

امانی الحکمہ

فی شرح

معانی الاثر

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف کاندھلوی

کلاسک کتب

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ



ادارۃ تالیفات اشرفیہ

بک فلاح ٹرانزیکشن

(061-4540513-4519240)

# فهرس مقدماتاً إلى الأحكام في شرح معاني الآثار

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٤	النوع الثالث في مشايخ الأمام الطحاوي في مشكل الآثار	٢٤	الخطبة
٣١	النوع الرابع في مشايخ الذين وجدوا في غير الكتابين	٢٨	التهذيب
٣٢	النوع الخامس في تلامذة الأمام الطحاوي	٢٨	البياب الأولى في المصنف والمصنف { وفيه فوائد
٣٣	القائمة السابعة في معاصرة الأمام الطحاوي الأربعة	٢٨	القائمة الأولى في نسب ووطنه
٣٣	ذكر سني وفاتهم وعمر الطحاوي عند وفاتهم على القول الصحيح في دلالة	٢٨	ذكر نسب المصنف وما وقع فيه من الاختلاف
٣٤	ذكر سماويين شاركهم الأمام الطحاوي في الرواية عنهم	٢٨	تحقيق نسبة الأزدي والحجوي
٣٤	القائمة الثامنة في تلامذة العلماء على الأمام الطحاوي	٢٩	المصري والطحاوي
٣٤	القائمة التاسعة في سعة دائرة الطحاوي عن شيوخهم	٣٠	القائمة الثانية في ولادته ووفاته
٣٤	الأمام الطحاوي جامع بين الحديث والفقه	٣٠	ذكر الاختلاف في سنة الولادة وبين أنها صبيح
٣٤	دأب الطحاوي في استكثار الروايات وترجيح بعضها على بعض	٣٠	ذكر سنة الوفاة
٣٤	القائمة العاشرة في كلام الأمام الطحاوي { في الجرح والتعديل	٣٠	القائمة الثالثة في زمان طلبه العلم
٣٤	مقام الأمام الطحاوي في الجرح والتعديل { وتصانيفه في ذلك	٣٠	ذكر الأقاليم المختلفة في سبب انتقاله من مذهب { وتشافعية إلى مذهب الاحناف
٣٤	أقوال الأمام الطحاوي في الرجال { في كتب الجرح والتعديل	٣٠	وذكر ما هو الصحيح منها -
٣٤	نبذة من أقوال الأمام الطحاوي في الرواية في معاني الآثار { وكلامه في الأحاديث من حيث الصناعات الحديثية	٣١	الجواب عما قيل أنه ترك مذهب أصحاب الحديث
٣٤	نبذة من أقوال الأمام الطحاوي في الرواية في مشكل الآثار وترجيح بعض الأحاديث على بعضها على طريق المنه { الجرح والتعديل	٣١	القائمة الرابعة في حاله بعصره في زمانه
٥١	معارضة النسائي في بعض ما احتج به	٣١	تأثره بالأمام الليث ومن كان في مصر من أصحابه
٥٢	أخذ الخطيبين الصالح كلامه في الرجال	٣١	تأثره بالأمام مالك من كان في مصر من أصحابه
٥٢	القائمة الحادية عشر في كلام بعض الناس { في الأمام الطحاوي	٣١	دخول الأمام الشافعي مصر وتصنيف الكتب فيها { ومن كان فيها من أصحابه
٥٢	الجواب عما قيل البيهقي في المعرفة في شأن الأمام الطحاوي	٣٢	ذكر من لم يقضوا بمصر من الاحناف
٥٥	سبب تأليف الطحاوي في بيان آثاره الطحاوي	٣٢	القائمة الخامسة في رحلته
		٣٣	خروجه إلى بلاد الشام
		٣٣	القائمة السادسة في مشايخه وتلامذته وفيها النوع الأول في مشايخ الأمام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار
		٣٣	النوع الثاني في مشايخ الأمام الطحاوي في معاني الآثار



رقم	العنوان	رقم	العنوان
٦٠	الفائدة الرابعة عشرة في مؤلفات الامام الطحاوي	٥٥	اختيار السبقي في كتبه بالنزاهة الطحاوي
»	شأن العلماء على مشكل الآثار ومن لم يفسد	»	الجواب عما قال ابن تيمية في حق الامام الطحاوي
٦١	مختصر الطحاوي في الفقه ومن شرحه من العلماء	»	الطحاوي ليس يتفرد بتصحيح حديث رد الشمس
٦٢	كتاب العقيدة للطحاوي ومن شرحه من العلماء	»	جرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الطحاوي مع شهادة
٦٣	الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معاني الآثار	»	الاعلام من المتقدمين والمتأخرين بجلالة قدره
»	ترجيح الكتاب على كتب السنن	»	قبول جرح ابن تيمية مخالفت لما صرحه في أصول الحديث
»	ترجيح ابن حزم مصنف الطحاوي على نوط الامام مالك	٥٦	التعقب على من ذكر حديث رد الشمس في الموضوعات
٦٤	مزايا كتاب معاني الآثار	»	الكلام على رجال هذا الحديث عند الامام الطحاوي في المشكل
٦٥	من شرح الكتاب من لم يفسد من مخرجه احاديثه	٥٧	الجواب عما احتجوا على نظري في اللسان في ايراد الطحاوي فيه
»	ومن صنف في اسما ورجاله	٥٨	الجواب عن لزوم الامام الطحاوي بسنة كتابه بن حزم
»	الفائدة السادسة عشرة في سانية الاعلام الى الامام	»	في الشروط
»	من اطال في بيان كراسانية الاعلام الى الامام	٥٩	الفائدة السابعة عشرة في مقام الامام الطحاوي
٦٦	سند يعيني الى الامام الطحاوي	»	في الفقه والاجتهاد
»	سند الى الوليد بن رشد الى الامام الطحاوي	»	قول الامام الطحاوي يدل على انه لا درجة مالية في الاجتهاد
»	اسانيد فقهاء الاحداث " " " "	»	طبقة الامام الطحاوي في الفقه باعتبار تقسيم الفقهاء
»	سند الشيخ عبد القادر " " " "	»	التعقب على ما قالوا في حق
»	سند الشيخ جمال الدين " " " "	»	الفائدة الثامنة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة
»	سند الشوكاني " " " "	»	الامام الطحاوي
»	سند شيخ برهان الدين الشهرزوري الى الامام الطحاوي	»	قصص الامام الطحاوي مع القضاة والحكام
٦٧	الباب الثاني فيما يتعلق بالمؤلفات	»	مناقشة الشهروردهم ابا جعفر الطحاوي
»	وشرحها وغيره فائدتان	»	وما وقع له في ذلك
»	الفائدة الاولى في ترجمة المؤلفات	٦٠	حض الامام الطحاوي القاضي في محاسبة الامتار
»	سند المؤلفات الى الامام الطحاوي	»	حسن ادب الامام الطحاوي مع القضاة
٦٨	الفائدة الثانية فيما يتعلق بهم في هذا الشرح	»	اكرام القضاة ابا جعفر الطحاوي

# فهرس المجلد الاول من امل الحبار في حل شرح معالم الآثار

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨	شرح حديث لا يبولن احدكم الخ	١	البسمة
٢٩	ذكر الاختلاف في حكم الماء المستعمل ودلائل الاحناف في المسئلة	٢	شرح الخطبة
٣١	شرح قول ابى هريرة يتناولونه تناولا	٢	علم الناسخ والمنسوخ
٣٦	الاستدلال باحاديث النبي عن البول في الماء الزكدي على نجاسة الماء الثقيل	٣	ترتيب الامام الى حنيفته في الاخذ
٣٦	الاستدلال على نجاسة الماء الثقيل وان لم يتغير احد	٤	باب الماء يقع فيه النجاسة
٣٦	ادصافه بغسل الاناء من ولوغ الكلب	٤	اختلاف العلماء في مسئلة الماء
٣٦	بقية مسلات الجوهري على نجاسة الماء الثقيل ان لم يتغير احد	٤	تحقيق مذاهب الاحناف في مسئلة الماء
٣٦	الذاهبون الى ان الماء اذا بلغ قلتين لم يجس	٥	الجواب عما ورد به ابن حزم على مذاهب الاحناف
٣٨	الاستدلال على نجاسة سورا السباع	٦	شرح حديث بيربناعة وما يتعلق به
٣٨	ذكر من صح حديثا قلتين ومن ضعفه	٦	اجاب صحابي على مسئلة الغديرا العظيم بحديث جابر بن عبد الله
٣٩	بيان الاضطراب في طريق الوليد من جهة الآذ والرو على بافوه	٧	احاديث المالكية في مسئلة الماء والكلاب عليها
٣٩	بيان الاضطراب من جهة المتن والرو على جواهم	٧	الذاهبون الى ان الماء لا يجس شي الا ان يتغير احد اوصافه
٣٩	بيان الاضطراب في طريق ابن اسحق من جهة السنه والتمن	٨	الكلام على احاديث هؤلاء
٣٩	بيان الاضطراب في طريق حماد بن سلمة من جهة المتن	٨	بيربناعة كانت طهرقا للبساتين
٣٩	كون حديث حماد قوي من رفعه	٩	رواية الواقدي في بيربناعة والجواب عما ورد وا عليه
٣٩	كلام ابن القيم الجوزي في تضعيف احاديث اقلتين	٩	جواب الطحاوي عن حديث بيربناعة
٣٩	بيان الاضطراب في معنى بقلة وانهم لم يتفقوا على قول واحد	١٠	استشهاد المصنف بحديث المؤمن لا يجس
٣٩	التقييد لبقال بجر لم يثبت	١٠	شرح حديث ان المسلم لا يجس
٣٩	الجواب عما حج به الجطابي في تعيين القلال	١١	فردوم وقد ثقيف
٣٩	الجواب للارابي عن المصنف لمن حمل القلة على الظاهر	١١	الاختلاف في دخول الكافر المسجد
٣٩	حديث نجاسة الماء بتغير احد اوصافه من ضعف	١٢	دلائل الاحناف في مسئلة والجواب عن ادلة غيرهم
٣٩	مذاهب العلماء في المنقطع والمرسل	١٢	معنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا يجس
٣٩	مذاهب العلماء في حكم المرسل	١٣	الخلافا في اسم الارابي الذي بال في المسجد
٣٩	احاديث اقلتين محمود على الماء الجارى	١٣	وجوه قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
٣٩	فتوى ابن الزبير بنزح زعم بموت الجحش لضعف حديث اقلتين	١٤	شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصح للمجوس
٣٩	طريق حديثه بنزح زعم والجواب عما ورد وا عليه	١٤	الاختلاف في طهارة الارض بالجعاق
٣٩	فتوى على بن بزرج البير لسقوط الفارة ونحوها	١٥	دلائل الاحناف والجواب عن ادلة غيرهم
٣٩	فتوى ابى هريرة في النبي عن البول في الماء المر الكد	١٥	الاختلاف في ان الماء متعين للازالة النجاسة ام لا
٣٩	فتوى الشعبي بنزح اللار من البير يوقوع السور ونحوها	١٥	دلائل الاحناف في المسئلة والجواب عما قال غيرهم
٣٩	الجمع بين اختلاف الدلاء في فتاوى الشعبي	١٥	تائيد الشوكاني في الاحناف في ما اختاره
٣٩	فتوى بلال بن رباح بنزح اللار يوقوع الجوهري في البير	١٥	بل يحقر الارض نظيره ودلائل اصحابنا في ذلك
٣٩		١٥	قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا من المرفوع



صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۸۰	تخریج طرق الحدیث و بیان الاستطراب فیہ	۵۷	فتویٰ حماد بن ابی سلیمان بنزع اللطایم بوقت الرجاء
۸۲	احادیث غسل الاناثر من لوبخ الکلب سبع مرات و الکلام علیہا	۵۸	ماصل ما ذکر المصنف من الآثار
۸۳	الذابہون الی غسل الاناثر من لوبخ الکلب سبع مرات	۵۹	سائل اللطایمینیہ علی اتباع الآثار لا القیاس
۸۴	الذابہون الی غسل الاناثر من لوبخ الکلب سبع مرات	۶۰	لا یجب نزع الطین بطہارة البیر
۸۵	شرح حدیث اذا قام احدکم من اللیل فلا یرض بیده حدیث	۶۱	الدلو الذی ینزع البیر بہ
۸۶	النبی عام ام خاص بنوم اللیل و حکم غسل الید	۶۲	<b>باب سور الکہر</b>
۸۷	سبب الحدیث المذكور	۶۳	شرح حدیث انہا لیست نجس انہا من الطوائف
۸۸	تخریج طرق الحدیث	۶۴	تخریج الحدیث و استقبالی من صحیح
۸۹	استدلال المصنف بحديث الاستیقاظ علی مذبح الجنات	۶۵	ابن حبان معروف بالتساہل فی التوثیق
۹۰	اعتراف الخی فظالی الاستدلال و الجواب عنہ	۶۶	بیان غلط طرق حدیث عائشہ فی الوضوء بفضل الہر
۹۱	حدیث ابی ہریرہ فی غسل الاناثر من لوبخ الکلب ثلاثا ثم فرغ و یقول	۶۷	الذابہون الی طہارة سور الہر و تحقیق مذہب محمد
۹۲	استدلال اہم علی نسخ السبع بقوی ابی ہریرہ بالثلاث	۶۸	الذابہون الی کراہتہ سور الہر
۹۳	دعوی نسخ من علی ذہب لکوفین علی اذکرہ و صحابنا	۶۹	جواب المصنف عن حدیث ابی قتادہ فی طہارة سور الہر
۹۴	تعقبات الحافظ و غیرہ علی ما ذکرہ اہم و الجواب عنہا	۷۰	ابو ہریرہ غلط علی حدیث طہارة سور الہر
۹۵	تقریر بین ابی ہریرہ فیما فی النسخ	۷۱	حدیث ابی ہریرہ فی نجاستہ سور الہر و بیان صحیحہ
۹۶	حدیث عبد اللہ بن مغفل فی الغسل ثلاثا ثم فرغ	۷۲	ابو ہریرہ من طہارة سور الہر و تصحیف المرفوع
۹۷	والا لاجوبہ منی و ذکرہ و کلہا محذوفہ	۷۳	بیان الخیر فی المرفوع الموصول و غیر الموصول
۹۸	الزام المصنف بشذوہ حدیث عبد اللہ بن مغفل	۷۴	تشبہ الہر بالکلب فی الغسل لاقی المحدث
۹۹	الجواب عما قاله المصنف ورد الجواب	۷۵	تذکر ابی ہریرہ الموصول بفضل الکلب و الہر
۱۰۰	الرجوع من الہر علی نسخ سبع بدوہ ابن المغفل و تقریر الاستدلال	۷۶	نبی الہر من غیر الوضوء لیس سور الہر سور الخمار
۱۰۱	التعقیبات علی بطلان الاستدلال و الاجوبہ عنہا	۷۷	فتویٰ ابی اسحٰب بن الحسن فی غسل الاناثر من لوبخ الہر
۱۰۲	طریق النظر فی الباب	۷۸	فتویٰ یحییٰ بن سعید و جمہور فی نجاستہ سور الہر
۱۰۳	بیان الاختلاف فی الوضوء لیس سور الہر سور الخمار	۷۹	بأنظر الصحیح لیس قول بکراہتہ سور الہر
۱۰۴	الجواب عن اولہ من ذہب ان الغسل بالتعبید	۸۰	تقییم المصنف الخمار علی اربعۃ اوجہ
۱۰۵	استدلال المصنف علی تجسس بکراہتہ و التعقیبات علی ذلك	۸۱	بیان طہارة سور الہر بنی آدم ما تجتہ فی ذلك
۱۰۶	الرجوع منی علی حدیث ان غسل الاناثر من لوبخ الہر لا یقضی	۸۲	نجاستہ سور الخمر بنوع الکلب و بیان اختلافہ فی ذلك
۱۰۷	<b>باب سور بنی آدم</b>	۸۳	اختلاف العلماء فی سور السباع و لائن الطرفین فی السبۃ
۱۰۸	ذکر الاختلاف فی تطہیر الرجل بفضل المرأة	۸۴	الجواب عن حدیث انہما یغسلان سور السباع
۱۰۹	تخریج حدیث عبد اللہ بن سرجس و الکلام علیہا و ذکر صحیحہ	۸۵	حدیث السنور سبع و ذکر من صحیح و من منقذہ
۱۱۰	تخریج حدیث عمیر بن لقیمة من الصحابہ و بیان صحیحہ	۸۶	تقریر الاستدلال علی کراہتہ بہذا الحدیث و الجواب عن انہما یغسلان
۱۱۱	تخریج حدیث حکم بن عمرو و بیان صحیحہ	۸۷	بل النبی و سورہ للتقریر و اذ التحريم قولان لا صحابنا
۱۱۲	الرجوع منی و آیات کراہتہ الوضوء بفضل المرأة و روایات الجواز	۸۸	<b>باب سور الکلب</b>
۱۱۳	الذابہون الی کراہتہ و سور الرجل و المرأة بفضل الآخر	۸۹	فی الباب عشر سائل
۱۱۴	الذابہون الی عدم الکراہتہ فی کل ذلك	۹۰	شرح حدیث اذا لوبخ الکلب فی الاناثر

م	مضمون	م	مضمون
١٠٣	بقية اجوبة حديث نفى الوضوء بغير التسمية	١٠٣	تخرىج طرق حديث عائشة في غسلها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اثاره احد
"	بقية دلائل الجمهور في عدم وجوب التسمية عند الوضوء	١٠٤	شرح حديث ام سلمة في غسل اثاره صلى الله عليه وسلم من اثاره وتخرىج
"	طريق النظر بمنع مذهب الجمهور في عدم الوجوب	١٠٦	تخرىج حديث ابن عمر في بيان الاختلاف كون الحديث فيها اثنان
١٠٣٥	جواب المصنف وغيره عن القياس على الذبيحة	١١٠	تخصيص حديث السنن في الباب
١٠٣٦	باب الوضوء للصلاة مرة ومرة وثلاثا	"	الروايات في غسل النبي صلى الله عليه وسلم واثاره من اثاره احد
"	كلام الجصاص وغيره في الباب	"	ليست بصريح لما اختاره الجمهور
١٠٣٥	تخرىج حديث علي بن الوضوء ثلاثا	١١١	تخرىج حديث اجمعي في اختلاف الادي في الوضوء من الاتار
١٠٣٦	تخرىج حديث علي وعثمان بن الوضوء ثلاثا	"	الجواب عما اشكل على هذا الحديث من النظر الى الابهنيات
١٠٣٨	تخرىج حديث ابى امامة وغيره في الوضوء ثلاثا	١١٢	تخرىج طرق حديث عائشة في براءة الرجل والمرأة قبل الآخر
"	تخرىج احاديث تشكيلت مسح الرأس والكلام عليها	١١٦	شرح حديث ابن عباس في بعض اذواج النبي صلى الله عليه وسلم غسلت لحيته
١٠٣٩	تخرىج احاديث مسح الرأس مرة	١١٤	الرد على من اتى به حديثه على طهوية الماء المستعمل
"	ذكر اختلاف العلماء في تكرار المسح بل هو فضيلة ام لا	"	تخرىج حديث ابن عباس في هذا الصحيح
"	دلائل الجمهور على عدم تكرار المسح والجواب عن احاديث التشكيك	١١٨	ومن احاديث الجواز حديث ابن عمر وجه الاستدلال
١٠٤٠	احاديث الوضوء مرتين مرتين	"	ذكر اجوبة احاديث المنع على وجه الاختصار
١٠٤١	تخرىج حديث عمر في الوضوء مرة مرة	"	وجوب ميلان المصنف الى الترجيح بالنظر في الباب
"	تخرىج حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة	١١٩	الجواب عن اتعقب الحافظ المصنف في نقل الاتفاق على التوضي
١٠٤٢	تخرىج حديث ابن عمر في الوضوء مرة مرة	"	باب التسمية على الوضوء
١٠٤٣	تخرىج حديث ابى رافع في الوضوء مرة مرة	"	ذكر المذاهب في التسمية عند الوضوء
"	بقية احاديث الوضوء مرة مرة	١٢٠	تخرىج حديث سعيد بن زيد في نفى الوضوء بغير التسمية والكلام عليه
"	احاديث الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	١٢١	تخرىج حديث جده مرة بلح والكلام عليه
١٠٤٤	بل يجوز انقص عن ثلاث او الزيادة عليها	١٢٢	تخرىج حديث ابى هريرة والكلام عليه
"	حكم المرة الثانية والثالثة	١٢٣	الذاهبون الى وجوب التسمية عند الوضوء
"	باب فرض مسح الرأس في الوضوء	"	بقية احاديث وجوب التسمية والكلام عليها
"	اختلاف العلماء في القدر المجرى من مسح الرأس	١٢٣	الذاهبون الى عدم وجوب التسمية عند الوضوء
١٠٤٧	ذكر الاختلاف في مسح الرأس بل يبدأ بمقدم الرأس ويؤخره	"	ذكر الاختلاف في التسمية عند الوضوء من مسح او غير ذلك
"	الجواب عما حجة به القائلون بالبدية بوجوه الرأس	١٢٥	تخرىج حديث المهاجر في كراهية الذكر بغير الطهارة
"	تخرىج حديث عبد الله بن زيد عام في مسح الرأس كله	١٢٦	الرجوع الى طريق كراهية الذكر بغير الطهارة وبين احاديث اباحتها
١٠٣٨	ذكر الاختلاف في مسح الرقبة ودلائل الجمهور على استحبابه	"	الاحاديث الدالة على عدم وجوب التسمية وفرقتها والكلام عليها
١٠٣٩	تخرىج حديث كعب بن عرفة في مسح الرأس من مقدمه الى الخلف	١٢٤	معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي تراه التمرة حديث
١٥٠	تخرىج حديث معاوية في مسح الرأس من مقدمه لأسفل القفا	"	شرح حديث المسكين الطوان الذي تراه التمرة حديث
"	قد عداية يدل على قول الخليفة لوامنا اطراف الرأس جزاء عن المسح	"	تخرىج حديث ابن مسعود في ذلك
"	الذاهبون الى وجوب مسح الرأس كله ببقية مستدلتهم	١٢٨	تخرىج حديث ابى هريرة في ذلك
١٥١	الذاهبون الى كفاية مسح بعض الرأس	١٢٩	شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبيت شعبان حديثه وتخرىجه
"	حل المصنف احاديث مسح الرأس كله على الاستحباب	١٣١	الرد على حديث نفى الوضوء بغير التسمية نفى الكمال

besturdubooks.wordpress.com



صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
١٦٨	تخریج حدیث ابی امامة فی مسح الاذنین مع الرأس	١٥١	احتجاج الاختلاف فی مسح بعض الرأس بحديث المغيرة
»	طریق استدلال الجمهور فی مسح الاذنین مع الرأس بحديث ابی امامة	١٥٢	تقریر الاستدلال والرود علی احتملة المالكیة
»	الاذنان من الرأس قول النبی صلعم كما دلت الروایات	»	احتجاج الجمهور علی مسح بعض الرأس بالآية
»	الجواب عما عرضوا علی هذا الخبر من التخصیص التوقیف	»	ذكر الاختلاف ان البالبتعیض او للاتصاق بقیر الاستدلال علی ذلک
١٤٠	تخریج حدیث الربیع فی مسح الرأسین الصدغین و الاذنین	»	استدلال صحابنا بالقرآن والحديث علی مسح ریح الرأس
١٤٢	بقیة احادیث الباب	١٥٣	ذكر اختلاف العلماء فی مسح علی العمامة و مسح الفریقین
»	احادیث مسح الرأسین بقوة واحدة تبدل علی عدم اختلاف الاذنین	»	اجوبة احادیث المسح علی العمامة
»	حدیث خروج الخطایا بالوضوء من الرأس حتی من الاذنین یدل علی ذلك	١٥٥	تخریج حدیث المغيرة فی مسح الناصیة و العمامة و الخنقی
»	الجواب عن حارضة الحافظ علی مذنب الجمهور	»	احادیث مسح بعض الرأس
١٤٣	تقریر المصنف فی اثبات مذنب الجمهور من طریق القیاس	»	تقریر المصنف فی استدلال مذنب الجمهور بحديث المغيرة و رد قول المالكیة
١٤٣	الذاهبون الی مسح الاذنین بما الرأس	١٥٤	تقریر المصنف فی اثبات مذنب الجمهور من طریق القیاس و رد قیاس المالكیة
»	بل ینكون یقیم السنة عندنا لو اخذنا رجیداً للاذنین	١٥٨	ذكر آیات صحابنا فی مقدار الفروض فی مسح الرأس
»	تخریج آثار النبی عن ابن مسعود و ابن عمر فی الباب	»	تخریج الآثار من مسئلة فی مسح مقدم الرأس
»	تخریج الآثار فی الباب عن عمرو عثمان و	١٥٩	كيفية المسح المسنون عندنا صحابنا
١٤٦	ابن اسید بن جبر و ابن مسعود غیرهم	»	باب حكم الاذنین فی وضوء الصلوة
»	باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوة	»	ذكر اختلاف العلماء فی كيفية مسح الاذنین
»	ذكر الاختلاف فی ان الواجب یغسل او المسح او غیر ذلك	»	ذكر اختلاف العلماء فی حکم مسح الاذنین
»	الرود علی قول ابن جریر قائل بالتحییم بین المسح و الغسل	»	ذكر اختلاف العلماء فی تكرار مسح الاذنین بل یستحب ام لا
١٤٤	لو كرر سبب اختلافهم فی الباب	١٤٠	شرح حدیث ابن عباس عن علی فی صفة الوضوء
١٤٨	وجوه شرب علی ریح الماء قبل الوضوء	١٦١	ما ویدل الحدیث فی صك الوجه مع انه مكروه
»	دلیل استحباب شرب فضل الوضوء و ما زمره قائما و حکمة	١٦١	ما ویدل الحدیث فی التسلیة الرابعة مع انه خلاف الاجماع
»	تخریج حدیث علی فی مسح الرأس و الرجلین الجواب عنه	١٦٢	اختلاف العلماء فی الفرقین بل بماه فخلان فی المفروض ام لا
١٤٩	تخریج حدیث ابن عباس فی ریح الماء علی القدرین مع انه رأى الجمهور	»	دلیل الجمهوری فی ادخال الفرقین فی المفروض
١٨٠	» علی فی مسح علی القدمین و بیان اختلاف الروایات فیها	»	تخریج حدیث ابن عباس عن علی و الكلام علیه
»	ذكر اختلاف العلماء فی مسح اشرع بل یوم	»	الذاهبون الی غسل ما قبل الاذنین مع الوجوه ما ادری بينهما الرأس
١٨٠	علی ظهر الخف فقط ام علی باطنه ایضاً	»	الذاهبون الی مسح الاذنین مقدمهما و مؤخرهما مع الرأس
١٨١	تخریج حدیث ابن عمر فی مسح علی ظهر القدرین الجواب عنه	»	ذكر الاختلاف فی انها یمسحان بما الرأس بما جدید
١٨٢	تخریج حدیث رفاعه بن رفاعه انم صلوة احدكم حتی یسبح الوضوء	١٦٣	الكلام علی حج القائلین مسح الاذنین بما جدید
»	» عبداللہ بن زید فی مسح علی القدرین	»	تخریج حدیث عثمان فی مسح الرأس الاذنین ظاهرهما و باطنهما
١٨٣	الذاهبون الی مسح الرجلین الذاهبون الی غسلها	١٦٣	تخریج حدیث ابن عباس فی مسح الرأس و الاذنین
»	تخریج حدیث علی فی غسل الرجلین	١٦٥	تخریج حدیث المقدم فی مسح الاذنین ظاهرهما و باطنهما مرة واحدة
١٨٣	تخریج حدیث عثمان فی غسل الرجلین	»	تخریج حدیث تیمم فی مسح الرأس و الاذنین و ادخلها و خارجها
١٨٤	تخریج حدیث السنور بن شداد فی تحلیل اصابع الرجلین	١٦٦	تخریج حدیث عبداللہ بن زید فی ذلك لاذنین بین المسح
»	بقیة احادیث تحلیل الاصابع	١٦٤	» عبداللہ بن عمرو فی ادخال السببین لاذنین و مسحها

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٢٠٢	تخریج طسوق حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	١٨٤	ذکر اختلاف العلماء فی حکم تخلیل الاصابیح
٢٠٣	تخریج حدیث عبد اللہ بن الحارث فی ذلک	١٨٨	ذکر اختلاف العلماء فی الذلک بل ہو واجب لامر بالمجہول
٢٠٣	شرح حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک تخریج طرق حدیثہ	١٨٨	تخریج حدیث ابی رافع فی غسل الرجلین ثلاثاً
٢٠٣	کان الانکار علیہم بسبب المسح وما یؤید ذلک	١٨٨	تخریج حدیث الرزیح فی غسل الرجلین ثلاثاً
٢٠٥	بقیۃ الاحادیث الواردة فی تمام الوضوء ودلیل الاعتقاد بالتأ	١٨٩	ذکر اختلاف العلماء فی حکم المضمضة والاستنشاق
٢٠٥	استدلال المصطلح المسح بما تقدم من المسح علی الاسباب	١٨٩	حجج من ذریعۃ الوجوب وحجج الجمهور فی عدم الوجوب
٢٠٥	تعقب العینی علی استدلال النسخ والجواب عنہ	١٨٩	حجج صحابنا فی فرضیۃ المضمضة والاستنشاق فی الغسل
٢٠٦	مدونق المصنف علی طریق الاستدلال بنسخ المسح	١٩٠	ذکر اختلاف العلماء فی کیفیۃ المضمضة والاستنشاق
٢٠٦	طریق الاستدلال باحادیث الوعید من وجہ آخر	١٩٠	حجج من ذریعۃ الی افضلیۃ الجمع
٢٠٦	بقیۃ احادیث غسل الرجلین	١٩٠	حجج صحابنا فی افضلیۃ تطریق المضمضة والاستنشاق
٢٠٦	استدلال المصطلح علی فرضیۃ غسل الرجلین من حیث النظر	١٩٠	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی صفۃ الوضوء وغسل القدمین
٢٠٦	من اختار قراءۃ الخفض وتاولها علی المسح	١٩٠	تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی الوضوء ثلاثاً وغسل الرجلین
٢٠٦	تاویلات لقالکین بالخفض فی قراءۃ الجواب وجواب عنہا	١٩٠	الاشکال علی قول من زاد علی هذا ونقص والجواب عنہ
٢٠٦	من اختار قراءۃ النصب	١٩١	شرح حدیث عبد اللہ بن یزید فی غسل الرجلین وما يتعلق منہ
٢٠٦	کلام اللام المحصص فی اثبات فرضیۃ الغسل علی القرائین	١٩٢	ذکر اختلاف العلماء فی غسل الیدین فی ابتداء الوضوء
٢٠٦	تاویلات الجمهور فی قراءۃ الخفض والجواب عما ورد علیہا	١٩٣	تخریج حدیث ابی جہیر فی غسل الیدین الرجلین فی الوضوء
٢٠٩	تخریج اثر ابن مسعود فی القراءۃ بالفتح	١٩٣	بقیۃ احادیث الباب فی غسل الرجلین
٢٠٩	تخریج اثر ابن عباس فی القراءۃ بالفتح	١٩٣	شرح حدیث تخریج الخطایا من اعضار المسلم بالوضوء
٢١٠	تخریج آثار مجاہد عروہ و شہر بن حوشب فی القراءۃ بالفتح	١٩٣	خروج الخطایا المحمول علی الحقیقۃ اول الجہاز
٢١٠	تخریج بقیۃ الآثار فی الباب عن عطاء بن ابراهیم و عبد الرحمن بن عوف	١٩٣	خروج الخطایا مخصوص بالصفات عام
٢١٠	تخریج اثر الشیبی فی قراءۃ البحر	١٩٣	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی خروج الخطایا
٢١١	وفی الباب عن انس والجواب عنہ	١٩٤	بأن غسل المغفرۃ بغسل الوضوء تغفر الی صلوة الی رکعتین
٢١١	اثر ابن ماجہ و الحسن فی قراءۃ البحر	١٩٤	تخریج حدیث عبد بن جعفر فی خروج الخطایا بالوضوء صلوة الی رکعتین
٢١١	تخریج اثر عمر فی غسل الرجلین	١٩٤	بل یقع الخبث بالوضوء وغیرہ من الاعضاء قبل تمام الوضوء
٢١٢	اثر ابن عباس فی غسل الرجلین	١٩٨	تخریج حدیث عمر بن الخطاب فی سقوط الخطایا عن الاعضاء بالوضوء
٢١٢	الجواب عما روی عن ابن عباس من المسح	١٩٨	بقیۃ احادیث الباب فی خروج الخطایا من الاعضاء بالوضوء
٢١٢	شرح حدیث ابی ہریرۃ فی اطالۃ الغرۃ والتجلیل	١٩٩	رد ابن العربی علی ابی یوسف فی الاستدلال علی نجاسة الماء
٢١٣	ذکر اختلاف العلماء فی تطویل الغرۃ	١٩٩	المستعمل باحادیث تخریج الخطایا والجواب عنہما
٢١٣	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی اطالۃ غسلہ وجلیہ	١٩٩	استدلال المصطلح بکون الثوب فی الغسل علی فرضیۃ الغسل
٢١٣	تخریج اثر ابن عمر فی غسل الرجلین	١٩٩	بل یجوز غسل الرأس عن المسح
٢١٣	وفی الباب عن علی و انس فی غسل الرجلین	١٩٩	استدلال المصطلح علی فرضیۃ غسل الرجلین بحديث و دلیل الاعتقاد بالتأ
٢١٣	تخریج اثر عطاء بن سلف المسح علی القیین عن احد من الصحابة	٢٠٠	شرح الحدیث وما یستنبط منہ
٢١٥	وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی بلی وغیرہ فی اجماع الصحابة علی الغسل	٢٠٠	تخریج حدیث جابر بن یوسف ذلک
٢٠١	بیان نظر عن القائلین بالمسح والجواب عنہ اثبات الغسل	٢٠١	تخریج طرق حدیث عائشۃ فی ذلک



صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢١٥	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا	٢١٥	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا
"	ذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل يجب لكل صلوة	"	ذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل يجب لكل صلوة
٢١٦	سبب اختلافهم في مسئلة الباب	٢١٦	سبب اختلافهم في مسئلة الباب
٢١٧	تخریج حدیث بریدة بن الحصبیب فی الوضوء لكل صلوة	٢١٧	تخریج حدیث بریدة بن الحصبیب فی الوضوء لكل صلوة
"	الاستدلال علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بحدیث بریدة	"	الاستدلال علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بحدیث بریدة
٢١٨	الذاهبون الى ان المقیمین یجب علیهم الوضوء لكل صلوة	٢١٨	الذاهبون الى ان المقیمین یجب علیهم الوضوء لكل صلوة
"	الذاهبون الى عدم وجوب الوضوء بغير الحدیث	"	الذاهبون الى عدم وجوب الوضوء بغير الحدیث
٢١٩	تخریج حدیث جابر فی كل الشاة وصلوة العصر بوضوء الظهر	٢١٩	تخریج حدیث جابر فی كل الشاة وصلوة العصر بوضوء الظهر
"	تجدید الوضوء غیر ان یؤدی بالوضوء الاول بکونه ام لا	"	تجدید الوضوء غیر ان یؤدی بالوضوء الاول بکونه ام لا
٢٢٠	تخریج حدیث ابن عمر فی ثواب الوضوء علی الوضوء وشرح	٢٢٠	تخریج حدیث ابن عمر فی ثواب الوضوء علی الوضوء وشرح
"	بقیة احادیث ثواب الوضوء علی الوضوء	"	بقیة احادیث ثواب الوضوء علی الوضوء
٢٢١	احادیث الوضوء لكل صلوة محمولة علی الاستحباب	٢٢١	احادیث الوضوء لكل صلوة محمولة علی الاستحباب
"	تخریج حدیث انس فی وضوء یصلح لكل صلوة وادار الصلوة الواضوء	"	تخریج حدیث انس فی وضوء یصلح لكل صلوة وادار الصلوة الواضوء
"	الوضوء لكل صلوة مخصوص بالنبی صلح كما ولی حدیث انس	"	الوضوء لكل صلوة مخصوص بالنبی صلح كما ولی حدیث انس
"	الوضوء لكل صلوة منسوخ	"	الوضوء لكل صلوة منسوخ
٢٢٢	تخریج حدیث عبد الله بن حنظلة فی نسخ الوضوء لكل صلوة	٢٢٢	تخریج حدیث عبد الله بن حنظلة فی نسخ الوضوء لكل صلوة
"	یلزم بحدیث نسخ الوضوء لكل صلوة وجوب السواک	"	یلزم بحدیث نسخ الوضوء لكل صلوة وجوب السواک
"	ذكر اختلاف العلماء فی حکم السواک	"	ذكر اختلاف العلماء فی حکم السواک
٢٢٣	الا حادیث القولیة والفعلیة فی السواک	٢٢٣	الا حادیث القولیة والفعلیة فی السواک
"	شرح حدیث عامر بن صعصعة فی السواک	"	شرح حدیث عامر بن صعصعة فی السواک
٢٢٤	تخریج حدیث عبد الرحمن بن ابی نعیم فی حکم السواک	٢٢٤	تخریج حدیث عبد الرحمن بن ابی نعیم فی حکم السواک
"	حکم حدیث التابعی علی الصلوة من غیر ان یسبیه	"	حکم حدیث التابعی علی الصلوة من غیر ان یسبیه
"	تخریج حدیث ابن عمر فی ذلك	"	تخریج حدیث ابن عمر فی ذلك
"	نفس الحدیث الغریب و بیان قسه	"	نفس الحدیث الغریب و بیان قسه
٢٢٥	تخریج حدیث زید بن خالد فی ذلك	٢٢٥	تخریج حدیث زید بن خالد فی ذلك
"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل وضوء	"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل وضوء
"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل وضوء	"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل وضوء
٢٢٦	ذكر اختلاف العلماء ان السواک مع كل صلوة او عند كل وضوء	٢٢٦	ذكر اختلاف العلماء ان السواک مع كل صلوة او عند كل وضوء
"	ذكر حجج الفريقین فی ذلك	"	ذكر حجج الفريقین فی ذلك
٢٢٧	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک عند كل صلوة	٢٢٧	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک عند كل صلوة
"	قول الراوی یرفع الحدیث فی حکم المرفوع المرفوع	"	قول الراوی یرفع الحدیث فی حکم المرفوع المرفوع
"	بقیة احادیث السواک	"	بقیة احادیث السواک
٢٢٨	فوائد السواک	٢٢٨	فوائد السواک
"	استدلال علماء باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	استدلال علماء باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
٢٢٩	بل من خصوصیات النبی صلی الله علیه وسلم وجوب السواک	٢٢٩	بل من خصوصیات النبی صلی الله علیه وسلم وجوب السواک
"	احتجاج المصنف علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة من طریق النظر	"	احتجاج المصنف علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة من طریق النظر
٢٣٠	تخریج اثر ابی موسی فی الانكار علی الوضوء من غیر حدیث	٢٣٠	تخریج اثر ابی موسی فی الانكار علی الوضوء من غیر حدیث
"	تخریج حدیث انس فی اصدار الصلوة بوضوء	"	تخریج حدیث انس فی اصدار الصلوة بوضوء
٢٣١	تخریج اثر سعد بن ابی وقاص فی صلوات كلها بوضوء احد المحدث	٢٣١	تخریج اثر سعد بن ابی وقاص فی صلوات كلها بوضوء احد المحدث
"	اثر علی فی الوضوء لكل صلوة عملاً بظاهر الآیة	"	اثر علی فی الوضوء لكل صلوة عملاً بظاهر الآیة
"	اجوبة الجاهلین علی الآیة الدالة علی وجوب الوضوء عند كل صلوة	"	اجوبة الجاهلین علی الآیة الدالة علی وجوب الوضوء عند كل صلوة
٢٣٢	ذكر اختلاف العلماء فی وجوب الوضوء	٢٣٢	ذكر اختلاف العلماء فی وجوب الوضوء
"	متى فرضت الطهارة للصلوة	"	متى فرضت الطهارة للصلوة
"	حمل المصنف الآیة علی حالة الحدیث وما یؤید ذلك	"	حمل المصنف الآیة علی حالة الحدیث وما یؤید ذلك
"	استدلال المصنف علی ما قال بالحدیث والنظر	"	استدلال المصنف علی ما قال بالحدیث والنظر
٢٣٣	تخریج اثر علی فی الوضوء لكل صلوة	٢٣٣	تخریج اثر علی فی الوضوء لكل صلوة
"	تخریج اثر شریح فی اصدار الصلوات بوضوء واحد	"	تخریج اثر شریح فی اصدار الصلوات بوضوء واحد
"	تخریج اثر الحسن فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	تخریج اثر الحسن فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
"	آثار اخرى فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	آثار اخرى فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
٢٣٤	باب الرجل یمسح من ذکمه المذی یمسح	٢٣٤	باب الرجل یمسح من ذکمه المذی یمسح
"	ذكر اختلاف العلماء فی انه یتعمین لما فی المذی	"	ذكر اختلاف العلماء فی انه یتعمین لما فی المذی
"	ام یجوز الا بحار ایضاً	"	ام یجوز الا بحار ایضاً
٢٣٥	ذكر اختلاف العلماء انه یجوز غسل النجاسة ام لا من غسل الذکر	٢٣٥	ذكر اختلاف العلماء انه یجوز غسل النجاسة ام لا من غسل الذکر
"	بل یجب الوضوء فی المذی علی الفور ام عند القیام الی الصلوة	"	بل یجب الوضوء فی المذی علی الفور ام عند القیام الی الصلوة
٢٣٦	الجمع بین الروایات المتخلفة فی المسائل الالهیة صلح عن حکم المذی	٢٣٦	الجمع بین الروایات المتخلفة فی المسائل الالهیة صلح عن حکم المذی
"	تخریج حدیث علی فی غسل المذکر	"	تخریج حدیث علی فی غسل المذکر
"	الذاهبون وجوب غسل الذکر الا لشین الذاهبون الی غسل الذکر کل	"	الذاهبون وجوب غسل الذکر الا لشین الذاهبون الی غسل الذکر کل
"	بقیة حدیث من یسب غسل الذکر کل او الی الا لشین ایضاً	"	بقیة حدیث من یسب غسل الذکر کل او الی الا لشین ایضاً
٢٣٧	الذاهبون الی وجوب غسل موضع النجاسة فقطه ما احتجوا به	٢٣٧	الذاهبون الی وجوب غسل موضع النجاسة فقطه ما احتجوا به
"	حکمة الامر بالغسل الزائد علی الوجوب	"	حکمة الامر بالغسل الزائد علی الوجوب
"	بقیة الاجوبة عن الامر بالغسل الزائد	"	بقیة الاجوبة عن الامر بالغسل الزائد
٢٣٨	ذكر اختلاف العلماء فی تخریج المذی غیر علی وجه الاستدلال	٢٣٨	ذكر اختلاف العلماء فی تخریج المذی غیر علی وجه الاستدلال
"	حجج الفريقین والجواب عن اختار عدم التقصیر بالسلس	"	حجج الفريقین والجواب عن اختار عدم التقصیر بالسلس
٢٣٩	تخریج حدیث علی فی امر الوضوء فی المذی	٢٣٩	تخریج حدیث علی فی امر الوضوء فی المذی
"	وجه استحباب علی عن السواک	"	وجه استحباب علی عن السواک
٢٤٠	الجواب عن حجج من علی علی قول بتر الواحد الاعمال المظنون	٢٤٠	الجواب عن حجج من علی علی قول بتر الواحد الاعمال المظنون
"	تخریج حدیث علی من غاب عنه المذی والوضوء فی المذی لغسل	"	تخریج حدیث علی من غاب عنه المذی والوضوء فی المذی لغسل
"	تخریج حدیث علی فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	تخریج حدیث علی فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۲۵۹	وفي الباب الحديث القولي عن جابر بن عبد الله	۲۴۲	تخرجه حديث علي بن ابي طالب الذي قال في غسل ذكر كحل
"	بل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة	۲۴۳	اجتاج المصنف بحديث علي بن ابي طالب في ذكر الوضوء
"	شرح حديث عائشة كان لا يبلى في لحف نسائه وتخرجه	"	فقط على عدم وجوب غسل الذكر والاشئين
۲۶۱	اجتاج المصنف بحديث عائشة ام حبيبة على حمل الفرك على ثوب النوم	۲۴۴	تخرجه حديث سهل بن حنيف الوضوء من المذي واجتاج المصنف بذلك
"	تعقب الحافظ على المصنف والجواب عن تعقبه	۲۴۵	تخرجه اثر عمر بن الخطاب والاشئين والجواب عنه
۲۶۲	تخرجه حديث عائشة في ذكر المني عن الثوب في صلوة فيه برون بغسل	"	فائدة اجاب الوضوء بالودي نظير في مسائل وحكم الودي
"	احاديث عائشة في الفرك في اليابس حجة لاصحابنا على المالكية	۲۴۶	تخرجه اثر ابن عباس في حكم المني والمذي والودي
۲۶۳	اعتدنا المالكية عن احاديث الفرك في اليابس	"	استلال المصنف لجمهورنا اثر ابن عباس في امر الوضوء خاصة في المذي
۲۶۳	ليس في صلوة في الثوب الذي ذكره المني وبل على طهارته	"	مارى عن ابن عباس عن غسل الذكر محمول على العلاج
"	ذكر الاختلاف في طهارة الحف وتعلل لذلك اذا اصابته نجاسة	"	بقية آثار الصحابة اللطيفة على اقتصار غسل موضع النجاسة
۲۶۴	بل يشترط جفافه في الجرم في طهارة الحف	۲۴۷	تخرجه آثار الحسن وسعيد بن جبيرة وغيرهما في غسل موضع النجاسة
۲۶۴	تخرجه حديث ابى هريرة اذا وطئ الاذى بجنينة طهروا بها التراب	"	طريق النظر في الباب
"	اجتاج المصنف بحديث ابى هريرة على نجاسة المني	"	اذا للاختلاف في ان الدم ناقص للوضوء ام لا
۲۶۵	قول المصنف ليس في شئ من الروايات نص على حكم المني	۲۴۷	باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس
۲۶۵	المقصود الدالة على نجاسة المني	۲۴۸	وذكر للاختلاف في اني بل هو طاهر ام نجس
۲۶۵	بل يجب النفض في الثوب الذي يشك في ام لا	۲۴۸	وذكر للاختلاف في تعيين الغسل في ام يجزى فرك يابسه
"	اثر عائشة في غسل الثوب عند رؤية المني والنفذ عند عدم رؤيته	۲۴۸	سبب اختلافهم في الباب
۲۶۶	تقرير المصنف في ان اثر عائشة ليس نصا في النجاسة والجواب عما قال	۲۴۹	تخرجه حديث عائشة في فرك المني عن الثوب
۲۶۷	تخرجه اثر سعد بن ذريح في فرك المني من الثوب الجواب عما قال المصنف في طهارة	۲۵۰	تخرجه حديث عائشة في فرك المني اليابس وغسل الرطب
۲۶۸	تخرجه اثر عمر بن الخطاب في غسل ما رأى من الاحتلام وفضح المهريرة	۲۵۱	اجتاج اصحابنا بحديث عائشة هذا على ما ذهبوا اليه من التعريفين
۲۶۹	الاستلال باثر عمر بن الخطاب على نجاسة المني والرد على ما قاله الرافضي	۲۵۲	الذاهبون الى طهارة المني و
۲۶۹	بل يجب الغسل على من رأى المني في ثوبه ولم يذكر الاحتلام	"	بل كحل كل المني عند رؤيته في طهارة
"	تخرجه اثر ابى هريرة في نجاسة المني	"	كيف حكم منى باقى الحيوانات عند رؤيتها في طهارة
۲۷۰	تخرجه اثر ابن عباس في مسح المني باذخر	"	بقية ادلة من ذهب الى طهارة المني والجواب عنها
۲۷۰	اجتاج من ذهب الى طهارة المني باثر ابن عباس والجواب عنه	۲۵۳	الذاهبون الى نجاسة المني وما اجتاج به من الاحاديث
۲۷۰	تخرجه اثر ابن عمر في نفض الثوب اذا اصابه المني	۲۵۴	احاديث فرك المني محمولة على ثياب النوم
"	النفذ في معنى الغسل متعين للروايات لمصرقة بذلك عن ابن عمر	۲۵۴	تخرجه حديث عائشة في غسل الثوب الذي صلى فيه
۲۷۱	تخرجه الحديث المعروف اني لا اعرف مدينة يتخلى البحر بجانبها	"	وذكر خلافا للروايات ان الفاسل عائشة اني صلح والجمع بينها
۲۷۱	اثر جابر بن سمرة في نجاسة المني	۲۵۵	اجتاج المصنف بحديث عائشة على حمل الغسل
۲۷۲	تخرجه اثر ابن عباس في غسل القطن اذا اصابته نجاسة ولا يدركه فروعها	۲۵۶	والفرك على ثوب الصلوة والنوم
۲۷۲	وفي الباب عمل ابن مسعود والتابعين في نجاسة المني	"	اجتاج ابن ابي عمير غسل ثوب الصلوة على نجاسة المني
۲۷۲	طرق النظر في الباب وشرح كلام المصنف	"	تفرق بالحافظ في الجمع بين روايات الغسل والفرك
۲۷۳	اتباع الاجازات الحديث في غسل الرطب فرك اليابس	"	اراد تعيين على الحافظ في حمل الغسل على الاستجماب
۲۷۳	بل يعود الثوب نجسا عند اصابته الماء بعد حكمه الطهارة بالفرك	۲۵۸	تخرجه حديث ام حبيبة في صلوة في ثوب النجاسة اذا لم يصيد اذى



صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢٨٨	تخریج اثر ابی هريرة في وجوب الغسل اذا غابت المدورة	٢٤٣	باب الذي يجمع ولا ينزل -
٢٨٨	فتوى ابی هريرة ايضا دليل على نسخ ما روى من عدم الوجوب	٢٤٣	ذكر الاختلاف في وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل
٢٨٨	حديث ابن المسيب في فتوى الانصار على عدم	٢٤٣	سبب اختلافهم في ذلك
٢٨٨	وجوب الغسل ومخالفة المهاجرين في ذلك	٢٤٥	تخریج حديث علي والزبير وطحة والبي ابي يوسف عدم الغسل الاكسال
٢٨٨	وفي الباب عن ابی موسى بن جابر الزهري بمعنى حديث سعيد بن المسيب	٢٤٥	تخریج حديث عثمان والزبير والبي في ذلك
٢٨٩	فتوى الزبير عثمان في وجوب الغسل من الاكسال دليل على نسخ ما روى	٢٤٦	تخریج حديث ابی بن كعب في ذلك
٢٨٩	اثر عمر في جمع الصحابة ومشاورتهم في مسألة	٢٤٦	تخریج حديث ابی سعيد عن اخواته من الانصار في ذلك
٢٨٩	الاكسال وامر عمر بالغسل على حديث عائشة	٢٤٦	تخریج حديث ابی سعيد في رجل اقط فامر بالوضوء
٢٩٢	تخریج اثر عمر في استكشاف مسألة الاكسال	٢٤٦	احتجاج الشافعي بهذا الحديث على وجوب الغسل بنفس خروج المنى ولو غير لذة
٢٩٢	وامر عمر بالغسل وتهديده على من لم يغتسل	٢٤٦	جملة الجمهور في اشتراط الشهوة والجموح ابان هذا الحديث
٢٩٢	حديث عبيد الله بن عدي في قصة عمر	٢٤٨	تخریج حديث ابی سعيد مرفوعا المار من الماء
٢٩٣	تخریج قول ابی جعفر الباقر في اجتماع الخلفاء الاربعة	٢٤٨	تخریج حديث ابی هريرة في عدم وجوب الغسل من الاكسال
٢٩٣	ان ما اوجب المحدين اوجب الغسل	٢٤٨	بقية احاديث الباب
٢٩٣	تخریج اثر ابن مسعود في الغسل من الاكسال	٢٤٩	الذي يهون في عدم وجوب الغسل على من وطئ ولم ينزل
٢٩٣	تخریج قول ابن عمر اذا غلط الختان ففقد وجوب الغسل	٢٤٩	الذي يهون في وجوب الغسل على من وطئ وان لم ينزل
٢٩٣	بجانب الغسل عند توارى المشقة وذكر الختان خرج مخرج القاب	٢٤٩	تخریج حديث عائشة في الغسل من الجماع بغير الانزال
٢٩٣	تخریج اثر عائشة في وجوب الغسل عند التقاء الختانين	٢٨٠	حديث عائشة كان رسول الله صلعم اذا التقى الختانان اغتسل
٢٩٥	تخریج اثر علي في وجوب الغسل عند التقاء الختانين	٢٨١	تخریج حديث عائشة في غسله صلعم عند التقاء الختانين
٢٩٥	وفي الباب ابن عباس وانشان بن بشير وعكرمة وشرح وعبيدة وانام	٢٨٢	تخریج حديث عائشة في الاكسال مرفوعا اني فعلت ذلك اذ بهرتم اغتسل
٢٩٥	طريق النظر في الباب وشرح كلام المصنف	٢٨٢	الاكثر من على الاحاديث افعليته باحتمال الاستحباب الجواب عنه
٢٩٩	اثر عمر في خطبته في الرد على من فرق بين الرجل	٢٨٢	المار من الماء محمول على حالة التوهم
٢٩٩	والمرأة في اشتراط الانزال فيها لاني	٢٨٣	ذكر الاختلاف في المراد بالشعب الاربع
٢٩٩	باب اكل ما عديت الناس هل يوجب الوضوء	٢٨٣	تخریج حديث ابی هريرة مرفوعا اذا قعدت بين
٢٩٩	كان لاختلاف السلف ثم وقع الاجماع على عدم انقضاء	٢٨٣	شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل
٣٠٠	تخریج حديث ابی طلحة في الوضوء مما غيرت النار	٢٨٥	تخریج حديث عائشة مرفوعا اذا قعدت بين شعبها
٣٠١	تخریج حديث زيد بن ثابت في الوضوء مما غيرت النار	٢٨٥	الاربع ثم الرزق الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٠١	تخریج حديث عائشة في ذلك	٢٨٥	وفي الباب عن حماد بن امانة وعبد الله بن عمرو
٣٠٢	تخریج حديث ام حبيبة في ذلك	٢٨٥	تخریج قول ابی انما كان المار من الماء في اول الاسلام
٣٠٢	تخریج حديث ابی هريرة في ذلك	٢٨٦	وفي الباب عن عائشة ورايع بن مهران في معنى قول ابی
٣٠٥	تخریج حديث سهل بن الحنظلية في ذلك	٢٨٦	حديث ابی وغيره صريح في نسخ حكم المار من الماء
٣٠٥	تخریج حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٤	تخریج اثر زيد ابی في وجوب الغسل من الاكسال
٣٠٥	الذي يهون في الوضوء مما غيرت النار	٢٨٤	نزلت ابی عدم الغسل في الاكسال في وجوب الغسل في دليل على نسخ
٣٠٥	بقية احاديث الباب في الوضوء مما غيرت النار	٢٨٤	تخریج اثر عمر و عثمان وعائشة في وجوب الغسل من سائر الختانين
٣٠٥	الذي يهون الى عدم وجوب الوضوء مما غيرت النار	٢٨٤	فتوى عثمان في وجوب الغسل من الاكسال دليل على نسخ ما روى
			من عدم وجوب الغسل

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۳۲۷	تخریج اثر عثمان بن عفان فی ذلك	۳۰۶	تخریج حدیث ابن عباس فی ترک الوضوء ما غیرت النار
۳۲۷	تخریج اثر ابن عباس فی ذلك	۳۰۸	الاستلال بحديث ابن عباس على نسخ الوضوء ما غيرت النار لكونه صحب بعد الفتح وما اعترض على ذلك
۳۲۷	معارضة ابن عمر ابيرة بالدمن والماء المسخن	۳۰۸	تخریج حدیث ثام سلمة فی ترک الوضوء ما غیرت النار
۳۲۸	معنی قول ابن عمر لعلک تتجی الی هذه الایة بل هم قوم خصمون	۳۱۰	تخریج حدیث جابر فی ذلك
۳۲۸	تخریج اثر ابن عمر فی ترک الوضوء ما یأکل	۳۱۰	تخریج حدیث بعض ارباب النبی علی الله علیه وسلم فی ذلك
۳۲۸	اثر ابی امامة الوضوء ما یخرج وليس مما یدخل	۳۱۱	تخریج حدیث ام حکیم فی ذلك
۳۲۸	بقیة آثار الباب فی ترک الوضوء ما مست النار	۳۱۱	تخریج حدیث ابی رافع فی ذلك
۳۲۹	تخریج اثر ابی طلحة ابی فی الاکار علی الشئ الوضوء ما مسته النار	۳۱۲	تخریج حدیث عمه هند بنت سعید فی ذلك
۳۳۰	طریق النظر فی الباب ما یؤید النظر من آثار الصحابة	۳۱۳	تخریج حدیث عبد الله بن الحارث فی ذلك
۳۳۰	الذاهبون الی ایجاب الوضوء فی اكل لحم الابل دون الغنم	۳۱۳	جواز قطع اللحم بالسکین عند الاکل للحاجة وما یکره
۳۳۱	تخریج حدیث جابر بن سبرة فی الامر بالوضوء من لحم الابل دون الغنم	۳۱۴	تخریج حدیث عمرو بن ابی عمیر فی ترک الوضوء ما مسته النار
۳۳۲	فی قوله سلم بن شاذان فعلت الخ ذیل علی ان المراد منه الوضوء اللغو	۳۱۵	تخریج حدیث سید بن السمان فی ترک الوضوء ما غیرت النار
۳۳۲	بقیة احادیث الباب فی التفریق بین الابل والغنم	۳۱۵	الاستلال علی نسخ الوضوء ما یؤید لا فی غزوة خمیس
۳۳۳	الذاهبون الی عدم وجوب الوضوء باکل شیء من ذلك	۳۱۶	تخریج حدیث عمرو بن ابی عمیر فی ترک الوضوء ما مسته النار
۳۳۳	امر الوضوء محمول علی غسل الید لعلیة الودک علی الید للنظافة	۳۱۷	تخریج حدیث ام عامر بنت یزید فی ذلك
۳۳۳	استدلال المصنف للجمهور بحديث آخر الامین ترک الوضوء	۳۱۷	بقیة احادیث الباب فی ترک الوضوء ما مست النار
۳۳۳	تقریر الاستدلال والجواب عما اورده علیه	۳۱۸	تخریج حدیث جابر آخر الامین ترک الوضوء ما مست النار
۳۳۳	طریق النظر فی المسئلة	۳۱۸	کلام المحدثین فی الحدیث والجواب عنه وما یؤید ذلك
۳۳۳	باب من الغیر هل یجب فیہ الوضوء	۳۱۹	تخریج حدیث ابی هريرة فی معنی حدیث جابر
۳۳۳	ذکر اختلاف العلماء فی الوضوء من مس الذکر	۳۱۹	بقیة احادیث الباب فی معنی حدیث جابر
۳۳۵	سبب اختلاف العلماء فی ذلك	۳۱۹	استدلال المصنف بحديث جابر وغيره على نسخ الوضوء ما مست النار
۳۳۵	ذکر المناظرة التي جرت فی الباب بین ائمة الحدیث	۳۲۰	ذکر من انتار النسخ من المحققین بتلك الاحادیث
۳۳۵	التعقب علی تلك المناظرة	۳۲۰	اعتراض الشوكاني على الجمهور والجواب عما قال
۳۳۶	حدیث نقض الوضوء من مس الذکر عام متناول كل مس	۳۲۰	بیان ضعف هذا الحدیث والجواب عما قال الشوكاني
۳۳۶	محل احادیث النقض عند اصحابنا الحنفية	۳۲۱	ذهب بعضهم الی ان النسخ هو الترك لحدیث ورد
۳۳۶	تخریج حدیث بسرة وذكر الصحیح والمضعفین کدیشا	۳۲۱	الوضوء ما مست النار محمول علی الوضوء اللغو ولما اختار هذا الجواب
۳۳۶	بیان الاضطراب فی حدیث بسرة من جهة الاستناد	۳۲۱	اعتراض الشوكاني على هذا محمول الجواب عما قال
۳۳۸	الرد علی ما اجابوا به	۳۲۱	الا احادیث الدالة علی كون المراد وضوء الغنم
۳۳۹	جواب ابن حزم عن الطعن فی مرد ان الرد علی ما قال	۳۲۲	المجمع محل الوضوء علی الاستحباب
۳۳۹	بیان الاضطراب من جهة المتن فی حدیث بسرة	۳۲۲	من اختار الرجوع الی كل خلفا والرشدین عند تعارض الاحادیث
۳۳۹	الجواب عن الاضطراب فی المتن والرد علی ما قالوا	۳۲۳	تخریج اثر ابی بکر و عمر فی ترک الوضوء ما مست النار
۳۳۹	الذاهبون الی ایجاب الوضوء من مس لفرج	۳۲۳	تخریج اثر ابن مسعود فی ذلك
۳۳۹	الذاهبون الی عدم ایجاب الوضوء منه	۳۲۵	تخریج اثر عمر بن الخطاب فی ذلك
۳۳۹	جواب المصنف عن حدیث بسرة بانها ليست فی حال من یوضئها		
۳۳۹	ذکر الحاشیة الاربعة من طریق القائلین بعدم النقض علی حدیث بسرة		
۳۳۹	جواب الحاشیة فی استفاضة الجاهل عن بسرة یعنی علی لای المحدثین		

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۳۵۶	الحاج ابو نفوس الحديث على محمد بن عبد الرحمن لا يذكر جابرا	۳۴۰	اما على رأى الاصول فيسرة مجرورة باعتبار الرواية
۳۵۶	تخرج حديث محمد بن عبد الرحمن مسلا	۳۴۱	الجواب عما رواه ابن بسرة في دار المهاجرين لانصاهم ثم
۳۵۷	تخرج حديث ام حبيبة في النقص والكلام عليه	۳۴۱	الجواب عما رواه ابن بسرة في دار المهاجرين لانصاهم ثم
۳۵۷	ذكر من صح الحديث ومن عدل الجواب عما قال المحافظ	۳۴۱	قول زينة في رد حديث بقرى القياس على سلاشيا نجسة
۳۵۸	تخرج طرق حديث علي بن مروان الكلام عليها	۳۴۱	وفي الباب عن صفيان والجواب عما قال ابن جرير
۳۵۹	المسح على راسه من حديث ابيه انما هو صحيفة فالحديث منقطع	۳۴۲	قول زينة لوان بسرة شهدت على هذا التعل فحسيني
۳۵۹	بقية احاديث الباب والكلام عليها	۳۴۲	على مذنب البعض في جعل الرواية مثل الشهادة
۳۶۰	تخرج حديث طلق بن علي في عدم نقض الوضوء من س الذكر	۳۴۲	قول زينة لم يكن في الصحابة من يعقب هذا الدين
۳۶۲	بقية طرق حديث طلق واحاديث الباب الكلام عليها	۳۴۲	غير بسرة مشبه الى قول اصحابنا
۳۶۳	الجواب على ادى الى انفس من لا ينظر في حديث طلق	۳۴۲	تقسيم ال اصول من الخائف اللاتعل على زينة النظر الى
۳۶۳	من صح حديث طلق ومن متعقد	۳۴۳	في حديث بسرة الانقطاع الباطن من وجوه
۳۶۳	الجواب عن تضعيف من صنعت حديث طلق	۳۴۳	لم يأخذ اصحابنا حديث بسرة لاشترطهم فيما نعم به
۳۶۴	الرد على من ادعى نسخ حديث طلق بن علي	۳۴۳	البلوى اشتباهه بين الامم
۳۶۵	الاحاديث الدالة على ان يسجد النبوي كان مرتين	۳۴۳	الجواب عما رواه ابن ترمذ على صحابنا في ذلك
۳۶۵	ذكر الدلائل على ان قدوم طلق كان في البنا والثنائي	۳۴۳	خبر شرطى مروان اسوا حال من خبر مروان
۳۶۵	الجواب عما قالوا في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق	۳۴۳	الجواب عما اشتموا من سماع عروة عن بسرة
۳۶۵	ترجيح رواية طلق وتاويلات احاديث الوضوء من س الذكر	۳۴۳	الجواب عما اشتموا من عدالة مروان
۳۶۶	طريق النظر في الباب -	۳۴۳	حديث الزهري عن عروة مدس بيان ذلك
۳۶۶	انظر القائلين بالوضوء في صدق الاحاديث في س الذكر	۳۴۳	بيان تدليس الاسناد وذكر الخلاف في قول رواية المدلس
۳۶۶	وجوه قوة قول القائلين بعدم نقض الوضوء من س الذكر	۳۴۳	ذكر اشراط الحديث في هذا الحديث معرفة اصل الحديث
۳۶۷	تخرج اثر مسند الوضوء من س الذكر ما يؤكد الوضوء الاخرى	۳۴۴	ذكر طرق حديث هشام عن عروة في حديث بسرة
۳۶۷	تخرج اثر ابن عباس بن عمر في الوضوء من س الذكر	۳۴۸	لم يسع هشام على يده حديث بسرة والجواب عن اجبت لسامع
۳۶۹	تخرج طرق آثار سنن ابى وقيل في عدم نقض الوضوء من س الذكر	۳۴۸	الكلام على طريق ابن ابي عمير عن ابى الاسود عن عروة
۳۷۰	تخرج طرق آثار ابن عباس في عدم نقض الوضوء من س الذكر	۳۴۹	الجواب عما قال البيهقي في حق الطحاوي في كلامه في حديث ابن بكير
۳۷۱	تخرج اثر طلق في عدم النقص	۳۵۰	الكلام على حديث يحيى بن ابي كثير عن رجل عن عروة عن عائشة
۳۷۲	تخرج طرق آثار ابن مسعود في عدم النقص	۳۵۰	تخرج حديث زيد بن خالد في الوضوء من س الذكر
۳۷۲	تخرج اثر عمار بن ياسر في عدم النقص	۳۵۰	بيان علل الحديث والرد على من صحه -
۳۷۳	تخرج اثر حذيفة في عدم النقص	۳۵۱	كلام المصنف في تقليد حديث زيد والجواب عما ادور عليه
۳۷۴	تخرج آثار خمسة من الصحابة في عدم النقص	۳۵۲	تخرج حديث عروة عن عائشة في نقض الوضوء والكلام عليه
۳۷۵	تخرج اثر عمران بن حصين في عدم النقص	۳۵۲	كلام المصنف في تضعيف حديث عائشة وكونه منكرا -
۳۷۵	الجواب على اعتراضه على مالك النار في تسوية الذكر مع سائر الاجناس	۳۵۴	تخرج حديث ابن عمر في نقض الوضوء والكلام عليه -
۳۷۵	تخرج اثر سعيد بن المسيب في عدم النقص	۳۵۴	استلال الاشافية بلفظ الاقتصار والجواب عنه
۳۷۶	اثر الحسن البصري في عدم نقض الوضوء واداءه من الخبي	۳۵۴	تخرج حديث ابى هريرة في نقض الوضوء والكلام عليه
۳۷۶	تخرج حديث جابر في نقض الوضوء والكلام عليه	۳۵۵	تخرج حديث جابر في نقض الوضوء والكلام عليه



### الرقوم

ع	المستتة البخاري وسلم وابي داود والتبريزي والنسائي وابن ماجه	ي ع ز م د ق ن ت م خ	للبخاري في جزر رفع اليد للبخاري في خلق افعال العباد للبخاري في جزر القراة خلف الامام لمسلم في مقدرة كتابه للبي داود في المراسيل للبي داود في القدر للبي داود في النسخ والمفسوخ للبي داود في كتاب التفرود في فضائل الانصار في المسائل	ك تم سي كن ص عس فوق شيخ حم X	للبي داود في مسند مالك للتبريزي في الشامل للنسائي في اليوم والليلة في مسند مالك في خصائص علي رض في مسند علي رض لابن ماجه في التفسير الشيخ الطحاوي الذي لم يرد ر عنه احد من الستة مسند الامام احمد من لم يرد له احد من الستة
---	--	--	---	---	---

٤٨٦

### فهرست اسما الرجال في المجلد اول من امانى الاحبار

الرقوم	الاسماء	الرقوم	الاسماء
	<b>حرف الالف</b>		
٣١٤	ابراهيم بن اسمعيل بن ابي بصير الانصاري الاشعبي مولا لم ابو اسمعيل المدني	د	١٨١
٢٣	ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري	د	٢٤٠
٤	ابراهيم بن ابي داود سليمان الاسدي ابو اسحاق البرسي	ش	٤
١٤٥	ابراهيم بن محمد الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد	ع	٩٩
٦٩	ابراهيم بن عبد الله بن سالم الهروي ابو اسحاق نزيل بغداد	ت	٢٥٢
٣٠٣	ابراهيم بن عبد الله بن قارظ و يقال عبد الله بن ابراهيم الكناني	م	٨٤
١٦٣	ابراهيم بن محمد الصيرفي ابو بكر البصري	ت	١٣٥
٤٣	ابراهيم بن زروق بن زينا الاوسى ابو اسحاق البصري	ش	١٢
١٢٤	ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق الكوفي المعروف بابي	ن	١
٣٣٧	ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق الكوفي	ق	٣٣٥
٣٦٨	ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق الكوفي	ش	١٣٦
٣٢٥	ابراهيم بن يزيد بن شريك التميمي ابو اسحاق الكوفي	م	١٩٢
٥٥	ابراهيم بن يزيد بن شريك التميمي ابو اسحاق الكوفي	ع	١١٢
٢٤٢	ابن كعب بن قيس البخاري الانصاري ابو اسحاق البصري	ص	٣٣٦
٣٥	احوص بن حكيم بن عمير العنسي ابو اسحاق البصري	ق	٣٣٦
٣٣٧	ادريس بن يحيى الخولاني	خ	٣٨٣
١٨١	احمد بن الحسين الليثي الحافظ المعروف بالجارود		
٢٤٠	احمد بن حميد الطبري ابو الحسن المعروف بدارم سلمة		
٤	احمد بن خالد بن موسى الواسطي الكندي ابو سعيد الجعفي		
٩٩	احمد بن داود بن موسى السعدي ابو عبد الله الكوفي		
٢٥٢	احمد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر مولى بني زهرة		
٨٤	احمد بن عبد الله بن ابي اسحق الكوفي		
١٣٥	احمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق الكوفي		
١٢	احمد بن ابي اسحق الكوفي		
١	احمد بن محمد بن ابي اسحق الكوفي		
٣٣٥	احمد بن يحيى بن الوزير التجيبي ابو عبد الله المصري		
١٣٦	احمد بن يحيى بن يزيد الصوري		
١٩٢	احمد بن ابي اسحق الكوفي		
١١٢	ابان بن سماعة الانصاري البصري		
٣٣٦	ابان بن عثمان بن عثمان الاسدي الواسطي الكندي		
٣٨٣	ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري		

حرف الباء		حرف التاء		حرف الثاء		الحيم	
۳۲	بكر بن نصر بن الجولاني مولا لهم ابو عبد الله المصري	ك	۲۵۸	۱۱۰	اسامة بن زيد اللبدي مولا لهم ابو زيد المدني	خ	م
۳۲۳	برار بن قيس ابو كبشة السكوني الكوفي	خ	۲۰	۲۰	اسحاق بن بكر بن مضر المصري ابو يعقوب	ع	م
۲۵۳	برد بن ابي زياد الباهلي مولا لهم ابو عمرو واو ابو علاء	ن	۳۵۷	۳۵۷	اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني	خ	ت
۲۱۶	بريد بن بصير الاسدي الصحابي الشبيري	ص	۱۳۲	۱۳۲	اسحاق بن محمد بن سهل الفروي المدني مولى عثمان	ت	ق
۸۳	بشر بن كبريت بن ابي جابر البجلي دمشق الاصل	خ	۳۳	۳۳	اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله البجلي المدني	د	ن
۲۲۲	بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الازدي ابو محمد البصري	ع	۱۳۵	۱۳۵	اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك الاموي	ع	ع
۲۵۵	بن الفضل بن لاحق الرقاشي مولا لهم ابو اسماعيل البصري	ع	۱۳۰	۱۳۰	اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق اسبيعي	ع	ع
۱۸	بشير بن عقبة الناجي ابو عقيل البصري	خ	۹۰	۹۰	الهداني ابو يوسف الكوفي	ع	ع
۳۱۴	بشير بن سيار الانصاري الحارثي المدني مولى بني حارث	ع	۳۶۹	۳۶۹	اسم العدوي مولا لهم ابو خالد ابو زيد	ع	ع
۳۵۸	بقية بن الوليد بن عبد الكلاعي الميموني البجلي	م	۳۲۹	۳۲۹	اسماعيل بن اسحق بن سهل ابو اسحاق الكوفي مولى قيس	ع	ع
۱۸	بكار بن قتيبة بن اسد البكري القاضي البصري	ش	۳۲۹	۳۲۹	اسماعيل بن رافع بن عويمر واو ابن عويمر	ع	ع
۳۰۸	بكر بن ادريس بن الحجاج الازدي ابو القاسم	ع	۲۰	۲۰	الانصاري ابو رافع القاص المدني	ع	ع
۳۰۲	بن سواد بن ثمامة الجذامي البوتمامة المصري	ع	۳۵۱	۳۵۱	اسماعيل بن زيد بن مجمع والد ابراهيم	ع	ع
۱۶	بن عبد الله بن عمرو المنزلي ابو عبد الله البصري	ع	۱۸۰	۱۸۰	بن عبد الله بن عبد الله الاسدي	ع	ع
۱۲۱	بكر بن مضر بن محمد ابو محمد واو ابو عبد الملك	ع	۱۸۰	۱۸۰	اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ابو محمد	ع	ع
۳۰	بكر بن عبد الله بن الشيخ ابو عبد الله المدني نزيل مصر	ع	۳۶۸	۳۶۸	القرشي مولا لهم الكوفي السدي الكبير	ع	ع
۲۰۵	بلال بن راح بن حبشي الصحابي الشبيري سيد التوزنين	ص	۳۶۲	۳۶۲	اسماعيل بن محمد بن عبد بن ابي وقاص الزهرري المدني	ع	ع
	حرف التاء		۱۹۵	۱۹۵	اسود بن عامر الشامى ابو عبد الرحمن لقبه شان	ع	ع
۱۶۵	تميم بن زيد الانصاري والد عباد	ص	۱۰۸	۱۰۸	بن قيس البجلي ابو قيس الكوفي	ع	ع
	حرف الثاء		۲۵۹	۲۵۹	بن يزيد بن قيس بن النخعي ابو عمرو واو ابو عبد الرحمن الكوفي	ع	ع
۲۸۰	ثابت بن اسلم البنانى ابو محمد البصري	ع	۹	۹	اشعث بن عبد الملك الحمراني ابو ابان البصري	ع	ع
۱۹۵	ثعلبة بن عباد العبدي البصري	ع	۱۱۳	۱۱۳	اصعب بن الفرج بن سعيد ابو عبد الله الفقيه المصري	ع	ع
۱۲۰	ثامه بن ابي جعفر بن حصين ابو انفال المرى الشاعر	ت	۲۳۶	۲۳۶	افلح بن حميد بن نافع الانصاري	ع	ع
	الحيم		۳۰	۳۰	انصارى مولا لهم ابو عبد الرحمن المدني	ع	ع
۸۸	جابر بن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري	ع	۲۰	۲۰	امية بن بسطام بن المنتشر لعيش ابو بكر البصري	ع	ع
۱۰۲	بن زيد الازدي البجلي ابو اسحق البصري	ع	۳۲۶	۳۲۶	انس بن عياض اللبدي ابو ضمرة المدني	ع	ع
۲۲۱	بن سمرة بن جنادة العامري السوائي الصحابي	ص	۳۰	۳۰	ابو اسحاق بن نصر الانصاري ابو حمزة المدني الصحابي	ع	ع
۱۰	جابر بن عبد الله بن عمرو بن اسلم ابو عبد الله	ع	۲۰	۲۰	ابو اسحاق بن يوسف السدوسي	ع	ع
۳۹	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي	ع	۲۰	۲۰	ابو اسحاق بن خليفة البكري الجازي	ع	ع
۲۰	جبله بن جهم التيمي ويقال الشيباني ابو سوية الكوفي	ع	۲۰	۲۰	ابو اسحاق بن ابي تيمية كيسان اسخنياني ابو بكر البصري	ع	ع
			۳۲۶	۳۲۶	ابو اسحاق بن سليمان بن بلال التيمي مولا لهم ابو يحيى المدني	ع	ع
			۳۶۱	۳۶۱	ابو اسحاق بن عتبة ابو يحيى قاضي اليمامة	ع	ع

٢٣٢	حسين بن قيس الفزاري الكوفي	دونق	١٩٢	جبير بن نعيم بن مالك الحضرمي ابو عمار بن الحصى	م ع
١٣٥	حاضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي ابو محمد البصري لقبه اليوساسان	م دونق	٢٠٣	جعفر بن اياس البولشير بن جشيد الشكري الواسطي	ع
٢٣٣	حفص بن عمر البصري ابو عمر الضرير الاكبر	د	٢٥٢	جعفر بن يقان الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجوري الرقي	م ع
٥٥	حفص بن غياث بن طلحة النخعي ابو عمر الكوفي القناضي	ع	٣٣١	بن ابي ثور السوائي ابو ثور الكوفي	م ق
١٠٠	حكم بن عتيبة الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي	ع	٢٥٨	بن ربيعة بن شميل بن حنيفة ابو شميل المصري	ع
١٠١	حماد بن اسامة بن زيد الواسمي القرشي مولاهم الكوفي	صحابي	٣١٣	بن عمرو بن ابية الحضرمي المدني	ع
٣٨	حماد بن اسامة بن زيد الواسمي القرشي مولاهم الكوفي	ع	٣١٥	جعيد ويقال جعيد بن عبد الرحمن بن اوس التميمي ويقال الكندي	م خ د
١١٣	حماد بن سلمة بن دينار البصري الواسمي	ع	٢٩٥	جويرية بن أسماء بن عبد الصنع بن ابو حارق البصري	م خ د ن
٥	حماد بن سلمة بن دينار البصري الواسمي	م خ د ن	<b>الحاء والمهملية</b>		
٥٦	حماد بن سليمان السلم الاشعري مولاهم ابو اسماعيل الكوفي الفقيه	م خ د ن	٩	حاتم بن سعيد الحارثي مولاهم ابو اسماعيل المدني	ع
١٨٥	حماد بن سليمان السلم الاشعري مولاهم ابو اسماعيل الكوفي الفقيه	م خ د ن	٣٠	حاتم بن ابي ذابيل لدوسي المدني	م ت ن ق
٢٨٤	حماد بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٢٥١	حاتم بن يوسف بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المكي الصحابي	صحابي
١٦	حماد بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٣٠٣	حاتم بن يعقوب بن ثعلبة الانصاري مولاهم البصري	م ت ق
٢٢٤	حماد بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٦٣	حاتم بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني	ت ق
١٠٠	حماد بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٢٨٥	حاتم بن اسع بن حبان المازني الانصاري المدني	م د ت
٢١١	حماد بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٢٣٩	حاتم بن ابي ثابت قيس بن يناد الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي	ع
٣٥٣	حماد بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	١٦٦	حاتم بن زيد بن خلاد الانصاري المدني	ع
<b>الحاء المعجمة</b>			٢٨٤	حاتم بن شهاب الغنوي البصري	م ع
٣٠١	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٢٩٣	حاتم بن ابي رطاة بن ثور النخعي الواسطي الكوفي القناضي	م ع
٢٥٩	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	٥	حاتم بن المنهال الانطاقي ابو محمد البصري	ع
٢٤٥	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	صحابي	٣٤٣	حاتم بن ابي ليثان العسبي الصحابي اشعيري	صحابي
٦٣	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	دونق	٢٠١	حاتم بن شهاب الشكري الواسطي البصري ليطار	م خ د ن
١٣٣	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	دونق	١٠٣	حاتم بن ابي طاهر الفزاري ابو عمرو الحنظلي الكوفي	م خ د ن ق
٦٣	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	دونق	١٦٣	حاتم بن عثمان بن جبر الجدي البصري ابو عمرو الحنظلي الكوفي	م خ د ن
٢٠٩	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ع	١٨	حاتم بن ابي الحسن البصري ابو سعيد	ع
٨	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	ن	٣١٥	حاتم بن عبد الله بن عبد الله	م ع
٤٣	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	س	١٣٢	حاتم بن عمار بن المصعب بن مولاهم ابو محمد الكوفي	م خ د ن ق
٣٥٨	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	خ ن	٢٤٣	حاتم بن عمرو بن ابي عبد الله الكندي البصري	ع
٣٦٢	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	م دونق	٣٣٦	حاتم بن محمد بن ابي عبد الله الكندي البصري	م ت ق
٤٢	حاتم بن زيد بن ابي نوح بن عثمان بن عفان	م دونق	٣٢٢	حاتم بن محمد بن ابي عبد الله الكندي البصري	م خ د ن
			٢٦٤	حاتم بن محمد بن ابي عبد الله الكندي البصري	ع

		الدال المهملة	
۱۰۴	زيد بن ابى نسيه زيد الجوزى الواسعة الرضاوى	ع	داؤد بن عبد الله الاودى الزعافى ابو علاء الكوفى
۲۸۴	زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى ابو سعيد المدنى الصحابى	صحابى	۱۰۰ " بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمى بوسليمان الشامي
۲۲۶	زيد بن خالد الجهمى ابو عبد الرحمن المدنى الصحابى	"	۳۰۶ " بن ابي عوف بن عبد الله التميمى الرحبى مولاهم ابو الحجاج الكوفى
۱۸۵	" بن داره مولى عثمان	X	۲۸۲
۳۰۰	" بن اهل بن ابي الاكاد الجارى ابو طلحة الانصارى المدنى	صحابى	
۲۱۱	" بن عوف البوسينى ولقبه فهد	X	
۲۶۸	زيد بن الصلت بن معد كرب الكندى	X	
<b>السين المهملة</b>			
۲۹۴	سالم بن ابى امية التميمى ابو نصر المدنى مولى عمر بن عبد الله	ع	
۱۱۱	" بن سرج المدنى ابو النعمان مولى ام صبيبة	صح دق	
۸۸	" بن عبد الله بن عمر العقدة ابو عمر المدنى الفقيه	ع	
۲۰۰	سالم بن عبد الله النصرى ابو عبد الله المدنى مولى المهري وهو سالم سبلان	م دن ق	
۱۳۸	سبيع بن خالد اليشكرى البصرى	د	
۳۴۳	سدوس الثورى الكوفى	X	
۲۴۲	سرى بن يحيى بن اياس الشيبانى ابو الهيثم البصرى	صح ن	
۶	سعد بن كعب بن مالك الانصارى ابو سعيد الخدرى الصحابى	صحابى	
۲۶۴	سعد بن ابى وقاص مالك الزهري ابو اسحق الصحابى احد العشرة	صحابى	
۱۴۱	سعيد بن ابى ايويس مقلص الخزاعى مولاهم ابو يحيى المصرى	ع	
۳۲۴	سعيد بن ابى بردة عامر بن ابى موسى الاشعري الكوفى	ع	
۲۳۹	" بن جبير بن بشام الاسد الوالى مولاهم ابو محمد الكوفى	ع	
۳۱	سعيد بن الحكم بن ابى ريم ابو محمد المصرى مولى بنى جحج	ع	
۳۰۱	سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموى ابو خالد المدنى	م	
۱۲۰	" بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى العدى ابو الاخوار الصحابى احد العشرة	صحابى	
۳۱۲	سعيد بن سالم الفلاح ابو عثمان المكي	دن	
۲۰۱	" بن ابى سعيد كيسان القبرى ابو سعد المدنى	ع	
۱۳۲	" بن سليمان الواسطى ابو عثمان الضبى البرازى المعروف بسعدويه	ع	
۹۳	سعيد بن عامر الضبى ابو محمد البصرى	ع	
۳۲۴	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجهمى ابو عبد الله المدنى القاسم	م دن ق	
۲۳۳	" بن عبيد بن السباق الثقفى ابو اسحاق المدنى	د ق	
		<b>الراء المهملة</b>	
		ذخوان ابو صالح السمان	
		<b>الراء المهملة</b>	
۲۶	راشد بن سعد المقرئ ويقال الجهمى الحمصى	ع	
۲۳۶	رايح بن خديج بن رايح الانصارى الاوىس الجارى ابو عبد الله الصحابى	صحابى	
۱۲۰	رايح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان العامرى ابو بكر الحويطى المدنى	ق	
۱۰۸	رايح بن ابى معروف بن ابى سارة المكي	م دن	
۳۳	رايح بن ابيان بن اؤد الجهمى ابو محمد الازدى لامهم مصرى	ق	
۳۲	" بن سليمان بن عبد الجبار المدنى لامهم مصرى ابو محمد بن ربيع بن صبيح السعدى مولى بنى سعد ابو بكر البصرى	د ق	
۲۳۶	" بن يحيى بن مسلم الرضى ابو الفضل البصرى الاثنا عشرى	ق	
۴۳	ربيع بن ابى عبد الرحمن فرخ التميمى مولاهم المدنى ابو عثمان الرضى	ع	
۳۴۱	رفاعة بن رافع بن مالك الانصارى الخوزى الصحابى	صحابى	
۱۸۱	ركين بن الربيع بن عميرة الفزارى ابو الربيع الكوفى	صحابى	
۲۳۲	روح بن الفرج القطان ابو الزنبايع مصرى	ع	
۴۵	روح بن القاسم التميمى العنبرى ابو غياث البصرى	ع	
۱۴۱			
		<b>الزاي المعجمة</b>	
۵۲	زادان ابو عبد الله ابو بكر الكندى مولاهم الكوفى	ع	
۸۶	زائدة بن قدامة الثقفى ابو اصيلت الكوفى	ع	
۲۱۱	زيد بن عدى الهذلى الياشى ابو عدى الكوفى قاضى الرضى	ع	
۲۴۳	زيد بن العوام بن نوح بن الاسد ابو عبد الله الصحابى احد العشرة	صحابى	
۲۰۹	زيد بن عبيد بن الاسد ابو محمد ابو مطرف الكوفى	ع	
۵۳	زيد بن ابى زائدة خالد بن ميمون الهذلى الوادعى مولاهم ابو يحيى الكوفى	ع	
۲۳۴	زيد بن فياض الخزاعى ابو الحسن الكوفى	م دن	
۲۶۱	" بن كليب التميمى الحظلى ابو معشر الكوفى	م دن	
۱۲۰	زيد بن ام العدى الواسعة المدنى الثقفى مولى ابن عمر	ع	

٢٠٤	سهل بن بكار بن بشر المدنى ابو بشر الصحرى المكفوف	خ د ن	٨٢	سعید بن ابی عروبة بن زهران العبدي مولى بنى عدى	ع
٣٠٥	سهل بن الحنظلية و هو امه ابو عمرو	صحابى	٤١	ابو النضر البصرى	ع م ن
٢٢٣	سهل بن خثيف بن اهب الانصارى	"	١٩٩	" بن ابى كريب و كريب الهمدانى	ق
٩	الادسى ابو سعد الصحابى	صحابى	٤٢	" بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى	ع
١٩٣	سهيل بن ابى صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدنى	ع	٢٨	" بن هرون بن شعبة الخراسانى ابو عثمان	ع
١٠٠	سواده بن عاصم العنبرى ابو جاسب البصرى	ع	١٠٩	المروزي صاحب السنن	م د ن
٢٥٨	سويد بن قيس التميمى المصرى	د ن ق	٣٢	سعید بن زيد الحميرى القصبانى الوشجاع الاسكنديانى	ع
٣١٢	سويد بن عثمان الاوى الانصارى ابو عتبة المدنى الصحابى	صحابى	٢٣	سفيان بن عيينه بن مسروق الثورى ابو عبد الله الكوفى	ع
<b>الشيخين المجمعين</b>			٢٣	" بن عيينة بن ابى كمران الكوفى ابو محمد الاثورى	ع
٦٢	شجاع بن الوليد بن قيس السكونى ابو بدر الكوفى	ع	٢٣٢	سلمان بن سبيح بن يزيد الباهلى ابو عبد الله سلمان الخليل	م
١٩٦	شرحبيل بن السمط بن الاسود الكندى	صحابى	١٨٣	سلام بن سليم الخنفي مولا لام ابو الاحوص الكوفى الحافظ	ع
٢٣٥	ابو يزيد اشامى الصحابى	ع	٨	سليط بن ايوب بن الحكم الانصارى المدنى	د ن
٩	شريح بن ابى بن يزيد الحارثى	ع	١٩٨	سليم بن عامر الكلابى النخاسرى البصرى المحمضى	ع م
٢٤	الذحيجى ابو المقدم الكوفى	م	٣١٥	سليمان بن بريدة بن الحصيب السلمى المروزى	ع
٩	شريك بن عبد الله النخعى ابو عبد الله الكوفى القاضى	م	١٢٢	" بن بلال التميمى القرشى مولا لام ابو محمد المدنى	ع
٤٣	شعبة بن الحجاج بن الوردى التميمى مولا لام	ع	٢٨٠	" بن حرب بن يحيى الازدى الواسطى ابو ايوب البصرى	ع
٣٤	شعبة بن دينار الهاشمى ابو عبد الله المدنى مولى بنى عباس	د	١٨	" بن اودون الجارود البصرى ابو اودون	ع م
٣١٨	شعيب بن ابي حمزة دينا الاموى مولا لام ابو بشر المحمضى	ع	٣٠٧	الطياسى الحافظ	ع
٣٢٢	شعيب بن الليث بن سعد الفهمى مولا لام	م د ن	٣١٣	سليمان بن ابى الربيع بن عبد الرحمن بن عيسى	ع
١٦٤	ابو عبد الملك المصرى	ع	٣٤٢	الدمشقى ابو عمرو	ق
٢٥	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى	ع	٤٢	سليمان بن زياد الحضرمى المصرى	ع
٢٨٨	شقيق بن سلمة الاسدى ابو اسلم الكوفى	ع	٢٣٢	سليمان بن ابى سليمان الشيبانى مولا لام ابو اسحق الكوفى	ع
١٦٨	شهاب بن مدح العنبرى البصرى	ع	٢٣٣	" بن شعيب بن سليمان الكيسانى ابو محمد الكلبى المصرى	ع
١٠٥	شهر بن حوشب الاشعرى ابو يزيد ابو عبد الله الشامى	ع	٢٣٢	" بن طرخان التميمى ابو المعتمر البصرى	ع
	شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولا لام النخعى	ع	٣٢٢	" بن قيس اشكرى البصرى	ع
	ابو معاوية البصرى الموثوب	ع	٨٠	" بن جهران الاعمش ابو محمد الاسدى	ع
<b>الصاد والمهملات</b>			٢٢٢	الكاهلى مولا لام الكوفى	ع
٦٢	صالح بن حسان النضرى ابو الحارث المدنى زويل البصرى	ع	٢٥٥	سليمان بن رشام بن عبد الملك بن مردان	ع
٦٢	صالح بن جيان القرشى ويقال القرصى الكوفى	ع	١١٦	" بن يسار الهلالى ابو ايوب المدنى مولى بنى تميم	ع
		ع	٢٥	سماك بن حرب بن اوس اللذلى	ع م
		ع	٢١٨	البكرى ابو المغيرة الكوفى	ع
		ع	١٦٨	سمعان بن مالك الاسدى	ع
		ع		سجع	ع م
		ع		سنان بن بريدة الباهلى ابو ربيعة البصرى	ع د ن ق



۱۸۸	عاصر بن عبد الواحد الاحول البصري	م ۴	۲۴	صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ابو الفضل المصعب	شيخ
۵۰	عاصر بن ائمة الليثي ابو اطفيل الصحابي	صحابي	۳۱۳	بن كيسان المديني ابو محمد روثب له عمر بن عبد العزيز	ع
۲۳۲	عاشق بن النسر البكري الكوفي	ن	۳۵۲	صدقة بن عبد الله السمين ابو معاوية الدمشقي	ت ن ق
۱۶۵	عبد بن شيم الانصاري المازني المدني	ع	۱۳۸	صدي بن عجلان ابوامامة الباهلي الصحابي	صحابي
۱۹۵	عبد بن صالح السمان يقال له عبد الله المديني	م د ت ق	۳۲۵	صفوان بن مسلم المديني ابو عبد الله القرشي الزهرري مولاهم الفقيه	ع
۴۱	عبد بن عباد بن حبيب المهبلي الازدي العتكي ابو معاوية البصري	ع	۱۸۵	صفوان بن عيسى الزهرري ابو محمد البصري اقسام	خت م ع
۱۹۵	عبد بن ثعلبة البصري الكوفي الصحابي	صحابي	۲۹۴	صقعب بن زهير بن عبد الله الازدي الكوفي	ن خ
۳۴۳	عباس بن عبد العظيم بن ساسان الغنوي ابو الفضل البصري	خت م ع	<b>الضاد المعجمة</b>		
۲۵۳	عبد بن نعمان الزبيدي ابو زيد الكوفي	ع	۱۴۰	عشاك بن شبيب بن عبد الله الغافقي ابو عبد الله المصعب	د ت ق
۲۹۰	عبد الله بن دريس بن يزيد الازدي الرضا فري	ع	۶۸	بن محمد الشيباني ابو عامر النبيل البصري	ع
۲۹۴	عبد الله بن الاسود	خ	۱۹۷	ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ابو عتبة الحمصي	ع
۳۴۲	عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السجستاني	ع	۳۲۵	ضمرة بن سعيد بن ابي حسنة الانصاري المازني المديني	م ع
۲۸	بن كبر بن حبيب السهمي الباهلي ابو زهير البصري	ع	<b>الطاء المهملة</b>		
۳۳۴	عبد الله بن ابي كبر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد المديني	ع	۳۲۷	طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي	ع
۱۳۷	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الباهلي ابو جعفر القرشي الصحابي	صحابي	۲۴	طاؤس بن كيسان البجلي ابو عبد الرحمن الجعفي البجلي	ع
۳۴۸	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن الزهرري المخزومي ابو محمد المديني	م ع	۱۰	طريف بن شهاب البصري ابو سفيان السعدي الاشجعي	ت ن ق
۲۰۲	بن الحارث بن جزر الزبيدي ابو الحارث الصحابي	صحابي	۲۶۹	طلحة بن عبد الله بن عونت الزهرري ابو عبد الله المديني القاصي	ن خ ع
۱۲۹	عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نيب ابن سيرين	ع	۲۷۴	طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي البجلي ابو محمد المديني الصحابي احد العشرة	صحابي
۲۴۱	عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي ابو عبد الرحمن الكوفي القاري	ع	۱۴۷	طلحة بن مهران بن عمرو البجلي البجلي ابو محمد الكوفي	ع
۱۰۴	بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي ذؤانص الزهرري ابو بكر المديني	ع	۳۵۰	طلق بن علي بن المنذر السجستاني ابو علي اليمامي الصحابي	ع صحابي
۳۷۹	عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري	م د ن	<b>الطاء المعجمة (فارغ)</b>		
۳۲۲	عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهبي الانصاري الصحابي	صحابي	<b>العين المهملة</b>		
۲۲۵	بن خلف الغفاري او الطفاوي	خ	۲۰۸	عامر بن بهلة وهو ابي ابي النخود الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر	ع
۲۱۳	بن يونس القدي ابو عبد الرحمن المديني تولى ابن عمر	ع	۹۹	عامر بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولي بني تميم	ع
۳۱	بن كوان المديني ابو عبد الرحمن المعروف بابي الزنار	ع	۴۲	عامر بن المنذر بن ابي الزبير بن العوام الاسدي المديني	د ق
۲۸۰	عبد الله بن رباح الانصاري ابو خالد المديني	م ع	۵۴	عامر بن شبيب اشعري البجلي البجلي الكوفي ابو عمرو الحميري	ع
۱۳۵	بن جاهد بن عمر البجلي ابو عمر البصري	ن خ ت ق	۱۶۳	بن شقيق بن حمزة الاسدي الكوفي	د ت ق
۴۹	عبد الله بن زبير بن العوام الاسدي ابو بكر القرشي الصحابي الشهير	صحابي			

besturdubooks

۲۵۰	عبدالله بن محمد بن سها الضعيف ابو عبد الرحمن البصرى	خ م دن	۲۵۲	عبدالله بن الزبير بن عيسى ابو بكر الاسدي المكي	خ م دن
۱۹۶	بن محمد بن شيش البصرى ابو الحسن الشيباني	شيخ	۲۱۷	عبدالله بن زياد بن سليمان بن سحان	ق
۱۷۰	بن محمد بن عقیل بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی	بخ دت ق		المخزومي ابو عبد الرحمن المدني	
۳۷۱	بن محمد بن اغيرة الكوفي نزيل مصر	x	۱۳۵	عبدالله بن زيد بن عامر المازني	صحابی
۱۳۰	عبدالله بن المساور	بخ		الانصاري ابو محمد المدني الصحابي	
۲۵	بن مسعود بن غافل الهذلي ابو عبد الرحمن الصحابي المشهور	صحابی	۱۹۶	عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي الوثابا البصرى	ع
	عبدالله بن سلمة بن عتب القعقعي الحارثي	خ م دن	۵۲	بن سبرة الهذلي ابو سبرة الكوفي	x
۱۱۳	ابو عبد الرحمن المدني		۹۹	بن حرس المزني او المخزومي حليف لهم صحابي	صحابی
۹۳	عبدالله بن مفضل بن عبد بنهم المدني الصحابي	صحابی	۳۰۸	عبدالله بن شداد بن ابي الهيثم ابو الوليد المدني	ع
۳۵۸	بن مؤمل المخزومي القرشي العابدی المدنی	ت ق	۲۵۹	بن شقيق الثقفي ابو عبد الرحمن البصرى	خ م دن
	بن نافع بن ابی نافع الصانع المخزومي	م	۸۵	بن صالح بن محمد الجعفي مولاهم البصرى	خ م دن
۳۵۵	مولاهم ابو محمد المدني			ابو صالح كاتب الليث	
۷۲	عبدالله بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني	ق	۱۱۶	عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي جبرائيل	صحابی
۱۴۲	بن ابی نجیح يسار شقفي البصري المكي مولى الامير	ع	۱۱۰	بن عبدالله بن جابر بن عتيق الانصاري المدني	ع
۳۰	بن هب بن ابي القريش مولاهم البصرى ابو محمد الفقيه	ع		بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	خ م دن
۲۲۵	عبدالله بن يسار الجعفي الكوفي	دن	۲۲۱	ابو عبد الرحمن المدني	ت ق
۱۸۷	بن يزيد العافري ابو عبد الرحمن الحلبي البصرى	بخ م دن	۱۳۳	عبدالله بن سعيد بن ابی رافع ثقفی عباد	م دن
۲۷	بن يزيد المقرئ ابو عبد الرحمن الكوفي مولى آل عمر	ع	۳۳۳	بن عثمان بن مرازم ابو بكر الصديق الصحابي البصري	صحابی
۱۵۸	بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي البصرى	خ دت دن		عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	صحابی
۲۹۱	عبدالله بن عبد الله بن القريش البصرى ابو محمد الساسي	ع	۳۸	ابو عبد الرحمن المكي الصحابي المشهور	
۳۵۷	بن سهر بن عبد الله بن القسافي ابو سهر دمشق	ع		عبدالله بن عمرو بن ابی الحجاج التميمي المنقري	ع
	عبدالمجيد بن عبدالله بن عبد الله الاسدي	خ م دن	۱۳۹	مولاهم ابو عمر المقعد البصرى	
۳۲۶	ابو بكر بن ابی اويس المدني	ن		عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الصحابي	صحابی
۱۳۵	عبدالله بن يناد بن حيد الهذلي ابو عمار الكوفي	ع	۱۶۷	بن عمرو بن عبد القاري ويقال بجذرت عمرو	م دن
۸۷	عبدالله بن نافع الكناني ابو شهاب الكوفي	خ م دن ق	۲۷	بن عمران بن ابراهيم المزني مولاهم ابو عمران البصرى	ع
۲۵۱	عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو القرشي الاسوي	خ م دن		عبدالله بن العلاء بن ابراهيم البزري	خ م دن
	ابو سعيد الدمشقي - حليم - مولى آل عثمان	ق	۱۳۹	او ابو عبد الرحمن الدمشقي	
۲۰۰	عبد الرحمن بن ابی بكر الصديق ابو عبد الله الصحابي	صحابی	۳۲	عبدالله بن عياش بن عيسى القتيبي ابو حفص البصرى	م ق
۱۲۹	بن ثابت بن ثوبان البصري ابو عبد الله الدمشقي	بخ م دن	۱۲۹	بن فضل بن العباس بن زبير بن الحارث المدني	ع
۳۱۷	بن ثابت بن الصامت الانصاري المدني	ق	۶۰	بن ابی قتادة الانصاري سلمى ابو ابراهيم المدني	ع
۳۷۱	بن ثروان اللادوي ابو قيس الكوفي	خ م دن	۲۳۲	بن قيس بن سلم ابو موسى الاشعري الصحابي	صحابی
۱۳۱	بن الجارود بن عبدالله البغدادي ابو بشر البصري	شيخ	۲۸۶	بن كعب بن محمد المدني مولى عثمان	م دن
۱۹۲	عبد الرحمن بن حبيب بن نعيم الحضرمي ابو حميد المحضى	م دن	۳۳	عبدالله بن بسمة بن عتبة الحضرمي	م دن ق
۳۶۷	بن حنبل بن ابي عتبة الخمي البصري بن ابی عمر المدنی	خ م دن		ابو عبد الرحمن البصري القاصبي	
۱۳۰	بن حرطه بن عمرو الاسدي ابو حرطه المدني	م دن	۱۰۸	عبدالله بن المبارك بن واضح الخنظلي	ع
				التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي	

٨	عبد العزيز بن مسلم القسلي مولاهم ابو زيد البرقي ثم البصري	خ م د ن	٨٦	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر القهبي ابو خالد المصري	خ م ن
٢٨٠	بن النعمان البصري	خ	٣١	بن ابى الزناد عبد الله بن كنان المدنى مولى تميم	خ م ن
١٣٥	عبد الغنى بن ابى عقييل رفاعه بن عبد الملك الخفي ابو جعفر المصري	د	٢١٨	بن زياد بن نعم القاضى الافريقي ابو ايوب	خ د ن ق
٤٢	عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الله الخفي ابو بكر البصري	ع	٢٦٦	بن زياد الرصاصى ابو عبد الله العراقي	خ
٢٤٢	عبد الكريم بن رشيد ويقال ابن راشد البصري	ن	٣٣١	بن زيد بن مسلم العمدة مولاهم المدنى	ن ق
٢٩٢	بن الحجازى ابو سعيد الحزنى مولى بني امية	ع	٣٢٩	بن زيد بن عتبة الانصارى ابو البيدق المدنى	خ
١٣٠	عبد الملك بن ابى بشير البصري سكن المدائن	خ م د ن	٢٤٨	بن السائب ويقال ابن السائبية	ن ق
٣٠١	بن ابى بكر بن عبد الرحمن الخزومي المدنى	ع	٢٤٨	بن سعاد	ن ق
٢٣٢	بن ابى جليل الانبازى ابو عمران الحوزى البصري	ع	٨	بن ابى سعيد الخدرى ابو حفص الانصارى	خ م ن
٩٠	بن ابى سليمان ميسرة المعزرى ابو محمد	خ م ن	٢٥٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى	خ م ن
٤١	بن عبد العزيز بن حجاج الاموى مولاهم الملكى	ع	٣١٦	عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت الانصارى	خ
٥٣	بن عمرو ابو عامر العقدي القسبي البصري	ع	٨٣	بن عمرو بن ابى عمرو الازرقى الشامي الفقيه	ع
٢٤١	بن عمير بن سويد القرشى ويقال الخفي ابو عمرو الكوفى المعروف بالقطبى	ع	٣١٤	بن عمرو البصري ابو زرعة القرشى شيخ اشاعرة	د
٦٢	عبد الملك بن مروان ابو بشر الرقى	ش شخ	٢٦٥	بن انعام بن محمد بن ابى بكر التميمى المدنى	ع
١٤٤	عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامرى الكوفى الزرصاد	ع	٣٢٥	بن ابى اسلم الانصارى الاوسى ابو عيسى المدنى الكوفى	ع
١٣٤	عبد الوارث بن سعيد بن كنان التميمى البصرى مولاهم ابو سعيد البصري	ع	٣٠٠	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ولد له عبد	خ
٤٩	عبد الوهاب بن عطاء الخفاجات العجلى مولاهم ابو الوضار البصري	م م	٢٣٢	بن بل بن عمرو ابو عثمان النهدي	ع
١٤٠	عبد بن سليمان بن حاجب الكلابى ابو محمد الكوفى ويقال اسمه عبد الرحمن	ع	٢٩٣	بن بهد بن حسان البصرى ابو سعيد الكلابى	ع
١٣٦	عبد بن ابى اسد الغاضرى مولاهم الكوفى ابو القاسم البرزاز	خ م ن ق	١٦٥	بن ميسرة الحضرمى ابو سلمة الحمصى	د ن ق
١٤٠	عبد الله بن الاسود ويقال بن الاسد الخولانى رقيب ميمونة	خ م د ن	٣٣	بن هرم بن زياد الكيسان الاسرجى ابو اود المدنى	ع
٣٤٣	عبد الله بن ياد بن لقيط السدسى ابو اسيد الكوفى	م د ن	٢٢٢	بن يسار القرشى مولاهم عم ابن اسحاق	خ
١٣٣	بن ابى رافع المدنى كاتب على	ع	٣٣٦	عبد البرزاق بن بهام بن رافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصغفانى	ع
٣٨	بن عبد الله بن عمر العدوى ابو بكر المدنى	ع	٩٠	عبد اسلام بن حرب بن مسلم النهدي الملائى ابو بكر الكوفى	ع
٦	بن عبد الرحمن بن ابى رافع الانصارى	د ن	١٣٤	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمى البصرى مولاهم ابو سهل البصرى	ع
١٣٤	بن عبد الحميد الخفي ابو على البصري	ع	٢١٣	عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماسجونى ابو عبد الله المدنى مولى آل الهديري	ع
٢٩٢	بن عدى بن يحيى الرافى القرشى المدنى	خ م د ن	٣١٣	عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسى القرشى ابو القاسم المدنى	خ د ن ق
٣١١	عبد الله بن على بن ابى رافع المدنى مولى ابي صلي الله عليه وسلم يقال له هياول	د ن ق	٢٣	عبد العزيز بن محمد بن عبد الله اوردى ابو محمد المدنى	ع
			٩٩	بن النخاس الانصارى ابو اسحق الراغى البصري	ع

۱۴۹	علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن { البرغدادی فارسی الاصل	خت د	۲۲۵	عبدالله بن عمر جفص العودی العمري المدنی بو عثمان	ع
۱۳۶	علی بن محمد بن عبد الجبار بن بری القطان ابو الحسن مولى بنی هاشم	خ د	۱۰۶	بن عمرو بن ابی الولید الاسدی { مولاهم الجردی ابو وهب الرقی	ع
۲۰۹	بن یزید بن محمد بن ابی بکر التیمی ابو الحسن البصری	خ م	۳۴۶	عبدالله بن محمد بن جفص التیمی ابو عبد الرحمن { البصری - ابن عائشة -	دست ن
۲۳	بن شیبته بن الصلت بن البرغدادی ابو الحسن	شیخ	۱۶۶	عبدالله بن معاذ بن معاذ العنبري ابو عمرو البصری	خ م دن
۵۱	بن ابی طالب الهاشمی ابو الحسن امیر المؤمنین	صحابی	۳۲۶	عبد بن جنین المدنی ابو عبدالله مولى آل یزید بن الخطاب	ع
۳۶۳	علی بن زید بن جعفر السعدي مولاهم { ابو الحسن البصری - ابن المدنی -	خ دست	۲۸۹	بن رفاعه بن ارفع الانصاری الزرقی	خ م
۳۰۶	علی بن الولید بن العباس ابو محمد المدنی	م م	۲۴۲	بن السباق الشقی المدنی	ع
۱۲۹	عاشق بن مسلم الالهانی ابو الحسن محلی البکاء	خ م	۲۳۸	عبید بن حمید بن صهیب التیمی ابو عبد الرحمن الکوفی	خ م
۳۳۶	بن محمد القرشي ابو الحسن الکوفی حافظ قاضی و صل	ع	۳۲۶	عبد بن مسلم التیمی مولاهم المدنی و دهبوا بن ابی عبد	خ ادق
۳۴	بن محمد بن شداد الرقی ابو الحسن بنزل مصر	دن	۲۲۱	عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی ابو حصین الکوفی	ع
۲۸	بن معین بن روح الصغیر البغدادی ابو الحسن بن مصر	شیخ	۳۳۲	بن عبدالله بن مویس التیمی ابو عبدالله { المدنی الاعرج مولى آل طلحة	خ دست
۱۸۱	بن یحیی بن خلاد بن ارفع الزرقی الانصاری	خ دن ق	۱۳۶	عثمان بن عثمان القرشي ابو عبدالله صحابی امیر المؤمنین	صحابی
۳۱۱	عمار بن ابی عمار الکی ابو عمرو مولى بنی هاشم	م م	۱۱۰	بن عمرو بن فارس العبدي ابو عبدالله البصری	ع
۳۳۶	عمار بن یاسر بن عامر العنسی ابو القظان { الصحابی مولى بنی حمزوم	صحابی	۳۰۳	عزاک بن لک الثغفاری الکسانی المدنی	ع
۳۱۰	عمار بن زفان الصیدلانی ابو سلیمان البصری	خ دست ق	۶۵	عروة بن الزبير بن العوام الاسدی ابو عبدالله المدنی	ع
۲۱۲	بن خزیمه بن الحارث الانصاری المازنی المدنی	خت م م	۲۶۶	عروة بن عیاض بن عمرو القاری	خ م ن
۸۱	عمر بن جفص بن عیاش الخفی ابو جفص المدنی	خ دست ن	۱۵۳	بن المغیره بن شعبه الشقی ابو یعفور الکوفی	ع
۱۴۰	بن الخطاب القرشي العودی ابو جفص امیر المؤمنین	صحابی	۴۸	عطاء بن ابی رباح اسلم القرشي مولاهم الکی ابو محمد	ع
۳۵۲	بن سعید بن مسروق ادرشخ	X	۵۱	بن السائب الشقی ابو السائب ابو محمد الکوفی	خ م
۳۰۳	عمر بن عبد العزیز بن مروان القرشي الاموی { ابو جفص المدنی امیر المؤمنین	ع	۳۰	بن مینا ابو عاذ المدنی ابو البصری	ع
۲۰	عمر بن یونس القاسم الهامی ابو جفص الجرجسی	ع	۱۸۵	بن یزید الیشق بن الجندعی ابو محمد المدنی ثم الشاشی	ع
۳۱۳	عمرو بن ابیة بن خویلد الضمری ابو ابیة الصحابی	صحابی	۱۴۱	بن یسار الهمدانی ابو محمد المدنی القاضی بن یزید	ع
۳۰	بن الحارث بن یحیی ابو القاضی البصری ابو ابیة { المصری مولى تیس	ع	۲۲۶	المدنی مولى ام صبیة	ن
۱۸۲	عمرو بن خالد بن فریح التیمی الخطلی { ابو الحسن الحارثی الجرجسی	خ ق	۱۲۰	عثمان بن مسلم بن ابی الصفا ابو عثمان البصری مولى عروة	ع
۲۴	عمرو بن زینار الکی ابو محمد الاقرم الجرجسی مولاهم	ع	۳۵۵	عقبة بن عبد الرحمن بن ابی معروق الی بن معرق الحارثی	ق
۳۵۳	بن ابی سلمة التیمی ابو جفص المدنی مولى بنی هاشم	ع	۲۰۲	بن مسلم التیمی ابو محمد المصری	خ دست ن
۱۶۶	عمرو بن شعیب بن محمد بن عبدالله القرشي { اسمعی ابو ابراهیم المدنی	ز م	۸۸	عقیل بن خالد بن عقیل الایلی ابو خالد { الاموی مولى عثمان	ع
۳۶۸	عمرو بن العاص بن اوس ابو عبدالله اسمعی الصحابی	صحابی	۲۰	عکرمه بن عاصم الجرجسی ابو عاصم البصری الاصل	خت م م
			۱۱۲	عکرمه البصری ابو عبدالله المدنی مولى ابن عباس	ع
			۲۰۶	عالم بن قیس بن عبد الله الخفی ابو شیبیل الکوفی	ع
			۲۱۵	بن مرشد المصری ابو الحارث الکوفی	ع

	<b>القاف</b>		۲۲۰	عمرو بن عامر الانصاری الکوفی	ع
۳۷۱	قابوس بن ابی طیمان الجنبی الکوفی	دن ق	۱۹۶	« بن عیسیٰ بن علی البلیغی الصحابی نزل الشام	صحابی
۳۰۷	قاسم بن عبد الرحمن الشامی ابو عبد الرحمن المدنی	بخ ع	۱۳۵	عمرو بن عبد اللہ ابو سحاق السیمی الکوفی	ع
	« بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد	ع	۳۱۵	« بن عبد اللہ الحضرمی الصحابی	صحابی
۱۱۳	اد ابو عبد الرحمن المدنی	ع		« بن ابی عمرو مسیرة مولى المطلب المخزومی	ع
۱۲۸	قبیصہ بن عقیبہ بن محمد السوائی ابو عامر الکوفی	ع	۱۲۲	ابو عثمان المدنی	
۷۳	قتادة بن عذابة بن عیزالسدی ابو الخطاب البصری	ع	۲۳۸	عمرو بن محمد بن کثیر الناقدا ابو عثمان البغدادی نزل الرقة	خ م دن
۶۸	قررة بن خالد السدوسی ابو خالد البصری	ع	۲۷۲	« بن محمد بن ابی ذر بن الخزازی مولاهم ابو عثمان البصری	ت
۲۶۲	قرظ بن سويد بن حجر البالی ابو محمد البصری	ت ق	۲۸۸	« بن مرة بن عبد اللہ الجمالی المرادی ابو عبد اللہ الکوفی	ع
۳۷۵	قیس بن ابی حازم البجلي الاحمسی ابو عبد اللہ الکوفی	ع	۲۵۵	« بن میمون بن مهران بن ابی بکر بن ابی عبد اللہ الرقی	ع
۶۲	« بن الربیع الابدی ابو محمد الکوفی	دت ق	۱۵۱	« بن وهب الثقفی -	ن
۳۶۰	« بن طلق بن علی الخنقی الیامی	ع	۱۲۵	« بن یحییٰ بن عمار الانصاری المازنی المدنی	ع
	<b>الکاف</b>		۳۷۲	عمران بن حصین بن عبد الخزازی ابو یحییٰ الصحابی	صحابی
۱۸۶	کثیر بن زید الاسلمی ثم اسلمی مولاهم ابو محمد المدنی	دت ق	۱۷۵	« بن ابی عطاء ابو حمزة القصاب	ی م
۶۲	کعب بن عبد الرحمن بن ابی قتادة الانصاری	خ		الاسدی مولاهم الواسطی	
۱۲۷	« بن عمرو الهمدانی الیامی الصحابی	صحابی	۳۷۲	عمیر بن سعید الخنقی بصربی ابو یحییٰ الکوفی	خ م دن
	<b>اللهم</b>		۳۵۶	عنبسة بن ابی سفیان بن حرب القرظی	م
۸۶	کثیر بن سعد بن عبد الرحمن الفهقی البالی الحارثی المصفری	ع	۱۲۷	الاموی ابو الولید المدنی	
۱۲۷	« بن ابی سلمیٰ بن زید القرظی مولاهم ابو بکر الکوفی	خت م ع	۳۵۶	عوف بن الکعب بن فضال بن جیشی ابو الاحوص الکوفی	م ع
	<b>المیم</b>		۳۵۶	علاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمی ابو عبد اللہ المدنی	م ع
۲۲۶	محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی القرظی	ع	۲۵۲	« بن سلیمان الرقی ابو سلیمان	خ
۱۶	محمد بن ابراهیم بن ابی عدی البصری ابو عمرو	ع	۲۷۸	« بن محمد بن سيار المازنی	خ
۱۲۹	« بن ابراهیم بن سلم الخزازی الشغزی	ن	۲۹۱	عیاش بن ابی رقیة القطان ابو الولید البصری	خ دن
۳۷۵	ابو امیة الطرطوسی الحافظ	ع	۲۸۱	عمیاض بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الفهقی القرظی المدنی	م دن ق
	محمد بن ادريس بن العباس القرظی المطلیبی	خت م ع	۸	عیسیٰ بن ابراهیم بن سيار البرکی الشیبزی ابو سحاق البصری	د
۶	المکی ابو عبد اللہ الامام الشافعی	خت م ع	۲۶۲	« بن میمون البهاسمی المدنی مولى القائم	ت ق
۱۸۱	محمد بن اسحق بن سيار المطلیبی ابو بکر حنظل المغازی	خت م ع	۲۷	« بن یونس بن ابی اسحق السیمی ابو عمرو الکوفی	ع
	« بن اسماعیل بن سلم بن ابی فدیکه الدلیلی	ع		<b>الغین المعجمة</b>	
۲۷۹	مولاهم ابو اسماعیل المدنی	ع	۱۷۵	غیلان بن عبد اللہ الواسطی مولى قریش	خ
	محمد بن سحر بن طرطوط البغدادی ابو بکر البزاز	شیخ		<b>الفاء</b>	
۱۶	« بن ابی بکر بن علی الشافعی مولاهم ابو عبد اللہ البصری	خ م ن	۳۱۱	فائد مولى عبد اللہ بن علی بن ابی رافع المدنی	دت ق
۳۵۹	« بن جابر بن سيار السیمی الخنقی ابو عبد اللہ الیامی	د ق	۳۲	فضل بن وکین عمرو بن حماد ابو نعیم التیمی	ع
				مولاهم الکوفی الاحول	
			۱۰	فہید بن سلیمان بن یحییٰ ابو محمد الکوفی	شیخ



۳۴۰	محمد بن علی بن ابی طالب البهاشمی البوالقاسم { المدنی - ابن الحنفیة -	ع	۳۸	محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسد المدنی " بن جعفر البزلی مولاهم ابو عبد الله البصری { المعروف ببغدر	ع
۱۳	محمد بن عمر بن اقد الواقدي ابو عبد الله المدنی	ق	۲۶۰		
۳۰۷	" بن عمرو بن حمله الدؤلی و يقال له لدی المدنی	خ م دن	۳۴	محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی المصری	شیخ
۳۰۷	" بن عمرو بن عطاء العامری القرشی ابو عبد الله المدنی	ع	۳۱۲	" بن ابی حمید بن ابراهیم الانصاری ابو ابراهیم المدنی محمد بن خاتم التمیمی السعدي مولاهم ابو معاوية { الضریب الكوفي	ت ق ع
۸۸	" بن عمرو بن طلحة الليثی ابو عبد الله المدنی	ع	۲۵۷		
۱۶۰	" بن العلاء بن کریب البهرازی ابو کریب الکوفی	ع	۵	محمد بن خزیمه بن راشد الاسد ابو عمرو البصری	شیخ
۲۶۳	" بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی سلاطه ابو یوب الصغانی	د تن	۳۰۶	" بن الزبیر الحظلی التیمی البصری	ن
۲۵۱	محمد بن المتوکل بن عبد الرحمن البهاشمی مولاهم { ابو عبد الله السقلائی - ابن ابی السری -	د	۲۰۲	" بن یزید القرشی الحجی مولاهم ابو الحارث المدنی	ع
۳۵	محمد بن مسلم بن تدرس الاسد مولاهم ابو الزبیر المکی	ع	۱۰	" بن سعید بن سلیمان الکوفی ابو جعفر بن لاصب	خ ت
۸۳	" بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهری القرشی ابو بکر المدنی	ع	۲۷	" بن سیرین الامام الربانی ابو یوسف بن سیرین محمد بن شجاع ابو عبد الله الشحی	ع
۲۱۸	محمد بن المنکدر بن عبد الله التیمی ابو عبد الله المدنی	ع	۱۲	" بن طلحة بن زید بن کاتبه المطلی الحجازی	د ق
۱۱۲	" بن النبهال التیمی الحجازی ابو جعفر البصری { الضریب الحافظ	خ م دن	۱۶۰	" بن العباس بن الریج اللؤلؤی ابو جعفر	شیخ
۳۰۳	محمد بن النیل القهیری	خ	۱۱۶	" بن عبد الله بن الزبیر الاسد مولاهم ابو جعفر الزبیر الکوفی	ع
۱۵۸	" بن الولید بن طاهر الحمصی ابو البهزیل القاضی	خ م دن ق	۱۷۱	" بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی البوالعوام	شیخ
۲۲۱	" بن یحیی بن سنان الانصاری المازنی ابو عبد الله المدنی	ع	۳۰۰	" بن عبد الله بن عبد القاری المدنی	خ م
۹	" بن ابی یحیی یسکان الاعمی ابو عبد الله المدنی	د ق م	۱۸۵	محمد بن عبد الله بن ابی مریم الخزازی مولاهم المدنی " بن عبد الله بن مویس الاسکندرانی { ابو بکر السمری البغدادی	دن
۳۰۹	محمد بن یوسف بن عبد الله الکندی المدنی الاعرج	خ م تن	۱۶۴		
۳۲	" بن یوسف بن واقد الفرضانی ابو عبد الله	ع	۲۹۰	محمد بن عبد الله بن زبیر البهرازی الخزازی ابو عبد الله الکوفی " بن عبد الرحمن بن زبیر القرشی العامری { مولاهم ابو عبد الله المدنی	ع ع
۲۸۲	مالک بن اسمعیل بن زرم النهدی { مولاهم ابو غسان الکوفی	ع	۱۲۲		
۵۹	مالک بن انس الاصبغی الحسیری ابو عبد الله المدنی { امام دار الهجرة	ع	۶۳	محمد بن عبد الرحمن بن عازبه ابو الرجال الانصاری تجار	خ م دن ق
۱۱۵	مبارک بن فضالة بن ابی امیة البصری { ابو فضالة مولى زید	خت د ت ق	۳۵	" بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری { ابو عبد الرحمن الکوفی القاضی	ع
۲۵۲	مبشر بن اسمعیل الجلبی ابو اسمعیل الجلبی مولاهم	ع	۱۲۸	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی ابو الحارث المدنی {	ع
۱۳۲	مجاهد بن جبر المکی ابو الحجاج المخزومی { المقری مولى السائب	ع	۱۶۵	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسد المدنی شیم مروة	ع
۲۸۶	محمود بن لبيد بن عقبة الاوسی الانصاری { الاشهبي ابو نعيم المدنی الصحابی	صحابی	۳۰۸	" بن عبد الله بن سعید الثقفی ابو عون الاعور الکوفی	خ م دن ت
۳۷۴	مخارق بن احمد الکلبی و يقال له احمر الکلابی	خ	۳۳	" بن عجلان المدنی ابو عبد الله مولى فاطمة	ع
۳۰۹	مروان بن الحکم بن ابی العاص الاموی { ابو عبد الملك المدنی	خ ع	۲۹۳	" بن علی بن الحسین ابو جعفر الباقر البهاشمی	ع
			۱۲۰	محمد بن علی بن اودم الجذوی ابو بکر الحافظ { المعروف بابن اخنوخ	شیخ

١٥٠	مغيرة بن فزارة شقفي ابوالاذهر المشقي	د	١٨٤	مستورد بن شداد بن عمرو القرشي البصري	صحابي
٥٥	بن قيسم البصري مولا ام ابوشام الكوفي	ع	١٠٠	الملك الصحابي فزارة الكوفي	صحابي
٢٣٠	مقداد بن عمرو بن قنبل الكندي ابوالاسود الزهري الصحابي المعروف بمقداد بن الاسود	صحابي	١٠٣	مسروق بن الاعدب بن مالك الهذلي البصري	ع
١٧٥	مقلام بن عاصم بن عمرو البكري البصري	ع	٢٤٠	مسعود بن علي البصري	ع
٣٥٦	مكحول الشامي ابو عبد الله الفقيه الدمشقي	م غ	٢٣٣	مسعود بن علي البصري	ع
٣١٥	مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي الحنظلي ابوالسنان البجلي	ع	٨٤	مسعود بن كلب الاسدي البصري الكوفي مولى ابى ذؤيب	ع
١٠	منذر بن مالك بن قنبله العوفي ابو حفصة البصري	خت م	٣٠٣	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٢٣٠	منهال بن عمرو البجلي الكوفي	ع	٢٠٣	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٣٨	منصور بن اذان ابى البصري ابو مغيرة شقفي مولا ام	ع	١٣٤	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١٠٥	منهال بن عمرو البجلي الكوفي	ع	٢٠٣	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١١٣	منهال بن عمرو البجلي الكوفي	ع	١٣٤	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٣٤١	منهال بن عمرو البجلي الكوفي	ع	٢٤٤	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٢٣٥	مورق بن شمر بن عبد الله العجلي ابو عبد الله البصري	ع	٢٩٩	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٣١	موسى بن اسمعيل المنقري مولا ام التبريد الكوفي	ع	٨	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٥٢	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٩٣	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١٧٦	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	١٨٦	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٣١	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٢٨٩	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٣٢٩	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	١٧٦	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٢١٦	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٢٥٨	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١٩٣	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	١٥٠	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١١٥	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	١٩٢	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٢٥٠	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	١٣٤	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٦٣	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٣٣١	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٣٧١	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٨١	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٥١	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٩٩	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٥١	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٢٨٩	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٢٩٥	موسى بن عمار الجعفي ابو سفيان الجعفي مولى بني عامر	ع	٢٦٩	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
<b>التون</b>			٣٥٣	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١٠٩	مؤمن بن ابي جليل الهذلي ابو عبد الله المصري	ع	٣١٣	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
٤٢	مؤمن بن ابي جليل الهذلي ابو عبد الله المصري	ع	١٥١	مصعب بن ابي ايمن الازدي القرظي مولا ام ابومروان البصري	ع
١٤٤	مؤمن بن ابي جليل الهذلي ابو عبد الله المصري	ع			
٢٣٦	مؤمن بن ابي جليل الهذلي ابو عبد الله المصري	ع			
١٠٥	مؤمن بن ابي جليل الهذلي ابو عبد الله المصري	ع			

۱۴۱	نصر بن عبد الجبار بن نهيم المداوي ابو الاسود المصري	دق	نصرت بن جبريل البغدادي الواسطي	دق
۱۰۸	نصير بن حاد بن معاوية الخزازي ابو عبد الله المدني	دق	نصير بن جبريل البغدادي الواسطي	دق
۱۹۸	نصير بن زياد الانباري ابو طلحة الشامي	دق	نصير بن جبريل البغدادي الواسطي	دق
۲۱۲	نصير بن عبد الله المحمدي ابو عبد الله المدني مولی آل عمر	ع	نصير بن جبريل البغدادي الواسطي	دق
۱۹۲	نصير بن مالك بن عمرو بن جبير الكندي الحفص بن الصحابي	صحابی	نصير بن جبريل البغدادي الواسطي	دق
۱۶	نصير بن رافع البوراني الصانع المدني	ع	نصير بن جبريل البغدادي الواسطي	دق
<b>الواو</b>				
۲۵۰	واصل بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع	واصل بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۴۵	واهل بن عبد الرحمن البصرة البصري	م ن	واهل بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۵۶	واحد بن عبد الله البوعوانة البيشكري الواسطي	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۳۸	واحد بن كثير الخزرجي مولی آل محمد المدني سكن مكة	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۱۳۹	واحد بن سلم القرظي مولی بني امية ادنى العباس	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۶۹	واحد بن جبريل بن حازم الازدي ابو العباس	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۳۰۴	واحد بن كيسان القرظي ابو نعم المدني	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۳۳	واحد بن اسد الحميري البوزرعي المصري الموزون	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
۱۰۵	واحد بن خالد بن عثمان الجاهلي مولاهم ابو بكر البصري	ع	واحد بن حيان اللخمي الاسدي الكوفي بياض الساسي	ع
<b>الهاء</b>				
۲۵۳	هاشم بن زيد الدمشقي	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۳۲	هاني بن هاني البهرازي الكوفي	دق	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۳۴۲	هنازل بن شريك اللاودي الكوفي الاعمي	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۸	هشام بن حسان الازدي القردوسي ابو عبد الله البصري	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۴۳	هشام بن عبد الله بن الربيع بن ابو بكر البصري	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۱۰۳	هشام بن عبد الملك البجلي مولاهم ابو عبد الله البصري	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۱۰۳	هشام بن عمرو بن الزبير بن براء المندري	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۸	هشام بن نصير بن القاسم السلمي	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۳۸	هشام بن معاوية بن ابي خازم الواسطي	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۴۵	هشام بن الحارث النخعي الكوفي العابد	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۳۵	هشام بن يحيى بن رزاق الازدي الحلبي مولاهم	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۳۵	هشام بن عبد الله البصري	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۳۵	هشام بن يحيى بن مسلم الرازي البصري	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع
۲۰۳	هشام بن سليمان بن اسفان الازدي مولاهم الكوفي	ع	هاشم بن زيد الدمشقي	ع

besturdubooks.wordpress.com

٣٢٤	ابونوفل بن ابى مقرب البكري الكندي العربي	م دن	٣٢٤	يزيد بن سنان بن يزيد البصري ابو خالد القزاز	ن
١٤	ابوهريرة الدوسي الصحابي الشهير	صحابي	٣٢٥	يزيد بن شريك بن طارق التميمي الكوفي	ع
<b>النساء</b>			٣٥٣	بن الملك بن النيرة النوفلي ابو المغيرة المدني	ق
٢٢٢	اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية الصحابية	صحابية	١٨٦	بن عمرو المعافري المصري	د ت ق
١٢٠	بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جد جراح	ت ق	٣٠	بن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي	ع
٣٣٦	بسرة بنت صفوان بن اسد القرظية الاسدية الصحابية	صحابية	١١٦	يزيد بن ابى يزيد الضبي مولاهم ابو الازهر البصري المعروف بالرشك	ع
٢٩٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية الصحابية ام المؤمنين	صحابية	١٤٥	يعقوب بن ابراهيم بن حمد الزمري ابو يوسف المدني زينل بغداد	ع
١٤٠	ربيع بنت موهب بن عفران الانصارية بخارية الصحابية	"	٣٥	يعقوب بن ابراهيم الانصاري الامام ابو يوسف القاسمي	خ
١٠٦	زينب بنت ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومية الصحابية	"	١٤٦	بن يحيى بن زيد الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النخوي البصري	م دن ق
١٠٥	صفية بنت شيبة بن عثمان البصرية	ع	٣٠٠	يعقوب بن عبد الرحمن الزمري المدني حليف بني زهرة	خ م دن ت ن
٦٣	عائشة بنت ابى بكر الصديق القمية الصحابية ام المؤمنين	صحابية	١٠٢	يعلى بن عبيد بن ابى امية الابدادي واقبال الحنفي مولاهم ابو يوسف الطناضي الكوفي	ع
٦٣	عمرة بنت عبد الرحمن بن حمد الانصارية المدنية	ع	٢١١	يوسف بن عدي بن زريق التميمي مولاهم ابو يعقوب الكوفي	خ ن
٤٠	كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله بن ابي قتادة	ع	٢٠٣	يوسف بن بابك بن مهران الغفاري الملكي مولى ترش	ع
١١٥	معاذة بنت عمار بن العدي ام الصهباء البصرية	ع	٢٠٩	يوسف بن مهران البصري	ن ح ت
١٠٤	سيمونة بنت الحارث الهلالية الصحابية ام المؤمنين	صحابية	٢٩	يونس بن علي بن موسى البصري	م ن ق
٣١٢	هند بنت سعيد بن ابى سعيد	خ	١٨٦	بن يزيد بن ابى النجاد الايلي البزري في معاذة	ع

الكنى من النساء ومن لم يعرف اسمها ولا كنيتهما

٢٥٨	ام حبيبة روضة او هند بنت ابى سفيان بن حرب الاموية الصحابية ام المؤمنين	صحابية
٣١١	ام حكيم ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية الصحابية	صحابية
١٠٦	ام سلمة بنت بنت ابى امية المخزومية القرظية الصحابية ام المؤمنين	صحابية
١١١	ام عبيدة الجنيبية الصحابية	صحابية
٣١٦	ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهبلية الصحابية	"
٢٨١	ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق القمية	م ن ق
١١٥	ام مبارك بن فضالة	حم
٩	ام محمد	ق
٢٦٦	عممة ابى بكر بن حفص بن عمر	خ
٣١٢	عممة هند بنت سعيد بن ابى سعيد الصحابية تمت	صحابية

الكنى ومن لم يعرف اسمه ولا كنيته

٣٢٤	ابو ردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه الكوفي	ع
٢٥	ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحناتي	خ م ق
١٣٥	ابو حبة الواودي الحناتي الهذلي الكوفي	ع
١٣٢	ابو الفاعل القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم	صحابي
٣١	ابو السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة	م ع
٢٥٣	ابو سفانة النخعي	خ
٣٠١	ابو صفيان بن سعيد بن المغيرة الشقفي المدني	دن
٢٩٩	ابو صالح مولى عمر بن الخطاب	خ
٣٤١	ابو ظبيان بن جنذب بن الحارث الجنبلي الكوفي	ع
٣٢	ابو عثمان التليان مولى المغيرة بن شعبه	ن ح ت
٣٢٨	ابو غانم اصحابي امته بصري ويقال ادهاني	د ت ق
٢١٩	ابو غطفان الهذلي	د ت ق
٦٠	ابو قتادة الانصاري السلمي الصحابي داهلي الحارث بن ربي	صحابي
٥٣	ابو المهزوم التميمي البصري سيد يزيد وعبد الرحمن بن سفيان	د ت ق

# مُقَدِّمَةٌ

## اماني الحبيكم (في حل) شرح معاني الآثار

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان ليقيض عليه النعم التي لا يفيئها مر والزمان من خزائنه التي لا تنقضبها العطايا ولا تبلغها الاذبا  
 وادع فيه الجواهر المكنونة التي باصنافها يستفيد من خزائن الرحمن ويفوز بها ابد الآبادي دار الجنان - والصلوة والسلام على سيد  
 الانبياء والمرسلين الذي اعطى بشفاعته المذنبين وارسل رحمة للعالمين واصطفاه الله تبارك وتعالى بالسيادة والرسالة  
 خلق اللوح والقلم واجتباة تشريح اعنوه من العطايا والنعم في خزائنه التي لا تعد ولا تحصى وكشف من ذاته اعلية عليه الم كشف  
 على احد ومن صفاته الجلييلة التي لم يطلع عليها احد الا ملك مقرب ولانبي مرسل وشرح صدره المبارك لادراكنا اودع في الانسان  
 من الاستعدادات التي بها يتقرب العباد الى الله تعالى حتى التقرب يستعينه في امور دنياه واخرته وعلو طرق تصحيح الاعمال التي  
 تصدق من الانسان في كل حين وان نصحته بينا الفوز في الدارين ونفسا وبالحرمان والخسران - ورضى الله عز وجل عن الصحابة  
 الكرام الذين اخذوا عن النبي الاطهر الاكرم صلى الله عليه وسلم العلوم التي صدرت من مشكاة نبوته في كل حين اكثر من اوراق الاشجار  
 وعدة قطر الامطار فاخذوا العلوم باسرها وكما لها فروعها وحفظوا بحق الوصي والحفظ وصحبه النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر  
 وشهدوا معه الدعوة والجهاد والعبادات والمعاملات والمعاشرت فتعلموا الاعمال على طريقته بالمصاحبة فهبوا بهم حيث اخذوا العلوم  
 عنه بالمشافهة والعمل به بلا واسطة ثم لم يقصروا على تفهيم القديسية بل قاموا وليغوا كل ما عووه وحفظوه من العلوم والاعمال حتى تلاوا  
 العالم بالعلوم الربانية والاعمال الروحية المصطفوية فصار العالم والعلم والعلماء والانسان منبع النور والهداية ومصدر العبادة  
 والحلاقة - ورحم الله تعالى ارحم الراحمين الامامة المحمدين الذين قاموا بعلوم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وبنوا اعمارهم في نشرها  
 واشاعتها واحتاطوا في الفاظها واسانيدها في الصحيح من الضعيف والمتصل من المنقطع وبنوا على الحديث ونوا مضه تجرؤي الله  
 عز وجل خير الجراء وامله واحسنه واتمه الامامة المجتهدين الذين كانوا حديث عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وكانت حقائق  
 الاقاظ القرآنية والاحاديث النبوية موجودة في اذبان الخائصة والاعمال عليها مودعة في الامامة المحمديية ولكنها لما كانت متفرقة  
 بازمان مختلفة واحوال متباعدة ولا تبلغها اذبان العامة وحقول الذين يتكبرون بعدئذ ندراس العلم والعمل ولا يعرفون حقائق الاقاظ  
 ومواقع ترتيبها اعمال نفا فالانتشار والافتراق في الامامة نقا ما نجدت العلم على هذا النحو الذي لا بد لاجتماع الامامة محققا ادوار  
 نزول الاحكامات وكشفها وجوده الاعمال المختلفة والاشكال المتفرقة وبنوا السابق من المسبوق والناصح من المستوح و استخرجوا  
 المسائل التي لا تبلغها اذبان العوام خصوصا من تحي في زمان الاتبقي من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الارسد فيما فاذ لفظ القرآن  
 والحديث ويجعل له مصداقا ومجلا بعقل الملوث بالشهوات فيصير تابعا للشهوات تاركا للحقائق وهدوا الطريق استقيم لتوام  
 اهل زانهم ولعن يحي بعدئذ ندراس العلم وتسلط الشهوات والهوى على النفوس لكيلا يضلوا ويصلوا اليها الامام ابو حنيفة النعمان  
 الكوفي رحمه الله رحمة واسعة كبيرة كثيرة حيث جمع العلماء الكاملين المحمدين المجتهدين الراحمين الزايد الخالصين فرت الفقهاء  
 طريق اجتماعي لكيلا ويتم طريق السالكين الراحمين رحمة رب العالمين - فخرجوا من خلقنا فخلقنا من كرمهم تكريما وفضلهم تفضيلا  
 وشكرهم يامن جعلتنا في خير الالام التي اخرجت للناس الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ونشيت عليك يامن ارسلت الينا رسول الاكرم  
 المرسل وسيد البشر وفضل ولد عدنان الذي لولا وجوده لم يخرج الدنيا من العدم ويامن جعلتنا من الذين يعرفون فضل الصحابة  
 ويجوزهم ويجوزون الاسلاف ويقدرون مستنبطهم على ما يسخ لانفسهم -

أما بعد فيقول عبده الرجائي رحمة رب معدن السيئات ومخزن التقصيرات المدعو بمحمد يوسف الكاند بلوى ابن الداعية الكبير  
 مولانا الحاج محمد الياس ابن الشيخ محمد اسمعيل غفر الله له ولا ياتر وادخلهم في جنات الفردوس كان وأبى في سالف الزمان لما  
 كنت مشتغلا بالكتب لدرسية كنت اختاركتا بمنها لالعش عليه تعليقا لكون اوقاتي غير اوقات الدرس مصدفة في هذا التعليق  
 حتى وصلت النوبة الى كتب الحديث فاخذت كتاب معاني الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فشرحت في تعليق عليه  
 ولا يخفى على اولى الاحلام والتهى ان فضل العلوم علم الكتاب والسنه وفضل الاعمال القيام بخدمتها فاشغلت باتمامه وسميته  
 بامانى الاجار ليكون اوقاتي منبذلة في خدمته الحريش الشريف ويكون باعثا لقرعة عين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورضي لرب  
 العالمين عسى الله تبارك تعالى ان يجعل ذلك بمنه وكرمه وفضله سببا لان يحشرني في زمرة المحمدين مع الانبياء والصدقين و  
 المشبهاء ورواصحهم وحسن ادتك رفيقا فان من تابع قوما يلحق بهم وان لم يبلغ مبلغهم وامتدت باني لست من فرسان هذا  
 الميدان وارجو من خلان الصفا ان يطالعوه بنظر الانصاف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطا والخلل وما امرت نفسي من السهو والزلل  
 واستغفر الله الذي لاله الا هو الحي القيوم من زلة القلم جاملت وعماله علم ان ربي غفور رحيم. وقدست على المقصود ومقدمته  
 فوائد عديدة لا بد من النظر عليها الطلبة الحديث. وهذه المقدمة تشتمل على ما بين اولها فيما يتعلق بالمصنف رحمه الله تعالى وكتابه  
 وثانيها فيما يتعلق بهذا العبد الضعيف وشرحه واسأل الله تبارك وتعالى ان يوفى ما يجب برضى من القول والعمل والنية والهدى  
 وان يحببني من الشيطان وارتكاب المنهيات فانه على كل شئ قدير وبالاجابة جده وهو حسبي ربي ولم اكول ولم المولى ولم النصير.

**الباب الاول فيما يتعلق بالمصنف والمصنف**

وهي تتضمن فوائد - الفائدة الاولى في نسبه ووطنه - ذكر الذبهي في تذكرة الحفاظ نسبه هكذا ابو جعفر احمد بن محمد  
 ابن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي وهكذا سابق نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر المفضية عن مسلمة بن القاسم الازدي  
 في صفة تاجه وابن عساکر في تاريخه كما في تهذيب تاريخه لابن بدران دمشقي وابن التقرى في النجوم الزاهرة في ملوك مصر و  
 القاهرة وابن الجوزي في المنتظم وسمعي في الانساب كما في الفوائد البهية والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية والحافظ ابن حجر في اللسان  
 دياقوت الرومي الحموي في نجم البلدان - وهكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة - وقلبه ابن النديم في الفهرست  
 فقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلك الشيخ عبد القادر ابن عساکر وابن التقرى وابن الجوزي والسمعي في  
 وابن كثير وابن حجر ودياقوت الرومي وابن النديم كلهم قالوا ابن عبد الملك واسقط ابن خلكان في وفيات الاعيان سلمة من النسب  
 وقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك وزاد السمعي وابن حجر بعد عبد الملك بن سلمة بن سليمان وقال الشيخ عبد  
 عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سليم بن سليمان فزاد بينهما سلیمان وهكذا ذكر الحموي في نجم البلدان ان والده سلمة بن يوسف وقصر عليه و  
 لم يذكر اياه وزاد الشيخ عبد القادر بعد سليمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حباب فانه علم فالجواب ان المحدثين  
 والمؤرخين واصحاب الرجال كلهم اتفقوا على ان اسمه احمد وكنيته ابو جعفر وعلى ان اسم ابيه محمد وكذلك اتفق اكثرهم على ان اسم جده  
 سلامة واتفقوا على انه الازدي الحجري المصري الطحاوي - فالازدي نسبة الى اجد الحجر - قال الشيخ عبد القادر في الجواهر المفضية الازدي  
 نسبة الى اجد شنودة وهو اجد بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا والازدي ايضا نسبة الى اجد بن عمران  
 بن عمرو بن عامر والازدي ايضا منسوب الى اجد والحجر وبني نسبة الى جعفر الطحاوي وذكر ذلك السمعي انتهى - وقال الياقوبي في  
 مرآة الجنان نسبة الى الازدي وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل العمير انتهى وقال الكوثري في الحاوي عدده في حجر الازدي من قبائل  
 اليمن سكن اجداه مصر بعد الفتح الاسلامي والحجر فخذ من فخذ قبيلة الازد المعروفة ويقال للازد هذه الازد والحجر تسمى لها بن اجد شنودة  
 والازد لها فخذ كثيرة شرهاني كتب اسباب العرب انتهى - والحجرى بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخره والاول قال في الجواهر المفضية  
 بذه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر - احداهما حجر وجبر منهم فخذ الحجرى والثانية حجر عين منهم سعيد بن ابى سعيد الحجرى  
 حجر عين روى عنه ابوبن يحيى - والثالثة حجر الازد منهم الطحاوي المصري الفقيه الحنفى كذا قال السمعي انتهى - وقال الجدي في  
 القاموس والحجرى رعين ابوا قبيلة منهم عباس بن خليل والتابعي وعفيل بن باقر وقيس بن ابى يزيد وبهشام بن حميد وزيته ومن

هذا كتاب في الاصل



حجراته والى انظاره عبد الغنى والامام ابو جعفر الطحاوى انتهى والمصرى بكسر الميم وسكون الصاد فى آخر باراء بنه النسبة الى مصر وديارها  
 سميت بمصر بن عام بن نوح عليه السلام ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ فى اهلها والواردين عليها كذا قال السمعاني كما فى الجواهر  
 وقال المجدى القاموس ومصر المدينة المعروفة سميت لتحصنها اولاد بناتها المصر بن نوح وقد تكرر اسمها وقال النوى فى تهذيبهم  
 فيها لغتان الصرغ وتركة والفصح الذى جاء بالقرآن ترك الصرغ انتهى - والطحاوى يفتح الطاء والحاء الملهتين وبعد الاعداد والنسبة  
 الى طحا قرية بصعيد مصر بنسب اليها جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك لازدى المحجرى الطحاوى صاحب كتاب  
 شرح الآثار كذا قال السمعاني كما فى الجواهر وبكذا قال ابن بدران فى تهذيبه تاريخ ابن عساكر وابن عماد الخليلى فى شذرات الذهب ابن  
 النديم فى الفهرست والذهيرى فى التذكرة وابن كثير فى البداية وابن حجر فى اللسان وابن النعمان فى النجوم الزاهرة كلهم قالوا نسبة الطحاوى  
 الى طحا قرية من قرى مصر وبعضهم قالوا قرية بصعيد مصر وزاد ابن النعمان فى القاهرة بالوجه البحرى وقال ياقوت الحموى فى  
 معجم البلدان طحا بفتح و ناقص الطحا والوجه البحرى وهو البسط وطحا كورة بمصر شمالى بصعيد فى غربى النيل واليهما ينسب ابو جعفر احمد بن  
 محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم لازدى المحجرى المصرى الطحاوى الفقيه الحنفى وليس من نفس طحا وانما هو من قرية  
 قرية منها يقال لها طحوط فكلوه ان يقال طحوطى فيقول منسوب الى الضراط وطحوط قرية صغيرة بمقدار عشرة ابيات انتهى وبكذا  
 قال السيوطى فى ايسر اللباب فى تحريره الانساب كما فى التعليقات السنينة على الفوائد البهية بوليس منها بل من طحوطه فكلوه ان يقال  
 له طحوطى انتهى وذكر فى الفوائد البهية ان نسبة الى طحوية قرية بصعيد مصر -

**القائمة الثابتة فى ولادته ووفاته**

اختفت فى سنة ولادته قال ابن خلكان فى وفيات الاعيان كانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ثمانين  
 وقال ابو سعد السمعاني ولد سنة تسع وعشرين وثمانين وهو الصحيح وزاد غيره ليلة الاحد عشر خلون من ربيع  
 الاول انتهى واختار القول الاول ابو اسحق الشيرازى فى طبقات الفقهاء واختار الحافظ ابن حجر قولنا  
 فقال ولد فى سنة تسع وثلاثين ثمانين وبكذا قال السيوطى فى حسن المحاضرة واختار ابن بدران فى تهذيبه تاريخ ابن عساكر وابن  
 كثير فى البداية وذكره ابن النعمان فى النجوم الزاهرة عن ابن يونس لكن لندبى ذكر فى تذكرة الحفاظ عن ابن يونس قال ولد  
 سنة سبع وثلاثين وثمانين والصحيح انه ولد سنة تسع وعشرين وثمانين كما قال ابن خلكان وكذا ذكره ابو سعيد يونس عن الطحاوى  
 نفسه ومثل ذلك فى النسب السمعاني كما فى مقدمته مختصر الطحاوى - واما وافته فقال السمعاني فى الانساب توفى ليلة الخميس  
 مستهل ربيع القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبكذا قال ابن الجوزى فى المنتظم وابن بدران فى تهذيبه تاريخ دمشق لابن عساكر  
 وابن كثير فى البداية وابن خلكان فى وفيات الاعيان وبكذا ذكره فاته فى هذه السنة الامام ابو اسحاق الشيرازى فى طبقات  
 الفقهاء وابن النعمان فى النجوم الزاهرة والسيوطى فى حسن المحاضرة وابن حجر فى اللسان وياقوت الحموى فى معجم البلدان والرافعى  
 فى المرأة والقارى فى الآثار الجيدة - وذكر ابن النديم فى الفهرست توفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة والحج مع الجماعة وخلصت  
 الملام على الصحيح مستهتران ولادته مصططفى ومدة عمره محمد ووفاته محمد مصططفى - قال ابن خلكان ودفن بالقرافة وقبره  
 بها وبكذا قال ابن كثير فى البداية وقال فى مقدمته مختصر الطحاوى وقبره ظاهر بزار على يمين ساكك لشايع اللدث قبل الامام ابنى  
 قرب آخر موقف التزام فى الشايع الموازى لشايع التزام بينا انتهى -

**القائمة الثالثة فى زمان طلبه العلم**

جاء الامام الطحاوى رحمه الله تعالى مصر طلب العلم واشتغل به عند خاله ابى ابراهيم المزنى الشافعى من  
 اجل تلامذته الامام الشافعى قال ياقوت الرومى الحموى فى معجم البلدان قال الطحاوى اول من سمعت عن  
 المزنى واخذت لقبول الشافعى فلما كان بعد ثنتين قدم اليها احمد بن ابى عمران قاضيا على مصر فصحبته وخذ  
 بقوله وكان يتفق على مذمب الكوفيين وتركت قولى الاول انتهى وبكذا ذكر ابن بدران فى تهذيبه تاريخ ابن عساكر عن الطحاوى -  
 وقال الياضى فى مرآة الجنان ذكر ابو على الخليلى فى كتاب لارشاودى فى ترجمة المزنى ان الطحاوى كان ابن اخت المزنى وان محمد بن  
 احمد الشرطى قال قلت للطحاوى لم خالفت فالك واخرت مذمب ابى حنيفة فقال لاني كنت ارى خالى يدبم النظر فى كتب  
 ابى حنيفة فلذلك اتقلبت اليه انتهى وبكذا ذكر ابن خلكان فى وفيات الاعيان عن ابى يعلى الخليلى فى كتاب لارشاودى فذكره  
 بلفظ المذكور قال العلامة الكوشى فى الحادى يعنى فبدلت اديم النظر فيها فاجتذبتنى الى الذمب كما حملت تلك الكتب خالى على الانحياز

وقد فى نسخة اخرى من نسخة الامام

الى ابي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني ومخالفاته للشافعي فبيد في كثير من المسائل انتهى وقال الامام ابو اسحاق  
 الشيبازي في طبقات الفقهاء ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي واليه انتهت رياسته اصحاب ابي حنيفة بمصر اخذ العلم عن  
 ابي جعفر بن ابي عمران وعن ابي حازم وغيرهما وكان شافعيًا يقرأ على ابي ابراهيم المزني فقال له والله لا اجاؤنك شي فغضب  
 ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى -  
 وكذا ذكره ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق عن ابراهيم بن علي بن يوسف الشيبازي في طبقات الفقهاء وكذا ذكره عن  
 ابي اسحق ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب واليا فمضى في المرأة والذبي في تذكرة الحفاظ وكذا قال ابن خلكان في وفيات الاعيان  
 يدون احمد والى ابي اسحق وذكره ابن كثير في البداية عن ابن خلكان وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر الضميمة في ترجمته احمد بن محمد بن  
 ابي نصر الادمي الخطيب روى عنه السلفي وذكره في مجمع شيوخه قال سمعت القاضي ابا نصر احمد صلا خطباه بغير اذع سمعت القاضي  
 ابا عبد الله راغبنا في بغداد سمعت ابا الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن القدروري قال كان ابو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال  
 له لو كان والله لا لمحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فصار اماما وكان ادا درس اواباب في  
 المشكلات يقول رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا ولا في كفر عن يمينه انتهى وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق وقال  
 ابو سليمان بن تريب بلغني ان سبب تركه لذهب الشافعي انه تكلم يوما بمحضر المزني في مسألة فقال له المزني والله لا تقطع ابد اغضب  
 من قوله وانقطع الى ابي جعفر بن ابي عمران وقال يقول ابي حنيفة حتى صار لا شافية فاجاز له بعد ذلك بقبر المزني فقال يرحمك الله  
 يا ابا ابراهيم اما لو كنت حيا لكفرت عن يمينك انتهى وقال الحافظ في اللسان قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وتفقه الطحاوي  
 اولاً على خاله ابي ابراهيم اسمعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتب السنن رواية عن الشافعي وغير ذلك كان اولاً على مذهب الشافعي  
 ثم تحول الى مذهب الحنفية كما تخرجت له مع خاله المزني وذلك انه كان يقرأ عليه فمرت مسألة وثيقة فلم يفهمها ابو جعفر فبالغ المزني  
 في تقريرها فلم يتفق ذلك فغضب المزني متفجعاً فقال والله لا اجاؤنك شي فقال ابو جعفر من عنده وتحول الى ابي جعفر بن  
 ابي عمران وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار ففقه عنده وللزومه الى ان صار منه ما صار قال الشيخ ابو اسحاق الشيبازي  
 وبلغنا ان ابا جعفر لما صنف مختصره في الفقه قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه يعني الذي خلفه انه لا يجي منه  
 شي وتكتب هذا بعض الامثلة باللائيم المزني في ذلك كفارة لانه صلت على غلبة ظنه ويكره ان يجاب عن ابي جعفر بان اورد ذلك  
 على سبيل البالغة ولا شك في استحباب الكفارة في مثل ذلك لو لم يقبل بالوجوب ليس كخفي مثل ذلك على ابي جعفر لكن قرأت بخط محمد  
 الذي المزني ان الطحاوي انما قال ذلك كما يعبر المزني فاجابه بعض الفقهاء بان المزني لا يلزمه الحنث اصلاً لان من ترك مذهب  
 اصحاب الحديث واخذ بالرأي لم يفلح انتهى مختصراً قلت وهذا الجواب بعيد عن الفقه فان الامام الطحاوي ما ترك الحديث ولا اصحابه  
 انما ترك طريق الشافعية في الاستغناء عن الحديث فوج استلالهم واختار طريق الاحناف في السلوك لاشتغال بالحديث فصنفت انصافيت  
 في الاحاديث واجتهد في اختيار الصحيح منها على طريق الحديث ثم اكرهه بالقياس وقد صنف في الجمع بين الاحاديث المختلفة فاجاب  
 وانا قد وصاوت تصانيفه بعد ذلك الفقه فابن الترك والتهديم الرشيد والصواب قال العلامة الكوثري في الحادي وقول الطحاوي  
 نفسه في سبب انتقاله هذا الحديث بالتحويل وباقي الحكايات لا تخلو من ما خدسنا ومتنا كما سبق وقد ذكر قبل ذلك خلوه بعضها عن السند  
 والقطر بعضها قال وما يلاحظهنا ان ابن ابي عمران الذي يقال ان الطحاوي انتقل الى مجلسه راجعاً لانه لم يزل يفتي في فضاء مصر  
 بعد القاضي بكار وهو اتوا في سنة سبعين وثمانين بهر بعد وفاة المزني سنة اربع وثمانين بمدة كبيرة وقد قال للذهبي في تذكرة الحفاظ  
 واما ابن ابي عمران الحنفي فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكاره وابو سليمان بن زبير الحافظ من كبار اصحاب الطحاوي قد حكى من  
 لفظه ما سبق ذكره مع السند الذي يكون للاعتقاد على حكاية ابن زبير الشروطي كون قولهما متعلقين من الطحاوي مباشرة والذي حكاه ابن حجر  
 في اللسان فصح طريف من ابن حجر وفي كثير من العبر من المعلوم ان الغبار الفطري فلما تحول الى دكاير ممارسة لعلم وكتب الطحاوي شهيداً وصديقا  
 على دكاير الفطري وبثله لا يكون من الالفهم المسألة هما بون في تقريرها كما ان المزني لا يستعصى عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل  
 الطحاوي في التقاد ذهبن على ان المزني ممن رث رحابة الصدق واصبر امام تلاميذه من امامه العظيم البالغ الذكاء الصابر على تعليم من في فهم  
 بطاً من اصحابه وقد حكى ابو بكر الفخار المزني في فتاواه ان الربيع المروزي روية المذهب الجديد كان يطى الفهم فكر عليه الشافعي مسألة

واحدة اربعين مرة فلم يعيهم وقام من المجلس حياء فدعاها الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه كما نقلنا بن السكي من السيدان لا يعين في  
 مع الطحاوي في التعليم وهو ابن اخته ويسرع في الخلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم اهل الحديث دون الآخرين  
 فنشنته تعودوانا سمعها من افواه ائمة فقد اسلامه التفكير فلو فكر واجيد في مبلغ توسع صحابهم في تبيان الشبهة المناسبة  
 ورد المرسل مع التسهيل في قبول الاحاديث عن كل من يرب ودبروا جيدا سندنا في العبد من الاصم لا قلعا عن دعواتهم  
 هم الذين ياخذون بالسنه دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الامة وليس بين طوائف اهل السنه من لا يتخذ الحديث ثانيا هو  
 الاستنباط لكن بعد تصفيته بمصفاة النقل القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات المنقلة من غير بحث ولا تنقيب عن  
 كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرقة التجميع انتهى -

القائدة الرابعة في | كانت مصر محطة للملكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ارسل اليها في خلافة نافع لما يعلم اليها  
 حال العلم بمصر في زمانه | اسن فاقام بهادة كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة عن اللذبي ونافع مولى ابن عمر خذمه ثلاثين  
 سنة كما في تذكرة الحفاظ وقد روي عن نافع مالك الليث بن سعد كما في تهذيب التهذيب وذكر السيوطي

في حسن المحاضرة ليتا فسن كان بمصر من الائمة المجتهدين وذكر الامام الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه  
 وذكر في تهذيب التهذيب عن الليث افقه من مالك الا ان صحابه لم يقوموا به وفي رواية اخرى عن الليث اتبع الاثر من مالك  
 وقال ابو يعلى الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام وقت بلاه افقه وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال  
 السيوطي في حسن المحاضرة قال اللذبي في العبر كان نائب مصر وقتها من تحت اوامر الليث وكان اذا ربه من احدى كاتبه  
 في عزله وقد راده ابنه صوران يولي امرة مصر فاستع اتي وقال بن سعد كان (الليث) افقه كثير الحديث صحيح وكان قد اقبل بالفتوى  
 في زمانه بمصر وكان سر يامن الرجال ميلا سخيا له ضيافة اتي وكان في مصر صاحب يريه ون عن الليث كز ياد بن يونس الحضرمي وسعيد بن  
 زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري وشعيب بن يحيى التميمي وعبد الله بن يحيى الغافري وعمر بن الربيع الهلالي الكوفي  
 المصري والعامم بن كثير بن النعمان قاضي الاسكندرية والنضر بن عبد الجبار المرادي ابى الاسود المصري الزاهد العابد يحيى بن حسان  
 التميمي وحسان بن علي بن سهل الكندي ابى على الواسطي نزل مصر وحلف ابن خالد ابى الهناء المصري وعيسى بن حماد بن سلمة التميمي  
 ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن زيد الغافري المصري كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان  
 في مصر من الائمة المجتهدين من اصحاب الليث اسحاق بن عمار بن مضر المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا و  
 كان يجلس في حلقة الليث ويطبق بقوله ويحدث اتيه عثمان بن صالح بن صفوان السهمي البويهي المصري قاضي مصر روي عن مالك والليث  
 كما في حسن المحاضرة - ثم تافرت مصر بالامام مالك رحمه الله تعالى لان ابن وهب حد الاعلام وتلميذ الامام مالك وسجد للرحمن بن القاسم المصري  
 الفقيه راوي المسائل عن مالك واثاق بن الفرات التميمي قاضي ديار مصر وقتا مالك اشبهت بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر وقتا  
 وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ان القاسم واما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري من اجابة اصحابه لك انضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهر غيرهم  
 واصحاب هولاء كالا صبح بن الفرج المصري الفقيه مفتي اهل مصر والحارث بن مسكين الاموي الحافظ الفقيه العلامة وابى الطاهر احمد بن عمرو  
 ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره وانتهت اليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الائمة  
 المجتهدين كما ذكره فيهم السيوطي في حسن المحاضرة فقام هولاء في مصر لعلوم الامام مالك آراءه فنفقه اعلى منه في دفعه واول هولاء فتقلدوا  
 علما وفضلا حتى دخل الامام الشافعي في مصر بعد ان تلمذ على الامام مالك وتجوول البلاد وكنته والمدينة وبنوا فاصنف بها كتبه الجديدة كالام  
 والاماني الكبرى والاملاء الصغيرية ومختصر البوطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن لم يزل يها ناسرا للعلم طارا لا الاشتغال بجامع  
 عمرو الى ان مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة الربيع واما تيم كان قد مر من بغداد الى مصر سنة خمس وسبعين مائة كما ذكر في حسن المحاضرة فاخذ  
 العلوم عن الامام الشافعي البوطي يوسف بن يحيى القرشي وكان خليفة الشافعي في حلقة بعد وحرر له بن يحيى التميمي المصري حقا الشافعي  
 والمزني ابوا برهم ساهل عميل بن يحيى ناصر لذهب قال في الشافعي لوناظر الشيطان الغلبة - والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم  
 فقام هولاء ونشروا علوم الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فمجموعهم فاحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار الامام مالك الشافعي في  
 مصر ولكن القضاء فيها لم يكن الخليفة لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الخليفة زاهرة بها وكانت ولايات القضاء توزع منها فالقاضي

3  
2

اسماعيل بن سعيد الكوفي الحنفي ولى القضاء بمصر سنة اربع وستين مائة وعزل سنة سبع وستين مائة كما في حسن المجاهرة ثم ولى القضاء  
محمد بن سروق الكندي ابو عبد الرحمن الكوفي قدم الى مصر على القضاء بها في سنة سبع وسبعين مائة وعزل عن القضاء في سنة ثمانين مائة  
مائة كما في الجواهر الغنية - وقال السيوطي في حسن المجاهرة فلم يزل (اي محمد بن سروق) الى سنة اربع وثمانين فخرج الى العراق واستخلف  
اسحق بن الفرات القتيبي فعزل في صفر سنة ثمانين مائة ومائة انتهى وذكره في الجواهر الغنية في الاثني الاحاد وقال القلي الباليوسعت  
القاضي واخذ الفقه انتهى وولى القضاء بمصر بعد عزل اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فقام الى ان  
عزل في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين مائة وولى هاشم بن ابي بكر البكري من ولد ابي بكر البكري من ولد ابي بكر الصديق وكان يندب  
نفسه بكنية فقام حتى توفي في اول يوم من المحرم سنة ست وتسعين مائة كما في حسن المجاهرة وقال في الجواهر الغنية هاشم بن ابي بكر بن  
عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق القتيبي قام مصراعيا بعد العمري في جمادى الاخرة سنة اربع وسبعين مائة  
وكان من سكان الكوفة يذهب ذهبيا في حنيفة ذكره ابن يونس انتهى ثم ولى القضاء بمصر ابراهيم بن الجراح القتيبي المازني الكوفي قال  
في الجواهر الغنية ثقة على القاضي القضاة الى ايسف وسبع مائة الحديث وقد كتب المازني حنيفة بن الجراح وغيره ذكره ابن يونس في تاريخ الخلفاء  
تقال ولى قضاء بمصر بعد ابراهيم بن اسحاق القاري سنة خمس مائة وكان ابو يوسف يقول لمتاخذ المسئلة من عندنا طرية وترد بها  
مكحلة وعزل سنة احدى عشرة ومائة ومائة اخر من روى عن ابي يوسف انتهى فتاشرت بمصر بولا الفضلة احنفية لان بعضهم كان من  
احسن القضاة اخلاقا وديانة وعلما وقضاة كما يشتم بن ابي بكر القتيبي ثم جاء بعد بولا القاضي بكار بن قتيبة من اهل البصرة من كذا في كبر  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولى قضاء بمصر من قبل التوكل ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين و  
مات في كافي الجواهر فقام قاضيا الى ان توفي في ذي الحجة سنة خمس وسبعين مائة وبقيت مصر بعد بكار قاضيا الى سنة سبع وسبعين  
ومائة كما في حسن المجاهرة وله اخبار في العدل والشفقة والنزاهة والورع وتصانيع في الشروط والوثائق والرور على الشافعي في ما  
نقضه على ابي حنيفة كما في حسن المجاهرة ففي هذا الزمان نشأ الامام الطحاوي رحمة الله تعالى في مصر وهي مغتصبة بالعلم والدين والفقه والحديث  
وملاوة بانار المالكية والشافعية والاحناف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة -

القائدة الحاشية  
في رحلته

قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر تفرقة اوله على خاله ابي ابراهيم اسماعيل المزني صاحب الشافعي وسبع  
منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك سمع الحديث من اهل عسرة فحق يونس بن عبد الاعلى واولاد  
ابن سعيد الازيلي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم و بكر بن نصر وعيسى بن مشرود وغيرهم من اصحاب سنة  
وابن وهيب وهذه الطبقة وسمع الكثير ايضا عن ابراهيم بن ابي داود والضرير وكان من الحفاظ المكشرين وابي بكر بن قتيبة  
القاضي وغيرهما وخرج الى الشام فسمع ببیت المقدس وعزرة وعسقلان وتفقه بمشقة على القاضي ابي خازم وهو مجتهد في اسمه  
عليه السلام يرجع الى مصر في سنة تسع وستين وتقدم في العلم وصنعت التصانيف في اختلاف العلماء في الشروط ومعاني الآثار  
واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك كذا في لسان الميزان وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيبه تاريخ ابن عسكرا سمع الحديث  
من جماعة كثيرة وسع منه جماعة وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومات في غلق القاضي ابا خازم قاضي دمشق واخذ عنه الفقه  
انتهى وقال الكوثري في الحادوي من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم ان منهم مصر حين مغاربه وبينهم البصريين وكوفيين حجازيين  
وشاميين وخراسانيين ومن سائر الاقطار فالتقى منهم ما عدوهم من الاخبار والآثار فانتقل في البلدان المصرية وغير المصرية ليعمل ما عند  
شيوخ الرواية فيما من الحديث وسائر العلوم وكان شريفا المازنية لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار حتى جمع الى علمه ما  
عندهم من العلوم وسع من اصحاب ابن عيينة و ابن وهيب هذه الطبقة وخرج الى الشام فسمع ببیت المقدس وعزرة وعسقلان وتفقه  
بمشقة على القاضي ابي خازم عبد الحميد كما تقدم بمصر على ابن ابي عمران و بكر بن قتيبة وكان مشهورا في القضاة الواودين في مصر حتى  
ما عندهم من العلوم حتى اصبح واحدهم في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث جعل اهل العلم من شتى الاقطار يستمعوا لغيره وارتوى  
على اختلاف الكلمة ونال منهم وكانوا يعجبون جدا من عترة دائره استجاره في مشقة الطليم انتهى -

القائدة السادسة  
في مشائخه وظلاله  
وفيها انواع الانواع الاول المشايخ الذين روى عنهم الامام الطحاوي في حاشية الآثار وكل الآثار والنوع  
الثاني في المشايخ الذين روى عنهم في معاني الآثار ودون شكل الآثار والنوع الثالث في المشايخ الذين روى

عنهم في مشكل الآثار وأنواع الراجح المشايخ الذين ذكر اصحاب الرجال والتاريخ ان الامام الطحاوى روى عنهم اود وجدته في كتاب من كتب الاحاديث رواية الطحاوى عنهم وأنواع الخامس في ثلاثة الامام الطحاوى

التنوع الاول في مشايخ الامام الطحاوى في معاني الآثار وشكل الآثار

- ١ احمد بن الحسن بن قاسم بن عمارة الكوفي روى بمصر متروك حديثه كما في نسخة كما في الميزان وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه كما في اللسان
- ٢ احمد بن خالد بن يزيد البغدادي الفارسي المعروف بابن ثوبان الكوفي الكشفت عن المعاني
- ٣ احمد بن داؤد بن موسى السدي المكي ثقة حافظ كما في التذريب توفى بمصر في صفر سنة ٢٤٤ كما في المنتظم
- ٤ احمد بن شعيب السائي ابو عبد الرحمن حنبلي ثقة ثبتا حافظا فقيها توفى سنة ٢٤٣ كما في المنتظم
- ٥ احمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفى سنة ٢٤٤ كما في التذريب
- ٦ احمد بن عبد الرحمن بن مهدي المصري ابو عبد الله مجتهد ثقة صدوق تغير بآخرة توفى سنة ٢٤٤ كما في التهذيب والتذريب
- ٧ احمد بن ابي عمران القاضى ابو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكي في العلم حسن الدراية توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٨ احمد بن مسعود الجياطي القرشي المقدسي شيخ ابي عوانة في صحيحه والطبري في معاني الامانى
- ٩ احمد بن يحيى بن يزيد الصوري ثم اجدته ولم ير عنه المصنف الا في الموضوعين في المعاني وفي ثلاثة مواضع في اشكل كما في الامانى
- ١٠ ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد الاسدي البصري حافظ ثقة من الحفاظ المكشوفين توفى بمصر سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ١١ ابراهيم بن محمد بن يونس الصيرفي ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة واصله من البصرة كما في الكشفت
- ١٢ ابراهيم بن مزروع بن يزيد الاموي البصري نزيل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا اذا كان يخطي فلا يرجح توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ١٣ ابراهيم بن محمد بن عيسى البصري ابو اسحاق مولى ثورلان من اصحاب ابن وسب ثقة توفى سنة ٢٤٥ كما في الامانى
- ١٤ اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب الوراق المتجنيق نزيل مصر شيخ ثقة صالح توفى سنة ٢٤٣ كما في التهذيب
- ١٥ اسحق بن الحسن بن الحسين الطحان المروزي مولى بني اشم ذكره ابن يونس في العلماء المصريين كما في الكشفت
- ١٦ اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ابو اسحق المصروف بترجمة مولى قرين نزيل مصر صدوق كما في الامانى
- ١٧ اسماعيل بن يحيى المزني ابو ابراهيم حنبلي الشافعي وناصر زهيره خال الطحاوى ثقة صدوق فقيه توفى سنة ٢٤٣ كما في الامانى
- ١٨ بحر بن نصر بن ابي الخولان مولا ابي بصير تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ١٩ بكار بن قتيبة ابو بكر الكوفي البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مامون توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى وقد اكرمه الطحاوى
- ٢٠ بكر بن ادريس بن الحجاج بن ارون الازدي ابو القاسم وكان فقيها توفى سنة ٢٤٤ كما في المنتظم
- ٢١ حجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري ذكره ابن يونس في الغرابة الذين دخلوا مصر كني ابا عبد الله كما في الكشفت عن المعاني
- ٢٢ حسين بن نصر بن الحارث البغدادي ابو علي قدم مصر وحدها ومجده الصدوق توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى وقال ابن يونس قدم مصر وحدها وتوفى بها وكان ثقة ثبتا كما في تهذيب ابن عساکر
- ٢٣ ربيع بن سليمان المؤذن ابو محمد المصري حنبلي الشافعي ورويه كسرة ثقة صدوق متفق عليه توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٤ ربيع بن سليمان الجيزي ابو محمد المصري تلميذ الشافعي ثقة صالح مامون كثير الحديث توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٥ روح بن الصريح القطان ابو الزبير البصري ثقة من وثق الناس رفعا لثنا بالعلم والصدق توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٦ زكريا بن يحيى بن ابان ابو علي لم يذكره صاحب الكشفت لم اجده ويروي في المعاني عن نعيم بن حماد وفي المشكل عن سعيد بن يحيى بن تليد وعمر بن خالد وروى عنه الطحاوى في المعاني حديثا واحدا وفي المشكل حديثين
- ٢٧ سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ابو محمد المصري من اصحاب محمد ثقة توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٨ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ابو الفضل محله الصدوق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل

سنة ٢٤٤ في تاريخ الخلفاء

- ٣١ عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي البجلي ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف وقال ابن حاتم كتبت بحمده وهو يروي
- ٣٢ عبد الله بن ايوب روى في اشكل عمران بدل اليوب ابو ايوب المعروف بابن خلعت الطبراني لم اذني كلاما عندي من الكتب يروي في المعاني عن عمرو بن محمد الناقدة وفي اشكل عن سهل بن نصر وسعيد بن سليمان الواسطي وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي اشكل في موضعين -
- ٣٣ عبد الله بن محمد بن حنبل البصري قدم مصر وحدث بها توفي سنة ٢٣٢ كما في الاماني -
- ٣٤ عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم حدث عن الغريابي بالواسطيين توفي سنة ٢٣٢ كما في الكشف -
- ٣٥ عبد الرحمن بن الحارث بن الجارود البغدادي البوشري يعرف بالاحمري سكن مصر وحدث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٣٢ كما في الاماني -
- ٣٦ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري البوزرعة الدمشقي ثقة حافظ مصنف توفي سنة ٢٣٢ كما في التقريب -
- ٣٧ عبد العزيز بن معاوية بن عبد الله القرشي العتابي ابو خالد البصري صدوق الغلاة وولي قضاء الشام توفي سنة ٢٣٢ كما في التقريب التهذيب -
- ٣٨ عبد النبي بن رفاعه بن ابي عقيل النخعي ابو جعفر المصري ثقة فقيه توفي سنة ٢٣٥ كما في الاماني -
- ٣٩ عبد الملك بن مروان الرقي البوشري مقبول توفي سنة ٢٥٦ كما في التقريب -
- ٤٠ عبيد بن جبال المصري ذكره ابن يونس في علماء مصر كما في الكشف وذكر في هاشم اشكل عبيد بن جبال بالتخفيف شرح للطبراني -
- ٤١ علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ابو عبد الرحمن لم اجد وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وقال احمد بن حنبل في صحيحه بن صالح وروى في اشكل عن الحسن بن ابي الربيع الجرجاني وفضل بن سهل الاعرج واهب الحسين وروى عنه الطحاوي في اشكل في سبعة مواضع -
- ٤٢ علي بن زيد الفرغاني ابو الحسن بن ابل طرسوس ثقة تكلموا فيه توفي سنة ٢٣٢ كما في الاماني -
- ٤٣ علي بن سعيد بن بشير الرازي ابو الحسن حافظ رجال جوال ثقة عالم تكلم فيه من جهة دخوله في اعمال السلطان توفي سنة ٢٩٩ كما في الكشف -
- ٤٤ علي بن شاذان بن الصلت البغدادي ابو الحسن بصري سكن بغداد ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها ولا حادوث يستقره توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٤٥ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الغيرة الكوفي ابو الحسن المعروف بطلان ثقة صدوق حسن الحديث توفي بمصر سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٤٦ علي بن عبد العزيز البغدادي ابو الحسن القوي زليل كذا احد بحفاظا اكثر من مع علو الاسناد مشهور ثقة صدوق توفي في سنة بعض ثمانين مائتين كما في تهذيب التهذيب والكشف -
- ٤٧ علي بن محمد بن نوح البغدادي زليل مصر ثقة صدوق صاحب سنة توفي سنة ٢٥٩ كما في الاماني -
- ٤٨ عمران بن موسى الطائي ابو الحسن المجدري في المعاني عن ابي الوليد في اشكل عن سليمان بن حرب ابى سلمة وابي الربيع الزهراني وروى في اشكل وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي اشكل في اربعة مواضع -
- ٤٩ عيسى بن ابراهيم النخعي المشدودي البصري ثقة ثبت توفي سنة ٢٣٥ كما في تهذيب التهذيب -
- ٥٠ فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة - ثبتا توفي سنة ٢٤٥ كما في الاماني -
- ٥١ قاسم بن عبد الله بن مهدي بن يونس ابو القاسم الاجمعي الحافظ لاس في قديمهم موضع الحديث وروى عنه الليث بن يحيى توفي سنة ٢٣٢ كما في الكشف -
- ٥٢ قاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قدم مصر وكتب عنه توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٥٣ محمد بن ابراهيم بن يحيى البغدادي ابو بكر قال ان صل من مروان بن عبد الله ثقة مأمون توفي سنة ٢٣٢ كما في تاريخ الخطيب -
- ٥٤ محمد بن ابراهيم البصري في البصري لم اجد يروي في المعاني عن عبد الواحد بن عمرو في اشكل عن يارون بن موسى - وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي اشكل ايضا كذلك -
- ٥٥ محمد بن ادريس المكي ابو بكر وراق الحميدي ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كما في الكشف -
- ٥٦ محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ ابو جعفر الكلبى البغدادي زليل كذا في حديثه من اهل الفهم والامانة توفي سنة ٢٤٦ -
- ٥٧ محمد بن بكر بن طاهر البغدادي ابو بكر البزار ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه كلاما وقال في اللسان ليس يجهول العين -
- ٥٨ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ابو جعفر البصري صدوق ثقة صالح كما في الاماني -
- ٥٩ محمد بن حميد بن هشام الرضيني البقرة الجعفي بن حجر بن زكريا ذكره السمعاني في الانساب لم يذكر فيه كلاما -
- ٦٠ محمد بن خزيمة بن راشد البصري ابو عمرو الاسدي ثقة مشهور توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -

besturdubooks.com



- ٦٠ محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح ابو شريح ذكره ابن يونس في روى مصر وقال كان رجلا صالحا في الحديث ويحفظ كما في نخب الآثار
- ٦١ محمد بن سليمان بن الحارث الازدي البغدادي ابو بكر الواسطي سكن بغداد لابس ثوب ورواية مستقيمة توفي سنة ٢٥٣ كما في الاماني -
- ٦٢ محمد بن عثمان بن سرح الشيزوري الهلبي صاحبنا كبري كما في الميزان ولم يرد عنه الطحاوي في المعاني الا في موضع واحد وروى عنه في المشكل في ثمانية مواضع -
- ٦٣ محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ابو جعفر احد اصحاب ابى حنيفة لم اجده في يروي عن ابن سيرين في القغذي وجماعة وروى عنه
- ٦٤ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي البو العوام لم اجده في يروي في المعاني عن عمه ابى الاسود وقال ابن زرار الايلي ويحيى بن حسان وروى عنه الطحاوي في المعاني في خمسة مواضع وفي المشكل في ثلاثه مواضع -
- ٦٥ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري الفقيه ثقة صدوق وكان الفقيه بمصر في ايامه توفي سنة ٢٦٥ - كما في التهنيت
- ٦٦ محمد بن عبد الله بن محمد ابو الحسين الاصمعياني يعرف بصقا الشافعي وبقول الربيع بن سليمان نزل مصر وثقة توفي سنة ٢٤٢ كما في الكشف
- ٦٧ محمد بن عبد الله بن يمين البغدادي ابو بكر السكري سكن لاسكندرية ثقة صدوق تكلم فيه توفي سنة ٢٤٤ - كما في التهنيت
- ٦٨ محمد بن عبد الرحمن الهروي ابو عبد الله نزل لم يروي صدوق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال كتبته عنه -
- ٦٩ محمد بن عبد بن عبد الله بن يزيد الغزالي ابو بكر لا يعرف ترجمته يروي عن ابى توبة الربيع بن نافع روى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي المشكل ايضا كذلك -
- ٧٠ محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الايلي ثقة صدوق تكلم في صحته سماعا من عمه سلامة توفي سنة ٢٤٤ كما في التهنيت والتقريب
- ٧١ محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ المعروف بابن ابي خثمال نزل مصر ثقة حسن الحديث توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٧٢ محمد بن علي بن حمزة البغدادي ابو عبد الله نزل مصر وكان ثقة فيها بالحديث توفي سنة ٢٤٤ كما في الاماني -
- ٧٣ محمد بن عمرو بن تمام الكلبى ابو بكر دوس لا اعرفه يروي عن يحيى بن عبد الله بن بكير وسليمان بن ايوب وروى عنه الطحاوي في المعاني في ثلاثة مواضع وفي المشكل في موضعين -
- ٧٤ محمد بن عمرو بن يونس النخعي ابو جعفر السوسى الكوفي حارث مكثر وحدث بنا كبري توفي سنة ٢٥٥ كما في الاماني -
- ٧٥ محمد بن عيسى بن طلح بن سليمان الخزازى ابو عبد الله لم اجده يروي عن حميد بن منصور ابى الاسود والنضر بن جليل بار و عبد الله بن يوسف وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضعين وفي المشكل في ثلاثة مواضع -
- ٧٦ محمد بن عثمان بن بشير النيسابورى اسقطى المقدسى نزل بمصر ثقة مشهور توفي سنة ٢٤٤ كما في نخب الآثار والتبديع والتقريب
- ٧٧ محمد بن الوردي بن زنجويه ابو جعفر سكن مصر وحدث بها وروى في سنة ٢٤٤ كما في تاريخ الخطيب -
- ٧٨ مالك بن عبد الله بن سيف النخعي ابو سعد المصري صدوق توفي سنة ٢٦٤ كما في الاماني -
- ٧٩ مالك بن يحيى البهزاني ابو عثمان السوسى الاصل قدم الى مصر واقام بها مستقيما الحديث توفي سنة ٢٤٤ كما في الكشف
- ٨٠ مبدع بن الحسن بن مبدع بن بكر البصرى ابو بشر القيسى قدم مصر وحدث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٥٩ كما في الاماني -
- ٨١ نصاب بن حرب السهمى البصرى ابو بكر قدم مصر وحدث بها وكان ثقة كما في الاماني -
- ٨٢ نصر بن مزروق البواقي يقال لابن شاذق هو صدوق وذكره ابن يونس في علماء مصر توفي سنة ٢٦٤ كما في الاماني -
- ٨٣ هارون بن كامل بن يزيد البوسى توفي سنة ٢٤٤ كما في الكشف
- ٨٤ يحيى بن سعيد البغدادي ابو بكر بابن حلز بنه ذكره الخطيب في تاريخه قال روى عنه ابو جعفر الطحاوي الفقيه ذكره سماع من بطريرك -
- ٨٥ يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشى السهمى مولاهم ابو بكر يابا المصرى حافظ صدوق روى بالتشيع توفي سنة ٢٤٢ كما في التهنيت
- ٨٦ يزيد بن سنان بن يزيد البصرى ابو خالد القزاز نزل مصر صدوق ثقة نبيل توفي سنة ٢٤٤ كما في الاماني -
- ٨٧ يوسف بن يزيد ابو يزيد القرطبي المصرى ثقة صدوق توفي سنة ٢٤٤ - كما في التهنيت
- ٨٨ يونس بن عبد الاعلى الصدفى ابو موسى البصرى كان ثقة فاعقل من اركان الاسلام توفي سنة ٢٦٣ كما في الاماني -

في المشكل

### النوع الثاني في مشايخ الامام الطحاوي في معاني الآثار

- ١- احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني نعت بالجلال ضعيف له بواسط ومنكبه ولم يرو عنه في هذا الكتاب الا في موضع واحد في نقل المذهب كما في الاماني -
- ٢- احمد بن عبد الوهب الصوفي كان ينزل القويم من ارض مصر كان محمد بن عبد الله بن علي الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا كما في اللسان -
- ٣- بكر بن سهل الديلمي ابو محمد مولى بني باشم حمل الناس عنه وهو مقارب الحال وضعفه النسائي توفي سنة ١٩٠ كذا في الميزان -
- ٤- حسن بن عبد الله بن منصور الباسي ابو علي الانطاكي حدث بشق ومصر وكان اصلا من البس وسكن انطاكية وقدم مصر سنة ثمان وخمسين وماتين كما في تهذيب ابن عساكر ويكفي ذكره في الكشف عن المغاني -
- ٥- حسين بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر الحاء المهلهلة وفتح الباء الموحدة وفي آخره راهمهلة نسبة الى بيع الحجرات الكوفي كما في مخب الاوكار ذكره السمعاني في الانساب لم يذكره في الاماني -
- ٦- حسين بن عبد الرحمن الانصاري ابو علي الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات - توفي سنة ٢٥٣هـ -
- ٧- خلاد بن محمد الواسطي لم اجده فيما عندي من الكتب يروي عن محمد بن شعاع الشجعي درو عنه الطحاوي في موضع واحد في تفسير الحديث -
- ٨- سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ابو عمرو صدق صالح كما في الكشف عن المغاني وقال ابن حاتم في المرح والتعديل سمعت بكلمة ومصر وهو صدق -
- ٩- شعيب بن اسحق بن يحيى مولى بني سعد بن نجيب كني ابا الحسن قال ابن يونس في علماء مصر توفي سنة كذا في الكشف عن المغاني -
- ١٠- عبد الله بن سويد - لم اجده من ذكره - وهو يروي عن الاثرم وروي عنه الطحاوي في موضع واحد في الحج -
- ١١- عبد الحميد بن علي بن ابي حازم القاضى من كبار الحنفية اصله من بسكرة وكان جلالا ناعما لما ورع عاقبة جليل القدر توفي سنة ٢٩٢ كما في الكشف -
- ١٢- غيبة الله بن محمد المودب ابو معاوية وضعفه تمام الرازي وابن عساكر كما في الميزان واللسان -
- ١٣- علي بن عبد الله الطحاوي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كما في الكشف -
- ١٤- قاسم بن جعفر بن شاذان ابو محمد البصري ينزل مصر ذكره ابن يونس في الغرباء وقال كني ابا محمد يروي عن محمد بن عمرو بن عثمان في الكشف -
- ١٥- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكشي الذي من اهل البصرة سكنها بها قال ابن يونس يروي عن محمد بن عمرو بن عثمان في الكشف -
- ١٦- محمد بن ابراهيم بن سلم البوامية الطرسوسى الحافظ البغدادي الاصل مشهور بكنية ثقة امام في الحديث يخطي توفي سنة ٢٤٠ كما في الاماني -
- ١٧- محمد بن احمد بن الجرجاني ابو عبد الله بن محمد بن زبيل نيسابور كان صاحب سنة وغيره فضل وكان ابو حنيفة توفي سنة ٢٢٢ كذا في التهذيب -
- ١٨- محمد بن جعفر بن محمد بن خلف الحنفي الربعي مولاهم ابو بكر البغدادي الرافعي المعروف بابن الامام سكن مدينا طقة توفي سنة كذا في التهذيب -
- ١٩- محمد بن ابي القاسم ابو بكر المصري احد الائمة الفقهاء الحنفية وكان نائبا للقاضي بخارى خليفة على مصر حين خرج الى الشام واصل البصري قدم الى مصر كذا في المغاني - ويكفي قال في الجواهر المعنوية الا انه قال النضرى توفي سنة ٢٤٢هـ -
- ٢٠- محمد بن مزروق وقع على محمد بن سنان فيمكن ان يكون ابراهيم بن مزروق او محمد بن مزروق البجلي البصري من امة مسلم وغيره كذا في التهذيب -
- ٢١- محمود بن حسان النخعي كان نحويا مجودا توفي سنة ٢٤٢ كذا في الكشف عن المغاني -
- ٢٢- مالك بن اسماعيل بن عثمان - لم اجده وهو يروي في المغاني عن ابي حنيفة بن عمار ولم يرو عنه الطحاوي الا في موضع واحد في نسخ ملة -
- ٢٣- موسى بن المبارك قال في الكشف لم اراه ترجمته قلت لعبد موسى بن المبارك الرازي شيخ ابي حاتم كما ذكر ابن حاتم في المرح والتعديل -
- ٢٤- نصر بن عمار البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه وقال روى عنه ابو جعفر الطحاوي ولم يذكره في الاماني -
- ٢٥- وهبان بن عثمان الواسطي البغدادي اسمه وهب بن ببيعة بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوسيان ثقة توفي سنة ٢٣٩ كما في الكشف عن المغاني -
- ٢٦- باشم بن محمد بن يزيد الانصاري ابو الدرداء مؤذن بيت المقدس محل الصدوق كما في الاماني -

### النوع الثالث في مشايخ الامام الطحاوي في مشكل الآثار

- ١- احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي يروي في المشكل عن ابي الوليل الطحاوي يروي عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحتمل ان يكون ابو محمد بن ابراهيم بن يحيى المذكور -

besturdubooks.wordpress.com

- ١ احمد بن اسحق بن البهلول التنوخي ابو جعفر كان ثقة ثبتا فقهيا جليلا لضبطه على يد ابي حنيفة والى الفضلاء بهرته منصور توفى سنة ١٣٥ هـ
- ٢ كافي الجواهر المنتظم -
- ٣ احمد بن اسرم المزني ثم المعقل ابو العباس ثقة كبير الشأن توفى سنة ٢١٥ هـ كافي المنتظم -
- ٤ احمد بن الحجاج الحضرمي يروي عن اسد بن موسى وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد -
- ٥ احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي ابو الحسن يروي عن اسباط بن محمد وعميرة بن عبد الجحيم وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضعين و  
يحمل ان يكون هو تصحيف احمد بن الحسن بن قاسم المذكور من قبل -
- ٦ احمد بن حماد العجمي ابو جعفر المصري مولى بنى سعد ثقة مأمون صالح توفى سنة ٢٩٦ هـ كافي التهذيب -
- ٧ احمد بن خزيمة يروي عن عجاج بن منهال وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحمل ان يكون هو تصحيف محمد بن خزيمة -
- ٨ احمد بن خلعت يروي عن الخفاف وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد -
- ٩ احمد بن سليمان يروي عن عبد الله بن صالح وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد الظاهر انه ابو الحسين البربادي الجزري  
الحافظ الثقة محدث الجزيرة شيخ النسائي وقد كتب الى ابن ابي حاتم بعض حديثه وهو ثقة صدوق مأمون توفى سنة ٢٤٥ هـ
- ١٠ احمد بن عثمان بن صالح الحافظ الحجوي ابو جعفر الواسطي القفطان صاحب ثقة صدوق توفى سنة ٢٥٦ هـ كافي التذكرة -
- ١١ احمد بن سهل الرازي يروي عن ابي عبد الله وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد -
- ١٢ احمد بن صالح بن عبد الرحمن الاشاري يروي عن عبد الله بن سلمة بن قيس روى عنه في المشكل في موضعين -
- ١٣ احمد بن عبد الله بن خلد يروي عن سعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٤ احمد بن عثمان يروي عن احمد بن محمد بن شبيب توفى روى عنه في المشكل في موضع واحد ويحمل ان يكون هو احمد بن عثمان بن حكيم الادمي  
ابو عبد الله الكوفي ثقة صدوق روى عنه الشيخان والنسائي وابن ماجه توفى سنة ٢٦٦ هـ
- ١٥ احمد بن علي بن عبد الاعلى البغدادي المعروف بجبلش يروي عن سعيد بن سليمان الواسطي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٦ احمد بن محمد بن بشير يروي عن يحيى بن سعيد وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٧ احمد بن محمد بن سلام لعطاء البغدادي ابو بكر سكن مصر وحده بها وكان رجلا قاضيا من خيار خلق الله توفى سنة ٢٨٦ هـ كافي تاريخ الخطيب
- ١٨ احمد بن محمد بن علي بن ميمون الرقي يروي عن ابي اليمان وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٩ احمد بن محمد بن الصوري يروي عن الهيثم بن جميل وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٠ احمد بن المنيرة بن عبد الرحمن الرقي يروي عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد وسقط اسم الشيخ عن الطبع -
- ٢١ احمد بن نصر يروي عن يزيد بن بارون وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٢ احمد بن بهرته الله بن محمد الكندي الواسطي يروي عن سعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٣ احمد بن يوسف يروي عن سعيد بن نصر وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٤ ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي ابو اسحاق قديم بغداد وحدث بهما عن محمد بن ابيان الواسطي وغيره وحدثه عن محمد بن ابي اسحق في ذكره سماع منه  
في سنة ٢٨٥ هـ قال الدارقطني ليس بالقوي كذا في تاريخ الخطيب -
- ٢٥ ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي ابو اسحاق المصيصي المقسي ثقة صدوق كافي التهذيب -
- ٢٦ ابراهيم بن داود يروي عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٧ ابراهيم بن سعد يروي عنه في المشكل الظاهر انه سقط اول الاسماء كما ذكر بعدا وهو بنو - حدثنا ابن ابي داود ثنا الاليسي حدثنا ابراهيم بن سعد -
- ٢٨ ابراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة ابو الحسن يروي عن يحيى بن معين - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٩ ابراهيم بن عمر المكي الخلال يروي عن ابن ابي عمير - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٠ ابراهيم بن عيسى النافعي يروي عن سفيان بن عيينة - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣١ ابراهيم بن مروان يروي عن صفوان بن مسلم يروي عنه في المشكل في موضع واحد الظاهر انه تصحيف د الصواب ابراهيم بن مروق وان صح  
فهو ابراهيم بن مروان بن محمد الظاهري الدمشقي شرح ابي داود -

- ٣٢٢ يحيى بن سعيد البجلي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عنه محمد بن مسلم وكتبنا له  
 ٣٢٣ اسمعيل بن حمزة البيكندی ابو سعيد البخاري قدم دمشق وسكن الرملة وكان من اهل كيند من خراسان توفي سنة ٢٤٣ كما في تهذيب  
 تاريخ ابن عساکر -
- ٣٢٤ اسمعيل بن يحيى المازني يروي عن الشافعي وروى عنه في المشكل في موضع واحد والظاهر انه المزني السابق -
- ٣٢٥ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي يروي عن بشر بن الوليد الكندي وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع -
- ٣٢٦ جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي النوفلي ابو القاسم البوطي يروي عن ابراهيم بن المنذر وفي نسخة ابن المنذر وروى  
 عنه في المشكل في ثلاثة مواضع -
- ٣٢٧ جعفر بن محمد بن حسن الفريابي ابو عبد القاسم بالديرة ثقة فاجبه مصنف كبير القدر توفي سنة ٢٤٣ في المدينة بالبصرة والدة مكرمة -
- ٣٢٨ حسن بن بكر بن عبد الرحمن ابو علي المروزي زویل مکه شيخ الترمذي وغيره قال مسلم بن يحيى كما في تهذيب التهذيب -
- ٣٢٩ حسن بن الحكم الحميري الكوفي يروي عن ابي غسان وعفان بن ابراهيم بن مخلوف بن اشد الحافظ وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع
- ٣٣٠ حسن بن عبد الله بن ابي بصير يروي عن عبد الرزاق بن عليم وروى عنه في المشكل في موضع واحد وروى عنه الطبراني في معجمه الصغير -
- ٣٣١ حسن بن علي بن منصور يروي عن عمران بن ابي بكر بن ابي بصير يروي عنه في المشكل في موضعين -
- ٣٣٢ حسن بن غليب بن سعيد الازدي مولاهم المصري ليس به باس توفي سنة ٢٤٩ كما في التهذيب والتقريب -
- ٣٣٣ حسن بن نصر يروي عن يزيد بن ارون والفريابي والي نهم وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع -
- ٣٣٤ حسين بن سعيد الازدي ابو علي يروي عن عبد الله بن محمد بن المطرف وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٣٥ حسين بن عبد الله بن منصور الباسني يروي عن الهيثم بن جميل ومحمد بن عمرو يروي عنه في المشكل في ستة مواضع -
- ٣٣٦ حسين بن منصور يروي عن ابي نعيم وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٣٧ حسين بن منصور يروي عن يحيى بن حسان وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٣٨ حكيم بن يوسف الرقي يروي عن عبد الله بن عمرو وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٣٩ داود بن ابراهيم بن داود البوشيه البغدادي فارسي الأصل سكن مصر وحدث بها قال دارقطني صالح وضعفه الخطيب في بعض نسخة  
 زياد بن يحيى بن ابان يروي عن عبد الله بن صالح المسكيني بن عبد الرحمن وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٤٠ سعيد بن سليمان الواسطي - كذا وقع في المشكل والظاهر انه سقط شيخ المصنف عن نسخة المطبوعة بن ابي داود وغيره -
- ٣٤١ سليمان البستاني - كذا وقع في المشكل والظاهر انه سليمان بن شعيب الكيساني وقد تقدم في النوع الاول -
- ٣٤٢ صالح بن ابان البصري يروي عن محمد بن المنذر وروى عنه في المشكل في موضع واحد والظاهر انه صالح بن شعيب كما سياتي -
- ٣٤٣ صالح بن حكيم البصري اشتهر بالشعيب ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وكانه ابا سعيد قال كتبت مع ابي بسام وعنه -
- ٣٤٤ صالح بن شعيب بن ابان البصري البوشيه يروي عن مسدود بن الفضل وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع وقد روى عنه الطبراني في معجمه الصغير  
 ٣٤٥ ظاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق يروي عن عمرو بن الربيع بن طارق وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ٣٤٦ عبد الله بن ابان بن داود سليمان بن الاشعث اجتمعت في افظ الكبير صفا النسايف ولد سنة ٢٣٣ وتوفي سنة ٢٤٣ وكان فقيها عالما حاربا ابا ناسكا  
 كما في المتن ذكره -
- ٣٤٧ عبد الله بن رجا يروي عن احمد بن صالح وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٤٨ عبد الله بن سعيد بن كثير بن عبد القاسم يروي عن ابيه وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٤٩ عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ابو القاسم مسكن مصر كان رحلة للفقوي والاشغال بمصر ولاذ به توفي سنة ٢٤٣ كما في حسن المحاضرة
- ٣٥٠ عبد الله بن محمد بن الحسين البصري ابو الحسن يروي عن عبد الله بن مسلم بن قنبله عارم وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ٣٥١ عبد الله بن محمد بن عبد الحكم يروي عن بشر بن بكر وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٥٢ عبد الله بن محمد بن الحسين الاصبهاني يروي عن يحيى بن ابي هويه وروى عنه في المشكل في موضع واحد -

- ٦٣ عبد الله بن يوسف يروى عن عيسى بن يونس يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٦٤ عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن نافع البغدادي ثم الباطني الوائلي القاسم وقد نسيه له جده شيخ ثقة كما في التهذيب-
- ٦٥ عبد العزيز بن ابي عقيل النخعي يروى عن عفيان بن عيينة يروى عنه في المشكل في موضعين-
- ٦٦ عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي ابو الحسين من اهل المدينة يندسبه جده يروى عن المدينة الثقات لمحضلات كان ممن يتصور ان شيئا فيقع عليه ويحتمل له فيحدث به حتى يطل الاحتجاج باخباره كذا في الانساب-
- ٦٧ عبد المطلب بن شبيب بن جبان الازدي يروى عن عبد الله بن صالح يروى عنه في المشكل في موضع واحد- هكذا وقع بهبنا وهو كمر كما سياتي في المطلب بن شبيب-
- ٦٨ عبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي يروى عن نعيم بن حماد يروى عنه في المشكل في موضعين-
- ٦٩ عبد الله بن علي بن حماد النخعي البجلي الباهلي مولا هم البصري ثقة صدق توفي سنة ٢٣٤هـ
- ٧٠ عبد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني ابو يوب يروى عن ابى نعيم وابن خلف وخلعت بن هشام المقرئ يروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع-
- ٧١ عبد الله بن محمد بن شيبان البصري يروى عن ابى الوليد الطيالسي وسلم بن ابراهيم يروى عنه في المشكل في موضعين-
- ٧٢ عبيد بن رجا يروى عن المؤمل بن هبل يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٣ عبيد بن عبيد يروى عن يونس بن بكير الشيباني يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٤ عفان يروى عن ابى عوانة يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٥ عقيل بن ابي عقيل النخعي يروى عن عبد الرحمن بن زياد يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٦ علي بن احمد بن سليمان بن ابي بصير بن الحسن المصري ولقبه علان المعدل توفي في شوال سنة ١٤٤هـ كذا في حسن المحاضرة-
- ٧٧ علي بن اؤد بن يزيد التميمي القنظري ابو الحسن بن ابي سليمان البغدادي ثقة توفي سنة ٢٦٢هـ
- ٧٨ علي بن ابي داود يروى عن عبد الله بن صالح يروى عنه في المشكل في موضع واحد هكذا وقع بهبنا ويحتمل ان يكون هو علي ابن داود المذكور-
- ٧٩ علي بن شعبة يروى عن روح بن عبادة يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٠ علي بن شبيب يروى عن علي بن حجر يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨١ علي بن ابي عمر يروى عن عبد الله بن محمد التميمي ابن عائشة يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٢ علي بن مسلم بن ابراهيم يروى عن عاصم بن سالم النسائي عن ابى رجاء الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في المشكل واصواب سقوط الرواة عن الاسناد-
- ٨٣ عمر بن ابراهيم بن يحيى البغدادي يحتمل ان يكون هو ابا الآذاني الذي يروى عنه الطبراني وذكره الذهبي في التذكرة وقال وثقة الخطيب يروي وقال ابن كثير في البداية كان ثقة ثباتا توفي سنة ٢٣٥هـ وذكره في تهذيب التهذيب سمي جده سليمان وقال يروى عنه النسائي-
- ٨٤ عمر بن عبد العزيز بن عمران بن ايوب بن مقلاص الخزازي الوخشي المصري ثقة فاضل فقيه توفي سنة ٢٨٥هـ-
- ٨٥ عيسى بن مزروق الغافقي يروى عن ابن وهب يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٦ فراء يروى عن الرواسي يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٧ فرقد يروى عن سعيد بن ابى مرجم يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٨ ليث بن عبيد بن محمد المروزي ابو الحارث يروى عن محمد بن اسد الحشني وفي موضع الحسيني ويحيى بن صالح الوحاظي وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع-
- ٨٩ محمد بن ابان الواسطي هكذا وقع في المشكل في موضع واحد والظاهر ان ابان اسحاق كنية ابراهيم بن احمد الذي تقدم وحمدا ابن ابان شيخ ابراهيم كما يظهر من تاريخ الخطيب-

- ٩١ محمد بن احمد بن جعفر الذبلي ابو العلاء الكوفي نزيل مصر يعرف بالوكيع ثقة ثبت توفى بمصر سنة ثلاثمائة -
- ٩٢ محمد بن احمد بن حماد ابو بشر اللخاني الرازي حافظ عالم اتم فيما روى به نعيم بن حماد قال ابن يونس كان يصنع وقال الدارقطني لم يتبين الا الخيرة توفى سنة ثمان مائة كما في التذنيب -
- ٩٣ محمد بن احمد بن خزيمة يروي عن عباس بن محمد الدوري وحجاج بن منهال وروى عنه في المشكل في اربعة مواضع -
- ٩٤ محمد بن احمد بن العباس الرازي يروي عن موسى بن نصير الرازي وفي موضع لصر وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ٩٥ محمد بن احمد الحواري يروي عن ابي نعيم وعمر بن عون الواسطي وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ٩٦ محمد بن اسحاق - يروي عن يزيد العطار المزني وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٩٧ محمد بن جهمير يروي عن عبد الله بن صالح وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٩٨ محمد بن جعفر بن محمد بن ابي بكر ابو عبد الله بن جعفر نزل مصر وشهد بها وكان ثقة توفى بمصر سنة ٢٩٣ كما في تاريخ الخطيب -
- ٩٩ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادي يروي عن محمد بن عبد الله بن ميمون الهذلي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٠ محمد بن حرب الشاشي ابو عبد الله الواسطي ثقة صدوق توفى سنة ١٥٥ -
- ١٠١ محمد بن حريز يروي عن حجاج بن منهال وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٢ محمد بن جعفر الفريابي يروي عن محمد بن ابي بكر المقدمي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٣ محمد بن اذد البغدادي الظاهر بن محمد بن علي بن داؤد البغدادي ابل تحت غزال ابو بكر الحافظ كما تقدم في النوع الاول -
- ١٠٤ محمد بن نوح الكوفي يروي عن احمد بن محمد القواس وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٥ محمد بن رجال يروي عن ابراهيم بن محمد الشافعي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٦ محمد بن سابق يروي عن مالك بن مغول وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٧ محمد بن سليمان بن هشام الخزاز ابو جعفر ويقال ابو علي البشكري الشطوي يعرف بانجي هشام بصري الاصل ضعيف توفى سنة ٢٦٥ -
- ١٠٨ محمد بن سلامة بن سلمة الازدي والد ابي جعفر الطحاوي يروي في المشكل عن ابن اسحاق وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في المشكل توفى سنة ٢٦٢ كما في الحادي -
- ١٠٩ محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤي يروي عن علي بن محمد ويحيى بن سليمان الجعفي وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضعين -
- ١١٠ محمد بن عبد الله اللخاني ابو ثابت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال ابن ابي عمير وقال الدارقطني ثقة حافظ كما في تهذيب التهذيب
- ١١١ محمد بن علي بن يزيد الحلواني يروي عن يحيى بن آدم وعفان وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ١١٢ محمد بن علي بن يزيد المكي الصائغ يروي في المشكل عن الحسن بن علي الحلواني والقعقبي وابراهيم بن المنذر وغيرهم وروى عنه الطحاوي في المشكل في عدة مواضع والطبراني في معجم الصغير توفى سنة ٢٩١ كما ذكر في البداية -
- ١١٣ محمد بن علي بن عبد الرحمن يروي عن عفان بن مسلم وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١١٤ محمد بن علي بن عيسى الخزاز يعرف بالمالكي ثقة كما في تاريخ الخطيب -
- ١١٥ محمد بن عيسى بن جابر بن يحيى بن ابي بكر الرازي ابو عبد الله مولى قريش كان قاضي شاذلية في حياض اسكندرية كما في الاذنية للسمعاني
- ١١٦ محمد بن القاسم الاموي الحراني المعروف بسحيم ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال ربيعة بن ابان ابو زرعة وقال ابن ابي عمير صدوق -
- ١١٧ محمد بن هشام الشيبزي يروي عن هشام بن عمار وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١١٨ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيرى المدني يروي عن ابيه وروى عنه في المشكل في خمسة مواضع -
- ١١٩ مطلب بن يحيى بن حبان الازدي ابو حمزة له مصروعة في صالح كاتب الليث وغيره وكان ثقة توفى سنة ٢٤٢ كما في المنتظم -
- ١٢٠ موسى بن الحسن بن عبد الله الموزي البغدادي المعروف بالصقلي ذكره الخطيب في تاريخه واسند الحديث من طريقه ولم يذكر فيه كلاما -
- ١٢١ موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكندي ابو عيسى الكوفي ثقة صدوق توفى سنة ٢٥٨ -
- ١٢٢ موسى بن نعمان المكي يروي عن ابي عبد الرحمن المقرئ ديونس وروى عنه في المشكل في موضعين -

- ١٢٣٣ نصر بن عبد الجبار البزاز السمرقندي كذا وقع في المشكل وهو مشكل فارتوى في سنة ٢١٩ ولم يولد الطحاوي في ذلك الوقت فالصواب شيخ الطحاوي في سنة ١٢٣٣
- ١٢٣٤ وليد بن محمد التميمي الخوي البوا القاسم المعروف بولاد وكان نحويا مجودا وكان ثقة توفي في سنة ٢٤٣ كما في المنتظم -
- ١٢٣٥ هارون بن محمد السعقاني البوزيدير روى عن ابى الربيع الزهراني في مؤمل بن اهاب روى عنه في المشكل في تسعة مواضع -
- ١٢٣٦ هشام بن محمد الانصاري احد تلاميذ بيت المقدس كذا في المشكل والصواب باسمه كما تقدم في المشايخ في معاني الآثار -
- ١٢٣٧ يحيى بن زكريا بن ابيان يروي عن سعيد بن كثير بن عفير وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٣٨ يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري ابو زكريا الاعمري رحال جوال حافظ فاضل نبيل توفي في سنة ٢٣٥ كما في تذكرة الحفاظ وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثقة صدوقا قوي في بصيرة وثقة ابن حبان كما في تحصيل الافكار -
- ١٢٣٩ يحيى بن عيسى بن صالح يروي عن محمد بن عبد العزيز الواسطي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٤٠ يحيى بن محمد السمرقندي ابو محمد يروي عن ابراهيم بن سبرة بن عبد العزيز روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٤١ يحيى بن نصر يحمى ان يكون يوحى بن نصر الخولاني الذي توفي في سنة ٢٤٥ كما ذكر في البداية -
- ١٢٤٢ يزيد بن هارون يروي عن هشام وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٤٣ يزيد القعقبي يروي عن عبد العزيز بن مسلم القسطلي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٤٤ يعقوب بن ابي داود يروي عن ابى اليمان وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٤٥ يونس بن يزيد بن نصر يروي عن ابن وهب وسعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في ثلاثه مواضع -

النوع الرابع في المشايخ الذين وجدتهم في غير الكتب ايمن المذكورين

- ١ احمد بن سعيد الغفيري كما ذكره في الحادوي في مشايخ الطحاوي -
- ٢ احمد بن علي النيسابوري البوا كذا في الجواهر قال الخطيب لم يكن ثقة وقال الحاكم الا لم له حديثا وضوءه لا اسنادا ذكره كما في الميزان -
- ٣ احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري سكن بغداد وحديثها وكان صدوقا توفي في سنة ٢٥٥ كذا في تاريخ الخطيب -
- ٤ ابراهيم بن موسى بن جميل الاموي البواسحاق الاندلسي زليل مصنف ثقة صدوق توفي سنة ٢٥٥ -
- ٥ سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز بن مروان الازدي الحجازي ثم العامري الرقي ابو عثمان ذكره السمعاني في الانساب لم يذكر فيه كلاما -
- ٦ علي بن الحسين بن حرب بن عيسى القاهضي ابو عبيد بن جربول القهقي الشافعي ثقة ثبت امين مامون توفي في سنة ٢٣٩ -
- ٧ علي بن عبد الرحمن الانصاري كما ذكره في الحادوي في مشايخ الطحاوي -
- ٨ علي بن عبد العزيز الحافظ ابو الحسن البغدوي شيخ الحرم ومصنف مسند ثقة مامون صدوق توفي في سنة ٢٨٦ كما في الحادوي وتذكرة الحفاظ -
- ٩ عيسى بن مشرود وهو عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مشرود الفارسي المصري وقد تقدم -
- ١٠ محمد بن جعفر الفريابي ذكره في الحادوي في مشايخه وذكره الخطيب في تاريخه وقال كان ثقة -
- ١١ محمد بن الحسن بن مروان بن ابي روى عنه الطحاوي واخذ عن محمد بن شجاع كذا في الجواهر المضية -
- ١٢ محمد بن حفص الطالقاني كما في جامع اعلم ذليل مصر ابو عبد الله قال الدارقطني ضعيف كما في الميزان -
- ١٣ محمد بن زكريا بن ابي العزري كما ذكره في الحادوي في مشايخ الطحاوي -
- ١٤ محمد بن زياد بن البريان الكلبى كما في الحادوي -
- ١٥ محمد بن عبد الله بن محمد بن الرعي بن الحنفى مولى رعين قاضي افريقية ابو العباس قال ابن يونس انما ابو جعفر الطحاوي عند ما كتب اليه جازة ذكره الفقيه ابو محمد في علماء افريقية فقال كان عالما بحد بحد العربيين برفقة لابي حنيفة ويحتمل له توفي في سنة ٢٩٩ كذا في الجواهر -
- ١٦ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي كما في الحادوي -
- ١٧ محمد بن يونس البصري كما في الجواهر المضية -
- ١٨ مسعدة بن خازم كما في الحادوي -

besturdubooks.wordpress.com

- ١٩ موسى بن عيسى المقرئ شيخنا في القراءات كما في الحادى -
- ٢٠ هارون بن سعيد اللبلى السعدى مولاهم ابو جعفر التميمى نزيل مصر ثقة فقيه فاضل توفى سنة ٢٥٥ كمانى التهذيب -
- ٢١ يحيى بن الربيع بن بادي الخولانى العلواتى صالح توفى سنة ٢٥٩ كمانى التهذيب -
- ٢٢ يزيد بن سليمان كمانى تذكرة الحفاظ للذبحى -
- ٢٣ ابو علي بن الاشعث -

### النوع الحادى مسر في تلامذة الامام الطحاوى

٢٢٩  
٢٤٢

- ١ احمد بن ابراهيم بن حماد ابو عثمان قاضى مصر حفيد اسماعيل القاضى وكان ثقة كراما حيا توفى في رمضان سنة ٣٢٩ كمانى المنتظم -
- ٢ احمد بن الحسن بن سهل البغدلى المحصى قيس بن هبم بوضع الحديث كذا في اللسان -
- ٣ احمد بن سعيد بن حريم كما وقع في اسناد عبد البر في جامع العلم -
- ٤ احمد بن سليمان بن عمر البغدلى ابو الطيب محمد بن محمد بن جرير الطبرى انتقل الى مصر فسكنها كمانى تاريخ الخطيب -
- ٥ احمد بن عبد الوارث الزجاج كما ذكره الزبير في تذكرة الحفاظ -
- ٦ احمد بن القاسم بن عبد الله البغدلى الحافظ المعروف بابن الخشاب شيخ الدارقطنى كمانى تاريخ الخطيب ولم يذكر فيه كلاما -
- ٧ احمد بن محمد بن جعفر الاسوانى المالكى الصواب روى له لابى والطحاوى توفى سنة ٣٢٦ وقيل بعد بها كمانى حسن المحاضرة -
- ٨ احمد بن محمد بن منصور الانصارى البوكيرى الدامغانى القاضى اقام ببغداد وهو طولى يث عن الطحاوى ويثى وكان امانى لعلم والدين مشارا اليه في الروع والزهد كما قال الخطيب ذكر في الجواهر اقام على الطحاوى سنين كثيرة -
- ٩ اسماعيل بن احمد بن محمد بن عبد العزيز ابو سعيد الجرجاني الخلال الوراق نزيل نيسابور اخذ الحديث عن ابى يعلى الموصلى وابى جعفر الطحاوى وروى عنه الجوزى والحاكم ومحمد بن الجارود وغيرهم وكان احد الجوالين في طلب الحديث والواقفين في بلاد الدنيا والمفيدة توفى سنة ٣٧٤ وهو ابن ٤٨ سنة كذا في تهذيب تاريخ ابن عساکر -
- ١٠ ابو الحسين بن يعقوب الحافظ كما وقع في اسناد الحاكم في المستدرک -
- ١١ الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن المصرى ابو عبد الرحمن كما ذكر في الجواهر المفيدة -
- ١٢ حسين بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله البصرى الحافظ المعروف بالشامى سمع الحديث بدمشق وروى عن ابى جعفر الطحاوى وجماعة وروى عنه الحاكم وعلى بن جهم وجماعة قال ابو عبد الله حدثت بالمنكر وجارنا نعيمه سنة ٣٤٥ كذا في تهذيب ابن عساکر -
- ١٣ حسين بن ابراهيم بن جابر ابو علي الفراءى الحافظ المعروف بابن الرمام روى الحديث عن جماعة منهم ابو جعفر الطحاوى ومحمد بن جعفر الخليلي وروى عنه مشق وحدثها سنة ٣٤٥ توفى سنة ٣٤٥ ودفن بباب الجابية وكان يلقى في الجامع وكان ثقة كذا في تهذيب ابن عساکر -
- ١٤ حميد بن ثوابه ابو القاسم الجزائى الازدى سمع الحديث بدمشق ومصر وابتدأ وقال ابو الوليد بن الفرغى كان من اهل شقته وكانت له عناية بالعلم ورجله رحل فيها الى العراق ودخل الشام ومصر وسمع من ابى جعفر الطحاوى وابى الحسن المهرانى ونظر فيها له سماع كثير وكان عالما بالحديث بصيرا كذا في تهذيب ابن عساکر -
- ١٥ سعيد بن محمد ابو طالب البصرى كان من اصحاب الطحاوى وحدث عنه ببغداد ودرس كمانى الفوائد البهية -
- ١٦ سليمان بن احمد بن ابو الطيب البصرى ابو القاسم صفا المعاجم واهبى اليه علو الاسناد لطول عمره حافظا ثقة عالم مصنف لبعض ادبام في كشرة ماروى كما يكون للحفاظ توفى سنة ٣٤٥ كمانى التهذيب -
- ١٧ شافع بن محمد كما وقع في اسناد البيهقى كمانى البداية -
- ١٨ عبد الله بن احمد بن زبير القاضى ابو محمد والدا بن سليمان كما ذكره في تلامذة الطحاوى في الحادى -
- ١٩ عبد الله بن عدي بن الشواربى الازدى ابو محمد كما ذكره في الحادى في تلامذته -
- ٢٠ عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ابو احمد صفا كتاب الكامل في الجرح والتعديل احد التلامذة حافظا ثقة عالم مصنف لبعض ادبام في كشرة -
- ٢١ عبد الله بن محمد بن احمد ابو القاسم المعروف بابن ابى اعوام الحافظ القاضى الكبير كما ذكر في الحادى -



- ٢٢٤ عبد الرحمن بن محمد بن يونس ابو سعيد المصري الى افظ الموضع متيقظ عارفت مصنفه يام توفى سنة ٣٧٤ كما في التذريب -
- ٢٢٥ عبد الرحمن بن اسمعيل بن عبد الله بن سليمان الاسواني كما وقع في اسناد عبد البر في جامع العلم -
- ٢٢٦ عبد الرحمن بن اسحق بن محمد بن محمد السدي الجوهري قاضي مصر وولي القضاء في صفر سنة ٣٧٤ وصرح سنة ٣٨٤ كما في حسن المحاضرة -
- ٢٢٧ عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي لصعيد كما ذكره الزبني في تذكرة الحفاظ في ترجمة الطحاوي -
- ٢٢٨ عبد الله بن عبد الله بن داود ابو القاسم الباهلي الرودي وكان فقيها للرواية في عصره بخراسان سمع ابا جعفر الطحاوي و ابا العباس بن عقدة و الحسين بن سعيد الحلي و طبقهم و اتخذه عليه الحكم ابو عبد الله توفى بخاري سنة ٢٤٥ كما في المنتظم -
- ٢٢٩ عبد الله بن عمر البغدادي الفقيه ابو القاسم نزيل قرطبة وكان عالما بالاصول الفروع والقرآت وضعفه لبعضهم برواية الميمون بن يحيى بن مفرج الى الكذب توفى سنة ٣٧٥ كما في اللسان -
- ٢٣٠ علي بن احمد بن سعد بن الربوي البكري كما ذكر في الجواهر المصنفة -
- ٢٣١ علي بن احمد بن محمد بن سلامة ابو الحسن الطحاوي ابنه راوي كتاب السنن عن النسائي كما في تهذيب التهذيب روى عن ابيه و ثقفة عليه كما في الجواهر و ذكره قصته في توبه توفى في ربيع الاخر سنة ٣٨٤ كما في السمعاني -
- ٢٣٢ علي بن الحسين بن حرب ابو عبد الله قاضي مصر و يعرف بابن حرب و له تصانيف و كان ثقة ثباتا عالما امينا و اقام بمصر و بها اطول ايامه و كان شاعرا عجميا و قد روى عن النسائي و الطحاوي كما تقدم في المشايخ و روى عن الطحاوي كما في الحادي -
- ٢٣٣ محمد بن حمد التميمي الجوهري كما ذكر في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٤ محمد بن يحيى بن علي المقرئ البكري الى افظ الثقة الامام الرجال محدث اصبهان صاحب المعجم الكبير مشيخته ثقة مأمون حسن سائده توفى سنة ٣٨٤ كما في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٥ محمد بن النسيب بن عمر التميمي كما في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٦ محمد بن بلال بن عبد العزيز البكري القاسمي المصري ثقة علي ابي جعفر الطحاوي و كتب الحديث و كتب كتاب الغرب لابن عبيد عن علي بن ابي حمزة كتب عنه ابو سعيد بن يونس توفى سنة ٣٨٤ كما في الجواهر المصنفة -
- ٢٣٧ محمد بن بكر بن مطوع كما في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٨ محمد بن بكر بن الفضل بن موسى الشاذلي الفقيه البكري المصري كما ذكره القاري في الاثار الجنية -
- ٢٣٩ محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بقدر الحافظ المصنف كان جوا الا حافظا ثقة توفى سنة ٣٨٤ وقيل بعد كما في تاريخ الخطيب -
- ٢٤٠ محمد بن الحسن بن عمر التنوخي كما ذكر في اللسان -
- ٢٤١ محمد بن عبد الله بن محمد بن زبير بن سليمان الحافظ الفقيه المصنف الربيعي محدث دمشق ثقة مأمون نبيل توفى سنة ٣٤٩ كما في التذكرة -
- ٢٤٢ محمد بن عبيدة ابو عبد الله قاضي مصر و ولي القضاء سنة ٣٤٤ فاقام الى سنة ٣٨٤ كما في حسن المحاضرة -
- ٢٤٣ محمد بن عمر الترمذي ابو الفضل كما ذكر في الحادي -
- ٢٤٤ محمد بن القاسم بن موسى ابو الحسين البغدادي الى افظ صاحب الاسناد الذي جمع للامام ابي حنيفة و كان حافظا صادقا ثقة مأمونا حسن الحفظ و انتهى اليه علم الحديث في حفظه و روى عنه الدارقطني و كان يعظه بجملة و لا يسند حديثا بحضرة توفى سنة ٣٤٩ كما في جامع المسائيد -
- ٢٤٥ مسلمة بن القاسم بن ابراهيم ابو القاسم القزويني صاحب اكثر من الرواية و الحديث و زاد اهل كبر القدر توفى سنة ٣٥٣ كما في اللسان -
- ٢٤٦ علي بن احمد بن سعد بن الربوي البكري صاحب الرواية في طلب الحديث توفى سنة ٣٥٣ كما في المنتظم -
- ٢٤٧ ميمون بن حمزة ابو عبيد الله كما ذكر في الجواهر المصنفة -
- ٢٤٨ ميمون بن حمزة الحسيني كما وقع في اسناد عبد البر في جامع بيان العلم -
- ٢٤٩ هشام بن محمد بن ابي خليفة الربيعي كما في الحادي -
- ٢٥٠ هشام بن محمد بن قرة المصري كما في الحادي -
- ٢٥١ يوسف بن القاسم الميمني البكري ذكره السمعاني في الانساب و لم يذكر فيه كلاما -

besturdubooks.wordpress.com

# القائمة السابعة في معاينة الامام الطحاوي الائمة الستة

قال البدر العيني كما في الحادي كان عمر الطحاوي حين مات ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري صتما اصبغ سبعا وعشرين سنة لان البخاري مات سنة ست وخمسين مائتين وكان عمره حين مات سلم بن الجراح صتما اصبغ اثننتين وثلاثين سنة لان مسلمات في سنة احدى وستين مائتين وشاركة الطحاوي في رواية عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات ابو داود صاحب سنن اربعين سنة لان ابا داود مات في سنة خمس وسبعين مائتين وشاركة ايضا في رواية عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صتما الجراح خمسين سنة لان الترمذي مات في سنة تسع وسبعين مائتين وكان عمره حين مات احمد بن شعيب بن علي النسائي اربعاً وسبعين سنة لان النسائي مات في سنة ثلاث وثلاثين مائتين وشاركة ايضا في رواية وروي الطحاوي عنه ايضا وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه صاحب سنن اربعاً وعشرين سنة لان ابن ماجه مات في سنة ثلاث وسبعين مائتين وشاركة ايضا في رواية عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات الامام احمد بن حنبل رحمه الله اثنتي عشرة سنة لان احمد مات في سنة احدى واربعين مائتين وكان عمره حين مات يحيى بن معين اربع سنين الا يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلثين مائتين وهذا كله على القول الصحيح ان مولده سنة تسع وعشرين مائتين وكذا ذكر مولده الحافظ محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن نقطة البغدادي في كتابه التقدير لمعرفة رواية المسانيد في باب الاحاديث فيكون كما رأيت قد عاصر الطحاوي هؤلاء الائمة الحافظ الكبار وشارك بعضهم في روايتهم اتمى هؤلاء اسما ومن ذكرهم في الرواية عنهم الامام الطحاوي رحمه الله تعالى -

١٠٠٠ احمد بن عثمان روى عنه المصنف حديثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقيق في المشكل والذي ينبغي على الظن ان احمد بن عثمان هذا هو اسد بن جهمان ابو جعفر الواسطي الذي روى عنه البخاري وسلم والبوداود وابن ماجه والنسائي في مسند مالك فقد ذكر في الخلاصة في مشايخه ابامعوية ويحيى القطان ووكيعا وابن جهمي و اسحاق الازرق ومحمد بن فضيل بن يزيد بن ارون وزاد وطبقتهم وذكر في تهذيب التهذيب الشافعي و ابا احمد الزبيرى وابا اسامة وقد ذكر الحافظ هؤلاء في التقريب في الطبقة التاسعة وهذه الطبقة تلي شيوخ الطحاوي وهم وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب الذي في تذكرة الحافظ من تلامذة غير ما تقدم عبد الرحمن بن ابي حاتم و ابن صاعد بن خزيمة وزاد الحافظ كريمة بن يحيى الساجي و ابا بكر بن ابي داود وهؤلاء يشاركون الطحاوي في كثير من المشايخ -

٢٠٠ احمد بن حماد الثقفي ابو جعفر المصري روى في المشكل عن يحيى بن عبد الله بن كبير وغيره وقد روى عنه النسائي كما في تهذيب التهذيب وذكر في مشايخنا يحيى بن داود من تلامذة الطبراني وغيره وقد روى الطبراني عن الطحاوي -

٣٠٠ احمد بن عبد الرحمن بن وهيب المصري ابو عبد الله يمشي روى عنه المصنف في معاني الآثار في مشكل الآثار احاديث متعددة عن عمر بن هب وغيره وقد ذكره في تهذيب التهذيب وغيره من مشايخ مسلم وذكر الحافظ من مشايخه ابن وهيب قال اكثر عن عمره والعجب منه انه ذكر من تلامذة ابن جرير وابن ابي داود وغيرهما ولم يذكر الطحاوي -

٤٠٠ ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثمي ابو اسحق المصيصي روى عنه المصنف في مشكل حديثا واحدا عنه عن الجراح بن محمد قد ذكر في تهذيب التهذيب ججا هذا في مشايخ ابراهيم المذكور وقال وعنه ابو داود والنسائي -

٥٠٠ ابراهيم بن موسى بن جميل الاموي ابو اسحاق الاندلسي نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح الحافظ في تهذيب التهذيب

٦٠٠ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي ابو اسحق البصري نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح في تهذيب التهذيب قد ذكر عنه الطحاوي في الكتابين جدا -

٧٠٠ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب البوراق المعروف بالمنجنيقي نزيل مصر روى عنه المصنف عدة احاديث في المشكل ومعاني الآثار روى في المشكل عن ابي كريمة بن ابي عمرو وغيرهما وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ اسحاق المذكور وقال وعنه النسائي والحسن بن عفيان وهما من اقرانه وذكر من تلامذة الطبراني ولم يذكر الطحاوي -

٨٠٠ بحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي روى الطحاوي عنه في الكتابين احاديث متعددة روى للنسائي في مسند مالك حديثا واحدا وروى عنه الطحاوي وابن جوصا وابن ابي حاتم والبعواني وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم كما في تهذيب التهذيب -

٩٠٠ حسن بن بكر بن عبد الرحمن المرزوي ابو علي نزيل مكة يروي في المشكل عن يعقوب بن ابراهيم بن حماد بن نصر بن شميل في ذكره في

تهذيب التهذيب في مشايخ الحسن بن داود قال وعنه الترمذي -

- (١٠) الحسن بن غليب الأزدي مولى أم المصيري روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب -
- (١١) ربيع بن سليمان البجلي المصيري روى عنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود والطحاوي وأبو بكر البجلي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب -
- (١٢) ربيع بن سليمان المؤذن المرادي حدثنا الشافعي ورواه كنيته عنه وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والطحاوي ويحيى بن صالح وغيرهم وروى الترمذي بواسطته إلى اسمعيل الترمذي وقدره في الترمذي عنه بالاجازة والوزرعة واليوحانم كما في تهذيب التهذيب -
- (١٣) عبد الرحمن بن محمد بن المصيري أبو زرعة الدمشقي روى عنه أبو داود ويعقوب بن سفيان وابن أبي حاتم وابن أبي داود وأبو بصير والطحاوي والبطريرق وغيرهم كما في تهذيب التهذيب -
- (١٤) عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي أبو القاسم يروي في الإشكال عن حجاج بن محمد الأعمش وقد ذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ عبد الرحمن بن داود وقال وعنه أبو داود والنسائي واليوحانم والذليلاني وابن أبي داود وجماعة
- (١٥) عبد الله بن علي بن حماد الترمذي البجلي البصري يروي في الإشكال عن حماد بن سلمة وقد ذكره في مشايخ عبد الله بن داود قال الحافظ روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى النسائي عن زكريا السجزي وغيره عنه وأبو يعلى واليوحانم والوزرعة واليوحانم القاسم البغوي وغيرهم وكان الطحاوي عنه وفاته ابن ثمان سنين على القول الصحيح فالسماع مكن -
- (١٦) عبد العزيز بن سواد بن القزحبي القناني أبو صالح البصري يروي في المعاني عن يحيى بن حماد وغيره وقد ذكره في مشايخ أبي ظفان تهذيب التهذيب وقال روى عنه أبو داود في الأسيل وأبو العباس السراج وابن سعد وقد ذكره غيرهما وقد روى عنه الطحاوي في الكتابين في مواضع متعددة -
- (١٧) عبد الله بن رفاعة بن أبي عتيق الخمي أبو جعفر المصيري روى عنه أبو داود والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب -
- (١٨) علي بن حرب القاضي أبو عبيد بن حماد بن حنبل روى عنه النسائي والذليلاني والطحاوي كما في تهذيب التهذيب -
- (١٩) علي بن عبد الرحمن بن محمد الكوفي أبو الحسن علان روى عنه الطحاوي في الكتابين ورواه الحافظ للنسائي في اليوم والميليد -
- (٢٠) علي بن محمد بن نوح البغدادي نزل مصر روى عنه النسائي في مسند ياك وأبو جعفر الطحاوي وابن خزيمة والذليلاني كما في تهذيب التهذيب -
- (٢١) عمر بن عبد العزيز بن عمران الخزاز أبو جعفر المصيري روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي والبطريرق كما في تهذيب التهذيب -
- (٢٢) عيسى بن إبراهيم القافقي أبو موسى المصيري روى عنه أبو داود والنسائي وأبو جعفر الطحاوي والساجي كما في تهذيب التهذيب -
- (٢٣) محمد بن محمد بن جعفر الذليل أبو إعلان الكوفي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب -
- (٢٤) محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر الحنفى الربيعي مولى أبو بكر البغدادي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب -
- (٢٥) محمد بن سليمان بن بشام البشكري أبو جعفر يروي في الإشكال عن أبي أسامة حماد بن سلمة وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ محمد بن داود وقال وعنه ابن ماجه وابن خزيمة واليوحانم -
- (٢٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصيري أفتيه روى عنه الطحاوي في الكتابين وروى في الإشكال عن محمد بن داود عن عبد الله بن يزيد المقرئ وابن وهب بن عبد الله بن عبد الحكيم وغيرهم وذكره الحافظ أبو داود في المشايخ محمد بن داود وقال روى عنه النسائي وابن أبي حاتم وابن سعد -
- (٢٧) محمد بن عبد الله بن ميسون أبو بكر السكري روى عنه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن سعد كما في تهذيب التهذيب -
- (٢٨) محمد بن عزيز بن عبد العزيز بن أبي البوعلي بن عبد الله الثقفي روى عنه النسائي وابن ماجه وأبو داود في غير السنن والطحاوي واليوحانم وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن أبي داود والساجي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب -
- (٢٩) موسى بن عبد الرحمن المسروقي أبو عيسى الكوفي روى عنه في الإشكال عن حسين بن جعفر وقد ذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ موسى بن داود قال روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير وابن سعد وغيرهم -
- (٣٠) وهيب بن عثمان الواسطي وأسمه وهيب بن يقطين بن عثمان أبو محمد يعرف بوهيبان روى عنه الطحاوي في ثلاثه مواضع وروى عنه مسلم وأبو داود والوزرعة وأبو يعلى وغيرهم كما في الكشف وتهذيب التهذيب
- (٣١) يارون بن سعيد الأيلي أبو جعفر نزل مصر روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب -
- (٣٢) يحيى بن الوهب بن هادي الخولاني العللات روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب -
- (٣٣) يحيى بن عثمان بن صالح أبو بكر المصيري يروي في المعاني عن سعيد بن أبي مريم ونعيم بن حماد وعن أبي عثمان وأبي الفرج وأبي الأسود

التصريف عبد الجبار وعمرون بن خالد وغيرهم وقد ذكرهم في تهذيب التهذيب في مشايخ يحيى بن زكريا وقال روى عنه ابن ماجه والطبراني -  
 (٣٣٤) يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وابوعوانة وابوجعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب  
 (٣٣٥) يوسف بن يزيد بن يزيد القزطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن ابراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ  
 يوسف بن زكريا وقال روى عنه النسائي وابوالقاسم الطبراني -  
 (٣٣٦) يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه والبوزعي وابوحاتم وابوجعفر الطحاوي  
 كما في تهذيب التهذيب -

**القاعدة الثامنة في تشا العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله**

قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقل لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذبي ومجم البلدان وهكذا قال ابن عسكركما في تهذيب تاريخ  
 دمشق لابن برهان وقال مسلمة بن قاسم الازدي في كتاب الصلاة كان ثقة جليل ثقة فقيه للبريد عالما باختلاف العلماء بصيرا والتصنيف  
 كان يذهب في حنيفة وكان شديدا العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس لسيرة القوم وخبارهم  
 لانه كان كوفي المذهب كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الناس كان اماما ثقة ثبتا فقيها عالما لم يخلف  
 مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فقيها عاقل اراه وكذا قال سبطه في مرآة الزمان ثم قال واقفوا على فضله وزيده  
 وورعه وقال الذهبي في تاريخه الكبير الفقيه الحديث الحافظ احوال اعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقل كذا في الحاوي - وذكره الذهبي في تذكرة الخطا  
 في طبقة الخلال في ابى بكر الرازي وابى عوانة الحافظ وابى الجواد وغيرهم وقال العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن  
 سلامة بن سلمة الازدي النجفي - وقال الحافظ ابن كثير في البداية في سنة احدى وعشرين ثلاثمائة وقيها توفى من الاعيان  
 احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفى صاحب المصنفات المفيدة والقواعد الغريبة وهو احد الثقات المشاهير  
 والحفاظ الجبارة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كما في الحاوي كان ثقة نبيل ثبتا فقيها عاقل لم يخلف له مثله وقال البيهقي في  
 المرأة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة اراه وذكره السيوطي في حسن الحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده  
 وقال الامام العلامة صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفى ابن اخى المزي تفرغ بالتمام في حارم  
 كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهى البيهقي في تاريخه الحنفية لمصر انتهى وقال ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب شرح الحنفية الثقة بالبر  
 برع في الفقه والحديث - وقال ابن خريز في انجم الزاهرة الطحاوي الفقيه الحنفى المشهور الحافظ احوال اعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا  
 منافسة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والاحكام والفتوى والنحو وصنف المصنفات الحسان قال ابن النديم في الفهرست وكان واحدا من علماء  
 وزهد وقال البيهقي في تحف الاذكاري في الحاوي اما الطحاوي فانه جمع عليه في ثقة وديانته وامانه وفضيلته الساتمة وديه الطولي في الحديث  
 وعلله وناسخه ومسومه ولم يخلفه في ذلك احد لقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ والطبراني وابى بكر الخطيب وابى عبد الله محمد  
 والحافظ ابن عسكرو وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابى الجراح المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف  
 ولا يشك على منصف ان الطحاوي اثنى في مستنبط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او  
 شاركه رواية من اصحاب الصحاح وسنن لان بطلاننا يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك يعقوب ما دعيناه لصانيفه المفيدة الغريبة  
 في سائر الفنون من العلوم العقلية والحقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالحارثي  
 مسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح وسنن يدل على ذلك تساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم انهم مختصرون -  
 وقال الخفافى المصري في شرح الشفا هو الامام الجليل القدر الحديث ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن يونس الازدي ثم  
 المصري الحنفى الامام كما قيل كان ولا شافيا من تلامذة المزي ثم تخلف وانتهت البيهقي في تاريخه الحنفية بمصر ثم كيف حليلته انتهى جعفر  
 وقال في احسن الشذرى والطحاوي علم يذهب في حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بوسطين وتلميذ ابى حنيفة بثلاثة  
 وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة الطحاوي امام مجتهد وجي كما قال ابن تيمية الجوزي انه روى في قوله انه مجرد من حديث شرح الحديث  
 وهو بيان مجال الحديث والاسئلة والاجوبة وغيره واهل الحديث كالنوايرو ولحديث ستاد ومتننا البحتا انتهى -

# القائدة التاسعة في سعة دائرة الطحاوى عن شيوخ عصره

قال ابن زولاق في كتاب قضاة مصر حدثني عبد الله بن عمر الفقيه سمعت ابا جعفر الطحاوى يقول كان محمد بن عميرة القاضي مجلس  
للنقة مشية محمد بن نصر الفقيه وادعاه صاحب الحديث فاذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس لم يبق احد الا من يكون له حاجة فيجلس  
فلا كان ليلة رأينا الى جنب القاضي شيئا عليه عمامة طويلة وله حية حسنة لانفرق فلما فرغ المجلس وصلى القاضي التفت فقال  
يتاخر ابو سعيد يعني الفارياي وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام يركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه الشموع ثم قال خذوا  
في شيء فقال ذلك الشيخ ايضاً روى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امر عن ابيه فلم يقل ابو سعيد الفارياي شيئاً فقلت انا  
حدثنا بكار بن قتيبة ثنا الواحدي ثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن امر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله ليغار للؤمنين لغير قال فقال لي ذلك الشيخ انك لم تدري ما تتكلم به فقلت له ان الله ليغار للؤمنين مع لغيره  
في ميدانهم ورايتك الساعة في صاحب الحديث في ميلد منهم وقل من جمع ما بين الحياتين فقلت هذا من فضل الله وانما فاعجب القاضي  
في وصفه لي ثم اخذنا في الذكر كذا في اللسان وتكره في اللسان ايضا عن الامام ابي جعفر الطحاوى في قول ابي اسحق الشيرازي و  
نار قال ابو جعفر فذكرت له الحديث باسناده من وجبه احد بهام فوعاوا الاخر فوعاوا الباقي نحوه قال الكوثري في الطحاوى وابو سعيد  
هذا هو محمد بن عقيل الفارياي بعد في كبار فقهاء الشافعية من اصحاب الفرز ولم يكن سبعة غير السكوت امام الطحاوى والتجرب في العلوم وبهذا العلم  
الواسع تمكن من تأليف كتب لا نظير لها بين المؤلفات اهل عصره وكان الحامل له على اجتماع الروايات الملس في نهج الجديد من الحاجة  
الماسة في استعراض جميع ما ورد في كل موضوع فقهى من خبر فروع او موقوف او مرسل واثر من السلف او رأى منهم باسناد مختلفة  
المراتب لتتخلص من بينها الحق الاصراع لان من قصر في جميع الروايات واكتفى بخبر واحد صحيح لا يكون وفي العلم حقه لان الروايات تختلف  
زيادة ونقصا ومحافظه على الاصل ورواية بالمعنى واختصا فلا تحصل طمانينة في قلب الباحث الا باستعراض جميعها مع ارفقها  
اصحها والتابعين ومن بعدهم فيمكن بذلك من رد المرود وتأييد المقبول وهذا ما فعله الطحاوى في كتبه وقدمه علمه الواسع محل هذه الاعيان  
المضنية بمقدرة فائقته اثارته لغوس بعض الحياتين فنقول عليه فاذا ادرت عند الله وعند الناس ولولا هذه الهمة لقتعسا وعنه وكان في  
امكانه ان يكتب كتاب من كتب الصحاح والسنن فيكتب عليه وحده ظان انه هو العلم كله لكن مواهبه اربت الا بهذا الاعتقاد ذلك فضل الله يؤتيه  
من يشاء وزيادة على ذلك من غير كفاة بنقد رجال الاسانير فقط وهو دارة الاحكام المنصوطة وتبيين  
الاسس التي اشتهر الفروع من ذلك فاذا اذنا الحكم المفهوم من رواية راوعن نظيره في الشرع بعد ذلك علة قادمة في قول الخليل في الاصل  
الجامع لشيئ الفروع والنظائر في حكم المتواتر والنفرد وادعاهم مخالفت لذلك لا يرفعوا الى درجة الاعتقاد به مع هذه المخالفة الصارخة وهو اجاز  
تطبيق هذه القاعدة الحكيمه في كتبه جدا لاجادة وليس هذا ترجمي الخ على خبر بموافقة القياس كما ظن على ما شرحت ذلك في الاشفاق وغيره  
ولم يكتبت بحج وقد الرجال علماء من مبلغ اختلاف النقاد حتى في شهر مشهورى حمله الآثار الطحاوى لم يكتبت بهذا النقد القابل للمعارضة بل  
سلك نهجاً تجر به اصحابنا وسار بهم فيه هو عدم ايماننا حية موافقة حكم الخ لظننا انه او مخالفتها وهذه طريقة بدلية تركها المناخرون في  
محفوظة بجدها في كتب الطحاوى وبرهتها ويرها في محوثة بحيث لو تتبعها المتفقه تمت ملكته وكشفت وليس في كتابه باحوال الرجال  
بل كان ما قاله اصحابنا في رجال الرواية على طرف لسانه وبلغ سعة علمه في الرجال يظهر عند كلامه في الاحاديث المتقارفة في كتبه كتابه  
الكبير في تاريخ الرجال بوضع ثواب العلم وان لم تطلع عليه لكن رأينا كثيرا من النقول عنده في كتاب اهل الشأن مما يدل على زاخر علمه في هذا الباب  
وليس ترجمي لرواية على اخرى لموافقة اصحابها الاصول الجامعة دون الاخرى من قبل الترجيح بموافقة القياس بل ردنا لانظير له في شرح  
بالشدة فهو اخذ بقوى الحجج والايصال الكلام في الرجال اصلا كما تجد مصداق ذلك في معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرهما من مؤلفاته  
الخالدة ومن زعم خلاف ذلك فقد قصر في التفتيش ورمى بداره غيره والله المستعان انتهى ما قاله الكوثري بحمدت سيره

# القائدة العاشرة في كلام الامام الطحاوى في الجرح والتعديل

كلام الامام الطحاوى رحمه الله تعالى في الرواة جرحا وتعديلا مذكور في كتب الجرح والتعديل وكذلك كتابه معاني الآثار ايضا مملوءة بذكر

تعديل الرواة وجرهم عند الكلام في الاحاديث المتعارضة وكذلك يذكر الكلام على الرواة في مشكل الآثار وقد صنعت في تاريخ الرجال كتابه الكبير كما قال ابن كثير واسيرى واليا فعي والقارى وصنفت كتاب نقض المدلسين على الكرابيسي كما ذكر ابن النديم والقارى والبردى على ابي حنيفة في خطا فيه في كتاب النسبة كما قال القارى وغيره فهذا كله يدل على ان الامام الطحاوى له في هذا الميدان مقام عال وجبار تامه وقد تلمذ عليه من مئة ابحرح والتعديل ابن عدى وابن يونس والبطرائى وغيرهم وليس عنده كتاب الامام الطحاوى ولا كتب هؤلاء الاعلام حتى نظرا ما تكلم الامام الطحاوى في الرواة وما ذكر تلاميذه الاعلام الكبار من توال شجهم في كتبهم وانما المطبوع الموجود كتب الحفاظ ابن حجر وهو كما يقول ابرصحابه له الحافظ السخاوى في تعليقاته على الدرر الكامنة كما في الحادى لا يستطيع ان يترجم بحسبى الا باسما لحقه ومنتقضا لشانه وفي هو امش الدرر كثير من كلام السخاوى في ذلك فيه اثبتين صوابا قاله الحبيب بن الشحنة في ابن حجر انه لا يقول على كلامه في حفى مقدمه ولا ما اخر لباغ تعصبه ولا اجل هذا التعصب الشديد ترك ذكر الامام الطحاوى في تراجم الشقات الاشارات المشابهة لذين قد عظمهم طحاوى واخذوا عنه الا فيمن شق في كتب الرجال انه شيخ للطحاوى وتلميذه وانما يذكره عاتمة في الرواة الذين تكلم فيهم احد وكم من اوضاعهم لم يرو عن الطحاوى الا في مواضع قليلة قال ابرصحابه اكثر عن الطحاوى جدا وكم من اوضاعه ثبتت حجة اكثر عن الطحاوى في كتبه لم يبنه ابن حجر على ذلك في تراجمهم وكذلك تقصر على ذكر اقواله في البحر والتعديل في تهذيب التهذيب واللسان على بعض الرواة لمحااجة دعوته الى ذلك مع هذا فاقول الامام موجودة في كتبه فذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة جعفر بن زبيبة الكندي المصري قال الطحاوى لا نعلم لمن ابى سلة سما عا قال في ترجمة الحسن بن عياش الاسدي الكوفي قال الطحاوى لفته حجة وقال في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى قال الطحاوى لا يعرف له سماع من ابى على الهلاني وقال في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء اعمري ورواية عن ابى قتادة مرسله وكذا قال الطحاوى وادعتت ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك صحيح لان الذى حمل عليه الثورى اختلف فيه ففيل هو محمد بن عمرو بن علقمة الا في ذكره بعد هذا هو الهذلي خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل تخرج محمد بن عمار مديدة كما يروى وزاد الطحاوى فيها يدل على ان روايته عن ابى قتادة منقطعة لان ابى قتادة حدث في خلافة على وذلك قبل سنة العيين وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ذلك بعد سنة العيين ما نة سنة نقص عن ذلك في قتادة وقد بينا ان هذا جميعه باطل الى آخر ما ذكر في النقص والكلام عليه موضع آخر ان شاء الله تعالى وقال في ترجمة محمد بن سلم بن عثمان الرازي ابى عبد الله بن وارة قال الطحاوى ثلاثه من علماء الزمان بالحدیث اتفقوا بالرى لم يكن في الارض في وقتهم مثلهم ابو زرعة وابو حاتم وابن وارة - وقال في ترجمة محمد بن موسى بن ابى عبد الله الفطرى المدينى قال ابو جعفر الطحاوى محمود في روايته وقال في ترجمة مندل بن على الحنزلى الكوفي قال الطحاوى ليس من اهل التثبت في الرواية بشئ ولا يتحج به - وقال في ترجمة يوسف بن خالد الحنظلى البصرى قال الطحاوى ثنا المرزى ثنا ابي يعقوب بن خالد وكان ضعيفا وقال في ترجمة ابى عمرو بن محمد بن حريث العذرى قال ابو جعفر الطحاوى هو مجهول وقال ايضا في ترجمته قال الطحاوى ابو عمرو وجه مجهولان وليس له ما ذكر في غير حديث الخط - وقال في ترجمته سهر ابن محمد بن عبد الله قال الطحاوى سمعت ابراهيم البصرى يقول سمعت احمد بن صالح بن جابر مصر يقول سمعت جماعة من الرواة ومن ربطه فما اختلف اثنان انه بشر كما قال الثورى يعنى بالمعجمه وقال في ترجمة الربيع بن سليمان المرادى المصري ثم وزن قال الطحاوى كان بولده وولد المرزى وهو محمد بن نصر بن كاهل وكان المرزى اسن من الربيع بن سته اشهر وقال في ترجمة زيد بن عياش الزرقى قال الطحاوى قيل فيه ابو عياش الزرقى وهو محال لان ابو عياش الزرقى من جلة الصحابة لم يذكره ابن يزيه قال في ترجمة عيسى بن ابراهيم المشردى الغافقى قال الطحاوى ذكر ان بولده سنة ٢٦ وهو ابى من الرضاة وقال في ترجمة كيسان القبرى المدينى زعم الطحاوى في بيان المشكل انه مات سنة خمس وعشرين مائة وهو يوم سنه الى آخر ما قال قال في اللسان في ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى قال الطحاوى ان كان ابو القاسم قدم الى مصر فسمع بها هذه الاحاديث من شيخنا ونحن بها فلم نكتبها فانكنا الانناظره وهذا كما ترى اقل قليل من قاول الطحاوى في البحر والتعديل وما ذكره في معانى الآثار ومشكل الآثار من الكلام في الرواة جرحا وتعديلا اكثر من ذلك

وهذا نية مما ذكره في الرواة جرحا وتعديلا في معانى الآثار عن نفسه وعن غيره من ائمة الفقه

ابراهيم بن مرة ضعيف الحديث ليس عندنا بل لآثار من بل العلم اصلا - طح ص ١١٤  
اسماعيل بن عياش لم يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشائسين حجة طح ص ١٣٣  
جمه يروى حازم هو رجل كثير الغلط - طح ص ١١٤

بحضرة بن ربيعة لا تعلم بحضرة بن ربيعة منه اى بن ابى سلمة سماعا ولا تعليما لقيه اصلا - ط ٩٥  
حسن بن عياش ثقة لجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره -

حماد بن سلمة ليس حماد بن سلمة عندك في هشام بن عروة بن مالك والليث وعمر بن الجارث ط ٧٥ وقال في حديث ٢٢ ثم قد جاء حماد بن سلمة  
وقد روى عنه اهل العلم في العلم اهل من قد روى عنه بن المثنى وهو من صحيحه يروى هذا الحديث عن جماعة منقطعاً فكان يحيى على سهو كرم ان يكون هذا  
الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المنقطع لانهم تذهبون الى ان زيادة غير الحفظ على الحفظ غير ملزمة اليها -  
الدره اوردى هذا الحديث اخطأ فيه الدر اوردى فرغوا الى ابى سلمة عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نبيه بكندرك الحفظ وهم مع هذا  
فلا يجوز ان يوردى عن عبد الله صلوات الله عليهم بخبرين به في هذا فاما ما رواه الحفظ من ذلك عن عبد الله ذكر احاديثهم ط ٧٥  
زريراً قال سفيان وزاد ذكره يافيه كان احفظ الثلاثة لهذا الحديث - ط ٧٥

الزهرى فعلى هذا تختلف هشام والزهرى فان كان لذي يعبه في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى اهل البيت كما روى الآخرون فان  
ما روى الزهرى اولى لانه اتقن وضبط واحفظ من هشام ط ٢٢٢ -

زهير بن محمد وان كان جلالته فان رواه عمرو بن ابى سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى الى عنه غير واحد من اصحابنا  
لا منهم على بن عمار بن حسن بن المغيرة الى وزعم ان فيه تخليطاً كثيراً ط ١٥٩  
سالم بن عبد الله بن سالم وهو اوثق من نافع واحفظ انما رواه ذلك عن ابن عمر عن عمر لادن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ط ٢٢١

سالم البراد قال عطاء بن السائب كان عندي اوثق من نفسي ط ١٣٣  
سعيد بن جبيرة حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن ابى شيبة عن محمد بن عمار قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سيلد بن جبر على الازدى عن ابن عمر ط ١٤١

سعيد بن منصور هو ضبط الناس لالفاظه بشيم وهو الذي ميز للناس ما كان شامياً ليس به من غيره ط ٢٢٣  
سفيان وكان اصل حديثه يحيى عن عمه هو ما ذكرنا ما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك ابن عبيدة لا كما رواه ابان بن يزيد ط ٩٤

سليمان بن داود واما حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهرى سليمان بن داود وقد سمعت ابن ابى داود  
يقول سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحارثي عندهم ضعيفان جميعاً وسليمان بن داود الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثقات  
ايضا على ولا هذا الحديث ان اصحاب الزهرى لما اخذوا عنه منهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهرى في ذلك شيئاً انما روى عن الصحيفة  
التي عندك كل عرضي الائمة اخرى الزهرى يكون فرائض الابل عنه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى عمير عن جده وهم جميعاً ائمة واهل علم  
ماخوذ عنهم فيستعمل في ذلك ويعتبره الامالى الرجوع الى صحيفته عمر غير مروية فيجد الناس بهذا عندنا ما لا يجوز على مثله ط ١٤١

سهيل بن يوسف الانطاقي قال ابن ابى داود بصري ثقة ط ١٥٥ -  
اشعبي ذكر في ترجمته حديثه على حديث غيره وليس كما توهم لاشعبي ضبط ما يظن اتقن داود وقال العباد قد رواه فاجاب عن اشعبي في هذا تخليطاً وانما جاء  
التخليط من روى عن ابى سلمة عن فلانة في ذلك بعض يافيه وجاهه بعض فاما ال حديث فكما رواه اشعبي ط ٧٥ وقال ٢٤٥ وما حكى عمر عن علقمة من هذا فهو ثابت  
لان عامراً لقي علقمة واخذ عنه -

شقيق البوليث كذا قال ابن ابى داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط شقيق وهو البوليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتاب قال  
شاحبان بن بلال قال ثنا بهام بن شقيق ابى ليث عن عاصم بن كليب عن ابى بيه وشقيق البوليث هذا فلا يعرف ط ١٥٥  
صدقة بن عبد الله صنعت حديثه ابن عمر في الرضا من من لذكر بصدقة هذا وقال قبل لهم صدقة بن عبد الله هذا عنكم صنيعت كيف تخبرون به ط ١٥٥  
عبد الله بن ابى بكر ليس حديثه من عروة كحديث الزهرى من عروة ولا عبد الله بن ابى بكر عن ابيهم في حديثه بالمتفق ثم اسند عن ابن عبيدة انما اذا  
لا يزل الرجل يكتسب الحديث عن ابيهم فغير ما هم منهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا من لانهم لم يكونوا يعرفون ط ١٥٥ وقال علقمة واما حديث عمر فانما  
رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر فليس في الثبت الاتقان فقيس بن سعد -

عبد الله بن عامر واما حديث عبد الله بن عامر فانما روى عن عبد الله بن عامر وهو من ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ط ٢٩٩  
عبد الله بن عبد الرحمن حديث عبد الله بن عمرو فانما روى عن عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يرويته ثم هو ايضا عن عمرو بن شبيب

عن ابي عن جده وذاك عندهم ايضا ليس سماع فكيف يتحتم على سماعهم بالواجب عليهم لم يتوخوه ذلك ط ٣٩٩  
عبد الله بن يوسف هذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والونين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس  
كس روينا عنه الآثار الاول ط ٣٩٦

عبد الحميد بن جعفر واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يصفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يتحتم به في مثل هذا مع ذلك فان محمد بن  
عطار لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد الا من ذكره في ذلك الحديث بينهما اجل جبرول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عن رجل قال سمعنا فقد  
فسد ما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن اهل الاسناد ولا يتحتم بمثل هذا فان في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم  
وانتم ايضا تصفقون عبد الحميد اكثر من تصفقكم العطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كل انما تزعمون ان حديثه في التقديم صحيح كل وان  
حديثه باخراه قد رده شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابوا صالح سماع العطاف قد تم جدا فقد دخل ذلك فيما صح يحيى بن معين من حديثه ان  
سن محمد بن عمرو بن عطاء ولا يتحمل مثل هذا وليس حديثه جعل هذا الحديث سماعا للمحمد بن عمرو من ابي حميد ولا عبد الحميد هو عندكم ضعيف -

العلاء بن سليمان كيف يتحتم بالعلاء هذا هو عندكم ضعيف ط ٣٩٥

علقة هو اجل اصحاب عبد الله رضي الله عنه واهلهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله رضي الله عنه وصار الى غيره وذاك  
عندنا الثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده ط ٣٩٥

عمر بن حمزة اما حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث كبير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل كبير بن عبد الله في  
جلالته وموضعه من العلم والقائه ط ٣٩٤

عمر بن شريح انتم لا تسمعون حجة عليكم مثل عمر بن شريح فكيف يتحتم به انتم عليه ط ٣٩٥

عمر بن شيبان عن ابي عن جده انتم تزعمون ان عمرو بن شيبان لم يسمع من ابي انما حديثه عنه صحيحه فهذا على ذلك منقطع الهم ١٢٥  
قاسم عن زينب منقطع لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ط ٣٩٤

قرة قال في موضع الترجيح ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديثه ابي هريرة يوقعها عليه فاذا  
سئل عنها قال عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها ثم قال وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحسن الحديث الا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يروي به محمد بن سيرين فثبت بذلك اتصال حديث  
ابي هريرة بما ثبت قرة وضبطه واقفانه ط ٣٩٤

قيس بن سعد قيل له ومن اين اضطراب حديث عمرو بن حزم اما قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا  
وقيس حجة حافظ واما حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم رواية عن الزهري لضعف عندكم ثم ذكرنا تقدم  
في عمل الزهري بن بكر ثم قال فلما لم يكن في عمل الزهري بن بكر قيسا في الضبط والحفظ صارا الحديث عندنا على ما رواه قيس ط ٣٩٤ وقال في حله ٢  
واما حديث ابن عباس فثبت كمال قيس بن سعد لانه لم يحدث عن عمرو بن دينار شيئا فكيف يتحتم به في مثل هذا -

الليث بن سعد كان ينبغي على زهير بن خالد ان يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا الذي رواه عبد الله بن ابي عمير لثبوت الليث  
وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن ابي عمير من ضعفه ط ٣٩٤

محمد بن اسحاق انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجة في شيء اذا خالفه في مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ط ٣٩٤

مطر الوراق فكان من جنتنا عليهم ان هذا الامر ان كان لو خدم طريق صحة الاسناد واستقامت وبذلك انهم فان حديثه ابي رافع الذي ذكره  
فانما رواه مطر الوراق ومطعم بن سليمان بن عمرو بن حجاج بن عبد الله وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطع ط ٣٩٤  
محمول قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان محول لم يسمع من عتبة شيئا ثم اسند عن ابي مسهر ط ٣٩٤

نبيه بن وهيب واما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهيب وليس كعمرو بن دينار ولا كعبد الله بن زيد ولا من روى ما يوافق ذلك عن عمرو بن  
عائشة ولا نبيه ايضا موضع في العلم كوضع احد من ذكرنا ط ٣٩٤  
هشام بن زيد وهشام بن زيد ليس من اهل العلم الذين ثبتت بروايتهم مثل هذا ط ٣٩٤ -



بشام بن عمرو ليس ممن يكلم في رواية بشي ولم يسمع حديث بسرة عن ابيه وانما اخذها من ابي بكر فليس بعن ابيه ط ص ٢٢٢  
يحيى بن ابي ابيسة فان طعن طاعن في يحيى بن ابي ابيسة واكثر علينا الاحتجاج بحديثه فان علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه  
احب اليه في حديث الزهري من محمد بن اسحاق ط ص ١٥١

يحيى بن ابي كثير ولو كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابي كثير اجل  
من محمد بن عمرو وداقن واضح رواية لقد فصلنا اليوب السخيتي في علي اهل زمان ذكره فيه ثم استدل عن ابيوب يقول ما بقي على وجه الارض  
مثل يحيى بن ابي كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ولا في قربه منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله ثم استدل  
عن مالك قال حملوه يعني الحديث فحمل ط ص ٢١٣

يحيى بن سعيد ليس بدين عبد الرحمن بن القاسم في لفظه والحفظ ص ١٥١ او اسند ص ٢١٥ عن احمد قال رحم الله يحيى ما كان اضبطه واصله كان محمدا  
واشي عليه احسن الشنا عليه

يحيى بن سلام حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يشبهه اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم واهل بيلى وفساد  
حفظها مع اني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشي ولكن ذكرت ما يقول اهل الرواية في ذلك ط ص ٢٣٣

يزيد بن الاصم وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه محمد بن زيار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه اخرجه من اهل العلم وجعله  
عربيا بالواو وهم يصفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار الزهري فكيف وقد اجمعا جميعا على الكلام بما  
ذكرنا في يزيد بن الاصم ط ص ٢٣٣

يزيد بن عبد الملك يزيد بن اعندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئا ط ص ٢٤٥

يونس بن يزيد ويونس بن يزيد عندكم الاقارب ابن عيينة فكيف تتحون بما روي وتدعون ما روي ابن عيينة ط ص ٢٤٥  
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قيل لهم قد روي هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على من علم ان تعارضوا بهنا الحديث ما روي الزهري ولا ما روي  
يحيى وعبد بن ابي سعيد لان ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لو احسن هؤلاء ولا لمن روي هذا الحديث  
ايضا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لم يرو حديث الزهري ويحيى وعبد بن ابي سعيد  
عنهم وقد خالف ايضا ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر فاستدل به وقد خالفه في ذلك ايضا زهير بن حكيم  
فرواه عن عمه مثل ما رواه عبد الله بن ابي بكر ويحيى وعبد بن عمرو فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة كثرة الرواة فان من روي حديث عمه عنها  
بخلات ما رواه عنها ابو بكر بن محمد بن عمرو او ان كان يؤخذ من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فان الحديث عمه عنها من يحيى  
وعبد بن عمرو من الاتقان في الرواية والضبط لها ليس لابي بكر بن محمد ط ص ٢٤٥

ابو صالح واحديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فتمنكر ايضا لان باصالح لا تعرف له رواية عن زيد  
ولو كان عند سهيل من ذلك شي ما ذكره على الدارودي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول لم يحدثن بي ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني بعن زيد  
ابن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا رواية ط ص ٢٤٥

ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥

ابو يزيد الضبي فهذا الحديث صحيح الاسناد ومعروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضبي وهو اصل الخبر  
فلا ينبغي ان يواضع حديثه من ذكرنا بحديثه مثل ط ص ٢٤٥ - فهذا ما ذكرنا من الكلام على الرواة والاحاديث وترجيح بعضها على بعض  
من حديث الصناعة الحديثة قيلين اعتبارا ذكر الامام الطحاوي في معاني الآثار من الكلام على الرواة وترجيح بعض الاحاديث على بعضها على  
طريق الناقدين من الحديثين وادب رحمه الله تعالى انه يذكر الاحاديث وتكلم عليها ثم يقول في آخرها يذو جند البهاب من طريق الآثار ثم يروي  
ما حجه بآثار الصحابة التابعين ثم يشدا ابيه بالنظر الصحيح الذي يتيق بشأن المصنف رحمه الله فلهذا المصنف احسن فاجاد ووافاد ولم يترك  
المصنف رحمه الله تعالى طريقه في بيان احوال الرواة على طريقة ائمة النقد في كتابه مشكل الآثار ايضا

وهذا نبذة من كلامه في الرواة والترجيح في الروايات في مشكل الآثار

ربيعة بن ربيعة هذا حديث منقطع وريضة بن ربيعة لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥  
ربيعة بن ربيعة هذا حديث منقطع وريضة بن ربيعة لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥  
ربيعة بن ربيعة هذا حديث منقطع وريضة بن ربيعة لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥

عبد الغفار بن داود الحارثي بهذا الحديث عالم يرفعه احد من حديث حماد بن سلمة غير عبد الغفار بن داود هو مما يخطئه فيه اهل الحديث ويقولون انه  
 موقوف على ابن عباس وقد خالفه فيه اصحاب حماد فلم يرفعه من خالفه فيه منهم خالد بن عبد الرحمن الخراساني فيحتاج من ينه بال الاناطي ثم ذكره في كتابه  
 محمد بن ابى حفص وجدنا البخاري قد ذكر في تاريخه محمد بن ابى حفص هذا فقال هو كوفي سبيع من اهل يونس وثنا عنه ابو عثمان وذكر  
 لي محمد بن موسى الحفص بن ابى حفص بن اسلم بن راشد السكوني قال ابو يعقوب محمد بن جعفر بن الامام الذي كان عندهنا يهتبا  
 قال وكان عنه هذا الحديث بغيره حديثه حدثنا عبد الله بن يحيى بن صالح الجعفي فذكر الحديث باسناده ثم قال فوقفنا بما ذكرنا  
 على جلاله محمد بن ابى حفص في الرواية مشكل ٢٦٥ ثم طلبنا الوقت على كعب بن زيد وزيد بن كعب وسعد بن زيد بل  
 صحبة ام لا فوجدنا البخاري في تاريخه فذكر عنه الحسين بكعب بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وكل هؤلاء لهم صحبة ثم  
 ذكر يعقوب ذلك كعب بن زيد قال ويقال زيد بن كعب ثم ذكر يعقوب بن مائة الذي يقال له الاجار فكان ذلك دليلا على

ادخاله اياه في الصحابة او على قرية منهم كان عنده مشكل ٢٦٥

عبد الكريم ذكر حديث سفيان عنه عن مجاهد قال فاحتمل ان يكون عبد الكريم الذي روى بهذا الحديث عنه عبد الكريم بن مالك الحنزي  
 و هو حجة عند اهل الحديث واحتمل ان يكون عبد الكريم البوامية وليس عندهم بحجة ثم يلا لاول بذكر اسناد اخرى عن الاول مشكل ٢٦٦  
 ابو حمزة القاسمي هو عيسى بن سليم الرستمي قد حدث عنه عمر بن الحارث وعيسى بن يونس وغيرهما مشكل ٢٦٧

ابو عبيد بن حكاه ابو عبيد بن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا اصل له وقد كان الاول بل بجلالة قدره و لصدقه في رواية غير  
 بهذا الحديث ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرف اهل الحديث عنه مشكل ٢٦٨

محمد بن وردان ذكر البخاري ان مجاهد هذا من اهل المدينة وان حماد بن جعفر بن ربيعة قد ذكر عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن انس  
 ان خارجة بن زيد مجاهد كانا يقسمان للناس بالمدينة بغير اجرة فلم يدربا هذا الذي اراده مالك الذي وقفنا على ما ذكرنا فاعلمنا انه  
 جاهد وادنا ما ذكرنا انه خلاف مجاهد بن جبر اذا كان مجاهد بن جبر انما كان يكون مرة بكرة وكوفة ولا ذكر في اهل المدينة مشكل ٢٦٩

روح سماعه من سعيد بن ابى عروبة انما كان بعد اختناطه مشكل ٢٥٥

ابن حزم رجل من آل عجيل المقداد قد روى عنه مالك بن انس لم يتكلم في حديثه قد روى عنه المتأخرون مشكل ٢٧٠  
 محمد بن جملان فوقفنا بذلك على ان محمد بن جملان انما حدث به عن الاعرج تديسا بمنه عنه وانما كان اخذه من ربيعة بن عثمان عنه  
 ثم تأملنا حديث ربيعة عن الاعرج هل هو سماعه اياه عنه او هو على التديس به عنه فوجدنا هذا فذكر حديثه فوقفنا بذلك على ان اصل هذا الحديث  
 في اسناده انما هو عن ابن جملان عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج مشكل ٢٧١

عبد الله بن يزيد يقول حماد في اسناده هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد الخطمي والانس يخالفونه في ذلك ويقولون عبد الله بن يزيد  
 يصنع عاقبة وهو شبه بالصواب في ذلك الله اعلم وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث وذكره محمد بن سعد في الطبقات فقال عبد الله بن يزيد الخطمي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ممن نزل الكوفة واخطب بها واولاد اولادها عليها عبد الله بن الزبير مشكل ٢٧٢

يونس بن بكير هذا حديثه منكر وليس حدير فقه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير وثمة بن مهران في منة ما يذكره بن حصيل لقدم وفاة مشكل ٢٧٣  
 جرير بن حازم هذا الحديث عندنا ما تفرد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد ولا نعلم احدنا شره فيه ولا نعلم احدنا من  
 اصحاب الزهري روى عن الزهري عن يونس بن يزيد غير ان احمد بن شعيب قد كان خالفنا في ذلك ذكر ان هذا الحديث بهذا  
 الاسناد قد شارك يونس بن يزيد فيه عقيل بن خالد فراه عن الزهري بهذا الاسناد كما راه عنه يونس بن يزيد وذكر لنا في ذلك  
 ما ذكرنا خبره اياه احمد بن سليمان يعني لوني عن جبان بن علي عن عقيل بن الزهري عن عميد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خير الصيام اربعة وخمسة اشهر ربيعة اربعة آلاف وذكر كريمة معناها ان لا يهزم اشئ عشرين من قلت اذ اصبروا  
 وصدقوا ثم قال لنا احمد بن شعيب عند ذلك جبان بن علي ليس بالقوي وكان من تحتنا عليه في ذلك بهتوفيق الله تعالى ان جبان بن  
 علي انما اخذ هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عقيل بن خالد كما حدثنا فهدنا الحما في حديثنا منديل جبان عن يونس بن يزيد عن  
 عقيل بن ابن شهاب عن عبد الله بن ابن عباس فذكر الحديث فعاد بهذا الحديث عن جبان عن يونس بن يزيد عن عقيل باسناده متممة وكان

حبان ليس بالقوى فى روايته كما ذكر احمد بن شعيب و كذلك يقول اهل العلم بالاسانيد سواء ومنزل اخاه عندهم دونه فى ذلك  
واذا كان ذلك عاد الحديث الى ابى بونس على ما رواه عنه جرير بن عازم بلا شريك لى التثبت فى الرواية فيه **مشكل ٢٣٥**  
محمد بن موسى المدينى المعروف بالفطرى وهو محمود فى روايته **مشكل ٢٣٥**

اسماعيل بن عياش اهل الاسناد يضعفون بهذا الاسناد ولان عن اسمعيل بن عياش عن غير اهل البيت وانما لا يتجاوز روايته **مشكل ٢٣٥**  
مغيرة بن سلم ومغيرة بن ابي القاسم ويقال له السراج وهو احد الاشياء وعبد العزيز بن مسلم القسلى بن اخوه ومغيرة بن فوفه **مشكل ٢٣٥**  
سالم ابو العلا بن ابي بونس بن ابي الكوفة يقال له الالعشى وهو ثقة مقبول الرواية وقد روى عنه ابو يعقوب وقال هو لم ينزل العلم **مشكل ٢٣٥**  
حسين بن بونس الزيات وهو الكوفى وهو مشهور ثقة **مشكل ٢٣٥**

على بن قادم هذا الاسناد وما يذكر اهل العلم بالاسانيد ان على بن القادم غلط فيه فا دخل فيه باسهل وهو ابو صالح بين سهيل وبين عطار  
ابن يزيد ويذكر ان اتصال هذا الاسناد عن سهيل عن عطار نفسه **مشكل ١٨٩**  
قيس بن سعد بن خرا الوفاة ليس مستنكر لى الشعبي اياه ذكر محمد بن سعد بن الواقدي فى كتابه فى الطبقات قال قيس بن سعد توفى بالمدينة  
فى خلافة معاوية **مشكل ٢١١**

يحيى بن زكريا اختلف يحيى بن زكريا وسحاق بن يوسف على زكريا بن ابى زائدة فى اسناد هذا الحديث غير ان الذى يميل اليه القلوب  
فيه ما رواه يحيى بن زكريا التثنية وحفظه وجماله مقدره فى العلم حتى لقد قال يحيى لقطان فيه فاستدركه بالكوثة احد اهل نقل على خلافا من  
يحيى بن زكريا **مشكل ٢٣٥**

ابن شهاب حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانته بلاغا ولم يحدث به سماعا فيظن لذلك هذا الحديث بسطلان اسناده **مشكل ٢٣٥**  
حبان بن على صالح الحديث **مشكل ٢٣٥**  
يحيى بن سعيد الانصارى امام من ائمة زمنه **مشكل ٢٣٥**  
عبد الله بن عمر القاسم بن محمد بن سماع عبد الله بن القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه واما اخذنا من غيره ثم سئل الحديث فى ذلك **مشكل ٢٣٥**  
سليمان بن ارقم ليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه **مشكل ٢٣٥**  
محمد بن ابيان عن القاسم لا يعرف **مشكل ٢٣٥**

ابو شريح العدوى ينسب قوم الى عدوى وهو بطن من بطون خزاعة وينسب قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على ذكر  
الواقدي غليله بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاة كانت فى سنة ثمان وثمانين قال الواقدي بالمدينة **مشكل ٥٥**  
اشعث بن سوار ليس بمروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة الحديث فى زمانه حتى حدث عنه منهم شعبة والثورى وقد حدث عنه من  
اجل من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخارى عن ابى بكر بن الاسود عن عبد الله بن جهم قال قال سفيان اشعث  
اشعث بن عدوى من جالده هذه رتبة جليله **مشكل ٣٣٥**  
الزهرى قتل عبد الله بن صفوان مع عبد الله بن الزبير فى اليوم الذى قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين الزهرى يومئذ سنة اربع  
عشرة سنة لان مولده كان فى السنة التى قتل فيها الحسين بن على **مشكل ٥٥** سنة احدى وستين فسمعنا من عبد الله بن صفوان غير  
مستكراه مختصرا **١٣٣٥**

عطار لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق بن المرقع عن صفوان وان كان لا يعرف طارقا هذا **مشكل ١٣٥**  
طاوس وجدنا وفاة صفوان كانت بكرة عند خروج الناس الى الجبل ووجدنا وفاة طاوس كانت بكرة سنة ست ومائة وسنة يومئذ  
بضع وسبعون فقلنا بذلك لا يتخلل ان يكون اخذ من صفوان سماعا **مشكل ١٣٥**  
على بن ابي طلحة وحدثنا على بن ابي طلحة عن ابن عباس ان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما اخذ الكتاب لذى  
فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة **مشكل ١٨٥**  
ابو قلابة لا سماع له من ابن عباس **مشكل ٢٣٥**  
ابن ابي بلى مع جلالة مقدره وعلو مرتبته فى الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا **مشكل ٢٣٥**

يعقوب بن عطاء ليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث مشكل ٢٢٦  
 عبد الرحمن بن عبد القارى ممن لد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته مشكل ٢٢٣  
 عبد الرحمن بن زيد بن ابي سلمة بن عبد اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف مشكل ٢٢٤  
 ايوب بن قيس بن هشام في الجلالة واشتهر فزيادة عليه مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام في الحديث الحفظ ولكنه لم يكن دون مشكل ٢٢٥  
 حارثة بن ابي الرجال هو ممن تتكلم في حديثه ويضعف غاية اضعف مشكل ٢٢٦  
 ابو الرجال الثقة المأمون مشكل ٢٢٩

مصعب بن شيبة اصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندنا بالقوى مشكل ٢٤٨  
 راشد بن سعد ليس منكر على راشد بن سعدان يكون سجع المقدم من مكبر لان قد سجع ممن كان في ايام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجع من معاوية بن ابي سفيان مشكل ٢٤٩

ابراهيم بن يونس مولى سمرة قال المرادي يعني ابراهيم بن بشار لم يروا عن معينته عن هذا الشيخ الا انه بالحديث مشكل ٢٥٠  
 عبد الله بن عثمان بن شيم وهو رجل مطعون في روايته منسوب الى سوء الحفظ والى قلته القبط وردا في الاخذ مشكل ٢٥١  
 ابو الحسن مولى عبد الله بن نوف بن عبد المطلب كان من ارضى مولى قريش واهل العلم واصلح منهم مشكل ٢٥٢  
 قهرا ما ذكرنا من كلام الطحاوي في مشكل الآثار على الرواة جرحا وتعديدا قليلا وسجد في كتابه المشكل الكلام على الرواة وترجيح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيرة فان الطحاوي رحمه الله تعالى ايفسهم ويميز التديس وعلل الحديث وعواضله كثيرة ثم يذكر مجال الاحاديث المختلفة ويجمع بينها التوافيق والآثار المتضادة وقد اخذ الخطيب ايضا في تاريخه من اقوال الامام الطحاوي فقال في ترجمة محمد بن مسلم بن وارة من طريق القاضي يوسف بن القاسم المياخي قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول ثنا من علم ان الزمان بالحديث اتفقوا بالرى لم يكن في الارض في وقتهم امثالهم فذكر ابا زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة واما حاتم الازدي قال في ترجمة ابراهيم بن كتوم ابى اسحاق السلمي وراق المصاحف قال ابو جعفر الطحاوي ابراهيم بن كتوم بصري صار الى بغداد فحدث هناك وهو عند اهل الحديث معروف ثقة واخذ عنه العراقي فقال في شرح مقدمة ابن الصلاح وقال الطحاوي واما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يوحى من الرتبة لامن سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد انتهى وبالجمله فالامام الطحاوي من كبار علماء هذا الفن - ولقد اضعف من ذكره في حفاظ الحديث وناقده ومن جعله من الثقات والحاظ الجاهل بالادب ومن جعله احد الاعلام وشرح الاسلام واما عصره بلماذفة ومن جعله ثقة ثمتا فقيها عاقلا نبلا فيها جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف لم يخلف بعده مثله كما تقدم في ثنا العلماء عليه - وقد ظلم وجهل او جهل وتصيب من كره في الحديث فهمه والمجربين باللائم تحتة ومن اخرج من عدة الامام الطحاوي نقد الحديث كفتايل العلم ومن الزمته تصحيح حديث ضعيف وتضعيف حديث صحيح لاجل الراى وحاشا للامام الطحاوي رحمه الله تعالى جوده وسعة وتقيه في الراى فهو يتحكما في جازاه جزاءه وافيما يرى مما قال هؤلاء كما سيأتي -

**الفائدة الحادية عشرة في كلام بعض الناس في الامام الطحاوي رحمه الله**

قال البيهقي في معرفة بعد ان ذكر كلاما للطحاوي في حديث مسرلة ذكره فتعقبه قال اردت ان ابين خطاه في هذا وسكت عن كثير من امثال ذلك فبين في كلامه علم الحديث لم يكن من صناعته واما اخذ الحكمة بعد الحكمة من اهل علمه ثم لم يكملها كذا نقل بن حجر في اللسان وسكت عنه كانه رضى بقوله وقال العلامة شيخ عبد القادر في الجواهر المصنفة ذكر الامام ابو بكر البيهقي في اول كتابه بالوسط المعروف بالسنن والآثار وانا نقلت الاوسط لان له في السنة ثلاث مصنفات الاول السنن المعروف بالسنن الكبرى خمسة عشر مجلدا والثاني المعروف بمعرفة السنن والآثار في ثلث مجلدات والثالث السنن الصغيرة في مجلد فرأيت في كتابه الاوسط قال البيهقي وحين شرعت في كتابي هذا جازي شخص بكتايب جعفر الطحاوي فلم من حديث ضعيف في صحه لاجل راى وكمن حديث فيه صحيح ضعيف لاجل راى كذا قال وحاشا لله ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا في الكتاب لذي اسناليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار وقد نقلت على اسنائه ورويت احاديثه واسناده الى الكتاب الستة اضعف لابن ابي شيبة وكتب الحفظ وسميته بالحادي في بيان آثار الطحاوي

وكان ذلك باشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني والشيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سأل بعض  
الامراء عن ذلك وقال لعبدنا كتاب الطحاوي فاذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا ما سن الان البخاري وسلم فقال له قاضي  
القضاة علاء الدين والاحاديث التي في الطحاوي اكثر باي البخاري وسلم واسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الامير سالك  
ابن تخرجه وتعمدوا احاديثه الى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما اقترح لذلك ولكن عندي شخص من صحابي يقبل ذلك ويحكم  
رحم الله في الاحسان الي وادني الامير يكتب كثيرة كالاطراف للمزني وتهديب الكمال له وغيرهما وشرعت فيه وكان ابتداء في سنة  
سنة اربعين وادني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه اسماء شيوخ الطحاوي وقال لي كيفيك هذا من عندي فحصل لي  
المنفعة العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيويس بن عبد الاعلى فوقع لي في كثير من الاحاديث ان الطحاوي  
يروى الحديث عن يونس بن عبد الاعلى وسبويه وسلم يروي بعينه عن يونس بن عبد الاعلى بسند الطحاوي ووالله لم ار في هذا الكتاب  
شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبرى وبين فيه  
انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي روى البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لم يسمعه في تصحيحه ويذكر حديثا على مذهبه يناد  
فيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين يدين العملين بقدر وقتهم او نلاحظه وهذا كما به موجودا يدي  
الناس فمن شك في هذا فيلنظر في كتاب سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولورا من قبل من الحفاظ لسا لقبيل لسانه الذي  
تقوه بهذا كما سأل ابو سليمان الدارمي ابا داود صنا السنن ان يخرج اليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في البخاري يحذف ليسر بهذا  
الكتاب الذي اشار اليه هو الجوهري في الروي على سنن البيهقي طبع اوله وحده في دائرة المعارف جيد ابا داود لكن تم طبع مع السنن  
الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معنى الآثار للطحاوي قال الاتقاني في صوم البهية عند مسئلة قضا المرص حين ساق الخلفات  
عن الطحاوي فيها راوا على المشايخ باعتماد قوله فاقول لا معنى لاجارهم على ابي جعفر لانه موثوق لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه و  
تقدمه في معرفة المذاهب غير باه لانه راى ان ما ذكره في الخلاف انما هو بعد ثبوت عنده بوجه فانكارهم عليه بعتر خزانهم بكثرة الجدي  
فغفاني ذلك لعدم باوهم اياه فان شككت في امر ابي جعفر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار لم ترى له نظير في سائر المذاهب فضلا  
عن مذهبه انما نقل باق البيهقي في كتاب المعرفة في شان ابي جعفر وقال في العمري تحال ظاهر من هذا الامام في شان هذا الاستا  
الذي اعتمده ابا المشايخ انتهى وقد تكلم ابن تيمية ايضا في الطحاوي كما في الفتاوى البهية وقال في منهاج السنة في بحث  
رد الشمس الطحاوي ليست عادت نقد الحديث كقصد اهل العلم ولهذا روي في شرح معاني الآثار الاعاديث المختلفة وانما رجع ما يرجع  
منها في الغالب من جهة القياس الذي راه حجة ويكون اكثره مجرورا من جهة الابناء ولا يثبت فانه لم يكن له معرفة بالاسان وكثرة  
اهل العلم به وان كان كثير الحديث فقيهها عما انتهى قتال العبد لضعيف ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على انه حكم هذا الحكم على الامام  
ابي جعفر الطحاوي واخرجه من ائمة القدر لانه صح حديث رد الشمس لعل في ضمنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى ليس متفرد بصحيح  
هذه الرواية وقد انفخه واحد من ائمة المتقين المتأخرين ورجحوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه كما سياتي ذلك ان الله تعالى  
وما ذكرنا في القائمة العاشرة من احوال الامام الطحاوي في الرجال وكلامه في نقد الاحاديث كقصد العلم من كتابه معاني الآثار و  
مشكل لآثاره كتبها الرجال برء كل الرد ويدفع كل لرفع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذي من ذكره في الحفاظ الذين  
يرجع الى اقوالهم وروي من ذكره فيمن كان بصير من حفاظ الحديث ونقاذه وقد شهد له الائمة المتقدمون بجلالة قدره كان يونس وسنة  
ابن القاسم وابن ساركو وابن عبد البر واهلهم وهو لا واقرب ما نال الطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو علم من مجال علماء مصر فان حاجب  
البيوت ادري بما فيه فخرج ابن تيمية بغير دليل لم يوثق في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما  
في مقدمته الا وجز الخراج لكل الخديان فغيرهم قاعدتهم ان المرح مقدم على اطلاقها بل الصواب ان من ثبت عدلته وامامة وكثرة اجود  
ومركوه وندر جرحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصبه يهسي او غيره لم يثبت الى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفنا  
ان الجرح لا يقبل جرحه ان فسره في حق من غلبت طاعته على معصيته وما دجوه على ذميمة مركوه على جرحه اذا كانت هناك قرينة دالة  
يشهد العقل بان شلها حاصل على الواقعة انتهى على ان ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذي كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذممه  
وتعظيمه لحرمان الدين بشر من البشر تصريه صفة في البحث وعصفت بظن الغصم تزعم له عادوة في النفوس الا لو اطلع خصوصا كان كلمة الجماع

فان كبارهم خاضعون لعلومهم معتزون بشيئهم مقرون بنقد خطاه وانه بجزئ لاسهل له وكسرا لا نظير له ولكن يتقربون عليه خلافا وادغال اولي  
اصديوخذ من قوله وبتيركتهى واما حديث رد الشمس فاخرجه الطحاوى في مشكل الآثار من حديث اسما وبنبت عيسى من طريقين وسقط  
ما بعده الى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوى في كتابه وذكره في المختصر من المشكل الآثار معارضته الحديث بحديث  
ابى هريرة مرفوعا لم ترد الشمس مذرت على يوش بن نون ليالى سارالى بيت المقدس وودع بان سمناه مذروت الى يومئذ وليس  
فى ذلك ما يدعى ان يكون روت على على رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وذكره في رواية اخرى  
الى ان قال بما منقطع وحديث اسما متصل وقال القاضى عياض فى الشفا وخرج الطحاوى فى مشكل الحديث عن اسما وبنبت عيسى من طريقين  
اه صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه فى حجر على فلم يصل العصر حتى غربت شمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتى على ما  
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان كان فى طاعتك طاعة ترسو لك فرد عليه الشمس قالت اما فزنايتها غربت ثم مايتها طلعت و  
وقفت على الجبال والارض ذلك الصهباء قال وهذا الحديث ثابتن وروايتها فى مشكل الحديث عن اسما وبنبت عيسى من طريقين  
لمن سبيله العلم المتخلف عن حفظ حديث اسما ولا من علامات النبوة انتهى كلام القاضى وقال الخفافى اصرى فى شرح الشفا واعترض عليه  
بعض الشراح وقال انه موضوع ورجال مطعون فيهم كذا يرون ووضاعون ولم يدركوا الحديث فلهذا والذى غره كلام ابن الجوزى ولم يقف على ان  
كتابا كثره مردود ووقال خاتمة الحافظ السيوطى وكذا السخاوى ان ابن الجوزى فى موضوعات متحال تحال كثيرا حتى ادخل فيه كثير من  
الاحاديث الصحيحة كما اشار اليه ابن الصلاح ويزال الحديث صحيح المصنف حمد الله تعالى واشار الى ان قوله قد شاهد صدق على صحته وقد صححه  
قبل كثير من الامة كاطحاوى واخرجه ابن شاهين وابن مندرة وابن مردويه والطبرانى فى معجمه قاله حسن صنف السيوطى فى هذا الحديث رساله  
مستقلة سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال اد سبق بمثلها لابي الحسن الفضلى اورطرقه باسانيد كثيرة وصححه بالمالا من غير عليه نازع  
ابن الجوزى فى بعض من طعن فيه من جاله واحمد بن صالح المذكور فى كلام الطحاوى هو ابو جعفر الطبرى الحافظ المشهور روى عنه صاحب السنن وكفى  
فى توثيقه ان البخارى روى عنه فى صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وطعن فى روايته وهذا ايضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزى من ان  
هذا الحديث موضوع فانه مما زيفه منها انتهى مختصرا وقال القارى فى شرح الشفا قال ابن الجوزى فى الموضوعات حديث رد الشمس فى قصة على  
رضى الله عنه موضوع بلا شك تبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا الضعيف رجال اسانيد الطحاوى وسبوا بعضهم الى الوضع الا ان ابن الجوزى  
قال ان الامة لهم به الا ابن عقدة لانه كان رافضيا يسب الصحابة اه ولا يخفى ان مجرد كون راد من البراة رافضيا او خارجيا لا يوجب الجرم بوضع  
حديثه اذا كان ثقة من جهة ويروى كان الطحاوى لاحظ هذا المبنى وبني عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من لم يحفظه والاصل هو  
العدالة حتى ثبت الجرح المبطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتى الهندى فى تذكرة الموضوعات حديث اسما وفى رد الشمس فضيل  
ابن مزروع ضعيف ولطريق آخر فيه ابن عقدة رافضى رضى بالكذب ورافضى كاذب قلت فضيل صدق ارج مسلم والاربعه وابن عقدة  
من كبار الحفاظ وثقة الناس ومن ضعفه الا عصرى تمسك الحديث صرح جماعة بصحة منتم القاضى عياض وفى اللآلى قيل بنونك وقيل  
موضوع قلت صح به جماعة من الحفاظ وفى انما صدر رد الشمس على قال حماد لاصل له وتبعه ابن الجوزى ولكن صححه الطحاوى وصفا الشفا انتهى  
وصححه الحافظ ابن الفتح الازدى وحسنه الحافظ ابو زرعة ابن لعراق والحافظ السيوطى فى الدر المنشرة فى الاحاديث المشتهرة وقد انكر الحفا  
على ابن الجوزى ايراده الحديث فى كتابه الموضوعات كذا فى الامم لايقاها اهم عن تلميذ السيوطى ابى عبد الله المشقى وقال الحافظ  
ابو الفضل بن حجر بعد ان اورد الحديث خطأ ابن الجوزى بايراده له فى الموضوعات وكذا ابن تيمية فى كتابه الرد على الرافضى فى زعمه  
وتخذ كذا المبنى فى الجمع حديث اسما ثم قال روه كذا الطبرانى باسانيد ورجال حديثه رجال الصحيح عن ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقة ابن حبان  
وناطة بنبت على بن ابى طالب لم يعرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففى الطريق الاول شيخه ابو امية وهو محمد بن ابراهيم  
ابن سلم الخزازى الطرسوسى الحافظ بغدادى الاصل شيخه ابى حاتم الرازى وابى عوانة الاسفهرائى قال ابو داود وثقة وقال سلمة بن قاسم  
روى عنه غيره واحد وهو ثقة وقال فى موضع آخر انكرت عليه حديثه ولج فيها وحديثه فشكل الناس فيه وقال الحاكم صدق كثير الوهم وقال  
ابن يونس كان من اهل الرحلة فيها بالحديث وكان حسن الحديث وقال ابو بكر الخلال ابو امية ربيع القدر جدا كان اماما فى الحديث مقدما  
فى زمانه كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقدير صدق حقا حديثه بهم اه وشيخ ابى امية عبد الله بن موسى العيسى الكوفى ابو محمد  
الحافظ من رواة السنة ثقة كان يثبته من اتا سعة قال ابو حاتم كان اثبت فى اسرايل من ابى عبيد كذا فى التقدير وقال فى الميزان

شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي منحرف وثقة ابو حاتم وابن معين انتهى وشيخ عبد الله الفضيل بن مزروق الاخر الراشدي الكوفي  
ابو عبد الرحمن مولى بني عذرة من واة مسلم والاربعه صدق بهم وروى بالتشيع من السابعة كذا في التقريب وقال في الميزان ثقة  
سفيان بن عيينة وابن معين وقال بن عدى ارجوانه الا باس بر وقال النسائي ضعيف وكذا ضعفة عثمان بن سعيد قلت وكان معترفاً  
بالتشيع من غير سب انتهى وشيخ فضيل بن ايمن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن ابي حاتم روى عن ابيه ولم يذكر فيه جرحاً  
وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن ابيه فاطمة بنت الحسن قلت هي امه كذا في اللسان - وروى ابراهيم بن علي فاطمة بنت  
الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمية المدنية من واة ابي داود والترمذي وابن ماجه قال ابن سعد امام اتفق بنت طلحة  
تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعدة عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب  
وقال في التقريب ثقة من الاربعة اهد وروت فاطمة بنده عن اسماء بنت عميس الخنجرية صحابينة تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم  
علي ولدت لهم وهي اخت ميمونة بنت الحارث لاجها باجرت الى الحبشة وكان عمر يساً لها عن تعبها الرؤيا كذا في تهذيب التهذيب  
وتقريب التهذيب وفي الطحاوي الثاني شيخ الطحاوي علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الخزومي مولا لهم مصري لقبه علان وكان  
اصلاً من الكوفة شيخ النسائي في خصائصه على ثقة صدق حسن الحديث كما في التقريب تهذيب التهذيب وشيخ احمد بن صالح المصري  
ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة يحكم في النسائي بسبب اوها لم يلبس له ونقل عن ابن عيينة تكذيبه وجزم ابن حبان بانها تكلم في  
احمد بن صالح الشسوني فظن النسائي انتهى ابن الطبري واحمد بن صالح واة البخاري وابي داود والترمذي كذا في التقريب شيخ ابن  
ابن فديك وهو محمد بن سليمان بن مسلم بن ابي فديك له مولى مولا لهم ابو سميع المدني من واة الستة صدق من صحف الراشدة كما في تهذيب  
وشيخ محمد بن موسى بن ابي عبد الله القطري المدني مولا لهم ابو عبد الله بن ابي طلحة من واة الستة البخاري قال ابو حاتم صدق صالح  
الحديث كان يشيع وقال الترمذي ثقة وقال ابو جعفر الطحاوي محمود في رواية وقال ابن ابي حاتم قال احمد بن صالح محمد بن موسى  
القطري شيخ ثقة من الفطرين حسن الحديث قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب وشيخ عمون بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي  
ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاماً وروى عن امام جعفر قال في تهذيب التهذيب عمون بنت محمد بن جعفر  
ابن ابي طالب الهاشمية ويقال له جعفر بن محمد بن الحنفية وام ابن عمون روت عن جدتها اسماء بنت عميس وعنها ايها عمون كذا في تهذيب  
التهذيب وقال في التقريب مقبوله من ائمة من واة ابن ماجه ورواه جعفر بن اسماء بنت عميس - ثم ان الحافظ بن حجر البغدادي ذكر  
الامام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في لسان الميزان استدركا على ما فات من الميزان فكانه عدة بذلك من الذين لم يسموهم وبذا سمع انه  
عن جماعة اهل العلم وخروج عن اقول المتقدمين المتأخرين في التنازع على هذا الامام لم يأت لاثبات ما قال الاول البيهقي في معرفة  
وقد تقدم قوله وما يعلق به بقول مسلم بن قاسم الالدي عن ابي بكر محمد بن معاوية بن الاحمر القرشي دخلت مصر قبل الثلاثمائة واهل مصر  
يرمون الطحاوي باعظيم فظن ثم قال شارحا لقوله يعني من جهة مولا القضاة ايد من جهة ما قيل انه رفق به ابا جحيش بن امر الحفصيان اهـ  
ولعل كلام الحافظ يميل من قول ابن انديم حيث قال في القسبة ويقال له لعل للاحمد بن طولون كتابا في نجاح ملك البحرين رخص له في نجاح  
الخدم اهـ وبذلك يميل من مثل الحافظ فقد اسس بناه على رواية لم يلتفت اليها احد غيره ومسلم بن قاسم هذا ضعفة الذهبي في الميزان وسب  
الى المشبهة وذكر الحافظ في ترجمته مسلمة بن قاسم القاضى محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال لم يكن كذا باو ولكن كان ضعيفاً لعقل وعمل  
ابن يوسف الازدي يعني بن الفرضي قال كان مسلمة حصاراً في وسر وكتاب وحفظ عليه كلام سوره في التشبيها اهـ وقد لازم مسلمة بن قاسم  
بذل في كتاب الصلة الامام البخاري بسره وكتاب شيخ علي بن ابي حمزة الكاسبي كما لازم بهنا الامام الطحاوي ولكن الحافظ لم يرض بما قاله  
في البخاري وروى عنه بهنا ما قال في الطحاوي وابن ابي عمير الازدي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فليس له مجرى واهل مصر  
الذين روى عنهم ابن الاحمر جابيل وادكره عنهم من امر فظن جرح غير مفسر ثم ما ذكره شارحا الكلام يعني من جهة امور القضاة فان كان  
مراده انه ولى القضاة فسار في امور فلم يثبت انه ولى القضاة حتى يصح رويه باوور متعلق بالجور في القضاة بل صرح بعضهم بان لا يصح كونه  
قاضياً وهو الذي حصل القاضي ابا عميد على محاسبة الامنار وناظره في ذلك - وان كان مراده ما اشاع حساده من الامناء فاعو به بانه  
بارون بن ابي الجحيش حتى عتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الاوقات واقوعوا بين ابي عبد القاضى وابي جعفر الطحاوي حتى تميز كل منهما  
للاخر فالحق مع ابي جعفر الطحاوي نال ما نال من الحساد الذين يحسبون عليه بالعدالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله بحمده على ذلك

besturdubooks.wordpress.com

واما قولنا ومن جهة اخرى فالتاثير في قولنا ولا يكون الجرح عندنا بل النقد بكذا والظاهر انه اخذ ذلك عن ابن التميمي فانه اخذ كلامه كله ولكن حذف  
هذه الجملة من اشارة كلامه ثم شرح قول ابن الاحمر بقول ابن التميمي وان ابن التميمي لم يحزم على ما قال بل ذكر بصيغة التريض بدل التحقيق على ما هو  
عادة المؤرخين في الجمع بين الرطب واليابس والصحيح والسقيم وبمثل هذا لا تثبت جرح من ثبتت امامته وامانه وديانته وتبنته وثقته و  
من اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه وقداحه من المتقدمين والمتأخرين عن ذكر ما ذكره المحافظ فلم يذكره اذ ذلك لاني ترجمته ابي جعفر  
ولاني ترجمته ابي الجحيش فهذا دليل قوي على اطلاقه وقد ترك المحافظ ههنا في الكلام على الامام الطحاوي ما ذكره في مقدرة اللسان عن ابن السكيت  
من صححت عدالته وثبتت في علم امامته وبانت بهمة وعناية بالعلم لم يلتفت في ذلك قول احد الان ياتي الجرح في جرحه بيمينه عادلة  
يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله انتهى قال الكوثري واما قول الاستاذ ابي منصور  
عبد القاهر التميمي في نقضه لكتاب ابي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني في ترجيح مذهبه واستقصي محمد بن جرير الطبري الشروط  
في كتاب علي اصول الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما ادعوك كتابه وادوم انه من منجات اهل الرأي فليس على اصحاب  
ما ادعاه الفخر الرازي من اهل مذهبه فيه من انه كان شديد التعصب على الخلفين ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الراجح سلك الرازي في  
مناظرته لاهل ما وراء النهر فهل كان ابن جرير مصري الدار ليسان الطحاوي حتى يتكلم الطحاوي من سيرة كتاب ابن جرير في الشروط و  
كتب الطحاوي في الشروط على مذهبه في حقيقته فهل كان لكتاب المسروق مؤلفا على مذهبه في حقيقته فان كان ابن جرير كتب كتابا في  
الشروط فانما يكتبه على مذهبه الخاص لا نه مجتهد مطلق مستقل لا على مذهبه ابي حنيفة ولا على مذهبه الشافعي ودوا ابن جرير في  
طبرستان مدة وفي بغداد مدة وبعد ما عن مصر معلوم فكيف تصور ان يسرق احد هاهنا الاخر فليس بين وفاتيها مدة كبيرة تسع  
لاخفاء السيرة على ان كتاب الشروط المعروف ابي ابن جرير باسم امثلة العدل مما لا وجود له من تراث السلف الا في كتب التراجم  
واما كتب الشروط للطحاي من غير متوسط وكبير فعرفة شرقا وغربا منذ اوله في ايدي العلماء ثم ان ابن جرير اطلاق المقام في  
طبرستان وعندما عاد الى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الخشوية ببغداد يرمون بيته باجرا لا يمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس  
من الحكومة ويضطر في بعض الاحوال ان يدين بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرا ليقان في نشر العلم في عهد سطوة الخشوية  
وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوي في مصر فكان موفورا الكرامة بحبل الكبير والصغير ويوالي القضاة الاستعانة بغيره على الفقه  
والحدريث والتوثيق وتبجيل الشروط حتى سارت تصانيفه ابناءه الركان في جميع البلدان شرقا وغربا امثله يكون في حاجته  
الى السيرة في علم الشروط وقد تلقى علم الشروط من ائمة القاصي بكاره ابن ابي عمران واني خازم عبد الحميد صاحب ائمة علم الشروط ببغداد  
والكوفة وبغداد فها بعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن الجاد علم الشروط والتوثيق عنهم فانهم بهذا العلم من عبد ابي يوسف وقيل  
عنده وما جرى بين ابراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد سجل في موضعه وقول يحيى بن اكرم في شروط بلال الرازي وغيره من المعبر  
معروف ومن احاط علما بذلك كراهية رد نظره في ان هذا العلم نسج خيال التعصب اقتعال غير يدبر لسؤال الله السلامة وعلى كل  
حال فان كتاب ابي عبد الله الجرجاني وكتاب نقضه لابي منصور عبد القاهر لا يحلوان عن غلو واهسرات في القول على جلالة قدره ليعنيها  
واصابه بن الصلاح حيث قال فيها وكل واحد منهما لم يحل كلامه من دعاءه واليس له والتشجيع بالابوية به مع وهم كثير اتيه ساوجبها الله  
تعالى وايانا منه وكرمه انتهى ماني الطحاوي بخنث يسير وقد قيل في الامام البخاري رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العمل بشيخة علي بن ابي بصير  
وعز امانية الى نفسه كما في كتاب الصلوة مسلمة بن القاسم الاندلسي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ وتعقب عليه المحافظ في تهذيب التهذيب اذ قال قال مسلمة  
واقت علي بن ابي بصير كتاب العمل وكان يفتينا بن خباب يوما في بعض ضياعه فجاوب البخاري الى بعض ضياعه وراغبه بالمال على ان يرى الكتاب  
يوما واحدا فاعطاه له فدفعه الى النساء فكتبوه له ورده اليه فلما حضر على تكلم بشي فاجاب البخاري ببعض كلامه مرارا ففهم القضية وغتم  
لذلك فلم يزل غموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب وخرج الى خراسان ووضع كتابه الصحيح فغظم شأنه  
وعلا ذكره قال المحافظ انما اوردت كلام مسلمة بذلك ليعين فساده فان القصة غنية عن البرز ظهور فسادها وحسبك انها بلا اسناد  
الى آخر ما قال كما في اللامع فان كان الامام البخاري رحمه الله تعالى مع علوشان وعظمتهم بسيرة كتابه شيخة فلا ضير اذا اتهاهم  
الامام الطحاوي بسيرة كتابه بن جرير وكما ان اتهام البخاري لا يوثق في عظمتهم فذلك الاتهام الطحاوي بذلك لا يوثق في شأنه فان  
الاتهام بذلك بلا اسناد فلا يقبل والله لهم الرشدا والصواب -



### الفائدة الثانية عشرة في مقام الامام الطحاوي في الفقه والاجتهاد

قال ابن زولاق سمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر الطحاوي يقول سمعت ابي يقول وذكر فضل ابي عبيد بن حريبة وفقهه فقال كان  
 يذكرني بالمسائل فاجتبه يوماني مسألة فقال لي ما هذا قول ابي حنيفة فقلت له ايها القاضي او كل ما قاله ابو حنيفة اقول به -  
 فقال ما ظننتك الا مقفلا فقلت له وهل يقلد الا عصبى فقال لي او غيى قابل فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس  
 كذا في اللسان والحاموي - وهذا القول يدل على ان الامام الطحاوي درجة عالية في الاجتهاد - وقد ذكره القاري في ذيل الجواهر المضية  
 في الطبقة الثالثة وقال الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا راية فيها عن صاحب المذهب كالتصانف وابي جعفر الطحاوي في  
 ابي الحسن المغربي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وغير الاسلام البرزوي وغير الذين قالوا فيهم وانما لهم ما فهمه الله من علمه لا في  
 الاصول لان الفروع كنهم يستنبطون الاحكام في مسألة لا نفس فيها على حساب اصول فروعها فحققت قواعد لفظها انتهى وذكره العلامة عبدالحفي في القواعد الهبسية  
 في هذه الطبقة الا ان جعل ذلك الطبقة الثانية وجعل الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في اصول الفروع كما في المذهبين في استخراج الاحكام  
 من القواعد التي قررها الامام وجعل القاري ذلك الطبقة الثانية وجعل الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الفروع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في  
 تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من لادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد يمكن  
 غير تقليد لاحد في الفروع ولان في الاصول - وقال العلامة عبدالحفي في التعليقات اسنية عدة ابن كمال باشا وغيره من طبقة من القدر على  
 الاجتهاد في المسائل التي لا راية فيها ولا يقدر على الفقه صاحب المذهب في الفروع ولان في الاصول وهو منظور فيه فان له درجة عالية  
 رتبة شامخة قد خالفت بها صاحب المذهب في كثير من الاصول الفروع ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفات كجده يختار خلاف  
 ما اختاره صاحب المذهب كثير اذا كان ما يدل عليه قويا فالحق ان من المجتهدين المنتسبين لذين ينتسبون الى امام معين من المجتهدين لكن لا  
 يقلدونه لان في الفروع ولان في الاصول لكنهم متصفين بالاجتهاد وانما انتسبوا اليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد وانما نخط عن ذلك فهو  
 من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الاحكام من القواعد التي قررها الامام ولا نخط مرتبة عن هذه المرتبة ابداء على رغم انك حجة  
 مسخطة وما احسن كلام المولى عبد العزيز الحداد في الحديث الذي هو في بستان الحديث حيث قال امعربان مختصر الطحاوي يدل على ان كان مجتهداً  
 ولم يكن مقلداً للمذهب المحض تقليداً محضاً فانه اختار فيه شيئاً يخالف مذهب ابي حنيفة لما لا يحل له من لادلة القوية انتهى وبالجملة فهو  
 في طبقة ابي يوسف ومحمد لا يخط عن مرتبتهما على القول المسدود انتهى ماني التعليقات -

### الفائدة الثالثة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن زولاق الادب ابو جعفر الطحاوي مقاسمة عمر في الربع الذي بينها فحكم له القاضي بالقسمة وارسل اليه باليتعين به في  
 ذلك ووافق ذلك ملاك في مجلس احمد بن طولون فحضره ابو جعفر الطحاوي وقرأ الكتاب عقد النكاح فخرج خادم بصينينة فيها  
 مائة دينار وطيب فقال كم القاضي فقال القاضي كم ابي جعفر فالقاضي في كمة ثم خرج الى اشبهود وكانوا عشرة بعشر صواني والقاضي  
 يقول كم ابي جعفر ثم خرجت صينينة ابي جعفر فانهرت ابو جعفر في ذلك اليوم بالفت ماني دينار سوى الطبيب قال ابن زولاق وقد  
 عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول لابي الجيوش بن احمد بن طولون امير مصر شهاة فحضر الشهاة وكان كلما كتبت  
 شهاة شهاة قرأ بالامير والقاضي وكان كل شهاة يكتب شهاة في الامير ابو الجيوش بن احمد بن طولون مولى امير المؤمنين قال ابو جعفر  
 فلما شهدت انما كتبت شهاة على اقرار الامير ابي الجيوش بن احمد بن طولون مولى امير المؤمنين اطال الله بقاءه وادام عمره وعلوه بجميع  
 ماني هذا الكتاب فلما قرأه الامير قال القاضي من هذا قال هذا كاتب فقال ابو من قال ابو جعفر فقال وانت يا ابا جعفر اطال الله  
 بقاءك وادام عمرك قال نعمت بسبب لك محسودا من الجماعة قال ابن زولاق فلم يزل محمد بن عميرة وصحابه يدسعون فاغروا به  
 نائب يارون بن ابي الجيوش فاعتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الاوقات قال ابن زولاق وسمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر  
 الطحاوي يقول سمعت ابي فذكرنا تقدم في الفائدة الثانية عشر من قول الطحاوي بل يقلد الا عصبى وقول القاضي او غيى قال وكان  
 الشهاة يفسون على ابي جعفر بالشهاة لئلا يجتمع له رياسته لعلم وقبول الشهاة فلم يزل ابو عبيد في سنته ست وثلاثمائة حتى عدله

بشهادة ابى القاسم مامون ومحمد بن موسى سقلاب فضله وقدره وكان اكثر الشهود في تلك السنة قد تجردوا و جاؤوا بكلمة فتمت الامانة  
 ما لا ومن بعد ذلك في اللسان والمحاوي - وقد ذكر ابن خلكان في وفيات الاعيان قصة تعديل عن القضاة قال كان قد استخبر  
 ابو عبيد الله محمد بن عبيد القاسم وكان صعبا كما فاغناه وكان ابو عبيد سمحا جوادا ثم عدله ابو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضى  
 عقيب القضية التي جرت لمنصور الفقيه مع ابى عبيد ذلك في سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا يتجمع  
 له رياسته العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاؤوا بكلمة في هذه السنة فاعتزم ابو عبيد غيبتهم وعدل بالاجعفر بشهادة  
 ابى القاسم المامون وابى بكر السقلاب انتهى وقال في اللسان والمحاوي عن ابن زوق كان لابى عبيد في كل عشرين مجلسا واحد  
 من الفضلاء يذكره وقد قسم ايام الاسبوع عليهم منها عشية لابي جعفر فقال له في بعض كلامه ما بلغه عن مناه القاضى وحضه على محاسنتهم  
 فقال القاضى ابو عبيد كان اسماعيل بن اسحاق لا يجاسمهم فقال ابو جعفر قد كان القاضى يجاسمهم فقال القاضى ابو عبيد كان  
 اسماعيل دياض في الاصل وقال ابو جعفر قد حاسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم امناه وذكره قصة ابن الاتبية فلما بلغ ذلك الامانة  
 لم ير الواحى اذ قوتوا بين ابى عبيد ابى جعفر وتغير كل منهما الاخر وكان ذلك قرب صرف ابى عبيد عن القضاء قال فلما صرف ابو عبيد عن  
 القضاء ارسل الذي ولي بعده الى ابى جعفر بكتاب عزله قال فحدثني على بن ابى جعفر قال فحدثني ابى فيمناعة فقال لي ابى ويحك  
 اهذه تهنئة هذه والله تهنئة من اذكر بعده ومن اجالس وقال في اللسان قال ابن زوق وحدثني عبيد الله بن عبد الكريم قال  
 كان ابو عبيد في غاية المعرفة بالحكام وكان ابو جعفر الطحاوي وجيه النقد في الشروط والسيارات والشهادات فجلس من يدي ابى عبيد  
 يوما ليؤدى شهادة فادا بالما فرغ قال للقاضى عرفنى فاعاد با فقال عرفنى فقال ابو جعفر يا ذن لى القاضى في القيام الى موضع  
 فقال لم فقام ابو جعفر بحرد اذ قد سقط بعضه مال فاقام في ناحية ثم عاد يجوب على ركبته قال نعم عرك الله شهيد كذا وكذا فاخذ ركبته  
 الكتاب وعلم على شهادته قال بن زوق وكان ابو بكر بن يحيى بن محمد بن عمرو وس عاقلا وهو الذي ادب اباجعفر وعلم القرآن وكان يقال  
 ليس في الجامع سارية الا قد تم ابو بكر يا عند القرآن قال ولما تولى عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن عمر الجعفي القضاء بمصر كان  
 يركب بعد ابى جعفر وينزل بعده فقتل في ذلك فقال هذا جليلنا عالمنا وقد وتنا وهو اس منى باحدى عشرة سنة ولو كانت سنة  
 ساعة لكان القضاء اقل من ان يتخرب على ابى جعفر ولما ولي محمد ابو عبد الله بن زبير قضاء مصر وحضره ابو جعفر الطحاوي فشبهه عنده اكثر  
 غاية الاكرام وسأله عن حديث ذكره كتبه عن رجل عن من ثلاثين سنة فاملاه عليه قال وحدثني الحسين بن عبد الله القرشي قال كان ابو عثمان  
 احمد بن ابراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر بلازم اباجعفر الطحاوي يسع عليه الحديث فدخل رجل من اهل سوارسأل اباجعفر عن مسألة  
 فقال ابو جعفر من نذر القاضى ايده الله كذا وكذا فقال له ما جئت الى القاضى انما جئت اليك فقال له يا من نذر القاضى ما قلت لك  
 فاعاد القول فقال ابو عثمان تفتية عرك الله فقال اذا ذر الله تفتية فقال قد اذنت قال فكان ذلك بعد في فضل ابى جعفر وادبه  
 قال مات ابو جعفر في ولاية ابى عثمان هذا انتهى وفي تهذيب تاريخ ابن عسكار لابن بدران قال القاسم بن محمد بن الحارث بن شهاب حضرت  
 عند الطحاوي فاته امرأة برقععة وزعمت انها مسلمة بعثت بها اليه فاذا مكتوب فيها رحم الله من عا فريب وجمع بين عاشق وحبيب  
 قال فطواها ثم رد بها اليها وقال لها ليس بلامكان الذي بعثت اليه يا امرأة غلطت انتهى -

**الفائدة الرابعة عشرة في مؤلفات الامام الطحاوي حرم الله تعالى**

قصايف الامام ابى جعفر الطحاوي في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء والمدققون وكانت  
 عنايته المتقنة من يكتبه اكثر من المتأخرين فلهم الم تطبع من كتبه الاقلا من مصنفات الامام الطحاوي كتاب معاني الآثار وهو اول  
 تصانيفه كما قال القاري وسياق ما يتعلق بذلك في الفائدة التالية ومنها مشكل الآثار في فني القضاء عن الانساب و استخراج  
 الاحكام منها وهو آخر تصانيفه كما قال القاري في الاثمار الحمضية - قال الكوثري في الحاوي وهو من محفوظات مكتبة فيض الشيخ الاسلام  
 في صطنبول تحت ارقام ٢٤٣ - ٢٤٩ في سبعة مجلدات ضخام وهي نسخة صحيحة مقروءة من رواية ابى القاسم هشام بن محمد بن ابى حنيفة  
 الرضيني عن الطحاوي قال بها وصحها ابن السابغ المتزعم له في الضوء اللامع والقسم المطبوع منه في حيدرآباد في اربعة اجزاء وما لا يكون لضعف  
 الكتاب على ستم الطبع ومن اطلع على اختلاف الحديث للامام الشافعي وختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوي بن يزيد واد جلاله

ومعرفة لفقاره العظيم وكم كنا نؤثر لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخته المذكورة وقد اختصره ابو الوليد بن رشد الجدي كتابه بكل الآثار مع بعض  
 اعتراضات من عليه واختره محفوظا بدار الكتب المصرية واختره بنو المختصر قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى المطيعي  
 شيوخ البراءة في كتاب سماه المختصر من المختصر فاجاد في التخصيص والاجابة عما اورده ابن رشد وطبع المعقروا بالمندرج الخطا في  
 اسم مؤلفه واسم مختصره وبهذا المعقروا نافع ايضا انتهى وقال القاضي جمال الدين يوسف بن مقدمة المعقروا لما طاعت كتابه شكل الآثار  
 للامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وجهه مطول او الكتات يحتوي على معاني حسنة عزيزة وفوائد حميدة غزيرة ويشتمل على فنون من الفقه ضرورية  
 من العلم وعاه الى ذلك ذكر في خطبة كتابه حيث قال في نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي  
 نقلها ادوا وانشئت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدتها فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها على اكثر الناس فما لقي الى  
 تأملها وتبين ما قدرت عليه من شكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان جعل ذلك الواجبا ذكر في كل باب  
 منها ما يهتد به الى من كان فيها حتى ابرهن ما قدرته عليه من ذلك لمتساواتها لله عز وجل عليه لقلنا بارئ الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان  
 تطويل كتابه بكثره تطريق الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التماسي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا  
 الحاق نوع بجنسه فصارت بذلك فوائده والاعراف منتشرة تنتسبة فيه ليس استخراجها من ان الادب ان ليقف على معنى يعينهم يجد  
 ما يستدل به على بونعدا البعد تصفح جميع الكتاب فقصده جمع فوائده والتقاطا فوائده في مختصر وبقية متروكا في جمع بين الاقدام والاحكام  
 لصعوبة مدركة الى ان ظهرت مختصر الامام الفقيه الحافظ القاضي ابو الوليد الباجي المالكى اختصر كتاب شكل الآثار اختصارا ليعاظم كل نوع  
 فيه الى نوعه والمختصر كل شكل مثالي شكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الحديث وتطريقها واختصر كثير من الفاظ غير ان يجعل الشيء معانيه  
 ونقحه يسهل على الطالب تحفظه وتيسر عليه فهمه وتخصه فشكرت الله على ذلك شمرت عن سماع الاجتهاد وعزمت ان انقى خلاصته غير ملتزم  
 حكاية الفاظها بعيانها ذكر المعاني اجمع نصف الفاظها على ترتيب المختصر من غير عدل عن كل شيء وفي انشاء الكلام اشير الى اعتراضات  
 القاضي وحسن اكاية والى اجوبة بعضها انتهى مختصرا ومن اختصر شكل الآثار ابن خلف الباجي ومختصره في التحف البريطانية وهو ابو الوليد  
 سليمان بن خلف الباجي الامام المشهور وهو بروكلمان نساه سيده بن خلف كذا في هامش الحاوي - ومنها اختلاف العلماء وكما ذكر ابن خلكان  
 وابن كثير في البداية وابن حجر في اللسان واليا في في المرأة والسيوطي في حسن الحاضرة وابن تغري في النجوم الزاهرة وابن بدران في  
 تهذيب تاريخ ابن عسكروا ابو يحيى الشيرازي في طبقات الفقهاء قال ابن النديم في الفهرست ولرسن الكتب كتابا للاختلاف بين  
 الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمم والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب للاختلاف على الولا انتهى وقال في الحاوي واختلاف  
 العلماء للطحاوي في نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا وقد اختصره ابو بكر الرازي واختره هو الموجود في مكتبة جارا الله في الدين في اصطبل  
 واما الاصل فلم يظفر به واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من مختصر علماء الامصار لابن بكر الرازي وان نسبت غلط الى الطحاوي  
 وفي المختصر يذكر اقوال الائمة الاربعة واصحابهم واقوال النخعي وثمان البتي والاوزاعي والثوري والليث بن سعد بن شيبان وابن  
 ابي ليلى والحسن بن حي وغيرهم من المتقدمين الاقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية فيالبيت الاصل  
 بحوث عنه وعن مختصره وطبع هو ومختصره اذ كلاهما انتهى ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكر ابن النديم وابو اسحاق الشيرازي وابن بدران  
 وابن كثير والسيوطي وابن حجر وابن خلكان واليا في غيرهم قال في الحاوي واحكام القرآن للطحاوي في نحو عشرين جزءا ويقول القاضي  
 عياض في الاكمال ان الطحاوي الف ودية في تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم القاري  
 الاثار الحنيفة والشيخ عبد القادر في الجواهر قال الكوثري في الحاوي والطحاوي ايضا كتاب الشروط البيهقي نحو اربعين جزءا وقد طبع بعض  
 جزء منه وتوجه قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهبه واخرى في مكتبة مراد مابا اصطبل من غير ان تتم نسخته كاملة ومنها الشروط الاصل  
 كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري ومنها الشروط الصغرى كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري قال الكوثري واليا في الشروط  
 الاوسط ومختصر الشروط في خمسة اجزاء محفوظة في مكتبة شيخ الاسلام فيفضل الله وتدل ملك الكتب على براءة الطحاوي واليا في الشروط و  
 التوثيق اه ومنها مختصر في الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاري وقال الكوثري ومختصر  
 الطحاوي في الفقه في المذهب على شاكله مختصر المزني في مذ الشافعي وهو محفوظ بكتبة الازهر ومكتبة جارا الله وفي فضل الله لاسانه انتهى -  
 وفي مقدمة مختصر الطحاوي وهو اول من جمع مختصر في الفقه من اصحابنا بذكرها المسائل ويونها وادابها باعتبارها ومخاراة الظاهرة المعول عليها

besturdubooks.wordpress.com

عند الفقهاء قال في كشف الظنون مختصر الطحاوى في فروع الحنفية للامام ابى جعفر الطحاوى الحنفى الفقيه الصغير اذ تركه كثير من مختصر المرزى  
فهذا كما ترى اول المختصرات في مذبينا وايدعها واوسنها تهذيبا وصحبا وايدع عن اصحابنا اذ اوتوا به اذ ايدع اذ ايدع فتوى وله مختصران غير هذا  
المختصر الكبير وصغير كما مر كشف الظنون وفي الجواهر المصنفة والمختصر في الفقه ولع الناس شرحه وعلية شرح اى ان قال والمختصر الكبير و  
المختصر الصغير فعلم من فضل القرشى انها غير الذى ولع الناس لشرحها انتهى مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوى قال الكوثرى والمختصر الطحاوى شرح  
اقدجها وادجها شرح ابى بكر الرازى الجصاص غايته في الملتقان دراية ورواية قطة منه توجد بيد الكتب المصرية والباقي في مكتبة جالسا  
بالاستانة ومنها شرح ابى عبد الله الحسين بن على الصيمرى ومنها شرح شمس الامنة الشخسى قطعة منه توجد في مكتبة اسليمانية والباقي في  
مكتبة شهزاده بالاستانة ومنها شرح ابى نصر احمد بن محمد المعروف بالاقطع شرح مختصر القادورى ومنها شرح ابى نصر احمد بن منصور الخجندى  
الايسجاني الكبير ومنها شرح بهاء الدين على بن محمد السمرقندى الايسجاني الصغير وبها موجودان في عدة مكتبات في الاستانة والكبير في  
مكتبة على باشا الشهبازى الصغير في مكتبة بنى جامع ومنها شرح احمد بن محمد بن مسعود البوبرى ولا غير ذلك من الشرح انتهى وقد بسط في  
شرح المختصر في مقدمة مختصر الطحاوى فالصح الى مقدمته ومنها كتاب المختصر الصغير ومنها كتاب المختصر الكبير كما ذكرها ابن النديم في  
الفهرست والشيخ عبد القادر في الجواهر والفتاوى في الاثمار الجذينة - ومنها النوادر الفقهية في عشرة اجزاء كما قال الشيخ عبد القادر في  
الجواهر والقارى في الاثمار الجذينة وطلبها النوادر والحكايات في تيفت وعشرين جزءا كما في الجواهر وكما قال القارى ومنها جزء في علم ارض مصر  
ومنها جزء في قسم الفى والغنائم كما في الحاوى والجواهر والقارى ومنها كتاب نقض كتاب المدعى على الكلابيسى كما قال في الجواهر وكما  
قال ابن النديم والقارى وقال الكوثرى ولله الرود في خمسة اجزاء على كتاب المدعى لابي على الحسين بن على الكلابيسى الذى اعطى حجابا  
لاعداد اهل السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توبين الرواة من غير اهل مذبيبه ليحيا هو فقط ومذبيبه وكلمة احمد في كتاب الكلابيسى في مذكرة  
في شرح علل الترمذى لابن حبيب فاطحاوى سذبذبه الشكليه برده على الكلابيسى شكورا فاضله قد ذكر كتاب المدعى لابي الامام احمد فدمه ذما  
شديدا وكذا ذلك انك عليه ابو ثور وغيره من العلماء قال المرزى في حقيقت ابى الكلابيسى هو اذ ذاك استؤذنته عن السنة وظهر لصره ابى عبد الله فقال لي  
ان ابى عبد الله جرح صالح مثله لوفيق للاصابة الحق وقد ثبت ان يعرض كتابي عليه قال وقد سألنى ابو ثور ابن عثيمين ابن جديشان ضرب على ذالك الكتاب  
فابيت عليهم وقت بل ازيد في ما سأل في ذلك ابى ان يرجع عنى فبى بالكتاب الى ابى عبد الله هو لا يدري من وضع الكتاب وكان شك الكتاب  
الطعن على الامتناع والتهمة للحسن بن صالح وكان في الكتاب ان الحسن بن صالح كان يرى رأى الخوارج فهنا ابن الزبير قد خرج فلما قرئ  
على ابى عبد الله قال هذا قد جمع للحق الفقيه الميمسوا ان يحتجوا به ردا عن هذا وهى عنه انه وقال ابن حزم قد تسلط بهذا الكتاب طوائف  
من اهل البدع في الطعن على اهل الحديث وكذلك بعض اهل الحديث يقول منه وسايس ما يخفى عليه ما هو لا يخفى كيعقوب الفسوى وغيره اذ  
على مثل هذا الكتاب المحظور الطحاوى ردا موقفا ليشكر عليه انتهى - ومنها كتاب الاشرية مملها بن هشام الرضى الى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوى  
كما قال الكوثرى في الحاوى ومنها الرود على عيسى بن ابان في كتابه الذى سماه خطا الكتب كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقارى في الاثمار  
الجذينة وعيسى بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن كما قال الكوثرى ومنها الرود على ابى عبيد فيها اخطا فيه في كتاب النسب كما في الجواهر  
وكما قال القارى ومنها اختلاف الروايات على مذبيها لكوثيرين كما في الجواهر وكما قال القارى ومنها جزء في الرزية كما في الحاوى ومنها  
شرح الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى ومنها شرح الجامع الصغير له كما في الجواهر والحاوى وكما قال القارى وابن النديم ومنها كتاب  
المحاضر والسجلات كما قال ابن النديم والقارى والشيخ عبد القادر في الجواهر ومنها كتاب لوصايا ومنها كتاب الفرائض كما قال ابن النديم  
في الفهرست وكما قال القارى وكما هو فى الجواهر ومنها كتاب التاريخ الكبير كما قال ابن خلكان وابن كثير والياقنى واسبوطى القارى في  
الشيخ عبد القادر قال الكوثرى قال ابن خلكان ولا تاريخ كبير ولقد اجتهت في تخصصه غايته الاجتهاد وانظرت به وكل رسالت عنه من اهل  
الشان جهلوا به لكن نرى كتب الرجال مكتظة بالنقل عنه انتهى - ومنها مجلد في مناقب ابى حنيفة كما في الجواهر وكذا قال القارى وقال  
الكوثرى ولله ايضا اخبار ابى حنيفة وصحابه وهو الذى ليسيه بعضهم مناقب ابى حنيفة ومنها كتاب فى الجمل احكامها وصفاتها وادجاسها وما راد  
فيها من خبر فى نحو اربعين جزءا كما في الحاوى ومنها كتاب بصد كتب العزل كما في الجواهر وكما قال القارى ومنها كتاب التوسية بين حدثا وحدثا  
صغير كما قال ابن النديم في الفهرست وقال الكوثرى وقد خصه بن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ومنها كتاب العقيدة كما قال ابن النديم  
وقال الكوثرى وله العقيدة المشهورة بسماة بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة على مذبيها فقها الملة ابى حنيفة وابى يوسف الانصارى

ومحمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن عتيق الطحاوى لها شرح منها شرح نجم الدين ابى شجاع بكبرس الناصرى البغدادى من شيوخ المشرف  
 الى يرباطى ومنها شرح السراج عمر بن سحن الغزنوى ثم المصرى ومنها شرح محمود بن احمد بن مسعود القلوبى ومنها شرح الصمد على بن  
 محمد الاذرى وتلك الشرح توجدها فى الحرفات بكثرة ولها شرح سوى ذلك كذا فى بائس الحادى - ولها كتاب سنن الشافعى جمع فيه  
 ما سمعه من المزنى من احاديث الشافعى والشافعية يروون تلك الاحاديث بطريقه كذا فى الحادى وقال فى موضع آخر قال العينى ان  
 غالب من يروى مسند الشافعى الى يومنا يروون عن طريقه اقول ان الاحاديث المرويه عن الشافعى بطريق الطحاوى هى من جميع  
 الطحاوى من مسوداته من المزنى عن الشافعى فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعى وسنن الطحاوى وله نسخ فى غاية الصحة وعليها خطوط  
 التسميع طبقة طبقة منها النسخة المحفوظة فى مكتبة ابا صوفيا بالآستانة والنسخة المطبوعة جيدة ايضا انتهى ومنها كتاب صحيح الانار  
 محفوظ فى مكتبة يانت كما ذكره بروكلمان ولم يطلع عليه قال الكوثرى فى الحادى ومنها شرح المعنى اخذ منها الحافظ فى فتح كثير منها  
 قال فى باب اذا هطل فى الثوب الواحد فيجعل على عاتقيه وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر ثم هطل وس والسخنى انتهى

**الفائدة الخامسة عشر فيما يتعلق بكتاب معانى الآثار**

قال العينى فى نخب الافكار كذا فى الحادى واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معانى الآثار فان الناظر  
 المنصف اذا تأمله يحده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجاءه بالتامل فى كلامه وترويه ولا يشك فى هذا الا  
 جابل او متعصفا لرجاءه على نحو سنن ابى داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يشك فيه عاقل ولا يرتاب فيه الا جابل  
 وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطهار وجوه الامارنات وتمييز النواحي من المنسوخات ونحو ذلك فبهذه هى الامل  
 وعليها العروة فى معرفة الحديث والكتب المذكورة غير شحونة كما ينبغي كما ترى ذلك تعابيره فان ادعى المدعى كونه مرجوحا لوجود بعض  
 الضعفاء والاسقاط فى رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملائى بمثل ذلك بل وقيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطله واحاديث  
 موضوعة واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطنى او الدارمى او البيهقى ونحوها فلا تقارب خطوه والاتلافى حقوه ولا  
 هى مما تجرى معه فى الميدان والامم تعادل معه فى كفتى الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثيرا مختصيا ومعنا نخبيا  
 لم يصا دفن يستخرج ما فيه من العجايب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكون والاختفاء ولم يزل على منصفه الاجتهاد  
 حتى كاد ان يقضيته تسملى الاقول وبدد الى التحول وذلك لقصور فهم المتأخرين وترجم هذا الكتاب من قبلهم بالانبيد شىئانى هذا  
 الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبين على بقاء مناره وتحامل الخصوم المعادية على انذار من معالمه آثاره ولكن الله يحق الحق ويظلم  
 الباطل حيث خلق انسانا قواما بحقوقه وجوا مواته وقضوا من حاسن عالمه فاقه فظهر الترجيح على امتداله والتوقف على اشكال انتهى  
 وقد رجع ابن جرير مصنف الطحاوى على موطا الامام مالك رحمه الله تعالى فى كتابه ارباب الدبانة كما يخص كلامه فى تدريس الراوى فى شرح تعريب  
 النواوى وقال اما ابن جرير فانه قال اولى الكتب الصحيحان صحيح سعيد بن اسكن والمنطق لابن الجارود والمنطق لقاسم بن اصيف ثم بعد  
 هذه الكتب كتاب ابى داود وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصيف ومصنف الطحاوى وسنن احمد والبرادى ابى شيبة ابى بكر  
 عثمان وابى لاهويه والطيب السى والحسن بن سفيان والمستدرک وابى نجر ويعقوب بن شيبة وعلى بن لميدى وابى ابن عزة وما جرى  
 مجراها التى افرودت الكلام رسول الله عليه وسلم فانه بعد ما كتب التى فيها كلامه كلام غيره ثم ما كان فيه الصحاح فهو اولى من مصنف الزبائى  
 ومصنف ابن ابى شيبة ومصنف عفى بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور و  
 مصنف وكيع ومصنف الزبائى وموطا مالك وموطا ابن ابى ذئب وموطا ابن سب وسائل ابن جنبل وقد فى عبيد ونفقا فى ثور وما كان من  
 هذا النمط مشهورا كحديث شعبه وسفيان والديش الادراعى والحجيد وابى جهمى ومسد ومارجى مجرا فانه طبقة موطا مالك بعضها اجمع  
 للصحح وبعضها مشد بعضها وروى ولقد احصيت فى حديث شعبه من الصحح فوجدته ثمانمائة حديثا ونيقا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين واربعتين  
 مائى موطا مالك مائى حديث سفيان بن عيينة فوجدت فى كل واحد منهما من السنن ثمانمائة ونيقا مسندة وثلثمائة ومرسلا ونيقا ونيقا وسنن  
 حديثه تركت لك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وبها جهول العلماء اراءه لخص من كتابه ارباب الدبانة وقد قال الهمذانى فى تدقيق الحفظ  
 وقد ذكره ابن جرير قول من يقول اجل المصنفات موطا فقال بل ولى الكتب بالنظم الصحيحان صحيح سعيد بن اسكن والمنطق لابن الجارود

5  
2

والمتنقى لقاسم بن اصبح ومصنف الطحاوي وسند البرزاق وسند ابن ابي شيبة وسند احمد بن حنبل وسند ابن راهويه وسند الطيالسي  
وسند الحسن بن سفيان وسند بنجر وسند عبد الله بن محمد المسند وسند يعقوب بن شيبة وسند علي بن المدني وسند ابن ابي عمرة وما  
جرى مجرى هذه الكتب التي افرزت للحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرافا ثم بعدا التي فيها كلامه ككلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف  
ابن بكرة بن ابي شيبة ومصنف يعقوب بن خالد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابي بكر بن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف  
سعيد بن منصور ومصنف كعب ومصنف الفريابي وموطا مالك بن انس وموطا ابان بن عثمان وموطا ابن سبب ومسائل احمد بن حنبل وفقه  
ابي عبيد وفقه ابان بن تميم بلغة وموطا مالك بن انس في مسير النبلاء في ترجمة ابن حزم كما في التعليل المحمدي زاد بعد قوله المتنقى لقاسم بن اصبح  
ثم بعد ما في كتاب ابان بن داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن الاصم ومصنف ابان بن حنبل ومصنف ابان بن حنبل ومصنف ابان بن حنبل  
والاجامع ابان بن عيسى الترمذي فانه ما راها وما لا دخلها الى الابدس الا بعد موتها وما انصف ابن حزم بل رتبة الموطان وذكر تلوها الصحيحين مع من  
ابان داود والنسائي كغيره تأدب وقدم المسند النبوي الصرفة وان للموطا الوعاني النفوس وجماعة في القلوب لا يوازيها شيئا انتهى كلام  
الذبي وقال في مقدمته في فضل الباري ويقرب دعي كتاب ابان داود عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواة كلهم مع  
وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا ثم الترمذي وكتابه وان اشكل على غيرنا في صناعات لكنه ينيه عليه في كل موضع وهو وان كان قتل حدثا باعتبار  
السروفي الابواب لانه جبره بالايام اليها ضمن قوله وفي الباب وبعده ابن حنبل وفيه نحو من عشرين حديثا منهم ما في موضع انتهى وبالجملة فلاحظ  
درجته كما في الآثار عن السنن الاربعة بل ترجع على اكثرها وكلها وقد حدثت العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي قال الحافظ السخاوي في  
فتح المغيبات كما في ما سنن اليه الحاجة وكذا عمن من الكتب المبرورة بسامع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد ما والا بن حبان البلي عوانة و  
بسامع الجاهل المشهور بالسند للدارمي والسنن لا امانا الشافعي مع مسنده وهو في الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت  
عليه من الزوائد على تلك السنن لابن حنبل وللدراطيني وبشرح معاني الآثار انتهى. وكتاب معاني الآثار مزيا كثيرة يوجد من  
يعين النظر فيه ونحن نشير الى بعضها متبناه ليشتمل على الاحاديث الكثيرة التي لا توجد في غيره ومنها ان كثيرا من رواة ساند للحديث  
فكثير من الاحاديث المروية في غيره توجد في زيادات هامة كتعد الاسانيد للذي يزيد الحديث قوة وقد يكون الحديث في غيره بسند  
ضعيف يوجد في مسند قوي او يكون في غيره من طريقين وتوجد في طريق اخرى وتعد الاسانيد ليعظم الحديث فكلها هامة وقد يكون الحديث في غيره من طريقين  
وليس لم يصرح بالسامع ويوجد في كتابه صرحا بالسامع وقد يكون الحديث عند غيره من طريقين لعلنا نقتطع باخوه ويكون المراد منه من سرح بعد الاختلاف  
ليوجد في كتابه ما يترجم عن ذلك الرجل في الاختلاف وقد يكون الحديث في غيره من مسالاة مستقطعا او هو ما ثبتت في كتابه متصلا او فرعا وقد يوجد في كتابه  
نسبة من حيث غيره تسمية لهم تسمية المشتهرة وتفسير الرجل بيان السبب لاختلاف الروي وشكره وزيادة لادنى سند سماع الراوي من الصحابي  
مرتين مرة زعمه مرة وقد ذكرنا ابان بن حنبل مرتين مرة وصله مرة ورسله وغير ذلك من فوائد. ومنها التوجه في كتابه فوائد كثيرة في المتن فيقع  
في كتابه مطولا ما وقع في غيره كما به مختصا ومفسرا ما كان عند غيره محملا ومقبولا كان عند غيره مطلقا وغير ذلك من هبات الفوائد ومنها ان  
كتابنا يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والاشعار والامثلة بعدد ما لا يوجد في كتب غيره من ثمة ال عصبه ومنها ان كتابه يوجد فيه كثير  
من كلام الامثلة في الاحاديث والرجال من الصحيح او تريح او تضعيف ومنها ان تريح جم على مسائل الفقه ثم يورد الاحاديث وينيب على  
استنباطات عديدة من الاحاديث لا يكاد يتنبه لها ومنها ان ترتيب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تطلق في استخراج مناسبات يورد  
فيها الاحاديث المتعلقة بالاموال التي يتبادر الى الذهن انها ليست متعلقة بتلك المسئلة التي عقدها لها الباب كما انه اورد حديث  
اسلم لا يجس وحديث بول الاعرابي في المسجد في باب البلباه واحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر واحاديث الوضوء في وقت الصلاة  
والغرب والجمعة والفجر واحاديث فضل المغرب والعبادة واثار في معنى القنوت في باب الصلوة الوسطى واحاديث صلوة الفرض خلف  
المنظور في وقت المغرب واحاديث تقديم اولي الاحلام والنبوي في باب التكبير عند ركوعه والسيود ورضع اليمين وحديث التبرؤ السلام  
في باب ما كان ركوعه والسيود واحاديث حكم الاغما في شعبان ورضان في باب الشك في الصلوة وذلك في كتابه كثير ليعظم بالمتبع والتأمل ومنها  
انه مع اثباته فبذم اللحنات وبيان براءاتهم بذكر ادلة المختلفين في الباب قال العلامة الكوثري في الحاوي من مصنفات الطحاوي المتبعة  
كتاب معاني الآثار في المحاكاة بين ادلة المسائل الخلافية يسوق بسنده الاجابة التي يتسك بها اهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج  
بحوثه بعد نقده باسناد او متنا رداية ونظرا لما يقتضيه الباحث المصنف المتبري من التقليد الاعمي وليس لهذا الكتاب نظير في التقصي ليعظم

طرق تفهنته وتمتية ملكته الفقه رغم اعراضه من بعض حوزة وكان لا يزال العلم عنانية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار ورواياته وتلخيصه  
 شرحه والكلام في رجاله - فمن شرحه الحافظ ابو محمد المنجي مؤلف الباب في الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة الامام  
 بالآستانة انتهى وسمى بالحمد بن ذى ماسن اليه الحاجة على بن زكريا بن مسعود الانصاري المنجي التوفى في حدود سنة ثمان وتسعين سنة  
 وشرحهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب الحادى في شرحه احاديث معاني الآثار للطحاوى وكان سبب تليفه باشارة الشيخ العلامة العتباتي  
 علاء الدين المارديني صاحب الجوهر النقي كما تقدم بطول في الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة اربعين وسبع مائة قال الكوثري  
 وقطعة منه موجود بدار الكتب المصرية وطريقته في التخرىج انه يتكلم على اسانيد وليس له واحدية وسناده الى الكتب الستة والمصنف لا يزال في  
 وكتب الحفاظ وكذا فخر خدمته عظيمة في هذا الباب انتهى مختصراً وشرحهم البدر العيني الحافظ وقد حنى تديسه سنين متواصلة في التويدية وكان  
 الملك المؤيد شيخ ملها بالعلم يناقش العلماء في العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيا خاصا في جامعته كباقي اجهات كتب الحديث وعين  
 لهذا الكرسى البدر العيني فقام اليه بتدريس هذا الكتاب خيرا قيام مدة مديدة والعلم شرحه من خمسين خمسين موقوفة ومعنى احد ما نخب النكار في  
 شرح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب صلب بلا شرح كما فعل في شرح صحيح البخارى ويزان محفوظات والكتب  
 المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم وتوجد لبعض اجراء منه في مكتبة احمد الثالث في طرابلس ومكتبة عمورية حسين باشا بالآستانة  
 وشرح الاخر هو مبانى الاخبار في شرح معاني الآثار للبدر العيني وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات  
 وهو غلو من الكلام في الرجال حيث اشار فيهم في تاليف سماه معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلد من مع نقص في نسخة والكتب  
 المصرية ليست كذلك من نسخة مكتبة رواق الاثر الكوفي الازهر الشريف وخدمته البدر العيني لمعاني الآثار لا نقل عن غيره من تصحيح البخارى كذا في  
 الحادى وقدم الله تبارك تعالى على ناعاطي محض فضله وكرمه بخلاف النكار فتحصلت اكثره من صدر ولم يمت الاجل له نصف والباقي موجود عندي  
 وفي مكتبة مظاہر العلوم سهار نفور وتحصلت ايضا مجلد من مبانى الاخبار استرثبت المجلد التاسع بخط العيني وفي آخره وقد خبر هذا الجور  
 وهو التاسع من مبانى الاخبار في شرح معاني الآثار على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله الغنى ابى محمد محمود بن احمد العيني عامل ربه والديه بلطفه  
 الجلى والحنفى وبلغ في هذا المجلد بابا كل علم الفرس والباقي بعده كثيرة مقدرا ثلث مجلدات واثمسة مجلدات والثناء لم حقيقة الحال  
 والجور والخامس من شرح العيني استكتبت من بلدة حيدرآباد وهي من بالقرارة في الظهور العصر الى آخر باب التطوع بعد التورود ذكر الفرائض  
 عن تحرير هذا المجلد في حب سنة ثمان وثمان مائة - ثم قال الكوثري ومن شخص معاني الآثار حافظ المغربى بن عبد البر وبه مثلا قليلا جلالا  
 للطحاوى وكثيرا نقل عنه في كتبه والاسماء التمهيد ومن لخصه ايضا الحافظ الزيلعي صاحب نصاب البراية وخلصه محفوظ بمكتبة رواق الاثر  
 ومكتبة الكوثري على بالآستانة وشرحها الباب في الجمع بين السنة والكتاب ايضا وهو محفوظ في مكتبة ابا يوسف في الآستانة وحمد  
 حمد الباطن المالكى كتاب تصحيح معاني الآثار محفوظة في بانكوك كما ذكره وكلمان ولم اطلاع عليه انتهى وقد جمع مشايخ الطحاوى في حوزة  
 واحد عبد العزيز بنون ابى طاهر التميمي كما في الحادى - وقد افرد بعض من العلم الذين يروا عنه بالتاليف في حوزة كما في الحادى - وقال  
 في ماسن اليه الحاجة وذكر السخاوى في الاعلان بالترويج للذين قاسم الحنفى رجال كل من الطحاوى والموطأ للمحدثين الحسن الآثار له و  
 مسند ابى حنيفة لابن المقرئ اه والكتاب لذى جمعة الحافظ قاسم في رجاله سماه الاشارة في رجال معاني الآثار كما في الرسالة  
 المستطرفة وقد عنتى جميع اطرافه الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابها حجاج المهرة باطراف العشرة ورأيت منه نسخة حقيقته في خزانه  
 الاصفية بحيدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزانه بيهر جهند وبيجرآباد بباكستان انتهى -

الفائدة السادسة عشرة في اسانيد الاعلام الى الامام في كتيبه

قال الكوثري في الحادى فرداية المشاركة لكتاب معاني الآثار للطحاوى بطريق الحافظ ابى بكر محمد بن ابراهيم المقرئ  
 الحنبلى صاحب حوزة ابى حنيفة ومؤلف العجم المشهور وطريق ابى افضل محمد بن عمر السنذرى كلاهما عن الطحاوى وامارواية المغاربة  
 قبطريق ابى القاسم هشام بن محمد بن ابى خليفة الرضيني عن الطحاوى وهو جل السهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار  
 وكتاب الاشارة للطحاوى ايضا كما يظهر من فهرس ابى بكر بن خير الاشعبلى وقد اطال سخاوى بيان ذكر اسانيد المتشعبة في  
 معاني الآثار سماها لخصها المحدث عبد القادر بن جليل المدنى خطيب المنبر النبوى الحوزة بك زاد في كتاب المطرب العربى الجامع لاسانيد

اهل المشرق والمغرب وساق اسانيد جمع من مشيخته الى الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي جماعة من جماعته في الكتاب الى الطحاوي  
 ويطول الكلام لو نقلنا باكملها فليخرج من مشاوري الى المطرب المعرب ثم ذكر الكوثري اسنادا ياتي الى الحديث عليه القادر المذكور ثم قال و  
 ساق البدر العيني في شرحه سنده رواية عن الزين لغري بر مشرف الفقيه عن الجلال الجندي عن الصنف عبد الله العبادي عن عبد الرحمن  
 ابن عبد الوليد اليلدي عن الضياء المقدسي والخشوعي ومحمد بن عبد الباوي عن موسى المديني سمعا على اسمعيل بن الفضل  
 السراج عن ابي الفتح منصور بن الحسين بن علي عن ابي بكر المقرئ عن الطحاوي وساق ابو الوليد محمد بن رشيد الجرسني في كتاب  
 مشكل الحديث للطحاوي قال الملاح شاذي به ابو علي الحسين بن محمد الغساني قال اخبرنا ابو عمر احمد بن يحيى بن الحارث قال اخبرنا ابي قال  
 اخبرنا ابو القاسم هشام بن محمد بن ابي خليفة الرعيثي عن ابي جعفر الطحاوي انتهى ماني الحادي وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر الضمنية  
 في ترجمة عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمود بن محمد السديدي الزوزني القاضى المعروف بمعاد الاسلام سجع معاني الآثار للطحاوي  
 من محمد بن زويد الجندي الفقيه الحنفى لسماعه من عبد الرحيم بن ابي الفهم البلدي بسما عن المشايخ الاربعة محمد بن عبد الواحد  
 المقدسي الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبي وعبد الله الخشوعي ومحمد بن عبد الباوي بن يوسف بن محمد بن قدامة اجازة قالوا كلهم اتوا الى  
 ابو موسى الاصبهاني اجازة انا اسماعيل بن الفضل السراج سمعا عليه انا منصور بن الحسن بن علي التاجر انا ابو بكر محمد بن ابراهيم  
 ابن علي بن عاصم الحافظ الامام انا الامام ابو جعفر الطحاوي انتهى وذكر في ترجمة محمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز الصغار  
 شيخ صاحب الهداية شرح الآثار للطحاوي على القاضى الامام ابي بكر محمد بن الفضل الزرنجري سنة عشر وخمس مائة برفا  
 عن الاستاذ شيخ الائمة ابي محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الرئيس ابي بكر محمد بن حمدان السويحي عن ابراهيم محمد بن سعد بن  
 ابراهيم النوحى البريدي عن الطحاوي انتهى وقال في ترجمة محمد بن عمر بن حمدان ابي بكر السويحي روى عنه شمس الائمة الحلواني شرح  
 معاني الآثار لسماعه من الامام ابي ابراهيم محمد بن سعيد بن ابراهيم اليزيدي بسما عن الطحاوي وذكر في ترجمة شمس الائمة  
 الحلواني عبد العزيز بن احمد وحدث بشرح معاني الآثار عن ابي بكر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام ابي ابراهيم محمد بن سعيد الترمذي  
 عن الطحاوي وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر سنده الى الطحاوي في ترجمة محمد بن ايوب المقرئ الملقب بدر الدين وحدث  
 روى لنا عنه بدر الدين ابو عبد الله محمد بن منصور بن ابراهيم عرفت باب الجوهري قرأت عليه العقيدة لابى جعفر الطحاوي سنة عشر  
 وسبع مائة بجامع الازهر لسماعه من محمد بن ايوب هذا بسما عن رئيس الاصحاب ابي القاسم عمر بن احمد بن حبة الله في سنة  
 ثلاث وخمسين وست مائة بجلد خبرنا ابو الخطاب عمر بن ايلك انا الشريف النسابة محمد بن سعد بن علي الحسيني حدثنا  
 ابو الطاهر عبد النعم بن موهوب بن احمد بن المقرئ سنة ثلاث واربعمائة بالجوامع بمصر اخبرنا ابو الحسن الشكلى في سنة  
 خمس عشرة وثمان مائة انا الخليل العالم احمد بن القاسم بن ميمون العبدي بمصر سنة ستين واربعمائة انا جدى الشريف  
 القاضى العدل ميمون بن حمزة الحسنى العبدي بمصر قال قال شيخنا الامام اعلم ابو جعفر الطحاوي بمصر انتهى من الجواهر وقال  
 الشيخ سالم في كتابه المداوي جامع من اسانيد والده الشيخ جمال الدين عبد الله بن سالم البصرى المكي - واما شرح معاني الآثار  
 فيرويه عن الشيخ الباطني عن الزين عبد الله بن محمد الخزرجي الحنفى عن الجبال يوسف بن زكريا عن ابي عن ابي الفضل بن حجر عن  
 الشريف ابي الطاهر بن الكوكب عن زين بنت الكمال المقدسية عن محمد بن عبد الباوي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر  
 المديني عن ابي الفتح اسماعيل بن الفضل بن احمد السراج عن ابي الفتح منصور بن الحسين الثاني بالمشاة اخذت عن الحافظ  
 ابي بكر محمد بن ابراهيم المقرئ عن الامام الحافظ ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله تعالى انتهى وقال الشوكاني  
 في تحافت الاكابر في حرف لميم معاني الآثار للطحاوي ارويها بالاسناد المتقدم في اول الكتاب الى الباطني فذكر الاسناد  
 المذكور وقال في حرف الشين شرح معاني الآثار للطحاوي ارويها بهذا الاسناد الى الباطني فذكره بنحوه وقال في اول شرح  
 الشين في الشاطبية ارويها عن شيخنا السيد عبد القادر بن احمد عن شيخه محمد حياض السدي عن سالم بن عبد الله البصرى  
 عن ابي عن الشيخ محمد الباطني ومكذا ذكر الاسناد الى الباطني في اول الكتاب في احوال الغزالي - وفتال الشيخ برهان الدين  
 ابراهيم بن حسن الكروي الكوراني الشهير روى في كتابه لامة عقيدة الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ارويها  
 الى الحافظ الديلمي عن الحافظ منصور بن مسلم الهذلي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي عن عبد الله بن جبر الكاتب عن الحافظ



المؤرخ ابي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني عن القاضي ابي منصور احمد بن محمد الحارثي الشريسي اجازة عن الامام محمد بن علي بن الحسين الشريسي عن القاضي ابي محمد عبد الله بن عبد الكافي عن احمد بن محمد بن منصور الدامغاني عن الطحاوي وذكر سندوا الى الدامغاني في سند صحيح مسلم وغيره فالرجع الى كتابه الامم.

### الباب الثاني فيما يتعلق بالمؤلف وشرحها

وهذا الباب يتعلق بفائدتين الاولى في ترجمة المؤلف وثانيتها فيما اهتم به في هذا الشرح.

#### (الفائدة الاولى في المؤلف)

اما ترجمة المؤلف جامع هذه الادرار فهو العبد الضعيف المدعو بمحمد يوسف حفظه الله عن التلخيص والتأليف الكاذهلوى وطنا والحفي مسلكا ابن صاحب المقامات الجليدة والكمالات الجزيلة مورد اللطائف الربانية عالي العلوم الصمدانية رئيس اهل التقى الداعية الكريمة المكرم عند الناس الحافظ الحاج العلامة الشيخ محمد الياس بن العلامة القبهامته مظهر النوار الطلي الشيخ الحاج مولانا محمد اسماعيل بن الشيخ غلام حسين بن حكيم كرم بخش بن حكيم غلام محي الدين بن المولوي محمد ساجد بن المولوي محمد فيض بن المولوي محمد شريف بن المولوي محمد اشرف ولد في خمس وعشرين من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين بعد ثمانمائة والفت من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحيية واشتغل وهو ابن سبع سنين بحفظ كلام الله رب العالمين في نظام الدين وفي السنة الحادية عشرة اشتغل بالكتب الدراسية بدراسة كاشف العلوم وقرأ اكثر الكتب العربية على الوالد المغفور ثم لما سافر حضره الشيخ الوالد المغفور قدس الله سره سنة احدى وخمسين بعد ثمانمائة والفت كزيارة الحرمين الشريفين قرأ الهداية وبعض الكتب الاليتية بجامعة مظاهير العلوم وبعد ما رجع حضره الشيخ الوالد قدس الله سره والجلالين وغيرهما من كتب الحديث وغير ما بدرسته كما شغف العلوم وقرأ الاهيات الست على الشيخ الوالد المغفور قدس الله سره اولاً ثم قرأ ثانياً في سنة ثلاث وخمسين بعد ثمانمائة والفت بالكتب الاربعة الصحيحين والسنن لابي داود وسنن الترمذي بجامعة مظاهير العلوم فقرأ الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري على جامع المعقول والمنقول رئيس النظام بالجامعة المذكورة مولانا الشيخ الحاج عبد اللطيف وقرأ صحيح مسلم على الشيخ الفاضل العلامة القبهامته الشيخ مولانا منظور احمد متعنا الله فيوضه وقرأ السنن للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني على الحديث ابن المحدث جامع المعقول والمنقول وحادي الفروع والاصول حامل رايات التحقيق والتدقيق حافظ القرآن والحديث صاحب التصانيف الملائمة الدينية العجيبة المشهيرة شيخ الحديث بالجامعة المذكورة مولانا محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد اسماعيل الكاذهلوى الاذلت شمس فريضة بازفة ودر علوم طالفة متعنا الله والسليبين طول بقائه. وقرأ السنن للامام ابي عيسى الترمذي على صدر المدرسين العلامة القبهامته جامع العلوم والفنون مولانا عبد الرحمن ادام الله مجده لكن لم يقدر تمام تلك الكتب الاربعة لعارض عرض فاكلها على حضرة الوالد رحمه الله وغفر له وقدس سره وقرأ عليه ايضا شيئا من معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي ومن المستدرك للحاكم واشتغل في ايام القراءة في التعليل على معاني الآثار سنة الاربع وخمسين وتشرّف بزيارة الحرمين الشريفين مرتين الاولى مع تعة الوالد قدس الله سره في ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلثمائة والفت والثانية في شوال سنة ست وبعين وثلثمائة والفت فلله الحمد والمنة.

وهذا سند العبد الضعيف الى الامام الطحاوي رحمه الله تعالى - يري العبد الضعيف يوسف عن ابيه الشيخ الياس ابن اسماعيل الكاذهلوى عن اخيه الشيخ يحيى بن اسماعيل عن شيخ القطب رشيد احمد بن يحيى قراءة عن الشاه عبد الغني عن الشاه ابي سعيد والشاه اسحاق كلاهما عن الشاه عبد العزيز والشيخ الياس بن اسماعيل عن الشيخ خليل احمد البهتوي شارح سنن ابي داود عن الشيخ مظهر عن الشيخ مملوك علي عن رشيد الدين عن الشاه عبد العزيز والشيخ خليل احمد عن الشاه عبد الغني عن الشاه اسحاق والشاه ابي سعيد عن الشاه عبد العزيز والشيخ خليل احمد عن الشيخ عبد القويم عن الشاه

اسحاق عن الشاه عبدالعزیز عن الشاه ولی اللہ عن الشيخ ابی طاہر عن النخلی عن ابی الباقی الی آخرہ تقدم من اسناد الباقی الی الامام الطحاوی فی الفائدة السادسة عشر فی اسانید الاعلام الی الامام والشداعلم

الفائدة الثانية فيما اهتم به في هذا الشرح

وقد التزم العبد الضعيف في هذا الشرح عدة امور  
مختبها ذكر من اختلفت واكلام الاجمالي على ما يتعلق بالباب في هذا الباب عن الكتب التي اهتم اصحابها بذكر المسائل  
الخلافيه وذكر دلائل المختلفين على سبيل الاجمال -  
ومختبها ذكر سائر الرجال عند ما يقع في اول مرة في اسناد من حيث التوثيق والتضعيف على ما ذكرته الجرح والتعديل  
من كتب ائمة الفتن فان كان ما اخذته عن تهذيب التهذيب لم اذكر اسمه والا بينته -  
ومختبها ذكر ما يتعلق بمسئول الاحاديث من حيث معانيها ولغايتها وخرابها من كتب اللغه التي تتعلق بلسان  
الاحاديث والعتراة وغيرها -

ومختبها ذكر الزيادات في متون احاديث معاني الآثار التي لم تقع عنده ووقعت في ذلك المتن في متون غيره من  
ائمة الحديث -  
ومختبها ذكر المسائل الخلافيه التي تستنبط من الاحاديث التي اورد بها الطحاوی في الباب لم يتعرض لذلك في هذا  
الباب ولاني غيره وذكر بيان دلائل الفريقين في تلك المسائل على سبيل الاجمال -  
ومختبها تخرج احاديث الباب مع الاهتمام بتخرج كل طرف من طرف الحديث التي بسطها الامام الطحاوی والكلام في اسانيد  
وبيان صحيحها وسقيمها -

ومختبها تحقيق الاحكام الفقهية من كتب المختلفين في الباب وذكر دلائل كل فريق من كتبهم والائتقان بدلائلهم فوق ما ذكره  
الامام الطحاوی ثم الجواب عن دلائل المخالفين من كتب الاحناف -  
ومختبها ذكر الجواب الذي هو ابو عذرة بقوله قال العبد الضعيف عما ذكره الامام الطحاوی وغيره من الاجوبة -  
ومختبها تخرج اقوال المتقدمين على اقوال المتأخرين في شرح الاحاديث والكلام عليها وما يتعلق بها وبيان المذاهب  
والدلائل وغير ذلك مما يتعلق بالشرح والرجوع الی كلام المتأخرين اذا لم يوجد اقوال المتقدمين -  
ومختبها تلخيص كلام الطحاوی في الباب من حيث الآثار وبيان ما يؤيده وذكر رده اذا كان عند احد الجواب عنه -  
ومختبها تلخيص تخرج الآثار الموقوفة في الباب كتخرج احاديث المرفوعة والكلام عليها من حيث الصحة والضعف -  
ومختبها تلخيص نظر الامام الطحاوی وذكر ما اعترض عليه في هذا النظر مع ذكر جوابه وذكر ما يؤيده - وهذه الخفاة كلها اكثر مما  
وقلما يوجد بخلافها والله عليهم الرشاد والصواب -

وهو جهلنا ثم ما اردنا في هذه المقدمة مترائفة وغفر ذنوبنا ومحى عيوبنا وادى ديوننا وكان لنا معينا وذهيبا والحمد  
لشرب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اتباعه واسياعه اجمعين -

محمد يوسف

الرفعة ١٣٤٩ هـ

# الجزء الاول

من

## امالي الاحبار في شجرة معاني الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطاطي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان اصل الالباء للصاق والمراد بهنا الاصلاق على سبيل التبرك والاستعانة والادنى تقدير متعلق بتوخر ليفيه قصد  
الاهتمام باسمه تعالى اى باسمه شرع لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا ولى كذا معنى او نشائية بمعنى ظاهر كلام السيد الشافى والمقصود  
تظهير انشاء التبرك باسمه تعالى على مخالفت وتخرج بذلك الجملة الخبرية عن انشاء خبرية لفظا لعل القاهر والمراد بالاسم هنا ما قابل  
الكلمة فليس الصفات وانما علم الذات العلية المستجبة للصفات الحميدة كما قاله السعدى وغيره او بخصوصية بل باعتبار صفته صلحا كما قاله العساق  
وعلى الامام اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوى وكثير من العلماء والكشف العارفين والرحمن لفظ عربى صفة مشبهة عند جمهورهم وقيل صيغة مبالغة  
او صيغة مطلقا من كلام الشافى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى كان به التسمية يقتصر عليها كما هو عادة الكثر المحمدين بدون كتابة الحمد والشهادة مع  
دوره والروايات فيها لما انه ليس فى احد منها التقيد بالكتابة مع ما فى الروايات من المقال على قواعد محدثين وقيل اقتدار بزوال القرآن اذ  
اول ما نزل اقر او تاسيا بكاتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبته صلى الله عليه وسلم فى القضايا ومن المعلوم ان كتب الحديث كغيرها  
للقضايا صلى الله عليه وسلم فى العبادات والمعاملات وغيرها ويكن لا اعتبار بان هذا التاليف لم يكن عند المصنف فى امرى بال كما هو  
مشهور عند مشايخ الدرس فى امثال هذا المجل ذكره سيدنا الخليل فى الاوجى فى المقام طويل الشرح لا يسع هذا المختصر فليرجع  
الى المطولات - قال الشيخ الامام الحافظ الفقيه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن جابر  
كذا نقل نسبة الشيخ عبد القادر فى الجواهر عن سلمة بن قاسم - الازدى نسبة الى ثلثة الى ازوشغورة وهو ابن العوف بن نبيت بن مالك  
ابن زبير بن كهلان بن سبا - والى اذنه عمران بن عمرو بن عامر - والى اذنه الجردى نسبة الى جعفر الطحاوى وذكر ذلك السعافى كما فى الجواهر  
الطحاوى يفتح الطار والحار المبهلئين وبعد العلف والى نسبة الى حار قرية بصعيد مصر بنسب اليها جماعة منهم الامام المصنف كما قال  
السعافى المصرى بكسر الميم وسكون الصادى آخر باراء بنه النسبة الى مصر وديارها سميت بمصر بنسب اليها بن نوح عليه السلام ونسب  
اليها كثير من العلماء كذا فى الجواهر - امام جليل القدر رفيع الذكر مشهور فى الآفاق ذكره الجليل مسوط فى بطون الاوراق وسأصنف  
انشاء الله تعالى فى احواله الشريفة واحوال اساتذته وتلامذته كتابا مستقلا وذكرا نبذة من احوال العلماء فيه هنا لتلا محلو من ذكروا الكتاب  
فاقول قال السعافى كان اما ثقة نبيا فقيها وقال فى موضع آخر كان ثقة ثباتا قلت وذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى من كان بمصر من  
حفاظ الحديث وبقائه فقال الطحاوى الامام العلامة الحافظ صاحبنا الصانع البديع ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى  
الحنفى ابيه اخت المرزى ثقة بالقاضى ابى حازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثل انتبهت اليه ياست الحنفية بمصر اه وذكره الذهبي  
فى تذكرة الحفاظ فى طبقة الخلال والى بكر الازدى والى عوانة الحافظ الاسفرائينى والى الجارود وغيرهم ونقل عن ابى يونس ان قال كان  
ثقة ثبتا فقيها ما قاله لم يخلف مثله ونقل عن ابى سحن الشيرازى انتبهت الى ابى جعفر ياست اصحابى فى حنيفة بمصر اه وقال العلامة الياقوبى  
فى المرأة مبرع فى الفقه والحديث وصنف التصانيف المطيرة وقال بن خلكان انتبهت اليه ياست الحنفية بمصر فنه اقول اشرفه فى حق  
واما من لم يكن فقال ابن عبد البر كان الطحاوى كوفى المذهب عالما بجميع المذاهب اما اصحابنا الاحناف فذكره القارى فى الطبقة الثامنة

رحمة الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاتحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقص بعضها القلة علمهم بناسخها من نسخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لناطق و السنة المجمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحبنا المذهب في هذه الطبقة عدة ابن محمال باشا لکن قال الشيخ عبد العزيز المحدث المدعي في بيان الميزان ما سطره ان محقر الطحاوي يدل على ان كان مجتهدا ولم يكن بقدر المذهب الحنفى تقليدا محضا فانه اختار فيه شيئا من الفوائد التي هي صنيفة الملاح له من الادلة القوية التي قال العلامة عليها وبالجملة فهو في طبقة ابى يوسف ومحمد لا ينظر عن مرتبتها على القول المسداه وكان المصنف اولها شافعيها وهو ابى احمد المزني صاحب الامام الشافعي ثم انقل الى مذهب الامامنا الاعظم والقصة في ذلك مشهورة قال لذي ولده سنة سبع وثلثين وثمانين وخرج الى الشام سنة ثمان وثمانين وثمانين وناجى القضاة من عبد الله بن محمد بن عبدة قاضي مصر ليعيد سبعين وثمانين وتوفي في سبتمبر ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثمانمائة من الفتح وثمانين سنة انتهى محقر او ما يشي بان يعلم ان الامام الطحاوي قد تارة لا تأخره سنة الاجتهاد في الاخذ من شانهم فقد شارك مسلما في جماعة من شيوخه كبريوس بن عبد الله بن علي بن يونس المصدي واهمهم ابن ابن وبسبب علم القريشي المصري وبارون بن سعيد الاثري وكذلك شارك باهوا وفي جماعة منهم عبد الله بن سيمون الاسكندراني ابو بكر المصري وعبد الله بن قاعة الحمصي ابو جعفر بن ابي عقيل وعبد الرحمن بن عمر و ابو زرعة الدمشقي وبارون المذكور والزيغان ابن سلمان الجيزي المصري ابن سليمان المودون المصري صاحبنا الشافعي وكذلك النسائي في جماعة كثيرة منهم بارون والزهريان يونس المذكورون وجرير بن نعير بن سابق الخولاني ومحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عيسى و محمد بن عبد الله بن سيمون و ابراهيم بن مرزوق و احمد بن حنبل بن مسلم النخعي وعلي بن عبد الرحمن الكوفي - وكذلك ابن جبر في كثير من منهم بارون والزهري المصدي ويونس المذكورون ويحيى ابن عثمان بن صالح القريشي هذا حصل لنا على الفور واستطلع على كثير من منهم في كتابنا المذكور وفتنا المذكورين اتمام مع قبوله وقع لي في كثير من الاحاديث ان الامام المصنف يروي الحديث عن سادة المذكورين ويروونه بعين هذا السنن فلقد اجمعوا والمنته - رحمة الله عليهم اشك في ان هذا المقال صدر من بعض رباب الكمال من تلاميذ المصنف ومن بعده سألني بعض اصحابنا الظاهر الثلاثة ويحتمل الاضمار من اهل العلم من طابريه والمنهويين فيه ان اضع اي مصنف وابتعد لكتابنا اذكر فيه الآثار قال العيني في شرحه على الطحاوي الاثار جمع اثره بتحقيقه وهو باقى من رسم بشي وضربة السيف سنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره واصل من اثرته الحديث مقصورا الهزيمة اثره بالمدونم التار وكسره باثره ساكنة التار حدثت بنسبته والاثر النجوي والحديث والسنن الفاظ مترادفة عند الجمهور وعلى هذا شئ المصنف الامام قبل الاثر هو قول الصحابي وقيل هو قول الساعات مطلقا صحابيا كان او تابعيا كذا ذكر الاسكندراني كما في مقدمته وجزء المسالك شيخنا الاخ ادام الله ظله - الماثورة اي الحكيمية والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي صفة للآثار - توهم ان الحاد من الحاد الرجل الحاد اذا مال من قصد في قوله دسى الحيل لانه ميل به في احد جولي القهر وكل مائل لاحد وطرد ولا يقال له لاحد محذوف ميل عن حتى الى باطل كذا في المجمع لابن دريد والضعفة عطفت على قول اهل الايام والضعفة جمع ضيفت في النقل او في استنباط الاحكام او في فهم المعاني من الالفاظ من اهل الاسلام ان بعضها اى بعض الاثار ينقص بعضها كما نقل ذلك بسبوط ابن قتبية المديوني عن النظام والنجار ووشام بن الحكم وثمانية واثم الاقص وغيرهم من المحدثين الذين ادعوا التناقض في الروايات ثم تركوا وقالوا بالرأى ما قالوا ان اردت التفصيل فارجع الى كتابه تاويل مختلف الحديث وذلك لقلة علمهم بناسخها اى نسخ الاثار من نسخها وما عطفت على قوله ناسخها يحجب العمل منها اى من الاثار بيان لما لا يشهد له اى للعمل لتعليل بقوله لما يجب العمل من الكتاب لناطق باحق وهو كتاب نذو بما مع ابعد بيان لماني قوله لما يشهد واستسنه المجتمع عليها اى على السنة واجعل عطفت على قوله اضع لذلك اى لما يجب العمل ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ اعلم ان علم الناسخ والمنسوخ اصل من اصول الشريعة وعليه يدور اكثر الاحكام وقد عني كثير من العلماء بتدوينه قال الحازمي هو علم جليل ذو قوة ومفوض دار في الروس وتابرت في الكشفت عن عمود المنفوس ومن احسن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتعنه لما قلناه وليشهد له استغلام الزهري هذا الشأن وهو دون الحديث وعليه المعول في الغتيا والبراهم في الحديث حيث

besturdubool.com

وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجج لمن صح عنده قول من منهم بما يصح به مثل كتاب او  
سنة او اجماع او توافق من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك ونجست عندي بئس شديداً  
فاستخرجت منه ابواباً على النحو

قال امي الفقهاء والمجربون ان يعرفوا النسخ من المنسوخ ثم هذا الفن من تمام الاجتهاد واذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة  
النقل ومن فوائد بيان النسخ والمنسوخ وقد مر على رضى قاص فقال تعرفت النسخ من المنسوخ قال لا قال بهلكت وابلكت وكذا قال  
ابن عباس ثم النسخ في اللغة عبارة عن بطلان شيء واقامة آخر مقامه ثم بسط المحاذي ذلك باعتبار اللفظ الى ان قال واما احداهم منهم من  
قال لبيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان نقصان مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطلقوا  
على ما ذكره القاضي انه الخطاب لدل على ارفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تزايده وهذا حديث صحيح  
انتهى مختصراً ثم بسط في امالات النسخ وشرائطه فيرجع اليه وتأويل العلماء انة في الجمع بين الآثار المختلفة قال العيني في شرح  
تاويل من دل من دل على شيء يقول الى كذا اى جمع وصار اليه وقال ابن الاثير التاويل نقل ظاهر اللفظ عن ضد الاصل الى ما يحتاج  
الى دليل لولاه ما تكرر ظاهر اللفظ وقال البغوي التاويل صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعد ما غير مخالفة للكتاب  
من طريق الاستنباط انتهى وهذا ايضا فن مستقل صنفه في العلماء كما في مفتاح السعادة - واحتجاج بعضهم على بعض اى يذكر ما استدلوا  
به على من خالفهم واقامة الحجج وعطف على قول الاحتجاج لبعضهم قال العيني في شرحه الحجج من حج اذا غلبت حجج لاها تلبس من قايمة  
عليه والزمته حقاً وتستعمل في القطعي وغيره والبرهان نظيره واثبت هو بيان صدق الشهادة انتهى لمن صح عندي اى يذكر الادلة التي تثبت  
بها قوة قوله منهم اى من المجتهدين اى مجتهد كان كما هو الشأن المجتهد ايضا يصح به نقله من كتاب وسنة او اجماع او توافق من اهل  
الاجماع لنته العزم يقال جميع زيد على كذا اى عزم وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين في هذه الامة في كل عصر من العصور والاولاد يربوا على  
بقرض بعضهم من شره ذلك قال اذوه من اجماع الاصحاب وهو رواية من احمد قال تلك من اجماع الاولين من الصحابة وانما يعين فقال  
الزيدية والامامية لا اجماع الا لعة الرسول وهم رباط الاولين والصحيح ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا حجة  
باعتبارهم وكثيرهم خلا للامام المحررين في اشتراط عدد التواتر في العقادة واما التواتر في اللفظ من تواتر الكتب او النقل لبعضها  
في الورد ومثابته في الاصطلاح ما نقله بنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وهو ان ينقل قوم التواتر اجتهادهم وتوافقهم  
على الكذب لكثرة عددهم وتباين اقسامهم عن قوم مثلهم يكذا الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ولا كآخرة وادسوط فيقولون  
اعداد الصلوات واعداد الركعات ومقادير الزكوة والايات ونحو ذلك المذهب عندنا ان الثابت بالمتواتر من الاخبار يعلم ضروري  
كالثابت بالمعاينة وصحاح الشافعي يقولون الثابت به علم يقين ولكنه كتب للضروري انتهى من اقاويل الصحابة وما عليهم وهذا هو  
الامام الاعظم اى حنيفة كما بسط ابن حجر فقال يتعين عليك ان لا تفهم من قول العلماء في البيهقيفة وصحاح ائمة صاحب اى ان اراءهم بذلك  
تتفهم ولا تستهيم اى انهم يقدرمون عليهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول صحابه لانهم يربوا من ذلك فقد جاء عن  
من طرق كثيرة بالتحفة انه لا يخذ بما في القرآن فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة  
اسنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة فان لم يجد في السنة  
حديث صحيح توجه وان كان من الصحابة او التابعين فكذلك الآقاس فاحسن القياس الى آخره ذكره بسط في بيان الاصول ليس هذا محل  
فان شئت فادع الى كتابها واني مقدمه اوجز المسالك سيدنا الشيخ فانه خص كلامها ودافوا واني نظرت في ذلك ونجست عندي بئس شديداً  
كشفت عن من نجست عن الشيء اجبت بئس اذا اشقت عنه وكان اسهل ذلك اجتمعت لثوابه عن الشيء المدفون في مثل من امثالهم كجثة  
من حرقها بظلمتها وذلك ان شاة بجث من يسكن مدفون بظلمها فبجث به وكل شيء بجثت عنه فقد كشفت عنه ثم ذكره ذلك حتى قالوا بجثت  
عن الكلام واسر قال ابن ريد في الجبهة - شديداً اى قولاً فيصير بمعنى مفعول من اشدة وهو القوة في الجسم كما قال ابن دريد وقال لا رغب  
اشد العقد القوى يقال شذت اشئ قويته وعده فاستخرجت من لا يخرج وهو الاستنباط كما قال المجد من اى مما سأل بعض الاصحاب الج  
ابواب اجمع الباب وهو الوجه والمراد منه النوع - على النحو نحو في اللفظ المقصد ومنه سمي علم النحو لانه قصد الكلام لرب يقال نجاه ونجاهه

الذي سأل وجعلت ذلك كتبها ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدأت به ذكره  
من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة

اذا قصدت قال النووي في تهذيبه الذي سأل وجعلت ذلك كتبها متفرقة ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس الجنس  
من كل شيء والجمع جناس وهو اعم من النوع ويقال فلان يابس هذا اي يشاكله قال المطرزي في المغرب فاول ما ابتدأت بذكره من  
ذلك اي من الكتب المحمودة على الابواب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بهذا التقيد الى ان المقصود الاصل بالذكري اريد  
الروايات المرفوعة فاما ما يذكر فيه من بيان كذا هبة تاول العلماء واحتجاج بعضهم على البعض وبين الروايات فتع واستطرد لبيان  
ولا فائدة بصيرة فيما هو بغية القهوي وقال شيخنا في الكوكب ولا يجد ان يقال ان بيان هذا الصياح بيان للروايات غير ان الروايات  
منه صلى الله عليه وسلم منها هو ذكره بلفظ الشريف هراة ومنها دل عليه كلامه الا اذا اشارت في بيان المعنى كلامه ان لم يكن بيان لفظه  
في الطهارة قدست العبادات على غير ما اهتمنا بشايتها والصلوة تالية للابحان فصاحب قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب يؤمنون  
الصلوة ويحدث عن الاسلام على خمس وفعلها غالباً فان اول واجب بعد الايمان فعل الصلوة لسرورها بها ووجوبها لوجوبها بعد الشهادة  
كما صرح بذلك ابن حجر وفضلها للاجماع على اداء فضل العبادات بعد الايمان والحديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لوجوبها وفضلها  
مفتاهاها للحديث المعروف وشرط محقق لازم لها في كل الاركان بخلاف غير هذا فلذا اختلفت بالبررة من بين سائر الشرطه طاه  
من الورد شرحه مع زيادة قليلة ثم ان الطهارة في اللغة النظافة مطلقا قال صاحب البحر الطهارة بفتح الطاء لفعل لغة دي النظافة  
وكسر الالاء وبضربها الفضل ما يتطهر به واصطلاحا زوال الحدث او الخبث انتهى وسبب وجوبها ما لا يحل الا بالطهارة ذكره في التمهيد  
وذكر كتب استعمال المزبل وعلوها ابا الصلوة او ما يصاحبها قال الاكل وغيره واما شرائطها فثلاثة عشر ذكر صاحب البحر فليست احسن كتاب  
علم ثم لما كان ما رويها ما رويها بالنظر باصالة قد مر المصنف العلامة جزاه الله والاكرام فقال لمن ذلك باب الماء يقع فيه  
النجاسة اعلم ان سلسلة الماء كثيرة الوقوع وكثيرة الاختلاف حتى عد العلامة عليه خمس وعشرون سبب للعلماء فيه ولكن المشهور منها  
ثلاثة نذرت قال عبد الله بن هبيرة الوزي في كتاب الاضاح مجموعا على ان اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء وكثر ثم اختلفوا اذا  
كان الماء دون البقطين وخالطت النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه نجس في مالك احمد في الرواية الاخرى  
ان الماء يتغير فهو طاهر انتهى قلت لم يذكر الوزي ان كان الماء قليتين او ازيد كيف حكمه عندهم وسياق وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك نجاسة  
الماء اذا كثر القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامم الى حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه مالك احمد في الرواية الاخرى  
ان طاهر لم يتغير فان تغير نجس اه وقال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطت نجاسة ولم تغير احواله فيقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا  
او قليلا وفي احدى الروايات عن مالك بن قيس قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فذهب ابو حنيفة الى ان الحد في هذا هو ان يكون الماء  
من البقرة بحيث اذا حرك ادى من احدى طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه فذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال حجر وذلك  
نحو من سماته رطل ومنهم من لم يحد في ذلك لكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء في لم تغير احواله وهذا ايضا مروى عن مالك قد روي  
ايضا ان هذا الماء كرهه فيحصل عن مالك في الماء اليسير تحت النجاسة لسييرة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة تفسده وقول انها لا تفسد الا ان  
يتغير احواله وقول ان كرهه انتهى وقال ابن العربي قال علمنا اني هذه المسئلة اقوالا عظيمة رأيت للحلاف ثلثة اقوال لا اول الفرق  
بين قليل الماء وكثيره في الجملة الثاني انه لا نجاسة الا ما غيره الثالث تفصيل الفرق بين القليل والكثير ما يتغير القليتين اما بركعة عظيمة لا يتحرك  
طرفها اذا حرك الاخرى اخرها قال وما كان المعروف من هذه الاقوال ثلثة اقوال اکتفى الفقهاء على بيانها وتفصيلها ففي مجمع الاحكام  
انهم اختلفوا على ان الماء القليل نجس بوقوع النجاسة فيه ودون ذلك لا ينجسوا في العمل الفاصل بينهما فما كثر اعتبر تغييره وصفت ما شافعي  
قد روى بالقلتين والقلتان خمسائة رطل بالبغدادى عندهم وذكرني وجيزهم والاشبه ثلاثاً مرتين تقريباً بالتحديد ومحاسبنا قدر البعد  
المفهوم لان عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة اليه ثم اختلفوا فيما يعرف به المفهوم فذهبوا بقدمون الى ان يعرفه تحريك  
انتهى كلام الجميع وفي الدر المختار ما اعتبر كبر راي البسلي به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجائز الاخر جازاه الالاء في الظاهر الروايات  
عن الامام والريج محمد وهو الصالح كما في الغاية وغيره وحقق في البحر للذهب رقال الشافعي اي مروى عن ائمتنا الثلثة واكثر من القول الصحيح

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

في ذلك انتهى قال لثامى اى في ان ظاهر الرواية عن امتنا الثلثة تفويض المخلص الى راي البتة بل لا تقدر بشئ لكن ذكر في الهبة  
 وغيره ان التقدير العظيم بالتحريك اصح في تحريك الطرف الاخر وفي اعراج ان ظاهر المذهب في بلزيم قيل بغير التحريك وقيل بالمساحة  
 وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدل والميظ انفتحت الرواية عن صاحبنا المتقدمين انه يعتبر التحريك في التام  
 ان الرواية عن امتنا الثلثة في الكتب المشهورة وبالعتبر حركة النفس والوضوء واليد واليات ثمانية اصح لان الوسط كما في الميظ وغيره -  
 ولا يخفى عليك ان اعتبار المخلص بغيره نظر بل لا تقدر بشئ مخالف في الظاهر للاعتبار بالتحريك لان اختلاف الظن امر باطن يختلف  
 باختلاف الظانين ومحرل الطرف الاخر حتى مشابه لا يختلف مع ان كل منهما منقول عن امتنا الثلثة في ظاهر الرواية ولم ارضن تكلم على  
 ذلك لظهور التوفيق بان مراد غلبة الظن بان لو حررك لوصل الى الجانب الاخر اذ لم يوجد التحريك بالفعل انتهى مختصرا قلت وقد بينت  
 الى ذلك الامام اليكبري الجصاص الرازي في الاحكام حيث قال بعد نقل المذهب منهم بالتقدم واما اعتبار صاحبنا للتقدير الذي اذ حررك  
 اصح فيه لم يحرك الطرف الاخر فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بوضع النجاسة الواقعة في اصح فيه الى الطرف الاخر وليس من اكلها في  
 ان بعض المياه الذي في النجاسة قد يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في النجاسة التي فيها النجاسة انتهى قلت في اصل  
 ان من راي انما الاظم وصاحبه لا يعتبر بغيره نظر والى هذا ذهب المتقدمون ولكن المتأخرين منهم كفتا الهدي وفتا حنيفة انوا بالتحديد بغير  
 في احوال تفسير اللغوام واستظهر غير واحد منهم كالكامل وصاحبنا ابو الحسن والحج وغيرهم قول الامام وجعله اسلا على بالايضه شئ محذور في هذا  
 الباب مما اخذ بالامته الثلثة وبما هو اصل عظيم لمذهب امتنا وما اورد على ذلك ابن حزم من ان الظاهر ان من رددوا القول تعالى ان يعنون  
 الا الظن الآية وقوله عليه الصلوة والسلام اياكم واظن فان الظن كذب الحديث فقوله على الراى العين ولكن ليس بها محله كيف وقد مرنا  
 بنظر الجرح للمؤمنين وبالتحري في القبلة وبالكبر الراى في الشك في الصلوة وقال عز اسمه فمن اسلم فانا ذلك تحروا وارشاد وقال انها لكبقية الا  
 على الخاشعين الذين يظنون الآية وقال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الآية - الا يظن او تلك انهم يمتثلون الآية وغير ذلك من الايات  
 وقد قال عليه السلام لعاصم بن قيس الجدي في كتاب له لاسنة رسوله اجتهدوا في فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول الله  
 لما يحب رسوله وما قال - وانهى الظاهر بيننا ايضا على ظاهره والافتقار في تفسير الآية ان المراد منه تغليب الآيات كما قال علي  
 ونقل عن الجرحي ان الحق الذي هو حقيقة الشئ لا يدركه الا كما معتبره الا بالعلم والظن لا اعتبار له في المعارف الحقيقية وانما المعروفة في  
 العلميات وقالوا في معنى الحديث كما قال العزيمي اى احذر الظن او احذر اسوا الظن من اليسار الظن من لعدول و  
 الظن تهمة في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي يتناطه الاحكام غالبها وذكر ابن حزم اشيا اخرى في رد هذا المذهب لصاحبنا  
 في غلبة الظن من حيث العقل ولكن عرفت حاله من العقل فكيف رد من العقل الذي لا مساس له به بل انما ذكره للاختصاص في  
 التبيد عليه ان الظاهر اى اخطا في نقل مذهبنا حيث نسب لكلى المتأخرين وانما ذلك قول امتنا الثلثة واهتمت في جمع من المتأخرين كما  
 قد رفت واما كان من اختلاف ثلثة مذاهب كان اليسر بقول الامام مالك وكان سنده الروايات المطلقة حتى احتج الامام مالك ايضا الى  
 تخصيصه بآيه اصنف لهما فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى نا والمصنف رد في المشكل الاسدى ابو عمرو وذكره الذي في  
 الميزان فقال فاما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى فثقة مشهوراه وفي كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال ابو بكر  
 سكن مروي عن محمد بن عبد الله الانصاري والى العراق حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم بالرقة وغيره مستقيم الحديث انتهى وقال الحسين  
 في شرحه تحفة الافكار ثقة ابن يونس قال توفى بالاسكندرية سنة ست وسبعين ثمانين انتهى قلت اكثر المصنف عنه في هذا الكتاب وس  
 عنه ثمانية وثلاثين وثلاثمائة احدى وثلاثون وفي المشكل سبعين حديثا قال ثنا الحجج بن المنهال بكسرم وسكون الا انما في ابو محمد السمسى وقيل  
 البرساقى مولاهم البصرى من واة السنة قال ابن سعد النسائي ثقة وقال حمد لله ما رى به باسا وقال ابو حاتم ثقة فاضل وقال العملى  
 ثقة رجل صالح وقال الفلاس ما يرمى منه فضلا ودينه وقال ابن قانع ثقة مامون وقال ابن مثنى كان من خيار المسلمين سنة شمال  
 سنة سبع وعشرون قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصرى مولى تميم ويقال مولى قريش من واة السنة الا بخارى فانه  
 لم يرد للاعتقاد قال احمد بن محمد بن ابيها الا ثقة وقال احمد بن محمد بن ابيها الا ثقة وقال ابن المبارك دخلت البصرة فاريت احدا شبه

عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقليل يا رسول الله ان يلقي فيا لجيف والمخاض

بمسالك الاول من حماد بن سلمة وقال ابن حبان كان من العبادين المجابين الدعوة في الاوقات ولم يصب من جانب حديثه وفتح في كتابه باني بركين عياش فان كان ترك اياه لما كان يخطي غيره من القران مثل الثوري وشبهه كانوا يخطون فان زعم ان خطاه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بركين عياش موجودا ولم يكن من قران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل الدين والنسك لم يلقه والجمع والصلابة في السنة والقع لاهل البدر وقد عرض ابن حبان البخاري لمجاينة حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم يصف من عمل على الاحتجاج بدلى الاحتجاج بطبع وعبد الرحمن بن عبد الله بن يارو قال البيهقي هو احداثة المسلمين لانه لما كسر حافظه فلذا ترك البخاري واما مسلم فاجتهد وانجرح من حديثه عن ابي بركين ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ شي عشر حديثا اخرجها في اشواهد قال اسحاق كان حافظا ثقة ما موافا وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ورواه حديث المنكرو قال العجلي ثقة رجل صلح بحسن الحديث وقال ابن عثمة الف حديث ليس عنه غيره ما في ذي الحجج سنة ست وستين ما في عن محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المطلبي صاحب المنازى من واة السنة لا البخاري فانه لم يرو الا امعلقا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة الخامسة وقال الامام الخافض ابو بكر المطلبى مصنف المنازى مولى قيس بن مخزوم راى انس بن مالك كان احداوية العلم جباري معرفة المنازى والسير وليس بذاك المتقن فانخط حديثه عن رتبة الصحة قال يحيى بن معين ثقة وليس بحدوث وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال النسائي ليس بالقوي وقال لذي القرنى لا يثبت وقال شعبة ابو امر المؤمنين في الحديث وقال يزيد بن هارون لو كان لي سلطان لا اقرت ابن اسحق على الحديث انا ما كان في نال منه بازل علاج وذلك لانه بلغة انه يقول اعرضوا على علم ما لك فاني بيظاير فغضب لك فقال انظر والى دجال من لدجا جلة انتهى وقال الخافض في تهذيبه قال البخاري روى عن علي بن عبد الله بن يحيى بن اسحق قال وقال علي ما رايت احدا منهم ابن اسحق وادسنه عمر ابن عثمان ان الزهري كان يتلقف المنازى من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم والذي يذكر عن ابن اسحق لا يحد اثنين قال ولوح عن مالك تناوله من ابن اسحق فله مما تكلم الانسان فيرمي صاحب شي ولا تبهمه في الامور كلها قال يعقوب سأل ابن المديني كيف حديث ابن اسحق عندك فقال صحيح قلت له فكلام مالك قال مالك لم يسمع لم يعرفه وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن المبارك صدق ثلاث مرات وقال ابو زرعة صدوق وعمر بنوشجي انه قال عندنا ثقة ثقة ما في عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري من واة الاربعة الا ابن حجة ويقال ابن عبد الله وقيل انها اثنان هو روى حديثه بئر بضاعة ستور كذا في التفسير في تهذيبه بن عبد الله بن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة احوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن رافع والخافض قال محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن اسحق ثم قال وكيف كان فهو من الاربعة له حال وقال ابن منة عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجهول ثم صحح حديثه احمد وغيره وقد فضل البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم اه عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصاري الخدرى الصحابي مشهور كنيته له ولا بصبحة استصغرا احدوا استشهادا به او بها وها بعدا كان من الحفاظ المشهورين والعلما الرفصلا لعقلاء روى عن جماعة من الصحابة واثنا العيين قال حنظلة عن انا من افاد احداث الصحابة قال الخطيب كان من فاضل الصحابة مات بالمدينة سنة اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة في يبرو فبها المنة والمخوف ضم الهاء اجاز بعضهم كسرا وكي بعضهم بالصاد المهملة كذا في النهاية وكي النودي في تهذيبه لانه كان اسما لصاحبها سميت باسمه وقال الطبري ناخلا عن المترو شي بضاة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الهاء وكثيرا والمخوف في الحديث انضم اه وقال العلامة الخزازي ان البضاة قطعة من المال وبها سميت بئر بضاعة فقليل يا رسول الله ان يلقي فيا لضم لسان مطبق يجوز فيه التذكير والتانيث فيا الجيف بكسر الجيم وفتح الياء كمنه جيفة يقال جافت الميتة وجيفت واجتافت والجيثة جثة الميتة ذواتها كذا في النهاية فلهذا من الميتة كذا في الجمع وفي المصباح الجيفة الميتة من لدا ابى الموشى اذا انتمت والجمع جيفت مثل سدة وسد سميت بذلك لتغير ما في جوفها والحال نص قال في النهاية يقال لحرة الجيف ايضا الجيفتة وجمع على الحالف من حديثه بئر بضاعة يطبق فيها الحالف وقل الحالف جمع الجيف وهو مصدر عارض فلما سمي به جمعه ويقع الجيف على المصدر والزمان المكان الدم اه وفي المغرب

besturdubooks.w



فقال ان الماء لا يجسد شيئا ابراهيم بن ابي داود وسليمان ابو داود الاسدي قالنا ثنا احمد بن خالد الوهبي

الحائض يخرج اول ما رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ابي الكثرة والامام في الجسد عند الماكية فالمرور خاص والحكم عام  
فلا يجسد عندهم قليلا كان او كثيرا وقالوا في الامام في الجسد الخارجي اي الماء الذي تسالونه وهو ما يبر بصناعة وكان ما وجدوا  
في البساتين كما سياتي لا يجسد اي ما لم يتغير احد اوصافه وانما يتدناه به لان لا جماع وقع على نجاسة المستبرق وقد ورد في ذلك حديث  
ايضا عند ابن ماجه عن ابي امامة الباهلي رفعه ان الماء لا يجسد شيئا الا ما قلب على ريح وظهره لونه ورواه الطبراني ايضا في الاوطار والكبير  
عن ابي امامة مرفوعا انه قال لا يجسد الماء شيئا الا ما ظهر ريح او طعمه ولكن العلماء اختلفوا على تضعيف هذا الحديث فلا يستدل بالاجماع اذ في  
وهذا استدلال الامام الشافعي في الام قال شيخ مشايخنا في البذل والمواد من الماء يبر بصناعة لان اسوال وقع عن ابي امامة لا يجسد شيئا  
سما يلقى فيها من لحم الكباب والمحائض وعذر الناس ولا يمكن ان يكون الحكم على اوجهها بان الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا اظاهر واطهر  
لا يجسد في قول شي سوار كان غير الاوصاف او غير غير لانه اجتمعت الامم على ان الماء قليل كان او كثيرا اذ اختلفوا في اوصافه في وقوع النجاسة  
يتجسد في مجال عند العقل ان يلقى في البيرة تلك النجاسات الكثيرة ولا يتغير احد اوصافه الماء ويستحيل ايضا ان يشرب من مثل تلك الماسن  
في طبعه اذ في نظافة فضلا عن صلى الله عليه وسلم الذي بلغ من النظافة والطلافة في اعلى المرتبة فيجب تاملها بما قاله العلماء من انه يلقى في  
اسيل تلك النجاسات ثم يخرج منها فليس فيه حجة لاحد من الماكية والشافعية لانه يزيد على القائلين فيجسد النبي والحد يث حرجه  
اطيا لسي عن حماد باسناده بمعنى حديث المصنف مختصرا - حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي ابو اسحق البرقي  
ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان في نسبة برقي قال نسبها لجماعة من اهل العلم منهم ابو اسحق ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود  
البرقي الاسدي حدث عن ابي الهيثم بن الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماعيل البصري روى عن احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي  
وكان حافظا ثقة مات بمصر سنة ٢٤٤هـ ويعرف بابن ابي داود الاسدي من اسامه بن حمزة بن محمد بن اسلم بن ابراهيم بن داود وسليمان  
والجوه ابو داود ومن اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان الجوه كوفيا ولزم هو البرقي ما خور من ما خور من مولده بصوره وكان ثقة من حفاظ  
الحديث وذكره فاته ابنتي وقال السمعاني في الانساب نسبة البرقي واشتهر بالانساب ليهما جماعة فذكره منهم وقال ابو اسحق  
ابراهيم بن سليمان بن داود ويعرف بابن ابي داود البرقي من اهل العلم والحديث كان لزم البرقي مولده بصوره الجوه ابو داود كوفي كان  
ثقة من حفاظ الحديث توفي لست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وتسعين واثمانيه مختصرا وقال الحافظ في اللسان في  
ترجمته الطحاوي وسبق الكثرة ايضا من ابراهيم بن ابي داود الفريسي وكان من حفاظ الكثرين ابنتي وقال يعقوب بن شاذان ابراهيم بن  
هو ابراهيم بن سليمان بن داود ابو اسحق الاسدي المعروف بالبرقي قال ابن عساکر كان ثقة من حفاظ الحديث اه قال العبد  
الضعيف غير الثقل وقد تبعه شيخ ابراهيم بن داود جده يروي عن محمد بن خالد الوهبي واهم بن عبد الله بن يونس و  
ابراهيم بن عبد الله الهروي وشمس بن منصور والحكم بن موسى وخطاب بن عثمان وجم بن ابيهم وسعيد بن سليمان الواسطي وسعيد بن منصور  
وسعيد بن كشيير وعبد الله بن صالح وعبد الله بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسلم بن عبد الله بن علي بن الجعد وعمر بن  
عون الواسطي وقام بن سلام ومحمد بن عبد الله بن نيرة ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنهال وسدد والمقدمي وجمي بن صالح بن معين و  
يوسف بن عدي وابي الوليد وابي معمر المنعشري وعيسى بن ابراهيم فحفظه - وسليمان ابو داود الاسدي  
قال متا المكشفت الا عرفت قلت وقد ظهر لك بما ذكرنا من كتب سهار الرجال ان في العبارة خلطا عن النسخ وسليمان بن ابراهيم ابى داود  
والد ابراهيم ابو داود اسمه جده والعبارة الصحيحة هكذا حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي وقد ذكره هكذا السمعاني في الانساب  
وياقوت الحموي في معجم البلدان كما تقدم ثم رأيت السنين حذف واو اعطفت في متن شرحه ثم قال سليمان بن داود اعطفت بيان عن قوله  
ابن ابي داود تصحفت النسخ بهنا الصحيح فاحشا وكتبوا وسليمان بن داود ولواو اعطفت بهنا غلط كبير ابنتي - قالوا والسواب  
قال بن ابي احمد بن خالد الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي او الداهبي قولان الكندي ابو سعيد  
الجمعي من رواية الارلبية قال ابن معين ثقة وقال الدار قطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ما ستمائة  
اربع عشر واثمانيه وقيل بعد ذلك سنة -

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل  
 يا رسول الله انه يستقي لك من بئر بضاعة وهو يبر يطرح فيها عذرة الناس مما تفضل للنساء ولحق الكلاب  
 فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم بن عثمان عيسى بن ابراهيم الليثي قال ثنا عبد العزيز  
 بن مسلم القسطلي قال ثنا مطرف عن خالد بن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال تخليت  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاري المدني من رواية ابي داود والنسائي مقبول من السادة وذكره ابن حبان  
 في الثقات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن اسحق الانصاري المدني وفي رواية المدائني بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال  
 ابو سعيد بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدايني داود بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستقي لك  
 يطرب استقي لك من بئر بضاعة والحال بي اي بئر بضاعة بئر يطرح بالوجهين اي يطبق كمان في الرواية الحاشية فيها عذرة الناس العذرة بفتح العين  
 وكسر الراء وروي بكسر العين فتح الراء اي فاطمها قال السندي قيل عاده الناس اتمانى الاسلام والجمالية تنزيها لياها ومصونها عن الخاسا  
 فلاترهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزهرهم كانوا يفعلون ذلك عمد علة المائيم وانما كان ذلك من اجل ان البئر كانت في الارض  
 المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقفها وقيل كانت الرشح تعلق ذلك يجوز ان يكون اسيل ولربما يعلقان جميعا وقيل  
 يجوز ان المائيم كانوا يفعلون ذلك انتهى قلت وهو بئير فان تطهير المار من عاده المسلم والكافر جميعا وقال زين العابدين شرح اصباح  
 وقيل انما كان يطبق فيها ما ذكر لان ما كان جاريا وقد كان كثيرا لا يتغير لوقوع هذه الاشياء فيها فانخرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الجواب عليه  
 فقال لما يطرب بئر الحديث انه يطرح فيها ما فضل النساء وكلم الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء يطهور اي ظاهره يكون جاريا في  
 البساتين لا ينجسه شيء الا ما خضر هذا وما قد تقدم والمحدث اخرجه لوارق بن اسحق بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن خالد باسناده بمعنى حديث  
 المصنف اخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق بن محمد بن اسحق بن اسحاق باسناده نحوه حدثنا ابراهيم بن ابي داود الاسدي  
 قال ثنا عيسى بن ابراهيم بن سيار وبقال ابن ينادي بئر بئر بفتح الباء وكسر المهملة الموحى او ابو عمرو او ابو يحيى ثلثة اقوال لبصري لمروان  
 سهاركي كان ينزل سكة البرك من رواية ابي داود وقاس النسائي ليس به بأس وقال السبي صدوق حسن بنهم وقال ابو حاتم صدوق  
 وقال ابن مبير مرة ليس بمرضى مرة لليساوي شيئا وقال البرزقي مسند وسلم بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وعشرين  
 واثنين قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي بفتح القاف ويكون المهملة فتح الميم مخففا مولاهم ابو زيد المروزي ثم بصري من رواية السنه الا ابي جابر  
 قال النسائي ليس به بأس قال ابن اسحق صدوق وقال ابن معين وابن نمير واليعلى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابو حاتم  
 صالح الحديث وقال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات في ذي الحجة سنة تسع وستين ومائة قال جماعة من بصرى واخره ثمانية وثلاثون  
 المكسرة ابن طريف الحارثي ويقال الحارثي ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفي من عاده السنه قال حماد ابو حاتم وابن لمروان ثقة وثقة ابو حاتم  
 وقال عثمان بن ابي شيبة بقرعة صدوق وليس ثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت  
 في الحديث ما ذكره في الاخير في المذهب مات سنة احدى ادا منتسبين مائة عن خالد بن ابي نوف بفتح النون وسكون الواو ثم هناه  
 السجستاني قال ابو حاتم الرازي هو خالد الشيباني الذي يروي عن ابن عباس رسلوا به لصلواتك لعلنا نشتا لعلنا نشتا لعلنا نشتا لعلنا نشتا  
 ابن كثير واحد هو من وابنه يروي ثلثة احاديث من اسيل وذكره ابن حبان في الثقات وفي النضر في قبول روى للنسائي في سننه  
 عن ابي ابي سعيد الخدري هو عبد الرحمن بن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخوارجي ابو حفص وابو محمد وابو جعفر ثلثة اقوال  
 المدني من رواية السنه الا البخاري فان لم يرد له الاصل فاقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث  
 وليس هو ثبت ويستغفرون رواية ولا يخبرون به مات سنة احدى عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين عن ابيه ابي سعيد الخدري قال انه سمع  
 ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلغت اليه من النهاية وهي الغاية ولما ضمن معنى بلغت عدى بجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر  
 وفي رواية السنه الا حمرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ بتين من ثلثة  
 قال ننودي وصحفي بعضهم بالنون ورده الى العراقي كما نقله السيوطي في حاشيته ابي داود وقال السندي ظاهره انه بصيغة الخطاب

besturdubooks.wordpress.com



و قد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حد ثنا احمد بن سليمان بن يحيى قال ثنا احمد بن سعيد بن  
الاصمباني قال انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريق البصري عماد بن نصر عن جابر وابي سعيد

وذلك لان قوله كذا ثم ذلك يدل على ان كان متغير انتهى و الحال قد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منبهاي من بر لنعامة  
وهو انزلكم و اطهركم فلا يحرموا ذلك فانه ظاهر و مطهر لكونه جاريا في البساتين كما سياتي و الحديث اخرجه الامام احمد عن حسين بن فضال  
البيهقي من طريق علي بن جرير عن ابي اسعيل كلاهما عن محمد باساده نحوه قال البيهقي و هذا اسناد حسن موصول و قال العلامة ابن الترمذي  
كذا ذكره ايضا عن محمد بن ابوبحسن الدارقطني و لم يعرف حاله و لا اسمها بعلل الكشف التام و لا ذكرها في شيء من الكتب تهتمت به و قد ذكر  
النظر في في نسخة الكبير في الحديث في ترجمة ابي يحيى فذكر لسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بذا كيف يكون اسناده حسنا انتهى - حدثنا احمد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الخبر ما قال قدم مصرفا و كان يدل  
في البر و حدث بها عن الغراب و اهل مصر و توفي بها في سنة خمس و سبعين و اتمين و كان ثقة ثبتا كذا في الكشف عن المغاني - قال ثنا احمد بن سعيد  
ابن الاصمباني ابو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي ابو جعفر بن الاصمباني و لقبه حمدان بن رواة البخاري و الترمذي قال النسائي  
ثقة و قال ابن عدى كوفي ثقة و قال يعقوب بن شيبان متقن قال ابو حاتم كان حافظا بحدوث من حفظه و لا يقبل التلقين و لا يلقه من كتاب  
الناس و لم يرا لكونه اتقن حفظا منه و قال في موضع آخر يوثق و ذكره ابن حبان في الثقات ما سنة عشرين و اتمين قال انا شريك بن  
عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي من رواة السنة الا بخاري قال ابن معين و لم يكن شريك عند يحيى يعني لفظان شيئا و هو ثقة بقرعة و قال  
ايضا ثقة الا انه لا يثق و يذهب بنفسه على سفیان و شعبة و قال النجاشي كوفي ثقة و كان حسن الحديث و قال ابن المبارك شريك اعلم محدث  
الكوفيين من الثوري و قال يعقوب بن شيبان شريك ثقة سبي الحفظ جدا و قال ابو جازي شريك سبي الحفظ مضطرب الحديث ما من قال  
النسائي ليس باسح قال بن عدى في بعض ما لم يحكم عليه من حديثه مما املت بعض الاخبار و الخالف على حديثه الصوة و الاستوار الذي  
يقع في حديثه من البركة انما هي من سوء حفظه لانه يجهل شيئا مما يستحق ان ينسب في ابي شي من الضعيف قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثر الحديث  
و كان يغلط و قال ابراهيم الجوهري اخطا في اربع عا حديث و قال ابراهيم الحربي كان ثقة و قال ابن حبان في الثقات في نقصه ابو اسطسنة  
حسن و حسين ما ثم و اولى الكوفة بعد ما ت بها و كان في اخر امره خطيبي يماري لغيره عليه حفظ فسمع المتقنين من ليس في كليل و سماع المتأخرين  
منه بالكوفة فبدأ و اتم كثر ما ت بالكوفة سنة سبع و سبعين ما ت و له سبع و ثمانون سنة عن طريق بن شهاب البصري ابي سفیان السعدي الاشجالي  
بالوجه يقال له عثم بن مهران من رواة الترمذي و ابن حبان قال احمد بن حنبل في كتابه حديثه و قال ابن سعد في الحديث و قال الدارقطني ضعيف قال البخاري  
ليس بالقوي عنده و قال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي و قال ابوداؤد ليس بشيء و قال مرة و ابي الحديث و قال النسائي شريك  
الحديث و قال ابن حبان كان مغفلا بهم في الاخبار حتى يقلبها و يروي عن الثقات ما لا يشبهه عن الثقات و قال ابن عبد البر جهم اعلى انه ضعيف  
الحديث - عن ابى نصر من مازن مالك بن قسطة بن عثم الثقاف العبدى العوفي بفتح المهملة و الواو ثم قات البصري من رواة السنة الا بخاري  
فانه لم يرو له الا معلقا قال ابو زرعة و النسائي و ابن معين احمد ثقة و قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث و ليس كل حديثه صحيح و اوردته  
اليعقوبي في الضعفاء و لم يذكر فيه قد االاحد و ذكره ابن حبان في الثقات و قال كان من فصحا و اناس فجع في اخر عمره ما ت سنة ثمان  
او تسع و اتم و اوصى ان يصلى عليه الحسن عن جابر و ابي سعيد كذا وقع عندنا بالشك و هكذا وقع بالشك في متن العمري في شرحه فيما  
نقل القاري عن المصنف في شرح المغاني عن ابى سعيد جابر قال لا انا بدين الشك و كل ذلك صحيح فان الحديث روى ابو جهم بن ابي بصير  
بعد ما روى الحديث عن ابى سعيد الخدري يروى ان الشك قد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر و قيل عنه عن جابر و ابي سعيد ابو سعيد كان  
اصح انتهى فقدمه في الحديث روى عن كل واحد منهما بعضهم ذكره عن كل واحد منهما بعضهم ذكره بالشك فانهم قد تقدمت ترجمة ابى سعيد  
و اما جابر بن ابي بصير بن عمرو بن حرام بن كمال نصارى اسلم ابو عبد الله الصماني الشهير روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم و روى عن جماعة  
من الصحابة و التابعين له و لا يبيح و شهد العقبة الثانية مع ابيه و هو صغير و روى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة لم يشهد  
برأه و الاصل على الصحيح و استغفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مجمل تسع و عشرين مرة و كان له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم و كان من  
المكثرين في الحفاظ للسنة و كتب بصرة في اخر عمره توفى سنة اربع و سبعين بالمدينة و لا ربح و تسعون سنة و صلى عليه ابان بن عثمان

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فانه هبنا الى غدير وفي حجة فكفنا وكف الناس حتى  
 اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان  
 الماء لا ينجس شيئا فاستقينا وارثونا فانهم ذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا ينجس الماء شيئا وقمنا  
 اكان يغير لونه او طعمه او ريح فاشي ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك  
 اخرو وقالوا اما ما ذكرتوه من بيلرضاعة فلا حجة لكم فيها

وهو امير وكان اوصى ان لا يصلى عليه الحج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فانه هبنا الى غدير كما سير لقطعة من الماء فقلنا  
 اسئل وجهه غدير فضمتين كطريق وطرق وسئل كذا في القاموس وفي المصباح الغدير النهر والمج غديران وقال ابن زيد في ترجمته  
 غادرت اشيا واذا تركت مفادرة واغدرت اغدارا وبسي الغدير لان اسيل فادره اي تركه جميع الغدير غديران وغدر وال حال قيا في الغدير  
 جيفة واحدا لجيفة جثة الميت اذا امتن فكفنا وكف الناس اي عن شربها ذلك الغدير المتوضي حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة اي الكفنا لاجلها فقال صلى الله عليه وسلم استقوا فان الماء لا ينجس شيئا فاستقينا  
 وارثونا قال المجر روى وتروى وارثوي بمعنى وقال ابن زيد رويت القوم انا استقيت لهم وفي المغرب المرى بالكسر فلات لو طش  
 يقال روى من الماء فهو ريان انتهى والحديث صحيح بصحة البرهان وابن ابي عمير والقارى وغيرهم لما روى عن الامام ابى يوسف عن الغدير  
 العظيم الذي لا ينجس احد طرفه بخرق كطرف الاخر كما روى المجرى لا ينجس الا بالنجس سوا ركانت مرتبة او غير مرتبة فنجسوا من جميع النجس  
 قال الطبع ابن ابي عمير وهو الذي ينبغي تصحيحه فبني عدم الفرق بين المرتبة وغيره بالان الدليل انما يقتضى عند الاثرة عدم النجس الا بالمرتبة انتهى  
 ووجه ايضا ابن ابي عمير والقارى وغيرهما قال مشايخ العراق لا فرق بين المرتبة وغيره في ان لا يتوضأ من كل نجاسة بل من الجانب  
 الاخر عليه صفة المبسوط والبدائع وشارحها القندوري وقال مشايخ بخارا لا يتوضأ في المرتبة من موضع وقوع النجاسة بل من جانب خروجها  
 في غير المرتبة من ذلك الجانب وفي المقام كلام طويل لا يسع هذا اختصاره ليرجع الى المطولات وا حديث اخر جابر بن ابي عمير عن  
 عن يزيد بن ارون عن شريك باسناده عن جابر بن ابي عمير عن طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابى سعيد بصحاه وفي اسناد  
 الحديث طريق الراوى وقد روت ان ضعيف متروك قال ابى عمير اخبرته شهابا لما تقدم وقال العلامة ابن الترمذى ان ابى بكر ضعيف  
 فعلى هذا الصحيح ان شريك باسناده عن جابر بن ابي عمير عن طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابى سعيد بصحاه وفي اسناد  
 وغيرهما قال ابى عمير روى الثقات وقال العلامة النيسوبى قال الحارمى لا يعرف مجرود الا اصح حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف  
 فيه وقد ارجح به مسلم قلت لزيد غير واحد في عكرمة قال ابن المدينى روايته عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب بن ابي عمير في كذا في اسناد  
 وفي التقرير وايضا عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخراه فكان ربما يلحق انتهى مختصرا ومن عانت عند الطبراني في الاوسط والى اعلى  
 والبرارد ابن اسكن في صحيحه قال ابى عمير روى الثقات وعن ميمونة عند الطبراني في الكبير وروى الثقات كما قال ابى عمير وعن ابى امامة عند  
 ابن ماجة والطبراني وعن ثوبان عند الدارقطني وفي اسنادها روى الثقات وهو ضعيف قد مر في قوم الى هذه الآثار مروية عن ابى سعيد  
 وهاجر عند المصنف وابن عباس عانت ميمونة وابى امامة وثوبان عن غيره فقالوا لا ينجس من النجس الماء مفعول لقول لا ينجس شيئا  
 فاعل لقول لا ينجس وقع فيه اي في الماء الا ان النجس من غير لونه اي لونه الماء او طعمه او ريح فاشي ذلك اشارة الى كل احد من المولى والم  
 فالمرح اذا كان فقد نجس بفتح النون وكسر الجيم وضمها الماء وفتح هب ل ذلك صاحب الظاهر وهو رواية عن مالك قال ابن رشد فقلنا  
 في انما ما اذا خالطته نجاسة ولم يفرح احد وصانته فقال قوم هو طاهر سوا كان كثيرا او قليلا وايضا احد الروايات عن مالك وهو قال بل الظاهر قد  
 تقدم على الامام مالك في ذلك ثلثة اقوال قال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو البريرة والحسن البصرى وابى سعيد عكرمة  
 وابى بن ابي ليلى والثوري وداود الظاهري والنعنى وجابر بن زيد مالك الغزالي انتهى وقال الفهم في ذلك اخرون منهم الاحناف والشافعية و  
 الحنابلة واسحق وغيرهم على اختلاف فيما بينهم كما سياتى فقالوا اما ما ذكرتموه من بيلرضاعة فلا حجة لكم فيها اي فيما ذكرتموه من الآثار من  
 وجبرين انا اول فلان اكثر الاحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها كما بسط ذلك النيسوبى في تعليقه ومخلص الكلام ان حديث ابى سعيد لغيره على روى  
 عن ابن عمير بن عبد الرحمن بن رافع وان صححه الامام محمد بن حسن الترمذى ولكن عليه بن لفظان بجهالة روى عن ابى سعيد اختلاف الرواة

كان بيروضاة قد اختلف فيها ما كانت نقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان  
 حكم ما فيها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في ماء نجاسة فلا يجزئ  
 ماؤه الا ان يغلب على طعمه ولونه ادر يصبه او يجعله انهما في الماء الذي يؤخذ منها فان علم  
 ذلك كان نجسا وان لم يجعله ذلك كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيروضاة عن  
 الواقدى حدثنا به ابو جعفر احمد بن ابى عمران عن ابى عبد الله محمد بن شعيب التلعجى

١١٣

في اسمه اسم ابيه كما تقدم واما طريق خالد بن ابينا اسان وضعت لان خالد لم يسمع من ابن ابى سعيد بل بينهما سابط كما روى النسائي  
 عن ابن اسحق وهو رواه مرة بكذا مرة عن سيلط عن عبد الرحمن بن رافع مرة عن سيلط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اسحق كما هو عن عبد الله بن قتيبة  
 والاحديث سهل ثم فقد تقدم ان في سنده ام محمد بن يحيى بن جبرولة فمخ هذا ففي سنده انظر ابا قال ابن القطان ولطيف بن الحسن بن بنه قال قاسم  
 ابن اصيبغ في مصنفه حدثنا محمد بن فضال ثنا عبد الصمد بن ابى سكينه الجعفي يكلب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابن عيينه عن جابر بن جابر بن جابر  
 قال قاسم بن ابي الحسن بن بن فضال في بيروضاة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهوره الحافظ في التلخيص ان ابن ابى سكينه الذي روى عن ابن حزم  
 انه مشهور قال ابن عبد البر وغيره واحد مجهول ولم نجد عنه راوا الا محمد بن وضاح انتهى فثبت ان ما اخرج ابن اسحق من مصنفه ضعيف ايضا واما حديث  
 جابر فقد تقدم ان فيه طريقا الراوى وهو ضعيف متردد اما ثانيا فلما ذكره ائمتنا اعلامنا بقوله لان بيروضاة وفي بعض النسخ فان باقلام  
 وعلى كلتا صورتين فهو تعلق لبقول الاحمدية الكافية قد اختلفت فيها اى في بيروضاة ما كانت نقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين  
 فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ما فيها كحكم ما في الانهار اى في الطهارة والنجاسة وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة اى بيروضاة  
 بيروضاة في كونه جاريا وقعت في ماء نجاسة فلا يجزئ ماء الا ان يغلب على طعمه ولونه ادر يصبه او يجعله انهما في الماء الذي يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجسا  
 ضعييف كما تقدم او يعلم انها اى النجاسة في الماء الذي يؤخذ منها فان علم ذلك اى كونه نجاسة في الماء لما ذكرنا ذلك الماء نجسا  
 وان لم يعلم ذلك اى وقوع النجاسة في الماء الذي يؤخذ منه كان طاهرا يعني انه لا فرق بين المرية وغيره باقالات في الدر المختار ويجوز تجاروه  
 في نجاسة و الجارى هو ما بعد جاريا عرفا قيل ما يذهب بتمية والاول الطهر والثاني الشبه وان لم يكن جريانه يمد في المرح ان لم يعلم اشارة فلو  
 فيه جيفة او بال فيه رجال فتومنا آخرين اسفل جاز ما لم يرنى البحرية اثره وهو اطعم اولون او شرح انتهى مختصر اقال الشافى قوله فلو فيه  
 جيفة كذا اشار الى ما قد ساه من شمول النجاسة المرية وغيره فابعد بظهور الاثر في كل منهما انتهى وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيروضاة  
 اى من كونه طريقا للماء عن الواقدى حدثنا به ابو جعفر احمد بن ابى عمران الفقيه البغدائى ذكره الخطيب في تاريخه فقال احمد بن ابى عمران بن حنبل  
 الفقيه احد اصحاب السراى واهم ابى عمران موسى بن عيسى بنزل ابو جعفر نصر وحدث بهاد وهو ابا ابى جعفر الطحاوى وكان ضريرا قال ابى القاسم  
 ابو عبد الله الصيمرى ابو جعفر احمد بن ابى عمران استاذ ابى جعفر الطحاوى وكان شيخ اصحابنا بصري في وقت واخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر  
 ابن الوليد اضربها واسند عن ابن يونس كان مكينا في العلم حسن الداية بالوان من العلم كثيرة وكان ضريرا بصرو حدث بجديث كثير من حفظه  
 وكان ثقة وكان قدم الى مصر مع ابى الوب مما خرج مصرفا قام بمصر الى ان توفى فيها في المحرم سنة ثمانين مائتين انتهى قال العلامة عبد  
 في الفوائد البهية هذا موافق لما ذكره ابن الاثير فانه ذكر موتة في حوادث سنة ثمان مائة مائة الف لما روى السيوطى في حسن المحاضرة حيث قال احمد  
 ابن ابى عمران موسى بن عيسى البغدائى الامام ابو جعفر قاضى الديار المصرية من كبار الخفية ثقة على محمد بن سماعة وحدث عن هاشم بن عمار بن  
 طائفة وهو شيخ الطحاوى مات في المحرم سنة ثمان مائة مائة الف ابن يونس في تاريخه انتهى وفي الجواهر البهية وذكره الحافظ عبد الغنى  
 ابن سعيد فيمن غلب كنية ابيه على اسمه فقال قدم مصر على قضاها وذهب لبعده باخره وكان احد المصنفين بالحفظ روى حديثا كثيرا من حفظه  
 عن ابى عبد الله محمد بن شعيب التلعجى بالنسبة والمشقة والجمع ويقال التلعجى من اصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه اهل العراق في وقت واهل تقدم  
 في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع وروع وعبادة كذا في الجواهر وقال الخطيب في تاريخه محمد بن شعيب التلعجى يعرفت باسن التلعجى كان  
 فقيها اهل العراق في وقت وهو من اصحاب الحسن بن زياد واللو توى قال وكان يترجم على الوقت في القرآن واسند عن القواريرى انه قال هو كافر  
 عن احمد بن حنبل مبتدع متجاوز وعن الساجى كان كذا باء عن الازدى كذا في النسخ الرواية عن سوسر من بهر زلف عن ابيه في قال له انتهى في  
 سير النبلاء في الطبقة الرابعة عشر كما في الفوائد محمد بن شعيب الفقيه هذا اعلام البغدائى الخفيف ويعرفت باسن التلعجى سمع من ابن يونس وروى

عن الواقدي

وابي اسامة وعقبة وافخاذ الحروف عن يحيى بن آدم والفقهاء الحسن بن زيد وكان من بحور العلم وكان حقا تقديرا تهجد وطلاوة وادراك  
 المناسك في نيف وستين جزاء عاش نحسا وثلاثين سنة ومات سنة ١٢٥ هـ والتجني نسبة الى شيخ من عمر بن مالك بن عبدمنان وليس  
 هو ضوسبا الي سيع الشيخ قاله العيني في البنائة كما في الفوائد عن الواقدي محمد بن عمر بن واقدي عبد الله المدني من رداة ابن ماجه ذكر  
 الخطيب في تاريخه فقال قدم الواقدي بغداد وولي قضاها بالجانب الشرقي فيها وهو من طين مشرق الارض وطربها ذكره ولم يخف على  
 احد عرف اخبار الناس مره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وسلم و  
 الاصلح التي كانت في وقته وبعده فانه صلى الله عليه وسلم وكتبه الفقه واختلف الناس في الحديث وغير ذلك كان حوادا كريما مشهورا  
 بالسخار واسند عن ابي حذيفة كان الواقدي ستمائة قطر كتب عن الواقدي نفسه من احد الاوكبة اكثر من حفظ وحفظ اكثر من كتي  
 وعنه ايضا ما ذكرت رجلا من ابناء الصحابة وابناء الشهداء ولا يوافقونهم الا اذا سمعوا بل سمعت احدا من ذلك تجزك عن شهده وان قتل  
 فاذا علمني مضيت الى الموضوع فاعاينه ولقد مضيت الى المرسج فنظرت اليها وما علمت غزاة الا مضيت الى الموضوع حتى اعاينه او  
 نحو هذا الكلام قال يرون القروي لايت الواقدي بكرة ومعه ركة فقلت اين تريد فقال اريد ان مضى الى حنين حتى اري الموضوع والواقدي  
 وقال ابو ايوب سألت ابراهيم الحري فقلت اريد ان يكتب مسائل مالك فامى مسائل مالك ترى ان اكتب مسائل الواقدي قلت لا والله  
 وهب قال لا الا الواقدي في الدنيا ثم ابن وهب انتهى ومع هذا اختلف المحدثون في جرحه ولقد عده كاسط الخطيب في تاريخه والحافظ  
 في تذييره وحاصل الكلام في هذا المقام ان احمد كذبه وذكره النسائي في الضعفاء في الكذا بين المعروفين بالكذب قال الشافعي كتب  
 الواقدي كلها كذبه قال بن داود ما رأيت كذبه وقال البخاري والبزعة والذلابي والعقيلي متروك الحديث وحكي ابن الجوزي عن  
 ابي حاتم انه قال كان يفتن وقال احمد بن زهير بن موهدي ممن يفتن وقال حمويه بن صالح وابن مدين ضعيف وقال النسائي في حديثه  
 نظر واختلف وقال ايضا تهتم وقال علي بن المدني عنده مشرون الفت حديث لم يسمع بهاد قال ايضا ليس بموضع للرواية ولا يروى  
 عنه وضعف فقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة وقال ابو داود لا يكتب حديثه ولا احديث عنه ما شكك ان كان يشغل الحديث وقال  
 الشاذلي في امان يكون صدق الناس واما ان يكون الكذب الناس بمناه قال شيم وسئل عن عيسى عن فقال اسأل ناعن الواقدي  
 هو يسأل عن وقال الدارودي نسائي عن الواقدي سئل الواقدي عنى وسئل ابو عامر العقدي عن فقال ناسي الواقدي عننا ما كان  
 الشيوخ والاحاديث بالمدينة الا الواقدي وقال ابن المبارك كنت اقدم المدينة فابقيتني واليدني على الشيوخ الا الواقدي وقال  
 الدارودي ذلك امير المؤمنين في الحديث وقال يرايم الحري امين الناس على الاسلام وقال مسعب الزبيري والشرار ايضا مشدق وقال مجاهد  
 ابن موسى الكنت عن احد حفظه وقال ابو بكر السفاني لقد كان الواقدي وكان وذكر من فضله وما يحضر مجلس من اناس من اصحاب الحديث  
 مثل الشاذلي وغيره ومن احاديثه وقال الذهبي والله لولا ان عندي ثقة ما حدثت عن اربعة ائمة ابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وكرها  
 ورجلا آخر وقال مصعب الزهري ثقة ما من وسئل اثنى عن فقال كذلك كذا قال ابو يحيى الازهري وقال يزيد بن هرون وابو عبيد  
 ثقة وقال عباس الغبري الواقدي احب الي من بلال الزواق وقال الصغاني لولا ان عندي ثقة ما حدثت عنه وقال الحارث مثل مالك بن  
 انس عن المرأة التي سميت النبي صلى الله عليه وسلم بخير ما فعل بها فقال ليس عنك بها علم وسألت اهل العلم فلقوا الواقدي فقالوا يا ابا عبد  
 ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سميت بخير فقال الذي عندنا انه قتلها فقال مالك قد سألت اهل العلم فاجروني انه قتلها وذكرنا بركم  
 الحري ان ما انكره عليه صحوا لا اسانيد ومجيبه المتن واحد قال وليس هذا عينا قد فعل هذا الزهري وابن اسحق وقال لم يرال حمد لوجه في  
 كل جمعة هنبيل بن اسحق الى محمد بن سعد كاتب الواقدي فيا خذوا جزئين جزئين من حديثه الواقدي فينظر فيهما ثم يرد ما خذوا من احوالهم  
 عليه حديثه عن عمر بن الزهري عن نهبان عن ام سلمة حديثه افعيا وان اتما وقال هذا حديث يونس تفرد به لم يروه غيره قال لراودي لما قد  
 مصره ثنا ابن ابي مرجم اتانا نافع بن يزيد عن عتيق بن ابي شهاب فذكر حديث نهبان فلما فرغ منه صمكت فقال لم تصنعك فاجرت بقصة  
 علي واحمد فقال ان شيوخنا المصعبين لهم عن ابي حذيفة الزهري قال الراودي هذا الحديث مما ظلم في الواقدي وقال ابن سعد لرسد ثلاثين  
 ومائة وخرج الى بغداد سنة ثمانين ثم خرج الى الشام ثم رجع فاقام مفيدا الى ان قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر

انها كانت كذلك وكان من الحجّة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت  
في البيرة فغلبت على طعمها اذ يصح او لو انه ان ماؤها قد فسد

فلم يزل قاضيا حتى مات في ذي الحجة سنة سبع وثمانين. انما اي بيرة بضاعته كانت كذلك اي كانت طريقا للماء الى البساتين وما يزل  
على صحته ما قاله الواقدى بانها لو لم تكن جارية لتسكن الماء لوقوع لم الكلاب نحو ذلك اعترض الحافظ في الداية على هذا الاسناد فقال  
وبهذا اسناده جدا قال ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان يغلب منها العسائية الى البساتين ولو كانت سجا  
جارية لم تسب بمراد استدلال على ذلك بما سيجي من ابى داود وقلت كيفما كان فهذا الاسناد احرى بالقبول من استدلال الحافظ فان غير رجلا  
مجهولا كما سيأتي واما ما قال ولو صح لم يثبت به المراد فارجاب عنه في الكوكب فقال واعترض النخافون على الواقدى في قوله في بيرة بضاعته  
ان كان جارية في البساتين وقالوا ان البيرة كانت كثيرا ما يبارد السبب في زيادتهم وذلك فهم هو ان مراد الواقدى ان البيرة كانت  
كانت فادوا وعليه بان لم يكن كذلك وكان غيره من الآبار وانت تعلم ان بيري من تلك الآبار وانما اراد ان كان في حكم الجارية لكثرة ما  
يسقته منها وهذا غير حقيقي على ذي روية فان من البعوض الغير الحوج الى نكر ونظر ان البيرة في البستان لا يكون الاسقي اشجاره وقد علم ان بيرة  
بضاعته كانت قليلة الماء فاذا سقيت منها الاشجار لم يثبت فيها شئ من تلك النجاسات ولا هذا الماء انتهى وقال شيخنا في البذل ما ينبغي  
ان يتبين عليه ان الجريان لا يستلزم كونها بيرة بل الجريان بكثرة النزح من البيرة كما هو في سقى الاشجار ايضا جريان وكذلك كثيرا ما يكون في اول  
البيرة يدخل الماء ويخرج كما هو مشاهد في بيلرليس فيجري الماء فيها انتهى قال ابو داود قدرت انما بيرة بضاعته برود انى مدته عليها ثم ذرته فاذا  
عرضها سنة اذرع وسألت لذي فرغ في اية البستان فاذا غلبت فيه بل غير يتأد بما كانت عليه قال لا ورايت فيها ما يمتيز اللون انتهى واستدل  
ابن سبغويه بهذا في المعرفة كما قال النيسوبى على ان الماء كان لا يجري منها وان ما بها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول المكث  
واما بما يقع فيه انتهى قال النوفلى في شرح المذهب كما في البحر وهذه مصفيتها في زمان ابى داود ولا يلزم ان تكون كانت هكذا في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال النيسوبى واستدل لا يخرج صحيح لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اتي مسنة فكيفه نظن ان تلك البيرة كانت  
في زمانه كما كانت في غيره صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البنية تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعة في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري  
عن الواقدى وكونها ستة اذرع في بيلرليس داود مع قلته يدل على خلاف ذلك انتهى والواقدى وان اختلفت الحدوث في جرد  
تعدله لكنه راس في المنازى والسير والاختلاف والحوادث الكائنة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد فاته وهومن اهل المدينة فلا شك  
انما علم على اهلها وحال آبارها من غيرهما لا سيما ما علم من اهتمارهم بعبادة المشاهير والوقائع كما تقدم على ان الواقدى وان جرد جمع من الحدوث  
فقد وثقه ايضا جماعة بل قال الحلبي ان الصحيح في التوثيق هذا وقد شئنا عليه الاوردى وبراءهم الحرى ومصعب بن الزبيرى وابو بكر الصغاني  
والذئلى والبنى وابو يحيى الازهرى ويزيد بن هرودن وابو عبد الله القاسم بن سلام وايه قصد الامام مالك بقوله سألت اهل العلم كما تقدم و  
ذكر حصا البحر من شئنا عليه يكرهه العربي وابن الجوزى وقال الشيخ ابن تيق العبدى الامام كما في شرح المنية للحلبي جمع شئنا ابو الفتح  
الحافظ في اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن ثمة ورجح توثيقه وذكر الاجابة عما قيل فيه وقد تقدم بعضها في ترجمته فخره احرى  
بالقبول من قول من فتح الباب لابى داود لانه مجهول الشخص قال صاحب البحر في ترجيح قول الواقدى ما ذكره الطحاوى اثباته وان نقل ابو داود  
عن البستانى لفي والاثبات مقدم على النهى واستدل الشيخ انور نور انتم قد علم على الجريان بما وقع عند التجارى من حديث سهل في او اخره  
قال كانت فينا امرأة تتجمل على العار في مزرعة لها سلقا وفي الاستينان قال كانت مجرزا ترسل الى بضاعته فهذا يدل على ان بيرة  
بضاعته كان يسقى منها المانى البساتين وكان من الحجرة على المالكية والظاهرية في ذلك اي في قولهم بعدم نجاسة الماء لا بتغيير احد  
او صاذا بهم اي العلماء كلهم من المالكية وغيرهم قال يعنى قوله اللهم في محل الرفع على انه اهم كان التقدير وكان من الحجرة في ذلك اجتنابهم  
اعنى اجتناب كل من الحصى والاصحاب على ان النجاسة الى اخره انتهى. قاجموا ان النجاسة اذا وقعت في البيرة فغلبت اي تلك النجاسة  
على طعم ما فيها او روية او لونه الضمير ان للماء ان ماها قد فسد اي لتغير اصداء وصادف بوقوع النجاسة قال يعنى فان قلت كيف قال جمهور  
واظهاره ليسوا ابقا لئلين بهذا الحكم فان عندهم الماء لا يجيبه شئ اصلا على ما حكينا عن ابن حزم واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم  
الماء لا يجيبه شئ وبقوله وجعلت لنا الارض كلها سبيرا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجعل الماء فم عليه السلام كل ماء ولم يخص من ماء

عن كتاب الاصل والظاهر السابق



وليس في حديث بيرضاة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيرضاة فقيل لانه يلقي فيها الكلاب المحاضف قال ان الماء لا يجسد شيئا ونحن نعلم ان يدر الواسق فيهما ما هو اقل من ذلك لكان محال ان لا يتغير وجه ماؤها وطعمها هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقل باح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها ووجهها ان ذلك لم يكن وقد اخل الماء بالتغير وجهه من الجهات الاثني عشر استحاله عندنا والله اعلم ان يكون سؤلهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماؤها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان النجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا نجس اوها الذي يطرا عليها بعد ذلك وذلك هو مشكل لان حيضان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا نجس ويريد بذلك الماء الذي يطرا عليها بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا نجس اذا خالطته النجاسة

قلت المراد من النجس في هذا الفصل مالك من بعد فانهم قالون بان البير اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت احدا وصاها لما فيها فانه نجس ولا اعتبار للخالفة الظاهرية لان كلامهم ساقت الا ترى الى قول ابن حزم نعم عليه السلام كل ما لم يخص به دون ما ركبت هو في غاية السقوط لان قوله عليه السلام اذا لم تجز الماء اى الماء الطاهر المطهر يدل قوله عليه السلام لا نجس لما شئ الا ما يغيره او طعمه واه البطران وابن ماجه قوله عليه السلام لا يليل احدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ واه ابن ابي شيبة ولو كان البول فيه لم نجسه لم يكن للنبي فائدة انتهى مختصرا وليس في حديث بيرضاة من هذا شيء يعنى من الحكم المجمع عليه وهو محسنا وما دال البير بوقوع النجاسة التي غلبت على احدا وصاها لما قاله العيني انما فيه اى في حديث بيرضاة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيرضاة فقيل له صلى الله عليه وسلم ان يطرق فيها الكلاب المحاضف وكان مقصودهم المنع من ان يستقى له صلى الله عليه وسلم منه فانه نجس لو وقع هذه الاشياء النجسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا نجسه شيئا ونحن نعلم ان بير الواسق فيها اى الى البير ما هو اقل من ذلك اى ما وقع في بيرضاة من نجس الكلاب المحاضف ونحوه الناس لكان محال ان لا يتغير وجه ماؤها وطعمها وفي نسخة الشارح العيني اطعمه بما يغير ما البير الذي وقع فيها اقل من هذه النجاسة مما يعقل ويعلم ببناء الجمول فيها فلما كان ذلك اى ان البير لو سقط فيها اقل مما ذكر كذلك اى يكون محال ان لا يتغير وجه ماؤها وطعمه ولو نزل وقد باح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما باح واجموا ان ذلك لم يكن والحال قد دخل الماء بالتغير وفي نسخة الشارح العيني المتغير من جهة من الجهات الاثني عشر اى من الطعم والعلو والرتج استحاله عندنا والله اعلم ان يكون سؤلهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماؤها اى بيرضاة وجوابه صلى الله عليه وسلم اياهم رضى عن طينها جميعين في ذلك بما اجابهم اى من ان الماء لا نجسه شيئا كان والنجاسة في البير اذ من الظاهر ان الماء الثقيل الذي وقع فيه شيء من النجاسة لا يستعمل فامى فضل عن الصحابة رضوا عنهم وكذلك لا يتغير بمرور كلف به هذا النبي الاطهر الاكرم صلى الله عليه وسلم عليه في ذلك وهو كونه اى يكون البول والوجاب والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى ما البير التي اخرجت النجاسة منها هل تطهر باخراج النجاسة منها اى من بيرضاة فلا نجس ماؤها الذي يطرا عليها بعد ذلك اى بعد اخراج النجاسة وذلك اى تطهر البير لو باحس مشكل لان حيضان البير لم تغسل وطينها لم يخرج اى فلا يكون تطهيرها ابدأ بالملقاة الماء لئلا نجس جدرانها عند الاخراج مع ان البير كيف اخرج ماؤها فانها لا تتحلل من بيرة من الماء لئلا نجس فيها فكان منعت ان لا يتغير البير كما قال بشر المريسي فلذلك سألوا عنها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يجيبا عن سؤلهم ان الماء لا نجس بغير لون العبد اذا اخرج على دفن السوال والاصل في اللام العهد الحاشي فما امكن حملها عليه لم يحمل على غيره ومن صرح بكون الاصل في اللام هو العهد للسلامة في التلويح والشريف الجرحاني في بعض تصانيفه فاذا كان الامر كما وصفنا كان المعنى ان الماء الذي سئل عنه لا نجسه شيئا ما ذكرتم اذا اخرجت النجاسة والماء الذي كان ملائها كذا في الكوكب يريد صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله ان الماء لا نجس الماء الذي طرا في نسخة الشارح العيني يطرا قال المجذبة اى طرا عليهم كمن طرا اياهم من مكان واخرج عليهم فخارة عليها اى على بيرضاة بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا نجس اذا خالطته النجاسة بل نجس حال وجود النجاسة فيه ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول ان حديث بيرضاة لا يصحح له للملكية ومن سلك مسلكهم لان سقوط مش ما ذكر من المحاضف ونجس الكلاب لا يجب تغيير الماء قطعا وحال ما قاله على ما ذكر صاحب البحران معنى قوله الماء لا نجسه شيئا انه لا يبقى نجسا بعد اخراج النجاسة منه بالترجح وليس هو على

وقد رأينا صلوات الله عليه كما قال المؤمن بن يحيى حدثنا ابن داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابن ابي عمير  
عن حميد حم وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن ابي مرفع

حال كون النجاسة فيها وانما سألوا عنه لانه موضع مشكل لان حيطان البئر لم تنفس وطينها لم يخرج فيمن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
ذلك لعن الضميمة انتهى وقال الامام ابو نصر الاقطع كما في البحر ايضا لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان كان يوضأ من بئر بئر صفحتها  
مع نزاهته وايشارة الرأحة الطيبة ونهيته عن الاستحاط في الماء فدل ان ذلك كان ليعمل في الجارية فشك المسلمون في امرها فيمن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزل ذلك مع كثرة الشرح انتهى وفي الكوكب الذي بذ الذي اخذ به مالك يورث ما ذكرنا من ادارة الاعرج  
راي المبني به فانه صلى الله عليه وسلم لما ظن بمراية الشريعة ان الماء لا يتنجس بذلك المذكور كان ظاهر التنجيس والمراد بالصحة في قوله ان الله عليهم  
فلم يعتد به على خلاف رايه حتى يقال انها كانت نجسة في حقهم وانما لم يتنجس لما فيها لجره في البساتين ما يتدارك الاستبراء منها ولما  
في داخلها من كوة تخرج منها كما يشاهد في بعض الآباراه وقد رأينا هـ وفي نسخة الشراح العيني وقد رأينا هـ صلى الله عليه وسلم قال لولا  
لا يتنجس - عرض المصنف في ذكره هذا الحديث وما بعده تأييدا لادى ان سوال الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابها بما هم في بئر بضعاء كان  
بعدها خرجت النجاسات عنها لاني حال وجود النجاسة فيها فكما ان صلى الله عليه وسلم حكم بان المومن لا يتنجس مع ان بئر بضعاء اذا اصابته  
النجاسة لمعنى آخر فكذا حكم بطهارة بئر بضعاء عن النجاسات التي اخرجت منها لانه لا يتنجس اذا وقعت النجاسة الجديدة فيها -

حدثنا هـ ابن ابي داود ابراهيم بن ابي اسدي قال ثنا المقدمي بالتشديد محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الشافعي  
مولاهم بصري من رواة الشيخين والنسائي قال يحيى والبوزرعة وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث محل الصدق مات في شعبان  
سنة اربع وثلاثين ومات ابن ابي عمير بن ابراهيم بن ابي عمير ويقال ان كنية ابراهيم ابو عمير السلمي مولاهم بن ابي عمير  
ابو عمير بصري من رواة الستة قال عمرو بن علي سمعت عبد الرحمن بن مهادي ذكر ان ابي عمير فاحسن التثارة عليه وسعت معاذ بن معاذ  
يتحسن التثارة عليه قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بالبصرة يوم الاثنين لعشر ثلثين من ربيع الا  
سنة اربع وتسعين ومات عن حميد بصير الحارث بن ابي حميد ويقال عبد الرحمن وقيل غير ذلك ابو عبد الله الخزازي مولاهم بصري من رواة الستة  
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا يديه في ذلك كان يقف عند الميت فتصل احد يديه الى راسه الاخرى الى  
رجليه قال الاسمي رايته ولم يكن بذلك الطويل بل كان في جرد رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما قال العجلي والنسائي  
وابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة صدق وقال مرة في حديثه شئ يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعته من ثابت وقال ابن سعد كان  
ثقة كثيرا لحديث الا انه ربما دلس عن انس وقال ابن حبان في الثقات هو الذي يقال له حميد بن ابي داود وكان يدلس قال ابو حاتم  
ثقة لا بأس به واكبر اصحاب الحسن بن عباد وحميد قال يوسف بن يحيى الحارثي طريق زائدة حديث حميد الطويل قلت اما ترك زائدة حديثه  
فذلك لامر آخر له دخل في شئ من امور الخلفاء مات سنة ثلاث واربعين وفاته وهو قائم يصلي وقد اتمت عليه خمس وسبعون شرح قال  
النسائي اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عنده الانتقال من اسناد الى اسناد وهي عار جهل مفردة والمخترانها ماخوذة من  
التحول لتحول من اسناد الى اسناد وان يقول القاري اذا انتهى اليها جرحه ويستمر في قرارة ما بعد وقيل انها من حال بين اثنين اذا جرحوا لكونها  
حالت بين الاسنادين وان لا يظف عند الانتهاء اليه بشئ وليست من الرواية وقيل انها من الرواية وان اهل المغرب كلهم يقولون  
اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتبت جماعة من الحفاظ موصفاها صح في شهر بانها رزح وحسن ههنا كتابه صح لئلا يتوهم انه سقط عن الاسناد  
الاول وحدثنا ابن خزيمة محمد بن خزيمة بن راشد بصري قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن  
عبد الله بن عمرو المزني بصير الميم دفع الزاوي ابو عبد الله بصري التابعي من رواة الستة قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة  
ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا قاضلا وقال حميد كان محبا للثبوت  
مات سنة ست مائة عن ابي رافع نفع بن رافع الصائغ المدني نزل بالبصرة مولى ابنة عمرو قيل مولى بنت العجماء من رواة الستة ذكره ابن سعد  
في الطبقة الاولى من بالبصرة وقال نوح من المدينة قديما وكان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابو حاتم ليس  
باسم ذكره ابن حبان في الثقات وثقة الطبراني ولرجح ان اسمك لينة وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اقف على نسبة وهو مشهور من

عن ابى هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمدا يده الى نقضت يدي  
عندما دقلت اتي جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا يجنس

علماء التابعين درك الجاهلية عن ابى هريرة العدي اليما في صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافاً كثيراً  
كما بسط الحافظ في الاصابة قال الحافظ ابن كثير في البداية والاشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو من الازد ثم من دس وكان كنية  
ابا الاسود فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى هريرة كما ثبت في الصحيح واسم امه ميمونة بنت صفح اسلمت وامنت مسلمة وكان  
من حفاظ الصحابة قال البخاري روى عن عوف بن مالك بن ابي نجران او اكثر وسلم ابو هريرة عام خيبر في الحرم سنة سبع وشهد اربع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم تزود واظلم عليه فبغيت في العلم راينا بشيع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حفاظ صحاب رسول  
صلى الله عليه وسلم وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى هريرة على العلم والحديث  
وقال جميع اهل الحديث على انه اكثر الصحابة حديثاً وكان يسبح كل يوم مائة وعشوة الف تسبيحة يقول اتع بقدرته نبى وكان هو امراته وخواص  
يقسمون الليل اثلاثاً يصلي هذا ثم يوترق بزاو استعمله عمر بن الخطاب ثم عزله ثم اراده على العمل فابى عليه لم ينزل ليكن المدينة حتى توفي بعقر  
بالعقيق عمل الى المدينة سنة تسع وخمسين وصلى عليه الوليد بن عقبه وكان اميراً يوسد على المدينة وقد بسط الحافظ ابن كثير في تاريخه البلدة  
في ترجمته فذكر شيئاً كثيراً من مناقبه فان شئت فابع اليه فانه كلام حسن جيد قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم ابي في بعض طريق المدينة  
كما في رواية البخاري وفي رواية مسلم في طريق من طريق المدينة وانا جنب هو لفظ يستوي في الواحد والثنى وجميع قال الله تعالى  
وان كنتم جنبا فاطمروا وابوا جنابة في الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لانه نبى ان يقرب الصلوة بالميتة كذا في الكرامى في عمدة القارى  
عن القسبي سى بذلك المجانبة الناس بعدة منهم حتى يتنفس فمد صلى الله عليه وسلم يده الى نقضت يدي عنه وقتلت ابي جنب ظاهر  
سياق الطحاوى يدل على ان كلام ابى هريرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين يقى ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في النظرين واخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن يحيى عن حميد باسناده عن ابى هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانحنى منه فذهب فافسحت ثم جاء فقال ابن كنيث يا ابا هريرة  
قال كنت جنباً ففكرت ان اجالسك انا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا يجنس فهذا السياق يدل على ان الكلام وقع بعد  
ما رجع بعد الفراغ من الغسل وكذا روى مسلم وابوداؤد وغيرهما فكيف ان يقال ان في سياق الطحاوى جملته وقع الاختصار بل روى يحيى  
توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه انحنى عنه بالكلام ثم جاء فقال انى كنت جنباً فذهب عن الراوى بقوله انى جنباً حمل للاختلاف على  
التقدم وبعد كذا افاده سيدنا في البذل في نحو هذا الاختلاف في حديث حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله منسوب الفعل  
مخذوف لازم المخذوف واستعماله في مثل هذا الموضع يراو به التعجب بمعنى التعجب بهذا الظاهر على كذا لا كذا في انا  
معناه ففعل الخلاء يعنى عن ابن لانبارى سبحانك تنزهها لك يا ربنا من الاولاد والضاغرة والشركاء من ذك وعن القزاز  
بآية الله تعالى من السورة ان المسلم لا يجنس يقال نجس الشئ ونجس بالفتح والضم ضد طهر قال القاسمي وقال  
الحافظ تسكت مضمومة بعض الظاهر فقال انى كافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب بمجهول الحديث  
بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لا اعتياده مجانبة النجاسة بجلوات المشرك لعدم تحفه نظر عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في  
الاعتقاد والاستعداد والاسئلة قد روى عنهم ان الله تعالى اباح نكاح نسائها للكتاب معلوم ان لو نجس المسلم منه من ايضا نجس ومن ذلك فلم نجس  
عليه عن غسل الكتابة الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان لا دوى الحى ليس نجس العين ولا فرق بين النساء الرجال النبي وني  
الحديث من افواذ جواز ما حان بالجنب وان النجاسة الحكيمة لا تؤثر تمويثا في غيره ولا تجنسا ما لم يكن منه نجس حقيقى وجواز خروج الجنب  
لجواز نكح في الاسواق والمشاهدة جواز تاخير الغسل بالمختصر لصلوة وجواز التكلم بين يدي الكابرو العلماء بامثال تلك الامور التي  
لا تستقيم شرها ولا غير ذلك كما بسط شرح البخاري وشيخنا في الكوكب والحديث اخرج البخاري عن علي بن عبد الله عن يحيى وعنه عياض عن  
عبد الله بن علي ومسلم عن زهير بن حرب عن يحيى وعنه ابى بكر بن ابى شيبة عن اسمعيل وابوداؤد عن مسدد عن يحيى وبشره الترمذى عن يحيى  
ابن منصور عن يحيى والنسائي عن قتيبة عن بشر بن ميمون عن حميد باسناده بمعنى ما تقدم عن البخاري الا ان رواية حميد بن ابى رافع

وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الرض لا تنجس حد ثنا ابدا ابو بكره بكار بن قتيبة  
البكرادى قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عقيل الدارقى قال ثنا الحسن بن وفد ثقيف لما قدموا

قال القاضي عياض وهذا منقطع وانما يرويه حميد بن كبر في الباب عن حذيفة بن اسلم وابي داود والنسائي قال السريدي حديثنا بكار بن قتيبة  
حديث صحيح وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس هذا مستشهدا به على ما دعاه واثبت اوله من لابي الحسن  
قد تسمى ويراد بها النجاسة الحاصلة التي في ذهاب النجاسة مطلقا حد ثنا بذلك ابي جعفر بن ابي الحسن البكره بكار بن  
قتيبة بن اسد بن ابي ربيعة بن عبد الله بن بشير بن عبد الله بن ابي بكر بن الحارث الصمالي الثقفي البكرادى البصري الفقيه قاضي  
مصر مولد بالبصرة سنة اثنيتين ثمانين مائة فيما نقله الطحاوي في تاريخه ثقفة بالبصرة على بلال الرازي صاحب ابني يوسف زفر وسبح  
ابا داود الطيالسي وزيد بن هرون واجبا علم البصريين بمصر روى عنه الطحاوي فاكثروا به انتفع وتخرج وروى عنه ايضا ابو خزامة في  
صحيحه والبكر بن خزيمه امام الاثنية كان من فقهاء اهل زمانه في المذهب سبكان للاتساع في الفقه صنفت كتاب الشروط وكتاب المحاضر وسجلات  
وكتاب التوثيق والمعهود وهو كتاب كبير وصنفت كتابا جليلا لقص في علي الشافعي رده على ابي حنيفة ودولى بكار رقضا بصرى قبل التوثيق  
ودخلها يوم الجمعة ثمان مائة من جمادى الاخرة سنة ثمان مائة من ربيع الثاني وقال المزني عن ابي حنيفة ستره النخعي سترني القفا  
ستره الله وقال الطحاوي في تاريخه الكبير بالعرض حد يكا رافع مات يوم الخميس ستم بقين من ربيع الثاني سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع  
ثمانين سنة بمصر ودفن بالبصرة وقبره مشهور بزاره برك به ويقال ان له عار عند قبره سبحان مات في الليل ولم يفرغ من كتابه بعد العصر  
من كثرة الزهامة وصل عليه محمد بن الحسن الفقيه بن خيثم من الجواب بالتهير والحديث وقال اليافعي في لمراة وله سبع ابن طولون صاحب  
وقائع ثم ذكر القصة فيه الى ان قال وجده كالحلقة ل محمد بن اذان وبقى سجونامة ستين وكان يحدث في السجن من طاق فيه بعد ان سئان  
اصحاب الحديث وشكوا الى ابني طولون القطع اساع وكان بن بكار صاحب الكفاية والتالين كتابا لله عز وجل كان واخر من حكمه  
نفسه عرض عليه لقصص التي حكم فيها ويقول ابكارا يكون جوابك فدا وتوفى مسجونا وهو باق على القضاة رحمة الله عليه انتهى وقال ابو حنيفة  
في وصف في حسن الحاضرة ولا اخبار في العدل والفقه والنزاهة والورع انتهى قلت وصح الحاكم حديثه في المستدرک قال ثقفة مامون  
قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ فارسي الاصل مولد آل البربر وافرانية من واة السنة الا  
النجاري فاروى لمحققا قال الفلاس ابن المديني ما رأيت احفظ منه زاد الفلاس سمعته يقول سر وثلاثين عت حديثنا لافخر وقال عمر بن  
شيبه كتب عنه ابصهار بن اربعين الف حديث وليس من كتابه قال يونس بن جبير سمعنا ابو داود والى علينا من خطبته الف حديث  
اخطأ في سبعين موضعا فلما رجع الى البصرة كتب لنا ابني اخطأت في سبعين موضعا فاصححها وقال بن بكار يكتب على احد من الحديث المكتيب  
عليه كان من حفظه ومعرفة حسن مذاكرته وقال النعمان بن عبد السلام ثقفة مامون وقال وكعب بن الصديق قال قال ابن جهمي صدق لنا  
وقال كان حافظا كثيرا ثقفة ثمتا وقال ابن سعد كان ثقفة كثيرا الحديث ورواهما غلط توفى بالبصرة سنة ثلاث ومائتين وهو ابن اثنيتين وسبعين  
قال ثنا ابو عقيل بن عيينة قال بن الصلاح ليس فيها عقيل بن عيينة الا عقيل بن خالد وعبيد بن عوف بن عقيل بن عيينة  
هو لا عقيل بن عيينة قال ابن الصلاح ليس فيها عقيل بن عيينة الا عقيل بن خالد وعبيد بن عوف بن عقيل بن عيينة قال احمد بن عيسى ومسلم  
ابن ابراهيم ثقفة وقال ابن عاصم عن ابي صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الفلاس ثقفة الدورق لفتح اوله الز  
وقاين نسبة الى دورق بلد بجوزستان قال ثنا الحسن بن ابي الحسن بن ابي بصير البصري البرصيدي مولد الانصار امر خيرة مولد ام سلمة من  
رواة السنة قال ابن سعد له الستين بقية من مائة لمر وثنا ابو داود القرقي وكان نصيبا راى عليا ولحقه وعاث ثقفة قال وكان جامعاً  
عالمًا ربيعاً فقيهاً ثقفة ماموناً ما يأتنا كثر العلم فصحا جيلا وسما وكان ما اسند من حديثه وروى عن من سبغ منه فوجوه وما ازل ليس  
بجدة وقال ابن حبان في الثقات اختلفت سنة سبع وثلاثين وادرك بعض صلحين راى مائة وعشرين صحابيا وكان يرسن كان من نصح اهل  
البصرة واهلهم واجلهم واهلهم وقال العمري ثقفة رجل صالح صاحب سنة وقال ابن عساق الثقفة حافظ وسيدنا وكان ذا ذكر  
عندنا قال قال ذلك لذي يشبه كلام الانبياء توفى في رجب سنة عشرة مائة وهو ابن نحو ثمان وثمانين سنة ان وثقيف لما قدموا  
الى المدينة وكان قد جهم في رمضان من سنة تسع قال الحافظ ابن كثير تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رحل عن ثقيف سئل

besturdubooks

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله تو مرا نجاس فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من اجناس الناس شئى انما اجناس الناس على انفسهم

ان يدعوا عليهم فدعا بهم بالهداية وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم مالك بن عوف النضري انعم عليه اعطاه وجعله  
 اميرا على من اسلم من قومه فكان يغزو بلاد قتيبة ويطبق عليهم حتى الجاهل الى الدخول في الاسلام فامرهم ان يجمعوا على ان يرسلوا  
 رجلا منهم فارسا وعبدا ليل بن عمرو ومعاذ ثمان من الاحلاد وثلاثة من بني مالك قال موسى بن عبيدة كانوا البضعة ثم شرعوا فيهم كناية بن  
 عبديا ليل بن عمرو وهم ورسولهم عثمان بن ابى العاص وهو اصغر الوفاة لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بهم قبة في المسجد قال ابن  
 اسحق فلما اسلموا اكتب لهم كتابهم اثر عليهم عثمان بن ابى العاص كان احدهم سنانا لصديق قال يا رسول الله انى رأيت هذا الظلام  
 من امرهم على اتفقوا في الاسلام وتعلم القرآن انتهى لمتقطا من البداية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اى لوقفت قبة لغيرهم  
 القاف اى لغيرها واقام على اوتاد وقال العينى والقبعة من الحياض مبيت صغير مستدير هو من بيوت العرب كذا فى النهاية وفى المغرب القبة  
 الخرقية وكذا اكل بناء مدور والجمع قباب وقال ابن دريد وكل شئ جمعنا طرفا فقد قبية هكذا يقول بعض اهل اللغة فان كان  
 بلا صحى فانه اشتقاق القبة فى السجدة اى يكون اوق لغيرهم كما عند الطائىسي وخرجه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم اجناس مرفوع على  
 انه خبر مبتدأ اخذت اى هم قوم اجناس كما هم كرموا نزولهم فى المسجد لما قال الله تعالى فى المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام  
 بعد دعائهم هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ليس على الارض من اجناس الناس شئى انما اجناس الناس على انفسهم اى لا ينقل الاضطرار  
 النجاسة فلا يهيش شئى منها نجسا ملامسة الكافرا ياه وفى الحديث جواز دخول الكافر المسجد وقد اختلف الامة فيه فكريه مالك مطلقا ويشان  
 خص الكراهة بالمسجد الحرام وجوزها الاحناف للذى قال العلامة العينى قال ابن ابي عمير وممن يجاهدون مجاهد بن جبر جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال  
 عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك المزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره انتهى وقال الامام الجصاص فى الاحكام وقال  
 اصحابنا يجوز للذى دخل سائر المساجد انتهى وبكذا ذكر النسفي فى الكفر والامام محمد فى الجامع الصغير والجبلى فى ملحق البحر وصاحب البحر  
 وغيرهم بلفظ الذى وليس المقصود بذلك التقييد انما هو مثال فجوز للكافرين يدخل المساجد كما فى تكملة المحرر ومودة الرعاية وقد صرح الامام  
 بذلك فى شرح السير فقال فاما عندنا لا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد لستى فى ذلك المحرمى والمستامن انتهى  
 فالحى صل عندنا الجواز مطلقا للكافر وعند مالك الكراهة مطلقا وعند الشافعى تخصيص الكراهة بالمسجد الحرام واحتج بقوله تعالى انما المشركون  
 نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبهذا حجج الامام مالك وعلل بان المشرك ما يجنب عن المسجد الحرام للنجاسة وهى عام فلا تفصيل بين مسجد  
 ولكن الامام الشافعى خص المسجد الحرام لما ثبت من دخول ابى سفيان فى المسجد النبوى عند جارية الى المدينة لتجديدهم لوقوع فى الحديث  
 بعد ان اقتضوا المسجد حج محمدا بن جديت الباب قال الامام الجصاص اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كوثهم اجناس لا يمنع دخولهم المسجد  
 وفى ذلك لانه على ان نجاسة الكافر من دخول المسجد انتهى وذكره صاحب الهداية ان الحبث فى الاعتقاد وهم فلا يؤدى الى توييف المسجد  
 وقال ابن عسرى فى شرح السير وما يدل الآيات الدخول على الوجه الذى كانوا امتا وادانى الجاهلية على ارضى انهم كانوا يطوفون بالبيت عمارة  
 ولم يروا القرب من حيث استديروا لقيام بالمسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يكفون من ذلك محال انتهى واحتج الامام الجصاص  
 على ان المراد من المنع هو دخول مكة للحج بما ثبت فى حديثه على حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عند سورا براءة نادى ولا يحج لعام  
 مشرك قال وفى ذلك ليل على المراد بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام ويدل عليه قوله تعالى فى نسق التلادة فان ختمت عميلة فسوف يغيبكم  
 الله من فضله ان شاء وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواضع منهم من الحج لانهم كما يتفقون بالتجارة التى كانت تكون فى  
 موسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والهدى لفته وسائر  
 افعال الحج وان لم يكن فى المسجد لم يكن اهل لذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون حرب المسجد للحج قال  
 وقد روى فى اخبار من على انه نادى ان الحج لبعوام مشرك وكذلك فى حديثه الى هرة فثبت ان المراد دخول المحرم للحج انتهى  
 والحديث اخرجه ابو داود فى مراسيله كما فى الدرر اية بعضى حديث المصنف وفيه فقال صلى الله  
 عليه وسلم ان الارض لا تجس الا تجس انما يجس برأهم واخرجه ايضا جلد زيات فى مصنفه عن الثورى عن يونس بن الحسن قال جاءني رسول الله صلى الله

besturdubooks.wordpress.com

فلم يكن معنى قوله المسلم لا يجنس يريد بذلك ان بذل لا يجنس ان اصابته النجاسة انما اريد ان لا يجنس  
 لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك انها لا تنجس ان اصابته النجاسة وكيف  
 يكون ذلك وقد امر بالمكان الذي بال فيه لا علم بالى من المسجد ان يصب عليه ذنوب من امر حل شأن ذلك  
 ابو بكره قال ثنا عمر بن يوسف الجعفي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك

٣٣

ربط من ثقيف فاقبست الصلوة فقبيل ابى الشان هو لا يشركون قال ان الارض لا تنجس شيئاً ما خرجها من ابى شيعة ايضا في مصنفه  
 نحوه كما في شرح البيهقي وخرج احمد ابو داود والطبراني من طريق الحسن بن عثمان بن ابى العاصم ان وقد ثقيف لما تقدموا على النبي صلى الله  
 عليه وسلم انزلهم في المسجد ليكون ارق لقلوبهم فلم يكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا يجنس كما في الحديث الاول يريد بذلك القول  
 ان بدنه لا يجنس وان اصابته النجاسة انما اذا دانه اي المسلم لا يجنس لمعنى غير ذلك اي بان لا يتكلم منظرين ولا ياكل معهم ولا يجالسهم ولا يخرج  
 لا يخرج في الاسواق وغير ذلك ذكر شيخ مشايخنا في الكوكب من تعريفة شيخه نور الله مرته ان قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يجنس مع ما  
 ثبت لمن النجاسة معتبرة عند اشروع بانواها الحديث والنجاسة والحيض والنفاس وبعضها نوق بعض حتى انه حرم عليه في كثير من احوالها  
 باكثر القربات مع تلبسها مشيرة اشارة نابت منها نابل التعرّف بان الشيء كثيرا ما يطلق على الشيء والمراد اثبات بعض الزواجر له وانه كثير ما يفتي  
 عنه باعتبار بعض النواع وان كان ظاهر اللفظ يدل على العموم الا انه لا يصير في ذلك حصول المقصود فان من الظاهر ان الخطا طلب المتلبس عليه  
 المراد بهذا الاطلاق وهذا يخفى كثيرا من الايات التي تظن انها تخالف غير ما حيث اثبتت في احكامها الحكم مع نفيه في انزائها فتكلم الخالفة  
 انما نشأت من حمل كلتها على العموم الجعفي ولو حملتها على العموم النعمي لم يكن بينهما معاينة انتهى وكذلك اي كما انه صلى الله عليه وسلم  
 لم يرد بقوله ان المسلم لا يجنس نجاسة البدنية الحقيقية قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك اي ليس يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
 القول انها اي الارض لا تنجس وان اصابته النجاسة وكيف يكون ذلك اي طهارة الارض مع بقا النجاسة فيها والحال قد امر

النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي بال فيه لا لعربي من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ما رأى فلم يكن نجسا فكيف امر بتطهيره -  
 حدثنا بذلك اي بسبب ذنوب الامار ابو بكره بكارة بن قتيبة قال ثنا عمر بن يوسف بن القاسم الجعفي ابو حمزة الجعفي الجعفي الجعفي الجعفي الجعفي  
 قال احمد ابن عيسى والنسائي ثقتة وقال اسمعيل القاسمي كان ثقتة ثقتا وثقتة ابو بكره البرزاري ذكره ابن جرير في الثقات مات سنة  
 واثين قال ثنا عكرمة بن عمار الجعفي ابو عمار الجعفي بصري الاصل من رواية الستة البخاري فانه لم يرد له الا معلقا قال ابن معين مرة ثقتة مرة  
 ثبت مرة صدوق ليس باس ومرة كان اميا وكان حافظا وقال ابن مديني كان عند صحابنا ثقتة ثقتا وقال مرة احدث عكرمة عن  
 يحيى بن ابي كثير ليست بذلك نكاحه كان يحيى بن سعيد يصفها وقال الجعفي والدارقطني ثقتة وقال الاجري عن ابى داود ثقتة وفي حديثه  
 عن يحيى بن ابي كثير يصفها وقال النسائي ليس باس الا في حديث يحيى بن ابي كثير وقال الساجي صدوق وثقتة احمد يحيى الا ان  
 يحيى بن سعيد يصفه في احاديثه عن يحيى بن ابي كثير وقال ابن عدى يستقيم الحديث اذ ادى منه ثقتة وقال عاصم كان يتجامل مدحوة ما  
 سنة تسع وخمسين مائة قال ثنا اسحق بن عبيد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري المدني ابى ابي انس لامر من واة  
 قال ابن معين ثقتة حجة وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقتة زاد ابو زرعة وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وقال ابن جرير في الثقات  
 كان ينزل في دار ابى طلحة وكان مقدما في رواية الحديث والاتقان فيه وقال الواقدى كان مالك لا يقدم عليه في الحديث اصدا مات سنة  
 اثنتين وثلاثين مائة قال حدثني انس بن مالك بين انظر البخاري الانصاري ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه صلى الله  
 وسلم عشرين وكان اكثر الصحابة ولدا وخرج معالي بدره هو غلام يخدمه وانما لم يذكره في البدن لانه لم يكن في من يقول  
 وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه يمان ويحيى من ليزج اسك وغرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان فزوات وكان  
 عنده شجرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن وبعثت لسانه وصيغته وكان اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشرين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية وذكر عن المنهال بن عمرو  
 ان قال كان انس صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادواته عن النبي عن انس من لياة الا وانا ناري فيها صبي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم يحيى وقد انقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم تسكن البصرة وكان له بها الربع دوره قد ناله اذى من جهة الحجاج - توفي سنة تسعين -

قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تفصلني لشئ من هذه الجبول والعذمة انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن

قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي من العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عنى وهم اهل لامصار الاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه واحد وليس للاعراب جمعا للعرب قاله الكزباني عن الجوهري وقال في النهاية الاعراب كانوا البادية من العرب الذين لا يقبضون في الامصار ولا يدخلونها الحاجرة والعراب سم بهذا الجليل المعروف من الناس والحد من لفظه وسوا ما قام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي انتهى وقد وقع الاختلاف في اسم هذا الاعرابي فذكر الحافظان ابابكر التائخي حكي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي فخرج ابو موسى المديني في الصحابة عن سليمان بن يسار انه ذوا الحويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفي اسناده مبهم واخرج ابو زرعة الدمشقي بسند ابى موسى ولكنه قال ذوا الحويصرة اليماني وكان جافيا والتميمي هو حرقوس بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وفرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن ابى الحسين بن قيس انه يمينه بن حصن فالحمائل ان في اسمه ربة اقول وجزء القاري في المرقاة كما في الاوجز يكون ذوا الحويصرة التميمي وتوقفت اعراق كما قال الزقاني في كون هذا الهمائل ذوا الحويصرة اليماني لكونه منا فقاو هذا سلم حسن للاسلام كما يدل عليه رواية الدرر القطني عن ابن مسعود جالوا الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما عدت بها قال لا الذي يشك بالحق ما عدت بها من كبر صولة ولا صيام الا اني احب الله رسول قال فانك مع من اجبت قال فذنب الشئ فاذا يقول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبو على بوله الماء قال ابن العربي فيمن ان البأس في المسجد هو اسائل عن الساعة مشهور بالجنة انتهى وقال شيخنا الاخ ادم السنظلي في الاوجز واجاب بعضهم ان حجتنا المنقبة بذه ذوا الحويصرة اليماني وراس الخوارج التميمي قلت والاوجه عندي تعدد قصة البول جماعة من الروايات انتهى فقام يقول في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم زاد ابن عيينة عن الزهري و ابى داود في اول سن حديث ابى هريرة واللفظ لابي داود وفصل كعتين ثم قال اللهم اجزني ومحمد لا ترجم معنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجرت واسعائم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مره كذا في رواية سلم وفي رواية البخاري فزجره الناس ولم ين حديث ابى هريرة فتناوله الناس وله في الاوجز فتناوله الناس له في رواية من حديث انس فقاموا اليه وللاسمعيلى فارادى حبان مينووه واخرج ابى هريرة من حديث انس فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك قال الحافظ بعد ما نقل الالفاظ المختلفة في الصحاح فظهر بان تناوله كان باللسنة لا باليدى انتهى وقال القاضى عياض في شرح مسلم قوله في الحديث مره كذا زجر فقال بالافراد والاشبهة ويقال به به بالها ايضا انتهى وقال ابن الاثير وهو اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت اه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اى تركوه كما هو لفظ بعض الروايات قال الحافظ كان هذا الامر بالترك عقبه جرد الناس انتهى وانما امر بتركه لئلا يردى قطع البول الى ضرر يمس له او لئلا يردى الى انتشار النجاسة في المسجد وتنجيس مكان احد تحت من تجسس ماكن والتمسما يغلبه فيخروج في ثياب فيردى الى تجسسها وتنجيس بدنه هكذا افاد الزقاني وقال القاضى في شرح مسلم قوله دعوه كقول من يكون خشى ان قام على ذلك الحال تجس مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل ان يكون خشى ان قطع عليه ان تضره المحققة وجار في آخر الحديث في البخاري انما يعتمتم يسيرين ولم يتبعوا معسرين وبذا يبين ان مقصد الفرق بالجامل والنهي عن الجهاد والاغلاظ بقوله في الحديث فتناوله الناس في ضمنه كما ذكره من خوف قباية على تلك الحال فيجس ثيابه ومواضع كثيرة في المسجد غير الاول وفي قوله لا تزرموه في الحديث الاخر بيان ذلك خوف الاضرار بالثياب فتركوه حتى باى فرغ من بولهاى في ناحية من المسجد كما في رواية سلم وبهذا من كلام انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له اى للاعرابي الباس ان هذه المساجد لا تفصلني لشئ من هذه الجبول والعذمة انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن ذلك استخفافا عن علم بل بين فرق وعلما للمساجد من حرمة حق وفيه تنزيه لاسما عن جملة الاقدار قال القاضى وقال الكزباني عن ابن بطلان نقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثانا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال الحافظ ظاهر المحضرة لا يجوز

besturdubooks.wordpress.com

قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم بجل الخفاء كابد لوم من ماء فشنه عليه

في المسجد شي غير ما ذكر من الصلوة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الخضر من غير معمول به ولا ريب في فعل غير المذكورات وما في معناها خلاص الاولي انتهى وقال العلامة يعني لفظ الذكر عام يتناول قرارة القرآن وقرابة العلم وعظ الناس والصلوة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء كلام الدنيا الصبح واللبث فيه لغيره الامتناع اشتغالا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قرارة علم او درس او ملامع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب يثاب على ذلك وان لم يكن شي من ذلك كان مباحا وتركه كادى انتهى - قال عكرمة او كما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال هذا القول او قال قول الاشابه شك فيه فامر صلى الله عليه وسلم بجل من يقوم كما في رواية مسلم - نجاه بدوس ما رثته عليه بالستين الميمية وفي رواية سلمت نسمة بالستين المهلة قال القاضي عياض يروى بالسبعين والستين اي صبر عليه وفرق بعضهم بين الستين والسن وقال السن بالستين المهلة الصعبة سهولة وبالجملة التفرقة في صفة من حديث عمر كان بين

المار على وجهه ولا يشنه انتهى وفي الحديث تطهير الارض بالماء وبهذا قال اصحابنا اذا كانت الارض نجسة واذا كانت مستوية بحيث لا يزدل عنها الماء لا يغسل بل تحفر لحديث ابن مسعود وغيره وذهب الامام الشافعي وغيره الى طهارة الارض للنجسة بالصعب مطلقا ولا يشترط حفرها واستدلوا بظاهر الحديث وسباني ذلك فحصل ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود وقع الاختلاف بينهم في طهارة الارض بالحفنة قال شيخنا الاخ في الاوجز في بيان هذا المذهب ان الارض تطهر بالحفنة ايضا عندنا المحفنة خلافا للامة التنقية على ما قاله الشافعي قال ابن

العربي هو المشهور في المذهب وبه قال جدي الشافعي واحمد وسحن وقال تدمية والوضيفة وبعض المذهب يطهره وكذا نقل الخليل ابن قدامة وجملة في المعنى احد قول الشافعي ونقل الشوكاني ان الخراسانيين من الشافعية مع الحفنة فالذين نسبوا خلاص الحديث الى الحفنة لعلمهم لم يدركوا قولهم انتهى واستدل من ذهب الى عدم تطهيره بمثال هذا الحديث قال الحافظ في الحديث تعيين المار لانه لا ينجس لان الحفنة بالمرج او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطهارة المار انتهى واجه اصحابنا بما صح عن ابن عمر عند ابى داود وغيره انه قال

كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت في شامرا واكنت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الشيخ ابن ابي عمير في ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا يؤمنه مع صلوة المسجد وعدم من تجلف للصلوة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لاني لقيته واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال ايضا يكثر لكانت منها ولان حقيقتها نجسة يتانى الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالحفنة بحالات امره صلى الله عليه وسلم ما يبرق ذنوب من يار على بول الاعرابي في المسجد لانه كان يبارا والصلوة فيه تتابع يبارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيره بالماء بحفنة ليلة الليل اولان الوقت كان اذ كان اواريد اذ كان الكمل الطهارتين

للتيسر في ذلك الوقت هذا انتهى وفي البذل عن القاري او يقال روى ان في ذلك المكان منفذ فحينئذ كان الماء جاريا عليه قال ويجوز ان يكون الصب كمين النجاسة تلك الحالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل بالمسح وقال حقا البرهان ولنا ما روى عن عائشة وحميد بن الحنفية ذكاة الارض بمسحها وعن ابى قلابة جفوت الارض ظهورها وجعل في المسح قول الامام حنفى جفت فقد ذكبت حديثا مرفوعا انتهى قلت وبكذا جعله نوحا صاحب المبدية وغيره من المشايخ لكن قال الزركشي كما في البذل لا اهل لنا بقول محمد بن الحنفية اخرج ابن جرير في تهذيبه لا تارو قال الحافظ لم يره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابى جعفر محمد بن علي وعنه محمد بن الحنفية وابي قلابة

قالا اذ جفت الارض فقد ذكبت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوت الارض ظهورها وادعا حرضه حديث النبي في الامر بصيب المار على بول الاعرابي انتهى وقال استولى في اللؤلؤ المرفوع كما في البذل وقد روى عن عائشة موقوف وقال القاري في موضوعاته الكبير كما في ايضا قال ابن ابي عمير في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابى جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام

الباقر الشافعي بسلسلة المذهب هي كافية لصحة المذهب مع ان المجتهد اذا استدلل بحديث على حكم من الاحكام فلا يصحور ان لا يكون صحيحا احسن منه ثم لا يضره دخول ضعيفه ووضع في منزه قلت قد تقدم رفعه وقد روى عن عائشة موقوف اصل في ابيدية مرفوعا لكن قال مخرجه لم يره من المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وكذا الحديث المنقطع اذا صح سنه انتهى واما قول الحافظ وليا حجة



حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد

احمد بن محمد

حديث انس فاجاب عن الشيخ محمد ظاهر الفتوى في تزكيرة فقال اني المتعارض فان المراد ان الجفوف احدى طرق التطهير لاحصاها فيه  
ويشهد له رواية جفوف الارض طهورها انتهى ومما ينبغي ان يذكر ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخروه وان الماء يتعين لازالة  
النجاسة ام لا فذهب الامام مالك الشافعي واحمد ومحمد وزفر الى تعيينه وذهب الامام الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز التطهير  
بكل مانع طاهر قال الشتراني في ميزانه ومنها قول الامتة الثلثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابو حنيفة ان النجاسة  
تزال بكل مانع غير الاوبان ووجه الاول ان الطهارة شرعت لاحياء البدن او الثوب فليبدن اصل والثوب مع معلوم ان المانع  
ضعيف لو حانته لا يكاويجى البدن لا يتركى الثوب ووجه الثاني كون المانع فيرد وحانته ما على كل حال وايضا حكم النجاسة اخف من  
الحديث بدليل ما ورد عن عائشة انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فرغت بعد حتى تزول عنه ويدل على صحة صلوة المنيح  
ولو بقي هناك ثرا النجاسة بخلاف الطهارة عن الحديث لوقى على البدن لمعة كالزينة لم يصبها الماء لم تنسح طهارته الا بفسلها فافهم  
قال شيخنا الاصح واستدل الحنفية ايضا بعموم الفسل في الروايات فان الفسل بعموم يتناول كل ما يفسله به وقد خرج ابن ابي شيبه  
في مصنفه عن سعيد بن جبير قال ان كان بعض ايهات المؤمنين لتفر من لوم من ثوبها برقيقها وعن الحسن بن علي انه رأى في قبيصة ما  
فترق فيه ثم ذلك وكذا اخرجه عن عمرو بن مهران انتهى قلت واستدل غير واحد من الشارحين الشافعية بحديث الباب على تعيين الماء  
كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ ايضا وانت تعلم ان الحديث لا يخالف الاحاد ومشروى بغير حتى يحتاج الى تفويض  
وتقرير فان الحديث مواءم للتطهير بالماء ولا يكره احد الخلافات في الطهارة بغير الماء والحديث لا يتناول نفيها ولا اشباتها نعم لو كان  
في الحديث لفظا ومفهوم يدل على حصر الطهارة في الماء لا يمكن الا يرد به على الحنفية وليس في الحديث الا استعمال احد الطرفين ولذا  
العلامة الشوكاني في شرح ظاهرية على من قال بتعيين الماء لازالة النجاسة فقال والحق ان الماء اصل في التطهير لو صنفه لكان باوثة  
وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعيينه وعدم اجزائه مبرره حديث مسح النعل وفرك الخشن وحته واطمئنا باذخره اشكال ذلك كثيرة و  
لم يات دليل يقضي بحصر التطهير في الماء بمجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغاية تعيينه في ذلك المنصوص  
ان سلم انتهى وفي الحديث فواته اخر ذكرها بالحافظان وغيرهما من كبار الالاختصاص وان ادت التفصيل فارجح الى المطولات واخذ  
اخرجه سلم عن زهير بن حرب عن عمر بن لويس باسناده نحو لفظ حديث المصنف ابرق لسيه واخرجه البخاري وابو الهيثم عن طريقه عن  
موسى بن اسمعيل عن امام عن اسحق عن انس مختصرا واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجة عن احمد بن محمد بن عبد الله بن حماد بن زيد عن  
ثابت بن النسي مختصرا ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بما فيه عليه  
حدثنا علي بن شيبه وفي نسخة الشارح العيني وكما حدثنا بذلك ابي جديث الا لابي المذكور علي بن شيبه قال العيني وفي بعض  
النسخ وكما اخبرنا بذلك ابن الصلوات البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه فقال علي بن شيبه بن الصلوات بن عصفور ابو الحسن السدي  
مولاهم وهو ابو يعقوب بن شيبه بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها عن يزيد بن هرون ويحيى بن يحيى النيسابوري  
روى عنه عبد العزيز بن احمد النخعي وغيره من المصريين احواد وحدثه ستمائة وامن عن ابن يونس انه قال علي بن شيبه بن الصلوات بن  
عصفور مولى هيبان بن عدى السدي يثني ابا الحسن بصري قدم مصر وسكنها وحدث بها وكان قد روى الى مصر من بغداد وتوفى بمصر يوم الاحد  
لست علمون من شهر ربيع الاخر سنة ثنتين وسبعين مائة وكان قد روى عن ابي بصير قال ثنا يحيى بن يحيى بن كير بن عبد الرحمن  
البيهقي الخطيب ابو زكريا النيسابوري الامام من رواية الستة الالهة داود وابن جبر قال احمد ما اخرجت خراسان بعد ابلان لبارك مثله  
وقال كان ثقة وزايدة واثنى عليه خيرا وقال اسحق بن ابي عمير مات يوم مات وهو امام اهل الدنيا وقال ايضا هو اثبت من ابي هريرة  
وقال النسائي ثقة ثبت وقال مرة ثقة مأمون قال النودري في تهذيبه اتفقوا على توثيقه وجماله اه وقال ابن جبان في الثقات  
اوصى بن ابي بديلة لاجل من قبله وكان من سادات اهل زمانه علما ودينا وفضلا وسكا واثقا توفى في آخر صفر سنة ست وعشرين مائة  
وولد سنة ثنتين واربعين مائة وصلى عليه امة الفتن نسان قال ثنا وفي نسخة العيني قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن ابي عمير  
الدراودي ابو محمد المدي مولى جبينه من رواية الستة قال ابن سعد راود قرية بخراسان قال البخاري دارا بجر ولعارس كان جده منها

عن يحيى بن سعيد انه سمع النس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله  
 ان هذه المساجد الى اخر الحديث وروى طاؤس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره مكانه ان يحفر حله ثانيا  
 بذلك ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس

وقال احمد بن صالح كان من اهل البهتان نزل المدينة وكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندون فلقبه اهل المدينة بالدورى وثقة  
 مالك وقال حماد بن عمرو بالبطلب واذا حدثت من كتابه فهو صحيح واذا حدثت من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم بخطه وقال ابن معين  
 ليس باس وقال مرة ثقة حجة وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن جبان في الثقات كان خطي وقال الساجي كان  
 من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال ابو زرعة سبي الحفظ فربما حدثت من حفظه شئ بخطه وقال ابن سعد ولد بالمدينة وثقا  
 بها وسبح بها العلم والا حديث ولم يزل بها حتى مات وكان ثقة كثيرا حديث يغلط وقال العجلي ثقة مات في صفر سنة ست ثمانين مائة -

عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصاري البخاري ابو سعيد المدني القاسمي من رواة السنة عنه الثوري في الحفاظ ابا  
 عيينة في حديثي البخاري الذين يحيون بالحديث على وجهه واين المديني في اصحاب صحته الحديث وثقته من ليس في النفس من  
 صدق شئ وقال حماد بن معين والابوحاتم وابوزرعة والنسائي ثقة زاد النسائي في موضع مامون وفي موضع ثبت وقال العجلي في  
 تابعي ثقة رفيق وكان رجلا صالحا وكان قاضيا على الحيرة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا حديثه ثبثا مات سنة ثلاث واربعين مائة

ان سمع النس بن مالك يذكر جملة وثقت حاله عن النس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور غير انه استثنى اى  
 غير ان يحيى بن سعيد لم يذكر عن النس في هذه الرواية قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية السابقة ان هذه المساجد الى اخر  
 الحديث - والحيث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وثقته باسناد يحيى بلفظ ان امر ابي ابي في المسجد قبل فيها فصاح بالناس فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذوب فصب على لوله واخرجه البخاري والنسائي وغيرهما من  
 طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد وروى طاؤس بن المصنف بذلك على اختلاف الروايات في هذه القصة ذكره تعليقا وذكر في اخره

استاذه كما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره مكانه اي بالمكان الذي يلى فيه الاعرابي ان يحفر بينا الجبول اي يزال ترابه حثرا بذلك  
 اي برواية طاؤس في حفر الارض عند بول الاعرابي ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشار الرازي بالفتح والتخفيف نسبة  
 الى رادة قرية باليمن بوحي البصري من رواية ابي داود والترمذي قال النسائي ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند  
 سفيان وكان يلى على الناس لم يقبله سفيان وقال البخاري بهم في الشئ لحد شئ وهو صدوق وقال ابن عدي هو عنده من اهل الصدق  
 وقال ابو حاتم والطياي صدوق وقال ابن جبان في الثقات كان ثقتنا بنا بطا صاحب بن عيينة سنين كثيرة وسمع احاديثه راوا من علم  
 انه كان يتام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس به ما يخرج منه في الحديث وذاك انه سمع حديثه مرارا وقال ابو عوانة كان ثقة من كبار  
 اصحاب بن عيينة ومن سمع منه قديما وقال الحاكم لثقة مامون من الطبقة الاولى من اصحاب بن عيينة وقال يحيى بن الفضل كان الله ثقة مائة

سنة ثلثين مائة قال ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي سكن مكة من رواة السنة ادرک  
 سبعاً وثمانين تابعيه العجلي من حكمه اصحاب الحديث وقال ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث وقال الشافعي لولاه مالك وسفيان  
 لذنب علم الحجاز وقال حماد بن ابي اسحاق من الفقهاء اعلم بالقرآن والسنن منه وقال ابن سعد كان ثقة ثبثا كثيرا حديث حجة وقال ابن ابي  
 ثقة مامون قال لذنب في الميزان اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يلى لكن المعهود من انه لا يلى الا عن ثقة مات يوم السبت اول  
 يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكان ولد سنة سبع ومائة عن عمرو بن دينار المكي ابي محمد الاثرم النخعي مولاهم احد الاعلام من

رواية السنة قال بن ابي شيح ما كان عندنا احدانك ولما علم من عمرو بن دينار وغيره لا عطاء ولا جبار ولا طاؤس قال ابن عيينة كان ثقة  
 ثقة ثقة وحديثه من عمرو صاحب ابي من كثر من حديثه من غيره وقال النسائي وابوزرعة والابوحاتم ثقة زاد النسائي ثبت قال بن عيينة  
 و عمرو بن جرير كان ثقة ثبثا كثيرا حديث صدقنا علما وكان مفضي اهل مكة في زمانه مات سنة ست عشر مائة وقد جاوز التسعين عن طاؤس  
 ابن كيسان اليماني ابي عبد الله عن الحميري الجندي بفتح الجيم والنون مولى بحير بن ريسان من بنات الفارس كان منير الجند وقيل هو مولى  
 همدان وقيل اسمه كوان و طاؤس لقب من داة السنة ادرک خمسين من الصحابة وكان سجاب الدعوة ورج اربعين حجة وكان من عباد

بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي واثل عن عبد الله

ابن الحسن وسادات التابعين قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاصلين لظننا هذا من اهل الحيرة وقال ابن معين والبردة ثقتان سنة مائة وقيل قبلها بذلك اي بحرف الراء عند لول الاعرابي والحدِيث اخرجه بوليد الزيات في مصنفه كما قال الغنوي عن سفيان عن عمرو بن طاهر قال بال عرابي في السجدة واذا وان يعزوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عايد لو آمن بالعلموا وليتروا ولا تقتروا - وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا اي روى الحرف من هذا من حديث عبد الله بن مسعود ايضا - حدثنا فخر بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني بكسر الميملة وتشديد الميم البوزكري الحافظ الكوفي من روافد مسلم قال البخاري كان عمرو بن عثمان بن شيكان في يحيى الحماني وقال في موضع اخر راه احمد وابن خزيمة وقال الذهبي ما اتصل الرواية عنه وقال محمد بن عبد الرحيم البرزنجي اننا اذا قلنا اننا في الحديث في موضع آخر في نسخة وقال الربيعي بن معين وابن سيرين وثقة وقال ابن ابى شيمة عن ابن معين ابن الحماني ثقة وبالكوفة وحل يحفظ موطأ بوليد يحسنه وقال عثمان الدارمي عن صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد قال عثمان وكان ابن الحماني شيئا في غفلة لم يكن يقدرون يصون نفسه وقال ابو حاتم لم اومن المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحماني في حديث شريك قال ابن عدى ويحيى مسند صالح ويقال انه اول من صنفت السند بالكوفة قال ولم ارفى مسنده واحدا وانه منكره وادرجه لا بأس به وقال ابو داود وكان يحيى حافظا وسألت احمد بن عوف فقال لم ترو قلت بل قال انك اذا رأيت عوفه وقال سهل بن احمد عن ابن الحماني فقال قد سمع الحديث وجالس الناس وتقوم يقولون فيه يا ادرى ما يقولون وما يدعون وقال مرة اكثر الناس فيه وما ادرى ذلك الا من سلامة صدره مات في رمضان سنة ثمان وعشرين مائة قال ثنا ابو بكر بن عياش بتجته ومجته ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط المقرئ سولي وصل الاحدب اختلفت في اسمه على نحو عشرة اقوال والصحيح ان اسمه كنيته من رواية الاستة الاسلامي فان لم يرد له الا في مقدره كناه اشقى عليه ابن المبارك الثوري وابن بسكرو قال احمد صدوق صالح حقه قرآن خبره في حال مرة ثقة ورعا غلط وقال ابن معين فيه وفي ابى الاحوص ما يروى وهكذا قال ابو حاتم وقال ابو حاتم مرة فيه وفي شريك بهما في الحفظ سوا غير ان ابا بكر صالح كتابا وضعف ابن سيرين وقال الحاكم ليس له الحافظ عندهم وقال ابن عبد البر فيهم في حديثه وفي تحفته شي وقال الساجي صدوق بهم وقال يعقوب بن شيبة شيخ تقدم معرفت بالصلاح البارع وكان لفته كثير وعلم باخبار الناس ورواية الحديث يعرف له سنة ونفضل وفي حديثه اضطراب قال ابن سعد كان ثقة صدقا عارفا بالحديث و العلم الا انه كثير الغلط قال العجلي كان ثقة قديما حسانته وعبادة وكان غثي لبعض الخطا تسعين سنة وقال ابن حبان في الثقات كان من العباد والمخاطب التقين كان يحيى القطان وعلى بن المدني يسيران الرلي فيه وذلك انما كبر ساجد فكان يهيم اذ روى والحظا والوهم شيئا ان لا يفتك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدلته وكان شريك يقول لا يثبت ابا بكر عند ابى اسحق يامروني في كان ربه البيت مات يوم اربعاء في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومات وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يظلم له بالليل نوم والصبوح امره مجانبته ما علم انه اخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سوار وانه الثقات او خالفهم عن سمعان بن مالك الاسدي قال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول كذا في اللسان وقال الدارقطني في سننه مجهول عن ابى واثل الاسدي شقيق ابن سلمة الكوفي صاحب بن مسعود ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واجر ليعده من رواية الاستة قال لا اعش عن ابراهيم عليك الشقيق فاني ادرت الناس وهم متوافرون وانهم ليعده من اخبارهم وقال حاتم قال ابو واثل كان على احب لي ثم صار عثمان وقال وكعب وابن معين ابن سعد كان ثقة زادا ابن معين لا يستل عن مثله وزادا ابن سعد كثير الحديث وقال ابن عبد البر اجما على انه ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز له مائة سنة - عن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عبد الرحمن ابند لي حليلت بنى زهرة السلم قدما يقبل اسلام عمر وكان ساءا في الاسلام وكان اول من جهرا القرآن بكه بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند النبي وقريش في انديتها قرآ سورة الرحمن تقاموا اليه نصره وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحل عليه وسواك وقال لاذنك على ان تسع سوادى ولينذا كان يقال له صاحب السواد والوساد واذا جرت الحجة ثم غاد الى مكة ثم باجر الى المدينة وشهد بدوا وهو الذي قتل ابا جهل بعد ما ثبته ابنا عفران وشهد لقيته المنشاد وقال ابو بكر

قال بالاعرابي في المسجد فاهربه النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه

قدست انا وادخني من اليمن وما كنا نظن الا ان ابن مسعود وادم من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال حذيفة ما رايت احدا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في بديه ووجه ودمته من ابن مسعود ولقد علم المخوفون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد القريم الى الله زلفي وفي الحديث تسكوا الجهد من ام عبد قال عمر بن الخطاب قد نظر الي قصور هو كنيتم على علماء وقد شهد ابن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة منها البروك وغيره انتهى من ابيدات الحفاظ ابن كثير مختصرا - وقال ابن عبد البر في الاستيعاب شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجونة فيما ذكر في حديث العشرة باسنا حسن جيد عن علي مرفوعا لو كنت متروا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد قال صلى الله عليه وسلم فبئس لامتى ما امتى الله بها و ابن ام عبد وخطبت لامتى ما خطت الله بها و ابن ام عبد مات ابن مسعود بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل بل صلى عليه الزبير ودفن ليلا بالصائفة بذلك اليه وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة قال بالاعرابي في المسجد فاهربه النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء قال العلامة يعني السكب يقال صببت الماء فالصبى سكبته فالسكب الماء يصب من الجبل اي ينحدر ويقال ما صببت هو كقولك ما سكب ثم امر به فحفر مكانه والحديث اخرجه الدرر القطنى من طريق ابى هشام الرافعى عن ابى بكر بن عياش باسناده نحوه وزاد في آخره فقال الاعرابي يا رسول الله المرعوب القوم ولا يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرعوب من اصاب قال ابن ابى حاتم في العلل عن ابى زرعة هذا حديث ليس بقوى وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح قال احمد وغيره وقال في التلخيص قال ابو حاتم لا اصل له انتهى قلت وله شاهد من حديث انس عند الدرر القطنى كما قال العيني من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى ان اعرابيا قال في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه لوباسا - قال الحافظ الهيثمى بعد ما ذكر حديث ابن مسعود المذكور وعراه الى ابى يعقوب بن روى ابو يعقوب عقبه باسناده رجاله رجال الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلته انتهى فهذا شاهد قوى لحديث ابن مسعود وقد تقدم شاهده من حديث طاووس بن سلفا وبكار بن روى مسلا ابوداؤد من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فلقوه واهر ليقوا على مكانه ما - قال الحافظ في الفتح ودوا تها ثقات وهو يلزم من صحته بالمرسل مطلقا وكذا من صحته اذا اعتقد مطلقا انتهى وقال في التلخيص كما في النبيل ان الطريقة المرسله مع صحته اسناده اذا ضمنت الى احاديث الباب اوجدت قوة انتهى ففي هذه الروايات حفر الارض لتطهيرها وبهذا قال اصحابنا فيما اذا كانت الارض رطوبة وذهب الامام الشافعى وما لك غيرهما الى تطهير الارض النجسة بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها قال ابن العربي اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما يغربا ويستهلك البول منها بذهب النجسة ولونه وبه قال الشافعى وسائر فقهاء الاصناف وقال ابو حنيفة كذلك ان كانت الارض رطوبة فانما كانت صلبة لم يحفر الا حفر الارض درميا انتهى ونقل عن المروزي قال لا تطهر الا ان تحفر او تجعل على ظاهرها تراب طاهر فقصر النجاسة باطنه انتهى وقال العيني قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رطوبة حفر فيها ما حتى يتسفل فيها ودل على ذلك جهاش بن نجاسة و تسفل الماء يحكم بطهارتها وان كانت الارض صلبة فان كانت صغورا يحفر في اسفلها حفيرة ويصير الجاه عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت سوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وينقل التراب القياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض بالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح وادستتم بالحديث الضعيف بالمرسل قلت قد علمنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعلنا بالضعيف على ذلك لانه لا يرفعنا فيما اذا كانت الارض رطوبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسل يترك العمل بالمرسل بالمرسل بالمرسل في الحديث وفي اصطلاح الحديث ان مرسلين صحيحين اذا عارضنا صحاحا صحيحا اسناده كان العمل بالمرسلين اولى فكيف صنع عدم المعارضة انتهى بالحديث - اذا عرفت ذلك فاعلم ان في هذا الحديث وما في معناه الامر بحفر التراب ابراق الما يجيبها وذلك محمول عندنا على بيان طريق طهارة الارض كانه تطهر الارض باسالة الماء الكثير على النجاسة وحفر التراب عن مكانها ايضا لا يقال قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر فينبغي ان لا تشبه طهارة الايهما لانا نقول بان الماء يطهر في الاصل والحفر من النجاسة قابع لهما فكل منهما لا يترك التطهير وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان حفر اعمى من الماء لانها انتشر من رشاشه قريبا وبعد ذلك ان الماء

قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها  
 انه يريد انما غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في براءعة ان الماء لا يجس ليس  
 هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في براءعة  
 براءة الماء لا نجسة شئ والله اعلم وقد ايدناه بين ذلك في غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 ابن عمر بن الحارث الاصبهاني وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبد الله بن يزيد  
 المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن ابي سريته

كان بال قاتما وخرقنا القدر من الارض فتذرفنا ما ولا بجف موضع البول لقلع النجاسة المرتبة ثم امر بصعب الماء فيه وفيما حوله التطهير عسى  
 ان يكون قد انقش من رشاشه والحاصل ان الجميع بينهما لم يكن شئ واحد بل شيئين على حدتها وليس في شئ منها نفى طهارتها بما يجفان  
 كما زعم الحافظه لكونها طهارة ناقصة عندنا ذلك كالماء واغتيا را حدى الطهارتين لا ينبغي الاخرى انتهى من الاستدراك المحقق  
 يبيح قال ابو جعفر الطحاوي فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها  
 اى من الارض لانه صلى الله عليه وسلم يريد انما غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله اى انها لم تبق نجسة اذا زالت النجاسة منها  
 لا تجس محمول على حال عدم كون النجاسة فيها فكذلك قوله في براءعة ان الماء لا يجس ليس هو اى قول الماء لا يجس على حال كون  
 النجاسة فيها اى في البيرة انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في براءعة الماء لا نجسة شئ والله اعلم  
 حاصل ما قاله المصنف ان ما ورد في احاديث براءعة من ان الماء لا نجسة شئ كان بعد اخرج النجاسة من البيرة كما ورد في الروايات ان  
 الارض لا تجس اى لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة فعلى هذا معنى قوله الماء لا نجسة شئ اى لا تبقى نجسة بعد اخرج النجاسة منها وقال الخطابي  
 كان جوابه عليه السلام لم ان الماء الكثير الذي صفته هذه في الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة لان السؤال لما وقع عن ذلك الجواب انما يقع منه  
 انتهى قلت فهذا وجه ما ورد في براءعة ولم يذكر المصنف لعلام من الله الملك لدين محل حديثى ابي سعيد جابر بن الغدير بن ابي  
 هذا ايضا محمول على الماء الجاري وقال الامام ابو بكر البصيص في احكام القرآن واما قصة الغدير فاجاز ان يكون الحجفة كانت في جانب  
 فاباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الاخر ويزيد على صحة قول الصحابي ان اعتبار الغدير انتهى وقد ايدناه صلى الله عليه وسلم  
 بين ذلك اى ما ذكرنا من التاويل وافصح في غير هذا الحديث اى في غير حديث براءعة قاله العيني حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 ابن عمرو بن الحارث الاصبهاني يبنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم محمد بن احمد كذا في الكشف عن المعاني قلت ذكره ابن ابي حاتم  
 في الجرح والتعديل فقال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مهران روى عن ابي حاتم بن عبد الجبار وروى ابن عبد الرحمن المقرئ وروى  
 ابي حاتم سمعت من بصير ومحمد بن احمد وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ القصير ابو عبد الرحمن  
 البغدادي الكوفي سولى كمال عمره من اية البصرة وقيل من اية الابل او اسكن مكة من رواة السنة قال الذهبي في تذكره احوافا ومع  
 من ابن عون وابي حنيفة وذكر غيرهما في هذا الشأن وعمره هرا وحديثه في الكتب كلها وثقة النسائي وغيره انتهى وفي التهذيب قال ابو حاتم  
 صدوق وقال النسائي ثقة وقال الخليلي ثقة حديثه عن الثقات صحيح به ويتردد با حاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال ابن  
 قانع كى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في رجب سنة ثلاث عشرة وما بين قال سمعت ابن عون بن عبد الله بن عون بن ابي حاتم المقرئ  
 مولا هم ابو عون ابصرى من رواة السنة كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويصطر يوما اى ان مات ورأى محمد بن فضال بن ابي حاتم  
 التميمي سلم في النوم فقال زوروا ابن حنوفان لثقة قال ابو حاتم وابن سعد النسائي ثقة زادا بن سعد كان عثمانيا وكان كثير  
 الحديث ورعا وزاد النسائي في موضع ما سون وفي موضع ثبت وقال ابن حنوفان في الثقات كان من سادات اهل زمانه  
 عبادة وفضلنا ورعا وتسكا وصلا به في السنة وشدة على اهل البدع ولد سنة ست وستين مات سنة خمس مائة يحدث عن محمد بن ابي حاتم  
 الامام الرباني يبنى ابا بكر مولى النس بن مالك اسل سير من جرحه بال ولد سنة ثمانين ابي حاتم فلان عثمان بن ابي حاتم قال الذهبي  
 في التذكرة كان فقيها اماما مغربا العلم ثقة ثباتا علامته في التعبير راسا في الوبر وامر صغيفته مولاة ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال  
 مورق الجعفي ما ايت احدنا ثقة في وره ولا اوسع في فقهه من ابن سيرين فقال ابن عون لم تر عيناى مثل ابن سيرين القاتم ورعا

besturdubooks.wordpress.com

7  
1

٧١٠

7/2

عن ابى هريرة انه قال سمى اذنى ان يقول الرجل في الماء الدائم او الوالد ثم يتوضأ منه و يغتسل منه و حذنا  
 على بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين  
 عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبوءن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل

وقال ابو عوانة زابت ابن سيرين فخاراه احد الا ذكره قال بولس كان ابن سيرين صاحب محكم مزاح توفي بعد الحسن بمائة يوم في  
 شوال سنة ثمان و مائة و مائة و مائة من الحسن عن ابى هريرة انه قال سمى ابى على صيغة المعروف و اوله الجودى شك الراوى في فعل الاول  
 هو حديث مرفوع وعلى الثاني كذلك على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور قال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته قول الصحابي امرنا بكذا  
 او نهيينا عن كذا من نوع المرفوع و المسند عنه صحابا الحديث وهو قول اكثر اهل العلم و خالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعي و  
 الاول هو الصحيح لان مطلق ذلك يصرفه لظاهرة الى من الية الامر و النبي و هو رسول الله عليه وسلم ان يقول الرجل في الماء الدائم  
 هو الساكن و ام الماريدوم و اومته انا و منه يرم الطائر و هو ان يترك الخفقان للجناح في الهوا و دام اشئ مكث و سكونه كذا في الطيبي  
 عن الغائق - او الراكذ ثم يتوضأ منه و يغتسل منه الظاهر انه شك من الراوى و سياتي ما يتعلق بالحديث في الحديث التالي قال ابى  
 في شرحه و اخبر الطبراني بهذا الطريق من حديث ابى عبد الرحمن المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن ابى بن سيرين عن ابى هريرة قال سمى اذنى  
 نهي ان يقول الرجل الى آخره رواه عن ابن سيرين موسى عنه و قال لم يجوده عن ابن عون غير المقرئ انتهى و حذنا على بن محمد بن نوح البصري  
 الصغير ابو الحسن البغدادي نزيل مصر اخو عثمان بن محمد و شيخ النسائي و ابى بشر الزلابي و ابن خزيمة قال العجلي سكن مصر ثقتة فمات سنة و  
 قال ابو حاتم كنهنا شيئا من حديثه و لم يقض لنا السماع منه و كان صدقا و قال الجعفي عنده عجايب و ذكره ابن حبان في الثقات قال  
 مستقيم الحديث مات في رجب سنة تسع و خمسين و ماتين قال ثنا عبد الله بن بكر بن جيب السهمي الباهلي ابو عبد الله البصري سكن بغداد و  
 الامام احمد بن رداة السنة قال احمد بن عيينة و العجلي ثقة و قال ابن معين ايضا ابو حاتم صالح و قال ابن سعد السهمي لطن من بابته و كان  
 ثقة صدقا و قال الدارقطني ثقة مامون و ذكره ابن حبان في الثقات مات في المحرم سنة ثمان و ماتين قال ثنا هشام بن حسان في الازد  
 انقر و سى بالقاف و ضم الدال ابو عبد الله البصري يقال كان نازلا في القرا و ليس و يقال مولاهم احد الاعلام من رداة السنة قال  
 محمد بن سيرين هشام منا اهل البيت قال بن عوف بن عروة بن اريث حفظ عن محمد بن سيرين من هشام و قال حجاج بن المنهال كان حيا و بن  
 سلمة لا يجتاز على هشام في ابن سيرين احد و قال ابن علية ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا و قال معاذ كان شعبة يفتي حديث  
 هشام عن عطاء و الحسن قال احمد بن حنبل و قال مرة لابي اس بن عدي و ما يكاد يكره عليه شيئا الا وجدته غيره قد رواه اما ابو جابر و ما عوف  
 و قال ابن معين لابي اس بن و قال مرة ثقة و قال العجلي البصري ثقة حسن الحديث يقال ان عنده الف حديث حسن ليست عن غيره و قال  
 ابو حاتم كان صدقا و قال ابن حبان في الثقات كان من العباد و الحسن البكائي و قال بن شابر في الثقات قال عثمان بن ابى شعبة  
 كان ثقة و قال ابن سعد كان ثقة ان شاذلا كثيرا الحديث و قال ابو داود و انما تكلموا في حديثه عن الحسن و عطاء لانه كان يرسل و كانوا يروون  
 انه اخذ كتب حوشه قال بن المديني كان يحيى بن سعيد كبا را صحابا يثبتون هشام بن حسان و كان يحيى يضعف حديثه عن عطاء و قال  
 ابن عدي احاديثه مستقيمة و لم ار في حديثه مكرها و هو صدق مات سنة سبع و ثمان و اربعين و تامة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبوءن الملح اللام و يكون التاكيد الثقيلة و في رواية ابن ماجه لا يبوءن لغير لون التاكيد احدكم في الماء الدائم  
 تخفيفه بالدائم فليعلم منه ان الجارى لا يتنجس الا بالطين الذي لا يجري صفة ثانية يؤكد الاولى قال الحافظ قيل هو تفسير  
 للدائم و اوضح المعناه و قيل احتزبه عن ركد يجري لبعنه كالبرك و قيل احتزبه عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث  
 المعنى و قال ابن الانبارى الدائم من حرور الاضداد يقال للساكن الدائر و على هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لاحد معنى  
 انتهى مختصرا ثم يغتسل بعنم اللام على المشهور في الرواية اى لا تبلى ثم انت تغتسل منه و ذكر ابن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطف على  
 موضع يبوءن و نصبه باضماره و عطاء ثم حكم و اواجم اما المجرم فمعه القرطبي كما في الفتح فقال لوار و النبي يقال ثم لا يغتسلن فيمتنذ  
 يتسادي الامران في النبي عنها لان الحمل الذي توار و عليه شئ واحد هو المار فعدو لعن لك يدل على انه لم يرد لعطف بل نهي على  
 آل محال و المعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فليمتنع عليه استعماله قال الحافظ و لعقبه لا يلزم من تاكل النبي ان لا يعطف عليه نهي آخر

في حديث ثناء بن موسى بن عبد الله بن علي ابو موسى الصدقي

غير متأكد لاحتمال ان يكون للتأكيد في احد ما معني ليس للأخوه واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عن الحج منها  
دون افراد احدهما وبذلك يقلد عدل البول فيه مني عنه سواء ادا والاغتسال فيه ومنه ام لا وضعف ابن تيمية العيد كما ذكرنا حافظ  
بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فخذ المنهي عن الحج بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب فخذ  
المنهي عن الافراد من حديث آخر وقال الطيبي في قوله اما النصب فلا يجوز نظر لما جاز في التعديل ولا تلبسوا الحج بالباطل وتكتموا  
الحج والواو للمع والمني ههنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن وقال الكرماني المنهي عن البول في الماء المثلث  
مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالتنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير صلا وصاد وان كان قليلا  
قال المنهي على الوجوب لغسا والماء بالنجاسة قال ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود والظاهر في انه قال المنهي مختص  
بالباطل والغالب ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز في غير الباطل ان يؤخذ بما بال فيه غيره وجاهزا ايضا للباطل اذا بال في  
اناء ثم صب في الماء وبال بقرية الماء وجرى اليه وبذا من اتج ما نقل عنه في المحل على الظاهر انتهى قلت مع هذا فقد نصر له ابن  
حزم في المحل وذكر ان شارب ليس له استعمل لقبول فلذا تركها اجتنابا عن ذكرها لا لاطل تحت في اي في الماء المثلث الذي لا يجزي  
وفي الحديث تجس الماء يستعمل ان كان قليلا وقد وقع الاختلاف في ان طاهر ام نجس قال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال  
فقوم لم يجزوا الطهارة به على كل حال وهو المشافعي والى حنيفة وقوم كرهوه ولم يجزوا التيمم مع وجوده وهو ذهب مالك والشافعي  
وقوم لم يروا بينه وبين الماء المثلث فرقا به قال ابو ثور داود ومجاهد وشاذ ابو يوسف فقال انه نجس انتهى قلت وهذا الكلام ال على  
حكم الماء المستعمل لعديم النجاسة به وليس بدل على حكمه بالطهارة ومدعها قال القاري في شرح النقاية لم يثبت شذخ العراق خلافا بين  
الائمة الثلاثة في ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وانته مشذخ ما رواه النهر واختلاف الرواية نعم يحنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله انه  
نجس نجاسة مغلظة وعن ابى يوسف وهو رواية عن يحنيفة انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن يحنيفة وهو الاقرب انه طاهر  
غير طهور واختار هذه الرواية المحققون من مشايخنا ورواها النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى انتهى قلت وهو ظاهر ما قبل  
الشافعي كما في البذل وقال زفران كان يستعمل متوضيا فالما يستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد  
اقوال الشافعي وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك اجمع من ذهب طهوريته بما ثبت عند البخاري وغيره من صحابه  
عليه وسلم وضوءه على جابره وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وما سياتي من حديث الماء طهور لا نجسه شي الا ما غير الحديث ولم يوجب التيمم  
بعد الاستعمال فبقى على الطهورية لكن الحديث غير قوي كما سياتي وبان الماء المثلث طاهر الا ليطهر نجسا كما لما الظاهر اذا غسلت  
توبطه ودليل النجاسة هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة قال شيخ مشايخنا في شرحه على ابى داود في وجه الاستدلال  
به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعه على ان الاغتسال في الماء الكثير كالجوز مثله ليس بحرام فلو ان القليل  
ينجس بالاغتسال نجاسة الغسالة لم يكن للمني معنى لان الغسل الطاهر في الطاهر ليس بحرام واما تجسس الطاهر فحرام وكان هذا نجسا عن نجس  
الماء لاطهارة الاغتسال وذلك يقتضي التجسس به انتهى وارجح الامام المصنف بما ورد من نهى استعمال الرجل والمرأة بغسل وضوء الاخر فان  
الغسل يتناول ما يسيل من الاعضاء وما يبقى في الاناء قال ومرويه ينظرها فالتنهي عن ذلك المنهي عن وضوء الماء المستعمل لانه فضل طهور  
انتهى يعني تيمم ما يسيل من الاعضاء لان عدل نقل نجاسة ما يبقى في الاناء وارجح ايضا بما ورد من وجوب غسلها لان ذلك كمن غسلت ايدي  
الناس قال فدل تشبيه الصدقة حين جرحها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسلت ايدي الناس لا يجوز استعمالها قال ومن جهة النظر  
الماء فاذا زل بالحدث يشبه الماء الذي ازيل بالنجاسة من حيث استحباب الصلوة بها فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل بالنجاسة كذا  
الذي به الحديث انتهى والحديث اخره مسلم من زهير بن حرب من جرير وابدواؤه عن احمد بن يوسف عن زائدة كلابا عن هشام بن عمار  
عن يحيى بن ابراهيم عن عيسى بن عوف عن يعقوب بن ابراهيم عن اسعيل عن يحيى بن عتيق عن ابيهم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة نحوه  
حدثنا ابو نونس بن ابيد الله بن موسى بن سيرة ابو موسى الصدقي المصري تلميذ الامام الشافعي وشيخ مسلم والنسائي وابن جبر والي حاتم  
وابى نورة وغيرهم قال ابو حاتم سمعت ابا الطاهر يحدث عليه ويعلم شأنه وقال ابى حاتم سمعت ابى يونس يروي عن ابن جبر عن ابى حاتم

قال خبرني النس بن عياض اللثمي عن الحارث بن ابي ذباب هو رجل من الاثر عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويشرب احد ثنانيون  
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج

كان يحفظ الحديث وقال الطحاوي كان ذاقه وقال شيخه يحيى بن حسان يؤسركم بهذا من كان الاسلام وكان اماما في القراءة قرأ على  
ورش وغيره وقرأ عليه بن جرير الطبري وجماعة وقال ابو عمر الكندي كان فقيرا شديدا التقشف مقبولا عند الفقهاء وقال ابو عمر  
يستسقى برعاء وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي غداة الاثنين ليوين مضي من ربيع الآخر سنة اربع و  
ستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين مائة قال اخبرني النس بن عياض بن خزيمة وقيل جعدة وقيل عبد الرحمن  
ابو ضمرة اللبشي المدني استاذ الامام الشافعي من رواية الستة قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الخطا وقال ابن معين ثقة وقال مرة صحيح  
وقال ابو زرعة والنسائي لا بأس به وقال يونس ما رأينا ارجح بعلمه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واهن عليه مالك  
وقال مرة لم اجد المحدثين غيره ولكن اجتمع يدفع كتيبة الى هؤلاء العمريين ثلثة سنين وكان مولده سنة اربع مائة عن الحارث  
ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل انية بن ابي ذباب بن عجمه وهو مدني الدوسي المدني من اواسط  
والشذوي والنسائي وابن ماجه قال ابو حاتم يروي عنه المداودي ابا وصيث منكرو ليس بالقوي وقال ابو زرعة ليس بهاس وقال ابن  
معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقين ثلثة سنين مائة وهو ابي الحارث رجل من اللاذقية اشتهر  
وسكون الزاي بعد بالبدال المهمله البوي باليس ومن ادلاده الانصار كلهم ونسبه العين في شرح الصحيح فقال الازدي الغوث بن نمير  
ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سها بن شحوب بن يعرب بن قحطان يقال لللاذقية الازدي والاسد بالسين انتهى وفي القاموس و  
بالسين افصح وهذا القبيلة اقم من الدوس عن عطاء بن يثيب بن كسرة وسكون التختانية ثم نون المدني وقيل البصري مولى ابي ذباب  
الدوسي يكنى ابامعاذ من رواية الستة قال ابن عيينة عطاء بن يثيب من المعروفين من ابي هريرة وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة  
ابن مكيه وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في  
الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويشرب في الحديث دليل على تحريم شرب الماء نجس والوضوء على نجاسة البول وغير ذلك كما ذكره الطحاوي  
 وغيره والحديث اخرجه البيهقي عن ابي زكريا عن ابي العباس عن جهم بن نصر قال قرأ على ابن وهب فترك اس بن عياض عن الحارث  
 فذكر باسناه نحوه - حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني عبد الله بن وهب بن سلم القرظي بولاهم ابو محمد المصري الفقيه من اواسط  
 الستة قال احمد بن صالح حدثت بمائة العت حديث وقال احمد كان له عقل ودين ومصلاح وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلي مصري  
 ثقة حسن سنة رجل صالح صاحب ثناء قال ابن سعد كان كثيرا لعلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس وقال ابو حاتم صالح الحديث صدق  
 وقال النسائي كان يساهل في الاخذ ولا بأس به وقال في موضع آخر ثقة ما علمه روى عن الثقات حديثا منكرا وقال الحارث بن يسكين  
 جمع ابن هب الفقه والرواية والعبادة وروى عن العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره قال وكان يسي ديوان العلم وقال التحليل ثقة  
 سفق عليه ووطاه يزيد على كل من روى عن مالك قال خالد بن مخلد بن خلاش قرئ عليه كتابه بولاه يوم القيمة من تصنيف فخر مغشيا عليه  
 فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام قال فزري والله علم انه انصدع قلبه فمات بمهر سنة سبع وتسعين ومائة ولد سنة خمس وعشرين مائة  
 قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولى نيس ابو امية المصري مسلم من رواية الستة قال ابن معين  
 وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد ثقة زاد ابن سعدان شاما لله وقال الخطيب كان قاريا مفتيا ثقة وقال ابن حبان في الثقات  
 كان من الحفاظ المتقين ومن اهل اليرموك في الدين وقال ابن وهب سمعت من ثلثة ثمانية وسبعين شيئا فآرايت احفظ من عمرو وقال ايضا لو  
 بقى لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفاظ وقال ابن يونس كان فقيها ادبيا وقال  
 الساجي صدق بثقة ولد سنة تسعين مائة سنة سبع او ثمان فابن مائة - ان بكير بن عبد الله بن الاشج بمجة حليم شدة القرظي  
 مولايم ويقال مولى اشج يكنى ابا عبد الله واهل يونس مائة اواسط مائة اواسط مائة اواسط مائة اواسط مائة اواسط مائة  
 ثقة لم يسمع من ابي شيئا يخرج قديما الى مرفوزل بها وقال ابن معين ابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة صالح وقال النسائي ثقة ثبت مأمون قال





عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري  
 ثم يغتسل منه وجمحا حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفراء قال  
 ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن سفيان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمان

المؤذن

والنسائي وابن ماجه قال سفيان كان متودها ونعم الشيخ كان ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه ابي عثمان الثعالبي مولى ابي  
 ابن شعبة اسميه سعيد وقيل عمران روى له البخاري تعليقا وابوداود والترمذي والنسائي وحسن الترمذي حديثه وذكره ابن حبان  
 في الثقات - عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه تقدم  
 الكلام على الحديث من قبل والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابي الزناد باسناده بمعناه واخرجه  
 البيهقي بهذا الاسناد نحوه - حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ كذا في النسخة الموجودة عندنا اسم جده المقرئ هومن غلطا  
 الناسخين وكذا ما وقع في الكشف من كون اسم جده المبارك من غلطا النساخ والصواب وجد في نسخة تدمية المعارك بالعين  
 المهملة وكذا في المشكل وكذا ذكر الخطيب في ترجمة حسين فقال حسين بن نصر بن المعارك ابو علي سكن مصر وحدث بهاروى عنه ابو جعفر  
 الطحاوي ومحمد بن محمد وذكر غيرهما واسند عن ابن يونس انه قال كني ابا علي بغدادى قدم الى مصر وحدث بها توفى بمصر يوم الجمعة لاربع  
 وعشرين يوما خلو من شعبان سنة احدى وستين ومائتين وكان ثقة ثبتا انتهى وذكره ابن ابى حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال  
 الحسين بن نصر المهرى روى عن المصعب بن المقدام واسحاق بن سليمان وابي اسلم بن القاسم وابي اليعزم سمعت منه بصر ومجمل الصدق انتهى  
 قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا امير المؤمنين ابو عبد الله الفراءى بكسر الفاء وسكون الراء بعد اتمانية نسبة الى فراءب  
 او فارياب او فرياب مدينة ببلد الترك شيخ احمد بن حنبل من رواية الستة قال محمد بن سفيان بالكوفة وصحبه كتبت انما عذبة كذا قال  
 وكان جلالا صالحا وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال البخاري كان من فضل اهل زمانه وقال ابن عدى له افرادات  
 عن الثوري وله حديث كثير عن الثوري وقد تقدم الفراءى في الثوري على جماعة مثل جليل الزناق ونظراء قالوا الفراءى العلم بالثوري سيم  
 ولد سنة عشرين مائة وتوفى في ربيع الاول سنة اثنى عشرة ومائتين - قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبيدة  
 ابو عبد الله الكوفي احد ائمة الاسلام وعهادهم والمقتدى بهم رواية الستة قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء  
 سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ابيعت واما شيخ ما كتبت عن فضل بن سفيان وقال ابن جبلة كان وبسبب  
 سفيان في الحفاظ على مالك قال يحيى بن سعيد بن سفيان فوك مالك في كل شئ وقال ابو حاتم ابو جهمه وابن معين هو حافظ من شعبة قال  
 شعبة سا والناس بالورع والعلم وقال ابن حبان كان من سادات الناس فقهرا وورعا والقائما وقال ابن سعد كان ثقة ما سوا وكان  
 عادبا ثبتا وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجتمعا على امامته بحيث يستغنى عن تركية مع الاقناع والحفظ والمعرفة  
 والاضبط والورع والزهد وقال النسائي هو اهل من ان يقال فيه ثقة وهو احد ائمة الذين ارجوا ان يكون الله من جعله للمتقين اهل ان يقر  
 سنة احدى وستين مائة ومولده سنة سبع وتسعين - ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو يعقوب الغضنفر بن وكيع هو لقبه بهم عمرو  
 ابن حماد بن زهير بن درهم التميمي مولى آل طلحة الملاقي الكوفي الاحول تلميذ الامام ابي حنيفة كما ذكرنا في ترجمة الامام من واة آ  
 شارك الثوري في ثلثة عشر مائة شيخ قال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن معين ما رأيت اشتهت من وعلم ابي يعقوب وعفان وقال  
 يعقوب ثقة ثبت صدوق وقال النسائي ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة ما سوا كثيرا الحديث حمة قال احمد بن علي ثقة روايته ثبت  
 من وكيع وقال مروزي عن احمد بن يحيى وولد الحسن ابو يعقوب الحمة الثابت وقال الميموني عن احمد ثقة كان يعقظان في الحديث ما عايناهم قائم  
 في امر الامتحان ما لم يلقه غيره عاياه الله واشى عليه توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين ومولده سنة ثلاثين ومائة قال ثنا سفيان الثوري عن  
 ابي الزناد فذكر اى ابو الزناد باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد باسناده عن ابي هريرة فنه  
 قال الامير بن احمد في الماء الدائم ثم يغتسل منه واخرجه احمد بن طريق الثوري عن ابي الزناد كما في الفتح قال الحافظ بعدا ذكره في المطرفين  
 والذي قبله والمطرفيان معا صحيان ولابى الزناد فيه شيخان انتهى - حدثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولا ام  
 ابو محمد المهرى - المؤذن صاحب الشافعى وراوية كتبه عنه كشيخ ابي داود والنسائي وابن ماجه وزوى له الترمذي بوسطة ابي اسحق الترمذى

قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن ابي بصير قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب بن خالد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابا عبد الله

الحافظ قال النسائي لابي اسد بن موسى قال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه المزني مع جلالة استعانة على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع وقال مسلمة كان من كبار اصحاب الشافعي يثني الى مراد وكان يوصف بفضلة شديدة وهو ثقة اخبرنا عنه في واحد وقال الطحاوي كان مولودا ومولدا للمزني ومحمد بن ابراهيم بن الربيع وسبعين مائة وكان المزني اسن من الربيع بستة اشهر توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين واثنتين قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان يقال له اسد السنة من رواية ابي داود والنسائي قال ابن حزم منكر الحديث ضعيف وقال عبد الحق لا ينجح به عندهم وقال ابن يونس حدثنا با حاديث منكروا وحسب الآفة من غيره وقال ايضا هو ابو قانع والعملي والنسائي والبرزقفة زاد العملي حسنة وادا للنسائي ولولم يصنف كان خير له وقال الخليلي مصري صالح وقال البخاري في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر في المحرم سنة اثني عشرة وماتين ومولده سنة ثنتين وثلاثين ومات قال ثنا عبد الله بن ابي بصير بفتح اللام وكسر الباء ابن عقبة بن فرعان الحضرمي الاعدلي ويقال القافعي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاسم من فاهة سلم وابي داود والترمذي وابي باجة وروى للبخاري والنسائي متروكا بغيره بدو نسبيته قال البخاري ترك يحيى بن سعيد وقال ابن تيمية لا اعمل عنه شيئا وقال مسلم في الكنى تركه ابن تيمية ويحيى بن سعيد وكيع وقال الحاكم ابو احمد فاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة قال ابن عيينة كان ضعيفا لا ينجح بحدیثه كان من شاذ يقول لحدثنا وقال ابن عدي حديثه كان نسيان وهو من كتب حديثه وقال ابن سعد كان ضعيفا من سبع من في اول امره احسن حاله في رواية من سبع من باخره وقال ابن قتيبة كان يقرأ على ابي اليسر حديثه يعني يفتع بسبب ذلك حكى الساجي عن احمد بن صالح كان ابن ابي بصير من الثقات الا انه اذا لقن شيئا حدث به وقال الطبري في آخر عمره وقال الحاكم لم يقصد لكذا فحدثنا من حفظه بعد حرق كتابه فاخطأ وقال ابو داود وعلي بن احمد ومن مثل ابن ابي بصير في كثرة حديثه ونبطه واتفق وقال الثوري عند ابن ابي بصير الاصول وعندنا الفروع وقال مجتهد بحال العملي ابن ابي بصير وقال ابن عدي حديثي والد الصدوق الباهر عبد الله بن ابي بصير توفي سنة الربيع وسبعين ومات قال الهيثمي في اذال الجمع وارجح بغير واحد قال ثنا عبد الرحمن بن هرمز ويقال كيسان الا عرج ابو داود والمدني سولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من رواية السنة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العملي وابي خراش وابي ابراهيم بن ابي بصير ثقة وقال ابن ابي بصير عن ابي النضر كان عالما بالانساب العربية توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومات قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه والحدثنا اخرج بالبخرى عن ابي اليمان عن شبيب بن ابي الزناد وعلي بن ابراهيم عن ابي هريرة نحوه - حدثنا الربيع بن سليمان بن داود الجيزي بكسر الجيم والزاي نسبة الى الجيزي قبله على ليل قبالة الفسطاط ابو محمد لاذي مولاهم المصري الا عرج تلميذ الشافعي وشيخ ابي داود والنسائي قال ابن يونس والخطيب كان ثقة وقال النسائي لابي اسد بن موسى قال مسلمة كان رجلا صالحا كثير الحديث ما موثقة جدا عنه غير واحد قال ابو عمر الكندي كان لقبها اذ بنا توفي يوم الاحد ليلتين بقية من ذي الحجة سنة ست وسبعين وماتين قال ثنا ابو زرعة وهب بن خالد بن راشد الخيمري المصري المؤذن قال ابو حاتم محمد الصدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب وقال ابن يونس لم يكن احمد بن شعيب النسائي يرضى وهب بن خالد بن راشد توفي في ربيع الاول سنة احدى عشر وماتين كذا في اللسان قال انا حيوة بفتح اوله وسكون التثنية وفتح الواو كافي التقريب - ابن شريح بن صفوان بن مالك الخيمري ابو زرعة المصري الفقيه الزاهد من رواية السنة قال ابن عيينة وابي سعد ثقة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن وهب رأيت احدا شدا استغفا فاعلم من حيوة وكان يعرف بالاجابة وقال يعقوب بن كندی شريف عدل ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تجال الدعوة يقال ان الحصاة كانت تحول في يده ثمرة بدفاعة وثقة العملي مسلمة توفي سنة ثمان اوسع وخمسين مائة قال سمعت ابن عمير بن محمد بن جلال المدني القرشي سولي فاطمة بنت الوليد ابو عبد الله احد العلماء العالمين من واة مسلم والاربعة قال احمد ابن عيينة

يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غيبي انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد

وابو حاتم والنسائي ثقتهم وقال ابن عيينة كان ثقتهم عالما وقال يعقوب صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً فقيهاً كانت له طلعة في المسجد وكان يقضى وقال العجلي مدني ثقتهم وقال الساجي هو من اهل الصدق لم يرحل عنه مالك لا لسيرة وقال يعقوب بن يعقوب في حديثه نافع توفي بالمدينة سنة ثمان واربعين مائة ومكث في بطن امه ثلث سنين فمشت بطنها لماتت واخرج وقد ثبتت اسناده - يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه زاد ابو داود من الجنابة والمحدث اخرج النسائي عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث بن عجلان ومن طريق محمد بن ابى بكر عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالي في الماء الا ان تم يغتسل منه للجنابة قال البيهقي هذا اللفظ هو الذي اخرج في الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة وهو اخرج ابو داود واللفظ من طريق يحيى وابن ماجه من طريق ابى خالد الامم كلهما عن محمد بن عجلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الا ان تم يغتسل منه من الجنابة - حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري هو ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو اسحق العصفري مولى خولان بن اصحاب عبد الله بن هب كانت كتبه اجترقت قديماً وبقيت له منها بقية كان يكتبها بالحق لمن كتبه وبمنه يروى عنهم من ولد عامر بن هيرة والاشهر انه مولى خولان توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الاخر سنة تسع وستين مائة من كذا في الانساب للسهالي قلت وكننا اخرج وفاته اليافعي في المرأة وقال في السنة المذكورة توفي ابراهيم بن منقذ الخولاني المصري جميعاً ابن وهيب انتهى وفي الكشف عن المغاني قال ابن يونس ثقتهم قال حدثني ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال من اهل حرم من العباد والتجدين للعبادة سقيم الحديث اذا كان دون ثقتهم وثوق ثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل فقال ادريس بن يحيى الخولاني المصري ابو عمرو روى عن عبد الله بن عياش وذكره غيره من سنة ثمانية وذكر من تلامذة الربيع بن سليمان وغيره ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن يعقوب الرضا نا ادريس بن يحيى الخولاني وكان يقال له من الابدال ثم قال مثل ابو زرعة عنه فقال رجل صلح من فاضل المسلمين قال ابو حمزة هو صدوق انتهى قال ثنا عبد الله بن عياش بمشاة تحيته وشين مجتمه ابن عباس القتيبي بكسر القاف بعد ما مشاة فوقية ساكنة فمودة ابو حفص المصري من رعاة اسلم و ابن ماجه قال ابن يونس منكر الحديث وقال ابو داود والنسائي ضعيف قال ابو حاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابى هريرة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبعين مائة عن الاعرج جلد له من بن هريرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب اي زاد لفظ جنب لم اقف على تخرجه بهذا الطريق - واعلم ان المصنف اخرج حديث ابى هريرة بهذا طريق وقد ذكرنا تحت كل طريق من تخرجه بهذا الطريق واخرجه ايضا اسلم والترذلي والنسائي والبيهقي من طريق معمر بن همام بن منبه عن ابى هريرة رفته لا يبولن احدكم في الماء الا ان تم يتوضأ منه - اللفظ للترذلي - وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام احمد والنسائي من طريق عوف بن غلاس عن ابى هريرة - وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ابو جعفر كمانى مشكل الجوهري كمانى شرح العيني على معاني الآثار في المجلد التاسع روى المصنف عنه خمساً وعشرون حديثاً في هذا الكتاب وسبعة احاديث في مشكل الآثار وروى محمد بن علي بن محمد واسلم ابن موسى ودخله ابن عبد الرحمن وابشر بن بكر وكفيع بن ناصح وعبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الحميد وصاعد بن عبد الله الحافظي تلامذة صاعد و ذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل وقال محمد بن الحجاج الحضرمي المهري زوى عن كنفيع بن ناصح واسد بن موسى وعبد الله بن زيا والرماسي ويعقوب بن ابى عمار القزويني وصاعد بن عبد الحميد كتبته عنه لم يرد هو صدوق ثقتهم انتهى وقال العيني في شرحه ومحمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج بن سليمان الجوهري مولى حضرموت يكنى ابا جعفر كان صالحاً انتهى - قال ثنا علي بن محمد بن ادهم

قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه  
سئى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه

ابو الحسن ويقال ابو محمد الرقي نزيل مصر من رداة ابى داود والنسائي عن صاحب الامام محمد قال ابن يونس روزى الامس ثم  
مصر صبيه وكان يذهب فذهب الى حنيفة وروى عن محمد بن الحسن الجعفي والكبيرو الصغير وحدث بمصر وتوفى بها العشرين من  
رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابو حاتم ثقتة وقال الحارث بن اسحق  
جله الحديث قال ثنا ابو يوسف القاسمى الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي صاحب حنيفة  
المدنيهما سمع هشام بن عروة وغيره عنه محمد بن الحسن الفقيه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال المزني ابو يوسف اتبع القوم للحديث  
قال ابن معين ليس في اصحاب الراى اكثر حديثا ولا اثبت من ابى يوسف وقال ايضا صاحب حديث وصاحب سنة وقال احمد كان  
منصفاً في الحديث وقال الفلاس صدوق كثير الغلط قال ابن سامة كان يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم باق ركعتين في  
ربيع الاخر سنة اثنتين وثمانين مائة عن سبعين سنة الا سنة ولا اخبار في العلم والسيادة قد افردته وافرد صاحب محمد بن الحسن  
الثوري في جزائهم من تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي بالحدوث وبسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية وذكر كان ابو حنيفة يقول عن  
ابى يوسف انه علم اصحابه وقال ابن المدينى كان صدوقا وقال ابن معين كان ثقتة وقال ابو زرعة كان سليماً من التهم وفي اللسان  
قال البخاري تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال يزيد بن هرون لما سئل يقول في ابى يوسف  
انا اروي عنه وقال ابن هدى ليس في اصحاب الراى اكثر حديثاً من الاثني عشر من الحسن بن عازمة وغيره وكثير ما يخالف  
اصحابه ويتبع الاثر اذا روى عنه ثقتة وروى هو عن ثقتة فلا بأس به وقال النسائي ثقتة وذكره ابن حبان في الثقات ونقل عن محمد  
ابن الصباح كان ابو يوسف رجلاً صالحاً وكان يسير الصوم عن ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى ابو عبد  
الكوفي الفقيه القاضى من رداة الاربعه قال احمد كان يحيى بن سعيد يضعف وقال كان سيبى الحفظ مضطرب الحديث كان ثقة بن ابى ليلى  
احب اليها من حديثه وقال مرة ضعيف وقال شعبة رأيت ابا سوا حفظاً منه وقال ايضا انا و ابى ليلى احاديث فاذا  
هى مقبولة وقال زائدة كان ثقة اهل الدنيا وقال احمد بن يونس كان زائدة لا يحدث عنه وكان قد ترك حديثه وقال ابن معين ليس  
بذاك قال النسائي وابو زرعة ليس بالقوى وقال لدارقطني كان روى الحفظ كثير اليوم وقال ابن المدينى كان سيبى الحفظ لا يرمى  
الحديث وقال الطبري لا يحدى به وقال ابو حاتم عمه الصدوق كان سيبى الحفظ شغل بالقضاء فسا جففت لاتبهم بشئى من الكذب ما يحدى  
عليه كثرة الخطا يكتب حديثه ولا يحدى به وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا تروى الحديث وكان عالماً بالقرآن وكان من اصحاب  
الناس وكان جميلاً نبيلاً وقال يعقوب بن سفيان ثقتة حدث في حديثه بعض المقال ليعن الحديث عندهم مائة سنة ثمان واربعمائة  
عن ابى الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وهم الاركانى ان يترقب الاسدى مولاهم من رداة سنة  
ضعفه شعبة وابن عيينة وقال ابن ابي عمير الى عن ابى الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحدى به وهو احب الي من سفيان قال  
وسألت ابان بن عثمان عن ابى الزبير فقال روى عن الناس قلت كتبه بحدى قال انما يحدى بحدى الثقات وقال ابن هدى روى ما لى  
ابى الزبير احاديث وكفى بابى الزبير صدوقا يحدى عنه مالك فان كان لا يروى الا عن ثقتة وقال لا اعلم عدداً من الثقات تخلف عن  
ابى الزبير الا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة الا ان روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال لم يضعف من قبح فيه وقال ابن معين ثقتة وقال مرة صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقتة صدوق والى الضعيف اهو  
وقال النسائي ثقتة وقال ابن المدينى ثقتة ثبت وقال ابن سعد كان ثقتة كثير الحديث الا ان شعبة ترك شئى زعم انه فعله في معاملته و  
قال لساجى صدوق مجزى في الاحكام قدر روى عنه اهل النقل قبله واهجوا به مائة سنة ثمان وعشرين مائة عن جابر بن عبد الله الانصارى

عن ابى ليلى صلى الله عليه وسلم انه سئى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وثبتته ومحمد بن ربيع  
عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن ربيع ثم شلتهم على اللبى الامام احمد بن محمد بن عثمان بن ابيهم كلاهما عن ابى الزبير عن جابر بن محمد بن ربيع  
ابهم لم يذكروا ثم يتوضأ فيه وفي رداة جرد بدل نهى واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الليث باسناد نحوه وفي الباب

قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك انه  
 انما فصل ذلك لان نجاسة تدخل الماء الذي لا يجري ولا تدخل الماء الجاري وقيل ترى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاثار من ولوع الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا انشاء الله تعالى  
 فذلك دليل على نجاسة الناء ونجاسته ما به وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه فخصم معاني  
 هذه الاثار لوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث يبرضا ع ما وصفنا المتفق معاني ذلك ومعاني  
 هذه الاثار ولا يتنزه فهذا الحكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الاثار

عن ابن عمر عن ابي بصير - قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد اي النهي عن البول والغسل والوضوء منه  
 الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للادوية او صفة كاشفة لها كما تقدم دون الماء الجاري زاد اعين في متن شرحه مع ما في هذه الاثار  
 علمنا بذلك اي بتخصيص النهي بالماء الراكد صلى الله عليه وسلم انما فصل ذلك اي بين الجاري والراكد بحيث نهى عن البول في الراكد  
 والغسل فيه دون الجاري لان نجاسة تدخل الماء الذي لا يجري ولا تدخل الماء الجاري مقصود المصنف رحمه الله بهذا القول بيان  
 وجه الاستدلال بحديث النهي عن البول في الماء الراكد ومحل ان النهي صلى الله عليه وسلم خص النهي بالبول بالراكد دون الجاري فعلم بذلك  
 انما خص لان الادوية لا تجس لتدخل نجاسته فيه وان الثاني قال الخطاب في الحديث يدل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا  
 ذكر باحصان وصا فانه كان حكمه اعداءه بخلافه والمعنى في ان الماء الجاري اذا خالطه نجس فذا تجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى  
 المستهلك بخلاف الطاهر الذي لم يخالطه نجس الماء الراكد لا يدنس عن نجاسة خالطه لكن يداخله ويقاره فيها اذا استعمال شيء منه كما  
 نجس فيه قائما والماء في حد ذاته فكان محرم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي في الاحكام ويدل على صحة قولنا من جهة السنة  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يبول في البول ليعقيل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النهي صلى الله عليه وسلم منه  
 انتهى وقال صاحب البدائع وغيره من تجسس الماء لان البول والغسل فيما لا يتنجس كثرته ليس ينهي فدل على كون الماء الدائم  
 مطلقا محملا للنجاسة انتهى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاثار من ولوع الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من  
 كتابنا هذا ان شاء الله تعالى اي في باب سور الكلب من حديث ابي هريرة مر فوفا اذا ولع الكلب الاثار فاسلوه سبع مرات رعاها الله  
 وغيرهم كما سياتي فذلك اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاثار من ولوع الكلب دليل على نجاسة الاثار ونجاسته ما لا وما قيل من  
 طهارة الماء بمره ما ورد في بعض روايات ولوع الكلب عند سلم وغيره ظهورا نارا حكم اذا ولع فيه الكلب ان الطهارة تستعمل اما عن  
 حديثنا وحديثه ولا عدت على الاثار فتعين انما يتفصيل في ذلك في موضعه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على  
 طعمه اي لم يجعل النهي صلى الله عليه وسلم نجاسة الماء من ولوع الكلب بتغير وصفه من الاوصاف الثلاثة بل جعله نجاسا ولو فقهوا معلوم  
 انه لا يغير بحد ولوع احد او صانته مطلقا فتصحيح معاني هذه الاثار الواردة في نجاسة سور الكلب يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب  
 من معاني حديث يبرضا ع ما وصفنا اي من انه لا يبقى نجاسة بعد اخراج النجاسة من البيرة المتفق معاني ذلك اي حديث يبرضا  
 ومعاني هذه الاثار الواردة في سور الكلب ولا تتقناده ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا القول الاستدلال للذنب المجهور ومحل  
 ان النهي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاثار من ولوع الكلب كما سياتي في الباب الثالث مع انه لا يغير وصفها من الاوصاف الثلاثة فبذلك يدل  
 على ان الماء لا يعقيل فتجسس وان لم يتغير احد او صا وهذا استدلال له بين الامام الرازي وصاحب البحر وغيرهما قال الرازي وحكم النبي صلى الله  
 عليه وسلم نجاسة ولوع الكلب بقوله وظهر ان ارا حكم اذا ولع فيه الكلب ان تجسس بعدا وهو لا يغيره وقال صاحب البدائع وكذا الاجار تصفية  
 بالامر بغسل الاثار من ولوع الكلب مع انه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه - فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق  
 تصحيح معاني الاثار اعلم ان المصنف استدلال للذنب بحديث النهي عن البول في الماء الراكد وحديث غسل الاثار من ولوع الكلب كما  
 تقدم مفسلا والاثار الواردة عن الصحابة في الاثار كما سياتي واستدل الامام ابو بكر الجصاص الرازي بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال  
 وانجاسات الامم من الخبائث ثم عدوا الخبائث الى ان قال فحرم الله هذه الاشياء تحريمها بها ولم يفرق بين حال الفرد او اذ اختلطها  
 بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة المحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المسباح

غير ان قوما وقتوا في ذلك شيئا فقالوا اذا كان الماء مقدارا قلتين لم يحل جنبنا واحجموا  
في ذلك بما حد ثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن جسان

في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جهته الخطر جهته الاباحة فجهته المحظور والى وصاحبه تقديم المحرم عند اجتماعه بالمسح قال وايضا لا نعظم فلانا  
بين الفقهاء في مسائل النجاسات اذا خالطه اليسير من النجاسات كاللبن والادمان داخل ان حكم اليسير في ذلك حكم الكثير وانه محظور عليه  
اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالي  
النجاسة والافراد والاخر ان حكم المحظور هو النجاسة كان غلب من حكم الاباحة وهو الذي خالط من الاشياء الظاهرة والافرق في ذلك  
بين ان يكون لدى خالط من ذلك ما لا غيره اذ كان عموم الآي والسنة شاملة له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله <sup>باعتبار</sup>  
بقوله صلى الله عليه وسلم انا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها الا انار فانه لا يدري اين باتت يده اخبرني <sup>المصنف</sup>  
في سواد الكلب مالک والشافعي وصحاب الكلب السنة وغيرهم عن ابى هريرة بالفاظ مختلفة وهو حديث صحيح قال فانه غسل اليد جعليها  
من نجاسة اصابت من موضع الاستنجاء معلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولو لا انها فسد لما كان للماء الاحتياط فيها معنى -  
قال ويدل على صحة قولنا ما تفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور النجاسة فيه فالمنع ان لا ينقل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة <sup>باعتبار</sup>  
العلم بوجود النجاسة فيه كمشاهدتها لها كما ان علمنا بوجودها في سائر النجاسات كمشاهدتها لها بظهورها وكما نجاستها في الثوب البدن <sup>لعل</sup>  
بوجودها كمشاهدتها قال صاحب البحر فالجاصل ان حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل لا  
فرق بين ان يكون قلتين واكثر اقل غير اذ لا يذم في بي حيفه والتقدير يشي دون شئ لا بد فيه من وض ولم يوجد انتهى وقال ايضا  
في موضع آخر بعد اكثر من النقل من كتبنا في ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتبار غلبة الظن فنثبت بهذه بقولنا المعتبرة عن  
مشائخنا المتقدمين مذمب ما سألنا الا اعلم ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فتعين المصير اليه واما ما اختاره كثير من مشائخنا المتأخرين بل عاينهم  
من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذمبا بل ان قلت ان الهداية وكثير من الكتب ان الفتوى على اعتبار العشر في العشر  
واختاره اصحاب المتون كيف سلغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذمبا في حيفه التفويض الى الراي لم يخلت  
بل من الناس من لا رأى له اعتبار المشايخ العشر فوسعة تيسيرا على الناس انتهى محققا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان  
مذهب الامام مالک استدلاله بالجواب عنه وعن اشياء مذمومة شرع الآن في بيان مسلك الامام الشافعي واستدلاله بالجواب فقال  
غير ان قوما وقتوا في ذلك اى في الماء الغير الجاري شيئا فقالوا اذا كان الماء مقدارا قلتين لم يحل جنبنا واحجموا <sup>باعتبار</sup>  
بهذا القوم الامامين الشافعي واحمد بن حنبل وحن بن راهويه وابا ثور و ابا عبيد جماعة من اهل الحديث منهم محمد بن اسحاق بن خزيمة كذا ذكر  
مذهبهم الخطابي لكن الفضل عن الامام احمد مطلقا ليس صحيح فان عنده تفرقت بين بول لآدى وغيره قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة  
والاحمد بقية اخرى وهي الفرق بين بول لآدى وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين واما غيره من النجاسات فتعتبر فيه قلتان  
وكان رأى ان بحث المذكور في حديثي قلتين عام بالنسبة الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول لآدى فيقدم الخاص على  
العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول لآدى وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فنجس الماء  
دون غيره من النجاسات بلحى ببول المنصوص عليه يعلم انه في معناه انتهى وقال ايضا ليس بول لآدى باكثر من سائر النجاسات بل قد  
يسا وغيره او يترجم عليه فلا ينفى تخصيصه وغيره بالنسبة الى المنع معنى يحل الحديث على ان ذكر البول وقع تنبيه على غيره مما يشارك  
في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر بهنما مع وضوح المعنى وشمول سائر النجاسات ظاهرة محضة انتهى - واجتروا في ذلك

بما حد ثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني قال قال الامام المصطفى عليه السلام في حديثه ما حد ثنا واحد قال قال الهادي  
سمعت يونس بن عبد الأعلى وذكر يحيى بن نصر فثقة وقال ابن ابي حاتم كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة وقال ابن خزيمة مصرى ثقة و  
قال مسلمة بن قاسم كان ثقة فاضلا مشهورا حدنا عنه خبر واحد توفي بمصر ليلة الاثنين ثمان خلون من شعبان سنة سبع وستين و  
مائتين والخولاني يفتح ويسكن نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام قال ثنا يحيى بن جسان بن جهمان بن جهمان بن جهمان بن جهمان بن جهمان  
والنون ثقيله وسكون التختانية ثم جملة كما في التقريب البكري ابو ذر يا البصري سكن تقيس من رواية السنة الابن باهة ومن شيوخ

قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة الوليد بن كثير المحمدي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن المار وما ينوبه من السباع -

الامام الشافعي قال احمد ثقة رجل صالح وقال مرة ثقة صاحب حديث وكذا قال ابوزيد قال النسائي ومطين ثقة وقال ابو حاتم صاحب الحديث وقال العجلي كان ثقة ما موثقا بالحدِيث وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبنا وحدث بها وتوفي بمصر سنة ثمان وماتين قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي شيخ الشافعي من رواة ثقة قال احمد ثقة كان علم الناس بامور الناس اخبارا بل كونه وقال مرة كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كياسة صدوقا وقال عثمان الدراري قلت لابن معين ابواسامة احب اليك وعبدية قال ما منها الاثقة وقال سفيان ما بالكوفة شاب عقل من وقال ابن سعد كان ثقة ما موثقا كثيرا الحديث يرس في بين يديه وكان حجة سنة وجماعة وقال العجلي كان ثقة وكان ليدين حكما صاحب الحديث وقال الاجري عن ابى داود قال وكيع نهيت ابواسامة ان يستير الكتاب كان دفن كته وقال ابواسامة كتبت باسمي بائتين لثقة حديث ما في شوال سنة احدى وماتين وهو ابن ثمانين سنة عن الوليد بن كثير الخزازي مولاهم ابو محمد المدني سكن الكوفة من رواة السنة قال ابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابن عيينة كان صدوقا وكنت اعرفه باهنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق ثبت كجبه وقال مرة وكان باضيا ولكنه كان صدوقا وقال ابراهيم بن سعد كان ثقة متبعا للمغازي حرصا عليها وقال ابن سعد كان له علم بالسيرة والمغازي ولدا حديث وليس بذلك وقال الاجري عن ابى داود وثقة الامان اباضى مات الكوفة سنة احدى وخمسين مات قال السمعاني في الانساب كما في البذل الاباضى بكسر الهمزة وفتح الهاء الموحدة وفي آخره الضاد الموحدة هذه النسبة الى جماعة من الخواص وهم اصحاب الحرب الاباضى ويقال لهذه القرية الحارثية ايضا وقالت الاباضية في توكل بالقدرة على مذنب المعتزلة والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد كغير بعضهم لبعض انتهى عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة السنة قال ابن سعد كان عالما وله حديث وقال البخاري قال لي زهير بن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال كان من فقهاء اهل المدينة وقرأه وقال الدراقطني مدني ثقة مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو بكر شقيق سالم من رواة السنة قال ابو زرعة والنسائي والواقدي والعجلي ثقة زاد الواقدي قليل الحديث وزاد العجلي تابعي وذكره ابن حبان في الثقات سنة ست مائة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي السلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه وتصغر في اعمه شهيد بخندق وبعية الرضوان ومشايد بعد ما كان من اهل الوع والعلم وكان كثير الاتباع لانا رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهيد ببرد فاته فتح مصر وكان مولعا بالحدائق قبل الفتنه وفي الفتنة الى اوائت وكان من علم الصحابة بمناسك الحج وفتى الناس مئتين سنة وكان ضيق الشدة لورعه قد اشكلت عليه حروب على ضيق الشدة وقعوده وندم على ذلك حين حضرته الوفاة كما نقل بن جرير في الاستيعاب من طرق فكان يقول ما آسى على شئ الا اني لم اقاتل مع علي الفعلة الباغية ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ثبت في الروايات على عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان الملك شاب قرشي لنفسه عن ارضنا عبد الله بن عمر وقال جابر ما منا من احد ادرك الدنيا الا مات به وما لبها في عهد الله توفي سنة ثلاث وسبعين ان سئل عن صلى الله عليه وسلم سئل عن المار اي عن طهارة المار ونجاسته الذي يكون في اغلالة كما في بعض الروايات وما ينوبه من السباع على سبيل البيان نحو الجحش زيد وكومر على المار ناب المكان وانما به اذا تردوا اليه مرة بعد اخرى ولو به بعد نوبه قاله الطبري من السباع بيان لما قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يري سور السباع نجسا لقوله وما ينوبه من لواب السباع فلو ان شرب السباع منه نجسه لم يكن لسائتهم منه ولا نجوا به اياهم بهذا الكلام معنى وقد يمكن ان يكون ذلك من عمل ان السباع اذا وردت المياه فاوضتها وبالت فيها وتلك ذواتها وطباها وقل تخلوا عصارها من لوث البراهيا وجمعها وقد فيها ايضا في جملة السباع الكلاب اسرارها نجسة بيان سنة انتهى قلت والاحتمال الثاني بعد يريه لفظ السباع فانه عام فلا يجوز تخصيصه الا بديل ولم يثبت قال العيني في شرحه لا نسلم ان السباع تحوض في المار عند الورود واليه ولان مسلما ذلك فلا نسلم انها يتبول ولان سلما انها يتبول فلا نسلم ان يكون نجس ببولها المار ما فيها عن تجسسه سورها فلم يجوز ان يكون نجس بها جميعا عند اجتماعها وكل احد منها عند النظر وقوله مع ان قوائمها لا تكون النجاسة معارض ان قوائمها لا تكون النجاسة بل كونها اقرب اكثر من



نقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث

كون قوامها نجسة لانها تاكل الخبث والعدرة ونحوها انتهى فقال اذا بلغ الماء قلتين القدر الجوز التي يستقي بها سميت بذلك لانها تقل  
 باليد وقيل القدر ما يستقله البعير في تقدير قلتين بالاسنار خلافاً لقبيل حسامة ظل وقيل حسامة وقيل حسامة من وسند جميع ذلك كما  
 في الكتب العقبية فليطلب منها نقله الطيب عن القاضي ناظر الدين فليس وفي من لعيني فلم يحمل يحتمل انه لضعف لم يحمله والقوة لم يقبل  
 ويرجع الثاني الرواية الثانية فانه لا يخفى قاله الطيب الخبث هو لغتين الخبث كما وقع تفسيره بذلك في بعض الروايات واكد حديثاً أخر  
 ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والشافعي والحاكم والدرقطني والبيهقي وغيرهم كما نبه على تحريك كل طريق وقد طلب الدارقطني  
 في استيعاب طرقه وقال للحاكم صحح على شرطها وقد اجاب جميع رواة وقال ابن مندة كما في النيل اسناد حديثي القلتين على شرط مسلم صحح ابن  
 خزيمة وابن حبان الدارقطني كما في المحرر لابن قدامة وابن ماجه كما في البحر ومنه آخرون كما في نظار المغرب في عمر بن عبد الله كما في التهذيب  
 لابن القيم وسامعيل بن اسحق كما في البحر واليوك بالعربي وعلى بن المدني كما في البلخي والغزالي والروايات وابن دقيق العيد وابن تيمية كما  
 في البحر وابن القيم وغيرهم قال ابن جرير في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديثي القلتين من جهة النظر غير ثابت من جهة  
 الاثر لانه حديث يحكم فيه جماعة من اهل العلم وقال ابن العربي حديثي القلتين ما رواه على مطعون عليه واضطرب في الرواية ابو قوت وحسب  
 ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اضعف وقال الزيلعي المخرج جمع الشيخ نعم الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام طرق هذا الحديث  
 ورواياته واختلاف الفاظها في ذلك طالة لخص منها تضعيفه لفلذ لك مغرب عن ذكره في الامام مع شدة الاحتياج اليه  
 قال ابن تيمية ما لاني تضعيفه لانه ان يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه الي ابن عمر وقال الحافظ في الفتح انما لم يخرج  
 البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال القاري في شرح النقاية قال البيهقي انه ليس بالقوي وقد تركه الغزالي والروايات مع شدة  
 احتياجها للشافعي ومن اسناد البخاري على بن المديني انه قال لم ثبت حديثي القلتين انتهى وصالح ماوردوا عليه من الحديث  
 مضطرب من جهة السنن ومعناه اما الاضطراب من جهة السنن فهو ان هذا الحديث لثلاث روايات اولها رواية الوليد بن كثير  
 وثانيها رواية محمد بن اسحاق وثالثها رواية حماد بن سلمة وكل رواية منها مختلفة من جهة الاسناد انا رواية ابن اسحق وحماد بن  
 بيان الاضطراب فيهما عند ما يرويه المصنف واما رواية الوليد بن كثير التي ذكرها المصنف الآن فنقول بالاحاديث على الوليد بن  
 مختلف فيمن يرويه عنه فروى المصنف من طريق ابى اسامة عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن مصفر  
 عن عبد الله بن عمر وكذا روى الدارمي عن يحيى بن حسان وابو داود عن محمد بن العلاء والنسائي عن الحسين المرزوي والدارمي  
 من طريق عباد بن مهيبة بن عبيد بن اسامة عن الوليد بن محمد بن جعفر بن عبيد الله بن عبد الله بن مصفر عن عبيد الله بن عمر بن  
 الروايات شيخ الوليد بن محمد بن جعفر بن شيخ عبيد الله بن مصفر وفي رواية اخرى خلافاً ذلك فروى الحاكم عن ابى الحسين عن المصنف عن  
 المرزوي عن الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن  
 اسم شيخه وشيخه وكذا روى الحاكم عن الحسين بن محمد بن عثمان عن ابى اسامة قال وكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو ابى اسامة  
 بلا شك وكذا روى الدارقطني عن احمد بن زكريا عن ابى اسامة وقال وتابعهم محمد بن حسان لازق يعييش بن الجهم وابن كرامة و  
 ابو مسعود احمد بن الفراء ومحمد بن الفضيل الطنجي فرووه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ثم ذكر رواياتهم وفي  
 روايات اخرى خلافاً ذلك فروى ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة والحسن بن علي عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن  
 الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن كبر اخيه اسم شيخ الوليد وكذا روى الحاكم عن الحسن بن علي واهل بيته عن ابى اسامة  
 عن ابى اسامة وكذا روى الدارقطني عن يعقوب له وروى ابن ابى اسفرو محمد بن عباد وهاجوب بن سليمان وغيرهم فالحال اصل الروايات  
 شيخ الوليد فذكر بعضهم شيخ محمد بن جعفر بن الزبير وذكر بعضهم محمد بن عباد بن جعفر المخرومي ثم لم يتبين شيخ شيخه فذكر بعضهم عبيد الله بن  
 مصفر وبعضهم عبد الله بن عبد الله بن كبر قال الشوكاني وقد اجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بان على تقدير ان يكون محفوظاً من جميع  
 تلك الطرق لا يبعد اضطرابه لانه انتقال من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن  
 عمر الكبر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن مصفر من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفي نظر الاصل جماعة من اهل العلم

و كما حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون

رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن علي بن ابي بصير قال قال النعماني في تعليقه وقال شيخ شيوخنا قدس  
 السرور في شرح ابى داود وادعوا بحباب عن الاضطراب في الاسناد وغير صحيح فان الاضطراب في الاسناد يكون بالمخالفات في الورد والامرج  
 لاهري الروايين على الاخرى واما كان الاضطراب موجبا للضعف الحديث لاشاره لعدم ضبط الراوي فالجواب عنه بان انتقال  
 من ثقة الى ثقة لا يرفع الاضطراب بل يؤكد ذلك لوقيل في الجواب بان الوليد بن كثير يمتثل ان يكون روى عن محمد بن عباد  
 ابن جعفر عن عبد الله بن عمرو يمتثل ان يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر فروي عنها في هذا اللفيد ايضا في دفع الاضطراب  
 فان الاحتمال لا يوثق فيه ولا يفتى عنه شيئا الا ترى ان الترمذي قال في سننه في حديث زيد بن ارقم وحدثت زيد بن ارقم في اسناده  
 اضطراب فحكم بالاضطراب في اسناده مع انه قال في آخره قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال يمتثل ان يكون قتادة روى عنها  
 فنع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه اليه ولم يمتنع عن حكم بالاضطراب في اسناده انتهى وافتقدنا الحديثون في هذا الاختلاف فذهب  
 بعضهم الى التزجج ومن ذهب الى ذلك ابو داود فقال حديث محمد بن عباد هو لاصواب كذا في بعض النسخ وفي بعضها لاصواب محمد  
 بن جعفر وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير لشد قال بن راهويه كما في التعليل الحسن السبيعي فلفظ  
 ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله واما ابو عبد الله بن عبد الله وذهب بعضهم الى الجمع بين الروايتين منهم الدرر قطني والحاكم والبيهقي وحي  
 خلفه الحافظ بن حجر فصححوا ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر  
 عن ابيه قال في هذا الجهد وهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب يقويه انتهى واما الاضطراب من جهة المتن ففي بعض الروايات قلتين في  
 بعضها باسناد صحيح قلتين وثلاثا في رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف قال  
 الشوكاني في بيان الاضطراب في المتن وقد ذكر ايضا بلفظ اذا كان المار قد قلتين او ثلاثا لم يجز كما في رواية احمد الدرر قطني ولفظ  
 اذا بلغ المار قلة فانه لا يحل البحث كما في رواية الدرر قطني و ابن عمري والعقيلي وبلغ اربعين قلة عند الدرر قطني ثم اجاب عنه بان رواية او  
 ثلاث شاذة ورواية اربعين قلة مضطربة قبل انهما موضوعتان ورواية اربعين ضعفا الدرر قطني بالقائم بن عبد الله العمري انتهى قلت  
 اما قوله رواية او ثلاث شاذة ليس صحيح بل هو غلط من قاله فان جميعا من الحفاظ كعفان وكسج ويزيد بن هرود وهدية بن خالد ابراهيم  
 ابن الحجاج وكامل بن طلحة وذكر انه الزيادة كما سياتي ان شاء الله تعالى مفصلا في طريق حماد بن سلمة واما دعواه بالاضطراب في رواية  
 اربعين قلة فليس لاصواب فانها رويت مرفوعة وموقوفة فاما المرفوعة فهو ما روى الدرر قطني وغيره من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن ابراهيم  
 عن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المار اربعين قلة فانه لا يحل البحث قال الدرر قطني كذا رواه القاسم وروى في اسناده  
 وكان ضعيفا كثيرا واما الموقوفة فقال الدرر قطني بعد رواية القاسم وخالفه شرح بن القاسم وسفيان الثوري ومحمد بن راشد وروى  
 عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفة اخرج من طريق يزيد بن زريع عن روح بن طريف وكسج وابي نعيم وسفيان وبن طريف  
 عبد الرزاق عن معمر بن شاذان عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ المار اربعين قلة لم يجز لفظ سفيان ومعمر اذا كان المار اربعين قلة  
 لم يجز شيئا واخرج من طريق بشر بن السري عن ابى بصير عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابى هريرة  
 عن ابيه قال اذا كان المار قد اربعين قلة لم يحل حثا قال شيخ شيوخنا في البذل وان قلت تعلم ان الموقوفة فيما لا مجال للقياس فيه في  
 حكم المرفوعة فصحت رواية اربعين قلة وثبت الاضطراب في حديث البياك لوسلنا دفع الاضطراب عن السنن والمتن فاختلاف مقدار القلة  
 يمنع عن العمل بالنهاي واما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشتركة بين رأس الرجل والحجرة والقرية وغير ذلك ولم يثبت مقدارها كما سياتي  
 ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى عند ما يشير اليه المصنف رحمه الله تعالى واما تخرج الحديث فقد تقدم ان الدرر رواه عن شيخ شيخ المصنف  
 يحيى بن حسان وادعوا محمد بن العلاء النسائي عن الحسين الدرر قطني عن عباد بن مسعود بن جعفر عن ابى اسامة باسناد نحو حديث  
 المصنف رحمه الله وكما حدثنا الحسين بن نصر بن معاوية البغدادي قال سمعت يزيد بن هرود بن وادي ويقال تلاذ ان  
 ابن ثابت السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير من رواة السنة قبل حمل من تجار وكان قد كف في آخر عمره لكتاب  
 الاسرار وكان يعد من الامور بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يقال ان في مجلسه سبعين الف رجل وكان يقوم للصلاة كما يروى

قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال ذابح الماء قلئد لم يجز خبثا حد ثنا محمد بن  
 الحجاج ثنا علي بن سعيد ثنا عباد بن عماد الملبلي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى  
 عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حد ثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا هشام بن محمد  
 قال نا محمد بن سبل عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لم يكن يفتر عن صلوة الليل والنهار وكان هو وشمس بن معروفين بطول الصلوة قال محمد كان من نظر الحديث صحح الكتاب قال ابن المديني  
 ما رايت احفظ منه وقال ابن ابي شيبة ما رايت اتقن حفظا منه وقال ابن معين ابن سعد ثقة زاد ابن سعد كثر الحديث قال العجلي ثقة ثبت  
 في الحديث وكان متعبا حسن الصلوة جدا وكان يصلي الضحى سبعة عشر ركعة وقال ابو عاصم ثقة امام صدوق لا يسئل عنه مثله وذكر ابن ابي  
 في تاريخه عن يحيى بن معين يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يرالي توفي في غرة ربيع الآخر سنة ست مائتين مولده سنة سبع او  
 ثمان مائة قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض جمع الكوض من حاضل الماء فجمع كذا في القاموس وقال ابن دريد الكوض محروف و  
 اصل اشتقاقه من حسنت الماء حوضه حوضا او جمعته انتهى التي بالبادية صفة للحياض وهي كل مكان يبدا العين فيه اي يفيض قال الامام  
 تصيب منها السباع اي تنال من الحياض التي بالبادية قال في النهاية يقال حضا الانسان من المال وغيره اي اخذ وتناول وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذابح الماء قلئد كذا في الحديث اخرج ابن ماجه عن ابى بكر بن غلام بن يزيد بن هرود والحاكم من طريق  
 الحارث بن ابى اسامة عن يزيد بن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالخلاة بين الارض وما ينوبه من الدواب السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذابح الماء  
 قلئد لم يجز شي هذا لفظ ابن ماجه وبهذا اللفظ اخرج الدارمي عن يزيد بن هرود باسناده المذكور حدثنا محمد بن الحجاج بن سبل  
 الحضري ثنا علي بن سعيد ثنا عبد الله بن عباد بن عبيد بن المهلب بن ابى صفرة الملبلي مرع بهذه النسبة القيسري في مجمع  
 اللادري العسكي ابو معاوية البصري من اداة المسته قال يعقوب بن شيبة والبوداؤد والنسائي وابن خراش وابن معين ثقة وقال احمد  
 ليس به بأس وكان رجلا عاقلا اديبا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صدوق لا باس بقيل له يخرج بجديته قال لا وقال ابن سعد كان ثقة و  
 ربما غلط وقال في موضع آخر كان مروفا بالطلب حسن الهيئة ولم يكن بالقوي في الحديث وقال الطبري كان ثقة في رواية كان غلط  
 احيانا وذكره ابن جبان في الثقات ووثقه العجلي والقفيلي والمروزي وابن قتيبة وسيد بن جوزي الى ال موضع وانحس القول فيه فوهم  
 وهما شيعا فاد التباس عليه برادو آخره في في رجب سنة احدى وثمان مائة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عمر بن اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرج البزار في مسنده وقال حدثنا عمرو بن علي ابو معاوية عن محمد  
 ابن اسحاق الى آخره نحوه والموعاوية هو عباد بن عباد وكذا في شرح العيني. وكما حد ثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري زرنبل  
 مصرولى عثمان الوبائل القزاز الاموي شيخ النسائي قال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن  
 جبان في الثقات وقال ابن يونس قدم مصر تاجرا وكتب بها الحديث وحدث وكانت وفاته بمصر اول يوم من جمادى الاولى سنة  
 اربع وستين ومائتين وصلى عليه بجوار القاضي وكان ثقة نبلا فصيح مسند حديثه وكان كثير الفتاة وقال الطحاوي مولده قبل ثمانين  
 ومائة بستين قال ثنا موسى بن اسمعيل المتفري بكسر الميم وسكون النون فتح القاف مولاهم ابوسلمة البغدادي في فتح المشاة ومم  
 الموحدة وسكون الواو فتح المعجم البصري من رواية المسته قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو الوليد الطيالسي ثقة صدوق وقال  
 ابو حاتم ثقة كان يقط من الحجاج ولا علم احد من اركانها احسن حديثا من ابى سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن  
 جبان في الثقات وقال كان من ائمة الثقات وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال انا  
 حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل طريق يزيد  
 والحديث اخرج البوداؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن اسحق عن ابن كمال عن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق باسناده المذكور عن ابن مسهر

besturdubooks.wordpress.com



نقال هؤلاء القوم اذ بلغ الماء هذا المقايير ليرضوا ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على محله او طعمه  
اولونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا

عليه عن عامر وبها ليسا دون حماد بن سلمة بل رجحنا غيره واحد عليه قال يزيد بن زريع حماد بن زيد اشربت منه وقال وكعب بن جوف  
منه وقال ابو زرعة هو اشربت منه بكثرة واضح حديثا واقنع وقال عثمان بن ابي شيبة ابن علية اشربت من الحمادين وقد اذ فقها على  
ذلك معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا عليه قال لدارقطني والبيهقي وهو الصواب فالظاهر  
كون الحديث موقوفا قوي من كون مرفوعا قال سيدنا في البذل فالجواب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من الحديثين  
يحكمون عليه كونه صحيحا على خلاف الصواب فان الصحة درجة رفيعة لا تبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد في تميز  
المرح كما سبقته الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث يبلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعقل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان منسوخا  
او مجعلا وان كان صحيحا لا يوجب العمل به انتهى - فقال هو لا بالقوم اى الشواغف والمناجزة من منهم اذ بلغ الماء هذا المقدار اى القلتين  
لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على غيره او طعمه ولونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا وقد تقدم ان الحديث وان صحه  
ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه وابن سنه والحاكم والدارقطني لكن ضعفه ابن مردويه وابن عبد البر وسعيد القاسمي وابن العمري  
وابن قتيب العيني ابن تيمية وابن القيم والغزالي والروايي - قال يعنى وقال ابو داود والبخاري والبيهقي حديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء قال صاحب البدائع ولهذا مرجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية قال وقال الدبوسي في  
كتاب الاسرار هو خير ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به انتهى وقال ابن القيم في تهذيبه الاحتجاج بحديث ابن  
عبيد بن شيبه ثبوت عدة مقامات الاول صحة سنه الثاني ثبوت صحه وان ارساله في قاضيه فيا لثالث ثبوت رفعه وان وقف من وقفه  
ليس لعله الرابع ان الاضطراب الذي وقع في سنه لا يوجب الخاسر ان القلتين مقدوران لبقال حجر البساوس ان قلال حجر بساوس  
المقدار ليس فيها كبار ولا صغار الساج ان القلة مقدرة بقرتين حمزيتين وان قرب الحجاز لا يتقادت القلتان ان المفهوم محمدا  
ان مقدم على العموم القياس انه مقدم على القياس الجلي الحادى عشران المفهوم عام في سائر صور مسكوت الثاني عشران ذكر العذخروج  
مخرج التحديد والتقييد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلها خمس مرات رطل محتاج الى مقام رابع عشر وهو ان يجعل الشئ  
احتياطا ومقام خامس عشران ما وجب بالا احتياطا صافر فرفضا قال الحدون الجواب عما ذكرتم اما صحه سنه فقد وجدت لان وانه تقا  
ليس فيه محرج ولا تنهم وقد مر بعض بعضهم من بعض ولهذا صحه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم واما وصله فالذين وصلوه ثقات وهم  
اكثر من الذين اسلوه فبى زيادة من ثقتهم ومعها الترجيح واما رفته فكل ذلك انما هو تدفج على ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمع منه موقوفا  
لم يسمع ذلك سماع عبد الله وعبد الله من ابن عمر فرفعا فان قلنا الرخ زيادة وقد اى بها ثقتهم فلا كلام وان قلنا هى اختلافات لغاوض  
فعبية الشذو الى في ابي من مجاهد للملازمة له وعلمه حديثه ومتابعة عبد الله واما قولكم ان مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح في الايمان  
من سماع الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال لدارقطني قد مر ان الوليد بن كثير رواه عنها جميعا فحدثت بالبواسات عن  
الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبد الله وعبد الله جميعا عن ابيهما فرواه المحماد عن هذاتارة وعن هذاتارة الى اخرها وذكر الجواب  
عن الحدين قال وقال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم ان قد مر سنه فلا يفيده الحكم بصحة السنه شرط او جزر بسبب العلم  
بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السنه صحة الحديث مالم ينفع منه الشذو والجملة ولم ينفعنا من هذا الحديث اما الشذو  
فان هذا حديث قال بين الحلال والحرام والطاهر والنجس هو في المياه كالاوسق في الزكوة والنفس في الزكوة فكيف لا يكون شهورا شايبا  
بين الصحابة بنقله فاعت عن سلف الشذو عاينة الامنة الهير اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والمو  
بالا والطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كقول نجاسة البول وهو غير له ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك من  
المعلوم ان هذا لم يرد غير ابن عمر ولا عثمان بن عمر غير عبد الله وعبد الله فان بائع وسالم واليوسى سعيد بن جبيرة وابن اهل المدينة وعلماكم  
عن هذه السنه اى مخرجها من عندكم وهم اليها اجمع اخلق لعزة الماء عندكم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنه عند ابن عمر وكفى على  
علما صحابة اهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويؤيدونها بينهم ومن النصف لم يخف عليه فتنازع بنا فلما كانت هذه

8  
2

8

فكان من الحجّة عليهم اهل المقالة التي صححنا هان هاتين القلتين لم يبيد لنا في هذه الاثار ما مقدارها  
 فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرته ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل و  
 هي قامة فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامةين لو يحل بحسب الكثرة ولا نه يكون بذلك في معنى الهم

السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحاب اهل المدينة القول لناس بها وادواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا حيث لم يقل  
 بهذا التحديدا حد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فبذا وجه شذوذه واما علة فمن ثلاثة اوجه  
 احد با وقعت مجاهد على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله الصان رعا ووقفا ورجح شيخا الاسلام ابو الجراح الهجري  
 والوالعباس بن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه ودفن طرقت مجاهد وجعله هو العواقب قال شيخنا ابو العباس هذا كيد على ان  
 ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه  
 ايضا ان مجاهد هو العلم المشهور والثابت انما رواه عنه موقوفاه واختلف فيه على عبيد الله ووقفا العلة الثانية اضطرابه كما  
 تقدم العلة الثالثة اضطرابه فانه في بعض الفاظها اذا كان الماء قلتين في بعضها اذا كان الماء قلتين او ثلاث والذين راوا  
 هذه اللفظة ليسوا بواحد من سكوت عنها كما تقدم قالوا واما الصحيح من صحح من الحفاظ فعارض تضعيف من ضعفه ومن ضعفه حافظ المصنف  
 ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا عرض عنه اصحاب الصحيح جملة انتهى فكان من الحجّة عليهم اي على الشواغ والحنا بلة وغيرهم لال المقالة  
 التي صححنا اى بروايات النبي عن البول في المار الزاكره ولوغ الكلب كما تقدم ان بابن القلتين لم يبين لنا في هذه الاثار ما مقدارها

فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرته ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامة فاريد اذا كان الماء  
 قلتين اي قامةين لو يحل بحسب الكثرة ولا نه يكون بذلك اي يكونه قامةين في معنى الانهار اشار المصنف رحمه الله بهذا القول الى  
 الاضطراب في الحديث من حيث المعنى وحاصل ما قاله ان القلة لم يتعين معناها يحتمل ان يكونه من قلال هجر ويحتمل ان يكون من قلة الرجل  
 وهي قامة وقال بن عبد البر في التمهيد كما في النيل ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين من حيث ضعف من جهة النظر في ثبوت من جهة  
 الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في اثباتها ولا اجماع وقال الشيخ ابن تيمية  
 في الامام كما في التعليل الحسن لم يثبت عندنا بطريق استقلالي بحسب الرجوع اليه شرعا لتعيين مقدار القلتين وقال الحافظ مقدار  
 القلتين لم يتفق عليه وقال بن حزم في المحلى واما حديث القلتين فلا حاجة لهم فيه صلوا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم  
 مقدار القلتين ولا شك في ان عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما امكن ان يجدها النجاسه  
 لا يحل انتهى وقال ايضا انه اختلفوا في تحديد القلتين فقال لبعض اصحابه يعني القلة اعلى اشي فمعنى القلتين ههنا القامتان قال  
 الشافعي يمارى عن ابن جريج ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشي قال الشافعي القلتان  
 مائة رطل وقال احمد بن حنبل بذلك لم يحد في القلتين هذا اكثر من انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة قال خمس قرب لم يحد  
 بارطال وقال سحاق القلتان ست قرب قال وكيع ويحيى بن آدم القلة اجرة وهو قول الحسن البصري اى جرة كانت في قلة  
 هو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة اجرة لم يحد ابو عبيد في القلة هذا انتهى وقال الحافظ في الصحاح لعدم التحديد وقع الخلف  
 بين السلف في مقدارها على تسعة اقوال حكاه ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدها بالارطال واختلف فيه ايضا انتهى فالحال  
 لم يتبين معنى القلة عند القائلين بها اختلفوا في ذلك فلا فاحشا ولم يتفقوا على قول واحد قال الشوكاني واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت  
 مرثوا الا من واية المغيرة بن مخلاب عند ابن قدة وهو عن محمد بن ابي عمير قال النيفلي لم يكن موثقا على الحديث وقال ابن عدى ولا يتابع  
 على عامة حديثه ولكن اصحاب الشافعي توووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور و  
 كذلك رد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة  
 المعراج من رتب سدرة المنتهى بقلال هجر انتهى وقال بن حزم في المحلى فان قيل صلى الله عليه وسلم قد ذكر قلال هجر في حديث الاسرار  
 قلنا نعم وليس ذلك يوجب ان صلى الله عليه وسلم ما ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر انتهى وقال ابن القيم واما تقدير القلتين بقلال هجر  
 فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شي أصلا واما ما ذكره الشافعي فنقطع وليس قوله بقلال هجر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

فان قلت ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعرفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم  
 فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضر النجاسة وان غرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد  
 ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي بصير

الراوى اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير به من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم لعظيم الحد الفاصل بين الحلال والحرام  
 والحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا باللفظ شاذا باسناد منقطع وذلك للفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اما  
 ذكره في حديث المعراج فمن العجيب ان يقال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بنق السدة بها والرابطين بالحكين  
 وادى ملازمة بينهما ولكونها معلومة عندهم معرفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج  
 لبيان الواقع فكيف يحل اطلاق حديثي القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يوجب ان يتصرف الاطلاق لسياجيت اطلقت العلة فانهم كانوا  
 يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديثي القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التي هي اعوت عندهم وهم لها اعظم ملازمة من  
 غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف الاطلاق التقديري الى بلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال حجر  
 لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل بعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى المجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون المجوز  
 اعوت الاشجار عندهم وبكذا تمثيل بقلال حجر لانه هو الواقع لا لكونها اعوت القلال عندهم وبهذا يجد الله اوضح انتهى وقد بسط ابن القيم في  
 الرد على من ذهب الى احاديث القلتين فاحسن الرد فارجع الى تهذيبه لو شئتم ثم لا يخفى عليكم ان ابن القيم والحافظ وغيرهما نسوا الصحيح  
 حديث القلتين الى مصنف السلام وليس في الكتاب ما يدل على ذلك فلعدهم صح في غير هذا الكتاب الظاهر انهم فهو ذلك من سكونه عن  
 تضعيف الحديث ولا يلزم منه تصحيح الحديث والمد علم فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قال الخطابي  
 قلال حجر مشهورة صنعت معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائيل والاصعيان والقرب المنسوبة الى البلدان المحددة على مثال  
 واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهر بالان الحد الواقع بالمجول ولذلك قيل قلتين على لفظ التنزيه ولو كان ورأيها قلته في الكبر  
 لاشكلت ولالت فلما شابه ادل على انه اكبر القلال لان التنزيه لا بد لها من فائدة وليست فائدة تبا لا ما ذكرناه انتهى وقال الشوكاني  
 ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف وقال ابن القيم هذا ما قاله الخطابي بنا على ان ذكرهما تحديدا والتحديد انما يقع بالمقادير  
 المتساوية وهذا دور باطل قال ثم ان الواقع بخلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام والغالب لا يعمل بقال واحد  
 ولهذا قال اكثر السلف القلة الحجره وقال عامر بن المنذر لحدرواه الحديث القلال الخوازي العظام قال ومن جعلها متساوية فانما  
 ان قال التحديد لا يقع بالمجول فيا سبحان الله هذا انما لو كان التحديد مستندا الى حتما المشرع فانما والتقدير بقلال حجر وقرب الحجاز تحديدا  
 يحيى بن عقيل وابن جرير وكان ما اذا انتهى قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار  
 لا يضره وفي متن يعني لا يضره النجاسة وان غرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في فساد الماء بالتقصير  
 للنجاسة في هذا الحديث اي حديثي القلتين فالحديث على ظاهره مال المصنف رحمه الله الى الجواب الالزامي وحال ما قاله ابن جرير من  
 العمل بالظاهر ان لا يخفى الماء اذا بلغ القلتين وان تغير احداهما وصاحبه بدخول النجاسة لان بودي حديثي القلتين عدم تجسس الماء مطلقا ولو  
 تغير اوله فان قلتم فانه اي كون الماء نجسا بتغير احداهما وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في غيره اي في  
 غير حديثي القلتين فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج المحضري قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى سفيان  
 السبيعي يفتح السين المهملة وكسر الهمزة والواو ويقال ابو محمد الكوفي من رواية الستة سكن الشام قال احمد ابو حاتم ويعقوب بن شيبة  
 وابن خراش ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وكان يسكن الشتر وكان ثباتي في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثباتا وذكره ابن حبان في  
 الثقات الحاكم ابو احمد واخره وقال ابو همام ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضوي وقال ابو زرعة كان عاظا مات سنة احدى وتسعين  
 ومات قيل قبل ذلك عن الاحوص بن حكيم بن عمير وهو معروف بالاسود لعنسي ويقال له مني الحمصي من رواية ابن ابي عمير عن ابي اسحق  
 وسمع منه قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الاحوص على ثور في الحديث واما يحيى بن سعيد فلم يرد عن الاحوص وهو محتمل وقال

عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينحسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه  
او سميحه قيل لكر هذا منقطع وانما لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به

علي بن ابي بصير هو صالح وقال مرة ثقة وقال مرة لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشي وقال الجعفي لا باس به وقال يعقوب بن سفيان  
كان عابدا وحديثه ليس بالقوي وقال الجوزجاني ليس يقوي في الحديث وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة و  
قال ابو حاتم ليس يقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديره على ثور ثم صدق وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال  
الدارقطني يعتبر به اذا حدث عنه ثقة وقال الساجي ضعيف عنده مناكير عن راشد بن سعد المقراني بفتح الهم وسكون القاف بفتح الراء  
بعد بالهمزة ثم ياء النسب كما في التقريب نسبة الى مقراء قرية بدشق ويقال للحرياني الحمصي من رواة الاربعة والبخاري في الادب  
قال الاثرم عن احمد لا باس به وقال الدارقي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم و يعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن  
الديلمي عن يحيى بن سعيد هو احب الي من كحول وقال الفضل الغلابي من اثبت اهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني  
لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك ذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم وقد ذكر البخاري انه شهيد ضيف مع معاوية مات  
سنة ثمان وثمانيه وقيل لجدوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينحس شيء الا ما غلب على لونه او طعمه ريح الحديث اخرجها  
رحم الله رسلا وكذا اخرجها رسلا ابو الحسن الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن عيسى بن يونس ووصل ابن ماجه والدارقطني والبيهقي  
من طريق رشدين بن سعد بن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة الباهلي والبيهقي من طريق ثور بن يزيد راشد عن ابى امامة  
والدارقطني من طريق رشدين بن سعد بن معاوية عن راشد بن ثور بن اذ وقع في بعض الطرق عند البيهقي اذا كان الماء قلتين لم يحس شيء الا ما غلبه  
ريحا وطمعه قال البيهقي كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غير ربه وى الدارقطني من طريق ابى اسامة عن الاحوص بن حكيم عن بن عون وراشد  
ابن سعد من قولهما قال الدارقطني لم يرد غير رشدين بن سعد بن معاوية بن صالح وليس بالقوي والاصواب في قول راشد قال بن ابي حاتم  
في لعل عن ابى راشد بن سعد بن معاوية بن صالح واهصح مرسل وقال الامام الشافعي في اختلاف الحديث كما في حاشية الام ما قلت من انه اذا تغير  
طعم الماء وريحا او لونه كان نجسا يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لا يشبه مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا الم يبينهم فيه خلافا  
انتهى وقال النووي كما في النيل الفتح الحدوث على تضعيفه قيل لكر هذا منقطع غير المنقطع رحمه الله حديث راشد بالانقطاع وعبره  
الدارقطني بالارسال وفي الفرق بين المنقطع والمرسل ذاهب لاهل الحديث منها ما قال الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابع فان سقط  
قبل الصحابي زاد لم يسع من الذي فوته فهو منقطع ومنها ما ذكره ابن عبد البر من ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل للغيره وهو  
عنده كل ما لا يتصل اسناده سوا كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ما ذهب اليه جماعة من الحديث من ان المنقطع مثل المرسل  
وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال بن الصلاح في مقدمته وهذا المذهب اقرب الى بطون الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره  
ابى فظ ابو بكر الخطيب في كتابه الا ان اكثر ايصفت بالارسال من حيث الاستعمال رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ايصفت  
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة انتهى وقال النووي في مقدمته شرح الصحيح سلم ما المنقطع فهو ما يتصل اسناده على اى وجه  
كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب كما في كتابه البغدادي جملة من الحديثين ما انقطع اسناده على  
اى وجه كان انقطاعه فهو منقطع بمعنى المنقطع وقال جماعة من الحديثين واكثرهم لا يسمى مرسل الا بما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انتهى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ميلان الامام الطحاوي الى ما ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والخطيبين البغدادي وجماعة من الحديثين  
من ان المرسل ما انقطع اسناده على اى وجه كان انقطاعه فلهذا عبره بالمنقطع دون المرسل فانهم والدارقطني وانتم ايها المشايخ لا تثبتون  
المنقطع ولا تحتجون به اى بالمنقطع المرسل واعلم ان حكم المرسل عند الامام الشافعي منى الله عنه نطقا عن من الفقهاء واصحاب الاصول جماعة  
من الحديثين عليهم رحمة رب العالمين انه ان اعتقد بحجى نحوه مسندا او مرسلنا بغير حاله صح حتى لو ما فيها حديث صحيح فقد رجع المرسل المعتقد عليه  
والا فالمرسل ضعيف قال الامام مالك في المشهور عنه والامام الاظم ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كالامام احمد في المشهور عنه  
يعنى انتم هم واصحابكم انه صحيح صحيح به بل حكم ابن جرير رحمه الله اجماع التابعين رحمهم الله باسرم على قوله وان لم يات عن احد منهم انكاره و  
لا عمل احد من ائمة بعدهم الى راس المائتين الذين هم من قرون الغاضلة المشهورة لهما من الشارح صلى الله عليه وسلم بالخبر قال ابن عبد البر



فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغديكم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عندك على ما لو افق معاني الأثار الأول ولا يخالفها فاذا كانت الأثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الرائد وفي نجاسة الماء الذي في الأثار من ولوع الهز فيه عامالم يذكر مقدار وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقدار حتى لا يتضاد شيء من الأثار المرورية في هذا الباب

لا

كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعض القائلين فقواه على المسند معللما بان من اسند فقدا حالك من ارسل فقد كغفل لك وان شئت لتفصيل فارجع الى مقدمه او جزم المسالك شيخنا الاخ مالا لظلال بلال فان كنتم قد جعلتم قوله صلى الله عليه وسلم في القلتين على خاص من القلال جاز لغديكم ان يجعل الماء على خاص من المياه اي الماء الجاري كما سياتي فيكون ذلك اي ماء القلتين عنده اي عند غيركم وهم الاحداث على ما لو افق معاني الأثار الأول اي الروية عن ابى هريرة وجابر بن عمر رضي الله عنهما ولا يخالفها اي الأثار الأول فاذا كانت الأثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الرائد وفي نجاسة الماء الذي في الأثار من ولوع الهز فيه عامالم يذكر مقدار بل الكلب فقد تقدم استدلال المصنف للزمه من روايات غسل الأثار من ولوع الكلب فيه عامالم يذكر مقدار في قوله فاذا كانت الأثار لم يذكر مقدار اي مقدار الماء الرائد الذي ينبى عن البول فيها ومقدار الماء الذي يجري من ولوع الكلب وجعل محمولا على كل ماء لا يجري ثبت بذلك اي جعل الأثار الأول على الماء الغير الجاري ان ما روى في حديث القلتين من عدم نجاسة الماء ببلوغها هو على الماء الذي يجري وفي من العيني لا يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقدار اي مقداره الماء الجاري حتى لا يتضاد شيء من الأثار المرورية في هذا الباب حاصل ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث القلتين ان معنى القلة لم يتعين فنطلق على الجرة والقرية وأصل الرجل والجبل وغير ذلك فلو حملت على قلال جبركونها ظاهرة فيلزم بذلك ان لا يجبر الماء اذا بلغ ذلك المقدار وان تغير احدا وصاها فنجما ولو اخذت نجاسة المتغير بحديث راشد فلا يلزم لانه مرسل والشواغف لا يجتوب به ولو سلمنا ذلك فكما از للشواغف التحصيل بقلل جبر فكذا لك لنا ايضا ان تخصص الماء فجعل حديث القلتين محمولا على الماء الجاري كما حملنا احاديث النبي عن البول في الماء الرائد وولوع الكلب في الأثار على الماء الغير الجاري ليحصل الجمع بين الروايات ولا يتضاد شيء منها وبما ذكرنا من تفسير كلام المصنف فمعنى على النجاسة التي بايدينا وما على النجاسة المعين فقال في شرحه تحريمه انهم اذا قالوا نحن نحض القلتين بما هو المراد عند اهل الحجاز فلا يفتي حينئذ احتمال فيقوم الحجية فنحن نعارضهم بان نحصل الماء المذكور في حديث القلتين بان نحمله على الماء الرائد وهو اعم من ان يكون على الارض او في الأثار لهما افق معناه معاني الأثار التي وردت في البول في الماء الرائد وفي نجاسة الماء الذي في الأثار من ولوع الكلب الهرة ولم يذكر في هذه الأثار مقدار معين بل جعل على كل ماء لا يجري فكذا كجعل ما في حديث القلتين على الماء الذي لا يجري من غير نظر الى مقداره كما في الأثار المذكورة لتلايق التضاد والتساقط بين حديث القلتين والأثار المذكورة بيان وقوع التضاد عند عدم التوفيق ان الأثار المذكورة تدل على نجاسة الماء الرائد مطلقا سواء كان في قلة او قرية او طشت او حوض او نحو ذلك وسواء كان قليلا وكثيرا وسواء تغير احدا وصاها ولا وحديث القلتين يدل بظاهره على ان الماء اذا بلغ القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة ومنها ما فاذا ظاهرة لان كلا المائتين من الماء الذي لا يجري لا يحكم في احدهما بالنجاسة وفي الاخر بالطهارة والحال انها سواء تضاد فاذا حمل حديث القلتين على ما ذكرنا ارتفع التضاد وتوافقت الأثار واتحدت معانيها انتهى قلت وبما ذكرنا من العيني في بيان رفع التضاد لا يتشبه الا على احد المحتملات في معنى حديث لم يجعل نجاسة اي لا يحتمل نجاسة القوة والانه النجاسة التي بايدينا والله اعلم وذكره الشيخ الاخ فيما نقل من تقرير شيخه الاكبر القلبي بحجوى فورا الله قد بهان حديث القلتين لا يضر بذهاب الامام شيئا فان مذهبه ومعنى الله تعالى عند ان الماء اذا كان اقل من قلتين ولم يقض راي المستعمل بوجوه وقوع شيء من النجاسة فير لم يحكم بنجاسته فضلا عما اذا كان الماء قلتين كيف وقد جرب الاستاذ العلامة معين قرأتنا تلك الروايات فكان قلنا الماء قد قدره فيكم بغيره لا يتحرك احد طرفيه غير كمال الطرف الاخر وكان نحو من ستة اشبار في مثلها انتهى وذكر في العرف الشذوي ان الماء كان

وهذا المعنى اني صحنا عليه معاني هذه الآثار وقول بيحيفة وابي يوسف محمد بن محمد الله وقد شى  
في ذلك كقولهم ما يوافق مذهبهم فما شى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن  
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء بن حبيشيا وقع في خزم زم

مكة والمدينة في العلاء ما رواه ائمة كاليون وما روي في الارض ولذا قال في بعض الالفاظ سئل عن الماريكون في فلاة من الارض  
فيها دن ماء دائم لا ماء زاد من الغدران وما رالامطار ومدار حكمه عليه السلام ان ما لم نشاهد رود اسباع عليه ولم يخره ثقتة والنجاسة  
غير مرتبة والماء دائم فلا يحكم عليه النجاسة بخوض الاحتمال فالحاصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حاجة علينا بل مثل هذا الماء  
طاهر وان كانت قبل من القلتين انتهى وهذا المعنى الذي صحنا عليه معاني هذه الآثار الواردة في مسئلة الماء هو قول بيحيفة وابي يوسف  
ومحمد بن محمد الله وقدره في ذلك اى في مسئلة الماء عن تقدمه اى من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهبهم اى مذنب لاصناف  
فما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمر والانصاري قال ثنا سعيد بن منصور بن شعبة بن الحر اساني ابو عثمان المرزى و  
يقال الطالقاني صاحب كتاب السنن من رواية الستة ولد كوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وكان مكة ومات بها قال حرب سمعت  
احمد بن محمد بن النضر عليه وقال مسئلة ذكره لاحد فاصح الثناء عليه وقم امره وقال حنبل عن احمد بن حنبل عن ابي لفضل والصدق وقال  
ابن نمير وابن خراش ثقة وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال الخليلي ثقة متفق عليه وقال ابو حاتم ثقة من الثقاتين الاثبات من جمع  
وصنف وكذا قال ابن جبان في الثقات وقال الحاكم سكن مكة بمكة وكان راوية ابن عليه واحدا مائة الحديث له مصنفات توفى  
في شهر رمضان سنة سبع وعشرين مائة قال ثنا هشيم بن القيس بن بشير بن بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن طائفة  
بمجتين الواسطي من رواية الستة قيل انه بخارى الاصل قال مالك بن ابي العراق الحديث الا ذلك الواسطي يعني هشيميا  
وقال حماد بن زيد ما رايت في الحديثين ابي من هشيم وقال اسحاق الزياتى رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال اسعوجون  
هشيم فغم الرجل هشيم وقال معروف الكرخى رايت النبي صلى الله عليه وسلم في امرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول جزاك الله تعالى عن  
امتى خير ما قال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم احفظ الحديث من سفيان الثوري وقال ابي ثقة وكان يدلس وقال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال في حديثه انا فهو حجة والم يقل فليس بشي وقال ابو حاتم لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدق  
وامانة وقال احمد وكان هشيم كثير التسيب ولازمة اربعة او خمسة مائة سنة من شى هبته لداره من توفى في شعبان سنة ثلاث وثمانين  
مائة ومولده سنة اربع وخمسة مائة قال ثنا منصور بن زاذان بن زاي وقال مجتبي الواسطي ابو الفيرة الشافعي مولاهم من رواية الستة  
قال محمد بن شعيب ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي رجل صالح متعبه كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان  
ان يترسل فلا يستطبخ وقال ابن جبان في الثقات كان يحتم القرآن بين الاولى والاصغر وكان من المتشغفين المتجودين وقال هشيم قيل  
لفنصور ان ملك الموت على البابا كان عنده زيادة في العمل توفي سنة تسع وعشرون ومائة قلت وذكره الموفق والكردي والنخعي في  
غيرهم في مشايخ الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وهذا ما ذكرت من تعيين مشهورين زاذان هو علي بن ابي بصير من كتبه اسما الرجال فان الخلف  
ذكر في التمهيد شيخ مشايخ ابن زاذان عطاء بن ابي رباح وفي تلافه هشيم او اما العيني ففسر منصورا بذا بان المعتمر الكوفي لكن لما نكلم يذكر  
في تلافه هشيم وفي مشايخه عطاء بن ابي رباح عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموصولة واسم سلم القرشي مولاهم ابو محمد المشيخ الامام  
ابي حنيفة من رواية الستة ادركه ائمة من الصحابة وعمر بن عباس انه كان يقول يقولون ابي اهل مكة وعندهم عطاء وكذا روى علي بن  
وقال ابو حاتم سمعت ابا جعفر يقول للناس قد اجتمعوا عليه عليكم بعطاء وهو الله خير مني وقال ابن ابي عمير كان عالما بالحد وقال الامام  
ابو حنيفة ما رايت من قبلت افضل منه وقال لا وراعى مات عطاء ليوم مات وهو رضى اهل الارض عند الناس قال الريباج ابن بنت  
الحسين رضي الله عنه ما رايت من قبلت من عطاء قال ابن سعد اشتهت اليه فتوى اهل مكة والى ما جئني في زبانهما اكثر ذلك لي عطاء قال  
وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ميرون اخلف بعدة مثله وقال اللخمي ثبت رضى عنه امام كبير الشأن توفى سنة اربع عشرة  
وامائة ان عيشيا اى رجلا حبشيا منسوب الى الحبش وهم جنس من السودان مشهوره قال السهيلي هم بنو عيش بن كوش بن حام بن نوح  
عليه الصلوة والسلام قال العيني وقع في زمزم زادوا بالذبح الى شرفا بناتين وتجهما واسكان اليمع منها وهى تسمى في الحديث اذ بالذبح الى شرفا

فانت فامر ابن الزبير فزحم ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وها قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفرابي ثنا سفيان بن اخي بن جابر

بينها وبين الكعبة زادها الله شرفا ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ما بها يقال ما زمزم وزمزم وزمزم اذا كان كثيرا وقيل قيل لضمهم باجر عليه السلام لما بها حين الفرجت وزمها اليها وقيل لزمزمت جبريل وكلامه وقيل انه غير مشتق ولها اسم اخر ذكره الازرق وغيره حمزة جبريل والهزمة الغزوة بالعقب في الارض وبرة وشباعة والمضنونة وكتم ويقال لها طعام طعم وشفا سقم وشراب الابرار وداري الحديث ما زمزم لما شرب وجاء ما زمزم طعام طعم وشفا سقم في الصحيح عمل على فداها اقام شهرها مكة لا توت للالا ما زمزم وفضا بلها اكثر من ان تحصر انتهى من تهذيب اللغات للنووي بتغيير لسير قلت وفتحة حفرة زمزم بيده بطلب ما ظهر فيها من الآيات معروفة مذكورة في كتب السير والتاريخ خارج اليها لوشكت - فمات فامر ابن الزبير هو امير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو بكر القرشي اول مولود ولد له اربعة بالمدينة من المهاجرين واما سما بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين باجرت بي حال به تم فولدت لبقا اول مقدمهم المدينة وقيل في شوال سنة ثنتين من الهجرة والاول اصح واذن ابو بكر في اذنه ولدت امرها ببقا وانت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره فدا بتمر فطعنها ثم نفل في فيه فكان ولد شئ دخل في جوفه رين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعالمه وبرك عليه كان طلح اشعر في وجهه ولا حية قال ابن عباس كان قازا لكتتاب الله متعبا سنة رسول الله صاغا في الهواجر من مخافة التذابن حمارى رسول الله فامرنت الهدى وقالته عائشة حبيبة حبيبة الله زوجه رسول الله فلا يحبل حقه الا من اعماه الله ومن اقبه كثيرة شهيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية فذكر شيئا كثيرا من مناقبه وذكر ان الحج عام مكة قريبا من سبعة اشهر حتى ظف به في يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكانت ولاية ابن الزبير في سنة اربع وستين ورجع بالناس فيها كلها وبني الكعبة في ايام ولايته وكساها الحرير وكان الماعا بدهيبا وتورا كثيرا الصيام والصلوة شديدا في شرب جيد السياسة فخرج ما اباى ما يرمزم فجعل الماء لا ينقطع اى لكثرة فانتظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود وهو في ركن الكعبة الذي على باب البيت من جانب المشرق ويقال له الركن الاسود وسياق البسط فيه في الناسك فقال ابن الزبير حسبكم اى كيفكم ما ترجمتم كون الماء جاريا ولا يظلمك ثبح الماء الجدي فهذا ابن الزبير اتي بنزح الماء كله بوقوع الزحى في البيرو لم يظهر اثره في المار وكان الماء اكثر من العلتين وبكذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح كما سياق قال العلامة العيني وذلك كحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليها احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذ ورد مخالفا للاجماع غير ويدل عليه ان على بن ابي طالب قال لا شيت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب انتهى وقال حصا البربان بعد ما ذكر فتواها الى بنزح ما زمزم ولو كان بلا داي حديث العلتين صحيحا لا يوجب ببقية الصحابة والتابعين عليها فعلم ان شاذ في عادية نعم بالسوى ليرد كغيره في الموضوع مما سته التا لانه انتهى والحديث اخره ابن ابى شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه قال الشيخ ابن الهيثم وهو سند صحيح قلت رجاله رجال الكتب الستة كما تقدم في تراجمهم وقيل درواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عطاء بن حشيشا وقع الحديث وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام انتهى - وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفرابي محمد بن يوسف ثنا سفيان الثوري اخبرني جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي من واة ابى داود والترمذي وابن ماجه اختلفوا في جرحه ولعله قال سفيان ما رأيت ادرع في الحديث منه وقال شعبة صدق في الحديث وقال مرة اذا قال حدثنا او سمعت فهو من اوثق الناس قال زهير اذا قال سمعت او سالت فهو من صدق الناس وقال وكعب بن سالم قال حدثنا سفيان بن عيينة ان جابرا ثقة حدثنا عن مسعود بن سفيان وشعبة وحسن بن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت ابا نفي يقول قال الثوري لشعبة لان تكلمت في جابر الجعفي لا تكلمنيك وقال ابن معين كان كذبا وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامته وقال يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل ان يقدم علينا الثوري وقال ايضاً بن سمعيل بن ابى خالد قال الشعبي لجابرا جابر لا توت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعيل فما صنعت الا ايام والليالي حتى اتهم بالكذب قال زائدة كان والله كذبا يؤمن بالرجوع وقال ابو يحيى الجعفي عن الامام ابي حنيفة القيت فميت الكذب من جابر الجعفي ما اتيت بشئ من رأى الاجارني فيه باثر وزعم ان عنه ثلثين حديثا

عن ابى الطفيل قال وقع غلام في مزمار فنزفت

لم يظهر له وقال النسائي في الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم ذاهب الحديث وقال سلام بن  
 ابى مطيع قال لي جابر الجعفي عندي خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احد الا فاقمت اليوب فذكرت بذلك فقال اما الان فبو كذا  
 وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة اردت جابرا الجعفي فقال لي ليث لانا تاذ كذاب قال جرير لا اتكل ان اردو عنه كان يؤمن  
 بالرجية الى آخر ما ذكره من جرحه ثم قال ان حج محج بان شعبة والثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذمومين ترك الرواية عن الجعفي  
 واما شعبة وغيره فزادوا عنده اشياء لم يصبروا عنها وكتبوا بالعرفوا فزادوا عندهم عن الشيء بعد الشيء على جهة التعميم قال محمد بن يونس  
 رأيت احمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هريرن ومو كتاب زهير بن جابر الجعفي فقلت له يا ابا عبد الله تنهوننا عن جابر وتكتبونه قال لا  
 انتهى من تهذيب التهذيب مخفرا في الميزان قال زائدة جابرا الجعفي رافضى يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان  
 كان سائما من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا يرضع الى الدنيا انتهى وقال شيخ شيوخنا نور الله مرقدة في شرح سنن ابى داود  
 انه لما ثبت ان كان رافضيا شيدا رافضيا يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبهم فكان من مذمومين التقية فغضب الله امره وكان  
 يظهر منه الصلاح وحسن حاله اقية ليغتر منه الناس فاغتر به بعض الحديثين ولما ظهر من امره ما ظهر تركه الناس وجروه بجرح مفسر فلا يغتر  
 برواية شعبة وسفيان في غيرهما فانهم رووا بشار على ما ظهر لهم من حسن السمعة والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة امره تركوه انتهى ما كتبه  
 سبع وعشرين ومائة عن ابى الطفيل عامر بن واثمة بن عبد الله بن عمرو بن عمار بن عيسى بن سعد بن ليث الليثي وولد  
 عام احد اورك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين نزل الكوفة وصحب عليا رضي الله عنه في مشاهد كلها فلما قتل على رضي الله  
 انصرف الى مكة فاقام بها حتى مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصحابة وكان فاضلا عالما فاضلا عارضا لاجواب فصيحاً وكان تشديداً في  
 على ربه ويفضله ويشي على الشيعين ويترحم على عثمان رضي الله عنهم قدم ابو الطفيل يوم اولى معاوية فقال لكيف وجدك على خيلك ابى الحسن  
 قال كوجهام موسى على موسى واشكوا الى الله التقصير قال وقع غلام في مزمار فنزفت ما و ابى محمد بن ابي جابر الدارقي في  
 طريق قبصة عن سفيان باسناده نحوه واخرج الدارقي ايضا واليهي من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام بن محمد بن سيرين  
 ان زنجبياً وقع في مزمار يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر جبان منزه قال فغلبتهم عين جاشتم من الركن فامر بها فذست بالقبائل  
 والمطار حتى نزل حوا فلما نزل حوا انفجرت عليهم قال النبي رجا له رجال الصبيحين الا شئته وشئته وبها ثقان قال البيهقي في  
 المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل زاده الزبائني فقلنا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلوغ بلغته انتهى وبالجملة زعم  
 البيهقي بانقطاعه ونقل قوله بهذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عنه في وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين  
 لم ير ابن عباس قلت الا في صحيحه واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس  
 شابا ابن خمس وثلاثين سنة او نحو ذلك فما المانع لمن ان يسمع منه ومع ذلك قد مرص بسماعه من الحافظ الذي يفي في طبقات الحفاظ  
 في ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد بن ابرهيرة وعمران بن حصين وابن عباس بن عمرو طائفة انتهى قلت وهذا الاثر لطرف اخر منها  
 ما رواه البيهقي في المعرفة من طريق القعقبي قال حدثنا ابن الهيثم عن عمرو بن دينار ان زنجبياً وقع في مزمار فمات فامر به ابن عباس  
 فاخرج فسد عيونها فنزحت واعل ابن الهيثم وقال لا يخرج به قلت القعقبي عن اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد  
 من الحديثين الى ان سماع من سمع منه قديما جيد قال الذهبي في الميزان نقل عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه  
 قبل احتراق كتبه مثل الجبال وله عبد الله بن وهب ابن المبارك عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن سلمة القعقبي فسماهم صحيح انتهى  
 وسنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجبياً وقع في مزمار  
 فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال ان زحوا ما فيها من ما قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل ومنها ما رواه الطحاوي  
 والبيهقي عن ابى الطفيل عن ابن عباس وفيه جابرا الجعفي وهو ضعيف فبانه الروايات يقوى بعضها وبعضا وثبت منها وان اذقت  
 نزح مزمارا من الزبير وابن عباس صححة لا شك فيها انتهى مخفرا وقال الشيخ ابن الهمام وانقل عن ابن عيينة ان ابنة من بني  
 سنة لم اصغرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في مزمار وقول الشافعي لا يعرف بذاعن ابن عباس كيف يروي

وقاد حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عيسى بن علي بن عنه

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم المار لا يخشى شي ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف ندفح بان  
 عدم علمها لا يصلح وليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كعلمك انت به فلما قلت فبئس ما دون القلتين ليس اخرون  
 عندك لا يستبعد مثل علي بن عباس والظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بزجه انه الموت لانجاسة اخرى على ان  
 عندك لا تمنع ايضا لانجاسة ثم انها بينهما وبين ذلك حديث قريب من مائة خمسين فكان اخبار من ادرك لواقعة واشتهر اول  
 من عدم علم غيره ونزل المروي كيف يصلح هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجعله بل مكة استقبعا وبعده من روح الطريق ومعارض بقول الشافعي  
 لاصح انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان ادبصرا او شاميا فلما قال كيف يصلح  
 الى اولئك ويجعله اهل الحريم وهذا ان الصحابة انتشرت في البلاد وخصوصا العراق قال الجلي في تاريخه انزل الكوفة الفتح وجمعا  
 من الصحابة ونزل قريبا استمات انتهى قال النيسابري فخلاصة الكلام ان واقعة الردى صحيحة وقال البيهقي فهو منى على تعصبه  
 ذلك لم يقدر على تصحيحه روى عن عطاء بن ابراهيم بن ابي الربيع في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عن اهل مكة مرة هذا القول  
 انفا انتهى - واما حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي  
 زيد ويقال يزيد الشافعي كيني اب السائب يقال ابا محمد الكوفي ويقال غير ذلك من رواية الاربعة والبخاري في الاصل قال حماد بن  
 زيد انا ايوب فقال ذهبوا الى عطاء بن السائب قدم من الكوفة وبثقة وقال بن علي قال في شعبة ما حدثك عطاء بن السائب عن  
 رجاء زادان وميسرة وابي الجعري فلا تكتبه وما حدثك من رجل بعينه فاكتبه وقال عبد الله بن حمد عن ابيه ثقة ثقة - رجل صالح  
 وقال ابو طالب عن احمد بن سمع منه قد يافسما صحیح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي سمع منه قد يافسما وسبعة وسمع منه حديثا  
 جريده قال ابي اسمعيل وعلى بن عاصم وكان يرف عن حميد بن جبير اشياء لم يكن يرف عنها وقال الجلي كان شيخا ثقة قد يار عن ابي ابي  
 ومن سمع منه قد يافسما صحیح الحديث منهم الثوري فاما من سمع منه باخراه فهو مضطرب الحديث منهم اشيم وعاد الواسطي الا ان  
 عطاء باخراه كان يتحقق اذا لقته في الحديث لانه كان في صالح الكتاب قال ابو حاتم كان محله الصدق قبل ان يختلط صالح  
 مستقيم الحديث ثم باخراه تغير حفظه في حفظ تخالط كثيرة وقدم اسماع من عطاء سفیان وشعبة وفي حديث البصريين عن تخالط  
 كثيرة لانه قدم عليهم في آخر عمره وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه حيا وقال ابن  
 الجارود حديث سفیان وشعبة وحماد بن سلمة عنه حيدرو حديثه جريده واشباهه جريده ليس ذاك وقال ابن حبان في الثقات كان يختلط  
 باخراه ولم يمش حتى يستحق ان يعدل به عن مسالك العذل بل يعقد صحته بيانه وقال يعقوب بن سفیان بوثقة حجة وروى عن سفیان  
 وشعبة وحماد بن سلمة سمع به في الاسماع قديم وقال لا اظنني دخل عطاء البصرة مرتين فسمع ابيوب حماد بن سلمة في المرحلة الاولى  
 صحیح ثوبى سنة سبع وثلثين ومائة وقيل غير ذلك عن ميسرة الظاهر انه ابن يعقوب ابو جميلة بنصم الجهم الطهوي الكوفي متزارة على  
 من رواه ابي داود والنسائي وابي جابرة والترمذي في الشمائل ذكره ابن حبان في الثقات ويحتمل ان يكون ميسرة ابو صالح الكوفي  
 مولى كندة من رواية ابي داود والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات - ان عليا بن ابي حمزة عن ابي حمزة الميموني عن ابي ابي طالب عن ابي  
 ابن عبد المطلب بن اشهم بن عبد مناف ابو الحسن البهاشمي كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب انجزي ذلك مشهورا بن عم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفتنه على ابنته فاطمة الزهراء وادمه فاطمة بنت اسد بن اشهم سلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصلى عليها ونزل في قبرها وكان على احد عشرة المشهور لهم بالجنة واحدا لسته انجالي الشورى وكان من ثوبى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم وهو من راض وكان رابع الخلفاء الراشدين وكان رجلا آدم شمدا لادمة اشكل العينين عظيمها ذو لطن اصلي وهو ابي القصر  
 اقرب كان عظيم اللحية قد ملأت صداه وسكبها بيضها وكان كثير شعر الصدر لكتفين حسن الوجه ضحك السن خفيف المشي على الارض سلم  
 وجمان سبع وقيل ست عشرة سنة وفيما قال اخره ويقال انه اول من سلم واصحح اذا اول من سلم من الغلمان انتهى مختصرا من البداية لابن كثير  
 وقد بسط في ترجمته على اشده فاربع اليها قال ابن عبد البر جمعا اول من صل القلتين واجر شهيدا واهدا وسائر المشاهير  
 كان لو ادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة لم تخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال لانت مني

قال في بدي وقعت فيها فارة فانت قال ينزه ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعييني قال ثنا علي بن مفضل  
ثنا موسى بن ابراهيم بن عطاء بن عيسى بن عذبة قال قال ادم سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء

منزله يرون من موسى الا انه لا يجي بعدى وقال ايضا بوليع لعلي بالخلافة يوم قتل عثمان فاجتمع على بيعته المهاجرون والانصار لانظرا  
سهم لم يجهم علي وقال اولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع ابا بطل وتخلت عن معاوية في اهل الشام فكان منهم في صفين ليدخل  
ما كان ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه بسبب تخليقهم اجتماعهم وشقوا عصي المسلمين وقطعوا سبيل مخرج ابيهم ممن معه فقاتلهم بالنهر ان يقتلهم  
استاصل جهودهم فانذب لمن بقاياهم عبد الرحمن بن الحارث وكان قاتلها فقتل ليلة الجمعة ثلاث عشرة خلعت قبيل بقيت من رمضان سنة  
اربعين وجرى موضع قبره وقيل دفن في قصر الامارة انتهى قال في بدي وقعت فيها فارة فانت قال ينزه ماؤها وما قد حدثنا محمد بن  
حميد بن هشام الرعييني البوقرة العسلي المحري من مجرمين قال لما نظر عبد الغني في المشبه البوقرة الرعييني محمد بن حميد بن هشام بن هشام  
ابن القاسم هشام بن ابي خليفة محمد بن قرة بن محمد بن حميد قال في نسبة العسلي البوقرة محمد بن حميد بن هشام الرعييني العسلي وابنه قرة بن  
محمد بن هشام بن محمد بن قرة والد ابي خليفة محمد بن قرة بن ابي قرة الرعييني العسلي انتهى قلت وروى البوقرة بن داود بن علي بن عبد الوهيد بن عبد  
ابن كبير وعبد الله بن صالح واصبح بن الفرج وسعيد بن ابي مرجم وغيرهم وعنه المصنف رحمه الله لم ار له غيره فانه من الكتب الا لا اذكر الرعييني  
في شرحه وثقه ابن بونس قال ثنا علي بن محمد قال ثنا موسى بن ابي عمير الجوزي ابو سعيد الحراني مولى بني طمر بن ابي من دابة الامارة  
قال الجوزي رأيت احمد بن الحسن الشافعي قال ابو رعدة وابو حاتم والدارقطني ثقة وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان صدقا  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا دواعي الا لاعت رجلا من الابدال فقبيل له من هو قال موسى بن ابي عمير سنة سبع وثمانين  
وما من عن عطاء بن السائب عن مسيرة بن يعقوب وزاد ان يكنى ابا عبد الله ويقال ابو عمر الكندي مولا لهم الكوفي الضريز البرازين دابة الحسة  
والنجاشي في الاواب يقال انه شهيد خطبة عمر بالجابية قال الحكم كان كثير الكلام وقال سلمة بن كهيل ابو الجحزي احب الي منه وقال  
ابن حبان في الثقات كان يحيط كثيرا وقال ابن عدى احادته لا باس بها اذا روى عنه ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله قال ابن  
سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال الخطيب كان ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة توفي سنة ثنتين وثمانين عن علي قال اذا سقطت  
الفارة او الدابة قال في القاموس دب يدب وتبا ودينبا مشى على بينته والدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب تقع على الذكر كقوله  
وقال الامام الراغب لذب الديدنبيشي خفيف يستعمل ذلك في الحيوان وفي الحشرات اكثر ويستعمل في الشراب البلى ونحو ذلك لا يركب  
حركة الحاسة ويستعمل في كل حيوان ان اخصت في التعارف بالفرق انتهى في البير فانزحها حتى يغلبك الماء قال الرعييني في شرحه  
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان بن علي في الفارة تقع في البير قال ينزه الى ان يغلبهم  
الماء استدبل ابو حنيفة في البير اذا كانت معينا ينزه حتى يغلبهم الماء ولم يقدر القليله لشي لانها متفادته بل يقوض الى ابي البسلي انتهى  
تقع في بئر من حديد من البير ينزح البير يسقط الفارة ونحوها فيها وكذا اخرج البيهقي من طريق الربيع بن سليمان قال قال الشافعي  
حكاية عن خالد بن اسلم عن عطاء بن السائب عن ابي الجحزي عن علي في الفارة تقع في البير فتوت قال ينزه حتى تغلبهم قال البيهقي يذخر في  
الان ابا الجحزي لم يسع عليا فهو منقطع قلت الا ان مسيرة وزاد ان تابعه فزال هذا الضعف صارا الحديث قال صاحب الجوزي  
دوامات في البير فارة او مصفورا وسام ابرص ونحوه في الجوزة ينزح عشرون ولوا وجا وتسحب باءة الى ثلثين لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
فارة ماتت في بئر وانزح من ساعة ينزح عشرون ولوا ذكره في الهداية وغيره وما رواه الطحاوي من قول علي بن ابي ربيعة في بئر وقعت فيها  
فارة فماتت ينزه ما ذاب قوله فاسقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء فتمول على الفارة المنسفة والدابة الكبيرة  
توقفا بين الاثار انتهى قلت والظاهر ان المراد من قوله والدابة الحاق نحو سام ابرص بالفارة فان الدابة وان غلب على ما يركب فانه يطلق  
على ما يدب على الارض فعلى هذا الحاق مصفورة ونحوها بالفارة دلالة لا قياسا فانهم واما الحديث الذي ذكره في الهداية فقال الشيخ ابن ابي عمير  
ذكره مشا كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انظرنا اخفاه عنا وقال الشيخ علاء الدين الطحاوي في رواها فليكن كونه في غير شرح الاثار انتهى و  
قال العلامة ابن عابد بن في هو اشهر البحر عن النهاية ان شيخ الاسلام ذكر في بسوطه ان السنة جارية رواية انس بن مالك رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت فيها ينزه منها عشرون لو اوثلاثون بكثرة ما يولى السمرة في

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن عمار بن المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير فيقول فيه قال لا  
 فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليقبل فيه ان شاء وها قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال  
 ثنا حماد عن ابي يونس عن محمد بن عمار بن المهزم قال سألنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن ابي كريب

باسناده واد واحد الشيبين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوفى به لئلا يترك للفظ المراد وان كان مستغنى  
 في العمل وهو معنى الاستحباب انتهى وقال العيني في شرحه فان قلت ما معنى الترويض بين العشرين والثلاثين في سلة الفارة قلت  
 لما اختلفت اتوال الصحابة والتابعين في الفارة من عدم وجوبها ووجوبها لو ادولون ووجوب عشرين ودوا ووجوب ربعين ولو  
 اختلفوا صحابنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصف بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط  
 بيان ذلك في ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن جعفر بن محمد بن عيسى قال اذا ماتت الذبابة في البئر اخذت منها وان تعسفت فيها نزعحت  
 وبارواها ايضا عن ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عيسى قال اذا سقطت الفارة في البئر فقطعت نزع منها سبعة اذ لا يزال  
 كانت الفارة كهيبتها لم تقطع نزع منها ولو ان كان كانت منتنة اعظم من ذلك فليزغ من البئر ما يذهب الريح وما رواه ابي ابي  
 في مصنفه عن ابن عيينة عن ابي ليث عن عطاء قال اذا وقع الجوز في البئر نزع منها عشرين ولو ادوا ما رواه ايضا عن حفص بن عاصم عن الحسن  
 في الفارة تقع في البئر قال يستقى منها اليعون ولو انتهى محقرا - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة  
 عن ابي المهزم بن بشير بن الهزلي الكسوة التميمي البصري اسمع زيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان بن رادة ابي داود والتزدي وابن ابي  
 قال حماد ما قرب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال مرة لا شيء وقال ابو زرعة ليس بقوي شعبة يوهنه وقال ابو عاصم ضعيف الحديث  
 وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي عنده احاديث مناكير ليس يوثق في السنن وقال علي بن الحسين شعبة المتروك قال  
 الدرر قطنى ضعيف اسلم القول فيه شعبة يترك وقال ابن عدي عامة ما يرويه ينكر عليه قال الحاكم ليس بالقوي عندهم قال سألنا ابا هريرة  
 عن الرجل يمر بالغدير فيقول فيه قال ابو هريرة لا يقول فانه يمر به اى بالغدير اخوه اسلم فيشرب منه اى من هذا الغدير ويوضأ وان كان  
 جاريا فليقبل فيه ان شاء في ابي يونس عن حماد بن سلمة قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير فيقول فيه قال ابو هريرة لا يقول فانه يمر به اى بالغدير  
 يترك الا ان اجتنبه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من صحابنا يكره والمخاران يكره لان يعذره ويحسبه على المشهور من ذنب  
 الشافعي وغيره وان كان الماء كثر اذ قال صحابنا يكره ولا يجرم وتقبل يجرم لم يكن بعيدا انتهى - وها قد حدثنا محمد بن خزيمة قال  
 ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي يونس بن ابي تيمية كيسان السخيتي في بفتح المهلبة بعد ما يحج ثم سنة ثم تحتها وبعد  
 الالف لون كذا في التقريب ابو بكر البصري مولى عزة ويقال مولى جبيته من رادة السنة قال ميمون عن الحسن وقد راى ابي يونس هذا  
 سيد لفتيان وقال محمد سمعت الحسن يقول ابو سعيد شاب بل البصرة وقال شعبة حدثني ابي يونس كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة  
 ثقة وهو اثبت من ابن عيون وقال النسائي ثقة ثبت وقال بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث جامع كثيرا لم يحجم عدلا قال مالك كان  
 من العالمين في العالمين الخاشعين قال ايضا كُتبت عنه لما رأيت من اجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ايضا كان من عباد الناس و  
 خيارهم وقال ابو عاصم بن مهران لا يسئل عن شدة توفى سنة احدى وثلاثين ومائة ومولده سنة ثمان وثلاثين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال  
 اى مثل ما تقدم من طريق حماد بن ابي المهزم واما في المصنف رحمه الله بهذا الطريق تقوية للطريق المتقدم فان فيها المهزم وهو ضعيف عند  
 اهل الحديث وهذا اسناد رواه ثقات ولم اتفق على تخرجه في الحديث وها قد حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة البكري قال ثنا ابو عاصم  
 العقدي بفتح المهلبة والقاف عبد الملك بن عمرو القيسي البصري من رادة السنة قال ابو عاصم وابن عيينة صدق وقال النسائي ثقة  
 مأمون وقال ابن هبدي كُتبت حديث ابن ابي ذؤيب عن ابي ابي شيخ ابي عامر العقدي وقال ابو بكر بن الاصحاح كان ابن ابي اذا حدثنا عن  
 ابي عامر قال ثنا ابو عامر السنة الامين وقال لدارمي ثقة قال وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات قال  
 السراج واقعد قوم من قيس هم مصنفون لانه توفى سنة اربع مائة قال ثنا سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة خالد بن ميمون بن خزيمة  
 الهذلي الكوفي ابي يحيى الوادعي مولا لهم من رادة السنة قال يعقوب بن ابي بكر الهروي ليس به باس وقال احمد ثقة حلوا الحديث اقرب  
 من اسمعيل بن ابي خالد قال مرة اذا اختلفت زكريا واسرائيل فان زكريا احب الى ابي ابي شيخ ثم قال ما اتوها وحدثها عن ابي ابي

عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلو واحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرير يابي ثنا سفين عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلو واحد واقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلو واحد واقد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال ثنا حفص بن غياث

لين سمعته باخره وقال ابن معين صالح وقال مرة زكريا حسب الي في كل شئ وقال العجلي كان ثقة الا ان سمعته من ابي اسحق بن عمار وقال ابو زرعة صويلج يردس كثير عن الشعبي وقال ابو داود ثقة الا انه يردس وقال النسائي وابو بكر البرزالي يعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا يروي عن الشعبي قال ابن قانع كان قاضيا بالكويت توفي سنة تسع واربعين مائة عن الشعبي لفتح البصرة وسكون المغيرة بن عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي من شعبهم بلان ابو عمرو والحيري من رواة الستة قال الشعبي ادرت خمسة من الصحابة وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين مر عليه وهو يحدث بالمغازي لقد شهدنا القوم فلهوا بحفظ الهادوا علم بهاد قال الحسن كان الله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلام بكان وقال مكحول ما اريت اقد منه وقال ابن عيينة كانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال ابن معين اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة صحيح بحديثه وقال ابن معين ابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال الطبري كان في اواخره ثقة وعلم توفي سنة تسع ومائة ومولده سنة عشرين وقد بسط الذهبي في ترجمته في التذكرة فذكر شيئا كثيرا من مناقبه قال وهو اكبر شيوخ الابي حنيفة روى في الطير الظاهر ان المراد منه الدجاجة او ما يغاد لها في الجثة قال في القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد والسنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة واحد السنائر حيوان متواضع الخوف خلقه الله تعالى لدفع الفاروكيئنة ابو خديش وابو الهيثم قاله الدروري ونحوها كالحمامة كما سياتي في البير قال ينزح منها اربعون دلو واحد واسناده صحيح قاله في الامام كما قال الشيخ ابن الهمام وقال العيني في شرحه راجح به ابو حنيفة وراجح بان الهرة وما يقاربها في الجثة اذا ماتت في البير واخر جبت على الفور ينزح منها اربعون دلو انتهى - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرير يابي محمد بن يوسف ثنا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلو واحد الذي وقع فيها نحو السنور اربعون دلو وانفي ايتين الروايتين نزع اربعين دلو من البير الذي وقع فيها السنور ونحوها وسياتي في الروايتين اني ليعتبر نزع سبعين دلو منها وجميع بينهما الاصحاب بحكم الاول على الوجوب والثاني على الاستحباب قال القدر في فان ماتت فيها حمامة او نحوها كاللجاجة والسنور نزع منها ما بين اربعين دلو الى ستين وفي الجماع الصغير اربعون او خمسون قال صاحب الهداية وهو الاظهر لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير نزع منها اربعون دلو وهذا البيان لا يجاب الخمسون بطريق الاستحباب انتهى وقال حقا البحر وعلل له في غايه البيان بان الجماع الصغير يصف بعد الاصل فاذا ان الظهور من جهة الرواية لاسن جبهة الدراية وقد يقال من جهة الدراية ان الذي يضعف بسبب كبر الحيوان انما هو الواجب الاستحباب علم ان القدر المستحب المذكور لم يعرج به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد حيث قال ينزح في الفارة عشرون وثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التحجير بل راد به بيان الواجب المستحب وليس هذا الفهم بل لازم بل يحتمل انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختارنا في بعضهم كما نقل في البير اربعون انتهى وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن عبد الله بن سبرة الهمداني ذكره ابن جبان في الثقات وقال يروي عن الشعبي روى عننا الكوفيون كذا في الكشكفت قلت ذكره ابن ابي حاتم في المخرج والتعديل وقال عبد الله بن سبرة ابو سبرة كوفي روى عن الشعبي والي الشعبي روى عنه هشيم وابن ابي زائدة وحنيفة سمعت ابي يقول ذلك ناعدا لعمر بن ابي عبد الله بن حمد بن محمد بن حنبل فيما كتب الي قال سألت ابي عن جلدته من سبرة فقال صالح روى عنه هشيم انتهى عن الشعبي قال يدلو منها اربعون دلو من البير قال في القاموس دلو واحد واوليت ارسلتها في البير ولا اجد لها بغير جهاه وقال ابن يدي في الجبهة يقال لادوية يدلو يدلو اذا القاب في البير وادى ادلا اذا نزعها من البير انتهى سبعين دلو قال العيني في شرحه اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا هشيم بن عبد الله بن سبرة عن الشعبي انه قال يدلو منها سبعون دلو في الواجبة وبعث ينزح من البير سبعون دلو في الدجاجة ولم يفسر في رواية الطحاوي كوني القدر في الواجبة ولكنه هو المراد والتفسير ابن ابي شيبة انتهى - وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال ثنا حفص بن غياث



النجفي عن عبد الله بن سبرة المهدي عن الشعبي قال سألتناه عن الدجاجة تقع في البير فتعوت فيها قال  
 ينزع منها سبعون دلو أو واحد حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك قال نا مغيرة عن ابي ابراهيم في البير  
 يقع فيه الجراد

بعمدة مسورة ويار ومثلثة ابن طلق بن معاوية بن مالك النجفي ابو عمر الكوفي قاضيا وقاضي بغداد وايضا من رواة الستة قال  
 ابن حبان ثقة وقال ايضا صاحب حديث له معرفة وقال العجلي ثقة مامون فقيه كان وكج ربا سئل عن النبي فيقول اذ هو بالي  
 قاضينا فسله وقال يعقوب ثقة ثبت اذا حدثت من كتابه ويتقى بعض حفظه وقال ابن نمير كان حفص علم بالحديث من ابن ابي  
 وقال النسائي وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لثقة الحديث يدلس وقال داود بن رشيد كثير الغلط وقال ابو داود  
 كان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من اصحاب الأئمة غير حفص وقال ايضا كان حفص باخرا وعلا بيان وكان يحفظ توفى  
 الربيع وتسعين ومائة وولده سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن سبرة المهدي عن الشعبي قال اي عبد الله سألتناه اي الشعبي عن  
 الدجاجة تقع في البير فتعوت فيها قال في الدر المختار قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس تجس العين ولا به حدثت ونجست لم ينزع  
 شيء قال الشامي اي وجوب الماء في الحياثة لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشرون دلو لتسكين القلب للتطهير حتى لو لم ينزع  
 توحا جاز وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فدماء وكذا ما يوكل لحمه من الابل البقر والتمم والطيور والدجاجة البجوسة  
 انتهى قال اي الشعبي ينزع منها سبعون دلو افعى بائنا الروايتين نزع سبعين لو اسمن وتورع الدجاجة في البير ولو ارضا تقدم  
 من نزع الاربعين منها اخذ اصحابنا من الرواية الاولى الوجوب لو ائقت لرواية ابي سعيد الخدري الذي ذكره في كتابه وتختلفوا  
 في القدر المستحب فرجع صاحب الهداية الخمسين لوقوع في رواية ابي سعيد الخدري واخذ القدر في رواية الحسين لان في الفارة  
 وجبت عشرون دلو الطريق الايجاب العشر استحبها فاذا وجب علينا في السنود الدجاجة هفت ما كان في الفارة فينبغي ان  
 يضعف استحبها ايضا ويكون ان يقال انه لما وقع الاختلاف في الروايات في بيان الاستجاب فذكر بعضهم خمسين دلو وبعضهم  
 سبعين دلو اخذ القدر في الستين لانه الاوسط والله اعلم وقد تقدم في كلامه من الجران ذلك لاختلاف الروايات في الصغر  
 والكبر ففي الصغير ينزع الاقل وفي الكبير ينزع الاكثر وهذا يصل الجمع بين الروايات فلقد الحمد المنة وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك بن بشير السلمي قال نا مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو بشام الكوفي  
 الفقيه من رواة الستة قيل انه ولد اعمى قال شعبة كان بشيرة احفظ من الحكم وفي رواية احفظ من حماد وقال ابن فضال كان يدلس وكان  
 لا يكتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهيم وقال ابو بكر بن عياش ما رأيت احدا افقه من مغيرة فلزمته وفي رواية كان من فقهاء وقال جرير  
 عن مغيرة واقع في مسأحة شي فنيسته وقال عمر كان ابي يحيى على حديث مغيرة وقال بن معين ثقة مامون وقال العجلي ثقة فقيس  
 الحديث الا انه كان يرسل الحديث على ابراهيم فاذا وقعت الخبر تم من سمعه وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان عثمانيا وقال الاجر  
 قلت لابي داود سمع مغيرة من جده قال نعم ومن ابي وأهل كان لا يدلس سمع من ابراهيم مائة وثلاثين حديثا وقال النسائي ثقة وقال  
 ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ست ثلاثين ومائة قلت وذكره العلامة الخوارزمي في تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الرحمن فقال  
 ومع تقدم موت قبل ابي حنيفة يروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد انتهى وبكذا ذكره صاحب الجواهر المصنفة في طبقات الاحناف  
 ونقل عن جرير بن عبد الحميد قال كنت اري مغيرة يجلس في المسكبة فيجالفوه فيقول كيف صنع وهو قول ابي حنيفة انتهى وبكذا ذكره الكردي  
 وغيره في تلامذة الامام عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن لاسود بن عمرو النجفي ابي عمران الكوفي الفقيه من رواة الستة قال لذعبي  
 في تذكرة الحفاظ كان من العلماء ذوى الاخلاص قال مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير وقال لا أشرب بما رأيت ابراهيم يصلي ثم  
 ياتنا فيمضي ساعة كانه مريض وقال كان ابراهيم صير فيا في الحديث وكان يتوب في الشهرة ولا يجلس الى الاسطوانة وقال الشعبي لما  
 بلغ موت ابراهيم ما خلف بعده مثله وقال سعيد بن جبير تسقتوني ونيكتم ابراهيم النخعي وقالت بنته زوجة ابراهيم ان كان يصوم يوما  
 يوما انتهى مختصرا وفي التهذيب قال العجلي رأى عاكشة روى اياها وكان مقتى اهل الكوفة وكان جلاصا لحنا فقيها متوقفا قليل التكلم مات  
 وهو محتجف من الحجاج وقال ابن معين مرسل ابراهيم صاحب لي من مرسل الشعبي وقال الحافظ العلائي هو اكثر من ارسال جماعة  
 من الأئمة صحوا امر ابيه نحو من الشعبي ذلك بما رسله علي بن سعود توفي سنة ست تسعين وهو ابن تسع واربعين في البير يقع فيه الجراد بعنه شيم

او السنور في موت قال يدومها السبعين لو قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن حزم قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فاسق وقعت في يد قال ينزع منها قدر ما يعيد دلو وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة قال ينزع منها دلاء وما قد حدثنا ابن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان

دار مفتوحة بعد ما ذال محبة نوع من الفار وقيل لذكر الكبير من الفار كذا في الجمع وقال ابن وريد الجرذ المذكور من الفار والجمع جرذان وقال لسيرى الجرذ ذكر الفران وقيل هو ضرب من الفار اعظم من لير لوع الكذا في ذنبه سواد حكاه ابن سيدة قال لاحظا والفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجوايسم البقر انتهى او السنور في موت قال يدومها الربعمن دلو الحق في هذه الرواية الفارة بالسنور فانه فيها ما اوجب السنور فيحتمل ان يكون هذا سهل النحوي ولكن اصحابنا تركوا في الفارة الرواية السال المتقدمة فيها ينزع عشرون دلو وكثيرا ان يكون ذلك بناء على التفريق بين الصغير والكبير فيعنده في الكبير من الفار ما يجب في السنور الدجاجة واما في الصغير فيعشر دلو ولوا قال حنبل البحر المذكور في ظاهر الرواية انه على ثلاث مراتب كما دل عليه كلام المصنف (راي النسفي) والقدرى وصاحب الهداية وغيرهم ففي الفارة ونحوها عشرون او ثلاثون وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وستون وفي الشاة ونحوها ينزع ما اربعمائة وفي رواية الحسن بن علي بن عتبة جعله على خمس مراتب ففي الحمة واحد الحكم وفي القراد الضم العظيم والفارة الصغيرة عشر دلاء وفي الفارة الكبيرة عشرون وفي الحمامة ثلاثون وفي الدجاجة اربعون وفي الاوى ما اربعمائة انتهى وقال المشايخ ان ما ورد بالنص من الثلاث المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره في ظاهر الرواية وقوفاسع النص ولهذا لم يختلفوا في السقط بخلاف ما لمحق بذلك كاستاءه والادوية فانه قد يقال ان صغيره وكبيره ايضا تبعاً للمعنى في قد يقال بالفرق اعتباراً للجنس انتهى - قال المغيرة راوى القتيبي عن ابراهيم حتى تغير الماء قال المعنى في مشروى ما اربعمائة اربعمائة في ارسال الدلو حتى يتكدر الماء فيخرج الكدر فقطهر انتهى ويحتمل ان يكون هذا الحكم في حاله عدم التغير لوقوعها فاما اذا تغير بالتنفسح والانتفاخ وسقوط الشعر ونحوها ينزع الجميع فانهم والاعلم والاشرف هو ابن ابي شيبة في مصنفه عن شميم الى آخره نحوه كما قال العيني - وما قد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو جهم الوضاح بتشديد الضاء والمحبة ثم جملة ابن عبد الله الشكري الواسطي البرزاز مولى يزيد بن عطاء كان من سبي جرجان راى الحسن بن سيرين من رواية المسته قال سمعنا اذا حدثت ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدثت من غير كتابه رماهوم وقال ابن معين جازمته وقال ابو زرعة ثقته اذا حدثت من كتابه قال لوما تم كتبه صحيحة واذا حدثت من حفظه غلط كثيرا وهو صدق ثقته وقال ابن سعدان ثقته صدقاً وهو سبب حفظه منه وقال العجلي بصري ثقته وقال يعقوب بن شيبة ثبت صالح الحفظ صحيح الكتاب قال بن خراش صدق في الحديث قال ابن عبد البر جعوا على انه ثقته ثبت حجة فيما حدثت من كتابه وقال اذا حدثت من حفظه بما غلطت في سنة خمس وسبعين مات عن خيرة بن قسم الهنبي عن ابراهيم النخعي في فارة اى كيرة كالجرد كما تقدم وقعت في بئر قال اى النخعي ينزع منها قدر اربعين دلواً يحتمل الاستحباب الوجوب ولو ايدى الثاني الرواية الماضية - وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي بن محمد بن يوسف قال ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن قسم الهنبي عن ابراهيم النخعي في البير تقع فيها الفارة قال ابراهيم ينزع منها دلاء ويحتمل ان لا يكون عنده على التحديد ويحتمل ان يكون المراد منه عشر دلاء كما تقدم في رواية الحسن بن علي الامام ويحتمل ان يكون اربعين دلواً كما في الروايات الاخرى وما قد حدثنا ابن حزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان سلم الاشعري مولاهم ابي اسمعيل الكوفي الفقيه شيخ الامام بن حنيفة من رواية الستة الابحارى فانه خرج له في الاصل المفرد قال المغيرة قلت لابي ابراهيم ان حماداً تعديفتي فقال وما يمنعه ان يعفي وقد سألني هو وحده عالم تسألوني كلهم عن عشره وقال معمر بن ابي عمير قال سمعنا من حماد بن سلمة عن حماد بن ابي عمير وحماد بن قتادة وقال شعبة كان صدوق اللسان وقال مرة كان لا يحفظ وقال لقطان حماد اصاب من مغيرة وكذا قال ابن معين وقال حماد ثقته وقال ابو حاتم هو صدوق لا يحدثه وهو يستقيم في الفقه فاذا جارا لا تارشوش وقال العجلي كوفي ثقته وكان ثقته حجاب ابراهيم وقال النسائي ثقته الا انه مرعى وقال داود الطائى كان يحيا على الطعام جواداً اللذائير والدراهم وقال ابن عدى حماد كثير الرواية خاصة عن ابراهيم ويقع في حديثه افراد وغرائب هو متأسك في الحديث لا بأس به توفي سنة عشرين ومائة كذا في تهذيبه

انه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر ما يعيد ولو اوحسين ثم يتوضأ منها فهدل من ربنا  
 عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مائة الابار نجسة بوقوع النجاسة فيها ولم يراعوا  
 كثرة قوا ولا قلتها ورا عواد واما هاروكودها وفتوا بينها وبين ما يجري مما سواها فالي هذا الا تار مع ما تقدم مما عارونا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب صحابنا في النجاسة التي تقع في الابار ولم يجز لهم ان يجالوا لانه لم يرو عن  
 احد خلاها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكيف ينبغي ان لا تظهر تلك البيوت  
 لان حيطانها قد تشمت ذلك الماء النجس واستكن فيها فان ينبغي ان تطه قبل له لم تر العادة اجرت على هذا ففعل عبد الله  
 ابن الزبير ما ذكرنا في نزعهم بحضرة اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه الا نكرة من بعدهم ولا رأى احد منهم

ابن

قال في تنسيق النظام نسبتة الى الاجار وكذا الى الوهم ناشئ من التخال والعصبية والافطالعة احاديث الامام المروية من طريق  
 منزلة الكلاويين ولا يري عودها كيف ومدار معظم ثقة هذا الامام الاعظم المجهدا لا قدم وعامة احاديث نقابته على احاديث حماد  
 فيها حفظ والتقريب واضبط وانفة واعدل وعامة احاديثه تزج وصحة الاجار عنه وفي الكاشف للذبي كان ثقة اما مجتهدا كرمي اجادا  
 قال ابو اسحق الشيباني هو افقه من الشعبي وفي الميزان له احكامه الفقهية ربيع النس بن مالك وثقة باركهم تكلم فيله الاجار  
 انه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر العيون ولو اى وجوبا اوحسين ولو اى استحبابا كما تقدم ثم يتوضأ منها  
 اى بعد النزح لا قبله فهذه الرواية تويد رواية الجامع الصغير في قدر الاستحباب قال صاحب البداية وهو الاظهر كما تقدم وقال صاحب  
 البرهان ودوى ابن ابى شيبة عن عطاء كماروى الطحاوى عن حماد بن عمار ما ذكره المصنف رحمه الله من الآثار ان في موت الادمى يخرج  
 البير كله وبكذا ينزح البير كله من قوع فارة وغيرها اذا فسخت وفي السنور الدجاجة ونحوها رجون ولو اوجوا وخسون او سمون  
 استحبابا وفي الفارة الصغيرة دلاء وفي الكبرة رجون ولو الا ان فقها تتركوا رواية سبعين في الدجاجة وغيرها لانهما من الشعبي  
 في ذلك عطاء وحماد وبما افقته ووثقتهم رواية ابى سعيد الخدرى فهو اولى بالقبول وبكذا تركوا قول الخنفي في الفارة لرواية انس  
 المتقدمه فافهم والحمد لله فهداس روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى امير المؤمنين ابن الزبير وبن عباس رضى  
 ابهيرة ثوبه وتابعيهم الشعبي وابراهيم الخنفي وحماد الاشعري قد جعلوا مائة الابار نجسة بوقوع النجاسة فيها والعينى النجاسة فيها  
 اى في الابار ولم يراعوا كثرة قوا ولا قلتها اى المياها ورا عواد واما هاروكودها وفتوا بينها اى بين الماء الدائم والراكد وبين ما يجرى مما  
 سواها اى سوى المياها الدائمة قال في هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين مع ائمة هجرنا وفي نسخة العينى مع ما تقدم مما عارونا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في النهى عن البول في المار الرائد وحمل الانا من ولون الكلب وغير ذلك ذهب صحابنا في نجاسة  
 التي تقع في الابار ولم يجز لهم اى للاصحاب ان يجالوا اى هذه الآثار والاحاديث لا يلزم من احديث الصحابة والتابعين خلاها اى خلاها  
 هذه الآثار فان لو كان احد منهم مخالفا لهذا لكان على ابن الزبير وبن عباس عين ما ينزح زمرم موت الزبيجي وكذلك كثر على الشعبي  
 وانحنى وحماد وعطاء حيث امروا بنزح الدلاء عند قوع الفارة والدجاجة وغيرها فان قال قائل فانتم ايها الاحناف قد جعلتم  
 ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها اى في البئر فكان ينبغي ان لا يظهر تلك البير نجس ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس اى جده  
 منه قال في المغرب الثوب يشرب الصنع وقد تشرب لعرق اذا تشبهه كاشرة قليلا قليلا استعملها اياه لازال ليس من كلام  
 العرب اشبه واستكن فيها اى استمر المار في المحيطان قال في القاموس لكن بالكسر وقار كل شئ وسره وكنتنا وكنتنا وكنتنا وكنتنا  
 والكنة ستره واستكن استمر كاستنى فكان ينبغي ان تطه كذا وقع في النسخة لموجوده عندنا بالباء المهملة ولم يظهر لنا معناه وهو  
 ما وجد في النسخة القديمة وفي نسخة العينى ان تطم بالميم اى يدفن ويسوى قال في المغرب علم النهر والبير بالتراب لما باحتى سواها بالار  
 من باب طلب قيل لم تر على صيغة المجهول وفي نسخة العينى لم تر على صيغة جمع المتكلم العادات جرت على هذا اى على علم البير بوقوع  
 النجاسات فيها قد فعل عهدنا بنى الزبير ما ذكرنا في زمرم اى من زجها بوقوع الزبيجي فيها بحضرة اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم ينكروا ذلك اى امر ابن الزبير بالنزح عليه اى على ابن الزبير ولا انكره اى فعل ابن الزبير  
 هذا من بعدهم اى من التابعين ولار اى احد منهم اى من الصحابة والتابعين

طتها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثارة الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل له بالمران كيسا وقد  
 شرب من الماء النجس فكل ما يؤسف بكسره لك الاثارة فكذلك لا يؤمر بطهارة تلك البير فان قال قائل فان انا قد مرنا بينا الاثارة  
 يغسل فلو كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطيع غسلها لان يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء  
 الذي يهراق منه فيغسل به فلما كانت البير لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من نجس  
 نجاستها بوقوعه في نجاسته فيها فقد وجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها  
 لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجرى على ذلك الطين كان اذا ما بين جيطانها اخرى ان  
 لا ينجس ولو كان ذلك ما خوذ من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل جيطانها ويخرج طينها ويحفرها فجمعوا  
 ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل جيطانها اخرى ان لا يكون واجبا

طها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثارة الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه اي في الاثارة ان يغسل ولم يامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بان يحسره وفي نسخة العيني ان يحسره تحذف الباء اي في الاثارة النجس والحال قد شرب وفي نسخة العيني شرب بزيادة التاء  
 الاثارة من الماء النجس فكل ما يؤمر بغير ذلك الاثارة فكذلك لا يؤمر بطهارة تلك البير اشارة لمصنف رحمه الله بهذا الاعتراض والجواب  
 الى ان مسائل الاثارة مبني على اتيان القياس قال الشيخ ابن البهام فان القياس اما ان لا تطهر صلا كما قال بشري  
 الامكان للاختلاف النجاسة بالاحوال والجدريان والمارة ينسج شيئا فشيئا واما ان لا ينجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تغدرا الاثر  
 او التطهير كما نقل عن محمد بن قيس قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان اداء البير في حكم الجارية لا ينسج من اسفله ولو خدمت علاه فلا ينجس  
 كحوض الحمام قلنا وما علمنا ان ينزح منها ولا نأخذ بالاثارة من الطريق ان يكون للانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته  
 الذينهم كالاتي في يد القائل انتهى وقال حنيفة البزيع الا اننا تركنا القياسين الظاهرين بالنزح والاثارة وضرب من الفقه الخفي فذكر حنيفة  
 ابي سعيد وغيره واثرا ابن الزبير وابن عباس قال وكان يحضرن الصحابة ولم ينكر عليهم احد فانفقوا للجماع واما الفقه الحنفي فهو ان في  
 هذه الاشياء ما فسفوها وقد تشرع في اجزائها عند الموت فنجسها وقد جاور هذه الاشياء المارة والمارة ينجس ويفسد بما جاوره النجس  
 لان الاصل ان جاور النجس بالشرع قال صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السم لا يجاد يقور ما حولها ويبقى وتوكل بقية فقد  
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة جوار النجس وفي الفارة ونحوها بما جاورها من المارة مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلو او اثلاثون لصغير  
 جثتها فحكم بنجاسة هذا القدر من المارة لان ما وراء هذا القدر لم يجار الفارة بل جاورها بما جاور الفارة والشرع ورد بنجس جوار النجس  
 لا بنجس جوار النجس وفي الدجاجة والسور والمجادة اكثر لزيادة ضيقها في جثتها فنقد بنجاسة ذلك القدر الاوى وما كان جثتها  
 مثل جثتها كاشاة ونحوها مما يرجع المارة في العادة لعظم جثتها فيوجب نجس جميع المارة انتهى بالحديث فان قال قائل فاننا قد رأينا  
 الاثارة يغسل اي نجاسته فلم لا كانت البير كذلك يغسل كما يغسل الاثارة قيل له ان البير لا يستطيع غسلها لان يغسل اي  
 البير من المارة يرجع اي المارة النجس فيها اي في البير وليست كالاثارة الذي يهراق منه اي من الاثارة ما يغسل به من الماء النجس فلما  
 كانت البير لا يستطيع غسلها لوقوع المارة النجس فيها عند غسلها والحال قد ثبت طهارتها في حال ما قال لنزح شربها اياهات  
 تزيد الكثرة اياهات وسعد عنها طرق التقيد قال غيره لمزيدة لتأكيد معنى العدة قال المناوي فالعنى ان قد ثبت طهارة البير  
 حال من الاحوال - وكان في نسخة العيني فكان بالفارة كل من وجب نجاستها اي البير لوقوع النجاسة فيها فقد وجب طهارتها  
 اي طهارة البير بنزحها وان وصلية لم ينزح ما فيها اي البير من طين بيان لما قلنا كان بقاء طينها اي طين البير النجس فيها اي في البير  
 لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها اي يجرى في البير قال في المغرب طرا علينا فلان جوار من بعيد فجارة من باب منع ومصدره اطرأ انتهى من المارة  
 بيان لما وان وصلية كان يجرى على ذلك الطين كان اذا ما بين جيطانها اخرى بمعنى ادلى ومنه يقال جوري ان يغسل ذلك الفتح المروا  
 خليف وجدير لا يشي ولا يجمع قال العيني في شره ان لا ينجس ولو كان ذلك طهارة البير ما خوذ من طريق النظر لما طهرت البير  
 حتى تغسل جيطانها ويخرج طينها ويحفرها فجمعوا اي القائلون بنجاسة البير لوقوع النجاسة فيها ان نزح طينها وحفرها غير واجب  
 كان غسل جيطانها اخرى ان لا يكون واجبا حاصل ما اجاب المصنف رحمه الله ان طهارة البير بنزحها مبنية على اتباع الاثارة التي

وهذا كله قول يعنيفة وابي يوسف محمد بن يوسف الله تعالى - باب سور المهرت - حدثنا يونس بن عبد الله على قال نا عبد الله بن وهب ان لما حدثنا عن ابي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميد بن عبيد بن مرقاة

روينا بدون القياس لان القياس ان لا يطهر البير من دون غسل حيطانها واخراج طينها وحفر بافلما كان الاجماع على تركها ففضل حيطانها اخرى ان لا يكون واجبا فانهم قال العيني في شرح قوله وقد ثبتت طهارتها في حال ما الى آخره جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال سلنا ان غسل البير متعسر فمستطاع ولكن اخراج الطين والحماة غير متعسر فكان ينبغي ان يحذف لك فاجاب بقوله وقد ثبتت طهارتها اي طهارتها البير في حال اي في حال من الاحوال وذلك لان النزع لان نزع البير كما يجريان في غير ما تكلمت طهارتها في الماء الجاري بجران وان وقعت فيه نجاسة فلكل البير ثبت لها طهارة بالنزع فيمكنه كل مكان اوجب نجاستها بوقوعها فيها فقد اوجب طهارتها بواحدة ذلك النزع وان لم ينزع ما فيها من طين وعماة كما كان في قضية نزعهم حيث حكم ابن الزبير وابن عباس بعد نزع ما فيها كلها بطهارتها ولم يحكم بالنزع طينها وحمارتها ثم لما كان بقا طينها فيها لا يوجد نجاسة ما يتنجس فيها من الماء الجدي بعد نزع وقطع الماء الخسيس وان كان ذلك الماء الجدي يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها اخرى دوى ان لا نجس اتيه - قال صاحب البحر واذا ظهرت البير بطهر الدلو والرشا والبيكة وكذا البير ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشياء نجاسة البير فطهر بطهارتها للمخرج كد النحر بطهرتها اذا صار خلا وكيد يستغنى بطهرتها للمحل و كعوده الاربعين اذا كان في يده نجاسة رطبة فغسل يده عليها كلها صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا ظهرت احوه بطهارة اليد لوسال النجس على الآخر ثم وصل الى الماء فنزعها طهارة لكل وقيل الدلو طاهر في حق هذه البير لا غير بل كدم اشبهها طاهر في حق نفسه ولا ينجس الطين في شئ من الصور لان آثارها اذا نزلت من الماء اتيه وبكذا ذكر الشيخ ابن الهمام وغيره احد من اصحابنا وقال في البرهان يعتبر الدلو الذي ينزع به ما اوجب نزعها بالوسط وهو ما اكثر استعماله في تلك البير وقيل باستعمل في كل بلد وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يعتبر في كل بلد ولو بالاطلاق اسلفت فيصيرت الى المعتاد ولان البير عليهم فان زاد على الوسط او نقص عنه رد الحساب البير فلن ينجس به ولو عظم مرة بقدر الواجب كمن يحصل المقصود وهو اقل من النجس عن طهارتها في الحديث هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن جرير الله تعالى وعلى ابن الزبير وابن عباس وابي هريرة والنخعي والشعبي ومحمد وعطاء وغيرهم والله اعلم -

باب سور المهرت

اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة وفيها اختلاف بين الاحناف وغيرهم كما سياتي مفصلا عندنا في غير هذا المصنف رحمه الله البير - حدثنا يونس بن عبد الله على ابو موسى يهودي البصر قال نا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ان مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاحمدي الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة من رواة الستة قال الامام الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين وقال ابن عيينة ثبت صحابته لزهري مالك وقال احمد مالك ثبت في كل شئ وقال يحيى بن سعيد في القوم اصح حديثا من مالك قال ابن حبان في الثقات كان مالك اول من اتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة واعرض عن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي الا ما روى ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقهاء والدين والفضل والشكك به تخرج الشافعي وقال النسائي اعندي لولدا لعين نزل من مالك لا اهل منه ولا الوثق ولا آمن على الحديث منه ولا اقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن متروكا لا عبد الله بن سعيد قال ابن سعد كان ثقة ما منوا بثنائها ورافيقها ما لم يجره في صفه سنة تسع وسبعين مائة ومولده سنة ثمان وتسعين وحمل بثلاث سنين ودفن بالبقيع ونفاطه اكثر من ان يحصر وتحصى - حدثه اي ابن وهب عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النخاري المدني عن حميدة بعينها الى الماهلة فتح ابيهم عند وفاة الموطا الا يحسب الليثي فقال انها بفتح الجاه كسر الهمزة عليه ابو عمر قال الزرقاني - بنت عميد بن رفاعه وقع في الموطا بنت ابي عميد بن مسودة قال السيوطي في التتوير شرح الموطا عن ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احدنا يقول رواية الموطا كلهم ابنة عميد بن رفاعه الا ان زيد بن الحباب قال فيه من لك حميدة بنت عميد بن رفاعه نسبة ابي عميد وهو عميد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري اتيه وفي التهذيب حميدة بنت عميد بن رفاعه الانصاري الزرقاني ام يحيى المدنية (من رواية الاربعة) روت عن خالتها كيسة بنت كعب بن مالك عنها زوجه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحق ذكرها ابن حبان في الثقات اتيه وفي التقريب مقبولة ونقل الشوكاني في اللين عن ابن مسودة انها مجهولة

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان باقتادة دخل عليها فسكبت له ضوء  
 نجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الا ناء حتى شربت قال كبشة فرأني انظر اليه  
 فقال العجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان سهول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

عن كبشة بفتح الكاف والشين المجمة بينهما موحدة ساكنة كذا ضبطها الزرقاني بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله  
 ابن ابي قتادة وغالة حميدة المذكورة من رواية الاربعة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار والابو موسى ونقل الحافظ  
 في الاصابة عن ابن سعد وزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت له وابها صفية من اهل اليمن ونقل الشوكاني عن ابن مندة انها  
 مجهولة. وكانت اى كبشة تحت اى في صحاح عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي كني ابا براهيم او ابا يحيى المدني من رواية  
 الستة ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي لقتة وقال ابن سعد كان ثقتة كثير الحديث توفي سنة خمس (كحافى التعريف)  
 او تسع (كحافى التهذيب) وتسعين مائة ومما ينبغي ان يتبينه عليه انه وقع في رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة  
 قال السيوطي في التنوير على بن عبد البر قال هذا وهم منها ناهي امرأة ابنة عبد الله ونقل عن الرافعي انه قال ويدل عليه انه قال لها  
 يا ابنة اخي ولا يكسب تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة الانصاري السلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفت اسمه وام  
 الحارث بن ربعي بن بلدة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني قال ابن سعد شهيد  
 أحد ما بعد ما قال الحاكم ابو احمد يقال كان بدريا ولا يصح قال ابو سعيد الخدري اخبرني عن يونس بن ابي قتادة وقال لو اقدمت  
 توفي بالمدنية سنة اربع وتسعين وهو ابن سبعين سنة ولم ارب من علمنا اختلفا في ذلك قال وروي اهل الكوفة انه مات بالكوفة  
 وعلى بن ابي طالب وصلى عليه وعلى خليفته ان ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وتسعين كذا في تهذيب  
 التهذيب قلت وسياق قصة صلوة على ابي قتادة في باب التكبير على الجنازة قال ابن عبد البر روى من جده عن موسى بن  
 عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انها قال صلى على ابي قتادة وكبر عليه سبعا. قال الشعبي وكان بدريا وقال الحسن  
 ابن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين وشهد مع علي مشاهده كلها في خلافة ابي محضرة وقال الخطيب في تاريخه وكان من قال  
 الصياحة لم يشهد بدريا وشهدا بعد ما عاش ابي خلافة علي بن ابي طالب حضرته قتال الجوارح بالهندوان وورد المدائن في صحبة  
 ومات في خلافة وقيل بل بقي بعده زمانا طويلا انتهى. ونقل عليها اى على كبشة زوجة ابنه عبد الله فسكبت اى صبت كبشة  
 قال الرافعي كذا في التنوير يقال سكب سكب سكب اى صب فسكب سكب اى صب قال سيدي في الاوجز والظاهر انها بسكون  
 التاء والتانيث وقال الابهري يضم التاء على المشكلم قال لقاري لكن كثيرا نسخ الصحيح بالتانيث ويؤيد المشكلم في المصاحج قالت  
 فسكبت انتهى قال لجلد الضعيف ورواية الترمذي من طريق معمر بن مالك له اى لابي قتادة وهو ما اى المار الذي يترصنا  
 به نجاءت هرة فشربت منه اى ارادت ان تشرب من ماء الوضوء ولفظ مالك في موطاه برواية يحيى لتشرب منه فاصغى بها الصاء  
 المهلة بعد ما غين معجزة ذكره في الاساس قال اصغى الانار للهرة انا له وفي القاموس اصغى واستمع واليه بال بسمة الانار انا له  
 كذا في الليل. لها اى للهرة ابو قتادة الانار اى ليسهل عليها الشرب منه قاله الطيب حتى شربت اى فرغت الهرة من الشرب  
 قال سيدي في الاوجز وفي لقرن للضعيف في مال الضعيف والمسئلة خلافة كما اسطاب من رسلان قال كبشة هكذا وقع في نسخة  
 المطبوعة الموجودة عندنا بالتذكير والظاهر انه من زلة اصحاب المطبعة او الناشرين والصواب في نسخة العينى قالت كبشة بالتانيث  
 وبكذا هو في الموطا وابي داود والترمذي والنسائي وغيرهم بهذا الطريق فرأني وفي نسخة العينى فجعلت اى ابو قتادة النظر اليه اى  
 نظر المنكر او المتعجب قال السيوطي. فقال ابو قتادة العجبين اى من اصغى الاناء لها وشربها من جودى يا ابنة اخي في الصحبة لان  
 ابا يحيى بن مثله وسلمي من قبيلته وهو احد الثلاثة قال الزرقاني وقال الطيبى ونداؤه لزوجة ابنة ابنة اخي على عهد الحرب فانها  
 ينادى بعضهم بعضا يا اخا فلان وان لم يكن ابا حقيقة. ويجوز في تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة انتهى. قالت اى كبشة  
 قلت نعم تعجب منه فقال اى ابو قتادة لا تعجبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال المنذر  
 ثم النودي ثم ابن دقين العبد ثم ابن سيد الناس معشورح ابيهم من نجاسة قال تعالى انما المشركون نجس قاله السيوطي في زهر الرني

انها من الطوافين عليكم والطوافات

وقال في التنوير قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس نجس نجس فهو نجس ايضا ونجس والمذكور الموثق يستويان  
 في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست نجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله من الطوافين عليكم حلو في الواقع اي  
 اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها تخفف لافرها تلغ فيه انتهى وقال القاري كما في الاوجز قال لبعض الائمة يفتح الجسيم  
 انها ليست بذات نجس وفيما معنا قرأنا على مشا نحا كسلا نجس وهو القياس اي ليست نجسة ولم يلحق التاء نظر الى انها في معنى  
 السور انتهى - انها استيناف في معنى لتلليل اي لا انها من الطوافين عليكم اي الذين يدعونكم ويحيطونكم قال ابن عبد البر كما في  
 الزرقاني وقال ابو الهيثم كما نقل الطيبي الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية انتهى وقال الخطابي وتولاها منها من الطوافين  
 يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بنجس البيت ومن يطوف على اهل المدينة ومعاينة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم  
 على بعض يعني المماليك الخدم والوفاة الاخران يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة يريد ان الامر في مواسمها كالاجر في مواسم  
 من يطوف للحاجة وتعرض للمسئلة انتهى مختصر اقلت وبكذا قال البغوي في شرح السنة كما نقل السيوطي في زهر الربى وزاد في آخره و  
 الاول هو المشهور وتولا الاكثر وصححه النووي في شرح ابن داود وقال ولم يذكر جماعة سواه انتهى وقال الشيخ التوريشي كما نقل الطيبي و  
 يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست نجسة اي انها تطوف عليكم في منازككم فتمتوا سحرها ما يدركم  
 وشياكم ولو كانت نجسة لامرتم بالحج عنها وتخلية البيوت عنها فاشق ذلك عليكم انتهى وقال زين العربيه في شرح المصاحج بعد ما ذكر  
 الاحتمالين المذكورين عن الخطابي والاشبهه فسبق الكلام ان هذا القول بيان لقوله انها ليست نجسة ثم ذكر معناه نحو ما تقدم عن النووي  
 وقال الطيبي قوله انها من الطوافين عليكم بعد قوله انها ليست نجسة من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسبا لبا الحيلة انتهى -  
 او الطوافات بلذاتي الموطأ بلفظا ووكذا روى الترمذي من طريق ابن ماجه من طريق زيد بن الجباري الدراري عن الحكم بن المبارك  
 ثنا شهم عن مالك بلفظ او الطوافات وروى الامام محمد بن محمد في موطاه بلفظ الواو وبكذا روى الامام احمد من طريق عبد الرحمن وروى داود عن  
 القعقبي والنسائي عن قتبية والبهيقي من طريق ابن وهب زيد بن الجباري عنهم عن مالك الطوافات بالواو قال السيوطي في  
 زهر الربى وكلا الوجهين يرد عن مالك وقال في شرح الموطأ قال لرافعي يرويه بعضهم بالواو على رواية ابو جوزان يكون هذا شكسا  
 بعض الرواة ويجوز ان يريد بالتنوين اي ذكرها من ذكر من يطوف وانا شاملا لانات انتهى وقال الخطابي في التعلين لمحمد عن  
 القاري ليست للشك لورده بالواو في روايات اخر بل هي للتنوين انتهى وقال الحلاله العيني في شرحه الطوافون هم هؤلاء  
 ويدخل بعضهم على بعض بالتكراه الطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل وحبل النبل صلى الله  
 عليه وسلم الهرة من القبيلتين لكثرة طوافها واختلاطها بالناس واثارتها الى الكثرة بصيغته التفعيل لانه للتكثير والمبالغة وهو صواب كل واحد  
 من الطوافين والطوافات محذوفات قيمته الصفة مقامه ويقدر ذلك بحسب ما يتبع له مثل ما يقال خديم طوافون وتروانات طوافات  
 وقال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك الخدم الذين لا يقدر على التحفظ منهم غالبا انتهى - والحديث اخرج الامام مالك  
 ومحمد بن يونس والامام الشافعي في الام عن مالك والامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن واخبر بن عيسى وحماد بن خالد الجياطي وابوداود  
 عن القعقبي والنسائي عن قتبية والترمذي عن ابن عيسى عن ابن ماجه عن ابن بكر بن ابى شيبة عن زيد بن الجباري الدراري عن  
 الحكم بن المبارك والحاكم من طريق زيد المذكور والبيهقي من طريق ابن وهب تسعته عن الامام مالك باسناده بمعنى ما تقدم قال الترمذي  
 هذا حديث حسن صحيح قال وهذا حسن شيء في هذا الباب وقد وجدنا مالك هذا الحديث من ابن عيسى بن عبد الله بن ابى طلحة ولم يأت باحد اتم من  
 مالك انتهى ونقل البيهقي عن الترمذي قال سألت محمد بن يحيى بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال وجدنا مالك بن اسحق بن عمار بن  
 روايته اصح من روايته غيره انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح وصححه ايضا العقيلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في ليل و  
 اعلاه بن مسند بجباله حميدة وكبشته قال الزبيدي في نصب الرأية بعد ذكره في صحيح من صححه ولكن بن مسندة قال حميدة وفانها كبشته  
 لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجلالة ولا يشبه هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ رثي الدين في الامم واذا  
 لم يعرف حالها الا في هذا الحديث فدل على طريق من صححه ان يكون عمدا على اخراج مالك لروايتها مع شهرتها بالتثبت انتهى واجاب الخطابي

besturdubooks.wordpress.com

١٩٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ قَالَ ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جدّه  
 ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهرفا صغى له حتى شرب من الاثاء فقلت يا ابنا له لِمَ تفعل هذا  
 فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها او قال هي من الطوافين عليكم

عن اهل الين منة كما في النبيل بان حميدة حديثا آخر في التشميت العاطس واه البودا واه البوها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد  
 روى مع اسحق ابن عيسى وهو ثقة عند ابن معين فان وقعت جهالتها واما كبتة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجمل بها البها  
 قلت هذا في حديثان اللذان ذكرهما الحافظ هما في الاصل حديث واحد في التشميت فزوى البودا واه من طريق يزيد بن عبد الرحمن  
 يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امر حميدة او عبدة بنت عبد بن رافة الزرقني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 الحافظ في تهذيب التهذيب رواية يحيى بن اسحق عن امر حميدة من غير شك في معرفة الصحابة التي نعيم ومع ذلك فهذا حديث سهل  
 كما نفس بذلك الحافظ في الاصابة قال كما عمل انه لم يقع ذكر حميدة في حديث مرفوع متصل لاسناد الا في حديث مالك لعل هذا  
 مراد ابن منة واما قول الحافظ فان وقعت جهالتها سلم بنا على قول الخطيب كما في مقدمة ابن الصلاح ان الجباله ترتفع برواية  
 اثنين مشهورين ولكن لا يلزم من ذلك عدالتها كما قال الخطيب ايضا بلفظ الا انه لا ثبت له حكم العدالة برد ايها عنه واقل  
 ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه كما في مقدمة فتح الملهم فلما لم تثبت عدالة حميدة فكيف يصح الحديث والظاهر ان من صحح من الاثمة  
 اعتمد على اخرج مالك كما قال ابن دقيق العيد كما تقدم وهذا ليس بحجة عند مخالفة ولا يغتر بتوثيق ابن جبان لحميدة فانه عزوب النساء  
 في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ في عدة مواضع من كتب سما الرجال واصيله في باب التوثيق انه لو ثبت كل مجهول روى عنه ثمة لم يجر  
 ولم يكن يريث الذي يروي عنه كما في مقدمة فتح الملهم وقال الحافظ في اللسان وهذا الذي ذهب اليه ابن جبان من الرجل اذا  
 انتفعت جهالة غيره كان على العدالة الى ان يتبين حرمه نذهب بحجيب المجهول على خلافه وهذا هو سالك ابن جبان في كتاب الثقات لانه  
 الغر فانه يذكر خلفا من نفس علمهم ابو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند ابن جبان القواعد فقال العدل لم يعرف في الجرح اذا اخرج عند  
 نذهب عنه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عنده وغيره وقد افصح ابن جبان بقاعده فقال العدل لم يعرف في الجرح اذا اخرج عند  
 اعتدل ممن لم يجرح فهو عدل انتهى وقال العلامة ابن الرماح في حديث ابي قتادة اصفاة مصنفين لفظا كثيرا قد بينا لبعضه  
 ونية مراتان مجهولتان حديثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك قال  
 ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث او الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم وعنه ثمان او تسع  
 نسوة من رواة الاربعة النساء قال ابو داود الطيالسي عن شعبة سمعت ابا حصين يثنى على قيس بن الربيع وقال معاوية بن  
 قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ما لي ذلك سبيل وقال معاوية سمعت يحيى يثني قيسا عن شعبة  
 فيها وزجره وقال عفان وقلت لي يحيى بل سمعت من سفيا يقول في غلظة ويحكم في شئ قال لا قلت يحيى افتبهم كذب قال لا  
 قال عفان فما جاء فيه بخم وقال عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال ابو الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث وقال عمرو بن  
 علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حديثا عندهم تركه وقال مروزي سألت احمد بن فليته وقال كان يبيع  
 اذا ذكره قال لله المستعان وقال البخاري قال علي كان وكيع ينعفه وقال بن معين ليس بشئ وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه  
 مرة حديثه ليس بشئ ومرة عنيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا وقال بن نمير كان له ابن هو آفته نظر  
 اصحاب الحديث في كتبه فانكروا حديثه ووطنوا ان ابنه قد غير با وقال ابو جزي في ساقط وقال ابو زرعة في بنين وقال يعقوب بن شيبة هو  
 عن جميع اصحابنا صدق وكتا يصالح وهو روى المحفظ جدا مصنف كثيرا لخطا ضعيف في روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة  
 متروك الحديث قال المرطبي ضعيف الحديث وقال الحافظ لم يسم حديثه باقائم ثمان سنين مات قال ابن سعد عن كعب بن عبد الرحمن بن  
 ابي قتادة الاصل ذكره ابن جبان في الثقات كذا في كشف الاستار عن جدّه ابي قتادة قال اي كعب بن عبد الرحمن رايت اى جدى ابا قتادة يتوضأ  
 فجاءه اى فاراد ان يشرب من الماء فاصغى اى بوقته لاي الهرفا حتى شرب من الاثاء فقلت يا ابنا لم تفعل هذا لم تصغى الا لالهرة وتوضا من سواها قال  
 اى بوقته كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها اى يصغى الا لالهرة او قال اى بوقته وهذا شك من بعض الرواة اى من الطوافين عليكم لم تفت



حد ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيد الثوري قال ثنا ابو الرجال ع امة عمرة ع عائشة رضوان الله عنها  
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم صرا لا انا الواحد وقد اصابته الهرمه قبل ذلك

على هذا الطريق عند غير الامام المصنف رحمه الله واخرج الامام احمد من طريق الجراح عن قتادة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي براهيم  
ويشعر له حضوره فخرج فيه السنور فاخذته ترضاً فقالوا يا ابا قتادة قد بلغ في السنور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنور  
من اهل البيت وان من الطوائف والطوائف عليكم قال ابي بصير رجال ثقات غير ان فيه الجراح بن رطاة وهو ثقة مدرس قلت واخرجه  
ايضا اليه حتى بهذا الطريق مختصرا ولم يقع عنده السنور بل البيت حدثنا ابو بكرة بكابر بن قتيبة البكري قال ثنا مؤمل بن ابي براهيم  
كما في التقریب ابن اسمعيل العدوي مولى آل الخطيب قيل مولى بني بكر ابو عبد الرحمن البصري نزول مكة من رواة الترمذي والنسائي  
وابن ماجه وروى له البخاري في المتعاليق والبوداؤ وفي القدر قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الخطوط وقال الدارقطني ثقة  
كثير الخطأ وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال الآجري سألت ابا داود عنه فعظمه ورفع  
من شانه الا انه يهيم في الشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال بما اخطأ وقال البخاري منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان مؤمل  
ابو عبد الرحمن شيخ عيسى بن سمي سمعت سليمان بن حرب يحسب لثنا وكان يثخننا يوصون بل لان حديثه لا يشبه حديث اصحابه قد يحسب على  
اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكير عن ثقات شيوعه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكانت كجمل له عزلا وقال الساجي  
صدوق كثير الخطأ ولما هو بطول ذكرها وقال لمروزي المومل اذنا لغيره وجد حديثه وجب ان يتوقف وثبت فيه لانه كان في الحفظ كثير  
الغفامات يوم الاحد لسبع عشرة ليلة خلعت من شهر رمضان سنة ست ومائتين قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجال بكسر  
الراء وكحفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري البخاري من رواة الشيبين والنسائي وابن ماجه واهل الرجال لقب  
له وكنيته ابو عبد الرحمن كان جده حارثة بن ابل بدر قال ابن معين البوداؤ والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره  
ابن حبان في الثقات وكذا وثقه احمد ابو حاتم وقال البخاري هو ثبت وابنه حارثة منكر الحديث قال اللبدي الضعيف وقال الامام الطحاوي  
في مشكل الآثار ابو الرجال الثقة المأمون عن امرمة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصارية المدنية من رواة السنة كانت في  
حجر عائشة قال العجلي مدنية تابعية ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال المقدمي سمعت علي بن ابي بصير ذكر امرمة فحفظ امرها وقال مرة احد  
الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وقال ابن حبان في الثقات كانت من علم الناس بحديث عائشة وقال بكر بن عبد العزيز ما نقلت  
احد علم بحديث عائشة من عمرة وكتب لي ابن حزم ان يكتبك احاديث عمرة ماتت سنة ثلاث ومائة وقيل قبلها وقيل بعد اعني عائشة  
هي امه بنت سيدنا ابي بكر الصديق لبيبة الملوين كني ام عبد الله لبيبة واها ام رومان بنت عامر بن عويمر قال الشعبي كان مسروق  
اذ احدث عن عائشة قال حدثني الصديق بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى المبراة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحى عن  
مسروق رايت شيخة اصحاب محمد الاكابر ليسوا لو بها عن الفرائض قال عمدة ما رايت احدا علم بفقها ولا بهلك لاشتر من عائشة وقال  
عطاء وكانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال الترمذي لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء كان علم عائشة افضل وقال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قفسا لنا  
عن عائشة الا وجدنا عندنا من علماء وقال ابو موسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر  
الطعام ومن اقبها وفضلنا كلها كثيرة جدا وقال الحافظ في الاصابة ولدت بعد المبعث باربع سنين او خمس وتزوجها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهي بنت مسعود وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخولها في ثوال في السنة الاولى وقيل في الثانية  
من الهجرة ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلعت من رمضان عند الاكثر وقيل سنة سبع ودفنت بالبقيع انتهى  
مختصرا قالت وفي نسخة العيني انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من لانا الو احد وقد اصابته الهرمه وفي  
نسخة اخرى اصاب الهرمه لانا ومنه اي من لانا قبل ذلك اي قبل غسلا ولم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف لعلمام و  
اخرجه الامام المصنف ايضا في مشكل الآثار بهذا الاسناد ثم قال كان جوابنا له يوفيق الكندي وجل وعونه ان هذا الحديث مما اخطأ فيه  
مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابى الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو من يتكلم في

حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال سمعنا  
ابو بشير عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرو عن عائشة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عبيد الخراساني قال ثنا صالح بن حيان

حديثه ويضعف غاية يضعف انتهى حد ثنا يونس بن عبد الأعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله بن وهب بن سلم القرشي قال  
ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري النجاري المدني من رواية الترمذي وابن ماجه قال بن معين  
ليس بثقة وقال في موضع آخر ضعيف وقال احمد ضعيف ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث  
منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متردك الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر وذكر يعقوب بن سفيان في  
باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال يحيى الكرمي قال بن خزيمة حارثة ليس يحد بحديثه وقال الترمذي  
قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو داود ليس بشيء مات سنة ثمان واربعمائة من سنن ابى داود وحديثنا ابو بشير عبد الملك  
ابن مروان الرقي مقبول من الرواية عشرة كذا في التقريري في تهذيبنا التهذيب في ترجمة عبد الملك بن مروان بن قارظ قال مسلمة في  
تاريخه عبد الملك بن مروان ابو بشير هو ابي سكن لقرعة وهو المدابي الحسين الرقي توفي سنة ست وخمسين مائة وكذا كناه ابو عبد البر  
ابو علي الخسائي في شيوع ابي داود فحين لان الالهوازي غير امام سجدا في عام الذي ارخ ابن ابي عامر وفاته وان الالهوازي كني ابا  
بلترود ودفن في قبرها ابن حبان في الثقات فقال في الالهوازي روى عنه اهل بلده ولم يذكر كنيته سمي جدا لخرقة متهمة وذكر انه يروي عن  
ابى عامر وانما يستقيم الحديث انتهى قال ثنا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ابو بدر الكوفي من رواية السنن قال لم يرو عن احمد  
ارجوان يكون صدقا قال حنبل قال ابو عبد الله كان ابو بدر شجاعا صالحا حادقا كنيته قديما قال واقية ابن معين يومان قال له لا كذا  
فقال له الشيخ ان كنت كذا باء الابهت لك الله قال ابو عبد الله فاطن وروى الشيخ ادر كته وقال ابن خزيمة عن ابن معين شجاع بن الوليد  
ثقة وقال الجعفي كوفي ليس به بأس قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحد بحديثه  
ونقل بن خلفون عن ابن نمير توثيقه مات سنة خمس مائة وقيل قبلها عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن ابى الرجال عن عمرة بنت عبد  
الانصارية عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما تقدم من طريق الثوري بن ابي الرجال والحديث اخراجه ابن ماجه عن  
عمرو بن رافع واسماعيل بن توبة والدارقطني بن طريق زاذان ابى الربيع ثم عن ابى ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قال قلت  
اتوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا و احد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك اخرج الدارقطني بن طريق قيس بن الربيع عن  
البيهتم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت استنسل انا و النبي صلى الله عليه وسلم من انا قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حد ثنا علي  
ابن عبد بن نوح البغدادي قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهكذا هو في نسخة يعيني ولم يتبرض له  
في شرحه ولم يجره بل خشي فيه التصحيح من قلام النسخين ولم يذكره حسنا لكشف ايضا فهذا ايضا يعقوى ما ذكرنا فالصحيح على ما ذكرنا  
الكشف خالد بن عبد الرحمن الخراساني ابو البسيم نزيل ساحل دمشق من رواية ابى داود والنسائي قال بن معين ابن صالح ثقة وقال  
ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به زاد ابو حاتم كان ابن معين شي عليه خيل وقال يعقوب بن حنبل في حفظه شيء وقال ابن عدي ليس يحد بحديثه  
يكون خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموي السقيفة ابو سعيد الكوفي من رواية ابى داود وابن ماجه قال احمد منكر الحديث  
وقال مرة ليس بثقة يروي احاديث بطويل وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال مرة كان كذا يكذب حديثه عن شعبة احاديث  
موضوعة وقال اساجي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم متردك الحديث ضعيف وقال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي  
ليس بثقة وقال صالح بن محمد كان يحد بحديثه وقال يعقوب كنيته عن ابن وهب من التهذيب قلت وما يقوى هذا الاحتمال ان  
الخطيب كرهنا لهذا في مشايخ علي بن محمد البغدادي ولكن لم يظهر لي كونه خراسانيا لثقة - قال ثنا صالح بن حيان بهذا وقع في  
النسخة الموجودة عندنا بالاراء المختلفة ووجدت في نسخة القديرة صالح بن حسان بالسين المهمله وعلى الاول الكشي حسنا لكشف و  
لم يذكر الثاني في رجال الطحاوي والثاني نقله في التعليق المجدع العيني فعلى الاول هو صالح بن حيان القرشي ويقال انصاري الكوفي  
قال ابن معين ابو داود وضعف وقال ابو حاتم شيخ ليس بالقوي وقال النسائي والد لابى ليس بثقة وقال الجعفي يكتب حديثه ليس

قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الصلاة لله ويتوضأ بفضله

بالقوى وهو في عداو الشيوخ وقال بحري لا حديث منكرو وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوى وذكره البخاري في  
فصل من مات من الاربعة ومات الى الخمسين واما على الثاني فهو صالح بن حسان النخعي ابو الحارث المدني من نزل البصرة مرة  
الترقي و ابن جارة قال محمد بن معين ليس بشيخ وقال ابن معين في رواية اخبرك ليس بذلك قال ايضا ضعيف الحديث وكذا  
قال ابو حاتم وقال هو البخاري منكرو الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو داود والدارقطني ضعيف وقال ابو نعيم  
الاصمعي منكرو الحديث متروك انتهى من التهذيب قلت والذي يظهر لي صحة النسخة القديمة وما وقع في النسخة الموجودة هو  
تصحيح من لسانه لان الخطيب الحافظ وغيرهما ذكروا عروة بن الزبير في مشايخ صالح بن حسان لاني مشايخ الثاني والاعلم عند  
الله ثم بعد تحريم تلك السطور انعم الله تبارك وتعالى علي باعطاء شرح العيني فوجدت فيه صالح بن حسان فحمدت الله وشكرته على ما  
ارشدني قال العيني في شرح صالح بن حسان النخعي ابو الحارث المدني ضعيف متروك روى ابو داود في المرسل والترقي و  
ابن جارة اه قال ثنا عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني من رواية الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية  
من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مونا وقال العجلي مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا لم يفل في شيء  
من العتن وقال الزهري عروة بن الزبير ثقة وقال ابن عيينة كان علم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم وعروة ابو الزناد في  
فقهها والمدينة السبعة مع شيخه سواهم من اهل فقه وفضل توفي سنة اربع وتسعين وقيل قبلها وقيل بعدا واختلعت في مولده  
ورجح الحافظ بان مولده في اوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الا ان الله  
ويتوضأ بفضله اي بافضل من شربه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن  
ابي انس عن ابي عروة وعن عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
يصلي الى الهرة الا اناسي شرب ثم يتوضأ بفضلهما - واهل ان المصنف رحمه الله خرج حديث عائشة بثلاثة طرق اولها طريق  
مؤمل عن الثوري عن ابي الرجال وهذا سند صحيح ولكنه اخطأ في مؤمل وهو كثير الخطأ كما تقدم عن الطحاوي وثانيها طريق حارثة  
ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وبهذا الطريق اخرجه ابن ماجه والدارقطني وحارثة ضعيف اه منكرو الحديث متروك الحديث  
كما تقدم وثالثها طريق صالح بن حسان عن عروة عن عائشة وصالح بن حسان ضعيف منكرو الحديث متروك كما تقدم واما حديث  
عائشة من طريق عروة عن الدارقطني ففي اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج به قال لذهي في الميزان وثقة غير اه  
وولاه آخرون ثم ذكر توثيقه عن شعبة وابن معين وعلي بن المديني وغيرهم ونقل التضعيف عن الدارقطني والنسائي وغيرهما  
وقال هشام بن عروة وسليمان التيمي وغيرهما كذابه قال مالك دجال من له جالته انتهى مختصرا قلت وبهذا الحكم وان في  
شيخ الواقدي كما تقدم والشوايف لا يجتهدون به فالجاء صل ان الحديث بهذا الطريق ايضا ضعيف وبهذا الحديث طرق اخرى  
كلها ضعيفة منها ما اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي والطحاوي في مشكل الآثار من طريق الدارودي عن اودين  
صالح بن دينار عن ام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بحبس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما في الغلظة الثلاثة والدارقطني رواه مختصرا ورواه البيهقي والطوافات وفي الحديث  
قصة قلت وقع عند القاري تحسين الحديث عن الحافظ ونقل المناوي عنه في شرح الجامع الصغير فتضعيف بهذا الحديث وبهذا نقل  
التضعيف عن ابن جماعة قال الحافظ في التخرج كما في البذل عن القاري سنده حسن قلت وفيه نظر ظاهر لا يخفى كيف قد قال  
الدارقطني رفع الدارودي عن واودين صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقفة على عائشة وقال الامام الطحاوي في المشكل تأملنا هذا  
الحديث فوجدناه قد رجع الى ام واودين صالح وليست من اهل الروايات التي يوقف مثل هذا عن اهل البيت ولا يصح عند اهل العلم انتهى  
وقال العلامة ابن الترمكاني وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود ولهذا قال ابن ابي شيبة من جهة نقل انتهى  
وسنها ما اخرجه الحاكم في المستدرک للبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والقبلي كما في اللسان من طريق محمد بن عبد الله بن ابي جعفر سليمان  
ابن مسافع الجبلي عن منصور بن صفية بنت شيبه عن ام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بحبس بي بعض

قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهدر باسا ومحمد ذهب الى ذلك ابو يوسف  
ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه وكان من حجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن

ابن البيهقي قال لما حكم اسناد صحيح قلت ليس يصح بل فيه ما يجهول وهو سليمان بن سنان قال الفهري في الميزان لا يعرفه واتي بخبر  
مكفرا انتهى قلت والنحو المنكر لسليمان هو هذا الحديث فان لما حفظ ذكر الحديث عن العقبلي وغيره في ترجمة سليمان ثم قال ليس فيه  
تكرار كما زعم المصنف قلت لكن لما حفظ لم يذكر التوثيق ولا الجرح عن احد فالجمله على حاله باقية فاحفظ ومنها ما اخرج به الدارقطني  
من طريق الامام ابى يوسف عن عبد بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
الهدر فيصني بها الا اناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما وضعف الدارقطني بعهد به قال الشوكاني والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني  
عن عائشة قد اختلف فيه على عبد بن سعيد المقبري ورواه الدارقطني من غير اخر عن عائشة وفيه الواقدى ورواه  
من طريق اخر كلبها وابية انتهى - قال الامام حجة الاسلام ابو جعفر الطحاوي قد ذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابى قتادة وعائشة  
وفي الباب عن الحسن بن بطران في الصغير من طريق عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد بن عيسى بن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها البطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حاجته اقبل لي الا اناء فوخت في الا اناء فوخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفعة حتى شرب الهدر ثم توضأ فذكرت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امر الهدر فقال يا انس ان الهدر من متاع البيت لمن يقدر شيئا ولئن نجس قال بطران لم يروه عن جعفر الا عمر بن حفص  
 اى هو متروك ومع هذا يجهول قال الفهري لا يذكر من ادوات المحافظة في الحديث في اسناده ضعف فلم يروا بسور الهدر باسا اى لم يروا  
 الى كراهية سور الهدر ومن ذهب الى ذلك اى الى طهارة سور الهدر ابو يوسف القاضي من اصحابنا والائمة الثلاثة مالك الشافعي  
 واحمد الاوزاعي والثوري واسحق وابو ثور وابو عبيد وعلقمة وعكرمة وغيرهم كذا ذكره بهم ابن عبد البر كما في التعليق المجدد محمد اى  
 في رواية المشهورة ان مع الامام في هذه المسئلة قال في التعليق المجدد قال ابو نصر المروزي قال في رواية ابا حنيفة اصحابه فقالوا لا يا  
 به قال بن عبد البر ليس كذلك فما خلف من اصحابه ابو يوسف واما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فانهم يقولون يقول ابى حنيفة  
 انتهى قلت وكلام الامام محمد ايضا يصرح بان مع الامام فانه قال في موطاه لا باس ان يتوضأ بفضل سور الهدر وغيره احب اليانا  
 وهو قول ابى حنيفة رحمه وقال في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب لي منه وان توضأ منها جزاءه وان شرب فلا باس به قال محمد  
 ويقول ابى حنيفة ناخذ انتهى فبعض من على كونه مع الامام وبكذا اجابته المصنف في مشكل الآثار وحقنا الهداية وغيره تسام  
 مشائخنا وقال صاحب البرهان ولا يكره اى ابو يوسف السور من هبة وكره ابو حنيفة ومحمد وقيل الامام فقط انتهى وفي التعليق المجدد  
 عن الزاهد ان قال في المجتبى الاصح ان كراهية سورة عند ما كراهية تنزيهه وقال ابو يوسف لا يكرهه وعن محمد مشاء انتهى فالماصل ان  
 مذموب محمد كراهية الامام ولرواية كقول ابى يوسف فعمل المصنف رحمه الله بلغة اول رواية كون محمد مع ابى يوسف فوضعه في اول  
 تصانيفه ثم لما تحقق له كونه مع الامام رجع عن الاول وذكره مع الامام في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار - وقال الفهري في ذلك اى في  
 طهارة سور الهدر آخرون اى الامام ابو حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد كما تقدم به قال طائوس وابن سيرين وابن ابى شيبة  
 الانصارى حكاه عنهم يعنى في شتم قلت وهو مذموب ابى هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصرى كما روى ذلك المصنف  
 عنهم في آخر الباب باسائيد صحيحة فكرهوه اى كرهوا سور الهدر ثم اختلفوا في ان كراهية تحريمية او تنزيهية قولان المشائخنا والى الاول  
 ميلان المصنف والى الثاني ذمب كرهى كما سياتى ذلك مفصلا في آخر الباب ان شارنا ذلك العالي وحاصل الاختلاف ان ان الهبة طاه  
 عند اهل المقالة الاولى وبخسة عند اهل المقالة الثانية ولكن تخفت في سور العدة الطوات وعلى صاحب حجة الامة في اختلافات  
 الائمة كما في التعليق المحي عن الاوزاعي والثوري ان سور لا يوكل لمحرم غير الاذى فانه يقتضى ان يكون سور الهدر نجسا عند ما  
 والاحاديث الواردة في ذلك ترد بما قلت وذهب ابن حزم الظاهري كما ذكره بنى المعلى الى انه يجب غسل الاناء وحديث ابى هريرة  
 ولم يجب ابراق ما فيه لانه لم يجس الحديث الى قتادة وان يجب غسل لعاب من الثوب لان الهدر وناب من السباع  
 وكان من الحجة لهم اى للقاتلين بكراهية سور الهدر على اهل المقالة الاولى القائلين بكراهية سور الهدر ان حديث مالك عن

استحق بن عبد الله لاجحة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بنجر انهما من الطوافين  
عليكما والطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومحاسنها الشيا وبما ولو عنهما في الاناء  
فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة املا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل في قتادة فلا ينبغي ان يجتزى من  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يجمل بالمعنى الذي يجتزى به فيه ويحمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونهما في المنازل  
غير مكروه وموسر مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابي قتادة  
اريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكمه وسر ما هل هو مكروه امرا  
ولكن لا تارا اخرج عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باحة سورها

استحق بن عبد الله لاجحة لكم وفي نسخة العين لاجحة لهم فيه اي في حديث مالك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على لم يقع ذكر لفظ  
على في نسخة العين وهو اظهر انها ليست نجسة اي لاجحة للشوائع وغيرهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم نجاسة سور الهرة  
انها من الطوافين عليكم او الطوافات مقبول القول اي لاجحة لكم في قوله صلى الله عليه وسلم على عدم نجاسة سور الهرة لان ذلك ما  
قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم وبذا تعليل لدعواه لاجحة لكم فيه قد يجوز ان يكون اريد به اي بقوله انها ليست نجسة انها  
من الطوافين عليكم والطوافات كونها اي كون الهرة في البيوت جمع الميت وهي اقل من الدار ومحاسنها اي الهرة التي غابا ولو عن  
اي شرب الهرة بلسانها قال في النهاية وبلغ الكلب ي شرب بلسانه يقال وبلغ طبع وبلغ ولغا ولغوا واكثر ما يكون لولوغ في السباع  
انتهى في الاثنا عشر في ذلك اي في ولوغ الهرة في الاناء وفي نسخة العين دليل على ان ذلك اي ولوغ الهرة في  
الاناء يوجب النجاسة ام لا يوجبها وانما الذي الموصول بالصلة مبتدأ وخبره قوله فعل في قتادة في الحديث اي في حديث ابي قتادة  
وبذا صلة الموصول من ذلك اي من طهارة سور الهرة وبذا بيان للموصول فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يخرج من قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بما قد يجمل المعنى الذي يخرج به اي بالمعنى فيه اي في سور الهرة ويحمل خلافه اي خلاف هذا المعنى الذي يخرج به فيه وهو كونها  
في البيوت ومحاسنها الشيا وقد رأينا الكلاب جمع الكلب لكون اللام معروفة كونها اي الكلاب في المنازل اي الدور وفي  
نسخة العين كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع غير مكروه اي ممنوع وسور مكروه اي نجس فقد يجوز ايضا ان يكون اروي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابي قتادة اي من كون الهرة من الطوافين اريد به اي ما روي من حديث ابي قتادة  
الكون في المنازل لم يقع في نسخة العين في هذا الموضع للصيد والحراسة والزراعة للصيد اي الصيد الفارة والحراسة اي عن حية  
وغيرها والزرع اي حفاظتها عن اليربوع قال ابو بكر الحسن بن علي الحلوات البغدادي المقرئ الاديب كما في حيا الحيوان الذي  
في قصيدة طويلة رثي فيها هو كان يانس بهاسه يا هر قارقتنا ولم تعد به وكنت عندي بمنزلة الولد به فكيف تفك عن  
هواك وقد كنت لنا عدة من العدد و تطرد عنا الاذي وتحرسانا بالغيث من حية ومن جرود و يخرج القار من كلامها  
ما بين مفتوحها الى السد و انتهى وليس في ذلك اي في حديث ابي قتادة دليل على حكم سور ما هل هو مكروه ام لا حاصل ما  
ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث ابي قتادة ان ما وقع في هذا الحديث من لفروع قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجسة  
انها من الطوافين عليكم والطوافات وبذا لا يثبت طهارة سور الهرة لانه لا يمكن ان يكون اراد به كونها في البيوت ومحاسنها الشيا  
كما انه صلى الله عليه وسلم يخص في كلب الصيد والزرع كلما هذا الترخيص لا يثبت طهارة سور الكلب فكذا هذا الترخيص في الهرة  
لكونها من الطوافين لا يثبت طهارة سورها وانما اصغار الاناء التوضي بفضلها فهو فعل ابي قتادة وقد اخذنا في ذلك جلان  
من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذين مكرهوا البهيرة فذبحوا الى نجاسة كما سياتي ولكن لا تارا اخرج عن عائشة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في آثار عائشة اباحة سورها اي طهارة سورها لانه وقع التصريح في رواياتها بان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويوضا بفضله قلت وقد تقدم ان هذه الروايات كلها ضعيفة بل بعضها منكرو مع هذا فقد  
اجاب الفقهاء رغبها باجوبة منها ما ذكره القاري في شرح سنن الامام فقال وبما انه صلى الله عليه وسلم لبيان الحوا فلا ياتي ما  
ذكره علماءنا من ان سورة مكروه يعني الاول ان لا يتوضا منه الا اذا عدم غيره انتهى قلت وما يؤيد ذلك ما وقع في بعض طرق

فزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكر قد  
 حد ثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال طهوسا لا ناء اذا ولغ فيه الهراون يغسل مرة او مرتين قرة شاك

الحديث عن ابن عدي ثم يتوهنا بفضلها وورش ما بقى قال لقارى اى على الارض لتلا يستعمله احد لكرهه فيه انتهى ومنها ما ذكره  
 الشيخ ابن البهام في الفتح فقال ويحل صفراء صلى الله عليه وسلم الانار على زوال ذلك التوهم روى توهم النجاسة فانها لا تقام الا بالجماع  
 بان كانت لبرأى منه في زمان يكن فيه غسلها فيها بلعابها انتهى - فزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها  
 اى روايات عانته وغيره فانظرنا في ذلك فاذا ابو بكره بكار بن قتيبة اليكروى قد حد ثنا قال حد ثنا ابو عاصم بن نبيلى البصرى  
 الضحاك بن محمد بن الضحاك بن مسلم الشيباني قيل انه سئل عن شيبان وقيل من نفسه من رداة استه قال بن معين ثقة وقال  
 الجعفى ثقة نسير الحديث وكان ثقة وقال ابو عاصم صدق وقال بن سعد كان ثقة فقيها وقال عمر بن شبة والله ما رايت مثله و  
 قال ابن خراش لم يروى في يده كتاب قط وقال ابو داود وكان يحفظ قدر العت حديث من بيده حديثه وكان فيه مزاج وقال ابن قانع  
 ثقة مأمون وقال الخليلي متفق عليه زهدا وعلما وديانة واثقا فانوفى سنة اثنتى عشرة و مائتين من قرة بن خالد السدى ابو خالد و  
 يقال ابو محمد البصرى من رداة الستة قال بن سعد النسائي ما حدوا به ابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم قرة ثبت عندي وقال سئل  
 ابو سعود الرازى قرة اثبت عندك وحسين بن مسلم فقال قرة وقال صلح بن حمد بن علي بن ابي بصير عن يحيى بن سعيد كان قرة عندهما  
 من اثبت شيئا وحدثنا قال لآجرى ذكر ابو داود قرة فرغ من شأنه وقال بن جبان في الثقات كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن  
 عن ابى طوفى سنة اربع وخمسين مائة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طهورا لا نار اى طهارته اذا ولغ فيه الهراون يغسل مرة او مرتين قرة وفى نسخة العينى قرة بغسلها فى الانار يغسل للانار مرة او  
 مرتين والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرک عن ابى محمد المزنى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار باسناده عن ابى هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال طهورا نار احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب الهرة مثل ذلك قال الحاكم بن جاهد  
 صحيح الاسناد على شرط الشيخين فان ابابكره ثقة مأمون ومن توهم ان ابابكره ينفرد بعن ابى عاصم وانما تقدر به الوعالم وهو حجة وهفت  
 الحاكم على ذلك لذوى فقال لى شرطها ولم ينفرد به ابو بكره القاضى مع ثقة عن ابى عاصم ثم اسند الحاكم من طريق ابى بكره عبد الله بن محمد  
 عن بكار وحما وبن الحسن بن نميسة عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا نار اذا ولغ  
 فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك اسند من طريق على بن مسلم عن ابى عاصم باسناده عن  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة مرة او مرتين يغسل لانار اذا ولغ فيه الهرة واخرج الدارقطنى والبيهقى  
 من طريق ابى بكره المذكور عن بكار وحما وعن ابى عاصم باسناده نحو ما تقدم عن ابى عاصم قال لبيهقى وابو عاصم ثقة الا انهما  
 فى ادراج قول ابى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب قال الدارقطنى عن ابى بكره النيسابورى كذا رواه ابو عاصم مرفوعا  
 ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا ولوغ الهرة مرفوعا انتهى واستدل البيهقى والحاكم وغيرهما على دعوى الادراج بما روى البيهقى  
 والحاكم من طريق نصر بن علي بن عيينة عن قرة بن علي بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهورا نار احدكم اذا ولغ فيه  
 الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة لا ادرى قال مرة او مرتين قال نصر بن علي وهدته فى كتابه فى  
 موضع آخر عن قرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة فى الكلب نداء فى الهرة موقوفنا انتهى قلت ليس فى الحديث ما يدل على صحة دعواهم بل  
 ظاهر السباق يدل على كون هذه الجملة مرفوعة ولكنه لما كان بالشك ميزه الراوى عن اول الحديث فانه يدون الشك اما وجدان نصر  
 الحديث فى موضع آخر موقوفنا فليس يقدر فى صحة رواية من واه مرفوعا فان الحديث مرفوع بكلا الوجهين ولهذا لم يصح الية لتردى  
 بل حكم على الحديث بالصحة فانه قال فى باب سورا الكلب حد ثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا العنبر بن سليمان قال سمعت ابوب عن محمد  
 ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل لانار اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن واخرهن بالتراب اذا  
 ولغ فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى بن جاهد فى حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الحديث  
 يؤخذ من جهة الاسناد فان لقول بهذا اولى من القول بما خلفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا  
 الحديث عن محمد بن سيرين فلم يعرفه ذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن  
 ابي هريرة قال سورت الهرة يهراق ويغسل الا ناسوا او هرتين قيل ليس في هذا ما يجب به فساد حديثه فانه كان محمد بن  
 سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سرفها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي

نحو هذا ولم يذكر فيه اذ ولغت في الهرة غسل مرة انتهى قال الشيخ في البذل فبهذه الجملة الاخيرة التي في سورت الهرة رويت مرفوعا زيادة  
 ثقة فقبل وقد علم عليه الترمذي رحمه الله يكون حسنا صحيحا والعدل لم ينفذ للوقت مع رواية الرغف انتهى قلت واما البيهقي فخرج دعوا  
 بالروايات الموقوفة فنقلها عن جماعة ثم قال رواية الجماعة اولى ورده العلامة ابن الترمكاني بما تقدم من رواية الترمذي للرغف من  
 طريق المعتز بن يونس انه سمعها ورواها البيهقي من طريق عبد الوارث بن ابي يوسف من طريق ابي امامة عن ابي هريرة بن عوف بن كهم عن ابن  
 سيرين بن بولار ايضا جماعة وقد زادوا والرغف وزيادة الثقة مقبولة على ما عرفت ولا يسلم ان ذلك مدح فان الراوي تارة يشط في فتح  
 الحديث وتارة يفتي به فينقده وهذا اولى من تخفية الراغبين انتهى وسياتي عن ابن سيرين عند المصنف ان قال كل حديث ابي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فقرة حديث متصل الاسناد قال ابن الصالح في بيان المتصل وهو الذي اتصل اسناده فكان  
 كل واحد من رواة قد سمع من فقه حتى شتهى الى منتهاه انتهى في رواية في حديث فقرة خلاف ما في الآثار الاول المراد من عائشة وغيره  
 من طهارة سورت الهرة وقد فضلها الظاهران الهام غلط من كلام الناسخين - هذا الحديث اي فضل حديث فقرة عن محمد بن ابي هريرة في  
 نجاسة سورت الهرة على حديث عائشة وغيره بصحة اسناده فان رواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات ولم ينقل لتضعيف واحد منهم  
 الحديث حديث فقرة هذا حديث صحيح لانه حديث متصل الاسناد وينقل لعدول الضابط عن عدول الضابط الى منتهاه ولهذا صحح الشيخ  
 والترمذي والحاكم الا ان البيهقي ادعى في الايراد وفيه نظر ظاهر كما تقدم آنفا فان كان هذا الامر اي امر سورت الهرة يؤخذ من جهة الاسناد  
 اي فيعمل على الحديث الصحيح ويترك خلافه فان القول بهذا اي بحديث ابي هريرة اولى من القول بما خلفه اي من رواية عائشة وابي داود  
 فان رواية عائشة بتضعيفه بجميع طريقها وحديث ابي هريرة في ثبوتها وان صحح البخاري وغيره اعتمادا على اخرج مالك لكن ضعفه بنظره في حال  
 رواة والحج ما تقدم فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث اي حديث ابي هريرة عن محمد بن سيرين فلم يرد  
 اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على ابي هريرة وذكر ابي القاسم في ذلك في اثبات دعواه ما حدثنا ابو بكر بخاري  
 قتيبة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الازدي ابو العباس البصري الحافظ من رواية الستة قال  
 سليمان بن داود قلت لامحمد بن ابي بصير عن ابي وهب بن جرير والي عامر العقدي وقال عثمان بن حبان في منهاؤه  
 صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن عمار كان عفا عن كل من قال ابن سيرين  
 كان ثقة وقال ابن حبان كان يحفظ في سنة ست وثمانين قال ثنا هشام بن حسان الازدي البصري عن محمد بن سيرين  
 عن ابي هريرة قال سورت الهرة وفي نسخة العيني الهرة يهراق اي يغيب لانا مرة او مرتين شك من الراوي والحديث اخبر  
 الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى عن وهب بن اسناده عن ابي هريرة في سورت الهرة يهراق ويغسل لانا مرة او مرتين  
 واخره من طريق عبد البر بن ابي حسان عن محمد بن ابي هريرة قال اذا ولغ الهرة في الماء فارتدت واغسل مرة واخرجه  
 البيهقي بالطريق الاول - قيل له اي للقائل المذكور بان الحديث رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين فاقطفه على ابي هريرة ليس في هذا  
 اي في الحديث الموقوف ما يجب به فساد وحديث فقرة اي الحديث المرفوع لان محمد بن سيرين القليل لدعواه قد كان يفعل هذا اي  
 يوقف الحديث المرفوع مرة ويرفعه اخرى في حديثه وفي نسخة العيني احدث ابي هريرة فاهتد بها فوقفها على النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحديث عليه اي على ابي هريرة فاذا سئل اي ابن سيرين عنها اي عن الحديث الموقوف بل هي اي هذا الحديث الذي ادقته على ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وقفها اي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك اي على ابن سيرين قد ثبت الحديث  
 المرفوع فاذا سئل عنها وقفها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود الضرير لاسدي قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي نسبة الى

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سديد بن نه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقبل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديثا يرويه لهم محمد عنه فنبت بذلك اتصال حديث ابى هريرة هذا مع ثبت قوة وضبطه واتقانه

هراة مدينة بخراسان ابواسحاق نزيل بغداد من رواة الترمذى وابن ماجة قال بن معين الالباس به وقال ايضا اذا اخلف له روى محمد بن الصباح يعنى في حديثه شيم كان له روى ابيهما وقال ابو زرعة ومصلح جزرة صدوق وقال ابو حاتم شيخ وقال الدرر قطنى ثقته ثبت وقال ابو داود وصنيف وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابراهيم الحربي كان حافظا دقيقا تقيا ما كان ههنا احد مثله قال ايضا كان يديم الصيام الا ان ياتيه احد يدعوهم الى طعامه فيفطره وذكره ابن حبان في الثقات وفي المشايخ الغنبل مات بسمرقند سنة اربع واربعين مائتين ومولده سنة ثمان وبعين مائة - قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم مال حسنا وكشف الى ان اسمعيل بن ابراهيم بن ابراهيم بن محمد بن مجمع الانصاري قال لذهبي في الميزان قال علي بن الحسين ليس بشي ضعيفاً قلت لعلي بن ابراهيم بن اسمعيل انتهى وقال الحافظ في اللسان ليس به ابراهيم بن اسمعيل كما ظن بل هو اسمعيل لکن ليس اسم ابراهيم بل ابراهيم كنيته فلعله كان في الاصل ابو ابراهيم فصحفت وهو اسمعيل بن زيد بن مجمع وسياقي علي الصواب وقال في الموضع المشار اليه اسمعيل بن زيد بن مجمع والد ابراهيم ضعفه يحيى بن معين وقيل بن يزيد انتهى والذي يظهر لي ان اسمعيل بن ابراهيم بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم ابو بشر البصري المعروف بابن طرية رحابته لقبها ابو اسيد الحر بن دابة استه لان الحافظ ذكر في تاريخه في ثلاثة بي بي بن من وفي شرح ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن محمد بن ابي هريرة من رواه اسمعيل بن زيد بن مجمع والده رآيت ليعني شرح في شرحه بان ابراهيم بن طرية وسجى ترجمته عند ابى يحيى اسمه مصرها - عن يحيى بن عتيق الطفاوى البصري من رواه سلمه بهرور والنسائي قال احمد وابن معين وابو حاتم ومحمد بن سعد النسائي ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين يحيى بن عتيق حبا اليك او هشام بن حسان فقال ثقة وثقة قال عثمان بن يحيى بن محمد بن حبان في الثقات وقال ابن حبان في الثقات ما قبل سنة ستين مائة

عن محمد بن سيرين ان كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له لى لابن سيرين من جانب تلامذته عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لعله او ثقته على ابى هريرة هو عن النبي صلى الله عليه وسلم فروح ام عن ابى هريرة موثوق عليه فقال اى ابن سيرين كل حديث ابى هريرة اى الذى ارى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اى هو اذ وقع على ابى هريرة ام ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله فى مشكل لا تا بعد اسند قول ابن سيرين فدل ذلك ان محمد ارفع هذا الحديث مرة واهذه منه كذلك يوب وقره وادقعه على ابى هريرة لما قرأ على الناس كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه منه هشام كذلك هو فى الحقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان اى ابن سيرين يفتعل ذلك اى يوقف الحديث المرفوع احيانا لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم اى ابن سيرين وغيره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه اى ابن سيرين نا عليهم اى تلامذته المتوصل مع الصلة فاعلمت من ذلك بيان لما سى ان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه اى ابى داود عن ابراهيم الهروي عن اسمعيل بن يحيى عن ابن سيرين والى روى الجوهى متعلق بقوله عليهم ان يرفع اى ابن سيرين كل حديث يرويه لهم اى تلامذته محمد بن سيرين عنه اى عن ابى هريرة فثبت بذلك اى بما عليهم بن سيرين فى حديثه ابى داود وفى نسخة العينى فثبت بذلك ايضا اتصال حديث ابى هريرة هذا اى الذى رواه قره محمد بن هشام فثبت بذلك اتصال حديثه هشام عن ابن سيرين ايضا مع ثبت قره وضبطه اتقانه حاصل قال المصنف رحمه الله ان لا يلزم من رواية هشام عن ابن سيرين موثوقا تضعيف ما روى قره عن ابن سيرين فربما كان ابن سيرين كان علم تلامذته ان كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ابن سيرين ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ذلك الاتصال حديثه هشام من رواية هشام وغيره توفيت رواية سيرة بل يلزم من رواية يحيى بن عتيق اتصال حديثه هشام وغيره وقال المصنف فى المشكل مجيبا عن الاستراض المذكور ان يوب فوق هشام فى الجلالة والتثبت فترى اذته عليه ازاوه عليه فى اسناد هذا الحديث معتبولة وسيرة وان لم يكن فوق هشام فى الثبوت والحفظ ولكن لم يكن دونه انتهى -



ثم قد شئ ذلك ايضا عن ابى هريرة موقوفه من غير هذا الطريق ولكنه غير مشروع حدثنا ربيع الجعفي  
 قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابى صالح  
 السمان عن ابى هريرة قال يغسل الا ناء من الهرم كما يغسل من الكلب

ثم قد روى ذلك اي نجاسة سور البقرة ايضا عن ابى هريرة موقوفة وهو ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم من اقوالهم وافعالهم و  
 نحوها فوقت عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ما يتصل بالاسناد وفيه الى الصحابي فيكون من الموقوف  
 الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول قال ابن الصلاح في مقدمته من غير هذا الطريق اي طريق ابن  
 سيرين فلا يلزم من ذلك توهمين قوله المتقدم فانه مختص بما يحدث ابن سيرين عن ابى هريرة ولكنه لم يقع في نسخة العين ولكنه تغير  
 من نوح وهو الاظهر غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا ربيع بن سليمان الجعفي المرادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة  
 بالهجرة والقاه مصفرا بن سلم بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري وقد نسيب الى جده من ردة الجعاري وسلم  
 والنسائي قال ابو حاتم لم يكن بالثقة كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال السعدي سعيد بن عفيرة غير لكون من البرع  
 وكان مخلطا غير ثقة قال ابن عدى وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له ولم يسمع احدا ولا يلقيني عن احد في سعيد بن كثير بن عفيرة  
 كلام وهو عند الناس صدوق ثقة ولا اعرف سعيد بن عفيرة غير المصري ولم ينسب المصري الى برع ولالا كذب قال ابن يونس كان  
 سعيد بن علم الناس بالانساب والاختيار الماشية وايام العرب تأثروا وقاتلها والمناقب المثالب كان في ذلك كلاما كثيرا  
 وكان ادبا فصيح اللسان حسن البيان لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن معين ثقة لا يثق  
 به وقال النسائي صالح وقال الحاكم يقال من مصر لم يخرج اجمع للعلوم منه توفي سنة ست وعشرين ومائتين ومولده سنة ست والعين  
 ومائة قال انا يحيى بن ايوب العافقي ابو العباس المصري من ردة السنة قال احمد بن محمد بن الحافظ وقال ابن معين صالح وكذا قال  
 ابو داود وقال مرة ثقة وكذا قال الجعفي وابراهيم الجعفي وقال ابو حاتم محل يحيى الصدوق يكتب حديثه ولا يثق به وقال النسائي  
 ليس باس وقال مرة ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد منكر الحديث وقال الدارقطني في بعض حديثه منظر  
 وقال الاممعي لا يثق به وقال بن شاهين في الثقات قال ابن صالح لا يشاء ان يخالفت فيها وقال الساجي صدوق بهم كان له قول  
 يحيى بن ايوب يخطي خطأ كثيرا وذكره النعيمي في الضعفاء وقال يحيى كذا من حفظه يخطي وما حدث من كتابه ليس باس وقال بن سعد  
 لاروي في حديثه اذا روي عن ثقة حديثا منكرا وهو عندي صدوق لا بأس به وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا توفي سنة ثمان و  
 ستين مائة عن ابن جريح بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الاموي مولاهم ابو الوليد ابو خالد المكي اصبله روى من ردة السنة  
 اول من صنف الكتب لزم عطا سبع عشرة سنة ثم جالس عمرو بن دينار سبع سنين قال الطحا بن عمر المكي قلت لعطاء من نسأل بك  
 قال بنا افضى ان عاش وقال علي بن المديني نظرت فاذا الاسانيد وزعلي سنة فذكرهم ثم قال فصاعدا علمه لولا اني من صنف في العلم منهم  
 من اهل مكة عبد الملك بن جريح وقال يحيى القطان ابن جريح اثبت في نافع من مالك وقال احمد اثبت الناس في عطاء وقال سليمان  
 ابن نصر ارايت احدق لجة من ابن جريح وقال احمد بن عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة منه وقال مالك كان ابن جريح حاطب ليل  
 وقال بن معين ليس بشيء في المزهري وقال ايضا ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اقربا اهل  
 الجعاري وقرانهم ومنتقبيهم وكان يدرس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني تجنب تدليس بن جريح فانه صحيح المذ ليس  
 لا يدرس لانها سمعته من جريح وقال بن عوام كان صدوقا وسئل عنه ابو زرعة فقال يخ من لائمه وقال يعقوب بن كثر وقال ابو حاتم  
 كان من الهما وكان يعصم الدهر الاثلاثه ايام من اشهر توفي في اول عشروى الحجية سنة خمسين مائة وهو ابن سبعين سنة عن عمرو بن دينار  
 المكي الجعفي عن ابى صالح السمان الرزيات المديني اسمه ذكوان مولى جعيرة بنت الحسن النخعي في شهد الدار من عثمان قال احمد ثقة  
 ثقة من اجل الناس واوليهم وقال بن معين واليعقوب ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحديث صحيح حديثه وقال ابو زرعة ثقة يستقيم الحديث  
 وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي ثقة صدوق وقال الجعفي كان من الثقات وقال لا اعش كان مؤذنا فاطبا الامام  
 فانتنا نكال ليك الجعفي بن الرقة والبكر توفي سنة احدى ومائة عن ابى هريرة قال يغسل الا ناء من الهرم كما يغسل من الكلب التثبيد

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي هريرة قال انا يحيى بن ابي اوب عن خير بن نعيم عن ابي الزبير  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد سوي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه

في الغسل لافي العدد قال المصنف رحمه الله في المشكل بعد ما روى هذا الاثر فقال قائل ففي حديث ابي هريرة الذي قدره وبتان الانار  
 يغسل من ولوغ الهرة كما يغسل من ولوغ الكلب فيه فيجب بذلك ان يغسل منها سواها لا يفضل فيها يغسل من حدثها على ان يغسل  
 عليين لاخر منها فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكون اراد ان الانا يغسل من كل واحد منها غسلا مختلف  
 العدد ما يغسل منه من الاخر وجميع بينهما ان يغسل منها وهو عربي ولغة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من اية في  
 الارض ولا طائر يطير بجناحه الا امم امثالكم فاخبر انهم امثالنا ولم يرد بذلك انهم امثالنا في الخلق التي نتبأ نحن وهي فيها ولا  
 انهم امثالنا في اننا معتدون بما ابتلانا الله فيها لتعبدنا به ما لم يتعبدوا به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الارض مثعبين يعني مثل السموات  
 وليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه ولكنه على انهن من العدد ومثل السموات من العدد فنقل ذلك قول ابي هريرة يغسل لانا ونحن  
 كما يغسل من الكلب ليس على ان يغسل من الهرة سبعا كما يكون مغسولا من الكلب سبعا ولكنه مغسول منكما هو مغسول من الكلب ان  
 يختلف في العدد انتهى وقال يعني في شره فان قلت هذا يعنى ان يكون سورا الهرة نجسا كسورا الكلب لانها تساويا في هذا الحكم قلت  
 لا نسلم ذلك فان تشبيهه لا عموم له ولتنسنا ولكن تخييمه قد سقط لجللة الطواف ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكرامة انتهى  
 والحدِيث اخره الدارقطني عن الحماطي وابيهقي من طريق ابي الجاس كلابها من محمد بن اسحق الصخاني عن سعيد بن عفير باسناده صحيح  
 موثوقا على ابي هريرة وخرجه الدارقطني عن علي بن محمد المصري عن روح بن الفرج عن سعيد بن عفير باسناده صحيح عن ابي هريرة نحوه مرفوعا  
 قال للدارقطني الا شئت هذا مرفوعا والمخوف من قول ابي هريرة وقال البيهقي ورواه عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء وقال  
 العلامة ابن الترمكاني روح بن ابي هريرة عن جماعة من الائمة كالحماطي والحاكم في الاستدراك والاسم وغيرهم وثقة ابو بكر الخطيب جب قول  
 زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فان خرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بن عفير بسنده والجزيري وثقة  
 ايضا الخطيب روى ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي والذي رأيت في كتابه بشرح الآثار ومشكل الحديث انه  
 اخرجها بالسنن المذكور موثوقا على ابي هريرة انتهى - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم بن ابي داود الضريس لاسدي قال ثنا ابن ابي مريم  
 سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا يحيى بن ايوبي الخافقي المصري عن خير بن نعيم بن مرة بن كريب المحضري ابو نعيم ويقال ابو  
 اسمعيل المصري القاضي بصرة وبهرة من رواة اسلم وابي داود والنسائي قال يزيد بن ابي جبيب اوردت من قنصاة مصرفة منه  
 وقال ابو زرعة صدوق لابس به وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع وثلاثين مائة  
 عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدريل المكي عن ابي صالح ذكوان لسان المدني عن ابي هريرة مثله اي مثل ما تقدم من طريق الجزيري عن  
 سعيد الحدِيث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن عطلان بن المغيرة عن ابن ابي مريم باسناده صحيح وقد روى ذلك ابن عسك  
 الانان من ولوغ الهرة من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا ابو بكر  
 الحنفي عبد الكبير بن عبد الجيد بن عبد الله بن شريك البصري من رواة الائمة قال محمد ثقة وقال مرة انا حدثت عنه وقال ابو زرعة بهم ثلاث  
 اخوة وهم ثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي بصرى ثقة وقال العقيلي عبد الكبير ثقة وانعمه ابو علي ثقة والالاخ الثالث ضعيف  
 يعني عمه او قال الدارقطني هم اربعة اخوة لا يثبت منهم الا ابي بكر بن ابي علي وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالبصرة سنة اربع وثمانين  
 قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني من رواة ابن ماجه قال بن معين ضعيف وقال مرة يكتب حديثه وقال ابن مردويه  
 روى احاديث منكورة وقال مرة كان مستورا عظيما يعني ولد نافع وقال ابو حاتم والنجاشي والحاكم منكر الحدِيث نادا ابو حاتم وهو ضعيف  
 ولد نافع وقال النسائي متروك الحدِيث وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال ابن سعد لا حديث وهو يستضعف قال ابن  
 عدى هو ممن يكتب حديثه وان كان غير موثوقا لثقة مات سنة اربع وخمسين مائة - عن ابيه نافع الفقيه مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني من  
 رواة الائمة اصحاب بن عمر في بعض مغازيه وقال القدر من الله تعالى علينا نافع وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحدِيث وقال النجاشي

عن ابن عمه انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهرة ما سوى ذلك فليس به بأس حد ثنا ابن ابي اود قال ثنا  
 الربيع بن يحيى الا شتاني قال ثنا شعبة عن ابي عبد الله عن نافع عن ابن عمه قال لا توضؤون من سور الكلب  
 ولا الكلب الا السنو ما حد ثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا وهيب بن جريد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة

اصح الاسانيد ما لك عن نافع عن ابن عمه قال العملي مدني ثقة وقال بن خراش ثقة نبيل وقال النسائي ثقة وقال ابن شاذان  
 في الثقات قال محمد بن صالح المهري كان نافع حافظا ثباته شان وهو اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة  
 التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحح الرازي منهم من يقدره على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه  
 توفي سنة سبع عشرة ومائة قبل بعد با عن ابن عمه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهرة وما سوى ذلك اى الكلب الهرة  
 فليس به بأس والحدِيث الخريجه عبد الرزاق كما في كنف العمال عن نافع عن ابن عمه كان كره سور الحمار والكلب الهرة ان يتوضأ بفضله  
 حد ثنا ابن ابي اود قال ثنا الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي البغيتين وهمزة نسبة الى امرئ القيس ابو الفضل البصري الا شتاني  
 بضم الالف وسكون المعجمة نسبة الى بيع الاشنان والى قطرة الاشنان موضع بنياد شيخ البخاري وابي داود قال ابو حاتم  
 ثقة ثبت وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن قلنغ ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي يخفى كثير ايات سنة  
 اربع وعشرين وما بين قال ثنا شعبة بن الحجاج بفتح المهلة والجمع المشددة الا الى ابن الورود بلا نقطه بالفتح العكلى الا اذ  
 مولاهم ابو بسطام بكسر الموحدة وسكون المهلة وفتح طار مهلة الواطى ثم البصري امير المؤمنين في الحديث كما قال  
 الثوري من رواة السنة قال احمد كان شعبة امه وحده في هذا الشأن يعني في الرجال ولعله بالحديث وثبته ومنقده للرجال قال  
 مرة كان سليمان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه والفق رجلا قال حماد بن زيد ما ابالي من خالفني اذا وافقني  
 شعبة فاذا خالفني شعبة تركته وقال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم تشبهوا بصريه وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق  
 وقال ابو داود لمات شعبة قال سليمان مات الحديث وقال بن سعد كان ثقة مامونا ثبته صاحب حديث وقال العملي ثقة  
 ثبت في الحديث وكان يخفي في اسرار الرجال قليلا وقال صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه اقطان ثم احمد يحيى توفي  
 سنة ستين مائة ومولده سنة اثنين وثمانين عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني مرواه سنة  
 الا لثوري وابن ماجه قال احمد ابو داود وابن معين ثقة وقال بن معين مرواه اخرى صلح الحديث وقال ابو حاتم لا بأس بفتح الحديث  
 وذكره ابن جبان في الثقات عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمه قال لا توضؤون في سنة الحسين لا توضؤون من سور الحمار  
 ولا الكلب الا السنو وهذا حديث رجاله ائمة واما في المصنف بهذا الطريق التقوية الطريق المتقدم فان فيه عبد الله بن  
 نافع كان ضعيفا والحديث اخرجه المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد حد ثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار الا لسوى ابو حاتم  
 البصري نزيل مصر شرح انسان قال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا بأس به وفي موضع آخر ليس به علم وقال الدارقطني ثقة  
 انه كان يخفي فيقال له فلا يرجع وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد مضى قبل موته وقال ابن ابي عامر كتمت عنه وهو  
 ثقة صدوق وذكره ابن جبان في الثقات وقال الصدفي قال لي سيب بن عثمان ابراهيم بن مرزوق ثقة توفي لاربع عشر  
 ليلة جلست من جمادى الآخرة سنة سبعين مائة اثنان وثمانون بن جرير بن عازم الزدي البصري الحافظ قال ثنا هشام بن ابي عمير  
 الدستواي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم بد ابو بكر البصري ام ابيه سفيان بن عيينة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر كما  
 في التقريب الربيعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا ونسب اليها من رواة السنة قال ابو داود الطيالسي هشام  
 الدستواي امير المؤمنين في الحديث وقال شعبة كان هشام احفظ مني عن قتادة وقال ايضا كان العلم بحديثه فتادة تسمى وذكره ابن  
 الدستواي لا لسأل عنه احد ما رى الناس يرون عن حد اثبت منه اما مشد فحسى واما ثبت منه فلا وقال ابن الدستواي وكبح  
 ثبت وقال العملي ثقة ثبت في الحديث حجة الا انه يرمى القدر توفي سنة اربع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة عن قتادة  
 ابن عامر بن عزيز بن عمرو السدوسي ابو الخطاب البصري من رواة السنة ولد له قال ابن المسيب ما تاني عواني احسن من

عن سعيد قال اذ ولغ السنور في الانار فاغسله مرتين او ثلاثا حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد بن حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب السنور بلغ في الانار قال حد هما يفضله مرة وقال الكاهن يفضله مرتين حد ثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى قال ثنا الخصيب بن ناصح

قتادة وقال بن سيرين هو احفظ الناس وقال الشعبي قتادة حاطب ليل وقال بن هبدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد الطويل وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذكر قتادة فاظن في ذكره فعمل فيشر من علمه فقهه ومعرفة بالاختلاف والتفسير ووصف في الفقه وقال قاتما محمد بن يعقوب اما مثل فلعل وقال بن معين ثقة وقال ابو زرعة قتادة من علم صحاب الحسن وقال ابو حاتم ثبت اصحاب السنن الزهري ثم قتادة وقال ابن سعد كان ثقة ما مونا حجة في الحديث وكان يقول بشي من القدر وقال ابن جابر في الثقات كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ بل زمانه وكان مدلسا على قدره توفى بواسط سنة سبع عشرة و مائة ومولده سنة احدى وستين عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهيب القرشي المخزومي من رواية الستة قال قبله لثوبان عمر بن وهب والحداد المتقين وقال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال كحول هفت الارض كلها في طلب العلم فالحق اعلم منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال احمد افضل التابعين وقال بن المدينى هو عندي اجل التابعين وقال ايضا لا اعلم في التابعين وسع علما منه وقال قتادة كان الحسن اذا نكح ايشي كتب الي سعيد قال العجلي كان جلوسا فيها وكان لا يافد العطار وكانت له بعضا تجربها في الزيت وقال ابو زرعة تدق قرشي ثقة امام وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وهو اشتهر في ابى هريرة وقال ابن جابر في الثقات كان من سادات التابعين فقباه وينا وورع وعبادة فضلا وكان ثقة ابن الحجاز وعمر الناس لرؤيا ما نودي بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد في المسجد والسنتين مفتتا من خلافة عمر توفى سنة الثماني وتسعين وقد ناهز الثمانين - قال اي سعيد بن المسيب اذا ولغ السنور في الانار فاغسله اى الانار بعد ابراق فافيه مرتين او ثلاثا شك من الراوى ويحتمل ان يكون سعيد ذكره بالتحير والاشارة لخرجه المدققين عن ابى بكر عن ثندر وعن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسله مرتين او ثلاثا واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين او ثلاثا يعني اذا ولغ السنور في الانار كما في شرح التميمي - حد ثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا حماد بن منبه الالمانى

البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى وسعيد بن المسيب المخزومى المدنى في السنور يبلغ في الانار قال احدهما اى الحسن البصرى لان غسل الانار من لوع الهرة روى عنه في غير هذا الطريق يغسله اى الانار الذى ولغ فيه الهرة مرة قال لاخرى سعيد بن المسيب يغسله مرتين مقصودهما واحد وهو نجاسة سور الهرة والاشارة لخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن كما ساقى في ومن كعب بن عوف بن ابى عروة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين واخرجه المصنف في شكل الانار ايضا بهذا الاسناد نحوه حد ثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى العجلي ابو محمد البصرى من صحاب محمد بن طلبة محمدين قاتل وموسى بن نصر قال ابي بصير من اصحاب محمد والنوادير عنه وذكره ابو اسحاق ايضا في الطبقات من صحاب محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن علقم في زيله وفي تاريخ الغر بار الذين قدروا مصر وذكر انه توفى سنة ثمان وسبعين مائتين روى عنه الحافظ ابو جعفر الطحاوى كذا في الجواهر المفضية وقال اسحاق في الانساب في نسبة الكيسانى في نسبة اليه كيسانى وهو اقدم لبعض اصحابه واليه نسبة اليه كيسانى منهم ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبى من اهل مصر روى عن ابيه اسد بن موسى ويطبقه روى عنه ابو الحسن على بن محمد البصرى وكان مولده بمصر سنة ١٨٦ وتوفى في صفر سنة ثمانه وكان ثقة انتهى وبنى الكشت على لمخاني لليعنى ذكر في اللباب في تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصرى يروى عن ابى عمير واسد بن موسى وغيرهما ان مولده سنة خمس مائتين ومائة وتوفى في صفر سنة ثلث وتسعين مائتين قال وكان ثقة انتهى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث البصرى فاما سليمان بن شعيب الكيسانى البصرى ايضا فثقة يعقيل وصله من نيسابور روى عنه اسد بن موسى وبنا ليد بن زياد وهيب بن يزيد عدة روى عنه الطحاوى والحضائرى واخرون مات سنة ثمان وسبعين ومائتين انتهى قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر من رواية النسائى في اليوم والليلة قال ابو زرعة ما به باسان شاء الله تعا

قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب الحسن يقول ان اغسل انا وثلثنا يعني من  
 سور الهمر حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن عن هرو وبلغ في انا واوله  
 منه قال يصب ويغسل الا ناره مع حد ثنا سرح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن  
 عفير قال حدثني يحيى بن ابوالهيثم قال سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من الماء فقال الخنزير والكلب الهرة

وذكره ابن جهمان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ثمان  
 واثنتين وقيل سنة سبع قال ثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي العوزي بفتح المهلبة وسكون الواو وكسر هجته المحلي مولاهم  
 ابو عبد الله يقال ابوبكر البصري من رواية الستة قال يزيد بن هرون كان همام قويا في الحديث وقال احمد همام ثبت في كل  
 المشايخ وقال مرة كان عبد الرحمن يرصاه وقال مرة سمعت ابن مهدي يقول همام عندك في الصدق مثل ابن في عروبة  
 وقال ابن معين ثقة صالح وهو احب الي في قتادة من حماد بن سلمة وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يريث عن همام و  
 كان عبد الرحمن يكرهه وقال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يعبا بهام وقال ابن المبارك ثبت في قتادة وقال يزيد  
 ابن زريع حفظ روى وكتابه صالح وقال بن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة  
 صدق في حفظه شيء وهو احب الي من حماد بن سلمة وابان العطار في قتادة وقال العجلي بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ  
 وقال اساجي صدق سني الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء مات بالبصرة سنة اربع وخمسة و

ستين ومائة عن قتادة بن عاتمة السدوسي البصري قال كان سعيد بن المسيب الحسن البصري يقولان اغسل انا وثلثنا  
 يعني من سور الهمر هذا اسنود صحيح حدثنا ابوبكر بن بكار بن قتيبة البكر اوى البصري قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد اعيان  
 البصري قال ثنا ابوحرة بضم المهلبة وتشديد الراء واصل بن عبد الرحمن البصري اخو سعيد وليس بالرقاشي من رواية سلمة بن اساني  
 قال شعبة اصدق الناس وقال عمرو بن علي كان يحيى بن عبد الرحمن يكرهه وقال احمد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي  
 ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال ابن سعد كان فيه نعت وقال البخاري يكلمون في روايته عن الحسن ذكره ابن جهمان  
 في الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن الحسن البصري عن هرو في نسخة العين في هرو وبلغ في انا واوله منه  
 من الانا وقال يحيى بن الحسن يصب ما في الانا ويغسل الانا مرة والاثر اخره ابن ابي شيبة عن معمر بن يونس عن الحسن انه  
 سئل عن الانا يبلغ فيه السنور قال يغسل مرة حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنبايع بكسر الزاي البهجة وسكون الواو  
 بعد ما مودة البصري قال الكندي في الموالي كان من اولئك الناس وقال ابن قتيبة ذاك رجل نفسه رعد الله بالعلم  
 والصدق وقال الخطيب كان ثقة توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مولده في سنة اربع واثنتين قال ثنا  
 سعيد بن كثير بن يحيى بن ابوالهيثم قال حدثني يحيى بن ابوبكر الغافقي الهجري انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري البخاري

عما لا يتوضأ بفضل من الماء فقال يحيى بن سعيد الانصاري الخنزير والكلب الهرة لا يتوضأ بفضل من  
 نجاسة سورين وهذا القول اسنود اصبحت في المشكل الصنابذ الاسنود فالصنعت رحمة الله اخرج نجاسة سور الهرة عن ابهر  
 وابن عمرو بن المسيب الحسن ويحيى بن سعيد وخرج الدارقطني من طريق وكيع والحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في البريلج  
 في الانا قال يغسل سبع مرات وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع باساده باللفظ المزبور واخرج من طريق عبد الرزاق  
 عن ابن جبرئيل قال قلت لعطاء الهرة قال هي بمنزلة الكلب شرمته واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر بن جبرئيل عن  
 ابي طاؤس عن ابي ابيان كان يجعل الهرة مثل الكلب فيسلب معها واخرج من طريق علي بن معبد جليل الله بن جعفر واولادهم من  
 جليل الله بن عمرو بن عبد الكريم عن مجاهد قال في الانا تلغ فيه السنور قال غسله سبع مرات قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابن  
 علية عن ابي عطاء عن ابي هريرة انه قال في السنور اخرج في الانا قال يغسل سبع مرات وعن عبد الوهاب الثقفي عن يوب  
 عن محمد في الانا يبلغ فيه الهرة قال يغسل مرة وعن فندرق عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين اولثنا قال الشيخ في البذل فهذا  
 الروايات ولو سلم ضعفها بالافراد انجموها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأييدت بانارة الفقهاء من التابعين

وقل شد هذا القول النظرا الصحيح وذلك اننا رأينا الليمان على رجة اوجه فنهالحم طاهرا كقول هو  
 لحم الا بل والبقر والغنم فسوف ذلك كله طاهر ولا يفسد كما طاهرا ومنها لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بني آدم و  
 سوسم طاهر ولا يفسد كما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسوف ذلك حرام لانه ما شرب لحم حراما

طافس وطاره وجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سور لم ينادى اولى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان ائمة  
 التابعين من المائتين كان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما مخالفتها الروايات القوية ودلت على طهارة تها نصا ولم يوجد  
 قول احد من الائمة بعد ائمة عطار ويجازيها مستها فبانه العقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقى الاختلاف على وجود  
 الكراهة وعداها مع بقاء الاتفاق على طهارتها انتهى. وقد شد دليل المبهة اى قوى وايد هذا القول اى القول بكراهة سور الهرة  
 انظر الصحيح وذلك اى النظر الصحيح اننا رأينا الليمان على اربعة اوجه اى لان اللحم امان ان يكون طاهرا او غير طاهر وعلى الاول امان ان يكون  
 ما كول اللحم او غير ما كول اللحم وعلى الثاني امان ان يكون حراما بالكتاب او ممنوعا بالسنة فمنها اى فالقسم الاول من الليمان لاربعة لحم طاهر  
 ما كول اى سوى الجلالة منه فانه مكره ومنه (اى من ما كول اللحم الفرس فى الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولها وكراهة  
 عنده لاحترام آلة العباد والنجاسة فلا يؤثر في كراهة سورة قاله الشافعي - وهو اى اللحم الطاهر لما كول لحم الا بل والبقر والغنم قال  
 صاحب البحر وليكن ما ياكل ما ليس بنفس سائلة مما يعيش فى الماء وغيره فسور قال صاحب البحر وسور فهو زولين بقية المارتهى ببقيتها  
 الشارب فى الاناء وفى الحوض ثم متغير لبقية الطعام وغيره والجمع الاساس والفصل اساس اى البقى ما شرب انتهى قال الشافعي ظاهر  
 القاموس ان السور حقيقة فى مطلق البقعة ذلك كله وفى نسخة العيني فسور كل ذلك طاهر اى فى ذاته طاهر اى مطهر غيره من  
 الاحدث والاختلاف الشافعي قال العيني فى شرحه فان قلت ليس هذا على عموم لان الا بل الجلالة والبقر الجلالة سورها مكره قلت كراهة  
 سورها ليست بمنية على ما ذكرنا ناهى لكونها تاكل النجاسة حتى لو جبت ومنعت من ذلك صار سورها طاهرا على ما كان انتهى لانه اى السور  
 ما من لحم طاهر اى لانه متولد من لحم طاهر فاخذ حكمه كذا فى البحر ومنها اى القسم الثانى من الليمان لحم طاهر غير ما كول اى طاهر فى نفسه و  
 لا ياكل كراهة وهو اى اللحم الطاهر الذى لا ياكل لحم بني آدم وسورهم اى سور بني آدم طاهر اى طاهر لانه اى السور ما من لحم طاهر اى طاهر  
 اما الاوى فلان لعابه يتولد من لحم طاهر وانما لا ياكل كراهة ولا فرق بين جنب الطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر  
 والذكر والانثى كذا ذكره الزيلعي لعنى ان الكحل طاهر طهور من غير كراهة انتهى وفى الدر المختار نعم كره سور بالامراة للمرأة ليعكسه  
 للاستنذاء واستعمال ريق الخنزير هو لايجزى انتهى قال فى البحر مستنذوا من هذا الموم سور شارب الخنزير اذا شرب من ساعة فان سور  
 نجس لان نجاسة لحمه بل نجاسة فله ما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ثم شرب لا نجس انتهى وادحج صاحب البحر على طهارة سور لادوى  
 مطلقة بما رواه مالك بن عمرو الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بما روى عن عرابى وعن يسابو وكبر  
 فشرب ثم عطى لاعرابى وقال الامين فالين وماروى سلم وغيره عن عائشة قالت كنت اشرب انا حائضا فانادى ابنتى صلى الله عليه وسلم  
 فيضع فاه على موضع فى وقال صاحب البرهان والجنب الحائض الكافر سور اقول صلى الله عليه وسلم الحومس لا نجس بنجاسة الكافر فى  
 اعتقاده لا يؤثر فى نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم انزل وقد ثبت فى المسند فلو كان النفس يجرى على طاهره لما انزلهم ليه  
 انتهى ومنها اى القسم الثالث من الليمان لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام قال صاحب البرهان وعلما بنا و  
 الشافعي نجسوه اى السور من الكلب الخنزير وطهروه مالك لان مرمى طهارة كل حي قلنا ثبتت نجاسة الخنزير بالنفس والكلب بالذلة  
 قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا وقع الكلب ان يسله سبع مرات رده ابو داود ومسلم انتهى وقال الشوكانى فى النيل  
 واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو مرق فيه فخر نجس ويستلزم نجاسة سائر مرقه وذلك لان  
 لعابه جز من فمه اشرف ما فيه فبقية منه اولى وقد ذهب الى هذا الجمهور قال مكرمه ومالك فى رواية عنه انه طاهر وليلهم  
 قول الله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولا يتخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم يؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة  
 الاكل مما اسكن لانتافى وجوب تطهير ما نجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء به فى اوله تطهيره نجس من العموم انتهى لانه باس  
 لحما حراما اى لان السور متولد من اللحم قال صاحب البحر ما سور الخنزير فلانه نجس العين بقوله تعالى ولحم خنزير فانه نجس لانه نجس

١٥  
 ٢

besturdub.com

فكان حكمه ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه كما في الطهارة والتحرير ومن  
 اللحمان ايضا لحم قد نهي عن اكله وهو لحم الحمار اهلية وكل ذي ناب من السباع

والضحية عانة اليه يقربه انتهى وقال ايضا سور الكلب نجس عند اصحابنا جميعا ما اعلى القول نجاسة عينه نظاهروا ما على القول  
 المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سورة نجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة  
 سورة نجاسة عينه وانما يلزم من نجاسة سورة نجاسة لحمه المتولد منه للعاب كما صرح به في التجنيس فتح القدير وغيرهما انتهى  
 فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة اى اللحم الطاهر لما كؤول وغيره الماكول واللحم المحرام كما ذكرنا يكون حكمه اى حكمه سور كل واحد  
 منها حكمها اى حكمه لم يها في الطهارة والتحرير اى فيكون طاهر اللحم طاهر السور ونجس اللحم نجس السور ومن اللحمان ايضا سور  
 في القسم الرابع ولما كان المقصود بهذا من المصنف عن غيره لحم قد نهي عن اكله وهو اى اللحم المنوع عن الاكل لحم الحمار الالهية  
 اى دون الوحشية قال الشامي اما الوحشي فما كؤول فلا شك في سورة ولا كراهية في الاصح قاله قاضي خان ومقابل القول  
 بنجاسته لانه نجس فنه بشم البول قال في البدع وهو غير سيدي لانه امر موهوم لا يثبت جوده فلا يؤثر في ازالته الثابت انتهى -  
 وكل ذي ناب من السباع اى سباع البهائم كالاسد والفهد قال الشامي بن ما كان يصطاد بناه كالاسد والذئب القهري القهري  
 والشعاب الفيل والضبغ انتهى وفي شرح السنة كما في المرقاة ايراد بكل ذي ناب ما يعيد بناه على الناس اموالهم كالذئب الاسد  
 والكلب نجوا انتهى واختلف العلماء في سور سباع البهائم فذهب الامام الشافعي الى طهارته وهو مذهب الامام مالك ذلك  
 اصحابنا الا حذات الى نجاسته وبارد ايتان عن الحنابلة كما في الاوجز واجت من ذب على طهارة ما روى الدرر قطني والبيهقي  
 من طريق داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انترضا عما فضلت الحمر قال وما فضلت لسباع وما روى  
 ابن ابي عمير عن ابى بصير المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن الجحاش التي بين مكة والمدنية ترد في السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت على بطونها  
 ولنا ما خبر بطونها اخرج الامام الطحاوي في مشكل الآثار عن يونس بن عيسى عن ابن وهب عن الربيع بن اسحق عن ابي اوسى كلاهما  
 عن عبد الرحمن بن اسناده عن ابي سعيد عن ابي هريرة واجت اصحابنا ما روى الترمذي واحمد وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع الحديث قال الترمذي بهذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام الظاهر ان الحديث  
 مع كونه صالحا للذئب وغيره مستهجن بطبعه كونه للنجاسة ونجس طباها الا انها فيه بل ذلك الصريح مشيرا للحكم النجاسة فيمكن المشير بانها نجاسة  
 على الوجه الصحيح الصالح للحلية مقتضاها انتهى واجت صاحب لبربان الاصحابنا ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم عن يحيى  
 بن عبد الرحمن بن عمار بن عمر بن الخطاب فخرج في ركب فمهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض  
 بل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجنبا فاننا نرد على السباع وترد علينا قال نعم ان البران غلوا  
 انه كان اذا اخرجوا روو والسباع يتعد عليهم استمالها منهاه من ذلك قال صاحب البدع كما في الاوجز ولنا حديث عمرو بن ابلو  
 لم يتجنس الماء للقبيل بشرها من لم يكن للسؤال واللبني منى انتهى قال سيبويه في الاوجز ولا دليل فيه على تعلق الماء ايضا قال ابي  
 المالكي والمقداد الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولدت فيه السباع كالخوض ونحوه الى آخره قاله فعلم ان الماء كية ايضا يملو  
 على الكثير لاخراج الكراهية فالجاصل ان في الحديثين الجاهلين الاول مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للتحفة لفسادها  
 من خالفهم ووجه عليهم انتهى وقال صاحب لبربان وتاويل الحديثين اى اللذين استدل بهما الشافعي فهم انه كان في الا ابتدا قبل  
 تحريم يوم السباع اودع السؤال في الجحاش للبارد عن قول ايضا ان مثلها لا يتجنس على ان الا دل معلول بعد الحرم الثاني  
 رواه الدرر قطني وفيه داود بن الحصين ضعفا بن جبان لكن في رواية مالك انتهى قلت اشار بالاول الى حديث ابي سعيد بن عبد الرحمن  
 قال فيه الساجي منكر الحديث ومنع احمد على بن المدني والذمائي والبوزوري وابن عبد بن عمر وقال الطحاوي حديثه عند ابي العلم الحديث  
 في النهاية من الضعف وقال بن الجوزي اجمعا على ضعفه انتهى من التهنيد يقرأ واما الحديث الثاني حديث جابر ففي اسناده اذ  
 ابن الحصين وهو كرم فيه قال بن عيينة كذا تمت حديثه وقال الساجي منكر الحديث يهتم برأى الخواص كذا في التهنيد في الميزان قال

ايضا من لك السنور وما اشبهه فكان لك منها عذبة ممنوعا من كل لحم بالسنة وكان في النظر ايضا سوا ذلك حكم  
لحمه لانه ما س ليجامكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول حكمها

ابوزرعة بن لين وقال لروى كان عذري ضعيفا فعلى هذا لا شك ان الحد يثين المذكورين ضعيفان كما اعترفت الحيا فظن ذلك في الدرر  
وقال الشيخ ابن ابي امام ومن لوجه الازامية حديث القلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال ذالمخ الماء وقتين لم يحل فبتنا جو بالسؤال  
عن الماء يكون بالفلاة وما تنوب من السباع اعطاهم حكم من الماء الذي تراه السباع وغيره فان الجواب لا بد ان يطابق اوزيد فيندرج  
فيه المسؤل عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فيجب ما دون القلتين ان لم يتغير حقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغها تجس من روى السباع  
وبهذا يحل حديث جابر انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنقحة حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يكتفى بالتحديد بالقلتين  
في جواب السؤال ان ورودها على الماء بعثا انتهى واما شيخنا ابن تيمية عليه ان المصنف للعلا م ذكر سباع البهائم في النوع الذي ذكره في  
المهرج ان حكمها ما عدا ذلك ذكر الفقهاء فأنظر الى العلة الاصلية وهي نجاسة اللحم وكونها سباعا وبها العدة في هذا الباب لان نجاسة في  
البرة عند عامة علماء الحديث كونها من الطوائف او نظرا الى ما روى عن ابي يوسف من كون سور سباع نجاسة خفيفة كما ذكر صاحب  
فعلنا هذا حكمها فاحدثه فمائل - ايضا من ذلك اي من السباع وفي نسخة العيني فمن ذلك ولم يقع لفظ ايضا وهو الاظهر السنور

اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها سباعا كما روى الحاكم في المستدرک الدارقطني والبيهقي من طريق ابي النضر عن عيسى بن مسيب عن ابي  
عن ابي هريرة ذكر الحديث بطوله فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع واخرجه المصنف رحمه الله في المشكل من طريق محمد بن  
ربيعه الكلابي والدارقطني من طريقه ومن طريقه روى جميعا عن عيسى بن مسيب روى عن المصنف عيسى بن يونس والظاهر ان جميع  
ولومح حصل المتابعة لابن مسيب فمائل من ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكعب  
الهرسي وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى الامام احمد وروى من نسخة الحديث وقال في لحم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه عيسى بن مسيب  
تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يخرج قطه وتعبه الذهبي بان ابا داود وضعفه وقال ابو حاتم ليس بالقوي قلت وكذا نقل في ابي  
عنه وعن ابي زرعة نقل تضعيفه عن يحيى والنسائي وغيرهما ونقل الحيا فظن في اللسان والتجمل عن ابي حاتم محمد الصدوق وقال الدارقطني  
بعد ما روى الحديث المذكور تفرد به عيسى بن مسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث وقال البيهقي اجترأ ابو سعد لما ليني قال قال احمد

ابن سعد الحيا فظن عيسى بن مسيب صالح فيما روى به انتهى وما اشبهه اي السنور كسباع طير وسواكن بيوت مما لم سائل فكانت لك  
اي السنور وما في معناه منها عذبة ممنوعا من كل لحم بالسنة اي لا بالقرآن ففي الهرة للحديث المذكور وفي سباع الطير للحديث  
عباس عند احمد وسلم والبي وادود ابن ابي جده كان في المرقاة بلفظ هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي  
خذيذ من الطير وكان في نسخة العيني فكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه اي حكم سور الهرة حكمه اي حكم لحمه لانه ما س ليجامكروها فصار  
حكمه اي سور الهرة حكمه اي حكم لحمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول اي اللحم الطاهر المأكول وغيره المأكول والاحرام حكمها اي  
حكم لحمها وحال النظران لحم الهرة حرام فينبغي ان يكون سورة ايضا حراما كما اعتبر ذلك في اللحم الطاهر فظهر سور طاهر اللحم ونجس سور الخنزير  
والكلب اعتبارا بالحم فانهم قال المصنف في المشكل ان ما س شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته - وا علم ان غير  
من مشائخنا كالطحاوي في المشكل حجتا الهداية وغيرهما حجج بحديث ابي هريرة المذكور في السنور روي على كراهية سورة الهرة قال

صاحب الهداية والمراد بيان الحكم دون الخلق والصورة الا انه سقطت النجاسة لعل الطوائف فبقيت الكراهية انتهى لكن قال الشيخ  
ابن ابي امام ليس للظهور النزاع اجماعا الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعد الطوائف المنصوصة اما  
الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهية فان كانت كراهية تحريم كما قاله الطحاوي لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة لبقية كراهية التحريم  
سقطت الملازمة اذ سقوطه وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل والحاصل ان اشبات الكراهية تحريما بلا دليل ان كانت  
كراهية تنزيه كما ذهب اليه لآخره وهو الاصح كفي فيه ان يقال انها الاتحامي النجاسة فيكون كما عمن الصغير فيه اصله كراهية تحريم  
اليه في الامار المستيقظ فمائل غسلها هي عنه في حديثه استيقظ فهذا الاصل يتم به المطلوب بلا حاجة الى الحديث المذكور انتهى  
قال صاحب البرهان بعد ما ذكر التقرير المذكور في نظر لظهور التامل والذى ظهر لي ان الحديث لما صح في غسل الامار في نوع الهرة



فتبت بذلك كراهة سور السنوس في هذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه -  
باب سور الكلب - حد ثنا على بن مجهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء

تاثيره برواية كونه سبعا وقع التعارض بينه وبين حديث ابى قتادة الدال على طهارته واذا تعارض الحديثان يصار الى  
الآثار وعندنا رخصتها الى القياس وهبنا كذلك فيخرج بالقياس وهو يقضي حرمة سورة لان لمحرم جرم وايضا يرفع المحرم  
عند التعارض بين المحرم والمباح والله اعلم فتبت بذلك اي بالنظر كراهية سور السنوراي كراهية تحريم قال الزيلعي في شرح كنز  
قال للطحاوي كراهية سورة الهرة محرمة لهما وبذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباح البهائم لان الواجب للكرهية للازم غير ما  
وقال للكرخي كراهية لاجل انها لا تتاحى النجاسة وبذا يدل على التنزه والاقرب الى موافقة الحديث انتهى وقال صاحب  
واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد من التحريم الا ان ينس على كراهية التنزيه فقد قال المصنف (اي النسفي) في المستصفى  
لفظ الكراهية عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكرهه فماذا يكفني قال لا تحريم له  
وقدمه على النجاسات في كراهية سورة الهرة فنبههم كالطحاوي من ان الى انها كراهية تحريم نظر الى حرمة لهما ونهيم كالكرخي من ان الى كراهية  
التنزيه نظر الى انها لا تتاحى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر في الاصل فانه قال وان توعدنا غيره احب الى لكن مخرج بالكرهية  
في الجامع الصغير فكانت التحريم لما تقدم انتهى فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه قلت وبذا هو الصحيح المشهور عن الامام  
محمد كما تقدم واما الامام ابو يوسف فقد قدم عند المصنف رحمه الله انه مخالفت للامام وقال صاحب البحر ما سورة الهرة فظاهري في شرح البتة  
ان ابو يوسف مع ابى حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية ومن ابى يوسف انه لا لباس لسورة باظهار في المنظومة وبغيره ان ابو يوسف مخالفت لهما  
انتهى والله اعز وجل -

باب سور الكلب

يعني بل يجوز به الوضوء ام لا اول هو طاهر ام نجس وبكم يغسل الاثمنة وغرض المصنف رحمه الله بعد هذا الباب بيان لاختلاف  
بين لشافية والاحناف في انه هل يشترط التسبيح واستعمال التراب في احدى الغسلات ام يغسل من ذلك كما يغسل من  
سائر النجاسات واثبات ما هو الحق عنده والصواب قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي هذا الباب من المهمات يجمع تقريرا و  
تكثرا مسأله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظ وفيه عشر مسائل - الاولى انظر في الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الائمة  
الثقة والوثور والوعيد وسنون بنحو نجس قال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان والثانية في ريقه وهو طاهر عند مالك لكنه ياكل  
النجاسات فقد لقول ابن نجس المريق لاجل كراهية النجاسة والثالثة في اتخاذه فان كان من النبي عن اتخاذه فيغسل عليه بطرده وغسل الاء  
وارادة الماء وان كان ما اذن في اتخاذه صار له حكم الهرة والرابعة ان صلى بغسل لا اعادة عليه عند اني القام قيل يعيد في الوقت  
عند ان يسهل قيل يعيد ابدأ على القول بالنجاسة والخامسة سورة مخنزير مثله قال مالك في المختصر توصاه بالسواسته صنعت الكلب  
غسل الاثمنة ولو غفر قيل لان القرآن عارضه قيل لان جوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الواجب لما اذن في اتخاذه وكيل  
لاجل اختلاف الروايات في اوله لا يتحقق ان غسله بالنجاسة والعبادة والسابعة روى في حديث ابى هريرة بغسل الاثمنة لئلا يورغ  
الكلب غلانا ونجسا او سبعا تفور به عبد الوهاب وهو منيعت الى آخرها ذكر انتهى مختصرا لثمنت بالتفصيل فالرجع الى الكتاب المذكور فانه  
يسطر الكلام على هذه المسائل - حدثنا على بن مجهد بن نوح البخاري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولى ابى  
البحري سكن بغداد من ادة الائمة البخاري قال حمد كان يحيى بن ابي حنيفة في كان اجز معرفة فدينه وقال المروزي قلت لابي حنيفة  
ابن عطاء ثقت فقال ما لقول انما الثمة يحيى القطان قال ابن معين لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وقال مرة ثقت وقال محمد بن سعد بن  
سعيد بن ابى عروة وعروة بصحة وكتب كتيه وكان كثير الحديث معروفا قدم ببغداد ولم ينزل بها حتى مات وقال لسابي ضيق ليس بالقوي  
عندهم وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وهو يمتن وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه بحاله الصدق قال ليس  
عندهم بقوي في الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابى شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بذلك لكن ليس هو ممن يحل عليه  
وذكره ابن خبان في الثقات وقال للرد قلبي ثقت وكذا قال الحسن بن سفيان قال بن زرار ليس بقوي وقد اتحل بل اعلم حديثه مات

عن شعبة عن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دغ الكلب في الاناء فاعسا ولا تسبح مرات

بغدا ومنت اربع وثمانين في الحرم عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الامش سليمان بن مهران الاسدي الصحابي مولا لهم فذكر  
الكوني يقال عمله من بلرستان وولد بالكوفة من رواية السته راى نسا يصلي قال ابن المديني حفظ العلم على امته محمد صلى الله عليه وسلم  
سته فذكره يوم وقال شعبة ماشفاني احد في الحديث ماشفاني الامش وقال الخزي كان شعبة اذا ذكر الامش قال المصحف المصحف  
وقال عمرو بن علي كان الامش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن معين اجود الاسانيد الامش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال  
الانسان الامش مثل الزهري فقال برئت من الامش ان يكون مثل الزهري يري العزم والاجازة ويعمل لابي امية والامش  
فغير بصور مجازيب للسلسطان ووسع عالم بالقرآن وقال ايضا ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عماد ليس في الحديثين اثبت  
الامش فهو وثبت ايضا الا ان الامش اعرف بالسنن منه وقال الجعي كان ثقة ثبتا في الحديث وكان حدث اهل الكوفة في زمانه  
ولم يكن له كتاب كان رؤسائي القرآن عشر اسي الخلق عالما بالفرائض وكان لا يجح حرفا وكان فيه تشيع ولا سنة تسع وخمسين توفي  
سنة ثمان واربعين ومائة عن ذكره ان هو ابو صالح السمان الزيات المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا دغ الكلب وقع عندك في الوطاء اذا شرب قال لما ذكرنا ابو في الوطاء المشهور عن ابي هريرة من رواية جهم  
اصحابه عنه اذا دغ وهو المعروف في اللغة يقال دغ بلغ بالفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه او دخل لسانه فيه فحرك وقال ثعلب  
ان يدخل لسانه في النار وغيره من كل مانع فيحركه زاد ابن دسويه شربا ولم يشرب وقال ابن كني فان كان غير مانع يقال لعقد وقال  
الطرزي فان كان فاذا يقال حسة اوى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يرد الا ما لك ان غيره رواه بلفظ دغ وليس كما ادعى فقد رواه  
ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان  
بلفظ اذا دغ كذا رواه اسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورواه ابن عمر بن الجوزي وكذا  
المغيرة بن عبد الرحمن اخبرنا ابو يعلى بن نعم وروى عن مالك بلفظ اذا دغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهارة عن اسمعيل بن عمر عن طريق  
اورده الاسمعي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الجعفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن جابر من  
رفح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخفض من البولغ فلا يقوم  
مقارفة وفهجوم الشرطي قولنا اذا دغ يقتضي قهر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتجسس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس  
او وقع مثلا ويكون ذكر البولغ للخالص انتهى في الانار ظاهرة العموم في الالية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الالية قبل صل  
انفس معقول انتهى وهو النجاسة فلا فرق بين الانار وغيره قال العراقي ذكرنا اننا خرجت مخرج الاغلب لا للتقييد كذا في النيل  
قلت وذا دغ والنسائي من طريق علي بن سهر عن الامش في هذا الحديث فليرو قال لما حفظ وهو يعقوى القول بان الغسل للتجسس  
اذ المراق اتم من ان يكون ما رواه ما فلو كان طهر لم يؤمر باراقه للنبي عن مناعة المال لكن قال للنسائي لا أعلم احدا تابع علي بن سهر  
على زيادة غلبته وقال عمرة اكانا في انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من صحاب الامش كابي معاوية وشعبة و  
قال ابن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن سهر بهذا الاسناد وقلت قد رواه الامم بالاراة ايضا  
طريق عطاء بن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن مدي لكن في رفته نظرو الصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراة حماد بن زيد عن ابي يوب عن ابن سيرين  
عن ابي هريرة مرفوعا وانا سادة صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى فاعلموه في الانار وظاهر الغا يقتضي الفور لكن جملة الجمهور على  
الاستجاب لان الزاد ان يستعمل ذلك لانا فااده الحافظ سبع مرات قال لما حفظ لم يقع في رواية مالك التبريد لم يثبت في شيء  
من روايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروى الحسن ابني رافع عند الدارقطني و  
عبد الرحمن بن الدارقة عند البرزاد اختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل فساء التبريد فليسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه  
اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابني رافع المذكورة واختلفت عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا  
اخرجه الدارقطني وقال ابان من قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي من سفيان عن ابي يوب عن ابن سيرين اولاهن او احدهن  
وفي رواية السدي عن ابن ابراهيم عن ابن سيرين وكذا في رواية هشام بن عمرو عن ابي الزناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دغ الكلب في

حد ثنا محمد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي داود قال ثنا المقدم قال ثنا المعتمر بن سليمان  
 عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابو سالم عن ابي هريرة  
 عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابو سالم عن ابي هريرة  
 قال ثنا ابو جهم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابو جهم عن ابي بصير

اسنادنا فاذا لم نقل مالك (رو الاضاف) بالترتيب مسلما قوله باستحباب التسبيح في ولوغه في المار فقط على المشهور وقول  
 الحافظ اذ حبب لما كتبه التسبيح على المشهور عندهم ولم يقلوا بالترتيب لانه لم يقع في روايته مالك تسبيح فيه قول جماعة اذ ظاهرا المذهب لكنه  
 ضعيف وقول الشهاب القرظي صحته لا عايدت بالترتيب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صححت كما افاده  
 الحافظ بما قدمه عنه وقال بوفرة كثير لو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب مسلما لان روايته مالك بدو تاريخ من رواية من  
 اثبتته انتهى وقال الشوكاني وقد عذرنا القائلون بان الترتيب غير واجب بان رواية الترتيب مطرقة لانهما ذكرت بلفظ اولاهن بل لفظ  
 اخر ايسر يلفظ احداهن في رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح انتهى وقال الحافظ في الجمع بين هذا الروايات  
 ان يقال احداهن سهية واولاهن والسابعة معينة واولاهن كانت في نفس الخبر في التخيير فتعني حل المطلق على المقيدان يحمل على احدهما  
 لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الامم والبوليطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب ان كانت  
 اولاهن كما من الرواية من عين ولم يشك دلي من رواية من ابيهم اوشك دروايه اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية  
 انتهى فخره هذا الحديث اخرج ابو داود والطحاوي عن شعبة باسناده بلفظ اذ اوله لكتابنا انا اراهم فليسلس سبع مرات واخرجه سلم  
 والنسائي عن ابن حجر عن علي بن سهر عن الامش عن ابى رزين وابى صالح (ذكوان) عن ابى هريرة مرفوعا اذ اوله لكتابنا  
 انا اراهم فليسلس سبع مرات واخرجه الدرر قطني ثم البيهقي بهذا الطريق نحوه قال الدرر قطني رواه عنهم  
 ثقات - حدثنا هناد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة واخره مثلثة بفتح بن معاذية الخنزي ابو حفص  
 المدني من رواية الستة الاربعة قال ابو حاتم والمجلي والبوزرعة ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد صدوق وذكره  
 ابن حبان في الثقات وقال رباحا خطأ توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين - قال ثنا ابى حفص بن غياث الخنزي الكوفي القاضي -  
 قال ثنا الاعشى سليمان بن مهران الكوفي قال ثنا ابو صالح ذكوان المدني عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 ابي مثل حديث عدلوا بهاب عن شعبة ولم اقف على حديث حفص عن الامش فيما عدى من الكتاب اخرج مسلم عن محمد بن الصباح عن  
 اسمعيل بن زكريا عن الامش بالاسناد المذكور مثل ما تقدم عند سلم ولم يذكره غيره - حدثنا ابن ابى داود ابراهيم بن ابى داود  
 سليمان لاسدي قال ثنا المقدم بن محمد بن ابى بكر بن علي البصري قال ثنا المعتمر بن سليمان بن طرفان البصري ابو محمد البصري قيل انه  
 كان يلقب بالطفيل من رواية الستة قال ابن معين وابن سعد ابو حاتم والمجلي ثقة زاد ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 معتمر بن داود سليمان التيمي وقال ابن خراش صدوق يخطى من حفظه واذ احدث من كتابه فهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 يحيى القطان اذ احدثكم المعتمر بشي فاعرضوه فان يحيى الحفظ ولدته مائة وتوفي سنة سبع وخمسين مائة عن ابى بصير بن ابى تيمية استخيانى  
 عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ابي مثل ما تقدم من طريق الامش عن ذكوان وزاد ابي بصير عن ابى بصير  
 اولاهن بالتراب قد تقدم ان الترتيب لم يقع الا في رواية ابن سيرين على اختلاف عنه فلم يرد ذلك لبعض اصحابه عنه ومع هذا فالروايات موضع  
 الترتيب مطرقة جدا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ وقد تقدم في كلام الزرقاني انها شاذة واكبر حديث اخرجها الترمذي عن ابى  
 بصير - الله العزيرى عن المعتمر ذكر باسناده المذكور بلفظ ليس الا انا اراهم فليسلس سبع مرات اولاهن انا اراهم بالتراب اخرج مسلم عن ابى بصير  
 ارجح عن اسمعيل بن ابراهيم وابو داود عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طهروا انا اراهم فليسلس سبع مرات اولاهن بالتراب - حدثنا ابو بصير بكرا بن قتيبة قال ثنا  
 ابو جهم بنيسل الصفيك بن مخلد الشيباني عن قررة بن خالد السدي قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله ابي مثل ما روى المعتمر عن ابى بصير عن محمد بن ابي بصير اخرج الدرر قطني عن ابى بكر النيسابوري عن بخاري بن قتيبة وحماد بن الحسن

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلعغ في الاناء فاجاب  
 عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها  
 او السابعة بالتراب شك سعيد - **فذهب قوم الى هذا الاثر**

قالنا ابو عاصم اسناده بلفظ ظهور الاناء اذا و لغ الكلب فيه يغسل سبع مرات لاولي بالتراب الهرة او مرتين قره يشك  
 قال لدرقطني هذا صحيح قلت وبكذا اخرج الدر قطني من طريق الاوزاعي عن ابن سيرين قال لدرقطني والاوزاعي لم يسمع  
 من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن سيرين قال لدرقطني هذا صحيح ومن طريق سعيد بن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ويونس  
 عن الحسن عن ابي هريرة ومن طريق قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة فعلى هذه الروايات الاولي بالتراب وما انفهم في  
 ذلك اخرون كما اشار الى ذلك المصنف فقال حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف  
 البصري قال عبد الوهاب سئل سعيد بن ابي عروبة و ائمه مهران البغدادي عن ابي عبد الله بن شريك ابو انضر البصري من رواية استة  
 قال ابو حاتم سمعت احمد يقول لم يكن لسعيد بن ابي عروبة كتاب مما كان يحفظ ذلك كله وقال بن معين والنسائي وابوزرع  
 ثقة زاد ابو زرعة مامون وقال بن ابي عمير ثبوت الناس في قتادة سعيد بن ابي عروبة وبشام الرستوي وقال ابو عوانة ما كان  
 عندي في ذلك الزمان حفظ منه وقال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وكان علم الناس بحديث قتادة وقال بن سعد كان ثقة كثير  
 الحديث ثم اختلط في آخر عمره وقال النسائي من سمع منه بعد لاختلاط فليس بشي وقال بن قانع خلط في آخر عمره وكان اخرج  
 يري بالقدر وقال احمد كان يقول بالقدر وكثيره وقال العجلي كان لا يدعوا ليد كان ثقة وقال بن عدي سعيد بن ثقات المسلمين  
 وله حسنات كثيرة وحدث عنه الائمة ومن سمع منه قبل لاختلاط فان ذلك صحيح حجة ومن سمع منه بعد لاختلاط لا يثبته عليه قال  
 الازدي اختلط اختلاطاً قبيحاً وقال بن حبان في الثقات بقى في اختلاطه خمس سنين توفي سنة ست وخمسين مائة عن الكتاب  
 بلغ في الاناء اى ما حكمه بل يغسل منه الاناء اى الا فاخرنا اى ابن ابي عروبة جو اباً للسؤال المذكور عن قتادة بن دعامة السدكي  
 البصري عن ابن سيرين البصري محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى شعبه عن الاعمش غير انه قال له  
 قتادة عن ابن سيرين اولها او السابعة بالتراب شك سعيدا في ان قتادة قال ولها بالتراب او قال السابعة بالتراب  
 والحديث اخرج الامام الشافعي في كتاب الام عن ابن عيينة عن ابي حنيفة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا و لغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولها من واخرها من تراب وبكذا روى ابي بصير في طريق  
 الربيع عن الشافعي وروى ابو داود ومن طريق ابان لعطاء عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ السابعة بالتراب وبكذا  
 اخرج الدر قطني وابيهقي بهذا الطريق المذكور فاحصل انه لم يبين موضع التراب عند من ذكره فقال بعضهم ولاهن وبعضهم  
 بسابعة وبعضهم اولها من واخرها من بعضهم احد من كما تقدم عن ابي حنيفة قال انقاري في شرح النقاية وهذا الاضطراب عظيم  
 في هذا الباب - فذهب قوم الى هذا الاثر المراد عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر عن ابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن  
 نافع عن ابن عمر فروعا اذا و لغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن ابن عباس عند الطبراني والبرازكاني الجمع بلفظ اذا  
 و لغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرات وعن علي عند الدر قطني من طريق الجارود وعن اسرايل عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن علي فروعا  
 اذا و لغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطي ارقلت وبه الروايات كلها ضعيفة اما حديث ابن عمر في  
 اسناده عبد الله بن عمر بن حفص البغدادي وهو ان اشي عليه احمد وثقة ابن معين وغيره لكن ضعفه على بن المدوني والنسائي وقال  
 صلح لجزيرة لين مختلط الحديث وقال بن حبان كان من قلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك قال البخاري  
 فاهب لاروى عن شيثا وقال لم يحكم ليس بالقوي عندهم واما حديث ابن عباس فقال الهنسي في ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حنيفة  
 وثقة احمد وختلفت في الاحتجاج به قلت و ابراهيم هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه  
 ولا يصح به منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال لدرقطني متروك اما حديث علي فعلى اسناده الجارود وقال لدرقطني يور  
 ابن ابي يزيد متروك قلت وبكذا قال النسائي كما في اللسان الميزان وكذا به ابو اسامة وضعفه علي وقال يحيى ليس بشي وقال ابو حاتم

فقالوا لا يطهر الا ناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات او لاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الا ناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسة واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكير قال ثنا الاوزاعي وحده ثنا حسين بن نصير قال ثنا الفرابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تم امر

كذلك قال لساجي منكرا الحديث فقالوا لا يطهر الا ناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات او لاهن بالتراب فمن روي الى ذلك ابن عباس ورواه بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود وكذا ذكرنا منهم المشوكاني في النيل وابن حزم في المحلى الا ان ابن حزم ذكر الحسن بدل بن سيرين ولم يذكرنا لهما منهم وهو اصاب فان الامام مالك لم يذهب الى نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب انما قال يغسل سبع مرات للتبديل قال الكرماني ولا فرق عندنا بين لو غر وغيره من بوله وروثه ودمه وخرقة ونحو ذلك عند مالك لا يغسل من غير البول لو غر لان الكلب طارعه عند غسله والغسل من البول يغسل من روثه ودمه وخرقة ونحو ذلك عند مالك لا يغسل الزرقاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظاهر حديث ابى هريرة - وخالفهم في ذلك اي في اشتراط التسبب والتعريب لتطهير الا ناء الذي ولغ فيه الكلب اخرون فقالوا يغسل الا ناء من ذلك اي من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسة كالعذرة ونحوها ومن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعزه الشوكاني الى العذرة وسياتي عن ابى هريرة ما يؤيد ذلك واجتوا في ذلك اي في ان يغسل من ولوغ الكلب كثيرا من النجاسات بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبى المصري قال ثنا بشر بكسر اوله وسكون المعجمة ابن عمر التميمي بكسر القوية والنون المشددة وسكون التثنية والمهمل ابو عبد الله الجعفي دمشقي الاصل من رواة البخاري وابى داود والنسائي وابى بن بابة قال ابو زرعة واليعقوبي والجعفي والدارقطني ثقة وقال الدرر قطني مرة ليس به بأس ما علمت الا لغيره وقال ابو حاتم ما به بأس وقال الحاكم ما من وقال سلمة روي عن الاوزاعي اشياء انفرد بها وهو لا بأس به - توفي بديا ط في ذي القعدة سنة ثمانين ومولده سنة اربع وعشرين ومائة قال ثنا الاوزاعي الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو والشامي نزل بيروت آخر عمره فمات بهما ابطام من واة الستة قال ابو زرعة كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن كان صلته من سائر اصناف وكان ينزل للاوزاع فخلط لك عليه ايده فتوى الفقه لاهل الشام بفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان يصبى ورسائله تؤثر وقال ابن مهدي ما كان بالشام اعلم بالسنن منه وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال الخليلي كان افضل اهل زمانه وقال ابن حجلان لا اعلم الاصح للامة منه وقال الغلاس ثبت وقال يعقوب ثقة ثبت وقال يعقوب شامي ثقة من خيار المسلمين وقال ابن معين ثقة وقال النسائي امام اهل الشام وقيهمهم وقال ابن سعد كان ثقة ما مناه فاضلا كثيرا كثير الحديث واعلم ولفقه توفي سنة سبع وخمسين مائة ومولده سنة ثمان وثمانين - ح وحدثنا الحسين بن بصير المكارك بو علي البغدادي قال ثنا الفرابي بكسر الفاء محمد بن يوسف الصفي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز وشام من رواة الستة له نحو الف حديث قال ابن سعد قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث واعلم والرواية فقيها اماما وقال عمر بن عبد العزيز لجلسا له لم يتق احد علم بسنة ما فيه منه وبكنا قال كحول وقال ايوب ما ريت احدا اعلم منه وكذا قال ابو بكر البجلي وقال مالك كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ربيعة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك مولده سنة خمسين وقيل بعد ذلك - قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا لفظ ابى داود من طريق الامش عن ابى زرارة وابى صلح عن ابى هريرة وبكنا اخرجه ليهم في من طريق ابى داود عن سعد ومن طريق ابى العباس عن احمد بن عبد الجبار كلاهما عن ابى معاوية عن الامش ثم قال هكذا قال ابن ابى معاوية في هذا الحديث اذا قام وكذلك قال عيسى بن يونس عن الامش واخرجه مسلم عن ابى كريب عن ابى معاوية

besturdubooks.wordpress.com

احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاثاخ حتى يفرغ عليه من تير او ثلثا فانه لا يدري احدكم اين ماتت يده

نحو رواية الجماعة اذا استيقظ وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الاعمش انتهى مختصرا فالجواب ان رواية الجماعة بلفظ استيقظ  
وهذا اللفظ اخرجه مالك الشيخان الترمذي والبوداودي والنسائي وابن ماجه وغيرهم - احدكم ذكره بكاف الخطاب إشارة  
الى انه صلى الله عليه وسلم يدري اين ماتت يده لتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم كبقية الانبياء فانهم لانام نلومهم قالوا المعنى في شرح  
الجامع الصغير من الليل كذا في رواية ابن ماجه وغيره وللشيخين وغيرهما من نومه وبالاول اصح احمد وغيره بان الحكم المذكور في  
نوم الليل والثاني اصح الجمهور فاستجوه عقب كل نوم كما سياتي - فلا يدخل يده خرج الرجل ونحوها بالاول يوم بخاسته قال ابن  
ليست الرجل كما يدخلا فالان حرم لان اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه بي اقل جولا انما انتهى قال  
الحافظ والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهو المراد به ايمن ثم يفسل منه يده اليسرى كما في الاوجز عن الحيط -  
في الاناراي الذي فيه ما روي في غسل وبينه ان النبي مخصوص بالآية المعدة للظهر وما فيها ما روي في خلاف نحو حركة و  
حوض اذا لا يخاف فساد ما روي في غسل يديه بقرض نجاستها لكثرة قال الامام في شرح الجامع الصغير حتى يفرغ من الافراغ  
يقال افرغت الانارافراغ وفرغت تفرغا اذا قلبت ما فيه كذا في النبأية والمعنى حتى يصيب عليه وفي نسخة - يعني عليها من  
او ثلثا كما وقع عند الترمذي وابن ماجه من طريق الادراعي بالشك وقع في روايات مسلم والي داود وغيرهما بلفظ ليلتسبها  
ثلاثا وفي بعض الروايات ثلاث مرات ولم يقع ذكر العدد عند البخاري وغيره فانه لا يدري احدكم قال البيضاوي في هذا الماراي ان  
الباعث على الامر بكل احتمال النجاسة لان الشارح اذا ذكر حكم وعقبه بعبارة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قول في حديث  
الحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملتبسا بنبيهم عن تعذيبه فبده على علم النبي وهي كونه محرما كذا في الفتح قال الزرقاني وعبارة  
المكمل الذين اذا ذكر الشارح فلما عقبه مر مرصدا بالفاركان ذلك بما روي في ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة فانها  
من الطوائف عليكم والطوائف انتهى - ابن ماجه في نسخة - يعني فيم باتت قال لولي العراقي قال الخليل في المعنى السيتوية  
ذخولك في الليل وكونك فيه نوم وغيره ومن قال بت معني نمت ونصره عليه فخطا وعلم ان بات قد يكون بمعنى صار كما  
في دخل وجه مسودا و ذكر غيره واحيانا بات بهنا بمعنى صار منهم الادي وابن عصفور والزهري نخشي وابن الصانع وابن بربان  
فلا يختص بوقت وقال ابن الجوزي انهم كثيرا لا يتها على النوم بيطله قوله تعالى والذين يبديون ربهم سجدا وقياما ويدري من  
بخال يقولون هو معلق عن العمل فيما يراه باسم الاستفهام الذي هو عين وقد اشكل هذا التركيب بان استقرار الداية لا يمكن  
تعلقه بلفظ ابن ماجه يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال لا لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدرك تعيين  
الموضع الذي باتت يده فيكون فيه مضات محذوف وليس استفهاما وان كان هورته صورت كذا في فيض القدير شرح الجامع الصغير  
للناوي - يده زاد ابن خزيمه والدرقطني منه اي من جسده وزاد الدرقطني من حديث جابر لا اعلم ما وضعها ولا بي داود من حديث  
ابهريرة فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوت يده قال الشيخ في الدين يحتمل ان شك من بعض الرواة وهو الاقرب  
ويحتمل انه ترويد من النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التوضيح شرح الموطأ للسيوطي والحدِيث يدل على المنع من دخال اليد في انارالوجه  
عند الاستيقاظ من الليل وقد اختلف في ذلك فاستجد الجمهور عقب كل نوم وحصل الامام احمد نوم الليل لظاهر التقييد في حديث  
الباب لقوله في اخر الحديث ابن ماجه يده لان حقيقة ابيوتة ان يكون في الليل قال الحافظ في الفتح لكن التعليل اي بقوله  
فانه لا يدري اين باتت يده - يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للفتية قالوا لراعي في شرح  
يمكن ان يقال الكراهية في النفس لمن نام ليلا اشر منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لظلمة عادة ثم الامر عند  
الجمهور على التدب وحمله حمد على الوجوه نوم الليل دون النهار وعندنا في رواية استحبابه في نوم النهار والتفقوا على ان نفس  
يده لم يضر المارد وقال السخري وداود والطبري فيس استدلالهم بما روي من نامة يراقة لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والقرني في  
للامر عن اوجب عند الجمهور التعليل بما روي في شك لان الشك لا يقتضى وجوب في هذا الحكم استصحا بالاصل للطهارة واستدل  
ابو عوانة على عدم الوجوب بوضيعة صلى الله عليه وسلم من اشن المعلق بعد قيامه من النوم وتعب بان قوله احدكم يقتضى

### حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَ ثنا ابُو صَالِحٍ

بِزِيَارَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِابَ بَانَتْ مَعَهُ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخَالِهَا فِي الْاَنَارِ حَالِ الْبَيْتِ فَاسْتَجَابَ بَعْدَ النَّوْمِ اَوَّلِي دِيكُونِ تَرَكَ لِيْنَا  
 اَلْجَوَازَ وَيَضَا النَّقِيْبَ بِالْعَدُوِّ فِي غَيْرِ الْاَنْجَاةِ الْعَيْنِيَّةِ يَدِلُّ عَلَى النَّبِيَّةِ اَنْتَهَى مَخْتَصِرًا وَقَالَ سَنَاوِي وَابْنِي لَلتَّزْوِيَةِ لَا لَلتَّحْرِيْمِ مَعْد  
 الْجَهْوَرُ وَمَقْوُوْلٌ لَا تَعْبُدِي خَلَا فَا لْبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَسِيَّتِ الرَّجُلِ كَالِيَدِ خَلَا فَا لَابْنِ حَزْمٍ وَبَسِيَّتِ الْحَكْمُ خَاصًا بِزَوْمِ اللَّيْلِ  
 كَمَا رَفَعْنَا فَرَقَ اَحْمَدُ فِيهَا بِالنَّبِيَّةِ لِلْوَجُوْبِ لِلتَّغْدِيْبِ فَعَجَلْنَا فِي زَوْمِ اللَّيْلِ وَاجْتَابَ فِي النَّهَارِ مَسْنُوْدًا وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّوَوِي تَدْرِيْسُ  
 ضَعِيْفَةٌ اِذْ قَوْلُهُ مِنْ نَوْمِهِمْ فَهِيَ كُلُّ نَوْمٍ وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ اٰخَرِيٍّ مِنْ اللَّيْلِ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ اَزْوَادِ الْعَامِ ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَاِذَا تَقَرَّرَ  
 اِنْ بَعَثَ اِحْتِمَالِ الْاَنْجَاةِ فَلَا يَحْتَجُّ الْحَكْمُ بِاللَّيْلِ اِلَّا لِنَبَاهٍ مِنْ النَّوْمِ فَهِيَ شَكٌّ فِي ظَهْرِ يَدِهِ كَمَا مَسَّهَا قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا وَاِنْ لَمْ يَسْئَلْ اَنْتَبِهْ  
 مِنْ نَوْمِهِ فَمَا تَدْرِيْسُنَا كَالْجَهْوَرِ وَمَنْ يَرِي الْحَكْمَ تَعْبُدِي اِلَّا بِمَحْتِ الشُّكِّ بِالنَّوْمِ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَفَا لْفَرَقِ بَيْنَ كَوْنِ اِنْتَامِ مَسْنُوْدًا وَاَوْ  
 يَدِهِ فِي جَرَابِ دَلَالَانِ الْحَكْمِ اِذَا عَلِقَ عَلَى الْمُنَظَّةِ لَمْ يَحْتَجِّ بِتَحْقِيْقِ الْحَكْمَةِ كَالْعَدَةِ لِبَرَاءَةِ الرَّحْمِ قَالَ وَخَمْسَ لَوْ بَعْضُ اَيِّدِي لَوْ بَعْضُ اَصْبَعِي اَيْظَهَرَ  
 كَقَلْبِهَا لَوْ جَوَدَ اِحْتِلَ وَقَوْلُهُ فَا لْبَعْضِ يَدِهِ يَدِلُّ عَلَى اِنْ اِذَا غَسَلَ اَحَدَ اَيْدِيهَا وَغَسَلَ الْاُخْرَى خَلَا فَا لْبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَفَا لْبَعْضِ  
 يَدَيْهِ عَنْ غَسَلِهَا اِلَّا عِنْدَ مَنْ وَجَّهَ اِنْ تَعْبُدِي وَفِي اِيْدِي يَنْدُبُ غَسَلَ الْاَنْجَاةِ ثَلَاثًا لَانِ اِذَا اَمْرِي فِي اَلْمَتَوَهِّمَةِ فَالْحَقِيْقَةُ اَوَّلِي اِذَا  
 اَلْمَتَوَهِّمَةُ لَا يَحْتَمِلُ اِلَّا عِيَاظًا فِيهَا بِالْفَرْجِ بَلْ لَا يَدِيْنَ لَغَسَلِ وَانْ مَحَلَّ اَلِاسْتِجَابَةِ بِالْحَجْرِ لَا يَطْبُرُ بَلْ يَعْضِي عَنْهُ بِالنَّبِيَّةِ لِلصَّلُوَّةِ وَانْ الْمَالِكِيَّةُ  
 اَلْقَلِيْلُ خَمْسَ بُوَصُوْلِ خَمْسَ اَيِّدِي وَانْ قُلَّ وَلَمْ يَغْيِرْهُ اَنْتَهَى بِالْحَدِيْثِ قَالَ سَيِّدِي فِي الْاَدْوَانِ ثُمَّ قَالَ لَامَامُ الشَّافِعِيِّ سَبَبُ الْحَدِيْثِ اَنْهُمْ  
 كَانُوْا يَسْتَجِيْبُوْنَ بِالْاَحْمَارِ وَالْبِلَادِ حَارَةً فَا ذَا نَامَ اَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَآ يَسْأَلُ اَنْ تَطْوُفَ يَدُهُ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْضِعِ اَلْجَمْعُ وَفَقَدْرُ غَيْرِ  
 ذِكْرِ اَنْتَهَى فَعَلِمْنَا اِنْ اَللشُّكَّ فِي الْاَنْجَاةِ اَلْيَدِيَّتِي وَقَعَ الشُّكُّ فِيهَا كَمَا رَوَى عَنْهَا فِي الْاَنَاوِي قَبْلَ لَغَسَلِ سَوَارِ كَانِ لَيْلًا وَاَنْهَا  
 اَوْ وَقَعَ الشُّكُّ بِدَوْنِ النَّوْمِ كَمَا قَالَ النَّوَوِي وَفَا لْبَعْضِ اَلِاسْتِدْلَالِ بِعَمَلِي وَجُوْبِ لَهَا مَطْلَقًا كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ اَلْاَنْظَاهِرِ وَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ  
 مَوْدِي الْحَدِيْثِ اِسْتِجَابَةُ الْغَسَلِ لِلْمُسْتَقِيْظِ فَحَاةٌ وَبَيِّنَةٌ اِسْتِجَابَةُ لِبَدَايَةِ الْغَسَلِ اَلْيَدِيْنَ لَغَيْرِ الْمُسْتَقِيْظِ بِاَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ الْمُسْتَقِيْظُ كَمَا رَوَى لَغَسَلِ قَبْلَ الْغَسَلِ وَغَيْرِ الْمُسْتَقِيْظِ يَسْتَجِبُ لَغَسَلِ قَبْلِ الْغَسَلِ وَفَا لْفَرَقِ فِيهَا اِنْ الشُّكُّ  
 تَدْرِيْكُوْبِ اِسْتِجَابَةِ الْفِعْلِ لَوْ لَيْكُوْنُ مَكْرُوْهُ اَلتَّرَكُّ مَكْرُوْهُ اَلضَّمِّي يَحْتَجُّ بِالنَّوَاظِلِ اِهْ لَخَصًا وَلَمْ يَرْتَضِ اَلْبَاجِي بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَبَبِ اَلْحَدِيْثِ  
 وَقَالَ بَلْ اَلْاَضْهَرُ اِذْ هَبَّ اَلْيَدِيْنَ شَيْئُوْنًا اَلْفَرَايِيْتُوْنَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ اِنْ اَلنَّامُ لَا يَكُوْنُ اِلَّا بِحَاذِ اَنْ يَسْلِمَ مِنْ حَكْمِ جَسَدِهِ وَوَضِعُ بَثْرَةٍ فِي  
 بَدَنِهِ وَسِ رَفْعِهِ وَابْتِغَاةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خَبَابِ جَسَدِهِ وَوَضِعُ عَرَقَةٍ فَاسْتَجِبَ لَغَسَلِ اَلْيَدِيْنَ تَطْفَاؤًا وَتَنْزِيْهًُا وَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ الْحَكْمُ عَامًا لِكُلِّ مَتَوَهِّمِيٍّ  
 وَلَا يَحْتَجُّ بِاِنْتَامِهِ اَنْتَهَى بِعِبَارَةِ الْاَدْوَانِ وَالْحَدِيْثِ اَخْبَرَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ اَلْوَيْلِيْدِ اَحْمَدَ بْنِ بَكَّارٍ اَلْبَدَشْمَلِيِّ وَاَبْرَاهِيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ اَبِي اَيُّوبٍ اَلْبَدَشْمَلِيِّ كَلَّمَهَا عَنْ اَلْوَيْلِيْدِ بْنِ سَلْمَانَ اَلْاَزْدِيَّ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ اَلْمَسِيْدِ اَبِي سَلِيْمَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا اسْتَقِيْظَ اَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْاَنَاوِي حَتَّى يَغْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا فَانَّهُ لَا يَدْرِي اَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ  
 اَللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ - وَقَالَ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ - حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي دَاوُدَ وَاَبْرَاهِيْمُ بْنُ اَبِي دَاوُدَ اَلْقُرَيْشِيُّ لَاسْتَدْرَجَ وَفِيهِ ابْنُ سَلِيْمَانَ  
 اَلْبُوْحَيْرِيُّ اَلْكَلْبِيُّ قَالَ اَلثَّنَا اَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اَلْمَدِيْنِيِّ اَبُو صَالِحٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَانَ اَلْمَصْرِيِّ كَاتِبُ اَللَيْثِ مِنْ وَاةِ الْاَحْمَارِيِّ فِي بَقَا اَلْبَيْتِ  
 اَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ اَبُو صَالِحٍ سَمِعْتُ اَبَا اَلْاَسْوَدَ وَمَعِيْدِيْنَ غَيْرِيْنِ يَشِيْنَانِ عَلَى كَاتِبِ اَللَيْثِ وَقَالَ بَيْنَمَا نَسْمَعُ  
 اَبُو اَلْمَدِيْنِيِّ بِنِ شَيْبَةَ بْنِ اَللَيْثِ يَقُوْلُ اَبُو صَالِحٍ لَقَدْ مَاتَ اَمْرُوْنَ تَدْرَسُ مِنْ حَدِيْثِهِ وَكَانَ اَبُو اَلْحَيْثَمِ عَلَى اَلْحَدِيْثِ وَكَانَ كَاتِبًا  
 بِحَضْرَةِ اَبِي وَقَالَ سَعِيْدُ اَلْبُرْدِيُّ قَلْتُ لَابِي زُرْعَةَ اَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اَللَيْثِ فَضَحِكَ وَقَالَ نَاكُ جُلَّ حَسَنُ اَلْحَدِيْثِ قَلْتُ اَحْمَدُ يَحْتَمِلُ  
 عَلَيْهِ قَالَ وَشَيْءٌ اَخْرَسْتُ سَمْعَ اَبِي زُرْعَةَ اَبُو صَالِحٍ اَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اَللَيْثِ فَذَلِكَ اَدْلُهُ حَدِيْثِي اَبِي عَدِيٍّ فَا ذَا وَهُوَ كَاتِبُ  
 اَبُو اَلْمَدِيْنِيِّ بِنِ شَيْبَةَ بْنِ اَللَيْثِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَلْمَدِيْنِيِّ بِنِ عَبْدِ اَلْحَكْمِ سَمِعْتُ اَبَا اَلْحَيْثَمِ يَقُوْلُ فِي اَبُو صَالِحٍ  
 فَقَالَ قُلْ لِي لَمْ يَجِيْنَا اَللَيْثُ قَطًّا وَاَبُو صَالِحٍ عِنْدَهُ رَجُلٌ كَانَ يَخْرُجُ مَعَالِي الْاَسْفَارِ اِلَى الشَّرِيْفِ دُبُو كَاتِبُهُ فَيُنْكِرُ عَلَيَّ هَذَا اِنْ كُوْنُ  
 عَنْهُ مَا لَيْسَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ اَحْمَدَ اَلْبَدَشْمَلِيُّ عِنْدَ فَقَالَ كَانَ فِي اَوَّلِ مَرَّةٍ مَاتَ اَسْمَاكُ فَمَسَّهَا بِخَرِّهِ وَلَيْسَ بِوَشْيِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا  
 ذَكْرَانَ يُوَاظِمُهُ كَرِيْمًا وَقَالَ اَبُو صَالِحٍ بِنِ مُحَمَّدٍ كَانَ بِنِ عَمِيْنٍ يُوَلِّقُهُ وَعِنْدِي اِنْ كَانَ يَكْتُبُنِي الْحَدِيْثِ وَقَالَ اَحْمَدُ بْنُ سَالِحٍ اَخْبَرْتُهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ -

قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن سرجاء قال انا سواد بن قدامة

بن ابي عمير

وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن ابى حاتم سألت ابا زرعة عن فقال لي عندي من محمد الكذب كان حسن الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح الرجل الصالح وقال الفضل بن محمد ما رأيت عبد الله بن صالح الا وهو يحدث اوسج وقال ابن عدى هو عندي مستقيم الحديث الا ان يقع في حديثه في اسانيد ومثونه غلط ولا يتعمل للكذب وقال ابن يونس روى عن الليث من اكبر ولم يكن احمد بن شعيب يرعاه وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن قال ابن حبان كان صدوقا في نفسه انما وقعت المناكير في حديثه من قبل جاره كان يضع الحديث على شيخه عبد الله بن صالح ويكتب بخطه شبه خط عبد الله ويرسبه في دارة بين كتبه فيقوم عليه لئلا يخط في حديثه برات سنة اثنتين وعشرين مائة - قال حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الغنوي ابو الحارث الامام المصري من رواة السنة قال ابن سعد كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيح وكان سرايا من الرجال نبيل السجا وقال ابن معين النسائي واعجب ثقة وقال احمد بن محمد بن ابي ثقفى ثبت وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه فقيها وورعا وعلما وفضلا وسجاء وقال ابن كبير ما رأيت اكل من الليث كان فقيها بدين عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن لما ذكره لم ار مثله وقال الشافعي الليث ثقة من الك الا ان صحاب لم يقيموا اليه توفي يوم الجمعة نضعت شعبان سنة خمس وسبعين مائة ومولده سنة اربع وسبعين - قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الغنوي المصري من رواة الشيخين ابي داود في المرسل والترذوي والنسائي قال ابن معين كان على مصر وكان عنده عن الزهري كتابا فيه ما ثاب حديثه اوثلاث مائة كان الليث يحدث بهما عنه وكان جده شهيد فتح بيت المقدس مع عمر وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بأس وقال المعلى والدارقطني ثقة وقال لذلمي وابن يونس ثبت وقال الساجي هو عندهم من اهل الصدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة ومائة توفي سبع وعشرين ومائة - قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من رواة السنة قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال كان ثقة فقيها كثيرا الحديث وقال مالك كان عنده رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته سفيان ابو سلمة بن عبد الرحمن وقال ابو زرعة ثقة امام وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات قرظ بن قال علي بن المديني واهم وغير واحد حديثه عن ابي هريرة قال احمدات وهو صغير توفي سنة اربع وتسعين كان مولده اضع وعشرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا سواد بن قدامة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وعن محمد بن ارفع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن مسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم بمثل ابي بمثل تقدم عنه من طريق بشر بن الفضل عن خالد بن ابي شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاواني يغسلها ثلاثا فانها لا يترك ابن بارت يده - حدثنا محمد بن حنيفة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن جابر بن عمرو ويقال المشي ابو عمرو ويقال ابو عمرو البصري الغنوي المصمب لغين المعجمة والتخفيف البصري من رواة البخاري والنسائي وابن ماجه قال ابن معين كان شيئا صادقا لا بأس به وقال مرة كثيرا تصحيف وليس به بأس قال مرة ليس من صحاب الحديث وقال عمرو بن علي صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة وقال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عنه فجعلى عليه قال حسن الحديث عن اسرائيل قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال يعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدله وعلين ابي عمر الحنفي وعبد الله بن جابر وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع عشرة ومائة - قال انا زائدة بن قدامة الشافعي ابو الصلت الكوفي من رواة السنة قال ابو اسامة كان من صدوق الناس ابره وقال احمد بن

كذلك في الأصل سنة



عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابي داود  
 قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي رزين عن  
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلاثا

في الحديث اربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة وقال ايضا اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه عن غيرهما  
 الا حديث ابي اسحق وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم والعللي كان ثقة صاحب سنة زاد ابو حاتم وهو صاحب ابي اسحق  
 وحفظ من شريك ابي بكر بن عياش وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ المتقين قال ابن سعد  
 كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال الذهبي ثقة حافظ مات في ارض الروم غازيا سنة ستين واحدى وستين مائة عن الامش سليمان  
 ابن مهران الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه  
 الامام احمد عن معاوية بن عمرو عن زائدة باساده بلفظ اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات  
 فانه لا يدرك ابن باتت يده واخرجه ابو داود الجوهري عن عيسى بن يونس عن الامش باساده بمعنى ما تقدم عند المصنف من  
 طريق الاداعي عن الزهري - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس  
 التميمي ابراهيم الكوفي وقد نسب الي جده من واة السنة قال احمد بن شيخ الاسلام وقال ابو حاتم كان ثقة متقنا اخرس  
 روى عن الثوري وقال النسائي عثمان بن ابي شيبه ثقة زاد عثمان وليس بحجة وقال ابن سعد كان ثقة صاحب سنة وجماعة  
 وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مأمونا ثقات بالكون في ربيع الاخر سنة سبع ومشرين مائة قال البخاري  
 وزاد غيره ليلة الجمعة الخمس بقين من اشهر وهو ابن ربيع وسبعين سنة قال ثنا ابو شهاب الحنظلي بهله ونون عبد ربه بن نافع  
 الكنتاني الكوفي نزيل المدائن من رواية السنة الاثرندي قال علي بن يحيى لم يكن بالحافظ قال ولم يرق يحيى امره وقال احمد  
 كان كوفيا ما علمت الاخير وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ما يحدثه بأس نقلت ان يحيى بن سعيد قال ليس بالحافظ فلم يرض بذلك  
 وقال ابن معين والبرزقي وقال ابن خراش صدوق وقال ابن ميمون ثقة صدوق وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وكان كثير الحديث  
 وكان رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تعلموا في حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي لا بأس به وقال مرة ثقة قال  
 الساجي صدوق بهيم في حديثه وكذا قال لازدي وزاد الخطي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة احدى ادا ثنتين  
 وسبعين مائة وهذا ما ذكرت من تعيين ابي شهاب بعبد ربه بن نافع الكنتاني فبني على ما ظهر لي من كتبهما بالرجال واما العيني  
 فقال ابو شهاب اسمه موسى بن نافع لكن بالحافظ لم يذكر في مشايخ موسى الامش لاني تلاذت احمد بن عبد الله وذكرهما في  
 مشايخ بعدي وطلدته عن الامش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان وابي رزين مسعود بن مالك الاسدي  
 خزيمه مولى ابي داود والاسدي الكوفي من رواية الخمسة والبخاري في الادب المفرد قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن ابي داود  
 فقال اسمه مسعود كوفي ثقة وقال ابو حاتم شهيقين مع علي وقال يحيى كان ابرز من ابي داود وكان عالما فحما وذكره ابن حبان في  
 الثقات وقال العجلي مسعود البوزين الاسدي كوفي ثقة توفي سنة خمس وثمانين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلاثا قال العيني في شرحه قوله مرتين او ثلاثا فيغسل يديه مرتين او ثلاثا  
 مستحب لانا قلنا ان هذا اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تحقق فادع بحسب عليه الغسل الى ان يظهر سوا وكان بالثلث ادا اكثر وهذا  
 مذموم لانه عليه السلام نبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة انتهى - والحديث اخرجه مسلم عن  
 ابي كريب بن ابي سعيد عن وكيع عن ابي كريب وابو داود عن سعد بن كلثوم عن ابي معاوية كلاهما عن الامش عن ابي رزين و  
 ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغسل يده في الانا حتى يغسلها ثلاث  
 مرات فانه لا يدرك ابن باتت يده اللفظ لابي داود واما سلم فذكر الحديث اول من طريق عبد الله بن شقيق كما تقدم لفظ  
 حديثه ثم ساق اسناد هذا الحديث وقال في آخره بمثله واخرجه البيهقي بطريق ابي داود وتمامه يعني ان يتنبه عليه ان ما ذكره  
 المصنف هو من روى في هذه الرواية غسل اليدين مرتين او ثلاثا بالشك لم اقف عليه فيما عنده من الكتب اما وقع بالشك

besturdubooks.wordpress.com



**قالوا** فلما جرى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين بابت ايدى ايام من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول والغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايدى يومهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان كان احصاها فلما كان ذلك يظهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهرهما هو دون ذلك من النجاسات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاثارة حتى يغسلها الى مهبنا لفظ ابن ماجه والدارقطني ثلاث مرات فانه لا يدري اين بابت يده او اين طافت واخرجه البيهقي عن طريق الدارقطني قال الدارقطني اسناد حسن قال البيهقي كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل بن ابن ابي عمير في اسناده انتهى وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن الدارقطني عن طريق زيد ابى البكالى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن الدارقطني قال اذا قام احدكم من النوم فلا يدان يتوضأ فلا يدخل يده في الاثارة حتى يغسلها فانه لا يدري اين بابت يده ولا على ما ذهبها قال الدارقطني اسناد حسن قالوا اي اغتسلون بطهارة الاثارة من ولوغ الكلب يغسله ثلث مرات وهذا شرع في بيان وجب الاستئصال برواية غسل اليد عن عند الاستيقاظ لقول الصحابي التثليث فلما روى هذا ي غسل يدي عن الاستيقاظ ثلثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الطهارة من البول لانهم اي احصاها النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتغوطون اي يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء اي لغوهم احتياجهم الى ذلك لانهم كانوا يعرون لعرقلة طعاجهم واما اهل زماننا فيشتطون نطقا لكثرة اكلهم فلا يفتي بهم ترك الاستنجاء بالماء فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بافراغ الماء على اليد من ثلثا اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اي الصحابة اين بابت اي صارت ايديهم في الليل وفي نسخة العيني يديهم من ابدانهم متعلق بقوله بابت وقد يجوز ان يغسل ان يكون كانت اي اليد بابت في موضع قد مسحوه اي الصحابة ذلك الموضع من البول او الغائط متعلق بقوله مسحوه والغائط اصله مطمئن من الارض لو اسح وكان الرجل مشربا اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط وقضى حاجته فتقبل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط كمنى بعن العذرة كذا في المختار فيعرقون فتنجس وفي نسخة العيني فتنجس بذلك اي مسح العرق النجس من البول والغائط ايديهم فامرهم وفي نسخة العيني فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها اي الايدي ثلثا وكان ذلك في غسل ايديهم ثلثا طهارتها اي الايدي من الغائط او البول ان كان احصاها اي الايدي فلما كان ذلك في الغسل ثلثا يطهرها بالثدي من نظير اي الايدي

البول والغائط وهما اي البول والغائط اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهر من نظير اي الغسل ثلثا بما هي باشي الكذب وفي نسخة العيني ما هو دون ذلك اي البول والغائط اي اقل نجاسة من نجاستها من النجاسات بيان لما حصل الاستئصال ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم بافراغ الماء على اليد من ثلثا ان البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء ثم ينامون على هذه الحالة وربما كانت ايديهم تصيب مواضع النجاسة بالعرق فلما كانت الطهارة تحصل بهذا العزم من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان دلي واخرى ان تجلس الطهارة مما هو دونها من النجاسات - واعلم ان المصنف انما ذكر في هذا الباب شيئا عرودا ذهب الامام الشافعي وتعبها الى فظان البحر في الفتح فقال واعتد رطلها وغيرة عنهم بما هو منها كون ابى هريرة راوية ابي ثبات غسلا ثلث مرات فثبت بذلك نسخ اسبق ثم تعقبه الحافظ بما سمع من ابن ابي عمير ان قال وسنها ان العذرة شدي النجاسة من سورا الكلب ثم يقيد بالسبع فيكون ان لو عرق كذلك من باله لا دلي واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم بانه قياس في مقابلة النقص وهو فاسد لا اعتبار انتهى واجاب عنه العلامة العيني بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما التعبدى واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسته اللووع لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغسل عليهم بذلك انتهى واما قول الحافظ بانه قياس في مقابلة النقص منه العلامة العيني ايضا بانه ليس هو قياسا في مقابلة النقص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النقص -

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قدم في عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاثار يبلغ فيه الكلب والهر قال يغسل ثلاث مراراً -

وقد دل على ما ذكرنا من هذا اي من كون الغسل من ولوغ الكلب كالغسل من سائر النجاسات كالبول والغائط ونحوها ما قد روي عن ابي هريرة من قوله اي فتواه ورأيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل بن اسحق الكوفي المعروف بترنجبة مولى قریش نزيل مصر قال ابن عساکر هو صدوق كذا في الكشف عن المغاني قلت وذكره ابن ابي حاتم في صحيحه والتعديل وقال كتبت عنه وهو صدوق اه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا عبد السلام بن حرب بن سلم انتم بالنون الملائى بعنم ابيم وتخفيف اللام ابو بكر الكوفي الحافظ اصليه بصري من رواة الستة قال ابن معين صدوق وقال يروى به بأس كتيب حديثه وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال الترمذي ثقة حافظ وقال الدارقطني ثقة حجة وقال النسائي ليس بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه ليس وقال ابن سعد كان يضعف في الحديث وقال العجلي قدم الكوفة يوم مات ابو اسحق السجستاني وهو عند الكوفيين ثقة ثبت والبغداديون يستكرونها بعض حديثه والكوفيون علم به توفي سنة سبع وثمانين مائة و مولده سنة احدى وتسعين عن عبد الملك بن ابي سليمان وابنه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العزمي بلغ المهلبة وسكون الزاوي بالزاوي المقتوحة احد الائمة من رواة الخمسة والبخاري في التعاليق قال ابن حبه كان شعبة يعجب من حفظه وذكره الثوري في الحفظ ووصفه هو دا بن المبارك بالميزان وثقة احمد وابن معين وتكلم فيه شعبة وقال ابن حبان ثقة حجة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الملك بن ابي سليمان ثقة متقن فقيه وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة ماموناً ثبتاً وقال الساجي صدوق وقال الترمذي ثقة مامون لا اعلم احد تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وكان من خيار اهل الكوفة وحفظه ائمه والغالب على من يحفظه ويحدث ان بهم وليس من الانصاف ترك حديثه شعبة ثبت صحته عند الستة باو باهم فيها والاولى فيه قبول ما يروى به ثبت وترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفتش توفى في ذي الحجة سنة خمس اربعين مائة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة في الاثار في حكم الاثار الذي يبلغ فيه الكلب والهر ورجع عند المصنف بالشك ورواد الدارقطني من طريق اسباط بن محمد واسحاق الازرق كلاهما عن عبد الملك بلغ الكلب قال اي ابو هريرة يغسل ثلاث مراراً في نسخة العين مراراً ولفظ الدارقطني اذا دغ الكلب في الاثار فا هرقة ثم اغسل ثلاث مراراً قال العلم ان غسل الاثار من ولوغ الكلب ثلاث مراراً عن ابي هريرة مرفوعاً وموقوفاً اما المرفوع فاخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الوهاب بن ابي اسحق عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الاثار اثنى عشر مراراً وثلاثاً وخمسة اربعاً قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن اسمعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو لصواب انتهى وانخرج ابن هدي في الكامل كما في نصب الراية عن الحسين بن علي الكلابسي عن اسحاق الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الكلب في الاثار فكم فليغسله ثلاث مراراً ثم اخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا اسحق بن الازرق به موقوفاً قال ولم يرفعه غير الكلابسي والكلابي لم يجد له حديثاً متروكاً غير هذا وانما عمل عليه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ارب باسأ انتهى قال الترمذي ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهيته من طريق ابن عدي ثم قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكلابسي وهو ممن لا يتبع بحديثه وقال البيهقي في المعرفة تفرد به عبد الملك بن ابي اسباط عطاء ثم عطاء من بين اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروون سبع مراراً وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف في الثقات والحفاظ اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة ولم يتبعه بالبخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً ومنهم من يرويه عنه من قول ابي هريرة ومنهم من يرويه عنه من قول انتهى واما الموقوف فاخرجه الدارقطني من طريق اسباط بن محمد وسعدان بن نصر عن اسحق الازرق عن عبد الملك عن عطاء

كذا في الاصل والظاهر في نسخة ١١٠

الثقة

فلما كان ابو هريرة قد سلم اي ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقل مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسج السبع لانا نحسن الظن به فلان توهم عليه انه يترك ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

عن ابى هريرة باللفظ المتقدم واخرج من طريق هرون بن اسحق عن ابن فضال عن عبد الملك عن عطاء بن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراته وغسله ثلث مرات قال الربيعي قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا سند صحيح انتهى قلت رواية هذا الاثر كلهم ثقات اما عطاء بن هرون رباح واما عبد الملك بن ابى مسلم فروى بسلم واما الحسن ثقة ثبت حجة فقيه متقن وصفه الثوري وابن المبارك بالميزان كما تقدم اتفاقا ترجمته ولم يتكلم فيه احد غير شعبة واما انكر عليه شعبة حديثه اشغفه قال الخطيب تاريخه قد اسما شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبد الله العريزي وترك الحديث عن عبد الملك ابى سليمان لان محمد بن عبد الله لم تختلف الائمة من اهل الاثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته واما عبد الملك فتشاورهم عليه مستفيض حسن ذكرهم له مشهور انتهى واما من ورواه فعد المصنف عبد السلام وهو ثقة ثبت حجة حافظ من رواية الشيخين واما الحسن كما تقدم وابو نعيم افضل بن دكين من رواية الستة ثقة ثبت كما تقدم في ترجمته وشرح المصنف صدوق كما قال ابن عساکر ابن ابى حاتم وعند الدارقطني اسحاق الازرق من رواية الستة وثقة احمد وابن معين والعجلي والبخاري والحطيب وغيرهم وابن فضال هو محمد بن فضال بن غزوان بعضى ابو عبد الرحمن الكوفي روى له اصحاب الكتب الستة ثقة صاحبته وهو بن ابى حاتم ابن محمد الهذلي ابو القاسم الكوفي الحافظ من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه ثقة قليل الحديث واسباط بن محمد بن عبد الله بن خالد القرشي مولاهم من رواية الستة ثقة صدوق ضعف في الثوري فبهذه الروايات الموقوفة الصحيحة اذا ضمت الى الروايات المرفوعة ولو سلم ضعفها بافرادها فجموعها تقوى بعضها ببعض تدل على غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات وانظروا انى با هريرة كان عنده علم بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يرفعه الحديث مرة ويفتي به اخرى وبه كان يعمل به يحصل الجمع بين الروايات المختلفة وهو اولى من اخذ ببعض الروايات وطرح باقية كيف وقد قال بن سيرين كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان بعض الحديث المرفوع عدل المصنف عن الاستدلال بالرواية الموقوفة الصحيحة فاستدل به على نسخ حديث السبع فقال فلما كان ابو هريرة قد سلم اي ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه اي في الاناء والحال قد روى اي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من رواية التسبيع ثبت بذلك اي برأى اهريرة بالتثليل وهذا جواب لما نسخ السبع المروى في حديث ابى هريرة لانا نحسن الظن به اي بابى هريرة وبذلك التعليل لدعوة نسخ السبع فلان توهم عليه اي ابى هريرة انه اي ابو هريرة يترك ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله اي الى مثل ما روى من الحديث المرفوع في تسبيع غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته اي ولا يلزم سقوط عدالة الراوى كما تقرر في الاصول قال النسفي في المنار والمراد عندنا انكر الرواية او عمل بخلاف الرواية مما هو خلاف يعقبن بسقط العصل به اذ قال صاحب نور الانوار لانه ان خالفه للوقوف على نسخة او موضوعية فقد سقط الاحتجاج به وان خالفه نقله المسالاة به او نقلته فقد سقطت عدالته انتهى وذكر النسفي في شرحه على المنار في مثال تقدم حديث ابى هريرة المذكور ثم قال قد صح عن ابى هريرة من فتواه انه يطهر بالفضل ثلاثا فحملناه على انه عزت انتسأه او علم ان مراد النبي عليه السلام العذب في ما رواه الثلث انتهى ثم هذا النسخ مبني على ذهب كوفيين كما ذكرنا في الاصل بعد ما ذكرنا ما لا ينسخ قال وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوى ثم نقل عن المصنف حديث ابى هريرة المذكور واثره ثم قال فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابى هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه الا فيما ثبت عنه نسجه انتهى ولتعبه الحافظ انه يحتمل ان يكون ائتمى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسج انتهى ورواه العلامة المعنى بان هذا اسارة الظن بابى هريرة والاحتمال ان شئ من غير العمل لا يعتد به وادعاه الطحاوى النسج مبرهن بما رواه باسناده عن بن سيرين انه كان واقفا حدث عن ابى هريرة فقبل لواء النبي صلى الله

11

ولو وجب ان يعمل بما رينا في السبع ولا يجعل منسوخا

عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعبه العلامة عبدحي في السعاية بان احتمال النسيان احتقاد  
الندب ليس باسارة ظن وليس فيه قبح لوبين الوجوه انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضي عندي لانه ثبت ان ابهريرة كان  
اعطى من الحفظ حظا وافرا ببركة وعاز من وعد بالاستجابة صلى الله عليه وسلم حتى عد ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم في ذهاب النسيان  
ولم يبلغ مبلغه في ذلك كثير من الصحابة من اهل الفضل والعرفان حتى قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دهره  
وقال ابو هريرة لا اعرف احدا من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ لحديثه مني تقع هذا الحفظ البدع لا يشك من له  
الذوق السليم ان ذلك اسارة ظن بابى هريرة بل ازدراما ثبت في حق من علامات النبوة - واما ما ذكره المحافظ من احتمال  
الندب فلا يدفع النسخ بل يؤكد لان اباهريرة راوى حديث التطهر بالتسبيح لم يرد ذلك على الوجوب كما فهمه الثوافر بل  
عمله على التندب في التطهر بالتسبيح فدل ذلك على عدم وجوب التسبيح الذي ذهبوا اليه محققين بظاهر الحديث فالجاءل نسخ  
وجوب التسبيح بحمله على الندب ثم فتواه بالتطهر بالتسبيح فكما ان الفتوى يدل على النسخ كذلك يدل عليه العمل على الندب واما  
ما قاله العلامة عبدحي تيمنا لما قال المحافظ من ان فهم الصحابي ليس بحجة ملزمة ففهمه الندب فتواه به لا يبطل الحديث ولا حكمه  
على الايجاب فمردود بما تقر في الاصول من ان فتوى الراوى بخلاف ما روى يسقط العمل بالرؤية لافهمه فستان ما بينها فافهم -  
ثم قال المحافظ وايضا فقد ثبت انه افتى بالفضل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتحياه لرؤية اربع من روايته من روى عنه  
مخالفتهما من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابي اليوب  
عن ابن سيرين عنه وهذا من صحيح الاسانيد واما الخلق فممن رواه عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في  
القوة بكثير انتهى واجاب عنه العلامة العيني بان قوله ثبت ان اباهريرة راى فتى بالفضل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد ان  
لا تسع ولكن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنه فلما ظهر الفتى بالثلاث واما دعوى الزحمان فغير  
صحيحة لان حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريش اما من حيث النظر  
العذرة اشترى في النجاسة من سور الكلب لم يعتد بالسبع فيكون الولوج من باب ادلى انتهى قلت وهذا الاثر الذي اشار اليه  
المحافظ اخرج الذرطنى في مسنده عن المحاملى عن حجاج بن الشاعر عن عمار بن حماد بن زيد عن ابي اليوب عن محمد بن ابى هريرة  
في الكلب مبلغ في الانا وقال بهراق ويضلس سبع مرات قال للذرطنى صحيح موقوف انتهى قلت وهذا الاثر لا بد ان يحل على  
ما قبل ظهور النسخ عنه ليحصل الجمع بين رواياته القولية المرفوعة والموقوفة والفعلية فانه صحح عند الفتوى بالتسبيح ولعل عليه  
باعتراف الشيخ في الامام كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام في تقرير اثبات النسخ بعد ذكر رواية ابى هريرة في الثلاث مرفوعا  
وموقوف الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا او ثبت كون نذهب ابى هريرة  
ذلك قرينة تفيد ان هذا اجاده الراوى المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان صح حديث السبع دلالة  
التقدم للعلم ما كان من التشديد في امر الكلب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سور يائنا سب كونه اذا ذلك قد ثبت لسبح  
ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له وهذا قول المصنف (صاحب الهداية) والامام الراوى بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا  
الحديث بالكيفية كان في عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعي المرأى مند وهذا لان نظرية  
خير الواحد انما هو بالنسبة الى غير رواية فاما بالنسبة الى رواية الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى يسبح به الكلب  
اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يترك القطع بالناسخ اذا لقطعي لا يترك القطعي فبطل تخويلهم تركه بنا على ثبوت  
في اجتهاده المحتمل للخطا واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية للناسخ بلا شبهة فيكون لاخر منسوخا بالضرورة انتهى  
قلت وهذا تقرير حسن نقله صاحب البرهان وغيره ايضا من المحققين والشيخ عبدحي تعقب على هذا التقرير وذكر بان في  
السعاية باربعة عشر وجها ولكن كلها ضعيفة مخدوشة واهية للاجتهاد الى نقلها ثم الى دفعها ولو تأملها متامل لوجد بها باء  
منشورا فلذا انتركها رواد للاختصار ولما فرغ المصنف عن بيان النسخ شرع فيما يؤيد ذلك وهو نذهب اصحاب التسبيح فقال  
ولو وجب ان يعمل بما رينا في السبع من حديث ابى هريرة مرفوعا لكثرة الطرق وصحة الحديث ولا يجعل منسوخا ابى هريرة

besturdbooks 11/2

لكان ماسوي عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابو هريرة قال  
 رواه عليه حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر وهب بن جرير قال لا شاشعة عن ابي التياح عن مطرف  
 ابن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال فاني وللكلاب  
 ثم قال اذا وقع الكلب في انا واحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب

وفتواه وحله كما جعله الاخفاف لكان ماسوي عبد الله بن المغفل في ذلك في ولوغ الكلب في الاناء عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اي من غسل الاثمان مرات اولى اي بالعمل مما روى ابو هريرة اي من رواية ابي هريرة في التسبيح لزيادة النعمة و  
 نقابة الروي لانه اي بن المغفل وهذا تعليل للاولوية زاد عليه اي على ما روى ابو هريرة وزيادة اثمة مقبولة  
 حدثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محمد البصري من رواية ابي  
 قال يحيى بن سعيد بن عوشع المصمدي البصرى سنة وقال ايضا في لا غبط حيرانه وقال بن معين ثقة المأمون وقال ابو حاتم كان  
 رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي ثقة رجل صالح من خيار الناس  
 وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مولده سنة اثنين وعشرين ومائة ومات لاربعة بقين من  
 شوال سنة ثمان ومائتين وروى بن جرير بن حازم البصري قال لا شاشعة بن الجراح الواسطي عن ابي التياح بمشاة ثم تحت  
 ثقيلة واخره هملته الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة يزيد بن حميد البصري من رواية السنة قال احمد ثبت ثقة وقال بن  
 معين والوزيرة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ولما حديث وقال الحارثي ثقة مأمون وقال بن لمدينة في معروف قال  
 ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء  
 المكسورة ابن عبد الله بن الشيخ بكسر الشين وتشديد الحاء الحارثي البصري ابو عبد الله البصري من رواية السنة ذكره ابن سعد  
 في الطبقة الثالثة من اهل البصرة وقال روى عن ابي بن كعب كان ثقة ذوق فضل وورع وادب وقال العجلي مصري ثقة من  
 كبار التابعين رجل صالح وقال ابن حبان في الثقات ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزاد في  
 وله مناقب كثيرة ذكرها ابن سعد وغيره توفي سنة خمس وتسعين عن عبد الله بن المغفل بمجته وفا ثقيلة ابن عبد الله بفتح الباء  
 وسكون الهاء والمدني صحابي كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول عنها الى البصرة واتى بها دارا قرب المسجد الحرام روى  
 عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة واروى الناس عنه الحسن قال الحسن كان عبد الله بن المغفل احد عشرة الذين بعثهم اليهم  
 يفتقرون للناس وكان من لقبوا صحابة وكان له سبعة اولاد وهو احد البكائين وادعى ان يصلي عليه ابو برة الاسلمي فضلي عليه  
 مات بالبصرة سنة تسع وخمسين قبل بعد ابي النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول  
 المملكة في البيت كذا في البذل وقال النووي في شرح مسلم الامر بقتل الكلاب فقال صحابنا ان كان الكلب عقورا  
 قتل وان لم يكن عقورا لم يحرقه سوا وكان فيه منفعة من المنافع المذكورة لو لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين الامير  
 بقتل الكلاب مشورخ قال وقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال  
 المشورخ عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الاثناء وهو الاذن مشورخ هذا كلام امام  
 الحرمين ولا يزيد على تحقيقه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي وللكلاب اي لم تعرض لقتلها فانها اذ نهى عن  
 القتل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الكلب في انا واحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا من التعفيراى الطحاوي قال  
 ابن ريد في جبهة عرفت الرجل تعفيرا فانما عرفت في التراب الثامنة اي المرة الثامنة بالتراب ظاهر الحديث يدل على ان الاناء  
 يفسل من ولوغ الكلب ثمان مرار فويجى البت جند الشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى وجوب التسبيح فاجابوا عنه بوجه كلها  
 محدثة على ما ذكره الحافظ وغيره منها نقل عن الشافعي انه حديث لم اتفق على صحته ولكن هذا لا يثبت الغدرين وقع على  
 صحته قال الحافظ قلت وهذه الزيادة صحيحة بلا شك فقد قال ابن مندة كما في البذل اسناده صحيح على صحته وثبتها ما صح اليه بعضهم من  
 الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل قال البيهقي كما في عمدة القاري ان ابا هريرة اخذ من روى في دبره فرواية

حد ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب عن شعبة فذا كونه فها عبد الله بن المغفل قد شئى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب زاد على ابى هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا الحديث لنا ان يقول لا يطهر الا ناء حتى يغسل ثمانى مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك لياخذ بالحد يشين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزمه خصمه في تركه السبع التى قد ذكرنا

اولى وتعبه العلامة العيني بان رواه ابن المغفل ولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يوم من اصحاب الشجرة وهو انفة من ابي هريرة والاخذ بروايتها احوط ورده الحافظ ايضا فقال الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة دون انعكس الزيادة من الشقة مقبولة ولو سلكت الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتراب صلا لان رواية مالك بدو ابراهيم من رواية من اثبتت ومع ذلك قلنا به اخذنا بزيادة الشقة انتهى ومنها ما اعتد به بعضهم عن العمل بالحديث من ان الاجتماع قام على خلافه قال الحافظ وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال احمد بن حنبل في رواية حرب الكريانى عنه ومنها ما مال اليه النووي وغيره من الجمع بين الحديثين بضرب من المجازة فقال ان المراد غسله سبعا واداه منهن بالتراب مع الماء فكان التراب كما مقام غسله فسميت ثامنه انتهى قال الحافظ وتعبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفوه الثامنة بالتراب ظاهري كونها غسله مستقلة لكن يوقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية و يكون اطلاق الغسله على التزييب مجازا انتهى وقال شيخ مشايخنا فى البذل وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضى و يره ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اى وفي الغسله الثامنة عفوه بالتراب والغسله لا يكون الا بالما توجب ان يكون غسله ثامنه بالما وتكون مع التعفير بالما وكذلك يريد ما قاله ابن دقيق العيد لكن يوقع لم فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التزييب مع الغسله الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صرحا انتهى بحديث سير والمحدث اخرج الامام احمد عن يحيى والدارمى عن وهيب بن جرير وسلم عن عبد الله بن جهم عن ابي الوداد وعن الامام احمد عن يحيى والنسائى عن محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن خالد بن ابي جهم عن ابى بكر بن ابي شيبة عن شبيب بن شبيب عن شعبة بن اشارة بمعنى حديث المصنف وزاد سلم وغيره ثم خص في كلب الصيد و كلب الغنم و لفظ احمد فرخص في كلب الصيد في كلب الغنم حد ثنا ابن مزروق ابراهيم قال ثنا وهيب بن جرير عن شعبة فذكر اى شعبة باسناده مثله اى مثل ما تقدم من طريق ابى بكره والحديث اخرج الدارمى عن وهيب باسناده بلفظا و لى كلب فى الانار فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفوه بالتراب لم يقع عنده ذكره قتل الكلاب ترخيصه واخرجه البيهقى من طريق ابى بصير محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مزروق باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب وخص في كلب الرعاع و كلب الصيد قال داود الكلب فى الانار فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفوه بالتراب اخرج الدارمى من طريق بهز بن اسد عن شعبة باسناده نحو حديث سلم - فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اى اللانار الذى ولغ في الكلب يغسل سبعا اى سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب ويدل على التفسير صحاح روايه الدارمى والبيهقى والثامنة عفوه بالتراب فهذا النص على التبيين لا يقبل التاويل الذى فيه اشكراه وزاد عبد الله بن المغفل على ابى هريرة وحديثه صحاح من حديث ابى هريرة والزائد اولى من الناقص لما انه يستلزم العمل على الناقص وما قاله البيهقى في ترجيح رواية ابى هريرة باننا احفظ من روى في دوره الحافظ بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والعلامة العيني بان ابن المغفل فقه من ابى هريرة والاخذ بروايتها احوط كما تقدم مفصلا فكان ينبغي لهذا الحديث لنا اى الامام المشافعي ومن تبعه في حكم التعفير بالسبع ان يقول لا يطهر الا نار من ولوغ الكلب فيه حتى يغسل ثمانى مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك بالتراب لياخذ بالحديثين جميعا فان الاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة فان تركه لمخالفة لنا حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه اى مخالفة ما لزمه بهذا الحديث مما لزمه اى الحاشا في تركه اى التخصم وفي نسخة العيني ترك بحديث البهار السبع التى قد ذكرنا اى فى اول الباب من حديث ابى هريرة ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول لا لزام على المشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى تطهير الانار من ولوغ الكلب بالسبع وحاصل ما ذكره على ما فى السعاية انه لو جسد ان يعمل بالسبع ولا يحبل منسوخا



والا فقد بينا ان اغلظ الجاسات يطهر منها غسل لانا وثلاث مرات فمادونها اخرى ان يطهر مرة

لكان ماروي ابن المغفل بن النخعي اولي بالقبول مارواه ابو هريرة لانه زاد عليه الزيادة اولى بالقبول فكان ينبغي للمخفي  
ان يقول لا يطهر الا اثنى لغسل ثمان مرات الثالثة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزما الزينة خصم في ترك العمل  
بالحديث الوارد بالسبع انتهى قال لحافظ واجب عنه بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن المغفل  
ان تركوا العمل بالحديث أصلا ورسائل ان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان تجبا فذاك لان كل من الفرقين ملوم في ترك العمل  
به قال ابن دقيق العيد انتهى ورده العلامة يعني بان ياد الشفة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالجواب ان في  
نفس الامر كوالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجبه لذلك المعنى ولا يلزم الخفية في ذلك لانهم  
علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالنسوخ انتهى وعلّم ان حديث ابن مغفل يذوي الى ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من غسل لانا ثمان مرات كان حين شرد في امر الكلاب حتى امر بقتلها وبهذا حجج بعض صحابنا على نسخ التسبيح قال صاحب  
الهداية ان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه لا تقافي والاعينى وغيرهما من شرح الهداية كما في السعاية با  
عليه السلام كان يشرد في امر الكلاب حتى منعوا من الاقتنار ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب فهذا الحكم  
يناسب ذلك الحكم ثم صار نسخها بنسخه انتهى وتعبه الحافظ بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والا حرا بغسل مشاخر عبد الله  
من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كما  
بل سياق مسلم ظاهري ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب عنه العلامة يعني بان كون الامر بقتل الكلاب  
في اول الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولكن سلطنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان  
النبي عليه الصلوة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فراه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لاحفاده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل انتهى وتعبه العلامة عبد الحمي في السعاية  
بما وقع عند ابن جابر من سماع ابي هريرة فانه اخرج بسنده عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا  
اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهنا روى الاثم الشهيد سمعت رسول الله صلى  
عليه وسلم يقول اذا وقع الكلب في النار اصدكم فليخسله سبع مرات وما وقع عند الترمذي من سماع ابن المغفل امر قتل الكلاب  
اخرجه عنه وحسنه قال اني لمن يرفع اخصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولان الكلاب  
امة من الامم لا امرت بقتلها فاكلوا منها كل اسود بهيم الحديث قال نهذيل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم اقتل و  
الرحمة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل وقع بعد ذلك ويبدل عليه صريح رواية الطحاوي  
فذكر حديث الباب ثم قال فذل ذلك صرحا على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لاني ابتداء الاسلام  
انتهى قلت وبذا التعقب غير مرضي عندي فانه لا يدفع اصل الاستدلال لانه ظهر من مجموع الروايات ان امر الكلاب وقع تدريجا  
الشيدي الى الخفيف فالشيدي كان في اول الامر حتى امر بقتل الكلاب كلها مطلقا ثم نسخ ذلك امر قتل الاسود بهيم خاصة  
وحضر ذلك ابن المغفل ثم نسخ ذلك ايضا وكذا غسل لانا من ولوغ الكلب وروى بثلاثة اوجه الثميين والتسبيح والتثليث  
فالذي يقتضيه لصدق السليم ان يكون الثميين في زمان اشتد الشدة وهو زمان قتل الكلاب مطلقا ثم بعد ذلك التسبيح في  
الزمان المتوسط الذي امر فيه بقتل الاسود بهيم ثم التثليث بعد ما نسخ امر بقتل الكلاب ويحصل الجمع بين الروايات ورواية  
الطحاوي بضرحة في ان ذلك كان تدريجا واما ما وقع في رواية الطحاوي من قوله مالي وللكلاب فليس المراد منه نسخ اقتل  
مطلقا كما فهمت السعاية بل المراد منه نسخ عمومية اقتل ولما قتل الاسود بهيم كما هو مروي روايات اقتل فانه يمكن الامر بالغسل  
سبعا لاني زمان قتل الاسود بهيم فلما نسخ ذلك نسخ التسبيح ايضا وبهذا هو ما قال ان التسبيح كان في اول الاسلام فلا يلزم  
بسماع ابي هريرة التسبيح فانه كما سمع ذلك سمع ايضا ما نسخ فافهم - والا فقد بينا ان اغلظ الجاسات يطهر منها غسل لانا وثلاث  
لغسل عن نسمة يعني - ثلاث مرات فمادونها اخرى ان يطهر من نسمة اي مادون اغلظ الجاسات في نسمة اي يطهر من نسمة

ذلك ايضا وقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا  
 ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الا نار غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر في  
 ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحيان في باب سور البهرو وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الا نار  
 ان المار ظاهر ويغسل الا نار سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به في الآية خاصة

ذلك ي غسل ثلث مرات ايضا وحاصل ما ذكره المصنف ان العذرة اقل من سبعة من سور الكلب وغيره  
 مع هذا يظهر الا نار منه بغسله ثلثا فينبغي ان يكون سور الكلب ايضا كذلك يظهر الا نار منه بغسله ثلثا لانه اخذت نجاسة منها واما  
 عند الماخضه العيني كما تقدم. وقد قال الحسن البصري في ذلك اي في حكم ولوغ الكلب بما روى عبد الله بن المغفل من غسل  
 الا نار ثمان مرات وهو رواية عن احمد كما تقدم فبطل دعوى الاجماع على ترك حديث ابن المغفل. حدثنا ابو بكر بن جابر بن  
 البكري قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا ابو حرة بضم الهاء وتشديد الراء وصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن  
 البصري قال اذا ولغ الكلب في الا نار غسل سبع مرات والثامنة بالتراب قال بن عبد البر لا علم احدنا في بان غسله التراب  
 غير الغسلات سبع بالما غير الحسن وقال الشوكاني لا يقدر ذلك في صحة الحديث وتحم العمل به وايضا قد ائتمى بذلك احمد بن  
 حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا ذكر ذلك لما انفذ ابن حجر. واما النظر في ذلك اي في كون غسل الا نار من ولوغ الكلب ثلث  
 مرات فقد كفانا الكلام فيه اي في النظر ما بينا فاعل لقوله كفانا من علم اللحيان بيان لما في باب سور البهرو متعلق بقوله بينا واما في  
 النظر المذكور بهنا لان المصنف رحمه الله تعالى قدر هناك نجاسة السور بقدر نجاسة اللحم لان النجاسة بالمائة يعني يظهر العلم الماس  
 نجاسة في المار الماس به ونجاسة لحم الكلب لا يزيد على نجاسة لحم الخنزير ونجاسة سور الخنزير يزيدون ثلث مرات ولا ينجس الى العود  
 الزايد منه نجاسة سور الكلب لا ينتهي من حرمة اخرى حتى ينجسها زوالها الى غسل سبع مرات فانهم وما فرغ المصنف  
 عن بيان ادلة صحاب الثنين والتسبيح والتثليل وتزجج ما هو الحق عنده واصواب شرع في بيان ما وقع فيه الخلافات بين المالكية و  
 غيرهم من ان ذلك الغسل للتبديل والتنجيس فقال وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الا نار ان المار ظاهر ويغسل الا نار سبعا  
 ومن ذهب الى ذلك المالكية وعلهم انظر والى ذلك لان المار لا ينجس عندهم بدون التغير قال العيني في شرحه ارا بالقوم الا  
 والكا وها به وبعض الظاهرية فانهم قالوا ان الا نار اذا ولغ في الكلب لا ينجس المار ولا الا نار وانما يغسل الا نار سبعا  
 تعبد وقال عياض في شرح مسلم ذهبنا في غسل الا نار من ولوغ الكلب تعبد حتى اعدد وهو ذهب بل الظاهر ان يترى  
 عندنا وجود غيره وهو قول الاوزاعي وقال الثوري من لم يجد غيره لوضا به ثم تيمم انتهى وقالوا انما ذلك تعبد اي غير قياس  
 حكمنا الشارع بغسله فقبلنا من غير القياس سمعا وطاعة وحكم التبديل يقتصر على مورد الشارع ولا يتجاوز عنه تعبدنا في الا نار  
 وفي نسخة العيني تعبدنا به في الآية خاصة اي دون غيره من المار وغيره والا نار وهو مورد الشارع فيقتصر عليه قال الحافظ  
 المالكية لم يقولوا بالتزجج اصلاحا اي باهم التسبيح على المشهور عندهم لان التزجج لم يقع في رواية مالك عن مالك رواية  
 ان الامر بالتسبيح للذئب المعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتبديل لكون الكلب طهرا عندهم وابدى بعضنا خيرا من حكمه  
 غير التجنيس وعن مالك رواية بان نجس لكن قاعدة ان المار لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتبديل انتهى قال الشوكاني في  
 السبل وديلم قول الله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولا ياكلوا الصيد من الغلوت برين الكلاب لم نؤمر بالغسل وجميع  
 ذلك بان اباحة الاكل مما اسكن الاتنا في وجوب تطهيره نجس من الصيد عدم الامر للتكفر وبما في ادلة تطهير النجس من العموم  
 لو سلم فغاية الترخيص في الصيد مخصوصه واستدلوا ايضا بما ثبت عندنا في داود وغيره من حديث ابن عمر بلغف كانت الكلاب  
 تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يمشون شيئا من ذلك باواقع من الترخيص في كلب الصيد والاشياء  
 والزرع ورد الاول بان البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث لول الكلاب في المسجد ليعارض بها الاجماع واما مجرد  
 الاقبال والادبار فلا يدلان على الطهارة وايضا يحتمل ان يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة او نظارة الارض  
 بالنجفات او انها يتبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد قال الحافظ والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال

تكان من الحجارة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجحاذ التي تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجز جثا فقد دل ذلك انه اذا كان جوارق قلتين حمل الجثث ولو لا ذلك لما كان لذكور القلتين معنى وكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سوا فلما جرى الذكر على نقلتين ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو ودونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولو غ الكلب في الماء ينجس الماء

على اصل الاباحه ثم ورد الامر بشكرهم المساجد وتطهيرها وجعل لا ابواب عليها واجيب عن الثاني بانها لا منافاة بين الترخيص بين الحكم بالنجاسة غاية الامراء تكليف شاق وهو لا ينافي التقدير انتهى مختصرا وامرنا ذهب الى التجنيس وهم الجمهور منهم لانه اشذ فاحجوا باورد وعند مسلم وغيره في اول حديث الباب وهو انار احكم قال الحافظ في الفتح لان الطهارة تستعمل لامن حدث او جثث ولا حدث على الاثنا عشرين الجثث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل لظهور مسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى فخذ من مواهبهم حديثه تطهروا وقوله صلى الله عليه وسلم لسواك مطهرة للفم والحواس عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي تطهروا ومن يقول بان يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان اللفظ الشرعي اذا دارت بين الحقيقة للغة والشريعة حملت على الشريعة الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان لما موربا غسل من يجر الكلب المنهي عن تحاذره دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن التحاذر على الامر بالغسل الى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن في التحاذر لان الظاهر من اللام في قوله الكلب نهما للجنس والتعريف لما بهية فيحتاج المدعى انها العهد الى دليل وثبتت تعرفت بعضهم من السنة والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الكلبة في الاثر ليس من جهة الطيب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صلوا على من سب سب قرب وقول من تصبغ بسبع تمرات حجة وتعقب بان الكلب ككلب يقربا فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه واجاب جعفريين وشذبه بان لا يقرب لما رجع استحكام الكلب من انما في ابتداء فلا يتبع وهذا التعليل وان كان فيه مناسفة لكنه يستلزم تخصيصه بالدليل والتعليل بالتجنيس قوي لان في معنى المنصوص قد ثبت عن ابن عباس التصريح بان يغسل من ولو غ الكلب نه جس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن حديث الصحابة غلانه انتهى كلام الحافظ قلت ويؤيد القول بالتجنس ما تقدم من زيادة تليقته عند مسلم وغيره اذ لو كان طاهر لم يؤمر باراقته للنهي عن اصابة المال ولما كانت هذه الاولية معروفة عند اهل العلم عن المصنف عن ذكرها وما الى استدلال اخر فقال فكان من الحجارة عليهم اي نقلتين بطهارة المارزي وبلغ فيه الكلب كما تقدم والزهري والثوري كما صلى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجحاذ التي تردها اي الجحاذ السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المارقتين لم يجز جثا وقد تقدم هذا الحديث في الباب الاول من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابي بلفظ اذا بلغ الماردا ما باللفظ المزبور منها فاخرجه ابو داود من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن زكريا عن ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان المارقتين لم يجز جثا اذا كان المار دون القلتين اي اقل منها حمل الجثث ولو لا ذلك اي لولا الحديث دل على ان ما دون القلتين حمل الجثث لما نافية كان لذكر القلتين معنى اي لما كان لذكر التيمم يد بالقلتتين فائدة وكان ما هو اقل منها اي من القلتين وما هو اكثر اي من القلتين سواء في الحكم وهو عدم التجنيس فلما جرى الذكر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم على نقلتين ثبت من هذا الامر ان حكمها اي نقلتين خلاص حكم ما هو ودونها سبغس نادون القلتين بوقوع النجاسة فيه سواء تغير جدا وصافه ام لا ولا تجنيس الكثير الا بتغير جدا وصافه فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولو غ الكلب في الماء نجس المار حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان تقيده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يعيدانه لو كان اقل منه يتجنس لو ردد السباع ومن جملة السباع الكلب فان اسبغ في اللفظ كل حيوان مغرس فاذا دل الحديث على نجاسة سواد الكلب لدخوله في السباع انتهى ما قاله وفي هذا الاستدلال نظرا لانه تنسك بمفهوم الخائف وهو ليس بحجة عند الاحناف ولا يصح ان يجاب عنه باننا القول به ولا نعتقد صحة الحديث لكنهم زعموا انه صح ومفهوم الشرط حجة عندهم فمن لزومهم بما هو حجة عندهم لان هذا الحديث كما هو ضعيف عند الاحناف كذلك هو ضعيف عند المالكية لعدم جري هذا الجواب في مقابلة الشواغف في مسألة السباع فالاولى الاستدلال ههنا بلفظ الطهور الوارد في بعض الروايات الصحيحة كما تقدم تعبيره

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهم الله

# باب سور بنى آدم

وجميع ما بينا اى اثبتنا من تسوية غسل الانا من ولوح الكلب كسائر النجاسات في هذا الباب هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف  
 ومحمد رحمهم الله تعالى و روى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن ابن جريج قال قال لي عطاء بن يسوع الانا الذي و رغب فيه  
 الكلب سبعاً وثماناً وثلث مرات و روى ايضا عن محمد قال سألت الزهري عن الكلب ينج في الانا قال يغسل ثلاث مرات  
 قال صاحب السعاية ان الزهري ممن يقول بعدم نجس الماء الا بالتغير و انما جاز التوضي لسور الكلب الظاهر ان مره بالغسل ثلاثاً  
 على مجرد الاحتياط لا على التجسس فلا يوافق كلامه كلام انا ما لانه قائل بالتجسس انتهى قال حجتا البحر ثم علم ان الطحاوي و ابو بصير  
 نقلوا ان صحابنا لم يجدوا الغسل الانا منه حدا بل العبرة لا كبر الزلوى و لومرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوي  
 في كتابه اختلاف العلماء و هو مخالف لما في الهداية و غير ان يغسل الانا من لونه ثلاثاً و هو ظاهر الحديث الذي استدلهوا به و سياتي  
 بيان ان الثلاث بل هي شرط في ازالة النجاس اولان اشار الله تعالى انتهى و ذكر في الموضوع الموعود به و لم يقتضها غلبته الظن  
 من غير تقدير لحد و كما مرح به في ملية المصلي و مرح الامام الكرخي في مختصره بان لو غلب على ظنه انها قد زالت برة اجراه و اجراه  
 الامام الاسيبجاني و ذكر في البدائع ان التقدير بثلاث ليس بل لازم بل هو موقوف على رايه و في السراج اعتبار غلبة الظن مختار  
 العراقيين و التقدير بثلاث مختار التجار بين و الظاهر الاول ان لم يكن موسوساً و ان كان موسوساً فالثاني انتهى قال  
 الشامي قال في النهر و هو توفيق حسن اده و عليه جرى حجتا المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا في الموسوس و هو اشى عليه المصنف  
 (صاحب الدر المختار و استحسد في الحلية و قال قد مشى الحكم بغير اقول و هذا مبني على تحقق الخلات و هو ان القول بغلبته الظن  
 غير القول بالثلاث قال في الحلية و هو الحق و استشهد به بكلام الحادى القدسي و المحيط اقول و هو خلاف ما في الكافي ما يقتضون  
 انها قول واحد و عليه مشى في شرح الملية فقال فلم يهتد ان المذهب اعتبار غلبة الظن و انها مقدرة بالثلاث لمصوبها في  
 الثالث قطعاً للموسوس و انه من اقامة السبب الظاهر مقام السبب الذي في الاطلاع على حقيقة عمر كالسفر مقام المشقة  
 و هو مقتضى كلام الهداية و غير ادا قصر عليه في الامداد و هو ظاهر المتون حيث مرحوا بالثلاث انتهى ما قاله الشامي و به انتهى الباب  
 والله اعلم بالصواب -

## باب سور بنى آدم

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الآسار الخمسة ناسب ان يذكر الآسار الظاهرة ايضا فذكر منها سور بنى آدم لا  
 بعض الروايات يوجب نجاسة فضل طهور المرأة للرجل و ترجم ابو داؤد و غيره على روايات الباب باب الوضوء بفضل طهور المرأة  
 قال شيخ شيوخنا في البذل عرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة و استعما لها فاذا دخلت  
 المرأة المحرمة يد يان في الانا فالما الذي دخلت فيه اليد هو فضل طهور ما في صدق كون المار فضل طهوره على ما اذا توضأ احد  
 معها و لجد بانتهى قلت و هذا هو عرض المصنف لبيته الا ان عدل عن ترجمة ابى داؤد و غيره من المحدثين الى الترجمة المستورة  
 للفاخرة المذكورة اذ عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة خلافية بين العلماء قال النووى اما تطهير المرأة و الرجل من اودا واحد فواجب  
 باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب اما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا و اما تطهير الرجل بفضلها  
 فهو جائز عندنا و عند مالك ابى حنيفة و جماهير العلماء و رواه قلت و ذمب احمد بن حنبل و داؤد الى انها اذا دخلت ثيابها  
 و استعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها و روى هذا عن عبد الله بن جريس و الحسن البصري و روى عن احمد كذبنا و روى عن الحسن  
 و سعيد بن المسيب كراهية فضلها مطلقاً انتهى بتغيير يسير قلت اما ما على النووى من الاجماع في المسئلة الاولى فليقل  
 فيه نظر غير مرضى عندي كما سياتي عند ما سيذكره المصنف و اما المسئلة الثانية ففيه ايضا نظر كما  
 قال الحافظ لان الطحاوي اثبت الخلات فيه كما سياتي مفصلاً -

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول  
عن عبد الله بن سرجس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل  
المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرا عن جميعا حدثنا احمد بن داود بن موسى

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا المعلى بن اسد بفتح ثانياه وتشديد اللام المفتوحة بن اسد المعلى بفتح المهملة وتشديد  
الميم ابو اسيم البصري الحافظ من واة الستة الالبا داود فانه لم يرو له في السنن قال المعلى شيخ بصري ثقة كسب كان معلما  
واخوه بهز اسمنه وبوشيت في الحديث رجل صالح وقال ابو حاتم ثقة ما علم اني عثرت له على خطأ غير حديث واحد قال سلمة  
ثقة وقال مسعود بن الحكم ثقة ما من وذكره ابن جبان في الثقات وقال مات في رمضان سنة ثمان عشرة وما تين قال ثنا  
غلبه لعزير بن المختار الانصاري ابو اسحق ويقال ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين من رواة الستة قال  
ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم صلح الحديث مستوي الحديث ثقة وقال للنسائي ليس بأس وذكره  
ابن جبان في الثقات وقال خطي وثقة ايضا المعلى وابن البرقي والدارقطني وعيا بن معين ليس بشي عن عاصم بن سليمان  
الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بنى تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زيار من رواة الستة قال القطن لم يكن بالحافظ  
وقال الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن هبدي كان بن حفاظ اصحابه قال  
احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال لمروزي قلت لاحمد ان يحيى تكلم فيه فحجبت ثقة وقال ابن معين  
ثقة وكذا قال ابن المديني وابوزرعة والمعلى وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مره  
وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في الكاسيل والاوزان وكان قاضيا  
بالمدين لاني جعفر مات سنة احدى او اثنتين اربعين مائة عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الزاير وكسر الميم بعدنا  
مهملة المزني وقيل المخزومي حليف لهم صحابي سكن البصرة كذا في التهذيب في الاستيعاب قال عاصم الاحول عبد الله بن سرجس  
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر بن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على نكح  
في اللقار والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب ان اراه صحبة التي يذهب اليها العلماء وانك لليل انتهى قال نبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة اي ما روي بعد غسها لاني الانار والمراة بفضل الرجل اي ما روي  
بعد غسها في الانار ولكن يشرا عن اي ياخذان الما جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوئة والمجرب انهما ابن ماجه عن محمد بن  
يحيى عن المعلى باسناده باللفظ المزبور الا انه زاد لفظ الوضوء بعد الفضل الاول قال ابن ماجه الصحيح هو الاول والثاني هو  
وهم انتهى واراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الا في فانه اخرج حديثه قبل حديث ابن جرجس واراد بالثاني حديث ابن جرجس  
واخرجه ايضا الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ عن ابى حاتم الرازي عن المعلى باسناده بلفظ المصنف واهم ما بقي  
من طريق ابراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار باسناده مختصرا وكذا اخرجه مختصرا ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن عرقيل  
عن علي بن عبد العزيز عن المعلى ثم ان الدارقطني وتبعه البيهقي روى بعد ذلك من طريق شعبة عن عاصم عن ابن جرجس موقوف عليه قال  
الدارقطني وهذا موقوف صحيح وهو اولي بالصواب قال البيهقي بلغني عن الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في  
هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ انتهى قال العلامة لعيني الحكم للرافع لانه زاد الراوي تدفيعي بالشئ ثم يرويه مرة  
اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع انتهى ومحمد بن حزم مرفوعا عن حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده وشيخان  
اخرجه له وثقة ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقع من وقفه وتوقف ابن القطن في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب  
الدارقطني وشيخ الدارقطني فيد لا يعرف حاله قلت شيخة في عبد الله بن محمد بن سعد المقرئ ولوراه عند ابن ماجه او عند الطحاوي  
لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وبها شهران انتهى  
حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي ابو عبد الله ثقة ابن يونس كذا في الكشف عن المغاني قلت وفي التهذيب لتعقيب  
التقريب احمد بن داود بن موسى الكوفي نزيل مصر وعنه الطحاوي والحقيل وغيرهما وهو ثقة حافظ وقال ابن الجوزي في المنتظم

حدثنا احمد بن داود بن موسى

قال ثنا سعد قال ثنا ابو عوانة عن اود بن عبد الله الاسدي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت مصعب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحد احدكم حديثا فذكر مثله حد ثنا علي بن عبد الله قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الا حول قال سمعت ابا حاجب

احمد بن داود بن موسى ابو عبد الله السدي و ليعرف بالمالكي وكان ثقة قام بصروته في بهاني صفر سنة اثنين وثمانين ما بين  
 قال ثنا سعد بن مسعود بن مسر بن البصري الاسدي ابو الحسن الحافظ من رواة البخاري والي داود الترمذي والنسائي  
 قال القطان لو انيت مسدد فحدثته في بيته لكان يتسائل وقال ابو زرعة قال لي احمد مسدد صدق فيما كتبت عنه فلا تروا وقال  
 جعفر بن ابى عثمان قلت لابن معين عن من كتب بالبصرة فقال كتب عن مسدد فانه ثقة ثقة وقال لفلان عن ابن معين صدق  
 وقال النسائي و ابو عاتم ثقة وقال ابن قانع كان ثقة وقال ابن عدى يقال انه اول من صنف المسند بالبصرة وذكره ابن حبان  
 في الثقات توفي سنة ثمان وعشرين و مائتين . قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله ايشكري عن داود بن عبد الله الوددي  
 بمشقة نووا ساكنة فلان مهله منسوب الى اود بن صعب الزعافري ربيع الزاي والمهله وكسرة الفار والراء نسبة الى الزعافري  
 من اودم ابو العلاء الكوفي من رواة الاربعة قال احمد شيخ ثقة قديم وهو غير عم ابن ادريس قال بن معين ثقة وهكذا قال ابو اود  
 وقال للنسائي ليس به باس قال بن شاير في الثقات عن احمد بن حنبل هو ثقة من الثقات وقال بن حزم بعد ما ذكر حديث الباب ان  
 كان داود عم ابن ادريس فهو ضعيف والافهجهول وقدر ذلك بن مفوز على ابن حزم وكذلك بن القطان لقاسي قال ابن  
 القطان وقد كتبت للحميري الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبين لامر هذا الرجل بالثقة قال فلا ادري ارجح عن  
 قوله لا ام عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر حاء وسكون ييم وفتح ياء منسوب الى حمير بن سبا البصري من رواة الستة قا  
 العجبي بصري ثقة وقال هو منصور بن زاذان كان ابن سيرين يقول هو انفة اهل البصرة زاد منصور قبل ان يموت عشرين سنين و  
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالما وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قال لقيت من صحبة النبي صلى الله  
 عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن حرس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك كذا في  
 البذل عن المرقاة وقال الحافظ في التقريب لم يسم قال اي الصحابي الذي لقبه حميد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
 اي مثل حديث ابن حرس الحديث اخرج ابو داود عن احمد بن محمد بن يوسف عن زهير بن مسعود عن ابى عوانة كلابا عن داود بن عبد الله  
 باسناده بالفظه بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل واغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغير قا  
 جميعا واخرجه النسائي عن قتبية عن ابى عوانة باسناده بمعناه الا انه زاد في اول الحديث بنى الا ماشا كل يوم وايبول في  
 الغتسل وهكذا اخرج الامام احمد عن يونس وعفان عن ابى عوانة وهكذا اخرج البيهقي من طريق زياد بن الحليل عن مسدد ثم قال هذا  
 الحديث رواه ثقات الا ان حميد لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو معنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا انه لثقة الاحاديث الثابتة  
 الموصولة قبله وداود بن عبد الله لم يحد به ايشجان البخاري وسلم انتهى ورواه العلامة ابن الترمكي فقال قد قرنتاني باب تفريق  
 الوضوء ان مثل هذا ليس مرسل بل هو متصل لان الصحابي يكلهم عدل فلا يفرقهم الجاهل وداود بن عبد الله الوددي وثقة ابن معين ابن  
 حنبل والنسائي كذا ذكره القطان وثقة ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يفرقه كون الشيخين لم يجابا بل انهما  
 لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرفت فلا يلزم من كونهما لم يجابا ان يكون ضعيفا انتهى بالمعنى الكثير وقد اشرقت في تشبهها وذلك  
 من الصحابي وغيره فان شئت فارجح الى كتابه الجوهري انتهى وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم تقع لمن على حجة قوية ووجه  
 البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يفرق مرصح التابعي بانه لقيه دعوى ابن حزم ان اود راويه عن حميد  
 ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الوددي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الوددي وقدم مرصحا باسمه ابو داود وغيره انتهى ووجه  
 الحافظ ايضا في بلوغ المرام بان سنده صحيح قاله الشوكاني وقال العيني في شرحه سنده صحيح ومحمد بن القطان وابو بكر بن المنذر قال  
 احمد بن حنبل سنده حسن فيما ذكره الا انه انتهى حديثا على بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي  
 البصري عن شعبة بن بجراح الواسطي عن عاصم الا حول قال سمعت ابا حاجب سماعة بن عاصم العنزي بالنون الزاي بصري

يحدث عن الحكماء الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل  
 المرأة او يسوس المرأة كايدي سري ابو حاسب ايها قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الغزالي  
 قال ثنا قيس بن الربيع عن عامر بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابو حاسب عن الحكم

من رفاة الاربعة قال ابن ابي عمير عن ابن ملين عن ابى حاسب فقال اسم سوادة وهو بصري ثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال  
 النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال رباها خطأ يحدث ابى ابو حاسب عن الحكم بن عمرو بن محمد بن يحيى بن  
 جيم وشدة دال هائلة ولعين هائلة الغفاري كالمكسورة وخفة فارسية الى غفار بن بليل بن ميمونة اخو رافع ويقال له الحكم بن  
 الاقرع وحدثه في البخاري والاربعة قال ابن سعد وسحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها وولاه ناذرا  
 فسكن مرو ومات بها وقال اوس بن عبد الله بن بريدة عن اخيه سهل عن امية بن معاوية وهو وجه عالم على خراسان ثم عتب عليه  
 في شيء فاسل عالمه فحسب الحكم وقبده فمات في قيوده وذكر الحكم ان لما ورد عليه زياد دعاه على نفسه بالموت فمات ثوبى سنة خمسين

قلت صحح الحافظ في الاصابة قول الحكم قال الحكم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يسوس المرأة  
 لا يدري ابو حاسب لمرادى عن الحكم ايها قال الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبى شك لمرادى (ابو حاسب) ان الله  
 عليه وسلم قال بفضل ظهور المرأة او يسوسها وهو بالهمزة بفتح الشين انتهى قلت والحديث مروى بالشك بدونه فاما بالشك فاخرجه  
 المصنف كما ترى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان عن ابى داود (الطيا لسي) عن شعبة باسناده بلفظ نهى  
 ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة او قال بسور با قال الترمذي وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشاره واخرجه الامام احمد بن عبد الصمد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان  
 يتوضأ الرجل بفضلها لا يدري بفضل وضوئها او فضل صورها وبكذا اخرجه الدرر القطني من طريق زيد بن حرم عن ابى داود عن شعبة

باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ بفضل وضوئها او قال بشاره واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مزروع عن عيسى بن جرير عن شعبة  
 بلفظ نهى عن سور المرأة وكان لا يدري عامر بفضل وضوئها او فضل شرابها واما بدولى الشك فاخرجه الطيا لسي في مسنده و  
 ابو داود وابن ماجه عن ابى بشار والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن الطيا لسي عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل  
 ظهور المرأة اللفظ لابى داود والسجستاني وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن بشار كما تقدم وهو لفظ النسائي ولفظ الامام احمد  
 من فضل وضوئها والمرأة وابن ماجه بفضل وضوئها والمرأة ولفظ ابن ماجه بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من طريق يعقوب بن سفيان عن ابى بشار و  
 اخرجه الامام احمد عن عيسى بن جرير عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من سور المرأة قال الحسن ان المصنف ذكر رواية الشك  
 ورواية سور المرأة كما ستاتي واقصر ابو داود والنسائي وابن ماجه على رواية فضل الظهور وذكر الترمذي والبيهقي بالشك بلفظ  
 السور والظهور بدون الشك بلفظ فضل الظهور وبهذا بين ابوهين رواه الامام احمد رواه ابى داود واخرى عدم الشك فذكر الحديث

بلفظ السور ووافق على ذلك المصنف فالذي يظهر من مجموع هذه الروايات ان الحديث مروى بالوجهين ولكن الرواية التي تقصر  
 بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر وبعضهم ذكرها بالوجهين ولكن ترددوا في ذلك فافهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث  
 حسنة الترمذي ونقل البيهقي عن البخاري لانه لا يصح عن الحكم قال ولغني عن ابى عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن  
 هذا الحديث فقال ليس بصحيح وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف ضعيف ائمة الحديث منهم البخاري وغيره واما الخليلي  
 الى عدم صحته وقال ابن منداه لا يثبت من جهة السنن والعلامة يعني تصنيفه تحسب الترمذي وترجع ابن ماجه بهذا الحديث  
 على حديثه بن جرير قال ومحمد بن حبان ابو محمد الفارسي والقول قول من صحح لانه من ضعف لانه من ضعف من نقصت  
 وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد ورجح به وتصنيف البخاري لا يحد ذلك لا يقبل الاحتمال يكون له من غير طريق صحيح ويرد هذا

ايضا قول النووي اتفق الحافظ على تصنيفه انتهى - حدثنا حسين بن نصر بن معاوية بن سليمان بن عاصم بن سوادة بن عامر ابو حاسب  
 ابو عبد الله يهني قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي عن عامر بن سليمان الاحول عن سوادة بن عامر ابو حاسب  
 الظاهر انه وقع بهنا تصحيح عن بعض النسخة ولوح فهو خبره تدل على انه هو وفي متن العيني سوادة بن عامر بن حاسب عن الحكم

بشور

الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فذكرها  
ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا

الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة اي عن استعمال سور في التوضي وغيره والحديث اخره الامام احمد بن  
ابن جرير عن شعبة عن عاصم وابي بصير عن طريق ابن مرزوق عن وهيب بن جرير عن شعبة عن عامر كما تقدم فاذا حديث هذا الفصل يدل  
على عدم جواز التطهر بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل لكن ليعارضها الاحاديث الآتية وقد اختلف العلماء في ذلك فخرج  
بعضهم جازيا حديث الجواز وضعف احاديث الكراهة الا ان هذا الجواب لا يصح لان احاديث الكراهة ايضا صحيحة ولهذا مال آخرون  
الى الجمع نصح الخطابي بان النهي انما وقع عن تطهير بفضل باستعمال المرأة من المار وهو ما سال عن اعضاها عند التطهر دون  
بفضل الذي تسره في الآثار فعلى هذا فيه دليل لمن ذهب الى عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل وجمع بعضهم بان النهي في ذلك  
على الاستحباب دون الايجاب ذكره الخطابي ايضا وجمع الحفاظ على النهي على التزوية لقريظة احاديث الجواز وحسنه الشوكاني  
في النيل وجمع شيخ شيوخنا في البذل بان النهي مختص بالايجاب اذ جمعت الفتوى ثم استشكله رواية مسدود بلفظ وليغير فاجاب  
فانه يدل على ان النهي ورد في تطهر الزوجين لان لاغتراف في الاغتسال جميعا لا يمكن ان يتحقق الا فيها ثم اجاب عنه بما جعل  
ان يكون مدرجا من الرواي على ما فهم من النهي بان بفضل لا يتحقق الا بعد ذراغ احدهما فقال وليغير فاجمعا والذي يظهر في  
الجواب ان الحديث يشمل على النهي والاباحة فذكره ولا النهي لمختص بالايجاب ثم ذكر الاباحة ايضا فقال وليغير فاجمعا اي الرجل  
والمراة في موضع يمكن اغتسالهما جميعا وذاك لا يتحقق الا في الزوجين ثم قال واما الحديث الثاني في داي حديث الحكم فيجعل على  
هذا المعنى قطعا ولا مانع فيه فيكون سد الذرية الفساد ثم تراه بروايات الشك فذكره ثم قال فلما وقع الشك في النهي عن فضل  
الوضوء بفضل السور والنهي عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو عمل النهي عن فضل الوضوء ايضا على الاجانب كان قريبا وقد  
انتهى ونقل حسان فتح الملبس عن الشيخ الاوزونوري انه قد مر ان احاديث النهي من باب تعليم لئلا يشركوا في الايسر بولها ولا تسهر به  
وليغير فاجمعا انتهى اي يكون ذلك جانيا للتودد بين الزوجين ومال بن العربي الى ان احاديث النهي مقدرة كما دل على ذلك  
حديث ميمونة كما سيجي رفقلي فيكون النهي منسوخا ومال المصنف الى الترجيح بالنظر كما سياتي في آخر الباب لان الاحاديث في ذلك  
مضطربة وكذلك آثار الصحابة فيرجع الى القياس كما هو مقرر في الاصول والله تعالى اعلم - قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله

فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابن عباس والحكم الغفاري وبعض رجل من الصحابة فذكره ابو ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة  
او يتوضأ المرأة بفضل الرجل قال العلامة يعني وعلى ابو عمر بن عبد البر فيها خمسة مذاهب اختلفت في ذلك لان يفتسل الرجل  
بفضلها الم يمكن جنبها او حائضا والثاني كبره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها والارخصه في عكسه الرابع  
لا بأس بشروطها وما ولا ضمير في فضلها وهو قول احمد والقياس لا بأس بفضل كل منها شرعا جميعا او خلا كل واحد منها به وعليه  
الاصحاب انتهى وقال حافظ ونقل النودي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس فيه لظفر ثبوت الخلاف  
في الطحاوي وثبت عن ابن عمر وشعبي والاذاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن جرحس  
وسعيد بن مسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وذهب قال احمد وسحق لكن قيله بما اذا دخلت به لان احاديث باب  
ظاهرة اذ اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن  
صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا دخلت به وعروض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس انتهى قلت وروى  
ابن ابي شيبة المنع عن جويرية ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب الحسن وعنه بن قيس فكلمهم كرهوا التوضي  
بفضل ظهوره الا ان فيهما قيده بما اذا دخلت به - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله ومن ذهب الى ذلك  
الثوري وملك الشافعي كما قال الترمذي والامام ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد كما قال المصنف في آخر الباب ورواه  
ابن ابي شيبة عن ابن عمر وابن عباس وعطارة ومكرمة وابراهيم فكلمهم لم يروا بذلك باسابل قال ابن عباس هي الطفت بنا نا  
وطيبك يا وقال بن حزم وروينا اباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى الامة لا يصح احد وقال بن تيمية في المنسقى

بشور



وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاوية بن  
 عمار عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نقتسل من انا واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد  
 ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسنادة مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمر بن بن الحارث  
 قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عمرو بن عاصم عن عائشة  
 مثله - حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عمار

واكثر اهل العلم على الرخصة انه وهو قول الجمهور كما قال البغوي والنووي وعليه فقها الامصار كما قال ابن عبد البر وكان مما احتجوا  
 به في ذلك في الرخصة ما حدثنا علي بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن شعبة  
 ابن الحجاج الواسطي عن عامر بن سليمان الاحول عن معاوية بن وهب عن ابي بصير البصري عن ابي بصير البصري عن ابي بصير  
 صلته بن ابي بصير من رواية الستة قال بن عيينة ثقة حجة وذكر ما بين جبان في الثقات وقال كانت من العابدات يقال انها  
 لم تتوسد فراشا بعد ابي بصير قال للذي بلغني انها كانت تحب اللبس وتقول عجت لعين تمام وقد علمت طول الرقاد في  
 القبور قال ابن الجوزي توفيت سنة ثلاث وثمانين - امرأة سقط ذلك عن ابن العيني عن عائشة قالت كنت انا و  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني في شرحه ورسول الله بالرفع عطفت على قوله انا وذلك لان لا يحسن العطف على  
 المرئوع الا بكونه على ما عرفت وفيه خلاف بين الكوفيين البصريين انتهى - نقتسل من انا واحد لفظ مسلم بن ابي بصير  
 وبينه واحد فينا دري حتى اقول مع لي دع لي قالت وهاجبان قال لكرمان في الحديث جواز استعمال فضل من المرأة  
 وان فضل ما را اجنب ظهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه انتهى والحديث اخرج مسلم بن يحيى عن ابي بصير عن عامر  
 الاحول باسناده باللفظ المسطور واخرجه النسائي عن محمد بن بشر عن محمد بن شعبة وعن سويد بن نصر عن ابي بصير عن عائشة  
 عام الاحول عن معاوية بن عمار قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد ما دري و ابا دره حتى  
 يقول دع لي واقول انا مع لي قال سويد بن ابي دري و ابا دره فاقول مع لي دع لي واخرجه البيهقي من طريق مسلم بلفظ المسطور  
 من طريق ابي بصير بن مرزوق عن ابي بصير بن جبر عن شعبة باسناده بلفظ النسائي الا ان في آخره الاقتصار على قول عائشة حتى  
 اقول مع لي دع لي واخرجه ابي بصير عن شعبة باسناده بلفظ المصنف وزاد حتى يقول النبي لي النبي لي - حدثنا ابن خزيمة  
 محمد البصري قال ثنا حماد بن المنهال الاماطي البصري قال ثنا حماد بن زيد البصري عن عامر الاحول فذكر ابي عامر باسناد  
 مثله اي مثل ما روي شعبة عن عاصم ولم تقف على هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله تعالى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن  
 عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد الخزازي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن  
 شهاب الزهري عن عمرو بن ابي بصير عن عائشة مثله اي مثل ما روي معاوية بن عمار عن عائشة والحديث اخرج مسلم والنسائي عن قتيبة  
 والبيهقي من طريق ابي بصير بن عامر كلاهما عن الليث باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل  
 في القدر وهو الفرق كنت اغتسل انا وهو في الاثنا الواحد باللفظ مسلم وبكذا لفظ البيهقي الا ان في روايته من انا واحد لفظ  
 النسائي انها كانت نقتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثنا الواحد واخرجه مسلم عن قتيبة و ابي بصير عن ابي بصير  
 الناقد زهير بن حرب كليم عن ابن عيينة عن الزهري باللفظ المذكور عند البيهقي واخرجه البخاري عن آدم بن ابي اسحاق عن ابي بصير  
 عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الفرق ويقال له الفرق واخرجه الدرهم عن جعفر بن  
 عن جعفر بن برقان عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو الفرق واخرجه ابن جرير  
 محمد بن يحيى عن الليث وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بصير عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من انا واحد واخرجه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذلك القدر يومئذ يدعى الفرق - حدثنا يونس بن عبد لا على ابو موسى الصدفي البصري قال انا ابن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان ما لكا حدثه اي جليله بن وهب عن هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام الاسدي بالمنذرا و ابو عبد الله الزهري المعدني الخزازي

عن اميه عن عائشة مثله حد ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حد ثنا علي بن مجد قال ثنا يعلى بن عبيد عن جريث عن الشعبي عن مسروق

الحجة الفقيه رأى ابن عمر وسع راسه ودعاه من رداة الستة قال ابن سعد لعجلي كان ثقة زادا بن سعد ثقا كثيرا كثير الحديث حجة و قال ابو حاتم ثقة امام في الحديث وقال يعقوب بن شاذان ثقة ثبت لم ينكر عليه شي الا بعد ما صار الى العراق فانه انبسط في الرواية عن اميه فاكثر ذلك عليه اهل بلده والذي نرى ان هشاما تسهل لابل العراق انه كان لا يحدث عن اميه الا بما سمعه منه فكان يشبه انه ارسل عن اميه ما كان يسمعه من غير اميه عن اميه وقال بن خراش كان مالك لا يرصاه وكان هشام صدوقا قد دخل اخباره في الصحيح بلغني ان مالك ناقم عليه حديثه لابل العراق وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين هشام احب اليك من اميه او الزهري قال كلاهما ولم يفضل ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا درعا فاضلا حافظا توفي سنة ست والاربعين مائة وله ثمانون سنة عجزت عروة بن الزبير عن عائشة مثله والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن قتيبة عن مالك كلاهما عن هشام بن عروة عن اميه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناء واحد لغتف من جميعا واخرجه البخاري في اللباس عن سويد بن عبد الله بن داود عن هشام عن اميه عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر فذكر الحديث وفيه وكنت اغتسل انا وابني صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه البيهقي عن طريق موسى بن اسمعيل عن ابان عن هشام بلغف كنت انا وابني صلى الله عليه وسلم اغتسل من اناء واحد فوجدنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك البجلي مولاهم الطيب السبي البصري الحافظ الامام الحجة من رداة الستة قال احمد بن حنبل وقال مرة شيخ الاسلام اقدم اليوم عليهما احمد بن محمد بن داود المكي بصري ثقة ثبت في الحديث وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود وقال احمد بن سنان امير المؤمنين وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان امام زاه جليلا عند الناس وقال ابو حاتم فقه عاقل ثقة حافظ ما رأيت بيده كتابا قط وقال بن سعد كان ثقة ثقا حجة وقال ابن قانع ثقة تامون ثبت في غرة شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن رابع وتسعين سنة قال ثنا شعبة عن ابى بكر عبد الله بن حفص بن عمرو بن محمد بن ابي وقاص الزهري المدني مشهور كنيته من رداة الستة قال النسائي وعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان راويا للمروية وقال ابن عبد البر قيل كان اسمه كنيته وكان من اهل العلم والفتوة اجمعوا على ذلك عن عروة عن عائشة مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابى الوليد باسناده بلغف قالت كنت اغتسل انا وابني صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة واخرجه البيهقي عن طريق ابى المثنى ومحمد بن غالب عثمان بن عمر قالوا ثنا ابو الوليد فذكر باسناده بلغف كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد من الجنابة حد ثنا علي بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا يعلى بن عبيد بن ابي ايمية الايادي ويقال الحنفى مولاهم ابو يوسف الطائفي الكوفي مولى ايا من رداة الستة قال احمد بن حنبل صحيح الحديث وكان صالحا في نفسه قال ابن معين ثقة وقال مرة ضيعف في سفيان ثقة في غيره وقال ابو حاتم صدوق وهو ثبت اولاد اميه في الحديث قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال لدارقطني بنو عبيد كلهم ثقات وقال بن عمارة الموصلي اولاد عبيد كلهم ثقات وحفظهم يعلى وابوه في الحديث محمد بن داود بن احمد بن يوسف ما رأيت احدا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يعلى بن عبيد ما رأيت منه في شوال سنة تسع ومائتين وكان يولد سنة سبع عشرة ومائة عن جريث بن ابي مطر وعروة والغفاري ابو عمرو والحناط بنون الكوفي من رداة الترمذي وابن داود وروى البخاري في الثقات قال ابن معين لاشي وقال عمرو بن علي ابو حاتم ضيعف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال مرة ليس القوي عندهم وقال النسائي والذلابي والازدي وعلي بن الجعيد متردك قال النسائي ايضا ليس بثقة وقال اساجي ضيعف الحديث عنه من اناء وقال ابو داود وضيعف وقال الحزني ليس بحجة وقال ابن حبان ممن يحطى لم يغلب خطاه على صوابه فيخرج عن جد العدة لكذا اذا انفرد باشي لا يخرج به قلت وقال الترمذي في سننه بعد ما روى الحديث بطريقه هذا حديث ليس باسناده باس عن الشعبي عامر بن شراجل عن مسروق بن الامجد عن مالك بن ايمية بن عبد الله الهذلي الوداعي الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه من رداة الستة قال الشعبي ما رأيت اطلب للعلم منه وذكره منصور بن ابراهيم في مصابيح سنن مسعود والذين كانوا يعلمون الناس السنة وقال ابو اسحق حج مسروق لم ينم الاساجد وقالت امرأة مسروق ان يعلى حتى تورم قدماه وقال علي بن المديني ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله اصلي فخلعوا في

عن عائشة مثله حد ثنا نصر بن مثنوي قال ثنا انصيب بن ابي صالح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه  
عن عائشة مثله حد ثنا ابراهيم بن داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كشير

ولقي عمرو عليا ولم ير عن عثمان وقال اسحق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان احد اصحاب جلد ثلثه الذين  
يقراءون ويفتون وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صحيحة وقال المكي شلت يره يوم القادسية واصابته آفة وقال كيعب بن  
لم تخلع مسروق عن جرد بن علي وذكره ابن حبان في الثقات قال كان من مجاهدين الكوفة ولاة زياد على السلسلة ومات بها سنة  
اشنتين وثلاث وستين عن عائشة مشدوا الحديث اخرجه الامام احمد عن اسلم عن اسرائيل عن جابر بن عمر الشعبي عن مسروق عن عائشة  
قالت لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد انا الجنان ولكن الماء لا يجيب حد ثنا النضر بن مزوق مولى  
العتقاد هو مولى عمرو بن عبد الرحمن العتقى الذي يقال له ابن شدق بن كيني ابا الفتح ذكره ابن ابي خاتم وقال كتبنا عنه وهو صدوق  
وذكره ابن يونس في علماء مصر وقال توفى في شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ماتين كذا في الكشع عن المغاني قال ثنا  
انصيب بن صالح الحارثي البصري قال ثنا وهيب بن القتيبي عن خالد بن عجلان البجلي مولا ام ابى بكر البصري صتا الكرابيس من رواة  
السة قال احمد ليس به باس وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين بن اثبت شيخ البصريين قال وهيب في جماعة وقال  
ابن يونس كان من البصر اصحابه بالحديث والرجال وذكره يحيى بن سعيد في احسن الشارعية وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم بن ابي  
حديثه لا تكاد تجد يدرث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال انه لم يكن بعد شعبة علم بالرجال منه وكان  
يقال انه يخلع حماد بن سلمة وقال ابن سعد كان قد عين فذهب بصره وكان ثقة كثيرا في حديثه وكان يمل من حفظه وكان  
احفظ من ابى عوانة توفى سنة خمس وستين ومائة وهو ابن عثمان وخمسين عن منصور بن جلد ثلثه بن طلحة بن الحارث بن ابي  
ابن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله القرشي البغدادي الجبلي المكي من رواة السة الاثر الذي قال لا اثر من سئل عن احدهما  
الثنا عليه وقال ابن عيينة شى عليه قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي ثقة و  
قال الحميد عن ابن عيينة كان يبي في وقت كل صلوة وقال ابن حبان كان ثباته وقال ابن حزم ليس بالقوي مات سنة  
سبع وثمان وثلاثين ومائة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة البغدادي من رواة السة ذكرها الحافظ في  
الاصابة في القسم الاول فقال مختلف في صحبتها وابعدهن قال لاروة لها فقد ثبت حديثها ومعها بما سمعاها في صحيح البخاري  
تعليقا وقال ابن معين ادركها ابن جرير ولم يسمع منها وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين انتهى مختصرا عن عائشة مثله  
لم تقف على هذا الطريق عند غير المصنف فالمصنف مخرج حديث عائشة بسبعة طرق وقد ذكرنا تحريجا تحت كل طريق  
والحديث طرق اخرى طريق الاتود وخطار والقاكم ومكرمة وستال عند المصنف وابي سلمة بن عبد الرحمن عند سلم وغيره في  
حديث طويل بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبا ان حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر  
عند سلم بلفظ انها راى عائشة كانت تغتسل هي وبنى صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة ابدان واقربا من ذلك عمرة  
عند ابن ماجه وغيره بلفظ كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت به قبة قبل ذلك

حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسد قال ثنا الوهبي احمد بن خالد بن موسى الكندي قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن بن ابي اسحق بن ابي  
نسبة الى بطن يقال لهم بنو خزيم بن شمس من انا و ابو معاوية البصري المودب كان يودب سليمان بن داود والهاشمي بن عبد الرحمن  
الكونية ثم اتقل الى بغداد من رواة السة قال احمد ارب حديثه وقلل ينع هشام (يعني الدستوائي) حافظ وشيبان صتا  
كتاب قيل لرحب بن شداد كيعت هو قال لا باس به وشيبان ارفع وقال مرة شيبان ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين شيبان  
ثقة وهو صاحب كتاب رزاد الخطيب جل صالح وقال مرة ثقة في كل شى وقال العجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال الترمذي ثقة  
عندهم صتا كتاب قال ابو حاتم حسن الحديث صالح يكتب حديثه وقال ابن خراش واسماجي صدوق زاد الساجي وعنده من اثاره  
عن لامش تفرد بها واشى عليه احمد كان ابن جهم يحدث عنه وغيره وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة كان  
معلما مبدوا قاسم الحديث توفى سنة اربع وستين ومائة عن يحيى بن ابى كثير الطائي مولا ام الميموني كيني ابا عمرو اسم ابيه

قال خبرني الوسيلة عبد الرحمن بن زينب بنت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل

صالح بن المتوكل قيل ليسار قيل نشيط وقيل يبارس رواة الستة قال يوبى بقى على وجل الاض شل يحيى وقال مرة ما علم بجله الزهري  
علم بجديث اهل المدينة من يحيى وقال شعبة يحيى احسن حديثا من الزهري وقال احمد يحيى من اثبت الناس انما يعدع الزهري ويحيى  
ابن سعيد اذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى وقال العجلي ثقة كان يعرض اصحاب الحديث وقال ابو حاتم يحيى امام لا يحدث  
الا عن ثقة ورؤى عن انس مرسل وقد رأى انسا في الصلاة يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه وذكره ابن عبان في الثقات وقال كان ابن العباد  
وقال يعقيل كان يذكر بالنديس وقال يحيى بن سعيد مرسل يحيى شبله لرجل توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة قال الخبرني الوسيلة بن  
عبد الرحمن بن عوف الزهري عن زينب بنت ام سلمة هي زينب بنت ابى سلمة بن عبد لاسد بن بلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واما  
ام سلمة ولدت باض الجبشة وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها وهي تزوجها  
وفي مسند الزبير ايدى على ان ام سلمة وضعتها بقتل ابى سلمة قال ابن سعد كانت ابى بكر وضعتها فبى احب ولادها من الرضا  
وقال ابو داود الصالح كنت اذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب وقال ايضا في قصة ذكرها فقالت زينب هي يومئذ  
افقة امرأة بالمدينة وذكرها العجلي في ثقات التابعين كما كان يشترط للصحة بلوغ واطن انها لم تحفظ ورواها دخلت على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يفتل فنضح في وجهها فلم يزل ما يشاب في وجهها حتى كبرت وعمرت توفيت في ولاية طارق على المدينة سنة  
ثلاث وسبعين وحضر ابن عجزان زيتها انتهى مختصر من الاصابة مع زيادة عن التهذيب عن ام سلمة هذبت ابى امية عذيفة  
قيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الحزمية القرشية ام المؤمنين مشهورة بكينيتها معروفة باسمها تزوجها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سنة ثنتين من الهجرة بعد بدرونى بها في شوال وكانت قبله تحت ابى سلمة بن عبد لاسد وهو ابن عمها وهاجرت  
معه الى الجبشة ثم هاجرت الى المدينة فيقال انها اول طعيضة دخلت الى المدينة مهاجرة ولما مات زوجها من الجراحة اتى اصابتها  
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت في آخر سنة احد وستين بعدا جارا بالخبر بقتل الحسين بن علي وهذا قريب انتهى مختصر من  
الاصابة واهتدب قالت كنت اغتسل اناد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يميل ان يكون مضغ لاسه وان يكون عطفها على امير  
الفرع المنقول انتهى قلت بالثاني جزم الطيبى ثم قال فان قلت كيف يستقيم العطف ولا يقال اغتسل رسول الله قلت هو على تغليب المتكلم على  
الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة في  
تغليب سكن بى ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وجواز تباعده فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايدان بان النساء حمل الشهور والامهات  
للاغتسال فكن اصلا انتهى من اناء واحداى مع وحدة المار لاص تعدده كما هو المتبادر في الذين وهو المراد وكان واقع عند سلم قوله  
من زيادة بينى وبينه كما تقدم من حديث عائشة نص على ذلك قال الطيبى اى موضع الانا بنى وبينه وهو واسع المراس بخلاف رويها  
فيه وناخذ المار فيها درى ويسبقنى وياخذ قبلى وفيه دليل على ان المار الذى غمس فيه لا يجنب يده طاهر طهر على ان يغسل يده بالجنب طهر  
فان كما واحد منها اغتسل بغسل عناءه لا يجوز ان يكون التقديرا اغتسل اناد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بينى وبينه  
فيغتسل بوضه يترك لى بالقي فاغتسل اناءه لان حديث النبي يخالفه بما قوله ويعتبر فاجمعا انتهى مختصر قلت ورواها في ايضا  
هذا التقدير بان غلات نظاهرهما اذا كان والرسول مفعولا معه وغلالات للاجماع الواقع على جواز تطهير الرجل المرأة من اناء واحد لا يظن  
واستدل بالادوى على جواز نظ الرجل الى عورة امرأة وعكسه يؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى  
فرج امرأة فقال عطا وقال سألت عاتشة فذكرت هذا الحديث بعناه وهو نص في المسئلة انتهى والحديث اخرجه البخارى  
عن سعد بن حفص عن شيبان باسناده عن ام سلمة قالت حضرت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث بطوله وفيه كنت  
اغتسل اناء النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وسلم عن محمد بن المثنى والبيهقى من طهر ريق محمد بن بكر كلاهما عن ابن عباس  
وابن ماجه عن ابى بصير بن ابي شيبه عن اسمعيل بن عتبة كلاهما عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير باسناده بلفظ كانت بى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة اللفظ سلم وكذا لفظ البيهقى الا ان عنده من اناء واحد وكذا لفظ  
ابن ابي عمير لا لم يقع عنده الضمير المنفصل لفظ ومن الجنابة ولفظ ابن ماجه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه

٧٢  
١

حدثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشارة الرازي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
 زيد بن جابر بن زيد الازدي الجعفي ابو اشعث الجعفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاقية الى دربلجوت محلة بالبصرة  
 حدثنا فهد بن ثعلبي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر بن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عتيبة

حدثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشارة الرازي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
 الجعفي البجلي عن جابر بن زيد الازدي الجعفي ابو اشعث الجعفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاقية الى دربلجوت محلة بالبصرة  
 البصري من رواة الستة قال عطاء بن ابي عمار لو ان بالبصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسهم علماء من كتاب الله قال الربيع بن  
 ابن عباس عن شي فقال تسألوني وتعلم جابر بن زيد وقال جابر بن زيد لعقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء اهل البصرة وقال  
 ابن عيينة والوزيرة والجملي ثقة وقال ابن جبان في الثقات كان فقيها ودفن هو والنس بن مالك في جمعة واحدة وكان من علم الناس  
 بكتاب الله توفي سنة ثلاث وتسعين قال البخاري عن ابن عباس قال اخبرني يميم بن كاذراه اكثر الرواة عن ابن عيينة بزيادة  
 يميم بن كاذراه البصري عن ابن عيينة باسقاط يميم بن كاذراه عنه من صحيح منه قديما ووجه البخاري فقال كان ابن عيينة يقول خيرا  
 عن ابن عباس عن يميم بن كاذراه البصري قال حافظ واما صحيح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة  
 المرجحات عندهم قدم اسمع انهما مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من جهة الترجيح وهي كونهم اكثر الرواة واولا رواة  
 سفيان ووجهها الاستيعاب من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حاله اغتساله  
 فيدل على انما اخذه عنها انتهى واما يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 سنة سبع قبل كان اسهبارة فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 مكة والمدينة على عشرة ايام من مكة وذلك سنة احد وخمسين وصلى عليها عبد الرحمن بن عباس قالت عاشت ما كنت من اتقانها ما كانت تغتسل  
 هي اى يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قبل كان اسهبارة فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 ابى اى يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قبل كان اسهبارة فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 ابى اى يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قبل كان اسهبارة فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يميم بن كاذراه البصري في الحديث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها

حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الاسدي مولاهم  
 ابو وهب الجعفي الرقي من رواة الستة قال ابن عيينة النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدري ثقة صدوق لا اعرف له حديثا  
 منكلا ابو اسحاق بن زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث، ورواهما خطأ وكان يحفظ من روى عن عبد الكريم بن محمد بن  
 ولم يكن احاديثا زعم في الفتوح في دهره وذكره ابن جبان في الثقات وثقة الجعفي وابن خزيمة في الرقعة سنة ثمانين ومات وهو ابن  
 تسع وسبعين عن زيد بن ابى انيسة بفتح الالف وفتح النون مصفرا واسم زيد الجعفي ابو اسامة الرازي بفتح واو وخفتة بالنيابة  
 الى رباء بن منبه كوفي الاصل غنوي هجزة والنون ولا هم من رواة الستة قال ابن عيينة والجعفي والبوداوي وليعقوب بن سفيان  
 ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد كان يسكن الرها ومات بها وكان ثقة كثير الحديث فقيها زاوية للعلم وذكره  
 ابن جبان في الثقات وقال كان فقيها ورعا وقال حمد خديجة حسن مقارب وان فيها بعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث  
 وذكر ابن خلطون ان الذي و ابن خزيمة والبرقي وثقه توفي سنة تسع عشرة ومائة وقيل بعد باهوان سنة ثلثين سنة عن الحكم بن عيينة  
 بالثناة ثم الروحة مصفرا الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي من رواة الستة قال يحيى بن ابى كثير وعبد مابن لا تبها افقه من الحكم  
 وقال مجاهد بن روى رأيت الحكم في سجدة الخيف وعلما والناس عيال عليه قال منيرة كان الحكم اذا قدم المدينة حلوا له سارية

12  
2

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا  
 واحد حد ثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ياراح بن ابي معروف  
 عن عطاء عن عائشة مثله - حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك

النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد وقال ابن مهدي ثقة ثبت ولكن تخلف  
 معنى حديثه وقال حدثت الناس في ابراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين والبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا قال العملي زاد  
 وكان بن فقه لم يحيا ابراهيم وكان حجتا سنة واتباعه وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه وقال ابن سعد كان ثقة ثقة فقيها عالم  
 رفيعا كثير الحديث توفي سنة ثلث عشرة ومائة وقيل بعد ايام مولده سنة خمسين وقيل قبلها - عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد  
 ابن قيس النخعي ابو عمرو واو ابو جابر حسن بن واة السنة قال احمد ثقة من اهل الخبر وقال يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صحيحة  
 وقال العملي كوفي جليل ثقة رجل صالح وذكره جماعة ممن عرفت في الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ بن ابيمن قبل ان يهاجروه وذكر  
 ابن ابي شيبة انه حج مع ابي بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان لاسود بصوم الدهر وضمت احدى عينيه من الصوم وذكره ابراهيم النخعي في كتاب  
 يفتي من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان كان فقيها زاهدا توفي سنة اربع وسبعين - عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من انا واحد والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن علي واو ابو داود وعن مسدد كلاهما عن يحيى والبخاري عن قبيصة كلاهما عن  
 سفيان عن منصور عن ابراهيم باسناده بلفظ المصنف زاد ابو داود وعن جنبا بن عبد الجارى وكلنا نجنب ذكر الحديث -

حد ثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ياراح بن ابي معروف بن ابي سارة المكي من رواة مسلم والترمذي  
 والنسائي ورواه البخاري معلقا قال النسائي وابن معين ضعيف وقال النسائي في موضع اخر ليس بالقوي وقال العملي لا بأس به وقال  
 ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان ممن يخطئ ويهم وكان ممن الغالب عليه النقشفت لزوم الورع وقال ابن سعد  
 ما رى برواياته باسناده لم اجده شيئا منكرا وقال ابن عمار وابوزعينة والبو حاتم واحمد صالح عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله الحديث  
 اخرجه البيهقي عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جروة عن عروة عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من انا واحد الحديث فان منه دهما جنبا ثم قال باسناده قال ابن جريح قال اخبرني عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفيها ما شرعا جميعا وبها جنتي انا واحد حد ثنا ابن ابي داود وقال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزازي ابو عبد الله  
 المروزي الفارسي سكن مصر من واة البخاري وابي داود والترمذي وابن ماجه قال الخطيب يقال له اول من جمع اسناد قال احمد  
 لقد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ايضا صدوق ثقة رجل صدق انا عرفت الناس به كان يفتي بالبرص وقال ايضا ليس  
 في الحديث بشي ولكن حسنا سنة وقال العملي ثقة وقال ابو حاتم حملة الصدوق وقال ابو داود وعنده نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ليس لها اصل وقال النسائي ضعيف وقال ايضا ليس بثقة وقال ابو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وثقه  
 في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له في قول حديثه فقال قد كثرة تعرفه عن الائمة المعروفين باحاديث كثيرة فصارت في حديثه لا يخرج به وذكره ابن  
 حبان في الثقات قال ربه اخطا وهم وقال ابن سعد قال لنا ابن حماد يعني الذي لا ينيهم به وعمر بن ابي مبارك قال النسائي ضعيف قال  
 غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في نكسها بي حيفة كلها كذب قال ابن عدى وابن حماد وهم فيما يقوله عن نعيم بن ابي حنيفة  
 في اهل الرأي واورده ابن عدى احاديث منكرة وقال ليعلم غير ما ذكرت وقد شئني عليه قوم وضعف قوم وكان حديثه متصل في السنة وما  
 في محنة القرآن في المجلس عامة ما انكر عليه هو الذي ذكرته دارجمان يكون باقي حديثه مستحيا وقال الدرر قطني امام في السنة كثير الوهم  
 وقال ابو حنيفة في بعض حديثه وقال ابن سعد طلب الحديث كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم ينزل بها حتى انحص  
 منها في خلافة العفصم فسل عن القرآن فابى ان يجيب فلم ينزل بموسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين وزاد ابن فارس  
 غلة يوم الاحد ثلاث عشرة خلعت من جمادى الاولى - قال ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الخطيب التميمي ولا اتم ابو عبد الله حسن  
 المروزي احد الائمة من رواة السنة قال ابن مهدي الائمة اربعة ذكره فبهم وقال ايضا ما سئل عنه عن سفيان بن عيينة لو جهدهم في  
 على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب العلم جمع امر اعظما ما كان احد قل سقطا منه كان جلا صاحب

قال اناسيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هريرة قال سمعت عبد الرحمن بن هريرة يقول حدثني ابي عن ابي سلمة عن ابي سلمة قال  
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء واحد نقيض على ايدينا حتى نتيقها ثم نقيض علينا الماء

حديث حافظه وقال ابن عيينة رأيت في امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم بنى صلى الله عليه وسلم فزادهم  
سعد وقال ايضا القدر كان فيها عالما عابدا زاهدا شجاعا شاعرا وقال فضيل بن عياض اما انه لم يخلف بنو شاذان قال ابن معين كان  
كيسا متمشيا ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرون ادا حدي وعشرين الفا وقال ايضا قيل له ايها  
اشبهت عبد الله وعبد الله قال فقال عبد الله كان خيرا من عبد الله زانق ومن اهل قرية عبد الله سيد من سادات المسلمين قال العجلي ثقة  
ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامع للعلم وقال يحيى الاذلسي تزوج له مالك في مجلسه ثم اقعده بصلقه ولم اره تخرج لاحد  
في مجلسه غيره فكان القاري يقرأ على مالك فزما ريشي فيسأله مالك ما عندكم في هذا فكان عبد الله يبيح بالفخار ثم قام فخرج  
فاجاب مالك باو يد ثم قال لنا هذا ابن المبارك فقيه خراسان وقال الخليلي الامام المتفق عليه من الكرامات ما لا يحصى يقال  
انه من الابدال وقال كتيبت عن العتشي وقال الاسود بن سالم اذ رأيت الرجل يغزى ابن المبارك فاتهمه على الاسلام وقال  
النسائي لا تعلم في عصر ابن المبارك رجل من ابن المبارك ولا على منته ولا اجمع بكل خصلة محموده منه وقال الحسن بن عيسى اجتمع  
جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا اتعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابوابنا نخرجها لجمع العلم والفقه والادب والخود للغة  
والشعر والبصاحة والزهدي والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفردسية والشجاعة والشدة في بدهد  
ترك الكلام في المالايعنيه وقلة الخلافات على اصحابه وزاد العباسي سحره والتجارة والحجة عند الفراق ومناقبه فضائله كثيرة جدا  
توفي منصرفا من الغزو سنة احد وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة قلت ومع هذه المناقب الجليدة كان من صحابي الامام في طيفة  
مفتخر ابه باحواله منكرا على من اغلفه وقد الشد في ذلك اشعار حسنة كما هو مذکور في كتب التواريخ ومناقب - قال اناسيد بن يزيد  
الحميري القتيبي بكسر القاف وسكون المثناة بعد با موحدة ابو شجاع الاسكندراني من رواة مسلم وابي داود الترمذي والنسائي  
قال حماد بن عمار وابوزرعة والنسائي ثقة وقال بوداود وكان له شان قال ابن يونس كان من العباد المجتهدين ثقة في الحديث  
وقال حمزة الكناسي ثقة مأمون وذكره ابن جبان في الثقات وثقة ابن المديني توفى بالاسكندرية سنة اربع وخمسين ومائة  
قال سمعت عبد الرحمن بن هريرة الاخرج يقول حدثني ناظم بن اصيل بضم الهزرة فتح الجيم الهذلي ابو عبد الله المصري مولى ام سلمة  
من رواة الائمة الابنخاري قال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن يونس كان احدا الفقهاء الذين ادركهم يزيد وذكره ابن جبان  
في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين توفى سنة ثمانين وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وقال قال  
المستغفري روى البرزعي بسند له مجهول عن الميثلث انه من الصحابة واخرج ابن يونس من طريق ابن ابي عمير قال كان عام من اهل  
شرف من بيوت همدان فاصابهم سيار في الجاهلية فصار الى ام سلمة فاعتقته وظهر هذا ان يكون صحابيا انتهى مختصرا عن ام سلمة  
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن كمنبر آنية كذا في القاموس وفي الجبهة المركن الاجانة في بعض  
اللغات وفي الفائق الاجانة التي يغسل فيها الثياب في كتاب العين شبه تور من دم يستعمل للمرا يغتسل فيها وفي المنهاية  
ولهيم زائدة وهي التي يخص الآلات وفي المغرب الاجانة والغارسية تغاره - واحدا يمينها نقيض اي نقرغ قال في القاموس  
افاض المبار على نفسه فرغته على ايدينا قال اسدي في حاشية النسائي اي نبيا باليمين ولذا قالت حتى نتيقها اي ايدينا وفي  
بعض نسخ النسائي نتيقها بالثنية قال في المغرب والثنية التنظيف والانقار لغة والاستفقا للمبالغة في تيقية البدن  
قياس اه ثم نقيض علينا الماء اي على ايدينا الماء وفي الحديث دليل على بلية يغسل يغسل اليدين والبدان به سنة مستقلة  
قبل التوضي كما هو مذکور في كتب الفقه وعلل التوضي تركته ام سلمة او بعض الرواة اختصارا او تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبيان  
الحوادث ويحتمل ان يكون المراد من الماء التوضي والله تعالى اعلم والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن  
يحيى بن اسحق كلاهما عن ابن المبارك باسنا ده عن ناظم ان ام سلمة سئلت اغتسل المرأة مع الرجل فقالت نعم اذا كانت  
كيسة رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لغتسل من مركن الحديث -

besturdubooks.com

جيزي

حد ثنا ابن مروق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة سم وحد ثنا ابو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الا ولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدا احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذ اعلى بن معبد قد حد ثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن مريد

حد ثنا ابن مروق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى ابو محمد وقيل ابو عبد الله البصرى قيل اصله من بخارى من رواة استه قال احمد وابن معين وابن سعد لفته وقال اعلى لفته فثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومائتين قال اخبرنا شعبة سم وحد ثنا ابو بكره قال ثنا سعيد بن عامر لضعبي البصرى قال ثنا شعبة عن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل بن جبر بن عتيك للانصارى المدنى من رواة استه وقيل انها اثنتان قال ابن معين ابو حاتم والنسائي لفته وذكره ابن حبان في الثقات وعلم انه اختلط كلام اهل الرجال في هذا الراوى حتى ان الحافظ بن حجر اختلط كلامه ايضا مع سعة نظره والحاصل انهم اختلفوا في تسمية هذا الراوى واسم جده اما الاول فسماه بعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم ابن جبر بن عتيك بذلك كله صحيح فان الراوى هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فنسبه الى جده واما الثاني فنقال بعضهم جابر بن عتيك وبعضهم جبر بن عتيك فبالاول ذكره مالك غيره واما الثاني فسلم وغيره وقد اختلف الحديثون في ذلك فمال النسائي وابن ابي عمير الى التفرقة بينهما واصواب انه رجل واحد كما قال الحافظ واختلفوا في الترجيح فجعل الخطيب الصواب بن جبر وبذلك قال الحافظ الدمياطي وجعل جابر بن عتيك بهما وحكى البخارى القولين فجعل جابر قول مالك وجبر قول شعبة وغيره قال ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك وبذلك قال ابو بكر بن محبوب وقال لدا قطنى لم يتابع ما كذا على قوله جابر بن عتيك وهو عم الجعدي عليه السلام لانه كان شيخ مالك وهو عرف بحال شيعة وكان شعبة يحفظ في الانساب كثيرا واطا هر ميلان الحافظ الى ترجيح جبر فيه اخلاصة الكلام فان شئت لتفصيل فارجع الى المطولات عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد والحديث اخبره البخارى عن ابى الوليد البيهقى من طريق يعقوب بن يعقوب عن ابى الوليد الامام احمد عن يحيى بن سعيد وابن جعفر بن ابي عمير عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد والامام احمد كان يغتسل بخمس مكاي ويوضا بمكوك قال البخارى زاد سلم وذهب بن جرير عن شعبة من ابى جنانة قال ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فلم يكن في هذا في التكرار في قول شعبة وام سلمة وميمونة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قول انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الا ولى لانه قد يجوز ان يكون يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدا احدهما قبل الاخر فاذ اعلى بن معبد قد حد ثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن مريد



عن سالم عن ام صبية الجهنية قال ورضعناها قد ادمركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا واحد احد ثنا يونس قال  
انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله

باخرة وقال مرة ليس بشئ وقال مرة روى عن نافع احاديث سنكبر وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد ضعيف وقال مرة ليس  
بأس وقال مرة ثقة صالح وقال مرة ثقة حجة وقال مرة انكره واعليه احاديث وقال الدراطني تركه البخاري وقال ابو حاتم  
يكتب حديثه ولا ينجح به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير مدني مشهور قال البخاري ثقة وقال ابن جبان في  
الثقات يخطئ ويهتكم الامر صحيح الكتاب توفى سنة ثلث وخمسين ومائة وله بضع وسبعون سنة عن سالم بن مهران سرج فتح  
المهملات وسكون الراء بعد بايم وهو ابن خربوذ ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدني مولى ام صبية من رواية ابني داود  
وابن ماجه والبخاري في الادب المفرد وقال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن جبان في الثقات وقال الحاكم ابو احمد قال  
ابن سرج فقد عر به ومن قال ابن خربوذ ارا دبه الاكاف بالفارسية له عندكم حديث واحد في الوضوء مع المرأة من انا واحد  
عن ام صبية وقال البخاري وقال بعضهم بن النعمان ولم يصح وخالف ابو زرقة فرجع رواية من قال عن سالم بن النعمان روى  
الثوري وابن وهب عن اسامة بن مولى ام صبية بصدا مهملته ثم مودة مصفرح التشتيل كذا في الاصابة الجهنية لها صحبة يقال سمها  
خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيش روى حديثها مولاها ابو النعمان واخوه نافع منها كذا في  
تهذيب التهذيب وفي الاصابة في ترجمة ام صبية قال ابو عمر حديثها عند اهل المدينة وهي جدة خارجة بن الحارث وفي ترجمة  
خولة بنت قيس زعم ابن مندرة ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد بالقات زوج حمزة بن عبد المطلب وروى ابو نعيم  
فاصنا وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره قال سقط لفظ قال عن من العيني - الظاهر ان قائل القول عبد الوهاب فاعلم اسامة -  
وزعم ام سالم مولى ام صبية انها ام صبية قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من ابي تانج القليل قال  
اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانت تتناولها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ المارمة و  
ياخذ مرة في الوضوء اي التوضي من انا واحد متعلق بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بحرم له ولا زوجة فالجواب  
ان ذلك ربما كان قبل نزول الحجاب وادركته في آخر وضوءه واشتركت معه مدة المصنفة والاستنشاق وغسل الوجه ثم  
وضوءه وفارقها قبل ان تحس من ذرايعها وقيل لا مانع من ان ذلك كان بعد الحجاب كان بينهما صلح منع الروية ولا يمنع انا  
المار كذا في بلوغ الانبياء شرح الفتح الرباني لبعض محاصريننا من اهل مصر قلت وهذا الجواب الثالث الذي اشار اليه ذكره شيخ  
شيدوناني في شرح سنن ابني داود وبلغف الادوية قلت والاولي ان يقال ان ذلك من خصوصية صلى الله عليه وسلم وقد سئل  
بابا في الخصائص في اباحة النظر الى الاجنبيات والمخلوة بهن وذكر فيه حديث الرزق وفيه مجلس على فراشي مجلسك مني ونقل  
عن الحافظ ابن حجر انه قال الذي وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حراز المخلوة بالاجنبية ونظر  
اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام الى آخر ما قال والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد ابو داود وعن عبد الله بن  
محمد بن فضال عن كعب بن جابر عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي ابي بن عياض ثلاثتهم عن اسامة بن زيد باسناده بلفظ  
المصنف الا ان ابن ماجه زاد في اول الحديث ربا اختلفت واخرجه ابوبشر اللؤلؤي في الكشي عن احمد بن حنبل الطائي والدارقطني  
عن الحسين بن سعيد عن ابني هشام الرفاعي كلاهما عن زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله الجهنية عن سالم باسناده بلفظ  
انها كانت تختلف يديها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد توضأ بي والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ اللؤلؤي انما كانت  
تضع يديها مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد توضأ وعزاه الحافظ في الاصابة الى البخاري في الادب المفرد وابن ابي شبة  
حدثنا يونس بن عبد الله قال قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني اسامة بن زيد البجلي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية  
مثله اي مثل ما تقدم من طريق عبد الوهاب عن اسامة والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابني العباس عن محمد بن عبد الله بن بكر بن  
نصر كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد في الوضوء -

ففي هذا دليل على ان احدهما قد كان ياخذ من الماء بعد صلح حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد  
ابن مراح قال ثنا ابن بن جمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد بيدي قلى

ففي هذا دليل على ان احدهما قد سقط لفظ قد من العيني كان ياخذ من الماء بعد صلح حد اي والى  
يتحقق اختلاف ايدى في حالة التوضي من انا واحد فهذا كان نص على مذنب المجهول فان قلت يحتمل ان يكون هذا التوضي محمولاً  
على حالتين بان كلا منهما اختلف يده على يد واحدة فاختلف يداهما في الاثار عند التوضي منه ثم توضح الاثر فاختلف يده ايضا  
قلت بهذا الاحتمال بعيد مخالفت لظاهر الحديث ويروده لفظ حديث الدلائل في انه يدل على المعية في التوضي ورواية الدررني  
صريحة في ان اختلاف الايدي كان في حالة التوضي وخرج منه ما ذكره ابن ابي حاتم في العلق من لفظ قالت نازعت النبي صلى الله  
عليه وسلم في الوضوء من انا واحد فان المنازعة لا توجد الا في حالة التوضي معا فتأمل تدرج حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
محمد بن المنهال التيمس المجاشعي ابو جعفر ويقال ابو عبد الله البصري الضرير الحافظ من رواة الشيخين ابن داود والنسائي قال  
العجلي بصري ثقة ولم يكن له كتاب قلت له لك كتاب قال كتابي في حدودي وقال ابو حاتم ثقة حافظ ليس هو احب الي من امية بن بسطام  
وقال ابن عدى سمعت ابا يعلى بن عجم امه ويذكر انه كان يحفظ من كان بالبصرة في وقته واثبتهم في يزيد بن ربيع وقال ابن معين ثقة لم يسمع  
منه شيئاً وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالبصرة في شعبان سنة احدى وثلاثين ومائتين قال ثنا يزيد بن ربيع بتقدم لزمي صغيراً  
العيشي بالتحانية كما في الخلاصة ويقال التيمس ابو معاوية البصري الحافظ من رواة الستة قال احمد بن حنبل في التبت بالبصرة  
وقال مرة كان رجلاً بالبصرة وقال مرة ما اتقنه وما احفظه يالك من محدث حديث صدق متفق وقال ابن معين ثقة وقال مرة الصدوق  
الثقة المأمون قال بشر بن الحكم كان متقناً حافظاً ما علم اني رايت مثله ومثل محدثه وقال ابو حاتم ثقة امام وقال النسائي  
ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مجده كثير الحديث وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وثلاثين مائة ومولده سنة احدى ومائة قال ثنا  
ابان بن جمعة بهلطين مقتوحين الانصاري البصري من رواة سلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الادب قال العجلي والنسائي  
وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدق وقال احمد صالح وقال ابو داود وثقة انكرني آخر ايامه وقال النسائي في موضع آخر ليس به  
باس الا انه كان اختلف وقال العقيلي والحرابي اختلف آخره وقال ابن القطان تغير آخره وقال ابن عدى انما عيب على الاختلاف  
لما كبر ولم ينسب الي الضعف لان مقدرا يرويه مستقيم وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث وخمسين مائة عن عكرمة  
البربري ابو عبد الله المدني مولى ابن عباس جده من البربر كان حصين بن ابي الحر العبدي فوهب لابن عباس لما ولى بالبصرة لعلي من  
رواة الستة اختلف المحدثون في جرحه وتعديله فبعضهم رموه بالكذب وبعضهم رموه بهراي الخواص ووثقه آخرون قال ابن مند  
في صحيحه اما حال عكرمة في نفسه فقد عدلته من قبله التابعين فمن بعدهم وحدوث اعنه واجتوا بمفاريده في الصفات والسنن  
الاحكام روى عنه زهارة ثمانية رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعا بهم وبه منزلة لا تكاد  
توجد لكثير احد من التابعين على ان من جرحه من الائمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغفوا عن حديثه وكان يثلق حديثه بالقبول  
وتحج به قرناً بعد قرن واما ما بعد امام الى وقت الائمة الاربعة الذين اخرجوا الصحيح وميزوا ثمانية من سقمه وخطاه من صوابه و  
اخرجوا روايته وهم البخاري وسلم والبو داود والنسائي فاجمعوا على اخرج حديثه واجتوا به على ان مسلماً كان اسوهم رأياً فيه و  
قد اخرج عنه مقروناً وعدله بعد جرحه وقال ابو عبد الله المروزي قد اجمع عامة اهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وثقت  
على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد بن حنبل وابن راهويه ويحيى بن معين والبو ثور ولقد رسالت عن يحيى بن راهويه  
عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عن انا امام الدنيا تعجب من سوالي قال ابو عبد الله عكرمة فقد ثبتت عدلته بصحة ابن عباس  
ملازمة اياه وبان غيره واحد من العلماء قد روى عنه وعدلوه قال وكل رجل ثبتت عدلته لم يقبل فيه جرح احد حتى يبين ذلك عليه  
بما لا يحتمل غير جرحه توفي سنة سبع ومائة وان شئت لتفصيل فارجع الى كتب سائر الرجال ومقدمة الفتح فان الحافظ اجابني المقدم  
عن كل ما تقدموا عليه وبسط الكلام في ذلك شد البسط عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من  
انا واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلى والحديث اخرج ليهيقي من طريق ابان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت انا

فنفى هذا دليل على ان سورا الرجل جائز للمرأة التطهير به **حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا احمد بن زيد عن ابي جعفر محمد بن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة - حدثنا سبيع الجدي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قحبة**

وابني صلى الله عليه وسلم لغتسل من اناء واحد فبدا قبلي واما من طريق عكرمة عن عائشة فاخرج ابن ابي عمير بلفظها كانا يتوضآن جميعا للصلاة - فنفى هذا اي قول عائشة يبدأ قبلي دليل على سقط لفظي عن ابن ابي عمير ان سورا الرجل جائز للمرأة التطهير به وفي نسخة يعني التطهير اي بسورا الرجل فانه لولا جاز ذلك لما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم قبلها لما فيه من افساد الماء عليها -

**حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا مسدد بن مسدد الاسدي البصري قال ثنا احمد بن زيد بن ورم الازدي الجعفي ابو اسمعيل البصري الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن حبان وغيره كان يخرجه من رواية الستة قال بن يونس لم احدق قط علم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من عماد بن زيد وقال مرة ما رأيت بالبصرة افق من عماد بن زيد وسئل يزيد بن زريع ما تقول في عماد بن زيد وحماد بن سلمة ايها ثبت قال عماد بن زيد وكان الآخر رجلا صالحا وقال وكيع قيل لايها احفظ فقال عماد بن زيد ما كنا نشبهه الا بسعد قال يحيى النيسابوري ما رأيت احفظ منه وقال احمد بن زيد احب الي من عبد الوارث حماد بن سلمة المسلمين من اهل الدين الاسلام وهو احب الي من عماد بن سلمة وقال ابن سعد كان عثمانيا وكان ثقة ثباته كثيرة بالحديث وقال يعقوب بن شيبة حماد بن زيد ثبت من بن سلمة وكل ثقة غير ان بن زيد عروضا بان يعقوب في الاسانيد لو تعاقب الفروع كثيرة الشك بتوقيه وكان جليل المكن له كتاب يرجح اليه فكان احيا نايه كرفيع الحديث واحيا نايها باب الحديث ولا يرفعه وقال الخليلي ثقة متفق عليه ضعيف الامه توفي سنة تسع وسبعين مائة ومولده سنة ثمان وتسعين عن فتح بن حميد بن نافع الانصاري البخاري مولاهم ابو عبد الرحمن المدني يقال له ابن مغيرة من رواية الستة الاثر الذي قال احمد بن صالح وقال ابن معين وابو حاتم ثقة زادوا ولم لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا بالحديث وقال النسائي ليس بأس وقال ابن عدى ابو عدي صالح واحادithe ارجح ان يكون مستقيمة وقال ابن حبان في الثقات كان كفوفا توفي سنة ثمان ومخمسين ومائة وقيل قبلها عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو حمزة ويقال ابو عبد الرحمن المدني من رواية الستة قال ابن سعد مرام ولد يقال لها سودة وكان ثقة رفيعا لما فيها اماما ورافعا كثيرا بالحديث وقال البخاري قتل الجوه وبقي القاسم تيمنا في حجر عائشة وقان يحيى بن سعيد ما ادركنا احدا بالمدنية فضله على القاسم وقال يوب ما رأيت افضل منه وقال مالك ويعقوب بن سفيان كان قليل الحديث والفتيا وقال مالك ايضا كان من فقهاء هذه الامه وقال شعيب الزبيري وابو يعلى كان من غير الثابتين قال ابن حبان في ثقات التابعين كان من سادات التابعين من افضل اهل زمانه علما وادبا وفقها وكان صفتا فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال اهل المدينة اليوم نطقوا بعد اراادوا القاسم توفي سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا جللة في محل نصب لانها حال بن قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا موصوف وصفي اختلاف لا يدرى في الانا يعني من الادلخال فيه والاخراج منه قاله العلامة يعني وقال حافظ معني تختلف انه كان يخرق تارة قبلها وخرق تارة قبله من الجنابة اي للاصل الجنابة ولا يبي عوانة وابن حبان من طريق ابن سب عن ابي جعفر انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة تذكره وزاد فيه وتلتقي بقوله تختلف ايدينا فيه ولا اسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللميهقي من طريقه تختلف ايدينا يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدح وسياتي في باب تحليل الشعر من جهة آخر عنها ان لغتسل من اناء واحد فخرق منه جميعا لفضل الراوي قال وتلتقي بالعمى قاله حافظ والجنابة لفظ يتوسى فيه الواحد وغيره والمؤنث وقد جمع على اجناب وجمعين في الاصل البعد المحجب بعيدواضع للصلاة كذا في الجمع وفي هذا الحديث جواز اخفرت الجنب من المار الذي في الانا وان ذلك لا يمنع من التطهير بذلك المار ولا يفضل منه قاله حافظان ونقل الشيخ ابن ابراهيم في فتح القدير عن علماء جميعا اولا دخل الحديث والجنس والحيض التي طهرت اليد في المار لا اخفرت الا مستعملا للجنابة واجتج بهذا الحديث والحديث اخرج البخاري وغيره من الطريق الا في كما سياتي واما بهذا الطريق فلم اجد عنه غير المصنف حدثنا سبيع الجدي ابو سليمان المرادي البصري قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قحبة بن يعقوب بن فتح اوله والنون بعد الههلهه اسكنت**

قال ثنا الفرح وحدثنا ابن شريك قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا الفرح فذكرنا مثله باسناده حد ثنا علي بن شبيب قال  
 ثنا يزيد بن يحيى قال قال اناسفان عن منصور عن ابراهيم عن اسود عن عائشة قالت كنت انا نزع انا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الغسل من انا واحد من الجنابة حد ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا المنحصر قال ثناهما من  
 هشام بن عروة عن امية عن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من انا واحد يغتروا قبلها

الحارثي ابو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة من رواة الستة الا ابن ماجه قال بن سكاك عابدا فاضلا قرا عن مالك كثره وقال العجلي  
 بصري ثقة رجل صالح قرا مالك عليه نصف الموطا وقرا هو على مالك النصف الباقي وقال عبد الله بن اذو الخوي هو والله عندك من مالك  
 وقال ابن المديني الاقدم من رواة الموطا احدا على القعبي وقال مالك لما قدم القعبي قوموا بنا الى خير الالاض وقال ابو زرعة  
 عن احدا من بن عيسى منه وقال بن معين رايت رجلا يحدث الله الا وكعبا والقعبي وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة زاد ابو حاتم حجة قال  
 ابن جبان في الثقات كان من المتشكفة وكان لا يحدث الا بالليل وربما خرج وعليه بارية اشج بها وكان من المتقين في الحديث توفي  
 في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين بكة قال ثنا الفرح بن حميد بن نافع الانصاري رح وحدثنا ابن شريك عن ابراهيم البصري قال ثنا

ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي البصري قال ثنا الفرح فذكرنا اي القعبي والعقدي مثله اي مثل روى حمد بن زيد عن الفرح  
 باسناده اي باسناده الفرح وفي نسخة يعني فذكرنا باسناده مثله والاول الظاهر والاحدث اخرج البخاري وسلم عن القعبي واليه يقر  
 ابى المشي واحمد بن محمد بن عيسى المري عن القعبي باسناده باللفظ اسطور بفرق لسيير الا ان عند البخاري لم يقع من الجنابة حد ثنا علي بن

شيبه بن الصلت البصري قال ثنا يزيد بن هرون السلمي ابو اسلي قال اناسفان قال شرح سنن ابى داود ولم يتعين انه الثوري او ابن  
 عيينة قلت والذي يظهر لي انه الثوري كما صرح الكرماني ثم يعني ثم لقسطاني والقرينة على ذلك ان البخاري اخرج الحديث في  
 مسامرة الخاضع عن قبيصة عن سفيان فذكر الاغتسال والمباشرة ثم اخرج في الفحصل المتكف عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان  
 مقصرا على المباشرة فدل على ان حديث ابى ابراهيم الفريابي ايضا عن سفيان وقد قال الحافظ في الفتح اذا طلقة الفريابي فانما يريد به

الثوري واذا روى عن ابن عيينة بنه اراه ونحوه يتعين ابهم عند الحديث عن منصور بن المعتمر السلمي ابو عتاب بمشاة ثقيلة ثم مودة  
 الكوفي من رواة الستة قال منصور راكبت حديثا قط وقال يحيى بن سعيد احدا ثبتت عن مجاهد و ابراهيم عن منصور قال الثوري ما  
 بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو حاتم ثقة وقال ايضا وسئل عن الاغش منصور الاغش حافظ يخلط ويدلس منصور اتقن  
 لا يخلط وقال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث كان ثبت اهل الكوفة وكان حديثه القوي لا يتكلم فيه احد متعبد رجل صالح اكره

على المقضاه شهرين وكان فيه شيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عرش من البكار وصام ثنتين سنة وقابها وقالت قاة لا يها يا ابت  
 الاستوانة التي كانت في دار منصور راكبت قال يافيه ذاك منصور يصلي بالليل فمات توفي سنة اثنتين وثلاثين مائة قلت منصور  
 هذا من اساندة الامام ابى حنيفة كما نقل السيوطي في التبيين عن الحافظ المزني عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة

كانت انا نزع وفي نسخة يعني اتنا نزع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لغسل من انا واحد انا ابراهيم بن يوسف اي انا اي الغسلي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بجره الى نفسه هذا من حسن العشرة مع الابل افاده السندي في حاشية النسائي وفي النهاية نزعتم الدلو  
 انزعها نزعها اذا نزعتموها وصل النزع الجذب القلع ومنه نزع الميت روجه ونزع القوس اذا جذبها انتهى من الجنابة والحديث خبر  
 النسائي عن قتيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور باسناده بلفظ قالت لقد رأيتني انا نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا اغسل انا و  
 واخرجه البخاري والبوداود والنسائي وغيرهم من طريق سفيان باسناده من جده آخر كما تقدم في تخرجه حديث الحكم بن عتيبة بن ابراهيم

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا المنحصر بن ناصح البصري قال ثنا بهام بن يحيى بن دينار عن هشام بن عروة عن  
 ابي عروة بن الزبير عن خالته عائشة جديبة جديبة لثناها النبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من انا واحد لغتفت اي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اي يتناول المار قبلها اي قبل عائشة قال في القاموس غرت المار لغرفة اخذه بيده كاغترقه وقال بن دريد في  
 الجهرة والغرة مصدر غرت الشيء اغرته ناول والغرة ما يغترت بها وهي المقدحة ايضا ويغرون وقد ح غرت ما بها اليد ونهت  
 كثر المار اذا اغترت منه باليد وقال الراغب في المفردات الغرت سرف شي وتناول يقال غرت المار والمرق والغرة ما يغترت الغرة

besturdubooks.com

وتعترف قبله **حدثنا ابن مرق** قال ثنا ابو عامر عن مبارك بن فضالة عن ابي عبد الله عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله  
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فاقول ابن ابي لي **حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي** قال  
 ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر اسناده مثله **حدثنا ابن مرق** قال ثنا وهب بن جرير

والغرفة لما يتناول به قال تعالى الامن اغترت غرفة بيده - وتعرفت عائشة قبله اي قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل صحيح  
 على ان كل واحد منهما يتناول المار قبل الآخر فلو كان استعمال احدهما مفسدا لآخر لما فعلوا ذلك والحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل  
 بنام باسناده بلفظ انها كانت تغتسل به ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد لغت قبلها وتعرفت قبله **حدثنا ابن مرق**  
 ابراهيم قال ثنا ابو عامر الشيبلي الضحاك بن محمد الشيباني عن مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الجيمه ابن ابي  
 البصري مولى زيد بن الخطاب من رواة ابني واودود الترمذي وابن ماجة ورواه البخاري معلقا قال به عن مبارك بن فضالة  
 ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة وذكره هيب انه كان يحدث في حلقة يونس بن عبيد وقال عمرو بن علي عن عفان كان مبارك معتبرا كان  
 من النساء كان وكان قال وكان يحيى بن عبيد وجبلد بن محمد لا يحدثان عنه قال وسعدت يحيى بن سعيد بن الحسين الثنا عليه قال ابن معين  
 ضعيف الحديث وهو مثل الربيع بن ميسرة في الضعيف وقال مرة ما قربها وكذا قال احمد وزاد ان المبارك يدلس قال حمزة بن ابراهيم  
 عن الحسن بن يحيى به وقال ابن معين ايضا ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ضعيف وقال مرة الربيع ومبارك صالحان وقال ابن  
 المديني هو صالح وسط وقال العملي للأس بأس به وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داود اذا قال حدثنا فهو ثبوت  
 كان يدلس قال مرة شريك بن انس قال النسا في ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطف وقال لدارقطني ليس كثير الخطأ  
 يعتبر به وقال الساجي كان صدقا مسلما خيرا وكان من النساء لم يكن بالمحافظ وفيه ضعف وقال ابن سعد كان فيه ضعف وكان  
 عفان يرفعه ويوثقه وقال هشيم كان ثقات من سنة ست وستين مائة عن ابيه لم يجد لها ترجمه فيما عندي من كتب سائر الرجال وقد ذكره ابني  
 في تعجيل المنفعة في النهج والاهتمام على قوله مبارك بن فضالة عن ابي عبد الله عن معاوية بن عمار عن عائشة  
 قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فاقول ابن ابي لي والحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل بن ابي  
 عن المبارك باسناده بلفظ وانا اقول له ابن ابي لي واخرج الامام احمد ايضا وسلم واليهيقي من طريق عاصم الاحول عن معاوية وفيه  
 حتى اقول في موضع في كما تقدم واخره الطيالسي ايضا بهذا الطريق وفيه حتى يقول القبي لي والبقلي في واخره النسائي ايضا بهذا  
 الطريق وفيه يباورني وابعاده حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي كما تقدم فالماحصل انه قد ظهر من مجموع الروايات ان هذا القول  
 صدر عن كل واحد منهما الا ان بعض الرواة اقتصروا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتضمن بعضهم على قول عائشة للنبي صلى الله عليه  
 وسلم وذكر بعضهم قولها فعلى هذا ففي الحديث دليل على تطهير كل احد من الرجل والمرأة بفضل الآخر **حدثنا محمد بن العباس بن الربيع**  
**اللؤلؤي** قال صاحب الكشف لم ارجع ذكره قلت وقد تتبعت احاديثه في هذا الكتاب في مشكل الآثار فوجدته يروي عن اسد بن موسى  
 وعبد الله بن محمد بن المغيرة ومعاوية بن الحكم وعلي بن محمد ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان الجعفي ومحمد بن عبد الله بن المغيرة و  
 كناه المصنف في المشكل في غير موضع بابي جعفر وروي عن المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث وحديث طلق في الوصوف من التكرار  
 واثر على فيه وحديث عبد الله بن عمرو في ان السلام فرض او سنة وابن عمر في الشك في الصلوة وعائشة في وزن الصاع وابن عباس في  
 استيها را البكر وروي عنه في نقل ناهب متنا في اربعة مواضع في مقام المصل على الجنازة وفي العزل وفي وجوه الفئ وشرا لا  
 بالذهب ووقع ذكره في المشكل في ثلثة عشر موضع اكثرها في ذكر الناهب ونقل عنه في موضع معنى حديث انت وما لك لا يبيك  
 وفي موضع ترجيح مذهب الاحناف وقد اشكل عليه الطحاوي فاجابه بالآية فهذا يدل على انه كان حنفيا المذهب من العلماء الكاملين  
 ما هرا في الحديث حتى ان الطحاوي سأل عنه معنى الحديث وعارضه في موضع الآثار فاجابه بما روى به الطحاوي فهذا غاية ما حصل لي  
 الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ولم يتعرض له العيني في شرحه في هذا الموضوع وقال في باب الوصوف من مس الذكر محمد بن العباس  
**اللؤلؤي** احد اصحاب يحيى في اه قال ثنا اسد بن موسى بن الوليد الاسوي قال ثنا المبارك بن فضالة البصري فذكر المبارك  
 باسناده مثله اي مثل ما روى ابو عامر عن المبارك - **حدثنا ابن مرق** ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري

قال ثنا شعبه عن يزيد الرشك عن معاوية عن عائشة مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان  
عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض اشرا وج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت

قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطي عن يزيد بن ابى يزيد الضبي بصم المعجمة وفتح الموحدة بعد ما جهله مولاهم ابو الازهر البهرى المروزي  
المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة من رداة الستة قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين صالح وقال مرة ليس  
به باس وبكذا قال النسائي وقال ابو زرعة والبو حاتم والترمذي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غيوراً نسي  
بالفارسية الرشك فقبل الرشك يقال انقسام لانه مسح كذا قبل ايام الموسم فبلغ كذا وكذا وسبح ايام الموسم فزاد كذا وكذا وقال ابن الجوزي  
الرشك بالفارسية الكبيرة اللينة وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم توفي بالبصرة سنة ثلاثين  
مائة وثمانين عن معاوية عن عائشة مثله والحديث اخرج البيهقي من طريق ابى القاسم عبد الرحمن الهاشمي عن آدم بن ابى ايوب  
عن شعبه باسناده عن عائشة انها سألت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان المار لا يجتبه شئ ولكن  
ليبا يغتسل به فذكرت اننا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لغتسل من اناء واحد حدثنا ابو بكر بن بكارة بن قتيبة البكرادى قال  
ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدى مولاهم الكوفى من رداة الستة قال ابو احمد الهالبي ان لسيرى بنى  
كتاب سفيان ابى حفصه بكه وقال ابن ميه عاصم في الطبقة الثالثة من اصحاب الثورى ما علمت الاثير مشهور بالطلب ثقة صحيح  
الكتاب كان صديق ابى نعيم وقال احمد كان كثير الخطا في حديث سفيان وقال ابن معين ليس به باس وبكذا قال النسائي وقال  
ابن معين ايضا ثقة وبكذا قال ابن قانع والعلجى زاد العلجى تيشيح وقال ابو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابو حاتم عابده  
حافظ للحديث لا واهام وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال بندار رايت احفظ منه توفى بالاهواز سنة ثلاث وثمانين  
قال ثنا سفيان ابى الثورى عن سماك بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الزبلى البكرى ابو المغيرة الكوفى من  
رداة الستة الالبخارى فانه لم ير له الا فى التعاليق قال سماك ادرت ثمانين من الصحابة قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن  
معين ثقة وقال كان شعبة يضعفه وقال ابن عمار يقولون انه كان يخلط ويختلطون فى حديثه وقال العلجى بكرى جازم الحديث  
الا انه كان فى حديث عكرمة ربا وصل الشئ وكان الثورى يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه احد وكان فصيحا عالما باشر  
وايام الناس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وهو كما قال احمد وقال ابن المبارك ضعيف فى الحديث وقال يعقوب روايته  
عن عكرمة خاصة مضطربة وهو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سجع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحمدتهم عنه صحيح  
مستقيم والذى قال ابن المبارك فانزى انه فى من سجع من بآقره وقال النسائي ليس به باس وفى حديثه شئ وقال صالح جزرة  
يضعف وقال ابن خراش فى حديثه لين وقال بزار كان رجلا مشهورا لا اعلم احدا تركه وقد تغير قبل موته وقال ابن عدى وسماك  
حديث كثير مستقيم ان شارة الله وهو من كبا تابعى اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا باس به مات سنة ثلاث وعشرين مائة  
عن عكرمة البهرى مولى ابى عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال  
له الحجر والبحر لكثرة علمه وعاله النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة يترين وكان عكرمة يدينه ويقربه ويشاورة مع اجلة الصحابة وكان ابن عمر  
يقول ابن عباس علم امر محمد بما انزل على محمد وقال بن مسعود لعمر ترجمان لقرآن ابن عباس وقال ايضا لو ادرك سنانا ما عشره منا  
احد قالت عائشة هو علم الناس بالحد وقال عروة ما رايت مثل قط ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد لسط شيئا منها الحافظ ابن كثير فى  
البلدية فاجادوا فاد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ايام ابن الزبير صلى الله عليه بن الحنفية ان بعض  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع بهما عند احمد ابن ابية والنسائي من طريق الثورى وابى داود والترمذي من طريق ابى الاثرين  
والحاكم من طريق شعبة والدارمى من طريق يزيد بن عطاء راجعهم عن سماك يدون تعيين الزوجة وفعالهم شريك فزاد عن ميمونة كما  
اخرج حديثه الطيالسي واحمد ابن ماجه والدارقطنى وغيرهم قال الدارقطنى بعد ما روى حديث شريك هذا اختلف فى هذا الحديث  
على سماك لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك انتهى ونقل ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى زرعة الصمغ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بلا ميمونة انتهى اغتسلت ابى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة كما تقدم وزاد الامام احمد وغيره من جفنة عند ابى داود

من جنابة نجاء النبي صلى الله عليه وسلم توضع فقال له قال ان الماء لا يجسه شئ فقد سوينا في هذا الآثار

في جفنة وفي بعض من بعده الرواية او معناه حال بخله يد في جفنة ليطابق قوله انما الماء لا يجنب كما قال الطيبي من جنابة اي  
 ففضلت فضله كما رثع عند الرواية القطبي نجاء النبي صلى الله عليه وسلم توضع اي ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توضع منه كما  
 هو لفظ رواية الترمذي وغيره: لفظ الامام احمد والنسائي فتوضع النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها وفي بعض الطرق عند الامام احمد في غسل  
 منها وعند الدارمي فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها استتم اي يغتسل وعند الدارقطني يغتسل منه ففي هذه الروايات الجرم الماعلى  
 الوضوء واما على الغسل ورواه ابو داود بالشك ليتوضأ منها او يغتسل وبكذا وقع بالشك عند ابن ماجه والطيالسي وغيرهما وظاهر  
 سياق الطيالسي يدل على ان الشك من ابن عباس فانه قال اغتسل او قالت توضع فقالت له اي يا رسول الله ان كنت جنابة  
 كما في رواية ابى داود والترمذي وابن ماجه قد اغتسلت فيه قبلك كما في رواية الدارمي من جنابة كما في رواية ابى بصير وفي رواية  
 النسائي وغيره فذكرت ذلك له فقال الماء لا يجسه شئ اي الماء اذا لمس فيه لم يجنب يده لا يجنب ذلك لان النجوم كانوا  
 حديثي العهد بالاسلام وقد امر بالاجتناب في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه الجنابة فيجنب الجنابة الماء من غسل عضو  
 الجنب فيه كما يحكم بجنابته من غسل العضو الجنب فيه فيمن ايسر ان الامر بكلمات ذلك قال التورثي كما نقل عنه الطيبي قلت وشار  
 التورثي بذلك في رد قول من قال ان في الحديث دليلا على طهورية الماء المستعمل ومن سبى ذلك الامام مالك هو قول قديم  
 للشافعي ورواية احمد كما نقل ذلك سيدي في حاشية البذل عن ابن رسلان ولكن هذا الاستدلال مبنى على ظاهرها وورد عند ابى داود  
 وغيره بلفظ في جفنة وقد قرنا عن احمد (بهذا الاسناد) من جفنة والا حديث يغسل بعضها بعضا يعمل عليه بالتاويل الذي قدناه  
 عن الطيبي وقال المنادي بعد اذ ذكر طهورية المستعمل عن بعضهم بهذا الحديث وهو غير سديد في الاغتسال كما يحتمل كونه فيها كونه  
 منها والدليل اذا نظر في الاحتمال سقط بالاستدلال على انه صريح في رواية ابى بصير والدارقطني وغيرهما بان كان منها انتهى وايضا  
 يرد هذا الاستدلال ما وقع عند ابى داود والترمذي وابن ماجه من لفظ ان الماء لا يجنب بعضهم وانه ذكر النون قال المناوي اي  
 لا يتقبل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باستعمال الغير منه وحققته لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجنب فلا يستعمل واما  
 تفسير لا يجنب بالنجس (اي كما فسر الخطابي) فراه ابن دقيق العيد بانه تفسير للاعصم بالانحصار ويحتاج الى دليل انتهى قلت ويروى  
 ايضا لفظ رواية الدارمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء الجنابة والتدلم والحديث استدلال بين العربي على نسخ احاد  
 المنع فقال وحد ثنا ابى داود وجبر بن احمد ابى داود صرح الثاني انه شاخ عنه دليل انه صلى الله عليه وسلم لما اودع في الغسل من الاثار قالت  
 له سموتة اني قد توضع منه وهذا يدل على مقدم النبي فيمن ان الماء لا يجنب رفع ما تقدم انتهى ونقل القاضي عياض في شرح مسلم  
 النسخ عن بعضهم بلفظ قيل والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن ابى بن اسحق والحاكم عن طريق عبد الله بن  
 علي بن المبارك وابن ماجه عن ابى بن محمد عن وكيع والدارمي عن عبيد بن عمير بن موسى والبيهقي عن طريقه والحاكم عن طريقه عن  
 قبيصة بن ابيهم عن التورثي وابو داود وعن سعد والترمذي عن قبيصة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ثلاثتهم عن ابى الاحوص والدارمي  
 عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء والحاكم عن طريق محمد بن بكر عن شعب بن ابي عمير عن سماك باسناده بمعنى حديث المصنف مع اختلاف  
 الالفاظ بينهم كما تقدم الاشارة الى ذلك خروجه ايضا الطيالسي في مسنده عن شريك عن سماك عن مكرمة عن ابى بن عباس عن سموتة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل او قالت توضع فضلا بفضل غسلها من الجنابة واخرجه الامام احمد عن الطيالسي باسناده مثله بدون الشك  
 بلفظ توضع وهذا اللفظ اخرجه ابن ماجه عن محمد بن المنذر ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور عن الطيالسي باسناده واخرجه الدارقطني عن طريق  
 يحيى بن ابى بكر والامام احمد عن اشعث بن القاسم كلاهما عن شريك باسناده باطول من هذا التحفظ وقد صرح الحديث غير واحد من الامة قال  
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد خرج البخاري باعاديث مكرمة وخرج مسلم باعاديث سماك بن خروب وهذا حديث صحيح في  
 الطهارة ولم يخرجاه ولا يفظ له علة اه وقره الذهبي على ذلك صححه ايضا ابن تيمية كما في الفتح وابن حبان كما في المحرر لابن قدامة و  
 النووي في شرح ابى داود كما في فيض القدير للنسائي قال المحافظ وقد اعاد قوم لسماك بن حرب راوية عن مكرمة لانه كان يقبل التلقين  
 لكن قد رواه عنه شعبته وهو المحتمل عن مشائخه الاصح حديثهم انتهى فقدر وينا في هذه الآثار المروية عن مكرمة وعائشة وابن عباس

هذا حديث في الأصل

تظهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضا ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا مائة اخدان ذلك كلاب يتجسس الماء

تظهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه اي كما في حديث ام صبيبة وعائشة فان في روايتهما تظهر كل واحد منهما بسور الآخر واما ابن عباس فنفية تظهر الرجل بعضل المرأة خاصة ومن احاديث الجوزا انخرجه البخاري وابو داود والنسائي ودا بن ماجه وغيرهم من طريق مالك ابو داود ودهم من طريق ابوب عبيد الله والبيهقي من طريق يونس بن يزيد وايضا عنهم عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجل والمرأة يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا الملقب للبخاري وابو داود والنسائي من طريق مالك وزاد ابو داود ومن طريق ابوب عبيد الله في زمانه وكذا زاد البيهقي من طريق يونس واحمد بن حنبل في زمانه وايضا من طريق هذا الطريق ويشتركون فيه جميعا ولفظ ابى واود ههنا الطريق ندلى فيه ايدينا اي تلقى وندخل والحديث استنبط منه البخاري جواز وضوء الرجل مع امرأته وعن فضل بن يونس قال كراي في وجه الاستدلال لانهم اذا توضوا من اناء واحد فان الرجل يكون تحملا لفضل المرأة لا محالة انتهى وقد وضع الاستدلال وجه الاستدلال فقال ووجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد ان يسبق بعضهم بعضا بالفرغ فلو كان فرغ المرأة قبل الرجل فسفل الماء الى الرجال لما مكنت من الوضوء لهم والحاصل ان مقتضى العادة في مثل ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى انتهى وقالوا في الحفظ ظاهرا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وعلى ابن السكيت عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد يؤلا على حدة وهو لا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد تدبر عليه كان هذا القائل مستجدا لتمام الرجال والنساء الاجاب وقد اجاب بن السكيت عنه بما حكاه عن سمون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذوبون ثم تاتي النساء فينوضن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفرق وقد وقع معناه بوجه الاشارة في صحيح ابن جرير في هذا الحديث من طريق معتمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه البصر النبوي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتوضون النساء معهم من اناء واحد كلهم يتوضون والاولى في الجواب ان يقال لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيخص بالزوجات والحامم انتهى قلت ويروى جواب بن السكيت ايضا بالقدم من لفظ احمد بن طريق عبيد الله ويشتركون فيه جميعا وقال الرازي كما في البذل اذ كل رجل مع زوجته وانها يا اخذ ان من اناء واحد وتحسنه بسوي كما في بلوغ الاماني والله اعلم فضا ذلك اي تظهر كل واحد من الرجل والمرأة يتوضون الاخر الثابت من حديث عائشة وام صبيبة وابن عباس وغيرهم ما روينا في اول هذا الباب من احاديث المنع المروية عن ابن عمر والحكم الغفاري وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الى تضعيف روايات المنع كما فعل النووي وغيره واثار الية الخطابي ولكنه غير صحيح لانها ايضا صحيحة كما تقدم وذهب بعضهم الى نسخ المنع لحديث ابن عباس كما فعل بن العربي واثار القاسمي عياض ايضا وحل بعضهم المنع على الماء ساقت عن لامعنا كما فعل الخطابي وغيره وحمله بعضهم على الاستحباب وى الاجاب حمله بعضهم على التنزيه كما جمع الحافظه احمد الشوكاني وقد سبق الى ذلك الطيبي فقال النبي تنزيه لا تحريم وحمله بعضهم على الاجاب مندخوف الفتنة كما فعل بن العربي حيث قال او يكون معناه كراهية الوضوء لبعض الاجنبية ليدكر اثنان الغسل فتقال لبال بهاءه ومنهم من جعل النبي من باب تعليم العشرة فبه سبعة اجوبة عن احاديث المنع وقد تقدمت في الفصل الاول مفصلا وانا ذكرتها ههنا مختصرا مع زيادات لطيفة والوجه الثاني اما الية المصنف بن الترتيب بالنظر فان الاحاديث والآثار في ذلك متعارضة حتى قال الامام احمد كما في الفتح ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بعضل المرأة وفي جواز ذلك منسوخة قال لكن مع من عدة من الصحابة المنع قال الحافظ وعروض بصحة الجواز من جماعة صحابة منهم ابن عباس انتهى وقد قرر في الاصول ان المصير عند تعارض الاحاديث الى اثار الصحابة وعند تعارضها الى اقياس فبالنظر على هذه الكلية مال المصنف الى القياس وقاس فاحسن القياس والله دونه فقال رحمه الله فوجب النظر ههنا في اي مسئلة تظهر الرجل والمرأة بعضل الآخر لنستخرج به اي بالنظر من المعنيين المتضادين اي جواز التطهر وعدم جوازه معنى صحيحا مفعول القول يستخرج فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذا الباب ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك اي اخذ المرأة والرجل الماء معا للتحسس الماء الذي فضل عن استعمال احدهما للآخر وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من لانا الواحد جميعا القاسي عياض فقال في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل



ورأينا النجاسة كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه ومع التوضي منه ان حكم ذلك سواء قلنا كان ذلك كذا كان وضوءه  
 كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يتنجس الماء عليه كان وضوءه بعد من سورة في النظر ايضا كان ذلك  
 فثبت بهذا ما ذهب اليه المصنفين الاخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

## باب التسمية على الوضوء

والمرأة وتوضيها معا من النار واحد لم يثبت عائشة وميمونة وام سلمة الا شيئا روي في كراهيته والنبى عنه عن ابي هريرة والاقا  
 الصبيحة تزوايا النبي وكذا ذكر الاتفاق ابن تيمية في المنتقى فقال فاما غسل الرجل والمرأة وضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه انتهى  
 وعزاه الحافظ الى القرطبي وقال النووي اما تطهير الرجل والمرأة من النار واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في  
 الباب انتهى وقال الحافظ بعدا نسب للاتفاق على المسئلة الى المصنف والقرطبي والنووي وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة  
 ان كان النبي عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم النبي - وتعلق بالعلامة يعني فقال في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فلما  
 انفصل لم يثبت الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى وقال بعض منتهى الحديث القاصر عن التبع في شرح الترمذي بعدا نقل عبارة النووي  
 فنظر الحافظ صحيح بالمرية ونظر العيني مردود عليه انتهى قلت بل نظر العيني صحيح بلا شك لان اكثرهم ذكروه بالاتفاق دون الاجماع  
 الا ترى ان القاضي عياضا نقل للاتفاق على ذلك مع انه ذكر خلاف ابي هريرة فلم يجبه وراينا النجاسات كلها اي المرئية وغيرها  
 اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ على صيغة الجمهور منه اي من الماء او وقعت مع التوضي منه ان حكم مفعول لقوله رأينا ذلك  
 اي وقوع النجاسة مع التوضي او قبل التوضي وفي نسخة العيني ان حكم كل ذلك سواء في في الطهارة والنجاسة فلما كان ذلك في  
 وقوع النجاسة في القبلية والبيعة وكذلك اي سواء في الطهارة والنجاسة وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يتنجس  
 الماء عليه اي على صاحبه كان وضوءه اي وضوء واحد منهما بعد اي بعد الاخر من سورة اي من فضل الاخر في النظر ايضا كذلك في غير  
 مسح الماء على الاخرين ا على ان حكم القبلية والبيعة واحد ومثال النظر وقوع النجاسة في الماء قبل التوضي ومع التوضي سواء في  
 الطهارة والنجاسة وقد وقع الاتفاق على عدم نجاسة الماء الذي توضأ منه الرجل والمرأة معانا النظر على ذلك ان لا يتنجس احد  
 الماء على الاخر بالتوضي من ثبوت بهذا النظر ما ذهب اليه الفريق الاخر وهم الجمهور وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن  
 رحمهم الله تعالى والثوري ومالك الشافعي وغيرهم كما تقدم وهو قول جمهور السلف ائمة الفتوى والعلم كما قال القاضي عياضا من ثبوت

## باب التسمية على الوضوء

اي هذا باب في بيان التسمية في ابتداء الوضوء وهو واجب لا والتسمية في اللغة ذكر اسم الله على الشئ قال في شرح العجا  
 كما في غاية المقصود عن شرح بلوغ المرام بجملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله بالتي  
 لفظ كان انتهى فعلى في الترجمة اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله وغير ذلك وقد قال في المحيط قال  
 لا اذ الاثنا والمحمد لثا وشهدان لا اذ الله يصير مقبلا للسنة قال شيخ ابن الهمام وهو يبنى على ان لفظ بسم الله عم قال ولفظها المنقول  
 عن السلف قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم الحمد لله على دين الاسلام وقيل لا افضل لسم الله الرحمن الرحيم بعد التوضؤ وفي  
 الحديث يجمع بينهما انتهى او اعرفت ذلك فنقول ان في مسئلة التسمية اتوا الا قال العلامة يعني في شرح صحيح احداه سنة  
 بواجبة فلو تركها عمدا مع وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك الشافعي ويهوى العلماء وهو ظاهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال  
 ان الكا استحبها وكذا عات اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالثة انها واجبة ان تركها  
 عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول ابي حنيفة ومالك رواية عن احمد وقول ابي حنيفة ومالك  
 الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة ومالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريدان ينضح في نقا  
 انها مسباحة لا افضل في فعلها ولا في تركها انتهى واما حمل انها سنة فقد ورد في السنة على المشهور وعزاه الشوكاني الى سبعة من الكافي والواحد في

الما في

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا انفال  
المرادي يقول سمعت سباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي انها سمعت ابا هريرة

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ يعرف بابن اخت غزال بن زرار بن بصير حدث بها قال الخطيب اسند ابن يونس  
انه قال محمد بن علي بن داود يعرف بابن اخت غزال كني ابا بكر البغدادي كان يحفظ الحديث وفيهم قدم مصر وحدث وخرج الى قبة من اهل  
ارض مصر توفي بها في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين واما ابن وكان ثقة حسن الحديث انتهى وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة  
العاشره واسند ابن يونس ما تقدم قال ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله بن اصفهار ابو عثمان البصري مولى عروة بن ثابت الانصاري سكن  
بغداد من رواة الستة قال العجلي بصري ثقة صاحب ثقة وكان على مسائل معاذ بن معاذ فعمل له عشرة آيات وبنار على ان يقف عند  
رجل فلا يقول عدل لا غير عدل فاني وقال لا اطلب حقنا للحقوق وقال حمد عفان وجان وهب بن جابر لا يشتبهون وقال ايضا عفان  
هو في نفسي اكره بهز ايضا الا ان عفان ضبط للاسامي ثم جبان وقال يحيى القطان كان عفان ضبط القوم للحديث وقال ابن معين  
صحاب الحديث خمسة مالك وابن حزمج والثوري وشعبة وعفان وقال ايضا عفان والثابت بن عبد الله بن عيسى بن حماد بن سلمة وقال ايضا  
اشبهت من عبد الرحمن بن مهدي وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث شبا حجة وقال بن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال بن قانع ثقة ائمة  
توفي سنة عشرين وثمانين ومائة قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو  
ابن سنة يفتح المهلة فيقول النون لاسمى ابو حرملة المدني من رواة الاربعة وروى له مسلم حديثا واحدا متابعه في القنوت قال يحيى  
ابن سعيد عنه كنت سري الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى محمد بن عمرو احب الي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يقنع قال  
ابن خلدو سألت القطان عنه فضعه ولم ينفعه وقال ابن معين صلح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال النسائي ليس  
به بأس وذكره ابن جبان في الثقات وقال بخلي وقال محمد بن عمرو كان ثقة كثيرا الحديث وقال الساجي صدوق بهم في الحديث  
قال بن سعد لم ارني حديثه حديثا منكرا وقال الطحاوي لا يعرف له سماع من ابي علي الهادي مات سنة خمس اربعين ومائة انه اى  
ابن حرملة سمع ابا انفال بحسب الثاء المثلثة بعد افاثر ثامة بن وائل بن حصين بن عام المرى بضم الميم وكسر المهلة المشيئة نسبة الي  
مرة الشاعر مشهور بكينته وقد سيب لجه من رواية الترمذي وابن ماجه قال البخاري في حديثه نظر وقال لزار ثامة بن حصين  
مشهور وذكره ابن جبان في الثقات في الطبقة الرابعة يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى  
العامري ابو بكر الحويطبي المدني قاضيها من رواة الترمذي وابن ماجه قال بن عبد البر ابو بكر بن حويطب يقال سمله بارح وقال  
ابن كنيته روى عن جده يقال حديثه مرسل وذكره ابن جبان في الثقات في اتباع التابعين وقال البصري في قتل شهر بن حوشب  
اثنتين وثلاثين ومائة يقول حدثني جدتي قال الحافظ في الترمذي سمع في الكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسمعا  
ابيه في ويقال ان لها صحبة اذ قلت ساق لبيه في اسنا والحديث بدون تسمية جده ثم قال ووجه رايح هي اسماء بنت سعيد بن  
ابن عمرو بن عجلان وقد وقع في رواية ابن ماجه جده بنت سعيد بن زيد وفي اسنا والحكاية حدثني جدتي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو  
فهذا الصريح ما وقع في تسمية جده رايح وقد ذكرها الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال لها ولا يها صحبة ونقل في التمهيد على ابن  
جبان ليس يروي ما يها انها سمعت اى اسماء بنت سعيد بن زيد الباهرية كذا وقع في نسخة الموجودة عندنا وهو تصحيح صاحب  
الطبقة بلا شك والصواب ما وجد في نسخة القديمة ومن اعينها سمعت اباها وكذا اخوها بن ابي شيبه عن عفان باسناد كما  
هو عند المصنف كذا اخبره الترمذي وابن ماجه واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم زاد ابن ماجه سعيد بن زيد قال الترمذي ابو بصير  
زيد بن عمرو بن عجلان فيقول على ما هو الصواب عندنا هو سعيد بن زيد بن عمرو بن القيس القرشي العدوي ابو الامور احد العشرة المشهور  
بهم بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب اخيه عاتكة زوجة عمرو اتمت عمر فاطمة زوجة سعيد سلم قبل عمرو زوجة فاطمة ولما جاز وكان من اهل  
الصحابة قال عروة وغير واحد لم يشهد بدلالة قدر كان بشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بين يديه تجتستان اخبار قرش فلم يرجع اتي  
فرغ من بدر ف ضرب ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمها فاجابها ولم يذكره عمر في اهل الشورى للخلافة بسبب قرابة من عرفوه فتركه  
لذلك والانه من جبهة العشرة المشهور لهم بالجنة كما صحت بذلك الاحاديث المتعددة الصحيحة ولم يتول بعد ولايته حتى توفي بالكوفة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي

وقيل بالمدينة وهو الاصح سنة احدى وخمسين وكان رجلا طويلا اشعر وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال الى المدينة و كان يوم مات ابن ابي نضج وسبعين سنة انتهى مختصرا من البداية للحافظين كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بحسنة قال العيني في شرحه كلمة لا يعني الجحش وخبرنا بمحذوف اي لا صلوة حاصله لمن لا وضوء له اي صلوة كانت وبذا اجماع المسلمين من اسلف واختلف ان الصلوة لا تصح الا بالوضوء له لمن لا وضوء له قال العيني في شرحه قوله لا وضوء له يتناول الوضوء العيني ايضا اعني الوضوء الذي يوجد في الاغتسال بان اغتسل ولم يتوضأ ويتناول غسله الذي هو التيمم لانه طهارة في حق عادم الماراه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على الوضوء قال العيني في شرحه قوله اسم الله يتناول كل اسم لله تعالى من اسماء الذات والصفات وظاهره يدل على ان اذنا ذكرنا ان على الوضوء مطلقا يكون آتيا وقال ابن قدامة في المغني وصفتها ان تقول بسم الله لا تقوم غيرهما بما قالان التسمية عند الاطلاق تنصرف الى قول بسم الله بديل التسمية المشروعة على الذبحة والطعام واداء السور قلت لفظ الحديث بعمومه ينافي هذا لانه لم يقل لمن لم يذكر لفظه الله وانما قل لمن لم يذكر اسم الله واسماء الله كثيرة بخلاف الذبحة لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فيجب ان ياتي بافظ اسم الله ليكون طهرا للحا فاتهم انتهى - قال الطيبي ناقلا عن القاضي عياض بذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ ويطبق مجازا على نفي الاعتقاد بدين صحة كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهورا وما كماله كقوله لا صلوة لاجاز المسجد الا في المسجد الاول شيخ واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم ينعرفه وبهنا محسولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمرو بن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لا اعضاء وضوءه ولم يرد به الطهورة عن الحديث فانه لا يجزى بل الطهورة عن الذنوب انتهى وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى والحديث اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه عن عفان باسنادة بلفظ المصنف لانه لم يقع عنده لفظ عليه واخرجه الترمذي عن نضر بن علي وبشر بن معاذ العقدي كلاهما عن بشر بن المغضل و الامام احمد عن شيبان بن خازمة عن حفص بن عيسرة و البيهقي والدارقطني من طريق عفان عن وهيب ومن طريق الحميد عن ابن ابي ذريرة ان لعنه عن عبد الرحمن بن حرمة - وابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال عن يزيد بن هرون و الترمذي عن الحسن الخوافي عن بشر بن هرون كلاهما عن يزيد بن عياض والطائسي عن الحسن بن ابي جعفر ثنا شيبان عن ابي ثعلاب باسنادة بلفظ المصنف الا ان عند الترمذي لم يقع الخبر الاول لا صلوة وزاد احمد و البيهقي ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب لا نصار لفظ الطائسي في الخبر الاول لا صلوة الا بوضوء والخبر الثاني كالجماعة قال الترمذي قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا لسانا وجدي قال وقال محمد راي البخاري احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى قال محدث الرزبلي في نصب الرأية واعلان لفظها في كتاب يوم والابهام وقال فيه ثلاثه مجاهيل الاحوال حدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف لغيره و رباح ايضا مجهول الحال والوقوف مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدررودي انتهى وقال ابن حاتم في العلل سمعت ابي و ابانة و ذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرمة عن ابي ثعلاب فذكر الحديث فقال ليس عندنا بذلك الصحيح بالوقوف مجهول و رباح مجهول انتهى - وقال المناوي في شرح الجامع الصغير هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهرا كلام البخاري تحسينه فانه اجاب الترمذي حين سأل عنه بان احسن شئ في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثه مجاهيل وقال ابن جوزي حديثه غير ثابت وانصر مغنطاني الاول انتهى قلت ما ذكره المناوي من تحسين البخاري في حيز المنع فان غاية ما يلزم من انه احسن الاحاديث الواردة في الباب لا يعظم منه انه في نفسه حسن لا لا وقد قال البرزالي في حاشيته الكوكب عن الشيخ ابو ثعلاب مشهور و رباح وجدته لا اعلمها و رباح الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثعلاب فاجاب من جهة النقل لا ثبت انتهى ومع هذا فالحديث معتبر ايضا فذكر بعضهم انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انها سمعت اباها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك في الحديث التالي عند المصنف و الله اعلم - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال الخطيب في تاريخه عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن ابي ايووب بشر يعرف بالاحمرى سكن مصر وحدثها عن خلف بن تميم ومحمد بن الجراح المصنف وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن خبير المصري و عند ابوسان عبد الله بن محمد القزويني وجماعة من اهل مصر ثم اسند عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عمر الطوسي الشعري قال عبد الرحمن بن

besturdubooks.com

قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثعلاب المديني قال سمعت ابا عبد الله  
 ابن ابي عمير يقول حدثني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن سعد بن  
 انا الدار السدي عن ابي جهم مولى عبد الله بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
 صلى الله عليه وسلم

الجارو والبخاري كان ثقة واسند عن ابن يونس انه قال كوفي قدم مصر وحدث بها توفي بمصر يوم السبت ليوم بقي من ذي القعدة  
 سنة احدى وستين وماتين وقال ابن يونس في موضع آخر انه من اهل بغداد انتهى قلت روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة  
 موضعا ههنا وفي غنمك يوم الجمعة والقرارة في الظهور واذا ركركوك والاسستقا والوتر على الرحلة والركوة والوطي في اواب النصار  
 والطلاق والامان والاهبة والاجارات والكرآهية في استقبال القبلة وتجواب العاطس والزيادات وروى عنه في المشكل في ستة  
 مواضع وكانه في غير موضع ابي بشرنا وقع في الكشف عن المغاني من كنيته باي كنية فلهذا من قلم النسخين ومن بعده قلم - قال ثنا سعيد بن  
 كثير بن عفيرة الانصاري المصري قال حدثني سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المديني من رواة الستة قال  
 احمد لاباس بة ثقة وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان بربريا جميلا عاقلنا حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وكان ثقة كثيرا الحديث و  
 قال الخليلي ثقة ليس بكثير شرا في الزهري ولكنه يروي كثير حديثه عن قدامه واحبابه واثني عليه مالك قال ابن تهمذ خدمت ان الاكون كثرت  
 عنه وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لاباس به وليس من يعتمد على حديثه وقال ابن عدى ثقة توفى سنة سبع و  
 سبعين مائة وثلاث قبلها - عن ابي ثعلاب المديني قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثني جدتي زادا اليكم اسماء بنت  
 سعيد بن زيد بن عمر وقال الحاكم وبي ائمة فائمة بنت الخطاب امي اخت امير المؤمنين عمر ووجه سعيد بن ابي عمير واحد العشرة كما تقدم  
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث في كتابه في مستدركا في كتابه عن ابي عمير عن ابي العباس محمد  
 يعقوب بن عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفيرة عن ابيه باسناوه باللفظ المذكور عند المصنف وزادوا لا يؤمن بالله من لا يؤمن في ولا يجب  
 الانصار وهكذا اخرج حديثها الدارقطني في العلل من طريق حفص بن غياث عن ابي حمزة عبد الرحمن بن حمزة عن ابي ثعلاب باسناوه  
 مشكرا كما في الاصابة وقال الدارقطني في العلل كما في التعليل المعنى اختلف فيه فقال وبيشر من المفضل وغيره واحد هكذا  
 روي بزيادة ابيها وقال حفص بن عيسرة وابو معشر واسحاق بن عازم عن ابن حمزة عن ابي ثعلاب عن رباح عن جدته انها سمعت ر  
 لم يذكرها اباها ورواه الدرادردي عن ابي ثعلاب عن رباح عن ابن ثوبان مرسل ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثعلاب عن ابي  
 ابن خويط مرسل وابو بكر بن خويط هو رباح المذكور قاله الترمذي انتهى - حدثنا ابي عبد الله سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد  
 ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا الدرادردي عبد العزيز بن محمد المديني عن ابن حمزة عبد الرحمن بن حمزة المديني عن ابي ثعلاب  
 المديني عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ابو عبد الله المديني من رواة  
 الستة قال ابو حاتم هو من التابعين لا يسئل عن شمله وقال ابن سعد ابو زرقة والنسائي ثقة زادوا ابن سعد كان كثير الحديث و  
 ذكره ابن جبان في الثقات وذكر انه مولى الالف بن شريك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على هذا الطريق  
 عند غير المصنف ولم اجد الحديث ابن ثوبان عن ابي هريرة ذكراني في الكتب الموجودة عندي وقد تقدم عن الدارقطني ان الدرادردي  
 روى الحديث عن ابي ثعلاب عن رباح عن ابن ثوبان مرسل فالظاهر ان لفظ عن ابي هريرة وقع من قلم النسخين ولو صح فالحديث  
 معلول لاني ثعلاب كما تقدم وقال لذاهي في الميزان وقد روى عن ابي ثعلاب بن حمزة وصدقة مولى الزبير وسليمان بن بلال اللذان  
 وجماعة ويقال هو ثمامة بن عائل مابو يعقوب ولا اسناوه برضوى ونقل عن لا ترم قال قلت لابي عبد الله التيمي في ابا عمرو بن ابي  
 ذلك حديث ابي سعيد الخدري قلت فخاروي وعبد الرحمن بن حمزة قال لا يثبت انتهى قلت وحدثت ابي هريرة مروى من طريق  
 آخر فروى ابو داود والامام احمد بن حنبل بن سعيد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابي عمير عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور عند  
 المصنف ورواه ابن ابي عمير عن ابي كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم كلاهما عن ابن ابي ذئب عن محمد بن موسى باسناوه مثله وبيد بن  
 الطريفيين اخرجهما الحاكم الا انه وقع عنده يعقوب بن ابي سلمة وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد راجع مسلم يعقوب بن ابي سلمة الماجشع  
 واسم ابي سلمة وينا رواه في نسخة على ذلك في غير واحد فقال ابن دقيق العيد في الامام كما في نصب الراية هو انتقال ذاهي من يعقوب بن سلمة

فهذه أقواله التي احتج بها عليه في صلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا ذلك بهذه الاثار

التي يعقوب بن ابي سلمة ويعقوب بن ابي سلمة الماجشون اصح يسلم ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به يسلم وقد خرجه ابن ماجه  
والدارقطني عن رواية ابن ابي ذر يكلم ليعقوب بن سلمة انتهى وقال لذيبي اسأله فيه لين وقال لمنذري في كتاب  
الترغيب والترهيب صحيح الحاكم وليس كما قال فانهم روه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وقد قال البخاري  
وغيره لا يعرف سلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب سماع من ابيه وابوه سلمة ايضا لا يعرف ماروى عنه غير ابيه يعقوب فان شرط  
الصحة انتهى وقال الحاكم في شرح المناوي نكل الحاكم ان يعقوب هو الماجشون صحيح على شرط نسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي فحول  
الحال وقال بن الصلاح كما في البين انقلب سنده على الحاكم فلا يحتج له وتبعه النووي قلعت والمحدث طريق اخرى عند  
الدارقطني والبيهقي فاخرجه عن طريق محمود الظفري عن ابي ايوب بن البخاري عن يحيى بن ابي كثير بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما تؤمنوا من لم يذكر اسم الله عليه وما سئل من لم يتوضأ واوله اليه في بالانقطاع وقال كان ابي ايوب بن البخاري يقول  
لم اسمع عن يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث النقي آدم وموسى - ذكره يحيى بن معين في تاريخه عناه ان ابي هريرة انتم قلعت  
والظفري ايضا ليس بالقوي في نظر قاله الدارقطني كما في الميزان واللسان والمحدث طريقان آخران ضعيفان ايهما عند الطبراني  
في الاوسط كما ذكرهما الشوكاني في الليل - قد رسيه قوم الى ان لم يسلم على وضوءه وصلوة فلا يجزيه وضوءه قال الشوكاني وقد  
ذهب الى الوجوب الفرضية العرة والظاهرية واسم واحدي الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا اهل بيه فحرف مطلقا وعلى الذكر  
فالعرة على الذكر والظاهرية مطلقا انتهى وقال لشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الامم الثلثة واحدي الروايتين عن احمدان التسمية  
في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد ابنا واجبة لا يصح الوضوء الا بها سوار في ذلك العهد واسبغ ومع قول اسحق ان نسيها جزءا منها  
والا فلا انتهى وبكذا اجزأت طهارته عند اسحق ولو تركها متساو لا كما قال الترمذي - واحتجوا في ذلك اي في فرضية التسمية بهذه الاثار  
المروية عن سعيد بن زيد واسما بنت سعيد ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وهبل بن سعد الساعدي وعائشة ابي هريرة  
وام سبرة وعلى والنسفي الترمذي - اما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه واحمد والحاكم والبيهقي عن طريق زيد بن الخطاب الدارمي و  
الدارقطني وابن ماجه ايضا من طريق ابي عامر العقدي وابن ماجه ايضا من طريق ابي احمد الزهيري لا تثبتهم عن كثيرين زيد بن ربيع  
ابن بلال عن ابن ابي عمير بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه زاد الحاكم والبيهقي  
الجزء الاول ايضا مثل تقدم واخرجه ايضا الترمذي في العلل وابن عدى وابن اسن والبزار كما في البين قال في المنتقى سؤال يحيى  
ابن راهويه يحيى حديث صح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد واه وقال الحاكم باسناده عن احمد حسن مازروني في هذا الحديث كثيرين زيداه  
قلعت وكثيرين زيدناه قال فلي احمد مازري بياسا وقال ابن حبان ليس بذلك وكان لا قال ليس بشيء وقال ابو زرعة صدق فيه  
لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف واما شيخه ربيع فقال فيه احمد ربيع ليس بمحدث وقال ابو زرعة  
شيخ وقال البخاري منكرو الحديث قال شوكاني وقال لم روي لم يصح احمد قال ليس فيه شيء ثبت وقال بزار كل ماروى في هذا الباب  
فليس يقوي وذكر انه روي عن كثيرين زيد بن ابي عمير بن الويلد بن باح عن ابي هريرة وقال العقبلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين انتهى  
واما حديث سهل فاخرجه ابن ماجه من طريق عبد الهيس بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي عبد الله محمد بن عمار  
وعزاه الشوكاني الى الطبراني ايضا ثم قال وفيه عبد الهيس وهو ضعيف وتابله اخوه ابي بن عباس وهو مختلف فيه قلت اما محمد بن  
فقال البخاري والابو حاتم منكرو الحديث والنسائي متروكا الحديث والساجي عنه نسخة عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة وبلوغه في روى عن  
آبائه احاديث منكورة لاشي واما قوله ابي فقال احمد منكرو الحديث والبخاري والنسائي ليس بالقوي وابن معين صحيح واما حديث عاتبة  
فاخرجه الدارقطني من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس ظهره يسبح الله  
وعزاه الشوكاني الى البراء بن ابي شيبة وابن عدى قال وفي اسناده حارثة وهو ضعيف اهـ كما قال احمد وغيره وقال البخاري  
والابو حاتم منكرو الحديث وقال النسائي متروكا الحديث وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال بن عدى كما في التعليل المغني بلفظ عن احمد  
انه نظري جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قداخرجه هذا الحديث فانكره جلاء قال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة

13  
1

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من له يستم على وضوئه فقل سام وقد طهر وضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما حدّ ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد

وروى الخري عن احمد بن محمد بن داود بن حمران في الباب وهذا ضعف حديث فيه واما حديث ابى اسيرة فاخرجه اللؤلؤي في الكنى من طريق ابن ابي عمير بن عيسى بن اسيرة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال فيها الناس لا صلوة لمحدث واخرجه الطبراني ايضا في الاوسط كما في نصب الرتبة والنيل والبنوي كما في الاصابة من هذا الطريق وعيسى بن داود في الخاري والنسائي والازدي وابو حاتم منكر الحديث زاد الازدي مجهول وزاد ابو حاتم ضعيف الحديث شبه بالمتروك لا اعلم واما حديث اسيرة فاخرجه ابو يونس كما في الاصابة من طريق رشدين بن سعد عن ابى بكر الاضاري عن اسيرة عن ابى هانئ باللفظ المزبور عند المصنف وقال في اسناد حديثه النظر وقال لذيبي في التجر يد ام سيرة لها حديث لا يصح اه قلت وشرحين هذا الضعف ابو داود والوزعي والدارقطني وابن قانع وغيرهم وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ساجي عنده من اكبر واما حديث علي فاخرجه ابى عبدى كما في النيل وقال سنده ليس مستقيم واما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب لان له كافي النيل وعبد الملك بن حبيب ايضا في هذه الروايات وانها ضعيفة بالفرادها ولكن مجموعها يتقوى بعضها ببعض يدل على ان ابى هانئ اصله قال كما في النيل والظاهر ان مجموع الاحاديث يخدم منها قوة تدل على انه مهمل قال ابو بكر بن ابى شيبة ثبتت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال المنذرى في الترميب لا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شي منها عن مقال فانها تتفاضل كثرة طرقها وتكسب قوة انتهى وما يستدل به على فرضية التسمية ما روينا للنسائي والبيهقي وبواب عليه بالتحسية عند الوضوء والدارقطني من طريق معمر بن مهران ثابت وتناوه عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مع احد منكم ما فوضعه في المار ويقول كوضوءنا بسم الله الحديث واللفظ للنسائي قال البيهقي هذا صح في التسمية يدل فيه ما يدل على الفرضية قال الحديث الزيلعي الخرج والحديث ليس فيه حجة فتأمل لذلك قال ابن سيد الناس كما في النيل لا يخلو هذا الباب من حسن مزج ومصحح غير مزج - وخالفهم في ذلك اي في فرضية التسمية اخرون منهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة و مالك الشافعي وابو حنيفة شيخ مالک وجمهور العلماء وجمهور الروايتين عن احمد كما تقدم فقالوا من لم يسلم على وضوءه فقل ساما والى ترك السنة وقد طهر وضوءه ذلك اي متروك التسمية وفي متن العيني وقد طهره وضوءه ذلك - وهذا الكلام مشير عن المصنف انه اختار السنة للتسمية وهذا هو الحق كثر من اصحابنا كما بسط اسماهم الشيخ عبد الحى في احكام العقرة منهم القدوري والعيني والسنفى والشرنبلالي والحصكلى وصدرا الشريعة وصان الكافي وصان الهداية في مختارات النوازل وملاحم شرح القوتية وشرح مخفر القوتية الفستلي والبرجندى وغيرهما وصان تحفة الملوك وغيرهم وقال صاحب الهداية الاصح انها مستحبة قال الشافعي قيل وهو ظاهر الرواية وكذا نقل الاستجاب عن مالک ابن بطال كما تقدم وقد عدا من المستحبات ان رشد من المالكية في مقدماته وقد نسب الشعراني الاستجاب الى الائمة الثلاثة وانكر ابن العربي الاستجاب فقال في شرح الترمذى وكما لا تجب كذلك لا تستحب وقد تقدم من العيني رواية عن الامام ابى حنيفة انها ليست مستحبة وعن الامام مالك انها بدعة وانما وقع هذا الاختلاف بسببهم لان الروايات في ذلك ضعيفة جدا ولم يوجد في احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم التي هي مناط السنة ذكر التسمية الا في حديث ضعيف عند الدارقطني بن طريق حارثة عن عروة ع عائشة كما تقدم وقد عارضها احاديث اخر كما ستاتي فلهذا انكر من انكر ولكن جمهور الروايات والحديث مردوا بكثرة الطرق وذاك تزكية الى الحسن النبوت بذلك السنة فان قلت تحققناه اذا اوجب كما فعل الشيخ ابن الهمام قلت لكن الاحاديث الاخرى على عدم الوجوب هي ايضا ضعيفة ولكن كثره الطرق تزكية ايضا الى الحسن فلا يقال اذ بالوجوب كما يستدل بالتفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى - واحتجوا في ذلك العلم ان الامام الطحاوى شرع من بيننا الاشكال على احاديث التسمية بالاحاديث التي تدل بظاهرها على الكراهة فبطلت الفرضية التي تفهم من ظاهر احاديث التسمية وكذا منعت الحديث الزيلعي فذكر احاديث التسمية ثم قال حديثه يشكل على احاديث التسمية ثم ذكر حديث الباب ولجمهور روايته اخرى تذكر بعد تمام كلام المصنف اعلام - بما حدّ ثنا علي بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصرى عن سعيد بن ابى عروة البصرى

13  
2

besturdubooks.com

عن قتادة عن الحسن بن حسين بن ابى ساسان عن المهاجرين قنذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم ينعني ان امر عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الا على طهارته ففعل هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارته وخرج المسلم بعد الوضوء الذى صار به متطهرا ففى ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله

عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن حسين بن بهلة ثم سمع بصفا بن المنذر بن الحارث الرقاشى يخفف القات بالمعجى نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة ابى ساسان بمهاتين لقب له وكنته ابو محمد البصرى من رواية سلم وابى داود والنسائى وابى ماجه قال النعمان والنسائى ثقتة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو احمد العسكري كان حصارا ية على يوم صفيين ثم ولاه اصطر وكان من سادات ربيعة ولا اعرف حسيننا بالضا وغيره وغير من ينسب اليه من ولده توفى على رأس المائة عن المهاجرين تنفذ بضم القات والقار ابن عمير بن حمران بنهم الحارث بن عمرو بن النعمان القرشى كان جد السابقيين الى الاسلام ولما باجر اخذه اشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال لى صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر فقال ابن سعد وغيره ولاه عثمان فى خلافته شرطه وقيل كان اسمه ولا نكره ويقال كان اسم ابيه خلفا وقد لقب وقيل انما سلم بعد فتح وسكن البصرة ومات بها كذا فى الاصابة وقال الحارثى فى مستدرکه كان تغذ من عمر بن اشرف بن عثمان وكان يقال له شارب لذسب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وفع عند المصنف بلفظ وهو يتوضأ ووافقه على ذلك لا ملام حد ابن ماجه والحارثى بن طريق سعيد بن قيس وعبد بن داود من هذا الطريق وهو يتوضأ وبهذا اللفظ اخرج النسائى من طريق شعبة عن قتادة وهكذا وقع عند سلم وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وعبد بن ماجه من حديث امير رية وجابر ففى هذه الروايات ان السلام وقع عند البول وفى رواية لابى داود من حديث نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فهذا يؤيد الاول فالجاصل ان الروايات متعارضة فى ان ذلك كان عند البول او بعده فاما يقال تبرجج روايات البول لوروده فى الصحيح او يحيل على واقعتين مختلفتين وهو الاول لورود التيمم فى بعض دون بعض واما على الاول فيحمل رواية التوضى على البول لان البول من مقدمات الوضوء كما قال السندي فى حاشية ابن ماجه وقال حنابلة اجماع المجابة فى حاشية ابن ماجه يحتمل ان يكون المراد من التوضى البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والسبب غيرهما من المناسبات والمناسبة بينهما ظاهرة انتهى - فلم يروى النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على المهاجرين السلام فلما فرغ من وضوئه اى فرد عليه كما فى رواية احمد وغيره قال اى ثم فخذ اليه فقال كما فى رواية ابى داود وغيره انه لم ينعني ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الا على طهارته والحديث اخرج بالامام احمد وابو داود وابن ماجه والحارثى بن طريق سعيد بن قيس والنسائى من طريق شعبة كلاهما عن قتادة باسناده نحوه الا انه عند ابى داود والنسائى بلفظ يتوضأ كما ذكرنا وسياتي تفصيل فى شرح الحديث فى باب قراءة الجنب فاما المقصود بهنا هو عدم فرضية التسمية بهذا الحديث قال الحارثى فى الدرر والدرر والدرر من ان المتن من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى من ذكر الله فيها من التبرجج بذلك ليس فى اسلام انتهى والى هذا اشار المصنف فقال ففى هذا الحديث اى فى حديث المهاجرين وفى الباب عن ابن عمر وغيره كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى فى باب قراءة الجنب - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذى صار به اى بالوضوء متطهرا ففى ذلك ما فى كراهته صلى الله عليه وسلم ذكر الله على غير طهارة ورد اسلام بعد الوضوء - ولما صلى الله عليه وسلم قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله اى فى ابتداء الوضوء فان التسمية ابلغ فى الذكر من السلام - واكمله ان المصنف العلم مال فى الجواب عن استدلال القائلين بفرضية التسمية الى المعارضة باحاديث الكراهة ويلزم منه ان لا تكون التسمية افضل فى ابتداء الوضوء وبهذا خرج من كراهته التسمية ولكن عارضتها روايات اامة ذكر الله على غير طهارة كما ستاتي عند المصنف فى باب قراءة الجنب فيها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حيا نة ومنها احاديث جواز قراءة القرآن للحديث ومنها الادعية الواردة عند الخروج من الخلاء وغير ذلك وقد اختلفوا فى الجمع بين هذه الروايات فحال بعضهم الى تضعيف روايات الكراهة ومال المصنف الى انها منسوخة بحديث علقمة بن الفخوار وعلم بن عمرو بن عباس بكتابات الكراهة مع انها رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتي فلما

وكان قوله لا وضوء لمن لم يذكره ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل وضوءه اى لا وضوءه متكامل  
في الثواب

في قرارة الجنب فعلى هذا الاستدلال باعاديت الكراهية على اسقاط الفرضية ليس بجيد لكن يمكن الجمع بين الاما ديث كما في البحر من  
معراج الدراية بان التسمية من لوازم اكمالها فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الي ذكرها بالاقامة فيه السنة المتكلمة  
للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحبان لا يطلق اللسان به الاعلى طهارة ويدخل في  
التخصيص الا ذكر المنقولة على اعضار الوضوء لكونها من كملاته انتهى قلت وبكذا يدخل في التخصيص الا ذكر التي وردت عطفها خروج  
من الحلاوة وقيل انوم وغير ذلك فالجواب ان لذكر المختص بالوقت يستحب ان يوتي به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محميا واما المالك  
فغير المختص بالوقت فينبغي ان يكون على طهارة فعلى هذا الجمع لا دليل في حديثه الماهر على ترك التسمية فالاولى الاستدلال بروايات اخر  
متباها روى الدراية ثم البيهقي من طريق ابى بكر الدهري عن محمد بن عمار بن محمد بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه كان ظهوره بالمجده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان ظهوره بالاعضاء قال البيهقي هذا ضعيف  
ابو بكر الدهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث قلت قال فيه احمد بن حنبل وكذا قال ابن مديني وغيره وقال ابن حنبل ليس بثقة  
وكذا قال النسائي وقال ابو داود انه كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلققت اليه كذا في اللسان ومنها ما رواه الدراية  
البيهقي ايضا من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابى بردة عن محمد بن ابان عن يوب بن عائذ الطائي عن مجاهد بن يبريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم تطهره الا موضع  
الوضوء قال الشوكاني في النيل وتبعه شيخ شيوخنا في البذل فقال وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن ابيه وبها ضعيفان قلت وفيه نظر  
فان مرداسا لم يرو هذا الحديث عن ابيه بل روى عن محمد بن ابان وهو الواسطي قال الذهبي في الميزان محدث شهير وذكره المحافظ في  
التهذيب ثم عليه للخاري قال كمثل كان فقيها وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربا خطأ وقال المازدي ليس بذلك قال سلمة  
ثقة روى عنه ابو داود انتهى واما مرداس فقال الذهبي في الميزان لا اعرفه وخبره منكر في التسمية وقال المحافظ في اللسان قال  
ابن القطان لا يعرف البتة قلت هو مشهور بكيفية البلال بن ابل الكوفة يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه اهل العراق  
قال ابن حبان في الثقات يعرفه ويثني على كماله ايضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فانه معروف انتهى ومنها ما رواه  
الدراية والبيهقي ايها من طريق يحيى بن هاشم السمار عن الامش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهره الا ما روى الحديث  
قال البيهقي هذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الامش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم بن عمرو كالحديث اه اى كما قال النسائي وغيره وكذا  
يحيى بن معين وغيره واهتم ابن عدى بوضع الحديث وصرقه كما في اللسان فتهذه الاما ديث وان هي ضعيفة بانفرادها ولا يسلم شي منها  
عن مقال فانها تتماض بكثرة طرقها وكثرت قوة تدل على عدم فرضية التسمية وجوبها واستدل البيهقي على عدم الوجوب برواه اصحاب  
السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلا وعنه ابيه عن عمر رفاة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اتم صلوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله فليس وجهه ويدي الى المرفقين ومسح  
راسه ورجليه الى كعبيه وذكر الحديث وفي رواية لهم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله قال الترمذي حديث حسن قال الشوكاني في تقريب  
الاستدلال بان التمام لم يتوقف على غير الاسباب فاذا حصل حصل اه قلت ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم علق ثوبه  
الوضوء على الصفة الواردة في الآية والتسمية ليست المذكورة فيها فلا يكون فرضا واجبا ولو كانت فرضا لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحديث فان الموضع موضع بيان وقال النووي كما في النيل ويمكن ان يخرج في التسمية بجديت ابى هريرة كل مردي بال لم يبدأ فيه  
بسم الله فهو اجرم اه قلت واستدل بهذا في المبسوط ايضا وقال ي ناقص غير كامل فتهذه القران كلها تدل على ان حديث لا وضوء  
لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس على ظاهره كما فهم بعضهم واما المقصود منه لفي الكمال كما هو متعارف وقد اوضح ذلك المصنف فقال وكان قوله  
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكره ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى اى من المحل على الحقيقة كما هو الاصل ويحتمل الوضوء الى وضوءه  
متكامل في الثواب من المحل على المجاز للقران المذكورة كحديث لا صلوة لجا المسجد الا في المسج قال الشوكاني ويؤيد ذلك حديث ذكره المصنف



كما قال ليس لمساكين الذي ترواه التمرة والتمران واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس مسكين خارجا  
 من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمساكين المتكامل .....  
 في المسكنة الذي ليس بعدد حريمته في المسكنة درجة حد ثنا بن ابي داود قال ثنا ابو عمير الجوهري قال ثنا خالد  
 ابن عبد الله عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين

سمي اوله ليس كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترواه التمرة والتمران واللقمة واللقمتان فلم يرد اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك اي نفى المسكنة للذي يطوف على الناس فترواه التمرة والتمران انه اي الرجل الذي يطوف للسؤال ليس بمساكين خارج من حد  
 المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك اي بهذا النفي ان ليس بالمساكين المتكامل في المسكنة الذي ليس  
 بعدد حريمته في المسكنة ووجه الحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك النفي ان هذا المسكين اطاف خارج عن حد المسكنة حتى تحرم  
 عليه الصدقة بل اراد ان ليس بالمساكين المتكامل قال ابن بطال كما في شرح الكرماني يري ليس مسكين المتكامل السائل لانه بسأله ياتي به  
 الكفايات وانما المسكين المتكامل في اسباب المسكنة من لا يجده في ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفى اصل المسكنة بل نفى كمالها اي الذي  
 يوافق بالصدقة واحوج اليها انتهى وقال النووي ليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة لقوله تعالى  
 ليس ليران تولوا ووجه قول المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الآية انتهى واستدل الزرقاني والنادي على كون المراد نفى الكمال  
 باجماعهم على ان السائل الطواف المحتاج مسكين فافهم - حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن عتبة  
 بن فتح المهله وسكون الحارث بن عتبة بن فتح المهله وسكون ابو اوفى بن ابي الجوهري بن فتح المهله وسكون ابو اوفى بن ابي الجوهري  
 البصري من رواية البخاري والي داود والنسائي قال احمد ثبت ثبت متفق لا يوجد عليه حرف واحد قال ابن المديني اجتمع اهل البصرة  
 على عدالة ابي عمر الجوهري وعبد الله بن رجاو قال صاحبنا ثبت من ابن رجاو قال عبيد الله بن جرير الجوهري صاحبنا ثبت من ابن رجاو قال  
 يعقوب بن شيبة كان من المتثبتين وقال ابو حاتم صدوق متفق على ابي فصيح وقال الدارقطني وابن معين ثقة توفي سنة خمس وعشرين  
 ومائتين - قال ثنا خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي من رواية الستة قال احمد  
 كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه وهو احب اليه من شيم وقال ابن سعد والبوزعة والنسائي وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صحيح  
 الحديث وقال الترمذي ثقة حافظ وقال اسحق الازرقي ما رايت افضل من خالد الطحان توفي سنة تسع وسبعين ومائة وقيل بعدا ومولاه  
 سنة خمسة عشر ومائة قلت واستدل الخطيب عن احمد قال كان خالد من فاضل المسلمين اشتري نفسه من الله الربيع مرات فنصدق بوزن  
 نفسه فضة الربيع مرات عن ابراهيم بن مسلم السعدي ابو اسحاق الكوفي المعروف بـ البرقي بهاء وجم مفهومتين نسبة الى حجر مدنية من  
 رواية ابن ماجه قال علي بن المديني عن ابن عيينة كان ابراهيم الهجري يسوق الحديث سياتة جيدة على ما فيه وقال المسندي عن صفيان انه كان  
 يضعفه وقال عبد الرحمن بن بشر عن صفيان اتيته ابراهيم الهجري فدرع الي غامة كتبه فرمعت الشيخ وصححت له كتابه قلت هذا عن عبد الله  
 وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عن عمرو قال بن حبان ليس حديثه بشي وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال النسائي ايضا والبخاري  
 منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وبكذا قال السعدي وغيره وقال ابن سعد كان  
 ضعيفا في الحديث وقال علي بن الحسين بن الحسن بن يحيى بن يونس قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي وضعفه كتيب حديثه  
 وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه فانما انكره عليه كثرة روايته عن ابي الاحوص عن عبد الله وعانتها مستقيمة وقال البرزالي رفع احاد  
 وقفها غيره عن ابي الاحوص كوفي عوف بن مالك بن فضالة يفتح النون ويكون المعجمة بحشيشي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جهم بن معاوية  
 ابن كبر بن بوزان من رواية الستة البخاري قال بن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ولا حديث وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال ثقلته الخوازمي ايام الحجاج وذكر الخطيب انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهر وان وقال عام كناناتي ابا عبد الرحمن بن  
 فكان يقول لا تجالسوا القصاص غيري ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بحسب الميم وثقلته  
 اي المتكامل في المسكنة قال في الكشاف والمسكين لدايم اسكون الى الناس لانه لا شيء له كما سكره وهم اسكره قال اللنادي وقال القرطبي  
 كما في الزرقاني مسكين من السكون كان من قلة المال سكنت مركاته ولذا قال تعالى او مسكينا اذا متر به اي الصق بالتراب انتهى -

besturdubooks.wordpress.com

فتحا

دويب

بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذي يستحي ان يستل ولا يجد ما يغنيه ولا يظن له فيعطى حكت ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة ابن عقبة قال ثنا سفيان عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حكت ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابي ذئب

وختلفوا في الفقير المسكين من هو اسورها لا منها فقال الامان ابو حنيفة ومالك مسكين والامام شافعي الفقير كما سياتي التفصيل في ذلك في الزكوة ان شاء الله تعالى - بالطواف زاد الامام مالك غيره من حديث ابي هريرة الذي يطوف على الناس اي يسألهم تصدقوا عليه قال السندي البارز ائمة في خبر ليس - الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان زاد الدرر من حديث ابي هريرة وكسرة والكرمان قال الزرقاني اي عند طوافه اذ لا نة قادر على تحصيل قوته ودره بالفتح لزيادة عليه ليس المراد في المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالته والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقول تعالى ليس المراد الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اقدرون من الفلاس انتهى - قالوا فمن المسكين هكذا رواية الاكثر من حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ بلفظ ما - وهي رواية يحيى قتيبة عن مالك ودرواية سلم من طريق ابي الزناد ونظر الى انه سوال عن الصفة وهي المسكنة - وما يقع عن صفات يعتقد ان يقال فيه ما نحو اطاب لهم من الناس فالزوايا صححان قال الزرقاني - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك عند احد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود وقال عقبان ولكن المسكين وكذا وقع عند البخاري وغيره من حديث ابي هريرة والاول عند مالك غيره من حديث - الذي يستحي بالياتر في بيان واحد قالوا لكرمان ان يسأل اي الناس شيئا ولا يجد ما يغنيه اي عنى يغنيه كما هو لفظ مالك غيره قالوا لفظه هذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمراد ان ينفي بحيث لا يحتاج الى شيء آخر وكان المعنى نفي اليسار المقيد بان يغنيه مع وجود أصل اليسار انتهى واللفظ محتمل ايضا لان يكون المراد في أصل اليسار لادالة فيه على انه احسن حالا من الفقير كما قال الزرقاني ولا يظن له بغيره الطواف والى لا يعلم الناس بحاله فيعطى بضم الياء مبنيا للمجهول اي في تصدق عليه كما هو لفظ مالك غيره من حديث ابي هريرة قال الكرماني وفيه دليل ان المسكنة انما تحرم مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الجوار في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان تحرى وضعها فمن صفة المتعفف ودون الحاج انتهى قال حديث اخرجه الامام احمد بن عمرو بن محمد عن ابراهيم الجري باساده بلفظ ان المسكين ليس بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمران قلت يا رسول الله لمن المسكين قال الذي لا يسأل الناس ولا يجد ما يغنيه ولا يظن له في تصدق عليه واخرجه ايضا عن الجري باساده بلفظ ليس المسكين بالطواف ولا الذي ترده التمرة ولا التمران ولا اللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يظن له في تصدق عليه قال البيهقي رجاله رجال الصحيح حدثنا علي بن شيبه بن بصلت السدي البصري قال ثنا قبيصة بفتح اوله وكسرة الواو عني بن محمد بن عمار بن سفيان بن عقيبة السواني بضم الهاء وتخفيف الواو والمد ابو عامر الكوفي من رواية الستة قال بن عيينة قبيصة ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير وقال ابو زرعة عن احمد بن ابي الحواري قلت للفرابي رأيت قبيصة عند سفيان قال نعم رأيت صغيرا قال ابو زرعة فذكرت لابن سير فقال لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقلنا منه وقال ابو زرعة وقد سئل عنه وعن ابي نعيم كان قبيصة افضل من غيره ابو نعيم اتقن الرجلين وقال ابو حاتم وسئل عنه وعن ابي حذيفة قبيصة اعلم عندي وهو صدوق ولم ارسن الحديث من ان يحفظنا في الحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم في حديث الثوري ويحيى الحماني في حديث شريك وملي بن الجعد في حديثه وقال ابو داود كان قبيصة ابو عامر ابو حذيفة لا يحفظون ثم حفظها بعد وقال احمد بن حنبل بن سيار رأيت احفظ من الشيوخ وقال ابن خراش صدق وقال صالح بن محمد كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه من سفيان وقال افضل بن سهل كان قبيصة يحدث بحديث جديث الثوري على الولا ودرسا وحفظا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن جبان في اشقات توفي سنة خمس عشرة ومائتين قال ثنا سفيان اي الثوري عن ابراهيم الجري فذكر لي الجري غلظة اي مثل روى عنه خالد باساده اي عن ابي الاحوص عن عبد الله والحديث اخرجه محمد بن عمار في راجعها لا حاد في ابي نعيم في الحلية - حدثنا يونس بن جلد الاعلى الصدفي قال ثنا ابن وهب عبد الله قال نا ابي ذئب محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري الواحارث المدني من رواية الستة قال احمد كان ابن ابي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب قيل لاحمد فلف مثله بلاده قال لا ولا يغير او قال ايضا كان

عن ابى الوليد عن يهود بن عمار قال قال الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا علي بن عياش عن ابي  
 ابراهيم بن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن عمار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يوسف  
 قال انا بن هب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن ابي عمار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدوقا افضل من مالكا لان مالكا اشتد تقيته للرجال منه كان ابن ابي ائوب لا يها لي عن يكره وقال ايضا كان واصلحا  
 يابرا معروف وقال ابن معين ثقة وكل من روى عنه ثقة الا ابا جابر البياضى وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير ان روايته  
 الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان يعنى بالمدينة وكان لما ثقتها فبعها وراها عابدا قال  
 وكان يركب القدر وقال ابن جبان في الثقات كان من فقهاء اهل المدينة ومثابهم وكان من اقول اهل زمانه للحق وظالمه يهدى فقال له  
 اما انك صدوق القوم وكان مع يهودى القدر كان مالكا يهجره من اجله قال لواتدى كان من ارباع الناس وفصلهم كانوا يرمونه بالقدر  
 وما كان قدرا ياتقد كان يفتي قولهم ويعيبه ولكنه كان جدا كراما يجلس ليه كل حد كان يصلي الليل اجمع ويحبه في العبادة وقال صعب  
 قيل لانه كان قد ربا معاذ انترا ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذوا اهل القدر فاجروهم فجلسوا اليه فاعتصموا به فقال قوم انا جلسوا اليه  
 لانه يرمى القدر قال لقلبي ثقة شئ عليه يالك فقيه من اهل المدينة حديثه يخرج في الصحيح اذا روى عن الثقات توفي سنة ثمان اربع  
 وخمسين وناؤه ومولده سنة ثمانين عن ابى الوليد عبد الله بن الحارث الانصاري البصري سيب بن سيرين وثقة من رواة السنة قال  
 ابو زرعة والنسائي وسليمان بن حرب ثقة زاد سليمان كان لم يبن سيرين وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن جبان في الثقات قال  
 ابن سعد كان قليل الحديث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى ابن سعد والحديث اخرجه الطيالسي في  
 عن ابن ابي ذؤيب باسناده بلغظ ليس المسكين الذي ترواه للقرعة والقتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس الخافا

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم بن سالم الخزازي الشافعي بمجتهدين بطرسوس الحافظ بغدادى الاصل شيخ النسائي وابى حاتم الرازي قويا  
 قال ابو داود وثقة وقال ابو بكر الخلال ابو امية ربيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقدا في زمانه وقال ابن جبان في الثقات دخل مصر  
 فحدثهم من حفظه من غير كتاب باشيا ما خطا فيها فلا يجيئ الاحجاج بخبره الا باحدث من كتابه وقال لما حكم صدوق كثير الوهم وقال ابن هب  
 كان من اهل الريلة فيها بالحديث وكان حسن الحديث توفي بطرسوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وبعين وقال ابن حاتم كتب الى  
 بعض فواديه وادركته ولم اكتب عنه وقال سلمة انكيت عليه ما حديث ولج فيها وحدث فتكلم الناس فيه وقال في موضع آخر روى عنه غيره  
 وهو ثقة قال شاملى بن عياش تحتانية ومجته بن مسلم الهماني بفتح الهجزة وسكون اللام ابو الحسن المحصى البكا ومن رواة السنة الاسلم  
 قال احمد بن عياش اثبت عن عاصم بن خالد قال اعجلى والنسائي ثقة وقال لداقطني ثقة حجة وقال يحيى بن اكرم دخلت على ابن عياش  
 على المامون فتنسهم كل فقال يا يحيى دخلت على مجنون فقلت دخلت عليك فمرا على الشام واطلمهم بالحديث ما خلا بالهجرة وذكره ابن جبان  
 في الثقات وقال كان متقنا ولد سنة ثمان واربعين مائة وتوفي سنة تسع عشرة وثمانين عن ابن ثوبان جلد لرحمن بن ثابت بن ثوبان  
 اعنى بالنون ابو عبد الله الشافعي الزاهد من رواة الاربعة والنجارى في الادب قال احمد ما حدثنا كبر وقال مرة لم يكن بالقوى في الحديث  
 وقال ايضا كان عابدا لاشام وقال ابن معين ضعيف قال مرة صالح وقال ايضا واعجلى وابوزرعة ليين وقال يعقوب  
 ابن شيبة اختلفت صحابنا فيه فاما ابن معين فكان لضعف واما على فكان حسن الرأي فيه قال عمرو بن على حديث الشاميين ضعيف الانصرافا  
 منهم وقال يحيى بن عمار قال ابو حاتم ثقة يشور شئ من القدر وغيره في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داود كان في سيرة  
 وليس به باس وكان مجاب الدعوة وقال النسائي ضعيف مرة ليس بالقوى ومرة ليس بثقة وقال ابن عدى لما حديث صالح وكان  
 صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وذكره ابن جبان في الثقات مات سنة ثمان مائة ومولده سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن الفضل بن ابي  
 ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن ابي طالب المدني من رواة السنة قال احمد باس به وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن ابي عمير  
 وابن ابريق ثقة وذكره ابن جبان في الثقات عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يوسف  
 عن تميم بن المغيرة الخزازي عن ابى الزناد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يوسف عن عبد الله بن ابي  
 ابى الزناد عبد الله بن دحمان عن ابي هريرة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يوسف عن عبد الله بن ابي

وكما قال ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجامع جاثع حد ثنا بذلك ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان  
 عن عبد الملك بن ابی بشير عن عبد الله بن المسعود واما ابن ابی المسعود قال سمعت ابرع بن يعقوب بن يعقوب بن ابی الزبير  
 في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجامع الى جنبه  
 جاثع فلم يخرج بذلك انه ليس بمؤمن ايماناً يخرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه امراد به انه ليس في اعلى مراتب  
 الايمان واشباه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسلم لم يريد بذلك انه ليس بتوضي  
 وضوء لم يخرج به من الحدوث ولكنه اراد به انه ليس بتوضي وضوء كما ملا في اسباب الوضوء الذي يوجب الثواب  
 قلنا احتمال هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هنالك دلاله يقطع بها الحدوث والتاويلين على  
 الاخر وجب ان يجعل معناه موافقاً للمعنى حديث المهاجر حتى لا يتصادا ان-

في موطنه و البخاري عن سميع بن عبد الله والنسائي عن قتبية كلاهما عن مالك بن نويرة عن ابن مسعود مع اختلاف يسير كما تقدمت الاشارة الى  
 ذلك واخرجه البخاري ايضا والداري من طريق شعبة عن محمد بن زياد ومسلم والنسائي من طريق شريك بن عمار بن يسار البخاري بهذا  
 الطريق عنه وعن عبد الرحمن بن ابی عمرة وابوداؤد من طريق الامش من ابی صالح والنسائي من طريق الزهري عن ابی سلمة حمزة بن محمد بن  
 يعني حديث ابن مسعود باختلاف الالفاظ فيما بينهم وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجامع جاثع انما ذكر المصنف  
 هذا التنظير ان النظر الاول كان كافيا لاشبات المقصود لان بعضهم حمل على الحقيقة وحديث الشيخ والجامع محمول على الجواز بالاجماع -  
 حد ثنا بذلك اي بقول ليس المؤمن الى آخره ابو بكر قال ثنا مؤمل بن سميع البصري قال ثنا سفیان اي الثوري عن عبد الملك  
 ابن ابی بشير البصري سكن المدين من وفاة البخاري في الادب الادبية الا ابن جثة قال سفیان كان شيخ صدق وقال القطان كان ثقة قال  
 احمد زعموا انه كان رجلاً صالحاً وقال ايضا وابن معين وابو ذؤنبعة وابي ولية يعقوب بن سفیان والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث و  
 ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن مسعود واد ابن ابی اسود روى له البخاري في الادب قال ابن المديني يروي لم يرو عنه غير عبد  
 وذكره ابن حبان في الثقات - قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن  
 التعريف للجنس اي ليس المؤمن الذي عرفته انه مؤمن كامل الايمان قال المناوي في شرح الجامع الذي يبیت شعبان وجامع الى جنبه  
 جامع الجملة حال من ضمير يبیت قال القاري اي وهو عالم بحال منظره وقلته اقتداره وفي ذكره الجنب شعاع كمال غفلته من تعبه جاره انتهى  
 وانما نفى عن الايمان لاجل ما توجيه عليه في الشريعة من حق الجوار وتمهونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرائع الاسلام سماعها حاجته  
 وخصاصته ولذلك قبله شيخه وشيخه الفقيه لوم اذا جامع جاثع ، ذكره المناوي والحديث اخبره البخاري في الادب المفرد عن محمد بن  
 كثير والحاكم في المستدرک الخليفة في التاريخ من طريق ابی احمد الزهري كلاهما عن الثوري باسناده بخلاف المصنف وعزاه في المشكوة  
 الى البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الى الطبراني في الكبير قال القاري بسند صحيح قلت وقال لحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرج  
 ووافقه الذهبي فقال صحيح - لم يرد اي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بمعنى الايمان من يشيع دون جاره انه ليس بمؤمن ايما ناخرج  
 بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان اي تركه حق الجوار واشباه هذا اي لفي الكمال كثيرة يطول الكتاب بذكرها  
 تنها الاصلوة بحفرة طعام وتنها الاصلوة للثقت وتنها الاجرا العن حسيبة وتنها الاصلوة لجوار المسجد الا في المسجد ومنها ليس المؤمن  
 الذي لا يامن جاره بواقفة ومنها لا يؤمن احدكم حتى يجب لانيه ما يجب لنفسه وغير ذلك ففي هذه الروايات المنفي محمول على الكمال فكذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسلم لم يرد بذلك اي بهذا المعنى انه اي تارك التسمية في ابتداء الوضوء وليس بتوضي وضوء لم يخرج به  
 اي بهذا الوضوء من الحديث اي المنفي ليس محمول على الحقيقة ولكنه صلى الله عليه وسلم اراد انه اي الرجل الذي لم يسلم لم يسلم بتوضي وضوء  
 كما ملا في اسباب الوضوء كغسل يدين الى الكفين والتشليل والسواك والمصنفة والاستنشاق وغير ذلك الذي يوجب الثواب اي  
 على وجه الكمال بالعمل بالسنة فلما احتمل هذا الحديث اي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من المعاني ما وصفنا اي من حيث الحقيقة  
 والجواز ولم يكن هناك اي في حديث لا وضوء دلالة يقطع بها اي الدلالة لاحداث التاويلين الحقيقة والجواز على الاخر وجب ان يجعل معناه  
 معجز حديث لا وضوء موافقاً للمعنى حديث المهاجر اي في كراهية ذكر الله على غيره وضوء حتى لا يتصادا ان اي حديث لا وضوء لم يذكر

ثبتت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا سألنا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمنكحات والمخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء

اسم الله عليه وحديث كبريت ان اذكر الله الا على طهارة قلت وحديث المهاجر منسوخ عند المصنف بحديث علقمة بن القفاور وغيره فالاولى الاستدلال بروايات اخر كحديث ابن عمر وابن مسعود والى بريرة من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ لم يذكر اسم الله لم تطهر الا موضع الوضوء وكحديث توضأ كما امرك الله وغير ذلك كما تقدم مفصلا فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة حاصل ما اجاب به المصنف لعلام عن احاديث التسمية ان النفي فيها محمول على الكمال اي لا وضوء اشكلا في الثواب وبذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس بالسكينة الذي ترده التمرة والتمران فلم يرد بذلك نفي صل السكينة حتى تحرم عاصيته بل اراد ان ليس بالسكينة الكمال وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبغيت شعبان وجاهه الى جنبه جاع فلم يرد بذلك نفي صل الايمان حتى يكون بذلك فرايل الاله يعني كمال الايمان فكذلك لم يرد بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ان لم يخرج من الحدث ولكنه اراد ان لم يتوضأ وضوء كما ملا مطهر للبدن من الذنوب فثبت بذلك ان الوضوء يجوز بدون التسمية وان لم يكن كاملا انتهى لثبت والى هذا الجواب مال غير واحد من المحققين كالقاضي عياض الغزالي والى كبر الجصاص والسنخري وغيرهم وقد مرص ابن سيلان في شرح الشريفي بان قدر في بعض الروايات لا وضوء كما لا وقد استدلل بالرائي قال في الحفظ لم اره هكذا قال الشوكاني فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا يخرج منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية انتهى وقال في الحفظ كما في شرح الاحياء للزبيدي لكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وهكذا قال الرازي وقال شيخنا الاخ في حاشيته على الكوكب وقول في الحفظ لم اره ليس بحجة على من رآه من المتقدمين انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشيته الكوكب جاب مجابا وغيرهم من الحديث باجوبة احسنها اذ ضعيف والثاني المراد الكمال الثالث جواب وسية شيخ مالک الدارمي وغيرهما ان المراد منه الغنية وبذلك القاضى ابو بكر الباقلي وغيره الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصفة كما في الانكح الابوي ولا صلوة الا بالافتحة الكتاب انتهى قلت كيف يكون جواب التضعيف احسنها مع ان الحديث تعاهد لكثرة طرقه اكتسب قوة فلا شك ان احسنها جواب نفي الكمال مع ما تبيد من القرائن كما تقدم مفصلا وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقوله تعالى اذ اتمتم الى الصلوة فاسلموا ووجهكم الاله يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بغرض لانه اباح الغصوة لنفسه الاله من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وكل من بعض اصحاب الحديث انه لا يفرض في الوضوء فان تركها حاله لم يخرج وان تركها ماسيا جزأه ويدل على جواز قوله تعالى وانزلنا من السماء رطبا وهو الغلظ صحة طهارة بالغسل من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهو لا يفي حكم هذه الآيات وليس منها وانا لما اباحت من جواز الصلوة لوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم لاوعلى الطهارة في حديث رفاعة ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكره باو كوروا ونقله ابو اترابي وروى في بعض في سائر الاعضاء لغرض طهارتها العموم الحاجة اليه فان استجواب حديث اللى بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل لا لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمش ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار الاله غير مقبولة فيما علمت بالبلى وان صح حمل انه يريد به نفي الكمال لا نفي الاله كقوله لا صلوة لجا المسجد الا في المسجد ومن سجع النذر فلم يجب فلا صلوة له ونحو ذلك انتهى باختصار ليسير واما وجه ذلك اي عدم فرضية تسمية من طريق النظر فاما لاينا اشياء لا يدخل فيها اي الاشياء والابكلام اي يتلفظ به منها اي من الاشياء المدخولة فيها بكلام العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض العقدة في اشرع ولباط اجزاء لم تعرفت الى الايجاب القبول كذا في الهدى من البياعات كبر البار وتضعيف اليها جمع بياقة مصدرا كالبعض قال العيني في شرحه والاجارات والمنكحات والمخلع وما اشبه ذلك كالمزاة والمساقاة والمضاربة فكانت تلك الاشياء

besturdubooks.wordpress.com

لا تجب الا بقول وكانت الا قول منها ايجاباً بانه يقول قد بعثك قد تم جنتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العتود و  
 اشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والجمعة فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الجمعة بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية  
 في الجمعة ركناً من اركانها ثم خرجنا الى التسمية في الوضوء هل تشبهه شيئاً من ذلك فربما تشبهه شيئاً مما يشبهه في ايجاب شئ كما كان  
 في النكاح والبيع فخرجت التسمية لذلك من حكمها وصفاً ولم تكن التسمية ايضاً من اركانها من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً  
 من اركان الصلوة ولما كانت التلبية ركناً من اركان الجمعة فخرج ايضاً بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فقبل بذلك قوله  
 من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد منها  
 التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل فبيحه فالتسمية ايضاً على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظران  
 من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

اي البيعات وما شبهها لا تجب الا باقوال من العاقدين وكانت الاقوال منها اي من هذه الاقوال التي يعقد بها هذه الاشياء  
 ايجاب وهو في اللغة الاثبات وفي الفقه عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولها بعثت واشتريت كذا في الكفاية لانه اي العاقدين  
 يقول قد بعثتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها اي في الاقوال ذكر العقود واشار اي اخرى وبذا عطف على قولنا اشار  
 لا يدخل فيها تدخل فيها اي في هذه الاشياء باقوال اي لا يصح الشروع فيها الا باقوال وهي اي الاشياء التي يدخل فيها باقوال  
 الصلوة والجمعة فتدخل في الصلوة بالتكبير والجمعة بالتلبية وكان التكبير في الصلوة والتلبية في الجمعة ركناً من اركانها بصواب في متن العيني  
 اركانها بتقديره الصلوة والجمعة حتى لو لم يكن الا فتتاح عند شروع الصلوة لا تجوز صلوة ولا الجمعة الا بشراعي الا ان التكبير في الصلوة قال  
 حكاية الهداية لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكرها في تحريمه الصلوة ثم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل تحريمه ركناً على ما اختاره وعاقب  
 المشايخ على انها شرط قال في البحر ثم اختلفوا هل هي شرط او ركناً ففي الحادوي هي شرط في صح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين  
 من مشايخنا وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الاصح واختار بعض مشايخنا انهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركناً وقيل  
 الشافعي انتهى ثم خرجنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه اي التسمية شيئاً من ذلك اي من الاشياء التي يدخل فيها بكلام واجبي  
 يدخل فيها باقوال فربما اي التسمية في الوضوء غير مذكور فيها اي في التسمية ايجاباً شئ كما كان اي الايجاب في النكاح والبيع  
 فخرجت التسمية لذلك اي لعدم كون الايجاب مذكوراً فيها كما كان في البيعات وما شبهها من حكمها وصفاً من البيعات ونحوها

ولم تكن التسمية ايضاً ركناً من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من اركان الصلوة وكما كان التلبية ركناً من اركان الجمعة فخرج ايضاً بذلك  
 اي بعدم كون التسمية ركناً من اركان الوضوء حكمها اي حكم التسمية من حكم التكبير والتلبية فقبل بذلك قوله من قال انه لا بد منها  
 من التسمية في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه - حاصل ما ذكره المصنف من النظران للاشياء التي للكلام فيها دخل على نوعين -  
 نوع يكون الكلام فيه وجوباً للاراد ومثباته ولا يمكن تحصيله الا بالكلام كالايجاب في العقود والاحتجاج الى امرنا ندوسى الكلام فيما بينهم  
 ونوع يكون الكلام سبباً للدخول فيه ولا يصح الشروع فيه الا بالكلام كما لصلوة والجمعة فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الجمعة بالتلبية  
 فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الجمعة ركناً من اركانها فلما رأينا التسمية ليس فيها ايجاب شئ كما كان في العقود ولا يركن من  
 اركان الوضوء علمنا انها ليست بدخول في حكم النوعين فقبل بذلك قوله من قال انه لا بد من التسمية في الوضوء فان قال قائل اي من الذين جهلوا التسمية

وفي متن العيني فان قيل - فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها اي عند الذبيحة ومن ترك ذلك اي التسمية عندها متعمداً  
 لم تؤكل فيحتم اي ذبيحة تبارك التسمية عند الذبح فالتسمية ايضاً على الوضوء كذلك حاصل القول لقياس في تسمية الوضوء على تسمية  
 الذبيحة وهي لا بد منها في الذبيحة وليست بركن الا ايجاباً ههنا فينبغي ان يكون كذلك في الوضوء فقبل له اي للقائل القائل  
 على الذبيحة ما ثبت في حكم النظران لظن القياس على تسمية الذبيحة ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً انها اي الذبيحة  
 التي ترك عليها التسمية لا تؤكل لقد وفي متن العيني فقد تنازع الناس في ذلك اي في اكل الذبيحة متروكة التسمية عليها فان اجرم  
 في قول القائل على عدم اكلها في صورة الحمد ليس يصح على الاطلاق - فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل قال ابن رشد في  
 الهداية اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقط مع النسيان

فاما من قال توكل فقد كفيها البيان لقوله واقام من قال لا توكل فانه يقول ان تركها ناسيا توكل وسواء عندنا كما  
 الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية هي معاني قول من اوجعها في الذبيحة انما هي للذبيحة الملتة فاذا  
 سمي لذابح صارت ذبيحته من ذابح الملة الماكولة ذبيحتها واذا التسميم جعلت من ذابح الملة التي لا توكل ذبايحها  
 والتسمية على الوضوء ليس للذبيحة انما هي محمولة لذنك على سبب من اسباب الصلوة فوايمانا من استبان الصلوة الوضوء  
 وسائر العروق فكان من سائر عروقها لا بتسمية له ايضا ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تظهير ايضا لا بتسمية لم يصرف  
 ذلك

وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الاول قال اهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وابو حنيفة  
 والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي واصحابه وهو مروى عن ابن عباس والي هريفة انتهى - فاما من قال توكل اي في صورة العمر ايضا  
 كالشافعي فقد كفيها البيان لقوله اي كلما عنده يصح الذبح بترك التسمية عنه كذا يصح الوضوء بتركها في ابتداءه - واما من قال  
 لا توكل اي الذبيحة متروكة التسمية عليها كالاتحاد والمالكية فانه يقول ان تركها اي التسمية على الذبيحة ناسيا توكل قال  
 اشوكاني وخالقه اذا تركها ناسيا فعندنا يحنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء منهم القاسمية والنصران اشطرية انما هي في حق  
 الذابح فيجوز لكل ترك التسمية عليه سواء الامم او ذممت او افدوا وشعبي وهو مروى عن مالك والي ثور انما شرط مطلقا انتهى وهو  
 عنده اي عند من قال لا توكل كان الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا قال ابن رشد انما هو لكتاب فالعلماء يجمعون على جواز  
 ذبايحهم لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعام كل لهم ويختلفون في التفصيل الى اخره بالسطر فجعلت التسمية بهيئا  
 اي في الذبيحة في قول من اوجعها اي التسمية في الذبيحة انما هي لبيان الملة قال علي رضي الله عنه انما هي على الملة وقال ابن عباس  
 المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما لا يرفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة كذا في الاحكام قال صاحب الهداية ومن شرط ان يكون  
 الذابح صاحب ملة التوحيد ما اعتقادا كالمسلم ودعوى كالكتابي انتهى وقال الزبيدي الاخرس غير عن الذابح فيكون معناه لا تقوم  
 الملة مقامه كان سبب على ولي لانه الزم انتهى فاذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذابح الملة الماكولة ذبيحتها اي ذبيحة الملة التي  
 توكل ذبيحتها وهم المسلمون واهل الكتاب سواء كان ذميا او حربيا او عربيا او غلبيا واذا لم يسم جعلت اي الذبيحة المتروكة التسمية عليها  
 من ذبايح الملل التي لا توكل ذبايحها اي كالجوسي والوثني والمرتد والتسمية على الوضوء وفي حق العيني للوضوء ليس للذبيحة انما هي محمولة  
 اي مشروعة للذكري كالتبرك بذكر الله على سبب من اسباب الصلوة الادبها الشروط وطلق عليها اسبابا باعتبار اللفظة فان السبب  
 هو الذي يتوصل به الى المقصود ومنه سمي الجبل سببا فكذلك الشروط يتوصل بها اليه وفي الاصطلاح السبب يتوصل به الى الحكم من غير  
 ان يشهد به والشروط ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه كذا في شرح العيني - فوايمانا من اسباب الصلوة الوضوء وسائر العورة  
 فكان من سائر عورته لا بتسمية لم يفره ذلك اي عدم التسمية في سائر العورة وهذا بالاجماع فالنظر على ذلك اي على جواز ترك التسمية في  
 سائر العورة ان يكون من طهر اي توفيرا ايضا لا بتسمية لم يفره ذلك اي عدم التسمية في ابتداء الوضوء وحصل ما اجاب به المصنف العلماء  
 عن القياس على الذبيحة ان ترك التسمية فيها مختلف فيه فقال بعضهم كالشافعي بكل الذبيحة التي ترك عليها التسمية فلا فرق عنده  
 في ترك التسمية في الذبيحة والوضوء واما من قال يحرمها كالاتحاد والمالكية فانه يقول ان التسمية في الذبيحة لبيان الملة  
 فاذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذابح الملة التي اجاز الشرح باكلها والتسمية على الوضوء ليست للملة بل هي مشروعة للتبرك بالذكر  
 على سبب من اسباب الصلوة ومن سبابها سائر العورة كالوضوء فلما ان عدم التسمية لا يضر في سائر العورة فكذلك ينبغي ان لا يضر تركها  
 في الوضوء قال الامام الشافعي في المبسوط وبذلك يختلف التسمية على الذبيحة فان امرنا بها انما هي لآخا لفة المشركين لانهم كانوا يسمون  
 آلهتهم عند الذبح فكان تركها مقصودا ومنها امرنا بالتسمية تكميلا للثواب لآخا لفة للمشركين فانهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن تركها مقصودا  
 لهذا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وايضا تقيسه على غسل النجاسة بمعنى اذ طهارة وايضا فقدوا فقوتنا على ان تركها ناسيا  
 لا يخنصصها بطهارة فبطل بذلك قولهم من جهين جدا بان الصلوة يستوى في بطلانها ترك ذكر التحريم ناسيا او عمدا والثاني ان انما هو  
 كاستغفارها لا استغفار النسيان اذا كانت شرطا في صحة الطهارة كما شرطتها المذكورة انتهى وقال ايضا في اجناس البيعة و  
 الاحكام التي يتعنهها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الامر باستفتاح الامور للتبرك بذلك والتكبير لله عز وجل به وذكره على الذبيحة شعار

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى -

باب الوضوء للصلاة قرّة قرّة وثلاثا ثلاثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الضريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة

والم من اعلام الدين وطرد الشيطان وفيه اظهار مخالفة المشركين الذين يقتنون امورهم بذكر الاصنام او غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفرغ الخلق ودلالة من قبله على انقطاع اعالى الله تعالى ولجاء اليه اناس للسماح وازرار بالابوية واخترت النعمة واستعانة بالله تعالى وعيادته وفيما سمان من اسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بها غيره وهما الله والرحمن انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وما لك الشافعي وجهه والعلامة وهو اظهار الراجح من ابيهما عن احمد كما تقدم قال حنا الهلالية والاصح انها مستحبة قال يعنى كمانى فتح المعين وكيف يكون والاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على استحبابها انتهى وشذ ابن الهمام من اصحابنا فقال بالوجوب وقال تلميذه العلامة قاسم كمانى المعروف بشاذلى لا تقبل تفردنا شيخنا وقال في البحر والمعجب من الكمال ابن الهمام انه في هذا الموضوع نفى ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها واستبها له في باب شروط الصلاة بالوجه والاشبات بان قال ولا شك في ذلك لان احتمال نفى الكمال قاسم فالحق ما عليه علماءنا من انها مستحبة انتهى وقد تصدى الشيخ عبدالحق لاشبات الوجوب وادرك اشياء لا طائل تحتها -

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا

وفي متن المعنى باب الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا - اسه في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وبيان الوضوء ثلاثا لكل عضو قال ابن رشد الفتح العلما على ان الواجب من طهارة الاعضاء المضمومة هو مرة مرة اذ لا يمتنع وان لا اثنين في الثلاث مندوب بل يهيا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم الآية الذي يقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة او ليس فيها ذكر العلى وفلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادى الفرض وبه وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم تنها حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله عليتنا وروى ابن عباس جابران النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال بوران توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ومرة مرة قال ابو بكر فما فعل الله عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه اشار برسنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد الحقيق قال قال على الرحبة بعد ما صلى الفجر تجلس في الرحبة ثم قال لفلان ما بيني بطهور فاتاه الغلام بانار وطست قال عبد الحقيق ونحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده اليمنى الانار فاكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الانار فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى الانار فلما ملا الكفة تمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى فغسل ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يديه الانار حتى غمرها بالماء ثم ذهبها بما حملتها ثم مسح راسه بيديه فكليتها ثم صب يده اليمنى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب يده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غزفة بكفه فمشر به منه ثم قال من سره ان ينظر الى بطهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهذا طهوره وهذا الذي رواه على بن ابي حمزة وصنور بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب صحابنا انتهى قلت وهذا الحديث الذي سنده الامام الجصاص اخرجه الامام احمد بن عبد الرحمن بن مهران بن مهران عن زائدة بن قدامة باسناده مطولا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وغيرهم بمعناه مطولا ومختصرا وهذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وكذا روى ابو داود وغيره واحد عن عثمان -

حدثنا حسين بن نصر عن المعارك البغدادي قال ثنا الفرغابى محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي قال ثنا علقمة بن خالد واخا له بن علقمة كذا وقع عندنا بالشك الظاهر ان الشك عن الفرغابى او عن زائدة فان ابانوا والنسائي وابن ابي عمير وغيرهم رواه هذا الحديث من طرق عن زائدة عن خالد بن علقمة بن مهران بالشك وهكذا هو في كتب اسما الرجال فاقول على ما هو الصواب هو خالد



عن عبد خير بن علي رضي الله عنه انه توضعنا ثلثا ثلثا قال هذا طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثلثا حسيين قال ثنا  
الفرابي قال ثنا اسلم بن ابي سلمة قال ثنا ابو اسحق عن ابي حنيفة الوائلي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن علقمة الهذلي الوادعي البصري بالتحانية الكوفي من رواة الاربعة الاثرى قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ  
وكان شعبة يهيم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفطة قال البخاري واحمد والبرقاني وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في  
تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي حنيفة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له  
ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داود وتدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولاده  
الصواب عن عبد خير بن يزيد يقال ابن عميد الهذلي الوادعي الكوفي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي  
ثقة وقال ابو جعفر البغدادي سالت احمد بن حنبل عن الثبوت في علي فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال ام عبد خير عبد الرحمن وذكره سلم  
في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وذكره ابن عمير وغيره في الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان في الثقات التابعين قال مالك  
ابن سلعة قلت لعبد خير كم في عليك قال عشرون ومائة سنة عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ثم انه توضعنا ثلثا ثلثا اي غسل كل  
عضو من الاعضاء ثلث مرات ثلث مرات قاله الطبري ثم قال اي على رضي الله عنه هذا اي التثنية في التوضي طهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اي وضوءه والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن الحسن بن عتبة والطبراني في الصغير من طريق البصري عن شريك عن خالد  
ابن علقمة كلاهما عن عبد خير عن علي بلفظ الامام ابي بكر فذكره في التوضي طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضعنا ثلثا ثلثا لاهمدا واخرجه ابو داود  
مسند والنسائي عن قتبية كلاهما عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة باسناد وطولا واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن هدي والد القاسمي  
من طريق الحجاج وحسين بن جعفر بن يحيى بن ابي بكير وغيرهم عن زائدة باسناد مفصلا من حديث ابي داود وغيره وفي رواية القاسمي  
تصرح بان نسخ الراس كان مرة فليس في ذلك اهل حج الحديث على استحباب تثنية المسح كما سياتي ذلك مفصلا حد ثنا حسين  
ابن نصر البغدادي قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهذلي ابو يوسف الكوفي من  
رواة الستة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن وقال احمد كان شيا ثقة وجعل يعجب من  
حفظه وقال مرة اسرائيل عن ابي اسحق فيه ليس سمع منه باخرة وقال ابو داود قلت لاهمدا اسرائيل اذا انفرد بحديث صحح به قال اسرائيل  
ثبت الحديث وقال ابو حاتم ثقة صدق من الثقات اصحاب ابي اسحق وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شعبة صالح الحديث وفي حديثه  
ليس وقال في موضع آخر ثقة صدق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط وقال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه  
الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفون في سنة ست ومائة ومولده سنة مائة قال ثنا ابو اسحق السبيعي بفتح الهجاء وكسر الهمزة  
عمرو بن عبد الله الكوفي والسبيعي من بهران ولد السنين بقبينا من خلافة عثمان قاله شريك عنه من رواة الستة قال ابن معين النسائي  
واحمد ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والسبيعي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحق الشيباني وشبه الزهري في  
كثرة الرواية والتساع في الرجال وقال شعبة كان هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وقال ابن حبان في الثقات  
كان يدا لثا في سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي حنيفة بمفتوحة وشدة مشاة الوائلي بالزاي المحجمة كذا وقع في النسخة المطبوعة  
وفي النسخة الحسيني الوادعي وكذا هو في تهذيب التهذيب غيره من كتب سمار الرجال الوادعي بالدال الهجاء وكذا هو في سنن ابي داود  
 وغيره من كتب الحديث فالصواب انه تصحيف من قلم النسخين وهو نسبة الى بني وادعة بطعن من بهران الخارني الهذلي الكوفي من رواة  
الاربعة قال لهما ابو جهل يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى وقال ابن ماكولا يتلف في اسمه فيقال عمرو بن عمرو ويقال عامر بن الحارث  
وقال احمد شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله وقال ابن الفريضي مجهول وقال ابن القطان وثقة بعضهم وصح حديثه  
ابن السكن وغيره وقال ابن الجارود في الكشي وثقة ابن نمير عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبد خير عن علي والحديث اخرجه  
الترقي عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن عبد بن عتيان والوداود عن مسدد وابي توبة وعمرو بن عون والنسائي عن قتبية ابا عبد الرحمن  
ابن الاحوص كلاهما عن ابي اسحق باسناد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعنا ثلثا ثلثا ولفظ ابي داود رايت عليا توضعنا فذكره وضوءه  
كله ثلثا ثلثا قال ثم صح راسه ثم غسل جلبي الى اللعين ثم قال انما احببت ان اريكم طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي

حسن ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال نا ابن ثوبان عن عبد بن ابى لبيبة عن شقيق قال رايت عليا ع  
توضعا ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصورى

سقط لا قال الترمذى حديث على حسن شئى في هذا الباب صحيح - حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد بن عبد الجود بن جبرى البجلي البغدادي  
سولى بنى الاشج من امة ابى داود قال جده ورسول العلم فى القيت حفظ منه قال لى على نقلت له كتاب تهيم بن جهم قال قد قيل بنو كرم  
كما قالوا وقال النضلى لا ينبغي ان يكتب عنه قليل ولا كثير وضعف امره جدا وقال يعقوبى قلت لعبد الله بن محمد لم تكتب عن على بن الجعد  
قال نهانى ابى وكان يبلغه عنه انه يتناول الصحابة وقال ابن سعد ثقة صدوق وقال ايضا ثبت ببغداد من فى شعبة وقال ايضا بانى العلم  
وقال ابو زرعة كان صدوقا فى الحديث وقال صالح بن محمد وطيلين ثقة وقال الدرر قطنى ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال  
ابن عدى نارى بحدريه باسا ولم ار فى رواياته اذ احدث عن ثقة حديثا منكرا والبخارى مع شدة استقصائه يروى عنه فى صحاحه -  
توفى سنة ثلثين مائتين ومولده سنة ثلث وثلاثين مائة - قال انا ابن ثوبان جده لعن بن ثابت بن ثوبان العنسى المشقى الزاهد  
عن جده بن ابى لبيبة بضم الملام ومبوضدين الاسدى الغاضرى بمجتهين بولاهم ويقال بولى قرينش بولاهم القام البرز الكوفى العنقى  
نزل دمشق بن رواة السنة الابرار واذا قال بن سعد كان من فقهار اهل الكوفة وقال لا وزاعى لم يقدم علينا من العراق احد افضل من  
ابن ابى لبيبة والحسن بن الجرح وكانا شريكين قال يعقوب بن سفيان ثقة من ثقات اهل الكوفة وقال ابو جهم والنسائى وابى خراش و  
العجلي ثقة عن شقيق بن سلمة الاسدى ابو واىل قال رايت عليا بن ابى طالب امير المؤمنين وعثمان بن عفان بن ابى العاص بن  
امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ابو عبد الله وابو بكر وامير المؤمنين ذوالنورين ولد بعد الفيل بست سنين السلم فى اول الاسلام  
دعاه ابو بكر الى الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بান্তه رقية وهاجر كلاهما الى ارض الحبشة ثم عادا الى ارض  
هاجر الى المدينة ولما قدم اليها نزل على اوس بن ثابت اخي حسان ولهذا كان حسان يحب عثمان ويكبره لبقائه وماتت عنه ايام  
فزوج بعد ما اختارهم كلهم فذلك كان بلقب بذي النورين فلما توفيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان لنا ثلثة لزوجناك  
بشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنته وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة انتهى مختصرا من الاصابة وفى التهذيب قال ابن سعد  
حين بولع عثمان رضى بايما خيرا ولم نال وقال على رضى كان عثمان اوصلا للرحم وقال قتادة صل عثمان فى جيش العسرة على العنبر  
وسبعين فرسا وقال ابن سيرين كان عثمان يحيى الليل بركته يقرأ آية القرآن وقال ابن عمر لقد عشقوا على عثمان اشيا لولا فعلها عملا عشقوا عليه  
كان رقية حسنى لوجه رقيق البشرة عظيم الخيبة اسمر اللون بعيدا بين المنكبين وقالت عائشة رضى لقد تلووه وان لم نال اوسهم للرحم و  
اتقاهم لربه وقال عبد الله بن سلام لوفى الناس على ما انفسهم يقتل عثمان باب غنمة لا يخلق عنهم الى قيام الساعة وقال ابن عباس لوجع  
الناس على قتل عثمان لرجمه بالمحارة من السمار بولع له بالخلافة بعد وفى عمر بثلاثة ايام وذلك مرة الحرم سنة اربع وعشرين قتل فى وسط  
ايام اشترق سنة خمس وثلاثين ايتى ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة جدا كما بسط الحافظ ابن كثير فى البداية فارجع اليها - توضعا ثلثا ثلثا  
ثلاثا وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث اخبرنا ابن جهم عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان باسناد  
بلفظ رايت عثمان وعليا يتوضان ثلثا ثلثا ويقولان هكذا يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الطحاسى عن ابن ثوبان باسناد عن  
عثمان انه توضا ثلثا ثلثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وباسناده عن على بن ابى النضر صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا واخرج ابن  
وكيع عن اسير بن عمار بن شقيق عن ابى داود عن عثمان بلفظ طلى واخرج مسلم عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وذاهير بن شبيب عن كعب بن عفيف  
عن ابى النضر عن ابى اسان عثمان توضا بالماء فقال لا اريكم فيوض رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وهذا الاسناد واخرجه الدرر قطنى نحوه  
وزاد وجمعه رجال من صحابى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم واخرج البيهقى عن طريق الرزيق عن الشافعى عن  
سفيان بن عيينة بن عروة بن ابى عمير عن عثمان بلفظ طلى واخرجه ابو داود وسلم بن طريق ابى جهم بن سعد بن ابى شبيب عن مطرب بن يزيد بن عمار بن  
سولى عن عثمان انه راى عثمان دعا بانا رافعه على كفيه ثلاث مرات فسلها ثم اخل بميمنة فى الاناء فغمض واستتره فسل جهرا ثلثا ويديا لمرقين  
ثلاث مرات ثم مسح برأسه فسل عليه ثلاث مرات الى الكعبين الحديث واخرجه ابو داود من طريق معمر بن الزهري والنسائى من طريق  
شعيب عن زهير بن جهم والدرر قطنى والبيهقى وغيرهم وحدث عثمان رضى كثيرة سيالى بعضها عند المصنف رضى فى فضل اهل البيت  
حدثنا احمد بن يحيى الصورى قال صاحب الكشف لا اعون له ترجمه فيما عدى من ذرا النقد ايتى ولم يعرض له العنسى فى شرحه -

قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر اسناداه مثله **ح** ثنا ابن ثوبان قال ثنا عبد المجيد الحمصي  
قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضع اثنان لنا وقال معاوية بن  
الله صلى الله عليه وسلم توضع اثنان لنا وداود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جابر بن سلمة عن عمر بن دينار عن سفيان

قلت لم يرو عنه لمصنف الا في هذا الموضوع وفي الوضوء ما غيرت النار ولم يرو عنه في المشكل ايضا الا في ثلثة مواضع ففي موضع  
احمد بن محمد الصوري وفي موضعين احمد بن يحيى بن يزيد الصوري وشيخ في كل موضع الهيثم بن جميل قال ثنا الهيثم بن جميل ففتح الجسيم  
والفغلاوى البوسهل الحافظ نزيل النطاكية من رواة ابن ماجه وابي داود في القدر قال موسى بن اود  
الغلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين وكان ثقة وقال احمد ثقة وقال العجلي ثقة حسنة وقال ابراهيم الحارثي اما الصدوق فلا يروى  
عنه وهو ثقة وقال الدرر قطني ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى ليس الحافظ يغلط على الثقات وارجو انه لا  
يتعمد الكذب مات سنة ثلاث عشرة واما ابن ثوبان فذكر اسناداه مثله اى مثل روى على بن الجعد عن ابن ثوبان وقد تقدم  
ما يتعلق بخروج الحديث - حدثنا ابن مزروق ابراهيم البصرى قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحمصي البجلي البصرى من رواة لسته  
قال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وثقة العجلي والدرر قطني وابن فالح وعضد العقبلي وروى عن ابن  
ان قال ليس بشئ وفي التقريب لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه توفي سنة تسع واما ابن ثوبان اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله  
القيسي المدني من رواة الترمذي وابن ماجه قال يحيى بن سعيد ذاك شبه لا شئ وقال ابن المديني نحو الانزوى عنه شيئا وقال احمد  
الحديث ليس بشئ وقال مرة متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد غير متروك الحديث وقال ابن معين ضعفه وزاد في رواته ليس  
بشئ ولا يكتب حديثه وقال البخاري يحيى بن حمزة في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك لقوى عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي  
ليس بثقة وفي موضع آخر متروك الحديث وقال ابو زرعة واى الحديث وقال يعقوب بن شيبه لا بأس به وحديثه مضطرب جدا قال  
ابن حبان في الضعفاء كان روى المحفوظ سقى الهيثم بن علي ولا يعلم ويرى ولا يفهم وقال في الثقات يحظى بهم وقد اخلصناه في الضعفاء  
لما كان فيه من الايهام ثم سبرت اخباره فادى الاجتهاد الى ان يترك ما لم يتابع عليه ويتبع ما وافق الثقات وقال البخاري يرمي في  
اشيئ بعد اشئ الا انه صدوق وضعفه ايضا العجلي والساسجى والبوداؤد والعقبلي والدرر قطني وغيرهم وقال ابن ماجه صالح مات سنة اربع  
وبستين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب الهاشمي المدني من رواة النسائي وابن ماجه والبخاري في تعليقات  
قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب الهاشمي القرشي كنى ابا جعفر ولد له اربعة ابناء رتب عليهم  
الحجبة وهما اول ولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه توفي بالمدينة  
سنة ثمانين ومهاون سبعين سنة وكان كرم جوادا فظريفا خديقا عفيفا سخيا ليسى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام يحي منه كذافي  
الاستيعاب وفي الاصابة عن عبد الله بن جعفر في قصة موته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله فينبش خلقى وخلقى ثم اخذ يدي  
فقال اللهم خلعت جعفرا في اهل بارك لعبد الله في صفقة يمينة قالها ثلاث مرات وفيه انا ولهم في الدنيا والاخرة وقال ابن حبان ان  
يقال له قطب السخار وكان له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئتين وثلاثون حديثا وقال يعقوب بن سفيان كان احدا ما روى يوم صفين انتهى وفي ابلية  
رواخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بني اشم وفاة وقد يالغ ابني صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمرهما سبع  
سنين وبها لم يتفق غيرهما عن عثمان بن عفان انه توضع اثنان لنا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع اثنان لنا اى غسل  
الوضوء ثلاث مرات ثلاث مرات الا سبع الراش فان كان مرة كما دلت الروايات المفصلة على ذلك والحديث اخرج البهرا في الاصغير  
من طريق عطاف بن خالد الخفرومي عن طلحة بن اكل سراقه عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت عثمان بن عفان توضع  
فتمضمض ثلاثا واشتق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا وبرح برأسه واحدة وغسل عليه ثلاثا ثم قال هكذا اى غسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع اثنان لنا قال الطبراني لم يروه عن عبد الله الابن ولا عن معاوية الاطحة تفرد عطاف وكذا اخرج الدرر قطني  
وابن عتيق من طريق ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابي اسحق باسناده مطولا وفي روايتها ثلثت المصحح حديثنا اباى اود  
ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك لباى قال ثنا حامد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سفيان

عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى ثلاثا ثلثا ففى هذه الاثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ثلاثا ثلثا

الله

مصغرا قال حسبا الكشف ابن خالد ويقال خالد بن سميج ويقال خالد بن خالد البشكري اصبري مقبول انتهى قلت وروى في التهذيب  
لابى داود ونقل توثيقه عن العملي لكن لما حفظم يذكر من مشايخ الاصلية ولم يذكر من تلاذت عمراً فهذا ينجش ما ذكره حسبا الكشف وقدره  
الحديث احمد بن عبد الطربى اي طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن ميمون وكذا اخرج الطبراني في الكبير بلفظ سميج كما في مجمع الزوائد  
فهذا يدل على تصحيح آثم هذا الراوى قال في التجميع سميج عن ابى امامة وعنه عمرو بن دينار وجوهل ذكره ابن حبان في الثقات قال  
لا ادرى من هو ولا ابن من هو وقال البخارى لا يعرف لعمر وسامع من سميج ولا سميج عن ابى امامة انتهى وفي اللسان بعد ما ذكر  
توثيق ابن حبان راقت وحدثه في مسند احمد وفي كتاب الطحاوى انه بهذا نص عن الحافظ ان في كتاب الطحاوى مثل ما في مسند احمد  
فلهذا الحمد والمئة ثم لايت العلامة العيني قال في شرحه وسميع بضم السين المبهمة وقع الميم وسكون الياء وفي آخره عين مبهمة ذكره الطبراني  
وقال سميع الزيات وذكره ابن حبان في الثقات وقال سميع شيخ يروى عن ابى امامة روى عنه عمرو بن دينار والمكي لا ادرى من هو  
ولا ابن من هو ومن قال بهذا سميع بالبا بالموحدة موضع الميم فقد صحف انتهى عن ابى امامة البراهلي صدق بالتصغير ابن عجلان الصحابي  
مشهور بكنية قال ابن سعد سكن الشام واخرج الطبراني ما يدل على انه شهد احد لكن بسند ضعيف وقال ابن حبان كان مع علي بن  
بصيرين ومائتين وست وثمانين وله مائة وست سنين وعن ابى امامة لما نزلت لقدر منى الله على المؤمنين اذ يبايعوك تحث الشجرة  
قلت يا رسول الله انما ممن بايعك تحث الشجرة قال انت منى وانما منك نهى تخضع من الاصابة - ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى  
ثلثا ثلثا والحديث اخرج الامام احمد عن يزيد بن حماد بن سلمة باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ثلثا ثلثا  
ثلثا ثلثا وتضمنه استثنى ثلثا ثلثا ثلثا قال البيهقي في الجمع رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عنه واسناده  
حسن واخره ايضا ابن ابى شيبة في مصنفه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة باسناده نحوه كما في شرح العيني - ففى هذه الاثار  
المروية عن عثمان وعلي والى امامة وفي الباب عن عبد الله بن زيد عن الامم السبعة وما لك والطحاوى مطولا ومختصرا وعبد الله بن عمر  
عند النسائي وابن جابر وغيرهما مختصرا وعبد الله بن عمرو عند ابى داود والنسائي وابن جابر واهم والطحاوى وعبد الله بن عباس عند ابى داود  
مختصرا والطبراني في الكبير مطولا وعبد الله بن ابى اوفى عند ابن ماجه مختصرا وابى يعلى في مسنده مطولا وعبد الله بن ابيس عند الطبراني  
في الاوسط والنسائي عند الدارقطني والطبراني في الاوسط وغير مطولا والبخاري مختصرا وبن جابر عند احمد مطولا ومثابرة عند ابى داود  
وغيره في مقدم بن حدير بن عبد ابى داود وابن ماجه والطحاوى قال بن جابر عند ابن جابر عند ابى داود واهم والطحاوى وابى رافع  
عند الدارقطني والطحاوى والطبراني في الاوسط والبخاري وابى بكر بن جابر عند ابن جابر عند ابى داود واهم والطحاوى وابى رافع  
ابن ابي عمير عن ابن حبان والطحاوى والربيع بن عبد ابى داود والترذي وابن ماجه واهم والدارقطني وابى يعلى وعائشة عند النسائي و  
ابن ماجه وقد ذكر هذه الروايات مفصلة لما حفظ البيهقي في نصب الراية والحافظ البيهقي في مجمع الزوائد ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم توفى ثلاثا ثلثا واعلم ان الروايات المحققة تدل بطريق الفهم والابتناء المنطوق على تثليث سجع الراس قال البيهقي لم يذكره  
عثمان مختصرا على ما اعتد الشافعي في تكرار السجع وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن عمران تدل على ان التكرار وقع  
فيما عد الراس من الاضراس وان سجع برأس مرة واحدة انتهى وقال ابو داود واهم عثمان الصحاح كلها تدل على سجع الراس اربعة  
فانهم ذكره اربعة ثلثا وقالوا فيها سجع راسه لم يذكره اعدادا كما ذكره ابى عمير انتهى قال البيهقي وقد روى من وجه غير عن عثمان ذكر  
التكرار في سجع الراس الا انها مع خلاف الحفظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحجج بها انتهى قال بعض  
الضعيف واعلم ان الروايات المفسرة في الوضوء النبوى صلى الله عليه وسلم على ثلثة انواع ففى بعضها التثنية والتثليث وفي  
بعضها بالوحدة وبعضها مطلقة فاما التثنية بالتثليث فروى ابو داود بن طريق عمار بن محمد بن دروان عن ابى سلمة عن عمران بن عثمان  
بلفظ وسع راسه ثلثا واخره الدارقطني ايضا بن طريق ابن جابر عن ابى رافع قال في الدارقطني ليس القوي وقال ابو حاتم ما جديره بأس وقال  
ابو حاتم صالح وما يده برشم بن عمرو عند البخاري وروى ابو داود بن طريق عامر بن شقيق عن شقيق عن عثمان باللفظ المذكور وروى  
شقيق مختلف فيه والحديث عثمان طرق اخرقا استوجبها الشوكاني في النيس ولكن الاحاديث الصحاح عدتها تدل على السجع مرة كما

تقدم عن ابي داود ان ذلك خلاف الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وروى الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب عن الامام ابي حنيفة عن  
 خالد بن علقمة عن ابي حنيفة عن ابي داود قال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة وخالف جماعة من الحفاظ منهم زائدة والثوري وشعبة وشريك  
 وذكر جماعة فرود عن خالد بن علقمة فقالوا فيه وسح رأسه مرة انتهى قلت وهكذا ايضا مروى عن الامام ابي حنيفة من غير طريق عنه كما  
 بسوط في المسانيد فقد ظهر لك ان الصحيح عن عثمان وعلي وحده المسح وقد وقع التصريح بالتثليث في حديث انس عند الطبراني في الاوسط  
 وفيه ابو موسى الحنط وهو متروك ورواه ابن حجر عند البزار والظهيراني في الكبير وفيه سعيد بن عبد الجبار قال لانساني ليس بالقوي قال البيهقي  
 واما التثليث بالوحدة فقد تقدم ان الصحيح عن عثمان وعلي مسح الرأس مرة وهكذا وقع التصريح بالوحدة في حديث عائشة عند النسائي  
 بلفظ ثم سحت رأسها سححة واحدة وابن عباس عند احمد وابي داود وبلفظ سححة واحدة وانس عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن بلفظ  
 ثم مسح برأسه مرة واحدة والبرقي عند الترمذي بلفظ مرة واحدة ورواه ابن ماجه عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توفوا مسح برأسه قال لشوكاني عن ابن ابي اوفى في مثله ايضا اهقلت وعن ابى امامة ايضا بلفظ كان مسح رأسه مرة وعبد الله  
 ابن زيد عن البخاري وغيره من طريق وهيب وعبد الله بن عمرو وعبد سعيد بن منصور ورجل من الانصار وعنده ابن اسكن كما في النزيل  
 واما الروايات المطلقة فكثيرة منها حديث عثمان عند البخاري وغيره قال الحافظ ليس في شيء من طرقه في الصحيحين وذكر عدل المسح و  
 قال اكثر العلماء وحديث عبد الله بن زيد عند الشيخين وغيرهما والمقدم عند ابى داود وبلفظ ثم مسح برأسه واذا فيه ظاهرهما واطنهما و  
 حديث ابى مالك عند احمد وغيره وحديث ابى بكر عند البزار وغيره وحديث ابى هريرة عند احمد وغيره ففي روايتهم مسح برأسه  
 وحديث ابى جبير عن ابى جهمان وغيره بلفظ مسح رأسه حديث ابن ابي اوفى عند ابى يعقوب والبرقي عند احمد مثله وابل كامل عند الطبراني  
 بلفظ مسح رأسه ولم يوقت فهذه الروايات المطلقة تدل بالمفهوم على ان مسح الرأس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء وثلاثا ولم يذكر  
 الترتيب في مسح الرأس - اذ اعرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في تكرار مسح الرأس بل بفضيلة ام لا فذهب الامام الشافعي في المشهور  
 استحباب التثليث بهذا نقل عن النووي وغير واحد وهذا هو الامم ابو حنيفة واما مالك واحمد في الصحيح عنه الى عدم استحبابه قال الترمذي وقد  
 روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم و  
 يقول جعفر بن محمد وشيخان الثوري وابن المبارك الشافعي واحمد واسحق راو مسح الرأس مرة واحدة انتهى وفي السعاية نقل العيني  
 عن النووي ان قال لا علم احد من اصحابنا على هذا عن الشافعي لكن حكاها الرافعي وجها لاصحابنا انتهى وقال الحافظ في الفتح وبالجملة  
 فقال لا تعلم احد من السلف استحباب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقلنا بن ابي شيبة وابن المنذر عن انس و  
 عطاء وغيرهما انتهى وقال ايضا كما في النزيل واغرب ما يذكره بيننا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم انه اوجب ثلاثا وحكاها  
 صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى انتهى وقال ابن قدامة في المغني كما في الاوجز لا يسح كرارا مسح في الصحيح من المذهب هو قول ابى حنيفة  
 واما مالك وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنفسي ومجاهد وطه بن مصرن والحكم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعن حماد بن زيد ليس تكراره وهو مذموم انتهى قال ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس سححة واحدة وقال الشافعي  
 يسح برأسه ثلثا انتهى قال الحافظ واستدل له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفنا ثلثا ثلثا ثلاثا واجيب بانه محتمل تبيين في  
 الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيعمل على الغالب ويخص بالمسح قال ابو داود في السنن ما روته عثمان الصحاح كلها تدل على  
 ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح سبب على التخفيف  
 فلا يقاس على غسل المرامنة المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو عثر في المسح لصار في صورة الغسل حقيقة الغسل حرم ان المار  
 والدلك ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلماء انتهى واما الروايات المصرفة بالتثليث فقد تقدم انها ضعيفة وقد تقدم عن ابى داود البيهقي  
 وابن المنذر يدل على التخفيف وقال النووي في شرح مسلم الاحاديث الصحيحة فيها مسح مرة واحدة وفي بعضها الانتصار على قوله  
 مسح انتهى واجاب الجمهور بانى الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مسح ذكر تثليث غيره من الاعضاء  
 وما ذكرناه من الروايات المصرفة بالمرّة الواحدة قال ابن عبد البر كما في الاوجز ولنا ان عبد الله بن زيد ووضوء رسول الله صلى  
 عليه وسلم قال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروى عن علي انه توفوا مسح برأسه مرة واحدة وقال بذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
 من احسن من نظير ان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلنظر الى ابا قال الترمذي في هذا حديث حسن صحيح وكذلك صفت عبد الله بن ابي اوفى

besturdubooks.wordpress.com

وقد روى عنه ايضا انه توصاه مرة مرة حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد  
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

داين عمار سلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم بوضوءه صلى الله عليه وسلم انجار عن الدوام ولا يذوم  
الا على الافضل ولا الكمل لان مسح في طهارة فلم يسن تكراره كما مسح في التيمم والمسح على الجبهة وسائر المسح ولم يصب من احاديثهم شيء انتهى  
قال الشوكاني والافتان ان حديث الثلث لم يبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بهما لما فيها من الزيادة فالوقوف على مسح  
من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة  
بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساءوا ظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده  
الشيء صلى الله عليه وسلم هذه المقالة كيف وقد روى في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث بصرح بان مسح برأسه مرة ثم قال من زاد  
قال الحافظ في التلخيص وكيل لادوين الاحاديث في تثليث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب لا انها صححت مستقلة لجميع الرأس جميعا بل لا بد  
انتهي واجاب صاحب الهداية عن روايات التثليث بانها محمول على التثليث بما رواه واحد يؤيده ما روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين  
من حديث علي في صفة الوضوء بلفظ مسح رأسه ثلاثا بما رواه واحد وقد نقل الحديث الزبيني في نصب الرتبة قال البخاري في شرح مسنده  
ان يحل على انه وضع يديه على مقدم راسه وده الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر انتهى وقد روى عنه  
صلى الله عليه وسلم ايضا ولم يقع في متن المعنى لفظا ايضا انه توصاه مرة لم يذكر المصنف الوضوء مرتين مرتين مع انه روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انكفار بذكر الوضوء مرة فانه يعلم منه حكمه بطريق الاوادي وقد روى الوضوء مرتين مرتين جليلته بن زيد الانصاري  
عند البخاري واحمد ابو هريرة عند داود والترمذي وقال حسن غريب فيه جليلته بن الفضل وقد روى الجماعة ولكنه تفرد عنه ابن  
ثوبان ومن جليلته كان حسنا قاله الشوكاني وجابر عند ابن ماجه كما قال العيني قال الشوكاني والحديث يدل على ان الوضوء مرتين يجوز  
يجزي ولا خلاف في ذلك انتهى - حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد الاموي قال ثنا ابن لهيعة  
عبد الله بن عبد الرحمن البصري القاصي قال ثنا الضحاك بن شريك عن جليلته بن نون الغافقي بمجته وفار كسورة ثم قال نسبة الى  
غافق من الازد ابو عبد الله المصري من رواية الاربعة الانسانية قال ابو زرعة اللباس بصدوق وذكره ابن جبان في الثقات قال الهذلي  
يشبه ان يكون رواية الضحاك عن الصحابة مرسلتان لان البخاري وابن يونس لم يذكر له رواية عن الصحابة وكذا ابو حاتم ويعقوب بن  
سفيان لم يذكر له رواية عن صحابي وقال هبنا ساكتا عن الضحاك فقال صحيح - عن زيد بن اسلم العدوي ابواسامة ويقال  
ابو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن رواحة الستة قال مالك كانت لزيد ملقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا عن ابن جابر  
ما بهت احدا قط بمسني زيد بن اسلم وقال احمد وابوزرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد النسائي وابن خراش ثقته وقال يعقوب بن شيبة ثقته  
من ابن الفقهاء والعلم وكان عالما بتفسير القرآن وقال جليلته بن عمر لا أعلم به بأس الا انه يفسر برأيه القرآن وكثير منه وقال ابن عميرة  
كان رجلا صالحا وكان في حفظه شيء وقال ابن شاذان كثير الحديث واسند البخاري عن محمد بن جليلته عن القريش قال كان علي بن  
الحسين يجلس الى زيد بن اسلم ويخطبهما الس قومه فقال لزيد بن جبير بن مطهم تحفظا بما ليس فيك من قولك اني انا جليلته  
الرجل الى من يتبعه في دينه توفي في العشر الاوول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة عن ابيه اسلم العدوي مولاهم ابو خالد و  
يقال ابو زيد قيل انه عشي قيل من سبي عين التمر ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الستة قال ابن اسحق بعث ابو بكر بن عمر  
سنة احدى عشرة فاقام للناس الحج وابتاع فيها اسلم مولاه وقال العملي مدني ثقته من كبار التابعين وقال ابو زرعة ثقته وقال  
يعقوب بن شيبة كان ثقته وهو من جملة موالى عمر وكان يقدمه توفي سنة ثمانين وقيل قبله وعمره مائة واربع عشرة سنة عن عمر  
ابن الخطاب بن نفيل بن جليلته القريش العدوي ابو حفص امير المؤمنين امه بنت بنت اسلم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن  
مخزوم وقيل البخاري الاعظم بالربح سنين وقيل جليلته بثلاث عشرة سنة قال الزبير بن بكار كان عمر من شراف قريش وذايكة  
السفارة في الجاهلية وقال بلال بن يساف اسلم عمر بن عبد الله بن جليلته امرأة وقال ابن جليلته كان اسلامه عز اظهر  
الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدر والمهاجرا وكلها وولى الخلافة بعد ابي بكر يوم مات ابو بكر فسار سنين

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو جهم عن سفیان  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا ابتغى بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة  
 مرة او قال توفنا مرة مرة - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن سالم الوصائطي

ورفع الله الفتح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وارض التاليج وكان نقش خاتمه كنى بالموت واعطاه وروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في الامم قبلكم محدثون فان  
 يكن في هذه الامم احد فمحن بالحطاب وقال على ما كنا نجد ان السكينة تنطق على لسان عمرو قال ايضا خيرا الناس بعد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقال بن سعد ومازلنا اعزوة منذ اسلم عمر على الخلافة عشرين سنين وخمس مئة شهر وقيل ستة اشهر وقيل يوم الاربعة  
 للربيع بغير من ذى الحجة وقيل ثلاث سنين وثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل في سبعة وخمسة وثلاث سنين وفضلنا  
 كثيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في البداية في ترجمته فاجاد واغاد - قال بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا مرة مرة  
 منصوب على الظرفية اي توفنا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضا الوضوء لكان التوفن في زمان  
 اوازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توفنا مرة من التوفن اي غسل للاعضاء غسلة  
 واحدة وكذا حكم المسح قال الكوفي وقال القسطلاني بالنصب فيها على المفعول المطلق المبين للكيفية انتهى قال العيني واستدل ابن  
 التين بهذا الحديث على عدم كسب تحليل الميتة لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض  
 منسوخ للوضوء ثلاث انتهى والحديث اخرجه الامام حمد بن حسن عن ابن ابي عمير باسناده مثله وابن ابي عمير عن ابي كريب عن شاذان عن  
 الضحاك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توفنا واحدة واحدة قال الترمذي بعدا وذكر الحديث عن  
 طريق رشدين وليس بذائبي والصحيح ما روى ابن عجلان ودهشام بن سعد وسفيان الثوري وجيلد بن يزيد بن محمد بن زيد بن اسلم عن  
 عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو جهم بنيسل الضحاك بن  
 محمد الشيباني عن سفيان اي الثوري كما صرح ابو نعيم في كتابه كذا افاهه العيني وكذا صرح الترمذي والدارمي والحافظ في  
 الفتح ثم قال وصرح ابو داود والاسمعيلى في روايتهما بسامع سفيان له من زيد بن اسلم اهد عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار  
 الهلالي ابو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من رواية السنن قال بن معين وابورقة والنسائي ثقة وقال  
 ابن سعدان ثقة كثير الحديث وذكره ابن جبان في الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكونون باي عيلة توفن مصر فكان اهلها  
 يكونون باي يسار وكان صاحب قيصم وعبادة وفضل كان مولدة سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث وماتت وكان موته بالاسكندرية -  
 عن ابن عباس قال الا ابتغى بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسي من طريق خارجة  
 عن زيد فقلنا بل توفنا مرة مرة او قال يحيى عطاء والظاهر ان الشك عن ابي عام فان ابا داود والنسائي وغيرهما اخرجه من طرق عن التوفن  
 بدون الشك اخرجه للدارمي عن ابي عام بالشك فهذا القوي ان الشك ابو جهم توفنا مرة مرة اي شك الراوي في انه اظهر الفعل ام  
 انهم والحيث اخرجه للدارمي عن ابي عام باسناده نحو حديث اصنف بالشك واخرجه البخاري عن محمد بن يوسف والامام احمد بن حنبل  
 والترمذي عن ابي كريب وبنو قتيبة تلافاهم عن كعب وعن محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن سفيان باسناده ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم توفنا مرة مرة واخرجه ابو داود عن مسدد والنسائي عن محمد بن المثني وابن ماجه عن ابي برون غلاد البجلي ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن  
 سفيان باسناده عن ابن عباس قال الا ابتغى بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا مرة مرة ولفظ ابن ابي عمير رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توفنا غزوة غزوة واخرجه البيهقي من طريق جليل بن ابي عمرو وسفيان وداود بن قيس عن زيد باسناده نحو واهي ابو داود والان  
 في روايته بدل توفنا قال فدعا باناء وفيه ما جعل لغير غزوة غزوة لكل عضو واخرج الامام احمد ايضا من طريق جليل بن ابي عمرو بن  
 الطيالسي عن خارجة بن صعيب عن زيد فقلنا بعد قوله مرة فمضمرة واستشقة وغسل وجهه مرة ويديهما الى المرفقين مرة مرة وصح  
 برأسه وغسل عليه فاعلان مرة قال الترمذي وحدث ابن عباس احسن شي في هذا الباب صح - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 يحيى بن صالح الوصائطي بضم الواو وتخفيف المهلبة ثم بحجة ابو بكر يا ويقال الوصالح البشامي من رواية السنن الا النسائي قال ابو زرعة

قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى بن نجيم عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو قال تو ضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقد  
 ابن ابى داود قال ثنا علي بن مفضل قال ثنا عبيد الله بن الحسن بن عماره عن ابن ابى نجيم ذكر اسنادا ومثله حديث  
 محمد بن خزيمة وا بن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن عمار بن ابى عمرو

الدمشقي لم يقبل حمزة الاخير قال وسألت يحيى بن يعين عنه فقال ثقة وقال مهنا سألت احمد بن فضال في جنازة ابى المغيره فحصل  
 ابى يعقوبه قال ابو عوانه الاسفرائي كان حسن الى يرث ولكنه متاراه وهو عدل محمد بن الحسن الى مكة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن عدي  
 في جامعه من ثقات اهل الشام وقال العقيلي مضمي حمي وقال يزيد بن جبريد سمعت وكيعا يقول يحيى بن صالح يا ابا بكر كريا احذر الرأى  
 فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد حسن من بعض قبايم وقال لحاكم ابو حميس بالبايظ عن ابي حنيفة عن ابن جبان في الثقات و  
 قال ابو الهيثم لا اعرف احد الا وثق من يحيى بن صالح وقال النسائي هو عندهم من اهل الصدق والامانة وقال الخليلي ثقة توفي سنة ثنتين و  
 عشرين وما تين موله سنة سبع وثلاثين قيل زعمت ما تـ قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقي عن ابن ابي نجيم عن ابي عبد الله بن  
 ابى نجيم يسار النعفي ابو اليسار المكي مولى الاخفش بن شريك من رواة الستة قال احمد بن ابى نجيم ثقة وكان ابو عن عباد بن  
 وقال ابن يمين والوزعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ائما يقال في ابن ابى نجيم القدر وهو صالح الحديث وقال الواقدى كان ثقة  
 كثير الحديث ويذكر انه كان يقول بالقدرة وذكره ابن جبان في الثقات وقال النسائي هو من اهل الصدق وهو صاحب الحديث قال في  
 كى ثقة يقال كان يرمى القدر اسفة عمرو بن عبيد وذكره النسائي فحين كان يدرس توفي سنة احدى وثلاثين وما تـ عن مجاهد بن  
 جبر بفتح الجيم وسكون الواحدة المكي ابو الحجاج الخنوصي المقرئ مولى السائب بن ابى السائب من رواة الستة قال مجاهد عن  
 القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال يحيى القطان رسالات مجاهد اصابني من رسالات عطاء وكذا قال لأجرى من ابى داود  
 وقال ابن يمين ابو زرعة ثقة وقال سلمة بن كهيل رايته عدلا ودينا اظلم وجه الله تعالى الا عطا وطا ودا وجاه بها وقال ابن سعد  
 كان ثقة فيقها عالما كثير الحديث وقال ابن جبان كان نقيبها ورعا عابدا متقنا وقال الطبري كان قارنا عالما قال للذي احبته  
 على ما تـ مجاهد والاحجاج به مات بكة سنة ثنتين او ثلاث وما تـ وهو ساجد وكان مولده سنة احدى وعشرون في خلافة عمر بن عبد الله  
 ابن عمر وفي نسخة الحسين بن عبد الله بن عمرو قال تو ضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة قال الشوكاني وحديثه عبيد الله بن عمرو حواشي ابن  
 حديثه ابن ابى داود وقال ثنا علي بن محمد بن شداد البرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو البرقي عن الحسن بن عماره بن ابي حنيفة عن ابي  
 ضاد سمعته وكسرا ومشقة وموصوة اليجلي موالاهم الكوفي ابو محمد كان على قضاة بغداد في خلافة المنصور من رواة البخاري في الثقات وذكر  
 وا بن جبره قال بن عيينة كان له فضل وغيره احفظ منه وقال شعبة انه يكذب وقال موسى بن يونس الحسن بن عماره شيخ صالح قال في شجرة  
 واعانه عليه سفيان وقال ابن المبارك جرحه في شعبة وسفيان فيقولها ترك حديثه وقال ابو بكر المرزوقي عن احمد بن محمد بن ربيثه وكذا  
 قال ابو طائفة وزا وقتل له كان له هوئى قال لا ولكن كان مستكرا الحديث واحاد في شعبة موضوعته لا يكتب  
 حديثه وقال ابن يمين لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مرة ليس حديثه بشئ وقال ابو حاتم وسلمة والنسائي والدارقطني متروكا  
 الحديث وقال الساجي ضعيف متروكا جمع اهل الحديث على ترك حديثه وقال ابو جازي ساقد وقال عمرو بن علي رجل صالح صدوق  
 كثير الوهم والخطا متروكا الحديث باب سنة ثلاث وخمسين ما تـ عن ابن ابي نجيم عهد الله ثم ذكرى ابن ابى نجيم باسناده مثله لم اقف  
 على يزين الا طريقين عند غير المصنف ولابن عمر حديث في فضل الوضوء ثلثا وفي اول تو ضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقال في  
 وضوءه لا يقبل الله صلوة الا به الحديث وسنكره في آخر الباب انشا الله - حدثنا محمد بن حمزة بن راشد الحميري وا بن ابى داود واهلهم  
 الضريس قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى بكسر الهمزة نسبة الى واسط مدينة بالعراق ابو عثمان الهنزي ابن الزعفران بسعديين رواة الستة  
 قال ابو حاتم ثقة تامون لولده وثق من عطاء بن صالح بن محمد بن محمد بن الحسين تطلبتني احد ما قد سمعت قال سمعت يقول سمعت ابن يمين  
 وقد سئل عن عمرو بن عمرو كان سديا وكثرتها واهلها كان يحدس الحسين عنده حديث وقال احمد بن حنبل في كتابه عن احمد بن حنبل سمعت  
 وقال يحيى ثقة قيل له بعد ما راجع من الحجة ما فعلتم قال كثرنا وجربنا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي ببغداد ولا يبرح خلوة من آل الحجة  
 سنة خمس وعشرين ما تين وله ما تـ سنة - قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن عمرو بن ابى عمرو صيرة مولى المطلب بن عبد الله



عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال ما رایت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
ثلثا ثلثا ورسوله غسل مرة واحدة - فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة واحدة  
فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لا صابة الفضل لا العرض

ابن حنبل الخزمي ابو عثمان المدني من رواة الستة قال احمد بن حنبل في حديثه ضعفت ليس بالقوى وقال مرة  
وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو داود وليس به بذاك وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدي لا بأس به  
لان الكاثير وعنه ولا يرد مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث متمازرايل وقال ابن حبان في الثقات ربما  
اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال البجلي ثقة ينكر عليه حديثه الهيمية وقال الساجي صدوق الا انه يهيم وكذا قال لازدي  
وقال الطحاوي يحكم فيه بغير إسقاط وارض ابن قانع وفاة سنة اربع واربعين مات عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع  
لقبه عباد روى عن ابيه وجده ذكره ابن حبان في الثقات تركه مسلم والنسائي حديثا واحدا في الوضوء ما حسبت النار وفي روايته  
عن جده نظر ذكر البخاري ان الدروروي لم يضبده ولهذا ذكره ابن حبان في اتباع التابعين عن ابيه عبد الله بن ابي رافع المدني  
كاتب على رضى من رواة الستة قال ابو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث  
عن جده هو ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على عشرة اقوال قال ابن عبد البر اشبهه قيل في اسمه سلم  
وقال يحيى بن معين ابراهيم قيل كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم فاحتق لما بشهه باسلام العباس كان  
اسلامه قبل بدر ولم يشهد باء وشهد احد وابلعده انتهى من الاصابة مختصرا وفي الاستيعاب وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمى بنت  
فولدت له عبد الله وكانت سلمى قابلة ابراهيم توفى بالمدينة قبل قتل عثمان ميسرة قيل في خلافة علي وهو الصواب انتهى مختصرا قال ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرة توضأ ثلثا ثلثا ورايته صلى الله عليه وسلم اى مرة اخرى غسل اى حفصا الوضوء مرة واحدة والحديث  
اخرج الدررطني من طريق عبد الله بن عمر الخطابي نا الدروروي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورايته يتوضأ مرة قال ابن ابي حاتم في الحفل سئل ابو زرعة عن حديث رواه سعيد بن ابي  
الواسطي عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم اى مرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من حديث عمرو بن ابي حاتم وابي رافع وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن ابي رافع وابي رافع و  
الفقيه وعكرش المري فحديث جابر عند الترمذي وابن ماجه والدررطني من طريق شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر  
حديثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلثا قال نعم اللفظ للترمذي قال وروى كعب بن ابي جابر عن  
ثابت فذكر الحديث مقتصر على قوله مرة ثم قال وهذا من حديث شريك وحديث ثابت بن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى  
عليه وسلم دعا بما فوضأ مرة للحديث وحديث بريدة عند ابراهيم الكافي السيل قلت وروى في مسانيد الامام وحديث ابن ابي عمير  
عند الجعفي في محله كما ذكره العيني في شرح البخاري سنداً ومثلاً وحديث عكرش ذكره ابو بكر الخطيب كما في السيل انه توضأ مرة فثبت  
بذلك اى بالتوضي مرة ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من وضوئه ثلثا ثلثا بيان لما اتاها اى الوضوء ثلثا ثلثا الا صابة الفضل لا  
العرض وقد روى في فضل الوضوء مرتين وثلاثا احاديث عن ابن عمرو بن ابي رافع بن كعب وزيد بن ثابت وابي هريرة اما حديث ابن عمر فله طريق  
قال يحيى بن ابي رافع في مشاهير رواه الدررطني من حديث اسيد بن واضح عن حفص بن ميسرة عن ابن دينا عن ابن عمر قال توضأ رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من يعناعت الا بجر  
مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوء في وضوء المرسلين قبله ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدررطني تفرد به اسيد بن واضح  
وقال في المعرفة اسيد بن واضح غير صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من  
حسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم ان قال اسيد صدق لكنه يخطئ كثيرا انتهى ورواه ابن ماجه والدررطني وغيرهما طريق  
عبد العزيز بن ابي عمير عن ابي عمير بن ابي رافع عن ابن ابي حاتم في الحفل عن ابي عبد الله بن زيد مترك الحديث

besturdubooks.wordpress.com

### باب فرض مسح الرأس في الوضوء

زيد العمي ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى زرعة هو عندي حديث واه ومعاً وبن قرة لم يكن  
 ابن عمر انتهى مختصراً أو ما حديث أبى فخر بن ابن ماجه والدارقطني من طريق عبد الله بن زياد بن الجحاري عن معاوية بن قرة عن عبيد  
 ابن عمير عن ابى بصير حديث ابن عمرو بن مدينا بن يحيى قال بن معين عبد الله بن زياد بن الجحاري مكره الحديث و  
 قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وزيد بن الجحاري قال فيه النسائي وغيره ضعيف وقال ابو حاتم لا ينجح به وقال ابو زرعة ليس بقوي  
 واهى الحديث ضعيف كذا في التهذيب واما حديث زيد واهى هيرة فمروي في كتاب غرائبها لك للدارقطني كما ذكر في نصب الراية  
 الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفاً وفي الباب ايضا عن عائشة ذكره ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابى زرعة هذا حديث واه منكر  
 ضعيف فهذه الروايات وان بنى ضعيفه بانفرادها لكن اذا تم بعضها الى بعض تدل على ان ذلك صلا قال النووي تدل على ان المسلمون على  
 ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جارت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً وبعض الاعضاء  
 ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كله ان الثلاث هي الكمال والواحد تجزئ انتهى قال في فظ  
 من الغرائب احكام الشيخ ابو حامد لا سفرنا عن بعض العلماء ان لا يجوز ان ينقص من الثلاث وهو يخرج بالاجماع واما قول مالك في  
 المذنبه لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه حرج زيادة عليها واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وقال ليس لعبد الثلاث شيء  
 وقال احمد وسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبرك لا آمن ان ياتم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث  
 فان زاد لم اكرهه لان قوله لا احب يقتضي الكراهية وهذا الاصح عند الشافعية اذ كرهه كراهية تنزيه وعلى الدارقي منهم من عوم  
 ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة وهو قياس فاسد انتهى مختصراً قال العلامة العيني ثم علم ان الثلاث سنة  
 والواحدة تجزئ وقال صاحبنا الا في فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل لا في فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة  
 وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضاً كما اذا طال الكوع  
 والسجود انتهى قال الشيخ ابن لهمام وعندي انه ان كان معنى الثاني ان الثاني مضاف الى الثالث سنة اى المجموع فهو الحق فلا يوجب  
 الثاني بالسنة في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة لان بعض الشيء ليس بالشيء ولا الثالث اذا لم يلاحظ ما قبله انتهى  
 قال الشافعي لكن صحح في السيراج انها سنتان مؤكداً ان قال في النهج وهو المناسب لا ستلاههم على السنة بان عليه الصلوة والسجود  
 لما ان توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يصنع له الاجرمين ولما ان توضأ ثلاثاً قال هذا وضوء من وضوء الانبياء  
 قبلي فمن زاد على هذا ونقص فقد تعدى فجعل للثانية جزاء مستقلاً وهذا يؤيد باستقلالها لانه جزر سنة حتى لا يثاب عليها وهذا انتهى

### باب فرض مسح الرأس في الوضوء

اهى هذا باب في بيان مقدار المفروض في مسح الرأس قال ابن رشد في المبداء تفقح العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء  
 واختلفوا في المقدار المجزئ منه فذهبوا الى ان الواجب مسح كل ذرة بالشافعي وبعض اصحاب مالك ابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو  
 الفرض ومن صحابك من عد هذا البعض الثلث ونهم من عد بالثلثين واما ابو حنيفة فحده بالربع وهدمه هذا القدر من اليد  
 الذي يكون به المسح فقال ان مسح بالقل من ثلاثة صحاح لم يجز واما الشافعي فلم يجز في المراح ولان المسح وحده اصل الانتقال  
 في هذا الاشتراك لذي في الباء في كلام العرب وذلك بهامزة تكون زائدة مثل قوله ثبتت بالدهن على قراءة من قرأ ثبتت بعنم  
 التاء وكسر الباء من ثبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول لقائل اخذت ثوبه وبعضه ولا معنى للكراهة في كلام العرب انتهى  
 كونها ببعضها وهو قول الكوفيين من الخويزن فمن آه زائدة اوجب مسح الرأس كله وحى الزائدة ههنا كونها موكدة ومن رأى با  
 مبعضته اوجب مسح بعضه انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً سنة عن المالكية حكاه ابن العربي  
 والقرطبي قال ابن سلمة حكاه مالك تجزئ مسح ثلثه وقال شيبك ابو الفرج تجزئ بالثلث وروى البرقي عن شيبك تجزئ بقدم رأسه  
 وهو قول لا وراعي والليث وظاهره ذهب الى ان لا يستعاب وعنه تجزئ واهى ما يظن عليه اسم المسح والسادس مسح كل فرض وعلى

حد ثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن هب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمر بن يحيى الماشري عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الماشري

عن ترك شمي يسير من بعري الى الطرطوشي وللشافعية قولان مرص اكثرهم بان مسح بعض شفرة واحدة يجزيه وقال بن القاسم انوا ثلاث شعرات فعمدنا في افروض من ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلث اصابع ذكره في المحيط واخيد وهو رواية هشام بن عمار في رواية الكوفي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن جنيفة وابي يوسف انها قال لا يجزيه الا ان مسح مقدار ثلث رأسه ورأيه وروي يحيى بن كتم عن محمد بن ابي بكر الرازي في جامع الفقه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن ابي بكر عن جنيفة وعنه يجرى مسح بعضه والمرأة يجزيه مسح مقدم اسبها في ظاهر قوله انتهى مختصرا وفي شرح الاحياء للشيخ قال الشافعي في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن احمد الفرض فيه ما يقع عليه اسمه وقال مالك واحمد مسح الرأس ودليلهم جميعا آية الوضوء معني البار في ريو مسك للصاق و مسح لبعض رأسه يستوجب كلاً بما ملصق المسح برأسه فاذا شافعي بالمتيقن اخذ مالك بالاعتناء واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح المختار لاية مجازة في مسح الرأس لا يحتمل ارادة ما يطلق عليه اسم المسح و ارادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بيان الالاية وحجة على المخالف انتهى مختصرا وسياتي تفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قال العلامة العيني العلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الرأس لم يوجد النص في الاحاديث التي رويت في صحة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واهل حنابلة انتهى فاما ما ذهب اليه الامام مالك فهو ما ذكره المصنف الخلام بقوله حد ثنا يونس بن عبد الله بن ابي بصير شيخ مسلم والنسائي وابن ماجه - وعبد الغني بن ابي عقيل رقا ابن عبد الملك الحمصي ابو جعفر المصري شيخ ابي داود وروى عنه في سننه راي الليث وكل عنه قال بن يونس كان فقيها ففرضنا ثقة وقال له سنة ثلث وستين ومات في ربيع الاخر سنة ثمانين وخمسين مائتين واحمد بن محمد بن احمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم لمصرى بحشل يفتح الموصدة وسكون الهامة بعد اثنان عشرة لقب له ابو عبد الله بن ابي عبد الله بن وهب روى عنه مسلم وغيره قال ابن ابي حاتم سألت محمد بن جبال بن محمد بن ابي الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقال ايضا سمعت ابي يقول سمعت محمد بن ابي شبيب بن الليث يقول ابو عبد الله بن ابي ابن وهب ثقة وقال ايضا عن ابن ابي عمير قال كان مددوا وقال بن عدى ثنا شيوخ مصر جميعين على ضعفه ومن كتب عنه من الغراب لا يمتنعون من الرواية عنه وسألت جبال بن محمد بن ابي الحكم عن ابي اسحاق قال ابن عدى ومن ضعفه بكر عليه حاديث وكثرة رواية عن عمه وكل ما ذكره اعليه محتمل وان لم يرد غيره من عمه لانه خصه به وقان يرون الا لابي هو الذي كان يستعمله وهو الذي كان يقرأ لنا توفى في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين مائتين قالوا اي يونس وعبد الغني واحمد ابنا ابن وهب وعبد الله القرشي المصري قال خبرني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي بعد وى المدني من رواة سلم وابي داود والنسائي قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال رها غرث قال ابن معين صدوق ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة محدث بمصر ولا اعلم له حديثا توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين مائة - ومالك بن انس الامام المشهور كلاهما من عمرو بن يحيى ابن عمار بن ابي حسن الانصاري المازني المدني من رواة السنة قال ابو حاتم ثقة صالح وقال النسائي والعليني وابن سيرين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال بن معين ثقة الا انه يختلف عنه في حديثين الارض كلها مسجد وكان يسلم عن يمينه وقال مرة صريح ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات قال الخياط وقول المصنف انه ابن بنت جبال بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال سببه ماني ردا مالك بن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد وهو موجود عن يحيى فظنوا ان اخصم يعود على عبد الله وليس كذلك بل فالعود على الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى قيل له جد عمرو بن يحيى نحو زالان العم صنوا لاب قال بن عبد البر بن زيد وعم بن ابي يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني من رواة السنة قال ابن اسحق كان ثقة وقال النسائي وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن ثوبان بن عبد ذل بن عمرو بن غنم بن مازن الانصاري المازني ابو محمد المدني اختلف في شهوده بدره و بهجوم ابو احمد الحاكم وابن مندرة واخره الحاكم في المستدرک وقال بن عبد البر شهيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه  
ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه

أحد وغيره ولم يشهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء عدة اعاديث وكان مسيلة قتل حبيب بن زيد اخاه فلما  
مروا الناس اليه شارح جليلي بن زيد وحشي بن حبيب قتل مسيلة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين كذا في الاصابة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوئه للصلاة ما راى اخذ الماء للمسح في الوضوء للصلاة فبدأ بمقدم بفتح الدال المشددة ويجوز  
كسر باع التحفيف كذا في الاوجز راسه ولفظ البخاري وغيره من طريق مالك ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه  
قال الحافظ الظاهر من الحديث وليس بدر جاز من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان انتهى الى مقدم  
الظاهر في الاقبل واو يدور عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب سياتي عند المصنف (البخاري) قريباً من رواية سليمان بن بلال فادبر بدأ  
واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الالاضائية ولم يعين الا قبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متخفاهما  
بمعنى واحد وعينت رواية مالك البهارة بالمقدم يحتمل قوله قبل على انه من تسمية الفعل بالابتداء اي بدأ يقبل الرأس انتهى قلبت  
ومن ذهب الى البداية بمؤخر الرأس بعض اهل الكوفة منهم وكعب بن الجراح كما قال الترمذي وخرج بمادع في حديث الزهري عند الترمذي  
غيره بدأ بمؤخر رأسه قال الحسن البصري كما في السعاية عن لبناية السنة البداية من لباية يضع يده عليها ويديرها الى مقدم الرأس  
ثم يعيدها الى الخفا وهو رواية هشام عن محمد وذهب الجمهور الى البداية بالمقدم وهو الرابع عند حقيقي الحنفية واجتوا جديت جليلي بن  
زيد وغيره واجابوا عن حديث الزهري باجوبة قال ابن العربي لعلم من تفسير لراوى لقول الاخر فادبر بها فحمله على البداية بالمؤخر فذكر  
بذلك اللفظ وقال لشوكاني ويكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا البيان بالجزرة وكانت متواطئة على البداية بمقدم الرأس  
وما كان اكثر موثقة عليه كان افضل والبداية بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حشى ووكعب - قال ابو عمرو بن عبد البر قد توهم لبعض الناس  
في حديث جليلي بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيده  
وادبر وذه ظنون لا تقع والمشهور المتداول لذى عليه الجمهور البداية من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى وفي هذا الجهد ويكن ان  
يقال معنى قوله بدأ بمؤخر رأسه اي يبدأ بامر اليمين الى مؤخر رأسه ثم بهما الى مقدمه وهذا هو من ان يذهب التحريف الى الراوى انتهى  
ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال الحافظ والحكمة في هذا استيعاب هبتى الرأس بالسح فعملى هذا يخص ذلك من  
له شعر والمشهور عن وجوب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا تبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم  
وفي الزقاني وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ يذكره اخبره قال وانه تاوله على  
ان الاقبال مرة والادبار اخرى انتهى قال سيدي في الاوجز وهذا ليس هو التكبير الذي اختلف فيه الامامية بل هو مسح عند كل مختلف  
فيه التكبير بار جديد انتهى وقد تقدم ذلك مفصلاً في باب الوضوء ثلثا والحديث اخرج ابن الجارود في المنقح عن جبر بن نصر عن ابن  
عن يحيى بن جليلي بن سالم ومالك عن عمرو باسناة بلغظ انه افرغ على يديه من الاثنا فغسلها وتيمم من متشر ثلثا ثلثا وانه اخذ  
بيديه الى آخره المصنف واخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى الانصاري عن محمد بن عيسى القزاز عن مالك بلفظ ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى خفاه ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ  
ثم غسل جلده واخرجه مالك في مؤطا مفصلاً يذكر سائر الاعضاء وكذا اخرج البخاري عن جليلي بن يوسف وسلم عن سحن  
ابن موسى عن معن وابدوا وعن القعني والنسائي عن الحرث بن سكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن عتبة بن جليلي بن  
بابه عن النبي بن سليمان وجرمته بن يحيى كلاهما عن المشافعي ستمهم عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي ران رحلا قال جليلي  
ابن زيد وهو جرد بن يحيى استطيع ان تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال جليلي بن زيد ثم ذهب  
فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين ثم غسل يديه الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه  
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى خفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل جلده اللفظ للبخاري و  
اخرجه ايضا الامام احمد عن جليلي بن محمد عن مالك عن هشام بن سعيد عن جليلي بن محمد عن عمرو بن يحيى واليه حقي من طريق بحر

قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعهد في مسم الرأس حد ثنا ابن مهران قال ثنا عبد الله بن عبد الوارث قال ثنا ابى وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال

ابن مهران قال قرئ علي ابن وهب خبرت يحيى بن عبد الرحمن مالك (الظاهر وما لك) ومن طريق ابن ابي اويس عن مالك الطيالسي عن حنيفة بن اسحق بن عمار بن عمار بن يحيى وللحديث طرق اخر عند مسلم وغيره - قال مالك هذا حديث جليل عن زيد اسمن سمعت في ذلك ابى في التميمي واهله في مسم الرأس قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد اسمن في الباب احسن وقال البخاري وسئل مالك الكوفي ان مسم بعض الراس فاجاب بحديث عبد الله بن زيد قال حافظ السائل لعنه ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بلينه ابن حزمية في صحيحه من طريق ابي جدير ثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي الغنوي مولاهم التنويري بفتح المنة المشاة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري من رواية الستة قال ابو احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقتة ابن شارة الله وقال الحاكم ثقتة آمنون وقال ابن قانع ثقتة تحطى ونقل بن خلفون ثقتة عن ابن نمير وقال علي بن المديني ثبت في شعبته وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ست وسبع ومائتين قال ثنا ابى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي الغنوي مولاهم التنويري ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواية الستة قال يحيى بن سعيد رايت احدنا حفظ الحديث ابى التياح منه وقال الثوري يروي عن يحيى بن سعيد ثقتة فاذا خالفنا احد من صحابه قال ما قال عبد الوارث وقال احمد كان عبد الوارث امح حديثا عن حسين المعلم وكان صالحا في الحديث وقال ابن معين هو مثل حماد بن زيد في ايواف قال مرة ثقتة الا اذا كان يرى القدر والظهور وقال ابن حبان في الثقات كان قدرا ممتقنا في الحديث وقال لساجي كان قدرا صادقا متقنا لم يرد عنه كان شعبة لطيفة وقال ابو علقمة جلسنا الى حماد بن زيد لانها نانا عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان وقال البخاري قال عبد الصمد المكنى بعلبي انه سمعت منه يقول قط في القدر كلام عمرو بن سعيد قال ابو زرعة ثقتة وقال ابو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن عليه وروى بشري بعد من الثقات هو اثبت من حماد بن سلمة وقال النسائي ثقتة ثبت وقال ابن سعد كان ثقتة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة - وخصص بن خيثم النعماني الكوفي عن ليث بن ابى سليم بن زعيم مصنف القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي من رواية الخمسة والبخاري في التعاليق قال حماد بن عمار ثقتة وقال جرير كان ليث اكثر تخليطا وكذا قال احمد ابو حاتم وقال ابن معين ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال ابن معين حجة كذا يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكذا قال علي بن المديني وغيره وقال عيسى بن يونس كان قدرا مختلطه كان يصعد المنارة ارتفاع النهار ثم ذن قال ابو حاتم وابو زرعة ليث لا يشغل به هو مصنف الحديث وقال ابو زرعة ايضا ليث الحديث لا تقوم الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال فضيل بن عياض كان ليث علم اهل الكوفة بالناسك وقال ابو داود وسألته يحيى عن ليث فقال لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون قال ابن سعد له احاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعيف الذي فيه كتب حديثه وقال لداود طيحا سنة يخرج حديثه اما انكروا عليه الجمع بين عطية وطاوس مجاز حسب قال ابن سعد كان مالا صالحا مابدا وكان ضعيفا في الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يمين وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندكم وقال يعقوب بن شيبة هو حديث ضعيف الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ليث صدوق ولكن ليس بحجة وقال ابوزرار كان احد العباد الا انه اصاب به خلاط فاضرب حديثه وانما تكلم في اهل العلم بهذوا الا فلان لعلم مارتك حديثه مات سنة ثمان واربعين مائة - عن طلحة بن مهران ابن عمرو بن كعب بن جندب الهذلي اليمامي ابو محمد وا ابو عبد الله الكوفي من رواية الستة قال ابن معين ابو حاتم وا ليعلى ثقتة وقال ابو عبيد بن ترك بعده مشقة واخي عليه قال محمد بن ادریس مارايت الا المشقة في علي احدو ذلك الا على طلحة بن مهران قال ابن ادریس كذا في ابي اسود بن القرار وقال يعلى كان عثمانيا وكان من اقرب اهل الكوفة وخيارهم وقال ابن سعد كان ثقتة ولوا حديثه صالحة توفي سنة اثني عشرة ومائة عن ابيه مهران بن عمرو بن كعب وا ابن كعب بن عمرو اليمامي الكوفي روى عنه طلحة بن مهران مجبول كذا في التقريب قلت روى له ابو داود في سنة واحد وغيرهما عن جده كعب بن عمرو الهذلي اليمامي صحابي نزل الكوفة وهو جده طلحة بن مهران حديثه عند كذا في التجربة واسند اليهم في علي بن المديني قال سألت جدي لم يرد عن ابي مهران عن نسب جده طلحة فقال عمرو بن كعب وا كعب بن عمرو وكانت له حجة وقال غيره كعب بن عمرو - ولم يشك فيه وا سند عن ابن معين انه قال لمحدثون يقولون قدرا وا اهل بيت طلحة يقولون ليست له حجة ابي مختصرا في النيل قال

besturdubooks.wordpress.com

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقدماً رأسه حتى بلغ القذال من مقدمه عنف

الخلل عن ابي داود وسعد بن جهمان ولطمة يقول ان لجة حجة وقال ابن ماجه في العلل سألت ابي عن فلم يشبهه وقال ان طلحة هذا  
يقال انه رجل من الانصار وذهب من قول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه قال ابن القطن عليه الخبر عندي الجبل  
بحال مصرف بن عمرو والطلحة ورجح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن اسكن وابن مردويه في كتاب ولاد احمد بن يعقوب  
ابن هيفان في تاريخه وابن ابي حنيفة ايضا وخلق ابي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لم يصحبه ومنهم من ينكره بالولادة لانهم لم يذكروا ذلك  
من حديثه واوه طلحة بن مصرف عن ابي بصير عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فامر بده على سالفته وقد اختلف فيه وهذا صرح ابي  
فيه ابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع التصريح بالرواية في رواية ابي داود واحمد البيهقي وغيرهم مع مقدم راسه وفي  
تن العين يسبح بمقدم راسه حتى بلغ القذال بطح قاف محجمة فالت فلام اول القفا واستدل به على مسح القفا كذا في الجمع وفي القفا  
كسحاب جماع مؤخر الرأس وقال ابن دريد في المحجزة والقذال اصل بنا القذال وللانسان قذالان وهما الكنف فأس القفا عن  
يبرن شماله وفي المغرب بن النخعي القذال ما بين نفرة القفا الى الاذن والجمع اذلة وقذال احد من مقدم عنقه ولفظ احمد حتى بلغ  
القذال وما يليه من قدم العنق بمرة وفي الحديث مسح العنق وقد اختلف في ذلك فقيل بدعة قيل سنة فقيل مسح والى الاول مال  
النووي وغيره واختار الثاني الشرنبلالي وغيره بل صحابنا والثالث مختار الصحاح المتون من صحابنا وغير واحد من الشوافع وغيرهم قال ابن  
هشيرة كما في شرح الاجيار واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من فضل الوضوء وقال مالك ليس ذلك سنة وقال بعض الشافعية  
واحمد في احد روايته سنة اه قال الزبيدي والمشهور عند صحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم واختار كثير من  
صحابنا انه سنة وقال سيدي في الازج انه لا يستحب عن الامام ابي مالك قال في مختصر الخليل لا تستحب طائفة العنق ومسح العنق  
وهو مسح عنقنا الحنيفة وهاذا ايتان لاحد كما في المغني وتولان الشافعي كما في ابن رسلان قال الشافعي ومن ذلك قول مالك الشافعي  
ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مسح وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان باءة  
ووجه الثاني ما رواه الذهبي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال النعم واهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعفت  
النقل علمنا بالبحر ابي وقال ابن رسلان في شرح حديث الباب كما في الازج وقد استدل به على اقالة البغوي والغزالي انه يستحب  
مسح الرقبة وصرح الرافعي في شرح الصغير سنة وروى الامام احمد بهذا الحديث وقال في حديثه بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واوه  
ضعفت ويعضده ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور بسنة عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وفي الغل يوم القيمة وهذا الحديث  
وايضا ان يتوفاه حكم المفروض لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا من روى الذي في مسند الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروى الحافظ ابو عبيد في تاريخه في تاريخه اصهبان عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه و  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مسح عنقه لم يغسل بالاعلال يوم القيمة قال ابن حجر قرات جزءا رواه ابو الحسن بن  
الفارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مسح بيديه على عنقه وفي الغل يوم  
القيمة وقال هذا ان شاء الله صحيح ابي وقال الشوكاني حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المذهب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال في موضع اخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وقال ليس بسنة بل بدعة وقال ابن القيم في الهدى لم يصح  
في مسح العنق حديث البتة ابي ثم بسط الشوكاني في روايات مسح العنق الى ان قال في جميع هذا العلم ان قول النووي مسح الرقبة  
بدعة وان حديثه موضوع مجازفة واغجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الصحاح انما قاله ابن القاص وطائفة  
يسيرة فانه قال في روايات من صحابي الشافعي في كتاب المعروف بالبحر باللفظ قال صحابنا هوسنة وتلقب النووي ايضا ابن لفته بال  
البغوي وهو من ائمة الحديث قد قال باحتماله قال ولا ماخذ لا استحبابه الاخر واثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ لعل  
مسند البغوي في احتجاج مسح القفا ما رواه احمد والبوداوه وذكر حديث الباب ونسبه عيشة الباطن بن سيلان في شرح الترمذي  
الى البيهقي ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة

حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذ كر مثله باسناد  
حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن بحر قال ثنا ابو الوليد بن مسعود قال ثنا عبد الله بن العلاء

ثم قال قال المقدسي وليث متكلم فيه واجاب عن ذلك بان مسلما قد اخرج له انتهى والحدِيث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن  
عبد الوارث وابو داود عن محمد بن عيسى وسعد بن عبد الوارث وابن ابى شيبة عن حفص بن غياث والبيهقي من طريق احمد  
الحارثي عن طلحة بن غنم وعمر بن حفص بن غياث ومن طريق ابى حصين الوادعي عن يحيى الحماني ثلاثتهم عن حفص بن غياث كلاهما  
عن ليث باسناده بمعنى حديث المصنف ولفظ ابن ابى شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم توفنا مسح رأسه بكذا واحضض بيديه  
على رأسه حتى مسح تفاهه ولفظ البيهقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى ياتي على اذنيه و  
سنا الفته ومن طريق ثمان انه البصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توفنا مسح رأسه واذنيه وامر بيديه على تفاهه حد ثنا ابن ابى داود قال  
ثنا ابو عمرو بن المقدسي بن عمرو بن ابى الكجاج مسرة التميمي المنقري بكسر الميم وسكون الهمزة فتح القاف مولاهم ابو المقدس البصري راوية  
عبد الوارث من رواية الستة قال بن معين ثقة ثبت وقال مرة ثقة نبيل مائل وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثنا صحيح اللسان  
وكان يعقوب بالقدر وكان غالبا على عبد الوارث قال علي بن المدني قد كتبت كتب عبد الوارث عن عبد الصمد يعني ابنه وانا اشتبهت  
ان كتبتها عن ابى عمرو وقال ابو داود كان الازدي لا يحدث عن ابى معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال ايضا ابو عمرو ثبت من  
مرارة وقال يعقوب ثقة وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير ان لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم توفي  
سنة اربع وعشرين مائةين قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابى سليم القرشي فذ كر مثله باسناده قد تقدم ان الحدِيث  
اخرجه احمد وابو داود من طريق عبد الوارث ولفظ ابى داود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه واحدة حتى بلغ القفا  
وهو اول الفقهاء قال مسعود مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسعود فحدثت بيحيى فاكرهه قال ابو داود  
وسعدت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان يكرهه ويقول ايش هذا طلحة عن ابي عن جده واسند البيهقي في سننه عن علي بن المدني  
يقول قلت لسفيان بن عيينة عن طلحة بن عرفت عن ابي عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توفنا فاكفركم في ذلك سفيان ومحجب  
ان يكون جده طلحة فقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم ان الصحيح ان له حجة فهذا ليس لعله وانما العلة جهالة بصحة والطلحة كما  
قال ابن القطان وايضا فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ولكن لم يتركه احد حديثه حتى ان مسلما اخرج له في صحيحه كما تقدم والحدِيث  
اخرجه ايضا البجلي في صحيحه ابن سعد في الطبقات كما نقل الحافظ الزبيدي حد ثنا ابن ابى داود وراوى ابراهيم الاسدي وفي بعض نسخ  
احمد بن داود وكذا يوفى نسخة ابي بن موسى قال ثنا علي بن بحر بن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعد  
تحتانية ثقيلة القطان ابو الحسن البخاري فاسرى الاصل من رواية ابى داود والترذي وروى عنه البخاري تعليقا ذكره ابن سعد في الطبقة  
الثامنة من اهل البصرة وقال جهنا سالت احمد بن محمد فقال لا بأس به فقلت ثقة هو قال ثم قلت بن بن هو قال بن لا هو از وقال ابن عيينة  
ابو حاتم والجعفي والدارقطني وابن قانع ثقة وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن حبان في الثقات كان من قران احمد في الفضل والاصلاح  
توفي سنة اربع وثلاثين مائةين قال ثنا ابو الوليد بن مسلم هكذا وقع بالكتابة في النسخة التي موجودتين عندنا وفي نسخة ابي بن داود ثنا  
الوليد بن مسلم وكذا يوفى احمد بن علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم وهو الصواب لموافق كتابتهما الرجال فنقول ابو الوليد بن مسلم  
القرشي مولى بنى امية وقيل بنى العباس ابو العباس النشقي عالم الشام من رواية الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال  
احمد ليس حداردي عن الشاميين من سمعيل بن عياش والوايد وقال ايضا ما رايت عقل مند وقال علي بن المدني ما رايت من اهل الشاميين  
مثله قد اغربت حديث صحيح لم يشكره فيها احد وقال مروان بن محمد كان لوليد ما يحدث الا وراوى وقال ابو سهر كان من ثقات  
صحابنا وفي رواية من حفاظ صحابنا وقال الجعفي ويعقوب بن شيبة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدِيث وقال ابو زرعة كان لوليد علم من  
كعب بن امرئ القيس وقال ابو سهر كان لوليد ما يحدث حديث الا وراوى عن الكندي بن محمد بن يسها عنهم وقال الدارقطني كان الوليد يرسل يروى  
عن الاوزاعي احاديث عند الاوزاعي عن شيوع بن شعيب بن شعيب فذ كرهم الا وراوى فيسقط اسماء اضعفا ويحجبها عن الاوزاعي عن نافع بن عمار و  
قال ابن ايمان ما رايت مثله ولدرسته تسع عشرة مائة وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين مائة قال ثنا عبد الله بن الحلال بن زبير بفتح الراء

عن ابى آله زهر عن معاوية انه ارأهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرت بهما حتى بلغ القفا ثم ردت بهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ قد ذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجوزنى ترك شئ منه

المجيب يسكن الموحدة ابن عطارد بن عمرو الرعي البوزبري يقال ابو عبد الرحمن المشقي من رواة الستة الاسلامي قال احمد مقارب الحديث وقال الترمذي وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال حليم والبوداود ومعاوية بن صالح وميثاق بن عمار وقال النساني ليس بأس وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة ان شار الله وقال عثمان بن لداري سألت ابو عبد الرحمن يعني وجها عنه فوثقه جدا وقال يعقوب بن عفيان سأله يعني وجها عنه فقال كان ثقة وكان من شراف البلد قال يعقوب عبد الله بن العلاء ثقة شئ عليه غير واحد قال العجلي شامي ثقة ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا في شرح الترمذي لم اجده لك عمل ابن يعقوب حدث ووقع في المحلى لابن حزم ليس بالشهيد وهو متعقب بما تقدم توفي سنة اربع وستين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة - عن ابى الازهر المغيرة بن فروة الشقي ويقال عروة بن المغيرة من رواة ابى داود قال ابو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة ابو الازهر المغيرة بن فروة من قريش من وثق وكذا سماه غير واحد قال لدوري عن ابن معين ابو الازهر الشامي اسمه فروة بن المغيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة الدمشقي مات قبل مجول - عن معاوية بن ابى سفيان صحب من حرب بن امية بن عبيد بن عبد رمان بن قيس القرشي ابو عبد الرحمن خال المؤمنين وكاتب حمى رسول رب العالمين امه ميمونة بنت عميرة بن ميمونة بن عبد شمس سلم عام الفتح ورسوخة انه قال سلمت يوم القبية ولكن كتمت اسلامي من ابى وقال لقد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضا رواه الى المصدق به ثم لما دخل عام الفتح اظهرت اسلامي فحبت بي وكبت بين يديه وشهد مع حفينا واعطاه مائة من الابل واربعين اوقية من ذهب ثم لما سلم حسن بعد ذلك للمه وكان له موافق شريفة وآثار محمودة في يوم اليرموك ما قبله ما بعده وكان عليا وقورا رئيسا سيدا في الناس كرميا عادلا شهما ولما مات اخوه يزيد ولاه عمر الشام فلم يزل نائبا عليه في الدولة العمرية والعثمانية الى ان توفيت بكلمة عليه في سنة احدى واربعين فلم يزل مستقلا بالامرا الى ان توفي سنة ستين واصلحون معه في راحة وعدل وصحح وفود الجهاد قائم وكلمة الله عالية وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعله اديا مهديا وقال ابن عباس انه فقير كان عمرا ذواة قال هذا كسرى العرب وقد ترجم له عمر انهي مختصر من البداية وقد بسط في فضائل معاوية رضي الله عنه فذكر شيئا كثيرا فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وحسنه ان اراهم اى احابه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم اى توصنا للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توصنا كما هو لفظ ابى داود فتومنا ثلاثا ثلاثا وغسل جلبي غير عدد كما رواه احمد والبوداود بهذا الاسناد فلما بلغ اى معاوية رضى وهو مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرت بهما حتى بلغ القفا ثم ردت بهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ قد ذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجوزنى ترك شئ منه ومن حتى يقطر الماء من رأسه او كما ويقطر وان اراهم وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح رأسه بغيره من ماء يفضل عن الوباء اسناده وزاد يزيد مع ابى الازهر بل لفظ فلما بلغ رأسه فرت غرة من رقتلها بانها حتى وصنع على وسطا حتى قطر الماء وكذا يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه والحديث سكت عنه البوداود والمنذري قال شيخ مشايخنا في شرح البيهقي اما وضع الغزة على وسط الرأس ثم مسح بعد ذلك فتمت فرض لاهدن الا شرح فيما تبعه ولكن كتبنا لاننا نجد في المرجوم في تفسيره رحمه الله افادوا بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه وانما كان يتوهم ان لا يتوجب مسحها عن اخر لكونها موضعين مختلفين من الاحكام اهدوا هذا معنى على قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع على وسط الرأس يقطر الماء الى احواله خصوصا اذا كان الشعر دهنيا على هذا قالت الحنفية ولو احتسأ رأسه لم يقطر الفروض اجزاء مسح بيده او لم يمسح لان الفعل ليس بمقصود في مسح وانما المقصود وهو وصول الماء الى ظاهر الشعر بداهة وكذلك في مراتي الفلاح وعاشية للخطا ونهى - قد مسح ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجوزنى ترك شئ منه ومن ذهب الى فرضية استيعاب الرأس اكثر العترة وما لك المزني والجبالي واحمد الرواسين عن احمد بن حنبل ابن عليه واختلفت الظاهر في مسح الرأس وجعل استيعابها في بعض كذا في النبيل وقال ابن العربي في المسئلة اهدوا شرحه قولنا بانى الاحكام وفي مختصر النيران جعلتها



واجتوا في ذلك بهذه الآثار خالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي فانا نركه هذا انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسح رأسه كله في وضوءه للصلاة فهكذا ناهل المتوضي ان يفعل ذلك وفوضوه للصلاة ولا نوجب لك بكماله عليه فمضوا  
 وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأينا صلى الله عليه وسلم توشأ  
 ثلثا ثلثا لان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض منه فضل وقد مرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار  
 الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا شيخ المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا  
 سجاد بن زيد عن ابي بن سديد عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن بشير ان سئل الله صلى الله عليه وسلم توشأ

ترجع الى قولين احدهما ان يمسح جميعا وبعضه فرأى مالك في مشهورا قوله وجوب مسح جميعه لما يقضيه ظاهر القرآن فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد تقدم في اول الباب ان محبايك اختلفوا قال ابن رشد في مقابلة ما مالك فذهب الى ان الواجب مسح الرأس كله وان من قصر عن  
 ذلك وجبت عليه الاعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه فلا يابى حنيفة والشافعي وقال محمد بن سلمة ان مسح ثلثه اجزا وقال ابو نعيم  
 المروية عن عبد الله بن زيد وكعب بن عمرو بن طلحة ومعاوية وفي الباب عن المقدم بن سعيد كرم كما سياتي عند المصنف في الباب الثاني عن  
 المروية بنت محمد بن عمرو بن احمد بن داود والترذي وعائشة عن النسائي وعبد الله بن ابي عمير عن ابي اسحق عن ابي اسحق قال القاضى  
 عياض في شرح مسلم وفيه الاحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهر باسح عموم الرأس وهو مفسر للآية وان الفرض موقوف بقول مالك  
 وفيها حجة على من قصر عن مسحها وغيره في جواز تبعضه على تشعبه بهم في ذلك لم يأت في الحديث الصحيح ما يوجب هذا اجماع الكل  
 على فرض الاستيعاب في بقية الاعضاء المفروضة انتهى وقال ابن رشد في مقدماته والليل على صحة قول مالك قوله تعالى واصحابه يومئذ انما قال في  
 التيمم فاسحوا بوجوهكم كلها لا يجوز الاقتصار على بعض الوجوه في التيمم كذا لا يجوز على بعض الرأس في الوضوء انتهى مختصرا وقال المزني ان  
 كان لفظ الآية محتملا مسح الكل فالبارزادة او بعض قبضية فقد تبين بعبارة صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول انتهى فبهذه اقوال المالكية في  
 ولا عليهم على وجوب التيمم وقام القهزم في ذلك فنون منهم الاحناف والشافعية واحمد بن حنبل في رواية وغيرهم كما تقدم مفصلا في ابي نعيم وقال النووي  
 والاداعي والليل يجزئ مسح بعض الرأس ومسح المقدم وهو قول احمد وزيد بن علي والناصر والباقر والباقون واجاز النووي والشافعي

مسح الرأس باصبع واحدة انتهى وفي العملي لابن حزم وقال داود ويجزئ من ذلك ما وقع عليه مسح فقالوا الذي في آثاره انما هو ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوءه للصلاة فهكذا وفي نسخة ابي عبد الله تامة المتوضي ان يفعل ذلك اي مسح رأسه كله في وضوءه  
 للصلاة اي احتيازا بالافضل لا الاكل ولا الوجوب ذلك اي لا يفرض مسح رأسه كله بكامله عليه اي المتوضي فرضا قال النووي مسح الرأس  
 مستحب اتفاق العلماء كذا في المنيل وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي مسح الرأس كله ما قد دل على ان ذلك اي مسح الرأس كله  
 من مقدم الرأس الى مؤخره كان منه صلى الله عليه وسلم لانه فرض فانه لو كان فرضا لما روى عنه الاقتصار على بعض الرأس - فقد وفي نسخة بعض  
 وقوله رأينا صلى الله عليه وسلم توشأ ثلثا ثلثا كما تقدم مفصلا عن حديث عثمان بن عفان وعلى وغيرهما لان وفي نسخة ابي نعيم في قوله  
 ثلثا فرض لا يجزئ اقل منه اي من وضوءه ثلثا كيف وقد توشأ مرة ثم قال هذا وضوءه ولا يقبل الله صلاة الابه ولكن منه اي من توشأ  
 ثلثا فرض وهو مسح الاعضاء مرة واحدة ومفضل وهو مسح الاعضاء مرة ثانية وثالثة - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة  
 على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا شيخ المؤذن ابن سليمان البصري قال ثنا يحيى بن حسان الثقفي البصري  
 قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن ابي بن تيمية كيسان البصري عن ابي بن سديد عن محمد الانصاري البصري عن عمرو بن سفيان الثقفي روى  
 عن النسائي وقال ثقة وقال العملي بصرى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن  
 شعبة بن جندب ما بعد ما قال بن سعد كان يقال له مغيرة الراي وشبهه يمانية وقوم اشام والقاديسية وقال الشعبي كان دابة الناس اربعة  
 فذكر منهم المغيرة وقال تميمية بن جابر حيث المغيرة فلان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا يكره الخروج من ابوابها كلها وقال ابن  
 حجر بن عسلة روى عن المغيرة فلما شهد عليه عند عمره ثم ولاة الكوفة واقروه عثمان بن عفان ثم اعترل القنينة ثم حضر الحكيين ثم ولاة معاوية الكوفة وذكر  
 ابن حبان اداول من سلم عليه بالامرة وقال البهوي كان اول من وضع ديوان اجمرة توفي سنة خمس مائة - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ

besturdubooks.wordpress.com

وعليه عمامة فسم على عمامة ومسم بنا صنيعة -

وعليه عمامة فسم على عمامة فسم بنا صنيعة مما احتج به اصحابنا والشافعية ومن سلك مسلهم على عدم فرضية الاستيعاب وبهذا احتج اصحابنا  
على فرضية التحديد في المسم بالناصية او الريح فالمحدث حجة على كل من المالكية والشافعية قال الامام الشافعي كما في الفتح حمل قوله تعالى  
واسحوا بروسكم جميع الراس وبعضه فدللت السنة على ان بعضه مجزئ انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على ان يستنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الراس في  
اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدرا للناصية اذ لم يرد عنه نسيح اقل منها وما زاد عليها فهو نسون وايضا لو كان المفروض اقل من  
مقدار الناصية لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيان المقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه فعل  
من ذلك دل على انه نسيح المفروض انتهى واجاب عنه المالكية كما ذكر ابن رشد بانه يحمل ليكن فعل ذلك لعذر او مجردا وبغيره وقال  
الزرقاني قال علماءنا فعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بسبح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل راس واجبا مسح على  
العمامة انتهى ورواه الامام الجصاص انه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره وما لو كان وضو من لم يحدث فانه تاويل سابق لا  
وقع المصريح في حديثه المغيرة انه قضى حاجته ثم نوى مسح على ناصية ووسع هذا التاويل في مسح الناصية لساغ في المسم على تخمين  
حتى يقال ان مسح لضرورة او كان وضو من لم يحدث اه واما خلعهم بتكميل المسم على العمامة فمروود بما ذكره النووي من انه لو وجب المسم  
لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان المصح بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على نعت واحد غسل الرجل الاخرى وقال الفقهاء  
في الفتح قلنا قد روى عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض سفر وهو ما رواه الشافعي من حديث مطران روى له صلى الله  
عليه وسلم نوى غسل العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه يوم سئل لكنه يفتن بجذبة من جهة خر موصولا اخرجه ابو داود من حديث النبي في  
استاذه ابو يعقل لا يعرف حاله فقد اعتقد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وفي الباب ايضا عن عثمان  
في صفة النصور قال مسح مقدم راسه خروجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن ابي مالك مختلف فيه وروى عن ابن عمر الاكتفاء بمسح  
بعض الراس قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وبذلك لما يقوى بالمرسل المتقدم ذكره انتهى  
وبهذا بطل قول من ادعى الحصر في مسح بعض الراس في حديث المغيرة واما قياهم آية المسم على آية التيسم فاجاب عن الحال فظ بان المسم  
في التيسم يدل عن غسل مسم الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع اه واما  
قياهم على الاعضاء المغسولة فقياس مع الفارق كما سياتي في كلام المصنف واعلم ان الأصل في الاستئلال بوقوله تعالى  
واسحوا بروسكم فاختلوا في البار فحجت المالكية الى انها لازمة والرأس حقيقة اسم جمعيه لبعض مجاز وادخلت في الأخرى في انها  
للتبويض او للاصاق قال الامام ابو بكر الجصاص قوله تعالى واسحوا بروسكم يقضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات  
موضوعه لافادة المعاني فتمت امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعه لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا ان البار لبعض  
وتكون ملغاة وجودها وعددها سوار وفي امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعه لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا ان البار لبعض  
ويدل على ذلك انك اذا قلت سحمت يدي بالي اظ كان محقولا مسما ببعضه ون جمعيه لو قلت سحمت الحيا اظ كان محقولا مسما  
دون بعضه فقد وضع الفرق بين ادخال البار واستقاطها في العرف والمغلة فوجب على هذا حمل البار في قوله تعالى على البعض توفية لمحقها  
والبار وان كانت تدخل للاصاق لكنها لا ينافي كونها مع ذلك للتبويض فنستعمل الامور فنكون مستعملين للاصاق في البعض المفروض  
ويدل على انها للتبويض ما روى عن ابي رايهم في قوله واسحوا بروسكم قال اذا مسح بعض الراس جزءه قال ولو كانت اسحوا بروسكم كان مسح  
الرأس كله فاجزأ برأيهم ان البار للتبويض وقد كان من بل للغة مقبول القول فيها انتهى مختصرا وبهذا اختارت لشافعية كونها للتبويض  
ولكن يرد ذلك ذكره الشوكاني من انه لم يثبت كونها للتبويض وقد اكدته سيوي في خمسة عشر موضعا من كتابه اه وما ذكره القسطلاني  
عن ابن بربان انه قال من علم ان ابا رايهم للتبويض فقد جاز على بل اللغة بما لا يعرفه قال القسطلاني وحينئذ بان بن هشام نقل التبويض  
عن الاصمعي والفاصري والقيسي وابن مالك والوفيين انتهى ولكن يرد ذلك بان لفاصين اليه قليلون والنافون كثيرون وانما مع  
الجماعة كذا في السعاية ولهذا اختار غير واحد من محققينا اصحابنا كونها للاصاق قال صاحب البحر واختار المحققون كصدة الشريعة وابن السكيت

حسن ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن  
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عثمان بن وهب عن المغيرة مرفعه اليه

في البدن ومن البهايم ان الباء للاصاق والفعل الذي هو السج قد تعدى الى الالة وهي اليد لان الباء واو دخلت في الالة تعدى  
الفعل الى كل المسجوح كسجت رأس التيمم بيدي او على الجمل تعدى الفعل الى الالة والتقدير وسجوا ايديكم بروسكم فيقتضي استيعاب  
اليدين والرأس واستيعابها بالصفة بالرأس لاستعراقها لبا سوي ربعة فحين مراد من الالة وهو المطلوب والاستيعاب في  
التيمم لم يكن بالالة بل بالسنه كما صرح به في البدن وغيره انتهى وفي المقام اجاب طول الاستيعاب هذا المختصر فارجع الى المطلوب  
بقي الكلام مع الشافية وقد تقدم شئ من في ضمن ما تقدم وحاصل الكلام ان الشافية ادعو الاطلاق في الالة فلم يجز في  
المفروض حد يفرض كل ما يطلق عليه اسم السج وقال الامام الجصاص انا قال صاحبنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع وهي الالة  
الاول وفي رواية الحسن الربع فان وجه تقدير ثلاث اصابع ان لما ثبت ان المفروض البعض وكان ذلك البعض غير زكوا المقدار  
في الالة احتجنا في بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روى عنه الاقتصار على الناصية كان فعله ذلك اردا موارد البيان وفلما اذا  
ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كغض لا عدا وكعات الصلوة وانما هنا فنقدوا الناصية بثلاث اصابع وقد روى عن ابن عباس انه  
سج بين ناصيته وقرنه فان قيل لو كان ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيرها كما هو مقتضى البيان  
فلما جاز تركها الى غير باس الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره قيل له قد كان ظاهرا فله يقتضي ذلك لولا  
قيام الالة على ان سج غير الناصية يقوم مقامها فلم يوجب تعيين المفروض فيها وبقى حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهره بما يجعله  
فان قيل لما كان قوله تعالى مقتضيا سج بعضه فاي بعض منه وجب ان يجزى به حكمه لظاهره قيل لا اذا كان ذلك البعض مجهولا صاعدا  
ولم يجزى به ذكرت من حكم الاجمال فوجب ان يكون بقوله حكمه على البيان فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله -  
آخرو وهو ان سائر الاعضاء لما كان المفروض منها مقدارا وجب ان يكون كذلك حكم سج الرأس لانه من اعضاء الوجود وهذا يخرج به  
على مالك والشافعي لانها لو جوب سج الاكثر ويجزى تركه لتقليل منه فيحصل المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم  
السج جاز ذلك مجهول المقدار ما قلنا من مقدار ثلثه اصابع فهو معلوم ذلك الربع في الرواية الاخرى فهو موافق لحكم اعضاء الوجود من كون المفروض  
منها معلوم المقدار وقول مجالفتنا على خلاف المفروض من اعضاء الوجود فان قيل انكرت ان يكون مقدارا بثلاث شعرات قيل له هذا محال لان  
مقدار ثلاث شعرات لا يمكن السج عليه دون غيره وغير جائز ان يكون المفروض لا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهو قياس على السج على الخفين  
لما كان مقدارا بالاصابع ووردت السنة وهو سج الما ووجب ان يكون سج الرأس مشددا وما وجه روايته من روى الربع فهو انما  
ان المفروض البعض وان سج شعرة لا يجزى جيب اعتبار المقدار الذي يتناول الامم عند الاطلاق اذا جسد على الشخص هو الربع لانك  
تقول رأيت فلانا الذي يليك منه الربع فيطلق عليه الامم فلذلك اعتبره الربع انتهى مختصرا وهذا ذكره الجصاص مني على ان الالة محلبة  
وكذا اختار الاجمال في الالة غير واحد من اصحابنا كما حسب الهداية والبدن وغيره ما ذكره البيان لاجال وجوبها شئ كما هي مذكورة  
في شرح بعضي وغيره من المطولات وانكر الشيخ ابن ابي عمير ومثله ابو عمرو وغيرهما واستدلوا لذلك بسبب من جهة ترك تقدم انفا والله تعالى اعلم -  
حسن ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن جده الفقيه ابي بصير عن عامر بن شريك الشعبي عن ابن المغيرة بن  
شعبة الظاهر معروفه بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعقوب الكوفي من رواية السنه قال الشعبي كان خيرا بل بيته قال علي كوفي تالمى ثقت  
وذكره ابن جرير في الثقات وقال كان زنا فاضل بل بيته وقال خليفة ولاء له هجرا الكوفة سنة خمس وسبعين وذكره في التسمية عال  
الويد على الصلوة بالكوفة سنة تسعين عن ابيه المغيرة بن شعبة الصحابي وابن عون اى قال يزيد بن هرون وان خيرا ابن عون  
عن ابن سيرين عن محمد بن هيب وفي رواية ابيه يهني بن طريق حماد بن زيد عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال و  
كذلك قال جرير بن عازم عن محمد بن سيرين وروى عنه قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد بن عمرو بن وهب عن المغيرة بن  
شعبة والحاصل ان ابن عون روى الحديث عن شعبة الشيبى وابن سيرين فروى الشعبي عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن محمد بن وهب عن المغيرة  
رضه اليه الظاهر انه مقولة ابن عون اى روى ابن سيرين الحديث الى المغيرة ولفظ احمد بن يزيد بن هرون باسناده عن ابن سيرين

قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضا للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشي

فعدلى الميعة بن شعبته قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرى في غزوة تبوك كما وقع المقترح بذلك عند ابى داود وغيره من  
 حديث جبارين زياد بن عروة بن المغيرة وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلوة اى للصلوة الصبح  
 كما وقع المقترح بذلك في الروايات العديدة عند احمد وغيره فمسح على عمامته وقد ذكرى المغيرة في الناصية بشي اى صلى الله عليه وسلم  
 مسح شيئا من الناصية وفي الحديث مسح على العمامة وقد اختلف في ذلك فذهب الى جوازها الاوزاى والثورى في رواية عنه  
 واتفق ابو ثور والبطرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم كذا في الفتح وقال الترمذى وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب  
 النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر والنس ائمتى وجمهورا في ذلك حديث الباب وحديث عمرو بن ابيته الضميرى قال رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه يراه احمد البخارى وابن ماجه وحديث بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على الخفين والنحر وفي الباب ايضا عن سلمان وثوبان وابى امامة وابى موسى وغيرهم كما ذكر ذلك الشوكانى في اللينيل فعملة  
 الجهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبها ليهى لى الجهرالى كثيرة العارم كذا في ابن تال  
 الترمذى وقال غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا مسح على العمامة الا ان مسح برأسه على العمامة وهو قول سفيان الثورى  
 و مالك بن انس ابن المبارك الشافعى ائمتى واليه ذهب ايضا الامام ابو حنيفة ومجاهد والحسن بن صالح كما في الاحكام وروى بن  
 الزبير والتمام بن محمد والشيبى والنخعى وهما بن ابى سليمان كذا في التعليق للصبغ عن لاسد كاره وفيه ايضا عن التوريشى قد جوز  
 مسح على العمامة جمع من نعمها الى بيتها واكثر من يروى عليهم علم الفتيا فى بلاد الاسلام على خلاف ذلك ائمتى وجمهورا ولا يسمى  
 واستجوابهم قال الامام الجصاص حقيقة تقتضى اساسه المارور باشارة وباسح العمامة غير ما مسح برأسه فلا تجزى صلواته اذ لم  
 به وبيننا فان لا تواتر اثرة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن ودوده في المسح على الخفين فلما  
 لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز مسح عليها من دون احد هان الاية لفتنى مسح الرأس غير جائز العدل عند الاجم  
 يوجب العلم والثانى عدم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر بن النبى صلى الله عليه وسلم ان توضا  
 مرة مرة وقال هذا وهو من لا يقبل الله صلواته الا به معلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة ليسى وهو مؤثر نفع جواز صلواته الا به  
 وحديث عائشة الذى قد مر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة مسح برأسه ثم قال براء الوضوء الذى اقر من الله علينا فاجاب  
 ان مسح الرأس بالمازى مفروض وان اجتوبا باروى بلال الميعة بن شعبته ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وماروى  
 اوهن سعد بن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدسوا على النبى صلى الله عليه وسلم مرهم ان حوا  
 على العصائب التسخين قيل لهم هذه اخبار مصنطرة الاسانيد فيها رجال مجبولون ولو استقامت اسانيدهم لما جاز لا اعتراض  
 بمثلها على الاية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته ومامته وفي بعضها على جانب مامة وفي بعضها وضع يده على عمامته  
 فان جاز فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحمل بارواه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث  
 ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة بان مسح على بعض الرأس وعلى العمامة ائمتى ما قاله قلت وكذا اهل الروايات الواردة في  
 ذلك بن عبد البر وغيره قال الزرقانى قال ابن جليل بر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال  
 الميعة والنس وكلها معلولة وخرج البخارى حديث عمرو وقد قينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن مسائل المستغربة من البخارى ائمتى  
 وقال لا يصلى فيما حكاه ابن بطلال كما في الفتح وذكر العمامة في بلاء الحديث من خطأ الاوزاى لان شيبان وغيره روه عن يحيى بن عبد بن ابي  
 ثعلبية رواية الجماعة على الواحد فقال واما ما جاء به عمر بن نفيس فيما ذكر العمامة وهى ايضا رسالة لان اباسلمة لم يسمع من عمرو ائمتى واما  
 عنه الحافظ بان سمعته تمكن وبان تفرد الاوزاى لا يستلزم تحفظه لانها تكون زيادة من ثقة حافظ ولا يذهب عليك ان الحديث  
 لو لم يكن عند البخارى لرمى الحافظ ومن تبعه ايضا بما تقدم واما ما ذكره الجصاص من حمل احاديث مسح العمامة على حديث المغيرة فكذلك  
 حملها على حديث غيره واحد من المحققين قال الخطابى ابى اسح على العمامة اكثر الفقهاء وتاولوا الخبر على معنى ان كان يقصر على مسح  
 الرأس فلا يمسح كذا لا يمسح عمامة من رأسه ولا يقضوا وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له وهو انه وصفت وهو ثم قاله ومسح ناصيته

### ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس

وعلى عاتقه فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع ادا ولو اوجب مسحها اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة بتمامها كما رواه  
 اسفل الخت واعلاه فكان لو اوجب مسح اعلاه وصالح مسح اسفله كالنتج له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس واحد مختل  
 للتاويل فلا يترك المتيقن للمتمثل ويشبهه بهذا التاويل ما ورد في حديث انس مسح مقدم رأسه ولم يتقص العمامة وقياسه على مسح  
 الخت بعيد لانه يشق نزحها بخلافها انتهى مختصراً وقال ابن عبد البر كافي التعليق للصبح واما مسح على الخفين فقد اجتمعوا على اذا خوذ  
 من طريق الاثر الا من طريق النظر ولو كان من طريقه لوجب مسح على الخفانين وعلى كل باغيب لذراعين من غير حلة فدل على انه  
 مخصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يحزان يقاس لذراعان المغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا  
 يقاس لعضو مسح استور بالعمامة على عضو مغسول انتهى مختصراً وقال الامام التوريشي بعد ذكر الاحتمال المتقدم من الاحتمال  
 الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابهم الجرح فعصبوا بالعصا صب فاهروم ان مسحوا عليها انتهى وقال الامام البخاري حديث  
 ثوبان في ان النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك المسربة لعذوبهم فقد كان عليه الصلوة والسلام يخص بعض صحابه باشيء كما خص عبد الرحمن  
 ابن عوف بلبس الحريرة خزمية يشبه اذنه وحده انتهى وقال التوريشي كما في التعليق للصبح ويكتلن ذلك كان قبل نزول الآية و  
 على الاحوال فالأخذ بنظر التزويل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء ان المائة آخر ما نزل من سور القرآن انتهى  
 قال الامام محمد في الوطأ بلغنا ان مسح على العمامة كان فترك النبي وبلغنا انه سنة فعمل عنده وصل باسناده كما قال العلامة عبد الح  
 وقال العلامة العيني واما مسح عليه الصلوة والسلام على العمامة فاوله ببعض بان المراد بها تحت من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل  
 واوله البعض بان الرواية كان بعيداً عن النبي عليه الصلوة والسلام مسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الرواية انه مسح  
 على العمامة انتهى والحديث اخره الامام احمد بن يزيد بن هرون باسناده الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بن دينار بن سيرين المغيرة  
 فذكر الحديث بطوله وفيه مسح على العمامة قال وذكر الناصية بشئ مسح على خفيه واخره الدارقطني من طريق الرزيق عن اشافي  
 عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد بن علي بن ابي اسود عن ابي اسود المتقدم عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى مسح  
 بناصيته وعلى عاتقه وخفيه واليهي بقية بعناه من طريق ابى الرزيق عن حماد عن ابي اسود مع اختلاف في الاسناد كما تقدم في  
 النسائي عن يعقوب بن شبيب عن يونس عن ابن سيرين عن عمرو فذكر الحديث وفيه مسح بناصيته وجانبى عمامته واخرج مسلم في  
 والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن بكير بن عبد الله عن الحسن بن علي بن المغيرة عن ابي اسود النبي  
 صلى الله عليه وسلم توفى مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين اللفظ مسلم ولفظ ابى داود توفى مسح بناصيته وذكر فرق العمامة  
 ولفظ النسائي توفى مسح بناصيته وعاتقه وعلى الخفين والمسلم من طريق المعتمر عن ابي سليمان التيمي بلفظ مسح على الخفين ومقدم  
 رأسه على عاتقه وبكذا هو لفظ الدارقطني بن حديث المعتمر والحديث طرق اخره قال الحافظ وحدثنا المغيرة بن اذكريع ان اراه عنه ستون صلاة  
 ففي هذا الاثر حديث المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وقد روى مسح بعض الرأس احاديث عن  
 انس وبلال وابن عباس وعطار وسلا احاديث انس فاخره ابو داود عن احمد بن صالح المصري والحاكم في المستدرک  
 من طريقه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن علي بن عمار بن جبر بن نصر بن شبيب بن علي بن ابي اسود بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مسعود  
 بن اسحق بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدماً رأسه  
 ولم يتقص العمامة وسكت عنه ابو داود والمتكرفد على ان الحديث حسن عندهما قال الشيخ ابن الهمام فهو حجة وظاهره شجاع  
 تمام المقدم وتام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية انتهى وقال الحاكم بهذا الحديث وان لم يكن اسناده من شرط الكتاب  
 فان فيه لفظه غريبة وهي ان مسح على بعض الرأس لم يمسح على عمامته انتهى واما حديث بلال فاخره ابوهي من طريق خالد بن  
 عبد الله الواسطي عن حميد الطويل عن ابى بصير بن ابى تلابه عن ابى تلابه عن ابى تلابه عن دريس بن بلال بن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على  
 الخفين بناصيته والعمامة قال البيهقي وبنا اسناده حسن وهو حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح على  
 العمامة والناصية جميعاً ويشبه ان يكون هذا الاختصار وروح ايضا فيما اخبرناه ابو علي فذكر حديث ثوبان المتقدم ذكره وقاعدته

15

15  
2

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه كما يظهر من كونه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على الناصية  
 لكان كما لمس على الخفين فلم يكن ذلك وقد غيبت الرجلان فيها ولو كان بعض الرجلين باوياً لما اجزأه ان يغسل ظاهر  
 منها ويمسح على ما غاب منها فاجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكمه باوياً منها فلما وجب غسل لظاهره وجب غسل  
 الباطن فكذا الرأس لما وجب مسح ظاهره ثبت انه لا يجوز مسح ما بطنه ليعلم حكم كل حكم واحد  
 كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وآله في هذا الاثر بحمس الناصية  
 على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الغرض في مسح الرأس هو مقدس الناصية وان ما فعله فيما جاوزه به الناصية  
 فيما سوى ذلك من الاثار كان ليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الاثار كما تتضاد فيها حكم هذا  
 الباب من طريق الاثار.

عن

ابن عباس فاخرجه الامام الجصاص من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مسحاً واحداً بين ناصيته وقرنه والمعلى يزارى له ابن ماجه تهتم بالوضع وقد روى بالرفض  
 كذا في التقريب في التبريد قال محمد بن سعد كان الرقيق يثنى عليه وقال ابن عدى اجزاء الالباس به واما حديث عثمان فاخرجه  
 ابن منصور كما في كنى العمال من طريق ابى مالك لذشقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلعت في خلافته في الوضوء فاذا نزلت  
 عليه فداها بما رقد في الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة وفي آخره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 لنا كما اذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليذا وضوءه قال الحافظ وغيره  
 ابن زيد بن ابى مالك وهو مختلف فيه واما حديث عطاء فاخرجه الامام شافعي كما تقدم من طريق الزبير عن ابي بصير في مسنده  
 وهو اي بعض الرأس الذي مسح عليه الناصية اي كما في حديث المغيرة وغيره وهي المراد من مقدم الرأس كما تقدم وظهور الناصية  
 اي في حديث المغيرة وغيره مسح الرأس دليل على ان بقية الرأس اي الذي لم يمسح عليه سوى الناصية حكمه اي حكم ما بقى من الرأس  
 حكم ما ظهر منه اي من الرأس وهو الناصية والحاصل ان حكم الرأس المستور تحت العمامة وحكم الرأس الظاهر وهو الناصية واحد  
 لانه لو كان حكمه اي حكم فضية مسح الرأس قد ثبتت بالمسح على العمامة لكان كما مسح اي لكان حكم المسح على الخفين  
 وهو ما ذكره بقوله فلم يكن اي حكم جواز المسح على الخفين الا وقد غيبت الرجلان فيها اي في الخفين ولو كان بعض الرجلين وفي متن  
 العيني ولو كان بعض الرجلين - باوياً اي ظاهراً وداخراً عن الخفين لما اجزأه اي لم يكن جائزاً لما راجع الخفين ان يغسل ما في الموضع  
 الذي ظهر منها اي من الرجلين وفي متن العيني ظهر منها عن الخفين مسح على ما غاب منها اي من الرجلين في الخفين فاجعل حكم ما غاب منها  
 اي من الرجلين مضمناً في مثلها حكم ما في الموضع الذي بدا منها اي من الرجلين فلما وفي متن العيني فلو - وجب غسل الظاهر  
 اي الموضع الظاهر عن الخفين من الرجلين وجب غسل الباطن اي الذي هو مستور تحت الخفين ليكون حكم الظاهر والباطن حكماً واحداً  
 فكذا ذلك الرأس اي كما هو مسح الخفف كذلك هو مسح الرأس لما وجب مسح ظاهره اي الموضع الظاهر من الرأس ثبت ان ذلك  
 مسح الباطن منه اي من الرأس الذي هو مستور تحت العمامة ليكون حكمه وفي متن العيني يكون حكمه - حكم اي جميع الرأس حكماً واحداً  
 كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما اي بعض الرجلين وفي متن العيني اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر للمروي عن المغيرة مسح الناصية متعلق بقوله اكتفى - على وفي متن العيني عن مسح ما بقى من الرأس  
 تحت العمامة فلم يبرح العمامة ولم يمسح ما تحتها دل ذلك اي الاكتفاء على مسح الناصية ان الغرض في مسح الرأس هو مقدس الناصية  
 كما في حديث المغيرة والشبلل وابن عباس وعطاء وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس فيما جاوزه به الناصية  
 فيما سوى ذلك من الاثار المروية عن عبد الله بن زيد وسعاوية وغيرهما كان دليله على الفضل لا على الوجوب اي لم يكن مسح ما بقى  
 عليه حكم على جميع الرأس حكماً بالواجب لكن كان لزيادة الفضل والثواب من المعلوم انه لا يترك المفروض بقيل غير المفروض على انه مستور  
 حتى تستوى هذه الاثار المروية في مسح الرأس ولما اقتضت معنى لوجله احاديث التبريد على الاستحباب احاديث مسح الناصية على الوجوب  
 يحصل الجمع بين الروايات وبداوى من العمل ببعضها وبالجميع - فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار وعلم ان الامام عطاء

واما من طريق النظر فانما رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمهما ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسه  
 فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قدا جمع ان ما وجب غسله  
 من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجوز غسل بعضه دون بعض وكلما كان وجب مسحه من ذلك وهو الرأس  
 فقال قوه حكمه ان يمسه كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسه بعضه دون بعضه فنظرنا  
 فيما حكمه المسح كيف هو فنرى حكما المسح على الخفين قدا اختلفت فيه فقال قوه يمسه ظاهرهما وباطنهما وقال  
 آخرون يمسه ظاهرهما دون باطنهما فكل قدا اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسحه كلها فالنظر  
 على ذلك ان يكون كذلك حكمه مسحه الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك

بالحج

اشار بهذا التقرير الى رد ما قالته المالكية في حديث المغيرة من انه لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة وقد تقدم في  
 حديث انس وعثمان بن عباس معطارد ما يرد ذلك وحاصل ما ذكره الامام ان مسح على الناصية يدل على اتحاد حكمها وحكم باقي من  
 الرأس من غير الالة لو كان المسح على العمامة دخل في مسح الرأس لكان مسح الخفين فكما ان الالة لا يجوز الا ان يكون الرأس غائبا في مسحها  
 ولا يجوز مسح ما غاب منها من غسل الوضوء الظاهر كذلك الرأس لا يجوز مسح ما غاب منه مسح الظاهر منه ليكون حكم مسح الرأس  
 حكما واحدا فلما اکتفى في هذا الحديث على الناصية دل على ان ذلك هو المفروض وانما جازية الناصية في غير هذا الحديث كان على  
 افضل حتى لا يتقنا والحديثان قال النووي تحت حديث المغيرة هذا ما اتجه به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط  
 الجسج لانه لو وجب الجسج لما اکتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الال والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على تحت واحد  
 وغسل الرجل الاخرى انتهى - واما حكم هذا الباب من طريق النظر فانما رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمهما اى بعض اعضاء الوضوء

ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسه فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان اى بالاجماع والرجلان في قول من يوجب غسلهما  
 اى يفرض غسل الرجلين وهو قول جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار ذكره النووي وقال لم ثبت خلاف  
 هذا عن احد لعقيدته في الاجماع وسياتي لذلك ما يستقل فكل اى كل واحد من لقائمين بفضية غسل الرجلين قدا جمع ان ما  
 اى العضو الذي وجب غسله من ذلك اى من اعضاء الوضوء فلا بد من غسله كله ولا يجوز غسل بعضه دون بعض فلو ترك  
 شيئا من الاعضاء المغسولة بغير غسل طهرته - وكلما كان وفي بعض النسخ اسقاطا وكما هو الظاهر في متن العيني فكان

ما وجب مسحه من ذلك اى من اعضاء الوضوء وهو في متن العيني يحدث الواو اى العضو المسوح الرأس اى فالتلفظ  
 فيه فقال قوه وهم المالكية من سلك مسلكهم حكمه اى حكم الرأس ان مسح كل وفي متن العيني حكمان مسح حكمه كما تغسل تلك الاعضاء  
 كلها اى قياسا ونظرا على الاعضاء المغسولة فكما يشترط الاستيقاظ فيها يشترط في المسح ايضا وقال آخرون اى الجمهور من اهل الاحتياط  
 والشافعية مسح بعضه اى بعض الرأس دون بعضه وفي متن العيني دون بعض اى وجوب النظر اى ما حكمه المسح اى مسح  
 الرأس كيف هو اى كيف يمسه عليه على الكل ام على بعضه فرائنا حكم المسح على الخفين قدا اختلفت قباى في كيفية فقال قوه هم  
 الامام مالك الشافعي والزهري وابن المبارك كما في النيل يمسه ظاهرهما وباطنهما اى محل المسح ظاهر الخف وباطنه ولكن الواجب  
 مسح على الخف ومسح الباطن مستحب عند مالك الشافعي كما ذكر ابن رشد في النيل قال ابن شهاب بن قول للشافعي ان من

مسح بطونهما ولم يمسه ظهرهما جزاءه وقال آخرون مسح ظاهرهما دون باطنهما واليه ذهب الثوري والواقفي والاذاعي واحمد بن  
 حنبل قال الشوكاني فكل قدا اتفق اى كل واحد من لقائمين بمسحه ظاهر الخف ومسحه باطنه ومسحه عمية الظاهر فقط قد اتفقوا  
 على ان فرض المسح في ذلك على بعضها اى بعض الخفين دون مسح كلها قال الشافعي في ميزانه واتفقوا على ان اذا مسح على مسح على  
 الخف اجزاه وان اتفر على اسفله بجزءه انتهى - فالنظر على ذلك اى على حكم مسح الخفين ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو اى الواو  
 من مسح الرأس على بعضه ون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك اى من مسح الخفين - واعلم ان الامام رد قياس المالكية  
 على الاعضاء المغسولة بهذا القياس وحاصل ما قاله على ما يخص كلام العلامة بملحق في السعاية انه قياس مع الفارق قدا لا بد  
 في القياس من تجانس القيس والمقيس عليه وكمن فرق بين غسل المسح بل الواجب قياس مسح الرأس على مسح الخف

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن حرمهم الله وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حسن بن عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يسمي بمقدم رأسه اوقصا

فقال قوم يسح ظاهرهما وباطنهما وقال قوم يسح ظاهرهما دون باطنهما وكل منهم قد انفقوا على ان فرض السح في ذلك يوم على البعض دون الكل فالنظر في ذلك يقتضي ان يكون المفروض من مسح الرأس ايضا بعضه كما لا يخفى انتهى قال الكرواني بعد ذكره القياس على مسح الخف فان قلت نحن نقول على مسح الوضوء في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء وادى واخبره من قياسه على مسح التيمم فقياسنا السح ثم ان مسح الوضوء في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس اصل لا بد له الاقياس مع الفارق انتهى وهذا اي الثابت في هذا الباب من عدم ايجاب مسح جميع الرأس وفرضية مقدار الناصية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله واعلم ان في مقدار فرض السح ثلث روايات احدها ثابتة من روايات نواتها وهو مقدار الناصية قال حنيفة والشافعي كما في شرح الزبيدي وهي رواية الكرخي والطحاوي اده واختاره القدرزي وفسره بقوله وهو ريع الرأس كما في تفسير الشريفي في المبسوط بقوله وذلك لريح فان الرأس ناصية وقدال ودوان والزيلعي بقوله هي الريح لانها احد وجوه الاربعة فعلى هذا يكون القول بفرض ريع الرأس مقدرا للناصية واحدا والثانية وهي الشهر بمقدار ريع الرأس قال الشافعي المعتدلة رواية الريح وعليها شئ المتأخرون كابن الهمام وتليده ابن مير حجاج وحنيفة ابن ابي عمير والمقدسي والمصنف وصاحب الدر المختار والشربلالي وغيرهم انتهى وقد تقدم ان هذا رواية زفر بن ابي حنيفة وابي يوسف وحقق حنيفة ابن الناصية اقل من الريح وكذا جعلها صفة البدن وغيره الغزار روايتين والثالثة مقدار ثلاثة اصابع والاشمام عن الامام كما تقدم وهي وان كان صاحبها يدرج انهار رواية الاصول ومجها في الخفة وغيره باو في الظهيرة وعليها الفتوى لكن ذكر صاحب البحر وغيره انها غير المنصوَر رواية ودراية وقد تقدم في كلام الامام المصنف قدر الناصية بثلاث اصابع فعمل هذه الرواية ايضا على الناصية والله اعلم وهذا التقدير يكفي لهذا المחקر وبسط في كتب الفقه وقد روي في ذلك اي في مسح الرأس من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك اي عدم فرضية الاستيعاب - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف بن عيسى بمشاة ونون ثمانية بعد اثنا عشر ثم مهله ابو محمد الحكامل المصري اعلم من دمشق نزل تيس من رواية البخاري والاربعة الابن ماجه قال بن معين او ثق في الموطا يعني ثم جليل بن يوسف وقال ابو حاتم هو او ثق من مروان الطاطري وهو ثقة وقال البخاري كان من اثبت اشيا مسلمين وقال الجلي ثقة وقال ابو جزي الشافعي ثقة اتفق وقال ابن عدي هو صدوق لا بأس به ومحمد بن اسمعيل مع شرة استقصا في عمدة عليه في مالكة قال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وقال الخليل ثقة مشفق عليه توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن حمزة بن فاقه المحضري ابو عبد الرحمن التليبي الدمشقي القاضي من اهل بيت لهيا بكسر اللام من واة الستة قال حمزة ليس به بأس وكذا قال ابن سيار وقال بن معين الجلي والنسائي وابو داود وجمي ثقة وقال بن معين ايضا كان قد راي وقال الآجري قلت دلاي داود كان قد راي قال نعم وقال الثلثي كان ثقة وكان يروي بالقدرة قال يعقوب بن شيبة ثقة مشهور قال ابن سعد كان كثير الي بيت صالحه استقصا المنصوَر سنة ثلاث وخمسين (رواية) فلم يزل قائما حتى توفي سنة ثلاث وثمانين مائة ومولده سنة ثلاث ومائة عن الزبيدي انرا والوحدة مصنف محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ابو الهذيل القاضي من واة الستة الاثرزي قال الجلي وابوزرعة والنسائي ثقة وقال علي بن المدين ثقة ثبت وقال بن معين الزبيدي ثبت من ابن عيينة وقال الوليد سمعت الاثرزي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سح من الزهري وقال علي بن عياش وكان الزهري به مجبا لقد روي على جميع اهل حرم قال ابن سعد كان علم اهل الشام بالفتوى في حرم وكان ثقة وقال محمد بن عوف من ثقات المسلمين فاخبارك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال بن حبان وكان من اهل حرم الزهري اقام مع الزهري عشر سنين حتى انتهى على علمه من الطبقة الاولى من صحاب الزهري وكان من الفقهاء اهل الدين توفي سنة ست و سبع واربعمائة وهو ابن سبعين سنة عن الزهري محمد بن مسلم القرشي عالم الحجاز والشام عن سالم بن عبد الله بن عمر القتيبي عن ابيه ان ابي ابن عمر كان يسح بمقدم رأسه اوقصا اي كان يكتفي في مسح الرأس على المقدار المفروض مقدم الرأس هو مقدار الناصية كما تقدم



باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

عن الشيخ بن الهمام و اسناد هذا الاثر في غاية الصحة و الجودة فان رواه كلهم ثقات اثبات كما ترى و اخرجه بن ابى شيبة عن ابن  
عليه عن ابي بصير عن نافع بن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ثم ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وسمع مقدم رأسه و اخرج ابن ابى شيبة عن حماد بن سعدة عن يزيد بن ابي عمير قال سمعت ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بعدها ذكر الآثار الواردة في ذلك و لا يعثر عن احد من الصحابة خلافا لما روينا عن ابن عمر في ذلك لاجتماعنا لثقتنا  
روى عن من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه لاننا لا ننكر ذلك بل نستحب و انما نطلبهم بهن كثره الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا  
يجوز و انه انتهى - قال الجليل الضعيف فلما لم يرد عن احد من الصحابة خلافا لما فعله ابن عمر و لم يثبت عنه الاقتصار على اقل من مقدار  
الناصية و قد روت احاديث المغيرة و انس و عثمان وغيرهم ايضا على التحديد بهذا المقدار قلت شعري كيف يترك هذا التحديد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم و صحابا بالقدرة الجبروت الذي لم يثبت عن احد منهم و هذا واضح لمن انصف و لهذا قال يحيى بن سعيد و كان يشرح  
الكراماني في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع و السنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل منه قال الكراماني في الام  
دلالة الآية على الاستيقاب بل تدل على عدم الاستيقاب و متبع كلام المعتز يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدر الحد يثبت  
انتهى قلت بل خصصته بقدر الحد يثبت المغيرة و انس وغيرهما و حدث جده لثقتنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يحتاج به في رد قدر الناصية فلا تغفل و اما كيفية مسح السنون فقال السنون في شرح الهداية كما في شرح بعيني و كيفية ان يمسح  
كيفية اصابع يديه و يضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس و يعزل السبائتين الا بهما بين و يجزي الكفين و يجزى الى اخره  
ثم مسح الغودين بالكفين يجزى بها الى مقدم الرأس و مسح ظاهر الاذنين باطن الابهامين باطن الاذنين باطن السبائتين و مسح رقبته بظاهر اليدين  
يصير اسما بلبل لم يصير مستحلا كما علمنا الاستاذ الشفيق يحيى الدين المايرغني الان الزيادة في البسوط على ان الماء لا يعطى له  
حكم الماء مستعمل حال الاستعمال فقال الاتري ان في السنون يستوعب حكم جميع الرأس كما في المغسولات كما في المغسولات الماء  
في البعض لا يصير مستحلا كذلك في حكم اقامة السنة في المسح و لكن يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيقاب يقوم  
الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح ناصيته بجواربها الاربعة لا يجوز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع انتهى ما في شرح بعيني و قال  
الزبيعي الاظهر انه يضع كفيه و اصابعه على مقدم رأسه و يدها الى فقاها على وجهه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه ليكون  
الماء مستحلا بهذا انتهى اى لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال قال بن الهمام في الفتح و اما ما جافه السبائتين مطلقا فيمسح  
بها الاذنين الكفين في الادبار فيرجح بها على الغودين فلا اصل له في السنة انتهى -

باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

اي هذا باب في كيفية مسح الاذنين في الوضوء المقصود و بعد هذا الباب الرد على من جمع الغسل و المسح فيها و الكلام في هذا الباب  
على ثلاثة انواع الاول في كيفية تذكره في العزلة اربعة اقوال الاول انها من الرأس بمسحان بماء قاله ابن عباس و عطاء و الحسن  
و ابو حنيفة الثاني في جامل الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب الثالث يغسل ما قبل منها مع الوجه و مسح ما دبر مع الرأس قاله  
الشعبي و الحسن و صالح الرابع جامل الرأس و مسحان بما وجدته انتهى قلت و الى القول الرابع ذهب لك الشافعي وغيرهما  
كما ذكر الشوكاني و الخامس ما حكاه الترمذي من اسحق بن راهويه مسح مقدمها مع الوجه و مؤخرها مع الرأس و السادس ما حكاه  
الزبيعي في نصبه لراية عن ابن شريح انه كان يغسلها مع الوجه و مسحها مع الرأس فهذا ستة اقوال و النوع الثاني في حكمه  
فقول ابن رشد فرضيته عن صحابا و عن جماعة من اصحابه مالك قال و قال الشافعي مسحها مع اليد و اليد الماء و قال به هذا هو  
جماعة ايضا من اصحاب مالك انتهى قلت انتقل عن اصحابنا ليس يمسح فان مسح الاذنين عندنا ايضا سنة و لكن جامل الرأس  
قال الشوكاني ذهب القاسمية و اسحق بن راهويه و احمد بن حنبل الى انه واجب و ذهب من عدلهم الى عدم الوجوب



ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القومها ميه ما قبل من اذنيه ثم اخذ كفاهم ما يريد اليه في قصده على ناصيته ثم اسلمها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك

وفي التنزيل فصكت وجهها اي ضربت وجهها بيد يانيتها وظاهر الحديث يقتضي ضرب لوجه بالمار ولوب عليه بن حبان استحباب صكت لوجه بالمار المتوفى عن غسل لوجه وعدها بان من بكره بات الوضوء لطم لوجه بالمار اي تنزيها كما صرح ابو اسعود وفي البران ويحرم ضرب لوجه بضربا عفيفا بل يضعه على جبهته ثم يدلك به وجهه انتهى ويكذابه من المكروهات الامام الغزالي وغيره من الشافعية وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم كمان في كثر الحال قال لم يكونوا يلمطوا وجوههم بالمار في الوضوء وعللوا ذلك بانه لما خافه شرف الوجه فيلقبه برفق عليه اجاب عنه الشيخ ولي الدين كمان في السعاية وغيره او يمكن تاويل الحديث بان المراد صب المار على وجهه لا لطمه انتهى قال شيخ مشايخنا في البذل القرينة على ذلك ان جميع من صكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه اللطم فيكون اللطم محمولا على الصب الا فاضته او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب يراد بالاصطاق كمان في قوله في هذا الحديث راي في آخره ان ضرب به على رجليه اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجتهبا انتهى فما قاله صاحب غاية المقصود ولكن وايد احمد بن حنبل و ابن حبان بل لفظ الصك ترد هذا التاويل مني على قصور فهمه فقلته اطلاقه على كلام ابن اللثة فان الصك هو الضرب عندهم كما تقدم فكيف التاويل هذا من قبيل تفسير الاحاديث بعضها ببعض ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز كما رسال الغزوة على الوجه بعد غسله وتحسنه شيخنا حين قرأنا عليه سنن ابى داود ثم الثانية مثل ذلك اي فعل في المرة الثانية مثل ما فعل في المرة الاولى ثم الثالثة اي مثل ذلك لم يقع عند ابى داود ما حرم ثم الثانية ثم الثالثة في صكت لوجه انما وقع في القام الابهامين فيحتمل ان يكون ذلك صدق في الوضوءين فاقصر بعض الرواة على ذكر الثلث في الاول وبعضهم في الثاني ما حسن منه ان يقال ان مجموع صكت لوجه القام الابهاميه كان ثلث مرات اي صكت بها وجهه ثم القم الابهاميه ففعل ذلك ثلاث مرات وهذا يصح استدلال الشيعي وغيره بهذا الحديث كما مال الى ذلك اصنف العلماء ومما يؤيد ذلك لفظ احمد فصكت بها وجهه القم الابهاميه ما قبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا فتحفظ فانه موضع دقيق ثم القم الابهاميه ما قبل من اذنيه اي جعل الابهاميه في الاذنين كالقمر في القم ولو قدم ما قبل كان اوضح لانه الفاعل كذا في الجميع ثم اخذ كفاهم ما يريد اليه نصبها اي افرغها كما هو لفظ احمد على ناصيته ثم اسلمها كذا عند احمد ولفظ ابى داود وتر كهاستن اي تسيل كما هو عند احمد على وجهه قال في مرآة الصعود قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشككة اذ ظاهرها انها مرة واحدة لا بعدة فليس وجهه وهذا خلافا لاجماع المسلمين فتاوى على انه يبقى من على وجهه شيء لم يكن بالثلث فاكلمه بهذه العبارة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزم من اتمه وقصد به تحقيق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء ويجب غسل جزم من اتمه لتحقيق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القام المحفنة من المار على ناصيته كان دفعا للحر والادخال في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك ولذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ورسخ الناصية على حدة من تلك المحفنة والقصد بذلك لي اظها بان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من اذناه الوضوء ورسنه فان ذلك بدعة او فعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل لما قلنا انتهى كذا في البذل وحمله العلامة عبد الحى في السعاية على انه قصد بها طالة الغرة المنعزلة الابهاميه قال في صرح الوجه قلت كيف يكون ذلك صح الوجه مع انه غير صحيح فان اطالة الغرة غسل شيء من مقدم الرأس ما يجاوز الوجه زاد على الجوز الذي يجب غسله كذا ذكر النووي وغيره وقال حديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم محمول على عدل المرث وقال ابن بطال في شرح حديث من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل كنى البوسيرة بالغررة عن التحجيل لان الوجه لا يسبيل الى الزيادة في غسله قال الحافظ وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللثة واما فاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفة العنق مثلا انتهى والى اصل ان التجاوز عن الثلث لا يستحب عند من استحباب الاطالة ايضا بل يكره كما صرح الحافظ في قال بعضهم بعدم الجواز فكيف يحل حديث الباب على ذلك والله عز وجل اعلم ثم غسل يده اليمنى الى المرفق كسائر الوضوء فتح اظها وهو اعظم الثاني في آخره الرابع سمي بذلك لانه يرفق به في الاكثار ونحوه قاله الحافظ - ثلثا واليسرى مثل ذلك اي غسله الى المرفق ثلثا

besturdubooks.wordpress.com

ثم مسح رأسه وظهوره وذنيه فن ذهب قومه الى هذا الاثر فقالوا ما قبل من الاذنين فحكاه حكمه  
 الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها فحكاه حكمه الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك  
 اخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح معهما ومؤخرهما مع الرأس

وفي الحديث غسل المرتقين وقد اختلفت في دخولها في المفروض فذهب الجمهور منهم الائمة الاربية الى دخولها في غسل يدي  
 ولم يخالف في ذلك الا زورا وبوكرين اود الظاهري كما قال الشوكاني وبعض متأخري صحابك الطبري كما قال ابن رشد  
 حكاه بعضهم عن مالك لكن ردكافي الاوجه عن البايجي قال الشوكاني فيس قال بالوجوب جعل في الآية بمعنى مع ومن لم يقبل بجلها  
 لانها لغاية انتهى قال الامام ابو بكر الجصاص اليد يمسح على هذا العضو الى المنكب الدليل على ذلك تمسح عمار الى المنكب كان ذلك  
 لغرض قوله فاستحوذوا بوجوهكم وايدكم ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فثبت بذلك ان المسح يتناولها الى المنكب  
 واذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بخلافه غاية كان ذكره لها لا سقطا ما وارباها من حين احد هان عموم اللفظ فيتم  
 المراد فيجب استعمالها فيها اذ تم الدلالة على سقوطها والثاني ان الغاية تدخل تارة كقوله لا تقربوهن حتى يطهرن والى ذلك جميعا  
 ولا تدخل اخرى كقوله اتوا الصيام الى الليل فلما كان ذلك اذ كان الحديث في يدي لم يرتفع اليقين مثله وهو وجود غسل المرتقين  
 اذا كانت الغاية مشكوكا فيها انتهى مختصرا وقال الحافظ ويكفي ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم نفي اللفظي باسناد حسن  
 من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرتقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا توضأ اوار الماء على رقبته لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء غسل يديه  
 حتى يارز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه فروعا ثم غسل رايحيته يسيل الماء على رقبته في هذه الاحاديث  
 يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن ابي حنيفة في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فثبتت ستة انها بمعنى مع اه  
 وقد قال الشافعي في الام لا علم مخالف في ايجاب دخول المرتقين في الوضوء فلي هذا في خروج بالاجماع قبله كذا من قال بذلك من  
 اهل الظاهر بعده ولم يشبه ذلك عن مالك صرحا وانما حكى عنه اشبه كلاما محتملا انتهى ما قاله الحافظ ثم مسح رأسه وظهوره وذنيه تمام  
 الحديث ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على جبهه وفيها غسل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين  
 قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين اخبرنا ابو داود  
 عبد العزيز بن الحراني عن محمد بن ابي اسحق عن ابن اسحق وهذا ذكر اللفظ اخبرنا الامام احمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحق بمعنى حديث  
 ابي داود وطولا وعراه في كتبه العمال الى ابن خزيمة وابن حبان ابى يعلى قال المنذرى في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألته  
 محمد بن اسمعيل عن فضله قال ما ادري ما هذا انتهى وفي التلخيص رواه البزار قال لا نعلم احدا رواه بهذا الا من حديث علي بن الحواري  
 ولا نعلم احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسمع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا انتهى  
 فذهب قوم الى هذا اثر المروزي عن ابن عباس عن علي فقالوا ما قبل من الاذنين فحكاه حكمه الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها الى  
 الاذنين فحكاه حكمه الرأس يمسح مع الرأس هكذا قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهما ان الحديث يدل على ما ذهب اليه الشعبي والحنبل  
 ابن صالح من انه يغسل ما قبل من الاذنين مع الوجه يمسح ما ادبر منها مع الرأس ورواه شيخ مشايخنا في البدن بان القائم الابهامين اثنان  
 في صياح الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط وظل هذا في الحديث يدل لما ذهب اليه اسحق من مسح ظاهر الاذنين مع الرأس  
 واطنهما مع الوجه ولكنه منى على ان القائم الابهامين ثلثا كان بعد الفراغ من ضربها بوجهه وهذا ليس بصحيح بل الصواب ان اطرافها كان  
 مع ضربها بوجهه وكان مجموع ذلك ثلث مرات ورواه احمد بن حنبل في هذا المعنى كما تقدم فعلى هذا يقتضي ذلك النسل للمسح كما قال  
 فيها ثماني عدم سنينة التظليل في مسح الرأس بان مسح يصير بالتمكرا غسله والله اعلم - وخالفهم في ذلك كى فيما ذهب اليه الشعبي  
 وغيره آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح معهما ومؤخرهما الى الاذنين مع الرأس واليه ذهب اكثر اهل العلم من صحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق كما قال الترمذي في حال التبريد وخلفه  
 بل يمسحان بهما الرأس ثم لو فعلها ما وجد يد فقال ابو حنيفة هو احمد بن حنبل قال يمسحان بهما فقال التيمي من صحاب احمد بن حنبل



قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الدهاق وحماد قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع برأسه واذنيه - حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن ذكوان باسناده مثله غير انه قال امرأة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جعفر بن عثمان

يروي في هذا الكتاب عن ابى الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجا وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري وروى عنه اصنف احد عشر حديثا في هذا الكتاب وحدثنا واحد في الشكل قال حدثنا الكشفت ذكره ابن حبان في الثقات قال بن علي الكوفي يروي عن ابى نعيم يروي عنه اهلها والغراب وكان صير فيا مسلم من البصرة انتهى - قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البجلي البصري قال ثنا الدارودي عبد العزيز بن محمد المدني قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع برأسه واذنيه قال الامام ابو جعفر هذا يقتضي ان يكون مسح الجميع باو واحد ولا يجوز اشبات تجديدا ربهما لغير رواية انتهى والحديث اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادریس عن ابن حبان عن زيد بن اسلم باسناده قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين فظاهرهما بالسباحتين خالفه بابها مية الى ظاهره فذنيه فمسحها باطنهما وظاهرهما وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابن شيبه وخرجه الحاكم ثم البيهقي من طريق غلاو بن يحيى عن هشام بن سعد عن زيد بن عطاء قال قال لنا ابن عباس سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فقبض يده مسح بها رأسه واذنيه وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما قال الحافظ الزيلعي قال قال الامام واخرجه ابن خزيمة وابن مندقة في صحيحهما انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال الزيلعي هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكن لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس ما يدل على انها من الرأس انتهى واخرجه ابو داود من طريق مكرمة بن خالد بن محمد بن جبير عن ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فذكر الحديث كله ثنا ثنا قال وسح برأسه واذنيه سحوا واحدة والراوى عن مكرمة بن جبير بن منصور صدق روى بالقدر وكان يدرس تفسيره فخره كما في نسخة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى الامام ابو زكريا النيسابوري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي فذكر راى الدارودي باسناده مثله غير انه قال راى زاد بعد قوله مسح برأسه واذنيه مرة واحدة والحديث اخرجه النسائي عن الهيثم بن ايوب الطاقاني عن الدارودي فذكر الحديث في نسخة واحدة مرة واحدة ومبعناه اخرج ابو داود من جهة اخرى كما تقدم - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكفاني ابو بكر السكري البغدادي الاصل سكن الاسكندرية فنسب اليها روى عنه ابو داود والنسائي وابن خزيمة والطحاوى وغيرهم قال ابن ابى حاتم كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدق ثقة وقال ابن يونس كان ثقة وخرج الى الاسكندرية فاقام بها وقال سلمة تكلم فيه روى بالكذب لم يترك هذا الكتاب عنه توفي يوم الخميس لحدى عشرة ليلة فلت من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين مائة قال ثنا ابو الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس ان مشقة قال ثنا جعفر بن محمد في النسختين بالجيم وهو مطلق من النسخة واصلها حزين بفتح الحاء والمهمل وكسر الراء واخره زاي كما عند ابى داود وابن ماجه من طريق الوليد بهذا الاسناد وهكذا ضبطه الكشفت - ابن عثمان بن جبير بن ابى احمد الرضى بفتح الراء والحاء المهمل بعد ما موعدة نسبة الى جهة بطن من حمير ابو عثمان ويقال ابو جهمى مسج واة الاربعة والتجاري قدم بغداد وزين المهدي قال ابو داود وشيوخ حزين كلهم ثقات وقال احمد ثقة ثقة وقال ايضا صحيح الحديث الا انه حمل على علي وقال جهمى جيد الاسناد صحيح الحديث وقال ايضا ثقة وكذا قال العجلي وزاد وكان حمل على علي قال الغضن بن غسان ثبت وقال ايضا يقال في حزين مع تنبته انه كان سفيا نيا وقال عمرو بن ملي كان يتقصص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه وقال ايضا ثبت شد يد التحامل على علي وقال ابن عمارة يهونه انه كان يتقصص عليا ويروون عنه ويحجون به لا يتركونه وقال ابن مديني لم يزل من دركناه من صحابنا يوثقون وقال البخاري قال ابو اسحاق كان حزين قينا اول جمل ثم ترك اي رجع

besturdubooks.com

عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقداد بن معد يكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
فلما بلغ مسم رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مزاها حتى بلغ القفا ثم مزاها حتى بلغ المكان الذي منه  
بدا ومسح بما ذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حل ثنا ابن أبي شيبة قال ثنا ابن أبي عمير قال انا ابن لهيعة عن  
ابن الاسود عن عبد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
وخارجهما

عن النصب وقال ابو جهم حسن الحديث ولم يسمع عندي ما يقال في زاوية ولا علم بالشام اثبت منه وثلاثة متفرقات سنة ثلث  
وشرين مائة ومولده سنة ثمانين عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ابوسلمة الحمصي من رواية ابى داود وابن جبر قال بن المدائني  
مجهول لم ير ولا عن غيره حرير وقال ابو داود ذابور حرير كعلم ثقات وقال يعقوب بن حمير بن محرز عن ابي اسحق  
وكسر الرار اما الباء فبجوز كسر باع التثنية على الاضافة ويجوز فتحها على البناء قال النودي في تهذيبه ابن عمرو بن يزيد بن معاوية  
يكنى ابا كريمة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي داود ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل الشام وقال مات سنة سبع  
وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهو احد الوفاة الذين وفدوا على رسول الله صلى الله  
وسلم من كندة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ زاد احمد عن ابى الخيرة عن حرير بن سفيان كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا  
ثم غسل رايه ثلاثا ثم مضمض وتلثم ثلاثا فلما بلغ مسح رأسه لفظ مسح هنا يكون لسين المهلة مضاف الى الرأس مفعول  
لقوله بلغ كذا في البذل وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مزاها حتى بلغ القفا ثم مزاها حتى بلغ المكان الذي منه بدأ الى  
مقدم الرأس ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة والحديث أخرجه ابو داود بن محمود بن خالد ويعقوب لانفاك عن الوليد بن  
مسلم فذكر الحديث بسياق لم تصنف الا ان لم يذكر الا ذين ثم أخرجه عن محمود بن هشام بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد  
قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل صابنه في صمغ اذنيه وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي عن طريق ابى داود  
وأخرجه ابن جبر عن هشام بن عمر عن الوليد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مسح برأسه اذنيه ظاهرهما وباطنهما  
أخرجه الامام احمد عن ابى الخيرة عن حرير بن قيس كذا الحديث وفيه مسح برأسه اذنيه ظاهرهما وباطنهما وهكذا أخرجه ابو داود ايضا عن جردان الشوكاني  
قال الحافظ واسناده حسن صحفه النودي تبجلا بن اصلاح الى النسائي وهو يوم اتى حديثنا فهدى سليمان الكوفي قال ثنا ابن  
ابى حريم المصري سعيد بن الحكم الجعفي قال انا ابن لهيعة القاضي المصري عبد الله عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن  
الاسود بن نوفل بن مخزوم بن اسد الاسدي المدني تيمم مرة لان اياه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة  
من رواية السنة قال ابن لهيعة قدمه مرة سنة ثمانين فقال ابو جهم والنسائي ثقة وقال ابن سعد ليس لعقبه كان كثير الحديث  
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح بن شيبان وذكره قال ابن ابي عمير في الاصل  
عن احمد بن محمد بن اسحق والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن حمير بن محرز عن ابن ابي عمير قال  
رواها السنة قال محمد بن اسحق والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن حمير بن محرز عن ابن ابي عمير قال  
في انفسه الاول قال ذكروا احدى عن ابى بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال كنت يوم الخندق ابن حنبل بن  
قلت والحدائق كانت سنة خمس والرابع اوست وعلى كل تقدير فكان عن الوفاة النبوية ابن عشرين يدا ويقتصر يكون من هذا القسم  
لا احتمال ولكن المشهور انه تابعي انتهى وقال النودي في تهذيبه بعد ذكرنا تقدم عن ابو ابي داود وهذا يقتضي انه صحابي فانه على هذا التقدير  
اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير واشياهما انتهى عن ابيه تميم بن زيد الانصاري والدي عباد وداود بن زييد بن زييد بن عاصم بن  
ديني لابيه اذ كان في التقرب في قول الاكثر قيل هو اخوه لامه واما ابو فهو بن عبد عمرو بن عتيبة بن غنصار وبذلك جسمهم  
الديماطي تبجلا بن سعد قال ابن حبان تميم بن زيد لما زنى له محبة وحديثه عند ذكره كذا في الاصابة وقال بن عبد البر ليس تيمم بن  
عبد عمرو وقيل تيمم بن زيد بن عاصم بن عبد الله بن عبيد بن جحيم بن زيد بن عمرو بن مازن بن النجار هم مارة نسبة الانصارية  
ويحرفون بنى مارة بمعنى تميم ابان انتهى انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مسح برأسه اذنيه واطنهما واطنهما  
اي باطنهما واطنهما ولم تقع على الحديث باللفظ الزبور عند غير المصنف واخرج الطبراني في الكبير عن عباد بن عويم بن زبد قال

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعيب قال ثنا حبيب لانصبا  
 قال بن ابي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بوضوء فذلك اذ نيه حين مسحهما حد ثنا احمد بن داود  
 قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمر بن شعيب

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ فبدأ بقلبه ثم بوجهه و ذراعيه ثم بكتفيه و استنشق ثم مسح برأسه قال الهيثمي وفيه ابن ابي  
 وهو ضعيف - حد ثنا ابن ابي داود البصري السدي ابراهيم قال ثنا عبد الله بن معاذ بن بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري  
 الحافظ من رواة البخاري و سلم و ابى داود و النسائي قال ابو داود كان يحفظ وكان يصيح و قال ابو حاتم و ابن قانع ثقته و ذكره  
 ابن حبان في الثقات و قال بن معين ابن عميرة و شباب عبد الله بن معاذ ليسوا بشي توفى سنة سبع و ثلاثين و مائة و ثمانين قال ثنا ابي معاذ  
 ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك العنبري الباشني التميمي الحافظ البصري قاضيهما من رواة السنة قال احمد بن معاذ  
 ثقة عيين في الحديث و قال في موضع آخر انه المنهني في التثبث بالبصرة و قال بن معين ابو حاتم ثقته و قال النسائي ثقته ثبت  
 و قال بقطويه كان من الاثبات في الحديث و قال ابن حبان في الثقات كان فقيها مالما متقنا و قال بن سعد كان ثقة و لى قضا البصري  
 له اربعون سنة و ثمان مائة و مولده سنة تسع عشرة و مائة قال ثنا شعيب بن الحجاج الواسطي البصري قال ثنا حبيب بن زيد بن  
 خلا و الانصاري المدني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح و قال النسائي و ابن معين ثقته و ذكره ابن حبان في الثقات قال بن ابي داود  
 شيخ المصنف هو ابي حبيب الانصاري شيخ شعيب بن حبيب بن زيد ابي اسم ابيه زيد بن حبيب هذا عن عباد بن تميم الانصاري المدني  
 عن عبد الله بن زيد بن عامر المازني المدني ثم عباد و هو حبيب هذا ابي حبيب الانصاري قال الحافظ في ترجمته حبيب وقع في معاني  
 الآثار اللطيفة ادى عن ابراهيم بن ابي داود البصري ان عبد الله بن زيد بن عامر هو حبيب بن زيد بن عامر لانه انتهى قال  
 عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بوضوء و يفتح الوادى مار الوضوء فذلك اذ نيه حين مسحهما فيشر و عية الله  
 و هو امر الريد على الضو اجد كعبية المارة و هو سنة عند الجمهور كما سذكره في باب فرض الرجلين لم اقف على الحديث بل بلفظ المصنف  
 و رواة ثقات و اخرج الطيالسي عن شعيب بن بهز الا سنا و بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى نوحا فجعل يقول هكذا يدلك هكذا اخرج  
 الامام احمد عن الطيالسي و اخرج ايضا عن ابيهم بن القاسم عن عبد الرحمن بن مالك بن جشون عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد  
 الحديث و فيه مسح برأسه قبل به و ادير مسح باذنيه حد ثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا مسدد بن مسرور البصري  
 قال ثنا ابو عوانة و ضاح بن عبد الله الواسطي عن موسى بن ابي عائشة المخزومي الهادي بكسر الهمزة و الواو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن  
 بهيرة من رواة السنة قال يحيى بن سعيد كان سفيان بن شوري يحسن الثنا عليه و قال بن عيينة كان من الثقات و قال ابن سعد و يثق به  
 ابن حبان ثقته و ذكره ابن حبان في الثقات و قال محمد بن جبريت اذا رايت موسى ذكرت الله تعالى لروايته عن عمرو بن حبيب  
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم و يقال ابو عبد الله المدني و يقال لطف النفي سكن مكة و كان يخرج الى الطائف  
 من رواة الاربعة و البخاري في جزء القرامه قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة صحيح به و قال مرة حديثه عن داود و قال ابن  
 عيينة حديثه عن داود في حديثه و قال ابو عمرو بن العلاء كان يعاب على تناوة و عمرو بن شعيب انهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به و قال احمد بن  
 اشيا من كبر و انما يكتب حديثه ليعتبر به فانما ان يكون حجة فلا قال مرة انا اكتب حديثه و ربما اتجنا به و ربما وجس في الثقات لانه يروي  
 عن رجل عنه و قال ايضا صحاب الحديث انا و اشوا و اجوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و اذا شوا و تركه و قال البخاري يروي  
 احمد بن حنبل و فل بن المديني و احق بن راهويه ابا عبد الله اعمام صحابنا يحيون حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احمد بن حنبل  
 قال البخاري من الناس بعدهم و قال بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب من بهنا جا و ضعفه و اذا حدث عن سويد  
 ابن اسيد و سليمان بن سيار و موهبة فهو ثقة من يروى قال مرة و سل عنه ما اتول روى عنه الائمة و قال مرة ليس بذلك قال مرة ثقته  
 و هكذا قال يعقوب و النسائي و احمد بن زيد الدرزي زاذ الدرزي زوى عنه الذين نظر و اني الرجل مثل ايوب بن النهرى و الحكم و ارجح صحابنا يحيون  
 و يبيع ابوه من عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عمرو بن شعيب بن حبيب بن زيد بن عامر لانه انتهى قال يحيى بن راهويه اذا كان المراد عن عمرو بن شعيب بن حبيب بن زيد بن عامر





حد ثنا نصر بن مزروعق قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهاب بن حوشب  
عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نبت مع الرأس وقال الاذان من الرأس

قال لشوكاني مخرج الحافظ في الفتح انه صححه ابن خزيمة فبهذه الروايات الفعلية كلها تدل على ما ذهب اليه صحابنا والمخالفة من مسح  
الاذنين بما الرأس واما الاما وديث القولية فذكر منها المصنف رحمه الله حديثا واحدا فقال حدثنا نصر بن مزروعق القصر  
ابو الفتح قال ثنا يحيى بن جسان تميمي البصري قال ثنا حماد بن زيد عن درهم الاسدي البصري عن سنان بن ربيعة الباهلي  
ابو ربيعة البصري من رواية البخاري والاربعة الا النسائي قال بن عيينة ليس بالقوي وقال ابو جاتم شيخ من مضطرب الحديث ذكره  
ابن حبان في الثقات وقال بن الذي يقال له صاحب السابري وقال بن عدري له احدث ثقليلة وارجوانه الا باس بن عن شهر بن  
حوشب الاشعري ابو سعيد وابو عبد الله الثقات ابي سولي اجماع زيد بن اسكن من رواية الخمسة والبخاري في الادب تركه شعبة  
وقال بن عون ان شهر انزكه اى فمونا فيه قال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان يلد الحسن بغيره عنه وقال ابو بكر كان شهر  
بيت المال فاخذ خريطة فيها درهم فقال لقال له لقد باع شهر دينة بخريطة بوفن يا من القرار بعد كيا شهره وقال  
ابو جزيان احاديثه لاشبه حديث الناس وقال موسى بن بزور واليه بنى منيع وقال النسائي والحكم ليس بالقوي وقال بن  
ساقط وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وقال ابو جاتم لا يخرج به وقال بن عدري ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يخرج بحديثه  
والايتيين به وقال اللدائني يخرج حديثه وقال حمدي في رواية ليس به بأس فكذلك قال ابو زرقة وقال في رواية ما حسن حديثه ورواه  
وقال بن عدي ان حمران بن اشعث قال لثوري عن البخاري شهر بن جابر حديثه قوي امره وقال بن معين ثقة وقال مرة  
ثبت وقال العملي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم تدفع اليه وقال يعقوب بن سفيان شهر بن جابر  
ابن عون تركه فهو ثقة وقال ابو عبد الله بن ابي اسحق بن عمار لكتاب الحديث وقال الطبري كان فقيها قارنا عالما وقال ابن ابي عمير  
احد اركان رواية عن غير شعبة وقال ابو الحسن بن القطان لغاي لم سمع المضعفة توفى سنة اثنتي عشرة ومائة قيل قبلها واتي عليه  
ثلاثون سنة عن ابي امامة صدق بن عجلان ابي الجليل وتوهم بعضهم فقال ابو سعد بن منيع لا انصاري له رواية ولم يثبت له سماع  
كثيرة وقول المصنف الباهلي وبكذا ذكر الامام احمد بن محمد بن حنبل تحت احاديث ابي امامة الباهلي اصدي بن عجلان وكذلك صنع النجاشي  
ابن حجر في الاصابة والتهذيب مخرج بان ابي امامة بن ابي اسحق بن عجلان فانه لم يذكر شهر الا في تلامذته وايضا لو كان كما ذكرتم ليجمل اليه  
غيره اول عمه الحديث واذا ليس لليس - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تومنا اى فذكر ثلثا ثلثا كما عند احمد من هذا الطريق وقد روي  
ذلك عن ابي امامة مفصلا عنه من جاتركا تقدم في باب الوضوء ثلثا - نسخ اذ نبت مع الرأس اى مع الماء الذي اخذه للرأس  
فلم يات في الاذنين ما وجدنا وقال صلى الله عليه وسلم بيننا لعامة عدم اخذ الماء الجريد للاذنين - الاذان - مع الرأس الا من لوجه ولا يفتلان  
يعني ثلثا عا الى اخذ ما وجد في غيرهما غير ما الرأس في الوضوء بل يخرج في سحما سهل ما الرأس الا كان يابا للخلقة فقط والاصح  
صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذك به قال الامم الثلثة واقتطعوا اية واخذ برأس اية بجره اليه قالوا باؤنه وقال شافعية بما اضلت  
مستقلان وادنا فتبها الى الرأس اضافة تقريب التحقيق به دليل خبر البيهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لذنيه ما رضات  
الماء الذي اخذه لرأسه والاية فيها خلافا لمفسرين قال المناوي قال العبد الضعيف وقد تقدم من قبل ان الصحيح في هذا الحديث الذي  
ذكره المناوي بلفظ آخر وهو مسح برأسه بما شرب فضل يديه قال البيهقي وبذا صح من الذي قبله قال الحافظ وهو محفوظ وقال ابن  
القطان اما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي وقال بن القيم لم يثبت انه اخذ لهما ما جديا فليت شعري كيف يرد الصحيح انما  
بالم يثبت عنه قال الامام ابو بكر الجصاص في لالة الحديث على صحة قولنا من وهبيل تجد ما قوله اى عند الجصاص من طريق ابي عمر حماد  
انه مسح برأسه واذنيه وبهذا يقتضى ان يكون مسح الجميع بما روي احد روايته المصنف حديثه على ذلك ولا يجوز ثبات تجديد ما ولها غيره  
رواية وثاني قول الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون المراد تعريف موضع الاذنين من الرأس او انها تابعتان انه  
مسح وحتان معه لا يجوز الاول لانه بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من انفاة فحين الثاني ولا يجوز  
ان يكون المراد انها مسح وحتان كما الرأس لان اجتماعها في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بانها منه الا ترى انه غير جائز ان يقال

من الوجه من حيث كانتا مضمومتين كالوجه فثبت ان المراد انهما كعظم الرأس فثبت انهما من اهل البيت  
الا ان تقوم الدلالة على غيره فنقول الاذان من الرأس حقيقة انها بعض الرأس فثبت انهما كعظم الرأس  
انتهى محققنا واذ عرفت دلالة الحديث على المطلوب فاعلم ان حديث المصنف صحيح في ان قوله الاذان من الرأس صدر عن النبي  
الكرام صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبهذا يخرج ابن ابي عمير بن محمد بن زيار عن حماد بن اسناده بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الاذان من الرأس وكان يحس رأسه مرة وكان يحس الماكين وبهذا يخرج الدارقطني عن طريق محمد بن زيار واهل بيته عن جميل  
وابن عمر ومحمد بن ابي بكر بن عتيق عن حماد بن اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس وبهذا اللفظ يخرج الدارقطني  
من طريق ابي بصير بن ابي مريم وهو ضعيف عن راشد بن ابي امامة عن طريق جعفر بن الزبير وهو متروك عن القسم عن ابي امامة و  
بكذا سياق الامام احمد بن حنبل بن اسحق عن حماد بن اسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توجها فغمض ثلثا وثلاثا  
وعسل وجهه كان يحس الماكين من العين قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحس رأسه مرة واحدة وكان يقول الاذان من الرأس  
في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عطفت كان الثاني على الاول فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك  
في كان الاول واخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب ومسلم بن عبد العزيز والترغزي عن تميم بن ابي ربيعة واللفظ ثلثا وثلاثا  
قال توجها النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا وسج برأسه قال الاذان من الرأس ولفظ ابي داود وذكره في غيره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحس الماكين قال قال الاذان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها  
ابو امامة قال تيمية قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ام من ابي امامة يعني قصة الاذان قال ترمذي هذا حديث  
ليس اسناده بذلك لقائم واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن حرب وابيه يقي من طريق ابي داود ثم اسناده موسى بن هرون هذا  
الحديث ليس بشي في شهرين حوشب شهر ضعيف والحدوث في رفعه شك قال البيهقي وهذا الحديث يهاج محمد بن وهب بن احمد بن محمد  
بعض الرواة والاخر قول الشك في رفعه ثم ذكر قول ابن عيينة في سنان وقول ابن عيون والي كوفي في شهرهما تقدم قال الحافظ الزيني  
قال ابن عتيق العبد في الامام ولكن شهر ثقة احمد بن حنبل والجلي يعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان  
قد لين فقال بن عبد الجواد لا بأس به وقال ابن عيينة ليس بالقوي بالحديث من ياحسن له وقال ابن القطان شهرين حوشب ضعفه  
قوم وثقة اخرون ومن ثقه ابن حنبل ابن عيينة قال ابو زرعة لا بأس وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغيره ولا يضعفه  
قال ولا اعرف الا يضعفه حمزة واما ما ذكره عنه من تزني الجند وسماها الغنار بالالات وان هذه الخبر يعضه من انتم في اماننا لا يصح عن  
واما خارج على خروج الايضه وخبر الخبر يعضه انما هو قول شاعر كذب عليه ما قلت قد صحح الترمذي في كتابه حديث شهرين حوشب  
عن ام سلمة كذا في نصب الرأية واما الخلية الاخرى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان اكثر الرواة صرحوا بالرفع عن حماد بن يحيى بن حسان المصنف  
ويحيى بن اسحق بن عمار ومحمد بن زيار وعبد بن ابي عمير بن محمد بن زيار وعبد بن ابي عمير بن محمد بن زيار وعبد بن ابي عمير بن محمد بن زيار  
ثقات اشهر وانهم على ذلك ابو بكر وجعفر عن راشد بن ابي امامة فانها ضعيفان ولكن من موطن اخذوا عن ثقاتها استصحابا  
وخالفهم كلهم سليمان بن عيسى فرواه موقوفنا سلمنا انه ثقة ثبت حافظ كما قال للدارقطني ولكن بل يزيه من ذلك تغليب رواية الجماعة  
فاية ما يقال بهن ان الحديث مروى بالوجهين لرواه موقوفنا مرة وموقوفنا اخرى قال الحافظ الزيني قال تختلف فيه على حماد وثقة ابن حنبل  
عنه وثقة ابو الربيع وتختلف ايضا على سعد بن حماد فروى عن الربيع وروى عنه الواقفي فاذا رجع ثقة حديثا وثقة اخرا فعملها  
شخص احد في وقتين ترجح الراجح لانه اني زيادة ويجوز ان يسبح الرجل حديثا فيسقط به في وقت ويرفعه في وقت اخره فلا ادلى من  
تغليب الراوي انتهى وقد روي ذلك من وجهين في عمدة المحققين احدها عند ابن حنبل عن محمد بن سديد عن يحيى بن كزيب عن ابي نائلة  
عن شعبة عن عبيد بن زياد عن محمد بن زيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس قال ابو بصير  
بها مثل اسناده في الباب لاتصال وثقة رواه قاضي في زيادة وشعبة وعبد ارحم بهم اشحنان وحبيب بن ابي حبان في الثقات وسويبه  
ابن عبيد بن جراح وسلم انتهى وبهذا قال العلامة ابن الترمذي والثاني عند الدارقطني من طريق محمد بن ابي عمير عن عطاء بن ابي سنان  
حديثه عن النبي قال ابل القطان اسناده صحيح لاتصال وثقة رواه قال واعدا الدارقطني بالاضطرار في اسناده وقال ان اسناده صحيح  
واما هو مسلم ثم اخرج عن طريق سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وتبعه جليل في ذلك قال ابن جرير الحديث

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه  
 على حياض الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرها وباطنهما

دار عليه الحديث يروى عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلا قال وهذا ليس يقدر فيه وايضا ان يكون فيه حديث  
 مسند ومسل هذه فانظر كيف عرض ابي بصير عن حديث خلد بن زيد حديث بن عباس بن يزيد واثبت بن عيسى بن ابي امامة وروى عن  
 اسناده اشهر سنا وهذا الحديث وترك بن يزيد الحديثين وهما اشبه منه ومن بني ابي بصير مما كذا في نصب الراية وفي الباب ايضا  
 ابى هريرة عن عبد بن ابية والدارقطني وعن ابى موسى عند الطبراني والدارقطني وعن ابن عمر وعائشة وانس عند الدارقطني فهذه الاحاديث  
 الخمسة وان عليها الدارقطني وضعفها وصوبها رسال بعضتها وتوقيت اخرى ولكن تضعفها بكثرة الطرق فانه من حديثيها  
 الاول طرق كثيرة فكيف اذا ضم بعضها الى البعض ولا يضر وقت من تفته فان الما يدرك بالقياس في حكم المرفوع والدرجول العلم  
 قال المشركاني حديث ابى امامة وابن عباس جود ماني الباب ابي - حديثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد  
 ابن موسى الا موسى قال ثنا ابن ابي بصير عن ابي بصير قال ثنا محمد بن عثمان القرشي المدني عن ابي بصير عن محمد بن عمار بن  
 ابى طالب الهاشمي ابو محمد المدني من رواية البخاري في الادب الا للعبة الانسابي ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الامة  
 وقال كان منكر الحديث لا يتحجج بحديثه وكان كثير العلم وقال بشر كان الكلد يروى عنه وقال يعقوب صدوق وفي حديثه ضعيف  
 جدا وقال ابن عيينة كان في حفظه شيء فتركه ان يقبضه وقال احمد بن محمد بن عمار بن عيينة لا يتحجج بحديثه وقال مرة ضعيف الحديث  
 وقال مرة ليس بذلك وقال ابن ابي عمير قال ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا ارجح به لسوء حفظه وقال ابو حاتم بن  
 الحديث ليس بالقوي ولا ممن يتحجج بحديثه وهو احب الي من تمام بن يحيى يكتب حديثه وقال عمرو بن علي سمعت يحيى بن ابي بصير  
 عنه والناس يختلفون عليه قال يحيى بن عمار قال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال المساجي كان ابن ابي بصير  
 ولم يكن يتحقق في الحديث وقال الجلي مدني تابعي جازم الحديث وقال الترمذي صدوق وقد كرم في بعض اهل العلم من قبل حفظه وسعت  
 محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن محمد بن عمار بن عيينة يكتب حديثه ابن عمار بن عيينة وهو مقارب الحديث وقال ابن ابي  
 روى عن جماعة من المعروفين من الثقات وهو غير من بن سمان ويكتب حديثه وقال يعقوب بن يمان فاصلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان  
 في حفظه شيء وقال ابن ابي عمير هو اول من كل من كرم في هذا فراطه اثنتي عشرة اربعين اية عن الربيع بن عيسى بن ابي امامة  
 وكساليا وشذرة ابنة معوية بن عيسى بن عمار بن عيينة وقال في الاسنانية النوردي في حديثه - ابن عمار بن عيينة  
 مفتوحة ثم فارسا - ثم رايتم العمدرة الانصارية البخارية قال في الاستيعاب لها نسخة ورواية روى عنها اهل المدينة وكانت  
 ربا غوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زهير بن الربيع بنت معوية من المياليات تحت الشجرة وقال موسى بن ابي عمير  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولها قدر عظيم وروى انه اتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها وانه توضع عند بابها وسكنت عليه  
 المار لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم في البدر ان لها سبعة ابناء ومن زوجين وكلهم شهيد اربا وهذه خصيصة لا تكاد توجد لغيرها ابي  
 مختص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عند بابها عند الربيع ووقع عند احمد بن ابي بصير من طريق ابن عيينة عن ابي بصير  
 ابن محمد بن علي بن الحسين ارسل الى الربيع بنت معوية لسانا ليعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انه كان ياتيهم  
 وكانت تخرج للوضوء قال فاتيها فاحضرت الي انار فقالت في ذلك كنت اخرج للوضوء فذكرت الحديث في صدقة الوضوء لانا  
 ثلاثا - مسح صلى الله عليه وسلم راسه على مجاري الشعر زاد احمد بن ابي عمير ما ادبر ومسح صدغيه الصديق ما بين الاذن والعين و  
 يسمى ايضا الشعر المتدلى عليه صدقا قاله الطبري وفي البدر عن ابي بصير قال قال ابن ابي عمير الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية  
 من كل جانب من جانبي الرأس هو الانسب بالمدح في شرح الايهي قال قتبا البحر الصديق الشعر المحاذي للرأس الاذن ما  
 نزل الى اذن في العزوم وما يخرج من حذوها اصدافا وبها جانبا الاذن يتصلان بالاذن ابي - واذا فيه ظاهرها وباطنها  
 زا وايد داود الترمذي مرة واحدة هذا الحديث اخرجه الامام احمد بن محمد بن عمار بن عيينة باسناده بلفظ المصنف زيادة ما قبل منه

محمد ثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا ابو عبد الله محمد بن القاسم قال قال ثناء بن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني  
 ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حد ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا محمد  
 ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حد ثنا احمد بن اؤد  
 قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حد ثنا همام قال ثنا محمد بن  
 سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قال قلت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلنا فتوضا فمسح ظاهر  
 اذنيه وباطنهما حد ثنا ابن اؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن القاسم عن  
 عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وما ادرى في مسح الرأس واخرجه الدرر قطني بن طريق محرز بن عون عن مسلم بن خالد عن ابن عقيل بلفظ نسخ مقدم راسه نحووه و  
 صدق في ثم ادخل اصبعه مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما حد ثنا ابراهيم بن منقذ العصفري ابو اسحق الخولاني قال ثنا ابو عبد الله  
 المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي قال قال ثناء بن سعيد بن ابي ايوب واسمه قلاص بكسر الميم وسكون الالف وآخره صاد جملته الخولاني  
 مولا هم ابو يحيى البصري من رواية استه قال حماد بن ابي اسحق قال ابن عيينة قال قال ابن عسكركان ثقة جملنا وقال ابن ابي  
 كان فقيها وقال ابن وهبان فيها حلوا فليل لكان فقيها فقال نعم الله وقال الساجي صدق في سنة احد وستين مائة وقيل غير ذلك  
 وكان مولده سنة مائة قال حدثني ابن عجلان محمد القرشي ثم ذكر ابن عجلان باسناده مثله اي مثل ما روي عنه ابن ابي عمير القاسمي والحدِيث  
 اخرجه ابي يعقوب عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن منقذ باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ مسح ما قبل من رأسه ما ادرى مسح صدقيه اذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتها حد ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي  
 يروي في هذا الكتاب عن عمه ابي الاسود وخالد بن زيار اليلي ويحيى بن صمان قال حدثنا الكشوف لم اربن ثم جرت قلت ولم يروعه المصنف  
 في هذا الكتاب اللاني خمسة مواضع ولم يتعرض لبعضها في شرحه قال ثناء بن ابي اسحق المرادي البصري النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادي يروي آل  
 كثير بن اياس اللادي بطن من مراد من واة الاربعة الا التريدي قال ابن عيينة كان اودية عن ابن ابي عمير كان شيخ صدق وقال ابو اسحق  
 صدق عابد شيبه بالعقبي وقال النسائي ليس به بأس وذكر ابن جبان في الثقات توفي بخمس بقين من ذي الحجة سنة تسع عشرة و  
 وكان مولده في سنة خمس اربعين مائة قال حدثني بكر بن مضر بن محمد بن عكيم بن سلمان ابو محمد وقيل ابو عبد الله البصري مولى ربيعة  
 بن شريك من رواية استه الا ابن ماجه قال احمد ثقة ليس به بأس وقال ايضا كان رجلا صالحا وقال ابن عيينة النسائي وابو حاتم  
 والعللي ثقة وقال الخليلي هو وابنه ثقتان قال البخاري كناه قتيبة واثنى عليه خير توفي يوم الثلاثاء سنة اربع وسبعين مائة ومولده سنة  
 مائة عمل بن عجلان فذكر باسناده مثله والحدِيث اخرجه ابو داود والترمذي عن قتيبة عن بكر بن مضر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ قالت نسخ راسه ما اقبل منه ما ادرى مسح صدقيه اذنيه مرة واحدة قال التريدي حديث من صحيح حد ثنا احمد بن اؤد بن حنبل  
 الربيوسي قال ثنا ابو الوليد بشام بن عبد الملك البجلي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن يمين اللوزي البصري قال ثنا محمد بن عجلان فذكر  
 باسناده مثله لم اقف على خروج هذا الطريق حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن ابي اسحق  
 قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله بن محمد عن الربيع قال قلت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم اي بيتنا فتوضا فمسح ظاهر اذنيه  
 باطنهما والحدِيث اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك بن جهم بلفظ المصنف اخرجه اطبراني في الكبير عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سعيد  
 ابن الاصمباني باسناده بلفظ قالت وضأت النبي عليه السلام فاتيته بمبضأة يسع مدا وما وثقتا فقال اكسي فتوضا مسح مقدم  
 راسه مسح ظاهر اذنيه وباطنهما كذا في شرح المعنى حد ثنا ابن ابي اسحق داود ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال البصري ابو جعفر قال ثنا يزيد  
 ابن زريع البصري الحافظ ابو معوية قال ثنا زهير بن ليث روى عنه واوداه مال حاو ابن القاسم ابي يحيى البصري ابو عبيد البصري من  
 رواية استه الا ابن ماجه قال ابن عيينة ابو حاتم وابو زرقة ثقة وكذا قال احمد قال في موضع آخر روى عن القاسم واخوه هشام من ثقات  
 البصريين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عيينة لما احدثنا طلب الحدِيث وهو مسن حفظ منه وقال ابن جبان في الثقات كان  
 حافظا متقنا توفي سنة احد وستين مائة عن عبد الله بن محمد بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحدِيث اخرجه اطبراني في الكبير  
 عن ابي مسلم بن محمد بن المنهال في آخره ونظفه قالت كان النبي عليه السلام ياتيها فتاتي بمبضأة لانيها ما راها فاذن بدمية مدا

16

16

قال ابو جعفر في هذه الاثار ان حكم الاذنين ما قبل منهما وما ادبر من لراس قد  
تواترت الاثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار

اذ ثلثا فصعب عليه فيفسل يديه ثلثا وميضض يستنشق فيفسل وجهه ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة ومسح باذنيه ظاهريهما وباطنيهما  
وبظفر يديه كذا في شرح المعنى والحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه ابو داود عن مسدد عن بشير بن المغيرة عن ابي عبد الله  
الحديث في صفة الوضوء ثلثا ثلثا وفيه بيانه بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كصفتها ظهورها وباطونها وكذا اخرجه البيهقي من طريق بطون  
واخرجه الحاكم بهذه الطريقين مقصرا على مسح الاذنين وقال ولم يحجها ابن ابي عمير وهو يقيم الحديث مقدم في الشرف قال الشوكاني  
وهذه الروايات مدارها على ابن ابي عمير وفيه مقال شهير لاسيما اذا عنقن قد فعل ذلك في جميعها انتهى لكن ارجح به احمد وسحق الحديث  
وغيره وقال الترمذي وفيه صدق وقال اجملي جائز الحديث كما تقدم والحديث لعدة طرق بعضها بعضها لضعف  
الترمذي وغيره كما تقدم قال ابو جعفر حافظ الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذه الاثار اي القولية المروية عن ابي امامة عند المصنف  
وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وابي موسى و ابن عمر وعائشة والنس عند غيره كما تقدم وبفعليته المروية عن  
عثمان بن عباس والمقدم بن معاذ بن كريمة الانصاري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عمرو والربيع عند المصنف وفي الباب عن الربيع  
ابن عازب عند محمد بن صفة الوضوء ثم مسح برأسه واذنيه ظاهريهما وباطنيهما قال البيهقي رجاله موثقون وعبد الله بن ابي اوفى عند ابي عمير  
وانه خطب في تاريخ بغداد فذكر الحديث وفيه مسح برأسه واذنيه والنس عند الدارقطني باسناد وليس صحيح مسح برأسه واذنيه و  
ابي رافع عند البزار والطبراني في الاوسط ومسح برأسه واذنيه قال البيهقي رجاله رجال الصحيح فنهذ احاديث تسعة عشر من الصحابة  
في مسح الاذنين اكثر مما صححه كما قال ابن حزم في المحلى ان الاثار في ذلك واهمية كلها مردود وعليه يعني على تعصبيه فلا يصح في اليد الا ليد  
والله اعلم ان حكم الاذنين ما قبل منها وما ادبر من الراس اي في مسحان بما الراس لا بما وجدده قال المصنف في شرح بلوغ الامرام  
ان قول الرواة من الصحابة مسح برأسه واذنيه مرة واحدة ظاهر انه بار واحد وحديث الاذان من الراس ان كان في سائر هذه مقال الا  
ان كثرة طرق وشدها بعضها ويشهد لها احاديث مسجها مع الراس مرة واحدة فهي احاديث كثيرة عن علي و ابن عباس والربيع  
وعثمان كلهم متفقون على انه مسح الراس مرة واحدة اي بما ر واحد كما هو ظاهر فظفره اذ لو كان يؤخذ الاذنين برصديه صادق  
انه مسح راسه واذنيه مرة واحدة انتهى وارجح الامام ابو بكر الجصاص ابن عبد البر وابن تيمية وغير واحد ما روى الامام مالك في المطالب  
والنسائي وابن جبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضوا العبدون  
فمضمضوا فخرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه فخرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال الامام الجصاص  
فاضاف الاذنين الى الراس كما جعل العينين من لوجه وقال ابن عبد البر كما في السعاية فنهذ الحديث يدل على ان مسح الراس  
وقال ابن تيمية فتقول تخرج من اذنيه يدل على ان الاذنين واغلتان في سماه ومن جملة قال العبد الضعيف معاذ الله عن ذلك لكون  
عليه النساء باب مسح الاذنين وما يستدل به على انها من الراس قال شيخنا الاخ ادم الله مجود في الاوجز الحديث بمنزلة النص على  
قاله الخفيفة من ان الاذنين تحتين بالرأس في حكمه ولا يؤخذ لهما ما وجدده لولا انهما لم يخرجا الخطايا المتعلقة بهما من مسح الراس اخرج منه قد  
الطبراني عن ابي امامة واذا مسح برأسه كغفر به اسمعت اذناه لانها لم تحت بالرأس كالعينين بالوجه ولذا الاحتجاج لهما لما وجدده انتهى  
وتدواترت اي تكاثرت وتباعدت وليس المراد منه التواتر معطلة قال البيهقي في شرحه الاثار بذلك اي يكون الاذنين من الراس ما لم تتواتر  
بما خالفها اي من كون الاذنين من لوجه قال حافظ الترمذي وما ذهب اليه صاحبنا اولى لكثرة رواه وتعدد طرقه والتجديد فانما وقع بيانها  
للجواز اه وقال الشيخ ابن الهمام واما ما روى انه اخذ لاذنيه وجددهما فيجب حمله على انه لغنا رابله قبل الاستيقاظ فبقا بينه وبين ما ذكره  
وانما الحدس البلية لم يكن يبرهن الاخذ كما لو احدثت في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان رويها اكثر وشهرتها هي فنهذ وجه بطلانها  
من طريق الاثار قال حافظ في الداية بعد ما ذكرها حديث الباب يعارض ذلك حديث علي في القول في السجود وجدده الذي المذكور  
وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه سلم وهو لاصحاب السنن الحاكم عن عائشة بنت ابي بكر عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله  
التجديد منها حديث عبد الله بن زيد والحاكم البيهقي وجارية بن ظفر ذكره عبد الحق انتهى مختصرا وقد تقدم من قبل ان حديثي عبد الله

16  
2

واما من طريق النظر فانا قد رأيناها ولا يختلفون في المحرمية ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قدا جمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمها حكم الرأس في المسح الاحكام الوجه وجهته اخرى انا قد رأيناها لم يختلفوا ان ما ادر بينهما اسم مع الرأس من اختلافها اقبل منهما على ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد تفقوا على فرضيتها في الموضوع هي الوجه اليد والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله كذلك اليدان كذلك الرجلان ولعلك تجد شيئا من تلك الاعضاء خلاف حكم بقية بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مقسولا كله او محسوبا كله وتفقوا ان ما ادر به من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب

ان

وجارية لم يصح من هذا الوجه والمحفوظ في مسح الرأس فأتى المعارضة بين الاحاديث الثابتة الصحيحة بين الذي لم يثبت واما حديث القول في السجود فقد سبق الى رد ذلك الامام الجصاص فقال لم يرد بالوجه في هذا الموضوع العضو يسمى بذلك انما هو اذن بجملة الانسان هو الساجدة للوجه وهو كقول تعالى كل شيء الا وجهه يعني به ذاته وايضا فانه ذكر المسح وليس الاذنان هما المسح فلا دلالة فيه على حكم الاذنين انتهى واما من طريق النظر فانا قد رأيناها في المختلطين في هذا الباب لا يختلفون ان المحرمية ليس لها اي للمحرمية ان تغطي وجهها اي في حالة الاحرام ولها ان تغطي رأسها قال ابن رشد في البداية اجمعا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وستة شعرها انتهى وكل اي كل واحد من الفريقين قد اجمع ان لها اي للمرأة المحرمية ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنها فدل ذلك اي اجماعهم على تغطية الاذنين ظاهرهما وباطنها مع الرأس للمحرمية في الحج ودون كشفها مع الوجه الحكمها اي الاذنين ظاهرهما وباطنها حكم الرأس في المسح اي في الموضوع ايضا الحكم الوجه اي قياسا ونظرا على ما بينا من حكمها للمحرمية وحاصل النظر انهم جعلوا الاذنين ظاهرهما وباطنها من الرأس في الحج فقالوا لا يجوز للمحرمية تغطية وجهها ويجوز لها ان تغطي رأسها وكذلك يجوز لها ان تغطي اذنيها فجعلوا حكم الاذنين حكم الرأس في الحج لانه حكم الوجه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكمها حكم الرأس الموضوع فيها لا النظر كما هو حجة على الشعبي وغيره كذلك هو حجة على كل من خالف قول صحابنا في مسح الاذنين قائل - وجهته اخرى انا قد رأيناها لم يختلفوا ان ما ادر بينهما اي من الاذنين مسح مع الرأس نقل لم يصف الا اتفاق على مسح ما ادر من الاذنين وهو مقوض القول الزهري حيث قال يغسلان مع الوجه فالظاهر ان اراد اتفاق القائلين بالمسح واما قول الزهري فقال شخ مشا تخافا في البدل لم يفر على دليل من الكتاب السنة ثبت به هذا المذهب انتهى قال العبد الضعيف ويمكن ان يحج له بحديث على الذي استدلل به الشعبي فانه لما ثبت منه غسل باطن الاذنين ثبت غسل ظاهرهما ايضا لانه لم يشرع الجمع بين غسل المسح في عضو واحد واختلفوا فيما قبل منه ما اي من الاذنين بل يغسلان مع الوجه ام يحسبان مع الرأس على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك اسما في حكم الاذنين فرأينا الاعضاء التي قد تفقوا على فرضيتها اي الاعضاء وفي متن العيني التي تقع على فرضها في الموضوع اي الاعضاء المفروضة في الموضوع والوجه واليدان والرجلان والرأس وكان الوجه يغسل كله من مبدأ سطح المجبهة الى السهل الذي قد طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وكذلك اليدان يغسلان مع الفريقين وكذلك الرجلان يغسلان مع الكعبين وفي متن العيني وكذلك اليدان والرجلان - ولم يكن حكم شي من تلك الاعضاء الثلثة وكذلك الرأس فدل ذلك حكم بقية اي بقية ذلك العضو وفي متن العيني حكم بقية بل جعل حكم كل عضو منها اي من الاعضاء الثلثة والرأس حكما واحدا فجعل مقسولا كله اي كل العضو في الوجه اليدين والرجلين او محسوبا كله اي كل العضو وهو مقدار ان اصية او كل العضو وهو الرأس على الاستحباب فلا يجوز ان يغسل الاعضاء المفروضة من طرف وت مسح طرف آخر وكذلك لا يجوز في الرأس ان يمسح بعضها بغسل بعضها بل ما وظيفة غسل يغسل كله ما وظيفة مسح يمسح كله والتفقوا اي القائلون بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنها او مسح ظاهرهما وغسل باطنهما ان ما ادر من الاذنين مما يلي الوجه فحكم المسح فالنظر على ذلك اي على اتفاقهم بمسح ما ادر من الاذنين مما يلي وجهها اي من الاذنين مما يلي الوجه كذلك اي يكون محسوبا لا يغسولا وان يكون حكم الاذنين كما اي مما يلي الرأس مما يلي الوجه حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب وايضا صل انهم تفقوا على مسح ظاهر الاذنين انما اختلفوا







الأذنان من الرأس كل ثنا ابن مهران قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرها وباطنها ما يتبع بذلك الغضون

**باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة**

الأذنان من الرأس والحديث أخرجه الدرر قطنى من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم ومن طريق محمد بن حرب عن عبد الحكيم بن منصور كلاهما عن غيلان باللفظ المزبور هكذا أخرجه ابن ابي شيبة عن ابى اسامة عن اسامة بن هلال بن اسامة عن علي بن عمر بن طريق ابن ابي شيبة أخرجه الدرر قطنى وأخرج ايضا من طريق عبد الله بن زريق عن عبد الله بن عمر بن نافع ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه ومن طريق سفيان عن سالم بن ابي الشتر عن سعيد بن جارة كلاهما عن ابن عمر قولا الأذنان من الرأس أخرجه ابن عمر فوفا من طريق حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد و اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو عبد الله بن زريق عن عبد الله بن زريق عن نافع عن علي بن عمر فوفا قال الدرر قطنى رفعه عنهم والصواب عن ابن عمر قوله أخرجه ايضا من طريق ابن عطية عن زيد بن العيص عن مجاهد عن ابن عمر فوفا قال ابن عطية متروك الحديث - حدثنا ابن مزروعق ابراهيم البصرى قال ثنا يعقوب بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن زريق عن اسحق بن محمد بن مولا الهيم ابو محمد المقرئ النخعي البصرى من واة سلم والاربعة الاثرى قال احمد ابو حاتم صدق وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذلك الثابت يذكر ان اشد عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان في الثقات مات في ذى الحجة سنة خمس وأربعين قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن ابي تيمية استخيا في البصرى عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرها وباطنها يتبع بذلك المسح الغضون مسحا لكل واحد من عضوين يسكون ايضا - وفجها كذا في المغرب في القاموس والغضون يسرك كل تش في ثوبها وجلده ودرج وجمع غضون وغضون الاذن ثانيا انتهى والحديث أخرجه عبد الله بن زريق عن عبد الله بن عمر بن نافع ان ابن عمر كان يمسح باذنيه مع رأسه اذ لو صنأ يدخل صبيحة في الماء فيمسح بها اذنيه ثم يرد بها مية خلف اذنيه كذا في شرح يعقوب بن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ دخل الاصبعين اللذين يليان الابهامين في اذنيه فمسح باطنها وخالف الابهامين الى ظاهرهما قلت وظاهره في الآثار القولية والفعلية المروية عن ابن عمر يدل على عدم اخذ الماء بالجزء من اذنين فعلى هذا يجعل ما روى عنه الامام مالك بسبق وغيره انه كان يدخل صبيحة في الماء فيمسح بها اذنيه على فناء البلية او يوان الحجارة واخرج ابن ابي شيبة عن طريق ابراهيم عن ابي اسود بن عمرو بن الخطاب توضأ فدخل صبيحة في باطن اذنيه فمسح بها فخرجها واخرج سعيد بن منصور في كذا حال عن الامام سعد قال لعثنى عبد الله بن مسعود الى عمر بن الخطاب فوافقه حين خرج من الخلا فوضع لدا ناء فذكر الحديث وفيه مسح برأسه واذنيه من ظهره وباطن اذنيه عبد الله بن زريق ايضا كما في الكفرانة توضأ فمسح باذنيه ظاهرها وباطنها وقال ابي التميمي على الطرية سلم يفعل ذلك مسح الامام احمد والدرر قطنى عن عثمان والعموان الاذنين من الرأس أخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج عن سعيد بن المسيب والحسن بن عمر بن عبد الله بن عمر بن زيد بن جبير وابى جعفر كلهم قالوا الاذنان من الرأس أخرجه عن سعيد بن جبير وابراهيم انها قالوا في الاذنين مسح ظاهرها وباطنها والله تعالى اعز وجل الم -

**باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة**

قال النووي وهذه مسألة اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين لا يجزى مسحهما ولا يجزى مسحهما مع الغسل ولم يثبت خلاف ذلك احد يعتد به في الاجماع وقالوا شيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جبر بن الجبائي رأس المعتزلة يجزى مسحهما لغسل وقال بعض اهل النظر يجزى مسحهما مع غسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجايزة والظاهر في الالة انتهى وقال ابن العربي قال ابو عيسى لا يجزى مسح على الاقدام المجرودة خلافا لمحمد بن جبر بن الطبري حيث قال هو يجزى مسحهما والغسل قال بعض الروافضة في صحة مسح وكفى من بعض اهل النظر ان مسح الجمع بينهما وقالت الاربعة مسح فرض بقراءة التحف والغسل استحباب لقراءة النصيب قال بعض اهل النظر كل فرض مسح بينهما وادينا العمل المتصل ونقل التواتر انتهى بالحديث قال الجليل الضعيف ما الحكاية عن ابى جعفر الطبري فردّه في رواية واحدة قال بن ابي عمير في تهذيبه السنن احكامه عن ابن جبر بن غفطين وهذه كتبه وتفسيره كله يذهب هذا النقل عليه انما دخلت الشبهة لان ابن جبر بن القائل بهذه المقالة رجل من مشيئة

حد ثنا ابن عمرو قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الخيال بن ميسرة قال رايت عليا رضي الله عنه على الظهر ثم تعد للناس في الرحبة ثم اتى بملح فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه وحلبه وشم من فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون

يوافق في اسمه اسم ابيه وقد رايت له موافقات في اصول نذير الشيبية وفي رجمهم انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره من نقل عن علي بن جعفر ابن جرمي اننا وجدنا غسلها وسجها فلم يحقق نذير في ذلك فان كلاس في تفسيره انما يدل على اننا لو ادنا يجب ذلك لرجلين من ولد ابي اعضاء الوضوء لانهما يلبيان الاض او الطين وغير ذلك وجب لكها ليدسبها عليها ولكنه جرمي لذلك بالمش فاعتقد من لم يتايل على اننا لو وجدنا المرح فحكا من حكاه كذلك انما اراد الرجل ما ذكرته انتهى مختصر قال ابن رشد في البداية وسبب اختلا فهم القراء ان المشهور في آية الوضوء معنى قراءة من قرأ وارجلكم بالنصب عطف على الغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطف على الممسوح وذلك ان قراءة التصفية برة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن سبب ان ضربها واحد من اثنين اطهارتين على العتيقين اما الغسل اما المسح وسبب ان ترجيح ظاهر احدي القراءتين على القراءة الثانية وصرت بالتاويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجمت عنده ومن اعتقد ان دلالة كل اقدم من القراءتين على ظاهرها على السواء وان ليست احداهما على ظاهرها اولى من الثانية على ظاهرها ايضا جعل ذلك من الواجب التحريم لكفارة الجعير في ذلك انتهى وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالآية عند ذكر المصنف اختلاف الصحابة والابن عيينه فيما حدثننا ابن مزروق عن ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرمي بن مازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الملك بن ميسرة الهبلالي البوزي العامري الكوفي الزرارة بن سوب الى عمل الزرارة وهو الريح من واة لسته قال ابن معين بن جرمي والنسائي والعللي بن ابي نعيم ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدق وقال ابن سعد مولى بلال بن عامر وكان ثقة كثيرا الحديث وذكره ابن جبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية عن النزال بن سبرة بفتح المهملة ويكون الموعد الهبلالي الكوفي من واة البخاري والاربعية الاثرية مختلفت في صحبة قال الحميدي وابو مسعود وابن عساكر روي عنه وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال العللي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابن معين ثقة لا يسئل عن شريك قال ابو حاتم لابن قال ابو قلظني تابعي كبير وقال ابن عبد البر ذكره فيمن راي النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو محدث في كبار التابعين قال رايت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم تعد للناس الى حواج الناس اي في حواج الناس كما هو لفظ البخاري ولفظ الطيالسي عن شعبة صلى على الظهر في الرحبة ثم جلس في حواج الناس حتى حضرت صلوة العصر في الرحبة بفتح الراء والمهمله والموحدة المكان المتسع والرحب يكون المهمله المتسع ايضا قال الجوهري ومنارض بفتح الجيم بفتح السين اي مستسدة ورجب المسجد بالتحريك هي ساحة قال ابن عيينه في تفسيره قوله في الرحبة ويجعل بها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقولوا بالتحريك هذا هو الصحيح قاله الحافظ العسقلاني وقال عيينه في شرحه قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة وهي رحبة خميس بن سعد بن النعمان بن سعد بن ابي يوسف القاضي اه ثم اتى بما ذكرنا في رواية البخاري عن آدم عن شعبة وفي رواية عمرو بن مزروق عن شعبة عن ابي اسماعيل كما قال الحافظ فدعا بوضوءه للبيهقي من طريق آدم عن شعبة اتى بكوز من ماء وكذا احمد الترمذي في شيئا من طريق الامش عن عبد الملك بن ميسرة وكذا الطيالسي عن شعبة والنسائي من طريق بن جرمي عن شعبة اتى بتور من ماء فاخذ منه كفا مسح بوجهه بيديه كذا عند النسائي من طريق بن جرمي بوجهه ذراعيه ومثله عند البيهقي من طريق آدم والترمذي واحمد وشك من طريق الامش والبخاري عن آدم وخسب وجهه بيديه وكذلك عند الطيالسي - مسح برأسه وحلبه كذا بنو كذا في رواية بن جرمي عند النسائي وكذلك عند الطيالسي عن شعبة ومسح على راسه وحلبه مثله في رواية عمرو بن مزروق عن ابي اسماعيل وبكذا روي البيهقي من طريق آدم وذكر البخاري عنه وذكره راسه وحلبه قال الحافظ لو اخذ من اده في الاصل ومسح على راسه وحلبه ان آدم توقع في سياه فجع له قوله وذكره راسه وحلبه انتهى ولم يقع ذكر الرجلين في رواية الامش وشرب فضلاي فضل الوضوء والمراد من فضل ليقية الماء الذي توشأ منه قاله الحافظ قائما قال الحافظ هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع بهناري عند البخاري من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء مرة بعد الفراغ منه لم اراه في غيره رواية آدم انتهى قلت ودوي البيهقي من طريق آدم مقتصر على ذكر الشرب بعد الفراغ قال البخاري ويصل الاول كان لدغ الحطش فلا يدخل تحت الاستحباب يحتمل انه متضمن لمنع الماء فغيره المراد بقوله فشرط الاظهر ان شرب الماء حتى يدل على ان شرب الماء لا يفرق صد بلا استحباب لا يحمل على انه اتفق على الشرب بنا على عطشه حينئذ انتهى - ثم قال علي ان ناسا يزعمون



ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من له حديث قال ابو بصير  
وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيدانه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو  
عسقل فقد يحتل ان يكون مسح بجله ايضا كذا في حديثنا فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب  
عنه بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سارق  
الماء فدعا بوضوء فحجناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ قلت بلى فدرك ابى واهى فذكر حديثنا طويلا قال ثنا اخذ بهما جميعا حفنة من ماء فصك بهما على وجهي واليمينى  
واليسرى كذلك

ان يؤاكره اى الشرب قائما ولفظ البخارى وغيره ان ناسا كرهوا ان يطرب قائما وللطبايى ان يشربوا وهم قيام واني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت اى من الشرب قائما وصرح به الاسمعيلى فى روايته فقال شرب فضله وضوءه قائما كما شرب  
قاله الحافظ واني الحديث استحباب القيام فى شرب فضل الوضوء وقد رده اصحابنا من اوله ابى الوضوء قال ثنا البراء بن سفيان  
الوضوء وان يشرب من فضله وضوءه قائما لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما الا فضل وضوءه وما رزق من النبي قال القارى لول  
تخصيصها ان المطوية ما رزق من الفضل ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر و  
الباطن وكلاهما حال القيام اتم وبالنفع اتم انتهى وهذا وضوء من لم يحدث لم يقع هذا فيما رواه البخارى عن ابي ذر و ثبت ذلك في رواه  
البيهقى من طريق القلاسى عن ابي ذر وكذا ثبت فيما روى به بن سعد عن شعبة عند النسائي وكذا ثبت فيما روى الطبايى فى مسنده عن  
شعبة وكذا ثبت فى رواية الاكشى عند الترمذى و احمد قال الحافظ وهى على شرط الصحيح قال السنكى حاشيته على النسائي فبين ان  
غير الحديث ان يحق بالمسح موضع الغسل لعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان مسح يكون محله غير حالة الحديث انتهى  
والحديث اخرجه الطبايى فى مسنده عن شعبة والبخارى عن ابي ذر والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلاسى عن ابي ذر والنسائي عن عمرو  
ابن يزيد عن بهز بن اسد كلاهما عن شعبة والترمذى عن ابي كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف عن ابن فضال الامام احمد بن حنبل  
عن الاكشى كلاهما عن عبد الملك عن النزال بن عدي بن ابي بصير قال اخبرنا الى ذلك اخرجه ابو داود ومختصر ابن دكر  
الوضوء وما فى عند المصنف فى كتاب الكراهية - قال ابو جعفر الطحاوى وليس فى هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح  
اى هذا الحديث وان صحح بين ذهب الى فرضية المسح على الرجلين ولكن ليس فيها عندنا دليل على ذلك لان فيه اى فى حديث النزال  
عن على انه اى على ارضي الله عنه قد مسح وجهه اى ويديه ولم يمسح من قال بفرضية المسح على الرجلين اى فرضية المسح على الوجه اليتن  
فكان ذلك المسح اى على الوجه واليدين هو غسل خفيف كانه مسح فقد يحتل ان يكون مسح بجله ايضا كذلك وفى متن العيني وكان  
ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتل ان يكون مسح بجله كذلك اى كان المسح على الوجه واليدين محمول عند المخالف ايضا على الغسل  
الخفيف فكذلك المسح على الرجلين ايضا يحتمل على ذلك كذا يحتمل باقى الاحاديث الواردة فى ذلك قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ومن  
احسن ما استدلل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف رواه الحافظ البيهقى فذكر حديثه فى الباب قال البيهقى كما فى شرح العيني وفى هذا  
الحديث دلالة على ان الحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مسح على الرجلين ان مسح قائما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض  
الرواة اختصر الحديث فلم ينقل قوله بهذا وضوء من لم يحدث وقال القارى والمراوىح الرجلين غسلها خفيفا وغيره مسح تغلبا او  
من قبيل مسح علفتها تبتا وما رابا رواه او كان لابس اللحف او اراو التبريد او التقليل ويدل عليها ترك المعصضة والاشفاق  
وسائر اسن انتهى - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي ان قال ثنا عبد الله بن سليمان الكوفي  
عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سارق  
الماء فدعا بوضوء فحجناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذكر اى فى  
فذكر حديثنا طويلا تقدم الحديث بهذا الاسناد وفى باب حكم الاذنين وقد ذكرناه هناك بطوله قال اى ابن عباس ثم اخذ على يديه  
جميعا حفنة من ماء فصك اى ضرب بها اى بالحفنة على قدر البيهقى واليسرى كذلك ولفظ ابى داود ونضرب بها على جمله وفيها  
الغسل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك وقد تقدم ما يتعلق بالخروج فى باب حكم الاذنين نقل البيهقى والحطابى عن البخارى اذ ضعفه وقال

حد ثنا علی بن شیبہ قال ثنا یحیی بن یحیی قال قال شاعر العربی محمد بن زید بن اسلم عن عطاء بن یدس عن ابن عباس قال تواضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملا كفه ماء فوترته على قدميه وهو متعقل -

نادى بهذا الحديث قال البيهقي ان صح يكون غسلها في الغليين فقد روينا من وجه كثيرة عن ابي الروين عن ابي اسلم عليه في الوضوء انتهى وقال الخطابي وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحنفية من الماء وقد وصلت الى ظاهر القدم وبالغسل فان كان في الغسل يد على ذلك قوله فغسلها بهائم الاخرى مثل ذلك والحنفية من الماء وانما كتبت مع الفرق في مثل هذا فانما ابلاد اسلم على بعض مقدم فقد يخفى بدون الحنفية وقد روينا في غير هذا الرواية عن علي بن ابي نويهذ وسبح على عليه قال يذا وضو من لم يحدث واداء غسل الحديث وجه من التناويل لوافق قول الامة فهو ادولى من قول يكون فيه مفاقتهم والنخرج من نههم انتهى - حد ثنا علي بن شيبه قال

ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن یدس عن ابن عباس قال تواضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملا كفه ماء وفرش به اي سكب الماء قليلا قليلا حتى صدق عليه سمي انفسل قاله الحافظ وذكر العلامة العيني ان الرش قد يكره ويرويه انفسل والدريل عليه قوله عليه الصلوة في حديث اسما في رواية الترمذي حثية ثم اقرصه ثم رشه صلى فيه الماء غسلية قاله النجاشي ورواه ما قلناه قوله وعند البخاري حتى غسله فاذا قرينه على ان المراد من الرش هو انفسل فانكته التكبيرة على الاحرار عن الاسراف لان الرش على منظره الاسراف في انفسل انتهى - على قد يهينى ويسرى وهو صلى الله عليه وسلم متعقل اي رش الماء على الرجلين حتى غسلها وجهما في الغليين كما قد روى على ذلك لفظ البخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن علي بن ابي نويهذ عن ابي اسلم عليه وسلم ان الرش على الرجلين بهما وجه يعني اليسرى ويكفيها خروج الامام احمد والبيهقي وغيرهما وهذا السياق كما قد نص على ان المراد من الرش انفسل في هذا هو وظيفة الرجلين للاسح كما فهمه الخائف فانه لو كان وظيفة الرجل الغسل لما مال في الرجل اليسرى الى الغسل بعد اسح على اليمنى فان ذلك لا يجوز كما في البيهقي قال الحافظ قوله حتى غسلها موع في ان لم يتحقق بالرش اما ما وقع عندنا في داود والحاكم فرش على وجه اليمنى وفيها انفسل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت انفسل فالمراد اسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح ان يغسل اليده ولم كان تواضوا في الغسل كما سياتى عند المصنف البخاري من حديث ابن عمر واقره تحت انفسل فان لم يحل على التجوز عن القدم والافه راية شاذة ورواه هشام بن سعد الصحيح ما انفرد به فكيف اذا خالف انتهى قلت وجملة شرح مشاغلنا في البذل على ان اليد التي فوق القدم هي الغاسل لها ايضا الماء عليها كلها او كلها والافاقرقة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما ان اليد الاخرى التي كانت تحت انفسل فلا تدخل اليها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن قلنا الراوى انها اسمها ايضا انتهى واه حديث اخرجه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام عن زيد بن اسلم انه قال حدثني في صفة الوضوء وفيه فرش على وجه اليمنى وفيها انفسل ثم مسح بيديه يد فوق القدم ويد تحت انفسل ثم صنع باليسرى مثل ذلك وهكذا اخرجه الحاكم من طريق خلاد بن يحيى عن هشام تذكر الحديث وفيه ثم اغترف غزفة اخرى فرش على الرجل اليمنى وفيها انفسل واليسرى مثل ذلك وسبح اسفل الغليين قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرجه البخاري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة الخزازي عن ابن بلال عن زيد بن اسلم مطولا باللفظ الذي يدل على انفسل وهكذا اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن اويس عن ابن بلال عن زيد بن اسلم انه قال حدثني عن غزفة انفسل لوجه اليمنى ثم غزفة فيفعل لوجه اليسرى وهكذا اخرجه الطيالسي عن عمارة عن زيد بن اسلم انه قال حدثني في الوضوء مرة وفيه غسل عليه عليها نعلان مرة مرة وانا البيهقي فاخرج الحديث او لا بطريق خلاد كما اخرج الحاكم ثم خرج من طريق ابراهيم بن حمزة عن ابي داود في ذكر الحديث وفيه ثم اخذ حنفية من ماء فرش على قدميه وهو متعقل ثم قال في هذا رواه هشام بن سعد ورواه ابو بصير بن محمد اللخاردي وقد رواها الفهرست سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان ورواه عن محمد بن جعفر بن ابي كثير ثم سردا حديثه هو لار في انفسل ثم قال في هذه الروايات اتفقت على ان غسلها وحديث اللخاردي يحتمل ان يكون هو انفا بان يكون غسلها في انفسل ثم مسحها من سعد بن عبد الله الحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه النقات الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد وقد روينا في الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم انه قال حدثني هشام بن محمد بن جعفر بن ابي كثير ثم مسح بيده من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم قال بهذا صح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما وافق رواية الجماعة قلت وفيه رواية تويني ياحمل عليه الحافظ حديث ابي داود وما تقدم ثم استدل البيهقي حديث الثوري وهشام بل لفظ انفسل عليه نعله قال زيد بن اسلم عليه في الغليين والله اعلم -



حسن ثنا ابن ابي اوفد قال ثنا احمد بن الحسين اللهي قال ثنا ابي فيديك عبد ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا  
 توشأ ونعلته في قدميه مسح ظهور قدميه بيده ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع هكذا حل ثنا حماد بن  
 حزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا سمعنا بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى  
 خلا وعنه عبيد بن عمير قال قال ابو جعفر انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله فذكر الحديث حتى قال افنه  
 لا يتم صلوة احدكم حتى يسبخ الوضوء كما امر الله عز وجل فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه

وبعد روى عنه في ذلك واشهر عن الشافعي ان من مسح ظهره به او تقطر على ذلك اجزائه ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يحركه  
 وليس كاسح اتي وخرج من مذهب المسح ظاهر الخفة وباطن بارودي ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق ثور بن جابر عن اداك بن المغيرة  
 عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفة وسغله ولكن لم يحريفه معلول من وجوه كما بسطها الحافظ في التلخيص والشوكاني في ائيل في  
 شيخ مشائخنا في البذل قال الترمذي با حديث معلول لم يسنده عن ثور بن جابر بن مسلم وسألت ابان بن عثمان بن ابي عمير فقال ليس  
 يصح اتي والمجهور حديث على هذا قال الحافظ في بيان الملامس اذ هو من قال في التلخيص كما في ائيل في صحيح وفي الباب عن المغيرة  
 عند ابى داود والترمذي وحسنه عن عمر بن الخطاب وغيره وان شئت التفصيل فارجع الى الطوليات فان بسط يده مسلماً لا يطبق يده  
 راحل - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن الحسين اللهي لم تفتد على ترميزه فيما عدا ذلك الا نقل صاحب الكشي  
 عن المغيرة ابو الحارث المعروف بالجاري روى الثقة المأمون اه والاما قال العيني في شرحه احمد بن الحسين بن لذي الهب بن عبد المطلب  
 اتي قال ثنا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك ابي بن يار الدليل مولاهم ابو اسمعيل المدني شيخ الشافعي اذ هو روى ابا عبد الله الساسي  
 ليس يوابن قال ابن عيينة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان مائة من اهل  
 ابى ذئب القرشي المدني عمود بن جليل بن الحسن بن نافع عن ابن عمر ان ابي ابن عمر كان اذا توضأ وتعلله في قدميه اى كان لا يخرجهما عن  
 النعلين للفسل بل مسح اى غسل غسلهما قليلاً فظهور قدميه بيديه اى ويطوئهما ايضا باذخا لبيدين في النعلين ويقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز مسح على القدمين ولكن عارضها الاخبار المستفيضة بغسل الرجلين كما ستاتي  
 لا سيما عمل ابن عمر فقد ثبت عنه من طرق متعددة غسل الرجلين كما سياتي في آخر الباب من ابي العبدان ليعمل خلافاً لاراي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليعطه فعلى بن ابي داود بن ابي ابي في الحديث قال العلامة العيني في شرح الطحاوى والجواب عن حديث ابن عمر ان مسح على جواربيه اى  
 او كان في ايه وهو متطوع به لاني في وضوءه واجب عليه من الحديث اتي قلنا وعلى هذا لا يصح اطلاق الوضوء عليه ويحتمل ان يكون المراد منه  
 غسل الرجلين في النعلين كما شرحت اليه في الاثر الذي ذكره ابى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر في حديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
 النعال التي ليس فيها شعر وتوضئها بقده الحارثي على هذا الحديث باب غسل الرجلين في النعلين ولا يسح على النعلين والحديث في  
 البراءة عن ابى ابراهيم بن سعد عن ابي بن ابي ذئب عن ابي بن عمر كان يتوضأ وتعلله في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفعل ومحمد بن ابي القطان كذا في الجوهري النقي - حدثنا محمد بن حمزة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا بهام بن يحيى

قال ثنا ابن حبان بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري والاربعة الا الترمذي  
 قال ابن عيينة والنسائي ثقة وثقة ابن البرقي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقالت سنة تسع وعشرين ومائة عن ابيه  
 يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري الزرقي بضم الزايم فتح الهاء بعد باقاة المدني من اية البخاري والاربعة قيل انه ولد على عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات ابن عيينة ومات في حدود اربعين ومات قال مات بعد ائنة ذاك خليفة يحيى بن  
 علي بن عمر اى عم يحيى بن خلاد ورافعة بن رافع بن مالك بن الجلال بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري المخزومي الزرقي  
 ابو معاوية لم يالك بنت ابى بن سلول مشهورة وهو من اهل بصره وشهد به وابوه لعقبة ولقيته اشهدوه في سنة احدى وثلاثين اربعين كذا  
 في الامة في مختصره وفي الاستيعاب شهد مع علي بن ابي بصير في سنة احدى وثلاثين اربعين كذا  
 صلوة الرجلين كما شرحت اليه في الاثر الذي ذكره ابى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر في حديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
 عليه وسلم قال انه لا يتم صلوة احدكم حتى يسبخ الوضوء كما امر الله عز وجل فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه

ورجلية الى الكعبين حد ثنا شرح بن الفرج قال شاعره بخالد قال ثنا ابراهيم بن همام عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم على القدامين وان عروة كان يفعل ذلك

ورجلية معطوف على قوله و جهه زيدية لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذنان كذا في انجاء الحجة فعلى هذا دلالة في الحديث على مسح الرءوس وانما من هبة الى ذلك جعل الحديث على ظاهره وقال المسح هو وظيفة الوضوء بل عليه القرآن كما في بلا الحديث لكن يعارض ذلك ما روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عتبة ذكر الحديث وفيه ثم يغسل قديمه كما امره الله قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بل على القرآن يأمر بالغسل بكذا روى ابو يعقوب السبيعي عن الحارث بن عيسى عن ابي طالب انه قال غسلوا القديس الى الكعبين كما امرتم النبي وقال الشوكاني بعد ما ذكر حديث رفاعه قلنا ان صح فلا يفتنه معارضة ما اسلفنا من لا عار في حديث المشورة فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية انتهى وقال العلامة العيني والجواب عن حديث رفاعه ان المراد مسح برأسه وخصيه على جملته انتهى ولكن يريد الجواب بغيره اتماما على ما في التمهيد في هذا الحديث بقوله الى الكعبين قال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقد اختلف في الكعبين بلهما فاقان جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم بما العظمان ان اتان بين مقصلا القدم وحكي هشام عن محمد بن مقصلا القدم الذي يقع عليه الشكر على ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال وارجلهم الى الكعبين فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال الى الكعب كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحد قلب احد ضاها اليها بل لفظ الجمع قلما اضاهها الى الاجل بل لفظ التثنية دل على ان في كل رجل كعبين يدل عليه ايضا حديثنا من الاتهم قال حدثنا جده بن محمد باسنا ده عن طريق البخاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي الحجاز فذكر الحديث وفيه رجل شيعه ويريه بالبحارة وقد ادى عرقه في كعبه ويأري على ما وصفنا لى الرمية اذا كانت من رارها المشى لا يضرب ظهر القدم وما يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير في صفة اصبغ صفة اصوله فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ويكببه بكعب صاحبه انتهى مختصرا وما قال الحافظ ومن تبعه من انه حكى محمد بن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك بن النعمان الذي في ظهر القدم رده العلامة العيني بانه مختلف على ابي حنيفة ولم يقل اصل بل نقل ذلك عن محمد بن ابي حنيفة لان هذا التفسير هو محمد بن النعمان اذا لم يجد كعبين بل يمسح في قطعها اسفل من كعبين بالتفسير الذي ذكره انتهى والحدث اخبر ابن ابي عمير محمد بن يحيى عن حجاج باسنا ده بنحو لفظ المصنف مختصرا واخرجه الدرر القطني من طريق يوسف بن هشام بن جابر الذي كماله عن ابيهم مطولا فذكره صفة الوضوء بلفظ الباب اخرجه الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر بن يحيى فذكر باسنا ده مطولا ولكنه اقر على قوله كما امرك الله عز وجل العيني الى الطبراني في الكبير حسن الباقى الطوسى الحافظ ابو يعقوب السريدي وابو بكر الزرارى والحافظ ابن حبان بن حزم وقال ابن القطان في اسنا ده يحيى بن ابي عن ابي بن عطاء وهو مجهول ولكن تحفته قول من صححه وحسنه انتهى - حدثنا شرح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن شرح بن اسيد بن عبد الرحمن بن ابي ابيهم الخنظلي ويقال الخنزازى ابو الحسن الخزازى المصري نزيل مصر روى ابا بن حبان قال ابو جازم صدق وقال لجلي مصري ثبت ثقة وقال الدرر القطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة تسع وستين ومائة قال العيني والبخاري نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعيد لائف نون مدينة قديمة بين حبله والقرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب بناها فخرج من حرم من السفينة وقيل بناها ابا ران خال يعقوب فادلت العرب بها حاروى مولد الخليل ويوسف واخوته انتهى مختصرا - قال ثنا ابن ابي عمير بن عبد الله القاسمى عن ابي الاسود قديم عروة محمد بن جمل عن الاسد عن عباد بن تميم الانصارى المدينى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع على القديس اى حال كونهما في الخفين وغسلها غسل اغنيفا والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كمانى العيني عن ابي جابر بن محمد بن ابي جابر بن محمد بن ابي ايبوب عن ابي الاسود بلفظ توضع وسبح الما على جليلة قال العيني ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به وقال قال ابو عمر اسنا ده لا يقوم بحجة وقال بخزقاني في كتابه هذا الحديث كبره انتهى قلت لم يقل ابو بكر بن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن محمد بن عبد الله وانما قال في حد جواد بن تميم عن ابيه تميم فقد خرج البخاري في تاريخه واحمد بن ابي شيبة وابن ابي عمير والبخاري والباوروى وغيرهم كمانى الاصابة كلهم من طريق ابي الاسود عن عباد بن تميم المازنى عن ابي عمير بلفظ المزبور وعبد بن ابي شيبة قال الحافظ رجاله ثقات وقال ابن ابي عمير ضعيف لا اسنا ده لا يقوم به حجة واما ما رواه عباد بن تميم عن عمه فصحيح انشأ الله ولا عروة تميم بل غير هذا الحديث انتهى وان عروة كان يفعل ذلكى مسح عليها

besturdubooks.w



قد هب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يسماان كما يسمى الرأس والفرس في ذلك اخرون  
 فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الاثار واحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا زائدة بن  
 قدامة قال ثنا علقمة بن خالد واخالد بن علقمة عن عبد خبي قال دخل على رضي الله عنه لرحبة ثم قال  
 لعلامة ايتني بطهور فاناه بقاء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان ظهور رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثنا حسين قال ثنا الفرابي قال ثنا اسمايل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حنيفة الوالد  
 عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو اسحق

حال كونهما في الخفين والجوربين فقد مر عن هشام بن عروة عن ابي بصير ان كان يقول في الآية رجع الامرانى غسل كما سياتى عن  
 ومن البيهقي عن عروة على خلاف اول عليه القرآن عنده مع ثابت في الروايات الكثيرة من غسل الرجلين ثم الظاهر ان بقا قوله الى الاورد  
 تيمم عروة. قد هب قوم الى هذا الى ما تقدم من احاديث على واين عباس بن عمرو فاعة وعبد الله بن زيد وتيمم والعبادوني ابا  
 عن اوس بن ابي اوس عن ابي داود وغيره وسياق المصنف قال ابن عبد البر وفي اسناد ضعيف وجابره عند الطبراني في الاوسط وغيره عند  
 ابن شاذان في المنار والمسنوخ قال العيني في اسنادها عبد الله بن لهيعة اه وهو مختلف في الاحتجاج به وقالوا هكذا حكم الرجلين يسماان  
 في الوضوء كما يسمي الرأس ومن هبط ذلك الفرق الامامية من الشيعة كما قال الشوكاني وقال بعضهم بوجوب الجمع بين مسح الغسل  
 قال بعضهم بالتحسين فيما كما تقدم مفصلا قال الشوكاني اما الموحبون للمسح وهم الامامية فلم ياتوا مع محي لغتهم للكتاب السنة المتواترة قولا  
 وفعل بالتحسين وجعلوا قراءة النصب عطف على محل قوله برؤسكم ونسبهم من جعل اليها الداخلة على الرؤس زيادة والاصل مسح رؤسكم و  
 ارسلكم وما اوردى بما ذكره يهودى عن الاحاديث المتواترة انتهى. وخالف النعمان في ذلك اخرون وهم اهل السنة والجماعة فقالوا بل يغسلان  
 اي فرغها الغسل لا يجرى مسحها ولا يوجب مسح الغسل قال النووي ولم تثبت غلات بذعن حديثه في الاجماع وقال الحافظ في  
 الفتح ولم تثبت عن احد من الصحابة غلات ذلك لاعم على واين عباس بن وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي اسحق  
 صاحب سبل الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور كذلك في البيهقي وسياق عند المصنف في آخر الباب عن عبد الملك  
 قال قلت لفظا بالملك عن احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على القدمين قال لا واحتجوا في ذلك من الاثار بما حدثنا  
 حسين بن نصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفي قال ثنا علقمة بن خالد واخالد بن علقمة كذا وقع  
 عند المصنف بالشك والصور ابان بن علقمة كما تقدم عن عبد بن يزيد الهذلي قال دخل على رضي الله عنه الرحبة اي بعد ما صلى الفجر كما عرفت  
 الدار قطنى وغيره ثم قال اي على لعلامة ايتني بطهور ففتح الظاهر ما للظهور فاناه بما وطست اي ليسقط فيها ما بالوضوء قال في الجمع  
 طاء وسكون هجاء على بسطر انا ومرت وقد عجم اشين واكثره بعضهم انتهى وقال ابن زيد في المجهزة الطست فارسية معربة وقال قوم  
 طس وجرها اطسا واطسا واطسا انتهى وفي المغرب الطست مؤنثة وهي العجينة والطنس تعربها فتوضأ اي على غسل كل عضو  
 من اعضاء الوضوء ثلاث مرات الا الرأس فانه مسح مرة كما اخرج ذلك ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم فغسل رجليه ثلثا ثلثا اي غسل  
 كل احد الرجلين ثلاث مرات ولفظ الدارقطني من طرق عن زائدة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات ثم غسلها بيده  
 اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليسرى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات وكذا لفظ احمد بن محمد بن عبد  
 عن زائدة ولفظ النسائي من طريق ابي عوانة ثم غسل رجلاه اليمنى ثلثا ثلثا وقال هكذا كان ظهور لضم الطاء اي وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ احمد الدارقطني هذا ظهوره صلى الله عليه وسلم فلم يزل حتى ينظر الى ظهوره صلى الله عليه وسلم ولم يزل  
 ولفظ النسائي من طريق ابن ابي عمير وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بذلك الحديث اخرج الدارقطني واحمد ابو داود والنسائي وغيرهم طريق  
 زائدة عن ابي اسحق قال لعلامة ايتني بطهور ففتح الظاهر ما للظهور فاناه بما وطست اي ليسقط فيها ما بالوضوء قال في الجمع  
 ثنا اسمايل بن يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو اسحق السبيعي الهذلي عن ابي حنيفة الوالد عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو  
 ماردى عبد خير عن علي والحديث لم يفت عليه طريق اسمايل. حدثنا علي بن شيبه بن اصبغ البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى  
 النيسابوري قال ثنا ابو اسحق بن سلام بن سليمان بن يحيى عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار

besturdubooks.wordpress.com

عن ابى اسحق بن عمار قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن ابي سميت  
 عبد خير قال سمعت علياً فذكر باسناده مثله حدثنا ابن شاذان قال ثنا ابو عبد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن  
 يحيى عن معاوية بن عمار بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توفى ففصل حمله ثلثا ثلثا وقال ما ريت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توفى هكذا احد ثنا يونس وابن ابي عقيل قالانا ابن ابي هب قال اخبرني يونس

وقال عثمان بن ابي سلمة قلت لابي ابوالاحوص حيا ليكدا ابو بكر بن عمار قال ما قروها وكذا قال ابو حاتم وقال يحيى بن عمار بن  
 ابى شيبة عن ثقفى بن مقبل قال جلد الحسن بن ابى حاتم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واتباعه وقال ابو زرعة والنسائي ثقفى وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع وسبعين  
 مائة عن ابى اسحق فذكر باسناده مثله والحديث اخره ابن ابى شيبة عن ابى الاخوص باسناده بلفظ رايت عليا توفى ففصل حمله  
 الى الكعبين قال اردت ان اركب طهورا فركبته صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن مسدد بن عمار عن عمرو بن عوف عن ابي بصير  
 وبناد والنسائي عن ثقفى بن مقبل عن ابى الاخوص فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه غسل قدميه الى الكعبين من طريق مسدد  
 اخره البيهقي - حدثنا ابن مردوق ابراهيم الاموى البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي قال ثنا شعبة عن  
 مالك بن عرفطة كذا سماه شعبة وخالفه الجماعة فقالوا خالد بن علقمة وهو الصواب قال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن ابي بصير  
 علقمة فاطفا في اسمه ابي قال النسائي هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة - قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده ان ابا  
 ابن من علم الناس فان الاسناد انتهى الى علي ولو صح فمتمم ان يكون مرجع الفعل غير على اى فذكر عبد خير اذ من وند باسناده المذكور  
 ثم رايت العيني لم يلق في نسخة قال سمعت عليا ونصحت الحبارة - مثله والحديث اخره النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك  
 وعن عمرو بن ابي عمير بن سعد عن يزيد بن زريع كلاهما عن شعبة فذكر الحديث في صفة الوضوء ثلاثا وفيه غسل يديه في الابدح  
 برأسه غسل رجليه ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه واخرجه ابو داود عن محمد بن  
 عن محمد بن جعفر عن شعبة والبيهقي من طريق يونس بن عيسى عن ابى داود والطيب السجستاني عن جده والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال  
 العبد الضعيف ستر الله عبده وعمره فذنبه ان الحديث طرقا اخرى غير ما تقدم تنبها روى ابو داود وغيره من طريق المنهال بن عمرو بن زهيد  
 ابن عيسى عن علي فذكر الحديث وفيه غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا كان فمؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبها روى النسائي واتباعه  
 من طريق محمد بن علي بن الحسين بن ابي عمير بن جده عن علي في صفة الوضوء ثم غسل رجليه يعني الى الكعبين ثم اغتسل بغيره  
 غسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى - حدثنا ابن مردوق قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى  
 عن معاوية بن عمار بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توفى ففصل حمله ثلثا ثلثا وقال ما ريت رسول  
 الوضوء ثلاثا عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان فصحح النسخون اسم والى معاوية وتركوا الوضوء بين معاوية وعثمان لم يسبح  
 معاوية عن عثمان وانما سمع لياسطة ابي عبد الله بن جعفر كما عند الدارقطني والبيهقي - ثم رايت نسخة اخرى عليها شرح العيني فانها  
 عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان ففصل حمله ثلثا ثلثا وقال ما ريت رسول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى هكذا والحديث اخره الطبراني في المعجم والدارقطني والبيهقي كما تقدم مفسلا في الباب المذكور -

حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدق البصرى وابى ابي عقيل ابو جعفر عبد الله بن رفاعة اللخمي البصرى قالانا ابن ابي هب عبد الله بن  
 قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابى النخاد ويقال بن شكان بن ابى النخاد الا بلى ففتح الهرة وسكون التختانية بعد لام نسبة الى بلدة  
 على سائر بحر القززم ما رايه ديار مصر ابو يزيد بن معاوية بن ابى سفيان بن رفاعة نسبة قال بن المديني وابى هب كان ابن المبارك  
 يقول كان يبيع قال بن هب كذا قول وقال عبد البر بن عمار رايت اصلا روى المزهرى من عمر الان يونس بن خلف  
 وفي رواية الا يونس فانه كتب على الويد قال كعب كان سبي المحفظ وقال حمدا علم اصلا حفظه حديث الزهري من عمر الامان من يونس  
 فانه كتب كل شئ يهاك وقال مرة روى معاوية بن منكرة وقال مرة ثقفى وقال ابن عمير بن شيبان في المزهرى مالك معرو يونس وعقيل  
 وشعيب بن عيينة وقال مرة ثقفى وقال حمدا بن صالح عن لانقدم في المزهرى على يونس حلا وقال العجلي والنسائي ثقفى وقال العتيق

عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حسان بن موسى اخبره عن عثمان بن عفان مثله  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال  
دخلت على زيدا بن داود بيته فسمعتني وانا امضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال

ابن شهاب صالح الحديث عالم بالحديث الزهري وقال بوزعته لا بأس به وقال بن تراش صدوق وقال ابن سعد كان جليل القدر  
كثيرة وليس بحجة ورواه جابر بن شهاب المشكروا ذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين مائة على ابن شهاب  
محمد بن سلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي ثم الجذري بمضمومة فنون ساكنة فضم وال ولعين مبهملتين ابو محمد وقيل ابو يزيد  
المدني ثم اثنى من رواته السبعة قال علي بن المدري سكن الري وكان ثقة وقال النسائي شامي ثقة وقال ابن سعد كان في من  
انفسهم وهو كثير الحديث توفي سنة خمس مائة وهو ابن ثمانين سنة - اخره اي الزهري ان حمران بمضمومة ويكون ميم وبها جملة  
ابن ابي حنيفة قال قال ابن عوف بن عثمان بن ميمون قاسط سبي لعين التمر فابتاعه عثمان بن ميمون السيب بن نجبة فاعتقه ورواه  
السنن قال بن معين حمران بن تاجي اهل المدينة ومحمد بن محمد بن سعد بن زيد بن عنبر قال وكان كثير الحديث ولم اراه من كتبه شيئا  
قتادة انه كان يصلي مع عثمان فاذا اخطأ فتح عليه ذكرا بن عبد البر في التمهيد ان ابن عم صهيب بن سنان يثني موهبا في خالد بن محمد بن عمرو  
قال وكان حمران اصلا لعلماء الجلبة اهل بوجاهة والرأي والشرف ورواه السنن صحيح عن المسور بن عثمان مرض فكتب له العهد ليعبر  
ابن عوف ولم يطلع على ذلك الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عليه فثمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فقضاه توفي سنة ست  
وسبعين وقيل قبلها - اخره اي عطاء الليثي عن عثمان مثله اي مثل ما روى عنه جليل بن جعفر والحديث اخره مسلم عن ابي الطاهر بن  
وحمران بن يحيى عن ابن ذر بن ابي حنيفة عن حمران بن عثمان بن عفان دعا ابو حنيفة فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضى فمضى ثم  
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق  
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثم غسل يده اليسرى  
والخروج من بين يمينه ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويحكي عن ابن ابي عمير اخبره البخاري عن جليل بن جعفر عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
وعن جليل بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
لا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم ولا يراهم  
واخرج ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن الليث بن عمار عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
ومعروا ابو داود عن الحسن بن الحلواني عن جليل بن زيد عن عمرو بن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري اعقب من واة البخاري في التاليف وسلم الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان ثقة  
صالحا وقال يحيى بن عمار انه سئل عن ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله توفي بالبصرة سنة مائتين وقيل قبلها قال ثنا  
محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزازي مولاهم ويقال مولى ثقيف من واة احمد قال يحيى القطان لم يكن باس قال ابو حاتم شيخ مدني  
صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعميل النفع قال دخلت على زيد بن داود مولى عثمان فقلت اسمك فذكره ابن حبان في  
اصحابه فسماه جليل بن عبد الله ولم يذكره ليليا على صحبه بل قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له عند رواية واخرج ابو نعيم بسند ضعيف  
من طريق محمد بن كعب عن جليل بن عبد الله بن داود حديثه ورواه ابو حنيفة عن جليل بن عبد الله بن داود وقال ابو حنيفة  
الناجيين لما خرج المارقطني حديثه الذي اخرجه احمد بن عثمان في صفته الوضوء قال اسناده صالح كذا في تعميل - بيته اص منزل ابن داود  
فسمعتني اي ابن داود والحال انا المضمض اي مسح ابن داود صوت مضمضه محمد بن داود بن ابي حنيفة فقال لي يا ابا محمد كنيته محمد بن عبد الله -  
فقلت لبيك اي اجابته لك بعد اجابته قاله الطبري وقال الشيخ جليل بن زيد الجاهلي في شرح الكافية اصله لك الباطن اي التميم  
محمد بن كعب في التاليف المراك ولا يعرف عن مكانه اقامته كثيرة متتالية في حيز الفعل فاهم المصنف مقامه رد الى الثاني فجزت رواية ثم حدثت  
عوتها المجرى المفعول وانتهت المصنف اليه ويجوز ان يكون لب بالمكان يعني الباطن يكون مخذوذ الزوائد على هذا القياس انتهى - فقال

الاخبار عن حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد عابوضوء فتوضأ  
 ثلاثا فغسل جملته ثلاثا ثم قال من أحب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل الى وضوء  
 حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا الكثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب بن حنظل  
 عن حمران بن ابيان ان عثمان توضأ فغسل جملته ثلاثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صدق - حد ثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن هب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمر بن المغيرة

ابن دارة الاخبار عن حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان بهذا ساق احمد البيهقي ان حمران  
 علي بن ابي طالب عن علي بن ابي ابراهيم قال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فقال يا محمد قلت لبيك قال لا احد منك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الحديث فبين هذين السائقين في القصة ظاهرة وتكمل الجمع بان يكون قس لابن دارة مع عثمان كما وقع لمحمد بن ابي ابراهيم  
 احد الوجهين في العلم ولا يوجد ان يقال ان في رواية تخطيها عن بعض النسخين او عن بعض الرواة عنده فقد وقع عنه يا محمد وهذا الصريح  
 ان يكون متاوية ابن دارة ولو كان متاوية ابن دارة لقال يابن يزيد وقع عندي في آخر الحديث ثم قال بهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعميت ان لا يكون له وبذا ايضا لا يتم الا على ساق الطحاوي وغيره عند المقاعد والمقعد المدينية حيث يصلي على الجنازة عند الميمنة  
 في رواية الدراز قطني بن طريق ابن البيهقي عن ابيه وقال في الجمع بفتح ياء وكا كين عند دار عثمان وقيل بفتح  
 للمعروف في الحج والوضوء اتمى - دعا بوضوء اى ما للوضوء فتوضأ ثلاثا لفظا حرم وغيره فغسل ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه  
 ثلاثا وراعيه ثلاثا وسج برأسه ثلاثا فغسل عليه ثلاثا ثلاثا كذا وقع التمام عند الدراز قطني ولم يقع عند احد لفظه غسل قديمه ثم قال  
 من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل الى وضوءي هذا والحديث اخرجه الامام احمد بن صفوان والدراز قطني بن طريق  
 ابن اسمعيل بن محمد بن عبد الله الحنفي وابي بصير بن طريق يوسف بن يعقوب القاسمي عن سعد بن كلاهما عن فوان بن اسامة بن حذاف بن  
 ابي سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي الصغير اسمه عبد الله بن عبد الجبار كذا في التهذيب تقدم قال ثنا وفي متن يعنى قال سمعت كعب بن  
 ابن زيد الاسلمي ثم السهمي مولاهم ابو محمد المديني يقول لابن صانته بنتع الفاروق وشذوذ النون وهي امه من ذاة الاربعة الالهة  
 قال حمد ماري به بأسا وقال بن معين ليس بأس قال مرة صالح وقال مرة ليس بك قال يعقوب بن شيبة ليس بذلك الساقط والى اضعف ما هو  
 وقال ابو زرعة صدق في ليس قال ابو عاصم صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدى لم ار به بأسا واخر  
 اد لا بأس به وقال بن عمارة وذكره ابن حبان في الثقات مات في آخر خلافة المنصور وكان وفاته المنصور سنة ثمان وخمسين  
 قال ثنا المطلب بن شاذان الطاهري عن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن ابي حنطب بن حنظل بن حنظل بن حنظل بن حنظل بن حنظل  
 وقيل انها اشان من رافة الاربعة قال ابو زرعة ثقة نرجوان يكون شيخ من عايشة وقال ابو حاتم رواية عن عايشة مرسلة ولم يذكرها قال  
 ابن سعد كان كثير الحديث وليس صحيح بحدوثه لانه يسئل كثيرا وليس للقي وعامة اصحابه ليسون قال يعقوب بن سفيان الدراز قطني ثقة و  
 قال ابو زرعة بن بكاي كان من وجه تريف وذكره ابن حبان في الثقات عن حمران بن ابيان ان عثمان توضأ فغسل جملته ثلاثا وقال  
 قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت اى للسادة الكلية بين الوضوءين والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى  
 عن عبيد الله بن عبد الجبار عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حمران بن عثمان بن عفان توضأ فغسل جملته ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا  
 بغسل راعيه ثلاثا وسج برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثم قال لو قلت هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق كذا في شرح يعنى  
 وقد روى الحديث عن حمران بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عدي بن داود والدراز قطني وابي بصير ومعاذ بن عبد الرحمن التميمي عن احمد بن داود قطني  
 كذا في ابن عثمان بن ابي مليكة عن ابي داود وابي بصير وابو علقمة عن ابي داود والدراز قطني وعطاء بن يعقوب بن يسير عن سعيد بن عمار بن ابي  
 عبد الرحمن بن البيهقي عن ابي داود والدراز قطني وابو اهل عنده وعند البيهقي - حد ثنا ابن ابي عقيل المصري عن ابي حنظل قال ثنا ابن ابي عمير  
 القرشي قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله القاسمي عن يزيد بن عمرو بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والعروة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال يعنى في شرحه والمغيرة بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير



وهذا يكون الا في الغسل ان المسح يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمه وابن داود  
 قالوا ثنا سعيد بن سليمان بن واسط عن عبد العزيز بن محمد عن عمر بن ابي عمر عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن  
 ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه  
 قالوا حدثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوهكم وغسلوا ايديكم الى المرافق  
 قالوا ثنا محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قالوا ثنا محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قالوا ثنا محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

لوجود الصارفة وتعلم الاعرابي قلت وبهذا الاختيار الذي حكى فيه ابو بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التحليل فعمل على التمسك  
 وقد تقدم في حديث رفاعه في الوجوب فما ادعى الشوكاني وغيره من وجوب التحليل لظلاله لا حديث غير مرفوع والاعلم في الاثار حديثه ايضا  
 ذلك قد اختلفت في ذلك فذكر الائمة الثانية والثوري والاذاعي الى عدم الوجوب وقال لك بوجوبه لتلك هكذا ذكر ابن حزم في  
 المحلى اخرج للبخاري بما وقع في حديث ام سلمة في صفة الغسل ثم يقضي عليك فمظهر من قال به هذا جارات الآثار كلها في صفة غسل  
 عليه السلام لا ذكر لتلك في شيء من ذلك اخرج لمن اى التذرك اجابا بما وقع في بعض الروايات بلفظ ذلك ثم تكلم على ذلك مطا  
 فان شئت فارجع الى المحلى وقال المحافظ والافاضة المسألة واستدل به لم يشترط ذلك هو ظاهر انتهى وقال الشوكاني في الخبر في كتب  
 اللغة ما يشعر بان ذلك اهل في سمي الغسل وقال الامام الجصاص في الدليل على بطلان قول مجيب ذلك الموضع ان اسم الغسل يقع على أجزاء  
 الماء على الموضع من غير ذلك الدليل على ذلك انه لو كان على يد من يجلسه فوالى بين يديه الماء عليه حتى اذا ما سمي بذلك غسلا وان لم يدركه  
 بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم ذلك قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وجري الماء على الموضع ففعل مقتضى الآية وموجبها  
 ثم شرط فيه ذلك فقد زاد فيه ليس منه وغيره الزيادة في الغسل لا يشترط الزيادة في الغسل انتهى مختصرا وبهذا التحليل اصابع الرجلين  
 في قول يعقوب قال ابو جعفر جرد الله وبها لا يكون الا في غسل الفتح الذين لان المسح لا يبلغ فيه ذلك اي التحليل انما هو اي المسح على ظهور  
 القدمين خاصة اي لا على بطونهما ولا فيهما بين الاصابع قال حنا البحر وفي المعراج عن شيخي العلامة في قوله عليه السلام غسلوا الجردت دليل  
 على ان طيفه الرجل الغسل المسح فكان محبة على الروافض حدثنا محمد بن خزيمه بن راشد البصري وابن ابي داود ابراهيم البصري

وفي قول يعقوب وابراهيم ابن ابي داود قالوا ثنا سعيد بن سليمان البصري المعروف بسعد بن علي بن عمر بن محمد الدردري عن عمرو بن ابي محمد  
 المدني في مولى المطلب عن جده عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه ثلاثا ثم يمسح برأسه  
 انهم في الاقطن كما تقدم واما بهذا السياق فاخرج البصري في الاوسط عن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان باسناده بلطف رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل يديه ثلاثا ويغسل رجليه ثلاثا ويغسل رجليه ثلاثا كما في شرح يعقوب في اخرج البصري ايضا قال  
 ابي بصير في حاله حال الصحيح حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وحسين بن نصر البغدادي قالوا ثنا علي بن محمد بن شداد البصري  
 قال ثنا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا  
 وجوهكم وغسلوا ايديكم الى المرافق وغسلوا رجليكم الى المرافق قالوا حدثنا محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير في صفة الوضوء وفيه ثم يغسل رجليه ثلاثا وكذا اخرج الدارقطني من طريق ابن عيينة وانه خرج رجليه ثلاثا  
 حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو محمد الحوضي حفص بن عمر الازدي قال ثنا جهم بن يحيى التوزي قال ثنا عامر بن عبد الله  
 الاحول البصري من رداة سلم والاربعة وقال احمد ليس بقوي وقال مرة حديثه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن ابي عمير  
 برأس وقال ابو حاتم ثقتة لابس في قال ابن سعد لاري بروايات بأسا وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن ابي رباح القرظي  
 المكي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم يغسل يديه في اول الوضوء فيأردي عطاء عن ابي هريرة وقد  
 ثبت ذلك في تاريخ سعيد بن عبد الله بن يعلى ولفظه فدا عابا وفضل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه

17  
2

besturdbooks.com

في القم وقال ابن سيدة مضمض ومحال ان يحول الماء في فيه ثم يديره ويحبه واقله ان يحول الماء في فيه ولا يشترط ادائه على مشهوره  
الشافعي وقال جماعة من اصحابه بشرطه اصل المضمضة التحريك من مضمض الناس في حذيقه اذا تحرك واستعمل في المضمضة التحريك الماء في القم  
والاستنشاق ادخال الماء في الالف قال ابن سيدة استنشاق الماء في الفه صبره في الفه وقال في الغرضين يستنشاق اي يبلغ الماء نيشا ثم يركب  
ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحدا انتهى وقال النووي قال جمهورنا بل للغة والفقه والحدوث ان الاستنثار هو اخراج الماء  
من الالف بعد الاستنشاق وهو ما تخوض من النثرة وهي طرف الالف وقال الخطابي وغيره هي الالف والشهور الاول التي محقراً اذا عرفت  
ذلك فاعلم انهم يختلفون في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه على احوال فذكر ابن رشد في البداية ثلثة احوال قول انها مستان في  
الوضوء وهو قول مالك والشافعي والى حذيفة وقول انها فرض فيه وبه قال ابن ابي ليلى وجماعة من اصحاب اود وقول ان الاستنشاق  
فرض والمضمضة سنة وقول ابو ثور والبعيد وجماعة من اهل الظاهر انتهى وذكر النووي كابن العربي اربعة احوال في المسئلة فجمعنا بين  
مسئلة الوضوء والغسل ففرقنا بين قول مالك الشافعي حيث ذهبوا الى السننة مطلقا في الطهارتين الوضوء والغسل وبين قول البيهقي في  
الثوري حيث فرقنا بين الطهارتين فاجابنا في الغسل في الوضوء واما ابن رشد ففصل بين مسئلة الوضوء والغسل فذكر المضمضة والالتفات  
في كل واحد منهما في موضعه وهذا التفصيل احسن عندي وارجح من ذمهم في الوجوب بالروايات الفعلية التي ورد فيها ذكر المضمضة والاستنشا  
كحديث الباب في خروج مسلم من حديثهما عن ابي هريرة بلفظ اذا توضا احكم فليستششق بمخرجه من الماء ثم لينثر واخرجه ايضا الاربعة والحكم  
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الترمذي قال في الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الا بالان في رواية  
انتهى وبالا حاديث القولية منها حديث لقيط عند اللؤلؤ لابي فيما جمعه من احاديث الثوري بلفظ بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون  
صائماً قال ابن القطان هذا مستحجج ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق ومنها  
حديث عائشة عند البيهقي بلفظ المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي بد منه قال البيهقي والمرسل صحيح والجمهور على عدم الوجوب  
باحاديث منها ما تقدم من حديث رفاعه عند المصنف بلفظ لا تم صلوة احكم حتى يسبح الوضوء كما امره النبي حديث اخرجه ايضا ابن  
ماجة وغيره ومحمد ابن حبان وابن حزم وحسن الترمذي والطوسي كما تقدم فعلق تامة الوضوء على ما ورد في الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق  
فلا يجبان ومنها حديث عشر من الفطرة فذكر فيها المضمضة والاستنشاق اخرجه مسلم والاربعة من حديث عائشة والبيهقي من حديث عائشة قال  
النسوك قال الخطابي ذهب كثير العلماء الى انها سنة قيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلافا  
في وجوبها كالحنن والمضمضة والاستنشاق انتهى فالقياس على بقية الخصال يقتضي السننة لا الوجوب ومنها حديث ابن عباس عند  
الخطيب في تاريخه بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة ورواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه وهو حديث ضعيف كما بسط المناوي في شرح  
الجامع قال الخطابي وذكر ان ابن المنذر ان الشافعي لم يحجج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الاربعة الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد  
وهذا دليل قوي فانه لا يوقف ذلك على حديث الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عندنا في ربح على الجاب لعادة ذكره كلاه في الحديث  
واجب الامام الحاصل على عدم الوجوب من حيث اخره فقال ان حاله من قصص الشعر الى اصل لذنن الى تحفة الاذن حكاه الكرخي عن ابي  
ولا نعم خلافا بين الفقهاء في ذلك وكذلك يقتضي ظاهر الاسم فان الوجوه سمي الظهور ولانه يوجب الشيء ويقابل به وهذا التحديد هو الذي يوافق  
الانسان ويقابل من غيره فهذا التحديد يدل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بالآية وليس داخل الالف والقم من الوجوه لكونها غير  
مواجبه لمن قابلها واذا لم تقتض الآية ايجاب غسلها بل ايجاب غسل ما واجهنا من قال بايجابها فرادى في الفرض ليس من هذا الوجه بل  
يوجب نسخ انتهى محققاً على ان الالف لا يوجب وان وردت بالمضمضة والاستنشاق ولكن مع ان الالف لا يوجبها الا اذا وردت بالالف  
ول على القرآن ولم تبلغ مبلغ نسخه فلا يكمل الاعلى السننة واشتات الوجوب منها خراط القناد واما قال اصحابنا بفرضيتها في الغسل لقوله تعالى  
وان تم منها فانه وا قال حنيفة البرهان اي غسله ابداً لكم والبدن يتناول الظاهر والباطن الا ان ما لا يمكن ايعال الماء واليه من اهل  
سقط اعتبار اللزوم كما سقط عن الظاهر اذا كان جرحاً وقد كان ايعال الماء اليها بالضرورة مع انها يغسلان عادة وعبادة  
فعلاني الوضوء وفرضا من النجاسة الحقيقية فشمها نص الكتاب من غير معارض انتهى وقد وردت الاحاديث القاضية بالوجوب في  
الغسل فيها حديث ابي هريرة عرفوا المضمضة والاستنشاق للنجس طائفاً فرينة اخرج الدارقطني وفيه بركة الخبيسهم بالكذب كما في  
اللسان واخرجه الخطيب من طريق اخر وفيه هام لم الزاهد قال ابن حبان لسرق الحديث وقال الدارقطني متروك كذا في اللسان

besturdubooks.wordpress.com

وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وضأفمه حد ثنا احمد بن ادود قال ثنا مسدد قال ثنا  
 ابو عوانة عن موسى بن ابي عمير عن ثعلبة بن شبيب عن ابي بصير عن ابي جلاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فساله كيف  
 الطهور فقال ماء فوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه غسل جلديه ثم قال هكذا الوضوء فرأى احد علي هذا وقد قصر فقد اساء  
 وظلم

وتيسر الكلام على هذا الحديث لما يظن الزبدي ثم قال قال الشيخ في الامم وربما استدل بهذا الحديث ان البرية فلبوا الشعر وايقوا البشرو او  
 التزدي بحديث عطاء بن السائب عن ابي ابيان عن علي بن ابي ابيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شرة من جسده لم يغسلها فعمل يكذو وكذا من ثلثا  
 قال علي بن ابي عمير عن عمار بن جبري وكان يجزه رواه ابن ماجه وحدثنا ابن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرتك رواه ابن ماجه السنن الا بجز  
 انتهى ثم انهم اختلفوا في كيفية المضمضة والاستنشاق فذكر النووي خمسة اوجه للشواغ وجمع منها ان تيمض من ثلثات غزفات  
 تيمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثاً ومرح الكري في منها ان يفصل بينهما الغزقتين في تيمض من احداهما ثلاثاً ثم يستنشق من  
 الاخرى ثلاثاً والثالث ان يفصل بست غزفات تيمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً وبكذا نقل التزدي عن ابي شاذي قال ان وجهي انكفت  
 واحدة فهو ما تزوان فرحما فهو احب الينا واختار هذا القول الغزالي في الاحياء قال العيني واختلفت فيه في الكيفية فممن في الامم ومنه  
 نص مختصر المزي ان المجمع افضل ونص البيهقي ان افضل فصل انتهى قال شيخنا في الاوجز المستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية ففرق المضمضة  
 والاستنشاق بست غزفات قال في مختصر الخليل للمالكية فعملها بست غزفات وجزاؤها بغزفة انتهى ووجه من سبالي في فضيلة المجمع ما رواه  
 الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد بن مهنه الوضوء فمضمض يستنشق من كفت واحدة فتفعل كذلك ثلاثاً وبارو الحالك وغيره عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وجمع صحابنا رظا بما رواه التزدي ومحمد بن حنبل في حديثه عن علي  
 ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وبارو ابو داود من حديث ابن ابي مليكة عن عثمان فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 رواه الطبراني في الاوسط من حديث راشد بن اسلم ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً قال الهيثمي اسناد حسن قال الخياط في المختصر حديث  
 عثمان بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبكذا حديث علي والسنة قدره وما يجوز في الفصل فنقد رواه ابن حبان في صحاحه عن ابي ابي  
 علي بن ابي طالب عن عثمان بن عفان فوضأ ثلاثاً ثلاثاً وافرد المضمضة والاستنشاق ثم قال لا يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضأ في  
 النبي صلى الله عليه وسلم فوضأ ثلثاً وثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثلاثاً لعل واحدة ما وجدوا واخرجه ايضا ابو داود وروى عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق  
 قال ابن العريفي والافضل تعلمها فانه اشبه باعضاء الوضوء ومما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاشد  
 الطهارة مع المجمع انتهى وقال الشيخ ابن ابي عمير وما روى بلفظ واحد فيكون معاً على استعجاب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة كالمشي  
 والاستنشاق باليسري انتهى ولا حاد حديث المجمع تاويلات اخر تركنا ندوماً للاختصار وقد ذكر غير واحد من الشوافع والاحنبال ان هذا الاختلاف  
 في الافضل وان السنة تتاوى بكل كيفية عند الحكم الله اعلم - وغسل وجهه ثلاثاً في ثالثة من المضمضة والاستنشاق وقد ذكره ابن حنبل في  
 اعتبارا ووضا الماء لان اللون يدرج بالبصر والطعم يدرك بالشم والريح يدرك بالانف فتقدرت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل  
 الوجود قال الخياط في الفتح - ورواه ثلثاً ثلاثاً ومسح برأسه وضأفمه وضأفمه وضأفمه يغسل في غزفة وحدثنا ابن حنبل في عطاء  
 واخرجه الطبراني في معجمه الوسيط عن محمد بن بكر عن جعفر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في غسل قدريه رواه  
 ابو يعلى الموصلي في سننه عن محمد بن بكر عن ابي معاوية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بهذا اسباغ الوضوء انتهى من نسب لرايه مختصراً - حدثنا احمد بن داود وقال ثنا مسدد قال ثنا ابو يونس عن موسى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن شبيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 كما تقدم وغسل جلديه زاد ابو داود وثنا ثلاثاً ثم قال صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا واقتصر فقد اساء اي ترك السنة وظلم  
 اي على نفسه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم والحدديث اخرجه ابو داود عن مسدد وسبق في المصنف ومن طريقه اخرجه ابن حبان وقد تقدم الحديث  
 عند المصنف في حكم الاذنين بدون زيادة القول اخرجه احمد بن حنبل والنسائي عن محمود بن غيلان وابن ماجه عن علي بن محمد كلاهما عن  
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان

besturdubooks.com





حد ثنا جرح قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي ان ابا جبير الكندي  
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توض يا ابا جبير فبدا بفضيه فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تبدأ بفضيك فان الكافر يبدأ بفضيه و دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فوضأ ثلاثا ثلاثا ثم  
 مسح برأسه وغسل جليليه حد ثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكره مثله  
 باسناده قال فهد فن كرنا لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح

حد ثنا جرح بن نصر الخولاني قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير بن عضم الهبلية الاولى المحضرى ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن  
 المحضرى مدلا اعلام وقاصي الاندلس من رواة السنة البخاري قال حدثني من عن قديما وكان ثقة وقال بن معين ثقة وقال مرة صالح  
 وقال مرة ليس به حتى يكذب النقاد ابن ابي حاتم وليس في ذلك في تاريخه وقال ايضا كان ابن هجرى اذا تحدث بحدِيث معاوية بن صالح زبره  
 يحيى بن سعيد وقال يشبه هذه الاحاديث وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عنه قال علي وكان جليل الرحمن بن هجرى ثقة و  
 قال الفراري ما كان باليمن وكذا وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا حتى يخرج مرة  
 واحدة فلقية من اقره قال بن غزاش صدق وقال بن هجرى له حديث صالح وما روى به ما ساء وهو عندي صدق الا انه يقع في حديثه  
 افروا وت وقال ليزار ليس به بأس وقال ايضا ثقة في سنة ثمان ونسب ما روى من جليل الرحمن بن جبير بن نفير المحضرى ابو عبد الرحمن  
 ابو جبير المحضرى من رواة سلم والارباة قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان ثقة  
 وبعض الناس يستكفرونه توفي سنة ثمان عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد المطلب بن جبير بن نفير بن نون واهل بصغرا ابن مالك بن  
 عامر المحضرى ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله المحضرى من رواة سلم والارباة اورك زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي  
 اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس له حديث كبا رابعا لعين حسن رواه عن الصحابة من ثلثة فذكره عنهم وقال ابن حبان في  
 ثقات التابعين درك الجاهلية ولا صحبه ابو حاتم قال ابن سعد كان ثقة فيما روى من الحديث وقال ابن حبان هو من اهل تابعي الشام وكذا قال  
 ابو داود وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان وهو لم يذكره الطبري في طبقات الفقهاء توفي سنة ثمانين ان ابا جبير الكندي  
 نفير بن مالك بن عامر المحضرى والجد جبير قال ابو حاتم وروى في الحديث صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد الحاكم وعبد النبي بن حيدر له حديث وقال البخاري  
 يعنى في اشياء يسيرة وذكره جليل الرحمن بن نزل حصن من الصحابة قال وهو الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكندي يمزجها في الاثنا  
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدرابي بانته التي كان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء  
 فقال توض يا ابا جبير فبدا ابو جبير بفضيه اي لم يغسل يديه في اول الوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفضيك فان الكافر يبدأ  
 بفضيه اي ليس من شأن المسلم ان يترك العمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما روى بوضوء ليعلى الوضوء فوضأ ثلاثا ثلاثا لفظ  
 الروابي يغسل كيفية حتى انقأها ثم مضمض وسترشق ثلثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى ثلثا ثم مسح برأسه و  
 غسل جليليه في الحديث غسل اليد في اجزاء الوضوء وقد ذهب الى سنة الاحناف والشافعية كما في الحديث للماكية قولان كما ذكره ابن حبان  
 في قدرياته السنة والاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب لخبر الاستيقاظ وقد تقدم الكلام عليه في سوا الكلب قال الشوكاني ويعلم ان عمل  
 الشرايع عملها قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل لئلا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب مجرورا لان العمل على الوجوب انبي حد ثنا فهد  
 ابن سليمان الكوفي قال ثنا آدم بن ابي اسد و اسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شبيب الخراساني ابو الحسن القسطلاني من رواة السنة  
 الابا داود وثنا بن عبد الوارث في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات قال ابو داود وهو العجلي ثقة وقال بن معين ثقة ربما مضى عن قوم  
 ضعفاء وقال النسائي لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة ما مومن تعبد من نبي اعدائه وقال ابن حبان كان يكتسب عنده شبهة وكان بن السنة اول سنة الله  
 يضبطون الحديث عند شعبة توفي سنة عشرين ومائة وقد بلغ نفاذ سنة قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن معاوية بن صالح  
 القاصي الاندلسي ثم ذكره معاوية مثله باسناده قال فهد شيخ المصنف فذكرته اي حديث ابي جبير الكندي لعبد الله بن صالح اي  
 لشيخ جليل بن صالح المصري كاتب الليث فقال عبد الله بن صالح سمعته اي سمعت هذا الحديث الذي حدثني عن الليث بن  
 معاوية بن صالح اي الذي روى عنه الليث لهما ان الليث رواه عن معاوية كذلك رواه عنه كاتبه عبد الله فحصل بذلك لغيره

فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوءه للصلاة -  
 وقد روى عنه ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل فمما شري في ذلك ما حد ثنا يونس بن ابي عمير  
 قال نا بن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعين

في الاسناد والحديث اخره البرد والابن في الكشي عن ابي بصير بن يعقوب وابيه يقي بن طريق جعفر بن محمد كلاهما عن ابي اسناده بن عبد الصنف  
 الابن البصري يقي لم يقل فيه عن غير قال الحافظ الزبيدي ولعقبه الذي في محقره فقال انه سقط عن من جده فغير انتهى واخره ايضا ابو احمد في  
 في الكشي وابن جبان في صحيحه من طريق معاوية بن صالح كما في الاصابة - فهذه الآثار المروية عن عثمان وعلي والمستور والابن رافع والربيع و  
 ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زيد ابي جبر وفي الباب عن ابي بن عباس عن عبد الجبار وغيره والابن مالك الاشعري عن جبر والابن شيبة  
 والطبراني وغيرهم والابن جرير عند الزبير واصل بن حجر عنه ايضا وانس عن الملقيني وعبد الله بن ابي اوفى عند ابي يعلى وغيره والبراء بن عازب  
 عن جبر والابن مالك عن الطبراني وعبد الله بن ابي بنس عنه ايضا وقد بسط روايته هؤلاء الحافظ الزبيدي في نصب الراية - قد تواترت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوءه للصلاة قال الحافظ وقد تواترت الاجار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه غسل عليه وهو  
 المبين للارثه وقد قال في حديث عمرو بن لبسته الذي رواه ابن ابي خزيمة وغيره طولا في فضل الوضوء ثم ينسب قديمه كما امره الله انتهى وقد  
 روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل اي بطريق المفهوم ان حكمها اي المرغولين في الوضوء هو الغسل للاسح وفي متن العيني ما يدل على ان  
 حكمها حكم الغسل - فمما روى في ذلك ما حد ثنا يونس بن عبد الله بن علي البصري وابن ابي عمير بن عبد الله بن رفاعه المصري قال نا بن وهب عن  
 المقرئ بن ابي مالك حدثه عن سهيل بن ابي صالح ذكر ان السمان ابو يزيد المدني من واه آسته قال ابن عيينة كنا بعد سبلا شتا في الحدة  
 وقال احمد ما صلح حديثه وقال ابو حامد كتب حديثه ولا يحد به وقال النسائي ليس باس قال ابن عدى هو معتد بثبت الالباس مقبول  
 الاخبار ذكره ابن جبان في الثقات وقال خطي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري كان سهيل اخ فحات فوجد عليه فحس  
 كثيرا من الحديث وروى له البخاري مقرونا بغيره وعنه لك عليه النسائي توفي في خلافة ابي جعفر المنصور عن ابيه ابي صالح السمان الزيات  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الاوا والاشيع الوضوء الجسد عبر بالعبادة ان كره زعبادة قال الزرقاني  
 المسلم والمؤمن هو والله اعلم شك من الراوي وفيه ليدل على تحريم الجسد بلغظ الحديث تحريمه بذا وان كانا متقاربين في المعنى لا سيما ما قاله  
 القاضي عياض قال سيكتفي الاوجه والمؤمننة في حكم المؤمن وفي التفسير تبينه على انه مع الكفر لا ينفع شئ انتهى فغسل وجهه قال الزرقاني والفا  
 مرتبة له على اشراط اي اذا الا والوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفي تصحيف المتبادر ان جواب قوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر  
 ايها اي الى الخطيئة قال الزرقاني اي الى سببها اطلاقا لا لم يسبب على السبب فيه والذلة على ان الوضوء كغيره من كل عضو ما يخص من  
 الخطايا انتهى ثم هذا الخروج على جهة الاستعارة لغضها مع لانها ليست باجسام فتخرج ولا هي كانه في الجسم فتخرج قال القاضي عياض  
 قال ابن العربي قوله خرجت يعني غفرت لان الخطايا هي افعال فاعرض لا تبقى فكيف توصف بزعم الخروج كون البارئ لما وقعت المغفرة على  
 الطهارة الكاملة في البعض وضرب لذلك مثلا الخروج انتهى وقال السيوطي بل الظاهر حمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الظاهر والباطن  
 سوا والطلع عليه لربا بل لاحوال المكاشفات والطهارة تزيله فاما ان يقدر خروج من جهة اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها  
 تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بنا على اشياء عالم المثال ان كل ما هو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال لذراع عرض على الارض  
 على آدم عليه الصلوة والسلام في عالم المثال ثم على الملكة ويشهد له ان تحريم التزدي وغيره من حديث ابي هريرة فروعا ان العبد اذا اذنب ونها  
 نكت في قلبه فانه تاب نزع واطهر فصل قلبه ان زاد حتى تعلو قلبه ذلك المران الذي ذكره تعالى كلال لان على قلوبهم ما كانوا  
 يكسبون اخرج احمد وغيره عن ابن عباس فروعا الحجر الاسود يا قوتية بيضا من الجنة وكان اشديا فاضا من الثلج واما سودية خطايا المشركين  
 فاذا اشرقت في الحجر فنفى الجسد الى اخرج البصري عن ابن عمر فروعا ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوب فجمعت على رأسه عاتقه فكلمه الله وجمد  
 تساقطت عنه انتهى مختصرا - بيئته بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية كما في متن العيني - زاده تاكيدا لمبالغة والافانظر لا يكون الا  
 بالعين كذا في الاوجه قال الطيبي فان قلت وذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب ما يزيلها عن ذلك العضو والوجه تسل على العين والضم

فاذا غسل يده خرجت منه يداه كل خطيئة بطشتها يده فاذا غسل يديه جرت كل خطيئة مشيت اليها رجلا  
حد ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب

والا لاف والاذن فلم خصت بالذكور ومنها قلت العين طليعة القلوب ولا نكرة فاذا ذكرت اغنت عن سائر ما يعضد هذا التاويل  
الصنابي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من اشعار عينيه انتهى وقال الزرقاني ان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثري  
الاقل فالعين كالغاية لما يغفر انتهى وقال ابن العربي ان الغم والالاف قد يكون من كثرة كالكذب والمنيعة ثم الطيب حتى يمسي واليمين لا يكون  
منها كبيرة - الثاني ان الغم والالاف لما ظهور في الوجه يفران به مختصا بافتدتها وليس في العين ظهور انتهى وقد وقع تصريح الغم والالاف  
والاذن عند ابن ابي مريم من حديث عبد الله الصنابي مرفوعا من قولهم فخرجت خطاياها من فيه انفة فذكر الحديث وفيه فاذا  
مسح برأسه خرجت خطاياها من رأسه حتى يخرج من ذنبيه وزاد في الموطا وسلم وغيره بعد قوله بعينه مسح الماء ومسح آخره فطر الماء شك من  
الراوى وقيل بل لا احد الا من نظر الى البداية والنهاية فان لا ابتداء للماء والنهاية ما آخره فطر الماء وذكره الزرقاني - فاذا غسل يديه بالطينة  
خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده اي اخذتها يعني كل ذنوب فعلتها يده من ملبسة النساء والحمر وغيره قاله ابن العربي مالك  
 وغيره مسح الماء ومسح آخره فطر الماء فاذا غسل حليته خرجت كل خطيئة مشيت اليها اي الى الخطيئة وفي من العين مستها - رحمه الله قال  
 بعينه ويده ورجله كلها تأكلت تغيرها لغة في الازالة انتهى وزاد وسلم وغيره بعد قوله رحمه الله حتى يخرج نقياسا من الذنوب قال القاضي  
 عياض ذكره منها من حديث ابن ابي مريم من حديث مالك خرجت خطايا الواجب وسائر خطايا الاعضاء ومنها لم يذكر من حديث يخرج من مسماها  
 وقد وقع في الموطا مفسرا من حديث الصنابي خرجت من يديه وعينها المشتملة من فيه وعند الاستسقاء خرجت من انفه فاذا غسل وجهه  
 خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه حتى يخرج من تحت اشعار عينيه في يديه حتى يخرج من تحت انظار يديه في اذنيه حتى يخرج من  
 من اذنيه وفي رجليه حتى يخرج من تحت اطغار رجليه فعلي اني كتاب سلم والطحاوي يشاؤن ان المشغور له بالوضوء الخطايا الخفية بعضها  
 الوضوء ولكن قوله في اخرى حتى يخرج نقياسا من الذنوب ظاهر العموم ويختص بخصوص لما ذكره ابي بكر بن ابي عمر بن الاحسان  
 انتهى ثم ان ظاهر الحديث لم يخرج الكبار والصغار ولكن العلماء اخصصوا هذا نحوه من الاحاديث الواردة في غفران الذنوب بالصغار  
 لما وقع في الاحاديث الاخرى بلفظ المقتضى الكبار ولفظ ما جئنا الكبار قال القاضي وما ذكر في حديث عثمان من كفارة الذنوب  
 بالطهارة والصلوة ما جئنا الكبار وهو مذموب بل السنة وان الكبار انما يحفز بالقرينة او حجة الله فيمنع انتهى قال الزرقاني في جملته تقيد  
 في هذا الحديث مفيد للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد في نظره وقال ابن التين اختلف بل يغفر له بهنالك الكبار والذمير عليها ام لا  
 سوى الصغار قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في الغم لا يجردان بعض الاشياء من غفران الكبار والصغار بحسب ما يحضرون  
 الا خلاص ويراعيه من الاحسان والآداب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال سيد في الكوكب للكرام ذلك الموعود من الاجزاء  
 كان المتوصى قد سلم وجهه لله او قد يقرب يقبله المحض الى الله ولما كان كذلك كان العبد المتوصى تابا الى الله تعالى بقلبه نادما على ما فرط  
 في جنب الله مقنعا عما اقترفته يده اذ يتقن بالمضوء والاسلام لا يتركه الا بيمين ذلك هذه هي التوبة التي لا تغا وصغيرة ولا كبيرة  
 ولا تترك في كتاب حساب جريرة ولا جريرة وعلى هذا لا يفتقر الى تخصيص بالصغار انتهى ثم قال النووي ما ورد به الاحاديث انه يخرج  
 ما يكفره من الصغار كرهه وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبا ولم يصادف صغيرة  
 رجوا ان يخفف من الكبار انتهى والحديث اخرجه مالك في موطاه الا انه لم يقع في الموطا رواية يحيى وذكره الرجلين وبهذا اخرج الترمذي  
 عن قتبية وعن اسحاق بن موسى الانصاري عن عيسى بن عيسى كلاهما عن مالك وبهذا اخرج الدراري عن الحكم بن المبارك واحمد بن محمد بن  
 كلاهما عن مالك واخرجه سلم بن ابي الطاهر عن ابن وهب عن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك نحو حديث الطحاوي وذكر الرجلين بهذا اخرج ابن  
 خزيمة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد الحكم بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى  
 عن ابن وهب عن مالك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الزرقاني لزيادة ابن وهب انها زيادة لغة حافظ غير متافية فوجب قبولها  
 حفظ ما لم يحفظ غيره انتهى - حد ثنا حسين بن نصر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم المصري سعيد بن الحكم البجلي قال انا موسى بن يعقوب  
 ابن جليل بن يحيى بن وهب بن زمر بن لا سود بن المطلب بن اسد الاستسقي ابو محمد المدني من راية الاربعين قال ابن وهب بن ابي القاسم

besturdubooks

من

قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع ابا به يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل ساخره جلبيه الا خرج مع قطرات الماء كل سبعة مشى بهما اليها احد النيران  
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه قال ما اذركم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجا وا فزا ما من عبد يتوضأ فيغسل ساخره جلبيه  
فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل ساخره جلبيه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين

وقال علي بن ابي بصير ضعيف الحديث عن ابي بصير بن عبد الجبار وقال ابو داود وهو صالح روى عنه ابن زبير وروى عنه ابن جابر في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد بن حنبل في حديثه وقال ابن عدى لابن اسود بن قيس انما في آخر خلافة النبي صلى الله عليه وسلم  
المشهور قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان سماه الجاهل في التهذيب عليه السلام قال ويقال له عباد المديني من رواة مسلم والارضية الا النسائي قال علي بن ابي بصير ليس بشيئ وقال البخاري عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبعد الازدي ثقة الا انه روى عن ابيه سالم بن ابي بصير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من غسله الا ما لم يكن  
صلى الله عليه وسلم يقول ما نافية من زيادة مسلم مبتدأ يتوضأ مفعلاً لمسلم فيغسل ساخره جلبيه تفسيره يتوضأ الا يخرج مع قطرات الماء في  
تذكره ابي حيان سألني قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن قرق العديا وجملاً لا يشترط بالواقع في خبرنا انكم من احد يقوم فيغسل  
ويستنشق ويشتر الا خرجت الحظايا من فيه افعه فاجبت احد مبتدأ من زيادة وقوم ويغسل ويستنشق ويشتره صفات الاحاد الا  
خرجت هو الخبر لانه محط الغاية والمعنى ما فعل فعل هذه الاشياء الا كان كذا انتهى من غير تقدير كل سبعة مشى وفي ثمن الحديث مشى بهما  
بالرقلين اليها اي الى السبعة وقد تقدم ما يتعلق بالحديث من قبل مفصلاً والحديث اخره الزبيري في مسنده عن محمد بن سكين عن ابي بصير  
اسناده باقظ ما من مسلم يتوضأ للصلوة فيغسل وجهه الا تاثر مع الماء او مع آخر قطرات الماء كل سبعة نظر اليها ولا يفيض الا تاثر مع  
كل قطر الماء كل سبعة فظن بها لسانه ولا يستنشق الا تاثر مع كل قطر الماء كل سبعة وجد رويها ولا يغسل يديه الا يخرج مع قطرات الماء كل  
سبعة يطش بها ولا يغسل شيئاً من جلبيه الا خرج مع قطرات الماء كل سبعة مشى بهما اليها فاذا خرج من المسجد كتبت له بكل خطوة خطا حسنة  
ومحى بها عن سبعة حتى ياتي قاصده وخرجه الطبراني ايضا في الاوسط كذا في شرح الحديث - حدثنا ابن ابي داود الفريسي الاستاذ ابراهيم  
قال ثنا محمد بن يحيى عن عبد الحميد الكوفي قال ثنا قيس بن الربيع الاستاذ الكوفي عن الاسود بن قيس العبدي عن ابي بصير الكوفي من رواة  
السنة قال ابن معين والنسائي ابو بصير والجملي والشمس رواية زاد الجملي حسن الحديث وقال ابن ابي عمير عن ابي بصير قال  
شريك اما والشان كان لصديق الحديث العظيم الامانة مكرنا للضعيف عن ثعلبة بن عباد بن جابر العين المهلهة وتخفيف الموصدة العبدي  
ابصري من رواة الاربعة اخرجه الحديث في صلوة الكسوف وذكره ابن ابي عمير في الجاهيل الذين روى عنهم الاسود بن قيس باب الترتيب  
فصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وتبعه ابن القطان وكذا نقل ابن ابي عمير عن ابي بصير بن ثعلبة  
ويقال عباد بالكسر العبدي كوفي روى عنه ابن ثعلبة كذا في التجويد فيه ايضا قيده بالكسر التخفيف ابو بكر وابن مازكلاه وذكره ابن مندة بهما  
في الحديث وقال ابن بطر في الاستيعاب الحديث الكوفيين روى عنه ابن ثعلبة ولم يرو عنه غيره حديثه في فضل الوضوء حديث حسن قال  
ابي عباد وما رواه ابي عن ابي بصير ذلك معناه انتم لا تعلمون انما لم تعانوا به حديثه وفي ثمن الحديث ما ادري كم حديثه قال العيني كم  
بهنا خبرية اي كم احاديث حديثها فعلي هذا ما في نسخة الموجودة عندنا تصحيح من الاطلاغ الثابتين - رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا  
وافراد اي حديثي بهذا الحديث غير مرة ولفظ الطبراني وهو الاظهر ادري كم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اردوا واذا قال ابن ابي عمير  
عبدة توضأ فيحسن الوضوء اي ياتي به على اكمل الهيئات والفضائل فلا يترك من فرائضه وسننه وآدابيه شيئاً فيغسل وجهه حتى يسيل الماء  
على ذقنه فيغسل جميع العظام الذين بها منبتا الانسان كذا في القاموس وفيهم من الحديث وحمل الذين في الوجه فان سياق الحديث  
الاقتصار على بيان ان الغرض وقد ذكر في الذخيرة كما في السعاية ان الذين من الوجه بالاضطراب ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على  
مرفقيه فيه دليل على دخول المرفقين في المرفوض وقد التفت الامة على ذلك خلافاً للزفر وقد تقدم في غسل وجهه حتى يسيل الماء من  
قبل كعبيه في وضوءه غسل الرجلين مع الكعبين خلافاً للزفر وقد تقدم ذلك مع تفسير الكعبين من قبل مفصلاً ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستحب

الاخضر الله ما سلف من ذنبه حد ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال  
 ثنا قيس بن كزيم مثله باسناده حد ثنا محمد بن الحجاج المحضري قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن  
 ايوب عن ابي قلابة عن ابي حنيفة بن اسمعيل بن السيمط انه قال مررت بحد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب

صلوة ركعتين عقيب لوضوء الاخضر الله ما سلف من ذنبه ظاهره ايم الصغائر والكبار الا ان العلم انحصر باب الصغائر ويحتمل الكبار  
 ايضا كما تقدم مفصلا قال الزرقاني ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى يرضى اليه الصلوة لان الثواب لا يترتب  
 على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من  
 الوضوء نقية من الذنوب ثم كانت صلواته وشيئا الى المسجد فاذا لم يكن ذلك باختلاف الاشخاص فرب توفى بغيره من  
 الخشوع ما يستقل بوضوءه وانكسروا آخره عند تمام الصلوة انتهى وقال القاضي عياض يحتمل ان يرد ما يحدث من الاثم ما بين وضوءه و  
 صلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب قبله وبغيره من الوضوء انتهى وفي الاودج عن ابي الجهم ان الوضوء يكفر ما مضى و  
 مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان بن عفان الصلوة الاخرى انتهى قال القاضي فقال في الاخر حتى يخرج نقية من الذنوب هذا يعلم  
 ذنبه كذا حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينها قد يكون مراده بصلوة بشروطها من الطهارة وغيرها او يكون كغيره كصلاة الصلوة لما  
 لم يكفره الوضوء كما ذكره ابو عمرو ولم يحسنه صاحبها اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبار كمررت  
 الله والله اعلم انتهى والحديث اخرج الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن ابي الوليد الطيالسي عن ابي بصير القاسمي والحسين بن  
 اسحق التستري كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الى آخره نحوه سواه كذا في شرح العمري وقال البيهقي زواجه باسناد اخر فقال عن ابي  
 وقال بكذا ادهحاق الديلمي عن جلد الرزاق وروى في اسمه وهو اب ثعلبة بن عباد ورواه ابو يعقوب انتهى - حد ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش  
 بالخاء والشين المجهتين كما في الموثقت وضبطه العيني في شرحه بجمع الحاء المعجمة وشينين هجتين بين يها ياء اخر الحروف ساكنة ووقع في موضع  
 من الشكل خمسين بالنون والسين المهملة ولا شك ان قلم القائلين فان الحديث مروى بهذا الوجه في هذا الكتاب فيه خشيش وكذا ما وقع في  
 بعض المواضع الخمسين بدل خشيش وفي بعضها عبد الله بدل عبد الله فغاي من الناقلين - البصري ابو الحسن الشيباني نزل ميم ذكره ابن  
 يونس في علمه وهو قال الهري قد مره وشبهها وتوفي بمصر يوم الجمعة سبع وعشرين ليلة غدت من شعبان سنة اثنتين وستين ومات في كذا  
 في الكشف عن المصنف في كتابه وفي هذا الكتاب عن ابي الوليد وسلم بن ابراهيم واقعي والحجاج بن المنهال والعامر بن محمد بن الفضل بن عبد الله  
 ابن محمد التميمي محمد بن عبد الله الانصاري وروى عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب في خمس وعشرين موضعاً - قال ثنا ابو الوليد هشام بن  
 عبد الملك البجلي قال ثنا قيس بن الربيع الكوفي في ذكره بشدة باسناده قد تقدم ما يتعلق بتخرجه الحديث من قبل - حد ثنا محمد بن الحجاج الجعفي

قال ثنا علي بن سعيد بن شداد العبدي قال ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي عن ايوب بن ابي تيمية السخيتي البصري  
 عن ابي قلابة بن كزيم القفاقي وخفيف اللام ثم البار البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي احد الاعلام من راية السنة ذكره ابن سعد في  
 الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان يروى بالشام وقال ابو بكر بن ابي عمير والفقهاء ذوى الالباب اذ كانت  
 بهذا اصغر وكان علم بالقضاء من ابي قلابة ما درى ما محمد وقال العجلي الهري تابعي ثقة وكان يعمل على ربه ولم يرو عنه شيئا وقال عمر بن  
 عبد العزيز من روى الوائلي بالاشام وادم فكم يذاقوني بالاشام سنة اربع ومائة قيل بعد ما عن عمر بن عبد الله بن قيس بن ابي عمير  
 ابن السدوق بسنة الهجلة وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة الكندي او ابو يزيد ابا ابو السمرط الشامي من راية السلم والارابعة تختلف في  
 صحبته قال ابن سعد جليلي اسلامي وفدالي الهري على الله عليه وسلم وشهد القادسية وفتح حصن قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الصحابة  
 وقال كان عالما على امر من مات بهائم اعاده في ثقات التابعين جزم الحجازي في تاريخه بان له صحبة وقال الحاكم ابو احمد له صحبة وذكره ابن  
 اسكن ابن زبير في الصحابة توفي سنة اربعين قلت وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وذكره يادل على صحبته فارجع اليها الو  
 شئت - ان قال اي شريك بن عبد الله بن السمرط ووقع في رواية الحاكم من طريق عماد بن ايوب بن ابي قلابة قال قال شريك بن عبد الله بن جهم  
 وقع اسوال عن عمرو بن عبد الله بن السمرط فوقع الاسوال لابن السمرط عمرو بن ابي قلابة في حديثه عن ابي حنيفة قال قال شريك بن عبد الله بن جهم  
 يقال انها حضرت في مجلس سأل ابا عبد الله بن السمرط ففصح بالنسبة اليها من زادوا الحاكم رجل يحد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبد الله بن جهم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياها من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياها من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياها من اطراف شعره فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطوره وقد مره حتى ثنا بحرقال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب

مفتوحين واهمال سين ابن عامر بن خالد السلمي ابو يحيى وقيل ابو شعيب سلم قديما بكرة وكان اخا ابني ذر لامة قال لواتمى سلم بكرة ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المدينة وقال ابن سعد فيقولون انه رابع او خامس في الاسلام قال ابو نعيم كان قبل ان يحل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لامة بن ابي بكر وقال ابو عبد الله في الشام وقال غيره مات بمصر قال الحافظ كانت وفاته في اواخر خلافة عثمان فيما ظن قال ابو عبد الله وذكر اني الفقيه والاني في خلافة معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره اي بمراتيه ضايه فغسل وجهه سقطت خطاياها اي الصفاة عند المحمديين ويكفي ان ياتوا ايضا بالوجه الذي قد مره من جهة اطراف لحيته اي موضعها قال ابن العربي يقتضي طهارة الوجه كذلك كل عضو يطهر بغسله نفس به لمصحف فان غسل يديه بها ويديه بوجهه فغسله وعلما اني ذلك اختلافت بيناه في مسائل الفقه انتهى قال سيد في الاوجز وبذا يعني على تجزى الحديث وعلوه والمعتمد وزنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المنثور لا تخلوا في مسته بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المفضضة وفتح مع قال ابن عدي بن كذا في شرح الزهدى وظاهره اني التامل صحيح يجوز لا تقاربه لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس فعل على ما بهه وقال في موضع آخر قال الشيخ قاسم المحدث بمعنى الفقه الشرعية على الاكل بدل الطهارة لا تجزى بل اخلافت عندي عن حنفية وما حجية له ولعجب من الشيخ ابن العربي ذكره في الاختلاف فيه ولم يقض بشئ وقال في باب الوضوء بعد الغسل ان الحديث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجل عينيه بل لعل الامم على ان يغسل الوضوء وجهه يديه في الوضوء لم يجز له ان يغسل يديه في الاصل وانما غسل الوجه موتون مران فان كل شئ له الحكم وان لم يحل بطل كركه انتهى فاذا غسل يديه قال ابن العربي لا تطهر اليمنى فغسل اليسرى لانها في حكم الوضوء الواحد هو كما هو قوله فاذا غسل يديه فذكر مجموعها ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينها سقطت خطاياها اي خرجت ذنوبها كما هو الغطاء الحياكم بن اطراف انامله افظها الحاكم بن من اصابعه واطراف انامله الا انال جمع الاثنية بفتح الهززة والهم وقد نصم اولها وانهم ايم خلا عن احد ذكره غير المطرزي في المغرب هي رؤس الاصابع انتهى مختصرا من المحتاد في القاموس افاودة تسع اغات قال حشيشه وفي الصلح الاقتصار على واحدة وهي الفم لا غير فيكون الفم التسع ومترج العاكهاني واسميوني في المزهر في الباب التاسع انتهى مختصرا قال النووي في التمهيد قال اكثر اهل اللغة انها اطراف الاصابع قال وعلى المرزوق في شرح الصحيح وربما سميت الاصابع الا انال انتهى فاذا مسح برأسه اي استوصوا انما لا السنة سقطت خطاياها من اطراف وجهه ورج طايا الرأس خطايا الا الذين لذرا مسحان بماء عندنا فيكون تولد من اطراف وجهه نظر الى الاكل او التلبس كذا في فتح الملبس شرح سلم قلت وقد ثبت في عارة و ايات خروج خطايا الرأس من الاذين عند مسح الرأس فغسلت خطاياها من اطرافها من رأسه حتى يخرج من اذنيه ومنها حديث ابى امامة عند الطبراني في الصغيره فاذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه ومنها حديث انس عند ابى حنيفة ومنها حديث ابى امامة كمانى مجمع الزوائد ففي هذه الايات واما الهادى لما ذهب اليه اصحابنا من ان الاذين من الرأس مسحان بماء وبهدى ارجح ابن عبد الله لاصحابنا انما تقدم في باب كم الاذين مفصلا فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله وفي من النبي خطاياها من بطون قدميه ولما كانت ازاله النجاسة الحيضة باسالة الماء الذي هو غسل ناسبه وذكر ازاله النجاسة الباطنية التي هي الآثام وذكر الالاسه التي هي الغسل وان اسح قالا للزرقاني في الحديث اخرج الحاكم من طريق حماد بن عمار بن سلمة عن ابي بصير بن سواد بن يحيى حديث المصنف الا انه وقع عنده شرح جليل بن حسن بن عبد الله بن ابي السمت واطن فطامن النسلخ فان بن حنيفة سمع ابي بصير لم يذكره الحافظ في الاذهن عن عمرو بن عيسى صرح باخذ من السمت عن في التهذيب الامامية في اذنه اية الطحاوي ولو صح عند الحاكم حتى بالوجه الذي قد مره حدثنا بحرقال ثنا ابن وهب بن عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح عن عبيدة بن جهمرة عن ابن جهمرة بن حبيب بن مهيبة بن يزيد بن عثم الزبدي البوقية المحمدي من واة الاربعة قال ابن ميين ثقة وقال بن سعد كان ثقة ان شاراه وستان ال اعلى شامي تابعي وقال ابو حاتم الالباسي وذكره ابن جبان في الثقات وقال كان ذوقا مسلما مع بشرى توفي سنة ثلثين واثم

besturdubooks.wordpress.com

وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمر بن عبدسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال  
 اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفار ارجلك وانا مالك فاذا وضعت واستنثقت  
 فمغزيت غسلت جبهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك فهذا  
 الاشارة

وابي يحيى سليم التصفيحي في التقريب ابن عامر الكلاعي الجبازي يفتح المعجمة والموحدة المدودة نسبة الى الجباز بلطن من الكلاعي  
 المحصي من روضة سلم والاربعة والخمسة في الادب قال ابن عيينة كان يقول استقبلت الاسلام من اوله وازمك ان قرى عليه كتاب  
 عمرو قال الجبلي شامي تايبي ثقة وقال ابو حاتم لابن علقمة وقال يعقوب بن سفيان ثقة مشهور قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة  
 قديما معروفا توفي سنة ثلاثين ومائة وابي طلحة يعقوب بن سفيان ثقة مشهور اوله وسكون النون الشامي من روضة ابي داود  
 والنسائي قال علي بن المدني معروف وقال النسائي ثقة وقال الجبلي شامي تايبي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي امامة  
 الباهلي عن عمرو بن عبدسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء انظروا نظره ان سؤال عن ثواب الوضوء ويحتمل ان يكون السؤال عن كيفية  
 فاجاب على هذا من قبيل تاتي المسائل بغير ما يطلب تنبيهها للسائل على انه الاول في الجاه والمهم كقول تعالى ويسئلونك عن كل ما  
 ما اتفقتم من غير فقلوا الدين والاقرين الالة وغير ذلك من الآيات قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت اى شرعت الوضوء - ولفظ  
 النسائي اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت حطفت على قوله توضأت يدك اى الى الكعبين كما هو المفهوم من رواية النسائي  
 ولفظه كيفك ثلثا لفظ النسائي فانيتها خرجت خطاياك من بين اظفارك جمع ظفر بعنتين على الفصح لغاة وبها قرأ السبعة  
 حرمنا كل ذي ظفر وجمع ايضا على الظفر باسكان لظفر للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري ويحسر الظفر ويحسرتين للتابع وبها قرئ  
 في الشواذ قاله الزرقاني - وانا لمك جمع الائمة والكان للخطاب فاذا مضمضت واستنثقت اى صميت الماء في تحريك و  
 المنخر لوزن المجلس ثقب لائف وقد يحسر الميم اتباعا لكسرة الخار كما قالوا ممتن وبها نادوان كذا في المنخر وفي النهاية ونخرتا  
 الائف ثقباه والنخرة بالتحريك مقدم الائف والمنخر المنخران ايضا ثقب الائف انتهى وقال الطريزي في المغرب المنخر فرق الائف و  
 حقيقة تمنع الخبز وهو يد النفس في الخياشيم انتهى وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين زاد النسائي وسحت رأسك وغسلت  
 رجليك الى الكعبين اغتسلت اى صرت ظاهرا من عامة خطاياك اى غالبها اى ما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالية فلذلك  
 قيل عامة الخطايا قاله السندي والحديث اخرج للنسائي عن عمرو بن منصور عن آدم بن ابي اياس عن ابي الليث عن معاوية بن صالح باسناد  
 نحو لفظ الطحاوي وزاد بعد قوله عامة خطاياك فان انت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت خطاياك كيوم ولدك امك قال ابو امامة  
 فقلت يا عمر بن عبدسة انظر ما تقول اكل هذا يظن في مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت في وانا ابي وابي من فقر فاكذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت اذ نامى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه سلم من طريق عكرمة بن عمار عن شاذ بن عبد الله  
 ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبدسة فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت قدومه عليه ليلة  
 وسواله على الصلوة والوضوء وفيه فقلت يا بني الله فاوضوء حدثني عن قال ما سئلكم جعل يقرب ضويرة فيمضض فذكر الحديث وفيه ثم يغسل  
 قدمي الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انا مع الماء وبهذا الطريق اخرج الامام احمد مطولا ولفظه في الرجلين ثم يغسل قدمي الى  
 الكعبين كما امره الله عز وجل الاخرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء واخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن طلق عن ابي بكر  
 ابن ابي شيبة عن عمرو بن حفص عن ابي ذر الوضوء - فهذا الاثار المروية عن ابي هريرة وعبد بن ابلية وعمرو بن عبدسة وفي الباب عن ابي  
 عند مالك احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له عليه وكل من الذي لم يوافق على ذلك  
 وعن ابي امامة عند احمد والطبراني في الكبير الاوسط والصغير بطرق مختلفة والفاظ متنوعة وقد بسطها البيهقي في الجمع وقال لبعضها  
 رجاله رجال الصحيح وبعضها اسناد حسن وعن عثمان عند احمد الى ابي درة ثقات كما قال البيهقي قال وثوبى الصحيح باختصار وعن مرة  
 ابن كعب عند احمد ورجال الصحيح كما قال البيهقي وعن انس عند ابي يعلى وفيه مبارك بن سقيم وقد اجتمعوا على ضعفه كما في الجمع قال القاضي  
 ابو بكر بن البرقي فعلق ابو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في تطهارة بان ماء الخطايا فلا يستعمل في طهارة اخرى اذ قد كفر  
 ذنبا وظهر عضوا فانقل اليه المنع الذي كان في الاعضاء قبله قلنا ليس للذنوب معنى بكل الماء ولا ينقل والماء انما اغسل فيتركها لغيره



تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل ان فرضهما لو كان هو الممسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الممسح  
 الذي فرضه الممسح الا ثواب غسله فلما كان في غسله لقد ميد ثواب ذلك ان فرضها هو الغسل وقد  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا قهيد بن ابي اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل بن ابي اسحق عن  
 سعيد بن ابي كبر عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة يغسلها فقال ويل للاعقاب ان الناس

لا سيما الماء الذي كفر وغسل هو الذي ثبت على الاعضاء وما انفصل فهو زائغ عليه انتهى قلت وهذا الجواب مبني على ما اختاره ابن العربي وغيره  
 من عمل الخرج على الغفران مما رواه وقد تقدم مكان عمله على الحقيقة وهو اولى كيف وقد تأيد بالروايات كما تقدم فعل هذا لا يجزيه هذا الجواب  
 لفضلا وما دعواه ان الماء المكفر هو الثابت على الاعضاء لا المنفصل للادليل عليه بل الثابت من الاثبات ان الماء المكفر هو المنفصل فقد  
 وقع في حديث ابى هريرة عند الترمذي خرجت من وجهه كل خطية نظر اليه العينين مع الماء او مع آخر قطر الماء وعند الطبراني في الاوسط الاخرج  
 مع قطر الماء وغير ذلك بهذا ليدقق الا على الماء الخارج والباطن - تدل ايضا على ان الرجلين فرضها الغسل لان فرضها اى الرجلين

لو كان هو الممسح لم يكن في غسلها اى الرجلين ثواب اى تركه لغرض الذي هو مسح على رجم الخائف الا ترى ان الممسح الذي فرضه  
 مسح لاثواب في غسله فقد ذكر في المحيط في غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن كبره لانه حملت ما مره وقال يعقوب بن شريح  
 غسل الرأس عن المسح لان المسح اصابت الماء وغسل فيه الاصابع مع زيادة وهي الاساية ولهذا ذهب على رأسه ميزاب ونزل عليه مطر  
 فاصاب قدر موضع المسح يجوز عن المسح وفي الغنى لابن قدامة فان غسل رأسه بل سحبه على وجهه احد بهما لا يجزيه لان الله بالمسح والمسح  
 غير الغسل والوجه الاخر يجزيه وهو قول ابن عابد لانه لو كان عليه جنبه فانفس في ما يقبله نظاهرين اجزاه مع عدم المسح كذلك اذا  
 الحديث الاصح مفرد انتهى وذكره الربيعي عن الشافعية في غسل رأسه بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان صحيحان يجوزون كبره ذلك ان اجزائه  
 وجهان ظهر بهما الا ترى مختصرا فلما كان في غسل القدمين ثواب حتى تخرج الذنوب بالماء اسقط من غسلها ذلك اي كون الثواب في  
 غسلها ان فرضها هو الغسل لا المسح وهكذا صحح باحد ابيث الباب على فرضية الغسل الامام محمد بن اسحق بن عزيمة كما ذكره البيهقي في مسنده

وقدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك اي على فرضية غسل الرجلين هذه الروايات كانها نص على فرضية  
 الغسل وهذا صحح غير واحد للجمهور كما سياتي - حدثنا قهيد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الغضلي بن وكين قال ثنا اسرايل بن ابي  
 ابن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي الهذلي الكوفي عن سعيد بن ابي كبر باسقاط الياء وكذا عند الطيالسي وكذا ذكره الذهبي في الميزان في  
 رواية ابن ابي كبر بزيادة الياء مصفرا وكذا عند احمد وكذا في التقرير في التهذيب الهذلي في رواية ابن ابي كبر قال ابو زرعة ثقة وذكر  
 ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي عمير لم يرو عنه طبراني اسحق وهو مجهول قال الذهبي في الميزان بنى روى عنه سليمان بن كيسان انتهى قد تقدم  
 ابو زرعة عن جابر بن عبد الله قال راى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة بوزن الرقعة قطعة من النخلة اذا اخذت في اليدين كذا  
 في المختار وفي القاموس في الموضوع لا يصيب الماء في الموضوع والغسل تال العينين في شرحه والمراد بهما الموضوع الذي لم يصيب الماء وكذا  
 اصطلاح الفقهاء لم يغسبا اى المعة التي كانت في القدم ولفظ احمد في رجل رجل غسل الدرهم لم يغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويل بي كلمته ثقان لمن وقع في بلكة وقيل لمن يستحبها وقيل بي بلكة وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن وقيل ويل وادنى جهنم قال القاضي  
 عياض وقال ابن حبان في القرآن لا يعد الاهل الجرم كما في فضل القدر قال الحافظ والظاهر الاقوال ما رواه ابن حبان في صحيحه  
 حديث ابى سعيد فرغوا ويل وادنى جهنم انتهى قال المناوي وهو في الاصل صله لا فعل له وانما صاغ الابتداء بحركة لانه وعاد ذكره  
 القاضي والجمهور قوله للاعقاب جميع عقب كسرافقان وسكونها ونحو الاقدام وقب كل شئ اخره - وفي نسخة لشارح ابي حنيفة للعاقب او جاز في  
 الحديث الاخر العاقب وهو في معناه والعرقوب العصبه التي في مؤخر الرجل فوق عقب اعلاه قال القاضي في النوار في محل دفع صفحته  
 لويل ذكره الزركشي وغيره ونحو ابوابها وتعلقه بويل من اجل انفصل بينها وقال ابن فروج بن تعلق بخلق الحجر قال المناوي قال القاضي  
 اى انها المعذبة التي تصيبها النار وان سبب تركها يعذب صاحبها ويعذب بي من جملة الرجل المشغولة وان موضع الموضوع في  
 النار كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار الى هذا ذهب احمد بن نصر انتهى وقال زبير بن العريث يعني فصل النار الى الموضوع التي على اعقاب  
 لم يصل الماء اليها انتهى قال المناوي قال الامام للعبه كما عليه ايضا اى كالباجي واحتمال ارادة الجمنس ليعيد لانه يحرم عن كونه وعيد على







حد ثنا احمد بن اؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حد ثنا ابن شاذان قال ثنا وهب  
 ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضع  
 وكانهم يدركوا من اجرامهم شيئاً فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد  
 ابن حمار قال اننا نأخذ عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر قال سافرنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فمكة والمدينة فضمت العصر فقدم اناس فانتبهنا اليهم وقد وضوا  
 واعقابهم تلوح لرسولهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

اخبره الامام احمد بن حسن بن علي بن ابي بصير باسناده باللفظ المزبور من قبل وعزاده الهيثمي الى الطبراني في الكبير وقال رجال احمد والطبراني ثقاناً  
 وقال الشوكاني لم يتكلم عليه احد بشئ في اسناده واخرج الامام احمد ايضا عن ابي بن عمر بن وهب عن حمزة قال لعين واسناده جيد  
 حسن - حد ثنا احمد بن اؤد بن موسى السدي المكي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا زائدة بن قدامة  
 اشعق عن منصور بن اعمر السلمي الكوفي عن هلال بن يساف بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المؤمنون  
 عليا من ردة سلم والاربعه والخمسة معلقا قال ابن حبان ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من  
 اهل الكوفة وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي يحيى مصدق بفسر اوله وسكون ثانياه وفتح ثالثه الاخرج المرحوم  
 بفتح القاف مولى جليل بن عبد الله بن عمرو ويقال مولى معاذ بن عفران من ردة سلم والاربعه كان عالماً بابن عباس وانما قيل للمرحوم بالفتح  
 او بشر بن مروان فرض عليه سب على فاني قطع عرقه قال ابن المديني قلت لسفيان في اي شيء قيل في التشيع قال علي بن ابي حمزة  
 ابن ابي طالب هو بعض فقال تعرف الناس من المنسوخ قال لا قال هلكت اهلك وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال زائع جازع عن  
 الطريق يريه ذلك النسب ليس من التشيع والجوزجاني مشهور بالنسب الانحراف فلا يقبح فيه قوله قال ابن حبان في الضعفاء كان يخالع  
 الاثبات في الروايات وغيره بالنسب كذا في التهذيب في الميزان صدق قد تكلم فيه في التقرير مقبول عن عبد الله بن عمرو بن ابي القاسم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار الحديث بهذا السياق اخرج الدراري عن يزيد بن نرون عن جعفر بن الحارث عن منصور  
 بالفظ النطاوي وزاد في آخره اسبغوا الوضوء حد ثنا ابن زروق الرازي عن ابي بصير قال ثنا وهب بن جرير بن مزيم - قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال  
 بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضع الوضوء لفظ الطيالسي ابي يحيى عن منصور عن هلال  
 بن ابي بصير حد ثنا احمد بن محمد بن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضع الوضوء لفظ الطيالسي عن شعبة بن قيس  
 الطحاوي وزاد للمرحوم ذكره في الشك واخرجه مسلم بن ابي يحيى وداود بن ابي يحيى بن جعفر عن شعيبه ولم يقع عنده اسبغوا الوضوء واخرجه احمد في  
 مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بالفظ والبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضع الوضوء ولم يمتدوا الوضوء فقال اسبغوا يعني الوضوء  
 للمرحوم بن ابي يحيى حد ثنا احمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رباح البصريان قال اننا نأخذ من قدامه اشعق عن منصور عن هلال  
 بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فابره ان عبد الله بن عمرو كان في  
 تلك السفرة ولم يقع ذلك لعبد الله حقيقة الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فذكر كان فيها لكن لا يصرح النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة  
 بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمرة القضية فان حجة عبد الله بن عمرو وكانت في ذلك الوقت او قريباً من كذا في الفتح فاني صلى الله عليه وسلم  
 على ما روي في مكة والمدينة ولفظ البيهقي وانتهيت الى ما بالطريق فتعجل قوم توضع الوضوء وهم عجل عند صلوة العصر حضرت ابي بصير في وقت صلواتها  
 يقال بفتح الضاد وجاز بجرها ايضا قال القاضي وقال النووي الفتح شهر فقدم اناس اي تعجل قوم عند العصر فتوضع الوضوء وهم عجل كما عند مسلم  
 فانتبهنا اليهم اي الى اناس تقدموا وقد توضع الوضوء اي فرغوا عن الوضوء واعقابهم تلوح اي نظرتهم وسبها ولم يصل المانايها قال زر بن ابي  
 وقال سفيان بن ابي عمير لم يعلموا بعد من اهل المدينة ما نزلوا من الملائكة حكم الكل فاكفوا بغسل كثير القوم ولم يسبها ما قال الحافظ في كتابه  
 من يقول اجزاء اسبغوا غسل الكلى على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها الرواية عند المصنف ايضا ان فتح فخل هذه الرواية عليها التاويل  
 فيمكن ان يكون معنى قوله يسبها المانايها بغسل جماعين الرواية صرح من ذلك اي سلم النبي صلى الله عليه وسلم لابي جلاله بغسل عقبه فقال لك قد تقدم  
 ذلك عند المصنف من حيث علمه وايضا فرق قال اسبغوا الوضوء اعقابهم تلوح اي نظرتهم وسبها ولم يصل المانايها قال زر بن ابي

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا سهل بن بكير قال ثنا ابو عوانة عن ابني بشر عن يوسف بن اهلك عن عبد الله بن عمرو  
 قال تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد امرهقتنا صلوة العصر  
 ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلتنا فتنادى بلال

18

2

والحدِيث اخرجه مسلم من زهير بن حرب اسحق عن جرير عن منصور بن عيسى عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان عن منصور  
 باسناده بمعنى حديث المصنف اخرجه ابو داود عن مسدد بن يحيى والنسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن ابي  
 ماجه عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع بن مثنى عن سفيان عن منصور بن عيسى عن ابي بشر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واحمد عن عبد الرحمن بن سفيان - حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا سهل بن بكير بن بشر الدرعي ويقال له يحيى  
 يقال القيسي ابو بشر البصري المكفوف شيخ البخاري وابي داود وروى في النسائي بواسطة قال ابو حاتم والدارقطني ثقة وقال ابن قانع  
 صالح وقال ابن ابي حاتم عن ابي بصير وذكره ابن حبان في الثقات قال ربما هم وخطا توفي سنة ثمان وعشرين مائة قال ثنا ابو عوانة الضحاك  
 ابو بشر الواسطي عن ابني بشر بن محمد بن بكر بن ابي بصير بن جعفر بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 الواسطي البصري الاصل من بغدة السنة قال يحيى بن سعيد كان شعبة يصفه احاديثا في بشر بن حبيب بن الميمون قال ابن عدي عن طعن عليه  
 شعبة في حديثه عن محمد بن ابي بكر بن عبيد بن ابي بصير بن جعفر بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 في سعيد بن جبير توفي سنة اربع وعشرين مائة وكان سجدا خلفا لمقام عيينات عن يوسف بن ابي بكر بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 مولى قريش بن واة السنة قال ابن عبيد بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 الثقات توفي سنة ثلاث مائة قيل بعد ما كذا في التهذيب ما بك غير منصرف للعلمية والحجة فان ما بك بالفارسية تصغيره وهو القمر العربي و  
 قاعدتهم ذمهم الا اسم اخواني آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ في معنى تصغيره لان التصغير من الصفات والصفة لان العلمية لان العلمية  
 تصادف في نونها في الامم بوجه واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جاز ان يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف هلا لكون اسم فاعل من هبكت اشئ  
 هبكا فابالغض حقه قال ابن ابي عمير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 الزمير بن علي بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 التانيث انتهى مختصر من كلام بعضي عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل تخلف في سفرة في  
 محل نصب على الحال سافرنا باجملة في محل الجر على انها صفة سفرة قال العيني وفيه وقع مفعولا مطلقا سافرنا تلك السفرة قال اللكراني وروى  
 تلك السفرة من مكة الى المدينة كما تقدم عند المصنف فادركنا بفتح الكاف اي نحن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اردت ان تبين ان فعلك  
 غشيته صلوة العصر بالرفع على الفاعلية قال القسطلاني وقال اللكراني اي غشيته وقتها وجملة صلوة اداها وقال يحيى السنة اي ناوتها  
 وفي بعض الروايات اردتنا بفتح القاف وفتح الصلوة لان الصلوة توشه تانيا في حقيقة وفي بعضها اردتنا يسكون القاف وتصل صلوة  
 اي اخرنا الصلوة حتى تدنو وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت اردتنا الصلوة استأخرنا عنها حتى ونا وقت الاخرى وادرتنا بفتح  
 ونا منا وادرتنا القوم محرونا انتهى ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا ونسج على ارجلتنا لفظ التجاري وغيره فعملنا نمسح على ارجلتنا  
 قال الحافظ ان شتر عن التجاري ان الاكابر عليهم كان سبب المسح لا لسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة والامسح على  
 القدمين بظانها الرواية المتفق عليها انتهى فقلت وقد تقدم عند المصنف حديث جابر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل  
 لمعة لم يغسلها وعنده احمد من هذا الوجه مثل الدرهم لم يغسله وكذا من حديث ابني زهير عن محمد بن قتيبة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من قال اني لو وجدت رب علي تركت قسيم المسح قال القاضي عياض قوله مسح على ارجلتنا بمعنى ما في الآية المراد به غسل يدينا في كل ركعة  
 قوله لم يغسل عقبه لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يسحون فيها بم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرهم بالغسل قال لا  
 لو كان غسل الامم بالعادة لما صلوا بهذا الاجرة لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم انهم يستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل  
 للاعقاب من النار لا يكون هذا الا في الواجب قدرتهم بالغسل بقوله استسبوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء لانها كانت  
 عادتهم قبل ان يامرهم بالعادة انتهى فتنادى بلال سقط لفظ بلال عن ابن عيينة عن بعض النسخ وهو اوافق رواية البخاري وغيره فتنادى  
 صلى الله عليه وسلم يا علي صوتة واما على نسخة الموجودة التي ثبت فيها بلال فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان ينادى فتنادى بلال

ويل للاعقاب من النار مرتين وثلاثا لما ابوبكر قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر  
 عبد الله بن عمر انهم كانوا يسمون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونحوه فقال ويل للاعقاب  
 من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما أخرجه متما ذكرنا

فصح نسبة النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه امر اذ ذلك - وبلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حنينة بن امية اشترى اليه  
 المصدقين من المشركين لما كانوا يعذبون على التوحيد فاعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد معه جميع المشركين حتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم بينه وبين ابى عبيدة بن الجراح ودنى الاستيعاب عبيدة بن الجراح بن المطلب ثم خرج بلال بن رباح النبي صلى الله عليه وسلم سلم يجره الى ابيات  
 بالشام قال ابو نعيم كان ترابا في بئر وكان غار من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمار بن كلثوم ما ارادوا يعني المشركين غير بلال و  
 مناقبه كثيرة مشهورة توفي سنة عشرين كلاني الاصابة وفي البداية عن ابى الوفاء قري ودون باب الصغرى ربيع بن ابي لهبع وتوفى سنة وفضل  
 في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب فحواه الله خير الجواد ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال  
 انما ترك الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اهلوه في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طبع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه افضل  
 معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توفوا مستعجلين ولم يبالوا في التوفى وضيقهم فاذا ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فرحهم وكرم  
 عليهم فقصهم الوضوء كذا في الكرياني قال الحافظ ما ذكره من تأخيرهم قالا احتمالا ولا يحتمل ايضا ان يكونوا اخروا الكونهم على ظهورهم والوضوء  
 الى المار ويدل عليه رواية سلم حتى اذا كان بار بالطريق يعجل قوم عند العصر اتيهوا وكثير من اخبره بخبره بخاري عن ابي بن اسمعيل وسلم عن شيبان  
 وابى كامل وابى بصير عن طريق مسند ومجيب مستهم عن ابى عوانة بنحو حديث البخاري الا انه لم يقع عند سلم وابى بصير مرتين وثلاثا قال العيني و  
 اخبره الحسن بن ابى العلم عن ابى داود والحري عن ابى الوفاء عن حماد بن عمار عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابى عوانة اتيهوا حديثا ابوبكر بكاه  
 ابي بصير قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قدر بيت من رواه وفي الباب عن خالد بن الوليد بن زيد بن ابي ميثان  
 وشمر بن جندب وعمر بن العاص عند ابن ابي عمير عن ابى سلام عن ابى صالح الاشرى عن ابى عبد الله الاشرى بلفظ التمام الوضوء ويل  
 للاعقاب من النار قال الترمذي عن البخاري بنحو حديث حسن في كره السناوى عن خلطاني وقال ابن ابي حاتم في اهل عمار بن زريق ابو صالح لا يعرف  
 اسمه ولا ابو عبد الله يعرف اسم ابنتي قلت وهذا الايضافان باصله قال فيما ابو حاتم لا بأس به واما عبد الله فذكره ابن حبان في الثقات  
 كذا في التهذيب عن ابى امامة واخبره عبد الطبراني في الكبير من طرق في بعضها عن ابى بصير في بعضها عن ابى امامة فقط وفي بعضها عن ابى بصير  
 وما يطرده كل ما على ابي بصير بن ابي سلمة وقد ساطقنا له ابى بصير قلت واخبره ابن جرير من غير ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابى امامة بن زوقا  
 ويل للاعقاب من النار قال في ابى بصير بن ابي بصير قلت واخبره ابن جرير من غير ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابى امامة بن زوقا  
 وفيه ابى بصير بن عتبة والاكثر على تضعيفه قاله البيهقي وهو ابن عمر بن ابي شيبة - قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو عن مصنف اعلامهم  
 بيان جلاله من هذه الاحاديث على فرضية غسل الرجلين انهم اى الصحابة كانوا يسمون حتى امرهم اى الماسحين على الارض -  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونحوه فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه انى المسح على الاعقاب قد نسخ اى ذلك المسح ما أخرجه  
 من الوعيد على ذلك المتضمن بفرضية غسل ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ويل للاعقاب من النار قال المصنف العلام اختار  
 احاديث المسح على الرجلين باحاديث الغسل عليها واحاديث الوعيد على ترك الغسل وحال ما ذكره على ما تضمنه كلامه العيني انهم كانوا يسمون  
 عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بالفسل وحال ما ذكره على ما تضمنه كلامه العيني انهم كانوا يسمون  
 قال العلامة العيني وفيه نظر لان قوله مسح على رجلينا يحتمل ان يكون معناه غسل غسلا خفيفا بمقاع حتى يرى كانه مسح والليل عليه في الرواية  
 الاخرى راى قوما توفوا وكانهم تركوا امر الله عليهم في هذا فيزيد على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا بمقاع حتى يرى كانه مسح فلذلك قال لهم يسمون الوعيد  
 وايضا انما يكون الوعيد على ترك الغرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المأمور فيما بينهم كان  
 يا امرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بل الوعيد لاجل ذلك لان الغرض من الغسل كما ذكرناه اتيهوا كلاما لم يوافق في نظره نظر فان كلام البخاري  
 بنى على تسليم المسح في معنى الذي افادنا الخالص حتى ما تقدم من واما المسح على الرجلين وتأويل الغسل الخفيف الذي حل عليه الجمهور

besturdubooks.wordpress.com

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجلية في وضوئه من التوافق ثبت بذلك انها مما يغسل وانها ليستا كالرأس الذي مسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذا الآثار قول وصحيفة وابي يوسف ومحمد بن حنبل ومالك بن أنس وقد اختلف الناس في قولنا واجركم فاضاف قوم الى قولنا واسموا برؤسكم قصرا على معنى واسموا برؤسكم واسموا برؤسكم

ونظر العيني في عدم تسليم المسح في ذلك المعنى تكليف يرد بذلك قول المصنف مع ان المصنف حمل حديثه اسع على ذلك المعنى في اول الباب ثم المقصود منها ان اسلمنا المسح في معناه كجزء من الخائف ولكن ورد في بعض الروايات التي تعلقوا بها للمسح ما يدل على المسح ذلك هو حديث عبد الله بن عمر وقد وقع في بعض طرق حديثه لم يسها ما راجح بهذا من ذهب للمسح ولكن ثبت في الطرق الاخرى عنه نوضا والمسح على الرجل فان داوود للاعقاب من انار فرتب لوعيد على المسح فدل ذلك على مسح الرجل الذي رتب له الخائف انما لي انا لقول ان الالم ليس قد وجد عند المصنفين من حديث جابر بن ابي عمير والى امرئ بن من قوله اسبوا الوضوء ثم اذكوا ذلك بالوعيد على ترك الغسل فتأمل قوله قد وافق الامام الطحاوي على دعوى المسح بن ترمذ فقال في المحلي بعد ما ذكر حديث الوعيد في ان كان هذا الموضع في الآية وعلى الآثار التي ذكرنا وانا ما خالها فيها وعلى ما في الآية والا فبذل الزيادة واجبة التي وقد سبق الى ذلك شيم راوى حديث اوس بن مسعود في المسح على القدمين فقال كان بهذا في اول الاسلام ذكره الحارثي واتج الاخيرين باحاديث الوعيد من جابر قال الخافظ ابن كثير ووجدنا من هذه الاحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين سجدا وان يجوز ذلك فبها لما تعد على تركه لان المسح لا يستوجب مسح الرجل بل يكفي مسح اليد في المسح والحفت وبكلا وجه هذه الامة على الشيعة الامام ابو جعفر بن جريسي - فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فالمصنف حمل حديثه من الاحاديث القولية الواردة على فرضية غسل حديث داوود للاعقاب وفي الباب ما اوردنا من حديث جابر عن عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فتراك موضع ظهره على فقد قابضه ابو يحيى صلى الله عليه وسلم وقال ايض حاسن وهو ركعتين اليه حتى وابوا وودوا وبن ماجه من حديث انس بن مالك وابوا وودوا وبن ماجه من حديث خالد بن عبد الله بن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبط في هذه الروايات الخافظ ابن كثير في تفسيره وهو وكان في النبيل واما وجهه من طريق

النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب بعد الروايات الفعلية في غسل الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجلية في وضوئه من التوافق بيان لما من خروج الأتنام بما روى عن غسل الرجلين فثبت بذلك في بابات الثواب في فسادها انهما مما يغسل زاد في متن ايض في الوضوء اي سرا في الاعضاء المغسولة في الوضوء وانها ليستا كالرأس الذي مسح زاد في متن العيني في الوضوء فانهما لو كانا كالرأس المسح ليجل خروج نوبها المسح كالرأس وغاسله اي الرأس لا ثواب له في غسله وتقرير النظر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل أعضاء الوضوء في خروج الأتنام منها بعد الطهارة على نوعين نوع يخرج آتانه بسلم يخرج آتانه نوع باسح فلا يخرج آتانه من احد النوعين بالاداء بالنوع الاخر جعل الرجلين من الاول في ذلك فلا يخرج آتانهما بالمسح فالنظر على ذلك ان يكون كذلك في وظيفة الوضوء فانه لم يشترع في الشرع الثواب الا بالاداء وهو وظيفة ذلك الأعضاء كما في الرأس فان وظيفة المسح فلا يشترط على غسله كذلك في الرجلين فانهم قال ابن رشد في البداية ومن طريقه المعنى فالغسل اشتراكية للقائمين من المسح كما ان المسح اشتراكية للرأس من الغسل وكانت المقدان لا تفتي ونسبها غالباً الى الغسل تفتي ونسب الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يشترط ان يكون اسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها ما يغيبين معنى مهملها بمعنى عبادا وهي الصلي والرجح الى الامور المحسوسة وبالعباداي ارجح الى ركوة الغسل التي - وهذا الذي ثبت به هذه الآثار فرضية غسل الرجلين قول ابن حنبل وابي يوسف ومحمد بن الشافعي ومالك احمد وجعفر بن الراسنة والحجامة وهم الشافعي لم يردوا بطلان هذا من وجهه كما تقدم - ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن ذكر حجج الفريقين اثبات ما هو المحي والعبادات الاحاديث التواترة اراد ان يذكر سبب اختلافهم في ذلك فقال وقد اختلفت الناس في قوله تعالى وفي متن العيني عز وجل - واجعلكم فانا ذى وصاه وعطفاى الابل قوم الى قوله تعالى وسجوا برؤسكم اي تقرؤوا ربكم بالخفض عطا على رؤسكم قصر على معنى واسموا برؤسكم وارجعكم قال الامام ابو بكر المصنف المادى قران ابن عباس بن مسعود وكثرة وحمة وابن كثير بالخفض وتأذوا على المسح التي وقال ابن رشد في البداية والامة في قوله تعالى فافهم تأذوا قرأه المنصب على انما عطف على الموضع كما قال الشاعر فلنسا بالجمال والاحدياء التي وقد ردتنا وابل حنبل قال والعين لجهة المعطف على المنصب وان حصل المنصب للمعطف على موضع الجار والمجور في قوله واسموا برؤسكم انما يعطى على الرجلين لانهما موضعان مسجونين ليقلن



واضافه قوما الى قوله تسبح فاغسلوا وجوهكم وايد يكم الى المرافق فقروا واواجرلكم فسقاعلى قله  
فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايد يكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق

ارجلكم الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما ذكرنا من المقابلة وليس الكعابان الذان هما العظامان النانسان بناية للمسح لان من جعل يديه على  
سجمل غاية الكعب الذي على ظهر القدم من معتقد الشرك لو كان هذا المراد لقيل الى الكعاب لما بينا انتهى وفي التظهير المظهرى والقول بان نصب  
يدي على ارجلكم معطوف على محل اليرس او بزعم الخاضع ساقط اذا اصل العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخاضع ولا بد للعدل على الارجح  
قرينة وكذا لا يجوز القول بتقديره اسما فان تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على نفسه واشتراط في جميع تلك التاويلات الامس عن  
التباس المعنى المقصود بما بينا فانه وكذا القول بانى لو اوجى مع باطل لان المصاحبة في أصل الفعل غير كافية في الفعل من اجل لا بد من المعية في  
الزمان والمكان المعية في الزمان غير متصور فان لو اوجب بالترتيب ما اطلق الفعل في اوجب مسحين في مكان احد لم يقل احد لو فرض كونه معطوفا  
على اليرس بتلك الترتيبات الزمنية فالبارد داخل على اليرس ثم دخل على الآلات فالبابا واذا دخل على المحل لا يراو بها الاستيعاب تشبيها  
بالآلة بل يكون التبعية في غير سلوب الكلام في المعطوف يقتضى ارادة الاستيعاب في المعطوف والعالون بالمسح لم يقل منهم احد غير ضمنية  
الاستيعاب انتهى بحد يسير قال العلامة العيني واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقدة ان يديه غلط فيهما قال الشاعر الخاضع والقصيدة كلها  
مجردة فما كان مضطرا الى نصب هذا البيت ويحتمل بجدته ضعيفة انتهى. واصافة قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايد يكم الى المرافق فقروا

وارتجلكم اي بالنصب نسقاى عطا قال في القاموس والنسق حركة ما جاز من الكلام على نظام واحد انتهى وزاد في الخاضع والنسق بانسكين  
مسند نسق الكلام اذا عطف بعضه على بعض وبابه نحو والتنسيق التنظيم انتهى على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايد يكم واغسلوا ارجلكم على

الاضمار اي هنار لفعل وهو قوله واغسلوا والنسق الى العطف على قوله وجوهكم كما ذكره البغوي قال الامام الجصاص قرأ على عبد الله بن موسى  
وابن عباس في رواية (وهي الصريح عنهما كما سنذكره) فابراهيم والضحاك نافع وابن عمر والكسائي وخصص عن عاصم بالنصب كما نورا يرون غسبها

واجبا انتهى وزاد ابن كثير عن ابن جبر ورواة وعطاء وعكرمة والحسن مجاهد والسدي ومقاتل بن حبان والمزهرى وابراهيم التيمي  
وهي القراءة المشهورة كما ذكره ابن العربي قال الامام الجصاص بانان نقرأه تان قد نزل بها القرآن ونقلتها الامة لتقيام على سوال الله

صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل احد منها محتمل للمسح بعطفها على الرأس وجملة للفعل بعطفها على الغسل فلا يخفى جنته  
القول من صدحان ثلثة اما ان يقال ان المراد بها جميعا فيكون على ان مسح يغسل جميعها او يكون المراد احدها على وجه التخيير ليعمل الخوضي

ايها شارء يكون المفروض بالفعلا يكون المراد احدها بعينه لا على وجه التخيير وغيره ان يكون المراد الاول للاتفاق اجمع على خلافه وكذا لا يجوز  
ان يكون المراد الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع واذا تبنى

التخيير والجمع تعيين الثالث فاجتهد الى طلب دليل على المراد منها فالدليل على ان المراد الغسل ونسح اتفاق اجمع على انه اذا نسح فقد  
اوى فرسه واتي بالمراد انه غير ملوم على ترك مسح فثبت ان المراد الغسل ايضا فان اللفظ لما وقف لموقف الذي ذكرنا من احتمال لكل واحد

من المعنيين هيار في حكم المحل المنفصل الى البيان فها ورد في رواية البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد  
ورد لبيان عنه بالغسل قول لا يغسلوا افعالها فهو ما ثبت بالنقل مستفيض المتواتر على الله عليه لم يغسل رجله في الصور لم يختلف ائمة في نصها

ذلك اي اورد البيان فعلا فاورد على وجه البيان فهو على الوجه فثبت ان ذلك هو مراد الله تعالى واما قولنا انه جابر ابوهريرة وعائشة  
وعبد الله بن عمرو وغيرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لاني قوما مسح ارجلكم لم يصعبها لما نقل ويل للعقاب من النار سبوا الضمير وقوله ويل  
للعقاب عبد الله بن عمر لان مسح الاثر كالمفروض فهذا لا يوجب استيعاب لرجل بالطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم سبوا الضمير وكذا قوله في حديث

آخر بعد غسل رجلين هذا وضوء من لا يقبل الله صلوة الا بهيوجب استيعابها بالغسل لان الوضوء ثم الغسل يقتضي جرا الماء على الموضع والمسح  
لا يقتضي ذلك في الحجر الا ان جاز ان الله تعالى لا يقبل الصلوة الا بغسلها وايضا لو كان مسح جازما لما اغلته النبي صلى الله عليه وسلم بما اذا

كان مراد الله في المسح كراهة في الغسل فيجب ان يكون مسح في وزن غسل فله يرد عن مسح سب ورواه في الغسل ثبت ان مسح غير ما اذا  
نان نقرأه تان كالاتيين في احدهما الغسل في الاعرابى المسح فيمنه يوجب استيعابها على اعمها حكما واكثرها فائدة وهو الغسل لادان على المسح

واصح لا ينظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم لوجهه تاويلات في قرارة الخفض قال ابن رشد في البلية احمد وان لم يكتف على الغفظ

واصح لا ينظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم لوجهه تاويلات في قرارة الخفض قال ابن رشد في البلية احمد وان لم يكتف على الغفظ

وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دونهم فمنا من اعلم  
في ذلك ما حدثنا ابن مهران قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم

لا على المعنى اذ كان ذلك موجودا في كلام احسنه مثل قول الشاعر لعب الزمان بها وغيره بـ بعدى سواني المور و القطر  
ولو عطفت على المعنى لرفع القطر انتهى و هكذا اختار بها التاويل جم غير من العلماء قال البخاري ذهب جماعة من اهل العلم من الصحابة و التابعين  
وغيرهم الى غسل الرجلين قالوا بضعف اللام في الارجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كما قال تبارك وتعالى عذاب يوم لا يم لك الا  
صفة العذاب ولكنه اغذا عراب اليوم للمجاورة و كقولهم محض غرب فالحرب لغت البحر و اغذا عراب الضب للمجاورة انتهى و قد اشار الى  
الى ذلك اللام الموصولة ايضا و ذكر في مثاله قوله تعالى و هو من بعد قوله يطون عليهم ولدان ثلثون باكواب ابارين فحذفهن  
بالمجاورة و هن معطوفات على المعنى على الولدان لانهن لظنن لا يطاف لهن فالجمل ان هذا التاويل مختار غير واحد من العلماء و المحققين و  
الفضلار المدققين لكن قال الخازن ان ذلك ليس بمفيد لان الكسر على المجاورة انما يحل الابل الضروفة في الشعر او بصار اليه حيث يحصل الامس  
من الالباس لان الكسر بالمجاورة انما يكون بدين حرف اعطف مانع حرف اعطف فلم تنكلم العرب انتهى مختصرا و تعقب في تفسير الظهري بان لان  
من اللبس حاصل بذكر الفايه و انكار كثر النحاة ممنوع و انكاره مكابرة لوقوع كثير في القرآن و كلام البلاغة و ذكر الامثلة ليقضي تطويلا لكن  
اختلف النحاة في معنى جواز المجاورة توسط حرف العطف فبعضهم لا يحل لان العاطف يمنع التجاورد الحق انه يجوز توسط العاطف فان اعطفت  
لتوكيد الوصول و ان القطع قال ابن مالك فالله لا زهرى ان الواو تحذف من بين ساخر حرف اعطف واحد و عشرين مكا منها جواز مجاورة  
في اعطوف بها قلت لو لم يكن على جواز مجاورة توسط اعطوف بالواو دليل بهذه الاية الدالة على وجوب غسل الرجلين بما ذكرنا من  
وجه اعطفت على الايدي و عدم جواز عطفت الارجل على الرؤس و بما لحقه من البيان من الاحاديث و الاجماع كافية لاثبات جواز مجاورة  
الواو للعاطفة و الله اعلم انتهى و التاويل الثاني قول ابن الجاج هذا السلوب اعطفت على رؤسكم مع ارادة كونها معصولة من باب  
الاستغناء باحد الفعلين عن الآخر و العرب اذا اتبع فعلا متقاربان في المعنى و بكل واحد منهما فعل متعلق جوزت ذكر احد الفعلين و عطفت متعلق  
المجوزة على المذكور على حسب ما اقتضيه لفظه حتى كاد يشركه في حصول الفعل قال سـ يائمت اجلك قد غدا و شقلا سيفا و رحما و تقول  
الآخر عطفتها بتنا و ما باردا و اثالث قول الزجاج يجوز حكيم بالتحف على معنى فاعطوا لان قول الالكعبي قد دل عليه التحديد  
يفيد الغسل كما في قول الالمق و لو اريد مسح لم يحجج الى التحديد كما قال تعالى في الرؤس فاعطوا رؤسكم من غير تحديد ويستحق الغسل على المسح  
كما قال الشاعر تغلدا سيفا و رحما و كان حال قول ابن الجاج في ذكره في التاويلين الطبيعي في شرح المشكوة و الرابع ان الغسل يسمى  
مسحا عند العرب لانها تقول مسحا للصلوة اى اغسلنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد مسح الرأس امر الابد يدفن نقل الماء الى الرأس مسح  
الرجلين امر الابد عليها مع نقل الماء اليها ذكره ابن رشد في هداية و الخ من ذكره ابن رشد ايضا ان المراد بذلك المسح على الخفين قال ابن  
قال ابو عبد الله الشافعي قلت و قرره ابو بكر بن العربي بقرينه علم الحيا فظا و حسن لكنه يرد التحديد بالكعبين قال صاحب البحر لان المسح غير مقدم  
بهذا بالاجماع و الصحيح ان جواز مسح الخف ثبت بالنسبة انتهى و اقية التاويلات نزعها ما بالاختصار هذا التقدير في هذا الموضوع  
فارجع الى المطولات من كتاب التفسير و شرح الحديث لو شئت و وقد اختلف في ذلك اى في قوله تعالى و اعطكم الله من فضله و قوله و جعلكم  
على قوله رؤسكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و من و هم اى الذين تابوهم باصان و هم اى عيسى و الصحابة و التابعين  
في ذلك اى في عطفت اعطكم ما حدثنا ابن مزيق الرازي بمصرى قال ثنا ابو داود و اظنا ناسي عن قيس بن الربيع الاسدي عن عاصم بن بهدلة  
و هو ابن ابى انجود بنون و جيم الاسدي سولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ من رواية ابيسة قال حماد بن عمار هو ابو انجود و قال عمرو بن علي و غيره  
هو اسم و خطاه ابو بكر بن ابى داود قال ابن سعد كان ثقة الا انه كان كثير الخطا في حديثه و قال احمد كان رجلا صالحا قارا للقرآن و اهل الكوفة  
يختارون قراره و انما اختارها و كان خيرا ثقة و الا معش احفظ منه و قال ابن حبان في كتابه قال ابن شاذان في الثقات قال ابن معين ثقة لا بأس به  
من نظر امر الامش قال العملي كان حساسا و قراءه و كان ثقة راسيا في القراءة و يقال ان الامش قرأ عليه و هو صوته و كان يخاف عليه في زي  
ابى و اس قال يعقوب بن عبد بن هارون بن هارون ثقة و قال ابو زرعة ثقة و قال ابو حاتم محمد بن حنبل في صحيحه قال ابو حاتم محمد بن حنبل في صحيحه  
و لم يكن بالحق و قد علم فيه بالهبة و قال النسائي ليس بأس قال ابن خراش في حديثه ثقة و قال يعقوب بن ليون في الاسود الحفظ و قال ابن ابرار

عن زيان عبد الله بن مسعود قرا واحكم بالفتح حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوارث  
 ابن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابي عباس انه قراها كذلك حد ثنا ابن مزيق  
 قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يونس بن يعقوب بن يوسف بن مهزيب عن ابي عبد الله بن خزيمة قال ثنا  
 سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابي عباس انه قراها كذلك

١٢٢

لم يكن بالحافظ ولا نعلم احد ترك حديثه على ذلك وهو مشهور في سنة ثمان او سبع وعشرين ومائة من فرس خرد اي وشرة رار ابراهيم بن محمد بن  
 فتح مودة وسكون تحذير الحسين بن محمد بن ابي جاسم بن ادراس الاسدي ابو مريم ويقال ابو مطر الكوفي مخضرم ادرك الجابية من واة ائمة قال  
 ابن مزيق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عاصم كان من اعراب الناس كان عبد الله يسأل عن العربية وقال ايضا كان ابو اسد  
 عثمانيا وكان زرعوا يادون هملما في سنة احدى وكان ابو اسد موطا الزرق قال ابو جعفر المغيرة قلت لاجل احمد فرود معلقة والاسود قال هؤلاء  
 اصحاب بن مسعود وهم الثقب في قال ابن عبد البر كان عالما بالقرآن قارنا فاهلا توفي سنة ثمان وثمانين ومها من سبع وعشرين مائة سنة ابن عديته  
 ابن مسعود قرا واحكم بالفتح وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشار كها في حكمها وهو الغسل والثاني ان يكون عاملا مقابلا وهو  
 في غسلا الابل العطف على وجوهكم كما تقول كلت الخبز واللين اي شربته وان لم تقدم للشراب كرهينها تقدم للغسل ذكر كان ولي بالاضمار قاله الشيخ  
 واحديث اخر جازي يهني عن طريق محمد بن اسحاق بن حمزة عن ابي داود باسناده بلفظ انه كان يقرأ واحكم بالفتح الى الكعبين قال في الاثر  
 الغسل قال في السعاية واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد بن المنذر النحاس عن ابن مسعود انه قرا واحكم بالنصب انه في الحج والذوات  
 الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال سمعت قولا في غسل التذمين في قوله واحكم الى الكعبين فتارة لم يسع من ابن مسعود حديث ابن مزيق قال  
 ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ابو محمد المقرئ النخعي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري ووهيب بن خالد البجلي البصري  
 عن خالد بن مهران الحداد مضطوثة وشرة قال محمد بن ملاذول المنزلي البصري سولي قرينش قيل يحيى بن جاش راى انس بن مالك من واة ائمة  
 قال ابن مزيق النسائي والجلبي ثقة وقال احمد بن حنبل وقال ابو حاتم بن حبان بن محمد بن يحيى بن جاش راى انس بن مالك من واة ائمة  
 كان ثقة مهيبا كثير الحديث وكان قد استعمل على العشرة بالبصرة وقال حماد بن زيد قدم علينا قدمت من الشام فكانا انكرنا حفظه توفي سنة احدى  
 اليعرب مائة من عكرمة البرقي في ابن عباس عن ابن عباس انه قراها بالارجل كذلك اي بفتح اللام والحديث اخر عبد بن ابي حاتم عن علي بن زرق  
 عن ابي سلمة بن يحيى بن حبيب كما قال ابن كثير وابن ابي شيبة واللفظ له علي بن مبارك كلاهما عن خالد بن اسد انه قرا واحكم يعني رجع الامرال الغسل  
 حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد بن عبد الله بن ابي ليثمة زهير بن عبد الله بن  
 بهدعان التيمي البجلي البصري مسلم بن كبة من رواة البخاري في الادب بسليم والاربعة قال ابن سعد له هو اعلم وكان كثير الحديث ودينه  
 ولا يحد به وقال حماد بن عيسى القوي وقدره عنه الناس قال مرة ضعيف الحديث مرة ليس بشي وقال يحيى بن حبان ضعيف في كل شي وقال مرة ضعيف  
 ومرة ليس بذلك القوي ومرة ليس بن حجة ومرة ليس بشي وقال العجلي كان تشيع الابان وقال مرة يكتب حديثه وليس القوي وقال يعقوب بن  
 ثقة صالح الحديث الى اللين ابو وقال ابو جزياني واي الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد لا يحد به في قال ابو زرارة وابو حاتم ليس  
 بقوي زاد ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحد به قال النسائي ضعيف قال الترمذي صدق الا انه ربما رجع بشي الذي يوقه غيره وقال ابن خزيمة  
 لا يحد به لسور حفظه وقال ابن عدلم واحد من البصريين غيرهم متنع من الرواية عنه وكان يلقونى التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه وقال اسحاق  
 كان من اهل الصدق ويكلم الرواية الجلية عنه وليس يجرى من اجمع على ثبته وقال ابن حبان بهم وكلمه فكله كذلك منه فاستحق الترك  
 مات سنة احدى وثلاثين مائة عن يوسف بن مهران البصري من رواة البخاري في الادب والتزمذي قال في الميزان ماري عنه غير  
 علي بن جديان وقال كان يشبه حفظه عمرو بن دينار قال اليموني عن احمد لا يعرف ولا اعرف احد روى عنه الا ابن جديان وقال ابو داود  
 وقال شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مالك وانما ذاب يوسف بن مهران يعني ابن شعبة وهم وقال ابو زرارة ثقة وقال ابو حاتم يوسف بن  
 مهران صح يكتب حديثه وذكره ابنتي وفي التهذيب قال ابن سعد ثقة قليل الحديث وانما عدلت عن التهذيب لما فيه خلط وضيعت عن التسخ  
 فليصح من الميزان ثم ما ذكر الحافظ في التقريب في ترجمة يوسف بن مهران ابن ابي ريف غير صحيح كما قد عرفت عن ابن عباس بن حبان بن حبان  
 على تخريج هذا الطريق حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابي عباس انه قراها كذلك اي بالفتح  
 هكذا عنده يهني بهن الا اسناد وهو الصحيح الموافق لكتيب عامه الرحال يقول انا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك اي بالفتح

وقال عاد الى الغسل حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع  
 القرآنة الى الغسل وقراء وحكمه ونصبها حد ثنا ابن مرق قال ثنا ابوداود قال ثنا جاد بن سلمة  
 مثله حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله  
 حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابوالتياح عن شهيد بن حوشب مثله  
 حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا جاد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

وقال اي ابن عباس عاد الامر كما يولفظ البيهقي الى الغسل والحديث انما هو البيهقي من طريق احمد بن محمد عن سعيد بن منصور باسناد  
 واخرج المصنف طريق سعيد قال انا شميم قال اخبرني ابو محمد بن قريش عن عمار بن الربيع عن علي ان كان يقرأ بالذكرك روى سعيد بن  
 منصور وابن المنذر ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب في السعادية انه قرأ وحكمه بالغسل واخرج ابن جرير في السعادية ايضا عن  
 ابى عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين وحكمه بالجرسيع ذلك على وكان يعنى به اناس فقال وحكمه بزمان المقدم والآخر من الكلام ثم ان  
 رجلا اشركه عن ابن عباس قراءة النصب بطرق متعددة وقد روى عنه قراءة الخفض ايضا عند ابن ابي عمير وكما بسط في السعادية قال  
 اعني قال محمد بن جرير باسناد ضعيف والصحيح الثابت عن ان كان يقرأ وحكمه بالغسل عطف على انفسول هكذا زيادة الحفظ عنهم  
 القام بن سلام وايقى وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عيادة توجها وغسل عليه وقال هكذا رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى حد ثنا ابن  
 مرق قال ثنا يعقوب بن يحيى المحضمي قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس بن الربيع الاسدي عن مجاهد بن جبر الامام المفسر الحافظ قال اتى مجاهد  
 رجع القراءة اي قراءة قول تعالى وحكمه وفي من العيني القرآن بدل القراءة وهكذا يوجد البيهقي في صحيح القرآن الى الغسل فقرأ اي مجاهد وحكمه  
 ونصبها والاخر جرح البيهقي عن ابى عبد الله عن ابى العباس عن ابراهيم باسناوه نحوه حد ثنا ابن مرق قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا  
 جاد بن سلمة فذكر اي جاد باسناوه مثله اي مثل ما روى عنه يعقوب الاثر عزاه الحافظ ابن كثير الى ابن جرير حد ثنا ابن مرق قال ثنا  
 يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابي عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة كما عدتهم ابو الزناد ومثله اي مثل  
 تولى مجاهد والاخر جرح البيهقي عن ابى عبد الله الحافظ عن ابى العباس عن ابراهيم باسناوه باسناد جرح القرآن الى الغسل فقرأ وحكمه الى  
 الكعبين بنصبها واخر جرح ابن ابي شيبة عن ابى شعيبه عن هشام بن عروة عن ابيه ان كان يقرأ فاعلموا وجوهكم وايديكم واسحوا برؤسكم وحكمه  
 يقول رجع الامر الى الغسل حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابوالتياح يزيد بن حميد الشعبي  
 عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي وكان فقيها قارنا عالمها كما قال الطبري مثله واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن دريس عن ابيه  
 عن جاد عن ابراهيم قال عاد الامر الى الغسل واخرج البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عمر بن قيس عن عطاء ان كان يقرأ وحكمه نصبا ومن  
 طريق ابراهيم بن موسى عن ابي سعيد بن يزيد بن عبد الرحمن الاعرج كان نصبها من طريق هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غياث وحكمه نصبا  
 ومن طريق عيسى بن مينا قالون قال فترت على نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها رؤسكم وحكمه مفتوحة ومن  
 طريق الوليد بن حسن الثوري انه قرأ القرآن على ابى محمد يعقوب بن يحيى بن يزيد المحضمي وكان عالما بوجوه القراءات وذكر فيها واراد حكمه منقصب  
 اللام ثم قال البيهقي واخبرني عن ابراهيم التيمي انه كان يقرأ بانصبا عن عبد الله بن عامر الجعفي وعن عاصم بن ربيعة عن ابى بكر بن عياش من روى  
 الاصحى عن الكسائي كل هؤلاء انصبوا ومن حفظها فانما هو للمجاهدة قال الامش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يفعلون انتهى حد ثنا ابن  
 مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا جاد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الاحول وقال العيني في شرحه هو ان يبدله عن الشعبي عامر بن شريك  
 قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخر جرح ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن مالك بن مغول عن زبدي اليماني عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح  
 على القديين وعن كعب بن سعيل عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح وهكذا اخرج ابن جرير من طريق اسمعيل وداود بن ابي هند عن الشعبي كما قال  
 ابن كثير واما باللفظ المزبور عند المصنف فاخره انما كان في السعادية وهكذا اخرج ابن جرير من طريق جاد بن سلمة الاحول عن انس قال بن سير اسناد  
 صحيح واخرج ابن جرير ايضا والبيهقي وغيرهما من طريق عمار بن موسى بن انس قال خطب الجحج من يوسع الناس فقال اسلموا وجوهكم وايديكم و  
 احكمه فاعلموا ظاهرها وباطنها واعرضا عنها فان ذلك قرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الجحج فاسحوا برؤسكم واحكمه الى الكعبين  
 قال قرأ اجرا للفظ البيهقي وقال فانما انكر انس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على

١٥

حدثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج عن  
 جاهد انه قرأها وارجله خفضها حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو داود عن قرقة عن  
 الحسن انه قرأها كذلك وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انهم كانوا يفضلون فيما روى في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم  
 قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود كان غسل قدميه فقال نعم كان  
 يغسلهما غسل احد ثنا شرح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن  
 ابراهيم قال توضأ عرسا فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة

وجوب الغسل انتهى وفي التفسير المظهر بعد قول انس نزل القرآن باسم والسنة بالغسل هذا القول يدل على ان ظاهر القرآن يدل على اربع غسل  
 محل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل لا يكتفي بذلك لان البراد بالقرآن هو الغسل وكان حكم القرآن مشروفا انتهى حدثنا ابن  
 مزيق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن ابيس الاعرج المكي ابو صفوان القادري الاستاذ مولانا محمد بن  
 عفران روى رواة السنة قال حدثتني هوما خوسندل وقال مرة ليس هو يقوى في الحديث وقال النسائي ليس بأس قال ابو زرعة وابو داود  
 والبخاري ويعقوب بن سفيان ثقة وكذا قال ابن معين في رواية الدروري عنه وقال الغلابي عنه ثبت وى عنه ما كان اخوه سندل ليس ثقة وقال ابن  
 خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كغير الحديث وكان قارئ اهل مكة وقال ابو حاتم ليس بأس ابن ابي شيبة وقال ابن سعد لا بأس  
 بحديثه وانا يوقى ما يقع في حديثه من الاكثار من جهة من تركه عنه توفي سنة ثلثين مائة بن مجاهد قرأها في الاربع وارجله خفضها اي الاربع  
 وفي نسخة يعني بالغض « وانما خفضها بالجاودة وذلك لما سئل عن المسح على القدمين انتهى يعمل من غير غسلها كما سياتي حدثنا ابن ابي  
 قال ثنا ابو داود الطيالسي عن مرة بن خالد السدي اجبري عن الحسن بن ابي البصري انه قرأها كذلك بالغض في احد الروايات كما قال  
 ابن كثير عن ابن ابي حاتم وكذا روى عن ابن عمر وثقة وابي جعفر محمد بن علي جابر بن زيد كما قال ابن ابي حاتم ايضا قال ابن ابي شيبة انه كان يقرأها  
 وقدر روى عن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون لعل الغرض من ذكره الاثار انهم وانما الغرض في قررة الآية  
 ذلكم متفقون على غسل الرجلين فعلى هذا ليس في قراءة الجوزيل على فرضية مسح وقدر روى عبد بن حميد عن العلاء قال كانوا يقرأونها وادوا حكم  
 بالغض وكانوا يغسلون - فيما روى في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الغض بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن الزبير  
 ابن عدي الهمداني اليامي ابو عدي الكوفي قاضي الري من رواة السنة قال عمرو ابن عيينة ابو حاتم والنسائي والدرلقطني والفسوي  
 ثقة وقال العجلي ثقة ثبت من اصحاب ابراهيم وكان الزبير حيا سنة ثلثين مائة عن ابراهيم اي اني قلت للاسود بن زيد  
 اني اكان غر يغسل قدميه اي في وضوءه للصلاة فقال الاسود نعم كان يغسلها غسل اسانديج واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن زبير  
 عن عجاج عن الزبير باساده نحوه حدثنا شرح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الياسي مولانا ابو يعقوب  
 الكوفي من رواة البخاري والنسائي قال ابو زرعة ثقة ذهب الى مصر في التجارة واثابها وذكره ابن جبان في الثقات وقال مسلمة كوفي  
 ثقة نزل مصر توفي في ربيع الاخير سنة اثنتين وثلاثين مائة قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عتبة بن مقسم الضبي الكوفي  
 عن ابراهيم اني قال تو ضا غر غسل قدسيه اسناد صحيح الا ان ابراهيم لم يسمع عن عمر بن عبد الله بن قيس الا انه مر اسبلة ويحتمل ان يكون صحيح  
 ذلك عن الاسود كما تقدم فهذا مرقد ثبت عنه غسل الرجلين ولو كان وطيفتها المسح لما تركه وقد مر عنه التشديد على ترك الاستيعاب في  
 غسل الرجلين فقد خرج الدرلقطني ثم ليس في طريق عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وظهر رجلا لمت لم يصبها بالمال فقال  
 لعمر ايها الوضوء تحضر الصلاة قال يا امير المؤمنين لم يرد شيئا مما يدي من فرق له بعد ما هم به قال فقال له غسل ما تركت من قدمك  
 واحد للصلاة وامر له بمصيبة واخرجه ابن ابي شيبة من جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رأى رجلا وظهر رجلا لمت لم يصبها بالمال فقال  
 تركتها للشارح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة زيد بن عوف وثقه فهد تركوه وقال الدرلقطني ضعيف وكتب عنه ابو حاتم  
 وقال يعرب ويكره قال الغلاس متروك وذكره ابو زرعة واثابها بستره حديثين كذا في الميزان وفي اللسان وقال ابن ابي حاتم  
 قلت لابن زرعته يكتب حديثه قال صحاب الحديث ربما الامم يكتبون عنه قلت وقد حدثت عن فهد بن عبد الله بن حميد الدروري وكتب عنه ابو حاتم  
 وقال كان علي بن المديني يتكلم فيه قال عثمان لداري صالته يحيى بن عمار قال ليس لي به علم الا يعرفه لم اكتب عنه انتهى وفي الكشف

قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رايت ابر عباس يغسل حليله ثلاثا ثلثا حنك ثنا ربيع الجيزي قال ثنا  
 ابو الاسود قال نا ابراهيم ع عمار بن عثمان بن عنيث عن ابن الجهم قال رايت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل  
 ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد حليله الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل عمرتي اني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان متى يا تون يوم القيمة غر محجلين من الوضوء ولا ياتي احد من الادمم كذلك

عن المغاني ذكره النسائي في الكشي وقال ليس بثقة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال علي واهب للحديث وقال الفلاس وسلم بن  
 الحجاج متروك للحديث - قال ثنا ابو عوانة ابو صالح البشكري عن ابي حمزة الاسدي عن ابن عطاء الله السعدي وفي متن البيهقي عن ابي حمزة بن محمد بن  
 الجهمية قال الحسين وهو نضر بن عمران - قال رايت ابن عباس يغسل حليله ثلاثا وثلاثا واما ما روى ابن جابر والدرقطني والسيرفي وغيرهم عن ابن عباس  
 ان الناس يؤادوا الا غسلوا الا احد في كتابنا الا المسح فقال البيهقي هذا من صحيحنا ان ابن عباس كان يقرأ سورة الفاتحة في الوضوء  
 ثم لما بلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم تواعد على ترك غسلها وترك شئ منها ذهب له وجوبها وقرأها بالوضوء وقد روي عن ابي بصير  
 حدثنا ربيع الجيزي بن سليمان ابو محمد البصري قال ثنا ابو الاسود المصري النضر بن عبد الجبار المرادي قال نا ابن ابراهيم عن عبد الله القاسمي عن عمار بن  
 غزوة بلغه الجمعة وكسر القاء بعد ما تحتها ثنية ثقبلة ابن الحارث بن عمرو بن غزوة الانصاري المازني في المدنى من وفاة سلم والاربعة والنجاري معلقا قال  
 احمد ابو زرعة والعللي والدرقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا للحديث وقال ابن سعد صالح وقال ابو حاتم باحد حديثه بأس كان يصدق قات وقال  
 النسائي ليس بأس وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين ذكره اعقيل في الضعفاء ولم يورد شيئا يدل على مدحه وقال ابن حزم  
 ضعيف توفي سنة اربعين مائة عن ابن الجهم بن عيسى بن عبد الله الجهم ابو عبد الله المديني توفي آل عمر كان بحجر المسجد من ردة السنة قال ابن عيين  
 وابو حاتم وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الكشي سمعت نعيم الجهم يقول جالسنا ابا هريرة عشرون سنة قال الحافظ في الفتح  
 نعيم الجهم ثقة لم يسمع له حديث في صحيحنا ابو عبد الله المديني وصفه ابو داود بذلك لكونها كانا بحجران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان  
 عبد الله بذلك حقيقة وصحفة ابن نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابو الهيثم المحمدي بان فيما كان يرايه كذلك انتهى قال رايت ابا هريرة يتوضأ مرة  
 اي في بعض الاجيان عند النجاري من طريق سعيد بن ابي بلال عن نعيم قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر مسجد فوضوا وكانوا يغسلون ذراعيه كما  
 ان يبلغ نصف العضد بالفتح وبالضم وبالكسر لكثرت ونُدس وعُثق ما بين المرفق والكف كذا في القاموس لفظ مسلم من طريق سعيد بن كاذب  
 الكشي لفظه من طريق سليمان عن عمار بن نعيم في صحيحنا استغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرف في الوضوء ثم غسله يديه اليسرى حتى اشرف في الوضوء  
 وحليله الى نصف الساق اي غسلها الى نصف ساقيها ولفظ سلم حتى اشرف في الساق فقلت له في ذلك اي سألته عن غسل الزايد على الحدود  
 التي نصبها الشارع فقال اي ابو هريرة اريد ان اطيل عمرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان متى اي امه الاجابة ولم يسمع  
 وقد تطلق انه محمدا وباديا امه الدعوة وليست مرادة منها قال الحافظ والمراد المتوضئون بهم كما سياتي يا تون يوم القيمة اي وقت الحساب  
 الميزان والاصراط والحوض وغير ذلك كالمناوى حال كونهم غرا ليعلم الجملة وتشديد الراء جميع اغراى ودائرة وصل العرة ليعتق ايضا يكون في جهته  
 الفرس ثم استعملت الجمال والاهرة وطيب لذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجهه امه محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ  
 بياض في قولهم الفرس وفي ثلاث منها او في حليله قل او كثر بعد ان يبدا ولا لا ساغ ولا يحا ولا كيتين العرفون بين قال الكرابي وقال الحافظ  
 واصلة من الحجل كسر المهلة وهو الخلق والمراوية بيننا ايضا النور انتهى وقال القاسمي عياض قد استوفى عليه السلام في قوله غرا محجلين جميع  
 اعضاء الوضوء لان العرة بياض في جهته افرس والتجليل بياض في يديه وحليله فاستعار للنور الذي يكون باعضاء الوضوء يوم القيمة اسم  
 العرة والتجليل على جهته تشبيه انتهى من الوضوء بضم الواو ويجوز بالفتح اي من آثار الماء المستعمل في الوضوء قال ابن دقيق العيد في شرح  
 العرة وقال الزرقاني وظاهروا ان هذه السما انما تكون لمن توضا في الدنيا به جزم الانصاري في شرح البخاري في قوله وعلى من زعم انها تكون  
 حتى لم ين توضأ والذي يظهر ان المراد المتوضون في حياته لا من فناء الفاسل فلو تيمم بعد طول حياة حصلت له اسما للقيام مقام الوضوء  
 انتهى مختصرا - ولان ابي احمد من الامم كذلك قال القاسمي قال غير واحد من بل العلم ان العرة والتجليل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحديث  
 يدل على ذلك لقوله عليه السلام ان بها يبروت امته من غير ما وقوله لو كانت لم تجل تجل غير مجمل في تجليل وهم بهم الا يعرفون خيرا قال السلي  
 وغيره هذا الحديث يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره بقوله عليه السلام هذا وضوءي وظهره لاني اقبل وذهب الى ان

حدثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على اللحية  
فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا  
شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله  
الماجنون عن عبد الله بن دينار

اختصاصه بالية بالفرة والتجمل بالابو نور بهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا فقده كمثل انه اختصت بالانبياء دون سائر اصحابه الا  
انه محمد انتهى ثم انهم اختلفوا في تلك الاطالة فمنهم من منع نديها والى بناذ به بللمنة المشقة كما قال المناوي ونقل النووي اقتلالت الشاذية فيقول  
ثلاثة اقوال الاول انه يتعمد الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثاني الى النصف العضد والساق الثالث الى المنكبين واليدين  
قالوا الاحاديث تقتضي ذلك كله وليس في حديث الباب من المرفوع ما يدل على التردد في ما خرج من بهنك ذلك بما زاد البخاري وسلم في آخر  
الحديث فمن استطاع منكم ان يطول غرته فليفعل لكن قال المناوي نقل ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ان قول من استطاع  
الى آخره زيادة مدرجة من كلام ابي هريرة انتهى وقال الحافظنا هره انه يقية الحديث لكن رواه احمد بن حنبل في صحيحه في قوله قال لعلم اللحية  
قول من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ارهه البخاري في روايته احد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم شعبة  
والامام ابو ابي هريرة غير رواية تميم بنه والله اعلم انتهى قال القاضي ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرة في بعض ما يزيد فيه على الغرض  
لم يتاح عليه الناس محسون على خلاف هذا ولا يتعدى ابو نور حدة قوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى ولم يتأول الاستطاعة على تطويل  
الغرة والتجمل بالمؤخبة على الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته بتقوية نور عصفانه وتضعف بهاءه والا فلا زيادة في الواجب انتهى  
وقد سئل في هذا الكلام ابن بطال من المالكية كما ذكر كلامه العيني وقريب منه كلام ابن تيمية العيني في شرح العمدة وقد رد الحافظ دعوى تفاقهم  
على خلاف مذمومة هريرة بما روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عمر انه ربما بلغ بالوضوء البطية في الصيف ولكن انت تعرف ان هذا ليس من  
قبيل الاطالة فانها لا تختص بزمان ون زمان عند من يحب الاطالة وقال ابن القيم في الهكلم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تجاوز الغرة  
والكعبين لكن ابو هريرة كان يفعل ذلك يتأول حديث اطالة الغرة واما حديث ابي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل  
يديه حتى اشرف في العضدين ورجليه حتى اشرف في الساقين فهو انما يدل على افعال المرفقين والكعبين في الوضوء  
ولا يدل على مسالة الاطالة انتهى وقال في الدر المختار ومن الاداب تعاد بموقية وكعبية عقوبية وانه صفة اطالة غرة وتجمل قال الشافعي  
وفي البحر واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود في الحلية والتجمل يكون في اليدين والرجلين بل له حد لم تقف عليه شيء لا صحابنا  
انتهى والحد حديث اخر جعله عن ابي كريب القاسم بن زكريا وعبد بن حميد عن خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال عن عمار بن غزوة باسناده من  
حديث المصنف واخرج ايضا بن طريق سعيد بن ابى بلال عن تميم بن عبيد بن وهب الطرطري عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
احمد النسائي والبيهقي وغيرهم حدثنا ابن مزيق ابراهيم قال ثنا يعقوب بن سحى المحضرى قال ثنا ابو عوانة الوضاح ايشكره  
عن ابي بشر جعفر بن اياس ايشكره عن مجاهد انه ذكر له اى لما سأل عن المسح على القدمين اى سئل عن المسح فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلا  
والحال انا اسكب اى اصب عيسى على رجل بن عمر الماء سكبا ونظرا ابن ابي شيبة مروي في هذا المعنى فانه اخبر بن محمد بن ابى  
عدي عن شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل عليه حدثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن  
عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن  
عبد الله بن ابى سلمة الما جنون ابو عبد الله ويقال ابو الاصمغ الفقهاء المدنى احد الاعلام مولى آل ابي هريرة التميمي نزل بغيره رواية  
السة قال ابراهيم المحزنى الما جنون فارسى واما سمي الما جنون لان وجنتيه كانتا عمودين سى بالفارسية الما يكون فشره جنتاه بالقرع  
ابن المدنية فقالوا الما جنون قال ابو الوليد كان يصوم للوزرة وقال ابو زرعة والوجه الما و ابو داود والنسائي والبراقعة وقال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث واهل العراق انه وعنه من اهل المدينة وكان فيهما ورعاً متابوا المذهب اهل الحرمين مفرغ على اهلهم وذا عنه وقال احمد بن  
صالح كان نزاهة سنة ثقة وقال موسى بن بارون كان مبتاتقنا وقال شبيب بن يوسف علم من اهل الك قال ابن مزيق حججت صالح الصبيح  
الباب للمالك عبد العزيز بن ابى سلمة تولى بهنك سنة اربع وستين مائة عن عبد الله بن دينار العدي ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن  
عمر من رواية السة قال ابن عيينة لم يكن بذلك ثم صار قال ابن معين ابو زرعة والوجه الما و ابن سعد النسائي والحلي احمد ثقة

عن ابن عمر انه كان يغسل حليله اذ اتوا ضاحداً شافهما قال شافهما بن سعيد قال شافهما بن عبد السلام عن عبد الملك  
 قال قلت لعطاء ابناك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح على القدمين قال لا وقد نزع  
 من اعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لا في رأيك حكمهما بحكم الرأس شبهه لاني رأيت الرجل  
 اذا عدم الماء فصلى فرضه التيمم بوجهه ويديه ولا يقيم رأسه لاجل حليله فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل  
 الوجه اليد يراى فرضاً خروجه التيمم ويسقط فرض الرأس الرجلين لاني فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في  
 حال وجود الماء حكم الرأس كما حكم الوجه واليدين فكان من الوجهة عليه ذلك انما رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال  
 وجود الماء يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا في فرضه ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده

زاد احمد مستقيم الحديث وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال الليث عن زينة كان من صالحى الحديث صفة قارينا وقال احمد بن حنبل  
 في نفسه ولكن نافع اتوى سنة توفى سنة سبع وعشرين مائة عن ابن عمر ان كان يغسل رجلية او تواضاً اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال يعقوب  
 في شروحه وقال روى جليل الزيات في مصنفه عن ابن جبرئيل عن نافع عن ابن عمر كان في توفية يفتي رجلية ويثقف اصابع يديه مع اصابع رجلية ويشتمج  
 ذلك حتى يتقويه وعن عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر كان يغسل قدميه بالكر وهو قال عبد الرزاق في فضائل انا الثوري في رايته  
 يفعل ذلك يغسلها فيكثر انتهى فاصنف رحمه الله خرج غسل الرجلين عن عمرو بن عبد الله بن عباس ابيه برة واخرج ابن ابي شيبة عن نافع  
 عن شيبان عن ابى اسحق عن الحارث بن عيسى قال غسل الرجلين الى الكعبين اخرج الباقين عن طريقين عن ابن ابي اسحق عن ابى اسناده بلفظ  
 اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم وخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد بن اسناك ان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل حذرتا فهد  
 ابن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن الجعفر بن لاصيه الهان قال ثنا عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن عبد الملك بن ابى سليمان

العرزمي احد الائمة قال قلت لعطاء بن ابى رباح احد الفقهاء والائمة من كبار اصحاب ابن عباس ابككك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه ادى احد من الاصحاب الى ان يغسل يديه على القدمين قال لا يغسل يديه على القدمين قال لا يغسل يديه على القدمين قال لا يغسل يديه  
 اسناده في غاية الصحة وبهذا روى قول من حكى مسح على القدمين عن ابن عباس فان ذلك لو كان قوله لما خفي على اصحابه لا سيما على الكبار منهم والاهل  
 اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن بيان عن جليل الملك عن عطاء قال قلت لادركت احد منهم مسح على القدمين قال حدثنا وخرجت بعيننا باستاده عن  
 الحكم قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلمين يعني يغسل القدمين اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اجمع اصحابنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين قال لفظوا ولم يثبت على اصحابنا ذلك الا عن ابى اسناك عن ابن عباس ان مسح قدميهم اجمع  
 عن ذلك انتهى وقد تقدم الامر بغسل القدمين عن ابى اسناك عن ابن عباس ان مسح قدميهم اجمع انتهى

من غير الكلام الرد على ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن الشعبي قال انما هو مسح على القدمين الا ترى ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ما كان  
 عليه المسح اهل فلم يجعل عليه التيمم وروى جليل الزيات وغيره عن ابن عباس قال فرض الله غسلتين وسجنتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين  
 مسجنتين وترك سجنتين - ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال وفي متن العيني في وضوء الصلوة لا يغسلها انتقال لاني رأيت حكمها  
 اى حكم الرجلين بحكم الرأس شبهه اى من حكم اليدين لاني رأيت الرجل يغسل لقلوبها بحكم الرأس شبهه اذا عدم الماء فصلى فرضه غسل  
 الماء التيمم قال في القاموس ميم تصدده ولم يرض للصلوة مسح وجهه ويديه التيمم هو واليامة القصد كاليمام انتهى وجهه ويديه ولا يقيم رأسه  
 ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه اليدين الى فرض آخر وهو اى الفرض الاخر التيمم ويسقط فرض الرأس الرجلين اى الكذب

هو يغسل عند وجود الماء ولا في فرض اى فلا يجزى الرأس الرجلين شئ لا المسح ولا غيره عند عدم الماء ثبت بذلك ان يكون الرجلين مع الرأس  
 دون الوجه واليدين في التيمم ان حكم الرجلين في حال وجود الماء حكم الرأس اى كما كان حكمها حكمه عند عدم الماء لا حكم الوجه واليدين في حال النظر  
 على ما ذكر ابن حزم في المحلى انا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس كل جملة على ايسقطان يسقطه ويشبان ثباته اولى  
 من جملة على الايشبان ثباته انتهى - فكان وفي نسخة - العيني قال ابو جعفر فكان من الحجية عليه اى على الزعم المذكور في ذلك في جعله  
 الرجلين مع الرأس على ساعى التيمم انما رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا في  
 فرضه اشياء مختلفة في الاحكام باعتبار وجود الماء وعدمه فلا يقاس ما ثبت في احد الحالتين على الاخرى من ذلك الاشياء المختلفة  
 والجنب عليه اى على الجنب اى يلزم عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده اى المار حتى لو ترك موضعاً كان الغفر لم يغسل

besturdubooks.wordpress.com



وان عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد لوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ماسقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسمى فكذا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمها كان في حال وجود الماء هو المسمى فطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمت قول مثل الزم خصمه

**بَابُ الْوُضُوءِ هَلْ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اَمْ لَا**

حدث ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

وان عدم الماء وجب عليه اي على الجنب التيمم في وجهه ويديه فاسقط على صيغة الجهر ل فرض حكم سائر بدنه بعد لوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك اي اسقط حكم سائر بدن الجنب الذي عدم الماء سوى الوجه واليدين بدليل ان ماسقط فرضه من ذلك الى بدن الجنب سوى الوجه واليدين لا الى بدل كان فرضه اي فرض ذلك الجنب في حال وجود الماء وهو المسمى فكذا تلك ايضا اي فكذا ان سقوط حكم سائر بدن الجنب لعلم الماء سوى الوجه واليدين لا يدل على اسح يدنه في حال وجود الماء فكذا لا ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء ولا الى بدل بدليل ان حكمها اي الرجلين كان في حال وجود الماء وهو المسمى فطلت بذلك بيان ان المسمى في حال عدم الماء لا يقتضي المسمى عليه في حال وجود الماء علة المخالف اذا وهو اب اذ لتعليل بطلان العلة - كان قدر زمرة اي ذلك المخالف للازم المذكور في قوله اي في النظر على الرأس في التيمم مثل الزم المخالف خصمه القائل بفرضية غسل - ولم يقع ذكر هذا النظر في نسخة التي عليها شرح الشريفي على سياق نسخة المطبوعة الموجودة عننا بل في سياقه انتمنا كثيرا وبذا غفلت نسخة يعني قال ابو جعفر فكان من اهل المدينة في ذلك ان رأينا شيئا في حال وجود الماء حكم الوجه واليدين لا حكم الرأس ويكون فرضها يغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء ولا الى بدل ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه عند وجود الماء واذ عدم يم الوجه واليدين ولم يدل هذا على ما علة لا يغسل عند القدرة على الماء فكذا ذلك حكم الرجلين تيمم في نسخة يعني - ومثل هذا الجواب على ما ذكره الامام الجصاص في الاحكام ان غسل البدن كله يسقط في الجنابة الى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في بدن العنقود مقام غسل سائر اعضائه كذا ذكره امان ليقوم مقام غسل الرجلين وان وجب التيمم فيما انتهى والله تعالى اعلم بالصواب -

**بَابُ الْوُضُوءِ هَلْ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اَمْ لَا**

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء لكل صلوة قال العلامة العيني والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة ثم يظهر ثانيا من غير حدث بينهما واختلوا في هذا الباب فذهب طائفة من الظاهريه والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلوة في حق المقيمين وان المسافرين واجتواني ذلك بحديث بريدة الا ان ذهابت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوة مطلقا من غير حدث وروى ذلك علي بن عمرو بن موسى وجاب عن النجاشي ومحمد بن اسلماني وابي العلية وسعيد بن المسيب ابراهيم والحسن وعلي بن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن سعيد قال روي عن ابراهيم بن عيسى ان لا يصلي بوضوء وواحد اكثر من خمس صلوات وذهب كثير العلماء الى ان لا لاربعة واكثر من صلوات بغير حدث وروى عن ابان بن عثمان لا يجب الا ن حدث النبي ختمه قال لعبد الصفيحت هاهنا شئ منه وستره يوم ان لا تسلي في هذا الباب هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية فان الظاهر على ما قال الجصاص من غير واحد يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجراوان يتأخر عن الشرط وبهذا اتفق من ذهب الى وجوب الوضوء لكل صلوة وقال سيب الوضوء للقيام الى الصلوة فكل من قام اليها فغسل الوضوء ثم الظاهر ان هذا يستدل لفريق الآخر لكنه يخصص من كل المسافر لادل على ذلك عند حديث بريدة وامثالها واما الجمهور فقالوا الآية على ظاهرها لا لاحديث الصحيح بل تقديره اذا قمتم الى الصلوة فتمشوا واذ قمتم الى الصلوة من النوم وغير ذلك وسياق التفصيل في ذلك عندنا يذكر للامام الطحاوي ورواه في اية - حدثنا ابو بكر بن عتيبة الكباري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو بن عيسى قال ثنا سفيان اي الثوري كما وقع في شرح ذلك على طريق عن علقمة بن مرثد يفتح ايم وسكون البراء بعد امثله الحضرى ابو الحارث الكوفي عن رواية استه قال ابو عامر صالح الحارثي وقال النسائي ثقت وقال حماد بن عيسى وقالوا في انقضاءه ووقف يعقوب بن سفيان وقال خليفة توفي في آخر ولاة خالد القسري على العراق عن سليمان بن بريدة بن ميمم الموحدة بن ميمم الجوهري قالوا في انقضاءه ووقف يعقوب بن

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ثنا ابن  
 مرسق قال ثنا ابو عاصم ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له  
 عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر -

مصنف الاسلمي المزني ابو عبد الله من رواة الستة الابجاري قال العجلي سليمان وعبد الله كانوا تابعين ثقتين وسليمان اكثرهما وقال  
 وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من غيره او ثقتين وقال ابن عيينة وصحة سليمان حديثا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 سماع بن زيد قال ابن عيينة ابو حاتم ثقة وقال سلم في الطبقة الثانية من اهل البصرة مات وهو اخوه في يوم واحد ولدا في يوم واحد وذكره ابن  
 حبان في الثقات وقال ولد وهو اخوه في البطن احد علي بن عبد الرحمن بن الخطاب ثلاث خلون من خلافة وتوفي سنة خمس مائة عن ابيه بريدة بن حصيب  
 الاسلمي كان اسلامه حين اجازته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جهازي المدينة عن كراع الغميم فلما كان هناك اتاهه بريدة في ثمانين نفسا  
 من اهل فاس لمواصلة بهم صلوة اعشار وعلما يلقون صلوات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد في ثمانين نفسا  
 بالمدينة فلما فتحت البصرة نزهاها وخطبها وادارها ثم خرج الى خراسان مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية ذكره في غير واحد من سنة اثنتين وثلاثين  
 كذا في البداية للخطاط ابن كثير - ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة اى مطروقة وزاد الترمذي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 ان تلك كانت عادة فلما كان الفتح اى فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة في رمضان منها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات اى خمس صلوات  
 بوضوء واحد الحديث اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن كيع عن سفيان باسناوه بلفظ الطحاوى واخرجه الطيالسي  
 عن قيس بن علقمة يقتصر على قوله صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن زروق قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني ابو حذيفة التميمي  
 بفتح النون موسى بن حمود البهرى بن رواة البخارى والاربعة الانسابى قال احمد بن حنبل ثبت من حديثنا في سفيان ابو حذيفة شبله لاشي وقال مرة  
 اما من اهل الصدق فعم وقال بن داود ضعيف في الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركته وقال بن معين بنو شهاب يعنى في سفيان بن عيينة وطبقه وقال مرة لم يكن  
 من اهل الكتاب فيقول ان ابن بلال ثقة بن يقال بوجه من بن داود من على الاض شله وقال العجلي ثقة صدق وقال ابو حاتم صدق مروى الثوري  
 ولكن كان صحيح وقال الترمذي ينعى الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب وقيل ان الثوري تزوج اى ايامه بدمية وقال ابن  
 كان كثير الحديث ثقة ان شاء الله تعالى وكان حسن الرواية عن عروة بن عمار الثوري وزهير بن محمد وقال بن خزيمة لا يرحب وقال ابو احمد الحاكم  
 ليس بالقوي عندهم وقال الحاكم ابو عبد الله كثير الوهم في الحفظ وقال ابن قانع فيه ضعف قال الساجي كان صحيحا في سنة احدى وعشرين  
 واثنتين وله اثنتان وتسعون سنة قالوا ابو عاصم وابو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد لم يجد الا بوضوءا واحدا في حال تقديره وقد قال لى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عمر بن الخطاب من صنعتك اليوم كما اذا مسلم شيئا يا رسول الله لم يكن صنعته اى لم تكن تصنعه والافقه ثبت ان كان يفعلها قبل ذلك جانا وقد علمه  
 بالصبر ايام خيرة حين طلب الازواج ولم يوت الا بالسويق قال السكاكي فاكل وشرب ثم قام الى المغرب فغضب ثم صلى جهرا المغرب لم يتوضأ كما  
 اخرجه البخارى من حديث سويد بن النعمان وسياق عند الطحاوى وفي باب الوضوء ما غيرت النار قال النووي وفي قول عمر تهرج بان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل صلى في هذا اليوم بوضوء واحد سياتا للحوار كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعت يا عمر  
 هذا الحديث جواز سوال المفضل الفاضل عن بعض اعمال التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون من سياتان فخرج عنها وقد يكون بعد المعنى خفى  
 على المفضل فيستفهمه انتهى - فقال صلى الله عليه وسلم وفي من العيسى قال وعمدا فعلت يا عمر قال يطيبى الصمير المنسوب في معنى اسم الاشارة و  
 المشا لاية المذكور من الصلوات الخمس بوضوء واحد مسح على الخفين عمدا تيمنا وحال من الفاعل يوم اتماما بشرية المستلخين الذين اد  
 اختصاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوة الا ان يغلب على الاعتقاد  
 انتهى قال لقارى لكن رجوع الصمير الى مجموع الامرين يوم اذ لم يكن مسح على الخفين قبل الفتح والحال ان ليس كذلك لو كان يوم ان الصمير  
 راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى وقال الامام الجصاص في الحديث على ان القيام الى الصلوة فيرجح للظاهرة  
 اذ لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلوة طهارة فثبت بذلك ان في الآية مقدره يبتلى ايجاب الطهارة وقد بين في الاحاديث الاخران  
 ذلك المقدر هو الحديث انتهى مختصرا والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ابو داود عن





19  
1

فان قال قائل فهل في هذا من فضل فيلتبس قيل له نعم قد اثننا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني  
 عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعم عن ابي غطيف الهمداني قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فاضترنا  
 في مجلس في دايرة فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وعرجت معه فصلي العصر  
 ثم رجعت الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شئ هذا يا ابا عبد الرحمن  
 الوضوء عند كل صلوة فقال قد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكاتب وضوءي لصلوة الصبح  
 صلواتي كلها ما لاحداث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على ظهر

كلها تدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة - فان قال قائل وفي من العيني فان قيل وفيه للاختصاص على سبيل الاستفهام في نيل في  
 الوضوء وكل صلوة من فضل فيلتبس قيل له اي للقائل المذكور نعم قد اثننا يونس بن عبد الله بن ابي بصير قال انا ابن هب عبد الرحمن بن  
 قال جبري بن عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعم بطبع اوله وكون النون هم الهاء الا فرقى ابوابا وادخل القاصي ولى قضا افرقيته لموان عدا  
 في اهل حرم رداة البخاري في الادب الاربعة الا للنسائي قال يحيى بن سعيد ثقة وقال مرة سالت هشام بن عروة فقال عن ابي عبد الله وقال  
 ابن مهدي المازني فاشفي ان يروي حديث عنه وقال احمد ليس بشئ ومرة لا اكتب حديثه ومرة منكرا للحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب  
 حديثه ومرة ليس بأس وهو ضعيف قال الجوزجاني كان صادقا خشنا غير محمود في الحديث وقال النقيب بن شيبه ضعيف الحديث وهو ثقة  
 صدق في رجل صالح وقال صالح بن محمد منكرا للحديث ولكن كان بهلا صالحا وقال ابو داود قلت لاهم بن صالح بن يحيى بن ابي ابي قال نعم قلت  
 صحيح الكنايا قال نعم وقال الساجي في ضعفه كان ابن وهيب يظن به كان احمد بن صالح ينكره على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن شاذان  
 احمد بن صالح من تكلم في ابي ابي نعم فليس يقبل ابن ابي نعم من الثقات وقال ابن عدي في حديثه لا يتابع عليه قال النسائي ضعيف قال ابن  
 خزيمة لا يخرج به وقال ابن خراش متردك قال الترمذي ضعيف عند ابن الجريث ضعف يحيى القطان غيره ورأيت محمد بن اسمعيل يقول امرؤ  
 يقول هو مقارب الحديث وقال ستمون ثقة وقال الجريث غيره او ثمن منه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن القطان كان  
 اهل العلم والزهيد بلا خلاف بين الناس من الناس من يوثقه والحق فيه انه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو امر يترى اهلنا حين يستتس  
 وسبيل ما تروى وقد جاءنا ما تروى عن ابي غطيف بالتصغير البذلي ويقال غطيف يقال غطيفت يقال غطيفت من واة الاربعة الا للنسائي قال ابن  
 ابي حاتم عن ابي زرعة لا يعرف اسمه قلت وضمه الترمذي كذا في التهذيب في ميزان قال البخاري لم يتابع عليه قال صليحت مع عبد  
 ابن عمر بن الخطاب الظهر وعند ابي داود كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلي فانصرفت ابن عمر صلوة في مجلس في دايرة وعند  
 ابن ابي عمير في مجلسي في المسجد فاجتمع ان يكون المراد مسجد الدار فانصرفت مع ابي مع ابن عمر في مجلسه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء  
 ما للوضوء فتوضأ ثم خرج الى المسجد للصلوة ولم يقع في نسخة العيني من قوله ثم خرج الى قوله فقلت له يعني لم يقع عنده ذكر المغز  
 كما عند ابي داود - وخرجت معه فصلي العصر ثم رجعت الى مجلسه رجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ هكذا ثبت ذكر المغز  
 عن ابن ابي عمير وسقط ذلك عن رواية ابي داود ولعل ذلك للاختصاص ببعض الرواة فقلت له اي لابن عمر اي شئ هذا يا ابا عبد الرحمن

كناية لابن عمر ولفظ ابن ابي عمير فقلت له اسلمك الله افرقته ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال ابن عمر وقد فطنت قال الجوزجاني الخرق  
 فظن به واليه وله كفرح ولفرو كرم قال واخططين التقييم لهذا الوضوء لكل صلوة مني وهذا على سبيل الاستفهام ولفظ ابن ابي عمير  
 او فطنت الي والي هذا مني فقلت نعم فقال ليست بسنة ان كان لكاتب وفي نسخة العيني ان كان لكاتبيا وهو مني لصلوة الصبح  
 صلواتي وفي نسخة العيني وصلواتي بزيادة الواو كلها ما لم احدث يعني الوضوء لكل صلوة ليست بسنة مؤكدة حتى لو توضأت لصلوة  
 الصبح وصليت به لصلوات كلها الكفي ذلك الوضوء ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على جد وضوء  
 على ظهر قال الولي العراقي اي مع ظهر فعل معنا هنا المصاحبة كقول تعالى واتي المال على حبه اي مع ظهر الوضوء الذي صلى به فرضا  
 او نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فلم يصل شيئا الا ليس له تجديده فان فعل كره وقيل حرم واما ما كان لا ينال الثواب الموجود  
 بقوله كتب قال المناوي وذكره النووي في شرط استحباب تجديده اربعة اوجه للشواذع قال لما نطق بالاصح ان صلى به فرضا او نفلا قيل ان  
 فقط وقيل شانه حتى سجدة التلاوة والشكر وس المصعب وقيل ما يقصد الوضوء وقيل لما وقع الغصيل يرمي في مثل نقص الوضوء

besturdubooks.wordpress.com

19  
2

كتبه الله له من ذلك عشر حسنة ففي ذلك رغب يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله  
انما فعل طريقه عن ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لان ذلك كان اجبا عليه وقد روى انس بن مالك  
ايضا ما يدل على ما ذكرنا احد ثنا ابن مروق قال ثنا وهب بن جرير قال قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر

واما صحابنا الحنفية فذكر في الخلاصة وغيره بان غسل مواضع الوضوء اربع مرات كبيرة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأذن الوضوء  
لا يكره بالاتفاق قال شريح ائمة من صحابنا وهو يفتي بان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير تكبيرة وفيه شك  
لا يطبا فهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤدي عمل مما هو المقصود من غير شرعية كالمسح بالصلوة وتجدد التلاوة والمسح بغيره في ان الشير  
سكروه قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا مضافا الى الجحود لما لم يكن مقصودا لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا  
اولى اه كذا في شرح الزبيدي قال المشامي ويؤيده ما قاله ابن العماد في حديثه قال في شرح المصاحح وانما لم يستحب الوضوء اذا سلم بالوضوء  
الاول صلوة كذا في المشروحة والفتاوى وكذا ما قاله المناوي فذكر ما تقدم آنفا. كتب الله له اي للمؤمنين على الوضوء بذلك اي بالتحديد عشر  
حسنة قال ابن رسلان يشهد بان يكون المراد كتب الله له عشر وضوءات فان اقل ما عد به من الاضغاث الحصى بعشر اشكالها وقد وجد  
سبعائة وودع ثوبا لغير حساب كذا في التلخيص ففي ذلك رغب يا ابن اخي ولفظ ابن ماجه وانما رغب في الحسنة قال المناوي واذا كان  
الوضوء بكل صلوة لا يجب تدبيره اي لمن صل صلوة وخرج الغسل للانس تجديده عند الشافعية كالشمس التي قلت وكذا عندنا قال الاثريني  
وهو الغسل والتيمم حكمها كذلك اي كالوضوء الاظهر لا والحدِيث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن القاضي  
الافريقي باسناده عن حديث المنصف واخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن المقرئ وعن مسدد بن عيسى بن يونس كلاهما عن ابي  
بعضاهة ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن يزيد عن ابي الفريفي مختصرا على المرفوع وقال وهو اسناد ضعيف قال المناوي وفي  
المهذب فيه عليه الرحمن بن زياد بن ابي عدي عن بعضهم عن البخاري انه حديث منكره قال الهنوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره الهنوي في  
الخلاصة في فصل الضعيف قال قال في شرح ابى داود وهو ضعيف اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي والوطيقي ومحمد  
عينا واما من جرى على ضعفه السيوطي في فتاويه الحديثية فقال المشهور لضعفه وقال بن جرير بن حماد ضعيف انتهى بالحدوث قال الضعيف  
واما ابو داود فسكت عن الكلام على الحديث فيقه دليل على ان الحديث صالح عنه قابل للاحتجاج وفي الباب عن عائشة عند ابى بشر الازدي  
في الكنى باللفظ المزبور في المرفوع واما الحديث المشهور على الاسنة الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الزبيدي قال للعراق لم يدره اصلا  
قلت وسبقه كذلك المنذري وقال ابن جرير وهو حديث ضعيف رواه زبون في مسنده قال اخاوى ومخناه في الحديث الذي قبله انتهى  
فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ابن بريدة والصلوة سقاط الابن كما في نسخة ابى  
عليها شرح العيني - لاصابة هذا الفضل الموعود في حديث ابن عمرو وهو لان ذلك اي الوضوء لكل صلوة كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم  
وهذا احد الوجوه التي ذكرها الطحاوي واختاره جمع من العلماء كالقاضي وانووي وغيرهما قال الحافظ قال الطحاوي يستل ان كان يفعله استحبابا  
ثم خشى ان يظن بوجهه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا قريب من ابى بن حنبل النسخ الاتي ولكن النسخ تؤيد الزايات كما سياتي وقد روى انس  
وفي نسخة العيني عن انس بن بريدة عن ابن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا اي من استغفار الصلوة بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث -

حدثنا ابن مروق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ابصرى عن عمرو بن عامر  
الانصاري الكوفي من رواية اسنة قال ابو حاتم ثقت صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الضعيف  
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان وقع عند الطحاوي عمرو بن عامر بذكره بالتحديد وكذا وقع عند البخاري والنسائي وابن ماجه واحمد ووقع عند الترمذي والداري  
بالتحديد بالانصاري وهو المرفوع وعند ابى داود بالبجلي وبمشكل فان البجلي رثمه له احوالها بالرجال علامة وتمييز وهي تدل على انه ليس  
رواية اسنة وايضا ذكره في الطبقة السادسة ولم يثبت لقاد اهل هذه الطبقة على حديث الصحابة فكيف يصح قوله قلت لانس فلا  
شك ان التقييد بالبجلي وهم وقد فسدت جمع من شرح ابى داود والعمرو الواسطي الى شركته في حفظه منذ ولدوا واهلها واهلها ابى داود ولكن ذكر  
في التمهيد ما يدل على ان الواسطي ابى داود حديث قال في ترجمة البجلي وذكره الأجرى عن ابى داود الذي يروي عن انس وهو الدارسي عمرو  
وكذا قال ابن عسكرك في الاطراف في الرواية عن انس عمرو بن عامر الانصاري والدارسي عمرو وكذا وقع في رواية ابو داود ذلك ثم قال

عن انس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضوا ثوباً منه فقلت لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصل على الصلوات يوضوؤهم ذنبا انشرف على حكموا فذكرنا ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فما فعل غيركم وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم انصرف فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من لانس ما يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود وقد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له انيت

والداسد بجلي وهو متاخر عن طبقة الانصاري انتهى وقدرى ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن جابر بن عبد الله عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اني صلى صلوته كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقلت لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصل على الصلوات يوضوؤهم ذنبا انشرف على حكموا فذكرنا ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فما فعل غيركم وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم انصرف فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من لانس ما يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود وقد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له انيت والانس بجلي وهو متاخر عن طبقة الانصاري انتهى وقدرى ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن جابر بن عبد الله عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اني صلى صلوته كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقلت لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصل على الصلوات يوضوؤهم ذنبا انشرف على حكموا فذكرنا ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فما فعل غيركم وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم انصرف فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من لانس ما يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود وقد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له انيت والانس بجلي وهو متاخر عن طبقة الانصاري انتهى وقدرى ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن جابر بن عبد الله عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اني صلى صلوته كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقلت لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصل على الصلوات يوضوؤهم ذنبا انشرف على حكموا فذكرنا ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فما فعل غيركم وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم انصرف فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من لانس ما يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود وقد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له انيت

توضاً

توضي ابن عمر لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر عمه ذلك قال حدثني اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان  
 عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالوضوء لكل صلوة طاهراً كان او غير  
 طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يري ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء  
 لكل صلوة. فعني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك  
 بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ ما لم يكن المحدث

٢٢٢

طلب للاخبار لا شرا كها في الطلب فنفه مجازان استعمال أي التي بمعنى علم والبصر في الاخبار استعمال الهبة التي هي لطلب الرؤية في الاخبار التي  
 توضي بكسر ضا ونهزة بصوة ياء وكذا عندنا في داود ايضا وفي بعض نسخ الطحاوي توضاً بضم الضا ونهزة بصورة العت قال النودي كافي مجمع  
 الجار صوابه توضوا بضم ضا ونهزة بصورة واو التي قلت ولفظ احمد لا نور بضم واو وهو التوضو كذا في النباهية ولسن هذا مرجع قول النودي انتهى  
 ابن عمر اى ابى عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر عمه ما دام نون عن ابى نعيم ما سأل عن سببه كذا في المجمع ذاك قال الطيبي عن ابن  
 سنان بمعنى رأيت بلفظه اى اخبرني عن اخذه وبضمير بمعنى اسم الاشارة والمشارا اليه الوضوء المحسوب من انتهى قال اى اجاب عبد الله بن عمر  
 حديثه اى معنى ما قاله لا ما تلفظ به قاله الطيبي اسم ابنة زيد بن الخطاب الذي كانت زوج ابن عمها عبد الله بن عمر بن الخطاب فلما  
 قتل لم تترج بعد حتى ماتت فورثها ابن عمر ذكرها ابن جهمان وابن سنان في الصحابة كذا في التهذيب قال العبد الضعيف كذا وقع في التهذيب  
 في نسخة الوجوده عندنا عبد الله بن عمر كبير الوصايب عبد الله بن عمر كذا في نسخة في المعارج وبهذا تقع عبارة التهذيب فورثها ابن عمر  
 قتل عبد الله بن صفين مع معاوية رضي - ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الاربعة الانصارى لرؤية ويقال لابن ابي عمير لان ابا عمير  
 الملكة ولد على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى ابا عبد الرحمن توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع وقله وروى عنه وكان خيرا فاضلا معتقدا  
 في الانصار وقيل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وكانت الانصار قد ابعته يومئذ وكان عثمان بن محمد بن ابي سفيان وفده الى يزيد فلما قدم  
 عليه حياه واعطاه وكان عبد الله فاضلا في نفسه فرأى مولا لا يصلح فلم يتفق باوهره فلما الف من غلوه في جماعة من آل المدينة فبعث اليه يزيد  
 مسلم بن عقبة وكانت الحرة انتهى مختصرا من الاستيعاب حديثها اى اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيغة المجهول بالوضوء لكل صلوة  
 طاهراً كان او غير طاهر وليس في نسخة - يعني لفظ كان - وهذا الامر كميل كونه له خاصا به وشاملا لامة ويحتل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة  
 فاغسلوا ابان كوجان الآية على ظاهرها وذا يظهر ان سبب توضي ابن عمر ورواد الامر قبل النسخ فيستدل به على انه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز كذا في  
 المجمع عن النودي. فلما شق ذلك اى التوضو لكل صلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة زاد احمد وغيره ووضع عنه الوضوء والآن  
 حدث - وكان ابن عمر يري ان به اى ابن عمر قوة على ذلك وفي نسخة يعني على ذلك قوله وكان ابن عمر لا يدع الوضوء لكل صلوة لفظ احمد  
 وغيره كان يغيبا حتى مات قال سيدي البذل كما لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب عليه الوضوء لكل صلوة احد اذ لم يجزئ فلما شق  
 ذلك عليه صعدت المشقة تجمل التغيير امر بالسواك لكل صلوة واقدم اسواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يري ان به قوة فلا  
 يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان يفضل الاعمال اشبهما فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة انتهى والحدِيث اخره ابو داود عن محمد بن ابي  
 الطائي عن النودي واليهي واليهي بن طريق ابى داود ومن طريق اسحق بن ابراهيم عن سعيد بن يحيى والامام احمد بن يعقوب عن ابي الحكم بهذا الطريق  
 نقلتهم عن ابن اسحق بن جهماد بن الطحاوي قال لما حكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يجزهاه وقال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي  
 فقال حبيب الله بن عبد الله يعني كما عندنا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وايضا كان هو - تصحيح ودمج ابن اسحق فيه بالحدِيث والسمع من  
 محمد بن يحيى بن جهمان عن ابي اسحق بن جهماد بن الطحاوي عن ابي داود قال الحازمي هو حديثه من على شرط ابى داود - فحقى هذا الحديث اى حديثه  
 ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك لفظ احمد وغيره صحيح على ذلك وضع عنه الوضوء الا حديثه وكذا  
 اتج بهذا الحديث جميع من العلماء على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة وجعل الحازمي شاهدا حديثه بريدة المتقدم في اول باب ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد الحديث - فثبت بما ذكرنا من الاجوية الشاهدية على حد حديث  
 التوضو لكل صلوة الحسن على افضلية كما دل على ذلك حديث ابن عمر بخصوصية ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك حديثه  
 او كان بهذا في اول الاسلام ثم نسخ كما دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة وغيره ان الوضوء يجزئ اى كفى ما لم يكن له ولما كان ظاهر هذا  
 الحديث الذي اتج به الطحاوي على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة يدل على وجوب السواك كما ذهب اليه طائفة اراد الالمام الطحاوي ان يذكره لئلا

besturdubooks.wordpress.com



فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه

الجمهور على عدم وجوب السواك فقال فان قال قائل ففي هذا الحديث اى حديث ابن فضال ايجاب السواك لكل صلوة اى حيث قال  
فما شق ذلك عليه امر السواك لكل صلوة وظاهر الامر للوجوب فكيف لا توجبون ذلك اى السواك لكل صلوة وتعملون تحفظ على  
قوله توجبون - بكل الحديث اذ كنتم اى حين كنتم ويصح ان يكون اذ للتعليل كما فى قوله تعالى ولئن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم قالوا لعيسى قد علمتم  
ببعضه وهو عدم وجوب التوضؤ لكل صلوة والحاصل ان الحديث شتم على امرين احدهما وجوب السواك والثانى عدم وجوب التوضؤ لكل  
صلوة فلما خذتم بها الامر الثانى للاشبات ما ذهبتم اليه فى كتمان ما خذوا بالاول ايضا ليكون كل الحديث ممولا به - واعلم انهم يختلفون فى  
السواك فذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ والى القول بعدم وجوبه صارا اكثر اهل العلم بل ادى بعضهم فيه الاجماع لكن صلى  
الشيخ ابو حامد تبع الماوردى عن اسحق بن ابراهيم قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه غاب عنه اطلعت صلواته وعن داود انه قال هو واجب  
لكن ليس شرطاً انتهى وكذا نقل الوجوب عنهما ابن قدامة فى المغنى كما فى الاوجيز فقال ولا تعلم احدنا قال يوجب به الا اسحق  
وداود وقال ابن العربي اختلف العلماء فى السواك فقال اسحق واجب من تركه عمدا بطلت صلواته وقال الشافعى سنة من  
سنن اوشو وسحق مالك فى كل حال تنبه فيها ما من اى وجبه فظاهر الحديث بطلان القول انه سنة وسحب فتعارف وكونه سنة اقوى  
انتهى قلت وكذا احتج صاحبنا فى السنينة والاستحباب اختار السنينة كثير من اصحابنا منهم صاحب المتون الاقروى والنسفى وابشر بن بلال وقنا  
البرانية فى مختارات النوازل وغيرهم واختار الاستحباب لزيدى واليعنى وابن الهمام وعطاء بن جبر والنهر وغيرهم كما بسط فى اسمايت فارجع اليها  
قال النووى وقد انكر اصحابنا المتأخرين على ابي حامد فنقل الوجوب عن داود قالوا انه يرد سنة كما يجامعها ولو صح ايجابه عن داود لم ينه عن الغيبة  
انفقاد الاجماع على المختار لذي عليه المحققون والاكثر وانما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى وقال ابن حنبل فى المحلى السواك مستحب لو لم يكن  
صلوة لكان افضل وقال فى غسل يوم الجمعة انه فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب السواك ثم اختلفت العلماء ايضا فقال بعضهم انه  
سنة الموضوء وقال آخرون من سنة المصلوة وقال آخرون من سنة الدين هو الماتوى نقل ذلك عن يحيى بن عمار قال فى المغنى وقال الحافظ والاصح  
من قال بوجوبه يورد والامر به فندى ابن ماجه من حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولا احرهوه من حديث ابن عباس فى الوطاني اشارت عليكم بالسواك  
ولا يثبت شئ منها انتهى قال العلامة الضعيف كذا قال الحافظ وتبعه الزرقانى ولكن الامر بالسواك قد ثبت فى عدة احاديث مع ما يرد من الاقايد  
الفعلية ولكنه محمول على الاستحباب بقريضة الاحاديث الآتية فمن الاحاديث القولية ما اخرجوه اليونيم فى كتاب السواك السجوى فى الابانين  
حديث على ان فوكم طريق للقرآن فطيبوا بالسواك رعاه ابن ماجه موقوفاً على حال العراق وكلاهما ضعيف وداه البراء مرفوعاً وسانده  
وقد ذكر الحديث البيهقى فى جملة بلفظان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيرد نمنا وكلمة نحو باحى يضع فاه  
على فيه فخرج من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف الملك فطهره واذا فوكم للقرآن قال البيهقى رعاه البراء رجال ثقات وقال ابن ماجه  
رجال الصحيح الا ان فيه فضيل بن سليمان التميمى وهو والى خرج له البخارى وثقه ابن جبان فقد ضعفه الجمهور انتهى ومنها ما اخرج احمد بن  
حديث ابن عمر مرفوعاً عليكم بالسواك فاذا طيبه للغم مرضاة للرب قال البيهقى ابراهيم بن ابي ريث الى احمد الطبراني وفيه ابن ابي عمير  
قلت واخرجه البخارى تعليقا مرفوعاً فى ابياسم من حديث عائشة بلفظ السواك مطهر للغم مرضاة للرب قال الحافظ وصلة احمد والنسائى وابن جرير  
داين حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها انتهى قال الزبيدي واخرجه بن عدى من  
رواية الخليل بن عبد الله بن ابي رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للغم مرضاة للرب معرفة للامانة قال والخليل عنده من كتابه قال البخارى  
انتهى ومنها ما اخرج البراء الطبراني فى الكبير من حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالسواك قال البيهقى وغيره من السواك  
ومنها ما اخرج البراء مرفوعاً قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك قال نعم انتهى مرفوعاً قال البيهقى وفيه السرى بن اسمعيل وهو ضعيف واخرجه  
البراء ايضا وابو يعلى والطبراني فى الكبير عن عائشة قالت ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشيت ان ينزل فيه قرآن قال البيهقى وفيه  
ابو يعلى يصقل بوجوه من ثمنها ما اخرج ابو يعنى فى السواك كما قال الزبيدي من حديث عبد الله بن عمرو بن ملحمة ورافع بن خديج معاً السواك واجب  
وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ومن الاحاديث الفعلية ما اخرج البخارى وسلم بن حريش حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل  
فاه بالسواك ولم يمسح بلفظ اذا دخل بيته بدأ بالسواك والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ كان يصلى بالليل كعتين ركعتين

**قيل** له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح بالسواك لكل صلوة دون ائمة فيحوزان يكونوا هم في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدل لنا على شيء من ذلك فاذا اطلعني بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسلم عن عبد الله بن ابي ارفع عن ابي عبد الله عن ابي اسحق قال لو كان لشيء على امتي لا امرت به بالسواك

ثم نصرت فيه ساك و احمد وغيره من ابن عمر بلطف كان لا ينال الا بالسواك غيره فاذا استيقظ بدأ بالسواك الطهراني في الاوسط عن ابي هريرة بلغظ كان لا ينال ليلة ولا يبيت الا استن و الطهراني في الكبير عن زيد بن خالد كان يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك قال الهيثمي و قاله مؤلفون يعني ابي ايوب كان يستاك من الليل مرارا وفيه اصل بن السائب بن هرون في حديث قال الهيثمي قيل له اي للقليل لوجوب السواك لمحمد بن ابن عمر وغيره قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بالسواك اى بوجوبه لكل صلوة دون ائمة ويجوز ان يكونوا هم اى الصحابة و قد يعم وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اى في وجوب السواك سواء وفي نسخة الحسين في يجوز ان يكون هو جميع ائمة في ذلك سواء وليس يوصل على صيغة الجبرول الى حقيقة ذلك اى الى حقيقة وجوب السواك بل كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ام كان على الصحابة ايضا على العموم الا بالتوقيف على الاصحوات الواردة في السواك فاعتبرنا ذلك بل نجد فيه اى في ما ورد من لامر بالسواك شيئا يدلنا على شيء من ذلك اى من الاصحوات بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اطلعني بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا اى بما يدل على كون وجوب السواك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف المدني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عن ابي اسحق كذا وقع في التفسيرين في الحديث عندنا ولا شك انه تصحيف من قلم الناقد الصحيح الصواب ابن اسحق فقد خرج الحديث الايام احمد بن يعقوب بن ابي اسحق وكذا عندنا في كتابنا كما استوقف و بهذا يصح قوله حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار فان يسار اعم ابن اسحق لا ابي اسحق و انما علم ثم بعده تحريف تلك السطور من الله تبارك وتعالى على فاعطاني شرح لعيني فاذا فيه قال ثنا ابي عن ابن اسحق و تحفرت الله شكرته قال ثنا عمي عبد الرحمن بن يسار القشيري قال وثقه ابن حبان في الثقات كذا في تعميل المنفعة عن عبد الله بن ابي رافع المدني كاتب امير المؤمنين على رضى عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لان اسحق قال زهير بن الربيع لولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره فيدل باننا على اسحق الامر لثبوت المشقة ومعنى اسحق وهو فعل منكم اى لو لان انقل عليهم يقال اسحق على الشيء اسحق شقا و مشقة اى انقل على انتهى على اى ائمة الاجابة فقدره في بعض الروايات عند مسلم وغيره على المؤمنين لا ترجم اى امر رجايب قال الطبيب قال القاضي (ابن عسكرا) لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لولا و لولد تدل على انتفاء الشيء لان انتفاء غيره فيدل بهنا مثلا على انتفاء الامر لان انتفاء الشيء في المشقة وانتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر متنفيا لثبوت المشقة و يدل على ان الامر لا يوجب لك التدبير من وجهين احدهما ان في الامر مع ثبوت التدبير فلو كان للتدبير لما جاز ذلك وثانيهما ان جعل الامر ثقلا مشقة عليهم ذلك انما يتحقق اذا كان دليلا على الوجوب اقول اذا كان لولا استدعى امتناع الشيء لوجوه غيره و ظاهر ان المشقة نفسها ليست بثابتة فلا بد من مقدره اى لولا ان حوت المشقة او لوجوب الامر بهم قال الشيخ اسعياذ ابو اسحق الشيرازي في كتاب التبع في الاعنوا في هذا الحديث و قيل على ان الاستدعاء على وجه التدبير ليس باسحقية فان السواك بمنزلة غيره وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر به فدل على ان المنزلة اية غيره ما مودبه النبي و لو كان في رواية سيولة القمري عن ابي هريرة عند النسائي بلغظ لفرضت عليهم يدل الامر بهم قالوا لفظه وقال القاضي عياض في من يري ان امره عليه السلام على الوجوب هو قول اكثر الفقهاء وبعض المتكلمين ان المشقة مما لم يوجب بالواجب وان لولا وجوبه لثبوت ذلك على السواك لثبوت ذلك لم يامر وغيره لمن يري المنزلة غير ما مودبه النبي في مسئلة احتلفت فيها اصحابنا لاصول من شيوخنا وغيرهم وفيه جوهر في قول من العلماء يجوز ان جهاد النبي عليه السلام في الاحكام و شرعها باجتهاده على ظاهر قوله لتحكم بين الناس مما ارك الله وبي مسئلة احتلفت فيها اربابنا لاصول ايضا انتهى بالسواك اى باستعمال السواك لان السواك هو الالة و قائل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقديروا السواك على الصحيح وعلى في المحكم ثابتة و انكر ذلك لاهريري قالوا لفظه وقال بن درية مسئلة انتهى اسوكة سوكان باب قال اذا وكتته ومنه شتقاق اسواك قال الزبير بن جوشن من قول ابن قاضي اخذ من تساولت الابل اذا اضطربت اعنا قها من الهزال انتهى قال المناودي وال فيه لتريف الحقيقة فخص السته بكل ما يسمى سواكا ولله هذا المعهود عندنا من كل جنس من يمل فيه صرف التدبير ليه بتلك الصفات وفيه الاستدعاء بما يسمى سواكا

عند كل صلوة حد ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن  
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حد ثنا  
ابن مزيق قال ثنا عبد الله بن خلف الغفاري قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله

الطفاوي

تخصل السنة مرفوضا وطولا كذا عرضا اولى وسوا ربك يعني فمه اوسا راء ومقدمه وباليمين اولى انتهى وقال العلامة يعني المستحب ان  
يستاك ليعود من الاك وروي البخاري في تائه وغيره من حديث ابي خزيمة الصبيحي كنت في الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالاراك قال استا كهذا وردنا الطبراني من حديث معاذ مرفوعا نعم لسواك لزيوتون من شجرة سباركة يطيب القم ويذهب بالبخور وهو سواكي  
وسواك النبي قبلي وردنا الحارثي في مسنده عن حمزة بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي السواك الجودا لزيوتون وقال زهير بن عباد  
عند كل صلوة قال الحافظ واستدل بقوله كل صلوة على استحيابه للفرانس والنوازل ويحتمل ان يكون المراد بالصلوات المكتوبة وما ضاها بالان  
النوازل التي ليست بصلواتها كالصلوة العيد وبها اختاره ابو شامة ويؤيده ما رواه احمد بن حنبل في حديث ام حبيبة لامرهم بالسواك عند كل صلوة كما  
يؤخرون من حديث ابي هريرة لامرهم عند كل صلوة بوضوء وضع كل وضوء لسواك نسوي بينهما وكما ان لوضوءك يندب للراثة التي بعد لوضوء الا ان  
قال الفصل مثلا هكذا السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان لوضوءه شق من السواك يؤيد ما رواه ابن جهم من حديث ابن عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يصفرت فيستاك وسواكه صحح كذا مختصر من حيث طويل ما رواه ابو داود وغيره انه يخلط بين الاضطرار والسواك  
نوم واصل الحديث في مسلم مينا ايضا انتهى مختصره او الحديث خبر احمد بن مسعود عن يعقوب بن اسناده من حديث الطحاوي وناذ ولا نعمت عشر  
الاخرة الى ثلث الليل الاول فان اذ مضى ثلث الليل الاول بصلوات الله تعالى الى السماء الدنيا الحديث وعزاه البيهقي الى البراء ايضا وقال جاهدنا  
وكذا في مسند ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي رافع عن معتمر بن رواه البراء بن ابي عمير قال حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الرحمن  
وثقه ابن معين انتهى قال العبد الضعيف لم اقع على الحديث عند احمد الا بتصریح الحديث عن عبد الرحمن كما هو عند البراء الطحاوي فلا حاجة الى هذا  
الاستدراك وعزاه المنذري للطبراني وقيل سنده حسن - حدثنا ابو بكر بن بكير بن قتيبة البكري قال ثنا يحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني  
سواكهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري عن ابن ابي عمير من رواية الائمة الاباء داود وقال ابو حاتم ثقه وقال ابن سعد كان ثقه كغير الحديث وقال العجلي  
بصري ثقه وكان من اروى الناس عن ابن ابي عمير وذكراه ابن حبان في الثقات وقال محمد بن النعمان لم اجد ثقه من ثقه خمس عشرة وثمانين قال ثنا  
ابو عوانة الومناح البشكري عن سليمان بن جهران الامشش الكوفي قال ثنا عبد الله بن يسار الجبلي الكوفي من رواية ابي داود والنسائي قال ثنا  
ثقه وذكراه ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي ابو عيسى الاودي من رواية الائمة قال ابن معين والعيثي  
وقال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن في صلوة فيها نفر من الصحابة فيهم البراء يسعون لحديثه ويصوتون له وقال عبد الله بن ابي عمير كان  
ان انسا ولدن مثله ولرست بيقين من ثلاثة عمر وتوفى في وقتها الجاهم سنة ثلث وثمانين - قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا  
في حكم متصل قال في الترمذي كما في مقدرة الاوجه جعل ليعقب ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسهر سلا وليس يحيد اللهم الا ان كان يسيره  
رسلا ويجلده كمرسيل الصحابة فهو رقيقه - روى البخاري عن حميد بن ابي اذ اصح الاسناد على الثقات الى رجل من الصحابة فهو رقيقه وان لم يسير  
ذلك لرجل وقال الاثرم قلت لاصحابي من قبل اذ اقال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسير فالحديث صحح قال قال فرق البصري  
بين ان يروي التابعي من الصحابة معنى ما مرصها بالسماع قال هو حسن متبرج وكلام من اطلق قوله حصول على هذا التفصيل انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم مثل ذلك الحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد عن الامشش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا لولا ان اشدق على ما في لفرضت على ابي السواك كما فرضت عليهم الطبراني كذا في شرح العيني قلت واخرجه الامام  
في مسنده عن يحيى بن حميد عن الامشش باسناده عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشدق على ابي السواك  
بالسواك مع كل صلوة قال البيهقي رجال الثقات حد ثنا ابن مزيق ابو اسيم البصري قال ثنا عبد الله بن خلف الغفاري وفي نسخة في  
عليها شرح يعني الطفاوي - وكذا في الميزان اللسان قال يعقوب في حديثه وهم دكارة ثم ذكر حديثا صححا نحو قوله في مسنده - قال العبد  
الضعيف والحديث المذكور في باب صحابته الباب الثاني في اللسان وسند كرام الحافظ في ذلك قال يعني في شروحه والطفاوي يعظم الطائفة  
الى طفاوة حتى من قيس غيلان - قال ثنا هشام بن حسان الا زدي البصري عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الجدوة  
العمري المدني ابو عثمان الاحول الثقفار بسبعة من وفاة الائمة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقه وقال النسائي ثقه ثبت وكذا قال احمد بن صالح -



حد ثنا علي بن محمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى  
 اوصية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثنا يونس بن ابي عقيل قال انا ابراهيم قال  
 حدثنا قال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق  
 على امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلوة حد ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عيسى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن  
 حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك مع كل  
 وضوء -

ابن شهاب  
 عن ابن شهاب

طريق محمد بن ابراهيم لا من احد بهان فيه قصة وهي قول بي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع اعظم من اذن الكاتب  
 فكما قام الى الصلوة اشك ثابيهما انه تولى فخرج الامام احمد بن طريق يحيى بن ابي كثير حد ثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه انتهى  
 حد ثنا علي بن محمد قال ثنا يعقوب عن ابي اسحق قال حدثنا عن ابي اسحق قال حدثني سعيد بن  
 ابي سعيد كيسان المقبري ابو سعيد المدني عن عطاء المدني مولى ام صبيته بجملة وموعدة مصغرا الجعفي عن ابي هريرة في السواك غيره وثمة  
 سيد المقبري روى للنسائي وهو حديث مختلف في اساده وذكره ابن جبان في الشقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال حديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن خالد الواسطي عن محمد بن اسحق باسناده بلفظ لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلوة  
 ولا حرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصفه واخرجه الامام احمد ايضا عن يعقوب باسناده عن ابي هريرة عن علي بن فضال الحديث من سند  
 علي بن فضال لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك عند كل صلوة الحديث واخرجه النسائي بهذا الاسناد من حديث ابي هريرة كما يظهر من التمهيد  
 ولم يرد في سنن النسائي وليس ذلك الا من قصور نظري وتبعي فليتبين - حد ثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وابو ابي عجيل عبد الغني بن  
 رفاعه المصري قال انا ابن وهب عبد الله القرشي البصري قال حدثني مالك بن انس الامام المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري  
 المدني عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو ابراهيم ابو ابو عبد الرحمن ابو الوعثمان المدني من رواية الستة قال العجلي والوزرعة واليو  
 عراش ثقة وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة خمس وتسعين هـ واهل ثلاث وسبعين - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لولا ان اشق في تمن العيني لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلوة لم اربا في شي من روايات الموطا الا عن  
 ابن عيسى لكن بلفظ عند كل صلوة وكذا النسائي عن قتبية عن مالك كذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 وخاله سعيد بن ابي بلال عن الاعرج فقال مع الوضوء يدلي الصلوة اخرجه احمد بن طريقه قال لا حافظ الاستقلال والحديث اخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ المحادي الا انه زاد بعد قوله امي اوله لولا ان اشق على الناس  
 فذكره بالشك قال الحافظ هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شي من روايات عن مالك الا عن غيره وقد اخرجه الدرر القطبي  
 في الموطا من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف بن البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ وعلى الناس لم يجه قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة  
 الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون اشك انتهى - حد ثنا ابن مزيق ابراهيم البصري  
 قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم بن عتيبة الزهري عن الازدي ابو محمد البصري من رواية الستة قال ابو حاتم صدق وقال بن سعد كان ثقة وقال العجلي  
 بصري ثقة وقال الحاكم ثقة امون توفي بالبصرة في شعبان سنة سبع وثمانين - قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك مع كل وضوء ولا امرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء ويحتمل ان معناه  
 لا امرتهم به كما امرتهم بالوضوء وذكره الاوشامة قال المناوي وقال الحافظ واستدل بالحديث على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون  
 المشقة هي المائدة من الامر بالسواك لا المشقة في وجوهه وانما المشقة في وجوه التكرار وفي هذا البحث نظر ان التكرار لم يوجد فينا من مجرد الواك  
 وانما اخذ من تقييده بكل صلوة وقال الملهف ان المندبات ترتفع اذا اشق منها المخرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المشقة على امتي  
 والحديث اخرجه ابن الجارود في المنطق عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن عمر وابنه يحيى بن طريق اسمعيل بن ابي مديس روى عن عباد بن حمزة عن  
 مالك بن عوف باللفظ المزبور قال البيهقي وهذا الحديث معروف بوجه من عبادة وبشر بن عمر الزهري عن مالك بن شهاب عن حميد بن ابي هريرة بهذا اللفظ بل بلفظ  
 مجرد وما في ابي بصير قال الحافظ وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك بن شهاب عن حميد بن ابي هريرة بهذا اللفظ لا بلفظ  
 عند كل وضوء كما هو في البخاري واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ مع كل وضوء انتهى واخرجه مالك في موطاه موطا

حد ثنا يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال الزقاني قال بن عبد البر هذا الحديث يدخل في اسنادي المرفوع لاقصالة من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رافه يحيى والموصلع وابن نجير والنعيني وابن لقاسم وابن سب وابن تافع واكثر الرواة انتهى وقال السيوطي في التنوير رواه عن بن عيسى واليواب بن صالح وعباد بن حسن بن همدى وجويرية وابو قرة والاسمعيلى بن ابى اويس ومطرف وبشر وروح وسيد بن عفير ومخون عن ابى القاسم عن مالك بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء انتهى قال الزقاني وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مصرعاً برفعه والبيهقي واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن بن حديثه على مرفوع بهذا اللفظ والحكام والسيوطي عن ابى هريرة رفته لولان اشق على امتي فحضرت عليهم السواك مع كل وضوء قال الحاكم صحح على شرطها وليس له عليه انتهى قلت وكذا اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيده بن قنبر عن ابى هريرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندى الى السواك عند الصلوة فجمعت الشافعية بينها بان يسواك عند الوضوء وعند الصلوة فالسواك عندهم سنون في كل منها والشهيرة عند الحنفية انه سنون عند الوضوء فقط فعلى هذا ايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء قال في فتح الملهم شرح مسلم وهذا البحث انما يدور على الفاظ حديث الباب ففي بعض الروايات لامرهم بالسواك مع كل وضوء وفي بعضها عند كل وضوء وفي بعضها عند كل صلوة وفي رواية واحدة للجاري من طريق مالك مع كل صلوة الا ان الحافظ اشار الى شذوذ هذه اللفظة فقال لم ار ابى شي من ايات الوطال الا عن من لكن بلفظ عن كل صلوة والحاصل من ذكر منهم لصلوة لم يذكرها الا باللفظة عند ذكر الوضوء وذكره بلفظة مع واحياناً باللفظة عند ذكره عن قربى حساً او معنى واما اللفظة مع فيقال حينئذ معاى في زمان احد وكنا معاى في مكان احد على الظرفية وقيل انتصابه على الحالية اى يجمعين قال الفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعاً ان معاً تفيد الاجتماع في حال الفعل جميعاً بمعنى كلنا سواك او ساءوا اجتماعاً اولاه فعلى هذا عند الحكم من مع قاموية تستلزم بعدية ولا عكس فلذى يظهر من جميع الروايات المعروفة الا كان فصله صلى الله عليه وسلم ايجاب السواك عند كل صلوة اى قريبا منها مشروعا لاجلها كما السواك مع كل وضوء اى اتصالاً متصفاً في اتفاقى زمان يقع فيه الوضوء وصرح شمسى في هذا المعنى ما ذكره ابن حبان في صحيحه حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة قال النسبى اشار به صحح فهذا يدل على ان السواك لذى اشتد تاكده عند كل صلوة محله الوضوء لا وقت القيام الى التحريم انتهى مختصراً وقال سيدي في الاذخريه انما اصحح الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوة ربما يخرج الدم من اللسان وهو يوجب الاجماع وانما الخلات في انتفاض الوضوء وقال القارى انما لم يحمله علمنا من سنن الصلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يقضى الى خروج ولاد لم يرد ان النبي صلى الله عليه استاك عند قيامه الى الصلوة وهذا كره على اشتهار بغيره الحنفية وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوة ايضا كما قال ابن الهمام والتاريخاينة والشامى وغيرهم فانهم اختلفوا واختاروا التذنب عند كل صلوة ايضا وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما فلو استاك عند بائنه حتى استكمل السواك بالرفق على نفس اللسان دون اللشك كما قاله القارى ويخصه بغيره مظنة خروج الدم ويشمل السواك لا يتركه كذا استدل به بالبراق فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطى السواك لواءة ليشه ليشه وقد نذرنا الى النفاذ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك ابداً عند التحريم مع انى لا سواك استدل به بالبراق الملقاة قدم المصلى اوفى حبه اوفى ذل في عموم النبي عن البراق بينه وبين القبله فان ما على رأس السواك لا يكون كونه بزاقاً انتهى قال الشامى معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان يحصل الفضيلة الواردة في اياه اجماع قوله صلى الله عليه وسلم صلوة لسواك افضل من سبعين صلوة لغير سواك اى انها تحصل الايمان بعهد الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الايمان بعهد الصلوة فعندنا كل صلوة صلوا بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافاً له ولا يلزم من هذا انى استحبابه عندنا لكل صلوة ايضا حتى يحصل التثاقى ويحب الايجاب للصلوة اى منى ما حجة الربط على مع انه يستحب لاجتماع الناس انتهى حد ثنا يونس بن عبد الله الصدى بصري قال انا انس بن عياض الليثى ابو الضمرة المدنى عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى عن ابى سلمة بن عبد البر بن حنوت عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انما عفا ان اشق على امتي لامرهم امر ايجاب فضيلة في الغرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات النبوية لغير مسلم عشر من الفطرة وعدمها السواك قال المناوى بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة اى قريبا منها مشروعا لاجلها كما تقدم قال المناوى

حد ثنا يبيح المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن وحيد بن زبير عن حمزة قال ثنا حماد قال ثنا  
 حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثنا  
 حسين بن نصر قال ثنا القرابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن ابي اعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله

تسك بالعموم المذكور في هذا ما قبله وبعده من لم يحرم للصائم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيها الصائم وغيره شهر رمضان وغيره اتي  
 والحدوث اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن عروة بن سليمان عن محمد بن عمرو باسناده بافظ الطحاوي واخرجه البيهقي عن علي بن محمد طحاوي  
 عن يحيى بن سعيد عن محمد المذكور باللفظ المذكور الا ان عنده مع كل صلوة - حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المصري قال ثنا اسد بن موسى  
 ابي براهيم الاموي قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن حمزة قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن  
 عمرو بن حفص بن عاصم العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل ما روى ابو سلمة عن  
 ابي هريرة والحدوث اخرجه ابن ابي جابر عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نعيم عن عبيد الله باسناوه باللفظ المذكور عند الطحاوي واخرجه  
 البيهقي عن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بلغة لولا ان اثنى على ابي اعرج قال لا تهمم بالسواك مع الوضوء ولا تخرجت صلوة العشاء الى الثلث  
 الليل ونصفه واخرجه ابي كرم البيهقي عن طريق حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن المقبري بلغة لولا ان اثنى على ابي اعرج فنهت عليهم السواك  
 مع الوضوء ولا تخرجت صلوة العشاء الى نصف الليل قال الحاكم صحيح على شرطها جميعا وليس له علة - حدثنا حسين بن نصر بن المصنف عن ابي اسد  
 قال ثنا القرابي عن محمد بن يوسف القيسي قال ثنا ابن عيينة سفيان الهلالي عن ابي الزناد عن عبد الله بن زكريا عن ابي اعرج عن ابي هريرة  
 حمزة المديني عن ابي هريرة يرفعه اى الحدوث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث عنه صلى الله عليه وسلم وبذا في حكم المرفوع قال الشيخ اسعد  
 ابي الصلاح في مقدمته من قبيل المرفوع الا حديث ابي اسيد باسناد ابي هريرة والحدوث او يبلغ به او يثبت به او يروي به فكل ذلك  
 وامثاله كناية عن نفع الصحابي بالحدوث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند كل علم المرفوع عمري انتهى بحذو مثله اى مثل ما روى  
 ابو سلمة وغيره عن ابي هريرة والحدوث اخرجه مسلم بن حبان بن سعيد وعمر بن ابي رزوق بن زهير بن حرب عن سفيان باسناوه باللفظ المذكور عن طريق  
 محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان عنده في رواية غير زهير بن علي المؤسني بهذا اللفظ اخرجه ابو داود عن قتبية وزاد بعد قوله لا تهمم بتاخير العشاء وكذا  
 اخرجه النسائي بالفعليين عن محمد بن منصور عن سفيان الا ان عند علي بن ابي بلال المؤسني بهذا اللفظ اخرجه البيهقي عن طريق عبيد الله بن سعيد عن  
 سفيان واخرجه مالك في موطنه عن ابي الزناد ولفظ لولا ان اثنى على ابي اعرج قال لا تهمم بالسواك من طريق مالك بن ابي بكر بن ابي حمزة عن ابي اسد  
 الامام الطحاوي اخرج حديث الباب عن خمسة من الصحابة على واثنى عمر بن زبير قال روى ابي هريرة وتقتضى الصحابة وفي الباب عن ابي اسيد وعبد  
 بلغة لولا ان اثنى على ابي اعرج قال لا تهمم بالسواك عند كل صلوة كما يمتنعون قال البيهقي رجاله ثقافات وعن زهير بنت عمار عن ابي اسد  
 رجاله ثقافات وعن عائشة عند الزبير بلغة حديث علي عند الطحاوي قال البيهقي وفيه معاوية بن يحيى البصري وهو ضعيف وعن ابن عباس عند الزبير  
 والطبراني في الكبير بلغة لولا ان تضعفوا الا تهمم بالسواك عند كل صلوة وفيه سلم بن كيسان اللخمي وهو ضعيف وقال البرزالي باس به قال  
 الشوكاني وعن سهل بن سعد جابر بن انس عند ابي نعيم قال انا افظوا اسنادا بعضها حسن وعن ابن الزبير وجعفر بن ابي طالب عند الطبراني ابي  
 قلت وعن تمام بن العباس عند احمد وغيره وعن العباس بن عبد المطلب عند الزبير والطبراني والى يعلى كما ذكره البيهقي ج وفي السواك ما رواه  
 قد تقدم ثم ينهنا من قبل وقد بسط الكلام عليها الحافظ البيهقي في موضعين في الجمع والحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب فارجع الى كتابهما  
 لوسنت والسواك فواكثير حتى عند الطحاوي في شرحه في الاطلاق سنة وخمسين فائدة قال واعلم انه مطهرة للضمرة عن اللب وقد تقدم  
 الكلام على الحديث المرفوع في ذلك وذكر في الدلائل من فوائد ان شعاره ما دون الموت قال الزبير وقد روى عن ابن عباس في حديثه عن ابي  
 يزيد الجعفي وكيلوا بصرد ويشد الله وطيب العنق يلقى البهائم وتقرح للملائكة ورضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في جنات المصلاة ويصح  
 الجسم ويزاد فيه ويزيد المحفوظ وينبت الشعر ويصفي اللون ويزاد في الحسن والنفق في شرح منظومة السواك لبورث الغني في الادمان عليه -  
 ويطرد وساوس الشيطان ويقصح اللسان ويصمم الطعام ويفرز المنى ويغلي الشيب يشد الظهر ويونس في الحد يوسع في قلبه ويزيد  
 في العقل ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح من البدن ويذهب الجوع ويورث الوجه ويسكن الصلح ويقطع الرطوبة التي قد  
 اخرج الامام احمد والحاكم وصححه والبيهقي في ضعفه من حديث عائشة فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا قال المناوي

فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يامرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وان في ارتفاع ذلك عنهم وهو المجهول بدلا من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امر به وان الامر به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهدى هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقل ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا لا نرى الوضوء طهارته من حد فاحرنا ان ننظر

قال ابن معين حديث باطل وقال ابن حجر واسانيد كلها معلولة انتهى فيثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك عن كل صلوة انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم اى امته المرجومة بذلك اى بالسواك عند كل صلوة وان ذلك اى السواك عند كل صلوة ليس عليهم اى على الامة والمراد من نفي الامر نفي الامر الجوب للاستحباب قال الامام الشافعي كما استاذنا البيهقي وفي هذا دليل على ان السواك ليس بواجب اذ اختياره لانه لو كان واجبا امرهم بشئ ولو لم يشق انتهى قال الخافض ولا يثبت شئ من الاحاديث الدالة على الوجوب وعلى تقدير الصحة فالنفي في مفهوم حديث الباب لا مره بقيد بكل صلوة الا على طلاق الامر ولا يلزم من نفي المقتضى نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق انكاره راتبي - وان في ارتفاع وفي متن العيين وفي ارتفاع ذلك اى السواك عند كل صلوة وغرض الطحاوي بهذا القول الاستدلال باحد حديث السواك على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة عنهم اى عن الامة والحال به اى السواك المجهول اى جعل السواك بدلا من الوضوء لكل صلوة اى كما قد دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهر اكان وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من عندنا فاذنهم هذا الحديث الى حديث لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك لانه دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم اى على الامة ولا امر به اى بالوضوء لكل صلوة وحاصل الاستدلال ان الوضوء لكل صلوة كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما شق عليه وضع عنه الوضوء وجب عليه السواك بدله وقد ثبت في رواية كثيرة انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك على الامة فدل ذلك على ان الوضوء ايضا لم يكن واجبا عليهم لان الوضوء لكل صلوة لو كان واجبا عليهم لوجب عليهم السواك كما وجب عليه صلى الله عليه وسلم بدل الوضوء قال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام بعد ما ذكر الحديث بلفظ لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك بوضوء ووجوب كل وضوء بالسواك وهذا يدل على ان الامة لم تقتض اجاب الوضوء لكل صلوة من وجهين احدهما ان الامة لو اوجرت ذلك لما قال لامرهم في كل صلوة بوضوء والثاني اخباره بان الامم به لكان اجبا بامرهم دون الامة انتهى واثبت ايضا بهذا القول ان الامر به اى بالسواك انتهى صلى الله عليه وسلم دونهم اى دون الامة وان حكر صلى الله عليه وسلم كان في ذلك اى في السواك غير حكمهم اى حكم الامة فكان السواك اجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فاصدق من خصا تصدق صلى الله عليه وسلم بوجوب السواك واستدلاله على ذلك بما اخرج بطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من حديث عائشة مرفوعا ثلثة من على فراض ولكم سنة التور والسواك موقوم الليل وبما تقدم من حديث عبد الله بن حنظلة قال العبد الضعيف ويؤيد ما ذكره احمد بن محمد بن عيسى بن عباس مرفوعا امرت بالسواك حتى خشيت ان يوحى الي فيقال البيهقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ لقد امرت بالسواك حتى خشيت على اسناني وروى البيهقي حديث انس امرت بالسواك حتى خشيت ان ادرد قال البيهقي وفيه عمران بن خالد وهو ضعيف ورواه الطبراني عن سهل بن سعد ازال جبرئيل يوسيني بالسواك حتى خشيت على امراسي قال البيهقي رجاله موثقون وفي بعضهم غلات ورواه الطبراني عن عائشة بلفظ امرت بالسواك حتى خشيت ان يدردني قال البيهقي رجاله رجال الصريح فظاهر هذه الاحاديث يدل على وجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم واجبة المناوي على عدم وجوب عليه بحديثه وانما عندنا بلفظ امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب على وقال فيه حجة لمن ذهب الى عدم وجوب السواك عليه قال ابن كثير العراقي والمختص لا تثبت الا بدليل صحيح انتهى - فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار قد ثبت بذلك اى بما ذكرنا من احاديث عدم وجوب السواك وترك الوضوء مما غيرت النار وفضل الوضوء لكل صلوة - ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واجبة الامام الجصاص على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بما روى سلم بن عمار بن عيسى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الخليل انه رجح ثقبيل يارسول الله الاتوضا نقال لم يسل فاتوضا واخرجه بوداود واهنذ وحسنه بلفظ امرت بالوضوء اذ اقلت الى الصلوة فاخر في هذا الحديث انه امر بالوضوء من الحديث عند القيام الى الصلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا لا نرى الوضوء طهارته من حد فاحرنا ان ننظر



في الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث على ضربين فيها  
 الغسل منها الوضوء فكان من اجاب او اجنب جب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل  
 الواجب بما ذكرنا لا ينقضه من الاوقات ولا ينقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما  
 ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك من روت كما لا ينقض  
 الغسل من روت و حجة اخرى اننا رأينا هما جمعوا ان المسافر يصل الصلوات كلها بوضوء واحد لم يجد  
 وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من المحاضر كان  
 حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان  
 حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر المسافر في ذلك سواء  
 ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضرة السفر فلما ثبت ان ما  
 ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر  
 لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بيننا من ذلك

في الطهارات من الاحداث الاخرى التي هي حكم الطهارات سوى الوضوء وما الذي ينقضها في الطهارات الاخرى فوجدنا  
 الطهارات التي توجبها الطهارات الاحداث على ضربين فبها اي يضرب من ضرب الطهارة الغسل ومنها اي يضرب منها الوضوء وقال  
 المصنفين انما يتيم نليس بواجب مستقل بل هو بدل من الغسل والوضوء فلهذا لم يجعل الطهارة من الحث على ثلثة انواع  
 بل جعلها نوعين باعتبار الاستقلال في قائل فكان من جماع او اجنب اي احتلم وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء  
 والاصل في ذين الطهارتين من الحثين الاكبر والا صغر قوله تعالى وان كنتم صغرا فاطهروا وقوله تعالى او جاء احدكم من الغائط فغسل  
 الواجب بما ذكرنا من الجماع والاحتلام لا ينقضه اي الغسل من روت الاوقات ولا ينقضه اي الغسل من الاحداث اي الجماع والاحتلام فلهذا  
 ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا اي من روت الاوقات لا ينقضه بل ينقضه الجماع والاحتلام كان في النظر ايضا ان يكون  
 حكم الطهارات اي بقية الطهارات وفي من العيني ان يكون الطهارات من سائر الاحداث كذلك اي حكم الغسل وانه لا ينقض ذلك اي حكم  
 الاخر من روت فاعل لقوله لا ينقض وفي من العيني من روت الوقت كما لا ينقض الغسل من روت وفي من العيني من روت الوقت وحاصل النظر في الطهارة  
 الصغرى على الطهارة الكبرى فكما ان لا ينقض الطهارة الكبرى هي الغسل من روت فكذلك لا ينقض الطهارة الصغرى هي الوضوء من روت  
 وبهذا النظر حجة على كل مخالفة الجاهل ووجه اخرى وهي على القائلين بان يجاب بوضوء لكل صلوة للقيم دون المسافر انما رأينا من اهل القائلين  
 بوجوب الوضوء لكل صلوة للمحاضر دون المسافر القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقا جمعوا ان المسافر يصل الصلوات كلها بوضوء واحد لم يجد  
 وانما اختلفوا في الحاضر فقال قوم لا يجب عليه الوضوء ايضا لكل صلوة مالم يجد وقال بعض الناس يجب عليه الوضوء لكل صلوة فظننا في ذلك فوجدنا الاحداث  
 من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان بالرفع  
 مستدبر قوله فانه اذا كان من المسافر دخلت الغاء لتضمن الميتة اسنى اشراطها اي اذا كان من المحاضر كان حدثا يوجب وفي من العيني نوجب  
 به اي بذلك الحث عليه اي على الحد بالحد الاصغر والاكبر طهارة مفعل لقوله يوجب فانه اذا كان اي الغائط والبول من المسافر كان كذلك  
 ايضا اي يكون ذلك حدثا للمسافر ايضا كما كان ذلك حدثا للمقيم وجب عليه اي على المسافر من الطهارة ما يجب عليه اي على المسافر من الطهارة  
 لو كان حاضرا فالحال ان المقيم والمسافر سوا في وجوب الطهارة من الاحداث ورأينا طهارة اخرى ينقضها اي تلك الطهارة خروج وقت فاعل  
 لقوله ينقضها وهي اي الطهارة المنقوضة بخروج الوقت المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك اي في نقض الطهارة بخروج الوقت  
 سواء ينقض طهارتهما اي طهارة المقيم والمسافر خروج وقت ما اي من مدة المسح للمقيم مسافر قال العيني ما بينهما كثرة وتحت صفة الوقت اه وان  
 كان ذلك الوقت اي الذي ينقض بخرجه طهارة المقيم والمسافر في نفسه مختلفا في الحضرة والسفر فمرة المسح للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام  
 ليا لهما كما سياتي في موضع فلما ثبت ان ما ذكرنا من الطهارات كذلك اي ليس فيها غسل للسفر والحضرة وانما ينقض طهارة الحاضر من كل  
 اي من الاحداث وفي من العيني في ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته اي طهارة المسافر كان خروجه  
 اي الوقت عن المقيم ايضا كذلك اي لا ينقض طهارة المقيم قياسا ونظرا على ما بيننا من ذلك اي من ان المسافر والمقيم سواء في حكم الطهارة

besturdubooks.wordpress.com

وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقيل قال بذلك جماعة بعد رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم لما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حاسد عن ابى عمران الجوفى عن ابي سعيد**  
**مالك ان اصحابا يسمونهم الاشعري توضع اوصولوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضوا فقال لهم مالك احد اثم**  
**فقالوا فقال الوضوء غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضا من غير حدث**

والى اصل ان السفر والحضر ليس بهما دخل في تغير الحكم ففي اى موضع يتقضى طهارة المسافر ينقض طهارة المقيم وكذلك المقيم والمسافر وان  
نقض الطهارة بمخروج الوقت في المسح على الخفين فلما اجموعوا على عدم نقض الوضوء للمسافر بمرور الوقت ينبغي ان لا ينقض وضوء المقيم  
ايضا بمرور الوقت فان المسافر والمقيم سوا في نقض الوضوء وعدمه **والعلم - وهذا الذى ثبت من طريق الآثار والنظر من عدم وجوب الوضوء**  
**لكل صلوة قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد ومالك الشافعى واحمد والجمهور وحزم النورى ان الاجماع استقر على ذلك ومحمد الله تعالى**  
**وقيل قال بذلك اى بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة من غير حدث بجاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين حدثنا ابن**  
**خزيمة رحمه الله البصرى قال ثنا جاج بن المنهال الاعمالي البصرى قال ثنا جاج بن سلمة البصرى عن ابى عمران الجوفى عن عبد الملك بن عبيد الله بن لا زوى**  
**ويقال لكندى البصرى احد العلماء من زيادة السنة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائى**  
**ليس بأس وقال ابى بكر لم يصح سماعه من عائشة وصح سماعه من انس توفى سنة ثمان وعشرين مائة وقيل بعد عن انس بن مالك ان رجلا**  
**الى موسى الاشعري بعد ثلاثين قيس بن مسلم مشهور باسمه كنعينة - قيل له قدم من قبل الهجرة فاعلمتم باجر الى ارض الحبشة ثم تقدم المدينة مع اصحاب**  
**السيفتين بعد فتح خيبر قبل بل نخرج من بلاد قومه في سفينة فالتفتهم الربيع بن ابي عمير فبأرض الحبشة فوافقوها بها حفرون الى طالبات اما عانده وراقوه**  
**الى المدينة وبها الجمع واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على زبيد عدن واستعمله على الكوفة وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوتى هذا**  
**مزايا من مزاريك داود وقال الشعبي خذوا العلم عن ستة فذكره فيهم وقال ابن لمدنى قضاة الامة اربعة عمرو على والبوسى وزيد بن ثابت**  
**وكان عمر بن الخطاب ذالاه قال ذكرنا يا ابا موسى في راعنده توفى سنة عشرين وقيل غير ذلك توضع اوصولوا الظهر فلما حضرت العصر**  
**جار وقت صلواتها وفي من العيشى حضر اعيان قانوا اى ثانيا مع كونهم متوضئين من قبل ليتوضوا اى اخذوا ثياب الوضوء لكل صلوة او**  
**لربعمهم ان لا يجوز الوضوء واحد اكثر من صلوة واحدة فقال لهم مالك استنبأهم على سبيل الاجازى انكم تتوضون واما اصحابكم فكانوا يكرهون عليهم**  
**وضوئهم ذلك قال العيشى - احدثتم صلوة احدثتم هجرة الاستفهام فقلوا لا فقال ابو موسى الاشعري راد عليهم او وضوء بالمد بجهة الاستفهام**  
**كما ضبطه الصحابة السعابة من غير حدث قال العيشى في شرطه نقض الوضوء بالابتداء وخبره من غير حدث متعلق بخروج اى الوضوء ليعمل من غير حدث**  
**وتكون الجملة في موضع الاستفهام على سبيل الانكار ويجوز ان يكون ارتفاع بالفعل المحذوف اى اى بل ليعمل الوضوء من غير حدث ويجوز ان يكون**  
**منصوبا على تقدم الفعل الوضوء او توضون الوضوء من غير حدث فانكر عليهم ذلك وسبهم الى الجبل ثم بانغ في انكاره بقوله ليوشك**  
**الى آخره انتهى - ليوشك اى يقرب او توضون الوضوء او توضون الوضوء من غير حدث فانكر عليهم ذلك وسبهم الى الجبل ثم بانغ في انكاره بقوله ليوشك**  
**انتهى - ان يقتل الرجل اباه او اخاه وعنه وابن عمه اى يقتل الاقارب مع كونه حراما اشده الحرمة قال العيشى في شرطه انه**  
**خص الارب الاخ والعم وابن العم ولم يشبه يقتل النفس مطلقا بالجبل وان كان القتل بالجبل كل جازا زيادة للمبالة ايضا لان قتل بالعلم**  
**اعظم في النفس من قتل غيرهم مع حرمان الارث انتهى - وهو يتوضا من غير حدث اى يهتم بالندوبات ويجزى على المحرمات قال العلالة العيشى**  
**في شرطه يده مبالة عظيمة في الانكار حتى يجعل التوضى من غير حدث كقتل الوالد والاخ وانما كان انكار ابى موسى لاجل فعلهم بالجبل و**  
**اعتقادهم بان الوضوء واحد لا يجوز الاصلوة واحدة والدليل على ذلك رواه عبد الله بن لزياد في مصنفه عن عمر عن قتادة عن پولس بن جبير**  
**ابى غلاب بن حطان بن عبد الله الرقاشى قال كنا مع ابى موسى الاشعري في جيش على ساحل جلمة او حضرت الاصلوة فنادى مناوية**  
**لانظر فقام الناس الى الوضوء فتوضا ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت ابصر نادى ابصر فبلى الناس للوضوء ايضا فامر مناوية**  
**الالا وضوء الاعملى من حدث قال ومثلك العلم ان يذم الجبل فيضرب الرجل من يصدف من الجبل فهذا صريح على انكاره انما**  
**كان على فعلهم بالجبل فلذلك انه كلامه في الانكار باللام وتشبيهه حال من يتوضا من غير حدث بالجبل بجال من يقتل اباه او اخاه بالجبل**  
**والا فان وضوء على الوضوء نوري على نور خريته بن عمر بن الترمذى والطحاوى من توضا على ظهر كتاب الله بذلك عشر حسنات ولكن ذكروا**

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن محمد بن عامر قال سمعت انس يقول كنا نصلي الصلوات كلها  
 بوضوء واحد ما لم نحدث - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة  
 ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابراهيم بن زريق قال ثنا عبد الصمد بن  
 عبد الواسع قال ثنا شعبة فذكرنا بسناده مثله غير وانه لم يذكروا عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا اتمته الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايدى بيكم

ان هذا الثواب لما يحصل اذا فصل بين الوضوءين بالصلوة لانه لم ينقل عن علي السلام انه توضأ لصلوة واحدة مرتين قال ابو عمر في التمهيد  
 عن علي السلام قطا ان توضأ لصلوة واحدة مرتين ان كان توضأ لكل صلوة انتهى كلام العيني مختصراً - حدثنا ابو بكر بن جابر بن قتيبة قال ثنا  
 ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد  
 ما لم نحدث والحدث اخبر الامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عمار وهذا اللفظ زاد في اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون فذكره وقدره اه البخاري واهل السنن من غير وجه عمرو بن عامر عن انس كما  
 تقدم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي البصري ذكره ابن جابر في الثقات كذا في الكشف  
 قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل واسند عن يحيى بن سعيد القطان انه لم يكن به بأس عن احمد ليس به بأس صدقة شعبة وعن  
 يحيى بن معين انه قال مسعود بن علي مشهور عن عكرمة مولى ابن عباس ان سعدا انظر اهراء سعد بن مالك ابو سعيد الخدري فان اهل السماء  
 الرجال ذكروه في مشايخ عكرمة وذكره واكبره في ثلاثه ثم رأيت العيني قال في شرحه وسعد بن ابي وقاص فليست به وجه تعيينه  
 كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث اي اخذها بالخصصة قال العلامة العيني في جلاله الثقات والوداد وهو الطيالسي البصري  
 ومسعود بن علي البصري وثقة ابن جابر وغيره انتهى والاثر اخبره ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ قال سعدا وتوضأ  
 فصل بوضوءك ذاك ما لم يحدث - حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث البوسلي البصري قال ثنا شعبة  
 فذكره في شعبة باسناده مثله اي مثل ما روى عن الطيالسي غير انه لم يذكر عكرمة اي في الاسناد بل ذكر عن مسعود بن علي عن سعدا زاد  
 اي شعبة في ما روى عن عبد الصمد كان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي اخذها بالافسلية فقد ذكره ابن جرير كما قال ابن  
 من طريق شعبة عن عبد الملك بن عيسى عن ابن ابي عمير قال رأيت عليا يصلي يظهر ثم قد للناس في الرحمة ثم اتى بما فضل وجهه  
 ويديه ثم مسح برأسه ورطبه وقال هذا وضوء من لم يحدث وروى من طريق شيبان بن عمار عن ابي ابراهيم ان عليا اتى من حب فتوضأ  
 وضوءاً فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث قال ابن كثير وهذه طرق جيدة عن علي يقوى بعضها بعضها انتهى قال العبد الضعيف فلو  
 كان بوضوء واحد لكل صلوة لما فرق بين وضوء من احداث ومن لم يحدث ويتلو اذا اتمته الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايدى بيكم  
 ظاهراً لا في القمضي وجوباً بوضوء عند كل صلوة كما تقدم تقريره في اول الباب اجاب الجمهور عنه باجوبة مختلفة قال الحافظ ابن كثير  
 قال كثير من السلف في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني واتم محمد تون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة وكلاهما قريب  
 ومثال آخرون بل المعنى اتم من ذلك فلا ية أمره بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن هو في حق الحشد واجب في حق المتطهر نذبت قد قيل  
 ان الامر بالوضوء لكل صلوة كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى قلت والتاويل الثالث حكمه المحدثي بدم جوازه لان تناول  
 الكلمة الواحدة لعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز ويديل الرابع حديث عبد الله بن خطمة المذكور عند المصنف غيره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شئت ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ولكن القاض  
 البينفاوي لما ذكره التاويل قاله هو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فلا صلوا احلاها وحرما حراها قال  
 العلامة الخازن وقيل هو ازديب من قام الى الصلوة ان يرد لها طهارة وان كان على طهر ويديل عليه حديث ابن عمر عند الترمذي  
 من توضأ على طهر كتب الله له مائة حسنة وقيل هذا اعلام من الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة  
 دون غيره باس الاعمال ويديل عليه حديث ابن عباس عنده لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء تقدم اليه فقالوا  
 الا تاتيكم بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى مختصراً قال الحافظ

**قال ابو جعفر** وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لاننا قد سمعنا ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجزئ عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خطب بها كما خطب لها فثبت ان حكم المسافر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغوالا انهم كانوا اذا احدوا اليه يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا فتمت الى الصلوة فاجبر ان ذلك انما هو للقيام الى الصلوة بعد حدث حدثنا ابن هرون مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد بن بشير بن عمير قال ثنا شعبة

العلماء في موجب الوضوء فيجب بالحديث وجوبا موسعا وقيل يوجب بالقيام الى الصلوة معا ورجح جماعة من المشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة حسب يدل الحديث ابن عباس روى عن ابي امرت بالنسبة الى الصلوة النبي محمد و قال القاضي عياض في اختلاف متى فرضت الطهارة للصلوة ولما كانت في اول الاسلام فرضنا او سنة فقال ابن القيم ان الوضوء ولو لا كان سنة وان فرضه نزل في آية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى الا تقرءوا الصلوة وانتم سكارى او غير مستطرين فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة لذلك قال الجمهور بل كان قبل فرضه ولا يستباح الصلوة الا بطهارة في الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي عليه السلام وادوية التيمم انما نزلت تكتم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الآخر انها جاءت بحكم التيمم وخصه فسميت بالوضوء فكان مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه حكما انما ذكرت حكمه من السنة الى الفرض قد روي ان جبريل نزل به النبي عليه السلام صحبة الاسراء بقية الوضوء والنبي محمد وقيل بطلان الكلام على ذلك لما حفظ في اول الوضوء قال ابو جعفر الطحاوي وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة

لان قد يجوز ان يكون قوله ذلك اي بابها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة على القيام والحال بهم محدثون قال الشوكاني في معنى الآية عندنا ما رواه عنه ابن مثنى بن بكير النسابة لما حفظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان وغير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من مشى واستدل الدارني مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث النبي محمد وقد تقدم عن الخازن ان هذا القول هو المختار في معنى الآية وروى الامام مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال سيدي في الادجز فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا الاصل الا في تقييد الآية اغذي زيد بن اسلم في بيانها من ان الحكماء يبين على ما قاله البايجي وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاحداث فينبغي ان يحمل اولها على النوم لانه في جميع انواع الاحداث الموجبة للوضوء النبي الاترى انهم اى القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة وللقائلين بوجوبه على التيمم دون المسافر قالوا

**ان حكم المسافر** هو هذا وان الواجب عليه اي على المسافر حتى يحدث فلما ثبت ان هذا عدم وجوب الوضوء لكل صلوة علم المسافر في هذه الآية وقد خطب اي المسافر بها اي بهذه الآية كما خطب لها فثبت ان حكم المسافر في هذه الآية قد نزل في هذه الآية ان حكم الحاضر في هذه الآية كذلك حكم المسافر ايضا اي فلا يجب على الحاضر ايضا الوضوء لكل صلوة والحاصل ان الآية تتناول المسافر والتيمم على سواء وقد اجمعوا على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة على المسافر حتى يحدث فينبغي ان يكون كذلك حكم الحاضر فلا يجب عليه الوضوء لكل صلوة حتى يحدث وقد قال ابن الفغوالا انهم اى القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة وللقائلين بوجوبه على التيمم دون المسافر قالوا

ان حكم المسافر هو هذا وان الواجب عليه اي على المسافر حتى يحدث فلما ثبت ان هذا عدم وجوب الوضوء لكل صلوة علم المسافر في هذه الآية وقد خطب اي المسافر بها اي بهذه الآية كما خطب لها فثبت ان حكم المسافر في هذه الآية قد نزل في هذه الآية ان حكم الحاضر في هذه الآية كذلك حكم المسافر ايضا اي فلا يجب على الحاضر ايضا الوضوء لكل صلوة والحاصل ان الآية تتناول المسافر والتيمم على سواء وقد اجمعوا على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة على المسافر حتى يحدث فينبغي ان يكون كذلك حكم الحاضر فلا يجب عليه الوضوء لكل صلوة حتى يحدث وقد قال ابن الفغوالا انهم اى القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة وللقائلين بوجوبه على التيمم دون المسافر قالوا

besturdubooks.com

besturdubooks.wordpress.com

20  
1

عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكره غيره حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابيوب عن  
محمد بن شريح كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن  
ابراهيم عن الحسن انما كان لا يرى بذلك بأسا والله اعلم

### باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

عن مسعود بن علي بذلك اي يعمل على في الوضوء لكل صلوة ولم يذكره غيره لم أقف على هذا الاثر باسقاطه غيرته فيما عرى من الكتب  
واخرج ابن جرير عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة يقول كان على في وضوءه عند كل صلوة ويقرا بآية الالة  
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية واخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن عدي عن مسعود عن عكرمة وقال علي اذا قمتم الى الصلوة فاقبلوا  
وجوهكم وايدكم واتوجه ايضا عن ابن عمر انه كان يجلس في الصلوة الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد واخرج مثله عن امر المؤمنين عن محمد بن شريح  
خزيمة عن ابي بصير قال ثنا حجاج بن النبال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن ابيوب بن ابي تيمية عن ابي بصير عن محمد بن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
باني بن يزيد الحارثي المذحجي ابو المقدام الكوفي من رواة السنة الا البخاري اورك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد في الطبقة  
الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال كان له نحاب على وشبهه المشاهير وكان ثقة وله عاديث وقال لقاسم بن خميرة ما رأيت افضل منه و  
أخى عليه خيرا وقال الاثرم قيل لاهم شريك بن ابي صالح الكندي قال نعم هذا مستقيم جدا وقال حماد ايضا والنسائي وابن عيينة ثقة وقال ابن  
خراش صدق قيل بسجستان مع عبيد الله بن ابي بكرة سنة ثمان وسبعين كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال يعقوب وهذا اسناد  
صح انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لشرح اوضا لكل صلوة قال انظرا اذا يصنع  
الناس حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري التميمي مولا من فاة السنة قال احمد ثقة وقال  
وكيع ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة من واسط اصحاب الحسن ابن سيرين وقال ابن المديني ثبت في الحسن وابن سيرين قال ابن سعد كان ثقة  
ثباتا وكان عفان يرفع امره وثقة ايضا احمد بن صالح وعمر بن علي وابن نمير والنسائي وقال ابن عدي وليزه عاديث مستقيمة عن كل  
يروى عنه واما انكرت احاديث ردها عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ومات عن الحسن البصري انه كان لا يرى بذلك اي بان يصلي الصلوات بوضوء واحد كما يحدث بأسا واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن  
ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد كما يحدث وكذلك التميمي واخرجه ايضا عن حفص عن عمار بن  
طاوس عن مجاهد بن اسمعيل قالوا يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وعن وكيع عن ابي عمير عن عمار بن الاسود قال كان لعقب بوضوءا ثم  
يصلي بوضوءه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد وعن زهير السمان عن ابن عوف عن محمد قال كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر  
يعني بوضوء واحد وعن وكيع عن سليمان بن ابي زياد عن ابي بصير عن ابي بصير قال اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب العشاء بوضوء واحد الا اني اذا  
حدثا ادا قول منكروا وعن وكيع عن عبيد بن عيينة عن محمد بن كميل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء الا من حدث وعن وكيع عن ابي بصير  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتدلا قال الحافظ ابن كثير بنو غريب عن عبيد بن المسيب بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير  
دجوه فهو معتد بها مشروعيته استجابا فانقدت السنة على ذلك انتهى والله اعلم

### باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

اي هذا باب في بيان ما يجب من خروج المذي قال الحافظ في المذي لغات فصحا يفتح الميم ويكون لزال المعجزة وتخفيفا ليا ثم بحسب الزوال  
وشبهه بالياء وهو ما يبيض ريقا لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع اعا لادته وقد لا يحس بخروجه انتهى اذ اعرفت ذلك فاعلم ان العلماء  
اجمعوا على ان المذي نجس كما قال ابن العربي ولم يخالف ذلك الا بعض الامامية كما قال رش وكان في وعلى انه لا يوجب الغسل كما قال كثير في  
وتختلفوا فيها سوى ذلك في ثلثة مسائل الاول الاكتفاء على الحجر قال ابن العربي وتختلفوا في نفيه غسله فقال مالك الشافعي والحنفي  
لا يجزي الا الغسل وقال حماد بن ابي بصير المذحجي ان حجرته المذحجي ووليها ان نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات انتهى وقال الزرقاني يتعين فيه الارادة  
الا حجار وهو مذموم لانه صفة النجاسة في شرح مسلم صحيح في باقي كتبه جواز الا حجار الى قوله بالبول وحمل الامر للماء على الاستحباب اعلى ان يخرج

٢٠  
٢

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم  
عن ابى نجيح عن عطاء بن ابياس بن خليفة عن مرفع بن خديج ان عليا امرا قال ان يسئال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المدي

خرج الغالب انتهى مختصرا وقال القاسم عياض واختلافهما جاتا في المدي بل يخرج من الاستحباب والبول ولا بد من الماء انتهى قال  
سيد في الاوجز ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر كما صرح به في البدل وغيره وصح النووي من الشافعية في نوافل غير شرع على المسلم  
وقال الحافظ بن سبيلان هو المعروف في المذهب قلت وكذلك اى الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الامام احمد كما يظهر من كلام المغني  
والشرح الكبير اذ قالوا والرواية الثانية لا يجب الاستحباب والوضوء وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم وظاهر كلام الحنفية  
كما في حديث سهل بن حنيف قال صلى الله عليه وسلم له انما يجزيك من ذلك الوضوء اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يخرج الا  
الاغتسال اشبه الوضوء والامر بالنضح وغسل الذكر والاشئين محمول على الاستحباب لا على التكليف وقوله يجزيك عن ذلك الوضوء مرشح في حصول الاجزاء  
به فوجب تقديره انتهى مختصرا والاختلاف الثاني بل يخرج غسل موضع الحاجة اوله من غسل جميع الذكر وهو رواية عن مالك في الاوجز عن  
الباهي اذ مع الاثني عشر ايضا والى هذا في رواية اخرى وغيره كما في البين والاول قول الجمهور كما قال الحافظ ولا يذهب عليك ان غرض المصنف  
العلام بعد هذا الباب هو بيان هذا الاختلاف وسياتي التفصيل في ذلك في شرح كلام المصنف والثالث ما قاله الحافظ ان الطحاوي حكى  
عن قوم منهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجهم من مكة من طريق بلدرج بن ابي ليلى عن ابى ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المدي  
فقال فيه الوضوء في المني يغسل فخرج بهذا ان حكم المدي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لانه لا يوجب الوضوء بمجرد اتيه قال ابو عبد الله  
وحاصل هذا الاختلاف ان عند الجمهور لا يجب الوضوء على الفور بمجرد بل يتروضا انا قام الى الصلوة وقال بعضهم بوجوب الوضوء على الفور  
بمختلف سائر الاحداث وما ينبغي ان يثبه عليه في المظهر على هذا الاختلاف في كلام المصنف لاني في الكتاب والافي في شكل الآيات ففعل المصنف  
ابو داود ذكر في كتابه خبره العلم عند الترمذي وحده - حدثنا ابراهيم بن ابى داود الضريس الاسدي قال ثنا امية بن بسطام ما كسر ابن المنذر  
العيشي بفتح العين المهلبة وسكون التحتانية ثم اشبهت المعجزة نسبة الى عائش بن مالك ابو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع من رواة الشيخين  
النسائي قال ابو حاتم محمد الصدوق ومحمد بن حاتم احب الى منه وقال ابن حبان في الثقات مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقال الحافظ  
في التقرير صدوق وقال لذبي في الكاشف ثقة - قال ثنا يزيد بن زريع العيشي ابو معاوية البصري الحافظ قال ثنا روح بن  
القاسم اتيني العنبري ابو غياث البصري عن ابى نجيح بن عبد الله بن يسار المكي الشققي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابياس بن خليفة  
البكري حمادي من رواية النسائي قال يعقيل في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من  
اهل مكة وقال كان قليل الحديث وقال الحافظ في التقرير مكي صدوق عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المهلبة وآخرة جيم ابي  
رافع بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي ابو عبد الله او ابو حنيفة وابو حنيفة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن بني بياضة كذا في الاصابة  
وفي البداية للحافظ بن كثير صحابي جليل شهيد اعدا والمعد والمصنف مع علي وكان يتبعنا المزارع والطلاقة توفي وهو ابن ستة وثلاثين  
واستد ثمانية وسبعين حديثا واحاديث جوية وقدمها يوم احدثهم في ترقوته فخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان يترجمه ويحكي  
يرك فيه العطية ويشهد له يوم القيامة فاختره هذه وانتهى عليه في هذه السنة ادى سنة اربع وسبعين فمات منه انتهى - ان عليا ابن ابي طالب  
الهاشمي امير المؤمنين - امر عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي ابو يقظان مولى بني مخزوم دامه سبعة من لحم وكان ياسر  
قدم من اليمن الى مكة فمات ابا حنيفة بن المقيرة فزوجوه مولاة سميت فولدت له عمارة فاعتقه ابو حنيفة وكان من السابقين الاولين وهو ابو  
وكانوا من ابي حنيفة بن المقيرة فزوجوه مولاة سميت فولدت له عمارة فاعتقه ابو حنيفة وكان من السابقين الاولين وهو ابو  
وشهد المشاهدة كلها ثم شهد اليرامة فقطعت اذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم اذ من انجباء من اصحاب محمد قال بن مسعود ان اول  
من ظهر اسلامه سبعة فذكر منهم عمار قال في النجاشي صلى الله عليه وسلم وقد استاذن عليه عمارة فوالله انما رجبا الطيب المطيب قال ايضا عمارة  
على ايماننا الى مشاشه وقال من عادى عمارة عاداه الله ومن ابغض عمارة ابغضه الله وفضا كالمروية كثيرة جدا قتل مع علي بن ابي طالب سنة  
سبع وثمانين في ربيع وثلث وتسعون سنة انتهى مختصرا من الاصابة ان يسئال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدي اى عن حكمه  
وسبب السؤال ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا فاجعلت اغتسل منه في اشتا حتى تشقق ظهري ثم ان

هذا كذا في الاصابة

فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امضى اذ

بال

في هذا الحديث ان تولى السؤال كان عمارة وكذا عند النساء وغيره وفي الصحيحين وغيرهما ان عليا امر المقداد ان يسأل فسأله وسألت  
عند الطحاوي من هذا الوجه وسألت عن الطحاوي من طرق عن علي قال كنت رجلا مذراة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند الترمذي  
وغيره ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارة ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سألت نفسه قال  
الحافظ وهو صحيح جيد النسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه سأل عن السؤال لاجل فاطمة وكما سأل عن الطحاوي انتهى قال شيخنا  
الشيخ ادم الترمذي ويمكن ان يحجب عنه بان الاستحباب كان مانعا في الابتداء لكنه لما ابطأ في السؤال سأل نفسه لشدة احتياجه اليه انتهى  
قال الحافظ في تهذيبه جمل على الجواز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك بهذا جزم الاسماعيل ثم النودي ويؤيد ذلك ما رواه  
المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه بلال بن رباح عن طريق عائش بن انس قال تذكر علي والمقداد وعمار المذنب فقال علي اني ربيت  
عليه فاسأله عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اهل الصلوات وصح ابن بشكوان ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلي في النسبة  
عمار الى انه سأل عن ذلك محمود بن علي الجازي ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دون انتهى وقال العلامة العيني كتابا ما كانا نذكر  
في هذا السؤال غير ان عددهما قد سبق في مهمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوان على انه هو المقداد ويحتمل ان  
بيان ودل ما ذكر في الاصحاح المذكورة ان كلاهما قد سأل ان عليا سأل انتهى وقال شيخنا في الاصحاح عن والده المرحوم نور الله  
مرقده ان عليا امر احمدا ولما اتم الآخر منها ولما ابطأ في السؤال سأل نفسه لشدة احتياجه اليه وسألا ايضا في الاوقات المختلفة وغيره  
به ولذا اختلفت الاجوبة ويصح ان نسبة السؤال الى كل منهم على الحقيقة انتهى قال الحافظ والنظار عليا كان حاضرا السؤال فقد طبق  
اصحاب المسانيد والاطراف على ان هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لادروه في مسند المقداد وعمار ويؤيد ما في رواية النسائي  
من طريق ابني كبر بن عياش عن ابني حصين في هذا الحديث عن علي قال قلت لرجل جالس الى جنبى سله فاسأله انتهى فقال صلى الله عليه  
وسلم يغسل المشهور في الرواية بغسل اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال الصيغة الاخبار بمعنى الامر وذلك جائز مما لا يشترط فيه من  
معنى الاثبات للشيء ولو روي بجرم اللام على حذف اللام الجازمة والبقاء عليها لجاز عند بعضهم على ضعف وانهم من سؤالا للضرورة قال ابن  
دقيق العيد في شرح العمدة وقال الحافظ وقت في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون السؤال وقع على الابهام  
وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فسأل عن المذنب يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه انتهى فذكره في جميع الذكر على غير قياس كذا في النهاية وقال  
ابن دريد في المجره وذكر الانسان معروف فاما قولهم المذكرة فلا ادرى ما واحد ولا تكا والعرب تكلم بها انتهى قال السدي هو جمع ذكره على  
غير قياس وقيل جمع لا واحد وقيل اصد ذكرا وانما جمع مع انه في الجسد احد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اهمه فكذا جعل كل  
جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقرباء الامر بغسل الانثيين من صحاح انتهى ويتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخره النسائي عن عثمان  
ابن عبد الله عن ابيه باسناده بلفظ الطحاوي واخرج الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيان عليا قال للمقداد سل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيذي فاني استحي منه لان ابنته عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وانثويه يتوضأ وكذا  
اخرج ابو داود عن احمد بن حنبل بن عروة عن عروة بن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحوه يا قال سأل المقداد فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وانثويه قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على  
الرجل اذا امضى واذا ابا قال المشوكاني واستدل بما في الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على المذنب وان كان محل المذنب بعضا  
منها واليه ذهب لا ذراعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت اشعة والفرقيان وهو قول الجمهور الى ان الواجب غسل محل المذنب  
اصلا المذنب من لبدن ولا يجب تنعيم الذكر والانثيين انتهى وفي معنى لان قدرته الحمل كحائي بمعنى اختلفت الرواية في حكمه فروى انه  
لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يغسل الذكر والانثيين انتهى قال العلامة الضعيف نفر الله له ما تقدم من نزهة ما أخر ابن  
حزم نقل في المحلى عن الامام مالك قال يغسل الذكر كله وهكذا صنف ابن العربي من المالكية يدل على ذلك حيث قال الفتي في المذنب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب فتارة روى انه قال يتوضأ وضوءه للصلوة وقال الشافعي وبعض اصحابنا في ظاهر الملة وتارة  
روى انه قال يغسل ذكره وانثويه قال ياحمد وغيره وتارة روى انه قال يغسل ذكره ولو ضأ قال به مالك وغيره انتهى وفي المدة

واحتموا في ذلك بهذا الاثر وحققهم في ذلك اذ اوردوا في ذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ابي اسحق بن عمار  
 المذكور ولكنه يقتصر المذاهب فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما رواه المسلمون في الهدى اذا كان له لبران ينضم ضميرهما بالمال  
 ليقتصر ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الاثار متواترة بما يدل على ما قالوا من ذلك ما حدثنا ابن ابي داود  
 وابن ابي عمير وانا لثنا عمار بن محمد الساف قال ثنا عبد الله بن حبيب

قال مالك ليس على الرجل غسل اثنيتين من المذي عند ضروره من الاثنتين ان يكون قد اصاب اثنيتين من شيء انما عليه غسل ذكره قال  
 مالك المذي عندنا اشد من لودي لان الفرج يغسل عندنا من المذي والودي عندنا بمنزلة البول انتهى فالاصل ان الامام مالك ذهب  
 الى غسل الذكر كله الامام احمد الى غسل الاثنتين ايضا واليه ذهب المذاهب كما ذكره العيني والادراكي وبعض المناجرات والجمهور ان المذي يهرق الى  
 غسل الذكر كله مع الاثنتين في ذلك بهذا الاثر المروي عن علي وفي الباب عن عبد الله بن سعد الاضاري بل يظن ان المذي يغسل من  
 ذلك فريضة اثنيتك قال العبد الضعيف مخفا الله عنه واما من ذهب الى غسل الذكر فقط فاجتجبا وروى في عدة روايات وغسل ذكره قال  
 القاضي عياض واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزئ ان يغسل منه ما يغسل من البول او لا هل يغسل جميعه والخلاف  
 مبنى على الخلاف في تعليق الحكم باول الاسم او بآخره لان في بعض الروايات يغسل ذكره وامم الذكر يطبق على الكل وبعض انتهى قال  
 المحافظ واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبه فعلى الثاني تجب المنيه في انتهى وقال ابن العربي قال بعض شيوخنا  
 اذا قلنا بغسل الذكر فلا بد من نيته لانه ليس من رايه نجاسة اذ لا نجاسة فيه وانما هو بعبارة فانفق الى النية انتهى - وفي الفهم في ذلك يكون  
 فقالوا ان الواجب هو غسل الموضع الذي اصاب المذي ومنه سبب الى ذلك الاحتاف والشافية وهو قول الجمهور كما قال المحافظ وهو رواية  
 عن المالكية كما في الاودجهز وهو مروي عن سعيد بن جبير عن ابن ابي عمير وسياق عند الطحاوي في آخر الباب الى هذا ذهب بن حزم مع ظاهره  
 فقال في المحلى غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القائل اذا غسله غسلت ذكرى من البول فزيادة ايجاب  
 غسل كله شرع لا دليل عليه انتهى قال القسطلاني وجمهور ذلك بان المرجح لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاورة الى غير محل انتهى  
 قال المحافظ ويؤيده ما عند السمعاني في رواية فقال توشأ وغسله فاعاد انضمير على المذي انتهى قال العبد الضعيف وتأتي به الرواية عند  
 الطحاوي ايضا قال القسطلاني واهدي الطحاوي له حكمة وهي ما ذكرها الطحاوي بقوله فقالوا ان الجمهور لمن ذهب الى غسل الزائد من  
 الموضع الذي اصاب المذي لم يكن ذلك اي الامر بالغسل الزائد من موضع المذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل الذكر كله  
 المذكور مع الاثنتين كما قال به احمد وغيره اذ لا ذكره في ذلك كما قال به مالك ولكنه اي الامر بالغسل الزائد ليقتصر اي ليزوي وينضم قاله في  
 وفي المغرب قلنا الشيء ارتفع من باب ضرب منه حتى يقتصر لنهاية يرتفع انتهى وقال ابن دريد في المحرر يقتصر لظن غيره اذا اقتضى -  
 المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك اي نظير هذا ما رواه المسلمون في الهدى اذا كان له اي للهدى لمن ان ينضم اي يرش قال في المغرر  
 الرشم البول يقال يفضح الماء ويضع البيت بالماء ومنه يفضح شرع الناقه اي يرش بالماء البار حتى يقتصر ضرره الى اليد كما يتعلق بقوله  
 ينضم ليعتصم ذلك اي اللين فيه اي في الضرع فلا يخرج اي اللين قال العلامة العيني من خاصية الماء البار وان يقطع اللين يرهه الى داخل  
 الضرع وكذلك اذا اصاب الاثنتين وهذا المذي وكسره انتهى وحال ما ذكره المصنف اعلام على ما ذكره المحافظ ان الامر بغسله لم يكن لوجوبه كغيره  
 ليقتصر فيلحق خروجه كما في الضرع اذ غسل بالماء البار يفرق لونه الى داخل الضرع فينقطع خروجه انتهى وذهب ايضا بان روايات غسل الزائد  
 محمولة على الاستحباب فقل انهم كانوا لا يفرقون عن المذي تنزههم عن البول فخلاصهم انه خرجت كما نقله القاري في شرحه الذي صلى الله عليه وسلم في  
 ذلك كما في مسئلة الكتاب كذا في الاودجهز وقال الخطابي امر بغسل الاثنتين استظما بالزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الاثنتين  
 انتهى - وقد جاءت الاثار متواترة اي حال كونها متواترة متتابعة قاله العيني - بما يدل على ما قالوا اي الجمهور من ان قوله صلى الله عليه وسلم  
 يغسل ذكره ليس على ايجاب غسله فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود والضريس ابي اسحق الساف وابن ابي عمير احمد بن موسى البرقي في  
 قالوا لثنا عمر بن محمد بن كثير بن ساور الناقه ابو عثمان البغدادي الحافظ سكن الرقة من ذاة اثنيتين الى داود النسائي قال حدثني احمد بن  
 وقال ابو حاتم ثقتهم صدوق وقال ابن عيينة وقيل له ان خلفا يقع فيه فقال ناهون بل الكذب هو صدوق وقال ابو داود ابن قانع ثقتهم  
 وقال الحسين بن فهم ثقتهم صاحب حديث وكان من الحفاظ المحدثين وكان نقيبها توفى ببغداد في ذي الحجة سنة اثنيتين وثلاثين ومائة  
 قال ثنا عبيدة لفتح العيني وكسر البار الموصدة كما قال العيني - بن محمد بن صهيب التميمي قيل المشي وقيل الهنبي ابو عبد الرحمن الكوفي من رواية



عن الامام عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت  
مرحلا منذ اقامت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء

البحاري والاربعه قال حمدا حسن حديثه وقال لا ترم احسن احسنه لثنا عليه جدا ورفع امره وقال ما درى ما للناس من اثم ذكر صحبه حديثه  
فقال كان قليل السقطه ما ما التصحيح لليس نخبه عنده وقال ابن معين ثقة وقال مرة ما به يسكين بأس لس لم ينجت وقال مرة لم يكن  
بأس ما بوه انه يقع بين اصحاب الكتب قال ابن المديني احاديث صحاح وما رويت عنه شيئا وقال في موضع آخر ما رأيت اصح حديثا منه  
ولا اصح رجلا وقال يعقوب بن شيبة كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقين قال سعدويه كان حكا كتاب وقال الساجي ليس القوي  
وهو من اهل الصدق وقال النسائي ليس به بأس قال ابن ماجة ثقة وكذا قال البرقي وقال في العلق كان من الحفاظ وقال ابن شاذان  
في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو عريه وقراءه للقرآن قديم البلاء  
فصيه ما روينا عن ابن جهم فلم يزل يصحى مات قال مطين وغيره مات سنة تسعين ومائة عن الامام سليمان بن جبران الكوفي عن حبيب  
بالحجاز المهابة كبير ابن ابي ثابت بثبته وموهدة وقناة فوق نيس بن مينا للاسد مولاهم ابو يحيى الكوفي من رواة السنة قال ابن المديني  
له نحو مائة حديث وقال ابو بكر بن عياش كان بهولار الثلثة اصحاب الفتيا حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وقال العجلي كوفي تابعي ثقة  
وقال ابن معين النسائي ثقة وقال ابن يونس اينا ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة وكذا قال الازدي وقال ابن  
عمير هو شهره واكثر حديثا من ان احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين قال العجلي كان ثقة شيئا في الحديث  
سمع من ابن عمر غرضي ومن ابن عباس كان فقيه الهدى وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد وذكره ابو جعفر الطبري في طبقات الفقهاء وقال  
كان ذافقه وعلم وقال ابن خزيمة كان مدلسا وكذا قال ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع عشر ومائة عن سعيد بن جبير مضمومة فخشوة  
وسكون يا ابا بن هشام الاسد الوالبي بكسر اللام وموهدة نسبة الى والبه بطن من اسد بن خزيمه مولاهم ابو جهم ويقال ابو عبد الله الكوفي من  
رواة السنة قال جعفر بن ابى شيبة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول ليس فيكم اهل الدين يعني سعيد بن جبير وقال عمرو  
ابن ميمون عن ابي لهديت سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا هو محتاج الى علمه قال ابو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين فيقال  
ابن حبان في الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حديث كان على قنطرة الكوفة ثم كتب لابى بردة  
ابن ابي موسى ثم خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذها قال القاسم بعريه وبعثت  
الى الحج فقتله بالحج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ثم مات بالحج بعده بايام عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت وفي سنة  
فكنت رجلا نذرا بالجمعة المشددة للباغية في كثرة المذبي صفة لرجل ولو قال كنت نذرا لان ذكر الموصوف مع صفة يكون تعظيمه نحو  
رجلا صالحا او تحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذبي يلقب على الاقويار الاصحاح حسن ذكر الرجولية منه لان يدل على معناها بالعلم  
فامرت رجلا قال الحافظ وغيره هو المقداد بن الاسود وقال العلامة يعني يجوز ان يكون عمادا ويجوز ان يكون غيره بما يسأل وفي نسخة يعني  
فسأل يا ابي النبي صلى الله عليه وسلم لفظ احمد والنسائي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذبي الوضوء  
يحتل كونه مبتدأ وخبره وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعل محذوف اي واجب او يجب لفظ في متعلق يقال قالوا لابي وقال العلامة  
اليعني لا يقال انه ضمنا قبل الذكر لا ناقول ان قوله هذا يدل على المذبي انتهى ثم اظهر الحديث يدل على ان المذبي ناقض للوضوء وان خرج  
على وجه السلس وقد اختلفت في ذلك لا الزقاني وذهب اليه لك ان ما خرج مني اذ مذبي اذ البول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا  
لابى حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم يتقطع كما يصل والبول ونحوه لا ينقطع واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذبي  
ولم يفتصل فدل على عموم الحكم النبي وقال ابن رشد في البداية اختلف علماء الاصمارة في اتقاض الوضوء مما يخرج من البول من الجن على ثلاثة  
نواصب فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من اتي موضع خرج وعلى ابي جبره خرج وهو ابو عفيفه واحبابه والثوري فاحمد وجاعة ولهم من الصحابة  
ساعت فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد يخرج من مجيب منها الوضوء واعتبر قوم الخرميين الذكر والدردر فقالوا كل ما خرج من بين يدي السيلين فهو  
ناقض للوضوء من اى شى خرج وعلى اى وجهه كان خرج على وجه الصفة او على بسيل المرئ ومن قال بهذا القول لشافعي واحبابه وحمد بن  
الحكم من اصحاب لك اعتبر قوم الخارج والمخرج وصفه المخرج فقالوا كل ما خرج من السيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذبي

حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا عهشيم قال انا الاعمش عن هذا النبي يعطي الثوري  
 عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد هذا فامرت بالمقداد ان يسأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمدى

والودي والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو يفتقر الوضوء فلم يروا في الدم والحصاة والورد ولا في السلس ومن قال بهذا القول  
 مالك وجعل محابره وانما اتفق الشافعي والبويعفقيه على ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت على جهة المرض الامر صلى الله عليه  
 وسلم بالوضوء وعند كل صلوة الاستحاضة والاستحاضة مرض اما مالك فرأى ان المرض له بهنا تاثير في الرخصة انتهى مختصرا واجتاز القاضي حيا  
 لما ذهب اليه مالك من اشتراط اللذة في نقض الوضوء بالذي يبرأ في الوضوء ان قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من بركة اندى ماذا عليه  
 قال القاضي وفي هذا فائدة حسنة ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا في المعتاد بخلاف المستنكح والذي من علمه تحقيقه بانه لا وضوء  
 عليه انما يتوضأ ما جرت العادة في خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك فاخرج من المرة بعد المرة انه يتوضأ انتهى وتعبه العلامة لعيني  
 بان سوال المقداد النبي عليه الصلوة والسلام مطلق غير مقيد فانه في الصحيح فسأله عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل قال غسل ذلك  
 وتوضأ فانك متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصلا امر على اجنبيا عن الحكم وكان سوال المقداد عما لو جرت قرب عليه يتسكك  
 بقول المقداد فسأله عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله ايضا فقد جاز في سنن ابى داود ما يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودة حيث  
 قال على كنت رجلا نذرا فجماعا فستسحق شقيق ظهري انتهى مختصرا والحديث اخره النسائي عن محمد بن حاتم عن عبيدة والامام احمد عن عبيدة  
 باسناده نحوه - حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا عهشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن جبر  
 عن منذر بن يحيى ابى يعلى الثوري بالثلثة الكوفي من رواية الستة قال ابن معين العملي وابن خراش ثقته وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة  
 من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن علي بن ابى طالب الهاشمي ابو القاسم المدني المروزي  
 بابن الحنفية وهي تحوله بنت جعفر بن قيس بن بنى ضيفته ويقال من رواه عنهم سميت في الرواة من الهامة من رواية الستة قال العجلي تابعي  
 ثقة كان ربه صالحا وقال ابراهيم بن الجعيد لا تعلم احد اسند عن علي ولا اصح مما اسند محمد وقال ابن حبان كان من اهل فاضل بل بيتية و  
 قال الزبير بن بكار وتسمية الشيعة المهدي قيل انه ولد في خلافة ابى بكر قيل في خلافة عمر وتوفي سنة ثلاث وبعين قيل بعدها قال  
 المنذري يعلى سمعته ابن الحنفية يحدث عن ابيه علي بن ابى طالب امير المؤمنين قال اى على كنت اجد هذا وعند احمد بن حنبل  
 الحجاج بن ارطاة عن ابى يعلى قال ما عيانى امر المذى فامرت المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهري الكندي ابو الاسود  
 الزهري المعروف بالمقداد بن الاسود كان ابو حليفا لعنه كندة وكان ابو حليفا للاسود بن عبد نفوس الزهري فقتناه الاسود فنسب  
 اليه اسلم قديما وشهد بيرا والمشهد وكان فارسا يوم بدر لم يثبت انه ممن شهد بل فارس غيره ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اتى بينه وبين عبد الله بن رواحة وقال ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكرهم فيهم وقال ايضا شهد من المقداد ومشهد اللان اكون  
 صاحبه احب الى مما عدل به فذكر القصة يوم بدر في البخاري وقال بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بحبل ربيعة واخبرني انهم  
 على والمقداد والوزر وسلمان توفي سنة ثلاث وثلثين وهو ابن سبعين سنة بالجزيرة على ثلاثة اميال من المدينة وحمل الى المدينة وتوفي  
 بها وصلى عليه عثمان ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن المذى يخرج من الانسان - وتحييت ذكر الياضي في الاثراد  
 عن ابي بصير ان الجيا على اقسام فذكر منها حيا رجمة كحيا على حين امر المقداد بالسؤال عن المذى لمكان فاطمة ولو شئت انقتسب فاربع  
 الى السعاية - ان اسأله اى النبي صلى الله عليه وسلم لان ابنته صلى الله عليه وسلم عندي اى كانت تحت نكاحي وفي رواية سلم من طريق  
 عن الاعمش من اجل فاطمة قال الطبيب عن الرويشي واما ما اتفق عن سوال النبي صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضته ولان سألني منه من  
 الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفتضح به بل هو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر انتهى وهكذا قاله زهير العريفي في شرح صحيح  
 وقال بن بطال كمان الكرواني وكذلك الجيا محمود لانه لا يتبع بين تعلم ما جعل وبعث من يقوم مقامه في ذلك انتهى فسأله اى عن المذى  
 يخرج من الانسان كيف يفعل به كما هو لفظ مسلم من طريق سليمان بن طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم ان كل محل يريد  
 قال في القاص والفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذى بالذكور فان الانثى ايضا تمذى كذا في البدل يندى بفتح الياء



قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا غسل به اثم من ذنبا او سجدة او غير ذلك من الذنوب  
 وفي المنى الغسل حد ثنا حديد بن نصر قال ثنا الفرقي قال ثنا اسمائيل قال ثنا ابواسمخ عن هانئ بن  
 هانئ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا غسل به اثم من ذنبا او سجدة او غير ذلك من الذنوب  
 فقال فيه الوضوء حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسمائيل حد ثنا ابوبعير المزني  
 قال ثنا اسد قال ثنا اسمائيل ثم ذكر اسنادا عدة مثله حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا ابن خزيمة  
 قال ثنا الركين بن الربيع الغزالي عن حصيد بن قبيصة عن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا من ماء فسال النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اذا امرت بالوضوء فامسح برأسك واداسر ايت المنى فامسح بها

عن

يعتقون حديثه قال ابو داود ولا يعلم احد ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن عدى يروى شعبة الكوفي عن مع حنيفة كتيب حديثه  
 وقال ابن حبان كان حديثه في الاثار لما كبر سا حنيفة وغيره وكان يلقن بالحق فوعدت المنكير في حديثه شجاع من سمع منه قبل التغيير صحيح  
 وقال يعقوب بن سفيان ويبريد بن كاتونا في حكمه في غير الخلق والشفقة وان لم يكن مثل الحكم منصور وقال ابن شاهين في الخلق  
 قال احمد بن صالح بن يزيد بن ابي زيار في ثقة ولا يعجزني قول من يكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه لانه اختلط في آخر عمره فجاد بالعبادة  
 ودرسته سبع واربعين ووفى سنة ست وثلاثين ومائة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الليلى الانصاري الكوفي عن علي بن ابي طالب قال  
 عن قال ثنا النبي صلى الله عليه وسلم اي باهرى وعن الترمذي وغيره سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى فقال وفي نسخة العيني قال  
 صلى الله عليه وسلم في اي الواجب في المنى الوضوء وفي المنى الغسل والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شبيب باسناده نحوه وبكناه  
 اخرج ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن شبيب واخرجه الترمذي عن محمد بن عمرو السواق عن شبيب وعن محمود بن غيلان عن حسن الجعفي كلاهما عن ابي  
 باسناده بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى فقال من المنى الوضوء والغسل وبكناه اخرج الامام احمد عن خلف بن ابي جعفر  
 وخاله الطحان عن يزيد بن زبير بلفظ كنت رجلا من ماء فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما المنى ففيم الغسل اما المنى ففيم الوضوء واخرج ايضا  
 عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن زبير باسناده نحوه وزاد او سئل عن ذلك فذكر بالشك لفظه في المنى الوضوء وفي المنى الغسل - حدثنا الحسين بن  
 ابو علي بن شداد قال ثنا الفرقي عن محمد بن يوسف العيني قال ثنا اسرائيل بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا ابواسمخ السبيعي عن عمرو بن عبد الله  
 الكوفي عن ابي زيد الهمداني الكوفي من رواية ابى داود والترمذي عن ابي عبد الله قال السفياني ليس بأشرف ذكرا من جنان في الشقات وابن سعد في الطبقة الاولى  
 من اهل الكوفة قال وكان تشيع وقال ابن ابي عمير بن محبوب وقال الشافعي لا يعرف واحدا من اهل العلم بالحديث الا شيبون حديثه لجماله حاله -  
 عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت رجلا من ماء فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى فقال وفي نسخة العيني دكنت لانا انما ذهبت اغتسلت فسال النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد  
 فامرته اغتسلت فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الوضوء والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى اسحق السبيعي باسناده نحوه -  
 حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبيد بن جابر البصري قال انا اسرائيل بن ابي اسحق الكوفي روى عن ابى بصير بن محمد بن سليمان المخول  
 قال ثنا اسد بن موسى الاموي اسرئنة قال ثنا اسرائيل ثم ذكر ابي اسرائيل باسناده مثله اي مثل ما روى عنه الفرقي - حدثنا ابن خزيمة  
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا الركين بن عبيد بن اسيد بن الربيع كبر اثنى عبيد بن اسيد بن الربيع الكوفي  
 من رواية سلم والاربعة قال احمد بن ميعين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صلح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الشقات  
 وقال ابن ابي عمير وثلاثين اذ عن حصيد بن مضر ابي قبيصة بقاقت مفتوحة وبمودة وتحتية وصدا جملة الفراري بفتح فا رفواي فضيف فالت  
 فراء الكوفي من رواية الاربعة الا الترمذي ذكره ابن حبان في الشقات وابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين قال العجلي تايعي ثقة عن علي  
 قال كنت رجلا من ماء فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الوضوء والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى اسحق السبيعي باسناده نحوه وبكناه اخرج الامام احمد عن خلف بن ابي جعفر  
 ابى داود واخرجه في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراودوا اولادكم لا تغسلوا اولادهم اذا اوتوا من الماء  
 فتوضؤوا وغسلوا وذكر في هذه الرواية تقديم الامر بالوضوء على غسله وعند احمد ابى داود وتقديم الغسل على الوضوء قال العجلي في هذا  
 تقديم غسله على الوضوء وهو باطل فيكون تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بتقديم الوضوء بوجهه يشترط ان يكون ذلك بحال انتهى - واذا  
 رايت ابى داود في رواية او فاذا فتحت الماء اي دفعت والحرا من الماء مني فامسح بها والحديث اخرجه ابو داود عن قبيصة بن عبيدة بن حميد

besturdubo.com

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عنان عن عائشة بن السري قال  
 سمعت علي بن ابي طالب يقول كنت رجلا مناه فاحتمت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته  
 كان تحتي فاهرت عما افسأه فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى  
 الله عليه وآله ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر قانما  
 كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وقد شري سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مزروعق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن جهمان قال ثنا  
 حماد بن زيد عن محمد بن اسحق بن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي بصير عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله

عن ابي بصير

عن الربيع بن اسناده بمعنى حديث الطحاوي مع زيادات كما اشرنا الى ذلك وبهذا السياق اخبرنا عن عبيدة عن ابي بصير  
 ايضا عن ابي بصير عن زائدة بن اسناده بلفظ الطحاوي الا ان عنده واذا رايت فتنخ الماء بدل المني وبكذا خرج الطيالسي عن زائدة بن اسناده  
 ابن ابي شيبة عن الحسين بن علي عن زائدة بن اسناده ابو بكر بن بكارة بن قتيبة المصنف البصري قال ثنا ابراهيم بن بشار الربادي البصري قال ثنا  
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة بنت ابي ذر عن ابي بصير الكوفي عن رواية  
 النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب لقبول من الثالثة قال سمعت عليا على النبي يقول كنت رجلا مناه فاحتمت ان اسأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كان في نحره يعني كانت وهو يهابني حتى فاهرت عما افسأه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 النسائي عن قتيبة عن سفيان بن اسناده بمعنى حديث الطحاوي ومختلر ولفظ في المرفوع يكفي من ذلك الوضوء واخرج ايضا من طريق ابن  
 جريج عن عطاء بن ابي بصير قال ثنا ابراهيم بن بشار الربادي البصري قال ثنا ابراهيم بن بشار الربادي البصري قال ثنا ابراهيم بن بشار  
 ابنته يعني نيسابور كما ذكر لي ان احداهما نسيت سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لمذي اذا وجده احدكم فليخسل فلك منه وليتوضأ  
 وضوءه للصلوة او وضوءه للصلوة وهذا الحديث صحيح فيما ذهب اليه الجمهور قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى افلا ترى ان عليا لما ذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجب ابي النبي صلى الله عليه وسلم في نسخته العيني ما اوجب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في المذي -  
 ذكر اي على نثر وضوءه للصلوة اي وغسل اصابه المذي فقد وقع الاجماع على ايجاب الوضوء من المذي وايجاب غسله نجاسته كما نقل العيني  
 عن ابن جابر فثبت بذلك اي بذكر علي وضوءه للصلوة ان ما كان سوى وضوءه للصلوة اي وغسله نجاسته التي يجب على المتوضي اذا التها  
 مما امرت وفي نسخته العيني امره اي على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل الموضع الزائد عن موضع اصابه المذي فانما كان ذلك اي  
 ام غسل الموضع الذي لم يصب المذي وليس في نسخته العيني لفظ ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوءه للصلوة وفي نسخته العيني اوجب وضوء  
 للصلوة والاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم يكفي من الوضوء وكان قوله في عدة روايات في الوضوء يعني ان يكون في المذي غير الوضوء فثبت  
 بذلك ان ما كان في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل المذاكير لم يكن للارجاء لكن كان للعلاج ليتخلص المذي فلا يخرج قال العيني  
 الضعيف وظاهر كلام المصنف هو عدم وجوب غسل الموضع الذي اصابه المذي ولكنه غير اذ ان المذي نجس وغسله واجب بالاجماع كما اتفقوا  
 عن ابن جابر وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا اي على عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصب المذي  
 اي ثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابو اسمعيل البصري عن محمد بن اسحاق ابو بكر المديني عن سعيد بن عبيد بن السباق بسين جملة وموصدة مشددة اتفق ابو اسحاق المديني  
 من رواية الاربعة الا النسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال العيني مديني تالبي ثقة وذكره سلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وابن حبان في الثقات وقال خليفة يعني ابا سعيد عن سهل  
 ابن حنيف بن ماسه لانساري الا وهو يعني ابا سعيد ابا عبد الله بن اهل بدر كان من السابقين وشهد يده او شرب يوم احد يعني انكشف  
 الناس بالبحر يومئذ على الموت وكان ينطق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسب فيقول سلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير  
 حزن وشهد ايضا المنذر والمشاهد كلها واختلف على علي البصرة بعد الجمل ثم شهد يده صفين ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين  
 علي بن ابي طالب ومات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على ردف كذا في الاصابة - انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن المذي فقال فيه الوضوء فآخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينبغي ان يكون عليه مع الوضوء  
 فان قال قائل فقد روي عن علي بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر كما حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو عمير قال انا حماد بن بسطام قال انا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي

عن المذي فقال فيه الوضوء والمحدث اخرج ابو داود عن مسدد عن ابن عليه والترذي عن بناد عن عبد بن ماجة عن ابي كريب عن ابي بصير  
 ابن المبارك وعبد بن سليمان ثلثتهم عن ابن اسحق باسناده عن سهل قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر من الاغتسال فسالته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يريد من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف به الصيب ثوبى منه قال فكيف كان تاخذ  
 كفاس ما تفضح بهاسن ثوبك حيث ترى انه اصابه - اللفظ لابن داود - وقريبه لفظ الترذي وابن ماجة قال لترذي بناد حديث حسن صحيح  
 لا تعرف الا من حديث محمد بن اسحق في المذي انتهى وابن اسحق ثقة مدرس الا انه صرح بالتحق نزل ابو داود والترذي فزال محذور التمسيس -  
 والحديث اخرج ايضا ابن ابى شيبة في صنفه عن ابن عليه والداري عن يزيد بن نرون كلاباه عن ابن اسحق نحوه وعنه في كسرة العمال الى ابن خزيمة  
 والابى علي والطبراني وسعيد بن منصور فآخروى سهل بن حنيف وفي نسخة يعين قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه اي في المذي هو الوضوء  
 وذلك اي وجوب الوضوء يعني ان يكون عليه اي على المذي مع الوضوء وغيره اي غير الوضوء في غسل الموضع الذي لم يصبه المذي اي مع استحباب  
 اي الوضوء بين الاستحباب والالتزام ما اصابه من النجاسة فان ازالته النجاسة واجب للاجماع - فان قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما  
 يوافق ما قال اهل المقالة الاولى اي من وجوب غسل المذكرة فذكر ما حدثنا ابو بكر بن قتيبة النخعي البصري قال ثنا ابو بكر الصري بالاكبر  
 حفص بن عمر البصري من رواية ابي داود قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عاتمة حديثه محفوظه وقال ابن حبان كان من العلماء بالافقه والنسب  
 والشعر واما الناس الفقه دل وهو اجمعي وقال ابن معين لا يروى وقال الساجي من اهل الصدق وكان يحفظ الحديث وكان سليمان الشاذلي في كونه  
 وايضه ونسبه الى الحفظ وذكر ان ابا حنيفة كان يستذكره الاحاديث وهو صالح وكان غايته في السنة وله موضع بالبحر من العلم توفي  
 سنة عشرين مائة تسع اربعين من شعبان وهو ابن نيف وسبعين سنة - قال انا حماد بن سليمان قال انا سليمان بن رافع التيمي ابو العترة البصري  
 ولم يكن من بني تميم وانا نزلتهم من رواية السنن قال سعيد بن ابي عمير اصله اصدوق من سليمان التيمي وقال شعبة بن شك بن عون سليمان التيمي  
 يعقوب قال حماد بن عمار وهو في ابي عثمان حبه الى من عاصم الاحول وقال ابن عيينة النسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وكان من خيار اهل البصرة  
 وقال الثوري حافظ البصرة ثلثة فذكره فيهم وكذا ذكره فيهم ابن عليه وقال ابن اسحق كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد والجهته من كان على  
 الليل كل يوم وعشرا ما لا مرة وكان ما نال الى علي وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل البصرة وصاحبهم ثقة واقفانا وحفظنا سنة  
 وقال ابن عيينة كان يرس توفى بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلث واربعين مائة وهو ابن سبع وسبعين سنة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن بل  
 بلام ثقيلة ولم يم ثلثة ابن عمرو بن عدي بن وهيب بن ربيعة بن سعد بن خزيمية بن كعب بن رفاعه بن مالك بن نهد التهمدي بفتح الهمزة  
 وسكون الباء من رواية السنن سكن الكوفة ثم البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق اليه لم يلقه واجرى  
 المدينة بعد موت ابي بكر ووافق اختلاف مرسع منه قال سليمان التيمي الى الاحسب ان ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليلة قائما و  
 نهاره صائما وقال ابو حاتم كان ثقة وكان مزيف قومه وقال ابو زرعة والنسائي وابن خراش ثقة توفي سنة خمس وتسعين وقيل بعد ذلك وهو  
 ابن ثلثين مائة وقيل ابن اربعين مائة - ان سليمان بن ربيعة الباهلي هكذا نقل البيهقي في شرح الجاهلي عن الطحاوي سليمان بن ربيعة  
 بزيادة الياء وهكذا وقع في نسخة التي عليها شرح البيهقي وكذا وقع عند ابن ابى شيبة قال حدثنا كشاف الاستار لم يراهم في جماعة وقال  
 العيني في شرحه سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن حبان في التابعين قال العبد الضعيف الذي يظهر لي ان الياء وقعت زائدة  
 من قلم الناقضين الصحيح سليمان بن ربيعة الباهلي ابو عبد الله هو سلمان الخليل من رواية مسلم فذكره الحافظ في الاذنين عن عمرو ذكره  
 ابا عثمان النهدي في الافانين عنه وقال يقال ان له سبحة وشهدت ترح الشام مع ابي امامة ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة  
 ثم ولي عروا وزيادية في زمن عثمان فقتل بلخ سنة خمس وعشرين وقيل بعد ذلك ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة  
 قال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كوفي ثقة من كبار التابعين قال ابن عبد البر ذكره ابو حاتم واقهيلي في الاسماء وانا قائل له  
 سلمان الخليل لما كان على الخويل في خاتمة عمر وقال ابن حبان كان رجلا صالحا كحل كل سنة وهو اول قاض استسقى بالكونفة

تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلأعجبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجد الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرحنا اليه به حديث رافع بن خديج وقد روى عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن وحيد بن ابي بكر قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانة كلاهما عن منصور بن عمار عن مورق الجعفي عن عيسى بن ابي قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يفضل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل

تزوج امرأة من بني عقيل بضم عين وفتح القاف وهم قبيلة كبيرة قال العين فكانت اى سلمان يأتيها اى تلك امرأة فيلأعجبها قال ابن دريد اللعب ضد اللعب الصبيان لعبا وكذلك كل بازل لا لعب انتهى وقال الراغب لسب فلان اذا كان فعله غير قاصد به مصححا يلعب لعبا انتهى فسأل عن ذلك وفي نسخة يعنى فيمضى فسأل ذلك وحدثنا ابن شيبه عن ابي ثوبان قال فخرج مندهما يخرج من الرجل قال سليمان وقال المذي قال ففتلت ثم اتيت عمر بن الخطاب فقال اى عمر بن الخطاب اذا وجدت الماء اى المذي فغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة والاثر اخرجه ابن ابي شيبه عن ابن علي بن سليمان التيمي بلفظ فقال عمر ليس عليك حرج في ذلك غسل ذلك بالبشر واخرج الامام مالك في مؤطا عن زيد بن اسلم عن ابيان عمر بن الخطاب قال اى لاجده بخدر منى مثل الخريزة اى الجوهرة فاذا وجد ذلك احدهم فليغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة يعنى المذي ويكون اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وكما في كتب العمال اخرج ابو عبد الله وغيره كما في الكنى ايضا بلفظ انه سئل عن المذي فقال هو لفظ وفيه وضوء قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك اى امر بغسل الذكر والانثيين ايضا ما صرحنا اليه وجه حديث رافع بن خديج المذكور في اول الباب في غسل المذكر كما ان الحديث المرفوع محمول على علاج ليتفصل المذي فلا يخرج فكذلك قول عمر في غسل المذكري محمول على ذلك قد دل على ان الحديث عند عمر في المذي هو غسل موضع المذي لفظا بن ابي شيبه غسل ذلك بالبشر اى الموضع الذي اصاب به المذي لفظا بن عبد الله كما تقدم ويحتمل انه يغسل الذكر والانثيين لان المذي غالباً يتفرق في مواضع فيغسل كل موضعها واما ما اعلم موضعها فيغسله وقد روى عن جماعة ممن بعده اى بعد عمر بن الصحابة والتابعين قال يعنى اى من ليلته عليه السلام اى يوافق ذلك اى عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصبه المذي حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن وحيد بن ابي بكر قال ثنا هلال بن يحيى بن ابي الهيثم البصري اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر وروى الحديث عن ابي عمارة و ابن جبري وعنه اخذ البخاري بن قتيبة وعبد الله بن خطبة والحسين بن احمد بن بسطام واما لقب بالرائي لسعة عليه كثرة فقهره وبذلك لقبه بيته شيخ مالک له مصنف في الشروط كان مقدما في ذلك الحكم و هو ابو عمر بن يحيى الذي حدث عنه ابو حاتم مات سنة خمس اربع مائة في الجواهر في الميزان واللسان ذكره ابن حبان في بعضه فقال كان يكتب كثيرا على كلفة رواته لا يجوز الا حجاج باذنه فحدثنا انتهى قال ثنا ابو عوانة ابو اسحق وصاح بن عبد الله كلاهما اى الثوري وا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر اسلم عن عمار بن ابي جبر المكي عن مورق بن مسلم اوله وكسر الراء اشهد قال ابن شمرج بنهم اوله فتح الحجرة وسكون الميم كسر الراء بعد ما جيم ابن عبد الله بن علي ابو معتمر بصرى من رواته الستة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في اشقات وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال يعلى بصرى تابعي ثقة وقال ابن حبان كان من العباد والخش توفي سنة خمس مائة وقيل غير ذلك عن ابن عباس قال هو اى الماء الخارج عن الذكر على ثلثة انواع - اثنى والمذي والودي قال الاموي سيدي بن يحيى اللغوي المذي اثنى والودي مشدات اليا و قال ابو عبد الله صواب ان اثنى وحده مشد اليا والباقيان مخففان والودي بدل جملته والفعل منه يقال ودى والودي ماء ويض يخرج باثر البول قاله ابن العربي وقال العين في شرحه وفي البدائع الودي ما يغليظ يخرج بعد البول كذا روى عن عائشة ويقال الودي في نقص اللبس بقبته البول ولكنه فليظا غلظ من البول وقال الجوهري الودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذا الودي بالتشديد انتهى فاما المذي والودي فانه يفضل ذكره ويتوضأ واما اثنى ففيه الغسل قال ابن العربي فمضى النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى والمذي ولم يذكر الودي ولما كان يخرج مع البول جراه العلماء مجرى البول انتهى وقال النووي في شرح المهذب كما في الجرد اجمع العلماء انه لا يجب اخس نخرج المذي والودي انتهى قال صاحب الجرد اذ لم يجب بها اغسل وجب بها الوضوء فان قيل ما قاندة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول لسابق عليه قلنا عن ذلك جوبه احدنا فانه يضمن سلس البول فان لودي ينقص وضوءه دون البول ثابتهما فمن توضأ عقب البول قبل نزع الودي

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى جهم قال قلت لابى جهم انى اركب الدابة فامضى فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة افلا ترى ان ابن عباس حين كرم ما يجب فى المذى ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جهم امره مع الوضوء بغسل الذكرك حد ثنا ابوبكر قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن المذى والودى

ثم خرج الودى فيجب به الوضوء - قال الثمانان وجوب الوضوء بالبول لا ياتي بالوجوب بالودي بعد ويقع الوضوء عنهما انتهى مختصرا والاشتر  
 اخبره ابن ابى شيبة عن كعب بن عساف عن سفيان بلفظ فاما ابى فففيه الغسل واما المذى والودي ففيهما الوضوء والغسل ذكره واخرجه ابي يعقوب بن طريق  
 اسيد بن عامر عن الحسن بن عساف عن سفيان باسناده بمعناه واخرج ايضا من طريق مالك بن مغول عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن  
 عباس يقول ابى والودي والمذى اما ابى فهو الذى منه الغسل واما الودي والمذى فقال غسل ذكرك وذكرك وتوضأ وضوءك  
 للصلاة - حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر اعقدي جلدك بن عمرو القيسى البصرى قال ثنا سفيان عن ابى جهم بالجم الغيبى بضم الجيم  
 وفتح الموحدة بعد الهجاء نهر بن عمران البصرى من رواية الستة قال احمد بن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا وذكره ابن  
 حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر جرحوا على انه ثقة وقال سلم بن الحجاج كان قتيما بينسا ابور ثم خرج الى سرخس فمات بها  
 توفي سنة ثمان وعشرين مائة قال قلت لابن عباس انى اركب قال لا اركب الا على الاصل كون الانسان على ظهر حيوان الا ان  
 انخص فى التعارف منطوى البعير وقال فى القاموس ركبة كسمه ركوبا وركبا علاه والركب للبعير خاصة - الدابة فامضى فقال ابى جهم  
 وفى نسخة العينى قال حدثنا الفار - غسل ذكرك اى موضع النجاسة منه وتوضأ وضوءك للصلاة والاشتر اخرجه جلدك ليراق فى مصنفه عن  
 هشيم بن ابى جهم قال سألت ابن عباس قلت بينا انا على راحلتى اخذت منى شهوة فخرجت من كرى شئ حتى ملأ حاضى وما حولها فقال اغسل  
 ذكرك واما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة كذا فى شرح العينى - افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب فى المذى ذكر الوضوء خاصة  
 قال العبد الضعيف وهذا شكل فانه لم يقع عند الامام الهمام ابى جعفر الطحاوى عن ابن عباس الا الا بغير غسل المذكور الوضوء ولم يقع ذكر الوضوء  
 خاصة اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام وقع عنه باعتبار ما كان فى ذمته فقد ذكره ابن عساکر من طريق بن جهم وسنده حسن كما فى كثره  
 قال بينا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعكرية اذ جاز رجل و ابن عباس قائم يصلى فقال بل منى فقلت سل فقال انى  
 كلما بلت بعد الماء الدافق نقلنا الذى يكون منه الولد قال نعم نقلنا عليك الغسل فولى الرجل يهوى رجع وعجل ابن عباس فى صلواته  
 فلما لم قال يا عكرية على بالرجل الى اخره وفيه ثم قيل على الرجل فقال ايايت انا كان نكح بن جهم شهوة فى تلك قال لا قال قيل  
 تجرد لى جسدك قال لا قال انما هذا برة يخرجك منه الوضوء واخرج جلدك ليراق وسعيد بن منصور وكما فى الكنى ايضا عن ابن عباس قال  
 من المذى والغسل من الودي والمذى الوضوء بغسل مخشفة وتوضأ منه وبما صرح فيها ذهب الى الجمهور وصح ما رواه جهم امره مع الوضوء بغسل الذكرك  
 اى فعمل من ان امره بغسل الذكرك كان للعلاج لا للوجوب ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الصحابة فى حكم المذى على ما ورد عن ابن عباس  
 وروى ابن ابى شيبة عن جرير بن ابراهيم قال سئل عثمان بن المذى فقال ذلك المقطر ومنه الوضوء وعن عائشة قالت ابى منى من الغسل والمذى و  
 الودي يتوضأ منهما وعن ابى هريرة قال روى عن المذى ذلك المنشأ فى الوضوء - حد ثنا ابوبكر قال ثنا وهب بن جرير الازدي  
 البصرى قال ثنا الربيع بن صبيح بفتح الميملة وكسر الموحدة وسكون ياء اسعدى بفتح اوله ويكون عين هجاء ابوبكر البصرى مولى بنى سعد بن زيد  
 رواة الترمذى و ابن ابي عمير قال بن جهم لا يرضاه وقال عفان حادithe كلها مقطورة وقال ابن معين ضعيف لى وثق وقال ابن سعد الانسانى  
 ضعيف وقال الساجى ضعيف الحديث حسبه كان بهم وكان جلد صالحا وقال يعقوب بن ابينعافا البصرى سيد من ائمة المسلمين قال الغفلاس  
 ليس بالقوى وقال ابو احمد الحلى لم يسن المتين عندهم وكلى بشير بن عمر عن شعبة بن عظم الربيع بن صبيح وقال ابن حبان كان من عبدا اهل البصرة  
 وزادهم وكان يشبه بيته بالليل بيت اهل من كثرة التجدد لان حديثه لم يكن من صناعة فكانهم فيما يروى كثير حتى وقع فى حديثه المنكأين  
 حيث لا يشعر الا بجميى الاجاز بلذا الفرد وقال يعقوب بن عمار جلد صالح صدوق ثقة ضعيف جلد وقال العجلي لا بأس وقال ابن المذى هو عن ناصالح  
 وليس بالقوى وقال ابو زرعة جلد صالح صدوق وقال ابو عامر جلد صالح وقال جلد صالح قال ابو اولاد مكرم احفاد الازدي الربيع فرده قال ابن  
 عدى له احادithe مستقيمة ولم الره حديثا منكأ جدا وارجوانه لا بأس ولا برواياته مائة سنة ستمائة باطن سند عن الحسن البصرى فى المذى الودي



قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيد بن عباد بن قيس عن  
 سعيد بن جبير قال اذا اهدى الرجل غسل المحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب  
 من طريقين تصحیح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانما ينأخره المذي حدنا  
 فاننا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل اصدا البدن منه لا يجب غسل ما  
 سوى ذلك الا لتظهر للصلاة وكذلك خروج الدم ملا في موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدا فالنظر على ذلك ان  
 يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير الظهر للصلاة  
 فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة ابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

**باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس**

قال اى الحسن ولم يقع في نسخة بعيني لفظ قال به يغسل فرجه اى موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة عن ابى الاصحاح  
 عن سماك قال قلت للحسن البصرى اريد الرجل الذي كيف يصنع فقال كل فعل يمدى فاذا كان ذلك فيغسل ذكره حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر  
 قال ثنا سفيد بن الثوري عن زياد بن فياض بمفتوحة وشدة ثنا عثمان بن واخام صا واخر ابي ابو الحسن الكوفي عن ابى اسلم ابى داود والنسائي  
 قال بن جعفر بن النعمان وابو حاتم ثقة وقال يعقوب بن غياث كوفي ثقة ثقة وقال ابو زرعة شيخ وقال ابن خنوف وثقة ابن عمرو بن المديني وطبري  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال تاسع وعشرين مائة عن سعيد بن جبير قال قال المذي الرجل غسل المحشفة محر كما فرخ الختان كذا في القاموس  
 وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كعب بن عريان عن زياد بن مغيبله قال في المذي يغسل المحشفة ثلاثا وتوضأ واخرجه  
 عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي يغسل شفته كذا في شرح المعنى واخرجه ابن ابي شيبة  
 ايضا عن سالم وقد غسل عن المذي قال تروضا منه وعن عكرمة قال المني والودي والمذي اما المني فغسل المني والودي والمذي فيغسل ذكره  
 وتوضأ وعن مجاهد بن ابى يعقوب والودي والمذي الوضوء قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق الصحيح معاني الآثار فقد روي في نسخة بعيني  
 قد ثبت في المغازي ثبت به ما وصفنا من عدم وجوب غسل المذكري واما وجه ذلك اى عدم وجوب غسل المذكري من طريق النظر فانما ينأخره  
 المذي حدنا وهو موضع اجماع للاختلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسل المذكري من طريق النظر فانما ينأخره المذي حدنا

الاحداث الاخرى الذي يجب به اى بالاحداث الاخرى في نسخة بعيني يجب فيه فكان خروج الغائط يجب به اى بالغائط وفي نسخة بعيني يجب فيه  
 غسل ما اصابه من اى من الغائط ولا يجب غسل ما سوى ذلك اى ما سوى الموضع الذي اصابه الغائط الا لتظهر للصلاة وكذلك  
 حكم الغائط خروج الدم من اى موضع ما خرج فانه لا يجب عليه الا غسل موضع الدم والوضوء للصلاة في قول من جعل ذلك في خروج الدم حدنا  
 ناقضا للوضوء قال الشوكاني وذكره في ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية والوضوء في قوله من جعل ذلك في خروج الدم حدنا  
 بالسيلان ذهاب بن عباس الناصر مالك الشافعي وغيرهم الى انه غير ناقض له ولما لم يذكر الامام الطحاوي والاصل النظر في هذه المسئلة فثبتنا  
 اثره ودلائلنا الحقيقية في نقض الوضوء بالدم بسطها شيخ مشايخنا في البذل فابرج اليد لو شئت فالنظر على ذلك على الغائط والدم تكون  
 كذلك خروج المذي الذي هو حدث اى اجماعا لا يجب فيه اى في خروج المذي يغسل غير الموضع الذي اصابه المذي من البدن غير الظهر للصلاة  
 فثبت ذلك اى عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يسببه المذي وفي نسخة بعيني بذلك بزيادة الباء ايضا بما ذكرنا وفي نسخة بعيني بما ذكرنا محدث  
 البناء من طريق النظر وحاصل النظر قياس المذي الذي هو حدث على بقية الاحداث كالغائط والدم كما انه لا يجب فيها الا غسل الموضع  
 الذي اصابه الغائط والدم مع النظر للصلاة فينبغي ان يكون كذلك حكم المذي فلا يجب فيها الا غسل الموضع الذي اصابه المذي والنظر للصلاة وهذا قول  
 ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وابن حزم وغيرهم وهو قول الجمهور ورحمهم الله تعالى وهو مروي عن عدة من الصحابة كعمر بن الخطاب  
 وعثمان بن عاصم وابى هريرة رضى الله عنهم التابعين كسعيد بن جبير والحسن البصرى وسالم وعكرمة ومجاهد رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

**باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس**

اي هذا باب في بيان حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة وقد اختلفت في ذلك قال اشعري في شرح النقاية كما قال الربيع المني نجس عندنا وعند مالك

حدثنا ابن مرفق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عهدهم بن الحارث ان كان نائلا على عائشة فاحتمل فرأته جارية لعائشة وهو يغسل ثرا الجنابة مرفوعة او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة ما لقد رأيتني وما ازيد علي ان فكره

سواء كان في الرجل ذنبي المرأة لكن عندنا يجب غسله وفركه يابسه وهو رواية عن احمد وعمر بن الشافعي وهو المشهور من قول احمد انه ظاهر انتهى  
 وذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول قال مالك انه نجس كنجس ثوبه واحمد في الصحيح وايتيه الثاني قال ابو حنيفة انه نجس بمجرد فركه الثالث  
 قال الشافعي هو طاهر لا يغسل فيه ولا فرك الا على الاستحباب لقها من نظره واستحباب ما يدل عليه من حاله الرابع قال الحسن بن صالح اليعقوبي  
 الصلوة من المني في ثوبه ولا يغسل المني في البدن وهذه مسئلة غريبة وتنازلت عاترته انتهى وقتال ابن قدامة اختلطت الرواية  
 احمد في المني فاشتهر بانه طاهر وعندهما كالميم اي انه نجس ولو لم يفرغ يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المشهورة في المذاهب قال صاحب الرأى بن نجس ويجزئ فركه يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت ثم اري فيه بقرعة او بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال ابى غسل المني من الثوب حوطا وثبت وقد جاز الفرك ايضا عن عائشة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فامسح به وان كان يابسا فامسحه وهذا مقتضى الوجوب ولا يخرج عن مقتضى ما شهد  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث فاعلمت الرواية في حديث عائشة وذلك لان في بعضها كانت  
 اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فخرج الى الصلوة وان فيه ليقع الماء وفي بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفي بعضها ففصل في فركه هذه الزيادة مسلم والسبب الثاني ترد المني بين الايدي بالاحداث الخارقة من البدن بين ان يشبه فخرج بعضه  
 الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان غسل على باب النظافة واستدل بن الفرك على الطهارة على اصله في ان الفرك لا يطهر  
 نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجع حديث الغسل على الفرك فهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنه  
 اشبه منه مما ليس يحدث قال انه نجس كذلك ايضا من اعتقاد النجاسة نزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسة كما يدل غسل وهو  
 مذموم في حقيقته وعلى هذا فلا حجة لاولئك في قولها فيصلي فيه بل فيه حجة لابي حنيفة في ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول مالك  
 انتهى حدثنا ابن مرفق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة عن  
 ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن بهام بن الحارث النخعي الكوفي العابد من رواية الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي  
 ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وكان لا ينام الا قاعا لثوبه سنة خمس وستين قبل قبلها ان كان نائلا على  
 عائشة قال الحمد النزول لمحلول نزلهم وهم عليهم ينزل نزل ولا ينزل احده وقال ابن دريد في الجهمرة ولا يكون للنزول الا من ارتفاع  
 الى هبوط وانما قالوا نزلت في موضع كذا وكذا لانه ينزل عن ابته او يتجاوز منزلة الى منزلة انتهى قال شيخنا شيخنا اي كان عن ارضيقا  
 كما يدل عليه ما خرجه الترمذي من طريق الامش عن ابراهيم عن بهام بن الحارث قال صنف فالثبة صنف الحديث فكنى في هذا الحديث عن نفسه  
 بالصنيع احتملوا فاحتمل قال ابن دقيق العيد الاحتلام في الوضع افتتال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومته يقال  
 منه علم بفتح اللام وحلم وحلمت به احتملته واماني الاستعمال العرف العام فانه قد خص هذا الوضع للغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما لا يصح  
 انزال الماء فلو راي غير ذلك لصح ان يقال له حلم وضع ولم يصح عرفا انتهى وقال ابن العربي الاحتلام روية الحكم في النوم وهو الماء الذي  
 يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله انتهى فرأته اي بما جارية لعائشة والحال هو اي بهام يغسل ثرا الجنابة من ثوبه اي الذي كان  
 عائشة امرت له كما وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من طريق الامش عن ابراهيم قال نزل بعائشة صنف فامرت له بالحلمة لها فلو  
 فنام فيها فاحتمل وانما احتما الثوب ل نفسه لملابسة الاستعمال او يغسل ثوبه كذا وقع عند ابى داود والشك من طريق حفص عن شعبة  
 جزم بطي السى عن شعبة بالاول فلم يذكره يغسل ثوبه فاخبرت اي الهامرية بذلك اي يغسل بهام الثوب عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني  
 بضم التاء اري لقد رأيت نفسي تجوز كسر التاء على كونه خطا بالجمالية قال العين في شرحه وما ازيد على ان فركه اي ثرا الجنابة وهو المني قال  
 الطيبى الفرك كذلك حتى يذهب الاثر من الثوب اه وقال ابن دريد والفرك لفتح الفاء فرك الشئ بيدك حتى يتفقت اه وفي المنع فرك  
 المني عن الثوب فركا دك وهو ان يفرزه بيده ويحكه ويعركه حتى يتفقت ويقشر من باب طلب في الفائق للزخمشري ومنه فركت الحرب اولكته

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال شعبة انا عن الحكم بن كزاس  
 مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن ابراهيم  
 النخعي عن حماد بن عاصم بن نخوة حدثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا الوعانة عن ابراهيم عن ابراهيم  
 همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن ابي طالب عن زيد بن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم  
 ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص عن ابي اسحق عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم  
 مثله حدثنا فهد قال ثنا الحارث بن ابي اسحق قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم  
 ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا

بيك حتى يتقطع عن قشره ويقارقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت اخبره الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بخبر  
 لفظ الطحاوي واخرجه ابو داود السجستاني عن حفص بن عمر عن شعبة باسناده نحو حديث المصنف حدثنا ابو بكر بن بكير بن قتيبة قال ثنا  
 وهب بن جرير البصري قال ابي وهب شعبة فاعلم مقدم لقوله انا ابي اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي وفي نسخة لعيني  
 قال ثنا شعبة اخبرنا الحكم فذكر ابي الحكم باسناده مثله واخذت اخبرنا النسائي عن عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة  
 قال الحكم اخبرني عن ابراهيم بن الحارث ان عائشة قالت لقرأتني وما زيد علي ان افر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن سعيد بن شاذان الجدي ابو الحسن الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقي عن  
 زيد بن ابى نيسة زيد الجوزي الواسطي الرازي عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن همام عن عائشة نحوه لم اقف عليه في غير الكتاب مسنده  
 في غاية الصحة فقد وثق فهد بن ابى يوسف بن علي بن سعيد بن رواة ابى داود والنسائي وهو ثقة فقيه كما تقدم والباقر بن رواة السنة  
 حدثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال ثنا الوعانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن ابي العاصم سليمان بن مهران  
 الكوفي عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث فذكر نحوه لم اقف على طريق ابى عوانة عن الحكم بن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي  
 بالحكم في مستدر ك قال ثقة مامون والباقر بن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 قال ثنا علي بن سعيد بن شاذان الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابى نيسة الرازي عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 على هذا الطريق ايضا وبذا اسناد صحيح كما قد عرفت حدثنا ابن ابى داود الضريس ابراهيم الاسدي ابو اسحق البرقي قال ثنا يوسف بن  
 عدي ابو يعقوب الكوفي قال انا حفص بن غياث النخعي الكوفي عن الحكم بن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي  
 عن عائشة مثله واخذت اخبره سلم بن عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن ابراهيم النخعي فذكر باسناده بلفظ كنت افر من ثوب رسول  
 صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي  
 عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي  
 ثم ارسى بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبا انما كان يحفينا ان يفر ك باصا ليد وربما فرقت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باصا وبكذا اخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 بفرق ليس في الالفاظ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحارث بن يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا  
 شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي  
 رايتني وما زيد علي ان احته من الثوب فاذا جفت ذلكت واخذت اخبره النسائي عن الحسين بن حريش عن سفيان عن منصور بلفظ كنت انا افر  
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي عن طريق الحميد عن سفيان بلفظ فاصات عائشة صديقت فارسلت اليه تدعوه فقالوا  
 لها انه اصابت جنازة فذريته لثوبه فقالت عائشة ولم غسله ان كنت لا افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي ايضا  
 من طريق ابى الاصبهاني عن شريك عن منصور باسناده بلفظ ان كنت لا افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اسناده  
 ابن خزيمة في عمل من طريق عبد الرزاق عن الثوري وابن ميثم كلاهما عن منصور نحو حديث الحميد حدثنا ابو بكر قال ثنا الطيالسي البصري قال ثنا

ابن ابي عمير

عن حماد بن ابراهيم عن همام بن عاتقة عن مثله غير ان قال لقد رأيتني قفا زيدا على ان احته من الثوب فاذا جفت لكتنه  
حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاسدي عن  
ابراهيم النخعي عن ابي اسحق قال لقد رأيتني عاتقة وانا اغسل جنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه  
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد علي ان يفعل به هكذا فعني

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي هكذا ساق نسبه في تهذيب التهذيب في التقرير بتة بن مسعود والاول موافق لما  
ذكره الخطيب في تاريخه واسنوه عن احمد بن محمد بن بكر بن قتيبة اليعقوبي في المعارف حيث قال واما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم  
ابو عيسى عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات بخيبر واخوه عبد الرحمن المسعودي اختلط في آخر عمره ومات بخيبر واد  
هو مسعودي الكوفي والاصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن ابي عميرة انتهى روى للبخاري والادلبه قال نسائي للاباس بن وقال ابن  
ما علم اصدا علم ابن مسعود بن مسعودي وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدقا الا انه تغير باخره وقال العجلي ثقة الا انه تغير باخره قال  
ابن خراش نحو ذلك وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث الا انه اختلط في آخر عمره ورواه ابنه اسحق بن عمار بن عتبة بن عتبة بن عتبة  
باخره سمع منه ابن جرير ويزيد بن هريرة واحاديث مختلطة ورواه عنده اشيوخ فهو مستقيم وقال احمد ثقة وقال ايضا واما اختلط مسعود  
بخيبر ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فمما عجزه قال ابن عيينة ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم والاعشى الصغار يخطئ في ذلك  
يصح له ما روى عن القاسم ومن وشيوخه الكبار قال علي بن المديني ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسليمان بن صالح في القاسم و  
معن وقال ابن عمار كان ثقتا قبل ان يختلط ومن سمع منه بخيبر فمما عجزه مات سنة ستين في مائة عن حماد بن ابي سليمان ابو اسحق  
الكوفي الفقيه وقال العيني في شرحه وحماد بن ابراهيم بن مسعود قلت لكن الحافظ العراقي لم يذكر المسعودي فمن روى عن حماد بن مسعود وكذا لم يذكر ابن اسحاق  
الرجال حماد بن مسعود فيمن روى عن ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان معروف بالرواية عن النخعي فهذا يعقوب ما ذكرنا عن ابراهيم عن همام عن  
عاتقة مثلا غير ان قال ابي حماد في رواية عن ابراهيم النخعي ما زيدا على ان احته اي ابنى قال ابن العربي وقد روى بدل الفرك الحث  
وهو الحث انتهى وفي القاموس حته فركه وقشره فاحته وتحات الورق سقطت كاحتمت وفي الجهمرة لابن دريخت الشئ يحته حثا

كاحتمت الورق عن الفصح حث الله والرحا اذا فقره من الثوب فاذا جفت دلكته اي ابنى وظاهر هذا الحديث يدل على التفرقة بين  
كون المني رطبا وبين كونه باسا فيحتل ان يكون الحث لتقبل النجاسة فاذا جفت دلكته ويحتل انها كانت تغسل بالما بعد الحث كما ثبت في عدة  
روايات فاذا لم تغفر على ذلك حتى جفت المني دلكته حتى يذوب الثلج من الثوب والحديث اخبر به البيهقي من طريق عاصم بن علي عن مسعودي عن  
الحكم وحماد بن ابراهيم عن همام ان صفات عاتقة فذكر الحديث وقالت قد رأيتني اسح من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جفت  
حته حد ثنا ابن ابي داود الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبد بن مختار بن الضبي عن ابي عميرة وفتح الهمزة  
ابو عبد الرحمن البصري من رواية الاشعري في ابي داود والنسائي قال ابو زرعة لا باس به شيخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة قال  
واة قيل لي انه افضل من البصرة فذكرته لابن المديني فعظم شأنه وقال الذرقي لم اربا بالبصرة افضل منه وذكره ابن جبان في الثقات  
توفي سنة احد وملائين وماتين قال ثنا مهدي بن ميمون الازدي العمولى بكسر الميم وسكون الملهية وفتح الواو مولاهم اليحيى البصري من  
رواة السنة قال شعيبه واحمد بن عيسى بن مسعودي قال ابن سعد عن ابي عاتقة كان كرويا وكان ثقة وذكره ابن  
جبان في الثقات توفي سنة احد وسبعين في مائة قال ثنا واصل الاسدي الكوفي في بيع السابري بهجته وموصوفه من رواة  
سنة قال ابن عيينة والواد واد والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ابو بكر الزائفة وقال ابن عيينة في رواية اخرى ثبت وقال الهمزة  
صدق صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات توفي سنة ثمانين في مائة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال الاسود لقد

رأيتني وليس في حته لعين لفظا لعدا عاتقة والحال اناد في نسخة لعين بحذرت وانا اغسل جنابة اي اثر باس من ثوبي وفي نسخة لعيني  
اصابت ثوبي وعند احمد رأيتني عاتقة ام المؤمنين اغسل اثر جنابة اصابت ثوبي فقالت ما هذا قلت جنابة اصابت ثوبي فقالت  
لقد رأيتني هكذا عنده البيهقي وعند احمد لقد رأيتنا وانه اي ابنى ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد علي النبي صلى الله عليه وسلم  
كهاذا وقع عند البيهقي في تاريخه في نسخة لعيني ام المؤمنين امهكذا في نسخة لعيني على ان يفعل بصيغة الغائب وعند البيهقي على ان يفعل بصيغة المتكلم  
ووقع في بعض نسخ استجاب يقول بدل يفعل ويكذلك عند احمد بن حنبل في نسخة لعيني ام المؤمنين بالانحياز بها عننا بالانحياز بها عننا اي عاتقة

besturdubooks.com



2/1

قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى  
من مط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن  
البرقي قال ثنا احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير بن محمد بن عيسى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى  
من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله او امسحه اذا كان رطباً بشك الحميدى

كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ وقال سلمة كان كثير الوهم وكان لا بأس به وقال ابن صناع كان كثير الحفظ  
كثير الغلط توفي بعسقلان في شعبان سنة ثمان وثلاثين مائتين قال ثنا مبشر بن يعقوب الموصلة وكسر المعجمة الثقبيلة - ابن اسمعيل الحلبي -  
ابو اسمعيل الحلبي هو الامم من رواية ابنة قال النسائي ليس بأس قال ابن معين ثقة وكذا قال احمد وقال ابن سعد كان ثقة ما رواه  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الذهبي يكلم فيه بلا جهة توفي بمكة مائتين - قال ثنا جعفر بن برقان بنعم الموصلة  
وسكون الررا الكلابي مولا لهم ابو عبد الله الجوزي المرقي قدم الكوفة من رواية ابنة الا بخارى قال احمد اذا حدثت عن غير الزهري فلا بأس  
في حديث الزهري بخطي وقال ايضا ابو المصعب اضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة عن ابان لم يثبت بميون وحديث يزيد بن الاحمر وهو في حديث  
الزهري يضطره يتخلف فيه وقال ابن حبان كان مياها بهر ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في رواية عن الزهري وقال في موضع آخر  
ليس بذلك في الزهري وقال ابن حبان في غير ثقة احاديث عن الزهري مضطربة وقال يعقوب بن سفيان وهو زهري ثقة وبلغني ان كان مياها للرا  
ولا يكتفي كان من الخيارات قال ابن سعد كان ثقة صمد قاله رواية ونقه ونسوي في دهره وقال النسائي ليس بالقوي في الزهري وفي غيره  
لا بأس به وقال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن ابى بكر الهذلي لا يخرج بواحد منهما اذا انفرد وحكاها الحاكم وقال حاد بن يحيى عن ابن عسيرة حدثنا  
جعفر بن برقان وكان ثقة من ثقات المسلمين كان مروان بن محمد يقول ثنا جعفر بن برقان ثقة العدل قال ابو بكر بن الصديق عن  
الثوري ما رأيت افضل من جعفر بن برقان قال ابن عدى مشهور بحدوث في الثقات وهو ضعيف في الزهري خاصة توفي سنة ثمان مائة  
وقيل بعد ما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من رطب بجر الميم واحد المروط وهي الكسية من صوف او حرثا  
يوثر به اكان في المختار ناد في المغرب ربما تلقية المرأة على رأسها وتلغ به - رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف  
والحديث اخره الامام احمد في مسنده عن عمرو بن ابي ابي بصير عن جعفر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يراه في مروط احدنا ثم  
يفكر يعني الماء ومروط من يومئذ الصوف حتى ابى صلى الله عليه وسلم - حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن جعفر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يراه في مروط احدنا ثم  
حدث عن عبد الملك بن هشام المعالي وحديث عن عمرو بن ابي سلمة وسعيد بن ابي مريم واسد بن يونس ابى صالح كاتب الليث وغيرهم  
وكان ثقة جينا توفي في شهر رمضان سنة سبعين مائتين نجاة ضربته واية في سوق الدواب كذا في الانساب للسمعاني وفي كشف الاستار  
عن المغاني قال ابن يونس كان ثقة وفي التذييل للمقرب احمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة  
ثبت حافظ متقن من الحادية عشرة مات سنة ثمان في ذكره الذي في تذكرة الحفاظ وقال كان من الحفاظ المتقنين ذكره ابن ابي حاتم في  
الجرح والتعديل وقال كتب عنه وكان صدوقا - قال ثنا الحميدى بنعم الموصلة قال ثنا الحميدى بنعم الموصلة قال ثنا الحميدى بنعم الموصلة  
ابن عبد الله بن حميد ابو بكر الاسدي المكي من رواية البخارى وسلم في مقدمته وابى داود الترمذي والنسائي قال احمد الحميدى ثقة الامام  
قال ابو حاتم هو ثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس اصحابه وهو ثقة امام وقال يعقوب بن سفيان بالقيت الفصح للاسلام واوله  
منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان في الثقات حسنا سنة وفضل من قال ابن سعد بنع المشافعي الى مصر كان  
من خبايا الناس قال الحاكم ثقة ما رواه محمد بن اسمعيل اذا وجد الحديث عنه لا يخرج الى غيره من الثقة به توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين  
قال ثنا مبشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله الجبلي عن ابى داود المكي جعفر بن عمرو بن محمد بن عيسى بن سعيد الانصاري ابو سعيد المديني عن عروة  
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت كنت افرك المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله المنى او  
اسمها اذا كان رطباً بشك الحميدى اي في ان شحبه بشر بن بكر بن عوفي الرطب بالغسل او المسح او الحذر في اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ الحمد  
كما ذكر الشيخ ابن الهمام واخرجه الدرر القطعي عن محمد بن خالد عن ابى اسمعيل الترمذي عن الحميدى بنع المشافعي في شك بلفظ واغسله اذا كان رطباً قال  
في نصب الراية درواه البرزاني مسنده وقال لا يعلم سنده عن عائشة الامام عبد الله بن زبير الحميدى بذا ورواه غيره عن عروة مسلاه في قال في الثقات

besturdubooks

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد بن القاسم عن يوحنا بن يزيد بن ابي زياد عن  
 ابي شغالة النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر  
 احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وان لا يفسد بالماء وان  
 وقع فيه وان حكمته في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار

المنوي عبد الله بن الزبير المحمدي ثقة حافظ امام وهو احد مشيخ البخاري فزيادته هذه لقبيل جدا لانها ليست من امة من يهود ارض  
 انتهى والحد يرفيد على ان دليمة المنى في الربط الشل في اليا بس الفرك وبهذا الاحتج غير واحد من صحابنا قال ابن الجوزي في  
 التحقيق كما في نصب الراية والحفظة يتجوز على نجاسة ابي جديث روه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لعائشة اغسليني كما كان  
 رطبا وا فركي ان كان يابس قال وبذا حديث لا يعرف وانما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر حديث الرازي في المذكر واليه قال الشيخ  
 ابن الهمام فهذا فعلها وامانه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالتعلم لكن الظاهر انك تعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا انه يكره ربهنا  
 مع التفاتة صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه ومحصنه عن حاله انتهى وقال هذا البرهان هذا فعلها وقد راعى عليه لولا كان طاهر المنه من  
 اتلاف الماء بغير حاجة لاستلوا الماء لسرات المنى عنه والوعاب نفسها فيه بلا ضرورة انتهى وانما ادريج الطحاوي رحمه الله بنحو الحديث في  
 الفصل الاول في مستهل الامام الشافعي لما وقع في الحديث من لفظ الفرك بهذا الاحتج من سب الى الطهارة قال لانه لو كان نجسا  
 لم يكن الفرك كالسيك في الاوجز وانت تدري ان الفرك لودل على الطهارة لزم طهارة دم الحيض وطهارة كل نجاسة التي تحتلقت  
 بالنعول وغير ذلك فانه وقع الفرك في امثال هذا كثير انتهى. حدثنا ابن ابي واؤد ابراهيم الاستاذ قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب  
 الكوفي قال ثنا جعفر بن محمد اوله وسكون الموحدة فتح المثلثة ابن القاسم الزبيدي نعم الزاي ابو زيد الكوفي من رواية استة قال احمد  
 صدق ثقة وقال ابن معين النسائي ويعقوب بن سفيان ثقة زاد يعقوب كوفي وقال ابو داود ثقة وهو صاحب صدق وابن سعد  
 كان ثقة يثير الحديث توفي سنة تسع وسبعين مائة وقيل قبلها عن برد نعم اوله وسكون الرء الهمله ابن ابي زيار والهاشمي مولاهم  
 ابي يزيد بن ابي زياد وكثير برادهم وديقال بالاعلاء من رواية النسائي وقال ثقة وقال الجعفي ثقة ارفع من اخيه يزيد وذكره ابن  
 في الثقات عن ابي شغالة كذا في التستين الموجودين عندنا والصواب وجد في النسخة التي عليها شرح العيني بن ابي سفيان النخعي قال  
 العيني يفتح السين الهمله وتشديد الفاء وبعيد الالف لونه قال ابن ابي حاتم شيخ مجهول كوفي لا يعرف اسمه ماله راو غير يرد بن ابي زياد  
 عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقل على هذا الطريق عند غير المصنف. قال ابو جعفر احمد بن  
 محمد الطحاوي رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وان لا يفسد بالماء وان وصلته وقع اي منى فيه اي في الماء وان حكمته في  
 ذلك حكم النخامة قال العيني راو بهولاء الذاهبين الشافعي وهو صحيح وداوداه وقال ابن حزم في المحلى داني طاهر في الماء كان  
 في الجسد وفي الثوب ولا يجب زالة والبصاق مثلد ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد بن ابي ثور والي سليمان بن  
 ابيهم انتهى مختصرا قال النووي هذا حكم مني الاوى ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس ومنى الرجل وقول الشافعي منى  
 المرأة والرجل نجس والصواب انها طاهرة من كل رطل وكل المنى الطاهر في جدران الاصحاب ان طهرها لكل منى مستحقة فهدى كل في جملة  
 الحيات المحرمة علينا وامانه باقى الحيوانات غير الاوى فمنها الكلب الخنزير والمتولد من صيدها وجمدان طاهر ومنهها خمس بلا خلاف  
 وما عداها من الحيوانات في منية ثلاثة اوجها الاصح انها كلها طاهرة من تناول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر  
 غيره نجس انتهى وراو في ذلك اي في ما ذهبوا اليه من طهارة المنى بهذه الاثار المروية عن عائشة باجماع بشرط ليقا في فرك المنى قال  
 النووي دليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكتف فركه كالماء وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه  
 اختيار النفاذ انتهى قال الشوكاني واصل القائلون بالطهارة برواية الفرك ويجاب عنه بان من فعل عائشة الا ان اذا فعل الطلح لبي  
 صلى الله عليه وسلم على ذلك فاذا اطلب وهو بالاكشاف في اناله اثنى بالفرك لان الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه بعد ذلك  
 ولو كان الفرك غير مطهر لما اثنى به ولا صلى فيه لو فرض عدم اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على الفرك فسلوته في ذلك الثوب كافي لانه لو كان  
 نجسا لكان الصلوة بالثوب كما به بالتقدير الذي في النسخ وايضا اثبت المسئلة للربط الحكم للياس من فعله احيث ان ذلك ليعمل على

### وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس

الطهارة وانما يدل على كيفية تطهير فخاية الامراء نجس فصفه تطهير بما هو اخص من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسة والارزوم طهارة  
العذرة التي في ائس لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في التراب ورتب على ذلك الصلوة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم انما هو بمنزلة  
الخطاط والبزاق والبصاق واجب بانمو قوت كما قال البيهقي قالوا الاصل تطهارة فلا تنقل عنها الا بدليل واجيب بان النجاسة بالارزوم  
غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلنا او حكنا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه ما سورا بالتراب ما حال عليه الشارح فالصواب ان النبي نجس  
بجود تطهيره باعد الامور الواردة في آية مخفرا وقال القاضي عياض فاما احتجاج الخالفين بان النبي اصل للخلق كالتراب ان من خلق الانبياء فلا يخبر  
في ذلك ان ما خلق من الانبياء لا كلام لنا فيه واما كلامنا في معنى فاصد حصل في ثوب وجسد يقطع على انه لا يخلق من احد ايضا فليس كل ما هو  
بدن الخلق طاهر والمضفة بالعلقة غير طاهرة عندنا اذا سقطت باتفاق وهي اصل الخلق للانبياء انتهى وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله انما  
يصح بعد تطهيره الاطوار المعلومه من المانية والمضيفة والعلقة الا يرى ان العلقه نجسة وان نفس النبي صلوة في صدق ان اصل الانبياء  
دم وهو نجس انتهى قال صاحب الميزان تخليقه من نجس ثم تشرى به انواع الكرامات ابلغ اه وقال القاضي عياض وكذلك ايضا نازعهم في ترك  
عائشة النبي من ثوبه عليه السلام ان سلمنا له لم نجس به بان منبه وسائر فضوله عليه السلام عن عدم طهارة على احد لقول النبي و اجاب عنه النبي  
بان من يمكن عن جماع فيحاط النبي امرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك انتهى قال الخليل صنعت لما ثبت في عدة روايات مما شربه صلى الله  
عليه وسلم مع زوجاته في حاله الحيض فلا معنى للجزم على ان منيه كان عن جماع على ان لفظ الفرك لا يدل على الطهارة. وقال القهقرى في ذلك آخرون  
فقالوا بل هو نجس قال العلامة عيني اراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابانضيفة واحبابه مالك والليث بن سعد والحسن بن حي والزهري  
عن احمد النبي وقال ابن حزم وروينا غسله عن عمر بن الخطاب بن ابي هريرة والنس وسعيد بن المسيب النبي وقال القاضي عياض وهو الطهارة  
على نجاسته الا الشافعي واحباب الحديث فقالوا بطهارة النبي قال سيبك في الاوجر فعلم بهذا كل ان نجاسة النبي تدبره جمهوران المحققين المالكية  
لم يختلفوا في نجاسته والشافعي احمد يها الى طهارته لكن احدى الروايات من كل منها نجاسته حتى ان احمد في احواله لا يعنى عن  
بسيروه ايضا فمن قال ان الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن تدبيره لانه وليس للعاقلين بالطهارة دليل انتهى و اتج الجمهور على نجاسته  
انني بروايات لا تخصي منها روايات غسل النبي والغسل لا يكون الا الشئ نجس ومنها ما ورد في الصلوة في ثياب النساء ومنها الاثار  
الواردة عن عمر وعائشة و ابي هريرة وجابر بن سمرة والسرخ وغيرهم وهي كانهما مظلوفة كلها على ما يدل على نجاسته وسياق الكلام على هذه  
الروايات والآثار عندنا يذكرها الامام الطحاوي ومنها ما ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث سموية وفيه  
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم شربه شماله الارض فدلكها وكاشده قال العلامة البيهقي هذا يدل على نجاسته النبي لان غسل اليد على  
وجها الميائة بعد غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التظيفت انتهى قال القاضي دلكها ما هاهنا تعلق بها من راحة  
اذى او لزوجه نجاسته و بدلية غسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولكن طهارة الحد بعد طهارة غير النجاسة انتهى ومنها حديث  
ابن عمر ان نصيبه الجنابة في الليل فقال صلى الله عليه وسلم توفوا وغسلوا وذكرتم ثم اخرجوا اشجان وغيرهما ومنها ما تقدم من حديث يحيى  
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسوا وغسله اذا كان رطبا وهذا  
اسناد صحيح وهو مزعج فيما ذهب اليه صحابنا من التفرقة بين النبي الرطب واليابس بالفضل والفرك ومنها ما اخرجوه بالدقطن من طسرين  
الى اسحق بن الصوري ابراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن محمد بن سيبك عن عماد بن ياسر قال اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا على بزاز فلو ما في ركوة لي فقال لي احملها فصنع قلت يا رسول الله يا بني واني اغسل ثوبي من نجاسته اصابتة فقال يا عمار انما  
يغسل الثوب من نجس من الخائط والبول والقي والدم والمني يا عمار انما نجاستك دموع عينيك الماء الذي في ركوتك لا اسوا وقال  
الداقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا و ابراهيم وثابت ضعيفان انتهى قال الحداد الرطب في نصب الراية ورواه ابن عدي  
في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ولا حاديرث في اسانيد الثقات بخالف فيها وهي  
من اكبر مقلوبات اه قلت وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير عن محمد بن حماد بن عمار بن علي بن زيد بن سواد ومنتنا انتهى قال  
الشيخ ابن الهمام فغل جزم النبي بطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت وقوله في علي بن زيد انه غير صحيح به دفع بان



وقالوا لا حجة لكم في هذا الا فارقناهما انما جارت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلي فيها وقتنا بينا  
 الثياب النجسة بالتعاطف والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوزها الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى  
 كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ولو افق  
 ما شئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصح الصلوة في ذلك فله تخالف شيئا مما مر من  
 ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا ابو نسر قال ثنا يحيى بن حستان قال ثنا عبد الله بن المبارك و  
 بشير بن المغضل عن عمر بن ميهون عن سليمان بن يسار

روى المقرئ وغيره وقال العملي لا بأس به وروى الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدق و ابراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد  
 الزوار انتهى قال المحرث الزيلعي وكان البيهقي رحمه الله يرويهم ان شبيهة النجاسة في الحديث بالماء في الطهورة وليس كذلك لما التفتت  
 الطهارة اي النجاسة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا لفظ الحديث يدل عليه ذلك لا يلزم من تشبيهه شيئا من ثيابها  
 من كل الوجوه فصح ما قاله غيره مما انتهى وقال القاضي عياض والحجة لنا على نجاسة الحديث الاخر الذي نيزه عليه السلام لما اراد  
 الاحرام للصلوة لأى في ثوبه من ثيابنا فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الماء انتهى ولم اقت على هذا الحديث ولو صح هذا الحد  
 اليه الجمهور بن نجاسته والله اعلم - وقالوا اي المهور لا حجة وفي نسخة العيني ولا حجة بزيادة الواو - لكم اي للقائلين بالطهارة المنى في  
 هذه الاثار المرورية في فرك المنى لانها اي آثار الفرك انما جارت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلي فيها قال ابن العربي  
 ان الاثار دبر الصالح ليس فيها أكثر من ان عائشة قالت كنت افكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء اناله عينه فاما الصلوة  
 به لذك فليس يبروي فيها بل المروي فيها يغسل عنها انتهى - وقد رأينا الثياب النجسة بالتعاطف والبول والدم لا بأس بالنوم فيها اي  
 في الثياب النجسة ولا تجوز الصلوة فيها اي في الثياب النجسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والماء للصلوة الاجماع على ان لا وجوب في  
 غير ما قال الشوكاني فقد يجوز ان يكون المنى كذلك اي يجوز ان ينام في الثوب الذي اصابه المنى ولا تجوز الصلوة فيه لكون المنى نجسا  
 وانما يكون هذا الحديث اي حديث الفرك حجة علينا اي على القائلين بنجاسته المنى لو كنا نقول لا يصح اي لا يجوز النوم في الثوب  
 النجس فاذا وفي نسخة العيني فاما اذا كنا نبيح اي نجيز ذلك اي النوم في الثوب النجس ولو افق ما شئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك اي في فرك المنى فنقول كما قلتم لا بأس بالنوم في الثوب الذي اصابه المنى ونقول من بعد هذا الاتفاق لا يصح  
 في نسخة العيني لا يصح الصلوة في ذلك اي في الثوب الذي اصابه المنى فلم تخالف شيئا مما روى في ذلك اي في فرك المنى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة عرض الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بهذا التعبير ما دعاه ان الثوب الذي استغنت فيه  
 بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلوة فيما كانت اي عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى

ما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ابو موسى البصري قال ثنا يحيى بن حسان التميمي البصري ابو زكريا البكري - قال ثنا عبد الله بن  
 المبارك الامام اشعير الفقيه الحنفي و بشير بن المغضل بن لاقح الرقاشي بالفتح وتخفيف القات نسبة الى قاش بنت قيس بن ثعلبة  
 مولد بني ابو اسمعيل البصري من رواية الستة قال حدثنا ابو الهيثم في التثبت بالبصرة وده ابن معين في الثابت شيوخ البصريين قال علي  
 المديني كان بشر يصلي كل يوم اربع ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابو زرعة والوحاهم والنسائي والبخاري وقال ابن حبان  
 ثقة كثير الحديث ثمانية وقال العملي ثقة فقيه البصر ثبت في الحديث حسن الحديث مما سئله لوفى سنة ست وثمانين مات وقيل بعد ما -  
 عن عمرو بن ميمون بن جهران الجوزي ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امام عبد الله بن سفيان جدير من رواية الستة قال احمد  
 ليس به بأس قال ابن حبان ثقة وقال ابن خراش شيخ صدوق وقال ابن سعد كان ثقة انشأ الله تعالى وثقة النسائي وابن خراش  
 وغيرهما توفي سنة سبع واربعمائة عن سليمان بن يسار الهذلي ابو ايوب والوحاهم والوحاهم والنسائي والبخاري وقال ابن حبان  
 كان مكاتبا لام سلمة من رواية الستة ذكر ابو الزناد انه اصابه القها البسمة اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد بن الحنفية سليمان  
 ابن يسار عن ابيه عن ابن اسيد بن مالك بن اسيد بن ميمون قال سئل ما ذر به سليمان بن يسار فان اهل علم اتفق اليوم وقال ذلك كان

عائشة قالت كنت اغسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان يقع الماء لفي ثوبه

سليمان بن عبد الله بن مسيب وقال ابو زرعة ثقت بامون فاضل عابد وقال ابن عيينة ثقت وقال انس بن مالك ثقت وقال  
ابن سعد كان ثقة عالما فاضحا فقيها كثير الحديث وقال البرزالي لم يسع من عائشة قلت وهو مردود فقد ثبتت سماعتها في صحيح البخاري توفي سنة  
سبع ومانه وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة  
الشريفة الى الصلوة اي الى المسجد للصلوة وان يقع الماء بضم الباء والموحدة وفتح القاف والعين المبهمة جمع بقعة كالنظف و  
النظف وابتقت في الاصل قطعة من الارض يخالفونها لون ما يليها وقال النبي يريد بالبقعة الاثر قال ابن اللغة المبع اختلاط  
اللونين يقال غراب يقع وقال ابن بطلال يقع النبي وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان في الحديث صرح وان يقع الماء وفتح عين  
ماجة وانارى اثر الغسل فيه لم ينجس قال العلامة العيني لفي ثوب الشريف صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض محتمل الاثر الماء لا يتنجس  
عليه السلام لصلوة ومبادرة الوقت وان لم يكن لهم ثياب يتداوونها وقيل يحتمل انها عن ثوب النبي بعد الغسل وفيه حجة ان النجاسة اذا غسلت  
حتى ذهب عينها لا يضر بقاها اثرها ولو نها وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم لا يضر كثره ولم يذكر في هذا خلافا الا عن  
ابن عمرو في الحديث خدرة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا بالزام لها ولكنه من حسن العشرة وجميل الصحبة لا يسعني من  
النبي عليه السلام انتهى وقال العلامة العيني ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحقيقة في قولهم ان النبي نجس لقول عائشة كنت اغسل  
كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا الاول دليل على نجاسة النبي انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبدان والنسائي عن يزيد بن  
نضر وسلم عن ابي كريب ثلاثتهم عن ابن المبارك باسناده نحو لفظ الطحاوي باضافة الغسل الى عائشة وهكذا اخرجه البخاري عن سفيان  
عن عبد الواحد قال حدثنا عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن النبي اصببت الثوب فقالت كنت اغسل من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه يقع الماء وهكذا اخرجه البخاري عن موسى بن عبد الواحد عن عمرو قال  
سألت سليمان بن يسار في ثوب تصيد لجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله الحديث واخرج ايضا عن عمرو بن خالد عن ميمون بن عمرو  
بلقظ انها كانت تغسل النبي من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وهذا اللفظ اخرجه ابو داود عن النبي عن زهير بن  
محمد بن عبيد بن مسلم كلاهما عن عمرو وكذا اخرج الامام احمد عن يحيى بن زكريا عن عمرو ولم يذكر قول عائشة ثم اراه فيه بقعة او بقعا في هذه الروايات  
اضافة الغسل الى عائشة وقد وردت باضافة الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة فخرج ابن ابي شيبة عن عميرة بن سليمان عن عمرو  
قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب تصيد النبي اغسله كل قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب  
ثوبه فيغسل من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانارى اثر الغسل فيه وهكذا اخرج ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن عميرة بن سليمان عن عمرو  
عن ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار عن ثوبه عن ابن ابي شيبة عن عميرة بن سليمان عن عمرو  
الجارود عن طريق يزيد بن هرون عن عمرو بن ميمون عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه مني غسله ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى بقعة من اثر الغسل  
في ثوبه قال صحيح قال العبد الضعيف ودار هذه الروايات كلها على سليمان بن يسار قال البرزالي لم يسع من عائشة ورده الحافظ بما تقدم  
عن تجاري من تصريح سماعتها ثم قال علي ان البرزالي سبق بهذه الدعوى فقد حكاها الشافعي في الامم عن غيره وذا وان الحافظ قالوا ان  
ابن ميمون غلط في زعمه وانما هو في ثوب سليمان اهد وقد تبين من تصحيح البخاري له ووافقه مسلم على تصحيحه سمع سليمان منها وان قوله  
صحيح وليس بين فتواه وردايتة تناف انتهى قال العبد الضعيف وقد اثنى سليمان بن يسار على البرزالي في بيان بهر ان والده عمرو فانه  
الطحاوي عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن ابي بصير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل النبي من ثوبه فيخرج وهو يقع  
بقعة وهذا اسناد صحيح وقد مرح احمدا بن ساما والرجال باخذ ميمون عن عائشة ثم قال الحافظ لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في هذا  
ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلامها سأل شيخه فحفظ بعض الروايات ما لم يحفظ بعض كلام  
نقات انتهى قال العبد الضعيف وكذا لا تاثير للاختلاف في مناهة الغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى عائشة مرة اخرى لان  
غسل الثوب من النبي وقع من كل جهات اولئك العلماء قال شيخ ابن همام بعدا وذكره سلم في مناهة الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عمن ذكره باسناده نحوه حدثنا علي بن شبيب قال ثنا يزيد بن هرون  
 قال نا عمر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فمكنا كانت عائشة تفعل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي  
 كان يهطل فيه تغسل المني منه

على حقيقة من ان فعله بنفسه نظاهر على مجازه وهو امره بذلك فهو فرح عليه انتهى حديثنا ابو بشر الرقي بتجدد ملك بن مروان الابهواري  
 قال ثنا ابو معاوية الضمر بن محمد بن خازم بمجتبى النبي السعدي مولايم الكوفي يقال عبي وهو ابن ثمان سنين وابرج من رواة  
 الستة قال احمد ويحيى ابو معاوية احب الينا يعقوبان في الاعمش قال احمد ايضا في غير حديث الاعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا  
 وقال ابن عمير ايضا من اشتهت احباب الاعمش بعد شعبة وسفيان وقال العجلي كوني ثقة وكان يري الاربا و كان يدين القول فيه  
 وقال يعقوب بن شبيب كان من الثقات وريما دلس وكان يري الاربا وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش صدق وهو في الاش  
 ثقة وفي غيره فيه مضطرب وقال ابن جبان في الثقات كان حافظا متقنا ولكنه كان رجسا حبيشا وقال ابو داود كان رجسا وقال  
 مرة كان رئيس الرجعية بالكوفة وقال ابو زرعة كان يري الاربا وكان يدعوا اليه توفي سنة خمس وتسعين مائة ولاشئان ثنا ابن سنان  
 عن عمرو بن ميمون فذكر باسناده نحوه والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن محمد بن ميمون عن ابى معاوية بلفظ انها غسلت مينا من ثوب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال بذات حديث صحيح واخرجه الامام احمد ايضا في مسنده عن ابى معاوية باسناده نحوه كما في شرح العيني  
 حديثنا علي بن شبيب بن الصلت البغدادي قال ثنا يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي قال انا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله -  
 حديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد باسناده بلفظ حديث مسد المذكور من قبل واخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن يزيد  
 باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استأثوبه لمني غسل اصابه منه ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى البقع في ثوبه من  
 اثر الغسل وبذا اسناد صحيح وبكذا خرج البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد الله عن يزيد بن هرون واخرجه احمد في مسنده عن يزيد باسناد  
 بلفظ انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج ويصلي وانا انظر الى البقع في ثوبه من اثر الغسل -

قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فمكنا كانت عائشة تفعل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي فيه تغسل المني منه اي من الثوب الذي يصلي فيه قال العبد الضعيف وبهذه الروايات ارجح الجمهور على نجاسة المني قال الشيخ  
 ابن الهيثم فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلل ثوبه وهو موجب للثقات الى حال الثوب الفحص عن خبره وعند ذلك يبدوله  
 السبب في ذلك انه لم يزل طاهر المتعجب من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ صرف في الماء ولا يسرف في الماء الا الصرفة  
 لغير حاجة ومن الثواب نفسها فيه لغير ضرورة انتهى وجملها القائلون بالطهارة على الاستحباب للثافة قال الحافظ العسقلاني ليس بين  
 حدث الغسل وحدث الفرك تعارض لان الجمع بينهما اذ فصح على القول بطهارة المني بان حمل الغسل على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب  
 وبهذه طريقة الشافعي واحمد واهحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان حمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان  
 يابساً وبهذه طريقة الحنفية والطريقة الادوية الارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معالاة لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله ودون  
 الاكتفاء بفركه كالدوم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك انتهى وقال العلامة العيني رداً على ما قال الحافظ من ان ذلك  
 ادعى تعاضلا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما املا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني ولو كان  
 غسله وكان هذا هو القياس يعيناني يابساً ولكن خص بحديث الفرك قوله بان حمل الغسل على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب ككلام  
 داه وهو كلام من لا يدرك مراتب الامر الوارد من الشرح فاعلم مراتب الامر الوجوب وادنا بالاباحة ومنها لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة  
 والسلام لم يتركه على ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده وهو اذنبه صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بال  
 نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ نصرت الى الكمال اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه  
 حينئذ وهو نحو كلام اهل الاصول ان الامر لمطلق اي المجرود عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله الطريقة الاولى الارجح من غير نزاع  
 فضلا لان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر  
 يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا  
 فان قلت ما لا يجب غسله لا يجب غسله كالمخاطة قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخبره وحده ما اسلا والمني موجب

besturdubooks.wordpress.com

وتفكره من ثوبه الذي كان لا يصل فيهِ وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا سبيع بن يحيى  
 قال ثنا سفيان بن عيينه عن جعفر بن زبير عن يزيدي بن ابي حبيب عن سويد  
 ابن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله  
 عليه وآله هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في الثوب الذي يعصا جفك فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذى

لا كبر الخثرين وهو الجنازة فان قلت سقوط الغسل في يالسه يدل على الطهارة قلت للسلم ذلك كما في موضع الاستنجا وقوله كالدم وغيره  
 الى آخره قياسا فلا يلزم ما يأت فنسبوا الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يالسه المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد انحصار النبي وتفكره من  
 ثوبه صلى الله عليه وسلم الذي كان لا يصل فيهِ وبه احدى التاويلات التي انفق بها اصحابنا والمالكية كما سنذكره وحسن ما تقدم ان الغسل  
 محمول على الرطب الفرك على يالسه - وقد وافق ذلك اي ما قلنا من ان الثوب الذي اكتفت فيه عائشة بالفرك ثوب الزم للثوب الصلوة -  
 ما روى عن ام حبيبة ام المؤمنين - حدثنا ربيع الجيري قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري ابو يعقوب من رواية  
 النسائي وابي داؤد في المرسل قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان يجلس في حلقة اللبث وفتي بقوله  
 وكان ثقة توفي سنة ثمان عشرة و مائتين ولدت وسبعون سنة - قال حدثني ابى بكر بن مضر المصري عن جعفر بن ربيعة بن شريم بن ابي حنيفة  
 بفتح مهلتين بنون ابو شريميل المصري من رواية ائمة قال احمد كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائي  
 ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال الطحاوي لا نعظم له من ابى سلمة سماه اذ توفي سنة ست وثلاثين مائة عن يزيد بن ابي حبيب امه سويد  
 الازدي مولاهم ابو جابر المصري من رواية ائمة قال ابن سعد كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان عالما بالادب وكان من اظهر العلم بمصر والحكام  
 في الحلال الحرام مسائل وقال اللبث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا وقال ابو زرعة مصري ثقة وقال علي بن مصري تابعي ثقة توفي  
 سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين عن سويد بن غنيم بن مضر بن ابي قيس الجعفي بن مضر بن ثمانين ثم مائة ثم مائة سنة  
 الى تحبيب وهي قبيلة نزلت بمصر وتجبليهم امرأة امري من رواية الاربعة الاثرزي قال النسائي ثقة وثقة يعقوب بن سفيان ذكره ابن  
 حبان في الثقات وقال ابن يونس كانت له من جلد العنز من مروان منزلة عن حواوية بن خديج الكاشغري في نسخة من التفسيرين الموجودتين عندنا بخار  
 المعجم وكذا وقع في الاستيعاب وغيره من كتب سائر الرجال وهو من اغلاط الناقلين تصورا واضطراب الحافظ في الاصابة والتقرير صلح بهجمة  
 ثم جيم مصغرا بن جفنة الجعبي الكندي ابو جلد جرحه يقال يوثقهم مصري يختلف في صحبته ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة قال  
 وكان عثمانيا وذكره ابن حبان في الثقات التابعين قال الاثرم وغيره عن احمد بن حنبل عن معاوية بن جهمية وقال المغضل الغلابي معاوية بن جهمية وكذا ثبت  
 صحبة البخاري وابو حاتم وابن ابريق وقال ابن يونس قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وكان ابو ابريق عمر بفتح الاسكندرية  
 وذهبت عينه يوم دخلت من بلاد النوبة مع ابن ابي سرح وولي الامرة على غزو اعرابها سنة ثمانين توفي سنة اثنتين وخمسين -  
 عن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امير المؤمنين سنة سأل اخته ام حبيبة بنت ابي سفيان صحف بن حرب بن امية الاموي  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين اختلفت في اسمها فقيل رملة وبها الصحيح وقيل هند بلدت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها  
 جعيدة بن عمار ومات هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنتا سنة ست وقيل سنة سبع قالت عائشة وطلعتني ام حبيبة  
 عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الصرافين فخللني من ذلك فخللتهما واستغفرت لهما فقالت لي سررتني سر لعل الله يرسل  
 الى ام سلمة بذلك وتوفيت بالمدنية سنة اربع و اربعين هجرت بذلك بن سعد وغيره - بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب  
 الذي يصبا جفك اي يحامك فيه كما عبد الله بن داؤد وفيه فقالت اي ام حبيبة نعم يصلي فيه اي في ذلك الثوب اذا لم يصبه اذى اي في الجفك  
 وفيه لالة ظاهرة على نجاسة النبي فان ام حبيبة طلعت لفظ الاذى على النبي قال العين في شرح الاذى يتناول ما ساء النجاسة كما في خالد  
 والبول والغائط ونحوه بقوله عليه السلام اميطوا عن الاذى الا بالشر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد حتى عنه يوم سابعه  
 قوله عليه السلام اذنا بالمائة الاذى عن الطريق ذبوا ما يورث فيه كالشوك والحجر والنجاسة ونحوه وقوله تعالى قل هو اذى الا بالذم فحسب  
 الاذى عام لا يخرج معني خاص فيه الا بقرينة كما في الآية فانه اريد بالذم بقرينة قوله عن المحيض فقال هو اذى اي دم مستقر يورثي وكما  
 في الحديث فانه اريد به المعنى بقرينة قوله ايضا جفك لان ثوب المصنوعة قد يصيب المعنى وهذا لا ينكر ولا يتعين لدم يهين لان المصنوعة حاله لدم

حدثنا يونس قال انا ابراهيم قال اخبرني عن ابن لهيعة والليث عن يزيد بن زريع فذكر ما سنده مثله  
 وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافي ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث  
 عن اشعث بن عمار عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في حوائضها

حمام وثمان النبي صلى الله عليه وسلم اجل من ان يكون مضاجعة في دم الاستحاضة انتهى مختصرا والحدِيث اخرجه الامام احمد عن محمد بن  
 سلمة عن ابي بن اسحق عن يزيد بن اسناده بمعناه وفي رواية بنام معك فيه بدل ايضا جحك حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدق في  
 البصري قال انا ابن وهب عن ابي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحارث الانصاري الجواليقي الهجري وابن ابي عمير بن عبد الله بن  
 الهجري والليث بن سعد الامام الهجري عن يزيد بن ابي حبيب الهجري فذكر ما سنده مثله والحدِيث اخرجه الامام ابو محمد بن يعقوب بن  
 ابن الجارود في المنقح عن محمد بن نصر عن ابن وهب عن مشايخ الثقات عن يزيد بن اسناده نحو اللفظ المذكور الا انه وقع عنده ام حفصة  
 بدل ام حبيبة والظاهر ان من علم الناسخين فقد اخرج الحدِيث البيهقي من طريق محمد بن نصر ومحمد بن عبد الله بن علي بن ابي حمزة  
 فذكر ما سنده عن معاوية يقول سألت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب  
 الذي يجامعها فيه قالت نعم اذ لم ير فيه اذى وهكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن عيسى بن حماد الهجري وابن ابي عمير عن محمد بن يحيى  
 عن الليث بن يزيد بن اسناده نحوه وفي الباب عن جابر بن سمرة عن عمرو بن ابي نجر قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الثوب الذي آتى فيه ابي قال نعم الامان ترى في حديثنا انفصلة قال الشوكاني في حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ابي عمير وثقات وحدث  
 معاوية رجال اسناده كلهم ثقات انتهى قال العمدة الضعيف وحدث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النبي في  
 حائضته ولم يثبت الا من سئل من قوله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والي بن عثمان الهجري ام حبيبة وجابر بن ابي عمير لان علي بن ابي حمزة  
 المتعجب بل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن مالك انها ليست بواجبة وقديم نحو  
 الشافعي ان الالة الحائضه غير شرط انتهى مختصرا وليس على العمل بالباطل في المطولات وقال ايضا ومن فوائدها انه لا يجب العمل بالظن  
 المظن لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع الحائضه فيه فارشد الشافعي صلى الله عليه وسلم الى ان الواجب العمل بالظن دون المظنة  
 انتهى وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك استشهدا واخر على ما دعاها من ان فرك عائشة ثوبها في ثياب النوم لاني  
 ثياب الصلوة حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر الشافعي البصري قال ثنا خالد بن الحارث بن يزيد  
 ابن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم بن يزيد بن سفيان العميري مضمومة وفتح جيم نية الى الجيم بن عمرو ابو عثمان البصري من واة  
 الستة قال القطان ما رايت خيرا من سفيان خالد وقال احمد بن المنهجي في التبيين بالبصرة وقال ايضا يحيى بن ابي عمير قال  
 ابو زرعة كان يقال له خالد الصدوق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال الترمذي ثقة مأمون سمعت ابن ابي عمير  
 ما رايت بالبصرة مثله قال ابن حبان في الثقات كان من عقلاء الناس ودايم توفى سنة ست وثمانين مائة ومولده سنة عشرين  
 ومائة عن اشعث بن عمار بن عبد الملك الحمراني بعظم المهلة وفتح الراء نسبة الى حمران ابو باني البصري مولى حمران من رعاة الازدية والنخاري  
 في الثقات قال يحيى القطان هو عندي ثقة مأمون وقال ايضا لم ادرك احد من اصحابنا ثبت عندي منه ولا ادركت احد من اصحاب  
 ابن سيرين بعد ابن حبان ثبت منه وقال البخاري كان يحيى بن سعيد وبشر بن الفضل يشبهون الاشعث الحمراني وقال ابن معين والنسائي  
 وبندار البراءة ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس به وهو اوثق من الحارثي والسليح من ابن سوار وقال ابن عمير ان عائشة  
 عامته مستقيمة وهو من كتبه حديثه ويحج به وهو في جملة اهل الصدوق وقال ابن حبان في الثقات كان فيهما امتعة توفى سنة ست  
 واربعين ومائة قيل قبلها عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي مصفرا نسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن ابو محمد  
 البصري من واة الستة الا الحارثي فان لم ير له الا معلقا ذكره ابن عمير في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة قال ابو عمير عن  
 وقالوا كان عثمانيا وكان ثقة في الحديث وروى احاديث صالحة وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه وقال  
 احمد بن حنبل ثقة وكان يعمل على علي وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يرفع عليا وقال يحيى بن  
 كان سليمان التيمي الرزي فيه وقال ابن عمير ما باه احاديثه بالنسابة اشد تعالي توفى سنة ثمان ومائة بن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في حوائضها انتهى مختصرا والحدِيث اخرجه الامام ابو محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى  
 عن الليث بن يزيد بن اسناده نحوه وفي الباب عن جابر بن سمرة عن عمرو بن ابي نجر قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الثوب الذي آتى فيه ابي قال نعم الامان ترى في حديثنا انفصلة قال الشوكاني في حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ابي عمير وثقات وحدث  
 معاوية رجال اسناده كلهم ثقات انتهى قال العمدة الضعيف وحدث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النبي في  
 حائضته ولم يثبت الا من سئل من قوله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والي بن عثمان الهجري ام حبيبة وجابر بن ابي عمير لان علي بن ابي حمزة  
 المتعجب بل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن مالك انها ليست بواجبة وقديم نحو  
 الشافعي ان الالة الحائضه غير شرط انتهى مختصرا وليس على العمل بالباطل في المطولات وقال ايضا ومن فوائدها انه لا يجب العمل بالظن  
 المظن لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع الحائضه فيه فارشد الشافعي صلى الله عليه وسلم الى ان الواجب العمل بالظن دون المظنة  
 انتهى وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك استشهدا واخر على ما دعاها من ان فرك عائشة ثوبها في ثياب النوم لاني  
 ثياب الصلوة حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر الشافعي البصري قال ثنا خالد بن الحارث بن يزيد  
 ابن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم بن يزيد بن سفيان العميري مضمومة وفتح جيم نية الى الجيم بن عمرو ابو عثمان البصري من واة  
 الستة قال القطان ما رايت خيرا من سفيان خالد وقال احمد بن المنهجي في التبيين بالبصرة وقال ايضا يحيى بن ابي عمير قال  
 ابو زرعة كان يقال له خالد الصدوق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال الترمذي ثقة مأمون سمعت ابن ابي عمير  
 ما رايت بالبصرة مثله قال ابن حبان في الثقات كان من عقلاء الناس ودايم توفى سنة ست وثمانين مائة ومولده سنة عشرين  
 ومائة عن اشعث بن عمار بن عبد الملك الحمراني بعظم المهلة وفتح الراء نسبة الى حمران ابو باني البصري مولى حمران من رعاة الازدية والنخاري  
 في الثقات قال يحيى القطان هو عندي ثقة مأمون وقال ايضا لم ادرك احد من اصحابنا ثبت عندي منه ولا ادركت احد من اصحاب  
 ابن سيرين بعد ابن حبان ثبت منه وقال البخاري كان يحيى بن سعيد وبشر بن الفضل يشبهون الاشعث الحمراني وقال ابن معين والنسائي  
 وبندار البراءة ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس به وهو اوثق من الحارثي والسليح من ابن سوار وقال ابن عمير ان عائشة  
 عامته مستقيمة وهو من كتبه حديثه ويحج به وهو في جملة اهل الصدوق وقال ابن حبان في الثقات كان فيهما امتعة توفى سنة ست  
 واربعين ومائة قيل قبلها عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي مصفرا نسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن ابو محمد  
 البصري من واة الستة الا الحارثي فان لم ير له الا معلقا ذكره ابن عمير في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة قال ابو عمير عن  
 وقالوا كان عثمانيا وكان ثقة في الحديث وروى احاديث صالحة وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه وقال  
 احمد بن حنبل ثقة وكان يعمل على علي وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يرفع عليا وقال يحيى بن  
 كان سليمان التيمي الرزي فيه وقال ابن عمير ما باه احاديثه بالنسابة اشد تعالي توفى سنة ثمان ومائة بن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في حوائضها انتهى مختصرا والحدِيث اخرجه الامام ابو محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى  
 عن الليث بن يزيد بن اسناده نحوه وفي الباب عن جابر بن سمرة عن عمرو بن ابي نجر قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الثوب الذي آتى فيه ابي قال نعم الامان ترى في حديثنا انفصلة قال الشوكاني في حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ابي عمير وثقات وحدث  
 معاوية رجال اسناده كلهم ثقات انتهى قال العمدة الضعيف وحدث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النبي في  
 حائضته ولم يثبت الا من سئل من قوله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والي بن عثمان الهجري ام حبيبة وجابر بن ابي عمير لان علي بن ابي حمزة  
 المتعجب بل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن مالك انها ليست بواجبة وقديم نحو  
 الشافعي ان الالة الحائضه غير شرط انتهى مختصرا وليس على العمل بالباطل في المطولات وقال ايضا ومن فوائدها انه لا يجب العمل بالظن  
 المظن لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع الحائضه فيه فارشد الشافعي صلى الله عليه وسلم الى ان الواجب العمل بالظن دون المظنة  
 انتهى وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك استشهدا واخر على ما دعاها من ان فرك عائشة ثوبها في ثياب النوم لاني

حدثنا هذا قالنا احمد بن حنبل قال ثنا عند شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في الحنفية

من ثل البرد ونحوه قال في الحكم كما في قوت المغتذي والمراد بذلك رديتهن ويقاس على ذلك غير باس النشاب ووجه ذلك ما مر في فضل طهور المرأة من اهل الاحتياط في امر الطهارة وانجاسته وغير ذلك ايضا في انتشار خواطره اليها التصوره اياها برأيتها التي في ثوبها ومع ذلك فالصلوة فيها جائزة ما لم يتحقق النجاسة وهذا اذ لم يخف فتنه واما اذن فلا اى لا يجوز له ان يفعل ذلك وان جازت الصلوة ان صلى كذا في الكوكب لدرى وقال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية تحنث ثياب النساء التي هي نظيفة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيها ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم ان كان يصلي في الثوب الذي يباح فيه بله ما لم يريها ذى وانه قال لمن سأله بل يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهل نعم الا ان يرى فيه شيئا وذكرنا بهناك ان من باب الاخذ بالمتن عدم وجوب العمل بالمنظرة وحديث عائشة عن سلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل انا الى جنبه انا عاتق وعلى مرط وعليه بعضه يدل على عدم وجوب جنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب بهذا الجمع بين الروايات التي تتغير ليرة والى حديث اخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد باسناده باللفظ المذكور وكذا اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد والنسائي عن الحسن بن قزعة عن صفوان بن يحيى وعمر بن سليمان عن اشعث مثله الا ان صفوان قال في ملاحظنا واخرجه ابو داود عن عبد الله بن معاذ عن ابي بصير عن اشعث بلفظ في شعرنا واني لحفنا قال ابو داود شك ابى وكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن خالد الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقفة الذهبي فقال في ثوبها وادعى ابو داود وفيه الاقطاع فروي الحديث من طريق حماد بن عمار عن اشعث قال قال حماد سمعت سعيد بن ابي صخرة قال سالت محمدا عنك فلم يجدرني وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته ولا ادرى سمعته من ثبت ولا سئلوا عنه ابي قال بن عبد البر في التمهيل في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأل في حال نسيانه او في حال تغيره فكم من اطرا من غضبنا وغيره ففى مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسئلوا عنه غيري لا يقدر في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه ليسوا غيرهم فوجه الوجه انتهى - حدثنا ابي بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن حنبل الطبري في بعض اوله ورواه ثلثين مصنفوا ابو الحسن فتن عبد الله بن موسى يعرف بدارام سلمة كان من حفاظ الكوفة من رواة البخاري والنسائي قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال العملي وحماد بن صالح ثقة قال مطين كان يدرى من حفاظ الكوفة وكان ثقة وقال الخطيب يجمع حفاظ الكوفيين ويشبههم قلت لقب دارام سلمة لانه جمع حديث ام سلمة وغلط الحاكم فيه فقال جارام سلمة واما ابن عدي فقال كان الاتصال بام سلمة توفي سنة تسع وعشرين في ثمانين قال فمنا غندر فيهم جمعة و سکون نون وفتح دال فهلمة وقد تقدم محمد بن جعفر الهذلي مولا ام ابو عبد الله البصري صبا الكرابيس من رواة الستة قال احمد بن حنبل بن يحيى بن سعيد سمعته يقول لزمعت شعبة عشرين سنة لم اكتب من احد غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضته عليه قال احمد حسب من بلادته كان يفعل بذلك وقال بن معين كان من اصح الناس كتابا وادب بعضهم ان يكتبه فلم يقدر وكان يصوم من خمسين يوما واما قال ابن المديني هو احب الي من عبد الرحمن في شعبة وقال ابن هبدي كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة وكان كسب يسميه الصحيح الكتاب وقال ابن هبدي كنت اشرت في شعبة منى وقال ابن المبارك اذا اختلفت الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وقال ابو حاتم كان صدوقا وكان مؤدبا وفي حديث شعبة ثقة وقال البيهقي محمد بن جعفر غندر كنية ابو بكر البصري ثقة وقال محمد بن يزيد كان فقيه البصرة وكان يظفر في نقد زفر وقال العملي ثقة وكان من ائمة الناس في حديث شعبة وقال ابن سعد كان ثقة انشأ الله توفى في ذي القعدة سنة ثلاث و تسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن اشعث بن عبد الملك الحمراني فذكر اى اشعث باسناده مثله اى مثل ما ذكره عنه خالد بن الحنبل قال اى الاشعث في رواية شعبة عن حفص بن غنيم قال اى بدل قوله في حديث نساء والحديث اخرجه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري عن احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث بلفظ لا يصل في حفصا والظاهر ان شعبة سقط عنه من النسخين والحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل عن ابي بصير عن الفضل بن سلمة عن علقمة عن ابن سيرين قال نبئت ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل في شعرنا قال بشير بن المغيرة الذي يلبس تحت الدثار اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن خزيمة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن قتادة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو جعفر ثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها هوف في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجته لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة

كان يكره الصلوة في مشاير من واسد عن ابن سيرين قال لا تصلوا في شعر النساء وعن الحسن قال لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة قال ابو جعفر الطحاوي ثبت بما ذكرنا اي من حديث عائشة واما حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه اي ثوب النوم شي من الجنابة وثبت بحديثها ايضا ان ما ذكره الاسود وهما عن عائشة من فكر النبي صلى الله عليه وسلم عن اي قصته ثوبه في اول الباب انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة واعتبر من على ذلك الحافظ ابن حجر فقال قال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة ويومر ودوما في احد رواياتكم من حديثها ايضا لقد رأيتني افرس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفارسي في احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلوة وارج منه رواية ابن خزيمه انها كانت تحك من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي انتهى قال ابو عبد الله ضعيف مهمل هذا الريد الذي ذكره الحافظ للامام ابي جعفر الطحاوي فانه عارض التاويل المذكور في مساق من جانب القائلين بالطهارة بما روى من صلواته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المني ثم اجاب عنه بان يحتمل ان يظهر منه الثوب المني في نفسه بحس محاوره فيما احتسب الثوبين من المني فظهر بها التراب ليس في ذلك دليل على طهارة الاذي ولعجب عن الحافظ انه اخذ من كلام الامام الطحاوي ما نرى لنفسه وترك ما يحالفه وقال العلامة العيني بعد ما ذكر كلام الحافظ ابا جعفر الطحاوي واستدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفارسي في ثوبه واستلال فاسد لان كونها لغا للتعقيب لا يفي احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب على كل شيء بحسبه لا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له ذالم يكن بينهما الامة لمحل بوجودة متطاوله فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افرس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون لغا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقته فخلقنا العلقه مضغنة فخلقنا المضغنة عظاما فخلقنا العظام لحما فالغات فيها بمعنى ثم لتخرج معطوفاتها فاذا شمت جوارا لترسخي في المعطوفه بجوزان تحلل من المعطوف والمعطوف عليه بوجوه وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البراء والطحاوي من حديث عائشة ثم يصلي فيه قوله افرس منه رواية ابن خزيمه لا يساعد ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك تحل تحلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى مختصرا فكان من الحجته لاهل القول الاول اي القائلين بطهارة المني على اهل القول الثاني اي القائلين بجناسه المني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر النيسابوري قال انا خالد بن عبد الله بن جابر عن الحسن الواسطي عن خالد بن جبران الخزاز البصري عن ابي معشر زيار بن كليب التميمي الجعفي الكوفي من رواة مسلم والاربية الا ابن ماجه قال النسائي وابن المديني وابو جعفر بسنتي ثقة وقال الجعفي كان ثقة في الحديث قديم الموت وقال ابو حاتم صالح من قديما اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو اصب الى ابن جواد بن ابى سليمان وقال ابن جبان كان من الحفاظ ائمتين توفي سنة عشرين ومانه عن ابراهيم الخفي لفيقه عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الخفي اليوشبيل الكوفي من رواة السنة ولذي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عيما قال احمد بن حنبل وقال ابن سيرين ثقة وقال ابن المديني اعلم الناس لعبد الله علقمة والاسود وعبيدة والحارث وقال ابو يونس اذا رأيت علقمة فلا يصرك ان لا ترى جبارا لثا شبة الناس هديا وسمتا واذا رأيت ابراهيم فلا يصرك ان لا ترى علقمة وقال شعبة كان علقمة انظر القوم به اي ابن سعد وقال ابراهيم كان اصحاب عبد الله الذين يعرفون الناس ويعلمونهم السنة ويصدقون الناس عن ابراهيم سنة علقمة والاسود وذكر الهافين وقال ايضا علقمة افضل اي عن الاسود وقد شهد صفين قال عبد الله ما اقر شيئا ولا اعلم الا علقمة يعرفوه ويعلمه وقال ابو بطين ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتوا بصلوة ولا علقمة ويستمتون به سنة

besturdubooks.wordpress.com

والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا يا بسا بصا بصي ثم يصلي فيه ولا يفعله احد ثنا محمد بن ثناء محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن عمار عن عائشة مثلها حد ثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد بن عمار وعبد الله بن ابي نجر عن مجاهد عن عائشة مثلها حد ثنا نصر بن مزني قال ثنا اده بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثلها قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم

اشنين وثمانين وله تسعون سنة - والاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا اي حال كونه يا بسا يا بسا بصا بصي ثم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في هذا الثوب ولا يغسله اي المنى وفي الحديث دليل صريح لما ذهب اليه صحابنا من ان يكره في الفرك في المنى اليابس خلافا للمالكية والحديث اخره مسلم عن يحيى بن يحيى باسناده بلفظ اخر جلا نزل بعائشة فاربع يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجرك ان رأيت ان تغسل مكانه فان لم تره فغسلت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه واخرج ايضا من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة ومعها فتحدثت في ثوبي فغسلت في الماء فذكر الحديث وفيه لقد رأيتني والى لا فكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا الظفري واخره يقي ايضا بهذين الطريقين - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمباني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن بهام بن الحارث النخعي الكوفي عن عائشة مثلها والحديث اخره ابي بصير عن طريق الدوير عن ابن الاصمباني بلفظ ان كنت لا افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي فيه - حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراساني قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الاشعري عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه اي المنى كما عند ابي داود من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه والحديث اخره ابن الجارود في المنتقى عن الربيع بن ابي عمير عن عفان بن حماد بلفظ الطحاوي وابوداؤد عن موسى بن يعقوب عن حماد بلفظ يصلي فيه ومن طريقه اخره البيهقي وابن حزم في المحلى - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا قزعة بن ابي ذئب عن ابن سويد بن جبير بالتصنيف ابن بسيان البجلي ابو محمد عن من رداة الترمذي وابن ماجه قال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال ابوداؤد والنسائي وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال ابو حاتم ليس بنك القوي محله الصدق وليس المتين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدك غير ما ذكرت احاديث ضعيفة وارجوانه لا بأس وقال العجلي لا بأس به وفيه ضعف وقال البزار لم يكن بالقوي وقد حدث عنه اهل العلم قال حدثني حميد بن عمار عن ابي قيس المكي وعبد الله بن ابي شيح النخعي المكي عن مجاهد بن جبر المكي عن عائشة مثلها اي مثل ما روي عنها الاسود والحديث اخره البراء بن مسنن عن الحسن بن يحيى الازدي عن عاصم عن قزعة بن سويد عن ابن ابي شيح وحميد بن عمار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ثم يصلي فيه كذا في شرح العيني - حدثنا نصر بن مزروق ابو الفتح قال ثنا آدم بن ابي اياس الخراساني قال ثنا عيسى بن ميمون الهباشي المدني عن مولاه القاسم بن محمد بن رداة الترمذي وابن ماجه قال ابن معين ليس حديثه بشي وقال مرة لا بأس به وقال ابن حبان يروي احاديث كلها موضوعات وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدك عامة ما يرويه لا يثبت عليه احد وقال الفلاس متروك قال البخاري منكر الحديث كذا في الميزان وقال الترمذي في باب علاج النكاح ومضى بن يمين لانصارى يضعف في الحديث قال ثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة مثلها والحديث اخره الطيالسي عن عمار بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك الجنابة عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغسل مكانه ومن طريق الطيالسي اخره البيهقي بلفظ قالوا اي قال اهل المقالة الاولى ففي هذه الآثار اراؤها الاحاديث التي رواها علقمة والاسود وهام وجاهد القاسم بن محمد عن عائشة قال العيني - انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم قال العيني يضعف عن الحديث الذي يظهر في ان غرض الامام الطحاوي بذكر هذه الروايات الرد على ما ذهب اليه المالكية من عدم جواز الفرك في اليابس لا الخلع هذه الروايات مذاهب



قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا يظهر  
 بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد جرى فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا  
 محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا وطى احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهره فطهرها التراب

الاحداث فانهم قالوا بطهارة الثوب لذي اصابه المني بفرکه ان كان يابساً وقد وقع التصريح عند مسلم والطحاوي بمسئبة كما تقدم  
 ولا يلزم من طهارة الثوب بانفرك طهارة المني كما سيجي نعم هذه الروايات تشكك على المالكية جداً قال ابن دقيق العيد شرح الهدية بهذا  
 الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعترضه بان حمل على انفرك بالماء وفيه بعد ما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن  
 انها قالت لقد رأيتني واني لا احكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وهذا التصريح يبسه ايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة  
 عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابساً بظفري واغسله واسمه اذا كان رطبا شك لرواها  
 روى الحميد كما تقدم عن المصنف وجزم الملائكة على قوله واغسله كما تقدم وبذا التقابل بين انفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذ  
 قرب التاويل المذكور عند من قال به ماني بعض الروايات عن عائشة انها قالت لغسبها الذي غسل الثوب مما كان يجزئك ان لا يتيان  
 تغسل مكانه وان لم تره فتحت حوله فلتقرايتي افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصرت الاجزاء في الغسل لما اراه وتكلمت  
 بالضعف لما لم يره وبذلك الحجة فلان هذا انفرك المذكور من غير ما ناقض آخر الحديث اولا الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل يقتضي  
 اجزاء حكمها انما اجناس عليه في النضج الا ان دلالة قولها لا يحكمه يابساً بظفري اصح واس على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفردا  
 والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضج لما لم يره وقولها انما كان يجزئك انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وليس  
 في هذا اي في صلوة صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عاتقه منه المني عندنا دليل على طهارته اي المني فقد وفي نسخة اي عني وقد  
 بالواد يجوز اي يحتمل ان يكون كانت اي عاتقه في الضمير في ان يكون يرجع الى الشان والمقدور هو اسره قوله كانت تفعل في محل نصب  
 خبره قال العيني في شرحه تفعل به اي بالثوب هذا اي تفرك عن المني فيظهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس قال العيني والمني لم يجزئ  
 اسمية وقعت حالها كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الشافعي  
 مولاهم ابو ايوب الصنعاني زبيل المصيبة من رواية الاربعة الا ابر بن جهم ذكره احمد فضعفه جدا وضعف حديثه عن محمد بن جهم جدا قال ابو بكر  
 الحديث وقال يروى في اشياء متكررة وقال ايضا لم يكن عند ثقتة وقال ابو داود لم يكن لغريم الحديث وقال البخاري ليس جلا وقال النسائي ليس  
 بالقوي كثير الخطا وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن عيينة كان صدقاً وقال ايضا ثقتة وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا واني  
 حديثه بعض الانكاد وقال صالح بن محمد صدق كثير الخطا وقال لساجي صدق كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال خطي و  
 يخرب وقال ابن سعد كان ثقتة ويكره ان يخط في او اخر عمره ومات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعد ما قال ثنا الاوزاعي عن  
 ابن عمر والفقهاء عن محمد بن عجلان المدني عن سعيد المقبري ابن كيسان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا وطى احدكم الاذى اي النجاسة بخفه او بنعله فطهره بما اي مطهرها التراب قال في شرح السنة ذهب الى العلم ان ظاهر هذا الحديث وقالوا  
 اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة وذلك بالارض حتى يذهب اثرها وطهره وجات المصلوة فيها و به قال الشافعي في التقييد ومستند ظاهر  
 هذا الحديث وقال في الجديد لا يدين غسلها بالماء وعلى هذا قول هذا الحديث بما اذا وطى نجاسة يابساً فغسبها بشئ منها فزال ذلك  
 كما اول قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه ام سلمة يطهره ما بعد على ان السؤال مما صدر فيها جز من الشيا على ما كان يابساً من القدر  
 مما تشبهت منه فاجزى النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعد من يزل ذلك عنه والا فالاجماع منقده على ان الثوب اذا اصابته نجاسة  
 لا يطهر الا بالغسل وقال النووي شتى بين الحديثين بلون عظيم فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالفت للاجماع لان الثوب اذا نجس  
 لم يطهره الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعته من التابيعين ذهبوا الى ان ذلك لا يطهره على ان حديث ابي هريرة حمل من ليطس فيه وحديث  
 ام سلمة مطعون فيه انتهى من الطيبي وقال الزبيدي قال الشافعي في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالذلك بالارض  
 سواء كان جرمه منه كالدوم والحذرة او من غيره كالبول المنقش به تراب وايضا سوا راجعت وذو الجرم ادم كحوت وهو قول ابي يوسف

**قال ابو جعفر** فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارته الاذى في نفسه  
 فكذلك ما سار بنا في المنى يحتمل ان يكون كان حكمه عند محمد كذا يطهر التوب بانزال التهم اياه عنه بالفرك  
 وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بانزال التهم اياه عنها وهو في نفسه نجس.

وعليه الاكشرو في النهاية وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة يشترط جنات ذى الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف  
 في الرطب لاني اليابس لا يابس كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا من نجس باصا به النجاسة فلا يطهر الا بالنسل كالثوب البدن  
 وروى ان محمد ارجع عن هذا القول حين لاى كثرة المسقين في طرق الري ولا في حنيفة وان يوسف حديث ابى هريرة المذكور لكن ابو حنيفة  
 يقول ان الرطب لا يزول بالذلك فيشترط الجنات ومن غير ذى جرم بالغسل فقط لان اجزاء النجاسة تشترب في الخف فلا يخرج منه الا  
 بالعصر بخلاف ذى الجرم فانه يجذب في الخف من الاجزاء النجسة بمجرد اذ جعلت ابي قلت وذكر القارى في شرح النقاية ما لكاه واثبت  
 مع محمد وذكر العيني في شرح الطحاوى ما لكاه واحمدية وذكر الشوكاني الاذواعى والظاهرية واثبتوا احمد في رواية مع ابى يوسف  
 قال في البحر وعلى قوله اكثر المشايخ وفي النهاية والعناية والختانية والختلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير هو المختار لعدم الجلبى واطلاق  
 الحديث انتهى والحديث اخره ابو داود وعنه احمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير باسناده عن سعيد بن ابي عمير عن ابى هريرة بمعناه قال اذا دخلت لاذ  
 بخنيفة فطهرو بها التراب وكذا اخرج الحاكم من طريق ابراهيم بن ابيهم البلدى عن محمد بن كثير باسناده بلفظ اذا دخل احدكم نجس في الاذ  
 قال التراب له طهرو به هذا الطريق اخره البيهقي بلفظ الحاكم قال الحديث الزبلى ورواه ابن جبان في صحيحه في النوع السادس وستين  
 القسم الثالث انتهى قال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فان محمد بن كثير الصنعاني هذا صديق وقد حفظ في اسناده ذكر ابن عجلان لم يخرجاه ابي  
 وقال النورى في الخلاصة كما في العيني رعاها ابو داود باسناده صحيح ولا يلتفت الى قول ابن عجلان وبها صح رواه ابو داود عن طريق  
 الايضين بها الصيحة انتهى قال العبد الضعيف للحديث طريق اخره خارج ابو داود عن احمد بن ابى النيرة وعن عباس بن الوليد بن مزير بن ابي  
 عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواد احد ثقاتهم عن الاذواعى قال ابنتان من سيد المقبري حدثتني عن ابى هريرة فذكر الحديث وهكذا اخرج الحاكم  
 عن ابى العباس عن العباس بن الوليد البيهقي عن الحاكم وغيره عن ابى العباس فالحاصل ان محمد بن كثير وان هو متكلم فيه ولكنه تابع على ذلك غيره  
 وهو لا يثبته ثقات ثقات لكن قال المنذرى الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال والثاني في مجهول قال الشوكاني محمد بن عجلان روى له  
 البخارى في الشواهد وسلم في المتابعات ولم يحتج به وقد نقله غيره واحد وكلم غير واحد ولعل المراد الذي اظهره الاذواعى انتهى وفي الباب عن  
 ابى سعيد بن داود واحمد وغيرهما وعائشة عند ابى داود وغيره وما يندفعه ان يندفعه عن وقع في رواية الامام الطحاوى ورواية سعيد المقبري  
 عن ابى هريرة بلا واسطة ابى سعيد كيسان اقبرى وهكذا اخرج البيهقي في المعرفة كما في الجوهري بنقى من طريق محمد بن ابيهم عن محمد بن كثير ورواه  
 ابو داود وغيره واسطة ابى سعيد بن سعيد ابى هريرة كما قد عرفت في حديث عن ابى هريرة بن داود واسطة ابى يوسف واسطة فورا  
 بالوجهين قد صرح صاحب ما الرical باخذ سعيد بن ابي هريرة والله اعلم. **قال ابو جعفر الطحاوى** فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها  
 اى من غسل الخف والنعل وليس في ذلك اى في طهارة الخف والنعل عن الاذى بالتراب. دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك  
 وفي نسخة العيني وكذلك ما روينا في ابنى اى من فكره عن الثوب يحتمل ان يكون كان حكمه اى حكم المنى عندهم كذا كذا حكم الاذى يصيب النعل  
 يطهر الثوب بانزال التهم اياه اى المنى عنه اى عن الثوب بالفرك متعلق بقوله يطهر وهو اى منى في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بالنعل  
 اياه اى الاذى عنها اى عن النعل وهو اى الاذى في نفسه نجس وحاصل ما اجاب به المصنف الصلوات ان صلواته صلى الله عليه وسلم في الثوب المفقود  
 عنه اى ليس فيه دليل على طهارة ابنى لانه يحتمل ان يطهر الثوب بالفرك وبنى في نفسه نجس كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الاذى نجس  
 او نجس فطهرو بها التراب فالتراب يجزئ من غسلها وليس فيه دليل على طهارة الاذى فكذلك روى في ابنى. واعلم ان ما ذكره الاسام  
 الطحاوى من جواب حديث الفرك واقعه على ذلك بن بطلان من المالكية فقال كمانى الكرماني، الفرك مما جاء في ثياب ينام فيها وعن  
 لانساع في جوارنا النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون ابنى في نفسه نجسا ويطهر من الثوب بالفرك  
 كما روينا اصحاب التعلين من الاذى ان التراب يجزئ من غسلها وليس كذا بديل على طهارة الاذى في نفسه انتهى واثبت تدرى ان  
 هذا الجواب لا يجزئ على مذهب المالكية فانهم قالوا لا بد من غسل المنى رطبها وباسانعم يذبح على مذهب الاحناف.

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المرئية في المني هو ان الثوب يظهر ما اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابساً ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اظاهر هو ان محسن قد ذهب اذ هب الى انه قد تروى عن عائشة ما يدل على انه كان عندنا نجسنا وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذ امرت فاعسله وان لم تدره فانضحي حتى تكفها ابوبكره قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فنذكر باسناده مثله

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المرئية في المني هو ان الثوب يظهر ما اصابه اي الثوب من ذلك اي من المني بالفرك متعلق بقوله يظهر اذا كان يابساً ويجزئ ذلك اي فرك المني من الغسل اي في اليابس دون الرطب وليس في شيء من هذا دليل على حكمه اي على حكم المني هو اي المني في نفسه اظاهر هو في نسخة العيني ظاهر بحيث الهزرة هو ام محسن اي ليس في روايات فرك المني وسند ما يدل صراحة على طهارة المني ولا على نجاسته فان الفرك لا يدل على النظارة والالزوم طهارة العذرة التي في الغسل وكذلك الغسل لا يدل على النجاسة لان غاية ما هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا يدل ذلك على النجاسة فذكره يكون الغسل للتنظيف ولكن لقائل ان يقول ان موافقة صلى الله عليه وسلم على غسله من غير ترك دليل النجاسة مع ما لا يدور من بئس لغة في غسل المني في غسل الجنابة بعد غسل الفرج وامره بغسل الذكر لمن تصبده بعد بالليل وترك سلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي جامع فيه زوجة اذا اصابه الاذى وغير ذلك وكان حديث عامر فرغوا انما يغسل الثوب من نجس من الخائط والبول والقي والدم والمني بغسل على ذلك الا انه حديث ضعيف ولكن الالضعف بما بعده مما هو بن سلة كما تقدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل الصلوة في الثوب الذي ياتي فيه الهل نعم الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله وهذا حديث صحيح وكانه نص على النجاسة وحمله على النظافة لبيد كل البعد فان الموضع موضع بيان وبهذا بطل قول من قال انه لم يرد الامر بالغسل والدم والظلم وان شئت لتفصيل في ذلك فارجع فيما تقدم فذهبنا الى ما قد تروى عن عائشة ما يدل على انه في المني كان عندنا اي عند عائشة نجسنا ذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود واهل البيت الاسدي قال ثنا مسدد بن مسرور البصري قال ثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بلغه الفاروق تشديد الراد المضمومة وسكون الواو ثم سمعته يقول سمعت ابي بصير الاحول الحافظ من رواية ابيه قال بن المديني ما رايت اعلم بالرجال من يحيى القطان وذكرنا قال ابراهيم بن محمد التيمي قال اني سمعنا ما رايت اثبت منه قال الحلاله التيمي في الثوب بالهزة وقال ايضا ما رايت عينا يشهد وقال ايضا ما رايت كتابا كان يحفظه وقال ابن حبان ثقة ما رانا ربيعاً حجة وقال العجلي ثقة في الحديث كان لا يحدث الا عن ثقة وقال ابو زرعة كان من الثقات الحفاظ وقال ابو حاتم حجة حافظ وقال النسائي ثقة ثبت مرضى توفى في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة عشر من مائة عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المديني ولد في حياة عائشة من رواية ابيه قال مسدد بن خالد قال سمعنا من اهل المدينة قال ابن ابي عمير كان فضل اهل ناه وقال احمد العجلي واليوحانم والسنائي ثقة وقال ابن حبان كان من اهل المدينة فقهياً وعلماً ودياناً وفضلاً وحفظاً والقانما توفى بالشام سنة ست وعشرين مائة عن ابي القاسم بن محمد بن عائشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايت اي المني فاعسله وان لم تدره فانضحي اي الثوب قال الباجي هذا حكم ما يشك فيه من الثياب تنفع في قول مالك قال ابو حنيفة والشافعي لا تنفع وهو محمول على النظارة انتهى وقال في محقر الخليل وان شك في اصابته الثوب حجب نفسه وان ترك عاد وصلوة كالغسل وقال في مختصر الاخرى في ذهاب المني ايضا ومن شك في اصابته النجاسة نفض وان اصابه شيء شك في نجاسته لا نفض عليه انتهى قال ابن قدامة في المغني واذا حفر موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قاطي على النجاسة وبهذا قال الخفي والشافعي ومالك ابن المنذر وقال عطاء والحكم حاداً وانضخت النجاسة نفضه كلمة قال ابن شبرمة يجرى مكان النجاسة فيغسله لكن نص المدونة على ما ذكر في المني ولا يذهب عليك ان الغسل عن ذلك الصريح لما تقدم من خلافه في ذلك سياق من كلام الزرقاني ايضا ما نص على وجوب النفض عن مقلت فيجعل ان يكون نذهب عائشة مثل ما قال مالك فيجعل انها امرت بالرش دفعا للوسواس وتطيبها للقلب ويحتمل ان يراد بالنفض الغسل الخفيف هو في التنوير نفض المني اذ امرت بالنجاسة في التنظيف انتهى من الاوجز تفسيره حديثنا ابوبكره بحارن قتيبة قال ثنا ابي جبر البصري قال ثنا شعبة فذكر ابي شعيبه باسناده مثله اي مثل ما روى عنه يحيى القطان وهذا اسناد صحيح ورواه ابيه

besturdubooks.wordpress.com

عش

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال قال ابو بكر بن حفص قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وآله عايشة فمثلته حد ثنا ابن مزوق قال ثنا بشر بن عمار قال ثنا شعبة فذكر باسنادة مثله قال فهذا  
 قد حل علي نجاسته عند هاقيل له ما في ذلك وليل على ذكرك ان لو كان حكمه عند حاكم سائر النجاسات من  
 الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذ لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوب الواصبه بول  
 فحفي مكانه انه لا يطهره النضج وانه لا يدبر غسله كله حتى يعطيه طهورة من النجاسة فلما كان حكمه المنى عند  
 عايشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضج ثبت بذلك ان حكمه كان عند اختلاف سائر النجاسات

الا بابكر وهو ثقة ما من كما قال الحاكم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ابو عبد الله من اهل العراق سكن  
 مصر برواية عن شيبه وهو يسعودي روى عنه الحميدي وسليمان بن شعيب الكيسان والباقر بن محمد بن خلف بن جابر بن عتيق  
 قلت وقد ترجمت في كتاب الكمال لعبد الغني لكنه لم يرد له اصد من السنة كذا في اللسان وفي كتاب الجرح والتعديل لابن حاتم قال ابو حاتم  
 صدق وقال ابو زرعة بالاساب بن شاذان الحميدي وفي الكشف عن المغاني قال ابن يونس في الغرباء هو من اهل البصرة قدم مصر وحده وكان ثقة  
 توفي بمصر سنة خمس مائةين قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص بن عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزبيري قال سمعت النبي  
 لم اقف له اهل على ترجمة فيما يذكروه قال يعقوب بن بشر الظاهر انها عايشة بنت سعد بن ابى وقاص وهي عمته ابيه فقال عمتي تجوز لانه لا يعرف  
 في آل سعد امرأة لها راية غير باوقاد وكها ابو بكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد بن ابى وقاص وهو عمته ابيه فقال عمتي تجوز لانه لا يعرف  
 ابيه وعاشته بنوه روى لها البخاري والبودا وود النسائي والترمذي انتهى - تحدثت عن عايشة مثلها امي مثل ما روى عنها القاسم -

حدثنا ابن مزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزبيري البصري قال ثنا شعبة فذكر باسنادة مثله لم اقف على هذه الآثار المروية  
 عن عايشة وهى مصلح مسلم من طريق خالد بن ابى معشر عن ابراهيم بن علقمة والاسودان رجلا نزل بعاشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت لعاشة  
 انما كان بجزرك ان رأيت ان يغسل مكانه فان لم تره نضجت حوله الحديث قال يعقوب بن بشر الظاهر انها عايشة بنت سعد بن ابى وقاص وهو عمته ابيه فقال عمتي تجوز لانه لا يعرف  
 ابى شيبه باسنادة عن سلم بن عبد الله قال سأل رجل فقال اني احتلت في ثوبى قال اغسله قال فحق علي قال انا الضحى بالماء الخبي وسياتي اثر  
 ابى هريرة عند المصنف - قال اى القائل المذكور فبهذا امر عايشة بالنضج لما بره قذره على نجاسته اى امي عند ابى هريرة عايشة قال  
 القاضى عياض الحديث في حجة لنا على نجاسته والا فلا يغسل فان قيل للتقديس قيل فلم امرته ان ينضج اذ لم يرد في الحكم النجاسة انتهى -  
 قيل لاني ذكرك امي عايشة بالنضج المالم يرد دليل على ما ذكرت اى نجاسته امي عند ابي عبد الله لم يقع في نسخة امي على ما ذكرت لانه لو كان حكمه المنى عند ابى  
 عند عايشة حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذ لم يعرف موضعه اى موضع امي من اى من الثوب -  
 الا ترى ان ثوب الواصبه اى الثوب بول فحفي مكانه اى مكان البول انه لا يطهره من الظلم اى هذا الثوب النضج وان في نسخة يعنى قال  
 بالفاروق لا يدبر غسله اى من غسل الثوب لذى اصابه البول فحفي مكانه كلته حتى يعلم اى يغلب على الظن ظهوره اى طهارة الثوب من النجاسة  
 فلما كان حكم المنى عند عايشة اذا كان موضع المنى من الثوب غير معلوم فحفي مكانه في قوله اذا كان موضعه النضج خير مكان في قوله  
 فلما كان لا بدت بذلك اى حكم عايشة بنضج موبى بر فيه المنى ان حكمه اى حكم المنى كان عند ابى هريرة عايشة بخلاف سائر النجاسات  
 حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر عايشة بنضج ما لم يرد دليل على نجاسته اى عند ابى هريرة لانه لو كان عند نجاسته لامرت بغسل الثوب  
 كله اذ اذى موضعها هو حكم بقية النجاسات اذ اذى موضعها يغسل منها الثوب كله حتى يتبين رد النجاسة فلما اختلفت بالنضج في المنى مكان  
 الغسل في غيرها النجاسات ول ذلك على تقدير الحكم عند ابى هريرة لضعيف وهذا ما ذكره الامام الطحاوى مبنى على ان امر عايشة بالنضج  
 كان فيما اذى من النجاسة والظاهر ان هذا الامر لم يكن كذلك بل كان من شك في اصابه النجاسة لثوب بل اصابه امي ام لا لا الواجب حينئذ  
 عند المالكية النضج وعند الجمهور موحومول على الطهارة فعلى هذا لم يكن امر عايشة الا لزيادة التقديس وبه المباعدة على ازالة المنى عن الثوب  
 ادل دليل على نجاسته امي عند ابى هريرة لو كان طاهر لم تأمر بذلك ولو سلمنا ما ذكره الامام من محل النضج فعند المالكية اذا الواجب هو النضج بعينها  
 وهو دليل على نجاسته عند ابى هريرة وما على ما ذكره ابى هريرة من غسل موضع النجاسة كله حتى يتحقق زوالها فالمراد عند من غسل كل ما هو شائن  
 وقد اثبت الامام في معنى الغسل في عدة مواضع فعلى هذا ليس في امر عايشة بالنضج ما يفتى بنجاسته امي عند ابى هريرة والله اعلم -

besturdubooks

وقد اختلف اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد  
 قال ثنا هشيم قال انا حصير بن مصعب بن سعد عن ابي ابيانه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهدى يده في ثوبه  
 كان يفعل ذلك لانه عند طاهر ويجعل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من الغسل لانه  
 عند طاهر حدثنا يونس قال انا ابن هب ان الكا حذت عن هشام بن عروة عن ابي عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقد اختلف اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في طهارة المني ونجاسته فروى عنهم اي عن الاصحاب رضي الله عنهم في  
 ذلك ما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني وقال البيهقي وسعيد بن وهب بن سليمان  
 الواطلي المعروف بسعد بن ابراهيم قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا حصين بن نعمان بن ابي عمير بن عبد الرحمن السلمي  
 ابو الهذيل بن نعمان بن ابراهيم الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر رواية الستة قال احمد الشافعي المأمون من كبار اصحابنا لحدثنا وقال  
 ابن عيينة وابوزرعة ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق ثقة وفي آخر عمره ساخفظة وقال انسائي تغيير  
 قال يزيد بن هارون اختلفوا في ذلك بن المديني بانه اختلفوا في سنة ست وثلاثين ومائة وثلاث وتسعون سنة عن مصعب  
 ابن سعد بن ابى وقاص الزهري - ابو زارة المدني من رواية الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال كان ثقة  
 كثير الحديث وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث ومائة عن ابي عبد الله بن سعد بن ابى وقاص واسمه الكوفي  
 ابي عبد الله ويقال ويصعب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ابو اسحاق سلم قديم ياد باجر قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من  
 رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدر والمشاهد كلها وهو احد الستة اصحاب الشورى وكان صالح سبعة في الاسلام وكان احدهم  
 المفسران من قريش الذين كانوا يخرجون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وكان محاب الدعوة مشهورا بذلك هو الذي كوفت  
 الكوفة وتولى قتال فارس فتح الله على يديه القادسية وكان امير اعلى الكوفة لعمر ثم عاد ثم عاد وقال في مرضه ان ليها بعد  
 فذاك الان ليس تقى بالوالي فاني لم اعزل عن عجز ولا خيانة ومناقبه كثيرة جدا توفي في قصره بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور  
 وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع وهو ابن ثلاث وسبعين ومائة والعشرة وفاة رضي الله عنهم انه كان يفرك الجنابة اي اثرها وهو المني  
 من ثوبه والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ المصنف وخرج ايضا عن جرير بن منصور عن مجاهد بن عصب بن عبد  
 عن سعد بن ابراهيم بن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ المصنف وخرج ايضا عن جرير بن منصور عن مجاهد بن عصب بن عبد  
 عن الشافعي عن جرير بن عبد الحميد عن مجاهد بن عصب عن ابي ابيانه ان كان اذا اغتسل من ثوبه المني ان كان رطبا سمه وان كان يابساً حتمه صلى  
 فيه وعزاه في كثر العمال الى سعيد بن منصور في سنة بلفظ المصنف فهذا يحتمل ان يكون سعد رضي الله عنه كان يفعل ذلك اي يفرك المني  
 من ثوبه لانه اي المني عند طاهر وهذا احتمال بعيد فان مجرد الفرك لا يدل على الطهارة والا لزم طهارة الروث المحكوك  
 من النعل كما تقدم ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك اي يفرك الجنابة من الثوب كما يفعل بالروث المحكوك من النعل اي من ثوبه  
 للنجاسة لانه اي الروث عند طاهر وهذا المني هو المني لما تقدم عنه التقسيم بين الرطب واليابس لو كان المني عند طاهر المحكوك الى  
 هذا التفريق والمراد من المسح في ذلك الحديث غسل كما هو مقتضى التفريق والله اعلم - حدثنا يونس بن عبد الله المديني قال انا  
 ابن وهب بن عبد الله ان الكا حذت عن هشام بن عروة عن ابي عروة بن الزبير الاسدي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلطة  
 النخعي ابو محمد ويقال ابو بكر المدني من رواية مسلم والاربعة قال بن سعد كان ممن درك عليا وثمان وزيد بن ثابت وكان ثقة كثير  
 الحديث وقال العجلي مديني تابعي ثقة وقال انسائي والداقطنى ثقة وقال ابن خراش جليل رفيع القدر قال ابو حاتم ولد في خلافة عثمان  
 ومات سنة اربع ومائة اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وقع في الموطن اعتمر بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله  
 يحيى ولد في خلافة عثمان فكيف اعتمر عمر فلا بد ان يقال انه سقطت واسطة احد قال الدروري عن ابن معين بعضهم يقول عنه سمعت  
 عمر وانما يؤمن ابي سعيد عمر بكذا الفعل في التهنيت قول بن معين قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا ما عدان ما كانا وهم في ان اصحاب  
 هشام افضل بن فضال بن حماد بن سلمة وعمر قالوا عن هشام عن ابي عبد الرحمن بن حاطب عن ابي يوسف المديني قال قالوا عن هشام عن ابي  
 قلت فابوه عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلطة بن عمرو النخعي ابو يحيى بن ابي محمد المدني قيل لروية ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة

29  
1

٢٢  
2

في راكب فيهم عمر بن العاص ان عمر بن الخطاب سب بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتمل عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصيح فلم يجده ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك حتى استقر فقال له عمر اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضم ما لم ارح احد ثنا يونس قال ان ابن وهب ان الكاهن ثمان هشتاد بن عمارة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرح فنظر فاذا هو قد احتمل ولم يغتسل فقال الله ما رايت الا قد احتملت ماشعرا وصلبت ما اغتسلت فاغتسل وغسل عاريا في ثوبه

١٧١

ومحمد بن زكريا بن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة قال وكان ثقة قليل الحديث وقال لعجل بدني تابعي ثقة - روى له البخاري معلقا توفي سنة ثمان وستين - في اى مع ركب فيهم عمر بن العاص بن وائل ابو عبد الله وابو محمد سبهم - سلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولله ابنه صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل وتحت لواء ابو بكر وعمر وسراة اصحابه قال في حقه عمرو بن العاص من صالحى تيريش الحديث وقال الشعبي دابة العرب ربعة فذكره منهم وكان من ابطال خزيمى في الجاهلية فذكره ابو بكر بن هبم واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فقبض وهو عليها وكان احد امراء الاجداد في فتوح الشام وفتح مصر في عهد عمر وعمل عليها له عثمان ثم عمل عليها من معاوية منذ غلب عليها معاوية الى ان توفي سنة ثلاث واربعين - وان عمر عن من تيريس نزول المسافر آخر الليل نزله للنوم والاستراحة كذا في النهاية وقال ابن دريد في المجهرة وتيريس النزول بالليل يقال عرس الرجل بالمكان تيريسا اذا نزله ليلا ثم ارتحل عنده ببعض الطريق قريبا من بعض المياه وفقا لركب قاله الزرقاني اذ كان ما تلا عن الطريق قاله في الاوجز فاختم عمر بن الخطاب قد كاد ان يصيح فلم يجده ماء في الركب اى مع الركب كما في الخطاى يغتسل به ويغسل ثوبه قاله الزرقاني فركب اى عثر حتى جاء الماء

الذى حرس بقربه قال الباجي وذكر ان الماء الذى جاءه هو ما زالوا كذا في الاوجز فجعل يغسل ما راى من الاحتلام اى من اثره وهو لى - حتى اسفر جدا وفيه دليل على نجاسة لئى اذا اتم له حتى ذهب لوقت الافضل عنده قاله الباجي كما في الاوجز فقال له اى لعمر عمر بن العاص اصبحت اى اسفرت ومعنا ثياب اخر فدرع ثوبك لى الذى اصابه لئى وزاد مالك في موطاه يغسل قال الزرقاني اى تمامه فليس ثوبا من ثيابنا ه وفي الاوجز وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عمرو بن العاص ايضا اذ امر باستبداله وكان بحضور الصحابة ولم يذكر احد فقال عمرو زاد مالك في موطاه واجبا لك يا ابن العاص لئى كنت تجد ثيابا فانك للناس تجد ثيابا والله لو فعلت انك اغتسلت به غسل ما رايت وانضم ما

لماره اى ارشده وهو عن العلماء وطهر لما شك فيه كانه دفع للوسوسة واباه بعضهم وقال لا يزيد النفع الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاها وجوب النفع لانه لا يشتغل عن الصلوة بالناس مع ضيق الوقت الا بما مروا به من الصلوة وقال ابو حنيفة والشافعي والنفع بالشك هو على طهارة قاله الزرقاني وقد تقدم ان الجمهور حملوا النفع على الغسل الخفيف او غير ذلك وهذا الاثر اخرجه مالك في موطاه وعزاه في كثر العمال الى ابن ربيعة مسنده وعبد الرزاق وسعيد بن منصور - حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان الكاهن ثمان هشتاد عن هشام بن

عروة عن ابي عبد الله عن زيد كذا وقع عند البيهقي بيادوا بصيح زبير بصم الزاى وشنايين من تحت كما ضبطه الزرقاني وكما هو عند ابن ابي حاتم في الجرح وابتعد عن كذا هو في نسخة اى عليها شرح يعنى ابن الصلت بن عبد كبريا لكندى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال الواقدي قلت الموصوت بالولادة في العهد النبوى اخوه كثير من الصلت وكانوا ثلثة اخوة ثالثهم عبد الرحمن قال ابن سعد وقد عومرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى ابيهم ثم ارتدوا بعد ذلك وقتلوا في عهد ابى بكر وباكر كثيره واخوانه الى المدينة يسكنون

قال ابن الجوزي زبير قاضى المدينة في زمن هشام بن عبد الملك كذا قال هو بعبير واظن قاضى المدينة ولده الصلت بن زيد الذى روى عنه مالك كذا في التعميل وذكره ابن ابي حاتم في الجرح وابتعد بن زيد بن الصلت الذى روى عن ابى بكر بن عمر بن وهب وادركه واستدعى يحيى بن معين انه قال زيد بن الصلت ثقة - انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرح بعظم الجرح والارواق قاله الرافعي على ثلثة اميال من المدينة جانب الشام كذا ضبطه يعنى من الحافظ واسوي وغيرهما وقد تقرر الجرح انه يسكن البراء كذا اصباح فقال الجرح بعظم البراء وسكن للتحفيف ما جرت اسيول اكلته من الارض بالتحفيف سى ناحية قرية من اعمال المدينة على نحو ثلثة اميال كذا في الزرقاني فنظر اى عمر في ثوبه فاذا هو قد احتمل لئى على ثوبه من اثر لئى ما دله على الاحتلام كذا في الاوجز ولم يغتسل اى لعدم روية لذلك قبل الصلوة فقال الله رايت الا قد احتملت وما شعرت بفتنتين كما علمت - وصليت اطلاق الصلوة عليه بما لا يهزم لم تنفقد لغوت الشرط كذا في الاوجز وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما موصولة راى في ثوبه

وضم ماله يره فاما ما ترى يحيى بن عبد الرحمن عن جده فهو يدل على ان عمر فقل كالا بد له من الضيق وقت الصلوة  
 ولم يتكره ذلك عليه احد مما كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله انضم الم  
 اشع بالماء فان ذلك محتمل ان يكون المراد به والضم بالماء مما اتوهما انه اصابت ولا يتيق ذلك حتى يقطع لك  
 عن الشك فيما يستأنف ويقول هذا الكلام من الماء حدثنا ابو بكير قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن  
 المبارك عن جده عن الزهري عن عطيحة بن عبد الله بن هريرة قال في اتي يصيب الثوب ان رأيت فاغسله ولا  
 فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا

من اثر الاحتلام و وضع اي رش بالم يره اي اتي لانه شك بل اصابه المني ام لا فرشه دفعا للوسواس و تطيبيا للقلب قال الزقاني  
 فيه دليل على نجاسة المني عندة وقول الرازي في غسله لانه استغنى بالجماد ان كان متظفوا لاذنغ الم يرفعه شيئا منها لانه في التظيفت  
 يتار على منديه من طهارة المني وفي احتلامه بعد ان لم يكن في قبل غسله حتى طاهره في الصلوة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت  
 الغائبة ذكرها وقد قال داود بن علي في هذا الاثر في هذا الاثر وقدمه من بعد ارتفاع الغائبة حتى تمكنت آتت - وقال سيبك في الاثر جزو في الاثر دليل  
 على ان من نبتة فزاي منيا ولم يتكره احتلاما فغسله وهو اجماع قال المني لا تعلم فيه خلافا وكذا قال غيره ولكن قال ابن العربي وذهب  
 جميع العلماء الى ان عليه يغسل قال الشافعي حتى راى الماء الدارق ولم يتكره احتلاما فلا يجب عليه غسل ولا يجب عليه اغسله قال ابن  
 لا يجب عليه يغسل عند الاوان يتكره للاحتلام ايضا انتهى مختصرا وهذا الاثر اخره بك في نوطاه وذهب عن من طريق محمد بن عبد الله بن جابر  
 عن ابن هبة من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن جابر كلاهما عن ابي ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق بن عمار  
 الاثر طرق اخرى عندك غيره وقد بسط طرقه في كتاب الاحمال - فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن بن عطاء بن عمر عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق  
 غسل المني فهو يدل على ان عمر فضل ما لا بد منه لضميق وقت الصلوة ولم يتكره ذلك اي تاخيره للصلوة لغسل المني عليه اي على عمر احد من اهل  
 معه اي عمر من الصحابة بل قد اتفق على ذلك عمرو بن العاص فقال دع فوئك بغسل فدل ذلك اي عدم الكمال للصحة على عمر بن الخطاب  
 اياه اي عمر على ما لاى من ذلك قال سيبك في الاثر جزو في هذا الاثر جزو على نجاسة المني بوجوه منها غسل عمر وتاخير الصلوة لاجل امر ابن  
 العاص بالاستبدال وقول عمر فقل الناس يحد ثوبا و قول عمر ايضا غسل ما رأيت انتهى واما قوله اي قول عمر والغسل بالماء بالما وكذا  
 ثبت في نسخة ابو جود عندنا بالماء و سقط ذلك عن نسخة آتى عليها شرح المعنى وهو الاوجه - فان ذلك اي قوله والغسل محتمل ان يكون  
 الاوجه اي بقوله والغسل بالماء والغسل بالماء مراد به المني او ثوبه من اصابه المني او ثوبه من اصابه المني في ثوبه  
 الموضوع حتى يقطع ذلك اي ينع الم يره عنه اي عن الثوب الشك اي في انه بل اصابه المني ام لا فيما يستأنف ويقول هذا الجهل من الماء  
 والكامل ان ينع عمر لما يره كان يقطع الشك عن موضع اصابت المني مرفعا للوسواس و تطيبيا للقلب قد تقدم انه للوجود عنده  
 الملكية والاستصحاب عند الجمهور حدثنا ابو بكير بن عمار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام بن بن ولد ملك البجلي قال ثنا عبد الله بن المبارك  
 عن محمد بن راشد الازدى الحدادى بعضم الحمار وتشديد الدال نسبة الى حدان وسم الازد مولاهم ابو جود بن ابي عمرو البصري من واة نسخة  
 عنه على بن المدني وابو حاتم فيمن الا لانسنا وطلبهم وقال احمد بن محمد بن القاسم المداي مع الاوجه من عمر بن القاسم من اطلبك من اطلبك من زمانة للعلم  
 وقال ابن عيينة ثبت الناس في الزهري مالك بن عمر بن حماد بن حماد وقال العجلي البصري سكن اليمن ثقتة رجل صالح - قال ولما دخل صنعاء كبر بوابان  
 يخرج من بين اظفرهم فقال لهم رجل قتيبه فرووجه وقال النسائي ثقتة ما ومن قال ابن جبان كان قتيبه صاحبنا فقالوا معناه وعاقبوني في ربيعة  
 سنة ثنتين وثلثين واربعة وخمسين ومانه وهو ابن ثمان وخمسين - عن الزهري عن عطيحة بن عبد الله بن هريرة عن الزهري المدني القاضى ابن  
 اخي عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله واود المخرج كان يقال له طيحة الندي ولي قضاء المدينة من رة الائمة الاسلام قال ابن معين ابو زرعة  
 والنسائي والبلخ ثقتة وقال ابن سعد كان ثقتة كثير الحديث وتوفى بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين - عن ابن هريرة قال  
 في اتي يصيب الثوب ان رأيت اي اتي فاغسله والا فاغسل الثوب كله وهذا الاثر اخره ابن ابى شيبه في مصنفه عن عبد الله بن علي عن عمر بن الخطاب  
 بلغة انه كان يقول في الجنابة في الثوب ان رأيت اثره فاغسله فان املت ان قد اصابت ثم غسلك فاغسل الثوب وان شكك  
 فلم تهرا صابا لا فاغسله واسباه هذا الاثر صحيح كما قال النسائي هو المعنى - فهذا اي ان اتي به من الثوب كله والم يركانه يدل على ان  
 اي اياه يره قد كان يراه نجسا ولو كان عنده ظاهر الم يأمر بهذه المعاني في غسل الثوب منتهى الخاط والبساق ونحوهما -

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفير بن جيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال مسعود بن  
 قهذ ايدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن عوف قال ثنا شعبة بن عمرو بن دينار  
 عن عطاء عن ابن عباس قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عمار عن مسعود بن جبيرة بن  
 سحيم قال سالت ابن عمر عن النبي يصيب الثوب قال انضجه بالماء

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم افضل بن وكين قال ثنا سفيان الثوري عن جيب بن ابي ثابت الكوفي وثي الخضر يعني زيادة يعني ابن  
 ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اسما وفي نسخة العيني اسما باذخر والاشراخه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بن عمار  
 بلفظ اسما باذخر واخره البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي عن سفيان بن عمرو بن دينار ابن جرير كلاهما عن عطاء عن ابن عباس  
 انه قال في النبي يصيب الثوب قال اطهره قال احداهما ابو بصير البصاق والمخاط قال البيهقي هذا صحيح وقد روى  
 مروفا ولا يصح رفعه واخره الدرر قطني ثم البيهقي من طريق احمد اللادق عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق او المخاط انما كان ينجفك ان تمسح بجزءه او اذخر قال الدرر قطني  
 لم يرفع غير سحاق اللادق عن شريك قال البيهقي ورواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوف على ابن عباس هو الصحيح قال المحدث الزبلي قال ابن  
 الجوزي في التحقيق واما ما خرج له في الصحيحين زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن قد علم بحفظ انتهى قال العلامة البيهقي وفي  
 هذا الكلام نظرا لانه قد روي كذلك شريك لكان في دعوى احمد اللادق وقالوا الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس فكلمهم ردا  
 موقوف ولم يرفع احد غير شريك ومولين الحديث فزيادة لا تقبل قد انكر البيهقي في المعرفة ورواه ان هذا الاثر في قوله نبي محمدا  
 فهذا امر مسخ النبي باذخر يدل على انه اي ابن عباس قد كان يراه طاهرا وهذا صحيح من جهة الطهارة التي لانه شبهه بالمخاط والمخاط  
 ليس نجس فكذلك في هذا ما عرفت انما هو موقوف لا يتم به الاستلال لانه يحتمل ان يكون الامر بالمسح لتكثير النجاسة والتشبيه في الازالة والتطهير لا  
 في الطهارة واقربته عليه اذخره ابن ابي شيبة عن ابن الاحوص عن سماك عن مكرمة عن ابن عباس قال اذا جنب الرجل في ثوبه فمراى فيها  
 اثره فليغسله ان لم يرفه فليزنيه فمرا به بالفضة في المرفوعة ان يكون النبي عنده طاهرا قال قتادة بن عبد الله وتشبيه ابن عباس اياه باخاطه  
 يحتمل ان كان في الصورة لاني الحكم تصوره بصورة المخاط والامر بالاماطة بالاذخر لا ينفي الامر بالازالة بالماء فيجوز ان امر بتقديم الاماطة  
 كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فتمسح غسلته انتهى وقال الزبلي الشايع وما روي من الاماطة محمول على انه كان كليل او على انه يفتقر من  
 الغسل وتشبيهه بالمخاط انما هو في المنظر في البشاعة لاني الحكم بدليل ما ذكرنا من الاول انتهى حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابو نعيم  
 ابن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابن عباس نحوه والاشراخه الدرر قطني من طريق وكيع  
 عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في النبي يصيب الثوب قل انما هو بمنزلة النجاسة والبزاق اطهره عنك باذخر واخره البيهقي من طريق  
 سفيان بن عمرو بن دينار ابن جرير عن عطاء كما تقدم وابن ابي شيبة عن شيبان بن عمار ورواه في كثر العمال الى سعيد  
 ابن منصور بلفظ انما هو كالنجاسة او النجاسة وانما يترك ان تخبره عنك بجزءه او اذخره ورواه في كثر العمال الى سعيد  
 نجي عن الثوب فانه لا معنى للغسل الا كونه مأمورا بالازالة والله اعلم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة عن  
 مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار  
 اصلا اعلام من رواة السنة قال يحيى بن عمار ما روي مثل مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار  
 مسعود وقال شعبة بن كنانة عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار عن مسعود بن عمرو بن دينار  
 وقال ابن معين والبو زرعة ثقة وقال ابن عمار حجة وقال ابن حبان كان رجلا ثباتا في الحديث توفي سنة خمس وخمسين مائة عن حجة  
 بحجم وموعدة مفتوحين ابن عجم بهليلين مصغرا النبي يقال الشيباني ابو سيرة او ابو سيرة الكوفي من رواة السنة كان شعبة والثوري  
 يوثقانه وقال العجلي والنسائي وابن معين والبو حاتم ويعقوب بن سفيان ثقة زاد ابن معين كبر حسن الحديث وزاد ابو حاتم صالح الحديث  
 توفي سنة خمس وست وعشرون مائة قال سالت ابن عمر عن النبي يصيب الثوب اي ما حكمه قال اي ابن عمر انضجه اي اغسله بهذا  
 الثوب بالماء وهذا اسناد صحيح واخره ابن ابي شيبة عن عبد بن سليمان عن سعيد بن ايوب عن نافع بن ابن عمر قال ان نفي عليك مكة  
 وطم ان قد اصاب غسل الثوب كله فبهذا الرواية تنهى ان يكون المراد من النضج في رواية الباب غير الغسل وسياتي ما هو اصرح من ذلك



فقد يجوز ان يكون المراد بالضم الغسل لان النضج قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاكبر  
 مدينة ينضم البحر بحاجتها يعني يضرب البحر بحاجتها ويحتمل ان يكون ابن عمر المراد غير ذلك حد ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن  
 الرجل يعلى في الثوب الذي يجامع فيها هل قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضمه فان النضج  
 لا يزيد الا شيئا

فقد يجوز ان يسمى قال ابو جعفر قبل قوله قد يجوز ان يكون ارادى بن عمر بالنضج غسل وهذا ما ذكره الامام الطحاوي  
 احتمالا هو الثوبين لما تقدم من امر ابن عمر بغسل الثوب كل ما ذكره في موضع اصابته لم يمتدحى ولا مسيات من امره باعادة الصلوة لمن صلى في  
 ثوب اصابت بالاحتلام لان النضج قد يسمى غسلا وذلك معروف في لسان العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعن مدينة ينضم  
 البحر بحاجتها والحدِيث اخرجه الامام احمد بن زيد بن جرير عن الزبير بن الحرث كذا في نسخة المطبوعة واصواب الحرث عن ابى ليلى قال  
 خرج رجل من طابذة في ماقبل العينين من حجر صابحة جازيا يقال له يرح بن اسد فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بايام فراه عمر فعلم انه غريب فقال له من انت قال من اهل عمان قال نعم قال فاخذ بيده فادخله على  
 ابى بكر فقال هذا من اهل الارض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعن رضيا يقال لها عمان ينضم بنا حيثما جاز  
 بهما حتى من العرب لو اتاهم رسولى ما روه بسهم ولا حجر قال ابى بن كز العمال الى ابى نعيم ايضا قال قال ابن كثير جعله في  
 ابى يعلى كذلك انتهى ونسب الى افظ في الاصابة الى ابى بن كز العمال الى ابى نعيم ايضا قال قال ابن كثير جعله في  
 مسند الصديقين اولى فان الامام على بن ابي طالب روى في مسند الصديقين ثم قال هذا اسناد منقطع من ناحية ابى سعيد فانه لم يلق ابى بكر  
 لا عمر واما الرواية لعلى انتهى ليعنى لقوله ينضم البحر يضرب البحر بحاجتها اى يصيب لما رجا منها قال الراغب يضرب يقارع شئ على شئ  
 فالمعنى يقارع البحر الماء بحاجتها وبذلك لا يتاى الا فى معنى الغسل واحاديث النضج فى معنى الغسل كثيرة منها ما ورد فى المذى فليضغ  
 فرجه والماء ان غسل كما عند مسلم وقصة واحدة وسمها حديث سمار فى غسل الدم واخبره وغير ذلك كما سياتى ذكر بعضه انى بول الغلام  
 ويحتمل ان يكون ابن عمر لا وغير ذلك اى اراد بالضم الغسل الرش لكون ابنى عنده طاهرا قال العبد الضعيف وبذا احتمال بعيد فى اثر ابن عمر  
 هو غير صحيح فقد تقدم عن ابن عمر ان امر بغسل الثوب كله لمن نضح عليه مكان المنى وقد ذكر فى المذى عن كعب بن جريح بن حميد بن ابي قال  
 عن انس بن عمر ابى الوارث ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فنقلت لابن عمر انى صليت فى ازارى وفيما احتلام ولم اغسل فقلت  
 على ابن عمر فقال انزل فاطح ازارك وصل ركعتين اقم الصلوة ثم صل الفجر ففعلت فبذل صبح فى نجاسة لمى عنده ولو كان طاهرا  
 لم يات بطرح الا زاردا باعادة الصلوة حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد بن هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا ابو عوانة ووضح حديثه  
 ابى بكرى عن جابر بن عبد الله بن سويد بن حارثة القرشى ويقال لعمري ابو عمر والكوفى المعروف بالقطبى بمسراته وسكون الموحدة  
 من رواة الستة ضعفا صح جدا وقال ايضا اضطرب الحديث جدا مع قوله رواية ماري الخمسة حديث وقد قلط فى كثير منها وقال ابن  
 مخلط وقال مرة ثقة الا انه اخطا فى حديث واحد وثبت وقال العجلى صالح الحديث تغير حفظه قبل موته وقال النسائى ليس بأس قال ابن عمير  
 كان ثقة ثبتا فى الحديث ولد لثلاث سنين يقين من خلافة عثمان وتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين قال  
 سئل جابر بن سمرة بن جنادة بن جذيل العامرى السواى حليف بنى زهرة واهم خالدة بنت ابى وقاص اخت سعد بن ابى وقاص  
 له ولها بصبغة وفى الصحيح عنه قال صليت مع ابى صلى الله عليه وسلم اكثر من الف مرة قال ابن اسكن بجنى اهل البصرة واذا خال بنزل الكوفة  
 وابى بها وارا توفى سنة السبع وسبعين كذا فى الاصابة وانا عنده اى عند جابر عن الرجل يعلى فى الثوب لذي يجامع فيه اى لم يقل  
 اى جابر صل فيه فى هذا الثوب الا ان ترى فيه شيئا فتغسله بالنضج عطف على قوله ان ترى وكذا قوله الاضغاب بالنضج عطف عليه ويجوز ان يكون  
 فيه على انهى كذا فى تحجب الاثكار شرح العيني ولا تنضمه اى الثوب والنضج بهنما يعنى الرش فان النضج لا يزيد اى الثوب الا شرا  
 وفيد للثوب ظاهرة على نجاسة ابنى عنده فان الطاهر لا يزيد الا شرا ورواية هذا الاثر كلهم من رواة الستة الا ابو بكر وهو ثقة ما من كما تقدم  
 عن الحاكم والحدِيث اخرجه فى مسند من رواه عن جابر بن سمرة عن ابى جابر عن ابى عبد الرحمن الرقى عن ابى عبد الرحمن بن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة  
 قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم صل فى ثوبى الذى اتى فيه اى قال نعم الا ان ترى فيه شيئا تغسله قال ابو عبد الرحمن قال ابى

فقد يجوز ان يكون المراد بالضم الغسل لان النضج قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاكبر  
 مدينة ينضم البحر بحاجتها يعني يضرب البحر بحاجتها ويحتمل ان يكون ابن عمر المراد غير ذلك حد ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن  
 الرجل يعلى في الثوب الذي يجامع فيها هل قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضمه فان النضج  
 لا يزيد الا شيئا

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن بشيد قال سئل عن مالك عن  
 قطيفة اصابتها جنابة لا يدى اي موضعها قال غسلها قال ابو جعفر فلما اختلفت فيه هذا الاختلاف ولين  
 فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو واعتيدنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني  
 حدثنا غلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدثنا كيف حكمها في  
 نفسها فاربنا الغائط والبول خرجها حدثنا وهما نجسان في انفسهما وكن ذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدثنا  
 وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروج حدثنا

هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير انتهى ما في المسند قال بن ابي حاتم في اعلل سمعت ابي وحدثننا عن سليمان بن عبد الله الرقي  
 عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث باسناده مثله ثم قال سمعت ابي يقول كذا رواه مرفوع وانما هو بوقوت انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن بشيد قال سئل عن مالك عن قطيفة اي موضعها قال غسلها قال ابو جعفر فلما اختلفت فيه هذا الاختلاف ولين  
 فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو واعتيدنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني  
 حدثنا غلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدثنا كيف حكمها في  
 نفسها فاربنا الغائط والبول خرجها حدثنا وهما نجسان في انفسهما وكن ذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدثنا  
 وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروج حدثنا

هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير انتهى ما في المسند قال بن ابي حاتم في اعلل سمعت ابي وحدثننا عن سليمان بن عبد الله الرقي  
 عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث باسناده مثله ثم قال سمعت ابي يقول كذا رواه مرفوع وانما هو بوقوت انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن بشيد قال سئل عن مالك عن قطيفة اي موضعها قال غسلها قال ابو جعفر فلما اختلفت فيه هذا الاختلاف ولين  
 فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو واعتيدنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني  
 حدثنا غلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدثنا كيف حكمها في  
 نفسها فاربنا الغائط والبول خرجها حدثنا وهما نجسان في انفسهما وكن ذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدثنا  
 وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروج حدثنا

هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير انتهى ما في المسند قال بن ابي حاتم في اعلل سمعت ابي وحدثننا عن سليمان بن عبد الله الرقي  
 عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث باسناده مثله ثم قال سمعت ابي يقول كذا رواه مرفوع وانما هو بوقوت انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن بشيد قال سئل عن مالك عن قطيفة اي موضعها قال غسلها قال ابو جعفر فلما اختلفت فيه هذا الاختلاف ولين  
 فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو واعتيدنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني  
 حدثنا غلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدثنا كيف حكمها في  
 نفسها فاربنا الغائط والبول خرجها حدثنا وهما نجسان في انفسهما وكن ذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدثنا  
 وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروج حدثنا

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدثا ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير اننا اتبعنا في اباحته حكما اذا كان يابس ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا قول الشيخين وروى في نفسه نجس لما ثبت

### باب الذي يجامع ولا ينزل

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ابي موجب لكبر الطهارات ثبت ايضا انه ابي المني في نفسه نجس لما ثبت ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس. فهذا هو النظر وفي نسخة العيني فهذا وجه النظر فيه ابي في المني وسهل النظر قياس المني الذي هو حدث على بقية الاحداث الغائط والبول ودم الحيض الاستحاضة وهي نجسة فكذلك المني قال صاحب لبرهان واما طريق النظر في خروجه ابي حدثا فلغلا الاحداث يوجب كبر الطهارات فالحقنا بهما يوجب الحديث الاصفري النجاسة انتهى وقال ابن عبد البر في الاستحاضة كما في التعليق الصحيح لم يختلف العلماء في اعادة المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس في اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني لمختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الاخر وجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكان في اجماعهم على ذلك في المني الا في المني الذي هو حدثا في نفسه نجس قياسا على مذي بعلته انه خارج من مخرج البول اه وفي حجة الله البالغة النجاسة كل شئ يستقره اهل الطهارة سليمة وتحفظون عنه ويفسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والغزيرة فالظاهر ان المني نجس لو جردا وذكرنا في هذا النجاسة انتهى. فهذه وجوه النظر في نجاسة المني غير اننا اتبعنا في اباحته حكما اذا كان يابس ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابي من احاديث الفرك قال بعد التضييع وقد ظهر لك بما قرره المصنف العلامة ان ميلنا الى اجبات نجاسة المني من طريق النظر لا من طريق الاثر الا ان اصحابنا تركوا هذا القياس في ابي اليابس لما ورد من فركه من بهننا قال ابن قتيب البصري في شرح العمرة واما ابو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس القياس في غسل الرطب لم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة انتهى وقد ظهر لك بما ذكرنا في عدة مواضع من الاستدلال باحاديث الغسل وغيره على نجاسة المني ان اصحابنا اتبعوا الحديث في غسل الرطب ايضا فعملوا باحاديث الغسل على الرطب احاديث الفرك على اليابس وهذا يحصل الجمع بين الروايات وقد ورد ذلك مصرحاً من طريق الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة باسناد صحيح كما تقدم واما ما خرجه احمد بن حنبل بن عمر بن عبد الله بن عبد بن عمار عن عبد الله بن عبد بن عمار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم المني من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويكفيه من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فهو حديث منقطع فان عبد الله لم يسلم من عائشة كما قال ابن حزم وعكرمة مختلف في الاحتجاج به فلا يقام الحديث الصحيح على انه محتمل ان يكون هذا المني قليلا من قدر الدرهم وهو عفو عنه ناجوز فيه الاكتفاء بالمسح وكان لتقليل النجاسة فاذا جفت ذلك او كان يغسله بعد غسلت والله اعلم. وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بنهما لم يدعوا له تعالى ولكنها اخرج ابن ابي شيبة عن عمر قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه بالماء وعن ابن الحنفية قال ان كان يابس تحتها قال القاري في شرح الفتاوى ثم اذا ذكر المني حكمه بالطهارة عن ابي يوسف ومحمد وهو الراجح وتبجيل النجاسة وتخفيفها في اظهار الروايتين عن ابي حنيفة فلو اصابه اعادة نجسا عند ابي حنيفة خلافا لها وفي الخلاصة المختارة لا يعود نجسا ثم البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية لان البولوى في شلالا انفصال الثوب عن المني دون البدن فالحق في الالة وروى الحسن بن علي بن حنيفة انه لا يجري فيه الفرك بوراوية عن ابي يوسف انتهى مختصرا.

### باب الذي يجامع ولا ينزل

اي ما حكمه من وجوب الغسل او عدمه وجوبه قال ابو العري في المسئلة عظيمة الموقع في الدين هبة في مسائل المسلمين قد روي عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم يروا غسل الا من انزال الماء ثم روي عنهم في جموعهم انهم لم يروا عن عمر ان قال من غلغت في ذلك جعلته كالحمار والعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتمام والختانين فان لم ينزل ما غلغت في ذلك لا اذا واد ولا يابس فانه لو لا الخلات ما عرفت انما الا الصعب خلاف البخاري في ذلك وعكران الغسل مستحب هو احدائمة الدين اجل علماء المسلمين معرفة وعدلا واما بهذه المسئلة فغا فان الصحابة يتلفوا فيها ثم رجوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتمام والختانين وان لم يكن انزال وسبيل قول البخاري الغسل احوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا تقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في اصول الفقهاء وهو الاشباه في امانه الرجل

حسن ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت علي بن ابي طالب الزبير العوام وطلحة بن عبد الله داني بن كعب

وعلمنا يحيى مختصراً قال لما نظفوا ما في ابن العربي الخلاف فمتر من فانه مشهور بين الصحابة فثبت عن جماعة منهم كلكم ابي القاسم الان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو متر من ايضا فقد قال الخطابي انه قال بين الصحابة جماعة فسمي بعضهم قالوا سالتنا بعضنا لا نعلمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بل الصحابة غيره وهو متر من ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود وباشا صحيح عن هشام بن عروة عن عبد العزيز بن زياد باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال لا يطيب نفسى اذا لم ينزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعودة الوضوء وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الما من الماء منسوخ الى ان قال فلما لغنا بعضنا ما نصحتنا بين من الحجازيين فقالوا لا يجزى الغسل حتى ينزل احد فعرف هذا في الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب انتهى وقال ابن رشد السبب في اختلافهم في ذلك تعارض الاحاديث في ذلك لانه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تحريمها احداهما حديث ابي هريرة مر فوجا اذا تعد بين شعبها الاربع والزرقي الختان بالختان فقط وجب الغسل في الثاني حديث عثمان انه سئل فقيل لا رأيت الرجل اذا جامع اهلته ولم يمسح بالخمير او يمسح بالصلوة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب العلماء في هذا من الحديثين فذهبوا الى ما عليه الاتفاق عند التعارض لانه لا يمكن الجمع فيه ولا الترتيب فالجمهور اذا حديث ابي هريرة ناسخا لحديث عثمان ومن لم يجز لهم على ذلك حديث ابي بن كعب عند ابي داود انما جعل في ذلك رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل اما من أي الال تعارض بين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترتيب فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق وهو وجوب الماء من الماء انتهى مختصراً حديثنا يزيد بن سنان ابو القاسم البصري قال ثنا عبد الصمد

ابن عبد الوارث قال ثنا ابي عبد الوارث بن سعيد البصري قال ثنا حسين بن كنان اعلم العوزي بفتح العين المبهمة وسكون الواو بعد الواو سجدة نسبة الى عوذ بطن من الازد بصري الكتب من لادة السنة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد المعجلي والبرزقاني وقال الدراقطني من الثقات وقال ابو زرعة ليس بأس وقال يحيى القطان في اضطراب وقال القليل ضعيف مضطرب الحديث توفي سنة خمس اربعين ومائة عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عطاء بن يسار اهلها الى المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي انه سأل عثمان بن عفان امير المؤمنين عن الرجل يجامع فلا ينزل هكذا عند النبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال قلت رأيت اذا جامع الرجل امراته ولم يمسح بالخمير قال عثمان ليس عليه اي على الرجل لذي جامع ولم ينزل الا الطهور اي الوضوء عند النبي فقال عثمان يؤمننا كما يؤمننا للصلوة والغسل فذكره وكذا عند احمد بن محمد بن اسلم وغيرهما ثم قال اي عثمان سمعته اي الذي اُفتي به من الوضوء قال العيني وبه اسامع ورواية وقولها ولا فتوى سنة من النبي صلى الله عليه وسلم قال اي زيد بن خالد وسألت اي بعد ذلك عن جامع فلا ينزل على ابن ابي طالب امير المؤمنين والزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله حموي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب واهل العشرة شهيد بدارا بعد ما باجر البحر من وهو اول من سئل سيعاني بسبب الله ولم وهو ابن ست عشرة سنة وقيل ابن ثمان سنين وكان كم الزبير يلقى الزبير في حصاره ويدين عليه بالثاره هو يقول ارجع فيقول الزبير لا اكفر ابا واخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن اسود قتل يوم الجمل في عاشر جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وهو ابن سبع وستين سنة قتله مروان بن محمد بواي السباع ناحية البصرة وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ابو محمد المدني احد العشرة واجد السابقين واهل السنة الشورى واهل الثانية الذين سبوا الى الاسلام والصفية اخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه و شهيد احد ما وبعده ما كان ابو بكر فاذا ذكر يوم احد قال ذلك يوم كره لطلحة ومما رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة النخري وطلحة الجودي وطلحة الغضائفي واخي بينه وبين الزبير مكة واخي بالمدينة بينه وبين ابي ايوب قتل يوم الجمل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وهو ابن ثمان وستين واثني بن كعب بن قيس التجاري الانصاري ابو المنذر ويقال ابو الطيفل المدني سيد لقران شهيد بدارا وبعقبة الثانية و قال عمر بن الخطاب السليبي الى بن كعب بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه ان النبي امرني ان اقرأ عليك قال مسروق كان اصحاب القضاة

فقالوا ذلك قال اخبرني ابا يوسف قال حدثني حمران انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حد ثنا يزيد قال ثنا موسى  
 ابن اسمعيل قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد الوارث عن حميد الملعون عن يحيى بن عمار عن ابي ايوب  
 عن ابي ايوب قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا الحسن بن علي  
 بن يسار عن زيد بن خالد

من الصحابة سنة فذكر فيهم توفي سنة تسع عشر وقيل بعد بها - فقالوا ذلك اي ليس على الرجل الجناح الذي لم ينزل الا الطهور وعند  
 البخاري وغيره فامروه بذلك قال الكرماني فمن هؤلاء افتاء فقط واما من عثمان فبداقتا واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انتهى وقال الحافظ وظهره ائمه امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاممعيلى فقالوا مثل ذلك وهذا  
 ظاهر الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالغلبة تقتضي ائمه ايضا فتوه وعتوه وقصره لا يصح  
 بالرفع في رواية اخرى له ونظف فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاممعيلى لم يقل ذلك غير يحيى الحارثي وليس يحسن  
 شرط الكتاب انتهى قال العبد الضعيف وبهذا صرح البيهقي بالرفع من طريق الحسين بن عيسى البسطامي عن عبد الصمد بن عبد الوارث  
 ونظف فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسين بن علي بن ابي طالب قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة وهو معطوف  
 بالاسناد والاول وليس مخلقا قال الحافظ - قال حدثني عروة بن الزبير ان سأل ابا ايوب الانصاري فالد بن زيد بن كليب بن نفعلة بن  
 الخزيجي المدني شهيد العقبة وبدا واحدا والمشاهد كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم  
 المدينة شهر ربيع الثاني المسجد حفر على صفيين من حرب الخواج وورد المدائن في صحبته وتوفي غازيا في بلاد الروم في خلافة معاوية سنة  
 خمسين وقيل بعد باء دفن الى جانب حائط القسطنطينية فقال ذلك اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع القصر بن ذلك عند  
 البخاري قال لدارقطني هذا هم لان ابا ايوب انما سمع من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه اي كما سياتي وقال الحافظ  
 الظاهر ان ابا ايوب سمع منها الاختلاف السابق لان في روايته عن ابي قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا  
 بكر قد اذنا علماء هشام وروايتهم عن عروة بن باب رواية الاقران وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي لانها فقيهان صحابيان  
 كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقي وابن ماجه انتهى مختفرا واكثره  
 البخاري عن ابي عمر بن عبد الوارث باسناده بخبر حديث المصنف سندا وثقا وخبره الامام احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث باسناده نحوه  
 الا انه لم يذكر حديث ابي ايوب بهذا الخرج البيهقي من طريق ابي تلابية والحسين البسطامي عن عبد الصمد هكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الصمد  
 ابن موسى عن شيبان عن يحيى وبهذا الخرج البخاري ايضا عن سعد بن جهم عن شيبان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عبد بن حميد بن عبد الوارث  
 ابن عبد الصمد ثنا شيبان عن عبد الصمد بن عبد الوارث الا انه اقتص على حديث عثمان وقواه واخرجه حديث ابي ايوب ايضا عن عبد الوارث بن عبد الصمد  
 عن ابيه قال الامام احمد حديث زيد بن خالد معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المدني انه شاذ  
 وقال ابن العربي حديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين ولم يسم من يحيى وهذه علته وقد جوفت في غير يحيى فرواه غيره وقد قال عثمان  
 وهذه علته ثمانية وقد جوفت فيه ايضا ابو سلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء بن زيد بن خالد انه سأل خمسة اذ اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فامروه بذلك لم يرفعوه وهذه علته الثالثة انتهى مختفرا وقال الحافظ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده  
 وحفظ روايته وقدره ابن عثيمين ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء واخرجه ابن ابي شيبة وغيره  
 فليس هو فروا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يفرح ذلك في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخا فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو  
 صحيح من حيث الصنعة الحديثية ودعوى ابن العربي بعدم سماع الحسين من يحيى مردود بما وقع القصر بن حديثه عند ابن خزيمة  
 من رواية الحسين عن يحيى ونظف حديث يحيى بن كثير وقد تابع الحسين معاوية بن سلام عند ابن شاذان بن شيبان عند  
 ابن خزيمة انتهى مختفرا - حد ثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري - قال ثنا  
 عبد الوارث بن سعيد البصري فذكر كراهة عبد الوارث باسناده مشكلا اي مثل ما روى عنه ابن عبد الصمد  
 غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب لم اتفق على ذلك السابق عند غير المصنف - حد ثنا نهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحارث بن يحيى  
 ابن عبد الحميد الكوفي قال ثنا عبد الوارث عن حميد الملعون عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجعفي

besturdubooks.wordpress.com

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عمرو عن ابي بصير عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الظهور حد ثنا حسين بن نصر قال ثنا بن عبيد قال انا عبد بن سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يفضل ما اصابه يتوضأ وضوءه للصلوة حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمر بن دينار عن عمرو بن عياض عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاثخاني من الاكسال انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء امرأيتكم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله حد ثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن الحكم بن ذكوان ابي صالح

الرجل يغتسل

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع ابد ثم يكسل بعضهم اياهم وكسر السين قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادره فتورن ثم ينزل ومعناه صار ذاكسلا وفي كتاب العين كسل الفعل اذا فرغ من الضرب انتهى وقال ابن العربي يقال اكسل الرجل ويجوز كسل في القاموس اكسل في الجراح اذا غطها ولم ينزل قال اي عثمان ليس عليه اي على الذي اكسل غسل فأتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك اي مثل ما أتت عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجوه الاسمي على من طريق يحيى الحماني كما تقدم حد ثنا يزيد ابن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار البصري ح وحد ثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الظهور اي ليس في الاكسال غسل اذ نما فيه الوضوء والحديث اخرجوه ابن ابي شيبة عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة باسناده باللفظ المسطور وعزاه في كثر العمال الى الدريلمي ايضا وقال هو صحيح حد ثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا تميم بن حماد الخزازي فقد ذكره الخطيب في مشايخ الحسين قال انا عبد بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام بن عمرو عن ابي عروة بن الزبير قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل اي الرجل يجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالوضوء في تاخير الوضوء عن غسل الذكر قال الحافظ وضوءه للصلوة هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال الحافظ اي من حديث زيد بن خالد المذكور في اول الباب والحديث اخرجوه سلم عن ابي الربيع الزهري عن حماد وعن ابي كريب عن ابي معاوية كلاهما عن هشام باسناده نحو حديث المصنف واخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى والامام احمد عن يحيى والي معاوية وعن محمد بن جعفر بن شيبة وعن القواريري عن حماد بن زيد اربعتهم عن هشام بمعناه قال الامام الشافعي هذا ثبت من سناد المار من المار وقال الحازمي هو كما قال الشافعي وهو حديث حسن صحيح حد ثنا ابو بكر بن بكارة بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض بن عمرو والقاري من رواية مسلم والنسائي والبخاري في الادب قال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاثخاني من الانصار اي الذين يغتسلون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا يغسل عليه انزلوا الامر كما تقولون المار من الماء اي اتركوا العمل بهذا القول اذ اتركوا امرهم للناس بان لا يغتسلوا الا من الاكسال كذا في شرح العيني الرازي اي انتمس اي لتطيب غاطي وقال يعني جوابه محذوف يعني ان اغتسل ايمان الاكسال ما اذا تروى على انتهى فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله اي من عدم وجوب الغسل على الرجل الذي يجامع ولم ينزل والحديث اخرجوه ابو العباس السراج في مسنده وكما في العيني عن روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان ابا سعيد الخدري كان ينزل في داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لا يصح ارا اتيتم اذا اغتسلت وانا عرفت انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امرأته ولا ينزل حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جبير بن حازم البصري قال ثنا شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن ذكوان ابي صالح

عنه وفي نقل العيني سويد بن عمرو

نه وفي نقل العيني في كسب اللسان ان ابن ابي عمير

عن ابی سعید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فداه فخرج اليه ورأسه  
 يقطر ماء قال لعننا انما لك قال نعم قال فاذا اجمعت او تحطت اى فقد ما ذك فعليك الوضوء  
 حد ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب ان ابن شريك  
 اخبره عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

السمان الزيات المدنى عن ابى سعید الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار سماه سلمة في رواية من طريق  
 عبد الرحمن بن ابى سعید بن امير قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بنى سالم وقفت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على باب عتيبان نصرخ به فخرج يجرا زاره وهكذا اخرج احمد بهذا الطريق الا انه قال على باب بنى عتيبان فصرخ وابتعد  
 على بطن امرأته فخرج يجرا زاره وهكذا اتفق في رواية في صحيح ابى عوانة ابن ابي عمير قال الجافظ والاول اصح ورواه ابن ابي عمير في  
 المغازي عن سعید بن عبد الرحمن بن ابى سفيان عن ابى عمير عن جدوه لکن قال فبهتت برجل من صحابي يقال لصلح فان حل على احد الوافعة  
 والافطريق وسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا للرافع بن خديج وغيره اخرج احمد وغيره لکن الاقرب في تفسيرهم الذي في البخاري انه  
 عتيبان وهو ابن مالك للانصارى كما نسبته بن محمد في رواية بهذا الحديث انتهى بتغييره في نسخة قضاة وعند سلمة فارسل اليه وبكنا ثبت عند  
 احمد ذكر الارسال مع ذكر المروءة سقطوا في البخاري قال الجافظ فيجمل على امره في فاسل اليه ليجزى الله عليه وسلم الرجل الانصارى -  
 ورأسه يقطر ما دى ينزل الماء منه قطرة قطرة و اسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال لودادى قال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم  
 لعننا لعل قد جارة لا فائدة التحقيق فعنه قد جملناك ونعم مقررة له والترجى لا يحتاج الى الجواب قال الكرماني انما جملناك اى جرحنا  
 حاجتك من الجماع قال نعم زاد احمد يا رسول الله قال فاذا اجمعت بضم الهزة واسكان المعين وفى بعضها بضم العين وكسر الجيم المشددة  
 وفى بعضها بفتح العين وكسر الجيم قال الكرماني ادا وحطت على وزن اجمعت وكذا سلمة و احمد وللخارى تحطت بلا همزة وكذا في نسخة العيني  
 قال القاضى عياض استعار عليه السلام عدم الانزال القوط لما كان عبارة عن عدم الطرد وقال الهرد في حديث من جامع فاتحظ فلما  
 يقتسل معناه ان يفض ولا ينزل مثل الاكسال قال حقا الاعدال يقال قوط الناس قوطا بالضم والفتح وقطوا و تحطوا كذلك اذا  
 لم ينزل مطر وتحطت الارض والسمار وتحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وتحطت بضمها على ما لم يسلم فاعلمها و تحطوا كذلك اذا  
 لم ينزل في جماعه بالفتح انتهى وقال الكرماني وقع في البخارى تحطت واشتهرت تحطت بالافت يقال للذى اعجل عن الانزال في الجماع  
 ففارق ولم ينزل او جامع فلم يأت الماء قوط فعلى هذا لا يكون لقوله اجمعت فائدة اللهم الا ان يقال ان من باب عطفت العام على الخاص  
 وليس قوله اول الشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم  
 في ان الوضوء عليه فيها انتهى مختصره قال الجافظ وهذا بنا على ان احداهما بالتعدية والافهى للشك اى فقد ما ذك تفسير لقوله تحطت  
 عن بعض الرواة فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم عليه بنصب الوضوء بانه مفعول عليك لاننا سم فعل نحو عليك  
 زيد ومعناه فالزم الوضوء قال الكرماني وفي الحديث جواز الاخذ بالقراءن لان الصحابي لما ابتاع عن الامة مدة الاعتسال خالفت المعهود  
 منه وهو سرقة الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على ان شغلها كان به وفيه استحباب للقيام على الطهارة لكونه النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجلته وكان ذلك قبل ان يحيا بها او الواجب لا يؤخر للمستحب قال الجافظ والحديث اخرج البخارى  
 عن اسحق بن عمار عن مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المنذر بن ابى ابيهم عن خلف بن ابيهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم  
 عليك وعليك الوضوء وهكذا اخرج الامام احمد عن خلف بن ابيهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم عن ابىهم  
 ابو العباس السراج في سننه عن زياد بن ابى العيوب عن كما قال الجافظ حد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب

قال ابن جرير بن عمرو بن الخطاب ان ابى شهاب الزهري اخبره عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابى سعید الخدرى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء احد المائتين هو المني والاخر هو الغسل الذى يغتسل به اى وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج  
 الماء الدافق قاله الطيبى والحديث اصح به الامام الشافعى على ما ذهب اليه من انفس خروج ابنى بوجوب الطهر سواء اخرج ببلوة او بغلبة  
 وذهب اصحابنا وماك الى اعتبار اللذة في ذلك قال حقا البرهان ولاننا غسل وجبت على الجنب بالنضح هو في اللذة من قام جنباً

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب  
 عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغتسلت من غير الماء الا غسلت على ما  
 محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى رجل من الانصار فباطا فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهل فلما جاء رسولك اغتسلت على ما حدثت  
 شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على ما انزل

وهي حاله تحصل عند خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاستأذن من فاطمة بنت عبد الله فخرجت معه فغسلت يديه فغسلت يده  
 باب المذي من حديث حسين بن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولا احدا فاحذف الماء فغسل من الجنازة فاذا لم تكن جازا فلا تغتسل قال الشوكاني يروي بالحاء المهملة والحاء المعجمة بعد ابدال حبة  
 مفتوحة ثم فاو وهو الرمي ولا يكون بهذه الصفة المشهورة ولهذا قال المصنف اي ابن تيمية وفيه تنبيه على ان ما يخرج من غير مشهورة بالمرض  
 او ابردة لا يوجب الغسل انتهى واما حديث الباب فاجاب عنه اصحابنا باجوبة كما بسطها في السعاية متبها ان هذا الحديث منسوخ عند  
 جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سياتي ومنها انه محمول على حالة الاحتلام كما سياتي عن ابن عباس ومنها انه محمول على حالة  
 الشهوة ليتطابق بحديث علي وكيف لا يجعله الامام الشافعي على ذلك هو مطلق وحديث علي مقيد بالدق ومن مذهبه حمل المطلق على  
 مقيد مطلقا وهذا التقدير في هذا المختصر والبسط في المطولات والحديث خرج ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب باسناده بلفظ  
 المصنف وزاد وكان ابو سلمة يفعل ذلك وسلم عن نرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب بلفظ انما الماء من الماء حدثنا ابو بكر

قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائب روى له  
 النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في الطهارة ذكره ابن حبان في الثقات وجزم جبال البخاري وغيره انه ابن السائب عن عبد الرحمن

ابن سعاد بالضم والتحقيق بين رواية النسائي وابن ماجة قال عبد الرحمن بن السائب كان مرضيا من اهل المدينة عن ابي ايوب  
 الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة والحديث اخرجه الامام احمد بن سفيان والنسائي عن عبد الجبار بن العلاء وابن ماجة عن

محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان والدارمي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو باسناده بلفظ الماء من الماء  
 حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان كذا وقع في نسخة الموجودة عندك سنان بنونين بينها العت وكذا هو في

النسخة التي عليها شرح العيني وكذلك ذكر صاحب الكشف وفي الميزان واللسان سياتر بالياء والراء بينهما العت المازني قال يحيى  
 والنسائي ضعيف وقال ابن عدى احواله غير محفوظ وقال يعقوب الايتاع وفي حديثه وهم كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي بصير

عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فباطا في الاجل الاغتسال فقال اي فلما فرغ عن  
 الغسل جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حبسك اي عن سرعة الاجابة قال الرجل الانصاري معتذرا اليه كنت صعبت

من اهل اي جامعها فلما جاء وفي نسخة العيني فلما جاء في رسولك اغتسلت ولم احدث شيئا وفي نسخة العيني من غير ان احدث شيئا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واغسل على من انزل لم اقف على الحديث بهذا السياق واخرج الطبراني في

الاوسط عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم باب رجل من الانصار فسلم والانصاري على بطن امرأة فرد عليه وهو عليها  
 ثم سلم الثانية فرد عليه ولم يعقم ثم انصرف لما لم ياذن له فقام الاخر قبل ان يفرغ وخرج في اثر النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه قال

ابو هريرة فابتا النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم فاجتمعنا اليه وانفس الرجل في نهري جانب ايه فاقبل وقد اغتسل فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لقد اغتسلت وما دجبت عليه الغسل فما والرجل يعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه بامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسلت ولم يجب عليك الغسل وفي البرازة اذا اتى احدكم ابله فاحط فلا يغسل قال الهيثمي رجال البرازة رجال الصحيح ورجال  
 الطبراني موثقون الا شيخ الطبراني محمد بن شعيب فاني لم اعرفه انتهى واخرج ابو يعلى والبرازة من حديث ابن عباس قال ارسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فباطا عليه فقال ما حبسك قال كنت ميمنا تاني رسولك على المرأة فغسلت  
 فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك قال الهيثمي وفيه ابو سعد البقال



قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل واحتجوا في ذلك بما حد ثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابي بصير عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا - حد ثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي

وهو ضعيف واخرها ايضا قصة الرجل الانصاري من حديث عبد الرحمن بن عوف مطولا واخرها البراز من حديث جابر وافرجه الامام احمد بن عتيان او ابن عتيان قال قلت يا ابي عبد الله كنت مع ابي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما من الماء قال ابليس وسناده حسن واخرجه ايضا عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فتمت ولم انزل فذكر الحديث وفيه لا عليك الماء من الما وروى في اسناده رشدين وهو ضعيف قاله ابليس - قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل ومن ذهب الى ذلك بشام بن عروة وابو سلمة بن عبد الرحمن الامش وداود الظاهري كما تقدم في اول الباب ورواه ابن ابي شيبة عن ابن سريج وابن عباس قال الما من الماء وعن ام ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا كان ياتيها فاذا لم ينزل لم يغتسل وحكاها الخطابي عن ابى ايوب الانصاري وابى سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ايضا وزاد ابن حزم في المجلد عثمان وعلياء والزبير وطلحة وابي بن كعب والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح قال لعبد الصميع وقد ثبت الرجوع عن عثمان وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس كما سياتي عند المصنف واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من عدم وجوب الغسل من الما في الفرج اذ لم يكن انزل - بهذه الآثار المروية عن عثمان وعلي والزبير وطلحة وابي بن كعب وابي ايوب ابى سعيد الخدري ورافع بن خديج وعندهم في ذلك

آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل وقد ذهب الى ذلك خلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجهو بالصحة والتابعين ومن بعدهم قال الشوكاني وذكر ابن حزم هذا المذهب عن الخلفاء الاربعة وعائشة ام المؤمنين واهل بيته وسعد بن ابى وقاص والمهاجرين قال ويروي ابو حنيفة و مالك والشافعي وبعض اصحاب المظاهر انتهى وقد نقل الاجماع على ذلك بن القصار والقاضي عياض بن ابي العربي وغيرهم لكن نقبنا لمحاظ دعوى الاجماع بما ثبت عن بشام وابي سلمة والامش وغيرهم من الخلفاء في ذلك كما تقدم في اول الباب قال الشوكاني وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس لك عندنا كذلك ولكننا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم ائمة الحق على من الغنم من السلف اختلف انعقاد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين ومجازة الختان الختان انتهى - واحتجوا في ذلك بما حد ثنا محمد بن الحجاج بن سليمان بن سليمان بن شعيب ابو محمد المصري قال ثنا بشير بن بكر التميمي ابو عبد الله الجعفي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والشامي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابي القاسم بن محمد بن ابي بصير عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع زاد ابليس في الما فلا ينزل وعند ابليس في الما ينزل الما وروى ما حكاه بن عجب عليه الغسل الما لانها سئلت عن عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه اى من الما بدون الانزال

عليه وسلم فاغتسلنا منه اى من الما بدون الانزال جميعا في الما صلى الله عليه وسلم على الوجوه لولا ذلك لم يحصل جواب لسائل قال النووي في الحديث اخرج ابليس في طريق العباس بن الوليد بن زيد عن ابي بصير عن الاوزاعي باسناده نحو لفظ المصنف واخرجه الترمذي عن محمد بن ابي شيبة وابن ماجه عن علي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم ثم انهم عن الوليد بن سلم عن الاوزاعي باسناده بلفظ افا جاوز الختان الختان وعند ابن ماجه اذا سبق الختانان فقد حلت الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الشوكاني وصححه ابن حبان واهل القطان واهل بخارى بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم بن مسعود واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا والله بن عبد الرحمن قال عن ابي اجماع بن محمد بان يحتمل ان يكون القاسم كان نسيتم وكذا حد ثنا ابن عبد الرحمن ثم نسى قال الما اذ لا يخلو الجواب عن نظر قال النووي هذا الحديث مملح صحيح كونه تميمي في ذلك بن الصلاح انتهى - حد ثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ابو بكر البرازي عن يزيد بن هرون ابو بكر شجاع بن الوليد

قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة سمعت وحدا ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن  
 عبد الله بن يونس بن يحيى عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 التقى الختانان اغتسل احد ثمانية الموءذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن  
 سعيد بن المسيب قال ذكرنا صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقال ابو موسى  
 انا انيكم بعلم ذلك فمهم وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا ابا المؤمنين اريد ان اسالك عن شئ

وابا النضر باشم بن القاسم والحسن بن قتيبة المدائني ومحمد بن مخلد السروجي روى عن احمد بن محمد بن عمر المنكدرى وابو جعفر الطحاوى  
 وعثمان بن محمد السمرقندى وابو كثير محمد بن ابراهيم بن ابى الجهم البصرى كذا ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكناهه الحافظ في اللسان المأثور  
 وقال قال سلمة بن محبوب قلت روى عن ابو جعفر الطحاوى ووجهه بن الحسن بن يوسف وابو بكر عثمان بن محمد السمرقندى فليس بمجرب العين  
 انتهى قال العبد الضعيف روى عن المصنف في هذا الكتاب في احد عشر موضعا قال ثنا سليمان بن حرب بن جليل الازدي الواشحي  
 بمجته ثم جملة وواضح من الازد ابو اليوب البصرى من رواة الستة قال ابو عالم امام من الائمة كان لا يلدس ويتكلم في الرجال وفي الفقهاء  
 وليس يدون عفان وعلقه كبر منه وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث ومارأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلس سليمان  
 بن عبد العزيز واين حضر مجلسه اربعين الف رجل فاتيوا عفان فقال ما حدتكم ابو اليوب فاذا ابو يعقوب قال يحيى بن اكرم ثقة حافظ عال  
 في نهاية الستة والصيانة وقال للنسائي وابن قانع ثقة مأمون وقال يعقوب كان ثقة شينا صا حفاظ وقال ابن سعد كان ثقة كثير  
 الحديث وقد روى في تضارعه ثم لم يخرج البصرة فلم يزل يهاجى توفى بها الاربع ليل بقيت من شهر ربيع الآخر سنة اربع وعشرين مائة  
 وولد له سنة اربعين مائة قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن  
 ثابت بن اسلم البنانى بصهم الموحدة وتخفيف نويس ابو محمد البصرى من رواة الستة قال احمد ثابت بن ثابت في الحديث وكان يقصر  
 قال النسائي والعملي وابى سعيد ثقة زادوا بن عبد الامون وزادوا العملي رجل صالح وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة  
 وما وقع في حديثه من التكرار ما هو من الازدي عنه وقال شعبة كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر وقال ثابت صحبت  
 النساء اربعين سنة توفى سنة سبع وعشرين مائة وقيل قبلها عن عبد الله بن رباح الانصارى ابو خالد المدنى سكن البصرة من رواة الستة  
 البخاري قال العملي بصري تابعى ثقة وقال النسائي وابى سعيد ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنا هذا  
 سنة وهو رجل حليل وكذا قال ابن المدنى وقال خالد بن سيمر وكانت الانصارى تفقهه توفى في حذ سنة تسعين عن عبد العزيز بن  
 النعمان شيخ مقل قال البخاري لا يعرف له سمع من عائشة روى ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عنك في الميزان في اللسان  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل عبد العزيز بن النعمان بصري روى عن عائشة روى عنه عبد  
 ابن رباح انتهى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اى تخاذا قال الزرقانى المراد بهذه التثنية  
 ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة في اعلى فرجها تشبه عورت الديك بينها وبين مدخل الذكر صلبة رقيقة  
 وانما تشبها بلفظ الواحد تغليباً انتهى وقال ابن العربى والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل  
 فكان نظام الكلام في المعتاد ان يقول اذا التقى الختانان الخفاض ولكنه لما ثنا بهاروا احدهما الى الآخر كما يقال الثمران ذلك كثير و  
 وجهه ربيع وذلك ان عدلان يريد التثنية الى الخفيف كالقمرين والادنى الى الاعلى كالختانين فانها مستويان في الخفة ولكنه وما للرجل  
 لا تادنى الى ما للرجل لاد على انتهى مختصراً. فتسلسل انزل ام لم ينزل ولم اقف على الحديث عند المصنف وذكر السيوطى حديث الاسباب  
 في الجامع الصغير يابى الى المصنف وقال شارح المنادى روى المصنف بصحة وقال العزيزى اساده صحيح - حدثنا ربيع الموءذن قال  
 ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جده عن النبي بصري عن سعيد بن المسيب قال ذكرنا صحاح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اوجب الغسل اى فانتلوا فيه وعند سلم من طريق ابى بردة عن ابى موسى قال اختلعت ذلك  
 رطب من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوجب الغسل لاسم الفرج او من المارد قال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل  
 فقال ابو موسى الاشعري الصعالي الشهير انا انيكم بعلم ذلك وعند سلم فانما اشفيتكم من ذلك فنهض اى قام كما عند البيهقي وتبعته اى  
 ابا موسى الاشعري حتى اتى عائشة اى فاستاذن فان له كما عند سلم وسلم كما عند البيهقي فقال يا ابا المؤمنين اريد ان اسالك عن شئ

وانا استحيى ابن اسحاق فقالت سئل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن كزيب اسألت مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابى الزبير الملكى عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل عائشة رضي جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ذلك انا وهداه ثم فغسل -

كذا عند سلم وابيهي وعند مالك فقال لهما قد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ان لا يغتسل الا بعد غسله وانا استحيى ان اسألك اى من هذا الشئ لكونه مما استحيى ذكره بحضرة النساء سيما عند الامم فضلا عن ام المؤمنين فقالت سلم زاد احمد ولا تستحي فانما انا امك وعند مالك ما هو بأكبر مما استحيى عند امك فسلمني عنه وعند سلم لا تستحي ان تسألني عما كنت سألته عن امك التي ولدتك فانما انا امك قال ابو موسى اذا التقى الختانان اوجب الغسل وعند سلم فما يوجب الغسل فقالت عائشة زاد سلم على البخاري سقطت قال ابن العربي وهو يفتى في وجود المتطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكيله على حقيقة ويشفي من جهده انتهى - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل وعند احمد فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب الختانان فقد وجب الغسل - واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج حديث ابى موسى عن عائشة مرفوعا وبكذا اخرج الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى زيد باسناده مرفوعا وكذا اخرج مسلم عن طريق هشام بن حسان عن عبيد بن بلال عن ابى بردة عن ابى موسى عن عائشة بلفظ اذا جلس بين شعبة الاربع وسأل الختان الختانان فقد وجب الغسل ومن طريق مسلم اخرج ابيهي والحاوي واخرجه الامام مالك عن يحيى بن عبيد عن سعيد بن المسيب موقوفا على عائشة قالت اذا جاز الختانان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا بأس عن هذا احد بعدك ابدا وكذا اخرج الامام الشافعي عن الامام مالك قال العين قال الامام احمد بن اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة وقال ابو عمر بن محمد بن عمرو في الموطأ عند جماعة من رواة روى موسى بن طارق والبقرة عن مالك عن يحيى عن سعيد مرفوعا ولم يتابع على رفعه عن مالك انتهى فحصر في وقال ابيهي وانما روى عن سعيد بن علي بن زيد ولا يفتى بحديثه وهذه الرواية التي اخرجها مسلم رواية صحيحة سندة النبي قال القاضي عياض هو وان كان بن قولها في الموطأ فهو من جهة المعنى لا من جهة الإسناد لاخبارها عن شئ هو من خاص امرها وامر النبي عليه السلام وايضا فان ابى موسى سأله عن حجة تزويل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت يزيلها برأيهما ولا يرجع ابو موسى الى رأيها مجردا اذ هي من جملة من كان اذا اختلف عليه وكيف وقد رواه مسلم وغيره وروى عن مالك في غير الموطأ انتهى - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا جابر ابن المنهال الانماطى قال ثنا حماد بن سلمة البصري فذكر باسناده عن ابى مثل روى اسد بن حماد وقد تقدم ما يتعلق بتزويل الحديث حدثنا يونس بن عبد الأعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد البصري قال ثبني عن عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر البصري نسبة الى فخر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي صرح بهذه النسبة المحاذين القيسية في ترجمته نسبة الى قريش وهم ولد النضر ابن كنانة المدني تزويل مخرج من رواية مسلم والاربعية الا التزدي قال ابو حاتم ليس للقوى وقال الساجي روى عنه ابن وهب حديث فيها نظر وقال ابن عيينة ضعيف الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن شاين في الثقات قال يوصل الختانان لسان كبير في حديث شئ وابن ابي عمير يورثه القاضي البصري - عن ابى الزبير الملكى محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير قال ثبني ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق التيمية تابعة مات ابو ابي عمل فوضعت بعد فاة ابيها وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره وارسلت حديثها فذكرها بسبب ابن السكيت وابن منذر في الصحابة واما هم جميعية بنت خارجة كذا في الاصابة وروى ابى اسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل اى يصير ذاكسل بل عليه اى على الرجل المجامع الذي لم ينزل وعند سلم عليه من غسل كذا عند ابيهي وعند سلم الغسل - وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا تفعل ذلك انا وهداه ثم فغسل غاية في البيان للسائل باخاره عن فعل نفسه انه مما لا يرضى فيه وفيه حجة على ان افعالها على السلام على الوجود لو لا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل وليدان ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وانما يذكر عليه الاخبار منه بصورة الغسل وكشف ما يقسم به من ذلك وتوهم من ذكره قال القاضي عياض والحدِيث: اخرج مسلم عن يهود بن عمرو بن يهود بن سعيد ابيهي عن طريق محمد بن عبد الله بن بكر بن نصر

besturdubooks.wordpress.com

قالوا هذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقليل له هذه  
الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه ولا آثار الاول تخبر عما يجب  
لا يجب فهي اولى فكان من الحجّة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويناها في  
الفصل الاول من هذا الباب على غير ما مضى من الماء من الماء الا غير وصح منهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك في ذلك فذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عن النبي  
ان مراد رسول الله صلى الله عليه وآله به قد كان غير ما حمل عليه اهل المقالة الاولى حد ثنا فهد قل ثنا ابو  
قال ثنا هريث عن ابي عبد الله عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذ لا ياتي منه يجمع ثم  
لم ينزل فلا غسل عليه.

اربعين عن ابن عباس وسبب عن عياض باسناده نحوه - قالوا اي الجمهور فهد الآثار المرودة عن عائشة من طرق صحيحة تخبر عن فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقليل لهم اي فقالت الطائفة الاولى للجمهور هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه اي تم قال العين يعني كان يفعل بطريق الاستحباب لا بطريق  
الوجوب فلا يتم الاستلال بها انتهى - والآثار الاول اي المرودة في الفصل الاول في عدم وجوب الغسل على من لم ينزل - تخبر عما يجب  
ما لا يجب فهي اي الآثار الاول اولى بالعمل لكونها محكمة في معناها فكان من الحجّة لاهل المقالة الثانية اي القائلين بوجوب الغسل من  
الاكسال وهم الجمهور على اهل المقالة الاولى اي القائلين بعدم وجوب الغسل من الاكسال ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من  
هذا الباب اي من احاديث عثمان والزبير وابي ذر وغيرهم على هذين اي قسمين فقرب منهما اي قسم من هذين القسمين قول رسول الله صلى الله  
الماء من الماء لا يخبر اي لم يذكر في هذا القسم غير الماء كحديث ابي سعيد عن طريق الزهري عن ابى سلمة وحديث ابى ايوب الانصاري -  
وحديث منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل اي كما في حديث عثمان والزبير وابى بن كعب في بركة  
وغيرهم فاما ما كان من ذلك لآثار فهد ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى غيره في ذلك مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي  
اي بقوله الماء من الماء - قد كان لم يقع في نسخة العين لفظه قد غير ما حمل عليه اهل المقالة الاولى اي من الحمل على الجماع في حاله النكاح  
قال الحازمي وقد مشى على طريقة الامام المصنف بل على الفاظه فاما ما كان من ذلك في ذلك في ذلك من الماء فان بعضهم جعله على وجه يمكن الجمع بين  
الحكمين روينا عن ابن عباس - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي مولا لهم الكوفي  
الحافظ ابن بنت حماد بن ابى سليمان من رواة الستة قال النسائي وابن عيينة والعملي ويعقوب بن بشير ثقة زاد العملي وكان متعبدا وكان  
صحيح الكتاب وزاد يعقوب صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال مرة كان ثقة متقنا وقال ابن سيرين ثقة من ائمة الحديث وقال ابو حاتم  
متقن ثقة وكان له فضل في صلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة وقال ابن سعد كان صدقاً شديداً المشيع قوتي سنة سبع عشرة ومائة  
في غرة ربيع الاول - قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي عن داود بن ابى عوف سويد القيسمي الهجري بعثهم باه وسكون لار  
وهم جميع يثبتون البراءة قبيلة من تميم مولا لهم ابو الحجاج بمفتوحة وشدة جهلة آخره فار الكوفي من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجه قال  
عليه ثوبان داود كان سفيفاً يوثقه ويعظمه وقال حماد بن عيينة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس بأس قال ابو عدي  
هو عندك ليس بالقوي ولا ممن يحجج بحديثه وقال يعقوب كان من غلاة الشيعة وقال الازدي زانغ ضعيف ممن كرهه عن ابن عباس  
قوله اي قال ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذ لا ياتي منه يجمع ثم لم ينزل فلا غسل عليه يعني هذا  
الحديث الذي يروى انما الماء من الماء مفسوخ في الجملة ولكن معطل به في النوم فان رأى في النوم ان يجمع ثم استيقظ فرأى النبي صلى  
عليه وسلم وان لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم قاله زين العابدين شرح المصباح قال العبد الضعيف هذا تقرير حسن واثار الشيخ بذلك  
الى الجواب عن ما قاله الشيخ التورثي ان قول ابن عباس قول قاله من طريق التاويل في الاحتلام انما هو الحديث بطوله لا يمكن التاويل  
به التاويل قال الحافظ روى ابن ابى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام  
من رؤية الجماع وهو تاويل صحيح يروى لحدِيثين من غير تعارض انتهى قال الترمذي ونحوه قول ابن عبد البر قال وفيه عندي وثقة ففى مسلم  
عن ابى سعيد فذكر حديثه في قصة عتبان كما تقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك في كلام زين العابدين الحديث اخرج الترمذي عن علي بن حجر

23  
1

فهد ابن عباس قد اخبرنا وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاة قوله قولهم واما  
 ما روى فيما يروى في الروا خبر فيه بالقصد وانه لا يغسل عليه ذلك حتى يكون الماء فانه قد جرى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن قتادة عن الحسن عن  
 ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شيئين اربع ثم اجتهد

عن شريك عن ابي الجحاف باسناده قال انما الماء من المار في الاحتلام وانما الجاحمي من طريق الملا عن شريك باسناده الماء  
 من الماء في الذي يحتمل ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجرد بللا - فهذا ابن عباس قد اخبرنا وجهه اى وجه قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء  
 غير الوجه الذي حمل عليه اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الاطلاق في الفرج فضاة قوله اى قول ابن عباس قولهم اى قولنا قلنا بعد  
 وجوب الغسل عن الاكسال وتاويل ابن عباس هذا كما نص على وجوب الغسل من الاكسال عنده مثل الجهمي - واما ما روى فيما بيننا في الاكسال  
 فيما وقع التصريح فيه بعدم وجوب الغسل واخر فيه بالقصد الصواب انه تصحيح القصة كما هو في النسوة التي عليها شرح العيني وكما هو في الجاحمي  
 والعيني في هذا السياق اى واخر فيه بقصة الرجل الانصاري الذي قحط فاغتسل وانه لا يغسل عليه في ذلك اى في الرجل يجامع  
 فيكسل حتى يكون الماء اى كما في حديث ابي هريرة واى سيد وغيرهما فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال القاضي عياض  
 حديث انما الماء من الماء حتى بين الايو واليغسل من الماء واليغسل من الماء واليغسل من الماء واليغسل من الماء واليغسل من الماء  
 فمن في دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ومن اثبت صحح لا الانفصال عن الحديث بوجه آخر انه قد قيل ان ذلك في اول الاسلام ثم  
 نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام لانه لا يجب في الاكسال الا من الماء والمحدث الذي فيه اخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وراية يقطرها فقال لعلنا نعلم انك فان لم يحتمل على الوطى في غير الفرج يحتمل على ان منسوخ انتهى وقال الحديث الربيعي وبه الاحادث كلها  
 منسوخة وللناس في الاستلال على نسخها طريقان احدهما بالاحادث والثاني رجوع من روى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول اما  
 الاحاديث فيها ما ذكر فيها النسخ ومنها ما لم يذكر فيها فالتي لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابي هريرة و  
 الاخر من رواية ابي موسى انتهى - اما رواية ابي موسى عن عائشة فقد تقدمت واما رواية ابي هريرة فهي ما اسندها الامام الطحاوي فتعال  
 حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبه بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ابراهيم  
 عن الحسن البصري عن ابي رافع لفضيل الصانع المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل بين شيئين جمع  
 شعبة قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي - الاربعة اختلفت في المراد بالشعب الاربعة قال القاضي  
 عياض قال الهروي هي اليزدان والرجلان وقيل بين يديها ورجليها وقيل في فخذيهما الذي عندنا في اصل الهروي الذي  
 سمعناه بين رجليها وشفرها وبذلك قال الخطابي يعني فخذيهما واسكتيهما والاولى في هذا الاخرى على معنى الحكم ان الشعب نواحي الفرج  
 الاربعة والشعب النواحي وبذلك قال في الحديث لاخر اذا اتقى الختانان وتوارت الحشفة لانهما اتوارتا حتى يغيب عن الشعب الاربعة وشبه  
 قول عائشة اذا جا وز الختانان وقد يتاوى الجلوس بين اليزدين والجليلين واليغيب عن الاسكتيين وبما الشفران ولا تغيب الحشفة ولا يتاوى  
 الختانان انتهى بخلاف ليسانر وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة والاقرب مندى انها اليزدان والرجلان واليغيبان ويكون الجماع  
 مكنا عند ذلك ويكتفى بما ذكره عن التصريح واما ما روي في الاربعة الاقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس بينها انتهى قال الطبري رجح التوريشي رجح  
 تاويل بين رجليها وشفرها وقال انه يتاوى ساخر اليزدان التي يتكئ بها المباشرة من اربها واذا فرس باليزدين والرجلين اخصت بهيته و  
 وانما عدل عن الكناية بذكر شعبها الاربعة للاجتناب عن التصريح بذكر الشفرين ولو اريد باليزدان والرجلان لصرح بها انتهى - ثم اجتهد هكذا عندنا  
 مسلم من طريق شيبه وعند البخاري وسلم وغيرهما من طريق هشام عن قتادة ثم جهدها قال ابن العربي جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي الاربعة  
 وهو بنا فيه نظر والهروي اجتهد هو مشد انتهى وقال القاضي عياض قال الخطابي جهدها حفرها قال بعضهم بلغ مشقة تبا يقال جهدها جهدها  
 بلغت مشقة قال القاضي والادلى ان يكون جهداى بلغ جهده في عمله فيها والجهد لطفه والالتهام منه هي الاشارة الى الحركة ويمكن صورة  
 العمل هو نحو قول من قال حفرها اى كدها بركته والافاى مشقة يبلغ بها في ذلك قال ابن الانباري جهدها الرجل واحمدته على ان يبلغ جهده  
 وهي انصى قوة فاعله ايضا من هذا اى طلب منها مثل انفس وهي بمعنى قولنا ايضا في الحديث الاخر اذا خالط وهي كناية عن بالغة الجماع

فقد جال غسل حد ثنا محمد بن علي بن اود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثناهما دا بان عن قتادة فذكر  
 باسناده مثله حد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن عمار عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عفان بن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعد بين شعبها الا سابع ثم الزق المختان المختان

ومغيب الحشفة واختلاط العضوين واختلاط الجماع قال المحرقي وخالفها جابها وقال لخطابي اجهد من اهما النكاح انتهى اقاله القاضي  
 وقال الطبري عن التورثي وانما عبر عنه بهذا اللفظ ليهتم تنزيها عن التقوى بما لم يش ذكره صرحا وما وجد في الكناية سبيلا الا في صورة تدعوهم  
 الى الصريح على ما ذكر في حديثه ما عرفت من ذلك غير يتعلق الحد بذلك قد اعتمد في هذا الحديث على فهم الخطابين فصر عنه بالحد والمراد من القار  
 المختانين عرفنا ذلك حديث عائشة حيث سألها ابو موسى عن ذلك فروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جلس بين شعبها الاربع وس  
 المختان المختان فقد وجب الغسل وهو حديث صحيح انتهى اخرجه مسلم وغيره كما تقدم - فقد وجب الغسل بهذا عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق  
 قتادة عن الحسن بن زاذ سلم من طريق مطر الوراق عن الحسن ان لم ينزل قال الحافظ ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي شيبة  
 في تاريخه عن عفان قال حد ثناهما دا بان قاله حد ثنا قتادة به وروا في آخره انزل اوله ينزل وكذا رواه الدرر القطني وصححه من طريق علي بن  
 سهيب عن عفان وكذا ذكره ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة انتهى وبالجملة فمراد الاحاديث ان لا اعتبار بالماء وان الخالطة  
 توجب الغسل اذ اذ القاضى وقال النووي معنى الحديث ان يجاب الغسل لا يتوقف على نزول المتى بل متى غاست الحشفة في الفرج وجب  
 الغسل على الرجل المرأة انتهى والحد في خبره ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة عن قتادة باسناده بلفظ الطحاوي الا ان عنده  
 الزرق المختان المختان بدل جهته والنسائي عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد بن شعبة بلفظ الطحاوي الا ان عنده جلس بدل قعد وسلم  
 عن محمد بن عمرو بن محمد بن ابي فلكة عن محمد بن المشي عن ابي حنيفة بن جرير كلاهما عن شعبة بمعناه وابيه في طريق ابراهيم بن زروق باسناد  
 بلفظ المصنف وهكذا اخرج الطيالسي عن شعبة وهشام عن قتادة حد ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ قال ثنا عفان  
 ابن سلم الباهلي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن يناد البصري ودا بان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري من رواة مسلم ابى داود والنسائي  
 قال ابن معين ودا بان المديني والنسائي والجملي ثقة لا دا بان معين كان القطان يروي عنه وكان حبا ليه من همام ودهام احب الى ودا بان  
 كان يرى القدر ولا يشك فيه قال جرير في كل المشايخ وقال ابن عدى حسن الحديث ودا بان احاديث صالحة عن قتادة وغيره ودا بان شعبة  
 وارجوا من اهل الصدوق عن قتادة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمق الحرقي عن عفان عن ابا بن وهام عن  
 قتادة باسناده بلفظ اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسك فقد وجب الغسل انزل اوله ينزل وهكذا اخرج ابن ابي شيبة في تاريخه عن  
 عفان عن ابا بن وهام كما تقدم واخرجه احمد ايضا في مسنده عن همام ودا بان عن قتادة باسناده نحوه حد ثنا اهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم  
 الفضل بن وكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي رافع الصائغ  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البخاري عن معاذ بن فضالة وابي نعيم عن هشام بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع  
 ثم اجهد نفسك وجب الغسل واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم نحوه وابيه في طريق محمد بن الخطاب عن ابي نعيم - وسلم عن  
 زهير بن حرب بن ابي بشار وغيرهما عن معاذ بن هشام عن ابي نعيم عن قتادة ومطر عن الحسن البصري من طريق يزيد بن زريع عن حنيفة بن ابي روة  
 عن قتادة والامام احمد بن عفان عن همام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حد ثنا اهد بن سليمان قال ثنا عفان بن  
 عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الى المرأة  
 الاربع ثم الزق المختان المختان منهو بان على المفعولية لقوله الزرق لا والمراد بالزقاق اللصاق قال الشوكاني ورد بلفظ  
 المجاوزة ولفظ الملاقاة ولفظ الملازمة ولفظ اللزاق والمراد بالملاقاة المجاوزة قال القاضى ابو بكر اذا اجتمعت الحشفة في الفرج  
 فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيرانس هكذا معنى من المختان المختان اى قارب دانا ومعنى الزقاق المختان المختان الصاق به ومعنى  
 المجاوزة ظاهر قال ابن سيرانس في شرح الترمذي حاكيا على ابن العربي وليس المراد حقيقة اللبس والحقيقة الملاقاة فانما هو من باب  
 المجاوزة للكناية عن الشيء مما بينه وبينه ملازمة ومقارنته وهو ظاهر ذلك مختان المختان في اعلى الفرج ولا يمسك لذكر في الجماع وقد ارجح

23  
2

besturdubool.com



عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب لانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من  
 الماء خصته في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حد ثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال حدثنا  
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني  
 ابي بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد  
 جرى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال نا  
 يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد

ابو حازم ثم سادته من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي داود ساقه ابن حمزة ايضا عن الزهري قال اخبرني سهل وفي كتاب ابن شابين  
 من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه يعقوب بن محمد في مسنده عن ابي كريب عن ابي المبارك قال حافظ  
 وهذا في قول من جزم بان لم يسمع من سهل قال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم نقله سهل في مسنده  
 ثم ثبت في ابوحازم انتهى مختصرا من النبي. عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب لانصاري حدثه اي سهلا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام زاد ابو داود وعلقته الشباب ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل بالجمعة وان لم ينزل الموحش  
 اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب والبيهقي من طريقه الامام احمد عن يحيى بن غيلان عن رشدين كلاهما عن عمرو بن الحارث باسناد  
 نحوه حد ثنا يزيد بن سنان البصري وابن ابي داود البرقي ابراهيم الاسدي قال حدثنا عبد الله بن صالح المصري كاتبا الليث قال حدثني  
 الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني عقيل بن خالد بن عقيل الالمعي عن ابي بن شهاب الزهري رح قال الزهري قال سهل بن سعد الساعدي  
 حدثني ابي بن كعب ثم ذكر ابي بن كعب مثله والحدِيث اخرجه الدراري عن عبد الله بن صالح باسناده نحو لفظ حديث احمد بن عثمان بن عمر  
 يونس وقد ذكرنا من قبل - واعلم ان الامام المصنف اخبر حديث ابي بن كعب بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرج بهذه الطرق غيره وللحديث  
 طريق لرغ عن عبد بن داود عن محمد بن مهران عن ميسرة بن ابي عثمان عن ابي حازم عن سهل عن ابي داود اسناد صحيح بوصول كما قال البيهقي و  
 ابن جليله في الاستذكار كما في المعنى انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدل له انتهى ولهذا الحديث عدة تجري  
 ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابي عبد الرحمن المحبلي وقد ذكر الحديث من طريق محمد بن مهران عن ميسرة قال فقال لي قد فضل صاحبك حديث  
 في حديث ما نعت لهذا الحديث صلا انتهى والحديث طريق خاص عند ابن ابي شيبه ذكره الشوكاني في النيل قال حافظ في الجملة هو اسناد  
 صحيح لان كعب به وهو مخرج في نسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الما من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن  
 ذاك امرح منه انتهى - قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابي بن كعب يخبر ابي في حديثه الذي روى عنه سهل بن سعد ان هذا اي النهي عن الماء  
 من الماء والامر بالغسل لولا رخصة هو الناسخ لقوله الما من الماء في ما روى وما ورد في معناه يعني ان حديث الما من الماء منسوخ لانه صرح فيه  
 ان كان رخصة في اول الاسلام كذا في نخب لانكار شرح اعين وقد اخرج الدارقطني من طريق الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت  
 عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال قول الناس ان ياخذوا بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعني عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لا يغتسل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك امر الناس بالغسل واخرجه ايضا ابن حبان في  
 صحيحه وحكم بصحة واخرجه يعقيل في كتاب الضعفاء ثم اعلمه بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في  
 هذا الحديث قال الحارمي وعلى الجملة فالجواب في هذا السياق في ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد وادحج الامام احمد عن ابي بن كعب في حديثه  
 كما تقدم في الفصل الاول واد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل قال الحارمي حديث حسن وهذا نظرفان في  
 اسناده رشدين اكثر الناس على ضعفه انتهى مختصرا من نصب الرتبة مع زيادة - وقد روى عنه ابي بن كعب ذلك اي بعد ما روى نسخ  
 الما من الماء من قوله اي موثوقا عليه ما يدل على هذا في نسخ هذا الحكم ايضا - حدثنا علي بن فضال عن ابي بن كعب قال قال انا يحيى بن  
 سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المديني مولى عثمان بن رعاة سلم والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات - عن محمود بن لبيد عن عقبة بن  
 رافع الاوسي الانصاري الاشهبى ابو نعيم المديني من رواية الستة الاجباري روى له في الاصل ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين  
 ليس له على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين قال يعقوب بن سفيان ثقة وذكره البخاري في الصحابة و  
 كذا ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ابن عبد البر قول البخاري ادلى توفي سنة ست وتسعين قال الواقدى وهو ابن تسعين سنة



انه سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهل ثم يكسل ولا يزل فقال زيد بن ثابت فقلت له ان ابي بن كعب كان يرى  
 في الغسل فقال زيد بن ثابت ان يترك قبل ان يموت حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثني عن عبيد بن  
 فذكر باسناداه مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد سئرت عن النبي صلى الله عليه وآله خلاف ذلك فلا يجوز  
 هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وآله حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثني  
 عن ابن شهاب عن عبيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن عثمان بن عفان عانته من ربه النبي صلى الله عليه وآله كما كانوا يقولون  
 اذا امتس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد سروي عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حد ثنا  
 ابن مزيق قال ثنا حميد الصانع قال ثنا حبيب بن شهاب

انه سئل زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري البوسعيدي يقال ابو جارية المدني قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ابن ابي هريرة  
 سنة وكان يكتب له الوحي واول مشاهدته الخندق قال مسروق كان صحاب القتيبي من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم سنة فسأه فيهم وقال  
 ايضا من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر  
 الامة وعسى الدين يجعل في ابن عباس منه خلفا توفي سنة خمس اربعين وقيل بعد بها عن رجل يصيب به اى يرايح حليلته ثم يكسل  
 ولا يزل اى ما حكمه فقال زيد بن ثابت يشك ما روى عن زيد بن ثابت ان يقول لا غسل عليه الظاهر ان رواية الباب بعد جموعه كما سياتي كذا في الاثر  
 فقلت له اى زيد والقائل ابو حمزة ان ابي بن كعب كان لا يرى في الاكسال الغسل فقال زيد بن ثابت ان ابي قد تزعم بنون ونهى اى يرخ  
 وفي نسخة يعنى يخذل قال ابن دريد في الجبهة تزعمت عن كذا وكذا ان تزعم نزوعا اذا تركته عن ذلك القول قبل ان يموت والاثر اخر  
 ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابي بن مسعود باسناده مثله حد ثنا يونس بن عبد لا على البصري قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثني  
 عن ابي بن مسعود فذكر باسناده مثله والاثر اخره الامام مالك في مؤطيهما ومن طريق يحيى بن كبر عن ابي مالك بن خزيمة في نسخة واخره الامام  
 الشافعي في اختلاف الحديث عن ابي ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن ابي بن كعب عن ابي بن كعب ان كان يقول ليس علي  
 من لم ينزل غسل ثم نزع عن كعب اى قبل ان يموت قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابي قد قال هذا اى بوجوب الغسل من الاكسال -  
 وقد سروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اى خلاف وجوب الغسل من الاكسال كما تقدم عنه في الفصل الاول فلو كان هذا القول  
 عندنا وفي نسخة يعنى يخذل عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك اى نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اى عندنا من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الامام الشافعي واما بدأت بحديث ابي وقوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه يسمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يسمع خلافا فقال بن ابي اسحق تركه الا لا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسي انتهى وقال البيهقي قول ابي بن كعب  
 الماء من الماء ثم نزوعه يدل على انه ثبت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسي انتهى حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثني  
 عن ابن شهاب الزهري عن عبيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عانته زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذ اوس  
 اى جا وزكا تقدم الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخره مالك في مؤطيهما والبيهقي من طريق ابن كبر عن مالك باللفظ المزبور  
 واخره عبد الرزاق في مصنفه ايضا عن عمر بن الزهري عن عبيد بن كعب في تحب الافكار قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التليق لمجد بن  
 حديث صحيح عن عثمان بن عفان بان الغسل لوجبه التقاء الختانين وهو يدعى حديث يحيى بن ابي كبر عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت في اول البيا  
 هذا حديث منكرا لا يعرف من مذبح عثمان ولا من اهل بيت علي ولا من ذرية المهاجرين من اهل البيت بن كثير وهو ثقة الا انه جاء بما فيه واكثر عليه  
 مختصرا وكذا اهل هذا الحديث الامام احمد بن حنبل بن علي بن المديني وابن العربي كما تقدم في اول الباب اجاب لما نظر من هذا الاعلال كما  
 تقدم ايضا ولا يذهب عنك الحديث لو كان عند غير البخاري لرضي الحافظ ايضا بحكام الامة - فهذا وفي نسخة يعنى زيادة قال ابو جعفر  
 عثمان ايضا يقول هذا اى بوجوب الغسل من ابقا الختانين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا اى كما تقدم عنه في اول الباب فلا يجوز  
 هذا الا وقد ثبت النسخ اى نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اى عند عثمان قال القاسمي قال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن  
 ذكره في ذلك وهو حديث مسوخ انتهى اى لغتوا حد ثنا ابن مزيق البصري قال ثنا حميد بن ابي زياد الصانع فذكر ابن حبان  
 في الثقات وقال ابو حاتم شيخ كذا في الكشف عن المغاني قال ثنا حبيب بن شهاب العنبري بصرى وثقه ابن معين قال احمد ليس بأس نقل

besturdubooks.wordpress.com

عن ابي قال سألت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدس حتى وقد جرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حد ثنا محمد بن علي بن ابي بصير قال ثنا عبد الله بن عمرو بن زید ابن ابى انيسة عن عمر بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يغتسلون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا يغسل عليه كان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله ما قد مر بيننا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قال بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما

ابن شلفون عن التميمي للنسائي انه وثقه كذا في التيجيل - علي بن شهاب بن مدج العنبري نقى ابا هريرة قال البخاري وقال ابو زرعة ثقته وذكره ابن حبان في الثقات فقال بصري كذا في التيجيل - قال سالت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال ابو هريرة اذا غابت المرأة اي الحشفة وبي رأس لذكر والا تراخره ابى شيبه عن ابن بن عليه عن جيب بن علي قال قال ابو هريرة اذا غابت المرأة فقد وجب الغسل وعراه في كسر العمال الى ميده وبي ان اللفظ وقد روى ابو هريرة وفي نسخة اخبرني بذلك قوله وقد رد الي اخره ودمه في هذا الباب ما يخالف ذلك وذكره العيني عن بعض النسخ ما وقع في النسخ المطبوعة - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه اى عن ابي هريرة في هذا الباب اى في قصة الرجل الانصاري ما يخالف ذلك القسوي وهو قوله صلى الله عليه وسلم المار من المار والغسل على من انزل - فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك الحكم عند ابى هريرة وقد تقدم رواية ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذاتها من شعبها الاربع فقد وجب الغسل فثبت بذلك ما سمع التامخ والمنسوخ وانتهى بما تقر عليه العمل عنده - حدثنا احمد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن عبد بن شاذل العبدى قال ثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقي عن زيد بن ابى انيسة ابو اسامة الجردى عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم وبي اسم المرادى ابو عبد الله الكوفي الاعمى من رواية الستة زكاة احمد بن ابي حنيفة الاشعري قال كان ما مواعلي ما عنده وقال شعبة كان اكثرهم علما وقال سحر كان من مهاجري الصدوق وقال عبد الملك بن مسيرة انى لا حسبه خير اهل الارض وقال ابن ميثم بن وقعر ابن خزيمة يعقوب بن يعقوب بن عفيان وقال ابن حبان في الثقات كان رجلا توفي سنة ثمان وعشرو مائة عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يغتسلون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا يغسل عليه كان المهاجرون لا يتابعونهم اى الانصار على ذلك القسوي بل يقولون اذا غسل الحنطان فقد وجب الغسل ولم اقف على الاثر بهذا الطريق واسناده في غاية الصحة فان هذا ثقة ثبت كما قال ابن يونس وعلي بن عبد ربه - ابوداؤد والنسائي والباقر بن ربيعة الستة وقد تقدم في حديث ابى موسى عند مسلم اختلاف في ذلك ربهط بن المهاجر بن الانصار فقال الانصار يغتسلون الا ان لم ينفق او من المار وقال المهاجرون بل اذا غاط فقد وجب الغسل اخرج عبد الرزاق عن محمد بن علي بن كنانة قال كنت اجد المهاجرين في الانصار يغتسلون فقال الانصار المار من المار وقالت المهاجرون اذا غسل الحنطان وجب الغسل في كل ما يغتسلون فاجابهم على ابن ابى طالب فاجابهم فقال على الرايم لو رايتهم رجلا يذلل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال لوجب الحد والى وجب الغسل مع اعامن ما يفضى للمهاجرين فيلحق ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وغسلنا واخرج اليه يهودي غيره من طريق الزهري ان رجلا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سويد الخدي كانوا يغتسلون المار من المار وان لم ينفق اى من اى امرأة فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك عمر وابى عمرو عاينته اكرهوا ذلك قالوا اذا جامعوا الحنطان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد عني ابى بن كعب انى انفتحت التي كانت المار من المار رخصت ان رخصتها اخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل وذكره الحارث بن الاعقب روى عثمان مع عمرو بن ذكر منه الا انه لم يذكر حديث سهل عن ابى قال الحارثي وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزحوا عنه ذلك - فهذا اى حديث سعيد بن المسيب وغيره - وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر - يدل على نسخ ذلك اى على نسخ ما ذهب اليه الانصار من المار من المار ايضا لان عثمان والزبير هما لم يقع في نسخة العيني لفظهما من المهاجرين قد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب اى في الفصل الاول منه من طريق الحارثي عن عبد الوارث ما سنده عن زيد قال سالت عثمان عن رجل يجامع اهلته ثم يغسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير وابى بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد لا اى الزبير عثمان حكوات ذلك يكره ان يوافيهم من وجوب الغسل على من غسل فلا يجوز ذلك منها اى من عثمان والزبير الا وقد ثبت النسخ عندهما قال الضعيف

ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه محضراً صحياً رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الانصار  
 فلم تثبت ذلك عندنا فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولو يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له  
 فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا  
 ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن ابي حبيب قال سمعت عبيد بن رفاعَةَ الانصاري يقول كنا  
 في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا  
 ان يغسل فرجاً ويتوضأ وضوءه للصلاة فقط رجل من ههنا المجلس فاني عمر فاجبه بذلك فقال عمر للرجل  
 اذهب انت بنفسك فاني به حتى يكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعنه عمر من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب معاذ بن جبل

تفسير

نقل الامام الطحاوي عن عثمان والزبير انها انما بخلاف ما رواه ابا بل جزم على ذلك ما عثمان فقد ثبت عنه الفتوى على غيره اروي من غير طريق  
 وقد تقدم عند المصنف من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب اما الزبير فاستنبط المصنف ثوابه على خلاف ما ذكر من خلاف  
 المهاجرين وفتواهم اذا من الحان حب الغسل ولو كان الزبير في العالم في هذا الفتوى لاشتهر ذلك عنه وقد تقدم عن الامام احمد  
 ثبت عن عثمان وعلي الزبير وطهية وابي الفتوى بخلاف ذلك الحديث اي الذي روى عنهم زيد بن خالد الجهني فهذا دليل على نسخ هذا الحديث  
 عنه هؤلاء الخمسة والايه خلاف ذلك من ذهاب عثمان ولا من ذهاب علي ولا من ذهاب المهاجرين كما تقدم عن ابن عبد البر ثم قد كشف  
 لم يقع لفظ قد في نسخة لبعض ذلك اي الظاهر ابدى تلك المسئلة قال ابن دبر كسفت اشئ كسفت كسفا اذا نظرت وابدت وكسفت لانا  
 عن كذا وكذا اذا اكرهت على اظهاره اهـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه محضراً صحياً رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الانصار  
 فلم تثبت ذلك اي قول الانصار في وجوب الغسل الماء من الماء عنده اي عند المير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في الشرح عمل الناس اے  
 القائلين بوجوب الغسل من خروج الماء دون الاكسال على غيره اي على غيره باكالواعليه وامرهم بالغسل اي بوجوبه من الاكسال لم يعبر  
 عليه في ذلك في غيرهم ممن وجوب الغسل احد وسلموا من التسليم اي رضوا قال في المختار والتسليم بذل الرضا بالحكم - ذلك القول له  
 اي لعمر بن محمد المهاجرين فلم يكتفوا من التسليم من غيرهم في ذلك دليل على رجوعهم اي القائلين بعدم وجوب الغسل  
 من الاكسال ايضا اقول اي الى قول عمر بن محمد من المهاجرين - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن  
 المقرئ الغضيرة عبد الله بن يزيد العدي قال ثنا ابن ابي عمير عن عبد الله القاصي المصري عن يزيد بن ابي حبيب البورجاء المصري عن محمد بن  
 ابي حبيبة ويقال حبيبة بيايين مشناتين من تحت من رواة الترمذي قال ابن معين ثقة وهو مولى لابنة صفوان وقال ابن بونس وهو  
 معمر بن عبد الله العدي وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عبيد بن رفاعَةَ بن ابي حبان في الجبلان الانصاري الترمذي  
 وقيل فيه عبد الله بن رواة البخاري والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابو يعين في الصحاح قال مختلف في قيل لانه ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك اخرجه الطحاوي من طريقه قال كنا في مجلس فيه  
 زيد بن ثابت فذكر الحديث فهذا يدل على انه كان في زمن عمر بن عثمان او نحوها حتى يحضر مجلس زيد بن ثابت ويضبط به القصة  
 وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وقال العجلي مدني تابعي ثقة - يقول كنا في مجلس اي في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم فيه اي  
 في ذلك المجلس زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال اي بل بوجوب الغسل من الانزال فقط ام يجب من الاكسال ايضا فقال  
 زيد بن ثابت ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجاً ويتوضأ وضوءه للصلاة اي لا يجب من الاكسال الا غسل الفرج والوضوء  
 فقام رجل من بل المجلس الذي اتمى فيه زيد فاني عمر بن الخطاب امير المؤمنين فاخبره اي عمر ذلك الرجل الاتي بذلك اي بما اتى زيد في  
 المسجد قال عمر للرجل الذي اخبره بفتوى زيد اذهب انت بنفسك فاني به حتى يكون في نسخة بعضي يكون  
 بالتاء - انت الشاهد لتعليق لقوله اذهب انت عليه اي على زيد بانه اتمى بعدم وجوب الغسل من الاكسال فذم الرجل فجاوبه اي بئذ  
 وعنه عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم اي في الناس على بن ابي طالب معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي  
 ابو عبد الرحمن المدني صحابي جليل مسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بداءة العقبة والمشاهد وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن من الاربعة فذكره عنهم وقال ايضا وعلينم لخال الحرام معاذ وقال

١٣٥  
١٣٦  
١٣٧

رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك فتفتي الناس بهذا فقال زيد انه والله ما ابتدعت ولكني سمعته من  
 اعماهي رفاعه بن يافع ومن ابى ايوب الانصاري فقال عمر لم يرد عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون  
 فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر ما لا يخبركم فقال له بن ابى طالب  
 فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهم ان كان شئ من ذلك ظهرت عليه فاسهل الى حفصة فسنأ لها  
 فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوزنا الحيطان الحيطان فقد جيب الغسل فقال عمر  
 عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يقبسل الاجلته نكاح الاحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله  
 ابن نمير قال ثنا ابن ادريس

ياي معاذ يوم القيمة امام العلماء بريرة وقال عمر عرفت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ ذلك عمر وقرأ ابن سعد وان معاذ اذ كان  
 امته قاتنا لله الآية وقال انا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام توفي سنة ثمان وعشرون واربعمائة وثمانين رضي الله عنهما وانما  
 خصهما بالذكر من بين الاصحاب لانه يتصلق بهما القول في المسئلة كما سياتي في الطريق الاق فقال لاي يزيد بن ثابت عمر انت عدو وفي  
 نسخة العيني عدى بضم العين فتح الدال صغره وكما قال العيني نفسك فتفتي الناس بهذا اي بعدم وجوب الغسل من الاكسال فقال  
 زيد ام والله وفي بعض النسخ اماه وكلاهما با تخفيف للتبنيك امانا انك خارج واما والله لا فعل قال الزمخشري في المغلس ويخفون  
 الالف من اما فيقولون ام والله في كلام جبر بن كليث بن ميمون وزييد بن ميمون ونسيلة ودرمي ونسيلة واذنيه ولا يدع الاصل قال البيهقي  
 انتهى وقال في الثنار ما ضعف تحقيق الكلام الذي يتلوه اما ما نافية ابتداء اي ما حدثت هذا الفتوى من نفسي قال ابن زبير في الحمرة  
 كل من احدث شيئا فقلنا بترعه والاسم البدعة ولكن سمعته اي هذا الفتوى من اعماهي رفاعه بن يافع بن مالك الانصاري وابي بكر  
 كما في الطريق الاق ومن ابى ايوب الانصاري فقال عمر من عنده اي عنده عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون اي فيمن جامع و  
 لم ينزل فاختلفوا عليه اي على عمر فقال بعضهم اذا جاوزنا الحيطان الحيطان فقد جيب الغسل قال بعضهم انما الماد من الماد فقال عمر اي فلما  
 راي عمر هذا الاختلاف الشديد بين الاصحاب قال يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر لا خيار اى كيف بالناس بعدكم فهم اشد  
 اختلافا منكم فقال له اي لعمر بن ابى طالب فارسل اي ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان ان  
 كان شئ من ذلك المسئلة عنده من علم من النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت عليه اي اطلعت عليه وفي نسخة العيني ظهر عليه بمعنى احطت به  
 علما من قولهم ظهرنا عليهم اي غلبناهم واحطنا بهم وصل الظهور التبيين قال العيني فارسل عمر الى حفصة بنت عمر بن الخطاب العودية  
 ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اثنتين وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة بهسي وكان  
 ممن شهد بيادامات بالمدينة وطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلقته ثم ارجعها وذلك ان جبريل عليه السلام قال رابع حفصت  
 فانها قوامه صوامته وانها زوجتك في الجنة ولدت قبل لمبعوث خمس سنين وتوفيت خمس اربعين انتهى مختصرا من الاصابة والاصح  
 فسألها اي حفصة فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوزنا الحيطان الحيطان فقد جيب الغسل فقال عمر عند ذلك  
 اي عن ياحقق له المسئلة عن عائشة لا اعلم احدا فعلى جامع ولم ينزل ثم لم يقبسل الاجلته نكاح الاى عبرة لغيره قال في النهاية نكح  
 تنكيلا ونكح به اذا جعله عبرة لغيره والنكاح العقوبة التي تنكح الناس عن فعل ما جعلت له جزاء انتهى ولم اقت على الاثر بهذا الطريق  
 حدثنا ابن ابى داود الضريس ابراهيم الاسدي قال شاع محمد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الهمداني الحارفي بمجربة ابو عبد الرحمن الكوفي  
 من رواة السنة كان احمد لعظمة تعظيما عجبا وقال بودرة العراق وقال بن الجني ياريت بالكوفة مثل بن ميمون وكان صلبا نبيلاً قد جمع  
 العلم والفهم والسنة والزيور وكان فقيهاً وقال العجلي والبوحاتم والنسائي وابن قانع وابن صناع ثقة زاد النسائي مامون وزاد ابن قانع  
 شربت وزاد ابن وصاح كثير الحديث عالم به حافظ له وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين اهل البصرة في الدين توفي سنة اربع و  
 ثلاثين وماتين قال ثنا ابن ادريس عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الوددي الزعافري بفتح الزاي المجتهد و  
 المهله وكسر الفارسية الى الزعافر بن ادريس وادوية السنة قال احمد كان سجع دعه وقال ابو حاتم حجة حجج بها وهو ام من امته  
 المسلمين قال النسائي والعجلي ثقة ثبت زاد العجلي عتاسنة زاهد وكان عثمانيا وقال بن سعد كان ثقة مامونا كثر الحديث حجة حجة  
 سنة وجماعة وقال بن حبان كان صلبا في السنة وقال الخليلي ثقة متفق عليه قوفي في عشرة ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين ومائة

besturdubooks.com

عن محمد بن اسحق وحديثنا ابن ابي داود قال ثنا عياض بن الوليد قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن علي بن  
ابن اسحق بن يزيد بن ابي حبيب عن حمزة بن ابي حبيب عن عبد الله بن رافع بن ابي رافع قال في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ جاء جبل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يقضي الناس في الغسل من الجنابة برايه فقال عمر اعجل  
عليه فقال له زيد اءول الله يا امير المؤمنين ما اقيمت بلأبي ولكن سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال  
من اتى اعمامك فقال من ابي يعقوب وابي ايوب رافعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفقه  
قال قلت انكنا لنعقله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفتسل قال فسالته النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك فقلت لا قال علي بالناس فانفق الناس الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من علي ومعاذ بن جبل  
فقالا اذا جاؤنا لالختان فنجعل الغسل فقال يا امير المؤمنين لا اجدا حدثنا علم بهذا من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان زوجة فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم لي فارسل الي عائشة فقالت اذا  
جاؤنا الختان فنجعل الغسل فخطب عمر قال لئن اخطرت باحدنا بفعلة ثم لا يفتسل كان عقتة عقوبة

بلغ

تابع

عن محمد بن اسحق ابو بكر المدني ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياض بن تشديد التميمي و آخره بمجته ابن الوليد الرقام بهبهذه اقطان  
ابو الوليد البصري من رواية البخاري والي داود والنسائي قال ابو حاتم هو بن اشقات وقال ابو داود صدوق وذكره ابن جبان في  
الاشقات توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن محمد بن قيس بن شريح بن القريشي البصري السامي من بني ساهم  
ابن لؤي ابو عمرو وليقب ابهام وكان يفضله من رواية السته قال ابن معين وا بنوزرة والجملي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي  
لا بأس به وقال ابن جبان في اشقات كان ثقة في الحديث قد راى في رواية ابيه قال ابن سعد لم يكن بالقوى توفي سنة ثمان وتسعين ومائة

عن ابن اسحق بن يزيد بن ابي حبيب المصري عن حمزة بن ابي حبيب عن عبد الله بن رافع بن رافع بن رافع بن رافع بن ابي الجالس  
عن عمر بن الخطاب ذار رجل اى من مجلس زيد بن ثابت وعنده ابن ابي شيبة اذ دخل عليه رجل فقال اى الرجل لذي دخل يا امير المؤمنين  
زيد بن ثابت يقضي الناس زاد ابن ابي شيبة في المسجد في الغسل من الجنابة وعند احمد في الذي يجامح ولا ينزل برايه فيد ليل على ان المعروف كان عندهم  
وجعل الغسل من اشقات الختانين ولهذا نسب الرجل الى رايه فقال عمر اعجل علي به اى اسرع باستحضار يدك قال ابوعبيد بن خبالا فكأن قوله  
علي به اسله جارد مجروح ثم خرج من اسله ومعناه احضره كما ان قولك عليك كذا ان اسله جارد مجروح ثم خرج من اسله وصار بمنزلة حصه في الزمان  
على معنى الغسل فحمل الضمير بمعناه الزم اهل جاز زيد وعنده احمد فانى به فقال عمر زاد احمد يا عدو نفسي قد اخطيت من امرك عن احمد وقد بلغت في قضي  
الناس بالغسل من الجنابة براك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اى عمر زيد بن ثابت ام والله يا امير المؤمنين ما اقيمت برأيي وعنده  
ابن ابي شيبة باهه فقلت ولكن سمعت من اعمامى شيئا اى حديثا فقلت به اى حديثه به كما عند ابن ابي شيبة وعنده احمد ولكن حديثى عن  
رسول الله صلى الله فقال عمر من اى اعمامك سمعت هذا فقال زيد بن ابي بن يعقوب الى ايوب رافعة بن رافع الانصاريين فالتفت الى عمر  
اى الى رافعة بن رافع راوى القصة فقال ما يقول هذا الفتى اى زيد قال رافعة قلت انكنا لنعقله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى  
زمانه واياهم ثم لا نفتسل قال اى عمر انتم اهزة فيه للاستفهام ابني صلى الله عليه وسلم عن ذلك المسئلة وعنده ابن ابي شيبة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فقلت لا اى لم نسل عنه وعنده احمد قال رافعة كنا ننعقله على عهدك فلم نفتسل قال اى عمر على الناس اى اخبروا  
وعنده ابن ابي شيبة فامر عمر بن جمع المهاجرين والانصار فجمعوا لشاورهم فاشاروا بالناس ان لا يغسل في ذلك فانفق الناس ان الماء لا يكون الا  
من الماء الا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا فاها ونا لاختان الختان فنجعل الغسل بلأبى بن ابي شيبة فقال عمر بلأبى بن ابي شيبة  
فمن بعدكم اشتد اختلافنا فقال اى علي كما عند احمد وابن ابي شيبة والظاهر ان سقط من واية المصنف من قولنا النسخين - يا امير المؤمنين الا ارجو  
سنة يعينى فقال عمر رضى الله عنه للاجد اصد اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زواجه فارسل عمر الى حفصة فقالت اى حفصة  
لا اعلم لي فارسل الي عائشة فقالت اذا جاؤنا لاختان الختان فنجعل الغسل فتعلم اى تغيط قال ابن الاثير تغيط علم غطيظاى يتلطف ويوقد  
ما خوزن الحطة الناراه عمرو قال لان اخطرت باحدنا بفعلة اى الاكسال ثم لا يفتسل لانهكت في نسمة يعينى لانهاكة بعقوبة اى لا اذقت  
في عقوبة قال المجد انهك المبالية في كل شئ ونهك السلطان سمع نهكاه نهكته بالغ في عقوبته كانهكته نهكته قال الزرقاني بعد ذكره شيئا

حد ثنا شرح بن لفرح قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني عمرو بن ابي حبيب عن  
عبيد الله بن عدي بن الحخير قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من  
النجاسة فقال بعضهم اذا جاؤنا لمختان لختان فقد غسل قال بعضهم اغا الماء من الماء فقال عمر قد  
علي وانتم اهل بكة الاخير فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان امرت ان تعلم ذلك  
فارسل الى اتراج النبي صلى الله عليه وسلم فاسألهم عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاؤنا لمختان لختان  
فقد غسل قال عمر بن عدي ذلك لا اسمع احد يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على  
هنا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعه في حد ابن اسحق فقال للناس  
الماء من الماء يحتمل ان يكون عملهم بقبول لك لانه قد يحتمل ان يكون على ما هو عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما  
قال ابن عباس فلما ثبتت اوله ذلك ترك قولهم فصارت الى ما ساء هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفعل فتا زید الحمود بن بسيد بقره فيقتل راي الرجل يصيب به ثم يمسح لا ينزل عن ما لك غيره وقد تقدم عن المصنف ان كان بعده  
القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء رخصه كان خص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالانغسال كما مر  
ان يقال لم يكن عارض مع الناس الذين معهم عمر وكان حاضر وخشي على زيد لانه سمع من الرخصة ولم يسمع منه النسخ فالردابي ان شيا نسخ  
لعلمه بان عمر بن ابي حنيفة عن ذلك يستتبه انتهى وبذا لا تراه في الامام احمد بن يحيى بن آدم عن زهير بن ادريس عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم انهم عرضوا بن اسحق باسناد مطلوب لا يعنى حديث المصنف واخرجه ايضا بن ابي حنيفة في مصنفه عن عبد الله بن عمر وعزاه الى ابي حنيفة في  
المجموع الى احمد الطبراني في الكبير ثم قال وبال احمد في حديث الالان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرق من حديثه وقال المناوي قال  
ابن حجر حديث حسن انتهى حد ثنا شرح بن الفرخ القطن المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثني الليث  
ابن سعد لاما لمصري قال حدثني معمر بن ابي حنيفة عن عبيد الله بن عدي بن الحخير كسر المعجمة وتخفيف التثنية ابن عدي بن نوفل  
ابن جندب بن ابي القريش المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ابي عمير قال ابو القاسم البغوي بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال الحلي تابعي ثقة من كبار التابعين  
وهو ابن اخ عثمان وقال ابن اسحاق كان من فقهاء قريش وعلمهم وقولوا ركها صحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين توفي سنة تسعين وقيل  
بعدها قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من النجاسة فقال بعضهم اى على وما ذغير هذا اذا  
والمختان لختان فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وقال بعضهم اى رفاعه بن ابي رافع وغيره من الانصار انما الماء من الماء فقال عمر قد  
لم يقع لفظ على في نسخة يعني وانتم اهل بدر الاخير فكيف بالناس بعدكم اى فانهم اشبهوا فافهم فقال علي بن ابي طالب يا امير  
المؤمنين ان ادت ان القلم ذلك فاسل الى اتراج النبي صلى الله عليه وسلم فاسألهم عن ذلك فاسألهم عن هذا من امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فارسل عمر الى عائشة اى بعد رجع الرسول عن حفصة وقالت لا علم لي فقالت عائشة اى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا جاؤنا لمختان لختان فقد وجب الغسل فقال عمر عن ذلك لا اسمع احد يقول الماء من الماء اى ليقى به ويعمل عليه الا جعلته نكالا  
لم اتفق على الاثر بهذا الطريق وبذا اسناد حسن من الاسناد المذكورين فان روافد ثقة الحظي وغيره ويحيى والليث وعبدة الله بن ابي  
الشيخين ومعاوية بن ابي سفيان وهو ثقة فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اى على وجوب الغسل من التقاط النجاسات بحضرة اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك اى اهل الناس عليه عمر بن ابي حنيفة وعمر بن ابي حنيفة لا يصح من عدم وجوب  
الغسل من الاكسال فهو محمود على انه كان قبل هذه القصة والاسلام - وقول رفاعه بن ابي رافع الانصارى في حديث ابن اسحق فقال  
الماء وفي نسخة يعني انما الماء من الماء يحتمل ان يكون عملهم بقبول لك لانه قد يحتمل ان يكون على ما هو عليه  
اى على وجوب الغسل من الاكسال من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس اى من اجل الحديث انما الماء من الماء على حالة الاكسال في اقسام  
دونا ليقظة فلما لم يثبتوا له اى لغير ذلك اى معنى الماء من الماء ترك قولهم فصارت الى رجع عمر الى ما رآه هو اى عمرو بن ابي حنيفة  
الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الغسل من الاكسال والحاصل ان الناس ذكروا حديث الماء من الماء ولكنهم لم يثبتوا معناه فانه  
يحتمل ان يكون معناه عدم وجوب الغسل من الاكسال في حالة اليقظة ويحتمل ان يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس فلما وقع الحال



وقد روى عن آخرين منهم فوافق ذلك ايضا - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله  
 ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الجاهج عن ابي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع  
 المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر عثمان و  
 علي رضي الله عنهم حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن  
 ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد قال ثنا  
 عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

رجع عمر بن عبد الله الى حديث عائشة وهي اعلم بهذا الا انها شابهت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة لما وعملوا فثوبها اولى من عمر بن  
 ذلك - وقد روى عن اخرين منهم ابي اسحق الصمعي ابو اسحق ذلك اى ما حمل الناس عليه عمر ايضا حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد  
 البصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير البصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن الجاهج بن ابطاة بن ثور النخعي الباطية الكوفي القاسم  
 من رواية سلم والاربعة والبحاري في الادب قال ثوري عليكم به فاذا بقي احد عورت بما يخرج من راسه منه وقال النخعي كان يقيها وكان احد  
 مفتي الكوفة وكان فيه تيمم وولي قضاء البصرة وكان جازما الحديث الا انه متا رسال واما يوسف النخعي قال ابن معين حدثني  
 ابي اسحق النخعي وقال ابو زرعة وابو حاتم صدقوا ليس زاد ابو حاتم عن الضعفاء يكتب خبره واما اذا قال حدثنا في صحيح اليرتاب في عدته وحفظه  
 اذا بين السماع الصحيح بحدیثه وقال النسائي والحاكم ليس النخعي واما اذا قال حدثنا في صحيح اليرتاب في عدته وحفظه  
 بعض الروايات فاما ان يعتمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال الساجي كان مدلسا صدق قاضي الحفظ ليس صحيح في النهج والاحكام  
 وقال البراء كان حافظا ولسا وكان محبا بنفسه كان شعبة شي عليه لما علم احد لم يرو عنه يعني من يقبله لا يعلو له من ادرين سنة خمس و  
 ادرين مائة عن ابي جعفر ابراهيم بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباشي من اواة السنة قال ابن سويكان ثقة كثر الحديث ليس  
 يرو عنه من صحيح به وقال الجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن ابريق كان فيهما فاصلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين توفي سنة  
 اربع عشرة و مائة عن محمد بن علي رضي الله عنهما كما ذكره في النسبة الموجودة عندنا ولم تقع انظر من يروى في جعفر ومحمد بن الحسين ابي عليهما شرح ابي  
 وهو الصحيح فان ابن ابي شيبة فرج هذا الاثر عن ابي جعفر واسمه محمد بن علي كما تقدم وروى في النسبة الموجودة في محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الخنفية  
 فان ابا جعفر يروي عن ابن الخنفية والله اعلم - قال ابي محمد بن علي ابو جعفر ابا قرا بن الخنفية - اجتمع المهاجرون ان اوجب عليه الحد من الجلد

والرجم وعثمان بن ابي شيبة ان ما اوجب الحد والرجم - اوجب الغسل ابو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم - قال العيني في شرحه اى  
 كل شيء اوجب عليه الحد والرجم واما ما روى في النسبة من جواز الختان الختان يوجب الجلد في غير المحسن الرجم في المحسن فكذا يوجب  
 الاغتسال وكذا ثبت بهما التحليل للرجم الاول الا انزال ليس بشرط لا تشيع ولذا يحصل التحليل داخل المراتق انتهى - والاشرا فرج ابن  
 ابي شيبة عن حفص عن ججاج عن ابي جعفر نحوه وعزاه في كثر اعمال ابي عبد الله في الاضواء اخرج البيهقي من طريق الدردري عن جعفر عن ابيه  
 راى جعفر ان عليا كان يقول ما اوجب الحد والرجم الغسل - حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن عسان بن  
 عبد الرحمن العيني وقيل لازدي مولاهم ابو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الامام لعلم من اواة السنة قال علي بن ابي حمزة كان علم الناس وقال  
 ايضا لو قلت بين الركن المقام لحقت بالذات لم اجد قط اعلم بالحد من عبد الرحمن بن تميم وقال ابو حاتم هو ثبت صحاح حماد  
 زيد هو امام ثقة ائمت بن يحيى بن سعيد واقفن من كعب وقال ابن حبان كان من الحفاظ اتقنين اهل الورع في الدين من حفظه وجمع وتفقه و  
 صنف وحدث ابي الرواية الاعشيقا وقال الخليل هو امام بلان فافقه وقال المشافعي لا اعرف له نظيرا لا الدنيا توفي سنة ثمان وتسعين مائة في  
 حماد في الاخرة وهو ابن ثلاث وستين قال ثنا سفيان بن عمار الثوري عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا  
 بلغت بيضة التكمم ذك اى الجماع بدون الا نزال اغتسلت والاشرا فرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال سئل عبد الله يعني ابن مسعود عن  
 الرجل يجامع المرأة فلا ينزل قال امانا فاذا فعلت ذلك من المرأة اغتسلت قال عثمان بن الجهم على الغسل قال الهيثمي رجاله ثقات حدثنا يزيد  
 بن سنان البصري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري قال ثنا سفيان الثوري عن ابي العباس سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة  
 ابن قيس الكوفي النخعي عن عبد الله بن مسعود مثله والاشرا فرج ابن ابي شيبة عن ابي موية عن ابي العباس سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة  
 منها اغتسلت وافرجه البيهقي من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل -

besturdubooks.com

حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا دخلت الختان  
 الختان فقد وجب الغسل حد ثنا راحم قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب  
 ابن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان ابي يعقوب الى عائشة ثم قبل ان احتلم فلما احتلمت  
 جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي حد ثنا يونس قال انا ابن وهب  
 ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان  
 فقد وجب الغسل حد ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم

وعلقه

حد ثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال انا ابن وهب عن عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا دخلت اى جاود كما عند  
 مالك وابن ابي شيبة قال العيني في شرحه معناه اذا صار احداهما موضع الاخر وهو عبارة عن تجاوزا واحد بها الاخر بعد الملاقاة كما يقال  
 خلف فلان فلانا اذا كان موضع خليفته عند وهو تحفيف اللام واما بالتشديد فعنه التاخير يقال خلفت فلانا ورائى فخلت حتى اى  
 تاخر انتهى الختان الختان فقد وجب الغسل قال علماءنا ان القيد بالتقار الختانين في الروايات خرج مخرج الغالب العادة والافلو توارث  
 الحشفة او قدرا من مقطوع الذكر في القبول والدر من اوى حى وجب الغسل كذا في الاوجز والاشراخه الامام مالك في مؤطاوه وان  
 ابي شيبة عن ابي اسامة عن عبيد الله بن نافع والبيهقي من طريق ابن خزيمة عن عبد الله بن خلف اذا خالفت - حد ثنا راحم بن الفرع القطان  
 المصري قال ثنا ابن بكير عن ابي عبد الله بن بكير المصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصرى عن الصقعب باسكان القاف وفتح العين  
 ابن زهير بن عبد الله بن زهير بن سلم الازدي الكوفي بن رواة البخارى في الادب قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمشهور وذكره  
 ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن الاسود قال حدثنا الكشف ذكر العيني في المغاني ان ابن حبان ذكره في الثقات قلت وقع في نسخة  
 عليها شرح العيني وعبد الرحمن بن الاسود قال العيني وعبد الرحمن بن الاسود الخفي الكوفي وقد رايت في نسخ عديدة عبد الله بن الاسود موضع  
 عبد الرحمن وهو غلط وتحريف انتهى وعبد الرحمن بن اسامة ثقة كما في التقرير ستاتي ترجمته - قال كان ابي الاسود بن يزيد الخفي  
 الكوفي يعقبني الى عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت اى من راو استرو لم ادخل عليها فقلت ما يوجب الغسل فقالت عائشة  
 اذا التقت المواسي جمع المواسي ما يخلق به ذكرى وعن التقار الختانين قال العيني في شرحه الختان يكون بالموسى فذكرت المواسي وادارت  
 بها المواضع التي تختم فيها وذه من حسن الكنايات حيث صدرت من امرأة عظيم الشان كشباب دل ما احتلم وكلاهما بصلة الجوار والحمل فقامت  
 بما يفهم من غير ذكرها يستحي منه ونظير ذلك جاور في حديثه عمران بن يقين وامر جرت عليه المواسي ابا ديس بنت عاتمة لان المواسي انما جرى على  
 من انبت والاثر اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عازم بن الفضل عن حماد بن زيد عن الصقعب عن عبد الرحمن بن الاسود قال العيني اى الى  
 عائشة سألها سئلة احتلمت فاتيها فناديتها من راها فاجاب فقالت فعلتها اى الكعب قلت قال لك ابي ما يوجب الغسل قالت اذا التقت  
 المواسي واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن ابي فضالة في تاريخه عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن اسادة نحوه واخرجه البخارى في تاريخه عن ابي  
 عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن قال كنت ادخل على عائشة فبذلت وان اعطيت حتى اذا احتلمت سأت ذنت الى ريش انتهى مختصر حد ثنا يونس  
 قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر سالم بن ابي امية التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي من رواية ابي اسامة قال احمد بن معين في  
 العجلي والنسائي ثقة نادى العجلي رجل صالح وكذا قال ابو حاتم وزاد حسن الحديث وقال ابن سعد ثقة كثر الحديث وثق ابن المدنى وابن خزيمة  
 وغيرهما وقال ابن عبد البر لجمهور اعلى انه ثقة ثبت توفي سنة تسع وعشرين من مائة على ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ما يوجب  
 الغسل فقالت نادى في المطايل تدرى ما شاك يا اسامة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها قال الزرقاني عن ابن عبد البر  
 عاتبة بهذا الكلام لا دقة فيه من اعلم لربها لكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة لا يغتسل مرارا تقار الختانين لرواية عن  
 ابي سعيد حديث الما من الما ولذلك نفرته عنه انتهى - اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لعابها فثبت عن يعقوب المحض والكلام  
 انه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل ان كان لا لفظ عام بل لسؤال خاص بها اجابت عنه وبشكل الاختصار في الرواية في الرواية كذا في  
 الاوجز والاشراخه الامام مالك محمد في مؤطيهما والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك - حد ثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا علي  
 ابن معبد بن شداد العبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك بن جزي البوسيد الخزازي مولى بني آية  
 من رواية ابي اسامة قال ابن خزيمة والثوري والبخاري والبرقي والدارقطني ثقة وقال احمد بن معين على بن ابي شيبة ثبت



عن يمين بن مهران عن عائشة **قالت** اذا المتقى الختانان فقد وجب الغسل **حدثنا** احمد بن حنبل قال ثنا  
 عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن ابي نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختانان لمتى فقد وجب الغسل  
 حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا مسدد قال ثنا حنبل بن زيد عن عاصم عن زهر عن علي بن ابي بصير عن عبد الله بن  
 ابو جعفر فقد ثبت كذا الاثار التي مر بناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين -  
 وهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانما مرنا بها لم يختلفوا الى الجماع في الفرج  
 الذي لا ينزل معه حدث فقال قوم هو غلط الاحداث فاجوبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل و  
 قال قوم هو كافع الاحداث فاجوبوا فيه اخفت الطهارات وهو الوضوء فانما ننظر الى التقاء الختانين  
 هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو

زاد احمد بن حنبل سنة وقال سفيان كان حافظا وكان من الثقات وقال ابن جبرين كان ثقة مأمونا كثيرا الحديث توفي سنة سبع وعشرين مائة  
 عن يمين بن مهران البصري ابو الربيع الكوفي الفقيه لثقا الكوفي ثم نزل الرقة من رواية مسلم والاربية والبخاري في الادب ذكره ابو جبر  
 في الطبقة الاولى من التابعين قال احمد النسائي و ابو زرعة والعمري ثقة زاد العمري وكان يحمل على علي بن ابي طالب قال ابن سعد كان ثقة قليل  
 الحديث وقال ابن خراش جليل قال عمرو بن ميمون ما كان في كثير الصلوة ولا انصيام ولكنه كان يحرمه ان يعصى الله وقال ابن ابي عمير  
 صلى ميمون في سنة عشر مائة سبعة عشر اعلمت ركعة فلما كان اليوم الثامن عشر انقطع في جوفه شيء فمات توفي سنة سبع عشرة ومائة -  
 عن عائشة **قالت** اذا المتقى الختانان فقد وجب الغسل لم اقف على الاثر بهذا الطريق وبهذا طريق في غاية الصحة فقلت صح مسلم بن يسير و  
 ابو داود وعليه البايعون من رواية السنه وخرج ابن ابي شيبة من طريق مسروق عن عائشة باللفظ المسطور وخرج ايضا من طريق القاسم  
 ونافع عن عائشة بلغظا اذا خافت حدثنا احمد بن داود بن موسى الكشي قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي البصري قال ثنا جويرية بن  
 اسماء بن عبد الصمي ابو بخارق ابو اوس البصري من رواية السنه الا الترمذي قال بن معين واهم لسين بن حنبل عنه قال ابو داود  
 صالح وقال ابن سعد كان حقا علم كثيرا وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من اصحابنا في سنة ثلث وسبعين مائة عن نافع مولى بن  
 عمر عن عبد الله بن عمر قال اذا اختلف في نعمة يعني اختلف الختانان فقد وجب الغسل والآثار اخبرها ابن ابي شيبة واثبت  
 من طريق عبدة بن عمار قال نافع كما تقدم حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد بن مسهر البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن ابي نجود  
 الكوفي عن زهري جليل الكوفي عن علي بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زهري عن علي قال انما  
 المتقى الختانان فقد وجب الغسل وخرج ايضا عن كعب بن مسعود عن عبدة بن خالد عن علي بن ابي شيبة عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب  
 طائس عن علي بن عباس قال اما انا فاذا خافت ابي افعلت وعن يمين بن مهران بن ابي شيبة قال نزل قال نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 يوجب القتل والرمم ولا يوجب نار من نار عن شريح بن ابي عمير قال نزل قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يوجب القتل  
 الغسل قال الخليل والدرفق وعنه حنبل قال قيل للقاسم ان الانصار لا يغتسلون الا من لمار فقال لكان نودا بشانك تسنن ذلك  
 قال ابو جعفر الطحاوي فقد ثبت في نسخة يعني ثبت وبهذه الآثار التي مرنا بها على مخالفا للراشدين عن عائشة ام المؤمنين و  
 ابن مسعود و ابن عمر وغيرهم صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الامام الشافعي  
 في اختلاف الحديث ومن جهة غير الحديث قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عبري سبيل حتى تغتسلوا  
 فكان الذي يراد من خوطب بالجنباه من العري بها الجماع دون الانزال انتهى وقال الحافظ ذكره الشافعي في كلامه الحرب بقيقته ان الجنباه  
 تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن بعد انزال فان كل من خوطب بان للانا جنب من فلانة عقل له اصحابا وان لم ينزل انتهى -

واما وجهه من طريق النظر فانما مرنا به اي القائلين بوجوب الغسل من الاسكال و بعدم جوب منه لم يختلفوا الى الجماع في الفرج الذي  
 لا ينزل معه حدث تنقص به الطهارة فقال قوم وهم الاثمة الاربعة ومن تبعهم هو اي الجماع في الفرج اغلظ الاحداث فاجوبوا فيه اي في  
 ذلك الجراح اغلظ الطهارات وهو اي اغلظ الطهارات الغسل وقال قوم وهم عطارد والاعش و هشام و داود وكما قال الحسيني هو اي الجماع  
 في الفرج الذي لا ينزل معه كاعت الاحداث اي كابلول الذي فاجوبوا فيه اي في الاسكال اخفت الطهارات وهو الوضوء فانما ننظر الى  
 نظر الى التقاء الختانين اي في مواضع اخر هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اي في التقاء الختانين اغلظ ما يجب في ذلك اي في التقاء  
 الختانين ادا خفت الاشياء فنوجب فيه اخفت ما يجب في ذلك فنظرتا فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو اي الاشياء

نب  
حلف

فَسَاد الصِيَامِ وَالْحَجِّ فَكَانَ لَكَ بِالتَّقْوَى الْخَتَائِنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ انْزَالٌ وَيُوجِبُ لَكَ فِي الْحَجِّ الدَّمُ وَقَضَا  
 الْحَجَّ وَيُوجِبُ فِي الصِّيَامِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةَ فِي تَوَلُّوهُنَّ مِنْ يَوْجِبُهَا وَلَوْ كَانَ جَامِعًا فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي  
 الْحَجِّ دَمٌ فَقَطْ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصِّيَامُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِشَبْهَةِ وَصِيَامِهِ وَكَانَ مِنْ زِنَى  
 بِأَمْرَةِ حَادٍ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ شَبْهَةٍ فَسَقَطَ بِهَا الْحَدُّ عَنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَكَانَ لَوْجِبُهَا  
 فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لِأَهْرٍ وَكُنْتُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شَبْهَةً وَكَانَ الرَّجُلُ  
 إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِجَامِعَهَا جَمَاعًا أَوْ خَلْوَةً مَعَهُ فِي الْفَرَجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ أَنْزِلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ

التي لوجبها الجماع فساد الصوم والحج فكان ذلك في فساد الصوم والحج بالتقوا الختائين وان لم يكن معهما اي مع التقوا الختائين انزال  
 انزل بن رشد الاجماع على فساد الجماع للحج ثم قال اختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج ويختص من يشترط في وجوبه لعظم الانزال مع التقوا  
 الختائين ان يشترط في الحج انتهى ويوجب ذلك اي التقوا الختائين في الحج الدم اي الشاة عند ابى حنيفة وما لك والبزء عند الشافعي كما  
 ذكر ابن رشد وقضاه الحج قال الشافعي تفقروا على ان المحرم اذا طم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسدك وجب عليه المعنى في فساد  
 والقضاء على الفور من حيث كان احرم في الواو انتهى ويوجب اي التقوا الختائين في الصيام التقوا انجموا على ان من طم وهو صام  
 في رمضان عاذا من غير عند كان عاصيا وبطل صورته لزما مساك نقيته انها بدعيه لكفارة قاله الشافعي وقال بن شبر من نظر جماع غفيرا  
 في رمضان فان الجور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة اه والكفارة في قول من يوجبها اي الكفارة قاله ابو حنيفة ان الكفارة تلزم من  
 جامع في الفرج في رمضان عاذا انزال ولم ينزل في قول عامة اهل العلم كذا في الاوجز وقال بن رشد في قوله لم يوجبوا على المنظر عمدا  
 بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط انتهى ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه اي عملي  
 الجماع فيما دون الفرج في الحج دم فقط اي انزل اولم ينزل ولا يفسد حجه وقال الامام مالك يفسد حجه اذا انزل قال ابي حنيفة والمبركة  
 فيما دون الفرج محرم وفيه شاة اذا باشر على وان كان ناسيا لا يلزمه شى بالخطا ولا تجب له بدنة بحال انزل اولم ينزل عند ابى حنيفة و  
 ابى شافعي وعند مالك يفسد الحج اذا انزل انتهى مختصرا ولم يوجب عليه اي على الجماع فيما دون الفرج في الصيام شى الا ان ينزل قال ابو حنيفة  
 ان الجماع دون الفرج اذا اقترن بالانزال فيه على احد واثبات احدهما عليه الكفارة وهذا قول مالك الثاني لا كفارة عليه هو مذموب  
 ايشافعي ابى حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فاشبهه القبلت ولان لا اصل عدم وجوب الكفارة ولا نفس في وجوبها والاجماع ولا قياس و  
 لا يصح القياس على الجماع في الفرج لانه لا يبلغ دليل انه يوجبها من غير انزال فكيف الحد اذا كان محرما يتعلق به اشاعه على انتهى ما قال  
 من الاوجز وكل ذلك اي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج محرم عليه اي على الحاج والصائم في حجه وصيامه فقرا ذكر المصنف في انزال  
 الى ههنا نظير من في ان يوجب بالتقوا الختائين غاظا ما يوجب من انزال السن والثالث ما ذكره بقوله وكان مع في بامرة حد على صيغة قول  
 فان لم ينزل قال الامام الشافعي لم يتحقق العامة ان الزنا الذي يوجب بالحد الجماع دون الانزال وان من غابرت حشفته في فرج امرأة  
 وجب عليه الحد انتهى ولو فعل ذلك اي زنى بامرة ولم ينزل على وجه شبهة اي كمن زفت اليه غير امرة وقيل انها زوجتك كمن طم امرأة  
 وقتها على ملكه من وطئ ثم استحققت فسقط وفي نسخة المعنى يسقط بهما اي بهذه الشبهة التي معدت اي عن الرجل لذي وطئ على وجه  
 شبهة لاداعته وليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه فصاعدا كالمفروق كذا في الاوجز وغيره وجب عليه المهر قال في البنية في تعليق بطلاق  
 اذا لم يوجب الحد وجب العقر الاوطى لا يخلو عن حد بها وكان لو جامعها اي امرأة فيما دون الفرج اي القبل لم يوجب عليه اي على الذي جامع  
 في ذلك الجماع وفي نسخة المعنى لم يوجب ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه اي هذا الرجل يعز من التعزير فان لم يكن هناك شبهة قال البصير في شرب  
 الكنز واليحد ايضا ابوطي اجنبية في غير قبل معنى في دبره او في سرتها او نحو ذلك لا يواطء عند ابى حنيفة في التفصيلين قال ابو كازن اني حد  
 الزنا وبه قالت الثالثة انتهى مختصرا وفي البحر قيد بحد الحد لان التعزير واجب قلوا لو جامعها نازدا في الجماع السفيرة ليدع في اجمع قال في  
 فتح القدر حتى يموت او يتوب انتهى وذكر في البحر ايضا ولا يوجب بالواطء العقر اي المهر ولا العقر في النكاح الفاسد وكان لرجل فاترقة  
 المرأة وفي نسخة المعنى امرأة في جامعها اي المرأة التي تزوجها جماعا او خلوته معداي مع الجماع في الفرج متعلق بقوله جامعها ثم طلقها  
 اي المرأة التي جامعها بربان الخلوته كان عليه المهر انزل اولم ينزل قال ابن رشد اتفق العلماء على ان البند الذي يوجب كذا بالحد والحد الموت  
 وان لم يخلو من شرطه وجوبه مع الحد من المسيس ام ليس في كمن شرطه بان يوجب بالحد والحد الخلوته فقال لك الشافعي وادوا ولا يوجب

ووجبت عليها العدة واجلها ذلك لزوجه الاول ولو جاع معها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء  
 وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمي لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا فكان يجب في  
 هذه الاشياء التي وصفنا التي لا ينزل معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحيض والنفوس  
 وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب في اغلظ ما يجب في  
 الاحداث وهو الغسل

بالخوة الاضعت المهر بالمكين مسس قال ابو حنيفة يجب المهر بالخوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صامتا او كافرا او ثمة  
 حائضا انتهى مختصرا ووجبت عليها العدة واعلمها اي المرأة التي طلقها زوجها ثلثا ذلك اي الجماع في الفرج انزل او لم ينزل لزوجه  
 الاول قال ابن رشد واما الباقية الثلث فان العلماء كلهم على ان المطلقة ثلثا ثلثا لعل لزوجه الاول الا بعد الوطى وشذو سعيد بن المسيب  
 فقال نه جاز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد وكلهم قالوا لثقة الحائضين كالحائض الا الحسن البصري فقال لا تحل للوطى بانزال جهنم  
 العلماء على ان الوطى الذي يوجب الحد وليس الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين يوجب الحد هو الصدق الحائضين انتهى مختصرا  
 ولو جاع معها اي المرأة التي تزوجها فيما دون الفرج اي جماعا غلظا مع لم يجب في ذلك اي في جماعه فيما دون الفرج عليه اي على الذي  
 جماع. وفي نسخة يعني لم يجب عليه في ذلك شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر اي بجماع الطلاق لا بجماع فيما دون الفرج. ان  
 كان في نسخة يعني وان كان سمي لها مهرا قال ابن رشد اتفقوا اتفاقا مجملا ان اذا طلق قبل الدخول وقد فرض صلحا فان رجح عليها  
 بنصف الصداق انتهى او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا قال ابن رشد الذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك فقال  
 ابو حنيفة هي واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا سمي وقال بشافعي هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله  
 الا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول انتهى فكان يجب في هذه الاشياء الحج والصوم والحجود والمهور التي وصفنا صفة لقولنا  
 التي لا ينزل معها صفة ثانية للاشياء اغلظ ما يجب فاعل لقوله فكان يجب في الجماع الذي معه الانزال اي في غير التقار الحائضين  
 من الحيض والمهور بيان لما وغير ذلك اي الحج والصوم والحجصل ان ما يجب بالتقار الحائضين هو اغلظ من وجوب الانزال بدون التقار  
 فان التقار الحائضين ولو طلق انزل يوجب الدم في الحج وقصاة وفي الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا الحد وفي الطلاق المهر العدة  
 بخلاف الانزال بدون التقار الحائضين فانه لا يوجب قسنا الحج بل الدم فقط ويوجب في الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا التعزير بالحج  
 وفي الطلاق بدون الخوة نصف المهر عند التسمية والمتعة عند غيرها فالنظر على ذلك على ان ما يجب بالتقار هو اغلظ من وجوب  
 الانزال ان يكون كذلك هو اي التقار في حكم الاحداث وفي نسخة يعني في الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيها في التقار اغلظ  
 ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحاصل النظر انهم اتفقوا على ان الانزال عدا كبر يجب الغسل وعلى ان التقار الحائضين بدون الانزال عدا كبرهم  
 اختلفوا في انه عدا كبر كالانزال فوجب به الغسل او هو عدا خفت من الانزال فوجب الوضوء فقصدنا ذلك على بقية الاشياء التي تتعلق بها  
 فوجدنا حكم التقار الحائضين اشده من حكم الانزال في الحج والصوم والزنا والطلاق فيجب القضاء في الحج والكفارة في الصوم والحد في الزنا  
 والمهر والعدة في الطلاق بدون الخوة بالتقار الحائضين انزل او لم ينزل بخلاف الانزال بدون التقار فانه لا يجب ما وجبت بالتقار  
 بل يجب بما هو اخف من وجوبه في الحج الدم وفي الصوم القضاء وفي الزنا التعزير وفي الطلاق بدون الخوة نصف المهر او المتعة فينبغي  
 ان يكون كذلك حكم التقار اشده من حكم الانزال في الحد ايضا فوجب بالتقار بدون الانزال كبر ما يجب في الاحداث وهو الغسل فحفظ قال  
 الاكراني قال الطحاوي الجماع مفسد للقيام والحج وموجب للحد المهر انزل معه ولم ينزل وكذا يوجب الغسل سوار معه الانزال لا انتهى  
 قال ابن رشد قد رجح الجمهور حديثه اني هبة من جهة القياس قالوا ذلك ان لما وقع الاجماع على ان مجاورة الحائضين توجب الحد وجب  
 ان يكون هو المهر للغسل وهكذا وان هذا القياس اخذ عن الخلفاء الاربعة انتهى وقد تقدم عند المصنف عن محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون  
 ان ما وجب عليه الحد من الجملد الزم اوجبه الغسل بوجوه عثمان وعلي وقد خرج عليه لزياد بن علي قال لا يتم لولا يتم جملد  
 يدخل يخرج يجب عليه الحد قالوا نعم قال فوجب الحد لا يوجب الغسل معا ما روي في حديثه عن شريح قال يوجب ربيعة  
 آلاء ولا يوجب ثاها من هذه الآثار تؤيد هذا النظر وتؤكد وقال ابن ابي عمير ان لما موجود في التقار تقديره لانه سبب الانزال التقار  
 في مثله الانزال هو متعيب عن بصرفه فاقم بسبب الظاهر وهو التقار وقام الانزال متساوما وما ذكرناه مؤتمرا لان هذا الفعل قيم مقام الانزال

besturdubooks.wordpress.com

وجه أخرى في ذلك اننا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختاين فاذا كان بعد الانزال المحجب  
 بالانزال حكم ثان وانما الحكم لا لتقاء الختاين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع ثمء فالتق ختاها وجب  
 المحذ عليهما بذلك ولو اقام عليهما حتى انزل لم تجب بذلك عليهما عقوبة غير الحد الذي يجب عليه بالتقاء الختاين  
 ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليهما لمهر بالتقاء الختاين ثم اقام عليهما حتى انزل لم تجب عليه  
 في ذلك الانزال شيء بعد ما وجب بالتقاء الختاين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو  
 ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو كما هو لتقاء الختاين لا للانزال الذي يكون بعد  
 فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختاين لا بالانزال  
 الذي يكون بعد فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او  
 لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عامة العلماء رحمهم الله تعالى ووجه أخرى  
 ذلك ان فهدا أحد ثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن

في نحو وجوب الحد فلان يقوم مقامه في وجوب الغسل والى انتهى - ووجه أخرى في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من وجوب الغسل بالتقاء  
 الختاين اننا رأينا هذه الاشياء اي الحج والصوم والحد والمهر التي وجبت بالتقاء الختاين اي وجبت هذه الاشياء بالتقاء الختاين فاذا  
 وفي نسخة - يعني اذا اجدت الفارس كان بعد ما اي بعد هذه الاشياء الانزال لم يجز بالانزال حكم ثان وانما الحكم لا لتقاء الختاين  
 الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زنا فالتق ختاها اي الرجل والمرأة وجب لمهر عليهما بذلك اي بالتقاء الختاين دون  
 الانزال ولو اقام عليهما كذا وقع في نسخة - الموجودة بزيادة اليم ولا شك ان من غلط الناس في الصواب عليهما اي على المرأة كما في  
 نسخة التي عليهما شرح يعني حتى انزل لم يجز بذلك لانزال عليه اي على الرجل عقوبة غير الحد الذي وجب عليه اي على الرجل  
 وكذا على المرأة بالتقاء الختاين متعلق بقوله وجب ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة اي لمن زفت اليه غير امرأته فوجب عليه اي  
 على من جامع امرأة يشبهته - المهر بالتقاء الختاين ثم اقام الرجل عليهما اي على المرأة التي جمعت يشبهته حتى انزل لم يجز عليه  
 اي على الرجل في ذلك لانزال شيء بعد ما وجب اي على الرجل لمهر بالتقاء الختاين وبهذا في الحج والصوم لا يجب فيها شيء بالانزال  
 بعد ما وجب بالتقاء الختاين - وكان ما يحكم به في هذه الاشياء اي في الحد والمهر والحج والصوم وغير ما على من جامع فانزل اي مع  
 التقاء الختاين هو ما يحكم به عليه اي على الرجل اذا جامع اي والتقى الختان ولم ينزل وكان الحكم في ذلك اي في وجوب الحد  
 وغيره في هذه الاشياء هو لا لتقاء الختاين لا لانزال الذي يكون بعد اي بعد التقاء الختاين - فالنظر على ذلك اي على ان  
 الحكم في هذه الاشياء لا لتقاء الختاين لا لانزال ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختاين لا بالانزال  
 الذي يكون بعد - وحاصل الحجة ان الاشياء التي قد ذكرنا حكمها في الحجة الاولى كالزنا والحج والصوم والوطي يشبهته يجب فيها ما  
 يجب بمجر والتقاء الختاين ثم اذا وجد لانزال بعد لا لتقاء لم يجب بذلك الانزال شيء آخر سوى ما وجب بالتقاء وكان الحكم في  
 هذه الاشياء لا لتقاء دون لانزال فالنظر على ذلك ان يكون الحكم في الغسل ايضا لا لتقاء الختاين لا لانزال الذي يكون بعد -  
 فثبت بذلك اي بهذه الحجة وبما ذكرنا قبلها من النظر والاثار قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه اي مع الجماع انزال  
 اوله يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى - ومن ذهب الى ذلك الاثمة الثالثة والثوري وسمع و  
 ابو ثور والطبري وغيرهم من علماء الامصار وقد نقل الاجماع على ذلك ابي القاسم والقاضي عياض واهل العراق لكن عقوبة الحافظ بما ثبت  
 من مخالفة بعض الصحابة وابي سلمة وبشام وغيرهم كما تقدم وقد تقدم عن ابن عجلون ان الاختلاف في هذا ضعيف وان جمهور الذين  
 هم الحجة على من قالهم من السلف والخلف اتفقوا جميعا على ذلك قال النووي ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انقعد الاجماع  
 عليه انتهى قال الكرابي واذا كان في السنة بعد القرض الصحابة قولين ثم اتفق العصر بعد ذلك على احدهما كان ذلك مسقطا للاختلاف قبله بصير  
 ذلك جماعا انتهى - ووجه أخرى في ذلك اشار الامام الطحاوي بهذه الحجة الى الاختلاف في المسئلة من جهة آخر وان كان هذا قبل  
 الاجماع الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه الا انه ذكر لثرب عليه النظر - ان فهدا ابن سليمان الكوفي حدثنا قال ثنا علي بن معبد بن شداد  
 العبيد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن زبير بن ابي انيسة الجوزي الواسطي الراوي فقد ذكر في التهذيب في ملازمة عبد الله بن عمرو

24  
1

عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخاطب فقال ان نساء الانصار  
تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا يغسل عليه انه ليس كما افتيت اذا جاءوا  
الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر في هذا الاثر ان انصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال  
المجا معي كما في النساء المجامع وان الخاطبة توجب على النساء الغسل ان لم يكن معها انزال من انزال  
يستوي فيه حكم النساء الرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم الخاطبة التي  
لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال الذكور وجوب الغسل عليهم

**باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا**

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قال ثنا ابو عمير الجوزي قال ثناهما عن مطر الوتراني

الرقبي قال وهو رواية وجوبه بتعيين ابيهم عند النبي وقال صاحب الكشف اظنه زيد بن الحارثي ولم يظهر لي وجه هذا الظن بل ذكر  
الحافظ في تلافية ابن الحارثي جابرا لبعضي ومن شاعرة النساء بهذا لا يصوب لانه بل يقطعه والله اعلم وقد تقدم ابن ابي عمير من  
اقبل عن جابر هو ابن يزيد بعضي الكوفي احد الضعفاء عن ابي صالح مولى عمر بن الخطاب يعرف اسم قاله الحارثي ابو احمد وذكره ابن  
في الثقات كما في كشف عن المغان قال سمعت عمر بن الخطاب يخاطب فقال اي عمر في خطبة ان نساء الانصار يفتين وفي نسخة ان نساء الانصار يفتين  
المجهول من المضارع قاله العيني ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة في نسخة العيني كان على المرأة الغسل ولا يغسل عليه  
اي على الرجل بشرط نساء الانصار لا انزال لوجوب الغسل في الرجال ونساء قال في البدر الساري اذا كان تحقق الانزال  
فيهن سيرا وجب عليهن النسل بالمجاورة فقط عند القائلين بتخالف الرجال فان ذلك لانزالهم انظر فانه يغسل عليه فاذا لم يكن  
لا يجب عليه الغسل انتهى - وانه ليس الامر كما افتيت اي نساء الانصار على صيغة الجمل من المائنة قاله العيني - واذا وفي نسخة العيني  
اذا جمعت الواو بجاء وا الحان فحان فقد وجب الغسل اي على الرجل المرأة انزلا ولم ينزل لا وعلى ذواتها والاصار لم اقف على الاثر  
عن غير المصنف وفي اسناده جابرا لبعضي وهو ضعيف - قال ابو جعفر في هذا الاثر لم يقع في نسخة العيني لفظ الاثر ان الانصار  
كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان الخاطبة توجب على النساء الغسل وان لم يكن  
معها اي صحح الخاطبة انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيهما في الانزال حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك  
اي على حكم استوائهم في الانزال ان يكون حكم الخاطبة التي لا انزال معها يستوي وفي نسخة العيني فيستوي فيهما اي في حكم الخاطبة  
الانزال حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم قال العيني في شرحه تحب الافكار تحرير هذه الجملة ان الانصار كانوا يفتنون نساءهم  
بوجوب الغسل عليهم عند الاكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما دل على ذلك قول عمر وقد وجدنا حكم الرجال النساء سواء في الجماع  
الذي بالانزال فالنظر عليه ان يكون حكمها سواء في الاكسال انتهى -

**باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا**

قال القاضي عياض اختلف السلف في الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيه زمن العيصي ثم استقر رأي فقهاء اهل  
واجماع العلماء بعد على انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة في ذلك مشذوذة بما ورد ببركة الوضوء عليه السلام  
مما استت النار وانه لا يفتن من عليه السلام وقيل وضوءه عليه السلام من ذلك فثبت في عين لم يأت البيان ان الوضوء منه  
فقد يكون سببا آخر اقمنه وانقض واستجد بها وقيل كان امره بذلك اولاما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة انتظيف  
فارا ونبى عليه السلام تغيير ذلك علقه لهم بشرعية الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم نسخ ذلك تخفيف المخرج في الوضوء لهم  
وذهب بعضهم الى ما قبل ذلك امره به بالوضوء اللغوي وبغسل اليد الفرم من سمة وزهونة كما جازاه عليه السلام مضمض من اللبس  
وقال انه لا يدسمه ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب انتهى قال ابو عبد الله في حديثه وكذا انما لا يوجب الوضوء  
مما استت النار النوروي والشعرا في بابها جدي ومن قارنته وغيرهم حدثنا ابن ابي داود والبراسي ابراهيم الاسدي وحماد بن داود بن  
موسى البوسعي الكوفي قال ثنا ابو عمير الجوزي حفص بن عمر الازدي قال ثنا جابر بن يحيى الازدي عن مطر بن طهمان الوتراني ابو جابر



عن الزهري عن عبد الملك بن ابى بكر عن جابر بن زيد عن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضعوا  
 ما غيرت النار احد فتا بن ابى داود وفيها قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني  
 عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله حدثنا نصر بن مزروعق و ابن ابى داود قال  
 ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسنادة حدثنا هذابن  
 ابى داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني نعيم بن  
 خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عمه بن الزبير عن ذلك فقال عمه سمعت عائشة تقول قال سرح الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شهاب عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بوسلة  
 ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابى سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ابي حنيفة  
 نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن احمى

عن الزهري عن محمد بن مسلم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني من رواية الستة قال ثنا  
 ثقفى وقال بن سعد كان نجيا سر يا وكان ثقة وله احدى وثلاثون رجلا و ابن جابر توفى في اول خلافة هشام بن معاوية بن زيد بن  
 ثابت الانصارى التجارى ابو زيد المدني من رواية الستة قال ابو الزناد كان صدقها بسبعة وقال لعلي بن ابي طالب بن سعد  
 كان ثقة كثير الحديث توفى سنة ثمان مائة عن زيد بن ثابت الانصارى التجارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضعوا  
 ما غيرت النار اى من اكل كل ما اثرت فيه النار نحو طبخ او قلى قال المناوى والمحدث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر باسنادة بلفظ توضعوا  
 مشت النار حدثنا ابن ابى داود و ابو ابراهيم الاسدي فهدى بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال حدثني  
 الليث بن سعد الامام المصرى قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصرى عن ابن شهاب الزهري فذكر الزهري باسنادة مثله  
 مثل ما روى عن ابن ابى ذئب و الحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن مطلب بن شبيب البازي عن عبد الله بن صالح باسنادة بلفظ توضعوا  
 ما مشت النار كما في شرح العيني - حدثنا نصر بن مزروعق و ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن  
 خالد الايلي عن ابن شهاب فذكر مثله باسنادة و الحديث اخرجه الطبراني عن عبد الله بن صالح باسنادة بلفظ توضعوا ما مشت النار و اخرجه  
 مسلم بن الحجاج عن عبد الملك بن شبيب بن الليث عن ابيه عن عقيل بن صالح باسنادة مثله والنسائي عن هشام بن عبد الملك عن محمد بن الزبير  
 عن الزهري باسنادة قال توضعوا ما مشت النار و بهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن حجاج عن ليث عن عقيل عن ابى اليان عن شبيب  
 كلابا عن الزهري - حدثنا هذابن ابى داود وفي نسخة العيني نصر بن مزروعق و ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال  
 حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموى البوخاري قال ابو عثمان المدني من رواية سلم  
 قال النسائي و العجلي ثقة وذكره ابن جابر في الثقات - انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك اى عن بوضو ما مشت النار كما عند سلم فقال  
 عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حقه و الحديث اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شبيب بن الليث عن ابيه  
 عن جده عن عقيل بن الامام احمد عن ابى اليان عن شبيب و ابن ماجه عن جرادة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد تلاه عن الزهري  
 باسنادة بلفظ توضعوا ما مشت النار و اخرجه البيهقي عن طريق عبد الملك بن شبيب بن طريق يحيى بن بكير عن الليث و رواه في المنقلى الى  
 النسائي ايضا حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن شهاب ابو الخطاب البصرى عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني  
 ابوسلمة بن جابر بن عوف ان ابا سعيد بن ابى سفيان بن المغيرة هكذا وقع في النسختين عندنا ولا شك ان من مررت زنة النخيل  
 و الصواب في الطريق الاقرب طريق الزهري ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة و هكذا وقع عندنا و هو ابو داود و هو من طريق يحيى بن ابي سلمة و كذا  
 ذكرها صاحب الشف و لم يذكرها ابو سعيد بن ابى سفيان فهذا كقولنا ما ذكرناه ثم رأيت نسخة اخرى عليها شرح لعيني وقع فيها ما حقه فتقول ابو سفيان  
 ابن سعيد بن المغيرة بن الاخص بن شريك الشقي المدني من رواية ابى داود و النسائي روى عن قاتلة ام حبيبة و عنه بوسلة و ثقته  
 ابن جابر - اخرجه اى باسنادة ادى ابى سفيان - و هل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد عتت اى ام حبيبة لم اى ابى سفيان  
 بسوق و هو وقت الفجر المغلوب و الشيع و الزدة و غير ما كذا في الجمع فشرى اى ابى سفيان السويق زادوا و هو ابو داود و هو ما لم يفتض  
 و عندنا و هو من طريق عام يصلى ثم قالت اى ام حبيبة منكرة على ما فعل يا ابن احمى كذا وقع عند ابى داود و الطيالسي من طريق  
 الزهري و قال ابو داود صاحب السنن في حديث الزهري يا ابن احمى و وقع عند الامام احمد و ابى داود و من طريق  
 يحيى بن ابى كثير يا ابن احمى و هكذا اخرجه الطيالسي و النسائي و الامام احمد و ابى سفيان بن يحيى الزهري

توضاً فقال اني لم احدث شيئاً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مسّت النار حتى تنابت  
 الجيزي قال ثنا السخري بن بكير بن مضر قال ثنا ابى جعفر بن بيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن  
 شهاب عن ابى سلمة عن ابى سفيان بن سعيد بن اخنس عن ام حبيبة ثم مثله غير انه قال يا ابن اختي  
 حدثنا ابن ابى داود وفهد قال ثنا عبد الله بن مسلم قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد  
 عن ابن شهاب فذكر مثله باسنادة حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن  
 ابى سلمة عن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار لو من ثورا قط -  
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى بصير  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت ثورا قط حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمي قال  
 ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توضوا مما مسّت النار لو من ثورا قط فقال لعبيد الله بن عمار يا ابا بصير فانا نهدر بالهدر قد سنخى بالنار وتوضنا بالماء  
 وقد سنخى بالناس -

فالحاصل ان يحيى والزهرى اختلف عليهما في ذلك و الصحيح قول من قال يا ابن اخي كما يظهر من كتب اسما والرجال قال سيدي في البذل  
 يكون ابى سفيان بن اخى ام حبيبة ما عمول على الجواز يعني على وهم لبعض الرواة التي - توضوا وعند احمد بن حنبله الا توضوا فقال ابو سفيان اني  
 لم احدث شيئاً اني كيف التوضا و ينادى على ان المعروف عندهم كان ترك التوضوا مما مسّت النار فقالت ام حبيبة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال توضوا مما مسّت النار والمحدث اخرج الامام احمد بن يونس وابو داود عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن ابان الطرار عن يحيى باه  
 نحوه حدثنا شيخ الجيزي قال ثنا اخي بن بكير بن مضر قال ثنا ابى بكر بن مضر امري عن جعفر بن ربيعة ابو حريص المصري عن بكر بن سوادة  
 ابن ثمان بن الجندى بن عيسى بن سحرة البوتماني المصري من رواية سلم والاربعة والخاري في التعليل قال النسائي دا بن عيينة وا بن سعد ثقت  
 زاد ابن سعد الشاذل الله وذكره ابن حبان في الثقات وقال خطي وقال بن يونس كان فقيها مفتيا وقال ابو العراب رسله عمر بن عبد العزيز  
 الى اهل نريقية فيقتلهم ثوني بالريقية وقيل بل في نريقية في بلاد اندلس سنة ثمان وعشرين مائة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابى  
 ابن جلد عن بن عوف عن ابى سفيان بن سعيد بن اخنس عن ام حبيبة مثله اي مثل ما روى يحيى عن ابى سلمة في ان قال اي  
 الزهري في حديثه عن ابى سلمة يا ابن اخي اى بدل يا ابن اخي والمحدث اخرج النسائي عن الربيع باسنادة عن ابى سفيان ان ام حبيبة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو شرب سويقا يا ابن اخي توضا فذكر الحديث باللفظ المذكور اخرج ايضا عن مشام بن عبد الملك  
 عن ابن حريز بن الزبير عن الزهري مثله واخرج الامام احمد بن عبد الرزاق عن معمر بن يعقوب عن ابى بصير وعنه بن اخي ثنا محمد بن عمرو عن الزهري  
 باسنادة نحوه واخرج الطيالسي عن زعنة عن الزهري ان رجلا دخل على ام حبيبة فذكر الحديث بلفظ يا ابن اخي ولفظ التوضوا مما غيرت النار  
 او مما مسّت النار حدثنا ابن ابى داود وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر  
 المصري عن ابى شهاب الزهري فذكر مثله باسنادة لم اقف على الحديث من طريق عبد الرحمن عن الزهري واخرجه ابن ابى شيبة عن خالد  
 ابن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن ابى سلمة باسنادة بمعنى ما تقدم وعراه في الكنتز الى الطبراني في الكبير - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 سعيد بن عيسى الضبي المصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن قاص الليثي المدني عن ابى سلمة بن عبد الرحمن الزهري عن ابى بصير قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار لو من ثورا قط والحديث اخرج الترمذي عن ابى بن عمر عن الثوري وا بن جهم عن محمد  
 بن الحارث بن مسلم وسانق هذه الزيادة عند الطحاوي من جهة اخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو  
 عن ابى سلمة عن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار لو من ثورا قط تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من قبل - حدثنا ابن ابى داود  
 قال ثنا المقدمي محمد بن ابى بكر البصري قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله المصري عن معمر بن راشد البصري عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى بصير  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مسّت النار لو من ثورا قط فقال ابن عباس بن معمر عن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانا نهدر بالهدر قد سنخى بالنار وتوضنا بالماء وقد سنخى بالنار اي وقد قلتم ان لا يجيب التوضوا من استعمال الدين ولا من



فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقص منه الا ما شئت احد ثنا يونس  
 قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضار قال ثنا الحارث بن يعقوب بن عراك بن مالك اخبره قال  
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضعوا امامي مثل النار حتى تثار رابع  
 الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عرج جعفر بن سماعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم  
 عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قاسم قال سمعت ابا هريرة يقول توضعوا على ظهر المسجد فقال  
 اكلت من ثماره ما توضعوا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضعوا امامي مثل النار حتى تثار رابع  
 ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكره مثله باسناد

استعمال المار الحار و هو ما قد استتار لفظه بذلك حمل الحديث على الوضوء الشرعي و ظهر صحة حمل على الوضوء اللغوي فقال  
 ابي ابو هريرة معروفا ما رواه ابن عباس على غير ما رواه ابيه الى اهل نظر ابراهيم بن محمد بن ابي ابراهيم في الامانة او بصحة  
 اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرب له الا ما شئت قال سيبويه في الكوكب لذكر ان ابراهيم بن عباس معروفا  
 انما هو بغيره ابي هريرة الراوي لا الحديث فان ابن عباس لما رأى الصحابة و النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انهم لا يتوضون بعد اكل الاشياء  
 مست النار فان ابن ابا هريرة هو الذي حمل الحديث غير محله المراد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكلمه بهذا المقاداة و الحديث ثابت عليه  
 من طريق عمر بن الزهري و اخرج الترمذي نحوه من طريق الثوري عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة - حدثنا يونس بن عبد الأعلى البصري قال ثنا  
 عبد الله بن يوسف التميمي الكلابي قال ثنا بكر بن محمد بن محمد المصري قال ثنا الحارث بن يعقوب بن ثعلبة ويقال ابن عبد الله الانصاري  
 مولاهم مصري من رواية سلمة الترمذي و النسائي قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس قال موسى بن زبير كان من اهل العباد توفى سنة  
 ثلثين مائة ان عراك بن مالك النعماني الكوفي من رواية الستة كان كرمين عبد العزيز بن عبد الله بن ابي ابراهيم و كان من  
 اشده اصحاب عمر بن ابي مروان في انتزاع ما حازوا من الفقه و الظالم من يديهم قال يعقوب شامي تابعي ثقة من خيار التابعين قال ابو زرعة و ابو ثور  
 ثقة توفى في خلافة يزيد بن عبد الملك اخبره ابي الحارث قال ابي عراك سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 توضعوا امامي مثل النار و الحديث اخرج السراج في مسنده عن الحسن بن عبد العزيز عن عبد الله بن يوسف عن بكر بن سوادة سواد كما  
 قال العيني في شرحه و اسناده في غاية الصحة فان يونس و الحارث من رواية سلمة و عبد الله بن ابراهيم و عراك بكر من رواية الشيخين  
 حدثنا رابع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثنا ابي بكر بن محمد المصري عن جعفر بن سماعة عن بكر بن سوادة ابو ثمانية المصري عن محمد  
 بن ابي سلمة بن شهاب الزهري عن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن ابي الحكم بن ابي العاص بن امية القرشي الاموي ابو حفص المديني ثم  
 الدمشقي امير المؤمنين امام علم بنت كرمين الخطيب من رواية الستة قال ابن سعد كان ثقة مأمونا لثقة و علم و ورع و روى عنه كثير من اصحاب  
 امام عدل قال صالح بن كيسان ما خرجت احد الله اعظم في صدقه من هذا الكلام و قال ابن ابي عمير اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من هذا المعنى و قال مجاهد ائتناه فاعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه و قال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجبية و ان نجبية بني امية عمر بن عبد العزيز  
 و ان يبعث يوم القيمة امة و حده و ولد مقتل الحسين بن ابي طالب و خلفت سنة تسع و تسعين يوم توفى سليمان بن عبد الملك  
 توفى في رجب سنة احدى و مائة عن ابراهيم بن عبد الله بن كازم بقا و وفاء و حجة و يقال عبد الله بن ابراهيم بن قارظ الكوفي حليف بن ابراهيم  
 من رواية سلمة و الاربعة الا اربعة قال ابن يونس قدم مصر من عمر بن عبد العزيز و ذكره ابن حبان في الثقات - قال رأيت ابا هريرة يقول توضعوا  
 على ظهر المسجد استدرك على جواز الوضوء في المسجد قد نقل بن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يوردوا احد قالوا لو كان فقال ابو هريرة  
 اكلت من الثور و في نسخة العيني اكلت الثور اجمع ثور و هي قطعة من الاقط توضع كذا عند النسائي و زاد منها ما لم  
 اكل الثور و زاد احمد انه روى مما التوضع و غيره انما التوضع من الثور اقطه اكلتها - ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضعوا  
 امامي مثل النار هكذا عند احمد و سلم و غيره بها و عند النسائي يا امر بالوضوء مما استتار و زاد ابن ابي شيبة قال فكان عمر يتوضا من السكر  
 و الحديث اخبره النسائي عن الربيع باسناده مثله و سلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عتيق بن ابي بصير عن طريقه الامام  
 احمد بن عبد الرزاق عن عمرو بن ابي شيبة عن ابن ابي عمير و الطياحي عن ابن ابي ذئب ثنا شهم عن ابي هريرة باسناده نحوه حدثنا فهد  
 و ابن ابي داود و قال لنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن مسافر المصري عن ابن شهاب الزهري فذكره مثله

besturdubooks.com

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن  
 عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن المطالب بن حنطب عن ابى هرويرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن جسيين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناد  
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح  
 عن سليمان بن ابى الربيع عن القاسم مولى معاوية

لم اقف على الحديث من طريق عبد الرحمن - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القرايبي مولى الامام ابو عمرو البصري  
 من رواية القاسم قال ابو داود وكتب عن قوس بن ابي شعيب وقال ايضا ما روى مسلم الى احمد قال بن معين ثقة مامون قال ابو حاتم ثقة  
 صدوق وقال العجلي وابن سعد كان ثقة زاد العجلي عمى باخرو وزاد ابن سعد كثير الحديث توفي بالبصرة في صفر سنة ثنتين وعشرين ومائتين  
 قال ثنا ابان بن يزيد الطمار البصري قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن المطالب بن حنطب نسبة الى الجرد بن  
 ابن عبد الله بن المطالب بن حنطب الخزومي وقيل باسقاط المطالب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود  
 ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو عبد الله البصري عن حسين المعلم  
 ابن ذكوان البصري عن يحيى بن ابى كثير فذكر مثله باسناوه والحدثه آخره للنسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث  
 عن ابي عبد الوارث باسناوه بلفظ قال ابن عباس ان اوتوا من طعام اجد في كتاب الله حلالا لان الناس استجمعوا به هرة حصى فقال  
 اشهد عذرا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توفوا مما مست النار حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن معين بن عون  
 ابن زياد الهري الغطفاني مولى الامام ابو بكر بن عبد الله بن عمرو بن عبد عن شيخ له كان مينا على  
 خراج المري فحلف لابن يحيى العتاق درهم وخمسين الف درهم فانفق كل على الحديث وقال بن المديني ما علم احد كتب ما كتب يحيى وقال  
 ايضا انتهى العلم الى ابن معين قال احمد كان ابن معين اعلمنا بالرجال وقال ايضا السماع مع يحيى شفا لما في اصدود قال ايضا كل حديث لا  
 يعرفه ابن معين فليس به يحيى وثقة وقال الخطيب كان اماما رابيا عالما حافظا ثبتا متقنا وقال بن حبان كان من اهل الدين والفصل ومن  
 رفض الدنيا في جميع السنن وكثرت عنانيه بها وجمعه وحفظه اياها حتى صار علما يقتدى به في الاخبار واما ما يرجع اليه في الآثار وقال  
 العجلي ما ضاق الله تعالى احد الا كان اعرف بالحديث من يحيى ولد سنة ثمان ومائة وتوفي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث  
 وثلاثين ومائتين سبع ليل يقين من ذي القعدة ومجلس على اعدوا ابني صلى الله عليه وسلم حمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع  
 ولسبع وسبعون سنة الا نحو من عشرة ايام - قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري عن معاوية بن صالح الحمصي عن سليمان بن  
 ابى الربيع قال الهيثمي لم ارس ترجمه كذا قال صاحب الاكشف قال لعبد الضعيف ولورايا المستللام حمدا قال الا ذلك فانى لا امام  
 احمد قال ابو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة وليث بن سعد قال في تهذيب التهذيب سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ويقال سليمان  
 ابن يسار ويقال سليمان بن انس بن عبد الرحمن دمشقي ابو عمرو ويقال ابو عمرو مولى بنى اسد بن خزيمه ويقال مولى بنى امية خراساني  
 الاصل حديثه في الصحابين من واة الاربعة روى عن القاسم وغيره وعنه الليث وعادة بن صالح وغيرهما قال شعبة كان حسن الخوول  
 احمد احسن حديثه في الصحابة او قال بن معين ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرک اظهر على بن المديني فضله  
 واتقانه انتهى مختفرا ووقع في النسخته التي عليها شرح العيني عن سليمان بن الربيع قال العيني وسليمان هو ابن موسى ابو الربيع  
 الدمشقي الاسدي الا شدق روى له الجماعة الا البخاري انتهى قلت لكن الحافظ لم يذكر في تلامذته معاوية ولا في مشايخه القاسم بخلاف  
 الاول فهو الرابع عندي والله اعلم عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ابو عبد الرحمن الدمشقي من واة الاربعة والبخاري في الادب قال  
 يعقوب بن شيبة قد اختلف الناس فيه وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان الترمذي وقال العجلي ثقة يكتب حديثه  
 وليس بالقوي وقال الغلابي منكر الحديث وكلم في احمد وثقه ابن معين ابو اسحق الحزبي وقال الجوزجاني كان خيرا فاضلا ادرک  
 اربعين رجلا من المهاجرين والانصار قال ابو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما يكرهه الضعفاء توفي سنة اثني عشر  
 ومائة مولى معاوية بن يزيد بن معاوية قال ابن معين القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية ويقال مولى يوسف بن معاوية وذكر  
 المزني عن جيم انه كان مولى جويرية بنت ابى سفیان فورش بنو يزيد بن معاوية ولانه فلذلك كان يقال له مولى بنى يزيد بن معاوية

besturdubooks.w

قال آتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحرمهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية  
 سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل لحماً فليتوضأ أحد ثماناً بن خزيمة قال ثنا حجاج  
 قال ثنا حماد عن ابي يوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ ما غيبت الصلاة  
 وغمض من اللب وبك مضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك  
 بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

كذا في التعميل قال القاسم آتيت المسجد وسجدت كما عند احمد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحرمهم قلت من هذا قالوا  
 سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدي الانصاري الاوسي لصحبه والحنظلية  
 امر وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهيد بيعة الرضوان واعداد الخندق والمشار كلها با خلا يدراً وكان عقيماً لا يولد له توفي في سنة  
 خلافة معاوية سمعته اي سهلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل لحماً اي مما سئد النار فليتوضأ والحديث  
 اخرج الامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي باسناده باللفظ المسطور وعزه السيوطي الى الطبراني في الكلب ايضا وروى عنه  
 لم ارس ترجمه القاسم مختلف في الاحتجاج به وشي المناوي على قوائمه لكن انت تدرك سليمان بن ابي عبد الرحمن روى في  
 والاكثر من علي توثيق القاسم فلا شك ان الحديث لا يخط عن ربه الحسن بن علي السبطي وقال العيني بعد اذكر الحديث رواه الطحاوي باسناده  
 حديثاً ابن خزيمة حماد البصري قال ثنا حجاج بن منهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن ابي يوب بن ابي تيمية السخمياني البصري  
 عن ابي قلابة بن عبد الله بن زيد البصري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور في سننه  
 عن ابي قلابة بن عبد الله بن زيد البصري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور في سننه  
 عن ابي قلابة بن عبد الله بن زيد البصري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور في سننه  
 من التمر والحديث اخره سعيد بن منصور عن ابي قلابة كما في كثر العمال قال كنا نتوضأ ما غيرت النار ومضمض من اللب ولا وضوء  
 فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار قال العبد الضعيف روى ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت بن ابي موسى والنسب ابن عمرو بن طلحة  
 وعائشة وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهري انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار وروى عن ابي قلابة ان كان يأمر بالوضوء منه وقال  
 الحازمي اختلف اهل العلم في هذا الباب بعضهم ذهب الى الوضوء مما سئد النار ومن ذهب الى ذلك فذكرهم ورواه ابا هريرة وابا عزة  
 الهذلي وابا مجاز والحسن البصري ويحيى بن يعمر وزاد ابن حزم ام حبيبة وابا يوب ابا مسعود وسعيد بن المسيب ابا مسيرة وعروة بن  
 الزبير ومحمداً قال ابن حزم ولولا الامسوخ لوجب القول به انتهى قلت وقد ثبت الرجوع في ذلك عن ابن عمر وابي طلحة والنسب وابي يوب  
 وغيرهم كما سياتي عند المصنف فاعلم لما بلغهم النسب رجوعوا عن ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابي طلحة وزيد بن ثابت ابن ابي  
 وسهل بن الحنظلية وابي عزة وعائشة وام حبيبة وفي الباب عن ابي يوب عند النسائي والطبراني في الكبير والنسب عند ابن ابي عمير والطبراني  
 في الاوسط وابي موسى عند احمد والطبراني في الاوسط وابي عمر عند البراء الطبراني في الكبير الاوسط وعبد الله بن زيد عند الطبراني في الاوسط  
 وابي سعد الخدي عند الطبراني في الكبير وسلمة بن سلامة عند الطبراني في الكبير وعبد الله بن ابي امامة عند الطبراني في الكبير ام سلمة عند احمد الطبراني  
 في الكبير قد روي في هذه الروايات الحافظ الهيثمي في مجمع فارس اليه لوشئت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من  
 ذلك قال الحازمي ذهب اكثر اهل العلم وفقها الامصار الى ترك الوضوء مما سئد النار ورواه آخر الاميرين من فعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ومن لم يرضه وضوء ابو بكر وعمر وعثمان على واين مسعود وابي عباس وعامر بن سبيعة والي بن كعب ابوامامة والبولد دار الخيرة بن  
 شعيبه وجاهر بن عبد الله انتهى قال العبد الضعيف ورواه الامام الطحاوي وغيره باسناد صحيحه عن ابن عمر والنسب ابني طلحة وابي يوب  
 ايضا ولهذا ذكرهم الشوكاني في القائلين بعدم نقض الوضوء باكل مما سئد النار وزاد جابر بن سمرة وزيد بن ثابت ابا هريرة وعائشة ومن  
 ذهب اليه ذلك من التابعين ابن الحنفية وعبد الله بن زيد وعبيدة وشعيب ابواسود الجدي كما روى ابن شيبة وسعيد بن المسيب  
 كما روى الطحاوي وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء المدينة كما قال الحازمي وهو قول جماهير التابعين كما ادعى  
 الشوكاني وقال وهو ذهب اليه لك ابني حنيفة والشافعي وابي لمبارك احمد وانحى بن راهويه ويحيى بن يحيى والي ثور ابني فضيلة  
 وسفيان الثوري واهل الحجاز والكونة انتهى وقد نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وغيره كما تقدم وذهبوا في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله

besturdubooks.wordpress.com

الاجار

حد ثنا يونس قال نا ابراهيم ان ما لك احدهم وحد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنب قال ثنا مالك  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم  
 يتوضأ حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شرح بن القاسم  
 عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حد ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن  
 الزبير المحظي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى  
 الصدوق قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عليه السلام مثله

اي في ترك الوضوء مما مست النار والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة ذكر الامام الطحاوي منها اثني عشر حديثا وقد ربط في  
 طرقها وادخل الامام احمد ايضا في ذكر هذه الاحاديث فجزاها ادين من اسلمين غير البخاري واحسنه حد ثنا يونس بن عبد اعلى  
 البصري قال نا ابن وهيب عبد الله الفقيه المصري ان ما لك احدهم وحد ثنا صالح بن عبد الرحمن البصري قال ثنا القعنب عن ابي  
 ابن سلمة المدني قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم العدي مولى عمر بن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابي عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة اي لحمه ولبخاري من جهة آخره ثوبان اي اكل ما على العرق يفتح المعلقة وسكون الراء وهو يعطى قال  
 العين في شرحه غيبا لافكاره وذكر ابن سيرة في المخصص للكتف العظيم وهي اشي والجمع اكتاف وفي الحكم اكتف والكتف كالكتف والكتف  
 عظمه ايضا خلف المنكب هي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والبغال والحير وغيرها ما فوق العضد قيل لكتفان على اليد  
 والجمع اكتاف انتهى وقال المحافظ افا القاضى اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضيافة بنسابة بن عبد المطلب بي بنت عم ابي  
 صلى الله عليه وسلم ويحمل انه كان في بيت ميونة كما اخرج حديثها البخاري وهي خالة ابن عباس كما ان ضيافة بنت عمه انتهى ثم صلى  
 ولم يتوضأ نص في معناه وهو ترك الوضوء مما مست النار والحديث اخرجه مسلم وابوداود عن القعنب والبخاري عن عبد الله بن يوسف  
 كلاهما عن مالك باللفظ اسطورة حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال المحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع  
 ابونعامة البصري المحافظ قال ثنا شرح بن القاسم ابو غياث بصري عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده والحديث اخرجه بطراني  
 في الكبير عن ابي مسلم عن محمد بن المنهال باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فاتي بكتف من لحم فانتبه بها ثم  
 مضى الى الصلوة ولم يظهر واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن ميمون بن زيد باسناده بلفظ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم احترق  
 كفت فاكل ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضأ واخرجه عن وكيع عن هشام بن عمار عن زيد بن اسلم قال ثنا علي بن  
 معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري قال انا محمد بن الزبير المحظي القعنب البصري من رواة  
 النسائي قال ابن معين ضعيف لا شئ وقال ابو حاتم ليس بالقوي في حديثه افكاره وقال البخاري مثله الحديث وفيه نظر وقال  
 النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدى قليل الحديث الذي يرويه عن ابي داود قال الساجي كان شعبة  
 لا يرضاه عن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو محمد المدني من رواة سلم والاربعة قال ابن سعد بظقة  
 الثالثة من الابدلية ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة اربعين مسمي باسمه وكفى بكنية ثم غير عبد الملك بن مروان كنيته وكان  
 ثقة قليل الحديث وقال في موضع آخر كان اصغر ولدا بيضا وكان من اجمل قرش على وجه الارض كان يخصف بالوصية كان يدعى  
 السجاد لكثرة صلوة وقال ابوسان كان يصلي كل يوم الف ركعة توفي سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه عبد الله بن عباس  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا علي بن عبد الله بن  
 فذكر منها نفا ثم صله ولم يتوضأ حد ثنا احمد بن يحيى الصدوق قال ثنا الهيثم بن جميل ابوسهل المحافظ البغدادي قال ثنا ابن  
 ثوبان ابو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما قال العين في شرحه عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البوسليان الشامي من  
 رواة الترمذي والبخاري في الادب قال ابن معين شيخ الهيثم حديث واحد قال ابن سعد اظن الحديث في عاشوراء وقد  
 روى غير هذا بضعة عشر حديثا وولي الموسم ومكة واليمن اليمامة وذكره ابن حبان في الثقات قال الخطيب وقال ابن معين ارجو ان ليس كذب  
 وقال ابن عدى وعنده ابراهيم بن ابي عمير في سنة ثلث وثلثين ومائة عن ابيه علي بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعقوب عن ابن عباس قال  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا ساجد قال ثنا ساجد عن هشام بن عروة  
 عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال اكل رسول الله  
 صلوات الله عليه وسلم خبزاً ولحمًا ثم ذكر مثله حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود قال ثنا ابن لهيعة  
 عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن ابي داود عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على  
 ابن عباس يوماً في بيت يهونته فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضون مما مشيت النار

والحيث اخرج الطبراني في الكبير عن موسى بن هرون عن علي بن الجعد عن ابن ثوبان باسناده بلفظ اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ واخره الامام احمد عن يحيى بن عمار عن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن عباس والزهرى كلاهما عن علي بن ابي  
 بلفظ اكل لحمًا او عرفا فصلى ولم يميس ما وعنه يزيد بن هرون عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن علي بن ابي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فاكل عندا كتمان ثم خرج الى الصلوة ولم يحدث وضوء واخره البيهقي من طريق هشام  
 عن محمد بن علي بن ابي عمير عن ابن عباس وسلم بن طريق الزهرى عن علي بن محمد بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر  
 الازدي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي عن يحيى بن محمد بن يعقوب بن محمد بن ابي بصير  
 ابوسليمان القيسي الجردى قاضي مرو من رواية الستة قال ابو زرعة والبوحاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابن حبان في  
 الثقات كان من فصحاء اول زمانه واكثرهم علما بالفتنة مع الوسخ الشديد قال يرون اول من نطق المصاحف يحيى بن ابي عمير  
 توفي سنة عشرين ومائة وقيل قبلها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شدة الحديث اخرج ابو داود عن ابي عمر الحوضي باسناده  
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتهم من كفت ثم صلى ولم يتوضأ وبهذا اللفظ اخرج الامام احمد بن حنبل واهله عن همام بن محمد بن ابي حنيفة  
 محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير الاسدي عن ابي نعيم المدني ان ابا عبد الله  
 هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير من رواية الستة قال النسائي وابن معين احمد والعمري ثقة زاد العمري في التمام وقال  
 محمد بن عمر لم يكن له فوى وكان محدثا ثقة توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري ابو عبد  
 القرشي المدني وقيل من مواليتهم من رواية الستة قال النسائي وابو زرعة والبوحاتم ثقة زاد ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو الزناد  
 كان له صدق وقال ابن سعد كانت له بيته ومروة وكان ثقة وله حديث توفي في حرد العشر من مائة عن ابن عباس اذ قال  
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحمًا ثم ذكر مثله والحيث اخرج مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام بلفظ اكل عشاء  
 او لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يميس ما واخره البيهقي من طريقه ومن طريق النسب بن عياض عن هشام بلفظ رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ياكل عرقا من شاة ثم صلى ولم يتضمض ولم يميس ما والامام احمد عن يحيى بن عمار عن هشام بلفظ اكل لحمًا او عرفا فصلى ولم يميس ما وعنه  
 عفان عن هيب بن هشام بلفظ البيهقي وعنه عفان عن هيب بن عمار بن زيار عن ابن المبارك كلاهما عن موسى بن عفيف عن محمد بن  
 عمرو وعنه ابن ابي شيبة عن ابي عمير عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل  
 فاخذ منها عرقا واكتفا فاكل ثم ضمض ولم يتوضأ قال ابو نعيم في الحلية بعد ما اخرج من طريق محمد بن يحيى عن هشام هذا حديث صحيح  
 عليه اتفق عليه الامامان اخرجاه من حديث يحيى بن سعيد بن هشام حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود بن عبد الجبار الرازي  
 قال ثنا ابن لهيعة بن عبد الله القاضى المصرى عن يزيد بن ابي حبيب بورجار المصرى عن محمد بن عمرو بن حنبل بن محمد بن ابي حنبل  
 الدولى كانى الانساب للسمرقانى في نسبة الزبيرى ويقال له دولى المدني من رواية الستة الا الترمذى وابن ماجه قال ابن معين البوحاتم  
 والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ذا بيته ملازم للمسجد كذا قال ابن سعد عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن  
 عباس يوما وعنده محمد بن طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن حنبل يوم الجمعة في بيت يهونته زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعنده كانت  
 يهونته قد وضعت له فكان اذ صلى الجمعة بسط له فجلس اليه فجلس فيه للناس فضرب على يدي لى اظهار التمتع وعنده احمد  
 رجل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل عن ابي حنبل  
 من يركم ان الوضوء مما مشيت النار والضرب في الامثال يقول انما استقم بالما المسخن وتوضأ به ونظن بالدين المطبوع وذكر اشياء

besturdubooks.wordpress.com  
 محمد

والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما يوماً ثياباً ثم أتى بشريداً فاكل منهما ثم قام فخرج الى  
 الصلوة ولم يتوضأ أحد ثنا يونس الربيع المؤذن قال اننا اسبح وحدثنا كبريد بن ابراهيم قال ثنا  
 آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد  
 ابن عمير الله الشقف يقول سمعت عبد الله بن شداد بن المهدي يحدث عن ام سلمة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له الكتفا

ما يصيب الناس مما قدمت النار ثم قال لقد رايتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه والله لقد  
 جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثياباً اي بعد ما توضأ الصلوة الظهر في بعض حجره ثم دعاه بلال الى الصلوة فنهض فخرج  
 كما عند حديثي اني شريداً وعند احمد فلم اوقف على باب الحجر لقيته بديه من خبز وخبز بعث بها اليه بعض اصحابه قال فرجع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بن معه ووضع بهم في الحجر فاكل منها اي ثلاث لقم كما عند سلم وعند البيهقي لقمته واوقعتين زادوا احمد واكوا معه  
 ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وعند سلم صلى بالناس ما س ما زادوا احمد ولا احد من كان معه قال كان ابن عباس  
 انما عقل من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره وقال البيهقي وفيه لالة على ان ابن عباس شهد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال قال لا زعفراني قال ابو عبد الله الشافعي وما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد  
 الفتح يرو عنه انه لا يأكل من كفتة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من بين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالتوضوء  
 منه بالغسل للتطهير انتهى وقال الحارثي وذكر الشافعي ايضا في رواية حرمله فقال حديث ابن عباس دل الا حديث على ان  
 الوضوء مما شئت النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة انتهى وهذا تقرير حسن لكن قال الطيبي عن البيهقي  
 وذلك من ثمانية عشر رويها وتقدم الاول لا يقال ابن عباس متاخر الصحبة فيكون حديثه نا سخا لا لا نقول تاخر الصحبة وحده  
 لا يقتضيه تاخره الى شيء نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الاخر وغيبته دل ذلك على تاخره اما لو اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز  
 ان يسبق الاقدم صحبة بعد ما سمعته انتهى وهكذا قال زبير بن العرب في شرح المصابيح وقال العلامة ابن الترمكاني فليس حديث ابن عباس  
 من ائمة الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي انتهى قال العلامة الضعيف فلهذا عرض لامام الطحاوي عن الاستدلال على النسخ  
 بحديث ابن عباس ح صح على النسخ بحديث جابر وهو مروي في النسخ كما سياتي والى حديث اخرجه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن  
 جعفر عن محمد بن عمرو بن محله بمعنى حديث المصنف والبيهقي من طريق ابى اسلمة عن الوليد بن كثير والامام احمد عن يعقوب بن اسير عن  
 ابن اسحق كلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء مطولا والى حديث رواه ايضا عن ابن عباس كرمته عند احمد وابى داود وابن ماجه وسليمان بن  
 يسار عند احمد والنسائي وابو جعفر محمد بن علي وابن سيرين وعطاء بن ابي الحارث عند احمد ثنا يونس بن عبد الله على البصر والربيع  
 المؤذن ابن سليمان المرادي المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي ح وحدثنا كبريد بن ابراهيم بن الحجاج بن زياد بن الازدي  
 ابو القاسم يروي في هذا الكتاب في المشكل عن آدم بن ابي اياس وابى عبد الرحمن المقرئ ورواه الامام الطحاوي في هذا الكتاب ثلثة عشر  
 حديثا وسبعة آخروا في المشكل ثمانية احاديث قال صاحب الكشف عن المغاني ان ابن يونس قال كان فقيهاً والله اعلم وقال ابن  
 الجوزي في المنتظم توفي في شعبان سنة سبع وستين ومائتين قال ثنا آدم بن ابي اياس الخراساني ح وحدثنا ابو بكر بن  
 قتيبة قال ثنا ابو داود سليمان الطيالسي البصري قالوا اي اسد وادم وابو داود ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال سمعت ابا عون  
 محمد بن عمير الله بن سعيد الشافعي الكوفي الا عور من وفاة الستة الا ابن ماجه قال بن عمير ابو زرععة والنسائي وابن سعد ثقتهم وذكره  
 ابن حبان وابن شاهين في الثقات توفي سنة ست عشرة ومائة يقول سمعت عبد الله بن شداد بن ابراهيم الليثي ابو الوليد  
 المدني من وفاة الستة كان ياتي الكوفة وادم سلم بنت عميس الخثعمية ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسع منه قال الجلي  
 والخطيب هو من كبار التابعين ثقافتهم وقال ابو زرععة والنسائي وابن سعد ثقتهم وقالوا قد يخرج مع القرأ ايام ابن الا  
 على الحجاج فقتل يوم دجيل وكان ثقة فقيهاً كثيراً بحديث متشيعاً توفي بالكوفة مقتولاً سنة احدى وثمانين وقيل بعدها  
 بحديث عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا اي اخرجته قبل الفسخ

فاكل منها ثم خرج فصله ولم يتوضأ أحد ثنا ابو بكر قال ثنا مقل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري  
 عرابي خون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار  
 فامر به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا اتراج النبي صلى الله عليه وسلم فاسئلوا الى ام سلمة فزوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم فساووها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان  
 ابن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت  
 قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ أحد ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زاذ بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عجيل  
 عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام

قال ابن دريد في المحجزة نكث اللحم اشده وانفله نشلا اذا اخذت بيدك عضوا فانكثت ما عليه من اللحم بفمك هو اشبه  
 انتهى فاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها اى من لحم الكتف ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ قال العيني في تحبب الاكل  
 هذه ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات واخرها الطبراني ايضا من ثلاث طرق نا على بن يزيد العزيمي نا سلم بن ابراهيم و نا  
 احمد بن عمر والقطاني نا سليمان بن حرب و نا ابو خليفة نا ابو الوليد قالوا نا شعبة عن ابي عون عن جابر بن عبد الله بن جابر  
 ان ام سلمة سئلت عما غيرت النار فقالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كفتاه صلى ولم يتوضأ انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري - قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون محمد بن عبد الله الشقفي قال سمعت جابر بن  
 ابن شداد يقول سأل مروان بن الحكم بن ابى العاص بن ابيية الاموي ابو عبد الملك المدني من رواة البخاري والاربعية  
 وولد الجيرة يهين وقيل باربع دروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له من سماع وكتب العثمان وولى امره المدينة  
 ايام مغوية ويزيد له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية وقال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم على  
 الا سمع على البخاري يخرج حديثه وحدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن يوسف عن ابي جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 على الخلافة بالسيف مات في رمضان سنة خمس وستين كانت ولاية تسعة اشهر ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامر  
 اى ابو هريرة اى ابو الوضوء وعن ابن ابي شيبة سمعت ابا هريرة يحدث مروان قال توضأ مما شئت النار ثم قال اى مروان  
 كيف نسأل احدا وفينا اتراج النبي صلى الله عليه وسلم اى ومن علم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئلوا وعنده احمد وابن  
 ابي شيبة فاسئل مروان الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاسئلوا وعنده غيره فاسئلوا ثم ذكر مثل حديث شعبة  
 والحديث اخره الامام احمد وابن ابي شيبة عن كعب عن سفيان باسناوه بلفظ فقالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كفتاه  
 ثم خرج الى الصلوة ولم يمس ما رآه من السنين المهملة كما عند احمد اخذ اللحم باطراف الاسنان والتهيش بالثنين المعجمة كما عند  
 ابن ابي شيبة الاخذ بجميعها - حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرني ابن جريج  
 جابر بن عبد الله بن جابر عن الاموي عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعرج من رواة الصحيحين والترذي  
 والنسائي قال يحيى بن سعيد لم ار شيئا يشبهه في الثقة وقال ابن معين احمد والنسائي وابن ابي شيبة ثقة وقال ابن شاذان  
 في الثقات قال احمد بن صالح الهجري ثبت له شأن عن سليمان بن يسار هكذا عند النسائي وغيره وعند الترذي في شامك عطار  
 ابن يسار ولا يصير في ذلك فان الحديث مروى بالوجهين كما ذكر البيهقي عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جنبا مشويا اى مشاة والجنب تحت الابط الى الكشح قال البيهقي في حاشيته اشكال فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اى من  
 الجنب المشوى وزاد العزيمي والنسائي والبيهقي ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ يحتل الوضوء اللغوي وشعرى اللغوي والصلوة  
 تقدم من حديث جابر بن عبد الله بن جابر عن ابن جريج عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد بن ابي  
 عن محمد بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله بن جابر عن عثمان بن عمر بن جريج عن ابن جريج عن ابي بصير عن  
 الحسين بن زهير بنت ام سلمة عن ام سلمة بعدناه وافرح الامام احمد والنسائي ايضا بهذا الطريق نحوه - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي  
 قال ثنا زاذ بن قدامة قال ثنا جابر بن عبد الله قال اتينا ومعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام

besturdubooks.wordpress.com

فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر و  
 لم يمض احد منا فاحد ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن  
 محمد فذكر باسناده مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن  
 زريع قال ثنا مرح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال حدثنا امرأته من الانصار فذبحتنا  
 شاة وذكر الحديث ورثت لنا صوراً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى  
 ولم يتوضأ احد ثنا سبيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر  
 قال دخلت على بعض اراخ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حد ثني في شئ مما غيرت الناس

قال شيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فذبحت له شاة واخبنا بطعام فاكلنا اي فاكل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واكلنا كما عند الطيالي و زاد الترمذي و انتة بقناع من رطب فاكل منه ثم قمنا الى الصلوة اي الظهر كما  
 عند الطيالي وغيره. ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر في نسخة العين الى العصر ولم يمض  
 احد منا ماء والحديث نفس في معناه وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف باب الوضوء بل يجب لكل صلوة ام لا عن يونس عن  
 ابن وهب عن ابن جريح واسامة بن زيد وابن سمان عن ابن المنكدر عن جابر وقد ذكرنا هنا كما يتعلق بهذا الحديث من  
 التشریح والتخریج حد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد عن شاذل العبدی قال ثنا عبد الله بن عمرو وكذا وقع في  
 النسختين كبيره واصواب عميداً لله مصفاً بن عمرو بن ابي الوليد ابو وهب الرقي كما تقدم مراراً وكذا ذكره العين في شرحه عن عبد الله بن  
 محمد بن عقيل فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدلا في لکنی عن احمد بن شبيب عن علي بن حجر عن ابي وهب باسناده قال  
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم والابو بكر وعمر وعلي مشاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار ففصلوا الظهر والعصر ولم يتوضأ احد ثنا ابن  
 ابي داود ابراهيم الاسد قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ الضريه البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو عبيد البصري عن محمد بن  
 المنكدر البتي المديني عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دعنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امرأة من الانصار ولعل  
 المرأة الانصارية عمرة بنت حزام الانصارية زوج سعد بن الربيع فقدا خرج ابن ابي عمير والطبراني كما في الاصابة عن عمرة هذا انها  
 جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صور نخل كنسنته وطيبته وذبحت له شاة فاكل منها ثم توضأ فصلي الظهر فقدمت اليه من لحمها وصلى العصر  
 ولم يتوضأ قال الهيثمي وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. فذبحت لنا شاة وذكر الحديث اي بمعنى حد  
 ابن عقيل وذكر فيه ورثت لنا اي صبوت لاجلنا صوراً وهو النخل الصغاراً و اجتمع كذا في القاموس قال ابن زبير في الصور جماعة  
 النخل وقال في مجمع البحار وح اتي امرأة من الراض ففرشت له صوراً وذبحت له شاة في حاشية نسخة من ابي وهب في صوراً انتهى.  
 قلت وفي سنن سعيد بن منصور كما في كثر العمال فبسطت لنا في سورة وهو النخل الملتف والذي نظهر في والد العلم ان في رواية كل واحد  
 من الطحاوي وسعيد بن منصور قصاراً على احد الصورتين ففرشت المرأة الانصارية في الصور و بسطت لهم فيها ورثت تلك  
 الصور ليزيد بن الحر ويحصل البر وقد عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث في غاية الاتصال  
 وخرجه سعيد بن منصور في سنن كما في كثر العمال وفي رواية فانت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا بعثت لك بقية او  
 بقيت من الشاة قال بلى فاتي به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلي ولم يتوضأ وخرجه ابن عساکر ايضا وفي  
 رواية فدعا بما فتوضأ ثم صلى بنا الظهر ثم اتى بفضول طعاهم فاكلوا ثم قام فصلي بنا العصر ولم يتوضأ حد ثنا سبيع المؤذن قال  
 ثنا اسد السنة ابن موسى الاموي قال ثنا عمار بن زاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاثلاث الاربعة الا ان النبي  
 قال احمد بن حنبل عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك  
 وقال ابو داود ليس بذلك قال يعقوب بن سفيان ثقة وقال لداقطني وابن عمار ضعيف قال ابو زرعة وابن سعد لا بأس  
 وزاد ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وكذا قال ابو حاتم وزاد ولا يخرج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن  
 المنكدر قال دخلت على بعض اراخ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حد ثني في شئ مما غيرت الناس



فقال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تينا الا قلينا له حبة تكون بالمدية في اكل منها يصلي ولا يتوضأ احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة ببعض اهل اجم النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها وشيبت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طمخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قال فصنعناه فاكل لم يتوضأ احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حجاج عن عمار بن ابي عمار عن ابي حكيم قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كفتفا فاذبه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ احد ثنا ابن مزيق وروى الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القتيبي قال ثنا فائد مولى عميد الله بن علي عن عميد الله

التي غيرتها النار بل يحب في الوضوء ما لا قاله العيني فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تينا الا قلينا اي اغلينا قال المحدث كراهه الفجر في المقل وقال ابن دريد قلت الشيء على النار قليا وقال في موضع آخر والرب يقول طمخت اللحم وتليت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة بي بالكسر يدور بالقول وبالفتح الحنطة والشعير ونحوها كذا في الجمع تكون المدية في اكل صلى الله عليه وسلم منها اي من الحبة ويقضى ولا يتوضأ. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن بن المنهال قال ثنا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض اهل اجم النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اي الغلانة ابن المنكدر وسيت وبها مقولة عمار قال العيني في شرحه لعل المراد من بعض اهل اجم النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ام سلمة لان لها رواية كثيرة في هذا الباب انتهى. قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن اي بطن الشاة وهو الكبر ما مع من القلب غير معلق فقال صلى الله عليه وسلم لو طمخت لنا من هذا البطن كذا وكذا في رواية سعيد بن منصور لو اتممت لنا هذا فاكلنا قالت فصنعناه فطمخت له كما عند سعيد فاكل زاد سعيد بن منصور وقام فصل ولم يتوضأ وبها الحديث والذي قبله خرجها سعيد بن منصور في سننه فاخرج اول هذا الحديث بلفظ ونلت على بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبني وبينها حجاب فقلت حدثنني بشي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك مما غيرته النار قالت نعم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال محمد دخلت ايضا على غيره فسا لتها فقالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت حتى يغلي لرجب يكون بالمدية في اكله ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ كذا في كثره اعمال. حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حجاج بن محمد بن عمار بن ابي عمار مولى بني باهم ابو عمرو المكي من رواية سلم والاربعة قال حمد ابو داود ابو زرعة وابو حاتم ثقتة وقال النسائي ليس به بأس قال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي توفى في ولاية خالد القيس على العراق عن ابي حاتم بالصغيرة ويقال ام الحكم صفية ويقال حاتم ويقال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدية وكانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اختها ضباعة كانت تحت المقداد وقال الدارقطني كانت نوح ربيعة وكذا قال ابن سعد زادوا انها ولدت له قال اعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحكم من خير ثلاثين وسقا انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب. قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كفتفا فاذبه بلال اي اعلمه بالاذان فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت الزبير انها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وتبعث به اليه وربما اناها فاكل عندها فزمت ابنة اناها فبات يوم فانتة بكتف فجلت سبحانها له وزمت ابنة اكل صلى ولم يتوضأ قال الهيثمي رجاله موثقون قال العبد الضعيف عزاه في كثره اعمال بهذا السياق الى ابن عساكر واخرجه الامام حمد مختصرا بلفظ ناوالت النبي صلى الله عليه وسلم كفتفا من لحم فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وعزاه في الكشي الى ابن مندة ايضا قال الهيثمي رجاله موثقون. حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري وروى الجيزي ابن سليمان المرادي البصري وصالح بن عبد الرحمن ابن عمرو الانصاري قالوا ثنا القتيبي عبد الله بن سلمة بن قيس بن الحارث البصري قال ثنا فائد مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الاربعة الا النسائي قال حمد ابو حاتم لا بأس به وقال ابن عيينة ثقتة وذكره ابن حبان في الثقات عن عميد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبادل ويقال على بن عميد الله قال الترمذي

عن جده قال طمخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء  
 ولم يتوضأ أحد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن  
 ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
 ولم يذكر العشاء أحد ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم  
 عن محمد بن ابي حميد قال حدثني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن  
 عمته قالت نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كفت شاة ثم  
 قام فصلى ولم يتوضأ

وعبد الله بن علي صح روى عن جده مرسله عن مولاة فائد الذي من رواية الاربعة النساءى قال ابن عيينة وابو حاتم الالباس به ناد  
 ابو حاتم ليس بشكر الحديث لا يخرج بحديثه هو كحديث بشي يسير وهو شيخ وذكره ابن حبان في الثقات عن جده ابي رافع القبطى مولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة يعنى الكبد وما معها من القلب غير بما قاله الطيبى  
 فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ والى ريث بهذا اللفظ اخرج الطبرانى في الكبير كما في كثر العمال اخرجهم سلم عن احمد بن عيسى عن ابن  
 وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال واليهبى من طريقه الامام احمد بن محمد بن الحجاج عن حاتم بن سميع عن ابن  
 عجلان كلاما عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع ونقيب عماد عن ابي غطفان عن ابي رافع قال ذبحنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شاة فامرنا فاجلنا الرشيبان بطنها فاكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ. اللفظ لا احمد قال يعنى لرواية الطحاوى ورواية عبد الله بن  
 جده مرسل لانهم يدرك جده ابا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وانما رواه ابيته عن ابي رافع ابنى - حدثنا محمد بن خزيمة  
 قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدردردى عن عمرو بن ابي بكر والبعثان المدنى عن المغيرة ويقال للمعتمر بن ابي رافع  
 مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيه وعنه عمرو بن ابي بكر وذكره ابن حبان في الثقات التابعين فيمن اهد المغيرة كذا فى التجميع  
 عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء والحديث اخرج ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال  
 عن عمرو بن ابي عمرو عن جين بن المغيرة عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم قام الى الصلوة ولم يس  
 ماء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد بن سالم القلقح ابو عثمان المكي من رواية ابي داود والنسائى  
 قال ابن مبيد والنسائى ليس به بأس قال ابن معين ايضا ثقة وقال ابو حاتم محمد بن حبان قال ابو زرعة هو عندنا فى الصدوق باب  
 وقال ابو داود وصدق يذهب الى الارجار وقال يعقوبى كان يغلو فى الارجار وقال المشافعى كان سعيلا لقلح يفتى بمكة ويذهب  
 الى قول اهل العراق وقال الساجى ضعيف وقال ابن عدى حسن الحديث واحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس بمقبول  
 الحديث مات قبل المائتين عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصارى الزرقى ابو ابراهيم المدينى يلقب حماد من رواية الترمذى و  
 ابن ابي عمير قال حماد ابيه من اكير وقال البخارى والساجى وابن معين منكر الحديث وقال ابن معين ايضا ضعيف ليس حديثه بشي  
 وقال الحوزجاني واهى الحديث ضعيف وقال ابو داود والدارقطنى والوزرعة ضعيف قال النسائى ليس بثقة وقال احمد بن صالح  
 ثقة لا شك فيه حسن الحديث وقال يعقوبى ضعيف بن علي يارويه وحديثه مقارب وهو مع ضعفه كيت حديثه وقال ابن حبان لا يخرج به قال  
 حدثني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات التابعين قال يروى عن ابي سعيلا الخدري وروى عنها  
 محمد بن كعب القرظى ومحمد بن ابي حميد كذا فى الكشف عن معتهم لم اقف لها على ترجمة الا ما قاله يروى فى تجريد اسماء الصحابة  
 عنه هند بنت سعيد بن ابي سعيلا الخدري - قالت نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا لاني فى الكنى والطبرانى وغيرهما  
 قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غائدا لاني سعيلا الخدري ثم اكل عندنا كفت شاة وعندنا لاني وغيره فقدينا لاني رافع  
 شاة فاكل منها وحضرت الصلوة فدعا بما فى مضمض ثم قام فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرج ابو نعيم الاصبهانى من طريق يعقوب  
 ابن حميد عن عبد العزيز بن محمد بن ابي حميد عن هند بنت سعيد عن عمته ان النبى صلى الله عليه وسلم تارهم فاكل كفت شاة  
 ثم صلى ولم يتوضأ كذا فى شرح يعقوبى واخرجه ابو البشر اللابى فى الكنى عن احمد بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن ابي  
 ابي محمد عمرو بن محمد الانصارى عن هند بنت سعيد قال ابيشى رواه الطبرانى فى الكبير من طرق وبعضها رجالها رجال الصحيح الا هند

له كذا فى الاصل والظاهر يروى

حد ثنا سبيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد  
 عن عبد الله بن الجبار قال الكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في المسجد قد شوي  
 ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا فصلي ولم نتوضأ. حد ثنا ابن ابي داود  
 قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح بن  
 كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمر بن امية ان اباة قال رايت رسول الله

بنت سعيد وقد وثقها ابن جابر انتهى وعمره ان كثر العمال الى ابن ابي عميرة و ابن عساكر حد ثنا سبيع الجيزي قال ثنا نصر بن  
 عبد الجبار ابو الاسود المصري قال ثنا ابن ابي عميرة جلدنا القاضى المصرى عن سليمان بن زياد المحضرى المصرى من رواية ابن  
 ابي عميرة قال بن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صحيح الحديث وقال النسائي ليس به بأس ووثقه يعقوب القسوسى وابن جابر  
 توفى سنة سبع عشرة ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن جابر الزبيرى قال الكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنا به كما طعنا به  
 وغيره بهذا الطريق وعند احمد بن حنبل بن عتبة بن مسلم عن عبد الله بن كثر قال كنا يومنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الصفة فوضع لنا طعام فاكلنا في المسجد ويمكن حمل كلهم بالمسجد على زمن الاعتكاف فلا يريد ان الاكل في المسجد خلافا لادولى  
 عند من التقدير على انه يمكن ان يكون لبيان الجواز قاله الجوزى قد شوي صفة للطعام اى اللحم المشوى بالنار قال ابن  
 دريد يقال شويت اللحم واشتوية فالشوى وقال الجوزى اللحم شوي فاشتوي واشتوي وهو الشواء بالكسر ثم اقيمت الصلوة  
 فمسحنا ايدينا بالحصباء قال ابن دريد الحصباء الحصى الصفاراه والمعنى اننا لغسل ايدينا بعد اكل اللحم والخبز قاله ابن الجوزى  
 ثم قمنا فصلي ولم نتوضأ هكذا عند احمد وغيره وعنده اليه ما ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ والحديث اخرجه ابو عبد الله محمد بن ابراهيم  
 الجيزي في كتابه سائر من دخل مصر من الصحابة كما في شرح الاحياء للزمخشري عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن ابي عمير بن محمد بن  
 عن عمه جلدنا من ذهب ابن ابي عميرة عن حمزة بن عمار بن ابي عميرة عن عبد الله بن ابي عميرة عن عبد الله بن ابي عميرة  
 واخرجه الامام احمد ايضا عن ابراهيم بن ابن وذهب عن حمزة بن عمار بن ابي عميرة عن عبد الله بن ابي عميرة عن عبد الله بن ابي عميرة  
 الجيزي عن ابى بكر احمد بن محمد بن عمرو السوسى عن عبد الملك بن ابي كريمة عن عتبة بن ثمامة قال قدم علينا جلدنا من الخبز  
 ابن جابر الزبيرى فسمعت يحدث في مسجد مصر قيل له ما تقول فيما ست النار قال وما ست النار قال اللحم المنضوج يا كل الناس  
 فقال لقد رايتنى وانا سابع سبعة و اوساد ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فرملل فناداه بالصلوة فخرجنا  
 فرنا برجل وبرمت على النار فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم باى انت و اى فتناول منها بضعة فلم يزل  
 يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه هكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن عمرو بن اسرح الا انه لم يذكر قيل له ما تقول وسكت عنه هو  
 والمنذرى - حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي اسرح  
 العامرى القرشى الاويسى ابو القاسم المدنى الفقيه من رواية الجارى والاربعة الاالنسائي قال يعقوب بن شيبة ثقة وكذا قال  
 ابو داود وقال ابو حاتم صدق وقال الدرر قطنى حجة قال الخليلى ثقة متفق عليه قال حدثنى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى  
 عن صالح بن كيسان المدنى ابو محمد ويقال ابو الحارث بن محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم بن سعد بن ابي عميرة عن صالح  
 اسن بن الزهرى قد راى ابن عمرو بن الزبير وقال بن معين سمع منها وقال النسائي وابن خراش بن معين ويعقوب ثقة زاد  
 يعقوب ثبت وقال ابو حاتم ثقة يعد فى التابعين قال الخليلى كان حافظا اما ما قال ابن سعد كان كثر الحديث ثقة فيما حمل قال  
 ابن حبان كان من فقهاء المدينة والحاميين للحديث والفقه من وى ابيته والمروة توفى ببلا بعين مائة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى  
 قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية الضمى المدنى وهو اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة من رواية الستة قال اعلمى مدنى تابعى  
 ثقة من كبار التابعين توفى سنة خمس وست وتسعين - ان اباة عمرو بن امية بن خويلد الضمى ابو امية صحابى مشهور له احاديث  
 قال ابن سعد اسلم نصر من المشركون من حد كان شجاعا وكان اول مشاهده بمرسوة فاسره عامر بن الطفيل جز ناصية والطلق  
 ولعبه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشى في زواج ام حبيبة والى مكة فحمل حبيبا من مشبهته ولد ذكر في عمارة واطن كان من حال الحرب  
 جرأة ونجدة وعاش الى خلافة معاوية فمات بالمدينة وقال ابو يعقوب مات قبل الستين كذا فى الاصابة قال عمرو بن ابي عميرة رايت رسول الله

besturdubool.com

صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يكذا عن البخاري في الصلاة من طريق صالح عن الزهري وفي الطهارة من طريق عقيل عن الزهري  
يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وولي بنى حارث ان  
سويد بن النعمان حدث انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء و  
هي من اداء في خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالاناء فادفنه ثوبت الاباسويق

صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يكذا عن البخاري في الصلاة من طريق صالح عن الزهري وفي الطهارة من طريق عقيل عن الزهري  
يعتز من كعتن شاة وكنة عند احمد من طريق صالح يختر البخاري المراهية وبالزراي اي يقطع يقال احتره اي قطعه قاله الكلباني منها  
اي من الذراع فدعي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة هكذا عن البخاري واهم غيره بما وعدنا احمد من طريق معمر  
عن الزهري فاناه المتودن قال يعني وفيه جواز دعا الائمة الى الصلوة وكان الداعي بلال فقام فطرح السكين معروف  
ذكره يونس وحكي الكسائي سكينته ولعله سمي به لانه ليسكن حركة المذبح به قاله الكلباني وقال القاسمي عياض وفيه جواز  
قطع اللحم بالسكين عند الاكل للحاجة الى ذلك من شدة اللحم او كبر العضو وذكره المدائمي على استعمال ذلك لانه من سنة الانبياء  
انتهى وقال الحافظ وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابى داود انتهى قال القاري فالنهي عنه لان فيه تكبر او امر عبثاً  
بحافات ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير لفتح تام فلا يعارض تقدم او المراد بالنهي التنزيه في فعله لبيان الجواز  
وقال البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نسيجه انتهى مختصراً فصلي ولم يتوضأ ظاهراً الاطلاق وان لم يتوضأ وضواً  
شرعياً ولا عرفياً قاله القاري قلت بل هو متعين فقد وقع عند احمد من طريق هشام عن الزهري ولم يمس ماء والله يرضي الخزي  
في الصلوة عن عبد العزيز الاوسي باسناده بلغظ الطحاوي واخرج ايضا في الجهاد عن ابى اليمان عن شعيب عن محمد بن مقاتل  
عن عبد الله عن معمر بن مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والترذي في الاطعمة عن محمود بن عمار  
عن عبد الله بن زريق عن معمر بن ابى حمزة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المصنف واخره الدرهم عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شيبه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والله يرضي من طريق عقيل وعمر بن الحارث قال الترذي هذا حديث حسن صحيح حدثنا يونس بن خالد لا على ابو موسى البصري  
قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني عن بشير بن موحدة والحجة  
مصغراً ابن يسار بالتحانية والمهله مولى بنى حارثه من الانصار الانصاري الحارثي المدني من رواية الستة قال ابن معين و  
النسائي ثقة وقال ابن سعد كبر شيخا كبيرا فقيها وكان قد ورثه عنه صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وكانه ابن سحبت  
ابا كيسان ابن سويد بن يعقوب ابن المهله ابن النعمان بنعم النون ابن مالك بن علي الاوسي الانصاري المدني يكنى ابا عقبة بلج تحت  
الشجرة وشهدا حداثا والبعدها حدثه اي بشير انه اي سويدا خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اي سنة غزوة خيبر بخاء  
مجرية مفتوحة وحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراة غير منصرف للعلية والثانية وهي مدينة كبيرة ذات حصون ووزراع ونخل كثير  
على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبد الله الكبرى انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خير اخو خير بناناقية  
ابن مهايل قيل لخير طسان اليهودي الحصن لذا سميت خيبر ايضا ذكره الحارثي كذا في الزقاني وقال النوزي في تهذيبه فيها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل سنة سبع من الهجرة اقام على حصارهم بضع عشرة ليلة انتهى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم  
بالصهباء بفتح المهله والمدو هي اي الصهباء من ادى خيبر طرفها على المدينة والبخاري في الاطعمة وهي على روضة من خيبر  
وقال ابو عبد الله الكبرى على عريدي بين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد حدثت  
ديساقى الحديث قربة باذن الزيادة قاله الحافظ نزل فصلى احصرها بالصهباء ثم دعا بالازاد ورجع الزاد وهو طعام يخبز للسفر قاله  
الكلباني وقال الحافظ في صحيح الفرقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكله وفيه حمل لالزاد في الاسفار وان ذلك لا يتبع في  
التوكيد استنبطه المهلبان الامام يأخذ المحتكرين ما خرج الطعام عند قلته ليعبوه من بل الحاجة وان الامام ينزل لاهل العسكر  
فيجمع الزاد ليعبوت من الازاد معه انتهى فقام ثوبت بن ابراهيم بن الاباسويق قال لداودي وهو دقيق الشير والاسلمت المقلو

فامر به فثري فاكل كلنا ثم قام الى المغرب فمض مضامنا ثم صلى ولم يتوضأ احد ثنا  
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل هي من ادنى  
 خير حدث ثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا المجيد بن عبد الرحمن عن  
 الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عمار بن عبد الله

وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعراق فقال عدة المسافر وطعام الجمالان وبلغت المرض قاله الحافظ فامر به فثري بلفظ  
 مجبول الماضي من التثنية اي بل والثري التراب الذي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رشقت وثرمت السويق اذا بللت  
 قاله الكرياني فاكل صلى الله عليه وسلم واكلنا معه من السويق وزاد البخاري في روايه سليمان بن بلال عن يحيى شمر بن ابي العلاء  
 او من مائة السويق ثم قام الى المغرب فمض مضامنا اي قبل الدخول في الصلوة وفاضلة المضمض من السويق وان  
 كان لا بد لم ان يكتب بقاياها بين الاسنان ونواحي الفم فيشغلها تتبعه عن احوال الصلوة فتال الحافظ ثم صلى ولم يتوضأ  
 اي بسبب كل السويق قال الخطابي في دليل علي ان الوضوء مما مست النار مسوخ لانه متقدم وخير كان سنة سبع وتعقبه  
 الحافظ بان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء وكان يفتي به واجاب عنه العلاء العيني بان لا يستعمل الا باهر  
 زبنايه وحدثنا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسند الالى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول وقال الحازمي  
 ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر واما قديم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرح به التواتر في هذا زيدك على  
 الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في صحيحها انتهى ذا الحديث اخرجه مالك محمد بن مؤيهاه البخاري عن  
 عبد الله بن يوسف والقعقبي النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم والبيهقي من طريق القعقبي  
 والحازمي من طريق الدردي عن يحيى بن بكير اربعتهم عن مالك بن حذوفا المصنف الطحاوي - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري  
 قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا حماد ابي ابن زيد كما وقع عند البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري  
 فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل هي من ادنى خير اي لم يقع في رواية حماد تفسير يحيى للصهار والحدث اخرجه البخاري عن  
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى الالاء وقع في رواية تفسير الصهار بقوله وهي على روضة من خيبر وبكذا اخرج بذكر  
 التفسير عن محمد بن المنفى عن عبد الوهاب وعن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى وفي رواية سفيان قال يحيى هي من  
 خيبر على الروضة واما بائرن وذكر تفسير الصهار فاخرجه البخاري عن خالد بن مخلد عن سليمان بن يحيى وفي رواية حتى اذا كنا بالصهار  
 صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وبكذا اخرج ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر وابن خزيمة عن يحيى زادا بن خزيمة ومضمنا  
 معه وما من ما رواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر - حدثنا علي بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا مكى بن ابراهيم  
 ابن بشير بن فرقان التميمي الحنفلي الواسطي الحلبي الحافظ من رواة السنة قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم محمد الصدوق وقال  
 النسائي ليس به بأس قال احمد والعجلي مسلمة والدارقطني والخليلي ثقة زاد الدارقطني مأمون والخليلي متفق عليه اخطأني  
 حديث عن مالك وقال ابن سعد كان ثقة بنبأني الحديث وقال مكى حجتين حجة وتزوجت بكن امرأة وكنيت عن سبعة عشر  
 نفس من التابعين توفي سنة خمس عشرة ومائتين في النصف من شعبان وله تسعون سنة قال ثنا المجيد مصغرا ذكره في  
 التهذيب فيمن اسمه الجعد وقال ويقال له الجعيد ايضا - ابن عبد الرحمن بن اوس التميمي ويقال الكندي وقد ينسب الى  
 جد من رواة السنة الابان ماجه قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم اعاده في اتباعهم  
 وكناه الباجي ابا زيد توفي سنة اربع واربعين ومائة عن الحسن بن عبد الله بن عبد الله قال في الميزان الحسن بن عبد الله عن  
 صحابي وعنه الجعيد مجمولان اه وفي اللسان والصحابي الذي اشار اليه احمد عمر بن عبد الله ذكره ابن ابي حاتم والحسن بن  
 عبد الله بن مالك هو ابن محبوب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ان عمرو بن عبد الله بالتصغير المحض قال البخاري رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا يصح حديثه ومجهول على بن السكون حكاه ابن سعد وقال بن خزيمة لا ادري يوس اهل المدينة ام لا  
 ووقع في الاستيعاب عمرو بن عبد الله الانصاري فذكر الحديث وقال لا اعرفه بغيره فذا وفيه نظر صنعت البخاري اسنادها  
 في امم يه فقال عبد الله مكرا وفي نسبة فقال الانصاري والذي وقع في مسند احمد والتاريخ البخاري وكتابي ابن الحسن و ابن عبد

besturdubooks.wordpress.com

حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم قام فصلى ولم يتوضأ أحد ثنا ابن مزيق  
 قال ثنا بشير بن عمرو قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة  
 بني عبد الاشهل عن امرء من يزيد امرأته ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

25  
2

بالتصغير واما قوله الانصاري فالكثر قالوا فيه المحضى قال ابن الاثير فلعله كان حضريا وليفاني الانصار انتهى مختصرا من  
 الاصابتة والتعجيل حدثه اى الحسن قال اى عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم قام اى للصلاة فصلى  
 ولم يتوضأ والمحدث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسناده باقيا المصنف وزاد في بعضه فصلى ووقع في اسناده عن يحيى بن اسناده  
 ابن الحسن بن عبد الله بن عبد الله قال حافظ في التعجيل يوصيها انما هو عن الجعيد عن الحسن بن عبد الله واخرجه ايضا  
 البغوي والطبري وابن السكيت البادري وابن مندة كلهم من طريق الحسن بن علي بن فضال في الاصابتة حدثنا ابن مزيق  
 ابراهيم البصري قال ثنا بشير بن عمرو وهو ابان بن عثمان بن وهب بن الحكم بن عتيبة الزهراني  
 قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابى صيبه الانصاري الاشعري مولا لم ابو اسمعيل المدني من رواة الاربعة الانصاري قال  
 ابن معين ليس بشي وقال مرة يكتب حديثه ولا يحد به وكذا قال ابو حاتم وزاد شيخ ليس بالقوي منكرا الحديث وقال البخاري  
 منكرا الحديث وقال النسائي ضعيف وقال لدرقطني متروك قال ابن عدي هو صالح في باب روايته كما حكى عن ابن معين يكتب حديثه  
 مع ضعفه قال احمد بن محمد بن عيسى ثقة وقال المحرقي شيخه في صالح له فضل لا احسبه حافظا وقال ابن سعد كان صلحا عابدا صام ستين سنة  
 وكان قليل الحديث ومات سنة خمس وستين هو ابن اثنتين وثمانين سنة عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا وقع في رواية ابن سعد كما في  
 الاصابتة وابن عبد البر في الاستيعاب وزاد ابن الصامت الانصاري ووقع في نسخة التي عليها شرح العيني عبد الرحمن بن  
 عبد الرحمن بن ثابت ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاشعري وهكذا وقع عند الطبراني في الكلبية وزاد ابن ثابت بن  
 صامت قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مزيق  
 عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن عمار بن عمار بن جده ولم يصح حديثه انتهى وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابتة فقال  
 عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عبد بن كعب الانصاري المدني وذكره سلم في التابعين ابن عبد البر وابن مندة في الصحابة  
 وقال البخاري فذكره المتقدم وتبعه ابن ابى حاتم فقال عبد الرحمن بن ثابت بن كعب الانصاري وذكره في القسم الثاني من الاصابتة  
 ابن عدي قول البخاري لم يصح اى لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورقم له في التهذيب بن مائة وقال قال  
 ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات واما ابن عبد الرحمن الذي وقع عند احمد وغيره فقال البيهقي لم يجد  
 ذكره قلت ذكره الحافظ في القسم الرابع من الاصابتة الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال في ذكره الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا  
 ابيه وذكر الحافظ في ترجمة ثابت وابنه عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا اخرج له ابن خزيمة فهذا يدل على انه ثقة  
 عنده فقد قال الحافظ في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن خزيمة لم يفي صحبه يدل على انه ثقة قلت وهكذا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن ثابت ويحتمل ان يكون ابن عبد الرحمن فكانه نسب بهنا الى جده واما ما كان فهو ثقة معروف ليس بجرحول واعلم عند الله تعالى  
 وغيره اى غير عبد الرحمن ويحتمل ان يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 له ابن مائة صلوة صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل من مشيخة بني عبد الاشهل بيان لعبد الرحمن وغيره وهو عبد الاشهل  
 بطن من الاوس قال بن قتيبة في المحارفة ولد للاوس مالك بن الاوس فمركت قبائل الاوس بطونها كلها فوله  
 مالك بن الاوس عمرو بن مالك بن النبيت وعبد الاشهل بنو ظفر انتهى وفي البذل هو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن  
 الخزرج الاصغر بن عمرو بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة انتهى عن ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية  
 سماها ابن السكن فكيفه دوى اخت اسماء بنت يزيد امه ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى داود بن ابي  
 عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عنها انها اول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء وكذا في الاستيعاب وفي

انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى  
 ولم يتوضأ. ففي هذه الآثار ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يتوضأ منه. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء لصلوة  
 ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه  
 لم يتوضأ فاسدنا ان نعلم ما الاخر من ذلك فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة والمشقي

الاصابة في ترجمته جميلة زوج عمر بن ابن سعد باسناده عن قتادة قال اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم ام سعد بن معاذ  
 وام عامر بنت يزيد بن السكن اتهما اى ام عامر جارتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل وذكر الشيخ السهوي  
 هذا المسجد في الفصل الرابع فيما علمت جهته ولم تعلم عينه وقال فيه الصواب انها في شامي بن ظفر بحجة واقم بن بن ظفر  
 وبني حارثة بحجة مسجد القرصة انتهى مختصرا. فعرقه وعنه احمد وغيره فتعرق اى اخذته اللحم باسناده ثم قام اى للصلوة فصلى لم يتوضأ  
 والحدِيث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر وابن عبد البر في الاستيعاب من طريق اسحاق بن محمد الفروي وابن سعد عن خالد بن مخلد  
 نقلتهم عن ابراهيم بن اسمعيل باسناده مثل ذلك اختلافا في شيخ ابراهيم كما تقدم وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من  
 طريق ابراهيم بن اسمعيل بن ابى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثعلبة بن عاصم بن عنباء ولم يجد من ذكره بن ابى الهيثمي  
 قال العبد الضعيف وبما قاله الهيثمي مبنى على ما وقع عند الطبراني في اسم جدا ابراهيم ولا شك في تصحيح من قلمنا نحن في الصواب  
 ابن ابى حنيفة كما عند احمد وقد وثقه احمد وعليه وضعف البخاري وغيره كما تقدم واما نسخة فوقع عند الطحاوي وغيره  
 عبد الرحمن بن ثابت وهو ثقة مختلف في صحته ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن دهمس واه ابن خزيمه في صحيحه  
 واخرجه عنه يدل على انه ثقة عنده ولا ضير في ان يكون ابراهيم بن اسمعيل روى عن كل واحد منهما فان ابراهيم يروى عنهما جميعا فحفظ  
 فعنى هذه الآثار المروية عن ابن عباس جابر ابى رافع وعبد الله بن الحارث وعمرو بن ميثم وسويد بن النخعان وعمرو بن عبد الله

وام سلمة وام حكيم وام عامر وثمة ابى سعيد وبعض اروج النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه. وفي الباب عن ابى بكر الصديق عند ابى يعلى والبرازد الذي لا بى في الكنى ابى  
 ابى حاتم في الحسن وقال الناس يروونه موقوفا كما في الموطأ وسياتي عند المصنف من طرق وعن عمر بن عبد الله بن بكر اللبكي  
 في فوائده وعثمان بن احمد ابى يعلى والبرازد وسعيد بن منصور قال الهيثمي رجال احمد ثقاة وعلى عند ابى يعلى وابن جرير  
 سعيد بن منصور واه ابن مسعود وعنه احمد ابى يعلى قال الهيثمي رجاله موثقون وغيره بن شعبة بن عمير احمد الطبراني في الكبير  
 قال الهيثمي رجاله ثقاة واهى هريزة عند ابى يعلى وغيره وهو حديث حسن كما قال الهيثمي وسياتي عند المصنف واهى طلحة  
 واهى مسعود وعنه سعيد بن منصور واهى امامة واهى الحسن بن علي عند الطبراني في الكبير واهى عمر والاسلمي عند الطبراني واهى  
 عند ابن عساکر واهى بن عبادة عند ابن اسكن وعكرام بن عبد الله بن الحارث الذي لا بى في الكنى واهى سعيد عند ابى يعلى واهى  
 من الانصار وعنه عبد الرزاق وعنه ميمونة عند البخاري وسلم واهى احمد والبيهقي وعائشة عند احمد ابى يعلى والبرازد قال الهيثمي  
 ورجال الصريح واهى عند ابى يعلى واهى الطبراني في الكبير الذي لا بى في الكنى واهى رجاله ثقاة كما قال الهيثمي واهى باع بنت  
 الزبير عند احمد ابى يعلى واهى بن منة وغيرهم قال الهيثمي رجاله ثقاة واهى باني واهى بمشروعة بنت حرام واهى سليمان عند الطبراني  
 في الكبير وقاطبة الزهري عند احمد ابى يعلى وهو حديث منقطع وقد بسط في هذه الروايات الحافظ الهيثمي في جمعه والشيخ  
 على انتهى في كنهه فالرجح الى كتابيهما لو شئت. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول اى المروية في وجوب

الوضوء وما استنابنا وهو الوضوء ويجوز ان يكون هو اى الوضوء في الآثار الاول وفي نسخة يعنى يحذف الوضوء لصلوة الا  
 انه قد ثبت عن صلى الله عليه وسلم بما روينا من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء انه صلى الله عليه وسلم توضأ اى  
 في بعض الاحيان وانه لم يتوضأ في بعض الاحيان فانما ان تعلم ما الاخر من ذلك اى من احاديث الوضوء مما مست النار  
 وترك الوضوء منه ليكون الاخر منسوخا. فاذا ابن ابى داود وابراهيم الاسدي وابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي  
 وابو زرعة والمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري شيخ الشام في وقته من رواية ابى داود وقال ابن ابى حاتم كان

قد حدثنا قال الواحد ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

رفيق ابني وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدقة ثقة سئل ابني عنه فقال صدق وقال الخليلي كان من الحفاظ الاثبات وقال احمد بن ابني الحواري هو شيخ الشباب توفي سنة احدى وثمانين مائتين - قد حدثنا قالوا احد ثنا علي بن عياش ابو الحسن المحمدي البجلي قال ثنا شعيب بن ابني حمزة واسم ابني الاموي مولاهم ابو بشر المحمدي من داة السنة قال ابني معين والبعلي ويعقوب بن شيبة و ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابني معين ايضا من ثبت الناس في الزهري كان كاتبا له وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال الخليلي كان كاتبا له في الحديث وهو ثقة متفق عليه حافظ اشفي عليه الائمة توفي سنة اثنتين وستين مائة وقدمنا في سبعة وعشرين عن محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء وفي نسخة العيني هو ترك الوضوء مما مست النار اي كان آخر الفاعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى الامر هو الفعل ويحتمل ان يكون الامر في معناه فيمنه يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مست النار ولا يفعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار كذا في البذل والحديث اخرجه ابو داود عن موسى بن سهل والنسائي عن عمرو بن منصور ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن عوف وعبد الله بن عوف بن شوية وعبد الصمد بن عبد الوهاب حستهم عن علي بن عياش باسناده باللفظ المسطور الا ان عن ابني داود غيرت النار واخرجه البيهقي عن طريق محمد بن عوف عن علي بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن اسحاق الصغاني عن علي باسناده قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبز او لحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطبراني في الصغير عن ابني زعيم الدمشقي باسناده بلفظ الطحاوي وغيره قال الطبراني لم يرد هذا الحديث عن ابن المنكدر الا لشعيب قال ابني حاتم في العلل عن ابيه هذا حديث مضطرب المتن اما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم صلى ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر بن محمد بن عوف ان يكون شعيب حديثه من حفظه فوهم فيه انتهى وهكذا قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول اي من حديث ابن جرير وغيره عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبز او لحما والحديث وقد تقدم عند المصنف في الفصل الثاني قال ابن حزم في المحلى القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن كذب الحديث بل بهما حديثان كما وردا انتهى وقال العلامة ابن الترمذي ودعوى الاختصار في غاية البعد انتهى وقد اوضح ذلك شيخنا مشايخنا في بطلان الحديث فقال وهذا الظن ناش من غير دليل يدل عليه فان هذا الظن هو قوت على ثبوت ان وضوءه صلى الله عليه وسلم ان اكل الخبز واللحم اولاً كان لاجل الاكل وهو في غير المنع بل يحتمل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان لوجود حدث آخر لما اكله ولو سلم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل ليس هو آخر الامرين مطلقا بل مختص بذلك المجلس ولقول ان هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفاعلين مادام لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلك المجلس لم يثبت في هذا المجلس ان هذا الحديث اختصار من الحديث الاول لا يضرنا وقد استدلل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مست النار بهذا القول وباشارة من اقوال الصحابة وافعالهم انتهى قال الشوكاني وله علة اخرى قال الشافعي في سنن جرمله لم يسع ابن المنكدر هذا الحديث من جابرا لما سمعه من عبد الله بن محمد بن عوف بن عوف بن شوية قال العلامة ابن الترمذي ذكر البيهقي في المعرفة انه قد روى عن حجاج بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بكر بن ابن جرير عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جرير في الحديث صحيح على شرط صاحبه الصحيح انتهى قال النوودي في شرح الصحيح حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسنادهم الصحيحة وقال الحافظ في الفتح وصح ابن خزيمة وابن جبان وغيرهما وقال العيني في التلخيص كما في النيل ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا ابني قال لعبد الضعيف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فضال عن ابي بصير عن سعيد بن جابر انه سأل عن الوضوء مما مست النار فقال لا ادركنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث ذلك من الطعام الا قليلا فاذا سخن جده لم يكن لنا من ادب الا كفنا وسوادنا واقدنا من انتم صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بهذا الحديث شاهد قوي حديث الباب قد خرج الامام احمد



حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثورا قط فتوضأ ثم اكل بعده كفتفا فصلى ولم يتوضأ فقمت بما ذكرنا  
 ان اخر الامر من من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء جماعة غيرنا نحن

وابن ابي شيبة وغيرهما عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر خيرا ولم يفرقوا باللفظ لا محمد و  
 اخبره سعيد بن منصور في سنة مفصلا كما في كنز العمال وذكر فيه فاكلنا خبزنا والحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا  
 معه وما سن احدنا وضوءا وانصرفت مع ابي بكر في ولاية من المغرب ما تبقى عشا وقيل ليس لهها الا انه الشاة وقد وردت عليها  
 ثم طبع لنا الباء فاكل واكلنا معه فذكر الحديث وفيه ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما س من ما وما مسته وكان عمر  
 ابن الخطاب ربما جئنا في ولاية فاكلنا الخبز واللحم فخرج فيصلي ونصلي معه وما يس احدنا وضوءا فذكر جابر ابا بكر وعمر  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفصيله لوقوع ذلك عن كل واحد منها في ولاية يشير الى كون الترك الامرين من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والحديث شاهدين عاين محمد بن سلمة وابي هريرة والمغيرة وفاطمة والحسن وقد ذكر الامام الطحاوي

عدهما بهريرة فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن لا شاذ البصري قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم  
 يقضي ابو زيد البصري عن سهيل بن ابي صالح ذكر ان الاسمان المدني عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اكل ثورا قط فتوضأ منى من اجل اكل قطعة من الاقط ثم اكل بعده اي ثم راه صلى الله عليه وسلم اكل بعد هذا الاكل في  
 هذا المجلس وفي غيره وهو الاظهر كقاي كفت شاة كما عند الترمذي وغيره فصلى ولم يتوضأ والحديث اخبره الترمذي في اشغال  
 عن قتبية عن عبد العزيز بن محمد الدودي عن سهيل باسناده بلفظ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثورا قط ثم راه  
 اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ هكذا خرج البيهقي من طريق احمد بن حنبل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثورا قط فتوضأ واكل كفتا ولم يتوضأ ثم اسند من طريق بصغاني عن  
 ابي النعمان عن عبد العزيز بن مسلم فكره واخرجه الطيالسي عن وهيب بن سهيل بلفظ اكل كفت شاة ثم مضمض فغسل يده صلى و  
 اخرجه ابو يعلى بلفظ لا يتوضأ ثم صلى وبعده صلى وبعده صلى وبعده صلى وبعده صلى وبعده صلى وبعده صلى وبعده صلى وبعده صلى  
 واخرجه ابو يعلى بلفظ نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كفتا من قدر العباس فاكلها وقام يصلي ولم يتوضأ قال البيهقي وهو  
 حديث حسن وقال البيهقي وزعم بعض اهل العلم ان حديث ابي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من ابي  
 وفي الباب عن محمد بن مسلمة عن ابي بصير في الخبرين في الطبراني في الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اقرارا ثم صلى ولم يتوضأ  
 والبيهقي اكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان اخر امره قال البيهقي وفيه يونس بن ابي خالد ولم يرسن ذكره قلت فكذا  
 على رواية الطبراني وعند الحارزي يونس بن ابي خلدة وعند البيهقي يونس بن ابي خالد قال البيهقي وقال غيره يونس بن ابي خلدة  
 ولم يتبعين في يونس بن خلدة او ابو خالد وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما ثم اجتمعت  
 الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فائتت بما لبيتوضأ منه فاستهري فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه  
 في نفي الاخرة لكن اتاني بما رآه التوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك لعدي قال البيهقي رواه احمد الطبراني  
 في الكبير رجاله ثقات وعن فاطمة الزهراء قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل عرقا فجاء بلال بالاذان فقام ليصلي  
 فاخذت ثوبه فغلت يا ابت التوضأ فقال ثم توضأ يا بنتي فقلت مما مست النار فقال وليس اظلم طعاما مما مست النار قال  
 البيهقي رواه احمد ابو يعلى الا انه قال وليس اظلم طعاما وهو حديث منقطع والحسن بن الحسن له بعد وفاة فاطمة قال العبد  
 الضعيف ويعضده ما اخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة فناو كفت  
 شاة مطبوخة فاكلها ثم قام يصلي فاخذت ثيابه فذكر نحو حديث فاطمة قال البيهقي وفيه بل سحاق وهو ليس ثقة ففيه الاحاديث دلالة  
 ظاهرة على تقدم الامر بالوضوء وبقوله على الترك الامتناع منه ثبتت بما ذكرنا من حديث جابر وابي هريرة عند المصنف ومحمد بن سلمة و  
 المغيرة بن شعبه والحسن فاطمة عند غيره ان اخر الامر من من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء جماعة غيرنا نحن

ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني

ما خالف ذلك وفي نسخة لعيني من ذلك اي الترك من الوضوء مما سمت النار فقد نسخ على صيغة مجهول الى الوضوء ما غيرت النار بالفعل الثاني اي باخر الامر من الذي هو ترك الوضوء مما سمت النار هذا حدی الاحادیث التي اجاب بها الجمهور عن احاديث الوضوء مما سمت النار قد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الشافعي كما تقدم والحال كما تقدم في المصالح وقد ذكرنا حديث جابر في بيان ما عرفت النسخ بقول الصحابي والي هذا وما سلم فروى اول الاحاديث زيد ابى هريرة دعا نشة ثم عقبها بحديث ابن عباس قال النودي فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وبه عادة مسلم وغيره من ائمة الاحاديث يذكر ان الاحاديث التي يروى بها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ انتهى قال الحازمي ان الوضوء مما سمت النار اختلف فيه وكما فات الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت لائمه في الاول منه والاخر فكثر بهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس انتهى وهكذا قال البيهقي وزاد ابى هريرة دعا عرض الشوكاني على هذا الجواب بان انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا في نسخ الوضوء في الاصول خلافاً ولتعبه شيخنا شيخنا ان هذا من الظنون التي لا يستدل بها يشده هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يشهد الا بدليل صحيح ثبتت الخصوصية ومالم يثبت لا يكون خاصاً بنا واما اذا ثبتت الخصوصية فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فانه هو متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس هذا موضعنا انتهى قال الوليد الضعيف ولا شك ان دعوى الاختصاص في غاية البعد فقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الصحابة رضوا الله عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما غيرته النار وتركوا الوضوء منه بتركهم قاموا ففعلوا ولم يتوضأوا فلوكان ترك الوضوء منه خاصاً به لنهايم عن ذلك كما هم بالوضوء منه وقد تقدم في حديث المغيرة انه لما اتى ببلد ليتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اكله اتهمه وقال ليس عليه في نفسي الاخير ولكن اتاني بمراراً لا توضأ واما اكلت طعاماً ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدى فامى امر ابلغ في الترك من هذا وقد خرج البزار والدارقطني في الافراد من حديث ابى بكر لا يتوضأ رجل من طعام اكله حل له اكله وهذا الحديث وان ضعف كما في نزهة العمال ولكنه متايد بما تقدم واخرج الطبراني في الكبير عن ابى امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صحابه اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاماً لا يتوضأ منه الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء قال البيهقي ورجاله لم ار من ترجم احد منهم كذا قال وقد اخرج الحديث المذكور للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين كما في نزهة العمال وقد ذكر في خطبته بعد ما روى للبخاري ومسلم والضعيف في المختارة وابن حبان الحاكم جميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح فالعزو اليها معلوم بالصحة سوى ما في المستدرك من المتعقب فانه عليه انتهى قال الحازمي وفي بعض ايم ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما سمت النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه سب الزهري وجماعة وتسكروا في ذلك بما رواه البيهقي والحازمي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن زيد بن جبيرة بن محمود بن ابى جبيرة الانصاري عن ابى جبيرة بن محمود بن سلمة بن سلامة ابن قيس انها دخلت وليمتة وسبا على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة لم تكن على وضوء قال بلى ولكنني تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من عوة دينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له لم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامور تحدث وبها ما حدث وعراه الحافظ البيهقي الى الطبراني في الكبير وقال فيه عبد الله بن صالح قال كتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعف احمد وجماعة واتهم بالكدية انتهى قال الوليد الضعيف وفيه ايضا زيد بن جبيرة وقال فيه البخاري والفسوي منكرا للحديث وقال البخاري ايضا والازدي متروك للحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكرا للحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه قال ابن عبد البر اجمعا على انه ضعيف كذا في التهذيب واما ابوه جبيرة فقال في اللسان قال ابن لم يثبت في مجبول روى عن سلمة بن سلامة بن قيس ولا يدرك سماع من ادعى - قال في اصل ان حديث سلمة هذا ضعيف غاية الضعف فكيف يقام الاحاديث الصحيحة الثابتة في نسخ الوضوء مما سمت النار والعجب عن العلامة الشوكاني انه اشار الى هذا الحديث ولم يذكر ما فيه من الضعف الشديد ولا اشار اليه العجب من ذلك ما قال لوجه ولويد وجوب الوضوء مما سمت النار ان حديث ترك الوضوء منه له علتان وحديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم

هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث

الوضوء مما سبت النار حتى قبض وان قال يجوز جاني انه باطل فهو متايد بما كان منه صلى الله عليه وسلم من الوضوء لكل صلوة حتى كان ذلك ديدنا ولا يجبر ادان خالفه مرة او مرتين انتهى قلت فيه اولاً انه اشار بحديث الترك الى حديث جابر كان آخر الامر من الحديث وما ذكر فيه من العلتين فلا يجدي نفعا فان معنى العلتين على الظن وصل الحديث في البخاري والحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة وغيرهما قد صحح ابن خزيمة وغيره وثانيان حديث عائشة بزواجها لفت لما روى عنها الامام احمد والبيهقي والبرازورجالي رجال الصحيح كما قال البيهقي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبر بالقدح فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء ولا نجس من الشوكاني كيف ترك حديثاً صحيحاً وايد حديثاً باطلاً بما لا يتايد به ودعواه يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة من اجل كونه مما سبت النار من نظنون التي لا مستند لها بل الاجاديد الصحيح ترويه وقد تقدم في باب الوضوء لكل صلوة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة ظاهراً كان او غير ظاهراً فلما شق ذلك عليه امر بالسواك وضع عنه الوضوء والاسن حدث فاروى من مداومته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة فحمل على ما قبل النسخ وما بعد النسخ فقد توضأ احياناً وترك احياناً فلو كان ما دعاه الشوكاني صحيحاً لنسخ بنسخ الوضوء لكل صلوة فهل يحل لمن يعد نفسه من اهل الحديث ان يدع هذه الادلة التي لا يجتنب النوار على غير كره ويمسك باذيال تشكيك منهار و شبهة ههنا والله لهم الرشيد والصواب - هذا اي نسخ الوضوء مما سبت النار ان كان وفي نسخة يعني اذا كان

ما امر به من الوضوء مما سبت النار يريد به اي ههنا الوضوء وضوء الصلوة اي الوضوء الشرعي وان كان لا يريد به اي ههنا الوضوء وضوء الصلوة اي بل الاداء الوضوء اللغوي وهو غسل الغم والكفين - فلم يثبت بالحديث الاول في نسخة يعني بالاحاد الاول اي الذي فيه الامر بالوضوء مما سبت النار ان اكل ما غيرت النار حدث و هذا جواب ثان عن احاديث الوضوء مما سبت النار وقد اختار هذا الجواب جمع من العلماء و اشار ابي لهلام الشافعي كما صلى البيهقي قال القاضي البيضاوي كما نقل عنه يطيب الوضوء في اصل اللثة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة - والشرع نقله الى الفعل الخصوص قد جاز به هنا على اصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقاً بين الاخبار انتهى وكذا قال زين الحرب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعضهم كما تقدم في اول الباب اعترض الشوكاني على هذا الجواب بان قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدرتها على غير اوحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الدليل انتهى واجاب عنه شيخنا في البذل فقال نعم لا يخالف الحقيقة الدليل وانهما دليل على ما هو فان في حديث ابن عباس انه يعجب من يزعم ان الوضوء مما سبت النار ويعترب فيها الاشمال ويقول انا نسقم بالمار المسخن وتوضأ به وندبرن بالدهن المطبوخ وذكرنا شيئاً مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين حدثه هذا الحديث اتوضأ من الدهن اتوضأ من الخميم كما تقدم فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قوله بل هو يعترض على فهم ابى هريرة بان ما فهم من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعي غلط بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذلك استدلال ابن عباس في مقابلة هذا الحديث بما راى النبي صلى الله عليه وسلم اكل من عضو شاة لفته او لفتين ثم صلى وما سباه كما تقدم ذلك عن مفصلا يرشد الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي والا فلا يكون لقوله محلاً صحيحاً وايضاً الحديث الذي رواه ابن عباس في المصنفه من اللبث قال في ذلك له وما فينا للتعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوي على شرب اللبن لازالة الدوسمة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من اكل كل ما فيه دوسمة من لحم الجوز وورد القرم وبظواهره جعل لانصافه نصيب عينيه والدم والى التوفيق وكذلك يدل عليه جتماع الخفاقر الراسية في الاعلام من الصحابة على الترك فان اجماهم على الترك لا يمكن ان يكون مبنياً على الجمل عن حكم وجوب الوضوء مما سبت النار بل لا بد ان يكون محمولاً على ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولاً على المعنى اللغوي انتهى مختصراً وقد تقدمت ذلك النسخ من قبل مفصلاً

فثبت بما ذكرناه تصحيح هذه الآثار ان اكل ما مسمت النار ليس حدث وقد روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا رباح بن ابي معمر عن عطاء بن جابر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي الربيع عن جابر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عمرو عن مروان بن دينار عن جابر عن وحيد ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عمرو عن جابر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال

وما يدل على كون الوضوء في هذه الاضحية وضوء اللغو اي ما اخرج الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل قال انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والتم للتنظيف وما اخرج ابو البركات عن عبد الرحمن بن عوف الأشعري قال قلت لمعاذ بن كسرة توضون مما غيرت النار قال نعم اذا اكل ان يامم غيرت النار غسل يديه وناه فكنا نعد بنا وضوءا وهذا الحديث ان من خفا كما ذكره البيهقي كقوله ما يبدان بما تقدم وقدم اخرج احمد بن حنبل عن عيسى بن عبيد بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكل كفت شاة لمحض غسل يديه وصلى - قال الحازمي بعد ما ذكرنا الجوابين عن الجمهور غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مسمت النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين اجماع ائمة الامصار بعد ما يدل على صحة النسخ انتهى وجمع الخطابي بين ما حديث الباقين وجبه آخره في ما حديث لامي الوضوء على الاستحباب لا الوجوب لكن رده الزرقاني كما سنذكر فثبت بما ذكرناه تصحيح هذه الآثار

ان اكل ما مسمت النار ليس بحدث وقد روى ذلك اي ترك الوضوء مما مسمت النار جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا عرض الامام الطحاوي بذكر هذه الآثار ترتجى اخبار ترك الوضوء مما مسمت النار وما يزيد ادها من نسخ احاديث الوضوء منها ومن حملها على الوضوء اللغو قال الهارمي كما ذكر الحازمي واستدل البيهقي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلفت فيها واختلفت في الاول والآخر منها ولم نقف على الفاسخ ومنسوخ منها بيان بين نعمك به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجمع عليه الخلفاء الراشدين والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن بطلان الكوفي وقال مالك اذا جازع النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين تركا الآخر كان فيه لانه على ان الحق فيما علم به وقال لا روي كان مكحولا يتوضأ مما مسمت النار فلقى عطاء فاخبره ان الصدوق رضي الله عنه اكل كفتا ثم صلى ولم يتوضأ فترك نحوه الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض حسب ليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم انتهى -

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود سليمان بن عطاء عن ابي بصير قال ثنا رباح بن ابي معمر بن ابي رباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله الصحابي اشهر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله المستوفى البصري عن ابي الربيع محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الصحابي اشهر عن وحيد ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله البشكري الواسطي عن ابي بشر عن جعفر بن ابي وحشية البشكري الواسطي عن سليمان بن قيس البشكري يفتح المشاة وسكون المجعة وضعم الكاف وراهجة نسبة الى يشكر بن فاسل بن قاسط البصري من رواة الترمذي وابن ابي عمير قال ابو زرعة والنسائي والعليني ثقة وقال ابو حاتم جالس جابر اذ كتب عنه صحيفة وقال البخاري يقال انه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا ابو اليسر وقال ابن جبان في الثقات مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في فصل من مات نابين اربعين الى الثمانين عن جابر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي الواسطي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة ابو محمد الكوفي وفسره العيني بالشري ويرض ما ذكرنا ان ابن بشار عن الرواية عن ابن عيينة لانه الثوري ونحو هذا يتبعون لمبهم عند المحدثين والله اعلم عن عمر وعين وينا ما ملكي ابجسي عن جابر عن وحيد ثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن وحيد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ابو عمر المدني عن جابر قال

اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحمًا ثم صلى لم يتوضأ وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزاً ولحمًا ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماءً حدثنا ابي ابي داود المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابرا بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ

اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيمم القرشي خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الفار قال الزرقاني اول من آلم واول الخلفاء الراشدين وضر الناس بعد الانبياء بالاجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع انتهى ولقب بالعتيق وعلى ابن الجوزي في صفة الصفوة ثلاثة احوال في تسميته به احد بان اسم سمته بيانه قال موسى بن طلحة والثاني ما قالته عائشة نظرا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عتيق الله من النار والثالث انه سمي به بحمال وجهه قاله الليث وقال بن قتيبة لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بحمال وجهه سماه النبي صلى الله عليه وسلم ليثا وكان على يخلف بالثديان لله انزل اسم ابي بكر من السماء لصديق شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر او جميع اشباهه ولم يقفه منها مشهور وثبت يوم احد حين انهزم الناس ودفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته يعطى يوم تبوك وكان يملك يوم السلم اربعين لفت درهم فكان يعشق منها ويقوى المسلمين وهو اول من جمع القرآن منزوا عن شرب المسكر في الجاهلية والاسلام وهو اول من قاتل من المشبهات انتهى من الصفوة مختصرا ومناقبه وفضائل كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر وولد الخليفة يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وتوفي يوم الاثنين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ظاهرا به الاطلاق ويحتمل الوضوء الشرعي - وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة اي لم تقع هذه الزيادة الآتية في حديث غيره واكلنا مع عمر بن الخطاب يوم

ثاني الخلفاء الراشدين خبزاً ولحمًا ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماءً والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جبرين قال اخبرني عطاء انه سمع جابرا بن عبد الله يقول اكل ابو بكر الصديق كفت لحم ودرع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ قال عطاء وحسبت ان جابرا قال لم يصفه ولم يغسل يده قال حسبت انه قال مسح بيده كذا في شرح العيني واخرجه ابن ابي شيبة عن عيسى بن عمير عن ابي الزبير وعمر بن دينار عن جابر قال اكلت مع ابي بكر خبزاً ولحمًا فصلى ولم يتوضأ واخرجه البيهقي عن طريق حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كلما خبزا ولحمًا فصليا ولم يتوضئا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن كما قال العيني عن طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان كلوا مما سب النار ولم يتوضأ واخرج المذولاني في الكشي عن طريق عبد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل عن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم والابو بكر وعمر على من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضأ واخرجه سعيد بن منصور عن طريق ابن سليمان عن ابن عقيل عن جابر مطولا ذكر فيه اكله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اكله مع ابي بكر في ولادته ثم مع عمر في ولادته وقد ذكرنا هذا الحديث تحت حديث جابر كان آخر الامرين - حدثنا ابن ابي داود والضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن

المنهال الضري البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن محمد بن المنكدر القتيبي المديني عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله الحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن عيسى بن عمير عن جابر عن ابن المنكدر عن جابر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحمًا فصلوا ولم يتوضأ اللفظ لابن ابي شيبة وعزاه العلامة القتيبي الى ابن حبان وابي خزيمية وفي كذا العمال الى سنن سعيد بن منصور وفي النبل الى الضيافي في المختارة - حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله بن كيسان ان مالكا حدثه عن ابن وهب عن ابي نعيم وهب بن كيسان ان مالكا حدثه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه

حل ثنا ابى داود قال ثنا ابو عمر المحضى قال ثناهما قال ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ان هذا لا يد عن ابي يعنى الزهرى ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا من فقلت سألت عن سبيد ابى المسيب فقال اذا اكلت فمطوب لبيس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكم الا قد اختلفتم فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسى فسمى به فقال ان هذين فى اختلاف على فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثل حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثنا جابر ان ابا بكر فعل ذلك حدثنا ابوبكر قال ثنا ابى الوليد قال ثنا شعبه عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابيهم

الامان مالك محمد بن مؤطيهما واليه من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك باللفظ المسطور واخره ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ابيوب عن هيب بلفظ ان ابا بكر اكل خبز او لحما فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى - حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو عمر المحضى حفص بن عمر الازدى قال ثنا بهام بن يحيى ابو عبد الله البصرى قال ثنا قتادة بن دعامة البصرى قال قتادة قال لى سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم عن الزهرى وعنه قتادة ذكره العيني فى المغانى ولم يذكر فيه شيئا ولم ارفيه كلاما غيره كذا فى كشف الاستار قلت وسليمان بن ايمان الدزلة الاموية وشجاع بنهم وقد حج بالناس فى زمان ابيه بهشام امير المؤمنين وكان يغزو فى زمانه بلاد الروم وافتتح سجندة وغيره بالوقى اليون ملك الروم فغنم ولما مات ابوه اخذه الوليد القاسم وعذبه وجسه بهمان فلما قتل الوليد بولج ليزيد قدم عليه فرو عليه امواله وجعله من خواصه فكان يقابل حتى تمت للبيعة فلما توفى كان مع خيله براهيم حتى غلبه مروان فطلب له الامان فاستفصا من خواصه كان يكرمه ثم انه خلع مروان واجتمعت عليه الجنود فوقعت الحرب بينها الى ان ظهرت بنو العباس وقتل مروان فقدم على ابى العباس السفاح فآمره ان بعضهم حرص ابا العباس على قتل بنى امية فقتلهم معهم وكان ثلث مائة اثنى عشر وثلث مائة انتهى ملتظما من الكامل لابن الاثير وذكر ابن قتيبة الدرثورى قصة قتله مفصلة فى كتابه الامامة والسياسة فارجع اليها لو شئت - ان هذا لا يد عن ابي يعنى الزهرى ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا منه اى من اكل ماسته النار فقلت سألت عنه اى عن حكم اكل ماسته النار بهذا مقولة قتادة - سعيد بن مسيب فقال سعيد اذا اكلت اى ماسته النار فمطوب لبيس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو خبيث اى نجس عليك فيه الوضوء فقال اى سليمان بن بهشام ما اراكم الا قد اختلفتم اى الزهرى وقاتة عن سعيد فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فى جزيرة العرب زادا حردا وهذا مقولة قتادة قال سليمان بن هو قلت عطاء فارسى اى سليمان الى عطاء بن ابي رباح فسمى به اى يعطى فقال سليمان ان هذين اى الزهرى وقاتة قد اختلفا على اى فى الوضوء مما مسته النار فما تقول فقال اى عطاء وحدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثله والحديث اخره الامام احمد بن عوفان وبيهر عن بهام عن قتادة بسياق المصنف وفى آخره قال حدثني جابر انهم اكلوا مع ابى بكر الصديق خبزا ولحما فصلى ولم يتوضا قال قال لعطاء ما تقول لعنى فى اعمرى قال حدثني جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعمرى جائرة واخرج الدزلى فى الكنى من طريق شعبه ابى عبد الرحمن المدنى انه سأل سعيد بن مسيب عن الوضوء مما مسته النار فقال اغسل يديك ثم فقط - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندر لى ابوبكر البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم القرشى ابى العباس الدمشقى عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي عن عطاء بن ابي رباح الملكى قال حدثني جابر ان راى ابا بكر فعل ذلك اى اكل مما مسته النار ولم يتوضا والحديث اسناده فى غاية الصحة ورواه رواة الستة الا احمد بن عبد الله وقد روته ابو داود والنسائى فى سننها وهو صدق ثقة قال العيني فى شرحه واخره جليل الزقاق فى مصنفه عن يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني جابر بن عبد الله ان ابا بكر اكل كفت شاة او ذراع ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا فقلت له تايبك بوضوء فقال لى لم احدث انتهى - حدثنا ابوبكر بن ميمون قال ثنا ابى الوليد الطيالسى بهشام بن عبد الملك البصرى قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطى عن حماد بن ابى سليمان الكوفى الفقيه ومنصور بن المعتمر سلمى الكوفى وسليمان بن جهران الاعمش الكوفى ومغيرة بن مقسم البصرى ابو بهشام الكوفى اذ لعنهم عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفى الفقيه

besturdubooks.com

ان ابن مسعود وعلقته خرجا من بيت عبدالله بن مسعود يريدان الصلوة فحج بقصعة من بيت  
علقته فيها شريد ولحم فاقا كلا فمضض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حصاد عن الحجاج عن اعمش عن ابراهيم التيمي  
عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اوضا من الكلمة المنتنة احب الى من ان اوضا  
من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان مالك حدث عن محمد بن المنكدر وصفوان  
ابن سليمان انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي نعيم  
عن عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال نا ابن هب ان مالك حدث عن حمزة بن سعيد

ان ابن مسعود عبد الله الصابي الشهير وعلقته بن قيس النخعي خرجا من بيت عبدالله بن مسعود يريدان الصلوة فحج بقصعة  
لفتح القاف الصفحة والحج قصار قاله ابن دريد وفي الحج القصعة تشيع عشر من بيت علقته وعند ابن ابي شيبة  
ويروي ابن مسعود في الرحبة فيها في القصعة شريد وهو طعام معروف قال ابن دريد ثروت الشريد وغيره معروفا  
وكل خبز ثروته في لبن اومرق فهو شريد وثمرود انتهى - ولحم فاكلا اي ابن مسعود وعلقته وزاد ابن ابي شيبة الاسود  
الطبراني في الكبير فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعوم من تره ثم مضينا الى الصلوة - فمضض ابن مسعود وغسل اصابعه عند  
ابن ابي شيبة وغسل يديه من عمر اللحم وعند الطبراني فاذا دلى ان غسل اطراف اصابعه ومضض فاه ثم قام الى الصلوة فصلى  
والحديث الاخرجه ابن ابي شيبة عن شميم عن غيره عن ابراهيم ان علقته والاسود كانا مع عبد الله بن مسعود فذكره واخرجه  
الطبراني في الكبير عن علقته قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت في الطريق فذكره وفي رواية اتينا بقصعة  
من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره قال الهيثمي رواها الطبراني في الكبير ورجالها ثقات واخرجه الهيثمي من طريق داود بن  
عامر الشعبي عن علقته والاسود انها اكلنا مع ابن مسعود وخرنا ولحم ولم يتوضأ - حدثنا ابن خزيمة عن محمد البصري قال ثنا حجاج  
ابن المنهال الانطاقي البصري قال ثنا جاد بن سلمة البصري عن الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي عن اعمش سليمان بن  
عمران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسام الكوفي من راة الستة قال ابن معين في الورد رة ثقة  
وزاد ابو زرعة مرجه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان عاديا صابرا على الجوع الدائم وقال  
الاعمش كان اذا جدهم العصا فيرقت ظهره توفي سنة ثنتين وتسعين له اربعون سنة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي  
الكوفي من راة الستة قال ابن معين ابن سعد ثقة وزاد ابن سعد كان عريف قومه له احدى وثلاثون سنة  
وقال ابو موسى المدني يقال انه ادرك الجابية عن ابن مسعود قال لان اوضا من الكلمة المنتنة وفي نسخة يعني الجبيشة  
اي المذمومة شرعا - احب الى من ان اوضا من اللقمة الطيبة والحديث الاخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن  
حجاج بن المنهال باسناده نحوه كما في شرح العيني قال الهيثمي ورجالها موثقون - حدثنا يونس بن عبد الله بن ابي بصير  
قال ثنا ابن وهب عن عبد الله المصري الفقيه ان مالك حدثه اي ابن وهب عن محمد بن المنكدر التيمي المدني وصفوان بن يحيى  
بضم السين فتح الملام المدني ابو عبد الله قيل ابو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه من راة الستة قال العجلي و  
النسائي وابو حاتم وصفوان ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال احمد ثقة من خيار عبادة الله الصالحين  
وقال ايضا بن ابي اسحق بن عمار بن يونس القطر من السماء يذكره توفي سنة ثنتين وثلاثين وماتت - انها اجراه اي مالك عن  
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي بصير بن عبد الله بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
ابن سعد في علي بن ابي بصير صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر بن عمار وغيره وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة  
من كبار التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل السن ذكره ابن عبد البر في الصحابة انه نقشي اي اكل العشاء وهو طعام  
المسافر مع عمر بن الخطاب طعا ما استنت النار ثم صلى اي عمر ولم يتوضأ والحديث الاخرجه الامامان انك محرفي مؤطبا باللفظ  
المنزور وخرج عبد الرزاق عن جابر بن كنفال قال كل عمر من جنفة ثم قام فصلى ولم يتوضأ - حدثنا يونس قال نا ابن وهب  
ان مالك حدثه عن حمزة بن لقيط بن ابي بصير عن ابن مسعود بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة ثم نون قيل بالبا الموصدة وسمعت عن غيره الاصل

المانراني عن ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى و  
 لم يتوضأ احد ثنا ابان بن داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابى اويس  
 عن سليمان بن عتبة بن مسلم عن عميد بن حنين قال رايت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم  
 غسل يده ثم قام فصلى للناس لم يتوضأ احد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن  
 ابى نوفل بن ابي عقرب الكنانى قال رايت ابرع بن اسكل بن جابر رقيقاً ولحماً حتى سال لودك على اصابعه  
 فغسل يده وصلى المغرب

المازني كبر الزاي نسبة الى نازن بن النجار قبيلة من الانصار المديني من رواة مسلم والاربعة قال احمد بن معين ابو حاتم والنسائي  
 واللعلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابان بفتح الهمزة وخفة الموصلة ابن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد و  
 يقال ابو عبد الله من رواة مسلم والاربعة قال عمرو بن شعيب ما رايت علم يدرى ولا فقه من وعده يحيى القطان في  
 فقهاء المدينة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين قال ابن سعد في تابعي ثقة وله احاديث توفى سنة خمس مائة ان  
 اباه عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين المهديين اكل خبزاً ولحماً اى مطبوخاً وزاد يحيى بن يحيى  
 وغيره عن مالك ثم تمضمض وغسل يديه لانه سنة الطعام ثم مسح بهما يديه ليشف يديه وليزول عنه الشعث  
 ويزول الدوسمة بمسح اللحية كذا في الاوجز ثم صلى ولم يتوضأ ولا يدرى اخرجه الامان مالك محمد بن يونس بن عيسى  
 من طريق يحيى بن بكير عن مالك باللفظ مسطور ذكره ابن حاتم في العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه عثمان بن حكيم  
 عن ابن المنكدر عن جرمان بن عثمان اكل خبزاً ولحماً فغسل يديه ولم يتوضأ ورواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابان بن عثمان  
 عن عثمان فقال ابى حديث ابان اشبه انتهى - حدثنا ابن ابى داود و ابراهيم الاسدي قال ثنا ايوب بن سليمان بن  
 بلال اليميني مولا ابي يعقوب المديني من رواة البخاري والاربعة الا ابن ماجة قال بوداد ثقة وقال لداقطني ليس به  
 بأس وقال السنابجى والوافع يحدث باحاديث لا يتابع عليها توفى سنة اربع وعشرين مائة قال حدثني ابو بكر بن  
 ابى اويس المديني الاشمي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصحى من رواة الستة  
 الا ابن ماجة قال بن ميمى ثقة وقال مرة ليس به بأس قال لداقطني حجة وقال النسائي ضعيف توفى ببغداد سنة ثنتين  
 ومائتين عن سليمان بن بلال اليميني مولا ابي ايوب المديني عن عتبة بن مسلم اليميني مولا ابي ابراهيم المديني وهو ابن ابى عتبة و فرقه بينها  
 البخاري والاصوات بها واحد من رواة الستة الا الترمذي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد بصفر ابن حنين بن يونس  
 مصفر المديني ابو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب ويقال مولى بنى زريق من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة وليس  
 بكثرة الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفى سنة خمس مائة وهو ابن تسعين سنة قال  
 رايت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يديه وفي نسخة العيني يديه بالثنية ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ  
 والحديث لم اقف عليه بهذا الطريق واسناده في غاية الصحة فان ابن ابى داود وثقة حافظ والباقون اخرج بهم البخاري وغيره  
 واخرج الامام احمد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق عطاء بن خراساني عن سعيد بن المسيب بن عثمان بن عفان اكل طعاماً  
 قد مسه النار ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضأ ثم قال توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت كما اكل رسول الله  
 عليه وسلم وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في كثر العمال - حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي المصري  
 قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطي عن ابى نوفل قيل اسمك مسلم بن ابى عقرب قيل عمرو بن مسلم بن ابى عقرب قيل معاوية بن مسلم  
 ابن ابى عقرب البكري الكندي الحزبي بفتح الهمزة وبالجم من رواة مسلم وابى داود والنسائي قال بن معين ثقة وذكره ابن  
 حبان في الثقات الكنانى نسبة الى كنانة بن خزيمته والد النضر وهو البقر يش وقد عدل بن قتيبة الدرستوري في المعارف بطون مالك  
 ابن كنانة وقال منهم بنو عروج وهم قليل ابو نوفل بن ابى عقرب الحزبي منهم قال ابو نوفل رايت ابن عباس اكل خبزاً  
 رقيقاً ولحماً حتى سال الودك اى الشحم وغيره كذا في الجملة وقال في النهاية هو دم اللحم ودينه الذي يتخرج منه - على  
 اصابعه فغسل ابن عباس يديه وصلى المغرب والحديث لم اقف عليه بهذا الطريق واسناده صحيح فان ابى بكر



حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبيران بن عباس اتى بجفنة من شريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق السبيعي عن سعيد بن جبيران قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طفت فوضعو عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابى بردة عن ابى ايوب قال قال ابن عمر لاني هريرة ما تقول في الوضوء مما غيبت الناس قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المستخني يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلجئ الى هذه الآية بل هم قوم خصمون

ثقة مامون كما قال الحاكم والباقر بن محمد بن مسلم وغيره - حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعي عن طارق بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي من رواية الستة قال احمد ليس بذاك يهودون فخارق وقال يحيى بن سعيد ليس عندى باقوى من ابى حرملة وقال ابو حاتم والنسائي وابن ابي شيبة لا بأس به وزاد ابو حاتم يكتب حديثه يشبه حديثه حدثنا طارق وقال بن معين الجعفي والدارقطني ويعقوب بن سفيان ثقة عن سعيد بن جبيران ان ابن عباس اتى بجفنة من شريد ولحم عند العصر فاكل ابن عباس منها اى من الجفنة فاتي بصيفته ليجعلها على ابن عباس بما فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا صحيح رواه رواية الستة الا ابو بكر ولم اقف عليه عند غير المصنف - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن ابى اسحق السبيعي عن ابن عبد الله الكوفي عن سعيد بن جبيران قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم اى هذا القوم ابن عباس طعاما ثم صلى ابن عباس بهم اى بهذا القوم على طفتهم كسر طاروفها وضربها ففتح بساطه فخل ريق وجبهه فطافس كثيرا فجمع فوضعو عليها اى على الطفتة وجوههم وجباههم والمراصد تجدتهم في الصلوة وما توضؤوا من اكل ماسته النار والحديث لم اقف عليه بهذا السياق وخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن شعيب عن عثمان بن ابي زياد قال شهدت ابن عباس ابا هريرة وهم يتظفرون جدوا لهم في التهور فقال ابن عباس اخرجوه لنا لا يفتننا في الصلوة اخرجوه فاكلوا منه ثم ان ابا هريرة توضأ فقال لابن عباس اكلنا جسا قال فقال ابو هريرة انتم ترضون وعلموا وخرج الامام محمد بن الاثار عن الامام ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيران عن ابن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من شريد ولم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل شربت منه حتى افضلع وانا على ذلك لا ابالي ان لا است ما را اوتوا من الطيبات واخرجوا الحافظ بن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة كمانى جامع المسانيد وخرج السبيعي من طريق ابن جرير عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار بركة والنار لا تمل من شئ ولا تحرم وهكذا خرج عبد الرزاق كمانى كثر العيال وزاد لا وضوء مما دخل انما الضوء مما خرج من الانسان وعلى هذا اقتصرت في رواية ابن ابي شيبة من طريق بكرته - حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري قال ثنا اسعدي بن عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي عن سعيد بن ابى بردة بمضمومة فساكنة واهمال وال عامر بن ابى موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي من رواية الستة قال احمد بن حنبل في الحديث وقال بن معين الجعفي والنسائي وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صدق قال الصيرفي مات سنة ثمان وستين ومائة عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه المحدث وقيل عامر وقيل اسمه كتيبة من رواية الستة قال الجعفي كوني تابعي ثقة كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبيران قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال ابن خراش صدق وقال مرة ثقة توفي سنة اربع ومائة وقد جا وز الثمانين - قال ابو بردة قال ابن عمر لاني هريرة ما تقول في الوضوء مما غيبت الناس قال ابو هريرة توضأ منه اى ما غيبت النار قال ابن عمر فاني نسخه العين ما يحذف الفاء تقول في الدهن والماء المستخني يتوضأ منه وهذا معارضة ابن عمر على ابى هريرة فان الوضوء بالماء المستخني جائز عنه ايضا فقال ابو هريرة انت رجل من قريش وهم من عسل الناس فابيضهم لسانا وانا رجل من دوس وهم اقل منهم عقلا ولسانا افلا اخاصك قال ابن عمر يا ابا هريرة لعلك تلجئ الى هذه الآية بل هم قوم خصمون وقام الآية ولما ضربت بن ابي هريرة

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا شرح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاخوص عن محمد بن عمار عن جاهد قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شئ تاكله حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا جاجج قال ثنا حماد عن ابي غالب عن ابي امامة اننا اكل خبز ادم والحما فصله ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرجه وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجمل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غلبت النار وضوءاً وقد روي عن اخرين منهم مثل ذلك من قبلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار

اذا توكل منه يصدون وقالوا آلهتنا خرام هو ما نزلوه لك الاجدلا بل هم قوم خصمون قال البغوي قال ابن عباس واكثر من ان الآيات نزلت في مجادلة جلد الله بن الزبير مع النبي صلى الله عليه وسلم في شأن عيسى عليه السلام لما نزل قوله تعالى انكم اعدوا من دون الله تحصب جهنم انتهى وظاهر سياق هذا الاثر ان ابا هريرة لم يجب عما اورده عليه ابن عمر ونسب لزيادة ذلك الى الجدل بانك رجل من قريش وهم قوم مجادلون جادون لوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا رجل من دوس وهم ما جادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اجمعوه غير خزايا ولا نلامي فلا تقول الاما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والادويان يقال ان معناه انك رجل من قريش وهم من افق الناس وعظمتهم واهمهم للمراد فلانك تجتهد وتستنطق من فهمك وعقلك واما انما رجل من دوس والى يبلغ دوس عقول قريش مستبطاتهم وورثهم المعاني فقال ابن عمر لعلك تتحجى الى قوله تعالى بل هم قوم خصمون فان جلد الله بن الزبير لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله تحصب جهنم عارض النبي صلى الله عليه وسلم بانما نحن لغير الملكة فهل تحصب جهنم فادى ابن الزبير عقده الى الاعتراض على قوله تعالى فهكذا تريد يا ابا هريرة ان تعبرني بانى اعراض تلك النسبة من عقلي والله اعلم

حد ثنا شرح بن الفرج القطان البصرى قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل المكي عن مجاهد بن جبر المكي قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شئ تاكله وهذا مسند صحيح فقد راجح البخارى وغيره بجميع رواة الا شرح بن الفرج وهو ثقة كما قال الخطيب وغيره والحدثة اخرج ابن ابي شيبة عن شميم عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط كان يلحق اصابعه الثلاث ثم مسح يده بالتراب ثم يقوم الى الصلوة حد ثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا جاجج بن المنهال الانطاقي قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن ابي غالب صاحب ابي امامة البصرى ويقال صبهاني اسمه جزور وقيل سعيد بن محرز وقيل نافع مولى خالد بن عبد الله القسري وقيل غير ذلك من رواة الماريجة الانسائي وقال ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات وقال ابن عديم انه في احاديثه حديثا منكرا وارجانه لا بأس به وقال ابن معين صالح الحديث وقال الدرر قطني ثقة عن ابي امامة الباهلي الصحابي انه اكل خبز ادم والحما فصله ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرجه اى يجب من اجل خروجه من السبيلين او من غيرهما اذا كان نجسا نحو الدم والقيح قال العيني وليس مما يدخل اى من اجل ما يدخل في بطن آدم من الاكل والشرب قاله العيني ولم اقف على هذا الحديث فيما عندي قال ابو جعفر الطحاوى فهو لا رجحان له كسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل كصبيته جمع صبي والجليل بمعنى العظيم والادويان والاكابرو الاعاظم من الصحابة قاله العيني في شرحه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ابن عمر وابو امامة لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءاً و اخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن ابي عمير عن ابن ابي عمير ان عليا كان لا يتوضأ مما مسمت النار كذا في الكفر وبكذا ذكره الامام مالك في موطاه بلافا و اخرج الشافعي والدروري وغيرهما كذا في كسرة العمال من طريق حبان بن الحارث مفصلا و اخرج البيهقي من طريق ابي عبد الرحمن عن علي انه طعم خبز ادم والحما فقيس له الا يتوضأ فقال ان الوضوء مما يخرجه وليس مما يدخل و اخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت يتوضأ احدكم من الطعام الطيب لا يتوضأ من الكلبة العولاء ويقولها و اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بن كسب انه كان ياكل الخبز ويصمض فاه ويصلي و اخرج الامام ابو يوسف في كتابه لا تاثر عن ابي هريرة انه قال ليس فيما مسمت النار وضوءاً ففعل ابا هريرة نصح عما كان يقول في آخر عمره و آثاره التابيعين في ذلك شيعة رواها ابن ابي شيبة وغيره وقد قال الشعبي كما رو ابن ابي شيبة بسنن الطعام طعام يتوضأ منه وقد روي عن آخرين منهم اى من الصحابة مثل ذلك اى مثل ما روي عن هؤلاء الجمل في الترك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فهذا دليل قوى على

**فمن ذلك** ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابو بن كعب اتينا بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضأت فقال احدنا لصاحبه اعراقتنا ثم انهمرا في فعلت انهما افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان مالك بن انس بن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فذكر مثلنا و زاد فقال ابو طلحة وابو فصليا ولم يتوضأ حدثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ابيوب قال حدثني اسمعيل بن رافع

حدثني اسمعيل بن رافع

نسخ الوضوء منه - فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا بشير بن بكير كذا وقع في نسخة الموجودة عننا بزيادة البار وهو مروي في نسخة الصواب بكر مكبر احدث اليها كما تقدم مرارا وكما هو في نسخة بعيني وهو ابو عبد الله المتيسر العجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم عن ابيه ماجد بن اسامة وذكره ابن جبان في الثقات كذا في التيجان في اللسان قال ابن عبد البر في الاستاذة ليس بشهره كمثل العلم لكنه روى عنه جماعة انتهى قلت وكانه الذي لابي في الكنى باني البديق قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابو بن كعب اتينا على صديقه الجول بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضأت فقال احدنا لصاحبه اعراقتنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضأت وعند الذي لابي قمنا وتوضأ وعند محمد بن عمرو بن وهب قال لا لم يتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقال احدنا لصاحبه اعراقتنا اي استفاد هذا العلم بالعراق وترك كل اهل المدينة ثم استهزأني وعند الذي لابي في الكنى فقال لي من اخذت هذا لتوضأ مما سمعت النار وعند محمد بن ابي اسحق قال لا يتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من يؤخرك منك فقلت انها افقه اي اعلم بهذه المسئلة حتى وعند مالك فقال انس ليتني لم افعل و هذا النقصا ولقولها وجوع الى رايها قال الباجي يحتمل ان وضوء انس كان على التجدد والوضوء على الوضوء فاكلنا عليه موافقة لمن توضأ فعلى هذا قول انس ليتني لم افعل لما اذ ظهره الموافقة في غير الصواب فيما يوم اشبهه وانها لا تجز عن تشبه من يتوضأ مما سمعت النار كذا في الاوجز قال الجليل ضعيف وكان الباجي رحمه الله غفل عن رواية احمد المتقدمه اتفاقا فانها ترد بهذا الاحتمال والحديث اخرجه الدرواني في الكنى عن احمد بن محمد بن اسعده عن ابي ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن موسى عن اسامة بن سادة نحوه -

حدثنا يونس بن عبد الله قال ثنا ابن هب عبد الله بن مالك الامام المدني حدثني موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد بنت سعيد زوج الزبير ادر ك بن عمرو وغيره من رواة الستة قال احمد والعجلي وابن معين النسائي وابو حاتم ثقته وزاد ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة ثنا وقال من كان مالك يقول عليكم بمغازي موسى بن عقبة فانه ثقة وفي رواية اخرى عنه عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانه صحيح المغازي توفي سنة احدى واربعين مائة وقيل بعد اياها عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق اي فدخل عليه ابو طلحة وابو بن كعب فقب لها طعاما قد سته النار فاكلوها منه ثم ذكر مثلنا اي بمعنى ما روى اسامة عن عبد الرحمن بن داود اي في آخر الحديث فقام ابو طلحة وابو بن كعب فصليا ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه واهنه في سنن طبرق ابن بكير عن مالك نحوه والامام احمد عن عتاب بن نزياد عن ابن المبارك عن موسى بن اسامة يعني ما تقدم ولم يقع عنه قيام ابو طلحة الى اخره قال البيهقي رجاله ثقات - حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاستاذ قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا يحيى بن ابيوب الغافقي اعراقتنا

قال حدثني اسمعيل بن رافع بن عويمر او ابن ابي عويمر الانصاري ويقال المزني البولاني القاصر لم يروى من رواة الترمذي وابن ماجه والبخاري في الادب قال ابن المبارك لم يكن به بأس ولكنه يحتمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغني ونحوه وقال عمرو بن علي و احمد ابن معين في رواية عنهما من كذا الحديث وقال في رواية اخرى ضعيف وكذا قال النسائي مرة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن خراش والدارقطني وعلي بن الجنيدي متروك وقال العجلي ضعيف الحديث وكذا ذلك ضعفه ابو حاتم واليعقوبي

و محمد بن النليل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن الحسن بن مالك قال اكلت انا و ابو طلحة و ابو ايوب  
 الانصاري طعاما قد مسته النار فقمنا لان اوصاف فقال لي ان اوصافا من الطيبات لقد جئت بها  
 على قية فهذا ابو طلحة و ابو ايوب قد صليا بعد اكلهما ما غويسا لنا و لم يتوضوا وقد مر يا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انما امر بالوضوء من ذلك فيما قد مر بينا عنهما فهذا الباب فهنا لا يكون عندنا الوقت نسبح  
 ما قد مر يا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندنا. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار و اما وجهه من  
 طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التوقفا تختلف في اكلها انما ينقض الوضوء ام لا و اما سنها التاروقدا  
 ان اكلها قبل حياستها النار اياها لا ينقض الوضوء فارد ان ننظر هل للنار حكم يحبس الاشياء اذا ما استهنا  
 فينتقل به حكمها اليها فرائينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفرح من ثمر ايتها اذا سخن

و ابو العرش بن جارد و ابو عبد الله و الحبيب غيرهم و قال ابن عدي احاديث كلها ما في نظر الا انه كتب حديثه في جملة الضعفاء  
 و قال الساجي حديثه في الخبر و قال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم و سمعت محمد بن القول يقول هو ثقة مقارب الحديث و ذكره البخاري في  
 ابوابه سنة عشرين و ثمانين سنة و محمد بن ابي الاثر و اشقي في تصحيحه و لعل الصحيح محمد بن ابي الغيل الغهري الذي ذكره ابن حبان في  
 الثقات في الطبقة الثانية و قال يروي عن ابن عمر روى عنه الليث بن سعد و قيل محمد بن ابي الغيل كذا في كسعه الاستار قلت  
 ليس فيه تصحيح كما قال بل الصحيح محمد بن النليل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير و ابن ابي حاتم في المرح و اتخذه بل ابن ابي حاتم  
 محمد بن النليل الغهري روى عن ابن عمرو و دخل يحيى بن ايوب بن يزيد و ابن عمر ابكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد يحيى بن  
 ايوب سمعت ابي يقول ذلك النبي و هكذا ذكر البخاري و ذكر من حديثه عن ابن عمر فوعا الاصلوة بعد طلوع الفجر الاكبرين من حديثه عن  
 بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر فوعا لم يبلغ شاهدكم فانكم مثله و في حاشية التاريخ الكبير ضبطه بن كولا في الاكمال بالقسري  
 النون في النليل ثم قال قيل فيه محمد بن النليل لفتح النون اه و قال العيني في شرحه ذكره ابن ابي حاتم في كتاب المرح و التعداد و سكت  
 عنه و قال لداقطنى شيخ من اهل مصر و النليل لفتح النون و يكون اليا و آخر الحديث كذا ضبطه الياقطنى و قال لصاحفاني في العتبات و ابو النليل  
 الشامي و محمد بن نيل الغهري يقال لفتح النون و كسر ما ذكره في مادة النون و اليا و آخر الحديث و اللام و ضبطه بالنون و اليا و يوجد  
 فقد صححت انتهى عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن الحسن بن مالك قال اكلت انا و ابو طلحة و ابو ايوب الانصاري طعاما قد

النار فقمنا لان التوضا فقال لي اي لانس اتوضا من الطيبات لقد جئت بها عا قية اي بال عراق  
 استفقت هذا العلم و تركت عمل اهل المدينة المنتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني و لم اتفق على هذا الطريق و في مسند ابي  
 ابن رافع و هو ضيف. فهذا ابو طلحة و ابو ايوب قد صليا بعد اكلهما ما غيبت النار و لم يتوضوا بالثنية اي ابو طلحة و ابو ايوب.  
 و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك ما غيرت النار فيما قد مرنا عنها في هذا الباب لم يقدم عند  
 المصنف الاحديث ابي طلحة و ما حدثت ابي ايوب فمرجه النسائي و الطبراني في الكبير بل يلفظ توضوا مما مست النار قال العيني في شرح  
 و الطحاوي لم يرو حديث ابي ايوب في هذا الكتاب و انما رواه في غيره و لكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مست النار فذلك قال فيما قد روينا  
 عنها في هذا الباب انتهى. فهذا لا يكون عننا الا قد ثبت نسخنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوضوء مما مست النار  
 عندنا اي عند ابي طلحة و ابي ايوب قال الزرقاني دل فعلها و انكارها و هما منها على السنن رجوع اليها على ان اجماع اهل المدينة على  
 ان الاضوء مما مست النار هو من الحج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه و من ثم فخم به هذا الباب و هو يقيد الضيارة و ما ذهب اليه  
 الخطابي من حمل اجاديرت الامر على الاستحباب و لو كان استحبابا ما ساء انكارها عليه انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
 و اما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي مستها النار قد تختلف في اكلها انما ينقض الوضوء ام لا و اما سنها التاروقدا  
 ان اكلها قبل حياستها النار و اياها لا ينقض الوضوء فارد ان ننظر هل للنار حكم يحبس الاشياء اذا ما استهنا التاروقدا  
 النار اياها لا ينقض الوضوء فارد ان ننظر هل للنار حكم يحبس الاشياء اذا ما استهنا التاروقدا فينتقل به اي بالماست عليها اي حكم النار  
 اليها اي الى الاشياء فرائينا الماء القراح بالفتح لا يخالطه شئ يطيب به كالعسل و التمر و الزبيب كذا في الجمع طاهر تؤدى  
 على صيغة المجهول به اي بالمار القراح الفروض الوضوء و غيرهما. ثم رأينا اي الماء القراح اذا سخن على صيغة المجهول

فصار حاقده مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل حماسته النار اياه وان النار لم تحب  
 فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كان لك كانه في النظر ان الطعم  
 الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدث اذا امتته النار لا تنقله عرجاله ولا تغير حكمه  
 ويكون حكمه بعد مسير النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بيننا وهو قول ابى حنيفة و  
 ابى يوسف وعنه بر الحسنى منهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجوبوا  
 في اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا  
 ابوبكره قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن  
 سمرة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنوضا من لحوم الابل قال نعم قيل افتوضوا  
 من لحوم الغنم قال لا احد ثنا على بن معبد قال ثنا معاوية بن عمير و

قصاى الماء المسخن مما قد مسته النار ان حكمه اى حكم الماء القراح المسخن بالنار في طهارته على ما كان عليه من الطهارة قبل  
 حماسته النار اياه اى الماء القراح وان النار لم تحدث فيه اى في هذا الماء حكما ينتقل به اى بهذا الاحداث حكمه اى حكم الماء  
 الى غير ما كان عليه في البدء بالهرمع سكون الدال الابتداء فلما كان ما وصفنا اى من مثال الماء القراح كذلك اى لم يغير  
 فيه النار بالاتفاق كما ان الوضوء جائز منه قبل حماسته النار كذلك جائز بعد حماسته النار كان في النظر ان الطعم الطاهر  
 الذي لا يكون اكله اى اكل الطعم الطاهر قبل ان تمسه النار حدث اى بالاتفاق اذا امتته اى الطعم الطاهر النار لا تنقله  
 اى النار عن حاله ولا تغير اى النار حكمه اى حكم الطعم ويكون حكمه اى الطعم بعد مسير النار اياه اى الطعم حكمه اى الطعم  
 قبل ذلك اى قبل مسير النار قياسا ونظرا على ما بيننا وهو قول ابى حنيفة و  
 لا ينقض الوضوء فكذلك الجداى الماء المسخن اذ حكمه بعد حماسته حكمه قبلها قال ابو بصير و قد اشار الى هذا النظر على الشرح  
 حيث قال لابي هريرة لما اتى بالوضوء مما غيرت النار فما تقول فى اللبن والماء المسخن تنوضا منه وعلمه بن عبد الله بن عباس حيث قال يا  
 ابا هريرة فان ذين بالدين وقد سخن بالنار وتنوضا بالماء وقد سخن بالنار كما تقدم فلو كانت باسنت النار توجب الوضوء لما  
 جاز الوضوء بالماء والحار وينقض الوضوء استعمال الدين - وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعنه بن الحسن ومالك والشافعى  
 واهم والجمهور كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد نقل الاجماع على ذلك القاضى عياض وغيره كما تقدم فى اول الباب -

وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجوبوا في اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك اى الوضوء في اكل لحوم الغنم  
 ومن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل واهن بن لاهورى ويحيى بن يحيى والبوكر بن المغيرة ابن خزيمة وقطاره الحافظ ابو بكر  
 البيهقى وحكى عن ابي حنيفة الحديث مطلقا على من جماعته من الصحابة قاله النووي وقال ابن حزم وبهذا يقول ابو موسى الاشعري  
 وجابر بن سمرة اذ قلت روى ذلك عنهما ابن ابي شيبة في مصنفه واجموا في ذلك اى في هذا وهو اليه من انتقاض الوضوء  
 باكل لحم الابل بما حدثنا ابوبكره بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصرى قال ثنا سفيان الظاهري  
 الشورى قال ثنا سماك بن حرب ابو بغيره الكوفي عن جعفر بن ابى ثور واهم عمر بن قيس وقيل مسلم السوادى ابو ثور  
 الكوفى من واه مسلم وابى جبر ذكره ابن جبان فى الثقات وقال على بن المدنى مجبول وقال الترمذى شهرد وقال الحاكم ابو احمد  
 من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر وصح حديثه فى لحوم الابل مسلم وابن خزيمة وابن جبان وابن منة وروى  
 عن جابر بن سمرة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهما قال كنت قاعدا مع النبى صلى الله عليه وسلم فانا رجل فقال  
 يا رسول الله تنوضا من لحوم الابل قال نعم اى تنوضا من اكل لحومها قيل اى قال لرجل افتوضا من لحوم الغنم قال لا تنوضوا  
 والى حديث اخر جاز الامام احمد عن عبد الله بن الوليد بن الوليد عن سفيان بن اسناده نحوه وزاد قال فاصلى فى مزاج الغنم قال نعم وولد  
 فى الابل بعد قوله نعم قال فاصلى فى اعطائها قال لا واخرها بن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة عن سفيا  
 بلفظ احمد حدثنا على بن محمد بن نوح البغددي قال ثنا معاوية بن عمرو بن شبيب لاذى الحنفى  
 بفتح اليم وسكون الهاء وكسر النون الكوفى ابو عمر البغددي من رواة الستة قال احمد صدق ثقة وقال ابو حاتم ثقة

26  
2

قال ثنا ابن ابي عمير عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج بن اسود عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 سمعت ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال من شئت فعلت وان شئت لم تفعل  
 قال قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة ثنا  
 حجاج بن اسود عن ابى عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور  
 عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع عشرة وثمانين وولدت وثمانون سنة. قال ثنا زائدة بن قدامة اشعري الكوفي  
 عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة وفي نسخة يعنى عن جده جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اخبرني مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية بن اسد باسناده بمثل حديث ابى عوانة الا ترى حديثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج  
 ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقيل  
 من قبل اميه وذكروا البخارى في التاريخ الاختلاف في نسبة ابى جابر بن سمرة وصدد كلامه بقوله قال صفيان وذكره ياد زائدة  
 عن سماك عن جعفر بن ابى ثور بن جابر فكانه عنده السبع ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ بهن من الابل الاولى بهمة الاستفهام  
 والثنائية بهمة النفس المتكلم في ذمة بهمة الاستفهام دلالة الحالة عليها وكذلك في قوله اتوضأ من لحوم الابل قاله زين العابدين  
 من لحوم الغنم اى من اكلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل هكذا عند احمد بن حنبل  
 حماد وعند مسلم من طريق ابى عوانة عن عثمان بن عبد الله عن جعفر بن سمرة فان شئت فوضأ وان شئت فلا توضحأ فاعلى هذا ما في  
 سياق ابى داود قال اتوضأ منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم والطحاوى يدل على ان المراد  
 الوضوء للغنم لان قوله ان شئت فتوضأ في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحى  
 لا يطابق الجواب السؤال فان السؤال لو حمل على وجوب الوضوء لكان جوابه ان يقول لا ركع عند الطحاوى او يقول لا توضحأ  
 كما في سياق ابى داود وهذا يدل على ان السؤال كان عن استحباب الوضوء للغنم بل يستحب غسل اليد ثم ذكر في جوابه كلام الامام  
 اى بغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم ليس فيها دسوسة وزهومة يبقى اثرها بعد الاكل فقال ان شئت فتوضأ اى فغسل  
 اليد والغنم وان شئت فلا توضحأ اى فلا تغسلها فبذرة قريبة ومختصة على المراد بالوضوء الوضوء للغنم واهى ترشدك الى ان  
 الوضوء في لحوم الابل هو الوضوء للغنم لا غير والله اعلم كذا فى البذل. قال جابر بن سمرة قال اى الرجل السائل فى  
 نسخة يعنى يحدث قال الاول يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال صلى الله عليه وسلم نعم زاد مسلم من طريق ابى عوانة  
 فتوضأ من لحوم الابل والحديث اخبره الامام احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة باسناده بخلف المصنف وزاد قال فقفت ثم رجعت  
 فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الا فى الكعبة عن يوسف القاضي  
 عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باسناده نحو رواية احمد كما فى نخب الافكار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال  
 قال ثنا ابو عوانة الموصلاح بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي ابو عبد الله ويقال ابو عمر والمدنى الاعرج  
 مولى آل طلحة وقد نسب الى جده من رواية الستة الابدان داود قال ابن معين والبوداءة والنسائي ويقوي بن شيبة والعللى  
 ثقة وزاد العللى تابع في سنة ستين ومائة عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اخبرني مسلم عن ابى كامل والامام احمد بن حنبل كلاهما عن ابى عوانة باسناده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ  
 من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضحأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال  
 صلى الله عليه وسلم قال نعم قال صلى الله عليه وسلم قال لا اللفظ مسلم من طريقه اخبره البيهقي واخرجه الطبراني فى الكبير  
 ايضا عن معاذ بن المشي عن مسدد وعن طالب بن قرعة عن محمد بن عيسى بن الطباع وعن ابى حصين القاضي عن يحيى المحامى  
 ثلثتهم عن ابى عوانة باسناده نحوه كما فى نخب الافكار شرح يعنى واخرج مسلم ايضا عن القاسم بن زكريا عن عبد الله بن موسى

وخالفتهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شئ من ذلك وكان  
 من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي امره النبي صلى الله  
 عليه وسلم هو غسل اليد وفرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في  
 لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودكها على يد اكلها فلم يخصص تركه  
 على اليد وابعان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها

عن شيبان عن عثمان المذكور واشعث بن ابي الشعثا عن جعفر بن ابي ثور واخره ابن ماجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن  
 ابن بهدي عن زائدة واسر ائيل عن اشعث باسناوه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من لحوم الابل  
 ولا يتوضأ من لحوم الغنم وفي الباب عن البراء بن عازب عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في المنقذ وابن  
 عند ابن ماجه وغيره وقدره وكمنه موقوفه وهو شبيه كما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه وذي القعدة عند احمد والطبراني في الكبير من طريق  
 عبدة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال البيهقي رجال احمد يقولون وقال ابن ابي حاتم في العلل عن  
 ابيه والصحيح ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 احفظ انتهي وهكذا قال الترمذي حديث الاعمش صح قال ورواه عبدة ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي القعدة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس شئ قال البيهقي وعبدة الضبي ليس بالقوي ولغني عن حماد بن حنبل وداح بن ابراهيم  
 المحظلي انها قال لا يدرى في هذا الباب حديث البراء بن عازب جابر بن سمرة انتهى - وخالفتهم في ذلك آخرون  
 فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شئ من ذلك اي من لحوم الابل قال النووي بطلان الشروع في اداء الوضوء ومنه ما رواه الخلفاء الاربعة  
 المرشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب ابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو ابي  
 وجاهير التميمي مالك وابو حنيفة والشاشي وصحابهم انتهى قال العبد الضعيف رواه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وعمر واطوس  
 وعطاء وعجابه وابراهيم واليهيقي عن ابن مسعود كان من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك اي في ترك الوضوء من لحوم الابل - انه  
 قد يجوز ان يكون الوضوء الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق قوم اي ذكر قوم وجه التفريق وفي نسخة  
 العيني وفرق بين لحوم الخنزير ولحوم الابل وهو الاظهر اي فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك  
 اي في الوضوء لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودكها على يد اكلها اي اكل لحوم الابل فلم يخصص النبي صلى الله  
 عليه وسلم في تركه اي الودك على اليد لكونه غلات النظافة المرغوبة اليها وابعان صلى الله عليه وسلم ان لا يتوضأ اي الاكل  
 اليد والغنم من لحوم الغنم لعدم ذلك اي لعدم غلظة الودك على يد اكلها منها اي من لحوم الغنم والى اصل ان روايات  
 الوضوء من اكل لحوم الابل محمولة على الوضوء للغنم وهو غسل اليد والغنم لما في لحوم الابل من رائحة كريهة ودسوسه غليظة  
 وكانت ولي بالغسل من غير ما لحوم الغنم قال زين العرب تاذ لو الحديث على غسل اليد من الغنم للنظافة كما روي انه عليه  
 تخصص من اللبن وقال انه له دسا وخصص لحوم الابل لشدة زهومتها انتهى وقال القاضي عياض وغيره في الوضوء من لحوم  
 الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره يبين هذا هو في لحوم الابل اكد في الاستحباب و  
 التنظيف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الابل لاضطراره وابعان الصلوة في مرض  
 الغنم في هذا الحديث ومنها في مبارك الابل ايضا يدل على ما تقدم وانه ليس بمعنى يتخص به الاثر منومة وزفر الرائحة والا  
 فالعلماء الذين قالوا في نجاسة ابوالهنا وهو مذموم في صيفته وانما شاعى او طهارة ذلك منها وهو مذموم لك ليس له طريق  
 بينها انتهى بالحرف - وقال المحطاني وعلوم ان في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الاكل  
 بالوضوء من نصرفه في غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحرث لعدم سببه انتهى قال ابن العربي  
 ولو اراد وضوء العبادة لقال كما قال في الماد من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره انتهى وقد تقدم  
 في حديث معاذ وابي هريرة ما يدل على ان المراد من الوضوء في هذا الباب هو الوضوء للغنم لا الشروع وعلى هذا يدل اعراض

besturdubooks.wordpress.com

وقد فرغنا في الباب الاول في حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك  
 الوضوء ما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما غيرت النار في ذلك لحوم الابل  
 وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل فهذه احكام هذا الباب من طريق  
 الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهايتهما  
 لحومهما وانما لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء  
 فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

**باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا**

جهنور الصحابة والتابعين عن حديث النقص والله اعلم. وقد روينا في الباب الاول اي في سلة الوضوء مما غيرت النار في  
 حديث جابر بن عبد الله ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه اي  
 من ترك الوضوء هو الوضوء مما استتار في ذلك اي فيما استتار النار لحوم الابل وغيرها اي كل لحم البقر والغنم كان في تركه  
 صلى الله عليه وسلم ذلك اي الوضوء مما استتار النار ترك الوضوء من لحوم الابل زاد في نسخة العيني وغيره ايضا قال سيدي  
 في البذل الحق الجهور بحديث جابر الذي اخرجه الاربعة انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء  
 مما استتار النار اي تحقق الامران الوضوء والترك وكان الترك آخر الامرين فارتفع الوضوء اي وجوبه ولهذا قال الترمذي  
 وكان هذا الحديث من تاريخ الحديث الاول حديث الوضوء مما استتار النار ولما كان لحوم الابل داخله فيما استتار النار وكان  
 فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضا فاقال النووي لكن بهذا الحديث عام  
 وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم كونه منسوخا بحيث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذي نسخ  
 فاذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما استتار النار نسخ جميع افرادها ومن افرادها اكل لحوم الابل التي مستتار النار ولو سلم كفا  
 خاصا فالعام والخاص عندنا قطعان متساويان لا يقدم احد على الآخر فعلى هذا العام نسخ الخاص ايضا انتهى فبهذا حكم  
 هذا الباب من طريق الآثار واما زاد في نسخة العيني وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما اي بيع  
 الابل والغنم وشرب لبنهما اي الابل والغنم وطهايتهما اي الابل والغنم وفي نسخة العيني لحمها وانما لا تفترق احكامها  
 اي الابل والغنم في شيء من ذلك فكما ان لحم الغنم طاهر فكذلك لحم الابل طاهر وكما ان جوز بيع الغنم وشرب لبنه فكذلك جائز  
 في الابل ان يباع ويشرب لبنه فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك  
 لا وضوء في اكل لحوم الابل وحاصل النظر قياس لحوم الابل والغنم على بقية احكام الابل والغنم فكما انها مستحان في طهايتهما  
 وحل البيع وشرب لبنه فكذلك ينبغي ان يكونا مستحانين في اكل لحومهما فكما انه لا يجب الوضوء من اكل لحوم الغنم فكذلك لا يجب  
 عدم وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل ايضا وذكر الكرماني عن ابن بطال ان تناول الاشياء نجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء  
 فلان لا توجيه الاشياء الطاهرة اولى انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول  
 عامة اهل العلم كما قال القاضي عياض وعامة الفقهاء كما قال الخطابي رحمه

**باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا**

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من مس الذكر قال سيدي في الاوجز والفرج ما خوذ من الانفراج قال حتما اعني اسم لخرج  
 الحديث يتناول الذكر وقبل المرأة والدمراه قلت والنظاير ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القبل والذير مع ما  
 فيها من كثرة الاختلاف بين الامة حتى لا يتفضل الوضوء بمس الذير عند المالكية لا يعلق بهما احدا من الاحاديث كما ترى  
 انتهى والوضوء من مس الذكر احتلف فيه قديما وحديثا فذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه غير ناقض



وذهبهم الى وجوب الوضوء منه قال ابن رشد في البداية اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهيب فمنهم من رأى الوضوء فيه  
 كسما مسمه وهو مذاهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ومنهم من لم يرفيه وضوء اصلا وهو ابو حنيفة واصحابه لكلا الطرفين سملت من  
 الصحابة والتابعين وقوم فرقا بين ان يمسه بجال اولاميه بتلك الحال وهو لا يفرقوا فيه فرقا منهم من فرق فيه بين ان يلمس  
 اولاميه ومنهم من فرق بين ان يمسه باطن الكعب اولاميه فادجوا الوضوء مع اللذة ولم يوجهوا مع غيرها وكذلك جبر قوم  
 مع لمس باطن الكعب لم يوجهوا مع لمس بظاهرها وبذل الاعتياد ان مرويان عن اصحاب مالك وكان اعتبار باطن الكعب لا يفتح  
 الى اعتبار سبب اللذة وفرق قوم في ذلك بين العمود النسيان فادجوا الوضوء منه مع العمود ولم يوجهوا مع النسيان مع موروى عن  
 مالك بن يوقول داود واصحابه وراى قوم ان الوضوء من سه سنة لا واجب قال ابو عمرو وبذا لى استقر من يهيب لك عند اهل  
 المغرب من اصحابه والرواية عنه فيه مضطربة وسبب اختلافهم في ذلك ان فيه حديثين متعارضين احدهما الحديث الوارد من طريق  
 بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو اشهر لا حديث الواردة في باب الوضوء  
 من مس الذكر خربه مالك في الموطأ وصح يحيى بن معين واحمد بن حنبل وضعفه اهل الكوفة وقد روى ايضا معناه من طريق خميسة  
 وكان ابن تيمية حنبل يصححه وقد روى ايضا معناه من طريق ابى هريرة وكان ابن اسكن ايضا يصححه ولم يخرج البخارى ولا مسلم ولا احمد  
 الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كان يدوى فقال يا رسول الله  
 ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ فقال دهل هو الا البضعة منك خربه ابوداود والترمذى وصح كثير من اهل العلم الكوفيون  
 وغيرهم قد ذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذاهب كثيرة اذ النسخ واما مذاهب الجمع فمن رجع حديث بسرة اولاه  
 فاسخا الحديث طلق بن علي قال باليجاب الوضوء من مس الذكر ومن رجع حديث طلق بن علي اسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام  
 ان يجمع بين الحديثين اوجب الوضوء منه في حال ولم يوجب في حال او عمل حديث بسرة على الحديث حديث طلق بن علي على ان  
 الوجوب الاحتجاجات اثنى بجمعها كل احد من الفرقين في ترجيح الحديث الذي دعمه كثيرة بطول ذكره اوسى موجود في كتبهم  
 ولكن كتمت اختلافهم هو ما اشترنا اليه انتهى واطلم ان في مسألة الباب جرت مناظرة بين حفاظ الحديث وانتمهم وقد جعلت ابودا  
 ليكون ذلك كزيادة بصيرة في دلائل الطرفين قال الدارقطني حديثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاسمي  
 السرخسي نا عمار بن رحى الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل علي بن المدني ويحيى بن معين فقناظروا في مس  
 الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال علي بن المدني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واجتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان و  
 اجتج علي بن المدني بحديث قيس بن طلق وقال يحيى كيف تقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رذوا بها ايقه قال  
 يحيى وقال اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يجزى بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامر على ما قلنا فقال يحيى مالك عن نافع عن  
 ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بوضعة من جسده فقال يحيى عن ابن قال  
 سفيان عن ابى قيس عن هزبل عن عبد الله اذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال لاحمد نعم  
 ولكن ابو قيس لا يجزى بحديثه فقال حدثني ابو نعيم ثنا مسفر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مستندة والفقى فقال احمد  
 عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهنلا ومن شاء اخذ بهنلا انتهى واخرجهما الحاكم في المستدرک عن محمد بن عبد الله بن الجراح  
 عن عبد الله بن يحيى القاسمي مثل ما ذكره الدارقطني وزاد في آخره فقال يحيى بن عمير بن سعيد عمار بن ياسر مفازة قال اجبه  
 الضعيف وبذا المناظرة منتقنة بعدة وجوه منها كون يحيى بن معين مع القائلين بنقص الوضوء من مسه وبذا يخرج صحح فقد  
 قال الخطابي حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انها اجتمعا فتذاكر الوضوء  
 من مس الذكر وكان حمدي في الوضوء يحيى لا يرى ذلك فكلمها في الاخبار التي لا يرى في ذلك فحصل امرها على ان اتفقا على  
 اسقاط الاحتجاج بالخرجهن معا خبر بسرة وخبر طلق انتهى وبكذا ذكرنا بن معين مع القائلين بعدم انقضاء العلامة الحازمي  
 وغيره ويؤيد ذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب عن ابن معين انه قال ثلثة احاديث لا تنسخ احداها الوضوء من مس الذكر  
 ومنها الضعيف ابن معين لقيس بن طلق فهو مخالف لما ذكره صاحب الكمال وابن ابى حاتم من توثيق ابن معين له كما في  
 الجوهري النسخي ومنها ما وقع عن ابن معين في آخر المناظرة بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة وبذا باطل فقد ثبت في عدوايات

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو بكر قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا محمد بن الزهري عن عمه ابيه  
 تذاكره وهو مروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسنة بنت صفوان انها سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع مجرد ثيابها سافرا سئل  
 مروان اليها شرطيا

ان قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار وغيره بذلك ثقة روى عن علي وغيره وقد قال الحافظ بعد ما ذكر قول ابن معين بنحو هذا  
 فان قد يمد فقد ذكر البخاري في تاريخه عنه ان قال كان اول من اتانا سدينا انا نالوه المغيرة فقتل عمرو وبوعليهما يعني علي  
 الكوفة انتهى فنبهته مثل هذا القول الى ابن معين بعيد كل البعد فان ابن معين اصل من ان يجعل مثل غير الثقة القديم ومدار  
 المناظرة على عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وقال فيه بن عدى كان متبها في رواية عن قوم انه لم يلحقهم كذا في الجوزي  
 وذكر له الحافظ حديثا في اللسان قال رجاله ثقات اشباه غير هذا الرجل فهو آفة فعل هذه المناظرة ايضا من آفات هذا  
 الرجل اذا عرفت ذلك فاعلم ان مثل الاحاديث التي اخرج بها القائلون بالنقض حديث بسرة وحدثها عدة طرق وقد  
 بسطها المصنف لعلام وتكلم عليها بطريقا ليقا نقال - حدثنا ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا الحسين بن مهدي بن مالك  
 الابلي بضم الهيرة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ابلة بلدة على اربعة فراسخ من البصرة ابو سويد البصري من رواة الترمذي اخرج  
 قال ابو حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعمائة قال ثنا عبد الرزاق بن يهيا بن نافع  
 الحميري مولاهم ابو بكر الصغاني من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة وابو داود والعلجي ثقة وزاد العلجي تشيع وكذا قال  
 البرارد قال الذبلي كان عبد الرزاق يعظمهم في الحديث وكان يحفظ وقال احمد حديث عبد الرزاق عن عمر احب الي من حديث  
 هؤلاء البصريين وقال ايضا من سمع منه بعد ما ذهب بهره فهو ضعيف السماع وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة كتبه  
 احاديث مناكير وقال ابن حبان كان ممن كخطي اذا حدث من حفظه على تشيع فيه كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكره قال ابن  
 عدى ولعبد الرزاق اصناف وحديث كثيرة وقد رجع اليه ثقات المسلمين كتبتهم وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى  
 احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من روايته لهذه الاحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم امان باب الصدق  
 فارجو ان لا بأس به توفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين مولده سنة ست وعشرين مائة قال انا محمد بن راشد البصري عن  
 الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه تذاكره هو اي عروة ومروان بن الحكم الاموي الوضوء من مس الفرج والظاهر ان هذا  
 التذاكر كان حين اماره مروان على المدينة المنورة بل هو المتعين كما وقع التقرن بذلك في رواية النسائي ولبهقي من طريق  
 شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عروة يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر فذكر  
 الحديث فقال مروان يكنذا عندنا لك وجماعة من طريق عبد الله بن ابى بكر عن عروة وزاد فقال مروان من مس الذكر الوضوء  
 فقال عروة ما علمت ذلك واخرج الحاكم في مستدرک وصحح على شرط الشيخين من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة  
 كان عند مروان نسل عن مس الذكر فلم يرب بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتني فذكر الحديث حدثتني بسرة  
 بضم الموحدة وسكون السين المهلهة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية بهذا النسب الزبير  
 وقال يي جده عبد الملك بن مروان وقال غيره بسرة بنت صفوان بن امية من بني كنانة خالته مروان وقال ابن حبان  
 خذ بحجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عمة ابها وكان من المهاجرات وقال مصعب بن ميا المياليات وقال الشافعي لها  
 بسابقة وجمرة قديمة عاشت الى ولاية معاوية - انها اي بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج  
 فكان وفي نسخة اخرى وكان عروة لم يرفع مجرد ثيابها سافرا لم يلتفت عروة الى حديث مروان بحديث بسرة ولفظ الطبراني بهذا  
 الطريق فكان عروة لم يرفع حديثه وعند احمد ولبهقي وغيرهما من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة قال عروة  
 فلم ازل اماري مروان حتى وعار جلا من حرسه فارسل الى بسرة الحديث فارسل مروان اليها اي بسرة شرطيا اي ليسا بها  
 عما حدثت من ذلك كما عند احمد وغيره من طريق شعيب عن الزهري والشرطي بضم الشين طائفة من عوان الولاية سموه ذلك

فرج فاجبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من الفرج

لانهم اهلوا انفسهم بعلامات يعرفون بها كذا في القاموس - فرج الشرجي فاجبرهم اي مران وعروة ومن معها انها قالت  
اي لسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر في نسخة يعني يأمرنا بالوضوء من مس الفرج قال الباجي المس يطلق  
من جهة اللفظة على سرة باي جزء كان من جسده وعلى اي وجه سرة عليه الا انه من جهة العروة والعادة جرى ذلك في الاكثر على المس  
باليد لان المس في الغالب لما يكون بها انتهى وقال المتأدي وبذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا انقضى احدكم بيده الى فرجه  
وليس بينها سرة ولا حجاب فليتوضأ اذا الافضا وبالفظة المس بطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف بطنها انتهى قال الحافظ  
في التلخيص اخرج صحابنا بهذا الحديث اي بحديث انا انقضى احدكم ثم في ان انقضى لما يكون اذا مس لذكره ياطن الكف لما اعطيه  
لفظ الافضا لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضا لا ينقض فيكون تخصيص العموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضا  
لا يكون الا بطن الكف غير واحد قال ابن سيدة في المحكم انقضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول عم من ان يعين بظهور الكف و  
باطنها وقال ابن حزم الافضا يكون بظهور اليد كما يكون بطنها وقال بعضهم الافضا فرد من افراد المس فلا يعنى تخصيص انتهى  
فالخامس ان حديث لقن الوضوء من مس لذكره عام يتناول كل مس لم يقن دليل تخصيص هذا العموم كما ادعاه القائلون انقضى  
قال سيدي في الاوجز وانت خبير بان لو فرض صحة الحديث لاجته فينا ايضا المانة متروك لظهور عند كل اجما فان المس لفته كما تقدم  
من كلام الباجي مطلق فمأخذه من القبول والشبهة او باطن اليد لعدم الحائل ادخول ذلك تقييدات لا تطلق الحديث قال  
اشطون فيهم تفقوا على ان من ذكره او دبره بعض من اعضائه غير بيده لا ينقض اه على ان حديث بسرة يحتمل ان يكون  
المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة والاعذفيه ولا يعيد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما سترى في اثر  
مصعب بل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في الكبير والادس في حديث بسرة بذا بعد ذكره اذا تشبه او رفته كما في صحيح البخاري  
وليس في مس الرفيقين الوضوء عند عدم غسل اليد من باب التنزه وليست شعري ما المانع لهم في استحباب الوضوء بمس الرفيقين  
وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل الاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في ميزانه انتهى والحديث  
اخرجه الطبراني عن اسحق الدمشقي عن عبد الرزاق باسناده نحوه لفظ المصنف واسناده ابن حزم في المحلى من طريق الدمشقي عن عبد الرزاق  
باسناده نحوه الا انه لم يذكر مكان عروة لم يرفق الى آخره واخرجه النسائي من طريق شعبة عن عمر بن الزهري عن عروة عن بسرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا انقضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ - وهي آية في كتابنا ان نذكر الكلام على حديث بسرة في موضعها حيث اصطنعت  
الحديث فان هذا الحديث مختلف في الاحتجاج به بين العلماء قديما وحديثا فنقول بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث اخرجناه  
الثالثة مالك والشافعي واحمد وصحاب السنن الاربعة والدارقطني والطيالسي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم  
وصحاح احمد والدارقطني والبو حاتم بن الشريفي وكشي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر كما في التلخيص وصحة ايضا الترمذي وقيل عن البخاري  
انه اصح شيء في الباب وضعفه الى كوفته كما تقدم على بن رشد وتكلم على اسناده على بن لم يرضى شيخ البخاري فيما حكاه الحاكم و  
الدارقطني كما تقدم وكشي بن معين فيما حكاه الخطابي عن ابن المنذر وقد بسط الكلام على طرق هذا الحديث الامام ابهام ابو حفص  
الطحاوي فذكر شيئا كثيرا من حلال هذا الحديث فاجادوا فاذا وقد اعرض صاحبنا الصحيح البخاري ومسلم عن نزع هذا الحديث في  
صحيحهما مع شذوذا احتياجا اليه قال البخاري فيما حكاه الزيلعي عن الترمذي اصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلماء  
ابن الجارث عن محول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير قال البخاري ايضا فيما حكاه الترمذي لم يسع كحول  
من عنبسة وروي كحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث قال الترمذي وكانه لم يره هذا الحديث صحيحا فهذا البخاري مع انه حكم  
على حديث ام حبيبة بالانقطاع ولم يروى حجة على احاديث الباب حديث بسرة وغيره فبطل قولي على انه ما ترك حديث  
بسرة عن ادخاله في الصحيح من رواة حديث بسرة من رواة الاضعف الحديث عنه وبذا واصل من الضعف وانظروا  
ان من صحح هذا الحديث من الائمة انما صححوا على اخراج مالك في الوطواط الا في حديث مضطرب من جهة الاسناد كما اشار الى ذلك  
الامام الطحاوي ومن جهة المتن كما اشار الى ذلك فيروا اما الاضطراب من جهة الاسناد فهو ان مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير

وقد اختلف عليه في ذلك اختلافا كثيرا فروى الامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكر انما يكون  
منه الوضوء فقال مروان من منس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان ان خبرتي بسرة فذكر الحديث وهكذا اخرج  
الشافعي عن مالك البيهقي عن طريق الشافعي والبوداؤد عن القعيني والنسائي عن يهود بن من عن الحارث عن ابن القاسم  
ثلاثتهم عن مالك بنحو حديث سندنا في حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة ان مروان الوضوء من منس الذكر فذكر  
مروان حديث بسرة فسمع عروة حديث بسرة بواسطة مروان وقد تابع ما لكان على هذا السياق ابن عليه عند احمد وابن اسحق  
عند الدارمي واخرج ابن الجارود عن ابن المقرئ عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال تذكر ابي وعروة ما يتوضأ منه فذكر  
عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من منس الذكر فقال ان خبرني مروان عن بسرة فذكر الحديث قال قلنا ارسل اليها فارسل حريسا ورجلا  
فجاذا الرسول بذلك فوافق سفيان ما كان في ان عروة سمع هذا الحديث بواسطة مروان وغاظه فبين دار الحديث بينهما واخرج  
الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين من طريق خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام ان عروة كان عند مروان فسئل  
عن منس الذكر فلم يريه بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتني فذكر الحديث وفي حديث مروان حريسا الى بسرة فرجع  
الرسول فقال نعم فهذا حماد بن زيد قد عكس الامر ففعل عروة ممن امر بالوضوء من منس الذكر وجعل مروان ممن انكره. واختلف على  
هشام ايضا في هذا الحديث فروى عن يحيى القطان وغيره ان اباه حدثه وروى عنه هشام عن ابي بكر بن محمد بن عروة فذكر هشام ان  
هذا الحديث اخذه هشام عن ابيه بواسطة ابي بكر بن محمد الطحاوي والنسائي وغيرهما كما استفتت ثم ان جمهور اصحاب هشام ذكروا ان  
عروة انكر الوضوء من منس الذكر واشتهر مروان بخبره حديث بسرة وضال فهم حماد بن زيد فعكس الامر وجعل مروان ممن انكر الوضوء  
واشتهر عروة فحدثه حديث بسرة وبهذا الحديث صح الحاكم على ان عروة سمع حديث عن بسرة بدون واسطة مروان ومقتضاه ان يكون  
هذا الحديث صحيحا ثم ان يحيى القطان وحماد بن زيد وغيرهما ذكروا ان بسرة حدثت عروة وروى حماد بن سلمة والنس بن عياض  
وشيب بن اسحق وسفيان واسماعيل بن عياش ودهام وجماعة ان عروة سمع الحديث بواسطة مروان فذكر بعضهم ان منس البسرة  
عن هذا الحديث بعد ما سمع عن مروان فحدثه وذكر بعضهم انه سأل عنها بواسطة شري مروان فخرج الشري فحدثه بما حدث به مروان  
وقد روى الحديث الزهري ايضا وحديثه ايضا اختلفت بين تلامذته فروى عنه بعضهم انه روى عن عروة وروى بعضهم عن الزهري  
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة وروى بعضهم عن ابي بكر بن محمد بن عروة ثم ان بعضهم ذكر عن الزهري ان عروة روى عن بسرة وذكر  
آخرون عن عروة عن مروان عن بسرة واستطاع على روايات هشام والزهري عن طريق حديثها الامام المصنف والحاصل  
ان الحديث روى عن عروة عبد الله بن ابي بكر وهشام والزهري وقد اختلفت عليهم في ذلك اختلافا فاحشا لوجب ضعف الحديث  
لاشعاره لعدم ضبط الراوي وليست شري كيف يحكم على هذا الحديث بالصحة مع ان الصحة درجة رفيعة لا يبانها الا بعد تحقق جميع  
اجزائها وكم من حديث صحيح لا يوجب العمل بل يتخلل النسخ وقد يكون شاذ او معطلا او مجعلا فلا يوجب العمل وان كان صحيحا واما ما وقع  
في الاضطراب بان يتخلل ان هشام سمع عن ابيه عروة وعن ابي بكر فمرة روى عن عروة ومرة عن ابي بكر وكذا الزهري سمع عن عروة  
وابي بكر وعبد الله بن ابي بكر فمرة عن عروة وروى مرة عن ابي بكر ومرة عن عبد الله بن عروة في الاسناد  
يكون بالمخالفة بابدال الراوي ولا مزج لاحدى المرويين على الاخرى فالجواب عن الاضطراب بان يسمع عن كل من روى  
لا يرفع الاضطراب الا ترى ان الترمذي حكم على حديثه بندين ارفع بالاضطراب مع انه نقل عن البخاري يحتمل ان يكون تتادة  
روى عنها جميعا فهذا الترمذي مع نقل الاحتمال عن شيعة لم يمتنع عن حكمه بالاضطراب وغاية ما يقال في حديث بسرة ان الحديث اخرج  
مالك هو اما من ائمة المسلمين فروايتهم اصح من روايتهم غيره وقد تالاه على سياقه ابن عليه وابن اسحق كما تقدم والزهري  
في رواية شيب قال الدارمي بعد ما روى عن طريق ابن اسحق هذا الحديث في مس الفرق وفي سواتل من منس قوله كما في التلخيص  
قلت ليحيى اي شيء صح في منس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت  
ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء انتهى فهذا قول ابن معين يدل على ان من سمع حديث بسرة انما ائتمت بحسنه بطريق مالك خاصة  
مع قطع النظر عن بقية طرق الحديث ولا شك ان هذا الطريق يوجد طرق حديث بسرة ولكن في حديثه واسطة مروان وهو مطعون  
في عدالته وفي رواية ابن عليه وغيره انه ارسل رجلا من حرسه وحرسه مجهول وقد اجاب عنه القائلون بالنقض بما وقع

besturdubool

فذهب قوم الى هذا الاثر ووجبوا الوضوء من الفرج وخالفوه في ذلك اخرون فقالوا ولا وضوء فيه

في روايات هشام بن عروة عن بسرة فكان مروان وحرسه صاروا زائدين في الاسناد ويزعمون ان روايات هشام كلها مضطربة لا يعتمد عليها لانه لو ثبت ذلك لاعتد عليه البخاري ومسلم فان الحديث رجاله رجالها كما ادعى الحاكم والبيهقي والقرظي بهذا الجواب على بن المدائني ويحيى بن معين واهمهم فقد تقدم في المناظرة التي ذكرنا في اول الباب قال علي بن يحيى كيف تغلبت اسناد بسرة ومروان ارسلا شرطيا حتى نزلوا بها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلحة ولا يخرج بحديثه فقال احمد كلا الامر بين علي ما قلتموا وهذا مضمون هؤلاء الثلاثة اني ان عروة ليس له سماع عن بسرة بدون واسطة واما الطعن في مروان فاجاب عنه ابن جرير ما اتانا لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه قال العبد الضعيف وهذا الجواب مبنى على الجبل بالنار مع فقد صنع مروان ما صنع في خلافة عثمان حتى ادى صنيعه الى قتل عثمان ثم انزى طلحة احد العشرة يوم النجمل وبها جميعا عاشت فقتل وقد هذلك من وبقاثة وكل ذلك قبل خروجه على ابن الزبير بل قبل المدة على المدينة لطيفة الطاهرة على صاحبها العن العن صلوة وتحيته والعجب ان حافظا ذكره رضى عن هذا الجواب فذكره في التلخيص ولم يذكر ما فيه واما الاضطراب في جهة المتن فروى بعضهم عن هشام بلغظ من كرو طيتو ضا وروى بعضهم عن هشام بلغظ من كره اذ يشيد ورفقه فليتوهنا وقد اثاره الدررطني دفع هذا الاضطراب فادعى فيه الادراج فقال كذا رواه عبد الحميد عن هشام وروى في ذكر الانبياء والرفع وادراجه لذلك في حديث بسرة قال المحفوظان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم اليوبسختي وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه ابن ابي عمير في ابي بصير قول عروة من لم يرفع وقال الخطيب كما في شرح مقدمته ابن الصلح للحافظ العراقي تفرد عبد الحميد بذكر الانبياء والرفيعين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد واليوبسختي قال الحافظ العراقي لم يتفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن اليوبسختي عن هشام بلغظ اذ من احدكم ذكره اذ انشيد ورفقه فليتوهنا وادراج الدررطني ايضا في ذكر الانبياء من رواية ابن جرير عن هشام عن ابي عبد الله عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف ابن دقيق العيد في الاثر الحكم بالادراج على ما وقع في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفا ليوه والعلقت انتهى وقال العلامة ابن السكيتي ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل فاما ان يسحب قول عروة فيجعله في اثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيعيد من مثبت والعيد من الغلط ما اخرج الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابي عبد الله قال عليه السلام من مس رفته اذ انشيد او كره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفع والامتنين وفي هذا ايضا امتا لبعث ابن دينار لعبد الحميد وروى بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوي قد يسبغ شيئا ينسب به مرة ويروي به اخرى انتهى والحاصل ان حديث بسرة معلول بعدة وجوه منها الطعن في مروان اذ جهالة حرسه ومنها الاضطراب في الاسناد والمتن وغير ذلك كما استتقت وقد قال ابن العربي رواه مالك فالتفتة وصحتم ضعفت في الفتوى ادا سقط فذهب قوم الى هذا الاثر اى حديث بسرة ووجبوا الوضوء من مس الفرج ومن روى عنه الايجاب ابن عمر بن عمار روى عنه الطحاوي وغيره وعمر بن الخطاب واليه هجرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهني والبراء بن عازب جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص في رواية اهل المدينة عنه وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب رواية وطاوس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومحمول والشعبي وجابر بن زيد وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب اكثر اهل الحديث ربه قال الاوزاعي والليث والشافعي واحمد وسحق وداود والطبري كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (كما في السعاية) -

وخالفهم في ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وجوب الوضوء من مس الذكر اخرون فقالوا لا وضوء فيه ومن ذهب الى عدم الايجاب على وعمران بن سعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين والبلدردار كما روى عنهم الامام محمد والطحاوي وغيرهما قال ابن عبد البر كما في الجوهري النقي والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ولم يختلف هؤلاء في ذلك ورواه ابن ابي شيبة عن سعد بن ابى وقاص بسند صحيح والبيهقي عن معاذ بن جبل وعبدالرزاق عن ابى هريرة وروى الحديث في ذلك طلق بن علي

besturdubooks.com

واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث  
بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف  
من هو اقل من عروة بسرة ما يسقط به حديثها

والبوامة وعائشة وعصمة بن مالك وغيرهم والى هذا ذهب سعيد بن المسيب بن ابي هوا - الصحيح عنه كما في السعاية عن ابن  
عبد البر والحسن البصري كما روى عنه الطحاوي وسعيد بن جبيرة وابراهيم الخنفي كما ذكره الحارمي وهذا هو الذي سبب في حقيقته و  
اصحابه وسفيان الثوري وشريك بن الحسن بن حي كما في السعاية عن ابن عبد البر وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي وابن  
سعيد كما ذكر الخطابي والحارمي وعلي بن المديني كما روى الحاكم والدارقطني وربيعة بن القاسم وعنون وابن المنذر كما ذكر  
النووي في شرح المنهزم وهو رواية عن المالكية والحنابلة كما في الاوجز واحتجوا في ذلك اي فاما ذهبوا اليه علم  
الايجاب على اهل المقالة الاولى اي القائلين بوجوب لوضوء من لم يذكر لعدة وهو منها الكلام على حديث بسرة لضعيف  
فقالوا في حديثكم هذا اي في حديث بسرة ان عروة لما حدث مروان حديث بسرة لم يرفع بحديث بسرة لاسي ما عند  
المصنف وعند الطحاوي فكان عروة لم يرفع بحديثه - فان كان ذلك اي عدم رفع عروة راسه بحديث بسرة وعدم رفع  
عما نتى من عدم وجوب الوضوء لانها اي بسرة عنده اي عند عروة في حال من لا يؤخذ ذلك اي نقض الوضوء من من لم يذكر  
عنها اي عن بسرة اي لجهالتها فانها لم تشتهر بطول الصحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما عرفت بهذا الحديث في تضعيف  
من هو اقل من عروة بسرة ما يسقط به اي بتضعيف من هو اقل علما وفيها من عروة حديثها اي حديث بسرة فان المخرج  
مقدم على التعديل كما هو مقرر في الاصول فكيف بتضعيف عروة وهو امام من ثمة المسلمين قال الحارمي من جانب  
القائلين بعدم النقص ان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية و  
بعضهم يقول هي اسدية ثم لو قدرنا انتقار الجمال عنها فقلنا روايتها تدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواية في حديثها  
يدل على ضعف حديثها ثم حديث النصارى المنقطع ما هو انتهى مختصرا - ثم اجاب عن القائلين بالايجاب وقال لا يستكر  
اشتهار بسرة بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل ذاهب التحريف ولم يحط علمه باحوال الرواية و  
نقل عن الشافعي ما تقدم عنه في ترجمة بسرة من سابقتها وقدم بحجتها وصحبتها قال وقد حدثت بهذا في دار المهاجر  
والانصار وهم متوافرون ولم يدعهم احد بل علمنا بعضهم صاروا ليعن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء  
من من الذكر قبل ان يسبح الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يؤخر من من  
الذكر حتى مات ونقل عن مالك انه قال اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك ام اسرافوخو بها انتهى مختصرا  
قال العبد الضعيف عفا الله عنه هذا ما ذكره الحارمي من انتقار الجمال عن بسرة مبنى على ما ذكره المحدثون من ان رواية الواد  
والاشثين تنفي الجمال عن المروى عنه وكذا اخبت الصحبة له برواية الاشثين او الواحد عن ابن كان المروى عنه معروفا بذكره في  
الغزوات او نيس وفدين الصحابة او يكون مشهورا في غير حمل العلم كما بسطه الحافظ العراقي وقد روى عن بسرة مروان وعروة  
وجميد بن عبد الرحمن وغيرهم فلا شك انها معروفة بالصحة على هذا الاعتبار ولم ينكر ذلك احد انما ادعى الجمال فيها من  
ادعى باعتبار تقسيم اصحاب رضى الله عنهم في اخذهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره فقها لنا في اصول الفقه  
فان الرواية اما هو معروفة بالفقهاء وهو معروفة بالعدالة والاضبط دون الفقه او هو مجبول بان لم يعرف الا بحديث او حديثين  
فجماله بسرة عندهن ادعاها باعتبار هذا التقسيم الذي ذكره الاصوليون فان بسرة وان هي معروفة في النسب لكنها لم تعرف  
الا بهذا الحديث فهي معروفة في النسب ذات عدل للصحة مجبوله باعتبار الرواية فلا يترك حديثها حديثا طلق رخصا فان  
الرجال حفظ العلم معروفة فيمن وقد عني النبي صلى الله عليه وسلم وله عدة احاديث واما القول بان بسرة حدثت بهذا في دار  
المهاجر ومن والانصار وهم متوافرون في حيز المنع فانها بسرة لم تحدث بهذا في زمان عمر وعثمان حتى ينكر عليها احد للاشك  
انهم متوافرون في المدينة في زمانها وانما حدثت بهذا في زمان اماره مروان على المدينة وقد نقل منها غير واحد من اصحاب

وقد تابعه على ذلك غيره حد ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن جماعة  
انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس لذكر ايسر ام الدم الحبيضة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مع علي بن ابي طالب حين ارتحل عنها الى الكوفة وبها العجلى يذكر انه تولى الكوفة وحدثها من الصحابة  
تخالف وتسمات صحابي بينهم نحو سبعين بدر بن اسوي من اقام بها ثم انتقل الى بلد آخر ففضلنا عن ذهاب الى باقي البلاد  
او التثوير للجهاد وقد ذهب اهل الكوفة الى عدم النقص وضعفوا حديث بسرة ولا شك انهم اخذوا ذلك كما يران عن كابر  
عن الاصحاب الذين توطئوا الكوفة وقد روي عن الاسود كما ذكر في السعاية انه اخذ كفا من حصي وحصب به اشعبي قال  
ويك تحذ بمش هذا اما القول بان عروة دفع وانكر الوضوء قبل ان يسبح الخيرة فلما علم ان بسرة روتة قال به فهو مخالف  
لما وقع من النكار عروة على مروان حين حدثه مروان فانكار عروة كان بعد تحذيث مروان حديث بسرة والروايات في ذلك  
شبهيرة وقد وقع عند الطحاوي ان مروان لما حدث عروة حديث بسرة لم يرفح بحديثها اساسا وعند الطحاوي لم يرجع له بشيء  
لحديث مروان عن بسرة واما صنود ابن عمر فيقول ان يكون حديث بسرة ولكن الظاهر ان كان توطئا للحديث الذي رواه في  
ذلك وهو حديث ضعيف ليس قابلا للاحتجاج كما استفتت وقد خالف في ذلك اكثر الصحابة رضي الله عنهم فقول متردك  
لقولهم والله اعلم - وقد تابعه اي عروة على ذلك اي على ترك حديث بسرة لجهالتها غير اى غير عروة وهو الاسود بن يزيد  
كما تقدم وربيعة كما ذكره المصنف فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال اخبرنا ابن وهب عن عبد الله الفقيه المصري  
قال اخبرني زيد هكذا وقع في نسخة الموجودة عندنا قال صاحب الكشف ان لم يكن زيد بن الحجاب فلا اعرفه قال العبد  
الضعيف ووقع في السعاية فيما نقل عن المصنف عن ابن وهب عن ابن يزيد والظاهر ان كلاهما من غلات النسخين  
الصواب ما وقع بعد كلام وربيعة قال بن زيد فان ابن وهب معروف بالرواية عن ابن زيد بن زيد بن زيد في  
احوال وربيعة في تركة الحفاظ وتاريخ الخطيب وغيرهما بخلاف زيد بن الحجاب فانه مع انه كوفي ليس له ذكر في تلامذة  
وربيعة ولا في احواله وهو متأخر الطبقة عن ابن زيد ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها ابن زيد وقسره  
العيني في شرحه باسمه بن زيد الليثي الى زيد المدني من رواية البخاري في التعاليق وسلم والاربعه لكن لم يوجد ذكر اسامته  
في احوال وربيعة ولا في تلامذته بخلاف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوي فان له ذكر في بيان حاله مجلس وربيعة في تاريخ  
بغداد والخطيب البغدادي فهو الرزح عندي في تعيين ابن زيد فاقول على ما هو الصواب عندي هو عبد الرحمن بن زيد  
ابن اسلم العدوي مولاهم المدني من رواية الترمذي وابن ماجه قال النسائي والبوزعة ضعيف وقال ابو حاتم ليس  
بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهما قال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا جدا وقال الساجي منكر  
الحديث وقال الطحاوي حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وضعف ايضا احمد وعلي بن المديني وغيرهما  
وقال ابن عدى لا حديث حسان وهو ممن احتمل الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن الجوزي مجموعوا  
على انه ضعيف مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وانا على النسخة التي نقل عنها في السعاية فان صح ذلك النقل فهو يونس بن  
يزيد الليلي البوزي يرمي مواليه من رواية الستة وقد تقدم ذكره عن وربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم ابو عثمان  
المدني المعروف بربيعة الرازي من رواية الستة قال احمد والعجلى والوهاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة  
ثقة ثبت احد مفتي المدينة وقال مصعب الزميري ادرك بعض الصحابة والا كابر من التابعين كان صاحب الفتوى  
بالمدينة وكان مجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وعنه اخذ مالك قال سواد القاسمي ما رايت احدا علم منه الا الحسن لا  
ابن سيرين وقال ابن الماجشون ما رايت احدا حفظ السنة منه قال عبد الله بن عمر بن يوسف عضلا تنا وعلما افضلنا  
توفي سنة ست وثلثين ومائة انه قال اي ربيعة لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي عندنا جدا عند بسرة ولا  
عند غيره بانفس الذكر ايسر ام الدم الحبيضة اي وضع اليد في الحيضة والدم المرفعات وغيره واصل هذا القول  
قياسا لذكره على سلالها بنجسة فلما ان سبها لا ينقض الوضوء فكذلك لا ينقض الوضوء بس الذكر وهو طاهر

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ به احد ونعمل بحديث بسنة والله لو ان  
 بسنة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام  
 الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم هذا الدين الا بسنة

بطريق الاولي وقد اسند البيهقي عن علي بن المديني قال اجتمع سفيان وابن جريح فقال بن جريح يتوضأ منه وقال سفيان  
 لا يتوضأ منه فقال سفيان الرايت لوان رجلا اسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريح ليغسل يده قال فايها  
 اكبر المني او مسل لذكر فقال ما القبا على لسانك الا الشيطان قال البيهقي وانما الراد ابن جريح ان السنة لا تعارض  
 بالقياس انتهى قال العبد الضعيف وكيف يقال هذا وقد صرح الحديث في عدم نقض الموضوع من السنن والما اشار  
 سفيان الى ان المصنف عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس ودهننا الاحاديث والآثار  
 متعارضة فيخرج بالقياس فليس نهينا الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث بل ترجيح بعض الاحاديث والآثار بالقياس  
 وشتان ما بينهما قال عبد الرحمن بن زيد وكان ربيعة يقول لهم اي اللقائين لوجوب الوضوء من السنن والذكر ويحكم وترج  
 كلمة ترحم وتوجع فقال ان وقع في بلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى الدرر والتعجب واي منصوبه على المصد وقد ترفع و  
 تضاعف ولا تضاعف كذا في النهاية وفي الجمع وتكلمن بكه عليه فعلم مع ترفق وترحم في حال الشفقة مثل هذا اي مثل حديث  
 بسنة ياخذ به احد وتعمل كذا في نسخة المطبوعة وفي نسخة يعني ويعمل وهو الظاهر بحديث بسنة والله لو ان بسنة شهدت على هذا النعل وفي نسخة بسنة  
 افضل لما اجزت شهادتها اي شهادة بسنة فان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لاجماع اعلامنا وهذا ما قلناه ربيعة مني على ما ذهب اليه  
 بعضهم من جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما انفرد به الراوي العدل الضابط بشرط في قبول الحديث ان يرويه اثنان  
 عن اثنين وقد حكى هذا المذهب العلامة الجزائري في توجية النظر عن ابراهيم بن اسمعيل بن علية وابي علي الجبائي من المعزلة  
 ونقل عن الغزالي انه قال ان رواية الواحدة تقبل ان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد لم يقبلوا  
 الا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخر من والى ان انتهى الى زماننا كثير كثرة عظيمة لا تقدر  
 معها على اثبات حديث اصلا انتهى - انما قوام الدين اي ما يقوم به الدين الصلوة فقد روى البيهقي في شعب اليمان  
 عن عمر بن قوام الصلوة عماد الدين اي اصله واسمه وهي ام العبادات ومخرج المؤمنين مناجاة رب العالمين وانما  
 قوام الصلوة الطهور فقد اجمع العلماء على ان الصلوة لا تقبل بدون الطهارة وروى سلم وغيره عن ابى مالك الاشعري قوام  
 الطهور شرط الايمان اي نصفه - فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم هذا الدين الا بسنة اشار ربيعة  
 بهذا القول الى ما ذكره اصحابنا في اصول الفقه ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسنة من هذا القبيل قال  
 العلامة النسفي ان الانقطاع على نوعين القطاع الظاهر والمرسل والقطاع الباطن وهو على وجهين انقطاع لنقصان  
 في الناقل كخبر الكافر وصحابة اليهود والقطاع بدليل معارض وهو على اربعة اصناف احدها ما خالف كتاب الله تعالى فانه  
 مردود ومنقطع لان الكتاب ثابت متعين في اتصال خبر الواحد شبهة فيرد ما فيه شبهة وثانيها ما خالف السنة المشهورة  
 فهو منقطع ايضا لان المشهور فوق خبر الواحد الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي وثالثها ما شذ عن الحديث فيما اشتهر  
 من الحوادث وعلم به البلوى فانه دليل انقطاع لان شهرة الحادثة - يقضي شهرة ما ثبت به حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل  
 عنهم وعنايتهم باحج اشدهم عننا يتناول انه منقطع الا ترى ان المتأخرين لما نقلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين  
 لا شتهر بينهم ايضا ولهدا لم تقبل شهادة الواحد من اهل مصر على روية بلال رمضان لان الناس لما شاركوه في النظر والنظر  
 وحدة ابصر كان اختصاصه بالرؤية دليلا على انه كاذب وغالط بخلاف ما اذا كان في السامرة اذ جاء من موضع آخر لانه  
 قد يشق عليهم عن موضع القرية تقع لبعض النظر فلا يكون لظاهره كذبا فكذا خبر الغريب اذا كان بسبيله الاشتهار لعموم البلوى  
 كذب في العادة فيرد بالجملة ولهذا لم يعمل بخبر من ذكره لانه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص العوام الى معرفتها  
 انتهى مخفرا من كشف الاسرار وفي الكبيري ان امر النواقص مما يحتاج اليه الخواص العام وقد ثبت عن علي وعمار بن مسعود



قال ابن زيد على هذا ذكرنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وان كان  
انما ترك ان يرفع بذلك ما سألان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله  
فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه  
عند عروة غير مقبول فخب شرطية اياه عنها كذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً

وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين ابى الدردار وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون انقص منه فخاره عن  
بولار مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففقه الانقطاع اليان  
من وجوه يفتى ولم يسلط طريق غير بسرة من المقال كما استفتت والحاصل ان اصحابنا المحفظة رحمهم الله تعالى وشكرهم  
اشترطوا في قبول خبر الواحد فيما نعم به البلوى بعد صحة سنده اشتباهه بين الامة وتلقى الامة بالقبول ولم يوجد ذلك في  
حديث بسرة فلذا اعرضوا عن الاخذ به واعرضوا لسأفة وغيرهم عن الانقطاع الباطنى المعنوى ولم يروه اذا  
شد في حادثة نعم به البلوى فلذا اخذوا بحديث بسرة والله تعالى اعلم قال ابن حزم في النجى وقال بعضهم بما تعظم به البلوى  
فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء قال ابو محمد بنده حادثة وقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الايلاج الذى لا انزال  
وهي ما كثر به البلوى ولما اى ابو حنيفة الوضوء من الرعات وهو ما كثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء انتهى قلت كلام ابن حزم هذا على  
انه سأل الله تعالى تجايل با حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الرعايات فقد تقدم من قبل ابن عمرو وعثمان وابا هريرة وما ذن  
جبل وعاشه واكثرها جزين كانوا يقولون بوجوب الغسل من الاكسال وانما كان الاختلاف فيه بين الانصار واليهود  
ثم انهم لما بلغهم حديث وجوب الغسل من الاكسال تلقوه بالقبول واشتهر بينهم ورجعوا عن ذلك حتى قال عمر من خلف  
في ذلك جعلته لئلا لا وحديث نقض الوضوء من مس الذكر لم يبلغ ذلك المبلغ ولم يرض احد لهذا الحديث عما كان عليه من  
قبل ما حديث الغسل من الاكسال كلها صحاح اوجسان وحديث بسرة في اسناده مروان وهو مطعون في عدالته اد  
حرمية وهو مجهول فتشبه حديث بسرة با حديث الغسل من الاكسال غير صحيح ثم ما قاله ابن حزم في الرعات فنبى عاقبة  
فهم فان عموم البلوى ليس في الرعات بل هو في مس الذكر فان الرعات يخص كثير بالمعنى ومس الذكر عام شامل للصحيح  
والسقيم والمسافر والمقيم وايضا الرعات في الصحيح اكثر من ايام الشتاء بخلاف مس الذكر فانه في جميع الايام سواء  
وبذا هو من شان عموم البلوى دون الاول والله تعالى اعلم قال ابن زيد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المدنى على هذا ذكرنا  
مشيختنا اى شيخنا اهل المدينة ما منهم واحد وفي نسخة العينى احد يرى في مس الذكر وضوءاً وقد ذهب الى ذلك اهل  
الكوفة والاعلم من الصحابة والحديثين كما تقدم وان كان انما ترك وصله لا اعتراض ثان على حديث بسرة من جانب القائلين  
بعديم وجوب الوضوء من مس الذكر ان يرفع اى عروة بذلك اى بحديث مروان حديث بسرة رأساً لان مروان عنده  
اى عند عروة ليس في حال من يجب القبول اى قبول الحديث المرود عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره اى خبر  
مروان هو عنها اى عن بسرة فان كان مروان وفي نسخة العينى يحذف مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخب شرطية  
اى شرطى مروان اياه اى عروة عنها اى عن بسرة كذلك وفي نسخة العينى بذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً فخالص هذا  
الاحتمال ان يكون عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً لان مروان ليس في حال من يكون خبره مقبولاً عند اهل العلم فخب شرطية هو  
مسوا حالاً منه لكونه مجهولاً اخرى ان لا يكون مقبولاً اجاب القائلون بالوضوء من مس الذكر عن هذا الاعتراض بجوابين  
الاول باثبات سماع عروة عن بسرة كما وقع في بعض الروايات ولكن هذا لم يقع في روايات مالك وغيره التى هى احسن  
الطرق وانما وقع ذلك في روايات هشام والزهرى وبى كلها مضطربة ومع هذا لم يلتفت الى ذلك ائمة الفقه على بن المدينى  
وابن معين واحمد بن حنبل والبخارى ومسلم كما تقدم ذلك مفصلاً والثاني باثبات عدالة مروان فقد اخرج له البخارى وروى  
عنه سهل بن سعد الصحابى وعلى بن الحسين وغيرهما وقد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد قيل ان له رؤية فان ثبتت  
فلا يعرج على من تكلم فيه كذا قالوا ولكنه معارض بان لم تثبت له رؤية كما حرم بذلك البخارى وابن عبد البر والنودى وغيرهم

besturdubooks.wordpress.com

وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دل عليه وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب  
ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان  
ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان ان اخبرتني به بسرة بنت صفوان فارس سلم  
الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر

قال النووي لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي صلى الله عليه وسلم اليه  
الحكم فكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فودعها انتهى وذكر ابن عبد البر عن علي بن ابي بصير انه سئل عن رجل سئل  
لو ليك وويل لامة محمد منك ومن بيك فاسارت ورك وقال الحافظ ابن كثير في البداية ومروان كان اكبر الاسباب  
في حصار عثمان لانه زور على لسانية كتابا الى مصر يقتل اولئك لوفد لما كان متوليا على المدينة لمعاوية كان يسب عليا  
كل جمعة على المنبر وقال له الحسن بن علي لقد لعن الله اباك الحكم وانتهى وقال الحافظ الذهبي في الميزان لم  
اعمال مولفة نسأل الله السلامة روى طلحة بن عبيد الله بن عيسى بن عطاء الله بن يحيى بن مروان بن الحكم في  
شيء من كتبنا كذا في نصب الرأية وقدا عرض الامام مسلم عن اخراج حديثه ولم يخرج به في شيء من رواياته هذا وقد تقررت في  
الاصول ان الجرح مقدم على التعديل وان يظهر سب السلف مردودا والشهادة والرواية فالانصاف ان مروان لم يكن  
قابلا لقبول شهادته وروايته ولم يظهر لا اخراج البخاري له وجه صحيح وقد عيب عليه ذلك تحفظ - وهذا الحديث اي حديث بسرة  
وهذا اعتراض ثالث من جانبنا لقائلين بعدم الايجاب على حديث بسرة وهذا مخصوص بروايات الزهري عن عروة وفي  
هذا تلجج الى الاضطراب في حديث الزهري - ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة اي بدون واسطة احد انما دل على الزهري  
به اي تحديثه عن عروة وهذا التريس ليسى تليس لاسناد وهو ان يروي عن لقيه لم يسمعه منه موهبانه سمعته وعن  
عاصره ولم يلقه موهبانه قد لقيه وسمع منه ومن شأنه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبهها وانما يقول  
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وقد ذم التليس اكثر العلماء حتى قال شعبة التليس اخوا الكذب ثم اختلفوا في  
قبول روايته فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا يقبل روايته بحال بين السماع ولم يبين واضح التفصيل فما رواه  
المسلم بل يظن لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل (راي لا يقبل) وادواه بلفظ معين للاتصال نحو سمعت  
وحدثنا فهو مقبول انتهى مختصرا من مقدمة الشيخ ابن الصلاح - وذلك اي تليس الزهري بهذا الحديث ان يونس بن  
عبد لا على البصري قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهبي مولاهم ابو عبد الملك المصري من رواة  
مسلم وابي داود والنسائي قال ابن شهاب ما رأيت افضل منه وقال احمد بن صالح والخطيب كان ثقة وقال ابن يونس  
كان ثقيها مفتيا وكان من اهل الفضل ذكره ابن حبان وابن شهاب في الثقات توفي سنة تسع وتسعين مائة ليومين  
بقيا من صفه ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابيه الليث الفقيه المصري عن ابن شهاب الزهري المدني عن عبد الله  
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ويقال ابو بكر المدني من رواة السنة قال مالك كان كذا الحديث  
وكان رجلا صدوق وقال احمد حديثه شفا وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة  
كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين مائة وهو ابن سبعين سنة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال اي ذكر  
مروان في مائة على المدينة ما يتوضأ منه فذكر الوضوء من مس الذكر اي يتفحص منه الوضوء فذكر ذلك عليه عروة قال اس  
مروان سئلا على ما دعاه اخبرتني بسرة بنت صفوان اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع عروة بحديثه راسا فارس  
اي عروة رجلا من حمير الى بسرة يسألها عن هذا الحديث فقالت بسرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه  
فذكر مس الذكر اي يتوضأ من مس الذكر والحديث اخبره النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن  
مروان فذكر الحديث بسياق اختلف روى فاختلف على الليث ايضا في هذا الحديث فروى عنه قتيبة انه روى عن الزهري  
وروى الزهري عن عروة عن مروان وقد تابع قتيبة في اخذ الليث هذا الحديث عن الزهري شعيب بن الليث ولكن شعيبا

قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه فقط خط بنا  
 دحية لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عمه كحديث الزهري عن عمه ولا عبد الله بن  
 ابي بكر عندهم في حديثه بالمتفق لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن زياد قال سمعت الشافعي يقول  
 يقول سمعت ابن عيينة

خالف قتيبة في اخذ الزهري هذا الحديث عن عمه فزاد بينهما واسطة عبد الله بن ابي بكر وقد تابعه على ذلك يحيى بن بكير عند  
 ابي يعقوب ولكنه خالفه في اخذ الحديث عن الزهري فروى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر  
 ابن حزم انه سمع عمه يقول ذكر مروان فذكر الحديث فاتفق شيعتي يحيى في اخذ الزهري هذا الحديث عن عبد الله عن عمه  
 وقد تابعه على ذلك الوليد بن مسلم وبلال بن محمد بن عيسى قال سألت الزهري عن سأل امرأة افرجهما اتومنا فقال  
 اخبرني بلال بن ابي بكر عن عمه عن مروان بن الحكم عن بسرة فذكر الحديث ولم يقع في طريق من طريق روايات الزهري  
 التصريح بسماع الزهري عن عمه بل رواه معنا هذا وقد ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان حديث الزهري عن عمه  
 وهم الزهري يرويه عن عبد الله بن ابي بكر وذكر ابن ابي حاتم ايضا اتفاق الحديث على عدم سماع الزهري من عمه وان كان  
 قد سح ممن هو اكبر منه كما في تهذيب التهذيب والله تعالى اعلم قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فصار هذا الاثر  
 اي اثر الزهري عن عمه عن مروان عن بسرة انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه فقط خط له هو اماني نسخة يحيى بن  
 خطه بذلك يزيادة جليله من الزهري عمه درجة لان جليله من ابي بكر ليس حديثه عن عمه كحديث الزهري عن عمه فان الزهري  
 اعلم الحفاظ وفقه اهل المدينة وجميعهم واكثرهم للعلم ولم يبلغ عبد الله بن ابي بكر عشر علمه وفقهه وحفظه حتى ان الزهري لم يروه  
 في الحفاظ فلذا اعرض عن ذكره في التذكرة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم اي عبد المحدثين ولم يقع لفظ عندهم في نسخة يحيى  
 في حديثه بالمتفق ليس الغرض منه نفي كون جليله ثقة بل نفي كونه من اهل قسم الثقات فان وصف الرجل بالمتفق من اهل  
 المتعدي فنفية نفي كمال التعديل والحاصل ان عبد الله لم يبلغ في الحفظ والاتقان مبلغ الزهري لخط ودرجة هذا الحديث عن  
 حديث رواه الزهري بنفسه لقبه في نسخة يحيى ولقد يراوة الواو حدثني يحيى بن عثمان بكذا وقع في عدة مواضع وزاد  
 في موضعين في هذا الكتاب في وجه الفئ وفي فتح مكة ابن صالح. وبكذا وقعت به الزيادة في عدة مواضع في الشكلى يروى  
 في الكتابين عن ابيه وسعيد بن ابي مريم ونعيم بن حماد واصبح بن الفرج وابي الاسود ومروان بن الرزيح وغيرهم وبهؤلاء كلهم يشيخ  
 يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي مولا ابي زكريا المصري عن ابيه في ابيه المتعين بهنا وبكذا اظهره يحيى بن  
 شرمه وقد روى عنه ابن ماجه والطبراني وغيرهما وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه وكتب عنه ابي يعقوب وفيه وقال ابن يونس كان  
 عالما باخبار البلد وبجوت العلماء وكان حافظا للحديث وحدثت بما لم يكن يروى عنه غيره وتوفى في ذي القعدة سنة ثنتين و  
 ثمانين وماتين قال ثنا ابن وزير احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التميمي بضم المثناة وكسر الجيم بعد ما تخاينة ثم موعدة  
 ابو عبد الله المصري روى عنه النسائي وقال ثقة وقال ابن يونس كان فقيها من جلسا ابن هب وكان عالما بالشعر الاذ  
 واخبار الناس وقال مسلمة كان كثير الحديث ثقة للشافعي وصحبه وكان عنه من اكير توفى سنة خمس وستين ومائة وكان مولود  
 سنة احد وسبعين ومائة قال سمعت الشافعي الامام اعلم جبالته ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن  
 شافع بن السائب القرشي المطبى الشافعي المكي لسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنة ولد سنة ثمانين ومائة  
 بغزة فحمل الى مكة لما فطم فنشأ بها واهل على العلوم وتفق بمسلم الزنجي وغيره وكان اول اقد برع في الرمي ودي الشعر و  
 اللغة وايام العرب ثم اقبل على الفقه والحديث وحج القرآن على اسمعيل بن قسطنطين مرقى مكة وكان يحتم في رمضان ثنتين  
 مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك واذا ن له مسلم بن خالد بالقنوي وهو ابن عشرين سنة وكتب عن محمد بن الحسن  
 الفقيه وثقة احمد وغيره وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن ابي عمير ان الشافعي امام ما بعدكم بالرأي الا و  
 الشافعي اكثرهم اتباعا واقلهم خطأ وقال ابو داود ما علم للشافعي حديثا خطأ وقال ابو حاتم صدق توفى اول شعبان  
 سنة اربع وثمانين انتهى مختصرا من تذكرة الحفاظ يقول سمعت ابن عيينة سئل ان الامام حافظ الجوهرة الفقيه

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند احد من نفر سماءهم منهم عبد الله بن ابي بكر بن سنان انه  
لا ينهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة  
وقال آخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد حد ثنا سليمان  
ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسمة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
يتوضأ الرجل من مسر الذكركان قالوا فقد روي هذا الحديث ايضا هشام بن عمار عن ابيه - و  
هشام فليس ممن يتكلم في رواية بشي

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماءهم ابن عيينة وقوله من نفر من واحد منهم اي من  
هو لاه النظر الذين سماهم ابن عيينة جلد ثلثين ابى بكر بن سنان اي من الرجل الذي يكتب الحديث عن هؤلاء النظر لاهم  
اي هؤلاء النظر لم يكونوا يعرفون الحديث وقد ذكر الامام في آخر كتاب الزوائد ايضا بهذا الاسناد بلفظ كذا  
اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكرتهم عبد الله بن ابي بكر بن سنان لانه كانوا يعرفون الحديث وهذا جزء  
من ابن عيينة ان عبد الله بن ابي بكر ليس باللائل لو خذ عنه الحديث لعدم معرفته بالحديث وقد ذكر العلامة البحر ائري  
في توجيه النظر انفق علماء الحديث على انه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواة موصوفين بالعدالة والضبط وان العدالة وجد  
غير كافية ولنذكر لك شيئا مما قاله في ذلك قال ابو الزناد وادركت بالمدينة ما تكلهم ما منوا يؤخذ عنهم الحديث يقال  
ليس من اهلنا وكان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ من سوي ذلك فذكره وذكر حتى قال ولا من شرح لفضل  
صلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقيل مالك يؤخذ من هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقتال  
لا يكتب العلم الا عن يحفظ ويكون قد طلبت جاسن المناس دعوت وعمل ويكون معه وسرع وقال ايضا ليس كل الناس يكتب  
عندهم وكان لهم فضل في انفسهم انما اى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من لها انتهى مختصرا وقال الترمذي كما في  
توجيه النظر ايضا قد تكلم بعض اهل الحديث في قوم من اهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم وقوم آخرون من الائمة لجلالتهم  
وصدقهم وان كانوا قد روي في بعض رواه انتهى والاصل ان الحديثين رحمهم الله تعالى اشترطوا الاخذ بالحديث بعد حفظ الرجل لثقة  
وفضله وصلاحه ان يكون له معرفة بما يحدث به ويكون باللائل لو خذ عنه وقد حزم ابن عيينة بان عبد الله بن ابي بكر لم يكن له معرفة  
بالحديث ولم يكن باللائل الاخذ بالحديث وقد تقرر في الاصول ان البرج مقدم على التعديل تحفظ - وانتم فقد تضعفون يا معشر  
اهل الحديث ما هو مثل هذا اي مثل هذا الحديث باقل من كلام مثل ابن عيينة فكيف بكلام ابن عيينة وهو ام من ائمة  
السليمة علم علم اعلام الدين قد قدمه عبد الرحمن بن جهدي على شعبة وابن عيينة على الثوري في عمرو بن دينار وعلى حماد بن زيد  
وشعبة وقال ابن جهدي كان علم الناس بحديث اهل الجاهل وقال آخرون اي جماعة آخرون من اهل الحديث ان الذي بين  
الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حد ثنا سليمان بن شعيب الكوساني اصرى قال ثنا بشر بن بكر  
ابو عبد الله الجلي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والشامى قال اخبرني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ابو بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم الاضاري الخزازي ثم تجارى المدي القاصي يقال سمع ابو بكر وكنته ابو جردة قال سمعته من واة الستة  
قال ابن عيينة وابن خراش ثقة وذكره ابن جنان في الثقات وائتم بن عدى في حديث اهل المدينة والواقدي في ثقاتهم توفي سنة عشر  
ومائة قال حدثني عروة عن بسمة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من سول لذكره الحديث  
اخر جلد الاربعين عن ابى الهيرة عن الافذاعى باسناده بلفظ المصنف واخر جلد الطبراني في الكبير كما في شرح العيني عن ابى شعيب  
عبد الله بن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الاوزاعي باسناده نحوه وطرض المصنف رحمه الله تعالى بذكر هذا الطريق بيان الاختلاف  
الواقع على الزهري فانه لم يسمع هذا الحديث عن عروة مشافهة فراه مرة منقطعا ومرة عن عبد الله ومرة عن ابي بكر والاختلاف  
مورث لضعف الحديث وقد تقدم ذلك من قبل مفضلا فان قالوا واي القائلون بالايجاب فقد روي هذا الحديث اي اخذ  
بسرة ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشي اي يؤخذ بحديثه ويترك حديث الزهري

27  
1

ثم ذكر وافي ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال نا حماد بن سلمة  
 عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مسال ذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان في  
 الموضوع ثم ذكر مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي حدثنا  
 محمد بن حنيفة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسنادة مثل ما في ذلك عن عروة  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثل  
 باسنادة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجعفي

ثم ذكر وافي ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير احمد بن جعفر الفقيه البغدادي قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن  
 موسى التيمي البصري المعروف بالعيشي والعائشي وابان عائشة من رواية الاربعة الا ابي جعفر قال  
 احمد بن الورد صدق في الحديث وقال ابن خراش والساجي صدق زاد الساجي يرمي بالقدرة كان برياً منه وكان  
 من سادات اهل البصرة غير مدافع وكان كريماً سخياً وقال ابو حاتم صدق ثقة روى عنه احمد وكان عنه عن حماد بن سلمة  
 ثقة آلاء وكان عنه دقاتق وفصاحة وجس خلق وسخار وقال ابن حبان كان حافظاً عالماً بالنسب العرب وقال  
 الورد اذ سمع علماً كثيراً ولكنه افسد نفسه توفي في رمضان سنة ثمان وعشرين مائتين قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن  
 عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مسال ذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الموضوع ثم ذكر في هشام عن ابيه عروة  
 مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي اي عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن عروة والحديث  
 لم اقف عليه من طريق حماد بن سلمة الا ما ذكره الحاكم في المستدرک انه اختلف عليه في ذلك فروى بعضهم عن حماد بن سلمة  
 عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى بعضهم عنه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة حدثنا محمد بن حمزة البصري قال ثنا  
 حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام فذكر باسنادة مثله اي مثل ما روى عبد الله بن محمد عن حماد  
 غير انه قال اي حجاج في روايته عن حماد فذكر ذلك عروة اي بدل قوله فقلت لا وضوء فيه والحديث اخرج الطبراني عن علي  
 بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد عن هشام عن ابيه مروان بن الحكم قال من مسفرة فليتوضأ فافكر ذلك عليه عروة فقال  
 يا شطري انت بسرة بنت صفوان فسلها فاناسها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسكرة فليتوضأ  
 كذا في شرح العيني حدثنا حسين بن عمرو بن المبارك البغدادي قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب الكوفي قال ثنا  
 علي بن مسهر بن عيسى الميم وسكون المهله وكسره الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل من رواية السنن قال احمد صالح  
 الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة صدق ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الجلي قرشي بن الغنيم  
 كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة توفي سنة تسع وثمانين مائة عن هشام وفي نسخة العيني عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر  
 مثله اي مثل ما روى عنه حماد بن سلمة باسنادة اي عن ابيه مروان عن بسرة والحديث اخرج الطبراني في الكبير عن علي بن  
 عبد العزيز عن محمد بن سعيد الاصبهاني عن علي بن مسهر باسنادة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم  
 فرجه فليتوضأ قال فافكرت عليه فارسل اليها بحدثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا حاضر كذا في شرح العيني وواعلم  
 ان الامام الطحاوي روى رواية هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة من طريق حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وقد تابعها علي  
 ذلك عبد الله بن ادريس عند ابن ابي عمير وابو اسامة حماد بن اسامة عند الترمذي وابن الجارود وسفيان وابن جرير و  
 يزيد بن سنان وداود سمعيل بن عمار عند الدارقطني والنسب بن عياض عند البيهقي وغيرهم كما ذكرهم الحاكم وقاله هو لار  
 الثقات في ذلك جماعة كما اشار الى ذلك الامام الطحاوي فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن ابي  
 عبد الله الفقيه المصري قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي بمضمومة وفتح ميم واهمال حاء متسوبة الى جمع بن  
 عمرو ابو عبد الله المدني قاضي بغداد من رواية مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وزاد احمد  
 مقارب وقال ابو حاتم صالح وقال ابن مدين ثقة وثقة ايضا بن نير وموسى بن بارون والجلي والحاكم وقال يعقوب بن

عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي  
 حتى يتوضأ حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من  
 ابيه وانما اخذها من ابى بكر ايضا فان لس بسرة عن ابيه حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب  
 قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا  
 مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابى عمير وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابى بكر ايضا

لين الحديث وقال لساجي يروي عن هشام احاديث لا يتابع عليها وقال ابن عدى له زعمت ان وار جواها مستقيمة وانما  
 بهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفها ويصل من سلالا عن تعمرات ستة وستين مائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة -  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ والحديث في  
 البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب باسناوه بلفظ المصنف وقد تابع سعيدا على هذا السياق عبد الحميد بن جعفر عند  
 الدارقطني والبيهقي وسفيان في روايته عند الدارقطني وروى ربيعة عن هشام عن ابيه مروان عن بسرة عن البيهقي فذكر الحديث  
 قال عروة نسأت بسرة فصدقت وكذا روى شعيب بن اسحق عند الدارقطني والحاكم والمنذرين بعد الله عند الحاكم وليس في هذا  
 الروايات تصرح بسماع عروة عن بسرة فقد يحتمل ان يكون سأل عنها ابواسطة كما وقع عند النسائي من طريق الليث عن  
 الزهري عن عروة فذكر الحديث وفيه فارسل عروة وانما وقع التصريح بسماع عروة عن بسرة في رواية حماد بن زيد عند الحاكم لكنه  
 معلول لكونه مخالفا لكل من روى هذا الحديث عن عروة كما تقدم وفي رواية يحيى بن سعيد عند احمد وغيره ولكنه وقع في رواية يحيى  
 تصرح بسماع هشام عن ابيه ايضا ولم يلتفت الى ذلك النسائي وغيره فحكموا على الحديث بالانقطاع فيحتمل ان يكون التصريح بسماع  
 عروة عن بسرة ايضا من قبيل سماع هشام عن ابيه وفي رواية عنبسة بن عبد الله عند الحاكم والبيهقي وقد خالف في ذلك من هو  
 اولئك منه كما تقدم ومع هذا فلم يلتفت الى ذلك الترمذي احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المدني والبخاري وسلم كما تقدم  
 ايضا حد ثنا ابن ابى داود الفريسي ابراهيم الاسدي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا ابن ابى الزناد وعبد الرحمن  
 المدني عن هشام عن ابيه مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اتف عليه من طريق ابن ابى الزناد  
 السياق وهذا الاسناد الى عروة صحيح فان ابن ابى داود ثقة حافظ ويحيى بن الجارود وغيره وذكر الحاكم ابن ابى الزناد في روى  
 عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى الترمذي عن علي بن حجر عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة فاختلف على ابن ابى الزناد  
 في انه سمع هذا الحديث عن ابيه او عن هشام وان عروة سمع هذا الحديث عن مروان او عن بسرة - قيل له اي من كجج بحديث هشام  
 لان ظاهره السلامة من الانقطاع وفي نسخة العين قيل لهم ان هشام بن عروة ايضا لم يقع في نسخة العين لفظ ايضا  
 لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما اخذه اى حديث بسرة من ابى بكر ايضا فدلس به عن ابيه عروة حد ثنا سليمان بن شعيب قال  
 ثنا الخصب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا هشام بن يحيى العوزي عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن عمران اى عن عبد الله التيمي عن حماد عن هشام -  
 وابن خزيمة اى عن حماد بن عمار فخرج الحديث الى ابى بكر ايضا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حماد  
 عن هشام عن ابيه عن عروة كما ذكره الحافظ في التلخيص وقال وهذه الرواية لا تدل على ان هشام لم يسمع من  
 ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني حد ثنا عبد الله بن احمد حد  
 ثني ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعيب لم يسمع هشام حديث ابيه في مسنن لذكر قال يحيى نسأت هشاما فقال اخبرني ابى  
 ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي عن يحيى عن هشام حد ثني ابى وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حد ثني ابى  
 انتهى قلت وكذا ابو عبد الله النسائي اخبرنا اسحق بن منصور قال حد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابى فذكر  
 الحديث ثم قال النسائي هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث فهذا الامام النسائي لم يلتفت الى تصرح بسماع هشام

7  
2

فان قالوا فقد رواه عن عمرة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكر وافي ذلك ما حد ثنا محمد بن  
 الحجاج وروى عن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عمرة يقول  
 عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف تحتجون في هذا بان لهيعة وانتم  
 لا تتجاولونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولما رح بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي  
 ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني ارحت بيان ظلم الخصم ثبتت وهما حديث الزهري  
 بالذي دخل بينه وبين عمرة وهما حديث الزهري ايضا وهشام بالذي بين عمرة وبسرة  
 لان عمرة لم يقبل ذلك ولم يرفع به لأسانيد سقط الحديث باقل من هذا

عن ابيه في حديث يحيى وحكم على الحديث بالانقطاع وهو امام من ائمة المسلمين حتى قال الحاكم سمعت علي بن عمر الحافظ  
 غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في عصره وقال مرة سمعت علي بن عمر يقول ان امة مشايخ  
 مصري عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فانظروا ان النسائي لم يكلم علي حديث هشام بالانقطاع الا وقد  
 ثبت عنده دليل قوي على عدم سماع هشام عن ابيه وقد وقع في حديث يحيى عن هشام تصریح سماع عمرة عن بسرة ايضا  
 ولم يلتفت الى ذلك البخاري ومسلم ولم ينجح بهذا الحديث ايضا يحيى بن معين لما قال له علي بن المدني كيف تتقدم اسناد  
 بسرة ومروان ارس بشرطيا حتى رد جوابها اليه ودانقه على ذلك الامام احمد كما تقدم فان قالوا فقد رواه اي حديث بسرة

عن عمرة ايضا غير الزهري وغير هشام اي فيؤخذ بحديث غيرهما فذكر وافي ذلك ما حد ثنا محمد بن الحجاج وروى عن المؤذن  
 قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عن ابي اسد القاسمي المصري قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي  
 المدني في عروة انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف تحتجون في هذا بان لهيعة وانتم  
 اليه الحاكم في المستدرک قيل لهم كيف تحتجون في هذا بان لهيعة وانتم لا تجعلونه اي ابن لهيعة حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم  
 فقد تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد وكيع كما تقدم وضعفه الحديث بن سعد ويحيى بن سعيد والبخاري والنسائي وابن سعد  
 ابن معين واخرون قال البيهقي ارجح اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما يغرب به كمان تهذيب الاسماء  
 للنووي - ولم ارد وفي نسخة يعني قال ابو جعفر ولم ارد به بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا  
 على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم وهذا تصریح عن المصنف رحمه الله انه لم يطعن في عبد الله بن ابي بكر وان لم يقل فيه عن  
 نفسه الا ان قال ان ليس في حديثه بالمتفق عندهم اي ليس في الثبوت والاتقان مثل الزهري كما هو تعبيره في عبد الله في آخر  
 الزيادات ايضا هذا لا ينكره احد وقد اسند ابن عيينة ان عبد الله لم يكن له معرفة بالحديث وهذا جرح من ابن عيينة في  
 عبد الله فان الحديث اشترطوا القبول غير الرجل الثقة ان يكون له معرفة به ولم يوجد ذلك في عبد الله وقد تقررت في الاصول ان  
 الجرح وان كان عن واحد مقدم على التعديل ان كان عن جماعة كما ذكر الشيخ ابن الصلاح فما قال متغايرة المقصود لا يلتفت  
 الى قول الطحاوي فانه بعد عن الحق بمرحل مردود على قائده ويبنى على التعصب كما انقله عن البيهقي ولم يحظر بالي ابن يكون  
 انسان يدعى معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في عبد الله بن ابي بكره ليس هو تشييعا على المصنف بل على ابن عيينة فاد هو  
 الذي طعن في عبد الله وقد صدق القائل سه وكم من مائب قولاصحيا، وآفته من الفهم السقيم - ثبتت وباراي  
 ضعفت حديث الزهري بالذي اي بالواسطة الذي دخل بينه اي بين الزهري وبين عروة وهما حديث الزهري ايضا  
 هشام بالذي بين عروة وبسرة وهو مروان وهو مطعون في عدالته لان عروة لم يقبل ذلك اي حديث مروان عن بسرة ولم يرفع  
 به اي حديث مروان حديث بسرة لأسانيد سقط الحديث باقل من هذا اي تضعيف من هو اقل من عروة وقد ذكرنا من قبل  
 ان حديث الزهري مضطرب من جهة الاسناد وحديث هشام مضطرب من جهة الاسناد واتس ايضا عليها من عظم طرق عروة لم يرد من غير ما من  
 طريق يعتد به واحسن طرق حديث بسرة طريق مالك في اسناده مروان وهو مطعون في عدالته قال شيخ مشايخنا في  
 الكوكب الدرري واما الروايات التي ذكر فيها الوضوء بمس الذكر فاعلا باوجودها حديث بسرة كما اعترفت بالترغدي

وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه  
 سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بذلك قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن  
 معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم  
 ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عمرة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ احد ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله

قال قال محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقد عرفت حاله وصحة فمابال روايات التي ليست بتلك المثابة انتهى  
 وقد بسط الامام الطحاوي في ذكر هذه الروايات والكلام عليها فقال وان احتجوا في ذلك اي في نقض الوضوء بس  
 الذكر مما حد ثنا ابو بكره بكار بن قتيبة البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله  
 الدستوائي ابو بكر البصري عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي انه سمع رجلا لم يعرف اسمه يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بنقض الوضوء من مس الذكر والحديث عزاه الحافظ في التلخيص  
 الى الطحاوي ثم قال رجاله ثقافت الابد المبهمة وسياق حديث عائشة من غير هذا الطريق عند المصنف - قيل لهم كفى بكم  
 ظلما ان تحتجوا بمثل هذا فانه حديث منقطع بحجج الراوي بن يحيى وعمرة ولم ينقل عن احدا من قبل رواية المبهمة الذي لم يسلم  
 سمي ولم تعرف عينه كما في مقدمته فتح الملم عن الحافظ ابن كثير وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن محمد بن نوح البغدادي  
 قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحاق المدني عن ابن اسحق ثملاني بكر المدني  
 قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن زهرة الزهري المدني عن عمرة بن الزبير عن زيد  
 ابن خالد الجهمي المدني الصحابي قال زيدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ والحديث اخرجه  
 الامام احمد عن يعقوب باسناده بلفظ المصنف حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عياش الرقاص البغدادي  
 البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد البصري عن ابن اسحق فذكر باسناده مثل اي مثل ما روى عنه ابراهيم بن  
 سعد والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والبخاري وحمد وقال رجاله رجال الصحيح الا ان ابن اسحق مدس فقال حدثني  
 انتهى قال علي بن المدني لم اجد لابن اسحق الا حديثين منكرين نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم  
 يوم الجمعة - والزهري عن عمرة عن زيد بن خالد اذا مس احدكم فرجه والباقي يعني المنكير في حديثه يقول ذكر فلان ولكن  
 هذا فيه حد ثنا كذا في التهذيب وقال الحافظ في التلخيص قال البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة  
 عن بسرة وقال ابن المدني اخطأ فيه ابن اسحق اه واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جرير عن حديث الزهري عن عبد الله  
 ابن ابي بكر عن عمرة عن بسرة وزيد بن خالد واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جرير عن هذا  
 اسناد صحيح انتهى كذا قال الحافظ وكانه غفل رحمه الله تعالى عما اردوا ابن ابي حاتم في العلل على هذا الاسناد فنتال سالت  
 ابي عن حديث رواه عبد لرزاق وابو برة موسى بن طارق عن ابن جرير عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عمرة عن بسرة  
 وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر قال ابي اسحق ان يكون ابن جرير اخذ هذا الحديث من ابراهيم بن ابي  
 يحيى لان ابا جعفر حد ثنا قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول جاءني ابن جرير بكتيب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفق  
 اليمنى مقدار اربعة عشر جزءا فقال اروي بذلك فقال نعم انتهى والحاصل ان ابن اسحق تفرد بذكر حديث الزهري عن عمرة  
 عن زيد بن خالد عن الناس لهم فجلوا هذا الحديث عن عمرة عن بسرة وقد قيل لاحتمال ان ابن اسحق بحدوثه قبله قال لا والله اني رايت حديثه عن عمرة  
 بالحديث الواحد لا يفصل كلامه من كلام داود جعل الحافظ تبعا للبيهقي شاهدا حديث ابن جرير وبهذا تحييق فان ابن جرير اشهد تليسا عن ابن  
 اسحق ولم يصرح بالتحديث الا عن الزهري وقد قال ابن معين ليس شيء في الزهري واثار ابو حاتم الى انه ولس في هذا الحديث



قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة في شيء اذا خالف فيه مثل ما خالف في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكروا وخلق به ان يكون غلط لان عروة حين سألته من ان عن مسال لفرج فاجابه من رايه ان لا وضوء فيه فلما قال له من ان عن مسال عن النبي صلى الله عليه ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بل كما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على مسال ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان احتج في ذلك بما حدثنا ببيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس

فما قال صاحب غايه المهضوم اسناده صحيح لا يسئل عن مثله ومحمد بن اسحق احد الائمة قد صرح بالتحديث مردود على قائده بنى على الجمل عن احوال الائمة في هذا الحديث او هو اعراض عن احوالهم لا اتباع الهوى وقد صدق القائل من ان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم وقد تكلم على هذا الحديث الامام ابو جعفر الطوسي ايضا فقال قيل له اي لمن كتبه بحديث زيد انت لا تجعل وفي نسخة العيني قيل لهم انهم لا يجعلون محمد بن اسحق حجة في شيء اذا خالفه اي ابن اسحق فيه اي في هذا الشيء مثل من خالفه في هذا الحديث فقد خالفه الناس كلهم فجعلوا الحديث عن الزهري عن عروة عن بسرة كما تقدم عن البخاري ولا اذا انفرد اي لا كتبه بحديث ابن اسحق اذا انفرد به دون الثقات كما تقدم عن احمد قد بسط الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق الى ان قال فالذي يظهر لي ان ابن اسحق حسن الحديث صلح الحال صدق وما انفرد به نفية لكافة فان في حفضه شيئا انتهى ونفس هذا الحديث اي حديث زيد منكر

واخلق به اي اجدر به قال في المختار فلان ضليق لكذا اي جدير به ان يكون غلط لان عروة حين سأل مروان عن مسال الفرج فاجابه اي مروان من رايه ان لا وضوء فيه اي في مسال الذكر فلما قال له اي لعروة مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اي من امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مسال الفرج قال له اي مروان عروة ما سمعت به اي بهذا الامر حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وبهذا تفريح عروة لعدم سماع حديث الوضوء من مسال الذكر بعد موت زيد بن خالد فقد قيل توفي زيد سنة خمس وستين وبتيل بعد باومات مروان سنة خمس وستين بكم ما شاء الله فكيف يجوز

ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث زيد هذا غلط لان عروة انكر على مروان الوضوء من مسال الذكر فلما حدث مروان حديث بسرة قال ما سمعت به وكان ذلك بعد موت زيد بما اشار الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد هذا ما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقدم موت زيد عن خالد الجعفي فهذا من توهم فلا ينبغي الا للعلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة وومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأل مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غايه المقصود ثم قال شارحا الكلام البيهقي قلت كلام

الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالجواب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الاصل في نهيه انتهى قال شيخ مشايخنا في البذل قلت ليس هذا التشنيع والتعليط الالاداعية نفسانية وعنه الى ذلك وما هو الاصل في الحق فانه قد اختلقت في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة خمس وستين قيل في آخر ايام معاوية وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة ثمان وسبعين اختلقت في مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر ونسب بالكوفة فلو قلنا ان التاريخ عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو ان مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه في الحال ان امام

في الحديث والسير فهل عندهم احد ليو زير في العلم بل يكون قوله حجة عليهم انتهى فان احتج في ذلك اي في نقض الوضوء من مسال الذكر بما حدثنا ببيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبغي ابو عبد الله بن ابي اويس ابن اخته ما كونه من رواية الستة الا انساني قال ابن عيينه صدق ضعيف العقل ليس بذلك قال مرة هو وابوه ضعيفان وقال مرة ليس فان الحديث وقال مرة غلط يكذب ليس بشيء وقال مرة ليس في

قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى جبيبة الاشعلى عن عمر بن شريم عن ابن شهاب عن عمر  
 عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 الفروي اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده قيل لهما انتم لا تسرعون  
 خصمكم ان يحقكم عليكم بمثل عمر بن شريم فكيف تحبون به انتم عليه

وقال مرة لا بأس به وكذا قال احمد وقال ابو حاتم كان من الثقات وقال مرة حمله الصدوق وكان غفلا وقال النسائي  
 وقال النضر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب قال سيف بن محمد كان يضع الحديث وقال ابن عدي  
 روى عن خالد الاحادith غرائب لا يتاوبه عليها احد وقد حدث عنه الناس واشى عليه بن معين واحمد والبخاري يحدث عنه اكثر  
 وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يودي الى تركه مات سنة  
 وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى جبيبة الاشعلى عن عمر بن شريح نسبة الى الجدي قال في الميزان  
 واللسان عمر بن سعيد بن شريح عن الزهري لين ويقال له ابن سرحة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي فقال ابن عدي احادith  
 عن الزهري ليست مستقيمة ثم ساق له عدة احادith عن الزهري ثم قال عمر في بعض رواياته يخالف الثقات قال في  
 اللسان والتحقيق في ضبطه انه بالجيم في سرحة وسرحة وقد ضعفه الدارقطني في العليل وذكره ابن حبان في الثقات  
 فقال ليعبر حديثه من غير رواية الضعفاء عنه انتهى مختصرا وقد ذكر في عمر بن شريح قال الازدي لا يصح حديثه قلت هذا هو  
 عمر بن سعيد بن شريح بسين جهلته كما تقدم لابن شريح فنسب الى الجدي انتهى وذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل  
 فقال عمر بن سعيد بن شريح المدني روى عن الزهري وذكر عن ابيه مضطرب الحديث ليس بقوي يروى عن الزهري ويكفي  
 عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بالوضوء من غسل الفرج  
 حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الفروي اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابى فزوة المدني الاموي  
 مولى عثمان بن رواة البخاري والترنذي وابن ماجه قال ابو حاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فرما الفرج ككتبه صححة و  
 قال مرة يضطرب وذكره ابن حبان في الثقات وقال الآجري سألت ابا داود عنه فواه جدا وقال الدارقطني ضعيف  
 وقد روى عنه البخاري ويونجونه في هذا وقال ايضا لا يترك وقال النسائي متروك قال الساجي فيه لين وقال الحاكم عيب  
 على محمد خراج حديثه وقد غمزوه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعلى فذكر كراي ابراهيم مثله  
 اي مثل ما روى عنه اسمعيل باسناده والحديث اخرج به الزايد بلقظ من مس فرجه فليتوضأ كما قال الهيثمي قال في اسناد  
 عمر بن شريح قال الازدي لا يصح حديثه قلت والراوى عنه عند المصنف ابراهيم بن اسمعيل وهو ضعيف كما قال النسائي  
 وعنده من تآكيد كما قال البخاري والراوى عن ابراهيم في الاسناد الاول ابن ابي اوسين هو وان اخرج له البخاري لكن ضعفه  
 الجمهور حتى قال بعضهم كذاب وقلل بعضهم كان يضع الحديث وفي الاسناد الثاني اسحق الفروي وقد اخرج له البخاري لكن  
 عيب عليه ذلك وقد ضعف الجمهور حتى قال النسائي متروك اخرج له الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن مشاهير  
 ابن عروة عن ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون فذكر  
 الحديث وفيه ذم است احدا من فرجه فليتوضأ قال الدارقطني عبد الرحمن العمري ضعيف قلت وقال فيه احمد كان كذبا وقال  
 النسائي وابو حاتم والبورعة متروك قال الحافظ في التلخيص ضعفه الدارقطني بعد الرحمن العمري وكذا ضعفه ابن حبان في صحيح  
 الحاكم وقضه على عائشة بالجملة الاخيرة انتهى مختصرا - قيل لهم اي المحققين يحدث عائشة هذا انتم لا تسرعون وفي نسخة يعنى  
 لا تسرعون اي لا تجوزون - خصمكم ان يحق عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحبون به اي لعمر بن شريح انتم عليه لا سيما ابراهيم  
 عن الزهري فان رواياته عن الزهري غير مستقيمة كما تقدم عن ابن عدي وقد ساق له ابن عدي عدة احادith غير مستقيمة  
 عن الزهري منها حديثه هذا عن الزهري ويروى عن سليمان بن موسى عن الزهري مثله ورواه معمر بن الزهري عن عروة عن  
 مروان بن بسرق وقال عقيل ويونس وشعيب عبد الرحمن بن عمرو وغيرهم عن الزهري عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن مروان  
 ابن الحكم عن بسرة وقيل غير ذلك كذا في الميزان وقد اشار الشيخ بذلك الى ان عمر بن شريح مع ضعفه قد خالف الثقات للثبات

ثم ذلك ايضا في نفسه منكر لان عمره لما اخبره مروان عن بساط ما اخبره به من ذلك لم يكن  
عرفه قبل ذلك الا عن عائشة واذا عن غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان  
قال ثنا جيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد  
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل له صدقة بن عبد الله  
هذا عندك ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت  
بروايتهم مثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال  
ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم

من تلامذة الزهري فانهم جعلوا هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ثم ذلك لى  
حديث عروة عن عائشة ايضا في نفسه منكر والمتكبر ما رواه الضعيف مخالفا لمن يروا في منه لان عروة لما اجروا في  
مروان عن بسرة بما اخبره اى عروة به اى بالوضوح من ذلك اى من س الذكر لم يكن عروة عوفه اى بالوضوح من الذكر  
قبل ذلك لاجل عائشة ولا عن غيره باى فافكر ذلك عروة حتى ارسل مروان شريطا الى بسرة فاجبرته كما رواه الثقات  
عن الزهري فلما كان عنده علم عن عائشة بذلك لم ينكر على مروان شيئا وقد ذكر ابن ابي حاتم في العلل حديث عائشة من  
غير هذا الطريق وقال سألت ابي عن هذا الحديث فقال ابى هذا حديث ضعيف ثم قال بعد تقرير كلامه وانما يرويه الزهري عن  
عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولوان عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم احد بهذا  
يدل على و هو الحديث انتهى فان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا جيم بن اليتيم عن  
ابن ابراهيم الدمشقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي ابو حفص الدمشقي مولى بنى هاشم من رواة الستة قال بن عيينه والسايبى  
ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحد به وقال العقيلي في حديثه وهم وقال ابن يونس كان ثقة وذكره ابن حبان  
في الثقات وقال احمد روى عن زهير احاديث لوطيل ثلثة عشرة ومائتين عن صدقة بن عبد الله السمين البغدادي  
ويقال ابو محمد الدمشقي من رواة الاربعة الابطال وقال احمد كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وما كان من حديثه مرسلين  
لمحول فهو سهل وهو ضعيف جدا وقال ايضا ليس بسوى شيئا احاديثه من اكير وقال جيم ثقة وقال مرة مضطرب  
الحديث ضعيف وقال ابن معين البخاري والبوزري والنسائي ضعيف قال مسلم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك  
ما ت سنة ست و تسعين ومائة عن هشام بن زيد هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من قلم الناسخين فان هشام  
ابن زيد لم يوجده في تلامذة نافع ولا في مثل صدقة فالصواب اذ وقع في سند الزبير بن شهم بن زيد وهكذا هو في النسخة التي  
عليها شرح العيني قال في الميزان هاشم بن زيد الدمشقي عن نافع وغيره قال ابو حاتم ضعيف الحديث روى عنه صدقة  
السمين انتهى وفي اللسان وقال عثمان الدارمي هاشم ليس بقوى في روايته عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الزبير بن جهم عن س فرجه فليتوضأ قال الهيثمي في سننه هاشم بن زيد  
ضعيف جدا قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف اى كما قال ابن معين جماعة وقال مسلم منكر الحديث وقال  
الدارقطني متروك وقال احمد كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وهذا الحديث من احاديث المرفوعة فهو منكر عند احمد فكيف  
تحتجون به اى بحديث صدقة وهشام بن زيد والصواب هاشم بن زيد اى الذي روى عنه صدقة هذا الحديث فليس  
من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا فانه ليس بقوى في روايته بل هو ضعيف جدا كما تقدم وايضا في اسناده عمرو بن  
ابى سلمة وهو وان اخرج له البخاري وغيره لكن ضعفه ابن معين وغيره وقال احمد روى عن زهير احاديث لوطيل كان يسميها  
من صدقة فغلط قلبها عن زهير وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد بن ابي اس  
الحرا في قال ثنا العلاء بن سليمان بن سليمان بن عبيد بن مهران والزهري قال ابن عدى وغيره منكر الحديث ياتي  
بمتون واسانيد لا يتابع عليها الا في الميزان وفي اللسان وقال العقيلي لا يتابع وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال عمرو بن  
خالد كانت فيه غفلة انتهى وفي الكشف عن الضعفاء لابن الجوزي قال الاسدي ساقط لا تحل الرواية عنه عن الزهري عن سالم

besturdubooks.wordpress.com

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ قيل لهم كيف تحتجون بالعلم  
 هذا وهو عندك ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى  
 القزائري عن يزيد بن عبد الملك عن ابي مقبري عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما استرواحا فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا  
 عندكم منكم الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحتجون ابيه

ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ والحديث اخرجه الطبراني في  
 الكبير باللفظ المنزور قال البيهقي وفي سننه العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا قيل لهم كيف تحتجون بالعلم هذا وهو  
 عندكم ضعيف منكم الحديث سابقا لا تحمل الرواية عنه قال في اللسان قال ابو العلي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة  
 حدث (داي العلاء) عن الزهري في مس الذكر حديثا منكرا انتهى والحديث اخرجه الدراقطني ايضا من طريق اسحق  
 الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في التلخيص العمري ضعيف قلت والراوي عن العمري اسحق الفروي  
 ايضا متكلم فيه حتى قال النسائي انه متروك قال في التلخيص ولا طريق اخرى اخرجه الحاكم قلت لعل الحاكم اخرجه  
 في غير المستدرک فان الحديث لم يوجد في المستدرک قال وفيها عبد العزيز بن ابيان وهو ضعيف قلت بل هو واحد  
 المتروكين كما في الميزان وقال يحيى كذاب فبيث حديث با حديث موضوعه قال وطريقة اخرى اخرجه ابن عدى  
 وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال قلت كذا قال يهنا وقال في التقرير ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا  
 يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاصحى مولا لهم القزاز كان يعالج القزول يشتر  
 البوكي المديني احدائمة الحديث من رواية الستة قال احمد ما كتبت عنه شيئا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك القتهم عن  
 ابن عيسى وهو احب الي من ابن وهب وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ثبتا ما مونا وقال ابن حبان في الثقات  
 كان هو الذي يتولى القراءة على مالك قال الخليلي قديم متفق عليه رضي الشافعي بروايته توفي بالمدينة في ثمان سنين  
 ثمان وتسعين مائة عن يزيد بن عبد الملك بن المنيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلي ابو المنيرة  
 وابو خالد المديني من رواية ابن ماجه قال احمد ضعيف الحديث وقال مرة عنه منكر وقال ابن معين ليس حديثه بذلك  
 وقال مرة ما كان به بأس وقال احمد بن صالح ليس حديثه بشئ وقال ابن سعد كان جلدا صارما ثقة ولا حديث وقال  
 البخاري لينه يحيى وقال ايضا احاديثه شبه لاشئ وضعف جدا وقال ابو زرعة وابو حاتم ضعيف الحديث زاد ابو حاتم منكر  
 الحديث جدا وقال ابو زرعة ايضا واوهي الحديث واغلق القول جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ايضا ليس  
 بثقة وقال الدراقطني ضعيف وقال الساجي فيه ضعف ومناكير وقال ابن عبد البر ارجع على تضعيفه مات بالمدينة  
 سنة سبع وستين مائة عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المديني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

افضى بيده الى ذكره قال ابن سيدة افضى فلان الى فلان وصل اليه كذا في النبيل ليس بينهما اي بين اليد والذكر ستر  
 ولا حجاب فليتوضأ والحديث استدلل به الشافعية في ان النقص انما يكون اذا مس الذكر باطن الكف لما يعطيه لفظ  
 الافضاء لكن رد وغير واحد عوى ان الافضاء انما هو بطن اليد فان الافضاء كما يكون بطنها كذلك يكون بطنها كما تقدم  
 ذلك ففصلاني اول حديث الباب قال ابن حزم في المحلى ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتابه لاسنة و  
 لا اجماع ولا قول صاحب لاقياس ولا الرأي صحيح انتهى والحديث اخرجه الامام الشافعي عن سليمان بن عمر ومحمد بن  
 عبد الله والامام احمد بن يحيى بن يزيد الدراقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وابيه يحيى من طريق اسحق  
 الفروي وعبد الرحمن بن القاسم ثم استهم عن يزيد بن عبد الملك باسناده بمعنى حديث المصنف - قيل لهم اي لمن حج بحدوث  
 ابي هريرة يزيد هذا اي لادى الحديث عن المقبري عن ابي هريرة عندكم منكم الحديث اي كما قال ابو حاتم متروك الحديث كما قال  
 النسائي واوهي الحديث كما قال ابو زرعة لا يستوي حديثه شيئا فقد قال البخاري احاديثه شبه لاشئ فكيف تحتجون في نسخته  
 العيني تحتجون به اي بما رواه يزيد وفيه ضعف شديد وللحديث طريق اخرى فاخرج الحاكم من طريق نافع بن ابي نعيم

وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا يزيد قال ثنا جهم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن قيل لهم هذا الحديث كل من ساهه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

عن المقبري عن ابى هريرة وقال بنا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك واخره ابن جابر في صحيحه كما في نصب الرأية من طريق يزيد بن عبد الملك نافع بن ابى نعيم عن المقبري وقال احتجاجا في نافع لابن يزيد فانما قد تبرا ناس عهد يزيد في كتاب الضعفاء انتهى وهكذا اخره الطبراني في الصغير من طريق اصنغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ويزيد قال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا اصنغ تفرد به احمد بن سعيد قال بن جهم لم يروه كما في التلخيص كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواه يزيد حتى رواه اصنغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابى نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابى نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثق انتهى وقال البرزنجي بعد ما رواه من طريق يزيد خاصة كما في التلخيص ايضا لان عبد روي عن ابى هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه قال العلامة ابن الترمذي في ترويض سمعون عن ابن القاسم بهذا الحديث فلم يذكر فيه ناعفا وعلى ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاستدل بالحديث في الخلافات وادخل بين يزيد والمقبري اباموسى الحنطاه وهو مجهول

فبادت هذه الزيادة بالنقص لجماله الواسطة انتهى وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا

جهم عبد الرحمن بن ابراهيم الرشقي قال ثنا عبد الله بن نافع بن ابى نافع الصائغ المخزومي مولاهم ابو محمد المديني من رواية مسلم والاربية قال احمد لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه وقال ابن سعد كان قد لزم بالكافروا مشددا وكان لا يقدر عليه احد ولا يهودون عن وقال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو زرعة وقال مرة ثقته وكذا قال العجلي والخليلي قال ابو حاتم ليس بالحافظ يهون في حفظه وكتابه صحيح وقال البخاري في حفظه شيء وقال ابن عدى مستقيم الحديث وقال الدارقطني يعتبر به توفي سنة ست ومانين قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الجارث المديني عن عقبة بن عبد الرحمن بن ابى محمور ويقال ابن عمر حمزاري من رواية ابن ماجه قال البخاري روى عن ابى ثوبان مرسل في مس الذكر وزاد عبد الله بن نافع في الاسناد جابرا ولا يصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني شيخ مجهول وقال ابن عبد البر عقبة هذا غير مشهور على العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ابو عبد الله المديني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن والحديث اخره ابن ماجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن وعن عبد الرحمن بن ابراهيم عن عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب باسناده بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء قال في التلخيص قال ابن عبد البر اسناد صالح وقال الضياء لا اعلم باسناده بأسا انتهى كذا قالوا وكانها غفلا عن كلام الائمة في ذلك فقدم عن البخاري انه لا يصح ذكر جابر في الاسناد قال حديث منقطع وقال الامام الشافعي بعد ما روى الحديث من طريق ابن نافع متصلا وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكر في جابرا وقال ابن ابي حاتم في اللعل سألت ابى عن حديث رواه جهم عن عبد الله بن نافع فذكر الحديث قال ابى هذا خطأ الناس يروونه عن ابى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا لا يذكر عن جابر انتهى والبصافي سناه عقبة بن عبد الرحمن وهو مجهول كما قال علي بن المديني ولا يغيره توثيق ابن حبان لفانه لو ثبت كل مجهول روى عنه ثقته وقد فتح ابن حبان بقاعدته فقال من لم يجرح فهو عدل والجهمي على خلافه كما تقدم ذلك في باب سوره القيل لهم اي لمن يحتج بحديث جابر هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن كما نص على ذلك الامام الشافعي والبوخاتم ايضا فمن ذلك ما حد ثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمر البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه ليس هو حجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس بن يعقوب الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الرهيم بن حميد قال اخبرني العلامة بالحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان

والحديث اخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن ابى فريك عن ابن ابى ذئب عن عقبه عن محمد بن عبد الرحمن بن مسافر بن ابي الوفاء الحفاظ ابو عامر العقدي وابن ابى فريك وغيرهما يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه اي في اتصال هذا الحديث ابن نافع وهو اي ابو عامر العقدي عندكم حجة عليه اي على ابن نافع فانه ثقة ما من احد حفاظ البصرة كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وابن نافع ليس بالحافظ وهو ليس في حفظه كما قال ابو عامر وقال الخليلي لم يرضوا بحفظه وليس هو بحجة عليهم اي على الحفاظ فكيف تحتجون اي فاذا ثبت من رواية الحفاظ ان هذا حديث منقطع فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا الباب وانتم لا تثبتون المنقطع وفي نسخة العيني الحديث المنقطع اي المرسل والمرسل والمنقطع بمعنى واحد وكلاهما شاطران لكل بالاصصال سنده كما ذهب اليه ذلك جماعة من المحدثين والفقهاء وذهب بعضهم الى التفرقة بين المرسل والمنقطع كما تقدم ذلك مفصلا تحت احاديث القلتين فتحفظ قال العيني في شرحه وقد شنع البيهقي في هذا المقام على الطحاوي بقوله ثم اخذ الطحاوي في رواية احاديث لم يعتمد عليها في الوضوء من سنن لذكر وجعل يضعفها مرة بصنع الرواة ومرة بالانقطاع وان من ادب لوضوء منه لا يقول بالمنقطع ونحن نالنا نقول بالمنقطع اذا كان منفردا فاذا انضم اليه غيره او انضم اليه قول بعض الصحابة او ما يتكبر المراسيل ولم يعارضه ما هو اقوى منه فانما نقول براه قلت هذا الشنع من غير وجه لان الطحاوي ما ضعف حديثا قد صح فيه ولا جعل الموصول منقطعاً وانما ذكره على وجه يرضى به الخصم والاراد بهذا ان هذه الاحاديث التي احتج بها الخصم لا يصلح للاحتجاج والعجب من البيهقي انه يصرح بان هذه الاحاديث لا يعتمد عليها في الوضوء من سنن المذكر ثم يرجع ويشنع على الطحاوي بان يضعفها مرة بصنع الرواة ومرة بالانقطاع انتهى وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا صالح

ابن عبد الرحمن بن عمر والنصارى ويونس بن عبد الاعلى البصري وروى الجيزي ابو محمد بن سليمان البصري قالوا ثنا ابو الورد بن يوسف التنيسي البصري عن ابيهم بن حميد الغساني ابو احمد وابو الحارث الدمشقي من رواية الاربعية قال وحميد كان اعلم الاولين والاخرين بقول مكحول وقال احمد لا اعلم الاخيرا وقال ابن معين لا باس به وقال مرة ثقة وقال النسائي ليس به بأس قال ابو داود قدري ثقة وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ايضا كان حتما كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت اسكت عن الحديث عنه استضعفته قال اخبرني العلامة بالحارث بن عبد الوارث الحضري ابو وهب ابو محمد الدمشقي من رواية مسلم والاربعية قال احمد والمفضل الغلاني صحيح الحديث قال ابن معين وابن المديني ويعقوب بن سفيان والوداود ووديع ثقة زاد ابن معين كان يري القدر كذا قال ابو داود وزاد في عقله وزاد حميد كان مقدبا على اصحاب مكحول قال ابو عامر كان يري القدر كان دمشقيا من خيرا اصحاب مكحول صدق في الحديث ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولكنه اعلم اصحاب مكحول واقدمهم كان يفتي حتى خولط توفي سنة ست وثلاثين مائة وهو ابن سبعين سنة عن مكحول الشامي ابو عبد الله وابو ايوب وابو مسلم الفقيه الدمشقي من رواية الستة البخاري قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم وقال ابن عمار كان مكحول امام اهل الشام وقال ابو عامر ما اعلم بالشام اقدم من ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام وقال الزهري العلماء والاربعية فذكرهم فقال ومكحول بالشام وقال العجلي تابعي ثقة وقاتل ابن عرashed شامي صدق وكان يري القدر وكان ابن معين كان قد رايتم يسبح وقال ابو مسهر والنسائي لم يسبح من عنبسة توفي سنة اثنتي عشرة مائة وقيل بعد ما عن عنبسة بن ابى سفيان صحز بن حرب بن امية القرشي الاموي اخو معاوية ابو الورد وابو عامر لمدني من رواية الستة البخاري قال ابو ثيمم الاصبهاني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له صحبة ولا رواية ذكره بعض المتأخرين اتفق تقدموا امتنا على انه من التابعين ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الاولى من التابعين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

besturdubooks.wordpress.com

عن ام حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 مس فرجه فليتوضأ احد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناد مثله  
 قيل له هذا حديث منقطع ايضا لان محولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا  
 حد ثنا بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول لك وانته تحتجون في مثل هذا بقول ابى مسهر

توفى قيل اخيه معاوية وكانت وفاة سنة ستين عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ لفظ من يشمل الذكر والاشي ولفظ الفرج يشمل  
 القبل والدر من الرجل والمرأة وبه يرد مذنب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك قال الشوكاني والمحريته اخرج  
 ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المعلى وعن عبد الله بن احمد اللمشقي عن مروان بن محمد الدرواني في الكشي عن احمد بن  
 ابراهيم الباسي عن موسى بن ايوب عن الهيثم بن حيان ثلاثتهم عن الهيثم بن حميد باسناد به لفظ المصنف قال في التلخيص  
 حديث ام حبيبة صححه ابو زرعة والحاكم وقال الخلال في المعلق صححه احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن الا علم عليه  
 واعلى البخاري ان محولا لم يسمع من عنبسة وكذا قال يحيى بن معين والوزرعة والوحاتم والنسائي اذ لم يسمع منه ووافهم  
 وحيم وهو اعراب بحدريه الشاميين فابرت سماع كحول بن عنبسة انتهى مختصرا قال لعبد الضعيف كذا قال الحافظ هبنا  
 وحقى ما قال ابو مسهر في ذلك فقد ذكر في التهذيب قال الدوري عن ابن معين قال ابو مسهر لم يسمع كحول من عنبسة بن  
 ابي سفيان ولا دري اذ ذكره املا و قد قال ابن معين ايضا من ثبته ابو مسهر من الشاميين فهو ثبت وقال ابن حبان  
 كان امام اهل الشام في الحفظ والاتقان ممن عني بالنسب بل بلده وانما بهم واليه كان يرجع اهل الشام في المرح و  
 العدالة لشيخهم فانظر كيف عرض الحافظ عن هذا القول واشتغل بقول وحيم وقد فاضلنا بحجة ومنهم من هو اعراب بحدريه  
 الشاميين منه ومن هبنا يظهر تحامله على ان محولا ايضا كثير الا ارسال كحامي التقريب وهو صانده ليس كحامي الهيران وقد  
 عنعن فليت شعري كيف يصح الحديث مع عنقته المدرس حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو مسهر  
 الدمشقي عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى الفسائي من رواة السنة قال حماد بن محمد التميمي ما كان ابنته وجعل لطيف  
 وقال ايضا ليس عالم بالشاميين قال ابن معين ياريت منذ خرجت من بلادى احدنا شبيه بالمشيخة من ابي مسهر و  
 قال ايضا ثقة وكذا قال ابو حاتم والبخلي والحاكم وزاد امام وقال ابو حاتم ايضا ما ياريت فيمن كتبنا عنه افصح منه ولا ياريت  
 احد في كوره اعظم قد اوله ولا اهل عدل العلم من ابي مسهر يمشق وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين اهل المورع في  
 الدين قال ايضا كان ابن معين يفهم من امره وقال الخليل ثقة حافظ امام متفق عليه توفى في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين  
 ومولده سنة اربعين مائة عن الهيثم بن حميد فذكر الهيثم باسناد مثله والمحريته اخرج البيهقي من طريق محمد بن المبارك  
 عن الهيثم باسناد به باللفظ المزبور عند المصنف ثم اخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي مسهر عن الهيثم فذكره نحوه واسره  
 الخطيب عن ابي زرعة يقول سمعت ابا مسهر يقول كتب الي احمد بن حنبل من العراق ان كتب اليه يحيى بن عنبسة فذكر  
 حديث الباب - قيل لهم اي لمن كتبت حديث ام حبيبة هذا حديث منقطع ايضا لان محولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان  
 شيئا حد ثنا بذلك اي بان محولا لم يسمع من عنبسة بن ابي داود وقال سمعت ابا مسهر يقول ذلك اي لم يسمع  
 كحول من عنبسة ولا دري اذ ذكره لا كما تقدم من طريق الدوري عن ابن معين عن ابي مسهر واتفق تحتجون في مثل هذا  
 بقول ابي مسهر فانه عالم بالشاميين ثقة حافظ امام متفق واليه كان يرجع اهل الشام في المرح والعدالة لشيخهم وقد  
 تابعه على ذلك ابن معين والوزرعة والنسائي وغيرهم وقال الترمذي قال محمد بن ابي البخاري لم يسمع كحول من عنبسة بن  
 ابي سفيان روى كحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكان لم يرد الحديث صحيحا انتهى وقال ابن ابي حاتم في المعلق عن  
 ابي روى ابن الهيثم في هذا الحديث ما يورث الحديث اي تدل روايته ان محولا قد دخل بينه وبين عنبسة جعل انتهى -  
 ونقل العلامة ابن الترمكي عن ابن معين انه قال هذا اصحبت احاديث هذا الباب -

وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمن المخزومي عن  
 عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة تضرب بيدها  
 فتصيب فرجها قال فتوضأ يا بسرة حدثننا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي  
 قال ثنا بقره عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اجار رجل مس فرجه فليتوضأ وايماء امرأة مشيت فرجها فليتوضأ

وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا معن بن عيسى القزاز المديني عن عبد الله بن المؤمن  
 المخزومي القرشي العابد المديني ويقال المكي من رواية الترمذي وابن ماجه قال احمد كان قاضيا بمكة وليس بذلك وقال  
 ايضا احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به بأس مرة صالح الحديث وقال ابن ميره وابن سعد ثقة وزاد  
 ابن سعد قليل الحديث وقال الدارقطني والنسائي ضعيف وقال ابو زرعة والبو حاتم ليس بقوي وقال ابو داود ومالك الحديث  
 وقال علي بن الجنيدي شبه المتردد قال يعقوب الاطنجي لا يتابع على كثير من حديثه وقال ابن عدى اعادته عليها الضعف بين مات  
 قبل الستين مائة عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان  
 بسرة بنت صفوان سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي بسرة المرأة تقرب بيدها فتصيب فرجها فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فتوضأ يا بسرة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسياق المصنف قال الهيثمي وفيه عبد الله بن المؤمل  
 ضعفه احمد ويحيى في رواية وثقة في اخرى حدثننا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الخطاب بن عثمان الطائي  
 الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو ثم ناي نسبة الى فوز قرية بمصر ابو عمرو ابو عمرو والحصى من رواية البخاري والنسائي  
 قال ابن ابي الدنيا عن القاسم بن باشم حديث الخطاب وكان يعد من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما  
 اخطأ وثقة الدارقطني قال ثنا بقره بن الوليد بن الصائد الكلاعي الميموني لفتح اوله الفوقية بينهما تحتانية ساكنة نسبة  
 الى ميتم قبيلة من حمير ابو محمد لضم تحتانية وسكون المهمله وكسر الميم المحصى من رواية السنن البخاري قال ابن المبارك  
 صدوقا ولكنه كان يكتب عن ابيه قال احمد اذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه وقال ابن معين اذا حدث  
 عن الثقات فاقبلوه واما اذا حدث عن اولئك الجهوليين فلا واذا كان الرجل ولم يسره فليس يساره شيئا وقال يعقوب ثقتي  
 ثقة حسن الحديث اذا حدث عن المعروفين ويحدث عن قوم ستروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن اسمائهم الى كناههم وعن كناههم  
 الى اسمائهم وقال ابن سعد كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفا في روايته عن غير الثقات وقال ابو حاتم يكتب حديثه  
 ولا يحتج به وقال النسائي اذا قال حدثننا واخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه الا لا يدري عن اخذه وقال  
 ابو مسهر بقره ليست احاديثه ثقتي فكن منها على ثقتي وقال البيهقي اجمعوا على ان بقره ليس بحجة وقال ابن القطان ليس  
 عن الضعفاء ويستنج ذلك وهذا من مفسد حديثه لوني سنة سبع وتسعين مائة عن الزبيدي محمد بن الوليد المحصى عن  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي حد شعيب عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماء رجل مس فرجه  
 فليتوضأ وايماء امرأة مست فرجها فليتوضأ اخرج بن ميره عن بسرة عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس والحديث اخرجه  
 ابن الجارودي المنقح عن احمد بن الفرج عن بقره قال ثنا الزبيدي فذكرها بسنده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه البيهقي والدارقطني  
 من طريق احمد المذكور مثله اخرجه الامام احمد عن عبد الجبار بن محمد حديثه بقره بن الوليد فذكرها بسنده بمعناه و  
 اخرجه البيهقي ايضا من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة قال والمثنى ليس بالقوي  
 قال في التلخيص قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح انتهى وقال الهيثمي بعد اعزى الحديث الى احمد وفيه بقره بن  
 الوليد قد عرفت وهو ليس انتهى وقد وقع التصريح بالحديث من طريق احمد بن الفرج عن بقره لكن احمد هذا يراه محمد بن عوف  
 بالكذب سوء الحال قال وليس له في حديثه بقره اصل هو فيها الكذب كخلق وانما هي احاديث وقعت له في ظهر قرطاس في  
 اولها يزيد بن عبد الله ثنا بقره قال المنادى قال الذي في التلخيص اسناده اي احمد وغيره قوي وقال ابن حجر رجاله ثقات



قيل لهما انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدثه عن صحيفته هذا على قولك منقطع والمنقطع فلا يجب به عندك حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر

الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عنه هكذا وقيل عن المثني بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن اسناده بذلك - قيل لهم اي لمن حج بحديث عبد الله بن عمرو انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدثه اي حديث عمرو عنه اي عن ابيه شعيب عن صحيفته اي كما قال بارون بن معروف وقال ابن معين في ما روى عنه اسحق اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن بهننا جازعته وقال ابو زرعة انما انكره عليه كثره رواه عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث لبيبة واخذ صحيفته كانت عنده فرواها قال وانما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وقال لما نظرت في طبقات المدلسين بعد ما حكى قول ابي زرعة وبارون وغيرهما قلت مقتضى قول هؤلاء ان يكون تدليسا لانه ثبت سماعه عن ابيه وقد حدث عنه بشي كثير ما لم يسمع منه مما اخذه من الصحيفة بصيغة عن وبها هو صورة التدرس انتهى وقال في التبريد فاما روايته عن ابيه فرمادس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلان روي عنه صحيفته انتهى وحديث الباب لم يصرح فيه عمرو عن ابيه بالتحديث قال العيني في تحبب الافكار فان قيل قال البخاري في تاريخه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع ابا به وسعيد بن المسيب طاؤسا كيف يقول الطحاوي وانما تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وللهذا شنع البيهقي في المعرفة على الطحاوي بسبب هذا الكلام و قال بالمداف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ثم قال وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه و صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قلت الطحاوي نفسه قائل بان عمرو بن شعيب سمع من ابيه ولهذا حجج به في كثير من المواضع وانما ذكرنا ذكره ناقلا عن بعض طائفة من الخصوم انهم قالوا انه لم يسمع من ابيه شيئا واداروا بالزعم بذلك لان اذا لم يكن سمع من ابيه يكون حديثه منقطعا فكيف يجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلك فسقط بهذا شنع البيهقي ايضا ولم يعمل الطحاوي بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا مع الحجج بحديثه لانه قد عارضه حديثه بطلن على وهو متاخر انتهى بتغييره لبيبة فهذا على قولك منقطع والمنقطع فلا يجب به عندك حجة وفي نسخة العيني والمنقطع لا يجب به حجة عندكم وفي البابين في التبريد عن ابن ماجه وفي اسناده اسحق بن ابي فرقة وهو متروك باتفاقهم كما قال الزيلعي وعن طلق بن علي عن الطبراني في الكبير وقال لم يرو بهذا الحديث عن ابيوب بن عتبة الاحماد بن محمد قلت ابيوب هذا صنفوه في روايته عن قيس بن طلق عن ابيه في ترك الوضوء من مس الذكر كما استجى والرواي عنه حماد بن محمد ضعفه صالح بن محمد الحافظ وقال العقيلي لم يسمع حديثه لا يعرف الا به كما في الميزان وعن ابن عباس عن ابي عبد الله في الكمال في اسناده الضحاك بن حمزة وهو متروك الحديث كما في التلخيص وعن ابي بن عنت النس عبد البيهقي من طريق هشام بن المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما صنع بهذا لا تشغل به كذا في التلخيص قلت والوا المقدم هذا ضعيف متروك يروي الموضوعات عن الثقات كما في الميزان وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وام سلمة كما ذكرهما في النعمان بن بشير والنس ابي بن كعب ومعاوية بن حيدة كما في التلخيص عن ابن مندرة ولكن لم يذكر اسانيد هؤلاء حتى ينظر فيها - فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وهذه الاحاديث وان هي ضعيفة بالفرد باولئك مجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على كون مس الذكر ناقضا للوضوء ولكن عارضها احاديث اخرى هي ايضا صحيحة فالترجيح اذ اجهل الدليل الخارجية كما سنذكر ان شاء الله تعالى وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك اي كون مس الذكر ناقضا للوضوء فمنها ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي المكي عن محمد بن جابر بن سيار بن طلق السعدي بمهملتين الحنفى ابو عبد الله الهامى صمد كوفي من رواية ابي داود وابن ماجه قال حدثنا ابن

الابي الاحبار قال لا يجوز الاحتجاج به في التبريد

عن قيس بن طلح عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مسأل ذكر وضوء قال لا احد ثنا ابو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه

الحق او يلحق في كتابي الحديث وقال ايضا لا يحدث عنه الا شمره وقال بن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيًا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال النسائي ويحيى بن عمار بن علقمة بن ضنفير وقال ابو داود وليس بشي وقال البخاري ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال الدارقطني هو باؤه ومقر بان في الضعفاء قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد بن يحيى بن عمار بن جابر بائنا عننا عن الحديث عنه وقال ابو زرعة وابو حاتم من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تحايل وامامه صوره فصالح وقال ابو حاتم ايضا وقد سئل عنه وعن ابن لهيعة حملها الصدوق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدى روى عنه من الكبار ابو الرب و ابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المثل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديثه ومع ما تكلم فيه من تكلم كتيب حديثه وقال لذبل لالباس به قال لذبل في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر عنه وحفاظ عن قيس بن طلح بن علي بن المنذر الحنفى اليمامي من رواة الاربعة قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلح قال شيوخ يما يمة ثقاة وقال العجلي يماحى تابعى ثقته والوه صحابى وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن ابى حاتم عن ابيه قيس ليس من تقوم به حجة ورواه وقال الخليل عن احمد بن حنبل ثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلح فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال ابن معين لقد اكثر الناس في قيس انه لا يحتج بحديثه قال العبد الضعيف فاما قول ابن معين هذا فهو مروى في المناظرة التي ذكرنا بانى اول الباب عن الحاكم والدارقطني ومدار على عبد الله بن يحيى السرخسى قال فيه ابن عدى كان متباها في رواية عن قوم انه لم يحقهم والراوى عنه محمد بن الحسن النقاش وهو من المتهير الكذاب فانظروا صحة ما رواه الدارمي عن ابن معين من توثيق قيس انا عدم معرفة الشافعي قيسا فلا يضره فقد عرفه غيره وثقة قال العلامة ابن الحر كمانى هو معروف روى عنه تسعة النفس فذكرهم صفا الكمال وروى ابو داود عن قيس بن طلح بن قيس بن طلح له وخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک اخرج الترمذى من طريق ملازم وقيس هذا حديث الاثران في ليلة حسنة وقال عبد الرحمن وغير الترمذى صححه انتهى مختصرا عن ابيه طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفى السجسي بالضم والفتح وسكون التثنية وباليمامة نسبة الى سيم بطن من بنى حنيفة ابو علي اليمامي هكذا سابق نسبة في التهذيب قال في الاصابة مشهوره صحته ووفادة ورواية ويقال هو طلق بن اتمامه حكاه ابن السكن وقال في التهذيب وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه انتهى وذكر ابن سعد ان طلحا قدم في وفد حنيفة وقال الواقدي كما في يعنى وكان في وفد بنى حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمى بن حنظلة وفيهم طلق بن علي وذكر غيره بما وكان قد وهم في سنة تسع من الهجرة - انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مسأل الذكر وضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى ليس في مسأل الذكر وضوء الحديث اخرج ابن ماجه عن علي بن محمد عن كعب بن محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلح الحنفى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مسأل الذكر فقال ليس فيه وضوء لانا هو منك اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابن جابر باسناده بلفظ لانا هو بضعة منك واخرج البيهقي من طريق تمام عن ابن جابر باسناده بلفظ اخرج ابن الجارود في المنتقى عن محمود بن آدم عن سفيان باسناده بلفظ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسأل الذكر فلم يرفيه وضوء اخرج ابن عدى كمانى الميزان من طريق حماد بن زيد قال سمعت ابو الرب و ابن عون يحدثان عن محمد بن جابر فذكر نحوه حديث ابن حنبل قال حماد بن زيد حدثنا عن رعد ثنا شعبه عن محمد بن جابر عن قيس بن جابر عن ابيه نحوه - حدثنا ابو بكر بن قيس بن طلح قال ثنا مسدد بن مسدد البصرى قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه اى نحو ما روى عن ابن عيينة والحديث اخرج الراوى ابدا من طريق ملازم عن ابن بدر عن قيس ثم اسند عن مسدد عن ابن جابر عن قيس باسناده ومعناه وقال في الصلوة وهكذا اخرج الامام احمد عن موسى بن داود وقران بن تمام عن محمد بن جابر قال لعبد الصنعيف لم يرفع ذكر الصلوة في سوال الرجل

حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب عن عتبة حم وحدثنا ابو بشر الرقي  
 قال ثنا جاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثنا  
 حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو

الاني رواية اسد عن ابني داود وهام عن البيهقي وقد قالها الجماعة ابن عيينة وكيع وايوب وابن عون وشعبة كما  
 تقدم وذكر في الميزان بعد ما روى الحديث من طريق ايوب وابن عون بسياق المصنف وابن ماجه ورواه قاسم بن يزيد  
 عن الثوري عن ابن جابر ورواه عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن ابن جابر ورواه زهير وقيس بن الربيع وابن  
 عيينة ومنديل وهام وحماد وآخرون عن ابن جابر ورواه عكرمة بن عمار وعبد الله بن بدر وغيرهما عن قيس انبي -  
 والي اصل ان محمد بن جابر بن داود ضعف جماعة لكن قال عمرو بن علي والوزرعة واليواحم ان صدق ورجح اليواحم على  
 ابن لهيعة وقد قبلوا كثيرا من احاديثه في ظنهم بمحمد بن جابر وقد روى عن محمد بن جابر هذا الحديث غير واحد من كبار المحدثين  
 منهم ابن عون وايوب وكيع وابن عيينة والثوري وشعبة وآخرون ولم يزل يحدثون بهذا من غير كنيه على هذا الحديث  
 ثم ابن جابر ليس متفرد بهذه الرواية بل تابعه عكرمة وابن بدر وغيرهما عن قيس فالظاهر ان حديث ابن جابر هذا صحيح  
 ولما ذكره في الميزان لم يتعقب عليه شي بل بسط في ذكر كثرة الرواة عن ابن جابر ومتابعيه غيره له واللد علم حديثنا محمد بن  
 العباس بن الربيع اللؤلؤي ابو جعفر قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ايوب عن عتبة كذا وقع بهنا والصواب ما  
 في نسخة التي عليها شرح العيني ايوب بن عتبة بضم العين الوبخي قاضي اليمامة عن بني قيس بن ثعلبة من رواية ابن جابر  
 قال احمد ضعيف وقال في موضع آخر ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابي كثير وقال ابو كامل ليس بشي وكذا قال ابن معين  
 مرة وقال مرة ليس بالقوي ومرة ضعيف وكذا قال ابن المديني والجزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم والنسائي و  
 يعقوب بن سفيان زاد عمرو وكان سبي المحفظ وهو من اهل الصدق وزاد يعقوب الالف فرج بحديثه وقال النسائي في  
 موضع آخر من طريق الحديث وقال البخاري هو عندهم ليس قال لاجري عن ابني داود منكر الحديث وقال اليواحم ليس  
 بالمتين عندهم وقال الدارقطني يترك وقال مرة يعتبه به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي في حديثه  
 بعض الانكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين لا بأس به وقال الوزرعة عن سليمان بن اود الهامي دقع  
 ايوب الي ابصرة وليس مع كتب حديثه من حفظه وكان لا يحفظ فاما حديث اليمامة ما حث به ثم فهو مستقيم وكذا احكاها اليعاقبة  
 عن سليمان قال وكان عالما بالاليمامة مات سنة ستين مائة ح وحدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الازهاري  
 قال ثنا جاج وفي نسخة العيني جاج بن محمد المصيصي قال ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة عن  
 ابي طلحة بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اي مثل ما روى محمد بن جابر عن قيس الحديث اخرجه الامام محمد بن ايوب  
 ابن عتبة باسناده بلفظ ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من رجليه مس ذكره أيتوضأ قال بل هو الا بوضوء من  
 جسده واخرجه الامام احمد في مسنده عن حماد بن خالد عن ايوب بن عتبة باسناده بمعناه واخرجه الطبراني في الكبير  
 عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس عن ايوب باسناده نحوه كما في شرح العيني - حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي  
 قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب الكوفي قال ثنا ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السجسي ابو عمرو واليواحم يعقوب بن  
 من رواية الاربعة قال احمد بن الثقات وقال مرة حاله مقارب وقال مرة ثقة وكذا قال ابن معين والوزرعة والنسائي  
 وقال ابو حاتم صدق لا بأس به وقال ابو داود ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يماي ثقة يخرجه  
 حديثه قال ابو بصير ضعيف واما ما ذكره البيهقي عن ابني بكر الضبي وملازم في نظر فلم يؤخر في حديثه فانه ثقة صدق فقد قال لذي  
 في الميزان بعد ما ذكر توثيقه عن ابني زرعة والنسائي واحمد وروى عن حمولة حاله مقارب ولاجل هذه اللفظة ادوت وال  
 فالرجل صدق انبي قلت بل ثقة فقد اخرج لابن خزيمة وابن حبان في صحيحها وقد التزم الصحة واخرج اليكم في مستدرك  
 حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن ابي رقية العنبري قال بهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واثقة

عن عبد الله بن بدر السجسي عن قيس بن طلق عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر خلف بن الوليد احمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ابي يونس عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن يحيى بن عيسى قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الابضة منك او مضغة منك -

الذي يقال صحيح عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الكهنفي السجسي اليهامي من رواية الاربعة قال ابن معين وابوزرعة والعملي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العيني في شرحه والسجسي يعقبه السنين فتح الحار المبهلة بن مرة ابن دول بن حنيفة بطن بن بني حنيفة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داود وعنه سعد بن ملازم باسناده عن طلق قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا رجل كان يدركنا فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الابضة منك او مضغة منك واخرجه الترمذي عن يونس بن عدي عن ملازم بلفظ ابى داود الا انه اقتصر على المرفوع واخرجه النسائي عن يونس باسناده قال خرجنا فلما حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وسلم علينا معه فلما قضى الصلوة جاز رجل فذكر نحو حديث ابى داود واخرجه ابن ماجه وعنه محمد بن يحيى عن محمد بن قيس عن ملازم والدارقطني عن طريق ابى رزم محمد بن زياد وابيه بن طريق محمد بن ابى بكر كلاهما عن ملازم ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كما في نصب الراية - حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ولقبه شاذان نزيل بغداد من رواية الستة قال ابن معين لا بأس به وقال ابن المديني ثقة وقال ابو حاتم صدق صالح وقال ابن سعد صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان ومائتين وخلف بن الوليد ابو الوليد العتكي الجوهري البغدادي نزيل مكة شيخ احمد وغيره وثقه ابن معين وابوزرعة وابو حاتم كذا في التجليل قلت واسند الخطيب عن يعقوب بن شيبة خلف بن الوليد ابو الوليد اللؤلؤي ثقة ثقة قال محمد بن عبد الله الحضرمي ومات خلف بن الوليد سنة اثنتي عشرة ومائتين واحمد بن يونس نسبة الى الجرد هو احمد بن عبد الله الكوفي وسعيد بن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي عن ابي يونس بن عتبة عن قيس بن طلق انه اي قيس حدثه اي ابي يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الحازمي عن طريق ابى نعيم عن ابي يونس باسناده عن طلق انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو الابضة من جسمك قال الحازمي رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله واخرجه احمد ابو يعلى في مسنديهما كما قال العيني في شرحه - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن النبهال قال ثنا ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل زاد ابو داود وغيره كان يدري فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الابضة منك او مضغة منك بفتح الباء الموحدة وقد كسر القطعة من اللحم كذا في النهاية منك او مضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الفين المعيتين قطعة من اللحم قدر ما يوضع منك وبذا شك كل الراوي والمعنى ان الوضوء كما انه لا يجب لمس سائر الجسد كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر وقد تقدم تخرجه حديث ملازم من قبل الحديث طريقان آخران غير ما تقدم عند المصنف احدهما عند احمد قال ثنا يونس ثنا اباه عن يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن عيسى عن قيس بن طلق عن ابيه وعيسى بن ابي عمير وثقه ابن حبان قال البخاري حديثه في اهل اليمامة كما في التجليل والثاني عند الدارقطني عن طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابي يونس بن محمد بن قيس بن طلق عن ابيه وعزه الزبيدي الى ابن عدي وقال عبد الحميد ضعيف الثوري وايبو جعفر بن معين وفي الباب عن ابن ابي امامة عند ابن جمة بلفظ انما هو جزء منك في اسناده القاسم ضعيف الراوي عنه جعفر بن الزبير متروك وعنه ابن عطاء

besturdubooks.com

فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد وغير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولي عندنا مما  
 سنبناه اول الامر الا ان المصضطربة في اسانيد ها ولقد حدثني ابن ابي عمير ان قال سمعت عباس بن  
 عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسير

وعصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة عند الدارقطني من طريق سعيد بن عفيرنا الفضل بن المختار وكان من الصحابين ذكر  
 من فضله عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمرو بن عبد الله بن مويب عن عصمة بلغظان جلا قال يا رسول الله  
 اني احتلكت في الصلوة فاصابت يدي فرجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا فعل ذلك والفضل بن المختار هذا منك  
 الحديث جدا كما قال الازدي وقال ابن عدي احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها كما في الميزان ونحن عايشة عندنا في علي  
 بلفظ ما بالي اياه سمعت او انفي وفي اسناده مجاهيل كما قال الهيثمي وعن جري الحنفى عن ابن مندق وقال تريب وفي  
 اسناده سلام الطويل وهو ضعيف وشيخ اسماعيل بن رافع كذلك كما في الاصابة قال العبد الضعيف واجود احاديث  
 هذا الفصل واصحها حديث طلق و احسن طرق حديثه طريق ملازم فلذا اتقصر الانام المصنف على هذا الحديث ورجح الكتاب  
 بحديث طلق من طريق ملازم فقال فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد وغير مضطرب في اسناده ولا في متنه وذكر الحافظ  
 في الدراية حديث طلق عن الطبراني في الوضوء من سنن الكرم قال فاضطرب حديث طلق كذا قال وهذا البعيد عن مثل  
 الحافظ فقد ذكرنا من قبل ان في اسناده اليوب بن محمد وقد ضعف جماعة وقال ابو داود ومسنك الحديث والراوى عنه حماد بن  
 محمد وقد ضعف صالح وقال العقيلي لم يصح حديثه فاني الاضطراب فهو حديث طلق بطريق ملازم اولي عندنا مما رواه  
 من الاثار المضطربة في اسانيد ها فان ما من حديث في وجوب الوضوء من سنن الاو في اسناده ضعيف متروك وقد  
 صحيح ولكنه منقطع او اسناده صحيح ولكن فيه اختلاف شديد لورثه المضعف وقد قال بن معين لو لا حديث مالك لقلت  
 لا يصح فيه شي وبسابق مالك رحمه الدارمي وفي اسناده مروان وهو يهون في عدلته كما تقدم كل ذلك فخصلا ولقد حدثني

ابن ابي عمير ان قال سمعت عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري ابو الفضل العنبري  
 الحافظ من رواية الستة البخاري فانه روى عنه تعليقا قال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة يعمرى ثقة وقال النسائي  
 ثقة مأمون توفى سنة ست واربعين ما يمين يقول سمعت علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي مولا لهم ابو الحسن  
 ابن المديني البصري حافظ العصر وقوة ارباب هذا الشأن حفا التصانيف من رواية الستة الاسلام و ابن ماجه قال  
 ابو حاتم كان على علم في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه انما يكنه تيمنا له ما سمعت احمد سماه قطو  
 قال ابن معينه والله لقد كنت اعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال عبد الرحمن بن مهدي على بن المديني اعلم الناس بحديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو قتادة السخري بلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه احد وقال النسائي كان الله عز وجل  
 خلق علي بن المديني لهذا الشأن وقال البخاري ما استصغرت نفسي عن احد الا عند علي بن المديني وقال ايضا كان اعلم  
 اهل عصره وقال ابو داود وعلي اعلمهم بالحديث والعلل وقال ابن معين اعلم من ادركت بالحديث وعلته علي بن المديني وقال  
 ابو داود وعلي اعلم باختلاف الحديث من احمد وقال النسائي ثقة مأمون احداثة الحديث توفى سنة اربع وثلثين مائتين  
 وولد سنة احدى وستين مائة يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسيرة قال الحازمي وروينا عن ابي حفص الفلاس  
 انه قال حديث قيس بن طلق عندنا ثبت من حديث بسيرة انتهى قال في التلخيص وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم  
 اه وقال الترمذي وهذا الحديث احسن شئ روى في هذا الباب وقدر روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس  
 ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر و ايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بداح و  
 احسن انتهى - فالماصل ان هذا الحديث صحيح على بن المديني ابو حفص عمرو بن علي الفلاس والطحاوي ورجحه علي حديث  
 بسيرة و ابن حبان الطبراني وابن حزم وذكره عبد الحم في احكامه وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادتة في مثل ذلك وقال  
 ابو يعقوب بن شيبي ان يقال في حسن ولا يكلم بصحة كما ذكر الزيلعي ومن يهينا ظهرت سخافة ما قاله النووي في شرح المهذب

انه ضيعت باتفاق الحفاظ قال ابن قدامة في المحرر اخطأ من كل الاتفاق على ضعفه اذ اعرفت ذلك فاعلم ان نقالي المتخصص  
 ثلاثه اجوبة عن حديثي تطلق التضعيف والنسخ والترجيح كما ذكر الشوكاني وغيره فاما الاول فقال الحفاظ في التلخيص من  
 الشافعي والوجهان والبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي اهد لكن بدلا لتضعيف الشافعي على انه لم يعرف قيسا فصلا  
 عنده فهو لا تضعف الحديث بل بالتميز وبذلك ليس بحجة على من عرفه وثقة فقد ذكرنا من قبل ان قيس بن طلحة وثقة ابن معين و  
 الجعفي وابن جبان وصح حديثهما كما لم يمتن آخره اخرج له ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما واما لتضعيف ابن معين لقيس  
 فلم يثبت من وجه يعتد به فتوثيقه بولاؤه مقدم على تضعيف الشافعي فانه بنى على عدم معرفته وملا قواهم على زيادة العلم  
 قال سيدي في البذل وكذلك جرح غيرهم جرح بهم لا يلتفت اليه لانه جرح من غير دليل خصوصاً في مقابلة الثقلين  
 له وهو لا يكون الا بدليله واما البوزرعة فكما انه لم يرتض بحدِيث تطلق لم يرتض بحدِيث بسرة ايضا فانه لم يرتض  
 انه قال حديث ام حبيبة في هذا الباب صح وقد تقدم عن ابن زرعة القول بان نحو لا يسع من عنيت حديث ام حبيبة  
 عنده منقطع ثم رجع على احاديث الباب حديث بسرة وغيره بالقرينة فتضعيف حديثي تطلق ينبغي ان يؤخذ عنه  
 تضعيف احاديثي التضعيف حديث بسرة وغيره ايضا واما الثاني فقال في التلخيص دعي فيه الشيخ ابن جبان الطائي  
 وابن العربي والحازمي وآخرون وادفع ابن جبان وغيره ذلك انتهى قال العلامة الحديث الزيلعي قال ابن جبان هذا  
 حديث اوهم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه مشوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي  
 صلى الله عليه وسلم اول سنة من سبى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج  
 عن قيس بن طلحة عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول قدوم اليها من الطين فانه  
 من احكم له مساقا قال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء من مسك لذكر قال ابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان  
 خيرا في هجرة بعد خبط سبع سنين وطلق بن علي يرح الى بلده ثم حج على ذلك بحديث رواه عن طلق في قدومه على  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الوفاء للذين وفدا عليه خمسة منهم من بني حنيفة وذكر استيها بهم الماء وامره صلى الله عليه وسلم بكسر  
 البيعة وفيه فخر جنتها اى باداة المار حتى قدمنا بلدا قال فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدومه  
 تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبت بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى مختصرا  
 قال النووي في شرح المهذب بعد ما ذكر الشيخ وهذا الجواب مشهور وذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب انتهى  
 قال الشوكاني ولكن هذا ليس دليل على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول انتهى ثم هو ايضا غلط في نفس الامر فان النسخ  
 مبنى على ثبوت ان المسجد لم يبن الا في السنة الاولى فلم يجزوا عليه لشيء بل كفتوا على مجرد الدعوى وبذلك باطل مردود وقد اخرج  
 الامام احمد عن ابى هريرة انهم كانوا يكلمون اللبن الى بناء المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فذكر الحديث وفيه فقلت ناويلها  
 راي اللبنة يا رسول الله قال خذ غير يا ابا هريرة قال الهيشي رواه احمد رجاله رجال الصحاح وخرج الامام احمد ايضا  
 والبيهقي وغيرهما عن ابى عبد الرحمن السلمي في قصة قتل عمار فسمعت عبد الله بن عمرو يقول لا يهت يا اربت قد قتلنا هذا الرجل  
 وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال واى رجل قال عمار بن ياسر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول يوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين وانت ترحض امانا ستقتلك الفقة الباغية وانت من  
 اهل الجنة فسمعت عمر يقول معاوية قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال واى رجل قال  
 عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بناء المسجد ونحن ننقل لبنة لبنة الحديث قال الهيشي رجال احمد  
 الى يعلى ثقات وخرج الطبراني عن عبد الله بن الحارث ان عمرو بن العاص قال لمعاوية يا امير المؤمنين اسمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول حين كان بيني المسجد فذكر الحديث قال بل الحديث قال الهيشي رجاله ثقات قال صلى الله عليه وسلم  
 ومعاوية وعمرو بن العاص ابنه عبد الله قد حضروا بناء المسجد وكان قدوم ابى هريرة المدينة عام خيبر سنة سبع وكان اسلام  
 معاوية عام الفتح سنة ثمان من الهجرة واسلام عمر سنة ثمان قبل الفتح فعلى هذا كان بناء المسجد بعد فتح مكة قال العلامة الهيشي  
 في وفاء الوفاء بعد ذكره حديث ابى هريرة وبهذا البناء الثاني لان ابا هريرة لم يحضر البناء الاول لان قدومه عام فتح خيبر

فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانما رأينا ههنا لا يختلفون ان من مسخر كره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء

وقال ايضا بعد اذ ذكر حديث السلمي به يقتضي ان هذا القول للعمار كان في البناء الثاني للمسجد لان اسلام عمر وكان في الخامسة انتهى كذا قال والذي في الاصابة انه سلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية انما سلم قبل الفتح بستة اشهر وقال الحافظ في الفتح وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وقال السهومي ايضا بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بناه حين قدم اقل من مائة في مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه و زاد عليه شمله في الدر انتهى قال العبد الضعيف والبناء الثاني كان بعد فتح مكة كما هو مشيد بشركة معاوية وغيره ولم يحضر طلق بن علي الا في هذا البناء واما البناء الاول فكان عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في السنة الاولى كما ذكر ابن كثير وغيره ولم يحضر طلق ابن علي هذا البناء فانه روى حديثا اذا رايتهم الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان عمي عليكم فانتموا العدة رواه احمد وغيره فكان قد تم طلق بعد فضيعة رمضان وكانت فرضيعة نزلت في آخر السنة الثانية كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية وقد ذكرنا من قبل عن الواقدي وابن سعد من قدوم طلق كان في بني حنيفة وكان قدومه سنة تسع وبكذا ذكر الحافظ ابن كثير عن الواقدي واقره على ذلك فالذي يقرب انه ان كان بهنا نسخ فليرى بسرة و ابني بيرة وغيرهما فان بسرة قديم هجرتهما وصحبتهما و اسلام ابني بيرة سنة سبع فكان خبر طلق بعد خبر ابني بيرة بسنتين - واما الثالث فقال في التلخيص قال النبي صلى الله عليه وسلم في تزوج حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرج به الشيخان لم يحجبا احد من رواة حديث بسرة قد احتجوا بجميع رواة الا انها لم يخرجها للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وقد ثبت ان ذلك للاختلاف لا يمنع من الحكم بصحة وان نزل عن شرط الشيخين انتهى قال العبد الضعيف وبهذا ما ذكره لا يدل على اعلو من الحديث عندهما فان حال حديث بسرة رجالها مع هذا عرضا عن هذا الحديث مع شدة الاحتياج اليه فهذا لا يمكن الا انها اطعنا على علة توجب لاطراح عندهما وقد ذكرنا عن البخاري ما يدل على انه لم يرض بحديث بسرة وايضا في اسناده شرط مروان وهو مجهول وما قيل ان عروة سمع عن بسرة مشافهة فلم يقنع به ابن المديني وابن معين و احمد البخاري ومسلم كما تقدم فاما اعراضها عن الحديث لاجل الرجال فليس فيه دليل على حسن الحديث فكم من رواة ثقاة اثبات لم يسخ بهم البخاري ومسلم اخرج بهم الحافظ صحيح احاديثهم على شرط الشيخين وقد اخرج الحافظ عن مسدد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن بدر عن قيس بن ابي ربيعة العنقري قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها واخرج ابو داود عن مسدد بهذا الاسناد ترك الوضوء من سئل ان كان فلان قال ان يقول هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها - فان كان هذا الباب اي هذا النوع من الحكم يوخذ من طريق الاسناد اي من طريق صحة الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا واي من حديث بسرة وغيره ما وقال التورثي كما في التعليق الصحيح اخذ ابو حنيفة واصحابه بحديث طلق ترجيح الرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر به يقول الثوري وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من سئل انك اذ تشبهت ورفيعه فليتوضأ ولا يسبيل في الوضوء من سرفيع وصل الفخذ الا ان يجعل على الاستحباب لا لعدم القول بوجوبها جاعا ولو قيل لمراد منه غسل اليد فهو يحتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين انتهى وقال ابن قتيبة الدنوري في تأويل مختلف الحديث وروى ان الوضوء الذي امر به من سرفيع غسل اليد لان الفرج مخارج الحديث والنجاسات انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو سر الرباغة ليسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ما هو من رواة فلما كان من ذكره فالبايراد من خروج الحديث منه ويلزمه غير ما عجزت كما عبر تعالى بالجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجل ذلك فيه فينتظا طريقا للكتاب السنة في التفسير فيصير الى هذا الذي المتعارض انتهى وان كان يوخذ من طريق النظر فانما رأينا ههنا اي القائلين بجمع الايجاب والشواغ ومن سلك مسلكهم لا يختلفون ان من سئل ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء وقال الشعراني

فالنظر ان يكون مسته اياه ببطن كفه كذلك وقد رأينا له لوماسته بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعمرة لا توجب عليه وضوءا فمماسته اياه بغير العمرة اخرى ان لا توجب عليه وضوءا فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه

اتفقوا على ان من ذكره او دبره بعض من اعضائه غير يديه لا ينقض انتهى واما عدم نقض الوضوء بمس الذكر بنظر الكف فذهب اليه الامام الشافعي والاوزاعي والمالك قال احمد لافرق بين بطنه وكفه كما في الاوجز عن المغني فالنظر ان يكون مس اى الرجل اياه اى الذكر بطن كفه كذلك اى لا ينقض منه الوضوء فهذا النظر حجة على من سلك مسلك الامام الشافعي ومن سلك مسلك الامام احمد فلذا اتى المصنف رحمه الله تعالى بالنظر الثاني ليكون حجة على كل من ذهب الى نقض الوضوء من مس الذكر فقال وقد رأينا له لوماسته اى الذكر لفخذه لم يجب عليه بذلك اى بمس الرجل ذكره لفخذه وضوءا وبمس بالاتفاق بين القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه اى الذكر بالعمرة وهو لا توجب عليه وهو اعداها مماسته اياه بغير العمرة وهو اليد اخرى ان لا توجب عليه وضوءا وحال النظر قياس حكم مس الذكر باليد على حكم مس الذكر بالفخذ وهو عمرة قال سيدى فى الاوجز بعد ما بسط فى اختلافات الائمة فى المسئلة والحجة انهم اضطربوا فى مصداق الاحاديث فقيل مصداقها طين الكف فقط وقيل ظهره ايضا وقيل الذراع ايضا وقيل بشرط الشهوة ايضا وقيل بدونها ايضا والقصد وقيل بدونها ايضا واضطرب اقوالهم فى انه هل ينقض بمس ذكر الغير او لا هل ينقض بمس ذكر الصغير او لا هل ينقض مسه باصبع زائدة او لا هل ينقض بمس كريمة او لا هل ينقض بمس الذكر المقطوع ام لا وكذلك كذا ليس موضع القطع منه وكذلك تختلف فى مس لدبره الاثني عشر والمس بالحائل وبدنه ومس البهيمة وللشافعي فيه قولان وكذلك فى مس الخنثى وغير ذلك ولا يذهب عليك ان مثل هذا اضطراب فى مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة فى الاحتجاج بها فانه لم يتبين للقائلين بالنقض ايضا الرواية محملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض انتهى قال العبد الضعيف قد ظهر لك بما ذكرنا فى هذا الباب ان ذهب القائلين بعدم النقض قوى فى هذا الباب بعدة وجوه منها ان مثل احاديث النقض حديث بسرة وقد ضعف بعضهم وصححه بعضهم والانصاف ان كثرة الاختلافات فى حديثها مورث للضعف والمثل طرق حديثها طرق مالك فى اسناده مردان وهو طعون فى عدالته ولم يثبت سماع عمدة عن بسرة كما زعم بعضهم كما تقدم مفصلا وحديثه تطلق صحه غير واحد وضعف بعضهم ولكن التضعيف مبنى على عدم معرفة الضعيفين ببعض الرواية وقد عرفنا آخرون فوثقوه وقول من عرفه حجة على من لم يعرف فلم يبق اذا التضعيف حديث عدم النقض وجه صحح ومنها ان حديث النقض لم يتبين محله عند القائلين به فاضطر لولوا فى مصداقها اضطرابا فاحشا وحديث عدم النقض نص فى معناه لا خلاف فيه بين القائلين به فالأخذ به اولى ومنها ان الترجيح عند التعارض لرواية الرجال على رواية النساء ومنها ان خبر عدم النقض فى سنة الوفود سنة تسع وخبر بسرة وغيره باقبل ذلك بزنان فان بسرة قد يم خبرتها فالمتقدم اذا منسوخ ومنها ان خبر الاحادىث فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل ومنها ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس ومنها كذلك خبر نزع القياس وهو يقتضى عدم النقض كما اعترفت بذلك الامام الشافعي ومنها ان حديث النقض رويها الفالما دل عليه القرآن فيرد كما هو مقرر فى الاصول قال صاحب كشف الاسرار لم يعمل بحديث مس الذكر لانه مخالف للكتاب لان الله تعالى قال فيه رجال يحبون ان يتلفوا واهى نزلت فى قوم يستنجون بالماء بعد الحجر ولا بد من مس الذكر حال الاستنجاء بالماء وعلى الوجه الذى يجعله بعضهم حدثا وهو باطن الكف وهو مستزك البول عنده والانسان لا يستحق المدرج بالتطهير فى حالة الحدث انتهى وقد تقدم التخصيص فى اكثر هذه الوجوه من قبل فالسراج فيما تقدم لوشنت والمقصود به هنا استحضار ما تقدم متفرقا على سبيل الاجمال انما اطنبت الكلام فى هذا الباب ليتحقق الحق ولو كره الكارهون ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان معنى ما فرغ بالمرجع واثنى ما ذهب اليه اصحابنا شرع فى تحقيق الاثار المختلفة فى هذا الباب فقال فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه



فقد وجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في ذلك ما  
 حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ان ابني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد  
 ابن ابى وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابى فمسست فرجى فامرني ان اتوضأ  
 حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن  
 عمر بن عباس يقولان في الرجل يمسه ذكره قال اتوضأ قال شعبة نقلت لقادة عن هذا  
 فقال عن عطاء بن ابى رباح حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابىه انه  
 سأله صلى صلوة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذا الصلوة قال ابى فمسست فرجى فمسيت  
 ان اتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله

ابى من ذلك فقد وجب الوضوء في مماسته اى الذكر بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في ذلك ما  
 ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي البصرى قال ثنا شعبة بن حجاج الواسطي قال ان ابني الحكم بن عتيبة  
 ابو محمد الكوفي قال سمعت مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهري البزازة المدني يقول كنت امسك المصحف  
 اى اخذه على ابى سعد بن ابى وقاص احد العشرة اى لاجل حال قرأته غيبا ونظرا قال الزرقاني فمسست قال الزرقاني  
 بك السمين الاولى فصيح من فتحي اى لمست بمعنى فرجى وعندنا لك فاحتك فقال سعد لعك مسست ذكرك قال فقلت  
 نعم قال قم فتوضأ فامرني ان اتوضأ اى فمست فتوضأت ثم رجعت كما عندنا لك قال الزرقاني فذل ذلك على عمل سعد  
 هو احد العشرة بحديث النقص بس الذكر واحتمل ارادة الوضوء اللغوى وهو غسل اليد فاعلم ان ملاقاته نجاسة ممنوع  
 وسنده انه خلاف المتبادر انتهى كذا قال وكانه غفل عما اخرج الطحاوى من طريق الزهري بن عدى وغيره عن مصعب بن ابىه  
 لم يأمه بالوضوء وانما امر بغسل اليد فقط كما سياتى فالجى اصل ان احتمال الوضوء اللغوى في اثر الباب متعين وما ورد على ذلك  
 مردود على قائله والاخر اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى داود في المصاحف بنحو سياق المصنف رحمه الله  
 اخرج الامام مالك عن سمعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن الامام محمد بن مالك والبيهقي من طريق  
 ابن بكير عن مالك - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ابو عبد الله الرضاوى قال ثنا شعبة بن حجاج  
 الواسطي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصرى قال اى فتاة كان ابن عمر عبد الله وابن عباس عبد الله يقولان في  
 الرجل يمسه ذكره قال اى ابن عمرو ابن عباس يتوضأ اى الرجل الذى يمسه ذكره قال شعبة نقلت لقادة عن هذا  
 اى عن اخذت قولها فانك لم تسع عنهما مشافهة فقال قتادة عن عطاء بن ابى رباح والاخر اخرج البيهقي من طريق ابى  
 المقرئ عن الامام الطحاوى باسناده مثله واخره ابن خزيمة عن شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابى عباس  
 وابن عمر قال الامس ذكره توفنا كما فى شرح العيني - حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن  
 الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابى عبد الله بن عمر انه اى سالما راه اى ابن عمر صلى صلوة اى بعد  
 طلوع الشمس كما عندنا لك لم يكن يصليها قال سالم فقلت له اى لابن عمر باهذه الصلوة اى ما كنت تصليها قبل هذا  
 اليوم قال ابن عمر ابى فمسست فرجى فمسيت ان اتوضأ اى فصليت الصبح بدون الوضوء وترسيان لهذا الوقت  
 فتذكرت الآن فتوضأت واعدت الصبح ليطل منها بمس الفرج بعد الوضوء والاخر اخرج الامام مالك عن نافع عن سالم انه قال  
 كنت مع عبد الله بن عمر بن مسعود فخرجت بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فذكر الاثر بمعنى اثر الباب بطول واخره الامام مالك  
 ايضا عن الزهري عن سالم عن ابىه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال للامام مالك يغتسل من الوضوء قال بلى ولكنى احيانا امس فرجى  
 فاتوضأ واخره البيهقي بالوجهين عن ذلك فخرج اول من طريق ابن بكير عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ثم خرج من طريق ابن بكير  
 عن مالك عن نافع عن سالم بن محمد بن شعيب قال ثنا حجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن  
 سلمة البصرى عن ايوب بن ابى تيمية السخيتانى البصرى عن نافع عن ابن عمر مثله اى مثل ما وى عنه سالم والاخر اخرج الامام مالك

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال  
 صلينا مع ابن عمس او صلى بنا ابن عمس ثم سار ثم انا ثم جمل فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا  
 فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكرى قال فتوضا واعاد الصلوة قيل  
 لهم اما ما فرتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص فانه قد شوى عن مصعب بن سعد عن  
 ابيه خلاف ما رواه عند الحكم حدثنا ابراهيم بن مهزيق قال ثنا ابو عمار قال ثنا عبد الله بن  
 جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ على ابى المصعب فاحتككت  
 فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب لئلا يفر  
 ان اتوضا

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكر فليتوضا فقد وجب عليه الوضوء واخرجه البيهقي من طريق ابن  
 بكير عن مالك عزاه في كثر الكمال الى عبد الرزاق حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة  
 الوضاح ايشكرى عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر الجعفي بمفتوحة وجمي سائنه ابواسحاق الكوفي من رواة سسلو والاربية  
 قال الثوري فاحمد اباس به وقال يحيى القطان لم يكن يقوى وقال يحيى عفيف وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث  
 وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء بكثرة الخطا  
 وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا ينج به وقال ابو داود وصالح الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الساجي  
 صدق وقال الجعفي سائر الحديث وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفي حديثه لين - عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمس او  
 صلى بنا ابن عمس ثم سار ثم سار الى ابن عمس ثم انا ثم جمل فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية لعبد الله بن عمر انا  
 قد صلينا فقال ابن عمر ان ابا عبد الرحمن غير ذلك ابن عمر نفسه قد عرف ذلك ولكني مسست ذكرى اى نقص وضوئى  
 بهذا المس فصليت بدون الوضوء قال مجاهد فتوضا ابن عمر واعاد الصلوة الذى صلا باليا بالوضوء الذى س بعده الذكر قال  
 سدى فى الاوجه قال اباجى روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة فى الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة  
 عليه ونزل على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر وروى عن ابن القاسم نفي الاعادة فى الوقت وغيره وذهب اصحابنا  
 العراقيون الى انه يعيد ابداه قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة فى الوقت وبعد او اما عندنا كالحنفية فلما نقص  
 منه الوضوء لا إعادة مطلقا انتهى - قيل لهم اى يحيى بن ابي ثور سعد بن عباس وابن عمر فى نقص الوضوء من مس الذكر اما ما رواه  
 عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص وفى نسخة اعينى عن سعد بن مالك بدل مصعب بن سعد بن ابى وقاص - فانه قد روى  
 عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص خلاف ما رواه عن اى عن مصعب الحكم بن عتيبة الكندي هو ما حدثنا ابراهيم  
 ابن مزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمر وبقيسى قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن السوسر بن مخزوم الزهرى  
 المخزومي لسكون المجتهد وفتح الراى الخفيفة ابو محمد المدنى من رواة مسلم والاربية قال احمد ليس بحديثه بأس كذا قال ابو حاتم  
 والنسائي وابن معين وزاد ابن معين صدق وليس ثبت وقال احمد ثقة وكذا قال الجعفي وابن المدنى والترمذى و  
 قال البخارى صدوق ثقة وقال ابو داود سمعت احمد ثبته وقال البرقي ثبت وقال الحاكم ثقة مأمون توفى سنة سبعين  
 مائة وله وضع وسبعون سنة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى من رواة الستة قال الجعفي والبو حاتم و  
 النسائي وابن خراش وابن سعد وابن معين ثقة وزاد ابن معين حجة وابن سعد له حديث وقال ابن المدنى من كبار رجال  
 ابن عيينة وهو قد لم يلقه شعبة ولا الثوري توفى سنة اربع وثلاثين مائة - عن مصعب بن سعد قال مصعب كنت اخذ على ابى  
 سعد بن ابى وقاص احد العشرة المصعب فاحتككت اى تحت الزارى فاصبت فرجى اى لمست ذكرى بلا حائل -  
 فقال سعدا صبت فرجك قلت نعم احتككت اى فاصبت فرجى فقال سعد اغمس يدك فى التراب ولم يامرني ان اتوضا  
 بل سئدت رجلاه ثقات ولا تناقض بين هذه الرواية وبين روى الامام مالك عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بهذا السياق وفى رواية قال قم  
 فتوضا فان روية الباب يدل على ان امره بالوضوء كان للندب والمراد من الوضوء غسل اليدين كما سياتى فى التقرىح بذلك عن سعد

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء  
 قال وحد ثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله غير  
 انه قال فاعسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حد ثنا مصعب  
 هو غسل اليد على ما بينه عن الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان وقد روى عن سعد  
 من قوله انه لا وضوء فى ذلك حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اننا راينا  
 عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان  
 نجسا فاقطعه لا باس به حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ان انا هشيم  
 قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس  
 ذكره وهو فى الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك -

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده - حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء القدراني البصرى قال  
 عبد الله بن رجاء وحد ثنا زائدة كذا وقع فى نسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو والظاهرة نائدا من قلم النسخين وانسخ  
 اسقاطه كما فى نسخة التى عليها شرح العيني ولو صح فقائله عبد الله بن رجاء اى ذكر عبد الله عدة احاديث عن عبد شيوخ  
 حتى قال وحد ثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد الاجسى مولا لهم من رواية الستة قال الثوري حفاظ الناس ثلثة ذكره  
 فيهم قال وهو اعلم الناس بالشعبى واشبهتهم فيه وقال ابن هبدي وابن معين النسائي والعلج ثقة وقال ابن عمار حجة و  
 قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال ابو حاتم الاقدم عليه خلا من اصحاب الشعبى هو ثقة وقال يعقوب بن سفيان  
 كان اميا حافظا ثقة توفى سنة ست واربعين مات على الزبير بن عدى الهيراني الكوفي عن مصعب بن سعد مثله اى  
 مثل ما روى عنه اسمعيل بن محمد غير انه اى الزبير قال فى حديثه عن مصعب ثم فاعسل يدك وهذا صريح فى ان المراد من  
 الوضوء فى حديث سعد عند ذلك غيره هو غسل اليد لا الوضوء الشرعى واسناد هذا الاثر فى غاية الصحة فان ابن خزيمة ثقة  
 مشهور كما فى اللسان وعبد الله بن جراح به البخارى وغيره والباقر بن واة الستة ثقة يجوز فى نسخة العيني قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى  
 رواه الحاكم والنسابة ماني نسخة العيني الحكم بدل الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عن اى عن مصعب

الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان قال فى لسعاية ومن نهينا ظهرت سخافة قول الزرقاني فى شرح حديث سعد ان جمال  
 ارادة الوضوء والقوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر وقد روى عن سعد من قوله لا وضوء فى ذلك اى فى مثل ذلك حد ثنا محمد  
 ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اننا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم اجلى الاجسى ابو عبد الله الكوفي  
 من رواة الستة ادرك الجاهلية ورجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يبايعه بقبض وهو فى الطريق والوه له صحبة ويقال ان لقيس  
 روية ولم تثبت قال ابو داود والباقر بن واة التالبيين اسنادا لقيس بن ابى حازم روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف  
 وقال يعقوب بن شيبة هو متفق الرواية وقد تكلم اصحابنا فيه فنتهم من وضع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم  
 من جعل عليه قال له احاديث مناكير والذين اطروه حملوه هذه الاحاديث على انها عندهم غير مناكير وقالوا اى غرائب منهم من  
 جعل عليه فى مذهبه قالوا كان جعل على والى المشهور عنه انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قديما الكوفيين الرواية عنه  
 وقال يحيى بن سعيد بن الحريث وقال ابن معين هو اوثق من الزهري وقال مرة ثقة وقال الذهبي اجموعا على الاحتجاج به ومن تكلم  
 فيه فقد ادى نفسه توفى سنة اربع وثمانين وقيل بعد ما قال اى قيس سئل سعد عن مس الذكر فقال سعد ان كان نجسا و  
 مسه لوجب الوضوء فاقطع اى الذكر لا باس به اى مس الذكر الاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن قيس بن لفظان  
 علمت بضعة منك نجسة فاقطعها قال العلامة ابن الترمذى وبهذا سند صحيح حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور  
 قال اننا هشيم بن بشير السلمي وثقة عيني هشام وهو تصحيف كما فى شرحه - قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن  
 ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو فى الصلوة اى فما حكم هذا المس نقض وضوءى بهذا المس  
 فقال سعد اقطعه اى ان كان مسه نقض الوضوء فاقطعها انما هو بضعة منك وبهذا اسناد صحيح والاثراخرجه الامام محمد بن يحيى

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر اما ما جرى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد مرى عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكر قال ثنا يعقوب ابن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست وانفي حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فهذا ابن عباس قد مرى عنه غير ما روى عنه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمير.

ابن المهلب عن اسمعيل بن قيس قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايكل لي ان اس ذكرى وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعته نجسة فاقطعها واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن اسمعيل بن قيس قال سأل رجل سعد بن ابي وقاص عن مس الذكر ايموضأ منه قال ان كان منك شئ نجس فاقطعه كذا في شرح العيني فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه اى عن سعد ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر وما روى عنه من الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم قال العيني في شرحه تحريماً للجواب ان سعد روى عنه الامر بالوضوء من ذلك وروى عنه ترك الوضوء منه وروى عنه الامر بغسل اليد في التراب وروى عنه الامر بغسل اليد فقط فمضى فكشفت هذه الروايات ثبتت عنه انه لا وضوء في مس الذكر فحينئذ يجوز ان يكون المراد من الوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد كما صرح به في رواية الزبير بن عدي فبهذا يتحقق التقاد الذي بين الروايتين انتهى - واما ما روى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه اى في مس الذكر فانه قد روى عنه اى عن ابن عباس خلاف ذلك اى خلاف الوضوء من مس الذكر حدثنا ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري قال ثنا عكرمة بن عمار العجلي قال ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ما ابالي متكلم من المبالاة اى للاخاف اياه مسست او انفي عني مس الذكر وس اللفظ متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكرى او انفي كذا في التعليق المبني والاثر اخرج الامام محمد بن مؤطاه عن طلحة ابن عمرو عن عطاء ولفظ المصنف وزاد في اوله قال في مس الذكر وانت في الصلوة وطلحة بن عمرو ضعيف ولكن هذا الضعف لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار عن المصنف حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرظي عن شيبه بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني من رواة ابي داود قال احمد بن ابي رباح قال وقال ابن معين ليس به بأس قال مرة لا يكتب حديثه وقال مالك ليس من القراءة وقال ابو جازي والنسائي والبو حاتم ليس بقوى وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال العجلي جائز الحديث قال ابن عدي لم اجده حديثاً منكراً فاحكم عليه بالضعف وارجوه لا بأس به مات في وسط خلافة هشام عن ابن عباس مثله اى مثل ما روى عنه عطاء والاثر لم اقف عليه من طريق شعبة - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن جهمان الكوفي عن جيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه ابن عباس كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً والاثر اخرج سعيد بن منصور في سننه باللفظ المزبور كما في كثر العمال واخرج الامام محمد بن ابراهيم بن محمد المدني عن صالح مولى التوامه عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء واخرج ايضا عن ابي العوام قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل من فرج بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس - فهذا ابن عباس قد روى عنه اى شعبة وصلح وسعيد بن جبيرة وعطاء في رواية عكرمة وغيره غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه اى عن ابن عباس فالصواب كون ابن عباس مع القائلين بعدم انتقاض وضوءه ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية ولم يلتفت الى رواية قتادة عن عطاء فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه اى من مس الذكر غير ابن عمر قال في التعليق المبني لعبد اهل كلام المصنف اقول ليس كذلك

وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن العباس قال ثنا  
 عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر بن عقبة قال سئل عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه ان قال  
 ما ابالي اني مسست او اذني او ذكرى حد ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة  
 عن سليمان بن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي  
 ذكرى مسست في الصلوة او اذني او انفي حد ثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم  
 ابن ابي اس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس

فقد علمنا اجتماع الصحابة اني بمثلهم عمر بن الخطاب واليه يروى على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجعفي والبراء بن عازب جابر بن  
 عبد الله وسعد بن ابى وقاص انتهى - وقد خالفه اى ابن عمر في ذلك اى في الوضوء من مس الذكر اكثر اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حد ثنا محمد بن العباس ابو جعفر اللؤلؤي قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي في زيل مهر قال ابو حاتم ليس  
 بقوى وقال ابن يونس منكرا الحديث وقال ابن عدى عامته ما يرويه لا يتابع عليه وقال النسائي روى عن الثوري  
 ومالك بن مخلد احاديث كانا اتفقنا من ان يحدثها كذا في الميزان وفي اللسان وقال ابن المديني ينفرد عن الثوري  
 باحاديث وتذكره العقيلي في الضعفاء فقال سكن مصر يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا اصل له قال انا مسعر بن كليم  
 ابو سلمة الكوفي عن قابوس بن موحدة وسين مملته ابن ابي ظبيان الجعفي بفتح الجيم وسكون النون بعد ما موحدة الكوفي في  
 رواية الاربعة الا الترمذي قال احمد ليس بذاك وقد روى عنه الناس وقال مرة لم يكن من المنقاد الجعفي قال ابن معين  
 ضعيف الحديث وقال مرة ثقة جازم الحديث الا ان ابن ابي اسئل جلد الحديث وقال مرة ثقة وكذا قال يعقوب بن مغيان  
 وقال النسائي ليس بالقوى ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ولكن لا يترك وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به و  
 قال ابن عدى ارجوانه لا بأس به عن ابي ظبيان بفتح الميم وسكون الواو حصين مصفر ابن جندب بن الحارث الجعفي  
 الكوفي من رواية الستة قال ابن معين العجلي والبوزرعة والنسائي والدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ولا احاديث  
 وسئل الدارقطني اني ابو ظبيان عمر وعليما قال نعم وقال ابو حاتم لا يثبت له سماع من علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه  
 قال ما ابالي اني مسست او اذني او ذكرى اى لا فرق بين مس الذكر ومس الانثى والاذن والاشراخرجه الامام محمد بن مسعر  
 باسناده نحو لفظ المصنف قال النيسابوري وقد مر في الحديث الى الطحاوي وفي اسناده ليين انتهى قلت وهذا اللين لا اجل  
 عبد الله بن محمد فان ضعيف اشد الضعف ولكن تابع الامام محمد بن مسعر فاجتهد في هذا الضعف وقابوس ايضا محتاج في الاحتجاج  
 به ولكن تابع حماد عن ابراهيم النخعي عن علي عند الامام محمد ايضا والنخعي عن علي مرسل كما قال البوزرعة ولكن جماعة من الائمة  
 صححو امراسيله كما قال الحافظ العلاني والاشراخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جبر بن قابوس عن ابيه قال سئل عن  
 الرجل ليس ذكره قال لا بأس كذا في شرح العيني واخرجه سعيد بن منصور ايضا في سننه كما في كثر العمال في اثره على  
 من طريق الحسن بن المصنف ولم ينقل عن علي رة خلاف ذلك كما قال ابن عبد البر حد ثنا ابو بكر بن بكار بن شيبه قال ثنا  
 يحيى بن حماد بن ابي زياد البصري قال ثنا ابو عوانة الوضاح ايشكري عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن المنهال بن  
 عمرو والاسدي مولاهم الكوفي من رواية الستة الاسلام قال احمد ترك شعبة حديث المنهال بن عمرو على عمه قال ابن ابي حاتم  
 لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريق قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال الدارقطني صدق وقال ابو جزيان  
 سبي المذهب وقد جرى حديثه عن قيس بن السكن الاسدي الكوفي اخو بنى سواة من رواية البخاري ومسلم والنسائي  
 قال ابن معين وابن سعد ثقة وعده ابو الشعثان في الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذكره ابن جبان في الثقات توفى في  
 مصعب بالكوفة قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكرى مسست في الصلوة او اذني او انفي وهذا اسناد في غاية  
 الصحة فان ابابكر ثقة تامون والباقر صحيح بهما البخاري وغيره واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضال عن الاعمش باسناده  
 نحو لفظ المصنف وزادوا وابهاى وهذا اسناد صحيح ومحمد بن فضال الكوفي من رواية الستة حد ثنا بكر بن ادريس الوائقام  
 الازدي قال ثنا آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال ثنا ابو قيس الاودي بن محمد

قال سمعت هنر يلايحدث عن عبد الله نحوه حد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هاشم قال انا  
 الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله حد ثنا صالح قال ثنا سعيد  
 قال ثنا هاشم قال انا سليمان الشيباني عن ابي قيس فن كرو باسناده مثله اخبرنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد حد ثنا ابي ابي سعيد قال  
 كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر رسول الله فقال انما هو بضعه منك مثل النقي وانفك واركفك موضع غيره

ابن ثروان بثلاثة مفتوحة ورواه ساكنة الكوفي من رواية الستة الاسلام قال احمد بن حنبل في حديثه وقال مرة ليس به بأس و  
 كذا قال النسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي هو قليل الحديث وليس يحافظ قليل لكيف حديثه فقال صالح بن سليمان  
 الحديث وقال ابن معين والدرقطني ثقة وقال العجلي ثقة ثبت ووثق ايضا بن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات توفي  
 سنة عشرين مائة قال سمعت هنر يلا بالنسفي بن شريك بن حبيب الاودي الكوفي الاثني من رواية الستة الاسلام قال  
 الدرقطني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين كان ثقة وقال العجلي كان ثقة من اصحاب عبد الله وذكره  
 ابن حبان في الثقات توفي بعد الجحيم وكانت وقته الجحيم بين ابن الاشعث والحجاج سنة اثنتين وثمانين هجرية  
 عن عبد الله بن مسعود نحوه اي نحو ما روى عنه قيس الاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن  
 بن زبيل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال اني احك بيري الي فرجى فقال ابن مسعود ان منك لبعنة تجتهد فقلها  
 وهذا اسناد صحيح واسناد المصنف ايضا صحيح حد ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور حدثنا  
 اسنن قال ثنا هاشم بن بشير السلمى قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله والاشتر  
 عراه في كثر العمال الى سنن سعيد بن منصور بلفظ ما بالي اذكرى مسست او اذني حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال  
 ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هاشم بن بشير قال انا سليمان بن ابي سليمان امره فيروز يقال فان يقال عمرو ابو اسحق الشيباني  
 نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا والمنتاة التحتانية بعد ما باروحدة قبيلة في بكر بن وائل مولاهم  
 الكوفي من رواية الستة قال الجوزجاني رايت احمد بن حنبل حديث الشيباني وقال هو ابل ان لا ندرع لشيبان وقال النسائي  
 والعجلي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدق صالح الحديث وقال ابن معين ثقة حميد وقال ابن عبد البر هو ثقة حميد عن جميعهم توفي سنة  
 تسع وثلثين ومائة وقيل قبلها عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عنه شعبة وهذا اسناد صحيح  
 فان صالح قال فيه ابو حاتم حملة الصدق وارج البخاري وغيره بالباقين هاشم ليس ولكنه مرح بالاخيار اخرجه الامام محمد بن يحيى  
 ابن الهيثب عن ابي اسحق سليمان الشيباني عن ابي قيس عن علقمة عن قيس قال جاز رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني  
 مسست ذكرى وانا في الصلوة فقال عبد الله فلا تقطع ثم قال وهل ذكرك الاكسار حسدك واخرج الطبراني في الكبير  
 عن ابي حنبل قال عكيت جسدي وانا في الصلوة فافضيت الى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود فقال اني اقطع وهو  
 يضحك اين تعزله منك فما هو بضعه منك قال الهيثمي رجاله موثقون قلت واخرجه الامام محمد ايضا عن سلام بن سليم الخفي  
 عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء  
 من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه وهذا مرسل صحيح واخرج الطبراني في الكبير عن سعيد بن جبير ان ابن مسعود قال ما بالي  
 اياه مسست او اربعتي قال الهيثمي وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة فانه رواه عنه ايضا اخبرنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام الكوفي عن عمير بن سعيد النخعي الصهباني بضم الهاء و  
 سكنون لها بعد ما روى عنه ابو يحيى الكوفي من رواية البخاري مسلم وابي داود وابن ماجه قال الحكم حسبك به وقال ابن معين العجلي  
 ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع ومائة وقيل بعد ارج حد ثنا ابي عبد الله قال  
 ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن عمير بن حنبل قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فصرح بان لا مفازة بين عمير وعمار هكذا وقع  
 عند ابن ابي شيبة وغيره فغيره روى على ما وقع في المناظرة التي ذكرنا في اول الباب قال ابن معين بين عمير وعمار مفازة كما تقدم  
 ذلك فصلا فتذكره فذكر على مفازة لجمهور من الذكر فقال عمار بن ياسر انما هو اي الذكر بضعه منك مثل النقي وانفك واركفك موضع غيره

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابياد بن لقيط عن البراء بن  
 قيس وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو شعبة عن منصور قال سمعت  
 سدوسيا يحدث عن البراء بن قيس وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال  
 ثنا عبيد الله بن ابياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول  
 ما ابالي اياه مسست وانفي

يعني الاول ان لا يس من غير ضرورة والاخر خبر الامام محمد بن مسعر باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده مثل انفي  
 او انك هذا السناد صحيح واخر جرح ابن ابي شيبة في مصنفه عن فضل وكسح عن مسعر عن غيره بخرواية محمد بن ابي شرح العيني  
 اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن ابياد بكسر الهزة وفتح الياء المشناة المتخانة في آخره  
 والجملة ابن لقيط بفتح اللام السدوسي من رواية الستة البخاري وابن ماجه قال ابن معين في النسائي ويعقوب  
 ابن سفيان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات عن البراء بن قيس ذكره ابن جبان في ثقات  
 التابعين قال ابو كعبته السكري علاه في اهل الكوفة يروي عن حذيفة وسعدوي عن الناس كذا في كشف الاستار  
 قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال البراء بن قيس السكوني يروي عن حذيفة وسعدوي وعنه ابياد بن لقيط  
 السدوسي سمعت ابي يقول ذلك انتهى وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال البراء بن قيس ابو كعبته السكوني سمع حذيفة  
 وسعدوي في الكوفيين انتهى وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو شعبة قال المخلص الاعرف قال  
 العبد الضعيف والذي يظهر لي ان الكنية وقعت زيادة من قلم الناخبين والصحيح شعبة فانه معروف بالرواية عن منصور والطيالسي  
 معروف بالرواية عن شعبة والتداعلم ثم رايت ابن ابي حاتم ذكر رواية ابي داود عن شعبة عن منصور كما سنذكر هذا في ابوابنا  
 ثم رايت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها قال ناشعبة فتعني ما قلنا عن منصور بن المعتمر قال سمعت سدوسيا  
 وقال العيني في شرحه سدوس بفتح السين المهمله وهم اللدال وفي آخره سين ايضا الثوري الكوفي وثقه ابن جبان انتهى و  
 ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في تاريخه ولم يذكر فيه كلاما يحدث عن البراء بن قيس وحده ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو داود قال ثنا عبيد الله بن ابياد بن لقيط السدوسي ابو السليل بفتح المهمله وكسر اللام واخره لام ايضا الكوفي  
 من رواية مسلم واللدعة الابن ماجه قال ابن معين النسائي والعجلي ثقة وقال يحيى بن جسان كان عبدا لمدني المباركة فحب به  
 وقال ابن شاذان في الثقات قال ابو نعيم كان ابا داود ثقة وكان له صحيفة فيها احاديث فاذا جاءه انسان روى اليه تلك  
 الصحيفة كتبت منها ما اراد وقال البراء بن قيس بالقوي قال في التقرير لينة البراء وحده توفى سنة تسع وستين مائة عن ابيه  
 ابياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يضم الحاء المهمله بعد اذال مفتوحة ابن الجمان والمان لقب اسم حسيل  
 وقيل حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار شهد حذيفة وابوه واخوه صفوان احدانا شهد ابوه وكان  
 حذيفة من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الى قريش  
 فجاءه بخبر حليلهم وكان عمر لسانه عن المنافقين هو معروف في الصحابة بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر نظر اليه  
 عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازة حذيفة لم يشهد باعمر كذا في الاستيعاب وفي تهذيب الاسماء وحضر حذيفة لحرب  
 بينها وند فلما قتل النعمان امير الجيش اخذ الرأية وكان فتح همدان والري والديور على يد حذيفة وشهد فتح الجزيرة ونزل  
 نصيبين وولاه عمر المدائن قال عمر اتى رجل المثل ابي عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة واستعلمهم في طاعة الله تعالى توفى  
 بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باريعين ليلة يقول ما ابالي اياه مسست وانفي والاخر خبر الامام محمد بن مسعر  
 ابن مسعود عن منصور عن السدوسي عن البراء قال سألت حذيفة بن اليمان عن ابي جليل من ذكره فقال انما هو كسرة لاسم واخره ايضا  
 عن مسعر عن ابياد عن البراء واخره البخاري في التاريخ الكبير عن ابي نعيم عن مسعر عن ابياد بن لقيط عن البراء عن حذيفة سئل عن مس  
 الذكر فقال انما هو مثل انفي وانك قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن  
 منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة انه قال ما ابالي مسست فذكرى ام انفي سمعت ابي يقول هذا خطأ انما هو

حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن وحيد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا  
 هام عن قتادة عن الخمارق بن اسحق عن حذيفة بن محبة حد ثنا ابن مهران قال ثنا عمر بن  
 ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن حمزة عن قتادة عن حماد بن حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منهم على بن ابي طالب عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا  
 لا يرون في مسر الذكروا وضوء احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن وحيد ثنا سليمان بن  
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن حماد بن حجاب عن حماد بن حجاب عن حماد بن حجاب  
 حد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام

منصور عن ابي ادين لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطأ من هو قال لا ادري من ابي داود ومن شعبة قلت  
 ورواه ابو عوانة عن منصور عن ابي ادين لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة انتهى حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن  
 المنبهال قال ثنا حماد بن سلمة زاد في نسخة العيني عن قتادة رح وحد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح  
 البصري قال ثنا بهام بن يحيى العوزي كلاهما يريان عن قتادة بن دعامة البصري عن الخارق بن احمد الكلبى ذكره ابن جناب  
 في الثقات كذا في كشف الاستار قلت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير فقال الخارق  
 ابن احمد الكلابى روى عن حذيفة روى عنه سلم ابو حسان انتهى وصوب في حاشية التاريخ احمد بالراء بعدة وجوه وكذا وقع في  
 النسخة التي عليها شرح العيني احمد بالراء فظهر ان الدال في النسخة المطبوعة من قلم الناسخين عن حذيفة نحوه والا فتركتم انفت  
 عليه من طريق الخارق واخره ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن حسن بن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن حذيفة انه قال  
 ما ابالي مست ذكرى اواله في وعزاه في كثر العمال الى سنن سعيد بن منصور حد ثنا ابن مزيق ابا ابيم البصري قال ثنا  
 عمرو بن ابي رزين نسبة الى الجوهري هو عمرو بن محمد بن ابي رزين لفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وفتحون الخراعى مولا اسم  
 ابو عثمان البصري من رواية الترمذي قال احمد بن سعيد الدراري دنا عليه ابو داود الطيالسي وذكره ابن حبان في الثقات و  
 قال ربما اخطأ وقال ابن قانع صالح وقال الحاكم صدق توفي سنة ست ومائتين قال ثنا هشام بن حسان ابو عبد الله  
 عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن حمزة عن حماد بن حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابي طالب امير المؤمنين وعبد الله  
 ابن مسعود صاحب السواك والوساد وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بن عبيد بن  
 خلف ابو محمد الخراعى السلم هو ابو هريرة عام خبير وشهيد غزوات وكان من ذات الصحابة استغفناه بعد ان كان على البصرة  
 فحلم بهما ثم استغفاه فاحفاه ولم يزل بهما حتى مات سنة ثنتين وخمسين قال الحسن بن ابي سيرين ان قدم البصرة راكب خيمنة وقد  
 كانت الملكة سلم عليه فلما اتوى انقطع عنه سلاهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه كذا في البداية وفي التهذيب  
 قال ابن البرقي كان صاحب لاية خراقة يوم الفتح ورجل آخر يحتمل ان يكون الرجل الحاس ابا هريرة فقد روى عبد الرزاق في  
 مصنفه كما في السعابة عن قيس بن السكن قال ان عليا و ابن مسعود وحذيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء انهم  
 كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء الا الاخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن حمزة عن حماد بن حجاب محمد صلى الله عليه وسلم على بن  
 ابي طالب ابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما ابالي مست ذكرى اوارى و قال الاخر في ذي د  
 قال الاخر في ذي قال الهيثمي رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن بن سلم لم يصرح بالسماع انتهى قلت لاضيف في ذلك  
 فان اصيل الحسن مقبوله وقد اثنى على بن المديني وابوزرعة على اصيل الحسن كما ذكره النووي في تهذيب الاسماء حد ثنا ابن خزيمة  
 محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنبهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري رح وحد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن  
 ابن زياد ابو عبد الله الرضا صي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي كلاهما يريان عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري  
 عن عمر بن حصين نحوه اى نحو ما روى هشام بن الحسن والافخرجه عبد الرزاق عن عمر بن قنادة عن الحسن بن عمران قال  
 ما ابالي مست او فخذى كذا في شرح العيني حد ثنا صالح بن عبد الرحمن الاقتصار قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام بن بشير



قال انا حميد الطويل عن الحسن بن عمران بن حصين مثله فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولي من تقليد ابن عمر وقد شري ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حد ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابيراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يروي في مس الذكر وضوا حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله

قال انا حميد الطويل بن ابي حميد البصري عن الحسن بن عمران بن حصين مثله والاخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عدى عن حميد بن الحسن بن عمران بن حصين قال ما بالي اياه مسست او بطن فخذى واخرجه الامام محمد بن اسمعيل بن عياش عن حمزة بن عثمان عن جبيب بن عبد بن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بصفة منك عواه في كثر الحال الى سنن سعيد بن منصور فان كان يجب وفي نسخة المعنى قال ابو جعفر فان كان يجب في مثل هذا التقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه على وسعد بن مسعود وخذيفة وعمار وابن عباس وعمران وابي الدرداء وغيرهم اولي من تقليد ابن عمر واخرضا لقالون بالايجاب على هذه الاثار الواردة في نسوية الذكر مع سائر الاعضاء بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يميس الرجل ذكره بميمنة قال الحارثي ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والافت والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نسته بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك لو كان ذلك شرعا سواء كان بسببه في المسبيل ما سمينا به انتهى قال الجدي الضعيف النهي الوارد في مس الذكر مخصوص بحالة البول لقوله في الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلا يميس ذكره بميمنة وفي الاخرى لا يميسكن احدكم ذكره بميمنة وهو يبول عملا للطلق على المقيد قد ترجم البخاري على حديث النهي باب لا يميسكنه بميمنة اذا بال قال الحافظ اشارة بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمن محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاو لا لانه نهى عن ذلك مع مظنة المحابطة في تلك الحالة وتعمقه ابو محمد بن ابي حمزة بان مظنة المحابطة لا تنحصر بحالة البول بل بحالة البول من جهة ان مجاز الشئ يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمن منع مس الذكر صما للمادة ثم استدبل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأل عن مس ذكره انما هو بصفة منك فدل على الجواز بكل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن قد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال اشترط فيه شروطا وكان زيرا بن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اختلف المخرج وكان الاختلاف في بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لا التقليد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهى كلام الحافظ - وقد روى ذلك زاد في نسخة المعنى ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن بن عمار بن ابي سليمان بن ابي الدرداء بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصري قال ثنا مسلم بن ابيراهيم ابو عمر والبصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن سعيد بن المسيب انه كان لا يروي في مس الذكر وضوا قال ابن عبد البر روى ابن ابي ذئب وعاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن الوضوء فاجب على من مس ذكره وروى ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتوضا منه وهذا صحيح عندي من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم بهم كثيرة انتهى كذا في السعاية والاخرجه الامام محمد بن ابراهيم بن محمد بن الحارث بن ابي ذئب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في شرح المعنى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن مس ذكره فليس عليه وضوء - حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري مثله اي مثل ما روى قتادة عن سعيد

besturdubooks.wordpress.com

حدث ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا شعيب عن الحسن انه كان  
 يكره من الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءاً احد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا  
 هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فهذا  
 ما اخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن حرمهم الله تعالى

حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران بنضم الحار المجلد من عبد الله بن حمران بن ابان الاموي مولا ميمون ابو عبد الرحمن  
 البصري من رواية مسلم وابي داود والنسائي قال ابن معين صدوق صالح وقال ابو حاتم مستقيم الحديث صدوق  
 وذكره ابن خبان في الثقات وقال نخطي وقال لدارقطني ثقة وقال ابن شاذان شيخ ثقة مبرز توفي سنة ست  
 مائتين قال ثنا سمعت بن عبد الملك الحمراني ابو ياني البصري عن الحسن البصري انه كان يكره مس الفرج فان فعله  
 مس احد فرجه لم ير عليه وضوءاً وهذا اسناد صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
 ابن بشير السلمي قال انا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً والاشراخ بن عبد  
 عن عمر بن الحسن نحوه كما في شرح العيني وبه اسانيد صحيحة الى الحسن بن واخرجه الامام محمد بن محل الضبي عن  
 ابراهيم الخنسي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بصفة منك واخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم انه سئل عن مس الذكر  
 فقال كان يكره ان يقال ان في المؤمن غضوا نجساً واخرج ابن ابي شيبة عن ابي فضل عن مغيرة عن ابراهيم قال  
 لا بأس ان يمس الرجل ذكره في الصلوة وعن يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي شيبة قال قال طاؤس  
 وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء كذا في شرح العيني - فبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يونس  
 ومحمد بن الحسن والثوري وشريك والحسن بن حي وابن المبارك وابن المدني وابن معين وابن المنذر وغير واحد  
 كما تقدم - رحمهم الله تعالى وبهذا هو الراجح المعول عليه في هذا الباب ويتم الباب والله تعالى اعلم بالصواب -

وبهذا تم المجلد الاول من امانى الاجار (شرح) معاني الآثار - وتيلوه البحر الثاني انشاء الله تعالى

أولهُ بابُ المسح على الخفين -

**لامع الدراري (على) جامع البخاري**

مجموع افادات افاد بها الشيخ المحدث الكبير قطب واد مولانا رشيد احمد الكنگو هي تدبر لثمة في تدرية  
 للجامع الصحيح وكان تلميذه الرشيد العالم الجليل مولانا محمد يحيى الكاندلوي يعيد باعلى اثر الدرس باللغة العربية بعناية كبيرة وكانت  
 عبارته السهلة الوجيزة تشبه المتون فاحتاج لذلك مجلد الشيخ المحدث مولانا محمد نكر تيا الى حل التريب شرح الخاصص وتوضيح المجلد والى  
 تعليقات حواش وتوضيحات - وكان من عادة الشيخ الكنگو هي جعل اللذان يدبر الصحاح الستة وكان يقدم الجامع الترمذي ثم لسن لابى داود  
 ثم الجامع الصحيح للبخاري ولذلك لم يفيض في الابحاث التي سبقت في جامع الترمذي وفي سنن ابى داود ولم يسبب فيها وكذا عنى بصفات  
 خاصة بالابحاث التي تحقن للجامع الصحيح كاستدلال للامام البخاري في التراجم وهو دليل براعة وامامة في فن الحديث واعتبره العلماء  
 خلفا عن سلف ميزته الكبرى ويزيده جمالا فائدة الكلام الواضح والعبارة السهلة المرسلة التي ينتفع بها اصحاب المشاركة في هذا الفن  
 والحواشى الموضحة - لذلك كانت مطابطة هذا الكتاب للشغلقين بالجامع الصحيح مغنية عن الشروح الكبيرة وقد طبع

امانی الحکمہ

فی شرح

معانی الاثر

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف کاندھلوی

کلاسک پبلس

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ



ادارۃ تالیفات اشرفیہ

بجگ ٹاور نمٹ ان پک ٹان

(061-4540513-4519240)



# فهرست مضامین المجلد الثاني من امانی الاحیاء (شرح) معانی الآثار

صفحة	العنوان	صفحة	العنوان
۱۷	فی حدیث عوف دلیل علی رد من زعم ان المسح منسوخ	۱	باب اسح علی الخفین کم وقته للقیم والمسافر
"	تخریج حدیث الخیرة فی التوقیت وشرحه	"	تعریف المسح و ذکر الاختلاف فی اسح علی الخفین
"	تخریج حدیث علی فی التوقیت	۲	ثبوت اسح من طریق التواتر
۱۸	بقیة احادیث الباب فی التوقیت فی المسح	"	لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابة اختلافات
۱۹	تخریج اثر عمر فی توقیت اسح علی الخفین للمسافر والقیم	"	احادیث المسح علی الخفین علی سبیل الاجال
۲۰	محل اثر عقبه عن عسرة فی عدم التوقیت	۳	ذکر الاختلاف فی ان المسح افضل ام ینسل
"	تخریج اثر علی فی التوقیت فی المسح للمسافر والقیم	۴	ذکر الاختلاف فی التوقیت فی اسح
"	تخریج اثر ابن مسعود فی التوقیت	"	تخریج حدیث ابی بن عمارة فی عدم التوقیت فی اسح
"	تخریج اثر ابن عباس فی التوقیت	"	بیان الاختلاف فی الحدیث و الکلام علیه
"	تخریج اثر ابن عمر فی التوقیت	"	تاویل حدیث عدم التوقیت فی اسح علی الخفین
۲۲	اثر انس فی التوقیت فی المسح	"	بقیة احادیث الباب فی عدم التوقیت فی اسح
"	تخریج اثر ابی زید الانصاری فی التوقیت	۵	الذاهبون الی عدم التوقیت فی المسح علی الخفین
"	بقیة آثار التوقیت فی اسح	۶	تخریج اثر عقبه بن عامر وعمر فی عدم التوقیت فی اسح
"	باب ذکر الحبس الحائض الذی یس علی وضوء وقرآتهم القرآن	۷	الجواب عن اثر عمر فی عدم التوقیت
۲۳	ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن والذکر لغير المتوضی	"	بقیة الآثار فی عدم التوقیت و الکلام علیها
"	ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن للحب	"	الذاهبون الی التوقیت فی المسح علی الخفین
"	ذکر الاختلاف فی حکم الحائض	۸	شرح حدیث علیکم سننک وسنة الخلفاء الراشدين
"	سبب الاختلافات	"	تخریج حدیث علیکم سننک و تصحیح
"	تخریج حدیث المهاجر فی کراهة الذکر لغير الطهارة وشرحه	"	تخریج قول سید الرضوی فی الروش الاصلح یا ابن اخی انہا السنة
۲۴	بیان العلل فی حدیث المهاجر والجواب عنها ومحل الحدیث	"	معنی قول عمر فی حدیث المسح اصبت السنة
"	الصواب ان فی جواز قراءة القرآن لغير المتوضی خلافا لبعض السلف	۹	احادیث توقیت المسح للمسافر والقیم متواترة
"	من ذهب الی التیمم لرد السلام وان کان فی العصر	"	تخریج حدیث علی فی توقیت المسح علی الخفین للمسافر والمقیم
۲۵	وجہ تیمم البیض علی الله علیه وسلم لرد السلام	۱۰	فی الحدیث دلیل علی تضعیف روى عن علی وعائشة من انکال المسح
۲۶	تخریج حدیث ابن عمر فی التیمم لرد السلام و الکلام علیه	"	تخریج حدیث عمر بن الخطاب فی توقیت المسح
۲۷	ذکر الاختلاف فی الذکر حال قضاء الحاجة	۱۱	الجواب عن حجة من اخرج بحدیث خزیمة علی عدم التوقیت
"	وجہ تیمم علی الله علیه وسلم علی الجدار	"	الجواب عن تضعیف من ضعف حدیث خزیمة
"	فی التیمم علی الجدار وعلی اشراط التراب للتیمم	۱۲	تخریج حدیث ابن مسعود فی توقیت المسح و الکلام علیه
"	التیمم للتواضل والجماعة عند خروج نواتها	۱۵	تخریج حدیث صفوان بن یمان فی التوقیت وشرحه
"	تخریج حدیث ابی الهمیم فی التیمم لرد السلام	۱۶	تخریج حدیث ابی بکر فی التوقیت
۲۸	ذکر الاختلاف فی جواز التیمم للجماعة وجود الاخذ بوجوه نواتها	"	ذکر الاختلاف فی انزل اشراط الطهارة کالماء عند لیس الخفین
"	اشراط الطهارة لصلوة الجماعة خلافا لمن شذها جاز بدون الطهارة	۱۷	حجج العسرة لیس
۲۹	تخریج اثر ابن عباس فی التیمم لصلوة الجماعة لمن تجب	"	تخریج حدیث عوف بن مالک فی التوقیت

اصغر	العنوان	اصغر	العنوان
۲۹	وفي الباب عن علي في ذلك	۲۹	الكلام على الحديث المرفوع في ذلك والجواب عما قيل في ابوت
۳۰	تخرج حديث ابن عباس في فروعاً في الاريدان على فروعها وشبهه	۳۰	آثار ابراهيم وعطاء وشعبي والحسن في ذلك
۳۱	الجواب عن حج والحديث على كراهة غسل اليد قبل الطعام	۳۱	تخرج ابراهيم في التيمم لصلوة الجنازة
۳۲	تخرج حديث عائشة في عادة وهو يصلي عند الخروج من الخلاء	۳۲	تخرج ابراهيم في ذلك
۳۳	الحج بين حديثي ابن عباس عائشة في الوضوء عند الخروج من الخلاء	۳۳	آثار الزهري والحكم والليث وعكرمة في ذلك
۳۴	باب حكم بول الغلام والجمارية قبل ان ياكل الطعام	۳۴	ابن جوزي التيمم في كل موضع يفتوت لا الى خلف
۳۵	ذكر الاختلاف في كيفية طهارة بول الغلام والجمارية	۳۵	ابن جوزي التيمم لولي الجنازة اذا حضرت
۳۶	تخرج حديث علي في غسل بول الجمارية ونضح بول الغلام	۳۶	الاحتمالات الواقعة في حديث ابي بصير وذكر احوال العلماء في ذلك
۳۷	تخرج حديث لباية في ذلك	۳۷	الذاهبون الى جواز الذكر في الاحوال كلها
۳۸	شرح حديث ام قيس في نضح بول الامين وتخشع به	۳۸	الذاهبون الى عدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض
۳۹	الاطفال الذين ياولون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم	۳۹	الذاهبون الى جواز قراءة القرآن لهما
۴۰	تحديق الاولاد وولدهم الى الفضلاء والتبرك بهم	۴۰	من فرق بين حكم الجنب والحائض في قراءة القرآن
۴۱	حديث عائشة في نضح بول الصبي	۴۱	تخرج حديث علي في قراءة القرآن في الحرش الاصغر والنضح في الجنازة
۴۲	بقية احاديث الباب	۴۲	الجواب عن ايراد ابن جرير في الجنب في حديث علي في قراءة القرآن للجنب
۴۳	الذاهبون الى تعريض حكم بول الغلام والجمارية	۴۳	احاديث منع قراءة القرآن للجنب والحائض
۴۴	لم تثبت احاديث التعريف عند الشافعي والبخاري ومسلم	۴۴	تخرج حديث عمرو بن عيسى ومعاذ بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
۴۵	حقيقة النضح عند الشافعية	۴۵	وفي الباب حديث عباد في تفسير نداء الصوت
۴۶	الذاهبون الى تسوية بول الغلام والجمارية في الجنازة	۴۶	وفي الباطنية ابى هريرة في جواز ذكر الله في حالة الحديث
۴۷	متسك القائلين بعدم التعريف بين بوليهما	۴۷	شرح حديث عائشة كان يذكر الله على كل احياء وتخشع به
۴۸	تسمي الصبي صباً لما نضح او معنى النضح والصب	۴۸	اجتراح بعضهم على جواز قراءة القرآن للجنبة في حديث ابي بصير
۴۹	تخرج الحديث المرفوع الى لادن مدينة يفتح البحر بما فيها	۴۹	تخرج حديث ابراهيم في فروعاً لغير الجنب لا الحائض القرآن والكلام عليه
۵۰	الاحاديث الدالة على ان المراد من النضح الارش والغسل	۵۰	تخرج حديث مالك بن عباد في منع الجنب من قراءة القرآن
۵۱	حكاية ذكر التعريف بين حكم بوليهما ان حكم بوليهما واحد	۵۱	تخرج حديث علقمة بن الفغوار في سبب نزول آية الوضوء
۵۲	ارشيد بن السيب في الرش بالرش والصب بالصب	۵۲	استلال المصنف على نسخ حكم التطهر للسلام وغيره بسبب نيل الآيات
۵۳	تخرج ابراهيم في غسل الاوبال كلها	۵۳	ذكر التعريف على كلام المصنف والجواب عنه
۵۴	تخرج حديث عائشة في صب الماء على بول الغلام	۵۴	تخرج اثر ابن عباس وابن عمر في قراءة القرآن على غير وضوء
۵۵	تخرج حديث عائشة في اتباع الماء البول	۵۵	في اثر ابي بن عباس ابن عمر وبليل على نسخ ما رويا من النسخ
۵۶	اتباع الماء حكمه غسل	۵۶	تخرج اثر ابن سبيع في قراءة القرآن على غير وضوء
۵۷	تخرج حديث ابي بصير في صب الماء على بول الغلام	۵۷	تخرج ابراهيم في ذلك
۵۸	تخرج حديث ابي بصير في صب الماء على بول الغلام	۵۸	تخرج ابراهيم في ذلك
۵۹	بقية احاديث الصب على بول الغلام	۵۹	وفي الباب عن عسكرفي ذلك
۶۰	طريق النظر في الباب	۶۰	ذكر الاختلاف في ان يحرم القراءة للجنب مطلقاً ام يجوز اليسيرة
۶۱	باب البول لا يجوز الا نية التعمير بل يتوعد به او يقيم	۶۱	ابن جوزي في قراءة دعاء الغنوت للجنب والحائض
۶۲	تفسير النبي الذي وقع فيه الاختلاف بين الآيات	۶۲	تخرج اثر عمر في كراهة قراءة القرآن للجنب

اصححه	العنوان	اصححه	العنوان
۵۸	الذاهبون الى المسح على التعلين	۵۸	وقت الوضوء بالنبيد
۶۰	تخریج اثر علی فی المسح علی التعلين ومحل عند الجمهور	۵۹	ذكر الاختلاف بين العلماء في حكم الوضوء بالنبيد
۶۱	الذاهبون الى عدم جواز المسح على التعلين	۶۰	وجوه اختلاف اجوبه الامام ابن حنيفة في حكم الوضوء بالنبيد
۶۲	اجوبه الجمهور عن احاديث المسح على التعلين	۶۱	تقرير ابن تيمية في نقضه مذهب الامام ابن حنيفة
۶۳	حل المصنف احاديث المسح على التعلين على سح الجوزين	۶۲	تخریج حديث ابن سعود في الوضوء بالنبيد والجواب عما اورده عليه
۶۴	استلال المصنف على حل كل شئ ابى موسى في المسح على الجوزين والتعلين	۶۳	بسط طرق حديث ابن سعود والجواب عما اورده عليها
۶۵	ذكر اختلاف العلماء في المسح على الجوزين وسبب اختلافهم	۶۴	الذاهبون الى جواز الوضوء بالنبيد
۶۶	تقرير الجصاص في اثبات مذهب الاحناف	۶۵	وفي الباب عن ابن عباس والكلام على حديثه
۶۷	تخریج حديث ابى موسى والكلام عليه	۶۶	استلال جواز الوضوء بالنبيد بالقرآن
۶۸	تخریج حديث اخيرة في المسح على الجوزين والتعلين في الكلام عليه	۶۷	ان يجوز الاغتسال بالنبيد على صل الامام
۶۹	وفي الباب عن بلال	۶۸	الذاهبون الى عدم جواز الوضوء بالنبيد
۷۰	تخریج حديث ابن عمر في مسح ظهوره والتعلين	۶۹	احتجاج الجمهور وحديث ابن سعود بالقرآن
۷۱	تقرير المصنف في حل احاديث المسح على التعلين على سح الجوزين والى المسح	۷۰	تضعيف المصنف لطرق حديث ابن سعود والجواب عنه
۷۲	توضيح مسك الحنفية في مسلة المسح على الجوزين	۷۱	رواية الحديث عن ابن سعود اربعة عشر رجلا وذكر من اخرج عنهم
۷۳	ذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه في المسلة	۷۲	الجواب عن دعوى نسخ حديث ابن سعود بالقرآن
۷۴	طريق النظر في الباب	۷۳	المرد على المحل الذي ذكره المحافظ
۷۵	ذكر اختلاف العلماء في المسح على الخشن المنقرضين ودليل الاحان	۷۴	الجواب على قول المصنف ان الحديث مردود بالكتاب لكونه خبر واحد
۷۶	باب الاستحاضة كيف تظهر للصلاة	۷۵	تخریج قول ابى عبيد بن عبد الله بن مسعود في عدم حضوره ليلة الجمن
۷۷	اقسام استحاضة وبيان الاختلاف في كل نوع منها	۷۶	جواب المصنف عن الانقطاع الوارد عليه في استدلاله بقول ابى عبيدة
۷۸	تخریج حديث عائشة في قصة استحاضة ام حبيبة بنت خنيس	۷۷	المرد على المصنف بقوله ليلة بن عبد الله بن مسعود في حضوره ليلة الجمن
۷۹	الذاهبون الى غسل استحاضة لكل صلوة	۷۸	تخریج اثر ابن مسعود في عدم حضوره ليلة الجمن
۸۰	الاستدلال على نقض الوضوء بخروج الدم	۷۹	تخریج حديث ابن مسعود في قصة ليلة الجمن وعدم حضوره من معلم
۸۱	الاختلاف في معنى فتق اليبليس	۸۰	احتجاج المصنف وغيره بحديث الامكار على تضعيف حديث النبيد
۸۲	ذكر الاختلاف في الاستطبرار بثلاثة ايام	۸۱	معارضه الامكار باحاديث الاثبات وهي كثيرة شهيرة
۸۳	ذكر الاختلاف في علاته اقطع الحيض وحصول الطهر	۸۲	حل العلماء والامكار على انه لم يكن موضع الكفارة وادل على ذلك من الاقوال
۸۴	احتجاج من اختار التمييز باحاديث الاقبال والادبار	۸۳	حل الامكار على غير ابن مسعود
۸۵	حديث ان دم الحيض اسود يعنى ليس شابات	۸۴	حل الامكار والاثبات على تعدد دودو الجمن
۸۶	وجوه عدم اعتبار الاحناف التمييز باللون	۸۵	وفادة الجمن كانت ست مرات
۸۷	تخریج حديث عائشة في قصة ام حبيبة بذكر الاقبال والادبار	۸۶	حل العلماء على ان الراوى اسقط حرفا يدل على المحضور
۸۸	الجواب على دعوى يهتق من افراد الازمى بذكر الاقبال في قصة ام حبيبة	۸۷	احتجاج المصنف على عدم جواز النظر للجواب عما قال
۸۹	الجواب على حج ابن القاسم من اسقاط قضاء صلوة عن استحاضة	۸۸	الجواب عن قول ما ذهب اليه الامام اولاً لا يصل له
۹۰	تخریج حديث عائشة في غسل ام حبيبة لكل صلوة	۸۹	باب المسح على التعلين
۹۱	بقية احاديث الامر بالغسل لكل صلوة للمستحاضة	۹۰	تخریج حديث ابى اوس الثقفي في المسح على التعلين والكلام عليه
۹۲	تخریج اثرى على ابى واين عباس في الغسل لكل صلوة	۹۱	بقية احاديث الباب

صفحہ	المصنف	المصنف	المصنف
۸۲	تخریج اثنار بن عسمر و ابن عباس و ابن الزبیر فی ذلك	۹۶	تقریر مصنف فی نسخ آحاد غسل یکن صلوة باعادہ الحج بین الصلوتین بغسل
۸۳	تخریج اثر ابن عباس فی ذلك	۹۷	کلام مصنف علی احادیث الحج والبسط فی اختلاف الردایات
۸۴	الذہبیون الی الحج بین الصلوتین بغسل وغسل المصعب	۹۸	حدیث القاسم عن زینب غیر مدثر عن عائشة ووجہ المغایرة
۸۵	بل استیضت امرأة من اہبات المؤمنین	۹۹	حدیث زینب منقطع ووجہ الاقطع
۸۶	تخریج حدیث زینب فی الحج بین الصلوتین بغسل	۱۰۰	الجواب عن حدیث عائشة و ذکر انواع الاستحاضة
۸۷	حج الاحناف فی ہزار حج التیمیم بین سلو فی فرض تیمیم واحد	۱۰۱	النوع الاول ستمرة الدم معرفة الایام حکم ذلك النوع عند ذکر الاختلاف
۸۸	تخریج حدیث القاسم فی الحج بین الصلوتین بغسل	۱۰۲	الثانی ستمرة الدم مجهولة الایام تسمى ستمرة المصنوع والتیمیم حکم ذلك النوع
۸۹	تخریج حدیث عائشة فی الحج بین الصلوتین بغسل	۱۰۳	بسط النوع التیمیم و احکامها والرد علی من قال ان التیمیم لیست بشئ
۹۰	حدیث عائشة ہذا مرفوع ام موقوف	۱۰۴	انثابت منقطة الدم مجهولة الایام
۹۱	تخریج حدیث ابن عباس فی قصۃ فاطمة فی الحج بین الصلوتین بغسل	۱۰۵	تخریج اثر عائشة فی غسل الاستحاضة و وضوہا عند کل صلوة
۹۲	و فی الباب عن حمنة بنت جحش	۱۰۶	فتوی عائشة بالوضوء لکل صلوة ناسخ حکم غسل و الحج
۹۳	تخریج حدیث عائشة فی قصۃ سہل بنی الحج بعد الامرا بغسل لکل صلوة	۱۰۷	حلل الوضوء علی المتعاد و الحج علی مجهولة الایام منقطة الدم
۹۴	فی حدیث عائشة دلیل علی نسخ الغسل لکل صلوة	۱۰۸	حلل غسل لکل صلوة علی ستمرة الدم مجهولة الایام
۹۵	تخریج اثر علی و ابن عباس فی الحج بین الصلوتین بغسل	۱۰۹	الترجیح للوضوء لقصۃ فاطمة لفتوی عائشة علی ذلك
۹۶	تخریج اثر ابن عباس فی ذلك	۱۱۰	اقوال علی مختلفۃ للاختلاف النوع الاستحاضة
۹۷	الذہبیون الی بغسل کل یوم مرة	۱۱۱	غسل ام حبیبة لکل صلوة کان علاجاً لا اثر لہا
۹۸	الذہبیون الی یجاب لوضوء لکل صلوة	۱۱۲	الذہبیون الی ان الاستحاضة تتوضا الوقت کل صلوة
۹۹	حج المہجوب فی ایجاب لوضوء لکل صلوة دون غسل الحج بین الروایات	۱۱۳	الذہبیون الی انہا تتوضا لکل صلوة
۱۰۰	ذکر الاختلاف فی ان فاطمة كانت معتادة او مميزة	۱۱۴	حج الفریقین من طریق الآثار
۱۰۱	الاحادیث الدالة علی ان فاطمة كانت معتادة	۱۱۵	الدلائل علی ان المراد من الصلوة وقت الصلوة
۱۰۲	الرد علی من قال ان فاطمة كانت لہا حالتان	۱۱۶	ذکر الاختلاف فی اتقاض طہارة الاستحاضة بخروج الوقت و دخولہ
۱۰۳	تخریج حدیث عائشة فی الوضوء لکل صلوة فی قصۃ فاطمة	۱۱۷	دعوی مصنف الاجماع علی نقض طہارة الاستحاضة بخروج الوقت
۱۰۴	الجواب عن العلل الی علی الحدیث بسا	۱۱۸	النقض علی دعوی الاجماع و الجواب عنہ
۱۰۵	تخریج حدیث عائشة من طریق ہشام عن عمرو عن عائشة	۱۱۹	تطوع الاستحاضة بوضوء الفرض فی الوقت
۱۰۶	الجواب عما اورده علی ہذا الحدیث من طریق ہشام	۱۲۰	قیاس المصنف فی كون اتقاض خروج الوقت علی المسلمین الذکورین
۱۰۷	تخریج حدیث عدی بن ثابت عن ابن عمر عن عبدہ فی الوضوء لکل صلوة	۱۲۱	حجة انحرک القیاس علی الفاشحات
۱۰۸	تخریج اثر علی فی وضوء الاستحاضة لکل صلوة	۱۲۲	حجة انحرک القیاس علی اسع علی الخفیین
۱۰۹	مما رواه الباقی فی تحلیہ حدیث ابن حنیفہ عن ہشام عن عمرو بکثرة الیہ لجماعہ	۱۲۳	ذکر الاختلاف فی اتقاض طہارة بخروج مدة اسع علی الخفیین
۱۱۰	شرح حدیث عائشة فی قصۃ فاطمة فی غسل الدم و الصلوة من طریق الجماعہ عن ہشام	۱۲۴	باب حکم یول مال لکل لحم
۱۱۱	تخریج حدیث الجماعہ عن ہشام عن ابن عمر عن عائشة فی قصۃ فاطمة لیکر الوضوء لکل صلوة	۱۲۵	ذکر الاختلاف فی الاول الی ہی قصۃ کلہا م طہارة او فی ذلك لفرضین
۱۱۲	تخریج حدیث حماد بن سعید عن ہشام بموافقة الی حنیفہ بکرا الوضوء	۱۲۶	سبب اختلافہم فی الباب -
۱۱۳	ذکر بقیۃ المتابعین للامام ابی حنیفہ فی ذکر الوضوء لکل صلوة	۱۲۷	شرح حدیث انس فی قدم ہناس بن زینب العزیزة وادع ہم و تحریکہ
۱۱۴	ذکر من صح حدیث عائشة بکرا الوضوء لکل صلوة فی امر الاستحاضة	۱۲۸	الذہبیون الی طہارة لول مال لکل لحم
۱۱۵	بقیۃ احادیث الوضوء لکل صلوة فی امر الاستحاضة	۱۲۹	ذکر الاختلاف فی جزاء شرب الخمر للذکور و للعطش -

اصغر	العنوان	اصغر	العنوان
۱۱۷	تخریج طرق محمد عمار فی الغرضین الی التمسکین و الکلام علیہا	۱۱۰	تخریج حدیث طارق بن سويد فی حرمة التداوی بالخمر
۱۱۸	شرح حدیث عمار و ما یستنبط منه	۱۱۱	تخریج قول ابن سوانہ اللہ یعمل شفا، کہ فیما حرم علیکم
۱۱۹	الذائبون الی الغرضین للوجہ و الذائبون الی المناکب	۱۱۲	و فی الباب عن ام سلمة مر فوفا بلفظ قول ابن مسعود
۱۲۰	الذائبون الی ان التیم للوجہ و الیدین الی الرفقین	۱۱۳	استلال الجرح بحدیث ام سلمة و غیرہ علی عدم جواز التداوی بحرم و ذکرہ بالتبیین
۱۲۱	الذائبون الی ان التیم للوجہ و الکفین	۱۱۴	قول عائشة اللهم لا تشفی من سستی فی الخمر
۱۲۲	انقطع عقد عائشة مرة او مرتین	۱۱۵	احتجاج القائلین بالطہارة بتداوی الغرضین بول الابل مع ان التداوی بالخمر حرام
۱۲۳	کان النزول لاجل التماس العقد	۱۱۶	جواب الجہلین عن احتجاج الجہلین بالحریم و التداوی بالحرام
۱۲۴	من وجد عقد عائشة	۱۱۷	تخریج حدیث ابن عباس فوفا ان فی بوال الابل لا یخاف الذرۃ بطہرہم
۱۲۵	معنی ما وقع عند المصنف من تسمی الصحابة قبل نزول الآیة	۱۱۸	بقیة و دلالت القائلین بالطہارة وجواب الجہلین عنہا
۱۲۶	المراد بآیة التیم فی حدیث عائشة	۱۱۹	الذائبون الی نجاسة الابوال کلہا من ما کول اللحم و غیرہ
۱۲۷	حل المصنف آحاد التمسکین علی ما بعد نزول التیم قبل نزول کھیتہ	۱۲۰	دلائل القائلین بالنجاسة و الجواب عما قال مخالفہم فی دلائلہم
۱۲۸	التعقب علی استدلال المصنف	۱۲۱	حمل المصنف حدیث الغرضین علی الضرورة
۱۲۹	بقیة اجوبہ العلماء عن حدیث عمار فی التیم الی المناکب	۱۲۲	ذکر الاختلاف فی لبس الحریر للضرورة
۱۳۰	الاحتجاج للجہلین بحدیث عمار فی ادخال الرفقین فی التیم	۱۲۳	تخریج حدیث انس فی نھتہ لبس الحریر للقل و بشرتہ
۱۳۱	الذائبون الی الاکتفاء بضرۃ واحدة فی التیم	۱۲۴	اباحت الحریر مع ان حرم علی الرجال کان للحکمة علاجہا
۱۳۲	الذائبون الی وجوب الغرضین للوجہ و الیدین	۱۲۵	لبس الحریر علاج للحکمة الیی تحدث من کثرة القل
۱۳۳	احتجاج القائلین بوجوب الغرضین بالقرآن	۱۲۶	اباحت شرب البول العربیہ کانت للضرورة التداوی کاباحت الحریر للحکمة
۱۳۴	الاحادیث الثبوتہ للغرضین فی التیم	۱۲۷	بقیة اجوبہ الجہلین عن حدیث الغرضین
۱۳۵	بیان علل احادیث الغرضین و الجواب عنہا	۱۲۸	انقص من احادیث الاستشفاء بالخمر علی ما کان یعقد فیہا الشفاء
۱۳۶	الجواب عن احادیث حرۃ واحدة	۱۲۹	طریق النظر فی الباب
۱۳۷	تخریج حدیث عمار فی التیم بالوجہ و الکفین	۱۳۰	ذکر الاختلاف فی شرب بول ما یوکل لحمہ للتداوی
۱۳۸	ذکر المناظرۃ فی التیم للجنب	۱۳۱	تخریج اثر محمد بن علی فی طہارة بول ما یوکل لحمہ
۱۳۹	ذکر الاختلاف فی السلف فی التیم للجنب	۱۳۲	تخریج اثر ابراہیم النخعی فی الاستشفاء بالبول الابل
۱۴۰	ذکر الاختلاف فی حکم ایصال التراب الی اعضاء التیم	۱۳۳	و فی الباب عن ابی ادیس الخولانی
۱۴۱	سبب اختلافہم فی ذلک	۱۳۴	تخریج اثر عطارد فی الطہارة
۱۴۲	وجہ التکافؤ علی عمار حدیثہ فی التیم	۱۳۵	و فی الباب عن الحکم و ابی قتادہ
۱۴۳	تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ و الکفین بضرۃ	۱۳۶	تخریج اثر الحسن فی النجاسة
۱۴۴	تخریج اثر عمار فی مسح الوجہ و الیدین الی المفضل	۱۳۷	و فی الباب عن حماد و نافع و عبد الرحمن بن میمون و ابن عمر
۱۴۵	تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ و الیدین بضرۃ	۱۳۸	و فی الباب ایضا عن عمار بن یسید بن یسید بن اسبیب
۱۴۶	تخریج حدیث عمار بآیة قول سلمة لا ادری ینقض الذابین ام لا	۱۳۹	باب صفة التیم کیف ہی
۱۴۷	بسط طرق حدیث عمار و تفسیح رواۃ سلمة و الحکم عن ذلک	۱۴۰	ثبوت التیم و بل و غیرہ اذ نھتہ و حکمہ و صفتہ
۱۴۸	تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ و الیدین الی الاضداد الذریع	۱۴۱	الاجماع علی ان التیم لایكون الا فی الوجہ و الیدین
۱۴۹	بسط الاختلاف الروایات فی حدیث عمار	۱۴۲	ذکر الاختلاف فی عدد الغضرات و سبب اختلافہم
۱۵۰	بیان اضطراب حدیث عمار من جهة الاسناد و المتن	۱۴۳	ذکر الاختلاف فی محل المسح

29

2



29

2

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۱۲۹	بل یحکم غسل من یحضر صلوة الجمعة عام لكل	۱۲۹	احادیث عمار نافیہ للتیمم الى المتكبين والاطمين
۱۳۲	تحقیق طبع في ثلثة الافستالات للبح بین روایات غسل	۱۳۰	اشباح روایات ابی الجهم بلفظ الیدین والا کفین
۱۳۳	ذکر الاختلاف في معنى الزواج بل یومن الزوال او الصبح	۱۳۰	ذکر تصحیح روایة ابی الجهم بلفظ الذراعین وما یؤید الصحیح
۱۳۳	بل یشترط الاتصال بین الغسل المرواح	۱۳۱	الجواب عن تضعیف روایة ابن عمر فی التیمم الى المرفقین
۱۳۴	تخریج حدیث خصمته مرفوعا علی کل عملم الزواج الى الجمعة الحدیث	۱۳۱	ذکر الاختلاف في تفسیر المعید وتقویة كونه وجه الارض
۱۳۴	تخریج حدیث عاشته في الامرا بغسل يوم الجمعة	۱۳۲	ذکر الاختلاف في التیمم بكل كان من جنس الارض او بالتراب فقط
۱۳۵	تخریج حدیث رجل من الانصار في الغسل والطیب	۱۳۲	تخریج الغریقین والجواب عما اتجه به من خص التیمم بالتراب
۱۳۵	معنی قوله صلى الله عليه وسلم الغسل واجب	۱۳۲	بل یشترط استیجاب جمیع اجزاء الوجه والیدین من المرفقین كمنی مع الاكثر
۱۳۵	تخریج حدیث جابر في وجوب الغسل في كل ایوم	۱۳۲	تخریج تعالین بانقاض التیمم بوجوه الماروس خالف ذلك
۱۳۵	الاحادیث الواردة في الامرا بغسل في كل ایوم	۱۳۲	بل یقتضی الهارة وجوه الماء في صلوة وتقویة قول من قال بانقض
۱۳۶	تخریج حدیث ابی سعید وروایة الغسل يوم الجمعة علی کل محتلم	۱۳۳	بل تجب الاعادة علی من وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة
۱۳۶	تخریج حدیث البراء في غسل يوم الجمعة وس الطیب	۱۳۳	تخریج حدیث السلس في الفریقین الوجه والذراعین
۱۳۶	الذاهبون الى ایجاب الغسل يوم الجمعة	۱۳۳	الرو علی من ذهب الى التیمم الى الاطراف من طریق النظر
۱۳۶	بقیة احادیث الباب	۱۳۳	احتجاج الجوهی علی فرضیة التیمم الى المرفقین بظاہر القسآن
۱۳۶	الذاهبون الى عدم وجوب الغسل يوم الجمعة	۱۳۳	الجواب عن عارضهم بحمل الید علی الكفین في القرآن
۱۳۶	تخریج قول ابن عباس في سبیل الغسل والطیب مشروح	۱۳۳	الاحادیث الواردة في التیمم الى المرفقین والحکم علیها والجواب عما اعلوا
۱۳۶	تصحیح اثر ابن عباس والجواب عن ضعفه	۱۳۵	وجوه تخریج احادیث التیمم الى المرفقین
۱۳۸	احتجاج المصنف باثر ابن عباس علی ان الامرا بغسل لیکن الوجوب	۱۳۵	ترجیح مذہب الجمهوری فی التیمم الى المرفقین من طریق النظر
۱۳۸	كلام الطحاوی لا یقتضی سقوط الغسل اصلا	۱۳۵	ترجیح مذہب الجمهوری بانما الصحا یذ فی التیمم الى المرفقین
۱۳۸	تخریج قول عائشة في سبیل الغسل يوم الجمعة وشرحه	۱۳۵	تخریج اثر ابن عمر فی التیمم الى المرفقین
۱۳۸	احتجاج المصنف بقول عائشة علی انه لیکن امر الغسل للوجوب	۱۳۵	ذکر اختلاف اصحاب في جواز التیمم في المحضر
۱۳۸	تقریر استدلال المصنف علی عدم الوجوب بقول ابن عباس عائشة	۱۳۵	اشارة ابن عمر لؤید الخفیفه في ان الماء اذا یكون علی یل ید معدوما
۱۳۸	بقیة اجوبة الجمهور عن احادیث امر الغسل	۱۳۵	تخریج اثر جابر فی التیمم الى المرفقین بضریتین
۱۳۹	تخریج حدیث ابن عباس عن عمر في الاکاکی عثمان في ثبوتها في الاکاکی	۱۳۵	وفي الباب عن ابراهیم طاوس والشعبی
۱۳۹	تصرف المهاجرین الاولین	۱۳۵	تخریج اثر الحسن في التیمم الى المرفقین
۱۳۹	جواز الامر بالمعروف للامام في الخطبة	۱۳۸	باب غسل يوم الجمعة
۱۳۹	اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء	۱۳۸	ذکر اختلاف الاقوال في تسمیة الیدیم بالجمعة
۱۳۹	تخریج حدیث سالم مرسلا في قصة عمر وثمان	۱۳۸	خصائص يوم الجمعة
۱۳۹	تخریج حدیث ابن عمر مرفوعا في ذلك	۱۳۸	بل یجوز في الافتتال يوم الجمعة للجماعة عن الجمعة
۱۳۹	تخریج حدیث ابی هريرة في ذلك	۱۳۹	تخریج حدیث ابن عباس في امر الغسل يوم الجمعة
۱۳۹	استدلال المصنف بالقصة علی عدم وجوب الغسل للجمعة	۱۳۹	تخریج حدیث ابن عمر مرفوعا في ذلك
۱۳۹	ذکر وجوه الاستدلال بالقصة المذكورة للجمهور	۱۳۹	حدیث عبد الله بن عبد الله بن عمر مرسلا في ذلك
۱۳۹	الرد علی ابن حزم والشوكاني وغيرهما في انتقاب علی الجمهور	۱۳۹	حدیث ابی هريرة عن عسکری في ذلك
۱۳۹	تخریج حدیث انس في الوضوء يوم الجمعة وشرحه	۱۳۹	ذکر الاختلاف في ان الغسل للصلوة او لليوم

2

اصغر	العنوان	اصغر	العنوان
۱۶۱	تخریج حدیث ابی ہریرہ فی الامر بثلاثہ اجمار	۱۵۴	تخریج حدیث سمرہ فی ذلک وتصمیم
۱۶۲	استعلیل بالکفاہ فی ثلثہ اجمار یدل علی عدم الوجوب فی الامر	۱۵۵	تخریج حدیث جابر فی ذلک والکلام علیہ
۱۶۳	تخریج حدیث عائشہ فی الامر بثلاثہ اجمار فانہا مستغنیہ	۱۵۶	بقیۃ احادیث الباب
۱۶۴	تخریج حدیث سلیمان بن قیس بن روعان عن اجمار فی ہذا	۱۵۷	اجتہاد المصنف باحادیث الوضوء علی عمل اوامر النفس علی الاستحباب
۱۶۵	تخریج حدیث خزیمہ فی الاستحباب بثلاثہ اجمار وذكر اختلاط الرواۃ	۱۵۸	اصحیۃ حدیث وجوب الغسل لا تقتضی التقییم علی الاطلاق
۱۶۶	تخریج حدیث سلمان فی انہی عن الاکتفاء بالقل من ثلثہ اجمار	۱۵۹	شرح وجوب الغسل وما یزیدہ
۱۶۷	الذہبیون الی ان الاستحباب لا یجزئ بالقل من ثلثہ اجمار	۱۶۰	وجوب الغسل یوم الحجۃ زیادۃ علی الکتب بخبر الواحد
۱۶۸	بقیۃ احادیث الباب	۱۶۱	اثر سودا کانت اری مسلم یدرع الغسل یوم الحجۃ
۱۶۹	الذہبیون الی ان الحدیث بشرط فی الاستحباب	۱۶۲	تخریج اثر علی فی غسل یوم الحجۃ ومرتۃ والغطر والاصحی
۱۷۰	الاجتہاد بحدیث فہو فعل فقد احسن علی حکم شرط الایثار	۱۶۳	وفی الباب حدیث الفاکر بن سواد فوجاً
۱۷۱	الاجتہاد بہذا الحدیث علی عدم وجوب الاستحباب	۱۶۴	ذکر الاختلاف فی ان غسل یوم الحجۃ مستحب ومرتۃ وما یزید السنیۃ
۱۷۲	تخریج حدیث ابی ہریرہ فی الاستحباب من ثلثہ اجمار	۱۶۵	ذکر الاختلاف فی العیدین فی السنیۃ والاستحباب وما یزید السنیۃ
۱۷۳	بیان صحیح الحدیث والنجواب ممن ضعفہ	۱۶۶	غسل العیدین الیوم لا للصلوۃ
۱۷۴	التعقب علی ما اجاب القائلون بان شرط العدد	۱۶۷	تخریج اثر ابی ہریرہ فی وجوب الغسل فی کل سبتۃ ایام
۱۷۵	تخریج حدیث ابن مسعود فی اخذ الحجرین والقاء الروث	۱۶۸	تخریج اثر ابی قتادہ فی اعادۃ الغسل لجمعة بعد غسل الجنائۃ
۱۷۶	ذکر الاختلاف فی الرواۃ وترجم طریق زہیر بن ابی اسحاق	۱۶۹	ذکر الاختلاف فی ان غسل الجمیعہ للنظافۃ او للتعبد
۱۷۷	اجتہاد المصنف باکتفاء الحجرین علی عدم وجوب التخلیث	۱۷۰	تخریج اثر ابن ازیق فی کفاہیہ الوضوء من احدت بعد الغسل
۱۷۸	لم یصح الامر باتیان اثبات کلام علی حدیث ورد ذلک فیہ	۱۷۱	وفی الباب عن الحسن وغیرہ
۱۷۹	النجواب عما اورد علی المصنف فی اجتہادہ	۱۷۲	لیس فی اثر علی قتادہ علی فرقیۃ الغسل الاقرانہ بذک ما لیس بما اجاب
۱۸۰	طریق النظر فی الباب	۱۷۳	اثر سودا محمول علی الفضیلۃ
۱۸۱	باب الاستحباب بالعظام	۱۷۴	احادیث فضل غسل الجمعۃ
۱۸۲	ذکر الاختلاف فی الاستحباب بالعظم وروث	۱۷۵	حلل اثر ابی ہریرہ علی الاستحباب لقرانہ ہیزہ وین الطیب
۱۸۳	ذکر عللہ انہی عن الاستحباب بالعظم والروث	۱۷۶	مدہ سبب فی ہریرہ ان یجاب الغسل والطیب یرد ما قال
۱۸۴	تخریج حدیث ابن مسعود فی انہی عن الاستحباب بالعظم والروث	۱۷۷	اثر ابی قتادہ فی اعادۃ الغسل محمول علی الفضیلۃ
۱۸۵	تخریج حدیث سلمان فی ذلک وما لیس بتیمنہ	۱۷۸	اجتہاد ابن حزم بما اثر ابن مسعود والنجواب عنہ
۱۸۶	تخریج حدیث یزید بن ابی اسحاق فی ذلک مع زیادۃ الجملہ والکلام علیہ	۱۷۹	باب الاستحباب
۱۸۷	تخریج حدیث ابی ہریرہ فی انہی عن الاستحباب بالروث والریۃ	۱۸۰	ذکر الاختلاف فی الاجتہاد بالاجتہاد ہل ہو واجب او سنۃ
۱۸۸	تخریج حدیث روفیع بن ثابت فی البراءۃ عن تنجیح الوجع والعظم	۱۸۱	ذکر الاختلاف فی بشرط العدد فی الاستحباب
۱۸۹	الذہبیون الی عدم اجازۃ الاستحباب بالعظام	۱۸۲	ذکر الاختلاف فی الاستحباب بالماہل ہو واجب او سنۃ
۱۹۰	بقیۃ احادیث الباب	۱۸۳	ذکر الاختلاف فی معنی الاستحباب لوارور فی احادیث الباب
۱۹۱	الذہبیون الی اکتفاء الاستحباب بالعظم مع الکفاہ	۱۸۴	اجتہاد القائلین بان شرط العدد الثلاثۃ من اجمار فلو توتر
۱۹۲	تخریج حدیث ابن مسعود فی کون عللہ انہی زادوا لہن	۱۸۵	اجتہاد القائلین بعدم شرط عدد الثلاثۃ بذلک الحدیث
۱۹۳	ذکر الاختلاف فی صفتہ لہن واصلہم کوہن مکلفین وغیر ذلک	۱۸۶	تخریج حدیث ابی ہریرہ فوجان عن اجمار فلو توتر
۱۹۴	شرح حدیث کل منظر لہن فی انہی یکرہ قدر کرامہ انہ علیہ الخ	۱۸۷	الاجتہاد بحدیث الامر بثلاثہ اجمار علی شرط العدد والنجواب عنہ

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۱۹۱	الذہبون الی جواز اکل المجنب لغير الوضوء	۱۷۷	طرق حدیث ابن سعود فی انہی عن الاستنجاء بالعظم لیلیۃ الجن
۱۹۲	تخریج حدیث عائشہ فی غسل المجنب کثیر عند الاکل	۱۷۸	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون العظم والروثۃ زاداً للجن وشرہ
۱۹۳	تقریر المصنف فی نسخ وجوب الوضوء علی المجنب عند النوم والاکل والشراب	۱۷۹	وفی الباب عن الزبیر بن العوام والحکام علی حدیث
۱۹۴	تخریج اثر ابن عمر فی الوضوء بغير غسل المجنب عند الاکل والشراب النوم	۱۸۰	علتہ انہی کان الجن لا لان العظام لا تطهر
۱۹۵	استلال المصنف باثر ابن عمر علی نسخ ما روی فی وضوء المجنب عند النوم	۱۸۱	الکلام علی الحدیث الدال علی عدم صحۃ الطہارۃ والجواب عنہ
۱۹۶	تعقب المحاذظ علی کلام المصنف والجواب عنہ	۱۸۲	بل ینبغی ما لیس من استنجی بالمٹی عنہ
۱۹۷	ذکر الاختلاف فی حکم الوضوء بین الجماعین	۱۸۳	باب المجنب یرید النوم والاکل والشرب والجماع
۱۹۸	تجیح الفرقین والجواب عن حجۃ من ادب الوضوء	۱۸۴	ذکر الاختلاف فی الاحوال الثلاثۃ بل ینبغی الوضوء ام لا
۱۹۹	تخریج حدیث ابی سعید بن امر الوضوء علی من لدان لیود	۱۸۵	تخریج حدیث عائشہ فی نوم المجنب من غیر ان یس ما وشرہ
۲۰۰	حدیث التسمیۃ عند ارادۃ الجماع	۱۸۶	ان الذہبون الی عدم استحباب الوضوء للمجنب اذا والا والنوم
۲۰۱	احتجاج المصنف بحدیث عائشہ وغیرہ علی نسخ امر الوضوء ولقیۃ الاجویۃ	۱۸۷	الذہبون الی استحباب الوضوء للمجنب عند النوم
۲۰۲	تخریج حدیث ابی رافع فی غسل عند جماع کل امرأۃ وشرہ	۱۸۸	ذکر الاختلاف فی صفۃ هذا الوضوء
۲۰۳	التعلیل بقولہ بنیازکی واطیب یدل علی عدم وجوب الغسل	۱۸۹	الذہبون الی ایجاب الوضوء علی المجنب عند النوم
۲۰۴	تخریج حدیث انس فی طوافہ علی اللہ علیہ وسلم علی سائر الغسل واحد عشر	۱۹۰	تخریج الحدیث الطویل بن طریق زہیر بن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشہ
<b>کتاب الصلوۃ</b>		۱۹۱	المرا منی لحاجۃ الجماع لاحابۃ المول والفائط وما دل علی ذلك
۲۰۵	معنی الصلوۃ لغۃ وشرعاً	۱۹۲	فی الحدیث وہم اذ غلط بعضهم فی الاختصار وما دل علی ذلك
۲۰۶	فرضیۃ الصلوۃ	۱۹۳	کلام الطحاوی فی تحفظہ حدیث عائشہ فی نوم المجنب من غیر مس الماء
۲۰۷	باب الاذان کیف ہو	۱۹۴	الذہبون الی تحفظہ حدیث ابی اسحاق وقریرہ ما قالوا
۲۰۸	متی یشروع الاذان	۱۹۵	الجواب عما قالوا فی تحفظہ حدیث ابی اسحاق
۲۰۹	ذکر الاختلاف فی حکم الاذان والاقامۃ	۱۹۶	الذہبون الی تصحیح حدیث ابی اسحاق وما یؤید ذلك
۲۱۰	حکم الفاظ الاذان	۱۹۷	تخریج حدیث عائشہ فی الوضوء للمجنب عند النوم والاکل وشرہ
۲۱۱	بل باشر الی صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ الاذان	۱۹۸	قول الاسود فی وضوء المجنب عند النوم
۲۱۲	تفصیل قصۃ اذان ابی محذورۃ	۱۹۹	تخریج طرق حدیث عائشہ اثنی عشر باب المصنف علی تحفظہ حدیث ابی اسحاق
۲۱۳	ذکر الاختلاف فی عدد التکبیر فی اول الاذان وحج الفرقین	۲۰۰	تخریج اثر عائشہ فی وضوء المجنب عند النوم
۲۱۴	معنی قول اللہ کبر وحکۃ المرأۃ کبر	۲۰۱	حکۃ وضوء المجنب عند النوم
۲۱۵	تخریج حدیث ابی محذورۃ فی تثنیۃ التکبیر فی اول الاذان والترجیح	۲۰۲	تخریج حدیث عائشہ فی نوم المجنب من غیر ان ینتسل
۲۱۶	تخریج حدیث ابی محذورۃ فی ترجیح التکبیر فی اول الاذان	۲۰۳	تخریج حدیث ابن عمر فی نوم المجنب اذا قوضنا وشرہ
۲۱۷	ترجیح المصنف ترجیح التکبیر من طسرتین النظر	۲۰۴	تخریج حدیث عمار فی الرکعۃ للمجنب فی النوم والاکل والشرب ان یؤمنا
۲۱۸	ذکر الاختلاف فی الترجیح بل ہوسنتہ ام لا	۲۰۵	تخریج حدیث ابی سعید فی وضوء المجنب عند النوم
۲۱۹	تخریج حدیث جلد ثانی بن زید فی الاذان ولبسط طرق حدیثہ	۲۰۶	آثار الصحابۃ فی الباب
۲۲۰	بل کان یدر الاذان علی رؤیا عبد اللہ فقط ام بغیرہ ایضاً	۲۰۷	قول زید بن ثابت اذا قوضنا المجنب قبل ان ینام نقدرہ بکتابہا
۲۲۱	کیف بنی امر الاذان علی رؤیا غیر الانبیاء	۲۰۸	احادیث ثواب من سبیت علی طہارۃ
۲۲۲	وجہ تأذین بلال مع الاذان بروایا عبد اللہ	۲۰۹	احادیث وضوء المجنب عند الاکل
۲۲۳	بل رؤیۃ عبد اللہ الاذان کان فی النوم او فی المیقظۃ	۲۱۰	الذہبون الی وجوب وضوء المجنب عند الاکل

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۲۲۵	تخریج اثر ثوبان فی تشیئة الاذان والاقامة	۲۰۷	تصحیح حدیث عبداللہ بن زید فی ترک الترتیج والجواب عماورد علیہ
۲۲۵	تخریج اثر مجاہد فی كون الاقامة مرة مرة محذرا	۲۰۸	بقیئة دلائل الجہور فی ترک الترتیج
۲۲۵	باب قول المؤذن فی اذان الصبح صلوة خیر من النوم	۲۰۸	حدیث ابی مخزومہ فی ترک الترتیج
۲۲۵	تفسیر التثویب ومحلہ ووقتہ	۲۰۸	عمل محمد بنی مخزومہ فی الترتیج والجواب عماورد علیہ
۲۲۶	الذاہبون الی کرامتہ التثویب فی اذان الصبح	۲۰۹	طریق النظر فی ترک الترتیج
۲۲۶	المرود علی من نقل کرامتہ التثویب فی اذان الصبح عن الاحناف	۲۰۹	اہل کبرہ الترتیج ام ینابح
۲۲۶	الذاہبون الی استحباب التثویب فی اذان الصبح	۲۰۹	باب الاقامة کیف ہی
۲۲۶	اہل استحباب التثویب فی غیر الصبح	۲۱۰	تعریف الاقامة والاختلاف فی عدد کلماتہا
۲۲۶	التثویب المختلف بین المتقدمین والمتأخرین من اصحابنا	۲۱۰	امر بلال فی حکم المرفوع علی الصواب
۲۲۶	تخریج حدیث ابی مخزومہ فی قول المؤذن صلوة خیر من النوم فی الصبح	۲۱۰	الاستدلال بحدیث بلال علی وجوب الاذان والجواب عنہ
۲۲۶	بسط طرق حدیث ابی مخزومہ فی زیادة المؤذن فی الصبح	۲۱۰	ذکر الاختلاف فی حکم الاذان
۲۲۸	احتجاج المصنف بحدیث ابی مخزومہ علی استحبابہ	۲۱۰	تخریج حدیث الشرف فی تشفیع الاذان وایتا بالاقامة
۲۲۸	بقیئة احادیث الباب	۲۱۲	الذاہبون الی ایتا بالاقامة من اختار التثیئة فی قد قامت الصلوة
۲۲۸	اہل کان اذکار الصلوة خیر من النوم فی اذان الصبح الیہی معلوم ومن غیرہ	۲۱۲	اختلافہم فی ان قولہ الاقامة متصل وکلمج
۲۲۸	الجمع بین الروایات المختلفة فی ذلک	۲۱۲	تخریج حدیث انس فی ایتا بالاقامة الا الاقامة
۲۲۹	الصلوة خیر من النوم کان فی الاذان اولہ	۲۱۳	تخریج حدیث ابرع فی ایتا بالاقامة وتثیئة الاقامة وشرہ
۲۲۹	الاحادیث الدالة علی ان ذلک کان فی الاذان	۲۱۳	بقیئة احادیث الباب والکلام علیہا
۲۳۰	تخریج اثر ابی ابرع فی قول المؤذن صلوة خیر من النوم فی الاذان	۲۱۳	ترتیج ایتا بالاقامة وتثیئة قد قامت الصلوة من طسریہ النظر
۲۳۰	العمل علی ذلک فی عہد النبوی علی اللہ علیہ وسلم	۲۱۵	الجواب عن النظر عن بقیئة مستلاتہم
۲۳۰	بقیئة آثار الیاب	۲۱۵	الذاہبون الی ان الاقامة مثل الاذان
۲۳۰	التثویب لمحرف الذی أحسنہ المتأخرون مؤیدہ بروایات عديدة	۲۱۶	ذکر الاختلاف فی الفصل بین الماذان والاقامة
۲۳۰	اہل یقال فی الاذان حی علی خیر لعل	۲۱۶	ذکر الاختلاف فی ای وقت رأى عمر الاذان وتسی انظرہ
۲۳۱	باب التاؤین للفقراء وقت ہول بطلوع الفجر وقبل ذلک	۲۱۷	احتجاج المصنف بالاقامة فی اذان عبد اللہ فی تثیئة والجواب عماورد علیہ
۲۳۱	ذکر الاختلاف فی اذان الفقیر قبل طلوع الفجر	۲۱۸	تخریج اثر بلال فی تثیئة الاذان والاقامة
۲۳۲	ذکر الاختلاف فی اذان الاثین وما زاد	۲۱۸	تصحیح طرق اقامة بلال واذانہ فی تثیئة والجواب عماورد علیہ
۲۳۲	ذکر الاختلاف فی حکم اذان الاعمی	۲۲۰	تخریج حدیث ابی مخزومہ فی تثیئة الاقامة
۲۳۲	تخریج حدیث ابن عمر فی اذان بلال یلیل وشرہ	۲۲۰	بسط طرق حدیث ابی مخزومہ فی تثیئة و بیان محتہا
۲۳۲	تخریج حدیث سالم مرسلانی ذلک	۲۲۱	المرود علی اجوبہ العالمین بالافراد من حدیث ابی مخزومہ
۲۳۳	تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک	۲۲۱	ترتیج المصنف روایة بلال فی تثیئة لعملا ثابت فی ذلک
۲۳۳	تخریج حدیث عائشہ فی ذلک	۲۲۲	ذکر الدلائل علی اذان بلال فی حیة ابی بکر
۲۳۳	تخریج حدیث انیسہ فی اذان بلال و ابن ام مکتوم یلیل	۲۲۲	عمل روایات الایثار ومعناہا
۲۳۳	بسط اختلاف الروایات فی ان المؤذن یلیل کان بلا اذابن ام مکتوم	۲۲۲	جواب المصنف عن نظر الخلف
۲۳۵	الجمع بین الروایات فی ذلک	۲۲۲	اشبات المصنف تثیئة الاقامة من طریق النظر
۲۳۵	تخریج حدیث سمرة مرفوعا لا یفرزکم اذان بلال	۲۲۳	تخریج اثر سمرة بن الاکوع فی تثیئة الاقامة

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۲۳۹	استینات الرجل الاذان عند حصر المؤذن في خلاله	۲۳۶	الذاهبون الى جواز اذان الفجر قبل دخول الوقت
۲۵۰	ذكر الاختلاف في الفصل بين الاذان والاقامة	۲۳۶	بقية احاديث الباب
۲۵۰	باب ما يستحب للرجل ان يقول لاذبح الاذان	۲۳۷	الذاهبون الى عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت كسائر الصلوات
۲۵۰	تخریج حدیث ابی سعید فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۳۷	الاحاديث التي اتجوا بها على ذلك
۲۵۲	تخریج حدیث بلال بن رباح في ذلك مع زيادة الصلوة وهو ان يوسيه وشرحه	۲۳۸	بسط الزايات في صفة الفجر الصادق والكاذب
۲۵۲	تخریج حدیث اجنبية في القول مثل ما یقول المؤذن	۲۳۸	تخریج حدیث ابن مسعود في قول الامين احكم اذان بلال الخ
۲۵۳	تخریج حدیث معاوية في ذلك	۲۳۹	احتجاج المصنف بالحدیث ان اذان بلال لم يكن المصلو به بنيت بلانتم
۲۵۳	بيان اضطراب لفاظ حدیث معاوية	۲۳۹	الجواب عما ورد على احتجاج المصنف
۲۵۳	بقية احاديث الباب	۲۴۰	تخریج حدیث ابن عمر في نداء بلال قبل الفجر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم
۲۵۴	الذاهبون الى ان لسامع يقول مثل ما یقول المؤذن	۲۴۰	تقصير الحزين في حديث ابن عمر والجواب عما ورد عليه
۲۵۴	الذاهبون الى اختيار الحوالة بدل الجمعية	۲۴۰	البحر بين رواية ابن عمر بما تقدم عن بلال لا ينادي بليل
۲۵۴	الذاهبون الى الجمع بين الحوالة والجمعية	۲۴۱	تخریج حدیث خصفة في الاذان بعد الصبح وما يؤيد حديثها
۲۵۴	بقية الاقوال في الفاظ الاجابة	۲۴۱	احتجاج المصنف بحديث خصفة بخبر ما على الاحتجاج عند من اتوا به في الفجر
۲۵۴	حل احاديث المشايخ على الشهادة والتكبير	۲۴۱	الاثار والدلالة على ما قال المصنف
۲۵۵	تخریج حدیث ابی هريرة في قول المؤذن فقولوا مثل ما یقول	۲۴۲	تخریج حدیث انس بن مالك في ان بلال فان في بصره شيئا
۲۵۶	تخریج حدیث عمر في اجابة المؤذن بالحوالة عند الجمعية	۲۴۲	وفي الباب عن سمرة وابي مخزومة
۲۵۷	تخریج حدیث ابی رافع في ذلك	۲۴۲	تخریج حدیث ابی ذر في قولك اذ كان الفجر ساطعا
۲۵۷	تخریج حدیث معاوية في ذلك	۲۴۳	احتجاج المصنف بحديث انس بن مالك ان بلال كان يركب الفجر لانه يخطئ
۲۵۹	بقية احاديث الباب في ذلك	۲۴۳	الجواب عن تعقب المحقق على المصنف
۲۵۹	تخریج حدیث سعد بن ابي وقاص في قول النبي صلى الله عليه وسلم	۲۴۳	تخریج امرائنا في ادا الوتر عند الاذان قول الاسود في اذانهم بعد الصبح
۲۶۰	تخریج حدیث ابن مسعود في اجابة المؤذن والدعاء النبي صلى الله عليه وسلم	۲۴۳	احتجاج المصنف بمراتبة الامكان على الاذان بعد الصبح على ان كل وقت الاذان
۲۶۱	تخریج حدیث جابر في ذلك ومخبره	۲۴۳	تقرير المصنف في استدلال الجمهور باحاديث اذان بلال وخصفة وابن مسعود
۲۶۱	وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والنس	۲۴۳	ذكر وجه اذان بلال قبل الفجر
۲۶۱	تخریج حدیث ام سلمة في الدعاء عند اذان الفجر	۲۴۳	طريق النظر في عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت
۲۶۲	الذاهبون الى وجوب اجابة المؤذن	۲۴۴	تخریج قول علي بن ابي طالب في ان المؤذن يليل قدامك سنة الصحابة
۲۶۳	الذاهبون الى استحباب الاجابة	۲۴۴	باب الرجلين يؤذن احدهما وقيم الآخر
۲۶۳	تخریج حدیث ابن مسعود في الكلمات عند النداء وغير الكلمات النداء	۲۴۴	ذكر اختلافهم في الادوية في ذلك وسبب اختلافهم
۲۶۳	بقية الاحاديث في ذلك	۲۴۴	تخریج حدیث زياد بن الحارث في اقامة من يؤذن
۲۶۳	احتجاج المصنف بحديث ابن مسعود على عدم وجوب الاجابة	۲۴۴	الذاهبون الى كراهية الاقامة لغير المؤذن
۲۶۳	الايراد على كلام المصنف والجواب عنه	۲۴۴	بقية احاديث الباب
۲۶۳	باب مواقيت الصلوة	۲۴۴	الذاهبون الى عدم كراهية الاقامة لغير المؤذن وتفصيل ذلك باختلاف
۲۶۳	ذكر اوقات الصلوات في القرآن والتقسيم	۲۴۸	تخریج حدیث بلال بن رباح في اذان بلال واقامة عبد الله
۲۶۳	الكلام الاجمالي في اختلاف العلماء في تحديد الاوقات	۲۴۸	تصحيح حدیث عبد الله والجواب عما ورد عليه
۲۶۵	شرح حدیث ابن عباس في امامة جبريل عند البيت	۲۴۹	طريق النظر في الباب

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۲۸۵	ذکر الاختلاف في الصلوة في نصف النهار وجمع الفريقتين	۲۷۷	تخریج طرق حدیث ابن عباس و بیان صحیحہ
۲۸۵	تخریج حدیث معتبر عن ابي بنی عن الصلوة عند الطلوع والغروب والروال	۲۷۸	تخریج حدیث ابی سعید فی امامتہ جبریل
۲۸۶	تخریج حدیث ابن عمر فی نسی التحری بالصلوة عند الطلوع والغروب	۲۷۹	تخریج حدیث ابی ہریرہ فی ذلک
۲۸۷	تخریج حدیث عائشہ فی ذلک	۲۷۹	بقیۃ احادیث امامتہ جبریل
۲۸۷	معنی طلوع الشمس بین قرنی الشیطان	۲۸۰	تخریج حدیث جابر فی بیان الاوقات بالفعل عند سوال الرجل
۲۸۷	حکمت ترک الصلوة بعد صلوة فی الصبح والعصر	۲۸۰	حدیث رجل فی ذلک
۲۸۸	تخریج حدیث عمرو بن سہب فی النبی عن الصلوة عند الطلوع والروال والغروب	۲۸۱	تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک وشرہ
۲۸۸	تخریج حدیث سمرة فی النبی عن الصلوة عند الطلوع والغروب	۲۸۲	تخریج حدیث بريدة فی ذلک وشرہ
۲۸۸	ذکر الاختلاف فی اداء الصلوة فی الاوقات المکروہہ	۲۸۲	بقیۃ احادیث الاوقات فی جواب سوال السائل
۲۸۹	احتجاج القائلین بكون وقت العصر الاصفرا باقتداء النبي عن الصلوة عند الغروب	۲۸۳	ذکر الاختلاف فی آخر وقت الفجر والصلوة عند الغروب
۲۸۹	جواب المصنف عن هذا الاحتجاج	۲۸۳	ذکر الاختلاف فی اول وقت الظهر
۲۸۹	طریق النظر فی اثبات آخر وقت العصر	۲۸۳	ذکر الاختلاف فی آخر وقت الظهر
۲۸۹	حکم قضاء الغائت بعد صلوة فی الفجر والعصر	۲۸۴	دلائل امامتہ فی عینہ فی کون وقت الظهر الی الثلثین
۲۹۰	سبلان المصنف الی عدم جواز عصر الیوم عند الغروب کما فی الفجر	۲۸۴	تقریر المصنف اثبات اہل الصلوة الظهر فی یومئذ فی حدیث اہل کل شیء مثله فی الفجر
۲۹۰	اکثر فقہاء الاحنبا استثنوا من المنع عصر الیوم ورواہ الاستذنا	۲۸۷	الجواب عن احتجاج المصنف علی مثل
۲۹۱	الذاہبون الی ان اول وقت المغرب غروب الشمس	۲۸۸	احتجاج المصنف علی ما قالہ الصلوة العصر فی یومئذ اول صلوة اہل کل شیء مثله
۲۹۱	الذاہبون الی ان اول وقت المغرب طلوع النجم	۲۸۸	الجواب عن احتجاج المصنف
۲۹۱	الآیات القرآنیۃ الدالۃ علی ان وقت المغرب غروب الشمس	۲۸۸	احتجاج المصنف بحدیث ابی موسی و الجواب عنہ
۲۹۲	تخریج حدیث ابی بصیرۃ فی محافظۃ العصر والصلوة لاجرا حتی یطلع الشاہد	۲۸۹	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون آخر وقت الظهر جبریل علی وقت العصر
۲۹۲	تخریج حدیث ابی بصیرۃ فی ذلک بزیادۃ والشاہد النجم	۲۸۹	ذکر الاختلاف فی آخر وقت العصر
۲۹۲	حل المصنف الشاہد علی اللیل وتفسیرہ بالنجم علی رأی اصحاب الرواہ	۲۸۰	تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا الی حکم یصلی الصلوة لو قتها و ترک الخ
۲۹۲	بقیۃ اجویۃ لجمہور عن حدیث ابی بصیرۃ	۲۸۰	حل المصنف صلوة العصر فی الیوم الثانی فی امامتہ جبریل علی الفضل
۲۹۳	تخریج حدیث عائشہ فی تعجیل صلوة المغرب والافطار	۲۸۰	حدیث ابی موسی ہریرۃ یدلان علی امتداد وقت الظهر الی الثلثین
۲۹۳	تخریج حدیث ابی سعید فی صلوة المغرب اذا جبت خمس	۲۸۱	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون وقت العصر الی اصفر الشمس
۲۹۳	تخریج حدیث جابر فی ذلک	۲۸۱	تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک
۲۹۳	تخریج حدیث سلم بن الأكوع فی صلوة المغرب اذا لورت بالحجاب	۲۸۱	الذاہبون الی کون وقت العصر الی المغرب
۲۹۵	بقیۃ احادیث الباب	۲۸۲	ذکر اختلاف العلماء فی معنی ادراك الصلوة بادراك الحركة فی الصبح والعصر
۲۹۵	تخریج اثر صلوة هذه الصلوة وفتح مسفرة	۲۸۳	تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا عن ادراك حركة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس الحشر
۲۹۵	تخریج کتاب عمر الی ابی موسی صل المغرب حین تغرب الشمس	۲۸۳	تخریج حدیث عائشہ فی ذلک
۲۹۵	کتاب عمر الی اہل الجاہلیۃ صلوا المغرب قبل ان تبدوا النجوم	۲۸۳	احتجاج صاحبنا بحديث الادراك علی ان آخر وقت العصر الغروب
۲۹۶	عق عمر قبتین عند ما صلی المغرب وطلع نجمان	۲۸۳	تخریج قول ابن مسعود ان النبی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
۲۹۶	الاستلال علی ان وقت المغرب اول وآخر بقول النبی الی عن علی اللیل	۲۸۳	المریث لمرفوع الصبح عن ابن مسعود فی ذلک
۲۹۶	ذکر الاختلاف فی تفسیر غسق اللیل	۲۸۳	تخریج حدیث زید فی النبی عن الصلوة عند الطلوع والغروب
۲۹۶	معنی قول ابن مسعود واشار بیده الی اطلع هذا لولک الشمس	۲۸۳	ذکر الاختلاف فی صلوة الجنازة فی الاوقات المکروہہ

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۲۹۷	تقسیم المصنف وقت العشاء فی الفضیلة علی ثلثة اوقات	۲۹۷	تخریج انرا بن سعود فی تفسیر دلوک الشمس وغسق اللیل
۳۰۷	کلام المصنف تا لیل نصف دوکان التقدیر فی افضل زمان الکریمہ	۲۹۷	تخریج انرا بن سعود فی کون المغرب وقت صلوة المذنب
۳۰۸	ذکر الاختلاف فی الزم قبل صلوة اشاء وتفصیل مذہبنا	۲۹۷	ذکر الاختلاف فی تفسیر دلوک الشمس
۳۰۸	تخریج کتاب عمر فی ادا صلوة الی ثلث لیلین ابی عن النعم قبلہا	۲۹۸	تخریج اثر ابی ہریرۃ فی تفسیر عن اللیل بالمغرب
۳۰۸	تخریج کتاب عمر فی ادا صلوة العشاء الی نصف اللیل	۲۹۹	تاویل افطار عمر عثمان صومہا بعد صلوة المغرب
۳۰۹	اثر عمر فی کتاب الی ابی ابی موسیٰ عن العشاء الی اللیل ثلثت ولا تظنہا	۲۹۹	تخریج اثر عمر عثمان فی ادا صلوة المغرب ذال الصرا الی اللیل لا سود
۳۰۹	تقریر المصنف فی الاستدلال بانما عمر علی ما قسم وقت العشاء	۲۹۹	طریق النظر فی الباب
۳۰۹	قول ابی ہریرۃ فی افراط صلوة العشاء طلوع الفجر	۲۹۹	ذکر الاختلاف فی ان المغرب ذات وقت اودقتین
۳۱۰	احتجاج المصنف بقول ابی ہریرۃ علی ان وقت العشاء الی طلوع الفجر وکن بعضہ تفصیل من بعض	۲۹۹	حجج الفرقین تخریج قول من قال انہا ذات وقتین
۳۱۰	المصححون اصحابنا قول الامام حنیفۃ فی الظہر الی اشلیخ	۲۹۹	الذہبیون ان ان خروقت المغرب غیبتہ اشفق وہو الحمرۃ
۳۱۰	اسناد المصنف عن الامام حنیفۃ فی کون وقت الظہر الی اش	۳۰۰	الذہبیون ان ان خروقت المغرب غیبتہ اشفق الذی ہوا بیاض بعد الحمرۃ
۳۱۰	الاخذون بقول الامام حنیفۃ فی وقت الظہر الی اش	۳۰۰	حجج من قال ان اشفق ہو الحمرۃ والجواب عما قال ہؤلاء
۳۱۱	باب الجمع بین الصلوٰتین کیف ہو	۳۰۰	حجج من قال ان اشفق ہو البیاض
۳۱۱	ذکر الاختلاف فی الجمع فی السفر وسبب اختلافہم	۳۰۰	تخریج المصنف بقول من قال ان اشفق ہو البیاض بن طریق انظر
۳۱۲	تخریج حدیث ابن مسعود فی الجمع بین الصلوٰتین فی السفر	۳۰۱	اختلافہما بل للفتۃ فی اشفق وتخریج قول من قال ان البیاض
۳۱۲	الروایۃ عن ابن ہود اللذی علی ان المراد من الجمع الصوری	۳۰۱	حال المصنف عند جابر فی صلوة العشاء قبل مغربہ اشفق علی البیاض
۳۱۲	تخریج حدیث معاذ فی الجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء	۳۰۱	الجواب عن حدیث جابر بنہا
۳۱۲	حدیث معاذ اللذی علی ان المراد من الجمع الصوری	۳۰۱	ذکر الاختلاف فی ان خروقت العشاء
۳۱۲	حدیث معاذ فی جواز الجمع بین الصلوٰتین فی السفر والجواب عنہ	۳۰۲	حجج من قال ان خروقت الاختیار فی العشاء ثلث اللیل
۳۱۳	الجواب عن قول من احتج بقول معاذا لادان لا یخرج امتی علی الجمع الحقیقی	۳۰۲	حجج من قال ان خروقت الاختیار فی العشاء نصف اللیل
۳۱۳	تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الصلوٰتین فی غیر خوف ولا سفر	۳۰۳	تخریج حدیث ابن عمر فی تأخیر صلوة العشاء الی ثلث لیل بعد فضل تاثیر
۳۱۳	الذہبیون ان جواز الجمع فی المحضر للحاجۃ مطلقا	۳۰۳	تخریج حدیث جابر فی تخریر الجیش ادا صلوة عند انقضاء اللیل
۳۱۳	الذہبیون ان عدم جواز الجمع فی المحضر بغير عذر	۳۰۳	ذکر اختلاف السلف فی اطلاق العتمة علی العشاء
۳۱۳	اجوبۃ الجہود حدیث ابن عباس عن عقب علی ما جالوا	۳۰۳	الجمع بین آیات النہی وتسمیۃ العشاء بالعتمة
۳۱۳	ذکر الاختلاف فی الجمع بین الصلوٰتین للریض	۳۰۴	تخریج حدیث عائشۃ فی تأخیر العشاء وانہم كانوا یصلون الی ثلث لیل
۳۱۳	اعتبار المحققین ان الجمع فی حدیث ابن عباس صوری وما یقوی ذلك	۳۰۴	تخریج حدیث انس فی تأخیر العشاء الی قریب من شطر اللیل
۳۱۵	تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع فی السفر بین الصلوٰتین الکلام علیہ	۳۰۵	بقیۃ احادیث الباب
۳۱۶	تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر	۳۰۵	ذکر الاختلاف فی ان افضل تقدیم العشاء ام تاخیرہا
۳۱۶	فی حدیث ابن عباس فی الجمع فی الروایات ہوا الصوری	۳۰۵	جمع المصنف بین الروایات بان ثلث لیلین فضل تہا ونصف اللیل دون کف فی فضل
۳۱۶	تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین المغرب والعشاء اذ اجل بالمدینۃ	۳۰۶	حدیث انس فی تأخیر الصلوٰۃ الی شطر اللیل
۳۱۶	تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء اذ اجل بالمدینۃ	۳۰۶	احتجاج المصنف بحدیث انس علی بقا وقت اشاء بعد منی نصف
۳۱۸	تخریج حدیث ابن عمر فی ان ذلك اذا جده السیر	۳۰۶	تخریج حدیث عائشۃ فی ادا صلوة عند ما طامر اللیل وتولانہ وقتہا
۳۱۸	تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ذهاب غمۃ العشاء	۳۰۷	الاحتجاج بحدیث عائشۃ علی فضیلتہ التاخیر
		۳۰۷	احتجاج المصنف بحدیث عائشۃ علی کون وقت العشاء الی ان یغی اللیل کلہ

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۳۱۸	اثر ابن عباس لالیقوت مسلوۃ حتی یحیی وقت الاخری	۳۱۸	لیس فی حدیث ابن عمر ذی دلیل علی الجمع للتحقیق
۳۲۱	احتجاج المصنف بهذا الاثر علی ان مدایة ابن عباس فی الجمع لیست علی الجمع للتحقیق	۳۱۸	حدیث جابر فی الجمع بین الصلوٰتین بالمدیة للرخص من غیر خوف وداعلة
۳۳۱	اثر ابی ہریرة فی التقریط ان لو تخریج صحیحی وقت الاخری	۳۱۹	الكلام علی الحدیث و بیان ضعفه
۳۳۱	احتجاج القائلین بالجمع باحدیث امامہ جبریل و جواب المصنف عنه	۳۱۹	الجواب عن احتجاج القائلین بالجمع للتحقیق بهذا الحدیث
۳۳۲	طریق النظر فی عدم جواز الجمع للتحقیق	۳۱۹	تخریج حدیث جابر فی الجمع بین المغرب والعشاء و فی وقتها و قد غرت الشمس کلمة
۳۳۳	الجواب عن قیاس الجمع للتحقیق علی جمع عزلة و مرد لغته	۳۱۹	تخریج حدیث انس فی الجمع بین المغرب والعشاء فی السفر و ان یؤدی کوز جماعا یؤدی
۳۳۳	اثر سعد بن مالک فی الجمع الصوری	۳۱۹	بقیة احادیث الباب و الکلام علیها
۳۳۴	اثر ابن سعید فی ذک	۳۲۰	الذاهبون الی الجمع بین الصلوٰتین فی وقت احداها
۳۳۴	قول الشیخ محی الدین غزالی و فیرو فی عدم جواز الجمع للتحقیق	۳۲۰	ذکر اختلافات القائلین بجواز الجمع فی الافضلیة
۳۳۴	باب الصلوۃ الوسطی ای الصلوٰت	۳۲۰	الذاهبون الی عدم جواز الجمع للتحقیق فتودی کل صلوۃ فی وقتها
۳۳۵	اقوال العلماء فی الصلوۃ الوسطی	۳۲۰	احادیث الجمع محمود علی الجمع الصوی كما ظن رواة حدیث الجمع
۳۳۶	ذکر الاختلاف فی حکم الجماعۃ	۳۲۱	تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق
۳۳۶	تخریج اثر زید بن سبب نزول آیتہ حافظا علی الصلوٰت و الصلوۃ الوسطی	۳۲۲	جواب المصنف و غیره عن حدیث ابن عمر مرنا
۳۳۷	تخریج اثر زید فی الصلوۃ الوسطی انہا الظہر	۳۲۲	حدیث ابن عمر فی الجمع عند غروب الشفق
۳۳۹	تحویل القبلة	۳۲۳	احتجاج المصنف بحدیث ابن عمر مرنا بان اوله یؤدی بالشفق محمول علی القرب
۳۳۹	تخریج اثر ابن عمر فی كون الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۲۳	تخریج حدیث انس فی النزول فی آخر الشفق فصلی المغرب والعشاء و قد کون
۳۳۹	الذاهبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۲۴	تخریج حدیث ابن عمر فی صلوۃ المغرب غیر یؤدی بالشفق و انہا یؤدی بوقتہ
۳۳۹	بقیة استدلالہم	۳۲۴	بقیة الطرق المبرہة عن ابن عمر فی ان الجمع کان صوری
۳۳۹	جواب المصنف عن حدیث زید بن ثابت	۳۲۴	الرد علی من الی ان یؤدی بالوقت فی حدیث ابن عمر
۳۳۹	لیس فی الآیة دلیل علی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۲۵	الترجیح لروایة من وی ان کل من اصد من الصلوٰتین صلاہا فی وقتها
۳۴۰	الذاهبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الجمعة	۳۲۵	تخریج حدیث انس فی تأخیر الظہر المغرب فی اول وقت العشاء و ان یؤدی بالشفق
۳۴۰	الجواب عما احتج به هؤلاء	۳۲۶	تأویل حدیث انس جواب المصنف عنه
۳۴۰	تخریج حدیث ابن عمر و قد وقع القمیت ان امر حلا یصنی بالناس العرش	۳۲۶	ذکر اختلاف روایات انس و الکلام علیها
۳۴۰	خالع ابن سعید زید فی مورد الاحراق بالنار و لم یخرج بذلك علی انها الجمعة	۳۲۷	تخریج حدیث عائشة فی تأخیر الظہر المغرب و تقدیم البصر والعشاء
۳۴۱	قول الحسن بن علی صلوۃ لیس اراد الاحراق علی اهلها صلوۃ الجمعة	۳۲۷	بقیة احادیث الباب
۳۴۲	اجابة حدیث ابی ہریرة الدلیل علی ان الجماعۃ فرض علین	۳۲۷	احتجاج الجمهور علی ان الجمع للتحقیق بحدیث ابن عمر و ما لیت علی قطع
۳۴۲	تخریج حدیث ابی ہریرة فی ان الصلوۃ اتم فی غیر یقیم التعلق عنہا العشاء	۳۲۸	روایات القائلین بالجمع للتحقیق علی حدیث ابن سعید و الجواب عنہا
۳۴۲	ذکر اختلاف روایات ابی ہریرة فی ان ذکالقول کان فی العشاء و انہا الجمعة	۳۲۸	تخریج حدیث ابن عمر فی ان الجمع فی غیر مرد لغته و عرفات
۳۴۲	الاحتجاج بحدیث ابی ہریرة علی انہ یؤدی بالجمع كون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء علی ما	۳۲۸	دن حدیث ابن سعید فی ان الجمع علی ان یؤدی بالجمع محمول علی الصوری
۳۴۲	الذاهبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء	۳۲۸	تقریر استدلال الجمهور و الجواب عما لا ید علیہ
۳۴۲	قول ابن سعید ان الصلوۃ اتم فیہم بالترقی فیہا صلوۃ العشاء	۳۲۹	بقیة و دلائل الجمهور فی عدم جواز الجمع للتحقیق
۳۴۵	حدیث جابر فی ان سبب ہم التخریق شیئ بل من رجل	۳۲۹	الزام المصنف القائلین بالجمع ما ورد فی الجمع فی المخرج من غیر خوف وداعلة
۳۴۵	احتجاج المصنف بحدیث جابر و غیرہ انہ المفسر من انہ لا یؤدی بالجمع ان الصلوۃ الوسطی	۳۳۰	تخریج حدیث انس فی انہ یؤدی بالجمع فی السفر و ان یؤدی بالجمع محمول علی الحدیث
۳۴۶	تخریج اثر ابن عمر الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۳۰	احتجاج المصنف علی انہ یؤدی بالجمع بهذا الحدیث

besturdubooks.wordpress.com



صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۳۵۸	تخریج حدیث ابن مسعود فی ذک	۳۴۶	تکلیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المرفوع فی ذک
۳۵۸	تخریج حدیث ابن عباس فی ذک	۳۴۶	تخریج اثر ابن عباس فی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الصبح
۳۵۹	بقیۃ الاحادیث فی ذک	۳۴۶	تخریج اثر صحابی فی ذک
۳۶۰	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذک	۳۴۶	الذائبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الصبح
۳۶۱	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فرغوا صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۴۶	ذکر ما احتجوا بہ والحواب عنہ
۳۶۱	تخریج حدیث سمورۃ فی ذک	۳۴۶	احتجاج ابن عباس من علی ان القنوت عنہ فی الآتۃ قنوت الصبح
۳۶۱	بقیۃ الاحادیث فی ذک	۳۴۶	تخریج اثر زید فی ان المراد من القنوت السکوت
۳۶۱	الاحادیث المؤیدۃ علی ذک	۳۴۸	تخریج اثر مجاہد فی ان المراد من القنوت الکرکونی الصلوۃ والاشوع فیہا
۳۶۲	تخریج اثر ابی بن کعب الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۴۸	اثر الشعبي فی ان المراد من القنوت الطاعة
۳۶۲	تخریج اثر ابی سعید فی ذک	۳۴۸	اثر جابر بن زید الصلوۃ کلہا قنوت
۳۶۲	تخریج اثر علی فی ذک	۳۴۸	احتجاج المصنف بآثار ابی جابر فی القنوت علی علم کون جزاء الصلوۃ الوسطی
۳۶۳	تخریج اثر ابی ہریرۃ فی ذک	۳۴۹	مخالفۃ تلامذۃ ابن عباس باجاء فی ذکرہ قنوت ابن عباس فی الفجر
۳۶۳	وجہ تسمیۃ العصر بالوسطی	۳۴۹	لو کان القنوت فی الفجر والآتۃ عند ابن عباس ما ترکہ فی صلوۃ الفجر
۳۶۳	قول ابن عائشۃ فی وجہ التسمیۃ	۳۴۹	تخریج اثر ابن عباس الصلوۃ الوسطی ہی الصبح فصل من سواد اللیلین بیا من المنہار
۳۶۳	اول من علی الفجر	۳۴۹	انتقبت علی ہذا الاحتجاج صلوۃ المغرب
۳۶۳	اول من علی العصر	۳۴۹	حمل المصنف الآتۃ علی طول الایام فلیس فیہا دلیل علی تعیین الصلوۃ الوسطی
۳۶۴	ذکر الاختلاف فی ان الذبیح ساعیل او احمق	۳۵۰	تخریج اثر ابن عباس الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وقنوتہما قنوتین
۳۶۴	اول من علی المغرب	۳۵۰	تخریج حدیث حفصۃ فی قرآۃ حافظہ علی الصلوات الوسطی صلوۃ العصر
۳۶۴	ذکر الاختلاف فی ان الذبیح ساعیل او احمق	۳۵۱	تخریج حدیث حفصۃ فی ذک موتہا
۳۶۴	اول من علی المغرب	۳۵۱	تخریج حدیث عائشۃ فی ذک فرغوا وما يتعلق بحدیثہا
۳۶۵	بیل صلوۃ اشخاص من خصائص ہذہ الامۃ	۳۵۲	بقیۃ الاحادیث فی ذک
۳۶۵	باب الوقت الذی یصلی فیہ الفجر اقل وقت ہو	۳۵۲	الاحتجاج بقراءۃ صلوۃ العصر علی الصلوۃ الوسطی فی العصر والحواب عنہ
۳۶۵	ذکر الاختلاف فی الوقت المختار فی الفجر وسبب اختلافہم	۳۵۳	جواب المصنف علی ما تقریرہا بانہا من قبل عطف احد الصفتین علی الاخری
۳۶۶	تخریج حدیث عائشۃ فی وجوب انہما من صلوۃ وما یصلیہن احد	۳۵۳	انسلاخ اثبت قامت بہا الحجۃ وانہ کل ما خالفہا
۳۶۶	تخریج حدیث ابی مسعود فی تفسیر الحکام علیہ	۳۵۳	تخریج حدیث حفصۃ فی قرآۃ الصلوۃ الوسطی وی صلوۃ العصر
۳۶۸	تخریج حدیث ابن عمر فی تفسیر اللہ علی اللہ علیہ وسلم واخبار اصحاب	۳۵۴	وفی الباب من عائشۃ دام سلمۃ
۳۶۹	تخریج حدیث ابن زید فی تسخیر صلوۃ لہوہ وما یعلق بہ	۳۵۴	الذائبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر
۳۷۰	تخریج حدیث جابر کا کہ انہما یصلون الصبح بجلوس	۳۵۵	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی نسج صلوۃ العصر بنزول و الصلوۃ الوسطی
۳۷۱	تخریج حدیث قبیلۃ فی صلوۃ الفجر صیرین الفجر والنجوم شاکبۃ	۳۵۵	استدلال الجہود بحدیث ابی ہریرۃ علی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر
۳۷۱	تخریج حدیث حرملۃ فی صلوۃ الصبح بجلوس	۳۵۵	الجواب عن احتجاج ہذا الحدیث علی ایہام الصلوۃ الوسطی
۳۷۲	بقیۃ احادیث الباب	۳۵۶	کلام المصنف علی حدیث البراء
۳۷۲	الذائبون الی ان التقلیس فضل من الاسفار	۳۵۶	ذکر الاختلاف فی سبب تأخیر الصلوۃ یوم الخندق
۳۷۲	بقیۃ ادلۃ ہؤلاء	۳۵۶	جواز الدعا علی مشکوٰین
۳۷۲	الذائبون الی ان فضلیۃ الاسفار	۳۵۶	تخریج حدیث رجال علی انہما من الصحابۃ فی ذک بانظ الاصلح
۳۷۳	دلایل صحابیانی الاسفار والحواب عما حج بہ صحابہ التقلیس		
۳۷۳	تخریج حدیث ابن عمر فی صلوۃ الفجر لیلۃ من زلفۃ من ظلمہم قولہا نہا کون من تہا		
۳۷۳	تخریج حدیث ابن مسعود فرغوا فی وقت الفجر والمغرب فی مرفوۃ		
۳۷۳	احتجاج صحابی علی فضلیۃ الاسفار بحدیث ابن مسعود والحواب عما اورده علیہ		
۳۷۳	احتجاج صحابہنا بحدیث علی علم جواز الحج بحقیقی والرد علی ما اجابوا		
۳۷۳	ذکر الاختلاف فی ضبط لفظ البصر واختلافہم فی الترجیح		
۳۷۳	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی انہما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا صلوۃ العصر		
۳۷۳	الجواب عن احتجاج ہذا الحدیث علی استحباب التخیل		
۳۷۳	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی الاضطرک من صلوۃ الفجر من یوم الیوم وجہ علیہ		
۳۷۳	الاحتجاج باحادیث ابن مسعود والی طریقۃ والی ہریرۃ علی الاسفار		
۳۷۳	تخریج حدیث ابن عمر فرغوا بالفجر حکما اسفر فہم اعظم الماجر		
۳۷۳	تخریج حدیث رجال علی انہما من الصحابۃ فی ذک بانظ الاصلح		

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۳۶۸	تخریج حدیث عائشہ فی ذلک	۳۶۸	تخریج حدیث رافع مرفوعاً نوراً بالجواز اعظم للاجر
۳۶۹	الاحادیث والآثار فی تخفيف الصلوة للسائر	۳۶۹	تخریج حدیث مال فی ذلک
۳۶۹	ذکر اقاویل العلماء فی ذلک	۳۶۹	بقیة احادیث الباب
۳۶۵	تخریج قول برازیم ما یتیح محابہ صلعم علی شیء ما اجتمعوا علی التنبؤ	۳۸۰	الاجتاج بشکل الاحادیث علی فضیلة الاسفار وبحث بین دلالات الباب
۳۶۶	وجوه ترجیح الاسفار	۳۸۰	اجوبہ اصحابین بالتفلیس عن احادیث الاسفار والرد علیها
۳۶۶	من وافق المصنف علی جمعہ فی احادیث الباب ما یزیدہ بالاجتاج	۳۸۱	الافق بالقرآن التنبؤ بالتفلیس
۳۶۶	مذہب اصحابنا فی الباب	۳۸۲	تخریج اثر علی فی التفلیس والجواب عنہ
۳۶۶	باب الوقت الذی یتحب ان یصلی صلوة الظہر فیہ	۳۸۳	تخریج اثر علی فی الاسفار
۳۶۶	ذکر الاختلاف فی الوقت یتحب الظہر وغیره وبعین تعلقہم	۳۸۳	تخریج قول علی لقبہ اسفار سفر
۳۶۶	تخریج حدیث اسامة فی صلوة الظہر بالبحیر	۳۸۴	ذکر الاختلاف فی اول المفصل و ذکر السبع الطول وغیره
۳۶۶	تخریج حدیث جابر فی صلوة الظہر بالہاجرۃ	۳۸۴	ذکر الاختلاف فی آخر طول المفصل واولہ
۳۶۸	ذکر الاختلاف فی حکم البحر علی التوبہ لذلک یوالیہ	۳۸۵	تخریج اثر علی فی توبہ البحر و تفسیرہ و فیما بین ذلک
۳۶۹	اقوال العلماء فی معنی قول خباب کوننا فی اول صلعمہ الرضا فما یحکمنا	۳۸۵	تخریج آثار مسلمہ فی الانصراف من صلوة الفجر مسافراً
۳۶۹	تخریج حدیث خباب فی ذلک وما یعلق بہ	۳۸۶	ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن منکوساً
۳۷۰	تخریج حدیث عائشہ فی تعین الظہر والحکام علیہ	۳۸۶	بل ترتیب سور من النبی علی اللہ علیہ وسلم وامن اجتہاد المسلمین
۳۷۱	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک وما یعلق بہ	۳۸۶	تخریج اثر علی فی قراءة الکہف و یوسف فی الفجر
۳۷۱	تخریج حدیث انس فی ذلک وما یعلق بہ	۳۸۶	الاجتاج بین روایات قراءة القرآن جہراً و سراً
۳۷۲	تخریج اثر ابی ہریرۃ فی صلوة من زوال الشمس والجواب عنہ	۳۸۶	تخریج اثر علی فی قراءة القرآن و التیمم و اذا نزلت فی الصبح
۳۷۲	الذاہبون الی استیجاب علی الظہر فی الزمان کما فی اول وقتہا	۳۸۸	روایات عمر بن عبد العزیز علی انہ یقرأ فی غایۃ الاسفار
۳۷۲	بقیة احادیث الباب	۳۸۸	تخریج کتاب علی بن ابی موسی فی اطالة القراءة فی الفجر
۳۷۲	الذاہبون الی التجمیل فی الشتر والابراد فی الصیف	۳۸۸	تخریج اثر ابی ہریرۃ فی قراءة آل عمران فی الفجر
۳۷۲	ذکر الاختلاف فی ان الابراد عریة او مغطیة	۳۸۸	بل بحکمہ قراءة السورة الواحدة فی رکعتین
۳۷۳	ذکر الاختلاف فی غایۃ الابراد	۳۸۹	تخریج اثر ابی ہریرۃ فی قراءة سورة البقرة فی رکعتین
۳۷۳	شدۃ الحر من فیم جہنم محمول علی الحقیقۃ او المجاز	۳۸۹	اجتاج المصنف بانما یشتمل علی ان لا یخول فی الصلوة یكون منکوساً و یخرج
۳۷۳	حکمۃ ترک الصلوة عند شدۃ الحر والابراد بہا	۳۸۹	الجواب عن تعقب الشوکانی علی المصنف
۳۷۳	بل المراد بالصلوة البقیہ و بہا الظہر ام یصعد والعشاء وایضاً	۳۹۰	معنی قول ابن عمر مسافر باعثمان اجتہاد الصلوة فی الاسفار
۳۷۳	بل الامر بالابراد للوجوب ام للاستحباب	۳۹۰	تخریج اثر عثمان فی قراءة سورة یوسف فی الفجر
۳۷۳	الرد علی من یخص الابراد بمسجد یتباب الیہ من البعد	۳۹۰	اجتاج المصنف باثر عثمان علی المدخول فی الصلوة منکوساً و یخرج مسافراً
۳۷۳	تخریج حدیث ابی ذر فی الامر بالابراد وشرہ	۳۹۱	تخریج اثر ابن مسعود فی الاسفار
۳۷۵	تخریج حدیث ابی سعید فی ذلک	۳۹۲	ذکر الاختلاف فی تطویل الرکعة الاولى علی التانیة
۳۷۵	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۹۲	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی قراءة مریم و الطہیین فی الفجر
۳۷۶	تخریج مرسل الحسن فی ذلک	۳۹۳	اثر ابی الدرداء مسافراً بہذہ الصلوة فانه اتفق کلم الی آخرہ
۳۷۶	تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک	۳۹۳	علی المصنف احادیث بتفلیس علی الابطال و الاسفار علی الفراغ
۳۷۶	ذکر الاختلاف فی الابراد بالجمعۃ	۳۹۴	علی المصنف حدیث عائشہ و ابی ہریرۃ فی التفلیس قبل الاما طالة القراءة فی الفجر

صفحہ	العنوان	صفحہ	العنوان
۴۲۲	الجواب عن احتجاج بهذا الحديث على تعجيل صلوة العصر	۴۰۷	بقية احاديث الابرار
۴۲۳	تخریج حدیث ابی مسعود فی معنی حدیث ابی اردی مع الزیادة	۴۰۷	تخریج حدیث المغيرة فی نسخ تعجيل الظهر بالابرار
۴۲۳	الاحتجاج بحديث ابی مسعود على تاخير صلوة العصر	۴۰۸	احتجاج المصنف على نسخ التعجيل بالابرار ومن افقه
۴۲۳	تخریج حدیث انس فی صلوة عم العصر والشمس بيضاء وعلقة	۴۰۸	حدیث ابی مسعود فی تعجيل الظهر فی الشتاء و تاخير ما فی الصيف
۴۲۳	الاحتجاج بهذا الحديث على تاخير العصر محل بقية روايات انس على ذلك	۴۰۹	ذكر الاختلاف في شروعية الابرار بالجمعة
۴۲۴	تخریج حدیث انس كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعجل صلوة امهرا بين لو تكلم بآيتين	۴۰۹	تخریج حدیث انس فی تكبير الصلوة فی البرد و ابراد ما فی الحر
۴۲۴	معنی الحديث والاحتجاج به على تاخير العصر	۴۰۹	احتجاج المصنف بحديث انس وغيره للمجهول على استحباب الابرار
۴۲۵	حدیث عائشة فی معنی حدیث انس بهذا الصلوة على التاخير	۴۰۹	جواب المصنف عن اثر ابن مسعود و تقرير كلامه
۴۲۶	تخریج حدیث انس فی ذم من يؤخر العصر وشره	۴۱۰	امرا ابی امية كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها الا على
۴۲۶	محل حدیث انس بهذا و الجمع بين روايات المختلفة فی الباب	۴۱۱	تخریج اثر سويد فی صلوة الشيخين عثمان حين زوال الشمس
۴۲۶	معنی حدیث عائشة والاحتجاج به على التعجيل	۴۱۱	جواب المصنف عن اثر سويد
۴۲۷	تخریج حدیث عائشة بلفظ كان يعجل العصر في غير ما كان يعجل	۴۱۱	تخریج اثر عمر فی امره بالاجزوة بالابرار فی الظهر
۴۲۷	تخریج حدیث عائشة كان يعجل العصر و انس في غير ما لم يعجل في	۴۱۲	قول ميون بن مهران فی كون الامر بالابرار للرخصة
۴۲۷	تخریج حدیث عائشة كان يعجل صلوة العصر و الشمس طالعة فی حجرتي	۴۱۲	تعقيب المصنف على قول ميون بحديث ابی ذر
۴۲۷	جواب المصنف عن احتجاج بهذا الحديث على تعجيل العصر	۴۱۳	<b>باب</b> صلوة العصر هل تعجل او تؤخر
۴۲۷	التعقب على كلام المصنف والحوار عنه	۴۱۳	ذكر الاختلاف في ان افضل في صلوة العصر تعجيلها ام تاخيرها
۴۲۸	ما يتعلق بحديث انس في ردة في توجع اهل المدينة لوقوع يومه وشمس حرة	۴۱۳	سبب اختلافهم في ذلك وما يقوى الفضلية تاخير العصر
۴۲۸	الجواب عن حدیث ابی هريرة و ما يؤيد تاخير العصر	۴۱۴	تاخير العصر اذ وقع بالعترا ان
۴۲۸	جمع احاديث صلوة العصر بعضها ببعض يدل على التاخير	۴۱۵	تخریج حدیث انس فی تعجيل العصر و الجواب عنه بتحقيق الاماكن
۴۲۹	الاحاديث الدالة على تاخير العصر	۴۱۶	تخریج حدیث انس كان يعجل العصر ثم خرج الانسان الى بني عمرو في يوم الجمعة
۴۳۰	الاحتجاج باثر عمر في التاخير و الجواب عن احتجاج به على التعجيل	۴۱۶	الجواب عن احتجاج بهذا الحديث على تعجيل العصر
۴۳۰	تخریج اثر عمر في مخالفة الصلوة و اداء العصر و الشمس مرفعة بيضاء و بقية	۴۱۶	تخطئة الحافظ في جعله لاذيب الی قبائل النساء
۴۳۱	اثر ابی هريرة في تاخير العصر	۴۱۷	تخریج حدیث انس كان يعجل العصر ثم يذهب لاذيبها في قبائلهم و الشمس مرفعة
۴۳۱	تخریج قول بلاليم كان من تكلم شدة تعجلا للظهر و اشتد تاخير العصر منكم	۴۱۷	شرح الحديث و الجواب عن احتجاج به على تعجيل العصر
۴۳۱	وفي الباب عن ابن مسعود و صحابه	۴۱۹	الجواب عن احتجاج بحديث انس على تعجيل العصر
۴۳۱	تقرير المصنف في اثبات التاخير بالا حاديث و الآثار و شرح كلام	۴۱۹	تخریج حدیث انس فی صلوة العصر و الشمس مرفعة في ثيابي الازليك و اني اشمس مرفعة
۴۳۲	تخریج قول ابی قتادة انما سميت العصر لتعصر	۴۱۹	تحقيق في معنی الارتفاع الاول و الارتفاع الثاني في الشمس
۴۳۳	وفي الباب عن ابن الخنفية و طاووس	۴۲۰	ديار قوم انس كانت قريبة من المسجد النبوي قرب البقيع
۴۳۳	الركن الثاني في تأخير العصر و وقتها مؤخر عن وقت صلوات النهار	۴۲۰	الجواب عن احتجاج بحديث انس على تعجيل العصر
۴۳۳	ولما من التغير تغير القرص لا ضوء الشمس	۴۲۰	تخریج حدیث انس فی صلوة العصر و الشمس بيضاء و وجهه على قوته و ان يفرغ فصلوا
۴۳۳	تخریج حدیث رائغ في نحو در لوبوا العصر و قسمه اكله ليد الطبخ	۴۲۰	احاديث انس ليست بصريجة على تعجيل العصر و كان شي ما ذكر في تاخيرها
۴۳۳	الجواب عن احتجاج بهذا الحديث على التعجيل	۴۲۱	بيان الاضطراب في احاديث انس و الجمع بينها
۴۳۴	احتجاج المصنف على التاخير بحديث بريدة و بقية ادلة التاخير	۴۲۲	تخریج حدیث ابی اردی فی بوعلى ذی الحليفة بعد صلوة العصر في المسجد النبوي

# الجزء الثاني

من

## اماني الرحيل في شرح معاني الآثار

### باب المسح على الخفين كم وقته للقيم والمسافر

#### باب المسح على الخفين كم وقته للقيم والمسافر

اي هذا باب في بيان المسح على الخفين كم وقته ومدته في الايام للقيم والمسافر ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله من الابواب  
 لما فرغ من بيان الوضوء وواجبه شرع في بيان المسح على الخفين لان خلفت عن بعض الوضوء والمناسبة بين الاصل والخلف ظاهر  
 وقد مر على القيم لانه خلفت عن الكل والخلف عن البعض اقرب الى الاصل من الخلف عن الكل فبهذا الاعتبار قدمه وان كان  
 التيمم اقوى من المسح على الخفين لانه ثابت بالكتاب والمسح بالسنة كذا في نخب الافكار شرح لعيني وقال بقاري المسح هو اصابة  
 اليد بالبتلة بالعضو وانما عدى بعلى اشارة الى موضعته وبوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب يمكن به ضروريات السفر  
 وانما شئ بالخف لان المسح لا يجوز على احد بهادون الاخره قال المحقق في الدرر بولغته امر الريد على الشئ وشرعا اصابته بالبتة  
 لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا السائر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور كونه ساترا للقدم مع الكعب  
 وكونه مشغولا بالرجل ليعين سرية الحديث وكونه مما يمكن متباعدة المشى احتاد فيه فرحا فاكثره كذا في الاوجز ثم ان المسح على الخفين سنة  
 قائمة وشرعية صحيحة لا يتكبر الا مبتدع وقد روى عن مالك انكاره ولم يصح فلا يلتفت اليه ما روى بالامامة مرة الا ان مالكا توقع  
 فيها في الحضر وانكر المسح على الخفين في الحج والامامة من اصناف الشيعة ومن انكره ليس له متعلق ولا اصل قال ابن العربي وقال  
 ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية المسح على الخفين لا يتكبره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والارثا  
 بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن معاذ الله  
 ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به والقائلون بالمسح هم اهل الجوف والعمدة والكثير الذين لا يجوز لهم  
 الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قد روى عن مالك انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر وفي رواية ذكرها  
 اكثر القائلين بقوله والروايات عنه باجاة المسح في السفر والحضر شهروا اكثر وعلى ذلك بنى توطاه وهو ذهبه عند كل من سلك سبيل  
 اليوم انتهى وقال القاضي عياض اختلف قول مالك في المسح على الخفين فروى عنه قوله شاذة انه لا يسح في سفر ولا حضر وروى عنه  
 انه يسح فيها وروى عنه المسح في السفر خاصة فاما القول بان لا يسح بجملة فان المالكية لا يعرجون عليه لا يكاو كثير منهم يعرفون  
 ان صنعة ما روى فيه عن مالك انه قال لا يسح فان كانت الرواية هكذا فقد يتأول على انه انما اختار ذلك في خاصة نفسه لانه يتكبر  
 جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يعقني انكاره جازا للمسح فانه يكون وجه التمسك بالآية وقد تمها على احاديث المسح وقد اشار  
 مالك في ما روى عنه في ذلك فقال انما هي احاديث وكلام الشرايع ان تتبع واما جازا للمسح فالحجة الاحاديث الواردة في المسح

وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثره دعاء على انها ترقع عن رتبة اخبار الاحاد وطبق بها هو متواتر في المعنى والمفهوم كقولنا  
 باذرب اليه بل الاصول فيما نقل في الاخبار في بعض آيات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على معنى والمجمل اشتبه  
 وقال الامام ابو بكر الخصاص قد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب  
 العلم ولذلك قال ابو يوسف انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة وما دفع احد  
 من الصحابة من حيث تعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وانما اختلفت في وقت مسح اركان  
 قبل نزول المائدة او بعد او قد روى المسح على الخفين جريرا بجلي قال ابراهيم كانوا مجتهدين بحديث جبريل ان سلم بعد نزول المائدة  
 ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدوا قلوبها واعتناع التواطؤ والسهولة ونظفلة  
 عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا ان في الآية احتمال المسح فاستعملناه في حال لبس الخفين واستعملنا الغسل  
 في حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعد ما من قبل ان كان مسح قبل  
 الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة لولا انها لما يوجب موافقة من المسح في حال لبس الخفين لانه لو لم يكن فيها احتمال الموافقة للخبر لكان  
 ان يكون مخصوصا به فيكون الامر بالغسل خاصا في حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وان كانت الآية مقدمة للمسح فاما جاز  
 المسح لوافقة ما احتمته الآية ولا يكون ذلك مخالفا ولكنه بيان المراد بها وان كان جائزا نسخ الآية بمثلها متواتره وشيوعا انتهى بخلافه  
 وقال صاحب البدر المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس انه لا يجوز ثم قال روى  
 عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدر يابن الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو بصير في شهر اوطاس سنة الجماعة  
 فقال فيها ان فضل السجود وتحب الخنثين وان ترمى المسح على الخفين وان التحرم بهذا التمرعني مثلث - وروى عنه ان قال ما قلت  
 بالمسح حتى جاءني فيه مثل صنوا الثبارة فكان السجود ردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعتا ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر  
 على من لا يرى المسح على الخفين انتهى قال الحافظ نقل بن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف بل ان  
 كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته انتهى وقال ابن عبد البر كما في السعاية لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن  
 ابن عباس عفا عنه وابي هريرة فاما ابن عباس ابو هريرة فقد جاء عنها بالاحاديث الحسان خلافت ذلك انتهى - قال العلامة يعني واما  
 عائشة فثبت عنها انها حالت بعلم ذلك على علي وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وفي معنى لابن قدامة  
 قال احمد ليس في قلبى من المسح شي في اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والم يفتوا  
 انتهى مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جميع من الحافظ بان المسح على الخفين متواتر وجميع بعضهم رواه في جازوا الثمانين منهم العشرة - وفي  
 ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين انتهى وقد روى الحديث في ذلك على وابي مسعود وخزيمة  
 ابن ثابت وصفوان بن عسال والابوبكر والمغيرة وعوف بن مالك ابى بن عماره وسياق احاديث هو لا عند المصنف وسعد بن ابى وقاص  
 وزبير وعمر بن ابيمة عند الجاهلي وحذيفة بلال وبريدة عند سلم واسامة بن زيد وعائشة عند النسائي وعمر وهبل بن سعد انس جابر و  
 سلمان ابو هريرة عند ابن ماجة والابو ايوب ثوبان وميمونة عند احمد والابوبكر عند ابن حبان وربيعة بن كعب بن عباد بن الصامت وعبد الرحمن  
 ابن بلال والشرطي عبد الله بن راحة وعبد الرحمن بن حسنة وعمر بن حزم وابي عمر وعيسى بن مرة ومفضل بن يسار ابن عباس جابر بن مرة  
 وعصمة والبراء بن عازب ابو طلحة والابو امامة والابو سعيد والابو هريرة والابو عويجة عند الطبراني والابو هريرة عند البراء واسامة بن شريك عند  
 ابى يعلى وام سعد بن عبد بن عدى واوس الشقي عند ابن ابى شيبة ويسار عند العقيلي ومالك بن حذاف بن مالك بن ربيعة عند ابى نعيم وفالدين  
 عن فطمة عند سلم بن سهيل - وقد بسط في ذلك احاديث هؤلاء العلامة الزبيدي والبيهقي - ولذا العلامة يعني في البنائة والزيبر بن العوام  
 عند الطبراني وعثمان والابو بصير بن الجراح والابو مسعود والاصمعي وفضالة بن عبيد بن عبد الله والابو موسى الاشعري وعمر بن الخطاب  
 وعبد الله بن الحارث وقيس بن سعد بن البيهقي وعقبة بن عامر وفالدين بن سعيد عند النيسابوري وبديل بن ورقان عند العسكري وسبب  
 ابن غالب عند ابى نعيم وكعب بن عجرة عند ابن حزم وزاد في كثر الرجال وعبد الرحمن بن عوف والابو العسر الدارمي عن ابي عبد الله بن عباس  
 وحصين بن عوف عند الطبراني وزاد في الدراية والابو ذر عند الطبراني فاجتمع من هؤلاء المسح على الخفين رواه احد وسبعون صحابيا - واختلف  
 العلماء في الاصلية قال العلامة يعني قال السجود والحكم دعاء المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مهزيب قال انما يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمار قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرة القبلتين انه قال يا رسول الله اُسمِعْ علي الخففين قال نعم قال يومئذ يا رسول الله قال نعم ويومئذ قال ويومئذ قال نعم وثلاث

وقال ابن المنذر ما ساء وهو روى عنه احمد وقال صاحب الشافعي اغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح وغيره عن السنة ولا يشك في جوازها انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر الذي انتقاه ابن المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من التجارح والروافض قال واحيار ما طعن في الخفون من السن افضل من تركه انتهى وختلفوا في التوقيت ايضا الراي مالک في المشهور عنه ان ذلك غير موقت وان اللبس الخفنين مسح عليهما ما لم ينزعهما او تصيبه جنابة والمساقرة يقيم في ذلك سواء ودعوا به الشيخ ابو الى ان ذلك موقت للمقيم يوم وليدة والمسافر ثلثة ايام وواليهين وبذا هو مضمّن المصنف لعقد زلابيا واجتنب من ذهب عليه السلام في ما حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انما يحيى بن ايوب لعافقي المصري قال حدثني عبد الرحمن بن رزيق بن فتح الرازي وكسر الرازي آخره نون ويقال ابن يزيد الغافقي بحجة وفاء مكسورة بعد اقامت موسى قرظ بن روية ابني داود وابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وفي الميزان قال الدارقطني مجهول قلت وروى عنه يحيى بن ايوب المصري والعطاف بن خالد وقد قلى سلمة بن الاكوع بالرزمة وقبل يده روى ذلك عنه العطاف انتهى عن محمد بن يزيد بن ابي زياد الغافقي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى الفيرة بن شيبه من رواة الاربعة الا ان النسائي قال ابو حاتم مجهول وقال الخليل سل احمد بن حنبل في رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على سناد خبره وقال لازدي ليس بالقائم في اسناؤه نظر وقال الدارقطني اسناؤه لا يثبت ومحمد واليوب والرازي عنه مجهولون - عن عبادة بن نسي بنضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد الحاء الثانية الكندي ابو عمر والشامي الارودي قاضي طبرية من رواة الاربعة قال حماد بن عمار بن عيسى والنسائي وابن سعد بن قيس وقيل ليعنه الكندي سعيد بن ابي حاتم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس بتوثيق سنة ثمان عشرة ومائة - عن ابي بن عمار بكسر العين وقيل ليعنه والاول شهر ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفنين وفي اسناؤه حديثه اضطراب وقال ابن حبان في الصحابة لست اعتمد على سناؤه خبره وقال ابو حاتم هو عندي خطأ انما هو ابو ابي داسم عبد الله بن عمر بن ابي حرام وقال ابن عبد البر لم يذكره البخاري في التاريخ لانهم يقولون انه خطأ وانما هو ابو ابي بن حرام - وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرة هذه مقولة يحيى بن ايوب كما يوضحه في رواية ابي داود ثم الظاهر ان لفظ عامرة من زيادة الناحيتين والاصواب وجه في نسخة ابي عليها شرح يعنى بجذوة عامرة ويؤيد ما سياتي عند المصنف وكان ابي بن عمار ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وهذا السياق اخرج ابو داود وطريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزيق عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمار وكذا اخرج الحاكم من طريق طريق عبادة بن نسي عن ابي بن عمار واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مريم بهذا الاسناد وقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عامرة القبلتين واخرج ابن ماجه من طريق عبادة بن نسي عن ابي بن عمار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كليهما - القبلتين ببيت المقدس والكعبة المكرمة والغرض من ظاهرها ان ابي بن عمار من قدام الصحابة سلم في ابتداء الهجرة - انه اى ابي بن عمار قال يا رسول الله اُسمِعْ امي المرح انما يتعدى حرجه والاستغفار على الخفنين قال نعم اى مسح عليهما قال ابي بن عمار يوحى اى مسح يوحى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم ويومئذ اى مسح يومئذ قال يرويه ابن ابي عمير قال نعم وثلاث الظاهر انه تصحيف من الناحيتين واصح ثلثا كما عند البيهقي من طريق ابن ابي مريم شيخ شيخ اصنف وعنه ابي داود وثلاثة وكقول ان يكون حدث الالفت على طريقة المتقدمين فان رسم الخط في المنسوب عندهم بلا اللفط واما المتأخرون فخرسهم في المنسوب بزيادة الالفت وقال يعنى في شرحه وثلاث بالرفق في بعض النسخ واصح وثلاثا بالنسب عطفًا على يومئذ ولو ما وكذا وقع في رواية الدارقطني وغيره واما وجه الرفق على تقدير ثبوت فهو ان يكون خبره مبتدأ ومخذوف تقديره قال نعم ودرته ثلاث اى ثلثة ايام ويكون ثلث الثاني عطفًا على الاول

قال وثالث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعمائة قال اسم ما بدالك حد ثنا ابن ابي داود  
 قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد  
 ابن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمار قال وكان ممن صلى مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا روح بن الفرج قال  
 ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب  
 ابن قطن عن عبادة عن ابي بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

في الرفق والنصب انتهى - قال وثالث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعمائة كان ابي بن عمار يسئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمرح بعد اليوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بحبيبه نعم مع زيادة يوم حتى بلغ السائل والجيب بما - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد ما بلغ سبع ايام اسم ما بدالك اى ما رخصت وظهر لك من الايام اسم فيها وكان راده صلى الله عليه وسلم بظواهر اللفظة لا لتوقيت في  
 المسح والحديث اخرجه البيهقي عن طريق ابي عبد القاسم بن ملام عن ابن ابي مريم باسناده في سياق المصنف قال ابوداؤد بعد اوردى الحديث بن  
 طريق ايوب بن قطن ورواه ابن ابي مريم المصرى فذكر الحديث لسياق المصنف ثم قال قد اختلف في اسناده وليس القوي واثار ابوداؤد الى  
 ان اسناد ابن ابي مريم مختلف عليه بين ثلاثة قال البيهقي كذا في روايته اقول عن ابن ابي مريم في هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في  
 هذا الاسناد وغيره ان ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصارى المصرى قال انا يحيى بن ايوب الغانقى عن عبد الرحمن  
 ابن رزين انه اى عبد الرحمن اخبره اى يحيى عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء المهمله الكندى الفسطي من رواية ابى داود  
 وابن ماجه قال ابوجاهم محدث وقال ابن حبان في الثقات احسبه بصري او قال الازدى والدارقطنى وغيرهما مجهول وفي بعض نسخ ابى داود  
 عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمار قال اى يحيى بن ايوب المذكور في السند وكان ممن صلى مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه ابوداؤد عن يحيى بن عمار بن عمرو بن الربيع بن طارق  
 عن يحيى بن ايوب باسناده المذكور بلفظ انه قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليوم ما قال ليوب بن قطن قال وثالثه قال نعم واثمته  
 واخرجه ابن ماجه عن جرير بن غيره عن ابن وهب عن يحيى بن عمار باسناده نحوه حديث ابى داود وزاد حتى بلغ سبعمائة له وما بدالك واخرجه الدارقطنى  
 عن ابى بكر النيسابورى عن محمد بن اسحق بن عمار بن عبيد بن عمير باسناده بمعنى حديث ابن ماجه وكذا اخرجه البيهقي عن طريق يعقوب بن سفيان عن  
 سعيد بن عفير واخرجه الحاكم بسند ابى داود والا انه سقط عنده واسطه ايوب بن قطن بن محمد بن يزيد عن عبادة ثم قال ابى بن عمار صحابى معروف  
 وبذا اسناد مصرى لم ينسب واحده منهم الى جرح ولم يخرجاه وتعليقه الذي يقال بل مجهول - حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير سعيد  
 ابن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي بن عمار عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمار عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال الحديث الزبلي قال ابن عساكر في الاطراف رواه يحيى بن اسحاق السامى عن يحيى بن ايوب ثم رواه عمرو بن الربيع ورواه  
 سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب بن رواه ابن وهب ورواه اسحق بن عمار بن يحيى بن ايوب عن ابي بن عمار عن ابي بن عمار عن ابي بن عمار  
 وقد اختلف في يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعلم الحسن بن محمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو ابى بن زياد  
 صاحب حديثه وهو قال في ابوجاهم مجهول قديم بن ايوب مختلف فيه ويؤمن عيب على مسلم اخرج حديثه قال والاختلاف الذى  
 اشار اليه ابوداؤد والدارقطنى هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابى بن عمار فهذا قول  
 ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابى بن عمار فهذا قول ثالث ويروى  
 عنه كذلك رسلا لا يدكر فيه ابى بن عمار فهذا قول رابع وقال الشيخ آقى الدين فى الامام قال ابوزرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث  
 ابى بن عمار ليس بمعروف الاسناد فقلت له فالى اى شىء ذهب بل الحديث فى المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال هم فيها اثاره انتهى قال  
 الشوكانى وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناده ورواه وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس للاسناد قائم وبلغ الجوزقانى ذكره فى الموضوعات  
 وما كان بهذه المرتبة الاصلح للاحتجاج به على منزعه عدم المعارض فالحق توقيت اسح انتهى وقال الخطابى وتاول الحديث من تاريخه جعل  
 له ان يرتخص بالمرح ماشاء وما بدالك كلما احتاج اليه على الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والاصل وجوب الرجلين فاذا اجازت له

**فذهب قوم الى هذا فقالوا الوقت للمسلم على الخفين في السفر ولا في الحضرة قالوا قد شد ذلك**  
**ماروي عن عمر بن الخطاب ايضاً فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن سيرين بن بكر قال ثنا**  
**موسى بن علي عن ابيه عن عقبه بن عامر قال اتروا من الشام الى عمرو بن الخطاب فخرجت من**  
**الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفان حجر مقانيان -**

في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجازتها الا بيقين انتهى - فذهب قوم الى هذا الى حديث ابى بن عمارة وفي الباب عن ميمنة عند  
احمد والدارقطني قالت قلت يا رسول الله كل ساعة يسبح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال الزبيدي لم يزل في الامام و  
قال العيني في البناء اسناده صحيح وعن انس عند الدارقطني وسهقي والحاكم وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواه عن عزم ثقات  
قال الزبيدي قال هذا الصحيح اسناده قوي ولم يعمله ابن الجوزي في التحقيق لشيء وانما قال به محمول على مدة الثلاث انتهى قال ابن حزم في المحلى  
لوضح حديث ميمنة لم يكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا بانه اسبح في كل ساعة وبكذا يقول اذا نفي بشرط المسح من تمام الوقت المحذور وطلبها  
للجنازة ولباسها على طهارة وغير ذلك وهذا كله ليس بمرور منه شيء في هذا الخبر فطلب تعلقهم بهاهم محضاً فقالوا الوقت للمسح على الخفين في  
السفر ولا في الحضرة المسافر والمقيم سواء في عدم التوقيت قال الشوكاني قال مالك والليث بن سعد الوقت للمسح على الخفين ومن  
ليست فيه وهو طاهر مسح ما يدا والمساافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبه بن عامر وعبد الله بن عمرو والمصري انتهى  
وقال القاضي عياض وشبهه بوزن ما لا عدله لا توقيت وهو احد قول الشافعي وقول الاوزاعي والليث وروى عن مالك التقيمين  
الجمعة الى الجمعة وتأولها شيوخنا اي ينزعها للفصل وهذا مبني على عدم التوقيت وذهب بعضهم الى ان هذه من الحديث الى الحديث انتهى - قالوا  
وقد شد ذلك اي قد قوي وكذا القول بعدم التوقيت في المسح قال العيني وفي بعض النسخ وقد شد ذلك من التشديد وهو الاحكام والالتفات  
ماروي عن عمر بن الخطاب ايضاً كما دل على ذلك حديث ابى بن عمارة وغيره وبهذا شروع في بيان الاما التي تخرج بها القائلون بعدم التوقيت  
قال ابن جرير في ما نفي التوقيت فاقوى ما يعتمد فيه حديث عقبه بن عامر وعمر انتهى - فذكرنا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن سيرين  
بكر قال ثنا موسى بن علي النعنع بن ابي - باح للنخعي ابو عبد الرحمن المصري ولي امرة مصر سنة ستين من رداة اسلم والاربعه قال احمد  
ابن معين والعملي والنسائي ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال كان ثقة انشاء الله تعالى وقال ابو حاتم كان  
رجلاً صالحاً يثق حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وقال الساجي صدق قال قال ابن حزم لم يكن  
بالقوي وقال ابن عبد البر لا يروى عنه في غير فليس بالقوي توفي بالاسكندرية سنة ثلاث وستين مائة ومولده بالفريجة سنة تسعين -  
عن ابيه علي بن رباح بن هاشم بن عمار بن عبد الله المصري من رداة الستة البخاري قال لعلي مصري تابعي ثقة وقال النسائي ثقة  
وقال احمد طبعته الاخرة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل مصر وقال كان ثقة توفي سنة اربع وعشرو مائة وقيل بعدا -  
عن عقبه بن عامر الجهتي الصحابي الشهير قال ابن يونس كان قارناً عالم بالفرافض والفقه صحيح اللسان شاعر اكا تها وكانت له  
السا بقة وابجوة وهو احد من جمع القرآن ومصحف بمصر الى الان بخطه على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي اخره بخطه وكتب  
عقبة بن عامر يده كذا في التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب سكن عقبة بن عامر مصر وكان والياً عليها وابتنى بها داراً وتوفي في آخر  
خلافة معاوية - قال عقبه اتروا افتعال من الورد اي جئت الى عمر وارداً من الشام وكان في الاصل او تريت ابدت الواو واو  
لنسبته الكسرة والياء تاروتووعها موضع الفاء في الافتعال وادعت التار في التار - وفي نسخة العيني ابودت على صيغة المجهول  
من الابداد وهو الفاذا الرسول والمعنى ارسلت من الشام بريداً والبريد هو الرسول قاله العيني في شرحه من الشام قديم معروف قال  
النووي في تهذيبه بوجهة ساكنة مثل أس ويجوز تخفيفه بجزءها كمانى رأس وبه وفي نسخة اخرى شام بالمدح كما جاء جماعة واثنين مفردة بلا غلات  
وهو ذكره على المشهور وقيل يذكره في نويس ورويناني تاريخ دمشق وغيره ان لشام وخذ عشرة آيات حين رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انتهى مختصراً - الى عمر بن الخطاب وعند الدارقطني مرط من جلدته بن الحكم عن علي بن عقبه انه قدم على عمر لفتح دمشق وفتح دمشق  
اربع عشرة كمانى البداية - فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفان حجر مقانيان وفي  
نسخة اخرى جرد مقانيان عن علي بن عبد الله بن الحكم عن جرد مقانيان مطلقاً عند الدارقطني وعلى خفان من تلك الخفاف الغلاظ فالقاهر من هذه الروايات



فقال لي متى عهدك يا عقبه فخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي اصبحت  
 السنة حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي اهل مصر  
 عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبه بن عامر بمثله حدثنا يونس قال نا  
 ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي  
 انه سمع علي بن ابي طالب عن عتبة بن عامر بن عبد الله بن الحكم البلوي قال  
 فقال اصبحت ولم يقل السنة قالوا في قول عمر

ان خفي عقبه كان عليها الجرموقان ويحتمل ان يكونا منسوبين الى الجرموق وهم ابناء الشام والجرموق ضم النجم واسكان الراء ما  
 يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلود من الكلباس وغيرهما هكذا فسره في الكبير وقال ابن العربي والجرموق خف قصير الساق  
 في قول بعضهم وفي قول اخر خف على خف وعندي ابن الجرموق خف ركب عليه شبور انتهى قال ابن دريد جرموق ليس بعربي صحيح اه وذكروا  
 في دستور العلماء ان الجرموق عرب يرموك لان النجم والقاف لا يجتمعان في كلمة الا معربة اشبهي فقال عمر لي اي لقبه حتى عهدك يا عقبه  
 بخلع خفيك اي من اي زمان لم تخلع خفيك اي كم زمان ليس تخفيك وعند الدارقطني وغيره من طريق بشرى واودت تخفيك في  
 رجليك فقلت لبستهما اي الخفين يوم الجمعة وهذه الجمعة وزاد الدارقطني قال فهل زرعها قلت لا فقال لي اصبحت السنة والحديث  
 اخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن شعيب الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن نصر كلاهما عن بشرى باسناده يعني حديث المصنف قال الحاكم  
 صحيح على شرط مسلم وقال الدارقطني صحيح الاسناد وقال شيخه ابو بكر النيسابوري بزاهد حديث غريب - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم  
 ابن ابي الوزير عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمر واد ابو اسحق المكي نزى البصرة من رواية السنن الاسلامي قال ابو حاتم والسنن  
 لا بأس به وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يحتاج الى التفات توفي سنة اثنى عشرة ومائتين قال ثنا المفضل بن فضالة بن  
 عبيد بن ثمامة الرعيثي ثم القتيبي بكسر القاف وسكون المثناة بعد ما وصدة ابو حاتم مصرى قاضي اهل مصر من رواية السنن قال ابن  
 معين ثقة وقال مرة صدوق وكذا قال ابو حاتم وابن خراش وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان منكرا للجرموق وقال ابن يونس  
 ولي القضا بمصر تين كان من اهل الفضل الدين ثقة في الحديث من اهل الورع ذكره احمد بن شعيب يوم اوانا حاضر فاحسن الثنا عليه  
 ووثقه وقال سمعت تميمية يذكر عنه فضلا توفي في شوال سنة احدى وثلاثين ومائة وولده سنة سبع ومائة عن يزيد بن ابي حبيب الجوهري  
 المصري عن عبد الله بن الحكم البلوي قال الدارقطني في حاشيته السنن ليس مشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني  
 في كتاب اللبابيل لا يعرف لبعولته ولا جرح كذا في اللسان وقال ابن حزم في المحلى مجهول عن عقبه بن عامر بمثله كذا وقع في نسخة  
 الموجودة عندنا والظاهر انه سقط من قلم النسخ عن علي بن ابي حبيب بن عبد الله وعقبه فقدا اخرج الحديث الدارقطني من طريق يحيى بن ابي  
 ثنا المفضل بن فضالة قالت كذا في الاصل والصواب قال سألت يزيد بن ابي حبيب عن المسح على الخفين فقال اخبرني عبد الله بن الحكم  
 البلوي عن علي بن ابي حبيب عن عقبه بن عامر انه اخبره انه وفد الى عمر بن الخطاب عام فذكر نحوه حديث موسى بن علي عن ابيه وبكذا اخرج  
 البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مفضل وبكذا اخرج الدارقطني من طريق يونس بن عبد الله بن علي عن ابن وهب عن حمزة عن يزيد وبكذا اخرج  
 ابن ماجه من طريق ابي حاتم عن حمزة عن يزيد الا انه وقع عنده الحكم بن عبد الله البلوي بدل عبد الله بن الحكم قال في التهذيب هكذا استأنا  
 ابو حاتم عن حمزة عن يزيد قال الليث وعمر بن الحارث والمفضل وغيرهم عن يزيد بن عبد الله بن الحكم وهو صحيح قال ابو بكر النيسابوري  
 كان ابو حاتم يخطب فيه وابل مصر ثم به انتهى حدثنا يونس بن عبد الله بن الحكم قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو  
 ابي الحارث المصري وابن لهيعة عبد الله القاصي المصري والليث بن عبد المصعب عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه اصاب  
 عبد الله سمع علي بن ابي حبيب عن عقبه بن عامر فذكر اي عقبه مثله اي مثل رادى بن موسى بن علي بن ابي حبيب قال فقال اصبحت لم  
 السنة والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الله بن ابي حبيب عن طريق عمود بن عبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن نصر كلاهما  
 عن ابن وهب باسناده يعني حديث المصنف قال لزيدي ذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ابي حبيب الليث بن سعد  
 روه عن يزيد فقالوا فيه اصبحت ولم يقلوا السنة وهذا محفوظ انتهى قالوا اي القائلون بعد التوقيت في قول عمرو بن يوسف يعني قول عمرو

هذا العقبة اصبت السنة يدل انك عندك عن النبي صلى الله عليه وآله السنة لا تكون الا عنه -  
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يسم المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلتين  
 وقالوا اما ما رويتموه عن عمر بن قولة اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عندك عن  
 النبي صلى الله عليه وآله لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه - قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

به العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك اي عدم التوقيت عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان السنة لا تكون الا عنه قال  
 ابن العربي الاحاديث في التوقيت ضعيفة ثم ذكر حديث ابي بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقيت في الحضر والسفر فهو  
 الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوت الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عالمة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورقة مصففة  
 ايت على ابن ابي طالب انه علم بذلك مني فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح المسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة وحديث  
 عمر ليس يخص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول عمر المطلق واما مسح الخفين رخصة والثابت  
 منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين انتهى وقال البيهقي وقد روينا عن عمر بن الخطاب  
 التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاره التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة  
 ابي انتهى قال في البداية ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله مني عهدك بلبس الخف ابتداء باللبس اي متى عهدك بابتداء اللبس ان كان تحلل  
 بين ذلك نزع الخف انتهى وفي الباب امثالا اخر منها ما رواه ابو الجهم من رواية كثير بن شظير عن الحسن قال سافر نافع صحاب رسول الله  
 عليه وسلم وكانوا يسبحون خفافهم بغير وقت ولا عدد كذا في نصب الرأية واوله ابن حزم فقال كثير ضعيف جدا وعن سعد بن ابى وقاص عند  
 ابن ابي شيبة وابن عمر عند البيهقي قال ابن حزم في المحلى ولا يصح خلاف التوقيت الا عن ابن عمر فقط وهذا الوجه لان ابن عمر لم يكن عنده  
 المسح ولا عرف بل انكره حتى علمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح غيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت انتهى  
 اي كما سياتي عند المصنف رحمه الله تعالى - وحالفهم اي القائلين بعدم التوقيت في ذلك اخرون قال يعين وفي اكثر النسخ  
 وحالفهم في ذلك مخالفون والاول صحيح - فقالوا بل يسبح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلتين قال ابن حزم وقول  
 سفیان الثوري والادزاعي والحسن بن يحيى والي حنيفة والشافعي واهمدين وجبل داود بن علي وجميع صحابه وهو قول سحن بن راوية  
 وجملة صحاب الحديث انتهى قال الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب على بن ابي طالب  
 وابن مسعود وابن عباس حذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين ثم شرح القاضي عطاء  
 ابن ابي رباح وشمس بن محمد بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين الفقهاء على ذلك هو الاصول عندني لان المسح ثبت  
 واقف عليه بل السنة والجماعة واطمنت النفس الى انفاهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح المقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز  
 للسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلثة ايام وليلتين فالواجب على العالم ان يؤدي صلوة بيقين وايقين غسل حتى يجيء الى المسح  
 ولم يجيء فوق الثلث للسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى - وقالوا اي قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر  
 السنة قال يعين في شرحه - اما ما رويتموه عن عمر بن قولة اصبت السنة فليس في ذلك اي في قول عمر اصبت السنة دليل على انه اي ان  
 القول عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من خلفائه اي لفظ السنة ليس  
 بنص على انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان لفظ السنة ليس بمحفوظا كما تقدم عن الرازي في كلياته فتاوى الاحاديث الصحيحة  
 المرفوعة في التوقيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الرموا التمسك بسنتي اي طريقي وسيرتي القديرة بما هملته لكم من  
 الاحكام لا اعتقادية والعمدية الواجبة والمنهية وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم مطلقا حادث قصدية تمييزا عن الغرض والمناو  
 وسنة اي طريقة اخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين تسلم لهم الهدى والهدى وهم الاربعة باجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين  
 انفصل عنهم وعده وانهم حده في قوله وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات ليستخلفنهم الآية قاله ابن العربي وقال الطيبي عن التورثي  
 والمراد تقييس امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يتأدون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنة لان علمهم لا يخطو

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا به ابوامية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن  
 عبد السلام عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب  
 لربيعه في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما تخرجونه من سنة بالاجتهاد وولادته صلى الله عليه وسلم عرفت ان بعض سنة لا تستمر الا في زمانهم فاضاف اليهم فدعا التورم من ذهب  
 الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب في شرح السنة في الحديث وليس على ان واحدا من الخلفاء الراشدين  
 اذا قال قولوا وخالفة غيره من الصحابة كان مصير الى قوله اولى انتهى قال المناوي وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز  
 تقليد غير الائمة الاربعة في تقضا ولا اقتناء ولا نقص في مقام احد من الصحبة للتفضيل حد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين ما سب  
 الالدين ونبطها واجماع شرورها انتهى - حدثنا به اي بحديث عليكم بسنتي ابوامية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا ابو عاصم بن نهشل  
 الضحك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال البرجي ابو خالد الحمصي من رواية السنة هذه وفيه في اثبات اهل  
 الشام وقال ايضا ثقة وما رايت احدا يشك ان قدرى ويصح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث ويقال اذا كان قد رآه  
 وكان جده تكل يوم صفيين مع معاوية فكان ثورا فاذا ذكره عليا قال لا احب جلا قتل جدى وقال يحيى بن سعيد رايت شاميا اوثق منه  
 وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثم يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابو مسعود وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه في سجوة قال  
 احمد كان يرى القدر كان اهل حصن لغوه لاجل ذلك لم يكن به بأس وقال ابن عيينة محمد بن عوف والنسائي والبوداؤثقة توفي بعد النبي بس  
 سنة ثلاث وخمسين ومات عن خالد بن معدان بغيره وسكون من هبة وخفة وال مهلة ابن ابي كريب الكلاعي ابو عبد الله الشاشي الحمصي  
 من رواية السنة قال خالد ركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يقيه وكان الاوزاعي يعظم خالدا وقال العجلي يعقوب  
 ابن شيبة وابن سعد ابن خراش والنسائي ثقة وقال يعقوب ايضا يفتد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان  
 من خيار عباد الله توفي سنة ثلاث ومات عن عبد الرحمن بن عبد السلام بمذاق وقع في نسخة الموجودة عندنا ولا شك ان وقع به هنا تصحيحها  
 قلم النسخين والاصحاب عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما عند الترمذي والدارمي عن ابي عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد بن ثور وكذا ابو في نسخة  
 التي عليها شرح يعقوب بن ابي طالب قال علي ما هو الصواب هو عبد الرحمن بن عمرو بن عيسى السلمي بالفتح الشاشي من رواية الاربعة الا النسائي ذكره مسلمة  
 في الطبقة الاولى من التابعين وابن حبان في الثقات وصح حديثه الترمذي وابن حبان في المستدرک زعم القبطان الفاسي انه لا يصح  
 لهجته حاله توفي سنة عشر ومات عن العرياض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة واخره محجة. ابن سارية السلمي ابو يعقوب سكن حصن بن حبان  
 جليل السلم قديما هو عمرو بن عيسى ونزل الصفة وكان من البكائين المذکورين في سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يلبس ثوبا لونه  
 كان يدعوا اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقضني اليك وزوي احاديث توفي سنة خمس وخمسين كذا في البداية من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث  
 اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده عن عرياض قال صلى الله عليه وسلم صلوة الغفر ثم وعظنا موعظة بلينة ذرفت منها العيون  
 وجعلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان  
 عبدا فصليا فانه من عبثتكم بعبثكم فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي والحديث واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن ابي عاصم بمعناه  
 عن علي بن حجر عن يقيه عن يحيى بن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا والبوداؤثقة عن احمد بن حنبل  
 من طريق عبد الرحمن بن جبري عن معاوية بن صالح عن حمزة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو والحاكم مطر عن ابي عاصم عن ثور ومحمد  
 ابن ابراهيم عن خالد بن حمزة عن عبد الرحمن بن يحيى بن ابي المطاع عن العرياض قال الحاكم ووافق الذي سبى هذا حديث صحيح ليس رعله وقال  
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعه بن ابي عبد الرحمن الرازي في اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا  
 عن عقل الاصاب فقال سعيد في الاصبغ عشر من الابل وفي الاصبغين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربعة عشرون قال  
 ربيعة عقلت حين عظم جرحها وانتشرت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعزاني انت عقلت بل عالم متثبت او جال تعلم فقال سعيد  
 يا ابن اخي انها السنة والاشاخرية مالك في الموطا والى هذا ذهب المالكية وذهب للحنابلة الشافعية والجمهور الى ان في كل اصبع من  
 اصابع اليد اربع عشر من الابل بحديث ابي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبدان وداود وغيره يريد ابي سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

**فقد يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رأيه ذلك سنة**  
 مع انه قد جاءت الاثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم  
 بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمار في قصة ما جرى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا  
 الفرطبي قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي  
 رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني  
 المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحاق  
 عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فساأته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر  
 اذا كنا مسافرين فمسح ثلاث ايام ولياليهن اذا كنا مقيمين فيوما وليلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن شاذان بن طلحة

ناجيا

فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يقول في الاصلح عشر عشر فارسل مروان اليه فقال ائقتني في الاصلح عشر عشر وتد  
 بلغك عن عمر في الاصلح فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبع من قول عمر فقده يجوز ان يكون عمر  
 رأى ما قال لعقبة والحال هو اي عمر من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى عمر رأيه ذلك اي عدم التوقيت في المسح على ما روي عنه في  
 سنة لا سيما بعد ما ثبت القول بالتوقيت عن عمر من طرق صحيحة كما سيأتي عند المصنف ويحتمل ان عمر اذا ما تكلم بصحة المسح كما قال  
 الجصاص - مع انه قد جاءت الاثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ايضا في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم  
 بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمار فقد ورد التوقيت عن اكثر من ست وعشرين صحابيا من طرق مختلفة قال الامام ابو بكر الجصاص  
 ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت للمقيم المسافر على ما بينا لان بطلان الاخبار الواردة في المسح مطلقا ثبت التوقيت الصيا  
 فان بطلان التوقيت لبطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت انتهى قال العيني في شرحه وهذا جواب آخر بيانه ان حديث ابي بن عمار غريب  
 والاحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر فلا يعارضها الحديث الغريب مع انه في غاية الكثرة قد ذكرناه انتهى -  
 فما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في توقيت المسح ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرطبي عن محمد بن يوسف  
 قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي بضم نيم وتخفيف اللام والمد ابو عبد الله الكوفي من رواية الستة الابنخاري قال قال  
 وابن عيينه ابو حاتم والنسائي وابوزرعة وابو يعلى ثقة وزاد ابو زرعة مامون وابو يعلى من كبار الكوفيين يتبعون وكان الثوري يترك به وقال  
 عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكره قال حسبك شيئا وثقة ايضا الترمذي وابن خراش وابن نير وغيرهم توفي بسجستان سنة ست واربعمائة  
 مات عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعد باختاتية ساكنة ثم سيم مقبولة الهلالي ابو زرعة  
 الكوفي سكن دمشق من رواية الستة الابنخاري قال ابن سعد ابن معين وابو يعلى وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدق ثقة كوفي الامل  
 كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام قال ابن حبان كان من خيار الناس ومن صالحى اهل الكوفة انتقل منها الى الشام مرابطا توفي سنة ثمان  
 عن شريح بن هانئ ابو المقدم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة  
 للمقيم يعني المسح على الخفين والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ المصنف لان  
 عنده يعني في المسح واخرجه سلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد في اول الحديث قال ائتت عالشتة اسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك  
 با بن ابى طالب سأل فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فساأته فقال فذكر الحديث واخرجه البيهقي عن طريق احمد بن محمد  
 عن عبد الرزاق نحوه حديث سلم واخرجه الدررعي عن الفرطبي باسناده بلفظ المصنف حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عمار قال  
 ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابى اسحق بسبب الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فساأته عن  
 المسح على الخفين فقال علي رضي الله عنه اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا كما عند النسائي وغيره اذا كنا مسافرين بسكون الفاء  
 بمعنى المسافر من قاله زين العسرة وقال ابن العربي وهي كلمة تعال للواحد الجمع والذكر والانشى سواها كالعدل ان مسح ثلاثة ايام ياتي  
 فاذا كنا مقيمين فيوما وليلة والحديث لم يثبت عليه من طريق ابى اسحاق واخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما من طرق عن الحكم عن القاسم  
 بهذا السياق حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف الياحي الكوفي من رواية الستة  
 الاالنسائي قال ابن عيينه ضعيف وقال مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ابى اسد وقال مرة ثقة وكذا

عن زيد بن عتيبة عن شريح بن هاني قال تبت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما تزين في المسح على الخفين فقالت آيت عليا فهو اعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال اذا كنا سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وثلاث ليال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن حمزة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لشراده -

قال العجلي وقال ابو داود كان يخطي وقال ابن سعد كانت له احاديث منكورة وقال بشر كان سيلا كره ما توفى سنة سبع وستين مائة  
 عن زيد بن موهبة مصغر ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفي من ذاة امته قال ابن جرير في ابوابه  
 والنسائي ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلي ثقة ثبت وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة خيار الا انه كان يميل الى التشيع و  
 قال ابن حبان كان من العباد المحسن مع الفقه في الدين لزوم الورع الشديد توفى سنة اثنتين وعشرين مائة قبل بعد عن الحكم بن  
 عتيبة عن شريح بن ابان قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما لا استقيم تزين في المسح على الخفين اي بل يوثابك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة آيت عليا فهو وفي نسخة العيني فانه اعلم بذلك اي بالمسح على الخفين حتى اي لكونه من خلفه  
 الراشدين المهديين ولانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو اعلم مني بالمسح على الخفين في السفر والمصنف قال النووي  
 وفي هذا الحديث من ادبنا قال العلماء انه يستحب للحيث وللعلم والمفاتيح اذا طلبت بالعلم عند اجل منه ان يرشد اليه ان لم يعرفه قال  
 سل عنه فلانا انتهى فسالته اي عليا فقال كذا اذا كنا سفر اي مسافر من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا اي  
 بل مسح عليها ثلثة ايام وثلث ليال والحديث لم اقف عليه من طريق زيد اليامي واخرج النسائي عن يونس بن موهبة عن الامام  
 عن الحكم باسناده بسياق المصنف الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان مسح لمقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وهذا  
 اللفظ اخبرنا ابن ابى شيبة عن ابن موهبة عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة عن الحكم والامام احمد بن  
 يحيى بن سعيد عن شعبة وعن زيد بن عمار عن الحكم وسلم عن اسحق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم  
 وعن زيد بن عمار عن ابن موهبة عن الاعمش عن الحكم بعنه والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وسعيد بن منصور وعبد الرزاق والبيهقي  
 وغيرهم كما في تنزيل العمال قال النووي قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث وقد فعل على قال ومن رفعه فخطوا با  
 انتهى وقال القاضي عياض وفي هذا الحديث تضعيف ما روى عن عائشة وعلى من انكار المسح على الخفين وفيه انصاف على المسح للمقيم  
 والمسافر والتوقيت لهما انتهى وقال البيهقي حديث شريح عن علي اصح ما روى في هذا الباب عند مسلم قال وفيه ليس على جواز المسح على الخفين  
 في الحضرة انتهى حديث يونس بن عبد الأعلى البصري قال ثنا سفيان الظاهري ابن عيينة فاني لم اقف على كون يونس تلميذا الثوري وان  
 عيينة معروف بالرواية عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي في رفع الجيم الكوفي احمد بن عبد  
 عبد قميل عبد الرحمن بن عبد بن رداة ابى داود الترمذي قال ابن معين والجلي ثقة وثقة احمد وقال ابن سعد يستضعف في حديثه وكان  
 يتشيع وذكره ابن حبان في الثقات عن حمزة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطي العمارة المدني وداشبهه ابن  
 جسر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة كشيهاة رجلين شهد بدرا وما بعد باس المشاهدة وكانت راية خطية بيده يوم الفتح وكان مع  
 علي بصفيين فلما قتل عمار بن جريد سيفه فقاتل حتى قتل وكان في سنة سبع وثلاثين انتهى من الاستيعاب مختصرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال اي حمزة بن موهبة قال ابن دريد في المصنف طلب  
 الرجل في المرح والدم اذا بالغ فيها اهله السائل في مسئلة لراهه حج بهذا الحديث من ذهابه عدم التوقيت قال الخطابي ان الحكم  
 وحاد اقد رواه عن ابراهيم فلم يذكر وفيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسان والحج انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الامة  
 انتهى وقال ابن جرير في المحلى لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح المسح اكثر من ثلاث ولكن في آخر الخبر  
 من قول الراوي ولو تاملت السائل لرادنا وذا ظن وغيره لا يعلل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ ان

حد ثنا بيع المؤذن قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا سفيان قال ثنا سفيان وجري عن منصور فذكر باسناده مثله الا ان قال  
 ولو استروناه لرادنا حد ثنا ابن زياد قال ثنا بشير بن عمر قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدي  
 عن خزيمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل لو استروناه لرادنا حد ثنا بيع المؤذن  
 قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده -

السائل لم يتمها فلم يرد عليهم فصار هذا الخبر لوجه من اهلهم ومبطل القولهم ومبين التوقيت انتهى وقال الشوكاني وغايةها التمسيم  
 صحته ان الصحابي ظن ذلك لم يتعبد بمش هذا ولا قال احدنا بحمد وقد وردت المسح بالثلاث واليوم والليله من طريق جاتا  
 من الصحابة ولم يظنوا بان هذا خبر يمتد الى النبي والحدوث الامام احمد عن سفيان باسناده بلفظ المصنف لفرق يسير -  
 حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا سفيان بن عيينة وفسره العيني بالشورى وكلها محتملان وجري بن عبد الله  
 ابن قريظ بن علقم وسكون الراعي ابو عبد الله الرازي القاسمي ولد بقرية من قرى امبهبان ونشأ بالكوفة ونزل الري من رواة  
 الستة كان ثقة يرسل اليه وقال ابن عمار جرحه كانت كنية صحابا وقال علي بن المدني كان صاحب ليل وقال ابو بصير لم يكن يدلس  
 قال احمد جرحه راقل سقط من شريك قال العجلي والنسائي والوجه انه ثقة وقال ابن خراش صدق وقال الخليلي ثقة يتفق عليه لوثق في  
 ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين واما عن منصور بن المعتمر فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى يونس عن سفيان الا انه قال ولو استرونا  
 لرادنا اي بدل قوله ولو اطلب لا السائل في مسأله لرادنا ومعناه لو كان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على  
 الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكن لم نسأل الزيادة فلم يرد صلى الله عليه وسلم على الثلث والحدوث الامام احمد  
 ابى جليله عن منصور باسناده عن خزيمه مرفوعا اسحوا على الخفاف ثلاثة ايام ولو استروناه لرادنا واخرج عن جليله عن سفيان  
 وابي نعيم عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلثا وللقيم لوما وليلة  
 قال ابي عبد الله في معنى السائل في مسأله لجعلها خمسا واخرجه ابى شيبة عن ابى الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابى عبد الله  
 الجدي عن خزيمه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر مسح ثلثا ولو استرونا لرادنا واخرجه الترمذي عن ثبته عن ابى عوانة عن  
 سعيد بن مسروق عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمه مرفوعا للمسافر ثلثه ايام وللقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن  
 صحيح قال وذكر يحيى بن عيينة صح حديث خزيمه قال وقد روى الحكم وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابى عبد الله الجدي عن خزيمه ولا يصح  
 قال علي بن المدني قال يحيى بن سعيد قال ثبت لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابى عبد الله الجدي حديث المسح انتهى وذكر البيهقي عن الترمذي  
 سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمه في مسح الا ليعرف الالى عبد الله الجدي في سماع من خزيمه انتهى  
 فاعترض علي حديث خزيمه بوجهين احدهما عدم سماع الجدي عن خزيمه والجواب عنه على ما ذكره الزيلعي وابى الترمكاني ان ما قاله البخاري  
 فيه معنى على ما حكى عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المراد عنه ولو رة قبل انه ذهب البخاري وقدا طلب  
 مسلم في الرد لهذه المقالة وحكي عن الجمهور خلاف هذا وانما يكتفي باسكان اللقار وذكره ثوابه وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري  
 فحكم على هذا الحديث باحسن صحيح وذكر عن ابن علقم بن عيسى وصح وقال ابن دحيق العبد الروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون  
 عن الجدي عن خزيمه وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمه مرفوعا  
 والصحيح عن النخعي عن الجدي بلا واسطه - وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدي قال سيدي البذل والجواب عنه بانه يرويه صحيح الترمذي  
 وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدي بلا واسطه انتهى قلت لكن الترمذي لم يصح حديث النخعي عن الجدي بل  
 قال فيه لا يصح كما تقدم انفا واما صح حديث التيمي عن الجدي فتناول وهكذا ذكر في نصب الراية عن ابن دحيق العبدان طريق النخعي  
 معلول بالانقطاع قال الشوكاني وادى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وصحيح ابن حبان له يرويه عليه التيمي  
 حد ثنا ابن مزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشير بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي  
 عن ابراهيم النخعي عن ابى عبد الله الجدي عن خزيمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن الجدي الا ان  
 اي النخعي لم يقل ولو استروناه لرادنا لم اتف على طريق بشر عن شعبه وسياقي تخرج طريق شعبه - حد ثنا ربيع المؤذن وفي  
 نسخته يعني الجيزي - قال ثنا يحيى بن جسان البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان الكوفي عن ابراهيم فذكر مثله باسناده

هدية

حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده  
 مثله حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود وابو عامر قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله  
 حد ثنا اسلم بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام ح وحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا هذبية  
 قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ذلك حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله  
 عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم  
 وحماد عن ابراهيم باسناده مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن المبارك قال ثنا

الصعق حزن

والحدوث اخرج ابن خسر والبو محمد البخاري والقاضي ابوبكر بن عبد الباقي من طرق عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم باسناده  
 بلفظ المقيم يوم ولية وللثلاثة ايام وليا اليهن كما في جامع المسانيد اخرج الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد  
 بن اسلم باسناده بلفظ للثلاثة ايام وليا اليهن وللمقيم يوم ولية كما في شرح العيني - حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود الطيالسي  
 قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكر باسناده مثله والحدوث اخرج الطيالسي في  
 مسنده باللفظ المذكور عند الامام ابي حنيفة واخرج الامام احمد بن محمد بن عوف وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد باللفظ  
 المذكور وابوداود عن جعفر بن عمر عن شعبة حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود الطيالسي وابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله  
 الدستواي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكر باسناده مثله والحدوث اخرج الامام احمد بن محمد بن عوف عن ابراهيم فذكر باسناده  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول مسج المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوم ولية واخرج ابن ابي شيبة عن علي بن عيسى عن هشام بن خرو  
 حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناسخ الحارثي قال ثنا همام بن يحيى ح وحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا بهدي  
 كذا في نسخة المثنى بالياء والصحيح ما وجد في نسخة العيني ونسخة الحاشية بهدي بعن اوله وسكون الدال بعد ما موحدة ابن خالد بن الاسود  
 القيسي ابو خالد البصري الحافظ من رواية الصحيحين ابي داود قال ابن عيينة وسلمت لغة وقال ابو حاتم صدق وقال النسائي ضعيف  
 قال ابن قانع صالح وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا وبوكيره الحديث صدق اللباس به وقد وثق الناس توفي سنة خمس وثلاثين  
 مائتين قيل بعد ما قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي معشر زيار بن كليب الكوفي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدي  
 عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك والحدوث اخرج الامام احمد بن محمد بن جعفر عن معمر بن عبيد عن قتادة باسناده مثل  
 حديث محمد بن جعفر عن شعبة كما تقدم واخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن جندب بن موسى بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن بهدي  
 باسناده نحوه كما في حجب حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا اسلم بن ابراهيم ابو عمر والبصري قال ثنا هشام الدستواي عن حماد بن ابي سليمان  
 عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحدوث اخرج الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن اسلم  
 ابن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ مسج المسافر على الخفين ثلثة ايام وليا اليهن وللمقيم يوم ولية كذا في شرح العيني -  
 حد ثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم  
 باسناده مثله لم اقف على طريق حجاج عن شعبة واخرج الامام احمد بن حنبل عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد ولفظانه رخص ثلثة ايام وليا اليهن  
 للمسافر ويوما ولية للمقيم والحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد وغيره قال الشيخ تقي الدين في الامام كما في نصب الرتبة امارا واية  
 النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة وليس فيها دلالة لزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق شهر با عن  
 حماد وعنه ولها ايضا عن حماد وطرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها غلطت بان ابراهيم لم يسمع من ابي عبد الله الجدي انتهى -  
 حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بالتحتمانية والمجعة الطفاوي بالضم والقار  
 ويقال السنه سي ابوبكر ابو محمد البصري الخلقاني بالضم وسكون وقاف نسبة الى بيع خلقان الثياب من رداة البخاري و  
 ابي داود النسائي قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والوكيل الزيات في سنة ثمان وعشرين مائتين قال ثنا  
 الصعق حزن كذا وقع في نسخة الموجودة عندنا ولصواب الصعق بن حزن كما في نسخة التي عليها شرح العيني - ابن قيس البكري ثم العيشي

قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمار عن ربيع بن بيشر الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني انا سافر بين مكة والمدينة فافتنى عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا ابو نوس قال ثنا سفيان بن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقلت حاك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين اهرنا ان لا ننزع خفافنا

١٤٤  
١٤٥

ابو عبد الله البصري من رواية مسلم والنسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة وكذا قال ابو زرعة والبوداوذ والنسائي والبخاري وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال يعقوب صالح الحديث وقال عمار بن كاذب ومن لا يدرى قال ثنا علي بن الحكم البزازي ابو الحكم البصري من رواية السنن الاسما قال احمد ليس به بأس قال ابو حاتم الاصبهاني قال ابو داود والنسائي و ابن سعد والدارقطني ثقة وثقه البخاري واليزيد بن عمر وغيرهم وقال الازدي زالف عن القصد فيمن توفي سنة احد وثلاثين وما تبه عن المنهال بن عمرو والاسدي الكوفي عن زر بن حبیش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رجل من مراد كقرب ابو قبيلة كذا في القاموس يقال لذي لهذا الرجل صفوان بن عسال يفتح العين وسين مشددة مهلتين المرادى من بني زاوية من عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبيد عباد في بني حملة صحبة وقال البغوي سكن الكوفة وقال ابن ابي حاتم صحبة مشهورة وذكر صفوان اخرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة اخرها البغوي كذا في الاصابة وقال النود في تهذيبه ومن تابعه ان جليله بن مسعود روى عنه فقال اي صفوان يا رسول الله اني انا سافر بين مكة والمدنية فافتنى عن المسح على الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة وفي نسخة العيني ويوم وليلة للقيم وهذا اسناد صحيح فان ابن ابي داود وثقة حافظ واخرج البخاري وغيره لعبد الرحمن بن المبارك وعلي بن الحكم وزر بن حبیش واجت مسلم وغيره بالصنع واحتج الاربعة بالمنهال والحديث اخره الطبراني في الكبير باجم منه عن عبد الله بن حمد بن عبد الله الحضرمي عن شيبان بن فروج عن العسق بن حزن باسناده عن ابن مسعود قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكئا على يده احمر فذكر الحديث وفيه قال صفوان يا رسول الله لانزالنا سافرا بين مكة والمدنية فافتنى عن المسح على الخفين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للقيم كذا في شرح العيني واخره البزار عن ابن مسعود فروعا بلفظ للمسافر ثلثة ايام للمقيم ويوم وليلة قال الهيثمي وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف وقال ترمذي اخرجه ابن هدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن سير مولى ابراهيم الغنوي عن ابي ابيهم الغنوي عن علقمة عن عبد الله قال كنا مسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام وضعف سليمان بن ابي عيينة ونقل عن البخاري ان قال ليس بالقوي ثم قال وهو الى الضعيف اقرب منه الى الصدق واخره الطبراني في معجم الاوسط عن ابوب بن سويد ثنا سفيان الثوري عن منصور بن عيسى عن ابى عبيدة عن عبد الله بن نوح الهيثمي وفي ابوب بن سويد وهو ضعيف ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى الحفظ بخطي الهيثمي حدثنا ابونوس بن علي الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابى الجود بهذبة الاسدي الكوفي عن زر بن حبیش الاسدي قال زلت اتيت صفوان بن عسال واذا الترتيد واحمد وغيرهما من طريق ابن عيينة اسأل عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك ما نذرتك ابتداء لعلم فقال ان الملكة لتضع حجتها لطالب العلم رضا بما يطلب فخرج احمد عن زر قال ودرت في خلافة عثمان بن عفان وانما حملني على الوفاة لقي ابى بن كعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت صفوان بن عسال فقلت حك قال في النهاية حك الشيء في نفسي اذا لم يكن مفسر اصد به وكان قلبك من شيء من الشك والريب وبك انه ذنب خطية اه في نفسي او في صدرى شك من الراوي وعند الترمذي والبيهقي حك في صدرى وعند احمد حك في نفسي قال وقال سفيان مرة او في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول لهما احمد والتزمى ذكره ابن ابي حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتنى عن المسح على الخفين بعد الغائط والبول لهما احمد والتزمى ذكره ابن مسعود نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين شك من الراوي وعند ابن ابي شيبة اذا كنا في سفر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا



ثلاثة ايام ولياليهن الاصح جنابة ولكن من غائط وبول حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان  
 ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 خزيمه قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 مثله حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا  
 ابو روق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفه

ثلاثة ايام ولياليهن يعني ان مسح على خفا ثلثه ايام ولياليهن الاصح جنابة اي لا تنزع عنها الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمقتسل  
 ان يمسح عليها بل ينزع ويلبس بعد طهارة الرجلين ولكن من غائط وبول اي تنزع خفا ثلثه ايام ولياليهن ولكن لا تنزع عنها  
 عند البول والغائط بل تنوعها عن مسح على الخف قاله زهير بن الربيع وقال الخطابي لكن هو موقوف للاسناد كذا ذلك لان قد تقدم في حديثنا  
 وهو قوله ان لا تنزع خفا ثلثه ايام ولياليهن الاصح جنابة ثم قال لكن من بول وغائط فاستدركه بلكن يعلم ان الرخصة انما جاءت  
 في هذا النوع من الاحاديث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن  
 وبذلكما تقول ما جاء في زيد بن عمرو وما رايت زيدا لكن خالد بن ابي وقال الطيبي لكن يخالف ما بعد لما قبلها انما جاءت خفا او  
 مؤولا فالعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزع خفا ثلثه ايام ولياليهن من بول وغائط وغيرهما  
 كما سافر فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب اليه الشيخ التوريشي لان هذا معنى دون اللفظ فان قيل لم لا يجوز المسح على  
 الخف لغتسل ويجوز للتوضي لئلا لا يكون في نزع الخف شقة بخلاف سائر الاحاديث وقال الشيخ التوريشي  
 هذا الحديث حسن ما روي في التوقيف مع ما فيه من الحجية القائمة على الفقرة الزائدة عن القول بمسح الخف وهو قول اصحابنا كان يبول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا مراد كما عند النسائي، ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الاصح والسنة القائمة التي  
 كلام الطيبي والحديث اخرجه الامام احمد بن عبيد بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 على قصة المسح وبكذا اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 ابي بكر بن عياش وابن عيينة كلهم عن عاصم بن عاصم بقصة المسح فقط واخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن عيينة بقصة العلم والمسح ثم  
 قال ورواه محمد بن عمار عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 علي بن الحسين قال حدث صفوان بن عسال وحدث ابي بكر بن عمار عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 حد ثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سليمان بن حرب ابو اليوب البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 اي شمس ما روي عنه ابن عيينة باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد  
 اللفظ المزبور واخرجه الترمذي عن احمد بن عبد بن حماد بن زيد بن حماد بن زيد بن حماد بن زيد بن حماد بن زيد بن حماد بن زيد  
 حجاج بن المنبهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن عاصم عن عاصم بن  
 اخرجه الامام احمد بن عفان عن حماد بن سلمة عن زر قال حدثت علي صفوان بن عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين ثم ذكر حديث العلم  
 ثم قال فذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنبهال باسناؤه بلفظ مسح المسافر على الخفين ثلثة ايام  
 ولياليهن من بول او غائط او نوم لان جنابة الحديث كما في شرح يعقوب بن حماد بن زهير قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا  
 عبد الواحد بن زياد البصري مولاهم البولشريقيل ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة السنة قال البولشريق والوجهان ومجي لغة  
 وقال ابن سعد كان يعرف بالثقي وهو مولى عبد القيس وكان ثقة كثير الحديث قال النسائي ليس بأس قال الدارقطني ثقة مأمون قال  
 ابن عبد البر اجتمعوا لاختلاف ثبوتهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت توفي سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعد با قال ثوابوروق بفتح الراء  
 وسكون الواو بعد با قاف عطية بن الحارث المهراني الكوفي من رواة الاربعة الاثرية الترمذي قال احمد والنسائي ليس بأس وكذا قال  
 يعقوب بن سفیان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدق قال ثنا ابو الغريف بفتح الجيم و آخره فاعبده بن خليفه المهداني

besturdubook

عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسا فرثلت وللقيم يوم وليمة مسحا  
 علي الخفين حكاه لنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابى الويز قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن  
 عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وناذاذ البستهما على طهاراة -

2  
1

المردى الكوفي من رواية النسائي وابن ماجه قال ابو حاتم كان على شرطه على وليس بالمشهور قيل له بها حركتك والحارث الا عمور  
 قال الحارث اشهر وهذا شيخ قد تكلموا فيه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن البرقي في غير حملت روايته وقد تكلم فيه عن صفوان بن عسال  
 قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وفي قطعة من الجيش لغزو فقال صلى الله عليه وسلم للمسا فرثلت وللقيم يوم وليمة مسحا  
 الخطين منصوب فعل محذوف اي مسح مسحا انما اذا قرئ مسحا على المصدة واما اذا قرئ مسحا على لفظا التثنية من الما منى يكون حالاً  
 بتقدير وقد التقهه للمسا فرثلة ايام وللقيم يوم حال كونها قد مسح على خفيها كذا في نخب الافكار شرح العيني والحديث اخرجه  
 اللؤلؤ في الكنى عن علي بن يزيد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال لغزوا  
 باسم الله لا تغلوا ولا تغردوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد المسافر مسحا على الخفين ثلثة ايام وليا اليهين للقيم يوم وليمة واخرجه الامام  
 احمد في مسنده عن يونس بن عصفان عن عبد الواحد باسناده نحو لفظ اللؤلؤ وكذا اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن  
 عبد الله القاشي عن عبد الواحد باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه الامام احمد عن سويد بن عامر عن زهير بن ابى روق باسناده يناه  
 الا انه قال للمسا فرثلة ايام وليا اليهين مسح على خفيه اذا دخل رجله على طهوره للقيم يوم وليمة واخرجه البيهقي من طريق ابى اسامة عن  
 ابى روق مقتصر على ذكر المسح - وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد والدارقطني وغيرهما قال الحافظ في الاصابة قال ابى اسامة حدث  
 صفوان بن عسال في المسح على الخفين فضل العلم والتوبة مشهور من رواية عامر بن زوراه كثر من ثلثين من الائمة عن عاصم ورواه  
 زرايعنا عدة انفس انتهى حديثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابى الويز قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن اسلم الثقفي ابو محمد  
 البصري من رواية الستة عنه ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك يحفظ قال ابن معين ثقة وكذا قال العملي وقال  
 مرة اختلط باخوه وقال ابن مهدي كان ثقة وفيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين مائة وولد سنة عشرين مائة  
 عن مهاجر بن علفه ابو خلف ويقال ابو خالد بن ابى بكرات من رواية الاربعة الا باوذاو قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لم ينجد الحديث  
 ليس بذلك وليس بالمتقن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال المساجي هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول  
 بشي عن عبد الرحمن بن ابى بكر الثقفي ابو جبر وابو حاتم البصري من رواية الستة قال ابن سعد يروى مولود ولد بالبصرة فاطم  
 اليه اب البصرة جزوا كلفتهم وكان ثقة وله حديث ورواية وقال العملي بصرى تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة  
 ست وتسعين ومولده سنة اربع وعشرين مائة ابى بكر اسم نفع بن الحارث بن كلدة بكاف ولا مفتوحين الثقفي البصري واه  
 سميت امه الحارث وبى ايضا ام زيد بن ابيہ وانما كنى اب بكره لانه تولى من حسن الطائف ابى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة وكان اسلم  
 وعجز عن الخروج من الطائف الا كذا وكان ابو بكره من الفضلاء الصالحين لم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان اولاده اشرفا  
 بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين ابى بكره توفي سنة  
 احد وخمسين كذا في تهذيب النورى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى صفوان بن عسال وناو اى ابو بكره في حديثه اذا  
 لبستهما وفي بعض النسخ اذا لبسها اي الخفين على طهارة والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المنشى وغيره عن عبد الوهاب باسناده  
 بلفظ انه تحص للمسا فرثلة ايام وليا اليهين وللقيم يوم وليمة اى تطهر وليس خفيان مسح عليها واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابى بكر  
 عن عبد الوهاب باللفظ المذكور وابن ماجه عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب ابى ابي شيبة عن زيد بن الجباب عن عبد الوهاب واخرجه  
 ايضا الشافعي وابن حبان وابن الجارود والنسائي ومحمد بن اسحق بن عمار في سننهم كما في سنن ابى داود في الحديث  
 دليل على شرط الطهارة في اللبس لانه اذا مسح حيث جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرط ليجوز المسح عليها والحكم المعلق بشرط لا يصح  
 الا بوجود شرط وقد ذهب ذلك الشافعي ومالك احمد واحمد وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وحماد بن آدم والمزني والبخاري وداود بن  
 اللبس على حديثه لم يكن طهارته واجهوا طهارة على الشرعية وفاضلهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاست كما قال الشافعي

2

2

عن

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داود بن عمرو بن محمد بن الحضرى عن بشير بن عبد الله الحضرمى عن ابي ادريس الخولانى قال ثنا عوف بن مالك الاصبجى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يديك في غزوة تبوك

وقال الامام ابو بكر الجصاص قال صحابنا اذا غسل رجليه لبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاه ان مسح اذا حدث وهو قول الشورى وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوى عن مالك الشافعى انه لا يجزى به الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة انتهى قال الامام الشافعى المخرج استدل الشافعية على ذلك باحد عشر من ابي بصير حديث منها في الصحيحين حديث المغيرة وعما قال في اوغلتها طاهرتين وفي غير الصحيحين من ذلك كثير وليس فيها حجة لاننا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احدهما اذا حدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليها ثم اكمل وضوءه الثانية اذا حدث ثم توضا فلما غسل احد رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تجزى به زهدنا وهم يطلقون النقل عن زهدنا ويقولون الخفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح بزهدنا بل في الوضوء لم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجزى له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم واقرب استدلوا به حديث اخرجه الدرر القطنى عن المهاجرين محمد بن زهدنا حديث الباب باللفظ المذكور الا انه وقع عنده اذا نظف لبس خفيه قالوا ووجه الحجة ان الغاء للتعقيب والطهارة اذا انقضت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجرين محمد بن زهدنا قال ابو حاتم لم يرد الحديث ليس بذلك ثم انه قد روى بالواد وبس خفيه على تقدير صحة فهو محمول على طهارة الرجلين انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص في دليل صحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم مسح رجليه بالماء والمسافر ثلثة ايام وليا ليهما ولم يفرق بين لبس قبل اكمال الطهارة وبعد باوردي الشعبي عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاهويت الى خفيه لانهما نقل من فاني ادخلت القدرين الخفين فيهما طاهرتان مسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال اذا دخلت قدريك الخفين ودهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرهما قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه كما يقال صلى ركعة فان لم يتم صلواته انتهى وقال الامام ابو بكر الكاساني في البدائع ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه لا يمكن غسله وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس قد وجد انتهى وهذا القدر يكفي بهذا المختصر والبسط في مطولات الفتحة حدثنا صالح بن عبد الرحمن

قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا داود بن عمرو الحضرمى الاودى الدمشقى قال واسط من رواية ابي داود قال احمد حديث مغارب وقال ابن معين مشهور قال مرة ثقفة وقال العملى كيتب حديثه وليس بالقوي وقال الاياس به وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو داود صالح عن بشير بن كزاد وقع عند البيهقي بالشين المعربة والصواب لسرايسين المهله كما في نسخة اخرى عليها شرح المعنى وبهذا هو عند ابن ابي شيبة والدرر القطنى - بن عبد الله الحضرمى الشامي من رواية الستة قال العملى والنسائي ومروان بن محمد ثقفة وقال ابو سهر هو حافظ صحابى ادريس بن زكريا بن حبان في الثقات عن ابي ادريس الخولانى عائد للثقة بن عيسى بن عمرو بن عمار بن ادريس بن عائد العوزى بالزوال المعجمة واليعين مفتوحة من رواية الستة قال العملى ما رايت علم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي داود وقال العملى ومشيقي تابعي ثقفة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقفة وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفي عن اهل الشام بل ثقفى في الشام وعلم بالاحكام والحلال الحرام وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام وقرأهم توفى سنة ثمانين مولود سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالك بن ابي عوف الاصبجى النطعاني صحابى جليل شهيد مودة مع خالد بن الوليد والامام اقبله وشهد الفتح وكان من مولاة قوم لومئذ وشهد فتح الشام كذا في البداية وفي الاصابة قال الواقدى اسلم عام خيبر ونزل محسن قال ابن عملى ابي صلى الله عليه وسلم بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم توفى سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابو بكر في التوقيت خاصة اي للفق في رواية عوف وذكر الطهارة عند اللبس فزاد جعل ذلك اي امر بالتوقيت في المسح في غزوة تبوك وفيه ذكر على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائة لانهما نزلت في غزوة المريسيع وبهذا الامر في غزوة تبوك بي بعد با اتفاق قالوا لفظ والحدث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة بن هشيم باسناده بلغظان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام وليا ليهما للمسافر يوم وليلة المقيم واخره الدرر القطنى وابيهقي بن طرطيق ابراهيم بن محمد عن هشيم قال البخارى كما ذكر البيهقي به حديث حسن

2  
2

2

حدثنا ابراهيم المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم بن عمار واذ ذكرنا بساكنة مثله حدثنا ابن  
 مرق قال ثنا يحيى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب لحاجته فانيته بما وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين  
 فكانت سنة للسنة لثلاثة ايام ولياليهن وللقم يوم وليلة حدثنا ابي بصير قال ثنا احمد بن محمد بن يوسف قال ثنا  
 ابن شهاب عن ابي اسحق بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللثلاثة ايام ولياليهن فهدى الآثار قد  
 تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للسنة لثلاثة ايام ولياليها وللقم يوم وليلة

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال صاحب التتبع كما في نصب الراية قال احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 تبرك في آخر غزوة غزاهما النبي حدثنا ابراهيم المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم بن عمار واذ ذكرنا بساكنة مثله ابي بصير  
 عن هشيم وقد تقدم ما يتعلق بالتمتع وعزاه الزبيدي الى البراء بن عازب قال ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال ثنا يحيى بن ابراهيم التيمي الخليلي قال ثنا داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بالفتح والسكون ومهله نسبة الى ابي بصير  
 العشرة من مخرج الزعافري بفتح الزاي والمهله وكسر الفاء بطن من ابي بصير الكوفي الاخرج من رواية الترمذي وابن ماجه قال  
 وابن ماجه والبوداوي ضعيف وقال النسائي والازدي ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بقوي يتكلمون فيه وقال العمري  
 جليل بن يحيى لم ار له حديثا منكرا جازا والحديث في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل باذني عنه ثقة  
 مات سنة احدى وخمسين مائة عن عامر بن شريك الشعبي عن عروة بن المغيرة انه سمع اياه المغيرة بن شعبة يقول كنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت في داود وغيره من طريق عماد بن عروة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وراى  
 الطبراني ثم اشار الى فذهبت فانيته بما فيه ذهاب التليذ مع استاذة اذ اذ به يقضها بالحاجة فيذهب معهما بالضرورة وان احتاج  
 الى اللجاج يتناول قاله ابن سلان كما في الاجزاء وعليه ابي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة بضم الجيم وشدة موحدة ما قطع من الثياب  
 مشمرا قال السيوطي وغيره شامية وولد سلم بن طريق مسروق عن المغيرة ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كهها فضاقت فاخرج  
 يده من اظفها فصبرت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على الخفين اى بدل غسل الرجلين قال الحافظ استدال القرطبي بهذا الحديث  
 على ان الصوف لا يجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ كان كافر واولها الميتات كذا قيل فكانت  
 اى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة لثلاثة ايام ولياليهن وللقم يوم وليلة والحديث اخره الطبراني في الاوسط بساكنة  
 المصنف قال الهيثمي وفيه داود بن يزيد الاودي وقد ضعفه الا ابن عدى فقال لم ار له حديثا منكرا جازا واذ ذكرنا بساكنة وان  
 كان ليس لقوى في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل باذني عنه ثقة ويزيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 على ما قاله ابن عدى انتهى واخرج الطبراني ايضا من طريق عطاء بن ابي يميعة عن ابي بصير عن المغيرة قال ثنا داود بن يوسف  
 صلواته عليه وسلم امرنا ان نخرج على خفافنا للسنة لثلاثة ايام ولياليهن وللقم يوما وليلة ما لم نخلع كذا في نصب الراية واخرج الامامية  
 وغيرهم حديث المغيرة بن يزيد في ذكر التوقيت وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة حتى ذكر البراء انه رواه عنه ستون رجلا حدثنا عبد بن  
 سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن محمد بن ابي بصير الكوفي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابي بصير قال ثنا ابي بصير قال ثنا ابي بصير  
 اسمع عبد بن نافع الكنتاني انه ويزيد بن الصواب عن ابي اسحق بن ابراهيم عن ابي اسحق بن ابراهيم عن ابي اسحق بن ابراهيم  
 الوالبي الاسدي قال يحيى بن ابراهيم الكوفي من رواية استه قاله البراء المغيرة والنسائي ثقة وقال العمري كوفي تابعي ثقة وقال ابن  
 ثقة معروف وثقة ابن سير وغيره وقال ابو حاتم صلح الحديث عن ابي اسحق بن ابراهيم عن ابي اسحق بن ابراهيم عن ابي اسحق بن ابراهيم  
 يوم وليلة وللثلاثة ايام ولياليهن والحديث اخره الامام احمد بن محمد بن يزيد عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم في طرق حديث  
 على من قبل - فهذه الآثار المروية عن ابي بصير وابنه سفيان وبنوه وابنه كبره والمغيرة قد تواترت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للسنة لثلاثة ايام ولياليها وللقم يوم وليلة وفي الباب عن عمر بن الخطاب في البراء

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذا الاثار المتواترة الى مثل حدابي بن عماره واما ما احتجوا به مما رواه عقبه  
 عن عمر فانه قد تواترت الاثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا  
 ابوالاحوص عن عثمان بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبنا منة الجعفي كان اجرا نا على عمر سله عن المسح  
 على الخف ففساله فقال للمسح ثلثة ايام وليا اليه وللقم يوم وليته حد ثنا ابوبكر قال ثنا  
 سفيان الثوري قال ثنا عثمان بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنا منة سأل عمر عن ذلك فقال المسح عليهما  
 يوما وليته حد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول -

وابن يعلى وعاثته عند النسائي في سنن الكبرى وابي بكر عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وابي هريرة عند ابن  
 ابي شيبة والبخاري وابن ماجه واسامة بن شريك عند ابني يعلى ولسار عند العقيلي وخاله بن مرفطه عند مسلم بن هبل وابن عمر عند الطبراني  
 واللك بن سعد وابي مرزم عند ابني يعلى وقديس في ذكر هذه الروايات العلامة الزيلعي وعن جرير البربري بن عازب وانس بن مالك ابني بروه  
 وابن عباس وابي امامة ويعلى بن مرة عند الطبراني كما ذكر الهيثمي وعن بلال عند الدارقطني في الافراد وعروة بن امية الضمري عند ابني بكر  
 النيسابوري كما في كثر العمال - فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الاثار المتواترة الى مثل حديث ابني بن عماره فاد حديث ضعيف  
 البخاري والبوداود وواحد ابن حبان وابن عبد البر وابن جرير وغيرهم وبلغ الجوز قاني فذكره في الموضوعات قال الشوكاني وما كان ههنا  
 المرتبة للصالح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق بوقيت المسح بالثلث للسافر واليوم والليله للمقيم انتهى - واما ما احتجوا  
 اى القائلون بعدم التوقيت مما رواه عقبه عن عمر فانه قد تواترت الاثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك اى اختلاف ما روى عقبه عن عمر في  
 عدم التوقيت حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابوالاحوص سلام بن مسلم الكوفي عن عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الا اني  
 قال ابو حاتم واهموا الجلي وابي عيينة ثقفه وقال ابن معين مرة صلح وقال ابن هبدا احاديث عمران صحاح مستقيمة لا يحتفلون فيه وذكره ابن  
 حبان في الثقات عن سويد بن غفلة بلغه المعجمه والفار واللام ابن عويجه بن عامر الجعفي الوامية الكوفي من رواة السننه اذكر الجاهلية  
 وقد حمل له صلى الله عليه وسلم واليحيى بن سعيد المدينية حين غضت لا يدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صح وشهد  
 فتح اليرموك قال ابن معين والعللي ثقفه وذكره ابن قانع في الصحابة وقال علي بن المديني دخلت بيت احمد بن حنبل فما شئت بيته الاما  
 وصفت من بيت سويد بن غفلة من زيده وتواضعه توفي سنة ثمانين قيل بعد ايام وهو ابن ثلاثين مات سنة - قال قلنا لبنا منة كذا وقع في  
 نسخة او جوده عندنا بتقديم الباء على النون وكذا وقع في رواية ابني بن شيبة ولا شك في وقوع ههنا التصحيح من قلم الناظرين والصواب  
 ثباته بضم النون كما ضبطه العيني في شرحه وقيل لفتح ثم موحدة ثم مشاة كما عند ابن جرير في المحلى بن طريق شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد  
 ابن غفلة وكذا هو عند البيهقي بن طريق الاسود ثباته وكذا هو في شعث الاستار وتهيذ سبيلته بزيه غير ذلك من كتب اسما الرجال وكذا  
 هو في نسخة ابني عليها شرح العيني الجعفي ويقال لوالبي من رواة النسائي قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات  
 قلت وقال ابن جرير في المحلى هو ابو عثمان النهدي من وثق التابعين وكان اجرا نا تفضيل من الحجارة وهي الجساسة اى في السؤال على عمر اى  
 كونه من المعلمين على عهد سله اى عمر عن المسح على الخفين فسأله سقط عن رواية ابن ابني شيبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ايام وليا ليهن  
 وللقم يوم وليته والاشرا خربا بن ابني شيبة عن ابني الاحوص باسناوه بخو اللفظ المزبور وذكره ابن جرير في المحلى بن طريق شعبة عن عمران بن مسلم  
 عن ثباته بن طريق شعبة وابي المبارك بن عامر الاحول عن ابني عثمان النهدي عن عمر ثم قال وهذا اسناد انظر لهما في الصحة والجلالة -  
 حد ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنا منة واهموا بنات ما  
 تقدم سأل عمر عن ذلك اى عن المسح على الخفين فقال عمر مسح عليهما اى على الخفين يوما وليته اى في حالة الاقامة كما في الروايات اخصه والاشرا  
 لم اقف عليه من طريق الثوري واسناوه جريد اخبره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد بن ابراهيم عن ثباته عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام  
 وللقم يوم وليته كما في شرح العيني - حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال نا بالكر بن  
 مغول بكسر اوله وسكون المعجمه وفتح الواو ابن عامر الجلي ابو عبد الله الكوفي من رواة السننه قال ابن معين والوهام والنسائي والوهام ثقفه  
 وقال احمد ثقفه ثبت في الحديث وقال الجلي رجل صالح مبرز في الفضل قال ابن سعد كان ثقفه ما موثقا في الحديث فاضلا خيرا وقال ابن حبان

عن عثمان بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فساله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر  
 ثلاثة ايام ولياليهم والمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن  
 ابراهيم عن الاسود عن بنانته عن عمر مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن  
 ابراهيم عن الاسود عن بنانته عن عمر مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد عن  
 باسناة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن  
 عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا حفص بن عاصم عن ابي عثمان ان عمر قال  
 من دخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعتين من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة  
 قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب لي  
 عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهم والمقيم يوم وليلة فهذا عمر  
 قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر والمقيم

كان بن حماد اهل الكوفة وثقتهم توفي في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائة عن عثمان بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فساله  
 بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهم والمقيم يوم وليلة وهذا اسناد في غاية الصحة فان صالح بن عبد الرحمن  
 قال في ابن ابي حاتم عمده الصدوق والباقون من رواية الستة الاثران وبقرقة صالح حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي  
 قال ثنا شعبة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن بنانته عن عمر مثله والاشراخ جده البيهقي  
 من طريق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهم واخرج ابن جرير عن ابراهيم ان عمر قال اذا دخلت رجلك في  
 الخفين وهما طاهرتان فثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا في كثر العمال حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد  
 عن ابراهيم عن الاسود بنانته عن عمر مثله لافرق بين هذا الاسناد والذي قبله فالظاهر ان التكرار من قلم الناخحين ثم لايت النسخة التي  
 عليها شرح العيني فاذا ليس فيها هذا الاسناد فحذرت الله وشكرت حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي  
 الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان فذكر باسناة مثله حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الفراء قال ثنا هشام  
 الدستوائي قال ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله والاشراخ عليه من طريق هشام وهذا الاسناد والذي قبله صحيح  
 فان ابابكر ثقة مأمون وابن خزيمة ثقة مشهور والباقون من رواية الستة حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني  
 قال نا حفص بن غياث النخعي عن عامر بن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر قال من ادخل قدميه الى الخفين فهو  
 مقيم وهما الى القدمان طاهرتان فيه دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة وقت الحداث لا وقت  
 اللبس فليمسح عليهما الى الخفين الى مثل ساعتين من يومه وليلته والاشراخ جده البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن صفوان عن عامر بلفظ  
 مسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها وعزاه في كثر العمال الى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وداود في اوله قال حضرت سعد و  
 ابن عمر فصفوان الى عمر في المسح على الخفين فقال عمر مسح عليهما الى مثل ساعتين من يومه وليلتها حدثنا ابن خزيمة حجاج بن المنهال  
 قال ثنا ابو جوارث الوضاح البشكري عن يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الكوفي عن زيد بن وهب الجعفي البوسليان الكوفي من رواية الستة سلم  
 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اليه فقضى هو في الطريق قال بن معين العجلي وابن خراش ثقة وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث  
 وقال العقوب بن صفوان في حديثه دخل كثير وقال لا تمسك واحدك زيد بن وهب عن احد فكانك سمعت من الذي حدثك عنه توفي سنة ست  
 وعشرين قال كتب لي ابي ابي الكوفة عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهم والمقيم يوم وليلة والاشراخ جده ابن ابي شيبة عن ابراهيم  
 عن يزيد بن اسناده باللفظ المذكور وعزاه في كثر العمال الى عبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي حازم عن ابراهيم عن  
 عمر بعنه جهلا عمر قد جاء عنه اي عن عمر في هذا في التوقيت من طريق صححة ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت وان كان يكون قول الله  
 والمقيم قال البيهقي قد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون حجج اليرسين ره ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت وان كان يكون قول الله  
 يوافق السنة المشهورة اولى انتهى وقد سبط ابن حزم في المحلى الكلام على آثار عمر في عدم التوقيت ثم قال ولم يصح قط عن عمر التوقيت

وقد يخطر ببال من يقرأه ان يكون ذلك الكلام من عمر كنه علم ان طريق عقبة الذي جاءه من طريق  
 الاماء فيه فكان حكمه ان يتمه فسأله متى عهدك تخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما  
 اخبره وهذا الوجه اول ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر سواء ولا يضاذه وقد  
 روى عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى في التوقيت حدثنا فهد قال ثنا  
 ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتوت عائشة فسألتها  
 عن المسح على الخفين فقالت آيت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فآتت فسالته  
 فقال يوم وليلة للتيمم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان  
 عن سلمة بن كهيل

وقد يخطر ببال من يقرأه ان يكون ذلك الكلام الذي قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه اى عمر علم ان طريق عقبة الذي جاءه من اى من الشام  
 الى المدينة طريق الاماء فيه اى في هذا الطريق فكان حكمه اى حكم عقبة حكم عدم الماء وهو ان تيمم فسأله عمر متى عهدك تخلع خفيك اذا كان حكمك  
 هو التيمم فاخبره اى اخبر عقبة عمر بما اخبره اى من عدم نزع الخفين فقال عمر صبت اى في ترك النزع فانه لا حاجة الى نزعها في حاله  
 التيمم فان التيمم ضربان ضرب للوجه وضرب لليدين وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبتت عن عمر التوقيت على المحدث الذي بيناه فاحتمل  
 ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه صبت السنة يعني انك صبت السنة في المسح وقوله ان مسح جمعة انما هي راحة المسح جمعة على  
 الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل سمعت شبرا على الخفين يبولين على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به راحة مسح جمعة  
 وانما لا يفتر وانما الابد المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما الابد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة  
 شهرا بكرة والمعنى في اللواتي التي يجوز فيها فعل الجمعة انتهى - قال العبد الضعيف وهذا التأويل الذي ذكره الجصاص لا يخفى في بعض الروايات  
 اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنى - وهذا الوجه اى الذي ذكرناه في تاويل رواية عقبة اول ما حمل

عليه هذا الحديث اى حديث عقبة ليوافق ما روى عن عمر سواء اى سوى حديث عقبة وهذا لا يضاذه والحاصل ان هذا التأويل الذي ذكرناه في  
 حديث عقبة اول ما حمل على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل لما جاء المسح وجبان يكون  
 غير وقت مسح الرأس قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فانظر معها اسقاط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ  
 ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينها ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح  
 الرأس هو المفروض في نفسه وليس يبدل عن غيره والمسح على الخفين يدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلالة الاثر في المقادير  
 الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاء المسح على الجوارب بغير توقيت وهو يدل عن الغسل قبله لانه على ذلك سبيل في حقيقته فهذا السؤال اسقط  
 لانه لا يوجب المسح على الجوارب وهو عنده مستحب تركه لا يضر على قول ابي يونس وحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفيد عند الضرورة كما تيمم المسح  
 على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفوا انتهى وقد روى وزاد في نسخة العيني في ذلك عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما يوافق ما روى في التوقيت حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل السدي الكوفي قال ثنا زهير  
 ابن معاوية بن حديج بضم حمله وفتح دال جملة ويحتمل المعنى ابو حنيفة الكوفي سكن الجزيرة من رواية السنة قال ما رواه الله ما كان سليمان بابا  
 من زهير وقال شعيب كان زهير حافظ من مشربين مثل شعيبه وقال بن عيينة ما بالكوفة مشكرو وقال احمد كان من معاذ بن ابي ابي بصير  
 والزهود والوزرة ثقة وزاد ابو زرعة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاف وقال المعلى ثقة مأمون قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد  
 كان ثقة نجيا مأمونا وقال ابو عاصم ثقة متقن حساس سنة وقال ابن جبان كان حافظا متقنا توفي في رجب سنة ثلاث وبعين مائة وولده  
 سنة مائة - قال ثنا ابو اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت  
 عائشة آيت عليا فانه اعلمهم اى اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لانه كان يسافر معه فآتت  
 فسألت اى عليا فقال يوم وليلة للتيمم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاشراخره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش وابيه في طريق  
 زياد بن يحيى قاله علي بن ابي اسحاق وبعينه واخرجه الامام احمد بن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم بن عمار عن ابي اسحق المصنف -  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين المحضري انتهى كالمشافة

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسعم على الخفين ثلثة ايام للمسافر والمقيم يوم  
 احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت  
 مع عبد الله فكان لا يذرع خفيه ثلثا احد ثنا ابن مزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة  
 عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسعم على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام وليلتين للمقيم يوم  
 ليلة احد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله احد ثنا صالح قال ثنا سعيد  
 قال ثنا هشيم قال قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول لك احد ثنا ابن ابي داود قال  
 ثنا هديته قال ثنا سلاهم بن مسكين

الغرفاينة يسكن النول ومهله نسبة اليه بنى تبع بطن من بركان ابو يحيى الكوفي من رواية الستة قال احمد متفق للحديث وقال ابن معين ثق به  
 قال النسائي ويعقوب بن شيبة والعملي ثقة ثبت وولد العملي وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين قال ابو زرقة ثقة مأمون في قول  
 ابو حاتم ثقة متفق توفي يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين مائة ومولده سنة سبع واربعين عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ابو عوانة  
 الكوفي من رواية الستة ذكره احمد فظم شانه وقال ابن معين والعملي ثقة وقال ابن معين ايضا ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي بابا الكوفي بن  
 اسناد منه وقال ابن عيينة كان الحارث بن علي صاحب بن مسعود توفي سنة احدى واثنين وسبعين قال جعل عبد الله بن مسعود المسعم على الخفين  
 ثلثة ايام للمسافر والمقيم يوما زادا في نسخة يعني وليته، والاخر اخرج ابن ابي شيبة عن علي بن مهدي عن عفيان باسناده بلفظ ثلثات  
 للمسافر والمقيم يوم وليته واخره البيهقي من طريق عبد الله بن ابي الوليد عن عفيان نحوه وعزه في كثر العمال الى جليله للاق واخرج ابن ابي شيبة  
 عن شيبان بن يحيى عن ابراهيم بن علي بن مسعود ان كان يقول في المسعم على الخفين ثلثة ايام وليا ليلتين للمسافر ويوم وليته للمقيم وعزه في كثر العمال الى  
 سعيد بن منصور حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح ايشمكي عن المغيرة بن قيس الكوفي  
 الثقفي عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار كبر المعجر الخراعي المصطلق اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث  
 بقي الى بعد الحسين كذا في التقرير في الاصابة روى ايضا عن اخيه جويرية وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود وخرج ابن القطان  
 ان عمرو بن الحارث الرازي عن زينب غير صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فكان لا يذرع خفيه ثلثا والاخر اخرج ابن  
 ابي شيبة عن هشيم عن عفيان باسناده وسال صحبت ابن مسعود في سفر فلم يذرع خفيه ثلثا واخره ايضا علي بن  
 عن الامشش بن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع جليله الى المدائن فمس على الخفين ثلثا لا يذرعهم وهكذا اخرج البيهقي من طريق  
 سعدان بن نصر عن ابي سموة الازدي وقع عنده الى المدينة واخره الامام محمد بن ابي لانار عن الامام ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صاحب بن مسعود في سفر فارت عليه ثلثة ايام وليا ليلتين لا يذرع خفيه -  
 حدثنا ابن مردوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن الحجاج بن ابراهيم  
 وموعدة وزن محمد الهذلي البصري من رواية سلمة وابي داود والنسائي قال ابو زرقة ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان  
 في الثقات قال سألته عن حجاج بن اسلم عن المسعم على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام وليا ليلتين للمقيم يوم وليته والاخر اخرج البيهقي من طريق  
 موسى بن خلف عن قتادة نحو حديث المصنف ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن ابي عمير عن قتادة بعناه حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو الوليد الطيالسي بشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ايشمكي عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن الحارث بن ابراهيم  
 ابن جليله عن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ايشم بن ابي اسلم قال اخبرني غيلان بن عفيان المعجر ابن عبد الله الرازي  
 مولى قرظ وولد ابن ابي شيبة مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول ذلك والاخر اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم بن غيلان قال  
 سمعت ابن عمر سأل رجل من الانصار عن المسعم على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر والمقيم يوم وليته حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 بالياربجة من تحتها مقطعتين مشددة ابن عبد الوهاب لمروزي الوضاح من رواية ابن ماجه قال ابن ابي عمير ثقة وذكره ابن حبان في  
 الثقات وقال رعا اخطا توفي سنة احدى واربعين مائتين - وفي نسخة يعني حديثه بالموعدة وفسره يعني بن ابي نزال البصري احد شاخ  
 البخاري قال ثنا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري من رواية الستة الاثر في قال ابو داود سلام لقب

besturdubooks.wordpress.com



عن عبد العزيز عن انس مثله حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد عن سعد بن قيس عن ابي زيد الانصاري  
 عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد عن يونس و  
 قتادة عن موسى بن سلمة عن ابي عباس مثله فمن قال اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقفت  
 على ما ذكرنا من التوقيت في المسيح على الخفين للسير والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا  
 الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

### باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

واسمه سليمان وقال موسى بن اسمعيل كان من اعمد ليل زمانه وقال احمد بن النعمان وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابو حاتم صالح  
 وقال النسائي ليس به بأس وثقة ايضا ابن نمير واحمد بن صالح وقال ابو داود وكان يذهب اليه القدر ثلثي سنة اربع او سبع وسبعين ومائة  
 عن ابي عبد العزيز بن مهيبة بن مهيبة وثقة ففتح ما نسألكه فوحدة البنان بموحدة وثمن البصري الاعلى من رواية استه قال شعبة جليل بن عبد  
 من قتادة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي والجلي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح قال الجازي ما قيل البنان لان كان  
 ينزل سكة بناته بالبصرة قال ابو حاتم توفي سنة ثلاثين مائة عن انس مثله والاشترم اقف عليه فيما عنك حد ثنا ابن خزيمة عن ابي بصير قال ثنا  
 حماد بن المنبها قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن قطن يفتح القاف والطاراه المهله القاسمي مجبول وبعضهم مشاه كزافي العيزان وفي اللسان  
 ما في كتاب ابن ابي حاتم انه مجبول بل في انه شيخ وقال البخاري روى عن انس حديثا منكرا عن ابي زيد الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم كزافي السخمي الموجودة عندنا والصواب عن ابي زيد الانصاري روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاصابة والهي مثل ذلك  
 والاشترج ابو مسلم الحنفي في كتاب السنن له من طريق حماد باسناده بلفظ يسع المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن المقيم يوما وليلة كزافي  
 الاصابة حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس نسره يعني يابن ابي اسحاق السبيعي والظاهر ابن ابي عمير بن  
 دينار الجدي مولاهم ابو عبد الله البصري من رواية الستة قال احمد بن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابن لم يثبت في الحديث  
 ابن عوف وقال ابو زرعة بن يونس صاحب لي في الحسن من قتادة وقال ابن جبان في الثقات كان من اعداء اهل زمانه علماء وفضلاء وحفظوا  
 سنة وبلغوا الابد مع المشقة الشديدة الفقه في الدين الحفظ الكثير توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وقاتله عن موسى بن سلمة عن ابن  
 عباس مثله تقدمه خروج ابن ابي عباس من طريق قتادة وذكره ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابي عباس قال  
 سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم قال ابن حزم وهذا اسناد في الصحة واخره  
 ابي شعبة عن ابي ابي بن عثمان قال سألت سعد بن ابى وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم  
 عن جابر بن سمرة قال ما بالي لو لم انزع خفي ثلاثا واخرج عبد الرزاق رحمان في كتابه العمال عن ابي ابراهيم بن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان  
 كانا يقولان يسع المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن ولهم يوم وليلة فبهذه وفي نسخة يعني قال ابو جعفر هذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى وسعد بن ابى مسعود وابن عباس وابن عمر وابي زيد الانصاري وجابر بن سمرة وحذيفة قد اقتضت على ما ذكرنا من التوقيت  
 في المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال ابن حزم لا يصح خلاف التوقيت على حد من الصحابة الا على ابن عمر فقط وعلى ذلك فقد روي عنه ائمة  
 ثم لو صح عن عمر وغيره ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك على واين مسعود وغيرهما لوجب عند التنافع الروايات بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها عليه  
 السلام قد صح التوقيت لم يصح عن غيره غير هؤلاء النبي ختموا فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك في التوقيت في المسح وهذا الذي ذكرنا ايضا قول ابي حنيفة و  
 ابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وحماد بن عمار والطائفة من الصحابة ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة ولا تخفم بحججهم جنان وبهذا يعلم ان الله تعالى  
 اعلم بالصواب -

### باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

اي بل يجوز للجنب والحائض والمحدث والمحدث بالحدث الا صغر ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وفيه خلاف بين العلماء قال ابن رشد في  
 البداية ونسب الجمهور ان لا يجوز لغير متوهم ان يقرأ القرآن بذكر الله وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وسبب الخلاف حديثان  
 متعارضان ثابتان احدهما حديث ابي جهم في رد السلام بعد تم رحمة الله تعالى رحمة واسعة ولا تخفم بحججهم جنان وبهذا يعلم ان الله تعالى

محمد بن علي بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن حنين عن ابي ماسان عن  
 المهاجور بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فمما فرغ من وضوئه قال  
 انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارته حدثنا محمد بن حنيفة  
 قال ثنا جاج قال قال ثنا حماد قال قال نا حميد وغيره عن الحسن بن علي بن ابي بصير قال كان يقول او  
 قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم ردت علي

القرآن شي الا الجنابة فصارت الجمهور ان الحديث الثاني ناسخ الاول وصار من اوجب الوضوء لذكر الله في ترجيح الحديث الاول التي  
 المحض او ما قراءة القرآن للجنبة فاختلف الناس في ذلك ايضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الى منع ذلك ذهاب قوم الى اباحته والسبب في  
 ذلك لاحتمال المنطق الى حديث علي المزكور وذلك ان قوما قالوا ان هذا لا يجوز شيئا لانه ظن من الراوي ومن ابن ماسان ان ترك القراءة  
 كان لموضع الجنابة الا لو اخرجوه بذلك الجمهور او انه لم يكن على ما يقولون بل عن قوم ولا ظن وانما قاله عن محقق قوم جعلوا الحائض في هذا  
 الاختلاف بمنزلة الجنبة قوم فرقا بينها فاجازوا الحائض القراءة القليلة استحسانا لتطول مقامها حائضا وهو سبب ان النبي وحاصل  
 الخللات يرجع الى ثلثة اقوال الاول ان لا يجوز ذكر الله وقراءة القرآن بذكر الطهارة عن الحديث الاكبر والثاني ان لا يجوز ذلك  
 على كل حال حتى في حال الجنابة وغيره والثالث ان تفصيل يجوز ذكر الله في حاله الحديث الاكبر ولا يجوز قراءة القرآن في حاله الحديث  
 الاكبر ويجوز في الاصح فاما من سبب عدم التمييز هاتين باذكاره المصنف العلامة فقال حدثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء  
 عن سعيد بن ابي زكريا عن قتادة عن الحسن بن ابي بصير عن حنين بن ابي ماسان عن المهاجرين بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ  
 اي يقول كما عندنا واؤد وقد تقدم ذلك في مصنفاتي التسمية فلم يرد سلاما عليه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال معتذرا للمهاجرين انه  
 لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارته قال الخطابي وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيى بالناس  
 بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روي ذلك من فوجا من حديث ابي هريرة النبي وقال الطبري وفيه ان من شرط ذكر الله ان يكون الذكر  
 طاهرا كيت ما كان وان ذكر الله وان لم يكره كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد بهذا السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما  
 من اسماء الله تعالى وفي شرحه استه فيه بيان ان رد السلام وان كان اجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة يفتضح حتى نفسه فلا يتحقق  
 الجواب قال المظهر في دليل على ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى لا يشبه الى الكبر النبي والحديث اخرج الامام احمد بن محمد  
 ابن حنبل قال سئل عن رجل يسلم عليه وهو غير متوضئ فقال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل ان يقرأ او يذكر الله عز وجل حتى يتطهر واخرجه ابو داود عن  
 محمد بن ابي ثني عن ابي بصير عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما جئت من غير وضوء  
 رشح عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما جئت من غير وضوء رشح عن سعيد بن قتادة  
 باسناده بلفظ المصنف واخرجه الحاكم في الطهارة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ ابي داود وقال بنا حديث صحيح على شرط الشيخين و  
 لم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطها حدثنا محمد بن حنيفة قال ثنا حماد بن سليمان قال ثنا حماد بن سليمان قال ثنا حماد بن سليمان  
 وغيره عن الحسن بن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه  
 عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه وعندنا محمد بن قنفذ عن حماد بن سليمان قال ثنا حماد بن سليمان قال ثنا حماد بن سليمان قال ثنا حماد بن سليمان  
 الطبري في الكبر عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن ابي بصير عن الحسن بن علي بن ابي بصير قال ثنا حماد بن سليمان قال ثنا حماد بن سليمان  
 في شرحه يعني قال الحديث الذي يلقى حديث المهاجرين معلول قال بن دقيق العيد سعيد بن ابي بصير في عروبة قد اخطأ باخره في اعي فيه سماع من  
 سمع من قبله لاختلافه قال وقد رواه المنساني من حديث شعبة عن قتادة بن ربيعة في اذ لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سليمان عن حماد بن سليمان  
 الحسن بن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه  
 رشح وشرح وهو لا يسمو من قبله لاختلافه وان قوله لم يمنعني رواه جلد الوهاب بن ابي بصير ويزيد بن ابي بصير ويزيد بن ابي بصير  
 بان الاتصال زيادة من ثقة فقيل قال الشوكاني ويكون الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله

besturdubooks.wordpress.com

ون هب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال مجزولة ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من سلم عليك فهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدى وحديثنا حسين بن نصر وسليم بن شعيب قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال نطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر ففرض حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك قد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد

على كل احيانه بان هذا الحديث خاص فخص به ذلك العموم ويكفي حمل كل لفظه على التنزيه ومثاله الحديث الذي اجدوه آتوا به فذهب قوم الى ان هذا اي الى ظاهر حديثنا للمهاجر فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال مجزولة ان يصلي عليها قال الباقي المحدث الاصح فانه لا يمنع القراءة لتكريره ولا خلافت في ذلك فعمله اهد وكذا هي عليه للاجماع وغيره من المشايخ ان الصواب ان فيه خلافا لبعض السلف قال الزرقاني في خلافت ذلك بين العلماء والاسانيد منهم من يوجبهم كذا في الاصح وقد تقدم قول ابن رشد وسبب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك الا ان يتوضأ وقال العلامة العيني زعم الحسن ان حديثنا هذا خبر منسوخ ومسك بيقينه فاوجب الطهارة للذكر انتهى وقال العيني في تحف الانكار في شرح كلام المصنف الادب القوم بولاء الحسن البصري وابا العالية وعكرمة فانهم ذهبوا الى ان الرجل لا ينبغي له ان يذكر الله الا وهو طاهر ويروي ذلك عن عبد الله بن عمرو روى عن جده بن عباس انه رآه ان يذكر الله على حالين على الخلاء وعلى جماع الرجل مع ابله وهو قول عطاء ووجهه قد قال بما يحتمل الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهى وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من سلم عليه فهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وفي متن العيني وروى السلام وان كان في المصر وقالوا بما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى اي خالف القوم المذكورين جماعة اخرون ولا يهم طاعة من اهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم قالوا المحدث اسلم عليه ينبغي لان تيمم ورد السلام وان كان في المصر وفيما سوى السلام ينبغي لان لا يذكر الله الا على حال مجزولة ان يصلي عليها كما هو ذهبه سبب المقالة الاولى كذا في شرح العيني - واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال لا يأت عمر بن الخطاب الخ ابي الحانط مسح به ثم مسح اجدي يديه بالاخري ثم قال هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلتقي الماء واخرج سعيد بن منصور عن الحسن بن عمر كان في بعض طرق المدينة فبال فذمان صدر فتمسح وقال حل لي التسبيح كما في كثر العمال واستاد بن حريم في المحي عن ابن عمر ان كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام لا يذكر الله الا وهو طاهر وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن ثابت العبدى والوجه عبد الله البصري من رواية ابي داود وابن ماجه قال بن معين ليس بشئ وكذا قال ابو داود وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال مرة ضعيف وقال مرة ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الحاكم والوجه ليس بالمتين وزاد ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي عابته احد شيوخه ما لا يراجع عليه قال البخاري ولين ثقتي وحديثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولى ابن عمر قال نطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة ابي في شان عابته والتكبير فيها للتبديع لعل ابي يابقيه بايقضا والحاجة قال الطيبي لابن عمر فقصي ابن عمر حاجته التي كانت متعلقة بابن عباس فكان من حديثه جسم الامام المصنف في عدة مواضع في هذا الباب بان العنيمه راجع الى ابن عباس والصواب ان الضمير لراجع الى ابن عمر فان صحاح المسانيد ذكرت هذا الحديث في مسنده ولو كان الضمير لراجع الى ابن عباس لذكره في مسنده وقد وقع التصريح بذلك عند الطيبي السعي عن محمد بن ثابت عن نافع قال نطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدثت يومئذ يعني ابن عمر يومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهم بن الحارث وسيا في حديثه عند المصنف ويحتمل ان يكون غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك في طريق من طريق المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فخرج منه مجزوءه لان الخروج انما يكون بعد الفراغ قال الطيبي او بول شك من اراد صلى الله عليه وسلم واخرج الطيبي وابيه في طريق ابن ابي ابي نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط فليقبله رجل عند رجل فسلم عليه فلم يرد

besturdubook



عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فله يد عليه حتى اتي حائطاً  
 فيهم حذ ثمار بريح المؤذن قال ثنا شبيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن  
 عبد الرحمن بن هرم عن عيسى بن مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى  
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابو زرعة ليس يعقوى وقال ابو حاتم يكتهد به ولا ينجح به وهو صدوق وقال ابن سيرين قال ابن سيرين  
 ثقة ثيباً كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلث وخسين مائة عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فله يد  
 عليه حتى اتي حائطاً فيهم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا مستحق عليه قال مصعب بن زياد عن ابي سلمة عن ابي  
 اشتعل بقضاء حاجته البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى في شيء من الأذكار  
 قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يشتم العاطس ولا يحلله الله تعالى اذا عطس كذلك لا ياتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجراح  
 وهذا الذي ذكرناه من كراهية الذكر كراهية تنزيه لا تحريم فلا تم على فاعله والى هذا ذهب الشافعية والاكثرون وحكاها ابن المنذر عن ابي جهم  
 وعطاء وعبد الجبني وعكرمة وعبيد بن ابراهيم الخفي وابن سيرين والباس بالذكار في قضاء الحاجة انتهى مختصراً وقال سيدي في البذل ووجوب  
 السلام تنبيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجه عن جابر بن رطلان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول السلام على فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكرتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك وجهك كراهية الجاهل في مثل هذه الاحوال  
 ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف يذكر الله تعالى فانه يكون اشكر كراهية فان قيل يخالفنا في ذلك ما رواه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احياء  
 قلنا المراد من الاحياء حال الطهارة والحديث لا حاله كشف العورة والمخالف انتهى والحدیث اخره ابن تيمية عن محمد بن بشران فصرح على ان ابن احمد  
 باسناده بلفظ المصنف لان لم يقع عنده حتى اتي حائطاً فيهم وبهذا اخبره مسلم عن محمد بن عبد الله بن سيرين والبو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة  
 وغيره عن عمر بن محمد النسائي عن محمود بن فيلان عن زيد بن الحباب في بيته وابن ماجه عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داود وغيرهم عن عبيد بن  
 شحوه عن ابن تيمية قال ان تيمية هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقاً فزاد بعد قوله لم يد عليه حتى اتي حائطاً فيهم وقال ان كراهية ان  
 اذكر الله الاعلى طهر وقال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخبرنا به هذا اللفظ - حدثنا ابي ربيع المؤذن قال ثنا شبيب بن

الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شريك عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 عبد الله الهلالى ابو عبد الله المدنى مولى ام الفضل الدينة ابن عباس مولى ابن عباس من رداة استه الا ابن تيمية وابن ماجه قال ابن تيمية  
 حدثني الاعرج عن عيسى بن مولى ابن عباس قال كان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع مائة قال  
 الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها - انه ابي عبد الرحمن الاعرج سمعه ابي عمير يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فله يد عليه حتى اتي حائطاً فيهم قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى في شيء من الأذكار  
 الحديث رواية ولبه لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قال الحافظ في الفتح - حتى دخلنا على ابى الجهم بن زياد عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة  
 وكذا وقع عند مسلم عن الليث بن سعد قال ابو الجهم بن زياد عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة  
 عند البخاري وابى داود واهما قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في احوال الرجال والبخاري في تاريخه  
 وغيرهما واسم ابى الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى - بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابى الجهم عبد الله وحكى ابى حاتم  
 عن ابيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظ بن زائدة بين ابى الجهم والحارث لكن صح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه للاسمه فرق ابن  
 ابى حاتم بينه وبين عبد الله بن جهم كنى ايضا بالجهم وقال ابن مندة عبد الله بن جهم بن الحارث بن الصمة وكانه اولادان تجمع الاقوال المختلفة في  
 انتهى وبهذا ذكر الحافظ في التهذيب في قول ابن مندة وزاد مع ذلك فاسلم - بن الصمة بكسر الهمزة وتشديد اللام ابن عمر بن عتيك بن عمرو بن  
 سبذل بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبة غير ذلك هو ابن خثابى بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب  
 ابو الجهم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري الوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحاح  
 شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو غير هذا الا تترشى وهذا انصاري ويقال بحذف الالاء واللام في كل منهما واثباتهما انتهى  
 وقال سيدي في الاذكار وما يجب التنبه عليه ان هذا الراوى في كتبها الحديث رواه ابي حنيفة في الموطأ عن ابي حنيفة في التهذيب



عليه السلام

غير طاهر ان يتيمة ويرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام وهذا كما خص قوم في التيمم للجنازة والعيدين اذا اخيفت فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكر وافي ذلك ما حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ابو الموصل عن المغيرة بن عبد عطاء عن ابن عباس في الرجل تقبأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمة ويصلي عليها

غير طاهر اي محدث ان يتيمة وفي نسخة العيني انه يتيمة ويرد السلام ليكون ذلك اي رده السلام بعد التيمم حملا للسلام فان رد السلام انما يكون على الفور فلورواحي واشتغل بالوضوء فوات ذلك نصار بمنزلة العيد والجنازة وهنالكما رخص قوم في التيمم للجنازة والعيدين اذا اخيفت فوت وفي نسخة العيني على فوت اي فوت صلوة الجنازة والعيدين اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقد روي الى هذا الترخيص صحابنا الاحاث قال العلامة العيني قال الوصيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء واذا فاتت فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاها ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاذاعي والثوري وسحق وابن سيرين في رواية عن احمد وروى ابن عدي عن علي بن عباس بن مروان اذا فاتت جنازة وانت على غير وضوء تيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفاً وحكاها ايضا عن الحكم والحشر قال مالك والشافعي والبوخاري التيمم انتهى وقال ابن رشد اشفق الاكثر على ان شرط الصلوة على الجنازة الطهارة كما اتفق جميعهم على ان شرطها القبلة واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف فواتها فقال قوم يتيمة ويصلي لها اذا فاتت الفوات وبقا الوصيفة وسفيان والاذاعي وجماعة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصلي عليها تيمم وسبب اختلافهم قيا سباني ذلك على الصلوة المفروضة فمن شبهها بها اجاز التيمم حتى يشبه ذهاب الوقت بفوات الصلوة على الجنازة ومن لم يشبهها بهم لم يجز التيمم لها عند من فرض الكفاية اذ من الكفاية على اختلافهم في ذلك ثم روي في ذلك قول ابو جوزان يصلي على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبي وهو لا يظن ان الصلوة لا يتناول صلوة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود انتهى وقد قال البخاري باب سنة الصلوة على الجنازة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلوة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها فيها تكبير وتسليم وكافي ابن عمر يصلي الاطهار انتهى قال الحافظ قال ابن شاذان نقل عن ابن الرباط وغيره مراد هذا الباب روي عن علي بن ابي طالب ان الصلوة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فيجوز على غير طهارة قال المصنف الرد عليه من جهة التسمية ولو كان الغرض الدعاء وحدهما اخرجهم الى البقيع ولما في المسجد وامرهم بالدعاء والتأمين على دعائه ولما صغفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والسنة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لسلاطة بعض الجمله انها عبادة للميت فيفضل بذلك ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبي قال وافقه ابو بكر ابن طهية وهو ممن يرضى عن كثير من قوله ونقل غيره وان ابن جرير الطبري وافقه على ذلك وهو يذهب في ان النبي فخره وذكر وافي ذلك ما حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ابو الموصل ابو جعفر العبدى من رواة مسلم والاربع الا السندي قال احمد بن حنبل وقال البوداؤثقة كان احمد بن حنبل وقال ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من روايته عن الثقات ومن رواية الثقات عنه وقال الخطيب كان من ذوى الهيئات كثيرة الكتاب به حسن العناية بالطلب رجل فيه الى الشام والعراق وقال ابن ابي عمير كان قبيها وكان يفتي بالموصل وصنف في الفقهاء الحديث كتبها توفي سنة ثمان وثمانين مائة عن المغيرة بن زياد العجلي ابو هشام الموصل يقال ابو هشام من رواة الاربعية قال ابو زرعة في حديثه منظر قال احمد بن حنبل الحديث احاديثه من كبره وقال مرة ثقة وكذا قال كعب والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال ابن معين ثقة ليس به بأس قال مرة له حديث واحد ذكره وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال ابو حاتم صالح صدق ليس بذلك القوي وقال البوداؤثقة وقال الحاكم ليس بالمستقيم وعندهم وقال الدررطني ليس بالقوي يعتبر به مات سنة ثمانين وخمسين مائة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في الرجل تقبأه الجنازة يقال فاجأه فاجأه اذا آتاه فاجأه اي بغتة ثم وقع ولا معزة كذا في المغرب في الجمع فاجأه الامر وفجأه فاجأه بالمد والتيمم فاجأه فاجأه بغتة من غير تقدم سبب وهو اي الرجل الذي بجمت عليه الجنازة على غير وضوء قال ابن عباس تيمم ويصلي عليها اي على الجنازة اذا فاتت فواتها لولا تشاغل بالوضوء والاخر اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في الرجل تقبأه الجنازة وانت على غير وضوء تيمم وصل ورواه النسائي في كتاب الكنى من طريق ابي بن عمران عن المغيرة بن موقوفه واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق ابيان بن سعيد عن كعب عن عمار بن عمران عن

besturdubooks.com

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وذكرنا  
 عن عامر بن يونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبان عن منصور عن ابراهيم  
 مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن  
 نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد  
 قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا  
 ابو بكر وابن مهزوق قالنا ثنا ابو داود عن عباد بن اشهد

مغيرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فمك الجيزة وانت على غير وضوء فمك قال ابن عدي بلفظ مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس  
 وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يروي عن عطاء لا يسند عن ابن عباس كذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء مرفوعا  
 كذا في نصب الرتبة وقال البيهقي في السنن الذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عندنا مرفوعا وعطاء كذلك  
 رواه ابن جريج عن عطاء انتهى وقال العلامة ابن الترمذي زاد على ما قاله البيهقي قلت المغيرة اخرج للحاكم في المستدرک اصحاب السنن  
 الاربعة وثقة وكيع وابن معين واصحابه بن عبد الله ويحيى بن سفيان وعامر بن ابي ابي بن جريج للتعارض وايه لان عطاء كان فيها يجوز ان يكون  
 انتهى بذلك فسمعوا ابن جريج رواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعت المغيرة وزياد الى من تخطط المغيرة والاكار عليه وقد تقدم نظير هذا انتهى -  
 حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد البعثاني الواسطي الزرارى حافظ مولى ابي العفراء السلمي سكن البصرة  
 من رواية الستة قال المعلى ثقة وكان رجلا صالحا وقال ابو زرعة قل مر به آيت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقه جده وكان يحفظ حديثه وقال  
 ابن الجنيبة طنب بن معين في الثنا عليه توفي في شعبان سنة خمس وعشرين وما بين قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن مغيرة بن هشيم  
 الضبي عن ابراهيم بن يزيد النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح وذكره ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي وپونس  
 ابن حبيد العدي ابو عبد البصري عن الحسن البصري مثله في هذا الاسناد اربعة تحويلات الاولى هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والثاني هشيم عن  
 عبد الملك عن عطاء والثالث عن زكريا بن الشعبي والرابع هشيم عن پونس عن الحسن الا تراخيه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شخص  
 عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خات ان نفوته اصلوة على الجيزة يتيم عن عمدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء وقال اذا خفت ان نفوتك  
 الجيزة اتيمم وصل وعن كيع عن سفيان عن جابر بن الشعبي قال يتيم اذا خشى النفوت وعن يزيد بن يارون عن هشام عن الحسن قال يتيم وصل  
 عليك كذا في نخب الافكار شرح لعيني حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود والطيا سى قال ثنا شعبان بن الحجاج الواسطي عن منصور بن ابي عمير  
 عن ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روى مغيرة عن ابراهيم والا تراخيه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد عن منصور عن ابراهيم قال اذا فمك  
 الجيزة ولست على وضوء فان كان عندك رقتا فوضوا وصل ان لم يكن عندك ما رقتيم وصل كذا في النخب - حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل  
 ابن اسعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان  
 الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم مثله والا تراخيه حافظ بن خسرو في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام ابي حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجيزة وكان احد من القوم على غير وضوء يتيم كذا في جامع السانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب  
 الاثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في اصلوة على الجيزة يجزى بغير الرجل وليس على وضوء قال يتيم ويصل عليها - واخرجه  
 ابن ابي شيبة عن كيع عن سفيان عن حماد و منصور عن ابراهيم قال يتيم اذا خشى النفوت كذا في النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا  
 سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي عن پونس بن عبيد عن الحسن البصري ومغيرة بن قيسم عن ابراهيم النخعي وعبد الملك بن ابي  
 سليمان عن عطاء بن ابي رباح نحوه في هذا الاسناد ثلثة تحويلات مثل السابق وقد تقدم تراخيه في اخرجه ايضا سعيد بن منصور في مسنده  
 حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجيزة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ نفوته قال يتيم ويصل واخرجه ايضا  
 عن هشيم عن پونس عن الحسن مثله قال حافظ بن النخعي حدثنا ابو بكر وابن مهزوق قالنا ثنا ابو داود والطيا سى عن عباد بن عباد بفتح اوله وثبت  
 ابن راشد التميمي بولاهم بصري الزرارى ابن اخت داود بن ابي هندو يقال ابن خالته من رواية البخاري والاربعة الا الترمذي قال احمد  
 شيخ ثقة صدق صلح وقال ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب قال مرة صلح وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داود وقال  
 ابن اسعيل البصري ليس بالقوي وقال ابو حاتم صلح الحديث وانكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال المعلى والزرار ثقة وقال الساجي صدق



في الحال الثاني يكون جوابه

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن هبة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال قال لي  
الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابى غنبة عن الحكم مثله قلما  
كان قد رخص في التيمم في الاصل خروج فوت الصلوة على الجنائز وفي صلوة العيد لان ذلك اذا فات  
لم يقض قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الاصل لو رد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك  
اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال نا ابن وهب عن ابي عبد الله الفقيه المصنف قال اخبرني يونس بن يزيد اليبلي  
عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل ما روي عن الحسن بن غيره قال اي يونس وقال لي الليث بن سعد الامام المصنف مثله اي مثل ما قال الزهري  
في رخصته التيمم للجنائز حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان اليبلازي قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي عن عبد الملك بن ابى غنبة  
بكذا وقع في نسخة الموجودة عندنا والصواب بن ابى غنبة بفتح الحاء وكسر النون وتشديد التاء الثانية كما في نسخة التي عليها شرح المعنى وبكذا هو  
في التقرير هو عبد الملك بن حميد بن ابى غنبة الخراجي الكوفي مسلم سباني من دابة السنن قال احمد بن حنبل في صحيحه في ابى غنبة وذكره ابن حبان في  
المشقات عن الحكم بن عتيبة الكندي اثبت صحاحه ابيهم الخنعي مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس والحسن بن علي والزهري وعطاء بن محمد وغيرهم  
في التيمم للجنائز لمن خاف فواتها ولو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن يحيى بن عبد الملك بن ابى غنبة عن ابيهم عن الحكم قال اذا  
خفت ان تغتسل الصلوة وانت على غير وضوء فتميم كذا في تحصيل الافكار واخبره ابن ابى شيبة عن عكرمة قلما كان قد رخص على صيغة  
المجبول ان يترخص في التيمم في الاصل خروج فوت صلوة على الجنائز وفي صلوة العيد لان ذلك في صلوة الجنائز والعيد من اذا فات  
لم يقض قال في البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنائز المطلقة في الكثرة وقيدته في الهداية بازمنة اشيا حضور الجنائز وكونه صحيحا و  
كونه في المصر وكونه ليس بولي ولا حاجة الى هذه القيود اصل لان المريض يرضى التيمم مطلقا وكذا المسافر قبل حضوره بالانحاف الغوت  
اذا لوجب بحضوره وكذا الانحاف الغوت للولي مع ان في جوازها خلاف في الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم للولي حتى الاعادة  
فلا فوائد محقة واختاره النسفي وصرح في التبيين في الامام عدم الجواز ان كانوا يظفرونه والاجازة في ظاهر الرواية جوازها لمصحح  
والشعبي وقال صاحب الدرر لا يفرق بين الامام والمقتدى ومن لم يرضى الصلوة لان الانتظار فيها مكروه ولا بد من خوف فوت التيمم  
كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرضى ان يترك البعض لا يتيتم لانه الانحاف الغوت لانه يمكنه اداء الباقي وحده كذا في الهداية والاصول  
في هذه المسائل ان كل موضع يغتسل الا اذا والا لا يخلت بجوزها التيمم في كل موضع لا يغتسل الا اذا والا لا يجوز ثم علم بان الصلوة ثلاثية  
النوع لنوع الاغتسل في وقتها اصل عدم وقتها كالنوافل ونوع يغتسل في وقتها بقضيتها اصلها ابدانها كالجعة والمكتوبة فلا يتيتم  
لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يغتسل في وقتها اصل الصلوة الجنائز والعيد فتيتم لهذا النوع عند وجود الماء وعند ما دفعه الشافعي لانه يتيتم  
مع عدم شرطه وقتنا هو مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء لها بغيره فتيتم بغيره فتيتم ويدل عليه الصلوة والسلام لو رد السلام مع  
وجود الماء على ما سلفنا في نسخة الغوات لانه لو رد بعد التيمم لا يكون جوابا له انتهى مختصرا قالوا كذلك رخصنا اي كما رخص قوم في  
التيمم للحاضر صلوة الجنائز والعيد من رخصنا في التيمم في الاصل لو رد السلام لا يكون ذلك جوابا للتيمم بشدة اللام المكسورة لان ذلك  
اي التيمم لو رد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ اي لا محل للحديث فات ذلك في رد السلام وهو واجب على الفور وان رد بعد ذلك  
اي لبعضه في الوقت فليس بجواب له اي للسلام وفي نسخة بعيني لانه اذا ردني الحال الثاني لم يكن جوابا للسلام كما قال في اسعادية في  
حديث ابى ابيهم وغيره دليل على جواز التيمم لما لا يشترط الطهارة كرسالة السلام ونحوه بقى الكلام في ادب ان كان مع فقد الماء ومع القدرة عليه  
وعلى الثاني بل كان ذلك مبنيا على انه مما يغتسل الا لا يخلت في جاز التيمم مع القدرة على الماء والتيمم صلوة الجنائز وغيره او على انه مما لا يشترط  
له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء لكل محتمل وانتقلت الشافعية الدليل فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى صلوة الجنائز  
ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوي يشير الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا يشترط  
له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما يشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمن يشاء هذه الاشياء مع وجود  
الماء ليس بشئ - وخصامة الكلام انهم التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة والغوات

واما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان يفعل ذلك احدا على طهارته  
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله تعالى في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها  
ويقرأ القرآن في ذلك خلا للجنابة والحيف فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن -

3  
1

الى خلف كالصلوات المكتوبات ولا تقوت اصلا بان لم تكن موقفة كالنوافل واماني غير العبادة التي تشترط لها الطهارة وتقتوي الى  
فاختلفوا فيه فالشافعية وغيرهم شرطوا فيه لجواز التيمم العجز ايضا حتى انهم لم يجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام وقراءة القرآن  
وامثالها مع القدرة على المار واما صاحبنا فذكره في قاعدتين الاولى ان كل عبادة تقوت لاني خلعت يجوز له التيمم مع القدرة والثاني ان  
كل ما اشترط له الطهارة يجوز له مع عدم العجز وتختصان في رد السلام فانه بكل بدن طهارة ولغووت لاني خلعت وتنقرو الاول في  
صلوة الجنازة والعديد فانها تقوت لاني خلعت ولا تحل بدن الطهارة وتنقرو الثانية في مثل دخول المسجد للتحية وقراءة القرآن فانه  
يحل بدون الطهارة من الحديث الاصغر ولا يصدق عليه ان لغووت لاني خلعت ثم القاعدة الاولى مما اتفق عليه اصحابنا واما الثانية فتدبر  
الاختلاف فيها انتهى مختصرا - واما ما سوى ذلك اي ما سوى رد السلام وصلوة الجنازة والعديد مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن  
نذكر في نسخة العين بعد ذلك فانه لا يخاف فوته فان لا يجوز فيه التيمم فلا ينبغي ان يفعل ذلك اي يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن احد الا على  
طهارة كالعين في تحريكه في شرح كلام المصنف هذا من جملة مقالة اهل المقالة الثانية بطريق القياس وهو ان التيمم لما كان لازما  
في الاصطلاح لاجل الجنازة فكذلك ينبغي ان التيمم لاجل رد السلام تيمما عليه والجامع وجود تقوت الطهارة فيها بخلاف ما سوى ذلك من قراءة  
القرآن والذكر نحوها حيث لا يعاس على ذلك لانها الجامع فحينئذ لا يجوز التيمم فيه ولا ينبغي ان يقرأ او صدق الله الا على حاله يجوز  
ان يصل على تلك الحالة فان قيل ما حكم التيمم الواقع للجنازة او لرد السلام بل يصل به الغرض ام لا قلت العمدة في ذلك اعتبار كيفية التيمم فان  
نوى به استحبابه لصلوة يجوز به اداها ما شاء من الصلوات وان عينه اداها جواب السلام فقط لا يجوز به اداها من الصلوات كما تقدم في قول  
المصنف من الصلوات التي قد يسهل العيني في بيان اختلافهم في كيفية التيمم فيه فارجع الى شرحه - وقها التيمم في ذلك اي في اشرط الطهارة  
لقراءة القرآن وكرهه لرد السلام في ذلك اي في حاله الحديث والى هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووي وغيره الاجماع على جواز ذكر الله في حاله الحديث  
الاصغر وقراءة القرآن في ذلك اي في حاله الحديث والى هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووي وغيره الاجماع على جواز ذكر الله في حاله الحديث  
اثبت الامام المصنف وهو علم الناس بمزايا العلماء ومكنا اثبت الخلاف فيها ابن رشد واثار القاضي عياض الى الخلف في مسألة الذكر  
قال سيدي في الروايات الواردة على جواز الذكر حيثما اكثر من ان تخصي منها احاد يثبت الادوية عند الوقوع والخروج عن الخلاء وعند الرضوخ واداء  
أروق من الليل وفي قراءة عشر آيات من آل عمران والاحابية الى كثيره الال لاجل جملة الامم على ذلك له وقد بسط العلامة العيني في شرحه  
في ذكر اختلافهم في ذكر الله وقراءة القرآن في بيت الخلاء والحمام والمقبرة - خلا للجنابة والحيف فانه لا ينبغي اي لا يجوز لصاحبها اي للجناب والحيض  
ان يقرأ القرآن اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فذهب جمهور الفقهاء منهم الاثمة الاربعة الى انها لا يقرأ القرآن الا على الطهارة  
عند مالك فنهت فيها اريتان كما استفتت قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفينة  
داود المباركة والشافعي واحمد وسحق قالوا لا يقرأ الحائض والجنب من القرآن شيئا الا طواف الآيات والحرف وتعود ذلك تخصوا للجنب والحائض في  
التسبيح والتسليم انتهى وذهب الطبري وابن المنذر وداود والى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض كما ذكر القسطلاني وغيره والى هذا ذهب البخاري  
كما ذكره شراح البخاري واجتج على ذلك ستة من الأئمة قال الحافظ في جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره اوه وذكره ابن حزم في المحلى  
عن سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وربيعة ثم قال وهو قول اذود وجميع اصحابنا وقال ابن العربي لا يقرأ الحائض والجنب القرآن وقال بعض البهتري  
يقرأ واما الحائض ففي قرائتها من مالك ايتان احد لهما المنع حلالا على الجنب لانه لا يصوم ولا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا كالجنب  
ووجه الاخرى ان الحيف ضرورية ياتي بغير الاعتقاد يطول امره باقلو تمتعت من كل نسبت تعلمت بخلاف الجنب فانها لا يقرأها به اختيارا  
ويكون في التيمم في حاله وهو ما انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في قراءة الحائض والجنب من القرآن بانها لا يقرأها به اختيارا  
لكن طهره دون الحائض لان امره يطول والاتقال الثلثة لما كان لم يتخلف قوله في قراءة البهتري كالاية نحوها على وجه التيمم انتهى فاما نحن

2

3

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرقوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن عمرو عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على  
 علي بن ابي طالب **عنه** انا ورجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجهي ثم قال انكما عجلان فاعلجا عندي كما قالتم دخل  
 الخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجهي بقراءة القرآن فلما كانا ناكرا علينا ذلك فقال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلافة فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يخرج عن ذلك شي ليس الجنبية حدثنا  
 ابن مرقوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ناظر بن مرقوق قال سمعت عبد الله بن مسعود فذكر مثله

3  
2

2

الى الجواز فاحتج بعموم حديث عائشة كان يذكر الله على كل حيانه وسياق الكلام عليه عندنا يحيى عند المصنف احتج الجمهور بحديث علي بن ابي طالب  
 كما ذكره المصنف لعلم فقال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرقوق البرزبهم بصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن عمرو عن مروان بن الحكم  
 ابو عبد الله الكوفي عن عبد الله بن مسعود بكسر اللام المراد الكوفي من رواية الاربعة قال شعبة بن عمرو عن مروان بن الحكم عن عبد الله بن مسعود عن شعبة بن عمرو  
 فذكره وقال ابو حاتم يعرفه ويكره وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال ابن عدي اجوانه لا بأس به وقال النجاشي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة  
 ثقة يعنى الطبقة الاولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وذكره ابن جبان في الثقات قال دخلت على علي بن ابي طالب فوجدت ابا عبد الله بن مسعود ورواه  
 رجل من اهل من قومنا بن مراد ورجل من بني اسد زاد احمد وغيره حسب الغرض من زيادته ان لفظ من بني اسد ليس على التعمين بل هو على  
 غلبة نظر قبيلتها اي الرجليين في وجهه في جهة وجانب وعند الامام محمد في الآثار فاراد ان يعيشتا في حاجة لرفق لم قال اي علي بن ابي طالب  
 عند انكما عجلان بكسر اللين وكسب اللام قال ابن دريد اي انكما صلبان شديدان والعج اصل الشد يد وجمع عالج علاج وطلع ورجل  
 عالج عالج اذا كان شديد المعالجة الامور انتهى وفي النهاية الطبع الرجل القوي الضخم فعلمنا اي ما راسا العمل الذي نذكره اليه و  
 اعلم ان كذا في النهاية وقال ابن دريد عالججت المريض وغيره معالجة وعلاجوا وقال الخطابي اي جاهدوا وقال ابن ابي عمير لم يدخل الخرج ا  
 الخلاء كما عند محمد في الآثار زاد احمد نقضني حاجته ثم خرج اي من الخلاء وزاد البودا ودفعا بما فاخذ حفنة من ماء هكذا عند احمد وغيره  
 وعند محمد دفعا من الماء شيئا فمسح بها هكذا عند محمد والطحاوي فمسح بها هكذا عند احمد واني داود  
 وزاد احمد وجهه وكيفية وجعل على يقرأ القرآن فآنا كانا ناكرا عليه ذلك اي قراءة القرآن من غير وضوء فقال علي كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم زاد الطحاوي يدخل الخلاء فيقضي ثم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن هكذا عند ابن داود اي يعلمنا القرآن وعند احمد وغيره فقرأ  
 القرآن ويأكل معنا اللحم العمل الصالح اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بحجوا الجمع بينهما من غير مضغظة ولا وضوء كما في الصلوة قال الطحاوي  
 ولم يكن يحجره وعند احمد لم يكن يحجره عند ابن داود ويحجره وقال كحجره وعند الطحاوي لا يحجره بها قال لا يحجره قال زين العرب معنا بالامين  
 عن ذلك اي عن قراءة القرآن شي اي حديث ليس الجنبية قال الخطابي معنا غير الجنبية كقولك رايت اكرم من عمرو ليس زياد غير زيد هو  
 يحجره انتهى وبكذا قال الزركشي في التخرج وقال زين العسرة نصب الجنبية اي الا الجنبية وقال الطحاوي ليس بمعنى الا تقول ما جازني القوم  
 ليس زيادا ويضمها فيهما وينصب خبرها بها كانه قلت ليس الجاني زياد مكان قولك جازني القوم ليس زيادا انتهى وهو قول البراء قال  
 ابو علي في زهر الرئي ويؤيده رواية ابن جبان الا الجنبية وفي رواية له ما خلا الجنبية ايه والى حديث اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار والطحاوي  
 في مسنده كلاهما عن شيبة والامام احمد عن محمد بن جعفر والبودا وعن حفص بن عمرو وابيهقي من طريق حجاج بن محمد ثلثتهم عن شيبة باسناده بسياق  
 المصنف اخرجه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم وابن ماجه عن محمد بن ابي اسحق عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بن عمرو عن علي بن ابي طالب  
 اخرجه الترمذي من طريق الماعش وغيره كما سياتي عند المصنف مختصرا ثم قال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الامام احمد  
 بلفظه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح قال الشوكاني وصححه ايضا ابن جبان وابن السكيت وعلين في حديثه  
 في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث راسناني وقال شعبة ما حدثت بحديث احسن منه قال الشافعي اهل الحديث لا يشبهون  
 قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن مسعود لاويه كان قد تغير وانما روي هذا الحديث بعد ما كبر قال شعبة وقال الخطابي كان احمد بن حنبل  
 هذا الحديث انتهى وقال الحافظ في اللغة والحق ان من قيل الحسن يصلح للحجة ايه وسياق ما يبيد هذا الحديث بعد تمام طرق هذا الحديث  
**حدثنا** ابن مرقوق قال ثنا ابو الوليد الطحاوي السبيعي هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال ناظر بن مرقوق قال سمعت عبد الله بن مسعود فذكر مثله  
 سمعت عبد الله بن مسعود فذكر مثله ايه مثل ما روي وهب بن جرير عن شعبة

٣٢

٣٢

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصير وسليمان بن شعيب  
 قالوا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيبه فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا  
 شعيبه فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة  
 عن عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة  
 حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود عن علي قال  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة قال ابو جعفر فقهار وينا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اباحه فذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابى الوليد واخرجه الامام احمد بن  
 يحيى بن شعيبه باسناده قال تيرت على ابي انا واصلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث  
 حدثنا حسين بن نصير وسليمان بن شعيبه قالوا ثنا عبد الرحمن بن زياد السعفي الرصافي قال ثنا شعيبه فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن  
 خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعيبه فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابي يعقوب بن ابي ليلى عن عمرو بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد بن شعيبه  
 باسناده يساق حديثه وبه بن جرير بن شعيبه واخرجه الامام احمد بن ابي معاوية وروى عن شعيبه مقتطعا على المرفوع حدثنا فهد بن  
 سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع في نسخة ابو جودة بن ابي عمير بن حفص كذا في نسخة ابي عليا شرح يعني بذلك تقدم في باب سوره الكعبه حدثنا فهد قال  
 ثنا عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش وكما سياتي في آخر هذا الباب قال ثنا ابي حفص بن غياث الغنوي الكوفي قال ثنا  
 الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذي عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعنه  
 ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائي عن ابي يوسف الصفي لاني عن عيسى بن يونس عن الاعمش  
 بلفظ المصنف حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى وفي المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسوسى وزاد في المشكل  
 في موضع آخر الشعلبي قال لذيبي في الخبر ان قال لعقيلي كان يصر بذكره في الرضف حديث بذكره وقال في اللسان وقال العقيلي هو كوفي وحديث  
 كثير وذكره ابن يونس في الغرر فقال كوفي قديم مصر وحديثه وكان يصرافه من الحج فمات في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر  
 في اول الحرم سنة تسع وخمسين مائةين وقال ابو سليمان بن زهر حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال مات ساهدا وقد استوفى مائة مائة منتهى  
 قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال بن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاعوري بالفار والحداد المعجمه الحراري بالبحرين والرازي  
 من رواة مسلم والاربية الانساني قال عبد الله بن احمد بن ابي ماقرب حديثه وقال ابو داود بن يحيى عن احمد بن حسن الشافعي عليه قال ابن  
 معين ليس بشي وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف قال سلمة الاسبه وفيه ضعف قال النسائي ليس بالقوي وقال العمري لفته و  
 كان فيه تشيع وقال ابن عدى عامه ما يرويه لا يتابع عليه مائة سنة احد وما تين عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري  
 الكوفي عن عمرو بن مرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث  
 اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وروى الامام احمد بن ابي معاوية ثلثتهم عن ابن ابي ليلى يعني حديث المصنف اخرجه الترمذي  
 ايضا كما تقدم قال الامام الهام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فقهار وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديثه على اباحته  
 ذكرنا الشان على غير وضوء وقراءة القرآن اي واباحه قراءة القرآن كذلك اي على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة  
 دون بقية الادكار وهذا الصحيح الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم في المحلى ونبذ الاجتهاد لهم فيه لانه ليس فيه شيء وانما يقول  
 لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتبين له ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة التي  
 واجاب عنه ابن رشد بان لم يكن على من صلى الله عليه ليقول بذلك من توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد خرج ابو يعلى عن علي قال آتت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت من القرآن قال هكذا ليس يجنب فاما الجنب فلا الآية قال البيهقي رجاله موثقون قال  
 الصغاني في سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه في وصلة ذلك يعاضد ما سلف وقال العلامة العيني وقد وردت احاديث كثيرة

besturdubooks.wordpress.com

وقد سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباحه ذكر الله تعالى على غير طهاره ما حدثنا  
 فهد ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعشى عن شمر بن عطيه عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية  
 قال سمعت عمر بن عبيدة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امرى مسلم بيت طاهرا على ذكر الله فيتعار

بمع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحه بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال  
 رويانا من وجوه صحاح ومنها حديث علي بن رافع لا يجزى عن قراءة القرآن شي الا الجنبه صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والبطوني  
 الطوسي والترزدي والحاكم والبيهقي وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديثنا من ذا قول كالب من عدى عنده لم يرد  
 عرفنا حسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث اثنان وقال ابن حبان قد توهم غير المتعوف في الحديث ان حديث عائشة كان يذكر الله على كل  
 احيانه ليعارض هذا وليس كذلك لانها اوردت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب يقرأه  
 في سائر الاحوال ومنها حديث جابر بن رافع لا يقرأ الحائض ولا الجنبة الا النفسا ومن القرآن شيئا رواه الدراقطني ثم البيهقي وقال  
 اسناده صحيح ومنها حديث ابى موسى رافع على لا تقرأ القرآن انت جنب رواه الدراقطني انتهى مختصرا وفي الباب ايضا عن ابن عمر ما لك  
 ابن عبادة كما سياتى حديثها عند المصنف وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحه ذكر الله تعالى على غير طهاره  
 ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان العجلي القسري بفتح القاف وسكون المهملة ثم رافعة الى قسطنطين بن  
 بجيلة الوبلي الكوفي البورانى بضم الواو ولام مهملة نسبة الى عمل البورانى من القصب نحو الحصار ويقال الخشاب من روافه يست  
 قال العجلي كان يبيع البورانى كوفي ثقة رجل صالح متعب قال ابو عاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس قال ابن خراش كوفي ثقة وقال  
 ابن شاذان في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات هو الذي يعضن ابن المبارك وعنه توفى  
 في رمضان سنة احدى وعشرين وما تين قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الامام سليمان بن مهران الكوفي عن محمد بن اسود  
 سكون الميم بن عطية بن عبد الرحمن الاسدي الكلبى الكوفي من رواة الترمذى قال ابو داود وكان عثمانيا جدا وقال لسنان وابن سعد  
 ثقة وذاود بن سعد له احاديث صالحه ونقل ابن خلفون توثيقه من ابن خبير وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات توفى في  
 ولاية خالد على العراق عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي قال ثنا ابو ظبية بفتح اوله وسكون الواو بعد تحتية ويقال  
 ابو ظبية بالمهمله وتقدم الاحتيازة والاول اصح اسلفي بضم المهملة ثم الكلافي بفتح الكاف المحصى من رواة ابى داود وابن جرة قال  
 ابن معين ثقة وقال الدراقطني ليس به بأس وذكره ابو موسى الدمشقي في الطبقة التي تلى الطبقة لعلي بن ابي بصير قال صاحب  
 تاريخ حمص حضر خطبة عمر الجابية وقال شهر ابو ظبية من افضل رجل بالشام الارجلان الصياحة قال سمعت عمرو بن عبيدة يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرى مسلم بيت اى بيتا ومعه البيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليليا قال المناوى وظهر قوله  
 بيت اى ان فاخص نوم الليل اظهره على ذكر الله قال المناوى اشترط في ذلك البيت على طهر لان النوم عليه يعنى عن  
 الرشح يجوز تحت العرش الذى مصدر المواب من لم بيت على طهر لا يصل لذلك المقام الذى منه اغيض الانعام وفي خبر البيهقي  
 ان الارواح يخرج بها في مناجاتها تومر بالسجود عند العرش فمن بات ظاهرا سجود عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجود بعد اعنه ونيسه  
 ندب الوضوء للنوم انتهى فيمتاز بصيغة المضارع بعين مهملة ولا وشدة اى يتب من النوم يقال تعار الرجل من الليل اذا صب  
 من نوم ليليا مع صوت قاله زين العرب وقال لحافظ قال في الحكم تعار نظيم معارة صلاح والتعار ايضا السهر والتعطى والتعلب  
 الغراش ليليا مع كلام وقال ثعلب اختلف في اقرار قيل انتبه قيل الحكم قبل علم قيل تعطى والاع قال لاكثر الثعالب والعلة مع صوت  
 انتهى وقال الخطابي يقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ما خوذ من عرار العظيم انتهى قال العبد الضعيف قد وقع تفسير  
 هذا الصوت والكلام عند البخارى وابى داود وغيرهما من حديث جابر بن اسامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له لا الملك لا المحمود هو على كل شى قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر والاول والاقوى الا الله  
 ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توفيا قبلت صلواته قال الشيخ التوريشى كما نقل عن الطيبى تعار يتعرب في انتباهه  
 صوت واستعمال في هذا الموضع وان الهوى والاستعطاء وما في معناه لزيادة معنى اراد ان يخبر ان من سب من نوم ذكر الله تعالى

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حد ثنا ابن مزيق قال ثنا عفا قال  
 ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن محمد بن عمار بن جندب فحدثنا عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يذكر الله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلم  
 الا يعني ابا ظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن ربيع قال ثنا عبد الله  
 ابن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع اليهود فيسأل الله خيرا فاعطاه واوحى وقال فيتعارف بين المؤمنين وانما يؤخذ ذلك عند من تعودوا الذكر فاستانس به وعلب عليه حتى ثنا  
 الذكر حديث نفسه في نومه ولفظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتي من جوامع الكلم التي اوتيا بها للشرور قال له  
 بهيم نوادي ما حبيت بذكرها و لو اني ارمت ان به الصدك انتهى من الليل ابي في الليل قال زيد بن العرب وقال المناوي ابي  
 وقت كان والثالث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حوجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه  
 الله تعالى اياه اى ذلك الشيء او ثوابه قال زيد بن العرب ان من سب من نومه في الليل فذكر الله بما ذكرتم دعاه استجاب - وقال ابن بطال كما  
 نقل عنه الحافظ ودعا له على لسان غيره ان من سيقظ من نومه ليجلسه الله في الجنة والاذعان له بالملك الاعتراف بجمعه يحبه عليها وغيره  
 عمال يلقى به تسبيحه والمختصون له بالكبير والتسليم له بالخير عن القدرة الالهية انما اذا دعاه اياه به واذا صلى قبلت صلواته فيمنع من بلغه هذا  
 الحديث ان يغتيم بعمل به ويخلص نية له به بجان وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب في المتفق والمفروق وابن شاهين في الترغيب والترهيب  
 ابن الجار وسند الخطيب حسن كما في كثر العمال قلت في اخرجه الامام احمد عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن شمر بن جندب  
 عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم ذسب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابو ظبية وهو يحدثنا  
 فقال احدكم فذكرنا الذي حدثنا قال فقال جل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فيه فذكر حديث الباب  
 وقال البيهقي في شرحه واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا ابوالاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه  
 سوار انتهى - حدثنا ابن مزيق قال ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال حماد كنت انا وعاصم  
 ابن بهدلة ابن ابي النجود الكوفي وثابت بن سلم البناني البصري فحدثنا عاصم عن شمر بن جندب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه لم يذكر في حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البناني قدم علينا اى ابو ظبية كما عند  
 ابي داود وحدثنا هذا الحديث اى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود والاعلم وهذا مقوله حماد بن سلمة اى الاثم ثابت  
 الا يعني بقوله قدم علينا ابا ظبية اى ابو ظبية هو الرميل الذي قدم على ثابت حديثه عن معاذ وعندهما عن حسن بن حماد قال ثابت البناني  
 فقدم علينا بهنا فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ قال ابو سلمة حماد بن سلمة اظنه عنى ابا ظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقوله عفان بن  
 حماد اى بل روى ابو ظبية بهذا الحديث عن معاذ قال حماد بن سلمة اى نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ  
 مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعارف من الليل فيسأل الله شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخره وقع عند المصنف بلفظ  
 واخرجه ايضا عن ربح وحسن بن موسى وابو داود عن موسى بن اسميل وابن جهم عن علي بن محمد بن الحسين بن يعقوب بن حماد نحوه الا انه  
 لم يقع عند ابن جهم قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسي عن حماد بلفظ من ثم طاهرا فيتعارف من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة  
 والدنيا الا اعطاه رواه وذكر قول ثابت حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن ربيع بن عبد بن شاذان العبدى قال ثنا عبد الله بن عمرو الرارقي الاسدي  
 عن زيد بن ابي انيسة الجوزي عن عاصم بن ابي النجود عن شمر بن عطية فذكر شمر مثله اى مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده اى عن شمر  
 ابن جندب عن ابي ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تحريكه من قبل واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدم بن داود عن علي بن ربيع باسناده  
 عن عمرو بن عبسة من فوجا من طاهرا على ذكر ثم تعارف من الليل يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اتاه الله الايام  
 كذا في شرح ابي عيسى - فهذا اى ما روى في هذا الحديث من فضل الكثير والاجرا الجزيل ووعدا جادة الدعاء - ايضا بعد النوم فان التعارف  
 يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن دعاه من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في  
 احتيا لفظ تعارف دون استيقاظ او اثناء وقد تقدم في حديث عبادة ايضا التصرح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل النوم حيث

besturdubooks.wordpress.com

ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدوث وقد روى عن عائشة من ذلك شيء -  
 حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي نراثة عن ابيه عن خالد بن سلمة  
 عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح كل حين

قال فان توضحا وصلى قبلت صلوة - ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدوث وقد اخرج الامتة الستة وغيرهم عن ابي هريرة رضي  
 اذا نام احكم عقده على رأسه ثلث عقده بحجر فان قام فذكر الله عز وجل اطلقت واحدة وان مضى فتوضأ اطلقت الثانية فان  
 مضى فصلى اطلقت الثالثة الحديث واللفظ لا احمد فهذا صريح في ان اطلاق العقده كما يكون بالنظر والصلوة كذلك يكون بالذكر في  
 حالة الحديث فهذا نص على جواز ذكر الله في حالة الحديث والا عاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة الى استقصائها بعد اجماع الامتة  
 على ذلك - وقد روى عن عائشة من ذلك شيء اى من اباحة ذكر الله في حالة الحديث - حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي  
 قال ثنا معلى بن منصور الرازي ابو يعلى الحنفى نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد بن كبر الاصحاب ابي يوسف ومحمد بن لقاهم  
 في النقل الرواية وقال مرة كان يكتب الشرط ومن كتبها لم يخل من ان يكتب وقال بن معين ثقة وقال ايضا كان يصلى فوقع على  
 كور الزنا بغيره فما انقل ولا التقت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبلا طلبوه للقضا غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما  
 تفروبه وشورك برفيه متفق صدوق فقيه يامون وقال ابن سعد كان صدقا صاحب صيرت ورأى وثقه وقال ابو حاتم كان صدقا وقال في  
 التقريب ثقة سني فقيه اخطأ من زعم ان احمد راها بالكذب قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف ثونى سنة احدى عشرة وثانين  
 قال ثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهيراني الوادعي مولا ابي الواسع الكوفي من رواة الستة قال احمد بن حنبل بن موسى بن  
 يونس ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على  
 قضا والمدائن ويعيد من حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثنا صاحب سنة وكيع انما صنف كتبه على كتيبي يحيى بن ابي زائدة وقال يعقوب بن شيبة  
 ثقة حسن الحديث واليقولون انه اول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعرفه فقها محدثي اهل الكوفة وقال ابن المديني ابي العلم اليه في زمانه  
 ثونى سنة ثلث وثمانين ومائة وله ثلث وستون سنة وفي الجواهر المصنفة قال الطحاوى كتب الى ابن ابي ثور يحدثني عن سليمان بن  
 عمران حدثني اسد بن الفرات قال كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين فذكرهم يحيى بن  
 زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة عن ابيه زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام  
 ابن المغيرة الخزومي البوسلي ويقال ابو المقسم المعروف بالفاء الكوفي اصل حمازي من رواة الستة الابجاري قال احمد بن حنبل بن  
 المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدى هو في حله من صحيح حديثه ولا يروي  
 برواية باسا وقال حماد بن ابي اسد في المرجحة وكان يفيض عليها اقتله المنصور لروايتها ثمانين وثلاثين سنة عن عمرة عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله اى او قاته متطهرا وحيثما وجدنا قائما وقاعدا ومضطجعا وما شيا - وذا في نسخة العيني حتى الجنابة  
 اى في حين غفلة قال المناوي - كل احيانه اى او قاته متطهرا وحيثما وجدنا قائما وقاعدا ومضطجعا وما شيا - وذا في نسخة العيني حتى الجنابة  
 والحديث مخصوص بغيره اى احواله المجامع وبغير الجنبة الى النقص قال النووي وادجج بعوم هذا الحديث من غير ان يجرى جواز القرارة للجنب  
 لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وانما فرق بين الذكر التلاوة بالعرف قال الحافظ وذبح الجمهور الى تخصيص هذا الحديث بحديث على  
 وغيره وقالوا انها الروايات الذكر الذي هو غير القرآن كما تقدم عن ابي حبان قال القاصي عياض قيل معناه متوضى وغير متوضى وقال الطبري  
 الذكر نوعان قلمي ولساني والاول علاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان  
 للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يفتقر فيها على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة  
 ولذلك افاخرج من الخلاء يقول غفرانك ايتها النبي ثم انه لا ينافي في هذا الحديث بتميمه صلى الله عليه وسلم لروايت السلام لكونه ذكرا لانه اخذ بالفضل  
 والاكمل في الحديث اخرجه مسلم عن ابي كريب ابراهيم بن موسى وابو داود عن ابي كريب والترمذي في الدعوات عن ابي كريب محمد بن عبد الله بن  
 ماجه عن سويد بن سعيد اخرجتهم عن ابي زائدة باسناده بلفظ المصنف الا انهم زادوا في الاسناد عبد الله بن ابي حنيفة بن خالد عمرة وكذا اخرج  
 البیهقي من طريق ابن عدى عن ابي عمرو بن عثمان بن كريب وذكره البخاري تعليقا قال العيني في شرحه في رواية الكل بين خالد بن سلمة بن عمرة

ففي هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حد أبي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حد  
 علي بن ابي طالب بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة وقد روى ايضا في النهي عن قراءة  
 القرآن في حال الجنابة ما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن وقتي  
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقرا الجنب ولا الخائض القرآن

عنه

عبد الله بن ابي سلمة روى عن ابي داود الطحاوي وغيره روى عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الطحاوي عن انس بن مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اهل انسال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لا يروي الا في حال الجنابة وعنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في حديث ابي ظبية اي عن عمرو بن عيسى ومعاذ بن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 جواز قراءة القرآن للحمد بما روى البخاري وغيره من قرأته صلى الله عليه وسلم الايات الخواتيم من سورة آل عمران بعد النجوم وقال  
 في دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعد ابن ابي  
 وغيره بان ذلك مفرغ على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في حديث عائشة  
 الوضوء واحد بعد ذلك قال الحافظ ويكفي ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع احد وفي حديث علي بن ابي بصير  
 ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة يعني حديث علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 القراءة بخلاف حديث عمرو بن عيسى ومعاذ بن ابي بصير لم يذكر فيه الا لفظ السؤال ولا يفهم منه الا ذكر الله تعالى وكذا لم يذكر في حديث عائشة الا  
 لفظ الذكر وهو عند الاطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف فاده المعنى في شرحه - وقد روى ايضا في النهي عن قراءة القرآن في  
 حال الجنابة ما روى المصنف بذكر هذا الحديث بيان الحاق الحائض بالجنبة في عدم جواز قراءة القرآن زاد من زعموا ان القراءة للحائض  
 حد ثنا ابن ابي داود ورايهم الاستدلال قال ثنا عبد الله بن يوسف التميمي الكلابي قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسي بالنون الو  
 عتبة بن محمد بن روة الارباعي قال حدثنا قال ابو اليمان كان يحيى الليل وقال عثمان بن صالح كان ابن مفضل يتفحصون عليا  
 حتى نشأ فيهم اسمعيل فحدثهم بعضا منه فنفوا وقال ابو اليمان كان اصحابنا لهم رغبة في العلم وكانوا يقولون نجهد ونسافر فاذا وجدنا  
 وجدنا ناكل الكسبنا عند اسمعيل وقال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في اسمعيل واسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشاميين اكثر ما  
 قالوا يغرب عن ثقاة المدنيين الكسبيين وقال يزيد بن هرون ما رايت احفظ منه ما درى ما سفيان الثوري وقال ابن معين ارجوان  
 لا يكون به باس وقال ايضا ثقة فيما روى عن الشاميين امارا واية عن ابي الحجاز فان كتابه ضع فخططي حفظه عنهم وقال علي بن المدني  
 كان يوثق فيما روى عن ابي الشام فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وكذا ضعف رايته عن غير الشاميين ايضا النسائي  
 وهو احمد الحاكم والبرقي والساجي وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين وقال بن خزيمة لا يخرج به وقال ابو حاتم ليعتد حديثه  
 لا اعلم احد اعرف عنه الا ابو اسحق الفزاري مات سنة احدى وثمانين مائة وله البضع وتسعون سنة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي  
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب الا الحائض الا ان يقرأ الجنب الا الحائض الا ان يقرأ الجنب  
 الحائض قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والثابتين من بعدهم مثل سفيان الثوري وابي بصير  
 واشافى واحمد واسحق قالوا الاقراء الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك رخصوا الجنب الحائض  
 في التسبيح والتهليل انتهى قلت وهو قول اصحابنا الاحسان ورواه الدراري عن عمرو بن ابي بصير وعطاء وسعيد بن جبيرة وابي العاليت  
 وابراهيم التيمي وعمر بن ابي ابي قال كان يقال لا يقرا الجنب الا الحائض ولا يقرأ في الحمام وحالنا لا يذكر العبد فيها الله عند الخلاء  
 وعند الجماع الا ان الرجل ذاق اهلها يرفى نفسه الله وهو رواية عن المالكية وفي رواية عنهم جواز القراءة للحائض مطلقا بطول اليد الحائض  
 المستلزم لسيان القرآن قال ابن حزم في المحلى تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض بطول فهو محال لان كان كانت قرأتها للقرآن  
 حراما فلا يبيح لها طول امرها وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول امرها انتهى واحديث اخرجه الترمذي عن علي بن حمر



عن ثناء بن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد وحده ثنا روح بن الغره قال ثنا ابن بكير قال ثنا عبد الله  
ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فحجرتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا اتوضأت اكلت وشئيت ولكني  
لا أصلي ولا أقراحتي اغتسل فمضى هذين الاثرين منع المجنب من قراءة القرآن وفي احد ما منع المأخوذ من ذلك  
فتثبت به في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رضاه لا بأس بذلك الله وقراءة القرآن في حال

والحسن بن عرفه وابن ماجه عن هشام بن عمار الدارقطني من طريق داود بن رشيد رابعتهم عن اسمعيل باسناده نحوه قال الترمذي  
حديث ابن عمر لا تعرف الامن حديث اسمعيل بن عياش واخرجه البيهقي من طريق الحسن بن عرفه وقال قال البخاري انه روى في  
اسمعيل بن عياش عن موسى ولا اعرف من حديث غيره واسمعيل بن منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره  
عن موسى وليس صحيح انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ إنما يروى عن ابن عمر قوله وفي الخبر ان عبد الله بن حمزة بن  
علي ابيه هذا الحديث فقال ابن ابي حاتم لعلي بن اسمعيل لعلك تاملت تابع اسمعيل على ذلك المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن ابي حاتم  
وقال وهذا عن غيره بن المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وابو معشر عن موسى عنه ايضا وفي اسناده رجال مسلم وقد تابع موسى بن حمزة بن عمر  
عن ابيه عنه ايضا قال المناوي قال بن حجر خطأ ابن سيرين لانس حيث صح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف اه والحد  
ضعف ايضا مغلطاني في شرح ابن ابي عمير والذوي في التلخيص كما ذكر المناوي وقال الحافظ في الفتح حديث ابن عمر ضعيف من صح طرقه انتهى في  
الناس عن جابر وغيره كما تقدم حديث ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الجوالج الحسن الحراحي وحده ثنا روح بن الغره قال ثنا  
ابن بكير يحيى بن عبد الله الكوفي عن ابي بصير قال ابي عمرو يحيى ثنا عبد الله بن لبيبة القاضي المصري عن عبد الله بن سليمان قال بن ابي حاتم في  
البحر والتفصيل عبد الله بن سليمان الكوفي روى عن ثعلبة بن ابي الكنود عن ابي موسى الغافقي روى عنه ابن لهيعة وذكره ابن الرواحي في امانة  
ابن كليب المرادي ولم يذكر فيه جرحا وقال العيني في شرحه عبد الله بن سليمان بن زرعمة ابو حمزة البصري الطويل اه روى له ابو داود والنسائي  
وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن ابي عمير لم يتابع عليها وقال ابن وهب سمعت حمزة بن ابي حاتم عن عبد الله بن سليمان  
وكنا نرى ان ابن ابي عمير في سنة ست وثلثين مات عن ثعلبة بن ابي الكنود هكذا عند الدارقطني وابن ابي حاتم في البحر والتفصيل  
وفي مكتبة الدارقطني بولس الكنود كذا في البخاري في التاريخ الكبير ثم عن ابي حاتم البخاري في التلخيص الحراحي وعنده الرواية في البخاري  
قال بن ابي حاتم روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابي موسى الغافقي اسمه مالك بن عبادة روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن ابي ابي  
سمعت ابي يقول ذلك انتهى قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن جبان في الثقات عن مالك بن عبادة وقيل بن عبد الله الغافقي مصري له  
صحبة توفي سنة ثمان وخمسين روى عنه وداعة بن حميد العميري وثلثة بن ابي الكنود يحيى بن سميون كذا في التلخيص وكناه ابن عبد البر في  
الاستيعاب ابا موسى وقال مصري ويقال شامي له صحبة حديثه في المصريين وفي الاصابة ذكره محمد بن ابراهيم بن محمد في الصحابة الذين تروا  
مصر وقال السيوطي في حسن المجاهرة للحديث في مصنف ابن ابي حاتم قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب عند الدارقطني  
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اطعمنا ثم قال استر على حتى تتسلسل فقلت له انت جنب قال نعم فاجرت عمر بن الخطاب في  
بأكله صلى الله عليه وسلم في حال الجنابة فحرق في عمري جذبي قال في القاموس للجزيرة والجمركا لاجترار والاجرد الاستمرار والتجريد قال ابن ابي  
في الجمهرة جرحا لشيء بجره اذا اذبح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اى مالك بن عبادة اخبرني عن عبد الله الدارقطني ان  
هذان عم ابك اكلت وانت جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اتوضأت اكلت وشربت ولا أصلي ولا أقراحتي اغتسل والحديث  
اخرجه الدارقطني عن ابن جندب عن الصاغاني عن ابي الاسود عن ابن لهيعة باسناده بسياق المصنف واخرج ايضا من طريق سويد بن غفيرة  
البيهقي من طريق ابن ابي عمير عن ابن لهيعة مقتصر على المرفوع وعزاه البيهقي الى الطبراني في الكبير بسياق الدارقطني عن ابن جندب قال فيه  
ابن لهيعة وفيه ضعف وفيه من لا يعرف - فمضى هذا اثرين اي حديث ابن عمرو مالك بن عبادة منع المجنب من قراءة القرآن وفي  
احدهما اي في حديث ابن عمر منع المأخوذ من ذلك على من قراءة القرآن كالمجنب - فتثبت بما زاد في نسخة العيني ذكرنا به  
في هذين الحديثين اي حديث ابن عمرو مالك الغافقي مع ما في حديث علي ان لا بأس بذلك الله وقراءة القرآن في حال



الحديث غير الجنبية منفة للحديث اي لا باس بذكر الله وقرارة القرآن في حال الجنابة والحيرة في حال الجنابة وان نظرنا في هذا  
 الاثار تاخر فجمعه ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا  
 معاوية بن هاشم عن شيبان عن جابر بن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة  
 ابا الغفوا عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهرق الماء انما نكبه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد  
 علينا حتى نلت يا ايها الذين امنوا اذ اقمتم الى الصلوة فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم ان حكم الجنب

الحديث غير الجنابة منفة للحديث اي لا باس بذكر الله وقرارة القرآن في حال الجنابة والحيرة في حال الجنابة وان نظرنا في هذا  
 مكرهية اي ممنوعة في حال الجنابة والحيرة والحاصل ان ثبت بقسم احاديث ابن عمر وغيره الى حديث علي حجاز ذكر الله تعالى في  
 حال الحديث الاصغر والاكثر اذ قرارة القرآن في حال الحديث الاصغر دون الاكبر بالجنبية والحيرة فان نظرنا في هذه الاثار  
 الواردة في كرامته ذكر الله في حال الحديث وحوازه على كل حال تاخر فنجمه اي المتاخر ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن  
 ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب محمد بن لعلاء في قال ثنا معاوية بن هاشم القصار الا لا ذى ابو الحسن الكوفي بن مولى بني اسد بن  
 رواه الستة الابحارى قال ابن حبان بن صالح وليس فيك وقال ابو حاتم صدق وقال الساجي صدق فيهم وقال ابن شاذان في الثقات  
 قال عثمان بن ابي شيبان رجل صدق وليس فيك وقال ابن سعد كان صدق كاشفة الحديث وقال ابو داود وثقة وقال احمد بن حنبل في التواتر  
 سنة اربع وخمسين عن شيبان بن كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب سفيان وهذا الثوري كما وقع في رواية ابن حنبل  
 عن ابي كريب بهذا الاسناد وبكذا اصرح الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام والثوري معروف بالرواية عن جابر الجعفي ومعاوية بن هاشم  
 معروف بالرواية عن الثوري فنحفظ ما رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها سفيان فحدثت فيها سفيان فحدثت فيهم عن جابر بن يزيد  
 الجعفي الكوفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك ان وقع التصحيح بهذا  
 من اقسام الناسخين والصواب ما وقع في رواية ابن جرير عن ابي كريب بهذا الاسناد عن جابر بن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن  
 عبد الله بن علقمة وقد قال العيني روى الطحاوي في معاني الاثار ابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر بن عبد الله  
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذكر الحديث وقال الحافظ في الاصابة اخرج مطين الطحاوي والدارقطني من طريق  
 جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن حرم عن عبد الله بن علقمة التي فقد تلخص من هذا كله ان جابر الجعفي يروي عن المصنف ايضا عن عبد الله  
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبكذا وقع في السعاية فيما نقل عن المصنف ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها عن جابر  
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الغفوا لفتح الفاء وسكون المعجمة وقال عبد الله بن عمرو بن الغفوا وقال  
 ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الغفوا وكان ان صح جمع بين القولين المتقدمين مقبول من الثالثة من رواية ابي داود وكذا في التهذيب  
 والتقريب وفي التعقيب وثقة ابن حبان عن ابيه علقمة بن الغفوا ويقال ابن ابي الغفوا بن عبيد بن عمرو بن زان الحوامي قال ابن  
 ابن حبان لم يصحبه وكذا قال ابن حبان بن علقمة بن الغفوا زاد الطبري وكان ليكن بابا بن شريك بن عبيد بن الغفوا وكان يروي عن ابيه  
 عبد الله بن عمرو بن الغفوا زاد الطبري وكان ليكن بابا بن شريك بن عبيد بن الغفوا وكان يروي عن ابيه علقمة بن الغفوا وكان يروي عن ابيه  
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهرق الماء اي بال وفي النسخة التي عليها شرح العيني اذا جنبنا واهراق الماء انما نكبه فلا يكلمنا ونسلم عليه  
 فلا يرد اي السلام علينا زاد الامام ابو بكر الجصاص حتى ياتي ابله فيؤمنا ونسوة للصلوة نقلنا في ذلك كذا عند الطبراني وزاد قلنا يا رسول  
 الله نكلك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت زاد ابن جرير وغيره آية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذ اقمتم الى الصلوة زاد ابن حنبل  
 وغيره الآية والحديث اخره ابن جرير عن ابي كريب بنسناده بنحو لفظ المصنف واخره ايضا الطبراني في الكبير كما قال العيني والدارقطني ومطين  
 كما قال الحافظ لهم طريق جابر بن عمرو بن حزم الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام معلقا عن الثوري عن جابر قال الحافظ ابن حنبل في حاتم عن  
 محمد بن مسلم عن ابي كريب بنحوه وهو حديث غريب جدا جابر بن عمرو بن حزم بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب وانظر ان حكم الحديث كما هو المستنبط من لفظ اذا اهرق الماء ولو لم يلفظ  
 الجنب فكان المصنف اخذه بالاولوية على ما في ايدينا من النسخ واما على نسخة العيني فلا حاجة الى التوصل فان لفظ الجنابة موجود في الحديث

besturdubooks.wordpress.com

كان عندنا قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يردد السلام حتى نسمع الله عز وجل ذلك  
 بهذه الآية فوجب بهما الطهارة على من اراد الصلوة خاصة فثبت بذلك ان حديث  
 ابي الجهم وحديث ابن عمر بن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي بن ابي طالب  
 على الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح

وفيما نقل في السعاية عن المصنف حكم الحديث والجنب كان عنده صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يردد السلام  
 حتى يسبح التسبيح وجل ذلك اي حكم انظر للسلام وغيره بهذه الآية فوجب الله تعالى بهما بالآية الطهارة على من اراد الصلوة خاصة  
 وبهذا نقل ابن جرير والبنعوي وغيرهما عن قوم ان الآية نزلت اعلاما من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا  
 قام الى الصلوة من غير ما من الاعمال وذلك لان كان اذا احدثا شئ من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما يرد  
 من الافعال غير الصلوة فثبت بذلك اي بسبب نزول الآية ان حديث ابي الجهم في التيمم لرد السلام وحديث ابن عمر بن عباس اي في  
 التيمم لرد السلام والمهاجرين فثبت في رد السلام بعد الوضوء منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي بن ابي طالب في حال الجنابة  
 وغيره وجواز قراءة القرآن في حال الحدث الاصفرون الاكبر متأخر عن الحكم الذي فيها اي في اعادة المباح جوازي الجهم وابن عمر بن كريمة  
 ذكر الله على غير طهارة قال بن حزم في المحلى يستحب الوضوء للجنب والرد الالكل والنوم ولرد السلام وذكر الله تعالى وليس ذلك لواجب فان  
 قيل فبلا او جزم ذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرمت ان اذكر الله الا على طهر قلنا يونسوخ ما حدثنا فهد فذكر حديث من تعارض الليل قال  
 فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتهاء من النوم في الليل قبل الوضوء ونصاوي فضيلة والفضائل لا تسوخ لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى  
 اليوم اكملت لكم دينكم واتممت تكميل نعمتي وهذا ما بقي غير منسوخ بلا خلاف من حديثه وتعقب العلامة عبد الحلي الامام الهمام ابا جعفر الطوسي  
 في دعوى نسخ النبي صلى الله عليه وسلم وما يحال به يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام  
 المروي في حديث ابي الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول آية اذا قسم الى الصلوة الآية كلا والله ليست هذه بقصة الابعاد نزلت الآية  
 المذكورة وعرفت مشروعية التيمم كيفية فكيف يمكن ان يكون منسوخة بما تقدم نزولها انتهى قال العبد الضعيف وهذا التعقيب ليس بشئ يعتد  
 في رد استلال النسخ فان الاحاديث الواردة في كراهية ذكر الله على غير طهارة في بعضها التيمم لرد السلام وفي بعضها انه توضأ لده كما في  
 حديث المهاجرين وغيره فكل احد من هذه الاحاديث الواردة في الوضوء والتيمم ليس على اشتراط الطهارة لذكر الله وقد دل حديث علي بن ابي طالب  
 اشتراط الطهارة لذكر الله ورواه السلام قبل نزول آية المائدة فلما نزلت الآية نسخ ذلك لقبية الطهارة على من قام الى الصلوة وهو حديث  
 فانظر كيف عرض هذا القائل عن احاديث الوضوء لذكر الله في اشتراطه في الرد باحاديث التيمم لم يعلم ان دعوى نسخ اشتراط الطهارة للذكر  
 بعد تسليم ما قرره ايضا وانما حصل ان عرض الامام بونسوخ احاديث الوضوء للذكر كراهية الوضوء واحاديث التيمم ايضا تعال الوضوء بالطريق المذكور  
 فان بدل عن الوضوء علا ان آية المائدة قد اختلعت في انزلت قبل الآية التي في النساء ونزلت بعدها واختار ابن كثير ان آية النساء قد خلت  
 والنزول على آية المائدة واستشهد به ابن كثير فعلى هذا كانوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة واختار الامام في باب التيمم انهم كانوا يعرفون ان التيمم  
 قبل نزول هذه الآية وانما عرفوا بالآية صفة التيمم واعلم عند الله تعالى - وقد دل على ذلك اي على نسخ الاحاديث الدالة على اشتراط الطهارة  
 لذكر الله ايضا رجوع من روي من الصحابة ذلك عن مقتضاه ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي  
 قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حمران بن وهب بن شعبة بن عيسى بن ابي رافع الهذلي الثوري من رواية الستة الا البخاري قال يحيى القطان  
 كان الثوري سبي الرأي فيه وقال ابو نعيم عن الثوري ذلك حل يري سبيعت على الامة وقال علا وعنه الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه  
 يترك الجملة وقال بشر كان زائفة يخذ الناس بن ابن حمران قال كانوا يرون السيف وقال حمزة وقال مرة صحيح الرواية متفق صان  
 نفسه في الحديث والورع وقال ابن عمر بن قنبر قال مرة ثمة مستقيم الحديث وقال ايضا ثمة ثمة وقال النسائي والبو حاتم ثمة - وزاد  
 ابو حاتم حافظ متفق وقال ابو زرعة اجمع فيه ثمة ثمة وثمة وثمة قال ابو نعيم كتبت عن ثمانية محدث فارأيت افضل منه وقال ايضا  
 ما رأيت احدا الا قد غلط في شئ غير الحسن وقال ايضا ما كان دون الثوري في الورع والفقه وقال ابو غسان عجب لا اقوام قد روى الثوري  
 على الحسن قال العملي كان الحسن ائمة من سفيان الثوري ثمة ثمة متعبدا وكان يشيع الا ان ابن المبارك كان يحل عليه بعض المحل لجال

قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس وابن عمر يقولان القرآن وهما على غير وضوء حدثنا  
 سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل فذكر ما سنده نحوه حدثنا  
 محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن بن حماد بن سلمة سمع وحده ثنا ابن جزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد  
 عن حميد بن عكرمة عن ابن عباس من مثله حدثنا إبراهيم بن محمد لصديقي قال ثنا مسلم بن إبراهيم  
 قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ آجزيه وهو يحدث حدثنا  
 ابن جزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الانزهاري بن قيس عن رجل يقال له ابان  
 قال قلت لابن عمر اذا هزقت الماء

التشيع وقال ابو زرعة رايت ابان بن عثمان قال قال ابن جزيمة قال قال ابن عباس انك انما تشيعت الخشع ومن  
 تجرد للعبادة وفضل الرياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان ناسكاً عابداً فحبها حتى صحح الحديث كثيرة وكان متشيعاً توفي سنة سبع  
 وستين مائة ومولده سنة مائة وقوله لم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور ويزيد ما ذهب للسلف قد تم  
 بشل بن الرائي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على احد الا ترك  
 الجمعة ففي جملة رايه ذلك ان لا يصلي فاستق ولا يصح ائمة الفاسق فهذا ما يعتز به عن الحسن ان كان الصواب خلافه فها هو ما  
 مجتهد قال سمعت سلمة بن كهيل ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبيرة الكوفي قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء  
 والاخر خرج ابن ابي شيبة عن كعب بن عوف عن سليمان بن عبد الله بن جبير عن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحديث  
 قبل ان يتوضئا وخرج ايضا عن ابن ابي شيبة عن كعب بن عوف عن سليمان بن عبد الله بن جبير عن ابن عباس وابن عمر حدثنا سليمان بن  
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد النخعي الرصافي قال ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل فذكر ما سنده نحوه اي تخوروا به الحسن بن سلمة  
 وقد تقدم تخرج طريق سلمة واخره البيهقي من طريق سفيان بن سليمان بن ابى الجهم عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عمر وابن عباس ولا  
 انما نقرأ الجور من القرآن بعد الحديث قال رواه عبد الله العدني عن سفيان بن كهيل عن سعيد بن جبيرة حدثنا محمد بن الحجاج بن  
 سليمان الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو ابي بصير الخراساني عن حماد بن سلمة البصري ح وحدثنا ابن جزيمة محمد ابو عمر والبصري  
 قال ثنا حجاج بن المنهال ابو حمزة البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابى حمزة الطويل البصري عن عمر بن عبد الله بن مولى ابن عباس  
 عن ابن عباس من مثله اي مثل ما روي عنه سعيد بن جبيرة ولم اقف على طريق عكرمة حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا مسلم  
 ابن ابراهيم ابو عمر والبصري قال ثنا ما بن يحيى ابو عبد الله البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن عبد الله بن بريدة بن حبيب  
 الاسلمي ابو سهل المروزي قاضي مروان بن سليمان وكان توثيقه من رواية الستة قال ابن معين ما عجبني والابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق  
 كوفي نزل البصرة وقال الجوزجاني ضعف احمد حديثه توفي سنة خمس مائة وقيل بعد مائة سنة عن ابن عباس انه كان يقرأ آجزيه اي  
 ورواه الذي اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشري في القائق الحزب المور الذي فرضه على نفسه ان يقرأه كل يوم والحزب في الأصل  
 الطائفة من الناس فسمى الورود لانه طائفة من القرآن التي وهو يحدث وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن محمد ثقة ورجح بالباقيين  
 الائمة استه واما رواه ابن حزم في المحلى من طريق نصر البجلي قال كان ابن عباس يقرأ بالبصرة وهو جنب حتى سنده يوسف بن خالد  
 السمتي وقال غير ابن معين كذاب نصيب عدو الله تعالى رجل سوء وقال مرة كذاب زنديق لا يكتب حديثه وكذا كذب ابو داود وغيره  
 وضعفه الشافعي والساجي وغيرهما وقال ابو حاتم واهب الحديث والبجلي متروك الحديث وابن جبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ  
 حدثنا ابن جزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني الازرق بن قيس الحارثي البصري من رواية البخاري والي  
 والنسائي قال ابن سعد وابن معين ثقة وقال الدارقطني ثقة تامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات توفي في  
 ولاية خالد على العراق عن رجل يقال له اي لهذا الرجل لذي روى عنه الازرق ابان شيخ بصري تابعي ذكره ابن جبان في التابعين  
 الثقات قال العيني في شرحه وقال في الكشف ذكره ابن جبان في الطبقة الثانية من الثقات وقال شيخ بصري انتهى قلت ذكره  
 البخاري في التابعين الكبير وقال سمع ابن عمر روى عنه الازرق قال قلت لابن عمر ايقرا القرآن وقد هراق الماء الحديث وذكره ابن ابي عمير  
 في الجرح والعتل قال ابان قلت لابن عمر اذا هزقت الماء صببت الماء وهذا كناية عن البول قال في النهاية البهاية هراق يهراق يهراق

besturdubooks.wordpress.com

اذكر الله قال ابي شي اذا اهرقت الماء قال اذبلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس من ابن عمر قد مرنا على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحث حتى يتيم وهو ما قد قرأ القرآن في حال الحث ولا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبتت النسبة ايضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهب اليه من هنا قوم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقري رجلا فلما انتهى الى شاطلي الفرات كفت عن الرجل فقال له مالك قال حدثت قال اقر فنجعل يقرأ وجعل يغمه عليه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عام الاحول عن عمار بن سليمان انه احدث فجعل يقرأ فقبل له اقبل وقلنا حدثت قال نعم اني لست بمجنب

٦٣  
٦٤

من حجة اراق يقال اراق الماء ويرقيه وهراته مير يقفه بفتح الباء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقا فجمع بين المبدل والمبدل انتهى اذكر الله قال ابن عمر اي شي اذا اهرقت الماء لعله مني الله عنده كره استعمال اهرق الما في معنى البول لورود النبي بذلك كما اخرج الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم اهرقت الماء ولكن ليقول البول قال الهيثمي وفيه منسب بن عبد الرحمن وقد اجمعوا على ضعفه قال ابان اذبلت قال نعم اذكر الله اي بعد البول قبل التوضي وبذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واخرج البخاري وغيره بالحجاج والازرق وخرج مسلم وغيره بحداد وابان وثقه ابن حبان والاشترج ابي حنيفة في التارخ عن شعبه عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غير الازرق من لم يمارث بن كعب البصري - فلهذا ابن عباس وابن عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحث حتى يتيم زاد في نسخة العيني وقد ذكرنا عنها ذلك فيما تقدم منافي هذا الكتاب - ورواه ابن عمرو بن عباس فقد قرأ القرآن في حال الحث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في نسخة العيني فلا يجوز بالفار - ذلك اي قرأتم القرآن في حال الحث بعد رايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهية القراءة في حال الحث عندنا الا وقد ثبتت نسخ اي نسخ احاديث كراهية ذكر الله في حال الحث عند سها اي عند ابن عمرو بن عباس تحسنا بالظن في حقها وقد قرر ان الصحابي اذ فعل ادنى بخلاف ما روي دل ذلك على ثبوت النسخ عنده لانهم محفوظون عن الخالفة كذا في شرح العيني - وقد تابعها على ما ذهب اليه من هذا اي من جواز القراءة في حال الحث قوم جمع من الصحابة فقد اخرج الامام محمد في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبيران صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اهدم جزء من القرآن وهو على غير وضوء - حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي ان ابن مسعود كان يقري من الاقرار رجلا اي يعيله القرآن فلما انتهى ابن مسعود الى شاطلي الفرات اي جانبه وزاد الطبراني بال وكفت عنه اي عن ابن مسعود اي عن تعليم عنه الرجل اي لاجل بوله فقال ابن مسعود له اي للرجل مالك اي لم تكففت عن تعلم القرآن عن الرجل احدت بصيغة الخطاب اي كفت عن تعلم القرآن عنك لا لاجل حديثك قال ابن مسعود اقر فاجعل الرجل يقرأ او جعل ابن مسعود يفتح عليه اي على الرجل في حال الحث والاشترج الطبراني في الكبير بلفظ المصنف مع زيادة كلمة كما تقدم قال الهيثمي رجاله ثقات واخرجه ابن شيبة عن خنيس بن شيبه عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقري رجلا فقال ابن مسعود فقلت للرجل عنك قال مالك قال انك بليت فقال ابن مسعود اني لست بمجنب واخرج ايضا عن كعب عن شعبة باسناذه ان كان يقرأ ثم جاء فقال لابن مسعود اقره وهذه اسانيد صحيحة الى ابراهيم وابراهيم عن ابن مسعود رسل لكن الائمة صحوا مسلمة وجعل البيهقي ذلك بما رسله عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في النسخ عن عمر بن عطاء الخراساني قال كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فقال فامسك الرجل عن القراءة فقال لابن مسعود مالك اقر او كان يفتح عليه وهو يقرأ - حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سليمان عن عام الاحول عن عمار بن عبد الرحمن بن زارة الخراساني الكوفي الا عورس رواية سلم والاربعة الا ابن ماجه وثقه ابن معين ابن المديني وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وبذا ما ذكرنا مني على النسخة التي بايدينا والظاهر ان وقع التصحيح بهنا من كلام ابن خزيمة في الاصول ما وقع في النسخة التي عليها شرح العيني عروة قال العيني في شرح عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم عن سلمان قال صاحب كشف الاستار الا عروة قال العبد الضعيف والذي يظهر لي انه سلمان الفارسي صتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا الاثر رواه عنه الدرر القطني وغيره من طرق ثم ادريت العيني صرح في شرحه بكون سلمان هذا سلمان الفارسي - انه احدث فجعل يقرأ القرآن فقبل له اي سلمان اقر او قد احدثت قال سلمان نعم اقر القرآن اني لست بمجنب والاشترج عبد الرزاق في شرحه عن شجاع بن الوليد

besturdubooks.com

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سالت قتادة عن الرجل يقرأ  
القرآن وهو غيظا وهو نكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة يقرأ السورة وهو غيظا وهو  
حد ثنا ابن مازوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله  
حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فقد ثبت  
بتصحيح ما روينا نسبه حديث ابن عباس ومن تابعه وثبت حديث علي رضي على ما قد شرح  
من اقوال الصحابة - فبذلنا فخذ فنكرة للجنب والحائض وتراة الآيات تامة

وابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال كنا مع في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فنقلت اى  
ابا عبد الله نوصا لعليا نسالك عن اى من القرآن فقال سلوني فانى الامتدانه لا يمسه الا المطهرون فسالناه فقرا علينا قبل ان  
يتوضا فقال للدارقطني المعنى قريب كلها صحاح واخرج ايضا من طريق ابي الاحوص وكعب وابن فضيل عن الاعمش نحوه ومن  
طريق سفيان عن ابي اسحق عن زيد بن معاوية عن علقمة والاسود عن سلمان ان قرأ الحدكث قال للدارقطني كلها صحاح واخره ابن  
ابى شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش مثل ما روى عن الدارقطني واخره البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابي معاوية - حدثنا سليمان  
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة قال سالت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غيظا وهو نكرا  
سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة يقرأ السورة وهو غيظا وهو نكرا ثم مضى وهذا اسناد صحيح حدثنا ابن مازوق ابراهيم  
البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله اى مثل ما روى عبد الرحمن بن شعبة حدثنا ابن خزيمة  
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله والاثنا عشره ابن ابي شيبة عن ابن سيرين عن سعيد بن قتادة عن سعيد  
ابن المسيب ان ابا هريرة كان يخرج من المرح ثم يقرأ السورة واخره عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب قال  
ربما سمعت ابا هريرة يقرأ ويحذر السورة وانه يغير متوضى كذا في شرح العيني وفى الباب عن عمر بن قتادة عن ابي يونس السخيتي عن ابي  
سيرين ان عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لما جئته ثم رجوع وهو يقرأ القرآن فقال لارجل يا امير المؤمنين اقرأ  
القرآن ولست على وضوء فقال عمر بن اتيك بهذا مسيلة واخره ابن ابي شيبة عن الشفيق عن ابي يونس عن ابي سيرين ان عمر بن الخطاب  
ثم اخذ يقرأ فقال ابو هريرة لو توفضت يا امير المؤمنين فقال له عمر مسيلة اتيك عن زيد بن ارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة  
وعن عمر مثله واخره البيهقي من طريق يحيى بن كبير عن مالك وهذه اسانيد صحيحة الى ابن سيرين ولكنه لم يسمع عن عرفان وولد لسنتين  
بقين من خلافه عثمان فهذا منقطع وقد وصلنا بن سعد عن زيد بن ارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي مريم المحقق قال  
الحائض فى الاصابة اسناده صحيح ورواه البخاري فى تاريخه من طريق ابي الحسن بن هشام نحوه انتهى فقد ثبت بتصحيح ما روينا من  
احاديث جواز ذكر الله فى حال الحدكث وقراءة القرآن للحائض دون اللجنب - نسخ حديث ابن عباس عن الصواب ابن عمر انتم  
ومن تابعه اى ونسخ حديث ابي الجهم والمهاجرى كراهية ذكر الله حال الحدكث وثبت حديث علي فى جواز قراءة القرآن فى حال  
الحدكث دون الجنابة على ما قد شرحه اى حديث على من كرامة من نائمة وهى تزداد فى الاثبات والنفي جميعا قال العيني - اقول الصحابة  
ابن عباس ابن عمرو ابن مسعود وسلمان وابي هريرة وعمر - فبذلنا فخذ فنكرة للجنب والحائض وتراة الآيات تامة  
للجنب فى الحائض قراءة الآيات تامة فلا بأس لها بقراءة بعض الآيات ونحو ذلك واما قراءة الآية بتامها فلا يجوز لها وقد وقع الاشتراك  
بين الجمهورى ان من يحرم عليها قراءة القرآن مطلقا يجوز لها قراءة الميسرة فذكر الامام الشافعى الى عدم الجواز مطلقا قال النووي  
لا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال اللجنب بسم الله والحمد لله ونحو ذلك ان تصدق القرآن حرم عليه ان تصدق  
به الذكر ولو لم يقصد شيئا لم يحرم انتهى وهو نذير القاسم والهادى كما ذكر الشوكانى قال وهو ذهب ابو حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون  
آية اذ ليس بقرآن انتهى وقال الخطابى وكان احمد بن حنبل يخصص اللجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكذلك قال مالك فى اللجنب انه  
لا يقرأ الآية ونحوها انتهى ورواه الدرارى عن محمد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء دروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان كان لا يرى  
باسان يقرأ اللجنب الآية والآيتين والى اصل ان الجمهور جوزوا قراءة السيرة وجرها الشافعى مطلقا واخاوه الكرخى من اصحابنا

ولا نرى بذلك باسأل الذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسأله كذا الله تعالى وقد روى عن ابن الخطاب  
 في منع الجنب ليضامن قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا  
 عبد الله بن رجاء قال ثنا ائمة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر بن الخطاب ان يقرأ  
 القرآن وهو جنب حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا ابن جعفر قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده

قال في البحر شمل اطلاق الآية وما دونها وهو قول الكشي وصححه البهاري في التمهيد وقاضيان في شرح الجامع الصغير والوالي في  
 فتاواه وشي عليه النسفي في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدع الى عامة المشايخ وصححه مغللا بان الاحاديث لم تفصل  
 بين القليل والكثير انتهى واختار الامام الطحاوي قول الجمهور في استثناء اليسير نحو قراءة ما دون الآية قال في البحر وصححه صاحب الخلاصة  
 في الفصل الحادي عشر في القراءة وشي عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقال شيخ ابن الهيثم ذكره في الزهد روايت  
 ابن جماعة عن ابن عسقلان ان عليا لا يقرأ الا ما دون الآية لا يقرأ بها قارنا قال تعالى فاترأوا ما تيسرون القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم  
 لا يقرأ الجنب القرآن كما لا يقرأ ما دون الآية حتى لا يصح بها الصلوة كذا لا يقرأ بها قارنا فلا يحرم على الجنب والمجانس انتهى ووجهه صاحب  
 المحيط كما في البحر ان النظم والحسن يقتضيان ما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس كلامهم فكلتكم فيه شبهة عدم القرآن لهذا الخبر  
 به انتهى قال في فيض الباري وهذه حقيقة عظيمة راعاها الطحاوي وذهب عليها حيث دل على ان ما دون الآية ومفرداتها لا يسهى قرأنا ولا يكون  
 له حكمه فحوز قرأته ومسته ولو لم يدل عليه لتعين في حيرة ولم ندر ان ما دون الآية قرآن ام لا والذي يسبق الى الذهن في الظاهر ان مجموع  
 قرآن كما في فيكون كل لفظ قرأنا ويشكل الامر فنهى على ان القرآن لا يطلق على ما دون الآية بل يقال ان من القرآن وحجز منه انتهى قال  
 في البحر وهذا كله اذا قرأ على تصدق قرآن اما اذا قرأه على قصته او افتتاح امر لا يمنع في صح الروايات انتهى قال الشامي ومحل قول  
 الطحاوي ما اذا لم تكن طوية فلو كانت طوية كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في المحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتهى  
 ولا نرى بذلك اي بقراءة القرآن باسأل الذي على غير وضوء ولا نرى لهم اي للجنب المجانص والمحدث جميعا باسأل الله وحكام  
 الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان واين المبارك الشافعي واحمد وحق انهم خصوا للجنب والمجانص  
 في التيسير والتسهيل ورواه الدرهمي عن ابيه مرة وقادة و ابراهيم النخعي قال في البحر الا اذا كان المنقول باحتياط مطلقا ويدخل اللهم  
 اهنا الى آخره واما اللهم انما نستعينك الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فانظروا من المذهبين لا يكره لهما وعليه الفتوى كذا في الفتاوى  
 الظهيرية وغيره وعن محمد بن عيسى بن عبيدة كونه قرأنا الاختلاف الصحابة في كونه قرأنا فلا يقرأه احتياطا قلنا حصل الاجماع لقطع يقيني على انه  
 ليس بقرآن ومعنا الشبهة توجه الاحتياط المذكور نعم المذكور في البداية وغيره في باب الاذان استحباب الوضوء وذكر الله وترك المستحب  
 يوجب الكراهة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل كذا روى عن محمد بن الطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال في بقي انتهى  
 وقال الترمذي ويكره لها قراءة التوراة والانجيل والزبور لان كل كلام الله لا يبدل منها به وقد روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب  
 الضامن قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا ائمة بن قدامة  
 الشافعي عن الاعمش سليمان بن جهران عن شقيق بن سلمة ابو وايل الكوفي عن عبيدة بن يعقوب العين وكسر الباء ابن عمرو ويقال بن قيس بن عمرو  
 ابو عمرو السلماني باسكان اللام نسبة الى بني سلمان بطن من مراد الهذلي الكوفي التابعي الكبير من رواية المستمى سلم قبل وفاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم سنتين ولم يره وسبع عمر بن الخطاب في عليا وابن مسعود وابن الزبير وموسى بن عيسى عن علي بن ابي طالب في قوله وورد المدينة وحضر على  
 قتال الجوايج وكان احد اصحاب بن مسعود الذين يقرءون ويقفون وكان شريح اذا شغل عليه شيء ارسله الى عبيدة وكان ابن ابي عمير  
 من ارضي الناس عنه وقال دركت الكوفة وبها ربيعة يعدون للفقمة من بدأ بالحارث شي بعبيدة ومن بدأ بعبيدة شي بالحارث  
 ثم علقمة الثالث وشريح الرابع كذا في تهذيب النورى وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسل عن مثل من سنة سنتين وسبعين  
 قال كان عمر بن الخطاب ان يقرأ القرآن وهو جنب والاثر اخره اليسع بن طريق ابي بن سويد بن سفيان عن الاعمش عن ابى وايل ان  
 عمر بن الخطاب ان يقرأ القرآن وهو جنب قال ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابى وايل عن عبيدة وهو الصحيح وعزاني كسر العمال الى  
 عبد الرزاق وابن جرير بلفظ كان عمر بن الخطاب ان يقرأ الرجل القرآن وهو جنب - حدثنا ابراهيم بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص  
 قال ثنا ابى حفص بن غياث ابو عمرو الكوفي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده والاثر اخره ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث

**فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس** لما قد افقه مما قد رينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 على بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد روى عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه  
 في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حد ثنا يونس** قال ثنا سفيان  
 عن عمر بن دينار عن سعيد بن الجويرث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من  
 الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلى فاتوضأ

من

عن الامش باسناده بلفظ لا يقرأ الجنب القرآن واخرج الدرر في مسنده عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابي اسيم قال كان عمر بن الخطاب  
 اوتى ان يقرأ الجنب قال شعبة وحدث في الكتاب والمخاض واخرج الامام احمد بن حنبل عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال  
 اتى علي بن ابي طالب في حديثه في قراءة القرآن ثم قال هذا من القرآن ثم قال هذا من القرآن ثم قال هذا من القرآن ثم قال هذا من القرآن  
 ابن برون عن عمار في حديثه ثم قرأ من القرآن ثم قال قرأ القرآن لم يصب احدكم جنازة فان اصابت جنازة فلا ولا حرافوا واحدا قال الدرر  
 هو صحيح عن علي - فهذا ما روى عن عمرو بن علي وغيرهما عندنا اولى من قول ابن عباس ان المصنف في الادب ذلك المروي عن ابي حنيفة  
 عباس بن جواز قراءة القرآن للجنب قال البيهقي بعد ما روى اثر عمر بن علي ويذكر عن ابن عباس ان قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحو ما ورد  
 انه قال الآية والآيتين ومن خالف اكثر فبهما امان ومهما ظهر الخبر استهي - لما قد وافقه مما قد رينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 جواز قراءة القرآن للجنب - في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة بهذا وقع في نسخة ابو حنيفة  
 عندنا بن زيادة الواو بين ابي موسى ومالك ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث ابي موسى فالظاهر ان الواو اذن من علم التبيين  
 وهو ما اتى ابي موسى مالك بن عبادة كما في نسخة التي عليها شرح البيهقي قال العيني هو كنية مالك بن عبادة الغافقي ولهذا قال مالك بن  
 عبادة بعده بطريق عطف السياق اهو وهكذا ذكر كنيته ابن عبد البر في الاستيعاب والدرواني في الكشي وقد تقدم حديثه  
 ولو صح الواو فلعلمه اراه حديث ابي موسى الاشعري احمد بن الدرر قطني وشيخه عنه مرويا على اني ارضى لك ما رضى  
 لنفسي واكرهه لك اكرهه لنفسي الاقر القرآن انت جنب الحديث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واهمرو  
 مالك بن روايه وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى وقد روى عن ابن عباس ايضا وغيره من المصنفين بذكر هذا القول الاستدلال على جواز ذكر  
 الله في حال الخدم ما يدل على خلاف ما رواه نافع عندنا عن ابن عباس في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا  
 وهو ما اتى ابي حنيفة محمد بن ثابت بن جواز نافع عن ابن عمر كما وقع انصرح بذلك عند الطيالسي وبكذا ذكر اصحاب المسانيد في الحديث في  
 مسند ابن عمر وبكذا صرح اصحاب الجرح والتعديل حد ثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
 عن سعيد بن الجويرث ويقال بن ابي الجويرث المكي مولى السائب بن رافة سلم والنسائي قال بن معين البوزرقة والنسائي ثقته  
 وذكره ابن جبان في الثقات وقال كنيته الويزيد وله في الكتب حديث واحد في ترك الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي فالواو ان يطعم وعند سلم كن عند النبي صلى الله عليه وسلم في من الغائط واتى بطعام وعند احمد بن حنبل  
 صلى الله عليه وسلم لم يلبس ففرض حاجته ثم قرب لبطعام فقيل له الا تتوضأ وعند مسلم يحدث احدى التائين وبكذا في نسخة العيني وعند  
 احمد بن حنبل في صحيحه بوضوء - فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اريد ان اصلى فاتوضأ وعند احمد بن حنبل في صحيحه بوضوء  
 اصلى فاتوضأ وصليت فاتوضأ وعند ابي داود وغيره من رجال اخرنا امرت بالوضوء اذا قميت الى الصلوة قال القاري وبها باعتبار  
 الاعم الاعتب والاشجب الوضوء عند سجدة السلاوة ومس المصحف وحال الطلوات وكذا صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه يعتقد ان الوضوء  
 الشرعي قبل الطعام واجبة ما يورثه في سقاه على طريق الاصل حيث ان ابادة الجسد استلام الله تعالى وهو لا يمان في جوارحه بل استحباب فضل ان  
 استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا ولا الظاهر انه ما غسلها البيان الجواز مع انه أكد لفظ الوجوب المفهوم من جواز  
 صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من حجج على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال اشعار بان كان الوضوء من  
 الطعام من واجب عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي فيبقى الوضوء العرفي على حاله انتهى وقال القاضي عياض في هذا ما لا يظهر في الحديث



حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن جريح قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حد ثنا**  
 ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمر بن دينار فذكر مثله باسناده  
 حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمر بن دينار فذكر مثله باسناده **افلا ترى ان**  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد بالصلوة فالتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يريد بالصلوة  
 لا للذكر فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا اول لان ابن عباس رضي الله عنهما عمل به بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض في ذلك معارضنا حد ثنا محمد بن  
 احمد بن يونس قال نا هير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابي عبد الله قال قلت ما ترى في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الا توضأ حين يخرج منه وضوئه للصلوة قالوا فهذا يدل على فساد ما روينا عن عائشة

وكره غسل اليد قبل الطعام قال انه من فعل الاعمام وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف وكره غيره على انه ليس لواجب اجتمعت  
 ذكره ابو داود وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعد بركة النبي والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واهم من جلد الزق  
 من طريق سعدان بن نصر والدارمي في سننه عن ابي نعيم اربعة عن سفيان باسناده بعناه وعزاه في كثر العمال الى سعيد بن منصور

**حد ثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عامر النبيل الضحاك بن محمد الشيباني قال ثنا ابن جريح عن عبد العزيز الانصاري قال اخبرني سعيد بن  
 الحويرث فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابي عاصم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء  
 فقرب اليه طعام فاكل ولم يمسه ماء واخرجه احمد بن محمد بن بكر ويحيى عن ابن جريح بعناه **حد ثنا** ابن ابي داود وراويه ابي اسامة قال ثنا محمد بن

المنهال البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو يعقوب البصري عن عمرو بن دينار فذكر  
 مثله باسناده والحديث لم اتفق عليه فيما عدى من طريق روح واسناده صحيح **حد ثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا  
 حماد بن سلمة عن عمرو بن خالد باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الخلاء فقالوا ناتيكم بوضوء فقال صلى الله عليه وسلم فالتوضأ واخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن قال ثنا  
 داود بن ابي بكر عن ابي نعيم عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة قال الترمذي هذا حديث حسن رواه ابن ابي  
 عن ابي هريرة - **افلا ترى ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد في نسخة يعني قال لا اريد - الصلوة فالتوضأ

استفهام وانكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانما الاريد ان اصلي الان فاخبر ان الوضوء اى المأمور به في قوله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا اذا قمتم الى الصلوة انما يريد للصلوة اى عند القيام الى الصلوة في حال الحدث للذكر قال النووي العلماء مجمعون على ان للحدث  
 ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهية في شئ من ذلك وقد نظرت على هذا الكلام لا السنة الصحيحة

اشهورة مع اجماع الامم انتهى - فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس في اول هذا الباب اى في كراهية ذكر الله في حال الحدث وهذا اى  
 حديثه عدم الكراهية اولى لان ابن عباس عمل به اى بهذا الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم منه ان كان يقرأ القرآن وهو يحدث فدل عمله اى  
 عمل ابن عباس به اى بحديثه جواز الذكر في حال الحدث على انه اى حديثه عدم الكراهية هو الناسخ لحديث الكراهية لان الراوى اذا روى

حديثين متعارضين ثم عمل باحدهما اذ في بيده على ثبوت نسخ الآخر عنه كذلك في شرح المعنى **قال** عارض في ذلك معارضنا بما حد ثنا جابر  
 ابن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجرد وهو ابن عبد الله الكوفي الحافظ قال انا زبير بن معاوية الكوفي قال ثنا جابر بن  
 يزيد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الوضوء الفقيه الكوفي من رواية السنة قال بن معين والنسائي والحجاء

ابن خشراش ثقة وزاد ابن خشراش من غير الناس وقال ابن اسحاق قدم علينا حابا فاعتلت احدى قدميه  
 فقام يصلي حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء توتى قبل المأتم كما قال خليفة وقال في موضع آخر مات في آخره  
 خلافة سليمان وكانت وفاة سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت ما ترى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توضأ حين يخرج منه اى لفصنا الحاجة الا توضأ حين يخرج منه اى من الخلاء - وضوئه للصلوة والحديث  
 اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر باسناده بلفظ كان اذا خرج من الخلاء توضأ  
 وقال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وثقة شعبة وسفيان وضعفه اكثر الناس **قالوا** فهذا يدل على فساد ما روينا عن عائشة

4  
1

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكرك الله على كل احيانه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا اخرج من الخلاء ولا يتوضأ اذا ابال فيكون ذلك التحين حين حدث قد كان يذكرك الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكرك الله في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا يتوضأ الا انما مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اريدوا الصلوة فاتوضأ فذل ذلك على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد الصلوة فقد يجتمل ان يكون في حضور من عاينته من الوضوء عند خروجه انما هو لادائه الصلوة لا الخروج من الخلاء ويجتمل ايضا ان يكون ذلك اخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة اخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روي عنهما ما روي عن غيره ولا يتضاد مع ذلك شيء

### باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكل الطعام

2

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكرك الله على كل احيانه فان يدل على ان كان يذكرك الله في حين حدثه وطهارته وحديث الاسود عن عائشة يدل على انه لا يعني عليه وقت حدث فيقع الذكر في حين الطهارة قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت من المعارضة بين الحديثين لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا اخرج من الخلاء اي اذا تغوط ولا يتوضأ اذا ابال اي كما دل على ذلك ما اخرج احمد والبوداوي وابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قال ما امرت ان اتوضأ ولو فعلت في كل سنة اللفظ لا احمد وحمل البوداوي وغيره حديث عائشة هذا على الاستبراء بالما قبلوا عليه كما بليت ان اتوضأ ولو فعلت في كل سنة اللفظ لا احمد وحمل البوداوي وغيره حديث عائشة هذا على الاستبراء بالما قبلوا عليه باب في الاستبراء وحمل النولي العراقي كما ذكر لنا وادي على الوضوء الشرعي المجهود فتركه لمصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيان الجواز فيكون ذلك التحين اي بعد البول حين حدث قد كان يذكرك الله في اي في حين الحدث بعد البول فيكون معنى قولها اي قول عائشة كان يذكرك الله في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه اي في اوقاته متطهرا ومحدثا وفي حال التوضي وغير التوضي وحمل بعضهم على الذكر القلبي كما اقتضا حتى لا يتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك اي حديث عائشة في الوضوء عند الخروج من الخلاء وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اريدوا الصلوة فاتوضأ فذل ذلك اي الكارهة صلى الله عليه وسلم الوضوء على من عرض عليه الوضوء ولما اخرج من الخلاء على انه لم يكن يتوضأ اي وجوب الا وهو يريد الصلوة اي وهو حدث فقد يجتمل ان يكون ما حضرت منه صلى الله عليه وسلم حالته من الوضوء عند خروجه من الخلاء وانما هو لا اذ الصلوة لا الخروج ولكن الوضوء لما كان متصلا بالخروج زعمت عائشة انه الخروج من الخلاء ويجتمل ايضا ان يكون ذلك اي الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منها اي عائشة مما كان يفعل قبل نزول الآية من التوضي للذكر والامام ورد السلام وما في حديث خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة في ذكر الله على كل احيانه اخبارا منها ما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روي عنهما ما روي عن غيره ولا يتضاد من ذلك شيء والحي صل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الخلاء يجتمل ان يتوضأ لانه لا اذ الصلوة ويجتمل ان عائشة حكمت ما كان يفعل قبل نزول الآية والا وجب ان عادته صلى الله عليه وسلم اذ الصلوة وذكركها احيانا تخفيفا على الامم وبيان الجواز والله اعلم

### باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكل الطعام

اي هذا باب في بيان حكم بول الصغير والصغيرة قبل ان يأكل الطعام ووجه المناسبة بين البابين ان الاول يشتمل على احكام المجلس الحكمي وبذا على احكام المجلس الحقيقي والغلام من حين يولد الى ان يشب وقيل هو الذي طرأ شربه وفي التخصص هو غلام من لدن قطره الى سبع سنين وعن ابن عباس هو المترعرع وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كما يشتهي النكاح ذلك الوقت وتسمى قبل ذلك الغلام تقاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي الجملة غلام مترعرع وزرع والا يكون ذلك الا مع حسن الشبان ويجمع على غلطة وغلطة وغلطان انتهى مختصرا من تحب الافكار واختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب هي ثلثة اوجه للثاقيفة والمالية كما ذكر النووي والقاضي والصحيح المشهور المختار عن الثاقيفة انه يكفي التوضي في بول الصبي دون الجارية بل لا بد من غسل بولها كسائر الجناسات قاله النووي وقال القاضي والقول بطهارة بول الصبي وحده ونهجه ونجاسته

4

حد ثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة  
عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي عبد الله عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام

بول الجارية قول المشافعي واحمد وجاعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة ايضا قال  
الزرقاني ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه في رواية شاذة انه والثاني يكفي النضح فيها ما هو بسبب الاورثا وحكي عن  
مالك والثالث في قول الحافظ وقال القاضي رواه الوليد بن مسلم عن مالك هو قول الحسن البصري اه والثالث بما سوا في وجوب الغسل  
قال القاضي القول بخجاسة بولها وغسلها مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين انتهى قال ابن العربي والصحاح انه  
لا يفرق بين بول الغلام والجارية وانه يغسل لانه نجس في كل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في هذه الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو  
موضوع لبيان الغسل وانما سقط العكس لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب اتبه ما كان ذلك تطهيرا انتهى وقال النووي  
في الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي  
وان لم ينال العين في الاذ والظاهري واما ما حكاها ابو الحسن بن ابطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فنهض  
فحكايته باطله قطعاً انتهى مختصراً وقال الزرقاني نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام انتهى وسنأتي بالتفصيل في  
ذلك عند نقل الطحاوي - حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي قال ثنا بكر بن خلف البصري ابو بشر عن ابي عبد الرحمن المقرئ من واة  
ابن داود وابن ماجه والبخاري تعليقا قال ابن عيينه ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقفه وقال ابو داود امرني احمد بن ابي  
عنه وذكره ابن جبان في الثقات توفي سنة اربعين مائتين قال شامعاً من هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن ابيهم ثم البصرة  
من رواية الستة قال البيهقي للسمعوا من هذا القدرى شيئاً وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ايضا ليس بذلك القوي وقال ابو داود  
كان يحيى الايرضاة وقال ابن عدى ولما ذعن ابيه عن قتادة حديثه كثير وله عن غيره احاديث صحيحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء و  
ارجوانه صدوق وقال ابن قانع ثقفه مأمون توفي سنة مائتين قال اخبرني ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة البصري عن  
ابي حرب بن ابي الاسود الدبلي البصري من رواية مسلم والاربعة الانساني قيل اسمه محجن وقيل عطار ذكره ابن سعد في الطبقة  
الثانية من تراه اهل البصرة وقال كان معروفا وله احاديث وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن عبد البر البصري ثقفه وقال ابن  
قتيبة كان شاعرا قاصدا لاهل الحجاج جرحي توفي سنة ثمان ومائة عن ابيه ابي الاسود الدبلي بكسر الهاء وسكون الختانية ويقال  
الدؤلي بالضم بعد ما بهمة مفتوحة البصري القاضي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواية  
الستة قال الواقدى كان من اهل البصرة قال علي بن ابي حمزة قال علي بن ابي حمزة قال علي بن ابي حمزة قال علي بن ابي حمزة قال علي بن ابي حمزة  
في النحو وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة كان شاعرا مستشعرا وكان ثقفه وقال ابن معين ثقفه وقال  
ابن عبد البر كان فزاد بن عقل ولسان وبيان وهم ذكاه وحزم من كبار التابعين توفي سنة تسع وستين عن علي رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع وعند البيهقي في الغلام الرضيع قال العيني في شرحه هو اسم للولود الذي يرضع يقال  
رضع الصبي امره يرضعها رضاعا وارضعته امه وامراه مريض اي لها ولد يرضعه اه يغسل بول الجارية وينضح اي يغسل خفيفا بصب  
الماء عليه وسياتي تحقيق معنى النضح في كلام المصنف - بول الغلام والحديث اخبره ابو داود عن ابن المشي وابن ماجه عن جوزة بن  
محمد ومحمد بن سعيد البيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد اليعقوبي عن معاذ بن اسناده بمعناه وزاد ابو داود وقال قتادة هذا ما لم يطعمه اطعم  
فاذا اطعمه غسل جميعا وهكذا اخرج البيهقي من طريق عفان بن معاذ والامام احمد بن حازم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام و  
اخرج ابو داود عن مسدد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن قتادة باسناده موثوقا على انه رواه هكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داود  
موثوقا ثم قال المغنبي عن ابي عيسى انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي عروة لا يرضع ويهشام الدستوائي  
يرفعه وهو حافظ قلت الا ان غيره رواه عن هشام من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن ابي ابي الاسود  
عن ابيهم مرسلوا واخرجه الحاكم بن طريق عبد الرحمن بن محمد بن معاذ عن ابيه فروعا وقال هذا حديث صحيح ولم يحسنه جاه

4  
2

2

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابنة بنت الحارث ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قال على النبي صلى الله عليه وسلم قلت اعطني ثوبك اغسله فقال اما يغسل من الاثم وينضح من البول لذكري حد ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حد ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال خبرني مالك والديث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عمير بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي بشام بن عبد الملك قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي - عن سماك بن حرب ابو المنيرة الكوفي عن قابوس بن المخارق ويقال بن ابى المخارق بن سليم الشيباني الكوفي من رواية ابنة الابرار و التريزي قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن يونس فبين قدم مع محمد بن ابى بكر مصر في خلافة علي فهو علي بن ابي قحطبه ولا يتبعه ادراك الا فضل عن ابنة بنت الحارث بن حزن البهالي ام الفضل اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه العباس بن عبد المطلب ولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلم وهم افضل وبه كانت تنكح وبني زوجها العباس ايضا ابو الفضل وعبد الله الفقيه وعبد الله الفقيه ومعدونهم وعبد الرحمن وام جيرة يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقل عندها وردت عنها احاديث كثيرة وكان من النجباء كذا في الاستيعاب قال ابن جان ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس كذا في الاصايب وفي التقریبات لعبد العباس في خلافة عثمان - ان الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية داود بن ابي بكر والحكم والبيهقي من طريق ابى الاحوص ان الحسين بن علي كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه واخرج الامام احمد بن حنبل من طريق صالح بن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قال لما تبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني رايت في منامي في بيتي او حجر في حضوا من اعضائك قال تدا فاطمة انشأ الله تعالى علايا تكلفني فولدت فاطمة حسنا فدفعتها اليها فارضعتها بلبن قثم واطيت به النبي صلى الله عليه وسلم يوما ورزوه فاخذوا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على صدره فبال على صدره وكنه اخرج من طريق اسرايل عن سماك اخرج من طريق عطاء الخراساني عن ابنة ابنتها كانت ترضع الحسن والحسين فذكره بالشك فقلت زاد ابو داود والبس ثوبا واعطيت ثوبك اي الاذكار كما عن ابى داود وغيره وعلمه اي الثوب لذى بال عليه الحسين فقال صلى الله عليه وسلم اما يغسل من الاثم وينضح من البول الذكري والحديث اخرج ابو داود عن مسدد بن الربيع بن نافع والحكم والبيهقي من طريق الربيع عن اسد بن موسى ثنا شبيب عن ابى الاحوص عن سماك بسياق المصنف واخرجه احمد بن يحيى ابن بكير عن اسرايل عن سماك مطولا الا انه جعل البول للحسن كما تقدم - حدثنا ابي بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو بكر بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الجعفي الواسطي الكوفي من رواية ابنة التريزي قال عمه ابى معين صدق وقال العجلي و ابو الاحوص و ابن حبان ثقة و نوافل العجلي وكان حافظا للحديث وقال ابو عبيد بن عمير في العلم الى الرواية فالهنا و ابو بكر اسروهم له واهل فقهم فيه يحيى جمعهم له وعلى اهلهم به وقال صالح اعظم عن عبد المذكرة ابو بكر قال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن جان كان متقنا حافظا ديننا ممن كتب صحاح مصنف و ذكره ابن حبان حافظا زمانه للمطابع توفي في الحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال ثنا ابو الاحوص فذكر ابو الاحوص مثله باسناده والحديث اخرج ابى بن شيبة مصنف عن ابى الاحوص باسناده بسياق المصنف اخرج ابى بن حبان عن ابى شيبة وعزاه في الكنز الى سعيد بن منصور والشوكاني الى ابى بن حبان و ابن خزيمة والطبراني قال حافظ وصح ابن خزيمة وغيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني مالك الليث بن سعد المصري وعمرو بن الحارث المصري ويونس بن يزيد الابرار ابايعت عن ابن شهاب الزهري عن عمير بن عبد الله بن عمار بن عتبة بن مسعود والهدنى ابو عبد الله المدني من رواية ابنة قال ابو زرعة ثقة امامون انا وقال الواقدي كان عالمي ثقة فقيهنا الكثير الحديث والعلم شاعر او قعي وقال العجلي ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم اسبغوا الذين يدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه نقيا شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة الى يومنا فيما علمت فقيه شهرته ولا شاعر افقه منه توفي سنة الاربعمائة تسعين عن ام قيس بنت محصن بحسن الميم وسكون الحارث المهلثة وفتح الصا والمهله الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قدما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة كذا في الاستيعاب قال العيني وهي من المعمرات قال ابن جندب اسماها جازمة بالجيم والزال الهجرة وقال السهيلي اسمها آمنه وذكره الذهبي في تجريد الصحابة في كنيها انها اتت بابن لها

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي بن ابي طالب  
 بما قد فضحته ولم يغسله احد ثم ايو بس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حد ثنا ابن خزيمة قال  
 ثنا عبد الله بن حبان قال نازلة عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله ع عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي

صغير كما زاد مالك غيره قال الحافظات ابنا علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسمية النبي وقال العيني  
 الابن لا يطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد والصغير ضد الكبر لكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر على مضغ الطعام ولا  
 على دفعه الى باطنه لانه رضيع قال العيني وقال الحافظ قال ابن ابي عمير لم يقوت بالطعام ولم يستغن عن الرضاع ويكفل  
 انها انما جارت به عند ولادته ليحمله صلى الله عليه وسلم فيحمل النبي على عموه ويؤديه رطبه بخلافه في الحقيقة اتى بصبي يكتفه النبي قال القاضي عياض  
 قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام عليه الحكم انما هو وصف حال كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الاخر رضيع واللبين  
 طعام وحكمه في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بزوايا الا انه في كل حكم فيه وفي الحديث صل في غسل  
 الجناسه احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اي الابن قال الحافظ اي وضعت قلنا انه كان ولده ويكفل ان يكون المجلوس حصل منه  
 على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصته الحسن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره لفتح الحاء على الاشهر وكسروم كما في الحكم  
 وغيره المحض قال الزرقاني في ابي علي ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض ان الصغير عايد الى الطفل اي بالطفل  
 على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار عليه من شئ النبي قلت ذكره في الاستعمال ابن شعبان بن الملكية وادعى  
 الحافظ الغزيرة قال الشيخ في الاثر وليس عنده من انكر هذا الاحتمال ليل الادعاء الغزيرة ولو سلم الغزيرة فيمكنه ايضا لابطال الاستلال بغير ثوبه  
 النبي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نضح به اي صب الماء على ثوبه وعند سلم فلم يزد على ان النضح بالماء وعند ما طرق ابن عيينة عن الزبير  
 فرشه قال الحافظ لا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابرته وكان بالرش وهو تغطط الماء وانتهى الى النضح وهو صب  
 الماء ويؤيد رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بما نضبه عليه والى عوانة نضبه على البول يتبعه اياه النبي قال العلامة يعني عدم التخالف بين  
 الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش يعني كما سياتي واما رواية سلم فانها تنبت ان النضح يعني اصب النبي ولم يغسل  
 زاد مسلم غسلا اي لم يبالغ في غسله فان المفعول المطلق يعني المبالغة والتأكيد قال ابن بطال كما في الكراخي قال الاصمعي النبي حديث ام قيس  
 بلفظ نضحه ولفظ لم يغسله من قول ابن شهاب وقدره امر عن ابن شهاب فقال فيه نضحه ولم يزد روي ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه  
 ولم يزد النبي قال الحافظ ليس في سياق مع ما يدل على مادعا من الادراج وقد اخرج عبد الرزاق عنه نحو سياق مالك كذا لم يغسل وقد  
 قاله مع مالك الليث وعمر بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرج ابن خزيمة والاصمعي وغيرهما من طريق ابن شهاب عنهم  
 وهو مسلم عن يونس حده نعم لا زعم في روايته قال قال ابن شهاب نضحت السنة ان يرش بولي الصبي ويغسل بولي الجارية فلو كانت هذه  
 الزيادة بي النبي زادها مالك وغيره الا ان دعوى الادراج لكنها في ما خلا الادراج النبي والحديث اخرج ابن خزيمة عن عبد الله بن يوسف البوداودو  
 النسائي عن القعقبي والدارمي عن عثمان بن عمر ثلثتهم عن مالك ومسلم عن محمد بن يحيى الليث عن حمزة بن ابراهيم عن يونس البهقي من طريق  
 الزبير بن سليمان عن ابن وهب عن مالك الليث وعمر بن الحرث ويونس ابن عيينة عن الزهري بنحو حديث المصنف حدثنا يونس قال ثنا  
 سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر مثله باسناده والحديث اخرج الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ومسلم بن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة و  
 عمرو الناقد وزياد بن حرب الترمذي عن قتيبة واحمد بن منيع وابن جبة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يونس بن عيينة  
 بمعنى حديث مالك الا انه لم يقع في رواية ابن عيينة ولم يغسله وفي حديثه فدعا بما نضبه عليه وفي حديثه ابن خزيمة عن محمد البصري قال ثنا وابنة  
 ابن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الشقفي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابي عروة بن الزبير عن عائشة قالت اتى بضم  
 الهزرة وكسر المشاة على صفة المجلوس النبي صلى الله عليه وسلم بصبي اختلف في اسم هذا الصبي فوقع عند الدارقطني من طريق عطاء بن عاصم  
 قالت بال ابن ابي عمير النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني اظهر الاقوال ما ذكره الدارقطني وقال الحافظ يظهر لي انه ابن ابراهيم بن يحيى بن الحسن  
 ابن علي او الحسين كما روى الطبراني في الاوسط عن ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن والحسين النبي قال الزرقاني وقيل المراد به سليمان  
 ابن هشام حكاه الزكريشي النبي وهو لا يكلمهم بالوفاي حجره صلى الله عليه وسلم وقد نضحهم بعضهم كما في الاثر عن جواشي الاقناع

يحتكه ويدعوله فبال عليه فدعا بما فيه فضحة ولم يغسله قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفرقة بين حكم  
بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال وحسين بن ابن الزبير والواحد وكذا سليمان بن هشام وابن قيس جاور في الختام  
يحكمه اى الصبي قال في الفائق هو ان يمضغ التمر ويدلكه بحمكه يقال حنك الصبي وحنكه ويدعوله اى للصبي وعند مسلم من طريق ابن  
نسيم بن هشام بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحكيهم فالى بصبي قال القاضي فيه التبرك بال افضل  
والناس حائهم والاعتدال بهذا الادب والسيرة من حال المولود من الى افضلا وعندوا لا وهم وعرضهم عليهم لم يدعوا لهم ومعنى يبرك عليهم يدع  
لهم بذلك لما فيها من معنى التماز والزيادة في جسمه وعقله فبانه يكون الطفل في مبادى ذلك وقوله ليحكمهم يكون اول ما يدخل على احوال  
ما ودخل النبي عليه السلام لا يساها مزج بين ريقه وقلبه وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركة امته وتاليغهم كل فعل مما ينبت  
فقال عليه اى على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فيه فضحة اى صب عليه الماء ولم يغسله اى لم يبركه والحديث لما تفت عليه عن عائشة بلفظان  
وبلا سنا وصحح فان ابن خزيمه ثقة مشهور وارجح البخارى وغيره بالباقيين وفي الباب عن ابى السرح عن ابى داود والنسائي وابن ماجه  
والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخارى حديث حسن كما فى التلخيص وعنه ابن عبد البر  
في الاوسط بلفظ اى للصبي قال عليه فضحة وانى تجارية فبالت عليه فضحة قال البيهقي ساه حسن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي  
صديقه بن عبد الله بن عمرو بن لفظ ابن ماجه بول الغلام مرفوع وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه القطار وقد اختلف فيه على عوين شيب فقيل  
عن ابي يعين جده - قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى التفرقة بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول

الغلام طاهر وبول الجارية نجس ومن ذهب الى ذلك احمد وسحق ابو ثور وحكى عن مالك الاذاعى كما قال القسطلاني وقد تقدم من القاضي ان  
القول بطهارة بول الصبي فضحة ونجاسة بول الجارية قول الشافى واحمد وجازع من السلف اصحاب الحديث وقال الخطابي ومن قال بظاهر  
حديث لباية على بن ابى طالب اليه ذهب عطاء والحسن البصرى وهو قول الشافى واحمد وسحق قالوا يفتح بول الغلام بالمطعم وليس بول الجارية  
وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس نجس ولكنه من اجل التحفيف الذى وقع في اثره انتهى قال الحافظ ثبت الطحاوى الخواتم فقال  
قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا حزم بن بسام وغيره وابن بطلال ومن تبعهما عن الشافى واحمد ولم يعرف ذلك الشافىة ولا الخنابلة  
وقال النووى هذه حكاية باطلة اهدوا كما هم اخذوا ذلك من طريق اللانم واصحاب المذهب علم بمراة من غيرهم انتهى قال النووى  
اختلف اصحابنا في حقيقة النضج ههنا فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والقاسمى حنين البغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول الغير الماء  
كسائر النجاسات بحيث لو عصره لا يعصر ولا يشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب ايام الحديث الى ان النضج ان يغمر ويكثر بالماء  
سكارة لا يسلخ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث تجري بعض الماء ويقاطر من المحل ان لم يشترط  
عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لا يقاطر شئ منه لا يزال النجاسة ولا يقلها بل يشربها  
ويشربها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء فى الثوب فهذا المراد ان يعتبر بول الصبي طاهرا ودعوا عنه  
عندهم انتهى قال النووى ثم ان النضج انما يجزى ما دام الصبي يقصره على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب يغسله بالافلا  
انتهى وشذ من حزم فقال وتطهير بول الذكر اى ذكره كان فبان يرش الماء عليه رشاً يزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك  
فالعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية اتجهوا بالاحادِيث الواردة بلفظ النضج والرش وارجح الآخرون باحد  
الصعب واتبعه الماروى كىة كما ستاقى قال الحافظ وفى الفرق احاديث ليست على شرط البخارى فذكر حديثه على ولها به والى السج  
كما تقدم وقال ابن عبد البر كما فى الزقانى احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال البيهقي والاحاديث المسندة  
فى الفرق بين بول الغلام والجارية فى هذا الباب اذا هم بعضها الى بعض قوية وكانها لم تثبت عند الشافى حرمه حين قال لا يتيسر لى  
فى بول الصبي والجارية فرق من السنة الثانية والى مثل ذلك ذهب البخارى ومسلم حيث لم يوجدوا شيئا منها كتبها الا ان البخارى  
استحسن حديث ابى السرح وموب هشامانى رفع حديثه على انتهى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وقد ذكر فى التفرقة بينها ووجهها  
ما هو كيك واقرى ذلك ان اغفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكر فيها ناسب التحفيف بالاكثار بالنضج ودعا للعدو والمخرج

رثا

وخالفهم في ذلك آخرون فسوا بين بوليها جميعا وجعلوها نجسين قالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما المراد بالانضاح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك فضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح اليها قلبه يعين بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها

بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيمن فحى على القياس في غسل النجاسة انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فسوا بين بوليها ببول الغلام والنجارية جميعا وجعلوها نجسين ومن ذهب الى ذلك مالك ابو حنيفة ومجاهبهما قال العلامة لعيني ذهب الى حنيفة ومجاهبهما مالك لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلها سواء في وجوب غسلها وهو ذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن ابن عبيد بن اشعث وهو ذهب العترة وسائر الكوفيين كما قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد والذين ادعوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وقالوا المراد لقبولها ولم يغسله اي غسلها بالفاقيه غيره وهو خلاف الظاهر ويعده ما ورد في بعض الاحاديث من التفريق بين بول الصبي والصبيته فان الموجب للغسل لا يفرقون بينها ولما فرقت في الحديث بين النضح والغسل كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحلوا ذلك على قريش من تاوليم الاول وهو انما يفعل في بول الصبيته بلح غسل في بول الصبي تسمى البلح غسلا والاخف نصحا انتهى قال العلامة لعيني قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم اتبعوا في ذلك الاحاديث التي اخرج خصمهم ولكن على غير الوجه الذي ذكره انتهى قال العبد الضعيف الاحاديث الواردة بلفظ الصب كلها تدل على غسل بول الصبي فان الصب هو كثرة اصابة الماء كما قال العلامة ابو الطيب في شرح الترمذي والاولى التمسك بعموم حديث ابى هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان طارته غراب القبر لانه ظاهر في تناول جميع الابول فوجب اجتنابها بهذا الوعيد كما قال المحافظ في استدرال الجمهور في مسئلة بول ابو كلب حمه ولكنه سكت عن هذا الاستدرال في مسئلة الباب كما هو اذ يعفا الله عنه وقد اشار الى هذا الاستدرال ابن العربي حيث قال صحيح غسل بول الغلام لانه نجس قل تحت عموم انما يغسل البول اهو واما قول ابن دقيق العيد بان كل قولها ولم يغسله على المبالغة فخلات الظاهر فبعد عن مثل فان رواية مسلم كانه صلى على بول الغلام كما تقدم وقال القرطبي يؤيد هذا الحمل رواية مسلم بلفظ ولم يغسله غسلا فلان المصدر المنون على النفي اكثر من بلوغ مع وجود اصل الغسل انتهى واحاديث اعترفته لاتبعه هذا السائل وانما هي لبيان تفاوت مراتب الغسل فكيف في بول الغلام دون النجارية كما سياتي وبهذا يحصل الجمع بين الروايات - وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما المراد صلى الله عليه وسلم بالانضاح صب الماء عليه اي على بول الغلام فقد تسمى العرب ذلك فضحا قال ابن العربي النضح في كلام العرب لغسل النجسين احد المراد الرش والثاني صب الماء والكثير والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالفاصول وقد تسمى زوال القدر غسلا وان لم يتصل بعرك انتهى وقال المهلب كما في الكرماني والدليل على ان النضح يراد بكثرة الصب والغسل قول العرب للبلح الذي يستخرج بالمرانضح انتهى وقال العلامة لعيني ولغيره تقول غسلني السماء وانما يقولون ذلك عند الصبا بالمطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا نصب عليه انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعادية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لا سما في دم الجحش اقرصيه اعركيه بالماء ومرة امر في بول الغلام بان يصيب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل هذا على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالمرح ومرة بالافاضة والصب وكل ذلك تسمى غسلا باللغة العربية انتهى - ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح اليها جميعا بنجسها الحديث اخرجه الامام احمد والبيهقي من حديث ابى بكر الصديق مرفوعا بلفظ اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بها نجسها الحجر بها حتى من العرب لو اتاهم رسول ما روه بسهم ولا حجر قال ابن كثير هذا استند منقطع من حيث ابى اسد فان لم يلق ابا بكر ولا عمر وانما لرواية لعلي وهو من الثقات كذا في كثر العمال وقال العيني في شرحه لسنده رجاله رجال الصحيح وقال اخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده قلت واخرجه ايضا الامام احمد بن الحسن بن الهادي قال فقئت ابن عمر فقال لي من انت قلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال انما احدك سمعت عن بول النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بها نجسها الحجر بها حتى من حجبتين من غير ما قال البيهقي ورجال الثقات فلم يبين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها اصل النضح الرش وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن عبيدة كذا في النهاية وقال العلامة لعيني المراد بالانضاح في هذا الباب هو صب الماء لان العرب تسمى ذلك فضحا وقد يركب ويراد به الغسل كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المذي فليضح فرجه رواه

besturdubooks

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق مخزجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخزجها  
فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء  
لانها يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على  
ذلك فهو ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابل قالها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال  
ثنا حماد عن حميد بن الحسن انما قال بول الجارية يغسل غسل بول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى  
ان سعيد قد سوى بين حكم الابل كلها من الصبيان وغيرهم فحجل

البودا وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم واقصه واحدة كالراوى وفي حديث اسما في غسل الدم ثم تقمصه  
بالماء ثم تقمصه ثم تقصص فيه معناه غسله وقد ذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما صلى وضوءه صلى الله عليه وسلم  
اخذ غزفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش بينها صلبا قليلا قليلا وهو الغسل لعينه فلما ثبت ان النضح والرش  
ويراد بها الغسل وجب حل اجارتي في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه  
قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا ان الغسل  
بالماء من ولادك وصل النضح لصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمس باليد ليعبره انتهى قالوا وانما فرق بينهما  
اي بين بول الغلام والجارية قال يعني وانما ذكرنا تذكيرا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه لان بول الغلام يكون في موضع واحد  
لصيق مخزجها اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل وبول الجارية يتفرق لسعة مخزجها اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية فامر  
صلى الله عليه وسلم في بول الغلام بالنضح يريد بهذا النضح صب الماء في موضع واحد والاد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول  
الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكره من ان صب بول الغلام وتتبع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكرناه  
وهو نضح اميم فافهم قاله العيني وعرض المصنف بذكر هذا القول الرادعي من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن  
عمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليعبر التفرق بين المسلمين والتسبيح على ابدل  
دون غسل فصر في بول الغلام بالنضح فان بول النضيق مخزجه يقع في موضع واحد فكيف لازالة صب الماء عبر في الجارية بالغسل فلان بولها  
لسعة مخزجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجان ان بولها بسبب استتباب الرطوبة والبراد على  
مزاجها يكون غلظا واتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال العيني في شرحه تحسبا لانكرا فان قيل قد قال الكرخي  
عكس النضيق الطحاوي عنهم ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع  
في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقل الطحاوي اقرب الى الحكمة لان الرحم مستكس فخرج منه البول  
متفرقا لسعة محل بخلاف الاحليل الذي فان سلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء  
وبول الجارية تخين يؤيد قول الكرخي لانه وصفت بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك في محل واحد وصفت بول الغلام بان كان رقا يتفرق  
في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقل الطحاوي الى مخزج بولها  
ولا شك ان مخزج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه باعنا كما لم يخرج بول الجارية واسع  
فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه تخينا انتهى بالحديث وقد روى عن بعض المتقدمين ان ابا عبد الله عليه السلام قال  
على ان الابل كلها سواء في الجناسه وانما لفرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني فمن ذلك حديثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا  
حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابل كلها والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح و  
سياتي تفسيره عند المصنف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
بول الجارية يغسل غسل بول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام بن الحسن قال كان يرى ان يغسل  
الابل كلها وقال ابو داود عن يارون بن تميم عنه قال الابل كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال البول  
كله يغسل - افلا ترى ان سعيد قد سوى بين حكم الابل كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

besturdubooks.wordpress.com



ما كان منه رشايطه بالرش وما كان منه صبايطه بالصب ليس ان بعضها عند طاهر وبعضها غير طاهر  
 ولكنها كلها عند نجسة و فرق بين التطهر من نجاستها عند بصيق مخزجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان نظر  
 في الآثار لما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما يدل على شيء مما ذكرنا فظننا في ذلك فاذا محمد بن عمرو  
 ابن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوتي بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي من فبال عليه فقال صبا عليه الماء صبا حد ثنا ربيع قال ثنا اسد قال  
 محمد بن جازر فذكر باسناده مثله حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد بن سليمان بن هشام  
 عن ابي بصير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولو لم يفصله حد ثنا يونس  
 قال نا ابو زوبان ان مالكا حدثنا عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل له يفصله واتبع الماء حكم الفصل

ما كان منه اي من البول رشايطه بالرش وما كان منه اي من البول صبايطه بالصب ليس ان وفي نسخة يعني ليس لان  
 بعضها اي بعض الابول عنده اي عند تحيد طاهر وبعضها اي بعض الابول غير طاهر ولكنها كلها عند نجسة و فرق اي سعيد  
 بين التطهر وفيما نقل العين عن الطحاوي بين التطهر من نجاستها اي الابول عنده اي عند سعيد بصيق مخزجها اي مخزج النجاسة وسعته  
 اي سعة مخزج النجاسة قال العلامة يعني بمعنى قوله و فرق الى آخره ان مخزج البول من البصبي ضيق فريش البول ومن الجارية واسع  
 فيصيب البول صبا فيقال الرش بالرش والصب بالصب انتهى ثم اردنا بعد ذلك اي بعد اثبات ان النسخ في روايات الباب يعني صب  
 الماء ان نظري في الآثار لما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام والجارية بل فيها اي في تلك الآثار ما يدل على شيء مما ذكرنا  
 اي من حمل روايات النسخ على صب الماء فظننا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسى الكوفي قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية  
 محمد بن خازم الهذلي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالصبيان  
 البصبي الغلام ويجمع للصبيان بكم الصاد وحلى منها والجارية بصبيته والجمع الصبايا قاله الكوفي في غير علم اي للصبيان وعند مسلم بن  
 زهير عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء صبا حد ثنا ربيع  
 صبا الماء راقعة من اعلى يقال صبة فالصب ومبينة فصب قال تعالى انا صبنا الماء صبنا النبي وفي النهاية صب الماء يصبه صبنا  
 اذا فرغناه والحديث اخرجه الامام احمد بن ابي معاوية باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم بن زهير بن حرب عن جرير بن هشام بلفظ  
 فصبه عليه حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم ابو معاوية فذكر ابو معاوية باسناده مثله اي مثل ما روى عنه  
 محمد بن عمرو والسوسى وهذا اسناد صحيح فان الرزيق واسد الثقفان اخرج بها ابو داود والنسائي و اخرج الستة بالباقيين حد ثنا ربيع المؤذن  
 قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عمدة بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام عن ابي بصير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه  
 فاتبعه باسكان المشناة اي تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه ولم يفصله اي لم يبالغ في غسله و  
 الحديث اخرجه مسلم بن ابي شيبة والبيهقي عن ابي بصير عن عبد الله بن زهير عن هشام وفي حديثه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يفصله واخرجه ابن ابي عمير  
 ابن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ المصنف واخرجه الامام احمد بن يحيى وكيع عن هشام بلفظ اتى بصبي ليحكه فاجلسه فحجوه  
 فبال عليه فدعا بما فاتبعه اياه قال وكيع فاتبعه اياه ولم يفصله واخرجه ايضا الهذلي في مسنده عن محمد بن ابي عبيدة عن هشام عن ابي بصير عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالصبيان يدعولهم فاتي بصبي فبال عليه فاتبع النبي عليه السلام الماء بوله واخرجه البرزالي  
 مسنده عن عمرو بن يحيى عن هشام باسناده بمعناه كما في شرح العين حد ثنا يونس بن عبد الله العمري قال انا ابن وهب جلالة  
 الفقهاء المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عنه عن هشام غير انه اس  
 مالكا لم يقل في حديثه عن هشام ولم يفصله والحديث اخرجه الامام مالك في مؤطاه بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه اياه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن  
 قتيبة والبيهقي من طريق القعنبي ثنا شاذان عن مالك واخرجه الامام محمد بن محمد في مؤطاه عن الامام مالك  
 ثم قال و بهذا ناخذ فتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابى حنيفة في حكم الفصل

besturdubool

الاتری ان رجلا واصل ثوبه عند ما فاتها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث  
 زائدة عن هشام بن عمرو فقال فيه فدعا بما ففضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبد الله بن هشام  
 ابن عمرو فذاع ما نصبه عليه فدخل لك ان النضر عندهم الصب حد ثنا فهد قال ثنا احمد بن يوسف قال  
 ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخى بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال النبي ابي  
 قلما فرغ من بولك صب عليه الماء حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع

الاترى ان رجلا واصل ثوبه عند ما فاتها الماء حتى ذهب بها اي بالعدرة اي بالشرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر امامك الصب  
 فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وحلقة غيره ثلاثا فقد طهر لان الجربان بمنزلة  
 الشكر والعدو والمعتبر غلبته الظن بها الصحيح انتهى وقد روى هذا الحديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله فقال  
 فيه اي في حديثه فاجاب ما فضحه عليه كما تقدم في الفصل الاول وقال لك وابو معاوية وعبد الله بن هشام بن عمرو في هذا الحديث  
 بلفظ فدعا بما ففضحه عليه وهذا لفظ حديث جبر بن هشام عن سلم كما تقدم ولفظ حديث ابي معاوية صبروا عليه الماء صبرا ولفظ حديث  
 عبد فاتهما الماء ونحوه لفظ مالك وعبد الله بن نمير وكيع ويحيى كما تقدم واتباع المار هو مستحب فلان المميز المصنف بين لفظ مالك وغيره  
 فدل ذلك اي رواية اكثر تلازمة هشام في تيسر استعمال الماء بلفظ صب الماء على ان النضر عندهم الصب وفي نسخة العيني هو الصب  
 لان لو كان المراد بلفظ النضر الرش لما عدل جمهور تلازمة هشام عن لفظ النضر الى لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل والى لفظ  
 اتباع المار فانه ايضا نوع من الغسل قال العيني في شرحه ومن هذا قال ابو عمر في التمهيد انه الآثار المرفوعة في بابها غير متوافقة ولا  
 متعادلة ليشير الى ان حال الجمع يرجع الى معنى واحد وهو الصب انتهى حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يوسف  
 الى الجرد وهو ابن محمد بن الكوفي وفي نسخة يعنى احمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا ابو شهاب وفي نسخة يعنى ابن شهاب الجنا  
 عبد ربه بن نافع الكوفي عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رواية  
 الاربعة الانسانية ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب ذكره ابن ابي حاتم في المخرج واهل حال يؤمن في عمر بن عوف وسند  
 عن اسحاق بن منصور بن يحيى بن معين انه قال عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة انتهى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي الانصاري والد  
 عبد الرحمن قال بن معين والنسائي وابن ابي عمير اسم يسار وقال محمد بن عمران اسمه داود بن بلال ولقبه انس كذا في كتاب الكشي للداراني  
 وفي تاريخ الخطيب قال خليفة بن خياط اسمه يسار بن بلال بن مالك بن ابي حنيفة بن الجراح بن حريش بن حجاب بن كلف بن عوف بن عمرو بن عوف  
 ابن مالك بن اوس بن حارثة وقال في موضع اخر اسمه بلال بن ابي حنيفة وساق نسبه قال ويقال ليس له اسم ويقال بلال بن ابي حنيفة  
 قال الخطيب سند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من نزل الكوفة واعقب بها وفي ولده جماعة يذكرون بالفقه ويعرفون بالعلم وكان  
 ابو ليلى خصيصا بعلى بن ابي طالب ومنقطعاً اليه وورد الملائك في صحته وشهده صفين معه ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم انتهى وقال ابن عبد البر  
 صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وشهده مع اعداءه بعد ما سلم المشاهير ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار في جهنم يلقب باليسر انتهى في كتابه نقل  
 بصفين كما في الاصابة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الحسن بن علي رضي الله عنه وعند محمد بن الحسن بن علي بن محبوب  
 صدقه وكذا عند ابن ابي شيبة الا ان وقع عنده الحسين وعند الدواني بن جابر الحسن بن علي في ابي عبد الله عليه السلام فاراد القوم ان يعجلوه  
 اي ياخذوه بالجمل قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابي شيبة فابته رنا لنا فذه فقال صلى الله عليه وسلم اي اي دعوا ابني لا تفرحوه حتى  
 يقضي بولك كما عند احمد بن حنبل قال يعنى في شرحه وانما قال ذلك لثقلته وشقته وجهه فيه لان فيه قطع بوله وذلك مما يفرح به كما قد روي  
 عن قطع بول الاعرابي لما بال في مسجده انتهى مختصرا قلما فرغ الحسن بن بولك صب عليه الماء وعند احمد بن ابي شيبة ثم دعا بما نصبه  
 عليه حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا وكيع بن الجراح بن مطيع بمخوفة وكسر لام الرواسي  
 بضم الراء وبمزة ثم جملة ابو سفيان الكوفي الحافظ من رواية استه قال احمد بن ابي داود في العلم منه ولا اخطئه وقال ايضا كان امام  
 المسلمين في وقته وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع وقال ايضا لا ريت افضل منه قيل له فابن المبارك قال قد كان له فضل ولكن

عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا هير بن معاوية  
 عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فقال عليه حتى لا ريت بولة اساربع فقمنا اليه فقال  
 دعوه فدعا بامه فصبه عليه حد ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس  
 عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيها او ادفعها الي فلا كفلة وارضعة  
 بلبنتي ففعل فاتيت به فوضعه على صدره فقال عليه فاصاب الزرع فقلت له يا رسول الله اعطني  
 اذراك غسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهد هذا ام الفضل  
 في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول

ما رايته افضل من كعب كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسير الصوم ويقضي يقول ابي حنيفة وقال ابن سعد كان ثقة ما رواه  
 عاليا ربيع القدر كثر الحديث حجة وقال ثقة ادب من حفاظ الحديث توفي سنة ست و سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة عن ابن ابي ليلى  
 محمد بن عبد الرحمن فذكر مثله باسناده اي عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي عبد الله بن ابي ليلى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام  
 احمد بن وكيع عن ابن ابي ليلى باسناده بمعنى ما تقدم عند المصنف بفرق ليس كما اشترنا اليه الا انه وقع عند احمد بن عيسى بن عبد الرحمن عن جده  
 فاسقط واسطه عبد الرحمن واخرجه الروابي في الكافي عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى  
 عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى - حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم البرقي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال ثنا زهير بن معاوية  
 الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي من رواية المسته قال ابن معين ثقة وقال في رواية كان  
 يتشيع وقال العجلي ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال الحاكم وابن خراش هو داود ولد ابي ليلى توفي سنة خمس وثلاثين مائة عن جده  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى الانصاري قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطنه او على صدره حسن او حسين وندبنا  
 شك من زهير بن معاوية المقصود عند احمد بن ابي ليلى بولة زهير بن معاوية عن اسود بن زهير بن معاوية عن اسود بن زهير بن معاوية  
 اي طرائق كذا في النهاية قال العيني في شرحه وقال الجوهري الاسرع واحدا سابع وهي خطوط فيها وطرائق قلت ولما رايته بولة فاظن  
 خطوطه وانقصه على الحال لان رايت بمعنى البصرت فلا يقنعني الا اسفولا واحدا ولكنه يتاويل مخططا كما تقول رايت اسلاي شجاعا اتى  
 فقمتا اليه كذا عند احمد بن حسن بن زهير بن معاوية قال فوثبنا اليه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اي ابني لا تفزعوه حتى يقضي بولة كما عند  
 فواعاها فصبه عليه كذا عند احمد بن اسود بن معاوية ثم اتبعه الماء - وفي نسخة اي يعني فصب عليه والحديث اخرجه احمد بن اسود بن معاوية بن  
 موسى بن زهير بن معاوية عن ابيه المصنف وزاد فاخذ ثمرة من تمر الصدقة قال فاخذها في فيه قال فانتهر جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه  
 وعزاه البيهقي الى احمد الطبراني في الكبير قال ورجال ثقاة حد ثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا شريك  
 ابن عبد الله النخعي القاعني الكوفي عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي عن قابوس بن الحارث الشيباني الكوفي عن ام الفضل قالت لما ولد  
 الحسين بكرا عند ابني داود وغيره عن طريق ابني الاحوص عن سماك وعنده احمد بن طريق اسرايل بن سماك الحسن بن الحسن بن عبد الصامت  
 طريق عطاء الخراساني عن ابيه بالشك فيجوز ان يكون في اصل الرواية بالشك فاقصر الرواية على ما حفظوه ويحتمل ان يكون قصة الرسول و  
 الرضاة وقعت لكل منهما فذكر بعضهم قصة الحسن وبعضهم قصة الحسين قلت يا رسول الله اعطنيها او ادفعها الي فلا كفلة وارضعة اي الحسين و  
 لفظا وفي الموضوعين للشك من الرواية - بلبنتي ففعل اي فدفعها اليها فارضعتها بلبنتي ثم كما عند احمد بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الحسين  
 يوما زوره فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على صدره فقال عليه اي على صدره فاصاب البول الزرع فخرجت اي هير بن معاوية  
 كقوله فقال وجعلت بي صلحك الله او قال رحمتك الله فقلت له يا رسول الله اعطني اذراك غسله قال صلى الله عليه وسلم انما يصب على بول الغلام  
 ويشل بول الجارية والحديث اخرجه الامام احمد بن طريق صالح عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل لسياق المصنف فصلا ولفظ في الفروع  
 بتقديم بول الجارية وعن جده عطاء الخراساني عن ام الفضل بلفظ يا ام الفضل ان بول الغلام يصب عليه اما بول الجارية فينسل غسلا  
 قال ابو جعفر الطحاوي فهد ام الفضل في حديثها هذا الذي ذكرناه في الفصل الاول

انما ينضم من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضم الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب  
 المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو بليلى فلم يختلف عنه انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم على البول  
 الماء فثبت بهذه الاثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجرى منه الصب وان حكم بول  
 الجارية هو الغسل ايضا وافرقت في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلّة التي ذكرنا من صيق المخرج  
 وسعة فهذا احكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فاننا اينا الغلام والجارية  
 حكموا بولهما سواء بعد ما كان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكل الطعام فاذا  
 كان بول الجارية بنحسها فبول الغلام ايضا بنحس -

انما ينضم من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه من حديث ام الفضل كذلك اي في بعض طرق حديثها المنضم وفي بعضها الصب ثبت  
 ان المنضم الذي اراد به في الحديث الاول المروي في الفصل الاول من طريق ابى الاحوص عن سماك هو الصب المذكور ههنا المروي من طريق  
 شريك عن سماك عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء بن لايتقنا والاثران المرويان عن صحابي واحد قال العيني المنضم بمعنى الصب  
 لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهي الى معنى واحد وهو الالتصاق بالثوب الذي اراد به الحديثان  
 احدهما في المنضم والثاني في الصب فعمل المنضم على الصب في الالتصاق وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحدا باختلاف  
 الفاظها نفس بعضها بعضا انتهى - وهذا ابو بليلى فلم يختلف عنه انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء وفي الباب عن ام سلمة عند  
 الطبراني في الاوسط في قصة بول الحسن والحسين فذكر الحديث وفيه فتركه حتى قضى بوله فدعا بما فيه صب عليه قال البيهقي اسناد حسن والشافعي  
 واخرجه ايضا عنها بلفظ اذا كان الغلام لم يطعم لطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسلة في سناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف  
 كما قال البيهقي واخرجه ابو داود من طريق الحسن عن امرائه ابصرته ام سلمة تصب الماء على بول الغلام بالمطعم فاذا لم يطعم غسلة وكانت تغسل  
 بول الجارية وعن زينب بنت جحش في قصة بول الحسين عند الطبراني في الكبير فذكر الحديث وفيه صب من بول الغلام يغسل من بول الجارية -  
 قال البيهقي وفيه لبيث بن ابى سليم وهو ضعيف وعن انس عند الطبراني في الكبير في قصة بول الحسن فذكر الحديث وفيه صب ما فيه صب على البول  
 صبا فقال لصب على بول الغلام يغسل من بول الجارية وفيه نافع ابو هريرة وقد اجمعوا على ضعفه قال البيهقي فثبتت هذه الاثار المروية عن  
 ابى ابيلى وام الفضل وام سلمة وزينب النس ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجرى منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل  
 ايضا الا ان الصب لا يجرى فيه وافرقت في اللفظ بينهما اي بين حكم بول الجارية والغلام وان كانا مستويين في المعنى اي في الغسل للعلّة التي ذكرنا  
 من صيق المخرج اي مخرج بول الغلام في موضع واحد وسنة اي سنة مخرج الجارية تقع بولها متفرقا فامر في بول الغلام بصب الماء عليه  
 صبا لانه يكون في موضع واحد يفي لازالة الصب في بول الجارية ان يغسل غسلا ويتبع الماء لانه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالة الماء  
 قال الشيخ الترمذي في كتابه في التعليق الصحيح اريد بالصب ههنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابها البول حتى يغلب عليه من غير ان يالغى الغسل  
 بالمرس المدلك وذلك لان الغلام لم يكن ياكل الطعام فيكون بوله مخفونه يعفقر في ازالته ذلك الى سالفه ثم ان المذكور في اصل الفقرة اصح  
 مزاجا واكثر قوة من الاناث فتكون الفضلات التي تخرج من براهم اليسر مؤنة عند الازالة والاثنى حيث كانت اشد ان تحبس وكانت الرعم  
 منها استعددة لا فصية المواد اليها كان بولها اثنى راحة واشد صبغة فاستدعى ذلك للمباغنة في الغسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث  
 لباية انما يغسل من بول الانثى وينضم من بول الذكر فلم يرد ان لا يغسل في انما اراد به التقرب من الغسل والتبني على انه يغسل دون غسل فجرى عن  
 احدهما بالغسل وعن الآخر بالمنضم وحديث لباية بين ان علّة المنضم في حديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم ياكل الطعام حتى حسبه من تغار  
 نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ان انتهى وقال الزرقاني نقل الابري عن لكيس هذا الحديث اي حديث ام قيس  
 بالمتواطى عليه اي على العمل به - فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فاننا اينا الغلام والجارية حكموا بولهما سواء في  
 الغسل لولا ما كان الطعام فالنظر على ذلك اي على استواء حكمها بعد ما كان الطعام ان يكون حكمها ايضا سواء قبل ان ياكل الطعام فاذا  
 كان بول الجارية بنحسها فبول الغلام ايضا بنحس فلما يغسل بول الجارية كذلك يغسل بول الغلام قال الزرقاني راجع المحققة والمالكية بان الغسل  
 منها هو القياس والاصل في ازالته النجاسة وقياس الصبي على الصبية للاتفاق العاقل على استواء حكمهما بعد ما كان الطعام ان يكون حكمها ايضا سواء قبل ان ياكل الطعام فاذا

تا

وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل لا يجد الا نبذا التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج

و بناه في نسخة ابي حنيفة و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و مالك و الثوري و الحسن و سعيد و الغني و سائر الكوفيين كما تقدم رحمهم الله تعالى قال الامام محمد في موطاه قد جارت خصته في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام و اربغس بول الجارية و غسلها جميعا احب اينا و هو قول ابي حنيفة انتهى

باب الرجل لا يجد الا نبذا التمر هل يتوضأ به او يتيمم

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء بالنبيذ و انما خص نبذا التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور و اشار بقوله لا يجد الا نبذا التمر الى انه لا يجوز الوضوء به عند وجود الماء قال ابن الاثير في النهاية النبذ بالعين من الاشارة من التمر و الزبيب و العسل و الحنظل و الشعير و غيره ذلك يقال نبذت التمر و العنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبذا فصرت من مفعول في الثمبل و سواها كان مسكرا او غير مسكرا قال صاحب البحر الكلام بهباني في ثلاثة مواضع في تفسيره و وقته و حكمه اما الاول فهو ان يلقي في الماء ثم يترت فبصيرت قيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكرو ولا مطبوخ و انما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز ملاحظات بين المتناظرة و انما قلنا غير مسكرا لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بملاحظات لانه حرام و انما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به كما في المحيط و المبسوط و صحيح في الفقيه المراد به ان يجوز الوضوء به بعد الطبخ و اما سائر التبرزة فان لا يجوز الوضوء بها عند عذامة العلماء و هو الصحيح لان جواز التوضؤ به نبذا التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث و لهذا يجوز عذمة القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره كذا في غاية البيان و اما الثاني فقال ابو حنيفة كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به كذا في معراج الدلالة و اما الثالث ففيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة الاولى و هو قول الاول انه يتوضأ به جزيا و يصيب التيمم اليه استجبا و الثانية يجب الحج بينه و بين التيمم كسائر الحجار و به قال محمد و اختاره في غاية البيان و رجحه و الثالثة انه يتيمم و لا يتوضأ به و هو قول الاخر و قد رجع اليه و هو الصحيح و به قال ابو يوسف و شافعي و مالك و اكثر العلماء و اختاره الطحاوي و يحيى عن ابي طاهر الديلماس ان قال انما اختلفت اجوبة ابي حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال نعم و لا يتوضأ به و سئل مرة اذا كان الماء و الحلاوة سوا قال يجمع بينهما و سئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به و لا يتيمم و بالجملة فالتميم بالصحيح المختار المعتمد بنها بعد الجواز موافقة للائمة الثلاث انتهى مختصرا و قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في البداء الساري اما الوضوء بالنبيذ فجمهور العلماء يشكرونه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ايضا و انما اخذ ذلك للحديث روي في هذا الباب حديث ابن مسعود وفيه تمر طوية و ما ربه و الجمهور منهم يضعفون الحديث و يقولون ان كان صحيحا فهو منسوخ باية الوضوء و اية تحريم الخمر مع انه قد يكون لم يصير نبذا و انما كان باقيا لم يتغير او تغير تغيرا يسيرا او تغيرا كثيرا و هذا قول من يقول ان يجوز الوضوء بالماء المضاف كالماء الباقلا و الحمص و نحوها و هو ذهب ابي حنيفة و احمد و الثوري روايات عنه و هذا قوي في الحجة من القول الاخر فان قوله تعالى فلم تجرد اما بحجة في سياق التيمم فانما يتغير بالقاء فيه كما يعلم من احوال باصل غلقة او مالا يكن صوته عند اشمول اللفظ لها سواء كما يجوز الوضوء بها و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من ائتوضأ بها الخرفا فانما تركب البحر و تحمل معناها لتقليل فان توضأنا بعطشنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور و اوده و المحل ميتة قال الترمذي حديث صحيح فاما البحر بطور مجزئ كونه في غاية اللوعة و المرارة و الزهومة فالمتغير بها الطاهرات حسن لانه ان كان ذلك تغيرا صليا و هذا الفرق لا يعود الى اسم المارون معتبرة بل مقتضى القياس انه لا يتوضأ بها البحر و نحو ذلك و لكن ارجح لانه لا يمكن صوته عن الغيرات و الاصل ثبوت الاحكام على وفق القياس الا على خلافه فان كان نبذا و خلا في اللفظ و مثل الاخر و به دلالة اللفظ لاثباته حتى يتغير فيها المشتقة و عدوها انتهى حديثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن ابي موسى الاسوي قال ثنا ابن لهيعة عن ابي حنيفة القاصي المصري قال ثنا قيس بن الحجاج بن غي بن معد كبر الكفاي السلفي بضم الهيملة و فتح اللام المصري قيل لصنعاني من صنعاء و شق من رواية الترمذي و ابن جرة قال ابو حاتم صالح و قال ابن يونس كان رجلا صالحا و ذكره ابن جرير

عن جش الصنعاني عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصعب علي فوضأ به وقال شراب وظهر احد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء فتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الثقات توفي سنة تسع وعشرين ومائة عن جش بفتح اوله والنون الخفيفة بعد ما عجمته ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو بن حنظلة الساماني بمفوتة وفتح موحدة فكسر هززة نسبة الى سباع بن يحيى البورشدي بن الكهندي من صفار وشرق سكن افرقيية من بلاد اسيوط الا البخاري قال العجلي والبزار في نسخة وقال ابو حاتم صالح ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وقال ابن يونس كان مع علي بالكوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رافع بن ثابت توفي بافرقيية سنة مائة عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اي الليلة التي جارت لحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قريتهم ليعلموا منه الدين والاسلام قال العيني في شرحه كان في من بين نصيبين قبل كانوا من العشرة وقيل كانوا من شيبان وهم اكثر الجن عدوا وعاته جنود ليس بهم ويقال ان ذلك من منصرف من الطائف وفي رواية اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لما خرج معه ليلته فقال ذلك من نصيبين وكانوا اثني عشر الفا انتهى مختصرا فسأله اي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معي نبيذ في اداوة اي مطهر في الادوية بالكسر انا وغيره جلد كما في النهاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصعب وفي نسخة العيني تعال اصعب على فتوضأ به اي بالنبيذ وقال وحده قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مسعود شراب وظهر بفتح الطاء اي مطهر وفيه دليل على ان نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر والحديث اخره الامام احمد في مسند ابن مسعود عن يحيى بن اسحق عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر نحوه حديث اصنف واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن ابي عمير باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ما فذكره بعبارة قال الرطبي وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في مجمع جلد من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظها بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه ووضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن نبيذ فتوضأ وقال ما طهور قال البزار حديث لا يثبت لان ابن ابي عمير كانت كتبه قد احترقت ولقي بقرا من كتب غيره فصار في احواله مناهة وبها منها انتهى واخرجه الدرر القطني من طريق يحيى بن عمار عن ابن ابي عمير بسياق البزار ومن طريق عثمان بن سعيد بن يحيى عن ابن ابي عمير بسياق المصنف وقال تفرد به ابن ابي عمير وهو ضعيف الحديث قال العلامة ابن الترمكاني وابن ابي عمير وان ضعفه لكن روى عن الامامة كالثوري والادراعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه اخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا باخره اخرج له الحاکم في المستدرک وقال الثوري حجت حجج الالعاقه وقال ابن مهدي دددت اني اسع منه خمسا حديثا في غير ما لا وحدث ابن وهب ابو ماجه بن فضال من حديثك بهذا قال حدثني به الصادق الباقر بن عبد الله بن ابي عمير وقال البيهقي في احوال الجمع واجب به غيره واحد وقال الذي في التذكرة يروي حديثه في المتابعات انتهى وقد حسن حديثه البيهقي في كتابه الايمان وقال في باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذي في تحفظه حديثا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان ان ابن مسعود قال حدثني ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء فتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصعب علي فوضأ به وقال شراب وظهر احد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعند جدعان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله فكان يحيى احدثهم مش سوادا فخل وقال لي لا تبرح مكانك فاقراهم كتاب الله عز وجل فلما راى الرظ قال كانهم هؤلاء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء فتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة اي النبيذ ليس الا تمرة طيبة وماء طهور اي مطهر فتوضأ به اي بالنبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخره الامام احمد عن ابي سعيد عن حماد باسناده بعبارة مختصرا وكذا اخرجه الدرر القطني من طريق ابي سعيد وعبد العزيز بن ابى رزمة عن حماد ثم قال علي بن زيد ضعيف والوراث

لم يثبت سماعة من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى وتعليق ابن عمير العبدان علي بن زيد وان ضعفه نقد  
 ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني والبوراني لم يثبت مسامحة من ابن مسعود لا ينبغي ان يعمم من ان لا يكون ادراكه وسماعه من فان ابا رافع  
 جابلي اسلامي قال بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير له في الصحيحين الا ما كان في الحديث ومن كان به  
 المتأثر فلا يمتنع سماعة من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اظن مسلم في الكلا  
 على هذا الحديث انتهى مختصرا من نصب الراية على ان صاحب الكمال صرح بان سماعة كان يروي عنه وكذا ذكره الصنعيني ولم يحكم البيهقي عن الدارقطني هذا  
 الكلام فيجوز ان لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قال العلامة ابن الترمذي وابي بصير فبهذا الطريق لا ينزل  
 عن درجة الحسن لاسيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسامع ابي رافع عن ابن مسعود وقتا الكمال وغيره وهذا جزم النووي في تهذيبه  
 وعلي بن زيد صدق كما قال الترمذي وصرح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حدث كما في الترمذي للمنزلي واخرجه للحاكم في المستدرک  
 كما في الجوهر النقي - والحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابو داود و  
 الترمذي عن ابن ماجه عن شريك وابن ماجه عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفیان والمام احمد بن  
 عبد الرزاق عن سفیان وعن يحيى بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن  
 مسعود مستهم عن ابي فزارة وزاد احمد وابن ماجه العيسى عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ظهور  
 لا قال فما في الاداة قلت بهيذ قال ارنها تمر طيبة وما ظهور فتوضا منها وصلى اللفظ لا احمد بن يحيى عن اسرائيل قال الترمذي انما  
 روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله بن ابو زيد بن جهمول عن ابي عبد الله الحديث انتهى وقال بن ابي حاتم في لعل  
 سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بانبيذ ليس يصحح والوزيد مجهول انتهى - ونقل عن احمد بن قال ابو فزارة رجل مجهول  
 وذكر البخاري ابا فزارة العيسى غير مسمى فجعلها اثنين قال لزيدي المخرج وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة كما  
 ذكرنا قال الجباله عند الحديث بن زويل رواية اثنين فصاعدا فابن الجباله بعد ذلك الا ان يراد به الجباله في قوله صرح ابن عمير بان لا شرا  
 ابن كيسان قال وهو مشهور وعلي بن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبي اسمه اشدين كيسان قال ابن عمير في الاستيعاب ابو فزارة  
 العيسى راشدين كيسان ثقة عندهم انتهى واما ابو زيد فقال ابن عمير في حريث روى عنه راشد بن كيسان والوروق وهذا يخرج  
 عن حد الجباله وقال صاحب المبداء المجلد بعد الله لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق اخرى غير هذا الطريق لا يتطرق اليها  
 طعن انتهى ومنها طريق معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليبيت الجن بوضوء فحمته باداة فاذا فيها بنبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال بن خيلاق اشقى جهمول قبل اسمع ود  
 قيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابو يعقوب في كتابه لاسل النبوة بسند الدارقطني سماه عمر بن غيلان كما في نصب الراية وقد ذكره  
 الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان اشقى وذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة وذكره ابن مسعود في اقطعة الاداة  
 من تابعي اهل الشام وقال درك الحامية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاجار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصري و  
 قتادة ومسلم بن يسلم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابو عمر بن عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معاوية في حروبه انتهى  
 فليت شعري كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ ان كيف روى بكلام الدارقطني ذكره في الرواية ولم يتعقب عليه وتعبه رجالاتنا  
 من رواة مسلم وغيره والرواية عن معاوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والرواية عنه باسم بن خالد الزرق بكذا وقع في نسخة موجودة  
 عندنا ولا شك انه صحيح والصبواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب تهذيبه انتهى في من كتب اسماء الرجال وهو  
 شيخ ابي داود وابي داود وهو مشهور والرواية عن هشام بن يحيى بن ابي داود بن ابي حسان قال الدارقطني ثقة كما في تاريخ الخطيب ومن سخط محمد  
 بن احمد بن الحسن البجلي المعروف بابن الصواب شيخ الدارقطني قال محمد بن ابي الفوارس كان ثقة مأمونا من اهل مكة كما في تاريخ الخطيب فلا شك  
 ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة والي الاوصاف عن ابن مسعود وقد ذكر حديثه في  
 وفيه ثم قال فلما افرغت علي من الاداة اذا هو بنبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بانبيذ فقال تمر حلوة وما عذب قال الدارقطني الحسن بن  
 قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان اهد قلت ما الحسن فضعف ابو حاتم وغيره وقال ابن عمير ابوا لاس به واما محمد بن عيسى فضعف الدارقطني و  
 الحاكم وثقه البرقاني وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله الجعفي عن ابي معاوية عن الامش عن ابي داود

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان من لم يجيد الا نبذ التمر في سفره وتوضأ به واحتجوا في ذلك  
بحدثة الاثار ومذهب ابو حنيفة.

عن ابن مسعود في حديثه قال صلى الله عليه وسلم تمر طيبة وما رطبه رطوبته قال الدراز قطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على النخلة  
تقد تلخص بحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيحة وبعضها حسن وبعضها ما يستشهد به وبهنا طرق اخرى ذكرها يعني كما سنشير  
اليها - قال ابو جعفر الطحاوي قد ريب قوم الى ان من لم يجيد الا نبذ التمر في سفره وتوضأ به اي بالنبذ والتيمم قال الترمذي قد رأيت  
بعض اهل العلم الوضوء بالنبذ منهم سفیان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروى عن عكرمة ان النبذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا التيمم  
مع وجوده وقال الاوزاعي لا تيمم اذا عدم الماء وما دام يوجد نبذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا توضأ به وقال حميد بن الحسن بن يحيى نبذ التمر  
خاصة يكون الوضوء به والغسل المقترض في المحضر والسفر وجد الماء ولم يوجد ولا يجوز ذلك لغير نبذ التمر وجد الماء ولم يوجد انتهى وفي المغني  
الاربعة كذا في بعضى طرقه على ان كان لا يرى باسما الا فوضأ بالنبذ التيمم قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبذ وضوء من لم يجد الماء وقال يحيى بن عمار  
الحلو احب الى من التيمم وجمعها احب الى وعن ابى حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع  
ابن اسحق بن ابي العالقة قال ركبنا مع صحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر فغضب ماؤهم فتوضأوا بالنبذ وذكره ابو امامة الجعفي في فضائله  
عن النبي ان كان لا يرى باسما بالوضوء بالنبذ يقولوا بالصلاة والتسليم قد روى عنهم جواز الوضوء بالنبذ من غير خلاص ظهر من حديث  
عليهم السلام قال الحافظ وروى عن علي بن واين عباس لم يصح عنها اى جواز الوضوء بالنبذ قلت اما ما روى في اخره ابن ابي شيبة عن ابى مروت  
عن حماد عن ابى اسحق عن الحديث عن علي ان كان لا يرى باسما بالوضوء من النبذ ورواه الدراز قطني من طريق ابن ابي شيبة وعلى بن ابي مروت  
ثم قال حماد بن ابراهيم ان النبذ قلت حماد بن ابراهيم ان النبذ ورواه الدراز قطني من طريق ابن ابي شيبة وعلى بن ابي مروت  
واخره الدراز قطني من طريق ابي اسحق بن ابي اسحق الكوفي ودعيه عن ابى اسحق الخراساني عن مزينة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبذ قال ابي اسحق  
وابو اسحق الكوفي اسم جده لادن بسيرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثره  
عباس فاخره الدراز قطني من طريق عبد الله بن محمد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبذ وضوء ما لم يجد الماء ثم قال ابن حجر متر وكالحديث  
انتهى اى من خاضه وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا ان كان كاذب ولا يعلم ولا يقبل الا سايندوا لا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في  
المحلى اثره على ثم قال اما لا لكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاص العاصب الذي لا يعرف لمخالفات  
منهم لا يكفل وبذا يمكن فنعرض فيه هذا الاصل انتهى - واهجوا في ذلك بهذه الاثار المرذوية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند  
الدراز قطني من طريق المسيب بن واضح بن ميثربن اسمعيل بن الاوزاعي عن يحيى بن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبذ وضوء  
لمن لم يجد الماء قال الدراز قطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا  
بهذا الاستناد موقوف على ابن عباس ثم قال المحفوظ ان من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسبب  
كذا قال وقال الساجي كالمرفوع وساق ابن هدي لعدة احاديث تستلزم قال ارجوان باقى حديثه يستقيم وهو من كتب حديثه وقال كان  
النسائي حسن الراى فيه ويقول الناس يوذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس بها منها ورواية من روى عن عكرمة  
من قوله لا تتقي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوف على ابن عباس والحديث طريق اخر عند الدراز قطني وفي اسناده متروك قال  
الامام ابو بكر الجصاص وروى الوضوء بنبذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بن مسعود والوامامة روى عن عبد الله من طرق عدة ويستدل  
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية على جواز الوضوء بنبذ التمر من وجوهنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في  
جميع المراتع لانه ليس غاسلا بها الا اقام اليد فيه ونبذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غابسا فامسوا بيمينكم  
عند كل جز من الماء لانه لفظ مسكركه يتناول كل جزء من سوا كان مخالفا لغيره او منفردا بنفسه لا يشترط احدا من يقول في نبذ التمر وانما كان ذلك  
وجيب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويبدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل زول آية التيمم وقبل من نقل من الماء  
الى بدل فعل ذلك على انه في حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء وقد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون  
غيره انتهى - ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روى عن يحيى بن ابي اسحق في الوضوء بنبذ التمر ثلث روايات اورد بها وروى



وخالقهم في ذلك اخرجون فقالوا لا يتوضأ ببيند التيمم من لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وحمد علي  
 هذا القول ابو يوسف وكان من الحج لا اهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا  
 عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحج عند من يقبل خبر الواحد

المشهوره انه يتوضأ به ولا تيمم وهو قول زفر روى عنه انه يتوضأ به وتيمم وهو قول محمد روى نوح ان ابا حنيفة رجع عن الوضوء بالنيبذ وقال  
 تيمم ولا يتوضأ به انتهى وفي البدائع اختلف المشايخ في جواز الاغتسال بالنيبذ التيمم على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز من بعض  
 وان ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص قال بعضهم يجوز الاستواء بهما في المعنى انتهى قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابي العباس  
 انه ذكره ان يغتسل بالنيبذ روى الدرر القطني وغيره عن غلدة قال قلت لابن العباس رجل ليس عنده ماء وغسله بالنيبذ فقال لا  
 فذكرت له ليلته لحي فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيبة ماء وعندنا يتي نرى بئذكم هذا الخبيث انما كان ارضي في فمات فمضوا  
 قال العلامة ابن الترمذي في المعجم من كلامه ان مثل هذا النيبذ يجوز الوضوء به انتهى وقال سيدي في البدائع وهذا الاثر يدل على ان ابا العباس يجوز التيمم  
 والاغتسال عنه وبالنيبذ ما دام حيا رقيقا فاذا اشتد وجب عليه بعد الجواز انتهى - وقال القاسمي في ذلك اخرجون فقالوا لا يتوضأ بالنيبذ التيمم  
 ومن لم يجد غيره اي غير النيبذ تيمم ولا يتوضأ به قال الترمذي قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنيبذ وهو قول الشافعي واحد انتهى وقال سفيان بن  
 اثري رجل بهذا فتوضأ بالنيبذ وتيمم حسب ابي ابي وقال ابن حزم في المحلى ان سقطة اسم الامراك بالنيبذ لم يجز الوضوء به ولا الغسل واكلم حنيفة  
 التيمم سواء وجد ماء او لم يوجد وهذا قول مالك الشافعي واحمد وداود وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق  
 وابو ثور وغيرهم انتهى وفي رواية نوح بن ابى مرزم واسد بن عمرو بن زياد عن الامام ابي حنيفة كما قال العيني قال قاسم بن ابي مخنف وهو صحيح  
 والذي يصح اليه بها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي في هذا - ومن ذهب الى هذا القول ابو يوسف اي في المشهور عنه قال الامام  
 ابو بكر الجصاص وروى الحسن بن زياد عن ابى يوسف انه يتوضأ به وتيمم وكذلك روى عن ابي حنيفة وهو رواية عن الامام ابي حنيفة بن يونس  
 محمد واختاره في غايه البيان ورحمته وقال في السعاية اقوى المنزاهب في هذا الباب هو اجمع احتياطيا بين الوضوء والتيمم عملا بالحدوث والكتاب  
 قال ابن رشد واخرج المحمور روى هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجذوا ما قسموا صعيدا طيبيا قالوا لعلهم يجعل بيننا وسلمان الماء والصفيد وتقول عليه  
 الصلوة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته ولهم ان يقولوا ان بلادنا طين عليه  
 في الحديث اسم الماء والزينة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا معارض قولهم ان الزيادة نسخ ابي - وكان من الحج لا اهل هذا  
 القول اي القائلين بعدم جواز الوضوء بالنيبذ على اهل القول الاول اي القائلين بجواز الوضوء بالنيبذ عند عدم الماء ان وجد

ابن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه اي عن ابن مسعود في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحج  
 عند من يقبل خبر الواحد لان الطرق الاول فيها بن ابي حنيفة وكانت كتيبه قد احترقت فصارت في احاديثه من كبره وبذا منبها كما قال البرزوقي  
 الطريق الثاني على بن زيد بن يوسف وابو رافع لم يثبت سماعه عن ابن مسعود كما قال الدرر القطني لكن يرد ذلك ما ذكرنا من قول ابن ابي شيبة  
 روى عن الامام واستشهد به مسلم واخرج له الحاكم في المستدرک وحسنه الترمذي والبيهقي وعلي بن زيد صدق صحاح حديث الترمذي و  
 اخرج له الحاكم في المستدرک واثبت ابن دقيق العيد وصحاح الكمال والاصمغيني سماع ابي رافع عن ابن مسعود وبهذا جزم النووي في  
 لم يبق الحديث على يدها الحديث على ان الحديث مروى بحسنه طرق اخرى كما بسطناها واسانيد بعضها صحيحة وبعضها ما استشهدت  
 اذا تم بعضها الى البعض قال الحافظ الطبري علماء السلف على تصنيف هذا الحديث ورده العلامة العيني بانها انما منطوية لان رواية  
 ابان زيد وهو رجل مجهول كما قال الترمذي وقال غيره يروى عن عمرو بن حريش روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وبذا يخرج من حد الجاهل  
 على انه روى هذا الحديث اربعة عشر جلا من ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول وابو رافع عن الطحاوي والحاكم الثاني في ربح اهل هذا الطريق  
 في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر بن موسى المصعباني الرابع عمرو البكالي عن ابي احمد في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله  
 السادس ابو الاوصم وسد شيئا عند محمد بن عيسى المدايني السابع عبد الله بن سلمة الثامن ابو عبيد بن عبد الله بن المغيرة التاسع  
 عبد الله بن عمرو بن عجلان عند اسمعيل في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير الثامن عشر عبد الله بن عباس عن ابن ماجه والطحاوي الحادي عشر ابو بكر  
 شقيق بن سلمة عند الدرر القطني الثاني عشر طلحة بن عبد الله الثالث عشر ابو عثمان ابي حنيفة عند ابي حنيفة في كتاب المناجاة ثم نسخ

5  
1

له

ولم ينجح ايضا المجي الظاهر فوجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجيب استعماله لما  
 ذكرنا على مذهب الفرقيين الذين ذكرنا ولقد روى عن ابي عمير بن عبد الله ما يدل على ان عمدا لله لم يكن  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين حتى نزلنا ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر  
 عن يونس بن عمار بن مرق قال قلت لابي عمير اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الج فقال لا  
 حدثنا ابن مرق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتهى عندي عن ابي عمير  
 ان اباة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين وهذا

2

من طريق جيدة وخرجها الحاكم في المستدرک. الرابع عشر ابو عثمان النهدي عن الدورقي في مسنده بطريق الالباس بهي انتم ثم قال الحافظ  
 وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بكهنة ونزول قوله اني نبي قد انا ما يقبضوا انما كان بالمدنية بلا خلاف او نحو محمول على ما نقلت  
 فيه مرات يا يست لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب ما بهم لم تكن حلوة انتهى واما صاحب الهداية عن دعوى نسخ ان ليلة  
 الج كان غير واحد قلا يصح دعوى النسخ وما ادور على ذلك رده الشيخ ابن الهمام وغيره وقال في البرذخ لا يجزى لهم في الكتاب لان عدم  
 نبوة التمر في الاسفار يسبق عدم الماء عادة لانه اسرع وجودا واعراضا به من الماء فكان تعليق جواز التيمم لعدم الماء تعليقا بعدم النبوة واللة  
 فكانه قال فلم يجزوا ما ولا يبيدتم فقيموا الا ان لم ينص عليه بشبهة عادة لؤيد بظنا ذكرنا من قداوي بخبار الصحابة رضي الله عنهم في زمان السند  
 فيه باب الوحي مع انهم كانوا يعرفون الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ انتهى واما قول الحافظ في نزول امر الوضوء فقال العيني في  
 شرحه غيب لانكاره يرويه ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة فمزل  
 بعقبه فانح المار وعلم الوضوء وقال السهيلي الوضوء رمي ولكنه مد في السلاوة واما قالت عائشة آية التيمم ولم تقبل الوضوء لان الوضوء كان  
 مفروضا قبل غير ان لم يكن قرآنا حتى نزلت آية التيمم انتهى واما الحمل الذي ذكره الحافظ فيعيد فانه لو كان كذلك لم تختلف الصحابة ومن يعيهم  
 في الوضوء به لكونه ما راقيا على الاطلاق وقد ذكر البيهقي صفته انه لم يكن التي كانت فاسق بسنده الى عائشة قالت كنا نكثم نزل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في سقا ونبيذ غدوة فيشر بهنشا ونبيذ عشا فيشر به غدوة ثم اسند الى ابي العالية قال لم يميزكم بهذا الحديث انما كان ما يلقى  
 فيه تمرات فيصير حلا قال المحرث الزيلعي ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ونسبنا لشافعية ان التمر ونحوه اذا غلبت صفت مسوا  
 اكثر على الماء فزال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما يبيد من غدوة الى العشاء وصار طويلا صار كذلك ولان عليه السلام قال بل مسك  
 قال لا فضل الماء انما استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والالاصح تغير عنه والله اعلم انتهى. ولم يجز ايضا وضوءه صلى الله عليه وسلم النبيذ  
 المجي الظاهر فوجب العمل به على ما يستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروايات به اي بالخبر فهذا اي حديث الترمذي بالنبيذ مما لا يجيب استعماله  
 ذكرنا من عدم تواتر الروايات به على نسب الفرقيين الذين وفي نسخة العيني الفرقيين اللتين، وذكرنا وحاصل هذا الايراد ان حديث  
 الوضوء بالنبيذ ليس بمجتزأ حتى يجيب العمل به وانما هو خبر واحد ورد في الفا الكتاب فيرد واجاب عنه صاحب البرذخ بان الحديث ورد بورد  
 الشرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضي الله عنهم بملقوه بالقبول فصار موجبا علميا استدلالا بالخبر المعراج والقدر غيره وشرة من الله  
 واخبار الرواية والشفاضة وغير ذلك مما كان الراوي في الامل واحدا ثم اشتبهوا بملقته العلماء بالقبول ومثله ما يشخ به الكتاب انتهى  
 ولقد روى سقط من يهنا الى قول فان قال قائل من نسخة العيني مع انه لا بد منه لتلقين العبارة الآتية عن ابي عمير بن عبد الله ما  
 يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين اي ليلة الج حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 قال ثنا غندر بن محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن عمر بن مرة قال عمر وقتت لابي عمير عا من عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وبقال اسمه  
 كنية من رواة السنة قال الترمذي الالبون اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي في العلل الكبير  
 قلت لجد ابو عمير ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال به كثير الغلط لوني بعد الثمانين. اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة  
 الج قال لا والاثر اخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن شعبة باللفظ المزبور ونزاد وسألت ابراهيم فقال ليس مما جئنا كان ذلك  
 ونزاد فقطع لم يسمع ابو عمير عن ابيه وابراهيم اليه لم يسمع من ابن مسعود حدثنا ابن مرقق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جبر عن  
 شعبة فذكر مثله باسناده اي مثل ناروي غندر عن شعبة فلما انتهى عندي عن ابي عمير ان اباة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين في ليلة الج وبذا

5

امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتنا وكان معه فان قال قائل الا لا الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام ابي عبدة انما احتجنا به لان مثله على تقدمه والعلامة وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعد لا يخفى عليه مثل هذا من امور ففعلنا قوله ذلنا فحججه فيما ذكرناه لامر الطريق الذي وضعت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبدة حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخزاز عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم لو دوت اني كنت معه حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلته

امر لا يخفى مثله اي شئ بالامر الذي فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بمصاحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الذي لم يكن معه غيره على مثله اي على مثل ابي عبدة بطل بذلك اي بانها حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم وعبد الله بن مسعود ما يحكي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اي الوضوء بالنية ليلتنا اي ليلة الجحيم اذ كان ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم قال قائل الا آثار الاول اولى من هذا اي من قول ابي عبدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبدة لم يسمع من ابيه شيئا كما قال الترمذي وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبدة على تذكر من عبد الله شيئا قال لا اذ قال اليه في باب من كبر بالطائفتين ابو عبدة لم يدرك اياه قيل له ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام ابي عبدة انما احتجنا به اي بكلام ابي عبدة لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وفيما نقل الرزي عن الطحاوي لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته اي ابي عبدة لخاصته اي خاصته ابن مسعود كسروق وغيره من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من امور اي الذي فيه منقبة عظيمة لانه جعلنا قوله ذلك اي انكاره شهودا يسمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم ففعلنا ذلك اي انكاره صاحب البيت اذ لم يمانه لغيره في ذلك ما اخرج البخاري في التاريخ الصغير فقال حدثنا علي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبدة قال خبرني طلحة بن عبد الله بن مسعود ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجحيم حتى خرج من البيوت قال البخاري ولا يعرف لطلحة سمع من عبد الله انتهى اي في غير هذا الحديث فان قول طلحة ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجحيم حتى خرج من البيوت اولي من قول ابي عبدة فانه منقطع وهذا متصل على الاشياء مقدم على النفي فان مع الثبوت زيادة علم ليست لنا في فلاحهم يقدم كلام من ثبت البعثة كيف وقد تابع طلحة اربعة عشر حلا فرواه شهود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم كما تقدم وقد ثبت شهوده ابو عبدة ايضا عند الهادي فلي يراكم ان يقال ان ابا عبدة انكره او لا ثم اثبت بعد اسمه من انه ليلة الجحيم وقدر روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبدة من انكاره شهود ابن مسعود ليلة الجحيم حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون ابو عثمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الخزاز بن ابراهيم البصري عن ابي معشر بن ابي بكر بن ابي ربيعة عن علقمة بن قيس بن ابي معشر عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم ولو دوت اني كنت معه والاشراخية مسلم بن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله بن مسعود نحوه واخرجه البيهقي من طريق يحيى نحوه حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وفي نسخة العمري قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الهادي الواسطي الكوفي قال ثنا داود بن ابي هند واسم وصار بن عذافر ويقال له ابي الهادي بن ابي زائدة قال ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواية سلم والاربعة قال الثوري بن جفاط البصري قال ابو حاتم والسنبلي وابن خراش وابن معمر وعلي بن ابي ربيعة وزاد علي بن حبيب الاسناد ربيع وكان صاحبنا وكان خياط اذ قال يعقوب بن شيبة ثقت وقال ابن حبان بن خراش اربعة من المتقين في الروايات الا انه كان يم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد بن ابي ثقف ثقت وقال الاثرم عن كثير الااضطر والاختلاف توفي سنة اربعين مائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم احد فقال ابن مسعود لم يصحبه اي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم منا احد ولكن فقدناه ذات ليلته وعند سلم ولكنك انما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

5  
2  
2

besturdub.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فقلنا استطيع او اغتيل فقفرنا في الشعاب والادوية فلتحمسه وتبنا بشر ليلته بات بها قوم  
 بقول استطيع او اغتيل فقال انما اتاني داعي الجن فذهبت اقرأهم القرآن قالانا اننا ناسهم  
 فهذه اعباد الله قلنا لكم ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهدى الباب ان كان  
 يوحى من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار والى الاستقامة طريقا ومثله ثبت ثمانية

ذات ليلة فقدناه فقلنا استطيع او اغتيل اي طارت به الجن او قتل سرا والغيابة بكسر الغين لقتل غيلة وفي خفيته قاله القاضي فقفرنا  
 في الشعاب جمع شعب وهو ما انفج بين جبلين وقيل الطريق فيه كذا في الجمع والادوية جمع الواوي لثمنه اي النبي صلى الله عليه وسلم وعند  
 مسلم فالنساء في الادوية والشعاب وتبنا بشر ليلته بات بها قوم بقول استطيع او اغتيل لم يقع عند مسلم وغيره قوله فقول استطيع او اغتيل  
 وزاد فلما أصبحت اذا هو جاز من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله قد نالنا فطلبناك فطلبناك فلم تحرك فبتنا بشر ليلته بات بها قوم فقال لانا اتاني داعي  
 الجن فذهبت زاد مسلم منه اي مع الداعي وعندنا حديثهم اقرهم من الاقرار بالقرآن وعند مسلم فقرأت عليهم القرآن قالانا يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اننا ناسهم زاد احمد وغيره واننا نراهم قال قال الشعبي سألوه الزيادة قال عام سألوه بكه وكالوا من الجن بجزيرة فقال كل عظم ذكره الله  
 عليه يقع في ايديكم واقر ما يكون لحما وكل جمرة اورثه علف لدوابكم قال فلا تستجوابها فانها زادوا وخواكم من الجن والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن  
 عن عبد الله بن ابي امامة بن ابي اسحاق بن ابراهيم بن ابي زائدة ثلاثتهم عن داود عن عمار واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن مسيب بن  
 داود عن عامر بن علقمة مختصرا ولفظ قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان معكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان مع منا احد  
 وكذا اخرج الدارقطني من طريق بشر بن الفضل عن داود بمعناه وقال هذا الصحيح عن ابن مسعود فهدى اعباد الله فكل من كان مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يوحى من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث اي حديث علقمة عن ابن مسعود الذي فيه الانكار والى  
 انكار شهوده موليد الجن اولى بالاستقامة طريقه ومثله رواه قال القاضي وقول ابن مسعود ان لم يكن منهم احد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليلة الجن يريد الحديث الآخر المذكور في الوضوء والنبذ وذكر في حضوره معه وهذا الحديث اثبتته وقال النووي هذا صحيح في البطل حديث  
 النبي فان هذا الحديث صحيح وحديث النبي ضعيف انتهى قال العبد الضعيف اما ضعف حديث النبي فقد تقدم الجواب عنه واما حديث الانكار فقا  
 احاديث الاثبات وهي كثيرة شهيرة لا يمكن انكارها فقد تقدم عن العيني ان الربيع بن عشرين روى وشاركه ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن  
 وقال ابن اسحاق نقل ابن السعدي ان ابن ابي عمير نقل باثني عشر طريقا ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن انتهى وقال في الكفاية  
 اثبت البخاري كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر طريقا انتهى وقد بسط في ذكر روايات الاثبات العلامة الزيلعي في نصب الرتبة والحفاظ ابن  
 كثير في تفسيره والعلامة عبد المحي في السعادية فلاحاجة الى استقصائها ولا يسعها هذا المختصر وعلى هذا لا بد من التأويل في رواية الانكار قال  
 الحفاظ ابن كثير لم يكن ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم حال مخاطبة الجن وعاءه اياهم وانما كان بعيدا منه ولم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم احد واه  
 ومع ذلك لم يشهد حال مخاطبة هذه طريقته لبيد في النبي وقد روت الاحاديث الكثيرة على هذا التأويل منها ما اخرج الحاكم وابن جرير وابن أبي عمير في  
 الدلائل من طريق الزهري بن ابي عثمان بن سنة الخزازي وكان ابن الشمام اذ سمع عبد الله بن مسعود يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الاصحاب وهو بكه من احب منكم ان يحضر ليلته امر الجن فيلغض فلم يحضر منهم احد غيبي فاطلقنا حتى اذا كنا على مكة خطي برجلي خطا ثم اني اس  
 نيتهم الظن حتى قام ففتح القرآن فشيئته اسورة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته فذكر الحديث قال الحاكم هذا حديث تدروله الائمة الثقات عن  
 رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود انتهى وخالفه الزهري فقال هو صحيح عند جماعة وقال الحفاظ في التقريرا بوعثمان بن سنة مقبول من الثانية وقال  
 في الفتح بعد ما ذكر حديث ابي عثمان هذا ورواية الزهري محتاج من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابي عبيد بن مسعود قال استعجني النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ان نفر من الجن خمسة عشر بنى اخوة في علم يا قوتى الليلية فاقرأ عليهم القرآن فاطلقت معالي المكان الذي اراد فخطى لي خطا فذكر  
 الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء نحوه مختصرا انتهى وقال الحفاظ ابن كثير بعد رواية ابي عثمان  
 وقد روى اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عمار قال بن ابي ظبيان عن ابي عبيد بن مسعود فذكر نحوه ما تقدم ورواه الحفاظ ابو نعيم من طريق موسى بن  
 عبيدة عن مسيب بن الحارث عن ابي المعلى عن ابن مسعود فذكر نحوه ايضا انتهى واخرج الزهري في الوهاب الامثال من طريق ابي معوية بن ابي عثمان  
 النهدي عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيدي عبد الله بن مسعود حتى خرج بالبطي ومكة فاجلس ثم خط

وان كان من طريق النظر فانقدرا ايضا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبذ الزبيب ولا بالخل  
فكان النظر على ذلك ان يكون نبذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبذ التمر اذا كان

خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ينتهي اليك جال فلا تكلمهم فانهم لم يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الوديعنا انا  
جاس في خطي اذا تاتي رجالا كانهم الرط اشعارهم واسباهم لا اري عورة ولا اري قشر او ينتهون الي ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا  
ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابى تيمية عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكانا كذا وكذا فخط في خطه وقال لي كن بين نظري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت بلكت الحديث واخرج  
ابن جرير من طريق يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي ان قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة وقد اجلسنا قال اجلس قال كيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تخرج منها فخذها بالطرق كلها ثم  
على ان ابن مسعود وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحج فكتبه لم يكن معه موضع لتعليق القرآن ودعا اليه الى الشعر وجلس لانه كان جالسا في الموضع  
الذي اجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت الصلاة والمفاوضة مع الحج  
الذكان بعديا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتاولة البيهقي على انه يقول فبنتا البشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود من لم يعلم بخروج رسول الله عليه  
وسلم الى الحج وهو محتمل على بعد انتهي قال الزبيدي ومن الناس من جمع بينها بان ليلة الحج كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الحج من حديث  
ابن جرير قال قال عبد العزيز بن عمار الحج الذين لقوه بخله فمن ينوي واما الحج الذين لقوه بخله فمن ينوي انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد  
من المحققين منهم الحافظان ابن حجر واليعنى قال بن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الحج والاراءهم فجمع بين نفاها وما انتهت  
غيره متعدد وفود الحج على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة وكان للاستماع القرآن والرجوع الى قلوبهم منذرين كما وقع في القرآن واما في التيم  
فلسؤال عن الاحكام وكيفية تعدد القدر بمكة مرتين بالهدية ايضا قال وقول ابن قال ان وفود الحج كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس  
بمرجعي في اولية تقدم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي اشبه حراسة السماء من اشراق الحج السمع والى على ان ذلك  
كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فشفقوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من سلم قدوة فمضوا فاسلموا  
وكان ذلك بين الحجرتين ثم تعدد حججهن حتى في المدينة انتهى وقال اليعنى ان اللاحاديت التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالحج تنزل على ان  
وقادة الحج كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيال واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة والفضاع في الجبال  
الرابعة كانت بقبج القرد وفي هؤلاء الليالي دالت حج حصر ابن مسعود وخط عليه الحامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام  
السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد لبسط في تلك الروايات القاصم بدر الدين في كتابه احكام المرحان في  
احكام الحان والسيوطي في محقره لفظ المرحان وتلقبها العلامة عبد الحمى في السعاية ثم قال في هذه الروايات وغيره لا يدل على تعدد ليلة الحج  
وتكثرت مع ابن مسعود وحديثه ليسهل الامر في دفع التعارض بان حديث ورد عنه او عن غيره في الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها و  
حيث اثبت الشركة الادبها ليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق اخر من الجمع وهو ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها و  
قضية في مختلف الحديث بعد ذلك حديثنا اسقط الراوي منه خرفا فاحتمل بسببه المعنى وبما شق قول ابن مسعود في ليلة الحج ما شهد بها احدنا غير  
فاستطرا الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن الترمكاني وذكر ابن السيد البطيوسي في التنبية على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات  
لم يشهدها احد غيري فاستطرا بعض الرواة غيري انتهى وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح وان كان يوحدها بالبا  
من طريق النظر فانقدرا ايضا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبذ الزبيب  
ان يكون نبذ التمر ايضا كذلك اي حكمه بنبذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبذ التمر على حكم سائر الانبذة كما لا يجوز الوضوء بها فكذلك  
لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاولاد والى الجواب عن الامام ابى حنيفة وغيره ممن  
لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبذ التمر ان نبذ التمر خص بالاشارة على خلاف القياس فسبق الباقي على موجب القياس ولا بد على  
العبارة قاصرة وادى كونها قرة طيبة عثل باسم وصفته وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية وقد اجمع العلماء ان نبذ التمر اذا كان

موجوداً في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس ماء فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو في مسافر الا انما يخرج من مكة يريدهم فقيل ان توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثران النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بصدقه فلم يجزوا التوضي به في الامصار ولا فيها حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكمه سائراً للمياه

موجوداً في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به نقل المصنف الاجماع على عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال وجود الماء لكن يرد على الاجماع قول حميد صاحب من يجوز الوضوء به عند وجود الماء ايضا اللهم الا ان يقال ان مخالفة الاقل لا تصرف الاجماع - لانا في النبيذ ليس بماء مطلق قال الزبيدي الشايع قلنا هو ما شرع الاثر الى قوله عليه السلام ما ظهر لاي شرع انتهى قلت لكن الشرع اعتبر كونه ماء عند عدم غيره من المياه المطلقة فيقتصر على ما ورد به النص على خلاف القياس فلما كان النبيذ التمر خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو اي نبيذ التمر خارجاً من حكمها في حال عدم الماء ومحال قوله قياس حكم النبيذ هو عدم الماء على حكمه عند وجود الماء فكما لا يعد النبيذ ماء عند وجود الماء المطلق كذلك لا يعد ماء عند عدمه وبذا ليس بمكة من على جواز الوضوء بالنبيذ فانه قائل بان القياس يقتضي عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ايضا الا ان اعرفنا الجواز بالحديث وهو وارد عند عدم الماء خاصة فيبقى ما عداه على اصل القياس وبذا الظاهر مسئلة التيمم فان التراب ليس بطهور عند وجود الماء ولكن التيمم عند عدمه فكما ان عدم طهورة التراب عند وجود الماء لا يستلزم عدم طهورة التراب عند عدمه فكذا عدم طهورة النبيذ عند وجود الماء المطلق لا يستلزم عدم طهورة النبيذ عند عدمه فتحفظ قال في العناية ذكر القدر الذي في شره عن صحابنا انه لا يجوز التوضي بنبيذ التمر الا بالنبيذ كالتيمم لان عدل عن الماء كالتيمم في الجوز التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقاً ينقض وضوءه كما يشق التيمم بوجود الماء انتهى - وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي

بنبيذ التمر انما فيه اي في حديث التوضي بالنبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به اي بالنبيذ وهو غير مسافر لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة يريد يميم اي المحن فقيل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان الذي ذهب اليه مع ابن مسعود وهو صلى الله عليه وسلم في حكم من هو بمكة اي في حكم المقيم لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ بنبيذ التمر في حكم استعماله صلى الله عليه وسلم اياه اي النبيذ بمكة وفي نسخة يعني في مكة - فلو ثبت هذا الاثران النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي جمع البادية ثبت ان يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه اي عدم الماء فلما اجمعوا على ترك ذلك على التوضي بالنبيذ في حال وجود الماء والعمل بصدقه اي اجمعوا على العمل بصدقه حديث ابن مسعود فلم يجزوا التوضي به اي بالنبيذ في الامصار ولا فيها حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وحاصل كلام المصنف على المختصر الزبيدي المخرج ان المراد في حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وجوده عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريد يميم فهو في حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طهره بهذا الحديث انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة فمن اين لم يخص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقري وبذا خلاف لما في ذلك الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية انتهى قال العبد الضعيف وبذا التقبل الذي ذكره مبنى على ان التيمم كذلك في حكمه كالوضوء بالنبيذ لا يجوز في الامصار ولا فيها حكمه حكم الامصار وبذا خلاف قول الامام قال الزرقاني والي جازته في المحضر ذهب مالك واصحابه والشافعية والشافعي وقال ابو يوسف ورفق لا يجوز التيمم في المحضر بحال انتهى مختصراً وقال العيني وبذا جاز التيمم لعادم الماء كذلك في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصرا لا يجوز الا في ثلاث فوات الجنابة وفوت العيود ونحوه الجنب البر يسبب لاغتسال قلت الاصل جواز لعادم الماء سواء كان في المصرا خارجاً لعموم النص انتهى وقال في البحر بعدا ذكر رواية عن ابن ابي يوسف ظاهره انه في حق مسافر لا المقيم وهو جائز لها ولو في المصرا لان الشطر العدم فايها تحقق جانله التيمم نص عليه في الاسرار وفي الخاتمة قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصرا انما الفرق بين العقيل والكثير في ثلاثه في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى مختصراً وما قول ابن حزم ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ







ابوبكر قال ثنا ابو داود ووهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى علياً بال قائماً دعا  
 بما فوضاً ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخال الغمام في ذلك اخرون فقالوا لا  
 نرى المسح على النعلين وكان من الحجج لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على نعلين تحتها جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورياه مما لو كان عليه  
 بلا نعلين جازله ان يمسح عليهما فكان مسح ذلك مسحاً اراد به الجوربين فاتي ذلك على الجوربين و  
 النعلين فكان مسحاً على الجوربين هو الذي تظنونه ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا  
 علي بن محمد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان

ابوبكر قال ثنا ابو داود والطيا سى ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان جصين بن جنبل الكوفي انه رأى علياً  
 بال قائماً نعليه كان لغزاً ولداً واد ليمان الجوزاء لم يبلغه حديث ابي عن ابي لؤلؤة فوضاً ومسح على نعليه ثم دخل المسجد  
 فخلع نعليه ثم صلى والاثر اخرجه البيهقي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال بال علي وهو قائم ثم فوضاً ومسح على النعلين ثم خرج  
 فصل الظهر من طريق ابن سيرين عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رأيت علي بن ابي طالب بال بالرحبة بال قائماً حتى ادعى فاتي كوز من وفكر الحديث و  
 ثم مسح على نعليه ثم اجتمع الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم قام الناس من طريق زيد بن اسب عن علي بن خلف سفيان عن سلمة الا انه لم يقع  
 ثم خرج فصل واخرجه الدراري من طريق عبد بن حمزة قال رأيت علياً فوضاً ومسح على نعليه فوسم ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم فعل كما لا يتوفى فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال الدراري هذا الحديث منسوخ بآية المائدة وقال البيهقي و  
 المشهور عن ربه انه غسل برجليه حين وصفت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسح النعلين فهو محمول  
 على غسل الرجلين في النعلين وخالفه في ذلك اي في قولهم يجوز المسح على النعلين آخرون منهم الاثني الاثنيه وفقها الامصار والاصحاب  
 والتابعين فقالوا لا ترى مسح على النعلين واجابوا عن حاله مسح على النعلين من وجوه اربعة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء  
 به وهو غير حدث وقد اختار هذا الجواب بن جرير وقال اذ كان غير جائز ان يكون الفضل لله دون رسوله متناهية متناهية وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم  
 الامر بمسح النعلين في الوضوء بالامارة بالنقل المستفيض القاطع عند من اتى اليه ولما انتهى في اختياره ايضا ان خزيمية في صحيحه كما في نصب الراجح  
 وترجم عليه باب ذكر الليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوءه لا في غيره واخرج عليه حديثه من غير ان مسح على  
 نعليه ثم قال بكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر المحدث وكذا فضل بن جبان فاخرج حديثه اوس ثم قال وهذا انما كان في وضوءه لا في  
 واجه عليه حديثه النزول بسيرة عن علي انه فوضاً ومسح برجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يجرب  
 في هذا هو جواب البراءة ايضا والجواب الثاني ان المراد غسل الرجلين في النعلين قال البيهقي واجتج على ذلك باقي الصحيحين عن ابن عمر قال اتينا  
 اسبينة فاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح النعال التي ليس فيها شعر وتوضأ فيها قائماً احب ان يسبها قال وكذلك رواه جماعة ورواه  
 ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقري فراديه يمسح عليها قال وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ياتي غسلها فقد غسلها في الغسل ويمسح عليها  
 كما مسح بناسية وعلى عامتها انتهى قالنا انه منسوخ قاله هشيم راوي حديثه اوس اختاره الدراري والحازمي والراجح انه محمول على حاله لبراهة  
 فكان المقصود مسح على الجوربين والمسح على النعلين كان بجاء وقد اختارنا التوجيه الامام المصنف تايد بحديثه المغيرة وغيره فقال وكان من الحجج  
 لهم اي للجهور في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه تحتها جوربان وكان صلى الله عليه وسلم قاصداً للمسح  
 ذلك اي بالمسح على النعلين الى جوربيه لا الى نعليه وجورياه مما لو كانا علياً صلى الله عليه وسلم على النعلين جازلاً ان مسح عليها على الجوربين فكان مسح  
 صلى الله عليه وسلم ذلك اي على النعلين مسحاً اراد به الجوربين فاتي ذلك المسح على الجوربين والمسح على النعلين فكان مسحاً على الجوربين هو  
 الذي تظنونه اي بالمسح على الجوربين ومسحه على النعلين غسل اي ليس له دخل في نظره والحاصل انه مسح على النعلين والجوربين وكان مسحاً  
 على الجوربين هو الذي تظنونه ومسحه على النعلين غسل واستشهد المصنف رحمه الله تعالى على هذا التاويل بحديث المغيرة وابي موسى فقال وقد بين  
 ذلك اي كيفية مسح صلى الله عليه وسلم على النعلين ما حدثنا علي بن محمد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي اسبيع  
 عن ابي سنان عيسى بن سنان الحنفي القسطلي بقعه القات وسكون المهلة وفتح الهم وتخفيف اللام الفسطيني من رواة الترمذي وابن جرير قال

عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكر  
وابن مروزق قالنا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شريح حبل

ابن معين بن الحديث وقال مرة ضعيف الحديث وكذا قال البوزرة وزاد مخطوط وقال ابو حاتم ليس يقوى في الحديث وقال النسائي  
ضعيف وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وضعف احمد وقال العجلي الا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه كتمه وذكره ابن حبان في  
الثقات عن الضحاك بن عبد الرحمن بن مروزق بنع المصنف وسكون الراوي وفتح الزاي المعجمة ثم موصدة ويقال حمزوم الاشعري ابو بكر  
ويقال البوزرة الاردني الطبراني من رواية الترمذي وابن ماجه قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو مسهر كان وني  
دمشق مرتين وكان عمر بن عبد العزيز زيات وهو وال عليها توفي سنة خمس ومائة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبح على جوربيه ونعليه الجورب لفاتحة المجلد وهو تحت معروف من نحو الساق كذا في الطبيي والجمع وفي الكيبري هو ما يلبس في الرجل لرفع البرد  
ونحوه مما لا يلبس في القدمين هو لفاتحة الرجل فكانه تفسير باعتبار اللفظة لكن المعرف يخص اللفظة بما ليس محيطا بالجورب بالخط ونحوه كذا  
يلبس كما يلبس الخف انتهى واختلفوا في اسح على الجوربين واختلفت نقله هذا في هذه المسئلة فقال ابن رشد ومن مش ذلك كذا في الشافعي  
وابو عبيدة ومن اجاز ذلك ابو يوسف ومحمد صاحب ابني ضعيف وسفيان الثوري انتهى وقال الخطابي اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف  
وذهب اليه من فقها ما لا يصح منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال كذا في الازاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قل الشافعي اذا  
كانا منعطين فيكون تابعة المشي فيها وقال ابو يوسف ومحمد يسح عليها اذا كانا متخفين لا يشقان انتهى ونقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك  
والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يسح على الجوربين وان لم يكونا منعطين اذا كانا متخفين وفي المحلى لان حرم قال الشافعي لا يسح عليها الا  
ان يكونا مجلدين وقال كذا لا يسح عليها الا ان يكون اسفلها قدر خرز عليه جلد ثم رجح فقال لا يسح عليها وقال الامام ابو بكر الجصاص  
في اسح على الجوربين فلم يجزه ابو عبيدة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وكل الطحاوي عن مالك لا يسح وان كانا مجلدين وكل بعض اصحاب  
مالك انه لا يسح الا ان يكونا مجلدين كما في صحيحه قال الثوري وابو يوسف ومحمد الحسن بن صالح يسح اذا كانا متخفين ان لم يكونا مجلدين انتهى  
قال ابن رشد بسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عن علي الصلوة والسلام انه يسح على الجوربين والمنعطين اختلافا في بعض اقسام  
على الخف غيره ام هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنه الحديث ولم يبلغه ولم يقاس على الخف قصر يسح عليه  
سح عنه الآثار وجوز القياس على الخف اجاز المسح على الجوربين انتهى وذكر ابن العربي في المسئلة ثلثة اقوال الاول ان يسح عليها اذا كانا  
مجلدين الى العيين قال الشافعي وبعض اصحاب المالكية الثاني ان كان ضعيفا جازا المسح عليه ان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وفي بعض صحاح  
الشافعي نذبه به وقال ابو عبيدة وكذا هو اصحاب الشافعي عن مالك الثالث ان يجوز المسح عليه ان لم يكن له نعل ولا تجليده الا احمد وجه الاول  
ان الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجحا خصيفين وخلا تحت احد يش الخف ووجه الثاني انه يلبس في الرجل سيرا الى الكعب يمكن متباعدة  
المشي عليه جاز المسح عليه ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا كان اصل انتهى وقل الامام ابو بكر الجصاص والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد  
الآية الغسل على ما قدرنا ظهوره والاشارة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسح على الخفين لما اجزنا المسح فلما دلت الآثار على صحاح والاحتجاج الى  
استعمالها مع الآية استعمالها معها على موافقة الآية في استعمالها المسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومراد باد لم ترد الآثار في جواز المسح  
على الجوربين في وزن ورودها في المسح على الخفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم نقله عنه فان قيل روي في غير بن شعيرة والابو موسى ان النبي  
صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه قيل له يحتمل انها كانا مجلدين فلادلالة فيه على موضع الخلات اذ ليس يقوم لفظ وانما هو حكاية فعل الخاتم  
حالة وايضا يحتمل ان يكون وهو من لم يحدث كما سح على جلده قال بزا وهو من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على استناب جواز المسح  
على اللفاتحة اذ ليس في العادة المشي فيها كذا الجوربان واما اذا كانا مجلدين فيها بمنزلة الخفين يشي فيها وبمنزلة الجوربين الاتري انهم  
قد اتفقوا على انه اذا كان كله مجلدا اجاز المسح ولا فرق بين ان يكون جميعه مجلدا وبعضه ليجل يكون بمنزلة الخفين في المشي وانصرت انتهى والوجه  
اخره ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن العلي وابو بصير بن محمد بن ابي عن المعلى كلاهما عن عيسى بن يونس ذكره ابو داود وعليه ما قاله ليس  
بالمستعمل ولا بالقوي والوجه ابي بن قيس فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قال زبيد بن ابي عمير  
العقيلي في كتاب الضعفاء واعلم عيسى بن سنان وضعف عن يحيى بن معين وغيره انتهى حدثنا ابو بكر وابن مروزق قالنا ثنا ابو عاصم  
النبيل الضحاك بن محمد البصري عن سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شريح الكوفي الاخي

عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاجبر ابو موسى والمغيرة عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه اخر حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين الهبلي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ وتغلا في قدميه مسح على ظهره وقد بينه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وقت ما كان يمسح على نعليه بمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحدث ابن ابي اوس بن محمد عندنا ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لاننا لا نرى باسما بالمسح على الجوزين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله الحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن بن محمد بن احمد بن ابي عاصم باسناد باللفظ لم يورثه المصنف واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن بناد ومحمد بن عبيدان وابن ماجه عن علي بن محمد الرضيم والامام احمد ايضا عن وكيع عن هفيان بلقظا وضاح مسح على الجوزين والنعيلين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي منعه ابو داود وقال في سننه كان عبد الرحمن بن هبدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعيلين قال النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية لا تعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على النعيلين وقال البيهقي انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد واهمهم بن عيسى بن عيسى بن علي بن الهيثمي وسلم بن الجراح والمعروف عن المغيرة حديث اسح على النعيلين قال النووي كل واحد من هؤلاء لا يورثه وقد علم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال الفقيه المحفوظ على التضييف ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقي في سننه ابا محمد يحيى بن منصور قال رايت مسلم بن الجراح ضعفت هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وزهري بن شريك لا يحتملان خصوصاً مع مخالفتها للاجلاء الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على النعيلين وقال لا تترك ظاهر القرآن مثل ابي قيس وزهري قال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي اتج بالبجاري في صحيحه قال ومن يصحح الحديث بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفا معارضته بل هو امر لا بد على ما زوده ولا يعارضه ولا يساويها وطريق مستقل بروايتها ينزل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب الراية وفي الباب عن بلال عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن ابي زياد

ابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتها الى الصدوق كما قال الزبيدي فاجبر ابو موسى والمغيرة عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اي اخبر حديث ابي موسى وغيره ان مسح على نعليه ولم يمسح على النعيلين كان حال لبسة الجوزين فعلى هذا يحتمل حديث ابي اوس وغيره فان في حديث ابي موسى زيادة توضيح المراد بمسح على النعيلين وقد روى عن ابن عمر في ذلك اي في المسح على النعيلين وجه آخر حد ثنا ابن ابي داود

قال ثنا احمد بن الحسين الهبلي قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ وتغلا في قدميه مسح على ظهره قد مره يسيرا ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث في باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين في النعيلين كما دل على ذلك اخرجه الشيخان عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرة وتوضأ فيها وعقله

الاجازي على هذا غسل الرجلين في النعيلين ولا مسح على النعيلين والحديث اخرجه الزهري كما تقدم فاجبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه في وقت ما كان مسح على نعليه بمسح على قدميه اي كان مسح على قدميه في حين مسح على نعليه فقد يحتمل اي حديث ابن عمر زاد في نسخة يعني عندنا ان يكون مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل للخصيف او غسل الرجلين بهما في النعيلين او كان في وضوءه يتطوع به فعلى هذا الاجتهاد في الحديث على جواز المسح على القدمين والاعلى النعيلين فحدث ابي اوس في المسح على النعيلين يحتمل عندنا لم يقع في نسخة المعنى عندنا ما ذكره فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح على نعليه ان يكون

كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسح على نعليه سلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اي دل عليه حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلما جازنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اي بالمسح على الجوزين لاننا لا نرى باسما بالمسح على الجوزين اذا كانا صفيقين اي النعيلين وتوضيح مسلك الحنفية كما في الدر المختار وجوربيه ولو من غزل او شعرا لثخينين وثبتت على الساق بنفسه واليرى ماتحة ولا يشف والنعيلين والمجلدين انتهى قال الشافعي قوله لثخينين اي اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف وعمر واما ابو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين  
 فيكونان كالنخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما  
 عارضه وما نسخحه في باب فرض القدمين فعلى ابي المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس  
 من معنى حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز  
 المسح على النعلين فلما احتل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه ما يجتهد في جواز المسح على النعلين التمسنا  
 ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فראينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تحرفتا  
 حتى بدت القدمان منهما واكثر القدمين فكل قد اجمع انهما لا يمسح عليهما

بيننا

ولا نعلين وهذا التقدير مستقام من عطف البعد عليه ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والنعل متفق عليه عندنا اما الخفين فهو قولها وعنده  
 انه يرج اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية واكثر الكتب في حاشية اخي جلي ان التقدير بالخفين مخرج لغير الخفين ولو لم يجز له ان يعترض را حذر  
 قال الذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد سفل فقط اوسع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم فاما  
 عن المجلد بالظن لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبه الكفاؤ هما بجزء الختان وعدم اكتفائه بهما بل لا بد منه مع الختان من النعل  
 والمجلد انتهى. قد قال ذلك اى بالمسح على الجوزين اذا كانا خنيتين ابو يوسف ومحمد وكذا نقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك الشافعي  
 واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى اى قديما ذلك اى المسح على الجوزين حتى يكونا صفيقين ويكونا  
 مجلدين او منخلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربي عن الشافعي وابن قدامة عن الشافعي وما في الاوائل من مجاهد وعمر بن  
 دينار قال ابن رسلان فصل الشافعي في الامام على انه يجوز المسح على الجوزين بشرط ان يكون صفيقا مستغلا وقطع جملة من الشافعية ونقل المرحوم  
 انه لا يمسح على الجوزين الا ان يكونا مجلدي القديمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوزين الا ان يكون ساترا محل الفرض يمكن  
 متابعتها المشي عليه هذا هو الصحيح في الفقه انتهى فيكونان كالنخفين قال في البراءة لابي حنيفة ان جازا المسح على الخفين ثبت نصا كما  
 القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه امكان قطع سفره ليقربه وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والنعل من الجوارب لا يشارك  
 الخف في هذا المعنى فتعذر الاطلاق انتهى. وان كان معنى حديث ابى اوس كما قال ابن عمر فان في ذلك اى في كون حديث ابى اوس في معنى حديث  
 ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفي بعض النسخ بينا وهو الاظهر ذلك اى المسح على القدمين من احاديث ابى اوس وعباس وغيرهما  
 وما عارضه من احاديث ابى عثمان وابى عمرو وغيرهم والمسح من حديث جابر وعائشة وابى هريرة وغيرهم في باب فرض القدمين فعلى ابي حنيفة  
 كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة اى من كون المقصود المسح على الجوزين لا على النعلين ومن معنى حديث  
 ابن عمر اى كون المراد المسح على القدمين فليس في ذلك اى في حديث ابى اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ذكره الامام المصنف ان  
 حديث ابى اوس في المسح على النعلين مجبول على المسح على الجوزين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابى موسى ويحتمل ان يكون المراد المسح  
 على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم دليل للاعقاب من النار وغير ذلك ما تقدم فصلاني باب  
 فرض القدمين قال ابن رسلان هذه الرواية داي رواية ابى اوس محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوزين والنعلين والعلل المراد  
 بالمسح على القدمين المسح على الجوزين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على سائر النعل التي على ظاهرها القدم فعلى هذا المراد  
 المسح على سائر نعليه ظاهر الجوزين اللتين فيها قدماه انتهى. فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد المسح على الجوزين  
 او القدمين ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه اى حكم المسح على النعلين من طريق النظر  
 فראينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة الجمهور المسح عليهما اذا تحرفتا حتى بدت القدمان منهما اى من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع  
 انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرفين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم في المحلى فان كان في الخفين  
 خرق صغير وكبير طول او عرضا فظهر منه شئ من القدم اقل القدم او اكثرها فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز مادام يتعلق  
 بالرجلين منهما شئ وهو قول سفينان الثوري وداد ودوابي ثور وسحاق بن الهميم ويزيد بن يارون قال ابو حنيفة ان كان في كل احد  
 من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق صبعان فاقبل او مقدارا صبعين فاقبل جازا المسح عليهما فان ظهر من احداهما دون الاخر شئ من اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا اغتيبا القدمين ويبتل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغتبان القدمين -

### باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

او مقدرا بما فكثر لم يجز المسح عليها فان كان الخرق طويلا ما لوفتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحتالم يجز المسح عليها فيها كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليها فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليها وقال لا ورائي ان اكتشف من الخرق في الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما اكتشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البراية اختلفوا في الخرق فقال مالك انه يجب مسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وصد الوضوء بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق مادام لم يمسح خفادان تغاضت خرقه ومن روى عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح بل هو موضع استرعى ستر خف القدمين ام هو موضع اشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا اكتشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح الى الغسل من رأى ان العلة في ذلك المشقة لم يمتد الخرق مادام لم يمسح خفاداما التقطيق بين الخرق الكثير واليسير مستحاضة ورفع الحجج انتهى قال صاحب البدائع وبالاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قبيل الخروق وكان هذا من بيان ان تقليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترهبها فلو منع قليل الاكتشاف لم يحصل التزوية لوجوده في اغلب الخفاف والحاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلث اصابع فان كان الخرق قدر ثلث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجبه من احد هما ان هذا القدر اذا اكتشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلث اكثر الاصابع ولا اكثر حكم الكل انتهى فلما كان

المسح على الخفين انما يجوز اذا اغتيبا القدمين ويبتل ذلك اي المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغتبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تحرقا حتى بدت القدان منها لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فان ذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانها لا يغتبان القدمين قال الحافظ وهو استلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدة التواتر عند الجمهور انتهى المدعي

### باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

اي في بيان حكم المستحاضة وهي التي لا يرقا دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجمهور استحضت المرأة اي استمر بها الدم بعد اياها في استحاضة وقال الاذهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة بزخية عمرها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحضت المرأة بالدماء للمفوض فهي مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اصل الكلمة من الحيض والزوائد التي تحتها للمباينة كما يقال قرني المكان ثم يزداد للمباينة فيقال استقر ويقال اعشبت المكان ثم يزداد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تحي الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض لانها ان وطئ المستحاضة التي تتباح لها الصلوة مباح بين العلماء الا الشيء روي عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم علم ان روايات الباب مختلفة جدا فيشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وبهذا الباب من غوامض الابواب لذات عني بالمحققون وافروه العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم يتخل مضللات مسائل وشكالات محالده قال ابن العربي مسائله من مضللات الدين وشكالات الفقهاء والبصر بصري ويصير في قاقاسه وحلقت من يقوم على مسائل الحيض الواحدا من علمائنا وهو ابو عمير ابي بن امدية المقدسي فانه كان قد جعلها كبير عيونه ولديهم فكره حتى استقل باعبائها ونفع مقلاتها وحصل فروجا غير ابن احاديش والقول عليها بما قصر فيها انتهى قال سيدة في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام جبيدة وحمنة وفي رواية حديث سلمة مكان ام جبيدة انه فصل ان مسائل الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم علم ان المستحاضة عن الائمة الاربع لا تخلو من اربعة احوال اما عمرة لا عادة

هذا الذي في الأصل وهو الصحيح

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم

لها واستعادة لا تتميز لها بالدار ومن لها عادة وتتميز ومن لا عادة ولا تتميز كذا في الغنى اما الاول في هي التي تتميز ومن حيصها عن دم الاثنية  
 مع الاختلاف بينهم في الوان الحيض ويعبر بالحدوثون بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا قبل حيصها بان يخرج الدم الاسود مثلاً ترك  
 الصلوة واذا دبر بيشل خروج الدم الاصفر نحو قفلس للحيض وتؤمن لكل صلوة وبهذا قالت الائمة الثالثة ومن قال بالتمييز فيه ثلثة  
 شرط ذكرها يعني وقالت للحنفية لا اعتبار باللون صلوا يدخل في هذا النوع المميزة المبتدأة ايضاً الا انا افردنا ذكر المبتدأة بانواعها  
 في الضرب الاول من النوع الرابع فذكرنا هذا النوع ايضاً هناك روي للتسهيل وهذا النوع دخل عند الحنفية في الضرب الثاني من النوع  
 الرابع واما الثانية فهي التي لها عادة معلومة ولا تتميز لها بالدار فيترك الصلوة ايام عاديها ثم تقتسل وتتوضأ لكل صلوة وبه قال الائمة  
 الثالثة ونقل عن الامام مالك ن قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز قال ابن قدامة والشمس الثاني من لها عادة ولا تتميز لها الكون  
 وذهب الائمة لبعضها عن بعض فاذا كانت لها عادة قبل ان تستحي من جلست ايام عاديها واغتسلت عند الغضابها ثم تتوضأ لو قوت  
 كل صلوة وتصلوا وبهذا قال الحنفية والشافعي وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد عاديها ثلثة  
 ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوماً وبه بعد ذلك مستحاضة اه وقال الزرقاني وسمع قولي الشافعي وهو ذهب لكانها انما تروى لعادتها  
 اذا لم تكن مميزة والادوات الى التمييز اه وقال ابن العربي المعتادة فيها خمسة اقوال الثالث منها استظهر ثلثة ايام وعليه ثبت مالك اه  
 وكذا ذكر في مقدمات ابن زهرسة اقوال للامام مالك ومنها مثل الجمهور ايضاً قول واحد وانما يظهر من كتب الفروع للمالكية انهم اخذوا  
 الاستظهار كما في المختصرات ومقدمات ابن رشد فلم ان في هذا النوع من المستحاضة كل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة اما ان يخرج  
 عند المالكية انهم زادوا عليها ثلاثة ايام الاستظهار بشرط ان لا يبلغ اكثر من خمسة عشر يوماً فاذا بلغ اليها نقص من ايام الاستظهار حتى ان كان  
 كانت عاديها خمسة عشر يوماً لا استظهار عليها اصلاً كما صرح به في الردية والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتميزها قال الفقهاء  
 فلا اشكال وان اختلفا فالعادة عند الحنفية وهو ما صح قولي احمد قال ابن قدامة وتقسم الثالث من لها عادة وتميز فان كان لا سودني  
 زمن العادة فقد انقضت العادة والتمييز في عمل بها والانفية روايتان احدها يقدم التمييز وتندع العادة وهو ظاهر كلام الخري وهو ظاهره  
 الشافعي وظاهر كلام الامام احمد باعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب اه قال الزرقاني استحاضة المعتادة تروى لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها  
 عاديها او خالف وهو ذهب ابن حنيفة واحد قولي الشافعي وشهر الروايتين عن احمد واما ما صح قولي الشافعي وهو ذهب لكانها انما تروى  
 لعادتها اذا لم تكن مميزة والادوات الى التمييز اه والرابع من لا عادة لها ولا تتميز وهي نوعان مبتدأة وهي التي بدأها الحيض ولم تكن حاضت  
 قبله واسمها الدم والثاني متغيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت ايامها اما الاول يعني المبتدأة ان كانت مميزة عملت بالتمييز  
 عند الائمة الثلثة خلافا للحنفية فعندهم تستحيض كشرده الحيض قال في الشرح الكبيرة المبتدأة اذا جاء وزدها اكثر الحيض لم تخل من عالين اما  
 ان يكون مميزة فحكمها ان حيصها من الدم الاسود وبهذا قال مالك الشافعي والحال الثاني ان لا يكون دوماً متميزة فحيصها الرابع روايات اجملها  
 انها تجلس على الحيض من كل شهر وذلك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس على الحيض لانه المتيقن وللشافعي قولان كما بين والثالثة  
 تجلس اكثر الحيض وهو قول ابن حنيفة والرابعة تجلس عادة لسانها كاختها واجها وهو قول عطاء والثوري والادراعي اه قلت ندر الحنفية  
 كما في الفروع والمالكية كما في مختصر علي بن الحسن انها تجلس اكثر الحيض فتأكل واما النوع الثاني فالبحث في طول لا يسعها هذا المختصر وندرس  
 الحنفية في ذلك انها تحرى وتي تردت بين حين مظهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلوة وتي تردت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تقتسل  
 لكل صلوة كذا في الدر المنثور وبهذا حال انواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع محلها كتب الفروع ولا تجوز التوضيح وتفصيل  
 لها يبيغ غير ذلك المختصر انتهت عبارة الادوية مختصراً حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال في التعريب محمد بن النعمان بن بشير المقدسي ائمة  
 من الحادية عشرة من شيوخ ابي عوانة والطحاوي انتهى وفي تهذيب التهذيب قال الخطيب في المتفق نيسابوري مات سنة ثمان وسبعين مائتين  
 قلت وقد اكثر عنه ابو جعفر الطحاوي في تصانيفه انتهى قلت يروي في هذا الكتاب عن الحميدي والقعبي وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري  
 وعبد العزيز الاويسى وابي مصعب ابني ثابت الذي قال ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم سلمة بن دينار  
 الحاربي يولاهم ابو تمام الذي الفقيه من رواة الستة قال العجلي وابن نمير والنسائي وابن معين ثقة وقال ابو حاتم والبو زرعة وعبد العزيز

ر ل حَدَّثَنِي ابْنُ الرَّهْدَانِ عَنْ ابْنِ بَكْرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ أَنَّ امَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ  
تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفٌ وَانْهَازَ اسْتَحْيَضَتْ حَتَّى لَا تَنْظُرُ فَنَدَّ كَرِيمًا زَاوِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَكَذَلِكَ رُكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لَتَنْظُرُ قَدْرَ قُرْوَعِهَا الَّتِي تَحْيِضُ لَهَا فَالْتَمَزَتْ رُكُضَةَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَتَنْظُرُوا  
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّيَ حَتَّى تَنَالِ ابْنَ دَاوُدَ قَالَ ثنا الوهبي

افقه من الدراوردي ان سح حدِيثًا منه وقال حمد لم يكن بالمرنية بعدا ك افقه منه وقال مالك قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا تصيد العنقا  
وذكره ابن عبد البر في من كان ملاقاتي عليه في آخر زمان مالك بعده توفي سنة اربع وثمانين ومائة ومولده سنة سبعة ومائة قال حدثني  
ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي ابو عبد الله الهروي من رواية الستة قال بن يعين النسائي والعلوي ثقة وقال يعقوب بن  
سفيان ثقة حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار وقال حمد لا علم به بأسا توفي سنة تسع وثمانين ومائة عن ابني بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزرم القاسمي الهروي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية الهمدانية عن عائشة الصديقة ام المؤمنين ان ام حبيبة بنت جحش الاسدية بنت  
زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح هي مشهورة بكينيتها وقيل اسمها حبيبة وكينيتها  
ام حبيبة لغيره بارق الواهدي وتبعه المحرني ورجح الدرر القطبي والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة بانثابت الهادي ووقع في الموطن ان زينب  
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحيرة فليل يودهم وقيل بل صواب انتهى قال القاضي عياض اختلف اصحابنا  
الموطائين في ذلك فبعضهم يقولون زينب وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وسين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكان تحت  
عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولاد زيد بن عازمة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت  
تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء في صوابه في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتابه ان ام حبيبة فقته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقولنا ايضا انها كانت تغتسل في حجره اختها زينب قال ابو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث زينب و  
ام حبيبة وجمعة زوج طلحة بن عبد الله بن مسعود وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس في كتابه الموعب في شرح  
الموطائين مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولقبنا احد من كنيته واخرى ام حبيبة واذا كان هذا والله ما كان من نسب الوهم  
اليه في تسمية ام حبيبة من زينب انتهى قال السيوطي في التنوير قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يثبت اليه انه لم يسمع الا من هذا الوجه و  
الاعرف بهذا الشأن الا شيبويه وانما حمل عليه من قاله انه لا ينسب الي مالك ثم انتهى وانها هي ام حبيبة التي سميت سنين كما سياتي  
من طريق الزهري عن عمرة حتى لا يظهر اى من دم الاستحاضة فذكر كذلك عند النسائي على صيغة الجهر وعند احمد فذكرت - شانه الرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليست بالحيسة قال النووي يجوز فيها الوجهان احداهما من حيث الخطاب كسر الحاء اى الحالة والثاني  
وهو الاظهر فتح الحاء اى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم يهونون هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه  
لا صلى الله عليه وسلم اراد اشبات الاستحاضة ونفى الحيض انتهى ولكنها ركضة من الرحم اى ركضة من ركضات الشيطان في الرحم قاله السنن  
وقال في النبائية يسأل الركض الضرب بالرجل والاعصاية بها كما تركض الدابة ونقصا بالرجل الاداء اضمار بها والادى انتهى لفظه قد  
قرونها التي تحيض لها وفي نسخة يعين رقرقها الذي تحيض له قال الطيبي القرمشترك بين الطهر والحيض والمراد بها الحيض والقضية  
تولد النبي كانت تحيض فيها انتهى قال الخطابي وحقيقة الروايات التي يروونها في الحيض والطهر ولذلك قيل للطهر كقول قيل للحيض قرو و  
الى ان لا قرو في العدة الحيض كمن الخطاب والى انها الاطهار عايشة انتهى فلتترك الصلوة اى قدرتها - ثم لفظه بالبعد وفي نسخة يعين  
بحدوث ما في ذلك اى ثم تنقله بالبعد لفظه القرم فلتنقل عن كل صلوة وقصلي والحدوث اخرجه الام احمد بن محمد بن الحجاج عن عبد العزيز بن داود  
نحوه واخرجه النسائي عن الربيع عن ابي حنيفة بن بكير بن مضر عن ابي عن ابن الهادي واخرجه يعقوب بن اسناد بن حوا قال وقد روي في حديثه يدل على  
ابن الحريش غلط قال ترك الصلوة قد اقرانها وعاشته تقول الاطهار ثم ذكر عن ابني بكر بن اعين الحق الفقيه قال بعض مشائخنا اخبرنا ان  
غير محفوظ انتهى قال العلامة ابن الترمذي ان الراجح محفوظ عنه فليس كذلك فان ابي يعقوب بن اسناد بن حوا قال ابن ابي حازم عنه واخرجه  
النسائي من طريق بكر بن مضر عن واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق علي بن عزة الدراوردي عنه في قوله لا وثله روه عنه وان اراد ان غير محفوظ  
عنه فليس كذلك ايضا ابن الهادي من الثقات صحيحهم في الصحيح انتهى حديثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد

على

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتسل في المرحن وهو ملحوماء ثم تخرج منه ان الدم الغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان المستحضة تدع الصلوة اياها قولا ثم تاتى تغسل لكل صلوة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان

الكندي قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باي ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتغتسل اى لتدخل في المرحن قال ابو عبد المرحن الاجانة يغسل فيها الشباب قال القاضي وقال ابن العربي قال الخليل هو شبه تور من ادم يستعمل للماء وقال الخطابي المرحن شبه الحفنة الكبيرة وهو ملحوماء ثم تخرج ام حبيبة منه اى من المرحن وان الدم الغالبه ثم تصلي وفي رواية الاوزاعي وغيره عن الزهري في هذا الحديث حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء قال العينى في شرحه هو من علا الشئ يطوه والمعنى ان الدم قد علا الماء اى ركبته وغشيدته وضبط بعضهم لغالبه العينى المعنى من الغلبة يقال غلبت عليه وغلبته وفي لفظ كانت تجلس في المرحن ثم تخرج وهى عالية الدم اى يطويدها الماء انتهى وقال القاضي وعينى المعنى والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ما غسلها وما يجري منها فيه لا انها كانت تستعمل الماء على تلك الصفة انه قال النووي معناه انها كانت تغتسل في المرحن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيخيل الماء المتساقط عنها بالدم فيجر الماء ثم انه لا يداينها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة انتهى والمحدث احمد بن حنبل بن يونس بن برون واحمد بن خالد كلاهما عن ابن اسحق باسناده بسياق المصنف واخرجه ابوداؤد عن يناد بن السري عن ابن اسحق فذكر الحديث الى قوله فامر بالغسل لكل صلوة ثم قال وساق الحديث وقال رواه ابوالوثر الطيالسي ولم يسمه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة قال حافظ طعن الحافظ في هذه الزيادة اى زيادة الامر بالغسل لكل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكرها وقد صرح الحديث بان الزهري لم يذكرها كما بسياق عند المصنف لكن روى ابوداؤد من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة في هذه القصة فامر بان تغتسل عند كل صلوة فجعل الامر على النذب جمع بين الرويتين وحله الخطابي على انها كانت تتحيرة وفيه نظر لانه ابوداؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحضت فامر باصلي الله عليه وسلم ان تنظر ايام اقرانها ثم تغتسل فعمل المسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها المكشي قدر ما كانت تجسك حضنتك ولاني داؤد وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري نحوه لكن يستنكر ابوداؤد هذه الزيادة واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامر بان تغتسل لكل صلوة اى من الدم الذي اصابها لا من ازالة النجاسة وهى شرط في صحة الصلوة انتهى - قال ابو جعفر الطحاوي قد ذهب قوم الى ان استحاضة تدع الصلوة اياها اقرانها ثم تغتسل لكل صلوة - اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وقادة ومجاذ فافهم قالوا المستحضة تغتسل لكل صلوة قال العينى في شرحه وقال القاضي هو قول ابن علية وجماعة من السلف انتهى قلت رواه المصنف وابن ابى شيبة وغيرهما عن ابى داود عباس ورواه ابن حزم في المحلى والمصنف عن ابن عمرو بن الزبير قال النووي وهو قول عطارد بن ابى رباح قلت وهو قول حماد بن ابى سليمان الفقيه كما في كتاب آثار الامام ابى يوسف ورواه الدارمي عن الزهري وكحول وابن مسعود وقال العينى في شرحه واهيه ذهببت الظاهرية وقال الشوكاني وهو ذهب الامامية قال سيدي في الاوجز وهو احد قولى الشافعي في التحيرة وبه قالت المحققة في بعض التحيرة انتهى - واحتجوا في ذلك اى في وجوب الغسل على المستحضة لكل صلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى في هذه الآثار المروية عن عائشة في قصة ام حبيبة وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمه الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري قال ثنا الهيثم بن حميد ابو احمد الدمشقي قال اخبرني النعمان بن المنذر الغساني وبقال المحمى ابو الوزير الدمشقي من رواية ابى داؤد والنسائي قال ابوداؤد وضرب ابو مسهر على حديثه فقال له يحيى بن معين وثقلك الله وقال ايضا كان داعية في القدر وضع كتابا يدعوه الى القدر وقال النسائي ليس بذاك القوى وقال دحيم والبوزرة الدمشقي ثمة وزاد



والاوزاعي وابومعبد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عن عروة وعمره عن عائشة قالت استحضة النبي  
 بنت حنيفة فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحبيضة  
 ولكن عروق ففعلت ابليس فاذا اذبرت الحبيضة فاغسلي صولجها واذا قبلت فاتركي لها الصلوة

وحيم الا انه يرمى بالقدر وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة - والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي  
 وابومعبد ضبطه العيني في شرحه بصحاحه الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء حفص بن غيلان بالجمعة بعد تحتانية تسكنه الهمزة في  
 الحميري الذي من رواية النسائي وابن ماجه قال ابن معين ورحمته ثقته وقال ابن عيينه النسائي ليس به بأس وقال ابو زرعة  
 صدق وقال ابن عدى لا بأس به صدق وقال الحاكم من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم وقال ابو حاتم كتيب حديثه  
 ولا يخرج به وقال ابو داود وكان يرمى القدر ليس بذلك وقال اسحق بن سيرين ضعيف الحديث - عن الزهري قال اخبرني عن عروة وعمره يعني  
 كلاهما عن عائشة كذلك الاكثر وفي النسخة التي عليها شرح العيني عروة عن عروة عن عائشة بحرف عن بينها وبينها في رواية ابن عساکر عن  
 عن عروة وكذا ذكره الاسماعيل قال الحافظ والمحموظ الثبات الواو ان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمره كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيل  
 وغيره من طريقه عن ابن ابي ذئب وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث والبوداذن من طريق الاوزاعي واخرجه مسلم من طريق الليث  
 عن الزهري عن عروة وصدقه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد والبوداذن من طريق ابي نيس كلاًهما عن الزهري عن عروة وصدقه قال الدارقطني هو صحيح  
 من رواية الزهري عن عروة وعمره جميعاً انتهى - قالت عائشة احييت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 لها اي الام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذره ليست بحبيضة ولكن عروق كس العيون واسكان الراء يقال للعادل كسر الال الحجة  
 قال النووي قال القاضي البصيراني كما في الكرماني معناه انه دم عروق انشعق وليس يحض فانه دم تميزه القوة المولدة بساها الدم من اصل  
 الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار خصوصه فيجمع فيه ولذلك سمى حريصاً من قوههم استحض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه  
 جنين او كان اكثر مما يحمله ينسب منه انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة فيه دليل على ان الصلوة لا يذره كما هو عليه من جرح او  
 انشعاق عروق كما فعل عمر حيث صلى وجره شعوب وما قوله ان ذلك عروق ظاهره انشعاق الدم من عروق انتهى - وقال الحافظ واستدل المهلبى  
 بقوله لهما يذره عروق على انه لم يوجب عليها افضل لكل صلوة لان دم العروق لا يوجب سلاً انتهى وقال العلامة العيني واستدل بعض أصحابنا على  
 نقض الوضوء بخرق الدم من غير السيليين لانه عليه السلام على نقض الوضوء بخرق الدم من العروق وكل دم يبرز من بدن انما يبرز من عروق  
 لان العروق هي مجاري الدم من الجسد انتهى وما اورد عليه الكرماني ناقلاً عن الخطابي رده العيني وقال النووي وما يقع في كتب اللغة انما ذلك  
 عروق انقطع او انقطع في زيادة التعريف في الحديث انتهى وكذا اكثر زيادة قوله انقطع ابن الصلاح وابن الرفعة قال في التلخيص وهي موجودة في سنن  
 الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خاتمة فاطمة بنت ابي جندب الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما ابو داود عرض الحديث  
 من الشيطان او عروق انقطع انتهى فتحة محركة اي شقة ابليس قال ابن العربي اختلف في تاويله على وجهين منهم من جعله حقيقة وان الشيطان  
 ضربها حتى فتح عرقها وكذلك روى عن عائشة انها سمعت بن يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انبسا  
 نخسة من الشيطان وما كان الله ليطأ الشيطان على رسوله منهم من جعله مجازاً معناه ان الشيطان لما دخل عليها يذره لعله جعله  
 الشيطان سبباً الى وسوسته وتشككه وكلاهما جائز وبالاول قول فان الحقيقة اصل حتى يمنع منها ويل العزل انتهى وانحاز الخطابي الى الثاني  
 الثاني فقال معناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلواتها حتى انساها ذلك فصلاً  
 في التقدير كما ذكره نالها من كفتها وازدادة النسيان في هذا الفعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فاسأله الشيطان ذكر ربه انتهى  
 فاذا اذبرت الحبيضة يجوز في الحبيضة ههنا فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً قاله النووي وقال الحافظ واما انقطع في كلا الموضوعين فاستسلى  
 اي الانقطاع الحوض وصلى اول صلوة تذكيرها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها بثلاثة ايام على عادتها  
 قاله القسطلاني وقال ابن رشد في البداية واما الاستظهار الذي قال به ناك بثلاثة ايام فهو شي انفراداً لك واصحابه وذا فيهم في ذلك جرح  
 فقها والامصار واعد الاوزاعي اذ لم يكن لذلك في الاحاديث الثابتة وقد روى في ذلك اثر ضعيف انتهى وارجح بعضهم على انه لا يذره انفسل  
 لكل صلوة من حيث لم يامر بتركه او ولو وجب لامر به قاله ابن قتيب اعيدوا اذا قبلت الحبيضة فاتركي لها الصلوة قال العيني ما علا

استدردbooks.wordpress.com

قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احياها في هر كرن في حجرة اختها زينب

او بار الحيض وانقطاعه والحصول في الظهر فعند ابي حنيفة واصحاب الزمان والعادة هو ان يفصل بينها فاذا اقبلت عادت بها تحرت وان لم يكن لها ظن خذرت الاقل وعند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو ليفصل فالاصفر والاحمر والاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاسود والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جملا جيفا فتكون عائضا في ايام القوي مستحاضا في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروطا احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما وربع قال مالك واحمد بن حنبل بالتمييز باحد يث الاقبال والادبار وليس فيها عندنا دليل على ذلك فانها كما تحل على التيميز كذلك يمكن جعلها على اقبالها باعتبار العادة قال القاضي البيضاوي كما في الكرياني فيمكن ان يكون المراد بالحالة التي كانت تحيض فيها فيكون رد الى العادة والحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الى التيميز اذ قال الخطابي هو حكم المرأة التي تميز وجها فتراهنا اسود مخينا فذلك اقبال حيضها ثم تراه رفيفا مشرقا فذلك عين ادبار الحيض ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لا وهي تعرف اقبالها وادبارها بالعلامة تفصل لها بين الامرين وبين ذلك الحديث الاخر فان كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فان كان ذلك فاسكن عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي قال بهذا يمين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم ان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بثلاثة وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء والخارجة عنه انتهى وقال ابن العربي والاصل في اعتبار التيميز حديث لا بأس به يرويه العلامة عن فاطمة بنت ابي جبير عن دم الحيض اسود يعرف بعينه قوله في الصحيح لها اذا اقبلت الحيض فدرى الصلوة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والاول قرب الحجية انتهى قلت لكنه حديث ضعيف ليس يصلح للاحتجاج بحرم ابو داود والنسائي وغيرهما وضعف ابوداود كما قال الشوكاني وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن فقال هو مكترو قال ابن القطان هو في رأي منقطع كما قال العلامة ابن الترمكاني وقد اقر الباجي انه ليس بثابت كما في الاوهز وذكر البيهقي في الاضطراب وقال الامام الخطابي في مشكل الآثار انما اكتشفنا عن مسند هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المنشي وذكرنا احمد بن حنبل والنسائي انه لم يكن عليه ما حدث به كذلك في الاصل، وقيل لان احمد بن حنبل قد كان عده به عن محمد بن ابي اسحق فادفعه عن عروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي عن حفصة فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوي وتقع في اعتقاد اضطراب محمد بن المنشي فيلانه قال في مرة عن عائشة وقال مرة عن فاطمة انتهى وعلى فرض صحة الحديث كما ادعاه ابن حزم في المحلى فهو على ما ذكره القادي جمول عندنا على ما اذا وقع تيميز العادة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات قال سيدي في الوردان اصحابنا الحنفية يميزون بالتمييز باللون صلوا لوجه متبها لم تثبت نصا في حديث صحيح واحديث الاقبال والادبار كما انها تحمل على التيميز يمكن جعلها على اقبالها باعتبار العادة بل هو المستعمل لرواية البخاري وغيره (وسيا في عند المصنف) ايضا بلفظ فاذا اقبلت الحيض فدرى الصلوة فاذا ذهب قدرها فانحسلى الحديث فلفظا فاذهب قدرها بصريح في العادة وقد ترجع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة ليس المراد باقبالها وادبرت الاقبال ايام الحيض وادبارها جميعا بين الروايات والاضطراب الروايات وتناقض بعضها البعض ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل ولالتباعد واللون اذا لا على اكثر الحيض بطلت دلالة فلا تبطل دلالة اولى وهذا حال البيهقي ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يميز بين حبيبة والمرأة التي استقضت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها حبيبة وغيرها وحديث فاطمة قدر روي ردوا الى العادة ورواها الى التيميز فقالت روياتها وبقية الاحاديث الباقية مخالفة عن معارض نوجب العمل بها على ان كانت فاطمة تعيينه عين وحكاية حال تحيل انها اتمت اهل العادة لها او علم ذلك من غير اوسم قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عا في كل مستحاضة كذلك في المنشي - ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور كما في مخلات التيميز قال ابن الترمكاني وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معلومة اعتبر ايامها بالون الدم ومنها ان النفاس لا يعتبر في اللون كما قال ابن الترمكاني مع انك الحيض في الاحكام ومنها انه يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة لا تجعل حتى ترى القصة ابيضنا وكحديث مرة قالت لا حتى ترى البياض فالحاصل اخره البيهقي وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عندنا لبعبره بالون لا تثبت ولاني حديث واحد حتى الاثبات انتهى - قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احياها في هر كرن في حجرة اختها زينب بنت جحش بن رباب الاسدي المومنين

6  
1

2

6

وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعول الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما  
 منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن اذينة عن الزهري عن  
 عمرة وعمره عن عائشة ان امر حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك فامرها ان تغتسل قال ان هذا عرق وليست بالحیضة فكانت هي تغتسل لكل صلوة حدثنا  
 يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله -  
 قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة

6  
2

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة - مولى النبي صلى الله عليه وسلم وامها اميمة  
 بنت عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول من ماتت من ازواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زين قال  
 عائشة ولم يكن امرأة خيرا منها في الدين والى الله واصدق حديثا وواصل للرحم وعظم عذرة واشد تبرا لنفسها في العمل الذي تصدق  
 به وتيقرب الى الله تعالى توفيت بالمدينة سنة عشرة من في خلافة عمر وهي اى زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في مكة حتى  
 ان حمرة الدم لتعول الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها اى ام حبيبة وفي نسخة العتيق فاما لعنه ذلك اى حرمه في ام الحائض  
 من الصلوة قال النووي اما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وتجويزه وشكوه وجوب العبادات عليها  
 فهي في ذلك كالطهارة وبها نزع عليه التهي والحديث اخره النسائي عن الربيع باسناده بسياق المصنف واخره ابو عوانة في صحيحه عن  
 اسحق الطحان عن عبد الله بن يوسف باسناده نحوه كما في الجوهري انقى فظهر من ذلك ان النعمان وابا معبد وانقا الاوزاعي على رواية في الاقبال  
 والادبار في حديث ام حبيبة فيما قال البيهقي بعد ما روى حديث الباب من طريق الوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن الزهري قوله اذا قبلت  
 الحيضة واذا دبرت فعد بالاوزاعي من طريق اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معقاة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة  
 عن امية عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابى حبيش انتهى ليس يصح بل يوم روى بمتابعة ابى معبد النعمان الاوزاعي على ذكر الاقبال والادبار  
 في حديث ام حبيبة وقد اخرج الحديث الامام احمد والحاكم والنسائي وابن ماجه من طريق ابى الخيرة عن الاوزاعي بذكر الاقبال والادبار  
 في قصة ام حبيبة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الاوزاعي على رواية نزهة عن الزهري على بزه  
 الالفاظ ويصح على شرط مسلم انتهى ووافقه الذهبي على ذلك فقال على شرطها تحفظ وانما حفظ البيهقي الى اثبات الظاهرة في حديث  
 الاوزاعي لانه زعم ان رواية الاقبال والادبار تدل على التمييز وليس كذلك بل دلالة الاقبال والادبار على اقبال ايام الحيض وانما  
 اولى لسائقنا والروايات كما حققنا ذلك حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن اذينة عن  
 الزهري عن عروة وعمره عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين قبل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة فضلا  
 الصلوة اذا تركتها ظان ان ذلك حميض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان  
 مدة استحاضتها مع قطع النظر بل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكرنا الى انظر - فسال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك اى عن حكم الاستحاضة فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ان بزه عرق وليست بالحیضة وفي نسخة  
 ايمن بحیضتها فكانت هي اى ام حبيبة لتغسل محل صلوة والحديث اخره البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن واو او عن محمد بن اسحاق  
 السبيعي عن ابيه والدارمي عن عبد الله بن عبد الحميد ثنا شيبان عن ابن اذينة باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا يحيى  
 ابن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله اى مثل ما روى ابن اذينة عن الزهري - قال  
 الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة هكذا وقع قول الليث عند  
 مسلم وازاد ولكنه نسي فعلته هي وعند احمد قال ابن شهاب لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة انما فعلته هي والحديث اخره  
 عن قتيبة ومحمد بن اسحق والترمذي والنسائي عن قتيبة واو او عن يزيد بن خالد الامام احمد عن اسحق والبيهقي من طريق ابراهيم بن الحان عن  
 يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني  
 استحاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة اللفظ للبيهقي وذكر قول الليث ولم يقع ذلك عند النسائي

2

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال نا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمر بن  
 بنت عبد الرحمن عن عائشة ؓ مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان  
 عن الزهري عن عمرة عن عائشة ؓ مثله قالوا فهداه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه واله الا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة  
 وقد قال ذلك علي بن ابي طالب من بعد رسول الله صلى الله عليه واله وافتيا بذلك حدثنا  
 سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان

وكذا اخره ابيه من طريق قتيبة بدون ذكر قول الليث حدثنا اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزني  
 صاحب الامام الشافعي ناصر مذهبه حال ابي جعفر الطحاوي وشيخه كان اما ما دارا بها محاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان جبل عليه فلما  
 مجا جاكذاني حسن المحاضرة وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزي في المنتظم كان يفتيا  
 حاذق ثقة في الحديث وكان من خيار خلق الله لما زامله لربما انتهى وقال الرازي في امرأة الجحان وكان من الزهد على طريقة سمعية شريفة وكان  
 محاب الدعوة ولم يكن احد من اصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقديم عليه في شيء من الاشياء انتهى وقال الامام الحارثي كمان تهذيب النور اذا  
 تفرد المزني براه فهو صاحب مذهب واذا اخرج للشافعي قولاً فخرجه اولى من تخرجه غيره انتهى توفي يوم الاربعاء لاربعة وعشرين ليلة  
 خلعت من ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه الربيع بن سليمان قاله ابن الجوزي وذكر الرازي وفاته لسنة ثمانين من رخصنا  
 من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعي بالقرافة الصغرى قال والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قال ثنا محمد بن ادريس

الامام الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ؓ مثله ولم يذكر قول الليث  
 اي لم يذكر ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ما ذكره عنه الليث والحديث اخرجه الامام الشافعي في الامم بهذا الاسناد وظن ان حبيبة  
 حش استيفت سبع سنين واستفتت فيه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك بحقيقة وانا ذلك عرق فاقسلي وصلى قالت  
 عائشة وكانت تجلس في مكن فيعلو اما حمرة الدم ثم تخرج تفعل ما اخرجها البيهقي في معرفة من طريق ابي شافع بن محمد بن الطحاوي ساد  
 نحوه كما في نخب الافكار واخرجه مسلم عن ابي عمران محمد بن جعفر والدارمي عن سليمان بن داود الهاشمي كلاهما عن ابراهيم بمعناه حدثنا اسمعيل

المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ؓ مثله والحديث مخرج في الامم بسني محمد  
 ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المنشي والنسائي عن ابي موسى كلاهما عن ابن عيينة واخرجه البيهقي في معرفة من طريق الربيع عن  
 الشافعي كما في نخب الافكار وقدرى حديث الباب عن الزهري ايضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم وروى ابن  
 يزي عن ابي داود وسليمان بن كشي عن البيهقي ومعه كما ذكر ابو داود وغيره ورواه عن حمرة عراك بن مالك ايضا عند مسلم والنسائي وغيره  
 قالوا فهداه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا اي تقف على كل صلوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها  
 بالغسل فكان ذلك اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل عند ابي عن ام حبيبة على الغسل لكل صلوة وقد ورد الامم بالغسل  
 لكل صلوة في رواية ابن اسحق عن الزهري عن حمرة وفي رواية ابي بكر بن محمد عن حمرة كلاهما عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدم عند  
 غيره فخرج ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن  
 ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تقف على كل صلوة وتصلي بها حتى يخرج ابن حرم في الخي من طريق هشام الدستوائي عن  
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها كانت تهرق الدم وانهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان تقف على كل صلوة وكذا اخرجه

سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم بن هشام مثله كما في كثر العمال وقد قال ذلك اي يوجب الغسل على المستحاضة عند كل صلوة على  
 وابي عيسى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى بن  
 عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا بصري اسمه سلم بن عبد الرحمن رواه السنة الاجباري قال  
 احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وقال ابن معين ابن سعد العجلي ثقة وزاد العجلي ويقال انه كان يرى لاي الخواصج وقال ابن عبد البر الاجرد  
 الذي منى على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان فهو عند ائمة لقته في حديثه الا انه روى عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وكان حرور يات كل يوم

عن سعيد بن جبيران امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد اذهب بصرة فدفعها الى ابنه فتترو فيه في فعله الى فقراته فقال لا ينهاه الا هدمت كما هدمته الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انهما استحضت فاستنقت عليا فامرهما ان تغتسل وتصلي فقال الله لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عن عروة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لا ابتلاها بما هو اشد منه حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن سعيد بن جبيران امرأة من اهل الكوفة استحضت فكتبت الى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدتم الله وتقول انى امرأة مسلمة اصابت بلاء وانما استحضت منذ سنتين فماتون في ذلك فكان اول من فتح الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا احمد بن محمد عن سعيد بن جبيران عن ابن عباس خاصة مثل عذوانه قال تدع الصلوة ايام حيفاها

لا

الحروية سنة ثلاثين ومائة عن سعيد بن جبيران امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد اذهب بصرة اي بصرة ابن عباس في آخر عمره في زمن قيام الطائف واخبره النبي صلى الله عليه وسلم بزهاب بصرة حين راى جبريل فهو من حجازة الشريفة فدفعه الى ابنه فتترو في نسخة العيني فترترة الترترة التحريك ان الكلام واسترخا في البدن الكلام كما في القاموس المراد ههنا الاسترخا في قراءة قال العيني في تفسيره والمعنى انه ترك لسانه ولم يفتح شيا فيه اي في قراءة الكتاب فدفعه ابن عباس الى اي الى سعيد فقراته اي الكتاب فقال ابن عباس لابنة الابرص من الهذيرة وهي السعرة في الكلام والمشى كذا في الجمع قال العيني والمعنى بلا سرعت في قراتك كما بذرهم الغلام امير اي عميد بن جبر وهو كوفي ولعله كان مسلمة بل مصر وقال العيني واراد بالمصري الكوفي لان كوفته وبصرة يقال لهما المصران ولان مصرا في اهل كوفته وضع واحد الامصا لانهم في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انهما استحضت فاستنقت عليا فامر باى المرأة الاستحاضة المستنقة ان تغتسل اي لكل صلوة كما عند ابن ابي شيبه وتصلي فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات اي قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة اي بعد ما روى الحديث عن ابى حسان عن سعيد واخبرني عروة بن عبد الرحمن الخزازي عن سعيد بن جبيران الكوفي انه قيل له اي ابن عباس ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لا ابتلاها بما هو اشد منه اي من الغسل لكل صلوة والاشراخه الدراري من طريق اشعث عن سعيد بعناه مختصرا وابن ابي شيبه عن كعب بن الاشعث عن المنهال بن عبيد بعناه مختصرا لم يقع عنده وارواه قتادة عن عروة حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري البوسيد المصري عن ابى الزبير محمد بن مسلم الكوفي عن سعيد بن جبيران امرأة من اهل الكوفة استحضت فكتبت الى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدتم الله انى امرأة مسلمة اصابت بلاء وانما استحضت منذ سنتين فماتون في ذلك اي الاستحاضة من الاحكام فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ابن الزبير ما اعلم لها اي للمستحاضة الا ان تدع قروءها اي ايام حضاها وتغتسل بعد بعض ايام بحيث عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا اي ابن عباس وابن عمر وغيرهما على ذلك اي في رواية ابن الزبير للمستحاضة بالغسل عند كل صلوة والاشراخه ابن حزم في المحلى من طريق جاج بن المنهال عن ابن جبريت عن ابى الزبير عن سعيد بعناه واخبره الدراري من طريق شعبه عن ابى بشر بن سعيد بعناه الا انه لم يقع عنده وذكر ابن عمر واخبره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جبريت عن ابى الزبير عن سعيد بعناه مختصرا على ابى الزبير كما في شرح العيني حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا احمد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان الكوفي الفقيه عن سعيد بن جبيران عن ابن عباس خاصة مثل عذوانه قال تدع الصلوة ايام حضاها والاشراخه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبيران قال اول ما جالس ابن عباس اذ جاءه كتاب من امرأة من قريش انى قد استحضت فلا ينقطع عنى الدم قال سعيد فقرته فقال لي بل قرأتها قبلها فقلت لا فقال لقد اخطيت قراتك لشفقتني ذلك عن غير قال عدلى فاعت عليه قال كتبت اليها تدع الصلوة في ايام اقرانها فاذا حضرت فغسلت ثم تغتسل لكل صلوة قال ابو حنيفة بذلك ان حماديا خذوا انا

فجعل هل هذا المقالة على المستحاضة ان تغسل لكل صلوة لما ذكرنا مرهنا الاثار وحالفهم في ذلك  
 اخرون فقال لذي يجب عليها ان تغسل للظهر والعصر غسلا واحدا تغسل به الظهر في آخر وقتها والعصر  
 في اول وقتها وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تغسل به فتؤخر الاولى منها وتقدم الاخرة كما  
 فعلت في الظهر والعصر وتغسل للصبح غسلا **وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا**  
**ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال** اناسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب  
 بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انما مستحاضة فقال لتجلس اياما فترثها فتغسل وتؤخر  
 الظهر وتعمل العصر وتغسل وتغسل وتؤخر المغرب وتعمل العشاء وتغسل وتغسل في اليوم والليلتين  
 قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

فاري ان تؤمن لكل صلوة ولا تغسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن سعيد بن كافي شرح العيني فجعل  
 اهل هذه المقالة اي عطارد وحماد بن عيسى والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الاثار  
 المروية عن علي بن ابي عباس وابن عمرو بن الزبير في الغسل لكل صلوة. **وفاهم في ذلك آخرون فقالوا** والصواب بصيغة الجمع كما  
 في نسخة التي عليها شرح العيني. الذي يجب عليها اي على المستحاضة ان تغسل للظهر والعصر غسلا واحدا تغسل به اي بهذا الغسل فتؤخر  
 الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تغسل به اي بهذا الغسل فتؤخر  
 الاولى منها اي المغرب في آخر وقتها وتقدم الاخرة اي العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلوات  
 بغسل واحد جميعا صورها لاجمع حقيقيا وتغسل للصبح غسلا فقولوا لا تقوم اوجوبها على المستحاضة ثلاثا تطهر في اليوم والليلتين قال  
 ابو داود وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شاذان قلت رواه الدراري عنها موصولا رواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوي  
 وغيره عن علي بن ابي عباس ورواه ابن ابي شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم بن محمد بن جعفر عن ابيه وذكره العيني في شرحه فمن سب الى  
 ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر. **وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاسدي**

قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزازي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال اناسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم  
 ابن محمد بن ابى بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدي ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النساء قالت  
 قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في نسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها  
 مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحنة نقلت انها مستحاضة فعلى رواية اصبغت على نسخة التي يابى رينا  
 والنسائي المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من اراج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة وردده الى انظمار ودي  
 البخاري من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم عكف مع بعض نساءه وفي الرواية الثانية امرأة من ازوجا وفي الثالثة بعض ابناء  
 المؤمنين وذكر ابو داود وطريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عمرو بن عائشة استحضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطان  
 زينب بنت جحش استحضت لكن جزم ابن عبد البر انه خطأ وعلي ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحملة لرج  
 طلبة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحل على ان زينب بنت جحش استحضت وقتا بحالات اختها فان

استحاضتها دامت انتهى فقال تجلس بصيغة الامرايام اقرها ثم تغسل اي لا تقطع الحيض وتؤخر الظهر وتعمل العصر وتغسل  
 اي للظهر والعصر تغسل الظهر في آخر وقتها وتغسل العصر في اول وقتها وفي رواية اخرى في اول وقتها وفي رواية اخرى في اول وقتها وفي رواية اخرى في اول وقتها  
 بين الصلوات في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي. وتغسل اي الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعمل العشاء وتغسل  
 للمغرب والعشاء وتغسل وتغسل في اليوم والليلتين قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للتيمن ان يجمع بين صلواتي فرض تيمم واحد لان علتها واحدة وهي الظهر  
 والى ناذر بن ابي بصير في صحاحه وهو قول ابن السديب عتيان الثوري والحسن الزهري وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل في تيمم  
 لكل لفظة ولا يجمع بين فرقتين انتهى والحدوث اخرها النسائي عن سويد بن نصر والبيهقي بن طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك  
 باسناده مشكوك به وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجال ثقات حدثنا ابيونس بن جليل على البصري قال  
 ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كافي رواية الثوري

فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ حُجْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَأْيَاهَا حُدُثًا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ عَمْرِو  
 قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرَتْهُمُ ذَكَرَ حُجْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ اقْرَأَهَا وَلَا أَيَّامَ حِيضِهَا حُدُثًا فَهَذَا قَالَ ثَنَا  
 الْحَمَّانِيُّ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَهَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ سَمَاءَ ابْنَةِ عَمْرِوَةَ قَالَتْ قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ مَنِيَّةَ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي  
 شَرْحِهِ ذَكَرَ الدَّرَامِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ الشَّقِيقَةُ ثُمَّ سَدَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 عَنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِوَةَ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا جَارُ  
 ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرِوَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَعَنَهُمْ سَيِّئُ مَا جَعَلَهُمْ هِيَ سَهْلَةُ ابْنَتِي فَخَصَّ بِهَا قَوْلَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ حُجْرَةَ أَي مِثْلَ مَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَدِمَ رَأْيَاهَا بِدَلِّ قَوْلِهِ أَيَّامَ اقْرَأَهَا قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي  
 شَرْحِهِ وَسَيِّئُ مَا جَعَلَهُمْ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا مَعْتَادَةٌ حَمِيْرَةٌ لِأَنَّهَا قَالَتْ فِيهِ قَدِمَ رَأْيَاهَا أَي اجْتَمَعَ قَدِمَ رَأْيَاهَا الْمَعْتَادَةُ فِي الْحَيْضِ لِلْقَوْمِ  
 وَالْفَصْلِيُّ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ أَيَّامَهَا فَتَغْتَسِلْ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُجْعَلُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عَمْرِوَةَ بِلَفْظٍ أَنَا بِهِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ  
 الصَّلَاةُ قَدِمَ حَيْضُهَا ثُمَّ تَجَمَّعَ الظُّهْرُ وَالصُّبْحُ وَوَجَّهَ بِغَسَلِ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِغَسَلِ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلُ لِمَنْ غَسَلَ كَذَا فِي كِتَابِ الْعَمَلِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ  
 طَرِيقِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ عَمْرِوَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَمْرِوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ  
 اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرَتْهُ عَلَى صِينَتِهِ لِحَبُولِ أَي امْرَأَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ ذَكَرْ شُعْبَةُ حُجْرَةَ أَي تَحْوِيحُ  
 سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكُهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ اقْرَأَهَا وَلَا أَيَّامَ حَيْضِهَا أَي كَمَا ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَمْرِوَةَ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِوَةَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ تَفَّصٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ فَامْرَتْ أَنْ تُوَخَّرَ  
 الظُّهْرَ وَتُجْعَلُ النَّصْرَانِيَّةُ لَهَا غَسْلًا وَاحِدًا وَتُوَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُجْعَلُ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ بِهَا غَسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِمَنْ غَسَلَ وَاحِدًا. اللفظ  
 للنَّسَائِيِّ وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحَدِكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَهَذَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي  
 سُنَنِهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّصْرَانِيُّ سَهْلَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شُعْبَةَ فَرَوَاهُ فَا مَرَّ ابْنُ  
 عَمْرِوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَمْرِوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا  
 رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ امْتِنَاعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ نَدْوِ الْحَدِيثِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ بَعْضُ مَشَائِعُنَا لَمْ يَسْمَعْ بِذَلِكَ الْخَبَرِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ لَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَّانَ يَكُونُ الْخَبْرُ نَوْعًا أَنْتَهَى قَالَ الْإِسْلَامِيُّ ابْنُ التَّكْرَمِيِّ امْتِنَاعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِدِ الْأَمْرِيِّ  
 إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيحًا وَلَا شَكَّ لَنَا إِذَا سَمِعَ فَامْرَتْ لَيْسَ لِأَنَّ يَقُولُ فَامْرَأَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ اجْتِهَادِي لِأَنَّ الصَّرِيحَ فَيَسِّرُ لَنَا أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ وَلَا يَلِيزُ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ النَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَكُونَ  
 مَرْفُوعًا بِلَفْظِ امْرَأَتِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ تَرْجِيحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ فِي ذَهَابِ الصِّقَّةِ أَنَّهُمْ نَفَعُوا قَنَا طَرَفَةً قَدِيمَةً مِنْ الْأَجْرَةِ لِمَنْ كَلَّمَ الْبَيْهَقِيُّ  
 وَغَيْرَهُ مِنْ الْمُوقُوفِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَهَذَا يَعْلَمُ ابْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَخْلَفْ شُعْبَةَ فِي رَفْعِهِ لِمَنْ رَفَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ صَرِيحًا وَرَفَعَتْ شُعْبَةَ دَلَالَةً وَ  
 رَفَعَهُ بِيَاضِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ ابْنُ عَرَبِيِّ وَقَوْلُ عَائِشَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرَتْ لَيْسَ فِي  
 إِذْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ إِذَا انْ يَقُولُ الْحَدِيثُ عَلَى صِلَةِ أَنْتَهَى. حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيُّ قَالَ ثَنَا الْحَمَّانِيُّ  
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَلْبِيُّ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَمْرِوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ سَمَاءَ ابْنَةَ  
 عَمْرِوَةَ كَتَبَتْ خَاتْمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ لَهَا وَكَانَتْ أَوْلَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ابْنُ بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ وَوَلِدَتْ لَهُمْ بَنَاتٌ  
 إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْهَدْيَةِ كَمَا كَرَّمَتْ لَهَا عَنْ حَمِيرِ الرُّوَايَا وَلَمَّا بَلَغَتْ قَتَلَ ابْنُ بَكْرٍ حَمِيرَ ابْنَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَمِيرَ ابْنَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 ثَدْيَا بَادِيًا. قَالَتْ قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَهْلَةُ وَصَوَاةٌ وَبِحُجَّةٍ وَأَمَّ قَمِيْسُ بْنُ الْمَطْلَبِ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنْتُ  
 الْأَسَدِيَّةِ مَهَارِجَتِ حَمِيْلَةَ ذَكَرَ ابْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ أَنَّهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّاشٍ كَذَا فِي تَبْدِيْلِ التَّبْدِيْلِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي  
 حَبِيشَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَ الْقَاسِمِيُّ كَذَا فِي كَثْرَةِ النَّسَبِ قَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ وَأُخْرَى وَصَوَاةُ ابْنِ الْمَطْلَبِ قَالَ الْقَاسِمِيُّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ

استحضت منذ كنا وكذا فلم تقبل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكرن فاذا أتت صفرة فوق الماء فلتغتسل الظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بينهما فقول له وتتوضأ فيما بينهما ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبر فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الاثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

كما قال واسم جدي المطلب مشهور ولم يختلف فيما بين الخبر انتهى قال الحافظ دوي غير فاطمة بنت نيس التي طلقت لثلاث انتهى واختلاف العباد في انها كانت معتادة ومميزة كما سذكر ذلك في الفصل الثالث انشاء الله تعالى. استحضت منذ كنا وكذا اي سبع سنين كما في بعض الروايات الاخرى فلم فصل فلنا منها ان الاستحاضة تخرج عن الصلوة كالحيض فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجب من عباده فعلمها ذلك. هذا اي استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اي من كفتها او من تسويلها يا بان الاستحاضة كالحيض كما تقدمت في مكرن فاذا أتت صفرة فوق الماء الذي تقدمت فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فنذكر ذلك لصعب عليها الماء قال الشوكاني وقال سيد في البذل حاصله صلى الله عليه وسلم امر بالجلوس في المكرن الذي على الماء للعلاج فاذا أتت صفرة فوق الماء ظهرها ومول اثرها وورودها الى باطن الجسد فلما جلست في المكرن الذي ظهر فيها لون الدم تحست بالمال والمزج بالدم فامر بالغسل للتطهير من نجاسة الدم انتهى وحاصل هذا التفسير ان المراد من الصفرة صفرة الدم وذكر في الجمع عن الطيبي بالفظ اي اذالت الشمس وقربت من العصري فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفرة لان شعاعها يتغير فيضرب على الصفرة انتهى وحاصل ان المراد من الصفرة صفرة الشمس قال الشوكاني بعد ما ذكر هذا التفسير عن شرح المغربي بلوغ المرام في نظر في صحة هذا التفسير انتهى قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون هذا التفسير صحيحا فقد ورد في عدة الروايات ان الاستحاضة في آخر الظهر في ذي الحريش بيان تاخير الظهر الى آخر وقت فان انتهت وقت الظهر يكون بتغير شعاع الشمس الى الصفرة قال الطيبي والاحديث وقت العصر لم تصفر فعناه تصفرا صغرا تا ما كمالا انتهى. فلتغتسل الظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا زاد ابو داود والحاكم والبيهقي في الغنيمتين غسلا واحدا وتتوضأ فيما بينهما ذلك اي فيما بين الظهر والعصر وفيما بين المغرب والعشاء لانها صاحبة عذرها فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء. وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيجوز الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الغوايب كذا في البذل والحدِيث اخرجه ابو داود عن وسب بن بختية والبيهقي من طريق ابى داود والحاكم من طريق محمد بن بشر عن وسب بن بختية والدارقطني من طريق ابي بن شابين والبيهقي من طريق عبد الحميد بن بيان ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله والحاكم والدارقطني من طريق عدي بن عامر كلاهما عن سهيل بن سادة نحوه قال البيهقي كذا رواه سهيل بن الزهري عن عروة والشهورة اية الجمهور عن الزهري عن عروة في شان ام حبيبة كما مضى وقال لحي كم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا الالفاظ وقال الذهبي على شرط مسلم وقال المنذرى حديث حسن نقله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون معناه ان تتوضأ وفي نسخة يعني بحذفت ان لما يكون منها اي من الاستحاضة وفي نسخة يعني بها من الاحداث التي توجب زاد في نسخة يعني بها نقض الطهارات كالغائط والبول وغيرهما. ويحتمل ان تتوضأ وفي نسخة يعني بحذفت ان الصلح والاحتمال الاول ههنا متعين فقد وقع التصريح بامر بالغسل للصبي عند ابى داود وغيره. فليس نية اي في حديث اسماء دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان في ايجاب ثمانية اطبار على المستحاضة ظهر الظهر والعصر ظهر للمغرب والعشاء وظهر للفرج. قال العيني في شرح كلام المصنف كانه جواب عن سوال مقدر تقر به ان حديث اسماء مخالفت حديث شعبة عن ابى بكر ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وحديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب وعديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فانه لم يقع في احاديث هؤلاء وتتوضأ فيما بين ذلك بل وقع فيما لتغتسل للفرج فاجاب عنه بقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون المراد انها تتوضأ ليعني اذا ارادت ان تغسل فيما بين الصلوات صلوة اخرى تتوضأ ولاكتفى بالاعتسال لانه لفرغ من الحصة بالاوقات الخمس ويحتمل ان يكون المراد الوضوء للصلوة الصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه انتهى مختصرا قالوا فهذه الاثار لم يروى عن زينب وعائشة واسماء قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد



وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولي من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذي ذلك قد ذكره اما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهد ذلك امرها ان يجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل الصبح

وافراد الصبح بغسل واحد وفي الباب عن حمزة بنت حمش عند ابي داود والترمذي وابن ماجه واحمد والشافعي والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم قالت كنت استحيضت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدته في بيت ابنتي زينب فكررت الحديث وفيه فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتغلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتغلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الغفر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عجب الامرين الى اللفظ للابي داود والامر الاول هو الغسل لكل صلوة كما ذكر ابو داود وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذلك انتهى وفي الكيفين قال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منداه لا يصح بوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث من احسن الاحاديث المروية في هذا الجنس فبهذا نأخذ وهو في نسخة يعينى وهى « اولى اى الاخذ به وايات مجي صلوات بغسل واحد اولي من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان هذا اى الامر بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد ناسخ وفي نسخة يعينى بنو ناسخ « لذلك اى الامر بالغسل لكل صلوة فذكره واما حد ثنا ابن ابي داود وقال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة وفي نسخة يعينى ان سهلة بنه سهيل هكذا عند ابي داود وغيره وعند احمد سهيلة بنت سهيل قال الدارمي الناس يقولون سهلة بنت سهيل وقال يزيد بن يارون سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن غنمته الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة وهى التى كانت ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير بعد ما شهد بدر ارضعت لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهى زوجة عبد الرحمن بن عوف خلعت عليها بعد ابي حذيفة فولدت له سالم بن عبد الرحمن استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة كذا عند البيهقي وغيره وعند احمد هو قوله قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما اجهدت بذلك وفي نسخة اخرى عليها شرح يعينى فلما اجهدت بها وكذا هو عند ابي داود جهد اى شق ذلك عليها كما عند الدارمي والطبراني امرها ان يجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل الصبح والحديث اخرجه ابو داود عن عبد العزيز بن يحيى والامام احمد عن ابي حنبل بن عبد الملك كلاهما عن محمد بن سلمة والبيهقي عن طريق بناد بن السري عن عبدة والطبراني في الضعيف عن طريق اسباط عن ابي حنبل بن يارون والدارمي عن يزيد بن يارون واحمد بن خالد بن حاتم عن ابن اسحق بن اساده نحوه قال الشوكاني ابن اسحق ليس بحجة لاسيما اذا عنعن وبعده لرحم قيل انه لم يسمع من ابيه قال الحافظ قتييل ان ابن اسحق وهم فيه انتهى قال لعبد الصميع اما الطعن على ابن اسحق فيرويه ما قاله الذي في الميزان محمد بن اسحق الا الصهباني الحافظ الجوال صاحب التصانيع كان من ائمة هذا الشأن وثقااتهم ابرع الحافظ ابو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة وتال منه واتهم فلم يتيقفت اليه لما بينهما من العظام فمساءل الله العفو والذي قال ابو نعيم في تاريخه هو حافظ من اولادنا الحديثين اختلط في اخره واما القول بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه فمردود بما وقع عند البخاري في الصحيح حدثنا علي حدثنا ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اياه وكان افضل اهل زمانه كذا في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن وكذا كتب اسما الرجال مصرحة برواية عبد الرحمن من ابيه ولم يذكر احد منهم انه لم يسمع من ابيه فلا ادري من اين اخذ الشوكاني هذا القول وقد صرح الترمذي في عدة مواضع حديث عبد الرحمن عن ابيه منه في وجوب الغسل عند النقا والختانين ومن شرط الصحة عدم انقطاع السند واما قول الحافظ في مشكل الآثار بذلك

قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الأثر الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصلا  
 القول به اولى من القول بالأثر الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي بن عباس في ذكر ما  
 ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو بصير قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن  
 رجاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحيا خضت تسأله فليغتفرها وقال لها سئلي  
 غيري قال فانت ابن عمر فساءلته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الي ابن عباس ففاجرت  
 فقال رحمه الله ان كاد لي كفر قال فحسالت علي بن ابي طالب فقال تلك مكرمة من الشيطان او قرحة  
 في الرحم اغتسل عند كل صلاة مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فساءلته فقال اجد لك الاما قال علي

ما ذكره ابي يعقوب لم يستدبره الخليفة غير ابن اسحق وشيخه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يكون الخيزر فوعاهه وقد ذكرنا من قبل تحت حديث شعبة  
 ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في دفعه بل روى ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة ودالته ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن عاصم عنه فتحفظ  
 قالوا فدل ذلك اي حديث عائشة في قصة سهلة على ان هذا الحكم اي حكم الجمع بين الصلوتين ينسخ للحكم الذي في الأثر الاول  
 اي التي فيها امر بالنسل لكل صلوة لانه صلى الله عليه وسلم ناسخ الحكم بعد ذلك اي بعد كل صلوة فصلا القول به اولى  
 من القول بالأثر الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي بن عباس اي كما روى عنها امر بالنسل لكل صلوة كذلك روى عنها امر  
 بالنسل لكل صلوتين فذكره واحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال ثنا  
 محمد بن حماد بن عمار بن عيسى بن فضال بن ربيعة الكوفي من رفاة الستة قال احمد بن شعيب قال ابو جهم صدوق ثقة  
 وقال النسائي والنجاشي وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد عثمان للاباس به وقال ابن حبان في طبقة اتباع التابعين كان عاديا ناسكا من زعم  
 انه سمع من نيس بن مالك فقد روى عن ابي عبد الله الودودي وقال كان لا يأخذ عن كل صلوة قال ابو جهم كان يغلو في التشيع توفي سنة احدى وثلاثين  
 ومائة عن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي ابو اسحاق الكوفي من رفاة الستة الاجباري قال ابن عيينة وابو جهم والنسائي ثقة  
 وقال ابن فضال عن الأعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسبوا حديثه وقال الازدي وصدقه منكر الحديث وفيه التقريب ثقة كالم  
 في الازدي بالجمعة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سعيد جارتة اي ابن عباس امرأة مستحيا تسأله اي عن حكم الاستحاضة  
 فلم يفتها ابن عباس وقال لها سئلي غيري يخجل ان يكون ابن عباس رد بالتدبيب الي علمه من ليلته لما اتتها ابن عمر بترك الصلوة رده قال  
 علي جواب علي ما تجدك الاما قال علي بن جبيرة فانت ابن عمر فساءلته عن امرها فقال ابن عمر لها لا تصلي ما رأيت الدم اي دم الاستحاضة  
 والادوية لم يفت بعد مرة قول ابن عباس ان كاد لي كفر فرجعت المرأة المستحاضة الي ابن عباس ففاجرت به ما قال ابن عمر من ترك الصلوة  
 لها فقال ابن عباس رحمه الله ان كاد لي كفر اي ذلك على عمل لو فعلته لفلعت عمل الكفار فان الاستحاضة كالظاهرة في وجوب الصلوة واصحابها  
 والحج وغير ذلك قال سعيد بن جبيرة ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة بالزراي العجبة وفيما نقل الشيخ عن المصنف كرضته بانضاد  
 العجبة اي ضربته من الشيطان او قرحة في الرحم شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتبويب والقرحة المجرحة اغتسل عند كل صلوتين مرة وصلي  
 فلما ظهر العصر والغرب والعشاء مرة والفجر مرة قال سعيد فلقيت هذه المرأة ابن عباس بعد ما سألت عليها فساءلته اي ابن عباس وذكرت  
 له بانقابه علي فقال ما وجدك الاما قال علي والافرقم اقف عليه سببا المصنف واستاده صحيح واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في  
 كثر العمال لفظان المرأة من اهل الكوفة كتبت الي ابن عباس بكتاب في اني امرأة استحاضت اسبعا بلا وضوء والى انزع الصلوة الزمان  
 الطويل وان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك واثناني ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجدها الاما قال علي غير انها تتج بين  
 الظهر والعصر يغتسل واحد والغرب والعشاء يغتسل واحد ويغتسل للفجر فليل لانه يشق عليها قال ابو شامه لا يتلها با بشئ من ذلك قال  
 ابن حزم في المحلى بعد ذكره من طريق جليله زراق عن عمر بن الوليد بن يحيى في عن سعيد ورويناها ايضا من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن  
 ابي الشعث عن سعيد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن عمرو بن دينار عن سليمان بن ابي سليمان عن  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انتهى مختصرا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي ثعلبة عن علي في الاستحاضة فخر من الظهور  
 تجل من العصر وتوتر المغرب وتعمل العشاء قال واظنه قال وتغتسل للفجر قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما تجد لك

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا احمد بن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس  
 ان احضنا ارض باردة قال توخر الظهر وتجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتوخر المغرب تجل  
 العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك  
 اخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي

الاما قال على انتهى - حد ثنا ابن خزيمة بن محمد البصري قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا احمد بن سلمة عن قيس بن سعد عن ابي عبد الله قال  
 ابو عبد الله الحاشي مولى مانع بن علقمة ويقال مولى ام علقمة من رواية الستة البخاري والترذي قال ابن عباس ليس به بأس وقال احمد  
 ابو زرعة وروى توب بن شيبه والموادود والمجلى وابن سعد في ثوبه واذا بن سعد في ثوبه كان قد خلف عطاء في مجلسه ولكنه لم يعثر في سنة  
 تسع عشرة وانه عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا اى ارض لكونه ارض باردة اى فيشق عليها الغسل لكل صلوة - قال  
 ابن عباس توخر الظهر وتجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا لم يقع في نسخة العيني واحدا - وتوخر المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما  
 غسلا وتغتسل للفجر غسلا والا شرا حجة الدارمي عن جاج بن المنهال باسناده مثله واخرجه ابن ابي شيبة والدارمي ايضا من طريق  
 عبد العزيز بن ربيع عن عطاء نحوه - فذهب هؤلاء الى عطاء وسعيد وعكرمة والنخعي وابن شبله والى هذه الآثار تراوى في نسخة العيني التي  
 ذكرنا المروية عن علي وابن عباس وابن الزبير في الجمع بين الصلوتين بغسل وضالفة في ذلك اخرون فقالوا تغتسل المستحاضة كل  
 يوم غسلا وراه الدارمي من طريق الشعبي عن قيس امارة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة وراه ابو داود  
 من طريق معقل بن يحيى عن علي قال المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واخرج الدارمي من طريق نافع عن ابن عمر ان كان  
 يقول المستحاضة تغتسل من ظهري ظهره وكذا اخرج من طريق عن سعيد بن المسيب وعن الحسن وعطاء قال الدارمي عن شيخه مروان  
 وهو قول الاوزاعي - وخالفهم في ذلك اى في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة او لكل صلوتين او لكل يوم - اخرون وهم الجمهور  
 واكثر فقهاء الامصار فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرها ثم تغتسل اى لا بار الحيض والنقطاع وتتوضأ لكل صلوة وتصلي  
 قال ابن حزم في المحلى ومن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة عاشته ام المؤمنين وعلى بن ابي طالب وابن عباس في غيرها والدية عزوة بن  
 الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفيان  
 الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وادى طاهر ما  
 لم تحدث حد ثنا آخر انتهى مختصرا وقال ابن رشد في الهداية اختلف العلماء في استحاضة تقوم او وجوب عليها طهر او احد فقط وذلك عندنا ترى  
 انه قد انقضت حيضتها وبؤلا انقسموا قسمين يقوم او وجوب عليها ان تتوضأ لكل صلوة وتقوم استحبابا ذلك انها لم يوجبها والذين  
 اوجبوا عليها طهر او احد فقط هم مالك والشافعي والحنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل  
 صلوة ويصحبهم لم يوجب عليها الا استحبابا وهو مذموم مالك انتهى مختصرا قال القاضي عياض لم يرد مالك عليها الوضوء وليس في حديثه  
 ولكنه استحبابها في قوله الاخر الراوية غير له اوله تحمل في الصلوة بطهارة جديدة كما قال في سلسل البول واوجب الوضوء عليها ابو حنيفة  
 والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي ولما كذا ايضا نحوه انتهى قال ابن قدامة ولنا انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة وتوضئي لكل صلوة  
 قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وبه زيادة يجب قبولها انتهى قال القاضي وكلهم مجمعون انه لا يغسل عليها غير مرة واحدة عند اذارتها  
 انتهى قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ويليهم ان اصل عدم الوجوب فلا يجب الاماورد والشرع ايجابا و  
 ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قول صلى الله عليه وسلم فلا قبلت الحبيضة فدرى  
 الصلوة واذا ادرت فاعتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل واما الاصح حديث الواردة في سنن ابى داود وهو يمتنع وغيره ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امر بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري وسلم في صحيحها ان  
 ام حبيبة بنت جحش استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاعتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عن كل صلوة قال  
 الشافعي انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيها امر ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك انشاء الله تعالى  
 ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما انتهى - قال عبد الصنيع

besturdubooks

وذهبوا في ذلك الى ما حدثننا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الامش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن ابى جهم بن ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا ينقطع عنى الدم فامرهم ان تدع الصلوة ايام اقرانها

اما تصيغ احاديث الامر بالنفل لكل صلوة كما ذكره النوى فليس يصحح فان بعض الروايات في ذلك صحيحة كما تقدم وقد صحح الحاكم والذهي حديث اسامه في امر النفل للصلوتين وحسنه الذهي وصح احمد و البخارى والترمذى حديثه في ذلك كما تقدم وقال المشوكاني وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا للادبار المحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا غلص العباد وكيف بالنسار الناقصات الا اذ بان بصريح الحديث وتيسير وعدم التغير من المطالب التى اكثرها اختيار صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها فالبراهة الاصلية المعتمدة بشئ ما ذكره لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل احاديث النفل لكل صلوة على الاستحباب وهو محسن انتهى ووجهه هو انى ذلك الى ما حدثننا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى التميمى الكوفى قال ثنا الامش عن جيب بن ابي ثابت

ابو يحيى الكوفى عن عمرو بن الزبير كما وقع المنفرد بذلك عند ابن ماجه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى جهم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاضت على صيفة لمجهول اى وائم الاستحاضة قال الكروانى فان قلت ما وقع ان فى انى استحاض ولا تستعمل بي الا عند انكار المخطب لدرجته والتردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار الاستحاضة ولا ترد فيها قلت قد يذكر ايضا تحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع باورة الوجود وبهنا كذلك انتهى فلا يقطع عنى الدم وعند ابن ماجه فلا اظهر فادع الصلوة قال لانا ذلك عرق وليس بالحضنة فامر بارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرانها اى ايام حضنها وعند احمد وصى الصلوة ايام حضنتك وعند ابن ماجه والبيهقى اقبني الصلوة ايام حضنتك وهكذا عند الدارقطنى وعنده ايضا من وجه آخر دى الصلوة ايام اقرانك فعني هذه الروايات رد الى العادة وقد اختلف العلماء فى ان فاطمة كانت متعادلة ومميزة فقال الترمذى والبيهقى وغيرهم الى انها كانت مميزة واجزا على ذلك بما ورد فى الروايات فى قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال على الحالة التى تكون لبعض من قوة الدم فى اللون فيكون رد الى التمييز وقد ذكره القاضى ايضا وادى والطيبى ان الاقبال والادبار كما يحتمل تلك الحالة كذا كذا يحتمل ان يكون المراد بالحالة التى كانت تحيض فيها فيكون رد الى العادة فليس فى احاديث الاقبال والادبار اذ دليل على ان فاطمة كانت مميزة وقد كتبت الروايات الكثيرة الصحيحة على انها كانت متعادلة ومنها حديث ابى جهم بن ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاضت فامرهم ان تدع الصلوة ايام اقرانها صريح فى كونها متعادلة ومنها ما اخرج البخارى من طريق ابى اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه بلفظ دى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها قال القسطلانى فيه دلالة على ان فاطمة كانت متعادلة وكذا قال الكروانى ومنها ما اخرج مالك عن هشام عن ابيه بلفظ فاذا ذهب قبرا فاعسل عنك الدم وبكذا رواه عمرو وسعيد والليث وحماد بن سلمة وغيرهم كما سياتى عند المصنف ومنها حديث فاطمة بنفسها اخرج ابن حبان فى صحيحه كفى نصب الراية من طريق ابى حمزة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى جهم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاضت الشهر والشهرين فقال ليس ذلك تحيض ولكن عرق فاذا قبل الحوض فدى الصلوة عدوا يا امك التى كنت تحيضين فاذا ادرت فاعسلى وتوضى لكل صلوة واخرج ابن السائى والبوداود وغيرهما من طريق المنذر بن ابي عمير عن عمرو بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى جهم حدثت انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اى قرويك فلا تفعل فاذا امرت وركت فظهري ثم ما بين القروى القروى ومنها حديث سمار عن ابى داود وغيره ولفظه فامرهم ان تفعد الايام التى كانت تفعد ثم تفعد منها حديث جابر عن الطبرانى فى الاذخر وفى حديثه فقال تفعد ايام اقرانها ثم تفعدت وقال ابيهم بنى رجاله اصبح ومنها ما رواه الدارقطنى من طريق سليمان بن يسلم ان فاطمة بنت ابى جهم اتت ابى جهم ام سلمة ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرانها الحديث قال الدارقطنى رواه عنهم ثقات ومنها حديث ام سلمة بجميع طريقتها فانها ليس فيها الا الروايات العادة قال ابن قدامة وحديث ام سلمة انما يدل على العادة ولا نزاع فيه انتهى قال البهجتى كفى فى الادب ان المراد من المرأة فى حديثها هى فاطمة بنت ابى جهم قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة فى حديثها عن ابى يوسف وكذا ساءبا

### ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقصه وان قطر الدم على الحصى قطر

عن الربوب وسبب وعيلوارث عند الدار قطنى وبه حزم ابو داود ورواية حماد ولا يمكن الانكاره لكثرة الروايات الدالة على ذلك  
ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صححة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حاله تميزها  
بين الدين فاقا بابترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ابداره وحاله لا تميز فيها بين الدين فامر بالرجوع الى العادة  
انتهى ورواه العلامة ابن الترمذى بان الاصل ان لا يتعدو الحال ولا تتانى بين الروايتين حتى يحتمل على ذلك بل رواية الاقبال الا اذا  
ايضا يحتمل على الرجوع الى العادة انتهى وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وروى الى التمييز فتعارضت روايتان اصلها قال سيدي  
في الاوجز وانت تدري ان التعارض لم ينجح الا من الذين حملوا اللفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة ولو حملوا على الايام كما حملته  
الحنفية ما اضطر والى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله اعلم بالشرط والصواب انتهى وساقى بعض الروايات  
الاخرى في ذلك قريبا ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقصه وان قطر الدم على الحصى قطر اى ان عليها بعد اعتبارها لذلك يمنع نحو  
قطن في الحبل وشده بخرقة قال في البحر ونفى لصاحب الجرح ان يربطه قليلا للنجاسة ولو سأل على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان غيبا  
لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزأه ولا يجيب غسله ما دام الغدر قائما قبل لا يجيب غسله اصلا واذا احتل الاول  
الشرى والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جازان لا يغسله الا فلاهاتى والمحدث اخرجه ابن  
ابى شيبة والامام احمد بن كعب والابو داود بن عثمان بن ابى شيبة وابن ماجه عن علي بن محمد والى بكر بن ابى شيبة والدارقطنى من طريق محمد بن  
اسماعيل الحسائى ومحمد بن سعيد الطرارى وروى يوسف بن موسى والبيهقى من طريق محمد بن اسمعيل الحسائى مستهجن كعب والدارقطنى من طريق علي بن  
باشم وعبد الله بن داود ومحمد بن زبيدة وعبد الله بن زهير بن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابي ثابت عن عروة كذا عند الاثر وروى محمد بن زبير  
وعبد الله بن داود عن الامش بن الزبير وكذا زاد على بن محمد والى بكر بن ابى شيبة عن كعب بن عازب بن ماجه ومحمد بن سعيد عن كعب عند  
الدارقطنى عن عائشة بمعنى حديث ابي حنيفة الا ان ابا داود اختصره واعلم باشيء وتبره على ذلك للدارقطنى والبيهقى متها ان هذا الحديث  
او قفه حفص بن غياث عن الامش وان كان يكون حديث حبيب مرفوعا واقفه ايضا اسباط عن الامش وروى فى عائشة قال ورواه  
ابن داود عن الامش مرفوعا وله واكثر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة انتهى واجاب عن العلامة ابن الترمذى بان رواه ايضا رواة يوثق  
مرفوعا على الامش على بن باشم وقره بن عيسى ومحمد بن زبيدة كما ذكر البيهقى وكذا رواه الجرحى وسعيد بن محمد والى بكر بن ابى شيبة كما  
ذكر الدارقطنى واما الراى البيهقى بقوله وجماة فهو لا يسببه اكثرهم التمه كبا رزاد واعلم ان الامش لم يرفع فوجب على من يراه من الفقهاء احوال الاصول  
ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على من يراه من الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من ثقة على عائشة انها سمعت من النبي صلى الله  
عليه وسلم فثمة مرة واقنت مرة اخرى كما مر نظائره انتهى وقال شيخ مشايخنا فى البذل كيف يقال ان وقف بعض يفتى ضعف الرفع  
والحال ان حبيب بن ابى ثابت هذا ليس باوون بن حفص بن غياث واسباط بن محمد بن هو اقوى منها وارضى انتهى واما انكار ابن داود  
عن كون ذكر الوضوء عند كل صلوة في الحديث فلا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوبا الى عدم علمه من ذكره فذكره كونه على علمه  
الانكار من غير دليل فلا يعجزه كذا فى البذل - ومنها ما ذكره ابو داود ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة  
قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في استحيائها انتهى قلت لكن رواية الزهري هذه عن عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدمت من طريق  
كثيرة في اول الباب فليت شعري كيف يرد بها حديث حبيب عن عروة وهي قصة اخرى كذا والله اعلم بالبعد وقد ورد الامر بالوضوء  
في قصة فاطمة في الروايات الكثيرة الصحيحة عند البخارى وغيره كما ستأتى في غيرها فتقوية لما روى حبيب من الامر بالوضوء قال الخطابى اما  
قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عائشة روى الزهري لا يدل على ضعف حديث حبيب بن ابى ثابت لان الغتسال  
لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك امتيا لامنها واما الوضوء في كل صلوة في حديث حبيب فيجوز  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف اليه والى امره الا بما يذكره والواجب هو الذى شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامره دون ما نقلته  
واسنة من ذلك انتهى ومنها ما ذكره البيهقى وغيره عن يحيى القطان كان الثورى اعلم الناس بهذا زعم ابن حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من  
عروة بن الزبير شيئا وكذا نقل عن علي بن الحسين قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شئ وعنه يحيى بن معين حبيب

حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ع وحده ثنا فهد قال  
 ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي جبيش اتت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست بحيض انما  
 ذلك عرق من دمك فاذا قبل الحيض فدى الصلوة

انما روى حديثه عن غيره من حديثه فصل الاستحاضة وان قطر الدم على الحصى وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابو داود بهذا الكلام فقال قد  
 روى حمزة الزيات عن جبيب بن عمرو بن الزبير عن عائشة حديثها صحيح انتهى فهذا منه رد على من زعم ان جبيب لم يسمع من عروة بل هو يروي وقد  
 صرح يكون عروة بهنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكيع ومحمد بن زهير وعبد الله بن داود كما تقدم وبهذا خرج ابن لا هو  
 والبنار حديث الباب في ترجمته عروة بن الزبير قال العلامة ابن الترمذي اني تقدم غير مرة انك اسلمت صوت السمع للاتصال وادعى الاتفاق  
 على انه يتكلم في مكان اللقار وما لبث ابو عمر الى صحيح حديث القبلة فقال صح الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحديث لا يتكلم  
 لقائه عروة لروايته من اهل كبره واهل واقف مواتا وقال في موضع آخر لا شك انه في عروة ثم ذكر قول ابن داود قال ابن الترمذي في هذا يدل  
 ظاهرا على ان جبيب سمع من عروة وهو مشبه بتقديم على ما ذكره الثوري لكونه نافيا وقال ايضا في موضع آخر ثم قدر روى هذا الحديث في صحيح  
 عن عروة وغيره من عائشة وذكر الطحاوي وخرجوه وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فضل الخطاطة لبعضهم  
 نسبة وقد قرئ في الاصول ان زيادة الثمة مقبولة حديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام  
 نقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين لآي اس بن كعب غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما وحا  
 عالما مالا مستعبدا كبيعة الشان لا يقبل جوارها سلطان بل يخبر ويتكلم قال يزيد بن هرون ابو حنيفة افقه وسفيان حفظ وقال ايضا انما  
 اصلا ورس ولا عقل من ابي حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه على ابي حنيفة وقال ابو داود  
 ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد فردها في جزر كان مائة في رجب سنة خمسين مائة من ائمة كذا في تذكرة الحنفية اذ كان  
 وفي تهذيبه لتهذيبه قال العجلي عن جميل بن حماد بن ابي حنيفة سمع من ابنا فارس الاحرار قال ابن معين كان ابو حنيفة لفته لا يتكلم بالحديث  
 الا بما يحفظه ولا يحديثه الا بالخط وقال سليمان بن ابي شيخ كان ورعا حيا وقال ابو نعيم كان صا غوم في اسائل وقال يحيى القطان  
 لا تكذب الله ما سمعنا احسن من لآي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جبرئيل سنة ثمانين ومائة فانا  
 سمعنا ابي حنيفة فاسترجع وتوج وقال اي ظم وب وقال الحسن بن عماره لما غسله رمك الله تعالى وغفر له لم تقط منذ ثلاثين سنة  
 ولم تتوسد بيمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد التفتت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضى الله تعالى عنه  
 اسكنه الفردوس آمين انتهى - ح وحده ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن وكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي جبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين كذا في هذه الرواية  
 في ابي قبلها ان فاطمة هي السائلة وبكذا اخذنا في داود عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فهدك  
 في الفحل الثاني عن اسماء بنت عميس انها سألت فاطمة وفي روايات ام سلمة انها استفتت بها قال الحافظ والدين العراقي كذا في  
 الزرقاني ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلام ام سلمة واما ان تسال لها فساتنا مجتمعتين او سألت كل واحد منهما مع علمها  
 بسؤال الاخرى وسخ الاطلاق السؤال على فاطمة باعتبار الامر بها بالسؤال او انها حضرت معها فلما بدأها بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى -  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا قبل الحيض فدى الصلوة وزاد ابن جبان من طريق  
 ابي حمزة عن هشام كذا في نصب المروية فدى الصلوة عددا ما مك التي كنت تحيضين في كذا وروى الروايات الكثيرة في قصة فاطمة كما تقدمت  
 فيها دليل لمن يري الرد الى ايام العادة سواء كانت حميزة او غير حميزة وهو اختيار ابي حنيفة وادى الشافعي قال العلامة ابن الترمذي  
 وبتمسك بتبني على قاعدة اصولية هي ما يقال ان ترك الاستفصال في تصانيف الاحوال يميز من غيره عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي  
 عليه السلام كونها حميزة او لا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيها وعلى هذا يعمل قبل الحيض على وجود الدم في اول ايام العادة فدل  
 على نقصان ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اي كما زعم ابي حنيفة وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل مضملا -

besturdubooks.wordpress.com

واذا دبر فاعتسلي لظهورك ثم توضئي عند كل صلوة حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال  
 قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمبغاني  
 قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جداه

واذا دبر فاعتسلي لظهورك ثم توضئي عند كل صلوة والحد ريث اخرجه الحافظ طبراني بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة البهلياني  
 ومحمد بن شاذان عن ابي يعقوب بن عبد الرحمن بن الازهري عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خزيمة في مسنده من طريق الحسن بن  
 زياد عن ابني حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذلك جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن  
 شقيق عن ابي عبيد بن ابي حمزة عن هشام بن بسحاق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن جبيب عن حماد بن عمار عن هشام بن علي بن ابي  
 ذؤيب عن ابي عبد الله بن هشام بن عمرو ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى وانما مسلم الاصل في حديث حماد بن زيد زيادة  
 حروف تركها ذكره انتهى قال القاسمي ذكره في الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك  
 فقدر واياها الدرامي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ص رواه ابو داود وابن حبان  
 من حديثه صحيح وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عمرو وفيه فتوضأي وصلى  
 ومن طريق ابني حمزة العسكري عن هشام بلفظ فاعتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابني عروة انتهى مختصرا  
 قلت ورواه ايضا الامام ابو حنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابني معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي  
 لكل صلوة فغيره لا ثمانية اكثر من ثمانية كباين روادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكيف وقد تابع هشام ابا  
 ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابني داود وغيره والاشعث عن جبيب بن ابني ثابت عن المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك بن ابني  
 عن عائشة عن ابي عبد الله وغيره قال العلامة ابن الترمذي ان علي بن حماد بن زيد رواه في ذلك لكان كافيا لشبهته وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان  
 به مما نقله بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله انتهى وزعم السبكي ان الصحيح ان هذه الحكمة من قول عروة واحتج على ذلك ما روى البخاري  
 وغيره من طريق ابني معاوية عن هشام عن ابي عبيد بن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وبقال قال ابني توضحأي لكل صلوة ورواه  
 الحافظ ابني داود وكان كلامه فقال ثم توضئي بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر مشاكلا الامر الذي في الفروع وهو قوله فاعتسلي انتهى وقال العلامة  
 ابن الترمذي ان صح هذا في كل مرة فواحدة كذا مرة اخرى انتهى بها وهذا في نسخة من مخطوطات من صلبها بكلامه عليه السلام كيف قد جاز ذلك  
 مرفوعا من رواية غير هشام عن عمرو كما رواه ابي جهم بن عبد الله بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن  
 ابني اليقظان الكوفي الامي عثمان بن عمير النخعي ويقال ابن قيس ويقال ابني حميد بن روية الاربعة الامم النسائي قال حديثه في نسخة من  
 ابن جهم بن عبد الله وقال ابو حاتم ضعف الحديث منك الحديث كان شفاعة لارضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشي قال البخاري واحمد بن  
 الحديث وقال الدارقطني متروك قال مرة زائغ لم يخج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن  
 عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن عدى روى المذهب قال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فضل من مات  
 ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين - ح وحد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمبغاني قال انا شريك عن ابني اليقظان عن عدى بن ثابت  
 الانصاري الكوفي من رواية الستة قال احمد بن حنبل والنسائي والدارقطني ثقة وزاوا احمد مرة الا انه كان شيبه وقال الطبري عدى بن ثابت  
 ممن يجب التثبت في نقله وقال ابو حاتم صدق وكان امام سجد الشيعة وقاصيهم وقال ابن معين شيبه مغرط وقال الجوزجاني ما عمل القصد  
 وقال الدارقطني كان غالبا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة عن ابيه ثابت الانصاري والدرعي من رواية الاربعة الامم النسائي  
 سبع عليا لا يعرفه الابانته وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره  
 ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدى قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جداه عن جداه اي جد عدى  
 وقد اختلفت في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرفه ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبد الله بن يزيد  
 الخطمي وهو قول ابن معين وابني حاتم واللالكاني وقيل عمرو بن اعطوب ذكره ابو زرعة وقيل عبيد بن عازب بن ابي البراء ذكره ابن  
 الجنييد وقيل عبيد بن الخطمي قاله ابو نعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يتخرج لي في اسم جداه الى الآن شي من هذه الاقوال كلها الا ان قريبا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة و  
 تصوم وتصل قالوا وقد مرى عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا عن ابن شاذان بن سعيد قال انا  
 شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابي عن علي رضي الله عنه مثل يعني مثل حديث علي بن  
 جداء عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن علي بن من هذا يقول فعارضهم معارض فقال اما حديث ابى حنيفة الذي رواه عن هشام عن  
 عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال نا بن هب  
 قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة ان اخبرهم عن ابي عن عائشة  
 ان فاطمة ابنة ابى حبيش جاءت ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحي ان تقول يا رسول الله انى والله اطهر

ابن

الى الصواب ان جده هو جده لامر عبد الله بن يزيد الخطمي ابى وقال العيني في شرحه ذكر ابن جبان في كتاب الثقات ان ثابتاً هذا هو ابن  
 عبيد بن عازب بن ابي البراء بن عازب الصحابي وقال ابو عمر شهيد عبيد بن اخوه البراء بن علي مشا به كلها وقال وهو جده عدى بن ثابت  
 روى في الوضوء والحج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها بلذا عند الدارمي وزاد في كل شهر فاذا  
 كان عند انقضاءها اغتسلت ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى وعند الدارمي اغتسلت وصلبت وصامت وتوضأ  
 عند كل صلوة والحديث اخرجه ابوداؤد بن محمد بن جعفر وعثمان بن ابى شيبه والترمذي عن قتيبة و ابن جارة عن ابى بكر بن ابي شيبة والدارمي  
 عن محمد بن عيسى وابيه قتي بن طريف يحيى بن يحيى والذوالقيني في الكشي من طريق عثمان وعلي ابى حكيم ثمانية منهم عن شريك باسناده نحوه قال ابوداؤد  
 حديث عدى بن ثابت بن ضعيف الاصح ورواه ابو اليقظان عن عدى بن ابي عن علي ابى وقال ابن سبيل الناس في شرحه وسكت الترمذي  
 عن هذا الحديث فلم يحكم بشئ وليس من باب الصحيح ولا ينفى ان يكون من باب الحسن لضعف لاديع بن عدى بن ثابت ابى قال الخطم اربعي  
 لكن له شواهد فذكر حديث جيب بن ابى ثابت عن عروة في قصة فاطمة كما تقدم وغير ذلك قالوا وقد روى عن علي مثل ذلك اى مثل ما روى  
 عائشة وهو جده روى الوضوء لكل صلوة فذكره اما حديثنا فقد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن

ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه اى حديث عدى بن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل  
 هذا كما وقع في نسخة المطبوعة والصواب في الحديث فان المصنف لم يذكر حديث عدى الا في هذا الفصل الذي فيه بيان اوله  
 الجمهور قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن ابي طالب في العبارة تصحيف من النسخ والصواب ما في نسخة العيني قالوا  
 فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب في العبارة الثالثة قوله تقول تقول مقول قالوا  
 والبار في فيما يتعلق به اى نقول بالذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب في العبارة التي والاشارة  
 ابن حزم في المحلى من طريق عدى بن ثابت عن ابي عن جده واخرجه ابن ابى شيبة عن شريك مثله وقال بخاري في التامخ الكبير في ترجمة ثابت قال  
 شريك عن عثمان ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرانها وعن عدى عن  
 ابي عن علي مثله وللتابع عليه وسلم شيبه بن ابى اليقظان ابى فعارضهم معارض فقال اما حديث ابى حنيفة الذي رواه عن هشام بن عروة  
 فخطأ وذلك اى بيان هذا الخطأ ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك اى على غير ذكر الوضوء لكل صلوة فذكره وما حدثنا يونس

ابن عبد الله البصري قال انا ابن ابي عمير بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن البجلي المدني ومالك الليث  
 عن هشام بن عروة انه اخبرهم اى سعيداً وعمراً ومالكاً والليث عن ابي عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابى حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكانت تستحاض على صبيغته انجهول وبه وجهه معترضة فقالت يا رسول الله قال انزوى في جوار استفتاء المرأة بنفسها وشاة  
 الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجماز اتاع صوتهما عند الحاجة ابى - اى والله ما اطهر اى لا يقطع عني الدم وفي رواية  
 ابى معاوية عن هشام ابى امرأة استحاض فلا اطهر قال الحاذق فقيه قصرح بيان السبب وكان عند بان طهارة الحائض لا تعرف الا انقطاع  
 الدم فكنض بعدم اطهر على اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تعفى فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجران الدم من الفرج ابى وحله



افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة  
فاذا قبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي

ابن ديق العبد على الوضع اللغوي فقال وكنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تكن مستعملة للطهر في ذلك الوقت ولا هي  
ايضا عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم تعيقت استمرار الدم وعليه عملة بعضهم ولكن حمله على  
المبالغة اذ افادع الصلوة ابدا عطفت على مقدار ما يكون لي حكم الحيض فادع الصلوة او الهزرة فحتمه او توسطها ما تزين  
المعطوفين اذا كان عطفت الجملة على الجملة لعدم استحباب ذكر الاول قاله الكرماني وقال ابن ديق العبد في سؤال عن استمرار حكم الحيض  
في حالة دوام الدم وانزالت وهو كلام من تفرع عنه ان الحيض ممنوعة من الصلوة انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوبها و  
عند البخاري وغيره لا هي الا تترك الصلوة انما ذلك بحسب الكاف عرق وليست بالحیضة فاذا قبلت الحيضة فاتركي الصلوة فيرد دليل  
على ان الحيض تشرك الصلوة من غير قناره وهو كالاتحاد من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب تقضاه ولم يخالف في عدم وجوب التقضاء  
الا لخارج نعم استحباب بعض السلف الحيض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل واكره بعضهم قال ابن  
ديق العبد وقال النووي فيه نهى للمستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضي فساد الصلوة بها باجماع المسلمين وسواء  
في هذا الصلوة المفروضة والنافلة نظرا للحديث وكذا كونه محرم عليها الطواف و صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وكل من استشق عليه  
انتهى - واذا ذهب قدرها اي قدر الياوم التي كنت تحيضين فيها كما هو لفظ حديث ابى اسامة عن هشام عند البخاري وغيره فما قال انما  
في الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر بحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا تقضى قدره فقلت  
انتهى ليس بصحيح وهذا التاويل حديث البخاري وغيره قال سيبويه في الاوجز وان تحمير بان هذا ما يولد به لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال على  
التمييز على اصطلاحهم لا يمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها على الادبار بل هو بمنزلة النفس في مقدار الياوم وقد تقدم ان فاطمة كانت  
معتادة كما يدل عليه ملاحظة الروايات باسرها واصرها ما فيها روايتها بنفسها عند ابى داود وغيره بلفظ اذا في قروك فلا تقضي فاذا امر  
قروك تطهرى وفي الاخرى فامر بان تقعد الياوم التي كانت تقعد ثم تقنسل ولذا قال الطحاوي ان فاطمة كانت ايامها معروفة وحديث  
ابى حمزة عن هشام عند ابن حبان بلفظ فاذا قبل حيضك فذري الصلوة عدوا يملك التي كنت تحيضين فاذا ادمرت فاقنسل نفس في ان المراد  
بالاقبال اقبال الياوم فلان يردح روايات الاقبال والادبار كلها الى الياوم لسلاقتنا والروايات وانت تعرف ان ارجاع تلك الروايات  
الى قدر الياوم اهلون ايضا من ارجاع روايات القدر الى التمييز لانها نص في مؤداها بخلاف الاقبال والادبار فهو مجرد اصطلاحهم ولذا ترى المحققين  
حاولوا طرح الاحاديث الدالة على الياوم في قصة فاطمة فظننا منهم انها تخالف روايات الاقبال والادبار الدالة على التمييز ما طرحوا تلك  
الروايات فقط بل اضطروا لاصطلاحهم هذا الى طرح الروايات الواردة في النساء الاخر فانهم عند عدم معقدها فلو ورد في بعض طرق  
عدة منها ذكر الاقبال والادبار ضعفوا بالكون مخالفا لمصطلحهم والافلا مخالفة كما حققنا لك والمعجب عن الزرقاني انه ذكر اصلا تحت حديث ام سلمة  
وهو ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولي من طرح احدهما ولم يلبققت الى ذلك لاصل بهنا واداعاه بالحنفية اذ جمعوا بين الروايات وقد  
قال القاضي البوابي كافي في المنتقى الحديث عندي يحتمل وجهين احدهما ان تكون من التمييز والثاني من غير التمييز انه لم يعلم من ان حديث  
الباب عند المالكية ايضا ليس نص في الميزة وتقدم من كلام ابن قدامة من الحنابلة ومن كلام البيهقي (والبعض ادى وغيرهما) من التوافع  
ان حديث فاطمة تحتمل العادة والتمييز معا فاحتمل على المعتادة اولى لتنطبق الروايات ولذا حملها الطحاوي على المعتادة انتهى مختصرا اى كما  
سألت فاعلمت عنك الدم اى وجوبه ان كان مقدارا الدم مما لا يفي واستحبابه ان كان مما يفي كذا في الاوجز ثم عملى قال لغت ضنى  
لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد فسرسفيان الحديث وقال معناه اذا رأت الدم بعدا فاقنسل غسل الدم فقط وقد رواه  
جماعة وقالوا فيه فاعلمت عنك الدم ثم غسلي اى قال الحافظ وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر  
الاغتسال منهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحادثهم في الصحيحين فحمل على ان كل فريق اختص احد الامرين  
لوضوحه عنده انتهى والحديث اخرجه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب عن شيبان بن سعيد بن عبد الرحمن  
الجعي ومالك بن انس وعمر بن الحارث والديث بن سعد بن هشام بن عروة اخبرهم عن ابى عبيد بن عاصم بلفظ المصنف كما في الجوهري النقي -

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه هشام بن عروة عن عائشة بنته فمكنا روى الحافظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجج عليه السلام ان حماد بن عيسى قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة في حرقه فايدل على موافقة لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا حماد بن عيسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بنته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحدث محمد بن علي عن يونس بن داود غير انه قال فاذا ذهب قد حرقا غسل عني الماء وتوضئي وصلي ففعل هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما امرهما بالوضوء مع امرهما اياهما بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمر بن الخطاب

واخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف و ابو داود عن القعبي والنسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق احمد بن ايوب وسبل وابن وهب و ابن ابي شيبة عن طريق اسمعيل بن ابي اويس بن عيسى عن مالك واخرج البخاري ايضا من طريق سفيان وابي اسامة وسلم من طريق عبد العزيز بن محمد وابن خزيمة وروكج والترذي من طريق عمدة وابو داود من طريق زهير والنسائي من طريق عبد الله بن يحيى بن سعيد والدارقطني عن جعفر بن عون وابي شيبة عن طريق محمد بن كنانة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بدون ذكر الامر الوضوء لكل صلوة - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس البهاسمي ابو ايوب سكن بغداد من رواية الاربعه قال الشافعي ما لا يتحمل من يميلون احمد بن حنبل وسليمان بن داود والبهاشمي وقال احمد لوقيل لي اشتر اللامة رجلا استعملت عليهم استعملت سليمان بن داود وقال الجعي وابن سعد بن يعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي والدارقطني والطبيب ثقته زاد يعقوب صدوق وزاد النسائي بالموثوقين بغداد سنة تسع عشرة وثمانين - وهما يجب التنبه عليهما بعض من صنعت في اسما رجال الطحاوي زعم ان سليمان هذا هو ابو داود الطيالسي وليس كذلك فان محمد بن علي لم يوجد في ثلاثة الطيالسي وقد وقع هذا الاسناد في عدة مواضع في الشكل هكذا حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سليمان بن داود والبهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهشام بن عروة عن عروة وهذا صريح فيما ذكرت فلهذا محمد والمنة ثم لا يتحمل يعني قد عينه بنحو ما بيننا قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما وفي نسخة يعني كلاهما عن عروة عن عائشة مثله اي ماروي مالك وغيره عن هشام وقد تقدم تخرجه طرق حديث هشام من قبل ولم تقع على الحديث من طريق ابي الزناد وهذا اسناد صحيح - فهكذا وفي نسخة يعني قالوا فكذا روى الحافظ مالك وسعيد وعمر والليث وسفيان ابو اسامة والدارقطني وغيره في الوضوء فكان من الحجج عليهم زاد في نسخة يعني في ذلك اي على من زعم ان الامام ابا حنيفة خطا في ذكر الامر الوضوء وتفرد به ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة في حرقه فايدل على موافقة لابي حنيفة في زيادة الامر بالوضوء - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك وغيره عن هشام وحدث محمد بن علي بن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام غير انه قال اي حماد في روايته عن هشام فاذا ذهب قد حرقا غسل عني الماء وتوضئي وصلي والحديث هذا الذي روى عن جاج بن المنهال عن حماد بن سلمة باللفظ المزبور عند المصنف وزاد قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتغسل - فقهي هذا الحديث اي حديث حماد عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امرها صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل اي كما ورد في عدة روايات عن هشام في قصة فاطمة ولم يقع ذكر الغسل لا تقطاع الخيض في حديث حماد وغيره وانما في ذكر غسل الدم فقط وقد ذكر الاغتسال في حديث ابي اسامة عن هشام عن البخاري وغيره والحاد يفيض فيها بعضا تغسل على ان كل فريق اختص اصلا امرين كما تقدم عن الحافظ واما الاداة الغسل عن قوله فاذا ذهب قد حرقا غسل عني الماء فمبني على سياق الحديث فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة فقد حصلت متابعتة حماد بن سلمة لابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمر بن الخطاب قال يعني قال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توفى في حال  
استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب  
فان كان ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغ ان يفعل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مما رواه في اول هذا الباب انه امر امر حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ  
ذلك بما قد مر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داود  
عن الوهبي في امر سهيلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما  
اجرمها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل  
للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة

محفوظا كان احب اليها من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام بن عمرو كما رواه يحيى عن هشام بن عمرو قال فيه وتوفى لكل صلوة  
وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام بن سلمة وحماد في هشام ثقة ثبت انتهى قلت وقد تابع ابا حنيفة وعاد على ذلك حماد بن زيد ويحيى بن سليم و  
كسيع وابوجزة السكري وابوعوانة وابومعاوية ثمانية منهم عن هشام وقد تابع هشام على ذلك الزهري في بعض طرقه وتيسر ان في ثابت  
وغيرها وتابع عروة بن ابى مليكة كما تقدم مفضلنا فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توفى  
في حال استحاضتها لوقت كل صلوة وفي بعض النسخ لكل صلوة وهو الانسب بهذا الموضوع قال العلامة ابن الترمذي في تفسيره ما تقدم من  
الاحاديث بحمد الله المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وذكر ابن رشد في تراجمه حديث عائشة ثم قال وفي بعض روايات وتوفى لكل صلوة بفتح صوح  
من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع اخر صحها ابو عمر بن عبد البر في تفسيره فعلم ان الامام الطحاوي اتقصر في ذلك لجمهورهم على حديث  
ابى ثابت جده حديثي وعائشة في قصة فاطمة وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
القاضي عن ابى ايوب الا لا يفتح عن ابن عتيق عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
ثقة اذا كان يروي عن ثقة تفروبه ابو يوسف وعزه ابي شيبي الى الطبراني في الاوسط وقال في غير عبد الله بن محمد بن عتيق وهو مختلف الاجماع  
به وعن سودة بنت زمعة عن عبد الطبراني من طريق الحكم بن عتيبة عن ابى جعفر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحاضت  
تذرع الصلوة ايام اقرابها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة كذا نقل الزبيدي وسكت عن الكلام عليه  
وابو جعفر بن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين اليافرق في الفتح وذكر البيهقي عن ابى داود وروى اعلم ابن المسيب عن الحكم بن ابى جعفر  
ان سودة استحضت فامر بارسل الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت واملت ثم قال وبذا فاما رواه ابن خزيمة عن  
الطبراني عن حفص بن غياث عن العلاء ثم من ذلك وعن ام سلمة بن عبد بن ابى شيبة بلطف تتوخى الصلوة ايام اقرابها ثم تغتسل ويستنفر  
بتوضوء تتوضأ لكل صلوة وتغسل الى مش ذلك وعن عبد الله بن عمرو فوافوا استحاضت تغتسل من قراء ابي عبد الله في الاوسط والاصغر  
قال البيهقي وفيه يقين الوليد وهو ليس بهذه الزايات كلها تدل على ان الواجب على المستحاضة انما هو غسل احد الانقطاع الحيض والوضوء لكل صلوة  
قال القاضي قال اهل العلم اصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفي نسخة اخرى  
قد تقدم ذكرنا في هذا الباب اى من الغسل لكل صلوة واجمع بين الصلوتين بغسل فاوران ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغ ان يفعل به  
من ذلك اى من تلك الروايات المختلفة فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه في اول هذا الباب انه امرها بالغسل لكل صلوة  
بنسخت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك اى نسخ امر الغسل لكل صلوة بما قد رويته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل  
الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الله في امر سهيلة بنت سهيل فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجرمها وفي نسخة اخرى جرمها في ذلك لم يجمع بين الظهر والعصر بغسل و  
بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فلما  
اجرمها بين الصلوتين لغسل ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك اى قبل امرها بالجمع بين الصلوتين بغسل من غسل لكل صلوة بيان لما حاصل  
ما ذكره المصنف العلامة ان احاديث الامر بالغسل لكل صلوة منسوخة باحاديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحدا لانه وقع التصريح

7/2

2

besturdbooks.com

فأردنا ان ننظر فيما روى في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي  
استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه  
عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابها بذلك وان تبع الصلوات ايام اقرانها ورواه ابن عيينة عن  
عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث وكان ذلك على الجمع  
بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا  
ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر  
ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلغا فيه كشفناه لنعلم  
من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك

في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سبعة اولابا بغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امر بالجمع بين الصلوتين بغسل  
فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ لحكم بغسل لكل صلوة لانه انما امر به بعد ذلك فسقطت روايات الغسل لكل صلوة وصار الامر الى احاد  
الجمع بين الصلوتين بغسل - فأردنا ان ننظر فيما روى في ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم  
قد روى عن ابيه القاسم في استحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك اي في حديث  
المستحاضة الذي رواه عن ابيه فروى الثوري عنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن زينب بنت جحش انها استحيضت وان النبي صلى  
عليه وسلم امر باي زينب بذلك اي بالجمع بين الصلوتين بغسل بعد وان تدرغ الصلوة ايام اقرانها ويزيد على ان ايام حيضها كانت  
معروفة ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه القاسم ولم يذكر زينب فاسئل الحديث ولم يسم استحاضة الا انه اي ابن عيينة  
وافق الثوري في معنى متن الحديث فذكر ان الاستحاضة تنزل الصلوة قدر حيضتها ثم تجتمع الظاهر والمصغر بغسل واحد الحديث وكان ذلك  
اي معنى حديث الثوري وابن عيينة على الجمع بين كل صلتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة اي دون ايام الحيض فترك  
الصلوة فيها ثم تقتل لكل صلتين فثبت بذلك اي بحديث الثوري وابن عيينة ان ايام الحيض اي ايام حيض هذه الاستحاضة  
كان موضعها اي موضع ايام حيضها معروفا اذ لو لم يكن معروفا لما كانت تتكلم من ذلك على الحقيقة ويدل على ذلك ما جاء في حديث  
آخر ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فان قيل من اين كانت تحفظ هذه المرأة عددا اياها التي كانت تحيض فيها من  
ايام الحيض قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام تدرغ الصلوة ايام اقرانها معنى اذ لا يجوز ان يزيد ما لي ربيها ونظر في امر  
بي غير عارفة بكنهه انتهى من شرح العيني - ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة  
الا ان شعبة خالف الثوري في اسم استحاضة فلم يسمها وخالف ابن عيينة في ارسال الحديث فذكره متصلا عن القاسم عن عائشة غير انه  
اي شعبة لم يذكر ترك الاستحاضة الصلوة ايام الاقراء كما ذكر الثوري وابن عيينة وتابعه اي شعبة على ذلك اي على عدم ذكر الاقراء محمد  
ابن اسحق الا انه خالف شعبة في ابهام اسم المرأة فسمها سهلة وحاصل ما ذكره المصنف ان ثلاثة عبد الرحمن اختلفوا عليه في حديث  
الجمع بين الصلوتين بغسل احد اختلافات كثيرة فذكره ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه رسلا وجعل الثوري من سنده زينب جعله  
ابن اسحق وشعبة من سنده عائشة ولم يذكر شعبة وابن عيينة تسمية المرأة استحاضة وسمها الثوري زينب بما ابا ابن اسحق سهلة و  
اتفق الثوري وابن عيينة على ذكر انها تدرغ الصلوة ايام اقرانها فدل هذا على ان هذا الحكم في حق المرأة التي عرفت الايام التي كانت  
تحيض فيها واتفق شعبة وابن اسحق على عدم ذكر الاقراء في حديثها وقد ذكر الاختلاف في حديث عبد الرحمن بن عيسى  
ايضا فخرج اول حديث شعبة ثم قال ورواه ابن اسحق فخالف شعبة في رفعه وسمى المرأة ثم اسند حديثه ثم قال قد اختلفت  
الرواة في اسناد هذا الحديث فرواه شعبة وابن اسحق كما مضى ورواه ابن عيينة فاسئل الا انه وافق محمد في رفعه فذكر حديثه  
ثم قال وروى عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش انتهى فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلغا فيه  
فيه على عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب  
اي في رواية الثوري ووقع ذكر ايام الاقراء في حديث ابن عيينة ايضا الا انه حديث مرسل فلذا لم يلتفت اليه المصنف وليس ذلك

في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل من اياته عن زينب غير روايته عن عائشة. فكان حد زينب  
الذي فيه ذكر الاقراء حد ينقطع على ائيبته اهل الخبر لانهم لا يجتمعون بالمنقطع وانما جاء بالقطعة  
لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمانها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعد وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم امر بالمستحاضة ان يجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولو بين اي مستحاضة  
هي فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة فمنها ان يكون مستحاضة قد استمر بها الدم  
وايام حيضها معروفة لها فسببها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك

اي ذكر الاقراء في حديثه اي القاسم عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة لان ذكر الاقراء في حديث  
زينب يدل على ان هذا حكم المرأة المعتادة التي عرفت الايام وليس في حديث عائشة دليل على ذلك فلما صار حديث زينب  
حديث عائشة ذكر الكلام او الاصل على حديث زينب فقال فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبت به اهل  
الخبر لانهم لا يجتمعون بالمنقطع وانما جاء القطع اي حديث زينب لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمانها لانها اي زينب  
توفيت في عهد عمر بن الخطاب سنة عشرين على المشهور الذي عليه الجمهور وقال خليفة سنة احدى وعشرين وهي سنة ثلاث وخمسين  
كما ذكر ابن سعد وصلى عليها عمر ذكره النور في تهذيبه وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة ابنه وهو قاتل النبي صلى الله عليه وسلم  
كما ذكر القاسم وعلمه بن ابن ابي عمير وغيرهما واما القاسم فاختلقت في موته ثقيل سنة احدى او اثنتين ومائة وثقل سنة اثني عشرة ومائة  
وثقل سنة سبع والذي قاله ابن معين وعلي بن الحديدي وغير واحد هو انه مات سنة ست مائة وصحح الحافظ في تقريب قال ابن سعد كما في  
تهذيب البيهقي وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين فاي قول يؤخذ في وفاته من هذه الاقاويل يكون وفاته بعد عمر بصره وتوفيت زينب  
قبل عمر بثلاث سنين فلما شك ان حديث القاسم عن زينب مرسل وقد مرر جمع من الحفاظ ان حديثه عن ابن سعد ومرسل وتوفي ابن سعد في  
خلافة عثمان فحديثه عن زينب مرسل بالاولى فسقط حديث القاسم عن زينب لانقطاعه وبقي حديثه عن عائشة وهو حديث صحيح الا انه  
منسوخ بفتوى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة للمستحاضة او محمول على المستحاضة التي تجبل ايام عادتها وينقطع بها  
في اوقات يعود في اوقات فهذا يجمع بين الصلوتين بغسل عند انقطاع الدم كما اوضح ذلك المصنف العلامة فقال وكان حديث عائشة  
اي في قصة سهلة وغيره في الجمع بين الصلوتين بغسل من طريق شعبة وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو الذي ليس فيه ذكر الاقراء  
انما في نسخة العيني وانما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمستحاضة ان يجمع بين الصلوتين بغسل على ما في ذلك الحديث اي حديث  
القاسم عن عائشة ولم يبين اي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث اي استحاضة هي اي المرأة التي امر بالجمع بين الصلوتين بغسل  
فقد وجدنا استحاضة وفي نسخة العيني استحاضة قد تكون على معاني مختلفة كما بسطنا ذلك في اول الباب فمنها ان يكون  
والصواب ان يكون بالتارة اي المرأة كما في النسخة التي عليها شرح العيني استحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها  
اي يكون معتادة تعرف ايام حيضها من قبل استمرار الدم فسببها اي حكم المستحاضة المعتادة ان تدع الصلوة ايام حيضها اي  
ايام عادتها في الحيض ثم تغتسل لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلوة وهذا النوع من الاستمرار المتصل فان في البسوط  
عرفه بان استمرار الدم بالمرأة في جميع الاوقات وقال في البداية في احوال الدم بان الدم قد يدور دورا مستملا وقد يدور مرة وينقطع  
اخرى ويسمى الاول استمرارا مستملا والثاني منفصلا اما الاستمرار المتصل فمما ظهر وبه وان يظهر ان كانت المرأة مبتلاة بالعدس من  
اول ما لث الحيض وبعثرون بعد ذلك طهرها بكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت عساجية عادة فتعادتها في الحيض حيضها عادتها  
في الطهر طهرها وتكون استحاضة في ايام طهرها انتهى ثم الاعتبار بالعادة هو قول اصحابنا مطلقا سواء تميز دم حيضها عن دم الاستحاضة ام  
لم تميز سواء اجتمعت العادة والتمييز ام لا وقد ذهب اليه الاعتبار بالعادة الامام احمد فمن لها عادة معلومة وتميز ايضا والشاذ في احمد  
فمن لها عادة معلومة ولا تميز لها بالدمار وبكذا نقل الزرقاني فذهب اليه ان نقل عنه ان قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز  
فان لم تميز استظهرت بعد اتمامها بثلاثة ايام ان تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك استحاضة كما تقدم ذلك مفصلا في اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها واما حيضها قد خفيت عليها  
فببيلها ان تغتسل لكل صلوة لا يراها لاي وقت عليها وقت الاحتمال ان تكون فيه حائضا واطرها من حيض  
او مستحاضة فيحتمل لها فتومر بالغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها واما حيضها ودمها  
غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في  
وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهر اوجب عليها غسلها فانها ان تصلى  
في حالها آتلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة لتحمل عليه الروايات الواردة في الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ  
ومنها ان يكون وفي نسخة المعنى ان يكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها واما حيضها قد خفيت  
عليها اي على المستحاضة لنسيانها بعد واياها فببيلها اي طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم بمجرورة الايام ان تغتسل لكل صلوة على  
الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اي هذه المستحاضة لا ياتي عليها وقت الاحتمال ان يكون فيه اي في هذا الوقت حائضا واطرها  
من حيض او مستحاضة فيحتمل لها اي لهذه المرأة في امرها فتومر بالغتسل لكل صلوة احتياطا وبهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه  
مسئلة اصلية وتسمى بالمتحيرة قال في البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال  
بها والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصمتا ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركها فيه و  
متى شككت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتغتنيه وبنها ومتى  
شككت في وقت انه حيض او طهر اخرجت عن الحيض تصلى فيه بالغتسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا ياتيها زوجهما بحال  
لا احتمال الحيض انتهى ثم ذكره الا انواع الثلاثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بها كما اذا اتيحيضت ونسيت عدداها او مكانها  
فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلى المكتوبات والواجبات وسنن المؤكدة ولا تصلى  
تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها  
سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم استعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقيم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تجلس  
لمصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسي في المبسوط في بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت  
عدداها وموضعها فانها تفتي على الكبر اربعا فكل زمان يكون كبر ربتها انها عاقص فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر ربتها على انها فيه  
طاهرة تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك كل زمان لم يستقر ربتها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فانها  
تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك كل زمان لم يستقر ربتها على شيء بل تردد ربتها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلى  
فيه بالغتسل لكل صلوة بالشك والعتياس فيما اذا لم يكن لها رأي ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا وتومر انه وقت خروجها من  
الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تستقر عن الاغتسال لشغل آخر ديني او دنيوي فامرنا بالاعتسالم لكل صلوة وكان  
ابو علي الدقاق يقول بهذا قياسا ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت  
وتصلى ثم تغتسل في الوقت الثاني لا واه صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن وادارها بعد بعصفة الطهارة لان الاحتياط  
في باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة في الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيدي في الاذخر وقيل  
ان المتحيرة ليست بشيء حرجي من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الخفيفة والشافعية وقال الحنابلة حكما ان تحيضت وسعها ثم تغتسل  
على الوجوب كما في المعنى نعم لم احكها بعد في كتب الائمة انتهى ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها  
ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اي بعد انقطاع ساعة بكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت  
حينئذ غير طاهر من حيض طهر اوجب عليها غسلها فانها ان تصلى في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وصح هذا  
النوع ان المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هي مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذا المرأة اذا  
اغتسلت عند انقطاع الدم كمنها هذا الغسل الى محي الدم الاخر فتصلى في هذه الحالية ما ارادت من الصلوات ولا يوجب عليها غسل الاخر

besturdubooks.wordpress.com

قلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة  
 واسم مستحاضة يجمعها ولو نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى  
 الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا  
 بدليل يدل لنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا ادم  
 قال ثنا شعبه قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والجالدين سعيد بيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث  
 عن قبيصة امرأة مسروقة عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا  
 واحدا وتتوضأ عند كل صلوة محد ثنا حسين بن نصر عن علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا  
 سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكر بسناده مثله

رواه  
 في  
 ١٠٠

الا ان يحرى الدم فيقطع فنجعل هذا الانقطاع بهذا الفاشي وادام مجرد شراح الموطا ولم اقت على هذه الصورة الجريئة في كتب الفقه  
 ولعل الله يبرئ بعد ذلك امر او انما ذكر المصنف هذا النوع يحل عليه الروايات الواردة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك  
 بعد ذكر وجه النسخ والله اعلم قلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة  
 يجمعها اي يحل الانواع الثلاثة ولم نجد في حديث عائشة ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى  
 الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفي نسخة يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا اي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على امره صلى الله عليه وسلم بالجمع  
 بين الصلوتين بغسل على وجه من هذه الوجوه اي على نوع من الانواع الثلاثة ودون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك اي على تعيين هذا النوع فنظرنا  
 في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبه قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهذلي الكوفي  
 والجالديضم اوله وتخصف الجهم بن سعيد بن عمير بن بسطام الهذلي ابو عمرو ويوقال ابو سعيد الكوفي من رواية المسته الاجناري قال البخاري  
 كان يحيى بن سعيد ضعيف وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يروي عنه وقال مرة ضعيف اي الحديث  
 وقال النسائي ليس بالقوي وثقة مرة وقال يعقوب بن سفيان يحكم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال ابن سعد كان  
 ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان جالديثا في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق توفى في ذي الحجة سنة اربع والبعثي ائمة  
 وبيان بن بشر الاحمسي الجعفي ابو بشر الكوفي المعلم من رواية استه قال بن عيينة وابو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب  
 ابن شيبه كان ثقة ثنا وقال الدارقطني هو احد الثقات الاشباه قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قبيصة بنت عمرو الكوفية امرأة  
 مسروقة بن الاجار قال العجلي نا ببيتة ثقة لها عند ابى داود حديثها عن عائشة في المستحاضة وغير النساء حكاية عن مسروق عن عائشة انها  
 قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا اي لا تقطع الحوض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والا ثم خرج البيهقي  
 من طريق يحيى بن ابي بكير وغيره عن شيبه عن عبد الملك بن الجار بيان عن الشعبي باسناده نحو لفظ المصنف واخرج الدراري من طريق اسمعيل بن  
 ابي خالد عن الجار عن الشعبي عن قبيصة عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنظر اقربها التي كانت ترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان  
 يوم طهرها الي كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت - حدثنا حسين بن نصر عن علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين  
 قال ثنا سفيان الثوري عن فراس بسند اوله وبهجة ابن يحيى الهذلي الكوفي البجلي المكتب الخارفي بجملة وقا ورا بسورة نسبة الى خارت بطن  
 من همدان من رواية استه قال احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبه ثقة وزا يعقوب في حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ماجد شيبه  
 وقال عثمان بن ابي شيبه صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلي كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عدل والشيوخ ليس بشيخ الحديث توفى  
 سنة تسع وعشرين مائة - وبيان بن بشر الاحمسي عن الشعبي فذكر اي الشعبي باسناده مثله اي مثل ما روي عنه بالوجه وغيره والا ثم خرج الدراري  
 عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقربها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرج  
 البيهقي من طريق زائدة عن بيان عن الشعبي نحوه واخرج ابن ابي شيبه من طريق غيره عن الشعبي ان امرأة مسروقة سألت عائشة عن  
 المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتغتسل وتضمي وتصل ومن طريق الجار داود عن الشعبي قال ارسلت امرأتي الي امرأة مسروقة فسألتها ان  
 المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقربها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقي بكذا رواية عبد الملك وبيان

فما روى عن عائشة رضيها ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجتمع بين الصلوتين يغسل ما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد مرى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحاكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفنى بالمنسوخ ولو كان ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا واجب القول به ولم يخير خلافا هذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الاثار عليه وقد يجوز في هذا وجه اخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي جبيش لا يخالف ما روى عنه في امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي جبيش كانت اياها معرفة وهلمة كانت اياها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعدو في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلوتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحدِيثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه

الاجبار

وضميمة وراس وما لدن الشعبي عن قبيصة عن عائشة تتوضأ لكل صلوة ورواية داود بن ابي هند وعاصم بن الشعبي عن قبيصة عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سعيد الكاتب في قصة فاطمة بنت ابي جبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان ليس بالقوي وروى عن الجراح بن ابي رطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوي انتهى وهكذا ذكر ابو داود في اسنن ثم قال وبه الا حديث كلها ضعيفة الاحديث قبيصة وحديث عمار بن ابي شام وحديث هشام بن عروة عن ابي جبيش في الوضوء لكل صلوة فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها انما افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امر استحاضة بالوضوء لكل صلوة وكان ما ذكرنا اى في الفصل الاول من هذا الباب من حكم استحاضة انها تغتسل لكل صلوة من حديث عروة وعمره عن عائشة في قصة ام جبيشة وما ذكرنا اى في الفصل الثاني انها اى استحاضة تجتمع بين الصلوتين يغسل من حديث القاسم وغيره عن عائشة وغيره في قصة سهلة وغيره وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة اى في الفصل الثالث من هذا الباب من حديث هشام بن عروة عن ابي جبيش عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي جبيش وقد روى ذلك كله عن اى عن عائشة ثبت بجوابها ذلك اى بقوى عائشة بالوضوء استحاضة لكل صلوة ان ذلك الحكم اى الامر للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة هو الناسخ للحاكمين الآخرين الامر بالغسل لكل صلوة وبالجمع بين الصلوتين يغسل لانه لا يجوز عندنا عليها اى على عائشة ان تدع الناسخ وتفنى بالمنسوخ ولو كان ذلك اى اخذ عائشة بالناسخ وتركها بالمنسوخ لسقطت روايتها اى رواية عائشة كما تقر في الاصول ان عمل الراوى بخلاف ما روى يسقط العمل به لانه لا يخلو اما ان فعل ذلك انه عرف نسخ اوله لانه سئل عن فعله عرفه فعمله عرفه فان عرفه فلا يجوز العمل به لان العمل بالمنسوخ حرام وكذلك ان سئل عن فعله لان روايته المنفصل والناسخ ساقطة وكذلك ان فعله عرفه لانه يصير به فاستخار روايته الفاسق مرودة هكذا ذكره النسفي في كشف الاسرار فلما ثبت ان هذا اى الامر بالوضوء لكل صلوة هو الناسخ للحاكمين الآخرين لما ذكرنا اى من فتوى عائشة بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وجب القول به اى بحكم الوضوء لكل صلوة ولم يخير خلافا هذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الاثار المختلفة الواردة في استحاضة عليها اى على هذا الوجه حاصل هذا الوجه ان عائشة روت الاحكام الثلاثة اغتسل لكل صلوة وبالجمع بين الصلوتين يغسل والوضوء لكل صلوة ثم انها افتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بحديث فاطمة بنت ابي جبيش في الوضوء لكل صلوة فدل ذلك ان هذا الحكم ناسخ للحاكمين الآخرين لما تقر في الاصول ان عمل الصحابي الراوى بخلاف ما روى يكون حجة ثم نسخ ما روى ويكون بمنزلة روايته للناسخ وقد يجوز في هذا وجه اخر يحصل بالجمع بين الروايات المختلفة في الباب وهو انه يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي جبيش اى من امرها اياها بالوضوء لكل صلوة لا يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر سهلة ابنة سهيل في الجمع بين الصلوتين يغسل لان فاطمة ابنة ابي جبيش كانت اياها معرفة اى كانت متعادة تعرف ايام حيضها من ايام استحاضتها هذا هو الصحيح في فاطمة انها كانت متعادة خلافا لليبيقي وغيره فانه زعم انها كانت مجبرة ولم يأت على ذلك نفس صحيح صريح كما تقدم وذلك قبل انفصال سهلة كانت اياها مجهولة الا ان وجهها ينقطع في اوقات ويعدو في اوقات وفي نسخة اخرى ويعدو بعد ما لا وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلوتين جميعا فان كان ذلك اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالوضوء لكل صلوة وسهلة بالجمع بين الصلوتين يغسل كذلك اى ان يكون فاطمة متعادة وسهلة مجهولة الا ايام منقطعة الدم فانا نقول بالحدِيثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه



وتجعل كل حديث سهلة على ما صنفناه ايضا اليه واما حديث ام حبيبة فقدرى مختلفا فبعضهم يذكر  
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بال غسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرانها فقد يجوز ان  
 يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك  
 فقد يجوز ان يكون الادبه العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها  
 سائل دائم السيلان فليست صلوة الاحتمال تكون عند هاتاهما من غير ان يغتسل لهما ان يغتسلها الا  
 بعد الاغتسال فامرهما بال غسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانك ذلك تقول ايضا فمن استمر بها  
 الدم وله تعرف ايامها قلما احتملت هذه الاثار واذا ذكرنا وروينا

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء وتجعل حكمه وفي نسخة لعيني وحكم بجذوت نجعل حديث سهلة على ما صنفناه ايضا وفي نسخة لعيني  
 بجذوت ايضا اليه من انها كانت مجبولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين للغسل عند انقطاع الدم قال الامام لم يصنع  
 في مثل هذا الاثر في حديث حمزة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا وانما علم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلوتين  
 كما ذكر في هذا الحديث لان لا ياتي عليها وقت صلوة الاحتمال ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه واما من غير وجهها عليها الغسل او  
 مستحاضة واجبا عليها بالوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان يغتسل بها على علم منها بانها طاهرة تجزيها بعد تلك الصلوة فلما جرت  
 عن ذلك وصنعت غسل لهما ان يجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتأخير الاولى منها وتصلب الاخرة منها  
 في وقتها وتغتسل للصبح غسلا تفصيليا في طاهرة بذلك الغسل وهذا حسن ما تقدم عليه تلك المرأة في صلواتها واما امرت ان يغتسلها في وقت  
 الاخرة منها دون الاولى منها العينية الاولى انها الوصلتها في وقت الاولى منها كانت قد وصلت الاخرة منها قبل دخول وقتها وانما  
 انها اذا دخل عليها وقت الاخرة منها وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا وصلت فيه الصلوتين جميعا صلواتها  
 وهي طاهرة انتهى وقال ابن رشد في البراية واما الذين ذهبوا ذهب الجمع نقا الوان حديثها فاطمة بنت ابي حنيفة التي تعرفت  
 ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء ردا في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد على التي لا تتميز لها ايام الحيض من ايام  
 الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها في اوقات فلهذا اذا نظف عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلب بذلك الغسل صلوتين انتهى  
 وقال الخطابي سهلة وام حبيبة سواء وحالها حال احدى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قدامها عليها وقد جهدا الاغتسال لكل  
 صلوة فخص لها في الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل الشري حديث سهلة على ما اذا ذكرت ان خروجها من الحيض يكون في آخر هذه  
 الاوقات انتهى واما حديث ام حبيبة فقدرى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بال غسل عند  
 كل صلوة ولم يذكر ايام اقرانها ونزه رواية ابن ابي ذر بن غنيم عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة فقدرى يجوز ان يكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم امرها اى ام حبيبة بذلك اى بال غسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل في غسل علاجها اى لام حبيبة لانها تقلص  
 وفي نسخة لعيني لانه يقلص الدم في الرحم فيسيل فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجها  
 ليقلص الدم في الرحم فيسيل خروجه. وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع صلوة ايام اقرانها ثم تغتسل لكل  
 صلوة ونزه رواية ابن ابي ذر بن غنيم عن محمد بن جابر بن جهم عن عائشة قال ابو داود وزاد ابن عيينة في قدس الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تخاصم فأتى  
 صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرانها قال ابو داود ونزهوا من ابن عيينة ليس في حديثها الحفظ انتهى وفيما قاله نظر  
 فقد تابع على ذلك الا لا ياتي كما ذكر ابو داود ايضا في موضع آخر فان كان ذلك فبعضه يجوز ان يكون اود بال علاج فلدى نسخة لعيني ايضا  
 وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا اي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بال غسل لكل صلوة علاجها وكل  
 ان يكون امرها بوجوب الا ان دهم سائل دائم السيلان فليست صلوة الاحتمال ان يكون عند اى من الصلوة طاهرة من غير ان يغتسل لهما  
 ان يغتسلها الا بعد الاغتسال فامرها بال غسل لذلك اى لكونها استمره الدم مجبولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانك ذلك تقول  
 ايضا فمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اى ايام حيضها من ايام استحاضتها قال لعيني في شرحه معنى تقول بان تغتسل عند كل صلوة لان لا ياتي  
 عليها وقت الاحتمال ان يكون فيه حائضا او طاهرة فتوتر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى قلما احتملت هذه الاثار ما ذكرنا

عن عائشة رضي الله عنها من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه اوفى مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اى المعاني كان فخار في امر فاطمة ابنة ابي جبير اولى لان معه الاختيار من عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما روي عنه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما روي عنه انها تجتمع بين الصلاتين بغسل ما روي عنه انها تتعاضد الصلوة ايام اقرانها تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي ائتمت فيها بذلك واما ما روي عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعاضد به -

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا من انها ائتمت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك اى الغسل لكل صلوة هو حكم المستحاضة التي لا تعرف وفي نسخة يعني تعرف بحزب لانه ايامها ثبت ان ما خالف ذلك اى الغسل لكل صلوة مما روي عنها اى عن عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الوضوء لكل صلوة من الحج بين الصلواتين بغسل في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه اى المرأة التي امر بان يغسل لكل صلوة فان المرأة التي امر بالوضوء لكل صلوة كانت تتعاضد اوفى مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه المرأة المأمورة بالغسل لكل صلوة اى كانت مجبولة الايام منقطعة الدم فامر بان يغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امر بان يجتمع بين الصلواتين بغسل فتأمل قال العبد الضعيف حمل الامام المصنف حديث ام حبيبة على مستحاضة التي لا تعرف ايامها واستحاضة التي لا تعرف ايامها بالجمع بين الصلواتين التاميل وغير واحد من المحققين قال ابن دقيق العيد الذين لم يجزوا الغسل لكل صلوة عملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعذر يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوة انتهى وقال ابن رشد وحديث ام حبيبة محمول على التي لا تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة فامرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلوة وذلك ان هذه اذا قامت الى الصلوة يحتمل ان يكون طهرت فوجب عليها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وقال الخطابي في الخبر حديث محمد بن ابي بكر في حال هذه المرأة والاميان امر بان يغتسل في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي في من تتبلى وهي لا تتميز وعبرها ان كانت لها ايام فستبها في الاغتسال موضعها ولا عدد ولا وقت القطع الدم عنها من ايامها المتعاضدة فاذا كانت كذلك فانها لا تدرع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يكون ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان الاغتسال وجوزوا الغسل عليها عند ذلك واجب من كان نواهاها من النساء التي تهاجر في شئ من اللواتك ان كان ان يكون عائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقتصد بعد ذلك لتخط علمها بان قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيها انتهى وقال ابن تيمية بعد ذلك الميمية فخرجت باقان حكمها ولم يبق الا التي لا تتميز وعبرها ولا ايام مبهمة ولم يبق الا المأمورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتين فوجب ضرورة ان يكون هي ان ليست الاثلاث صفات وثلاثه احكام فالمصنفين حكمان نصوا عليها فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفحة الثالثة ضرورة ولا بد انتهى - الا ان ذلك على اى المعاني كان فخار في امر فاطمة ابنة ابي جبير اولى بالاضطرار والعمل لان معه اى مع امر فاطمة الاختيار من عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد في البداية انما في حجب ذبب التبرج فمن اخذ بحديث فاطمة ابنة ابي جبير لمكان الاتفاق على صحة عمل على ظاهره اعني من انه لم يامر صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولان الحج بين الصلوات بغسل واحد والى هذا ذهب لك والوجه فيه والشايع واصحابه يقولون وهم الجمهور انتهى وكذلك ايضا ما روي عنه عن علي في مستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما روي عنه اى عن علي انها تجتمع بين الصلواتين بغسل وما روي عنه انها تتعاضد الصلوة ايام اقرانها تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك في جواب سئله استحاضة الاختلاف الاستحاضة وفي نسخة يعني الاستحاضة التي ائتمت فيها بذلك والحاصل ان اقواله على انما اختلفت لاختلاف الاستحاضة بعضها كانت مجبولة الايام مستمرة الدم فامر بان يغسل لكل صلوة وبعضها كانت مجبولة الايام منقطعة الدم فامر بان يجتمع بين الصلواتين بغسل وبعضها كانت مجبولة الايام منقطعة الدم فامر بان يغسل لكل صلوة وبهذا يحصل الحج من قائله المختلفة واما ما روي وفي نسخة يعني روي وعلم ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعاضد به

besturdubooks.wordpress.com

**فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثر وهي التي يجتزى بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها متوضاً لكل صلوة**  
**فقال بعضهم متوضاً لوقت كل صلوة وهو قول ابى حنيفة وزفر و ابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى**  
**وقال آخرون بل متوضاً لكل صلوة ولا يعرفون ذلك في ذلك فاحتملوا حتى ان يستخرج من القولين قولاً**  
**صحيحاً فربما هم قد جمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فليصل حتى يخرج الوقت فلا تدان ان فصلي بذلك**  
**الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً**

الوقت

اي بالنسبة لكل صلوة وبهذا هو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام جعيلة ان اغتسل لها لكل صلوة كان علاجاً لنفسها لا لشريعياً  
وبهذا هو المشهور بين علماء المدرس وقيل محمول على الاستحباب اختاره احمد كما في المعنى ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره قيل كان  
عند ام جعيلة انها حاض في السبعة الاعوام فامر بالغتسل من ذلك الحيف ذكره الكلابي وقال الحسين في شرحه ان ام جعيلة كانت استمر  
بها الدم فحفت عليها ايام قرناً فحتم مثل هذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي  
التي يستخرج بها اي بالآثار فيه اي في هذا الباب يعني ان مسائل هذا الباب بما عرفت فلا دخل فيها للنظر فلا يذكر والله علم ثم اختلف الذين  
قالوا انها متوضاً لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم متوضاً لوقت كل صلوة فصلي ما  
شارت من الغرائض وهو قول وهو قول ابى حنيفة وزفر و ابى يوسف رحمهم الله تعالى وهو قول العترة كما ذكر الشوكاني وبهذا هو من الجاهل به قال  
صبيد في الاوجز وما نقل بعضهم ان الجاهل به مع الشافعية في هذه المسئلة فان لم يوجد بان يكون رواية عنه فهو ومن الناقلين  
لان كتب هذه منهم صرحه بان يجب الوضوء عند الوقت في العرض المربع وتوضأ في كل وقت كل صلوة وقصلي ما دام الوقت فرضاً ولو نزل  
وفي نيل المأرب وتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شيء وكذا كل من حديثه دائم منقطع انتهى وقال آخرون بل متوضاً لكل صلوة  
والا يعرفون ذلك الوقت في ذلك وقد ذهبوا الى ذلك الشافعي وعلى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري و احمد و ابى ثور كذا في المنيل قال في  
البرهان اصح الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حنيفة تووضى لكل صلوة ولا نها طهارة ضرورة لا تتران المحررت بها وتجرد  
باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوازل فهي تتبع للفرض فيثبت حكم الطهارة في الاصل لوجوب ثبوتها في التبع قلنا ذكر  
سبط بن الجوزي ان ابى حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حنيفة تووضى لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المعنى وروى في بعض الفاظ حديث  
فاطمة بنت ابى حنيفة وتوضى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا الحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يتخلل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة  
استعملها في لسان الشرع والعرف في وقتها قبل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة اولها وآخرها الحديث اي وقتها وقوله يارجل اركب  
فليصل ومن الثاني انك تيك صلوة الظهري لوقتها وهو ما لا يحصى كثرة فوجب حمل على الحكم وقد رجع الضمانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع  
على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوازل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وقال العلامة العيني كما في التعليل المجرد روى ابو عبد الله بن بطه  
بسند عن حمزة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تغتسل لكل صلوة انتهى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة  
قال صلى الله عليه وسلم تووضى لكل صلوة حتى يجزي ذلك الوقت رواه الامام احمد والبوداورد والسبزي وقال حسن صحيح وبه زيادة يجب قولها  
بما في العنود كما في الاوجز لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل لقرني الاصول ان المحتمل حمل على  
المفسر انتهى وقال في البدائع ومارواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة مما اورد  
ونحو ذلك الصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلية فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلية خمس مرات فلما وجبت  
عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضى ايرادها على الخمس كثيرة وبها غلطات النفس لان الصلوة تذكر على اعادة وقتها كما قال ابن ابي عمير في الصلوة  
تمت والمدرك هو الوقت ودون الصلوة التي هي فعله وقال ان الصلوة اولها وآخرها اي لوقت الصلوة ويقال انك تيك صلوة الظهري لوقتها  
فجاز ان تذكر الصلوة وفرادها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت وفرادها الصلوة فيحمل على الحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن  
التناقض انتهى فهذا وجهه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكر المصنف العلامة فقال فاروقا حتى ان يستخرج من القولين  
قولا صحيحاً فربما هم قد جمعوا انها اي المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم فصل حتى يخرج الوقت فلا تدان ان فصلي بذلك الوضوء  
فرضاً وقلنا انه ليس ذلك لها اي للمستحاضة حتى تتوضأ وضوءاً جديداً وبهذا اذا توضأت على السيلان او وجد سيلان للوضوء ما اذا

ورأيناها لو وضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تنطوع بذلك الموضوع كان ذلك لها مادامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان ضوئها يوجب الوقت لا الصلوة.

كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث عدداً خروايسيل ومما كذا في الجوفى المنهية ان نقض الطهارة  
استحاضة شيطان سيلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد واحد عما عمل الاخر لم يكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفين لعدم بالعدم  
احدهما مختصراً قال النووي قال اصحابنا لا يصح وضوء استحاضة لفريضة قبل دخول وقتها واذا اتوضأت بارت في صلوة تحق طهارتها  
فان اخرجت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظراً ان كان التاخير للاشتغال بسبب من سبب الصلوة جائز على الصحيح واما  
اذا اخرجت بغير سبب من سببها واما في معناها فبغير ثلاثة اوجه احدها لا يجوز تبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرجت لا تسبغ لفريضة  
فيا درت فصلت لفريضة فلها ان تفصل التواضعات واما وقت الفريضة باقيا فاذا اخرج وقت الفريضة فليس لها ان تفصل بعد ذلك في  
بتلك الطهارة على الصحاح والوجهين انتهى مختصراً ثم ان دعوى الاجماع منقوض بما في كتب الفقهاء من اختلاف زفر قال في الهداية اذا اخرج  
الوقت يبطل وضوئهم ويستأنفوا الوضوء بصلوة اخرى وبذا علمنا ان الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤوا حين  
تطلع الشمس اجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وبذا علمنا في حنفية ومحمد وقال ابو يوسف زفر اجزأهم حتى يدخل وقت الظهر و  
حاصل ان طهارة المعذور تنقضي بخروج الوقت اى عنده بالحدث السابق عندنا في حنفية ومحمد ودخوله فقط عند زفر وبما كان عند  
ابي يوسف وفائده الاختلاف لا يظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا واو قبل طلوع الشمس انتهى وقال السرخسي في مسبو طهارة  
طهارتها بخروج الوقت عندنا في حنفية ومحمد ودخول الوقت عند زفر وبها عندنا في يوسف وبتبيين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الظهر  
نظمت الشمس تنقض الا على قول ولو توضأت وقت الضحوة فزال الشمس لا تنقض طهارتها الا على قول ابي يوسف زفر انتهى قال  
في البحر فالجاصل ان ينقض بالخروج لا بالدخول عندها وعندنا في يوسف بايها وجد عند زفر بالدخول فقط انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما  
نقله الكحل والكمال وغيرهما من شرح الهداية من رأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك الا ابا يوسف فالكل متفقون على انتفاضة عند  
الخروج وانما لم ينقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عزرا وقد بعثت شبهة فصلت بقاء حكم العذر تحقيقاً وانما تحتاج  
للطهارة للظهور عند ابي يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها الا لان طهارتها  
استقضت عند الدخول وبذا يفيد ان طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلوة بها قبل دخول الوقت لانها صحت وانقضت قال الكمال ابن الجوامع  
وقوله في الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولا ابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت  
فلا تبتدئ قبله لاجل صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وفي ان الطهارة قبله لم تصح لانها استقضت بعد الصحة وحينئذ في الخلاف في من  
توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتداء في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقت لا معنى على مناط النقص فليس وضع الخلاف صحيحاً  
انتهى قال صاحب الهداية وبهذا التقدير يعلم ان العلماء الاربعية كلهم متفقون على ان الحدث السابق انما يعمل عند خروج الوقت لا في الاخير الا ان  
عندنا في يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانياً بعد دخول الوقت وعند زفر لم يوجب الخروج من كل وجه  
بالمه بدخل وقت مكتوبة اخرى فلذلك يجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ايضا كذا في العناية - وروينا باى استحاضة لو  
توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تنطوع بذلك لو وضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت كذا قال الجمهور وفي وجوب  
للشافية لا تسبغ استحاضة بل تكفي على الفرض قال النووي فربما ان استحاضة لا تقضي طهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة ضرورة  
كانت او قضيت وتسبغ معها ما شاءت من التواضعات قبل الفريضة وبعد ما ونا وجب ان تسبغ الثالثة اصل عدم ضرورتها اليها واداء  
الاول انتهى فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها وفي نسخة يعني طهارة هو خروج الوقت وان وضوئها يوجب الوقت لا الصلوة  
والجاصل ان وقع الاجماع على ان استحاضة لو توضأت ولم تفصل حتى يخرج الوقت يبطل وضوئها وعلى ان لها ان تنطوع بالوضوء بعد  
صلت بالفريضة فدل ذلك على ان ناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوة قال ابن حزم في المحلى ومن المحال ان يكون ذلك  
ظاهراً ان اراد ان يصلي طوعاً ومجراً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلي فريضة بزمانا لا يخاف به وليس الاطاهر او حدث فان كانت

وقد رأيناها لوفاتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لهما ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد  
 فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفاتتات قلما كانت تفصلهن جميعا  
 بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجته اخرى اننا قد رأينا الطهارة  
 تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها  
 خروج وقت المسح وخروج وقت التيمم وهذه الطهارات المتفق عليها لم تجز فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدثا او  
 خروج وقت وقد ثبت ان طهارات المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج  
 الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم يخرج الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد جاز خروج  
 الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجح في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي  
 قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من  
 ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

قوله  
 ولا

طاهرة فانها تصلى ما شاركت من الفرائض وان كانت محدثة فكل اهلها ان تصلى فرضا ولا نافلة انتهى وقد رأينا لوفاتها صلوات فارادت ان  
 تقضيهن كان لهما ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد لعل بعض القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة ذهبوا الى ذلك بالاشوع  
 فاجابوا على المستحاضة ان تتوضأ لكل فرعية مؤداة كانت ومقتضية كما تقدم عن النووي وبهذا ذكر الحلي انظر تتوضأ لكل صلوة لكنها لا تصلى  
 بذلك الوضوء اكثر من فرعية واحدة مؤداة او مقتضية وكذا ذكر العلامة العيني عن الامام الشافعي فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة  
 لكان يجب ان يتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفاتتات فلما كانت تصلين جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو  
 لغير الصلوة وهو الوقت والاصل انهم اجمعوا على جواز قضاء الفاتتات بوضوء واحد فدل ذلك على ان الواجب للوضوء هو الوقت لا الصلوة  
 لانه لو كان الواجب للوضوء بصلوة لوجب عليها ان تتوضأ لكل فاتتة وحجته اخرى في نسخة العيني هي «اننا قد رأينا الطهارة تنقض  
 باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها اي الطهارة بمسح الخفين في وقت  
 وقت المسح وخروج وقت التيمم اي عند الجمهور قال في رتبة الامة والتفوق على ائمة اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا ما كانا  
 على اصله في ترك مراعات الوقت انتهى وقال الشافعي ومن لم يوافق الائمة الثلثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع  
 قولنا لكان طهارته باقية حتى يحدث بعد قوله بالتوقيت في المسح انتهى ونقل ابن حزم عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى  
 واؤدب على ما لم تنتقض طهارته بحدثة تنقض الوضوء قال ابن حزم وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شيء من الاخبار ان الطهارة  
 تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء مدة المسح انتهى واجج الجمهور باحد التوقيت وهي كثيرة صحيحة شهيرة وقد تقدمت في  
 موضعها قال صاحب البدائع ان الحكم الموقت الى غاية يتهي عن وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى ان كان محدثا وان لم يكن  
 محدثا يغسل قدميه انتهى وبهذا القدر يكفي لهذا الموضع والبسط في المطولات وبهذه الطهارات المتفق عليها لم تجز فيما ينقضها في نسخة العيني  
 لم تجز فيما ينقضها وهو الظاهر صلوة انما ينقضها اي هذه الطهارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة في  
 نسخة العيني بخروج طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم اي الاحداث الحادثة في هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت و  
 قال آخرون اي الشافعية والظاهرية هو فراغ من الصلوة ولم يخرج الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك اي غير وضوء المستحاضة وقد علمنا  
 وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره اي في غير هذا الموضع المختلف فيه وهو المسح على الخفين فاولى الاشياء ان نرجح في هذا الحدث  
 المختلف فيه فنجعله اي هذا الحدث المختلف فيه كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه لم نجعله اصلا وحال النظر  
 على ما ذكره الربيعي في تفصيل الرأية ومدى قوتها من جهة النظر وذلك ناعمة بالاحداث اما خروج خالف وخروج وقت خروج الخارج معروف وخروج  
 الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه فعملناه كالحدث الذي اجمع عليه وجد له اصل ولم نجعله كما لم يجمع عليه لم نجعله  
 اصلا لاننا لم نجد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتهى فثبت بذلك اي ما ذكرنا من الحجج قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل صلوة و  
 هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحناابلة والعترة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبهذا تم الباب والله اعلم بالصواب -

# باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من غزيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

## باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اي ما حكمه في الطهارة والنجاسة قال ابن رشد في البداية اتفق العلماء على نجاسته بول ابن آدم ورجيمه الا بول الصبي الرضيع وتختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعي والجمهور الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق معنى فضلتى سائر الحيوان البول الرجيع وقال قوم البول البارد والشاة تابعة للحومها فكان منها لحمها محرمة فابوا لها واروا شاة نجسة محرمة وما كان منها لحمها ما كونه فابوا لها واروا شاة طاهرة ما عدا التي تتاكل النجاسة وما كان منها كروها فابوا لها واروا شاة كروها وبهذا قال مالك بسبب اختلافهم فيها احد ما اختلفوا في مفهوم الاباحة الواردة في الصلوة في مرابض الغنم واباحة عليه الصلوة والسلام للعربيين شرب البول الا ان البانها وفي مفهوم النبي عن الصلوة في اعطان الابل والسبب الثاني اختلفوا في قياس سائر الحيوان في ذلك على الانسان فمر قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولي ولم يفهم من باب الصلوة في مرابض الغنم طهارة ارضها وابلها جعل في ذلك عبادة ومن فهم من النبي عن الصلوة في اعطان الابل النجاسة جعل باباحة للعربيين البول الابل لكان المراد على اصله في اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة في مرابض الغنم طهارة ارضها وابلها وكذلك حديث العربيين جعل النبي عن الصلوة في اعطان الابل عبادة او معنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عند بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي البصري قال ثنا حميد الطويل ابو عبد الله البصري عن انس قال قدم ناس من غزيرة بكذا عند مسلم بن طريق حميد بن عبد العزيز بن ميمون بن الرزدي بن طريق حميد وثابت وقتادة والاسم من طريق حميد وغيره والبخاري بن طريق قتادة واخرج المصنف في الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابه عن انس قال قدم ثمانية برط من عجل وكذا عند مسلم بن طريق ابى قلابه وكذا عند البخاري والنسائي من طرق عن ابى قلابه ومنه ابى داؤد بن طريق ابى قلابه عن انس ان قواما من عجل اذ قال من غزيرة فذكره بالمشك وكذا ذكر البخاري والنسائي وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخاري في المغازي من طريق سعيد بن ابى عروة عن قتادة ان ناسا من عجل وغزيرة بالواد والعاظفة قال المحافظ وهو الصواب يؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري بن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال قالوا لابي من غزيرة وثلاثة من عجل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في ابى قلابه بن طريق ابى قلابه عن انس ان ربهطاس عجل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب زعم ابن التين رجعا للداودي ان غزيرة هم عجل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عجل من عدنان وغزيرة من فحطان وعجل بقسم المهلبة واسكان الكفاف قبيلة من تميم الرباب وغزيرة بالعين والراء المهلبتين والنون صفراحي من قضاة وحى من بجيلة والمراد بها الثاني كذا ذكره موسى بن عقبته في المغازي وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدمهم كان بعزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخاري بعد المحرقة وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام في المشكل من طريق ابى رجاء نيا يعوه على الاسلام وكذا عند شيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوي في الجنايات بن طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وابل يعوه وعند النسائي بن طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفا من غزيرة نزلوا بالحرة فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فاجتووا ابى المدينة قال زين العابدين كره هذا المقام بهادان كانوا في غزيرة يعني اسلم هؤلاء انفروا وفتحهم ماء المدينة وهو ابها فمضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال بن فارس اجتويت البلد اذ كرهت المقام فيه وان كنت في غزيرة وقيد الخطابي ما اذا انصرف بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القرطبي اجتووا اي لم يوافقهم طعنا وقال ابن العربي الجوى دار يأخذ من الوباء وفي رواية ابى رجاء استنجوا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى وايضا يصيب الجوى فاما اسقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد الجوع فنعد ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الى ذودنا فشر بتم من البانها قال ذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابو الهادي ثنا عبد الله  
 ابن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد  
 عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها واهوالها.

ابن سعوية مصفرة الوانهم انتهى مختصرا قلت وعند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن انس قال قدم اعراب من عزية النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اهدت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا اي كان ان  
 لكم وافق بجاكم وكلتم لولدتني فلا يحتاج الى تقدير الجواب قاله السدي والذود بفتح الميم وسكون الواو وبعد بجملة الثلاث من الليل  
 الى العشرة قاله الحافظ وقال السيوطي في زهر الربى الذود من الابل ما بين الشنئين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة  
 مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الزودين الاناث دون الذكور انتهى قال العيني في شرحه جاز في رواية ابن  
 سعد مرفعا انها خمسة عشر لفتح على ما ذكره في الطبقات انتهى - ثم ان عند المصنف في الجليات من طريق معاوية بن قرة عن انس انهم بدأ  
 بطلب الخروج فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلماذا نزلنا فخرجنا الى الابل فكلنا فيها وللجاري من طريق وهيب عن ابوبانهم  
 قالوا يا رسول الله اجنار سلا اى اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابى رجا بذه نعم لنا فخرج فاجتروا  
 فيها وظاهر نزهه الروايات ان الذود كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وعرض بذلك البخاري في المحارين من طريق وهيب فقال لا ان تلحقوا  
 باهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي كثير فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان  
 شتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترمى خارج المدينة وصادت بعث النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلقاحه الى المرعى طلب بؤلا الفخر الخروج الى الصحراء لشرب لبان الابل فامرهم ان يخرجوا مع الابل الى الابل انتهى قال  
 العلامة العيني في وجبا جمع ان صلى الله عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبانها وكانت ترمى مع ابل الصدقة فاجرة  
 عن ابله مرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد انتهى فشر بتم من البانها قال اى حميد اوى القصة عن انس كما وقع المنصرح  
 بذلك عند النسائي وذكر قتادة انه قد حفظ عنه اى عن انس في هذه القصة وابو الهادي كذا وقع عند النسائي من طريق خالد بن محمد بن ابي عبد  
 عن حميد ان قتادة قال والبانها وعند النسائي ايضا من طريق اسمعيل بن حميد فقال لو خرجتم الى ذودنا فشر بتم من البانها  
 وابو الهادي وكذا عند ابن ابي عمير من طريق عبد الوهاب عن حميد فقال لو خرجتم الى ذودنا فشر بتم من البانها وابو الهادي كذا وقع  
 الابل في بعض رواياته بدون ذكر قتادة اعتمدا على حفظه وذكر الابل صحيح ثابت من حديث انس فعند البخاري وغيره من طريق  
 ابى قلابه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها والبانها وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان شتم ان تخرجوا الى  
 ابل الصدقة فشر بتم من البانها وابو الهادي ففعلوا الصحو وعند البخاري من طريق ابى رجا فاشربوا من البانها وابو الهادي بصيغة الامر  
 ومن طريق قتادة فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشر بتم من البانها وابو الهادي قال الحافظ فاشربوا من البانها والصدقة فلا يتم من ابناء  
 السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبانه المذكور انتهى والحدوث اخرج مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن شيبان بن عبد العزيز بن  
 صهيب وحميد والنسائي عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن علي بن جرير عن اسمعيل وعن محمد بن المشي عن  
 محمد بن ابي عدي وابن ابي عمير بن علي بن عبد الوهاب ارضعهم عن حميد عن انس - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصري  
 قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ابو عبد الرحمن الهذلي قال ثنا حماد بن سلمة بن سلمة البصري عن ثابت بن اسلم البنانى البصرى  
 وقتادة بن دعامة السدوسي البصري وحميد الطويل البصري ثلثتهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى عبد الله بن  
 بكر عن حميد وقال اى حماد وفيما رواه عن قتادة وغيره من البانها وابو الهادي والحدوث اخرج الترمذي عن الحسن بن محمد بن عوف بن عثمان  
 ابن سلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عزية قدوا المدينة فاجتووا المدينة فاجتووا المدينة فاجتووا المدينة فاجتووا المدينة  
 عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابو الهادي بصيغة الامر واخرج النسائي عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت  
 عن انس وفيه فامرهم ان يكونوا في ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابو الهادي والحدوث اخرج ايضا البخاري وسلم وابو داود والنسائي  
 من طريق ابى قلابه والبخاري والنسائي من طريق قتادة كلاهما عن انس بذكر شرب لبان الابل والبانها واهما ينبغي ان يتبين عليه ان

besturdubooks.wordpress.com

قد هب قوم الى ان بول ما يוכל لحمه طاهروا حكم ذلك كحكم لحمه ومن هب الى ذلك محمد بن الحسن قالوا  
 لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يولد وهم به لانه دليس  
 بشفاء كما قال في تحفة علقمة بن ائمل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن  
 سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن ائمل عن  
 طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته  
 فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشف بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء -

الامام المصنف انصرف على موضع الترجمة وذكره في الجنايات تمامه واخره البخاري في القسامه من طريق ابى بصير عن ابى قتادة باطول ما كان  
 وسياتي الكلام على بقية الحديث في موضعنا شاء الله تعالى قد هب قوم الى ان بول ما يוכל لحمه طاهروا حكم ذلك كحكم لحمه اما من الابل فبغير  
 الحديث المذكور واما من الكول للحم فبالتعريض عليه قاله الحافظ ومن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن بن زفر من اصحابنا وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان  
 والاصمغري والرويات في من الشافية وما لك احد كما ذكر الحافظ وهو قول الشعبي وعطاء وانحنى والزهري وابن سيرين والحكم والثوري كما ذكره العلامة  
 العيني وقال ابو داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يוכל لحمه طاهروا لولا الاذى ذكره العيني وهو قول داود وظاهره كما ذكره ابن  
 حزم في المحلى - وقالوا لما جعل ذلك بول الابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وداود ما بهم اي باصحاب العربيين من الهزال الشديد والجهد من  
 الجوع وعظم البطون ثبت انه اي بول الابل حلال لانه لو كان حراما لم يولد وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بول الابل لانه اي اشق الحرام  
 داء وليس بشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم في حديثه علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان ابو زكريا البصري -

قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن  
 حرب ابو الغيرة الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر الكندي الكوفي من رواية اسة الالبخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل الكوفة  
 وقال كان ثقة كليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن عيينة علقمة بن وائل عن ابيه مسلم كذا في تهذيب التهذيب في التقریب  
 صدق الا انه لم يسمع من ابيه قلت لكن الترمذي قال في باب جارية المرأة اذا استكرهت على الزنا علقمة بن وائل عن ابيه هو ائمل بن الجبار  
 ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه وقد وقع التصريح بسامع من ابيه عند النسائي في باب رفع اليد عن طريق قيس بن سليم عن علقمة بن وائل  
 حدثني ابى تحفظ عن طارق بن سويد الحضرمي وابى الجعفي ويقال سويد بن طارق قال ابن مندة وهو وهم وقال ابن اسكنون والبنوي له صحبة و  
 قال البغوي ردها وما وقال سويد بن طارق واهصح عندي طارق بن سويد جزم ابو زرعة والتزمه ايضا ابن حبان بان طارق بن سويد  
 عكس ابو حاتم انتهى من الاصابة مختصرا وفي تهذيب التهذيب انتهت على سماك في هذا الحديث فقال شعبه عن علقمة بن وائل عن ابيه قال حماد

عن علقمة عن طارق ولم يذكر اباه انتهى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلى الله عليه وسلم لا وعند مسلم  
 وغيره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحمه فيها اذ ذكره ان يصفها قال طارق فراجعتة صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا فقلت يا رسول  
 الله انا نستشف بها المريض كذا في نسخة للحادوي وفي نسخة اخرى في نسخة ابو بصير في نسخة اخرى كذا في نسخة التداوي بها وعند مسلم انها صبغ اللذراء وعند ابى داود  
 انها داء قال صلى الله عليه وسلم ذاك اي الخمر داء وليس بشفاء كان ما يحصل من فحشه بمنزلة العدم نسبة عامله من العسر والاشم كذا في  
 الكوكب للدرسي قال التداوي في نسخة اخرى بانها ليست بداء فحرم التداوي بها لانها ليست بداء فكانت بينا وبينها ليس سبب هذا هو الصحيح عند  
 اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بالجمعة ولم يجرها ليشربها به الا انما فيلزمه الا انها صبغها لان حصول الشفا بها حينئذ  
 مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الحافظ انما تلتفت في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيد الا عطشا  
 ونظيرها الاصح عند الشافعية واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم وايضا ان تحريمها محرم به و  
 كونها داء يشكوك بل يترجم انها ليست بداء باطلاق الحديث ثم الخلفات انما يوجبها لايكسر منها اما ما يسكنها فانه لا يجوز علاجها في  
 التداوي الا في صورة واحدة وهو من غطى في ازالة عقده لقطع عضون الاكلة واجازة الحنفية مطلقا لان العسرة تنجم الميتة وهي لا يكسر  
 ان تنقلب الى حاله كحل فيها فالخمر التي من شأنها ان تنقلب غلا فتصير جالا لا ادنى وعن بعض المالكية ان دعت اليها امرأة تطلب على خلفه انه  
 يتخلص بشربه بها كما لو غص ببقية والاصح عند الشافعية في الغص الجوزا انتهى مختصرا واما ما ذكره صاحبنا في الدر المنثور لا تختلف في التداوي



وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مزيق  
 قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله يجعل  
 في رجب او فيما حرمه شفاء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن عاصم عن  
 ابي وائل قال اشكى رجل منافعت له السكرا فابتينا عبد الله فسالناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

بالحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكر نقل المصنف ثم ذهبنا عن الجاوي قيل يرخس اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواؤه اتركنا رخص  
 الخ لعلشان انتهى قال في التمتع الاكثرون على من التداوي بهر فهاو قيل اذا تعين العلاج بيحكم الحدائق من الاطباء وسياح واما ساقفة القنطرة  
 عند حوت الهلاك ذالم يوم جده هناك شيخ غير افساح بالافتاق لكونه مقطوعا به قال بعض كبار الاطباء من اهل الاسلام في تفسير قوله تعالى و  
 منافع للناس انه ليس المراد بالشفاء صحة البدن بل يحصل من نشا والطبع وشجيد الخا وقد جاز في الحديث ان الله لم يجعل الشفاء  
 فيما حرم او كما قال انتهى والحديث اخره الامام احمد بن بهزوا في كامل وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عثمان بن عمار عن جابر بن عبد الله بن  
 المصنف وكذا اخره ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق احمد بن زهير بن عمار وقال حديث صحيح الاسناد واخره مسلم بن حبيب بن جعفر ابو داود  
 عن مسلم بن ابراهيم والترمذي من طريق ابن داود الطيالسي ثلثتهم عن شيبة عن سماك عن علقمة بن ابي عن ابيان طارق بن سويد قال قال الترمذي  
 هذا حديث حسن صحيح فعمل شيبة هذا الحديث من سنن اهل جرحه حماد بن سند طارق والذي يظهر صحة الروايتين عنهما معا فان طارقا لما سال كان  
 وائل حاضر فحفظا ما حفظه طارق فروى علقمة مرة عن ابي مرة عطارد وكذا من صحيح الامام احمد بن علي بن حماد بن علقمة فان ذكر الحديث الا في سنن  
 طارق بن طريق حماد ذكره في سنن اهل طريق اسرئيل والله تعالى اعلم وحكايا عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اى في حرمة الاستشفاء بالحرم حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة بن الجراح الواسطي عن ابي اسحق  
 عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك الكوفي واما حكايا الجاوي بخلافه مسلم بن ابي يعقوب بن مازة بن ابي اسحق وهاو اخره الطبري

قال قال عبد الله بن مسعود ما كان الله يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

قال ابن الاثير الرجس القنطرة وقد يعبر به عن الحرام والفعل التمتع والالتمة والكفر والمراد به هنا التقدير الحرام كذا في شرح العيني او فيما حرم شفاءه والانه  
 اخره الطبراني في الكبير باتمه عن ابي خليفه عن ابي الوليد ومحمد بن كثير عن شيبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص ان رجلا اتى عبد الله فقال ان اخي  
 مريض شكى بطنه وان بعث له الخمر فاسقيه قال عبد الله سبحان الله ما جعل الله شفاء في حريم انما الشفاء في حريم الشفاء في حريم الشفاء في حريم الشفاء في حريم  
 شفاء ما في الصدر كذا في شرح العيني - حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن وكين الكوفي قال ثنا سفيان الثوري  
 عن عامر بن ابي النجد والكوفي عن ابي وائل الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال اشكى رجل نساء من بني سعد زادوا على حرب الطائي في فائدة  
 يقال له عثم بن العدار وابي بطنه يقال له اصفرو عند الجاهم اشكى رجل بطنه من السفر فنفقت اى وصفت له السكر قال ابن ابي عمير اخلفت في  
 السكر ففتمت قبيل بولها وقيل ما يجوز شره كقبح الخمر قبل ان يشترط كالحل وقيل هو بنو بني التمر اذا اشتد قال الجاهل لكان في هذا الاثر عمل  
 على السكر وقال العلامة العيني قال صفا الهذلية ونقح التمر هو السكر ونقح الزبيب اذا اشتد وغلا عند بنين نقسين من انواع الاشرية المحترمة  
 الارابية وعد قبلها اثنين آخرين وبها الخمر والطلاء وفي المحيط واتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيح والنبذ انتهى وفي المحيط واتخذ من التمر ثلاثة  
 السكر والفضيح والنبذ انتهى - فابتينا عبد الله فسالناه هكذا عند الطبراني وعند علي بن حرب فارس الى ابن مسعود يسأله عن هذا الحكم فذكر ذلك  
 لعبد الله فقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم من النجاسات وغيرها والاثر اخره جابر بن ابي اسحق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن  
 ابي وائل ومن طريق عبد الرزاق اخره الطبراني في الكبير كما في نصب الرأية قال الهيثمي بعد اعراؤه الى الطبراني رجلا به الصحيح واخره  
 ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور قال الجاهل وسنده صحيح على شرط اثنين واخره الجاهل في المستدرک من طريق الامش عن ابي وائل  
 واخره ايضا احمد في كتاب الاشرية وعلى بن حرب الطائي في فوائده من طريق ابي وائل وداود بن نصير الطائي من طريق مسروق وابراهيم الحارثي  
 في غريب الحديث كما قال الجاهل وقال ايضا لجواب ابن مسعود شاها اخره ابو يعقوب وصحة ابن جان من حديث ام سلمة قالت اشكتك بنت لي  
 فنذرت لها في كوز فذخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يظلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انتهى وقد استدال احمد  
 بهذا الحديث على انه لا يجوز التداوي بالحرم ولا شئ فيه حرم والصحيح من ذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى السكر الحديث العربيين في الصحيحين  
 وان يشربوا من ابواب اللداوي كما هو ظاهر الحديث وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك داء غيره ولينفي ويقوم مقامه من

حدثنا ابن نمير قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشفع من استشفى بالنجم  
 قالوا فلما ثبت بهذه الاثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثرا الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 الا بل فيما دواءه طاهر وغير حرام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان  
 المؤدب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي عمير عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ابوال ابل والبا نها شفاء لذرية بطوخه قالوا ففي ذلك تشييت ما وضعنا ايضا

الطهارت قال ابن رسالان كما في البزل وقد تقدم مذموب صحابنا من قبل والذاعلم حد ثنا ابن مروق قال ثنا ابو عامر النبيل الضمك بن مخلد  
 البصري عن عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي زولى بنى جمع من رواة السنة قال كفى القطن كان ثمة شيئا وقال احدوا بين من اعلم  
 ثمة وقال ابو عامر لا بأس به ثمة وقال ابن سعد كان ثمة كثير الحديث توفي سنة خمسين مائة عن عطاء بن ابي رباح قال قالت عائشة اللهم  
 لا تشفع من استشفى بالخمر والاشرا سواد صحیح ورجال رجال الصحيح خلا ابن مروق وهو ثمة صدق من رواة النساءى واخر جاز بن ابي شيبة في  
 مصنفه عن معاوية بن هشام عن ابن ابي ذئب عن الزبير ان عائشة كانت تقول من تداوى بالخمر فلا شفاه الله كما في شرح العيني قالوا فلما  
 ثبت بهذه الاثار الروية عن عطاء بن ابي رباح وسعود وعائشة وام سلمة ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثرا الاول الذي جعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول الا بل فيه واولا صحاب العزيم ان اى بول الابل طاهر غير حرام لانه لو كان حرام لم يبرم به التداوى به قال الشوكاني  
 التحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوى به اذليل على طهارتها فابوال ابل واليخى بها طاهرة انتهى وقد اجاب الجمهور  
 عن هذين الحديثين بان صلى الله عليه وسلم ما حرم شرب بول الابل لفورته التداوى من المرض الذي كان يبرم به قال ابن حزم في المحلى صح  
 يقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم بذلك على سبيل الدوام اتم الذي كان يصاهم انهم صحت اجسامهم بذلك التداوى به من غير خوف  
 وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه نعم الا اضطررتم اليه فغير محرم عليكم من المأكول والمشرب انتهى واما الحديث الآخر ان الله  
 لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فجوابة ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة المظفر ذكره الحافظ اواراد  
 بالحرام ما اخذ قليله سبب اخذ كثيره اذ ان في مسكروا المراد في الشفاء الى اصل الحرام والشفاء ليس فيه بل الشافي هو الله فان قيل فلو تم تخصيص  
 الحرام قلنا تخصيص هذا النوعين بالذکر لا يدل على في الاخر كحالات اصفته سيما اذ وقع السؤال لذلك النوع اذ هو للزجر قال النساوى قال في حفظ  
 والايرو قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدار انهادا فان كان الخمر يبيح في غير ما من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات  
 ان المحرمة يستعمل في حالة الاختيار وغيره ولا يشرب بجزا الى مفسدة كثيرة ولا يبرم بها كوانا في الجارية يعتقدون ان في الخمر شفاء في الشرا  
 بخلاف من تقدم قاله الطحاوى بمعناه انتهى وسياتي جواب هذه الروايات في كلام ائمتنا ايضا. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك ايضا في بول الابل ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب قال ثنا اسد بن زوى الاموى قال ثنا ابن ابي عمير عن جده عن جده عن جده عن رسول الله  
 ثنا ابن ابي عمير عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الابل ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب قال  
 الابو بخارى قال حدثت ثمة وقال ابو داود ومعه ذكره ابن حبان في الثقات وروى ايضا يعقوب بن سفيان توفي سنة ست وعشرين مائة  
 وولدت سنة الجماعة عن معش بن عبد الله الصغاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال ابل والبا نها شفاء لذرية  
 بطوخهم وفي نسخة اخرى انما لا لذرة بطوخهم قال ابن نمير في الثرب نساو اربعة وقال ابن الاثير الذرب بالتحريك ايعرض للمعدة فلا آهتهم طعاما  
 وينسدت به انما تمسكه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد بن حسن عن ابن ابي عمير بن سواد عن ابن ابي عمير بن سواد عن ابن ابي عمير بن سواد  
 وحديثه حسن وبقية رجال الثقات وعزاه السيوطى الى ابن نمير وادبى في الطب المنادى الى ابن المنذر الذي يلى والجمارث قالوا ففي ذلك  
 تشييت ما وضعنا ايضا ورواه الجمهور بان للتداوى به دليل قوله شفاء وهو جاز كتناوله بالعيش والتمتع لوجع قال المنادى وللقاكين لطهارة بول ما  
 ياكل لحم اوله اخرى غير ما تقدم تنبها اذ بالصلوة في مرابض النعم فخرجت البخارى وغيره عن النسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلى في  
 مرابض النعم وخرج الترمذى عن ابي هريرة مرفوعا صلواتى مرابض النعم ولا تصلوا في اعطان الابل واخرج ابو داود عن ابي رباح عن سنان في هذه  
 الاحاديث عند المصنف روى في باب الصلوة في اعطان الابل قال ابن بطال كما في الكافي في الحديث حجة على الشافى لان المرابض لا تسلم الا ببول  
 والابعار فدل على ان ابوال ابل والبا نها طاهرة انتهى واجاب عنه الكرماني بان عدم مسلامتها منها ظاهر واصل الطهارة وقد تقررت في هذا الفصل

8

2

### وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال ابل نجسة وحكمها حكم وما حكمها حكم الباطن والحوها

والظواهر ان تعارضوا تقدم الاصل ثم ان لم يدل على عدم الحال بين المصلي والارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان يجلسها  
 ووجوب حرز المصلي عن النجاسة معلومته دليل آخر انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها ولا من الباطن بقوله  
 الراعي ايضا بينها وليس كذلك لئلا على طهارة بول الانسان وايضا فان اباداؤا وسجستاني اخرج عن عائشة قالت مر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنا بالساجد في الدوران تطيرت فنظفت فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطيبها وانه لو جالبتس لها من كل بول البعير  
 وغيره وايضا فان هذا الحديث نفسه اخرج البخاري من طريق ابى التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مريض الغنم قبل ان يتي  
 المسجد فصيح ان هذا كان في اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجس وبول ايضا لو كان امره عليه السلام بالصلوة في مريض الغنم لئلا  
 على طهارة ابوالها والباطن كان نهيهم عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل دليل على نجاسة ابوالها والباطن واذا ليس فليس المرفق بين الحكم  
 بالباطن فان قال انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من اشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلوة في مريض الغنم لانها من ذوات  
 النجسة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الجزيرين فسقط التعلق بهذا الخبر على ما انتهى مختصرا - ومنها ما اخرج شيخان  
 وغيرهما عن ابن مسعود في حديثه اني جئت مع النبي صلى الله عليه وسلم سراجا وهو ساجد وسرا جلا حتى جارت فاطمة فطرحته عنه فذكره في  
 نصب الرأية واجاب عن ابن حزم بان الفرس كان منه دم وليس لنا وبلا عندهم على طهارة الدم قال والقاطع بينهما ان هذا الخبر كان بكلمة قبل ورود الحكم  
 بتحريم النجس والدم فصاحوا بنسوخه انتهى - ومنها حديث الابس بول اكل لحمه اخرج الدارقطني عن البراء وفي اسناده سوار بن مصعب قال حدثنا  
 وا بن يحيى عن متروك الحديث كذا في نصب الرأية وقال ابن حزم هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك حديثه اهل النقل متفق على ترك الرواية  
 عنه يروى الموضوعات انتهى والحديث اخرج الدارقطني ايضا عن عمار بن يونس في اسناده يحيى بن العلاء قال فيلحده كذاب يضع الحديث وقال النسائي و  
 الازدى متروك الرواية عنه عمرو بن المحسين قال الدارقطني متروك قال ابو زرعة واهي الحديث ومنها ما قال ابن المنذر ان الاشيا على الطهارة  
 حتى تثبت النجاسة قال وفي ترك الال العلم بين الناس بعاب الغنم في اسواتهم واستعمال ابوال ابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارة  
 قال الحافظ وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب تكباره فلا يدل ترك تكباره على جواز فعلها طهارته انتهى وقال ابن حزم واما  
 قولهم ان الاشيا على الابا فصحيح وبكذا نقول انما لم نجد نصا على تحريم ابوال ابل الا يحرم من ذلك شئ الا ما اجمع عليه من بول ابن آدم ونحوه فان  
 وجدنا نصا في تحريم ذلك وجوبا جتنا به فالقول بذلك واجب فذكر عدة احاديث في ذلك كما ستاتي ان شاء الله تعالى -

وخالفهم في ذلك آخرون وهم الاكثر فقالوا ابوال ابل نجسة وكذا ابوال غير الابل لما يبول كل لحمه اما نحن الابل بالذکر لوروده في الحديث  
 وحكمها حكم ابوال ابل حكم وما نهى الحكم الباطن والحوها وفي نسخة يعنى الحكم لحوها قال الحافظ في المحلى اقول نجاسة ابوال ابل  
 والارواح كلها من كوال اللحم وغيره انتهى قلت وهو ذرير اللام ابى حنيفة وابى يوسف ابى ثور كما ذكره العيني وهو قول ابن حزم من ظاهره قد  
 بسط الكلام في ذلك في المحلى واثبتته من جوه شتى ونقله عن جماعة من اسلمت منهم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن ابن المسيب الزهري وابن يبرين  
 وحامد بن ابى سليمان ودا حجتاني ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم استترهوا من ابول فانامة عند باب قبر من اخرج ابن حزم من حديث ابى هريرة  
 وصححه كما قال الحافظ واخرج ايضا الدارقطني وقال صحح والحكم وقال صحح على شرط الشيخين لا اعرف له لغة واخرجه ايضا من حديث ابن مسعود الدارقطني  
 من حديث انس بن مالك قال الحافظ والتمسك بعموم هذا الحديث اولي لانه ظاهر في تناول جميع ابوال ابل نجس جتنا بها لهذا الوعيد انتهى وقوله صلى الله  
 عليه وسلم انها ليعذبان واما بعد ان كان في كبر اما احدها فكان لا يستتر عن ابول الحديث اخرج به سنة وغيره عن ابن عباس مسلم عن زيد بن ثابت ابوداؤ  
 عن عبد الرحمن بن عيسى وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة وابى حنيفة  
 فانترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب ابول جلبة وتوعد على ذلك العذاب وهذا العموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول الابل فنقلت  
 على انتهى قال المشوكاني واجيب عنه بان المراد ببول الانسان لما في البخاري بلغظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس  
 فان تعريف في ابول لله قال ابن بطال الاداب بخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من ابول بول الانسان للابل سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة  
 لمن حمله على بول جميع الحيوان انتهى ورواه ابن حزم فقال واما راية من وى من بول فقد اقرضهم من بول فقوم فروى بنادى بن السري في رواية  
 ابن حرب محمد بن المشي ومحمد بن بشار كلهم عن كعب فقالوا من ابول هكذا رواه ابن عون وجريه بن عتبة وعبيدة بن عمير عن صفوان بن يحيى وكذا رواه

8  
2

وقالوا اما ما رويوه في حديث العرينيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا  
 قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم يجر في غير الضرورات ورويت فيها الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام وحديثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج  
 ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن ابن شاذان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان القمل فرخص  
 لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال ابن شاذان فزأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فحدثنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكمة

شعبة وابو معاوية وعبد الواد عن الاعشى فقالوا من البول ذكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الاخرين وزيادة الغرض واجب  
 قبولها انتهى مختصرا وفي الكوكب لدرى يجب حل كل من الروايتين على حسب مقتضاه فالملحق يجرى على الطلاق كما المقيد على تشييده ولا حاجة الى  
 حمل الروايتين على معنى واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذي ذكره الاطلاق من الروايات لم يأت بالمطلق الاغصم الاطلاق من قرأتين هذا المقام  
 انتهى وارجح الجوز ايضا لقوله تعالى ويحرم عليهم الزنا قال في البدائع ومعلوم ان الطابع السليمة تخشع وتحريم النبي لالا احترامه تخشع  
 انتهى وبان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستفزاز للطبع الاستحالة الى فساد وهي الرائحة المستنثة فصارت كونه وكبوله الا لا يكل لحمه ذكره في البدائع

وقالوا اي المجهور اما رويوه في حديث العرينيين من اذنه صلى الله عليه وسلم اياهم يشرب البول الا بل قد كلفنا ان كان الضرورة وهي التداوي عن  
 المرض الذي اصابهم فليس في ذلك اي في اذنه يشرب البول في حال الضرورة دليل انه مباح في غير الضرورة لا سيما قد صح الامم اجتناب البول و  
 توعد على تركه كك بالغاب وفي نسخة العيني في غير حال الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم يجر في غير الضرورات كما لا يجر للغنظ  
 والخمر عند عطش وليس الحرير في الحرب والحكمة اولثة البره والدم يغير غيره وله امثال كثيرة في الاشرف قاله العيني ورويت فيها اي في اباحه الاشياء

الحكمة عند الضرورة الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن  
 يحيى البصري ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن عامر البصري عن ابن شاذان  
 ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا انما عند شيخين غيرهما من طريق همام بالواو وحدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن  
 نعة يقال شكوت وشكيت بالواو واليار وادعى ابن شاذان في رواية ثمة قال وصوابه شكوا لان الامم فعل منه ابو جهمش ودعوا الله بهما قلت  
 ذكر الجوزي شكيا ايضا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهذا وقع في رواية همام انها شكوا اعمل فرخص لهما وفي رواية سعيد بن ابى عوف عن  
 قتادة عند البخاري وسلم انه من همام شكوت بها قال الحافظ اخرج ابن ابي عمير الرواية التي فيها الحكمة وقال لعل احد الرواة تأولها خطأ

وجمع الداودي باحتمال ان يكون احدك العنتين باحدى الروايتين قال ابن العربي قد ورد ان اخص لكل منهما فالافرا فيقتضي ان لكل حكمة قلت يمكن  
 الجمع بان الحكمة حصلت من العقل فنسبت العلة تارة الى السبب تارة الى سبب سبب انتهى - فرخص لهما اي للزبير وعبد الرحمن في الحافظ في اوسط  
 للفرق ان الذي رخص له في لبس الحرير من غير المطلب وغلطوه في قميص الحرير في غزاة لهما انتهى بفتح الجوز بالسفوف  
 المعبر واختاره ابن الصلاح وبعض الشافعية في الرخصة مع ذلك بالحكمة ونفاه الرافعي في القمل ايضا واشهره عن القائلين بالجواز انه

لا يتحقق السفر انتهى من كلام الحافظ في اللباس المجاهد وقال النووي في شرح مسلم والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في السفر  
 اخص جميعا وقال بعض اصحابنا يتحقق السفر وهو ضعيف انتهى قال ابن شاذان في كل واحد منها قميصا من حرير قال في اللباس يعلم من هذا الحديث ان  
 لبس الحرير للمجاورة وتسلية كالحرب والقمل والحروب وهذا من باب الشافعي وعند مالك لا يجوز تطلقا وقال في البداية للباس لبس الحرير الذي ساج في  
 الحرب عند مالك لا يرفع صلابة السلاح ويورث الهيبه في عين العدو وعندنا في حقيقته كرهه الاطلاق انتهى والضرورة يمتنع بالتحديد بها لقول ابن ابي عمير  
 ادفع انتهى وقال الحافظ اختلف السلف في لباسه فخرج باللبس الحقيقه مطلقا وقال ابو يوسف والشافعي بالجواز للضرورة انتهى وذكر ابن سلطان ان

احمد مع مالك في عدم جواز لبسه لعموم احاديث التحريم كذا في البذل والحرية خربة البخاري عن محمد بن اسحاق بن الوليد وسلم عن زهير بن حرب عن  
 عثمان بن شعثم عن همام بن اسد بن جهمه وخرجه ايضا الشيخان بن طريق سعيد بن ابى عوف وشعبة عن قتادة وخرجه الترمذي عن محمود بن عثمان بن عبد الله  
 ابن عبد البر عن همام والوادود والنسائي وابن ماجه بن طريق سعيد بن قتادة - فهذا زاد في نسخة العيني قبله قال ابو حفص رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس وفي نسخة العيني لبسه من الرجال مع ما قد ثبتت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال كما  
 سياتي في موضع - الحكمة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحكمة بحسب المهله وتشديد الكان نوع من الحرب اعادها الله تعالى منه اهـ

التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك معالجها ولم يكن في اباحتها لك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة فكذلك ايضا ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربيين للعلة التي كانت بهم فليس في اباحتها ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلة لم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينبغي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولا انه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة  
**فتثبت بذلك**

التي كانت بمن اباح ذلك له كما ثبت ذلك عند الشيبين وغيرهما من طريق بهم وغيره عن قتادة كما تقدم ولم يقع في نسخة يعني بمن اباح ذلك له فكان ذلك اي اباحت لبس الحرير للزبير وبلد رجمان من علاجها اي من علاج الحكة قال الحافظ وقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكة في لبس الحرير الحكة لما فيه من البرودة تعقب في الحرير فالصواب ان الحكة فيه خاصة فيمنع له دفع ما تشاء عند الحكة كما نقل انتهى وقال الشيخ في الفتاوى قال الاطباء بسبب الحكة بخارات عديدة عاقبة فالياسه منها تحدث بصفرار محمضة متخالط الدم والرطوبة من البسهم المالح المتخالط الدم وحدثها في الغالب الخواص من كثرة اكل الاطعمة المالحية الحمريفة المحلوة والنوال الحارة وعلاجها يذكور في الكتب الطبية وقد يحدث من كثرة اكل القلوا والواحدة بها كانت منه فامر بعلاجها باليسل الحرير قالوا من خواص الحرير تقوية القلب وتقوية ودفع غلبته السوداء والامراض التي يحدث منها وهو حار رطب قليل معتدل وليس في شيء من اليبوسة والخشونة فلهذا ينفع غلبته الحارة والحرير ما يشاء لانه ملاسمة لا يتكسر في العقل وقال في الموجز الاربعة عشر ما مضى ونسبته العقل وقال في شرحه ان من سينا ذكر الاربعة عشر في الادوية العنقية وقال حار يابس في الدرجة الاولى نقيفة لطيفة وتشتيع فالتلطيف للحارة والتشتيع لليبوسة وفي شرحه ان من مع الحرير ما يوجب العقل الذي يحدث من سبيل التولد لانه يفسد ما يحدث من بعض فلا يتولد منه لعقل انتهى - ولم يكن في اباحتها صلى الله عليه وسلم ذلك اي لبس الحرير لهم للعلة وفي نسخة يعني للعلة التي كانت بهم ما يدل ان وفي نسخة يعني على ان ذلك اي لبس الحرير مباح وفي نسخة يعني كان مباحا في غير تلك العلة وفي نسخة يعني لعلة فكذلك ايضا ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربيين لبس الحرير ابوال ابل للعلة التي كانت بهم اي مباحا للعربيين كما تقدمت من قبل فليس في اباحتها صلى الله عليه وسلم ذلك اي لبس الحرير ابوال ابل وفي نسخة يعني على ان ذلك مباح في غير تلك العلة ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينبغي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولا يفتي تحريم لبس الحرير انه علاج من بعض العلل لم يقع في نسخة يعني ولا انه علاج من بعض العلل وكذلك وفي نسخة يعني وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة وما ذكره المصنف اعلام من جواب حديث العربيين بان في حديثهم من ثريب الاوال محمول على الضرورة وهي الحاجة عن اهل التي كانت بهم فليس فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لاننا رأينا ايشا راجحت في الضرورات ولم يترج في غير ما كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ارجع بسبب الضرورة كالحكة وغيره فاما ان لبس الحرير عند الضرورة دليل على جواز في غير حال الضرورة فكذلك ليس في ثريبهم البول عند الضرورة دليل على جوازه في غير ما وليس في تحريم لبس الحرير دليل على حرمة عند الضرورة ايضا قال العلامة يعني والجواب المقنع في ذلك ان عليه الصلاة والسلام عن طريق الوحي شفايتهم بالاستشفاء بالحرام جائز عند التحقيق حصول الشفاة ككتاب الميراث في الجملة والحمد لله عند العطش واسافة اللعنة وانما الاباح بالاستيقين حصول الشفاة قال مس الامتة حديثه انس مختلف فيه فذكر بعضهم الاوال ولم يذكر بعضهم والحديث حكاه حال فاذا وارتين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عزت عن طريق الوحي ان شفايتهم فيه لا يوجد شك في زماننا وهو كما تضمن الزبير لبس الحرير الحكة كانت يا للعقل ولا انهم كانوا كغالا في علم الله تعالى ورسوله فلم عن طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعدون بكون شفاة الكافر بانحس انتهى ولا يبعدان يقال انه منسوخ كما اشار الي ذلك بن حزم ايضا وما يؤيد الشيخ انه وقع في حديث العربيين عند البخاري وغيره وفي نسخة انكار اراعي النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا انهم في اول النهار فبعثت في آثارهم فلما ارتفع النهار جرى بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسرت منهم والقوا في الحرة يستقون فلا يسقون وقد هبت مع من الحديث منهم بن حزم المصنف ثم لما نظر الى حمران في المثلة الواقعة في هذا الحديث منسوخة بالشيء المثلة في حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ يدل عليه رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النبي عن التذرية باننا راجع الاوان فيه ولصحة حديثه قبل اسلام ابي هريرة وقد حصل لان ثم انتهى ورواه قتادة عن ابي هريرة في حديثه قبل ان تنزل المفردة انتهى فلما نقل القول ان حديثه بجاسة البول رواه البهري وكان اسلامه بعد هذه الواقعة فيكون العنق من الهارة البول في هذه الواقعة منسوخا بحديثه قال في نوادر الاوار والذبي يدل على كون حديث العربيين منسوخا بعد الذي يشاء المثلة التي نقلتها حديث العربيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت ابتداء الاسلام فتثبت بذلك

besturdubooks.com

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرمانه داع ليس بشغاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها حرمه فذل الحرمان  
 وكذا معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شغاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالتحريم عظامهم  
 اياها ولا يشعرون بها شغاء في نفسها فقال لهم ان الله لا يجعل شغاءكم فيما حرم عليكم فممن هذه  
 الآثار فلما احتلت ما ذكرنا ولو لم يكن فيها دليل على طهارة الابوال اجتنان نرجح فلتتمسك ذلك من طريق النظر فنعلم  
 كيف حكمه فقط نافي ذلك فاذا الحوم بنى آدم كل قد اجمع انها حوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت بولهم  
 بالثاقه محكوما لها بحكم ما نهم للاجتماع حومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال ابل يحكم لها بحكم ما نهم الا بحكم  
 حومها ثبتت بما ذكرنا ان ابوال ابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون في  
 ذلك فماروى عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا اسراييل قال ثنا جابر  
 عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال اكل بيل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرمانه داع ليس بشغاء وفي نسخة اي شغاء بحد الباء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اي بالتحريم  
 لانها حرام ولا يعطون اي ابل لما يابيه بالتحريم الا عظامهم اياها ولا انهم كانوا يبعدونها اي التحريم في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة اي معنى لم  
 الله لم يجعل شغاءكم فيما حرم عليكم والى اصل ان قول صلى الله عليه وسلم في الحرمانه داع وليس شغاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل  
 شغاءكم فيما حرم عليكم المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطراب ايضا وانما مصدر ذلك داع على ما كانوا يستشفون بالتحريم اكل بيل التحريم و  
 يعطونها وليتقون فيها الشغاء من حيث انها حرم في الشرع بخلاف معتقد من يدان في انفسه المطهر ليس المعنى انه لم يخلق فيه شغاء فانه فلان  
 منطوق الآية وبالتحريم لا ينشئ المنافع الحقيقية بل المعنى انه لم ينص لهم في تحصيل الشفا بالحرمان انتهى اي في غير حالة الاضطراب وقال في النبات  
 كما في التبيين يجوز التداوى بالحرم كالتداوى بالبول اذا اخبره طبيب علم ان فيه شفا ولم يجز غيره من المباح ما يقدر مقامه الحرمة ترقع بالضرورة فلم يكن  
 متداويا بالحرام فلم يتناول حرمانه بسوء ويحتمل ان قاله في داوود له دوا غيره المحرم انتهى وكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال جابرين باءه الميتة  
 الخنزير عند موت الهلاك من الجوع فجدل قولنا شفا ناس الجوع الهلاك فيما حرم علينا في غير تلك الحال وقولنا ان الشيء ما دام حراما علينا  
 فلا شفا لانيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفا ونرا الظاهر الخبز انتهى فممن هذه الآثار فلما احتلت ما  
 ذكرنا ولم يكن فيها اي فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يوكل لحمه دليل على طهارة الابوال اجتنان نرجح فلتتمسك ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكم  
 اي حكم الابوال بغير طهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا الحوم بنى آدم كل من اجتنان في هذه المسئلة قد اجمع انها حوم طاهرة وان ابوالهم اي ابوال  
 بنى آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم بالثاقه محكوما لها اي لا ابوال بنى آدم يحكمها بالحكم الحومهم فالنظر على ذلك اي على قياس ابوال بنى آدم على ما نهم  
 الا على الحومهم ان تكون كذلك ابوال ابل يحكم لها اي لا ابوال ابل يحكم لها بما نهم الحومها وما نهم نجسة ينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة  
 ثبتت بما ذكرنا من النظر ان ابوال ابل نجسة فهذا هو النظر وحال النظر قياس ابوال ابل على ما نهم الا على الحومها كما في ابوال بنى آدم فانها نجسة  
 على ما نهم ليست بطهارة قياسا على الحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه ونجاها على البانها قلنا لم يفسد ابوالها  
 وما نهمها فوجب نجاستها كذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة واى يوسف وغيرهما قول ما يوكل لحمه البشرب صلا للتلادى ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة  
 وقال ابو يوسف يجوز للتلادى ان تلما ودالجدر يشربه في قصته امرين جاز التداوى به وان كان نجسا وقال محمد بن جرير يطلقال للتلادى وغيره  
 عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس التداوى بالباطر المحرم لا يجوز لكل من الامان فما ملكت النجس لان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا يتبع الشفا ونجاها  
 ما روى في قصته امرين ان عليه السلام عرف شفا نهم فيه وجاؤ لم يوجد يقين شفا غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بجرح تطهيرة وجاز ان يكون  
 شفا قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام دفعا للهلاك لان كل كالميتة والحرم للقطر كذا في البحر وقد اختلف المتقدمون في ذلك  
 اي في طهارة بول ما يوكل لحمه ونجاسته فماروى عنهم اي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف قال ثنا اسراييل  
 ابن يوسف بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاهري عن محمد بن علي بن الحسين بن جعفر الاقرقفة ذكر قوله في طهارة بول ما  
 يوكل لحمه بن ابي شيبه وغيره كما استفتت وكذا قال الحسين بن علي بن جعفر الاقرقفة قال في الحرام للتلادى قال لا بأس بابوال ابل ولغيره نعم ان  
 يتداوى بها اي بالابوال والاشراخر جابر بن ابي شيبه عن جعفر بن جعفر عن ابي نافع قال كانا لايه بان باسا بول البعير قال احصا فلم يربا به باسا

اماني الاجارة  
 besturdubooks.wordpress.com

فقد يجوز ان يكون ذهباً الى ذلك لانها عند حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن في قد يجوز ان يكون  
 اباح العلاج بها للضرورة في الاحوال طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا  
 الفرزباني عن سفيان عن منصور بن ابراهيم قال كانوا يستشفون بالابوال ابل لايرون بها بأساً فقد يحتمل هذا  
 ايضاً ما احتل قول محمد بن علي رضي الله عنهما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفرزباني قال ثنا سفيان عن  
 عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس بهوله فهذا حديث مكشوف المعنى **حدثنا** بكر بن ادريس  
 قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال ابل والبقر والغنم وكلاماً هذا معناه

## باب صفة التيمم كيف هي

وقال العيني في شرحه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسراييل عن جابر عن ابي جعفر قال لا بأس بالابوال ابل ان يتلوى  
 بها انتهى - فقهه بجوز وفي نسخة يعني قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون ذهباً الى ذلك لانها في ابوال ابل وغيرها عند حلال طاهرة وفي نسخة  
 ايضاً عن طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وغيره وعليه تدل رواية ابن ابي شيبة واما رواية المصنف فتحتمل النجاسة ايضاً كما ذكره  
 بقوله وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة وهي التلوي لانها في ابوال ابل طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة ايضاً زاد  
 في نسخة يعني اليها - **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفرزباني عن غياث الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستشفون اي  
 كان المسلمون يتداون بالابوال ابل لايرون بها بأساً والاشراخ بن ابي شيبة عن ابن فضال عن الحسن بن عبيد الله قال سأل الحكم بن صفوان ابي  
 عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال لا بأس به ليس يشرب يتلوى به وذكر النجاشي في وانظر الطب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس  
 النخعي قال وسألته هل يتوضأ ويشرب البان الاثن وامرأة المسج او ابوال ابل قال قال كان المسلمون يتداون بها قال يرون بذلك  
 قال الحافظ وصلها الزهري في الزهريات اوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة - فقد يحتمل هذا ايضاً ما حمل وفي نسخة يعني ما حمل قول محمد بن علي  
 رضي الله عنهما لكن لا ذكر ابن حزم عن ابراهيم يدل على ان كان يقول بطهارة ابوال ابل فانه ذكر عندنا انه رأى رجلاً قد تحمى عن بول بقول فقال له ابراهيم ما  
 عليك او اصابك فبهذه الرواية تعيين طهارة بول الابل عنده كما قال محمد بن الحسن عليه السلام رواية ابن ابي شيبة المذكورة انفا **حدثنا** حسين  
 بن نصر قال ثنا الفرزباني قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم بن مالك الجعفي عن جده في الحادي ابن ابي الخارق ويحمل عن عطاء بن رباح قال اكلت

هذا الحديث في نسخة التيمم في

لحمه فلا بأس بهوله والاشراخ بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بن عيينة بن عطاء بن رباح عن بول البعير يصيب  
 ثوب الرجل فقال ما عليك او اصابك - فهذا حديث مكشوف المعنى وفي نسخة يعني قال ابو جعفر فهذا مكشوف المعنى اي صريح في طهارة بول البعير  
 عند عطاء ولا يحتمل التلوي ولا يخرج ابن ابي شيبة عن الحكم قال لا يغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطني عن ابي تارة قال ما اكل لحم فلا بأس  
**حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد ابو عبيد البعير عن الحسن البصري انه كره ابوال ابل والبقر و  
 الغنم وكلاماً هذا معناه والاشراخ بن ابي شيبة عن طريق محمد بن يحيى عن ابي دهم باسناد عن الحسن كل شئ من التراب فان بول الغنم وخرجه ابن ابي شيبة  
 عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل بالابوال كلها واخرج ايضا عن حماد بن عيسى عن بول الشاة وعن باغ وعبد الرحمن بن ابي اسلم  
 قال لا يغسل ما اصابك من ابوال البهائم عن يونس بن هيران قال بول البهيمية والانسان سواء وذكر ابن حزم عن جابر بن زيد قال ابوال ابل كلها نجس و  
 عن عبيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من ابوال ابل كلها واخرج ابن ابي شيبة عن ابي جعفر قال قلت لابن عمر بعثت جلي فباثمتها  
 بول قال اغسله قلت انما كان اتفنج كذا وكذا يعني ليقله قال اغسله واخرجه البيهقي ايضاً من طسرية نحوه -

## باب صفة التيمم كيف هي - وفي نسخة التيمم كيف هو

التيمم في الامة المقصد منه قول الله تعالى ولا آتين ابيته الحرام قال القاسمي ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنظفون ذكره الزبير قال اشعر  
 ه ولا ادري اقايمت الرضا - اريد الخيرة ايها الميمني ذكره العيني ومنه قول امرئ القيس كاني الفتح ه تيممتها من اذرعها واليهاب  
 يشرب ادنى دارها نظر على اي قصدتها قال الكوفي وفي الاصطلاح المقصد الى التراب مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوه قال ابن  
 السكيت فقيموا صعيدا طيبا اي اقصه الصعيد ثم كثر استماعهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى قال الحافظ فلي هذا هو الجواب لوقوعه -

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه  
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فصر بنا صرة واحدة للوجه ثم صر بنا صرة لليدين  
الى المنكبين ظهر اوبطنا احد ثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قال الاحد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الوديعي  
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
عبد الله بن محمد بن اسماعيل قال انا جويرة عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه  
عن عمار قال سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى الاول هو حقيقة شرعية اعم التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة تحصل لغيرها سجد هذه الامرة قاله الكرماني وقد ثبتت  
خصوصية بالاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمس لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالوجه صرة وشهرو جعلت لي الارض سجدا و  
طهورا الحديث اخرج البخاري وغيره عن جابر كذا في الاوجز واختلف في التيمم هل هو عزيمية او زعنة وفصل بعضهم فقال بولعدهم الا هو عزيمية و  
للذرة زعنة قاله في النظم وقال الزبيدي وعلمه كان ممتنعا قبل وضعته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد عند ثابته وقال الكرماني  
واجما على ان التيمم لا يكون الا في الوجوه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او كبر انتهى واختلف العلماء في عدد الاضربات على الصعيد التيمم فمنهم من قال  
واحدة ومنهم من قال اثنتين والثلاثون قالوا اثنتين منهم من قال ضربته للوجه ثم لليدين بهم الجبهوي يعني مالكا والشافعي وابا حنيفة وغيرهم ومنهم من  
قال ضربتان لكل واحد منهما والسبب في اختلافهم ان الآية مجملة في ذلك الاحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه اذ  
في حديث عمار انما من ترك ذلك ناسا بوضوء واحدة للوجه والكفين ما لك منهن احواديه فيها ضربتان فخرج الجبهوي هذه الاحاديث لكان قياس التيمم على الوضوء  
قاله ابن رشدواختلفوا ايضا في محل المسح في التيمم فيقول المرفق كذا في الوضوء وهو مشهور في حديث مالك بن مالك بن قيس قال فقها الامصار فيقول ان الكفين يهتف  
اهل الظاهر اهل الحديث فيقول الى الكفين فرض والى المرفقين استحباب وهو مروى عن مالك بن قيس قال فقها الامصار فيقول ان الكفين يهتف  
قاله ابن رشد ايضا قال العبد الضعيف وعرض الامام بعقد هذا الباب بيان اختلافهم في محل المسح واستعمل على ولا يهتف في كلام المصنف وفي هذا الموضع  
سنة كما احتجوا به في هذا الضربة تحت احاديث عمار ان شارة الله تعالى حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو بصير احمد بن خالد الكندي  
قال ثنا ابن اسحاق محمد بن ابي امام الغفاري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس  
عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم وكان نزولها في غزوة المريسج سنة خمس كما سياتي في بعض مواضع  
واحدة للوجه ثم ضربنا صرة لليدين الى المنكبين ظهرا واطنا منصوبا على التيمم يعني من حيث الظهور ومن حيث البطن قاله العيني والحديث لم اقف عليه  
من طريق ابن اسحاق بسياق المصنف الا ان ابا داود لما اخرج الحديث من طريق صالح عن الزهري كما سياتي عند المصنف قال كذلك رواه ابن  
اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري نعم اخرج الزهري في مسنده من طريق ابن اسحاق باسناد المصنف كما في نسخة  
بغير هذا السياق وفيه فامرنا بوضوء واحدة للوجه ثم ضربته اخرى لليدين الى المرفقين قاله ابو داود قدرو هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبد الله  
عن ابن عباس عن عمار قال ابو ابن اسحق ورواه غيره واحد عن الزهري عن عبد الله عن عمار لم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى فغلب هذا السياق  
هو حجة للجبهوي في ان التيمم ضربتان ضربته للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان استعمل قاله حدثنا عبد العزيز بن

عبد الله الوديعي ابو القاسم المدني قال ثنا ابراهيم بن سعد ابو اسحاق المدني عن صالح بن كيسان المدني عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله  
اي مثل ما ذكره ابن اسحق والحديث اخرج ابو داود عن محمد بن احمد بن النعمان عن محمد بن يحيى وابي عبيد بن اسحاق عن الامام محمد بن اسحاق بن عمار بن ابي بصير  
عن صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذكور في طريق ابن اسحق فذكر الحديث مفصلا كما سياتي عند المصنف من طريق ابن ابي داود عن الزهري وفيه تقام  
اسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصر لوجها بيمينه الاضراس فصر ليديه ولم يقضوا من التيمم شيئا فسجوا بها وجوههم وايدىهم الى المنكبين من  
بطون ايدىهم الى الاباط حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابي بصير قال انا جويرة بن اسماعيل البصري عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من دابة السنة الاشرى اذكر النبي صلى الله عليه وسلم رواه وذكره ابن البرقي في من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره يعقوب في  
اصحابة ورواه ابن عبد البر وغيره وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة ممن لد على عهد وقال كان ثقة زكيا كثير الحديث والفيتا فقيها وذكر  
الزهري ان عمر بن عبد الله بن اسحق توفي سنة اربع وبعين عن عمار قال سمعنا ابا عبد الله بن عيسى وعنه النعمان قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم



بالتراب فسميها وهو هنا وايدى الى المناكب **حل ثنا** محمد بن علي بن اذوق قال ثنا سعيد بن اذوق قال ثنا مالك ابن ابن  
 شهاب بن ابي عبد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حل ثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا  
 سفيان بن عيينة قال ثنا عمر بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال ثنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى المناكب **حل ثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
 عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقدا لعائشة فطلبوا حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فسميها اي عينا كما جاء في قوله تسجوا بالارض اراد به التيمم كما وقع في رواية النسائي فيمننا قاله يعني في شمره - وجوهنا وايدى الى المناكب  
 والحديث اخره النسائي عن **ابن عباس بن عبد العظيم** واليه في طريق زيد القاضى كلاهما عن عبد الله بن محمد اسناده نحوه **حل ثنا** محمد بن علي بن اذوق  
 البخداوي قال ثنا سعيد بن داود بن سعيد بن ابى زهير بن ابي ابي بصير عن النون الزهري سكن بغداد ووقدم الري وسرعده البخاري  
 في الاثر استشهد به في الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك في احاديث كثيرة ويقال قلت عليه صحيفته وقرا عن ابى الزناد ورواها  
 عن مالك بن ضعفة ابن المديني وكذا به عبد الله بن بايع وقال بن معين ما كان عهدي بثقة وقال ابو نعيم ضعيف الحديث وحدثني كعب بن مالك قال قال ابو  
 ليس بالقوي وقال الساجي عنده مناكير وقال بن حبان لا يكل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار قال الخليلي يحذر عن مالك لا ينجح به وقال شيخ الاسلام  
 الهروي الزهري مدني من خيارهم كان عندهما كخطبا خصه باشيء من حديثه قال ثنا مالك بن ابن شهاب حديثه اي ما كان عبد الله بن عبد الله  
 اخره اي الزهري عن ابيه عن عمار مثله اي مثل ما روي في غيره عن مالك والحديث لم تقف عليه طريق سعيد بن اذوق عن مالك لعلم ان اللام في  
 اخرج هذا الحديث وهو الاصل في جهن الاول رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار واه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن  
 الزهري واثنا في رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار واه مالك عن الزهري قال ابو داود وكذا قال ابو ابي ابي  
 تلاذذ الزهري عليه في ان هذا الحديث عن عبيد الله بن ابي او عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم سأتاني وايا زرعة عن حديثه رواه صالح بن كيسان  
 وابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقال لا يخطأ رواه مالك ابن عيينة عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار بن ياسر وهو الصحيح وها حفظ انتهى **حل ثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا  
 دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله بن عتبة عن عمار قال ثنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخره ابن ابي  
 عن محمد بن ابى عمر العدني عن سفيان باسناده مثله قال يعني وسن صحيح وقال ابو داود وشك فيه بن عيينة وقال في معرفة عن عبد الله بن ابي ابي  
 عبد الله عن ابن عباس اضطرب فيه مرة قال علي بن ابي ربيعة قال قال ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري انتهى وقال البيهقي واما سفيان  
 عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه انتهى وقد تقدم ان باحاتم واه زرعة رجوا رواية  
 ابن عيينة عن الزهري نفسه عن عبيد الله بن عمار الله اعلم **حل ثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن  
 ابو الجارث المدني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة المريسج كما ساقى  
 وعند ابى داود من طريق صالح بن ابي ابي زهير عن ابى زهير بن ابي ابي بصير عن ابى زهير بن ابي ابي بصير عن ابى زهير بن ابي ابي بصير عن ابى زهير بن ابي ابي بصير  
 عائشة حتى اذا كنا بالبليدار وبذات الجحيش قال القاضى هما موضعان قربان من المدينة انتهى وذكر الحافظ عن ابى عبد الله ان ابى زهير بن ابي ابي بصير  
 علي بن ابي بصير قال وبينهما وبين الحقيق سبعة اميال وسياق التفصيل في انهما موضعان في طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة - فهناك عقد  
 لعائشة وزاد البيهقي من طريق ابى داود عن ابى ابي ذئب بن جزيع ظفار وعند ابى داود من طريق صالح فانقطع عقدها من جزيع ظفار قال القاضى  
 كل ما يعقد ويلقى في المعنى فهو عقد فلو كان قال يعني وذكر السفاسى ان ثمة كان يسير وقيل كان ثمة اثنا عشر شهرا انتهى ثم اذ وقع في هذا العقد  
 ان هذا العقد كان لعائشة وكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقدي والنسبة الى عائشة مجازي لما ثبت في البخاري وغيره  
 انها استعارة من اسمها اختها قال القاضى جاء في الحديث الاخر انها فلو اذ استعارتها من اسمها فاضانها اليها مرة لكونها في حوزها وقيل بل قولها  
 عقد في تقديم وتأخير اي انقطع في عقد وبينت انه لا سائر في الرواية الاخرى وفي الحديث جواز عارية الخي وتجل المرأة على غيرها انتهى فطلبوه اي  
 العقد وعند البيهقي فالتمست عائشة عقدها وعند ابى داود من طريق صالح فحسب الناس ابتاعوا عقدها ذلك حتى اصبحوا وعند ابى داود حتى اصبحوا  
 وليس مع القوم ما رونا والبيهقي في الرواية فتنهض عليها وقال حبست الناس بركان ليس فيه ما قال القاضى صحيحه ومحاسنا على ابا هريرة السفر الحاق

فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فاضوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهروا  
 ايديهم الى المناكب باطنها الى الاباط حد ثنا محمد بن النعمان وابن ابي داود قالنا لثنا الاويسى قال ثنا ابراهيم بن  
 سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى  
 المناكب **الاباط وحال القوم** في ذلك اخرون فافتروا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه ايديهم الى المرفقين -

وان ادى الى التيمم لان اقامتهم على التماس لعقد ضرب من مصلحة المال وتيممه وتخييل ان يكون فعله لئلا يكون سنة في حفظ الاموال وفيه جواز الاقامة  
 بموضع لا مرفق لوجع الانسان ومصلحه وان لا يجب عليه الانتقال عنه لان فرضه هو الزم فيه من طهارة الماء او التيمم عند ما لم يكن الماء قريبا  
 فيلزم طلبه عند كل طهارة انتهى مخترقا للاحاطة في الاستلال على جواز الاقامة بموضع لا مرفق لظفر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على تصدقها  
 وتخييل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعد المارح الركبت ان كان قد علم بان المكان لا مرفق وتخييل ان يكون قوله ليس بهم مرامى للوضوء واما ما  
 يحتاجون اليه للشرب فيتمثل ان يكون بهم والاوّل محل لجواز ارسال المطر ونوع الماء من بين اصحابه صلى الله عليه وسلم كما وقع في موطن اخرى انتهى ثم انه  
 يشكك بهن ان القصة كانت في البصرة او ذات الجيش كما تقدم او الابوار او الصلصل كما سياتي وكلها اسما لموضع الماء واما قصة الشيخ الاخر في  
 الادرج بان القيام لم يكن عين هذه المواضع بل كان في غير المكنة النزول فالشعبه في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فصحح نسبة  
 القرية بمواضع متفرقة لموضع قوله وليسوا على ما - فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد في نسخة يعني الى التيمم بالصعدت وعند البيهقي فانزل الله  
 آية الصعيد فخارا ويكره **قال ابن** والله يا بنيت ما علمت مباركة - فقام المسلمون فاضوا بايديهم الى الارض وزادوا ودر من طريق صالح ثم فوجوا  
 ولم يقنعوا من التيمم شيئا فسماها اي بالايدي التي ضربوا بها الى الارض وجوههم وزاد البيهقي من طريق ابن ابي ذئب ثم بعد ذلك في غير موضع  
 اخرى فيسحون بها ايديهم المحدث - وظهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الاباط جمع الاباط تحت الجناح يذكر ويؤخذ نقله الطبري عن الجوهري والحديث  
 اخرجه البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال كذلك واه عمر بن راشد ويونس بن يزيد الا بلى واليه بن سعد  
 ابن شيبان والزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار وحفظ فيه عمر ويونس بن شيبان كما حفظه ابن ابي ذئب انتهى وكان رواية  
 اصنف عن ابن ابي ذئب يدل على انه حفظ ضربة واحدة اللهم الا ان يقال ان بعض الرواة اختصه عن ابن ابي ذئب فترك الضربة الثانية والله اعلم  
 ثم ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله بن عبد الله لم يذكر عمار بن ياسر كما ذكر الزبلي صلحنا محمد بن النعمان وابن ابي داود قالنا لثنا الاويسى قال

ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 وقع في الحديث مكررا عند المصنف فقد تقدم بهذا السند للحديث الاول اللهم الا ان يقال انه اراو بذلك ترجيح رواية الوصول فانه لما  
 ذكر الحديث من طريق ابن ابي ذئب منقطع الاراد ان يبين ان الحديث مروي موصولا ايضا فذكره موصولا من طريق صالح ليعلم ترجيح رواية الوصول  
 عنه وتخييل ان يكون الحديث بغير هذا الاسناد ويذكر الضربة ويذكر الضربتين فان سياقه هناك يدل على ان صالحا ذكر في رواية ضربتين على وفق ما ذكره  
 ابن اسحق وسياقه يبين ان على انه ذكر في رواية ضربة واحدة على وفق ما ذكره ابن ابي ذئب فيتمثل ان يكون التكرار وقع من قبل الناس حين والله اعلم -

**قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا الى حديث عمار بن ابي ذئب عن التيمم الى المناكب فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط مرفق  
 الى ذلك الزهري في اشهره **قال ابن حزم** وبقول عمار والزهري وقال ابن رشد في مقدماته وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطبري انما ذهبوا  
 الى هذا نظر الى ان اليد في التيمم مطلقه غير مقيدة فحملت على سمي اليد وهو من راس الاصابع الى المنكب امانى آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين واليه  
 نظر والى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى الاقل من الاصل اولى من ان يذهب الى اكثره والمطلق على التيمم انتهى وقاله في  
 ذلك اخرون فافتروا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليد الى المرفقين ومن ذهب الى ذلك على واين عمرو والحسن البصري وشعبي ولم ين  
 عبد الله بن عمرو وسفيان الثوري وما لك ابو حنيفة كما في النبل هو قول ابن ابي ليلى والحسن بن حمى والشافعي وابى ثور كما ذكر ابن حزم في المحلى قال العلامة  
 المعنى غير ان هذا ملك الى الكوفيين فرض على المرفقين اختيارا انتهى اي في رواية المشهور عنه كذب بالامام ابو حنيفة قال القاضي عياض واليه في الكون  
 قول جماعة من العلماء وفيها هجاء الحديث وبعض اصحابنا تأولوه على رواية ابن القاسم عن مالك فمن على ذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من يذهب  
 مالك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر الفتوى واسلمت انتهى وما ذكره في لشافعي هو نفس قوله في الحديث قال ابو اسحق وهذا هو المذهب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه الكففين فكان من الحجته لهذين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمارين ياسر لم يذكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد جعل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل  
 بقامها وانما نزل منها فتيمة صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل فعلوا من التيمم  
 لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فاستسحا بوجوهكم ايديكم منه وهما  
 يدل على ما قلنا من ذلك ما حدث ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن عبد الله بن وهب عن ابن ابي عمير عن ابن الاسود  
 حدثنا انه سأل عن عرفة ويحبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

ابو حمزة الاسفراييني هذا هو المخصوص عليه قدما وجدوا كذب اني ضيفته قاله الزبيدي وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفنين ومن ذهب الى ذلك  
 عطا، وكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر عامة صحاب الحدِيث كذا في النيسن وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس قادة  
 وعروة وابن السيب ودأود واختره وهو رواية ابني الجهم وغيره عن مالك ورواية ابني ثور وغيره عن الشافعي كما ذكر الحافظ قال ولا يجوز ذلك للماء  
 وغيره قال النووي وهو النكار مردود لان ايا ثورا ما ثقته قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وذكر الزبيدي عن ابني  
 والاشعث ان التيمم الى الرسغين قال وهو رواية الحسن عن ابني ضيفته انتهى وسياتي الكلام على احاديث هؤلاء عندنا يذكرها المصنف فكان  
 من الحجته لهذين الفرقتين وفي نسخة العيني لها تين الفرقتين على الفرقة الاولى القائمة بالتيمم الى المناكب والاباط ان عمارين ياسر لم يذكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك اي الى المناكب وانما اجرهم وفي نسخة العيني اخبره عن فعلهم اي فعل الصحابة فقد جعل ان يكون  
 الاية لما نزلت لم تنزل بقامها وانما نزل منها اي من آية التيمم صعيدا طيبا اي انزل اول الحكم التيمم فقط ولم تنزل معه كيفية التيمم ولم يبين  
 لهم كيف يتيممون فكان ذلك اي حكم التيمم عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك  
 فاستسحا بوجوهكم ايديكم منه فعلوا من الاية كيفية التيمم وهما يدل على ما قلنا من ذلك من ان حكم التيمم انزل اول اتم انزل بعد ذلك كيفية التيمم  
 ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا علي بن عبد الله بن وهب عن ابن ابي عمير عن ابن الاسود ومحمد بن عبد الرحمن بن  
 نوح بن الاسد تيمم عروة حدثه اي ابن ابي عمير انما اي ابنا الاسود وسع عروة يخبره اي ابنا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من غزوة لكي نلحق في نسختها العيني غزوة كذا قال ابن الجهم في التيمم يقال ان كان في غزوة بنو المصطلق وجزم بذلك في الاستدكار وسقط  
 ذلك ابن سعد وابن جبان وغزوة بنو المصطلق بنو غزوة بنو المصطلق وكان من سنة خمس وقل سنة ست وفيها وقعت قصة الاثك لعاشق وكان  
 ابتداء ذلك بسبب وقوع عقد بايضا فان كان عاجزا وما به ثابتا على ابي ان سقط منها في تلك السفرة فتمين واستبق بعض شيئا فحدث ذلك قال لان  
 من ناحية مكة بين قديد والساحل وبه القصة كانت بين ناحية خير لقولها في الحديث حتى اذا كانا بالبديار او بيلات الجيش وبها من المدينة وخبر بها  
 جزم به النووي قلت وما جزم به محال لما جزم به ابن ابي عمير فانه قال بالبديار وبها من المدينة من طريق مكة قال ذلك في  
 دار ذي الحليفة وقال ابو عبيد البديار ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا عند البخاري وغيره حتى اذا كانا بالبديار او بيلات الجيش  
 قال والبديار هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين عقيق سبعة اميال  
 وعقيق من طريق مكة لاس طريق خبير فاستقام ما قال ابن ابي عمير في رواية ابني السهر في ذي الحليفة عن هشام قال وكان في ذلك المكان يقال له المصلح بعلمتين  
 العقلاة سقطت ليلها للابوار والابوار بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن سهر في ذي الحليفة عن هشام قال وكان في ذلك المكان يقال له المصلح بعلمتين  
 مضمومتين لامين الاولى ساكنة بين الصادقين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وعرفت من تصانيف الروايات تصوريا قال ابن ابي عمير هذا كل ما  
 على اتحاد القصة وقد ذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان قصة التيمم كانت بعد قصة الاثك ممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاجاري فقال سقط  
 عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنو المصطلق وقد اختلقت ابنا المغازي في ايها كانت اولاد وروي ابن ابي شيبة عن ابن هريرة قال لما  
 نزلت آية التيمم لم اذكر كيف من الحديث فبذلك يدل على تاخرها عن غزوة بنو المصطلق لان اسلام ابني هريرة كان في السنة السابعة وهي بعد بلا خلائع  
 وما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الاثك رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان قال  
 اهل الاثك قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى جسد الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بني في كل  
 سفر تكونين عشارا وبلدا على الناس فنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لما باركته ثلاثا وفيه قصر مع ان صنياع العقد كان يرتون غزوة بنو المصطلق

besturdubooks.com

قالوا



فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فحق هذا الحد ان نزول آية التيمم كان بعد  
 تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم  
 وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فحقنا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف نسواله هذا ان كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيأتي وقال العلامة عبدالحق في السعادية الصواب ان تحمل هذه الرواية على  
 معنى لا يخالف غير ما بان يقال فيه تقديم وتأخير من بعض الرواة وصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقت الاختلاف في ان  
 النازلة في قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلاهما شتمل على ذكر التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدتها في رواياتنا الا لعلم  
 اي الآيتين عن عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء و آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء  
 وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فبيحتم تخصيصها بآية التيمم وادورد الواحد في استبا النزول بها الحديث عند ذكر آية النساء وايضا وكذا اورد ابن عسوى  
 الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقي كما في المعنى كلاما طويلا لم يخصه ان الوضوء كان لازما لهم و آية التيمم المائدة  
 او النساء وما بينهما لم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما استلوا اليكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل لا يكون  
 نزل الا في الآيتين و هو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو ان كنتم مرضى ويحمل ان يكون الوضوء وكان بالسنة للالتزام  
 ثم انزل ما فيها من آية التيمم اذ كان هو المقصود قال الحافظ وحفي على الجمع باظهر للخارجي من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد ولو راية عمرو بن  
 الحارث اوضح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اذكروا العلامة العينية وتبها على ذلك من بعد ما لكن البخاري  
 ظهر له باظهر سببها ولكنه لما بلغ في التفسير تردد في ذلك كما كر حديث عائشة هذا في النساء وفي المائدة ايضا والذي اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية تنزل  
 في النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال الخليل ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والنحر انا حرم بعد ما سبقت في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يفسر  
 واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولا يصح صدرها فان سبب ان يذكر السبب بينها فذكر احاديث الباب لكن يخبر ذلك ان آية التيمم نزلت بعد قصة  
 الافاك كما تقدم عن واية الطبراني وقصة الافاك كانت بعد ما نزل العجايب كما دلت على ذلك آيات قصة الافاك وآية العجايب نزلت بحجة عرض  
 زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير في البداية عن قتادة والواقدي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس قال خليفة وغيره  
 سنة ثلاث والاول شهر وهو الذي سلك ابن جرير وغيره واحد كانت غزوة بني النضير بعد احسنة اربع على الصبيح قبل بعد بدريته اشهر سنة ثلاث  
 فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول العجايب سنة ثلاث واربعة و هو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافاك والتيمم والله اعلم  
 فحق في الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا بهذا التيمم المختلف الذي خصه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفي نسخة العينية تيممهم انهم لم يفعلوا  
 ذلك اي لم تيمموا الى المناكب الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اي بقول عائشة في حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فانزل  
 الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف ان السلام عن جواب حديث التيمم الى الا باطن عمار الذي روى ذلك لم يذكر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فتمثل ان آية التيمم لما نزلت بها ما نزل منها امر التيمم فقط تيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم فيها  
 كيفية التيمم وهي قوله تعالى فاسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة في سبب نزول آية التيمم ولم يقدر واعلى ما فهم من تيمم الى  
 الكف ومنهم من تيمم الى المناكب بعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح في انهم كانوا يوفون اصل التيمم قبل نزول  
 آية التيمم ولكن يريد هذا الاحتمال اذ كان من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بوضوء آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل  
 التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتهوا الى ان يكر الصدوق اقامة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قال في السعادية وبالجملة ما  
 ذكره في الجواب عن تيمم الصحا في صحيح في نفسه لكن بناه على تجزى نزول الآية من غير اثباته بناه على الفاسد ما الحديث الذي ورد في التامير فضعفت  
 باين لهيعة وحالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعي في حديث عمار هذا ما ذكره البيهقي ان كان تيممهم الى المناكب كما روى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فهو متسوخ لان عمار اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم تيمم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعده في حاله فهو بائس له انتهى قال الحافظ في ان  
 لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ولا حجة للاصريح كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار  
 قريب في ذلك مذموب لاني هرب في غسلة وراعيه في الوضوء الى البليغ على وجه البليغ التيمم في طالة الغرة وتجميل آية فقرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

وهما يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
غيره عنه في التيمم الذي عمل بعد ذلك خلافا لك فتعنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن وهاب عن سعيد بن عقبة  
عن عروة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عمار بن ياسر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين

داخ الحظاني بهذا الحديث للجمهور في ادخال المرفقين في التيمم قال ودور الاحتجاج لمن صنع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم وقام دليل  
الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فقط وبقي ما دونها على الاصل لاقتضائه الاسم اياه انتهى وصح ما يدل ايضا على ان هذه الآية اي التيمم تنفي  
ما فعلوا من ذلك اي من التيمم الى المنكب ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك اي التيمم الى المنكب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم التيمم الى المنكب مبرحا وانما افعله اصنع عن ابيه في الروايات تيمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنكب ظاهر بل يدل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا التيمم الى المنكب لكن الظاهر انه الادمية في السفر قد روى غيره اي غيره بن عبد الله بن عتيبة وسقط عن نسخة  
التي عليها شرح المعنى لفظ الغير وهو الانسب بغيره اي عن عمار في التيمم الذي عمله ليدرك اي التيمم الى المنكب خلافا ذلك فتمهده ما حدثنا  
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء البصري بن عبيد بن ابي عروة بن البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن عروة بن قتادة عن ابي عبد الله  
ولاشك ان هذا صحيح النسخ والصواب عروة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم بالهمزة في نسخة المعيني والحاوي وكذا هو عند البيهقي  
من طريق عبد الوهاب بن عبيد بن قتادة ثم عروة هذا هو ابن ثابت كما وقع انصرح بذلك عند الرازي من طريق سعيد بن ابي عروة وغيره عن قتادة ومن  
طريق غيره قتادة عن عروة فاقول على ما هو الراجح عندي هو عروة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري من رواية استهت قال ابن معين ابوداود  
والنسائي ثقه وقال ابن حبان ثقه متقن وقال ابو حاتم ليس به بأس وقال يعقوب الا بأس به واما المعيني فنقل في شرحه في تعيين عروة هذا هو ابن عبد الرحمن  
الكوفي الا عروة وكذا اقره شيخنا في مناقبنا في البذل وقد ذكرنا في اسما الرجال سيدنا في مشكاة وقد ذكرنا في تلامذته فهذا هو الذي ذكره ولكن انصرح اولي  
عروة بهذا الكوفي في قول عبيد بن عبد الرحمن بن ابي عمار بن ياسر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين  
ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة رواه عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمار بن ياسر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره  
بالحزبي مولى نافع بن عبد الحارث اتخذه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمرانه تاري الكتاب لله عالم بالفرض ثم سكن الكوفة من  
رواية استه اختلف في صحته فذكره ابن حبان في ثقاتنا ليعين قال ابن ابي داود لم يحدث عبد الرحمن بن ابي عمار بن ياسر من اهل حجاز الا ان  
ابن ابي عمار بن ياسر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين وقال ابن ابي عمار بن ياسر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره  
ابن سعد من مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اعداء الاسنان وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه وقال ابن عبد البر سمعته على  
خراسان ان عمار بن ياسر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين ان هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن ابي عمار بن ياسر كذا ذلك  
بل هو من مسند عمار بن ابي عمار بن ياسر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره  
اي عمار بالوجه والكفين وكذا عند الترمذي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين عند ابي داود والبيهقي بهذا الاسناد في  
بالوجه والكفين مرة واحدة وعند غيره للكفين بالوجه والحديث الصحيح بين من ذهب الى الاكتفاء بغيره واحدة ومن ذهب الى ذلك عطاء بن يونس الا انه  
واحد من جنس واحد والصادق والامامية كما في النيل قال الحافظ ونقله ابن الجوزي عن جمهور العلماء واختاره قال الشوكاني وهو قول عامة اهل الحديث  
وهو حواشي ذلك بهذا الحديث وبالرواية الاخرى الا انهم لا يتفق عليها من حديث عمار قال ابن عبد البر اكثر الناس المرفوع عن عمار مرة واحدة ورواه  
عنه من غيرتين فكلمها مضطرة انتهى مختصرا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان الواجب في التيمم بالوجه والكفين مرة واحدة ومن ذهب الى ذلك ابن عروة  
داود بن ابي الحسن وشبان الثوري وما لا يكف المبارك المشافعي كما ذكره الترمذي وهو ذهب بن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور كما ذكر ابن جرير في  
ذهيب لم يسمعوا واليه بن احمد ابو بصير في اهل الكوفة هو اكثر اهل الحجاز وقال الشوكاني عن الهادي وانا هو المؤيد بالله والى طالب  
والامامية والفقهاء وقال القاضي عياض وهو جمهور العلماء على ان لا يجزئ الا الضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالك انتهى قال سيبك  
في الاوجز وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في نفة المالكية جعل الضربة الاولى فرقتة والثانية سنة فعملان الراجح في ذهبنا لك كما هو الفتوى مع الحمد  
داخ بولادهم الجمهور ليقولوا تعالى فتموهما صعيدا طيبا فاستجوبا بوجوهكم وايديكم في هذه الآية امر الله تعالى بجمع الوجه واليدين وهذا النص من التيمم  
للتكثير لانهما في موضعين له دلالة لان التيمم خلعت عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في موضعين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب احد في عضوين

من التيمم في نسخة رواية عمار بن ياسر

في التميم لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في البدائع واتفقوا على ذلك ايضا العادة احدث منها ما تقدم في اول الباب من حديث ابن عباس بن سحر عن الزبير  
 عن عبيد الله بن عباس عن عمار فذكر الحديث وفيه ضربا ضربة للبيدين وقد تابع ابن سحر على ذكر الضربتين لبوس و  
 معروا بن ابي ذئب فذكر الضربتين في هذه الروايات زيادة من الشقات فنقبس وسياق هذه الروايات من روى انهم لموا عند نزول الآية انهم اصابوا  
 بضررتين في التميم وقد اخرج الطبراني في الاوسط والكبير وصلى الله عليه وسلم قال لعابرين يا سر كيفيك ضربة للوجه وضربة للكعبين قال الشوكاني وفي سنن  
 ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي نعمي وقال في التمهيد سيقال للربيع سمعت اشافعي يقول كان ابراهيم قد روى  
 للربيع فاحل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لمن نحر ابراهيم من بعد او من اسماء احب اليه من ان يكذب وكان ثقتة في الحديث وقال شافعي  
 ايضا في كتاب اختلاف الحديث بها حافظ من الدرودري وقال ابن عقدة نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمكبر الحديث قال ابن هدي وهذا الذي  
 قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه تكرا الا من شيوخ يمتثلون وانا يروى المنكر من قبل الراوي عن ابي فخر وهو من جهلة مشتهر  
 حديثه انتهى مختصرا ومنها ما اخرجها الحاكم في المستدرک والدارقطني من طريق علي بن عبيد الله بن عمار عن ابن عمر فوهما التميم ضربان ضربة  
 للوجه وضربة للبيدين الى المرتضيين قال الدارقطني هكذا فرعه على بن عبيد الله وقد روى في بن عبيد الله وهو الضربان قال الحاكم لا اعلم احوال اسناده  
 عن عبيد الله بن علي بن عبيد الله وهو صدوق واخرجه البيهقي موقوفاً على طريق يحيى بن سعيد وشيخ من عبيد الله موقوفاً قال رواه علي بن عبيد الله بن  
 فرعه واصواب عن ابن عمر موقوف ورواه سليمان بن ابى داود والحري عن سالم ودايف عن علي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن عمر التميمي عن  
 الزهري عن سالم عن ابي عبد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن  
 من فعله انتهى قال شيخنا شاذن في البذل هذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا يخل فيه للرأي والاجتهاد وايقال ابن عمر نعمي من نفسه مرة  
 فلم يرفعه ورفعه مرة انتهى ومنها حديث جابر مرفوعاً التميم ضرب للوجه وضربة للذراعين الى المرتضيين اخرجها الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه  
 الذهبي فقال اسناده صحيح واخرجه الدارقطني فقال رجاله كلهم ثقات واصواب موقوف واخرجه البيهقي وسكت عنه وقال ابن الجوزي في التحقيق  
 كحا في الربيعي وعثمان بن محمد الذي في هذا الاسناد متكلم فيه وتعقبه حصان المتفح عن ابي الشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام  
 لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود والبخاري بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا - ومنها حديث  
 عاتشة مرفوعاً التميم ضرب للوجه وضربة للبيدين الى المرتضيين رواه الزبيري في مسنده كما في نصب الرأى وفي اسناده الحرليش بن الحرير  
 وقال فيه البخاري فيه نظره وفي التهذيب عن البخاري ارجوان يكون صالحا وقال الدارقطني يهتبه وقال يحيى بن عمار - ومنها حديث ابي هريرة  
 ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الريمال ولا نجد الماء شهرا او شهرا فبينما نحن في الغنسان فقال عليك بالارض  
 ثم ضرب بيده على الارض لوجه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فحس بها على يديها الى المرتضيين اخرجها احمد اسحاق بن راهويه في مسندهما والبيهقي في  
 من طريق المشي بن الصباح عن عمرو بن شيبان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والمثنى هذا قال في تهذيبه الدرهم الا يساوي شيئا وقال النسائي مشدود  
 الحديث وقد تابع المشي على ذلك ابن لهيعة عند ابي عيسى في مسنده وابن لهيعة ايضا ضعيف ولكن حسن حديثه ابيه المشي وغيره كما تقدم مرارا وقد تابعها  
 على ذلك ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن عبيد الله بن ابي الاوسط وقال لا يعلم سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث انتهى  
 من نصب الرأى مختصرا ومنها حديث ابى امامة عند الطبراني مرفوعاً لفظ حديث عائشة كما في العيني وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف متروك  
 الحديث هكذا قال غيره واحد وزاد عمرو بن علي وكان رجلا صدقا كثير الهمم وقال ابو داود من خيار الناس ولكن لا يكتب حديثه في التقدير وكان صالحا  
 في نفسه ومنها ما اخرج الدارقطني من طريق ابي معاوية عن ابى عصمة عن موسى بن عبيدة عن ابي العرج عن ابي بصير قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من بئر حبل اما سرغ انطا ومن بول فسلبت عليه فلم يرد على السلام فنضرب الحائط بيده ضربة فسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فسح بها ذراعيه الى المرتضيين  
 ثم روى السلام قال ابو معاوية حدثني خارجه عن عبد الله بن عمار عن موسى بن عبيدة عن الاعرج عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم شكه وسكت  
 الدارقطني عن الكلام على هذا الحديث وقال الربيعي ابو عصمة هؤلاء كان هو نوح بن ابى مرهم فهو متروك انتهى وقد تابعه على ذلك عبد الله بن عمار كما قد  
 عرفه ومن طريق عبد الله هذا اخرجها ابن جرير كما نقل ابن كثير وانشأ الى انظاف في الدراية الى ضعف هذا الحديث ومنها ما اخرج ابو داود وغيره عن ابن عمر  
 حدث ابى الجهم وضعفة الامتة بالكلام في محمد بن ثابت اعددة هذا الحديث وذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشيا كما تقدم في باب قراءة الجنب  
 مفصلا ومنها حديث الاسلح وسياتي عند المصنف وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف قال البيهقي الا انه لم يرفعه - فهذا الاحاديث المرفوعة  
 عن عمار ابن عمرو وجابر عاتشة والي هريرة والي امامة والي الجهم والاسلح وان لم تضعها بالنفرد ولكنها التقدير واتها وكثرة طرقها اكتسبت قوة

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابي  
 ابي عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عمار بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وبلغت مبلغ الاجتهاد بها مع تصدق بظواهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس وقال سيدي في البذل واما الروايات التي اتجه بها الخلف  
 فلا يجوز ان يستدل بها لان الروايات التي صرح فيها بالوحدانية لا تدل على نفي ما فوقها وكذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدانية بل ذكر فيها الضميمة  
 فهي ايضا لا تقتضي نفي الزيادة لا بطريق المفهوم والاستدلال بالمفهوم الا تقوم به حجة على الخصم فقويت الروايات المثبتة للضميمة سالمة عن المعارضة  
 انتهى واخره البيهقي من طريق يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء والبوداؤد عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع والترمذي عن  
 عمرو بن علي الفلاس عن يزيد بن كلاب عن حميد بن اسناده مثله اخره احمد بن محمد بن عوف بن يونس عن ابيان عن قتادة بن اسناده وخبره الدارقطني بالادب  
 معا قال البيهقي ورواه عيسى بن يونس عن حميد بن ابي عروة دون ذكر عروة في اسناده وكذلك واه اباان بن يزيد بن عطاء عن قتادة واتفقت  
 عليه في ذكر عروة في اسناده وقيل عن ابيان عن قتادة باسناد اخر الى ابي رقيق انتهى صدرنا ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال  
 ثنا شعبه عن الحكم بن محمد بن عبيد الكوفي قال سمعت ذر بن عبيد بن شاذان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 نسبة الى مربيته لعين من بهلان الهذلي الكوفي ابو عمرو بن واة استهت قال احمد بن محمد بن ابي اسحاق قال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقته وقال  
 ابو حاتم والبخاري صدقوا وكذا قال الساجي وزا كان يرى الاجبار وقال ابو داود كان رجلا وجمعه ابراهيم الخنسي وسعيد بن جبير للاخبار يحدث  
 عن ابن عبد الرحمن بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 عبد الرحمن بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 فجاره رجل فقال اني كنت في سفر فاجتبت فلم اجده المار وعبد الطيالسي فذكر انه كان في سفر فاجتنب ولم يجده المار وعبد مسلم فقال اني اجتبت فلم اجده  
 مار وعبد بن داود انا نكون بالمكان الشهر والشهرين بكذا عن احمد ورواه ابو داود وعبد بن داود وغيره واما انما لم يكن  
 اصلي حتى اجده المار وفيه ليل على ان علمه يكن يرى للجنب التيمم وروى مثله عن ابن مسعود وقد ثبت في ذلك ناظره بين ابن مسعود وابي موسى الاشعري  
 كما تقدم في البخاري وسلم وغيرهما من طريق الامشش عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابي موسى  
 فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجتنب فلم يجده ما كيف يصنع فقال عبد الله لا يصنع حتى يجده المار  
 فقال ابو موسى فكيف يصنع يقول عمار بن ابي بصير قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكيك قال لم ترمه لم يفتح بذلك فقال ابو موسى فبما قول عمار كيف  
 تصنع بهذه الآية فادري وعبد الله يقول لغيره وقد تابها على ذلك لا سود و ابراهيم كما اسند عنها ابن حزم قال وقال غيره ما من الصحابة تيمم للجنب  
 وقال ابن قتادة في المغني و ابا عبد الله التيمم للجنب في ل جهود العلماء منهم علي و ابن عباس وعمر بن العاص و ابو موسى و عمار و به قال الثوري و مالك الشافعي و ابو ثور  
 و اسحق و ابن المنذر و صحاب الرواية وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب نحوه عن عمار بن ابي بصير قال ابن ابي عمير و ابقه للاجماع بعد ذلك على جواز التيمم له و قيل  
 ان عمرو بن مسعود وجا اني ذلك كما ذكر الشوكاني قال واذا صلى للجنب التيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يكتفي عن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن انه قال لا يضره و هو يذهب بتركه باجماع من بعده و من قبله و بالا لعا ديش الصحابة المشهوره في الامر للجنب يغسل بيده اذا وجد الماء انتهى فقال  
 عمار بن ابي ربيعة التيمم انما تذكر العزلة للاستتباب وكذا ما للفق اني كنت انا و اياك في سرية بكذا وقع عند مسلم وغيره انها كانا في سرية و هي قطعة من الخشب  
 وعبد الجاري وغيره انا كنا في سفر انا و انت وعبد بن داود من طريق ابي مالك عن عبد الرحمن انا تذكر اني كنت انا و انت في الليل وكذا عند النسائي في  
 طريق ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن التيمم للجنب حيث كنت بمكان كذا وكذا و نحن نرى المائل وعندنا ايضا من طريق ناجية عن  
 سمار قال اجبت و اتاني الابل و اجبني في هذه الروايات انها كانا في سفر في بعض السرايا فاصار اليها رمي الابل فاجتبا في نوبة رمي الابل اليها والله اعلم  
 فاجتبا لفتح الهزيمة اى صرنا جنبنا وعبد بن داود فاصابنا جنبنا فلم نجد الماء فاما انت فقصص لما وقع من عمار وعمر فلم تحصل سخناه انه لم يصل التيمم لانه  
 كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت و اياه جعل في التيمم فحده بالحد الاصفه قال الكرماني و اما انما تحمضت في التراب بالعين المعجزة اى  
 تحلقت في التراب عند الطيالسي فتحلت في التراب هو معنى تحمضت قال الطيبي يقال تحلقت الدابة اذا تحمضت في التراب انتهى قال  
 زهير بن الربيع يعني وصلت التراب الى جميع اعضائي و ظننت ان يصل الى جميع اعضائي و اجبت الجنابة لا يصل الماء انتهى قال القاسمي وفيه



فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اانت فكان يكفيك وقال بيده فتمضمض بها وفتح فمها ومسح بها وجهه فكفيه ففعل عمار  
اذ تمسح يري يدك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل

بجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعده كما قال معاذ بن ابي عبيد رآني واستعمل القياس لانه لما رأى آية التيمم في الوضوء  
في بعض الاعضاء اذ كان الوضوء مجتمعا لبعض الاعضاء وكان ظهر الجنابة لعموم الجسد عمل التيمم بالتراب في جميع الجسد انتهى - فاتينا النبي صلى الله عليه  
وسلم فاخبرناه بما صدر عننا فقال صلى الله عليه وسلم امانت يا عمار لم يذكر في هذه الرواية ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب وذكره عندنا شيخنا  
دو قع ذلك عندنا الطيالسي فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال لك امانت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة و امانت  
يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمسك كما تمسك لداية انما كان يجوز لك الحدِيث - فكان يكفيك وقال بيده اي فعل بيده بيده كيد الغضب بهما اي بيده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الارض لفتح فيها قال القاضي في حجة لمن اجاز لفض البيتين من التراب وهو قول مالك الشافعي ودون نقصانها  
فيهما من تراب لكن خشية ما يضر من ذلك من كثرة بتلوث وجبهه ومصادفة وفاق حجر فيؤذي به ونحوه وكان ابن عمر لا يفيض انتهى وقال ابن رشد  
في البداية اختلف الشافعي مع مالك ابى حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم فلم يرد ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك راى ذلك التراب  
واجبا وسبيل تيممهم الا اشتراك الذي في حرم من في قوله تعالى فاسجدوا لله جميعا وايدكم منه وذلك ان من قدره للتبعيض قد تروى لتيمم الجنب في تراب  
الى انها للتبعيض وجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن راى انها لتيمم الجنب قال ليس لنقل اجماع الشافعي اجماعا حمله على البعض من جهة  
قياس التيمم على الوضوء لكن يارصد حديث عمار المتقدم لان فيه تمسح فيها وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخائط انتهى قال الامام ابو بكر الجعفي  
روى انه صلى الله عليه وسلم يرضي عن وضوءه على التراب وانه لفتحها فعلمنا ان المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الارض لا على ان يحصل في يده  
او في وجهه شئ منه ولو كان المقصد ان يحصل في يده منه شئ الامر محل التراب على يده وسح الوجه به كما امرنا هذا بالفضل والوجع حتى يحصل في وجهه  
فلم يامر باخذ التراب لفض يديه لفتحها علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه انتهى - وسح بها وجهه في التيمم يعني الحادي فتح وجهه وكفيه  
زاوسلم من طريق يحيى القطان عن شعبة فقال عمار قال ان شئت لم احده به وعنده من جرد آخر فقال عمر بن الخطاب لا تولى وتعدى واد  
من طريق ابى مالك فقال عمر يا عمار انا قال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدأ فقال عمر كلا والله لو ليك من ذلك تولى قال  
القاضي والبارع عمر بن الخطاب عمار حديثه لانه حديثه ان كان حاضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وقول عمار ان شئت لما جعل الله على من  
حقله احده لما يلزم من طاعة الامنة والرجوع الى ملائمتهم وتقليد من سلف من تيمم في العلم لهم لا سيما سئله وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل  
قضية ثبتها صاحبها ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يقتضيه به الامام اقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لها مع ادا والحديث وانما يتبعه في غير  
العين الا لمن لم يكن عند حديثه التيمم رواه اسواه فيعين عليه واذا و آية التيمم في الجنب غير تيمم عن حديث عمار فكيف اذا كان الحديث مما خاف  
رواية الامام وخطاه فيه فهو في سنة من غيره انتهى وقال العيني في تحبير الافكار لما اخبره عمار عن النبي عليه السلام ان التيمم كفيه سكت عنه فلم ينهه  
فلم ينهه علمنا انه وقع في قبله لصدق عمار لان عمار قال ان شئت لم اذكره ولو وقع لقلد بجزء عمار لنهاه لما كان لا يشرع في جعله في تقليد  
تعظيم مراتب الله ولا شئ اعظم من الصلوة وغيره على عمران بسكت على صلوة تصلى عنده من غير طهارة وهو الخليفة المستول على الامور وكان النبي  
الناس لرته وانصهم له في دينه في ذلك الوقت انتهى قال العبد الضعيف ويحتمل ان يكون عمر كثر على عمار فنهى من هذه الغرض التي ضربها رسول الله صلى الله  
وسمو على الوبر واذا كان جواز الاقتدار في التيمم على الوجه واكشيت اجرة واحدة فقد صحح عن عمر من فعله فزواه ان التيمم مرتين مرة للوجه ومرة  
للذراعين البيدين كما ذكر ابن حزم فعلى هذا كان رد عمر هذا الحديث على عمار الاصل فهم عمار عن هذا الحديث خلافاً لمقتضى صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن  
المقصود جميع ما يحصل به التيمم بل المراد بيان صورة الضرب للتعليم وما يؤيد هذا الاحتمال ان عمر كان لفظ الشاهد في الاحاديث الاحكامية التي لم يذكر  
هو يكون الحديث ثابتا بين اثنين فلما لم يظلم الشاهد في هذا الحديث دل على ان كان يذكر هذا الحديث وقد وقع عند النساء فقال عمار بن ياسر انه ذكر  
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي بكر  
من جواز الاقتدار على الوجه واكشيت ثم لم ينه عمار عن تحديده به الحديث على حسب فبه لا مكان محبة فبه وقال لو ليك تولى تيمم من هذا  
الحديث - والى بيت اخره البخاري عن ادم وسلم عن عبد الله بن باشمع عن يحيى القطان وابو داود عن مسدد عن يحيى وانشأ في عن عمرو بن يزيد عن جرد  
وابن ماجه عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر التيمم عن شعبة باسناده نحوه - ففضل عمار زاد قبيل في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله اذ تمسح يري  
بذلك التيمم عن الجنابة وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك التيمم منه اي من عمار عن اباو الله اعلم لانه عمل اي تمسح

من كان في الظاهر في غير شئ



**حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن سلمة قال سمعت رايعث عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه  
 نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذر لعين اهل حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن كثير قال اناسفيا  
 عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابيزى مثله وزاد فمسخ بها وجهه ويديه الى انصاف  
 الذراع حدثنا ابو بكر قال ثنا سلمة قال ثنا سفيا فذكر باسناداه مثله**

صحة ورواية وكذلك لم يذكر ابو عمر ابيزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لان لم يبع عنده صحبة ابيزى انتهى مختصرا حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود  
 قال ثنا شعبه عن سلمة قال سمعت ذرايعث عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه نحوه اى نحوه حديث شعبة عن الحكم الازنه وقع في حديث شعبة عن سلمة  
 قال سلمة لا ادري بلغ الذر لعين ام لا اى شك سلمة في ذكر مسح الكفين فلم يذكره كما ذكره الحكم عن ربه الحديث اخرجه ابو داود عن محمد بن ابيسار عن محمد  
 بن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولفظ فقال انما كان يمسح بكفيه من ربه صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفع فيها مسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال  
 لا ادري فيه الى المرفقين لى او الى الكفين في هذا اخرجه النسائي عن ابن ابيسار ثم اخرج ابو داود عن علي بن سهل عن حجاج الاور عن شعبة باسناد  
 بهذا الحديث قال ثم نفع فيها مسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين الوجه والذراعين فقال له  
 منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك هكذا اخرج النسائي عن عبد الله بن عبيد بن جراح فذكر الحديث مفصلا نحو حديث شعبة  
 عن الحكم وعنده انما يكفيك ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفع فيها مسح بها وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين الكفين  
 قال شعبة كان سلمة يقول الكفين الوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين اى غيرك شك سلمة فقال لا ادري في الذراعين  
 ام لا واخرجه بسبق من طريق عمرو بن مروق عن شعبة فذكر الحديث مفصلا وفيه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده على الارض ثم نفع فيها مسح  
 وجهه بيده فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا وكذا اخرج من طريق ابى داود والطيب السى عن شعبة وقال قال شعبة ثم شك سلمة فلم يرد الى الكفين  
 او الى المرفقين قال بسبق هذه الاختلاف في متن حديث ابن ابيزى عن عمار بن مارق اكثره من سلمة بن كهيل شك سلمة قال له والحكم بن عتيبة فعليه حافظ  
 قد رواه عن ابن عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن جبير عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
 حديث حسين بن ابي مالك النخعي وقال شيخنا في البذل حديث سلمة عن ذر بن جبريت ثم علم عن ذر كلاهما صحاح الفرق بينهما سلمة بن كهيل  
 ذكر في حديثه غاية المسح فقال مسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين اما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال مسح بها وجهه وكفيه  
 فاقصر على ذكر مسح الكفين لم يذكر غاية المسح وزيادة التثنية مقبولة لانه لا يتنافى بينهما فان المسح على المرفقين يشمل مسح الكفين وهو مقبول لانه  
 سلمة بن كهيل النخعي حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصرى قال ثنا محمد بن كثير القتيبي ابو عبد الله البصرى من رواية السنن قال ابن عيينة لم يكن شعبة  
 قال ابو جهم صدوق وقال سليمان بن قاسم الاباس به وقال احمد بن حنبل وقال ابن حبان في الثقات كان تقيا فاضلا توفي سنة ثلاث وعشرين  
 مائتين وهو ابن سبعين سنة قال اناسفياان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك عن ان الغفاري عن عبد الرحمن بن ابيزى مثله زاد مسح بها وجهه  
 ويديه الى انصاف الذراع والحديث اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير باسناداه فذكر الحديث مفصلا بمعنى حديث شعبة عن الحكم كما تقدم الازنه وقع في هذا  
 الحديث فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نفع فيها مسح بها وجهه ويديه الى النصف الذراع حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابن اسمعيل البصرى قال ثنا سفياان الثوري فذكر باسناداه مثله اى مثل ما روى ابن كثير عن سفياان والحديث لم اقف عليه من طريق قول  
 واخرجه النسائي عن محمد بن ابيسار عن عبد الرحمن بن سفياان بن سلمة عن ابى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابيزى قال  
 كنا عند عمر فانه دخل فذكر الحديث وفيه فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفع فيها مسح وجهه وبعض رايعث هكذا  
 اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن جهم عن سفياان الازنه وقع عنده عن ابى ثابت بدل ابى مالك اخرج النسائي ايضا واحمد بن حنبل  
 عن ثابت بن فضال عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
 عن طريق ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله بن ابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى الم مسح قول  
 سما لعمري رسول الله صلى الله عليه وسلم في حابة فاجبت فلم اجدا ما تخرجت في الصعيد كما تخرج الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فغضب بكفه من على الارض ثم نفعها ثم مسح بها ظهره بشماله او ظهره بشماله فكيفه ثم مسح بها وجهه للفظ البخاري ولفظ  
 مسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيده الى الارض مرة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وخافه بكفيه ووجهه عند ابى داود ثم

9  
 2  
 2





قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلم قم فارجل لنا قلت يا رسول الله اصابتنى بعدك جنابة فسكت عنى حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لي يا اسلم قم تيمم صعيدا طيبا

قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فيمهل ان يكون ذلك السفر الى ذات الرقاع الذي وقع فيه تمهة فقد قلادة عانسته ووقع عند راسه  
وغيره كما في البداية قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارضل منه وكذا عند الطبراني الا ان عنده وارضل له وعند الخطيب البغدادي في تاريخه قال كنت  
ارجل للنبي صلى الله عليه وسلم فاصابتنى جنابة فقال لي زدوا الطبراني ذات يوم وعند ابن منده ذات ليلة يا اسلم قم فارجل لنا قلت يا رسول الله انى  
بعدك جنابة وفي نسخة العيني جنابة بعدك وعند الخطيب نقلت باي انت وامي اصابتني جنابة وليس في المنزل ما فسكت رسول الله صلى الله عليه  
وفي نسخة العيني قال فسكت وبعنى ساعة حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم وعند ابن منده والطبراني بآية الصعيد ثم ان ما وقع بهنا من ان آية التيمم نزلت  
بسبب قضية اسلم معارض مما تقدم في الروايات الصحيحة من ان سبب نزول آية التيمم هو قضية فقد قلادة عانسته قال العلامة العيني هذا ضعيف وليس صحيح  
فجوابه فيمهل ان يكون قضية الاسلم واقعة في قضية سقوط العقول ان كان يجزم النبي صلى الله عليه وسلم وكان حصارا لاجلته فانفق له هذا الامر عند قضية  
سقوط العقول انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا اسلم قم تيمم صعيدا طيبا وهذا التيمم صعيدا طيبا اي ارضا طيرة قال  
الاصمعي الصعيد وجر الارض فيقول اي مصوود عليه حكاة ابن العربي وكذلك في الخليل وتعلب في الجبهة هو التراب الذي لا يجالطه ولا  
سبح هذا قول ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجع الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجر الارض ولا تباي الا كان في موضع تراب لم يكن للصعيد  
ليس اسما للتراب انما هو وجع الارض ترابا كان او سخر التراب عليه قال تعالى تتصعب صعيدا زقاقا فاعلم ان الصعيد يكون زقاقا كذا في الحديث وقال الزبير  
اما الصعيد ففي المعاصح هو وجع الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل السنة في ذلك ويقال الصعيد كلام العشرة يطلق على وجع  
على وجع التراب الذي على وجه الارض وعلى الطين انتهى ولم يذكر البيضاوي مع كونه شافيا التراب في تفسيره الصعيد قال النجاشي قال بن عباس  
الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب ووجع الارض وذكر في البداية انه فسره بن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قال الحافظ لم يرد في  
الاصمعي وابن ابي حاتم عند الخطيب الصعيد تراب الحرف قد اعلم ان الصعيد يكون غير ارض الحرف ايضا وقال في تفسيره المظهري ولو كان لفظ الصعيد  
مشتركا بين التراب ووجع الارض كما قاله القاموس لم يرد به بهنا ووجع الارض ووجع التراب بقية قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في  
ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من سكنهم الله ليواد غير ذي زرع او ارض سجة او رمل او جبل لا يجدونه الا يخرج عليهم انتهى وقد اخرج  
الشيخان من حديث جابر فروعا جعلت في الارض مسجدا وطهورا وسلم وغيره من حديث ابي هريرة نحوه والاصمعي من حديث ابي امامة فروعا جعلت  
باربع جعلت في الارض كلها ولا متى مسجدا وطهورا فاما رطل بن ابي الصلوة فلم يجز الصلوة عليه ووجع الارض مسجدا وطهورا وعند حذيفة  
طهوره وسجده وعند ابن المنذر وابن الجارود عن الحسن بن علي بن ابي عمير جعلت في كل ارض طيبة مسجدا وطهورا نفعي تلك الاعاديث دليل على ان الارض بجميع  
اجزائها طهورا كما هي جميع اجزائها مسجدا اجماعا فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به نفي بوجه الاحاديث والآية حجة لا في حقيقة  
حيث قال يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض كالتراب الرمل الحجر الالسن الزرنيخ والحلج وشمس قولها قال مالك زاد في رطل بكل متصل بالارض  
كالاشجار والزرنيخ كذا ذكره الزبير والقبول في حذيفة قال الثوري كما ذكر ابن حزم قال وهو قولنا وذهب لاشفي واصمودا والى انه لا يجوز التيمم الا  
بالتراب قال ابو يوسف من امكننا الا ان يجوز التيمم بالرمل والجر على ذلك حديث حذيفة عند مسلم جعلت في الارض كلها مسجدا وجعلت ترابها  
ادام نجدا قالوا هذا عن نفي ان كل العام عليه يخص الطهورية بالتراب قال العلامة العيني واديب بن ابي بقول الاصمعي لفرودا مالك بهذا اللفظ  
وقال القسطلبي ولا يلحق ان ذلك مخصص لم فان اخصيصه اخرج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين احكام تناوله للاسم الاول  
مع موافقة في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى وفيها فاكهة ونخل وزوان وقوله تعالى ان كان عددا للثقلات ورسلة جبريل وميكائيل فلعين بعض ما  
تناوله اللفظ الاول مع موافقة في المعنى على جهة التخصيص وكذلك ذكره الترمذي في حديث حذيفة ويقال الاستلال بلفظ التربة على خصوصية التربة  
ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم اجيب بان ورود في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرج ابن منيرة وغيره وفي حديث  
على جعل التراب طهورا اخرج احمد وابو يعقوب باسناد حسن الجواب عنه ما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه اقله لكونه  
مخصوصا به على ما تقول فيسكت باسم الصعيد وهو وجع الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجع الارض ترابا كان او سخر التراب عليه وغيره انتهى  
قال الشوكاني واديب ايضا عن كذا الاستلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب مفهوم القصب ضعيف عندنا بل لا اصول ولم ينسب الاستلال

في نسخة العيني

ضمها بتعيين ضميرها وضميرها لذراعيك ظاهرها وباطنها فالما انتهمينا الى الماء قال يا اسلغ قم فاغتسل

فلا يتبين تخصيص المنطوق انتهى وقال الجافظ والقوي القول بانها ماضية بالترتيب ان الحديث سبق لاظهار التشريف وتخصيص فلو كان جازما لغير  
 وترتيبها لما اقتضوا عليه انتهى ورواه الزرقاني بان شأن الكريم الاثنان بالاظلم وترك الادون على ان قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنية بهذا  
 سارة وبالاقتران لمناسبة اقتضاهما الى الابد وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين عليك بالصبي فان يكفك ففرض له على العام في وقت البيان والاصح لعموم  
 الارض بلين القرآن ليس بعد بيان الترتيب انتهى وقال ابن حزم الآيات وحديث جابر في عموم الارض زائدة كما على حديث حذيفة في الانتصار على العترة  
 فالماذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من لاخذ بحديث حذيفة وفي الانتصار على ما في حديث حذيفة في لغة القرآن لما في حديث جابر وهذا لا يحل انتهى قال  
 الامام ابو بكر الجصاص فان قيل قوله تعالى فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه يقتضي حصول شيء منه في الاعضاء المسوسة قيل له انما فاذ بك لا كثيره جوبه المنية فيه  
 لان من قد يكون له اليد الخفية فكذلك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان فيكون معناه على هذا ليكون ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه  
 واليد فلو فاهل الفصول بين لاخذ وبين المسح فيقطع حكم المنية ويحتاج الى تجديد واختلاف ان يكون قوله منديعي من بعضه فاذا بدل ان اي بعض منه سحتم  
 على جهة الاطلاق ولو توسع انتهى قال في اسعادية اقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة في بلطف  
 الصعيد الارض بظاهر الآية فان الصعيد يطبق اهل السنة على انه وجه الارض كان عليه بارادوا ولم يكن انتهى. حشرتين ضربته لوجهك ضربته لذراعيك ظاهرهما  
 وباطنها وهذا السابق يدل على ان التيمم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فارادى التيمم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله والارض ثم نفضها ثم مسح بها وجهه ثم ضرب  
 بيده الارض ثم نفضها ثم مسح بها وجهه باليمين على اليسرى وباليمنى ظاهرهما وباطنها وعند الدارقطني ضرب بيده الارض ثم نفضها ثم مسح بها  
 وجهه ثم مسح على خبثته ثم عاد بها الى الارض فمسح بها الارض ثم ذلك حديثها بالآخرى ثم مسح ذبا عيظا هرهما وباطنها وعند الطبراني قال فارادى التيمم ضرب  
 للوجه وضربة لليد من الى المرفقين وعند البيهقي فارادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف مسح للتيمم ضربت بيده الارض ضربته واحدة فمسحت بها وجهي ثم  
 ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين وساقه يقول لا يدل على ان التيمم وقع بالفعل فيمتل ان يكون التيمم وقع بالفعل فتم  
 بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما علمك عند البيهقي والله اعلم وفي الحديث جاز على انه يشترط الاستيعاب في مسح اجزاء الوجه واليدين مع المرفقين هذا هو ظاهر  
 الرواية واليه البشارة انتهى وغيره كما ذكره النووي والزيدي وقال الزبيدي الحسن بن زياد عن ابى حنيفة في مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له تمام الكمل  
 دفعا للحرج ومحت على ان فيه لا يجب تحليل الاصابع ونزع الحاتم والسوار ظاهرا راد انه اشقى به استحباب الحبل بال مسح على الصحيح الى قوله يا صلص لعدم جوازها  
 له بها امكن فيا نزع حاتم تحليل اصابعه ومسحت حاصبه هو ما فوق عينيته وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار الاذان انتهى  
 زاد في نسخة الحادوي الى ان يا اسلغ قم فاغتسل هكذا عند ابن سعد وعند الطبراني يا اسلغ من او اس هذا حديث جاز على ان طهارة التيمم  
 تنتقض بوجود الماء والى هذا ذهب فقهاء الامصار وعلى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اذ كنت جنابا في سفر فتسحتم اذ وجد الماء فغسلت من جنابة  
 ان شئت وهذا ذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة كما تقدم عن الشوكاني وقال ابن حزم وباعثت لفسل التيمم  
 يقول جمهور المتأخرين انتهى قال ابن رشد في البداية والاية في الاقوى في عضد الجمهور هو حديث ابى سعيد بخري وفيه نه عليه الصلوة والسلام قال فاذا وجدت  
 الماء فامسه جلده فان لامر محمول عند جمهور المتكلمين على الغور وافق القائلون بان جود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع في الصلوة وبعد  
 الصلوة وجمهور المتكلمين ينقضها بطرده في الصلوة فذهب مالك الشافعي ودواد والى انه لا ينقض الطهارة في الصلوة وذهب ابو حنيفة وجمهوره الى انه  
 ينقض الطهارة في الصلوة وهم يحفظ الالامانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء واحدا لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضها في غير الصلوة وبمثل هذا  
 شعروا على من ذهب الى حنيفة فيما يراه من الضحك في الصلوة ينقض الوضوء من ان مستندي ذلك الى الاثر فمثل هذه المسئلة فانها بينة ولا حجة  
 في انظوا هراشي ابراهيم الاحتجاج بها بهذا المذهب من قوله تعالى ولا تظلموا اعمالكم فان هذا يبطل الصلوة بارادة وانما يبطلها طرد الماء كما لو احدث شيء  
 ويقول ابى حنيفة في هذه المسئلة قال الثوري والاداعي والمزني وابن شريح كما ذكره الشوكاني واختاره ابن جرير في المحلى واطال الكلام في ذلك وذكر في  
 الاوزاعي المعنى قال محمد بن قول بن يميني ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على ان يخرج وهذا يدل على رجوعه عن تدبيره في غيره ثم ذكر الدلائل على الصلوة  
 منها قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد طيب فهو المسلم وان لم يجد الماء وشرب منه فاذا وجد الماء فامسه على جلده فدل هذا بغيره على انه لا يكون طهورا عند وجود  
 الماء ولو سطوته على وجهه فاسسه جلده عند وجود الماء ولانه قد مر على استعمال الماء فمثل تيممه كالتيمم من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورية فطلعت بزوال  
 الضرورة طهارة الاستحسانة انتهى وكل تحجب عادة الصلوة التي صلها بالتيمم فاذا وجد الماء ليعيد الفرج منها قال القاضي ابن المنذر مجموع الاغاثة

ما في الاجابة

قال التيمي الى المارقال

قلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيجبنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذا الروايات  
 قولاً صحيحاً فاعتدنا ذلك فوجدنا الموضوع على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ان التيمم قبل الصلوة  
 فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الموضوع فبطل بذلك قول من قال انه لا يمتنع ان  
 عن الرأس والرجلين هما ما يؤمنان كان احرى ان لا يجب على الايضاً ما اختلفت الروايات في ذلك من اهل  
 عليه اذ وجد بعد الوقت وبقها والاصار على انه الاعادة عليه ما صلي وان وجهه في الوقت انتهى ومن سبب الى وجوب الاعادة مع بقا الوقت

عطار وطاؤس والقام وكول وابن سيرين والزهرى وسبعة وغيرهم كما ذكر الشوكاني ومذهب الامتة الماربية وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره  
 ابن حزم قال لا يمانه لا يلغوا للاعادة باحد جهين اما ان يكون على كما امر اولم يصل كما امر طهرم على الوجه الثاني انه اذا نهى عن الصلوة ولم يتبدل  
 وهذا القول احد في انه صلى كما امر فلا تلحق الاصلوة واحدة في يوم مرتين بحديث ابن عمر عندنا في داود وغيره فوالا فصلوا صلوة في يوم مرتين  
 فخر اوتج ابي هنيق وغيره بحديث ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة فذكر الخديث فبقيتم اياماً في الصلاة فذكر الخديث  
 ذلك فقال الذي لم يعد اصبت السنة واجزاك صلوتك قال للذي توشا واعد ذلك لاجر مرتين اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم  
 والدارقطني والبيهقي وابن السكن كما في النهل وحديث الباب خروجه الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقي من طريق ابي  
 والمخيط بن طريف بن عبد الرحمن بن عمر بن خالد الشيباني ارضعهم عن الرضيع عن ابي بصير عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن طلع على الرضيع مثل ما طلع  
 جده مثل ما طلع الا سبق مثل ما طلع عليه ولم مثل ما طلع جده مثل ما طلع عليه قال ابو عبد الرحمن طلع على الرضيع مثل ما طلع جده مثل ما طلع  
 مثل ما طلع عليه الملك قال الخطيب مثلنا قال ابن الحسين طلعنا ابو سليمان قال الحسين طلعنا ابو عبد الملك قال ابن الحسين طلعنا  
 سعد كما قال ابن كثير في البداية قال رواه ابن منداه وابنه في كتابها في الصحابة من حديث الرضيع بن بدر بن ابي قال ابن منداه في قوله  
 ارضع كما قد روى يعني هذا الحديث ابيهم بن زريق المالكى المدبجى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من طريق يحيى الحماني عن الرضيع كما في الاصابة وخرجه في كثر العمال الى ابن جرير وعبد بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره في اي في التيمم في بعضها التيمم الى المناكب في بعضها الى الرسغين في بعضها الى الرقبتين  
 الى النظر في ذلك نستخرج به اي بالنظر من هذه الاقوال قولاً صحيحاً فاعتدنا ذلك فوجدنا الموضوع على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه  
 الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاسفلوا وجوهكم وايديكم الى الارض واسجدوا لله كسركم وارسلوا الى الكعبين وكان التيمم فاسقط عن بعضها اي عن بعض  
 الموضوع فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الموضوع فبطل بذلك ما يكون التيمم على بعض ما عليه الموضوع  
 الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين هما ما يؤمنان كان احرى ان لا يجب التيمم على الايضاً ما اختلفت الروايات في ذلك من اهل  
 الموضوع وهو ما فوق الرقبتين وخرجه المصنف بذكره في النظر الرضيع على ما ذهب اليه الزهرى من كون التيمم الى المناكب الا بالوجه حال ذكره في التيمم  
 عن الموضوع الا انه اسقط فيه تيمم عن التيمم في بعض ما عليه الموضوع فينبغي ان يكون على هيئة فلا يجب التيمم في الموضوع الا بغير  
 الاولى قال الامام فخر الرازي الآية يقتضي المسح الى الابطين تركنا حمل بهذا النص في اخصه من الايمان ان التيمم بدل عن الموضوع ومبناه على التيمم  
 بدل عن الواجب تطهير اعضاء الرتبة في الموضوع وفي التيمم الواجب تطهير عنونين وتلكهذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله جعل عليكم من حرج فاذا  
 كان ارضدان غير معتبرين في الموضوع فبان لا يكونا معتبرين في التيمم اولى واذا خرج ارضدان عن كل اهل النفس بهذا المعنى في اليدان الى الرقبتين  
 ثم اختلفت في الذراعين بل يؤمنان ام لا فذهب احمد وسحق وداود وابن المنذر وعطار وكحول والداوداني وغيرهم كما تقدم مفصلاً الى انها لا يؤمنان  
 وهو قول عامة اهل الحديث واختلفوا في ذلك بحديث عمار لم يمتنع عليه في التيمم بالوجه والكفين كما تقدم فخرج طرق هذا الحديث مفصلاً ومبناه على  
 سالم والثوري وابو حنيفة والشافعي وابن ابي ليلى والحنبل بن حنبل والشافعي وغيرهم الى وجوب التيمم الى الرقبتين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم  
 القاضي قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واختلفوا في ذلك لظاهر القرآن قال النووي اوجب الله تعالى غسل اليدين الى الرقبتين في الوضوء ثم  
 قال تعالى في التيمم فاسجدوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هي هنا هي المقيدة في الوضوء في لاول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصرح ابي هنيق وقال  
 الفخر الرازي قال صلى الله تعالى انما تركت مقيدة التيمم في اليدين بالرقبتين لانه بدل عن الوضوء فتقيد بهما في الوضوء يقتضي عن ذكره المقيدة في التيمم  
 وذكر السيوطي في الاتقان في بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبا استجاب لاطلاق التمسك بالمقيد وطلبا للواجب والاختصاص انتهى وعارضهم بعض

besturdubooks.wordpress.com



في ذلك فادعى ان اليد يميل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله عز وجل فانقطعوا اليه ايها كانت السنة قطع الكفين للسرقة هكذا التيمم يحكي فيه مسح الوجه و  
الكفين للاطلاق اليد في التيمم كما طلاق في آية السرقة وهذا ليس بشي فان قطع الكفين في السرقة ليس ترك ذكر الغاية فيه بل لان غلبة صلى الله عليه وسلم  
وقع تفسيره ولو لم يبين كان اعلم من ان يتيسر ايضا لان المقصود من الجسم في السارق روده عما ارتكب هو محال بالمحتمل عن الكفة الاولاد عليه  
لا تحدى لغايتها الخليفة في التيمم معين المقدر لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في الكوكب لدرى وقال الحسن بن مرقا التيمم الى الرضا استعماله في التيمم  
ولكننا نقول ذاك عقوبة في العقوبات لا يؤخذ الا باليقين وتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاغتباط انتهى وقال ابن كثير جعل يطلق بهن على ما قيد في  
آية او موقود اولي لم يجمع الظهور به انتهى وقد تأيد ظاهر القرآن لعدة احوادث منها حديث جابر مرفوعا انهم فرغوا من طهروا للوجه وضربوا للذراعين الى المرفقين اخرج  
الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك كما تقدم مفصلا قال العيني والبلخيتي الى قول من منع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت المرفع اتوى  
واثبت لانه من حديث ميمم انتهى وقال الحافظ في التلخيص ضعف ابن الجوزي بذكر الحديث بعثمان بن محمد قال انه يتكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن تين التيمم  
لم يتكلم فيه احد نعم رواية شاذة لان باب التيمم رواه عن عروة موقوفا اخرج الحاكم والدرقطني ايضا وهو منقح انتهى قال العلامة السيوطي وفي كون تلك  
الرواية شاذة نظر لان المرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف الرواية التي التيمم لان بين مفهوم الحديث افرغ وبين المرفوق بونا ما سألنا لانه من احوالنا  
سلمان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانما على لم يخالف احد من اصحابه عزرة فيه لاني تيمم وكلاهما ثقتان فكيف تكون رواية شاذة وبذلك ظهر اطلاق الاصل  
من ان الصواب موقوف ليس لصواب انتهى وقيل يوفهم اوثق من عثمان فتكون رواية عثمان شاذة قلت وفيه ان يطلق الشذوذ وليس منافية للصحة كما قال  
القاري في شرح الخبزيه وقال ايضا قيل بجزء شرط عدم الشذوذ في المفسر ما ذكر في الصحيح الثاني قبول الزيادة مطلقا عدم خصصا لقبول في الصحيح  
الحسن انما المنافي له شرط في الصحيح جميعا انتهى وقال الجزائري في توجيها النظر وزيادة الاصل الصحيح والحسن لقبول مطلقا ان يمكن مخالفة الرواية من  
لم يذكر بالانها حينئذ كالحديث المستقل الذي سنفه وباشته ولا يرد عليه غيره فان كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها الرواية الاخرى بحيث  
عن الراجح منها فان كان الراجح منها رواية من لم يذكر تلك الزيادة لم يرد عليه وكثرة عدده او غير ذلك ردت تلك الزيادة الى آخرها قال الحافظ  
وغيره فقد روى ما ذكرنا ان مخالفة الشقة الاثني انما تضار اذا كانت بين الروايتين مخالفة والعمل برواية الشقة يخالف العمل برواية الاثني فكيف يتبع  
الراجح منها واماني نحو حديث الباب اعني اذا لم يكن بين الروايتين نوع مخالفة في العمل فيقبل زيادة الشقة مطلقا وقد اشهر عن جمع من الفقهاء و  
اصحاب الحديث كما حكاه الطيب عن جمهورهم قبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل بين شخص وشخص وهذا قد قرر في الاصول اثبت مقدم على  
الثاني فان من حفظ حجة على لم يحفظ ومنها حديث عارضه ليزار كما تقدم في اول الباب وفيه ما مرنا من غيرنا واحدة الوجه ثم غرضه اقر لا يرد  
الى المرفقين قال الحافظ في الدراية باسناد حسن ولكن خرج به ابو داود فقال الى المناكب انتهى فرد الحافظ هذه الرواية مع قراره بحسن مسنده برواية  
عمار الى المناكب لكن ليس في روايات التيمم الى المناكب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيقول ان بعضهم يميل الى المناكب على وجه العادة في رواية  
الغرة والتجمل كما تقدم عن الجصاص والحيه فيما امره النبي صلى الله عليه وسلم لانها فعله غيره قال الجصاص واية من روى عن عمار الى المرفقين اذ في الاز  
زائد على روايات الاخرين وغير الزائد اولى ولان الآية تقتضي اليدين الى المنكبين لدنوهما تحت الاسم فلا يخرج شيئا مثلا لا يرد وقد قامت  
الدلالة على خروج فوق المرفقين في حكمة الى المرفقين انتهى ومنها حديث ابن عمر مرفوعا نحو حديث جابر عند الحاكم وغيره قال الحاكم لم يرد غيره على ابن  
تليبان وهو صدق وقد تابعه على ذلك غيره وصوابه صحيح وقد كلف الرواية الموقوفة ايضا في حكم المرفوع لان الدليل فيه للرأي كما تقدم مفصلا وقال  
الناودي وكون عمل اكثر الامة على هذا يرجح على حديث عمار في الاكتفاء بالكفين فان تلقى الامة الحديث بالقبول يرجح على ما عرضت على النبي ومنها  
حديث عائشة عند البراء مرفوعا نحوه ومنها حديث ابى امامة عند الطبراني ومنها حديث الاسلم عند الطحاوي وغيره وقد تقدمت هذه الروايات في كتابنا  
عليها من قبل مفصلا ومنها حديث ابى ابيهم من فعده صلى الله عليه وسلم عند الدرر قسني وغيره وفيه نسخ بوجه ووزار في في اسناده الوصول لم يختلف فيه  
لكن حجج البخاري وابو داود والترمذي ووثقه ابن ميمم وجماعة وقال ابن القطان لم يثبت عليها بسقط حديثه الا انه يختلف فيه فحديثه حسن وقد  
تابعه على ذلك الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابى الجويرث عند البيهقي والبعثمة وعبد الله بن عطاء عن موسى بن عبيدة عند الدرر قسني بلطف شرح بهاذر  
الى المرفقين كما تقدم مفصلا قال في التفسير المظهر حديث ابن الصمة رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن قيل فيه ابو بصير  
وتابعه ابو خارية قال ابن الجوزي يتكلم فيها وفيه ابو الجويرث قال الحافظ فيمن الضعيف قلت هذه الثلاثة لم يتهم احد منهم بالكذب فان قيل الحديث الذي روى  
الحسن انتهى ومنها حديث ابن عمر مرفوعا حديث ابى ابيهم عند الطحاوي وابتى داود وغيرهما وانكره وغيره وفيه حديثه ورواه في البذل والذكر البيهقي  
قال على صحة هذا الحديث كما تقدم مفصلا ومنها حديث عبد الله بن ابى اوفى سئل التيمم قال النبي صلى الله عليه وسلم عمار ان فعل كذا وضرب بيدك بالارض

besturdubod.com

فراينا الوجه يؤمر بالصعيد كما يغسل بالماء وراينا الرأس والرجلين لا يؤمر منهما شي فكان ماسقط التيمم  
 عن بعضه سقط عن كله وكان ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدل كانه فلما ثبت ان بعض ما  
 يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين لا المرقتين قياسا ونظرا  
 على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمر وجابر

ثم نفضها ودسح على وجهه يديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجه قال في التفسير المظهر لم يخرج الذي في الضعفا واحدا من مجال هذا السند الا  
 انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري تكلم فيه هو عديق في الحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره ضرب ضرب اخرى فوجها بها  
 على يديه الى المرفقين في سادة لمثن بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابراهيم بن طهميم وقد حسن حديثه ابي حنيفة وغيره كما تقدم هذه الاحاديث التولية وعلية بعضها  
 صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضمت بعضها الى بعض وقد يترك ذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم في المرفقين وقد تزايد ذلك نظرا لكتاب الشرايع  
 الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان نأخذ برواية عمار بن ياسر في التيمم الوجه والكفين الثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم انه مسح وجهه ذراعيه ان هذا شبيه بالقرآن وشبهه بالقياس فان البديل من الشيء انما يكون مثله قال البيهقي مسح الوجه والكفين في حديث جابر ثابت  
 من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرنا وهو في قصته اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت  
 الآية وجوزوا الى النهي صلى الله عليه وسلم فانه من التيمم اقل مما فعلوا في حديث مسح الذراعين لوجه فبواولي بان تتبع وهو اشبه بالكتاب القياس انتهى  
 وفي التفسير المظهر قال الامام الشافعي من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل اعراضه ما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثا لكثرة الرواة وطرف شي  
 صحيحة وضمنه في معنى في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتأخرنا فرحمنا بوجه - احدهما ان المخرج باحد متاخر عن وقت نزول الآية واما الثاني فالصحيح بياننا بالكتاب  
 اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا للكتاب والله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاديث سقط حديث صحيحين لاجل  
 معارضة الكتاب اما احاديثها فمما يجوز مخرج في كونه بياننا للآية مقارنا لنزولها فان حق بالكتاب بياننا وتاخيرها بان حديث صحيحين يحمل التاويل بالكتاب  
 اطلاق الكف واريديه اليد مجازا اطلاقا لم الجرد على الكل او يقال انما اول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان دورة الضربة في التيمم وليس المراد بيان جميع  
 الاربعة التيمم كما قال في النسل انما يكفيك ان تخرج على راسك ثلاث تحيات ولم يذكر فيهم ضمة والاستسحاق فمسح جميع البدن لان المقصود هناك  
 بيان عدم الحاجة الى نفض الضمات الشبا بان اذ اتعاضت الحديان سقطا وعلنا بالقياس على العنود والنجبا الاغذبا لا احتياط انتهى قال الشيخ في التيمم  
 الدرر يروي قدس سره كما في فتح الملبم ولا يبطلان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمالا ان المشرع في التيمم ايصال المصنوع باليدين بل بالضمرة  
 ودون التمرغ ولم يرد بيان قدر المسح من اعضا التيمم العذر الضربة ولا يبطلان يكون قولنا لعمارة ايضا عمولا على هذا المعنى وانما معناه المحصر بالنسبة  
 الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج من العهد ليقينا انتهى ويحكي لرد حديث عمار في ان عمرو بن شريك التقهت روى في حديث  
 تعارض حتى رآه فيه كما تقدم التيمم الرضا الصلوات قد شرح المصنف ذهب الجمهور بالنظر الصحيح فقال فراينا الوجه يؤمر بالصعيد كما يغسل بالماء وراينا  
 الرأس والرجلين لا يؤمر منهما شي فكان ماسقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدل كانه اي التيمم جعل بدل كانه اي  
 من الوضوء فلما ثبت ان بعض يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين لا المرفقين قياسا ونظرا  
 على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبتت الوضوء في التيمم تمامه كما كان يغسل كلية اليد  
 فثبت بذلك ان ماسقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان يسندان الى المرفقين في الوضوء فانظر على ذلك ان  
 يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال الشافعي والمعنى في ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك تقرره انه سقط  
 في التيمم عضوان اصلا وتبقى عضوان فيكون التيمم فيها كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقطت من ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى و  
 قال الخطابي في تذييل هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء واليد ليس بدلا اصله في كل محله او داخل المرفقين في الطهارة بالماء ووجب في التيمم  
 بالتراب كذلك قد يقول من يتألف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المزدقين لا عبرة بها لانها  
 اذا سقطت سقطت المقابلة عليها فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيها حكم الاصول ويستشهد بها بالقياس ويستوي شرطه في امرهما كاعتني  
 اسفرت عنه فيها حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذاهب  
 مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك في نسخة اخرى في ذلك ان التيمم في المرفقين من غير ان يغسل

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجرجاني عن نافع قال سألت ابن عيسى عن التميم  
 فبن بريدة الى الارض ومعه بهما يدية ووجهه وضرب صخرة اخرى فسمي بهما ذراعيه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا  
 محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا شرح بن الفرج قال ثنا سعيد بن  
 كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس قال ان ابن هلك مالكا حدثني  
 نافع ان عبد الله بن عمر قال بلغنا عن ابي اذ كان بالمدينة يسمي صبيها طيبا فسمي بوجهه يدية الى المرفقين ثم صلى -

غيرهما ومن المصنف بذكر الآثار الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في صفة ابيهم متعارضة فالوجه اذا الى آثار الصحابة كما تقرر في الاصول  
 وقد اتى كثير منهم التميم الى المرفقين منهم ابن عمر وجابر كما اخرج عنها الطحاوي وغيره ونوم علي بن ابي طالب في ابيهم من لوجه وضربة اليد  
 الى المرفقين اخرج عبد الرزاق كمان في كثر العال واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحق عن بعض اصحاب علي بن علي قال ضربت ابن عمر بضربة لوجه وضربة  
 للذراعين وهذا اسناد منقطع لم يسم ابن ابي اسحق من حديثه وقد ثبت رواية عبد الرزاق ان الذي رواه عن علي بن ابي رواد الجرجاني وهو سعيد بن فريز الكوفي فقتله  
 ثبت حجج به الاثمة الستة فصح هذا الاسناد وصل اما اخرجه البيهقي عن علي بن ابيهم لوجه الكفين فاسناده منقطع كما قال البيهقي وقد صح ذلك الصينا  
 عن عمر كما تقدم وقد رواه في ذلك ابو هريرة وابوامامة وابو ابيهم وعبد الله بن ابي اوفى والاسلع وعائشة وعمار بن عروبة وروى عن ابي الجرح  
 انهم ذاروا واعن الصحابي شيئا يسمون انه من بريدة فليز على هذا ان يكون هذا منسوب هؤلاء وقد رخصت السعوية الرجوع الى آثار الصحابة بانها انما يبيها اذا كان  
 بينهم اتفاق ولا كذلك هنا فان عملا منهم قد اتى بالوجه والكفين صح من ابي بن عباس وشيخه بذكر النظر كما اخرج الترمذي انتهى وفيما قاله  
 نظر فان عملا نقل عنه التميم بالوجه والكفين كذلك نقل عنه التميم الى المناكب واما ما اتى به ابن عباس ارجا بما ياتي السرة فقد سبق ما رواه هذا الاجتاج  
 وظهر باحتجاجه بانه لم يكن يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقول من عرفت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واتي به اولي من قوله فان  
 من حفظ حجة علي بن ابيهم حفظ علي بن ابيهم عند تعارض الآثار الى القياس هو يقتضي التميم الى المرفقين مع تأييد بظاهر كتاب الله والله اعلم -

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي عن عمير بن عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجرجاني  
 عن نافع قال سألت ابن عمر بن التميم فمرب ابن عمر بريدة الى الارض وحس بهما يدية ووجهه وضرب صخرة اخرى فسمي بهما ذراعيه والحديث لم يلق عليه  
 من طريق عبد الكريم بن مالك صح فان يونس ثقة روى عنه مسلم في الصحيح وعلى بن معبد ثقة فقيه من رواية ابي داود وغيره والباقون حجج بهم البخاري وغيره  
 واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن يونس عن نافع عن ابن عمر ان كان يقول التميم ضربت ابن عمر بضربة لوجه وضربة  
 الى المرفقين واخرجه البيهقي من طريق الدارقطني مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله الاسدي اسد زينة البجلي  
 الكوفي المعروف بابن كناسة الكناسي نسبة الى كناسة بن مكرم الكان وتحنيف النون بمهله وبه لقب ابيه ووجهه من رواية النسائي قال ابن معين و  
 ابو داود وعليه ثقة وقال علي بن المديني كان شجاعا صدقا وقال ابو عاتم كان حقا اخبارا يكتب حديثه والوجه به وقال يعقوب بن شيبه ثقة صالح الحديث  
 وهو ابن اخت ابراهيم بن ادهم الزاهد كان له علم بالعربية والشعر واما ما اتى في شوال سنة سبع وثمانين في كتابه التسعين قال ثنا عبد العزيز بن  
 ابي رواد يفتح الرواة وتشهد بالرواة وهم يسمون وقيل ابن بن برد المكي مولى المهلب من رواية الاربعة قال يحيى القطان ثقة في الحديث ليس في ان ترك  
 حديثه لرأى اخطا فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في اثبت مثل غيره وقال ابن معين وعليه ثقة وقال ابو عاتم صدق ثقة في الحديث  
 مستدبر قال النسائي ليس به بأس قال ابن عسكو في بعض حديثه بالاتباع عليه قال علي بن الحنفية كان ضعيفا واحادithe منكرات وقال الساجي صدق في الازاه  
 وقال الدارقطني بن متوسط في الحديث ورواهم في حديثه وقال الحاكم ثقة ما عرفت حديثه عن النسب توفي سنة تسع وخمسين مائة عن نافع عن ابن عمر مثله  
 مثل ما روى عبد الكريم بن جعفر بن نافع والي ريث لم يلق عليه سيباق المصنف واخرجه الى افظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي بكر بن موسى بن سعيد عن ابي امامة  
 عن عبد العزيز بن جعفر بن نافع عن ابن عمر قال كان التميم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريدة في لوجه وضربة اليد الى المرفقين وهكذا اخرج ابن عمر في مسنده  
 من طريق ابن المظفر كما في جامع المسانيد حدثنا شرح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب النخعي المصري عن هشام بن  
 عروة عن نافع عن ابن عمر مثله مثل ما روى عبد الكريم بن جعفر بن نافع والاشرف لم يلق عليه من طريق هشام بن جعفر فان شرح بن الفرج ثقة والباقون حجج  
 بهم ايشان وغيرهم حدثنا يونس قال ان ابن هلك مالكا حدثه اي ابن وهب عن نافع ان عبد الله بن عمرو قال بلغنا عن ابي الجرح بعثت الى بعض فسكون  
 موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم في باب حكم النبي مفضلا حتى اذا كان بالمدينة كالمسيح وسكون الراء بعد ما مودة مفتوحة وحكي ابن التين انه قد  
 يفتح اوله وهو من المدينة على مثل كذا في الفتح - التميم صبيها طيبا فسمي بوجهه يدية الى المرفقين ثم صلى قال ابن عسكو في شرح الموطن من ابيه معناه

حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عن محمد بن ثابت عن ابي عبد الله عن ابي جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة فاني  
 تمسكت في التراب فقال اصرت حمرا وضربت بيدي الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيدي الى الارض فمسح بيدي الى المرفقين  
 وقال هكذا التيمم قد روي مثل ذلك ايضا عن الحسن بن احمد بن حنبل قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن  
 انه قال ضربت للوجه الكعير وضربت للذراعين الى المرفقين حدثنا جابر قال ثنا جابر قال ثنا ابو الاشهب بن الحسن بن مفضل  
 الى المرفقين

ابن عمر كان على وضوء لا يدرى ان كان يتوضأ لكل صلوة فجعل التيمم عند عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الوضوء المأذون  
 من قمره على سفر لا يجزه الا في مسافة قهر وليس بين الجرح والدمية مسافة القصر قال محمد بن مسلمة واما تيمم بالماء لانه خاف فوات الوقت يعني  
 المستحب وروى يعني في بخاري انه دخل المدينة وبشس ثغفه ولم يجد ماء فحتم ان يكون ثغفه الا ان الصفرة دخلت او اعلمه راي انه في ضيق من  
 الوقت ثم تبين غير ذلك قال ابو بكر بن محمد بن قيس التيمم يرد على الوقت وانه ليس عليه تاخير فصح كذلك في الزقاني وقد وقع الاختلاف في جواز التيمم  
 في الحضر وغيره قال ابو نعيم المداين في الظاهر انه لا اختلاف روايات الامنة فذكر ان من حرم تيمم مكان في الحضر صحوا اذا كان لا يقدر على الماء الا بكون  
 وقت الصلوة ولو ان على شفة السرور ولو في يده الا انه يترقب ان لا يتيمم وضوءه حتى تقطع الشمس قونا هذا هو قول مالك وسفيان والبيهقي قال ابو حنيفة و  
 الشافعي لا يتيمم بالحاضر لكن لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم صلى ثم اعلمنا ما رواه جابر قال زفر لا يتيمم صح في الحضر وان خرج الوقت لم  
 يصبر حتى يجد الماء فيصلي حتى يمشى في المني الى ان تدمت تيمم في تصلي السفر وطول به وهو ما يتبعه القصر والطرفه القصير ما دون ذلك فيباح تيمم فيها جميعا وبه  
 قال الشافعي والمالك قيل لا يباح الا في السفر الطويل ان عدم الماء في الحضر بان التقطع عنهم وليس في حضره عليه التيمم والصلوة وهذا قول مالك الثوري و  
 الاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة في رواية عنه لا يصلي ثم تيمم في الحضر صلى ثم قدر على الماء قبل ان يجرد على رجليه احداهما عليه يوند بيت الشافعي الثاني  
 الا وهو ذهب الى كسبي وقال الزقاني في جوازه في الحضر ذهب مالك اصحابه ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف و زفر الكوفي لا يتيمم في الحضر بحال  
 ويخرج الوقت حتى يجد الماء انتهى مختصرا قال البخاري باليتيمم في الحضر والمجدد ان وقت الصلوة وبه قال علي بن ابي طالب والشافعي وقال  
 الشافعي قال العيني ذهبنا جواز التيمم لعدم الماء في السفر والتمتراشي من عدم الماء في الحضر لا يجوز له التيمم لانه اذا رقت الامل  
 جواز التيمم لعدم الماء سواء كان في الحضر او خارجا لعموم النهي في قوله تعالى في الحج والعمرة انه جائز للسافر والتيمم ان الشيطان يرمي فاما ما تحقق جاز التيمم  
 نص عليه في السفر او ائتم على عادة الامصار فليس فلا فاحقيقا وصحيح الزبائلي لا يفيد ابي حنيفة ان اثره لا يوجب التيمم في قوله ان الماء  
 يكون على سيل فينزع ما لم يمتنع به فويل الا ان في الاقناع في لغة الشافعية قدره بجاء الغوث عند الجحوت وبعد القرب عند الامن  
 قاره بنصف شرح لذي الادب والاشارة الى ان الماء في وطاه وسبقه من طريق ابن سيرين مالك باسناده نحوه والداقطني من طريق احمد بن حنبل و  
 البيهقي من طريق ابن سيرين كلاهما عن مالك بن انس عن ابن عمر قال تيمم الى المرفقين حدثنا ابي عبد الله بن سليمان بن مكي قال ثنا ابو نعيم  
 عزة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال ابو الزبير انه اي جابر قال جابر انه اي ابي عبد الله عليه وسلم والظاهر الاول كما دل على ذلك صحيح  
 المصنف وقد ورد ذلك عن جابر من جهة اخره فوجبا باسناد صحيح كما تقدم رجل فقال اصابتني جنابة واني تمسكت في التراب فقال اصرت حمرا وضربت  
 تمسكت في التراب كما تمسكت بالحمار وضربت وفي نسخة العيني فغضب بيدي الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيدي الى الارض فمسح بيدي الى المرفقين قال هكذا  
 التيمم للحديث والجناية والاشارة خروجه الدارقطني في البيهقي من طريق ابي عبد الله الحنفي عن ابي نعيم نحوه قال البيهقي واسناده صحيح المان لم يبين الامر بل كالت  
 وهذا يقصر فان الامر لا مان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل فهذا مرفوع واما ان يكون جابرا كما هو الظاهر فالحدوث يوثقون وكنت في حكم المرفوع لانه  
 لا يدخل في التعاديل الشرعية للراوي وقد روي مثل ذلك ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا وعن الحسن البصري فغضب المصنف وغيره وعلى هذا التيمم  
 عند ابي يوسف ومحمد بن كتابي الاثار لها عن طاوس و ابي حنيفة بن عبد بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن حنبل قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن

حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عن محمد بن ثابت عن ابي عبد الله عن ابي جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة فاني تمسكت في التراب فقال اصرت حمرا وضربت بيدي الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيدي الى الارض فمسح بيدي الى المرفقين وقال هكذا التيمم قد روي مثل ذلك ايضا عن الحسن بن احمد بن حنبل قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربت للوجه الكعير وضربت للذراعين الى المرفقين حدثنا جابر قال ثنا جابر قال ثنا ابو الاشهب بن الحسن بن مفضل الى المرفقين

ابن ابي شيبه عن ابن عيينة عن عبيد بن جبير بن الشهيد بن سمح الحسن فذكره مثله حدثنا محمد بن حنبل قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب  
 جعفر بن جابر بن سعد الطائري عن ابي بصير النخعي عن ابي جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه وسلم قال قال مرة من الثقات وقال ابن حنبل في الوضوء لا يفرق  
 وقال النسائي ليس بأس قال ابن المديني ثقة ثبت توفي في آخر يوم من شعبان سنة خمس وثمانين مائة ومولده سنة سبعين عن الحسن بن ابي اسحق بن عمار  
 عن قتادة ولم يقل الى المرفقين والاشارة الى الدارقطني من طريق موسى بن اسمعيل عن ابيان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى  
 المرفقين كان الحسن بن ابي عبد الله بن حنبل حدثني عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا علي بن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس بنحو  
ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسَلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا

قال الى الخلفيين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن منبل فحجب منه وقال احسنه وبكذا خرج البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه البراء بن رزاس في مسنده  
مقتصر على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ الحديث اشارة الى ان كان ثلثة عنده فلا تضر جهالته -

### باب غسل يوم الجمعة

قال يعقوب بن الجهم بن ميمون بن علي المشهور وحكي الواحدي اسكان الميم ونحوها قرئ بهياني الشواذ وقال الزهري في مسنده ايضا وقال  
الفرار خفيا الاغش ثقلها عام وابل المجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجمع فيه بغتها بمعنى المفعول اي اليوم المجمع للناس كما  
قال في الحافظ واختلفت في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهلثة ثم اورد بالموصلة فقل سي بذلك كان  
الخلافت جمع فيه كونه ابو ذؤيب عن ابن عباس بن ساسا وضميقت قيل لان ق آدم جمع فيه رد ذلك من حديث سلمان بن احمد وغيره والى هرة عند صاحبنا ضعيف  
وذكره ابن ابى حاتم عن ابى هريرة بن سفيان بن اسحاق في رواية اخرى وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة جميع الانصار مع اسعد بن  
زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه قيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم باسم يوم  
الحرم ويخبرهم بان سبيعت من بني روى ذلك لابي بن اسلمة وبن جريم الفرار وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم فذكره ثعلب قيل سي بذلك  
لاجتماع الناس للمصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة في غير ذلك فقال ان العروبة اسم قديم  
كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غير واسما الايام اسمته بعد ان كانت سي اول الامون جبار وبارئ مؤسس عروبة شبار وقال  
الجوهري كانت العرب تسمى يوم الاثنين يوم الاثنين في اسمائهم القديمة وبذا يشعرون بانهم احد ثوابها اسماء روي بزه الاسماء باعتبار ان كان كاسبت والاحد  
الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدى يوم الجمعة اثنين في ثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد الاصنام منفر وافتراة المتزائل التي في جميعها والجمعة والمنانيق  
فيها وادخل لهما والطيب السواك لبس حسن الثياب تجريد المسجد والتكبير والاستئصال بالعبادة حتى يخرج الخطيب الخطبة والانصاف وقراءة  
وضعت اجراء الذهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسخير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد الشاهد والمدخر لهذه الامة  
وتغير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كالأغسل فغسلت خلاص بين العلماء فذهب مالك ابو حنيفة والشافعي واحمد  
وجامع ائمة العلماء الى الصيام والاعتقاد من بعد يوم الجمعة الى ان سنة ليس اواجب ذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن المصري وغيره كما  
سياق وبين ان الخلاص هو مقصود هذا الباب - حدثنا محمد بن علي بن محرز زاذ في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عن المصنف في هذا الكتاب في  
خمس موانع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ذكر غيره ونزل مصروء بها فكتب عنه  
ابها وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم كان صدوقا للاحمد بن منبل وجاره فيما ذكر لابي وسألته عنه فقال ثلثة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي  
كيني باب عبد الله قدم مصروء كان فيها بالحديث وكان في اخلاقه وعارة ودفن في مقبرة لابي جوزي زعارة حدثنا بصريح اهل الكوفة وابل بغداد وكان ثلثة  
توفي بمصر يوم الخميس ليوث من غلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين مائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابى ابراهيم بن سعد الزهري عن  
ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسَلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا

فقد رواه ابن خزيمة وابن جرير والطحاوي عن طريق عمرو بن دينار عن طاؤس بن عبد الله بن يونس عن ابى هريرة بن سفيان بن اسحاق في رواية اخرى وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة جميع الانصار مع اسعد بن  
زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه قيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم باسم يوم  
الحرم ويخبرهم بان سبيعت من بني روى ذلك لابي بن اسلمة وبن جريم الفرار وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم فذكره ثعلب قيل سي بذلك  
لاجتماع الناس للمصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة في غير ذلك فقال ان العروبة اسم قديم  
كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غير واسما الايام اسمته بعد ان كانت سي اول الامون جبار وبارئ مؤسس عروبة شبار وقال  
الجوهري كانت العرب تسمى يوم الاثنين يوم الاثنين في اسمائهم القديمة وبذا يشعرون بانهم احد ثوابها اسماء روي بزه الاسماء باعتبار ان كان كاسبت والاحد  
الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدى يوم الجمعة اثنين في ثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد الاصنام منفر وافتراة المتزائل التي في جميعها والجمعة والمنانيق  
فيها وادخل لهما والطيب السواك لبس حسن الثياب تجريد المسجد والتكبير والاستئصال بالعبادة حتى يخرج الخطيب الخطبة والانصاف وقراءة  
وضعت اجراء الذهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسخير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد الشاهد والمدخر لهذه الامة  
وتغير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كالأغسل فغسلت خلاص بين العلماء فذهب مالك ابو حنيفة والشافعي واحمد  
وجامع ائمة العلماء الى الصيام والاعتقاد من بعد يوم الجمعة الى ان سنة ليس اواجب ذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن المصري وغيره كما  
سياق وبين ان الخلاص هو مقصود هذا الباب - حدثنا محمد بن علي بن محرز زاذ في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عن المصنف في هذا الكتاب في  
خمس موانع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ذكر غيره ونزل مصروء بها فكتب عنه  
ابها وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم كان صدوقا للاحمد بن منبل وجاره فيما ذكر لابي وسألته عنه فقال ثلثة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي  
كيني باب عبد الله قدم مصروء كان فيها بالحديث وكان في اخلاقه وعارة ودفن في مقبرة لابي جوزي زعارة حدثنا بصريح اهل الكوفة وابل بغداد وكان ثلثة  
توفي بمصر يوم الخميس ليوث من غلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين مائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابى ابراهيم بن سعد الزهري عن  
ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسَلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا





في ذلك فذهب الحسن بن زياد من اصحابنا الى انه لليوم عليها الغضبية ولما ورد في عدة روايات التقييد بيوم كما تقدم وما سياتي في ذكره من  
الى ان الصلوة للرايات اطلقت عن اليوم قال في الهامية ثم هذا الغسل للصلوة عند بي يومست هو الصبح لزيادة فضيلتها على الوقت وخصا من الطهارة  
بها وفيه خلاف الحسن انتهى قال الهامية في شرح البخاري يعني عند بي يوسف لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو غسّل بعد الجمعة  
اود اول اليوم وانما يتنقص ثم يوصى وصلى لا يكون له ذلك الثواب الغسل وهو الصبح واحترز به عن قول الحسن بن زياد انه قال لليوم عليها الغضبية ويقول ان  
داؤد وفي البسوط وهو قول محمد في المحيط هو رواية عن ابى يوسف وعلى هذا ما في يوسف رواية ابى يوسف وقال ابن عرابي في يوسف رواية ابى يوسف في الغضبية  
هو الصبح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جاري في غسل العيدين كما في العرس  
عن النخعي واثرا للحالات فيس لاجبة عليه لو غسّل في يومين بعد الغسل وعلى الوضوء ان الغسل عند الحسن لا عند الثاني اي ابى يوسف قال في الكافي  
وكذا فيمن غسّل قبل الفجر وعلى بي نال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشتد في قضاؤه لهما الا للشرع ومزيدا من خصا من غيره كما في الفجر قيل وفيمن غسّل قبل  
الفجر وبه يستظهر في الجرحا ذكره الشافعي عن ابي حنيفة من انه لا يعتبر بما عا لان بيته يومه غير دفع حصول الاذي من الروضة عند الاجتماع والحسن ان كان  
هو اليوم لكن بشرط تقدمه على الصلوة ولا يصح نكاح الحدث منه وبين الغسل عنده وعند ابى يوسف يعتبر حتى وقال في السعادية وفي مختارات النوازل و  
المحيط وقتاوي قاضحان انه لو غسّل بعد الصلوة لا يعتبر بالاتفاق انتهى قال في اصلان صحابنا الاحداث وان اختلفوا في ان لليوم والصلوة وكفهم  
انفقوا على انه لا يعتبر للغسل بعد الصلوة ومع هذا فالصحيح قول ابى يوسف في ان الصلوة وهو ذهب الجمهور قال في الرقابي قول جماعة ان الغسل لليوم لا  
للجمعة ونذهب اليك الشافعي وابى حنيفة وغيرهم ان الصلوة لليوم انتهى قال في الحافظ على ابن عبد البر الاصحاح على ان من غسّل بعد الصلوة لم يغسل  
للجمعة ولا فعل امر به انتهى وذهب بن حزم الى ان الغسل لليوم لا للصلوة فهو غسّل بعد الجمعة قبل الغروب جازا عنه قال في الحافظ وادعى ابن حزم ان اول  
جماعة من الصحابة والقبائل الذين قال في تقريبه ذلك ما هو بصحة منع والروضة في الغسل الى استنويل بالاطا لم تحت ولم يورد عن احد ممن ذكره من صحيح  
اجزا والافتتال بصلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالندباب الى الجمعة فاخذوه من انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده  
والفرق بينهما ظاهر كالمسئس انتهى وقال ابن تيمية القيد في شرح العمدة ولقد اجدنا الظاهري ابيدا واجزوما بطلان حيث لم يشترط تقدم الغسل على فاقته  
صاوة الجمعة حتى لو غسّل قبل الغروب كما في هذه تعليقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الريح  
الكرهية وكفهم من ان المقصود عدم تآذي الحاضرين ذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك قول لودومير حيث لا يحصل هذا المقصود ولم يشترط  
والصحة فان كان مع الوضوء قطعاً وانما تقاربا للقطع فاجابه وتعلق الحكم به واولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى ولم يخص هذا الغسل من غيره الصلوة  
قال في الحافظ واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشترط لمن لم يجز الجمعة وقد تقدم بقصره في آخر رواية عثمان بن ابي قيس قد نزع  
وهذا هو الراجح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا للاكثر المحقة انتهى وقال الزبير بن جريح ابو جعفر عند الشافعية وهو ذهب اليك احمد في كماله  
والاوجه ان الشافعية لا يشترط لكل احد واجز الجمعة ام لا كالحديث قال ابو حنيفة ومحمد على النودي في الروضة وجهان انه انما يشترط لمن يجب  
عليه الجمعة وان لم يجز بالعدو فذهب الى ان الظاهر وجوب الغسل في ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرون لليوم قال بن حزم وهو لازم للغسل  
وانفسا كما يروى من غيرهما قال العراقي وقد ابعده في ذلك جدا انتهى وقال الشيخ في الاوداج الظاهر ان مختلفا عندهم لان من غسّل لشرافة اليوم لا يجعله خصوصا  
بمن يجز الجمعة لان اشرافه لا يختص بمن يجز الجمعة ومن جعله للصلوة الجمعة يختص بمن يجز قال الشافعي ومن ذلك تخصيص الائمة الاربية مطلوبة الغسل بمن يجز  
الجمعة مع قول ابى ثور انه يشترط لكل احد من الجمعة او لم يجز انتهى ولو سئل البخاري هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيا وذكر في الروايات المختلفة  
بعضها يدل على عدم الغسل لكل مسلم وبعضها يختص بمن يجز الجمعة وذكر في السعادية بعد اشارة الى خلاف ان لليوم والصلوة وثمة هذا الاختلاف في غير ذلك  
منها ما في البيهقي وغيره من ان لا يجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد المسافر من يوم الغسل على قول الحسن بن ابى يوسف انتهى قال الشيخ والادوية عند ابى حنيفة  
عدة اغتسلت كما سياتي في فصلها الجمعة يتقمن اغتسلين الغسل لليوم وهذا لا يختص بمن يجز الجمعة والغسل للصلوة وهذا يخص بمن يجز والاول مندوب  
والثاني سنة مؤكدة حتى قيل واجب قال في موضع او عودوا بخفي في البال بملاحظة الروايات والاقوال لا تمتد وكلام فقهاء ان هناك عدة اغتسلت مندوب  
اليها انتهى على انه عليه وسلم في روايات كثيرة بعضها اكثر من بعض يستعمل كل واحد منها بسبب ثبت في الاعمال ان يطلق في الاستجابة عند الغضبية لا ليجل على  
المتقيف الا دية عند بلغة الشخص ان كل نوع من هذه الاغتسلات يستعمل بسبب لكن يوجب بعضها عن بعض فالاول الغسل في كل اسبوع غدا ليه على كل يوم  
عالية وسلم في عدة روايات منها حديث ابى هريرة عند الشيخين غيرهما فروا حث الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وداود والباقر وغيره في ذلك اليوم  
الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الروايات وفي الباب عن جابر وغيره كما سياتي عند الصنف فامثال هذه الروايات قبل النظار ان اطلقت ولا يختص بيوم

besturdubooks.wordpress.com



**حد ثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبيد بن عباس عن**  
**بيكر بن عبد الله بن الاشيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه**  
**وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال على كل محتلم الروح الى الجمعة وعلى من اح الى المسجد الغسل**

دون يوم نتم لغسل في يوم الجمعة حصلت له فضيلتان معا فهذا الغسل يوم كل مسلم من الرجال والنساء حرمته ام لا تكون بزمان قبيل قوله  
صلى الله عليه وسلم في سفرنا كما قد دون على اخوانكم فاصحوا واصلحوا باسئمت حتى تكونوا شامتا في الناس فان الله تعالى لا يغير الغسل ولا يغتسل الجمعة  
ومن قبيل تفرقة صلى الله عليه وسلم برودة سواد رما وجهه فيها الحج العروق اخرجها ابو داود واسئال ذلك كثير نذب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع انظافا  
فهذا الغسل من قبيل تلك الامور لا يخفى يوم الجمعة ولا صلواتها يوم كل الناس ولم يتبرض الفقهاء بهذا الغسل اصالة لكنهم صرحوا في غسل الجمعة ان من غسل  
يوم الخميس والجمعة كفى لحصول المقصود فهذا هو ذلك الغسل المقصود وهو النظافة وازالة الرائحة الكريهة وقد ذكره الخطاط في عن الزاوي في صحيحه ان  
يقدم نظافه ويقص شاربه ويكفي ما نتم ونظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في ثمته عشر يوما والزاوي على الاربعةين ثم ادهن فيها من  
ما قلته اولاد في ذلك المختار ويستحب حلق عاتقه وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة - لا افضل ليوم الجمعة ادهن الغسل الثاني هو غسل يوم الجمعة  
فانه مندوب برأسه اليوم للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وان لم يحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروايات التي ذكرتها  
غسل يوم الجمعة منها حديث ابى قتادة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اغتسلوا يوم الجمعة في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن خزيمة وغيره ومنها قوله عليه الصلوة والسلام  
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما سياتي عند المصنف وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في اغتسال يوم الجمعة وتوجيهه الى ذلك الزوال فغسل العبد  
سنة لليوم لا ليوم سوره وسوره يومه في تنظيفه لكل قاده عليه صلى الله عليه وسلم ادهن غسل ادهن في يوم الجمعة ايضا غسلا في يوم سوره  
يعر عن صلى الله عليه وسلم نظيره غسل عرفة وليلة القدر وعند القوتوم بزدلفة وعند دخول مكة ونسي والمدينة فان هذه الاغتسالات كلها مندوبة بشرط  
الاماكن والادوات فيمجدلان لا يندب ليوم الجمعة على ما يميز من الفضائل الكثيرة والاشارة هو الغسل المعروف عند الشارح الثابت بالروايات المتكثفة فيما بين  
الائمة بالوجوب مندوب هو الغسل الصلوة الجمعة يتحقق من حضوره من يحضره فليس عليه بذلك كما هو صرح في الروايات فعل هذا من شرط تقديم الغسل على الصلوة  
او الاتصال به او غسل الصلوة من انتهى بمطلق الغسل او ادهن في اليوم ولا يندب عليك من اغتسل يوم الجمعة متصلا للصلوة يحصل له الاغتسال  
اشارة ونظيره ما صرحوا ان كفى غسل واحد بعد الجمعة اجتماع جنابه وتوجه مسجود في صلوة الغرض ان نظارة كثيرة بسببها المشايخ في توضيح قوله صلى الله  
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فانهم قالوا ان الداخل في المسجد ولو نوى كوزة فذله الله وانما الصلوة وكنت الاعضاء من الحمام والاعواكاف وذكر انه في ذلك  
يحصل له الجوز ذلك كذلك المغتسل يوم الجمعة وقت الصلوة يحصل له الجوز المغتسلات اشارة التي محقر احدنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن  
بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبيد بن عباس بن عبد الله بن اشيم بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلوا يوم الجمعة  
ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البرزائى مشهور قال لساني ليس باس توفى سنة ثلاث وثلاثين مائة عن يحيى بن عبد الله بن اشيم عن نافع مولى حفصة  
بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم اي بالغ الروح اي الذباب في الجمعة اتي  
الى المسجد بهذا في نسخة الحماد وفي نسخة الحسيني الى الجمعة وبكذا عند ابى داود الى الجمعة اي صلواتها الغسل قال ابو داود في الحديث دليل على سقوط  
الغسل عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيف بالاشتمال قال الحافظ والعقبان الحيف في تعبيره لانه لا يتصل بالاشتمال وليس الاشارة تقصا  
بالرجال انما ذكر في الخبر لانه التائب الا فقله لا يتكلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال ادهن حكمه كالمحتلم وفي الحديث دليل على استحباب الغسل لكل باغ من  
الرجال النساء يوم الجمعة قال العراقي في شرح التقريب وهو مشهور من تدبيرنا ما قاله لنا ووجهه انما يتحتم لمن تارة الجمعة دون النساء والصبيان و  
العبيد المسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه انشورى في شرح مسلم وروى ابن ابى شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة ووجه اول  
كما حكاه ابن المنذر فندب تلك استحباب الغسل لكل من زاد الايمان الى الجمعة سوا كان شيخا جبهة عليه غير اوجه كالصبي المحرم المرأة والعبيد وغير ذلك كما حكاه ابو داود  
والعاقصين عاص عن ذلك كذا في الزبير وقد تقدم الكلام على ان الغسل للجمعة يتحقق بخبر يرام عام لكل من قبل مفصلاد اختلاف في معنى الروح فقل الخطابي  
عن ابن المنذر قال كان ذلك يقول لا يكون الروح الا بعد الزوال قال الخطابي حقيقة الروح بعد الزوال يقال غذا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صعد النهار و  
راح لها اذا كان في عجزها واذا في انشط الاخر منة التي واجه مالك بهذا على كراهية ابي بكر من وال النهار وهو العبد والاعمال على استحباب الروايات الواردة في استحباب  
التبكير وهي كثيرة اخرجها البخاري وغيره وقد انكره الازهري على من زعم ان الروح لا يكون الا بعد الزوال فقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهاب

في صحيحه ان الزاوي

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن وهب عبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا  
 المفصل فذكر مثله باسنادة حماد ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا  
 زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبه عن طلحة بن عبيد

قال وفي نسخة اهل الجواز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قال حافظ وغيره على الزين بن المنير حيث قلنا ان الروح لا يستعمل في معنى في اولها  
 بوجه حيث قال ان استعمال الروح بمعنى الفرد لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه انتهى قال الزبيدي وقال القاضي عياض واتفقوا على كونها كراهية  
 البكور اليها على اهل المدينة اتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلواتها وبما نقل معلوم غير منكر فندم ولا معمول اليه وما كان على عصر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من تركه لا افضل له في غيره وروى الترمذي في المعجم ما نقله في قوله في الحديث لا يشهد له قال العراقي  
 وادري ان من فعل الذي يشهد له وعمر بن الخطاب والنبي صلى الله عليه وسلم يندب الي التكميل في احاديث كثيرة وقد ذكره غيره واحسن من ذلك على  
 مالك في هذه المسئلة فقال لا اثر من قبل الاحكام انك تقول لا ينبغي التعمير يوم الجمعة فقال هذا خلاص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جابر بن  
 ابي اي شئ ذبحه ذوا النبی علی الله عليه وسلم يقول كما لم يهدى جزوا وكما على مالك ايضا ان يذبح بها بكلامنا قال في التحريم في اول الحديث وقال من ذبح  
 وبذا القدر كفى لهذا التحريم والبسط في شرح الموطا وباري وكله يشترط الاتصال بين النفس والروح فذبحه كذا في بشرط الاتصال بين النفس والروح  
 كما ذكره ابن تيمية في التمهيد في شرح الموطا وباري وكذا في قوله في الحديث لا يشترط الاتصال بين النفس والروح فذبحه كذا في بشرط الاتصال بين النفس والروح  
 ان يعبر ان يكون النفس متصلا بالذباك واقفة الاذاني والليث انتهى وكذا ذكره ابن جرير عن الازدي قال لا ان الاذاني قال ان النفس قبل الخروج من  
 الى الجمعة اجراء قال الزبيدي وذهب الجمهور الى ان ذلك سبب لا يشترط اتصاله حتى او النفس بعد الخروج اجراء ورواه اهل البيت في معنى من الجارود  
 الحسن البصري ونسخي وعطار بن ابي رباح وابي جعفر الباقر والحكم والطبي وكاهن ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد بن حنبل في قوله قال ابن تيمية  
 مالك جواب الجمهور ان رواية مسلم تدين لعلق النفس على الاود انما الجمعة وليس يلزم ان يكون اتیان الجمعة متصلا باعادة ذلك فقدره بقية الخبر اتياها  
 وياتي آخر الاثبات ان بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو موطن على الواجب اذا حضر عقب النجم الجمعة الاود اتياها وان تاتى الاثبات  
 زمان طويلا وذلك يدل على انه ليس للملح على النفس الاثبات بل على ارادة بخرته بمن هو ساقر او غيره وذلك من الاذنا القاطنة عن الجمعة انتهى  
 قال حافظ ومقتضى النظر ان يقال فاعترض ان الحكمة في الامرا بالنفس يوم الجمعة والتنظيف رعاية لما شرع من التاذي بالارادة الكريمة فشرع  
 ان يصيبه في اثناء النهار ما ينزل تنظيها سبب ان يؤخر النفس بوقت ذباها لعل هذا هو الذي يحفظه تلك شرط اتصال الذباك بالنفس ليحصل الاك  
 ما ينال بالتنظيف انتهى والحدوث اخرجه ابو داود عن يزيد بن خالد الرزقي عن المفصل باسنادة مثله والنسائي عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن المفصل باسناد  
 مقتصر على الجملة الاولى لم يفتواح الجمعة واجب على كل محكم وعزاه حافظ في الفتح الى ابن خزيمة وابن جرير ايضا ذكره في الحديث قال قال الطبراني لم يرد  
 عن نافع بن زياد حفصة الكبرى ولا عن الامام عمارش تغرد بمفضل قلت رواة ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسميه ابن جرير في النسخ في الحديث  
 وسلم ومن غيره من الصحابة فيقاي من رواية ابن عمر بن ابي النعمان صلى الله عليه وسلم ولا يسمع اختلاف التواتر حتى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا  
 يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن وهب المشامي ذكره ابن جابر في الثقات كذا في الكشف وعبد الله بن عباد البصري نزل مصر وقد عن مفصل بن فضالة  
 ضعيف قال ابن جابر روى عنه ابو الزبير بن عوف في نسخة من نسخة كذا في الاميزان وفي اللسان ونحوه كلام ابن جابر فيلب الاخبار وكذا قال الازدي قال  
 ابن تيمية في الفراهة قدم مصر فوافقه عبد الله بن توفيق بن بصير سنة ثنتين وثلاثين مائة من ابي قالوا حدثنا المفصل فذكر مثله باسنادة والحدوث اخرجه الطبراني  
 في الكبير عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن المفصل باسنادة من نسخة من نسخة الزوج يوم الجمعة واجب على كل محكم والنفس كما فتسأل من الجماعة كما في شرح  
 المعنى حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا محمد بن بشر بن الفرغفة بن الحارث الحافظ الهذلي ابو عبد الله الكوفي من رواة  
 ستة قال بن معين النسائي وابراهم بن ابي جعفر بن ابي شيبه ثقة وزاد ابن سعد بن كريمة الحديث عثمان ثبت وداش من كتابه وقال ابو داود وهو حافظ  
 سر كان بالكوفة توفي سنة ثلاث وثمانين قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان البصري المكي الحنفي من رواة سنة الا  
 البخاري قال ابن تيمية في الحديث قال احمد بن حنبل في الحديث قال ابو حاتم الاصبهاني وليس يقوى وقال الدراقشي ليس بالقوي ولا حافظ وقال النسائي  
 منكر الحديث وقال مرة في حديثه شئ وقال ابو داود ضعيف عطاء بن حبيب الغنوي ففتح المهلة والنون البصري من رواة السنة الا البخاري قال ابو جابر  
 لي سعيد بن جبير لا تاج له قال طاهر بن عثمان بن عيسى بن ابي زائدة قال ابو زرعة توفي في سنة ثمانين وكان يرمى الارهاوق قال ابن سعد بن كريمة وقال العجلي كى  
 تايه في سنة كان من عبد اهل زائدة قال الازدي كان واعية الى ذهابه كره وقال مالك بن ابي نعيم ان كان من العباد وان هو وسعيد بن جبير وقدر كانوا منهم

١٠

٢

سند  
طبيب

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يامر بالغسل يوم الجمعة حدثنا ما نهد قال ثنا  
 ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ان يتطيب من تطيب ان كان  
 عنده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند ح وحدثنا  
 هذا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب

١٥  
2

طبيب الحج وتقليم ذكوره البخاري في مناجات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يامر بكذا في  
 العيني يامرنا بالغسل يوم الجمعة والحديث في زاه الزبيني الى ابن خزيمة بلغظ المؤلف اخرج ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن ابراهيم بن اسناد  
 بلغظ كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت واخرج احمد بن حنبل في ابن عوفان عن عبد الله بن ابي اسحق عن مصعب بن سنان  
 عن عائشة من فرغها فغسلت من اربع فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عمير عن زكريا عن مصعب بن حنبل عن طريق سفيان عن عبد الله بن ابي اسحق عن مصعب بن  
 قال اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا اراد تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه قال في الخلافات كما في الجوهر النقي في اسناد هذا الحديث كله ثقات فان تلقاها ومصعب اخرج بها مسلم في صحيحه  
 متفق عليهم حكى في كتاب المعرفه عن احمد بن حنبل عن عائشة وقال الاثر سمعت ابا عبد الله يتكلم في مصعب يقول احاديثه شامخة وكنت يتكلم  
 في هذا الحديث بعينه وقد مر عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وتكثيره ايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا  
 ما يقنعني الامر به ايضا اجبت الامر على ان الحجامة لا يجب فيها غسل اجاصا الامام احمد بن ابي حنبل في صحيحه لا يقنعني تضييف الخبر لثوبان بل على الاحتياط  
 كذا في الجوهر النقي وصح الحديث ابن خزيمة كما ذكر الشوكاني واخرجه الزبير بن جابر عن عائشة بلغظ من في الجمعة فليغتسل في اسناده عبد الواحد بن  
 ميمون الوجوه منصفه البخاري والدارقطني كما قال البيهقي - حدثنا ابي عبد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم افضل بن كير قال ثنا سفيان بن اشوري  
 عن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الزهري ابو اسحاق وابو ابراهيم امه كلثوم بنت سعد كان قاضي المدينة من واة اسناده قال حريش بن ابي قتادة  
 المدينة وكان فاضلا وقيل له ان ما كالا الحديث عنه فقال من يثبت الى هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معين ثقة وكذا قال العمري ابو حاتم بنسائي بن  
 سعد وقال لساجي ثقة جمع اهل العلم على صدقه والرواية منها الاما لك صح القائل انه حجة وما لك انما ترك الرواية عنه فانما ان يكون تكلم فيه فلا تحفظه وقار  
 عن الثقات والائمة وكان يينا عصفرا توفي سنة سبع وعشرين مائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب كذا في نسخة اخرى وفي نسخة اخرى ان يتطيب  
 عنه والحديث اخرج بالجهد على عدم وجوب الغسل لان الطبيب غير واجب قد اشتركت معه في الحكم كما سياتي والحديث اخرج الامام احمد بن حنبل عن ابن ابي  
 باسناوه عند المصنف بلغظ حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ليس من تطيب ان كان الابد وان اخرج ايضا عن محمد بن جعفر بن شيبة عن محمد بن  
 عبد الرحمن بن ابي اسحق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة والسواك ليس من تطيب ان كان الابد وان اخرج  
 ايضا عن محمد بن سفيان باسناوه المذكور حافظ حق على كل مسلم يغتسل والطيب والسواك يوم الجمعة وشيخان يكون الصحيح رواية الثوري لانه حافظ شعيرة و  
 شعيرة يحفظ في الاسناد للاشتغال بحفظ المتن قال البيهقي بعد اعراؤه الى احمد لفظ عبد الرحمن بن سفيان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت  
 بلغظ شعيرة عن سعد **حدثنا** ابن ابي داود وابراهيم الاسدي في نسخة العيني حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد بن مسرور البصري قال ثنا خالد بن عبد الله  
 ابن عبد الرحمن بن يزيد الحان الواسطي عن ابي داود بن ابي عبد الله البصري ح وحدثنا ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن محمد الواسطي ح وحدثنا  
 قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن جابر بن ثمانية الكوفي الجعفي نزل فيهم ولذا يخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير ثقة وقال ابن معين ايضا  
 النسائي ليس بأس وقال ابن معين ايضا صدوق وليس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العمري ثقة ثبت صاحب  
 وقال الخطيب كان سفيان يحيى ابا خالد بخروجه مع ابراهيم وامامنا الحديث فلم يكن يلعن عليه في رواية ابن ابي عمير فيلظ ويحيط به في الاصل كما قال ابن معين  
 صدوق وليس بحجة توفي سنة تسع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب اي سنون  
 متأكد قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه تحكك على واجب وانما واجب تحكك ليس معنى التوك  
 الذي لا يسع غيره ويشهد صحة هذا ويل عنده عن ثوبان وكذا قال ابن عبد البر ليس المراد ان فرض بل هو نزل اي واجب السنة او في المرودة او في

الحديث في صحيحه

2

الرواية

على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال شناسفيا بن عصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالاك حدثه عن عصفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الحميدة يقول العرب وجب تحكّم ثم اخرج عن ابن وهبان مالكا عن يونس عن عطاء بن يسار قال في الحديث واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال شناسفيا بن عصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالاك حدثه عن عصفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الحميدة يقول العرب وجب تحكّم ثم اخرج عن ابن وهبان مالكا عن يونس عن عطاء بن يسار قال في الحديث واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال شناسفيا بن عصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالاك حدثه عن عصفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الحميدة يقول العرب وجب تحكّم ثم اخرج عن ابن وهبان مالكا عن يونس عن عطاء بن يسار قال في الحديث واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال شناسفيا بن عصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالاك حدثه عن عصفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

حدثنا يونس قال شناسفيا بن عصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالاك حدثه عن عصفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من لم يحسن غسل يوم الجمعة وان لم يمسح من طيب ان كان عنده اهل فان  
لو يكن عندهم طيب فان الما طيب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه  
الاثار وحال القوم في ذلك اختلف فقالوا ليس بالغسل يوم الجمعة اواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
قد كانت فمنها ما روى عن ابن عباس في ذلك حدثنا محمد بن ابي ثناب بن ابي منهم قال انا الديردي عن ابي حنيفة  
محمد بن خزيمة قال ثنا القنبري قال ثنا الدردي قال حدثني عمر بن ابي عمر عن عمرو بن ابي عميرة قال سئل ابن  
عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو

وقال الخواصج ووزل الكوفة وتوفي به ازمن صاحب بن الزبير وارثا من جها سنة اثنتين وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من  
الحق على كل مسلم وفي سنة النبي ابي الحارثي على كل مسلم وعند الترمذي والبيهقي ان يغسل يوم الجمعة وان لم يمسح الميم على الاصح وجاء بعضهم  
قاله يعني من طيب ان كان عنده ما لم يمسح من الطيب بايقار عليه وفي رواية ولوم طيب المرأة قال القاضي عياض بخلاف رواية القاتل  
يفعل ما لا يكتفي باودة الكثرة والاول ظهر في رواية ولوم طيب المرأة لانه لا يكتفي استعمال اللؤلؤ وهو اظهور لونه وحسن رويته فابانته للؤلؤ والاجل يوم  
غيره يدل على تلك الامر في ذلك يوغز من اقتضاه على اسرا لاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن ابي عميرة في تبيينه على الفرق وعلى تيسيره الامر في الغسل  
بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يحكي من غير مثال قد تفرقت ايضا على امتثال الامر في ذلك وقال القاتل في تبيينه من لؤلؤ بان استناب  
يختار الطيب نفسه ويجعل استعماله عادة لغيره في البيت انتهى وفي الكوكب لدرى ويكن ان يكون اشارة الى ان ليس عليه التكلف في تحصيل طيب  
بمسئدة عن الحد والبشره ونحوه وانما ذلك ان كان له طيب عنده فله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب في السنة الى انه لا يغسل يوم الجمعة  
فان اخذ الطيب فاما كافت لان القدح في الروح الكبرية من صاحبه قاله الطيبي والحديث اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن  
علي بن الحسن بن اسمعيل بن ابراهيم كلابها عن زيد بن اسناده نحوه قال الترمذي عنه البراء بن عازب ورواه في صحيحه حماد بن  
زهارة بن ابي شيبة بن يحيى بن يحيى بن عماره المناوي الى ابي يحيى والديلمي ايضا قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ايجاب  
الغسل يوم الجمعة حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمرو بن عباس في سعيد الخدري  
وسعد بن ابى وقاص ابن مسعود وعمرو بن سليمان وعطاء روي المسيب بن اعين وصفان الثوري ثم ساق الرواية عنهم قال الحافظ لكن ليس في بيان احد  
منهم الاقرب بذلك لانا لا نرواهنا عنه في ذلك على اشياء محتملة فهي كاستاق في المصنف قال الحافظ وهو قول بل الظاهر واحد الروايتين عن  
احمد وحكاه ابن المنذر الخطابي عن مالك قال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن ابي عمير في تبيينه ما كفى على وجوه فحكاه  
لم يمسح من طيبه على ظاهره واني وذلك صحابه ورواية بذلك عن مالك في التمهيد وفيه ايضا طريق اشعب عن مالك فذكر عنه فقال حسن  
وليس بواجب انتهى قال الزبيدي وكفى ايجابه ايضا عن الشافعي واحمد اما الشافعي ففرض عليه في القديم كما هو مكي في شرح اعنيته لابن سريج وفي الجليل  
ايضا فان فرض عليه في الرسالة وهي من كتبه الجدية من رواية الربيع عنه ولذا قال للوازمي حينئذ تفسير المسئلة على قولين في المجد به يكون  
اشهور عند الاستحباب هو المجموع به في تفصيلت الصحابة اما احمد فكفى عنه ابن قدامة الوجوه رواية عنه قال المشهور منه الاستحباب انتهى قال  
الحافظ وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فدرج في صحيحه على الافتقار ورجح كونه مندوبا عن ابي حنيفة في قوله  
انتهى واحتجوا في ذلك بهنونه الاثار المروية عن عمر وابنه واسبابها في سيد رجل من الصحابة والبراءة وخضعة وعائشة في الباب عن ابن  
الزبير والي الوب وسهل بن حنيف عند الطبراني وثوبان وبرة عند البراءة انس عند ابن عمر وابي هريرة عند الديلمي باسانيد ضعيفة كما سبطها  
العلامة البهني وابي الدرود عند احمد ويطبراني في الكلبين ابن مسعود عند البراءة والي امانة عند الطبراني في الاوسط كما في شرح يعني وحال القوم في ذلك  
اخررون فقالوا ليس بالغسل يوم الجمعة اواجب وممن ذهب الى ذلك ثمانية الاحناف وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك الشافعي واحمد وحكاه الخطابي  
عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الاصبهار ونقل بن عبد البر في الاجماع كما قال الزبيدي ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحان قد كانت وبارتفاع هذه المعاني التي اتفق اوجب فثبتها ما روى عن ابن عباس في ذلك انى في سبب امره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة  
حدثنا ائمة بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي هريرة عن محمد بن ابي حنيفة قال انا الديردي عن محمد بن ابي عبد الرحمن بن محمد بن ابي حنيفة قال ثنا القنبري  
عبد الله بن سلمة ابو عبد الرحمن المدني قال ثنا الدرودى قال حدثني عمرو بن ابي عمرو بن عثمان المدني عن عمرو بن ابي عميرة عن عمرو بن ابي حنيفة  
عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو كذا عند احمد وعند الحاكم بن ابي هريرة من اهل العراق اتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو عند ابى داؤد اننا

المناجاة  
بسطردتوبوكس.wo.ress.com

ابراهيم بن شيبان بن عماره المناوي الى ابي يحيى والديلمي ايضا

قال لا ولكن طهور وخير فمن اغتسل فحسن من لم يغتسل فليس عليه بواجب ساخر كما كيف بدأ كان الناس محمودة بن  
 يلبسون الصلوة ويعلمون على ظمهورهم وكانوا يستجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله  
 عليه وآله في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصلوة حتى تارت رياح حتى اذى لبعضهم بعضها فوجد النبي صلى الله  
 وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسوا ولو لم يسجد احدكم كما مثل ما يجد من هذه طيبه قال ابن عباس  
 ثم جاء الله بالخبر ولبسوا غير الصلوة وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذه ابن عباس يخبرون ذلك الامر الذي كان  
 من رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل ليركن للوجوب عابده انما كان لعلته ثم ذهب تلك العلة فذهب الغسل وهو  
 احد من روى عنه عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا لابي بن عباس ترى اغتسل يوم الجمعة وواجب قال لا يجب لكنه اى الغسل طهور وخير فمن اغتسل فحسن وعذابي كما من غسل  
 فهو حسن واظهور من لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخر كما كيف بدأ الغسل بهذا عندنا في داود وعندنا كما لم بدأ الغسل كان الناس زاد  
 الحاكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دين بهذا عندنا في داود اى واتفقوا في الجهد والمنفعة قال في النهاية جهرا لعل في يومه واذا وجد  
 مشقة وجهد الناس فيهم فهو دون اذا وجدوا انتهى وعندنا حوا والى كما كان الناس محتاجين يلبسون الصلوة الصلوة للصوت للصوت كالشعر للمعز و  
 الوبر للابل والجمع صوات كذا في البذل ويعلمون على ظمهورهم اى عدم وجود الخدم ونقله ذات يديهم وعندنا حوا كانوا يسقون الخيل على ظمهورهم  
 وكان المسجد اى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما عندنا وفي نسخة العيني وكان مسجدهم ضيقا اى غير واسع مقارب السقف اى قريبا من  
 الارض انما هو عريش اى لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف لم تفتح بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعرش الكرم قال الطيبي وقال في شرح الجاه  
 والعريش سقف من البستان بالافصاح اكثر ما يكون في الكروم وبني خشبات تحمل تحت الغصاة ليرقع عليها حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم زاد الحاكم يوم الجمعة في يوم حار وعند الحاكم في يوم صائف شديد الحرارة وسيرة صير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس في  
 ذلك الصلوة حتى تارت اى انتشرت وظهرت من اجسادهم رياح كبرية حتى اذى لبعضهم بعضا من الرياح الكبرية التي تنتشر منهم فوجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم تلك الرياح الكبرية المنتشرة وعند الحاكم فتارت اى ابدانهم ريح العرق والصلوة حتى كانوا يوذى بعضهم بعضا حتى بلغت راحهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم كذا عندنا في داود وغيره وعندنا حوا وصبرتم الجمعة فاقبلوا وليس احدكم  
 يغسل اى افضل كما عندنا في داود وعند الحاكم الطيب ما يجيز من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف على قوله بدأ الغسل وفي ثم معنى  
 التراخي في الزمان والمرتب قاله الطيبي بالخير اى الاموال والاشياء العبيد والخدم ولبسوا غير الصلوة من القطن والكتان وكفوا بانخفاض  
 من قلوبهم كفاه مؤنثة قاله الطيبي لعل اى كفاهم ندمهم اعمالهم كذا في البذل ووسع مسجدهم وزادوا وادود ذهب بعض الذي كان يوذى بعضهم بعضا  
 من العرق والحديث اخرجه ابو داود عن ابي بصير عن الدراوردى والامام احمد عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة بن ابي سلمة بن بلال كلابا  
 عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
 الصحيح يذهب ابن حزم هذا الحديث وتعلق بمرور ابن عمرو وقال هو ضعيف لا يخرج به قال ابن عبد الصنعيع عمرو بن ابي عمرو رواه ابيه وعلقه  
 العجلي وابوزرعته وقال احمد والوحام وابن عبد الاس في زادا بن عدي ان مالكا يروي عنه ولا يروي مالكا الا عن مروان بن ثقفى وقال ابن حبان  
 يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوى عنه في حديثه الباب الدروردى وهو من الثقات وثقه مالك ابن عيينة ابن سعد العجلي وغيرهم وقد تابع  
 الدروردى سليمان بن بلال عندنا وغيره فهذا ابن عباس يخبران ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة  
 لم يكن الوجوب عليهم وانما كان اعلية اى لعلته لبس الصلوة وعرق الناس في ذلك انتشار الرياح الكبرية حتى يوذى بعضهم بعضا لذلك  
 ثم ذهب تلك العلة فذهب الغسل اى وجوبه قال الزين بن المنيرة في بيان سقوا غسل املا فلا يعود فرضا ولا مندبا بقوله  
 زالت العلة الى آخره فيكون ذهبها ثالثا في اسئلة انتهى ورده الحافظ باه لا يلزم من زوال العلة سقوط الذنب تعبلا ولا سماع احتمال وجود  
 العلة المذكورة انتهى قال ابن عبد الصنعيع لعل ابن المنيرة لم يعين النظر في كلامه الطحاوى في هذا الباب فانه مفرح بان اذ وقع له ذهب الغسل اى وجوبه لا ينفذ  
 قال بعد حديث عائشة فذهبت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يذهب الى الغسل للعلية اى الخبر بها ابن عباس وان لم يحل ذلك  
 عليهم كما نطقهم بهذا الاذ وقع الوجوب لا غير وقال في بيان استدلال الجمهور وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل على ان ذلك كان من  
 طريق الانتباه وهما افضل فهذا الصحيح في انه لم يرد سقوط الغسل للندب املا وانما يذهب الصواب وهو اى ابن عباس احمد بن روى عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد شري عن عائشة في ذلك شئى حدثنا يونس قال ثنا  
 انس بن عياض عن يحيى بن سعيد وحدهما عن ابن الجراح قال ثنا علي بن مفضل قال ثنا عبد الله بن عبيد الله عن يحيى قال سألت  
 عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس على انفسهم فيروحون بهيما منهم فقالوا غنسلتم  
 فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يذبحهم الى الغسل لليلة التي اخبر بها ابن عباس وانه  
 لم يجعل في ذلك عليهم حتما وهي احد من رويها عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل  
 في ذلك اليوم وقد جرى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض حدثنا علي بن شيبان قال ثنا  
 يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة في ذلك اي في ليلة الامر بالغسل شئى حدثنا يونس بن عبد الاعلى  
 البصري قال ثنا انس بن عياض الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ح وحدثنا محمد بن الجراح بن سليمان الحضرمي قال ثنا  
 علي بن مفضل بن شداد الرقي قال ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي ربيعة الرقي عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية  
 عن غسل يوم الجمعة فذكرت عمرة انها سمعت عائشة تقول وزاد البيهقي فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس  
 اى الصحابة الكرام في ابتداء الاسلام عمال انفسهم كذا عند احمد وغيره وعند ابى داود جهان انفسهم بضم الميم وتشديدا لها جمع الماهن والخيار  
 مبنية انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ما هن ككتبة جمع كاتب الماهن الخادم والمعنى انهم كانوا اصحاب فدية انفسهم وعندهم كان الناس  
 اهل عمل ولم يكن لهم كفارة اى لم يكن لهم من كفيتهم لعل من العبيد والخدم فيخدمون انفسهم فيروحون اى يذبحون الى الجمعة بهيئتهم اى بجائزتهم  
 التي كانوا عليها من العرق المتغير اهل بسبب جهد انفسهم في الحرمة وعند البخاري وكانوا اذا احوالوا الى الجمعة احوالوا في بيئتهم فقال لهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لولتمنى فلا تحتاج الى جواب وللشروط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس  
 ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل الجمعة والى ابى عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاءكم الجمعة فليغتسل  
 وقد استدل بعمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلوة قاله الحافظ والحدث خزيمة البخاري عن عبد الله بن المبارك وسئل عن  
 ربح عن الليث والبوداؤد عن سعد بن حماد بن زيد واحمد بن كعب عن سفيان وبيهقي من طريق محمد بن عيسى عن يزيد بن هرون ومن طريق محمد بن  
 عبد الوهاب عن جعفر بن عون ستمتهم عن يحيى باساده شذوا وخرج الشيخان وغيرهما ايضا من طريق عمرة عن عائشة انها قالت كانوا يذبحون الجمعة  
 من نياز لهم ومن الخوالي نياتون في العباد ويصيبهم الذباب فخرج منهم البرص فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليوكم هذا اللفظ المسلم فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يذبحهم الى الغسل لليلة التي اخبر بها  
 ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك اى غسل الجمعة عليهم اى على الصحابة حتما اى واجبا وحي اى عائشة احد من رويها عن ابى الففضل الاول  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم والاصل ان ابن عباس عائشة لم يذكره ورود الامر بالاغتسال بل رواه كما رو  
 غيره وما اخبرنا من روايته فان ذلك ان هذا الامر لم يكن للوجوب انما كان لعلته وهي انهم كانوا يتوبون الخدوة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم  
 فيباشرون الاعمال الشاقة وغالب لباسهم لصوف وبلادهم حارة فكانوا يعرقون وتنتشر منهم الرياح الكريهة عند الاجتماع لصلوة الجمعة فامروا  
 بالغسل لتنظيف اللبدان قطعاً للرائحة ولذا يتأذى لبعضهم بعض ثم ذهب تلك العلة لكن لم يذهب نية لانه لا يزيل من وال سبب ال السبب كما في اهل  
 والحار وبذا ابن عباس عائشة قد حضر وقت الامر وعيانه ثم لم يحمله الا على الذب فهذا دليل قوي على عدم الوجوب فان راوى الحديث عرف بمراة من غيره  
 قال ابن العربي بنيت عائشة لعمرة الواجبة للامر بالغسل وانه لا زالت التقفت كالغسل المشرع الا زالت انفسها فاذ لم يكن يغتسل فلا ينبغي ان يكون  
 ازالة نجس ليس في محل المان الاستحباب لما فيه من معنى النظافة والواجب في شئى قال العبد لبعضه في حال كلامه المصنف في  
 هذا الباب يرجع الى محل حديث الامر على الاستحباب كما دل على ذلك حديث عائشة وغيره ويعضده حديث عمر بن عثمان كما سياتي وبذا اصلا لاجرة  
 عن الجبهوي والثاني انه من قبيل الحكم بانها علة كما يفيد المتقدم عن ابن عباس كرهه صوابا وغيره وانما ذلك ان كان الوجوب ولا ثم نسخ ما عاين  
 الرخصة كما سياتي الكلام على ذلك قال العيني اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شئ اخر حتى وقد روى عن عمر بن  
 الخطاب ما يدل على ان ذلك اى الامر بالغسل لم يقع عنده اى عند عمر بن عثمان ايضا وجمع من الصحابة موقع الفرض بل وقع موقع الذب كما تالت  
 عائشة وابن عباس حدثنا علي بن شيبان يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو يخطب يوم الجمعة اذا قبل رجع فدخل المسجد فقال له عمر الان حيرتوا فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضع ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين فذكرته فقلت يا امير المؤمنين انما سمعت قال قال ما قال قلت قال ما زدت على ان توضع حين سمعت الذنار ثم اقبلت فقال اما انه قد علم ان امرنا بغير ذلك قلت ما هو قال للغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون امر الناس جميعا قال ادرى حد ثم قال يونس قال ثنا ابو هيب ان مالكا حدث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال

الفتحة وقد بقي بلا اشباع ويزاد فيها ما تفسير بنما وهي ظرف زمان فيه معنى العجاجة قال الحافظ وفي القاموس بينا وبينما من حروف لا يتدارو الاصح يخفى ليدنيا اذا صلح موضعه غيره يرتفع ما بعد على الابتداء والغير انتهى وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة اذا قبل بصل اي عثمان بن عفان كما وقع المقترح بذلك في حديث ابى هريرة عند المصنف وسلم وغيرهما وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عوف بن عمرو قال ابن عبد البر لا اظن خلافا في ذلك فدخل المسجد فقال له اي عثمان عمر الان حين يكون في نسخة الحاشي وفي نسخة اخرى في نسخة ابن جندب فقلت انتم ايها المهاجرون ان اختصار من بعض الرواة او تقدم وتأخير فقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر فناداه عمر اية سامة بذه قال اني شغلت فلم اقبل الى ابلي حتى سمعت ان ذرين فلم زد على ان توضع فقال والوضوء ايضا وبهذا السياق اخبره مالك في او اطامن حديث سالم في عند المصنف وكذا اخبره سلم وغيره من حديث ابن عمرو في حديث ابى هريرة عند سلم وغيره فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضع ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الحديث فقال عثمان ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضع ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة فذكرته بالتشديد وقاله ابن عباس اي ذكرت عمر ما قاله ذلك لم يصل وهو عثمان فقلت يا امير المؤمنين انا وفي نسخة العيني اما وهو الاظهر سمعت ما قال عثمان حين انكرت عليه في الحجى الى الجمعة قال اي عمر وما قال عثمان فقلت قال ما زدت على ان توضع حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر انا الذي عثمان قد علم ان امرنا بغير ذلك اي بغير ما فعل عثمان من الانتهاك على الوضوء قلت وما هو اي الامر الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر الغسل قلت وهذا مقول ابن عباس انتم ايها المهاجرون الاولون قيل في قولهم صلى الى القبليتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد ببيعة الرضوان ولا شك انها مرتبة اولية في الرفع لسبقه من باجر بعد تحويل القبلة وقيل وقتة بدر هو اخرها نسبة الى من باجر قبل التحويل قال الحافظ ام الناس جميعا قال عمر لا ادرى اي هذا الحكم خاص بالمهاجرين الاولين ام عام لجميع المسلمين قال الحافظ لم يذكر المأمور في جميع الروايات الا الان في رواية جوهرية عن نافع بن علقمة قال انما قاله في حديث ابن عباس عند الحاشي وفي هذه القصص ان عمر قال له تامل انما ما بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادرى رواه ثعلب الا انه معلول وقد وقع في رواية ابى هريرة في هذه القصص ان عمر قال الم تسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دارح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيح وغيره وهو ظاهر في عدم تخصيص المهاجرين الاولين انتهى والحديث اخره ابن ابي شيبة عن شميم عن منصور عن ابن سيرين قال قيل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد قلت ان امرنا بغير ذلك قال الرجل لم اتمم قال بالغسل قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادرى ثم اخرج عن يزيد بن حرون عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يبق لفظه واخرج ابن منيع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل يوم الجمعة قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس عامة قال لا ادرى قال في كثر لحوال بنو حسن وقد روى هذا الحديث فروعا ايضا كما اخرج ابن عبد البر عن طريق عمر بن الوليد عن بكره عن ابن عباس قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبوا احدكم حتى اذا كادت الجمعة تقوته جارت يخطي قلوب الناس يؤذونهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت لا قد اتممت بغيرك قلت وقلت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم اليوم وضوءه هذا قال ابن عبد البر كذا روى فروعا وهو عنددهم لا ادرى ممن انا انما العفة محفوظة لعمر النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزقاني وغيره قال الشيخ في الاذنة كذا في نسخة عثمان بن عمر ابو جهنم الاول انه لم يكن في قصته الخطي والثاني انه لم يكن عنده النوم وقد ثبت في الرواية المفروضة عندنا في الاول من حديث عبد الله بن بسر فيتم ان يكون حديث ابن عباس نفضي لقصته عبد الله بن بسر فلا يحتاج اذا الى التخصيف انتهى حد ثنا يونس بن عبد الله البصري قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله قال كذا رواه الاكبر عن مالك مرسل الموقوفون على ابن وهب واخره البخاري وغيره من طريق جوهرية بن اسام وسالم بن طريق يونس كلاهما عن الزهري عن سالم بن عمر واخره الترمذي من طريق معروف بن يونس كلاهما عن الزهري نحوه ثم قال دروي مالكا هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال ابو عيسى سالم بن محمد عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري







دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلته ما قال ابن عباس وعائشة  
 او غير ذلك ولو كان ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة صحابي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعته عمر وعلموا معناه الذي  
 اراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً ولم يأمره بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل

بالرجوع للغسل وانما كان الغسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم امر به في نسخة العيني امره به لم يكن عندهما اي عمرو وعثمان على الوجوب وانما كان لعلته ما قال  
 ابن عباس وعائشة وغير ذلك ولولا ذلك اي عدم الوجوب عندهما ما تركه وفي نسخة العيني لما تركه اي اغسل عثمان ولما نافية وفي نسخة  
 العيني لا سكت عمر عن امره اياه اي عثمان بالرجوع حتى يغتسل وذلك اي ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة الصحابي منزل الله  
 صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفي نسخة العيني بخبر قد وجدت ذلك اي امر الغسل للجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعته عمر  
 وعلموا معناه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا من ذلك اي من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئاً ولم يأمره بخلافه ففي هذا اجماع منهم  
 اي الصحابة على نفي وجوب الغسل فالامام الطحاوي استدلل بهذه النسخة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اثنى بالوضوء مع طه  
 بامر الغسل اقره على ذلك عمرو ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بام الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما الاستحباب وانما الاجاب لو كان اجاباً  
 ما تركه عثمان وما اقره عمر على تركه اوجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليها ما صنعها وهم اهل الحل والعقد ولو  
 كان الامر ينههم للوجوب ما اقره عمر على ذلك لان الزموا عثمان بالغسل قال الخطابي في رد لاله على ان الغسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجباً لاشبه  
 ان يامره عمر بان يصره فيغتسل فدل سكوت عمرو ومنه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب وان لو وجوب وليس يجوز عليها من كبره من  
 المهاجرين ان النصارى يتعمقوا على تركه واجب يقضى وقال ابن العربي لم يأمره عمر بالخروج اليه الا كلفه اهل بيعة بين العيين حديثاً ما كلفه في نسخة والثاني  
 اجزاء للجمعة ووجه ذلك بحضرة صحابي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في تركه جوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعي كما نقله الزبيدي عن النبي في  
 المعرفة فقال فلما علمنا ان عمرو وعثمان قد علموا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر عليه السلام وعثمان والغسل عثمان ولم يخرج فيغتسل  
 ولم يأمره عمر بذلك الا من حضرهما من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذم على ان عمرو وعثمان قد علموا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على  
 الاجاب على الاجاب كذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمرو وعثمان اثنى وفيما نقل عنه الترمذي فلو علم ان امره على الوجوب على الاجاب  
 لم يترك عمر عثمان حتى يروه ويقول له ويقول له الرجوع فافتسل لما نفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيفضل من غير وجوب يجب على  
 المرء في ذلك انتهى قال الخطابي في هذا الجواب قول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كان خبرية والطبري وابن حبان وابن عبد البر ولم يوردوه مستدلوا في  
 وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة برك الغسل مجزية لكن على الطبري عن قوم منهم قالوا لو اوجبوا لم يقولوا ان شرطه هو واجب قبل تعج  
 الصلوة بركه كان ههنا فصله لتنظيفه الزالة والارواح الكهية التي يتأذى بها المصرون من الملائكة والناس هو واقع لفعل مقال بحرم اكل الثوم  
 على من تصد الصلوة في الجماعة ويرد عليهم ان يلزم من ذلك انه يترك عثمان والجواب ان كان حضوره لانما تركه اطلاق الوقت مع استحسان ان يكون قد اقل  
 في اول النهار لما ثبت في مسلم انه لم يكن يقضى عليه يوم حتى يغتسل عليه الماء وانما لم يمتد بركه عمر كما اعتذر عن انما خالته لم يغتسل فسله بركه وعلى  
 ابن المنذر عن ابي بصير ان قصته عمرو وعثمان تدل على وجوب الغسل الا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطية وشتمه بمجاورة عثمان وتوخي شتمه على  
 رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمرو ذلك انتهى سكت الخطابي عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه في غير هذا الموضوع  
 حيث قال في تعقبه لانه انما عليه ترك السنة المذكورة وهي التكبيرة الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل اجاباً لاشد انكار عمر على تركه اذ لم يوجب  
 على ترك المنذر في كان الا لائق لثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المنذوب والواقع خلافه وانما اعتراض بن حزم على استدلال الجمهور بان يمكن  
 ان يكون عثمان اغتسل في صدق يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فوجه العرائي كما نقل عنه الزبيدي بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه  
 لان عمر اعترض على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يمتد عثمان عن تركه فلو كان اغتسل لا يعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حديثه انكاره الاحتمال الثاني  
 ايضا مدفع بان الاصل خلافه فمن ادعا عليه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل لاحتمال لان ذلك انما هو عندنا في الاثنا عشر فانما خرج اقل  
 بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجع عدم امره بذلك في خلاف الاصل فيحتاج شبهة الى بيان الاكان كما ذهبنا في اتمام الامر ثم  
 الجمهور انهم ظنوا انه لو كان لا يقتضيه اجبا لسنه من منبره واخذ بركه الصحابي وذهب الى اغتسل وقال له لا تعقب في هذا الجمع اذ اذ في اغتسل

besturdubooks





قال حدثني الضحاك بن حمزة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن  
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل  
 فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما  
 ينال به من الفضل على انه فرض فان احتج بحجة في وجوبه لك بما روى عن علي وسعد بن ابى وقرة وحك ثنابان بن و

توفي سنة اربع وتسعين مائة. قال حدثني الضحاك بن حمزة بضم المهله الاطوكي بضم اوله واللام نسبة الى الملك بطن من رومان قيلت  
 من عين الواسطي من رواية الترمذي قال بن يعقوب بن شيبي وقال النسائي والذليل ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به قال الجوزي  
 غير محمود في الحديث حسن الترمذي حديثه وذكره ابن شاهين بن حبان في الثقات وقال ابن زنجويه ثنا سمع ثنا بقرته عن الضحاك كان ثقة  
 وقال سمع بن ابراهيم في مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة الخنمي القاضي الكوفي عن ابراهيم بن المهاجر بجلى ابو سمع الكوفي عن الحسن بن ابى ابن  
 البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض وفي نسخة يعين الفريضة. ومن  
 اغتسل فالغسل افضل والحديث بهذا الاسناد اخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية واخرجه الطبراني في مجمع الواسط من طريق مولى بن اسمعيل  
 عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس قد روى هذا الحديث من طريق الحسن بن مسعود ايضا كما اخرجه البيهقي وعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديثا  
 الباب عن حمزة وجابر بن يس وفي الباب عن ابى سفيان بن عمار بن عبد الله بن مسعود والبيهقي والبزار بن طريق اسيد بن زيد عن شريك بن عبد الله عن ابى نصره عن  
 الخدرى ذكره قال البزار لا يظن رواه عن عوف الا شريك الا عن شريك الاسيد واسيد كوفي قد احتل حديثه على شيعته شديدة كانت فيها تعلق قال  
 العلامة ابن الترمكي وقد ذكره ابو عمر في التهذيب بسند جود من هذا ذكره من طريق الربيع بن يزيد عن الجري عن ابى نصره عن الخدرى تعلق في  
 عند البزار وابن عدى واعلان عدى بابي بكر البهذي باه ضعيف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البيهقي والطبراني قال البيهقي وفيه بوجه الرقاشي  
 وثقة ابو داود وضعفه ابن عيينة وعن ابن عباس عند البيهقي قال البيهقي قريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن انتهى. فبهذه الاحاديث وان سلم  
 ضعفها بالفردا ولكن اذا ضم بعضها الى بعض احدث قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قال البيهقي وغيره على ان حديث سمرة صحيح على مذاهب جماعة من  
 الامامة كما تقدم وقد صححه الترمذي وابو حاتم وغيرهما فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المروى عن سمرة ان الفرض هو الوضوء  
 عنهم. ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض اخرج الامام الطحاوي بحديث سمرة وغيره على ان لا يروى  
 في احاديث الفصل الاول محمود على الاستحباب ودون الايجاب وقد تأيد ذلك بحديث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع حكما تقدم قال  
 القاري فاما ما عارضه من حديث الوجوب فمحمود على هذا في صحيح لان اهميته لا تقتضي تقدير الاملى عنده الذي لا يكون المحب بينه وبينه فلا يجوز ان يوافق  
 الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتقدمه لما قررنا الوجوب بطريق كثير شافعا على التاكيد فيقول  
 الرجل حقا واجب على واما مدح الاقتداء على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا انتهى واختار بعضهم  
 ان احاديث الوجوب سنوية بحديث سمرة وغيره قال ابن جوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تخرج معهم وايضا فاحاديث الوجوب صحيح وقوي و  
 الضعيف لا يشيخ القوي انتهى قال الحداد الترمذي وما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب رواه ابن عدى في الكمال من حديث الفضل  
 بن المختار عن ابان بن ابى عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا  
 بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا يرحم وهذا سند ضعيف الا انه يشهد بغيره انتهى قلت و  
 اخرج حديث انس هذا البيهقي من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مسعود وهو قوله والجمعة اوله اخرى على عدم الوجوب قال الحافظ في التلخيص من  
 اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة رواه مسلم عقب اجاديت الامام بالغسل عن ابى هريرة فرواه عن انس بن مالك قال قال رسول الله  
 في الجمعة فاستمع وانصت فغفر له انتهى قال القرطبي ذكر الوضوء وما مره مرتبا عليه الشرايط يقتضى للصحة فدل على ان الوضوء ركات صحيحة وقال ابن العربي  
 في الفتن في تركه ايضا حديث عثمان اذ دخل على عمر بن الخطاب وقال له علامتة يعنى قال المحققون من اصحابنا ان حديث الباب خبر الواحد فلا يثبت  
 الكتاب لانه لو ثبت لكانت الاعضاء الثلاثة وسبح الرأس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحديث ولو ثبت الغسل لكان زيادة على الكتاب بخلافه  
 وبهذا يجوز لانه يصير كالنسخ فانهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب اوفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء اخر انتهى. فان اخرج  
 صحيح في وجوب ذلك اى غسل الجمعة باروى عن علي وسعد بن ابى وقرة وابي هريرة حديثنا ابن مزروق ابراهيم البصري

besturdubooks.wordpress.com







قيل له اما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له فاذا انما اسألك عن الغسل  
الذي هو الغسل اي الذي في اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة نقل  
بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة واما  
ما روى عن سعد بن منقذ قوله ما كنت اري ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة  
مؤنته واما ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام فقدر  
ذلك بقوله وليس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض فكذلك الغسل

المقصود بالنظانية وقال بعضهم لا يشترط الماء المطلق بل يجزي به الماء والورد ونحوه وقد عاب بن العربي ذلك قال هؤلاء وقولهم مع المعنى واما  
الما نظمه على التعميد المعنى الحج بين التعميد والمعنى اولي انتهى قال الحافظ وعكس ذلك قول بعض الشافعية باليتم راي اذا جرح الغسل  
لفراغ الماء بعد الوضوء او لقرح في بده تيمم وحاز الفضيلة كما ذكر الزبيدي عن امام الحرمين وغيره فانه لعدم دون نظري المعنى واما الاكتفاء  
بغير الماء المطلق فمردود لانها عبارة لثبوت التيمم فيها يحتاج الى النية ولو كان المحض النظانية لم تكن كذلك انتهى قال الزبيدي مقتضى  
منه سبب صحابنا الاول ان التيمم تعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض انتهى والاشرا المذكور اخرجه ابن ابي  
عن ابن عيينة باسناده نحوه واخرجه ايضا عن يحيى بن سعيد بن مشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدة قال الحسن اذا حدث  
توضأ وعن وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا غسلت يوم الجمعة ثم احدث جزءا الوضوء وعطأ وس ان كان يامر باعادة الغسل قيل له اما

ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض اي على فرضه غسل الجمعة لانه لما قال له لاي لعلي فاذا انما اسألك عن الغسل الذي هو  
الغسل اي الذي في اصابته الفضل وقد صرح على هذا المعنى في رواية ابن ابي شيبة قال لا بل الغسل استحباب كما تقدم قال ابو بصير  
ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك اي غسل العيد وغيره بما بعض اي بغسل يوم الجمعة فلما كان ما ذكر من غسل يوم  
الجمعة اي من غسل العيد وعرفة ليس على الفرض باتفاق الجميع فكذلك غسل يوم الجمعة ليس على الفرض وقد صرح في رواية ابن ابي شيبة  
انها كما سأل عن الغسل استحباب لا عن الفرض والواجب قد دل على ذلك ايضا ما اشرجه الطبراني في الاوسط من على قال يستحب الغسل يوم  
الجمعة وليس يتم قال البيهقي رجاله ثقات واما ما روى عن سعد بن منقذ قوله ما كنت اري ان مسلما في نسخة يعني اري مسلما يدع الغسل  
يوم الجمعة اي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته وقد ورد في فضل غسل الجمعة عدة احاديث منها حديث سلمان عند  
البحاري وغيره مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه ويمس من يديه بتيه ثم يخرج فلا يقرب من اثنين  
ثم يصلي ما كتب له ثم يمضي اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ومنها حديث ابي هريرة عنده مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتى  
الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبة ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ومنها حديث اوس بن اوس  
عند ابى داود والترمذي وغيره مرفوعا من غسل يوم الجمعة وغتسل ثم بكر وابتكر وشي ولم يكرب ونامن الامام فاستمع ولم يبلع كان لكل  
خطوة عمل سنة اجريا جهاد قيا جهاد اللفظ لابي داود ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من حديث اوس ومنها حديث ابي ايوب الانصاري  
عند احمد والطبراني بمعنى حديث سلمان وابي هريرة ومنها حديث ابي بكر وعمران بن حصين عند الطبراني في الكبير والاسط بلغظ من غسل يوم  
الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياها فاذا اخذ في الشئ كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز به لاني سنة وفي سنن الترمذي  
ابن حمزة ضعفه ابن معين النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال البيهقي ومنها حديث ابي امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة يغسل  
الخطايا من اصول الشعرا استلارواه الطبراني في الكبير رجاله ثقات كما قال البيهقي واما ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله  
واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام فقدرن ذلك اي غسل يوم الجمعة بقوله وليس طيبا ان كان لا بل فلم يكن مسيس الطيب  
على الفرض فكذلك الغسل للاجابة التي اورد قول ابي هريرة فقد ثبت عنه انه كان يوجب الغسل والطيب يوم الجمعة والاولى ان يخرج  
للجمهورية ما روى الشيخان وغيرهما من حديث ابي سعيد مرفوعا الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان لم يغتسل يوم الجمعة لم يمس طيبا ان وجد  
قال القسري ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرها بالعاطف فالتمتعير الغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك قال لوسا  
بوجيبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب الا للصحح تشرية ليس بواجب مع الواجب بل بلفظ واحد انتهى وارجح الخطابي بحديث

وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولو يامر بالرجوع بحضرة فلم يكر ذلك عليه فذلك ايضا يدل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابي قتادة ما ذكرنا عنه في ذلك فهو الامة منه للقصد الغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك - وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزي خلاص ذلك في صحيح ما يتناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب الاستجمار

ابن هريرة وغيره من اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن شياءه ومن طيب الحديث قال وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثياب يوم الجمعة سنة للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس الطيب انتهى قال الحافظ وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتلقب ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الغرض لم يقع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان المتعلق ان يقول اخرج بدليل يفي ما عناه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روينا عن ابن عباس في يوم الجمعة ان كان يوجب الطيب يوم الجمعة وكذا قال بوجوده بعض اهل الظاهر والجمهور اي ابو هريرة فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامر به اي عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرة فلم يكر اي ابو هريرة ذلك عليه اي على عمر اقراره عثمان على عدم الغسل فذلك ايضا يدل على انه اي الغسل للجمعة عنده اي عن ابني هريرة كذلك اي كما عنده عمر وغيره وادروا على قول ابن حزم الظاهري وغيره تقدم الجواب عنه - واما ما روى عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك اي في عدم اجزاء غسل الجنابة من الجمعة فهو الامة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك اي في غسل الجمعة لانه لا يخرج عن الجمعة حقيقة - وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزي خلاص ذلك اي خلاص ما روينا عن ابي قتادة وهو عمه الدال صراحة في اجزاء غسل الجمعة بعد الحدث وقد روينا عن ابن حزم جهتها انما لا تخرى احتجاجها على الوجوب والوجوب لا يثبت بالاشارة المحتملة كما تقدم عن الحافظ منها قول ابن مسعود في شيء من بانه لا نأمن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة قال ابن حزم لا يخرج من تركه ليس فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ارفع ان صدق فخل الجنبة ان صدق والمنطق المضمون للجنبة ليس احق انتهى وفيما قاله نظرنا ان احق لانه فائدة العقل كما في المختار وغيره وهو يصدق على كل شيء يكون خلافا للعقل ومن اعظم ذلك ترك درجات العالمية في الجنبة باذني التواني في الغسل فان هذا عمل يسير ليس بشاق بل هو نافع من حيث الطيب فاستحق ذلك من حيث الدنيا والدين وكما من قصص اطلق فيها ذلك اللفظ على اصحاب الكرام فقد اطلق ذلك من عمر على نفسه في قصة الطلاق وهم من اهل الجنبة قطعا بلا ريب فاذا صرح ابن مسعود بان غسل يوم الجمعة سنة عند البزار وغيره كما تقدم ثم لم يحل ذلك على الواجب اصحابه قال ابراهيم النخعي ما كانوا يرون غسلوا واجبا الا من الجنابة رواه سعيد بن منصور كما في نثر العمال وروى الامام محمد بن ابان عن حماد بن ابراهيم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنامة والغسل في العيد قال ان اغتسلت فحسن ان تركت فليس عليك فقلت له لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اح الى الجنبة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى و اشهدوا انما يشتم من اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فانتشروا باس ومن جلس فلا باس قال حماد وقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيد من الغسل قال قلت له في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو قول عامة الفقهاء وائمة الامصار وهو الصحيح المشهور عن مذاهب الائمة الاربعة كما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب

### باب الاستجمار

اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار قال الكرماني الاستجمار يوسع على البول والغائط والجوارح والاجار الصغيرة قالوا يقال الاستجمار والاستجمار والاستجمار لغتية على البول والغائط والاستجمار محض بالمسح بالاجار والاستجمار كقولهم الاستجمار بالاجار والاستجمار بالاجار والاستجمار في معنى الاستجمار الوارد في احاديث الباب كما سيأتي واكتفى العلماء على مشروعية الاستجمار لكنهم اختلفوا هل هو واجب مستحب فذهب احمد والشافعي الى الاول لانه صلى الله عليه وسلم بالاستجمار بثلاثة اجزاء وكل فدية تعدو يكون واجبا وذهب ابو حنيفة ومالك والزميني من الشافعية الى انه سنة لحديث ابي هريرة الا في من فعل فقد احسن ومن افلا اخرج ثم اختلفوا في اشتراط العرف فقال الشافعي ومحمد

18

2

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثنا وحده ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد  
 عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج بن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجر فليرث  
 حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثنا عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

1/2

يشترط ليرث ما كتبه اذا هرب حكم لما جته فليست تط بثلثة اجمار وقال ابو عبيقة وملك وداؤد ليس بشرط الحديث ابن مسعود  
 الاكتفاء بالحج بين عند البخاري وغيره كذا في الزبيرى وقال ابن العربي الاستنجا بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب  
 او مستحب فقال الشافعي هو واجب للاحاديث الواردة فيه وقال مالك ابو عبيقة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب زالة الجمع و  
 لم تجز الحجارة فيبقى اثره وقال ابن جبيب لا يجوز الاستنجا بالحجارة الا مع عدم الماء والجماع سابق له فلا يعول عليه قد اثنى الله على  
 ابن قبار بالطهارة الاضخم كانوا يجعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتص على الحجارة ثم بعد في الاستنجا غير مستبرو قال ابو عبيقة وانا  
 المقصود الاغتسال وقال الشافعي العذر واجب اختياره ابو الفرج كما ان اصله واجب وتعلق بطوارها للاحاديث انتهى مختصرا و عرض  
 المصنف بعقد هذا الباب هو بيان الاختلاف في اشتراط عند الاجار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا  
 حدثنا اى ابن وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد التقى الرضا بن مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان  
 عن الاعرج بن عبد الرحمن بن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجر اى استعمل الحجارة وى الحجارة الصغار في  
 الاستنجا وحمل بعضهم على استعمال النجور فان قال في حجره كاه ابن جبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك ورد  
 ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه قاله الحافظ واستن الخطابي عن يونس بن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينة عن معناه فسكت فقيل لم يرد  
 بما قال مالك فقال و ما قال مالك قيل قال مالك الاستنجا بالاستنابة بالاجار وقال القاضي عياض قال الهري الاستنجا هو  
 بالجار وى الحجارة الصغار ومنه سميت جمار مكة وحجرت رصيت الجمار قال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستنجا بالنجور الذي  
 يطيب به الراحمة وهذا يزيل الراحمة التقيية وقد اختلف قول مالك غيره في معنى الاستنجا المذكور في الحديث فقيل هذا قيل هو في النجور  
 ان يجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات ليستعمل واحدة بعد اخرى والاول ظهر انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد الظاهر هو  
 الاول وقال النووي هو الصحيح المعروف ونقل الباجي رجوع مالك الى هذا وقال سحنون القول ما راجع اليه مالك فليوترحج بهذا  
 الحديث كل واحد من المتخلفين في اشتراط العذر فقال الخطابي في رد المحتار على وجوب عدد الثلث انما يعلم انما تصد به ما زاد على الواحد اذناه الثلث انتهى قال الطيبي لعله اراد  
 ان الاستنجا هو الزالة النجاسة بالجار ولو اراد الفرد لقليل فليست بواجب فلما عدل الى الوتر علم ان المراد التقية وذلك لا يحصل لواحد على  
 الغالب فوجب الحمل على الوصف الذي هو غلات الشفع ويحصل به التقاء وقل الثلث انتهى وقال القاضي عياض استدرك الحديث  
 من يراعى في المسئلة العدد مع الاغتسال وى ثلثة اجمار وهو قول ابى الفرج وابن شهاب من صحابنا وقول الشافعي واصحابه قالوا واذا  
 لم يعقل ان اراد في الحديث الواحدة التي هي اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك واقلة بعدة من الاوتار ثلاث مع قوله ولا يجزى  
 ثلثة اجمار وما لك جمهور اصحابه و ابو عبيقة لا يراعون العذر و انما يراعون الاغتسال وهو وجوبهم اقل مما يقع عليه سم وتر فاذا حصل  
 بواحدة كفى وان حصل بالثنتين فما زاد وتر استحبابا ومعنى ذكر الثلث على ما جرت به العادة في الاغتسال اولى الاستحباب ان حصل الاغتسال  
 بواحدة او اثني ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط انتهى وقال يعنى ظاهر الحديث جهة الاستنابة وى واحدة لان الايتار تقع على الواحد كما  
 يقع على الثلث والحديث والى على الايتار فقط انتهى وقد سبق الى ذلك صاحب البدائع وغيره والى هذا اشار النسائي حيث ترجم على  
 حديث مسلم بن قيس بمعنى حديث الباب كما سياتى باب الرخصة في الاستنابة بحجر واحد انتهى والحديث اخرجه مالك في الموطأ بلغظا اذا  
 توضا احكم فليجعل في القدماء ثم لينثر ومن استجر فليوتر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك و ليسهيق من طريق القسبي عن  
 مالك بن جهم - حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثنا عن ابن شهاب الزهري عن ابى ادريس الخولاني عن ابى هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث مخرج في الموطأ بلغظ من توضا فليست من استجر فليوتر واخرجه مسلم عن يحيى بن عيسى

2



عن ابي حازم عن مسلم بن قريط سمع عروة يقول حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة اجار يستنظف بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن ابي حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحديثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحديثنا ابن مزيق قال ثنا وهيب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنظف فليترحمنا ابو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحديثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقعي ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاستنجار

صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا وقال ابن عدي ومع ضعفه كتيب حديثه مات سنة ستين مائة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعمري الافرنج الثماري القاص مولى الاسود بن سفيان الخزرجي ويقال مولى بني صحج بن بليث من رواية الستة قال حماد ابو حاتم والعلبي والنسائي وابن خزيمة لغته وداود ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله قال ابن جبان كان قاضي اهل المدينة ومن عبادهم وزادهم لوث ابيه سليمان بن عبد الملك بالزهري في ان ياتيه فقال للزهري ان كان له حاجة فليأت واما ما نقله في اليرسين حاجته توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل بعدا عن مسلم بن قريط بن علقم قال ثنا وهيب عن ابن عجلان ح وحديثنا رواة ابي داود والنسائي ذكره ابن جبان في الثقات وقال ابو يحيى قلت هو مثل جد اذ كان مع قلته حديثه يحيى فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرفه حسن الدراطيني حديثه - سمع عروة يقول حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة اجار يستنظف بها اي بالاجار فانها ستكفيه اي يستنجي وبذا التقليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بثلاثة اجار للاستنظاف بها لا انها كفي عن المستنجي في غالب الاحوال فنثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم تخصيص الذكر لهذا العمل ليس هو الا يجاب بل لا يصل حصول التفتية بها في غالب الاحوال كذا في البذل بتغير الحديث اخرجه ابو داود عن سعيد بن منصور قتيبة والدردي عن سفيان بن عيينة عن طريقه كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن النسائي عن قتيبة والاكاهم بن سريج والدراطيني من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد العزيز بن ابي حازم كلاهما عن ابي حازم باسناده نحوه قال الدراطيني اسناد حسن كذا قال في السنن ومجرب في العلل كما في التلخيص وتعبه في البذل بان في اسناده مسلم بن قريط قال الذهبي لا يعرفه وقال الحافظ هو ضعيف كما تقدم حديثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي ح وحديثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد بشام الطيالسي قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحديثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا وهيب بن جرير ابو العباس البصري عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف وفي نسخة يعني يسار عن سلمة بن قيس الاشعبي الغطفاني له صحبة نزل الكوفة له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هلال بن يساف ويقال انه تفرد بالرواية عنه حزم بذلك ابو الفتح الازدي ومن تبعه وقد جارت عنه رواية من طريق ابي اسحاق السبيعي وقال السننوي روى ثنا انا وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح ان عمر استعمله على بعض سفاري فارس كذا في الامامية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنظف فليترحمنا اي اذا استنظف فادترحه والحديث اخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد وجرير والنسائي عن قتيبة عن حماد بن اسحاق بن ابراهيم عن ابي ابراهيم عن حماد بن عدي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص البوداودي الطيالسي عن شعبة بن ابي عمير عن منصور باسناده اللفظ اذا التوضأت فاستنظف واذا استنظف فادتره قال الترمذي حديثه صحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن سليمان بن حرب ابي الوليد الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه كما في شرح ابي عيني - حديثنا ابو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحديثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن شبيب مفتوحة وكسرتين محجمة فتحيته المحزومي ابو الحسن الكوفي ثم البصري المخرن بعلان بفتح المهلهة وتشديد اللام من رواية النسائي في اليوم واللييلة قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن يونس لم يروى عنه الحديث وحديثه وكان ثقة حسن الحديث توفي بمصر يوم الخميس لثلاثين من شعبان سنة اثنتين وسبعين ومائة قال ثنا عفان ابي مسلم البصري قال ثنا وهيب بن عمار البصري عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بثلاثة اجار يعني في الاستنجار وفي نسخة يعني الاستنجار تقدم الحديث عند المصنف من طريق ابي غسان عن ابن عجلان بهذا الاسناد

ابن ابي حازم

حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عمار  
 عن محمد بن خزيمة عن عمار بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الاستجمار ثلثة اجزاء ليس فيما رجع حد ثنا فهد قال ثنا جندل بن واثق قال ثنا حفص بن الاعرج  
 عن ابراهيم بن عبيد الرحمن بن يزيد عن سليمان

في اول الباب وذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من التخریج وغيره حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا  
 عبد الرحمن بن سليمان وفي نسخة العيني عبد الرحيم بن سليمان، والذي يظهر لي والله اعلم ان عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن سليمان الكلابي البوشر الكوفي  
 قال في التهذيب يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان اده وقال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين كان اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة  
 فقلب عليه انتهى - وهو معروف بالرواية عن هشام وقد ذكرنا بسبقه فيمن اخذ حديث الباب عن هشام عبدة بن سليمان وذكرنا اني  
 في الجرح والتعديل يوسف بن عدي في ثلاثة عمدة بن سليمان فهذا القوي ما ذكرت وقد تقدمت ترجمته من قبل وهذا ما ذكرنا مسبقا على  
 النسخة التي بايدينا واما النسخة التي عليها شرح العيني ففيها عبد الرحيم بن سليمان فهو عبد الرحيم بن سليمان الكلابي ذوق الطائي ابو علي  
 المرزوق الاشلسكن الكوفي من رواية الستة وثلاثة ابن مزيين والبوداد والبعلي وعثمان بن ابي شيبه وذكره ابن حبان وابن شاهين  
 في الثقات ولكن المرح عدي هو النسخة التي بايدينا لان رواية عبدة في هذا الباب موجودة في الكتب والله اعلم عن هشام بن عروة عن عمرو  
 بن خزيمة البوشرية المدني حديثه في اهل المدينة روى عنه هشام وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد بن عمرو بن خزيمة كما قال علي بن ابي  
 عن ابي معاوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقة ابن حبان وقال الذهبي في الميزان لم يرو عنه سوى هشام كفته  
 تدون والمحدث مصطب الاسناد انتهى روى له البوداد وابن ماجه عن عمار بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي البوشرية  
 يقال ابو محمد المدني من رواية الاربعة قال النسائي ثقة وقال ابن حبان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وعقل ابن حزم  
 في المحلى قال انه مجهول توفي سنة خمس مائة وهو ابن خمس وسبعين سنة - عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الاستجمار ثلثة اجزاء ليس فيما رجع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه تصحيح النسخ والاصواب فيها كما في نسخة العيني والحدادي  
 وكذلك هو عندني واذا وغيره اي في الاجازة يرجع الى العذرة والروث وسياق الكلام عليه في الباب الثاني والحديث اخرج البوداد عن  
 عبد الله بن محمد الغنوي عن ابي معاوية وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وعن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن محمد بن عيينة  
 عن علي بن سعد والامام احمد عن محمد بن بشر فخرتهم عن هشام باسناده نحوه قال البوداد وكذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام واخرجه  
 البيهقي من طريق ابي داود وثم قال وكذلك رواه محمد بن بشر وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابي داود عن  
 عمار وكان علي بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد بن عمرو بن خزيمة  
 قال البخاري اخطا ابو معاوية في هذا الحديث اذ رواه عن عبد الرحمن والصحح ما رواه عبدة وكيع عن هشام انتهى وقال البوزرة الحديث  
 حديث وكيع وعبدة كما في المحلى حد ثنا فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن واثق بن جبرس الغنوي ابو علي الكوفي من رواية البخاري في  
 الادب المفرد وقال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروك وقال ابن زبير ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وعشرين في  
 قال ثنا حفص بن عبيد بن صالح عن ابي غياث الكوفي في الكشف ولا يبعد ان يكون ابن غياث الغنوي الكوفي فانه معروف بالرواية عن الاعرج  
 ثم رأيت العيني قال في شرحه بعضه هو ابن غياث الغنوي الكوفي احد اصحاب ابي حنيفة وقد تقدم ذكره عن الاعرج سليمان بن ابراهيم الكوفي  
 عن ابراهيم بن يزيد الغنوي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الغنوي البوبكر الكوفي من رواية الستة تال ابن عيينة ثقة وقال المحلى  
 كوفي تابعي ثقة وقال ابن حبان ثقة ولما ما يرويه كثيرة وقال الدارقطني هو اخو الاسود وابن ابي علقمة وكلهم ثقات توفي سنة  
 ثلث وثمانين عن سليمان كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء قال حسنة الكشف اظنه ابراهيم بن سعد صاحب كذا قال كان  
 رجلا غفلا اخرج الامام المصنف في الباب التالي اعني الاستجمار بالعظام حد ثنا فهد قال ثنا جندل بن واثق قال ثنا حفص عن  
 الاعرج عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينان الغنوي بعظم ورجع واخرجه في كتاب الكلبية بهذا الاسناد عن سلمان  
 قال نهينان في استقبال القبلة لقضاء الحاجة وهذا كل ما ذكره المصنف متفرقا هو حديث واحد كما اخرج مسلم والاربعة وغيرهم من طرق

قال فحينئذ ان كنتي باقل من ثلثة اجار قد هب قوم الى ان الاستجار لا يجزئ باقل من ثلثة اجار -  
 واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما استجمر به منها فالتقى به  
 الاثني عشر كانت واقل ترا كانت وغيره وكان ذلك طهره وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون لك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

عن الاعشى عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي قال يا ايها الواقفة في نسخة الموجودة زيادة من علم النساخ والصواب ما في  
 نسخة الحادوي لعيني سلمان بن جندب اليربوعي قال نهيتنا ان نكتفي باقل من ثلثة اجار قال القاسمي عياض تلحق واذا وخص النبي صلى الله  
 عليه وسلم على الاجار انه لا يجزئ الاستجار بغير الاجار وعامة العلماء على خلافه لكن لا يفرق بينه وبينه لانه في معنى ما هو من جنسها  
 انتهى وحديث الجريث من ذهب الى اشتراط ثلثة اجار في الاستجار للنبي الوارد عن الاستحباب باقل منها قال في بدل الجردان النبي الذي  
 ورد في هذا الحديث محمول عند الحنفية على ان في غالب الاحوال لا يحصل التقية الا بها واما اذا حصل التقية باقل منها او كانت الحجة ان  
 لم يتلخظ الحجة بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستجار كما يشاهد في بعض الاحيان فيمنذ لو اكتفى على حجرين او حجر واحد لم يتنج صلافا لظاهره ان لا يجزئ  
 ذلك انتهى والحديث اخره سلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع والبوداد عن مسلم والترمذي عن هناد والنسائي عن اسمعيل بن  
 ابراهيم ومسلم ايضا عن يحيى بن عيسى ارضيهم عن ابي معاوية والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر بن مسلم ايضا والنسائي وابن ابي عمير والدارقطني  
 والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن جندب عن سفيان الثوري عن ابي بصير عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن سلمان قال قال  
 له بل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الحفرة قال اجل نهيتنا ان نستقبل القبلة بناطلا او بول او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة اجار لفظ  
 للنسائي واما اخره لانه اقرب الى لفظ الكتاب **قد هب** قوم الى ان الاستجار لا يجزئ باقل من ثلثة اجار ومن ذهب الى ذلك الشافعي  
 واحمد وابو الفرج وابن شبان بن المالكية كما تقدم وهو قول اسمعيل بن ابراهيم بن ابي ثور كما في البيهقي في نزاهة صاحب الحديث كما في الفتوح  
 واختاره ابن حزم ونقله عن سعيد بن المسيب قال النووي حاصل المذهب ان الانتقار واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل  
 الانتقار بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشطف كاربج اوست استحباب لا يتاثر قال ابن  
 اصحابنا يوجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث انتهى وقال في موضع آخر قد بينا انه لا بد في الاستجار بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلث  
 مسحات فلو مسح مرة او مرتين ازيلت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسمعيل بن ابراهيم والدارقطني قال مالك وداود والواجب الانتقار  
 فان حصل بحجر جزءه وهو وجه لبعض اصحابنا ولم يفرق من ذهبنا ما قدمناه وقال اصحابنا ولو استنج بحجر ثلثة اجار مسح كل حرف من اجزاءه لان  
 المرات مسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر ثلثة اجار ولو استنج في القبل والدم وجب مسحة لكل واحد ثلث مسحات انتهى وانما  
 في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار المرودة عن ابي هريرة وعائشة وسلمان وغيرهم وسنة بن قيس وفي الباب من جابره بن عبد الله بن احمد بن حنبل  
 بلفظ اذا استجركم فليوتر في لفظ الاحمد فليستجمر ثلثا وعن ابي ايوب عند الطبراني في الكبير بمعنى حديث عائشة قال البيهقي رجاله موثقون الا ان  
 ابا شيبة صاحب ابي ايوب لم ارفه تعديلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير بلفظ حديث جابر عند احمد وفيه قيس بن ابراهيم منعه جماعة  
 ووقف الثوري وشيخه كما قال البيهقي وعن السائب عند الطبراني في الكبير والادوية بلفظ اذا دخل حكمه الخ لا فليمسح بثلثة اجار وخرجه ابن  
 عدني في الكامل مثله وفيه فليستج بدل فليمسح وفي اسناد هذا الحديث حماد بن الجعد قد اجمعا على ضعفه كما قال البيهقي قال ابن عدني كما  
 في الدرر الا انه حسن الحديث مع ضعفه وعن محمد بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والطبراني في الكبير بلفظ ولا يجزئ احدكم ثلثة اجار جرحان  
 للصفحيتين وحج للمسرة وفي اسناده ابي بن العباس بن سهل وهو ضعيف كما قال ابن معين وقال احمد منكر الحديث وقال البخاري النسائي  
 ليس بالقوي وقال البيهقي لا حاديث ليلتالي على شيء منها جرحان للصفحيتين وحج للمسرة فاعجب عن الدارقطني انه يفتنه وخالفهم في  
 ذلك اخرون فقالوا ما استجمر منها اي من الاجار فالتقى به الاذي ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وتر كانت او غير وتر كان ذلك  
 ظهره وفي نسخة لعيني فان ذلك قدر طهره اي الحد وليس بشرط في الاستجار واما المقصود بالانتقار فان حصل بحجر جزءه  
 ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك وداود الظاهري وهو وجه للشافعية كما تقدم وهو قول عمر بن الخطاب حكاها العبد  
 كما قال لعيني - وكان من الحجة لهم في ذلك اي في عدم اشتراط العود ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
 اي في الاستجار بالوتر يحتمل ان يكون ذلك اي الامر بالايثار على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهرها هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ  
من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن  
حصين الحميري عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من اكل فليوتر  
من فعل فقد احسن ومن افلا حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد احسن

اي كما قالت المالكية والاحناف بذلك ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهرها هو اقل منه اي من هذا التوقيت وهو التثليث  
كما قالت الشافعية بذلك الحافظ فظنرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك وفي نسخة العيني بل نجد فيه شيا ما يدل على ذلك فاذا  
يونس بن عبد الاطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري اني انعم المهلب وسكون  
الموصلة وفي نسخة العيني الحميري ويقال الحميري وجران بلطن من حمير ويقال انه حسين بن عبد الرحمن بن رواة ابي داود وابن ماجه ذكره  
ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف كذا في تهذيبه التهذيب قال العيني قال ابو زرعة شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في  
تاريخه لا اعلم الاثير وقال ابو حاتم شيخ عن ابي سعيد كذا عندنا في داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وعند محمد بن ربيع عن عيسى  
با سنده عن ابي سعيد الخيري وكان من اصحاب عمر وكذا عندنا في سطر بن محمد بن ابي بكر بن عيسى وعمر بن الوليد كلاهما عن ثور بن حسين عن ابي  
الخيري وكذا وقع عندنا بن ماجه عن محمد بن ابي حاتم عن عبد الملك بن الصلاح عن ثور بن ماجه عن ابراهيم بن رزوق عن ابي حاتم  
عن ثور بن ماجه عن ابي حاتم عن عبد الملك بن رزوق عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم  
عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم عن ابي حاتم  
ابن تلاميذ عن ابي سعيد الخيري بن زيادة اليار قال الحافظ في الامامة ابو سعيد الخيري ويقال ابو سعيد الخيري قال ابن اسكن له صحبة ويقال اسمه عمرو  
قال ابو احمد الحارثي لا اعرف اسمه لا النسب ذكرناه ابو سعيد الخارثي وليس كذلك ان لهذا حديثين غير الحديث الذي اختلف فيه في الامام  
بل هو ابو سعيد وابو سعيد الخيري وقال العلامة العيني اما ابو سعيد الخيري فقد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان وعسكري وابن بنت منسج في آخر  
من الصحابة والحديث اثره بن حبان ايضا في صحيحه وذكرنا ابو سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامر وسماه النخعي عمر وسماه حسنة التهذبي ياردا  
وسماه البخاري سعد الخيري وقال في التتبع واما ابو سعيد الخيري في هو في الأصل ابو سعيد الخيري كما في بعض الروايات قال ابو داود في غير السنن  
الخيري هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ في الفتح اسناده حسن انتهى قلت ولذا قال الحارثي  
بعد ان اخبره في المستدرک هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبره ووافقه الذي على ذلك فقال صحيح الخيري وما ينبغي ان يتنبه عليه ان لم يقع  
في كتاب من كتب الحديث الموجودة عندي ان ابا سعيد وابو سعيد الخارثي عن ابي هريرة جاز في رواية في الكتب الموجودة عند ابو سعيد  
الخيري او ابو سعيد الخيري او ابو سعيد بن ذكر القالب فلا ادري من اين جزم الحافظ ومن تبعه على ان ابا سعيد هذا هو الخارثي الحميري الحميري  
يقال ابو سعيد الخيري الامام ويقال انها اشان روى عن ابي هريرة حديث من اكل فليوتر قال ابو زرعة لا اعرفه ذكره ابن حبان في  
الثقات قلت الصحابة المتفرقة بينهما فقد نص على كون ابي سعيد الخيري صحابيا البخاري وابو حاتم بن حبان والنخعي وابو حاتم وجماعة واما  
ابو سعيد الخيري فتابعي قطعا واما ما ذهب بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعيد الخيري ولعله تصحيح وحذف كذا في تهذيبه التهذيب قلت  
التصحيح والحذف في ابي سعيد الخيري ورواه في الكتب المعتمدة والمستندة للامام احمد وابن ماجه والبيهقي والدارمي والطحاوي بن  
طرق عن ثور بن ماجه تقدم بعيد كل البعد مع ان لم يوجد في كتب من هذه الكتب الخيري في الظاهر صحة ما قاله العلامة العيني وصحة التتبع واعلم عند  
الله تعالى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فليوتر من اكل فليوتر قال ابو زرعة لا اعرفه ذكره ابن حبان في  
في كل عين وقيل ثلاثا في العيني واثنتين في البصري ليكون المجموع وتروا التثليث علم من علمه صلى الله عليه وسلم كانت له كلمة يتكلم بها كل ليلة  
ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وكذا في المرقاة من فعل فقد احسن اي في الاتيان بسنتي ومن لا اوتي له العار والافلا حرج اي من لا يوتر فليوتر لان الاكل  
والاتيان بالوتر ليس بواجب قاله زهير بن الربيع ومن استجر فليوتر من فعل فقد احسن ولا اود ابو داود عن ابراهيم بن موسى بن عيسى  
بهذا الاسناد ومن افلا حرج وفيه دليل على جواز الاستحباب اقل من ثلثة اجار وعدم اشتراط الاتيان كما هو عند مالك في حديثه وغيره  
قال في بدل الجوز هذا يدل على ان الاتيان مندوب ليه وهذا مرتهن عليه لا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استجر



ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع فمفعول هنا فقد احسن من كذا فاحرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كتيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاهدي آدم

١٤٧

بحجر واحد يكون ممثلاً بهذا الحديث قطعاً وكذلك البحر الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سوا كان واحداً وثلاثة أو حتى بحجرين  
فلا حرج فيه فلو كان التثنية واجباً لا يصح ان يقال لاحرج في تركه انتهى وقد اخرج بهذا الحديث من من باب عدم وجوب الاستنجاء وعدم  
اشتراطه في صحة الصلوة والى انه سنة كما هو مذموم في حنفية وجمهورها وما لك الزني من اصحاب الشافعي قال يعين فان قلت اشتد لاهم  
بالجزية غير تمام لان المراد لاحرج في ترك لا يتاراي الزيادة على ثلثة اجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين  
المراد الذي هو الاصل وبين الاجار التي هي للترخيص كذا اذا تجر بالجماعة فليجعل وتره الا فلا حرج الي تركه الى غيره وليس حناه ترك التعبد  
اصلاً بليل حديث سندان نهان ان استجى باقل من ثلثة اجار قلت الشارح نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب كذلك  
ترك لا يتاراي ليعض لان تركه لم يكن باغياً فافظك بتركه ومعه فدل الحديث على اتقار المجموع فان قلت قال الخطابي فيه جأ فزود بفتح  
الحرج في الزيادة على الثلث وذلك ان مجاوزة الثلث في الماء عدوان وتترك للسنة والزيادة في الاجار ليست بحد ان ان صارت  
شغفا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على لفظه ايضا مجاوزة الثلث في المار كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة  
بالثلث والزيادة في الاجار وان كانت شغفا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم انتهى وذم الشافعي واحمد وحقق والجمهور  
وبورواية عن مالك الى وجوب الاستنجاء وشرطه في صحة الصلوة والتجواني ذلك بظواهر الامم الواردة في حديث ابى هريرة في الاستنجاء  
بثلثة اجار كما تقدم قال يعين واجب بان الامر كمثل ان يكون على وجه الاستحباب والمحمل لا يصلح حجة الامم مع ما فيها ذكر اصل  
المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وثم قاله بولاه ايهال بعضها والعمل بالكل ادنى انتهى قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا  
وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء اصلاً جازت صلوة عندنا ولكن مع الكراهة وعنده لا يجوز الكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قيل  
التحقيقية في الثوب البدين عفوا في حق جواز الصلوة عندنا لا عندنا ولنا ما روى من تجهر فليوتر من فعل فقد احسن ومن الافلا حرج والاشد  
ير من جهين احدهما نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني ان مثل هذا لا يقال في المفروض انما يقال في المنذور اليه  
ولستحب الا انه اذا ترك الاستنجاء اصلاً جعل كرهه لان قيل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلوة دون الكراهة واذا استجى زالت الكراهة لا  
الاستنجاء بالاجار اقيم مقام النفس بالما وشرا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد برة او مكانا خاليا للفعل وكشف لعمرة حرام فاقم الاجار  
مقام غسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل فهذا اذا كانت النجاسة التي على الحرج قد زال الهم او قبل منه فان كانت اكثر من مرة والدرهم  
لم يذكر في ظاهر الرواية واختلفت المشايخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاجار وبهذا التقية ابو الليث وهو  
الصحيح هذا كله اذ لم يتعد النجس المحرج فان تعداه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجار وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عندنا  
وابن يوسف وعند محمد يجب انتهى مختصراً ومن تحلل هكذا عندنا من اجته وعند ابى داود وغيره ومن اكل فما تحلل وعند الدارمي من اكل فلتحل  
فما تحلل اي ما اخرج بالخلال من بين سنانة فليلفظ بحجر الفاراي فليزم ويطرح قال الطيبي وما في فما تحلل يجوز ان يكون شرطية والجمهور  
فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف على تحلل ويجوز ان يكون مأموراً به عطف على اكل وخبره فليلفظ وان يكون  
فليلفظ خبر اللوصول والفارق الثمينة معنى اشروط والجملة جزاء والثاني اوجه انتهى ومن لاك بلسانه اي الحرج بلسانه من بين سنانة فليبتلع  
اي فلياكله قال المظهر وانما قيل ما تحلل فليلفظ وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال ثم وما لاك بلسانه اي اداره في لقم ومضغه  
مومن من خروج الدم للين اللسان وانما نفى الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم اكله كذا في الطيبي من فعل هذا  
اي رمى بما اخرج بالخلال وفي نسخة يعنى بخروج هذا - فقد احسن لانه احتراز للاحوط ومن لا اي لم يلفظ بل اكله عدلان من خروج الدم  
فلا حرج ومن اتى الغائط اي الخمار كما عندنا من ما جة فليستتر فان لم يجد الا كتيبا اى رطلاً جمعاً قاله زين العرب يجمعه فليستتر به  
اي بالاستد بارايه كما عند ابى داود وغيره وفي نسخة يعنى فليستتر به قال الطيبي والاستتار متصل اي فان لم يجد ما يستتر الا راجع  
كثيب من رمل فليجمع وليستتر به فان الشيطان وعند الدارمي فان الشياطين يتلاعب وفي نسخة يعنى يلاعب عند الدارمي  
يتلاعبون وعند ابى داود وغيره فان الشيطان يلعب بمقاهدي آدم المقام مع مقعدة وهي اسفل البطن ويقال لموضع المقعدة

besturdubooks

حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سنان الخيري  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من الجنة الا من استجاب لثلاثة اشياء اولها ان يستجاب له  
 فلا يخرج قذرا ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من الجنة الا من استجاب لثلاثة اشياء اولها ان يستجاب له  
 لان ذلك من طريق الغرض الذي لا يخرج الا هو

ابن مزيق باسفل بن آدم او في مواضع قد فهم لغتنا الحجة وعلى الثاني البار للظنية كذا في الجمع عن التوسط وقال الخطابي معناه ان  
 الاشياطين تحضر تلك الامكنة وترصد بالاذى والفساد لانها مواضع يحجر فيها ذكر الله ويكشف فيها العورات ويومئذ قولان هذه الاشياطين  
 محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالستر ما يمكن ان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض تقع عليه البصائر انظر في تفسيره في النهي  
 الاستراوتيهب عليه الرزح فيصيبه نشر البول عليه والحلار فيلوث بدنه او شيئا به وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصد اياه بالاذى والفساد  
 انتهى قال الطيبي معنى التعليل في قوله فان الشيطان يلعب باذا لم يستتر تمكنه من سوسة الغير الى النظر الى مقوده انتهى وزاد ابو داود وابن حبان  
 واحمد وغيرهم عقيب ذلك نقل فقد احسن من الافلاح يعني من جمع كتيبا من رمل وقصد خلفه فقد احسن بايتان السنة ومن لم يجمع ثم قصد في  
 الصبح من غير شتر فلا حرج قاله زهير بن العرب والحدث اخبر ابو داود عن ابراهيم بن موسى بن عيسى باسناده نحوه وسياق الكلام على الحديث -

حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر البصري قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد  
 في نسخة اعين ابو سعيد الخيري كذا اخبره غيره عن طريق عيسى بن ابي عمير عن طريق عبد الملك بن الصباح واليه في طريق عمرو بن ابي شبيب  
 عن ثور بن يزيد عن الدارمي عن ابي عامر عن ثور بن يزيد عن ابي عامر عن ثور بن يزيد عن ابي عامر عن ابي عامر عن ابي عامر عن ابي عامر  
 كما تقدم مفسلا عن ابي هريرة ان في نسخة اعين عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم شكلي فذكر مثل ما تقدم وزاد عن  
 التجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن الافلاح ولما لم تكن زيادة ومن الافلاح في رواية يحيى بن جسان عن عيسى بن ثور عند المصنف او رواه  
 ابي عامر عن ثور بن يزيد في رواية وقدمت هذه الزيادة في رواية ابراهيم بن موسى بن عيسى ايضا كما عدا في داود ومحمد بن ابي بكر عن عيسى بن  
 البيهقي وغيره عن عيسى بن احمد والحدث اخبره الدارمي عن ابي عامر وابن مزيق عن محمد بن بشارة وعبد الرحمن بن عمر بن عبد الملك بن الصباح  
 واصح عن شرح عن عيسى بن ابي عمير عن طريق عيسى بن عمرو بن ابي شبيب عن ثور بن يزيد عن ابي عامر عن ثور بن يزيد عن ابي عامر عن ابي عامر  
 الاستا ومقتضا على قول من اكل فما لاك بلسانه فليس عليه ولا تحلل فليافظ من فعل فقد احسن من الافلاح قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد  
 ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح وقال الخطابي في الفتح وبه الزيادة واي زيادة من الافلاح حسنة الاستا وقال ابن الهيثم حديث  
 حسن وقال العلامة العيني الحديث صحيح ودرجاته فان قلت قال ابن حزم والبيهقي ليس باسناده بالقائم فيه محمد بن ابي عامر بن ابي سعيد  
 لا وابو سعيد الخيري قلت هذا كلام ساقط لان ابان بن عثمان قال في حديثه قال ابو عامر صحيح وقال يعقوب بن اسحق الاصحاح  
 وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخيري فقد قال ابو داود وغيره انه من الصحابة والحدث اخبره ابن حبان ايضا في صحيحه وذكره ابوسعيد  
 في كتاب الصحابة وسماه عامرا انتهى مختصرا قل ذلك اي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من الجنة الا من استجاب لثلاثة اشياء اولها ان يستجاب له

استجابا منه للوتر لان ذلك اي امر الوتر من طريق الغرض الذي لا يخرج الا هو يعني ان لما وقع المقترن في حديث ابي هريرة هذا برقع الائم  
 في ترك الايتار ونفي المخرج في تركه دل ذلك على عدم فرضية الايتار لانه لو كان الايتار باثلاث فرضا لكان في تركه حرج وشك بل لا يقال ان  
 المستحب وان الوجوب وقد دل على ذلك ايضا حديث عائشة فانها تجزي عنه كذا عدا في داود وعند المصنف فانها استجبت كما تقدم وحديث  
 ابي الوهب عند الطبراني في الكعبة فان ذلك كافيه فان هذا التعليل يدل على انهم امروا بالاستجبا بثلاثة اشياء لان هذا العدم يكفي في غالب  
 الاحوال لحصول النقار به واجاب البيهقي عن حديث ابي هريرة فقال وبذا ان صح فانما ارادوا ان يكون بعد الثلاث واجح بما رووه عن ابي هريرة  
 مروفا اذا استجر احدكم فليوتر فان الهد وتر يجب الوتر اما ترى السموات سعبا والارض سعبا والطواف ذكر الشارح انتهى وتعبه الحديث الذي  
 والعلامة ابن الترمذي فقال وبذا في نظر ما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تأويله لوتر يكون بعد الثلاث فدعوى من غير  
 دليل لومع ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامر الله صلى الله عليه وسلم على مقتضى هذا القول وعند من يحصل النقار باثلاث  
 فالزيادة عليها ليست تجزية بل هي بدعة وان لم يحصل النقار باثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث ابي هريرة وسماه عامرا

وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين في كتابنا أيضا حدثنا احمد بن داؤد قال  
 ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاكاسود عن ابيه عن  
 عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الغائط فقال ايتني بثلاثة اجار فالتست  
 فلما جرد الاجار من وروثة فالقي الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركست

على تقدير صحة الايدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر في رواه من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك  
 وجوب الاستنجاء بالسبع لاجتماع ما مورده في ذلك الحديث انتهى وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين في كتابنا  
 ايضا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى الكوفي قال ثنا مسدد بن سير بن البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن زهير بن معاوية  
 الكوفي قال اخبرني ابو اسحق السبيعي عن عمرو بن عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن الاكاسود وعنده البخاري وابن ماجه من طريق زهير بن معاوية  
 قال ليس له ابي عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاكاسود عن ابيه الاكاسود بن يزيد النخعي حدثنا ابن مسعود ورواه ابن ابي عمير فقال هو الاكاسود بن  
 عبد الله بن الزبير قال الحافظ وهو غلط فاش فان الاكاسود الزبير لم يسلم فضلا عن ان يعييش حتى يركب عن عبد الله بن مسعود انتهى  
 عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الغائط اى المكان المظلم من الارض لقضاء الحاجة فقال صلى الله عليه  
 وسلم ايتني بثلاثة اجار هكذا عن ابن ماجه وعنده البخاري فامرني ان آتية بثلاثة اجار فالتست فلم يجد الاجار من وروثة زاد ابن خزيمة في  
 روايته انه في هذا الحديث انها كانت روثه حمار فقل النبي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير كذا في الفتح وفي الجمع الروث  
 هو رجع ذوات الحوافر والروثه اخص منه فالقي الروثه واخذ الحجرين كذا في نسخة البخاري في نسخة ابن ماجه وعنده البخاري في الروثه  
 ركست كسر الراء وان كان الكاف هكذا عند البخاري ووقع في بعض نسخ الطحاوي ركبس وهكذا عند ابن ماجه قال الحافظ كذا وقع بهنا ركس  
 فقيل هي لغة في ركبس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فان عندهما بالجمع وقيل الركس الرجع وروى عن حالة الطهارة الى حالة العجاء  
 قاله الخفاني وغيره والاولى ان يقال رجع حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف اى الركس في اللغة وتعبه  
 ابو عبد الملك بان معناه الرو كما قال تعالى اركسوا فيها اى رددوا فكانه قال هذا ردد عليك اهد ولو ثبت ما قال كان لفتح الراء يقال ركس  
 ركسا افلحه وروى الترمذي هذا ركس ليعني نجسا وهذا ليد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الحجج وهذا حديث  
 في اللغة فغير مرجح من الاشكال انتهى وقال العيني قال ابن ابي عمير والركس في هذا الحديث قيل لركس وقيل القدره قال الداودي قيل  
 ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الحجج وفي العباب ركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجوع من رجعت انتهى وفي النهاية الركس  
 شبيه المعنى بالرجوع اهد وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالروث وفيه اختلاف بين العلماء كما سيأتي في الباب التالي والحديث اخرجه ابن ماجه  
 عن ابي بكر بن خلافة عن يحيى القطان البخاري عن ابي نعيم والنسائي عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم وابيه بن حنبل عن احمد بن محمد بن حنبل  
 عن سليمان بن داؤد ويحيى بن آدم مستهجنين برباساده نحوه واخرجه الامام احمد عن كعب بن الزبير عن ابن مسعود عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن جوه قال الترمذي وهكذا روى تميم بن الرزيق هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن جوه  
 وعمر بن عمار بن زريق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بن جوه ذكره طريق زهير المتقدم قال وروى ذكره ابي اسحق عن ابي اسحق عن عبد الرحمن  
 بن زهير عن عبد الله بن جوه في هذا الحديث قال ابو عيسى سالت الدردي اى الزياتي في هذا عن ابي اسحق مع فلم يقض شيئا وسالت البخاري عن هذا فلم يقض بشيئا وكانه  
 رأى حديث زهير عن ابي اسحق اشبهه ووضعه في كتابه الجامع وفتح شيئا في هذا عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 واحفظ لحديث ابي اسحق من يولاه وتابوا على ذلك قيل قال ابو عيسى وزهير في ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه منه باخره قال ابو عبيدة  
 ابن عبد الله لم يسع من ابيه انتهى فخصه وعلى ابن ابي حاتم في الغلط عن ابي زرعة الصبيح عن ابي عبيدة وكذا يركب اسرائيل عن  
 ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل اعظم انتهى واجاب الحافظ عن دعوى الاضطراب بترجيح رواية البخاري وقد بسط الكلام في ذلك في  
 مقدمته الفتح فقال والذي يظهر ان الذي رجح البخاري هو الاسحج وببانه ان جميع كلام الامامة مشعر بالراجح على الروايات كلها ما طرقت  
 اسرائيل فيكون الاسناد منقطع لان ابا عبيدة لم يسع من ابيه او رواية زهير فيكون متعبلا وهو تصرف صحيح لان الاسانيد فيه الى  
 زهير والى اسرائيل اثبتت من يقية الاسانيد واذا اقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منقضية لان الاختلاف على الخفاني

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة ولا اسود  
قال قال ابن مسعود فذكري نحوها

الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرط ان احدهما استوار وجوه الخلاف فمضى لروح احد الاقوال قدم ولا ليعيل للصحیح بالمرجوح وثانها  
مع الاستوار ان يتخذ الجميع على قواعد الحديثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك  
الرواية وصدقها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك بهننا يظهر عدم استوار وجوه الاختلاف على ابي اسحق ثانيا لان  
الروايات المختلفة عندنا لا يتخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسراييل مع انه يمكن رد الشارح الى رواية  
زهير الذي يظهر بعد ذلك تقدم رواية زهير فقد تابعه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق (كما ذكر البخاري) وتابعها زكريا بن ابي زائدة عند  
الطبراني في الكبير وشريك القاسمي وهو اول من من قيس قد تابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن ليث بن ابي سليم عند ابن ابي شيبة و  
ليث وان كان منيعا المحفظا فانه يعتبر به ويستشهد ثم ان ظاهرا سيقا زهير عند البخاري وغيره يشعر بان ابا اسحق كان يرويه  
عن ابي عبيدة عن اسراييل ثم رجع عن ذلك صيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحاق كان يصحف السنن من جمعا عند  
ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فدل ذلك على ان روايه عبد الرحمن عنده الرجح لانها انقضت الاضراء  
عن رواية ابي عبيدة ولم يقنع ذلك رواية ابي عبيدة انتهى محققه وقال العلامة ابن الترمذي وما يقوي رواية ابي اسحق هذه ان زهير  
لم يختلف عليه فيها واسراييل اختلف عليه كما بينه الدرر القطني وغيره انتهى اي رواه روايه زهير ورواه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه  
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن كما ذكر العيني عن الدرر القطني قال واعتماد على متابعه قيس ليس بشيء لشدة ماري بن منكاره الحديث والضعف  
لنهى وما قول الترمذي في ترجيح رواية اسراييل انه حفظ من روى معارضها قال الأجرى سألت ابا داود عن زهير واسراييل في ابي اسحق  
فقال زهير فوق اسراييل كثر في العيني وقال احمد كما في الميزان حديث زكريا واسراييل عن ابي اسحق ليس سماعا باخرة وقال يعقوب كمانى  
الجوهري السبق روايه زهير واسراييل قريب من سواء وشريك قدم سماعا من ابي اسحق من هؤلاء فقد ظهر بما ذكرنا عدم انتهاض دليل على ترجيح  
رواية اسراييل على رواية زهير مع ما تقدم من وجه ترجيح رواية زهير على رواية اسراييل وقد اعل قوم روايه زهير باوعا والقطع  
بين ابي اسحق وعبد الرحمن وان فيها تلبسا من ابي اسحق وقد نبه البخاري على عدم التلبس فقال ابراهيم بن يونس عن اسير عن  
ابى اسحق حدثني عبد الرحمن قال الحافظي للفتح ارا البخاري بهذا التعليق الردي على من زعم ان ابا اسحق ولس هذا الخبر لما حكى ذلك عن سليمان  
الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التلبس باسحق من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن لم يقبل ذكره في اه وقد استدل لا يعقل  
ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحى القطان اه عن زهير فقال بعد ان اقره من طريقه ان القطان لا يروى  
ان ياخذ عن زهير ما ليس لهما لابي اسحق وكان عرفت ذلك بالاستقرار من منبع القطان او بالصرح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق  
عله التلبس نهى. حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسد قال ثنا زهير بن عباد بن طنج بن زهير الرواسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح  
ابن طنج اصله كوفي قال ابن عمار كان ثقة وثقه ابو حاتم الرازي وقال صالح جزرة صدق وذكره ابن حبان في الثقات قال خطي وبيعت  
وقال الدرر القطني مجهول وثقه لهذا زهير بن ابي اسحق وكيع كوفي نزل مصر وحدث عن ابي اسحق وكيع بن عيسى بن عمار بن علقمة  
وثقه ابو حاتم كوفي سنة ثمان وثلثين مائتين قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن الشكري مولا ابي ابي داود الواسطي البزاز مروي  
ابى داود قال احمد ليس بحديثه بأس قال مرة ليس بقوي في الحديث وكذا قال ابن معين النسائي وقال ابن معين ايضا والنسائي  
وقال ابوداؤد كان احمد يوثقه وقال ابن حبان حافظه حتى كان يقلد بالاسانيد ويروى عن الثقات ما ليس من حديثه الاثبات و  
قال ابن مسعود جرح لينة حسن الحديث وعنده من ائب يكتب حديثه مات سنة سبع وسبعين مات عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن علقمة  
ابن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال قال ابن مسعود فذكر نحوه والحديث لم اقت عليه من طريق يزيد بن عطاء  
عن ابي اسحق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن الترمذي عن الدرر القطني في بيان الاختلاف على ابي اسحق وقال يزيد عن عطاء وكذا في  
الاصل والصواب ابن عطاء عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقته انتهى وذكر الحافظي في المقدمة عن الدرر القطني ان  
مالك بن مخول وغيره روى عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن زهير عن عبد الرحمن بن زهير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
عن الاسود وروى عن علقمة عن عبد الله وروى يونس عنه عن ابي الاحوص عن عبد الله انتهى وقد تقدم عن الحافظان هذه الروايات

**ففي** هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وآله لما تعد الغائط في مكان ليس فيه اجمار لقوله لعبد الله  
 ناولني ثلثة اجمار ولو كان بجضرتيه من ذلك شئ لما احتاجر الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما  
 اتاه عبد الله بن حجرين وروثة فالقي الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد  
 رأى ان الاستنجاء بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستنجاء بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الاستنجاء بواحد  
 الثلث لما اكتفى بالحجرين ولا مر عبد الله ان يبغيه ثلثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين

كلها موجودة والراجح البخاري والطيحاوي وغيرهما من طريق زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن جابر بن  
**ففي** هذا الحديث الصحيح المروي عند البخاري وغيره ما يدل ان النبي صلى الله عليه وآله لم تعد للغائط في مكان ليس فيه اى في مكان الغائط  
 اجمار لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ناولني ثلثة اجمار ولو كان بجضرتيه من ذلك شئ لما احتاجر الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما  
 مسعود وغيره راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك المكان اى لو كانت هناك اجمار لما قال له اتين بثلثة اجمار لانه لا فائدة  
 لطلب الاجمار وبي حاصله عنده وبها معلوم بالضرورة قاله العيني فان قيل فذلك قول من قال انه يجوز ان يكون بجضرتيه حجر ثالث فيكون  
 قد استوفى ما عدوا فلما اتاه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حجرين وروثة فالقي الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى ان الروثة  
 على استعماله صلى الله عليه وسلم الحجرين وعلى انه صلى الله عليه وسلم قد رأى ان الاستنجاء بهما اى بالحجرين يجزئ منه الاستنجاء بالثلث  
 لانه لو كان لا يجزئ الاستنجاء بما دون الثلث لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرين ولا مر عبد الله ان يبغيه اى يطلبه ليتبس للنبي  
 صلى الله عليه وسلم حجر ثالثا ففي تركه صلى الله عليه وسلم ذلك اى امر ابن مسعود بالتسلسل الثالث دليل على اكتفائه بالحجرين والحاصل ان  
 اكتفائه للنبي صلى الله عليه وسلم على الحجرين وتمامها في الاستنجاء وعدم طلبه حجر ثالثا يدل على ان التثليل ليس لوجوبه ولو كان شرطا  
 لطلب الثالث واغترض على ذلك بما اخرج احمد والدارقطني والبيهقي من طريق معمر بن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فذكر الحديث نحو ما  
 تقدم وزاد وقال انها كرس اتين حجر قال الحافظ رجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه عمر البوشيشية الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني و  
 تابعها عامرين بن زريق احد الثقات عن ابى اسحق يعقوب بن ابي اسحق والشيخ تقي الدين في الامام عن هذا الاعتراض كما في نصب الرأية فقال  
 لم يتعرض له الدارقطني لهما لما رواه ابوالبيهقي وفي منقطة فان ابى اسحق لم يسمع من علقمة شيئا باقراره على نفسه وقد مرح ابى يعقوب  
 بذلك في موضع آخر من سننه وسكت عنه بهنا قال البيهقي في باب الدية اخماس ان ابى اسحق عن علقمة منقطع لانه لا وه لم يسمع  
 والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قد مرناه انتهى قال الحافظ المرسل حجة عندنا لما علقمة عن ابن مسعود اذا اعتقد ايهي وفيه  
 انه لم يذكر متابعه احد لابى اسحق عن علقمة حتى يصح ما قاله ومن متابعه ثلاثة ابى اسحق بعضهم ايضا لا يثبت ما هو المقصود فان  
 الكلام فيما بين ابى اسحق وعلقمة لا ينادونه وهذا لم يثبت فابى الاعتقاد والذى زعمه والعجب عن الحافظ انه كيف اتبع طريق  
 مسعود وغيره بما عن ابى اسحق مع انه حكم على هذه الروايات فيما تقدم بكونها موجودة لا يخجلوا ساند منها من مقال غير الطريقين المقدم  
 ذكرهما عن زهير عند البخاري وغيره وعن اسهل عند الترمذي وغيره وليس هذه الزيادة في طريقها وعلى تسليم صحة طريق مسعود  
 كما زعمه الحافظ بهنا يعقوب الاضطراب الذي ذكره الترمذي وغيره ودفعه الحافظ وجمع من محققين يترجم رواية البخاري وهذا  
 الترمذي مع انه اشار الى رواية مسعود وعمر وعمر لم يثبت الى موجب هذه الزيادة بل ترجم على حديث ابن مسعود في الاستنجاء  
 بالحجرين فكانه لم يثبت عنده الاخذ بالثلث والالا يصح تبويبه وكذا يصح انساني فانه ترجم اوله النبي عن الاكتفاء في الاستطابة بال  
 من ثلثة اجمار فذكر حديث سلمان ثم ترجم الرخصة في الاستطابة بالحجرين فذكر حديث ابن مسعود وكذا احتج بهذا الحديث على عدم وجوب  
 التثليلت القاضى عياض وابن العربي وغيرهما وقد قال ابن القصار كما في الكرواني روى في بعض الآثار التي لا يصح ادانها بثالث فانما  
 الامر بين كان فالاستدلال لنا يصح لانه انفسه للمؤمنين على ثلاثة فحصل لكل واحد منها اقل من ثلاثة انتهى واجاب الحافظ عن قول ابن  
 القصار يتبع الكرواني باحتمالات تجيبه ينكرها الذوق السليم واما ما قاله الحافظ واستلال الطحاوي فيه فظهر بعد ذلك لاحتمال ان يكون كقول  
 بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجد والامر بطلب الثلث او اكتفى بطرف احد هما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بهما ثلثا  
 مستحيا وذلك حاصل ولو لو واحد انتهى فرده العلامة العيني بان الطحاوي اسهل بترجم النص لما ذهب اليه بالاحتمالات البعيدة كيف يدعى

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فان رأينا الغائط والبول اذا غسل  
 بالماء مرق فذهب بذلك اثرهما ووجهها حتى لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك  
 لونهما ولا رجعهما احتيج الى غسل ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما ووجهها طهرين لك كما يطهر بالواحد  
 ولو لم يذهب لونهما ولا رجعهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما ووجهها فكما  
 ما يرد في غسلها هو هذا وجهها بما اذا ذهبها من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزئ ما  
 هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالجاسرة لا يرد من الجاسرة في ذلك مقدار معلوم  
 لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما ذهب بالجاسرة مما قل او كثر وهذا هو النظر

بذور وقوله لان المقصود بالثلاثة ان ينافيه اشترطهم العدد في الاجاز لانهم مسترون لظهوره صلى الله عليه وسلم لا يستج احدهم قبل  
 من الثلاثة اجازة قال وقوله ذلك حاصل ولو لو احدثنا لعصرح الحديث انتهى ولما قل ان يقول لو كان المقصد بالثلاثة مستحسنا  
 اشترط ثلثة اجازة في الروايات عن الفارعة فلما اشترط العدد لفظا دل على ايجابه فكما للشوايع ان يحلوا تلك الروايات على غير المستحسنة كونها  
 خلاف الظاهر فكذلك للاحتياط المالكية ان يحلوا روايات الامر بالتثليث على الاستجمار روايات النبي عمادون الثلث على التنزيه  
 وبما حكاه قائله الشافعية وغيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذي يكف غسله ثلاث مرات قال النووي  
 امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق  
 تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فان رأينا الغائط والبول اذا غسل بالما مرة فذهب بذلك اي بالغسل بالمرة الواحدة  
 اثرها ووجهها وفي نسخة العيني ووجهها اي الغائط والبول حتى لم يبق من ذلك شيء من الريح والاشترشي وفي نسخة العيني شيء من ذلك  
 ان مكانها اي مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك اي بالغسل مرة لونهما ولا رجعها احتيج الى غسل مكان البول والغائط  
 ثانية فان غسل ثانية وفي نسخة العيني ثانيا في الموضعين فذهب لونهما ووجهها طهرين اي بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو  
 لم يذهب لونهما ولا رجعها بغسل مرتين كما وقع في نسخة الموجودة عندي ولا شك في وقوع تصحيحه بهن من احد من السماع والاصح  
 بغسل مرتين كما في نسخة العيني احتيج الى ان يغسل وفي نسخة العيني يغسل بعد ذلك اي بعد غسله مرتين حتى يذهب لونهما ووجهها فكما  
 ما يرد في غسلها اي الغائط والبول هو وجهها اي ذهاب اللون والريح بما اذهبها اي اللون والريح من الغسل ولم يرد في ذلك اي  
 في ازالة لون البول الغائط ووجهها مقدار وفي نسخة العيني مقدار من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون  
 كذلك الاستجمار الجاسرة لا يرد من الجاسرة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما ذهب بالجاسرة  
 وفي نسخة العيني الجاسرة مما قل او كثر وبما في نسخة العيني فهذا هو النظر وهو النظر قسنا الاستجمار بالاجاز على الاستجمار بالما  
 فلما لا يشترط في الاستجمار عدد معين بل المقصود الانتفاء فكيف يغسل مرة لوزيب الاثر اي اللون والريح والواجب الغسل ما يرد  
 وثالثا وبهذا حتى يحصل الانتفاء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فكيف الاستجمار مرة لو حصلت الثانية  
 والواجب استعمال الثاني والثالث وبهذا الى ان يحصل الانتفاء بالاجاز قال ابن رشد في البداية اما اختلافهم في العدد فان قوما اشترطوا  
 الانتقاء فقط في الغسل والسمع ومن ذهب الى ذلك ما لك ابو حنيفة وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار عني ثلاثة اجازة لاق من ذلك  
 وهو قول الشافعي والاصل الظاهر واشترط قوم العدد في الغسل فمتهم من تقصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع وهو غسل  
 الاثار وسوا من ولو غ الكلب ممن ذهب الى ذلك لشافعي ومن قال بقوله منهم من عداه الى سائر الجاسرات فاشترط في غسلها سبع وفي  
 اغلب عني ان احمد ممن ذهب الى ذلك وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبارة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها  
 العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بالازالة الجاسرة ازالة عينها لم يشترط العددا اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على  
 سبيل الاستجمار حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والسمع من هذه الاحاديث واما من صارت الى ظهور هذه الآثار واستثنائها من المفهوم  
 فانقصر العدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها ومن رجع الظاهر على المفهوم عند ذلك الى سائر الجاسرات انتهى مختصرا وقال ابن ابي عمير كما في  
 الكرماني ويحتمل ان يكون ازا يذكر الثلاثة ان الغالب هو الانتقاء بهما والليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم يبق بها الزاد عليها

besturdubooks.wordpress.com

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

### باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزازي

فعلم ان الغرض هو الانتفاء ويجوز ان يحل الثلثة على الاستحسان وان انفي بما دونها لان الاستجمار مسح واسع في الشرع لا يوجد تكرار  
 يدل مسح الرأس الخفين واليضا فانها نجاسة مرفوعة عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها انتهى وقول الحافظ تاج المكارم ان فاسد الاستجمار  
 لانه قياس في مقابلة النص الصريح فقيده لانه ليس بقياس في مقابلة النص بل فيه ترجيح لبعض النصوص بالقياس قد روت عدة روايات  
 على عدم وجوب العود في الاستجمار كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام وان استدل بان الحج لا يزيل ولذا تجس الماء لتقليل اذوا عمله المستحب به  
 فلحاقل ان يمتنع ويقول جهاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالغسل قد اجزا الروايتين في الارض لتسببها النجاسة فنجست ثم تبطل في الثوب  
 يفكر من النبي ثم تبطل في عدة نظائر قد مناها بقياسه ان يجزيه في السيل ايضا بل يزمر ان لا تجس الماء وقد صرح بالخلاف في تجس السيل لاصابة  
 الماء على احد الغوليين لا تجس الماء بها بحدوثها وجميع المتأخرون ان لا تجس بالعرق حتى توشق العرق منه امتنا الثوب البدن اكثر من قدره لا يمسح  
 والذي يدل على اعتبار الشاش طهارته بالحجر نحوه ما روى الدرر القطبي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بحدوث عظم وقال انها لا يطهر  
 وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستجمار به يطهر اذ لو لم يطهر لم يطلق الاستجمار به بحكم هذه العلة انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن  
 الحسن وما لك المزني وداود مع ظاهرية وغيرهم رحمهم الله تعالى -

### باب الاستجمار بالعظام

اي بل يجزى الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنى الاستجمار في الباب الماضي ووقع في نسخة الحاشية بدل الاستجمار استفعال من النجوس والنجس  
 للطلب اي طلب النجوس بغيره والنجس هو الاذى الباقي في فم احد الخمرجين وقيل السيلن للسلب والازالة كما لا يستتاب قبل غسله الا اذا  
 الى النجوس وهو ارتفاع من الارض كما لو استترت بها اذا قصد التخلي قال الزبيدي وقال الخطابي هل الاستجمار في الثلثة الذباب الى النجوة  
 من الارض لقضاء الحياتة والنجوة لثقلتها منها كما لو استترت بها اذا قصد التخلي فقول على هذا قد استنجى الرجل الى ازال النجوس بغيره والنجوس كما  
 عن الحديث كما كنى عنه بالفأطد وهل الفأطد المطن من الارض كما لو ايتنا بونه للحياة فكلنا به عن نفس الحديث كما بهتة لذكره بحاصل اسمه من عادة  
 العرب التعفف في الفأطد واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسة مما تعان الاسماع والابصار عنه وقيل هل الاستجمار يزرع شيء  
 عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستجيتة اذا جنيته واستجيت الوتر اذا خلصته من اشان اللحم والعظم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم  
 ان عرض المصنف بعد هذا الباب هو بيان انه بل يجزى في الاستجمار عظم اورد فذهب الشافعي واصحابه الى عدم الاجزاء وذهب مالك ابو حنيفة  
 الى انه يجزى وان يحرم ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث فنع ذلك قوم واجازه بغير ذلك ما ينبغي وروى  
 مالك من ذلك ما هو مطعون وذو حرمته كالحية وقايس ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب اليابوت وقوم قصره والانتفاء على الاحكام فقط وهو  
 نهى هل اظاهر وقوم اجازوا الاستجمار بالعظم دون الروث ان كان مكره باعندهم وشذ الطبري فاجاز الاستجمار بكل ظاهر ونجس انتهى قال  
 ابن قدامة من الحنابلة والشافعية والخرواق وكل ما انقى به كالايجار والارث والعظام والطعام متقاتا كان او غير متقات فلا يجوز الاستجمار  
 به ولا بالارث والعظام ظاهره ان او غير ظاهره وقال الثوري والشافعي واسحق انتهى وقال القاضي واختلقت الرواية عن مالك في  
 كراهية بذا المشهور عنه النهي عن الاستجمار بها على ماها في الحديث وعنه ايضا اجازة ذلك قال سمعت في ذلك نهى عام وذهب  
 بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجزى في النجاسة من النجاسة وهو قول الشافعي قال  
 بعضهم لا تجزى بما كان نجس العين اليه نجا القاضي ابن نصر انتهى قال صبا البدائع من مما بنا السنة هو الاستجمار بالاشياء الظاهرة من  
 الاجزاء والامداد التراب الخرق البوالي وكبره بالروث وغيره من الانجاس كذا يحرمه بالعظم وخرقة الدجاج ومطعوم الاذى من الحنطة  
 وشعير والحشيش فان فعل ذلك اي استنجى بالعظم والروث يندبه عندنا فيكون مقبلا سنة ومركبا كراهية وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا يجوز  
 صلواته اذ لم يستنج بالاجزاء بعد ذلك انتهى مختصراً حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن  
 يزيد الا لي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عثمان بن سنة بفتح المهلة وتشديد النون الخزازي الكعبي من رواية النسائي قال ابن وهب

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدنا بعد ان يورثه احدنا فهدى  
 قال ثنا جندل بن بلال قال ثنا حفص بن اسحاق عن ابيهم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان  
 نستنجي بعظم او رجع احدنا يونس قال اخبرني ابن هب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن موسى بن ابي اسحق الاصبغ  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابه

قال قوم له صحبتة واني وذلك اخرون وفيه نظر انتهى وفي التقریب مقبول وروى من زعم ان له صحبتة وعل حديثه مرسل في الاصابة قال ابن  
 ابي عاصم يجب كثير من اناس ان له صحبتة وليس كذلك هو جليل بن ابي يعين وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال يونس بن علي الزهري  
 حدثني ابو عثمان ابن سنية وكان من اهل دمشق فلقن لعلي بن ابي رباح من اهل الشام وكان يحضر مجلسه وحديثه عن عبد الله بن مسعود ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب بالاسنطاب واللاطاب كناية عن الاستنجار باليطيب كذا في النهاية وقال الخطابي في الاستنجار  
 استطاب لما فيه من الزلاله نجاسة ويطيب موضعها من ابدان يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب طاب فهو مطيب وذي الطيب بهنا  
 الطهارة ومن هذا قوله تعالى فيتموهما وصعبا بطيبا انتهى. احد لعظم او يورثه قال القاسمي قيل في علته المانع ان لعظم زوال الروح وعلقت بهم  
 وقيل لان المرورثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لا يبقى للموتة وقيل ان العظم من باب المطعوتة وانه حرمة اذ لو كل في الشدة تدهش الرخوة  
 مع الاختيار وقيل انه لا يعير من بقية دم حتى فيه يذوق المكان نجسا انتهى مختصرا وقال الخطابي واما نهيه عن الاستنجار بالعظم فقد روي في كل عظم  
 من ميتة او ذكي لان الكلام على اطالته وعمومه قد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم لرجح الايكاد يتساقط فليقع نجاسة ويشعث الهلة وقيل ان العظم  
 لا يكاد يعير من بقية دم قد قلنا به ونوع العظام قد يتباين في اكله لئلا يدم لان الرخوة الرقيقة منه قد تدهش في حاله الرفاهية والغليظة  
 منه يدق ويسقط عند المجاعة وقد حرم الاستنجار بالمطعوم انتهى قال العلامة العيني التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعم اللحم  
 فيلحق بهما سائر المطعوتة والادوية بطريق القياس كذا في المحتقات كاد راق كتب العلم ان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس في العظم  
 هو كونهما فلا يزالان تامة فيلحق به في معناه كالمزجاج الاملس انتهى مختصرا وفي شرح البسة كما في الطيب في تخصيصه انتهى به ابي ابي ان  
 الاستنجار يجوز بكل ما يقوم مقام الحج في الاثقال وهو كل جامد طاهر قانع غير محترق من مدر وحشيش نخزف انتهى والحديث اخرجه النسائي عن  
 ابن عمرو بن اسرح عن ابن وهيب باسناده نحوه واخرجه ابن جرير في تفسيره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد الله بن هب باسناده عن ابن مسعود  
 مطولا في معنى الحج وصورته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة كما ذكرنا ذلك في باب الوضوء والتبذير وفيه فاعطاهم عظاما وروثا وازاد  
 كذا في ابن كثير ثم نهى ان يستطيب احدنا بعد ان يورثه احدنا انتهى مختصرا وقال الخطابي بن كثير ورواه ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي زرعة عن  
 يونس بن ابي قلبة وبهذا السياق اخرجه الى كم في المستدرک من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن عيسى عن يونس وفيه فاعطاهم عظاما وروثا قال  
 اياه زادوا ثم نهى فذكره مشكرا قال الذهبي هو صحيح عند جماعة من محدثيهم قال ثنا جندل بن بلال قال ثنا حفص بن اسحاق عن ابيهم عن  
 عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجع احدنا يونس قال اخبرني ابن هب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن موسى بن ابي اسحق الاصبغ  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابه

واصنع رجلا ثم انقصر نهينا على ما يناسب لباب كما انقصر بناك على ما يناسب ذكرنا الحديث بتامه بناك عن النسائي ولم يقع فيه النهي  
 عن الاستنجار بالعظم والرجيع وقد وقع ذلك في رواية مسلم وابي داود والترمذي وغيرهم فعند مسلم وبنها ناعن ابي داود والعظام وعند الترمذي  
 نهانا ان نستقبل القبلة فذكر الحديث او ان نستنجي برجيع او بعظم ونحوه عند ابي داود وقال الخطابي وفي الحديث دليل على ان اعيان الحجارة  
 غير محترقة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انما امر بالا حرام استنش الروث والعظم فقصها بالنهاي دل على  
 ان اعداها قد دخل في الابارة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن تخصيصها بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ لئلا يسيء  
 لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا وقرهبا مستثناة ولا انتهى مختصرا حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهيب قال اخبرني عمر بن  
 الخطاب عن موسى بن ابي اسحق الاصبغ قال قال ابن القطان جهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار وذكره  
 البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئا من المرح والتعديل وذكر حديث الباب عن عبد الله  
 ابن عبد الرحمن قال الدرر قطنى جهول وزعم ابن حبان في ترجمته موسى بن كتاب الثقات انه ابو طوالة كذا في اللسان وجزم الى فظ في  
 الدرر بان عبد الله هذا ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الاصبغ البخاري ابو طوالة المدني من رواة استة كان  
 قاضي المدنية في زمن عمر بن عبد العزيز وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي والدرر قطنى و ابن حبان و ابن سعدون و رجل من اصحاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثه او جلد احد  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو  
 قان ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن  
 عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى برؤ او روث  
 والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني قال ثنا اصعب بن الفرج قال ثنا ابن هب قال اخبرني  
 حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بن شبيب بن بيتان اخبروا انه سمح ويقع بن ثابت الانصاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال له يار ويقع بن ثابت لعل الحيوة سنتطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة  
 او عظم فان محمداً منه بري

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدارقطني من الانصار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثه او جلد احد  
 اخبرني الدارقطني عن طريق ابي طاهر عمرو بن واو عن ابن وهب باسناده مشد قال الدارقطني هذا اسناد غير ثابت اه وفي التخيص عن  
 الدارقطني لا يصح ذكر الجلالة وقال ابن القطان كما في نصب الراية علتها الجهل بحال موسى ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره بشي فهو عنده  
 مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مسلم لانه لم يسم من يذكره في نفسه انه رأى او سمع وان لشهدا لحد من التاب  
 الراوى عنه بالصحة انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكر قال  
 ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد القسام البصري قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الغيرة الكوفي قال ثنا عفان بن مسلم  
 الباهلي قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكنا في المدني عن ابي صالح في ذكر ان المدني عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى برؤ كذافي نسخة الحادي وفي نسخة اخرى بالروث او روث الرمة العظام وفي نسخة اخرى لعظم هذا طرف من  
 حديث ذكره المصنف في باب الاستنجاء عن ابي بكر وعلي بن عبد الرحمن باسناد صحيح عن ابي هريرة وقد ذكرنا هنا كما يتعلق بتخرجه وقد اصرفت  
 في البابين على طرف من هذا الحديث بنسبته الباب وذكرناه تمامه في الباب المذكور قال زين العابدين الروث السرفين الرمة بكسر الراء  
 وتشديد الميم لعظم البالي والمراد بالرمة ههنا مطلق لعظم بالياء او غيره يعني نهايم عن الاستنجاء بشي نجس بالعظم انتهى وقال الخطابي سميت  
 العظام البالية رمة لان الابل ترجمها اي تاكلها انتهى قال في النهاية ويجوز ان يكون جمع رميم وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهي نجسة  
 اولان لعظم لا يقوم مقام الحج للملازمة انتهى - حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام على محمد  
 وهو تصحيح من قلم النساخ فان هشامنا هو محمد وهو تصواب بدله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني كما تقدم على الصواب في باب الجلاء  
 يقع في نسخة في نسخة اخرى وفي نسخة الحادي حدثنا حميد بن اصعب بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن  
 شريح عن عياش بن عباس بن شبيب بن بيتان اخبروا انه سمح ويقع بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى برجيع دابة  
 البلبوي البصري من رداة الاربعة الاربعة قال ابن عيينة في الثقات وقال ابن سعد له حديث وقال الهزار  
 غير مشهور اخبره اي عياش انه سمع روفع بكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت بن اسكن بن مكن بن حارثة الانصاري من بني مالك بن نجاش  
 سكن مصر واخط بهادرا وامه معاوية على طرابلس سنة ست واربعمائة من افريقية سنة سبع واربعمائة وخطها وانصرفت من علمه يقال ان هشام  
 ويقال بركة كذا في الاستيعاب وفي تهذيب التهذيب قال ابن الهيثم توفي بركة وهو امير عليها وقد رويت قبره بها وكذا قال ابن يونس في  
 وفاة وزاد سنة ست وخمسين وهو امير عليها المسلمة بن محمد انتهى - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يار ويقع بن ثابت لعل الحيوة سنتطول  
 بك فاخبر الناس قال الطبيب الباهي اللاصاق والسبين للتاكيد في الاستقبال والغار في فاخر جزاء شمرط مخدوف التقدير لعل الحيوة  
 سمتة ملتصقا بك وسمها فاذا طالت الحيوة فاخر انتهى وقال السيوطي في زهر الردي قد ظهر مصداق ذلك فطالت بالحيوة حتى مات سنة ثلث  
 وخمسين وقال ابن يونس سنة ست وخمسين بافريقية وهو اخر من مات بهاس الصحابة كما ذكره ابو بكر بن عدي انه من زاد ابو داود و  
 النسائي عن حذيفة او قلوه وترادوا استنجى برجيع دابة او عظم فان محمداً صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا من باب نوع من المباحة في الرجوع قاله زين  
 العرف قال الطبيب وفيه نظر للحجة باخبار عن النسيب من تفسير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه المذكورة هي من هشامنا ومن محمد الى

١٢  
١

قال ابو جعفر قد هب قوم الى انه لا يستنج بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا  
 في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يستنج بالعظام لان الاستنجاء ليس كالاستنجاء بالحجر  
 وغيره ولكنه من جنس ذلك لانه جعل لاداء الجن فامر بنو آدم ان لا يقذروا عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا  
 حسين بن نصير قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هذيل عن الشعبي عن علقمة  
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانها ازواد اخوانكم الحج

الاستنجاء  
 بالحجر  
 والاعتماد  
 على  
 ما  
 رواه  
 ابن  
 ابي  
 عمير

2

الاسم المظهر من المضمحل لم يقل فاني بري انظار اللغضب انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن سب باسناده المذكور  
 شذبه بن زياد قد ذكرنا به وهكذا اخرجه الامام احمد بن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عياش بن عيسى عن شبيب بن عثمان عن ابي بصير  
 الحديث مطولا وكذا اخرجه احمد بن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناد مطولا واخرج ايضا عن يحيى بن غيلان عن ابي بصير عن عياش بن عيسى  
 انه سخط شيبان القصباني عن ابي بصير وبكذا اخرجه ابو داود عن يزيد بن خالد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 النسائي وغيرهما وبين ما وقع عند ابي داود وغيره فانه يحتمل ان يكون شيئا سمع هذا الحديث عن ابي بصير وغيره شيبان فذكره بوساطة شيبان  
 ورواه عن ابي بصير فاسقط واسطة شيبان وقد صحح صاحبها الرجل باخذ شيئا من شيبان فكلها عن ابي بصير. قال ابو جعفر قد هب قوم  
 الى انه لا يستنج وفي بعض نسخ لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجي بها اي بالعظام في حكم من لم يستنج اي فيجب عليه الاستنجاء  
 بعد ذلك ومنه يرد ذلك الشافعي واهموا واهمقوا والشوري وهو رواية عن مالك كما تقدم وهو قول الظاهرية كما في العيني والبرهان كما في  
 السبيل قال العيني وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لا يهتبه عليه لمحصل المقصود ولو احرق العظم اطهر ان ارد  
 خرج عن حال العظم فوجها عن الشافعية اصحابها لا يجوز الاستنجاء به العموم انتهى عن الرزية والفرق بين ابي بصير والنار او الحجر ان يكون لاداء النار  
 احالة انتهى مختصرا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وسلمان وابي هريرة ورواه رجل من الصحابة وفي الباب عن  
 ابن ابي عمير عن ابي داود وغيره وقد تقدم عند المصنف في الاستنجاء وعن جابر بن عبد الله عن ابي داود واحمد بن ابي داود وغيره عن ابي بصير  
 ابن جبر عن الطبري في الكلبية البرار وسئل بن ضيف عن ابي بصير وعائشة عن ابي بصير وعائشة عن ابي بصير وعائشة عن ابي بصير وعائشة عن ابي بصير  
 في ذلك آخرون فقالوا لم يرد عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه من جنس ذلك اي عن الاستنجاء بالعظم  
 لانه اي اعظم جعل لاداء الجن فامر على صنعة الجبول بنو آدم وفي نسخة العيني بنو آدم ان لا يقذروا اي اعظم عليهم اي على الجن العيني ان  
 انتهى ليس معنى ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولكنه من جنس الاستنجاء به لما فيه من افساد والجن على ما نطق به الحديث وكان انتهى عن الاستنجاء  
 بلعني في غيره لاني عينة فلا يمنع الاعتدال به كذا اقره الاستاذ لال صفا البدر ان لا يصح بنا ومنه يرد الى اقتصار الاستنجاء بالعظم مع كبره بها  
 الاحناف وهو رواية عن ابي بصير قال بعض اصحاب الشافعي كما تقدم قال العيني وذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب كان له عظم  
 يستنجي به ثم يموتها ويصلي بها. وقد بين ذلك زاد في نسخة العيني وكشف اي كون العظم زادوا الجن ما حدثنا حسين بن ابي بصير قال ثنا يوسف  
 ابن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي بصير عن الشعبي عن علقمة عن جابر بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تستنجوا بعظم ولا روث فانها ازواد اخوانكم الحج كذا في نسخة الحارثي وفي نسخة العيني فانه زادوا فيهم الحج. وفي نسخة الحارثي ان الحسن بن علي بن ابي بصير  
 قال الطبري وقال الحارثي اختلاف في وجوده والجن فلم ينكره الا انه لا يفسد ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه  
 وقال ابن ابي عمير ان اجسام مؤلفه وشخاص من مثله يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة واختلاف في الحكم فاعتل من  
 ولد الميسر فمن كان منهم كافرا سمى شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن علمهم ليسوا من اولادهم ليسوا من اولادهم ليسوا من اولادهم ليسوا من اولادهم  
 في القرآن من ذمهم وما عدتهم من كذاب ذمهم فيهم الى انهم مضطربون وليسوا بكلفين وبل كان منهم نبيا ام لا فقال الفصحى ان الاول والآخر  
 بالناسي ولم يختلف في كون نبيا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الثقلين وبل ياكلون ويشربون ويتناكفون ام لا فقيل بالنفي قيل بمقابلته  
 ثم قيل الكلب وشربه شتم واسترواح المصنع وبلغ وهو مردود بما عند ابي داود وغيره من حديث امية ما زال الشيطان ياكل منه فلما سمى استنجاء  
 ما في بطنه ثم حجره على انهم يتناولون على الطاعة وهو قول الامامية والاشعة والاذراعي وابي يوسف ومحمد وقيل يقول الله لهم بعد خول الى الجنة  
 الجنة كونوا تراءوا وتخولوا روي عن الامام ابي بصير انه قال لا تستنجوا بعظم ولا روث فانها ازواد اخوانكم الحج

الاستنجاء  
 بالحجر  
 والاعتماد  
 على  
 ما  
 رواه  
 ابن  
 ابي  
 عمير

12

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة  
 عن ابن مسعود انه قال سألت ابا الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر ليلة لقيهم في بعض شفا  
 ملكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه او فورا يكون حسا

في بعض الجنة وقيل لهم محاب الاعراف وقيل بالتوقف انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه واخرجه  
 الترمذي في الطهارة عن سنان وعن حفص باسناده نحوه ثم قال قدرى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي  
 عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ارجع الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوزوا  
 بالروث ولا بالعظام فانه زادوا نحوكم من الحج وكان رواية اسمعيل صحيح من رواية حفص انتهى قلت هذا الحديث الذي اشار اليه الترمذي  
 اخرجه الامام احمد عن اسمعيل بن مطول واخرجه مسلم عن محمد بن ابي ثني عن عبد الاعلى عن داود مطولا الا انه لم يقع في حديث بل ساق الحديث  
 مستملا بما قبله قال ابن العربي روى هذا الحديث الشعبي عن علقمة فاسنده الى قوله وسأله الزاد فانه من كلام الشعبي مضمولا في الحديث مقطوعا  
 بين ذلك ابو عيسى في حديثه واحتلت الرواية فيه اختلافا كثيرا بيننا والرقطني في اهلنا والحطيب في فضل الوصل قال روى هذا الحديث علي بن  
 عاصم وعبد الاعلى ورويب بن خلاد ويزيد بن زريع والواهب بن محمد بن علفروه عن داود وسياقه واحدة مرفوعا مستملا وبعض المتن ليس هو  
 عند الشعبي عن علقمة وانما كان يرويه رسلا لا يسنده الى احد هو قوله وسأله الزاد الى آخر الحديث فادرج ذلك في رواية علي بن عاصم بن محمد بن الاعلى  
 وغيرهما وروى الحديث اسمعيل بن علقمة ويحيى بن ابي زكريا والبشر بن المفضل عن داود وفيه من فصلوا كلام الشعبي الذي ارسله من حديث عبد الله  
 السندي روى عبد الله بن ادريس عن داود وسند فقط وروى حفص بن غياث وعبد الوهاب بن عطاء عن ابي الفصائل الاخير في انهي عن الاستحباب  
 بالروث والعظام فاخطأ فيه لانها ترك اول الحديث وهو اسند رويها باليسن وسند لوروا الجميع وادرجها بالاسناد لكان السير انتهى مختصرا  
 قال النووي ومضى ان من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود والاقوال الشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى  
 حديثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت ابا الحسن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في اخر ليلة لقيهم في بعض شهاب ملكة وهذا يدل على تعدد قدم ابا الحسن علي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدمهم ست مرات في مكة  
 والمدنية حضر ابن مسعود ثلاثا منها كما تقدم ذلك مفصلا في باب النوصور بالبيضاء الزاد اى ما يتردد في عودهم من المدينة وما ياكلوه من  
 باقياها ليلا يتردد ويكون اعم من ذلك يعني لا يكون السؤال مقتصر على الزاد والمختص بل يكون اسوالا لطلق المالك او لطلق الزاد اسفاهم  
 كذا في الكوكب وحاشيته - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه بكذا عند مسلم وغيره وعند الترمذي كل  
 عظم لم يذكر اسم الله عليه فليلهم والاشافي للكفار منهم ذكره النووي عن بعض العلماء وقال الذهبي في حاشيته الترمذي بعد  
 ذكره قال اسهل من قول عبيد بن عمير تعضده الاحاديث انتهى وفي الجمع لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه اى عند الاكل لا عند الذبح قيل هو لمؤنيهم  
 وما لم يذكر عليه يكون كفارهم انتهى قال في الكوكب الذي وهذا الوجه ليس بسديد فان الكفرة منهم لم يحضروا ولم يسئلوا حتى يبين لهم مع  
 انهم ليسوا بمفكرين الى تشريع ولا متقاون له حتى يلمزوا ما الزموا اياهم بل لوجوب الجمع بينهما ان المراد بالذبح حيث اثبت هو الذبح  
 عند الذبح وحيث نفى هو الذبح عند الاكل يعني ان صلى الله عليه وسلم بين لهم علامته يميزوا بها بين ما ذكر اسم الله عليها عند الذبح وبين ما  
 لم يذكر عليها اسم الله عنده ثم امرهم باكل ما ذكر اسم الله عليه فهاهم عالم يذكرون بين لهم ايضا علامته يعرفوا بها الفرق بين العظام التي ذكر  
 اسم الله عليها عند كل ما عليها من اللحم وبين التي ليست كذلك قال ان النبي لم يذكر اسم الله عليها عند الاكل يكون او فرحا لان اكلها لم يحرم  
 ببركتها وان كانت غالية عن اللحم فيايدى الناس فكلوا منها ما لم يذكر اسم الله عليه عند الاكل فالاول هو محل رواية مسلم والثاني هو محل رواية الترمذي  
 انتهى او كذا في نسخة الحماوي وفي نسخة اخرى تجردون او فورا ما يكون الحماوي العظم الذي ذكر عليه اسم الله يقع في ايديكم او فورا ما يكون الحماوي انه لم يكل  
 قال في المصباح وفر الشئ يعرف من باب وعد وفورا تم وكل ووفرت وفاضن بانه عد ايضا اتمته واكملته يتعدى ولا يتعدى انتهى قال اللاتي  
 كمان في الجمع الاظهر انه مما يتقى عليه لجد الاكل ويحتمل انه تعالى يخلق ذلك عليها وانظر بل يتحجب بالاسنقضي العظام بتقشيرها عليها وبل يشا  
 من ترك مثلها الاظهر ان اتفاهم انها هو بالشم لانه لا يتقى عليه باليقوت الا ان يكون في القوت بخلاف الانس انتهى واخرج ابو عبد الله  
 الحماوي في دلائل النبوة لما في العين وغيره من حديث ابن مسعود وذكر الحديث وفيه فقال له وما يعني ذلك منهم يا رسول الله قال انهم لا يجردون

12  
2

2

والبحر يكون علفا لدايم فقال ابن أبي آدم بنحوه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا يعظموه ولا  
 اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد بن عمار قال ثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن جريح عن  
 ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجته له وكان لا يلتفت فذنوبت منه فاستأست  
 وتخنحت فقال من هذا فقالت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغضني اجارا الاستطيب بهن ولا تاتني بعظم ولا بروث

عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم افخروا لا وجدوا فيه جبه الذي كان يوم اكل فيه الوديان الله تعالى يخلق لهم عليه  
 لحمها وكذا يؤيده ما سياتي من حديث ابي هريرة الا وجدوا عليه طعاما والبعير يكون وفي نسخة يعني في الحماري يخرق يكون علفا لدايم اي حقيقة كحمار  
 تقدم فقال اي بعض الجرح في نسخة يعني الحماري فقالوا ان بني آدم يحسونه اي اعظم علينا اي بالاستنجار وغيره فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم  
 لا تستنجوا بروث دابة ولا يعظموه ان زادوا خواتم من الجن وهذا السياق مرشح في ان النهي عن الاستنجار بالعظم كونه طعاما للجن قد تقدم  
 تخرج طرق داود بن ابي في الطريق الماضي ووقع ذكر النهي عن الاستنجار بالعظم والروث ليلته للجن في عدة روايات عن ابن مسعود ومنها طريق  
 ابي خزارة عن زيد بن مولى عمرو بن حريش عن ابن مسعود وذكر الحديث مطولا وفيه فلما انصرفت قلت لمن يؤذي بالاربعاء قال ابو هريرة  
 جاؤا يتخيمون في النى في امور كانت بينهم وقد سألوني المزا فزوتهم قال فقالت له وهل عندك من شيء تزودهم اياه قال فقال قد تقدم  
 الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه وشعره ما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يستطاب  
 بالروث ولا يعظم رواه احمد وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الوضوء بالنبذ وتنها طريق ابي عثمان بن حنيفة عن ابن مسعود وعنه ابن حريش  
 والحاجم وغيرهما وهو حديث صحيح كما ذكرنا في الفصل لادل ومنها طريق عبد الله بن عمرو بن عجلان بن عبد الله بن حريش بن عمرو بن ابي خزارة  
 وفيه نحو لا يجزى عن عظم الا وجدوا عليه لحم يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيها جبهها يوم اكلت فلا يستنجون حتى يتكلموا بها ولا يعظموه الا  
 ولا روثه. ومنها طريق علي بن رباح عن ابي هريرة كما اشرفنا اليه في باب الوضوء بالنبذ واطلته ابي بنى بعدم سماع علي بن ابن مسعود عقبه  
 ابن الترمذي بان ولد سنة خمس عشرة وثلاثين في سنة ثمان مائة وثلاثين فيكون سماعه من عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود  
 عند ابي داود وبلفظ قد تقدم وقد لحن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثه او حمة فان الله عز وجل جعل لنا  
 فيها رقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اسناد حسن بل صحيح كما فصله العلامة ابن الترمذي في قال الحافظ في التلخيص حديث  
 مسعود رواه مسلم وابوداود والدارقطني والنسائي والحاجم من طرق عنه وهو مشهور بجمع طرقه انتهى - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن  
 محمد بن الوليد بن عتبة بن الاذرق بن محمد بن الزاي العجمي على الهذلي الاذرق في الوضوء الاذرق في الوضوء الاذرق في الوضوء الاذرق في الوضوء الاذرق في  
 مكة قال ابو حاتم والبوزرة ثقتهم وكذا قال ابن حبان زاد كثر الحديث وقال الربيع كان احدا وصيאר الشافعي - روى عنه البخاري في الصحيح  
 توفي سنة اثنين وعشرين من ثمانين - قال ثنا عمرو بن يحيى بن حديد بن عمرو الاسوي السعدي البوامية المكي من رواة البخاري وابن حبان  
 قال ابن مسعود صالح وقال مرة لاس باس في قال لدارقطني ثقتهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عسك ليس له في الحديث الا القليل  
 عن جده سعيد بن عمرو بن حديد بن العاصم بن عثمان ويقال ابو عبيدة الاسوي كان مع ابي ذؤيب على دمشق ثم سكن الكوفة من رواة  
 الستة الا الترمذي قال ابو زرعة والنسائي ثقتهم وكذا قال ابو حاتم وقال مرة صدوق وقال الزبير كان من علماء مروان الكوفة - عن  
 ابي هريرة قال اجبت بتدبير التار لمشاة اي سرت وراثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الواو للحال كما قال العيني حله وقعت حاله  
 وفي نسخة يعني لحابته - وكان الواو للحال كما قال العيني وقال الحافظ للامستين ان لا يلتفت اي كان اذا مشى لا يلتفت رائه وكان يذم  
 مشيه صلى الله عليه وسلم قال العيني فذنوبت منه صلى الله عليه وسلم لا افضى حاجته فاستأست وتخنحت فقال صلى الله عليه وسلم من يذنبت  
 ابو هريرة فقال يا ابا هريرة النبي بالواصل من ثلاث اي اطلب لي يقا لغيرك شي اي طلبته لك وفي رواية بالقطع اي عني على الطلق قال  
 ابغيتك شي اي اعنتك على طلبه والواصل اليت بالسباق ويؤديه رواية الاسعيلي ايتي كذا في الفتح اجارا استطيب بهن وعند البخاري  
 استفض اي استجى كما في رواية الاسعيلي - ولان اتني بعظم ولا بروث كان صلى الله عليه وسلم شي ان يؤهم ابو هريرة من قوله اتني ان كل  
 ما يزيد في حقى كان ولا اختصاص لذلك الاجار شبهه باقتضاره في النهي على اعظم والروث على ان ما سواهما يجزى ولو كان لك  
 مختصا بالاجار كما يقوله البعض الخائبة والظاهرة لم يكن التفضي من بين النهي معنى وانما خص الاجار بالذكر لكثرة وجودها كذا في الفتح واتي

عن ابن مسعود وعنه ابن حريش بن عمرو بن ابي خزارة

قال فاتيته باحجارا حملها في ملاة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجتها تبعته فسألته عن  
 الاجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الحرجهم فسألوني الزاد فدعوت  
 الله لهم ان لا يموتوا بالعظم ولا بروثة الا ووجدت اعليهما ما حد ثنا احمد بن اود قال ثنا سويد بن سعيد  
 قال ثنا عمر بن يحيى نذكر باسناده مثله فثبت بهذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى  
 عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لانهما لا تطهر كما يطهر الحجر

قال ابو هريرة فاتيته صلى الله عليه وسلم باحجارا حملها في ملاة وفي نسخة العيني ملاء وفي صحيح الاسمعيلى في طرف ملاني وعند البخاري بطن  
 شيابي قال في المصباح الملاءة بالضم والمد الربطية ذات الفقين والمجج ملأ بحذوت الباهاء وفي الجمع الملاء بالضم والمد جمع ملاءة  
 وهي الازار والربطية وقيل المجج ملأ بغير مد والواحد بالمد والاول اثبت اه فوضعتها اي الاجار الى جنبه صلى الله عليه وسلم ثم امرت  
 زاد البخاري في الطهارة فلما قضى اتبعه بين قال لكراي وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنيهم واتخاذهم المتبعين الاتباع وتذبيته  
 الاعراض عن قاصي الحاجته واعداد السبل للاستنجاء قبل القعود كذلك يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فيتلوث منه الشرح انتهى فلما قضى حاجته  
 اي فرغ من الاستنجاء اتبعته اي مشيت معهما عند البخاري فسألته عن الاجار والعظم والروثة فنقلت ما بال لعظم والروثة كما هو الحال  
 فقال صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالجن كنه في نسخة الحادي في نسخة العيني وفيه نصيبين يحتمل ان يكون حرجا مرفوع في تلك الليلة ويحتمل  
 ان يكون خبرا عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة (عني جزيرة ابن عمر في الشرق) ووقع في كلام ابن ابي عمير انها بالمشاء  
 وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين تركه كذا في الفتح ونعم الجن هم اي جن نصيبين لانهم جاؤا لطلبه لا  
 وسامع القرآن وسؤال عن احكام الدين وبما من اعظم القربات التي تقرب بها اهل الله تعالى فسألوني الزاد اي مما يفضل عن  
 الناس وقد يتعلق بين يقول ان الاشياء قبل الشرع على المحظرتي ترد الالباقه ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل الحكم قبل الشرع على  
 الصحيح قاله الى حافظ فدعوت الله لهم ان لا يموتوا بالعظم ولا بروثة الا ووجدوا عليه وعند البخاري عليها طعاما اي حقيقة كما تقدم ولا ياتي  
 ذلك حديث ابن مسعود والمدكور ان العزلة وادبهم لا مكان حمل الطعام فيه على طعام الذاب كما قال الى حافظ وقال العيني في شرحنا ان العظم زاد  
 خاصة والروثة والبعر مشركان بينهم وبين ذابهم انتهى والحديث اخرج البخاري عن احمد بن محمد الازرقى باسناده نحوه الا انه لم يقع في  
 روايته سوال في هزيمة وجوابه صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في كتاب المبعوث في باب ذكر الجرح عن موسى بن اسميل عن عمرو باسناده مطولا  
 بنحو حديث الباب اخرج رزين ولم يقع عنده اول الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغني اجار فذكر في آخر الحديث في صحيح  
 مسلم والاربعه كما قال العيني حديثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد بن سهيل بن شهر بن ابراهيم الروي ابو محمد الحداد الثاني الانباري سكن  
 الحديثه بدلى الفرات تحت غلظة وفوق الانبار بدلى على الفرات من رواية مسلم وابن جابر قال احمد بن علي بن ابي ارقم قال حدثنا  
 ان يكون مدودا وقال لا بأس به قال ابو حاتم كان صدقوا وكان يدلس ويكبر وقال البخاري كان قد عي فليقلن ما ليس من حديثه وكذا قال صالح  
 ابن محمد زاد صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحديث ولا سيما بعد عامي وقال البوزريه ان كتبه فصالح وكنت اتبعه هوله  
 فاكتب منها فاما اذا صدق من حفظه فلا وقال البزوي كان من الحفاظ وقال النسائي ليس بثقة ولا مومن. وقال ابن ابى عمير ليس بشي وقال العجلي  
 ثقة وقال مسلمة ثقة ثقة توفي سنة اربعين مائتين اول شوال بالحدريه وكان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن يحيى نذكر باسناده مثله والحديث  
 اخرج البيهقي من طريق الحسن بن سفيان عن سويد باسناده عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يترج رسول الله صلى الله عليه وسلم داودا فوضعت  
 ووجهه قال فادركه يومنا قال ابو هريرة قال اخبرني اجار الى اخرا تقدم عند مصنف بفرق سيرة اخرج ايضا من طريق ابى العباس  
 المازني عن عبد الله بن عبد الوهاب العجلي عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بهذه الاثار الصحيحة المروية عن ابن مسعود وابى هريرة وفي الباب عن ابي هريرة  
 ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال يكيم تبعني الى وفد الجن الليلة فذكر الحديث وفيه شذ  
 اولئك سني وقد قدم بهم وفد نصيبين سألوني الزاد فجلست لهم كل عظم وروثة رواه الطبراني في الكبير مطولا قال ابي شي سئلوا عن نصيبين فغيره فبقيته قد  
 صرح بالحدريه وعزاه الى افظ ابن كشي الى الحافظ ابى نعيم قال وفيه حديث قريب قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعبارته الى الطبراني بسند ضعيف. ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لانهما لا تطهر اي لا تطهر الحجر كما يطهر الحجر كما يطهر الحجر كما يطهر الحجر

وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يظهر قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

### باب الجنب يزيده النوم او الاكل او الشرب او الجماع

قد علم (في الروايات) انه لا يستنجى بعظم ولا بروثه فانه اذا خروا من الجن فعلى هذا النهي عن الاستنجاء انما يكون لمحق الغير كما لو استنجى بلك  
 انسان اجزاه و انتم لا فساد عليه انتهى وقال المحدث الزبيدي استدلى ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام  
 والروث وليس فيها حجة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة وحسن ما استدلى على ذلك حديثه اخرج الدرر القطني عن ابي هريرة قال لعن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى النبي الاستنجى بعظم اورث وقال انما لا يطهر ان قال الدرر القطني استاده صحيح واخرج ابن عدى في الكامل واعلم بسلمة بن عبد الوفا  
 ان حادثة افراد وراى وحدث عن قوم باحادِيث لا يتابع عليها انتهى قال شيخنا في بذل الجهد الاستنجاء عند الخفية سواء كان  
 كجرا او در او روث او عظم غير مطهر بل ممتنع ومقتل للنجاسة ولهذا ينبغي المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن للنجاسة وتعالى للماء اى مضعفا وعجرا  
 واراد اليسر بنا عفا عن ذلك لقدر من النجس فاذا استنجى احد شي منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان يدن الانسان اذا تجسس بنجاسة  
 رطبة لا يطهر الا بالماء او ما في معناه فكذلك هذا المحل لا يطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء لتقبل فسه  
 فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يطهر ان لا يخالط الخفية فانهم قالون بانها لا يطهر ان كما انهم قالون بان الحجر والماء ايضا لا يطهران نهى  
 وقال لعنني في شربه وقد غمر البيهقي على الطحاوي بهنا حيث يقول ابيان روى حديث سلمان وجابر بن مسعود و ابي هريرة و روي في النهي  
 عن الاستنجاء بالعظم وبذلك يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقته كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقته وكما جعل العلة في العظم انه اذا لم  
 جعل العلة في الرجيع انه علفت ذواب الحج ان كان في الرجيع انه نجس نفى العظم انه لا يظف بما فيه من الدوسمة وبذلك جواب عما عزم الطحاوي  
 في الفرق بينها قلت كلام البيهقي عن شربة الفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه غفل عنه ذريعة للفرد عليه ان قوله كما جعل العلة في العظم انه  
 زاد الحج الى آخره ليشير الى منع عن الاستنجاء به هو كونه زاد للحج لا كونه لا يطهر كما يطهر الحجر فاذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ولكنه ياتى بالرجوع  
 النهي واما الروث فانه نجس للنجس لا يزيل النجس الا سيما اذا كان رطبا فلذلك لا يقع به الاستنجاء بموقته وبهذا الفرق واضح فكيف يروى البيهقي  
 على الطحاوي على ابي ابن حزم قد روى في المحل ان عمر كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر وراى  
 عمر اقوى من راي البيهقي ومن راي من هو اكبر منه انتهى. وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء في نسوة يعني الاستنجاء بالعظام انه يطهر  
 اى مع الكراهة كما في البدل فان ذلك ليعتد به عندنا فيكون مقبلا سنة ومركبا كراهة قال في الجرحه الاستنجاء بعظم وروث وطعام  
 ديين والظاهر ان كراهة تحريم النهي الوارد في ذلك وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالنهي عنه الا يكون  
 مقبلا سنة الاستنجاء صلا فلو فهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح انتهى وقد ترمه صتا الدر المختار فيما قاله وقال الشافعي لكن الظاهر ان النهي لا يرد  
 التحريم واجاب في النهي بان السنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غايه الامران الازالة بهذا المعنى نهى وهذا المعنى  
 كونه مزيلا ونظيره واصلى السنة في فرض مفصولة كان آتيا بها مع استحباب النهي عنه اه قلت واهل الجواب مصرح به في كافي الشافعي حيث  
 قال لان النهي في غيره فلا ينبغي مشروعيته كما لو توضأ بما منصوب او استنجى بحجر منصوب قلت والظاهر انه اراد بالمشروعية الصحة لكن قال  
 عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو منافع النهي بجلات الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة بمن توضأ بما منصوب فانه  
 يسقط به الفرض وان ثم بخلات ما اذا جرد به الوضوء فالظاهر انه دان صح لم يكن له ثواب انتهى. قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن  
 وهو رواية عن المالكية وقول بعض اصحاب الشافعي مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورحمهم الله تعالى.

### باب الجنب يزيده النوم او الاكل او الشرب او الجماع

يعني ان الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او العود الى الجماع قبل الاعتسال فهل يتوضأ او يحكم الوضوء قال ابن رشد  
 في الهداية اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال احد با اذا اراد ان ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون  
 وجوبه وذهب اهل الظاهر الى وجوبه بحدِيث عمر وذهب الجمهور الى محل الامر بذلك على الندب والدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة  
 وجوب الطهارة لارادة النوم هي المناسبة الشرعية وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد ان ياكل او يشرب

حدثنا ابو هريرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحق  
 عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يباه وهو جنب ولا يمسه الماء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارجم  
 لمسحون صلى ماشاء الله ثم مال الى فراشه الى اهله فان كانت له حاجة تضاهها ثم ينام كهيأته ولا يمسه الماء حدثنا  
 مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عمار عن ابن اسحق عن الاسود بن يزيد  
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام ولا يمسه ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل

٦٣

وعلى الذي يريد ان يبادر به فقال الجمهور في ذلك باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الاشياء وذلك ان الطهارة انما فرضت  
 في الشرع لاجوال تعظيم كما صلوة وايضا فلما كان تعاضل الآثار في ذلك نهي وقد بسط الكلام على ذلك المسائل الثلاثة في الامايم  
 ابو جعفر الطحاوي في ذكره ولا خلاف في وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن هريرة قال ثنا ابو عامر القدي عبد الملك بن عمرو البصري  
 قال ثنا سفيان الثوري كما وقع ذلك صرحا عند البيهقي قال حدثنا ابو بكر كذا وقع في نسخة الموجودة عندنا ولا شك انه سقط ههنا  
 حارة نحو ل عن بعض النسخ والصواب في نسخة يعين في نسخة وحديثنا ابو بكر فان ابابكر شيخ المصنف لا الثوري قال ثنا ابو عامر  
 النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمسه الماء وفي نسخة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب فان الملكة لا تدخل  
 بيتا فيه جنب ولا يلبس بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان سببت بحال لا يقربه فيها ملك بهذا المقرر عرف انه لا ضرورة الى ارتكاب  
 ابن القيم التكلف ودعواه ان هذه الرواية غلط عند ائمة الحديث قال المناوي ويحتمل ان يكون المراد ان كان في بعض الاوقات لا يمسه  
 ما وصله لبيان الجواز ولو اطلب عليه لتوهم وجوبه وهذا الاستمال حسنة النووي فعلى هذا في الحديث دليل على عدم وجوبه لوضوء على الجنب  
 اذا اراد النوم كما هو مذموم للجمهور بخلاف الظاهرية والحديث اخرج ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي عن يناد و ابن ماجه عن علي بن محمد  
 كلاهما عن كعب بن اشيب عن طريق الطيالسي الثلثم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه الامام احمد بن محمد بن يزيد عن سفيان بطول  
 منه كما سياتي عند المصنف قال الترمذي روى عن ابي اسحق هذا الحديث وشعبته والثوري وغير واحد يرون ان هذا غلط من ابي اسحق  
 انتهى وسياتي الكلام على ذلك عندنا يذكر المصنف الكلام على هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي قال ثنا مسدد بن سر البصري

قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارجم  
 المسحون صلى ماشاء الله من السن والنوافل ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له صلى الله عليه وسلم حاجة اي حاجة الوطى قضاه ثم  
 ينام كهيئته ولا يمسه الماء وفي نسخة اخرى ثم نام كهيئته ولا يمسه طيبا وهذا السياق صريح في ترجيح ما حسنه النووي انه كان لا يمسه  
 الماء صلا في بعض الاحيان لبيان الجواز والحديث اخرج ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن ابن الاحوص باسناده نحوه الا انه لم يقع عند من  
 قولنا اذا ارجم الى قوله ان كانت واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة بلفظه حدثنا مالك بن عبد الله بن عبيد التميمي ابو سعيد البصري  
 (وفي كتاب بن ابي حاتم البصري وهو الصواب) قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدقا وكذا ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له  
 قد اكثر عنه الطحاوي كذا في تهذيب التهذيب قال العبد الضعيف كذا قال الحافظان الامام المصنف اكثر عنه ولا ادري في اي كتاب  
 اكثر عنه فان لم يرو عنه في هذا الكتاب الاربعة احاديث احدها هذا والثاني حديث عائشة في ما يقال بعد الكعبة الافتتاح والثالث حديث  
 ابي سعيد في قول الامام ربنا ذلك الحمد والبراه حديث ابن عمر في ثمن الكتاب كذا لم يرو عنه في مشكل الآثار للاصحابين حديث الغضن  
 ابن عباس في الصلوة التي سماها خذاجا وحديث ابي سعيد في صوم عاشوراء يروي في هذا الكتاب عن علي بن محمد وعبد الله بن يوسف  
 المشققي و عثمان بن صالح قال ابن يونس كما في كشف الاستار في علماء مصر كني ابا سعد توفى بمصر يوم الثلاثاء آخر يوم جمادى الآخرة  
 سنة ثمان وستين ومائتين - قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عمار عن ابن اسحق عن الاسود بن يزيد عن  
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب وعند احد من طريق الثوري يصيب من اهل بيته ثم ينام ولا يمسه  
 حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل والحديث اخرج الامام احمد بن ابي بكر بن عمار بن ابي بكر باسناده باللفظ المزبور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عبيد بن عمير قال ثنا  
صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن الامش عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
ثم الى هذا ومن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسنان ينأى الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرج  
من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفوا في ذلك اחרى فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلاة قبل ان يتوضأ  
هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر مختصر ابا اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
والنسائي قال ابو اسحق ثقة وقال يعقوب بن اسحق بن عمار قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
في الثقات توفى بعد سنة ثلاث وعشرين قال ثنا ابو بكر بن عبيد بن عمير قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
عن يونس بن ابى بكر باسناده بلفظ كان ينأى وهو جنب ولا يس مار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا  
هشيم بن بشير الواسطي قال انا اسمعيل بن ابى خالد الامسي مولا هم عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد والحدث عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن جرير يلفظ ان كانت له علة الى اذ تصبها ثم نام كهيئة لا يس مار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن عبد  
قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقي عن الامش عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد لم اقف عليه من طريق جليله وغيره الذي في تذكره  
الحفاظ من طريق واذا بن عمر عن منصور بن ابى الاسود عن الامش باسناد بلفظ كان يجنبه ينأى ولا يس مار فذهب قوم الى ان  
ومن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسنان ينأى الجنب من غير ان يتوضأ قال يعقوب بن اسحق فذكر مثله باسناد  
والابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينأى من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرج من حال الجنابة الى حال الطهارة لكن الجنب اذا  
الحديث فيندب - وخالفوا في ذلك اخرى فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلاة اي كونه للصلاة اي الوضوء اشري لا اللغوي -  
قبل ان ينأى قال يعقوب بن اسحق فذكر مثله باسناد والحدث عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد والحدث عن ابى اسحق فذكر مثله باسناد  
للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينأى ولكنهم يتخلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد بن حنبل في صحيحه اذا اراد ان ينأى او يطأ ثيابا  
ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ ويذكر عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويضمض ويكفي  
نحوه عن احمد واثق وقال مجاهد يغسل كفيه قال مالك يغسل يديه ان كان اصابها اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلفت العلماء في  
اجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الذب والاستحباب لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان  
الوضوء للمأثورة الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو تنظيف وذلك عند العرب من وضوء قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ  
عند النوم الوضوء الكمال وهو ركعتين والحديث في صحيحه وقال مالك لا ينأى الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال ولان ليعادوا هذه يا كحل  
قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قدر غسلها قال الحنفية تنأى قبل ان يتوضأ وقال الشافعي في ذلك نحو قول مالك قال ابو حنيفة  
والثوري لا بأس ان ينأى الجنب على غير وضوء واجب لينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تغمض يديه هو قول الحسن بن حي  
وقال لا وراعي الحنفية والجانب اذا اراد ان يطعم غسلا يديه بها قال الليث بن سعد لا ينأى الجنب حتى يتوضأ رجلا كان وامرأة اثنى  
وقال القاضي عياض ظاهره ذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغ فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو ذهب الى ان الواجب هو  
ابن حزم وداود فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم كما لم يجز قال وليس ذلك بواجب وقد نقل الوجوب عن مالك في قول  
ابن تين لعبد بن شريح احمدة وكذا نقل الوجوب عن مالك الشافعي ايضا بن العربي في عارضة فقال قال مالك الشافعي لا يجوز للجنب ان ينأى قبل ان  
يتوضأ قال الحنفية استكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم نقل الشافعي بوجوبه لا يعرف ذلك الصحابة وهو كما قال لكن كلام ابن العربي  
محمول على انه لا وراعي الاباحة المستوية الطرفين للاشياء الوجوب او ارادوا ان واجب وجوبه اي متساوي الاستحباب ويدل عليه قوله  
يقول ابن حبيب هو واجب وجوب الغرض وهذا موجود في عبارة المالكية لغيره اثنى - وقالوا اي الجنب القائلون بتحباب الوضوء للجنب  
اذا اراد النوم في الحديث المذكور به ابو يوسف على عدم الاحتياج لفظ لانه حديث مختصر مختصر ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه



وذلك ان فهدا احد ثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثك عانتك ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كنت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسه ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فاقبل عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة

وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير بن معاوية البوصيتم الكوفي قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو وهذا كنية الاسود حدثني ما حدثك عانتك ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاسود قالت عانتك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ابى الصلوة والاداء كما وغيره قال القاضي فيه الفرق في العبادة وترك طلب النجاة فيها وغيره لا يوافقها قال صلى الله عليه وسلم انك عليك تحاوي عليك تحاوي ان العمل اذا قل دم واجتمع من قبله طول الزمان كثير وحقت على النفس تعود به بجلات ما اذا كثرت ولم تضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الشرك اذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه لانه اسرع واقرّب للاجابه ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته يعني ان اشبهت في اول الليل مباشرة زوجه فعل ثم ينام قاله زين العرب قال لا شرت في كلامه ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نساءه بعد احواء الليل بالتهجد فان الحجر به النبي صلى الله عليه وسلم اذ اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي يمكن ان يقال ثم ينام ثم ياتي الاجار اخبرت اولان عادة صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان افق احيانا ان يقضى حاجته من نساءه في قضى حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا فتوضأ انتهى قال اسيد الضعيف ما قال هو لا يرون ان المراد من الحاجة الجماع هو الصواب زعم ابن العربي وغيره ان المراد من الحاجة الحاجة الانسان من البول الغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وهذا باطل يردده ما وقع عند مسلم في حديث الباب من طريق زهير ثم ان كانت له حاجة الى اهل بيته قضى حاجته وعند البيهقي هذا الطريق ثم ان كانت له الى اهل بيته فهدا السياق صرح في ان المراد منها الوطى لا غير فان لفظ الى اهل بيته عمنه الاباء ثم ينام قبل ان يمس ماء بحيث ان يكون المراد منه ما يغسل ويحتمل الاطلاق كما تقدم فاذا كان عند النداء الاول اذ اذ ان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن ابي عمير فانه يؤذن عند الصبح قاله زين العرب يحتمل ان يكون المراد منه الاذان والاولية باعتبار الاقامة وهذا الظاهر وشبهه اتمام بسيرة نبيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وابى الى الله من المؤمن الضعيف قاله النووي وما قالت قام وعند مسلم وغيره ولا والله ما قالت قام - فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا والله ما قالت اغتسل وفيه المحاذفة على الرواية باللفظ والفرق بين اللفظين في الموضوعين ظاهر فان الوطى يدل على الاسراع دون القيام كذلك الافاضة تدل على التحفيف وعدم البانحة في الغسل دون الغتسال - وانا اعلم ما تريد اى عانتك بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل وان كان كذلك في نسخة الحكيم في نسخة ابن ابي عمير فانما جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة - كذا وقع عند المصنف من طريق ابى فسان عن زهير ولا يلتزم هذا بما قبله فان علم الجنابة تقدم في اول الحديث حيث قال ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء وهذا عطف على هذه الجملة فالسياق يقتضى ان يكون في هذا الموضع وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة كما وقع عند البيهقي وقد اخرج بهذا الحديث من طريق يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد ثم شتمهم عن زهير باسناده المذكور عند المصنف لمثل لفظه مع فرق يسير كما اشترنا اليه وبكذا اخرج مسلم عن يحيى بن يحيى بن ابي عمير بن يونس عن زهير باسناده المذكور وايه البيهقي الا انه اسقط قوله قبل ان يمس ماء وقال المحاذفة في التحفيف كما انه خذ منها عمدا لانه عليها في كتاب التمييز اهـ واخرج ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن صباح عن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحق فذكر باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما مضى الله ثم مال الى امرائه او الى اهل بيته فان كانت له حاجة الى اهل بيته فنام ثم قام بهيئة لا يمس ماء فاذا سمع النداء وشب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد وقد تقدم بهذا الحديث عند المصنف من طريق ابى الاحوص الا انه لم يذكر فاذا سمع الى آخر الحديث واخرج الطيالسي عن شعبة عن ابى اسحق باسناده قالت كان ينام اول الليل فاذا كان اسحرا وترجم ياتي قرأه فان كان له

فقد الاستون يزيد قدا بان في حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا الازان ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة  
واما قولها فان كانت له حاجة قضاهم ينهاه قبل ان يمس ما فيجتم ان يكون قد ذلك على الماء الذي يغتسل به لا

على الوضوء

حاجة الى ابد الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربها قالت الازان وثب وما قالت قام فان كان جنباً افاض عليه الماء وما قالت اغتسل  
وان لم يكن جنباً توضع ثم يخرج الى الصلوة ومطرق شبيهة عن ابى اسحق اخبره البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي بمعناه مختصراً واللفظ  
ثم في هذا الطريق ليس للترتيب بل لترخي الاخبار كما تقدم فلا يقضى اصابتها بطل الوضوء فبذره الازان وما قبله النوم فبذره السياقات كلها متظاهرة على ان صلى الله  
عليه وسلم اذا قام في آخر الليل فان كان جنباً افاض عليه الماء وان لم يكن جنباً توضع وضوءه الرجل للصلوة وزاد الوضوء الا حصر وزهره ان  
كانت له حاجة الى ابد قضاهم ثم ينام ثم ان يمس الماء وبذره زيادة ثقة تقبل فعلى هذا ما وقع عند المصنف اما وقع اليوم فيمن بعض الروايات  
عن ابن زهير وان الحديث كما رواه ابو الاوصم فاختصر بعضهم فاختص في اختصاره اياه فاختل بسبب المعنى والافان الترجيح لرواية الجماعة  
لا سيما مع وروده في الصحيح والله اعلم الرشيد والعهود - فهذا الاستون يزيد قدا بان في نسخة يعني والحادي بان يحدث الالعت في حديثه  
لما ذكرناه بطوله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا الازان ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة واما قولها اي قول عائشة فان كانت  
له حاجة قضاهم ثم ينام قبل ان يمس ما فيجتم ان يكون قدر ذلك في نسخة يعني والحادي ان يكون كذلك اي يجتم ان يكون قول عائشة هذا  
محمولاً على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء والحاصل انه لما وقع في الحديث الطويل الذي رواه زهير عن ابى اسحق وان كان جنباً  
توضع وضوءه الرجل للصلوة دل ذلك على ان صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا الازان النوم وهو جنب فعلى هذا ما وقع في صدر الحديث ثم ينام قبل  
ان يمس ما ويكون محمولاً على ما انفسل قال العبد الضعيف لم يرد ذلك عن زهير غير ابى غسان وقد خالفه ثلاثة زهير بن يحيى بن يحيى واحمد بن يوسف  
وعمر بن خالد فقالوا عن زهير وان لم يكن له حاجة توضع وضوءه الرجل للصلوة والترجيح لرواية الجماعة فعلى هذا لم تثبت من هذا الحديث الطويل  
ما ذكره ثم الاحتمال لذي ذكره يرد ما وقع في عدة روايات ثم ينام كهيئة لا يمس الماء فان ظاهره يدل على انه لا يمس ماءه - واعلم ان  
الامام الحادي كما تكلم على هذا الرواية كذلك تكلم عليها غير واحد من المحدثين قال شعبة كما في العطل سمعت حديث ابى اسحق ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان ينام جنباً لكنني اتقيه وقال سفيان كما نقل عنه ابن ابي عتيق رواية ذكرت الحديث يومنا فقال لي اسمع يا فتى ريشة هذا  
الحديث بشئى وقال يزيد بن يارون كما في سنن ابى داود وهذا الحديث وهم وقال احمد بن ليس بصحيح وقال احمد بن صالح لا يكل ان يرد هذا  
الحديث وفي عطل الاثر لم يخالف ابى اسحق في هذا الا براهيم وحدثه كفى نكيت وقد افقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عنه  
وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داود وهو وهم وقال ابن مغزلا جميع الحديثون على انه خطأ من ابى اسحق كذلك قال في التخصيص لساهل في  
نقل الاجماع فقد صحح البيهقي وغيره اى كما سياتى وقال ابو داود في رواية ابى الحسن عند ليس بصحيح وقال الترمذي يرون هذا غلطاً من ابى اسحق  
وكذا قال مسلم في التمييز كما في الفتح قال الترمذي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يتوضأ قبل ان  
ينام وهذا صحيح من حديث ابى اسحق عن الاسود وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطاً من ابى اسحق  
انقص قال ابن العربي تفسير غلط ابى اسحق هو ان هذا الحديث الذي رواه ابو اسحاق بهننا مختصراً اقتطع من حديث طويل لخطا في اختصاره  
ايه ونقص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان فذكر حديثه المذكور عند المصنف قال فهذا يدلك على ان قوله فان كانت له حاجة قضاهم  
يجتم احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقتضيها ثم يشبني ولا يمس الماء وينام فان وطئ توضع كما في  
آخر الحديث ويجتم ان يريد بالحاجة حاجة الوطئ وقوله ثم ينام ولا يمس ما يعني الاغتسال متى لم يجتم الحديث على احد يرين وجهين ناقص  
اوله واخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هي حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهم انهم قالوا لضعيف وهذا ما ذكره ابن العربي من  
احتمال ان يكون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول فغاية الصنع بل هو باطل لان الاحاديد المعجمة عند مسلم وابقى و  
غيرها ترد ذلك لا احتمال فان زيادة الى ابد نص على ان المراد من الحاجة الوطئ لا غير كما تقدم مفصلاً ثم الاحتمال الثاني الذي ذكره من كون  
المراد من الماء ما انفسل خبره ما وقع في عدة روايات ثم ينام كهيئة ولا يمس ماءه وان ظاهره يدل على نفي الماء وطلعا وهو ايضا ظاهر من  
وقوع التكرار تحت المعنى فتقيد العموم واما التناقض الذي ذكره فلا يخبرى الا في رواية ابى غسان عن زهير وقد خالفه ثلثة من ثلاثة زهير وذكره  
وان لم يكن جنباً توضع وقد دلت الروايات الاخره ايضا على ذلك فلا يتناقض حينئذ اول الحديث باخره كما تقدم مفصلاً وقد تصدى

وقد بين ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة ما حدثنا ابن هرون قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ

جماعة من الحديث تصحح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال كما في ابيني يشبه ان يكون للحديث صحيح لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما على ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها لفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل انتهى ومنهم البيهقي فانه قال ان الحفظ طعنوا في هذه اللفظة (اي قوله قبل ان يس ماء) وتوهموا ما نخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما درس فردا من تدليساته واتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق قال الشيخ وحدث ابي اسحاق بسبب صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه من زهير وكان ثقة فلا وجه لرواه وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فحسن الجميع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سالت ابا الوليد الفقيه فقلت ايما الاثنان قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يبس ماء وكذا كسر صح حديث نافع بن عبد البرج بن عمار عن ابن عمر قال يا رسول الله انما ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سالت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبس ماء بالغسل اما حديث عمر فمفسر في الوضوء به فاذا تخفى مختصرا وهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقي كذلك ثبت صحته عند ابي بصير والي الكرم الحافظ والي الوليد الفقيه وابي العباس بن شريح ايضا قال الحافظ في التلخيص يؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابي عبد الله حفظه كان يجب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يبس ماء ولا يبس ماء انتهى ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر في اختلاف الحديث حديث ابي سلمة عن عائشة وحدث ابراهيم عن الاسود وحدث سفيان عن ابي اسحق هذا كله جائز فثبتا وتوضأ بعد الجماع ثم ينام ومنه نام من غير ان يبس ماء غير ان الوضوء أفضل وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة فمن اجل هذا ياخذ بالافضل غدا ومن احب ان ياخذ بالرخصة اخذ انتهى مختصرا قال الحافظ في التلخيص يؤيد ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء بن عائشة مثل رواية ابي اسحق عن الاسود ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر ان سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينما لم ينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى ومنهم ابن حزم فانه ارجح لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوري عن ابي اسحق كان ينام جنبا ولا يبس ماء ثم قال لا قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية فانه قد ثبت قلنا بل اخطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفیان حفظ من زهير بلا شك قال في موضع آخر ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ احد من بل الشعة مصدق في كل ما يروى انتهى قال العلامة يعني دت هذا قالوا انا وجدنا حديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب السواني فيما ذكره ابو اسحق المحرقي في كتابه العسل قال (اي ابو اسحق) واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة اخبرت الاسود ان كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء للغسل حتى يبس ماء فخر الاسود ابراهيم ان كان يتوضأ فاجرا باسحق انه كان يوتر الغسل والوضوء وهذا حسن اوجه انتهى وقال شيخ مشايخنا في بطلان الجهم ان الحفظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يبس ماء طعنوا فيها توهموا من غير ان يستدلوا طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى ابراهيم المحض من غير قاطع ورايهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورايهم في معنى الحديث او في سندوا اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل انهم ظنوا ان ابا اسحق فلفظ فينا باء بهم من لفظ الحاء جازمة الطولى وانما كان لمواجاة الحديث وقد بينا ان هذا ليس غلطاً من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الخلط من ابي اسحق واما طعنهم في السند فقد تقدم عن البيهقي انهم توهموا ما نخوذة عن غير الاسود وراى من تدليساته واما البيهقي عن هذا التوهم بان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود في رواية زهير عنه فلا وجه لرواه كما تقدم ذلك مفصلاً انتهى مختصراً - وقد بين ذلك في تذييلنا في نسخة بعضنا وذلك اني لا اجد في الاثر لو لم ينام او يأكل - غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة ما حدثنا ابن هرون عن ابراهيم بصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ فيه استحباباً

besturdubooks.wordpress.com



حد ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الاوزاعي عن يحيى بن زكريا سنده مثله حد ثنا ربيع المؤد  
قال ثنا بشر بن زكريا قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا  
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حد ثنا ربيع المؤد قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن  
جابر بن ابي عمرو بن مولى عائشة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا الزهري عن ابي سلمة  
فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حد ثنا يونس قال انا ابن هبان  
ما كاحد عشره شام بن عمرة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصحابك كره المرأة ثم اراد ان ينام  
فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة حد ثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرني

١٩١

عن يحيى بن حمزة وزاد وضوءه للصلاة واخرجه الذراني في الكنى من طريق الربيع بن النخعي بن يونس بن اسد باللفظ المزبور عند المصنف من طريق  
الزهري الا انه اوضح في الاسناد يونس بن يزيد بن يحيى وابي سلمة وقد وقع التصريح بسماح يحيى عن ابي سلمة عند ابن ابي شيبة فثبت ان  
يحيى روى عنهما جميعا حد ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن سلم عن الاوزاعي عن يحيى بن زكريا سنده مثله والحدِيث لم تقع  
عليه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن اسد الا سنده حد ثنا ربيع المؤد قال ثنا بشر بن زكريا قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عاصم  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا اخرج احمد في مسنده عن بهلول بن حكيم عن الاوزاعي بن اسد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد الله بن ابي جعفر والامام احمد عن قتيبة عن ابن  
لهيعة كلاهما عن ابي الاسود يقيم عمرة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة للبخاري وزاد  
احمد وكان يقول من اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن  
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن  
حسن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا اراد ان ياكل وينام يتوضأ واخرجه احمد فوافق بلفظ الاخرين من ابي سلمة  
وفي اسناده من لم يسم حد ثنا ربيع المؤد قال ثنا بشر بن زكريا قال ثنا ابو الزبير محمد بن سلم عن ابي هريرة بن سفيان بن عمار بن ابي سلمة  
الانصاري بصحابة كما صرح بذلك لحافظ العراقي في شرح مقدمته ابن الصلاح فقيه رواية الصحابي عن ابي سلمة ان ابا عمرو وكان الحديث  
مولي عائشة من رواية الستة الاثرزي و ابن جرير قال ابو زرعة والحلي ثقة واحسن عليه الثناء ابن ابي مليكة وقال كان عليه الحسن بن ابي  
يوسف عائشة فاذا لم يحضر فقياها اذ كان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو القاسم كانت عائشة قد برته وله احاديث جميلة ومما  
ليالي الحرة اخرجها ابي جابر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا الزهري عن ابي سلمة والحدِيث اخرج الامام احمد من  
طريق ابن ابي عمير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيرد الرقا ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يردد فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصح اصنف في ذلك جمهور  
المحدثين حيث جعلوا احديث ابي سلمة وعمرة وغيرهما عن عائشة ولبلا على تغليب حديث ابي اسحاق عن الاسود وقد بينا سنده في فصل  
وقدر روى عن عائشة من قولها موقوف عليها مثل ذلك اى مثل ما روى ابو سلمة وعمرة و ابو عمر عن عائشة في امر الوضوء للجنب والاراد  
النوم حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما كاحد عشره شام بن عمرة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصحابك كره المرأة ثم اراد ان ينام  
المراة ثم اراد ان ينام فليدلك في موطاة قبل ان يفتسل فلا ينام وعند مالك فلا يتم بصينته الهني حتى يتوضأ وضوءه للصلاة والاثر اخرج  
مالك في موطاة وعمره في كسز العمال الى ابن جرير بلفظ اذا اصحابك كرهت ان ينام او يخرج او ياكل او يشرب غسل فرجه وتوضأ  
وضوءه حد ثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا محمد بن سعيد وفي نسخة العيني والحواشي يحيى بن سعيد على الاول هو ابو جعفر  
الاصميهاني الكوفي وعلى الثاني ابو سعيد القطن البصري وهو الرازي عندي فاني لم اتفق على رواية ابن الاصميهاني عن هشام ورواية يزيد بن  
يحيى القطن عن هشام موجودة في مشكل الآثار وايضا ما كان فموتقة متفق ثبت حافظ من داة البخاري قال انا هشام بن عمرو قال اخبرني

ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصان في نومه فحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خلاص هذا ثم نعتي بهذا فثبت بما ذكرنا فاما ما روينا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود  
 وقد يحتفل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمسه يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه هذا شيئا  
 جدا ثنا ابن مازوق قال ثلثا لمعاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ابيوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني  
 ابي الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم يعوذون ويتوضؤون ويأمنون ولا يغتسلون

ابي عروة بن الزبير عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه اي يتوفى في هذه الليلة فلا تحضه ملائكة الرحمة فقيه شام  
 الى مكة بالوضوء للجنب اذا اراد النوم فقيل لبديت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه كما دل على ذلك في الباب بزيادة ابي  
 الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله اكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتى يتوضأ قلت  
 بل يريد الجنب قال ما احب ان يرقده وهو جنب حتى يتوضأ فاني خشى ان يتوفى فلا يحضره جبرئيل وقيل مكنته تخفيف الحديث قال لا ياكل  
 على القوم ولا يفرق الغسل فينوي في رفع الحديث عن تلك الاعضاء المخصوصة ويؤديه مارواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد  
 ابن اوس الصحابي قال اذا جنب حكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فان نعت غسل الجنابة انتهى وقيل انه ينشأ الى الغسل اذ  
 الماء اعضاءه قال القاضي ويحري الخلاف في وضوء الحائض فقيل ان تمام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمسح على احد الطهارتين  
 جاء من اذ يتوضأ انتهى وقال ابن الجوزي كما في الفتح الحكمة في ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب  
 من ذلك انتهى وقال ابن القيم في كتاب البحرتين كما في التعليل الصريح قال بوالله دارا فانام العبد المؤمن عرج بروده حتى تسجد تحت العرش  
 فان كان ظاهرا لانه ان السجود واذا كان جنب لم يؤذن لها بالسجود وهذا هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم بالجنب اذا اراد النوم  
 ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حرارة الجنابة ويجعلها هرا من بعض الوجوه انتهى واثر الباب خرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كعب بن مشهم  
 باسناده بلفظ اذا اراد احدكم ان يرقده وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدرك لعله يصاب في منامه - فحال ان يكون عنده ابي عن عائشة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاص هذا خلاص امر الوضوء للجنب عند اعادة النوم وهو النوم بكون من المارة ثم نعتي بهذا ابي بالوضوء  
 قلت لا استحله في ان يكون امر الوضوء عند با على الاستحباب والامرات في بيان الجواز فانت بالوضوء اغتذبالا افضلية فليس في هذا  
 اذا دليل على فساد حديث ابي اسحق عن الاسود - فثبت بما ذكرنا فاما ما روينا وثبت ما روى ابراهيم عن  
 الاسود حديث ابراهيم صحيح لا شك فيه لكن لا يلزم بذلك تغليب حديث ابي اسحق لا سيما وقد مرج بالحدوث كما تقدم مفصلا - وقد يحتفل ايضا  
 ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمسه ما يعني الغسل اي لا يغتسل قبل نومه فان ابا حنيفة قد روى عن ابي اسحق عن ابي شيبة  
 اي روى ابو حنيفة عن ابي اسحق ما دل على اذا راد بقوله ولا يمسه ما روى ابو اسحق في حديثه عن ابي اسحق عن ابي شيبة  
 ثنا معاذ بن فضالة الزهراني ويقال للطفاوي ويقال مولى قرينش بوزيد بصري من رواة البخاري قال ابو اسحق ثقة صدوق وذكره ابن حبان  
 في الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن ابيوب النافعي المصري عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الكوفي

وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي امام المنازعي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد كذا وقع في النسبة لموجوده بزيادة  
 الكنية وهو من زيادة النافعين والاصحاب سقاها كما ثبتت في بعض النسخ وبكذا هو يحدت الكنية فيما نقل الحافظان ابن حجر والبيهقي حديث  
 الباب عن المصنف وكذا هو في جميع مسانيد الامام وبكذا هو في نسخة ابي اسحق الهمداني عن عائشة انها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يجامع ابي اسحق ثم يعود في الجماع ثانيا ولا يتوضأ بين الجماعين واحتج بالجماع ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب  
 الوضوء على الجنب اذا اراد العود في الجماع خلافا للظاهرية كما سياتي ذلك ويام ولا يغتسل لم اقف على الحديث من طريق الامام  
 باللفظ الذي ذكره المصنف واخرجه الامام محمد في مؤطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده بلفظ كان يصيب من ابطم نيام ولا يمسه ما  
 فان استعظم من آخر الليل عاد وغتسل وبكذا اخرجه في كتاب لا تار له وكذا اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب لا تار له وذكر العلامة البخاري  
 في جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من ابطم نيام ولا يغتسل  
 ولا يصيب ما فان استعظم من آخر الليل عاد وغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد زفر واسد بن عمرو وموسى بن يوسف

فكان ما ذكرناه لم يكن يفعلها اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينبغي الوضوء وقد شري عن  
 ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حد ثنا علي بن زيد لفرانضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي  
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا حد ثنا  
 علي بن شبيب قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الحدري

دا بن يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عامم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقرئ واسحق بن يوسف الازرق القاسم  
 ابن الحكم وسعيد بن ابى الجهم وعلي بن يزيد الصمداني واليوس بن هاني ومحمد بن عبد الله المشرقي كهم عن ابى حنيفة وقد بسط في اسانيد  
 هؤلاء وقال درواه ايضا عن يحيى بن محمد بن مسعود ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعلمه بن عبد الله الشيباني قالوا حدنا ابراهيم  
 ابن مرزوق فذكر باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عتبة ثم قال واخره الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق  
 المتقدمة وذكر طريق مساذ بن فضالة عن ابى يحيى الحماني عن ابى حنيفة ثم قال واخره الحافظ محمد بن المنظر في مسنده فذكر طريق ابى يوسف  
 وغيره قال درواه ايضا عن ابى الحسين احمد بن محمد بن ابراهيم بن زروق فذكر باسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عتبة فكان ما ذكر  
 انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام لم يكن يغتسل اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينبغي الوضوء اي المراد من قوله لا يغتسل اي  
 ما يغسل فليس في معنى ماورد ان الجنب اذا اراد النوم توضا وعلي هذا طرقة ابو العباس بن شريح والابو الوليد الفقيه فيما حكى عنها البيهقي كما تقدم  
 مع ما يؤيده ذلك وقد روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي شل ماروي عن عائشة وابى هريرة في الوضوء الجنب  
 اذا اراد النوم حد ثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفراء القمي من اهل طرس قدم شمس من لآي وحده بها قال بن يونس تسكلوا فيه مات  
 سنة ثلاث وستين وماتين كذا في تاريخ الخليل وفي اللسان وقال سلسة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين و  
 ثمانين قال ثنا محمد بن كثير ابو اليبس الصفحاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سلم بن عبد الله بن عمر بن ابن عمر بن محمد بن عطاء انه من  
 سنن ابن عمر كما يوجد في الرواة درواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمرو بن دينار عن النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون  
 عن نافع قال اصحاب ابن عمر خابوا فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستاموه فقال لبيتمونا وادعوا قال يا رسول الله اينام احدنا وهو  
 جنب قال نعم ويتوضا وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضا احدكم فليرقه وعنده ايضا نعم اذا توضا احدكم فليرقه نعم لبيتمونا ثم لبيتمونا  
 يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضا وغسل فذكر ثم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاز الحدوث بصيغة الامر وجاز بصيغة الشرط  
 وهو يتسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر بسبب الجنب الى انه لا استحباب في ذلك بل الظاهر ان الجنب لا يجزى به وضوءه واستدل ابو عروبة  
 في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بخديث ابن عباس بن عمرو فانما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة وقد وقع في هذا الاستدلال ان شد  
 المالكي وهو واضح انتهى مختصرا قلت وكذلك الاج الامام الطحاوي بخديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما ساقى قال الشوكاني فيجيب الجنب  
 الادلته بجمل الامر على الاستحباب ولؤيد ذلك في اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام  
 احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا ان شاء الله انتهى والحدوث لم اقف عليه من طريق سالم حد ثنا علي بن شبيب قال ثنا يزيد بن هرون قال  
 انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة والحدوث اخره البخاري عن قبيلة عن الليث  
 بن موسى بن اسمعيل عن جويرية وسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن ابى حنيفة عن ابى سامة وابى نعيم عن ابى حنيفة عن عبد الله  
 وعن محمد بن لان عن عبد الرزاق عن ابن جرير والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله والذالبي في الكشي من طريق اسامة بن  
 زيد بن ابى شبيب عن ابى حنيفة عن ابى يوسف الامام احمد عن يعقوب عن ابى حنيفة عن نافع عن ابن عمر زادا احمد عن عمر قال سالت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو جنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا وضوء  
 للصلوة ثم لبيتم اللفظ ل احمد وعند الباقيين عن ابن عمر ان سئل فذكر الحدوث بمعناه مختصرا ولم يذكر وا زيادة وضوءه للصلاة وزاد الاللابي  
 نامره ان يغتسل فخرج ويتوضا قال الحافظ بن ياد ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر عن عمر بن كعب بن نافع في هذا الاختلاف ايقع في صحة الحدوث انتهى  
 حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الحدري بفتح اوله وثالثه وهملات نسبة الى جده قبيلة البوسفينان ويقال ابو الحسن

besturdubooks

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا ابن مردوق قال ثنا  
 وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و زاد في  
 ذكره حد ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو حذيفة عن وحيد بن شعبة قال ثنا ابو نعيم وحده ثنا  
 حسين بن نصر قال ثنا الفرابي ثنا جمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن كبري سناده مثله  
 حد ثنا يونس قال انا ابن وهبان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار عن كبري سناده وروى عن  
 عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حد ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال  
 ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلاة

ويقال انها اثنان من رواية الترمذي قال علي بن لمديني زعمه يرويه وقال ابو حاتم الصدوق وقال ابن حبان في الثقات وكان من خطبي  
 قال ثنا ابن عون عن عبد الله بن عون البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرج في النسائي من طريق  
 ابن عون وقد تقدم لفظ حد ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن عمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و زاد في ذكره الحديث اخرج الطيالسي عن شعبة باسناده بلظان عن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الجنب بنام قال غسل ذكره في قوله ثم قال روى في هذا الحديث روى في ذلك ثم علم على ظاهره انما هو اقدم  
 الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحديث وانما هو للتعب قاله العيني ونقل القاضي عن لادودي ان في رواية الموطا تقدم  
 وتاخر معناه وغسل ذكره قبل الوضوء والواو لا تقتضي الترتيب حد ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن سعد البصري عن  
 علي بن شبيب قال ثنا ابو نعيم الفضل بن كيسان الكوفي عن وحيد بن شعبة عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال ثنا الفرابي عن محمد بن يوسف البصري قال  
 ابو حذيفة والوليعيم والفرابي فقالوا عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال ثنا الفرابي عن محمد بن يوسف البصري قال  
 ابي احمد محمد بن عبد الله والداري عن عبد الله بن موسى كلاهما عن سفيان بن عيينة قال سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعسفتي  
 الجناية فامرته ان تغسل ذكره ويتوضأ ثم يقرأ اذخر ايضا العديني في مسنده عن سفيان الامام احمد بن حنبل بن كيسان عن سفيان باسناده  
 نحوه كما في شرح العيني حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار عن ابي حذيفة عن ابي بصير قال ثنا الفرابي عن محمد بن يوسف البصري  
 ورواه خارج الموطا عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير قال ثنا الفرابي عن محمد بن يوسف البصري قال ثنا الفرابي عن محمد بن يوسف البصري قال  
 عند الاصمعي الا انه ضرب على نافع وكتب فذكره في حديثه بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لما لك عنها جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار  
 وحديث نافع غريبه وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرابة كما لم يخرجه مارواه خارج الموطا  
 فهو غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر كذا في الفتح ذكره مثله باسناده اي عن ابن عمر قال ذكره عن الخطاب لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان تعسفت الجناية من ليس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل ذكره ثم اخرج باسناد في الموطا والبخاري عن ابي بصير  
 ابن يوسف وسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريقه والوداد عن القسبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك باسناده بلظنه وروى في  
 نسخة العيني وقد روى عن عمار بن ياسر والي سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك اي مثل روى عن عائشة وابن عمر والي هريرة  
 في امر الوضوء للجنب عند اعادة النوم حد ثنا ابو حذيفة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ياسر قال روى عن ابي بصير  
 ابو الوهب قيل ابو عثمان وقيل غير ذلك البلخي يزيد للشام مولى لهلب بن ابي صفره الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة من دابة استتر  
 الاخبار قال ابن عيينة ثق وقال ابو حذيفة صدوق صحيح وقال النسائي ليس بأس قال الدارقطني ثق في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس  
 وقال الطبراني لم يسمع من حديث الصحابة الا من النسائي قال ابن حبان ثق روى عنه مالك توفي سنة خمس وثلاثين مائة وكان مولود سنة  
 خمس عن يحيى بن عمار بن سليمان البصري عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل  
 ان يتوضأ وضوءه للصلاة والحديث اخرج ابن ابي شيبه عن يزيد بن هريرة والوداد وسجستاني عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن حماد  
 عن قتيبة ثلثتهم عن حماد باسناده نحوه الا انه لم يقع عند ابن داود وضوءه للصلاة واخرجه الامام احمد بن حنبل عن حماد باسناده عن عمار قال



حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال نا بن لهيعة و يحيى بن ايرود نافع بن يزيد نحو ذلك عن ابي عبد الله عن حجاب بن سبيد الخ حدثنا انما قال قلت يا رسول الله اصبت اهلي واريد النوم قال تووضا وارقد فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعدهم عانثت قد ذكرنا ذلك عنها من ابيها فيما تقدم وقد روى ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حد ثنا يونس قال نا ابن هبة قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبيدة بن جهم بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذ تووضا لجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا تووضا قبل ان ينام ثم نام كان من قدا غسل

قد روى علي بن ابي ليلا وقد تشقت يداي الحديث بطوله وفي آخره وخصص للجنب اذا نام اداكل وشرب ان يتوضا ويغسل اذ خرج الطي السعي عن حاوره ليس في من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود وبن يحيى وعارفي هذا الحديث رجل وكذا قال الدر المنثور وزاد الاثر صحيح الحديث عن عبيدة حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سبيد بن الحكم المصري قال نا ابن لهيعة عبد الله القاسمي المصري ويحيى بن ابي العافق المصري وناصح بن يزيد الكلابي يفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شريك بن جهم بن ذؤيب قال ابو اسحاق الخزاز في تاريخه قال نا ابن هبة قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبيدة بن جهم بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذ تووضا لجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا تووضا قبل ان ينام ثم نام كان من قدا غسل

قد روى علي بن ابي ليلا وقد تشقت يداي الحديث بطوله وفي آخره وخصص للجنب اذا نام اداكل وشرب ان يتوضا ويغسل اذ خرج الطي السعي عن حاوره ليس في من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود وبن يحيى وعارفي هذا الحديث رجل وكذا قال الدر المنثور وزاد الاثر صحيح الحديث عن عبيدة حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سبيد بن الحكم المصري قال نا ابن لهيعة عبد الله القاسمي المصري ويحيى بن ابي العافق المصري وناصح بن يزيد الكلابي يفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شريك بن جهم بن ذؤيب قال ابو اسحاق الخزاز في تاريخه قال نا ابن هبة قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبيدة بن جهم بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذ تووضا لجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا تووضا قبل ان ينام ثم نام كان من قدا غسل

قد روى علي بن ابي ليلا وقد تشقت يداي الحديث بطوله وفي آخره وخصص للجنب اذا نام اداكل وشرب ان يتوضا ويغسل اذ خرج الطي السعي عن حاوره ليس في من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود وبن يحيى وعارفي هذا الحديث رجل وكذا قال الدر المنثور وزاد الاثر صحيح الحديث عن عبيدة حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سبيد بن الحكم المصري قال نا ابن لهيعة عبد الله القاسمي المصري ويحيى بن ابي العافق المصري وناصح بن يزيد الكلابي يفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شريك بن جهم بن ذؤيب قال ابو اسحاق الخزاز في تاريخه قال نا ابن هبة قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبيدة بن جهم بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذ تووضا لجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا تووضا قبل ان ينام ثم نام كان من قدا غسل

قد روى علي بن ابي ليلا وقد تشقت يداي الحديث بطوله وفي آخره وخصص للجنب اذا نام اداكل وشرب ان يتوضا ويغسل اذ خرج الطي السعي عن حاوره ليس في من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود وبن يحيى وعارفي هذا الحديث رجل وكذا قال الدر المنثور وزاد الاثر صحيح الحديث عن عبيدة حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سبيد بن الحكم المصري قال نا ابن لهيعة عبد الله القاسمي المصري ويحيى بن ابي العافق المصري وناصح بن يزيد الكلابي يفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شريك بن جهم بن ذؤيب قال ابو اسحاق الخزاز في تاريخه قال نا ابن هبة قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبيدة بن جهم بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذ تووضا لجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا تووضا قبل ان ينام ثم نام كان من قدا غسل

قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً وقد كنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود  
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وعن ابي سعيد  
 الخدري ما يوافق ذلك قد ذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ. وخالفهم  
 في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك ان هذا  
 حدثنا قال اخبرني سفيان بن عيينة

قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً اي بات طاهراً في حصول الثواب بالوضوء الذي توضح به وليس المراد ان يبيت  
 طاهراً حقيقة ولا يطهر حقيقة الا بالاعتسال وفيه تعريب عظيم للجنب الذي يريد النوم الا ليلا بالوضوء كذا في تحبب الاكاره وقد ورد  
 في ثواب من يبيت على طهارة احاديث منها حديث ابن عمر فروما من بات طاهراً بات في شحاره ملك فلا يستيقظ من ليل الا قال الملك  
 اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهراً اعراه ابي بصير الى الطبراني في الكبير والبخاري في صحيحه والبيهقي في سنن ابن ابي عمير في صحيحه والدارقطني في معناه كما في  
 راموز الاحاديث ومنها حديث انس بن عمار بن السني بلفظ من بات على طهارة ثم مات من ليلة مات شهيداً كما في الجامع الصغير قال العزيم  
 اي يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان ثوابه يخصصه انتهى ولما فرغ الامام المصنف عن بيان احاديث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلاجه  
 في ذلك راوان يذكر الاحاديث المختلفة في الجنب يريد الاكل بل يتوضأ ام لا فقال قد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ لغفر والحكم بذكر الاكل كما قال احمد ولبهذا تركه شعبة بعد ان كان يحدث به كما تقدم  
 وعن ابي سعيد الخدري وفي نسخة يعني وعن عمار بن ياسر يدل ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك في حديث الحكم عن ابراهيم في الوضوء للجنب  
 عند اعادة الاكل وقد ثبت ذلك ايضا في حديث ابي هريرة عند الطبراني وعمار بن ياسر عند المصنف الترمذي وابي داود وغيرهم وجاء عند ابن  
 واصل عن ابن عباس وميمونة بنت سعد عند الطبراني وقد تقدم احاديث هؤلاء قد ذهب الى ما تقدم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ  
 قال الشوكاني اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكي ابن سيرين في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب حتى واخرج سعيد بن  
 منصور عن علي كما في كثر اعمال الجنب لا ياكل شيئا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وكذا اخرج عن ابن ابي شيبة وروى سعيد ايضا عن ابن عمر الجنب  
 اذا اراد ان يطعم او ينام او يعاد فليتوضأ وذكره ابو داود وعن عبد الله بن عمر ايضا وذهب الجمهور الى عدم الوجوب عليه قال النووي لخص صاحبنا  
 على انه يجزئ النوم والاكل والشرب للجماع قبل الوضوء وبه الاحاديث تدل عليه للاختلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس لواجب به  
 قال مالك والجمهور وذهب بن حبيب من اصحاب مالكا الى وجوبه وهو مذموم في الظاهر والمراد بالوضوء وضوءه وهو المصطلح الكامل انتهى  
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ اي الوضوء الشرعي رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال اذا اراد  
 ان ياكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد بن يسريه وياكل وعن الزهري قال الجنب اذا اراد ان ياكل غسل يديه وعن ابي بصير في كثر الجنب  
 وحشي في الاسواق وعن ابراهيم قال ليشرب الجنب قبل ان يتوضأ قال ابن سيرين اناس كما في التلخيص واليه ذهب به وقال لان الاحاديث  
 الوضوء لمن اراد النوم انتهى وهو مذموم في حقيقته والثوري والحسن بن علي والادراعي كما تقدم وبه نص مالك في المذنبه قلت بل كان ذلك  
 يأمر من اراد ان ينام او يطعم اذا كان جنباً بالوضوء وقال ما النوم فكان يامر من اراد ان ينام حتى يتوضأ قال اما النظام كان يامر بنسب من اذا  
 كان الاذى قد اصابها وياكل وان لم يتوضأ قال قال مالك لا بأس ان ياكل قبل ان يتوضأ انتهت عبارة المذنبه تحضه قال القاضي في  
 الوضوء عندنا قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لا يفي الا اذا اصاب اليد حتى وقال الزرقاني قال مالك ياكل الجنب بلا وضوء الباجي لان النوم  
 وقاية فشرع له نوع من الطهارة كالتمسك بالمال الذي يراه للحياة وقيل عانت كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاذا اراد ان ياكل او  
 ينام توضأ وضوءه للصلاة او الباجي بانها ارادت انه يتوضأ للنوم الوضوء اشرفي وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركت في اللفظ جمعت  
 بينهما فتقرر تعالى ان الله ولا يكتب لمن ينام على النبي والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى. وكان لهم من الحجة في ذلك ان هذا حديثنا  
 وفي نسخة يعني قد حدثنا قال خبرني سفيان بن عيينة قال سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول  
 قال الحافظ عبد الغني وقال ابن ابي عمير في الجرح والتعديل مذهبنا في تقاسم الجحري بالجملة والهدية والنون نسبة الى بلهزان بن ابي بصير الجحري كما  
 وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال محمد بن القاسم ولقبه سفيان بن عيينة ولم يذكر فيه جرحاً وقال ابن حبان في الثقات ما ثبت سنة

13  
1

2

13  
2

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الایلی عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد شرب من عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك ايضا ما روى عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فلما تضاد ذلك عنها احتمال عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب ان كان اذا ارى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى يأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وتترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعل ايضا لينا على ذكر ثم نسخ ذلك فابح للجنب كراهة الله فانرفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال اريد الصلوة فالتوضأ فاخبرانه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نسخي

ثلاث اواربع وثلاثين وما تين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الایلی عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الواد وادو والنسائي اذا اراد ان ينام ووجوب توضأ واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعين الا ترى ان غسل يديه في الحديث اخرج ابو داود عن محمد بن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد وسويد بن نصر وبن ابي عمير عن ابى شيبه والدارقطني من طريق جابر بن زريق سمعهم عن ابن ابي اركب عن يونس بن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة قال للدارقطني صحیح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن ابي عمير عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابى حمزة عن يونس بن ابي عمير عن ابى سلمة عن عائشة وقال صحیح فقد ظهر ما ذكرنا ان الحديث يروى عنها بما يفتخر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنها جميعا قال الشوكاني ذكره الجناظي في التلخيص ابن ابي عمير في شرح الترمذي ولم يتكلم عليه بما يوجب تعذره في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحیح من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم ووجوب غسل يديه ثم يطعم انتهى فقدرت عن عائشة ما ذكرنا من ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروى عنها خلاف ذلك ايضا ما روى عنها اي عن عائشة من طريق الحكم بن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة اي اذا اراد ان يأكل فلما تضاد ذلك عنها احتمال عندنا والله اعلم ان يكون في وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب كراهة الجنب الحائض والذي ليس على وضوءهم وقرآتهم القرآن من حديث علقمة بن القنو وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى الماء وكذا وقع في نسخة الموجودة عندي وهو تصحيح من التلخيص والصواب هراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى يأكل ثم نسخ ذلك اي حكم بالوضوء بآية المائدة ذكر المصنف في باب كراهة الجنب حديث علقمة بن القنو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابرق الماء وانما تكلم فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يبرق علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم تمال فاجتر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يبرق السلام حتى يسبح الله عز وجل في كل هذه الآية فاجتر بها الطهارة على من راد الصلوة خاصة انتهى وبكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم ان كان في اذا حدث متنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذا نزل في الآية ان يفعل بعد الحدث ما يبدل من الاعمال غير الصلوة فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء وهو الظاهر يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند الاكل ووجوب حمل على الزمان لانه كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم ان نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عن النوم يحتمل ان يكون كان يفعل ايضا لينا على ذكره وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحديث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فانج للجنب كراهة الله فانرفع المعنى الذي له توضأ وبذا يقتضى ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا ممنوعا فلما يكون الوضوء قبل النوم مشروفا كما نقل في اول الباب عن ابى يوسف وهو خلاف ما عليه جمهور الهنود لان يكون الوضوء بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون الارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه وما ذهبوا اليه الظاهرية من سلك مسلكهم قدره وروينا في غير موضع في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الظاهر اي في باب كراهة الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحلاء فطمم اى اراد ان يطعم فقيل له لا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد في نسخة العيني اريد الصلوة فالتوضأ هذا حديث صحیح اخرج به ابو داود والترمذي واهم الحديث في باب كراهة الجنب فاجتر صلى الله عليه وسلم ان لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نسخي

2



وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا محمد بن يحيى بن  
 قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ احد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف  
 ابن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امره في حال ما كان الجنب  
 يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمى عند جماعهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

فقال وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا محمد بن يحيى بن  
 قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن ابي المتوكل الناجي بنون جيم  
 نسبة الى بني ناجة بن سلمة بن نوى الساجي على بن داود ويقال دؤاد يضم الدال بعد باو واهزة البصري من رواية الستة قال محمد بن  
 الاخير وقال ابن جرير والاوزاعي وابن لدني والنسائي ثقة وثقة العجلي واليزار توفى سنة اثنتين ومائة عن ابي سعيد الخدري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم بله اى جامع ثم اراد ان يعود فعند ابي داود ثم بدل اليع ود فليتوضأ زاد ابو داود والترندي  
 وغيرهما بينهما وضوء اى بين الجماعين وفي نسخة لعيني فلا يعود حتى يتوضأ وفي الحديث شروعية الوضوء بين الجماعين وقد اختلفت في  
 ذلك فقال ابو يوسف لا يستحب وقال جمهور المستحب قال ابن جبيب لما كفى وابل الظاهر يجب قاله الحافظ وقال ابن حزم في ايجاب الوضوء  
 في ذلك يقول عمر بن الخطاب عطاء وعكرمة وابراهيم والحسن بن سيرين ابي ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان يعود يتوضأ  
 وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن بن سيرين برده ماركو ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يرى باسنان يجامع الرجل امرأة  
 ثم يعود قبل ان يتوضأ قال كان ابن سيرين يقول لا اعلم ذلك باسناً ما قيل في ذلك انه اجتمع ان يعود وبالجملة فيجوز عن بعض السلف علمه وانه  
 وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم ايضا لما قال ابن عبد البر ما علم احد من اهل العلم وجب الاطافعة من اهل الظاهر ليس يصح الا ان تحمل تلك الاطافعة  
 على الاستحباب اخرج من ائمة الوجوب بظاهر الامر في حديث الباب حمله الجمهور على الاستحباب لزيادة وقعت في طريق شعبة عن عاصم في حديث  
 الباب فانه انشط للعود فدل على ان الامر بالوضوء والتدريب والارشاد وهذا استدلال بن خزيمية للجمهور على عدم الوجوب كما ذكر الحافظ وادعى  
 الامام الطحاوي ان حديث الباب منسوخ كما سياتى وارجح الحافظ على عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طريق الامام ابي حنيفة وموسى بن  
 عقبة عن ابي اسحق عن الاسود بن عاصم قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قال الحافظ واما ابن خزيمية الى ان  
 بعض اهل العلم حمل على الوضوء لغوى فقال المراد غسل الفرج ثم رده ابن خزيمية بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ  
 وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحق بن اباويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود وانتهى والحديث اخرجه مسلم  
 عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وعن ابي هريرة عن ابي زائدة وعن ابن مبرور وغيره عن مروان بن محمد ابو داود وعن عمرو بن عون الترمذي  
 عن يناد كلاهما عن حفص النسائي عن الحسين بن حريث عن سفيان واهن مائة عن محمد بن عبد الملك عن عبد الوارث بن محمد بن عاصم باسناده نحوه  
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص والبيهقي من طريقه والامام احمد بن حنبل قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ في التلخيص قال  
 ابن خزيمية قال الشافعي لا يثبت مشقة قال البيهقي لعلمه لم يفت على اسناد حديث ابي سعيد وقفت على اسناد حديث غيره فقد روى عن عمرو بن عمر  
 باسنادين صحيحين في يود هذا حديث انس انه كان يطوف على نسائه بغسل واحدتها وسياق حديث انس هذا عند المصنف حديث ثناء يزيد بن  
 سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدي مولا ابي يعقوب السلي البصري الضبي كان ينزل في بني ضبيعة من رواية  
 البخاري والترندي والنسائي وابن ماجه قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفى سنة احدى  
 ومائتين قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدكم العود  
 فليتوضأ فانه انشط للعود وعنه في التلخيص الى احمد وابن خزيمية وابن حبان والحاكم ايضا فقد يجوز ان يكون امره هذا اى بالوضوء اذا  
 اراد العود في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ اى كما دل على ذلك حديث علقمة بن القفاوة وقد ذكرناه قريباً فامر صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك الحال بالوضوء عند ارادة العود ليسمى عند جماعهما كما امر وفي نسخة لعيني كما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث اراد  
 المصنف بذلك اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس مرثوعاً لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهلك الله اسم الله وجهنا الشيطان وجرب الشيطان

ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فان ترفع ذلك وقد تروى عن ائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ فنكرنا ذلك في غير هذا الباب فمما عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد  
 تروى عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهم وذكر في ذلك ما حدثنا ابن عمر  
 قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قال احدهما سجد بن سلمة ثم وجدنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان  
 عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه  
 يوم فجعل يغتسل عندها وعند هذه فقيل يا رسول الله لوجعلت غسل واحد اذ قال هذا اذكى والطاهر والطيب

فانما قضى بيننا ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي للصلاة الذين امرهم بالوضوء عند الذكر  
 بما نزل آية الوضوء كما دل على ذلك حديث علقمة بن القنور ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب وقد دل على جواز الذكر في حالة اليأس قد  
 عايشته كان يذكر الله على كل احيانه وتقدم الكلام على ذلك مفصلا في موضعه فان ترفع ذلك يعني ارفعتم عنه الوضوء وهي اشراط  
 الطهارة للذكر فان ترفع وجوب الوضوء عند اراءة العود في الجماع فان الوضوء عند اراءة العود لم يكن للذكر الذي امر  
 به عند اراءة الجماع وكانت الطهارة اذ ذاك مشترطة للذكر ثم ان نسخ اشراط الطهارة للذكر بآية الوضوء فان ترفع وجوب الوضوء عند اراءة  
 العود نسخها وقال القاضي الوضوء بهنما محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء وانما  
 يغسل فرجه لانه اذا عاد وفرج من فبي او حال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر اليها بخلاف من خصه من الجماع وترداده فيه مع ما في  
 غسله من الفائدة الطبيعية لتقوية العضو وتتميم اللذة بازالته ما تعلق به قبل من ارفج واكثر عليه من المني الخارج منه وكل من غسله  
 الجماع المستأنف ولما في ذلك من التلطيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة انتهى وقد روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ فذكرنا ذلك اي حديث عائشة في غير هذا الباب تقدم هذا الحديث في وسط هذا الباب من طريق  
 يحيى بن ابي رافع عن الامام ابي حنيفة وموسى بن عقيبة عن ابي اسحق عن الامام عمار بن عمار في غير هذا الموضوع فعمل لفظ التيمم اذ  
 التائبين والعصاة في هذا الباب كما في النسخة التي عليها شرح يعني او كان في الاصل في غير هذا الموضوع او في غير هذا الفصل فكتبوا ابدا  
 الباب وهو غلط بالربيب فهذا عندنا ناسخ لذلك اي لوجوب الوضوء عند اراءة العود وهذا الحديث صحيح الحافظ وغيره لمذهب الجمهور  
 كما تقدم واستبدال بن العربي النسخ وسكاه عن الطحاوي وغيره وحمل غير المصنف على الاستحباب حمل بعضهم على غسل الفرج واختاره القاضي  
 كما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في وضوء الجنب واداء النجوم والاكل والشرب او المعاداة واشتد  
 لا يجب الوضوء عند اراءة العود من غير غسل الفرج او في بعضها او في بعضها الغلوي اذ اوان يذكر ما ورد في غسل بين الجماعين  
 هناك كيف حكمه في الغسل فقال قال الا في غير وضوء على الله عليه وسلم ان يكون على نسائه فكان في نسخة يعني بخلافه كان يغتسل كلما جامع اي فرج  
 عن جماع واحدة منهم اي من نسائه فيمنع ان يكون لغسل بين الجماعين واجبا كما دل على ذلك لفظ كان المقضي الاستمرار والزام  
 وذكر في ذلك ما حدثنا ابن رزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد بهشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة وحده  
 سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن  
 سلمة من رواة الاربعة قال ابن حبان وفي التقريب مقبول عن عمته سلمى اي عمته عبد الرحمن روت عن ابي رافع وعنها ابن نهيان بن عبد  
 من رواة الاربعة الا الترمذي قال بن القطان لا تعرف وذكرنا ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبوله عن ابي رافع مولى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم وعند اذى واودان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم وعند احمد  
 في يوم وعند ابن ابي شيبة وابن ابي شيبة في ليلة وكذا عند احمد ايضا فالمراد اليوم الليل لانه يطلق لطلق الوقت لويكس على التعداد كما يشير  
 اليه لفظ كان فجعل يغتسل عنده اي عند الاولى وعند غيره اي الثانية وعند ابن ابي شيبة واحمد فغسل عن كل امرأة منهم غسلا  
 فقيل يا رسول الله والقائل هو ابو رافع راوى الخبر كما عشد ابي داود وابن ابي شيبة لوجعلت غسل واحد لجمع الجماعات في  
 آخرها كان سهل فقال صلى الله عليه وسلم هذا اي يغسل عند كل واحدة منهم اذكى والطاهر والطيب قال الطبيب الطاهر مناسب للظاهر والركبة  
 والتطبيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتخلي بالشميمة الحميدة انتهى وفي الحديث ليس على استحباب الغسل اذ اراء

قیل له فی هذا ما يدل علی انك لم یكن علی الوجوب لقوله هذا انك واطیب الطهر وقد شری عنه انه  
 طاف علی نسائه بضم احد حد ثنا یونس بن یحوق قال احد ثنا یحیی بن حبلان قال ثنا عیسی بن یونس  
 وحد ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن صلح بن ابی الاخصر عن الزهري  
 عن النضر ان رسول الله صلی الله علی نساءه بغسل واحد

ان یطأ ثانیاً قال العینی فان قلت ظاهره یدل علی ان الاغتسال بین الجماع واجب قلت اجمع العلماء علی انه لا یجب بینهما  
 وانما هو مستحب حتی ان بعضهم استدل بهذا الحدیث علی استحبابه انتهى والحدیث اخرجه ابو داؤد عن یونس بن اسمعیل وابن ماجه عن اسحق  
 ابن منصور عن عبد الصمد بن ابی شیبة عن یزید بن ہرون والبیہقی من طریق ابی زکریا والامام احمد عن عفان وعبد الرحمن وابی کمال بن یحیی  
 عن حماد بن عوف قال العلامة العینی ضعف ابن القطان حدیث ابی رافع وصحیح ابن حزم وعبارة ابی داؤد ویضاد علی صحته انتهى قال  
 الشوكانی وقول ابی داؤد ان حدیث انس صح منه لا ینفی صحته وقد قال النووی هو محمول علی انه فعل الامر من فی وقتین مختلفین -

قیل له فی هذا فی حدیث ابی رافع ما یدل علی ان ذلك ای غسله صلی الله علیه وسلم عند كل مرة من نساءه بعد الفراغ من الجماع  
 لم یکن للوجوب وفي نسخة العینی علی الوجوب - لقوله صلی الله علیه وسلم هذا انك واطیب واطهر ای فلو كان اجاباً لاطیب واطهر و قد روی  
 علی الله علیه وسلم انه طاف علی نساءه بغسل وفي نسخة العینی فی غسل واحد فهذا یضاد علی ان غسله عند جماع كل واحدة من نساءه  
 لم یکن للوجوب بل للاستحباب حدیث یونس بن عبد اللطیف البصری و یحمر بن نصر البصری قال احد ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عیسی بن یونس

حدیثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن صلح بن ابی الاخصر لیهامی مولى یحسان بن عبد الملك  
 البصری من واة ابی داؤد قال ابو موسی ما سمعت یحیی یحدث عن صلح و سمعت عبد الرحمن یحدث عنه وقال حدیثه بد و یعتبر به وقال  
 ابن عیینة لیس بالقوی وقال مرة ضعيف وكذا قال البخاری والنسائی وابوزرعة وقال الدرر قطنی لا یعتبر به وقال العیسی یحدثه و  
 لیس بالقوی وقال الجوزجانی اتهم فی احادیثه وقال یوحاتم لیس وقال الترمذی یضعف فی الحدیث یضعف یحیی القطان وغيره وقال ابن  
 عدی وفي بعض حدیثه ما ینکر وهو من الضعفاء الذین ینکر حدیثهم وقال الساجی صدق ینهم ما بین الاربعین مائة الی الخمسین عن

الزهري عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف الی دار زاد ابو داؤد و اولیوم وعبدالبن ابی شیبة فی غیره فی لیلة وعند مسلم والترمذی  
 كان یطوف علی نساءه وعند احمد علی جمیع نساءه وعند البخاری من طریق یحسان عن قتادة عن انس ودهن احد عشرة قال بن خزيمة تفرد  
 بذلك صحابن یحسان عن امیر و رواه سعید بن ابی عروبة وعند البخاری وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى و جمع ابن حبان فی صحیحه  
 بحمل فک علی حالتین قال الحافظ لکنه وهم فی قولان الاولی کانت فی اول قدوم المدینة حیث کانت تحت تسع نسوة والثانیة فی آخر  
 الامر حیث اجمع عنده احد عشرة امرأة فانه لم یجتمع عنده من الزوجات اکثر من تسع فی وقت فرجحت رواية سعید لکن بحمل رواية یحسان علی ان

ضم ماریة وریحانة الیه بن اطلق علیهن لفظ نساء تغلیباً انتهى مختصراً وقع عند البخاری قلت لانس او کان یطیقه قال کنا نتحدث انه علی  
 قوة ثلاثین وعند اسمعیل الاربعین وکذا فی مراسیل طاؤس مثل ذلك وزاد فی الجماع وزاد ابو نعیم عن مجاهد بن رجال بل الجنة وقد روی  
 النسائی وغيره وصحیح الحاکم من حدیث زید بن ارقم فوعا ان الرجل من اهل الجنة یعطی قوة مائة قال الحافظ فعلی هذا لیکون حقا قوة نبینا  
 اربعة آلات ای من نساءه مائة فی الاربعین قال الحافظ والحکمة فی کثرة ازواجه ان الاحکام الی لیست ظاهرة یطلعن علیها فیتقلبنها  
 وقد جاء عن عائشة من کک الکثیر الطیب ومن ثم فصلها بعضهم علی الباقیات انتهى لغسل واحد یحتمل ان صلی الله علیه وسلم توضأ فیها بینها

او ترکه لبیان الجماع قال القاضی یحتمل انه فعل بهذا ای طاف علی جمیع نساءه فی یوم عند قدوم من سفرو عند حاله ابتداء فیها القسم وعند  
 تمام الدوران علیهن ثم ابتداء دوراً آخر فلعلهن لیلتة وسوی بینهن ثم ابتداء القسم بالیالی والیام علی عاده او یكون ذلك عن ادق صاحب الیوم  
 ورضاء او یكون ذلك خصوصاً والافطی المرأة فی یوم صابغتها ممنوع وهو وان کان القسم فی حقه غیر واجب لقوله تزی من نساءهن و یوم  
 الیک من نساءه الا ان فقد کان صلی الله علیه وسلم فی باب نساءه حص بالم تحبص به غیره من جواز الیه و یوم من کثر من کمن عنده علی  
 غیره او یتبدل بهن واختلف فی نسخ هذا حکم عنه لکنه منی کان یرضاهن جازله جمعهن فی غسل واحد هو قول جماعة السلف والخلف انتهى  
 وقال ابن عمر فی اعطاه الله تعالی ساعة لیس لازواجه فیها حق یدخل فیها علی جمیع ازواجه فیفضل ما یرید بهن ثم یرتفع عندهن لبا النوبة وکذا





### باب الاذان كيف هو

شاهد ذلك فان كل جزء من اجزاء الصلاة بالتكبير الدال على انه المنفرد بالكبرياء وان كل شئ دون كبرياء وحقيه والالسان من غاوة  
 ان لا ينظر مع العظيم الى ما هو احقر شئ بالنظر اليه فمن اراد في فكره ينصرف مع التكبير بكلمة الاله تعالى بحيث لا يلاحظ غيره اصلا واقل الاضطرار  
 هذه الحجة الى الركن الثاني وهكذا فمن يصلي على هذا الوجه فاي عوجاج يبقى له بعد هذه الصلوة - قال النووي هذا باطل لان الامم الكلت في الصلوة  
 وادب ليل الصلوات وفي صلوات يار تكليف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه باطلان غير صحيحة لان اشتراط  
 اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر قبل الصلوة مشتقة من الصلوة ثنيتية الصلوة وهو ما عمن الذين يشتمون  
 وذلك لان المصلي يحرك صلوة في الركوع والسجود وقبل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من قبل السابق لان رأسه على صلوى السابق  
 وقيل اصلا من التنظيم سميت العبادة المخصوصة بالصلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة صلوية وهي  
 قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج وقيل هي الاقبال على الشئ فهذه تسعة اقوال وذكرها العيني وزيد في ذلك لبعض التعريف عن الطيب  
 وحاشية السيد واما معناها الشرعي فهو عبارة عن الازكان المعهودة والافتال المخصوصة قال العيني والاكل وغيره هي فرضية قائمة بشرعية  
 ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب السنة والاجماع فقد اجتمعت لامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير  
 تكبير منكرو والارادوا ومن تكلمت عنها تكفرا خلافت قاله الاكل وكان فرض الصلوات الخمس ليلية اعراج وهي ليلية السبت سبع عشرة عدت من  
 قبل الهجرة ثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلوة قبل الاسراء صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس صلوة قبل غروبها قال تعالى سبح  
 بحمد ربك بالمشي والابكار كذا في شرح النفاية للقاري وكذا قال صاحب البحر وغيره وقال العيني في شرحه قال القرطبي فرضت الصلوة اول اثنين  
 بالعبادة وكثيرين بالمشي وبها معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين خل الجنة وفي ليلية الاسراء فرضت على الخمس بشر اوقات وكان الرجل  
 يصلها في وقت واحد ان شاء وان شأ فرفها ثم لما اجر صلاها ركعتين ركعتين باوقات ثم زيد في صلوة المحضرة وفرض الوضوء ونفسه وقال  
 القرطبي وعياض الاخلاص ان هذه ركعتين ركعتين مع النبي عليه السلام بعد فرض الصلوة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وبخمس سنين العلماء  
 مجتمعون ان فرض الصلوة كان ليلية الاسراء وقال ابن بطال قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا عليه السلام صلوة مفروضة قبل الاسراء الا ما  
 كان امر بهن تيام الليل من غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور وقام المسلمون معه نحو قول حتى شق عليهم فأنزل الله التحفيف عنهم اهد -  
 ثم علم انه الاخلاص ان الصلوات الخمس فرضت ليلية اعراج روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه قال اسرى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبل خروجه الى المدينة بسنة وعين السدي فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ركعات من قبل ما جره بسنة عشر شهرا فعلى قوله  
 يكون ان الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان للاسراء ليلية السابع والعشرين من رجب واختاره الحافظ المقدسي  
 في سيرته ثم اختلفوا في ان الاسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة او كل في ليلة على حدة منهم من علم ان الاسراء في البيضة والمعراج في المنام و  
 قيل كان الاسراء مرتين مرة برودة منا و مرة برودة وبدن ليلية منهم من يدعى تعدد الاسراء في البيضة ايضا حتى قال نهار الراج امرات اتى مختصرا -

### باب الاذان كيف هو

اي هذا باب في كيفية الاذان وهو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة قاله العيني قال الكرماني  
 الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارح مثناة اه اذا عرفت هذا فالعلم ان ههنا سباحة الاول متى شرع الاذان فالردايات  
 في ذلك مختلفة جدا نفعي بعضها انه شرع مع الصلوة بكلمة قبل الهجرة ومن روى ذلك الطبراني عن ابن عمرو والدراطيني عن اشس ابن رويد عن عاصم  
 والبراد وغيره عن علي ولكن سانية هذه الروايات كلها ضعيفة فان في اسناد هديش ابن عمر طلحة بن زيد وهو متروك اسنادا وحدثنا نضعف  
 كما قال الحافظ وفي اسناد هديش عانته من لا يعرف وفي اسناد هديش علي ابو الجلال ودوهي متروك قاله الحافظ وقال ويكن على تقدير الصحيح  
 يجعل على تعدد الاسراء فيكون ذلك قبح بالمدينة وقال الحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه على الله عليه وسلم كان  
 يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بكلمة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حدثت علي بن عبد  
 ابن زيد انتهى قال سدي في الواجزة والمجهور لهدا الفقهاء على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا في اسن فقيل كان في اول سنة  
 من سخي الهجرة قال الزرقاني وهو الراجح ورجح الشوكاني في النبيل به جزم الحافظ في تهذيبه قال كان بدر في السنة الاولى لبعثنا المسجد  
 واختاره النووي في تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل السانج ايضا عدده في وقائع السنة الاولى وقيل كان

حدثنا علي بن مجهد وعلي بن شيبان قال اتنا روح بن عباد سمعنا ابا بصير قال قال ابو بصير قال ثنا  
ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو بصير في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محمد قال  
يعني عن ابي محمد في

في السنة الثانية قال في المواهب وكان فيما قيل في السنة الثانية وقال القاري وكان شرعية الاذان في السنة الثانية وقيل في اولها  
قلت والمجرب في الاول ولم يختلفوا ان بدنه كان اذا ذكره النار والناروس فذكره اليهود والنصارى والاذان كالاقامة يخرج صاخص هذه  
الامة اهـ والى في ما حكاه حكم الاقامة قال الشوكاني في النبيل والى وجوبها ذهب اكثر الصحابة وعطاء واخيه بن حنبل ومالك الاصحري  
وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفي البحران قائل الاذان وعمن ابي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي و  
ابي حنيفة انها سنة واختلف أصحاب الشافعي على ثلثة اقوال الاول انها سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير المجمع وفرض كفاية فيها  
وروى ابن عبد البر عن مالك انها سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وقال ترون الاذان فرض على الكفاية انتهى وسياتي تفصيل الامة  
انشاء الله - والثالث ما حكاه الفاضل الاذان فلهذا سببها في حفظ ونقل عن القرطبي وغيره انه مع ثلثة الفاظ مشتمل على مسائل الحقيرة من الاذان  
والتوحيد ونفي الشرك اثبات الرسالة والمعاد ونقل الكرماني عن القاضي عياض ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة اليمان شتملة على توحيد  
من العقليات والتقليبات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اى الصفات الوجودية ومن التنزيه اى الصفات العينية ولفظ الله كبر مع  
اختصارها والله على ما ذكرنا ثم مرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة اليمان المقدم على كل مخالفة لدين ثم مرح بالشهادة بالرسالة  
لبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الالف للجزء الموقوف وتلك المقدمات من باب الالف  
وبدنه القواعد العقائد العقلية فيما يجب وتحليل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفته وجوبها من  
جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم وفيما شرحنا بامور الاخرة من المبعث والجزاء  
تراجم عقائد الاسلام انتهى واخر اربع بل بآثار النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الاذان قال الفاضل قد وقع عند السهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذن في سفر صلى باصحابه وهم على رؤسهم السما من فوجهم والبلدة من اسفلهم خرج الترمذي من طريق تدو على عمر بن ابي نجر في قوله  
اه وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث علي بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي قوله  
ولكن جدناه في سند احمد بن الوجد الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بالاذنة ان في رواية الترمذي اختصا لادان حتى قوله اذنا امره بالاذنة كما نقل  
اعطى الخليفة العالم الفلاني الفاذا انما باشر العطاء غيره ونسب الخليفة لكونه امر ابيه انتهى والله اعلم وسياتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى  
قال المصنف حدثنا علي بن عبد زاد في نسخة اعيني بن نوح وعلي بن شيبان زاد في نسخة اعيني بن ابي بصير البغداديان - قال اتنا روح بن  
عبادة بن الهلال بن حسان القيسي ابو جهم البصري من رواية الستة قال يعقوب بن شيبان كان سريرا يما يكثر الحديث جادة قال قال حدثنا  
محمد بن عمر قال سألت ابن معين عن روح فقال ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه قال قلت ليعني زعموا ان يحيى القطان كان  
يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم يحيى القطان فيه بشي هو صدوق وقال الأجرى عن ابي داود وكان القواريري لا يحدث عن روح واكثرنا بكبريا  
تسمات حديثه حدثت بها عن مالك سمعا وقال الخطيب كان كثير الحديث وصف الكتب في السنن الاحكام وجميع التفسير وكان ثقة قال  
ابن ابى شيبة عن يحيى صدوق ثقة وذكره ابو عاصم فاشي عليه وقال البراء في مسندة ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وعن احمد  
لم يكن به بأس ولم يكن متساهل بشي وقال الخليل ثقة اكثر عن مالك وروى عنه الائمة مات سنة خمس مائتين ح وحدثنا ابو بكره زاد في نسخة اعيني  
بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم زاد في نسخة اعيني النبيل قال ثنا ابن جريح عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب المحمي المكي مولى ابي  
مخزومة روى له ابو داود والنسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول قال  
ابو جهم في حديثه اى عن ابن جريح قال اى عثمان بن السائب اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان المحمي مولى ابي مخزومة روى له ابو داود  
والنسائي حديثا واحدا في الاذان ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذي في الميزان السائب عن توله ابي مخزومة في الاذان لا يغير  
فان كان والد عطاء فهو ثقة وفي التقريب مقبول من الائمة - واخبرني ام عبد الملك بن ابي مخزومة قال في التقريب زنج ابي مخزومة من  
رواية ابي داود الترمذي مقبول من الائمة ثانيا كافي في التقريب يعني عن ابي مخزومة القرشي المحمي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذنانا والاك  
صوتيا توفي بكه سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين واختلفت في اسمه واسم ابيه على اقول قيل اسمها وس قيل سمرة وقيل سنة قيل

قال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محمد ومرة عن ابي محمد ومرة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان  
كما تؤذونون الان الله اكبر الله اكبر

سامان واسم ابيه جبير كغيره قيل عمير بن لوذان وقال البرزبيني بن بكار ابو محذرة اسمه واس بن معين بن لوذان بن سعد بن معمر قال غيره بن  
فقد اخطأ قال روح في حديثه عن ابن جبرج عن ام عبد الملك بن ابي محذرة عن ابي محذرة لم يقع في نسخة العيني من قوله يعني عن ابي محذرة  
الى آخر مقولة روح - وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف بين رواية روح بن عباد ورواية ابي عاصم فان ابا عاصم قال عن  
ابن جبرج ان عثمان بن السائب اخبره عن ابيه السائب ام عبد الملك بن ابي محذرة انها راها عن ابي محذرة وقال روح عن ابن  
عثمان بن السائب اخبره عن ام عبد الملك بن ابي محذرة عن ابي محذرة فجعول روح بهذا الحديث عن ام عبد الملك فقط وذا ابو عاصم معا السائب  
فجعل لعثمان بن جبرج بخلاف روح فانه جعل شيئا واحدا فانهم بهذا الاختلاف الاول والثاني ان ابا عاصم ذكر في حديثه ان عثمان بن السائب قال  
اخبرني ابي دام عبد الملك فصرح بالاختلاف قال روح في حديثه قال ابن جبرج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذرة فجعول  
الاخبار بين عثمان ام عبد الملك بل عطف ذلك والثالث ان ابا عاصم ذكر في روايته بلفظ يعني عن ابي محذرة وقال روح في حديثه عن ابي محذرة  
فلم يذكر لفظ يعني الاول يشير الى ان كان ذكر بغير هذا اللفظ ولكن كل الهمزة بنحو اختلاف رواية روح فان فيه لجرم فقال والله اعلم قال ابو محذرة  
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وفي روايته ابي داود قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان الخ وتفصيل  
القصة على ما اخرج الدراقطني والبيهقي والنسائي وغيرهم واللفظ للدراقطني قال جبرج في نفروني رواية ابي داود لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى  
حين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكان في بعض طريق جنين ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بعض الطريق فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحيكده نستبهزي به  
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل اليه نادو في رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان الى ان وقفنا بين يديه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم الذي سمعت صوت قدر اتبعنا فاشارة القوم كلهم الى وصدتوا فارسل كلهم وجبسي فقال فاذن للصلاة  
فقلت ولا شيء اكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم وما يامرني بفقتت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التأذين فقلت قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى يتم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التأذين واعطاني صبرة فيها شي من فضة ثم  
وضع يده على ناصية ابي محذرة ثم امرها على وجه ثم امرت بغيره ثم علم على كفه ثم حتى بلغت يده مسرة الى محذرة ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله منى بالتأذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان رسول  
صلى الله عليه وسلم من كراميته وعاد ذلك كله حجة للنبي صلى الله عليه وسلم لحديث كما تؤذونون الان اي اهل مكة وبذلك ان ابا محذرة كان يؤذن  
اهل مكة كما مر وهو فهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ان الترتيب داخل في الاذان وليس كذلك كما سياتي - التذكير التذكير بالتشنية وقد ذكر  
الى ذلك لك كما في الاجز والقسطالي والولويوسف وزيد بن علي والصادق والهادي والقاسم كما في النيل وقال لانه الثلاثة بتبرجها كما  
في الاجز ونيل وجهه والعلماء كما قال النووي واستدل مالك بن ابي ذرقة بهذا الحديث وحديث امره صلى الله عليه وسلم لبلال بتشفيع الاذان  
وايتا ما لاقته كما سياتي في الباب الا في بان التشنية على اهل المدينة وهم اعرف بالسنة استدلالهم بحديث ابي محذرة الا في وحديث  
عبد الله بن بلال اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواضع وغيره بالمشيئة ذلك صرح الصحابة قال سيدي في الاجز ثم استدلالهم بما اخرج ابو داود  
عن عامر الاحول عن جبرج عن ابن جبرج عن ابي محذرة وفيه ترتيب التكبير واخرجه الى كفي كما في المخرج على سلم من جهة عبد الله بن جبرج الى موسى و  
احسن بن ابراهيم كلهم عن حماد بن بشام وفيه الترتيب واخرجه ابن مندويه وفيه الترتيب وزعم ابن القطان ان الصحيح عن امر في هذا الحديث انها هو  
الترتيب بمذراوه عنه جماعة منهم عثمان وسعيد حجاج وبذلك يقع كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه  
بطريقين عن جبرج عن عبد العزيز وفيه الترتيب واخرجه ابو داود ايضا بطريق ابن جبرج عن عثمان بن السائب وفيه قال ابن عبد البر قد اختلفت الروايات  
عن ابي محذرة فروى عنه الترتيب وروى التشنية والترتيب فيه من روايته الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذرة  
بذلك لي زمانها و ايضا الترتيب في حديث عبد الله قال الزياتي في نصب الرأية واما معنى التذكير فقال الطبري قيل للتذكير من ان يعرف كنه كنه  
وعظمت في الغرضين قيل معناه التذكير فوضع فعل موضع فويل كما في قول الفرزدق س ان الذي سلك ما بين لنا وميتا وما نكروا طول اي من زينة طول



حد ثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد قال اثناروح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محمد قال قال الله  
 ابن جريح حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذرة قال اخبرني ابو محذرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله فاذن بالصلاة  
 فتمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول -  
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم آخرون في موضعين احدهما في ابتداء  
 الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واكتسبوا في ذلك بما حد ثنا ابو جريح  
 وعلي بن عبد الرحمن واللفظ الابي بكثرة قال اثناعفان بن مسلم الصغار قال ثنا هارون بن محببة قال ثنا عامر الاحول قال حدثنا  
 مكحول ان عبد الله بن محمير زحذثه ان ابا محذرة ورثه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان  
 تسع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول -

حدثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد قال اثناروح بن معادة قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذرة قال قال الله  
 من راة الابنة روى عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن محمير بن عذرة هو الصحيح قال عقبته عبد العزيز بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة  
 عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوزي النقي وقال محمد بن عثمان بن شيبة سمعت علي بن ابي طالب يقول يقول يوازي محذرة الذين يحدوثون  
 كلهم ضعيف ليس بشي ان عبد الله بن محمير بن عذرة اوله وفتح المهلبة بعد احتمانية ساكنة ثم مهلبة مسكوة ثم محتانية ثم مجته ابن جواد بن وهب  
 ابن لؤذان المجهي بالحمير المكي من سبط ابي محذرة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس مدة سنة قال جاءه جده وكان اب لابن الله  
 ليردني بن عمر فيهم امانا وانا نرى ابي محمير بن نينا امانا وعين الاوزاعي قال من كان مقتدا فليقتد بشي ان محمير بن جريح قال العمل في شامي تالي الله وقال ابن  
 ابي عتيبة لم يكن احدا بالشام لعيب الحجاج علانية الا ابن محمير بن جريح قال ابن حراش كان من خيار الناس ثقات مسلمين قال النسائي ثقة وذكره علي  
 في الصحابة وذكره ذلك عليه ابن عبد البر قال الذهبي مات سنة تسع وتسعين - حدثنا اي عبد العزيز وكان عبد الله بن محمير بن يتيما في حجر ابي محذرة قال  
 عبد الله بن محمير بن جريح قال اخبرني ابو محذرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الابي محذرة اي حين مقله من اثنين - ثم فاذن بالصلاة وكان  
 في تعليمه فتمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي التاذين هو بنفسه قال الطبري قوله اي التقني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بذلك ابو محذرة تصوير تلك الحالة واختصارها بالعدد الساتع تقريرا وتوكيدا انتهى - ثم ذكر مثل التاذين الذي وقع  
 في نسخة العينى الاول بدل الذي - في الحديث الاول اي من ذكر الله اكبر الله اكبر في اول الاذان مرتين وذكر الترجيح في الشهادة وبين والحديث اخر  
 ابو داود من طريق ابي عالم عن ابن جريح بهذا السند لكن في روايته التكبيرة اربع مرات وهدت الطريق اخره ابو عبيدة ايضا في رواية الترجيح وبهذا  
 عند النسائي بهذا الطريق وكذلك عند ابي يعقوب السمرقني نعم عند ابي داود بطريق نافع عن عبد الملك بهذا السند التقوية وكذلك عند النسائي بطريق  
 ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابيه ووجهه وكذلك بهذا الطريق عند البيهقي ولكن بهذا الطريق عند ابي يعقوب السمرقني اربع مرات فظهر  
 بهذا ان في معظم طرق هذا الحديث لا يوجد التكبير الا اربع مرات وعللم عندنا ثمانية - قال ابو جعفر لم يقع في نسخة العينى قال ابو جعفر فذهب قوم  
 الى ظاهر هذا الحديث فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن اي يكبر في اول الاذان مرتين وذهب الى ذلك ابي القاسم وغيره كما تقدم قال العينى في  
 شرحه ارا بالقوم بهؤلاء محمد بن هرون والحسن البصرى وما كان اهل المدينة فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور فقالوا ينبغي ان يؤذن بهذا المعنى التكبير في  
 اول مرتين انتهى - وخالفهم آخرون في موضعين وفي نسخة العينى وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من ذلك - احداهما في ابتداء الاذان  
 فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات ومن هرب الى ذلك الاثنته ابو حنيفة والشافعي و  
 احمد واحمامهم وجهوا العلماء كما تقدم - واحتجوا في ذلك اي اتج الآخرون في قولهم ان التكبير في اول الاذان اربع مرات بحديث ابي محذرة ايضا  
 قاله العينى في شرحه - بما حد ثنا ابو بكر وعلي بن عبد الرحمن زاوي في نسخة العينى بن محمد بن الخيزرة - واللفظ الابي بكثرة قال اثناعفان بن مسلم الصغار قال ثنا  
 هارون بن محببة قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول قال حدثني محمد بن مكحول الشامي ان عبد الله بن محمير حدثه ان ابا محذرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان  
 تسع عشر كلمة فانه دخل في الاذان اربع كلمات الشهاده التي كانت للترجيع واذا خرجت منه بقيت خمس عشر كلمة كذا في الحديث وعد تسع عشر كلمة  
 الا على ترجيع التكبير في اول الاذان والترجيع وسيا في الجواب عن الثاني نفي الاول على الاصل فانهم - الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات  
 التكبير اربع مرات كما هو ذهبوا اليه وهذا تفصيل للاجمال - ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول اي تسع عشر كلمة والحمد لله

حدثنا علي بن محمد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا هارج وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد ابو عمر الجوهري قال ثنا هارج ذكرنا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان ان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانما يبا الاذان منما يرد في موضعين منه لا يرد في غيرهما في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكسر في الصلوة والفلاح فذلك ينادى بكل احد مرتين في الشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان في اخرة فيثني في اوله فيقال شهدان لا اله الا الله مرتين ثم يقر في اخرة فيقال لا اله الا الله ولا يثني ذلك فكان ما ثني من الاذان ثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكور في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفتان يكون ما اختلفت فيه مما يثبت به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثني به قياساً

اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي با حديث حسن صحيح - حدثنا علي بن محمد قال ثنا موسى بن داود الضبي ابو عبد الله الطرسوسي الختافي نعم العجوة وكون الام بعد باقات الفقيه كوفي الاصل سكن بغداد من رداة السنة الاحباري والترمذي قال بن سيرين ثقة قال بن سعد كان ثقة متحدثا حديثه ولي قضاء طرسوس الى ان مات بها وقال ابن عمار كان زاهدا متحدثا ثقة وقال العملي كوفي ثقة وقال ابو حاتم في حديثه مضطربا وقال الدارقطني كان مصنفاً كثيراً ما يروى في قضاء الشيوخ فيه ثبوتها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتين قال ثنا بهام بن يحيى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان البجلي ابو بكر البصري المعروف بالعوفي وفي نسخة يعني العوفي بفتح الواو ثم قات وزاد في المعنى العوفي بهلته وذكره الخافظ عبد النبي في كتابه في المشبهة النسبية في العوفي بالثقات نظيره لكان الثقات كتبت بدل الثقات من النسخة والعوفي من الاذنين فيهم روى البخاري والدارقطني قال بن سيرين ثقة وقال ابو حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن قانع كان صالحا وقاتل الدارقطني ثقة جرحه وقال سلمة ثقة وثني عليه عفان مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين - قال ثنا بهام ح وحدثنا ابن ابي داود وفي نسخة يعني ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي البصري وثنا ابو بكر الجوهري عن شخص بن عمر الازدي قال اى ابو الوليد ابو عمر ثنا بهام ثم ذكره ابو موسى بن داود ومحمود بن سنان ابو الوليد ابو عمر كلهم عن بهام بن يحيى مثله اى مثل المتن المروي بطريق عفان الصغار باسناده اى باسناد بهام المذكور فالمصنف اخرج هذا الحديث باربع طرق بطريق موسى اخرج الدارقطني ويطريق ابي الوليد الدارقطني واليسبي والحديث بطريق بهام اخرج ايضا مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان - ففي هذا الحديث اى حديث بهام وفي نسخة يعني قال ابو حنيفة في هذا الاثر انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات وما وقع في رواية سلمة بن حربين معاذ بن هشام عن ابي عن عامر الاحول بهذا السند من التكبير في اول الاذان مرتين فقال النووي ان اكثرها فيها التكبير مرتين في اوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق الغازي صحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات انتهى وقدمه في تصحيحه في اول الاذان الجوهري - وكان هذا القول الذي وقع في معظم روايات ابي حنيفة وعبد الله بن زيد عندنا صحيح وفي نسخة يعني بهام في قولين اى القولين التكبير في اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذي التكبير في اول الاذان من الاذان - ما يرد في موضعين كالشهادة والتكبير ومنها اى من الاذان ما لا يرد انما يذكر في موضع واحد كالحديثين فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يكر في نسخة يعني ولا يرد في الفاعل والتفصيل وهما اللغز والنشر الخ ليرتب فالصلوة اى على الصلوة والفلاح اى على الفلاح فذلك ينادى الظاهر على صيغة الجوهري بكل واحد مرة والظاهر منها اى من الصلوة والفلاح مرتين والشهادة اى شهدان لا اله الا الله تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخرة فيثني وفي نسخة يعني ثني اى شهدان لا اله الا الله في اوله اى في اول الاذان فيقال شهدان لا اله الا الله ثم يقر في اخرة فيثني ثم يقر في اخرة اى في آخر الاذان فيقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا يثني ذلك اى لا اله الا الله فكان ما ثني في نسخة يعني ما ثني من الاذان انما ثني على نصف وفي نسخة يعني انما هو على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكور في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح تفسيره قوله موضعين فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح يقول والعال هينا ثم يخرج بموله الله اكبر الله اكبر مرتين فانظر في نسخة يعني فيها النظر على ما وصفتان ان كل كلمة الاذان تجر اكرا يكون في اول مرة ضعف ما يكون في اخرة كالشهادة فانه تكون في الاول مرتين وفي الثانية مرة ان يكون ما اختلف فيه مما يثبت به الاذان وفي نسخة يعني فيها يثبت الاذان من التكبير اى فالنظر على ما وصفتان ان يكون التكبير مختلف فيه في اول الاذان فقوله من التكبير بيان لما في قوله ما يثبت به الاذان تتعلق بقوله اختلف والله اعلم ان يكون مثل ما ثني به قياساً

besturdubooks.wordpress.com

ونظراً على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون على ما يتبادر به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير  
 فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الذي يتبادر به هو ضعف الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 فلهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغيرهم ان ابي يوسف قد مرى عن ابي حنيفة في ذلك  
 القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيح فذهب قوم الى الترجيح وتركه آخرون واحتجوا  
 في ذلك بما حدثنا به من اروق قال ثنا عبد الله بن جاذع عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى  
 رجلاً انزل من السماء عليه ثوبان اخضرمان

ونظراً على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون على هذا القياس ما يتبادر به الاذان من التكبير بيان لما اى فيكون من التكبير  
 يتبادر به الاذان على ضعف ما يثنى فيه اى في الاذان وفي نسخة العيني به لا من التكبير بيان لما اى على ضعف التكبير الذي يثنى في الاذان فاذا كان  
 الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر اى في آخر الاذان كان الذي يتبادر به هو ضعف الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اى في اول الاذان فاذا كان  
 زاد في نسخة العيني عندنا والله اعلم وحاصل هذا النظر ان كلمات الاذان على نوعين منها لم يرد ولم يذكر الا في موضع واحد كما في الصلوة والخطاب  
 فينادى بكل منهما مرتين ومنها ما يرد ويذكر في موضعين كالشهادة فتثنى في اول الاذان ثم يفرغ في آخره فعلم بذلك ان ما يكون يثنى يكون لا يفرغ  
 على نصف من الاول وعلى هذا في التكبير بعد الفلاح يثنى اجماعاً فيها النظر على هذا قلنا بترجيح التكبير في اول الاذان كالشهادة فانها تكون في  
 الاول ضعف ما يكون في الاخر فكذلك ههنا فانهم اياها ما عارضه بن حزم الظاهري من ان الشهادة ايضا تكون مرتين على ذلك فلم يذكر دليل وعواه  
 فلا يقبل ايضا ما كان يثنى بالنظر الى ما بعد ذلك فكيف يكون هو مرتين بعد ذلك فانهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والناس والمؤيد بالمشهد  
 والامام يحيى قاله الشوكاني - غير ان ابا يوسف قد ذكر عن ابي حنيفة في ذلك مثل القول الاول - والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه منه اى في الاذان  
 هو الترجيح وهو العود الى الشهادة مرتين مرتين يرفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين يخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم في  
 كلام الرافعي بالمشهور ان الترجيح اسم للمجموع من السرد والمجهر وفي شرح المذهب التحقيق والدرقائق والتحريم اسم للاول كذا في البينل قال الحافظ  
 الاصح في صورته ان يشهد بالواحدة يثنى ثم بالرسالة يثنى ثم يرفع فيشهد كذلك انه قد سبب قوم الى الترجيح اى الى منيته قال الطبري  
 والترجيح سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ليس بسنة قال سيبويه في الادب ورواه سيبويه سنة مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه احمد  
 الى انه لا ترجيح فيه قال النووي وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التحريم من الترجيح وتركه قال في المغني وجملة ذلك ان اختياراً حميد  
 الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة لا ترجيح فيه بهذا قال النووي واهتم والاعذبه اول لان  
 بلال كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً فسأوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لم يعز ان ابي حنيفة رحمه الله عن الاذان عند الحنفية  
 واحد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة وهذا كله في غير اذان الفجر وسياق الكلام على اذان الفجر قريباً انتهى -  
 وتركه اى الترجيح جماعة آخرون اى الامام ابو حنيفة واصحابه واحمد والكنونيون واجماع الشافعي وغيره بحديث ابي حنيفة الذي كونه في اول  
 الباب وهو حديث صحيح اخرج له جماعة الا البخاري والبيهقي والدارقطني والحاكم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا مترجم  
 عبد الله بن زيد لان حديث ابي حنيفة في نسخة عثمان بن ابي حنيفة كما قال النووي وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر وجه ايضا على  
 اهل مكة والمدينة من البينل مختص وسياق بسطه للائل الامام عند ما يذكر المصنف واجتجوا اى الاخرن ابو حنيفة وغيره في ذلك اى في  
 عدم الترجيح في الاذان بما حدثنا ابن مروزق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مروزق - قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهذلي ثم  
 الشعبي ابو جابر عن المعروف بالخويجي كوفي الاصل سكن بالخرابية وهي محلة بالبصرة من ردة البخاري والاربعة قال بن سعد كان ثقتاً عادياً  
 ناسكاً وقال معاوية بن صالح عن ابن عيينة ثقة صدوق مأمون وقال ابو زرعة والنسائي وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأى  
 وكان صدوقاً وقال الدارقطني ثقة زاهد مات في شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين وكان من ولادته سنة احدى وعشرين ومائة عن الامام سليمان  
 ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الموصوف بالمدني شهيد تبته  
 وبدره والمشاهد وهو الذي ارى النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بنا المسجد قال الترمذي عن البخاري  
 لا يثبته الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له الاحاديث غير الاذان مات سنة اثنى عشر  
 وقيل استشهد باحد رآى رجلاً اى ملكاً نازلاً من السماء نزل من السماء عليه اى على الرجبيل النازل من السماء ثوبان اخضرمان

او بردان اخضران فقام على جناح حانظ فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذ كوالاذان على فوجد يث  
ابى محمد وده غيرانه لم يذ كوالترجيع فالى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت علمته بلا كالا

او بردان ثنيتيه برود وهوروع من لثياب معروف والمج ابراد والهردود البرودة الشمله بالخطه وقيل كسا اسودم ربع فيه مشرطليه الاطراف  
وجعها برود قال العيني في شرحه - اخضران شك من الراوى والظاهر من عبد الله بن اود فان البيهقي روى بسنده عن مسجع عن ابي عبد الله  
السندرونى روايته بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرج ابن ابى شيبه قال بن رسلان فيه اشاره الى ان الاذان والاقامة من اسباب قبول  
الجنة لقوله تعالى عليهم ثياب سندس خضر وبريق انتهى فقام اى هذا الرجل على جذم حانظ الجذم بالكسر والفتح الاصل الابد بقتية حانظ او بقتية  
سنة كذا في الجمع وبهذا اللفظ اخرج البيهقي والدارقطنى وابن ابى شيبه وغيرهم وفى رواية ابى داود بنده على المسجد ويكنى بن علي الاول على ذلك  
اى فقام على بقتية حانظ من المسجد ويستنبط منه استحباب قيام المؤذن على المكان المرتفع وهو شرط كمال الاذان عندنا كما ذكره المشه لى بن غيره

فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر المرات وهو مستدل بالمجرب خلا فالملك كما تقدم مفصلا فذكر الاذان على ما في حديث ابى حمزة غيرانه  
لم يذ كوالترجيع وهو لا يوجد في صحيح طرقة وهو اصل قوى صحيح في الاذان فالى اى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم  
له اى عبد الله نعم ما رأيت علمه فى نسخة اعينى علمها. بلالا الاذان كان انبى صواته كما روى فى الروايات واعلم ان المصنف اخرج حديث عبد الله  
مختصرا وكذلك اخرج مختصرا البيهقي والدارقطنى وابن ابى شيبه وغيرهم بهذا الطريق وبهذا الطريق اخرج ابو داود وغيره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا  
ان رسول الله قال لقد اجئنى ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد سمعت ان ابى رجا لافى الدرير نادون الناس بحين الصلوة  
وحتى سمعت ان امر رجلا يقولون على الاقام بينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نفسوا او كادوا ان ينفسوا قال فما رجع من الانصار فقال يا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لما رجعت لما رأيت من ايتامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذا نتم تعد قد تم قام  
فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس لقلت انى كنت لفظا نا غير تام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ان الله

خير فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر امانى قدر ايت مثل الذى رأى ولكن لما سبقت استحيت - اللفظ العروبن مر ذوق - واخرجه ايضا ابو داود  
وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وابن جبان كحافى لثليل من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التميمى عن محمد بن عبد الله بن يعقوب ابي قال لما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم باننا قوس لثليل يضرب به للناس لجمع الصلوة طائف فى وانا تام رجل يحل ناقوسا ليه يده فقلت يا عبد الله ابيع الناقوس  
فقال وما تصنع به فقلت نذو على بال الصلوة قال افلا ذلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال قول الله اكبر الى آخره ذكر من الاذان  
من التزج وترك التزج قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم قول اذا قامت الصلوة الله اكبر الى آخره ذكر من الاقامة بالثنيتيه فلما صححت بيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال نهى الرضا حتى انشاء الله فقم مع بلال فانك عليه ما رأيت فليؤذن به فانه انبى صواته منك  
فقلت مع بلال فجلت القية عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج بجردائه ويقول الذى بعثك بالحق يا رسول  
الله لقد آيت مثل ما رى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اللفظ لابي داود - قال لذيلى ليس فى اخبا عبد الله بنى يدع من حديث  
محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التميمى لان محمدا قد سمع من ربه قال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه  
وان سمع من اسحق بن التميمى ليس هذا مده وقدم هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى الاحتل عنه قاله الشوكانى واخرجه ايضا ابو داود

والبيهقي وغيره من طريق ابى بشر عن ابى عمير عن عروة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف تسمع الناس لها فليل لها  
راية عند حضور الصلوة فاذا رآها اذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك قال وذكر له القتيبى الشورى وقال زيدا وشيورا اليهود فلم يجبه ذلك وقال ابو  
سرايه اليهود قال فذكر لانا قوس فقال هو من امر النصارى فانصرت عبد الله بن زيد وهو يهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان  
فى منامه الحديث واخرجه ايضا البيهقي والحاكم من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد قال لما اجمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يعزب بالناقوس وهو له كاره لموافقة انصارى طائف من الليل طائف وانا تام رجل عليه ثوبان اخضران وفى يده  
ناقوس حمله قال فقلت يا عبد الله ابيع الناقوس الحديث قال لى كى هذه مثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب سمع  
من عبد الله بن زيد رواه يونس ومرو شيعب ابن اسحق عن الزهري ومثابه هو لا الحمد بن اسحق عن الزهري ترشح احتمال الله ليس الذى  
تحمته عن عنة ابن اسحق انتهى واخرجه ايضا البيهقي وغيره من طريق يونس عن الزهري قال فى خبر فى سعيد بن المسيب عن الزهري ان ابن اسحق روى ان

besturdubooks.wordpress.com  
ملها



رجل من الانصار بنى الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ ارى رجلا يمشى وفي يده ناقوس -  
 نقلت يا عبد الله الحمد في وفي آخره وارى عمر بن الخطاب مثل ذلك ثم واخر ايضا من طريق مسعودى ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي  
 عن جابر بن جليل قال ارجل الصلوة ثلثة احوال فذكر اولها حال القبلة وذكر آخرها حال السجود وبعض الصلوة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانا  
 يسمعون للصلوة يكون بعضهم لبعض حتى تقبوا او كانوا وان يقبوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 بينا انا نائم واليقظان ايت الحمد في وفي آخره وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قطعت في مثل الذي طاعت بعبد الله بن زيد روى  
 سبقتني اليك ففى هذه الروايات كلها ان بدأ الاذان كان على روى عبد الله بن زيد وهو المشهور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لكن يعارضها  
 فى البخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم فى حديث ابن عمر بن الخطاب بان كان يقول عمر ولفظ البخارى فكلما وفى ذلك فقال بعضهم ناقوسا مثل  
 ناقوس انصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اول ما يتبعون رجلا ينادى بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم لنا بالصلوة  
 واجاب عن القرطبي بان ذلك كان بعد ما قص عبد الله بن زيد روى في الفاء فى قوله فقال عمر نصيبه والتقدير فانقرت فارقى عبد الله بن زيد فجار  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه قصته ورواه الحافظ لسياق حديث عبد الله بن زيد فان فى نسخة عمر للصوت فخرج قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال لقد اريت مثل الذى راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد روى بان كانت بعد ذلك حال ابن العربي الى التخصيف  
 الحديث اذ قال وعجب لاني عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان يقول عمر وانما امر به ليقول عبد الله بن زيد  
 وانما جاء بعد ذلك حين سمعته اه ولكن وذلك بان حديث ابن عمر بالذم الصحاح الترمذى نقط بل صححه غيره ومخرج فى الصحاح قال الحافظ لا ترفع  
 الا حديث اصحجه مثل هذا معان صحيح وقد قال ابن مندة فى حديث ابن عمر انه صححه على صحته اه واجاب عنه القاضى عياض فى شرح مسلم على ما  
 نقل الطيبى وغيره الظاهر انه اعلام واحبا رجحوه وقتها وليس على صفة الاذان الشرعى اه قال النووى هذا الذى قاله محققا متبين اه قال  
 الطيبى هذا هو الحق لانه يوزن بوجه التوفيق بين هذا وبين روى عن عبد الله بن زيد انه روى الاذان فى المنام وذلك بان يكون هذا فى مجلس فخر  
 فيكون الواقع اول الاعلام ثم روى عبد الله اه قال الحافظ كان لفظ الذى ينادى به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد فى  
 الطبقات من امير المؤمنين سيد بن المسيب اه قال سيدى فى الاوجز وهو الاوجه عندي اه ويعارض هذه الروايات ايضا ما ورد فى رواية الامام فى  
 مسنده من انى باكر روى ذلك وسبق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هو عند الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ ووقع فى الوسيط للخرالى انه روى  
 بضعة عشر رجلا وجارة الحبل فى شرح التبيين اربعة عشر رجلا واكثره ابن الصلاح ثم النووى ونقل مغلطى ان فى بعض كتب الفقه ما روى  
 سبعة ولا ثلثين شتى من ذلك لا لعبد الله بن زيد اه لكن لو قيل ان بابكر وعبد الله وغيرهما روى الاذان فى المنام معا وسبق ابو بكر فامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم برواياه فى بيته ثم اخرج من البيت اخبره عبد الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان على روىها ولو كان هذا  
 الامر متصلا بروى عبد الله لكانت تلك فليس يعيد بل هو اولى من اطرح لبعض الروايات سيما اذا كانت الروايات صحيحة واعلم عند الله وتعلق  
 بهذه الروايات مباحث كثيرة فاما لم يذكرها بالاصح فتركها اتباعا به وروما للاختصار فليس جرح فى شرح السنن نعم متعلق بروايات بعض  
 وغيره بحيث تذكره وهو ان قد استشكل على هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كيف بنى امر الاذان على الروايات ان روى غير الانبياء لانه صلى الله  
 حكم شرعى قال الحافظ واجيب بحتمال مقارنة الوحي لذلك ولان صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها بالظن القرعى ذلك لا ولا سيما ما روى فى  
 سبب دخول الوحي فى روى من طريق سعيد بن عمير الليثى احد كتابنا الذين ان عمر لما روى الاذان جاءه الخبر النبوى صلى الله عليه وسلم فوجدوا روى ذلك فما  
 راعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا صح ما حكى الداؤدى عن ابن اسحق ان جبرئيل اتي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر انتهى قال سيدى فى الاوجز بعد ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم تبدل جهته الى روىها وبها يمكن ان يوجه  
 ما ورد انه صلى الله عليه وسلم روى الاذان فى ليلة الاسراء على تقدير صحته بان صلى الله عليه وسلم فهم روىها ان مراد الله تعالى بما روى في السماء ان يكون  
 سنة فى الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه انتهى قال ابن العربي روى الانبياء حق وخرافا حق من جملة شرع الدين وروايات  
 غيرهم فى الدنيا ليست بشى الا ان هذه الروايات من غير الانبياء واستقرت فى الدين لوجه واحد بان يحتمل ان قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الفذ وحيا  
 فانفذها او كانت مما يتشوق اليها ويميل الى العمل بها فامر بها حتى يقر عليها وينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى ان يبين ان هذه  
 المسئلة من مسائل القياس اوله روى لفظ الاستطية الشيطان ولا يدخل فى الجملة الوسواس الخواطر المرسله اه ثم الحكمة فى اعلام الناس به

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الامام عن عمر بن محمد عن  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحابنا محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن زيد الانصاري راي الاذان  
 في المنام فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بالانقضاء لئلا ياذن فاذا منى في هذا اجل الله عليه السلام يذكر في  
 حديثه الترجيع

على غير بسا من صلى الله عليه وسلم التزويد بشانه والتعظيم بقدره الرفع لذكره بلسان غيره - ثم لم يختلف الرذائل في ان الامور الاذان كان بلال  
 وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد بن فضيل لانه كان مرغضا واخرجه ابوداود بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا ان كان يؤذنه  
 مرغضا لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وقيل لانه كان اندي صوتا من عبد الله ويستانس من قوله صلى الله عليه وسلم في عدة وآيات فانه  
 اندي صوتا منكم الواجه عندي انه كان الامام الملك المنزله من السماء كما هو صرح في رواية مستدركه في حقيقته كذا في الاذنين واما وجه اختصاص بلال  
 بذلك فنقل الحافظ عن البعض انه كان معاذب ليرجع عن الاسلام فيقول اصلا حد مجوزي بولاية الاذان اشتد على التوحيد في ابتلائه وآهائه  
 ويمناسبه حسنة احد حديثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الامام عن عمر بن محمد عن عبد الرحمن بن

ابي ليلى قال عبد الرحمن حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راي الاذان في المنام فاطره رواية المصنف  
 ان الرؤية كان في النوم ويخالفه في كتاب الصلوة لاني نيم لولا انتهام النفس لقلت اني لم يكن نا ولا احمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد  
 قال يا رسول الله اني رايت فيمالي اني انعم ولوقلت اني لم يكن نا كما صدقت الحديث قلت وعند ابى داود رواية ان ابي ليلى لولا ان يقول  
 الناس لقلت اني كنت يقظا نا غير نا ثم الحديث وعند ابى داود رواية اني لم يكن نا ثم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والوجه عندي قال السويدي  
 ان الاظلم ان يحيل على الحالة التي تعثرى ارباب الاحوال ويشاهدون في ما يشاهدون ويسمعون في ما يسمعون والصحاح في رؤى رباب لحوال التي  
 قلت ورواية ابي نعيم كالنص على ذلك وقاله والاتهامي النفس فعل هذا من غيره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بن جهم ايضا ما ذكره في الاذنين

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره صلى الله عليه وسلم بما راي من الاذان فقال صلى الله عليه وسلم علمي الاذان بلالا لقام بلال يستنبط  
 منه القيام للاذان وهو سون عند الجبهوتي قال ابن المنذر على ما نقل الحافظ انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وصورة الحافظ فاذا منى منى  
 والحديث اخرجه البيهقي وغيره كما مر في الحديث فلو اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن وكيع باسناؤه نحوه الا انه لم يقع عنده واسطة بينه وبين الامام  
 عبد الرحمن كما في شرح العيني - وهذا الحديث بطرق كلها ناهق بعدم الترجيع كما ذكرنا من قبل وهو الاصل في باب الاذان وهو حديث صحيح  
 صحيح الترمذي وتقدم قول الترمذي ليس في اخبار عبد الله بن زيد صحيح من حديث محمد بن اسحق عن النبي وقول ابن خزيمة هذا حديث صحيح قاتل  
 من جهة النقل وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح

ثابت من جهة النقل قال ابن عبد البر سناؤه حسن كذا في نصيب الراء قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد في التاذين وليس  
 فيه ترجيع وارجيب عن هذا الحديث بان منقطع كما قال الترمذي وقال البيهقي بعد اورد الحديث من طريق الامام عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن  
 ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن زيد الانصاري جاء الحديث بكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عن عبد الرحمن  
 ابي ليلى عن معاذ بن عمرو بن مروان بن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن زيد الانصاري قال وكذا رواه ابو بكر بن عياش عن الامام وقيل عن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ثم روي ذلك من طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن قال وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عن عبد الرحمن  
 والحديث مع الاختلاف في اسناؤه مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يذكر معاذ ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنها ولا عن جده  
 انتهى وارجب عن العلامة ابن السكيتي بان الطريق الاول بحاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه  
 فهو متصل لما عرفت من ان هذا الحديث في عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح  
 هذا الطريق فعودة لك انما لعل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والاخر رواية الضعيف لا يكون سببا لضعف رواية الحافظ -

والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليسين لاختلاف الواقع في السنة لا يخلو عن تكلم فيه ثم اسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة  
 وابن ابي ليلى صح الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله  
 توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة - فهذا زاد وقيل في نسخة البيهقي قال ابو جهم  
 رحمه الله عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع ولنا وللحافظ بله ايضا اخبار اذان بلال ايضا فانه قد اذن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

فقد خالف ابا محنرة في الترجيح في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيح الذي حكاه ابو محنرة انما كان بان محنرة في اول  
بنا لصوته على اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وادع صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث

ثم اذن بن يدي ابى بكر في زمان خلافة وهو رئيس المؤذنين وقد وجههم وقد اتفقوا على ان الترجيح في اذانه ولم يختلف احد في ادلا ترجمته في اذانه  
صرح بابن الجوزي وغيره كذا في الاوجز واما ما روى الدارقطني وغيره عن سعد القرظ ان اذانه بلال فذكر فيه الترجيح ففي سنده عبد الرحمن بن  
سعد بن مضعف ضعيف ابن معين وغيره قال الذي في الميزان ليس بذلك فبذره الرواية مع ضعفها شاذة فلا تقاوم سائر الروايات الصحيحة المشهورة عن  
بلال والله اعلم. وكذا ايضا رواه اخرى منها حديث ابن عمر كان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة واحدة وهذا  
اسناد صحيح قاله ابن الجوزي رواه ابو داود والنسائي والدارمي فهذا يدل على التثنية لا على التثنية لانه في كل مرة يردد على التثنية في اذانه  
ابن ام مكتوم وكان يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابن عمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
لان عبد بن داود من اوجه المذكور بن داود بن عمرو بن ابراهيم بن سعيد بن كذا ولكن لو جاز الترجيح بطرق عبد بن داود بن  
الترجيح على اكثر النسخ ومنها حديث ابي ابي اسحق مؤذن مسجد الجوامع عن ابن عمر كان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي في سننها واخرجه ابو عوانة في مسنده ومنها حديث اذانه سعد القرظ المؤذن في مسجد قبا  
وغير ذلك من الروايات المشهورة الكثيرة التي لا يمكن ان يرد على اذانه بلال وجاء في خبره بن زيد  
وبمؤسس عشرة كلمة لترجيم فيه والاعتماد اولى لان بلال لا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سافر وحضره اذانه النبي صلى الله عليه  
وسلم على اذانه بعد اذانه ابي محنرة قيس لاني عهد الله ليس حديثه الى محنرة بعد حديثه عليه بن زيد فقال ليس ترجيح النبي صلى الله عليه وسلم  
الى المدينة فاقرب بلال على اذانه عليه بن زيد انتهى قال ابن اسحاق بن علي الخزاز في اذانه عليه بن زيد في الاستدراك في اذانه عليه بن زيد  
ابن محنرة صحيح قال اما فانما لا يرجع له اليس حديثه الى محنرة بعد حديثه عليه بن زيد لان حديثه الى محنرة بعد ذلك قال ليس ترجيح  
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقرب بلال على اذانه عليه بن زيد انتهى كذا في الاوجز فقد صحاح عبد الله بن زيد وبلال ابن عمرو ابراهيم مكتوم  
وسعد القرظ وغيرهم. ابا محنرة في الترجيح في الاذان وايضا هو نفسه لم يذكر الترجيح في بعض الاحيان كما روى الطبراني في الاوسط من طريق ابي  
ابن اسحاق بن عبد الملك بن ابي محنرة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محنرة يقول سمعت ابي ابا محنرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي صلى الله عليه وسلم الاذان حقا حقا فذكر الاذان ولم يذكر فيه الترجيح قال القاري في شرح النقاية وعدم الترجيح في اذانه غير ابي محنرة ليس على عدم  
كونه من اجراء الاذان اذانه من خصائصه لا من عدم رفع صوته او على السجدة وادامه عليه التبرك فاذا اقاموا ساكنا وارجع روايته عليه  
انحصر. فاحتمل وفي نسخة اعني فيحتمل ان يكون الترجيح الذي حكاه ابو محنرة انما كان اى هذا الترجيح الحكمي في حديثه لان ابا محنرة لم يذكر  
اى بالشهادتين صوته على الاذان النبي صلى الله عليه وسلم منه اى من في محنرة نحو فاس اشياخ قومه كما يدل على ذلك حديثه وسلامه. فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وادع صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث اى في حديث ابي محنرة. وفي نسخة اعني وكذا اللفظ بهذا الحديث الذي  
ذكر فيه. وهذه اللفظة اخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد الله بن زيد بن عبد الملك بن ابي محنرة عن  
عبد الله بن محيية بن عثمان بن ابي محنرة فلفظ ثم ارجع فردد صوتك لفظ النسائي ارجع فردد من صوتك ولفظ ابن ماجه ارجع من صوتك قال العلامة  
المشوق لبيدي وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محنرة كان كما قرأ قبل ان يسلم فلما سلم ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم الاذان عاد عليه بن زيد  
وكرر بالبيت عنده بحفظها وكرر على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها فخلات نفوسهم من غير ان يعلموا كبرها عليه فلما علموا ان الاذان فعدوه  
تسع عشرة كلمة وايضا فاذا ان ابي محنرة عليه بل مكة وماذا بيننا اليه عمل بل المدينة والعمل على التناخرن للاسواته وبقاها الهباته وانما  
الترجيم في اشباهه وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيحاً انتهى قلت هذه الاقوال المشتهرة متقاربة المعنى ولفظها المحفوظ ابن جريج في اذانه بن زيد  
الهداية مقلدا للرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال يرفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان ففهم يقول اللهم ان الله شهد ان محمدا  
رسول الله تخفص بهما ثم يرفع بها صوتك وكذلك يخرج ابن حبان انتهى وقال على القاري في المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره فينا في التنايلات  
ولتقدرت فالوجه الوجوه ان يقال بترجيم اكثر الروايات حيث لا ترجيح فيها انتهى قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد بن عمير عن محمد بن  
عبد الملك بن ابي محنرة عن ابي سعيد بن جده اما الحارث فضعف غير واحد قال الذي في ميزان قال حارث بن عبيد بن عمير قال مرة في

14  
2

2

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنتسخر به من القولين قولاً صحيحاً فإما سوماً اختلف فيه من الشهادة ان الله لا  
 الله وان محمد رسول الله لا ترجيح فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفت فيه من ذلك معطوفاً على ما جموعاً عليه  
 ويكون اجماعهم ان الترجيح في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيح في الشهادة وهذا  
 الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيح قول ابي حنيفة وابي يوسف عن محمد بن ابي حنيفة

**باب الاقامة كيف هي**

وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن جبان كان ممن كثر وهمه انتهى وقال الحافظ في التقرير صدوق يخطى واما محمد بن عبد الملك فقول  
 الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن ابي مخزومة عن ابيه في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتباراً انتهى قلت وذكر الرازي في شرح الوجيز  
 هذا الحديث في اثبات الصلوة غير من النوم في الخبر قال الحافظ في التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابي مخزومة وغيره معروفاً في الحال والحديث بن عمير  
 وفيه مقال انتهى ثبتت ارواه ابو داود وغيره من حديث تحفص بها ثم ترفع بها صوتك فليس يصحح وهو لا يوازي حديث الرازي واما من كذب  
 وان سلم صحته اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنى لكن لم يقدر على ضبط معنوها واما الصواب ما روي من  
 طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابي عمير عن ابي مخزومة قال لما صل ان رواية الرازي واما من كذب ترفع على هذه الرواية والرازي وتاويلهم  
 بشئ هذا الحديث انتهى وذو هب بعض شرح مسلم في ان القاء صلى الله عليه وسلم الاذان على ابي مخزومة كان مرتين مرة لاجب من رقة ومرة لاجب  
 سال التالين بمكة وذكر الديل على ذلك سياق النسائي والحاظي قال والجمع بين السياتين يدل على ما قلنا فتلحظ ترجيح الشهادة في المرة الاولى  
 وقع تجديداً لليمان الى ابي مخزومة وتزينة في قلبه وازالة كراهيته التي كان عليها قبل ان يعلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان فثبت صحته وعلماً  
 الشهادتين ثم لما صار اليمان راسخاً في قلبه نبوع من التصرف النبوي باذن الله وبركة القاء صلى الله عليه وسلم واتمسك تالين مكة وامر به بتأنيده  
 سنة الاذان فطعم صلى الله عليه وسلم الاذان الاقامة والبقاه على الترجيح الذي كان سبباً له في رواية في الجملة فانه كلما فاعله ابو مخزومة تكرر السبب الذي  
 شرع الترجيح لاجله في حقه ويكون هذا عايشاً على مزينة شكره على نعمته الاسلام انتهى وقد تقدمت الاشارة على بعض كلامه في كلام القاري ولكن ليس  
 في الجمع بين السياتين دلالة واضحة على ما قال فقطمهم لك بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف من جعل حديث ابي مخزومة ليس مؤيداً لنفسه من  
 القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح قال ابن حزم وهذا كذب مجرد ولا يعلله السلام بل يعلم ان هذا الترجيح ليس من نفس الاذان البناء  
 عليه الى آخر ما ذكره الفاظ شعبة لا ينبغي ان يذكر بها العامي فما ظنك بمثل الطحاوي الذي لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يزل مفروزة ذكر ذلك اما لانه كان ظاهراً من سياق الواقعة او كان في نظره صلى الله عليه وسلم خصوصيته بذلك لعدم رفع صوته وابقاء  
 على ذلك للتبرك كما مر قبله ووجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فذكره المصنف في القول فلما احتمل ذلك الاحتمال في حديثه  
 ابي مخزومة وجب النظر لنتسخر به ابي هذا النظر من القولين قولاً صحيحاً قرأنا ما سوي ما اختلفت وفي نسخة يعني ما اختلفوا فيه من الشهادة  
 ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لا ترجيح فيها فيكون الشهادة ان لا اله الا الله والشهادة ان محمد رسول الله وتذكير الضمير باعتبار الارجاع الى  
 لفظ ما في قوله ما سوي فافهم وهذا اجماع المتأخرين في هذا الباب فالنظر على ذلك اي على هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه في ذلك  
 معطوفاً على ما اجموعاً عليه وهو عدم الترجيح زاد في نسخة يعني منه وقال اي مصروفاً عليه موجهاً اليه من الاذان اهو ويكون اجماعهم ان الترجيح  
 في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيح في الشهادة بان لا يكون الترجيح فيها ايضاً كما في سائر الاذان والحاظي لا يوقع  
 الاجماع على عدم الترجيح في سائر الاذان سوى الشهادة وتبين فالنظر على هذا الاجماع ان لا يكون الترجيح في الشهادة وتبين ايضاً ليكون ذلك  
 كله سواً وهذا الذي وصفنا وما في نسخة يعني بخلاف ما بيناه من نفي الترجيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد والكل فيهم  
 الله تعالى ثم ان كيف الترجيح عندنا في الاذان قال حماد بن عمار الذي اختار نقله عن الملقني انه كرهه قال الشافعي ومثله في القبة ساني خلافاً لما في الخبر  
 من ان ظاهر كلامهم انه مباح لاسناده ولا كرهه قال في النهج ونظيره ان خلاص الاولي واما الترجيح بمعنى انتهى فلا يخل فيه احد وحينئذ فالكرهية المذكورة  
 تزينة انتهى فاعند الاحتات واما عند الشوافع فنقل العيني عن ابي اسحق من صحابي الشافعي ان ترك الترجيح يستدعي عن بعض اصحابه ان لا يثبت به  
 كما لو ترك سائر كلماته كذا في المحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيح لم يضره هذا ثم الباب والله تعالى اعلم بالصواب

**باب الاقامة كيف هي**

اي في بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين اليا بين ظاهراً جادوي اعلام مخصوص للحا من زمان كان الاذان اعلام مخصوص للثانين كذا

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابي بصير بن الحسن بن ميثم بن بكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن  
 انس بن مالك قال قال ابي بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا  
 شعبة وحماد بن زيد قد ذكر باسناده مثله

والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قال الكرماني واشتعلت بهما فيها في  
 الصحيحين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الامة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم عسا بن يثيب بن ابي  
 الاذان وروى قال الثوري وابن المبارك اهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالشهور عن الامام مالك بن نفعها الاقامة واحدة وقال  
 الامة الثلثة يثيبها فالجمل ان الاقامة عند مالك في اشهر ربعة عشر كلمات وعند الشافعي واحد في اشهر ربعة عشر كلمة والاقتدر في  
 النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الخفيفة سبع عشرة كلمة قول واحد كذا في الاوجز وسياق البسط عندنا يذكرون المصنف حدثنا ميثم بن ابي  
 بوادة من حدثنا واثنان كذا في الموطأ بن الحسن بن ميثم بن بكسر ابو بشر القيسي البغدادي سكن الفسطاط على ما قال ابو احمد لفظ قاله الخطيب  
 في تاريخه واسند عن ابن يونس قال ميثم بن الحسن بن ميثم بن بكسر القيسي كني ابو بشر بصري قدم مصر وعنده جهاد كان ثقة ورعا كان ثقة في صفر  
 سنة تسع وخمسين مائتين انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي عامر مستقيم الحديث قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن  
 خالد الخزاز عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر علي صنيعة لبنا للمفعول بلال قال الطبيب يبيد فان الرسول امره فان شتم بطاعة امير اذا  
 قال امرت بكذا فهم منه امر الامير بل واليه المقصود والرواية بيان شرعية وهي لا تكون الا اذا كان امر اصادر من الشارع انتهى وقال الكرماني وقال  
 بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاشتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوات عليه لاكثر من نفع لان اطلاق مثل ينصرف  
 الى حصة الامر انتهى قال الخطيب ولو يدرك ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيت فيقول جانب الرفع جدا وقد وقع  
 في رواية شرح بن عطاء المنكور فامر بلالا بالنصب وقال امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وارجح من ذلك واية النسائي وغيره  
 من تسمية عبيد البواب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الخطيب مخرج بر فعام الحمد يثيب بلالا فثيبه قلت فيهم فمخرجهم فخرجوا  
 من طريق مروان المروزي عن تيبته ويحيى كلاهما عن عبد الوهاب بن طريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم يغير دية عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق  
 ابن شهاب الخزاز عن ابي قلابة وقضية وتوقع ذلك عقب المشاورة في امر الدار الى الصلوة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا غيره كما استدلل به ابن المنذر وابن حبان انتهى واستدل بهذا الحديث بن قال بوجود الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لمزم ان يكون  
 الاعمل ما نورا به وظاهر الامر بوجود قاله ابن دقيق العيد في الاحكام قال الكرماني فان قلت ظاهرا الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت  
 ظاهرا صنيعة الامر لا ظاهرا بلفظ يعني امر وهنالك يذكر الصنيعة سلطنة للايجاب لكنه لا يجاب الشفع الا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب  
 لشفع الاذان شرعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النقل ولكن سلطنة ان نفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة وتوقعوا على تركه قلنا  
 والاجماع ما نرى عن اهل على ظاهره انتهى وذكر الخطيب في هذا الباب فيقول لوجوب عن الادراك وداود وابن المنذر قال وهو ظاهر قولنا كنه  
 الموطأ وكفى عن محمد بن الحسن قيل واجب في الجملة فقط قبل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة انتهى وهذا الخلل خطأ الخطيب  
 استدلال الكرماني على عدم الوجوب بالاجماع قلت ويكون ان استدلل على السنة بما في النسائي من الصلوة يدونها وتقدم المزاج في ذلك  
 والمرجح الذي عليه عامة المشايخ هو كون الاذان كذا الاقامة سنة مؤكدة وعلى هذا حمل كلام محمد بن ابي حنيفة في تركه قالهم كنه في الاول  
 والظاهر فانتم عليهم ولو تركوا واحد ضربته وجسده قال الشامي والقتال عليه لانه من اعلام الدين في تركه استخفاف ظاهر به واطن عليه بعض  
 المشايخ اسم الواجب قال في المعراج وغيره والقبول لان شقار بان لان المؤكدة في حكم الواجب مال الكمال الى الوجوب استظهر في البحر كونه سنة  
 على الكفاية والبسط في كتب الفقهاء ان لشفع الاذان يفتح اوله وفتح الفاء اى ياتي بالفظة شفعا قال الزين بن امير وصف الاذان بان شفع  
 يفرضه قوله شني شني اى تترنن في ذلك يعنى التوسى جميع الفظة في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفرد فيقول قوله شني  
 على ما سواها وكانه اراد انك تاركه فذهب في تركه تربع التكبير في اوله لكن لم يقل بالترجيع ان يدي نظيره ما دعاه لثبوت الخبر كذا في لفظ  
 ويوتر الاقامة اى ياتي بكلمات الاقامة وترا ولا يثيبها والحديث بهذا الطريق اى طريق شعبة عن خالد الخزاز والرواية بطيئى وغيره بالمعنى  
 حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة وحماد بن زيد كلاهما عن خالد الخزاز قد ذكر لى خالد باسناده مثله والظاهر ان لفظ

حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد بن زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن مسلمة وحماد بن زيد عن خالد بن زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن محمد عن خالد بن زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاطحي قال ثنا خالد بن الحذاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 ابي قلابه عن انس بن مالك قال كانوا قد اذوا ان يضر بوا بالنا قوس وان يرفعوا نال الاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الشرايا فامر بلال ان يشفع الاذن ويوتر الا قامت حد ثنا نصر بن زوق قال ثنا علي بن معبد

الاصحاح

عن خالد سقط عن ابن اشعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 الظاهر ان الثوري فان خالد يروي عنه على ما صرح في التهذيب عن خالد بن الحذاء فذكر باسناده مثله اي مثل المتن المروي بطريق منشور  
 الحسن والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده باللفظ المذكور عند المصنف كما في شرح العيني حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج  
 ابن المنهال قال ثنا حماد بن مسلمة وحماد بن زيد عن خالد بن زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 بطريق سفيان اخرج الدررقي نحو الفاظ حديث المصنف حد ثنا محمد بن عيسى بن قبيصة بن سليمان الخزازي ابو عبد الله قال حدثنا  
 كسفت الاستار لم ادر من ترجمه ولم يذكر العيني في المعاني شيئا من ترجمته بل تقتصر على اسمه وعلى من روى عنه ثم قلت روى محمد بن عيسى  
 بن ابي عمير بن منصور وابي الاسود بن زهير بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروى عنه المصنف ثلثة اعماد حديث انس بن مالك في  
 الاقامة وحديث ابي هريرة في النخيل بل فيها تركوة في المعاني والمشكل وحديث بن شهاب بن شهاب بن شهاب بن شهاب بن شهاب بن شهاب  
 وقول مالك في المشكل فيما روى من قوله لئن يوتي اثنى عشر الفا من قلة ولم يرو عنه غير ذلك في الكتابين ولم يجد له ذكر في كتب اسما له في  
 الموجودة عندى بعد الفحصت اياها وعل الله يحدث بعد ذلك ما قال ثنا سعيد بن منصور الخزازي قال ثنا هشيم بن محمد بن بشير عن  
 خالد بن الحذاء فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدررقي بن طريق الحسن بن عرفة عن هشيم بن محمد بن بشير عن  
 حد ثنا ابن ابي داود وداود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ابو اسحق مر قال ثنا محمد بن دينار الاذوي ثم الطاطحي بمحدثين  
 ابو بكر بن ابي الفرات البصري من رواة ابي داود الترمذي قال ابن ابي عيثمة عن ابن معين ليس به بأس كان على مسائل سوار اشعري  
 ولم يكن كتاب قال معاوية بن صالح عنه ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا بأس به وكذا قال النسائي وقال في موضع اخر ضعيف  
 وكذا قال البرقاني عن الدارقطني وقال مرة شريك قال ابو الحسين بن المنظر والنجي لا بأس به قال العيني في حديثه وهم وقال ابو داود في تفسيره  
 ان يموت وفي موضع آخر كان ضعيف القول في القدر وقال ابن عدى ومحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كل من الحديث وعامة حديثه  
 يتفرده وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا خالد بن الحذاء عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال كانوا اى الصحابة قد اذوا واوا في نسخة العيني  
 قوله ان يضر بوا بالنا قوس وعند البخاري من طريق عبد الوهاب بن عبد جندب بنده قال لما كثر الناس قال ذكره ابن ابي عمير في حديثه  
 فذكره ابن ابي عمير في حديثه فذكره ابن ابي عمير في حديثه فذكره ابن ابي عمير في حديثه فذكره ابن ابي عمير في حديثه فذكره ابن ابي عمير في حديثه  
 عليه وسلم فويلهم كما وقع من ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكلمين  
 فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك الميهو فقالوا لورفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فعلى هذا في هذه الرواية ورواية البخاري وغيره اختصاصا وان اتوا  
 بضم القات قال المجدل الذي يضره النصراني لاوقات عندهم خشية كبيرة طولية واخرى قصيرة واسمها الوصيل فلو نقصنا الوصيل الناقوس اه  
 ورجع الناقوس فلو اقيس قول النودوي في التهذيب قال العيني في شرحه قال ابن ابي عمير ان الناقوس نظر ليد عربى ام لاقلت انفسى من اضرى الناقوس  
 يدل على انه عربى ووزنه فاعول كقايوس البحر فنكون الالف والواو فيه زائدتان (كذنا في الاصل والصواب زائدتين) وان يرفعوا نارا للاعلام  
 الصلوة اى تقبل ذلك للمجوس فكانوا في ذلك حتى رأى ذلك الرجل اى عبد الله بن زيد تلك الرواية المذكورة في الباب ما مضى بطرق كثيرة  
 فامر بلال ان يشفع الاذن ويوتر الا قامت وقد مر شرح ذلك بحمد الله تعالى مستوفى في اول الباب ثم ان المصنف روى هذا الحديث عن خالد  
 بن طريق شعبة وسفيان بن حماد بن هشيم ومحمد بن دينار فكلهم روى عن خالد بن الحذاء عن ابي قلابه عن انس بن مالك عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد  
 والترمذي وعبد الوارث عند البخاري والبيهقي ويروى عن الترمذي ومحمد بن سليمان ومحمد بن علي بن عبد الله بن ماجه حد ثنا نصر بن زوق قال ثنا علي بن ابي

ابن شداد العبدي تلميذ الامام محمد

عبدالله

قال ثنا عبد الله بن عمرو الجوزي عن ابي يوب عن ابي قلابه عن ابي نسر قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة  
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلوا هكذا الاقامة تقرأ مرة متروحة والقرآن اخرون في حروف واحد من  
 ذلك فقالوا الاقوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يشي ذلك من تين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي اذ  
 قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطيبة عن ابي قلابه عن ابي نسر قال امر بلال ان يشفع  
 الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن حمزيمه قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن  
 سلمة عن خالد بن ابي قلابه عن ابي نسر ح وحدثنا محمد بن حمزيمه قال ثنا محمد بن اسمعيل

قال ثنا عبد الله بن عمرو الجوزي ابو وهب الرقي عن ابي يوب عن ابي قلابه عن ابي نسر قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة  
 وقدم ما يتعلق بذلك من قبل والحديث اخرجه عن عبد الوهاب بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عن ابي قلابه عن ابي نسر بلفظ المصنف  
 وبهذا الطريق اخرجه البيهقي وغيره فحديثنا اخرجه المصنف من غير طريق كما عرفت واخرجه غيره ايضاً من الاثمة كالبخاري وسلم والترقي  
 وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي نسر قلت اخرجه ابن النجار كما في كثر العمال بلفظ  
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعند ابي نسر في الاذان كان الاذان على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مشيئته والاقامة واحدة قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا الى حديثنا ابن عمر فقالوا هكذا الاقامة  
 تقرأ مرة واحدة ومن سبب ذلك ما كنت اتبعه قال العيني في شرحه الا ان القوم هؤلاء ربيعة وما كان اهل المدينة فانهم قالوا الاقامة فزادوا  
 وقال القاضي عياض المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه معمول به بالمدينة وقال ابو عمر قال مالك في المشهور ان الاقامة عشر كلمات فذا شئ  
 بلفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي انتهى - وقها الفهم زاد في نسخة العيني في ذلك في اخرون في حروف واحد من ذلك اي في طرفة عين  
 فقالوا الاقوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يشي ذلك من تين فيكون كلما تبا احدى عشرة ومن سبب الى  
 ذلك الامام الشافعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر قال الخطابي وهو مذنب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز بلاد الشام  
 واليمن وباد مصر ونواحي المغرب الى قصى جرجان بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول الزهري مالك الاذاعي والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم  
 انتهى وقال ايضاً ومذنب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكرراً الا ان كان المشهور عنه ان لا يكرر فيها وهو المشافعي في قديم  
 قوله الى ذلك قال النووي وان قول شاذ ان يقول قد قامت الصلوة مرة واحتموا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب  
 قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطيبة البصري المرادي نسبة الى مراد موضع بالبصرة من امة الشيخين ابي داود قال ابن عيينة وقال حماد  
 ابن زريقان بن جلسا رايوب قال النسائي ثقته وذكره ابن جبان في الثقات قال ابن بزلان روى له الشيخان في الحديث حديث يا  
 عبد الله من لا تسأل الامارة عن ابي قلابه زاد في نسخة العيني عن ابي يوب اي بين سماك ابي قلابه وهكذا اقره العيني في شرحه وهكذا هو عند  
 البخاري وابي داود وغيرهما فالظاهر انه سقط عن نسخة الطالغ عن ابي نسر قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد من الاقامة  
 الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة قال العيني ووقع الاختلاف بينهم في قوله الا  
 الاقامة فثبت لها كنية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله فنقل الحافظ من ابن مندة انه ادعى ان قوله الا الاقامة من قول ابي يوب غير مسند  
 كما في روايته اسمعيل بن ابراهيم وأشار الى ان في رواية سماك بن عطيبة هذه ادراجاً وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة من قول ابي يوب  
 وليس من الحديث قال الحافظ وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن عمر بن ابي يوب بسنده متصل بالتحريف ففسره لفظه ان بلال شئ الاذان ويوتر الاقامة  
 الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسر في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيل بن ابي داود في قوله قد قامت  
 الصلوة مرتين الاصل ان كان في التيمم منتهى يقوم دليل على خلافه ولا دليل على واية اسمعيل لانه لما تحصل منها ان لا يكون الاكثر من زيادة وكان يوثق بها  
 وكل منها روى الحديث عن ابي قلابه عن ابي نسر فكان في رواية ابي يوب زيادة من حافظ لقبيل ااه والحديث بهذا الاسناد اخرجه البخاري ابو داود والبيهقي  
 والبيهقي كلهم بن سليمان بن جسر بسنده الا انهم رواه في روايته من سماك ابي قلابه عن ابي يوب عن ابي نسر في نسخة العيني  
 وعليه ما شئ في شرحه فعلى هذا سقط عن الطبع ذكر ابي يوب والله علم حديثنا محمد بن حمزيمه قال ثنا محمد بن سنان العوفي ابو بكر البصري الباهلي قال ثنا  
 حماد بن سلمة عن خالد بن ابي قلابه عن ابي نسر ح وحدثنا محمد بن حمزيمه قال ثنا محمد بن اسمعيل بن حمزة بن اسمعيل بن حمزة الكوفي السراج ثقته

قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد بن عمار قال سئل قال ان يشفع الاذان يومئذ لا قامتة قال اسمعيل قلت له وان يوترا لا قامتة فقال لا الا قامتة حد ثنا ابن مروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لا اهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين

قال صاحب الكشف قلت قال ابن حاتم سئل ابي عنه فقال صدوق سمعت منه مع ابي وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في جمادى الاولى سنة ستين مائتين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قلت ولم يظهر لي من ابي قال لك في كتابي في كتاب من كتب سماه الرجال بن شيوعه ولا في تلامذته ابن خزيمة ثم رأيت نسخة ابي عليه اشرح بعيني فاذا فيها محمد بن ابي المنذر في السنن السانين وعليها قرره لعيني وقال في بيان مخزج الاحاديث الثالث عن محمد بن خزيمة ايضا عن محمد بن سنان ايضا عن اسمعيل بن علقمة انه فعلى هذا اسمعيل تصحيف بنان من قلم النسخين الله الم قال ثنا اسمعيل زاد في نسخة لعيني يعني ابن علقمة وهو ابن ابي بكر بن محمد ابو بشر الاسدي مولاهم ويعرف بابن علقمة من اهل البصرة وصله كوفي قال الخطيب قال يهلولى المظالم بخدا وفي ايام بارون الرشيد حدث بهالى ان توفى واستر عن ابن سعد ان هده مضم كان من اهل القضاة ما بين خراسان وابلستان وكان يراهم بن مضم تاجر من اهل الكوفة وكان يقدم لبصرة تجارة فبيع ويرجع فتخلف فزوج علقمة بنت حسان مولاة لعيني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقله برزة لها دار بآخرة قفص بها ثم قال وزعم على بن حجر ان علقمة ليست امه وانما هى جدته ام امه واطال في ترجمته وفي التهذيب عن علي بن محمد عن شاذ بن علقمة رجاثة الفقهاء وعنه ايضا سعيد المحمدي قال ابن جهمد ابن علقمة اشتهر من بشيم وقال احمد اليه المنتهى في الثقات بالبصرة وقال ايضا قاتى حماد بن زيد فاضلت النسخة اسمعيل بن علقمة وقال ابن حجر عن ابن معين كان ثقة ما موافقا مسلما ورعا تقيا وقال حنيفة كان يقولون الحفاظ اربعة فذكر ابن علقمة فيهم وقال ابو داود احمد بن محمد بن الاقداس خطأ الا ابن علقمة وبشر بن مفضل قال النسائي ثقة ثبت قال ابن سعد ان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد وثق صدقات البصرة وقال يعقوب بن شيبة ثبت جدا وقال ايضا ثبت من الحجازين وكذلك ثقة غير احاديثه اثبتة وتسعين مائة قيل سنة ثلاث روى له الترمذي قال ثنا خالد بن عمار كما زاد في نسخة لعيني عن ابي عمار السراق قال امر بلال ان يشفع الاذان يومئذ الا قامتة قال اسمعيل ابن علقمة فحشرت به اى بهذا الحديث المذكور ايووب استخيتا في قلت لردان يوترا لا قامتة فقال ايوب استخيتا في الا الا قامتة والحديث اخرجه البخاري عن علي بن المهدي بن مسلم بن يحيى بن يحيى وخلعت بن بهشام عن حماد بن زيد ابو داود عن حميد بن سعفة والبيهقي بس عن يحيى بن يحيى بن كهم عن ابن علقمة بسند مثله حد ثنا ابن مروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء اختلفت الروايات في كون الفراء وغيره كثير افعال المصنف في الاول وهو افقه البيهقي على ذلك فقال لعيني الفراء واكرهه النسائي والطحايسى فقال لا ليس بالفراء وقال الى كالم ابو جعفر هذا عمر بن يزيد بن جيب الخطمي واخرجه ابو داود والدارمي والدارقطني بلفظ ابي جعفر ولم يذكر الزيادة ونسره الشيخ في ائبل بن محمد بن ابراهيم بن مسلم قلت اما انما كان النسائي والطحايسى يكونه الفراء فقد تعقب عليه الى نطق فقال كذا قال وقد رواه اسمعيل بن عمر بن يحيى عن الشورى عن ابي جعفر الفراء عن ابي سلمان و ذكر مسلم وغير واحد ان ابا جعفر الذي يروي عن ابي سلمان وعنه الشورى انه ابو جعفر الفراء واما قول الى كالم ففى ائبل ان الحافظ قال بهم الحاكم في ذلك الذي يظهر لي ان ابا جعفر ههنا اشنان احدهما الفراء والثاني مؤذن مسجد العمريان وكلاهما رويان عن ابي المثني مسلم بن مهران ومنها شعبة فان البيهقي قال بعد ما روى عن الفراء ورواه ابو عامر عن شيبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد الحسن قال سمعت ابا المثني وابو جعفر هذا هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران المثنى القرشي مولاهم ابو جعفر ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري مؤذن مسجد العمريان قال ابن معين ليس به بأس قال الدارقطني بصرى يحدث عن جده ولا بأس بها وقال ابن حبان في الثقات كان يحل في قال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه واما ما مال اليه المصنف وهو الرابع فهو ابو جعفر الكوفي الفراء قيل اسمك ليسان وقيل سلمان وقيل زياد روى عن ابي امية الفراءى وله صحبة وعنه سفيان وشعبة روى له البخاري في الاديث النسائي قال الأجرى عن ابي داود وثقة وذكره ابن حبان في الثقات و ههنا ابو جعفر آخر روى به الحديث عن مسلم بن ابي المثني وعنه شعبة رواه عن شيبة عن مهران بن جبلة كما قال البيهقي والله تعالى اعلم عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابو المثني الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران بن داود بن داود الترمذي والنسائي قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مؤذن كان لا اهل الكوفة عن ابي بن عمر بن عبد الله قال ابن عمر كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى في عهد هدى لعلى لعيني يظهره والاستعلاء قاله الطيبى مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثروا الغلب فهذا



وكانت مرة مع غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج واحتجوا  
 في ذلك ايضا بالنظر فقا لواء قد اينا الا اذا كان ما كان منه مكره اليك في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في  
 الابتداء وكاننا الاقامة كما يتبدلها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون فيهما ما هو في الاذان غير مثنى ما فيها ما ليس في  
 الاذان مثنى

الاذان مثنى

بظاهرة يعني الترجيح كذا في البذل والاقامة اي كلما تبارة مرة غير انه اذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة قالها مرتين يعني اشتار والتكبير  
 ايضا والاخر فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشيته ابي داود اي عند الجهر والاقامة التكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم  
 ويشي اشتار لتبديل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اي لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ  
 احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داود واليكم فاذ سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن سلمان يعني في بعض الاقا  
 او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسهم كانوا يتوضون في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر يعرف ان هذا كان جائزا الا ان كان صفة جميعهم مثنى  
 قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي في هذه الاوقات في ذلك نقله الشيخ في حاشيته بهذا عن الثوري معناه وقد توضأنا فخرجنا بغو  
 سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب اهل التحريم على الركعة ونقل في السجدة بدل توضأنا توضأنا اي تبدينا  
 فتأمل ولكن هذا التاويل لا يحري في رواية اصنف والداري وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهمه والحدث اخرجه ابو داود  
 محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي  
 يحيى بن عبد الله بن حبان ومحمد بن جعفر والي عبدان والداري عن سهل بن حماد وابوداود والطحاوي في مسنده كلهم عن شيبه بن عبد الاسود بن اسد  
 يسير في اسم شيبه نحوه واخرجه ايضا الشافعي واليوحان بن واين خزيمه واحمد بن حنبل قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسود  
 الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن ابي عن ابن عمر قال  
 الشوكاني قال المحافظ ونحن جيداهم فيه وانما رواه عيسى بن شيبه كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم انتهى قلت وفي الباب عن عبد القزظ والي  
 والي حمزة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القزظ فخرجه ابن باقر عن طريق عبد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي  
 كان مثنى واقامة مفردة واليهي في هذا السند طولوا في الاقامة واحدة والطحاوي في الصغيره هذا حديث ضعيف لان في مسنده راوايا من شيبه بن  
 ابن سعد ابوه سعد بن عمار قال المحافظ في ترجمه عبد الرحمن قال ابن ابي شيبة ضعيف قال البخاري في غير نظر وقال الحاكم حديثه ليس باعظم قال في  
 ترجمه ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال بيه واما حديث ابي رافع فخرجه ابن باقر عن طريق محمد بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن  
 ابيه محمد بن ابي عبد الله بن ابي ابي رافع قال ابي رافع بل لا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وقيم واحدة والواشخ وغيره وهذا  
 ايضا ضعيف لان محمرا هذا قال في البخاري مسكر الحديث وقال العقبلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان بن عمرو عن ابيه نسخة اكثر من مقولوا في  
 الاحتجاج به وقال ابو حاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال في البخاري مسكر الحديث قال ابن حبان بن عمرو عن ابيه نسخة اكثر من مقولوا في  
 ضعيف الحديث مسكر الحديث جدا واهب قال الدارقطني مسرورك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن روايات الكشي في نسخة الاسانيد  
 وسياتي البحث في ذلك انشا الله تعالى واما حديث ابي حمزة فخرجه الدارقطني وغيره ما من طريق ابراهيم بن بلال عن ابن عبد الملك بن  
 ابي حمزة عن ابن جده عبد الملك عن ابيه ابي حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ولو تر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث  
 ضعيف فان ابراهيم مضعف بن معين وقال الاذوي ابراهيم بن ابي حمزة وانه تروى في بعض النسخ وروايات الكشي في نسخة الاسانيد  
 السويل عن ابي الحسن بن ابي بصير وغيره وسياتي روايات وان الصحيح عنه التشذبه واما حديث عبد الله فخرجه ابو داود والدارقطني وغيره في نسخة  
 محمد بن اسحق في قصته رواه في الاقامة فراوى في حديثه وان اسناده حسن لكن لا يعارض روايات ابي سبيان في بابها فانها اقوى سند  
 منه ولا يعلم عن الله تعالى واحتجوا في ذلك ايضا بالنظر فقا لواء قد رأينا الاذان ما كان لمبتدأ منه اي من الاذان مكررا لم يثنى خبر لقوله  
 ما كان في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء كما تكبيره فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان كانت الاقامة  
 لا يتبدلها اي بالاقامة انما يكون بعد الاذان لا اعلام الحاضر بخلاف الاذان فانه يكون للاعلام الغائبين فلما كان الاصل للاذان والاقامة مبنية له تاليه  
 بعده فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها اي في الاقامة ما هو في الاذان بيان لما غير مثنى خبر يكون -  
 وما فيها اي في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم ما ليس في الاذان بيان لما مثنى خبر يكون المتقدم

فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها تكسر لانها ليست  
 في الاذان وحال الفهم في ذلك اخرون فقالوا الاقامة كلها مثني مثني مثل الاذان سواء غير انه يقال في اخرها  
 قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روى عنه خلاف لك ما سنذكره ان شاء الله تعالى  
 حدثنا ابراهيم بن مروق قال ثنا عبد الله بن اذينة عن ابي عمير عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله  
 ابن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر  
 على ما ذكرنا في الباب الاول ثم تعد ثم قام

فكل الاقامة بيان للجملة السابقة اي كلها تهاتي في الاذان اي توجد فيه غير قد قامت الصلوة فانه لا يوجد في الاذان فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى  
 غير قد قامت الصلوة فانها اي كلمة الاقامة تكسر لانها ليست في الاذان والى اصل كل ما وقع في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصفها  
 هو عليه في الاول كالشكر في اول الاذان اربع مرات وفي اخره مرتين فكل شيء يكون في ابتداء الاذان يكون مثني مثني بخلاف الانتهاء فانه  
 يكون على نصف ذلك ولما كانت الاقامة ليست باصلية يتبناها انما هي بعد الاذان تالية بعده تالية له فلا يكون لها حكم مستقل بل هو فيها  
 على ما ذكرنا فتكون كلها التي وقعت في الاذان غير مثني بخلاف ما ليس في الاذان فانه يثنى فساير الكلمات الاقامة توجد في الاذان فيفرد  
 بها الاقامة الاقامة فانه يثنى بها والله اعلم والجواب عنه من وجهين الاول اننا لانسلم ان الاقامة ليست مستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة  
 مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضع غير ما وضع له الاذان فانه لا اعلام الغائبين هذا لا اعلام الحاضرين فكما ان الاذان مستقل  
 فيما وضع له فكذلك الاقامة مستقلة في وضعها فلا تجرى فيها القاعدة المذكورة والثاني سلمنا ذلك ولكن يلزم بذلك ان يكون التكبير في  
 الاقامة واحدة وهم قالون بثبوتها ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الى الاذان فان التكبير في اوله اربع مرات قلنا هذا من خلاف الدراية  
 لا يتم الجواب به فان على القاعدة المذكورة يكون التكبير نصف ما هو في الاذان والتكبير في آخر الاذان مرتان فينبغي ان يكون هاتين مرتين  
 القائمتين بالافراد ولم يذهبوا الى ذلك ايضا يلزم ان تكون الشهادتان مرتين مرتين كما قلنا لان عندهم كل واحد منهما يكون اربع مرات  
 في الاذان بالترجيع ولم يذهبوا الى ذلك والله اعلم - ثم اعلم ان الخطابي وغيره استدبل على الافراد بوجه آخر فقال فرقت بين الاذان والاقامة  
 في التثنية والافراد يعلم ان الاذان علم بورد الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتهت الامر في ذلك وصار سببا للخط  
 كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وانما تعلم ما في هذا الاستدلال من الزيادة ولهبذ لم يرض عنه الى حفظ  
 وقال غير نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتستترك الاسماع بخلاف الاقامة فانها لا اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة  
 وايضا تزداد في الاقامة كلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ويترسل في الاذان دون الاقامة ففيها الحمد فكيف يقع الاشتباه ولم ارد  
 بنقل هذا الاستدلال الايمان ان يشتمل هذا الكلام بفتح احد نصرة مذمومة - وحال الفهم في ذلك اخرون وفي نسخة بعينين وحال الفهم اخرون  
 في ذلك كله اي خالف الطائفتين المذكورتين جماعة اخرون فيما ذهبوا اليه من افراد لفظ الاقامة كلها او افراد غير قد قامت الصلوة  
 قاله العيني في شرحه فقالوا الاقامة كلها مثني مثني مثل الاذان سواء غير انه يقال في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين  
 ومن ذهب الى ذلك لاحات والامام الشوري وابن مسارك اهل الكوفة كذا في انجيل قلت وهو مذموم لم يزلوا الكوفة وثوبان و  
 ابني حمزة ومجاهد كما نقل المصنف في آخر باب فاقال النووي وهذا المذهب شاذ غير صحيح بل هو قول داه لا يلتفت اليه وكيف يكون  
 قول الامام شاذ من ادناه وفاقه على ذلك غير واحد الروايات تساعده وقالوا اي قال هؤلاء الاخرون لابل المقالتين المذكورتين  
 ما ذكرتم عن بلال اي سلمانه امر بان يثبغ الاذان ويوتر الاقامة فانه وان كان قد روى عنه ذلك - قد روى عنه خلاف ذلك اي خلاف  
 ايتار الاقامة ايضا ما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا من طريق ابراهيم بن ابي ليلى بن ابي عمير بن اذينة وغيرهم  
 حدثنا ابراهيم بن مروق قال ثنا عبد الله بن داود الخزاز عن ابي عمير عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا  
 اي ملكا في صورة رجل نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر الى آخر الحديث على  
 ما ذكرنا في الباب الاول في بيان الترجيع بهذا الاستدلال ولم يذكر هناك ايضا مفصلا ولكني ذكرت هناك روايات عبد الله بن زيد في الاذان  
 مفصلا فارجع اليه ثم قد قدم قام وهذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد بالسند المذكور ولما كان هذا موضع الاستدلال انقصه بالذكر - ثم ان

ثبتي

القول الثاني

فأقام مثل ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال لهم ما أتيت علمها بلا حد ثنا علي بن شبيب قال ثنا يحيى بن  
يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن لا عمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني في صحيحه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال علمه بلا فاذا  
مشني مشني واقام مشني مشني وتعد فتعد حدثنا فهد قال ثنا علي بن مزعب قال ثنا عبد الله بن عمرو بن عبد بن أبي  
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهمتم نفسي لظننت  
اني رأيت ذلك وانا يعقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب يا ناول الله لقد طاف بي الذي طاف

المصنف رحمه الله لم يسبق متن حديث عبد الله بن زيد هذا تمامه في الباب الماضي لانه حاول هناك الحديث بحدوثه في محذورة الذي قبله ليس  
فيه بحد القصة بل فيه قصة اذان ابى محذورة فالقصد ومنه لما ثلثة في الاذان اى فذكر عبد الله الاذان على صفة اذان ابى محذورة ثم لما لم يكن  
في حديث ابى محذورة الاقامة على نوح عبد الله ذكره قتال و بهذا اللفظ اخرج ابى داود وغيره بهذا الاسناد كما تقدم فاقام ولفظ ابى داود بهذا اللفظ  
ثم تعد فتعد ثم قام وعنده ايضا من طريق مسعودى ثم اهل مدينة ثم قام ويستنبط منه لفصل من الاذان والاقامة قال العينى يختلف صحاب  
في حد لفصل فقيل مقدار ركعتين او السبع او مقدار ما يفرغ الأكل والشارب والحاقن او مقدار شرايات وفي شرح الطحاوى مقدار ركعتين  
بوعشرين آية فيها وهذا كله في غير المتعب فيكتفى في الفصل بسكتة عند الامام وعند الصحابين بمقدار الجلستين بين الخطبتين فذكر الشافعى ما ذكره ابوداود  
من الفصل بقية او سكوت او نحوها ونقل في الهداية عنه الفصل بركعتين وفيه نظر وانما هو قول احمد عتبارا بسائر الصلوات انتهى مختصرا وقال  
الجليلى ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الافضلية والله اعلم مثل ذلك اى مثل الاذان بالثنية فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال

لعمرك ما رأيت علمها بلا وقد ذكرنا من قبل ما يتعلق بهذا الحديث وايضا ذكرنا من اخرج هذا الحديث غير المصنف فليرجع حديثنا على ابن شبيب

قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن لا عمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في ثلثة تابعيون متواليين وك بعضهم عن  
بعض قال عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم الحديث المرفوع كما هو مقرر في الاصول ان عبد الله بن زيد

الانصاري رأى في المنام الاذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال علمه بلا فاذا مشني مشني واقام مشني مشني وتعد فتعد اى بين الاذان  
والاقامة ففيه تقديم وتأخير وقد تقدم في الباب الماضي من اخرج غير المصنف بهذا الاسناد اخرج ابن حزم في المحلى من طريق موسى بن معاوية عن  
وكيع باسناد نحوه ثم قال هذا اسناد وفي غاية الصحة من اسناد الكوفيين حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن مزعب بن ثنا وقال شاذان

ابن عمرو بن زيد بن ابى ايمنسة الجوزي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا قال بن رسلان قال المنذرى لئن رايت هذا  
فهرقص الا فهو رسول قال ابن حجر في رواية ابن ابى شيبه وابن خزيمة والبيهقى والطحاوى اصحاب محمد فهد بن قيس ولذا صح ابن حزم وانه ثبتي

انتهى فذكر نحوه اى هو الحديث المتقدم في رؤيته الاذان والاقامة مشني مشني وتاذين بلال بذلك الا انه زاد في حديثه قال عبد الله بن زيد لانا  
الذى ارى النداء ونسبته العينى قال وقال عبد الله لولا اني اتهم نفسي قال الجراهمه كافتعله واوهه اوصل عليه التهمة كهمزة اى ما تهمه عليه  
فاتهم هو فهو تهمه اه وقال بن دريد تهمته بكذا وكذا اذا ظننته به اه وكذا لظننت اى لعلمت فان الظن قد يوضع موضع العلم كما قال الجردى في بعض

الضعف لولا اتهمته نفسي لعلمت وعندى الى التهمة في الاول من نفسه وفي الثاني من لسان العلم عند الله وفي رواية ابى داود وغيره لولا ان يقول  
الناس لعلمت ويمكن ان يجمع بين الروايات لولا ان يكون لي خشية اتهمته من نفسي ومن الناس باوعار الولاية ونحوه لعلمت وتيقنت ان لك  
وتح يعقظانا فقلت بذلك قتال - انى رأيت ذلك اى التدار وانا يعقظان اى ذو محرفة وظننته كما في الجمع وقال الجراهمه محركة فقلت

وفي المختار يعقظ من لومته نيهه فتيقظ واستيقظ فهو يعقظان والاسم يعقظ اه وفي ما مثل القاموس عن ابن برة ان قال صح يعقظان يعقظان  
غير نائم تاكيد ليعقظان وهذا كالتص على ما قال السيوطى من انه حاله تقري ارباب الاحوال وقد تقدم ذلك من قبل قال عبد الله وقال عمر

ابن الخطاب اى بعدوا ذكر عبد الله روياه للنبي صلى الله عليه وسلم انا وفي نسخة العنى وانا بن زيادة الواد والله لقد طاف بي الذي طاف بي  
اطيفت هو الخيال الذى يلم بالنا تم يقال منه طاف بطيف ومن الطوات يطوت ومن الاطاطة باشئ اطاط بطيفت قال الخطا بنى  
المعالم فالحى صل ان طاف به بناس طاف بطيف وطاف بطوت قال بن زيد في الجهرة الطيفت لخيال الطائف في المنام طيفت الخيال  
وطائف الخيال واطاف بطيف طائفه وطيف بطيفت وطيفت في موضع آخر طاف به واطاف به قال بعض اهل اللغة طاف به اذا حام حوله

بعيد الله فلما لايته قد سبقني سكت ففني هذا الاثران بلا الاذن بتعليم عبد الله بن زيد با ما روى  
صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثني مثني فهذا يخالف الحديث الاول

كما يطاب بالبيت والاطاب به اذا طرقت ليلاد يقال في هذا ايضا طاب اني فعل ان كونه من الاحاطة قول بعض الال للغة والعلم عند الله -  
بعيد الله وهو الملك كما في الروايات الاخرى - فلما اياته اي عبد الله قد سبقني من سبقه يسبقه اذا تقدمه - سكت واعلم ان الروايات في  
قول عمر مختلفة فعند ابي داود وغيره من طريق ابي عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له  
ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فانظرا يا مكرم به عبد الله فانعله قال فاذا  
بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن زيد انما اخبر قال انما اخبروا حتى ان شاء الله تعالى فمريم بلال فانق عليه رايت محدثا وفيه سبع  
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى وعنده وعنده غيره ايضا من طريق  
ابن ابي ليلى في حديث طويل فقال عمر انا في قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقته بالحجيت وهذا يعني رواية المصنف وكذلك كان هو عبد ابن  
ابن شيبة كما في كثر الاعمال وعنده في الشيخ في الاذان كما فيه فقال عمر انا في قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني والحاصل انه متى قال عمر هذا القول  
وفي اي وقت راى هذا قال الشيخ في البذل في حديث ابي عمير لعل عمر بن الخطاب لما راى الاذان لم يبعث ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر  
عبد الله بن زبويه تذكر عمر فاستحي ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايه ثم بعد ذلك اخبره اني وقال الشيخ الاستاذ ادام الله جده بل يكن  
ان يوجه ان عمر راى في هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما راى عبد الله سبقه فكتبه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذا اذالي لمسيان  
لكن يشك على هذا التوجيه سبع ذلك عمر فخرج يجرد رداءه قلت فلما ذكره الاستاذ ادام مجده هو المتيقن عندي وخلافه سواء في جناب عمر  
مع ما ورد من حبه واجتهاده في اداء الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما استمر فيما النبي صلى الله عليه وسلم يؤخره الى ان ينسى هو يدركه عبد الله  
والا لو اذره في شيء ولو يذره ايضا ما قال الشيخ رواية الزهري عن سالم بن ابي عمير اني اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت اعمل في حفظ فاري ملك  
الليلى النبذوا رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالافاقه في قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انا في قد رايت  
مثل الذي راى ولكنه سبقني وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنده سعيد بن منصور كما في الكنت في عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد رايت  
بي الليلى مثل الذي اطاب به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وايضا ورد في اكثر الروايات بل غلط السابق  
وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبد الله في الليلى التي وقع فيها عبد الله واما حديث فخرج يجرد رداءه فيعمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار  
عبد الله بل متراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على  
انه لم يخبر بذلك على الفور وذكر ذلك الجواب الحافظ في القمع فهو ايضا ما سأل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر في هذا الوقت كلمة جملة تدل  
على ذلك وذكر بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل بعضهم الاجمال وبعضهم غلط فيكون هذا من تعاد الرواة في الحفظ  
والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بما سمع منهم من غلط فذكر التفصيل موقع الاجمال  
والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عن حصر هذه الواقعة بل عن الذين روى روايتهم فافهم - ففني هذا الاثر وفي نسخة  
العيني الآثار بالجمع - ان بلا الاذن بتعليم عبد الله بن زيد با ما روى النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي بلا الاذن بعبد الله بن زيد فاقام مثني  
مثني القار للتعقيب اي ان بلا الاذن واقام مثني مثني وفي نسخة العيني واقام مثني - فهذا يخالف الحديث الاول وفي نسخة العيني جلات  
الحديث الاول اي حديث السنن قال الشوكاني وارجيب عن ذلك بان منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم ولبس في الروايات عن عبد الله  
ابن زيد في هذا الباب كلها منقطه وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ويحجب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال اجاز في  
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا صحيح اتخى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان  
وسعد بن ابى وقاص ابن بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن رهم وصدقة بن الهيثم وصهيب وعلق ليولم ذكرهم وقال الترمذي  
عشرين مائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لان على الرواية عن عبد الله بن زيد في توبيخ الصحابة مرسل

ثم قال روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن من شئ من شئ ويقوم من شئ من شئ من ذلك ايضا على  
 انتفاء ما روى النسائي عن احمد بن ابي بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن ابي عمير عن حماد بن ابراهيم  
 عن الاسود عن بلال انه كان يؤذن الاذان ويثني الاقامة حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك بن جابر  
 روى عن بلال قال ثنا محمد بن سليمان بن ابي عمير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصبيته وهو في حكم السنن وعلى روايته عن الصبيته عن مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض اهل الحديث يضعفه فتابعه الاثر ياه عن  
 عمر بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يسمع خبره وان خالفاه في الاستاد وارسلنا في مخالفة بقاؤه حتى - وقد تقدم في بيان الترجيح  
 بيان من صحح من الحديثين حديث عبد الله بن زيد وقد قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على هذا الجاه وقال  
 ابن حزم في المحلى بهذا اسناد في غاية الصحة - ثم قد روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن من شئ من شئ ويقوم من شئ من شئ من ذلك  
 ذلك على عمل بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا على انتفاء ما روى النسائي وفي نسخة اخرى عن انس قال العيني في شرحه لما يروى  
 عن بلال من تشيئة الاقامة في حياة النبي عليه السلام الذي يخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان يؤتى الاقامة اذ كان يركع ركعتي الصلوة ان كان  
 يشئ الاقامة بعد النبي عليه السلام ايضا فكل ذلك يدل على انتفاء ما رواه النسائي ان العمل على حديث عبد الله بن زيد لانه هو اصل الاقامة  
 في تشيئة الغالطها انتهى ومع ذلك جاب عنه علماء نابا جوبه مختلفة كما سيأتي - حد ثنا احمد بن اودبن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب  
 الهادي سكن مكة وقد نسب اليه من رواة البخاري في خلق افعال العباد وابن ماجه قال يضر بن محمد عن ابن عيينة ثقة وقال الدرر  
 عن عيسى بن ابي عمير في موضع آخر ليس ثقة قلت من اين قلت ذلك قال لانه مجرد قلت ليس به في سماعه ثقة قال بل قال عباس بن ابي عمير  
 الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ثقة فخره رأسه قلت كان صدقة في الحديث قال له بشرطه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث -  
 وقال البخاري لم يزل يخرجه في الاصل صدق وقال النسائي ليس بشئ وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال القاسم قلت لابي مصعب بن ابي عمير  
 بكه وعمن الكتب بها فقال عليك شيئا يعقوب بن حميد قال بن ابي عمير قلت لاصعب بن ابي عمير ان ابن عيينة يقول في ابن كاسيان حديثه  
 لا يجوز لانه محدث فقال ليس قال ان حده الطالبيون في التحال وابركا سب ثقة ما مولد صاحب حديثه وكان من اهل انما اقتضاها زمانا وقال الحكم بن ابي عمير  
 له سبك فيه حديثه وقال سلمة ثقة سكن بكه وقوف سنة احدك اربعين ما تين قال ثنا عبد الرزاق بن ابي بصير اصنف عن محمد بن اشد الاذوي  
 احاد الاعلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابي ابراهيم الخليلي عن ابي الاسود عن بلال انه كان يؤذن الاذان ويشئ الاقامة زاد الدرر في غيره فانه كان يركع  
 ويكتم بالتكبير وهذا الاثر خرج عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن اسناده المذكور عند المصنف الدرر في هذا الاستاد وسماه صحيح يعقوب بن حميد بن ابي عمير  
 بعض الحديثين لكن اكثر الحديثين وثقه ومع هذا بعد على ذلك الحسن بن ابي الرزيع واسحق بن ابراهيم عند الدرر في وجهان الاول في الحسن بن  
 يحيى بن الجعد بن شبيب العمري ابو علي بن ابي الرزيع الجرجاني سكن بغداد قال بن ابي حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات واما الثاني فهو ابن  
 راهويه مشهوره اخرج عبد الرزاق ثم الدرر في من طريق الثوري عن ابي معشر بن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين  
 وهذا الاستاد ايضا صحيح ولا شك في سماع الاسود عن بلال فانه ادركه وروى عنه فان النسائي روى حديثا من طريق الاسود قال حد ثنا بلال وقد  
 قال لذوي في تذكرته في ترجمته الاسود اخذ من حماد بن ابراهيم بن حذيفة وبلال والكبار حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا  
 شريك بن عبد الله الخليلي - حد ثنا شريح بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سليمان بن حميد بن جبير الاسدي ابو جعفر المصيصي الطالبي المعروف بلون كوفي  
 الاصل من اهل اهل داود والنسائي قال بن ابي حاتم عن ابي صالح عدوق قيل له ثقة قال صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في  
 الثقات قال ابو نعيم الاصبهاني كان من اهل بلط بالشوادر اثر المصيصية وكان لا يكره ان يلقب بلون وذكر ان له معلقة في الفراعنة يام ابن عميرة قال  
 مسلمة كان ثقة مات سنة ثمان مائة عن ابي عمير ما تين بالشوادر بلون مصفر لقب لمحمد بن سليمان قال ابن جبريا ما لقب بلون لانه كان يبيع الدواب يقول  
 هذا الفرس له بلون هذا الفرس له قد يلقب بلون وقال حميد بن القاسم الاذوي قال بلون لقبني اهل بلونيا وقد رخصت - قال ثنا شريك بن عمير  
 ابن مسلم الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاكم ان سويدا لم يدرك اذ ان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 قلت كان اراد بذلك تأكيد من يبين ان الشوا فاع قالوا ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الا يعرفه مرة بالشام فلما لم يؤذن بعد  
 فكون هذه آثار بلال منقطعة قلت وليس كذلك بل الصحيح انه اذن لابي بكر الصديق وسويدا ورك الجاهلية وقد روى الحديث في يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم





تصحیح معانی هذه الآثار

داي الوليد واتباعه عن ابي الوليد وغيره والحاصل ان بزه رواية بهام اخذها عنه ثمانية رجال وقد مر من قبل ان هاما وشعرا جمهور المحققين اخرج به  
 الشيخان ومصاب السنن وضعفه بعضهم بشرط بعضهم موافقة حفظه من كتابه وبذا عدل الاقوال وقد قال ابو داود وكذا في كتابه في حديث  
 ابي مخزومة واداب ذلك مع الحديث على القول الثالث والافتقار عن ان الجمهور على توثيقه فلا حاجة الى ذلك سيما اذا تابعه غيره فان الطبراني  
 اخرج من روايته سعيد بن ابي هريرة عن عامر بسنده كما في الجوهري في لفظه عظمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة  
 سبع عشرة واخرج النسائي ولبسقي وغيرهما من طريق حجاج بن اعين عن حجاج بن عثمان بن السائب عن ابي بصير عن عبد الملك بن ابي مخزومة عن  
 ابي مخزومة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرها لما زعم في النسخ والمنسوخ كما اخرج النسائي وقال حديث من قالها عمل ان حدث بهام  
 حديث صحيح لا شك فيه وقد قال ابن دحي العبد في الامام لطريق الترمذي وغيره وبالسند على شرط الصحيح وقال لطريق ابي داود وغيره وطلبه  
 رجال الصحيح وقد تضمن ان الترمذي وابن خزيمة وابن حبان محوه - قال العيني في شرحه واعترض البيهقي وقال به الحديث عند غير محفوظ بوجوه احاديث ان  
 مسلم لم يخرج له لو كان محفوظا لم يترك مسلم لان هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرج مسلم في صحيحه الثاني  
 ان باخذوا قد روي عنه خلفه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابو مخزومة وللاولاد ولدوه وكان حكما تابا ما فعلوا بخلافه واجاب الشيخ في الاما  
 بان عدم تخرج مسلم باه لا يدل على عدم صحته لان لم يلزمه اخرج كل الصحيح وعن الثاني ان تعيين الحد بتسعة عشر وسبعة عشر في الغلط لعدم  
 بخلاف غيره من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وايضا قد رويته متتابعة بها من رواية عن عامر كما اخرج الطبراني عن سعيد بن ابي هريرة  
 عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول وعن الثالث ان هذا اهل في باب الترجيح الا في باب التضييع لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث  
 لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة تحكم بصحتها اذا كانت ثابتة بما لا يعمل بها لوجود النسخ واذا آل الامر  
 الى الترجيح فقد يختلف الناس انتهى ونقل الشوكاني عن ابي مخزومة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره ثم قال في بيان  
 عن حديث بلال الذي فيه الامرا يتار الاقامة لانه يدرج مكة لان ابو مخزومة من مسلمة الفتح وبلال امر بافاد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون  
 ناسخا وقد رواه ابو الشيخ ان بلالا اذن النبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثم مرتين اقام مثل ذلك كما عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية  
 الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث تثنية الاقامة  
 على الزيادة فالصحيح بها لازم لا سيما مع ما اخرجنا من بعضها كما عرفناك وقد زهد بسجد اسحاق وابن جرير وغيرهم الى اجازة القول على اورد  
 في ذلك فرس شاربج الكبير في اول الاذان ومن شاشي ومن شاشي الاقامة ومن شاشا افراد الاقامة فان لم يكن على كل حال وقد اجاب  
 القائلون بافاد الاقامة عن حديث ابي مخزومة باجوبه منها ان شرط النسخ ان يكون صحيح سند او قوم قاعدة وهذا ممنوع فان لم يعتبر في  
 النسخ مجرد الصحة الا لا محذور ومنها ان جماعة من الائمة ذموا الى ان بزه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق ابي مخزومة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفخ الاذان ولولا الاقامة كما ذكر ذلك الحارثي في النسخ والمنسوخ واخرج البخاري في تاريخه والرازي في  
 ابن خزيمة ويزيد بن عمار وغيره لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم جهة علم على ان  
 واما رواية ابي مخزومة في ابي مخزومة فليست كرواية التثنية على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجابة ان تثنية الاقامة لو فرض  
 انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت نسخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد جنتي رجع الى المدينة فقرأ بالا  
 على اذانه واقامة قالوا قد قيل لا يصح جعل ليس حديث ابي مخزومة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي مخزومة بعد مكة قال ليس قد رجع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقرا بالا على اذان عبد الله بن زيد بنا انهم اصابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن لبلال جوع  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافراد الاقامة مجرد قولهم لا يفي انهي قلت واقتل يدل على انه اقام بعد ذلك مني في اذان الطبراني والرازي وابن سعد  
 من عدة اسانيد عن زيد بن جهماد البجلي عن ابي داود عن ثوبان بن ابي حنيفة عن ابي بصير بلالا كان يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني في  
 ويقوم مني مني وفي رواية اذن جوعتين وقام مثل ذلك ابو حنيفة السوائي سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما اخرجه قال لحافظ في الاصابة قد روي  
 صلى الله عليه وسلم في ما اخرجه وحفظه عن صحب عليا اه وذكروه الذي في حفاظ الصحابة وذكر الخطيب وابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي  
 وهو لم يبلغ الحكم وقد تقدم عن سوية الاسود انها سحبا لالا يؤذن مني ويقوم مني وها سحبا عن بلال بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من المجال في تحت ا  
 التثنية لولا اختار الافراد في آخرها بل علمت بالبرهان - تصحيح زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله معاني بزه الآثار المروية عن ابي مخزومة

besturdubooks.wordpress.com



يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلا الاختلاف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على  
التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعمله ان لك هو امر به وفي عهد ابي محمد في التثنية ايضا فقد ثبت  
التثنية في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان توما احتجوا في ذلك من يقول الاقامة تفرد مرة واحدة التي  
ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكفر في الاذان مما لا يكفر في كانت الحجية في ذلك ان الاذان كما ذكرنا ما كان منه عمدا كوفي  
موضعين يثنى في الموضع الاول واخر في الموضع الاخر وما كان منه غير مشي افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع  
الاذان فلها حكم مستقل قد رأينا ما يحتج به الاقامة من قول لاله الا الله هو ما يحتج به الاذان ايضا فالنظر على  
ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا

يكون  
الاشبه  
شواك

فانها صح في ان الاقامة والاذان متساويان قال العيني - يوجب ان يكون وفي نسخة يعني تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا  
لان بلا الاختلاف في ما امر به من ذلك اي من ايام الاقامة فذكر النسب امر بالآثار وذكر الوجوه السوائ وغيره ان كان يثنى الاقامة في عهد  
صلى الله عليه وسلم - ثم ثبت هو اي بالان من بعد عهد صلى الله عليه وسلم على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار المروية من طريق سويد  
والاسود في ذلك اي في اخذ بلال في تثنية الاقامة فعمله لم يقع في نسخة العيني من قوله فعله الى قوله واما وجه ذلك ان ذلك اي تثنية  
الاقامة هو ما امر به بلال في آخر عهد صلى الله عليه وسلم فيكون غير هذا الامر منسوخا بهذا الامر واما قولنا ان الاذان لا يؤخذ الا في صلاة  
الاعمره وواحدة بالشام فليس يصح بل الصواب ان اذان الاني بكبرية حيا ثم لم يؤذن لغير الامرة وواحدة بالشام كما تقدم ذلك من قبل عند على  
ذلك لانه كثيرة منها انه وقع الاتفاق على ان الذي تولى الاذان بعده هو سعد القرظ وقد قال غير واحد من المحققين ان عمره قال لانه ان  
كثير لما دى عمر الخلفة واه اذان المسجد النبوي كذا في كتابه ليدريه وبهذا قال ابن المبارك عن يونس كما في الاستيعاب وقيل لاه ابو بكر لكنه  
غير صحيح ثم رده الروايات كما سياتي ومنها ان الروايات الكثيرة تدل على ذلك منها ما تقدم عن ابن ابي شيبة وكذلك هو عند ابي الشيخ في الاذان  
وسنن ابن ابي شيبة صحيح ومنها ما روى عبد البر في التثويب عن طائفة امانها لم نقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بلا اسمها  
في زمان ابي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبارجل غير مؤذن فاخذ ما منه فاذن بها فلم يكف ابو بكر الا قليلا الى ان رث - وفي  
حديث ابي حمزة التثنية ايضا سياتي ان با حمزة اختار التثنية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقد ثبت التثنية في الاقامة في الروايات  
الكثيرة الصحيحة المشهورة فعلى هذا يؤول في روايات الاثار لانها خلاص المشهور قال صاحب البرهان انه محمول على الاختصار في بعض الاحوال العلية  
للجواز وقال الشامي هو عندنا محمول على اثار الصوت بان يجرد توفيقا بينه وبين الروايات الغير المحتملة وقال سيدي في حاشية الكوكب الالوج  
عندي ان قوله امر بلال لم يقضيتان جهلتان في حكم الجزئية والمرا اذان الصبح واقامته والمعنى يشفع اذانه باذان ام مكتوم ويتولى الاقامة من غير  
وهستنا الاقامة على هذا التوجيه مدح من بعض الرواة كما هو عند المالكية اه فاللفظ وان كان عاما لكن المقصود منه اذان الصبح خاصة واما وجوب  
من طريق النظر فان توما احتجوا في ذلك من يقول الاقامة تفرد مرة واحدة ومنه سياتي ذلك الامام الشافعي وغيره كما تقدم بالحجة متعلق بقوله  
احتجوا التي ذكرنا باي هذه الحجج لهم في هذا الباب في الفصل الثاني مما يكره في الاذان مما وفي نسخة العيني وما يزيد الواد لا يكفر فيجعل  
المكره في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان بخلاف ما لا يكفر كالاقامة فانها تاتي على حالها فتكرر في الاقامة وتقدم توضح هذا الاستدلال  
والجواب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب فكانت الحجج زائدة في نسخة العيني عليهم اي على اهل هذه المقالة في ذلك ان الاذان كما ذكرنا ما كان  
منه اي من الاذان مما يكره في موضعين كالشكبيه يثنى وفي نسخة العيني يثنى في الموضع الاول واخر في الموضع الاخر وما كان مناه من  
الاذان غير يثنى كقول لاله الا الله في آخر الاذان افر وخر قوله ما كان وما قيل انه بيان لقوله غير يثنى وخر ما كان مخدوت لاله السيات  
عليه فليس يصح بل هو يوم واما الاقامة شروخ في الجواب عن نظر الخائف بعد تسليم قاعدته فانما وفي نسخة العيني فانها تفعل بعد انقطاع  
الاذان فلها اي للاقامة حكم مستقل وقد رأينا ما يحتج به الاقامة اي كلما تها من قول لاله الا الله بيان لقوله ما يحتج به  
ما تحت بالاذان زائد في نسخة العيني من ذلك ايضا فالنظر على ذلك اي على اتحاد اذان والاقامة على التسهيل ان يكون وفي نسخة العيني  
تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا والحاصل اننا سلمنا ان ما يكون في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول  
لا سلمنا الاقامة تامة لحتى تجرى فيها القاعدة المذكورة بل للاقامة حكم مستقل لانها تفعل بعد انقطاع حكم الاذان ثم ان جهنا قيا سا اخر  
يعارض القياس الاول الذي بالذي بل الفصل الثاني وهو انما رأينا الاذان والاقامة تحتان على التسهيل وهو مرة واحدة في الاذان والاقامة

فكان هادئاً على هذا المحجة اننا لما يحنتم به الاقامة لانصف له فيكون ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا ان  
 لما لو يكن له نصف كان حكمه حكمه ساوا الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها ووجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما  
 يحنتم به الا اذا اقامه من قول لا اله الا الله سواء فله يكون في ذلك دليل واحد العينين على الاخر لشره نظرنا في ذلك  
 فزأينا هم لم يمتثلوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيحى به ههنا على مثل ما يحى به  
 في الاذان في هذا الموضوع ايضا ولا يحى به على نصفها هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل  
 ما هو عليه في الاذان سواء كان بقى من الاقامة ايضا هو على مثل هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحنتم بذلك شي فثبت هذا  
 ان الاقامة مشيئة هي هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد بن محمد بن الله وقد روى ذلك عن نعيم بن ابي اسحاق رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع بن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع

فها مشركان في الاحتتام فينبغي ان يكونا في نسخة ايضا كذلك تكون الاقامة مشيئة كما اذا قال العيني في شرحه حال هذا الكلام ان الخصم  
 لما نظري افراد الاقامة الى كونها على النصف مما كان عليه الفاظ الاذان بنا على ان ما يكر من الفاظ الاذان يجعل على النصف ما هو عليه في  
 الاجزاء نظرا نحن في كونها مشيئة مثل الاذان الى كون مساواة احتتام آخرها كما كان يحنتم به الاذان فاذا تساوت الاذان في افراد اللفظ فيها  
 يحنتم به كل منهما كان للنظر والقياس ان تتساوى بقية الاذان فثبت في ذلك وفيه نظر من جهة خصم اشار اليه بقوله وكان مما قيل على  
 هذه المحجة اننا لما يحنتم وفي نسخة العيني يحنتم به الاقامة لانصف له لانه لا يتم الكلام بعد التصنيف وهو الا لا الله فجزان يكون المقصود اليه  
 منه اي ما يحنتم به الاقامة هو نصف الاذان لما لم يكن له نصف كان حكمه حكمه ساوا الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها ووجب بوجوبه كلها فلهذا صار  
 ما يحنتم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يحنتم سواء واصل هذا الروان التمهيل لم نصف في الاقامة على القاعدة المذكورة  
 لانه لا يمكن تصيفه لعدم تمام الكلام فيكون كمراد منها تصريفه لاشياء التي يكون فيها التخصيص والتمهيل ليس منها فيكون حكمه حكم الاشياء التي لم تقسم  
 كالاسترقاق والاستيلاء ونحوها اتفاقا وحق بعض عند الصاحبين وحكمها وجوب كلها عند وجود بعض على هذا ثبت التمهيل كل وجود بعض  
 فاشترك الاذان والاقامة على الاحتتام على التمهيل لهذا الوجه فلا يقاس عليه بقية الاقامة فلم يكن في ذلك اي في النظر الذي ذكره في تشبيه  
 الاقامة دليل لاصد العينيين وهو تشبيه الاقامة على الاخرى على افرادها - فلهذا نظرنا في ذلك فزأينا هم لم يمتثلوا انه في الاقامة بعد الصلوة و

2

الطراح يقول الله اكبر الله اكبر مرتين يعني به اي بالتكبير ههنا اي في الاقامة على مثل ما يحى به في الاذان في هذا الموضوع ايضا اي في آخر الاذان  
 فكما ان التكبير في الاذان مرتين في آخره قبل التمهيل كذلك هو في الاقامة مرتين في آخره قبل التمهيل ولا يحى به اي بالتكبير في الاقامة على  
 نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا اي التكبير من الاقامة اي في آخر الاقامة مما له نصف فيكون مرة ولكنه ليس كذلك في الاقامة بل هو في  
 الاقامة على مثل وفي نسخة العيني يحنتم به الاقامة لانصف له لانه لا يتم الكلام بعد التصنيف وهو الا لا الله فجزان يكون المقصود اليه  
 فلما كان هذا من الاقامة قاله العيني كان ما بقى الى آخره جواب لقوله فلما كان من الاقامة بيان لما في قوله ما بقى - ايضا هو على مثل ما  
 هو عليه في الاذان ايضا سواء وفي نسخة العيني يحنتم به الاقامة لانصف له لانه لا يتم الكلام بعد التصنيف وهو الا لا الله فجزان يكون المقصود اليه  
 كما يكون في آخر الاذان قبل التمهيل مرتين كذلك يكون التكبير في هذا الموضوع في الاقامة ولا يكون على نصف ما هو عليه في الاذان فلما وجدنا  
 بذا في الاقامة كما في الاذان مع ان له نصف فيكون مرة ولم نصفه فينبغي ان يكون بقية الاذان والاقامة ايضا متحدان في التشبيه فثبت  
 بذلك اي بهذا النظر ما ذكرنا قبله من الاحاديث والآثار ان الاقامة مشيئة معني واستدلوا به بان الاقامة لو كانت فرادى لا فردو لم  
 تقامت لصلوة ادى الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها اسمية لكل باسم بعض اتفق قلت وهذا الاستدلال لا يحري الا في مقابلة  
 المشوفاً وبهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن ابي داود والبارك والاصل لكونه رعيهم الله وقد روى ذلك في تشبيه الاقامة عن نعيم بن  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهو اولى بالقبول حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح بن عجلان بن يحيى بن ابي اسحاق  
 بينهما لا ساكنة البوصالح الكوفي من رواية النسائي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربهما فالف وقال مطين كان ثقة  
 وقال يرق كوفي صالح وقال مسلمة كوفي ثقة مات سنة ثلثين ماتين قال ثنا وكيع بن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن ابي اسحاق  
 ابن مجمع الانصاري ابو اسحق الهندي كان منهم من رواة البخاري في الثقات وابن ماجه قال بن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم

ابن جارية عن عبيد بن مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة عند ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن  
 سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مشني ويقدم مشني حدثنا ابن خزيمة  
 قال ثنا محمد بن سلمة عن ابراهيم قال سمعت ابا محمد يؤذن مشني ويقدم مشني

يقول لا يسوي حديثه فليسين وقال ابو حاتم كثيرا لوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يخرج به وقال البخاري كثيرا لوهم وقال النسائي ضعيف قال  
 ابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابوداؤد ضعيف ترك الحديث وقال ابن جبان كان يقبل الاسانيد  
 ويرفع المراسيل ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا كتب الالف في النسبة اليها ووقع في شرح البخاري المعنى في الامم بن اسمعيل عن مجمع  
 ابن حارثة والظاهر انه ضعيف ووقع في المغاني في ترجمة عبيدان حارثة والده مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا في نسخة  
 الموجودة عندنا وكذلك نقل العيني في شرح البخاري وقال في المغاني عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولا سلمة روى عنه ابراهيم  
 ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة حديثه في تشييد الاقامة ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه روى له الطحاوي في صحيحه ولم يخرجه فيه كلاما والذي  
 يظهر لي انه وقع به هنا التصحيح من بعض لنا نحن فكانه كان في الاصل ابن ابى عبيد فسقط ما سوي عبيد من كلامنا نحن وهو يزيد بن  
 ابى عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع من واة الستة قال لا تجزي عن ابى داؤد ثقة وذكره ابن خبان في الثقات  
 وعن ابن معين ثقة وقال النجاشي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثر الحديث مات سنة سبع واربعمائة وقيل غير ذلك مما  
 يقوى ما ذكرنا ان الدرر القطفي اخرج هذا الاثر في سنة وفيه يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعمري وغيره ولم يجد  
 في كتاب ابن ابى حاتم عبيد مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع  
 سنان بن عبد الله بن مسلم ابو الواسل ابو عاصم الاسلمي مشهيدية الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شد على  
 قدميه وكان يسكن الربيعة وابع النبي صلى الله عليه وسلم عند شجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربيعة وتزوج بها امرأة وولد  
 له اولاد فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليل فزول المدينة مات سنة اربع وسبعين على المرح كان يثني الاقامة وزاد يعني في  
 شرح البخاري في نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف النسخ فانه لم يتعرض له في شرح معاني الآثار والاشراج ابن ابى شيبه عن  
 وكيع باسناده حافظ المصنف كما في شرح يعني وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل في سنه ولكن باعناهم تابعه على ذلك عند  
 الدرر القطفي وهو ثقة ولفظ الدرر القطفي حدثنا ابو عمر القاسمي ثنا ابن الجنيدي ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا  
 لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العيني في شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عندنا  
 الامر بالابن عليه السلام على تشييد الاقامة لم يأت بها مشني انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد في نسخة يعني العوفي  
 قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان ثوبان بن بجد بمضمومة فسأته عن وال جهلة ويقال ابن جدر لفتح  
 الجيم وسكون الحاء المهلهة وفتح الدال المهلهة آخره واو ابو عبد الله وابو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه  
 سب فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت لمحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت من اهل البيت  
 فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم جمعوا اليه بها والامات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مشني  
 ويقدم مشني وفي نسخة اميني مشني مشني في الموضوعين قال النيسابوري وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعي ولد سنة خمسين  
 وتوفي ثوبان سنة اربع وخمسين فكان لا يخرج من عند فاقية فالنخعي وان ادرك زمانه لم يكن ثم ثبت له منه سماع الا ان هذا لا يعده  
 في نسخة هذا الاثر لان المرسل جهة عندنا وعند الجاهل لاسيما ان جماعة من الحديث صحوا امراسيله مطلقا قال العيني في شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو  
 لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثني الاقامة لما اخرج به عنه حدثنا ابن خزيمة وفي نسخة يعني محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كان في نسخة  
 قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاسمي عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسمة ابو عبد الله الملكي الطائفي سكن الكوفة من  
 رواة الستة قال احمد ويحيى والبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن جبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقيم قدر  
 مقام حجة مات سنة ثلاثين ومائة وله شيعت وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا مخزومة وذايرد قول الحاكم بن عبد العزيز  
 لم يدركه باخذورة قاله حافظ في البداية يؤذن مشني مشني وفي نسخة يعني مشني مرة ويقدم مشني واسناده حسن قاله النيسابوري وقال العيني في

15  
2

2

وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في  
الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخف به الامر فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية

**باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم**

شرح اسناد صحيح ورجال ثقات وهذا دليل قاطع على انه ثبت عندنا في محذورة انتساح حكم افراد الاقامة اذ لو كان ثابتا لما كان وسن ان  
يأتي بالا افراد فلما اتى بهما شئ دل على ان التثنية هي الاصل فيها كما كان في اذان عبد الله بن زيد واقامته وقد اخرج المصنف ثمانية الاقامة  
عن سلمة بن الاكوع ولؤبان وابي محذورة وفي الباب عن عبد الله بن زيد الانصاري اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي اسحق قال  
كان عبد الله بن زيد الانصاري مؤذنا لابي عبد الله عليه السلام يشفع الاذان والاقامة وعن علي بن ابي طالب اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بصير بن قيس ان  
علي بن ابي شيبة كان يقول الاذان شئ والاقامة واتي على مؤذن يقيم مرة فقال اجعلتها شئ لا ام لك اتخى مختصرا وقد روي عن مجاهد  
في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن اقرشي الخرومي مولا ابي بكر الجناطي الكوفي من رواة  
البحاري والاربعه قال عبد الله بن احمد بن ابي ثقف صالح الحديث قال وقال ابي كان عند يحيى بن سعيد ثقف وقال ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير  
ثقف وقال العجلي كوفي ثقف حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل قال ابو حاتم صالح الحديث كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث  
عنه وقال النسائي لا بأس به وفي موضع آخر ثقف حافظ كيس قال ابو زرعة الدمشقي سمعت ابا نعيم يرفع من نظره لثقف ويذكر ان ثقف في الحديث  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ان ثقف ان شاء الله تعالى ومن الناس من يستغفقه قال السدي رافع غير ثقف وقال الدارقطني  
فطر رافع ولم يسمع بالبحاري وقال ابو بكر بن عياش ما تركت الرواية عند الاسود بن زهير وقال الساجي كان يقدم عليا على عثمان مات سنة  
خمسة وخمسين ومائة قيل قبل ذلك قلت اتخى به الاربعه واخرج له البخاري وقرونا عن مجاهد في الاقامة مرة انما هو شئ استخف الامراء بكذا في  
نسخة المجاهدي وفي النقل يعني في شرح البخاري احده الامراء واما الاول فنعناه تحرك لذلك الامراء كما ورد في قول ابي جهل استخف الفرح اي  
تحرك لذلك ونعت واصلا السرعة ففي التفسير بهذا الاشارة ان بني امية جعلوا الاقامة واحدة واحدة للسرعة اذ اخرجوا وهايدل على عدم ثباتها  
باوامر اليزيد سيما الصلوة وهذا مشهور عنهم وهم الذين كانوا اتوا الكعبة في خفض ورفع وجعلوا اقامة الصلوات في غير اوقاتها وغير ذلك  
كما هو مشهور عنهم وهذا الاثر اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن نظروان ابي شيبة عن كعب عن فطر بسنده مثله واسناد هذا الاثر صحيح وفطر  
وان ضعفه بعض الحديثين لكن الجمهور على توثيقه كما عرفت فاخبر مجاهد ان ذلك اي افراد الاقامة محدث وان الاصل هو التثنية ونقل  
الزمخشري شارح الكثر عن ابي الفرج بن الجوزي انه قال كان الاذان والاقامة معني معني فلما قام بنو امية افرادوا الاقامة وعملوا بالام  
كان الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك يجعلوا واحدة واحدة للسرعة اذ اخرجوا اتخى ونقل ايضا عن البيهقي قول الغضني ان اول  
من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان اهد وقال العلامة ابن ابي عمير في روى البيهقي في الخلافات من جهة ابن ابي عمير الخليلي يسمي ثقفنا  
محمد بن ابيان ثنا حماد عن ابراهيم قال دل من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان ثم علم على الحاكم انه قال ما يلخصه نقص الاقامة ثقفنا  
ومن ذكره بالصاد والمهمله فقد روى وجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التثنية بالنقص بالمهمله اتخى ثم الباب الثاني من علم هذا

**باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم**

اي هذا باب في بيان قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم بعد الفلاح وفي بيان اصله وشعره وعبدته وحكمه قال البيهقي في شرحه  
واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من صلوة خير من النوم في صلوة الصبح هو التثنية الذي كان شرع في عبد النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم ينقل خلافا عن احد الا قليلا والى هذا ذهب الجمهور واما الخلفاء الذي يذكرهمنا في الروايات فهو محمول على التثنية الذي احدثه علماء  
الكوفة - والتثنية لغة الاعلام بعد الاعلام يطلق على الاقامة كما في حديث ابي ابراهيم الشيطان وله شرط وعلى قول الصلوة خير من النوم كما  
نقل الترمذي عن ابن المبارك وحق وعلى الاعلام بين الاذان والاقامة ايضا وهذا هو الحديث قال في البدائع الكلام في التثنية  
في ثلاثة مواضع في تفسيره وحمله ووقته اما الاول فنقد ذكره محمد في كتاب الصلوة قلت ارأيت كيف التثنية في صلوة الفجر قال كان التثنية  
الاول بعد الاذان الصلوة خير من النوم فحدثنا الناس بهذا التثنية وبه حسن وفيه التثنية الحديث وبين وقته في الجامع الصغير فحال  
التثنية الذي يفعل الناس بين الاذان والاقامة في صلوة الفجر هي على الصلوة على الفلاح مرتين حسن انما ساهه محدثا لانا حدث في زمن

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واجتوا في ذلك وحدث عبد الله بن يزيد في  
 الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه آياته بلا افامر بلا الا بتاذين وخالفهم في ذلك اخرون  
 فاستحبوا ان يقال لك في التاذين للصبح

التابعين وحسن الاستحسانهم ذلك واما الثاني فهو محل فصوله الفجر عند عامة العلماء والعشاء ايضا عند بعضهم وهو احد قول الشافعي  
 وانكره في الجهد رأسا واما التشويب المحدث فحل صلوة الفجر وقتها ما بين الاذان والاقامة وتفسيره في الصلوة حتى على الفلاح كما  
 تقدم غير ان مشائخنا قالوا لا بأس بالتشويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس وشكر كونهم الى الدنيا وتهاونهم  
 بامور الدين فصارت الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلان من باب التعاون على البر والتقوى فكان استحسانا  
 انتهى بالحدوث والاختصار فسلم ان التشويب في كلامهم لوعان قديم ومحدث وسياتي في التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قال ابو جعفر كره قوم  
 ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم قال اعني في شره لا بد بالقوم به ولا عطاء من ابي رباح وطاؤسا والاسود بن يزيد فانهم  
 كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعي وسحق ثم بسط في ذكر آثار طاؤس وعطاء والاسود وغيرهم بالانوار  
 وابن ابي شيبة وقال الشوكاني لولا ذكر من ذهب الى مشروعية وهو رأي الشافعي في القديم ومكره عنده في الجديد وهو يروي عن عفيفه  
 وتقدم ذلك على شافعي كذلك في قول البدر الخ وقال ابن سبيلان وفي الحديث دليل على ان الصلوة خير من النوم سنة في الاذان قال  
 السبكي وفيه قولان احدهما بانه هو القديم المفعي به والثاني وهو الجديد لانه لا يسئل في حديث العترة والشافعي في احد قوله الى  
 ان التشويب بدعة قال في البحر احده عمر فقال ابنه بده بدعة وعن علي بن رضين سمع لا تريدوا في الاذان ما ليس منه اه وقال ابن رشد واه  
 الجمهور الى انه يقال ذلك فيها وقال اخرون انه لا يقال لانه ليس من الاذان السلون وبه قال الشافعي اه فعرف بذلك ان ذهب الجمهور  
 به وسنة ذلك انكره الشافعي وكرهه في احد قوله وفي صحاحه على ما ذهب اليه الجمهور وما ينبغي ان ينسب عليه ان ما ذكره الشوكاني في بيان  
 قلة واين حججه فيهم من ذهب للاحاط بعد سنين ليس صحيح بل هو غلط لا يوجد في كتبنا الاحاط بل انه كره فيها خلافا لقاله في القاري تحت  
 حديث ابي مخزومة واما قول ابن حجر في هذا الصرح بنديا ذكر في الصبح وهو يذنبنا كما كثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع  
 على مذهبه اه وكذا رد هذا القول غيره واكثر كتبنا مخرجة باستحبابها منها ما تقدم من البدائع ونحوه في الهداية واستدل عليه بن ابي امام  
 بروايات كما سياتي وقد صرح باستحبابها بالطحاوي عن ابي نمرة التمشاثة وهو اعلم الناس بجميع هذا حيث كذا صرح باستحبابها بنعيم صاحب البحر  
 وشالحي القواتية وغيرهم قال سيبويه في الاوزار والظاهر ان نقل الخلاف فيه قويم بعض اقوال الامام محمد فانها موهبة اليه ولو نحو كلام صاحب  
 البدائع وصاحب السعاية فان رجح اليها اه وقد تقدم كلام صاحب البدائع لمخصا والله اعلم واهجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان

الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه وفي نسخة العيني بتعليمه آياته بلا افامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بلا لم يقع في نسخة العيني  
 فامر بلا ولا يكتم لم يقع في نسخة الحادي ايضا بالتاذين اي بتاذين الملك المنزل من السماء وليس فيه الصلوة خير من النوم واجتوا ايضا  
 بحديث ابي مخزومة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة وليس فيها التشويب غير ذلك من الروايات التي ليس فيها الترجيح  
 ولا يكون هذا حججه على الجمهور لانه ثبت ذلك من الروايات الصحيحة وهو زيادة ثقة فتكون حجة وخالفهم في ذلك اخرون فاستحبوا ان يقال  
 ذلك اي الصلوة خير من النوم في التاذين ومن ذهب الى ذلك عمر بن الخطاب وابنه وانس وامن البصري وابن سيرين والزهري  
 ومالك الثوري واحمد اسحق والبوخاري وداود وصحاح الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكره عنده في الجديد وهو يروي عن ابي حنيفة  
 قاله الشوكاني وقد عرفت ان النقل عن الامام ليس صحيح يرويه قول المصنف في كفاية في ويره ايضا كتب الاحاط - للصبح هذا هو ذهب  
 الجمهور وذهب بعضهم الى ان العشاء ايضا قال الشوكاني واختلفوا في محله فالشهور ان في صلوة الصبح فقط وعن النخعي وابي يوسف انه سنة  
 في كل الصلوات وعلى من الحسن بن صالح انه يستحب في اذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره استحبابه في الفجر والعشاء اه بالتعبير ليس  
 وتقدم في كلام صاحب البدائع ان الشافعي ذهب في القديم الى استحبابه في العشاء ايضا كما تقدمت لكن النقل عن ابي يوسف ليس صحيح  
 فان عنده الصلوة خير من النوم في صلوة الفجر كما ذهب اليه الامام ومحمد وغيره واحد يدل على ذلك قول المصنف بعد ما ثبت استحبابه وهو قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغير واحد من صحابنا وانا ذهب الامام ابو يوسف الى استحباب التشويب المحدث في سائر الصلوات وهو  
 ذلك بالامراء دعاب ذلك عليه الامام محمد وقال الامير وغيره سواء لان الناس خواسية في امر الجماعة فالاصل انهم اتفقوا على استحباب التشويب

تأذين

بعد الفلاح وكان من الحجته لهم في ذلك انه وان لم يكن لك في حث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعله في الاذان للصبح حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عن عثمان بن السائب عن ابي عبد الله عن ابي محمد وثقة عن ابي محمد وثقة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن مرفيع قال سمعت ابا محمد وثقة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

القديم وانما الخلات في التشويب المحدث فمن نقل على خلاف ذلك فقد وهم كذا يظهر من كتبنا كالبدائع والبحر والاشام وغير ذلك  
 تنبيه - بعد الفلاح اي بعد حي على الفلاح وحى على الصلوة قال صحاح البحر التشويب نوعان قديم وعاث قال اول الصلوة خير من النوم  
 وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة المحققة بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح  
 مرتين وليس اللفظ يخصه بل تشويب كل بلد على ما توافره اما بالتشويخ او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لان للبلد لغة في الاعلان  
 وانما يحصل بما توافره فعلى هذا اذا حدث الناس علما ما عدا ما ذكره جاز كذا في المجتبى ولا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اقتضا  
 المتأخرين وعند المتقدمين هو بكونه في غير الفجر كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روى ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال ان هذا  
 هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهى - وكان من الجوز لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث وفي نسخة اعينى تأذين  
 عبد الله بن زيد في حديثه تأذينه فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك اي بعد ما وقع من امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 لبلال بالثأدين بحديث عبد الله بن زيد وامره اي ابا محذورة ان يجعله اي الصلوة خير من النوم في الاذان للصبح حدثنا علي بن معبد  
 قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابي عبد الله بن ابي محذورة عن ابي محذورة تقدم هذا  
 السند في اول البواب الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة في الاذان الاول اخترت عن الاقامة من الصبح فيكون  
 التشويب في الصلوة خير من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة في اصل الخبرية لانه قد يكون عبادة كما اذا يكون وسيلة ال  
 تحصيل طاعة او تحرك محبة او لان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة افضل فالصلاة الجود والخطاوى -  
 الصلوة خير من النوم اي مرتين مرتين والحديث اخرج النسائي والبوداود وابيهق مفصلا مع ذكر الاذان وبسبب اذان ابي محذورة الى  
 غير ذلك صححه ابن خزيمة وغيره وسند حديث المصنف صحيح لا مزية فيه حدثنا علي بن معبد كما في نسخة اعينى قال ثنا الهيثم بن خالد بن  
 يزيد ابوصالح وراق الى يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله بن محمد بن عياش في شيوخه ولا الهيثم وراق في تلامذة ابي بكر ولم يترجم له  
 اعينى في شرحه وقال في المنانى الهيثم بن خالد بن يزيد القريشى المصعبى مولى آل عثمان بن عفان هروى الاصل كان بخند وروى عن  
 ابن عيسى بن الطباع وحجاج بن محمد المصعبى وداؤد بن منصور ومحمد بن عيسى بن الطباع وآخرين روى عنه احمد بن محمد بن الحسن الصهبانى  
 وصالح بن احمد بن ابي مقاتل وعلى بن احمد بن علي الوراق المصعبى وآخرون روى له الطحاوى انتهى وذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه  
 شيئا من الجرح وقال في تهذيب التهذيب ضعفه الدراقطنى فيما قرأت بخط الداهى وسى جده جده لثقة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي عبد الله بن  
 ابن فنج قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا وفي نسخة اعينى صبيتا وهكذا نقل عن الدراقطنى قال في شرحه على وزين بن حنين ضعفه  
 مشبهة واراد به شذيل الصوت عاليه يقال هو بصوت وصابنت مثل صبيته وصابنت انتهى - فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة  
 خير من النوم الصلوة خير من النوم والمحدث اخرج الدراقطنى من طريق الحماني عن ابي بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبيا فاذا كنت بين يدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر لم يخنين فلما بلغت حى على الصلوة حى على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلوة خير من النوم  
 قلت ورواه حديث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عياش وقال الحافظ في ترجمته ثقة عابدا لانه لما كبر سا حفظه وكتابه صحيح كذا في التمهيد  
 وقال ابن عدى كافي التهذيب اني لم أجده حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وبهنا الراوى عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فيما جملة ان الحديث يدل  
 عن رتبة الحسن واخرج حديث ابي محذورة بهذه الزيادة ابو داؤد وابن حبان وابيهق وغيرهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن ابي

قال بوجعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محمد مرة كان في ذلك زيادة على حديث عبد الله بن زيد وجب استعمالها

ابن ابي مخزومة عن ابي بصير عن جده والجارث ضعفا بن معين وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال النسائي صالح وقال ايضا ليس بذلك القوي واما محمد فقال بن اعطان مجهول الحال لا اعلم روى عنه احمد والجارث وقال علي بن الحنفية هذا الاسناد ووجهه ان الحديث بهذا الطريق ضعيف واخرجه ابو داود اليقطيني بن اعطان بن ابي عامر وعبد الرزاق عن ابن خزيمة عن عثمان بن السائب عن ابي امامة عن ابي بصير عن ابي مخزومة فذكره الزيادة والحديث بهذا الطريق صحيح صحيح محمد بن ابي خزيمة واخرجه النسائي من غير هذه الطرق كلها فروى عن عبد الله بن عوف بن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي مخزومة فذكره الزيادة وهذا الحديث صحيح صحيح محمد بن ابي خزيمة وابن حزم وغيرهما والحاصل ان هذه الزيادة التي وقعت في روايات ابي مخزومة وانما ضعف بعضها لبعض طرقها ولكن اكثر طرقها صحيحة كما قد عرفت فالقول بها الا ان كان هو من حديثه هو قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسخة الحسيني بن جرت قال ابو جعفر لا فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابي التثويب في صلوة الفجر ابا مخزومة كان ذلك اى هذا التعليل زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد من عدم ذكر التثويب ووجوب استعمالها لان زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول وقد ذكر التثويب مع بلال سيد المؤمنين عند ابن حبان واهمده والترذلي بلفظ التثويب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر وفيه الوجهان المملاني وهو ضعيف مع القطاعه بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده كما في النيسل وقد ثبت في الروايات الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دائما فاتاه بلال فاذا بدأ بالصلوة فقال الصلوة خير من النوم فانقرت في صلوة الفجر روى ذلك محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في حديث طويل وفيه نجاه فقله ذات غداة الى الفجر فقبل ان يركع رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فصرخ بلال باعلى صوته اهل صلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فاذهبت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر رواه الحاكم واهمده وغيرهما قال الحاكم هذه اهل الروايات في قصة عبد الله لان سعيدا سمع من عبد الله من ابنه يونس ومعه وشيخه ترفع احتمال تدليس ابن اسحاق ورواه عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي يؤذنه بصلوة الفجر فقبل ان يركع فقال الصلوة خير من النوم فانقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واه ابن حبان عن ابن المسيب لم يذكر بلالا فثبت قطع قال الشيخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسن هذا بلال اجله في اذناكم رواه الطبراني في الكبير وحنبل بن احمد بن عبد الله بن سعد القرظ وهو ثقة لكنه لم يثبت في سماعه عن بلال في العلم عندنا والحاصل ان اثبات الصلوة خير من النوم ثبت عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة ورواه ذلك بلال بنفسه على طرق روايته صحيحة الا ان حديثه لم يسمع من بلال في الحديث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه على نقل ذلك غيره واهل صحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن زيد واهمده والحاكم واهل الشيخ وغيرهم وهو حديث صحيح كما تقدم في سعد القرظ عند الدرر والبيهقي من طريق الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد والشيخ في الاذان كما في اكثر الاعمال وعبد الله بن عمر عند ابن حبان من طريق الزهري عن سالم بن ابي مطولاني قصة عبد الله وفي آخرة قال الزهري وزاد بلال في صلاة الصلوة الفجر من النوم فانقر با رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسناده ضعف واخرجه ابو الشيخ ايضا من طريق طلعت عن ابن عمر وعائشة عند الطبراني في الاوسط كما في الجمع للبيهقي قال في صلبه بن ابي الاخير وختلف في الاحتجاج في ولم يسيدها صلى الله عليه وآله واهل بيته عند الطبراني في الاوسط كما في الجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال البيهقي ولم اجد من ذكره ورواه الطبراني ايضا في الاوسط من وجه آخر في حديث طويل في قصة امه ابى بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفيه عبد الرحمن بن قيسط ولم اجد من ذكره فاشترطه الروايات صحيحة والطرق الضعيفة اذا تم بعضها الى البعض ينزل الى درجة الحسن واعلم ان في هذه الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالالا با دخال هذه الكلمة في اذان الصبح ولكن لبعضها ذلك كما يروي مالك من ابنه بلال بن رباح بن عبد الرحمن بن الخطاب يؤذنه بصلوة الفجر فثبت انما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فاهم عمران بن يحيى في نداء الصبح ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وغيره مستدلان باسناده حسن كما قال ابن سيرين الناس وغيره فما قال ابن عبد الله لا اعلم انه روى من وجه صحيح وغيره صحيح وقد روى عليه زرقاتي فاشترطه وكان ابن عبد الله لا يذكر ذلك في هذا التعارض الذي ذكرناه فاقبل في الجمع ان مقصوده رضي الله عنه ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الا ميري فكانه ان نداء الصبح على باب واهمده بقتصاره على نداء الصبح فقط وذكر الشيخ هذا التوجيه في الاوسط وقال اختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباقي وقال زرقاتي هو

وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جئنا على بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن  
 ابن عمجلان عن يافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النعم الصلوة خير من النعم حد ثنا  
 علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم م وحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال ثنا  
 هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين عن ابي عبد الله قال كنت

المتعين وهو الاوجه عندى انسى وذكر الشيخ الاجل في المسوى وجها آخر وهو ان مؤذن عمر كان ترك هذه الكثرة في الاذان وذكر با بعد ذلك  
 لم يقرأه عمر باذاتها في الاذان يكون مؤدى على وجه السنة اه ويحمل انه لما كان وقع الانكار عن التشويب عن بعض الصحابة لعدم ووده في اذان  
 الملك المنزل بن السمة فامره كان اشغالها به لاشعراله قال سفيان في الاجز واختاره الشوكاني قلت لكن الشوكاني نقل ما نقل بهنا عن بكر  
 ولم يفرم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخ فكيف ينسب هذا التوجيه الى الشوكاني وذكر الشيخ بهنا احتمال آخر وهو ان الامر من الاول كان كان  
 غير صحيح بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بله على غير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد تيرتها معا فامره كان تحتها وهذا  
 لم نقل به احد لكنه موجوده وذكر الطبري احتمال ان يكون من مزود الموافقة لكن رده القارى بان امر عمر كان في خلافته ويوجد عدم وصوله اليه  
 سابقا قبل عمله بله ثم سيد فامره ووده القارى ايضا. وقد اشتمل ذلك اى التثويب القديم بحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده  
 حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري كما صرح البيهقي في روايته عن محمد بن عمجلان عن يافع

عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النعم الصلوة خير من النعم مرتين قال في الحواى اسناد الصحيحين  
 ما خلا محمد بن عمجلان قال المزى استشهد به البخارى في الصحيح ورواه الباقر بن يعقوب يعني مسلما وصحاح السنن وروى ابن ابي شيبه عن غيره عن النبي  
 عن يافع عن علي بن عمر ان كان يقول في اذانه الصلوة خير من النعم انسى والحديث يدل على ان وقت الصلوة خير من النعم في الاذان بعد الفلاح  
 لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بينهم في ذلك ففي الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النعم وتقدم نحوه في  
 قول البدر في وفي البناتى ناقلا عن المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النعم بعد الاذان لافيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخارى  
 وقال في الاسلام البرزوى الصحيح انه كان في التثويب القديم الصلوة خير من النعم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة  
 احدثوه بالاذان انسى وقال قاسم بن سفيان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلك في الكفاية وقال في البناتى عن المحيط وفي رواية عن ابي حنيفة ان في الاذان  
 يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اذانك انسى قلت وعلى هذه الرواية عامة النعم انسى بداية المتدى ويبيد في اذان الفجر بعد الفلاح  
 الصلوة خير من النعم وكذلك في الكفر للسنن والفتاوى لصد الشريعة ونحوه للاخبار للتمرناشى وغير ذلك من المتون المستقرة والى هذا مال الشرح  
 عامة قال صاحب البحر وفي قوله بعد فلاح اذان الفجر وعلى من يقول ان محلها بعد الاذان تمامه وهو اختيار الفضل كما في المستصفي وكذا ذكره  
 الطحاوى على الدر المنثور والشامى وغيرهم وعليه العمل اليوم في دياننا وهو المؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث ابن عمر وغيره ومنها روايات  
 بلال بلغة اجمله في صلواتك واكثر نظرها صحيح كما تقدم ومنها حديث ابي حمزة روى عنه عند النسائي بلغة كنت اؤذن لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر على الفلاح الصلوة خير من النعم الله اكبر الله اكبر الله الا الله وهذا حديث صحيح صحيح ابن حزم يستر  
 وابن حزم كما تقدم وهو كما نقل على كونه في الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روايات عبد الله بن زيد وسعد القرظ وعبد الله بن عمر  
 وابي هريرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلى هذا تدل الآثار المرورية على ابن سيرين وغيره كما سياتى في هذه الاخبار والاثار مرورية في ان الصلوة

خير من النعم كان في الاذان الا بعد في زمانه صلى الله عليه وسلم وما حابه وعليه عمد جمهور الفقهاء حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن  
 يحيى قال انا هشيم م وحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال انا هشيم م وحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال ثنا  
 الحسين بن علي بن عون وهو الموافق لرواية الدر القطنى وغيره بهذا الاسناد وكذلك هو في ما نقل العلامة عبد المحمى في تعليق المحمى عن  
 اصنف وهو الصحيح عندى وعلى هذا هو عبد الله بن عون بن ابراهيم بن المزي وكان ثقة ثبتا ما موثقا من احوال اهل زمانه عبادة وفضلا وورا  
 ونسكا وصلاته في السنة وشدة على اهل البدر كما تقدم في ترجمته عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب الاصل في التثويب  
 ان الرجل كان اذا جاءه مستغفر فاح شوبه فيكون ذلك دعاء وانما لم يكثر حتى سمي الدعاء شوبيا قال ابي حنيفة و قد منعت الخواصنا عليكم  
 وسب طمان اذ يدعونهم وشوبه قبل هوى ترويه الدعاء تفعيل من شوب اذا رجع ومنه قبل لقول المؤذن الصلوة خير من النعم التثويب قاله في  
 الفائق وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قل على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعد الصلوة خير من النعم فقد رجع الى كلامه بله باروا بها انسى

المتعين وهو الاوجه عندى انسى وذكر الشيخ الاجل في المسوى وجها آخر وهو ان مؤذن عمر كان ترك هذه الكثرة في الاذان وذكر با بعد ذلك  
 لم يقرأه عمر باذاتها في الاذان يكون مؤدى على وجه السنة اه ويحمل انه لما كان وقع الانكار عن التشويب عن بعض الصحابة لعدم ووده في اذان  
 الملك المنزل بن السمة فامره كان اشغالها به لاشعراله قال سفيان في الاجز واختاره الشوكاني قلت لكن الشوكاني نقل ما نقل بهنا عن بكر  
 ولم يفرم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخ فكيف ينسب هذا التوجيه الى الشوكاني وذكر الشيخ بهنا احتمال آخر وهو ان الامر من الاول كان كان  
 غير صحيح بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بله على غير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد تيرتها معا فامره كان تحتها وهذا  
 لم نقل به احد لكنه موجوده وذكر الطبري احتمال ان يكون من مزود الموافقة لكن رده القارى بان امر عمر كان في خلافته ويوجد عدم وصوله اليه  
 سابقا قبل عمله بله ثم سيد فامره ووده القارى ايضا. وقد اشتمل ذلك اى التثويب القديم بحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده  
 حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري كما صرح البيهقي في روايته عن محمد بن عمجلان عن يافع  
 عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النعم الصلوة خير من النعم مرتين قال في الحواى اسناد الصحيحين  
 ما خلا محمد بن عمجلان قال المزى استشهد به البخارى في الصحيح ورواه الباقر بن يعقوب يعني مسلما وصحاح السنن وروى ابن ابي شيبه عن غيره عن النبي  
 عن يافع عن علي بن عمر ان كان يقول في اذانه الصلوة خير من النعم انسى والحديث يدل على ان وقت الصلوة خير من النعم في الاذان بعد الفلاح  
 لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بينهم في ذلك ففي الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النعم وتقدم نحوه في  
 قول البدر في وفي البناتى ناقلا عن المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النعم بعد الاذان لافيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخارى  
 وقال في الاسلام البرزوى الصحيح انه كان في التثويب القديم الصلوة خير من النعم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة  
 احدثوه بالاذان انسى وقال قاسم بن سفيان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلك في الكفاية وقال في البناتى عن المحيط وفي رواية عن ابي حنيفة ان في الاذان  
 يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اذانك انسى قلت وعلى هذه الرواية عامة النعم انسى بداية المتدى ويبيد في اذان الفجر بعد الفلاح  
 الصلوة خير من النعم وكذلك في الكفر للسنن والفتاوى لصد الشريعة ونحوه للاخبار للتمرناشى وغير ذلك من المتون المستقرة والى هذا مال الشرح  
 عامة قال صاحب البحر وفي قوله بعد فلاح اذان الفجر وعلى من يقول ان محلها بعد الاذان تمامه وهو اختيار الفضل كما في المستصفي وكذا ذكره  
 الطحاوى على الدر المنثور والشامى وغيرهم وعليه العمل اليوم في دياننا وهو المؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث ابن عمر وغيره ومنها روايات  
 بلال بلغة اجمله في صلواتك واكثر نظرها صحيح كما تقدم ومنها حديث ابي حمزة روى عنه عند النسائي بلغة كنت اؤذن لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر على الفلاح الصلوة خير من النعم الله اكبر الله اكبر الله الا الله وهذا حديث صحيح صحيح ابن حزم يستر  
 وابن حزم كما تقدم وهو كما نقل على كونه في الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روايات عبد الله بن زيد وسعد القرظ وعبد الله بن عمر  
 وابي هريرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلى هذا تدل الآثار المرورية على ابن سيرين وغيره كما سياتى في هذه الاخبار والاثار مرورية في ان الصلوة



في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة من النوم من غير نوم هذا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤذن  
 يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في صلوة بكذا في نسخة الحمادي وفي نسخة اعينى ما كان التشويبا لاني صلوة الغداة اى في اذانها كما يدل على ذلك ما بعده اذ قال  
 المؤذن حي على الفلاح بذا شرط وجزاه قال الصلوة خير من النوم مرتين وهذا الاثر الذي قبله اخرجها البيهقي باسنادى المصنف اثر الشيخ  
 الماصنى اخرجها الطبراني ايضا بهذا السند قال ابن سيد الناس وهذا اسناد صحيح واثر اس هذا اخرجها الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي كما في نسخة  
 ايضا بالسند المذكور بلفظ من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصحة ابن السكيت ابن خزيمة وقال ابن سيد  
 الناس هذا اسناد صحيح اذا عرفت هذا فالعلم ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع على الصحيح قال ابن الصلاح في علوم الحديث الاصح انه سند  
 مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في تقريبه امرنا بكذا وكذا من السنة كذا ظاهر بلال  
 ان يشفع الاذان وما شبهه كل مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور انتهى فعلى هذا قول انس بن مالك لا حديث المرفوعة واما بالفاظ الذي ذكره  
 المصنف وهو بلفظ كان فهو موقوف لعدم اضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال المصنف قبل ذكر اثره وقد استعمل في ذلك صحاح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولكن اذا فهم بعض طرق اثر اس الى بعضها يكون هذا من قبيل المرفوع ولعلم عند الله عز وجل - فهذا زاد  
 في نسخة اعينى قبله قال ابو جعفر ابن عمر واثر ابن حجر ان ذلك هذا ما صححه عن ما نقل في التعليق المجهول المصنف وفي الاصل يحجز ان ذلك  
 فالظاهر ان لفظ الله سقط في نسخة ابن السكيت والله اعلم مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح اى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الظاهر  
 وقد روى البيهقي العمل على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير بن النخاع قال كنت مع امرأتى في مرطبان في غلاة فنادى سنادى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لوقال ومن بعد فلاح قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال من بعد فلاح  
 فثبت بذلك ما ذكرنا من استحباب صلوة خير من النوم في اذان الفجر وقد رويت في ذلك آثار تدل على ذلك فذكر ابن ابي شيبة من  
 طريق حجاج عن عطاء كان ابو خزيمة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكرهه وكان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم ومن  
 طريق حجاج عن عطاء عن سويد بن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابى حمزة انها كانتا شيثيان في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم ومن طريق  
 سفيان عن عمران بن مسلم بن سويد بن بلال عن ابى حمزة اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فان اذانه بلال كذا في التعليق  
 المجهول على الوطاد روى ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة  
 خير من النوم وغير ذلك من الاثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله تعالى وهذا كل ما ذكرنا من الكلام كان اعتبار  
 التشويب القديم واما التشويب المحدث فقد تقدم تفسيره ووقته وان كرهه عند المتقدمين واستحسنه المتأخرون والاول قول الجمهور  
 وعلى هذا حصل انكارنا بمحذورة واهن عمرو على وطافس وغيرهم ولكن الثاني يؤيد بروايات عديدة منها جى بلال عند باب حجة النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا يذانه بصلوة الصبح ومنها رواية ابى بكره عند ابى داود وقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبح فكان لا يمر  
 برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال القاري يؤخذ منه مشروعية التشويب في الجنة على ما ظهر لي اه وغير ذلك من الروايات وقد قال  
 الواقدى وغيره من اصحاب اهل السير والاشبار كما في خطط المقرئى ثبت وقوف بلال على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وثوقه صلوة الصبح  
 باب ابى بكره وكذا وثوق المؤذن على باب عمرو عثمان وثلى وثابت واختلف في اول من احدث هذا التسليم المتعارف فقول معاوية وجزم به  
 ابن جرير وقيل مخيرة وفي طبقات ابن سعد بن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة وفي الناس الفقهاء  
 فلا يذكرون ذلك فما في الدر المختار انه حدث في ربيع الاخر سنة سبع مائة واحد وخمسين الى اخرها قاله غير صحيح ولعله مبنى على انه حدث في هذا الوقت  
 بعد ما كان حدث ثم اعلم انه لا يوجد في الروايات الصحيحة ذكره على غير العمل وهو ذهب الجمهور لانه ثبت ذلك مرفوعا قال البيهقي لم يثبت هذا  
 اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما علم بالاول والا بالاحذورة ونحن نكره الزيادة فيه انتهى وقال النووي في شرح المذهب يكره نقل  
 في الاذان حي على خير العمل لانهم ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في الاذان كرهته عندنا انتهى فقد في البحر واقره على ذلك قلت  
 ولم يذم فيه ذلك حد من الامنة الاربعة وانما هو ذهب الروافض وبالنسب الى الشافعي في احواله روايتهم غير صحيح روى عليه الامام عز الدين غيره  
 ولم يشغل ذلك عن احد من الصحابة باسناد صحيح الا عن ابن عمر باسناد صحيح عند البيهقي لكن بلفظ احيا نادوا ولا يدل على قولهم لانه يحتمل ان يكون التشويب

besturdubooks

# باب التأذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي قال ثنا مالك بن عمار بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاك ينادى بلبيل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال بن شهاب وكان جلا امي لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت

وكان ذلك مروفا عن اصحابه او يقول ذلك لبيان الجواز وما ذكر فيه من الروايات ففيها ما يجهل وضعا بل بعضها موضوعه هو البسط في المطولات ثم الباب والله اعلم - باب التأذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

اي هذا باب في انه هل يجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال سيدي في الاوجز علم ان الاذنة بعد ما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر فتلقوا في اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحوا لانه لا يكتفي مع الاختلاف فيما بينهم واليه ذهب الشافعي واحمد واليوسف في قول الاخير وقال ابو صيفيه ومحمد بن يونس لها حتى يطلع الفجر وروى في ثوري ذكره في ابي بصير في رمضان خاصة كما في ابي بصير قال بن قدامة وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان له مؤذنان يؤذنان صديها قبل طلوع الفجر والاخر بعد فلا بأس ان الاذان قبل الفجر يعترف بالمقصود من اعلام الوقت فلم يجز بقرينة الصلوات الا ان يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انتمي قال ابو اسحق قال بن المنذر وطائفة من اهل الحديث والفجر اى انه لا يكتفي به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء قال القزويني وهو يذهب الى ما مضى في التفصيل في ذلك وفي اذنتهم خذوا يدك المصنف - حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي قال ثنا مالك بن عمار بن شهاب بن زهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

بلا ينادى اى يؤذن كما في رواية البخاري وغيره بهذا الاسناد بلبيل اليها للظرفية اى في ايسل قال الكرماني فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم مفهوما من الكتم وسمي به لكتانه نوره عينيه وهو عمرو بن قيس القرشي العامري وامر عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال فاطمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها سلم قوما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان حيا للموا يوم العاشرية فاستشهد بها وقال بن قتيبة يرجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كما قال الكرماني قلت اما ذكره الكرماني من جده ام مكتوم فرد الحافظ بن المعروف اذ عمى بعد بئر شنين اما ذكر من اسمه فهو على الصحيح كما قال النووي في تهذيبه وقيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذكره ابو بصير في الحديث في اصحاب الصفة وبهذين الاسمين ذكره الحافظ بن كثير في تاريخه وقال الحافظ بن حجر في الفتح ولا يتضح ان كان له اسمان قلت ولكن ثبت في صحيح مسلم في قصة فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساه عمر انفا لها اعتدى في بيت ابن عمك عمرو بن مكتوم فهذا الصواب الاول وعليه الاكثر من كما قال بن الاثير وذكر ابن كثير انه باجر بن عبد الصعب بن عمير قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقري الناس القرآن وما يجب التسمية عليه ان ما ذكره الحافظ بن حجر من انه عمى بعد بئر غير صحيح لانه وقع الاتفاق على انه المراد بالاممي الذي ورد في سورة عبس كان زودها قبل الهجرة - ولعل قول من قال بعد بئر غلط من الكاتب ووضع في موضع البعثة فان ابن ام مكتوم من اسما القين الاولين وبذا وجهه في البذل من وضع اسمي موضع الهجرة فان هجرة بعد بئر قول الواحد وهو قول جرحه والراجح ما ذكرناه من هجرته بعد صعب كما قال الحافظ وغيره والله اعلم قال اختلف في فاعله كما سيجي ابن شهاب بن زهرى وكان ابن ام مكتوم رجلا امي عين المصنف في هذا قول زهرى وكذلك غيره الا سمعنا عن ابي علقمة عن القعنبي كذلك روى ابي اسحق وعاصم بن المشي وابو سلمة الجعفي الثلاثة عند الدارقطني والمخزومي عبد الله بن ابي شيبة وتمام عند ابى نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي فظاهر رواية مالك في مواضع ان فاعله سالم ويؤيده رواية البيهقي بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين بان فاعل قال هو ابن عمرو وهو ظاهر رواية البخاري وروح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله قال وكان ابن ام مكتوم قال الحافظ الا في كون ابن شهاب قال ان يكون شيخه قاله وكذلك شيخه اده وكذا قال ابي بصير قال الحافظ دلائل ابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن مسعود بن مسعود بن يزيد بن ابي بصير قال بن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معروفا عن زهرى القعنبي لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت بالانكار للتاكيد اى دخلت في الصباح واستشكل ياد جعل غاية للاكل فلما اذن بعد دخول الصباح

حدثنا يونس قال اخبرنا ابي هب ان ما كاحد ثمة عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يركب  
 حدثنا يزيد بن قيس قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال

لزم جزا الاكل بعد طلوع الفجر وبقا غلات ما عليه الجهور واجاب بن حبيب وابن عبد البر والاصملي والزكري والكرماني وغير واحد من المشركين  
 انه ليس المراد منه الا اعلام الظهور الصبح بل التحذير من طلوعه والمعنى قاربت الصباح قال الحافظ وليك عليه ان في رواية المصنف (عند البيهقي)  
 ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر ان وابتغ من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم  
 فانه لا يؤذن حتى تطلع الفجر فان حميد بن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلا لا يؤذن بليل ليشعر ان ابن ام مكتوم بخلاف ذلك كما  
 عنه بما حاصله انه يحتمل ان اذا يقع في اول جز من طلوع الفجر وبقا وان هو يستبعد في العادة ولكن ليس يستبعد من مؤذنه صلى الله  
 عليه وسلم لكونه مؤذنا بالملاكمة وقال مسدد في الاوزان باشمال بزه الاجرة لا يراد الزيات فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد  
 قال ان حرمة الاكل تبين الفجر والطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط انتهى ولنا في ابتداء الصوم قولان من اول ان  
 الطلوع وانتشار الضوء والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في رد المحتار عن المحيط وسيأتي تفصيل في ذلك في موضعه شاء  
 الله تعالى وفي الحديث جواز المؤذنين مسجد واحد قال العلامة لعيني والحافظ ابن حجر اما اذان اثنين فمع منة قوم ويقال ان اول من احدثه  
 بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويل انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام اما الزيادة على مؤذنين في الحديث  
 تعرض له ذكره بعض اصحاب الشافعي الزيادة على اربعة وهو ضعيف اه قال الحافظان ونص الشافعي على جوازه ولفظ لا يثبت ان اذن اكثر من  
 اثنين انتهى ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر واذا اجازوا مؤذنين جاز اكثر من هذا الحد اه وقال ابن قدامة ولا يستحب الزيادة على المؤذنين  
 لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مؤذنان بلال ابن ام مكتوم الا ان تدعو الحاجة اليه الى الزيادة عليها يجوز فقد روى عثمان بن  
 له اربعة مؤذنين ان كان الحاجة اليه اكثر من ذلك شرعا والى آخر ما قال وفي الهدي اذ اذان المؤذنون الا اذان الاول ترك الناس البيع واشترائه  
 قال الشافعي انصروه للجمعة اذا فروض الخمسة تحت اج الى الاعلام به اه فقد عرفت ان الائمة الاربعة كلهم متفقون على جواز اذان الاثنين  
 بل ازيد عند الضرورة وانما ذهب الى ذلك اصحاب الفقه من غيرهم كما استظهره في اهل قال سيدي في الاوزان وما قالوا انه من حديث بن ابي  
 بريدة كما سيأتي في الجملة باثر ثعلبية في قصة خطبة عمر من لفظ اذان المؤذنون فقال اه وفيه ايضا جواز اذان لا على اذا كان عنده من غيره  
 بالوقت والى هذا ذهب العلماء عامة ونقل النووي عن الامام ابو حنيفة وداود ان اذانه لا يصح ونقل عن الامام ليس يصح فقد صرح الشافعي  
 وغيره بوجوب اذانه قال العلامة لعيني هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكرهه في المحيط وفي النخبة والبرهان وغيره احب  
 فكان وجوبه لا يخلل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل بمعنى على المشاهدة انتهى ويروى ذلك اذا كان عنده من غيره  
 فلا يكره وهذا القدر مطويع عند الشوافع ايضا قال كرماني قال اصحابنا يكره ان يكون مؤذنا واهده انتهى وعلى هذا عمل ما روى ابن ابي شيبة وغيره  
 عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما من الائمة والاندلس وغير ذلك من الفوائد والحديث اخرج البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ما سنده نحوه  
 واخرجه البيهقي وغيره ايضا بهذا الطريق وهذا الطريق صحيح قال العيني على شرط اثنين - حدثنا يونس بن عبد الله بن صالح عن ابي هب اخبرنا  
 ابن عمر قال حدثنا ما كاحد ثمة عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يركب  
 ابن عمر قال حدثنا يونس بن عبد الله بن صالح عن ابي هب اخبرنا ابن عمر قال حدثنا ما كاحد ثمة عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يركب  
 ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن كبر والاصملي وعبد الله بن يوسف التميمي وصاحب الزبير ومحمد بن الحسن بن محمد بن المبارك  
 الصوري وسعيد بن جبير ومحمد بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه هكذا مستهجنين  
 وعبد الرائق وابو قرة وعبد الله بن نافع وطرف وابو نبيس وعبد الرحمن بن عبيد بن حماد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن محمد بن عمار الوائلي وابو قتادة الحارثي  
 ومحمد بن حرب لا يرشد في غيرهم في ما رواه وكامل بن طلحة وابن ابي ربيعة رواية احمد بن صالح عنه اه وقال البيهقي ارسله الشافعي وجماعة من رواة  
 عن مالك الحديث في الاصل وهو موصل وقد وصله جماعة عن مالك ووصله ايضا جماعة عن الزهري اه بالخبر - حدثنا يزيد بن شان كمان في نسخة  
 اعين قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال -  
 ورواه هذا الحديث كلهم ثقات الا عبد الله بن صالح وهو من رجال البخاري معلقا في داود وابن ماجه وغيرهم وهو موثق بجماعة من

حد ثنا يزيد قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسنادة حد ثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله  
 يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا الاينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابرام مكتوم حد ثنا الحسن  
 ابن عبد الله بن منصور الباسي قال ثنا محمد بن كثير عن ابي داود عن الزهري عن سالم بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله حد ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا يونس قال انا ابن هبان قال حدثه عن عبد الله بن دينار عن ابرام مكتوم مثله  
 حد ثنا علي بن شيبان قال ثنا روه بن عباد قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابرام مكتوم مثله  
 غير انه قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة -

آخرون قال الحافظي التقریب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غلظة اهد وقد تقدم ترجمته مفصلا ولكن بقا على ذلك حتى بن  
 يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلا الايون بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابرام مكتوم واخرجه ايضا بطريق تميمية  
 الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن هب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن  
 صحيح - حد ثنا يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المديني عن الزهري فذكر الزهري مثله  
 باسناوه وفي نسخة يعني باسناوه مثله وبهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناوه بلفظ  
 ان بلا الايون بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابرام مكتوم قال وكان خرج ابرام فكان يقال لاؤذن فقلنا سمعت ابا بصير في الشهادات نحو -  
 حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن ابي اعين قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن  
 عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا الاينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابرام مكتوم وهذا اسنا  
 صحيح فان ابراهيم والحكم لغتان وشعب ثقة من ائمة الناس في الزهري - حد ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي ابو علي الالطائي قال  
 ابن مسعود بن شدق وصخر بن الهيثم بن جميل وسحق بن ابراهيم الجعفي وموسى بن اودود وعبد الله الكرابي وموسى بن ابي يعقوب النخعي وعنه المصنف  
 والوالعباس بن فلاح وداود بن الحسين وكحول البروثي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فمن قدم مصرو قال سهل في ابن ابي اس  
 وسكن الالطائية قدم مصر سنة ثمان وخمسين وما كثر كمان في المغاني قلت روي عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب ثمانية احاديث في  
 اشكل كمان في مشكل الطحاوي لعبد المصنف ولم اره كلاما في ما عرفت من الكتب لعن الله حديث ابرام مكتوم وادابها السنية الى الناس  
 بله بيشط الغرات من اسمهم بقر الحديث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن ابي داود عن عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري  
 عن الحسن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتعلق المروي بطريق ابراهيم بن ابي داود - حد ثنا ابن مزيق وفي نسخة يعني ابراهيم بن  
 مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بوزاد في نسخة يعني باسناوه -  
 وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان بن شعبة باسناوه باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب بن ابراهيم عن ابراهيم بن  
 يعني - حد ثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن هب عبد الله بن مالك حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناوه مثله  
 والحديث اخرج مالك محمد بن موطا بلفظ ان بلا الاينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابرام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف  
 واكسائي عن قتيبة وبيهقي عن القعقبي كاهن عن مالك باسناوه مثله قال ابن مندة حديث عبد الله بن دينار صحيح على صحته رواه جماعة من صحابة  
 عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن ابراهيم عن علي الشك ان بلا الاوان ابرام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن  
 بلال اثنى عن الفتح - حد ثنا علي بن شيبان قال ثنا روه بن عباد قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر في نسخة يعني فذكر باسنا  
 مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم اي جعل فاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم  
 شك شعبة لا شعبة عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روه بن عباد وزيد بن ابراهيم بالشك قال العيني في شرحه  
 واخرجه ابن عمر في مسنده عن عفان بن شيبان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا الاينادي بليل  
 ابرام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابرام مكتوم انتهى - ثم علم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من نسخ طسوق

حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد بن عيسى بن عمار بن القاسم بن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اذ انزل هذا وصعد هذا حد ثنا علي بن عبد الله بن عثمان بن اشعث قال ثنا شعيب بن صالح بن عبد الرحمن بن يحيى عن عمت ابيسة ان نبيا لله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا وابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا والاد هذا ان يصعد فلقوا به قالوا كما انت حتى سحر

قال العيني في شرح البخاري صحيح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة اكثر ما ترجح الى الزهري عن سالم عن امير وبعضها الى عبد الله بن يونس ابن عمر وقد اشترنا من قبل من اخرج بهذا الطريق غير المصنف رواه الامام الاكظم ابو حنيفة ايضا عن عبد الله بن يونس كما في مسنده برواية الحنفكي وزاد فان يؤذن وقد عمل الصلوة ورواه الدارمي عن طريق عبد الله بن قانع عن ابن عمرو رواه الدارمي ايضا والشافعي عن طريق ابن عيسى عن الزهري عن سالم عن امير كحديث مالك عن الزهري والعلامة صدرنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد وشيخ البخاري وغيره قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابن ابي عمير والمثل في انه ذكر بلالا وابن ام مكتوم بعد قول حتى ينادى وزاد قالت ولم يكن بينهما اي بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا بعد ان ينزل هذا ويصعد هذا تريد قلته ما بينهما من الامة لا للتخريف وبذلك الكلام عائشة كما وقع التصریح في رواية المصنف لا القاسم كما يوجبها ظاهر رواية ابو الجوزي وبذلك صحيح اخرجه بهذا الاسناد الدارمي والبيهقي والبخاري والنسائي وغيرهم الا ان الثابت الاول ناووا بعد عبد الله عن القاسم عن عائشة عن قانع عن ابن عمر بلفظ الحديث الاول وجعلوا الكلام الزنادي ولم يكن بينهما من حديث القاسم ولفظ النسائي كلفظ المصنف حدثنا علي بن عبيد بن نوح البغدادي شيخ النسائي قال ثنا روح بن عبادة كما في نسخة العيني قال ثنا شعيب بن صالح بن عبد الرحمن بن خبيب بن عيسى بن ابيات الانصاري الخزازي البواحر المحدثي من رواية الستة قال بن معين النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال بن سعد ان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة اثنين وثلاثين ومائة يتحدث عن عمته ابيسة بالتقصير بنت خبيب محبة وموحدة بن مصفر ابن عيسى بن عتبة بن عتبة الانصارية عداها في اهل البصرة قال بن سعد سلمت وباعت النبي صلى الله عليه وسلم و حجبت مولا قال ابن حبان لها محبة وذكر جماعة من مصنف في الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا وابن ام مكتوم بالشك -

ينادي بليل هكذا وقع في نسخة الحاوي بليل لم يقع في نسخة العيني بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وابن ام مكتوم فكان اذا نزل فكلوا واشربوا هذا ان يصعد فلقوا به اي نا طوا من علقته اشئى تعليقا اذا نطقه قاله ابن زيد ومن علقته لابل العضاة اذ اتاها وتبها فانها كما في الجمع به اي بلال وابن ام مكتوم وقائمة الباء الاتصال وقالوا كما انت اي اثبتت كما انت ولا تؤذن حتى تتسحر وفي نسخة العيني تتسحر بانون قال البخاري في شرحه الكافي في سجود ان يكون للتعليل ويكون خبر انت محذوف والتقدير تعلقك بالملك لا تقصر حتى تتسحر كما في قوله تعالى واذكروه كما يراكم اي ليلتكم و سجود ان تكون على حالها للتشبيه كما هو الاصل في معناها وادبني امير لا تؤذن كما لك الا ان حتى تتسحر فان قيل كيف يجوز لهم التمسح باسك بلال وابن ام مكتوم عن الاذان اذا كان لغير طالع قلت ما كان يعلقهم باحد يلوخر الاذان حتى يتسحر وادان كان لغير طالع الا ان لا يستعمل احدهما في الصعود وعتيق اذان لاخر ان احدهما كان يؤذن بليل والاخر على نوره يصعد ولهذا قال في رواية الحاوي كان اذا نزل فكلوا واشربوا هذا ان يصعد فلقوا به وفي رواية الطبراني وما كان يؤذن احدهما حتى يصعد الاخر فيمنذ كان يعلقهم به لاجل استحجاله في الصعود لا لاجل الاخر الاذان عن ثقة استحق حتى يتسحر وانتهى ثم علم ان هذا الحديث اختل فيه على شعيب فروى روح وروى هذا المصنف وقد روي عنه محمد وسليمان بن حرب عن البيهقي وجماعة كما قال البيهقي بالشك ولفظ البيهقي ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكانت تتعلق به فتسحر ورواه ابو داود الطيالسي وعمر بن مزيه وجماعة كما قال البيهقي جازما بالاول اي بان بلالا يؤذره ورواه ابو الوليد الطيالسي وابو عمرو جازما بالثاني اي ابن ام مكتوم يؤذن بليل وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان عن طريق منصور بن اذنان عن خبيب بن عبد الرحمن كما سياتي قال ابن عبد البر وابو الجوزي وغيرهما من مقلوب العصابة ما مر عن ابن عمر ان بلالا ينادى بليل الخ قال في الحافظ وقد كنت ائيل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض لفاظه ما بعد وقوع اليوم فيه وهو قولنا اذا نزل فكلوا واشربوا حتى يصعد فلقوا به ثم اذا نزل بلال

حد ثنا ابن مرقوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يكن بينهما الا مقلاما يصعد هذا وينزل هذا حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال ثنا هاشم بن عمار  
 منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ابي ام مكتوم  
 يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال من احد ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا  
 شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرق بن جندب يقول ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدا الفجر ويتفجر الفجر

هشام

او شيخه

فلا يلطم احد واخرجه احمد ورواه عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق ابو داود  
 عن هشام بن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله بن مرقوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا ان الظاهر ان رواية البيهقي بزه وهم من بعض رواة لانه روى في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان  
 تنسب تلك الرواية الى الغلط التي وقال البيهقي لولا روى حديث عائشة بطريق ابو داود في باسناده وحديث عبد الله بن عمر  
 القاسم بن محمد عن عائشة ام النبي قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان في اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى عن ابي الزهري قال سمعت ابي  
 وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الساجي منكر الحديث وكان ابن مويى يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا عدل عن الثقات قال الحافظ  
 وقد جمع ابن خزيمة واهنوع بين الحديثين بما عاصدا به يحتمل ان يكون الاذان كان لولا بين بلال و ابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعلم الناس ان اذان الاول منها لا يجر على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزء من جهل بل ذلك لم يبد  
 احتمالا ما ذكر ذلك عليه العياض وغيره وقلت ولما ذكره بل بوجوه الطاهر قال الحافظ وقيل لم يكن لولا وانما كانت لها حالتان  
 مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وصدده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وفي ذلك محل رواية عروة عن امرأة من بني ابي  
 قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينة فاذا نوى الفجر تطأ ثم اذن الفجر ابو داود واسناده حسن رواية عميد بن ابي اسحاق  
 قال عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذا نوى الفجر تطأ ثم اذن الفجر ابو داود واسناده صحيح ثم اردت باينام مكتوم  
 وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيره في آخر الامر اخر ابيام مكتوم لضعفه وكل من يروى  
 في الفجر وكان سبب ذلك ما روى انه كان يخطأ الفجر فاذا نوى بل طلوعه وانما خطا فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان ابي  
 نام اتى وسياق الكلام عليه عن ابي بكر الصنف - حد ثنا ابن مرقوق ابراهيم كافي نسخة اعني قال ثنا وهب بن جبير كافي نسخة اعني  
 قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وقد ذكرت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقلاما يصعد هذا وينزل هذا  
 تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا عمر بن عون الواسطي كافي نسخة اعني قال ثنا هاشم بن عمار  
 اسلمى وفي بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائي بهذا الاسناد عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته  
 انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء في نسخة اعني اذان  
 بلال - وذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبراني والنسائي وغيرهما وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان بن طريق عم عائشة  
 فمن ادى انه مقبول فقد وهم مع انه له وجه كما تقدم مبسوطا - حد ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت ابا  
 ابن خلفه القشيري البصري راى عليا وسبع منه من رواية الستة الاجمالي و ابن جندب قال ابو امامة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات  
 والقشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير البوقيلية قاله المحدثي القاسوس وكان امامهم ابي امامة القبيصة المذكورة قال سمعت ابا  
 جندب يقول وفي نسخة اعني بخذ يقول - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اي اذا نداء لانه ينادي بليل وفي ذلك  
 كان بلال ينادي بليل و ابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اي ولا يغرنكم ايضا البياض الذي لا يفرحكم نداء بلال اي اذا نداء لانه ينادي بليل وفي ذلك  
 تعبئة الظلمة وبهذا يخرج بليل لا تحمل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب للجماع واذا صلى العشاء يكون اذان كذا في شرح اعني حتى  
 يبدوا في الفجر الفجر اي الصادق وهو الذي يبدو في الافق ينتشر ضيائه في العالم فبذلك بل به وقت الصبح وهو فجر شك من الرواية التي  
 الفجر في الحديث الثابت بليل كون لم يكن ذلك الصلوة كاسيا في الحديث اخرجه احمد في مسنده في روح من شعبة باسناده نحو حفظ الصنف

حدثنا ابن مزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر نذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فذهب الى ذلك ابو يوسف

واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم في الصيام والنسائي ايضا فيها كلاهما من طريق الطيالسي عن شعبة ولفظ الطيالسي كما حفظه المصنف الا انه ليس فيه الشك بل فيه حتى في فجر كذا زاد النسائي يعني محترضا ونقل عن الطيالسي انه قال بسطيد بيننا وشمالا ما اذ يديه نعم لفظ مسلم كذلك بالشك من طريق عبد الله بن معاذ عن ابي بصير عن شعبة - واعلم انه تابع شعبة على ذلك عبد الله بن سوادة عند مسلم ابى داود والبيهقي ومحمد بن مسلم عند الطيالسي وابو بلال عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صدقنا ابن مزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق روح عن شعبة وقد ذكرنا من قبل من اخرج غير المصنف بطريق شعبة ومن تابع شعبة عن غيره واحدث اخبره ايضا ان ذكر قطني من طريق عبد الله بن سوادة القشيري وقال سنده صحيح والحكم في المستدرک بهذا الطريق شتى باء او قد تقدم ان مسلما وابا داود والبيهقي ايضا اخرجوه بهذا الطريق وفي كثر العمال وغيره ان احمد وابن خزيمة ايضا اخرجوا هذا الحديث وزادوا في حاشية الدرر القطنى ابن طهويه وابا يعلى الموصلى والطبراني وابن ابى شيبة والنداء والعلامة

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى قد سب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ومن ذهب الى ذلك ما لك الشافعي واحمد ومجاهم كمانى النسل والاوزاعي كمانى المحلى وسحق كمانى المعالم وعبد الله بن المبارك الطبري وداود كما قال العيني ونسب الشوكاني وغيره الى الجوزي ونقل عن الامام احمد مطلقا فخالفت كمانى الغنى والميزان وغيرهما من كونه في رمضان خاصة فيمكن ان يكون عن روايته في ذلك اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاختلاف بين هذا القوم في وقته فتقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدر من الاخير فتقيل تجوز من نصف الليل قبل موعده العشاء وقبل في الشنا بسبعين بقى من الليل في الصبيغ نصف سبعين بقى قبل من ثلث الليل قبل سبعين بقى من الليل وهو ضعيف قال الحاج من المالكية والاول الظهور صحيح في الروضة للشونف العقول الثاني قال القسطلاني وانه ذهب ابن يوسف وابن حبيب من المالكية انه وهو قول مالك كما قال العيني واختار السبكي في شرح المنهاج وعلى تصحيحه عن القاضي حسين المتولي قال وقطع به بقوى ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر قاله القسطلاني واولي هذا ميلان ابن تيمم في الحديث في الاحكام فانه بعد ذكره اياه ورحمته جماعة من اصحاب الشافعي كما قال الشوكاني وقال النزهي في مختصر سنن البيهقي كمانى في شرح العيني مجموع ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة او نحو ذلك بل قبل فهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لاكثر اما ما فعل في زماننا من انه يؤذن للفجر اول ما نثلث الاخير فخلات السنة لئلا يسهل حوزة انتهى فبذلك اقول المالكية والشافعية مضطربة في ذلك وللاحتات قول احمد كما ساقى واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وابنة سبرة ابن جندب في الباب عن زيد بن ثابت عند البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن بلظان ابن ام مكتوم يؤذن بلسان فكلوا واشرى لاحتى يؤذن بلال وهو عن ابن جندب بن عبد بلظان ينادى قلت في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ترك احمد وابن المبارك بن جرير واسماعيل بن زكريا قال البخاري وقال احمد كذاب ومن زياد بن الحارث عند ابى داود والترمذي وابن باجة وغيرهم بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن العم الا ان بلظان لما كان اول اذان الصبح امر في النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت فجلست اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى رحبه المشرق فيقول لاحتى اذا طلع الفجر الحديث وهذا حديث ضعيف وسياتي الكلام عليه في الباب لآتي انشاء الله - وعن ابن المسيب مرسل عن عبد الله بن رزاق كمانى كثر العمال بلظان بالاذان يؤذن بلسان من الراء الصوم فلا يمتد اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم - فبذلك الروايات التي احتجوا بها على استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وصحاح الوجوب عنها عند ما يذكر المصنف وما احتجوا على ذلك ان الصلوة في اول وقتها مرغبة الصبح وياتي الصبح غالباً عقب نوم فناسب ان ينصب من يؤذن الناس قبل دخول وقتها ويذكرها فضيلة اول الوقت افاده الحافظ قلت لاسلم ان الصلوة في اول وقتها مرغبة الصبح بل الاسفار افضل ولا يحصل الا في الوقت الذي يفرغ عن جوارحه الاصلية وغيره باثم يدرك فضيلة الجماعة فلا يقدم الاذان على الفجر لغيره من الصلوات - فمن ذهب الى ذلك ابو يوسف اي باخبره كمانى الاصل وكان يقول ولا يقول الامام فلما ج مع الرشيد رجع عنه كمانى الشلبى عن الظهيرية وهكذا في عامة الشرح ولم ار في احد من كتب الفقهاء الموجودة عندي ان ابى يوسف رجع عنه الى ما كان عليه من قبل الا في بعض الكتب القابسية عن العمدة ان ابى يوسف رجع عنه والظاهر ان وقت الوهم في النقل ولعلم عند الله تعالى -

وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن لسانا الصلوة الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا اما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به لبيل غير الصلوة فذكو ما حدثنا علي بن محمد وابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد حدثنا محمد بن عمرو بن يوسف قال ثنا اسباط بن محمد وحدثنا نصر بن مروق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن عيسى قال ثنا يحيى بن عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسنن احدكم اذان بلال من سحره -

وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها ووقع على هذا اجماع الامة قال بن قدامة وهذا الضمير خلافا - كما لا يؤذن لسانا الصلوات الا بعد دخول وقتها فلما اذن احد قبل دخول الوقت كبره وبياد في الوقت ومن ذهب الى ذلك الحسن والامام ابو حنيفة ومحمد والشوري وابراهيم النخعي وعلقمة وغير واحد من التابعين والى هذا ذهب بن حزم وغيره من اصحابنا لظهور الاديان في الجارية على رأي الحافظ فان البخاري ترجم الاذان بعد الفجر ثم اذنه بالاذان قبل الفجر وذكر حديث ابن عمر في الاول وحدثنا ابن مسعود في الثاني قال في الحديث والذي يظن به ان مراد المصنف بالترجمتين ان بين ان المعنى الذي يؤذن لاجله قبل الفجر المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يقتضي به عن الاذان بعده انتهى ويزيد بسبب الاحداث لعينه فان المكونه عندهم هو كون الاذان قبل الوقت للصلوة الفجرية لا غير من لوجوه فانهم والى هذا ميلان النسائي فانه ترجم على حديث ابن مسعود الاذان في غير وقت الصلوة ثم اذنه بحديث اس الذي فيه الاذان بعد طلوع الفجر وترجم عليه في اذان الصبح فاشارة الى ما اشار اليه البخاري كما مر آنفا واجتوا في ذلك بروايات كثيرة صريحة منسوخة على ذلك بخلاف مستلزامها فانها محتملة على وجوه كما ستاتي ومن استدلت الاحداث برواية شاذة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا وما يدعيه غيره اخرج ابو داود والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح الا ان البيهقي اعلمه بالنقطاع وهو غير مضمون عندنا واليه الكليلين المجهول واستدل القاري وغيره بحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويحفظها اخرج مسلم وغيره باسناد صحيح وغير ذلك من روايات اذان بلال قبل الفجر والكلار النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواية حفصة وابن مسعود والاشع وغيرهم كما تاتي في انساب التتالي واجت ابن حزم الظاهري بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغرابنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كنت عندهم ان لم يسمع اذانا اغاب عليهم اخرج البخاري وغيره قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوة لا يجوز ان يكون قبل الفجر وقال وروياته ايضا سطر في حفته وعائشة امي المؤمنين فصارت نقل تواتر في كتب العلم واجت ايضا بحديث مالك بن الحارث عند البخاري وغيره قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم مسلمة الجري نحوه عند البخاري قال ابن حزم باسناد في غاية الصحة وقال فصح بهذين الخبرين وجوب الاذان والابدان لا يكون الا بعد حضور الصلوة في وقتها اذ قالوا اما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به اى بالاذان لبيل لغير الصلوة اى اذنا الاخرين فيما ذهبوا اليه وقالوا الاصل في الاذان ان يكون بعد دخول الوقت لانه الاعلام به وقيل وتولد تجليل وليس باعلام فلا يجوز كما في غير الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلوة بل لما كان ذلك ليقتديا انما وليتصم الصائم ويرجع الغائب والليل على ذلك حديث ابن مسعود فلم يصح استدلالهم به كذا في شرح العيني فذكر واهى اهل المقالة الثانية وهم الاحناف ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد وحدثنا وفي نسخة يعني ح وما حدثنا محمد بن عمرو بن يوسف السوسي قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميمونة القرشي مولاه ابو محمد بن رواة الستة قال ابن ابي فيثمة عن ابن عيينة ثقة وقال الدروري عنه ليس به باس وكان يخفي عن سفيان وقال الغنماي عنه ثقة و الكوفيون يصفونه وقال البرقي عنه الكوفيون يصفونه وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف بن الشيباني وقال العجلي ربا يمين في اشئ وقال العجلي لا بأس به وقال ابن سويك ثقة صدوق الا ان فيه بعض الضعف وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة صدوق توفي بالكوفة في الحرم سنة مائتين ح وحدثنا وفي نسخة يعني ما حدثنا يزيد بن مازن بن رزوق قال ثنا نعيم بن حوران حماد كذا وقع في نسخة بذلك في صلوة المسافر وهذا السنن وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابن المبارك عبد الشرح وحدثنا وفي نسخة يعني بن يزيد ما فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير بن معاوية بن خديجة الجعفي عن سليمان بن طرخان وفي نسخة يعني ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن سليمان النبي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسنن احدكم بصب احدكم وفاقدا قول اذان بلال بن محروم هو بفتح السين بالهمزة المشددة كالصوت قال الكرماني وقال العيني في شرحه وقيل ان الصواب بالضم لان الفتح المثل

besturdubooks.wordpress.com



فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر والصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه  
وفرقهما في حديث زهير خاصة ورفع زهير يديه وحفظهما حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا

وعدم منع اذان بلال عن بغض الاعطام انتهى - فانه اي فان بلالا ينادى او يؤذن شك من الراوي ومعناها واحد ليرجع امان الربح  
وهو مستعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح الياء وكسر الجيم المنخفضة ليستعمل هذا لازما ومتعدا يقال رجح زيد ورجحت زيدا  
ولا يقال في المتعدى بالتثنية فعلى هذا من رواه بالضم والتثنية خطأ فانه يصير من الترجيح وهو التزويد وليس مرادنا هنا غائبكم فروع  
او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثاني اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد من الغائب من امراتها الذين  
داروا اذا يكون متبجعا فالاول اذا كان متبجعا في البيت والثاني في نوني المسجد ويؤيده رواية البخاري وغيره بلفظ القائم والمراد منه المشهود وهو  
هنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى يرجع غائبكم ليردوا غائبكم من الغيبة ورجح يتعدى بنفسه لا يتعدى والرواية  
المشهوره ليرجع غائبكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعمل بقرينة وردده وياتي بقرينه قبل الفجر انتهى - قال الكلباني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم  
ان الصبح قريب فبه والقائم المتبجعا الى راحته ليعلم ان الصبح ليصبح نشيطا ولينتبه من الانشائه هكذا في رواية ابني والرد وغيره وفي رواية البخاري  
واحد وغيره ينادي به من التنبية والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليعلم ان الصبح بلفظ القائم ليعلم ان الصبح بلفظ القائم ليعلم ان الصبح بلفظ القائم  
عن التور و قال امي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس خبره وهكذا وبه الجمة يعطون عليه ليس الفجر  
بكذا اي مستطيلا غير متشدد وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوي اصبعيه وفرقها وهذه الجمة معطوفة على الجمة الاولى اي ليس الفجر بكذا  
حتى يصير مستطيلا منتزعا في الافق محده وامن الطرفين الميمن الشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المتبجعا في الصبح  
هو الاول بل الثاني وعلما ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد  
و جمع اصبعيه اي السبايتين كما وقع المختصر كذلك في رواية يحيى القطان عن النبي عند البخاري في اجازة خبر الواحد هذا حديث المصنف  
بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظ وليس الفجر ان يقول بكذا وجمع يحيى كغيبه حتى يقول بكذا ويحيى اصبعيه السبايتين الا انه ليس في هذا  
التفصيل المراد يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوي هذه حديثه ومخلط من بعض الرواة او غلط من الناقلين سيما بروايات سلم المصنف التي  
ساقى ليس بصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرنة بالقول وان الرواة عن سليمان انصروا في حكاية  
الاشارة وانا اتول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن النبي عند مسلم بلفظ وليس الفجر احقرض ولكن  
استطيل وهو خصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا كذا  
ولكن الفجر بكذا كان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة واه العلم بخلافه ولما كانت هذه الرواية بهمة  
الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب راها المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اي ليس بذا في  
طريق شجاع واسباط وابن السبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اي مفسر المعنى لفظ بكذا الذي وقع اوله يده وحفظها  
اي يخفف يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب ليس عند العرب بذي السرحان وهو الضمير المستطيل من العلوي  
السفلن هو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسمي حتى يقول بكذا ومد زهير يديه وذا اي اشار زهير بساقيه احداهما فوق الاخرى  
ثم مد بها عن يمينه وشماله فكان جمع بين اصبعيه ثم فرقتها ليكمل صفة الفجر الصادق لانه يطلع معتبرا ثم ليم الافق واسبابها بينا وشمالا والكل من لفظ  
الرواة في تفسير قوله بكذا مختلفة جدا لفظ زهير بكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق  
وطأها الى اسفل حتى يقول بكذا وقال زهير بساقيه احداهما فوق الاخرى ثم مد بها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس  
الفجر ان يقول بكذا وجمع يحيى كغيبه حتى يقول بكذا ويحيى اصبعيه السبايتين وكذا عند ابني والرد وغيره وعند احمد ليس ان يقول بكذا وضم يده  
ورفعها ولكن حتى يقول بكذا وفرق يحيى بين السبايتين عند النسائي في الصوم ليس الفجر ان يقول بكذا وشاربفه ولكن الفجر ان يقول بكذا وشاربها  
بالسبايتين ولفظ زهير بن زهير عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعني الصبح ادا ليجود ظهره يديه ثم مد احداهما  
من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول بكذا وصبوب يده ورفعها حتى يقول بكذا وفرج يمينه اصبعيه ولفظ ابني خالد  
الاحمر عنه في الصوم ان الفجر ليس الذي يقول بكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول بكذا وضع اصبعه على اية من يديه

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغاشي للصلاة وقد روى  
 عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة وحدهما محمد بن حزمه قال  
 ثنا حماد قال ثنا حماد عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام -

وقطف ابن عدي عن احمد لم يزل يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا ونعم ابن عدي اصابعه وهو بها ونفع ما بين اصبعيه السبعين يعني الحجر  
 وهكذا هو عند ابي حنيفة الا انه ليس في رواية نعم ابن عدي بل بدله بغيره في اتفق السماء وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان بعض الروايات  
 اخصر من رواية المصنف ومنع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية بكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا في الحديث والخرجه  
 البخاري وسلم والوالد والنسائي وابن ماجه والبيهقي واحمد والطحاوي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم يرد في الحديث من غير ابي حنيفة  
 مسعودي في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه في شهر عن سليمان وله شاهد في صحيح  
 مسلم من حديث مسعودي قلت ولغظ لا يفرق من يحرك اذان بلال ولا يفاض الا في المستطيل هكذا حتى يستطيل هكذا يعني معتزضا وخرجه  
 ايضا احمد والترمذي باقظ اخرجه - فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغاشي للصلاة  
 اراها مصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلاة بل للاسبغ كذا روى  
 علي ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غير ما مال الكراني وتبين الحافظ اني رد قول المصنف رحمه الله في انهم لم يردوا  
 ما يكون بالرواية الكراني بعد ما نقل قول المصنف في قوله للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول  
 صلى الله عليه وسلم واما ما في الصلوة او لغرض اخر فذلك بحث اخر وقال الحافظ وتجب بان قوله للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه خبر فاعلموا  
 قلت اما قولكم اني فليس بالائق ان يتكلم عليه فانه ليس بخلاص في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر لا ادعوا ان لا يكون معتبرا  
 يدل هذا الحديث ولم يذكر الكراني في جوابه قال العلامة العيني في جوابه عن ابي حنيفة في قوله للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان  
 صلوة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الفجر لا ينافي فيهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوة وقوله في قوله  
 الرسول صلى الله عليه وسلم لم يردوه قوله صلى الله عليه وسلم بلال ان يرجع فنادى الا ان العبد نام الحديث كما سياتي انه تغيير ليس قلت وبهذا ظهر  
 ان ما قاله المصنف من قوله للصلاة ليس ياد في الخبر كما فهم الحافظ بل هو محل هذا الحديث حديث ابن عمر الا في ايضا علم من حديث ابن  
 مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلاة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس بهذا الاذان لما صنع  
 له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوة لم يكن للصلاة فاسأل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق  
 اصحابي في حقيفة يقولون يرجع قائمك ويوقفنا حكم وقالوا انما كان يؤذن للسجود للصلاة وبهذا العبد ولم يتحقق هذا الشهر رمضان انما اخبر  
 عن عباد في اذانه ولا بد لاجل المنقول في سائر النسخ بالهدية واليه رجح ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسجود لم يتحقق بصورة اذان الصلوة  
 انه قلت الذي قاله القاضي لم يبد لانهم لم يقولوا بان ناقص اشهر رمضان واليوم غير مخصوص رمضان كما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الاقامة  
 لاجل السجود فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من تجي ليا في رمضان اكثر ممن تجي ليا في غيره فعلى ما قاله فان اذان  
 بلال للصلاة فينبغي ان يكون زادا وصلوة الفجر بذلك الاذان بل المصنف ايضا يقول لعدم جواز فعله ان اذان بلال انما كان لاجل قضاء النائم  
 ولا يرجع القائم فلا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روى عن ابن عمر في نسخة اخرى عن ابي حنيفة  
 عمر في ذلك ايضا اني لم يبد على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان فتسأل ثنا موسى بن ابي حنيفة النخعي  
 كما في نسخة اخرى قال ثنا حماد بن سلمة وحديثنا في نسخة اخرى ومما قدمه في نسخة اخرى محمد بن غوثية قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد بن  
 سلمة كما في نسخة اخرى عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 الفجر وان لم يكثر من قبله فانه اي بلال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في نسخة موجودة عندنا بصيغة اخرى  
 وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع هكذا هو في نسخة اخرى عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة اخرى وفي نسخة اخرى  
 الصواب هو ما في رواية ابي داود وغيره بهذا السند الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة اخرى عن ابي حنيفة  
 فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة اخرى عن ابي حنيفة في بعض الطرق عندنا لفظي واليه يرجع وهو يقول بلال قد نام

16

2



ابن عمر عن عبد الكريم بن الجهم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصل ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهدى ابن عمر بن عمر حفصة انهم كانوا لا يؤذون للصلاة الا بعد طلوع الفجر واصل النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام بيد على ان ينام انهم كانوا لا يعرفون اذا ناقبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا نالما احتاجوا الى هذا النداء وادابه عندنا والله اعلم بذلك النفا. انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من انتم منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعت بصرة والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمر والرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصعابي عن مثل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصل ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة الجهر بل اى في زمانه صلى الله عليه وسلم ومخلفا حتى يصبح فالحديث اخره البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال يروى عن ابن عمر عن ابي داود الاثر من رواه الناس عن نافع فلم يذكره وايفه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن الترمذي هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن عيينه وغيرهما واخرج الاشعري ومن كان بهذا الشبهة لا ينكر عليه اذ ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله بدل ظاهره على جودة سنه التي قلت وما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عاتقة ما كانوا يؤذون حتى ينظر الفجر فخرج ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن الترمذي وبهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه كان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدررية اسناد صحيح

فبدا ابن عمر بن عمر حفصة وادفها شيبان وعاتقة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذون للصلاة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر واصل النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة يعني يحذرت قوله يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذا ناقبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذ نالما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الاذان ليعيد قد نام واما ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اي بذلك النفا

والله اعلم بذلك لنداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعدوا بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آخر منبرهم ان يصلي ولا يمسك مما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب ان علم من حديث ابن عمر وفضته وغيرهما ان كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا ذكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا لالتن الله واعدوا ذلك وقال يعقوب بن سلم الحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر لوقظ الناس فغضب وقال علوج فزار اولادهم عمر بن الخطاب لا اذبح جنونهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل مكة المسجد باقائه لا اذان فيه وسع علمه يؤذنا بليل فقال لقد خالفت هذا سنة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا لا يؤذون حتى يطلع الفجر روى هذا الاثر ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكالا الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عروة بن ابي داود وغيره وبذلك يقتضي العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلا بد ان يؤذن ان اذان بلال لم يكن صلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم التائم فقد قيل ان الصحابة كانوا حزينين بزبانته يجردون في النصف الاول وحزبوا في الاخير وكان الغامض عندهم اذان بلال كما يرد على ذلك حديث ابن مسعود قال الامام محمد بن عبد الله في كتابه الحجج والنقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصبح بهذا بلال في شهر رمضان ليستريح الناس باذانه ويتعفى الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان سنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر ويقول بلال ان كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر فحتمت قلت وحرم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ في النظر فلم يذكره وفيه النظر فلا يصح قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان وفي نسخة يعني يحذرت كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعت بصرة وبذا احتمال ثمان مستدل المواكف الشوايف وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لئلا يخطأ الضعيف بصرة وابن ام مكتوم لما عين له من راي له الفجر ويخبره فلا يخطئه. والدليل على ذلك اي على ان كان يريد الفجر ويخطأ الضعيف بصرة ما حدثنا ابن ابي داود وقال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهزة بعد ما سمعته بالحضرمي ابو عبد الله الصغار الكوفي ثوبان مصر قيل اسم ابية عمر وقيل جبير بن عبد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواية البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقفه ما حو عن صدق وقال عباس الدوري كتب عنه

ح وحدهنا فقد قال ثنا شهاب بن عبد الله بن عبد الله قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابى عمير عن قتادة عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفونكم اذ ان بلال فان في بصره شيئا فذل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطبه لصنع بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من غده الخط اصعب بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو اسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم بن سليمان بن ابى عمير قال حدثنا عن عدى بن حاتم عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذ كان الفجر ساطعا وليس لك الصبح انما الصبح هكذا معترضها فاخبره

يحيى بن يحيى كثير وقال يعلى ثقة مات سنة سبع او ثمان عشرة وما بين ح وحدهنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا شهاب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الكوفي من رواية الشيخين والترندي وابن ماجه قال يعلى كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة رضى وقال علي بن محمد الجوزي كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى كان من خيار الناس مات لليلتين خلتا من جمادى الاولى سنة اربع وعشرين ما بين قلا ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن ابى عمير عن جهران بن بشير عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفونكم اذ ان بلال فان في بصره شيئا والحديث اخرجه احمد بن محمد بن بشر باسناده بلفظ لا يفتنكم اذ ان بلال من السحرة فان في بصره شيئا ورجال رجال الصحيح واخرجه ايضا ابو يعلى وغيره واسبغ الحديث المصنف صحيح قال العلامة ابن الترمذي في اخرجه الطحاوي باسناده وقال تلميذه الشيخ عبد القادر في الحادى اسناد الصحيح بن روى عنه البخاري فلفظ انتفى قلت وفي الباب عن سيرة بلفظ لا يعرفونكم اذ ان بلال فان في بصره شيئا

احمد والسلافة واخرجه الحافظ بن عوف في خزنة كما قال الحافظ في الدرر - فذل ذلك ابي حاتم بن علي بن ابى اسحق كما كان يريد الفجر كما كان يريد ان يفتنكم فيخطبه اى الفجر لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من غده الخط اصعب بصره اى دل حديثه انس هذا على انه كان مقصودا صلى الله عليه وسلم قوله ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا الحديث ان لا تتعدوا اذ ان فداة كفى فيكون بليل تحريضا على الاضرار عن مثله فخرج المصنف تاكيدا لذلك حديث ابى ذر فقال وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو اسود نعم بن عبد الجبار المرادي قال ثنا

ابن لهيعة عبد الله القاسمي عن سالم بن عجلان التميمي المصري من رواية الاربعة الا ابن ماجه قال عبد الله بن احمد عن ابيه ماري به باسناد وقال ابو الاسود وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابى اسحق كان في بصره شيئا وقال يعلى ثقة وفي الميزان عن الدراية بن عمرو توفى سنة احدى وخمسين وما بين ح وحدهنا فهد بن سليمان بن ابى عثمان التميمي قال ابو حاتم جوهل كذا في التعميل وراى في اللسان المصري انه اى سليمان حدثه

اى سالم عن عدى بن حاتم وفي نسخة ابي حاتم بن عدى و المحصى جوهل وذكره ابن حبان في الثقات التابعين في حاتم بن حنبل فقال يروي عن ابى ذر ورواه عنه بنو الاسقع روى عنه بل الشام سليمان بن ابى عثمان التميمي وغيره كذا في التعميل وقال يعنى في شرحه قال ابن ابى حاتم في كتاب المخرج والتعديل سليمان بن ابى عثمان التميمي روى عن عمه بن عدى روى عنه سالم بن فيلان سمعت ابى يقول ذلك وسمعت يقول هو لا يجوز لول قلت

قال يعلى حاتم بن حنبل تابعي محصى شامى ثقة اتقى - عن ابى ذر الغفاري قيل اسم جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن بليل وقيل اسم بركة مصفرا ومكبرا صحابي مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة لاسره وكان يوازي ابن مسعود في العلم مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدلا واحدا ولم يتهيأ له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم في الدنيا وكان يقول انى الا قربكم يوم القيامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اقر بكم منى يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركت عليه وان الله ما منكم من احد الا وقد تشبث منها بشئ غيرى كذا في المسند للامام احمد ما بالبرقة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان واوصى عليا بن سعوده -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذ كان الفجر وفي مسند احمد الصحيح - ساطعا اى مستطيل ايقال سطح الصبح يسطع فهو ساطع اول ما يشق مستطيل كذا في النهاية قال العلامة يعنى في شرح البخاري ويعنى ابى بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب كذا لا يخرج به علم الليل ولا تعلق بصلوة الصبح اه وليس ذلك الصحيح انما الصحيح هكذا معترضا قال يعنى في شرحه قوله معترضا حال من قولنا انما الصبح والمعنى انما الصبح يحصل حال كونه معترضا في الافق والاولى ان يكون خبر كان المخدود تقديره انما الصبح يكون معترضا في الافق واولا بالصبح الصادق وهو المنتشر في الافاق انتهى - وهذا حديث مختصر وقد اخرجه الامام احمد في مسند الطول من ذلك بهذا الطريق اى بطريق ابن لهيعة

عن سالم ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال انك تؤذن اذ كان الصبح ساطعا في السماء فليس ذلك بالصحيح انما الصحيح هكذا معترضا ثم دعا بسحوره فتمسح وكان يقول لا تزال اتي بخبر ما خروا السحور وعلوا الغطر وفي موضع آخر باطول من ذلك فاخبره وفي نسخة يعنى قال ابو بصير فاخبره

besturdubooks

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد مر بنا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هنا فلما كان بين اذانها من القرب ما ذكرنا ثبت انها ما كانا يقصدا ان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فخطبه بلال لما يبصر ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة فصاحت فصاحت ثم قد مر في عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرفع قال ثنا وهب عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود انما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاخير في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدنية وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاخير قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر انما الفجر في الحقيقة ما يكون حرمنا كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بعد الانكار على بلال في اذانه عند الفجر استطيع - وايده المصنف رحمه الله تعالى في عايشة فقال وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت عايشة ولم يكن بينهما اي بين اذاني بلال وابن ام مكتوم الا مقارا وما يصعد ينزل ينزل هذا تقدم هذا الحديث في الفصل الاول من طريق ابن ابى داود شيخ المصنف وبينت هناك من اخر غير المصنف غير حج فيما كان بين اذانها وفي نسخة العيني اذ انبها - من القرب ما ذكرنا من صعود واحد بها ونزول الاخر ثبت انها اي بلالا وابن ام مكتوم كانا يقصدا وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فخطبه بلال لما يبصره فيقول ان يكون سقط ههنا لفظ لم من قلم الناشرين وكان في الاصل لما لم يصبوا كما يشرح ذلك عايشة اشلبى على الزبيعي والاصواب ما وجد في نسخة العيني لما يبصره اي من الضعف - ويصيبه ابن ام مكتوم وان كان غيره الا انه لم يكن يفعل الا اذا حتى يقول الجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصاحت فصاحت والى اصل ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكنه خطي الضعف لعله كما يدل على ذلك حديث انس وابى ذر وعائشة ولحقبة الحافظ بن حجر يانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمده لو كان كما ادعى ذلك

وتوقع ذلك منه تاويلا ورواه العلامة الحافظ الحنفى يانه لو اخته عليه في اذان الفجر لكان لم يقل الا في تركم اذان بلال واقربه صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا المعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لعان المقصودة في ذلك انتهى - واجاب عنه سيدي في الاجاز بان اصحاب مقدما وما اخرج الى غير ذلك الاصل لا يوجد ذلك الاصل لا يوجد آخره ايضا في البقاء من المصالح المتقدمة اه - ثم قد روى عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة العيني بنى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ينصب على قوله وقد احتمل ان يكون بلال قد كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه كذا في شرح العيني - ما حدثنا ابن رزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني عن شعبة وفي نسخة العيني قال ثنا شعبة عن ابى اسحق اسبيعي عن ابى اسود بن يزيد قال قال الاسود قلت اي لعائشة يا ام المؤمنين متى توترين ولفظ ابن حزم من طريق الثوري قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى توترين ولفظ البيهقي من هذا الطريق قال سألت عائشة متى توترين قال ظاهرا انه سقط لفظ عائشة من رواية المصنف من قلم الناشرين ولم يتعرض له العيني في شرحه وكذا لم يتعرض له في الحاوي - قالت اي عائشة اذا اذن المؤذن ولفظ البيهقي وغيره قالت بين الاذان والاقامة قال الاسود انما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا ما ذكرت عائشة بمعنى على مذهبه بان وقت التوترية انى ان يصلى الصبح وهو يروى عن ابى اسود مسعود وغيرهما والجمهورية على خلاف هذا القول فان عندهم ينتمى وقت الطلوع الفجر وسياق تفصيل هذه المسئلة انشاء الله تعالى في ابواب التورم وبالاخر في البيهقي وابن حزم من طريق الثوري عن ابى اسحق بسنده قال في الحاوي ورواه ابو بكر بن جرير عن منصور عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت

ما كانوا يؤذنون حتى يشرق الفجر انتهى - وهذا زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر لا تاخير فيهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدنية وهي اي عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا في نسخة العيني ما قد روينا عنها اي عن عائشة في الفصل الاول من طريق ابن ابى داود ذلك لم يقع ذلك في نسخة العيني اي ام النبي صلى الله عليه وسلم باصحاب بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم كما في نسخة العيني عليهم اي على اهل المدينة تركهم التاخير بل الفجر ولا انكر ذلك اي التاخير بعد الفجر غير ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم بل فتح الامكان منهم على التاخير قبل الفجر كما قد مر عن عمر بن الخطاب وغيره بل قد اشتهر الانكار على ذلك من بعد الصحابة كما ذكرنا ذلك في نسخة العيني والحق ابراهيم وغيرهم قال ابن حزم من ظاهره في قوله انما انما بلال لم ينادي بلال بلال في خطابه عائشة من المؤمنين نافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع من غيرهم

عنه

فذل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى اول ام مكتوم  
 انها هولا اصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة عنهم كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر  
 فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على غير ذلك وكان يؤذنون قبل  
 الفجر على القصد منهم لذالك فان حدث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغرض الصلوة  
 وفي تاذين ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لهما لما ايج  
 الاذان فيها فلما ايج ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت الاذان واحتمل تقديم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

فوجدت لا ليدي رسله ولا يجوز فيه عوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن بلال الشقات مبطله لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يجر منها  
 احد انتهى قلت فكانه المراد بذلك رد على ما قال البيهقي في ابواب لوتر بعد روى هذا اثره وفيه نظر فقد روي ان الاذان الاول بالفجر كان قبل  
 الصبح اه ونقل في الاذان عن مالك الشافعي لم يزل الاذان عندهنا بيليل قال الاعاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل الفجر من اوله فيقول  
 منه اه قلت واما الاعاديث الصحاح التي اشار اليها البيهقي فقد تقدمت في الفصل الاول قال سيبويه في الاذنين وانما تسمية بان التسمية بالاجاهم  
 بلال الحديث لانه لم يكن في طريق منه ولا ينعيت ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو يختلف فيها بينهم بلال والاذان فكان الثبوت على من ذكره فيقول  
 به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اه وقال ايضا بل الروايات التي استدلوا بها في نفسها حجة الخفية لانه لو كان اذان بلال كافيها  
 لما احتج الى اعادته اذان ابن ام مكتوم. فدل ذلك على عدم انكار عائشة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذان بعد الفجر بل كان بعضهم على  
 الاذان قبل الفجر ان مراد في نسخة يعني على ان مراد بلال باذانه ذلك اي الذي وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا كان هو الفجر لم يصح الاطلاق  
 بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلال اما مقصدان يؤذون قبل الفجر وانما كان مقصد الفجر ولكن وقع قبل الفجر لسوء سمعه كما ذكرنا في شرح العيني ودون  
 ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى اول ام مكتوم انها هولا اصابة طلوع الفجر باخبار الناس لا يقولهم سمعت - الاذان  
 متعين بالبلي وكان المقصود منه تحريض بلال على اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلال الاذان يريه باذانه الفجر لكنه كان يحطى لغيره او عولم يكن الاذان  
 الصالح المتقدمة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتعبروا على اذانه بل ينظروا اذان ابن ام مكتوم لانه يؤذون بعد طلوع الفجر لقول عائشة فالتعبروا بالاذان  
 الواقع بعد طلوع الفجر لا قبله. فلما رويت هذه الآثار في الاعاديث التي ذكرت في بابها على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة وعائشة وشيبان كما  
 تقدم عنهم كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر كما تقدم ذلك في الفصل الثاني من طريق ابوشعيب المصنف. فان كان وفي نسخة يعني فلما كان ذلك  
 اي الاذان كذلك اي بعد طلوع الفجر بما بينهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف اي من الاذان قبل الفجر  
 وان كان المعنى على غير ذلك اي على غير الاذان بعد الفجر وفي نسخة يعني يحدث على. وكانوا يؤذنون وفي نسخة يعني يؤثرون ولعلها غلط من المصنف  
 الشافعي. قبل الفجر على القصد منهم ذلك اي الاذان قبل الفجر ان حدث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين اي تاذين بلال قبل  
 الفجر كان لغرض الصلوة اي ليرجع فابكم وليتنبه بانكم. وفي تاذين وفي نسخة يعني وفي حديث ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما في روايات عائشة  
 وابن مسعود يعني وفي نسخة يعني دليل على ان ذلك اي طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة اي الصلوة الفجر ولو لم يكن ذلك اي بعد  
 طلوع الفجر موضع اذان لهما اي الصلوة الفجر لما تاذية اذ ان فيها فلما ايج ذلك اي الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت  
 الاذان وفي نسخة يعني وقت الاذان لهما. واحتمل تقديم ام مكتوم اي الصلوة اذان بلال قبل ذلك اي قبل طلوع الفجر ما ذكرنا من انه لم يكن الصلوة بل  
 لا مولاه كما في حديث ابن مسعود وان كان يريه الفجر لكن قد يحطأ لضعف بصره والحاصل ان روايات ابن مسعود وعائشة وغيرهما تدل على ان الاذان  
 قبل الفجر وقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في حديث حفصة وغيره بانهم كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فاما ذلك فاستدلال ابى يوسف وغيره بغير  
 ما بينهم يؤذنون قبل الفجر قصد انفي حديث ابن مسعود ان هذا التاذين كان لتمام القائم ويقوم انهم وايضا تاذين ابن ام مكتوم يدل على ان وقت  
 اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم باحوال الاذان بعده واما فان بلال قبله فلا احتمالات المذكورة قال الزبيدي شافع الكثر في جواب مستدل الشافعي في بوع  
 وليس بما فيهما روى حجة لوجه احد بان ليس فيه الاخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وقد دللنا على ارض تسمية عليه الصلوة تسلا  
 واثان ان اذانه كان على ان الفجر طلع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق قال لبيت بلال لم تله امره والدليل عليه ان عائشة  
 قالت لم يكن بين اذانها الا مقدار ما يبرز بلال ويصعد بها واثان قال حدثنا الامام قوله عليه الصلوة والسلام ان بلال ينادي بيليل لم يكن لي سائر

besturdubooks

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر نستخرج من تعريفه قولنا صحيحا فربما سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا  
 بعد دخول وقتها واختلغا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال الخوارج بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما  
 وصفتان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول وقتها كان ايضا في الفجر كذلك  
 فهذا هو المنظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري حدثني ابي عبد الله قال ثنا علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا  
 ابن سعيد قال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لا يكون اول من يقرأ باب السجدة بالنداء فقال سفيان احسني بفجر الفجر  
 وقد روي عن علقمة من هذا شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن ابي بصير قال قال انا شريك عن علي بن علي

العام انما كان ذلك في رمضان قلنا بل يمكن انما كان ذلك في غير رمضان كما عدا الفاشية بينهم في رمضان وانما سلسلت على من اذن بليل  
 دليل على ان لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج انتهى وقال الشيخ ابن ابي عمير يجب حمل ما روي على احداهما من انما من جملة النداء عليه يعني الاذان  
 على اذانه فانه يجزئ فيؤذن بليل ثم يقرأ على الاذان من مشهه وانما المراد بالاذان التسمية بنا على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فقال قال  
 فكلوا ما شربوا واذنوا الذي ليس في هذا الزمان بالتسوية ليرتبط انما ويرجع القائم انتهى وفي شرح المنية على انه دليل لنا في اعادة الاذان لوقوع  
 قبل الوقت لا يهر في الاكتفاء به وهو على المزاج بظاهر ثم اعتبرنا ذلك اي التاذين في الفجر ايضا من طريق النظر نستخرج من تعريفه قولنا صحيحا فربما  
 سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها وهذا التقدير مجمع عليه كما تقدم على بقائه. واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها اي الصلوة  
 الصبح قبل دخول وقتها ومن جعل ذلك الشافعي وغيره. ووقع في نسخة ابي بصير فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها ثم قال في  
 في شرحه تنص على ما وقع في نسخة وهذا لا يجوز عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان في الفجر لا يؤذن قبل الفجر بل قالوا ان الاذان قبل الفجر لا يؤذن  
 عن الاعادة انتهى واما على نسخة التي باءنا فلا يحتاج الى هذا النظر بل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحتياط بل هو في نسخة ابي بصير  
 هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفتنا من تاذين الصلوات لا يهر بعد الاوقات ان يكون الاذان لها اي الصلوة كالاذان لغيرها من الصلوات  
 فلما كان ذلك اي التاذين في الصلوات الاربع بعد دخول وقتها كان ايضا في الفجر كذلك فبهذا هو المنظر وحاصله قياس ان اذان الفجر على تاذين بقيت  
 الصلوات قال العلامة يعني في شرح البخاري لا يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لان  
 للاعلام به قول غيره فيجب وليس باعلام فلا يجوزنا وقال صاحب الجواهر ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل المذبح  
 كذب وكذا هو من باب التحية في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لم يجر في سائر الصلوات ولا في الاذان قبل  
 الفجر يؤدى الى الصلوات الناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من يجرد في الصلاة الاذن من المليل فربما يتيسر الاثر عليهم وذلك كونه انتهى  
 وكذا هو في المسبوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك كونه اجزاه واحدا ونقل صاحب العيون عن سبل  
 الجواهر للشوكاني ان الاذان هو دعاء الى الصلوة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التي منها هي على الصلوة على على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت ايا  
 اذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد نحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم ليرتبط انما ويرجع قائم كما ثبت في صحيح فلم يبق الاستدلال على جواز  
 الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس بنا ما يقتضيه التاذين والترجيح انتهى. وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري والحق علقمة

وابراهيم كما تقدم والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي كافي النزيل. وفي نسخة ابي بصير والثوري يحد فلفظ سفيان. حدثني ابي عبد الله  
 هو احمد ولما كان من الصلوات الى المغربين عمرو قاذي الثوري غير معروف الا بذلك بيان لا سندا له. قال ثنا علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا  
 ابن سعيد الثوري والحال قال له اي الثوري يصل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لا يكون اول من يقرأ باب السجدة بالنداء فقال سفيان  
 لا تؤذن حتى يخرج الفجر من اذن الصبح قال في الحاوي حسن بن ابي عمران احمد تقدم توثيقه وعل بن ابي حمزة وعنه البخاري انتهى. وقد روي  
 عن علقمة من هذا من منى الاذان قبل طلوع الفجر شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن ابي بصير الكوفي ابو جعفر في نسخة ابي بصير محمد  
 ابن ابي بصير قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاسمي عن علي بن علي بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 النخعي رسلا عن ابي بصير بن عبد الله قال قال عباس بن ابي بصير لم يرو عن الاشارة قال لخطيب قد شاك شركا في الرواية عنه فليس من الرواية وذكره  
 حبان في الشقائق وقال ابي بصير كوفي ثقة كذا في اللسان. واما العلامة ابي بصير في شرحه والشيخ عبد القادر في الحاوي فجملا عليا هذا من علي بن حماد  
 ابي بصير ابا بصير الذي روى له الاربعة ولكن لم يجد في كتب الرجال شيئا في ثلاثة ولا النخعي في شانه وعل بن علي بن ابي بصير معروف



عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحابنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خير اليه فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف  
لسنة اصحاب رسول الله **باب الرجلين يؤذن احدهما ويقدم الاخر** صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال اتنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير عن زياد بن عبيد بن عمير انه سمع زياد بن  
الحارث الصدقي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت

بالرواية عن النبي وشريك معروف بالرواية عنه فهذا يقوى ما ذكرناه عن ابراهيم الغنوي قال شيعنا علقمة بن قيس الغنوي الكوفي اي مشيونا وادناه  
الى مكة فخرج الى علقمة بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل اي قبل طلوع الفجر فقال علقمة ان هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفي  
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان وفي نسخة العيني كان  
خير له لانه انكسب لغيره التحريمية بالتاذين قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن شريك بسند ولفظه  
قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالفت بضائفة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نائم على فراشه لكان خيرا له واخرجه ابن  
ابي شيبة في مصنفه عن شريك باسناده نحوه كما في شرح العيني. فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف سنة اصحاب رسول الله وفي نسخة  
والحاوي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتقدم من قبل الانكار على الاذان قبل الفجر عن الحسن البصري وابراهيم الغنوي ونقل ابن حزم في المحلى عن ابراهيم  
الغنوي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا يؤذنون حتى يصحو من حديث حفصة وعائشة وناض وغيرهم قال سيدي في الاذنين  
ثبتت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا تؤذن لها الا بعد دخول وقتها وما اذا كان بلال قبل طلوع الفجر انما كان في رمضان خاصة لمصلح الحديث لا  
للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اهـ وقال ابن حزم ولم يأت في حديث حفصة وعائشة ولا غيرها  
ان عليا السلام اتفق بذلك الاذان للصلوة الصبح بل في كلها وفي غيرها ان كان بناك اذان آخر لجلد الفجر اتفق والله تعالى اعلم -

**باب الرجلين يؤذن احدهما ويقدم الاخر**

اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقدم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع ومن رأى ذلك ملك اكثر اهل الحجاز  
وابو عبيدة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن لهم بتقديم كذا في النبيل قلت في مذمب لاحتاح تفصيل كما سياتي قال ابن رشد والسبب في  
ذلك انه ورد في هذا حديثان متضاران احدهما حديث الصدوق والثاني حديث عبد الله بن ابي ابي النسخ قال حديث عبد الله بن مسعود  
متأخر ومن ذهب الى الترتيب قال حديث عبد الله بن ابي ابي النسخ قال حديث الصدوق والثاني حديث عبد الله بن مسعود  
قال اتنا عبد الله بن ابي ابي النسخ قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير عن زياد بن عبيد بن عمير عن زياد بن عبيد بن عمير  
عمر والحضري نسب الى جده من واة الاربعة الانسانية قال اعجلني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة  
خمس وتسعين انه سمع زياد بن الحارث الصدقي فيهم صاعدهم سببه الى صدر ابي عبد الرحمن بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
وصداه احمد الحارث بن مصعب كما في الغنوي وقيل هو ابن حرب بن علة كما في التهذيب للنووي له صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واذن له في سفره  
في صلوة الصبح لغيبه بلال وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه ليسلموا فاسلموا قاله النووي في تهذيبه وقال ابن عبد البر يهدى في اهل مكة  
وقال ابن سعد نزل بصرد من المصعبين. قال زياد بن عبيد بن عمير قال قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيد على الاسلام كما في  
الرواية المطولة عند البيهقي وغيره بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاجرت ان قد بعثت جيشا الى قومي فقلت يا رسول الله  
ارددت جيشي انا ملك بالسلام قومي وطاعتهم فقال لي اذهب فقومك حديث وذكره في تاريخه في تاريخه ووافقه زياد بن عبيد بن عمير  
الوجود ولكن قال في الخميس قدم وفد صدرا سنة ثمان وعشرين من الهجرة صلى الله عليه وسلم من الجحزانة والجمع ممكن - فلما كان اول الصبح بدأوا بفتح  
الطويل في غير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عتيق من اول الليل فلامته وكنت قريبا فكان اصحابي ينظفون عنه ويستأخرون منه ولم يبق منه  
احد غيري فلما كان اول صلوة الصبح امرني فاذنت الحديث امرني اي النبي صلى الله عليه وسلم بان اذن لصلوة الفجر لان بلال المؤذن لم يكن حاضر كما تقدم  
انفا فاذنت زاد ابو داود وسبغ بعد فجلت قول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية مشرق الى الفجر فيقول الصبح اذ طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاصد اذن ومن لم يقيم حمد ثنا ابن  
 مروق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن يقيم عن عبد الله بن الحارث الصدي في سنن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي  
 لها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حد ثنا  
 ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور وقال اخبرني عبد الله بن حرب عن ابي العباس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث ثم قام على الله عليه وسلم الى الصلوة اي بعد ما تلا من اصحابه في اربل يقيم لان كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اخاصد اي اخصبته صلواتي ان اقول ان كان من قبيلة فبواخرج لهم قال الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يظلمه بوشة والذين  
 باقائه غيره حديثنا ابن مروق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن يقيم عن عبد الله بن  
 ابن الحارث الصدي في ذلك الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدي في القسم الاول من اصحابه وقال ذكره الطحاوي وروى عن طريق سفيان  
 الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث بن يقيم عن عبد الله بن الحارث الصدي في ذكر حديث الباب ثم قال هكذا روي في نسخ من ذلك الكتاب -  
 والمشهور في رواية ابراهيم عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث الصدي انتهى فانظر اذ وقع من جهه النسخين وقد وقع على الوجه  
 الصحيح في النسخة التي عليه ما شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن يقيم عن زياد بن الحارث الصدي ولم يتعرض العيني في شرحه للاختلاف النسخ والذين  
 اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق يونس وحديث الصدي اخبره ابو داود والترنذي وابن ماجه واحمد بن حنبل وغيرهم بطول  
 وضعف غيره واحد قال الزقاني ناقلا عن ابن عبد البر انه قد روي عن زياد بن يقيم عن عبد الله بن الحارث الصدي في قوله وقال الترنذي  
 انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن لا فريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث عند يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا يثبت حديثه اه قال ابو جعفر  
 فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدي في قوله لا ينبغي اي يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها ومن هب لي ذلك شافعي واحمد وغيرهما  
 قال الامام الشافعي في الامم اذا دنا الرجل صحبت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كرايمته ذلك وان اقام غيره اجزاه اه بالحديث  
 والى هذا ذهب الثوري والليث في الحديث لكن قال الزقاني والاوزاعي والزهري وما قال العيني في شرحه وانما وجد حديث الصدي وقد ثبت  
 حاله وفي الباب عن ابن عمر فوفا بلعظما ناهي يقيم من اذن اخبره الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال البيهقي وغيره  
 لاشد السكك هو ضعيف اه وقال ابو عاصم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه وخالفه القهقم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يقيم  
 الصلوة غير الذي اذن لها اي للصلوة قال العيني في شرحه اي خالفه القهقم المذكورين جماعة اخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابو حنيفة  
 وابو يوسف ومحمد بن ابراهيم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهب الظاهرية انتهى ومن هب لي ذلك الامام مالك فحمله قال  
 يحيى في موطا هل من مؤذن اذن يقوم ثم تغفل فلا وادان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته وقيامته غيره سواراه قال الزقاني في قوله  
 وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت بكذا قال الامام ابو جعفر في آخر هذا الباب هو قول ابى حنيفة والى يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيدهما بالبدائع وغيره  
 بعد هذا في المؤذن بذلك وقال ومنه ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لان اكتساب ذي المسلم مكره وان  
 كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأدي اولم يتأذى - انتهى وسياق تفهيم ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك بما حد ثنا  
 وفي نسخة العيني قد حد ثنا ابوامية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب التهمدي الكوفي - عن  
 ابى العباس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والبهذلي المسعودي من رواية استه قال علي بن ابي حمزة بن ابراهيم بن محمد بن ابي  
 سعد ثقفه وقال ابو عاصم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف الحمد ثون في ضبطه فذكر المصنف  
 العلمام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وبهذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطحاوي عبد الله بن محمد  
 الانصاري وضبطه ابو داود ومحمد بن عبد الله وبهذا ضبطه الدارقطني من طريقه وبهذا الوجهين ضبط البيهقي فطريق ابى العباس كما ضبطه اصبغ بطريق الطحاوي  
 كما ضبطه وقال بكذا رواه ابو داود عن محمد بن مسروق قال اصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابى داود والزهري محمد بن عبد الله وكليهما رواية عن  
 عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدي في الخبر من رواية ابى داود وعن محمد في  
 الاذان وتسلم عن ابي عمير عن جدو وعنه ابوامية عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

besturdubooks.wordpress.com

عن ابيه عن جده انه حين ارى الاذان امر النبي صلى الله عليه وآله بلالا فاذا نزل امره عبد الله فاقام حديثنا فهذا قال شيخنا  
 محمد بن سعيد بلالا صاحبنا في قال ثنا عبد الله بن مسعود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن  
 ابي عرجة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته كيف لايت الاذان فقال الكهن على بلال فانه اتى صوتا من خلفه  
 اذن بلال ندم عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقيم فلما تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتزم حكم  
 هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولنا صحيحا

قلت قال البخاري فيه نظر لانه لم يذكر سماع بعضهم من بعض انتهى فهذا صريح في ان الذي يهتاف في السنن هو عبد الله كما من المصنف لا هو كما  
 عندنا في داود وعله القلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله وصرح من ذلك ما قاله في المصنف على حديثه محمد بن عبد الله بن زيد بن محمد بن عبد الله بن  
 زيد الذي ادى اليه وعنه محمد بن عمرو الانصاري قاله حماد بن خالد الخياط عنه وقال غيره عن محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن محمد بن  
 جده عبد الله بن زيد وهو الصواب انتهى عن ابيه محمد بن عبد الله بن زيد بن محمد بن الانصاري الخوارجي المدني من رواية البخاري في الاذان سلم  
 والاربعه ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن منده في عبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا في تهذيبنا تهذيب قلت  
 وذكره الذهبي ايضا في تكملة مساهم الصحابة وذكر ما قال ابن منده عن جده عبد الله بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن  
 صلى الله عليه وسلم بالافاذي اي اذن بلال يلقين عبد الله بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن  
 ابن زيد الذي ادى اليه رواه فاقام اي بعد ما استاذن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقيم كما عندنا في داود وبلغه فقال عبد الله بن زيد بن محمد بن زيد بن  
 ابيه قال فاقم انت والحديث بهذا الطريق اخرجه الواقفي وغيره حديثنا وفي نسخة العين وبما قد حدثنا في حديثه سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن  
 سعيد بن الاصمعي في ابو جعفر الكوفي قال ثنا عبد السلام بن حسن الكوفي عن ابي عمير عتبة بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن  
 زيد عن ابي عمير جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته كيف لايت الاذان فقال الكهن اي كلمات الاذان على بلال فانه اي بلالا الذي هو  
 منك اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب قيل بعد كذا في المنهاية وفي المغرب على الازهرى الا اذا وجد مدى الصوت ومنه ندى الصوت بعد  
 مذهبه وقوله فانه ندى الصوت على الابد واشهد به من الندوة الرطوبه لان الملقى اذا جفع لم يمتد صوته انتهى وهذا قول صلى الله عليه وسلم فانه ندى  
 صوتا منك علته للحول عن عبد الله بن زيد في الاذان الى بلال مع كونه احق به من بلال افاده في البذل واستنبط منه النووي استحباب كون  
 المؤذن رافع الصوت حسن فلما اذن بلال ندم عبد الله اي لما فاته من ثواب الاذان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما لاى من حزين  
 على ما فاته من ثواب الاذان ان يقيم اي لينال بذلك فضيلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانها لا تستغنى حال ما والحديث  
 اخرجه الامام احمد والبوداود والبیهقي والواقفي قال ابن عبد البر في الحديث احسن اسنادا وكذا في الزقاني وذكره ابن شاذان في الناسخ كما  
 في النيل قال الشوكاني الحديث في استاده محمد بن عمرو والواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف منعه القطان وابن خزيمة بن عمار في حديثه  
 عليه في قيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد ورواه سيبك في البذل بقوله وفيه نظر فان محمد بن عمرو الذي وقع في اسناد هذا الحديث  
 ليس هو الواقفي البصري بل هو الانصاري المدني وقد قال فيه انه سمي حكمه العدالة ولم ينقل تصنيفه عن القطان وابن خزيمة بن عمار انتهى  
 قلت فاما قوله واختلف عليه في استاده لانه فقد تقدم في ترجمته عبد الله بن الانصاري وهو ضعيف منعه القطان هذا فقدمه وعله القلب  
 عليه ولهذا قال ابن عبد البر في الحديث احسن اسنادا وعلى ان سند المصنف صحيح يرى من هذا الاختلاف - و اعترض الشوكاني على الاتساع بلال بهذا  
 الحديث بان حديث المصنف في متاخر الافاذ بلال على ان لو لم يتاخر كان هذا الحديث خاصا لعبد الله بن زيد والاولوية باعتبارها من الامه  
 والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشترك فيها غيره اعني الرؤيا فالحق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه الذي الى ابطال فائدة النص اعني  
 حديث من اذن فهو يقيم فيكون فاسدا لا اعتبار الثاني وجود الفارق وهو مجوده مانع من الحاق ابي و اجاب عنه سيبك في البذل بان هذا الحديث  
 ضعيف كما تقدم ثم انحصرت اعني ادعاهما الشوكاني لادجوله فانه لو كان روية عبد الله بن زيد الاذان في المنام سهيلا ان يكون هو احق بالاذان  
 من غيره لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منته الى بلال ولو كان ذلك المعدول عن عرض وغيره لوجه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يرد  
 اليه علم منانه لم يكن احق به من غيره على انه روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن بجمع بلال وهو كان مكنته انتهى فلما تضاد داود في نسخة ابي  
 قهبل قال ابو جعفر رحمه الله - فلان الحديثان حديث الصدائي وعبد الله وفي نسخة الحسين النجاشي - اردنا ان نلتزم حكم هذا الباب من طريق النظر  
 لنستخرج به من القولين عن نسخة العين من بدين القولين قولنا صحيحا مال المصنف في الترجيح الى النظر والافتقار فندت ان لا ياقا حديثنا الصدائي

besturdubooks

فقطرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذا اتوا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل  
 ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلها الا رجل واحد - احتمل ان يكونا كالشياً بين المتفرقين فلا بأس بان يتولى  
 كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها استتباعاً متقدماً لها من دعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها  
 هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة مضمومة بالخطبة وكان من صلى الجمعة  
 بغير خطبة فصلاته باطله حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجيب ان يكون هو غير الخطيب بل كل واحد  
 منهما ممن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم يبيح ان يكون القائم بهما الا رجلاً واحداً ورأينا الاقامة جعلت من سبب  
 الصلوة ايضاً وجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان  
 كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة ابى يوسف وهما من المحسنين رحمهم الله تعالى

الاحكام

حديث عبد الله فان حديث عبد الله احسن سناً واقل تضاداً وبين الروايتين فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المتخفين في هذه المسئلة انه  
 لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذا اتوا واحداً بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم يقدر على اتمام الاذان اراد الآخر  
 ان يتمه فليحسب ان يستأنف قال الامام الشافعي في الامام لو اذن بعض الاذان ثم قام او غلب على عقده ثم انتهى او رجع اليه عقده عجب ان يستأنف  
 فتناول ذلك وقصر ان قال وان كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على اذانه قريباً لك اوله فان بنى على اذانه  
 لم يجزه البناء عليه ولا يشبهه الصلوة بين الامام فيهما على صلوة امام قبله لا يقوم في الصلوة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فتمت الاذان بعد فراغه  
 ولان ما ابتدأ من الصلوة كان اول صلوته ولا يكون باول الاذان شيئاً غير التكبير ثم التشهد انتهى وفي الدر المختار يجب استقبالها لموت مؤذن  
 وغشيه خرسه حصوه ولا ملقن وذبابه للوضوء يسبق حيث خلاصه - لكن في السراج ينبغي ان المراد بالوجه المذكور في  
 تخصيص سنة الاذان وان المروءة اذا عرض للمؤذن مائة منع عن الاتمام واذا اذخر ان يؤذن يكثر استقبال الاذان من اولها وان اراد ان يستأنف  
 الاذان فليؤتى على ما مضى من الاذان الا ان لم يعصم فلذا قال في الخانية لو تجوز عن الاتمام استقبال غيره انتهى وفي فتاوى قاضي خاں اذ احضر المؤمنون  
 في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يثقن يجب الاستقبال وكذا اذا اذخرس في احدها وتجوز عن الاتمام استقبال غيره انتهى - فاحتمل ان يكون  
 الاذان والاقامة كذلك لا يفعلها الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشياً بين المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما اى من الاذان والاقامة  
 رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب اى اعلانات تتقدمها من دعاء اليها الى الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها اى  
 للصلوة - هذا في الاذان والاقامة في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها وفي نسخة يعنى تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة مضمومة  
 وفي نسخة يعنى مضمومة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطله حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط ولا يستبرك كمانى البنية  
 ورأينا الامام لا يجيب وفي نسخة يعنى لا ينبغي - ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما اى من الامام والخطيب مضمون بصاحبه فلما كان لا بد  
 منهما اى من الصلوة والخطبة لم يشغ وفي نسخة يعنى لا ينبغي - ان يكون القائم بهما اى بالخطبة والصلوة الا رجلاً واحداً قال في الدر المختار  
 ان يصلى غير الخطيب لانها كشيء واحد فان فعل بان خطب صلى بالخطيب صلى بالخطيب وقال الشافعي قوله لانها اى بالخطبة  
 كشيء واحد ولو شرطوا بشرط ولا تحقق للشرط بغير شرط فلما نسب ان يكون فاعلموا واحداً ورأينا الاقامة جعلت من سبب الصلوة ايضاً  
 وجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام والافضل كون الامام هو المؤذن كمانى الدر المختار لم يولوا الخليفة الاذنت اى من الامامة وفي السراج اى بالخطبة  
 كان فيما شر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشافعي كما كان وفي نسخة يعنى قد كان - يتولاها اى الاقامة غير الامام وهى الاقامة من الصلوة اقرب منها  
 اى من الاقامة من الاذان كان لا بأس ان يتولاها اى الاقامة غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر حاصله ان الاصل المتفق عليه هو عدم جواز الاذان  
 عن رجلين بان يؤدى كل واحد منهما بعضه كما وقع الاختلاف في الاذان والاقامة بل اتصالها كاتصال كلمات الاذان فلا يجوز ان يكون المقدم غير المؤذن  
 ام هما متفرقان فجووز ذلك فنظرنا في ذلك فرأينا ما بين الصلوة والخطبة للجمعة غير انها لازمة للصلوة بحيث تبطل بغيرها فان سبب ان يكون الخطيب هو  
 الامام للزمها اياً با عدم صحته بغيرها وليست الاقامة كذلك فاجمعوا انه لا بأس ان يتولاها احد ما كان او مؤذناً او غيرهما فلما كان يتولاها غير الامام  
 اقرب الى الصلوة منها الى الاذان مما كان يتولاها غير المؤذن ايضاً بطريق الاولى للفصل بينها وبعدها منه - وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن  
 الحسن رحمهم الله تعالى وكذا قال مالك كما تقدم قلت وتقدم التفصيل في المذهب عن صاحب البدرى وقال صاحب الدر الاقامة غير من اذن الخطيب للمؤذن

# باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

حدثنا يونس بن عبد الرحمن قال انا ابن هب قال اخبرني مالك بن نويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول في حديث مالك يقولون

لا يكره مطلقا ان يحضروه كرهه ان يحقره وحشة اه قال الشامي اي بان لم يرض به وبهذا احتيازا خوفا من زياده وحشي عليه في الرد والحال فيه لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اه قلت وصرح الامام الطحاوي عزيريا في امتنا الثالثة وقال في الجرد يدل عليه اطلاق قول الحسن ولا يكرهها من غيره فما في شرحه لابن مالك من انه لو حضروه لم يرض بكره اتفاقا فيه نظرا وكذا يدل عليه اطلاق لكان في معلل بان كل واحد كره فلا بأس بان يأتي بكل واحد يصل آخر ولكن الفضل ان يكون المؤذن هو المقيم انتهى واه علم ان احاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما في ذلك من تعويت صلوة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه وغيره من حال النداء اذا لم يسمع اكل الطعام ولو كان للفصل فاقامة الجماعة وبعضها بسبب التعويل وعدم الفصل لا سيما اذا كان مسكنا لبيد من سبي فالترجيح بالاقامة نوع من المعاضدة على البر والتعويل المتعرب لبيها قال الشوكاني وقال العلامة العيني رحمه الله صلى الله عليه واله وسلم ان الوصل بينهما مكره لان المقصود الاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة ويحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل يتحقق هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في هذا الفصل فذكر الترمذي في جامع معاني المؤذن ان المؤذن يقدر مقدارا ركعتين اذ ارجع او مقدارا يفرغ الاكل من الاكل والشارب من شربه والحاج من قضاء حاجته قبل مقدارا يقرا عشرة آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في الترمذي وفي شرح الطحاوي الفصل بينهما مقدار ركعتين يقرا في كل ركعة نحو من عشرة آيات وبذلك الاذان في صلوة المغرب عندنا في حنيفة لان تاخيرها مكره فكيف في الفصل وهو مسكوت به كذا قالنا بساعة قدر ما يمكن فيمن قراءة ثلاث آيات تصاراد آية طويلة وردى عن ابي حنيفة مقدارا يحطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد الفصل بينهما بركعة تخفيفه مقدارا يجلسه بين الخطبتين وذهب الشافعي ما ذكره النووي فانقال يستحب ان يفصل بين الاذان والمغرب واقامتها فصلا لبيد القعدة او سكوت او نحوها وبذلك الاذان فيه عندنا وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي انه الفصل بركعتين ففيه نظر وقال حرم الفصل بينهما بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وارجح بحديث رواه البخاري وغيره من كل اذان في صلوة لمن شاء ورونا استئنا المغرب في رواية بريرة عند الدارقطني ثم يبعثه الترمذي بغيره وان شئت التفصيل في ارجح الى المطولات فان هذا المختصر لا يستعمل

## باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

اختلفت العلماء فيما يقول السامع للمؤذن فذهب قوم الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخره وذهب آخرون الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا انه قال حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الالفاظ التي ابن رشد حدثنا يونس بن عبد الرحمن قال انا ابن هب بن عبد الله قال اخبرني مالك بن نويس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا بما يحسنه يونس وفي حديث مالك لنداء في الاذان وفيه ان يختص بالسماع فلو لم يسمع ليعاد وصم ليس عليه الاجابة صرح بالشافعي من الحنيفة والنووي في المذهب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت ولم يسمع لم يذبح لكن لا يسمع الا تشريع له التابته قال النووي كذا في الاوجز فقولوا او مردوبا واه ندب قولان لمشارحة الحنيفة كمانى الشافعي وسياتي التفصيل في ذلك عندنا يذكره المصنف رحمه الله في آخر الباب مثل ما يقول قال الكزباني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بان يحببه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ الصنعيني في ذلك رواه النسائي من حديث ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن اه وقال الشوكاني واه صرح من كل حديث عمر بن الخطاب قال اه يشير الى ما سجي في الفصل الثاني - وفي حديث مالك ما يقول المؤذن ادعى ارجح من ذلك ان قول المؤذن ملحق وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتذهب بان الادرار لا يثبت بمجرد الدعوى وقد نقلت الروايات في الصحيحين المطا على اشواتها ولم يصح احب العروة في هذا قال الحافظ والحدوث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن هبه ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والبخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن عمار وابو داود عن القسبي والترمذي عن تميم بن عيسى والنسائي عن القطان وتيمية وابن ماجه عن زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عروبة والمصنف عن عبد الله بن عبد الحميد

حدثنا ابن مردوق قال ثنا عثمان بن عمر وغيره واحد عن الزهري بكنا ذرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري قال قال ابو زرعة قال انا حين قال انا  
 كعب بن علقمة انه سمع عبد الله بن عمر بن عبد الله بن نافع بن عبد الله بن عمر بن القريشي يقول انه سمع عبد الله بن عمر بن  
 العاصم يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من  
 صلى على صلوة صلى الله عليه وسلم اعتزل ثم صلوا الله تعالى في الوسيطة فانه منزل في الجنة لا يذبحي احد الا لعبد  
 عبد الله

عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وروى عمر وغيره واحد عن الزهري بكنا ذرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري قال قال ابو زرعة قال انا حين قال انا  
 الى هيرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه وقال الحافظ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا كذا اختلاف لا يفتح في  
 صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن علي بن وهبة اخبره النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح والوجهان والوجهان والوجهان والوجهان  
 حديث مالك من تابعه ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخبره مسد في مسنده وعند وقال الدارقطني ان دخل  
 والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكرنا لظليل به انتهى وذكر السيوطي في التنوير عن الحافظ الى الفضل بن طاهر ان الخليفة  
 ابن سلاب رواه عن مالك بن نزار في مسنده سعيد بن المسيب مرقا بالخط وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد وغيره لا يعلم به من ذلك غير  
 صغيرة وهو ضعيف اه فانها من الحافظ اشار الى ذلك والعلم عند الله تعالى حدثنا ابن مردوق ابراهيم قال ثنا عثمان بن سعيد بن فارس  
 البعيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي فذكر يونس مثله اي مثل منته المروي من طريق ابن وهب وفي نسخة اخرى مثل منته يونس هذا  
 والحديث بطريق يونس اخبره الدارمي عن عثمان بن عمرو والطياي عن ابن المبارك عن عثمان بن سعيد في هذا الاسناد فقولوا مثل ما يقول فيلفظ  
 الدارمي ولفظ الطياي ساذا سمعتم المنادي ينادي بالصلوة حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب بن نضر ان اشد البصري قال  
 انما سمعته يروي عن النبي الحضرى قال انا كعب بن علقمة بن كعب بن عدى التنوخي ابو عبد الله المصري من رواة البخاري في الادب وسلم والاربعه الا  
 ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وعشرين مائة وقيل سنة ثلاثين مائة اذ سمع عبد الرحمن بن جهمير المصري الغضيري المؤذن  
 العامري من رواة مسلم والاربعه الا ابن ماجه قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن السني كان عالما بالقرآن وكان يروي  
 ابن عمرو بن محبوب وقال ابن يونس كان فقيه عالما بالقرأة شهيد فتح مصر وثقة يعقوب بن سفيان مات سنة ثمانية وتسعين وقيل ثمان مائة  
 تابع بن عبد الله بن عمر والقريشي بكنا في نسخة المروية عندي وفي نسخة اخرى بن نافع بن عبد الله والقريشي ولم يترجم له الحسين في شهره وفي نسخة  
 مولى تابع بن عمر والقريشي ولم يجد في كتب اسما الرجال وعلل الله يحدث بعد ذلك امره يقول عبد الرحمن انه سمع اي عبد الرحمن جملته بن مردوق  
 بن العاصم يقول عبد الله بن عمر بن عبد الله بن نافع بن عبد الله بن عمر بن القريشي يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اي بعد كل كلمة مثل كتمت كما انتم  
 ثم صلوا على اي بعد الفراع على الارجاء قال الشوكاني هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها تسعين اه وقد قال بذلك علما وازعموا انهم في الاشياء  
 خانه من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه بها اي ثواب الصلوة التي صلى وقال الحسين في شهره اي بمقابلته صلوة الواحدة والها وهي المقابلة فتكون  
 اخذت بها بهذا انتهى عشر اى عشر صلوات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثا لها قال الحسين وقال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالي الرحمة  
 قلت وهذا المشهور فالمراد ان تعالي ينزل على الصلوة الواحدة من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى وذكر مخصوصا لله تعالى يذكر  
 الصلوة يذكر مخصوصا لغيره قال ابن الملايكة كمان في الحديث وان وكبرني في ما ذكرته في ما ذكرته من الالطاف والرحمة والالطاف والرحمة والالطاف والرحمة  
 حيث يصلي الله تعالى عليه عشر في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول اي واحدة بالنظر الى ان الصلوة بها هي واحدة واهل فعل  
 الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ما لا يعبد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساوي العتق من ابن  
 التفضيل قللا السنكدة ثم صلوا الله تعالى اي بعد الفراع من الارجاء به والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسين في الوسيطة هي في الاصل ما يروي  
 بالاشياء وتيقرب به وجهها وسأل يقال وصل اليه ووصلت في الحديث المراد به في الحديث القرب من الله تعالى قيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي  
 منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث قاله ابن الاثير فانها اي الوسيطة منزل في الجنة وفي رواية ابن داود وغيره منزل قال الحسين قالوا في المنزلة  
 واحد وهي المنزلة الداراه وفي هذا الحديث قاله ابن الاثير فانها اي الوسيطة منزل في الجنة وفي رواية ابن داود وغيره منزل قال الحسين قالوا في المنزلة  
 لاحد العبد اي واحد خاص من بين العباد من عبادة الله من عبادة الله الذين هم اعيانهم وعلامة توحيدهم وهذا هو معنى الوسيطة قال الشوكاني  
 والتعريف المصير الى ما في الحديث من تفسيره اه وقال الحافظ وكان ردوا الى الاول بان الوصل الى تلك المنزلة قريب من الله فكذلك القرية التي في بيت المقدس

دار جوان اكون انا هو فمن سأل الله في الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مزيه قال ثنا وهب قال ثنا شعيب بن  
 وحيد ثنا ابن ابي داود و احمد بن حنبل و ابو الوليد قال ثنا شعيب بن عمار عن ابي بشر عن ابي الميمون عن عبد الله بن عتبة  
 عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤمن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن  
 خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

دار جوان اكون انا هو لفظ انا تأكيد للضمير المستكن في اكون و لفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد و يحتمل ان يكون انا مبتدأ لا كما  
 و هو خبره و الجملة خبر اكون كذا في البذل قال الحنفاني و تعبيرة صلى الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بالرفع المنازل عنده تباد و بشرقاً  
 لامته بالدماء و انحنى و نقل العنبري عن القزويني ان هذا الارجاء قبل ان يوحى اليه اذ صاحوا ثم لم يرد ذلك فلا يرد من الارجاء و باقيا على  
 يزيد و بغيره و دعاء امته رفته كما زاده بصلواتهم ثم يرجع ذلك عليهم بئيل لا يجوز و وجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى - من سأل الله في الوسيلة  
 اي طلبها من الله و جعل و هو مسلم حلت له اي استحققت و وجبت و انزلت عليه ليقال كل كيل بالعلم اذا نزل واللام بمعنى على و قوله و رفته  
 مسلم عليه و وقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود و جيت له و لا يجوز ان يكون حلت من الجمل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال الحنفاني و قال الحنفاني  
 الاجابة لجعل اللام بمعنى على لان وجب يتعدى امة الشفاعة اي شفاعتي الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا في شرح المعنى و يشكك بعضهم  
 جعل ذلك ثوابا لعل ذلك مع بائث من ان الشفاعة للذين واجب بان صلى الله عليه وسلم شفاعتاً اخرى كما دعاه لخدمة بغير حصة و كرس  
 الدرجة فيعطى كل حد و يتاسبه و نقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص كل من قاله مخلصاً مستحقراً لجلال النبي صلى الله عليه وسلم لان  
 قصد بذلك مجرد الثواب نحو ذلك هو محكم غير محض ولو كان اخرج الغافل اللامبي لكان اشبهه و قال الهادي في شرحه على الراجح ان امة الصالحين  
 لان حال جوار الاجابة قال الحنفاني و في قوله لعل على جوارحه و المفضل ليعرف بالثواب قال الحنفاني و في حديث الشفاعة لامة صالح و طاهي النبي  
 الثواب و استقام العقاب لان اللفظة من عامته فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوا بالمطبخ زيادة درجات فقط قال العيني و الحديث اخرج مسلم و ابو داود  
 و الترمذي و النسائي و الامام احمد و البيهقي - حدثنا ابن مزيه قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا يعقوب بن ابي العباس البصري قال سئل  
 ثنا شعيب بن ح و حدثنا ابن ابي داود الضريس ابراهيم و احمد بن اودين موسى السدي قالوا اي ابراهيم و احمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا  
 شعيب بن ابي بشر بن ابي حنيفة و بن جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن ابي الملح بن اسامة الهذلي قيل اسم عام و قيل زيد و قيل زياد و روي له  
 اصحاب الكتب الستة لم يترس الحافظ لجره و تعدد في التهذيب و قال في التقریب ثقة من ثالثة مات سنة ثمان و تسعين و قيل ثمان و قيل  
 بعد ذلك و ذكره ابن ابي حاتم في المخرج و التمدل فيمن اسم زيد ثم اعادوه فيمن اسم عام و قال عام بن اسامة بن عمير ابو المصعب الهذلي البصري روى  
 عن ابيه لا يبره صحبه ثم قال سئل ابو زرقة عن ابي الملح الهذلي الذي روى عن ابن عباس فقال البصري ثقة انتهى عن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان  
 عن حرب بن امية روى له النسائي و ابن ماجه حديثاً و احد في القول اذا سمع المؤمنون قلت اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده  
 كذا في تهذيب التهذيب في التقریب مقبول من ثالثة و في الميزان لا يكاد يعرف و انفرد عنه ابو المصعب عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤمنون يقولون مثل ما يقول حتى يسكت المؤذن و الحديث اخرج ابن جته من طريق ابي بشر عن ابي الملح  
 اذا كان عند بابي يوبها و يلبتها سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن اخرج نحوه جليل زان و ابو الشيخ في الاذان كما في كثر العمل و المجلد لفظ  
 المصنف فاخرجه ابن ابي حنيفة و ابو الشيخ في الاذان كما في كثر العمل و الامام احمد ايضا و اليكم و قال في حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجه و قال  
 الشيخ عبد القادر في الحاوي في تخرجه احاديث الطحاوي و رواه النسائي في اليوم و الليلة عن تميم بن ابي عوانة عن زياد بن ابي عوانة عن ابي حنيفة  
 في ابي بشر بن عمار و رواه النسائي ايضا عن بن جعفر عن ابي بشر عن ابي الملح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة و كذلك رواه ابن ابي حنيفة  
 عن شبابة بن عتبة عن ابي بشر عن ام حبيبة و رواه ايضا من طريق عفان بن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي الملح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة و رواه  
 عن علي بن عبد الله بن عمار بن ابي الوليد الطيالسي عن شعيب بن عمار - حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي حنيفة بن عبد الله  
 ابن ابي حنيفة قال لا نصارى ابو عبد الله البصري القاصي و لي قصار امة من الرشيدين رواة السنة قال الغزالي عن ابن ابي عمير ثقة و قال ابو حاتم  
 صدوق و قال مرة لم ارض لامة الاثلاثة احمد بن حنبل و سليمان بن داود و محمد بن عبد الله و قال ابو داود و غيره كثير شديداً و قال النسائي لم يسن ذكره  
 ابن حبان في الثقات و قال الساجي و جليل عالم لم يكن من مذهبهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان و نظرائه فلبس عليه الراي و قال ابن حبان  
 صدوق و قال احمد و ابو حنيفة اكره معاذ بن يحيى بن سعيد بن الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة

قال حدثني محمد بن محمد بن الليثي عن ابي عبد الله قال كنا عند معاوية فاذا ان المؤمن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
اذا سمعتم المؤمن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاكثارة

وهو مرفوعه من قول علي بن ابي طالب لهذا الحديث ليس من ذلك شيء مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره  
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء بغداد وكان  
من اصحاب زهير بن الهذيل والي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم مسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في بابنا لاصحابنا بنحوه مما عرفت عن علي بن ابي طالب  
ابن وقاص الليثي المدني عن ابي عبد بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواية الترمذي والنسائي وابن ابي عمير روى عن ابي عبد بن بلال بن الحارث  
حدثني بلال بن ابي بكر بن الحارث بن ابي ريث ذكره ابن حبان في الثقات وصح حديثه الترمذي قلت وكذا في صحيح ابن حبان وصح له ابن خزيمة حديثا اخر من  
رواية عن ابي ايضاً عن جده علقمة بن وقاص بن محسن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتورة الليثي العتوري المدني من رواية الترمذي  
النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره سلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن ابي عمير في الاستيعاب وقال  
ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعني ابن مندرة في الصحابة وذكره ابو احمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن مندرة  
يقضي صحبته فغير تصريح بان وقاص الليثي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كذا

عند معاوية فاذا ان المؤمن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع المؤمن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤمن او كما قال شك بن  
الراودي والحديث اخره الطبراني كما في كذا المعجم بلغف من سمع المؤمن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن  
رفعه وسمع المؤمن فقال مثل ما قال ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤمن مثل ما يقول المؤمن قال العلامة العيني في شرح  
هذا الكتاب في شرح البخاري ايضا وقد روي عنه في الفاظ مختلفة ولهنا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب لا لفظ بيان ذلك انه روي عنه  
انه يقول السامع مثل ما يقول المؤمن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروى عنه استنفاً الغلاصين فيقول فيها الاحول ولا قوة الا بالله  
ثم يتم الاذان روي ذلك الطبراني وغيره وسياق روي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤمن في التشهيد والتكبير وروى سائر الالفاظ وهو رواية  
عبد الرزاق عن مجمع الغلابي ان سمع ابا امامة بن ابي بل من حديث سمع المؤمن كبر وتشهيداً ما تشهده ثم قال بكه واحد شامخاً انه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤمن فاذا قال اشهد ان محمداً رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه انه يقول مثل ما يقول الاحول  
حتى يبلغ الغلاصين فيقول الاحول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يتم الاذان وهو رواية القاسم عن معاوية بن فضال بسنده عن  
محمداً قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الاثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو ورواه  
ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع والي هريرة وعبد الله بن زبينة وعائشة ومعاذ بن انس وسمينة وامين بن عمرو وغيره بن شعيب اما حديث  
ابن رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري في الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني في عند النسائي ولكن لم يحد عنه وقال الحافظ في الفتح  
في الطبراني وغيره ولكن عنده باسناد اربعة عشر في بعضها الحق كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي و  
ابن ماجه واليكم وقال صحيح الاسناد بلغف قام بلال بن ابي رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة  
واخرجه ابن حبان ايضا كما في كذا المعجم نحوه واهن النجار كما فيه بلغف اذا تشهد المؤمن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن زبينة فقال  
الحافظ في الاصابة في ترجمته روى النسائي من طريق ابن ابي ليلى عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الاحول  
قلت واخرجه احمد وغيره وفصلوا ما حديث عائشة فاخرجه ابو داود واهن النجار واليكم وسماه في الحديث واللفظ لا يابى والادان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا سمع المؤمن يتشهد قال وانا وانا ما حديث معاوية بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلغف اذا سمعتم النداء يثوب باصلاً  
فقولوا كما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعف واخرجه ايضا ابو الشيخ كافي المنيلى واما حديث انس فاخرجه البراء بلغف اذا سمعتم المؤذن فقولوا  
كما يقول وقال تفرود جفص بن عمار ولم يتابع عليه قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمينة فاخرجه الطبراني في الكبير بلغف يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا  
الحديث واقامته فقلن كما يقول فان كل من حوت الف الف ردية قال عمر بن الخطاب فاذا للرجال قال صنفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني  
باستان في اصابها عبد الله بن الجوزي عن سمينة ولم يعرفه ومعاوية بن جبير وفيه ضعف وقلنا قد جازت بقية رجال ثقات والاسناد الاخرية جماعة لا تقوم  
اثنى واخرجه ابن عساکر وغيره ايضا كما في كذا المعجم عن غير سمينة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث سمينة كما في كذا المعجم واما حديث سمينة بن

besturdubooks.wordpress.com



فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالقهم في ذلك اخرن فقالوا ليس لقوله حتى على الصلوة حتى على الغلظة معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعوه الناس الى الصلوة والى الفلاح والى السماع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قدره من النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من المحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون تولد نقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اى نقولوا مثل ابتداء الاذان من التكبير والشهادة ان لا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول

فاخرج ابو الشيخ في كتاب الاذان بلفظ من قال حين يؤذن المؤذن مثل قوله وسنة منيعت كذا في كثر العمال والله علم قال المصنف العلام فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه قال العلامة العيني في بيان هذا سبب قال الشافعي والشافعي وامرئ القيس وما لك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو ذهب الى ان الظاهر ايضا انتهى قلت في بعض ذلك نظرا للام الشافعي قال في الام يجب لكل من كان خارجا من الصلوة ان يقول كما يقول المؤذن وفيه على الصلوة حتى على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتهى - وبهذا النقل بنسبة غيره واهم من اصحاب النودى وغيره كما سياتى نعم هذا وجه لبعض الحنابلة وقول بعض المالكية لكن المشهور الرابع عند الاثرية ان يجب الحيعلتين بالمحوقة كما بسط في الاوجز وعلى هذا فمن سبب ذلك نفي دال الظاهر كما ذكره ابن حزم في المحلى وقال ان قال سماع الاذان المحوقة بدل الحيعلتين حسن - وضا الفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله اى القول الجيب حتى على الصلوة حتى على الفلاح معنى لان ذلك اى على الصلوة والفلاح انما يقول وفي نسخة العيني بقوله - المؤذن ليدعوه الناس الى الصلوة والى الفلاح والى السماع لا يقول من كلمات الاذان ما يقول وفي نسخة العيني بجذت ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقول اى السماع على جهة الذكر وليس هذا من الذكر كما حصل ما قاله المصنف ان المؤذن اذ يدعو الناس الى الصلوة بالمحيعلتين فانها من كلمات الدعاء وليست من كلمات الاذان فانها ذكرها صاحب ما قاله المصنف ليس بدخ فيشأب باعادة كلماتها سواء باعادة بعضها لاشبهه الاستهزاء والمحاكاة فينبغي لاي للسامع ان يجعل مكان ذلك اى مكان المحيعلتين ما قدره من النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بجذت من النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار الاخر كما سياتى وهو لا حول ولا قوة الا بالله ومن ذهب الى ذلك للامام ابو عيينة والشافعي وغيرهما قال في الحافظ وهو المشهور عند الجمهور وفي الاوجز واختاره اصحاب هذا سبب لاربعه اده وفي البدائع يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله على العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة غير من النوم لا يعيد السماع لما قلنا ولكنه يقول صدق وبررت اده وقال ابن نجيم واما المحوقة عند الجماعة فهو ان خالفت ظاهرها قوله عليه السلام نقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه سلم واختاره المحقق في الفتح الجمع بين المحوقة والحيلة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلى وقوله اده يشبه الاستهزاء اللهم اول ما نصح من صحبة اعباء الجيب بها واعيانها من السواكن مخاطبا لها وفي فتح القدير وقد راينا من شيوخ السلك من كان يجمع بينهما فانه يقرأ نفسه تبارك من الجوارح القوة ليحل بالحدوثين انتهى ومن كان يقول بالجمع منهم الشيخ عمى الدين بن العربي كما في حاشية البحر وقال في الحافظ على بعض المتأخرين عن بعض المل لا حول الا ان الخاص العام اذا امكن الجمع بينهما وجب اتمامها قال فلم لا يقال يستحب السماع ان يجمع بين الحيلة والمحوقة وهو وجه عند الحنابلة وقول بعض المالكية كما في الاوجز واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيلة يشترك السماع والمؤذن في ثوابها واما الحيلة فنقصها بالدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فتعوض السماع عما يغفوت من ثواب الحيلة بثواب المحوقة ولما قلنا ان يقول يحصل للمجيب الثواب لا مثالا لالام ويمكن ان يزاد استيقاظا واسرعا الى القيام الى الصلوة اذ تكره على سماع الدعاء اليها من المؤذن ونفسه وقال الطيبي معنى الحيعلتين لهم بوجهك سريرتك الى الهدى جلا والغوز بانهم آجلا فناسب ان يقول هذا من عظيم الاستطیع مع ضعف القيام به الا اذا وقفتى الله بحوله وقوته انتهى وفي مسئلة اقول اخرف قيل لا يجيب الا فى التشهد من فقط وقيل بهما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك المحوقة دون ما في آخره وقيل هما على ما يدل على الترجيح والاعلاص كفاه وهو اختيار الطحاوى قال في الحافظ وكان من المحجة لهم اى الجمهور في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم نقولوا مثل ما يقول حتى يسكت لم يقع بهذا اللفظ في حديثه وانما هو منطوق باحاديد الباب اى نقولوا مثل ما ابتداء الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل وفي نسخة العيني نقولوا مثل ما يقول قلت وقد ذهب الى هذا القول الامام مالك عملا به فقال في المرزبة ومعنى الحديث لئلا يذاعوا اذا ذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك الى هذا موضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيما يقع بقولى ولو فعل ذلك وصل لم ارب به باساده ثم ذكر في ذلك

17  
1

وقد قصد لي ذلك في حديث ابي هريرة حدثنا احمد بن اؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا علي بن حاتم  
 عن عبد بن اسحق عن ابن شهاب عن ابي هريرة قال ثنا احمد بن محمد بن اسحق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهدوا المؤذن فقولوا مثل ما يقول  
 واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله وفي الحوض علف لك فاحد ثنا ابن  
 ابي اؤد قال ثنا اسحق بن محمد الغروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمار بن غزوية عن عيسى بن عبد الرحمن بن جعفر بن عامر عن ابي

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله يقول مثل قال يومئذ في سعة ان  
 شاء ولم يفعل انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم واختلف في الحد الذي يكفي فيه المؤذن بل في التشهدين الاولين ام الاخرين ام في آخر  
 الاذان ونقل القولان عن مالك لكنه في القول الاخر اذا جمل المؤذن يقول لاسمع لاجل ولا قوة الا بالله انتهى قال شيخنا الاخ في الواجبات فانظر  
 امر الاجابة عند المالكية لا يتناول جميع الفاظ الاذان اه وقد قصد لي ذلك التاويل في حديث ابي هريرة فيكون حديثه مستلما لتقدم الامام مالك  
 وهو ما حدثنا احمد بن اؤد بن موسى السدي قال ثنا ابراهيم بن محمد بن لعياب بن عمر بن شافع بن السائب المطلبى ابو اسحق الشافعي المكي ابن  
 عم الامام محمد بن ادریس بن رواة النسائي وابن ماجه قال حرب الكلابي سمعت احمد بن حنبل يحكي عن ابي هريرة قال ابو اسحق صدق وقال النسائي و  
 الدر قطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال صالح بن محمد صدق مات سنة سبع وثلاثين مائة قال ثنا عبد الله بن رجار بن عمرو الترمذي البصري  
 عن عبد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولا له ويقال للثقة المدي في زوال البصرة من رواة البخاري  
 في التنايق والادوية مسلم والاربعية قال القطان فسألت عنه بالمدينة فلم اراه بمجدونه وكذا قال علي بن المهدي وقال سفیان كان قد رافنا فافاه  
 المدينة وقال يزيد بن زريع ما جاءنا حافظه وعن احمد بن حنبل صالح او مقبول وعنه ايضا صالح الحديث وقال مرة ليس بأس عن ابن مينا صالح  
 وقال مرة ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح وقال يعقوب بن سفیان النسائي وابن خزيمة ليس بأس قال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي قال  
 ابو حاتم يكتب حديثه ولا ينجبه وهو قريب من ابن اسحق وهو حسن الحديث وليس ثبت وقال البخاري ليس ممن يعتمد على حفظه عن ابي داود وذكر  
 الا انه ثقة هرب الى البصرة لما طلب القدرية ايام مروان وحكى الترمذي عن البخاري انه وثقه عن ابن شهاب الزهري ح وحدثنا احمد بن داؤد  
 قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري عن عبد الرحمن بن اسحق القرشي ويقال لعبد بن اسحق وقد تقدم آفعا عن ابن

2

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهدوا المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا الحديث يدل على ما تقدم عن  
 الامام مالك بمخاه تقدم عن معاوية عن عبد الله بن زريق ويكنى ابان بن يحيى بن الجوهري ان المراد من التشهد هو التاويل اي اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول  
 كما روى في الحديث فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم اي اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذي وغيره ان هذا ليس بصحيح والصحيح رواية الخدي  
 من طريق مالك والحديث اخرج ابن ماجه بهذا السنن عن ابراهيم بن محمد بن اؤد بن موسى السدي بلفظ اذا اذن المؤذن فبدا يؤيد ما ذكرنا من قوله ويلد واما بلفظ  
 المصنف فآخريه ابن الجار كما في كثر العمال والعد في مسنده عن عبد الله بن رجار باسناده بلفظ المذكور كما في شرح العيني وقال في الهادي  
 رواه النسائي كذلك في اليوم والليدة عن محمد بن عبد الله بن زريع عن بشر بن المفضل بسنده انتهى. واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 قوله اي السامع عند ذلك اي عند الجملتين لا حول ولا قوة الا بالله وفي الحوض علف لك على الخوفلة فما حدثنا ابن داؤد ابراهيم قال ثنا  
 اسحق بن محمد الغروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كريمة الانصاري الزري مولا له ابو اسحق القاري من رواة الستة قال احمد ابو زرع والنسائي  
 وابن لؤي ثقة وقال ابن مينا ثقة وهو ثبت من ابن ابي حازم والدروردى وابي هذرة وقال ايضا ثقة مأمون قليل الخطأ صدق وقليل من حد  
 ثقة وهو من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صفا النخس مائة حديث التي سمعها من الناس مات ببغداد سنة ثمانين ومائة عن عمار بن  
 غزوية الانصاري المدي عن عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري المدي عن جعفر بن عامر بن عمر بن الخطاب العدوي المدي العمري من رواة  
 الستة قال النسائي وابوزرع والجلي ثقة وقال هبة الله الطبري ثقة جمع عليه ذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل  
 المدينة عن ابيه عامر بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمرو وابو عمرو المدي من رواة الستة الا ابن ابي هريرة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واهله  
 بنت ثمانية من ابي الاصح كان عمره مطلقا من قريظة وجاهيز بن جارية فولدت لابنه عبد الرحمن فركب عمر ابا قبا فوجد ابنه عاصبا يعصب مع  
 الصبيان فحملته بين يديه فاذا ركبت جدته الشمسوس بنت ابي عامر فزارعت اياه حتى انتهى الى ابي بكر فقال للابوبكر هل بيننا وبينه فزارعت له لها

17



عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال اذا قال  
 سمح على الصلوة حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله حين ثننا ابو بكر قال ثننا ابو داود قال ثننا هشام بن  
 ابي عبد الله عجيبي بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان  
 فاذا ن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال شهدان لا اله الا الله فقال معاوية شهد  
 ان لا اله الا الله فقال شهدان محمد رسول الله فقال معاوية شهدان محمد رسول الله حتى بلغ حتى على الصلوة  
 حتى على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال عجيبي وحده حتى حل ابن معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول -

فقال

ذله احاديث منكرة وقال ابو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يثبت عليه قال البخاري منكر الحديث وقال ابن ابي عمير قال  
 روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الاعاصم فانه روى عنه حديثا وقال ابن خزيمة لست ارجح به لسوء حفظه وقال له لا تطعن في من يترك فهو  
 مغفل وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واخبروه وهو ضعيف يكتب حديثه عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب  
 الهاشمي بن الحسين او ابي الحسن او ابي محمد او ابي عبد الله الهادي من رواية استه كان يسمى زين العابدين لعبادته وكان يصلي في كل يوم وليمة  
 الف ركعة الى ان مات وكان قاسم الله ما لم يمتين وكان قد غشي عليه لما قال في الحج لبيك خشية ان يقال لبيك وقد اجتمعوا على جلالة قال  
 الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه وكان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم وعنه ايضا ما رأيت احدا كان انفق منه ولكنه كان قليل الحديث -  
 وعن مالك لم يكن في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي وقال حماد بن عيسى كان افضل هاشمي اذ كتبه وقال سعيد ما رأيت اروع منه  
 وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثر الحديث عاليا رفيعا ورعا قال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن  
 الحسين عن ابيه عن علي مات سنة اثنين وتسعين وقيل بعد ذلك عن ابي رافع ان قبلي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة المحادي وفي نسخة العيني قال يجوز الفاعل مثل ما قال المؤذن واذا قال  
 اي المؤذن حتى على الصلوة حتى على الفلاح قال صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله والحديث اخرج الامام احمد في مسنده وقال في المحادي  
 رواه النسائي في اليوم واللييلة عن ابن حجر عن شريك عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم عن شريك فذكره ورواه الطبراني عن محمود بن محمد الواسطي عن  
 زكريا بن يحيى بن حمويه تاشريك فذكره انتهى وعزاه العلامة الهيثمي الى البزار والطبراني وقال فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف الا ان مالك راى  
 عنه اه وقال العزيم في شرحه قال الشيخ حديث حسن فيه اه والمراد من الشيخ هو السيوطي - حديثنا ابو بكره بكار بن تميم قال ثنا ابو داود الطيالسي  
 قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستواقي عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبد الله التيمي في محمد  
 الهادي من رواية استه امره سعد بن عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي  
 والعجلي وابن عيينة ثقة وقال ابن عثبان في الثقات كان من افاض اهل المدينة وعقلهم مات سنة مائة قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان  
 فاذا ن المؤذن اي الاراد ان يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن شهدان لا اله الا الله فقال معاوية شهد  
 ان لا اله الا الله فقال اي المؤذن شهدان محمد رسول الله فقال معاوية شهدان محمد رسول الله حتى بلغ اي المؤذن حتى على الصلوة حتى على الفلاح  
 فقال اي معاوية عند كل من جميع اثنين لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى بن ابي كثير وليس هذا عليه قال هو عند المصنف باسناد ابي بكره وحديثه  
 رجل قال لما انظمت افع في شيء من الطرق على كعب بن مالك الكوفي عن غيره ان المراد في الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى بن عمار بن  
 معاوية وابن عمار الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على قلبي انه علقته بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير اذ ذكره والافاضل بن عبد الله او عمرو واما  
 قلت ذلك لاني سمعت طر عن معاوية فلم اجد فيه الزيادة في ذكر الحوقلة الامر مطر يقين احد برامع بن شمس التيمي عن معاوية بن ابي سفيان بن عمار  
 واه والاخر عن علقته بن قاص عنه وقد اخرج النسائي من طريق ابن جريج انتهى قلت وسياتي في الحديث من طريق ابي بشر المصنف ر  
 ان معاوية لما قال ذلك في الحوقلة عند قول المؤذن حتى على الصلوة حتى على الفلاح قال هكذا في نسخة عينا لم يجعلتين سمعنا نبيكم ونادى في نسخة  
 العيني صلى الله عليه وسلم يقول ولفظ الدرر وغيره لعله قول شهدان محمد رسول الله قال يحيى بن عمار في بعض صحبانه لما قال حتى على الصلوة قال  
 لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال معاوية سمعت نبيكم يقول بهذا الحديث اخرج البخاري من طريق هشام بن عمار ورواه ابو داود الطيالسي  
 وابو حنيفة والدارمي وابو بكر الباقين في هذا الطريق مفضلا كما رواه المصنف رحمه الله



وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً انه كان يقول عند الاذان يا مؤذن ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن العرق قال ثنا سعيد بن كعب بن عمير قال حدثني يحيى بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن الحكم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد

والحديث بهذا الطريق اخرج الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعنده معاوية اذاؤن مؤذنه فقال معاوية كمال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك النبي وبكذلك اخرج البيهقي في المعرفة واخره النسائي بزيادة عن ابيه نحوه وكذلك اخرج ابن جرير كما قال الحسين بن علي بن المصنف رحمه الله تعالى روى تخصيصاً لمحمد بن عمرو بن ابي رافع ومعاوية وفي الباب عن الخضر بن نوفل ابا شامه جيبية والنسائي احدثنا الخضر بن ابي عمير الطبراني في الكبير بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال البيهقي في عامر بن عبد الله بن علقمة وهو ضعيف الا ان مالكاً روى عنه واما حديث ام حبيبة فاحمد بن حنبل المقتدر في المختار كما في كثر العمال نحوه واما حديث انس فاخرج ابوشامه نحوه كذا في كثر العمال والله اعلم . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً انه كان يقول عند الاذان اي عند تمامه ويامر به ما زاد في نسخة الحسين بن قده حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ابن عبد الغهبي قال ثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الغهبي الامام المصري عن الحكم بن مضر بن عبد الله بن قيس بن مخزوم بن ابي طالب بن عبد المطلب المصري من رواية مسلم والاربعة قال النسائي ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات مات بمصر سنة ثمان وعشرواًة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني من رواية الاربعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حبان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات

مات سنة اربع ومائة عن سعد بن ابي وقاص الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن يؤذن وظاهر الكلام كان يقضي ان يقال حين يسمع بلفظ المخاصي لان الدعاء يستنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع وليسمع حال الاستقبال ويؤيد حديث عبد الله بن عمر بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله في الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان قاله العيني . وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً بما اتيك من ربه وارضوا به وما لا يطلب به غيره وبالاسلام ديناً والرضا بالاسلام هو الرضا بالاعمال الصالحة زاد مسلم والبوداؤد وغيرها ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلك الا ما وافق شريعته وما كانت هذه صفة فقد حصلت حلاوة الايمان في قلبه كما روى مسلم واهم من العباس بن عبد المطلب فرواه طعن الايمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد رسولاً . وقال العيني في شرحه لمراد من الدين ههنا التوحيد وبذلك فرسب الكليات في قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً وانا في حديث عمر فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبرئيل انه اتيكم بحكم دينكم وانا علمهم هذه الثلاثة والمحل في هذا ان الدين يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبرئيل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وهذا يعني قول من يقول بين الآية والحديث معارضة ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد لولي في الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مساهم الاخر اطلق مختصراً غفر له ذنبه جواب قوله من قال اي غفر له ذنوبه والكلبا ثم كذا قالوا ولكن اللفظ بمهموم بيتنا والصفاء ثم الكلبا ثم يخرج عنه حتى العباد لداخل اخرى قاله العيني في شرحه والحديث اخرج مسلم وابان والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي كلهم عن تيبية عن الليث مثله اخرج ابن جرير عن محمد بن ابراهيم عن الليث مثله قال للحاكم صحيح لم يخرجاه حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة الحسين بن عبيد بن جرد عن ابن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله مثل المتن المروي من طريق الربيع حدثنا شرح بن العرق القطان قال ثنا سعيد بن كعب بن عمير قال حدثني يحيى بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن شعيب النسائي ابي عمير عن امير المؤمنين قال ابو حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات وعده يعقوب بن سفيان في الثقات ورواه العجلي وكان عده يعقوب على بيت المال بعمر قال ابن يونس توفي سنة احد وثلاثين ومائة عن الحكم بن عبد الله بن قيس فذكر الحكم مثله باسناده وزاد في نسخة الحسين بن قده انه صلى الله عليه وسلم قال من قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد في هذا الطريق لفظ التشهد المراد منه التاديب

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمير البرزنجي قيس بن مسلم عن عمار بن شهاب  
 عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذ اسمع النداء فيكبر للمنادي فيكبر ثم يشهد ان  
 لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على الله ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعل في الاولين حريته وفي المصطفين  
 محبته وفي المقربين امره الا وجبت له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا  
 علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا سمع المؤذن قال اللهم زد هذه الدنيا

بمكارين الروايات وعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث سعد بن ابي وقاص وقد ذكرنا من اخره غيره وعزاه في كثر الاعمال الى ابن شيبه  
 ايضا واذا فيه فقال له رجل يا سعد ما تقدم من ذنوبنا قال كذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له واخره ابي بن قتيبة في الدرر والدرجات  
 عصري في الامالي عن ابي هريرة مرفعا كما في الكبر حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمير البرزنجي قال  
 المنقوتة وتشهد بالزماي المحمدي وفي اخره زاي محمدي كما ضبط العيني في شرحه واسم حفص بن سليمان الاسدي الكوفي القاري وعرفه بمصنف قال  
 ابو حاتم واحمره ترك الحديث وقال احمد مرة اخرى ما به بأس وقال ابن معين ليس بثقة وكذا قال النسائي وذا في الاكثبات حديثه وقال ابن  
 المديني ضعيف الحديث وتركته على عمد وقال البخاري تركوه وقال مسلم تركه قال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو احمد الحارثي  
 ذاهب الحديث وقال وكيع كان ثقة اخرج النسائي حديثه في مسند علي بن ابي طالب وروى الترمذي وروى ابن جبر في سنة ثمانين ما تروى بعد  
 عن قيس بن مسلم الجدي الحدادي في بن عمرو الكوفي بن قيس بن عيلان من رواية الاسته قال علي بن يحيى كان مرجئا وهو اثبت من ابي قيس في  
 صالح بن احمد عن ابيه ثقة في الحديث وقال احمد بن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما للذات وقال ابن معين الوضوء  
 والنسائي ثقة - زاد النسائي وكان يرمى الارحاء وقال ابو داود وكان مرجئا ونقل عن شعبه انه ذكره فجعل شيبه وذكره ابن حبان في الثقات قال  
 ابن سعد كان ثقة بشارا حديث صالح وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب ثقة ثقة وكان مرجئا سنة ثمانين ما تروى عن طارق بن شهاب بن  
 عبد شمس بن بلال الجعفي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي من رواية الاسته قال ابو داود وروى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال ابن ابي عمير  
 عن ابيه ليست له عجة وقال العجلي من اصحاب علي بن ابي طالب وهو ثقة وقال يحيى بن يحيى بن معين ثقة كذا في تهذيبه التهذيب قلت ذكره الحافظ في القسم  
 الاول من الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال النووي في تهذيبه ادرك الجا بيا بية ومحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزاه في زمن ابي بكر وعمر  
 ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين غزوة وتوفي سنة ثلاث وثمانين اه وقال الذهبي في تجريره له رواية ورواية عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم خرج الكافر فيقول اذا سمع النداء الا الاذان والمراد منه تامر اذا اطلق محمول على الكمال قال العيني في تفسير  
 المنادي اي المؤذن فيكبر اي السامع اسلم ثم يشهد اي المؤذن ان لا اله الا الله وانا في نسخة العيني وحده لا شريك له وان محمدا  
 رسول الله فيشهد السامع على ذلك اي على الشهادتين ثم يقول اي بعد طم الاذان اللهم اعط محمد الوسيلة واجعل في رواية الطبراني  
 واجعله وبكذا فيما نقل العيني في شرح البخاري عن واية المصنف رحمه الله وبكذا هو في نسخة التي عليها شرح العيني - في الاولين جمع على وهو  
 صفة من يعقل بهننا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو وحالته المرفوع وبالياء رعايته نصب  
 والجبر وبذا مقصور والعمدة والكسرة في مقدرتان في حالتي النصب والجبر قال العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب كذا في ههنا  
 بمعنى على كما في قوله تعالى ولا صلبتكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل والمضارع مخذوف وتقدير الكلام واجعل له درجة على درجات الاولين  
 ويكون ان يكون هذا جمع على الذي هو المكان الاعلى من غيره - يكون جمعة كجمع اذنون ونحوه ويكون المعنى حينئذ اجعل له درجة على الاماكن  
 العالية التي ليس عليها مكان الا حدتها - درجة اي اجعل له صلى الله عليه وسلم درجة في الاولين وفي المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفين  
 وهو المختار من الصفوة وههنا مصطفى بالثاقلة قلبت طاء كعرت في موضع قال العيني محبته وفي المقربين دارة وفي رواية الطبراني ذكره  
 وكذا في نسخة التي عليها شرح العيني وهو اللائق بالمقام - الا وجبت له شفاعته النبي وفي نسخة العيني مني بدل النبي صلى الله عليه وسلم - صلى الله  
 عليه وسلم يوم القيمة والحديث اخرج الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن سعيد عن ابي عمر حفص بن اسد نحوه كما في شرح العيني والحادي قال الهيثمي ورواه في  
 واخره ايضا ابن السني كما في كثر الاعمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر  
 بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال اللهم رب سناي شان ابدل لامعة لان النبي صلى الله عليه وسلم - هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة اعطى سيدنا محمد الوسيلة والبعثنا لمقام المحمود الذي وعدت له  
حد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق

فتح اللؤلؤ والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا في الجمع زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش الههاني قال  
بفتح هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد التامة صفة الدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة تفصل التامة  
التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل بل هي باقية الى يوم القيامة والاشياء التي تستحق صفة التمام وما سماها فعرض للفساد وقال ابن ابي عمير  
بالتامة لان فيها تمام القول وهو لا اله الا الله اعني - والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا تغير باطة قط ولا تتغير بشرية ابدا قال الكرماني -  
وقال الطبري من اوله الى قوله محمد رسول الله الذي الدعوة التامة والحجعة هي الصلوة القائمة في قوله يقبلون الصلوة ويحيلون ان يكون المراد الصلوة  
المدعاه وبالقائمة الدائمة من قام على النبي اذا وادوم عليه وعلى هذا قوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحيلون ان  
المراد بالصلوة المعبودة المعبود اليها سبحانه وهو الاظهر انتهى - اعطى سيدنا محمد لم يقع في نسخة العين لفظ سيدنا الوسيلة زاد البخاري  
وغيره لفظ الوسيلة وانصليته - وبعثه اي اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معر فاد كهذا هو عند النسائي وابن خزيمة وابن جبان الطبراني  
والبيهقي وغيره على ما قال النووي ان الرواية ثبتت بالتنكية قال ابن جوزي والاكثروا على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاه لواء  
الجمود وهو لا ياتي في ما قبله وقيل اجلسه على العرش وقيل على الكرسي وفيه تذهيبان آخران ذكرهما الخفاجي والمروزي عن ابن عباس وغيره هو اللؤلؤ  
وقال الحافظ يظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة - الذي وعدته صفة للمقام قال الطبري المراد بذلك قوله تعالى عسى  
ان يمشكرك ربك مقاما محمودا واطلق عليه اللؤلؤ لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى - ثم ان البيهقي زاد في روايته بعد ذلك  
انك لا تخلف الميعاد واما زيادة الدرجه الرفيعة المشتمرة على الاستسنة فقال السخاوي في المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجي لم ترو هذه  
اللفظة في الدرر الذي يدعى بعقب الاذان كما يفعد من لا تجربه له بالسته فذكره في الدرر للاصل له اه وقال سيدي في البذل انما زيادة  
يا ارحم الراحمين فلا وجود له في كتب الحديث اه والحديث اخرج البخاري واهم عن علي بن عياش وابوداود عن احمد والترمذي عن محمد بن سهل  
وابراهيم بن يعقوب والنسائي عن عمرو بن منصور وابن ماجه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي العباس والبيهقي عن محمد بن  
كثير عن علي بن عياش بسنده عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يستنذر اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة  
آتت عمرا الوسيلة وانصليته والبعثت مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعة يوم القيامة واللفظ البخاري قال الترمذي حديث صحيح حسن  
من حديث محمد بن المنكدر لا تعلم اصلا رواه غير شيعب اه قال الحافظ وقد تولى ابن المنكدر عليه عن جابر اخرج الطبراني في الاوسط من طريقه في  
عن جابر نحوه ووقع في زوائد الاسماعيليين في ابن المنكدر اه واخرجه ابن جبان عن ابن عباس كما في النيل والواشي عن ابن عمر كما في  
كثير العمال والواشي وابن ابي شيبة عن انس كما في - حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفي عن ابي بصير اول خفاجي ابن مرد  
القيبي من رواية البخاري في خلق افعال العباد كان متعبا قال ابن عيينة بالكونه كذا بان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضراد بن مرد وقال البخاري  
والنسائي مترسك الحديث وقال النسائي مرة ليس بثقة وقال حسين القبايلي تركوه وقال ابو حاتم صدق في صحته قرآن وفرأني يكتب حديثه  
ولا يفتح به وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدى هو من المعروفين بالكونه وله احاديث كثيرة وهو من  
جملة من ينسب الى التشيع بالكونه وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن جبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروي المقولات عن  
الشفعات حتى اذا سمعها السامع شهده عليه بالجرح والوهن مات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين - قال ثنا محمد بن فضيل بن عمرو بن  
جبريل الضبي مولاهم ابو جعفر الحسن الكوفي من رواية الستة قال حرب عن احمد كان يشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان بن عيينة ثقة قال  
الوزع بن صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيع وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن جبان في الثقات وقال كان يفتون في التشيع و  
قال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يفتح به وقال العملي كوفي ثقة شيعي وقال ابن شاذان في الثقات قال علي بن ابي  
كان ثقة ثباتا في الحديث وقال الدارقطني كان ثباتا في الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرافعي سمعت يقول رحم الله عثمان ولا ارم  
من لا يترحم عليه قال وسمعت يجلت بالثناء حسنة رأيت على خلف انرا المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين - عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد  
ابن الحارث ابو شيبة الواسطي الانصاري ويقال الكوفي من رواية ابى داود والترمذي قال حماد بن عيسى بن مكرم الحديث قال ابن ابي عمير



عن حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم سلكوا اذا كان عند اذان المغرب فقولوا اللهم عند استقبال ليالك واستمد باذنهارك واصوات ذنقاتك وحضنك صلاتك اغفر لي فهذا الاثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكركم فكل الاذان ذكركم غير محي على الصلوة حتى على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكركم فينبغي للسامع ان يقول له واما ان كان منة عامه الى الصلوة والذكركم الذي هو غيره افضل منه وادلى ان يقال قد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على

الوجوب

ليس شيء وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان والبوداؤد والنسائي وابن جرير بنعت وقتال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث مشكوك الحديث يكتب حديثه ولا يروى به وقال يعقوب بن عيينة جازم الحديث يكتب حديثه عن حفصة بنت ابي بكر كما وقع عندنا بنت ابي بكر قال في الحادي هكذا قال الطحاوي حفصة بنت ابي بكر اراه واصواب بنت ابي كثير بالكان ثم اناء المشائفة ثم الياء ثم الراء كما وقع في نسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند الترمذي بهذا الاسناد فاقول على ما هو واصواب عندي حفصة بنت ابي كثير المخرجة مولى ام سلمة من رواية الترمذي لا تعرف وذكرها ابن جبان في الشقات ووقع عند الطبراني جميعته وهو تصحيح عن امها وفي رواية الترمذي عن ابيها وقال لا يعرف قال الحافظ ووقع في رواية الطحاوي عن امها اه وقال العيني في شرحه ام حفصة لم ادر من هي ولا وفتت على اسمها واصل هذا تصحيح والصحيح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها كما وقع هكذا في رواية الترمذي - قالت علمتني ام سلمة ام المؤمنين

وقالت علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولوا اللهم عند استقبال ليالك ولفظ الترمذي اللهم ان هذا استقبال ليالك ولفظ ابي داؤد اللهم ان هذا استقبال ليالك الذي جعلته سكنا وسائرا - واستمد بار وفي نسخة عيني والحادي اذ بار نهارك الذي جعلته سببا لتحصيل المعاش والسموات دعائك هكذا في رواية الترمذي والحاكم والبيهقي دعائك جمع وادع وهو المؤذن كما جمع قاض وفي بعض النسخ دعائك بالهمزة فعلى الاول معناه اسموات مؤذنتك الذين يدعونك ويدعون عبدك الى الصلوة وعلى الثاني اسموات اذ انك وحضرة صلواتك لم يقع هذه الزيادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذي اغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والسموات المنيف وبغير وجه تفرج المغفرة قلت ويكون ان يقال ان الزمان هو محمد وتعلق ارادة الله تعالى بالسموات فيمكن ان يجعل سببا للتغير في احوال العباد من المعاصي والمغفرة قال السيبكي في البذل وقال القاري وحل وجه تخصيص المغربانه بين طرفي النهار والليل وهو مقتضى طلب المغفرة السابغة واللاحقة ويمكن ان يوفق بالمقايسة عليه يقال عند اذان الصبح ايضا لكن لفظ هذا اذ بار ليالك اقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن جرير كما ان اعترض على هذا بان هذه امور توقفية فكذلك ما يقع بان لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجتمعوا على جواز الادعية المصنوعة من صلواتها فكيف اذا كان ما نحوها من الالفاظ النبوية انتهى والحدِيث بهذا الطريق اخرج الترمذي في الدعوات عن حسين بن علي البغدادي عن محمد بن فضيل باسناده نحوه وقال هذا حديث غريب ما نعرفه من هذا الوجه اه قلت واخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقي من طريق علي بن ابي ربيعة بن الوليد العدني عن القاسم بن معمر السعدي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة نحوه وقال الحادي كما في هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ودانق على ذلك الذي وعراه يعني الى الطبراني في الكبير ومما كثر العمل الى ابن السني وفي الحديث وليس على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روى احمد ابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس بن مالك عن ابي داؤد بن الاقامة وروى عن سهل بن خالد الساعدي وغيره ايضا والله اعلم فهذا ناد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله الاثنا عشرية عن معاوية وعمر وابي رافع والحديث وام حبيبة وانس وسعد ابني بريدة وابن مسعود وجابر وابي عباس وابن عمرو سلمة تدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد وفي نسخة عيني انما الاء بما يقال عند الاذان الذكركم فكل الاذان ذكركم غير محي على الفلاح فانها اي المحلطين دعاء فما كان من الاذان ذكركم فينبغي للسامع ان يقول اي الذكركم ما كان منه اي من الاذان دعاء الى الصلوة فالذكركم الذي هو غيره اي غير الدعاء الى الصلوة افضل منه وادلى ان يقال والحاصل ان الرواية تدل على ان

الفاظ الاذان ذكركم نفسا لسبب السامع ان يجيب بها اذ هو ذكروا اما المحيلة فانها هي دعاء الى الصلوة من المؤذن وعلى السامع امتثال ما ينبغي له ان يجيب بالذكر اه وذكره تقدم بتفصيل في ذلك من قبل - وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب لان الامر يقتضيه بقرينة ومنه في ذلك دعاء المحيط من الخفية وابن حبان الكلبية كما في القسطلاني وابل نظرهما قال الشوكاني ووجه العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب اذ بار القوم بهذا الاء باصفيعة وادانق

وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجج لهم في ذلك ما حدثنا ابى داود  
قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا سعيد بن ابى عروة بن قتادة عن الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمعاذ فبعض اسفاه فسمع منا دوا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المفطر فقال شهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من النار قال فابتدأناه فاذا هو حجاب  
ما شيت ادركته الصلوة فنذاري بها. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع المنادي ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك  
على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان لا اله الا الله ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والنذر الى الخير  
واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

وملاوا من سب من اصحاب نالك والظاهرية فانهم قالوا الامر بهنا على الوجوب لان الامر مجرد عن القران يدل على الوجوب الا يرى ان يجب  
عليه قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورواه كل غير الاجابة فهذا اماره الوجوب انتهى. وهذا الظاهر في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاحتجاب  
لا على الوجوب من ذهب الى ذلك الامام مالك الشافعي واحمد وجمهور الفقهاء كما قال العيني وهو اختيار الطحاوي والخلعوني وغيرهما من لادتنا  
قال شيخنا الاصح في الاوجز بها قولان المشايخ الحنفية لكن لا اوجز عندي عدم الوجوب لخلو المتن عنه قال ابن قدامة في المغني لا اعلم خلافا  
بين اهل العلم في استحبابه لك انه وقال ابن رسلان الامام للندب عند المجهول والصدارة عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسؤال سئل  
وهما مستحبان وفي نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند المجهول خلافا للزنى انتهى. وكان في نسخة العيني وكان من الحجج لهم اي للجمهور في ذلك  
اي في الاستحباب ما حدثنا ابن ابى داود ابراهيم قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا سعيد بن ابى عروة بن قتادة عن ابى داود  
عوف بن مالك عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره فسمع منا دوا وهو يقول حج يا  
في ان الاذان شرع المنفرد وبها هو الصحيح المشهور في مذاهبنا وذهب غيرنا افاده النووي. الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
الخطبة اي هو على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فقال المنادي اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج  
من انا راى بتوحيد وصحة ايمانه لان ذلك منج من النار قال العيني ثم انه يحتمل انه تقاؤل او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى  
حق ووقع عند الطبراني في الكبير عن ابى امامة والذي نفس بيده فخرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فاذا بتدرياه اي تسارفا الى افذه بعد ما  
ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم صفة كما في الطبراني وغيره عن غير واحد من الصحابة ووقع عند الطبراني عن ابى امامة ان ابن مسعود بن عباس عها اليه  
دكان مع صلى الله عليه وسلم اليك وعمره ويزيد بن مسعود والى وعبد بن عباس. فاذا هو حجاب ما شيت اي كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
النهاية المشيئة اسم يقع على الابل البقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وجعلها المواشى او قلت وعينها مسلم عن انس معر اخلاف الضان اذ كتبه  
الصلوة فنذاري بها والحدريته اخبر الامام احمد وابيه عن سعيد بن ابى عروة بن قتادة بن مسعود قالوا اسطه علقمة بن ابى الاحوص و  
عبد الله وعزاه الهيثمي الى ابى يعلى والطبراني في الكبير ايضا وقال رجال احمد رجال الصحيح وقال في الحادي رواه النسائي في اليوم والليله عن  
زكريا بن يحيى عن عبد الله بن علي بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروة بن قتادة عن ابى الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبراني  
عن عبد العزيز بن مسلم بن ابراهيم بن سلام بن مسكين عن قتادة فذكره انتهى. وفي الباب عن انس عند مسلم وغيره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني في  
الحكم القرشي وهو ضعيف وجده الله بن ربيعة السلمي عند احمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجالهم الصحيح وثبت الى حقيقته عند الهزار والطبراني في  
الكبير رجال الاوثق وفي رجال الثاني موسى بن محمد بن حفص البزرجي وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقاة كما قال الهيثمي وابى سعيد الخدرى  
عند الهزار ورجال ثقاة قال الهيثمي وآبى امامة عند الطبراني في الكبير وفيه على بن يزيد الالباني وهو ضعيف ومصفوان بن عسال عند الطبراني في  
الكبير وفيه عطاء بن عجلان وهو منهم متروك الحديث قال الهيثمي في هذه سبعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اكاروى ابن مسعود  
في هذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك اي قوله صلى الله  
عليه وسلم غير قول المؤمن على ان وفي نسخة العيني يحدت على وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المنادي فتقولوا مثل الذي يقول ان ذلك  
ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة بفتح التون انجوة من نديه الامر فان تدب له اي دعاه له فاجاب قال العيني. الى الخيرة واصا  
الفضل كما علم الناس وفي نسخة العيني قد علم الناس اي كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات  
اي تحيها وما اشبه ذلك لا وى نسخة العيني والله اعلم اي من الادعية التي علمهم النبي عليه السلام ان يقولوها عند الصبح والمساءلة العيني

besturdubooks.wordpress.com

# باب مواقيت الصلوة

قال العلامة ابن عابد بن بعدا نقل ما قال المصنف العلامة فيه قرينة صارقة للام على لوجوب وبه تأيد ماصرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا خبر في ترجيح قول الحلواني وعليه شئ في الثانية والغيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فاجب اعي الله رواده الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال العريزي هو حديث حسن في رواية فاجب عليك المسكينة ورواه طولا ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر في تاريخه عن انس قال العريزي قال الشيخ حديث صحيح غيره وكفي في ترجمته الاول على وجوب الجاهة فانك علمت ان قول الحلواني مبني على ان الاجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحميره في هذا الحديث ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لم من تركها تعويت الجماعة والابان المكنة اقامتها لجماعة ثانية في المسجد او في بيته لا تجب بل تسحب مراعاة الاول بوقت والجماعة الكثيرة في المسجد لا تكرار بها ما ظهر لي انتهى واجابة العلامة لعين عن قال المصنف بانه لا ينافي اجابة الرسول لذلك المنادي بشئ ما قال يكون الراوي تركه كره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية انتهى وقال في الحفظ ناقلا عن البعض ويحتمل ان يكون ارجح القصد الاذان قلت اما الجواب الاول فقال شيخنا الاخ لا دليل عليه وكذا الثاني واما الثالث فبه ماني رواية ابن مسعود وعندهما والى يعلى والطبراني في الكبير ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني في الكبير ادرسة الصلوة لفظ الاول وحضرة الصلوة لفظ الثاني قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال بعض شراح مسلم هذه الاحتمالات تعيين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرآن تفيد خلافه انتهى فاستدل صاحب النهاية على الوجوب بالحديث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبراني باسناد حسن الجاهة لكل الجاهة والكفر والفتاق من سبع منادى الله تعالى ينادي بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبون عن ذلك محمول على السعي الى الجماعة قال ابن الهمام وهو غير مخرج في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالانكسار الى الصلوة والالكان جواب لاقامة واجبا ولم تعلم فيهم الا انه مستحب تنهى ونقل عن التميمي لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهيته عند الاذان الخطية يوم الجمعة فان ايا حنيقة انما كرهه لانه ينجي به الحيا لاجل الخطية وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذا بل على كذا ذكر السرخسي اه وفي النهي ينبغي ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا وهذا مختصرا وهذا جواب للاذان وللشكر والمنة

# باب مواقيت الصلوة

اي هذا باب في بيان احكام مواقيت الصلوة والمواقيت جمع ميعات على وزن مفعال من وقت الشئ يعقته اذا بين حده وكذا وقتة وقتة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل الشئ وقت يقص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التوقيت وقال السفاقي الميعات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له عين غاية فهو وقت قال العيني وانما اتى المصنف رحمه الله بجمع الكثرة لان الصلوة خمسة وكل وقت شئ مثلثه اوقات وقت استحباب وجواز وقضار اولانها باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون اولانها التكرار لكل يوم تروى بمنزلة الكثير افاضة جنتنا في الاوجز ثم علم ان الصلوة فرضت لادواتها وقد اجمعت في القرآن قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر الرازي معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوقاتها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها ثم بسط ذلك الى ان نقل عن ابن عباس حديث هذه الآية مواقيت الصلوة (فسيحان الله حين تسون) المغرب والعشاء (وعين تسبون) الفجر (وعشيا) العصر (وعين تقهرون) الظهر (وعين الحسن) مثله ثم بسط ان شئت فالصحح الى كتاب الاحكام وما ينبغي ان ان يتكلم شيئا على بيان لها بسبب يكون ذلك مفيدا في الروايات الالمانية فنقول بتوفيق الله ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف في ذلك لمن يتدبر وقد نقل الاجماع على ذلك بن عبد البر وصحنا المعنى والزرقاني وكان فيه خلاف بعض الصحابة حيث جوزوا الظهر قبل الزوال وعن احمد وصح في الجمعة قال الزرقاني واما انتهائه فنقل مالك وغيره يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صلح للظهر والعصر لصلوة عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك والفاصلة بينها وقال بعض الشافعية وادود بالفاصلة بينها اذ في فاصلة ورواية مسلم مرفوعة وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبها حنيقة انه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به ورواية عن الامام وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين واما اول وقت العصر

حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم  
 ابن حكيم بن عباد بن سهيل بن حنيف عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس قال ثنا يونس قال انا ابن وهب قال  
 اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث الخزازي عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس قال ثنا  
 ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة  
 عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمتي

في الخصال المذكور قاما اخر وقتة فقيل الى المثليين وقيل الى الاصفر و قد سبوا لجهود الى انه الى المغرب و اما اول المغرب فوقع الاجماع  
 على انه من المغرب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر ومما انفى وجماعة قاما اخره فقال ائمتنا الثلاثة والمناجاة كما في المنى وهو احد قولى الشافعي  
 و مالك بن عمرو بن شقيق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما سبق وقالوا في قولها الثاني لا وقت لا لا وقت واصدق الياحي وهو ان تطهر ويصل ثلث  
 ركعات و اما اول وقت الغروب فوقع الاجماع على انه بعد شيب الشفق و اما اخره فقيل ثلث الليل وروى ذلك على الشافعي و مالك والياحي  
 قيل نصف الليل وروى عنها ايضا وقيل الى طلوع الفجر و قالته الخفيفة وكذا قال في المنى ان وقت الاعتذار ثلث الليل و وقت الغروب  
 الى طلوع الفجر الثاني و اما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثاني و اما اخره فقيل الى الاسفاد وروى ذلك عن مالك الشافعي  
 وقيل الى طلوع الشمس و عليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي الاجماع عليه . بهذا حال ما قالوا في تحديد الاوقات . لمخص من لا يجزئ وسيا في الكلام  
 على هذا سبب والدلائل مفصلا في محله . حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري كما وقع المتحريك  
 بذلك في بعض طرق البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة و اسهم  
 عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الخزازي ابو الحارث الهذلي من رواية البخاري في الادب الاربعة قال ابن ابي خيثمة عن علي بن ابي بصير  
 وقال ابو جاتم شيخنا وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن جبان كان من اهل العلم وقال ابن ابي عمير لم يترك حديثه وذكره  
 ابن جبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد بن حنبل في صحيحه ليس به بأس ما سته  
 ثلث و اربعين و اما عن حكيم بن حكيم بن عباد بمقتضى وثقة موحدة . بن سهل لم يذكر الحافظ في نسب سهلا في التقرير ولا في تهذيب  
 التهذيب و لا في اللسان وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمر بن ابي امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقي من طريق الحسين  
 ابن حفص عن سفيان قال ظاهرا سقط بذا عن الحافظ ذكر الحافظ في ترجمته فبين روى عنه اخاه عثمان وقال في ترجمته اخيه عثمان روى عن عم ابيه  
 ابي امامة بن سهل بن حنيف فزيدل على ابا امامة و عباد ابنا سهل بن حنيف الصحابي البصري وقال في ترجمته روى عنه ابناه ابو امامة و  
 عبد الله وقال عبد الرحمن انه فيكون عباد لقب العبد الله هذا ما يظهر في فعله هذا هو من اولاد سهل بن حنيف و سهل هذا هو ابن اخرا  
 عثمان و عباد كما في الاصابة في فعله هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد و مما يؤيد ذلك انه وقع عند الامام احمد بن حنبل في صحيحه  
 عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابي عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف و هكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير و ابن  
 ابي حاتم في المخرج و التمهيد بل اسقاط سهل بن عباد و حنيف فعله هذا ذكر سهل في رواية لمصنف البيهقي من غلط اناس سفين . بن حنيف بن  
 و اسب بن العليم الانصاري الا اولى من رواية الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحسن بحديثه قال  
 العجلي ثقة وذكره ابن جبان في الثقات و صح له الترمذي و ابن خزيمة وغيرهما عن نافع بن جبيرة بن مطعم بن سعد بن نوفل بن عبد مناف التوفلي  
 ابي حمزة و ابي عبد الله الهذلي من رواية الاربعة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن  
 خراش ثقة مشهورا و ادا لامة وقال ابن جبان في الثقات من خيار الناس كان يجمع ما شاء و ناقته تقاد و ذكره ابن الهيثم في غير كتاب يافذ عن يده  
 ثابت و يثني لغفته و مات سنة تسع و تسعين عن ابن عباس عبد الله و حديثا يونس بن عبد الله على قال انا ابن وهب عبد الله قال خبرني يحيى بن  
 عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشي الهذلي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش الخزازي عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس  
 و حديثا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي الهذلي عن عبد الرحمن بن الحارث  
 ابن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى ضلانا ما الى آسفل  
 بهذا الحديث على جواز الانتماء لمن ياتم لغيره و اجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما في صلوة الهذلي بخرضت الهذلي صلى الله عليه وسلم

besturdubooks.wordpress.com

جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر

وصلاة اناس خلفه وقال السيوطي في نظر لانه يقتضى ان الناس اقتدوا بجبرئيل لا بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو غلات الظاهر والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب انتهى واستدل به ايضا على جواز اقتداء المفترض بالمتفضل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بشئ ما كلف به الناس قال ابن العربي وغيره واجاب في شرح الترمذي بان ذلك لم يعلم عقلا وانما لم يشرع وجبرئيل مأمور بالامامة بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فلما خص بالامامة جازان يخص بالرفيعة وقد روي في حديث مالك من قول جبرئيل بهذا امرت برفع السائر وقصبتها فاما الرفع ثابت صحيح وهو في امر جبرئيل مرتج الى آخر ما قال قلت وبهذا جاء القاضي عياض فقال لا نسلم ان جبرئيل كان متفلا بل كانت تلك الصلوة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها واجاب ايضا باحتمال ان الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة واحتمال ان لا تكون تلك الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ولعقبه ما ثبت انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واجاب القاري بان امامة جبرئيل لم يكن على حقيقة بل على نسبة المجازية من الدلالة بالاجزاء والاشارة قلت وقد سبق الى ذلك بعض المالكية كما نقل ابن العربي ثم ضعفه ورواه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عندي ملك وغيره فانه يدل على اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبرئيل جبرئيل بالفتح كخندريس والكسرة م عجي ممنوع بصرف العملية والعبادة والابد من بهيولى انه مشتق من جبروت الله وفيه ثلث عشر لغة اكثر في الشاذ ذكرها السيوطي في التنوير واهل الكلام في تحقيق اللفظان شدت فارجح الية وهكذا بسط الكلام فيه العيني في شرحه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي جبرئيل كقولك عبد الله جبرئيل واليه فضل الملائكة كما نقل عن كعب الاجار قال السيوطي للاخلاق ان جبرئيل وميكائيل واسرائيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرفهم وفضل لاربعة جبرئيل واسرائيل وفي التفضيل بينها توفيق سيرة اختلاف الآثار في ذلك عليه السلام مرتين اى في يومين كما يدل قوله في الحديث وصلى بي الظهر من الغد اى من اليوم الثاني يعرض كيفية الصلوة وادواتها قال الزرقاني قال بن عبد البر لم يختلف ان جبرئيل بهي صبيحة الاسراء عند النزول فلم ينسب صلى الله عليه وسلم الصلوة و موافقتها وبهيتها انتهى وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبرئيل لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسرى به لم ير على الا جبرئيل نزل حين زاخت الشمس لذلك سميت الاولى فامر فصبح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبرئيل وبعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم عند باب البيت هكذا عند البيهقي والاشاعري وغيرهما ولا مشكل لان العمل عند باب الكعبة له التوجه اليها والى بيت المقدس لا يدين استدلالا جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى بيت المقدس والكعبة كليهما قال ابن رسلان واكثر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت وقال العرف عند البيت كما رواه ابو داود وغيره وهذا ليس بجيد لانه ثبت لفظ الباب في الروايات قلت يمكن ان يحل هذا الباب على المجاز الوارد في حديث عائشة ولجعلت لها بابين مؤمنين بالارض بابا شرقيا يدخل منه الناس وبها يخرج من اناس فتكون صلوة صلى الله عليه وسلم عند باب البيت الغربي متوجها اليهما معا - هذا على ما رجح الحافظان ابن حجر والعيني من تحويل القبلة مرة واما على قول ابن العربي من تحويلهما مرتين فكان هذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى الكعبة والله اعلم فصل في الظهر وهو اول صلوة اديت على اشبهه وكسب وروى عند النسائي عن ابي هريرة الصحيح وهكذا روى عند الدارقطني من حديث ابن عمر قال ابن رسلان وكذا رواه ابن ابي حنيفة عن ابن عباس قال الشوكاني ناقلا عن الحافظ الصحيح خلافة اه اى كونه ظهر كما في اكثر الروايات الصحيحة حين مالت الشمس اى عن كبد السماء الى جهة المغرب يسيرا وفي بعض النسخ زالت وهو لفظا في داود وغيره وزاد ابو داود وكانت قدر الشراك والمراد من وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى في العصر اى صلوة العصر حين صار ظل كل شئ مثله اى بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادش - وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اى دخل في وقت افطاره بان غابت الشمس وفيه ما يربان افطرا الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب كذا في البذل وفي الكوكب ذكر الافطار بهنا لبيان انه لا ينتظر بعد الغروب شيئا للزوال وقت الصلوة كما لا ينتظر لدخول وقت افطرا انتهى - وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اى الاحرام والابيض وسياتي مفصلا وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اى اول طلوع الفجر الثاني ادى في اول وقت تبينه قاله في البذل وهذا الفسر ما ورد عند الترمذي من لفظ برق الفجر فان المراد من اول الشقاق الفجر وعلى هذا في التبيين الوارد في الآية في الصوم - وصلى بي الظهر

من الغدحين صار ظل كل شئ مثله وصلی بی العصرین صلا ظل كل شئ مثليه وصلی بی المغربین  
افطر لصائم وصلی بی العشاء حین مضی ثلث الليل وصلی بی الغلظة عند ما انصرف ثم التفت الی فقال یا  
محمد الوقت فیما بین هذین لوقتین هذا وقت الانبیاء من قبلک -

من الغدای الیوم الثانی حین صار ظل كل شئ مثله استدلل بهذا من ذهب علی الاشتراک لانه صلی العصر فی الیوم الاول فی هذا الوقت واول  
المغرب والصلوة فی الاول علی الفراغ و فی الثانی علی الشروع كما سیأتی ذلک مفصلاً انشاء الله تعالی وصلی فی العصرین صلا ظل كل شئ مثلیه  
ارجح به الاصحیح فی آخر وقت العصر الی الثلثین واول المغرب علی بیان وقت الاختیار كما سیأتی. وصلی بی المغرب حین انظر الصائم تعلق  
بهذا من ذهب من محاب الشافعی الی ان المغرب وقتا واول المغرب وقت الاختیار قال وهذا جاز فی کل الصلوات سوى الظهر واجابنا بان مقدم فی  
هذا هو الصواب لذی لا یجوز غیره وعلما النووی علی بیان وقت الاختیار قال وهذا جاز فی کل الصلوات سوى الظهر واجابنا بان مقدم فی  
مکة واحادیث امتداد الوقت متاخرة وبان احادیث الامتداد اصح اسنادا من حدیث جریر بن عبد الله قال شیخنا الاذق وقال ان یعقوب بن یزید  
الوجه ونحوه لا یبدان تمشی فی وقت الظهر والتفریق مکا برة وصلی بی العشاء حین مضی ثلث الليل ای منتها الیه قبل الی معنی مع اذق  
فی کذا فی الیوم الاول واستدل به الشافعی وغیره فی ان آخر وقتة الی ثلث الليل وعند المغرب هو محمول علی الاستحباب كما تقدم وصلی بی الغلظة ای  
المغرب عند ما اسفرای اضا به اودخل فی وقت الاسفار وهذا استدلل مالک غیره كما سیأتی. ثم التفت الی ای جریر بن عبد الله فقال یا محمد  
کان هذا قبل نزول قوله لا تجملوا دعا الرسول الایة قال ابن رسلان الوقت فیما بین هذین لوقتین هذا بظاہره شکل لاقتضاه خروج طرفی  
الوقت عن الوقت واجاب عنه ابن سید الناس انه یرید یزید وما بینها اما ارادته ان الوقتین لذین اذق فیها الصلوة وقت لهما فقیل  
بفعله واما الاعلام بان ما بینهما ایضا وقتا فینسب قوله صلی الله علیه وسلم انه یتیمی وقال سیدنی الکوکب لاشارة واقعة علی اول ان الشروع فی الیوم  
الاول وآخر ان الفراغ فی الیوم الثانی ولست الی الوقت الذی صلی فیها واول الذی صلی فیها ثانیاً وقال العمینی فی شرحه وجواب آخر ان هذا بیان  
لوقت الاستحباب والاداء فی اول الوقت مما یتعسر علی الناس ویودی ایضا الی الجماعة و فی التاخری الی آخر الوقت خشیة العوات ذک ان الاستحباب  
ما بینها مع قوله علیه السلام غیر الامور واساطها انتهى. هذا ای ما ذکر من الاوقات الخمسة فی الیومین واول الاسفار وقت الانبیاء من قبلک ظاهره  
یوهم ان هذه الصلوات فی هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبیاء وقد ثبتت فی الروایات تخصیص العشاء بهذه الامة واجاب عنه  
ابن العربی ان الاشارة الی الوقت الموسع المحمّدی بطرفین الاول والاخر یعنی ومثله وقت الانبیاء قبلک ای صلواتهم كانت واسعة الوقت ووقت  
طرفین مثل هذا الاظم لیکن هذه الصلوات علی هذه المیقات الالهة الامة خاصة وان کان غیرهم قد شارکهم فی بعضها وقال الحافظ ابن حجر هذا وقت  
الانبیاء باعتبار التوزیع علیهم بالنسبة لغير العشاء ودمجموع هذا الخمس من خصوصیاتنا واما بالنسبة الیهم فکان ما عدل العشاء مفرقا عنهم فقلت  
وسیاتی ذلک عن عائشة عند المصنف فی الصلوة الوسطی وقال القاسمی البیضاوی فی توجیه الحدیثین ان العشاء كانت المرسل فصلیها فقلت  
لهم ولم یتکتب علی امهم کالتیج فانه وجب علی نبینا صلی الله علیه وسلم فیئذ لا معارضة بینها فان هذا وقت العشاء وقت الانبیاء من قبلک اعتباراً  
اذا بهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا یعارضها انتهى ورجحتم تقاری فقال والحق ان الحق مع القاسمی قال ان یحیی بن  
اشارة الی وقت الاسفار فانه قد شارک فی جمیع الانبیاء المعاصیة والامة الدارجة انتهى والحدیث اخرجه المصنف رحمه الله بثلاثة طرق -  
طریق الثوری و یحیی بن عبد الله وابن ابی الزناد واما من طریق سفیان فان خرج الامام احمد عن عبد الرزاق و ابو داود عن یحیی القطان والحاکم و  
الدارقطنی عن مؤمل و ابی احمد الزبیری و دیهی عن انریانی والحسین بن حفص و کعب و ابن عبد البر عن ابی نعیم ثمانیة عن سفیان باسناده مثله -  
وامن طریق ابی ابی الزناد و اخرجه الترمذی عن بناد عنه واما الطریق الثالث فلم جرده و اخرجه الامام الشافعی فی مسنده والحاکم و دیهی عن الدارقطنی  
عن ابی داود عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثله و اخرجه عبد الرزاق عن ابن ابی سبرة عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابن جبرین عن جبرین بن  
عن ابی عمیر بن عباس نحوه و اخرجه الدارقطنی عن زیاد بن ابی زیاد و عبید الله بن قیس عن نافع بن جبرین عن ابن عباس و اخرجه الدارقطنی ایضا  
من طریق البخاری عن سلیمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث و محمد بن عمرو عن یحیی بن عبد الله بن محمد بن نافع عن ابن عباس فقد ظهر لک ما ذکرنا ان  
الحدیث روى عن سفیان غیر واحد من لفظة وقد تابعه علی ذلک ابن ابی الزناد و یحیی بن عبد الله والدارودی وسليمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن  
کما روى سفیان و تابع شیخ عبد الرحمن بن عمرو و ابن ابی سبرة عن یحیی بن عبد الله بن عمرو بن نافع قال ابن دینق العیسی مت البرة حسنة

وغيره في رواية اخرى

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكي بن الاشعث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام في الصلوة فصلي الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين قامت قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امني في اليوم الثاني فصلي الظهر في كل شيء مثله وصلى العصر الفجر قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى

واذا حكم شيخ عبد الرحمن فقد تابعه على ذلك عمر بن نافع وزباد وعبيد الله - فلهذا ذهب غير واحد من المحدثين الى تعميمه قال الترمذي حديث ابن ابي عمير حدثنا حسن وقال الحارث بن اسحق الاسود قال ابن عبد البر قد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواه كلهم مشهورون بالعلم انتهى وقال ابو بكر بن العربي اما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وما حقان يجتنبه فان طريقة صحيحة وليس ترك الجعفي والتقيشي له دليلا على عدم صحة الانها لم يخرجها كل صحيح وقد ترك البخاري احاديث ثابتة من روايته ما لك في الموطا ورواهما لا تلزم غيره وانما هي تخص به وقد روى البخاري هذا الحديث ورواه حديث ابن عباس بكلام ثقات مشاهير لياسا واهل الحديث صحيح في صلوة جبرئيل بالنعيم صلى الله عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل انتهى قلت ولعجب كل العجب من ابن بطال حيث ضعف حديث امامته جبرئيل بالنعيم ورواه على عمر بن عبد العزيز في صلوة في آخر الوقت كما روى ذلك البخاري وغيره وقال انه لو كان صحيحا لم ينكره على عمر صلوة في آخر الوقت بحجة جبرئيل واجاب عن ذلك بما ان صلوة نزلت من وقت الاحتيا للاحسن وقت الجواز والنعيم في وقت ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو داود لا يلزم منه ضعف الحديث والله اعلم - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال ثنا عبد الله بن ابيبة ابن عتبة الحضرمي قال ثنا بكير بن عبد الله بن الاشعث الهدي عن عبد الملك بن سعيد بن سويد بن قيس بن عامر الساعدي الانصاري الهدي بن ابي سمرة بن جندب الامم من رواية الستة البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وكه رواه عن ابي بصير مذكورة في الطبراني وغيره واستشهدوا به باحد ثقات روايته عنه مرسله ولا يبعد ان يكون لعبد الملك رواية بسبع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام في الصلوة فصلي الظهر زادا في نسخة - يعني في حين زالت الشمس اي ما لت من زراع عن الطريق بزيف اذا عدل عنه وصلى العصر حين قامت قامة اي حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل وعند الطبراني كما في الجمع وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر الثاني - ثم امني جبرئيل في اليوم الثاني فصلي الظهر في كل شيء مثله قال في النهاية اصل الفجر الرجوع يقال فارتفع فينته وفيه او كان في الاصل لهم فخرج اليهم ومن قيل للظل انه يكون بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق انتهى وفي المغرب الفجر بوزن الشيء ما سجع الشمس ذلك بالعشي والجمع افياء وفيه و الظل ما سخته الشمس وذلك بالخدا اه وفي الصباح ان الظل يكون فذرة وشية والنعيم لا يكون الا بعد الزوال اه فانظر اعم من الفجر - وصلى العصر الفجر قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الآخرة قامة العشاء الآخرة لانه يطلق على المغرب ايضا ولم يقع في نسخة يعني لفظ الآخرة - الى ثلث الليل الاول قال العيني في شربة يجوز ان يكون اليه بها بمعنى في اي صلى في ثلث الليل ومنه قوله تعالى سمعتمكم الى يوم القيامة اي في يوم القيامة يجوز ان يكون على بابها وعليها نصب على الحال اي وصلى العشاء رجال كونه مؤخر الى ثلث الليل وهذا وقت استحباب اه وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع هذا جملة الجوهري على ما لك وغيره في ان وقت الفجر يتعد الى طلوع الشمس ثم قال اي جبرئيل الصلوة فيما بين هذين الوقتين - والحديث اخره الامام احمد بن حنبل بن عيسى عن ابن ابيبة باسناده مشددا وقال في الحداد رواه الطبراني عن ابي يزيد القزويني عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن ابيبة ذكره انتهى - وعراه ابي شيبي ايضا في جملة الطبراني في الكلبية قال فيه ابن ابيبة وفيه ضعف قلت لكن بعضه الروايات الاخرى في امامته جبرئيل - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله الرمزي مولى ابي طيبة من رواية الستة قال ابن عيينة وابن سعد البخاري ثقة وقال كعب ثقة جئنا سنة وقال مرة ثبت سمع الحديث معنا الانبالي سمعت الحديث منه وامن ابن المبارك وقال ابو نعيم كان والله عاقل البيا وجمه به اثبت من ابن المبارك قال لما حكى به كبير السن على الاسناد امام من ثمة عصره في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كان ابن المبارك يقول حديثي الثقة يعني قال ابن الهيثم معك





عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي  
 فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلغ الفجر ثم صلى الظهر حين زاعت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الانسان  
 ثم صلى المغرب حين جبت الشمس ثم صلى لعشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح ثم صلى الظهر حين كان في الانسان  
 مثله ثم صلى العصر حين كان في الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى لعشاء فقال بعضهم ثلث  
 الليل قال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن  
 ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواعيت الصلاة فامر ان يشهد الصلاة  
 معه فصلى الصبح ففعل ثم صلى الظهر ففعل ثم صلى العصر ففعل ثم صلى المغرب ففعل ثم صلى لعشاء ففعل ثم صلى الصلوات  
 كلها من الغد فأخبرهم قال الرجل ابراهيم في هذين الوقتين وقت كل حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدير بن عثمان

وكان خوطبا قبل موته بسيرة وقال ابن معين ثقة وحدثه صحيح عن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال  
 سألت رجلا لم يعرف اسمه صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل معي في الوقت ذلك ويحصل لك البيان الفضل  
 وفي الكوكب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوة الى صل بالصلوة مسرعا وادخلك الى صل ببيانته صلى الله عليه وسلم ولا يخفى الاجام  
 بشأن الصلوة لكونها احكام الاسلام ولعل الرجل كان رسول قوم خفيف لولا كنفه على مجرد البيان بالكلام التباس الامر عليهم بتغيير بعض الاعمال  
 او في غير المراد بها فيقع بذلك عظم فضله صلى الله عليه وسلم لعنه حين طلغ الفجر الثاني ثم صلى الظهر حين زاعت الشمس ثم صلى العصر  
 حين كان في الانسان مثله ثم صلى المغرب حين جبت الشمس اي سقطت الى الارض قال ابن زبير كل ساقطة واجب وجبت الشمس اذا  
 سقطت في المغرب وفي الزمانية صل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلى لعشاء قبل غيبوبة الشفق هكذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائي  
 وغيره بهذا السناد وبعبارة جليل الشفق وهو موافق لما ورد في الروايات الكثيرة فاما يقال انه وقع اليوم من بعض الروايات او يؤول بما ادله  
 المصنف من عمل الشفق في هذا الحديث على البيان الذي يكون بعد الحمرة والاداء الاخر من الحمرة فلاقاض ثم صلى الصبح اي في اليوم الثاني  
 فاسفر ثم صلى الظهر حين كان في الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق والمراد منه ههنا  
 الحمرة ثم صلى لعشاء فقال بعضهم ثلث الليل قال بعضهم شطر الليل يعني ان يكون معنى هذا الكلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها  
 الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بسنده ثم صلى العشاء قال بعض  
 رواة الحديث عن جابر ان ثلث الليل قال بعضهم الى شطره كذا في البذل وفي الحديث اثبات الوقتين للمغرب وقال العيني في شرحه وهذا الحديث اخرج  
 خلق كثير بافظاظ مختلفة واسانيد متغايرة ولكن احمد بن حنبل اخرج في مسنده بخرواية الطحاوي ثنا عبد الله بن الحارث فذكر باسناده نحوه غير ان  
 لفظه ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر انتهى واخرجه ايضا النسائي عن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن الحارث والبيهقي  
 عن الامام احمد بن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطني من طريق الماجشون عن عبد الكريم بن ابي الحارث عن عطاء بن جابر وفي آخره ثم قال ابن  
 اسحاق عن الصلوة ما بين هذين الوقتين ورواه الطبراني في الاوسط طولا قال البيهقي اسناده حسن وقال البيهقي ورواه بوجان عن عطاء فذكر  
 قصته اما سيرة جابر صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصته اخرى كما نقلت في المصنف  
 وقال في الحادي والاحد عشر جابر فراده النسائي الترمذي فقال في كتابه العلل عن البخاري حديث جابر اصح شيء في امامة جابر صلى الله عليه وسلم  
 انتهى - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى الخوزي البصري قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني بدير بن عثمان  
 ثنا جيني اخبرني ان رجل منهم اي من الصحابة والنظار انما جابرا كما تقدم حديثه عن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواعيت الصلاة فامر ان يشهد  
 اي يحضر الصلوة مسرعا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ففعل ثم صلى الظهر ففعل ثم صلى العصر ففعل ثم صلى المغرب ففعل ثم صلى العشاء ففعل ففعل  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول اوقاتهما من غير تاخير ثم صلى الصلوات كلها من الغد في اليوم الثاني فاخرى صلى  
 الصلوات الخمس في آخر وقتها كما تقدم في الحديث الذي قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل السائل ما بين صلواتي في هذين  
 الوقتين اي اليومين كما في نسخة العيني - وقت كلفه وهذا سند صحيح ولا يضر جهالة من روى عنه عطاء فانه صحابي والصحابة كلهم عدول  
 حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا بدير بن عثمان الاموي مولا ام الكوفي مرواة  
 مسلم والنسائي قال بن معين وبني الدارقطني ثقة وقال النسائي ليس به بأس ذكره ابن جبران في الثقات وقال ابو العباس ليس بالمشهور

18  
1

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن اوقات الصلوات فلم يرد  
 عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس يكاد يقر بعضهم ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس  
 والقائل يقول انتصف النهار وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر الشمس تفتت ثم امره فاقام المغرب حين غابت  
 الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق  
 كادت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق  
 حتى كان عند سقوط الشفق ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق  
 حتى كان عند سقوط الشفق ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق

تا

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر من رواية الستة قال الاجري قلت لابي داود سمع ابو بكر بن ابي  
 قال الاله قيس سمع ابو بكر بن ابي موسى عن ابي بصير بن ابي بردة وكان يذهب بذهب اهل الشام جاره ابو غاوية الجبني قاتل عمارا فجلس لي عليه وقال  
 مرحبا يا بني وقال ابن ابي عمير كان ابن ابي بردة وقال ابن ابي عمير ان اسمه عامر وقد سمع ابا عبد الله بن ابي بردة وقال القائل  
 ابن ابي عمير قلت لابي ابو بكر سمع من ابي بردة قال لا وقال ابو بكر افضل من خيالي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سحلاب سمعته و  
 كان قليل الحديث يستضعف مات سنة ست و مائة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى اتاه ابي النبي صلى الله  
 عليه وسلم سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال رسل معنا كما قدم في حديث  
 جابر وكما سألني في حديث بريدة وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه فانه انشأه النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الفجر اى فاذا انشأه النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الفجر اى طلب كاشف  
 موضع طلوعه وخرج منه كذا في النهاية والناس لا يكاد يعرفون لبعضهم بعضا اى لشدة الغلظ وكثرة الغلام وقوله هذا بيان لذلك الوقت  
 ثم امره اى بلالا فاقام الظهر اى لصلوة الظهر بعد ما اذن لها حين زالت الشمس اى عن كبد السار والجال ان القائل يقول انتصف النهار  
 قال في مرقاة الصعود والشيخ ولي الدين بن علي سبيل الاستقبال قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهجزة والمخزوف هجزة الوصل وقوله تعالى  
 احطفي البنات انضى على الله كذا قلت ولما منع من ان يكون خبرا وجنبا بكسرة هجزة انتصف بل كونه خبرا واولى فان مسلما اخرج في صحيحه في الصلاة  
 ونظمه والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف النهار وهذا لا يكون انتصف على سبيل الاستقبال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهم  
 اى من الصحابة المحضين بان الشمس قد زالت ثم امره اى بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة زادا ابو داود ايضا ثم امره فاقام المغرب حين غابت  
 الشمس اى على الارض اى غربت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس اى غابت الشمس اى غابت الشمس اى غابت الشمس  
 عليه وسلم منها اى من صلوة الفجر والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ان تطلع اى شدة تاثيره صلى الله عليه وسلم ثم امره فاقام العشاء حين غابت الشمس  
 من العصر كذا لفظ مسلح وزاد بعده بالامس فهذا يفسر ما ورد عند ابي داود فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله فان الراوي للاتصال  
 الوقتين اطلق ان صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الاول ثم امره فاقام العشاء حين غابت الشمس اى من صلوة العصر والقائل يقول  
 احمرت الشمس هجزة الاستقبال وزاد مسلم لفظ قد يكون خبرا ولفظ ابي داود قد اصغرت الشمس او قال اسي بالشك ثم امره فاقام المغرب حين  
 كان عند سقوط اى قريبا من غروب الشفق بهذا اللفظ مسلم وهو يوجه على ما لك الشافعي في التضييق وقت المغرب ثم امره فاقام العشاء حين غابت الشمس  
 الليل الاول بهذا اللفظ مسلم وفيه قال لعمري ولعله لم يؤخره الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول المخرج به  
 التاميل كذا هجزة النوم قبل العشاء ثم اجمع فدا السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين بينين  
 الوقتين في اليومين والمحدث يدل على كون وقت المغرب في الشفق فهو يوجه على ما لك غيره وعلى ان وقت العصر الى الغروب فهو يوجه على ما لغيره  
 وعلى ان وقت الصبح الى طلوع الشمس فهو يوجه على ما لك الشافعي وعلى انه يجوز تقديم الصلوة وتأخيرها عن وقتها المستحب لمصلحة وعلى انه يجوز  
 تأخيرها الى ان عن وقت السؤال والمحدث اخر مسلم عن ابن سيرين وكعب والامام احمد بن ابي نعيم وابو داود عن عبد الله بن داود والنسائي عن  
 ابي داود والحضري والدارقطني عن ابي نعيم وابي داود والبيهقي عن ابي نعيم وكعب وعبد الله بن داود وحسبهم عن بدر بن عثمان باسناده مشهورة  
 حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي قال قال ثنا موسى هكذا وقع في نسخة الموجودة عندنا ولم يذكره صاحب كشف الاستار والذي يظهر لي انه  
 وقع التصحيح بهناس قلم النسخين والصواب هكذا حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل والدريل على ذلك ان المصنف في غير موضع

2



فاما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاما في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم  
 الاول حين طلعت الفجر هو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين في اول وقت  
 الفجر حين تطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلاة الظهر فانه ذكر عنه ان صلاها حين كادت الشمس  
 وعلى ذلك اتفاق المسلمين في اول وقتها واما اخر وقتها

اول وان يبر على الاختلاف الواقع بينها وبين الناس في اختيارهم للاعاديث المختلفة فقال قانا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 هذه الاما ما روي عن ابن عباس والبيهقي في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير  
 وسلم في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير  
 وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع كما في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير  
 الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس نقل المصنف رحمه الله تعالى الاتفاق على وقت الفجر وقد تقدم في اول الباب عن مالك والشافعي ان وقت الفجر  
 الى الاسفار قال الخطابي واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لصحة الرافعية والاشعرية  
 له وقال ابن ابي عمير من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في صحابيل لغزو والعضرات وقال مالك رحمه الله صلى الله عليه وسلم  
 لا الشمس اذ نبت اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعله مدركا للصلاة على ظاهر حديث ابن ابي عمير وقال صحابيل الراي من طلعت على الشمس قد صلى  
 من الفجر في صلواته انتهى وبذلك النقل للاختلاف النووي فقال وقال ابو سعيد لا يعظم في من صحابا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وكذلك  
 نقله العيني فقال ذهب الجمهور الى ان اخره اول طلوع جرم الشمس يومئذ يبر من ذلك ويروى عن ابن القاسم وابنه عبد الحكم ان اخر وقتها  
 الاسفار والاعلى ما هو حاج من ذهب الى الاسفار بحديث امامه جبريل واجتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرج  
 ابو داود وسلم في كتابه عند المصنف رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ركبها اخرج ابو داود وغيره  
 وسياق عند المصنف رحمه الله تعالى وما تقدم من حديث ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير في رواية ابن ابي عمير  
 كما تقدم وكذلك لما كان الصبح مشهورا عن مالك امتداد الوقت الى طلوع الشمس كما قال ابن العربي وقال وما روى عن خلافه لا يصح وكذلك في الشافعي  
 كما عرج هو في كتابه الام والاقوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة والخرافي في تحفه نحو ذلك لم يثبت المصنف روايتهم الشاذة التي مخالفة  
 للروايات الصحيحة ونقل الاتفاق على ذلك وقد قال ابن العربي واختلفوا في آخر وقتها الاقتماري فروى عن مالك والبيهقي في رواية ابن ابي عمير  
 قال اذا تكلم النور وتبينت الاشياء كلها زال وقت الاختيار وبقى وقت الضرورة الى ان يبقى للصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس انتهى  
 فهذا يؤيدان قولها ايضا لقول الجمهور واما ما ذكره صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فانه ذكر عنه ان صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك

اتفاق المسلمين ان ذلك في زوال الشمس زائد في سنة العيني هو اول وقتها اي صلاة الظهر والمصنف رحمه الله نقل الاجماع على ان ابتداء  
 وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع على هذا من اجله وصحنا المشي والزقاني كما تقدم قال الزقاني وكان فيه خلاف تقديم عن بعض الصحابة  
 ان جواز صلاة الظهر قبل الزوال وعلى ما هو محقق مشد في الجملة واه وقال الشوكاني للاختلاف في ذلك ليعتد به وقال ابن رشد تفقروا على ان اول وقت  
 الظهر الذي يجوز قبله هو الزوال الاغلافا شاذ روى عن ابن عباس والاماروي من الخلاف في صلاة الجمعة واه وقال ابن رسلان لا يعتد  
 بقول من قال بعد الشراك للمحدث المذكور ايه ليعتد به ابن عباس فانه وقعت الزيادة وكانت قدر الشراك عند النبي والادوا للخطابي بان  
 الزوال لا يستبان في مثل مكة الا بعد ما يبلغ بغنى قدر الشراك وليس بزمانا يتبين به الزوال في جميع البلدان واما اخر وقتها اي صلاة الظهر فغيره  
 اختلاف كثير حتى قال عطارد لا تقرط للظهر حتى تغرب الشمس صغرة وقال عطارد وقت الظهر والعصر الى الليل وكل عن مالك قلت الاقتماري ان يصير  
 ظل كل شئ مشاه وقت الاداء الى ان يبقى من غروب الشمس قدر ما يودي فيه العصر كما في المغنى وقد تقدم عن مالك وغيره انه يفضل وقت العصر بالمثل و  
 لا يخرج وقت الظهر ويكون الوقت مقدارا لرج ركعات صاحي الظهر والعصر اذ وعن بعض الشافعية وادوا انهم قالوا بانها صلاة بينها اذ في فاصلة  
 فلا يكون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل يكون جهلا قال النووي ذهب اكثر من الى انه لا اشتراك بين وقتها بل متى خرج وقت الظهر مثل  
 وقت العصر واذ دخل العصر لم يبق شئ من الظهر الا حصر اقلت وكذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبنا ابى حنيفة انه يخرج وقت الظهر ويصل  
 وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مشاه وهو رواية عن الامام الاعظم ابى حنيفة وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بمصير

كل شئ شليله وهو المشهور عن الامام كما سياتي في آخر الباب قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم باحنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان  
استدلال ابي حنيفة بالحديث فالضرورة في الفقه الناس له انتهى ثم ذكر استدلاله من الحديث كما سياتي - فاستدل الجمهور بحديث امامت جبريل وغيره  
كما تقدم واما استدلال الامام بكثرة ذكره في الصحاح البحر في رساله الزلزلة والاشارة وغير واحد من المحققين واما ان ذكره في حديثه فلا يخلو عن هذا الكتاب  
فان قول بنو نبيق الله وعونه ان الامام ابو بكر الجصاص الرازي ارجح له بقوله تعالى اقم الصلوة طرقي النهار فان ذلك يقتضي فعل العصر لغير اثنين لان  
كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرقت واذا كان وقت العصر من اثنين فما قبله من وقت الظهر لحديث ابي هريرة كما سياتي عند  
المصنف وبقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان دلوك الشمس الزوال فيقتضي ظاهره استدلال الوقت الى الغروب كما يمكن عن مالك الا انه ثبت  
ان ابا اثنين ليس بوقت للفجر فوجب ان يثبت الى اثنين بالظاهر وقال شيخنا الا في حاشية الكوكب وانما خبير ان مثل الواحد الذي  
يتبعي بعده اكثر من ربيع النهار لا يطلق عليه صلاة النهار والاقبل الغروب بل كلاهما يومان الى قرب الغروب انتهى - وارجح الشيخ ابو الحسن شيخ الرازي  
وحسب الهداية وغير واحد من المحققين بقوله صلى الله عليه وسلم ابرؤوا بالظهر فان شدة الحر من فوج جهنم رواه السنن من حديث ابي هريرة وسياق عن  
المصنف قال السرخسي وغيره في وجوب الاستدلال لان الحر اشد يكون في ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله واستدل شايخ المنية بحديث ابي ذر قال  
كانت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال لا يبرؤ ثم اراد ان يؤذن فقال لا يبرؤ حتى ساوي  
الظل السلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فوج جهنم رواه البخاري وغيره وسياق عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل  
قد ساوى السلول بولا قدر يدرك معنى الزوال ذلك الزمان في ديارهم فنبت ان عليه الصلوة والسلام صلى الله عليه وسلم صارت ظل مثل ولا يظن  
ان صلايا في وقت العصر وفي اعلا الحسن قال الشيخ اطال الله بقاء الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام  
المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لظلها يكون ظل الاجسام المنتهية زائلا على المثل لا محالة فان ترفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصل مساويا للسلول  
ثم لما كان الاذان بعد الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة وكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأيت في السلول فالرواية  
فيها مبهمة فتدبر الى الغسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأيت في السلول مساويا لها انتهى وقد اضطررنا الى ان الظاهر بالحديث كما قلنا فقال السلول  
جمع كل ما اتجمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك دبر في الغالب من بطون غير شاخته فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهور الى ان قال  
فظاهر يقتضي ان اخرا الى ان صارت ظل كل شئ مثله ثم اوله الى ان يظن بمقتضى مذهبه بتاويلات فاسدة ردها شايخ مسلم وغيره فلا يظن الكتاب بذكره  
واما قول القائل ان الايات في اضافي فيحصل بعد زوال الشمس ايضا فيبقى وان لم يحس في ذلك الوقت وكذلك قول القائل ان المراد من البراد  
في السفر غير المراد من البراد في المحضر في السفر يجوز جمع التأخير لاني المحضر فالمراد من البراد في الروايات المطلقة هو ان لا يجوز للمسلم ان يتجه الى  
في السفر فالبراد المقطوع الذي يحس عند مساواة الظل السلول فهذا خاص بالسافر فلا يجزئهم نفعها بل شاة فخر القناد - اما الاول فيرده سياتي  
حديث ابي ذر فان المؤذن اراد ان يؤذن فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالبراد كذا وقع ثلاث مرات فلو كان البراد هو المصل في جرم الشمس كما فينا  
لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالبراد لان ذلك البراد كان حاصلا بعد الزوال لتقليل كيف وقد وقع ذلك مراد من المشاهدة ان الحرارة التي  
تكون بين الزوال لا تبقى بل تزل كما لا يخفى في المراد بهنوا واما مجرد الحرارة فثبت في الغروب شمس فليس مراد بها هتد واما الثاني فيرده تعليل النبي صلى  
عليه وسلم في آخر الحديث ان شدة الحر من فوج جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق البراد على الحر لا على السفر فبذلك البراد يكون المراد في الروايات  
الاخر لانه لم يتم دليل على خلاف ذلك والله اعلم - واستدل الامام ابو بكر الرازي ثم القاضي ابو زيد الرواسي ثم السرخسي ثم الزيلعي وغير واحد  
بالحديث المرفوع المشهور انما يحل لكم ما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس انما شئكم من اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر جارا  
فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط  
فعملت نصارى ثم قال من يعمل من العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم ففضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا وقل عطا وقال  
بل ظلمتكم حتى تكلم شينا قالوا قال قدك فضل اوتيه من اشارة - اخره مالك بن محمد واهله البخاري والترمذي وغيرهم عن ابن عمر - وارجح به الامام الرازي  
من وجهين احدهما قوله احل لكم ما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس فانه اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت بقوله صلى الله عليه وسلم  
بعثت انا والساعة كرايين وجمع بين الساعة والوسطى وفي رواية كما بين هذه وهذه فارجح ان يفي من الدنيا كفقهاء سبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر  
ذلك نصف السبع فنبت بذلك بين شير عليه السلام اجلنا في اجل من يمضي قبلنا بوقت العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان  
كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر لغير اثنين والوجه الاخر من الاله الخمر المثل الذي عمره عليه السلام لنا ولا بل لك بين بعض

besturdubooks

في الاوقات المذكورة وانهم غضبوا فقالوا ان اكثر عملا وقل عطا فلو كان وقت العصر في مثل ما كانت المناسبات اكثر عملنا المسلمين بل كان  
المسلمون اكثر عملا لان ما بين المثل الى المغرب اكثر ما بين الزوال الى المثل فثبت بذلك ان وقت العصر قصر من وقت الظهر انتهى وقاله  
الديلمي ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات الى طول الوقت وقصره لكان بيان الاوقات مما لا دخل له في فرض التشبيه مراده انتهى -  
ورد ابن العربي في الاستلال بان هذا الكلام صدر عن اليهود انصارى كليهما الا عن انصارى فقط وقد سبق في رد ذلك الرازي وغيره فقالوا هذا  
غلط لانه يخرج من كل احد من الفريقين على جلاله وان الاخبار عنها مجموعين الا ترى انهم قالوا ان اكثر عملا وقل عطا وليس مجموعها اقل عطا  
لان عطا، بما جيسا هو مثل عطا المسلمين ورواه ابن العربي وغيره بان من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في اجرة فهو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلك  
في كلام الديلمي وقال البرزنجي شارح الكنز لا يقال من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى  
المغرب اقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول ان هذا القدر اليسير من الوقت لا يعبر الا بالحساب ولا يصح قوله  
تفاوت يظهر لكل احد من امته انتهى - قال شيخنا الاخ على انه في صورة المثل يكون وقت العمل للفرقة الثانية والثالثة قريبا من السواء ومقتضى  
السياق ان يكون وقت الغرقتين الاوليين قريبا من السواء كما لا يخفى وهذا لا يتشبه الا على اختيار اثنين انتهى وارجح الرازي ايضا بحدوث  
ابن مسعود فروعا عند الطبراني وغيره في امامة جبريل كما تقدم وفيه اتمامه الغد وظل كل شيء مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر قال فاخرج جبريل  
اتاه بعد المثل فامر بفضل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر كان قد اذخر الظهر عن وقتها ثم ما رصده بما ثبت في حديث ابن عباس وغيره انه  
صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فغدا يزل على ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلك قيل في الهجرة وفيه صلى الظهر من  
اليوم الثاني لوقت العصر بالاسم ذلك ليجب ان يكون وقت الظهر والعصر واحدا قال فان حل ذلك على انه ابتداء العصر في وقت فراغه  
من الظهر من لاس نفيه قوله في حديث ابن مسعود ان جبريل اتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول فقال قم فصل الظهر فاخرج جبريل  
وامره كان بعد المثل فهذا يسقط التساوي المذكور وقد ورد في وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والتفرط على من لم يصل الصلوة حتى يدعى  
وقت الاخرى فثبت بذلك ان تاتي في حديث ابن عباس وغيره منسوخا فان كان قيل الهجرة وان لو كان ثابت الحكم لوجب ان يكون الفعل الاخر  
ناسخا للاول والاخر من الفعلين انه فعل الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث ابى موسى  
وبريدة انه صلى العصر في اليوم الاول واشمس ايضا مرتفعة ولا يقال هذا من صلاة عيسى عليه السلام وقدره كذلك ايضا في حديث ابى سعيد  
رواه جماعة عن كراسه الزهري عن عروة منهم مالك الميث وشيخه معرو وغيرهم قلت وكذا ذكر المنع الرضوي وغيره وما قيل ان نسخ  
فيه رواه اجماعهم على نسخ اواخر الصلوات الاربعة فما المنع في نسخ آخر وقت الظهر كما في حاشية الكوكب وقد دل الروايات على ذلك بقرينة كافية  
فان قلت ان حديث ابى مسعود طريق ابى بن عتبة ضعيفا بل الحديث وسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغيره فقد وقع مروى على ما  
سعين في رواية على انه وقع نحو هذا في حديث جابر ولفظه ثم جاءه من اصدق عين كان في الرجل مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر قال الجاهلي حديث جابر  
ايضا في سوال الرجل عند الطبراني باسناد حسن كما قال البيهقي ثم اذن بلال النداء للظهر حين ذلك الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى صار ظل كل شيء مثله فامرهم فقاموا وصلى فهذا ايضا يفيد ان امر الاقامة وقع بعد المثل وكذلك الصلوة بعد ما عثبت بذلك بقا الوقت  
بعد المثل ولم يقل احد بتفريق المثل فيكون اوله في الظهر واخره في العصر فلهذا ثبت كونه الى اثنين ثم ان هذا كان بالمدينة من غير سفر فيؤيد  
قول من قال بالنسخ والتعالم - وارجح الامام محمد بن عماره عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة انه سأل عن وقت  
الصلوة فقال ابوه بيرة انا انما جرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك العصر اذا كان ظلك مثلك الحديث قال محمد بن ابي حنيفة رحمه الله  
في وقت العصر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة  
فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثله انتهى قال شيخنا الاخ في الاوجه هذا صريح فيما ذهب اليه الامام من الاثنين وبهذا استدلال الامام  
محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال حسبا الاستدكار انه انقصر فيه على اواخر الاوقات تأويل  
لتأنيده به وهو من نقله من حنفية في شرح كلام محمد فانه في العاصم في قول الامام محمد ويكون من تأويل الكلام بما لا يرعى به قاله انتهى قال  
ابن عبد البر بعدا وذكر ان ابن هريرة المذكور وقد رواه الموطا والمواقيت لا توجد بالرازي ولا تتركها الا بتوقيف يعني فهو موقوف لفظا لم يورث  
علما فقد نقله الزقاني وقال شيخنا الاخ قيل روى عنه مروفا في التمهيد قلت لو سلمنا كونه موقوفاً لكونه في التوقيف على ابى هريرة على كون التوقيف

فان ابن عباس و اباسعید و جابر و ابابھریرة رووا عنه انه صلاھا فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شیئ مثله  
 فاحتمل ان یکون ذلك بعد ما صار ظل کل شیئ مثله فیکون ذلك هو وقت الظھر بعد واحتمل ان یکون  
 ذلك علی قرب ان یتصیر ظل کل شیئ مثله

الی اثنتین و قد روی من قبل حدیث امامت جبریل فیکون بذا ویلا علی نسخ حدیث امامت جبریل كما حج بنحو ذلك المصنف علی النسخ فی غیر موضع  
 و ما اعترض علی هذا الاحتجاج فاجاب عنه شیخنا الاخ فی حاشیة الکوکب فاربع الیہا و اوضح العلامات العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا  
 علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس یضئنا نقیبہ رواه ابوداؤد و ابن ماجہ و بذا یدل علی ان کان یصلی العصر  
 عند صیرورة ظل کل شیئ مثلیہ و ہر حجرہ علی خصمہ و حدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صلاہ ظل کل شیئ مثلیہ قدرنا لیسیر الیہ الی  
 ذی الحلیقۃ العتق رواه ابن ابی شیبہ بسند لا بأس بہ کذا فی عمدة القاری و قال فی الجوہر النقی اخبرنا ابوداؤد و سکت عنہ قلت و یؤیدہ ما ذکرہ  
 البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر ہم بتأخیر العصر ما تحمقرا قلت و الذی ینظر فی من وجہ الاحتجاج بالحدیث  
 المتذکر ہوانہ تقدم فی حدیث امامت جبریل انہ یدل علی ان آخر وقت العصر الی اثنتین و قد ذهب الی ذلك لاصفحی من الشواہغ و اجاب عنہ  
 النووی و غیرہ من الشواہغ بانہ محمول علی وقت الاعتیار بذا و قد قالوا ان الصلوۃ فی اول وقت مستحبہ فلما كانت الصلوۃ فی اول الوقت  
 مستحبہ عندہم و قد اختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ عند اثنتین و ذلك ان ما قبل اثنتین لیس بوقت العصر لانه لو کان قبل وقت  
 العصر لم یرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ اول وقت عند الشواہغ فیکون ہذا حجرہ علی الشواہغ و من ذهب الی سلکہم من غیر الاحتیاط و العلم  
 و الحج حصرۃ الشیخ فی البذل ثم بعض شراح سلم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الظھر اذا زالت الشمس کان ظل الرجل کطولہ ما لم تحضر العصر  
 اخرجہ سلم و غیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمر و فان فیہ اشعا الطیف بابقاء وقت الظھر فی الجملۃ لیل المثل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم عطف کون ظل الرجل  
 کطولہ علی ابتداء الوقت دون انتہائہ فلم یقل وقت الظھر اذا زالت الشمس ما تحضر العصر و کان ظل الرجل کطولہ كما قال فی قرینہ وقت صلوۃ العصر  
 ما لم یصفر الشمس لیسقط قرینہا الاول فاصفر الشمس بہنا انتہاء العصر و عطف سقوط القرن علیہ للتنبیہ علی ان انتہاء ممتد من الاصفرار الی  
 سقوط القرن فی الجملۃ و ان کان وقتہا المختار الخالی عن الکرہیۃ قد اتہی الی الاصفرار و کذا ینفی الی فہم فی الظھر من عطف کون ظل الرجل  
 کطولہ علی زوال الشمس ان ابتداء الظھر ممتد و متسع من الزوال الی المثل فی الجملۃ و اما انتہاء فالی عدم حضور العصر و ظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوۃ  
 حین کان الظل مثلاً تنقہ الصلوۃ لعمد المثل فعلم من ان بعد المثل وقت الظھر لا وقت العصر و الحج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریۃ فابوہب  
 فانہم ان یروہا ففیہا لبا لثمنہ فی الابراد و ذلك لا یحصل الالی اثنتین كما تقدم۔ و الحج السرخسی و حقا الہدایۃ و غیرہ بانا عفا و قول وقت الظھر  
 یقین و وقع الشک فی خروجہ اذا صار الظل قائمہ لا اختلاط الآثار و یقین لایزول بالمشک فی امامت جبریل فقد قدمنا عن الرازی و غیرہ  
 انہ منسوخ و قال الشیخ ابن ابیہام ان ہذا الحدیث كما یرد علینا یرد علی الخصم ایضاً و وقت الظھر فقد جاء فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم المرۃ الثانیۃ حین  
 کان ظل کل شیئ مثلاً لوقت العصر بالاس و حج یہ مالک غیرہ علی الاشتراک و تاوالات الشافعیۃ بان معناه فرغ من الظھر حین صار ظل کل شیئ مثلاً و شرع  
 فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیئ مثلاً فلا اشتراک قال النووی و فی اعلاء السنن فلنا ایضاً ان تناول الحدیث بانہ قد ثبت بالاحادیث المتفقہ  
 بقاء وقت الظھر لیل المثل و حدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فقول ان معنی قولہ ثم صلی العصر حین کان کل شیئ مثل ظلہ ای اراد ان یتصیر یؤید  
 ذلك روایۃ النسائی فانہ حین کان ظل مثل شخصہ و فی روایۃ لم یمکن حتی اذا کان فی الرجل مثلہ جازہ للعصر فقال ثم یا محمد فصل العصر فیزید  
 علی ان وقت المثل ہو وقت محی جبریل ویوضحہ روایۃ نافع بن جبریل (ای جبریل) حین زاعت الشمس فمر فصح بما صحابہ الصلوۃ جامعۃ فاجتہوا  
 فصلی بہ جبریل ولا یخفی ان صلوۃ بعد تداعیہم و اجتماعہم لا یخلو عن وقفہ بین یحس و صلوۃ و اللہ اعلم۔ اذ عرفت ما ذکرنا کفنا اختار بما قالہ فی نظر  
 ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام و داستلالہ بالابرادان حکایۃ مثل ہذا فی عن رده فانہ مبنی علی التعصب و لا یجوز لہ نفا فان مجرد قولہ بذا لیس  
 مقصودہ و ہوا لرد وقتہ و ذکرنا کف جلالہ ہذا الحدیث و غیرہ و کذا قول ابن العربی العجب تنہم (ای الاحاث) ترکوا احادیث الاوقات و  
 عدلوا الی ضرب الی امثال الجزم و ود علیہ ما ذکرنا کف من احادیث الاوقات الصحیحۃ الدلہ علی مذہب الامام فللذہبی و الحدیث ہذا خیرا و ما من سائر اللات  
 الامام و اللہ۔ فان ابن عباس و اباسعید و جابر و ابابھریرة رووا عنہ صلاہ فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شیئ مثله فیکون ذلك ای بعد  
 حین کان ظل کل شیئ مثلاً فاحتمل ان یکون ذلك ای صلوۃ فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شیئ مثلاً لیل ما صار ظل کل شیئ مثلاً فیکون ذلك ای بعد  
 المثل الی اثنتین ہو وقت الظھر لیل ما كما قال الامام و قد اثبتنا ذلك لان الرجل لو کان یصلی عند اول وقت الظھر فی الیوم الثانی  
 لیسیر الیہ الی

وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهُنَّ مِمَّا عَفْوُكُمْ** فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليها ان يمسهما وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ أَرْوَاجَهُنَّ فَاخْبِرُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ** ان حلاله ان بعد بلوغ اجلهن ان يتكهن فثبت بذلك ان ما جعل للاشواج عليهم في الآية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عن كونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صارت ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فيكون ما بعد المثل من وقت العصر كما قالت الامم الثلثة وغيرهم وهذا اطلاق تمام الشيء على القرب جائز في اللغة قال الله عز وجل **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهُنَّ مِمَّا عَفْوُكُمْ** وقال الله تعالى سابقا **وَلْيَتْلُوهُنَّ مَا فِي الْبُرُوجِ** ان حق برودهن في ذلك اي في العدة لا بعد انقضاءها وقد قال بهنبا بلغهن اجلهن فامسكوهن بمعروف فاعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارض ظاهر بينهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالى **فكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ** بلغهن آخر العدة لان مقتضى العدة تمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قربة في الآية الثانية الثانية التالية له العدة كلها والبلوغ الانتها على ما سياتي في معنى اذا طلقت النساء فوصلن قربة آخر العدة فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن من غير حرار او سرجهن بمعروف اي غلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تسك مقتضى الهداية في باب الرجعة وكلام الامام الزاهد يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى تمام المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد انقضاءها بالعقد قال في معنى قوله تعالى **بِمَعْرُوفٍ** اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة كذا في التفسير الاحمدى فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليها ان يمسهما اي لانها غير زوجة له حينئذ وفي غير عدة منه فلا يتقرب له بسبب عليها قال العين في شرحه وقال الرازي لقائل ان يقول انه تعالى اثبت عند بلوغ الاجل حق الرجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا يثبت حق الرجعة والجواب من وجهين احدهما المراد ببلوغ الاجل مشاركة البلوغ لانفس البلوغ وبالجمله فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وهو كقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثاني ان الاجل اسم للزمان فحمله على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فاتت لا يتبقى بعده مكنته الرجعة وعلى هذا التاويل فلا حاجة بنا الى المجازات هي. وقد بين الله عز وجل ذلك اي المراد بالبلوغ في هذه الآية - وفي نسخة العين يحذف لفظ ذلك في موضع آخر فقال **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ** فلا يعطون ان يتكهن الزواجر من هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوجة او غيره لان قوله **فكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ** على حقيقة اي انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحل على آخر العدة كذا في التفسير الاحمدى - فاجز الله عز وجل اي في هذه الآية ان حلاله ان بعد بلوغ اجلهن ان يتكهن فثبت بذلك ان ما جعل للاشواج عليهم في الآية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعي دل افتراق الكلانيين على افتراق البلوغين قال الشافعي لان النكاح يعقبه بنا وذا يكون بعد العدة وفي الاولى الرجعة وذا يكون في العدة - فكذا ما روي عن من ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية **جاء رجل من بني اسرائيل الى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صارت ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر حاصل ما قاله المصنف ان صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صارت ظل كل شيء مثله وقعت قبل تمام المثل وانما اطلق عليه لفظ كل اي ايش على القرب على قرب تمام ظل الحصول اكثر المثل كما في قوله تعالى **فكُلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ** اجلهن اي قارب بلوغ اجلهن كما دلت الآية الاخرى على ذلك قلت وهو مدفوع بان المفسرين استدلوا في الآية على القرب بلفظ الاجل فانه كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها ومن استدل بلفظ البلوغ على القرب استدل بقربة الاجل ومع هذا قالوا فهذا من باب المجاز وتسمى العمل على الحقيقة لا يراد الى المجاز وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل لفظه يدل على تمام المثل قال الراغب صراحة عن التنقل من حال الى حال اه فليت شعري كيف يستعمل بهذا على القرب والحال ان يدل على تمام المثل على ما روي في رواية ابن عباس عند الترمذي وصلى المرأة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالاسن في رواية ابن مسعود وغيره**

besturdubooks.wordpress.com



سأدر  
في  
العصر  
الاول

**والدليل** على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صارت ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمع ما في وقت واحد لكونه معنى ذلك عندنا والله اعلم بما ذكرنا وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلواته في اليوم الثاني ثبوت اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر في وقت العصر ثبتت بذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخبار ان الوقت الذي لكل صلوة فيما يصلون فيه في اليومين وقد دل على ذلك ايضا ما حدثننا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخرًا -

انما في اليوم الثاني حين صارت ظل كل شئ مثله فقال لم فصل الظهر قال الامام الجصاص في خبر ان جيبه اليه و امره اياه بالصلوة كان بعد المثل و باليستق طاول من اوله انتهى ثم استد المنصف على ذلك فقال والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان من حمل صلوة على المثل على القربان ان الذين ذكروا هذا في اصل صلوة صارت ظل كل شئ مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا في هذه الاثار ايضا ان صلوة العصر في اليوم الاول حين صارت ظل كل شئ مثله قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمع ما في وقت واحد على محال ان يكون ما بينهما اي بين المثل والمثليين وقت مخصوص للظهر اذا جمعها في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا من صلوة الظهر في اليوم الثاني على قرينة المثل وحاصل ما قاله المنصف ان صلوة صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول عند المثل وفي اليوم الثاني عند المثليين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر في وقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازي انه منسوخ والاخرين الفعلين ان صلوة الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يقتصر المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثليين واما على قول من لم يقبل بالنسخ فنقول ان كثرة الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث ائمة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك لان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستاتي فيسقط العمل به وبقي الامر شكوكا في ان الوقت المشكوك لم يبق بالظهر والعصر وشبهت الظهر الى المثل يقتضي مجمع عليه فلا يقتضي بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان لم يبق الوقت المشكوك بما يقوله ابي الظاهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثليين لحيث ائمة جبريل في اليوم الثاني كذا افاده شيخنا سلم ثم استد المنصف على ما قال من غير آخر قال وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك ان قال فيما اخبر عن صلوة صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى في نسخة

حين لا كان قريبا من العصر فاخبر انه صلاها اي صلوة الظهر في ذلك اليوم اي اليوم الثاني في قرب نول وقت العصر في وقت العصر حاصلان في حديث ابي موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوة صلى الله عليه وسلم على المثل وقعت على قربة مما تلاه بعده فقلت وقد وقع في هذا الحديث ايضا في صلوة العصر في اليوم الاول اقام العصر وشمس ترفعت وقد تقدم عن الامام الجصاص ان يدل على سلك الامام فان لا ارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثليين ثم لما كان هذا في اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر للمثليين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما في حديثه بريدة من انه اراد بها فان لم يرد بها فان هذا يقتضي امتداد وقت الظهر الى المثليين كما ذكرت من قبل وهذا نقل من ابي موسى وبريدة في واقعة وقعت في المدينة وما تبخره فيها اذ اولى بالقبول ثبتت بذلك اذا جمعوا وفي نسخة الحسن مجموعا في هذه الروايات ان بعد وفي نسخة الحسين بالعبء باليسير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر وفي نسخة الحسين وقت العصر انه محال ان يكون وقتا للظهر قلت قد اثبتنا من قبل من وجوب ما بعد المثل الى المثليين وقت للظهر فحال ان يكون قبل المثليين من وقت العصر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلواته في اليومين اي مخصوص بهما ليس هو وقتا للصلوة اخرى وقد دل على ذلك اي على ان الوقت الذي يكون للصلوة يكون مخصوصا بهما ولا يكون وقتا للصلوة اخرى ايضا ما حدثننا وفي نسخة الحسين قد ثبتنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي انه سئله قال ثنا محمد بن فضيل بن عازان ابو عبد الرحمن الكوفي عن ابي عمش سليمان بن هجران عن ابي صالح وكان السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخرًا كما قال الله عز وجل ان للصلوة كما على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخروقتها حين يدخل وقت العصر ثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد  
 خروجه وقت الظهر واما ما ذكره عن صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاحها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه  
 ثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاحها في اليوم الثاني حين يصل ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين  
 هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اخروقتها الذي اذا خرج فانت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يخرج  
 الصلوة حتى يخرج وان صلواتها بعدة وان كان قد صلاحها في وقتها مفرط لانه قد فاتت وقتها ما في الفضل ان كانت لم تغيب

بعض

كتابا بورتوا ثم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ان للصلوة وقت الصلوة بعلاتن ياتي ذكرها فيكون قوله ان اول وقت الظهر هو لغصيلة البز  
 الاجمال ويحتمل ان لا يراد في قوله ان للصلوة الوقت بل يحتمل على ظاهره وعمومه ثم بين لوقت غامضة من هذا العموم كما بين التحريم والتبشير في موضع  
 آخر كذا في حاشية الكوكب وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس فيه دليل على ان المعنى في اول الوقت هو زوال الشمس لا غير فادعى في بعض  
 روايات ابى داود من تعقيب قدر الشراك فهو محمول على مثل مكة وغيره كما تقدم وان اخروقتها حين يدخل وقت العصر وهذا استدلال الجهم على عدم  
 الاشتراك بين وقت الظهر والعصر كما قال مالك فهو جوه عليه من مستدلات الجهم حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الشمس من بطون السماء لم تحضر العصر فهذا الحديثان القويان يفتيان تدخل الوقتين في الحديث خروجه الترمذي من مسنده والرازي عن سلم بن  
 جنازة وابيه عن علي بن موسى ثلاثين عن محمد بن فضيل باسناده مثله في آخر الحديث وقت اخروجه الامام احمد بن محمد بن فضيل مثله في مسنده ورواه ابى جابر  
 محمد بن فضيل باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه في بلوغ الاماني الى النسائي والحاكم قال الترمذي سمعت محمد يقول حديث الاخش عن مجاهد  
 في الحديث اربع من حديث محمد بن فضيل عن علي الاخش وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ في حديث محمد بن فضيل ثم روي باسناده عن علي بن ابي حمزة عن  
 مجاهد بن قنوف قال الدرر قطن هذا الصبح مسنداهم في مسنده ابن فضيل وغيره ورواه عن الاخش عن مجاهد بن قنوف في رواية اخرى عن علي الاخش  
 عن مجاهد بن قنوف قال وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عشرين القسمة ثم روي باسناده عن علي الاخش عن مجاهد بن قنوف في رواية اخرى عن علي الاخش  
 وروى ابى بصير باسناده عن الترمذي سمعت يحيى بن عيينة يصف حديث محمد بن فضيل عن علي الاخش عن ابى صالح عن ابى هريرة وقال انه روي عن  
 الاخش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ زواه الناس كلهم عن الاخش عن مجاهد بن قنوف وفي الحبل لابن ابي عمير في حديثه في هذا خطأ وهم فيه  
 ابن فضيل يروي به اصحاب الاخش عن الاخش عن مجاهد بن قنوف وفي حاشية الكوكب قال ابن جوزي في التحقيق ابن فضيل يروي به اصحاب الاخش  
 سمع من مجاهد بن قنوف عن ابى صالح مسنده وقال ابن القطان لا يجدان يكون عند الاخش في هذا الطريق قال الرازي في بلوغ الاماني  
 قال الحاكم صحح الاستاذ محمد بن الفضل ابن السكن انتهى ثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر اي كما قال الجهم خلافا لما كان تقدم  
 ولم يثبت من بدأ ان وقت الظهر الى المش وتقدم ذلك مفصلا واما ما ذكره عن صلوة عليه وسلم في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاحها في صلوة العصر  
 في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه وفي نسخة اخرى في وقتها باسنادها عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
 اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين انه عند الامام اذا صار ظل كل شئ مثليه وعند غيره اذا صار ظل كل شئ مثله وذكر عن علي بن ابي حمزة  
 انه صلاحها في اليوم الثاني حين يصل ظل كل شئ مثليه في اصحابه امانه جبريل والافغى غير بان صلوة صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول  
 كان عند المشين وفي اليوم الثاني بالاخير الكثير حتى ان القائل يقول احمرت الشمس ثم قال الوقت وفي نسخة اخرى ان الوقت في ما بين  
 فاحتمل ان يكون ذلك هو اخروقتها الذي اذا خرج فانت اي الصلوة ومن سبلى ان اخروقتها العصر الى المشين ابو سعيد الاطرشي كما قال ابو  
 وفي البذل وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مبدل  
 الى آخرها قال قال ابن رشد واما اختلافهم في اخروقت العصر فمن مالك في ذلك رواياتان احدتها ان اخروقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه قال  
 الشافعي والثانية ان اخروقتها ما لم تصغر الشمس هذا قول احمد واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يخرج الصلوة حتى يخرج اي وقت المشين  
 وان يراد صلواتها بعدة اي بعد ذلك الوقت وان كان قد صلاحها في وقتها مفرط من التفريط قال في الجملة فرطت في تفريطها اذا قصرت عند وقال في  
 القاموس فرط الشيء وغيره تفريطا ضيقه وقدم الجرفيه وقصر انتهى لانه قد فاتت من وقتها ما في الفضل وان كانت لم تغيب بعد الا يخرج  
 وقت الاستجابة هو قول الامام الشافعي قال سيبك في البذل وفي قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقتها استحب بيقى اصل الوقت الى  
 غروب الشمس قال الامام الشافعي في الامم من اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصبيغ اذ قد رد ذلك في الشفا وقد فات وقت الاضحية

وقال روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الرجل يصلي الصلوة ولم تفتحه لمافات من وقتها خيره من اهله ما له فثبت بذلك ان الصلوة في خاص من الوقت افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن القاسم عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلوا اول الاذان

ولا يجوز عليهم ان يقال قد فات وقت العصر مطلقا وقال النووي قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو ميتة الى ان يصير ظل الشيء مثليه ووقت جواز وهو الى الاصفرار ووقت جواز كراهته وهو حال الاصفرار الى الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر في حق من يحبس بينه وبين العصر سفر او طرا ويكون العصر في هذه الاوقات اذ اذافات كلها بالغروب ارت قضاء انتهى مختصرا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال ان الرجل يصلي الصلوة ولم تفتحه يعني لم يكن صلوة فانه لا اذافات وفتها وكذا اذافات وقتها الذي فيه الفضيلة والاستحباب قال العيني في شرحه - ولما موصولة هي للذي فاتت من فضيلة وقتها اي الصبح فلهذا لا بد له من حرم الخبز الكثير وخاها هذا الحديث يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر فكانها لم يزل يلهيها لانه عليه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر كما تروى جعل في هذا الحديث ان فوات بعض الوقت يجعله في صحتها من فاتته العصر في فوات جميعه فلهذا قال مالك بعد ما روى هذا من قول يحيى بن سعيد الجعفي ذلك لان في ذلك منه التضييق على الناس افاده الباجي وقال العيني في شرحه قال ابو بكر كان مالك فيما حكى عن ابن القاسم لا يجيبه قول يحيى هذا واظن ذلك من اجل قوله عليه السلام ما بين هذين وقت جعل اول الوقت واخره وقتا لم يقبل اوله افضل وكان مالك يرى بين اول الوقت ووسطه واخره من الفضل ان يشبهه بصيته بمرقاة ذلك بصيته من هبها له ما له لان ذلك انما ورد في ذهاب الوقت كله هذا معنى قول مالك والله اعلم لان في هذا الحديث ان فوات بعض الوقت كغوات الوقت كله وهذا لا يقول احد من العلماء لاس فضل اول الوقت على آخره ولا من سوي بينها لان فوات بعض الوقت مباح وفوات كل الوقت لا يجوز فغا على ما عاصم الله تعالى اذا تعذر ذلك ليس كذلك من صلى في وسط الوقت آخره وان كان من صلى في اول الوقت فنهى انتهى - وقال شيخنا الاخ الظاهر ان المراد في الحديث بالصلوة اذافات في وقت الكراهة فينبغي ان لا يفتح في وقت اول الوقت ففهي صيق كما قاله الامام مالك فلا بد من عتق ان يراد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاصفرار فينبغي ان فوات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد في اوجه من الطرح انتهى قلت والى هذا يشير ذكر المصنف هذا الحديث في وقت العصر والحديث اخرجه الدرر القطبي من طريق عبد الله بن موسى عن ابي ابراهيم بن الفضل عن المقرئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من الهه والماله في التنوير اخرج ابن عجلون عن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليترك الصلوة ما فاتته منها خير من بله ما له اذ اخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليرك الصلوة او يتخيل ان يكون مثل رايا وقد روى نحوه من فواته ذكره ابي ابي هريرة و ابن عمر ثم قال واخرج سعيد بن منصور عنه موقوف على ابن جبير بسلا مرفوعا فثبت بذلك ان الصلوة هي صلوة العصر كما هي المراد في الحديث في خاص من الوقت اي في جز معين منه افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت فثبت ان الصلوة في بقية ذلك الوقت هي التي لا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة يعني يؤخر بالتمام - العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في نسخة العيني في فية في اليوم الثاني يعني ما ثبت ان الصلوة في بعض لوقت افضل من بقية فلا ينبغي التأخير عنه حتى ان يكون هذا الوقت افضل من الوقت الذي لا يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ولما كان الراجح عند المصنف ان قضاء وقت الظهر بالمثل استدلال بحديث امه جبريل بصلوة في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم ذكرنا لما لم يتصل خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدلال على الثاني بحديث ابي هريرة الآتي وقد تقدم معنا ما يتعلق بذلك مفصلا وما ينبغي ان يعلم ان المصنف رحمه الله تعالى تعرض بهنانيا مع من لا استدلال من حديث ابي موسى وبريد مع انها حديث صحيح اخذ الامامة بالادوات الواردة فيها لان اشبات وقت الظهر الى الليل ووقت العصر من الليل بهذين الحديثين مثل جدا فانها يلان على استدلال وقت الظهر الى الثلثين والافقه بهذين الحديثين الواردين في الهدية اولي من عند امه جبريل الذي اكثر الاوقات الواردة فيها متروك الظاهر في حفظه وقد دل على ما ذكرنا من ان صلوة العصر في اليوم الثاني في هذه الثلثين قوله على وقت الاختيار ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن القاسم عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة اول الاذان خروا في هذا الحديث كراهة المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصغر الشمس حد ثمانين بن شبيب قال ثنا  
الخصيب بن ناصح قال ثناهما من يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال وقت العصر ما لم تصغر الشمس حد ثمانين من روق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب  
عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنه ثلث مرات في حمة ولم يرفع مرتين فذكر مثله ففعل هذا الاثر  
ان آخر وقتها حين تصغر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قاسمتين فذل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الاثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فانت الصلوة بخروج  
حتى تصغر هذا الاثر ولا تضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس

وقد ذكرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما كتفى اصنف ههنا وكذا من قبل على القدر المستدل والا فمحدث طول في سائر  
المواقيت اخرجه الترمذي وغيره مطولا كما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها بهذا اللفظ الترمذي وغيره بابها ام آخر وقت الظن اول وقت  
العصر ولم يقع التصريح في رواية بائنها وقت الظهر وبانها العصر وان آخر وقتها حين تصغر الشمس يجب حمل الوقت ههنا على الوقت المستحب  
لما اذن لم يحمل على الوقت المستحب يجب ان لا ينجى بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقى الى الغروب باجماع الائمة الاربعه كذا في الكواكب  
وحاشيته حد ثنا سليمان بن شبيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثناهما من يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي ايوب المرادي الاثر  
الشكل البصري استمحي ويقال جيب بن مالك يقال ان المرابي قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الائمة الاثر الترمذي قال  
النسائي ثقته وقال العجلي بصري تابعي ثقته وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقته ما ونا ذكره ابن حبان في الثقات مات بعد الثمانين قاله  
غليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصغر الشمس وقت العصر عند من حضوره وشروطه على اجتماع  
القوليين من المشركين والاشركين الى ما لم تصغر الشمس اي سقط قرنها الاول وبناذيل على كراهة التجريالي وقت الاصفرار فالمراد وقت الاحتياط  
كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد بن عبد الصمد سلم بن احمد العوفي عن عبد الصمد وابيه يحيى عن ابي ثور المحمدي كلاهما عن جهم بن اسناده عن عبد الله بن عمرو  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظن ان زالت الشمس كان ظل الرجل كطول ما لم تحضر العصر وقت العصر ما لم تصغر الشمس وقت صلوة  
المغرب ما لم يغيب الشفق وقت صلوة العشاء اي نصف الليل الا وسط وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تقطع الشمس فاذا طلعت  
الشمس فاسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اللفظ للمسلم ولا يحذره بفرق ليس في اللفظ وقد تقدم الاستلال بهذا الحديث  
على امتداد وقت الظهر الى الثلثين والثلث اعلم صدقنا ابن مزروق ابراهيم كما في نسخة يعنى قال ثنا  
شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنه اي قتادة ثلث مرات فرقة اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع  
اي اوقف على عبد الله بن مريم فذكر اي شعبة عن قتادة مثله اي مثل ما روى عنه بهام اي كان الحديث عن مرفوعا وموقوفه والمحدث اخرجه  
مشكلم عن زهير بن حرب عن ابي عامر العقدي واهن الى شيبه عن يحيى بن ابي بكر وعبيد الله بن حازم عن ابويه وابوداود عن عبد الله بن معاذ  
عن ابويه وثيبه يحيى عن عمرو بن رزوق والنسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود وجسهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفي حديثها اي في حديث  
ابي عامر ويحيى قال شعبة رفته ولم يرفع مرتين وقال النسائي قال شعبة كان قتادة يرفعه حيانا واحياناً لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا طريق  
بهشام الدرستوائي والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا ففعل هذا الاثر اي حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها اي العصر حين تصغر الشمس  
وذلك اي اصفرار الشمس هو بعد ما يصير الظل قاسمتين فذل ذلك اي كون آخر وقت العصر الى الاصفرار في هذا الحديث ان الوقت الذي  
قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثار الاول اي في اثار ما منته جبريل من وقتها اي من وقت العصر الى الثلثين هو وقت الفضل لا الوقت  
الذي اذا خرج فانت الصلوة بخروج حتى تصغر هذا الاثر ولا تضاد قلت هذا ويل لا يشي الا على من سبب الشواغل فلان فيه لمنه فان  
اجرت في آثر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيكون هذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الى استحباب التعليل بما سيأتي من وايات  
استحباب تاخير العصر فانهم يحرجون قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها اي وقت صلوة العصر وفي نسخة يعنى كيفت الى غروب الشمس قال يعنى في  
شرح الادا بقوم هؤلاء ابا صيفه و ابا يوسف ومحمد بن زفر بن الهذيل وما كان في رواية ابن وهب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتهى  
وقد تقدم الاختلاف في آخر وقت العصر وحاصل عند الاصطبي الى الثلثين هو رواية عن كوك الشافعي وهذا امر الى الاصفرار وهو رواية عن

**واجتوا في ذلك بما حدثنا ابن مروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يهيميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك**

مالك وسيد الشوكاني الى الامام ابي حنيفة والخطابي الى النووي وابي يوسف ومحمد قلت لكن عزو ذلك الى امتنا الثلاثة غير صحيح فان عندنا  
 آخره الى الغروب كما في الهداية والكنز والخروا النقاية وشرها للقاري والى هذا ذهب الجمهور كما قال الشوكاني مستدلا بحديث ابي هريرة الا اني نعم  
 كونه الى الاصغر فهو قول الحسن بن زياد بن اصحابنا كما في البحر واجتوا في ذلك بما حدثنا ابن مروق ابراهيم كما في نسخة يحيى بن خالد ثنا وهب بن  
 جرير قال ثنا شعبة عن يهيميل بن ابي صالح عن ابيه ابي مروق ان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة  
 الى الشئ قال الى المظلمة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة اي حكمها او وجوبها او فضلها او وقتها ومن ادرك ركعتين من الصلوة  
 وبكذا وقع عند الامام احمد بن حنبل بن ابي مبارك عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ومن صلى ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس  
 فلم تغتبه وفي رواية فقد ادركها ولا يني من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس ركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تغتبه العصر مشهور ركعة بالافراد  
 كما عند الستة وغيرهم وكما ساقى عند المصنف وعند الطيباسي من ادرك ركعتين او ركعة بالشك وبكذا عند احمد وغيره ايضا فيمكن ان يكون وقع  
 الشك لبعض الرواة ثم بعضهم ركعة بالشك وبعضهم بالافراد كما عند الجمهور وبعضهم بالتثنية ويكون ان يكون الراوي فهم من ان المقصود من  
 الحديث هو ادراك نصف الصلوة ففي الخبر ركعة وفي العصر ركعتين فروي على حسب فهمه والظاهر علم من صلوة العصر قبل ان تغرب لفظان مصدق  
 اي قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر وظاهره ان ادرك بعض الصلوة منها مدرك لتامها فلا يجب عليه اتمامها قال النووي اجمع المسلمون على ان  
 يذاليس على ظاهره بل هو متاويل اه وقال ابن المذاهب هو محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل اجماعا اه فاولئك الثلاثة  
 بان المراد من ادراك الوقت فتمام صلوة كما وقع ذلك في بعض الروايات وفي بعضها فليصف لها اخرى وفي بعضها ركعة بعد طلوع الشمس وفي  
 بعضها ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفتها العصر فنحو هذه الروايات رجحنا الى افظ وغيره من الشواغ ولكن انت خبير ان الحديث بهذا المعنى يخالف  
 الروايات المشهورة الصحيحة الاليتية في النبي عن الصلوة في هذه الاوقات ولا ينبغي الحمل على معنى يخالفها فلذا قالت المحفظة انه لو يريد به هذا المعنى في  
 التعارض بين الروايات فتكون روايات النبي واجحة لما تقرر في الاصول من ترجيح المحرم عند التعارض وهذا احد الوجوه والادلة التي على معنى يدفع  
 التعارض فبقيل انه محمول على صلوة الجماعة والمعنى ان من ادرك جزءا من الجماعة فقد ادرك فضلها فتم صلوة بعد فراغ الامام ورجح الشيخ الانوار  
 نورانه حديثه بان الحديث مروى في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة والتفقا في الثلاثة منها على انها في اسبق فيقال في هذا الموضوع ايضا ان في  
 حق اسبق منها ما في مسلم عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي بعض الطرق عند مسلم من ادرك ركعة من الصلوة  
 مع الامام فهذا النص في انه حق اسبق ومنها ما في ابي داود من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اي الركوع واخره ايضا بن جرير فيدل  
 ذلك على الصحيح عنده ومنها ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الى آخرها قال ولا يشك على هذا التوجيه تخصيص الركعة والصلوتين بالاول  
 فلما نقل العيني عن بعض الشافعية انه اراد عليه السلام بذكر الركعة البعض ولذا روي عنه من ادرك ركعة وركعتين وجمعة قال قيل لركعة  
 خرج مخرج العادة فان غالبها يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها واما الثاني فما نقل السيوطي في التنوير ان تخصيص تين الصلوتين بالركعة  
 دون غيرهما من الحكم ليس خاصا بهما بل لجميع الصلوات فلذا تباه طرفا النهار اه او ورد ذكرهما مخرج العادة دون الاحتراز ولو لم تخصص  
 فهو لرفع ما يتوهم ان احاديث النبي شاملة لغرض الامام ايضا فلا يصل بعد فراغه وان لم يفرض هذا المصل وقال بعض العلماء في معنى الحديث  
 انه محمول على معنى ادراك الصبح بالبلوغ والى نفس الطهارة والكافة الاسلام فيفرض عليهم هذا الصلوة با دراك قدر ركعة وهذا ما ذكره المصنف  
 رحمه الله وان لم يرض في بآئيل ولا يشك عليه وايه فليتم صلوة لان معناه فليات به على وجه التمام في وقت آخر كما قال به الشيخ اكل في  
 شرح المشارق ورواية فليصف اليه اخرى فانها رواية بالمعنى كيف لا واشتهر لفظ فقد ادرك الصلوة وقد قال الى لفظ في ترجمة عزرة بن  
 تميم عن ابي هريرة حديث اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصلي اليها اخرى قال الخليل لا يحفظه عن ابي هريرة سوى هذا وتروى عنه  
 قتادة بالرواية ولا يقال ههنا ايضا انه لا وجب تخصيص الصلوتين لما تقدم من الوجوبين الاولين ولو لم توجد تخصيص ههنا ان وجوب الصلوة  
 عليهما في غير الخلق الروايات انتهى لانه لم يرد وقت الا والفساد الصلوة بالطلوع وليس كذلك الاوقات الاخر فيمكن للشرع في وقت صلوة

حد ثنا علی بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن مسعود بن عمر عن الزهري عن ابی سلمة عن  
 ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا ابن مزروع قال ثنا بشر بن عيسى قال ثنا مالك بن انس عن  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشر بن سعيد وعبد الرحمن بن زياد عن ابی هريرة عن ابی سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد  
 ادرك العصر حد ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الاثار وما كان لها ثبت ان اخوتها  
 هو غروب الشمس من قال بذلك ابو خنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان اخر  
 وقتها الى ان تغرب الشمس

واختتم في وقت صلوة اخرى ولو حمل الحديث على ما قالت الائمة الثلاثة فيجدونها الى القياس كما تحقق في الاموال ان اصير عند تعاقب وقتها  
 القياس وقتها بطلان صلوة العجز بالظهور لا العصر والغروب لبيت شعري كيف يقام حديثه الباب باحد بيت النبي مع ان متروك الظاهر اجماعا  
 محتمل لمجان كثيرة واحاديث النبي شديدة بالظواهر محتملة في معناها بما لم يصر في الادوية مع الزيادات وسياتي التفصيل في ذلك في باب طروا  
 الشمس والشاهد في الحديث اخرج ابو داود والطائفة عن عيسى بن عيسى بن ميسرة عن ابي بصير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من الصبح كونه قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح من صلى العصر ركعتين قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك من ادرك  
 اخرجناهم من رايد الازدي البصري. وفي نسخة يعنى قال سعيد بن جبير عن ابي سلمة قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن جبير عن ابي سلمة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في مثل المتن الروي عن طريق ابراهيم والحديث اخرج ابو داود عن عمار بن عبد الله عن ابي سلمة عن  
 عبد الله بن ابي جهم عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ما ذكرنا في هذه الاثار وما كان لها  
 الدراري عن لا ولاحى وبن عيينة يستقيم عن الزهري واهل البيت عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 باسناد وشك بالفاظ مختلفة حد ثنا ابن زروق قال ثنا بشر بن عمر زادي في نسخة يعنى الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
 وعطف على عطاء بن يسار كما وقع في نسخة الموجودة عندنا بالشيخين بنعجة ولا شك ان وقوع غلط من النسخ والصواب اسير بعضهم ملحوظة وتكون  
 اليمين المهله آخره ناكما في نسخة اخرى عليها شرح يعنى وبكذا هو عن مالك في موطاه واهل البيت عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 مولى ابن حفص بن من رواة الستة قال ابن معين النسائي نفعه وقال ابن سعد كان من العبادة المنقطعين اهل الزهري في الدنيا وكان نفعه كثير الحديث  
 وقال الجعفي مدني تايي نفعه وقال ابو حاتم لا يسال عن مثل هذه منة ما تروى عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من ادرك ركعة من الصبح وفي نسخة يعنى من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس  
 فقد ادرك العصر تقدم ما تحقق بهذا الحديث من قبل واخرج الامام مالك في موطاه والبخاري عن يعقوب بن مسلم عن يحيى بن يحيى والترمذي عن علي بن  
 عن مالك بن انس عن ابي سلمة بن ابي جهم عن محمد بن الصباح البجلي عن عتيبة بن سعيد اسحق بن ابراهيم ثناهم عن ابي هريرة عن زيد بن اسلم باسناد  
 مثله اخرج مسلم ابو داود بن مزروع ابن هب عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة قال انا ابن هب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عن  
 حد ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في هذه الاثار وما كان لها  
 عن زيد بن اسلم في هذه الرواية لفظ سجدة بدل ركعة كما قال مسلم وبلغنا الركعة عندنا بن جبر والحدوث اخرج مسلم في الاطراف ورحلته وبن جبر عن  
 احمد بن عمرو ورحلته واهل البيت عن عمر بن ابراهيم عن ابي سلمة والنسائي بن ابي سلمة قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الاثار وما كان لها  
 من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الاثار وما كان لها ثبت ان اخوتها هو غروب الشمس من قال بذلك ابو خنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان اخر  
 قال بذلك ابو خنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال العلامة يعنى ان ابا خنيفة من جدهما استلوا بالحديث المذكوران اخر وقت العصر  
 هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدره فاذا كان مدره كما يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ركعة هو بانها  
 قلت وبهذا استدلال غير واحد من فقهاءنا كالشيخنا الهادي والبحر والزبيري والغازي وابو بكر الرازي واستدل الرازي ايضا بالحديث المذكور  
 من غابة العصر حتى غابت الشمس فكان ما لم يجعل فواتها بالغروب. فكان وفي نسخة يعنى وكان لا من جهة من ذهب الى ان اخر  
 وقتها الى ان تغرب الشمس قال يعنى في شرحه اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول احمد في الصبح عنه واما مالك في المشهور عنه وهو بانها من جنسها

ما قدر في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيته عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن مجاهد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن عنان قال قال لي عبد الله كنا نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار احد ثمانين يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد بن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلعت الشمس او غابت قرن الشمس حد ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح النخعي عن ابيه عن عقبه بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نهي في هذه ان تغرب فحين موتانا

من اصحاب ابي حنيفة واحاق وداود فانهم ذهبوا الى ان آخر وقت العصر في تيمم الشمس وانقاره الطلوي ايضا على ما فهم من كلامه انتهى ما قدر في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهي عن الصلوة عند غروب الشمس من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن مزيق قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ميهدي الكوفي عن زر بن جبير الكوفي قال قال لي عبد الله بن مسعود كان نهي عن صيغة الجبول وهذا في حكم الفرج قال النروي اما اذا قال الصحابي امرنا كذا او نهينا او من السنة كذا الكلام فروع على انه الصحيح الذي قاله الجمهور قبل موت اه قلت وقد ورد في رواية ايضا عند ابن حنبل في ابي حنيفة وغيره كما سياتي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار سياتي الكلام عند تمام الزايات والحدوث اخرج به ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر بن عياش باسناده عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال ثلثنا نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها كما في شرح العيني واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهينا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال البيهقي وفيه زيار بن ربه وهو ضعيف جدا قال العيني في شرح البخاري اخرج ابن حنبل في ابي حنيفة باسناده عن ابن مسعود قال نهينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدوث وفيه واذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهورة حتى تقص الفجر ثم اجنب الصلوة حتى ترفع الشمس وتبين في الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه فاذا ماتت الشمس فالصلوة مقبولة مشهورة حتى تصفر الشمس ثم نهي عن قرني الشيطان انتهى حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن همام قال قال ابابهي ويقال الكنايا ابو جيب البصري من رواية السنة قال حماد بن المنهجي في التثبت بالبصرة وقال ابن معين والترمذي والنسائي ثقة وقال الجعفي ثقة لم اسم منه وكان عمرا وقال البرزقاني مامون على ما حدث به وقال الخطيب كان ثقة ثقاتا وقال ابن حبان ثقة ثباتا وكان اتفق من الحديث قبل موته مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين قال ثنا همام قال ثنا قتادة وفي نسخة العيني عن قتادة عن محمد بن سيرين وداود في نسخة العيني قال ابو جعفر محمد بن ابي سعد بن ابي وقاص وكنز زاده في نسخة الحارثي وقال العيني في شرحه بين الطحاوي ان المراد من محمد الذي يروي عنه قتادة وهو ابن محمد بن ابي وقاص وقد وقع في بعض النسخ عن قتادة عن محمد بن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح هذا يكون المراد من محمد بن سيرين كما هو كذلك في مسند احمد بن حنبل انتهى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلعت الشمس بواول ما يبدو منها كذا في الجمع وقال العيني اي جانبها وطلعت فيها او غابت قرن الشمس سياتي لتعليل النبي في حديثه عقبه والحديث اخرج الامام احمد بن حنبل عن همام باسناده نحوه وزاد وقال انها تطلع بين قرني شيطان او بين قرني الشيطان ورواه الطبراني ايضا في الكبير قال البيهقي رجول احمد حال الصحيح حد ثنا ابن مزيق ابراهيم كافي في نسخة العيني قال ثنا ابو عامر العقدي بن عمرو قال ثنا موسى بن علي بن رباح النخعي عن ابيه عن عقبه بن عامر الجهني قال ثلث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نهي في نسخة العيني وفي نسخة العيني فيها وان نهي في نسخة العيني في ذلك فعمله الترمذي على الصلوة ولوب عليه باب ما جاء في كراهية صلوة الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك عن ابن ابي عمير في نسخة العيني صلوة الجنابة وحمله الوداؤد على الدفن الحقيقي اذ لوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال البيهقي نهى عن القبر في هذه الاسماء لا يتناول الصلوة على الجنابة وهو عند كثير من بل العلم محمول على كراهية الدفن وقال النودي قال بعضهم المراد بالصلوة الجنابة وهذا ضعيف لان صلوة الجنابة لا تكراه في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه قهرا تأخير الدفن في هذه الاوقات قال آخر ما قال قلت دعوى الاجماع مردود باسياتي من الاختلاف وقد روي ابن شاهين من عدة خارجين مصعب بن ابيث بن سعد بن موسى بن علي بن ابي عمير عقبه بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصل على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس والحديث قال الحافظ في الدرر في هذا الرجل ابي داود على الدفن الحقيقي ثم ان هذا اختلافهم معنى على اختلاف آخر وهو ان لسانه في كان يرى الصلوة على الجنابة اية ساعة شاول ليل او نهار

حين تطلع الشمس باربعة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل حين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب  
حدثنا روح بن العرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدارودي

وقال اذا كثر من كبرية الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكبره الصلوة فيها ومن ذهب الى ذلك النخعي والاوزاعي والثوري والامام ابو حنيفة  
واصحابه واحمد بن حنبل وسحق بن باويه قال الخطابي قول الجماعة اولى موافقة الحديث وقال القاري والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة  
يحرم فيها الفراغ والنوازل وصلوة الجنازة وجمعة الثلاثة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانها لا تكبر لكن الاولى تامة بما  
الي تخرج الاوقات انتهى وقال العيني في شرحه استدلال بهذا الحديث اصحابنا ان جميع الصلوات فرضها قضاء واداء ونقلها تكبره في هذه الاوقات  
الثلثة لعموم قول ان يصلي فيها وهو باطلا لا تجزئ على الشافعي في تخصيص الفراغ بكبره على ابي يوسف في ابا حنيفة نفل يوم الجمعة وقت الزوال  
وفي الروضة للثوري يجوز في هذه الاوقات قضاء الفراغ السن والنوازل التي اتخذها الانسان وردالة وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة و  
سجود الشكر وكعتا الطلوات وصلوة الكسوف ولا تكبره فيها صلوة الاستسقاء على الاصح وعلى الثاني تكبره الاستسقاء وكعتا الا حرام على الصحيح  
فاما تجزية المسجد فان اتفق قول الفرض كدر علم وامنكاف واطنظار صلوة ونحو ذلك لم تكبره وان دخل للمحاجة بل يصل التيمية فوجها في تيمية  
الكلية اهـ وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك ثم ان لو صلى النوازل في هذه الاوقات تجوز لانه ادى كما وجبت لان النفل يبيح بالشرع ويشروعه  
حصل في الوقت المكروه وقال الكوفي يجوز واجب لينا ان يعيده وقال الاسيبي ان افضل لمن يقطع ويقضيها في الوقت المباح انتهى  
حين تطلع الشمس باربعة اى خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها بل اظهر قرص كذا في الجمع حتى ترتفع هذه الرواية تبين ان  
المراد بالطلوع في الروايات الاخر الا ارتفاعه والاشراق لا مجرد ظهور القرص - وحين تقوم قائم الظهيرة اى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قام  
به دابته اى وقفت ويعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء والبطات تتركه اظن ان ان نزول فيحسب لنا نظر المتأمل انها قد وقفت وبقيت قوة  
لكن سير الاظهر لا تشرق كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشابهة كذا في النهاية وقال النووي الظهيرة حال تلوته  
الشمس ومعناه حين لا يبقى للعالم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب هـ وقال العيني في شرحه ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار مراده  
حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا يظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه انتهى وقال السندي الاقرب ان ياد به نفل اى حين يستقر الظل  
لا يظهر له زيادة ولا نقصان حتى تميل وحين تضيق بفتح التاء والضاد اجمرة وتشديد الياء كذا ضبط النووي والمراد به ميل قال ابن دريد ضقت  
الشمس تضيق اذا مالت وضقت لبهم عن الهدى تضيق اذا مال عنه قال الشاعر ابو زيد كل يوم ترميه منها بسهمه ونفسيك مما يغيب  
الشمس للغروب حتى تغرب في الحديث دليل خروج في النهي عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر  
حديث عمرو بن عيسى (كما ساق) وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه ما يبيح حديثه الصنابي وهو في الموطا وهو حديث مرسل مع قوة رجاله في  
الباب احاديث اخر ضعيفة وبقيت هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا نهى عن ذلك  
وعن ابي سعيد الخدري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذموم الا ثمة الثلثة والمجموعه وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا انهم  
يكتفون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر قدر روى مالك حديث الصنابي فاما انه لم يصح عنه واما انه رده بالعمل الذي ذكره اهـ -  
وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ومجتمعه ان صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الام  
وجعل الغاية خروج الام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهية وجا فيه حديثه عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف  
النهار الا اليوم الجمعة في استاذه النقطان وقد ذكره البيهقي شواهد ينفية اذا ضمنت قوى الخبر انتهى وقد ذهب الى مسلك الشافعي ابو يوسف بن اصحابنا  
قال في الدرر الا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتبر كذا في الاشباه ونقل الجلي عن الحموي ان عليه الفتوى اهـ قال الشافعي لكن شرح الهادي يفتوا  
لقول الامام واجابنا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمه وليس هذا من الواضع التي يحل فيها الطلوع على التقيد  
كما يعلم من كتب الاصول وفي البدائع وكذا روايته استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيصه بشهوره انتهى والحديث اخرجه مسلم بن عبد الله بن  
والامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن كعب والنسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمار بن موسى بن  
علي بن اسداه مثله - حدثنا روح بن العرج قال ثنا ابو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زلزلة بن مصعب بن عبد الرحمن بن  
عوف الهذلي من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدق وقال الزبير بن بكار فقيه اهل المدينة غير مدافع وقال الحاكم كان فقيها متقنا عالما  
بمذاهب اهل المدينة وكذا ذكر ابن جبان في الثقات مات في رمضان سنة اثنتين اربعين مائة في الاثنان وتسعون سنة قال ثنا الدارودي





19  
1

عن ابي بصير عن عائشة قالت هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرمى طلوع الشمس  
او غروبها احدنا يحيى بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال قال اخبرني معاوية بن سالم قال حدثني ابو يحيى ظمرة بن  
ابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمر بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها  
تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدفع الصلوة حتى ترتفع وين هب شعاعها

ما رأيت ابن نقيشة مثل ابن طاوس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا من سنة احدك وثلاثين من امة عن ابي  
طاوس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال السكندر بن بكر الباهلي غلط او يقع الباهلي او ذهب به الى ما قال كما حركوا  
في مثله وهو المشهور في رواية ابو الجريش انتهى ووقع في رواية النسائي اوهيم وهو غلط الصواب كما قال السكندر وغيره وقال العيني في شرحه وفي رواية  
النسائي اوهيم عن ابي امامة الباهلي اذ ذكرته كلا من اوهيم من الحسابات اى اسقط واوهيم من صلوة ركعة انتهى بختمه اى انهم اهل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يحرمى وفي نسخة اخرى تحرى طلوع الشمس واخرها معنى عائشة وهم عمر بن الخطاب في رواية اخرى عن الصلوة بعد الصلوة بعد الفجر كما عند  
الشيخين غير ما قال السكندر مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ الصواب ان المنوع هو التحريم بالصلوة والتحريم هو الصلوة لا التحريم  
في الطلب العزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فانهم عن تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها او في احرى للصلوة او اذادت عائشة  
ان النبي عنده والصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتها لا بالصلوة المطلقة على كل تقدير فقد افق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالجواب ان آية  
صحيحة والاطلاق مراد واستيعاد في بعض الروايات لا يدل على تخصيص بل لكل كان للتعليل في النبي انتهى وقال البيهقي وانما قالت ذلك انما العلم لا ينهار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العتقين بعد العصر كما استأجرت عنها وعن ام سلمة قضا وكان صلى الله عليه وسلم اذا غاب عملا اثبتته فاما النبي فهو النبي  
صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وعمر هو مقدمه والحدِيث اخره مسلم عن محمد بن سالم عن يزيد بن ابي اسحاق عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن وايلف  
احمد بن عثمان وابي بصير عن موسى بن اسمعيل ارضيهم عن عبيد بن اسفاهة مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه صحهنا بحكم من قال ثنا واخره  
ابن هب قال اخبرني معاوية بن صالح بن حماد الحضرمي ولم يقع في نسخة العيني ابراهيم قال حدثني ابو يحيى سليمان بن عامر الكلابي وخمسة من عبيد بن  
صهيب الزبيدي والطلحة عيسى بن زيد الانباري عن ابي امامة صدي بن بجلان الباهلي الصعالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اى الشمس  
تطلع بين قرني الشيطان اى ما يصير رأسه جانبية وقيل القرن القوي اى حين  
يحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالعين لها وقيل بين قرنيه اى امتداد العينين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن سجد للشمس عند طلوعها وكان  
الشيطان رسول له ذلك فاذا سجد لها كان كالشيطان مقترن بها كذا في النهاية ورجح القاري الاول فقال اى جانبية رأسه لان يتقسم  
تماما في وجه الشمس عند طلوعها ويد في راسها الشمس يكون شره وقها بين قرنيه فيكون قبله لمن سجد للشمس في الصلوة في ذلك الوقت كذا تشبه  
بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقربي الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وعلوته وانتشار الفساد وانتهى واختلغوا في اية على  
على الحقيقة او المجاز فذهب الدرودي كما قال الباجي الى ان قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس لا ينتع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس  
بين قرنيه وقرب انتهى وقال الخطابي ابو شبل وعناه ان تاخر بايزيم الشيطان ومدافعة لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى  
قال النووي والصحيح هو الاول وقال السيوطي في التنوير يحتل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الدرودي وغيره ولا بد فيه قيل معناه المجاز  
والاسراع - وهي ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا في البذل قال الخطابي انتهى حينئذ ترك مشابهة الكفار وقد ذكره الشرح  
في اشياء كثيرة وفي هذا نقب على ابي عبد الجوى حيث قال ان النبي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعليل الذي يجب الايمان به - فروع الصلوة  
اى لتلايش اهل النار في عبادتهم قال القاري واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للتوافل فقط قيل والحكمة في  
ذلك ليدروا بالاحاديث ان ما قارب النبي اعطى حكمه كحكم فروع الحائض ومن حرم الحائض ليو شك ان يقع فيه والى انما فعاد الشمس بها تهينوا  
لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فمرصدنهما رقيب لهما الى ان تظهر فجرها والها بسجدة فلو ارجع التنقل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهما وانما  
او التسبب اليه انتهى حتى ترتفع وين هب شعاعها اى الشمس فيه ليس على ان النبي بالوارد ولا يزل يجره والطلوع بل لا يزل الارتفاع وقده في رواية  
ابن داود والنسائي واهم بقدره ادرهين وقال العيني في شرح الارتفاع الذي تباح فيه الصلوة قد رجع ادرهين وقال ابو بكر محمد بن الفضل باوام  
الافسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فاشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السكندر في رواية بسطت

2

19

2

ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تقتم فيها ابواب جهنم وتسمى في الصلوة حتى  
يقضى الغنى ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوات الكفار  
حدثنا ابو بكر بن واين مرزوق قال شاهدت قال ثنا شعبه عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة  
يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع  
بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان

ويوضع في ارض مستوية فنادت الشمس تقع في حيطانه في ان الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة  
انتهى. ثم الصلوة محضورة مشهودة اي تحضرها الملكة في اقبول القبول وصول الرحمة قال النووي وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة  
من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد مشهودة انتهى ان في رواية سلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم ومنها تاكيد مشهودة محضورة  
والاولى ان يحل محضورة على المحضو للترك مشهودة على الشهادة لمن صلاها بنية الاجر بان ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء  
فانها ساعة تقتم فيها ابواب جهنم وتسمى بالمشديد والتخفيف مجهولا قال في النهاية وغيره ان في قوله قد قال الراغب السجستاني ان يقال جرت  
الستور ومنه والجرح السجور واذا اجاز سجرت اي اضرمت نارها انتهى قال ابن الاثير كانه اذا اراد بالظهور لقوله ليردوا بالظهور فان شدة الحر من نوح  
جهنم وقيل اراد به ما جاز في الحديث الاخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارتفع سجرجهم حينئذ لقارنها الشيطان  
الشمس تهبط لان سجرجهم بعد اشمس فلذلك في الصلوة في ذلك الوقت قال الخطابي قوله سجرجهم وبين قرني الشيطان امثالها من  
الالفاظ الشرعية التي اكثر ما يفرد الشايع بما فيها وكيب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدرج الصلوة حتى  
يقضى الغنى قال العيني في شرحه اي حتى يرضى الظل اراد حتى يقع الظل الذي يكون اجلا زال وهي الظل فبينما لا يدبر من جانب الغرب الى جانب  
الشرق وفي حالة استواء الشمس في كبد السماء لا يتحقق ظل الاشياء فاذا زالت يظهر انتهى. ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها  
تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار اي فدرج الصلوة حتى تغرب وفي الحديث ليس على ان وقت النهي لا يدخل في دخول وقت  
العصر ولا الصلوة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلوة نفسه حتى لو اخرج من اول الوقت لم يكره له التقليل فيها والحديث اخرج النساء عن  
عمرو بن منصور عن ادم عن الليث عن معاوية بن اسناده اطول من حديث المصنف واخره سلم من طريق عكرمة بن عمار عن شاذ بن عبد الله بن  
ابن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو بن موطول انه ذكر قصة اسلامه وقد مر الى المدينة وتقصه الوضوء واخرجه ايضا ابو داود عن ابي سلام واحمد بن ابراهيم  
كلهما عن ابي امامة وابن ماجه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن موطول ابو بكر بن بكار بن تميم بن ابراهيم قال والعباد قال الكشي في التتميم  
العيني والمحاوي. ثنا وهيب بن جرير قال ثنا شعبه عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يضمن المهلبه وكون الغياظ لم ين  
سارق بن صبيح الشكلي الاذوي يمين ابا سيار البصري من رواية الاربعة الا ابن ماجه ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة قال كان  
ابوه من سلم ثم اذ تدق في زمن ابي بكر ثم سلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرك المهلب عمرو لم يسع منه يقال ان عمر قال لابن ابي صفرة بن اسيد  
ولذلك يعنى المهلب عن ابي ابيحق ما لا يت ابي امير كان افضل منه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عداوه في اهل البصرة اقامه واليا على  
خراسان من قبل الحجاج سبع سنين وقال ابن عبد البر له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلته وهو ثقتة ليس بياس واما ما رواه بالكتب فلا  
له لان عمارة الحرب يحتاج الى المعايير والجميل فمن لم يعرفها عدوا كذبا واخباره في قتال الخوارج كثيرة جدا من سنة اثنين وثلاثين. يحدث وفي  
رواية احمد بن حنبل عن سمرة بن جندب الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين  
قرني الشيطان او على قرني الشيطان وفي نسخة يعنى شيطان في الموضنين لا وهذا شك من الراوي واظنه انه من سبطان الامام احمد بن  
عن محمد بن جعفر عن شعبه بن الشك بلغظ بين قرني الشيطان. وتغرب بين قرني الشيطان وفي نسخة يعنى شيطان او على قرني الشيطان  
شك من الراوي ولغظ احمد وتغرب بين قرني الشيطان والحديث اخرج احمد بن الزوار الطبراني في الكبير من طرق بعضها نحوه وقال في بعضها كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلى اى ساعة شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجنت طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان  
يفيض مباحين فيطلع معبا حين تطلع قال الحافظ الهيثمي ورواه احمد بن صالح. واعلم ان اعا حديث الباب فيها النهي عن الصلوة بعد  
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب قد وقع الاختلاف بينهم

2

قالوا فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الاخرين عليه انه نهي في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس روى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وكان في ذلك ابا الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فلهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضادوا واما وجه النظر عندنا في ذلك فاننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه

في ذلك فقال داود بجواز الصلوة فيها مطلقا وبذلك جزم ابن حزم وقال لا تكزون بالكلية ثم اختلفوا فحرم عند الحنابلة النوافل في هذه الاوقات الخمسة مطلقا سواء كانت ذات سبب او لا بجملة وغير ما الاستسنة الظهر في الجمع بين الصلوتين والاركتي الطلوع ويجوز القضاء والندب في هذه الاوقات كلها واما عند الشافعية فيجوز النوافل ذات سبب ايضا وغير ذات السبب ايضا بجملة فلا يجوز سنة الظهر في الجمعة والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الموضوع وغيرها واما ما سبب متأخر كصلوة الاستسنة والاحرام فلا يجوز ايضا واما عند المالكية لمنع غير المكتوبة حتى صلوة الجنازة ايضا عند الطلوع والغروب وكره بعد صبح وعصر الا الجملة وسجدة السجدة قبل الاستسنة والاصفرار واما عند الحنفية فلا يجوز الصلوة مطلقا في الاوقات الثلاثة اي عند الطلوع والغروب الاستسنة والعصر بل هو الاجازة حضرت فيها والوقتان الاخران من الخمسة لا يجوز فيها النوافل والبسط في الوجود واما عند الاستواء فتقدم الاختلاف فيه وسياتي الكلام في ذلك لمصلحة الله تعالى

في باب الركنين بعد العصر قالوا فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله وفي نسخة يعني بدخولها اي بدخول غروب الشمس بهذا جمع لهم الرازي فقال ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين غروب الشمس يخرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس فكان من حجة الاخرين وهم ابو عبيدة ومن تبعه عليه اي على اهل هذا القول وفي نسخة يعني عليهم وهو الظاهر اي على القوم الذين ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس قاله العيني في شرحه انه روى في

نسخة العيني قد روى في هذا الحديث النبي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره اي في غير هذا الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب وفي نسخة يعني تغرب الشمس فقد ادرك العصر كما تقدم ذلك من حديث ابي هريرة وغيره فكان في ذلك اي في حديث من ادرك ركعة من العصر في

الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النبي في الحديث الاول اي حديث النبي عن الصلوة عند غروب الشمس على غير الذي ابيح في الحديث الاخر اي في حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حتى لا يتضادوا والحديثان حاصل ما قاله المصنف ان هذا الحديث وان يروى على ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس لكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان آخر وقت العصر على هذا جعل الحديث الاول على بيان الافضلية وقت استحباب عمل الحديث الثاني على بيان وقت الجواز الى السلايق المتعارفين الا انما قال العيني في شرحه حاصله ان تلك الاحاديث مخصوصة بهذا الحديث فيكون وقت الغروب قبال العصر فقط دون غيره من الصلوات انتهى فهذا اولى ما حملت عليه

به الآثار حتى لا يتضادوا وفي نسخة يعني لا يستفاد اي بهذا الحمل اولى بل لا بد من الجمع بين الاحاديث وهو اولى من قول من قال ان احاديث الادراك نسخة لاحاديث النبي ومن مرع بذلك بل حرم فجزا الصلوة في كل حين وان كان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع كيف وهو حاصله بافضل صلوة العصر فلا يصلح النسخ احاديث الباب على فرض اخره فانهم واما وجه النظر عندنا في ذلك وناوذي السنة امين والشاعر علم فاننا رأينا وقت الظهر والصلوات وفي نسخة يعني بحدوث الواو كلها اي فرضها ونفعلها فيه اي في وقت الظهر سبحة ثم يقول صلوات فانه مبتدأ التطوع كله تفصيل لقوله الصلوات كلها ذمها في وقت الظهر قضاء كل صلوة فائتة بذات السبب غير فائتة احد وكذا كل اي وقت الظهر ما اتفق عليه ان الغيب لا شان وقت العصر وقت الصبح مباح اي في وقتها قضاء الصلوات الفائتات فيها ما عند الشافعي فظاهر فانها ذات سبب

مقدم قال في شرح الاقناع الاوقات التي يحرم فيها الصلوة خمسة لا يصلح فيها في غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متأخر كقائه و صلوة كسوف واستسنة وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة فعلا او رضائيتها واما عند الحنابلة ففيه نيل المأرب يجوز فيها كلها قضاء والغرض من فعل الصلوة المنذورة احوالها عند المالكية فقال ابن رشد اتفق مالك والشافعي ان يقضى الصلوات المحروقة في ذلك الاوقات

تسبوتة  
ز

فانما نهي عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه وقت لصلوة من هذا الصلوات كل وقت اجمع ان  
الصلوة الفاتحة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات اجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى  
فيه صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة اوقات الصلوات المكتوبة وثبت انه لا يصلح فيه  
صلوة اصلا كصفتها وطبع الشمس ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ  
لقوله من ذلك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر لذلك التي شرعناها وبيناها فهذا هو  
عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الهداية ولا بأس بان يصلى في يمينه في الوقتين الفواتح الخ قال ابن عابد بن في حاشية البحر ليس هو على  
ظاهره لما قال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيها الى طلوع الشمس في المغرب وغيره في الصلوة هذه العبارة او في من عبارة القدوري حتى  
تغرب لان الغروب فيها مأول بالتغير الى آخر ما قال وتفصيل في كتب الفقه - فانما وفي نسخة العيني وانما نهي عن التطوع مطلقا  
عندنا وغيره ذات سبب عند الشافعي وغيره خاصة في اي في وقت العصر والصبح فكان كل وقت قد اتفق عليه في وقت الصلوة وفي نسخة العيني  
لصلوة من هذه الصلوات كل وقت اجمع ان الصلوة الفاتحة تقضى فيه اي في وقت الصبح والعصر بعد اداها صلواتها فلما ثبت ان هذه صفة  
اوقات الصلوات اجمع عليها الى الفاتحة تقضى فيه وثبت ان غروب الشمس لا يقضى وفي نسخة العيني لا يقضى فيه اي في حال غروب الشمس -  
صلوة فائتة باتفاقهم قلت دعوى الاتفاق بظاهرة شكل فقد تقدم عن ولادوا بن حزم جواز الصلوة فيها بطلانها وعن الشافعي جواز ذات سبب  
نعم عندنا لكيه هو مكره وتحريم وكذلك عندنا الاصل هو كما سياتي فخرجت بذلك صفة اي صفة غروب الشمس من صفة اوقات الصلوات المكتوبة  
وثبت انه لا يصلح وفي نسخة العيني ان لا تصل في صلوة اصلا في الاغرض والا انقل كصفت النهار وطلوع الشمس فالصنف لم يزل الله تعالى  
جعل الصلوة عند غروب الشمس كالصلوة عند الطلوع والاستواء فلما اتصل صلوة الفجر عند الطلوع ولو كان صلوة الفجر بعد اليوم فكذلك الاصل صلوة  
العصر عند غروب الشمس لو كان عصر يومه قال العيني في شرح المفهوم من ظاهر كلام الطحاوي انه لا يجوز في حاله الغروب عصر يومه كما لا يجوز عصر اسمه  
بلا خلاف لانه قال ثبت ان الاصل في صلوة اصلا في حاله الغروب وقوله هذا العموم يتناول سائر الصلوات ولكن لم يذهب جواز عصر يومه  
لانه شرع فيه ناقصا فيجوز ان يؤدى كما لا يخفى على من عرفت حيث ثبت في ذمته كما لا يخفى لانه يؤدى ناقصا انتهى مختصرا وقد وضع ذلك

بقوله وان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة وفي نسخة العيني يحذف عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر  
ركعة قبل ان تغرب وفي نسخة العيني ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر لذلك التي شرعناها وبيناها قال الشافعي ان الامام الطحاوي قال  
ان الحديث منسوخ بالنص من النابذة وادعى ان العصر يبطل ايضا كالفجر والزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا ناقص على  
كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص في العصر ابتداءه والفجر بقاءه فيبطل فيها انتهى وقال العاردي وذهب الطحاوي الى عدم  
جواز عصر يومه كما في الفجر بل يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص في العصر ابتداءه والفجر بقاءه وردى عن ابى يوسف جواز الفجر  
ايضا اذا امسك عن تكبيرها عند طلوع الشمس وهو فيها وكبها بعد طلوعها لانه لم يجرها بعد طلوعها ومثل الامر بالمسك عنها وانما حتى تبرز  
ولم يولد تشبه المحذوف في العبادة انتهى قلتمت واما اكثر الفقهاء فذكروا المنع عن الصلوة عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلك عصر اليوم قال  
في الدرر وكرهه يخرج ما وكل ما لا يجوز كروء صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او قلائع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لانه كما وجب  
بجلائع الفجر انتهى والحذوف قال الشافعي قوله لا يكره فعله لانه لا يستقيم ثبات الكراهية للشيء مع الازالة والاداء ايضا كروءه والحال انهم اختلفوا في ان  
الكراهية في الماضي فقط دون الاداء وفيها تقبل بالاول ونسبه في المحظور والايضاح الى شائنا قبل بان في عليه شئ في شرح الطحاوي والاحتفاء  
البدائع والحماوي وغيره على انه لا يوجب ملاحقة بطلان وهو الاوجه قوله لا يكره لانه كما وجب في السبب هو الجواز الذي يصلح بالاداء وهو بان  
فقد وجبت قضاءه فيؤدى كذلك قولنا بجلائع الفجر فان لا يؤدى فجر يومه وقت الطلوع لان وقت الفجر كامل فوجبت كماله فبطلان الطلوع  
والذي هو وقت فسلوا انتهى بالحرف واما المتعارف الواقع بين الحديثين حديث النبي وحديث المداوك فاجاب عنه صاحبنا بوجوب التعارض لما وقع رجوعنا  
الى القياس كما هو حكم التعارض فرجعنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر حكم النبي في صلوة الفجر واما ما قاله الامام المصنف فاجاب عنه في البرهان بان هذا الوقت  
سبب لوجوب العصر حتى يجب على من اسلم وبلغ فيه ويستعمل ان يكون سببا للوجوب لا يصح الاداء فيه بسط في المطولات - فهذا هو المنظر عندنا وحاصل  
اننا رأينا اوقات الصلوات الاخرى يجوز فيها التطوع وقضاء الفواتح اجماعا في كل موضع يجوز فيه التطوع يجوز فيه قضاء الفاتحة وهذا وقع الاتفاق

لكن في الاصل والظاهر بانها اصل

وهو قول ابى حنيفه والى يوسف ومحمد اما وقت المغرب في الاثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس و قد ذهب قوم الخلفاء لك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن حمير بن نعيم عن ابى هبيرة الشيباني عن ابى بصير

على عدم جواز قضاء الغائبة والتطوع فدل ذلك على ان هذا الوقت ليس كادقات الصلوات الاخر فلا يجوز فيه الصلوة كالطلوع والاستواء وقد قول ابى حنيفه والى يوسف ومحمد وفي نسخة يعنى وهو خلاف قول ابى حنيفه الخ واصحاب هذه النسخة وبهذا يلتزم كلام المصنف في الباب في بيان الغائب والدلائل فان ذكر فيما مضى مذاهبنا اثنتا الثلاثة بان وقت العصر الى الغروب وذكر عنهم الاستدلال بحديث ادراك ركعة من العصر وهبنا ذكر ما اختاره من كون وقت العصر الى تيمم الشمس خلا فان قول اثنتا الثلاثة ذيل هبنا حديث الادراك منسوخا با حديث النهي لقوله لما اختاره فكلما مررنا من عند نفسه ما ذكره فيما مضى كان على اثنتا فتحفظ واما على النسخة المطبوعة الموجودة عندنا في مختلف كلامه في نقل نذهبنا اثنتا فذكر عنهم فيما مضى ان اخروقت العصر يوم الغروب وثابت هبنا ان وقت العصر الى تيمم الشمس عزاء الى اثنتا فاخطرت النقل وبكذا استدلت بحديث الادراك فيما مضى لاثنتا وجعل هبنا حديث الادراك منسوخا بحديث النهي فاختلف الاحتجاج والتقدم قال العيني في شرحه اشار بهذا الكلام الى ان وجه النظر لقبيل هو ما ذهب اليه الشافعي ومن غيره من ان وقت العصر الى التيمم لشمس ان وقت الغروب ليس بوقت للعصر ان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابى حنيفه واصحابه فلذلك قال هذا هو الظاهر بنا وهو خلاف قول ابى حنيفه والى يوسف ومحمد ووجه ما ذكره ظاهر ولكن قوله ان النهي الذي يمسح ناسخ لقوله عليه السلام من ادرك من العصر حديث كعب ووجه هذا النسخ بل الذي ذكره غيره ان قوله عليه السلام من ادرك من العصر حديث هو ان مسح للحديث النهي لان هذا من اخر خبر النهي وذلك لان اباه روية هو الذي روى من ادرك ركعة من العصر وهو متاخر للصحة واخبار النهي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عيسى وسلامهما قديم وقد اجيب عن هذا بان حديث ابى هريرة روى ايضا عن ائمة وهي مستندة الاسلام فينبذ فيع الاشكال قلت هذا غير محقق فلا يتم به التقريب انتهى - واما وقت المغرب فان في الاثار الاول كلها انه قد صلاها وفي نسخة يعنى يجوز قد عند روى من اى في هذا اول وقت المغرب قال الخطابي واما اول المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان احوال وقتها غروب الشمس انتهى وقال بن العربي لا خلاف بين الامم ان وقت المغرب يدخل بسقوط القرص انتهى وقال النووي هذا مجمع عليه وقد مكى عن الشيعية في حديث لا التفات اليه الا لاول له انتهى وقال الشوكاني وقد اختلفت العلماء في احوالها فاقدم على ان اول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يكتشف بها الغروب فيقبل بسقوط قرص الشمس يكمله وهذا انما يتم في الصحراء واما في العمران فلا وقبل برؤية الكوكب الليلي وبه قامت القاسمية قبل بالاطلام واليه ذهب زيد بن علي والى حنيفة و الشافعي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيى انتهى - وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم قال العلامة العيني وذهب طائفة من علماء مصر بن منية الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي اول وقت المغرب حين يثبت الشمس باختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل ادركم الصلوة لربك الشمس ويوقع على النور لما بيناه في ما ساعد وقال تعالى روز لغفان الليل وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته وقال تعالى في سبحان الله حين تسون قبيل فيانه وقت المغرب وفي اخبار المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس جاهد ابى سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا حين غابت الشمس قال سلمة بن لاكس كان اصملي المغرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تورات بالحباب قد ذهب شواذ من الناس الى ان اول وقت المغرب حين يطلع النجم الى اخرها يحكي عند المصنف - واحتجوا في ذلك بما حدثنا فبهذا بيان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن حمير بن نعيم الحضري عن ابى هبيرة الشيباني بكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وبذا تحرفنا والصواب بن هبيرة الشيباني كما في النسخة التي عليها شرح العيني وبكذا هو في مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم وهم على الله وقد مر رحمة من قبل عن ابى حنيفة حيث شاتى عبد الله بن مالك بن ابى اسلم مبهلتيين الرعيثي المصري اصله من اليمن ولده هو واخوه سيعف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وهاجر من عمر وقرأ القرآن على معاذ بن ابيس وشهد فتح مصر من رداة مسلم والتردي والنسائي وابو جزة قال لدار عن ابن جين ثقة وقال العيني تابعي ثقة وقال ابن حبان ثقة وذكره ابن حبان في تحقيقه الثقات وذكره اللؤلؤ في الصحابة لقله لا در كانه سنة سبع و سبعين عن ابى بصير يفتح البلاء والموحدة وسكون الصاد والمهله جميل يفتح الحار قاله اللؤلؤ اورد في روايته وذكر ابن المديني عن بعض الفقهاء ان تصحيف وذكر البخاري انه وهم وجميل بالضم وعليه الاكثر وهو ابى الحار بن المديني وابن حبان وابن جبر وابن كولا ونقل لاتفاق عليه وجميل بالجم



وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حد ثنا  
 فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الامام عثمان بن عفان عن ابى بصير قال دخلت انا ومسروق  
 على عائشة فقالت مسروق يا ام المؤمنين من اجل ان صاحب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يلاعن الخبير اما احدهما  
 فيجعل المغرب ويجعل الاظفار واخره يؤخر المغرب حتى يبدا النجوم ويؤخر الاظفار يعني ابى موسى قالت ايها يجعل  
 الصلوة والاظفار قال عاتشة قالت كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابى داود  
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن  
 عروة قال اخبرني بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود

بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا تخلت انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بترك اعتبار طلوع الشاه  
 انتهى - وقد تواترت اي تكثر الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حد  
 ابن عباس وصلى بي المغرب حين انظر الصائم وابى سعيد الخدري وصلى المغرب حين غابت الشمس تجا برحين وجبت الشمس وابي موسى حين غابت الشمس  
 وبريدة حين غابت الشمس حد ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الامام عثمان بن عفان عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
 من رواية الستة قال عبد الله بن احمد سأل ابى عنه فقال ثقته وزيادة ليس عن مثل هذا وقال ابن عيينة والموطاء والنسائي والبخاري ثقته زاد البخاري  
 وكان خيارا مات سنة ثمان وتسعين عن ابى عطية الوادي الهذلي الكوفي من رواية الستة الا بوجه اسماء كمال بن عمار وقيل بن ابى عامر واخر  
 قيل بن حمزة وقيل ابن ابى حمزة وقيل اسمعز بن جندب وابى ابى جندب وقيل انها اثبات قال ابن عيينة ثقته وقال الواقدي صاحبنا ثقته وشهد  
 مشاهير على وقال ابن سعد كان ثقته ولا عادية صالحية وثقته ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية عبد الملك وصعب على الكوفة

قال دخلت انا ومسروق بن الابدع الهذلي على عائشة فقالت مسروق وفي رواية ابى داود وسلم نقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يلاعن الاى لا يقهر من الايا لو اذ - قهر قال ابن دريد في المعجم يقال فلان لا يلاعن الاى لا يقهر وفي نسخة  
 بزيل لا يلاعن الاى لا يقهر عن الخبير اما احدهما وهو ابن مسعود كما سياتي في جعل المغرب اى صلوة ويجعل الاظفار والاخر يؤخر المغرب حتى يبدا اي يظهر  
 وفي نسخة يعني تبدا النجوم ويؤخر الاظفار يعني بهذا الاخر المؤخر ابى موسى الاشعري قالت عائشة وفي نسخة يعني فقالت ايها لا يلاعن الاى لا يقهر  
 العين كان يجعل الصلوة والاظفار قال ابى مسروق عبد الله بن مسعود كان يفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال القارى قال الطيبى الاول عمل بالعمومية والسنن والثاني بالخصوص اه وهذا ما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا  
 كان في اللفظ قوليا يجعل على ان ابن مسعود واختار للمباغنة في التجميل والموطاء اختار عدم المباغنة فيه والافارقة متفق عليها منذ اكل ولا  
 ان يحل عمل ابن مسعود على سنة وعمل ابى موسى على بيان الجواز انتهى والجهري اخبره مسلم عن يحيى وابى كريب وابو داود وعن مسدد والترمذي عن قتادة  
 اربعتهم عن ابى معاوية وسلم ايضا عن ابى كريب والبيهقي عن ابى كريب عن ابى داود عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير  
 قال اخبرني بشير بن ابى مسعود عقبه بن مسعود والانساري الهذلي من رواية الستة الا الترمذي قيل له ان صحبة وقال البخاري مدني تابعي ثقته وذكره  
 ابن حبان في الثقات التابعين وكذا البخاري وسلم والموطاء الرازي كذا في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب الاى انبى صلى الله  
 عليه وسلم صنفه وشهدت مع علي انتهى وقال الذهبي في التجر يدرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيره ولا يبعه عن ابى مسعود البغدادي ثقة بن  
 عمر بن شعبة الخزازي قال الحافظ ابن كثير وقد شهد لعقبة وهو من سادات الصحابة وكان يوجب على الكوفة اذا خرج للصلوة  
 وغير ما كانت اربعين قيل غير ذلك - واعلم انه وقع الاختلاف في انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاري في حديثه الواقيت فدخل عليه ابو مسعود  
 وكان قد شهد بدرا فبذلك عد في البديين وبذلك قال مسلم والحاكم ابو جندب ابن البرقي وهو قول شعبة عن الحكم وقال موسى بن علقمة عن ابن شهاب  
 لم يشهد بدرا وهو قول ابى اسحق وسعد بن ابراهيم وقال ابن سعد شهدا عدوا وبعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال  
 الطبري ابى الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره ابى داود في تهذيبه وذكره في تهذيبه فيمن شهد لعقبة وخرج الحافظ ابن حجر مشهوره بدرا فاذا شهد  
 لعقبة فما مانع من مشهوره وقال ما قاله ابن سعد لم يقبل من عند نفسه انما نقله عن شيخ الواقدي ولو قبلنا قوله في الغزاه مع ضعفه لوجب الاتفاق



قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدیثا ابن مروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه  
 عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 المغرب اذا وجبت الشمس حدیثا علي بن معبد قال ثنا هكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن  
 الاكوع قال كنا فصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالجاب

الصحيح انتهى وترج الاثر من قول الزهري وابن اسحق وغيرهما قال ابن عبد البر غيرت بالبدري لانه سكن او نزل ما يدور ولم يشهد بدلا عند جمهور  
 اهل العلم بالسيرة وقد قيل انه شهد بدلا والاول اصح قال خليفة قيل له يدي لانه سكن ما يدور وقال الحافظ ابن كثير المشقة في بدايته وقع في صحيح  
 البخاري انه شهد بدلا وفيه نظر عن كثير من اصحاب المغازي ولينذالم يذكره اه وقال في موضع آخر لم يشهد الواقعة بها على الصحيح اه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس سقطت والمراد منه الغروب كما تقدم والحديث اخرجه الوداودي من طريق ابن وهب الطبراني  
 من طريق يزيد بن ابي جيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال  
 عروة اما ان جبرئيل قد اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال لعروة سمعت ابي سعيد يقول سمعت ابا سعيد  
 الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت ثم صليت ثم صليت ثم صليت ثم  
 صليت ثم صليت ما صابوا خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين نزل الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر وراية يصلي الظهر  
 والشمس معلقة بيضا قبل ان تدغها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي في الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تستقل الشمس الحريش  
 قال الزرقاني صح ابن خزيمة وغيره اه وقال الوداودي في هذا الحديث عن الزهري ومحمد بن مالك بن عبيدة وشيبه بن ابي حمزة والليث بن سعد  
 وغيرهم لم يذكره الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره وكذلك يصاروي هشام بن عروة وجيب بن ابي هريرة عن عروة بن خزيمة وعروة بن ابي ايوب  
 ان جيبا لم يذكره الا انتهى قال الزرقاني وقد وجهت ما يعضد رواية اسامة بن زيد عليه ان البيان من فعل جبرئيل ذلك فيما رواه الباغندي في  
 عن ابني بكر بن حزم انه بلغه عن ابني سعد وقد كره منقطع الكلب واه الطبراني من وجه آخر على ان جبرئيل عود فخرج الحديث الى عروة ووضع ان له الصلوة  
 في رواية مالك بن من تابعه اخصا راو به جزم ابن عبد البر وليس في روايته من وافقه ما يعنى الزيادة المذكورة فلا يوصف حاله بهذه بالشذوذ  
 وقال الشوكاني في رجاله في سنن ابني داود رجال الصحيح قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسنده حسن كذا في التعليق الحسن وسبقي  
 طرف من هذا الحديث عن مصنف بهذا الاسناد في وقت الغروب في وقت الظهر وفي وقت الصلوة لمصر فاقصر المصنف العظيم في كل موضع على موضع الاحتجاج من  
 الحديث كما هو واجب البخاري ايضا في صحيحه فحفظ. وبهنا ما حدثه خليفته ان شئت فابعث في شرح البخاري والموطا. حدیثا ابن مروق  
 وفي نسخة عيسى ابراهيم بن مروق قال ثنا وهب بن جرير كما زاد في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن  
 عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله الهادي من رواية الائمة الاثر في ابني ماجة امه بركة بنت عقيل بن ابي طالب قال  
 ابو زرعة والنسائي وابن خراش وابو حاتم ثقفه وذكره ابن حبان في الثقات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب  
 اذا وجبت الشمس والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار وسلمة بن عمن ابني بكر بن ابي شيبة ومحمد بن شني والنسائي عمنه وعمرو بن علي ارضيهم  
 والامام احمد بن محمد بن جعفر و ابو داود وعن سلمة بن ابراهيم وسلم الصاعق عبيد الله بن معاذ عن ابيه ثلثتهم عن شعبة عن سعد بن محمد بن عمرو قال قدم  
 الحجاج فسأنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس تقيقة والمغرب والحديث واللفظ  
 للبخاري واخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة باسناده انه سمع حدیثا على بن عبد الله قال ثنا علي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد الحارثي ابو خالد  
 الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا فصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالجاب اي غربت الشمس شبه  
 غروبها بخوارى المحبابة كما كان في الجمع قال الحافظ اي استترت والمراد الشمس اه قال الكرماني ولفظ المغرب يدل عليها اه وقال الخطابي  
 لم يذكرها اعتمادا على انهم السامعون وهو قوله في القرآن حتى توارت بالجاب اه وقال الحافظ وقد رواه مسلم من طريق حاتم عن يزيد بن بلظظ اذا  
 غربت الشمس وتوارت بالجاب فدل على ان الاختصار في المتن من الحجج البخاري وقد مر ذلك لاسماعيلى ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى في الودا  
 والاصيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلظظ كان يصلي المغرب عتة تغشى الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي ياتي  
 بعد ان يغيب كثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبيد بن ابراهيم وسلم والترمذي عن عبيد بن ابراهيم

وقد سري في ذلك ايضا عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجر مسفرة حد ثنا ابن مرازق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن مرازق قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مرازق قال ثنا محمد بن اسناده قال ثنا ابو عمر الحوفى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي جابر عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مرازق بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسيب عن اهل الجابية

داود بن داود عن عمرو بن علي عن صفوان بن يحيى والاسم احمد بن صفوان وابن ماجه عن يعقوب بن حميد بن المغيرة بن عبد الرحمن بن يعقوب بن يزيد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مرازق قال ثنا محمد بن اسناده قال ثنا ابو عمر الحوفى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي جابر عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مرازق بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسيب عن اهل الجابية

ايضا عن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن ابي ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مرازق قال ثنا محمد بن اسناده قال ثنا ابو عمر الحوفى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي جابر عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مرازق بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسيب عن اهل الجابية

besturdubooks.wordpress.com

ان صلوا المغرب قبل ان تبت النجوم حد ثنا محمد بن جعفر قال ثنا ابن عن ابي اعين عن  
 عبد الرحمن بن زيد قال صلى عليه الله صاحب صلوة المغرب تمام صحابه يترأون الشمس فقال ما تظنون قالوا انظر  
 اغابت الشمس قال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقول الصلوة لذالك  
 الشمس الى غسق انكس و اشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل اثناسيا الى المطلع قال عند ذلك الشمس

ان يكون سميت بذلك الاجتماع الناس بها و اكثر تهم فيها لكونها اوق حسب وغير كذا في تهذيب اتودى ان صلوا المغرب قبل ان تبت النجوم  
 اي قبل ان تظهر طلوعها و يكون في اول الوقت و الاثر اخره ابن ابي شيبة في مصنف عن ابى الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان  
 عمر يكتب الى امرائه اصحابه ان لا تنظروا و يصلوكم الى اشتباك النجوم و اخره عبد الرزاق في مصنف عن الثوري عن طارق باسناده بمعناه كما  
 في شرح العيني و قد اخرج ابن المبارك في الزهد كما في كثر العمل ان طرقت على المغرب نسي بها و شغل بعض الامر حتى طلع فلما فرغ من صلوة تلك  
 و عتيق رقتين و قد تقدمت روايات مبادرة الصلوة قبل طلوع النجوم و ابن جرير عن قتادة مرسل كما في كثر العمل لا تزال طائفة من امتي  
 على الفطرة ما صلوا الصلوة المغيرة قبل ان تبت النجوم حد ثنا محمد بن جعفر قال ثنا ابن جعفر بن حصن بن يحيى عن ابي اعين عن ابي اعين قال ثنا  
 ابي اعين عن ابي اعين عن عبد الرحمن بن زيد بن عيسى النخعي قال صلى على عشرين مسجودا يصاحب صلوة و في نسخة الهادي يجزى صلوة المغرب اي في اول الوقت  
 تمام صحابه يترأون الشمس اي ينظرون قال في الجمع و من اهل الجنة ليرأون اهل عليين كما ترون الكوكب الدرر اي يرون و ينظرون -  
 و حديث ثرمان بن الهلال اي كلفنا انظر ليرأون اهل الجنة فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا الله  
 وقت كذا في نسخة الحماوي و في نسخة العيني هذا وقت هذه الصلوة لا قد تحقق عنده غروب الشمس و التجهيل في المغرب من ذلك ثم قرأ عبد الله  
 اي تصديق ذلك من كتاب الترمذي و صل ثم الصلوة لدلوك الشمس استدل بالام على السببية اي على ان الوقت سبب للصلوة صرح به اهل الاصول  
 و ذكره في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب و بعضه كالمطلوب لا لا يلحق ذكره بهنا قال الشيخ احمد الى غسق الليل استدل بالاراضي على ان اوقات المغرب  
 اولها و اخرها و ان غير مقادير الصلوة و قال في وجباته ان دلوك الشمس الغروب كما ذكرنا عن السلف و ذلك ليقضي ان يكون المغرب و لا  
 و قوله الى غسق الليل غايه و هو اجتماع الظلمة كما روى عن ابن عباس فذلك ليقضي امتداده اليه انتهى بختمه و اشار عبد الله بيده الى المغرب فقال  
 هذا غسق الليل و اشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس ظاهره ان المراد منه من غسق الليل الغروب و من دلوك الشمس الطلوع و قد روى  
 الطبراني في الكبير باسناده عن ابي اعين بن زيد قال كنا مع عبد الله في طريق مكة فلما غربت شمس قال هذا غسق الليل ثم اذن ثم قال والله الذي  
 لا اله الا هو وقت هذه الصلوة فليقرن بان المراد من غسق الليل الغروب هذا و قد روى عن ابن ابي عمير و غيره و بهذا قوله ابو هريرة كما اخرج  
 السيوطي في الدر المنثور و هكذا ذكره جابر بن عبد الله بن عباس قال بدوا الليل للصلوة المغرب كما في الاحكام للاراضي و بهذا قال ابن شبيب من المفسرين  
 كما في الجمل الرواية الثانية عن ابن عمر المراد منه العشاء الاخرة رواه الطبراني من طريقين و فيها يحيى الحماني و جابر الجعفي و كما انها ضعيف قاله الهيثمي  
 و بهذا قال النخعي كما في الاحكام و الاظهره و غيره كما في التفسير الكبير و اما دلوك فظاهره ان المراد منه الطلوع و هو باعتبار التوجه صحيح فان صلوة  
 اهل مكة كما يصدق على الزوال و الغروب كذلك يصدق على الطلوع و لكن المشهور فيه عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها كما سياتي في اما ان قال  
 ان وقع فيه الخلط عن بعض الرواة كما قال الامام الجصاص في تفسيره في غسق الليل لغروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها  
 و محال ان كان لدلوك عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضا لان الله تعالى قال ثم الصلوة لدلوك الشمس يجعل لدلوك و دلوك  
 و غسق الليل و يستحيل ان يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غايه و اذا كان ذلك كذلك كما راوى عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس  
 فالظن في روايته ومع ذلك فقد روى عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوك الشمس غروبها و ان غسق الليل من غير الغروب و هذه الرواية مستقيمة  
 على ما ثبت عنه من تاويل لا يهتدى و اما ان يؤول بان ابن مسعود اشار الى المطلع بان السواد اذا ظهر الى المغرب و دخل وقت المغرب اذا  
 استد السواد حتى اذا بلغ المغرب فدخل وقت الصلوة الاخرى و من العلوم ان السواد عند الغروب يظهر و لا الى المطلع ثم بعدا فابتدأ الحمر عن المغرب  
 يصل الى غربي هذا المراد في الرواية ايضا من دلوك الغروب من غسق الليل اجتماع الظلمة و هو وقت العشاء و كذا الروايات كذا فائدة بعض  
 شيوخنا و هذا تاويل حسن بل هو متعين اذ لم يتقل عن احد الا عن ابن مسعود و لا عن غيره تفسير لدلوك بالطلوع و في تفسيره اقوال اخرى كما ستاتي -  
 و يشهد بصحة هذا تاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من بهنا و ادبر النهار من بهنا فقد انظر الصائم اخيرا السنة حتى ما بين ما جرت قال الربيع و اذا قبل الليل

قيل حد ثكم عماره ايضا قال نعم حد ثنا روح بن لفرج قال ثنا يوسع بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة  
 عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى الله عليه وسلم با صحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي  
 لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حد ثنا فهد قال ثنا عيسى قال ثنا ابى عن ابي اعشقر قال حدثنى عبد الله بن مسعود  
 عن مسروق عن عبد الله مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن  
 عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس الذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لم يقمها هذا الصلوة  
 لقد قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوها حين تغيب  
 وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما

يعنى ظلمة بين هينها من هينها المشرق اذا نظمت تبرد من جهتها ويراها من غير ان يراها من جهتها المغرب وقد اخطأ الصائم اى اقتضى  
 صوموه قيل حد ثكم عماره ايضا اى قيل الا اعش حد ثكم عماره بن عمير التميمي الكوفي ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد اى كما حد ثكم عماره بن مسعود و ابراهيم  
 عبد الرحمن بن كهيل حد ثكم عماره بن عبد الرحمن قال الا اعش سليمان بن جهران نعم اى كما حدثنى ابراهيم كذلك حدثنى عماره بن مسعود لابراهيم وبنوا  
 الاثر اخرج البيهقي فى سننه من طريق جرير عن الاعث عن ابراهيم وعماره عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يصلى المغرب ونحن نرى  
 ان الشمس طلعت قال فلما نظروا الى ذلك فقال ما نتظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا الذى لا اله الا هو غير ساعات هذه الصلوة ثم قال اتم الصلوة  
 لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس فهذا السياق ايضا يدل على ما ذكرنا واخرج ايضا الطبراني من طريق ابى معاوية عن الاعث عن عماره  
 ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد يعنى ما رواه البيهقي فى روايته فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل كما فى شرح العيني حد ثنا شرح بن العرج قال ثنا  
 يوسع بن عدي قال ثنا ابوالاحوص سلام بن سليم الكوفي عن غيرته بن مقسم العيني عن ابراهيم الغنوي قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى الله عليه وسلم با صحابه  
 المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا الذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اى المغرب وهذا الاثر الذى قيل  
 اخرج الطبراني فى الاوائل قبل فظلمت صلي جليله جعل رجل ينظر بل غابت الشمس فقال عبد الله ما نتظرون هذا والله الذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة فقول  
 الله عز وجل اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل قال البيهقي رجلا رجلا الصبح واما ما فى قبله فكان  
 ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا الذى لا اله الا هو غير حين ذلكت الشمس حل وقت الصلوة قال البيهقي وسناده صحيح حد ثنا فهد بن سليمان قال ثنا  
 عز بن جفص كما زاد فى نسخة العيني قال ثنا ابى عن الاعث قال حدثنى عبد الله بن مرة الهذلي الحارثي الكوفي من رواة اشتهر قال ابن سيرين البيهقي  
 والنسائي ثقة وقال العملي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ولما حدثت صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات مسند ما قيل غير ذلك عن مسروق  
 عن عبد الله بن شريك مثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد حد ثنا ابى داود وفى نسخة العيني ابراهيم بن ابى داود قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي  
 قال ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس الذي  
 لا اله الا هو ان هذه الساعة لم يقمها هذه الصلوة اى وقت هذه الصلوة ودى صلوة المغرب واللام فيه للتاكيد ودى مفتوحة قال العيني فى شرحه ثم قال البيهقي  
 تصديق ذلك من كتاب الله زاد فى نسخة العيني عز وجل اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم  
 فالصلوة وفى نسخة العيني الصلوة بينهما اى وقت صلوة المغرب بين لدلوك الشمس الى غسق الليل ودى عز وجل غروب الشمس  
 قاله العيني فى شرحه وبما وقع فى هذه الرواية هو الصحيح المشهور عن ابن مسعود كما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال فى تفسير غسق الليل واما دلوك الشمس فقال ابن  
 مسعود هو الغروب كما فى هذه الرواية وفى الطبراني باسناد حسن كما قال البيهقي قال عبد الله دلوك الشمس غروبها بقول العرب اذا غربت الشمس ذلكت  
 نسره على ما اخرج اسويطى فى الدرر المشهور كما فى الاوجز وقال بن عمر دلوك الشمس والهبا رواه البرزالي البيهقي وفيه عن ابن سيرين المعرب بسند بن مسعود وثقة  
 دروى مالك عن ابي ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس سيلها وهذا قال ابن عباس كما فى الاحكام وقال الحارث بن اسود عن ابن مسعود انه قال دلوك  
 الغروب هو قول النخعي ومقاتل والضحاك والسكوت قال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زور دلوك الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن بن  
 التميمي ومعنى اللفظ يجعها انتهى ونسب الفخر الرازى الاول الى علي ايضا وقال دروى سعيد بن جبير بن القول عن ابن عباس وهذا القول احتيا الفخر  
 وابن تيمية من المتأخرين انتهى وروى مالك عن اذ بن الحصين قال اخبرني مخبران عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا غاب الفجر ونسره ابان  
 كما فى الاوجز بالذراع فعلى بن زور هو قول ثالث ويمكن عمل هذا على قول ابن عمر ايضا بان معناه ربع الظل كما يصدق هذا على ما قاله الهامى كذلك  
 يصدق على سبيل الزوال كما هو مروي عن علي بن عمر بن اظهر افاده شيخنا الا ان فعلى بن زور اختلف الى القولين واختلفوا فى الترجيح بينهما فخرج

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا سمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن  
ابن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحدما المغرب في اثرها ثم احدها  
في اثرها حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت  
عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصر الى الليل الاسود ثم يقفيران بعد

الفرق الرازي والمخازن والزرقاتي وغيرهم تفسيرين عمر قال الزرقاني وخرج الاول بان نافع وابن وقعة فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم اخرجه ابن مردويه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انما في تبريل لردوك الشمس حين زالت اخرجه ابن ابي عمير عن ابيه ابو بصير  
والبيهقي في المعربة من حديثه الى سعادته حتى وضع الامام الجصاص الرازي قول ابن مسعود فقال والدردك في الفقة ليل فردوك الشمس صليبا  
وقد قيل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان (لو كنها هو اول الوقت وغسق الليل نهاية وغاية لانه قال (الى غسق الليل) والى غاية و  
معلوم ان وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل لان بينهما وقت العصر فالظاهر ان يكون المراد بالردوك ههنا هو الغروب غسق الليل ههنا هو طلوع  
الظلمة لان وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له و احتمال الزوال مع ذلك قائم لان ما بين زوال الشمس الى غسق الليل وقت هذه  
العصليات وهى الظهر والعصر والمغرب الى آخر ما قاله والى هذا ميلان الراغب حيث قال في المفردات ردوك الشمس صليبا للغروب لم يذكره في  
الاخر والعلم عند الله عز وجل - حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الطائى ابو عمرو الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش الشامي الحمصي عن  
رواة البخاري في التاليف وسلم والاربعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالجمعة والاشربة مصفرا القاري المكي كنى ابا عثمان حليف بن زهرة قال ابن  
ابى مريم عن ابن ميمون ثقة رحمه وقال ابن الدبر في غنة احاديثه ليست بالقوية نقلها بن هدى وقال ابو عمر بن زهير في احاديثه احاديث حسنة  
وقال علي بن المدوني منكر الحديث وقال النسائي ثقة مرة ليس بالقوية وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يعظي وقال ابو عاصم ما يباس  
صالح الحديث وقال الجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث حسنة مات سنة اثنين و ثلاثين ومائة عن عبد الرحمن بن لبيبة وقال في المغني  
هو عبد الرحمن بن نافع وقال في باب عبد الرحمن وابوه بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابي لبيبة المجازي روى عنه في بريرة روى عنه عبد الله بن عثمان  
بن خثيم ذكره ابن حبان في الثقات التابعين انتهى ونقل في الكشف عن البيهقي انه قال في تفسيره عبد الرحمن بن لبيبة المرفوعة قلت وذكره ابن ابي عمير  
في كتابه وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم وعلي بن عطاء سمعته يقول ذلك  
انتهى ولم يذكر فيه جرحا وقال في الجاوي اما عبد الرحمن بن لبيبة فذكر المزني في ترجمته ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدي ان لبيبة بن محمد بن ابي هريرة  
اجمية والاب عبد الرحمن بن لبيبة قال عبد الرحمن بن لبيبة فذكر المزني في ترجمته ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدي ان لبيبة بن محمد بن ابي هريرة  
قلت و هكذا وقع التفرقة بذلك عند عبد الرزاق كما في كنز العمال ولفظ قلت نعم غروب الشمس الى نعم فاحد بالجمع فعل هذا هو مقوله تليده عبد الله  
ابن عثمان - اذا غربت الشمس قال ابو هريرة فاحد المغرب اى اسرع وجعل في ادائه قال ابن دبر حديث القراءة هذا اذا اسرعت فبا وقال  
ابن الاثير فاحد ما اسرع صدر في قرأته واذا نه يحذر صدر وهو من الحذر ضد الصعود ويجدى ولا يتعدى اء قلت وكيف ان يكون المراد ههنا  
ضد الصعود ايضا قال ابن دبر حدثت اشى اهدره حدرا نحو السفينة وغيره اذا سبطت بهامن على وادوا و ههنا الى سفله وكذلك كل شى حططت من  
علو الى سفل فقد حدثت اشى فالمنعنى على ذلك حط جواز الصلوة اى كانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فانهم - في اثرها في اثر غروب الشمس قال  
في شرحه راو لا يؤثر صلوة المغرب من تعقب غروب الشمس وانما انت انما انت في انهم في اثرها وان كان يربح الى الغروب الذي يدل عليه قوله اذا غربت الشمس  
باعتبار لحظة الشمس او باعتبار معنى اخيوته انتهى - ثم احدها في اثرها الظاهر انه تأكيد للاول وهذا الاثر في تفسير غسق الليل بالغروب اخرجه البيهقي  
في له كتابي الاثره في حطها لان طلالها كان كثيرا واخرج الطبراني في الكبير بمعناه عن ابي مخزوم مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدها والشمس حدرا قال البيهقي  
واسناد حسن - وله في الكبير ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب احدها والشمس حدراء قال البيهقي واسناد حسن -

حد ثنا سليمان بن شعيب كذا في نسخة المحاوي وزاد في نسخة البيهقي الكيسانى قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابن ابي ذئب  
محمد بن عبد الرحمن بن الخيرة القرشي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا  
ابصر الى الليل الاسود اى في افق المشرق عند الغروب هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا واد الالبان من ههنا وغربت الشمس فقد  
انظر الصائم رواه ابنه عثمان اى قبل من جهة المشرق واد بر من جهة المغرب قال الزرقاني - ثم يقفيران بعد الصلوة فكانا يصليان بعد الصلوة المغرب  
لانه مشروع اتفاقا وليس من آثاره لفظ المكره لانه انما يكره تاخيرها الى اشتباك النجوم على وجه البانة ولم يؤخر لبادرة الى عبادة قاله الساجي

فهذا هو الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو الظاهر ايضا  
 لاننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح فذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة و  
 ابي يوسف فممن عامه الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو المحرخرج وقتها وقيل ذلك  
 ابو يوسف وجهي

كس روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابي اسحاق قال ما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يظفر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس طائفة  
 منهم كانوا يظفرون قبل الصلاة قاله الزرقاني قلت والروايات والآثار في ذلك كثيرة ففي المشكوة برواية الترمذي وابي داود عن ابي اسحاق كان يصلي الله  
 عليه وسلم يظفر قبل ان يصلي على رطبات لحدوث قال القاري كما في الارجوزة في اشارة الى كمال المباحث في تعجيل الفطوا ما صح ابن عمر وعثمان كانا  
 برضوان يصليان المغرب الحريش فهو بيان جواز الا غير لنا ليلين وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه عليه الصلاة والسلام كان يظفر في بيته يخرج  
 الى الصلاة وانها كانت في المسجد ولم يكن مندها تمر ولا ماء او كما في غير متلفين رأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكرهين لان اطلاق الاحاديث ظاهر في  
 استحسان حال الافطار انتهى وهذا الاثر يخرج مالك عن محمد في مؤطها عن الزهري عن عبيد بن عمير عن الخطاب بن عثمان بن عفان كانا يصليان ثم وعدها في  
 كراهة الحال الى ابن ابي شيبة وعلمه للاق بهذا الوجه واخرجه البيهقي عن طريق الربيع عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن عمرو بن الحارث وملك بن ابي شيبة  
 نحوه قال الحارث في ترجمته عبيد قال بن سعد وملك عن الزهري عن عبيد بن عمرو وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يظفرون ورفاه يزيد بن ابي  
 عثمان بن ابي شيبة عن الزهري عن عبيد قال رايت عمرو وعثمان قال الواقدى وابنتها عندهما حديث مالك ان عبيد بن عمرو لم يسبح منه شيئا وسند وثقه يدل  
 على ذلك ولعله قد سمع من عثمان لانه كان خاله انتهى فعلى هذا بنده ابو منقطة والشايع - فهو لا زادي في نسخة الحسيني بقوله قال ابو جعفر رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان و ابن مسعود وابو هريرة لم يختلفوا في ان وفي نسخة الحسيني يحدث في في اول وقت المغرب حين تغرب الشمس  
 احد من شيئا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقد وافقم على ذلك غير واحد منهم فروى ابن ابي شيبة كما في الارجوزة على انه كان يقول لابن اشعج غرت الشمس  
 فيقول لا تغرب فاذا قال نعم فظفر ثم نزل فصلى فهذا ما يدل على تعجيل الفطر كذلك يدل على تعجيل الصلاة عند الغروب فبهذه حجة قوية على الروايات و هذا هو الظاهر

ايضا لاننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح فذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وممن عامه الفقهاء  
 وزاد في نسخة الحسيني جسم الله تعالى كما تقدم حتى فصل بعضهم الاجماع على ذلك ولم يعتد بخلافه الا بنقض والله تعالى اعلم - واختلفت الناس في ان المغرب  
 ذات وقت واثنين فقال الشافعي بالاول قال الشوكاني قال الشافعي ان ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه  
 القدرية والمجدية ونقل عنه الوثوران لها وقتين الثاني منها انتهى الى مغيب الشفق انتهى قال النووي وهذا احد القولين في مذمبنا وهو ضعيف عند جمهور  
 فقهاء مذمبنا وقالوا الصبح ان ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يظهر وليس عورته ويؤذن وتيمم فان اخره لدخول في الصلاة عن هذا  
 الوقت اثم وصارت تعارض وذهب المحققون الى صحابنا الى ترجيح القول بجواز اخيرها ما لم يغيب الشفق وان يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك الا اثم  
 بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره انتهى وقال الخطابي اختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والاذاعي والشافعي  
 لا وقت للمغرب لا وقت واحد ولا يظهر حديث ابن عباس قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق قلت  
 وهذا صح القولين لا لاجل الشافعي وبني خزيمة بن موسى الاشعري ومريدة الاسلمي وميل الله بن عمرو انتهى وذكر ابي المعري في وقتها اذنية اقول ثم قال الصحيح  
 قول من قال ان اخر وقتها غروب الشفق انتهى وبقاها الحنايلة كما في الارجوزة عن المغني واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالى انتم الصلاة لعلكم  
 تمشون الى غسق الليل وقد تقدم ان المراد من لدلوك الغروب عند ابن مسعود وغيره والى غسق الليل غاية والمراد منه اجتماع الظلمة كما قاله ابن عباس  
 فثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من المغرب الى اجتماع الظلمة واجاب ايضا بحديث ابي هريرة وقد تقدم من قبل وفيه اول وقت المغرب حين تسقط الشمس  
 وان آخر وقتها حين يغيب الافق وبحديث ابي موسى ومريدة وجاهر كما تقدم وبحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بطول الطول في  
 المغرب وهي اتمس فانه يدل على امتداد الوقت والروايات في ذلك كثيرة واما حديث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه في اول باب - ثم اختلفت من  
 قال ان المغرب يتبين في خروج وقت الشمس فقال قوم اذا غلب الشفق وهو المحرخرج وقتها اي صلاة المغرب ومن قال ذلك ابو يوسف محمد  
 قال الخطابي زهير قال سفيان الثوري و ابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو قول مكحول وداؤس انتهى بالحديث وعنه الحسيني في شرحه الى الحسن  
 ابن عبي والاذاعي وملك داؤد بن علي وهذا هو المعروف في مذمبنا لكان في الارجوزة وهو مروى عن ابن عباس ابن عمر وعبد الله بن داؤد وس وهو  
 رواية اسد بن عمرو عن الامام كما في شرح الهداية وقال حصة الدر المختار واليربوع الامام كما في شرح المجمع وغيره وكان هو المنزيبه وكالشيخ

**وقال** اخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وهم قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندهم  
انهم قد جمعوا الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلفوا في البياض الذي بعد فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال  
بعضهم حكمه حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فلم يبق لنا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض  
في ذلك وقتا الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا اخرجنا خارج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض الحمرة في المغرب ايضا  
وقتا الصلوة واحدة وحكمها حكم واحد اذا اخرجنا خارج وقتا الصلوة اللذان هما وقت لها

١٣

ابا الهمام ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسدين عمرو ولا تساعده رواية ولادراية انتهى وقال الشافعي وقال تلميذه العلامة قاسم في صحيح  
العمري ان رجوع علم ثبت لما نقله الكافي من لدن الأئمة الثلثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى علي الصماني بخلافه انتهى قال آخرون  
اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية وما لك  
في رواية وزفر بن الهذيل والوثوري والبرود والفرار وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة ابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب عبد الله بن زبير  
كذا في عيني والسبب في كونها في الزمان والباقر والشافعي ابا الهمام الى ابن المنذر الخطابي وحدثني جده الاولون باراده الا لظني واليه سبق عن ابن عمر النبي  
على الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقي في صحيحه انه موثوق وقال النووي كما نقل القاري ليس ثابتا وما رواه  
موثوق على ابن عمر ذكره مالك في الموطأ ونقل الحافظ في الدرر في السنن والغرائب غريب ورواه ثقات وعن ابن مسعود واه موطأ  
على ابن عمر عبد الله وعبد الله بن عباس في جميعا عن ابن عمر قال الشوكاني قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمرو بن ابي بن عباس وعباد بن الصامت  
وشاد بن ابي هريرة والاصم في حديثه انتهى واتفقوا ايضا باراده الوداد وغيره عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما في  
الأخرة لسقوط القران لثمة قال القاري كما في البذل قال ابن حجر والقران بالسقط في تلك الليلة قريب في وقت الشفق الاحمر وفي المرح وويل له في حديثه  
ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء وفيما نزل قول غير محرر فان القران في الليلة الثانية يقرب في وقت الشفق دون انك الشافعي في وقتها فاشبهت  
واجب الامام الجصاص بهذا الحديث على البياض فقال وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض قال هذا لا يعتد عليه لان ذلك يتصلح بالصيف والشاء و  
لا يشترط بقا البياض بعد سقوط القران في الليلة الثالثة وجاهلان يكون قد غاب قبل سقوطه انتهى - واجب الاولون ايضا بحديث ابن عمر عن سلمة وغيره  
وقت المغرب لم يسقط ثورا الشفق وهو بالثنية ثوران حمرة درواه الوداد يلفظ فور الشفق وهو بقية حمرة وهي فور الفوران وسقطه ومحمد بن جهم  
فقال ثورا الشفق واجب لهم صبا البرهان بان الطوالع ثلاثة والخواب ثلاثة ثم اعتبر لجزء الوقت اوسط منها وهو الفجر الثاني فذلك في انوار المعتبر  
لدخول الوقت اوسط وهو الحمرة انتهى - واجب الآخرون بقوله تعالى اتم الصلوة ليوك الشمس الى غسق الليل فقد تقدم ان الدلوك اتم على الغروب  
ثم جعل غسق الليل غاية وهو اجتماع الظلمة كما روى عن ابن عباس ذلك لا يكون الا مع غيبوبة البياض لان البياض مادام باقيا فالظلمة متفرقة  
في الافق قال الامام الجصاص واجب ايضا بقوله تعالى فلا آسم بالشفق قال مجاهد بن النضر والليل وما سبق فاقسم بالليل والليل قال فهذا الحديث  
ان يكون الشفق البياض لان اول النهار يطلع بياض الفجر وهذا يدل على ان الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهى واتفقوا ايضا  
بحديث ابي مسعود وعبد بن داود والنسائي بلفظ يصلي العشاء من ليلته واللاق قال الامام الجصاص يعلمون ان بقا البياض يمنع اطلاق الاسم على البياض  
انتهى بحديث ابي هريرة عند الترمذي وغيره كما تقدم من المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها ادى المغرب حين يغيب الافق قال في العرف الشدي لا يرى  
يؤيد من ذهب الى صيغة فان غيبوبة الافق لغيبوبة الشفق الا بعض انتهى بحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي وفيه ثم ادى  
المغرب حين غربت الشمس فاخر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيا يرى قال النيموي في الحديث يدل على ان الشفق في  
البياض - واجب الزيلعي بان في استلزامها بين الصمانيه وكذا بين بل لفظه فلا يخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك اه واجب لهم المصنف  
الاحكام من طريق النظر فقال وكان النظر في ذلك عندي انهم قد اجمعوا في نسخة العيني بحديث قديرا الحمرة التي قبل البياض من وقتها اى المغرب  
وانما اختلفوا في البياض الذي بعده اى بعد الحمرة فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة اى فهو داخل في وقت المغرب وقال بعضهم وفي نسخة العيني آخرون  
حكمه خلاف حكم الحمرة اى فهو داخل في وقت العشاء فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك اى  
في وقت الفجر وقت الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا اخرجنا اى الحمرة والبياض في الفجر خرج وقتها اى الفجر فالنظر على ذلك اى على وقت الفجر ان يكون  
البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا الصلوة واحدة وحكمها حكم واحد واخرجنا خارج وقتا الصلوة اللذان هما وقت لها  
في نسخة العيني لهما حاصل ما قاله المصنف له وقع الاتفاق على كون الحمرة الواحدة قبل البياض من وقت المغرب انما اختلفت في البياض فنظرنا

**واما العشاء الاخره فان تلك الاثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح في اول يوم بعد ما عاب الشفق**  
**الاجاب بن عبد الله** فانه ذكر انه صلحها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابري عن الشفق كما  
هو اليباض عنى الاخره الشفق الذي هو الحمره فيكون قد صلحها بعد غيبوبة الحمره وقبل غيبوبة اليباض حتى تصح  
هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعض هؤلاء ان بعد غيبوبة الحمره وقت المغرب الى ان يغيب اليباض  
**واما اخروقت العشاء الاخره**

في ذلك فزنا الحمره واليباض يوجدان في الحمره هذه الصفه ولم يقبل احد بتفريقها في الفجر فانظر على ذلك ان يكون ذلك مستقفا في المغرب علم  
ان وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط غمورا لنهار بسواد الليل عند غروب الشمس قال ابن سيرين الشفق الحمره  
ولم يذكر اليباض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة ان يطلع على اليباض والحمره وقال الخطابي في المعالم على ان الغمرا من قول  
الشفق الحمره وناجروني ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى قال الشفق اليباض وانما ياتي بالحمره حتى يذهب الليل كله حتى يبين سما على شفق بهول  
يريد الصبح وقال بعضهم شفق اسم الحمره واليباض مما الا انه انما يطلق في الحمره ليس بقاى وانما يطلق في اليباض منه بالاول ولا يفسد لفظ  
كما قرأته في الامام الجصاص عندنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال اليباض فقال له اس اس المشهور على الحمره اكثر  
فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما نحن في اليباض فهو شهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد حتى وقال الشيخ ابن الهيثم انما يقال على الحمره  
يقولون عليه ثوب كما ان الشفق كما يقال على اليباض الرقيق ومنه شفقه القلب لثقلته غير ان النظر عند الترجيح انما وترجع الى اليباض من هنا وقرب  
الامر انه اذا ترد في ما من الحمره او اليباض لا يتحقق بالشك ولان الاعتباط في البقاء الوقت الى اليباض لانه لا وقت يهل بينهما فخرج وقت  
المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا يصح لصلوة قبل الوقت فلا احتياط في التاخير انتهى وقال الزبيدي وماروي عن الخليل ان قال را عيت اليباض  
بما شرف الله تعالى ليلة فاذرب اليباض نصف الليل محمول على سبب الجود ذلك يغيب عن الليل الى اليباض الشفق وهو رقيق الحمره فلو لم  
منها الا قليلا قدر ما يتأخر طلع الحمره عن اليباض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه - **واما العشاء الاخره فان تلك الاثار كلها هي الرواية عن**  
**ابن عباس** ابى سعيد وابى موسى وبريدة وابن عمرو والس وغيرهم فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح في اول يوم بعد ما عاب الشفق اى  
فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القومين الاجاب بن عبد الله فان ذكرنا صلى الله عليه وسلم صلحها اى العشاء في اليوم الاول قبل ان يغيب  
الشفق فيقول ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابري عنى اى الاول الشفق الذي هو اليباض قال يعقوب بن كلاب جابر انه صلحها قبل غيبوبة  
الشفق اليباض بعد غيبوبة الشفق الاخره عنى الاخره الشفق الذي هو الحمره فيكون اى معنى كلام الاخرين انه قد صلحها بعد غيبوبة الحمره وقبل غروب  
اليباض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفه ففي اكثرها ان صلحها بعد غروب الشفق وفي روايات  
جابر انه صلحها قبل غروب الشفق فيمكن ان يحجج ابن جابر الا بالقبول اليباض والآخره الحمره فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمره  
وهبهذا حجج الامام الجصاص فقال وقالوا معلوم انه لم يصلحها قبل غيبوبة الحمره فوجب ان يكون اراد اليباض قال ومن جعل الشفق اليباض محمول  
نهر جابريه على نحو ما روى في خراين بن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالاسم انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اشتهر  
المصنف من قبل الاودوق فقال وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم وفي نسخه العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرح قوله من قال  
في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى ان بعد غيبوبة الحمره وقت المغرب الى ان يغيب اليباض مقصود المصنف رحمه الله  
بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمره كذلك يطلق على اليباض الا ان النظر يرجح كون المراد ههنا اليباض كما تقدم وقد  
تأيد ذلك بالقرآن ورواية ابى مسعود وابى هريره وجابر كما تقدمت وانما حديث جابر به فقد روى الجوهري المصنف واليعقوبي بهذا  
الوجه وروى النسائي باسنادها بلفظ صريح غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوجه وقع عندنا لبعض الروايات فلا يحجج فيه للمخالف اصله وقال يعقوب في  
شرح قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى اخره اشاره الى تقوية قول ابى حنيفه ان الشفق هو اليباض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام صلى العشاء الاخره  
في اليوم الاول في كتاب الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاخره ذلك ان ما بعد غيبوبة الحمره وقت المغرب الى غيبوبة اليباض انتهى **واما اخروقت**  
**العشاء الاخره** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروى عن عمر بن الخطاب وابى هريره ان اخروقت العشاء في الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه  
قال الشافعي قوله لا يظن حديث ابن عباس وقال الثوري وهما ابى لراى وابن المبارك واهن بن راهويه اخروقت العشاء الى نصف الليل  
وجهه هو لا حديث عبد الله بن عمرو قال وقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول بانها هو بالموافق وقد روى عن ابن عباس ان قال لا يقو



فان ابن عباس واباسعيد الخدري واباموسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخراها الى ثلث الليل ثم صلاها  
وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل قال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون  
صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واهو اجمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت  
بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرونا فيما روى في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد صعد ثنا قال ثنا اسد  
موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة  
اولا واخر اوان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين يتنصف الليل ان اول وقت الفجر حين يطلع  
الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب  
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال وقت العشاء الى نصف الليل حد ثنا ابن مازوق قال ثنا ابو عامر  
العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر قال شعبة حد ثنيه ثلث مرات ففرغهم ثم ولحقه  
من ينفذ كمثلته فثبت بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت العشاء الاخرة

وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة انتهى وقال القاضي عياض بالثلث قال مالك اشافى اخراها بالنصف قال اصحاب  
البراء واصحاب الحديث والشافعي اولاد ابن جبيب من اصحابنا وعن النخعي الربيع وقيل وقتها الى طلوع الفجر هو قول واذا و هذا عند مالك  
وقت الضرورة انتهى وقال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قول انه الى ثلث الليل وقيل قال الشافعي واليونسفة وهو المشهور من ذهب  
مالك قول انه نصف الليل وهو مروي عن مالك قول انه الى طلوع الفجر هو قول واذا انتهى مختصرا وقال ايضا وقد اتفقوا على ان الوقت يخرج  
بطلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فانار وينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب ان يستحب كم الوقت الاحث وق  
الاتفاق على خروجه واحسب ان يقال اليونسفة انتهى والذي يظهر لي ان اختلفا فهم في الاولوية وقت الاختيار واما وقت الجواز فثبت في  
طلوع الفجر قال التودى تحت حديث عبد الله وقت العشاء الى نصف الليل معناه وقت لادائها واختيارا واما وقت الجواز فثبت في طلوع الفجر  
الثاني وقال الاصطحي اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجبهة حديثا في قتادة انتهى بالحدوث وهكذا قال الحافظ ناقلا عنه وذكر  
قال الشوكاني وغيره وهكذا ذكر ائمة الاحناف والعلم عند الله تعالى فان ابن عباس واباسعيد الخدري ولم يقع في نسخة يعني الخدري واباموسى  
ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراها الى ثلث الليل ثم صلاها وبهذه الروايات استدلل الشافعي وغيره ان آخر وقت الاختيار الى ثلث  
الليل وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون  
مضي الثلث هو آخر وقتها اي العشاء فيكون هذا مستدل من قال ان ثلث الليل هو آخر وقت الاختيار واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث  
فيكون قد بقيت بقية من وقتها اي العشاء الاخرة بعد خروج الثلث فيكون هذا الحديث مستدل من قال ان آخر وقت الاختيار الى نصف الليل  
فلما احتمل ذلك نظرونا فيما روى في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد صعد ثنا قال ثنا اسد موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن ابي عمش عن ابي صالح عن  
ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة اولاد اخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي نسخة يعني والحادي الاثنى  
وان آخر وقتها حين يتنصف الليل هكذا لفظ الترمذي وغيره وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حد ثنا سليمان بن  
شعيب وزاد في نسخة يعني اليكسائي قال ثنا الحصيب زاد في نسخة يعني بن ناصح قال ثنا همام وزاد في نسخة يعني بن يحيى عن قتادة  
عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حد ثنا ابن مازوق ونا في نسخة يعني ابراهيم  
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر قال ثنا شعبة حد ثنيه ثلث مرات وفي نسخة يعني مرار فرغ مرة  
ولم يرفعه مرتين فذكره ثم قد تقدمت هذه الروايات الثلاثة وما يتعلق بها من قبل فضلا عن ثبوت هذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر  
ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت العشاء الاخرة وبهذه الآثار ارجح من ذهب لي ان آخر وقت الاختيار نصف الليل قال الشوكاني  
وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واجتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وقت صلوة العشاء الى نصف الليل ويحدث ابي هريرة  
المذكور داي عند الترمذي وابن ماجه واحمد لولا انه اشق على امتي لا امرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه ويحدث عائشة وانس في حديث  
يستاق وغير ذلك وهذه الاحاديث بصير اليها متعين لوجه الاول لا يشتملها على الزيادة وهي مقبولة ان في شتمها على الاقوال الانصاف

وقيل روي في ذلك ايضا ما يدل على ذلك حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن محمد بن شقيق قال ثنا جابر بن منصور  
 عن الحكم بن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرى فخرج الينا حين ذهب  
 ثلث الليل اوجده ولاندينا كما اشئى شغلته في اهله او غير ذلك فقال حين خرج الكبر لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل  
 دين غيركم ولو كان ان يتقل على امتي لصلبت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصل على حد ثنا فهد  
 قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زاذان بن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انقصف الليل وبلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس وروى انا منهم تنتظرون هذه  
 الصلوة انا انكم لمن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها

عنه  
 الا

وتلك فعال فقط روي لا تتعارض ولا تعارض الاقوال والاثبات كثره طرقا ذرايع كونها في الصحيحين فالحق ان اخروقت الغيب والعشاء نصف الليل  
 واما وقت الجواز والاضطر فهو متدالي الفجر انتهى بالحرف - وقد روي في ذلك ايضا ما يدل على ذلك اي على امتداد الوقت الى النصف -  
 حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن محمد بن شقيق بن اسما بن يحيى ابو علي البصري سكن الري وكان يجزلي بلخ فعرفت بالبحني من دعاة البخاري  
 قال البخاري والوفاة وصلح جزيرة صدوق وقال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو هريرة الكلاباذي اقام صلح خمسين سنة  
 ثم خرج الى البصرة سنة ثلثين مائة قال ثنا جابر بن عبد الحميد القصب الكوفي عن منصور بن العسمر عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن نافع عن ابن  
 عمر قال مكثنا من باب نصر ذكره كافي القاموس اي انتظرنا قال في النهاية المكث الاقامة مع الانتظار والتبث في المكان وقال ابن ريد قالوا  
 رجل مكث اذا اقام بالمكان وربما جعل المكث بمعنى الانتظار ذات ليلة ذات اشهر نفسه والمراد ما ضعيف اليراي ليل من الليالي كذا في البذل -  
 تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء كذا في نسخة المحاوي وفي نسخة العين الصلوة العشاء الاخرة الام للوقت اي لوقت صلوة العشاء وكذا  
 ان يكون متعلقا بالخروج المقدرا في انتظار خروج العشاء الاخرة - فخرج صلى الله عليه وسلم الينا حين ذهب ثلث الليل وبعده عطفت على حين ذهب  
 واول لشك من ابن عمر كافي البذل - ولا في نسخة اخرى فلا زيادة الفار - ندرى اشئى شغلته في ايامي من خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة  
 في الوقت المعتاد او غير ذلك اي اذ اخرها بقصد البيان ان تاخير العشاء افضل والحاصل لا ندرى ان ذلك تاخير كان قصدا او غير قصد وسياق  
 في عشاء جابر ان ذلك كان تجزئة جيش فقال صلى الله عليه وسلم حين خرج من الحجرة اشرفية للصلوة انتم تنتظرون صلوة ما ينتظرها وفي نسخة اخرى  
 ما ينتظرونها اي دين غيركم اي انتظار هذه الصلوة من بين نما الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكما زودكم يكون الاجراكل مع  
 ان الوقت زمان يقضي الاستراحة فاشترط على قدر المشقة ولان الذكر في الغافلين كالصاير في الغايرين كذا في البذل عن القاري - ولولا ان  
 على امتي لصلبت بهم هذه الساعة ابدأ قال ابن دقيق العيد في ليل على ان المطلوب تاخيرها لولا المشقة - ثم امر المؤذن فاقام الصلوة اے  
 اقام المؤذن للصلوة وصل في نسخة العين صلاها - اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء وسبب الحديث اخرج مسلم عن زهير بن حزن  
 وحدث بن ابراهيم والودود عن عثمان بن ابي شيبة تلا شتمهم عن جرير باسنا ده مشه ونفظ المصنف كلفظ مسلم فخرج النسائي وابيهق ايضا  
 من طريق مسلم وخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها  
 ليلة فاخر حاجتي رقدتاني في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر  
 الصلوة غيركم - حدثنا ابيدو في نسخة العين بن سليمان - قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسن بن علي بن الوليد الجعفي مولا ابي سلمة بن  
 ويقال ابو محمد الكوفي المقرئ من رواة الستة قال احمد ما رأيت افضل منه وقال محمد بن عبد الرحمن ما رأيت اتقن منه قال ابن ميمون ثقت  
 وقال عثمان بن ابي شيبة صح صح ثقت صدق وقال بجلي ثقت وكان يقري الناس لأس فيه وكان صالحا لم ارجع الا قط افضل منه وكان صحيح  
 الكتاب يقال انه لم يطأ اثنى قط وكان جسيما وكان زاندة يحكى اليل في منزله محدثة فكان اردى الناس عنه وكان الثوري اذراه عانقة  
 وقال يزارا بسبب جفي وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات مات سنة اربع مائة عن زائدة بن قدامة بن شقيق الكوفي عن سليمان بن اعين  
 كما قال العين في شرحه واشجع جليل القادر في المحاوي عن ابي سفيان طلبة بن نافع القرشي عن جابر بن عبد الله قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جيشا حتى اذا انقصف الليل اوبلغ ذلك اي قربنا من نصف الليل خرج الينا اي لصلوة وزاد احمد فصلينا ثم قال جلسوا فخطبنا  
 فقال صلى الناس ورددوا اي ناموا قال ابن ريد رقد الانسان برقد رقادا ورددوا ورددوا هو رقادا ورددوا رقادا والنوم وكذلك لردد  
 وردد اللسان رقة اذ نام نومته وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما في نسخة العين الا - انكم لمن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها اي في مثل شبان بن

2  
 1

2

بني

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ليان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عمرو ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة حتى ناداه عمر فقال نام الناس والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظروا احد من اهل الارض غيركم ولا يصلي يومئذ الا بالمدى قالت وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل -

كما يشاء المصلي لان انتظارها والنية لعلمها وترك ملاؤ النفوس لذلك من هو في صلوة قاله القاضي عياض وقال العيني في شرحه فيه دليل مزج على ان الاخير افضل ولا يعبد ان يكون النبي عليه السلام اخر بالاحل الفضيلة وقد اتفق له ما اتفق ما ذكرنا فهم انتهى والحدیث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي الى آخره نحوه كما تال العيني في شرحه واخرجه الامام احمد وابو يعلى عن طريقين الى الزهري عن عمار قال الهيثمي زاد ابوي ثم قال لولا ضعفه لكانت كبر الكبر لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واسناد ابوي يعلى رجاله رجال الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ليان الحكم بن نافع البهري قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عمرو ان عائشة قالت اعتم اي البطاء اخرها حتى كانت غممة الليل وهي ظلمة وسميت العشاء والاخرة الغممة قاله القاضي عياض وقال ابن دريد اعتم الرجل بالشيء واعتم الرجل في الشيء اذا البطا فيه وقال ابن دقيق الحيلة اعتم اي دخل في الغممة كما يقال اصبغ واسمى وظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بكذا في نسخة البخاري ولم يقع في نسخة العيني ليلة قال الحافظ سابقه يشعرون ذلك لم يكن من عادة - بالعمرة بعثت من مكة ثلاث الليل الاول بعد غيبوبة اشفق اودت صلوة العشاء والاخرة انتهى وقال ابن دريد العمرة غممة الا بل هو روجعها من المرعى بعد ما تسمى كان الا عسى يقول سميت صلوة الغممة انتهى وفي الحديث اطلاق الغممة على العشاء وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلفت السلف في ذلك فذهب منهم من كان عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه لقوله ابن ابي شيبة عن ابى بكر الصديق وغيرهم من جمل خلاص الاول وهو الرابع وكذلك قاله ابن المنذر عن مالك والشافعي واقتاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تزيها لبعده العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم فعله ونحوه وهي المحللة التي كانوا يجعلونها في ذلك لوقت ويسمون بها الغممة قلت وذكر بعضهم ان تلك المحللة انما كانوا يفتقدونها في زمان الجديب خوفا من السوال والصعاليك فعلى بذلها فعله ونحوه كمرورته لا تطلق على فعله ونية محبوبة انتهى - وفي النهاية وتسميتها بالغممة في بعض الخبر لبيان الجواز انتهى وقال ابن دقيق العيد النهي عند انما هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل انما او اكثر يا ولا ينافقه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب استعماله قليلا انتهى حتى ناداه عمر فقال نام الناس وفي بعض النسخ النساء و مطالب رواية البخاري وغيره والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم منظمة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس هو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الراقد الى الجميع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاجال ان من تخلف المصلون في البيوت من النساء والصبيان ويكون قوله رقد النساء اشفاقا عليهن من طول الانتظار انتهى وفي الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما الاحتمال غفلة او لاستنطرة فائت منهم في التسمية قال ابن دقيق - فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظروا احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة لا حذو وقع صفة للكرة لانه لا تعرف بالاضافة الى المعرفة لتوقفه في الابهام اللهم الا اذا ضعيف الى اشتبه بالغايرة او هو بدل منه وجاز النصيب الا اشتبهت قاله الكافي - ولا يصلي وفي نسخة العيني ولا تصلي - يومئذ الا بالمدى قال الحافظ والمراد انها لا تصلي بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدى وبصرح الراودي لان من كان مكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدى من بلاد فلم يكن الاسلام دخلها انتهى قالت وفي نسخة العيني ثم قال - وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واحبابه يصلون العمرة فيما بين ان يغيب غسق الليل اي ظلمته قال العيني في شرحه زاد به اشفق ولهذا جاز في رواية البخاري وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب اشفق الى ثلث الليل الاول وكذا في رواية النسائي وفيه دلالة على ان ما بعد ثلث الليل الاول وقت من وقت العشاء وفيه حجة لاني ضعيف في استحبابها لآخر انتهى - الى ثلث الليل في هذا بيان لوقت الختان لصلوة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عن الزهري ولفظه ثم قال صلوا فيما بين ان يغيب اشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديثه ان من انما الصلوة الى نصف الليل معارضته لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادت صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح والحديث اخرجه البخاري عن ابى ليان والنسائي

سنة في الاصل

2

2

جل ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكير قال انا حميد الطويل عن النبي قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الياس قد صلوا وانا هو او قد ادبرت الوالي صلوة  
 ما انتظر توهها احدنا ثانيا بن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا النبي بن مالك كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثل ففي هذا  
 الاثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى  
 ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل هو الوقت  
 الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما وجدنا ذلك الى ان يمضي نصف  
 الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذا الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابي بن شيبة والامام احمد عن عبد الله بن علي عن جرير بن الزبير وسلم بن طريق بن وهب عن يونس والليث عن عقيل  
 كلاهما عن الزبير بن جبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل نحو هذا لفظ مسلم وغيره من طريق قتادة عن انس ولفظ البخاري وغيره من طريق  
 حميد بن ابي بصير قال صلى الله عليه وسلم صلى العشاء اقبل علينا بوجهه اي توجه اليها قال الراغب لا يقال التوجه نحو القبل كما لا استقبال  
 فقال ان الناس قد صلوا اي اليهودون جميعا من المسلمين اذ ذاك قالوا لما حفظوا ما وردوا لم تزلوا في صلوة ما انتظر توهها الى حيث  
 اخبرنا البخاري عن الحارث بن ابي اسحق عن زائدة والنسائي عن علي بن جرير عن اسمعيل وهو وابو جعفر عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 ابراهيم السعدي عن يزيد بن بارون ابراهيم عن حميد الطويل عن انس قال البخاري زاد ابن ابي مريم الخزيمي بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 النظر الى ابي حنيفة لم يتخذ حديثنا ابن مرزوق في نسخة ابي بصير قال ثنا عفان بن مسلم البجلي قال انا حماد بن سلمة قال انا  
 ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير  
 اكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم بكرة التار وتحتها يقال خاتم وحيثما قال النور في نسخة ابي بصير قال انس نعم ثم قال  
 اخر صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل الظاهر انه شك من الراوي والشرط النصف من كل  
 شيء وشاة شطرا اذا يبس احد طرفيها قال ابن دريد ثم ذكر اي ثابت شدة اي مثل ما ذكر حميد الطويل ولفظ مسلم من طريق جرير بن حازم  
 ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وانا هو او اذ انكم لم تزلوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كان في النظر الى ابي حنيفة من فضة ورفق اجمع  
 اليسرى بالتحفة والحديث اخرجه مسلم كما قد عرفت واليهيقي من طريقه وفي الباب عن ابي موسى عند البخاري وسلم بن جابر بن سمرة عند مسلم و  
 النسائي واهم وابن جابر بن سمرة عند البخاري وسلم والنسائي واحمد ومجاهد بن جبل عند ابي داود واحمد واليهيقي وابي حنيفة عند ابي داود  
 والنسائي وابن جابر واهم واليهيقي وابي هريرة عند احمد وابن جابر والترندي وصحح وابي برة عند النسائي واليهيقي وابي برة عند احمد واليهيقي  
 في الكبير وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به قال الهميشي وعبد الله بن مسعود عند احمد واليهيقي والبزار والطبراني في الكبير ففي هذه الآثار  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي وفي نسخة ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وهما نذبيان شهيران للسلف وتولان لما لك والشافعي فمن فضل التاخير اجمع بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم اجمع بان العادة الثابتة  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمها واما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل او لغيرها انتهى وقال الشوكاني تتبعا للكلام لو كان في خبر  
 افضل لو اطلب عليه ان كان في نسخة ثم رده بان هذا ما تم لو لم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا مجرد فعله في ان ذلك الوقت وهو منوع لورود الاقوال  
 كما في حديث ابن عباس بن ابي هريرة وعائشة وغير ذلك فيها توجيه على فضيلة التاخير وعلى ان ترك المواظبة عليه لما فيه من الشدة كما مرحت بذلك لاحاد  
 وافعاله صلى الله عليه وسلم لاعتراض هذه الاقوال واما ما ورد من فضيلة اول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا  
 لا يبرهنه انتهى فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى وفي  
 نسخة ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة اي بلفظها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب شفق الليل الى ثلث الليل ثم ما وجدنا ذلك الى ان يمضي  
 الليل الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار كما قال المصنف ان الروايات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ان ابا  
 قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر بن انس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان صلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرفت فاقبل علينا بوجهه بعد اصابه بنا فقال قد صلى الناس  
 رقدوا ولم تزلوا في صلوة ما انتظرتموها احد ثنا نصر بن مازوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد  
 انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن سالم قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاثارة صلاة بعد نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من  
 وقتها بقية بعد نصف الليل وقد روى عنه في ذلك ايضا ما هو اول من هذا حدثنا علي بن معبد وابو بشير  
 الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابى بكر انها اخبرت عن عائشة ام المؤمنين  
 انها قالت اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب من الليل وحتى نام اهل المسجد

حدثنا

في صلوة العشاء مختلفة ففي بعضها الى ثلث الليل وفي بعضها الى نصف الليل فيصح بينها ان الافضل التاخير الى ثلث الليل ثم الى نصف  
 الليل فالتاخير الى نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الى ثلث الليل قال الشريفي فاما صلوة العشاء فالاستحباب عندنا تاخيرها الى ثلث الليل  
 ويجوز التاخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهى وفي رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الى النصف وقال انه  
 الاوجه دليل للملاحدين الصحيح وساقه قال اختاره اكثر اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين غيرهم كما ذكره الترمذي ثم اردنا  
 ان ننظر لبعث خروج نصف الليل من وقتها اى العشاء شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ان ابا بن وهب وزاد في نسخة لعيسى بن  
 قال انا يحيى بن ايوب النخعي وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب لعدوى المهدي ابو عبد الرحمن العمري من رواية الستة الاثارة  
 قال ابو طلحة عن احمد بن اسب به وقد روى عنه ولكن ليس مثل اخيه عليه السلام وقال ابو زرعة عنه كان يزيد في الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا  
 وقال ابو حاتم رايت احمد بن عثمان عليه وقال عثمان بن ابن مريم عن يونس وقال ابن ابي عمير عن يونس وقال الجعفي الاثارة  
 وقال ابن عبد الاس بن رداية صدق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدق في حديثه منطرا قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسياني  
 ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحدج به وقال الترمذي عن البخاري ذاهبا لاروى عنه شيئا  
 وقال الحاكم ليس بالقوي غديم وقال الخليل ثقة غير ان الحافظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين مائة وانس بن عياض الليثي المهدي عن  
 حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرفت فاقبل  
 علينا وفي نسخة لعيسى بن ايوب بوجهه بعد اصابه بنا فقال قد صلى الناس ورددوا ولم تزلوا في صلوة ما انتظرتموها احد ثنا نصر بن مازوق قال ثنا  
 علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن انس مثله والحديث خبرنا انس بن يحيى عن حميد عن انس كما في شرح يحيى -

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما  
 يتعلق بها من قبل ففي هذه الاثارة صلاة بعد نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من وقتها اى العشاء  
 بقية بعد نصف الليل وبهذا الحديث استجابه في لرق قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال على ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الى  
 نصف الليل وقع صلوة صلى الله عليه وسلم بعد نصف نقتبت بذلك من باب النصف ايضا وقت صلوة العشاء وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك اى في كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو اول من كون الوقت بعد النصف من هذا اى من حديث انس الذي فيه  
 ذكر شطر الليل حدثنا علي بن معبد ابو بشر عليه السلام بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني المغيرة بن حكيم الصنعاني الاثارة  
 قال يحيى بن منصور عن بن معين ثقة وكذا قال انس بن ابي بصير وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي وقال لأجرى عن ابى داود واحد الاثارة في ذكره ابن  
 حبان في الثقات على ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق انها اخبرت عن عائشة ام المؤمنين انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى قام  
 عامة الليل اى غالبه والمتبادر منه ان صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ قال الاستاذ وقال النووي اى كثير منه وليس المراد اكثره ولا  
 من هذا القول صلى الله عليه وسلم ان لو قتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد  
 نصف الليل فضح انتهى وحتى نام اهل المسجد ووقع عند الطير الى من حديث ابن عباس حتى انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ولفظ من اصحاب

حدثنا



ثابت

الى ثلث الليل لا توخرها الى ذلك فلا من شغل لا تتأخر ما قبلها فمن تأخر قبلها فلا تأخر عينا قالها ثلثا فهذا عمر  
 قد جرى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن  
 المهاجر بن عمار كتب الى ابي موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت حل ثنا ابو بكر  
 قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حين ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد  
 بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن عمار عن المهاجر مثله وزادوا في ذلك الا نصف ليل

الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب قال الزرقاني ولا وفي نسخة اثنين فلا بالفار - توخرها الى ذلك اي الى الثلث الا من شغل هذا يؤخذ  
 عن المقدوري ان وقت الاستحباب قبل ثلث الليل ولا تأخر ما قبلها اي قبل الصلوة فمن تأخر قبلها اي قبل العشاء او الصلوة مطلقا فلا تأخر  
 عينا وفي نسخة يعني عينا وهو موافق لرواية مالك قال الطبري دعا بنفي الاستراحة على من يسرع عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤدبها انتهى  
 اي لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والمحدث بعد ما قال شيخنا الاخ وتقبل اخباري الاخير في ذلك النوم كما في النسخ الرحمان والاولى رجع وكان ابن عمر  
 يسب من ينام قبله انتهى وقد ورد في الجملة مرفوعا ايضا من حديث عائشة عند الزوار كما في التوير ولفظ من نام قبل العشاء فلا نامت عينا قالها  
 ثلثا ذكره ثلاث مرات زيادة في التنقيح قال الزرقاني وقال الترمذي وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء وخص في ذلك بعضهم قال ابن عمر  
 اكثر الاحاديث على الكراهة وخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان وقال ابن سيرين اناس كما في النيل وقد كره جماعة واعتقدوا فيه  
 منهم ابن عمر ورواين عباس بن ابي ذؤيب مالك وخص فيه بعضهم منهم علي بن ابي موسى بن عبد الملك بن سيرين وشرط بعضهم ان يجعل مع من يؤخر صلواتها  
 وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي وقال ابن العربي ان ذلك جائز لمن علم من لفظه ليقظة قبل خروج الوقت بقاءة او يكون من يؤخر  
 والعلية في الكراهة قبلها للسلك الذي ذهب اليه واستغفره قفوتة او يقوته فضل وقتها المستحب وتيرخص في ذلك اناس فيما امروا على قامة  
 جماعة انتهى وفي الاوجز قال ابن حجر في الحديث تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد  
 دخوله ففي الثاني ان علمه وظن ان نومه يستغرق الوقت لم يكره النوم الا ان وثق من غيره ان يؤخره حيث يترك الصلوة كاملة في الوقت وكذا  
 في الاول عند جماعة من صحابنا وقال آخرون لا حرمه فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعداه قال لقاري هو مذموبا وتفصيل الذي  
 ذكره في الثاني هو المتعقبي لقوا عندنا انتهى وقال في البرهان ويكره النوم قبلها والمحدث بعد ما بنى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الاحاديث في غير قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا في العشاء الاخرة الا لا حد عليه من يصل او مسافر وفي رواية اوعس رواه الامام احمد انتهى وقال الطحاوي  
 كما في الشامي انما كره النوم قبلها لمخشي عليه فوت وقتها وفوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يؤخره فيباح له النوم بهي وهذا  
 الاثر اخرجه الامام مالك في مواضع عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عند الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن هينها فهو لها  
 سواها صنع ثم كتب ان صلوا الظهر والحديث وفيه والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينا ثلاث مرات واخرجه البيهقي  
 ايضا من طريق مالك واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب باسناده بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الاخرة فيما بينك وبين  
 الثلث فمن نام قبل ثلث الليل فلا نامت عينا كما في شرح العيني - فهذا هو زاد في نسخة العيني قد روي عنه هذا اي الامر بصلوة العشاء الى  
 ثلث الليل وهو الوقت الذي هو افضل الاوقات الثلثة - وقد روي عنه ايضا اي الامر بصلوة العشاء الى النصف وهو ما زاد في نسخة العيني

حدثنا ابن ابي داود وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر بن عمار  
 الى ابي موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت حل ثنا ابو بكر  
 الحارث في مسنده بهذا الطريق عين نيب الشفق ولفظ ناك عن هشام عن عودة ان صل العشاء ما بينك قال في الاوجز المراد اول الوقت  
 اجله لعرفه الخاطب به الى نصف الليل اي حين شئت ولفظ الحارث الى نصف الليل الاول فان كنته ولفظ ابن ابي شيبه وعبد الرزاق من  
 طريق ابي العالية وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فكان يقال الى نصف الليل ذلك تفريط ولفظ مالك من طريق عودة  
 صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان خرت فالي شرط الليل ولا تكن من الناقدين واخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبه من طريق عودة  
 بمعنى هذا مالك كما في شرح العيني حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب وزاد في نسخة العيني بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن  
 المهاجر مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن عمار عن المهاجر مثله وزادوا في ذلك الا نصف ليل

besturdubooks





عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين يسئل عن مواقيت الصلوة بعد اَمْضَى سَاعَةً  
 من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها  
 الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بيننا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف ومحمد بن الاعرابين ما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير  
 الظل مثليه فكذلك روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن  
 معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن ابي عمير عن الحسن بن  
 زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد بن زياد

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين يسئل عن مواقيت الصلوة بعد اَمْضَى سَاعَةً من الليل  
 وقد روي عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن الفضيل عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك اي بقية ابي هريرة مع روايات المتقدمة ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض قال  
 الامام الجصاص في الاقنوت الا بطول الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط اشفق الى الثلث الليل النصف العشاء  
 ويحتمل ان يكونا اذا الوقت لم تحب لانه لا خلاف بين الفقهاء انها الاقنوت الا بطول الفجر وان ما درك واسلم قبل طلوع الفجر انه تزمنة العشاء الاخرة  
 وكذلك المرأة اذا ظهرت من الحيض تهي. وجميع ما بيننا من هذه الاقاويل جمع المجمع لقول في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الاعرابين ما اختلفوا  
 فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه بقاها هر الرواية عن الامام نبيه وهو الصحيح بداهة ومحيط وينابيع وهو المختار غيا شريفا  
 الامام الجبوري في عول عليه السفي وصد الشريعة تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتن وارتضاه شارحون فقول الطحاوي وبقولها ناهذا لا يدل  
 على انه المنزه حيث ماني الفيض يعني بقولها في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط قال الشامي بكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن محمد بن  
 ابن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني عن بالجلجلاج له سنالكه ابو طيل قال ابن عدى وقال ولا شيا يفيد بهما من طريق ابي حنيفة وقال الدراقطني  
 في غرائبها كوفي في سوات الحاكم عنه الجلجلاج ضعيف كذا في اللسان وقال الخطيب احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابو علي الكندي المعروف بابن الجلجلاج كوفي  
 سكن مصر وحدث بها عن نعيم بن حماد وابراهيم بن الجراح وغيرهما روى عنه ابو علي بن ابي الصغير والحسين بن الحسين القاضي الانطاكي واهن بن  
 ابراهيم بن حاتم الانباري وذكر انه سمع منه بالانبار انتهى قلت ولم يرو عنه اضعف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع في نقل المذهب فيعتبر فيه  
 عن علي بن محمد بن شاذان البغدادي عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران احمد البغدادي عن ابن ابي عمير محمد بن  
 شجاع كما في نسخة العيني عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام اعظم ابي حنيفة قال الحافظ في اللسان عن ابن ميين كذاب  
 وكذا كذبه ابو داود وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بثقة وقال الدراقطني ضعيف متروك وقال محمد بن حميد رايت  
 اسوه صلوة منه وقال جزرة ليس بشي وقال ابو ثور ما رايت كذبه منه وقال يعقوب واعقيل والساجي كذاب وقال النسائي ليس بثقة و  
 لا ما من قلت ومع ذلك كله اخرج له ابو عوانة في سخرجه والحاكم في مستدركه وقال سلمة بن قاسم كان ثقة رحمة الله تعالى وفي الفوائد  
 عن طبقات القاري قد عد الحسن بن زياد ممن جده لهذه الامة ومنها على رأس مائتين كذا في مختصر غريب احاديث المكتبة لامة الاثر  
 وفي الكشف عن العيني كان الحسن محبا للسنة جدا مشهورا بالدين المتين كثيرا الفقه والحد يث غيبت النفس فمن هذه صفاته كيف يرى آتني  
 وقال ليافي في سنة اربع ومائتين وفيها توفي الامام ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي وكان رأسا في الفقه عن ابي حنيفة انه قال في ذلك  
 آخر وقتها اذا صار الظل مثله وجعل السرخسي رواية مثلين عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورواية المشي محمد بن الامام وجعل الحسن رواية  
 ثالثة وهو ان اذا صار الظل قامة يخرج الظهر ولا يدخل العصر حتى يصير الظل قاستين وبينها وقت جعل قال الزيلعي وهذا لا يصح لان يمكن  
 لان رواية احمد بن محمد بن عطاء بن ابي يوسف ومحمد بن زياد بن ابي يوسف ومحمد بن زياد بن ابي يوسف ومحمد بن زياد بن ابي يوسف ومحمد بن زياد بن ابي يوسف  
 وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل ويونس في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبقيت  
 كذا في الدر المختار قال الشامي والاحسن ماني السراج عن شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى الثلث وان لا يصلي العصر حتى يبلغ  
 الثلثين ليكون مؤديا للصلوتين في وقتيهما بالاجماع - تم الباب والله اعلم وعلمه اتم -

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

حدثنا محمد بن عثمان بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الادي عن ابي عبد الله بن شريح بن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين الصلوتين وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه فان حديث ابن عباس وابو عمر بصورة التقييد وحديث الش بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل افاده العين قال القاضي عياض اجمع بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة خمسة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تسك حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم يرا الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه في قاس المرض عليه فيقول اذا اجمع للمسافر الجمع لشدة السفر فاحرم في المرض قدرن الله في المرض بالسافر في الرخص له في الغطر والقيم انتهى وقال شيخنا الاصح في الاوجز في الباب سئلان احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر فتختلف الغفيرة فيها جدا ولم تختلف قول الحنفية فيها من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفر او لاحضر واختلعت غيرهم فيها معا فذكر الكلام على الجمع في الحضر تحت حديث سعيد بن جبير انتهى اما الجمع في السفر فذكر ابن العربي في حجة اقوال عدم الجواز مطلقا قال ابو عبيد والجواز كالقصر الا انما والجواز اذا جاز السير قال مالك والجمهور في السفر في الركبة قال مالك في رواية المصنفين عنه انتهى بخبره وروايتي قولنا سادسا انه يجوز جمع ما في الجمع تقديمه وهو اختيار ابن حزم قلت قال ابن حزم في المعلى ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء ابدأ بالاحرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنة لكن بان يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وتبناه في وقتها وسلم منها وقد وصل وقت العصر فؤذن للعصر ويقام وصل في وقتها وتؤخر المغرب كذلك الى آخره وتبناه في وقتها وسلم منها وقد وصل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وصل في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يفتن الحق في ان تؤدى كل صلوة في وقتها فتزيد على ان ذهب الى الجمع بين الصلوتين لكن بصورة وعلى هذا حمل الاحاديث روايات الجمع كما سياتي قال ابن رشد اما الاسباب البيحة للجمع فانطق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر البيحة له وذلك ان السفر منهم من جعله سببا في الجمع اي سفر كان وبأي صفة كان ومنهم من شرط فيه زمان السير ولو عاين الوازع السفر فالذي اشترط فيه زمان السير فهو مالك في رواية الاصح عنه وذلك ان قال للجمع المسافر الا ان يجزبه السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي واحدى الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه فجمع منهم من قال هو سفر القرية كالجبل والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر اجمعية وهو قول الشافعي وتاخر رواية المدعيين والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلوة وان كان هناك التيمم لان القصر نقل قولنا لفظ الجمع انما نقل فعلا فقط فمن قصر على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه في غيره ومن فهم من الرخصة للمسافر الى غيره من الاسفار انتهى بالجرح وفي الحديث كما في الاوجز قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين في السفر الا ان يجزبه السير فاذا جاز به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلي العصر في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى وهذا يعينه ما قاله الحنفية من اجمع الصلوة وقد تقدم نحوه ولكن انما حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة البحار في الادب الترمذي قال ابو حاتم كوفي حدثني ابي عبد الله بن علي بن ابي عمير عن ابي عن ابي ليلى عن الشعبي عن جعفر بن ابي عمير مسئلة على مسئلة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلم بن قاسم ثقة قال حدثني ابي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن رواة الترمذي وابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي قيس الادي عن عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزبل بن شريح الادي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رواة هذا الحديث كلهم كوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر فهذا يشمل التقديم والتاخير عند اذويه واوله بالتاخير من قال بعدم جواز الجمع بالتقديم وعندنا



قال قلت ما حمل على ذلك قال اراد ان لا يخرج امتد حد ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبه عن عمر بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حد ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمر بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حد ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال

قال اى ابو الطفيل على الظاهر قلت ما حمل على ذلك اى على الجمع بين الصلوتين قال اى ما ذاراد ان لا يخرج امتد قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروى يرحب باليا المضمومة آخر الحروف وامتد منصوب على انه مفعول وروى تحرج بانا وثالثا للحروف مفتوحة وامتد على انه فاعل ومعناه انما فعل تلك الصلاة عليهم وتقبل قصد الى التخصيف عنهم كذا في النيل وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن مسعود وفيه قيل لى في ذلك فقال صنعت لى لا تحرج انتهى قال البيهقي وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي وقد روى ابن حبان وقال البخارى صدق الان يروى عن اتوام ضعفا قلت وقد روى يذا عن الاعشى وهو ثقة انتهى قلت وارجح بهذا من قال يجوز الجمع قال الحافظ وادارة نفى المخرج يقدر في جملة على الجمع الصوري لان القصد الى لا يخلو عن حرج انتهى وقال الشوكاني لا يشك منصف لفعل الصلوتين وفتح والرجح اليها مرة احدث من خلافة ايسر انتهى وقال شيخنا اللخ ما قال الى فظ لغيره من مثله فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب المخرج اليها مرة واحدة ليسر واهل من النزول مرتين ولا يرد في ذلك من اذ الحجاز وما عالج مراكب الجمال انتهى وقد روى الطبراني في الاوسط عن مجاز قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر صلى الظهر في آخر وقتها وصل العصر في اول وقتها ثم ليسر وصل المغرب في آخر وقتها لم ينسب الشفق وصل العشاء في اول وقتها حين انبسط الشفق الحديث في هذا المخرج بان هذا الجمع كان صوريا قال البيهقي تفرد بهذا الحديث محمد بن غالب ولم اجد من ذكره بهذا اذ قلت قال الحافظ في اللسان غصن بن اسمعيل من اهل نفاكية يروى عن ابن وهب عنه محمد بن غالب ربا حدث قال ابن حبان في الثقات انتهى ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع والله اعلم والحديث اخره الامام احمد عن عبد الرحمن بن عبيد بن جريح عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا واربعة ركعات للظهر واربعة ركعات للعصر وسبعا جميعا اى وسبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب واربعة ركعات للعشاء وكان هذا في المدينة كما سياتى والحديث اخره مسلم عن ابى الربيع والوداود عن ابن حرب وسند ابن عوف ابن عوف ابن عوف والنسائي عن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي عمير بن ابي هريرة عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو بن اسادة مثله حد ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت قال عمر بن دينار قال انا جابر بن زيد اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال ابو الشعثاء وانا اظن لك اى تاخير الظهر والمغرب وتعميل العصر والعشاء وهذا هو الجمع الصوري قال ابن سيلان كما في الفتح وراوى الحديث ادرى المراد من غيره ومياتي التفصيل فيما يتعلق بالحديث الثاني والحديث اخره الامام احمد عن سفيان بن عيينة عن ابى بكر بن ابي شيبة والنسائي عن قتيبة كلاهما عن سفيان فذكر باساده مثله الا ان النسائي لم يذكر مقوله عمرو حد ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ولا خوف ولا سفر ظاهرا الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر قال الحافظ وقد ذهب جماعة من الامة الى الاخذ بظن هذا الحديث يجوز الجمع في الحضر لاجل ان لا يتخذ ذلك عادة ومضى قال ابن سيرين ورسية واهمب ابى المنذر العقيل الكبير كراه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد والجمع في الحضر بغير عذر فان لكوا اكثر لغيرها

لا يجوز وانه اذا وجد ذلك جماعة من اهل الظاهر انتهى وقال بالخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واه وقال الترمذي اجمعت الامم على ترك  
العقل به اهد قال الشوكاني ومنع ذلك مستدبان قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه حكما المتاربان واعتدا بخلافات حادته لجلد علاج  
الاول انتهى واجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها ان الحج المذكور كان للمطر قاله مالك ووافقه الشافعي وغيره كما في الاوجز لكن يرد ما سياتي  
في هذا الحديث من طريق مسامح في غير سفر ولا مطر وقد رآه سلم من طريق جيب بن جبير بن عبيد بن جبير بن عوف ولا مطر قال الحافظ فان سقى ان يكون  
الجمع المذكور للمخوف او لسفره المطر انتهى وفي الاوجز واجاب البيهقي بان الاوادي رواية الجمهور فهو وادى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كقول  
مسلم فعلم النقط عند الشاذبية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر بان المطر لو قليلا ويشكل على قول الام مالك المذكور انه لا يأخذ بهذا التويل  
ايضا لا لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشاءتين فقط دون الظهر كما هو مصرح في نسخة انتهى واجاب عنه ابن رشد فقال وعذر الشافعي ما كان  
في تفسيره من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعني خصصه وعموم من جهة القياس ذلك قال في قول ابن عباس  
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ارى ذلك كان في مطر فلم يأخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل ردد بعضه تاويل بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه  
لم يأخذ بقوله جمع بين الظهر والبصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاول بالظن واحسان ما كانا نارد وبعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بما  
الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشاءتين على ما روى ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع مهم كمن النظر في هذا الاصل الذي هو  
العقل كيف يكون دليل شرعي فانه نظر الى آخره بالسط ومنه ان الحج المذكور كان للمرض قال الخطابي وتاول بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال  
وذلك لما فيمن ارفاق للمريض وفيه اشتقة عنه فحمله على ذلك ادلى من مره الى من لا يذرك ولا يشق عليه من الصبح البدن المنقطع العذر انتهى وتوا  
النودي اذ قال هو يوقى في الدليل قال السيوطي في التنوير وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم بسكيه والاسنوي  
والبليغيني وهو اختياري اهد ولكن هذا التاويل مخالف لمذاهبهم قال الترمذي في بعض اهل العلم في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد وسحق وقال  
بعض اهل العلم بجمع بين الصلوتين في المطر به يقول الشافعي واهم وسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع انتهى وقال النووي ومنهم من قال بوجوب على  
الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعتذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين بن عايبا واختاره الخطابي والمتولي والروياتي من اصحابنا  
وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشمن المطر انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في الجمع للمريض  
فجزه احمد وسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في سلسلة نقلا عن احد من الصحابة  
انتهى ومع هذا فقد رده وغيره من المحققين قال العلامة العيني هذا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتغييره بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا  
وهو باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه لو كان جمعة صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لاصح معه الا من يجوز ذلك في الظاهر  
ان صلى الله عليه وسلم جمع واصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته انتهى ومنها ان كان في غير فصل الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر قل  
فضلا باورده النووي فقال وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر واحصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقال الحافظ وكان  
لفعله لا احتمال لمعنى على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عند خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم وقال شيخنا الارخ بطلا  
بنا الجمع ظاهر باياه السياق والروايات الواردة في الباب وردت لابن عباس في الاممال انتهى ومنها ان الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا  
فاخرج اكثرهم كذا رواه سلم في صحيحه من طريق قره عن ابي الزبير ناسع بن جبير ناسع بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في غرة  
سافر في غرة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والعشاء وقال سعيدة قلت لابن عباس حمل على ذلك قال الا اذا ان لا يخرج امتة قال شيخنا  
الارخ في هذا السياق لبيد سياق الروايات الواردة في الباب لان فيان قصة الحديث كانت في السفر ولم راجدا من اشرح تعرض لالا ان البيهقي  
قال بعذر حديث مالك كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انها لم يذكر المغرب والعشاء وقالوا بالبرنية  
ورواه ايضا مسفيان بن عيينة وبشام بن سعد عن ابي الزبير مجزي رواية مالك وعاظهم قره بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفره سافر ثم سرت  
طوبى انتهى ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وتخل العصر في اول وقتها واختاره غير واحد من المحققين كالحافظين ابن حجر وابن  
والشوكاني في النيس والابى في الاممال كما في الاوجز واشيخ في البذل قال شيخنا الارخ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه انتهى ورواه النووي  
فقال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى قال الحافظ وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ووجه قبله امام الحرمين حرم  
من القديما ابن الجاشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء به رواه الحديث ادرى بالمراد غيره قلت لكن  
لم يخرج من ذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لا يوجب تجديده لان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها انتهى

حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مهران قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمل علي ذلك  
قال اراد ان لا يخرج امته حد ثنا ابو بشير الرقي قال ثنا جاجح بن علي بن جرجج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحذور وبغيره واما ان تحمل على صفة مخصوصة لاستلزام الاخراج  
ويخرج بهما بين فترق الاحاديث والجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني وما يدل على كمين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي  
عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر واحضر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخرا الظهر وعلم العصر واخر المغرب محل الشك فيها  
ابن عباس راوى حديث الباب قمرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري انتهى ويؤيده ايضا حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن  
كسائي مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى والحديث أخرجه مالك في موطاه وسلم بن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ابي الكاسان  
مثله حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة وزاد في نسخة العيني بن خالد عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت قائل  
سعيد بن جبير كما وقع مصرحاً عند مسلم ما حمل على ذلك قال اي ابن عباس لاراد ان لا يخرج امته قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة  
من غير صلة قيل له ما اراد بذلك قال التوس على احسنه انتهى ففي هذا دليل مرسخ على البطلان قول النودى وسياتي نحو ذلك من حديث جابر والحديث  
اخرجه مسلم عن يحيى بن عمار بن محمد بن حبيب بن خالد بن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقي بطريقه وبطريق الامام احمد بن حنبل بن محمد بن حبان عن ابي  
قررة بن خالد بن محمد بن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن حماد بن زيد بن المغيرة حديثه اوردى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فشرح قرة احداهما وساق تقدم ذكره  
وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وبشاشم بن سعيد الاخر وهذا شبيه بقدر روى قرة حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن  
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي الزبير في نسخة ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع في المدينة في غير موضع ولا مطرح مع قوله سيدنا بن عباس جوابه اياه ثم  
قال ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان يكون محفوظاً انتهى حد ثنا ابو بشير عبد الملك بن مراد الرقي قال ثنا جاجح بن محمد كافي نسخة العيني  
عن ابن جرجج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله اي مثل روى قرة عن ابي الزبير واخرجه حنبل بن ابي عاصم عن  
ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس لم تراه  
فعل ذلك قال اراد ان لا يخرج احد من امته كما في شرح العيني واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقبلها الامام احمد بن حنبل بن ابي عاصم بن علي بن جرجج  
قال حدثنى حسين بن عبد الله بن محمد بن ابي الزبير عن ابن عباس قال لا يخرج من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في السفر قلنا لمي قال كان اذا اغتلم الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم ترزح له في منزله سار حتى اذا حانت العصر  
جمع بين الظهر والعصر واذا حانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال  
الدارقطني في سننه روى هذا الحديث جاجح بن علي بن جرجج قال اخبرني حسين بن كريب وده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جرجج  
عن حسين بن كريمة عن ابن عباس ورواه عبد الجليل بن ابن جرجج عن هشام بن عروة عن حسين بن كريب عن ابن عباس وكلمه ثقات فاحتمل  
ابن جرجج سمع اولاً من هشام بن عروة عن حسين بن كريب كقول عبد الجليل بن ابن جرجج عن ابن جرجج حديثه  
حسين بن كريمة ان يكون حسين سمع من كريمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ورواه عن كريب  
وهو كقول ججاج وابن ابي رواد ومرة عن كريمة وده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو قسح الاقاول كلها انتهى قلت فكان الدارقطني اراد  
بذلك نوع الاختلاف الواقع بين هذه الرواية واستدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علت الاعلى ضعفت حسين قال الشوكاني وروى  
ابن الترمذي حسنة قال لحافظ وكان باعتراف المتأخرين وبغفلان بن العزني فسمع اسناده وليس يصح لانه من طريق حسين بن عبد الله بن محمد بن ابي  
قال فيلبو حاتم ضعيف ولا يخرج بحديثه وقال ابن عبيد بن عمير وقال احمد بن حنبل بن ابي عاصم وقال النسائي متروك الحديث وقال السجستاني لا يخرج بحديثه  
وقال ابن الترمذي تركت حديثه وقال ابن حبان يقدح له ما يتدبر في الراسيل ولكن لطريق اخرى اخبرنا يحيى بن عبد الجليل بن ابي عاصم بن  
الاعرج بن ججاج عن الحكم بن عيسى عن ابن عباس ولما ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابي خنيس بن  
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهى قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم  
في وقت الاخرى كما تقدم عن ابن جرجج وكيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد منه بهذا الجمع هو الصوري فالذي يظهر من جميع رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا اغتلم الشمس ينظر وقتها الاخر فيجمع بين الظهر والعصر والافساح حتى اذا كان آخر وقتها نزل فجمع بينهما وبهذا في المغتصبه والشارع والله اعلم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المهدي في نحو ثلاثين حديثا  
 عن عباس بن مسلمة غير انه قال في غير سفره الا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جهم قال ثنا حماد عن محمد بن حبان  
 عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك  
 اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله ربيما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المهدي في نحو ثلاثين حديثا  
 من رواة الستة الاجباري فان لم يرد له الا في التعاليق قال الشافعي ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وهو اكبر من هشام بن سعد  
 وقال ابن معين كان صالح وهو احب الي من هشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وعلي بن الهيثم ثقة وزاد ابو حاتم وهو صاحب  
 اليناس هشام بن سعد كان القعنبي شفي عليه مات في ولاية ابي جعفر صالح بن نبهان مولى التومة بفتح المثناة وسكون الواو بعد باهجرة مفتوح  
 بنت امية بن خلف المهدي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن عيينة سمعت منه ولما يسيل يعني من الكبر وما علمت احد من اصحابنا يحد  
 عنه الا مالك ولا غيره وقال ايضا لقيته سنة خمس اوست وعشرون مائة او نحوها وقد تفرغ لبقية الثوري بعدى وقال الاصمعي كان شعبة لا يحد عنه  
 وقال عمرو بن علي القطان لم يكن ثقة وابشر عن مالك ليس بثقة وقال احمد كان له اذكره وقد احتلط فممن سمع منه قدما فذاك وقد روى عنه اكاريل بن المتيم  
 وهو صالح الحديث ما علم به باساق قال ابن عيينة ليس بقوي في الحديث وقال ابن ابي مريم سمعته يقول صالح مولى التومة ثقة حجة قلت لان مالك  
 ترك السماع منه فقال ان كانا اذكره لكانا نكرهه وخرق الثوري انما اذكره لخرقنا وسمع منه عايشة شريك بن ابى ذئب سمع منه قبل ان يخرق وقال ابو جزيان في غير  
 حديثه ابى في ذئب عنه مقبول سنة وسماعه القديم واما الثوري في له بعد التمييز قال ابو زرعة والنسائي ضعيف قال ابو حاتم والنسائي  
 ايضا ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قال مالك وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدى لاس به اذا روى عنه انما اذا روى عن ابن ابي ذئب  
 وزاد بن سعد ومن سمع منه باخره وهو محتلط يعني فهو ضعيف الى ان قال ولا اعرف له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وعنه من سمع منه قبل الاختلاف  
 وقال ابن حبان في غير سنة خمس وجعل ياتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاثير بحديثه القديم ولم يميزه فحق الرب  
 على ابن عباس مثله اي مثل حديث مالك عن ابى الزبير غير انه قال في غير سفره الا مطر وزاد ان ذلك كان بالمدنية ونهاره ذات اهل من والى بطر  
 كما تقدم وقد قال ابن المنذر كما في الجوهري النقي لاسمعي لاجل الاثر على عذر من الاعتذر لان ابن عباس اخبر بالعدة فيه وهو قوله لا يخرج منه شي  
 وهذا ايضا يؤيدان المراد من الجمع في هذه الروايات هو الصلوة والافيلزم طرح اكثر الروايات لاسيما الراوى صرح بذلك كما تقدم والحدوث اخرج  
 ابن ابي شيبة عن داود بن قيس باسناوه بلقظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غزوة ولا مطر  
 قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته واخرجه ايضا جليل لرتاق عن داود بن قيس باسناوه نحوه كما في شرح العيني في غزوة  
 مسلم ايضا من طريق وكيع عن اعمش عن جبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر  
 والعشاء بالمدنية في غزوة ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يخرج امته بهذا القوي حديث صالح - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد  
 ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير يجهلات مصفر السدوسي ابى عبيدة البصري هلى على جنازة خلفت النس من رواة الستة الاجباري  
 وابن ماجه ذكره شعبة فقال كان شيئا غريبا كما نثقتة وقال يزيد بن يارون وعثمان كان الصدوق الناس قال عبد الله بن حيدر بن ربيع بن خزيمة ثقة وقال  
 ابن شاهين في الثقات عنه هو صدوق صدوق وقال ابن الهيثم ثقة من اوثق شيخ بالبصرة وثقة ايضا ابن معين والنسائي وابن صالح وابن نمير بن سعد  
 وغيرهم مات سنة تسع واربعمائة عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة ووقع عند مسلم وغيره ان  
 بئرا لا تخرق وقع لظنية خطب بهما ابن عباس لفظ الطيا لسي خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبت النجوم فقال رجل  
 لاؤسلم مني تيمم لا يفر ولا يشي ولفظ الطيا لسي لفظق رجل من بني تيمم يقول الصلوة الصلوة زاد احمد قال لغضبنا ابن عباس فقال لا ام لك  
 هو ذم سب اى انت لفظ لا تعرف لك لم وقيل قد يقع مدعا بمعنى التنجب منه وفيه بعد كذا في النبائة - اقلنا قال العيني في شرح الهجرة فيه  
 للاستفهام وهو من اعلام ومراده من هذا السبته الى جهله عن سبب تاخيره الصلوة اه بالصلوة لفظ مسلم واهم بالسنه وقد كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ربا جمع بينهما بالمدنية لفظ الطيا لسي فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بين المغرب والعشاء قال القاضي عياض  
 في احاديث جمع المغرب الى العشاء وتاخير ابن عباس لها ولعل على ان لها وقتين ونقل ابن عباس يدل على انه يرمى الترخص في الجمع في الحضر





حدثنا فهد قال ثنا الحماfi قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيم عن اسمعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابي عبد الله  
 غربت الشمس هبتا ان نقول له الصلوة فصار حتى ذهبت فحة العشاء ولأيتا بياض الاقن فزل فصلى ثلث الغز  
 واثنيتين لعشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن حزيمة وابن ابي داود وعلم  
 ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشعري قال ثنا سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله  
 قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر المغرب العشاء بالليل للخصم من غير خوف ولا علة

صاحبه المحرم وقال عياض جده السير اسرع كذا قال وكان نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جده السير لكن  
 يرويه الترمذي في حديثه معاذ بن مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرا الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم  
 خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا فان ما يدل على جواز الجمع من غير حد قال الشافعي في الامم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلهما سفر  
 ان يجمع نازلا وسافر وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا الموضع دليل على الروي من قال بالجمع الاس من جده السير وهو قاطع للتباس انتهى والحدث  
 اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ابن بكير بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابيهقي عن الحسن بن محمد مستخرج من سفیان  
 باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماfi قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي عمير عبد الله بن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال قال ابن ابي ذؤيب الاس  
 من رواية النسائي قال ابو زرعة ثق وقال ابن حبان كان ثق وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقاتنا لئلا يعين قال كنت مع ابي  
 ابي في صحبة عند جده الى الحماfi كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبتا اي فضا قال الجدي به به به هبتا وهبته وقال ابن ابي ذؤيب هبتت الشئ  
 الهبسية واشئ هبب وقال ابن الاثير بالشئ به به اذ اخذته واذا قره وعظيمة ان تقول له في نسخة العيني بجزء له الصلوة اي لما يله مشقة  
 المصن كما سياتي حتى ترك الا فقال اي سرعة السير كما عند احمد وغيره فسار حتى ذهبت فحة العشاء اي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلتين  
 العشاء والظلمة التي بين العتمة والعتمة المسماة كذا في النهاية وقال الجدي والظلمة واحدة الفجر من الليل اوله او سواده او ما بين غروب الشمس  
 الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن ابي عمير فقام اذا كان شديد السواد ويقال فحة العشاء ونحوه اوله ولأيتا بياض الاقن فزل  
 فصلي ثلثا المغرب لانهما لا تقصر واثنيتين للعشاء اي ركعتين للعشاء مقصورة ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث  
 ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الاقن في اول غروب الشمس افادته في البذل قلت سياتي  
 المصنف يخرج في ان تجزى بن عمر كان الى ذهاب فحة العشاء وهي اول سواد الليل حتى روي بياض الاقن فلما رأى البياض نزل فصلي المغرب قبل  
 غيوبة هذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الاقن وفحة العشاء فان لفظا لذهاب بياض الاقن في هذه الرواية انما  
 الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب بياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحة العشاء وهي في آخر وقت الغز  
 وهذا التأويل لا يبرهنه الا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصل عند ذهاب بياض الاقن كيف والروايات الكثيرة  
 المشهورة الصحيحة مخرجة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافة تاسيس اولى من تاسيس كما عرفت محله  
 فانهم فانه غريب والله اعلم والحدث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم وابيهقي باسناده عن الفضل بن وكين والامان بن شاذي واحمد بن  
 مسند سيار الجعفي عن ابن عيينة باسناده معناه حدثنا محمد بن حزيمة وابن ابي داود وابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال حدثنا الكشي انه  
 عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدق ويكنى انه عمران بن يارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدر ابو زرعة والوجه  
 وهو ثقة ابن حبان وليد ابن لويس انتهى قلت في الاقن والاحتمال كانهما مرودان بما كانه المصنف في الشكل في المجلد الرابع في الحسن قال العيني  
 في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشايخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب عنه حدثنا المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فبهنا عن  
 عمران بن الربيع وفي التطهير بعد الوتر فذكر شيخنا ابو الوليد ذكر المصنف في المشكل في مشايخنا ابا الربيع الزهري وابن الوليد الرقام ولم اجده ترجمته  
 فيما عتيت من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك مرا - قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشعري قال ثنا سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر عن  
 جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب العشاء بالمدنية للخصم من غير خوف ولا علة هذا الحديث يرويه  
 كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينبغي العمل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن ابي داود عن هشام  
 ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظان ابن عبد السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب العشاء جميعا من غير علة ولا سفر للخصم  
 كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العمل سمعت ابي ذؤيب له حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

21  
1

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا نعم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن مالك بن النضر عن  
ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بستان يعني  
الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن  
ابن عبيد الله عن النضر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر

فقال حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري غير انه باطل عندنا خطأ لم ادهم في التصنيف اراد ابا الزبير عن جابر ابا الزبير عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس والنخعي عن ابي الربيع انتهى وقال الحافظ في ترجمة الربيع عن الدارقطني وهذا حديث ليس لابن النضر فيه ناقة ولا حمل في هذا  
يسقط ما تالف حديث انتهى - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة كما زاد في نسخة الغيبة - الكوفي قال ثنا نعم بن حماد بن معاوية الخزازي

قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن مالك بن النضر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس  
بمكة فجمع بينهما اي بين المغرب والعشاء بسرت بوزن كفت جبل بطريق المدينة قال المطرزي وقال الجوزي في قرب التميم وقال ابن ريد بن  
معروف وقال ابن الاثير بوزن كفت بوزن من مكة على عشرة اميال وقيل اقل وقيل اكثر وقال الياقوت في معجمه كما في البذل سرت بفتح اوله وكسر

ثانيه وآخره فارموت على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشر تزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بنت الحارث وهناك بني  
بها وهناك توفيت - يعني الصلوة اخرج بهذا القائلون جميع الصلوتين حقيقة في وقت الاخرى لكن يشك على ما ثبت من عاده صلى الله عليه وسلم  
في الجمع من حديث ابن عباس ومعاذ بن عبد الله وغيره كان اذا عانت المغرب في منزلة جمع بينها وبين العشاء واذا لم تكن في منزلة ركعتي اذا كانت

العشاء نزلت جمع بينهما فلي يسهل ان يحين المغرب للنبى صلى الله عليه وسلم في مكة فلا يصليها حتى يجمع بينهما ويصل العشاء في سرت والظاهر ان لفظ  
المغرب يطلق في هذه الرواية على المقاربة مبالغة ويؤيد ذلك وقوعه عند ابن جرير في هذه الرواية كما في كثر العمال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من مكة عند غروب الشمس حتى اتى سرت قال حفصة اشجع في البذل واجاب عنه مولا لا محمد يحيى المرحوم من تقر شيوخه قدس سره فقال قد خرج

بينها بسرت بذلك الاستدلال به على ما دعوه انما هو موقوف على تحديد سر قصه اذ اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فظا هرمنه وقبح الصلوتين  
في وقتها لما ثبت من سرته سيرها وانها لم تسبق الا مرة من سارى من يرفوق العرب التي هي غير معدومة في السير عندهم وانها كانت معدومة في ذلك  
معروفة انتهى والحديث اخرج ابو داود عن احمد بن صالح والنسائي عن الزويل بن اباب كلاهما عن يحيى بن محمد الجارودي عن الدارودي باسناده نحو

واخرجه البيهقي عن طريق ابي داود والمام احمد بن محمد بن فضيل عن ابي داود عن ابي الربيع باسناده نحوه وعند غيره عن طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن  
ارطاة عن ابي الزبير عن ابي الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فابت لم الشمس بسرت فلم يصل المغرب حتى اتى مكة والحجاج صدق كثير الخطا والغلط ليس  
كما في التفسير وعند غيره ايضا عن طريق ابي الهيثم عن ابي الربيع قال سألت جابرا بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء اقل  
تعم زمان غزونا بنى المصطلق قال البيهقي وفيه كلام واخرجه ابن جرير كما في كثر العمال جمع بين الصلوتين في السفر الظاهر والعصر

وابن ابي شيبة كما في ايضا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - حدثنا ابن خزيمة حدثنا قال ابو حاتم  
سلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حماد بن عبيد الله بن النضر بن مالك من رواية الستة الابدان قال ابو حاتم  
لا يثبت السماع الا من جده وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو اخطا من حماد بن عمار لا تدري سمع من جابر

وابن هيريرة ام لادن النضر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين العشاء والعشاء في السفر ليس في الحديث ما يدل على الجمع المطلق  
وقد اخرج البزار عن النضر باسناده في الجمع ان كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخرج الظهر الى آخر وقتها وصلوا على  
العصر في اول وقتها ويصل المغرب في آخر وقتها ويصل العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين

في السفر فهذا النضر راوى حديث الجمع قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الصوري ونسب كل الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احرى  
بالقبول وسياق التفصيل في ذلك في حديث النضر عن طريق عتيق بن عيسى عن ابن شهاب عند المصنف والحديث اخرج البخاري عن ابي عبد الله  
عن حرب والاسمعيلى كما في العمدة عن طريق عثمان بن عمر عن ابي الربيع المبارك الامام احمد بن عبد الرزاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن ابي كثير باسنادي  
بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده من حديث معمر بن يحيى باسناده نحوه ورواه الظاهر والعصر كما في شرح الغيبة - وفي الباب عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابنه ابي شيبة كما في العمدة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابي يعين جده قال جمع

2

21

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتها واحد قالوا ولذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت واحد ما وكان ذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى فخطا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلواتين فقد نوى عندهما كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت واحد كما قد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعدة

النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلواتين يوم غزاه بنى المصطلق والجماع مختلف في الاحتجاج به وعن اسامة بن زيد عند الترمذي في العسل كما قال العيني من طريق الجرجيري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال بلغنا اذا جرد السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الترمذي سألت محمد بن يزيد الحديث فقال الصحيح هو بوقت عن اسامة بن زيد عن ابي هريرة عن عبد البر ان كان يجمع بين الصلواتين في السفر قال الهيثمي وفيه محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف وعنه عنه ايضا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلواتين بالمدينة من غير خوف قال الهيثمي وفيه عثمان بن خالد الاموي وهو ضعيف وعن خزيم بن ثابت عند الطبراني في الكبير والادوية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب العشاء ثلاثا وثنتين باقاة واحدا قال الهيثمي وقال روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن زيد عن خزيم بن ابان اليوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيم بن ثابت والصلوات حديث ابي اليوب عاتمة كما سياتي عند المصنف وعلى بن ابان طالب وابي سعيد الخدري كما سنذكر قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتها واحد للسواك في وقوع الاختلاف في الجمع في السفر ذهب له جوازها مطلقا تقديرا وتأخرا كثيرا من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد وحنبل واشبه قالوا ولذا جمع

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت واحد وكذا ذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منها وفي نسخة العيني حتى يفوت وقت الاخرى منها قال الخطابي وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلواتين في وقت احدهما ان شاء قدم احدهما وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المردية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وغيره قال ابن ابي عمير وقتها وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يفوت الاخرى منها قال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس انتهى ثم اختلف القائلون بجواز الجمع في الفصيلة وصرح الشرايع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعرف ذلك واحمد وايتان الكراهية وتخصيص ذلك للرجال ونساء قال الزرقاني قال الشافعية والمالكية ترك الجمع للسافر افضل وعن ذلك رواية بكر بن ابي عمير عن ابن العربي وقال الخطابي كان الحسن لم يحول كي يمان الجمع بين الصلواتين -

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها اي تلاجوز الجمع مطلقا بل يصح كل واحد منها في وقتها قال العيني وهو قول الحسن بن سيرين وابراهيم النخعي والاسود والي حنيفة وصاحبه وهو رواية ابن القاسم من مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير يدين المكيين (اي غزوة والمزودة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابان وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد وحمول وعمرو بن دينار والثوري والاسود ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في معناه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدي عن ابي موسى ان قال الجمع بين الصلواتين من غير عذر من الكبراء قال حنظلة التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف وعمر بن الخطاب شيئا وان قولها يقول الشافعي واحمد فقد رده عليه حنظلة الغافية في شرح الهداية بان هذا الاصل لم يجمعها قلت الامر كما قاله واصحابنا علم بحال امتنا الثلاثة وجهم الله انتهى وقالوا

اما ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلواتين فقد روى عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت واحد كما قد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم اي من اداء بعض الصلوات في وقت الاخرى ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها فصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فتوقع الجمع بينهما فعلا لا زاما كما ظن جابر بن زيد وهو في نسخة العيني وقد روى ذلك اي حديث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دينار من بعده اي بعد جابر بن زيد من ثلاثة حيث قال عمرو بن دينار انظر الظهر وعمل العصر واخر المغرب وعمل العشاء قال جابر وانا ظن ذلك فاتفقوا على ان المراد من الجمع في الروايات هو فعلا لا زاما وقد تقدم عن ابن سينا الناس ان لا روى الحديث اذ روى المراد من غيره وقد ذكرنا تحت كل حديث ثابت الحجج به القائلون بالجمع الوقتي الزماني ما يؤيد ان المراد من هذه الروايات عند روايتها هو الجمع لصوري الغفلي



قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان وكان من الحجج عليهم لمخالفهم ان محمد اليبوب لذي قال فيه فسار  
 حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاحا نافع لم يزل كروا ذلك لا يعيب الله ولا ما لا يلا الليث ولا من ثم ما عند محمد بن عمر  
 في هذا الباب انما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حد عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون المراد  
 ان صلواته العشاء الاخرة التي رها كان جامعاً بين الصلاتين بعد غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق  
 لانه لم يكره قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الاخرة فصنما بين الصلواتين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير اليبوب  
 مفسراً على ما قلنا حد ثنا فهد قال ثنا المحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان  
 ابن عمر جد به السير فراح روحه لم ينزل الا الظهر والعصر واخر المغرب حتى صرخت به ساله قال صلوة فصمت  
 ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا

والحدوث اخره مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى والبيهقي من طريقه ومن طريق محمد بن بشر بن يحيى والامام احمد عن اسحق بن يوسف كلاهما عن علي بن  
 باساره بمناه - قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان قال النووي في البطل تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاول الى آخر وقتها  
 وتعديم الثانية في اول وقتها اجاب عنه العلامة العيني بان اشفق نوعان احمر وابيض كما اختلفت العلماء من الصحابة وغيرهم فيه وكقول من جمع  
 بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر  
 فيطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق الاحمر والاحمر الى ان وصل على واحدة منها في وقتها على خلاف القولين في تفسير الشفق انتهى واجاب المصنف  
 العلامة فقال وكان من الحجج عليهم اي على اهل المقالة الاولى للحق فيهم وفي نسخة العيني للحق فيهم اي اهل المقالة الثانية ان حديث اليبوب ان  
 نافع عن ابن عمر الذي قال فيه فسارتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكر واذك اي سيره الى غروب الشفق ونزوله بعد غروب لا بعد الغروب  
 فان في روايته ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد الغيبوبة الشفق وليس فيه ما يدل على سيره الى غروب الشفق كما سياتي  
 ولما لا كان فان في روايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمل به السير جمع بين المغرب والعشاء ولا الليث فان في روايته ان ابن عمر سار  
 حتى جمع الشفق ان يغيب ولا من روايته هكذا في نسخة المحامدي وفي نسخة العيني قد رويتا عند حديث ابن عمر في هذا الباب اي سالم بن مسعود عن  
 ابن عمر فانه ليس في روايته ما يدل على سيره الى غروب الشفق ونزوله بعد غروب بل في روايته اسمعيل تصرع بان نزول ابن عمر كان عند غيبوبة  
 الاقنق وهو مؤيد بالروايات العديدة كما ستاتي وانما اخبر اي اليبوب في روايته بذلك اي بقوله فسارتى غابت الشمس بدت النجوم الحدوث وفي رواية  
 اريد الى جمع بينهما فسارتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع اي بقوله كان اذا جمل به السير في سفر جمع بين  
 الصلواتين لم يذكر كيف جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وحاصل ما قاله المصنف ان حديث اليبوب ليس فيه من المرفوع الا الجمع بين الصلواتين وهو  
 لا ينبغي ما ذكرناه من الجمع الصوري واما ما ذكر اليبوب فسارتى غاب الشفق ثم نزل فليس كما لا من فعل ابن عمر وقد حافظنا ما لك الليث عبد الله  
 وغيرهم فلم يذكر وان ذلك فعل هذا لا بد ان يكون في روايته فعمل على قرب غروب الشفق او نحو ذلك لئلا يتضاد الروايات كما سياتي - فاما حديث علي بن  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه وانه في نسخة العيني كان - بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان اراد اشفق الاحمر  
 كما تقدم ويجوز ان يكون اراد ان صلواته اي بن عمر العشاء الاخرة التي بها اي بالعشاء الاخرة كان جامعاً بين الصلواتين بعد ما غاب الشفق وان كان  
 قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الاخرة فصنما بين الصلواتين المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف  
 العلامة انه يمكن ان يجعل قوله جمع بين المغرب والعشاء بعد الغيبوبة الشفق في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه في نسخة العيني في نسخة العيني في نسخة العيني  
 مع صلواته المغرب في آخر وقتها لان الجمع بين المغرب والعشاء لا يتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على ان صلى المغرب  
 بعد ما غاب الشفق وهذا تاويل حسن يحصل به التوفيق بين الروايات - وقد روى ذلك غير اليبوب مفسراً على ما قلنا حد ثنا وفي نسخة العيني كما حد ثنا  
 زهد بن سليمان الكوفي قال ثنا المحماني يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد الليثي وفسره في المحامدي باسامة بن زيد  
 سلم مولى عمر وهو محتمل فان الليثي ومولى عمر مروي عن نافع وابن المبارك يروى عنهما قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحه وفي نسخة  
 العيني والمحامدي روحه لم ينزل الا الظهر والعصر واخر المغرب حتى صرخت به سالم قال هكذا في نسخة المحامدي وفي نسخة العيني فقال صلوة فصمت  
 ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اي جمع بين الصلواتين في المغرب

اذا جاز به السير ففي هذا الحديث ان نزوله المغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاها روى عنه وذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشير بن بكير قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضاه قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابى عبيد لما بها ولا اطوارا تدعى كما خرجت معي ومع رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدى بصحبي وهو محيا فظن على الصلوة فلما ابطلت الصلوة رحمت الله فما التفت الى ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان نزل الله صلى الله عليه وسلم اذ اجعل لي امر صانع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاء بن خالد الخزرجي

والعشاء يصلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ويصلى العشاء بعد غيبوبة شفق بينهما صورة للاحققة اذا جاز به السير لم اتفق على الحديث بهذا الراجح ورواه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق اخرى كما ساقى. ففي هذا الحديث وزاد قبله في نسخة يعني قال ابو جعفر ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاها روى عنه في ذلك قال الرزيقي الشارح بعد ما عمل حديث الجمع على الصوري ويحل تصریح الراوي بخرجه وقت الاولي على انه تجوز لغيره منه كقول الرعاي فاذا لم يكن اجلهم فاسكتهم اي قارب بلوغ الاجل اذا لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل او يحل على انه الراوي ظن ذلك نظيره ما روى عن امامه جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر اس اي قريبا منه ووطن الراوي انها وتعا في وقت واحد والليل على صحته هذا التاويل ما روى ابن جابر عن نافع انتهى وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا وفي نسخة يعني كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشير بن بكير النخعي قال حدثني ابن جابر بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عبيدة الشامي الدراري من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين والعللي وابن سعد والنسائي وغير واحد ثقة وقال ابن المهدي يعد في الطبقة الثانية من ثقات اهل الشام بل يصححه وقال ابو داود وهو من ثقات الناس وقال ابنه ابو بكر ثقة مأمون وقال الفلاس ضعيف الحديث وهو عندهم من اهل الحديث روى عندنا في الكوفة احاديث من كبره قال الخطيب كانه اشبه على الفلاس بابن تميم مات سنة ثلث وخمسين ومائة وهو ابن بعض وثمانيين قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر من مكة وهو يريد ارضاه قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفية فقال له ان صفية بنت ابى عبيد لما بها بفتح اللام اي الذي بها من المرض الشديد وكسر اللام اي في الشدة والتعب لما بها من المرض قاله السدي اي فانظرا ان تدر كبا كما في رواية النسائي. ولا اظن ان تدر كبا كخرج ابن عمر مع عازا والدارقطني وذلك بعد العصر معه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدى بصاحبي اي ذمى بان عمرى كان من جملة خدمته على ان تعاهده على الصلوة قال ابن دريد عاهدت الرجل معاودة وبين فلان وبن فلان وبن جندره هو من الموادعة وتعاهدوا اذا اتوا دعوا والمعاهد ذو الذممة انتهى ويحتمل ان يكون من العهد بمعنى الاتساق والمعزة كما في القاموس قال وكان حزنني بان عمره هو محيا فظن على الصلوة اي منذ عرفت كان يحافظ على الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها المندوب فلما ابطلت الصلوة عني وقتها المتعاد قال الجريظي كرم بطا بالفهم و بطا ككتاب وابطا ضد اسرع وابطا به اخره. قلت الصلوة رحمت الله اي لم يصل الصلوة والوقت المعتاد ويعرفه فما التفت الى ومضى في بيته كما هو كان سايرا حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت اي استترت وغابت الشفق ويعني ابن عمر نزل قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب ثم لما غاب الشفق صلى العشاء فانوا في قوله وقد توارت الحال اي صلى العشاء في حال غيبوبة والدليل على ذلك وقوع رواية النسائي والدارقطني من تصریح بذلك فلفظ النسائي ثم اقام العشاء وقد توارت الشفق فصلى ولفظ الدارقطني ثم اقام الصلوة وقد توارت الشفق فصلى بنا العشاء ثم قبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجعل لي امر صانع هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرزيقي الشارح وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا النص على انه صلى الله عليه وسلم على كل واحد منها في وقتها انتهى. والحدیث اخرجه النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد بن ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى والدارقطني عن ابى بكر عن عباس بن الوليد عن ابيه كلاهما عن ابن جابر بن اسامة بمعنى حديث المصنف. حدثنا وفي نسخة يعني وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاء بن تشديد الطائفي ابن خالد بن عبد الله بن العاصي بن والبصرة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن خزيمة الخزرجي ابو صفوان الهذلي من رواة البخاري في الاديبة الترمذي والنسائي قال عطف قال لي مالك عطف كبرش قلت نعم فاعظم ذلك وقال ادركت اناسا ثقات يحدون ما يؤخذ عنهم

besturdubooks.wordpress.com

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد ففاح مسرا حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة فلم يزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير وكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابوبس عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بان نحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم ير عن ابن جهمي وقال ابو طالس عنه يروى ابن جهمي عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الغيب لم يزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير وكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابوبس عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بان نحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم ير عن ابن جهمي وقال ابو طالس عنه يروى ابن جهمي عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الغيب لم يزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير وكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابوبس عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بان نحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم ير عن ابن جهمي وقال ابو طالس عنه يروى ابن جهمي عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الغيب لم يزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير وكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابوبس عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بان نحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم ير عن ابن جهمي وقال ابو طالس عنه يروى ابن جهمي عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الغيب لم يزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير وكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابوبس عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بان نحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم ير عن ابن جهمي وقال ابو طالس عنه يروى ابن جهمي عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الغيب لم يزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير وكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابوبس عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بان نحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

فنجعل ماروي عن ابن عمر ان نزوله المغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد رمى  
 عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب  
 ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث  
 ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يجيب بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث  
 كان قد ذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تجل به السير يواجم بين الظهور والعصر واذا  
 اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهري اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين  
 العشاء حتى يغيب الشفق -

يجمع بين شي من الصلوة في السفر فقال لا لا يجمع ثم اتبعه كذا في الجوهرة النقي عن النسائي وفي نسخة المطبوعة ثم اتبعه فقال كانت عنده صفة  
 فارسلت اليها في آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتى اذا كان بين الصلوتين فنزل فيه الروايات كلها تدل على ان الواو اقترابا واداء  
 قطعاً ولعل الحذف انما اشكل عليه ذلك ما روي في بعض الروايات حتى ذهب يروي من الليل ثم نزل فصلى المغرب العشاء وروى رواية سافر سيبا  
 من يلع الليل ثم نزل فصلى وعذرا بن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى ثم كون هذه الروايات معلولة كما بسط  
 النيسوبى في التعليل الحسن والعيني في شرح البخاري يجمع بينها وبين الروايات المشهورة بان تقدم عند المصنف العلامة ان الجمع لم يصدق الا  
 بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المباعدة في بيان تأخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فعمل ماروي عن ابن عمر اي من طريق ايوب  
 عن نافع ان نزوله المغرب وفي نسخة العيني بخذ المغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفي نسخة العيني بخذ انه - معمول على قرب غيبوبة الشفق  
 كما تقدم من قبل اذا كان في نسخة العيني اذ كان - روي عنه ان نزوله ذلك تحصيل الجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق ورواية ابى داود  
 ثم انظر حتى غاب الشفق صريحه على ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك اي رواية نزوله قبل غروب الشفق بان تقدم من رواية نزوله بعد غيبوبة الشفق  
 حديث ابن جابر الذي فيه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفي نسخة العيني انا بدل ايضا فيه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان اي كيف كان يصنع في الجمع ولم يتفر من ايوب لصفة جمع رسول  
 صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان حيث روى الجمع الصوري عن ابن عمر ثم نقل عنه كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل برامض هكذا وقد تابعه على ذلك سامة بن زيد الليثي والوطات بن خالد عند المصنف وغيره وادوا بفضل عند  
 ابى داود وغيره وكثير من قاروند من سالم عند النسائي وغيره فكل هؤلاء اتفقوا على الجمع الصوري ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فهو وروى قال الفخر الزيلعي روى عن ابن عمر الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الرحمن بن الاحكام كل ماروي عن ابن عمر في وقت جمع بين ما بين  
 الصلوتين فاسناده صحيح وروايات كلهم ثقاة ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روى ان كل واحدة منها مصلاها  
 في وقتها انتهى - فان قالوا فقد روى عن انس وزاد في نسخة العيني بن مالك - ما قد فسر الجمع كيف كان فذكر روافي ذلك ما حدثنا يونس  
 وزاد في نسخة العيني بن عبد الله العلى - قال انا ابن هب وزاد في نسخة العيني بن عبد الله - قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المشية هو المشية في الجمع مطلقا اي مثل حديث انس الذي مر في الفصل الاول من طريق ابى  
 عن يحيى عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نية عليه بقوله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب المشية والاصح ان يقال بان النصير يرجع الى  
 حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر يعني ان ما اشبهتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بعض حديثه في تفصيل الجمع روى  
 انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعمل - يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تجل به السير يواجم بين الظهور والعصر واذا اراد  
 ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهري اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق ولفظ سلم  
 حينئذ في الشفق وهكذا في نسخة العيني - قال سيدى في البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تفرير شيعة قدس سره وقد  
 ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر  
 وانضم حصل في وقت العشاء مثلاً فهذا لا يقتضى وقوع الصلوتين في وقت واحد منها وغاية ما لازم بذلك وقوع العصر في وقت الاخرى لا  
 تنكبه وانا نشكر القاع الصلوتين في وقت واحد فانهم فانه غريب انتهى والحديث اخبر ابو داود عن سليمان بن داود المهري والنسائي

besturdubooks.wordpress.com



دائرة

قالوا نفى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمع بينهما كان كذلك فكان من الحجج عليه السلام  
 المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله  
 الى وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعضا صرناه اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في  
 وقت العصر فلا حاجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت  
 العصر فكان ذلك هو جمع بينهما فانه قد تجلف في ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 عائشة ايضا.

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبيهقي من طريق جرير بن نصر ثلثتهم عن ابن وهب باسناده عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عمل  
 به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء من غير ان يفتق - قالوا نفى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر  
 في وقت العصر وان جمع بينهما كان كذلك اي في وقت العصر فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل  
 ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العينين لاعم انس - لانه وفي نسخة - يعني فانه قد كان كثيرا ما يفعل  
 هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث حاصل ما قاله المصنف رحمه الله انه وقع في حديث انس يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع  
 بينهما فيحتمل ان يكون المقصود منه الجمع الحقيقي كما قال اهل المقالة الاولى ولكن ليس في الحديث دليل صريح على الجمع الحقيقي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما تقدم الجمع الصوري صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل في رواية ابن عمار وغيره لانه كان من عادة ابن شهاب الزهري وصل غيره بالحديث  
 فيظن ان الكل من الحديث وانما الحديث بعضه فلو كان ذلك كذلك فلا حاجة فيه لصلا وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول  
 وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حديث انس ما يصرح بان الجمع عنده صوري ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يرجح السائل والمؤكد  
 جمعا في الروايات فان كان معناه وزاد في نسخة - يعني يقتضي بعض وفي نسخة - يعني يحذف بعض - ما صرناه اليه مما لا يجب معه وفي نسخة - يعني  
 يحذف معه ان يكون صلاها وفي نسخة - يعني يحذف صلاها - في وقت العصر فلا حاجة في هذا الحديث الذي وفي نسخة - يعني للذي - يقول ان صلاها  
 في وقت العصر اي فلو كان المعنى ما ذكرنا من جملة على قرب ودخل وقت العصر فلا يكون في ذلك دليل على ما قالوا وان كان اصل الحديث على انه صلاها في  
 وقت العصر اي واو شئت بهذا اللفظ الى وقت العصر في حديث انس ولا يكون ذلك من تفسير ابن شهاب فكان ذلك اي المحل على قرب دخول وقت العصر

هو جمع بينهما اي بين رواية انس هذه وبين رواية غيره فانه قد ضاع في ذلك عند ابن عمر فها روينا وفي نسخة - يعني روينا - عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كما تقدم وضاع في ذلك عائشة ايضا وفي نسخة - يعني يحذف ايضا فوافقت ابن عمر في المحل على الجمع الصوري فلا بد ان يقول بذلك كما  
 بين الروايات وبمخص كلام الطحاوي ان حديث انس هذا يمكن ان يكون مع تفسير الزهري كما كانت عادة فلا حاجة فيه ولو سلم كونه عن انس  
 فيقول بجمله على القرب جمعا بين رواياته وروايات ابن عمر وعائشة وغيرهما - واعلم ان الرواية التي تفوت في هذا الحديث فروى الشيخان وغيرهما  
 من طريق الفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت  
 العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العلامة العيني مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا  
 ارتحل بعد ما راغت بل يصلى الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلى العصر عقيب الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك في وقت لان الاصول تقتضي ذلك  
 كذلك وعن هذا على ابن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت عند تأم انتهى ورواه ابن عمر بن راهويه هذا الحديث عن شابة عن الليث عن عقيل بلفظ  
 اذا كان في سفر زالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال العيني قال النووي اسناده صحيح قلت ابوداود انه ذكره على ابن عمر وقال الحافظ  
 الاسعيني واعل يفرد ابن عمر بذلك عن شابة ثم تفرد جعفر الغريابي بعنه اسحق وليس ذلك بقاصح فانها اما ان حافظان وقد وقع نظيره في  
 الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الامم حدثنا محمد بن اسحق هو الصغاني عن حسان بن عبد الله عن الفضل فذكر الحديث وفيه فان راغت  
 الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت وهي متباينة قوية لرواية اسحق ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث  
 عن الحاكم بهن الا اسناده مقرونا برواية ابى داود عن قتبية وقال ان لفظها سوار الا ان في رواية قتبية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
 حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بالحذف وقال العلامة العيني في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورد في مستدركه  
 مع شهرته في تساهله في التسحيح والبخاري مع تتبعه في استحيار على الخفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى فالجاصل ان هذه الزيادة وقعت من جهة

حد ثنا محمد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعاني بن عمار عن يزيد بن زبير عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر يؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد ثريا عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوات في السفر ثم قد ثريا عن ابي عبد الله عن الحسين بن فضال ثنا قبيصة بن عقبة والفرابي قالانا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عمار بن عيسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلوا قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوات يجمع وصل الفجر يومئذ لا غير ميقاتها

النساج لاس جهة الرواة فبقي حديث صحيح وقد تقدم انه تفرد بذلك واكثره عليه ابو داود وفيه شباية قال العيني وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعي الى الاجراء قال الساجي وقال الذهبي في الميزان كما قال النيسابوري في ترجمة احمد بن اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن زياد بن مكرمة بن الحارث بن ابي اسحق بن عمار بن ابي رباح عن عطاء بن رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر يؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد ثريا عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوات في السفر ثم قد ثريا عن ابي عبد الله عن الحسين بن فضال ثنا قبيصة بن عقبة والفرابي قالانا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عمار بن عيسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلوا قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوات يجمع وصل الفجر يومئذ لا غير ميقاتها

والتين عن خزيمة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويفصلها في آخر وقتها ويقدم العصر عن وقتها ويفصلها في اول وقتها وكذلك يفعل في العشاء والمغرب هذا هو الجمع الصوري والحديث اخره احمد بن اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن زياد بن مكرمة بن الحارث بن ابي اسحق بن عمار بن ابي رباح عن عطاء بن رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر يؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد ثريا عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوات في السفر ثم قد ثريا عن ابي عبد الله عن الحسين بن فضال ثنا قبيصة بن عقبة والفرابي قالانا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عمار بن عيسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلوا قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوات يجمع وصل الفجر يومئذ لا غير ميقاتها

بالحج الصوري الفعلي مع تقدم من رواية ابن مسعود ومعاد ابن عباس النس واحاديث ابن عمر المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم ذلك مفصلا ثم هذا زاد قبيصة بن عقبة يعني قال ابو جعفر رحمه الله عبد الله بن مسعود ايضا قد ثريا عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الباب انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر ثم قد ثريا عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوات في السفر ثم قد ثريا عن ابي عبد الله عن الحسين بن فضال ثنا قبيصة بن عقبة والفرابي قالانا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عمار بن عيسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلوا قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوات يجمع وصل الفجر يومئذ لا غير ميقاتها

ثبت بما ذكرنا ان ما عاين من حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لرسول الله

وفي المدينة على ما جزم به الشوكاني في هجرته لمن انكر الجمع الحقيقي مطلقا في السفر والحضر قال الشوكاني ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايته  
 والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب انتهى وقال العيني وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء  
 كان في حضر او سفر وغيرهما انتهى وقال شيخنا الاخ وهو بمنزلة النص في الباب ذموي عن حديث الجمع ايضا ويكره صلوة صلى الله عليه وسلم  
 في غير وقتها الا في بدين الموضعين عزه والمرد لفته انتهى واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين من  
 حديث ابن عمرو والنس وابن عباس وغيرهم قلت هو بعيد من مثل الحافظ فان ابن مسعود ايضا روى الجمع ولكنه تكبرا ما ثبته الشافعي وغيره فكيف يصح  
 ان يقال انه لم يحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الحقيقى كما اراد الحافظ واما الثابت عنهم ما يؤيد الجمع الصلوي وقد  
 وافقهم على ذلك ابن مسعود كما تقدم واجاب عنه النووي بان الاستلال به انما هو من طريق الفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا  
 عارضه منطوق قدسنا على الفهوم وقال ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلواتي الظهر والعصر فرفقت قال العلامة العيني قوله وهم لا يقولون به  
 اى بالمفهوم ليس على الاطلاق لان المفهوم على تعيين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة بهم قالون بمفهوم الموافقة لانه أقوى الخطاب كما تقر في صفة  
 انتهى قلت ورواية النسائي صرحه بعرفات ايضا فان قصر بعض الرواة على المزدلفة فنفى ابن مسعود الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين  
 فسقط القول بكونه متروك الظاهر بالجمع بعرفة والحدية اخرج البخاري عن ابن عمر بن حفص عن ابي سلمة عن ابي بكر بن ابي شيبة والى كريب  
 جميعا عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن جرير و ابو داود عن مسدد عن عبد الواحد والى عوانة والنسائي عن قتيبة عن سفيان بن  
 عيينة عن ابي يعقوب المصنف واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وعزاه الشوكاني الى مالك في موطاه ثبت بما ذكرنا ان ما عاين من

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لانا اى من الجمع الحقيقي قال الشوكاني وهذه الروايات عينتها لما هو المراد  
 جمع لما تقر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في حضر انتهى وشروحه والغاية وشروحه ما ساكرت كتاب الاصول بل مدلوله  
 لغز الهبة الاجتماعية وهي موجودة في جميع التقديم والتأخير والجمع الصلوي الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون ما في قضا  
 كما صرح بذلك في الاصول فلا يتعين احد من صور الجمع المذكور الا بديل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصلوي فوجب المصير الى  
 ذلك وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصلوي في لسان الشرع وابل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله المستحاضة  
 وان قويت على ان تؤخر الظهر وتبقي العصر فتعطلين جميعين بين الصلوتين ومثله في المغرب العشاء وبما سلف عن ابن عباس بن عمر انتهى وقال  
 الحطاي وغيره في الرد على ما قيل في الحديث بالجمع الصلوي ان الجمع بين الصلوتين من الرخص العامة لجميع الناس عاينهم وفهومهم من الاوقات  
 اذ اخر ما لا يدركه اكثر الحاشية فضلا عن العامة واذ كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان يكون هذه الرخصة مما  
 يصح ما فيه من شققة الربرية على تفريق الصلوة في اوقاتها الموقفة انتهى واجاب عنه شيخنا الاخ بان صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو يروي  
 على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل باذابتها معا يكلف بعرفة الاوقات انتهى وقال الشوكاني ويجاب عنه بان  
 الشارع قد عرفت امتداد اهل الاوقات واداءها وبالجملة في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا كما تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة  
 والتخفيف في تأخير احد الصلوتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في اول وقتها تحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها كما كان ذلك  
 دينه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لاخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصفنا في فعل الصلوتين لغة والحرج اليها  
 مرة اتحت من خلافه واليسر انتهى وقال ابن قدامة رد على الجمع الصلوي لو كان الجمع كذلك لما جاز الجمع بين العصر والمغرب بين النساء والصلح قال الاوقات  
 بين الامرات في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق من ان الفهم اولى من هذا التكلف الذي يسان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمه  
 عليه انتهى قال العلامة العيني قياسه باطل لا وجه له عملا لعدم وجود الملازمة وليس فيها قلنا ترك صون كلام الرسول في بل في قلنا صون كلامه صلى الله  
 عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض انتهى قلت تخصيص الشارع بالجمع بين الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء ايضا يدل على ان المراد من الجمع هو الصلوي لان وقت احداهما يتصل بالآخر فيمكن الجمع الصلوي بخلاف العصر والمغرب والعشاء  
 والمغربان بين وقتها وقت الكراهة فلا يمكن الجمع الصلوي فلا يجوز والافاق الحقيقي كما تصور بين الظهر والعصر كذلك تصور بين العصر والمغرب من  
 لا يجوز ذلك الضرورة داعية الى هذا الجمع ايضا فهذا دليل قوي على ما قاله الجمهور والبسط في المطولات والعلم عند الله تعالى -

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاذ الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين  
وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في  
السفر أفتجوز لأحد في الحضر في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغيب الشمس ثم يصلي

فبذا وفي نسخة السنية وبهذا يحكم بهذا الباب من طريق تصحيح معاذ الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وفي نسخة العينية  
بجذبت بين الصلوتين قال سيدي في البذل واستدل المنعفة على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزودة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات  
اي ادوا في اوقاتها بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه انتهائا لا يجوز  
التأخر عنه انتهى وقال الزيلعي ولنا النص ص لواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اتم الصلوة لربك الشمس الى غير ذلك من الايات لا يخفى  
فلا يجوز تركه الا بدليل مثله انتهى قلت اما من الايات فقوله تعالى نويل للمصلين الذين هم على صلاتهم ساهون روى البغوي بسنده عن عمار قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم على صلاتهم ساهون قال اصنع الوقت والى هذا ذهب طائفة من السلف وقوله تعالى فخلعت  
من بعدهم خلعت اصاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال الخازن اي تركوا الصلوة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها بدون  
لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا العصر حتى ياتي المغرب انتهى واما من الاخبار نسبية حديث ابي قتادة في المقرئ في الصلوة وروى الترمذي  
عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار وروى عنه الترمذي بحسن الراوي وحسن هذا وهو حسن في بعض  
جماعة من الحديث لكن قال الحلي في المستدرک حش بن قيس الرضي ليقال له اوعلى من اهل اليمن سكن الكوفة فقتلوا في الجاهلية بجرمته وهذا  
الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يجزهاه انتهى فالجاء صحح هذا الحديث وحسنه ابن كثير في تفسيره كما في الاوجز قال شيخنا الاخ وهذا القدر  
يكفي للتأييد من ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد بن طوفاه عن عمر بن الخطاب انك تسب الاذواق ينهون ان يجوعوا بين الصلوتين فيجوز ان  
الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبرية من الكبار اخرجنا بذلك لثقات عن العلماء بن الحارث عن محمول طائر جبهه ليهيئ عنه ليعطرق واعلم بالارسل  
فقال ابو العالمة لم يسع من عمر ورواه صا الجهر السني فقال ابو العالمة اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ستين وخلص على ابي بكر صلى الله عليه وسلم  
عمر وقد صلى مسلم الجراح على ابي بكر في الاصل لاساندا لضعف ثبوت كون الشخصين في عصر واحد انتهى قلت وقد مر على بن عبد بن السماع عن عمر  
كما في تهذيبنا انتهى قلت ثم استدل بسبقه عن ابي قتادة العدي ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل له ثلاث من الكبار في الجمع بين الصلوتين  
الاي عذره القرار من الزحف اليه انتهى ثم قال ابو قتادة ادرك عمر فان كان شهده كتب فهو يوصل والا فهو اذا انضم الى الاول صادقا انتهى  
وقد تقدم في بيان المنهاج عن ابي موسى ان قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبار ثم اتى بالآثار الاخرى في ذلك قال صا البراءة ولنا  
ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبار كما روى علي بن عباس مرفوعا عن عمر بن الخطاب في بيان عذر السفر والمطر كرا الكبار لان هذه الصلوة عذرت  
موقفة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بهزب من الاستدلال او جبر الوهم  
مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا يترهبان في اباة تقويت الصلوة عن وقتها الا ترى ان لا يجوز الجمع بين العجز والظهور مع ما ذكرتم من العذر  
وما روى من الحديث في جبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع ازغيب وروى في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم موقوف  
وتاولا نجمع بينهما فعلا او وقتا كذا فعل بن عمرو على انس ثم قالوا انكنا فعل او كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روى عن ابن عباس  
من الجمع من غير مطر ولا سفر ذلك لا يجوز الا فعلا انتهى مختصرا - وقد ذكر فيها اي في بعض هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين  
الصلوتين في الحضر في غير خوف ولا مطر كما يجمع بينهما في السفر في الجمع الواقع في الحضر كان كيفية الجمع الواقع في السفر ايجوز البهزة فيسه  
للاستفهام على سبيل الامكان قال العيني - لا علة في الحضر في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغيب الشمس ثم يصلي الظهر اصغر من غيرها  
وكذلك تقدير العصر في وقت الظهر ومقصود الصنف جدا الله بهذا هو اقامة الحجج على من قال بالجمع الحقيقي وتقريره بما قال ان الجمع بين الصلوتين كما روى  
في السفر كذلك وروى في الحضر ولا يجوز عند الجمع الحقيقي في الحضر من غير خوف ولا علة فذلك لا يجوز الجمع الحقيقي في السفر لان الاحاديث المتواترة  
في الجمع كلها تقر بما يعني واحد قال الفخر الزيلعي والاربي الشافعي الجمع من غير عذر لكل جواب لذن هذا الحديث الصحيح فهو جوا عن كل ما يروى في الجمع  
ويؤخر جمع على ما بينا انتهى وقال المشوكاني وما يدل على الجمع الصوري ما قاله الترمذي في آخر سنن في كتاب العسل منه ولفظه وجمع ما في كتابي هذا الحديث  
هو معمول به ويراخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالهدية والمغرب والعشاء من غير خوف

besturdubooks.wordpress.com

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطريف في الصلوة ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن  
 المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تطريف انا التطريف في  
 اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلوة الى وقت التي بعد التطريف وقد كان  
 قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد بالسافر المقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعد لم يفرط فاستحسب  
 ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين بما كان به مفرطاً ولكنه يجمع بينهما بمخالات ذلك فصلى كل صلوة منهما  
 في وقتها وهذا امر عباس قد جرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجمع بين الصلوتين ثم قال ما حدثنا ابو بكر قال  
 ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي ثوبان عن ابي عبيد بن جراح عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ولا سفر وحديث ان قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخاف ان الحديث صحيح وذكر الجمهور  
 به لا يفتح في صحته والا لوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم يافظه احد ولكن  
 قد اشبهت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك المجمع صوري بل القول بذلك مستحتم لما استعمل  
 رساله مستقلة سميناها تشييع اسمع باطل اوله المجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها انتهى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطريف  
 في الصلوة ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة القيس بن ابي بصير البصري عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
 شعبة وكان خيار من الرجال قال الطيالسي وقال احمد شعبة ثبوت وقال ابن مينا شعبة ثبوت وقال النسائي وثمان شعبة وقال سليمان بن ابي عمير قال  
 ابن سعد كان ثبوت شعبة ثبوت الخليل و ابن ابي عمير واليزار وغيرهم مات سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تطريف اى الاقصير من العبد في تقوية في حاله النوم قال النسائي لان النوم سبب من اسباب العجز ورفق العظم  
 عن الناس حتى يستيقظ وانا التطريف في اليقظة بان يؤخر صلوة كذا في نسخة المحاذي وفي نسخة اخرى الى وقت اخرى وفي نسخة المحاذي اخر  
 ونفط سلم وانا التطريف على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يشتهيها وهذا الحديث هو حديث ابي بصير  
 التعليس والكلام على ذلك طويل ليس بنا محدد سوى الكلام عليه في باب طلوع الشمس في صلوة الصبح وغيره والحديث اخبره عن سليمان بن ابي عمير عن  
 سليمان بن ابي عمير واهمروا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالفاظ مختلفة فاخبروا وادقوا في نسخة يعني قال ابو جعفر صلى الله  
 عليه وسلم ان تأخير الصلوة الى وقت التي بعدها اى بعد وقتها تطريف وقد كان قوله ذلك وهو مسافر اى راجع من غير وهو منصرف الى وادى القرى محاذ  
 اليها وذلك سنة صبح كما ذكره ابي اظفار بن كثير الشقي في تاريخه وروى ان كان في الرجوع من غزوة تبوك كما في المواهب وذلك سنة تسع كما تقدم

فدل ذلك نزاداً بالمسافر المقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال وفي نسخة اخرى يعني يجوز الغار ان يكون رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجمع بين الصلوتين بما كان به مفرطاً ولكنه يجمع بينهما بمخالات ذلك اى قول الخالف لنا بان المراد من المجمع بالحق في كل صلوة وفي نسخة اخرى  
 كل واحدة منها اى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقتها اى فصل الظهر والمغرب في آخر وقتها والعصر والعشاء في اول وقتها يجمع بينهما بصورة لا  
 معنى ومقصود المصنف رحمه الله تعالى هو الرد على من قال بالمجمع الحقيقي وماصل ما قال ان التأخر حتى يخرج وقت الاول وتدخل الثانية تطريف وقد قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تطريف انا التطريف في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى قال صلى الله عليه وسلم في حاله السفر فدل على انه  
 اراد بالسافر المقيم فدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما زماناً بل جمعهما زماناً من غير ان يكون بين الصلوتين غير واحد من  
 المحققين كالعيني والزيهني والحلي والشيخ ابن ابي عمير المصلح الجمهور والى هذا مال المصنف العسلا وهو استلال قوى ورجل شامخ  
 ابن ابي عمير بان لا يحط بقدم عند التعارض اى بين روايات الجمع والتطريف والجلسي بان يحرم ذلك اى روايات الجمع والجميعة والمحرر مرشح على الجمع  
 عند المعارضة فما قال السنن ان التطريف المنوع مقيد بغيره اية الشرع لمسلم ولكن لا نسلم ان الشائع قرر وقت الثانية وقتها اى روايات  
 الجمع لانها متعارف فيها ولم يثبت ذلك من غير ما كيف والثبت بالنصوص القطعية هو المحاذية على الوقت فاخفظها - وهذا ابن عباس قد روى

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجمع بين الصلوتين كما تقدم في الفصل الاول من طرق ثم قد قال وفي نسخة اخرى يعني يجوز قدر ما حدثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي ثوبان عن ابي عبيد بن جراح عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شرح قول مناه ان بين الصلوتين وقتاً فاذا لم يخرج ذلك الوقت الا يجي وقت الصلوة الاخرى الا يخرج ذلك الوقت وقد مرح بذلك في روايات اخرها

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطريف في الصلوة ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن  
 المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تطريف انا التطريف في  
 اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلوة الى وقت التي بعد التطريف وقد كان  
 قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد بالسافر المقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعد لم يفرط فاستحسب  
 ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين بما كان به مفرطاً ولكنه يجمع بينهما بمخالات ذلك فصلى كل صلوة منهما  
 في وقتها وهذا امر عباس قد جرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجمع بين الصلوتين ثم قال ما حدثنا ابو بكر قال  
 ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي ثوبان عن ابي عبيد بن جراح عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ولا سفر وحديث ان قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخاف ان الحديث صحيح وذكر الجمهور  
 به لا يفتح في صحته والا لوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم يافظه احد ولكن  
 قد اشبهت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك المجمع صوري بل القول بذلك مستحتم لما استعمل  
 رساله مستقلة سميناها تشييع اسمع باطل اوله المجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها انتهى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطريف  
 في الصلوة ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة القيس بن ابي بصير البصري عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
 شعبة وكان خيار من الرجال قال الطيالسي وقال احمد شعبة ثبوت وقال ابن مينا شعبة ثبوت وقال النسائي وثمان شعبة وقال سليمان بن ابي عمير قال  
 ابن سعد كان ثبوت شعبة ثبوت الخليل و ابن ابي عمير واليزار وغيرهم مات سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تطريف اى الاقصير من العبد في تقوية في حاله النوم قال النسائي لان النوم سبب من اسباب العجز ورفق العظم  
 عن الناس حتى يستيقظ وانا التطريف في اليقظة بان يؤخر صلوة كذا في نسخة المحاذي وفي نسخة اخرى الى وقت اخرى وفي نسخة المحاذي اخر  
 ونفط سلم وانا التطريف على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يشتهيها وهذا الحديث هو حديث ابي بصير  
 التعليس والكلام على ذلك طويل ليس بنا محدد سوى الكلام عليه في باب طلوع الشمس في صلوة الصبح وغيره والحديث اخبره عن سليمان بن ابي عمير عن  
 سليمان بن ابي عمير واهمروا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالفاظ مختلفة فاخبروا وادقوا في نسخة يعني قال ابو جعفر صلى الله  
 عليه وسلم ان تأخير الصلوة الى وقت التي بعدها اى بعد وقتها تطريف وقد كان قوله ذلك وهو مسافر اى راجع من غير وهو منصرف الى وادى القرى محاذ  
 اليها وذلك سنة صبح كما ذكره ابي اظفار بن كثير الشقي في تاريخه وروى ان كان في الرجوع من غزوة تبوك كما في المواهب وذلك سنة تسع كما تقدم

فاخبر ابن عباس ان محجى وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها نوت لها نقتبذ بذا لك ان ما علم من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حينما ابويكة قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التقريط في الصلوة قال ان توخر حتى شئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مو اقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين ارطل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهما ما في هذا حجة توجبنا ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول قد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فبا بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابى شيبة في مصنفه عن حماد بن عمار عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح رجاله ائمة كبار ثقافت وهذا لا يخفى في رواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فانها روت في وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها نوت لها نقتبذ بذا لك ان ما علم من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى اي خلاص ما قال ابو هريرة بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوى حديثا بالجمع قال لا يفوت صلوة حتى يحجى وقت الاخرى وهذا عام للمقيم فحبل ابن عباس في وقت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر في المغرب والشاء والساخرا والقيم لغير ذلك وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك اي مثل ما قال ابن عباس حديثا في نسخة اخرى كما حدثنا ابو هريرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي وشريك ابن عبد الله النخعي انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التقريط في الصلوة قال ان توخر حتى يحجى وقت الاخرى وهو ايضا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان بين العصر في سفر تبوك اخرجه في الموطن فدل ذلك انه قد علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان جمع كان على الصفة التي ذكرنا اهل المقالة الثانية اول قولهم لم يكن كذلك لكن بين رواية عن ابن موهب قوله هذا قضاء واظلم ان جمع عليه السلام بين الصلوتين هو ان توخر الاول الى آخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيكون جمع بينهما فعلا لا وقتا و اسنادا وثريا بهريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدي ان كان يحجى في وقتها فقد سقطت النسائي تركه ولكنه ذكر متابعتها لشريك بن عبد الله النخعي على ان ابن عدي قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عثمان بن موهب قال سئل ابو هريرة يسأل عن التقريط في الصلوة قال ان توخر حتى يدخل وقت الاخرى وعنه عبد الزناق ايضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسائر رجل عن التقريط في الصلوة فقال ان توخر الى وقت الاخرى حتى يدخل وقت الاخرى فدل ذلك فقد فرط كذا في شرح العيني قالوا اي يجوز ان يجمع بين وقتها وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اي في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية اية ما جاز في فصلى العصر في اليوم الاول حين ارطل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اي يجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لا لشرك الوقت وحاصل ما قاله المصنف بن احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الاول كما تقدم في المواقيت في حديث امه جبريل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعها في هذا وقتها المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والشاء ايضا اذ لم يفل احدا الفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا للكل والاشاء جبريل والمنزني والابورقانه وهو الى الاشتراك واما الشافعي وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفي نسخة عيني قال ابو جعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجبنا ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اي على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فبا بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفي نسخة عيني قاله المخالف لتأخره في نسخة عيني اذن - لما كان بينها وقت الحاد في نسخة عيني اذ جازت الالف كان ما قبلها وما بعدها وقت كل عيني قوله عليه السلام الوقت فبا بين هذين الوقتين ليعتقنى ان يكون ما بين الوقتين اللذان صلى فيهما عليه السلام في اليومين المتواليين وقتا معلوما متصفا اذ لو كان كما قاله مؤلفنا لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العيني في شرحه ولم يكن ذلك دليلا في نسخة عيني ولكن ذلك ليل وهو ما سجدت على ان كل صلوة



من تلك الصلوات منفرقة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه اذ اورد في  
 قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالها في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت  
 التي بعد ها فنبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاصت وقت الصلوة التي بعد ها فلهذا وجه هذا الباب  
 من طريق صحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي  
 ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنها فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك  
 سائر الصلوات كل واحدة منهن منفرقة بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبلها فان اعتل معتل الصلوة  
 بعرفة ومجمع

من تلك الصلوات منفرقة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات يعني بل في ذلك الحديث دليل على ان كل صلوة من الصلوات منفرقة بوقت  
 مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات افاده العيني في شربه. حاصل ما اجاب به المصنف ان الحديث ليس فيه دليل على ما قاله مالك وغيره  
 من الاشتراك فانه يحتمل ان يكون اطلاق الظهور والعصر في اليومين في وقت واحد بالقرب فوقع الفراغ في اليوم الاول على المشي ووقع الشروع منها  
 في اليوم الثاني فلا اشتراك وما يدل على ذلك وقع في حديث ابي موسى في صلوة يوم الثاني ثم اخرج الظاهر حتى كان قريبا من العصر وفي حديث ابي هريرة  
 وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وفي حديث عبد الله بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما والم تحضر العصر فيه الروايات تنفي الاشتراك  
 كما تقدم في المواقيت وايضا وقع في هذه الروايات التي اتجوا بها على الاشتراك من قول الوقتين فيما بين هذين الوقتين يعني هذا الاشتراك يدل  
 على ان ما بالمثل من وقت العصر لا يكون من الظهور لم يصل العصر في ذلك الوقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين فلو كان بينهما الاشتراك لم يقل ذلك  
 القول الذي يدل على ان للصلوة اول وآخر لوجود الوقت المشترك وايضا هذه الروايات تدل على تحديد الاوقات والنص القرآني حاكمة بذلك فلو قيل  
 بالاشتراك بين وقتها لم يظلم بهذا الاصل فانهم قال الامام اخصاص وقد نقل لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا وقد لا تخلوا  
 وقت العجوة وقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم ان كل صلوة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حديث ابي قتادة التفريط على لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك الظهور غير مذموم حتى يدخل وقت العصر فوجب ان  
 للظهور وقتا مخصوصا وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منها غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلوتين لما ازان يصلي العصر في وقت  
 الظهور من غير عذر لما كان للصبح بغيره خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغيره عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلوات منفرقة بوقتها انتهى

وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد روي ذلك اي حديث امته جبريل الذي استدركه بالكلية غيره على الاشتراك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما تقدم في اول مواقيت الصلوة ثم قالها في التفريط في الصلوة انه تركها اي الصلوة حتى يدخل وقت التي وفي نسخة العيني الذي بعد اى وقت  
 الصلوة الاخرى فنبت بذلك اي تفسيرهما التفريط بدخول وقت الاخرى مع روايتها حديث امته جبريل ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاصت  
 وقت الصلوة التي بعدها حاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس وابا هريرة لما ديان مستلهم فسر الا فرط الوارد في حديث ابي قتادة وغيره بترك الصلوة الى  
 دخول وقت الصلوة الاخرى فعلم بذلك ان لكل صلوة وقتا مخصوصا لا يشترك فيها غير باس الصلوات قال الشوكاني في باب ما عمل حديث جبريل على  
 الفراغ من الظهور على المثل في اليوم الثاني وعلى الشروع في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين للصح بين الاحاديث  
 ولانه اذا عمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهور محجولا لانه اذا ابتدأ بها حين ما نزل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات  
 واذا عمل على ذلك لم يربح حصل معرفة آخر الوقت فانطلقت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اشياء ما عدا الاوقات الخمسة دعوى منفرقة الى الاول مما  
 عن روايات الجارحة فالنظر على المتيقن هو واجب حتى يقوم بالمجيء الى الصبح الى الزيادة عليها انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الصحيح معاني الآثار ابا  
 وهو ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم على وقتها اي فيصح بينها وبين العشاء ولا يؤخر وفي نسخة العيني  
 ولا يؤخر عنها اي على الوقت لان جميع بينهما وبين الظهور فان وفي نسخة العيني وان « وقتها وقت لها خاصة دون غيرها اي دون اشتراك غيرها من الصلوات  
 في وقتها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفرقة بوقتها وفي نسخة العيني بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر في  
 نسخة العيني بالتأخر عن وقتها ولا يقدم وفي نسخة العيني بالتأخر حال النظر ان وقت الصبح خاص بصلوة فلا يجوز تقديم صلوة عن وقتها ولا تأخيرها  
 وان تدعو المسافر الضرورة اليه فاما ما اتفق عليه العلماء فالنظر على ذلك ان يكون سائر الصلوات كذلك لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر لان النص  
 القرآني يقتضي ان كل صلوة مخصوصة بوقت الصبح والمحافظة عليه كذلك حكم في بقية الصلوات فلا وجه للتفريق فان اعتل معتل بصلوة بعرفة ومجمع

قيل له قد رأيتهم جميعا ان الامام يعرفه لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصله العصر في وقتها في سائر الايام  
 وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ومزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسينا ولو فعل  
 ذلك وهو مقيم او فعليه وهو مشترك في غير عرفته وتجمع له يكون مسينا فثبت بذلك ان عرفته وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم  
 وان حكمه ما سواهما في ذلك بخلاف حكمها فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله عليه السلام من الجمع بين الصلوتين انه  
 تاخير الاولى وتجميل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما جمعوا بينهما احد ثمنا محمد بن  
 النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عامر الاحول عن ابى عثمان قال وقتنا انا وسعد بن مالك  
 ونحن نهارا للجمع فكنا نجتمع بين الظهر والعصر لقدم من هذا ونحوه من ذلك

الجمع

اي كما قال الشافعي في الامام وماك في موطاه عن الزهري عن سالم قال امام الحرمين كما في الزرقاني وغيره ودليله من حيث المعنى الاستنباط من  
 الجمع بعرفة ومزدلفة فان سبب احتياج الحاج اليه لا اشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار - قيل له قد رأيتهم وزاد في نسخة  
 قد اجتمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها زاد في نسخة العيني كما - وهو الظاهر في سائر الايام صلى العصر في وقتها وزاد في نسخة العيني كما - وهو  
 الظاهر في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ومزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام  
 كان مسينا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعليه وهو مشترك في غير عرفته وتجمع له يكون مسينا فثبت بذلك ان عرفته وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكمه ما سواهما  
 في ذلك بخلاف حكمها وزاد في نسخة العيني فيه قال العيني في شرحه ائتمن من قوله قيل له في قوله ثبت بما ذكرناه وحسنها واصوبها ما ائتمن  
 انتهى وقرئوا الجواب على ما قال العيني في شرحه ان الجمع بين الظهرين في عرفات والعشاءين في مزدلفة ليس يتناول على وقت الظهرين وقت واحد وقت  
 العشاءين وقت واحد بحيث تتشاك في الاخرى في ذلك الوقت وانما هو يعني على انه ما مور بالجمع بين الصلوتين في الموضوعين المذكورين وانما يفعل ذلك  
 امتثالا للامام لاجل تلاك الوقت بعرفة لاجل الاشتغال بالافاضة منها الى مزدلفة والدليل على ذلك ان الامام بعرفة لو صلى كل واحدة من الصلوتين  
 والعصر في وقتها المعهود وكان جائزا ولكنه يكون مسينا لكونه سنة وكذلك لو صلى كل واحدة من المغرب والعشاء ومزدلفة في وقتها كان جائزا في الصلاة  
 ولو كان الجمع بينهما المعنى الذي ذكرتم كما جازت مسلوته وكذا لو فعل ذلك المقيم او المسافر في غير زمن الموضوعين لم يكن مسينا فثبت بذلك ان عرفته  
 وتجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكمه ما سواهما في هذا بخلاف حكمها فيه انتهى قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما كان لتفرد الجمع بين الوقتين والصلوة  
 بل ثبت غير معقول المعنى بليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصالح معارضنا للدليل المقطوع به وقال حضرة الشيخ في الميزان في الصلاة  
 ان البعض القراء في القضي حاكمه بدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلوتين لانه اخرج الصلوة عن وقتها المقدمه فلا يجرى هذا الحكم الا بمشله فخرج هذا  
 الجمع بين عرفات والمزدلفة فان تواتر على عدالتوا تر على انه من مناسك الحج بالاجماع لانه اجتمعت الامة على هذا الجمع في الموضوعين واما الاحاديث  
 التي فيها ذكر الجمع فمختلفة واكثرها وردت في السفر وبعضها يؤيد جميع التقديم واكثرها في جمع التاثير فاما جمع التقديم فغير ثابت كما قال ابو داود وقت  
 هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مطلقا بل في بعض التقديم وغيره فلا يخل عليه مع الاحتمال واما جمع التاثير فمحمول على الجمع الحقيقي والصوري فاذا  
 حمل على الحقيقي ليعارض الآية القطعية والاحاديث الظنية وهي ما تقدم من عمر بن عباس من ان الجمع من غير عذر من الكفاي والابن سعود  
 انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلوة غير ميقاتها الا في المزدلفة وعرفات واما اذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الاحاديث فالصحيح  
 اولى بوانفة الكتاب والاحاديث التي فيها ذكر الجمع في المحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعا ومن حمل على غيره فقد فضل فيه كلها لقضي  
 ان يكون الاحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير مرجح عرفات والمزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي انتهى بتغييره

فتثبت بما ذكرناه في نسخة العيني ذكرناه ابي جميع ما ذكرنا في هذا الباب ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين  
 ان تاخير الاولى وتجميل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجتمعون بينها حد ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا  
 يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية بن يحيى الكوفي عن عامر الاحول بن سليمان البصري عن ابى عثمان النهدي قال وقتنا  
 اي قدمت قال المجدوفه عليه وعليه فداود ووداد وفادة وفادة قدم ووداده وفي النهاية قد ذكر ذكر الوفر في الحديث وهم القوم  
 يجتمعون ويردون البلاد واحيم وافد وكذلك لذي القصدون لامر الزيادة واسترقاد انتهى فثبت اننا وسعدا وقتنا انا وسعد بن مالك  
 لزيارة بيت الله والحج والظاهر اننا وسعد بن ابى وقاص كما يحيى مصرفا في رواية عبد الرزاق وقال في الحاوي هو ابو سعيد الخدري ونحن نهارا للحج  
 هكذا في نسخة الجادى في نسخة العيني الحج - فكنا نجتمع وفي نسخة العيني والحج والظاهر اننا وسعدا وقتنا انا وسعد بن مالك



دجمع بين المغرب والعشاء تقدم من هذه وتؤخر من هذه حتى قدما مكة حدثنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النخعي قال ثنا زهير بن معاذية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في سجته فكان يؤخر الظهر ويجعل العصر يؤخر المغرب ويجعل العشاء ويسطر بصلوة الغداة وجمع ما ذكره اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف وجمعهما الله تعالى

### باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

اليعني والحادى يقدم من هذه ويؤخر من هذه - اى تقدم العصر فصلها في اول الوقت وتؤخر الظهر فصلها في آخر الوقت فجمع بينهما فاعلان ان الله لفت وشرع مرتب وجمع وفي نسخته يعنى والحادى يجمع بين المغرب والعشاء تقدم وفي نسخته يعنى والحادى يقدم من هذه اى من العشاء فصلها في اول الوقت وتؤخر وفي نسخته يعنى والحادى يؤخر من هذه اى من المغرب حتى قدما مكة وذا في نسخة يعنى شرفها الله تعالى اى لم ينزل يجمع بين الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتى وصلنا الى مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى الاثر الى المصنف اسناده صحيح اه وبه قال يعنى في شرحه اسناده صحيح وقال واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبيدة عن عامر عن ابي عثمان قال خرجت بناه وسعد الى مكة فكان يجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويجعل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويجعل العشاء ثم يصليهما جميعا حتى قدما مكة واخرجه في نسخة في مصنفه عن معمر بن عاصم باسناده قال اصطحبت انا وسعد بن ابي وقاص من الكوفة الى مكة وخرجت بناه واخذ بن جعل سعد يجمع فذكر يعنى بيان المصنف واخرجه ابن جرير كما في كثر العمال بدون ذكر كيفية الجمع حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي بن نعيم بنون فاصغر ابو جعفر النخعي الحارثي من رواية البخاري والاربعة اشئ عليه حمد وكان اذا ذكره يعظمه وكان الشاذكون لا يقر احد في الحفظ الا له وقال الأجرى عن ابي داود ما رأيت احفظ منه وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم الشافعي ثقة قال الامامون وقال ابن جبران كانا قناتنا يحفظ ما من سنة اربع وتلا شريح ما تين قال شارح هيرين معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول هكذا في نسخة الحادى وفي نسخة يعنى قال - صحبت عبد الله بن مسعود في حجة اى في سفره فكان ابن مسعود يؤخر الظهر ويجعل العصر يؤخر المغرب ويجعل العشاء يسطر بصلوة الغداة اسناده صحيح وهذا برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع كما تقدم في اول الباب نص في معناه وقد روي عنه كذلك فوجعا ايضا كما تقدم مع تقدمه عن من نفي الجمع في غير عرفة والمزولة فهذا دليل قوى على انه اراد بالاشبات السوري والسخي الحقيقي فاحفظه والاشترى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفیان عن ابى اسحاق الى آخره مقتصر على الاسفار بالجمع كما قال يعنى في شرحه وذكره عبد الرزاق باسناده صحيح عن عبد الرحمن بن مرة كما في آثار السنن انه كان بالجمع وهو محمول على الجمع الحقيقي - وجمع ما ذكره اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلوتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغير واحد من الصحابة والابوين رحمهم الله تعالى قال الشيخ محي الدين عري والذى اذهب اليه ان لا يجوز الجمع في غير عرفة ومن ذلك لان اوقات الصلوة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلوة عن وقتها الا بغير غير محتمل اذ لا ينبغي ان يخرج عن اصل ثابت بما محتمل هذا لا يقول به شمس رانحة اعلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل او تنكلم فيه مع احتمال او يجمع لكنه ليس بصحيق قال الشيخ ابو الطيب في السراج الوراق ومن مفاصل الجمع بغير عرفة ملازمة هذا الشعاع من اعظم الدواعى الى التبدل الى آخره بسط في الباب الثاني من كتابها

### باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

اى الذى اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هـى كما قال الزرقاني تائيدت الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابي يدرج النبي صلى الله عليه وسلم ياد وسط الناس طراني مناخرهم واكمم الناس كما برة ورايا وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التقضيل ولا يعنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والتوسط يعنى الخيار والعدل لقبها بملكات التوسط فلا يقبلها خلا بين عليه فعل تقضيل انتهى قال شيخنا الارغنجي من التوسط ايضا كالوسطى من الاصالح واختاره الرزاي في تفسيره وقال والمراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد ولا تكون وسطى بسبب الفضيلة انتهى قلت ويؤيده ما روى ابن جرير باسناده عن رجل قال ارسلني ابو بكر وعمر واخا غلام صغيرا سأل عن الصلوة الوسطى فاخذنا الصغرى فقال هذه صلوة الغر وقيل التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الالباسم فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقالت الوسطى فقال اى الصلوة بقيت فقالت

2  
1

فقال بي العصر وذا حديث غريب جدا كما قال الى فلان كثير في تفسيره ويؤيده ما قال ابن عاتقة كما سياتى عند المصنف في آخر الباب  
قال ابن العربي في حق ان يراد بالوسطى الفضل بحيث ان يراد به من الوسط وهو المساوى في البعد لكل واحد من الطرفين آرى واولم يتم خطها  
في ذلك على ازيد من عشرين قولاً بعد اتفاقهم على انها اكد الصلوات فقبل ان ينها الصبح قاله مالك والشافعي وغيرهما وقيل ظهر قوله زيد بن  
ثابت وغيره وقيل العصر وهو قول اكثر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهم الامام ابو حنيفة وقيل العشاء الاخرة وبقاؤه الواو  
وغيره كما قال ابن كثير وقيل الجمعة نقلها القاضي عياض عن البعض ثم ضعفه وسياتي ذكر هذه الاقوال خمسة بشرحها في الكتاب واما ما  
انها المغرب رداه ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن كثير وفي اسناده نظر فانه رداه عن ابى الجهم بن محمد بن  
عمر بن قدامة عن ابى الخليل عن عمر بن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب قال وعلى هذا القول ابن جرير عن قيس بن ذؤيب عن ابى الصياح عن قدامة  
على اختلاف عنه ووجه هذا القول بعضهم بانها وسطى في العدد بين الاربعة والستة وبنائها وتر المفرد واما ما جاء فيها من بعض النسخ  
انها واحدة من الخمس لا يعنها واهبت ثمين كليله القدر قال الحافظ ابن كثير وعلى هذا القول عن سعيد بن مسعود بن شريح القاضي ونازع مولى  
ابن عمرو الربيع بن شميم فقل ايضا من زيد بن ثابت واتفقوا امام الحرمين الجوينى في نهايته اه وقال العلامة العيني لا ذلك عن ابن عمر بن  
طريق صحيح قال نايف سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال بي منهن فحفظوا عليهن كلهن انتهى قال الشوكاني في هذا القول محال ليس بحجة  
ولو فرض ان له حكم الرق لم يشتهى معارضة ماني بالصحيحين وغيرهما والناثنا منها مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن كثير رداه ابى حاتم  
عن ابن عمر في صحته ايضا فنظر وقال الحافظ ابن حجر وهذا قول صحابى الى عام اخرجه ايضا باسناد حسن من نايف قال سئل بن عمر قال بي كلهن فحفظوا  
عليهن ويقال معاذ بن جبل اه وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب كما نقل العيني قال الحافظ واجه له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الاضحية  
وانما قل حفظت عليه الوسطى فاريد به كل الفروض تاكيد الابداء واختار هذا القول ابن عبد البر انتهى ورواه القاضي عياض في شرح مسلم فقال كذلك  
يضع قول من قال انها الصلوات كلها لان الالف الصالحة لا يذكري شيئا مفضلا ثم يشيرون اليه بخلافه قال حافظوا على الصلوات لمصرح بذكرها  
وانما تجمل لفضها انتهى ثم يعرجون به بعد ذلك انتهى وبعده رده النووى وقله وقال الحافظ ابن كثير والعجب ان هذا القول انتاروا شيخ ابو عمرو  
عبد البر النمري امام ماوراء النهر وانهما لحدى الكبر اذا اختار مع اطلاع وحفظه لم يقم عليه ليل من كتاب لاسنة ولا اثره والناثنا في الظاهر الايام  
والجمعة في يوم الجمعة قال العلامة العيني حكاية ابو جعفر محمد بن قيس في تفسيره والناثنا منها صلوة العشاء وصلوة الفجر الحمد في الصحيح في انها اصل  
الصلوة على النافقين وبقاها لابي الهري سماها لكيتية قال الحافظ وقال العلامة العيني وعزاه ابن قيس في تفسيره لابي الدرود والحمد لله على ما  
ولهم لقوة الادلة في ان كلا منها قبل ان الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر قال الحافظ ونسب العلامة العيني ثم الشوكاني الى ابى بكر  
الابهرى والثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات قال الشوكاني على ذلك عن اللام ابى الحسن المادورى واجه له ماورد من الترجمة في حفظه  
على الجماعة وروى ان ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعروض ماورد في سائر الصلوات من الفروض وغيرها واثالث عشر انها الوتر واليه ذهب  
ابو الحسن على بن محمد السجداى المقرئ قال الشوكاني وقال الحافظ وصنف في علم الدين السجداى جزءا وجهه القاضي تقي الدين الاختاى واجه له في جزوه  
انتهى فاجاب عن عشرها صلوة الخوض ذكره الدريماطى وقال حكاية لنا من يوثق به من اهل العلم واجه له بقوله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات  
فان جفتم فراجا لا وركبا ناوذكر واجوب باللات لال كلها مودة قال الشوكاني والناثنا عشر صلوة عيلة منضى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى  
والدريماطى قال الشوكاني. والسادس عشر صلوة عيد الفطر حكاية الدريماطى كما قال الشوكاني انها والناثنا عشر صلوة العشي رداه الدريماطى عن  
بعض شيوخه ثم روى في الرواية قال الشوكاني والناثنا عشر الصبح او العصر على التردد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منها يقال له صلوة  
الوسطى قال الحافظ والناثنا عشر التوتقوت كما اتفقت عندهم الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل من كل النزاع  
فيها موجودا من ماني الصحا به الى الآن قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن مسعود قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في صلوة  
الوسطى بكذا وشك بين صاحبها قال الحافظ ابن كثير في العشر صلوة الليل قال الحافظ وهدته عندي وذهلت الآن عن معرفة من سألته  
والحمد لله على ماورد من التوتقوت من كل قول واقصر قال العلامة العيني - فهذا حديث هشرون قولاً وصحبا العصر للاحاديث الصريحة التي ساقى وقال  
الحافظ ابن كثير وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما العار ومترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر  
فتقدير الصبر اليها انتهى وقال النووى والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح وصحبا العصر للاحاديث الصريحة اه وقال ابو حاتم قد  
صنف شيخنا الامام الحمدش اوجردانه وحافظا واه شرف الدين ابو محمد عبد الرحمن بن خلف الدريماطى كتابا في هذا المعنى ساه كتابته على

2

٩٢  
٢

حد ثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الله بن جهم قال ثنا ابن ابي ذئب عن المزني قال ان  
 رهطاً من قريش اجتمعوا فربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين ليعلموا لسانه عن الصلوة الوسطى  
 فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بغير  
 فلا يكون ورائه آة الصف والصفان والناس في قائلتهم وبجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات  
 و الصلوة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتدوا بها رجال اول احقرت بيوتهم

في تعيين الصلوة الوسطى قرأناه عليه ونزع فيها صلوة العصر انتهى والى هذا ما روى عن الشافعية لصحة الحديث قالوا حافظ وقال وهو  
 المعتمد وقال ابن جهم وهو قول اكثر اهل الاثر وسياتي التفصيل في ذلك حد ثنا ربيع بن سليمان المرادي وفي نسخة ايضاً حد ثنا المرادي  
 في نسخة الحداي يحد ثنا بن عثمان ايضاً - المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الله بن جهم قال ثنا ابن ابي ذئب عن المزني قال بكرى وسكون واحدة  
 وكسرا بن عمرو بن امية الضمري ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن امية روى عن اسامة و زيد بن ثابت ولم يسمع منها من واة الاربعة الا  
 الترمذي قال النسائي لفتوه وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن يونس مدني قدم الاسكندرية وقال يحيى بن سعيد كان يفتي على ما نقلت له  
 اكان شيئاً قال كان حسداً حديث نقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان يفتي - قال وفي نسخة ايضاً والحداي  
 يحد ثنا قال - لان رهطاً قال ابن الاثير الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعة ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد من لفظه ويجمع على رهط  
 وارباط وارباط جمع من قريش اجتمعوا فربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين ليعلموا لسانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كذا في نسخة  
 الحداي وفي نسخة ايضاً المعصوم كذا هو عند النسائي كما في الجمع على الاطراف فقال هي صلوة العصر وكذا هو عند احمد وابن جرير في تفسيره فقام اليه  
 رجلان منهم اي من قريش ليسماعه بغير الواسطة وذا في نسخة النسائي فساأه وكذا هو عند النسائي كما في الاطراف و احمد وابن جرير فقال هي  
 الظهر وذا في نسخة التي عليها شرح الحسين ثم انصرف الى اسامة بن زيد نسأه فقال هي الظهر وكذا وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي  
 و احمد وابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالجمرة والجمرة اشتداد الحر فضع النهار قال ابن الاثير وقال الحداي  
 والجمرة والجمرة والجمرة نصحت النهار عند ال شمس مع الظهر ومن عند زوايها الى العصر لان الناس يستكفون في بيوتهم كانهم قدتها جردوا  
 انتهى فلا يكون ولاة الا الصف والصفان والناس في قائلتهم اي في قبولتهم قال المطرزي في مفرجه قال قبولته تام نصحت النهار واقاكلة  
 القبولته ومنها استعملوا بقاكلة النهار وتجارتهم وفي نسخة ايضاً تجارتهم - فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ليعتدوا بها رجال اول احقرت بيوتهم اي احدا لا يرون كمن اما الانتفاء او احراق بيوتهم  
 بالنار عقوبة لهم وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة عينا كما هو مذموبل حمد بلغة واو وغيره من اصحاب الظهور فقالوا انها شرط ولا يرفع الشاي  
 كما قال الحافظ انها فرض كفاية قال عليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الخفية والمالكية والشافعية انها سنة مؤكدة  
 واجابوا عن ظاهر هذا الحديث باجوبة مختلفة الى آخرها بسط الحافظ وغيره قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المناقنين لما ورد  
 في بعض الروايات عند البخاري وغيره ليس صلوة نقل على المناقنين من العشاء والجر الحديث وقوله ليعلم احدهم الى آخره لان هذا الوصف  
 لا يقع للمناقنين الا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بليل قوله في رواية لا يشهدون العشاء في الجمع وقوله في حديث  
 اسامة لا يشهدون الجماعاً وصرح من ذلك عند ابني داود ثم آ في توابعهم في بيوتهم ليست بهم حلة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية  
 لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء ومسته فاذا غلبت بيته كان كما وصفه الله بن كلفوا الاستبزاز به عليه القرطبي في تفسيره  
 ليسه وكن القاضى عياض عن بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب تخلف عن الصلوة على المناقنين ثم نسخ قال  
 الحافظ ويكن ان يتقوى ثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي وادخا في كتاب الجهاد وكذا ثبت نسخ ايضاً في نسخة  
 من جواز العقوبة بالمال ويدل على نسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفرد كما سياتي لان الافضل في تفضيل الاشتراك  
 في كل نقص ومن لازم ذلك الجواز الحديث اخرج الامام احمد وابن جرير وقال البيهقي رواه النسائي وقال الشيخ في الاطراف ليس يسلح  
 ولم يذكره ابو القاسم ورواه احمد ورجال موثقون الا ان المزني قال لم يسمع من اسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت اي في وقال الحافظ اي  
 كثير الذي عني في تفسيره والمراد ان لم يدر كصلها من الصلوة ما هي في واقعهم كما سياتي عند المصنف من رواية عن زيد بن جهم وعروة بن الزبير استهسي

2

17

حدثنا أحمد قال ثنا عمرو بن مَرْزُوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن بكيم عن الزبير بن عمار عن عمه عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالعجوة وقال بالهجرة وكانت أثقل صلوات على أصحابه فنزلت على الصلوات والصلوة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا أبو بشر المديني قال ثنا جابر بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن بليغ عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال صلى الظهر حدثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا عفان قال ثناهما عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا أحمد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن مَرْزُوق الباهلي يقال ابواه ابو عثمان البصري من رواة البخاري وابي داود قال ابو زرعة سمعت احمد وقتل ان علي بن الهيثم يتكلم في عمرو بن مَرْزُوق فقال عمرو بن صلح الادرى ما يقول على قال سمعت سليمان بن حرب وذكر عمرو بن مَرْزُوق فقال جابر ما ليس عندهم وقال الفضل بن سلمة الحنظلي عن احمد قال ثقته ما من قدهنا على ما قيل فيه فلم نجد له صلوات ابي بن قاسم عن ابن ميمون ثقته ما من غزو وقرآن فصل حمده صلواته قال ابو حاتم كان ثقته من اعداءه ولم يكتب عن احمد من صحابته كان احمد ثقته منه فقال ابن سعد كان ثقته كثير الحديث وقال الساجي صدق من اهل القرآن والجهد كان له الوليد يتكلم فيه وقال ابن الهيثم ذهب عنه بنو عاتق ابن عمه ليس بشئ وقال العملي ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ وقال الحاكم عن ابن ابي شيبة صدق كثير الوجود وقال له كسبي المفضل وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأت في صفة من اربع وعشرين مأثورين. قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم كذا وقع في نسخة المطبوعة الموجودة عندنا والاصواب ابن ابي حكيم كما في نسخة التي عليها شرح العملي وكذا هو عند ابى داود واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعير يقال ابو سهل ويعرف بابن كزوي يقال انه مولى لآل الزبير من رواة ابى داود والنسائي قال ابو حاتم صلح الحديث وقال ابو داود والنسائي وابن ميمون ثقته وذكره ابن حبان وابن شاذبان في الثقات وقال ابن حبان انه مولى الازدي عن الزبير قال كان عمه عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالعجوة وقال بالهجرة شك من الراوى والظاهر انه عمرو بن مَرْزُوق فان احمد ابا داود وغيرهما وصلح طريق عنده عن شعبة بن عمرو بن بليغ وروى الهيثمى من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مَرْزُوق باسناده فكرهه بالشك فبهذا يدل على ان شك واقع منه. وكانت أثقل الصلوات على الصحابة ولقظة احمد ابى داود ولم يكن يصلي صلوة اشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى الفضلى اذا لاوسط هذا افضل واسطة العقدا شرت ما فيه كذا في البذل قلت ويكمل ان يكون من التوسط كما تقدم لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين احداهما ليالية والاخرى نهارية وبهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه في نزول الالية فلا يعارض النص وهو ابناءهم كما سيأتي في الحديث اخرجه الامام احمد بن محمد بن جعفر بن شعبة وابو داود وابن جرير بن محمد بن المنذر بن محمد بن جعفر بن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاري في تاريخه الكبير كما في شرح العملي وقال في الحاوي سكنت عنه المنذرى في مختصره وذكر الهيثمى في الاطراف الى النسائي اخرجه قال وليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم الهيثمى. حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا جملة بن محمد الصيصى قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان بن عمرو بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو من رواية الاربعة وقال ابن ميمون النسائي ثقته وقال ابو حاتم صلح وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان الاموى المديني من رواة الاربعة قال النسائي ثقته وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قسيس الحديث وقال مصعب الزبيرى وكان سبب عبادة علي بن عبد الله بن عباس انه راى عبد الرحمن بن عمار بن مهران فقال انا اولى بهدا منه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وتجر وللعبادة وعن مصعب بن عمار كان من اهل الجاهلية وكان يصلي فخرها جد فمات عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اى زيد بن اى الصلوة الوسطى الظهر والحديث اخرجه الطبراني عن شعبة واهن جرير بن طريق ابن عتيق عن قتادة عن ابن ابي زائدة عن عبد الصمد بن شعبة عن عمر بن سليمان بن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديثه رفع الصلوة الوسطى صلوة الظهر حدثنا ابن ابي زائدة في نسخة العملي بن ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثناهما عن علي بن العوذى عن قتادة بن دعامة السدسي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله اى مثل ما روى ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مَرْزُوق وابن جرير عن محمد بن اسحاق كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير بن طريق شعبة عن قتادة وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن ابراهيم بن عمر بن زيد كما في شرح العملي واخرجه البيهقي ايضا وابن جرير بن طريق حنيفة عن زهرة بن عبد الله بن ابي اسحاق

besturdubooks.wordpress.com

منقذ

حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن داود بن الحصين عن ابن البرقع الخزرجي انه سمع زيدا  
 ابن ثابت يقول ذلك حد ثنا ابن ماجة قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالانا ابو صفير انه سمع يزيد بن  
 عبد الله بن قسيط يقول سمعت خاوية بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حد ثنا روح بن الفرج  
 قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن نصير عن الوليد بن ابى الوليد المدني عن عبد الرحمن بن  
 افيح ان نفعاً من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام و  
 اخبرهم اننا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فرحون في اليل الثانية فقلت يفرحون عليك السلام ويقولون

حدثنا كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر  
 قال فرعيل بن ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسئلوه فارسلنا اليه غلاما فاسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فكنا في قول الغلام  
 فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عبد الله بن داود في نسخة - يعني ان مالكاً حدثه في  
 نسخة يعني عن مالك عن داود بن الحصين الاموي مولا لهم ابى سليمان المدني من رواية استه قال ابن عيينة وابن سعد والعلوي ثقة وقال  
 النسائي ليس به بأس وقال ابو زرعة ليين وقال ابن المديني مروي عن مكرمة فمكرمة قال وقال ابن عيينة كنا نتفق حد ثنا داود وقال ابو حاتم  
 ليس بالقوي ولو لانا مالكاً مروي عن ترك حد ثيه وقال ابو داود واحاديثه عن شوية مستقيمة واحاديثه عن مكرمة منكرو وقال ابن عدى صالح  
 الحريثي اذا روي عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذنب نذير الشراة اى الخوارج وكل من ترك حديثه على الاطلاق  
 وهم لانه لم يكن بدعيته وقال الساجي منكرو الحديث برأى الخوارج وقال احمد بن صالح هو اهل الثقة والصدق وقال ابو الجوزقاني لا يحدان اس  
 حديثه وقال ابى حنيفة عاب غير واحد على مالك الرواية عنه وترك الرواية عن سعد بن ابراهيم مائة سنة فحسن ثلاثين مائة عن ثنين وسبعين سنة  
 عن ابن البرقع وفي نسخة يعني ابن البرقع هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن منكرمة بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران  
 في الادب وادى داود قال ابن سعد تولى سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانين سنة وكان ثقة في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الرقاني  
 قيل يربوع ابو وهب والمصوبانية حده قاله الدارقطني انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك اى الصلوة الوسطى صلوة الظهر والحديث اخبره مالك  
 في موطنه حد ثنا ابن ماجة قال يعني في بعض النسخ ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصبير ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي عن حيوة  
 ابن شريح الحضرمي وابن لهيعة عبد الله القاصي قالانا ابو صفير بن حميد بن زياد بن ابى الحارث المدني ابو صفير الخوارج صاحبها اسكن مخرج رواية  
 البخاري في الادب وسلم والارضية الا النسائي قال احمد ليس به بأس وكذا قال عثمان الدارمي عن يحيى قال ابى ابن مريم واسحاق بن عمار ضعيف كذا  
 قال النسائي وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مائة سنة تسع وثمانين سنة سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاء وجملة  
 مصفر ابن اسامة بن عمير الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج من واة استه قال ابن عبد البر قراجه به مالك في مواضع من الوطامة وثقة من الثقات  
 وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن عدى مشهور عندهم وهو صالح الروايات وقال ابراهيم بن ابي اسحاق كان  
 فقيهاً ثقة وكان ممن يستعان به في الاعمال لامانة وثقه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مائة سنة اثنين وعشرين مائة يقول سمعت  
 خاوية بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك اى يقول ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت وقال  
 ابو عمرو بن ثابت مروي عنه كذا في شرح العيني - حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن نصير قال ثنا  
 في النعماني موسى بن نصير روي عن الوليد بن ابى الوليد بن عمر بن مكرم بن يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره ثقة روى الطبراني والطحاوى -  
 قلت وذكره ابن ابى حاتم في كتابه فقال موسى بن نصير المصري روى عن ابن الهادي روى عنه ابن ابي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير سئل ابو زرعة  
 عنه فقال كان يكون يهود هو ثقة ليس به بأس انتهى عن الوليد بن ابى الوليد المدني وفي نسخة يعني بحديث الهديسي - القرشي مولى عمر بن قيس بن  
 عثمان يعني با عثمان من رواية الاسته الابن حبان في الثقات وقال ربما خالف على ثقة روايته وفي التقريب ليين الحديث وفي  
 باسمه وثقة ابو زرعة عن عبد الرحمن بن افيح المدني انموكش مولى ابى اليوب الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف ان نفعاً من  
 اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلوة الوسطى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام فيا سبحان لا ابتداء في الكلام بالسلام واخبرهم ان  
 كنا نتحدث انها اى ان الصلوة الوسطى هي اى تكون في اثر الضحى اى تحبب صلوة الضحى قال فرحون في اليل الثانية فقلت يفرحون عليك السلام ويقولون

2

بين لنا اي صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم اننا كنا نتحدث انها الصلوة التي وجب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليهما الكعبة قال وقد عرفناهما هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر والجمعة في ذلك ما اخرج  
 به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن جاريه في ذلك عن ابن عمر وخالف القوم في ذلك اخرون  
 فقالوا ما حدث زيد بن ثابت فليس في عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهي ارقام اول احرق عليهم بيوتهم وان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالمعجور ولا يجمع معه الا الصفت الصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل من قبل  
 على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يرو عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية عندنا دليل على  
 ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فان كانت الظهر فيها  
 وليست هي الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد في نسخة - بين لنا اي صلوة هي فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم اننا كنا نتحدث انها الصلوة التي وجب فيها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير في تاريخه في وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك في رجب من سنة ستين وبه قال قتادة وزيد  
 بن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد بن اسحاق بن عمار بن اسيد بن عمار بن عازب عن ابن عمر وغيره -  
 وقيل في شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش فيقال حضرت القبلة في شعبان على ما س ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة وكفي بهذا القول ابن جرير بن طريف السدي عن ابن عباس و ابن سعد اتيه بتفسير يسير وقال في التفسير ركعتان في  
 عن ابى سعيد بن العلى قال كان اخذ والى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم وسلم للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه  
 عن ابن عمر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى  
 الكعبة صلوة العصر وهذا ما اخره عن ابن عباس الى الصلوة التي هي - الكعبة قال ابى ابن عمر وقد عرفنا بها اي الظهر اي الصلوة الوسطى في الظهر  
 والحديث اخره ابن مردويه كما تقدم والظهر في الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد بن عبد الرحمن بن طلحة بن ابي نهر من اصحابه او سولي  
 الحديث وقال لا يروى عن ابن طلحة عن ابن عمر الا بهذا الاسناد وقد روى موسى كما في شرح العيني وقال البيهقي ورجاله موثوقون - قال ابو جعفر

فذهب قوم الى ما ذكرنا من الآثار المروية عن زيد بن ثابت و ابن عمر واسامة فقالوا هي الظهر قال الحافظ ابن كثير ومن روى عنه انها الظهر ابن عمر  
 وابو سعيد وعائشة على اختلاف بينهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شاذان والهاد ورواية عن ابى حنيفة وهم اهل البيت وعروة بن  
 في شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واجموا في ذلك بما اخرج به زيد بن ثابت على ما ذكرنا في حديث ربيع المؤذن وما رويناه في ذلك  
 عن ابن عمر قال اشوكا في ان الظهر متوسط بين نهاريين و بانها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الاحاديث الصريحة  
 من الغراب التي لا تقع لمنصف ولا متعطف واجموا ايضا بقوله تعالى اتم الصلوة طرفي النهار زلفا من الليل فلم يذكر ثم امر بها حيث قل  
 لروك الشمس واغروبها في الامر بالمحافظة عليها بقوله الصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من حقوق عمل لا يجهل ثم حسن ما ينجح به يوم حديث زيد  
 ابن ثابت واسامة بن زيد اتيه وسياق الجواب عنه وخالف القوم في ذلك اخرون فقالوا ما حدث زيد بن ثابت فليس في عن النبي صلى الله

عليه وسلم الا قوله لينتهي ارقام اول احرق عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالمعجور ولا يجمع معه الا الصفت والصفان فانزل  
 الله تعالى هذه الآية فاستدل بهواي زيد بن ثابت بذلك اي بنزل الآية عقله الناس في هذه الصلوة على انها الظهر هذا اي كون الصلوة  
 الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اي باعتبار ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال المصنف ان قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة  
 الوسطى ظهر هو اوجهه منه لم يرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم استدل زيد بن ثابت بذلك بنزل الآية في ذلك الوقت - وليس في هذه الآية عندنا دليل  
 على ذلك اي على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فان كانت

سقط من نسخة - يعني من قوله فكأنه الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر في اريادى لعدة قلة الجماعة وليست هي الوسطى فوجب بهذه  
 الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص في الآية امر بفعل الصلوة وتأكيدها بذكر المحافظة وهي الصلوات الخمس التي هي  
 المعهودات في اليوم والليله وذلك لانه لا يفتقر الى الامام عليها اشارة بها الى معهود وقدرنا نظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ  
 حدودها وفعلها في مواقيتها وترك التفسير فيها اذا كان لا امر بالمحافظة يقتضى ذلك كله اكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكرها في الصلوات

١٤١

ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم التي يفرون في حضورها  
 ليستهين اوقام اول احرق عليهم بيوتهم يريدوا يستهين اوقام عن تعيين هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة  
 عليها اول احرق عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي منهم وقد قال قوم ان  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة حديثنا ابن ابي داود وقال الشافعي  
 ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي ابي الاحوص عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امرهم لايصل بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهؤلاء  
 ابن مسعود يخبرون قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للتخلف عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدلوا به في ذلك  
 على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسناني بذلك في موضعين والله اعلم

وذلك ما ان تكون افضل الصلوات واولاها بالما انظف عليها واما ان تكون المحافظة عليها اشد من المحافظة على غيرها انتهى بحدوثه في قوله  
 عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرون في حضورها ليستهين اوقام اول احرق عليهم بيوتهم يريدوا  
 عليه وسلم بقوله هذا ليستهين اوقام عن تعيين هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها اول احرق عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك  
 دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي من الصلوات الخمس حاصل قال المصنف ان الآية يحتمل ان تكون نزلت المحافظة  
 على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وانما نزلت في الظهر لقلة الجماعة لانكونها الوسطى نوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها وان كان  
 او قاتها فلما نزلت الآية برد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال الذين كانوا يضيعونها على وقتها باحراق بيوتهم فليس في ذلك يدل على ان الظهر هو  
 المراد من الصلوة الوسطى قال الشوكاني والاثرائي واثره واسامة استدلهما من قول ان الصلوة الوسطى هي الظهر وانت خبير بان مجرد كون  
 الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان يكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض  
 به تلك النصوص الصحيحة العريضة التي بينت في الصحيحين غيرهما من طرق متعددة قد قدمناك منها جملة نافية كما ستأتي وعلى فرض ان قول يزيد بن  
 الصعق يبين تصريحه ببيان سبب النزول لا يبرهننا سببه فلا يشك من رادى العام بعلم الاستلال ان ذلك لا ينتهض لعارضته ما سئل على  
 انه لو عارض المراد عن يزيد بن ثابت هذا ما قد مرنا عنه في شرح حديثه على فراجع انتهى وقد قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
 احراق بيوتهم لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة قال العيني في شرحه ادا بالقوم الحسن البصري وعوث بن مالك البخمي حديثنا ابن

ابي داود وقال ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امرهم لايصل بالناس اى بدل صلواتي بهم ثم احرق بالقتل على يد قوم  
 يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ونحو هذه الروايات استدله من قال ان الصلوة الوسطى هي الجمعة فقط قال العلامة العيني التاسع انها الجمعة  
 كما هو المراد في غيره لما اختلفت بهادون غيرها وقال ابن سيدة في الحكم لانهما افضل الصلوات ومن قال غلات هذا فقد اخطأ الا ان يقول بقرينة  
 يستدل بها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ذكره ابن حبيب بن مالك لكية وانما يتخلف من الاجتماع والحظية وهو القائل  
 حسين ورجح ابو شامة انتهى وانت تعرفت انه لا يلزم من فضائل صلوة الجمعة ونهايتها والترتيب فيها كونها الصلوة الوسطى  
 مع ما ورد من الترغيب والترهيب في صلوة العصر كيف والنقل الصحيح الصريح يردده كما سياتي والحدوث اخرج على علم احمد بن يوسف البصري من طريق  
 الحاكم كما في بلوغ الاماني وقال اسناده على شرط الشيخين الامام احمد بن يحيى بن آدم عن زهير بن ابي شيبة عن الفضيل بن وكيع عن زهير بن  
 بنحو حديث المصنف فثبت ابن مسعود بخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للتخلف عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل بهواي ان مسعود  
 بذلك اى بقول النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت تاركي الجمعة على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وهذا هو المراد  
 عنه وسناني بذلك في موضعين وفي نسخة العيني وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى حاصل ما قاله المصنف العلامة ابن مسعود فاعلمت  
 فجعل يورد الاحراق بالنار للتخلف عن الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها المراد بالصلوة الوسطى بل قال انها العصر كما سياتي قلت  
 والمصنف رحمه الله كما روى عن قال انها الظهر صراحة كذلك اشار الى رد قول انها الجمعة فان راوى حديث الترغيب تارك الجمعة لم  
 بذلك على انها المراد من الصلوة بل قال انها العصر وراوى الحديث ادرى بالمراد من غيرهم -

وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك وغيره من التابعين **محمد بن ابراهيم بن مزوق** قال ثنا **عفان** قال ثنا **ساجد بن ميمون** قال  
 زعم **حميد بن عمار** عن **الحسن** قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على أهلها صلوة الجمعة -  
 وقد روى عن **ابن هرويرة** خلاف ذلك ايضا **حميد بن ابراهيم بن مزوق** قال ثنا **ابن هب** ان **الكاهن** حدثه عن  
**ابن الزناد** عن **ابن هرويرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنبي يفتي بيده لقد هممت ان امر  
 رجلا بـ **حطب** فـ **حطب** ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤتم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم  
 بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احد ههنا انه **محمد** عظم سميته

وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك من امر **التحرير بن غيره** من التابعين - **محمد بن ابراهيم بن مزوق** قال ثنا  
**عفان** قال ثنا **ساجد بن ميمون** قال زعم **حميد بن عمار** عن **الحسن** قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على أهلها وهي  
 نسخة الحادي عليهم أهلها صلوة الجمعة - فهذا **الحسن البصري** جزم بان الصلوة التي اراد النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت المتخلفين منها  
 الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها الصلوة الوسطى بل قال انها صلوة العصر كما سيأتي قال في **الحادي** رواه **ابن ابي شيبة** عن **عفان**  
 عن **محمد بن ميمون** عن **حميد بن عمار** عن **الحسن** فذكره انتهى وقد روى عن **ابن هرويرة** خلاف ذلك ايضا **ابن مزوق** قال ثنا **عفان** قال  
 حدثنا **ابن مزوق** عن **ابن هرويرة** قال ثنا **عفان** قال ثنا **ساجد بن ميمون** قال زعم **حميد بن عمار** عن **الحسن** قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على أهلها وهي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤسلم من طريق **صفوان بن يحيى** عن **ابن الزناد** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات  
 فقال لقد هممت بالحريث فان ذلك سبب الحريث والذي نفسي بيده هو قسم كان الذي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به ومعنى اني انفس  
 العباد بيده الله اي تقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيهها على عظم شأنه وفيه الرواية على ان كلف الله بالصلوة  
 قال **الحافظ** - لقد هممت بالام حوا القسوم والهم العزم وقيل دونه ان امر رجلا كذا في نسخة الموجودة عندنا بذكر الفصول ولا يوجد في  
 نسخة **الحادي** وهو الظاهر الموافق لرواية مالك في موطنه و**ابن حبان** وغيره من طريق **حطب** فـ **حطب** بالفاو والنصب عطف على المنسوب  
 وكذا الافعال الواقعة بعده قال **الحافظ** ومعنى **حطب** كسر السهل استعمال النار به ويجعل ان يكون اطلاق عليه ذلك قبل ان يتصف به **حربا** -  
 بمعنى انه يتصف به انتهى وتعبه العلامة **عيني** وغير واحد بان لم يقل احد من بل اللغة ان معنى **حطب** بل اني يجمع - قال **الكوفي** يقال  
**حطبت** واحتطبت اذا جعت **حطب** ثم امر بالصلاة قال **النوي** جاز في رواية ان الصلوة التي همم بحرقهم للخلف عنها العشاء وفي رواية  
 الجمعة وفي رواية الصلوة المطلقة وكله صحيح ولما ساق في ذلك قال **الريثي** حديث **ابن هرويرة** في الصلوة بلغة - **عفان** عن الصلوة وعنه **ابن**  
**مسعود** عن **مسلم** بلفظ الجمعة قال **البيهقي** والذي يدل عليه سائر الروايات انه خبر بالجمعة عن الجماعة وقال **النوي** في الخلاصة بل جازوا بينا  
 رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلها صحيح اه وتدل مراد بالصلوة الجمعة فقط لا بالاتي الصلوات وانصره **القرطبي** ولحقه **الحافظ** في الفتح بلفظ  
 طرق الروايات **الحريث** بالمشاور وغيره كذا في الاواخر فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤتم الناس ثم اخالف الى رجال اي آتيتهم من خلفهم او اخالف  
 وانصره **عفان** قال **القاري** كما في الاخر ثم اخالف في جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قال **النوي** الى رجال اي آتيتهم من خلفهم او اخالف  
 ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجح اليهم فاخذهم على غفلة او يكون بمعنى اخلف عن الصلوة بما قبتم كذا في النهاية وقال **الكوفي** قال **الريثي**  
 قولهم **هو يخالف** الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال في الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا تصده وانت مول عنه قال **الطحاوي** ما روي  
 ان اخالفكم الى ما نهاكم عنه ومعنى اخالف اشتغلتين بالصلوة فاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم انتهى قال **الحافظ**  
 و**المتقيد** بالرجال يخرج **النسار** و**الصبان** اه وقال **شيخنا** الاخ ولفظ **احد** لولاماني البيوت من **النسار** والذرية الحديث نص فيه انتهى -  
**فاحرق** بالتشديد والمراد به الكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قال **الحافظ** وقال **عيني** ويروي **فاحرق** من الاحراق ورواية **التشديد** اكثر  
 عليهم **يوهم** يشعرون العقوبة ليست قاهرة على الممال بل المراد تحريق المقصودين والبيت بها للقاطنين بها وفي رواية **مسلم** من طريق **ابن صالح**  
**فاحرق** **يوهم** على من فيها قال **الحافظ** والذي نفسي بيده اعاد **الصبان** للبيت في التاكيد ليعلم احد من اي المتخلفين المتخلفين عن الصلوة انه يجز  
 اي في اسم **عظا** كذا في رواية **الموطا** وفي رواية **البخاري** عن **عفان** العيون المبهمة وسكون الراء بعد باقاف وهو كما قال **الكوفي** وغيره **العظم** الذي اخذ  
 عنه **الحريث** قال **شيخنا** الاخ وهو اشد مبالغة في الحساسة المقصودة بالذكر الا ان الوصف بقوله **سمينا** النسب **العظم** انتهى قلت لعل الحرق على  
**العظم** كما قال في **الغريب** العرق **العظم** كان النسب **لشعنا** روايات **سمينا** قال **ابن جرير** في **الغريب** لان **العظم** اسمين فيه وسورة **قد** في نسخة **مفصلة** لاجلها كذا في الاخر



او مرأتين حسنتين لشهد العشاء حد ثنا اربع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد وماك  
 عن ابي الزناد فنذكر مثله باسناده حد ثنا فهد قال ثنا عيسى بن جعفر قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثنى  
 ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة الاثقل على المنافقين

او مرأتين تنهية مرأة بكسر الميم وعلى النفع قال الخليل بنى ما بين طلغى الشاة وحكاه ابو عبيد قال لا ادري ما وجهه ونقده المستعمل في كتاب الاحكام  
 عن البخارى المرأة بكسر الميم مثل سنة وميضاة ما بين طلغى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا الصلية وقال الاعمش المرأة لعنة كالتوا  
 يلعبونها بفضال محمودة يرهبونها في كوم من تراب فادهم اثبتها في الكوم غلب وبى المرأة والمرداة قلت وهو بعيد عنها الاجل التنهية وعلى ما لا  
 ان المرأة هم الهوت قال ولؤبيرة ماري بلفظ لو ان احدكم اذا شهد الصلوة سعى كان له عظم شاة سمينة او سبهان لفضل ذيل المرأة سهم  
 يتعلم عليه كرمي ذهوبهم دقيق مستوي غير مجد وقال ابن المنير ويدل على ذلك التنهية فانها مشفرة بذكر الالهي بحالات اسهام المجدرة الحرة  
 فانها لا يتكرر ربهها وقال الزمخشري تفسير المرأة بالسهم ليس بوجيه ويدفع ذكر العرق معه ووجهها بين الاثر بانها ما ذكر العظم السمين كان ما يؤكل  
 اتبعها بالسهم لانها مما يلي به انتهى من النفع بالخذف حسنتين قال في السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما على البطن والقبض العظم الذي  
 في المرفق مما على الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عازيا من اللحم ومعنى الكلام التوزيع يقول ان احدكم يحسب الى ما يذه صفته في المحاربة و  
 عدم النفع ولا يكسبه الصلوة وقال الطيبي حسنتين بدل من المرأتين اذا اريد بهما العظم الذي لحم عليه ان اريد بهما السهمان الصغيران الحسناتا  
 بمعنى الجيدتان صفة للمرأتين قاله الكوفي لشهد العشاء قال الطيبي والحضات مخذوات اى تشهد صلوة العشاء فالعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لم يهد  
 نفعاً دنويا وان كان حبيساً حقيقاً لم يضر ما تصور بهته على الدنيا ولا يضر بالمالها من الشويات والعقبى ولغيرها قاله الكوفي - والحديث استدل به  
 من قال العجازة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت ولينظر شيخنا الاخ الكلام في بيان انما يثبت الادجز فارجح اليها واجماعه على ان هذا الحديث  
 ويعنى باحد عشرة اجرة تنها ان الحديث ورد في المناقشين اختاره الحافظ ورجح كما تقدم ومنها ان الغرضية كانت في اول الاسلام حكاه  
 القاضى عياض وايدى الحافظ بنسج التحريق بان كما تقدم ايضا ومنها ما قاله الباجي ان الخبر ورد في مورد الزجر وتحقيقه غير مرادة وانما المراد  
 المبالغة لان الاجماع منقاد على من عقوبة المسلمين بل كقول ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً فعمل التهديد على حقيقة  
 غير متينة ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجملة فقط وتعقب الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضى عياض وغيره ليس  
 في الحديث حجة لان عليه السلام تم ولم يفعل زاد النوى ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة العجازة  
 على صلوة الفرد قال الباجي كما في الاجرة والاستلال منها بمعنىين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفرد رتبة لما وصفت بانها افضل  
 لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجة فلو لم تكن بصلوة الفرد رتبة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيدها عليها  
 سبعة وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصحح عن ابى بن كعب صلوة الرجل مع الجماعة افضل منه صلوة من صلوة  
 ويقول صلى الله عليه وسلم للذين صلبوا في رحابها من غير جماعة اذا صليت ما في رحابك اثم اتيتا مسجدنا فاطمنا فاطمنا فاطمنا فاطمنا فاطمنا فاطمنا فاطمنا  
 بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ والصحح الاستلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وادامه السكينة في المشى فان الواجب لا يترك العشاء  
 ذلك انتهى والحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين الاجزة والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اوس  
 والنسائي عن قتبية واهل البيت من طريق ابي بصير بن سليمان عن الشافعي انه يترجم عن مالك باسناده بخبر حديث المصنف واخرجه مالك وموطاه واخرجه مسلم  
 من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد - حدثنا اربع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد وماك عن ابي الزناد فنذكر مثله  
 باسناده والحديث اخرجه مالك وموطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غوث عن ابي  
 وزاد في نسخة العيني بن غياث الخمي قال ثنا ابي حفص بن غياث. قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اقل فضل لتفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون  
 الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اقل عليهم من غيرهما لقوة الدلالة الى تركها لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح  
 وقت لذة النوم وقيل وجبه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليها من الفضل لقيامهم بحقوقها دون المنافقين انتهى على المناقشين وروى  
 ابو داود من طريق زيد بن الامم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدمت ان امرئيتي في جموعنا من حبسها

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو جوا لقد همت ان امر المؤمنين فيقيم ثم امر رجلا  
 فيوم الناس ثم اخذ شعلا من رافحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان  
 قال ثنا حماد بن بسيم قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 اخر عشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل وقربه فوجاء وفي الناس رقد وهم عروون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو  
 ان رجلا ندب الناس الى عرق او همل غير الاجابواله وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد همت ان امر رجلا فيصط  
 بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدورات الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضربها عليهم

عن

ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم الحديث قال العلامة العيني وهذا الحديث يدل على ان صلى الله عليه وسلم اطلق على  
 المؤمنين الذين لا يخرجون الى الصلوة في بيوتهم غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد اه  
 من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما من مزيد افضل لا توهاى الاقوام المحل الذي يصلون فيه جماعة وهو المسجد قاله المحققون  
 جوبا بالنصب على ان صفة لصلة فذوات الاقوام لو كان اتيانا جوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانا منهم جوا فانه  
 العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب قوله ولو جوا الصب يغفل بخذوف تقديره ولو كانوا يكون جوا والحيوان يشي على يد فيه ركنيه  
 او استهزجا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيار وجا الصبي اذا زحف على استهتهى وقال المحققون انهم اذا استههوا من شي كانه  
 الصغير والابن ابني شبيهة من حديث ابى الدرداء ولو جوا على المرافق والركب انتهى لقد همت ان امر المؤمنين فيقيم قال النووي انما همت ان يهد  
 اقامت الصلوة لان ذلك الوقت يتحقق في وقتهم وتغلبهم فتوجه اللوم عليهم ثم امر رجلا فيوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب  
 قاله الكرماني الناس ثم اخذ شعلا يفتح العين جمع اشعلة من النار ولصنمها جمع اشعيلة وهي الفعلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرماني  
 من رافحرق وفي نسخة يعني واحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخاري بعد موضع بيته ووجه المحفوظ بان  
 معناه بعد ان يسبح النداء او بعد ان يبلغ التهديد المذكور الظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم بن طريق ابن خزيمة مسلم واليودا ومن طريق  
 ابى مسعود كلاهما عن الامش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرج البخاري عن عمر بن حفص باسناوه مسلم واليودا  
 بعناه وابن بنة والدارمي الا انها لم يذكر الجزء الثاني من الحديث في امر تحريق البيوت حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة  
 بهذا في نسخة الحادوي وفي نسخة العيني بنحو ابن عسمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض على الاخرة  
 وعند احمد العشاء والاخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالاخرة وان لا كراهية فيه خلافا لما على فيمن لا يسمع من كراهية قال النووي وزاد احمد  
 ليلة حتى كان غلظا حتى كان يرمي ثلث الليل وقربه وهذا هو قوله شك من الرازي ويجعل التنوين لفظ السراج في مسنده كمانى العيني حتى تورد الليل  
 وذهب ثلثة اشخه ثم جاء اى من الحجرة الشريف في المسجد وفي الناس رقد وهم عروون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا نادى الناس فيقول  
 اى نيام وعند احد من الناس رقة وهم عروون بهذا وقع في نسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة ونسره في الحاشية اى عارون بن الياسخ الصلوة  
 ما وجد في نسخة ابى عليا شرح العيني عروون بالراء المعجمة وكذلك هو عند احمد في مسنده عن عفان باسناوه عند المصنف وهكذا هو في نسخة السراج  
 كما ذكر العيني روايته في شرح البخاري يعني متفقون وتؤيده رواية ابى بكر بن عامر عند احمد بن الاسود وفي رواية فرأهم عروون متفقين قال  
 العيني في شرحه وهو بوجه عروون المعجمة من الناس واصطحاب عروون فحذفت الواو وجمعت مع السلامة على غير قياس كثيرين وبرين جمع شية  
 ورة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا علم انى رأيت غضب غضبا اشدهم ثم قال لو ان رجلا نادى اى  
 دعى قال ابن الاثير يقال نذرت فان نذرت اى بعثته ودعوت فاجاب انتهى وقال ابن مزيق نذرت الرجل انذره نذرا اذا قلت لرايافانا وسميت  
 بالكية ناديه الناس الى عرق او امر اثنين للاجوابواله وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا القول عند السراج ووقع عند احمد قال العيني وفي نسخة  
 الرغيب التريسي لابي موسى الهري الاصبهاني خرج بعدا تهورا للليل فذهب ثلثة ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او امر اثنين اتوه  
 لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد همت وفي نسخة العيني والحادوي الهمت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اتخلف اى اتاخر عن الصلوة  
 لعاقبتهم وقال العيني في شرحه اى اتيتهم من خلفهم واخذهم على غفلة وغرة على اهل هذه الدورات الذين يتخلفون عن هذه الصلوة اى اتاخر عن الصلوة  
 خاتمة هذه الدورات التي تخلف الهمها من الصلوة فاضربها اى اوقد بها قال في النهاية ضرب النار او اوقد بها وفي القاموس واضربها وقرها وقرها  
 اوقد بها وفي الجبهة والضم مشتال النار واضطرمت النار اضطرما اذا اشتعلت واضرمت النار فانما اضربها واضرمتها اضربها على اهلها

الله

بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عامر فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة رضي الله عنه  
 الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولهد له ذلك على انها هي الصلوة الوسطى  
 بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابو هريرة  
 من التابعين على ما قاله ذلك سعيد بن المسيب حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني  
 عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الاخرة  
 وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله

على المتلفين عن صلوة العشاء بالنيران جمع النار كما في القاموس والحديث اخره السراج وغيره بهذا السياق كما تقدم واخره احمد بن مسنده  
 عن عفان باسناده نحو رواية الطحاوي - حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا ابو بكر بن عياش الاسدي عن عامر بن  
 بهدلة فذكر مثله باسناده والحديث اخره الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابي بكر باسناده بلفظ جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف  
 اخرج الحديث بحس طرق واخره مسلم والبيهقي من طرق معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة ومسلم ابو داود والبيهقي وغيرهم من طرق يزيد بن الاثم  
 عند الدارمي من طرق علي بن عجلان عنه بالفاظ مختلفة - فهذا وزاد في نسخة العين قبله قال ابو جعفر رحمه الله ابو هريرة بخبر ان الصلوة التي

قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء كما روي الى ذلك حديث الاعرج عنه قوله في اخره لشبه العشاء بل في حديث عامر بن ابي صالح  
 تصرح بتعيين العشاء حيث قال في مسند الحديث اخره عشاء الاخرة وهكذا وقع التصريح بتعيين العشاء في رواية عجلان والمقبول عند غيره  
 وفي رواية الاعرج عن ابي صالح الا انهما الى انهما العشاء والغير وهكذا في رواية ابن جبان بن هذا الوجه ورواه الترمذي وغيره من طرق وكذا  
 ابن براق عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بابها صلوة وكذا رواه السراج من طرق عن جعفر بن جعفر فذكر الحديث كما اخبره البيهقي  
 من طرق عبد الرزاق عنه وشارا الى ضعفها فتدبرها قال الحافظ ويذكر على وجهه في رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طرق يزيد بن يزيد

ابن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت لزيد بن الاصم يا ابا جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 يا اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره صحيح ولا غير ما ظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تخص بالجمعة وقد وافق ابن ام مكتوم عن ابي هريرة على  
 ذكر العشاء وذلك فيما اخره ابن خزيمة احمد والحاكم من طرق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال قد سمعت الحديث واما حديث ابن مسعود فاخره مسلم وغيره بالجمعة وهو حديث مستقل لان  
 محضره مغاير للحديث ابي هريرة ولا يقدح احداهما في الاخر فعمل على انها واقتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري انتهى بتغيير لسيما - ولم يدل  
 ابي ابا هريرة وفي نسخة العين ولم يدل - ذلك اي رواية تحرق بيت من تخلف عن العشاء على انها اي صلوة العشاء - هي  
 الصلوة الوسطى بل قد روي وزاد في نسخة العين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي خلاف كون الصلوة الوسطى صلوة العشاء

وهو صلوة الوسطى العصر مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى في اى من آخرا الباب في روايات كون الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم ان  
 ابا هريرة لم كيف على الرواية فقط بل قد اختاره فقال هي العصرى العصر كما سياتي فينبذ جهة قوية على من استدل بروايات التحريق على كون  
 الاخرة الصلوة الوسطى كما سياتي فان راوى الحديث ادري بالمراد من غيره وقد وافق ابا هريرة من التابعين على ما قاله من انك اي من كون  
 هم التحريق في صلوة العشاء سعيد بن المسيب - حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن

المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الاخرة قلت يمكن ان يجمع بينه الروايات  
 الواردة في تأكيد صلوة العشاء وتهديتها كما سياتي فيقول من قال انها الصلوة الوسطى كما اجمع اهل المقالة الا ان يوجب الروايات الواردة في تحريق  
 تارك الظهار بما تقدم ومن اتقاه ذلك الواحد كما في تفسير الحافظ ابن كثير وقال ابو حيان وحكاها ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوكاني وصرح  
 المهدي بان مذهبه الامامية وقال العلامة العيني وهو قول لما زري وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم يفتل عن احد منهم هذا القول قال

وقد ذكره بعض المتأخرين قال الحافظ لعلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا ولا تهاونوا عند النوم فذلك ما روي في الحديث  
 قلت وهذا الاستلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض مما سياتي من وجه كون العصر الصلوة الوسطى واما روايات تهديتها كما سياتي بالتحريق  
 فمعارض بالتهديد بالوارد في العصر ومع ذلك فالنص الصحيح الصريح يرد ذلك والاثر رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء  
 الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره كما في الحادي - وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله اي خلاف روي عن ابن مسعود من ان

besturdubooks

وان ذلك القول لو يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لكان لصلوة وانما كان لمحال اخرى حد شارح الموعود قال ثنا  
اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لمهجة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو لا شئ لامرنا ان يصلى بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنده شئ  
فقال لمن لو ربيته لاحرق بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الخلف عما  
لا ينبغي الخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدم من الدليل على الصلوة ما هي قلنا انتمي بما ذكرنا ان يكون في ما روينا  
عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعت الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس في حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من  
قوله لانه قال هي الصلوة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روى غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حد ثنا محمد بن خزيمة وفيه قال اثنان عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حد ثنا ابو نوسر قال ثنا عبد الله بن يوسف  
قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الواسطة صلوة العصر

حديث التخریق لاجل الجمعة ومطلقات ما روى عن ابن ابي هريرة من ان لاجل صلوة العشاء الآخرة قال العيني في شرحه وان ذلك القول لو ارد في تحريق  
اليوم لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لمحال الصلوة وانما كان لمحال اخرى حد شارح الموعود قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لمهجة  
قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا اقال الهبة فيه للاستفهام - رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا شئ لامرنا ان يصلى وفي نسخة العيني والمحاوي  
بحدوث ان - بالناس ثم حرقت وفي نسخة العيني ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنده شئ فقال لمن لو ربيته لاحرق  
بيتي في نسخة المحاذي في نسخة العيني عليه - بيته على ما فيه قال القاضي ابو الحسام في المنتصر ولا يكره في الوعيد عالما لاجل ما بلغه من اجل واحد لا في  
صلى الله عليه وسلم على ما قبل علمه من الخلق العظيم عدم مخالفة من صلاته بقوة وبلغته وكان اذا بلغه عن حديثي لقول ما بال قيام يقولون كذا و  
يفعلون كذا ولا يقول ما بال طلاق لئلا يفتقد في ذلك ما يفضله عن غيره بل يحصل لا زجارا عما كان منه لوقوفه ودخوله في العموم ولا يستبعد  
ما كان من لواحد الى الجماعة لانه جازم في القرآن وهو قوله تعالى يقولون لمن رجعتنا الى الهدية يخرجون لاعتزمتها الا انما قال عبد الله بن ابي  
فاحسنا اننا نلتقى القول الى الجماعة وان كان الحكم واحدا اذا كانوا لم يروه عليه كذا الذي تخلف في بيته قد وقع عليه بعض جهل ان فلم يتكروا عليه  
ما كان منه فكانوا مشكوكا وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عرّفهم جميعا بالوعيد في الحديث انتهى بالحديث والحديث اخرج المصنف في شكل الات  
كما في المنتصر واخرجه اسد بن موسى في مسنده كما في شرح العيني - فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الخلف وفي نسخة  
العيني للتحقق والصلوات في نسخة المطبوعة مما لا ينبغي الخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدم من الدليل على الصلوة الواسطة ما هي - فلما

وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله تعالى باكثر ما في نسخة العيني ذكره والاوه هو الصواب - ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك  
دليل رجعتنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قولنا اننا قال في الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى الكعبة مقصود المصنف رحمه الله جواب عن مشكل من قال ان الصلوة الواسطة هي الظهر واقربها الجواب ان ما ذكره زيد بن ثابت من  
كون الصلوة الواسطة الظهر واستنبطه من نزول الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليشتهين رجال اول احرق من يدهم فاما نزول الآية فليس  
فيه دليل على ما قال كما تقدم وانما ذكره زيد بن شبيب التخریق فخالق في ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود فذكر ان ذلك الخلف  
عن الجمعة وداق على ذلك الحسن البصري ومن رواه بها ذلك لم يقولوا يكونها الصلوة الواسطة بل جزئيا على كونها العصر ومنهم ابو هريرة فذكر ان كان  
للخلف عن العشاء وواقف ابن السيب مع ذلك نص ابو هريرة بكونها العصر فدل ذلك على انه ليس المقصود من هذه الروايات بيان الصلوة  
الواسطة لانه لو كان كذلك كانت الصحابة ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما اول من قال يكون الجمعة او العشاء الواسطة وقد اظهر جابر قال  
انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عن شئ فخرج مما روى عن ابن عمر انما ذكره زيد بن شبيب وانما كان الخلف الرجل ما لا ينبغي الخلف عنه فليس  
في الروايات الواردة في التخریق دليل على تعيين الصلوة الواسطة واما حديث ابن عمر فلم يرد ذلك الا ليقولوا قد يوافقون ما روى عنه من كون الصلوة  
الواسطة صلوة العصر وما ذكره بقوله وقد روى عنه اي عن ابن عمر من غير هذا الوجه فخلاص ذلك حد ثنا محمد بن خزيمة وفيه كذا في نسخة المطبوعة  
وزاد في نسخة العيني بكمال جميعا - قال اثنان عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد في نسخة العيني بحدوث ابن سعد -  
حد ثنا ابو نوسر قال ثنا عبد الله بن يوسف قال اثنان عبد الله بن صالح قال حدثني ابن سعد قال حدثني ابن الهادي عن زيد بن عبد الله بن ابي  
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سالم وفي نسخة العيني بحدوث قال قال ابن عمر الصلوة الواسطة صلوة العصر والحديث

قلما تضاد ما روى في ذلك عن ابن عمر قال هذا على انه لم يكن عندنا شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن الى ما روى عن ابن عمر  
 فاذا ابوبكر قد حدثنا قال ثنا ابو عامر الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابى رجاء قال صليت خلف ابن عباس من الغلاة  
 فقلت قبل الم ركوع وقال هذا الصلوة الوسطى حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا قرة قال ثنا ابورجاء عن  
 ابن عباس قال هي صلوة الصبح حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان عن عهيم عن بن يحيى في التحليل عن جابر بن  
 زيد عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الله بن جعفر بن عمر بن دينار  
 عن جاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا علي بن المبارك عن الربيع بن النضر عن ابى العباس

اخبره الطبري في تفسيره عن محمد بن عبد الحكم عن ابيه وشيب بن الليث عن الليث بن اسناده عن سالم عن ابيه انه كان يرى صلوة العصر  
 فضيلة للمذى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويرى انها الصلوة الوسطى وذكره ابن حزم في المحلى وقال العلامة ابن الترمذي في هذا  
 سند صحيح فلما زاد قبله في نسخة الحسين قال ابوجعفر رحمه الله تعنا وماروى في ذلك اى في الصلوة الوسطى عن ابن عمر اى حيث قال مرة  
 انها الظهرو مرة انها العصر ولذا اختلاف الصا ورضه على في نسخة الحسين بخلافه على انه لم يكن عنده فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه لو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرم بثبت عليه الظاهر ان ما مر عنه من كون الصلوة الوسطى الظهري على اجتهاده وتنبيهه  
 توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة فلما بلغت الروايات المتواترة في كونها صلوة العصر رجع عما كان يقول وجزم بانها العصر ورجعنا  
 وفي نسخة الحسين فرجعنا الى ما روى عن غيره فاذا ابوبكر و زاد في نسخة الحسين بكار بن قتيبة - قد حدثنا قال ثنا ابو عامر الضحاك بن مخلد عن  
 عوف بن ابى جيلة يفتح بالحيم الهندي الهجري ابوسهل البصري المعروف بالاعرابي وكم ابى جيلة بنديريه ويقال بل بنديريه ام امه وكم ابي  
 ذؤيب من رواة السنة قال عبد الله بن ابي نقة - صلح الحديث وقال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صلح وقال النسائي  
 ثقة ثبت وقال الوليد بن مروان بن معاوية كان يسمى الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال وكان يتشيع وحكى العقيلي عن ابن  
 المبارك فيه برعثان قد روى وشيخي - وقال في الميزان قال يندرد وهو يقرأ لهم حديث عوف لقد كان قد راها انضيا شيئا مات سنة ست  
 واربعين مائة من ابى رجاء العطاردي عمران بن ملحان او ابن تميم او ابن عبد الله البصري من رواة السنة علم القرآن و ام قوم اربعين سنة قال  
 ابو حاتم جازي فر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يولد الفتح واتي عليه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبد البر كان ثقة وكان فيه غلظة وكان له رعا  
 وعمر عمر طوازيدي مائة وعشرين سنة وقال ابن معين ابوزرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث وله رواية مات سنة تسع ومائة -  
 قال صليت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جرير في مسنده البصرة فقلت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى والاخرجه ابوعبيد بن ميثم  
 ابراهيم بن مزيق عن عمرو بن جبيب عن عوف باسناده و زاد ابي قال الله عز وجل فيها وقوموا لله قانتين - وهكذا اخرجه بن جرير عن ابن  
 بشر عن ابن ابي عمير وعبد الله بن جعفر عن عوف واخرجه ايضا ابوبكر بن ابى شيبة عن هشيم عن ابى رجاء عن ابن عباس كما في الحديث  
 حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا قرة قال ثنا ابورجاء عن ابن عباس قال اى الصلوة الوسطى صلوة الصبح والاخرجه ابن ابي شيبة  
 في مسنده عن كعب بن عفرة عن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطى كما في شرح الحسين حدثنا ابن ابي  
 ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم كما في نسخة الحسين عن عهيم بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن ابى التحليل صلح عن ابى ابراهيم الصنعى مولا لهم بصري  
 من رواة السنة قال ابن معين ابوداود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر في التمهيد لا يخرج بن جابر بن زيد عن  
 ابن عباس مثله والاخرجه ابوعبيد بن ميثم عن ابى العباس الاصم عن ابراهيم باسناده بلفظ صلوة الوسطى صلوة الفجر واخرجه ابن جرير عن ابى جليل  
 عن عفان باسناده نحوه - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عهيم في نسخة - الحسين بن كير بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن بن زيد عن  
 عن جاهد عن ابن عباس مثله قال الحسين في شرحه قال القاضي اسماعيل بن اسحاق الرواية عن ابن عباس في ان الصلوة الوسطى هي صلوة الفجر صحتها  
 وان كان روى عنه ايضا انها صلوة العصر انتهى حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا علي بن المبارك عن الربيع بن اسد البكري وقال  
 الحنفى البصري ثم الخراساني من رواة الاربعة قال النجلى بصري صدوق وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الى ابى العباس من ابى غلظة وقال  
 النسائي ليس به بأس وقال ابن معين كان يتشيع فيقرط وذكره ابن حبان وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواة ابى جعفر لان في  
 احاديثه عن ابي جليل مائة وثقل قبلها عن ابى العباس في رفع مصفران من ابراهيم الصنعى مولا لهم بصري اورك الجالبية

قال صليت خلف ابي موسى لا شعر كما صلوة الصبيم فقال رجل لي جنبى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
 الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة  
 الوسطى وتوهموا الله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبيم فجل بذاك الصلوة الوسطى هي الصلوة  
 التي فيها القنوت عنده وقيل هو ابن عباس في هذه الآية فيمنزلت فحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد  
 ابن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمير الشيباني

١٤١

واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمل على ابي بكر وعمر بن الخطاب قال ابن معين والوزيرة والوجه ثقتي وقال  
 الاملاكي عجل على ثقتي وقال ابن عدى له احدث صالحه مات سنة تسعين قال صليت خلف ابي موسى الاخرى اى بالصرة زمن عمر كاني  
 رواية ابن جرير صلوة الصبيم فقال بل ابي حنبل بن ابي عمير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن جرير فقلت لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابي حنبل ما الصلوة الوسطى قال هذه الصلوة الوسطى قال في الحادى اسناد الصبيم بن خلف الرزيق بن السنن قد وثقه العجلي وقال النسائي ليس  
 به بأس قال ابو حاتم صدق وهو احب الي في ابى العالبيه من ابى خلدته انتهى والاشراخره ابن جرير عن ابي حنبل عن ابن المبارك روى عن طريق  
 آخر عن الربيع عن ابى العالبيه ان صلى مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغلاة فلما فرغوا قال قلت لهم ايتمن الصلوة الوسطى قالوا  
 ايتمن صلوتها قبل وروى من طريق قتادة عن جابر قال الصلوة الوسطى صلوة الصبيم في هذه الاثنا لان الصلوة الوسطى صلوة الصبيم قال الحافظ  
 كثير وحكاية ابن ابي حاتم عن ابن عمر والى امته والنسائي ابى العالبيه وعبيد بن ابي عمير وعطاء بن رباح بن زيد وعكرمة والربيع بن انس رواه ابن  
 جرير عن عبد الله بن شداد بن ابي ابي حنبل الذي نص عليه الشافعي انه هو قول مالك جمهور اصحاب الشافعي كما في ابي حنبل قال ابن عبد البر كما في  
 شرح ابي حنبل وهو صحيح ما روى عن ابن عباس في ذلك وهو قول طاووس مالك صحابه وقال الحافظ ابن جرير هو واحد قول ابن عمر بن عباس نقله  
 والترقي عنها ونقله مالك بلاغا عن علي والمحدث عنه خلفه انتهى وقال ابن حزم ان كلف يصح عنه وقال الزقاني المروى عنه انها العصر كما سياتي  
 قال الشوكاني وارجح اهل القول الثالث بان الصبيم تاتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وقنوت الاعضاء  
 وغفلة الناس ولبور ودال الاخبار الصبيم في اكير ما فخصت بالحافظ لكونها معرضة للضياع بكلات غير ما وبنه الحجج ليست تاتي والى  
 الاحتجاج لهم بارواه النسائي عن ابن عباس قال ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس وبعضها فلم يسلم حتى  
 ارتفعت الشمس فصلي وهي صلوة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلوة الوسطى فيمكن ان يكون  
 من المردج ويحتمل ان يكون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعيم ان قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق  
 الى الاول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقدم من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوي رواية ياروي لا ياروي انتهى وسياق روايته في كونها صلوة  
 الوسطى صلوة العصر عند المصنف وسياق ليقية مستدل بهم والحجاب عنها ان شاء الله تعالى فكان دراز تبيد في نسمة العيني قال ابو جعفر اذ  
 اليه بن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وتوهموا الله قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت في نسمة  
 العيني وقت الصبيم فجل بذاك القنوت الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وهو صلوة الصبيم قلت وبهذا رجح الشافعي  
 وغيره قال الحافظ ابو حنبل بان فيها القنوت وقد قال الله تعالى وتوهموا الله قانتين واجاب عنه المصنف الامام فقال وقد روت ابن عباس في  
 هذه الآية فيمنزلت فحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال ابن شبيب من رواه السنة الا اربعة قال يحيى بن منصور لا يسأل عن مثلها يعني بجلالة الله تعالى قال النسائي ثقتي ورفق جماعة من ابن شبيب وانه شبيب  
 منهم ابن جعفر بن الجارري والوجه الثاني في الثقات قال الباقى الحارث بن شبيب بصري ضعيف والحارث بن شبيب كوفي ثقتي وكذا ضعف  
 ابن شبيب ابن جعفر بن الجارري ويعقوب بن سليمان الدرناظني عن ابى عمرو الشيباني سديدن الايس لكوني من رواه السنة قال ابن ابي عمير عن  
 ابن جعفر ثقتي وقال هبة الدين الحسن الطبري جمع على ثقتي وقال ابن سعد كان ثقتي وله احدث وثقة العجلي وسماه ابن حبان في الثقات حديثا  
 وقال حج في الجاهلية وليست له صحبة وروى عن عمر وغيره وعنه الناس حضرت القادسية وهو ابن اربعين سنة ومات بعد اربع وعشرين سنة  
 وكانت القادسية سنة احدى وعشرين قال فكانت سنة احدى ومات وارثه ابن عبد البر سنة خمس وتسعين في قول اخرى وما يثبت ان  
 عليه ان العلامة العيني فسر ابا عمرو الشيباني بهذا في شرحه باسحاق بن ابراهيم النخعي الشيباني وجعله من رجال الصبيم في ذلك ليس صحيح



عن ابن عباس

فهذا زيد بن ارقم ومن كونا معه يخبرون ان تلك القنوت الذي امر به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعل في صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد مر بنا ذلك باسناده في باب القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذا لم يتركه اذا كان قدامه في الكتاب وقد روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى اخر جده ثمالا احمد بن ابي عثمان قال ثنا خالد بن خنيس قال ثنا عبد العزيز بن محمد انه اوردني عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة -

نفي هذه الآثار ان ليس المراد من القنوت الوارد في الآية هو القنوت المعروف المختلف فيها وانما المراد منه السكوت او الطاعة او الخشوع وقد اكره الشعبي وابو الشعثاء القنوت المعروف فيقول انها انما مطلقا ويحتمل ان يكون انكره في غير الوتر فيكون محمدا لبقيل بذلك وعلم ان في القنوت ستة اقوال كما بسطها الفخر الرازي منها هذه الاقوال الثلاثة والمرجع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء المذكور في القياس والسادس وهو اختيار علي بن عيسى ان القنوت عبارة عن الازام على الشيء والصبير عليه الملازمة له وهو في الشريعة صار مخصصا بالمداومة على طاعة الله تعالى والمواظبة على خدمته الله تعالى وعلى هذا يرضى جميع ما قاله المفسرون - فهذا زاد قبله في نسخة الحسيني قال ابو جعفر رحمه الله

زيد بن رهم ومن كونا من ابن ابي عمير مجاهد وغيره يخبرون ان تلك القنوت الذي امر به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج وفي نسخة الحسيني فيخرج - بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعل في صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف على ما قاله العلامة الحسيني ان ابن عباس تخوفت في سبب نزول هذه الآية والمخالفون زيد بن ارقم الصحابة ومن ابن ابي عمير الشعبي جابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في الآية بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسيئ بسبب ذلك صلوة الصبح الوسطى -

وقد انكر قوم منهم عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبيرة وعمران بن الحارث ومجاهد كما اخرج ابن ابي شيبة ولسطعنة الحسيني في شرحه في باب في محله ان شاء الله تعالى - ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد مر بنا ذلك باسناده كذلك في نسخة الحسيني باسناده في باب القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذا لم يتركه اى ابن عباس اذا كان

قد امر به الكتاب اى لكونه فرضا بالنص القطعي الوارد بصيغة الامر للدلالة على اللزوم قال المصنف في باب القنوت بعد ما روى هذه الآثار وكان الذي يروى عن القنوت هو ابو جابر وانما كان ذلك وهو بالبصرة والبا عليهما لعلى وكان احد من يروى عن جلال ذلك سعيد بن جبيرة وانما كانت صلوة معه بعد ذلك بكرة فكان مذموبا في ذلك ايضا فذهب عمرو على ابي قلت ومذموبا القنوت عند النازلة كما اثبت المصنف عنها وسما في ذلك مبسوطا وقد روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى اخر جده ثمالا احمد بن ابي عثمان وفي نسخة الحادى بحدوث احمد - قال ثنا خالد

ابن خديش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ابن عمالان المازدي المهلبى فتبعه الباهلية الى المهلب بن ابي صفرة مولاهم ابو الهيثم البصرى سكن بغداد ورواه البخاري في الاديبة وسلم والنسائي قال يحيى بن معين ابو حاتم قتل صدوق وقال ابن سعد ابو جعفر ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوق وقال ابن المدينى ضعيف وقال الساجى في ضعيف وقال سليمان بن حبيب صدوق لا باس به كان يختلف عن ابي حادى بن عبيد ... واثبت عليه خبر اذ ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وعشرين مائتين قال ثنا عبد العزيز بن محمد انه اوردني عن ثور بن يزيد قال في

الحادى كان قد اوردني ثور بن يزيد وهو غلط وهو الصواب ثور بن زيد بن زيد بن ابي اوله وهو الذي روى له الشيخان اتمى عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح فصل وفي نسخة الحسيني تعلى وهو الصواب هو سواد الليل وبياض النهار قال في الحادى اسناد صحيح خلافا لغيره من خديش فروى عنه مسلم اه والاشراخ جعفر بن اسمعيل القاضي عن ابي بصير عن عكرمة عن عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وزاد في اكثر الصلوات قنوت من اناس كمانى شرح الحسيني واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن محمد كما في الاوجز - فهذا زاد قبله في نسخة الحسيني قال ابو جعفر رحمه الله ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة اى كونها بين سواد الليل وبياض النهار بهذا الوجه الفخر الرازي وغيره للشافعى



وقد يحتل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوم الله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد كررنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد مر في عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين بطول القراءة فهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتل ان يكون قوله وقوم الله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد مر في عن ابن عباس ربه في الصلوة الوسطى انها العصر محد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زر بن عبيد الله العبدى قال سمعت ابن عباس ربه يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوم الله قانتين قلنا اختلف عن ابن عباس ربه في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

١٣٥  
١٣٦

قال الرازي ان هذه الصلوة تودي بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء ايضا تاما وكانه ليس ليل ولا نهار فهو متوسط بينهما انتهى ورواه ابن حزم فقال وهذا الاشئ لان المغرب ركبها في هذه الصلوة وليس في كونها كذلك بيان بان احدها الصلوة الوسطى انتهى وقد روت الروايات الكثيرة على انها العصر فهو اثنين. وقد يحتل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوم الله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون وفي نسخة العيني ويكون ذلك القنوت هو طول القيام اى كما قال الربيع القنوت طول القيام وطول الركوع كذلك في نسخة الخليلي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اى في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل فقال صلى الله عليه وسلم طول القنوت اى القيام وبهذا الحديث اخرج غير واحد من المفسرين لانه في القول وقال الفخر الرازي وهذا القول عند ضعيف والاصار تقدير الآية وقوم الله قانتين اللهم لان يقال وقوم الله قانتين لذلك القيام فيمنه يصير القنوت مفسرا بالاوامر لا بالقيام انتهى وقال الزمخشري في المغلق طول القيام في الصلوة وقال ابن دريد والقنوت في الصلوة طول القيام هكذا قال المفسرون في قوله تعالى وقوم الله قانتين. وقد ذكرنا ذلك باسناده في نسخة العيني باسناده في موضعه اى في موضع ينبغي ذكره فيمنه كتبنا هذا ذكره المصنف في باب القراءة في ركعتي الفجر عرجان برو عجل يشد بن عيسى وغيرهما. وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين بطول القراءة فيها وقد ذكرنا ذلك ايضا وادى في نسخة العيني باسناده في غير هذا الموضع اى في باب صلوة المسافر وقت الفجر وقد يحتل ان يكون قوله وادى في نسخة العيني عز وجل وقوم الله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغير حاصل ما قاله المصنف انه يحتل ان يكون المراد من القنوت في الآية طول القيام كما قال الربيع فعلى هذا ليس في الآية دليل على تعيين الصلوة الوسطى وما يؤيد ذلك وروى في حديث جابر فضل الصلوة طول القنوت وما قالت عائشة انها اقرت الصبح ركعتين بطول القراءة فيها وهو يستلزم طول القيام ثم انه يحتل ان يكون المراد من الآية سائر الصلوات وغيره لان لم يرد دليل على ان هذا ببعض الصلوات فعلى هذا في الآية اطالة القيام في سائر الصلوات كما سياتى في بيان ذلك مفصلا انشاء الله. وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر محد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل بن يوسف السبيعي عن جده ابي اسحق السبيعي الجهلي الكوفي عن زر بن عبيد الله العبدى بهذا في نسخة الموجودة عنده ولم يذكر فيها عن كتب سماه الرجال وفي نسخة اخرى عليها شرح العيني وفي نسخة اخرى زر بن عبيد الله وهو الصواب وبهذا عند البخاري في التاريخ وابن جرير في تفسيره من طريق ابي اسحاق وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في المرح والاعتدال ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. قال في المغني ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن ابن عباس عن عبد الواسع السبيعي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوم الله قانتين والاشراخ ابو عبيد بن جسيم البخاري في تاريخه وروى جبرير كافي الاوجه من طريق زر بن عبيد الله سمع ابن عباس ..... لقراء الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير بن السني عن طريق زر بن عبيد الله قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وما يؤيد ذلك الآية المفروعة في كونها العصر كما سياتى فيجمع بهذا ما روى عن روایات والايتلزم ترك رأيه لايه المفروعة كما تقدم فلما في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ما اختلف عن ابن عباس في ذلك اى في تعيين الصلوة الوسطى اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره اى كما سياتى في ذلك ايضا من ذهب الى انها غير العصر قال العيني هذا يشل في قولنا انها الصبح ومن يقول انها الظهر وغيرهما من يقول غير العصر ان في موضع التعليل اى لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك اى على طول الصلوة الوسطى غير



23

2

حدثنا يونس قال انا ابن هبيل قال الكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس عن ابي عائشة عن ابيه  
 قال امرتني عائشة فذكر نحو حديث حفصة من عبد علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الجاهلي بن محمد  
 قال قال ابن جرير اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن  
 عن رجل لصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على  
 الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العشاء وقوموا الله فابتدئوا قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذا الاصل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العشاء ثبت بذلك ان الوسطى غير العشاء

صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو قال ابو عمر اسأله صحب آبي وقال يعني في شرحه قال ابو عمر حديث حفصة  
 بهذا اختلف في رفعه ومنه ايضا ومن نفعن زيد بن شتام بن سعد رواه سعيد بن هشيم وقال فيه الصلوة الوسطى صلوة العشاء وغيره وروى هذا  
 خلاف ما روى عنها واد الصلوة الوسطى صلوة العشاء بالواو وقال البيهقي الوقت اثبت بن الرفع انتهى حديثنا يونس واد في نسخة البيهقي ابن  
 عبد الله علي قال انا ابن هبيل قال الكا حدثه عن زيد بن اسلم العدي عن القعقاع بن حكيم الكنا عن ابي يونس لا يعرفه اسم قاله الزقاني يروي  
 عائشة ام المؤمنين ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن جبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من الذين لم يروى عنهم في صحيح مسلم وفي  
 السنن حديثان عن عائشة روى في الاصل المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحديثين احدهما يروى في رواية في رواية الصالحين  
 انما ابي يونس قال امرتني عائشة فذكر نحو حديث حفصة من عبد علي بن معبد اتمى ولفظ ما لك في مواضع قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم  
 رفوعا عن عائشة كما ان حديث حفصة روى من نوعا في حديث علي بن معبد اتمى ولفظ ما لك في مواضع قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم  
 قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله فانتمين فلما بلغت اذتها فقلت علي حافظوا على الصلوة  
 والصلوة الوسطى وصلوة العشاء وقوموا الله فانتمين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزقاني عن ابي جهم ان ابا جهم سألها عن  
 تركها في نسخة كما في حديث البراءة لعل عائشة لم تعلم بثبوتها واعتقدت انها ما نسخها عليه وبقى وصحة حديثها في نسخة ابن جهم في نسخة ابن جهم في نسخة ابن جهم  
 تفصيلتها نظمتها قرأنا فادات اثباتها في المصحف لذلك واسمها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن منه على ما روى عن ابي جهم وغيره من الصحابة اتم جزيروا  
 اثبات بقوت وبعض التفسير في المصحف اتم يعتقدوه قرأنا انتهى قال الزقاني واحتمل الثاني ليس نظاه وقال شيخنا الاخ وعده ام جهم في نسخة  
 يروي الاول وسياق حديثها والحديث اخرجه مسلم عن ابي داود وعن القعقعي والترمذي عن قتيبة فلا شتمهم عن مالك باساده نحوه حديثنا علي بن معبد  
 قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جرير اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن سيد القصري عن ابي بكر بن يونس عن امره عن عائشة روى  
 عنها ابن جرير قال ابن جبان في الثقات كذا في اللسان واما الشيخ عبد القادر ففسره في الحادي بعبد الملك بن عبد الرحمن الذي روى في نسخة ابن جهم  
 في تلامذته ابن جرير ولا يروى عن ام جهم فهدى القوي ما نشرناه فتنبه وقد ذكر الحافظ في التقریب بن جرير في الطبقة السادسة والذم في  
 الطبقة السابعة فكيف يروي ابن جرير عن الذماري عن ام جهم بنت عبد الرحمن وقيل حميدة لا يعرفه حالها من الثانية روى لها ابو داود  
 كذا في التقریب. سألت وفي نسخة يعني انها سألت ولم تقع في نسخة الحادي سألت عائشة ع عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى  
 ووقع عند المصنف في الشكل بهذا الاسناد على ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله الذي وقد روى عن ابي جهم في نسخة ابن جهم عند المصنف في نسخة ابن جهم  
 ويمكن ان يكون وقع عائشة فلما من النسخ الا ان لم الحرف في الاصل على الحرف الاول فقالت عائشة كنا نقرأها على الحرف الاول  
 اى على اللغة الاولى والى ذلك بالمرحون بالمرحون في الاصل الطرقت والجانب وبه في الحرف من حروف الجاهلي قاله يعني في شرحه على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العشاء وقوموا الله فانتمين والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى داود في الصحاح وابن المنذر عن  
 ام حبيب كذا في الاثرين الذي قاله يعني في شرحه قال ابو عمر بن جهم في نسخة عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة قلت في نظر لان ابن جرير ذكر في كتابه قال روى  
 من طريق ابن جهم عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكره في غير واو انتهى ومن جهم ايضا ما روى ابن المنذر كما في الفتح وابن جرير كما في  
 حاشيته على طريق علي بن ابي ربيعة بن ابي سلمة ام سلمة ام هانئ عن عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة قلت في نظر لان ابن جرير ذكر في كتابه قال روى  
 ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير انها قرأتها كذلك قلت وكذا قرأ ابي بن كعب في ثبوت الواو كما روى ابن جرير عن طريق عبد الرحمن بن ابي سنان  
 قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العشاء ثبت بذلك ان الوسطى غير العشاء

2

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكره الامة قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر مسماة بالوسطى فذكرها ههنا  
باسمها جميعا ههنا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان  
التلاوة التي قامت بها الحجة واقعة لكل ما خلفها

قلت بهذا الجواب لم يغيروا حد قال الزرقاني قال بن عبد البر وثبوته ادى الواو يدل على انها ليست الوسطى قال الهاماني لان ابي يعقوب  
على نفسه انتهى وقال الحافظ مسك قوم بان العطف يقتضي المنافية فتكون صلاة العصر غير الوسطى واجبتان حديث على وقت اخر صح  
استنادا وصرح وان حديث عائشة قد يورث برؤية عروة انه كان في صحيفتها وهي العصر فيجعل ان تكون الواو الزائدة ولو يرد ما رواه ابو يعقوب  
صحيح عن ابي بن كعب ان كان يقرأ بها حافظوا على الصلوات واصلوة الوسطى صلاة العصر لغير واو وهي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات  
وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد وصل ذلك في حديث البراء انها نزلت اولاد العصر ثم نزلت ثانيا بواو الصلوة الوسطى  
فجمع الرواية بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدا على ان يصح صريح بانها صلوة العصر انتهى وقال الشوكاني ان  
الاستدلال بالحديث لغير العصر راجع الى الخلفاء ثابت في الاصول في القراءة الشاذة بل تنزل منزلة اخبار الاحاد فتكون حجة كما ذهب  
الى الحنفية وغيرهم ان لا تكون حجة لان قائلها لم يلقها الا على انبأه اركان والقرآن لا يثبت الا بالواتر كما ذهب الى ذلك الشافعية والراجح الاول  
وقد غلط من استدلل من الشافعية بحديث عائشة وخصه على ان هذه الصلوة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان قد يسمون في الاصول  
يا في هذا الاستدلال انتهى وقال الحافظ ابن كثير وجيب عن ذلك بوجوه احد بان هذا الحديث على انه خبر حديث على الصحيح وارج منه وهذا يمكن ان يكون  
الواو زائدة كما في قوله تعالى (وكذلك فضل الله تعالى) وذلك فضل الله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض ويكون من  
المؤمنين) انتهى والاحتمال الثاني في اشارته الى المصنف الحلام بقوله وليس وراوى نسخة العيني قيل قال ابو جعفر رحمه الله في ذلك دليل عندنا على ما

ذكره الامة قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسمها جميعا ههنا كما يكون من باب عطف حدى الصفتين على الاخرى  
لا من باب عطف الذات كما تقدم الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ قال ابن حزم ان الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلاف  
بل العيني في ذلك مع الواو مع انها عطف الصفة على الصفة ..... لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن سئل الله  
وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين انتهى قلت والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى مع اسم ربك لا على الذي خلق  
فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى وقد بسط الحافظ ابن كثير والشوكاني في بيان الاشارة في ذلك فنبها قول بعض الشعراء  
الى الملك القرم وابن الهمام ووليت الكتيبة في المزمع وقال لا ادا يدى سسل الموت والهنون عليهم فلهم في صدى المقابر عام  
الموت هو يكون وقول الاخرس اكرههم ولجا ولبانة اذا ما تلى في الرخ تحميها لعطف لبانة وهو صمد على وعلج وهو يوم فسه معلوم ان العرس الكبر  
الادع صمد لما كان الصمد يلقى برديع اصادمة قال الحافظ ابن كثير وقد نص في شرحه في النسخة على جواز قول القائل لربت يا حيك صاحبك  
ويكون لها صاحب هو الماخ نقب قال ابن حزم وكما يقول اكرم اخوانك ابا زيد الكرمي والحسب خا حمة فالويلي هو الحسب وهو انتم في قوله  
وصلوة العصر بيان للصلوة الوسطى وهي صلوة العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فلا يخلو ان  
فوجب بذلك على قوله عليه السلام والصلوة الوسطى واصلوة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد وقال الحنفية في شرحه ويقال ان  
العطف ههنا من باب التخصيص والتفصيل كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وللائمة وسوله وجيوله وميالك وكقولها فيها فاكبره ونخل عدوان  
وكقولها واما غزاة من النبيين ميثاقهم ومنك من نوح فان قيل قد حصل التخصيص في العطف وهو قوله الصلوة الوسطى فوجب ان يكون العطف  
الثاني وهو قوله وصلوة العصر مقارنا قلت ان العطف الاول كما تقدم والثاني للتاكيد والبيان لما اختلفت اللفظان كما تقول جاري في  
الكريم والعاقل تقطعت احد الصفتين على الاخرى انتهى - هذا هو عطف الصفة على الصفة يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة

وصلوة العصر على التلاوة التي قامت بها الحجة اى التلاوة المتواترة وهي الاقتصار على الصلوة الوسطى من التلاوة التي قامت بها الحجة  
اى الموجودة في مصاحفنا واقعة لكل ما خلفها من التلاوة الزائدة وقصوا المصنف رحمه الله تعالى بهذان ذكرنا من غير عطف صفة تحتاج  
الى ذلك لو ثبت كون زيادة وصلوة العصر للقرآن وعلى تقدير شهوره فالعبارة بالتلاوة المتواترة قال الحافظ ابن كثير واما ان روى على انه  
قرآن فانه لم يرد فلا يثبت بشئ نجر الواحد قرآن ولهذا لم يثبت امير المؤمنين عثمان بن عفان في الصحف ولا قرأه كذلك صدر في القران  
الذين ثبتت الحجة بقسم اسمهم لا من السبعة ولا من غيرهم

وقد روى ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الاول حدثنا علي بن شيبه قال ثنا  
 يزيد بن هرون قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عمير بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي  
 على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر قومه والله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرحنا اليه تاويل الآثار  
 الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمي صلوة العصر بالعصر والصلوة الوسطى  
 فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر

وقد روى ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الاول حدثنا وفي نسخة يعني كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا  
 يزيد بن هرون قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عمرو بن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي  
 قال كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وفي نسخة الحادي يحدت هي صلوة العصر  
 وقومه الله قانتين هذا ما صحح قال حضا الامام كما في الخبر الشقي هذا شاهد قوي يزيد ومحمد والبولس من رجال الصحيح والاشارة لغيره ليس من  
 طريق احمد بن محمد بن ابي ابي عن ابي جعفر ونا عن عمرو بن ابي ابي قال كنت اكتب المصاحف الحريش وفيه اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة  
 الوسطى هي صلوة العصر وقومه الله قانتين وعزاه السيويني في الدرر الى ابن جرير كما في الاجزء فقطحوا لفظ المصنف واخرج ابن ابي ابي في  
 المصاحف من طريق سليمان بن ابي ابي عن ابن سيرين بن ابي شهاب الزهري وكان الزهري اشيء بهم حديثاً قالوا لما اسرع القتل في قراءة القرآن يوم  
 اليمامة قتل معهم يومئذ اربعة رجال قتل زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحريش وفيه قالت حفصة اذا انتهيتم في هذه الآية فاجروني حافظوا  
 على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغوا اليها قالت اكتبوا والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر فقال لها عمر الك بهذا مينة قالت لا قال  
 لا تفضل في القرآن وتشهد به امرأة بلا اقامة بينة واخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما من طريق عبد الله بن عمر عن ابي ابي قال  
 كانت مصحفها الحريش وفي اخره قالت اكتب في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة  
 العصر ففي هذه الآثار المرورية عن حفصة تصح بان المراد من الصلوة الوسطى صلوة العصر وبكذا ثبت عن عائشة كما روى ابن جرير من طريق ابي ابي عن  
 حماد بن عمار عن ابي ابي قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقد ما فتحت على ذلك السلام سلمة كما  
 روى ابن جرير من طريق وكيع عن ابي ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي عن ابن ابي  
 الوسطى صلوة العصر بلا وعلى البدلية وبكذا قرأ ابن عباس وابي بن كعب كما روى وكيع واسم بن اسحق ذكر ذلك عنها ابن حزم وقد ثبت عنهم  
 القول بكونها العصر فالحج كل العجب عن الزقاني وغيره حيث اتفق بحديث عائشة وحفصة يقول من قال انها غير الصلوات الصواب انها حجة ان ابي ابي  
 العصر كما عرفت فقد ثبت وزاد قبله في نسخة العين قال ابو جعفر رحمه الله بهذا ما صرحنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهي صلوة العصر بالعصر وبالوسطى قال ابن حزم وسبقنا ايضا صفة هذا التاويل عنهم باقداور فانه عنهم انفسهم في  
 والصلوة الوسطى صلاة العصر وصحت الرواية عن عائشة بانها العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها صلوة العصر فصح انها عرفت انها صفة  
 الصلوة العصر في سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك وهذا ارتفع الاضطراب عنهم وتفق اقوالهم ويصح كل ما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك يشق عند الاختلاف ومن ابى من هذا لم يحصل على ما يريد وجب الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك ادلى من بعض وجب قوط  
 الروايةين متوافقا ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واطل الاعراض عليه بروايات اضطرب على اصحابها بما يحكي التاويل ما يدعيه الخالف  
 وبما لا يتحمل لتاويل ما رواه قولنا انتهى فقد ثبت وفي نسخة العين يحدت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر قال الترمذي والبخاري هو  
 قول اكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضي الماوردي هو قول جمهور التابعين قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر هو قول اكثر الاول الا انه قال ابو محمد بن  
 في تفسيره وهو قول جمهور الناس قال الحافظ ابن كثير قلت ممن ذهب الى ذلك من الصحابة على ما تضمنه والى من كتب بيد القراء والبولس في الرواية  
 كما سياتي عند المصنف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين وابي مسعود سيد الفقهاء والابو ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب حفصة و  
 ام حبيبة وام سلمة امها المؤمنين كل من نقل غير واحد من الحافظ الدرر الى ابي عمرو بن عباس عائشة على الصحيح عنهم كما قال الحافظ ابن ابي ابي وقال  
 ابن حزم لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا صلا واما من اتبعه في نقله بن حزم عن الحسن البصري والزهري وعبيدة السلماني وقناة ودير قال ابي ابي  
 النخعي وزيد بن جيس وسعيد بن جبير وابن سيرين والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن ريم وغيرهم كما قال الحافظ ابن كثير قال ابن حزم وهو قول

وقد روى عن ابي عبد الله بن عازب ذلك ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفص وعائشة واما كلثوم فحدثنا  
 ابو شهر بن محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن  
 عتبة عن ابي عبد الله بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأها على عهد رسول الله صلى الله  
 ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابهم واخوه بن لا هو به وهو صاحب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن جرير  
 في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي المادري يكون ذلك مذموبا لشافعي نظرا على قوله اذ اذاع الحديث وقلت قولنا فانزل  
 عن قولنا وقال بذلك قال ابن كثير وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي الزهري من الفقهاء في الزهري من يكره ان تكون هي العصر  
 الشافعي ومما على انها الصحيح قولوا واصل قال المادري ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الما فظان حجر كونها العصر وهو معتد بولاد  
 صار الى معظم الشافعية لعنه الحديث فيه انتهى به قال من المالكية ابن حبيب هو اختيار الما فظان في كتابه المسمى بالقبس في شرح  
 موطا مالك بن النعمان بن عطية في تفسيره قال ابو جحيمان وقال ابو جعفر الطبري الصواب من كل ما نظا بهت به الاخبار من انها العصر وقد روى  
 عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفص من طريق ابي بصير بن سعد عن ابن اسحق وما كان عن زيد بن ابي سلمة بلفظ صلوة  
 العصر وعائشة من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو واما كلثوم مراده بذلك حديث ابن جريح عن عبد الملك عن ابي مريم حميد  
 سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في الشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحمل ان يكون كذلك عند المصنف فلا كتاب  
 فوقع انتهى من بعض الرواة - ثم رأيت نسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه الصواب ان هذا من غلط النسخ  
 ثم رأيت الشيخ عبد القادر قال في المحامد لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شي وقد ذكر في نسخة ام كلثوم - حدثنا في نسخة ابي عبد الله الشريفي محمد بن زكريا بن يحيى  
 القضاة ذكره ابن يونس بن ورد اليماني مصر وقال كان رجلا صالحا فيهم الحديث وكيف كان في نخب لانكاره شرح العيني وقال في المعاني توفي في سنة  
 من اربع وخمسين مائة قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق بهذا وقع عندنا في نسخة المطبوعة بزيادة محمد في نسخة ابي  
 عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموثق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب بن فضيل بن مرزوق الا ان الراشدي وقال الرواي  
 الكوفي ابو عبد الرحمن بن ابي عزة من رواة السنة الابن جاري وثقة الثوري وابن عيينة وابن عيينة في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شذبه  
 التشيع وقال احمد لا علم الاخر وقال ابو حاتم صالح الحديث صدقهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحد به وقال النسائي ضعيف قال ابن عبد الجواد لا با  
 به وقال المالك ليس به من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العملي جازم الحديث صدق وكان فيه تشيع - قال شقيق بن يحيى بن عبد  
 الكوفي من رواة مسلم قال ابو داود وثقه وذكره ابن جبان في الثقات عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر  
 باثبات الواو فقرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وفي نسخة الما وكذا في عز وجل فانزل حافظوا  
 على الصلوات وصلوة الوسطى فيه متمم لم قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن مرجحيا في المطلوب لانه لا كتاب  
 ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك بمن يرى انها غير العصر قالوا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن  
 المنسوخ فائدة فالقول الى لفظ الوسطى ليس الاقتضاه لايها م ويجب عنه ما ندرشذالي ان المراد بالناسخ المنسوخ العيني مع ما في الباب  
 من الازالة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو يدل على كونها اصلها نصيبا ونسبها في الامر بالمحافظة - ثم جاء ان ح في السادة متيقنا وهو في  
 العيني مشكوك فيه فيستحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امرها انها تخصيصها فهي جليلتها عن عمرو بن ابي عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر فكانا تراه وما له ربه والجماعة قاله الشوكاني وقال الما فظان اقول شبهة لمن علم انها غير العصر  
 صحة الحديث حديث البراء الذي ذكره عند مسلم فانه يشتر بانها ابيمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابيمت جماعة من العلماء  
 المتأخرين قال وهو الصحيح لتماضي الازالة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابيمت ثم عينت من حديث البراء فظن فيه انها عينت ثم وضعت ولهذا  
 قال الما فظان في اذن العصر ولم يكره عليه البراء فيم جواب البراء يشتر بالتوقف لما نظره من الاحتمال وبهذا يقع التصريح بما في حديث علي بن ابي طالب والحديث  
 اخبره مسلم عن اسحق بن ابراهيم بن يحيى بن آدم وابيه يحيى بن ابي اسحق بن جعفر بن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق في حديث المصنف و  
 زافا فقال رجل كان جالسا عند شقيق لم يه اذا صلوة العصر فقال البراء قد نزلت كيف نسخها الله والله علم قال مسلم رواه الاصحى

بعضها  
كادت

فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي كانت  
بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى نسخا للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها فان كان نسخ التلاوة  
احد اسميها وتثبتت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فلما احتج هذا ما ذكرنا عدنا  
الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زاذبان بن  
قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشقوا صلواتي لعصم حتى كرت الشمس

عن صفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب حديث فضيل - فاجبر وادوا قبله في نسخة العين قال ابو جعفر رحمه الله  
البراء بن عازب وفي نسخة العين بخبر اربع ارباب - في هذا الحديث ان التلاوة الاولى اي وصلوة العصر هي ما روت في نسخة العين كما روت عائشة  
وتخصته وانه الضمير للشان نسخ ذلك اي المروي عن عائشة وحفصة التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني اي في حديث البراء وصلوة  
الوسطى اي بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان يكون هي الوسطى فذلك نسخ لها كما قال القائلون يكون الصلوة الوسطى غير العصر وان كان نسخ التلاوة  
احدا اسميها وتثبتت اسمها وفي نسخة العين بتبنيها لاسمها - الاخر كما قال القائلون يكونها العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلوة  
العصر فلما احتج بهذا ما ذكرنا من الاحتمالين عدنا الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حاصل ما قاله المصنف ان حديث البراء يدل  
على ان ما روت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر كان قرآنا ولكنه نسخ فيجوز ان يكون نسخ كونهما الوسطى وكثير ان يكون ذلك اسمها فينسخ  
نسخ احدا اسميها وتثبت الاخر فلما وقع الاحتمال في ذلك فالضمير في السنة وقد دلت الى كونهما العصر فهو المتعين قال المصنف في الشك بعد ما ذكر  
رواية البراء فوقفنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور في ذلك في احاديث عائشة وحفصة وام كلثوم رضي الله عنهن فاما ما في مصنفنا  
وكذلك كل ما روي مما ذكر في نسخة من القرآن والاحزاب في مصنفنا فهو ما قد كان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها آياتي  
فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زاذبان بن قدامة قال سمعت عليا بن ابي بصير يحدث عن زر بن عبيد الله الكوفي عن علي

رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب اي طائفة سميت بذلك غزوة لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وطفهان  
واليهود ومن تبعهم كما اشار الى ذلك سيل شعرا حسان فقال **هـ** واشك الهموم الى الاله وما ترى في منجز شراطين بعين غضاب في  
اموا بغزوم الرسول والمساوي اهل القرى ولوادى الاعراب في جيش عينية وادين حرب فيهم في متخطين بكلمة الاحزاب  
ويقال له الخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي اشار بذلك سلمان كما هو ذكر في كتب المغازي  
قال ابن ابي عمير وكان عددهم عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وقيل كان المشركون اربعة الاف والمسلمون نحو الاف وذكر موسى بن عقبة انه في بعض  
كانت عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال الامامة بالنبل والجمار واصيب منها سعد بن عاذر بسهم فكان سبب موته قال موسى بن عقبة وغيره كانت  
غزوة الاحزاب في شوال سنة اربع وقال ابن ابي عمير كانت في شوال سنة خمس وبذلك تزم غير واحد وهو المحتمل انتهى من الفتح مع تفسير وزيادة  
فشقوا عن صلوة العصر وفي نسخة الحادي والعين بخبر صلوة ظاهرة ان اسمها تشغل بالعدا ويكون الحرب المشغل بذلك فصلاد وان صلوة  
الحجوت نسخ بهذا وقيل ان الذي اخرج اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الموطا الظهر والعصر والعشاء وذكره بالتحريم من الحدوث  
به وظاهره ان صلاة الحجوت لم تكن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت في غزوة ذات الرقاع على ما ذكره وذهب لمحول والشاميون الى ما خفي  
صلوة الحجوت اذا لم يكن ادوا مسوا الى وقت الامن والسيح الذي عليه الجهد صلواتها على سننها اذا كان في الحرب لم يستطع بحسب قوته ولا في الحرب  
وسياق بيان ذلك الخلفات فيه في قول فيه وفيه اخر ان يكونوا على غير ضو فلم يكنهم تركها هم فيه للوضوء والتيمم ولا للصلوة دون طراقة قاله  
القاضي عياض وقال الحافظ وقد اختلفت في سبب تاثير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ذلك اليوم فقول كان ذلك نسبا نادا استبعادا بلغة  
ذلك عن الجميع ويمكن ان يستدل بما رواه احمد بن محمد بن ابي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال بل علم من  
منكم ان صلوات العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب وفي نسخة في صحة هذا الحديث نظر لان جملة امانى الصحيحين من قول صلى الله عليه وسلم  
لعرو الله ما صلواتها ويمكن الجمع بينهما بحسب قول كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يكونوا من ذلك وهو اقرب لاسيما وقد وقع عندنا من النساء من حديث  
ابن سبيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الحجوت فرجا لا اوركا نادا وقد اختلفت في ذلك الحكم بل نسخ ام لا كما سياتي في كتاب صلوة الحجوت  
انشاء الله تعالى حتى كرت وفي نسخة الحادي كادت الشمس اي دنت فترت قال في المغرب كرت الشمس تحت المغرب قال ابن دبريد

بعضها  
كادت





حد ثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن بیده عن عمار عن عبد الله بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
 غیر انه لو رد كقول علی كما ترى انهما الفجر حد ثنا ابن مرق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله  
 حد ثنا قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وغزا وغزاه فليرجع منه حتى مسأ بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله

على في معناه وروي الترمذي عن طريق ابن ابي عروبة عن قتادة باسناؤه بمعناه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقدرى من غير وجه عن  
 وروي الامام احمد مسلم عن ابى معاوية والنسائي عن طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شيرين بن شبل عن علي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملائكة يوتهم وقبورهم ناراً ثم صلوا بها بين العشاين بين  
 المغرب والعشاء قال الحافظ ابن كثير ورواه الترمذي والنسائي عن طريق الحسن البصري عن علي بن ابي طالب الترمذي ولا يعرف سماعه منه -

حد ثنا علي بن محمد كما زاد في نسخة العين قال ثنا يحيى بن منصور السلولى مولا لهم ابو عبد الرحمن بن قاعة السنة قال ابن معين ليس بأس قال  
 العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع وثمانين قال ثنا محمد بن طلحة اليمامي عن زيد بن ابي  
 اليمامي عن مرة بن شرجيل البهراني السككي ابى اسمعيل الكوفي المعروف بكرة الطيب مرة الخيزلق بذكر كعبادة من رواية السنة قال الحارث القوم

سبعة مرة البهراني حتى اكل التراب جبهه قال ابن حبان وكان يصلي كل يوم ست مائة ركعة وقال العجلي خمس مائة ركعة وقال ابن مندة ادرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يردوه وقال ابو زرعة وغيره رواية عن عمر بن مسلمة وقال ابو زرعة عن ابى بكر بن مسلمة وقال ابن معين العجلي ثقة وذكره  
 ابن حبان في الثقات مات سنة ست وثمانين عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كما نرى انهما الفجر والحديث

اخرجه مسلم عن عون بن سلام والامام احمد بن يزيد وابو جابر عن حفص بن عمرو بن عبد الرحمن بن تهبذ والبيهقي عن طريق الفضل بن يحيى بن ابي  
 محمد بن طلحة باسناؤه عن ابن مسعود قال حبر المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت شمسه واحمرت ارجل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملائكة اجوا انهم وقبورهم باللفظ مسلم حد ثنا ابن مرق قال ثنا ابو عامر العقدي

عن محمد بن طلحة فذكر باسناؤه مثله والحديث اخرجه ابن جرير عن محمد بن عمر بن ابي عامر باسناؤه بلفظ شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن صلوة العصر حتى احمرت ارجل فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملائكة اجوا انهم وقبورهم ناراً واخرجه ايضا الطيالسي الترمذي واللفظ  
 له عن محمد بن عبيدان عن الطيالسي وابى الغضنفر محمد باسناؤه عن ابن مسعود ونوما صلوة الوسطى قال الترمذي هذا حديث صحيح ولفظ الطيالسي

في مسنده شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملائكة يوتهم وقبورهم ناراً وعرواه في الاذرجاني عبد بن حميد ابن المنذر حد ثنا علي بن محمد  
 كما زاد في نسخة العين قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن هلال بن حبان بن حبان بن عميرة وهو حديث العدي  
 ابو العلاء البصري مولى زيد بن صوحان سكن الهذلي مات بهاسن واة الاربع قال احمد بن حنبل في نسخة وقال ابن معين ثقة وعنه يحيى القطان كان يروي

قبل موته وقال ابراهيم سأل ابن معين عن هلال بن حبان بن حبان بن عميرة قال لا يخلط فقال يحيى لا يخلط ولا يخلط  
 قلت يحيى ثقة هو قال ثقة ما هو عن ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالط وقال ابن عمارة الموصلي والمفضل الغلابي ثقة وقال ابن  
 عدي ابوان لاباس به وقال الساجي واليعقوبي في حديثه وهم وغيره مات في آخر سنة اربع والعين مائة عن عكرمة عن ابن عباس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم غزا وغزا في غزوة الاحزاب كما سياتي عن طريق مقسم وسعيد بن حمير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الى الغزو  
 حتى مسأ وفي نسخة العين مسي دخل في اساءة وكذا مسي قال العين قال ابن دريد سميت اشى اذا سلطت في المغرب مسأ بالقدم  
 الى المغرب عن الانزهرى وعلي ذاقول محمد المسأ مسأ ان اذا الال التمسح اذا غربت فعلى هذا يكون المراد به هنا المغرب وكونه مشيخين من  
 حديث علي بن حنين صلوة الوسطى حتى غابت شمس صلوة العصر كذا في نسخة الحارثي وفي نسخة العين صلوة العصر الى الليل وقت  
 صلوة العصر والامام تاتي للوقت والاد بالوقت الذي يصلي فيه قبل مغرب الشمس قال العين عن الوقت الذي كان يصلي فيه ولفظ احمد بن حنبل في غزوة  
 سبعت حتى اخرج العصر عن وقتها ثم ذكر ابي ابن عباس مثله اي مثل ما تقدم عن علي وغيره والحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل بن حبان بن عميرة  
 عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى اخرج العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من جسد عن الصلوة الوسطى  
 فاما بوزنهم ناراً واما بوزنهم ناراً انحدو ذلك عرواه البهيمى الى الطير انى في الكبر والاد وسط ايضا قال ورجاله يوتهم واجرهم الطير في تفسير



قال حدثني خالد بن هقان قال اخبرني خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة التميمي عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل و  
 على ابي كلثمة الدوسي في المسجد فجلس في غم به فنادوا الصلوة الوسطى فاختلغوا فيها فقالوا اختلفنا فيها كما  
 اختلفتم ونحن بقضاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن مزيه بن عبد شمس  
 فقال انا اعلمكم ذلك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جزيا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج اليها فاخبرنا انها صلوة  
 العصا

مولي ام البنين اخت معاوية وقيل اخت عمر بن عبد العزيز من رواية الائمة الاسلام الرزدي قرا ابو مسهر عليه السلام قال ابو زرعة الدمشقي  
 سمعت ابا مسهر يقول صدق صحيح الاخذ صحيح الاعطاء وقال الآجري عن ابني داود من الثقات هو اثبت من الوليد بن سلم وقال عبد الله بن احمد  
 عن يثقة ثقة ليس به بأس ثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال ابن معين وجمه وابن سيرين والعملي ومحمد بن سعد ابو زرعة واليه واقف النسائي  
 وابن علقمة توفي سنة سبعين وواحد وسبعين مات قبل مولده سنة ثمان عشرة ومائة قال حدثني خالد بن مهديان بكسر هاءه وقال القرشي  
 مولاهم ابو المغيرة الدمشقي من اداة ابني داود وكان عنده اربعة اعداد بيت قال ابو مسهر كان غيرتهم كان ثقة وقال عثمان الدارمي عن حم ثقة قال  
 ابو زرعة الدمشقي فخر ثقات فذكر اولهم وذكره ابن حبان في الثقات قال اخبرني خالد بن سبلان وقع عند المصنف بلان صفة لخاله كذا وقع  
 في كتاب الرد على الكلابيسي كما في الجوهري النقي وبكذا ذكر الحافظ في ترجمة خالد بن هقان فقال في مشايخ خالد بن عبد الله سبلان كذلك صرح الحافظ  
 في تصحيح المنتبه كما في الكشف وبكذا ذكره ابن ابي حاتم في كتاب المخرج والتعديل ووقع عند الجاهم وغيره بالاضافة خالد بن بلان وبكذا وقع عند ابن  
 حبان كما قال مصنف الكشف وقال ولم يبين لي فيما عندي ما هو الصحيح والذي يظهر لي ان الصحيح ما وقع عند المصنف قال المحدث في قاموسه سبلان محرر جبل  
 ولقب المحدثين سالم مولاي مالك بن ادس ابراهيم بن يادو خالد بن عبد الله ابي عبد الله شيخ خالد بن مهديان انتهى وبذا القدر يكفي التزجج وذكره ابن  
 حبان في الثقات كما في الكشف عن كهيل بن حرملة التميمي ذكره ابن حبان في الثقات بن التالبيين كذا في الجوهري النقي عن ابي هريرة انه اقبل حتى  
 نزل وشرق بكسر اللال المهملة وفتح الميم بعدها شين مجه ساكنة قال ابن الاثير سميت بدواسق بن عمرو بن كنان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم  
 عليه السلام كان دفعه فمروا اليه لجدان تجاهه الله تعالى من النار وفيه قول اخر ذكره بالعين وقال ابي نعيم في السنة الرابعة عشر في رجب فحمت  
 دمشق صلحا من ابي عبيدة وعونه من خالد بن امصيت صلحا لجدان حورمت حصار اطول على ابي كلثمة الدوسي لم اقف على ترجمته فاتي المسجد  
 ابي سجد وشرق ولفظها كما في غيره فاتيها مجلس في غريبه ابي في جانب غربي من المسجد فنادوا الصلوة الوسطى فاختلغوا فيها فقال ابي ابو زرعة  
 اختلفنا فيها ابي في الصلوة الوسطى كما اختلفتم ونحن بفناء الفناء وسعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوامعها قال في المخرج صحيح على الفينة  
 كما في النهاية بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا لفظ ابن جرير وغيره ولفظها كما بقيا عند بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان  
 الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي كني ابا سفيان الجعفي ابا سفيان بن عتبة بن عتبة لابي داود صاحب بن  
 عمير لاه وقال معاوية بن ابي سفيان اختلف في اسمته فقيل هاشم وقيل خالد بن جرهم النسائي وقيل اسمكيتيه وجرهم محمد بن عثمان وقيل  
 هشام وقيل هشيم وقيل شيبه قال ابن اسكن السلم يوم فتح مكة ونزل الشام الى ان مات في خلافة عثمان وذكره ابو المحصن الرازي ان داره  
 كانت من سوق النخاسين الى سوق الحدادين وقال ابن البرقي ذهبست عليه يوم اليرموك ومات في زمن معاوية وذكر خليفة ان معاوية استعمله  
 على الجزيرة وقال ابو زرعة عن ابي مسهر قديم الموت كذا في الاصابة مع بعض الزيادة وقال العيني عن الذي روي له حديثا جسد فقال  
 انا اعلمكم ذلك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابي ابو هاشم جزيا عليه ابي كثير السوال غير ما يشي السوال فاستاذن ابي على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه في بيته ثم خرج اليها فاخبرنا انها صلوة العصر والحديث اخرجه المصنف في كتاب الرد على الكلابيسي بهذا  
 الاسناد كما في الجوهري النقي واخرجه الحاهم في مستدرک عن ابي العباس بن العباس بن الوليد بن محمد بن شبيب عن خالد بن مهديان باسناده يعني  
 واخرجه ابن حبان عن محمد بن الهادي عن ابن زنجويه عن ابي مسهر كما في الجوهري النقي واين جرير بن عيسى عن سليمان بن عيسى عن الوليد بن كمال قال ابن كثير  
 كلاهما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن حليم الدمشقي عن ابيه عن محمد بن شبيب وعفي احمد بن العملي الدمشقي وغيره  
 عن هشام بن عمار عن محمد بن خالد كلاهما عن خالد بن مهديان باسناده نحوه كما في شرح العيني قال ابي كثير بن عيسى عن ابي داود والترمذي  
 ابي هذا الحديث وعراه في الكنترا ابي بن عساكر وفي الجمع الى البزار وصال البزار لا نسلم روى ابو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا هذا الحديث وحدثنا آخره وقال الهيثمي رجاله موثقون -

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن عثمان  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مازن قال ثنا عطاء  
 قال ثنا همام عن قتادة وحده ثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن  
 سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهدى له آثارا قد فاتت جارت مجيها صحيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابن مازن قال ثنا عطاء  
 قال ثنا وهيب بن خالد عن ابيوب

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن عثمان  
 عليها شرح العيني ونسخه المحدث بن حنبل بفتح الجيم وتخفيف النون ابن الغيرة بصيغته ابو الوليد الخليلي يقال انه لغيره الاصل من رواية  
 سلمه ابي داود والنسائي قال صلح جزيرة صدوق وقال ابن ابي حاتم روى عن ابي وقال هو صدوق وقال الحارث بن ابي اسحق  
 مات سنة ثلثين مائة - قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وفي نسخة العيني يونس ابي بدل عيسى وهو ابن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن ابي حميد  
 ابراهيم الاضماري الزدي عن موسى بن وردان القريش العامري يولاهم ابي عمر البصري القاص من الاصل من واة الاربعة الا انسابي قال محمد بن عوف قال  
 الاخير قال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الاجري عن ابي داود ثقة مصلط بن وقال لدروزي عن ابي كان يقص لمصر وهو صالح وقال عثمان بن عيسى القوري  
 وقال ابن ابي شيبة عن ضعيف الحديث قال ابو حاتم ليس في موضع آخر ليس بالمتين يكتب حديثه وقال يعقوب بن ثقات ان ابا عبد الله بن ابي  
 وكذا قال الدارقطني وقال ابو بكر البرزنجي صالح روى عن محمد بن ابي حميد احاديث متكررة واما ابو نؤاب بن ابي حنبل بن كثر خطأ في كان روى احاديث  
 عن ابي حنبل في سنة سبع عشرة ومائة ومولده بعد الاربعة وثلاث واربع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر  
 والحديث اخرج ابن جرير عن احمد بن حنبل عن ابي اسحق بن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
 في صحيحه الشوكاني الى الدمشقي واثار ابيه الزدي ايضا حدثنا ابن مازن قال ثنا عطاء بن ابي راسم قال ثنا همام بن يحيى العوزي عن قتادة  
 ابن دعامة السدوسي وحده ثنا علي بن حنبل قال ثنا روح بن عباد القيسي قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري عن ثمر بن حنبل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي هريرة واصنف هذا الحديث اخرج حديثه سمره بطريقين بطريق عفان بن همام وبطريق روح بن عباد  
 اخرج الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة  
 محمد بن جعفر وروح قال حدثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة  
 الوسطى واخرج الترمذي عن ابي هريرة عن عبد بن عبيد وابيهق بن طريق عفان بن همام وعزاه في الاجزاء الى ابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة  
 قال الترمذي في الصلوة حديث سمره في صلوة الوسطى حديث حسن نقل عن ابن ابي عمير حديث الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة  
 في تفسيره بن ابي حنبل حديث حسن صحيح وقال الشوكاني في اختلاف في سماع الحسن بن عروة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث الحقيقة وقال  
 البخاري قال علي بن ابي حميد بن الحسن بن عروة سمع من ابي اسحق بن ابي حنبل عن ابي اسحق بن ابي حنبل عن ابي اسحق بن ابي حنبل عن ابي اسحق بن ابي حنبل  
 الوسطى صلوة العصر قال حافظ ابن كثير انه لا باس به عن ابن عمر عن ابي اسحق بن ابي حنبل عن ابي اسحق بن ابي حنبل عن ابي اسحق بن ابي حنبل  
 في جماعة روى صلوة العصر عن ابن عمر عن النسائي والترمذي وقال ليس باساده بأس قاله الشوكاني في بعض الصلوة قاله ابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة  
 صغيرا روى الصلوة الوسطى فاذا صعب الصلوة فقال به صلوة الفجر وقيل التي يليها فقال ابي الطاهر ثم قيل لا باس فقال به المغرب ثم قيل التي  
 يليها فقال به العشاء ثم قال اي اصابك لقيت فقدت الوسطى فقال اي الصلوة بقيت فقدت العصر فقال اي العصر واه ابن جرير قال حافظ  
 ابن كثير قريب جدا - فهدى له آثارا قد فاتت جارت متاثرات وتاخرت وليس لرواه التواتر المصطلح عليه عند اهل الاصول قاله العيني  
 وجاءت مجيها صحيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر ويذكر في ذلك الاما لم يظفر عليها وتوله صلى الله عليه وسلم في  
 الحديث الصحيح من رواية الترمذي عن سالم بن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكا ما رواه ابو مالك في الصحيح ايضا  
 من حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكرهوا الصلوة في يوم النجم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى من كلام حافظ ابن كثير  
 وقد قال بذلك اي بان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابن مازن قال ثنا عطاء بن ابي حنبل  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مازن قال ثنا عطاء بن ابي حنبل عن ابي حنبل بن ابي اسحق بن عمار عن ابي حنبل بن ابي اسحق بن عمار

عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مزروق قال ثنا عفان عن حماد عن قتادة  
 عن الحسن بن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجدي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي  
 عن الحارث بن عمار عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 ابن عثمان بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 تعرفها ليس يقول الله عن رجل في كتابه اقيم الصلوة لئلا يكون الشمس الظهري في غمسة الليل المغرب ومن بعد صلوة الوضوء  
 ثلاث عورات لكم

ابن ابي عمير استخفى عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بن كعب الصحابي سيد القراء قال الصلوة الوسطى هكذا في نسخة الحمادي وفي  
 نسخة يعقوب بن ابي عمير الصلوة الوسطى صلوة العصر والاشراخ بن عبد بن حميد بن طريق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب ما نظروا على الصلوات والصلوة  
 الوسطى وهي صلوة العصر كذا في الاثر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 كما في شرح العيني حدثنا ابن مزروق قال ثنا عفان عن حماد عن قتادة عن الحسن بن ابي سعيد الخدري مثله والاشراخ بن عبد بن حميد بن طريق ابي جعفر عن ابي جعفر  
 بلفظ الصلوة الوسطى صلوة العصر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 ابن ابي عمير وهو يعقوب بن اسحق بن ابي عمير والقاسمي ذكره ابن جبان في الطبقة الرابعة من الثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابي عمير في الجرح  
 والتعديل وقال يعقوب بن اسحق بن ابي عمير في شرحه يعقوب بن ابي عمير والاصمعي البصري وثقه ابن يونس قال ثنا ابراهيم بن طهمان  
 بمقتضى وسكون هار بن جعفر الخراساني الواسطي ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الى ان مات من وفاة السنة قال ابن ابي عمير  
 صحيح الحديث وقال احمد ابو حاتم والبوداوثقة زاد ابو حاتم صدق حسن الحديث وقال ابن يونس العجلي لا بأس به قال لداري كان ثقة في الحديث  
 لم يزل الامنة يشتهرون حديثه ويرغبون فيه وليثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث جميل شيا الى الارباخ بن احمد كان يرى الارباخ وكان  
 شديدا على الجببية وقال الدارقطني ثقة ما تكلموا فيه الا رجاء وذكر الخي لم ادرج عنه ما منته ثمان وستين ما تخرج عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن ابي  
 الاحول الهذلي الحارثي ويقال له في وجوه بطن من همدان ابي زهير الكوفي من وفاة الاربعة كذبه الشعبي والبايعي وعلي بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي عمير  
 ابيهم وعن جبريكان الحارثي زلفا وقال ابو بكر بن عياش لم يكن الحارث بارضايم وقال ابو زرعة لا يخرج حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي طم من شيخ  
 بحدثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس كذا قال لادري عن ابي جعفر قال الدارقي عن ثقة وقال لادري عن ابي جعفر قال  
 ابن عمير عاصم ما يرويه غير محفوظ وقال ابن جبان كان غالبا في التشيع وابي في الحديث وقال ابن ابي عمير قيل ليعني صحيح الحارث فقال ما  
 زال الحديثون يلقون حديثه وقال ابن جبار لما نالهم عليه فراطه في حب علي وقال ابن شاذان في الثقات قال احمد بن صالح البصري الحارث  
 الامور ثقة ما حفظه ما احسن يروي عن علي واثني عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه  
 مات سنة خمس وستين عن علي رضي الله عنه سنة والاشراخ بن عبد بن حميد بن طريق ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 وابي في الشعب والفرقاني وعبد بن حميد كما في كثر العمال بن طريق كمانى الاوجه عن علي قال الصلوة الوسطى صلوة العصر التي فرأها في  
 وخرج ابن جبر وغيره من طريق ابي حيان بن سعيد بن ابيان سأل اسأل عليا اي الصلوات يا امير المؤمنين الوسطى وقد نأى ساد به عن ابي جعفر  
 هي هذه قال ابي جعفر في قول علي في صحيح الرضايين عنه وقال بن عبد البر كما في الجوهري السقي لا خلاف عن علي بن وهب صحيح انبا العصر في الاستبصار  
 المحفوظ المعروف عن علي انها العصر وقال ابن جرم في الجلي لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن  
 عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن عثيم كذا في نسخة الموجودة عننا وقد تقدم هذا الاستواني الواقية ووقع هناك  
 عبد الله بن عثمان بن عثيم وهو الصواب وكذا هو في نسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحمادي عن عبد الرحمن بن عيسى الطائفي  
 هو ابن نافع نسب الحمادي كما تقدم ان سأل باهريه عن الصلوة الوسطى فقال سأل اباك عليك القرآن حتى تعرفها اي تقوم الصلوة الوسطى القرآن  
 ليس يقول الله عن رجل في كتابه اقيم الصلوة لئلا يكون الشمس الظهري في غمسة الليل المغرب ومن بعد صلوة الوضوء  
 فسر ذلك علي وابن عباس بن عمر جابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغيرهم فسره ابن مسعود وغيره بالغروب كما تقدم في الواقيت الى فسره  
 المغرب فعلى هذا المراد من غمسة الليل الغروب وهو احدى الروايات عن ابن مسعود وذكره جابر بن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر

العامة ويقولون ان قرآن العجركان مشهود الصبح ثم قال خا وظنوا على الصلوات الوسطى وقولوا الله قانتين  
 هي العصر هي العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا  
 قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلوتين من صلوة النهار وقال اخرون  
 في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بجر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد  
 ابرع ان شئت يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وقد اتمى عند الظهر فصلى  
 ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر

صلى

قال العيني في شرحه اربع صلوات عورات ثلثة احوال امر الله فيها بان يستاذن العبيد وقيل العبيد والامه والاطفال الذين لم يتعلموا من اهل الاحرار  
 الاولي قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجح وطرح ما ينام فيه من الثياب لبس ثياب يقطعه الثانية بالظنيرة لانه وقت وضع الثياب  
 للقائفة الثالثة بين صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليتيم والاشباح ثياب النوم وهي الشكل واحدة من هذه الاحوال عورة لان  
 الناس تحس لسرهم وتحفظ فيها العورة لخلل اتمى - العتمية ويقولون وفي نسخة اخرى يقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن العجركان مشهود  
 الصبح اي المراد من قرآن الفجر صلوة الفجر وقوله مشهود اي تشهد ملائكة الليل ملائكة النهار ويشهده الكشي من المصلين في العادة اذ تحفته  
 ان يكون مشهورا بالجماعة الكثيرة ثم قال وفي نسخة العيني وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقولوا الله قانتين هي اي الصلوة  
 الوسطى العصر هي العصر والارذلة ابن حريم في المعنى واخرجه عبد الرزاق كما في كثر العمال مطولا واخرج ابن جرير والبيهقي عن طريق يحيى القطان  
 عن سليمان التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن التيمي عن ابي  
 عن ابي هريرة نحوه كما في المحادى - فان قال قائل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سميت الصلوة الوسطى صلوة العصر قيل له  
 قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت اي صلوة العصر بذلك اي بالوسطى لانها بين صلاتين من صلوة الليل اي المغرب والعشاء وبين  
 صلاتين من صلوة النهار اي الفجر والظهر فعلى هذا القول تسمية الوسطى لكونها بين شيئين قال الشيخ ابو عبد الله بن حبان لم سميت الوسطى لكونها  
 بين شيئين من وسط فلان ليسا اذا كان وسطا بين شيئين ادمن وسطا ثم اذا فضلهم فيه قولان والذي تصفد العربية ان يكون الوسطى  
 الاوسط بمعنى الفضلى مؤنث الافضل كما قال العربى يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اوسط الناس طرافي فاخرجه في كتابه من ان يكون الوسطى  
 وذلك ان فعل التقفيل لا معنى الا ما يقبل الزيادة والنقص كذلك فعل التعجب فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبين ان من الا ترى انك تقول  
 زيدا موت الناس لان الموت شئ لا يقبل الزيادة ولا النقص اذا اقرر بما يكون الشئ وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص فلا يجوز ان  
 يبنى منه فعل التقفيل لانه لا تقبل فيه تفصيل ان يكون الوسطى بمعنى الاخير والاعدل لان ذلك معنى يقبل لغاوت اتمى بالتعريف وقال في قوله  
 في ذلك في وفيه تسمية بالوسطى ما زاد في نسخة العيني قد حدثني القاسم بن جعفر بن جعفر بن شذونة البصرى ابو محمد روى عن محمد  
 بن الحكم الكيساني وزيد بن اوزم الطائي ومحمد بن عبد الله بن ابي الصغاني وعنه الامام الطحاوى قال في النعماني قال ابن يونس لعمرى قدم معرفة  
 عنه توفي بمصر سنة اربع وتسعين ما تين وقال في الكشف على ابن يونس كنى ابو جعفر - قال سمعت بجر بن الحكم الكيساني قال سمعت  
 الاعرف له ترجمة قلت وقع التصحيف ههنا من نسخ الصحاح وهو كنى بجر بن الحكم الكيساني كما وجدته في نسخة العيني قال العيني في شرحه كنى بجر بن الحكم الكيساني الواسطي قال  
 ابو جاتم الرازي هو صدق روى عنه ايضا روى عنه القاسم بن جعفر البصرى شيخ الطحاوى اتمى يقول سمعت ابا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد  
 ابن عاتقة وبكذا وقع في نسخة ابي اوى وفي نسخة اتمى عليها شرح العيني عبيد الله بن محمد وبكذا وقع فيما يقبل السيوطي في الخصائص عن ابي بصير  
 وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصرى عليه السلام بن محمد بن فضل التيمي المعروف بابن عاتقة وقد تقدم من قبل يقول ان آدم عليه السلام ابا البشر  
 لما تيب عليه قبل توبته قال خلقني في حاشية الجهالين على النعماني التوبة يوصف بها العبد الرب نعمنا باقى العبد رجوعه الى ربه لاننا نحى  
 في معنى الوباء ومعناها باقى الرب اما ثابتة عليها بالثواب العظيم ما اغفرنا له بسببها اتمى عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفي نسخة المعادى  
 صلوة الصبح قال حنيفة العتابة اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهدط من الجنة واطلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك  
 قنات حواشيد فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكر الله تعالى الاول للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع عن الظلمة فكانت تلك سبب  
 كونها ركعتين وفرقت علينا اتمى - وقد اتمى بن ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت  
 الظهر قال حنيفة العتابة اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد صلى اربعا والاولى شكر اذ بذب عن الولد والثانية شكر

صلى

تكون

وبعث من يرفع يده كره لبيث له كره لبيث فقال يوم ما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلي أربع ركعات فصليت العصر وقت  
قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر له والد عليه السلام عند المغرب فقام فصلي أربع ركعات فجز هذا المجلس  
في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

والله ليرضد الله تعالى من نودي قد صدقت الرؤيا ما لولا ان تصبوا له على حفرة الذبح وكان ذلك من تطوعا وقد فرض علينا ان يهيى قدام  
ان ابن عاصمته ذهب لي كذا الذبح حتى وهو غلات ما عليه الجوه وقد بسط الحافظ ابن كثير الشق في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير  
وجه ان الذبح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كان نص على ان الذبح هو اسمعيل لا ذكركتة الذبح ثم قال بعده وبشرناه بان  
نبيا من الصالحين ومن جملته حال فقد تكلف ومستنده انه الحق انما هو اسرائيليات وكما بهم فيه تحريف ولا يسا بهنا قطعنا لا الحمد من فان  
ان الشارح ابراهيم ان يذبح ابنه وحيد وفي نسخة من المعربة بكرة الحق فلفظة الحق بهنا محتمة كذوته مقترنة لانه ليس هو الوحيد لا الاكبر  
اسمعيل انما علم على هذا حد لثبته وقد قال بان الحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والذالم من كتب لا جارا وصحت ابن  
الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى تنزك لاجل ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم من القرآن بل المفهوم بل ينطبق الى النص  
عندنا بل على انه اسمعيل يهيى بالذبح من التاريخ وان شئت التفصيل خارج الى الكتابين المذكورين وغيرهما من الطولات - وبعث عزير  
عليه السلام اى يحيى وجعل للمحرمة والانتقال بين الامامة الشامة عام وكان سبب ما تروى قوله لا امرى قررة دوى عادية على عودتها الى يحيى ذك  
الله بعد موتها فامامة الشامة عام ثم بيته اى احياء فقبل له اى قال الله لولا اسطة الملك قبل بانف من السار وقيل جبريل وقيل غير ذلك -

كم لبيث اى كره لبيث ميتا قال ابو حيان هو سوال على سبيل التقدير فقال اى قبل النظر الى الشمس لولا ان التفت فرأى الشمس اى يقبها  
فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير ذلك من مات اول النهار ثم لبث الله في اخرها فلما رأى الشمس قايته ظن انها شمس لك اليوم  
فقال وبعض يوم فصلي أربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اى اباد صلوة المعصوم لم يقع هذا القول وقد قيل غفر  
لعزير فنيا نقل السيوطى عن المصنف فى النقص وبكذا لم يقع فيما نقل العزيزى عنه فيكون انما علم ان يكون فى بعض النسخ دون بعضها كما  
يدل لذلك من النسخة فى الكتاب وقد وقع فى النسخة التى عليها شرح العيني وقد قيل غير عزير قال العيني فى شرحه قد قيل ان الذى صلى العصر  
عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما ذكره آهوى - وغفر لداود عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى غفرنا له ذك اى ما كان منه ما

يقال فيها ان حسنة الابرار حسنة المقربين آهوى - عند المغرب فقام فصلي اى اراد نوى ان يصلى أربع ركعات فجز هذا المجلس فى الثانية  
اى تعب فيها من الايمان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقرنه مما هو غلات لاول به قال الشيخ شيوخنا جرحه الله فى شرحه الى ما ذهبنا  
المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو طي الحسين بن يحيى البخارى الزندى ليس فى كتابه من هذه  
قال على بن يحيى حرثه وسألت ابا الفضل البرمذيرى فقلت له كانت صلوة العجركيتى الطهر وبصهار بعد المغرب ثلثا واعتبرت اربع ركعات  
الشروع فقلت زدنى فقال قالت الحكماء ان كل صلوة صلا بانى من الانبياء فى وقتها فاذا خرم الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم لينا افضل  
الانبياء فانما العجركيتان كعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلم عليه الدنيا وجزه الليل لم يكن رأى قبل ذلك  
فحات من لك خوفنا شديد فلما أصبح واشفق الغر صلى كعتين شكر الله تعالى الاولى منها شكرا للنجاة من ظلمة الليل الثانية شكرا لظهور النهار وكان  
تطوعا فانما الله تعالى بذلك ليذهب به عن ظلمة المعاصى كما ذهب عن ظلمة الليل ويؤثر على نور الطاعات كما نور عليه نور النهار قال عليه السلام

من صلى صلوة العجركيتين فكانت عورة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصانيع اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابونا  
لما اخرج من الجنة نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى القدر وكان فى اربعة احوال حال الذبح فذبح الله تعالى حذو ك  
بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك ثم وحال الغداء الذى فداه الله تعالى عن لده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فعلى حذو ك اربع  
ركعات كل ركعة شكا ما عنى من صنائعه فانما الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لا تفكروا على ذبح البسيس المعين كما وفقت خليل بن ذبح  
الولد وابيكم من انتم كما يحبونكم كما فديت عنه وادعيتي عنكم كما رضيت عنه فاما صلوة المعصوم فاول من صلاها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من  
بطن الحوت وكان فى اربع ظلمات ظلمة الزلزلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت وكانت نجاة عند معصومى اربع ركعات قال تعالى تطوعا له ولرضى  
عليها فقال عدي صل العصر اربع ركعات من ظلمة القيامة كما يحبونكم من ظلمة الماء وورى ظلمة جهنم كما يحبونكم من ظلمة الليل بين ظلمة القبر كما يحبونكم من ظلمة النار

فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان احوال الصلوات ان كانت الصبح واخرها  
العشاء الاخرى فالوسطى فيما بين الاولى والاخرى هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر  
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وجمهور الصحابة

**باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اتي وقت هو**

والصلوة المغرب فان اول من صلا بها موسى بن اخيه الله تعالى ان قومك يطونني ثلث ثلثة - فصل حينئذ ثلاث ركعات وكان يعطونك  
الشخص فالركعة الاولى لفتي الا وحيية من نفسه والثانية لفتي عن الدر والثلثة لاثبات الا وحيية لله تعالى فاذا كان يوم القيامه يقول  
الله تعالى اذنت قلعت لنا من اخذوني واهي اظهر من دون الله قال سبحانه اني قرله قال الله تعالى يوم تبضعون وضوءكم  
يرون عليه الحساب بنجيم النار ورويه من الفزع الاكبر فامرنا الله بهاء يهود علينا الحس كما يكون عليه ويحبنا من انار كما نجاه الله تعالى وروينا  
من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى حين نزل بطريق عذرة وخرج من لدن وكان في غم المرأة وغم انبياء دارون وغم عذرة  
فزعون وغم ولادة نجاه من ذلك كله وبع مسدا اني انا ربك يعني بايك جمع بيك وبيك خبيك واضطر على عدوك فسمع منك ذلك كان  
في وقت العشاء والاخر فصل في اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال جبريل صل العتمة اربعا لا يركع كما بدتة واظنك كما كعبتة جمع  
بيك يركع لاني اريد الهدى ليقين كما جمعت بينه وبين دارون واظنك على عدوك ليس كما اعطيت على عذرة فزعون فذلك كانت صلوات في اوقات  
مختلفة انتهى ابي روضة العامية واهله عنه يعني ايضا في شرحه زادا في العصر عند صل العصر اربعا لا يجرك من ظلمة الخطايا كما انبئته من ليل الموت  
ومن ظلمة القيامه الاخره وانظرا من سقط عن النسيه ابي ابيدينا والله اعلم ثم علم ان ابيوطي استدل بانزل باب في الخصا نص الكبري على ان  
انبي على الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها حتى قبله وقد روي عندنا في داود والبيهقي واحمد والبخاري باسناد حسن من حديث معاوية بن ابي سفيان  
ببزه الصلوة فاكم قد فصلتم بها على سائر الامم ولم يصلها الا قبلكم نقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابيوطي وقوله فصلتم بها على من قبله نقل  
الاسنوي عن شرح مستدرك الفقيه ان العشاء ليس من وقتها وخرج الطحاوي عن جليله بن محمد بن عمار بن عاصم ان اول من صلى العشاء الاخره نبينا  
انبي وفضل العزيزي عن الحلبي ان ابيوطي قال رويت الاحاديث بانباذى صلوة العشاء من خصائص هذه الامم ولم يصلها احد قبلها انتهى فقال  
زين العبد في شرح الصحاح والتوفيق من قوله لم يصلها الا قبلكم وحين قوله في حديث جبريل فذلك وقت الانبياء من قبلكم ان يقال ان صلوة العشاء  
كانت تصلها المرسل الامم او يصلها المرسل فانها لم تكن على اممهم كما تنبأ فاذ جبريل على رسولنا عليه السلام ولم يجيب علينا او يجبل هذا اشارة  
الى وقت الاصله فاذ قد اشرك فيه جميع الانبياء والاضحية واهمهم ككلمات سائر الاوقات انتهى وكذا نقل الطحاوي في تكملة مشيخته في تاريخه وقال المناوي  
ويعني صارا على التوفيق با صلواتنا اعطيت على الله عليه وسلم اول من صلاها من غير ان يات الا بالثلاث الليل اخره واما المرسل فكانوا يصلونها عند  
اول مغرب الشمس ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الاخره انتهى - فلذلك قالوا الصلوة في نسخة الحماد في وقت الصلوة  
الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان احوال الصلوات ان كانت الصبح واخرها  
العشاء الاخرى كان قول ابن عثمة هو فالوسطى فيما بين الاولى والاخره اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى  
وزاد في نسخة الحسين هي صلوة العصر حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول صلوات باعتبار الوجوب او الترتيب الصبح واخرها العشاء  
فالوسطى فيما بينهما العصر وهذا يكون الصلوة الوسطى صلوة العصر قول ابي حنيفة والي يوسف وجمهور الصحابة و  
الاصحاب كما تقدم منهم ابي المؤنين عمرو بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري ورواه ابو اليبوس ابن كعب  
وحضرة وام حبيبة وهمزة والاشعث وابي عباس على الصبح والحسن بن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد واورد  
دعوى ابن حبيب والحنان العربي وجمهور اصحاب الحديث والاعلم

**باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اتي وقت هو**

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل واختار صلوة الفجر وقد تقدم بيان وقتها في الجواز في الوقت قال  
ابن رشد اتفاقا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس لا يروى عن ابن اقسام وعن بعض اصحابنا في ان  
آخر وقتها الاضواء وتلقاها في وقتها اختار في هذا كقولنا في ابي حنيفة والاضواء والاصح ان اول وقتها الفجر الصادق والاضواء  
الاصح ان اول وقتها الفجر الصادق والاضواء والاصح ان اول وقتها الفجر الصادق والاضواء والاصح ان اول وقتها الفجر الصادق والاضواء



حل ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بهم فظهن ثم يرجعن الى اهلهم وما يعي فهن احد حدثننا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر كس مثله

وزهب مالك والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل والبوثوري والداودي الى التخليس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المتشقة الظواهر في ذلك وذلك انه روي عنه عليه الصلوة والسلام من طريقين رافع بن خديج قال قال اسفروا بالصبح فكلمنا اسفروا فهو اعلم للاجر وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال وقد وصل الى الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن بالعرف من انفس وظاهر الحديث انه كان علم في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص قوله الصلوة لاول ميقاتها عام واشبهه دوران الخصاص ليقضى على العام اذ هو مشتق من صلا الغيوم صلوة الصبح وحسن حديث عائشة محمود على الجواز وانما هي من الاخبار لوقوع ذلك منذ ابلان كان ذلك غالب الاحوال صلى الله عليه وسلم قال لا سفار افضل من تخليس من راجح حديث الغيوم لوقوع حديث عائشة له ولانه نص في ذلك اذ ظاهر حديث رافع محتمل لان يمكن ان يريد بذلك تبين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديثها التشتت ولا العموم الواردي في ذلك فتأخر قال افضل الوقت اوله انتهى قلت وهذا الاحتمال الذي ذكره في حديث رافع مردوده في واحد كما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى

قال المصنف رحمه الله حديث يونس بن عبد الاعلى الزهري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن قال الكوفي فان قلت القياس كانت فواجبه قلت هو كقولهم الكوفي المراد حديث ابن ابي ابيان نساء من المؤمنات وفي نسخة الحسيني والهاودي بحديث نساء المؤمنات وكذا هو عند البخاري قال الكوفي في واحدة النساء الى المؤمنات تؤذنه بان المراد نساء المؤمنات او الجماعة المؤمنات قيل ان نساء من بعض الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلائهم ومقربوهم انتهى بالتفسير يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات اي بتجملات باليستبرق الى القاصي عياض وقال زكريا الحرب يقال تلقت المرأة بمروطها اي تحفت به وقيل التلقت ستر المرأة اعضارها بالمروط انتهى ونقل الحافظ وغيره عن الاصمعي التلقت بالثوب حتى تجلج بجنبك انتهى وفي النهاية اللفاح ثوب يتكبل به الجسد كقولها بان كان وغيره وتلفح بالثوب مثل به انتهى ووقع عند ذلك في الموطأ برواية يحيى وجماعة متلفعات لغابن وانهى متفارب قال عبد الملك في شرح الموطأ كما نقل الزقاني التلقت ان تلقى الثوب على رأسه تلمت لا يكون الا التلقت بالثوب والرأس واخطأ من قال انه مثل الاشتغال واما التلقت فيكون مع تغطية الرأس وكشفه انتهى بمروطهن بضم الميم جمع موطأ بكسر باء وهو كسا معلم من خزا وصوت او غير ذلك وقيل لا يسمى موطأ الا اذا كان انحصر ولا يلبسه الا النساء ويومرود وقولهم موطأ شعر او موطأ الحافظ وقال الزقاني قال ابن حبيب كسا بصوت رقيق خفيف مريع كان النساء ياترن به ويملعن ثم يرخن اي من الصلوة الى اهلن لفظ البخاري ثم ينقلن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة وما يعرفن احد اي متلفعات وتغطيةهن بالمروط غاية التغطية او بقا غلظة من الليل قال الكوفي في المحل المحتمل الامرين في الحج المأذون ان مقتضى مذهبه لما يسي من زيادة من انفس قال السيوطي في شرح الموطأ قال لداودي اي بالعرفن انهن نساء ام رجال وقال غيره محتمل انه لا يفتش رعاياهن وان عرفن نساوه ان كن متكشفات الوجه كذلك كاه القاصي عياض حكاه النووي في ذوق الجملة الاخرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يفتش رعاياهن في الكلام فائدة انتهى ومع تنبيه الكلام بهبه الجملة لا ياتي في هذا الاعتراض انتهى قال الحافظ وما ذكره النووي من ان المتلفعة في النهار لا تعرف عينا فيه نظر لان كل امرأة هيبة غير مبيدة الاخرى في الغالب ولو كان بدنهما مغطى انتهى والحديث استدلال به من جهة افضلية الاسفار كما سيأتي واستدل به البخاري على جواز صلوة المرأة في الثوب الواحد في الحديث جواز خروج النساء الى المساجد شهود الصلوة بالليل يؤخذ منه جواز في النهار من باب اولي اللان لظنة البرية اكثر من النهار ومحل ذلك ذم الجشش عليهن او بهن فتمت استدلال بعضهم على جواز صلوة المرأة محتمرة الالف والهم فذكره جعل التلقت صفة لشهود الصلوة وتغطية عياض بانها انما اخبرت عن بهية الاصراف قاله الحافظ والحديث اخره الامام احمد عن ابن عيينة وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر والناتق وزهير بن حرب وابن ماجه عن ابي بصير بن ابي بردة عن ابي بصير بن ابي بردة عن ابي بصير بن ابي بردة عن ابي بصير بن ابي بردة عن ابن عيينة يسنده نحو حديث المصنف الا ان النسائي زاد في اخره من التلقت بعد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن باع ابهراني شيخ البخاري قال انا شعيب بن ابي حمزة كما تلا في نسخة الحسيني الاموي عن الزهري فذكر مثله مثل تقدم من طريق ابن عيينة وزاد في نسخة الحسيني





ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قل قدس ما يقرا الرجل خمسين آية  
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمر بن عثمان

بجمل الحديث لزيد والتسحر وغيره وانخرج من طريق سعيد بن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحروا  
بجمل من ستمائة تسحر وترجع عند تسلم رواية بهام فانه اخرجهما واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان  
الناس حضروا ذلك لكنه لم يسبح معهما ولا جلي بهذا سال زيد عن مقدار وقت التسحور كما سألني بعد ثم وجدته كما سألني في رواية النسائي وابن حبان  
ونظروا عن انس قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اعطني شيئا فاجتهدت ثم وانا فيه ما روي ذلك بعد اذن  
بال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي قد دعوت زيد بن ثابت في التسحور ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المادون قول  
انس رضي الله عنه تسحروا باعتبار ان تسحوركم تسحوركم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من التسحور كما ورد في الصحيحين وغيرهما من  
حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه رفته اذا اتى احدكم خادما لم يطعمه قد كفاهه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناد له اكلوا اكلتين  
فقد نكس من التسحور في الاكل والاكلتين مرة ترك نفسه لسبب تسحوري زيد لانه كان من التسحور حقيقة لكنه ضيفا والاضافه الخادم  
يعني في نحو هذه المواضع من سيده ولا يذكر مستقلا فلذا لم يذكر نفسه حيا تا صغيره الشاذ ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا الا يصوم فلم يرض نفسه في  
التسحور واما سواله عن زيد عن مقدار وقت التسحور فيقول ان يكون حج بعد كل ما اعطى ويجعل انه حضر ذلك لكنه لم يضببط ذلك لكونه خادما وكان  
مشغولا في الخدمة التي ينبغي للخدام التسحور بها عند ما ياكل السيد فلذا سأل عن زيد ما سأل الله اعلم ثم خرجنا الى الصلوة اي صلوة الفجر  
وان يحتمل ان يكون خروجهم للتسحر لكان الاول هو الاظهر قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل تقادة واسد ولقول انس ازيد  
فان البخاري روى من طريق سعيد بن قتادة عن انس قلنا انس كم كان بين فراغها من سجودها ودخولها في الصلوة قال ما هو مقول تقادة ورواه  
احمد بن طريق بهام وفيه ان نسائا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عندنا الاسماعيليين رواية عفان بن بهام قلنا لزيد  
ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد انس لقال كم كان بينها قال الاسماعيليين والرواياتان صحيحتان بان يكون النسائي زيدا  
وقادة سأل النسا الله اعلم قال قد راى يقرا الرجل خمسين آية اي متوسطا لا طويلا ولا قصيرا ولا سرورا ولا طويلا قال الحافظ وقال  
زيد بن الربيع يجوز في ذلك انما خبره ميتة احدثت ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر ان كان ما بيننا انتهى ونقل الطبري عن الترمذي في حديثه  
لا يسور على عموم المسلمين الا نذبه واما نذره رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطلاع الله به وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في امر  
الدين انتهى والحديث استدلل به في باب فضيلة تغليس لكن مورد الحديث مما عرف ان ذلك كان في رمضان فكيف يستدل به على عموم  
وقال الحسين في شرحه المراد القيام الى الصلوة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلوة عقيب فرأى عن انس بن مالك انما يخرج  
الاقبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يسرعوا في الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت  
الذي بين فراغهم من السجود وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وبهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم من التحصيل شرط وطلوع الصلوة  
بمعنى هذا المقدار فيجوز لا يكون شروعه في نفس الصلوة الا في الاسفار لان طوع الفجر وبين الاسفار رسالة يسيرة ولئن سلمنا انها  
كانوا يسرعون في نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا في ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة  
قليلة انتهى مختصرا والحديث اخرجه البخاري عن سلم بن ابراهيم عن هشام بن عمار عن انس عن زيد بن ثابت عن انس بن مالك عن  
عن هشام بن اسد بن نحوه والترنزي عن يحيى بن موسى عن ابى داود عن هشام بن عمار عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك  
وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن ابراهيم عن هشام بن عمار عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن انس بن مالك  
زيد بن ثابت حديث حسن صحيح احدثنا محمد بن سليمان الباغندي ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابو بكر  
المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها واسد عن ابى جعفر الارزاني يقول لايت ابدا لاؤد السبستانى جاشا بين يدى محمد بن سليمان  
الباغندي يسأله عن الحديث قال والباغندي يذكور بالضعف ولا اعلم لايه عنده ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم في حديثه منكر  
وامتد عن الباغندي يقول ابى محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابى كذاب واسد عن ابن ابى الفوارس انه قال ضعيف الحديث عن  
الدارقطني لا بأس به وعن ابن المناوى مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت منى في الجمعة ثلثة ثمانين  
ماتين وكان حيا كسيت انتهى وفي اللسان عن الاعمري وقصيدة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطي

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود  
 قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن جابر قال لما قدم الحج اجاز جعل يؤخر الصلاة  
 فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون  
 الصبح بغلس حد ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن خزيمة قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن جابر بن  
 عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق المحضري  
 قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة وضحية بنت عليبة انهما  
 اخبرتا ما قيلت بنت محزمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد  
 اقيمت حين شق الفجر والنجوم شايكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو الغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله  
 اشار المصنف رحمه الله بذكر الاسناد والاختلاف الواقع على قتادة في تلاوته فمعهم جعلوا الحديث للانس وزيد وبعضهم لم يذكر  
 ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان الشرح عند التسويد اكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان سؤالا عن زيد نقل الحديث  
 عنه لانه لم يكن حاضرا والحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن حيدر الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن ابيهم باساده عن زيد بن ابي  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حد ثنا ابو بكر بن قتيبة البكرادى قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا  
 شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن جابر بن عمرو بن حنف قال سمعت محمد بن عمرو بن حنف بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج الى المدينة  
 كما شرح به في رواية مسلم واحد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اى عن ابيهم الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اى فى اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث أخرجه ابو داود الطيالسي في  
 مسنده فخرجت باساده نحو رواه اوقات لقيته الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من طريق شعبة مطولا حد ثنا ابن مزيق قال

ثنا وهب بن جابر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حنف عن جابر بن عبد الله قال كانوا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصرت المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب قد تقدمت شيئا منها في المواقيت في وقت الفجر  
 وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصحح كانوا اى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس هكذا لفظ مسلم ولفظ  
 ابى داود والصحح بغلس - حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق المحضري قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجعيد بلقب عمر بن  
 من رواة البخاري في الادب وابى داود والترمذي ذكر ابن ابي شيبة في تاريخه عن زاهر بن حريش قال كان جلد الله بن حسان فيجاز عما اذا  
 قدما حوتش الناس في حديثهم حديثا بعشرة ثم خمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة وواثق ثم بثلاثة ثم بدرهقين وقد حدثت عن جلد الله بن حسان  
 وقال الحافظ في التقریب مقبول - قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابى داود والترمذي ذكر ابن حسان  
 في التفات وفي التقریب مقبول من الثانية وضحية بنت عليبة وضحية بنت عليبة وضحية بنت عليبة من رواة التلثة المذكورة

ذكر ابن حسان في التفات قلت لكنه في الدال المحجة وفي التقریب مقبول من الثانية انها اخرجتها اى صفية وضحية بنت عليبة بنت محزمة  
 العنبرية ما جرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريش بن حسان وافندي بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان  
 كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اعاص في غزوة السلاسل اتيه وفي التهذيب روى حديثها عليه بن حسان العنبري عن  
 جدته صفية وضحية بنت عليبة وكانتا زنتي قيلة وكانت جدتها ابيها اخرجتها قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت  
 حديثها طولها وادنى اول قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه والواوود بعضه احوال على باقية والترمذي طرفا من اولها انتهى ابيها  
 قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مع حريش بن حسان وافندي بكر بن وائل في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة  
 فذكرت حديثها طولها وادنى وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد قيلت اى صلوة الفجر حين شق الفجر اى قال ابن الاثير فقال  
 شق الفجر واشتق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شايكة في السماء اى متداخلة فيها قال في القاموس شبكة الامور وشبكة  
 وشبكة اختلطت والتست وطريق شايك متداخل ملتبس واسد شايك شتباك لان شايك اتيه وفي الحديث اشتباك النجوم كثرتها ودخول  
 بعضها في بعض فاخوذ من شبكة السماء اتيه وقال ابن دريد شايك لا مر تداخله ومنها اشتقاق الشبكة اتيه يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك





واجتوب في ذلك بما حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق  
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني عطية ان الزمة فلما كانت ليلة من ليلته من ليلته وطع الفجر قال  
اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
لا يصل هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلواتان  
تحولان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس من من ليلته وصلوة الغداة حين ينزع الفجر رأيت رسول  
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

ماذا يتفقون قل العفو اي افضل فكان معنى الحديث على هذا ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وان من  
سخطه وعذابه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله وشيئنا فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدررية افضل من تلك التي  
مختصرا مع زيادة وقال يعنى في شرحه واما حديث الصلوة في اول وقتها فنعناه ادار الصلوات في اول وقتها افضل الاعمال ذكر اول هبنا  
لاجل الحديث والتحقيق والتأكيد على اقامته الصلوات في اوقاتها والا فالذي يؤدونها في الثاني الوقت ادائها اولها كالتدري في اوله  
ان المراد من ذكر الاول الحديث والتأكيد في المنع عن كسلس في اوقاتها وتأخيرها عن وقتها في خروجها عنه لان الجزر الاول لمزية على الجزر الثاني  
او الثالث او الرابع في صل المعنى الصلوة في وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزر الثاني في صلوة الصبح عن الجزر الاول بالام الذي في الاصل الذي  
يلتصق الثاني عن الجزر الاول انتهى قلت على ان الحديث اول الوقت رضوان الله ضعيف صحيح طرقة فاما حديث ابن عمر الذي اخرج الترمذي وغيره  
فقال في المهذب كما نقل المناوي قال ابن عدي بن اياطل ويعقوب بن الوليد واحد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روى باسناد اخر واهميه  
قال وقال ابن الجوزي قال ابن جبان مارواه الا يعقوب كان يفتن الحديث على الثقات انتهى واما حديث جرير ففي سننه كذب كما قال لذيبي  
وقال ابن عبد البر ادى عن معين في الحسين بن سعيد كذبا بن كذاب واورده ابن الجوزي في الواحيتا وقال لا يصح وقال ابن حجر في سننه من لا يثبت  
افاده المناوي واما حديث ابن محزومة ففي سننه ابراهيم بن زكريا منهم بالكذب عنك الحديث كما في اللسان وقال يعقوب بن جهمول وعنه خطأ  
واما حديث مطروقة ففي اسناده اضطراب القاسم بن غننام الراوي ضعيف العقيلي وغيره ولهذا قال المحاكم كما نقل المناوي لا الاحتفاظ الحديث من وجه يصح

واجتوب في ذلك بما حد ثنا روح بن الفرج اعطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحارثي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا  
ابو اسحق السبيعي قال سمعت جابر بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن ابي اسحق السبيعي قال سمعت جابر بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن ابي اسحق  
ان الزمة اي عبد الله في سفره زادوا غيره فلزمته فقلت من ليلته فلما كانت ليلة من ليلته هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة يعنى الزلزاله ونظ الحارثي  
فاتينا الزلزاله عين الاذان بالعمية او قريبا من كك - وطلع وفي نسخة الحارثي فطلع - الفجر قال اي عبد الله بن مسعود اتم اي الصلوة الفجر في ردة  
النسائي فلما كان من طلع الفجر قال ثم ولاحد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلطف حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت يا ابا عبد الرحمن  
كيفية عبد الله بن مسعود وقامه عبد الرحمن بن يزيد ان هذه الساعة وفي نسخة يعنى والحارثي ساعة - اي الساعة الاولى بعد طلوع الفجر يا ابيك  
تصلي فيها قط فقال عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصل في هذه الصلوة اي صلوة الفجر وهذا التفسير من بعض الرواة  
الا انه الساعة اي اول طلوع الفجر والعبارة هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة يعنى لا يصل في هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان اي في منزلته  
من هذا اليوم اي يوم العاشرون ذي الحجة قال عبد الله بن مسعود بها صلواتان اي المغرب والفجر تحولان بعينها الجهمول من التحول عن وقتها قال  
الكراني ما تحول اليه فهو تأخره الى وقت احتشائها والآخرة واما تحول الصبح فهو ان تقدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل حد كما هو العادة في اداء الصلوة في غير وقتها  
وهو حال عدم ظهوره لكل وقت كان يصح وقتها لم يطلع وقد تحقق طلوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الوحي او غيره اذ ازداد كان في سائر الايام صلى  
بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع وتفرض ان بلغ في ذلك اليوم في التكبير يعني الاحتجاب في التكبير في ذلك اليوم اكر من غيره للاواة للاشتغال بالانكسار  
انتهى قال الحارثي يعني حاجب النكلام اذ ليس مناه اذ وقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد ان صلواتها قبل الوقت احتشائها في الحضر انتهى صلوة  
المغرب اي احدها المغرب تؤدى في وقت احتشائها بعد ما يأتي الناس اي من عرفات من زلزالته وفي نسخة يعنى الحارثي الزلزاله - لفظة من تحته التي  
لها فان جمع بين المغرب العشاء لا يكون الا في الزلزاله وفي رواية بخاري بهذا لسانه واما ياتي الناس الزلزاله وكذا عند النساء في غير ذلك لا يظهر لولته زيادة  
اي ثانيا صلوة الصبح فتؤدى حين ينزع زواي مصرومة وغين مجرته اي تطلع كذا في الجمع ويلي هو انيون او بالوحدة ففي نسخة الموجودة مما ياتي النون هكذا في بعض  
نسخ البخاري وكذا ذكره في الجمع في نزع وفي الكثر نسخ البخاري بالوحدة ينزع اي تطلع وكذا في نسخة التي عليها شرح في البخاري في ذلك ان الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك



**حدثنا حسين بن نصر** قال ثنا الفرابي قال ثنا اسمائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فصلت بالبحر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة

اي صلي المغرب في وقت العشاء والفجر نفس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار وفي الحديث دليل مرجح على عدم جواز الجمع الحقيقي واستحباب الاسفار في غير المزدلفة كما سياتي الكلام على ذلك في الحديث التالي والحديث اخرج البخاري عن عمرو بن خالد بسنده بمعنى حديث المصنف زاد في اول الحديث قصة صلوات المغرب والعتوتين اوجه والتشبيهاً بين المغرب والعشاء واخرجه النسائي كما قال العيني عن ابي ابي بن العلاء عن حسين بن عياش والامام احمد عن حسن بن موسى كلاهما عن زهير بن ابي عمير عن طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير بن ابي عمير ثم علم انه وقعت زيادة طريق اخر في حديث ابن مسعود في نسخة اخرى عليها شرح لعيني بن طريق زهير وبين طريق اسمائيل وهي بهذا وحدثنا ابو بكر بن المقرئ قال ثنا ابو عمرو بن قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن ابي اسحاق نحوه وقال العيني في شرحه هذا الطريق ليس من الطحاوي وانما هو من ابي بكر محمد بن ابراهيم المقرئ الذي روينا كتابنا في الآثار عنه عن ابي عمير بن زياد بن ابي بكر وهذا لا يوجد في كثير من النسخ انتهى حديثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا اسمائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا ابو اسحق السبيعي الهذلي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال ثنا مع عبد الرحمن بن مسعود بن ملازمه بالمرقعة كما تقدم الى كثر في الحج فصل في الخبر وفي رواية البخاري ثم قد مرنا جافصل الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلي الفجر يوم النحر حين سطع الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال سطع اصبغ لسطع فهو ساطع اول ما تشع سطعاً انتهى ولفظ البخاري حين طلع الفجر قال يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بين الصلوتين اي المغرب والفجر تحولان ولفظ البخاري حولتا عن وقتها فصل في المغرب وقت العشاء والفجر نفس في هذا المكان اي في المزدلفة المغرب بدل من باين وزاد البخاري والعشاء فلا يقدم الناس جميعاً حتى يعمروا وصلوة الفجر هذه الساعة هكذا في نسخة الطحاوي وفي نسخة العيني في هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وزاد البخاري ثم وقعت حتى اسفر ثم قال لولان امير المؤمنين فاضن الآن اصنام السنة فنادى اقول كما اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يبي حتى رى جرة العقبة يوم النحر انتهى والحديث اخرج البخاري عن عبد الله بن رباح واحمد عن عبد الرحمن بن ابي اسمائيل بسنده نحوه وقد اخرج البخاري وسلم والوداود والنسائي وغيرهم عن طريق الامام احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلي صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل ميقاتها اللفظ للبخاري. والحديث صحيح بهما على استحباب الاسفار بالفجر قال النووي في هذه الروايات كلها حجة لاني حفيظة في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم (اي المزدلفة) انتهى وقال العيني في شرحه وهذا دليل مرجح على انه عليه السلام كان يفسر بالصبح وانما لانه قال وصلوة الفجر في هذه الساعة يعني ساعة طلوع الفجر ولو كان نفس جهاداً كما قال ابن ابي عمير في هذا اليوم لما قال ان باين الصلوتين تحولان عن وقتها اي عن وقتها المحمود لان المحمود في المغرب ان صلي عقب غروب الشمس المهدود في الصبح ان كان يصليها عند الاسفار ان كان وقتها من بعد طلوع الفجر ولو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكانت الصلوة على لغة العامة انتهى وقال الشوكاني والحديث استدلى به في استحباب الاسفار ان قوله رسول ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت نفس ذلك على ان ذلك لوقت هي وقت نفس مقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود في ميقاتها المحمود وهو الاسفار لانه الذي يتعقب نفس انتهى واجاب النووي عن هذا الحديث بان مناه اذ صلي الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لولته الى ان ياتي به بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة الناس فيه انتهى ورواه حسني بانها صارت حينئذ لوقتها كغيره من الصلوات غير وقتها حتى تستشفي من قولها ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بها في هذا اليوم بل ياتي بها في غير هذا اليوم في وقت واحد عليه وسلم صلي صلوة في غير الوقت احتجاباً لا بتقدم شيء ولا بتأخيره للاسفار ولا حصل سوى باين الصلوتين بل كان انما يصلي في وقت واحد وباضافات ما يفرق كل احد بالجدية وخلاف ما يفرضه تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علمنا جميع اسفر من الجمع فلهذا فانه لا يكون الا باكثر الصلوة الا اول الى آخر الوقت انتهى. وقال العيني في شرحه لا يجرى حديث ابن مسعود ثم كانت صلوة بعد ذلك بالفلس حتى ما لان في سنده ابن زيد وقد تكلموا فيه وابن مسعود اخرج في حال الرسول صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود لانه لا يجرى حديثه بل يجرى حديثه في غير هذا اليوم ولا يجرى حديثه الا في امور مما دونه واختياره الاوقات استحب فيها انتهى وفي الحديث دليل لا صحاح على ترك الجمع بين الصلوتين في غير المزدلفة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معير قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن ابي ابيد بن عبد الله  
 ابن ابي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر الطائف فكان يصلي بنا صلوة  
 البصير

البصير

واهب عنه النووي وغيره بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به ولكن اذا عارضه منطوق قدرناه انتهى ورواه جماعة يعني باننا لا نسلم بها  
 على الاطلاق وانما لا يقولون بالبصير في الحديث التي قلت كما تقدم ذلك مفسلا في باب الجمع بين الصلواتين قال السندي ان استلال الخفية يصرح  
 انفي الذي هو منطوق الا بالاشياء التي يدل عليها لا يشتهر بالبصير انتهى واما ما قال النووي من كون الحديث متروكا لظهور الجمع بعرفه فقد تقدم  
 في باب الجمع ان الجمع بعرفه وقع عند النسائي فيقول ان يكون بصر الرواة يتصرف على ذكر المنزلة وقال القاري وادخله في الحديث بمنزلة ولذا  
 اكتفى بغيره في ذكر الظهور وحصره بغيره من تقديره بما اوترك ذكرها لظهورها عند كل احد لا يفرق ذلك الجمع في مجمع عظيم في التباين على رؤس الاشياء وكذا  
 الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المنزلة فان بالليل فاختصر بعرفه بعض الامساجد والاحمال ان في العبارة ساحة والا فلا يصح قول الالهة لمتن  
 المراد بها المغرب العشاء ورواه اهل الاستشهاد كما هو ظاهر الادارة او انقطع كما ينبغي عليه بن جبر القطار فان صلاة العشاء في وقتها المقدس شرعا  
 اجامع انتهى. حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا بشر بن السري البصري ابو عمر والافوه سكن مكة من رواية امته قال عمرو بن  
 علي سالت علي بن الحسن بن سعيد عن حديث ابي بصير بن طهان فقال من حدثنا بشر بن السري فقال سمعته من بشر بن طهان عن ابي بصير بن طهان  
 به ابدأ وقال محمد بن اسحق بن عمار قال ابو جهم صلح وقال عمرو بن علي وابو بصير بن طهان قالوا لداود بن عيسى بن عمار قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 في الحديث صدق وقال ابن سوكان ثقة كثر الحديث وقال ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 ومعه وغيره وهو حسن الحديث من كتيب حديثه يقع في احاديثه من لكة لانه يروي عن شيخ محمل فاما هو في نفسه فلا بأس به بات سنة خمس  
 وتسعين مائة من ولده ثلث وستون سنة. قال ثنا زكريا بن اسحق بن عمار قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 كان ثقة كثر الحديث وقال ابو زرعة وابو جهم والنسائي لا بأس به وقال لا جري قلت لابن ابي داود ذكر يان اسحق قدرى قال نخاف عليك قلت به  
 ثقة قال ثقة وقال ابن عيينة كان يري القدر وذكره ابن جبان في الثقات عن ابي ابيد بن عبد الله بن ابي سمرة وفي نسخة عيني والهادي الى معرفة  
 ويقال ابن ابي شيبة من رواية الامام احمد ذكره ابن جبان في الثقات كما في التجميع قال حدثني ابو طريف القهزلي ذكره ابو بصير بن طهان  
 جبان وابو بصير وغيرهم في الصحابة وشهد حصار الطائف قال يان اسحق بن عمار قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 وغيره ما ذكر في الامامية. ان كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر الطائف اي في حصاره في شوال سنة ثمان وكان حصاره بضعاء  
 وعشرين ليلة ويقال سبع عشرة ليلة كما في البصير. كما في ياصلي بنا صلوة البصير كما في نسخة الهادي ولفظ البصير بهذا اللفظ صلوة البصير  
 وكذا هو في نسخة عيني قال ابو عيسى بن عمار قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 لا بها فاصلي في وقت البصير والاشياء من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 هذا اللفظ في رواية بصير بن طهان عن ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 صلوة البصير وكذا وقع عند البيهقي من طريق جده بن عمار قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 صلوة البصير ومن المصنف في بعض نسخ صلوة البصير وكذا نقله ابن الترمذي. فلهذا الاختلاف وقع الاختلاف بين الحديث في الترمذي.  
 قال حافظ البيهقي في رواية البصير وهو يوم والاصول المغرب قال البيهقي والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن ابي بصير بن طهان قال سمعته من ابي بصير بن طهان  
 وصلوة البصير لادبها المغرب انتهى. وروى ذلك عن احمد ايضا انه قال صلوة البصير صلوة المغرب كما في شرح عيني وميلان المصنف في السنة  
 الى ان المراد من صلوة البصير صلوة المغرب لا ذكره الحديث في باب وقت المغرب ويؤيد ذلك وقع في بعض نسخ صلوة البصير وهو ظاهر  
 ان الرواية بلفظ صلوة البصير كما اشار الى ذلك البيهقي من ذلك على خلافه لولا جفرود الرواية بالمعنى على حسب فهم وقال العلامة ابن الترمذي  
 الاظهر صلوة البصير صلوة المغرب وكذا ما انفصل في رواية الهادي عن ابن ابي داود عن ابن عيينة المذكور ولفظ كان يصلي بنا صلوة البصير  
 ذكره الهادي في باب الوقت الذي جعل فيه الجرجاس صلوة البصير في الخبرين عن احمد بن حنبل الدار قال صلوة البصير صلوة المغرب وقال القاري  
 في مجمع الغرب لادب صلوة المغرب صلوة البصير صلوة المغرب والاشياء البصير والاشياء البصير صلوة البصير صلوة المغرب في بعض نسخ  
 الحاشية بين البصير والمغرب والاول ظهر انتهى وعلى ما في الحديث دليل على ان الاسفار الجرجاس في بعض الكسبية

حتى لو ان انسانا رمى بنبيله البصر واقع نبيله حمله ثمانين بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان  
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج البوشر الذرابي عن احدتي يحيى  
 حله ثمانا ابوبكره وابن مزيق قال ثنا سعيد بن مسهر قال ثنا عوف بن سياب عن سلامة قال دخلت مع ابى علي  
 ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان ينصت من كل لوجه يصيح والرجل يعرف وجهه جلسية  
 وكان يقصر اذيتها بالسنتين الى المائة

من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر وعلى هذا فتدبر على الفضيلة تاخير العصر انتهى حتى لو ان انسانا رمى بنبيله البصر واقع نبيله حمله ثمانين  
 العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبيله كذا في النهاية البصر واقع نبيله اي نشدة الاسفار والحديث اخرج ابو بشر الذرابي عن احمد بن يحيى  
 الاودي عن يحيى بن محمد بن عمار عن محمد بن جعفر السعدي عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السري وابيه يحيى بن مزيق يحيى المذكور من طريق  
 الكندي عن عميد بن عقيل كلاهما عن زكريا بن اسد نحوه بالاختلاف المذكور واخره ابو يعقوب عن علي بن مسلم عن يحيى بن معين عن العسكري في كتاب  
 الصحابة عن ابن ابي داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السري باسناده نحوه كما في شرح العيني ونزاهة الحافظ في الاصابة الى الامام  
 والحسن بن سفيان وابيه يحيى في مجمعنا الى الطبراني في الكلبية قال الحافظ يحيى بن خزيمة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن جبري  
 قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وآله  
 يخرج الفجر كما سمعها ابي بعد الفجر انهار قال ابو مخنف في الفجر الشق وسياسي الفجر كما سمى فلما فرغوا قال للمغيب الفجر شق الشى شقا واسما منه  
 قيل للصحيح فخرج لكونه فجر الليل وقال الرازي في قوله تعالى والفجر وليال عشر روى عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو فجر الصبح  
 والكاذب اسم الله تعالى به لا يصل من انقضاء الليل وظهور الضهور وانتشار الاناس من سائر النجومات من الطيور والوحوش في طلب  
 الارزاق انتهى وقال العيني في شرحه شارحا لهذا الحديث اراد ان كان يصليها عند فجر الصبح وهو انقلاقه واكتشافه عند آخر الليل لان الفجر في  
 آخر الليل كما شق في اوله كما اسم لآخر الليل فذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الى آخر وقت الفجر يعني وقت الاسفار انتهى والحديث  
 اخرجه الامام احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن جابر قال الظهر كما سمعها والعصر ايضا جارية والغيب كما سمعها وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المغرب ثم ناتي سنا زنا وهي على قدر ميل فزى مواقع الليل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كما سمعها وكان يغسل بها حدثنا ابوبكره وابن  
 مزيق قال ثنا سعيد بن عامر الضعيف كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا عوف بن ابي جميلة العتيق البصري عن سياب بن سلامة الرازي  
 ابي المنهال البصري من رواية الستة قال ابن عيينة والنسائي وابن سعد ثمة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصرى ثمة وذكره  
 ابن جبان في الثقات مات سنة تسع وعشرين مائة قال دخلت مع ابى زاود الاسعدي زمر اخرج ابن زباد بن البصرة وكان ذلك في سنة اربع  
 وستين وسلامة والدمياري حكاه ولده بناد لم يجد من ترجمه وقد وقعت ابنة عمه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى من الفجر يحذف لغير  
 على ابي برزة الاسلمي فضلت بنون مشوفة وبجدة ساكنة ابن عبيد صفات النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم امه على اقول والصحيح ما قدمنا  
 قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح بيبره فتح مكة وخيبر وروى عنه انه قال قلت لابي حنبل وقال ابن سعد كان من سكنة المدينة ثم نزل  
 البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد فتح مكة وفتح خيبر وفتح مكة وخيبر وروى عنه انه قال قلت لابي حنبل وقال ابن سعد كان من سكنة المدينة ثم نزل  
 حات بخراسان سنة اربع وستين وقيل في خلافة معاوية وقيل انه بقي الى خلافة عبد الملك وجزء من الجري ويؤيد ما جزم به ابن قدامة انه مات  
 في سنة خمس وستين في اموال الصحيح انتهى مختصرا من الاصابة فسأل ابي في نسخة العيني بن جندب ابي عم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان في  
 صلوة صلوة الصبح والرجل في نسخة الحادي عن ليث بن الجراح - وجهه جلسية اي الذي يجنيه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن  
 فينظر الرجل الى جلسية اي جلسية وجهه ولا حمد فيمنع الرجل فيمنع وجهه جلسية وفي رواية المسلم فينظر الى وجهه جلسية الذي ليس فيمنع وجهه وله  
 في اخرى فيمنع من جلسية اي جلسية وجهه ولا حمد فيمنع الرجل فيمنع وجهه جلسية وفي رواية المسلم فينظر الى وجهه جلسية الذي ليس فيمنع وجهه وله  
 في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها بالحديث استدلل به المصنف على مشروعية الاسفار وتدل به الشرح الشافية على استحباب التعجيل قال ابن  
 دقيق العيد في شرح العمدة في الحديث دليل على تغليس صلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان بجلسية يكون مع بقائه الغلس قوله وكان يعرف بالسنتين  
 في المائة اي بالسنتين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك ما لفته في التقديم في اول الوقت للاسماح ترتيب قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انتهى ورد في البذل بان السجدة الشريفة كان مستقفا فابتداء وحرفة الانسان وجهه جلسية لا يكون في او اخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

**قالوا** في هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وعلى توثيرها في عهد عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزلة لفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها قال ابو جعفر ليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التسعة منه على ما منه كما توضا مرة مرة وكان ضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان نظفر بما روى عند سوي هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك **قال** ابي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو يعين قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وكذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لا يقتضي تغليس بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اوائل الغلس واوائل الاسفار وعدم اعرفه كانت الابل كون المسجد تقفوا لان قراءة نحو سورة الحاقة ليست بطولية حتى يستدل بها على تغليس النبي والحدِيث اخرجه الامام احمد بن يحيى بن سعيد البخاري عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن عوف وسلم عن يحيى بن حبيب عن عوف لدون عن عبد الله بن ابي كلاب بن شعبة والبوداد عن حفص بن عمر بن شعبة والبخاري عن حفص بن آدم بن ابي اسحاق عن شعبة والنسائي عن محمد بن عبد الله بن علي بن عمار عن محمد بن ابي كريب عن يزيد بن عمرو بن حماد بن كثر ثلثتهم عن سيار بن ابي رزة ولفظ البخاري من طريق عوف قال داي سيار دخلت انا وابي على ابي رزة الاسلامي فقال لابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي العجوة التي تدعوها الاولي حين تدهض الشمس يصلي العصر ثم يرج احدنا الى رصده في قضى المدينية في شمس حرة ونسيت ما قال في المغتربة وكان يستحب ان يؤخر التشاء التي تدعوها الغمته وكان يحرم اليوم قبلها والحدِيث بعد ما وكان يغفل عن صلوة الغداة حين يبيت الرجل جليسه ويقربها الستين الى المائة انتهى وبهذا اخرجه الامام احمد وسلم البواد والنسائي وغيرهم بتامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله انقصر على بيان قت العجوة وسياق عنده بيان قتي الظهر والعصر في البوابها وبهذا انقصر الترمذي على ما ذكر في العشاء واين باجة على بيان قت الظهر والله تعالى اعلم **قالوا** في هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم اياها اي صلوة الصبح وعلى توثيرها صلى الله عليه وسلم بها اي بالصبح وفي حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلافات الوقت الذي يصلي فيه بيز لفة اي عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها اي المعتاد وهو الاسفار قال العلامة اجيني وبهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر وانما اقول ما صلا بغلس يستدل الشيخ في الامام الاصحاب ان النبي وقال الشيخ ابن ابراهيم وحديث ابن مسعود وانما ظاهره في ذنبتنا اليه وهو قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا ليقاتها الا الصلوتين صلوة المغرب والعشاء الصحيح صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها الذي اعتاد الاذاه فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوتوف وفي لفظ مسلم قبل ميقاتها بغلس فاوان المعتاد كان غير تغليس الا انه سجد النسخ لا يفتقني سابقه وجود المنسوخ وقوله ما رأيت يعيدان للاسابقة اذ قالوا حمل تغليس روى في حديث عائشة على غلس في اهل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه كان سقفة على شامقاربا وحكي نشا برالان لظن قيام غلس في اهل المسجد وان محنة قد انتشر في سواد الفجر وبوالاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحال اكشف لهم في صلوة الحجاة انتهى **قال** ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار المرودية في الاسفار بالفجر ولا فيما تقدمها من ابيات تغليس بالفجر دليل على وزاد في نسخه يعني ان - الافضل من ذلك اي من تغليس الاسفار ما هو لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل وفي نسخه يعني يحذف قد شيئا اي من تغليس والاسفار وغيره اي غير هذا الشيء المفعول به افضل منه على التعليل التسعة منه صلى الله عليه وسلم على امته كما توضا صلى الله عليه وسلم مرة وكان ضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك اي من الوضوء مرة وانما فعل ذلك لبيان الجواز والتسعة على الامة فاردنا ان نظفر بما روى عند سوي هذه الآثار لا تقتدر في تغليس الاسفار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك اي من تغليس الاسفار **قال** ابي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو يعين قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن النعمان بن زيد بن عامر الاوسي الانصاري الظفري كني ابا عمرو واوا بكر المديني من اداة الستة قال ابن معين و ابو زرعة والنسائي ثقة وقال البرز لفة مشهور وقال ابن سعد كان روية للعلم وله علم بالمغازي والسيره امره عمر بن عبد العزيز ان يكس في مسجد دمشق فيجث الناس بالمغازي ومناقبة الصحابة لفضل في كان ثقة كثير الحديث عالما وقال جليلي هو ثقة عند ابني زهرة وابن معين قد ضعف غير منا وقد روى ذلك عليه بن اقطان قال بل بوثقة عندنا وغيره بما لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء توفي سنة عشرين ومائة ثلثه ابن سعد

besturdubooks.wordpress.com



عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت  
 بالصبح فكلمنا اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابي داود  
 عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نور ابا الفجر فانه اعظم  
 للاجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سواري قال ثنا ايوب بن سييار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن  
 ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في هذه الآثا

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت  
 وفي نسخة يعني فانه اعظم للاجر تقدم ترجمه في هذا الحديث وما يتعلق به حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدي قال ثنا آدم بن  
 ابي اياس قال ثنا شعبة عن ابي داود الجزري كما في نصب الرأية والدرية والذي يظهر لي ان ابا داود هذا هو الذي كان في حاتم في الجرح  
 والتعديل ثم قال سألت ابي عنه فقال شيخ لشعبة واسطى مجبول ثم رأيت النسخة التي عليها شرح يعني فاذا فيها داود وفسره يعني يراؤد بن  
 ابي بنيد البصري اي الذي ادى له البخاري في الثعالب وسلم والاربعة ثقة يتقن كان يسميها بآخره فعلى هذا لفظي من قلم النسخين والله اعلم  
 عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نور ابا الفجر فانه اعظم للاجر والحديث اخرجه الطبراني  
 من طريق يعقوب بن شعبة عن ابي داود البصري باسناده نحوه كما في شرح يعني تعلم ان الامام الطحاوي اخرج حديث رافع بثلاثة طرق واخرجه ايضا  
 ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي كما تقدم وحسن الترمذي قال لا يروى في المطان لظن ابي داود  
 طريقه طريق صحيح ورواه ابن جبان في صحيحه في النوع الحاشي من الاربعين من القسم الاول انتهى وصححه ابن ترمذ في المحلى وقال المحافظ في الفتح صحيح  
 غير واحد وقال يعني في شرحه وذكره الطوسي وابن القطان وابن حزم في الصحيح وقال البغوي هو حديث حسن وقال المنادي ذكر السيوطي في الاصاب  
 المتواترة ان هذا الحديث تواتر حديثا علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سواري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الستة قال ابن معين ثقة وقال الساجي صدوق يدعوا الى الارجاء كان احمد يروي عنه وقال ابن خراش كان احمد يرويه عنه وهو صدوق في الحديث وقال علي  
 ابن عبد الله المدني كان شيخا ثقة قال ابن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجحا وقال ابو حاتم صدوق  
 حديثه ولا يحد به وقال ابن عدى انما ذكر الناس للارجاء الذي كان يروي ابا في الحديث فلما أس به كما قال ابن المديني والذي يروي عليه الخطا وعلوه  
 به حفظا وقال ابو زرعة بن عرج عن الارجاء وقال احمد الجعفي كان يحفظ الحديث توفي في سنة اربع ومائتين قبل ابي بصير  
 قال ابن معين ليس بشي وقال ابن المديني ذاك عندنا غير ثقة لا يكتب حديثه وقال السعدي غير ثقة وقال النسائي متروك وقال ايضا ليس بثقة  
 ولا يكتب حديثه وقال ابن الكلب بن ابي عمير بن ابي روي اسما حديث منكرة منكرة حديث جلد وقال ابن عدى ليست احاديثه بالمتكثرة جدا الا ان  
 الضعف من علي رواياته وقال ابو حاتم ضعيف الحديث كذا في اللسان عن محمد بن المنكدر راى عبد الله المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري عن اصحابي  
 عن ابي بكر الصديق عن بلال الحبشي مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشك والحدوث اخرجه البراء بن محمد بن عبد الجيم  
 عن شعبة باسناده نحوه كما في نصب الرأية وعزاه البيهقي الى البراء الطبراني في الكبير بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفيه ايوب بن سييار  
 ضعيف وعزاه في كثر العمال الى ابي بصير والقبلي والنعوى وابن ماجة وقال قال ابن ماجة هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ايوب بن سييار  
 قال ابو جعفر الطحاوي في هذه الآثار المروية عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفي الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبراني والبراء كما في نظائره  
 وعزاه البيهقي الى البراء وقال به الثقات وقال البراء كما في الدراية لا أعلم احدا تابع فلما اصاب عن عاصم بن محمود وعرف رافع وعن محمود بن لبيد  
 احمد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن انس بن عمار البراء وقال اختلف فيه على زيد بن اسلم قال البيهقي وفيه زيد بن عبد الملك  
 المتوفى بضعف احمد وابن عدى والبخاري والنسائي ووثق ابن معين في روايته وضعف في اخرى وعن ابي هريرة عند البراء والطبراني في الكبير بلفظ لا تراها  
 اتي على الفطرة ما اسفروا بالصلوة الفجر قال البيهقي وفيه حفص بن سليمان ضعيف ابن معين والبخاري والبراء والطبراني في الكبير بلفظ لا تراها  
 ووثق احمد في روايته وضعف في اخرى وعزاه الزبيدي الى ابن جبان في كتاب الضعفاء باسناده اخره واعلم بسعيده بن ابي بصير الانصاري وقال ابو جابر  
 الاجتاج بما انفرد به من الاخبار وللا اعتبار بالاموافخ الثقات في الآثار وليس يراى من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فظن  
 به بما عن الطبراني بلفظ حديث ابي هريرة كما ذكره يعني وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وفيه

besturdubooks.wordpress.com

الاجبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاجبار على الوقت  
 الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغسل ومره  
 يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بينه في حديث سرف حتى لا تضاد الآثار في شيء من ذلك

معلي بن عبد الرحمن الواسطي قال الدرا قطني كذاب وضعف الناس وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به قال البيهقي وعن جواد الانصاري في الصلاة  
 في كبر قال البيهقي وفيه إسحاق بن إبراهيم الخميني بنضم الحار بعد ما نون ثم ليان ثم نون عنقه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وعن  
 ابى الدرود عن ابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد بن اسناده عن عمر بن نويرة اسفر واما الفجر فمقبول كما في شرح العيني - ففي هذه الاحاديث التي بعضها  
 صحيحة وبعضها حسنة الاسناد وبعضها مما يجري في المتابعا والاستشهاد - الاجبار عن موضع الفضل وانه اي افضل في التنوير بالفجر وفي

الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاجبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان  
 مرة يغسل ومره يسفر على التوسعة للازمة والافضل من ذلك ما بينه في حديث سرف حتى لا تضاد الآثار في شيء من ذلك والحاصل انه ثبت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يغسل في احيانا يسفر وهذا لا يدل على ان احدهما افضل من الاخر وانما يدل على انه فعل الامرين وقد بين  
 ما هو الافضل في الاحاديث القولية وعظم الاجرى في الاسفار ورغب اليه فدل ذلك على ان الافضل هو الاسفار وان صلواته بالغسل كانت المصلحة  
 خاصة وعنه الى ذلك اوليان لجواز قال الحافظ ان تيمية في منهاج السنة والوقت المفضول قد يخص العمل فيه بالوجوب ان يكون افضل منه في  
 غيره كما ان تأخير العشاء الى ثلث الليل افضل للاذا اجتمع الناس وشرق عليهم الا انتظار فصلواتها قبل ذلك افضل وفي اسنن عن ابى بن كعب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل اذكى من صلوة وحده وصلوة مع الرجلين اذكى من صلوة مع الرجل وما كان أكثر فهو احب الى الله ولهذا  
 كان الامام حمزة في احد الروايتين يستحب اذا اسفر بالصبح ان يسفر بها لكثرة الجمع وان كان تغليس افضل فقد ثبت بالنص الاجماع ان الوقت  
 المفضول قد يخص بما يكون افضل فيه احيانا افضل انتهى وقال الشافعي ذكر شرح الهداية وغيره في باب التيميم اداء الصلوة في اول الوقت  
 افضل الا اذا تضمنت التاخير فضيلة لا تحصل يدونه كتكثير الجماعة انتهى وانت تدرى ان في الاسفار كتكثير الجماعة فلا شك انها افضل من التغليس  
 لان دعوت الحاجة الى التغليس كاجتماع الناس فيسحب التغليس لهذا العارض لانه افضل من الاسفار على الاطلاق وهذا يحصل الجمع بين  
 فعله صلى الله عليه وسلم فعله احيانا في الاسفار لكونه افضل صلى احيانا بالغسل لاجتماع الناس لانهم كانوا اهل زراعة وعمل وكانوا يجرون ان  
 يصلوا خلفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهبوا الى حواجرهم فيصرفون اول الوقت فيصلي بهم بالغسل لهذا العارض ولهذا احتاج ان يبين ما  
 هو الافضل عنده في الاحاديث القولية وهي نص في معناها لم تثبت ترغيب الصلوة بالغسل ولا الامر به في حديث صحيح ولا ضعيف فلو كان  
 الصلوة بالغسل افضل لنبه على ذلك كما نبه على فضيلة الاسفار ولما رأى الحنفاء والاشدق وغيرهم من الصحابة علمه صلى الله عليه وسلم في التغليس  
 وترغيبه امره بالصلوة في الاسفار جمعوا بين قوله صلى الله عليه وسلم وعلمه بتطول القراءة فابتدأ بالصلوة بالغسل وادوا القراءة حتى اسفروا  
 جدا ليدركوا التغليس والتنوير جميعا ولم يثبت عن احد منهم الفراغ بالغسل صراحة كما هو ذهب لقائلين باستحباب التغليس وقد احرر بعضهم على  
 من ابتداء الصلوة بالغسل ولم يمهدهم بالقراءة الى الاسفار وهذا معنى قول ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على  
 التنوير فزيد الآثار الرواية في هذا الباب كلها حجة لمن ذهب الى استحباب الاسفار وليس فيها ولا في واحد منها حجة لمن ذهب الى استحباب الصلوة  
 بالغسل كما بسط الكلام على ذلك الامام الهام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فاجادوا فادوا لله وده ومن ههنا ظهرت سخافة ما قاله الشوكاني قد تفرقت  
 في الاصول ان الخطاب للحسب بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والامر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم الا في خصوصية ولا ظهور فلان منته  
 للتغليس وموته عليه لا تقدر في مشروعية الاسفار للازمة لولاه فعل ذلك ونظم مع الصحابة كان ذلك شعرا لعدم الاختصاص به فلا بد من الصبر  
 الى التأويل انتهى وانت تدرى ان فعل الصحابة ليس بخالف لاحاديث الاسفار بل فعلهم موافق لها كما ذكرناه آنفا وكما استغف عليه في كلام الامام  
 اصنف فلا حاجة الى تاويل الاسفار فانه مفسر ومرح في معناه ولبيد عن التأويل لو فتحنا باب التأويل فاحاديث التغليس ادلى بربطها بفعل القول  
 ولانه اقتصر الى التأويل فان الغسل شيء اضافي ومفهوم مشكك صالح للشدة والضعف والتخفيف في الاحاديث فيجوز ان يكون المراد منه الغسل السبب  
 الذي يكون في اول الاسفار ايضا - اذ عرفت ذلك فاعلم ان القائلين باستحباب التغليس جالوا عن احاديث الاسفار باجوبة كلما محمد مشته  
 قنبا ما حكاه البيهقي في معرفة الشافعي كما في الجوهري انتهى ان صلى الله عليه وسلم لم يحض على تقديم صلوة واخرها افضل فيها احتمال ان يكون المراد من

فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج من الشك حتى يصلي لمصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم

بالاسفار اي بالتيسير انتهى وهكذا نقل الرمزي عن الشافعي واحد وسحق قالوا معنى الاسفار ان يضع الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفار تاخير الصلوة انتهى وقدر هذا التأويل غير واحد من المحققين من الشافعية وغيرهم قال الحافظ في هذا التأويل نظراً لذكر بعض الاحاديث الآتية وقال ابن يونس العمري في شرح العمرة وفي هذا التأويل نظراً انه قبل التيسير والتيقن في حالة الشك لا يجوز الصلوة فلا جرم فيها والحدريث يقتضي بلفظه افضل ان ثم اجبروا احد بها اكل من الاخر لا تقتضيا صديقه فعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد روي من غيرهم ان في الاصل قليلا على الجواز فيمكن ان يحل عليه ويرجع وان كان تأديلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجده من الخلفاء انتهى قال ابو الصديق المحل على الجواز مع ان استهمله فيه قليل بعد كل البعد في الفتاوى المقررة في الاصول من انه لا يرجع الى الجواز الا عند تعذر العمل على الحقيقة وههنا ليس كذلك فكيف يرجع الى الجواز وما ذكره في ترجيح المحل على الجواز من علمه صلى الله عليه وسلم فليس في علمه ما يدل على عدم فضيلة الاسفار وعلى الخلفاء لا يدل على اعلوية مذهب فضيلة الاسفار كما تقدم مقلداً فاني الترجيح وقال الحديث الزيلعي تاويل الحضور الاسفار في هذه الاحاديث بطريق الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره ابن اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر ثبت ان المراد بالاسفار انما هو التتوير وهو التاخير عن الغلس زوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار توتيراً في الفجر وظهره لم يكن في وقت الغلس اجر يخرج عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث بيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على ما بين من طلوعه قال وهذا يرد بعض الفاظ الحديث اذ ورد في النسائي في سنة من حديث انس ان رجلاً في النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فلما صبح امره ان الشك الفجر ان تقام الصلوة فصل ما كان من لغيره فامرنا فتمت الصلوة فصل ثم قال ابن السائل ما بين يدين وقت فلم يزل ان المراد بالاسفار التتوير وقد ورد في بعض الفتاوى الحديث ما يدفع تأويلهم من عند ابن حبان في صحيحه فكلمنا اصحابهم بالصحيح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلمنا اسفرتم بالفجر ويطيل تأويلهم ايضا ما رواه ابن ابي شيبة وسحق ابن راهويه والبوداد والطياي والبطري بن طريق ابن سيرين بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور الصلوة الصبح حتى يصير القوم مواقع بينهم من الاسفار ما رواه الامام ابو محمد القسري في كتاب غريب الحديث من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفتح البصر وقال يقال فصح البصر اذا رأى اشي من بعد غيبيته به اسفار الصبح انه انتهى مختصراً وقد سكت الخطابي عن رد هذا التأويل بالا حديث واجاب عن محل الرد قال ان قيل كيف تقسيم هذا التأويل معلوم ان الصلوة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيها نوه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم واقتهد الحاكم فاخطأ فاجرا الا انه قد بطل حكمه لم يبطل اجره انتهى وذكر الشوكاني في هذا الجواب وسكت عنه ورده الزيلعي المشايخ باه صلى الله عليه وسلم رب الاجر على الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكها في الجواز والظهور ذلك كما قلنا فانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تعظيم لجره لا تجوز صلواته انتهى قال الخطابي قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي القمرية وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً فامرهم بزيادة التيسير في اظهارها باليقين انتهى ورده العلامة يعني بان هذا تخصيص بالخصص وهو باطل ويرويه ايضا ما أخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم بن يحيى ما يفتح اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتنبوا على التتوير بالفجر ولا يصح ان يجتنبوا على خلافات ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال العبد الضعيف ويروى هذا التأويل ايضا ما تقدم من الروايات في كلام الزيلعي فانه يتناول على ان المراد بالاسفار التتوير لا غير وان كان كذلك لا يوجب ان يكون فضل فلو كان الاسفار لاجل تقصير طلوع الفجر لم يكن فيه اجره قال - فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الاصل المرجح عند ساداتنا الشافعية ان الاوقف بالقرآن مقدم على كل شيء والاوقف بالقرآن في مسألة الباب التتوير لا يقتضيان قال الله تبارك وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانه يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان لفظ قبل يشير الى الاتصال كما هو ظاهر ولصحية القرية على طلوع الشمس للاسفار دون التيسير قال تعالى اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال الفخر الرازي الشافعي في تفسيره في الآية دليل على ان في ضيقه في ان التتوير بالفجر افضل وفي ان تاخير العصر افضل ذلك لان ظاهره يدل على وجوب قامة الصلوة في طرفي النهار وبيننا ان طرفي النهار هما الزمان الاول والاول طلوع الشمس الزمان الثاني والغروبها وجمعت الامة على ان اقامته الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد ثبت العمل بظاهر هذه الآية فوجب



واها ما رمى به عليه السلام في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال قال ثنا عظمى بن سليمان قال سمعت منصور بن  
ابراهم يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن جليل بن الحارث قال سمعت نافع بن علي بن ابي طالب رضی الله عنه فلما فرغ من القول  
امر المؤذن فاقام الصلوة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر ليست في ذلك دليل على  
وقد خرجت بها في وقت كان فقد يحتمل ان يكون الطال فيها القراءة فادرك الغليظ والتوبير جميعا وذلك عندنا حسن -

سمله على الجواز وان يكون المراد تم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقصر من الضيق يجوز ان يطلق عليه اسم واذا كان  
كذلك نكل وقت كان اتسره الى طلوع الشمس والى غروبها كان اتسره الى ظاهر اللفظ واقام صلوة الفجر عند التوبير اقول ان طلوع  
من قائلها عند تغليس كذلك اقام صلوة العصر عند البصر ظل كل شيء شيئا اقول في وقت الغروب من قائلها عند البصر ظل كل شيء مثلها والجواز كما كان  
اقرب الى الحقيقة كان محل اللفظ عليه اولى فنبت ان ظاهر هذه الآية يقوى قول ابي صنف في بائتين استثنيني واما فرغ الامام المصنف عن بيان  
الاحاديث المرغوبة وانما تدل على فضلية الاسفار وان كسفت عن آثار الخلفاء فان لنا كليلين بافضلية تغليس ولو احاديث الاسفار احسنها  
صحتها في معناها قائلين بان عمل الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم بالتغليس يرجح على الاسفار فان الاسفار لو كان افضل لما وادوا على خلافه فاراد  
المصنف ان يذكر ان آثار الخلفاء وان لم تل على ابتداء صلواتهم في الغليس لكن ليس فيها ما يدل على تدبيرهم كما زعم هؤلاء فان تدبيرهم الفجر عن الصلوة  
في الغليس لم يثبت باذن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والتابعين منهم البدلية في الغليس الختم في الاسفار والصلوة في الاسفار بدلية ونهاية  
تغليس فيما ثبت عنهم ما تبقى فضلية الاسفار فكيف يحج لعلمهم على خلاف ما دللت الاحاديث الصحيحة الصريحة في فضلية الاسفار وقد بسط الامام المصنف  
الكلام في ذلك جمع بين عمل الخلفاء واحاديث الاسفار من جهات اخرى فقال **واما ما روى عن بعده صلى الله عليه وسلم في ذلك في مسألة الباب**

فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا محمد بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن جيان بن

الحارث بكذا وقع في النسبة الموجودة عندى وبكذا هو في نسخة الحارثي ولم اقف على ترجمة قرة هذا الظاهر وقع التصحيح بهننا من قلم الناظرين في نسخة  
عن قرة عن جيان بن الحارث وكذا ذكره مكشف الاستار فذكر في القات قرة غير منسوب عن جيان بن الحارث وابن ابي الزبير وعنه ابراهيم النخعي و  
عبد الرحمن بن عبد بن خالد المذكور كما قال في هذه غفلة عظيمة منه فان ابراهيم النخعي تقدم الطهارة عن قرة بقوله الاستدس فان النخعي ذكره الذي في التوراة  
في الطبقة الثالثة وهي طبقة الحسن البصري وابن سيرين وزين العابدين والشيبى وطاؤس وعطار وسالم وناثع ومجاهد وافرأهم وقره بن خالد بن الطبقة  
الخامسة من طبقة شعبة ومحمود وسمر وعاد بن سلمة وشبابهم فكيف يروى عنهم في نسخة بن خالد وقد تقدمت في نسخة قبل لانه واما وفاة قرة هذا بعد  
وامة هذا وذكر في مكشف الضياء في الحارث المجهول جيان بن الحارث ابو عقيل عن علي بن عمر قرة بن شبيب بن غرقدة ذكره ارجح بان في الثقات انه دخلت  
على ترجمة قرة بن شبيب والحاصل الصواب هو في تعيين قرة هذا ثم رأيت نسخة التي عليها شرح ابنى فاذا لم يكن بها ذكر قرة بل فيها رواية النخعي عن جيان بن الحارث  
نظير للصواب حذف قرة عن الاسناد ولقد الحمد اما جيان فوقع في النسبة الموجودة بالبارحة المتأخرية وبهذا ذكره مكشف الكشف وهذا تصحيح الضياء في  
عبارة الكتاب من قلم الناظرين وهو حسا الكشف ذكر في نسخة جيان بالبارحة المجهول جيان بن شبيب ثم موعدة كما ذكره الحافظ عبد الله بن  
في المؤلفات والنسب وقال يروى عن علي بن ابي طالب وبكذا ذكر الخطيب في تاريخه وقال جيان بن الحارث ابو عقيل الكوفي شبيب عن علي بن  
ابي طالب يرب الخوارج بالنهروان روى عنه شبيب بن غرقدة انتهى وكذا ذكره اللابى في الكنى وكذا وقع في رواية بسببى وبكذا نقل في التعليق  
المجرب عن المصنف وبكذا وقع في نسخة التي عليها شرح ابنى قال العيني في شرحه ذكره ابن جبان في الثقات وقال في المغناي جبان بن الحارث  
ابو عقيل الكوفي روى عن علي بن ابي طالب روى عنه شبيب بن غرقدة وغيره ثم ذكر توحيث ابن جبان - قال سمر نافع بن علي بن ابي طالب رضی الله عنه وعنه  
ابن سببى قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكلت الى ان يرد الصوم قال وانا اريه ففوتت فاكلت  
فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعنه بسببى فلما فرغ قال يا ابن اسيلح اتم الصلوة فاقام الصلوة والا افرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن  
جرب عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل نحوه كما في شرح العيني واخرجه بسببى في طريق الشافعي عن ابن عميرة عن شبيب بن غرقدة عن  
جبان بن الحارث قال ابن المزيكى ان ابن الحارث هذا لا يورى ما حاله وقد جاء عن علي بن سببى غلات هذا انتهى اى الامر بالاسفار كما سياتى عند  
المصنف **قال ابو جعفر الطحاوي** ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروج  
على فرغ منها اى من صلوة الفجرى وقت كان فقد يحتمل ان يكون الطال فيها اى في صلوة الفجر القراءة فادرك الغليظ والتوبير جميعا وذلك عندنا حسن  
وغير مصنف بهذا الكلام الروى الامام الشافعي فانه اخرج باثره على المذكور على ان كان الغليس قسما غير الغليس وحاصل ما ذكره في الروايات ليس في

فيه

فارد انان ننظر هل شري عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابويشما الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن اودن بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نقرأ ابي الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهدنا الحديث بخبر عن انصرافه انه كان في حال لتصور فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روى عنه ايضا في ذلك الاصح بالاسفار حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفرا.

اخر على هذا الا انه شرع الصلوة في اول الوقت وهذا لا يثبت منه ذهب اشاعني وغيره فانهم يتحجون الخروج من صلوة الفجر مغسلا فلو ثبت ان عليا كان يخرج منها مغسلا لفتح الاحتجاج بهذا الاثر على من ذهبوا الى ان وقتها من طلوع الشمس كما سياتي فيتم ان يكون يدخل في الصلوة في اقل من اربعين دقيقة فخرج عنها اسفرا وذلك عندنا حسن قال السيد الضيف وقع عند البيهقي وغيره في هذا الاثر ان عليا في بزة الصلوة وهو حسكر بديري موسى وكان قيام على يد يراي موسى وهو ذاهب لقتال الخوارج بالنهر وان قال ابن كثير في البداية لما علم على يد من الجيش على البداية بالخواارج نأوى من ادى في الناس بالرجيل فبصر الجمل فصرى كعنتين عنده ثم سلك على يد عبد الرحمن ثم ويراي موسى ثم على الفرات الى آخر ما قال في هذا كانت صلوة علي الفجر في اول الوقت لصلوة خاصة ودعت الى ذلك وكان اذا ذلك في سفر فخرج سرعا الى مسيره لما بلغ ان الخوارج عاثوا في الارض فسادا وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحرم وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خطاب متار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرته وهي حامل فلقيهه الوجهه كان علي رضي الله عنه مجرا في مسيره فصلى الفجر في اول الوقت للجملة فليس فيه دليل على التخصيص في حاله في حاله الامن والاقامة والله اعلم. ثم رأيت العيني ذكر في شرحه نحو هذا الجواب استدلاله برواية البيهقي حيث قال لم تكن صلوة علي بالفجر من اسحور لاجل ان فليس عنده فضل انما كانت لكونه مشغولا بالامر العسكري لصلاح العباد فاستعمل في اقامته الصلوة في اول وقتها ليتفرغ الى اشغاله وكان ربنا لو اخرا الى الاسفار لفاضت مصالح المسلمين ورعاية مصالح المسلمين وولي بل اوجب من عاين الوقت استحبابه حتى يخلصه.

2

فارد انان ننظر هل روى عنه اي شيء من ذلك فاذا ابويشما الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بكر الكوفي عن داود بن يزيد الاودي ابو بكر الكوفي عن ابيه ولم يقع في نسخة الحادي عن ابيه يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الزعاقري في فتح الزراي والمهمله ولعل الالف فارا لوداود الاودي لو واسكته بعد ما جهله من واة الترمذي وابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم في اخرج محمد بن الحسين الاثر عن ابي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن احاديث وهو هذا قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نقرأ ابي الشمس مخافة ان تكون قد طلعت اي كان يفرغ عن صلوة الفجر قرب طلوع الشمس وهذا اسناد حسن لان ابا بشر مقبول وشجاع بن معيص وابن خزيمة وقال ابو زرعة والعللي الاياس به وداود بن يزيد وان كان ليس يقوى في الحديث كان تابعه اخوه ادريس بن يزيد الاودي عن ابيه قال صليت مع علي الفجر فلما صلينا جعلنا ننظر الى حيطان المسجد اطلعت الشمس رام لا اخرج سعيد بن منصور في مسنده كما في كثر الاعمال وادريس بن يزيد ثقة من واة السنه والوجه يزيد ايضا ثقة واخرج ابن ابي عمير بن يزيد بن مذكور قال كنا فعلنا مع علي بالانبار وهو يقول المحرورية وانه ليثور بالفجر حتى تزي الشمس فطلعت كذا في كثر الاعمال واخرج ابن جرير الطبري من حديث داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتوفي الشمس مخافة ان تكون قد طلعت كما في شرح العيني. فهذا الحديث المروي عن يزيد الاودي وغيره يخرج عن الصادق الكوفي عن علي وافرغ عن صلوة الفجر ان كان في حال لتصور فدل ذلك على ما ذكرناه اي من ان كان لطيل القرارة في الفجر فيدخل فيه مغسلا ويخرج منه اسفرا فليس في اثاره على ما يدل على انه كان يذهب الى التخصيص كما زعموا فيهم وقد روى عنه اي عن علي ايضا في ذلك الامر بالاسفار واستامح.

حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل كما زاد في نسخة العيني الهصري قال ثنا سفیان بن عبيد الثوري عن عبيد بن عبد الله بن ابي الهذيل بن ميمونة وثقة قال الكوفي من واة السنه الابن ماجه قال ابن ابي عمير بن يزيد بن ميمونة وثقة وقال احمد بن حنبل وثقة ايضا العجلي ويقوب بن غفان وابن خزيمة وقال ابو داود وكان شعبة يسمي لقائه وقال ابو حاتم كتيب حديثه عن علي بن ربيعة ابو ابي ابو المغيرة الكوفي قال سمعت عليا يقول يا قنبر لفتح العاقب والبار خاتم علي رضي الله عنه قال ابن ابي حاتم روى عنه كذا في تهذيب النورى اسفر اسفرا بالانكار والتاكيد وهذا هو في نسخة الحادي وفي نسخة العيني اسفرة اي صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح فان بابكر ثقة ما مون كما قال الحاكم ومؤمل ثقة صدق شيخ جليل غير انه خطي كثيرا الا انه غير متفرق وهبها كما استفت وارجع الشيخان وغيرهما بالباقيين والاثر اخرج عبد الرزاق في مصنفه كما في شرح العيني عن الثوري عن عبيد بن عبيد عن علي بن ربيعة لوابي قال سمعت عليا يقول المؤذنه اسفر اسفرا لصلوة الصبح واخرج ابن ابي شيبة

25

2

حد ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اناسيف بن هرون البجلي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد الحميد بن  
 قال كان علي بن زيور بالفجر احيا ناو يغلس بها احيا نا فيحتمل تغليسه بهما ان يكون تغليسا يدرك به الاستفاد  
 وقل روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك حد ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انابو بكر بن عباس عن  
 ابى حصير بن خريشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر يغلس ويصلي في بيته ذلك ويقرا بسورة يوسف و  
 يونس وقصار الثاني والمفصل وقد مرويت عنه اثار متواترة تدل على انه قد كان ينص من صلواته مسغرا -

حد ثنا يونس قال انابن وهب

عن شريك بن جريد اسنادا بلفظان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الزكواني ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانما يخرج  
 له في المتابعات وصح الحاكم روايته وقد تابع شريك على هذه الرواية الثوري قال هذا التمسيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حميد بن عبد عيسى عن علي بن بكر الازدي  
 كما تقدم حد ثنا وفي نسخة يعني وكما حد ثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسخة يعني الكوفي قال ثنا ابن الاصبهاني عن محمد بن حميد بن جعفر الكوفي قال  
 اناسيف بن هرون البجلي بعثهم الموحدة والحجيم بالورق الكوفي من واة الترمذي وابن ماجه قال ابن جرير ابو داود ليس بشي وقال النسائي  
 وكذا قال الدرر القطبي وزاد متروك وقال احمد احدثه منكرة وقال ابو احمد الحارثي لم ينس القوي عندهم وقال ابن حبان يروي عن الاشباح الموضوعة قال  
 ابوسعيد الاشج ثنا ابو نعيم ثنا سيف بن بارون كان ثقة وصح ابن جرير حديثه عن حميد بن عبد الملك بن سلع الهمداني الكوفي من واة النسائي  
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان خطي عن عبد خريز بن يزيد الهمداني الكوفي قال كان علي بن زيور بالفجر احيا ناو يغلس بها احيا نا والاشج احدثه عليه  
 وفي اسناده ضعف فيتمثل وزاد قبله في نسخة يعني قال ابو جعفر بن الشيخ تغليسا يغلس على يها اي بصلوة الفجر احيا نا كما روى عبد خريز بن تغليسا  
 يدرك به الاسفار اي تطويل القراءة او ابتداء الصلوة في اواخر الخلس كما بين الامار المروية عنه والاقال ترجع لما تقدم عن ان كان ليغفر جاذ فانما صح  
 وبهذا كان يامر وقال يعني في شرحه ان عليا كان يوراحيا نا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فيسقط طلب الغضبية الوقت المستحب كان يغليسا نا  
 الاشتغال بامور الناس من مثل تجبزه الكوا اسفر الى ناحية ونحو ذلك للايقوت ومصالح العباد انتهى مختصرا وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك -

حد ثنا وفي نسخة يعني كما حد ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انابو بكر بن عياش المقرئ الكوفي عن ابى حصير بن الاسد عثمان بن عاصم الكوفي  
 عن خريشة بن فتح بن الحارث المعجمي والراء المقتوية واثنين المعجمي بن الحر بعثهم الهمة الفرائي كان يتيامن بجر عمر بن الخطاب قال ابو داود وصحبه وذكره ابن  
 عبد البر واليونعوم وابن مندرة في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات التابعين قال العجلي كوفي تابعي من كبار التابعين توفي سنة اربع و سبعين روى  
 له اربعة قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر يغلس ويصلي فيما بين لك اي كان يصلي الفجر في التور يغلس ويقرا سورة في نسخة يعني بخلافه يونس وولس  
 وقصار الثاني والمفصل قال العلماء اسج السورين اول القرآن اسج الطول ثم ذوات المئين اي ذات نحو مائة آية وهي احد عشر سورة - ثم  
 اثنتاني وهي عشرون سورا ثم المفصل كعظم سمي بكتبة الفصل فيه بسم الله اول فقرة المنسوخ من كتابه في القاسم من لذى بالحكم ايضا كما في الشامي  
 كذا في الاوجز وقال الزبيدي واختلف في اول المفصل على عشرة اقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات  
 وقيل ق وقيل الصف وقيل سج وقيل تبارك وقيل الصفي وسمي انودي في الدقائق والتحريرات الحجرات انتهى - قال الزرقاني والراجح عند المالكية  
 والشافعية الحجرات اه وهو الراجح عند اصحابنا قال الشامي عن الجرد الذي عليه اصحابنا انه من الحجرات اه واثارت الحنا بانه من ق كما في الاثر  
 واستحب الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل في الصبح كما حقق الشيخ في الاوجز وطوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج ومنها الى آخر لم يكن اسقط  
 ومنها الى آخر القرآن قصاه وهذا عند اصحابنا وعليه الجمهور كما قال القاري ومذهب الشافعية كما في الاوجز عن حاشية الانتاع وغيره الطوال من الحجرات  
 الى عم والواسط منها الى الصفي والقصار منها الى الآخرة والآخره ابن ابى داود في المصاحف عن خريشة بنحو لفظ المصنف كما في كثر النعمان  
 واخره عبد الرزاق مقتضى قوله كان سمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك كما في الكنتفة  
 ايضا واخره ابن ابى شيبه عن حسين بن علي عن زائدة عن ابى حصير عن خريشة بنحو رواية عبد الرزاق كما في الحاوي - وسند  
 المصنف صحيح رجاله رجال البخاري في الصحيح خلا فهد بن سليمان وهو ثقة ثبت كما قال ابن يونس - وقد رويت عنه اي عن  
 عمر اثار متواترة اي متكررة تدل على انه قد كان ينص من صلواته اي الصبح مسغرا فليس في اثار عمر دليل على ناره  
 بعضهم فقهه من القائلين بافضلية تغليسه فان مذهبهم الفسراغ في الغلس والثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس  
 فتحفظ - حد ثنا وفي نسخة يعني كما قد حد ثنا - يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدقي يعني قال انابن وهب ابو محمد بن عبد الله الفقيه الهجري -

2

ان الكاخذ عن هشام بن عروة عن ابي يمانه سمع علي بن ابي حمزة يقول صلينا واذا هم بالخياط صلوة الصبح  
 فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قرآنة بطيئة نقلت والله اذا القركان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حد ثنا  
 يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جبري قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صلبت  
 خلف عم الصبح فقرأ فيها بالقرعة فلما انصرفوا استشر فوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حد ثنا  
 ابن مزيق قال ثنا وهب بن جهم قال ثنا شعبة عن عبد الملوك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عسر  
 صلوة الصبح فقرأ ابي اسمايل والكهف حتى جعلت النظر الى جدران المسجد هل طلعت الشمس حد ثنا  
 يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر

ان مالك حدثنا اي من وهب عن هشام بن عروة عن ابي عروة بن الزبير قال في الجوهري النقي وفي الاستاذة زعم مسلم بن الحجاج ان مالك اذ هم فيه  
 وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان اباساتة وديكيا وصاتم  
 ابن اسحاق روه عن هشام عن ابن عامر وذكرا بيه ثم قال البيهقي وهو الصواب انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة بكذا في نسخة الجاهلي في  
 نسخة يعنى بن جندب ابن ربيعة الغزوي ابو جهم بن حليف بن عدى من رداة الستة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادركه مات النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو ابن خمس اواربع سنين قال الترمذي في الصحاح رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عر فاوا انما رايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
 وقال ابو زرعة مدي في ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلي مدي تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابو ارقم كان ثقة قليل الحديث توفي سنة  
 بضع وثمانين يقول صلينا ورا عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها اي في اول ركعة من صلوة الصبح بسورة يوسف وفي الثانية سورة الحج قرآنة  
 بطيئة تشديدا ليا ربكنا عندنا كفي الموطا وعند البيهقي بطيئة بزيادة الهزة وكذا هو في نسخة يعنى اي مر تاجا وابدون بالاسراع نقلت وهذا  
 مقوله هشام كما وقع في نسخة كذلك عند البيهقي والمقول لزيد بن محمد بن علي رواية الجماعة وعروة على رواية مالك والله اذا قال الجهمي اذا جاز  
 وجاب يعنى اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله اتمام الخ لقد كان يقوم الى الصلوة اي يبيتها حين يطلع الفجر قال يعنى في شرحه اي بعد ان كان  
 الخطاب يقوم الى الصلوة عن حين طلوع الفجر وذلك لان هذه القراءة الطويلة تقتضي وقتا مديا ولا يكون ذلك الامر حين يطلع الفجر الى الاسفار جدا  
 آتوي قال ابن جواب كتم الاله حسن مدي في التصديق وتم حسن مدي في الاستفهام قاله الزرقاني والاثر اخرج الامام مالك في مؤطاه والبيهقي من طريق  
 الشافعي وابن كثير عن مالك وعزاه في كثر العمال الى جليل زقاق ايضا ورجال المصنف رجال سلم في الصحيح - حد ثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا  
 يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جبري عن عبد الملوك بن عبد العزيز الاموي قال ثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن زيد الكندي المدي قال سمعت  
 السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي وقال لاسد او الليثي او الهذلي وقال له زكري هو من الازد عادوه في كانه وهو ابن  
 اخت الهزلاير فون الابدك له ولا بيه صحبة قال ابن عبد الله كان عالما عمر على سوق المدينة وقال ابن ابي داود هو اخرونات بالمدينة من الصحابة  
 توفي سنة احد وتسعين قبل بعدا قال وفي نسخة الجاهلي يقول «صليت خلف عمرا صبح فقرأ فيها اي في صلوة الصبح وفي نسخة يعنى الجاهلي  
 بجذفت فيها» بالقرعة قلما انصرفوا استشر فوا الشمس اي رغو البصار هم ينظرون الى الشمس قال في النهاية هل الاستشراق ان تضع يدك على  
 حاجتك وتظهر كاذبي يستظل من الشمس حتى يستبين اشئ وهسد من الشرف العلوكا انه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون كثر لادراكه آتوي فقالوا  
 طلعت اي الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلين اي لو طلعت الشمس لم تجدنا في غفلة من العبادة بل كانت تجدنا في العبادة والطاعة  
 كما جاء في رواية جليل زقاق لو طلعت لا الفتنا غير غافلين كذا في شرح يعنى - وفيه تايد لما ذهب اليه المصنف من الجمع بين الروايات يتيقن  
 الصلوة في التغليس وطيها حتى يسفر بعد اليرك لنا ثم وغيره الصلوة وطول عمر وغيره الصلوة لعلمهم برياضة من خلفه والاثر عزاه في كثر العمال  
 الى المصنف والبيهقي واخرج جليل زقاق من طريق ابي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر الغداة فما انصرفت حتى سمع كل ذي بال ان الشمس قد طلعت  
 فقيل لوما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لا الفتنا غير غافلين كذا في الكثر واخرج نحوه البيهقي من طريق ابي عثمان - حد ثنا ابي جهم  
 ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جبري قال ثنا شعبة عن عبد الملوك بن ميسرة عن زيد بن وهب الجهمي الكوفي قال صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ سورة  
 بني اسرايل اي في الركعة الاولى والكهف اي في الركعة الثانية حتى جعلت النظر الى جدران المسجد طلعت الشمس قال يعنى  
 في شرحه رداة هذا الاثر هو لا كلهم رجال الصالحين وغيرهما خلا ابن مزيق واخره ابن جبري الطبري بن حديث زيد بن وهب نحوه آتوي  
 حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد كذا في نسخة الجاهلي فذا وفي نسخة يعنى القطان قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي

قال اخبرني عبد الملك بن هيسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلاة الصبح بالكهف حتى سماه اثنى عشر مرة ثم قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف سورة يوسف احد اثنا عشر جزءا قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا احمد بن زيد قال ثنا يونس بن عيسى بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بقية صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال صلى بنا علمه من الله عند صلوة الصبح فقرا بهما فيهما

قال اخبرني عبد الملك بن هيسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلاة الصبح بالكهف في اسرايل والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مسهر باسناده نحوه كما في شرح العيني حديثنا يونس بن عبد لا على كما زاد في نسخة العيني - البصري قال ثنا سفيان بن عيينة كما زاد في نسخة العيني عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة وفي نسخة العيني والحاوي بحذف الهمزة - الكهف وسورة يوسف فية جزاء قراءة القرآن على خلاف ترتيب المصحف العثماني وقد ذكره اصحابنا كما سيأتي التفصيل في ذلك في الاثر الثاني وتقدم تخرجه طريق عبد الله بن عمر حديثنا محمد بن زهير قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا جاد بن زيد قال ثنا يونس بن هيسرة العقيلي بضم العين البصري من دارة مسلم والارادة قال ابن جاد بن محمد بن عيسى بن حنين قال ثنا عبد الله بن عيسى قال ثنا جاد بن زيد قال ثنا يونس بن هيسرة العقيلي البصري قال صلى بنا الاحنف بن عيسى بن حنين السعدي ابو جبر البصري واسمه الضحك قبل محتر والاحنف لقب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم من دارة السعة قال الحسن بن ابي تيرث شريف قوم انفس من الاحنف وذكره محمد بن سعد في الطبعة الاولى من ابن البصرة قال كان ثقة ما نوا قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب قال الحافظ ابن كثير في البداية السلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وجاء في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له وكان سيدا شريفا مطاعا مؤتمنا عليهم اللسان كان ينسب بجملة المشركين ولا يخبر في علمه سائر به الركب ان قال عنه عمر هو مؤتمن عليهم اللسان وقال العجلي هو بصري تابعي ثقة وقال يعقوب بن عيسى كان الاحنف جوادا حليما وكان جبالا حيا ادرك الجبابرة ثم سلم وذكر للبخي صلى الله عليه وسلم فاستغفر له وقال الحاكم وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الحسن بن عيسى بن عمار في جيشه وهو الذي افتتح سمرقند وغيرهما من البلاد وولد وقال مشهورة مشهورة توفى سنة ثنتين وستين وقيل سنة سبع وستين عن عيسى بن زيد اكثر انتمى بمشخرة صلوة الصبح بعاقول الكوفة قال المجدي القاسم بن الحاقول اعظم البحر او موجد مصطف الوادي والزهراء والنسب من الامور والارض لا يهتدى لها انتهى وقال العيني في شهره قال في العباد ذرا العاقول موضع بين المدائن والمدائنية والعاقول من النهروان والوادي والريز الذي وجد وعاقول اسم الكوفة في التوراة انتهى - والظاهر ان المراد ههنا هو مصطف الوادي ويحتمل ان يكون اعظم البحر والله اعلم فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال ابي الاحنف ومولى بنا علمه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكهف في الاولي بسورة يوسف وفي الثانية في جزاء قراءة القرآن منكون ساؤ قد ذكره اصحابنا قال في مواهب الرحمن وشعره البرهان وذكره في مالك ثمين سورة غير الفاتحة صلوة وذكره في مالك ايضا الانتقال منها الى ما فوقها من السور في ركعة ادركتتين ولم يكبر فيها الا في الاصل كتاب الله فلما قوت الترتيب المطلوب انتهى وفي الدر المنثور وشعره ردا لمحاروكه الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكون ساؤ بان يقرأ في الثانية سورة اعلى ما قرأ في الاولي لان ترتيب السور في القراءة من اجابات الندوة وانما جوز للصفار سبها للضرورة التسليم ولا يكبره في الغل شي من ذلك اعترض بانهم فسوا بان القراءة على الترتيب من اجابات القراءة فلو عكس خارج الصلوة يكره فكيف لا يكره في الغل وواجب ان يغزل الاتساع بانه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا ابره فيه انتهى مختصر اقاويل العلامة العيني وعدا اصحابنا هذا الصنيع كرهوا في الآكام نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة لبعضهم قالوا انما في الفرائض ونواطل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزال العمل على ذلك من عمل الناس ذكر في شرح البداية ايضا ذكره قال وفيه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض بل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجابوا وسليهم قال ابي الهيثم قال في الثاني صح القولين مع احتماها وتاؤوا النبي عن قراءة القرآن منكون ساؤ على من قرأ من آخر السورة الى اولها والترتيب الآيات فلا خلاف انه توفيق من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف انتهى وقال السيوطي في الاتفاق الاولي ان يقرأ على ترتيب المصحف قال في شرح المذهب لان ترتيبه كحكمة فلا يكره الاقبا ورويه الشرع كصلوة صح الجمعة بالم ومول اني نظره فلو فرق السور عكسها جاز وترك للحنف قال واما قراءة السورة من آخر الى اولها فتشقق على من خلة لا يذهب بعض نوع الاعجاز وزين قوله انتهى

حدثنا روح بن لغج قال ثنا يوسف بن عبد الله قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عمر بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وايقضت عيناه من الخزي فبكوا كقطره ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالجزم فسجد ثم قام فقرأ في الركعة الثالثة بالارض زلزله الارض زلزله الارض ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمه الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف في الثانية بالجزم فبينما هم يركعون قال ثنا ابن جبر قال ثنا ابي قال سمعت الاعشى يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عاصم ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة

قلت وفيه اثر اخر الطبراني في حديثه عن ابن سواد انه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب انتهى واثر الباب اعني اثره عن عمر بن الخطاب في الاستحراق عن محمد بن جعفر عن جعفر الفريابي عن قتيبة عن حماد بن اسناده مثله الا ان عنده وفي الثانية بيونس بن عروة في جميع الفوائد الى رزين وفيه وفي الثانية بيونس بن عروة والشك واخره ابن ابي شيبة كما في المعنى بلطف صليت خلف عمر القراءة فقرأ بيونس بن عروة ومحمد بن احمد بن عثمان بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابى اسحق السبيعي عن عمرو بن عبد الله الكوفي عن عمرو بن مرة ابو عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وفي نسخة المحادي فيلج - اى في قرأته آية وايضت عيناه من الخزي ثم ركع ثم قام وفي نسخة المعنى فقام فقرأ في الركعة وفي نسخة المعنى يجزئ الركعة - الثانية بالجزم فقرأ في الركعة الاولى في ركعة بل لا ربه كما هو مذموم اصحابنا والشافعية وغيرهم خلافنا للكية حيث كرهوا ذلك الاثر فيهم وسياق التفصيل في ذلك في باب جمع السور في ركعة وفيه ايضا دلالة على ان الصلي اذا سجد للتلاوة في الصلوة وقام فانه لا يركع كما رفع رأسه بل ينبغي ان يقرأ ثم يركع وقهرح في البدلج بركعة الركوع بدل ان يقرأ آية او آيتين في قيامه عن السجدة لانه يصير ما يركع على السجدة وسياق التفصيل في باب سجود التلاوة ان شارادته تعالى ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه فيه جواز رفع الصوت بقراءة القرآن قال السيوطي في الاتقان ودوت احاديث تقضى استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقضى الاسرار ونقص الصوت قال النووي والمجيبين ان لا يخافوا فضل حيث خاف الريا وتاذى يصلون او ينام بحجوههم افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدة تتعدى الى السامعين ولانه يوظف قلب القاري ويجمع همه الى الفكر ويعرف سمع الية ويلطو النظم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المستر قد يمل ويانس بالجهر والمجاهر قد يمل فيسترع بالاسرار حتى يخسر الاثرا عاده اصنف في باب جمع السور في ركعة وفي باب سجود التلاوة وعزاه في كتابه الى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي بشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالجزم فسجد وهذا اسناد صحيح رجاله رجال السنة الا ابن ابي داود وهو ثقة كما قال ابن يونس وغيره حدثنا ابن مزوق ابراهيم كما زاد في نسخة المعنى - البصري قال ثنا وهيب قال ثنا ابى جبر بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي ثم اعني وقبل الجفهي ابو النضر البصري من رواية السنة قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي والساجي والبرزاري بن جبر بن حازم ابن سعد الا انه اختلط في آخر عمره وقال ابو يعقوب في قول يونس بسنة وقال ابن جبر بن حازم اختلط وكان له اولاد اصحاب حديث فلما احسوا ذلك منه حجوه فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا وقال موسى ما رأيت حمادا يعظم احد التعلية جبر بن حازم وقال ابن معين التيمي ليس برياس وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدي هو سقيم الحديث صالح فيه الارواية عن قتادة فان زيرو عن ابي شيبة ولا يرويه غيره وقال ابن يونس هو من متادة ضعيف توفي سنة خمس وسبعين مائة قال سمعت الاعشى سليمان بن جبران الكوفي يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن كسيرة ذكره ابن جبان في الثقات وقال روى عن عمر بن حازم وروى عنه ابراهيم التيمي كذا في المغاني قلت وذكره ابن ابي حاتم في المبرج والتعديل وقال حصين بن بزركان روى عن ابراهيم التيمي واسند عن يحيى بن معين انه قال حصين بن كسيرة ثقة - قال صلى بنا عمر فذكر مثله اى مثل ما روى يزيد التيمي عن عمرو بن عثمان بن ابي شيبة في مصنفه عن ابى معاوية عن الاعشى بن اسناده نحو رواية ابراهيم التيمي عن ابيه واخره جبر بن حازم في مصنفه عن الثوري عن الاعشى نحوه كما في شرح المعنى قال ابو جعفر الطحاوي فلما روى ما ذكرنا عن عمر من قراءته في الفجر بسورة البقرة في ابراهيم التيمي واليهن ويوسف والجزم ويونس بن عروة وشبابها - وفي حديث عبد الله بن عامر ان قرأته اى قراءة عمر تلك السور الطوال كانت قراءة بطيئة في نسخة

besturdubooks.wordpress.com

يحيى  
ارادة  
تولوا

لم يرد الله علم ان يكون خوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد سافر اسفارا شديدا ولكن ذلك كان يكتب  
 عماله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر بن عمر بن الخطاب  
 كتب لي ابى موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن عمرو قال انا ابن  
 عن محمد بن المهاجر عن عمر مثله افلا تراه يا ابراهيم ان يكون خولهم فيها بغلس ان يطيلوا القراءة فلذلك عندنا الراء  
 من ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من كان في هذا شينا سوى من كان في هذا المذهب ايضا حدثنا  
 سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن مالك قال قال صلى بنا ابو بكر صلو  
 الصبح فقرا بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابى داود  
 قال ثنا سعيد بن ابى هريرة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن مزهر بن الزبير  
 قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلو الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا

لم يرد في سنة لعيسى لم يرد والله علم ان يكون دخول اى دخول عرفيا اى في صلو الفجر كان الا بغلس ولا خروجه اى خروج عمر كان منها اى من  
 صلو الفجر في السنة لعيسى منها كان الا قد سافر اسفارا شديدا والى عمل ان عمر رضى الله عنه كان يطيل القراءة في الفجر فقرا البقرة او حو بها من  
 السور مع رعاية الترتيل والتجويد في القراءة وهذا لا يمكن لان يكون دخول في الصلو في الغلس والخروج منها في غاية الاسفار فعلى هذا آثار عمر  
 حو على من سجد الفرائض عن صلو الفجر في الغلس - وكذلك اى مثل ما كان عمر يفعل من الشروع في الغلس لتطول القراءة الى الاسفار الشديدا كان يكتب  
 الى عماله اى ان يراى في بلاد الاسلام حدثنا ابن ابى داود وابراهيم الاسدي قال ثنا ابو عمر الحوضي حو بن عمر البصري قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري  
 ابو سعيد البصري قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر بن عمر بن الخطاب كتب لي ابى موسى وكان نائب عمر على البصرة - ان صل الفجر بسواد الا بيه سواد  
 الصبح لو طلوع الفجر اى في تاريخه - او قال بغلس شك من الراوى واطل القراءة تقدم طوط من هذا الكتاب بهذا الاسناد في الموقيت وقد ذكرنا  
 هناك ما يتعلق بالفجر وللفظ الحارث في مسنده من طريق المهاجر وصل العشاءين يعني في الشفق الى نصف الليل الاول فان ذلك سنة والفجر بسواد او  
 بغلس واطل القراءة ولفظ ابن شيبه من طريق هشام بن ابراهيم عن المهاجر قال قرأت كتاب عمر الى ابى موسى في موافقت الصلو فلما انتهى الى  
 الفجر او قال الى العشاء قال لم يقرأ فيها بسواد والغلس قال اطل القراءة كما في شرح العيني وعند عبد الرزاق وابن ابي شيبه من طريق ابى العلاء الربيع  
 ان عمر بن الخطاب كتب لي ابى موسى الا شعري فذكر الاثر بطوله وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واطل القراءة قال في كثر العمل بعد ذلك في الاثر  
 وهو صحيح وعندنا ذلك وغيره من طريق ابى سهيل بن مالك عن ابيه فذكر الاثر وفيه وصل الصبح والنجوم بادية وقرأ فيها بسورتين طويلتين من الفصل -  
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن بارون قال انا ابن عون بن عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن المهاجر بن عمر بن اى مثل ما روى يزيد التستري  
 عن ابن سيرين والاثراخري البيهقي من طريق الربيع بن ابراهيم عن ابن سيرين عن مجاهد بن عمر كتب الى ابى موسى الا شعري فذكر وفيه وصل الصبح بغلس او  
 بسواد واطيلوا القراءة افلا تراه اى في السنة لعيسى قال ابو جعفر رضى الله به يا ابراهيم اى عماله ان يكون دخولهم فيها اى في صلو الفجر  
 بغلس ان يطيلوا من الاطالة وفي بعض النسخ يطولوا من التطويل والمعنى واحد القراءة فلذلك عندنا الظاهر فلذلك عندنا كما في نسخة لعيسى  
 الراء بصيغة الماضي وفي نسخة لعيسى ارادة بصيغة المصدة من اى من امره بالتطويل ان يدركوا الاسفار لعيسى ان عمر رضى الله عنه امر عماله بابتداء  
 الصلو في الغلس وتطويل القراءة فيها ليدركوا فضيلة الاسفار المغرب في الاحاديث القولية الصحيحة البصرية مع ادراكهم فضيلة اتباع  
 الرسول صلى الله عليه وسلم بابتدائها في الغلس ففي تطويل القراءة في الفجر جمع بين الاحاديث القولية والفعالية وكذلك كل من وينا عنه في هذا  
 شيئا سوى عمر فكان ذهب الى هذا المذهب ايضا لعيسى ان يقية الصحابة ايضا ذهبوا الى ما ذهب اليه عمر من تطويل القراءة في الفجر ليدركوا فضيلة  
 الاسفار وفضيلة اتباع الشروع في الغلس حدثنا سليمان بن شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن  
 مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلو الصبح فقرا بسورة وفي نسخة الحادى بحذف الباء - آل عمران اى في الركعتين جميعا فقالوا قد كادت  
 الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت شمس لم تجدنا غافلين والاثراخري البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام بن عمرو عن قتادة عن انس بن  
 حدثنا ابن ابى داود وابراهيم الاسدي قال ثنا سعيد بن ابى هريرة قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر بن عمر بن الخطاب كتب لي ابى موسى  
 المصرى عن عبد الله بن الحارث بن مزهر بن الزبير قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلو الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا فيه  
 جواز قراءة السورة الواحدة في ركعتين وقد انتقلت فيه قال الخطاوى في شرح الدرر لاصح انه لا يكره لكن لا يثبت ان يفعل في السورة القصيرة

besturdubooks.com

فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الا سفاها ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكم فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعد فلم ينكره عليه من حضرة منهم فثبت بذلك ان هكذا يفعل في صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مخالفة لذلك

التي هي بقدرست آيات انتهى وفي شرح الميتة الافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقية في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف في ركعتين انتهى وقال سيدي في الاوجز ذكره الامام مالك بن يقطين المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة ولا بأس به عندنا الحنفية كما يظهر من كتب الفروع وكذا عند الحنابلة كما مرح به في المغني انتهى وبومرودى عن ابى بكر وعمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة والشعبي وعطاء كما ذكره العيني وقال الزقاني كره مالك بن يقطين المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يسلطه صلى الله عليه وسلم فعلة ذكره ابن عبد البر بلغة وجملة على بيان الجواز وهذا اول آية قال الحافظ الكرابيه لا تثبت الا بدليل اوله الجواز كشيء وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين روى عبد الرزاق باسناده صحيح عن ابى بكر الصديق انه صلى في صلوة الصبح بسورة البقرة فقرأ في الركعتين هذا جملتهم انتهى وقال ايضا بسبب الكرابيه في الظاهر ان السورة مرتبطة بعضها ببعض في موضع قطع فليس يمكن كاستنهاه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكرابيه ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يخفى ان خلافه الاول وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العذريسيه فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرت ان اقطعها وقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فلما انصرف اى فرغ عن الصلوة وعندنا الخلال كما في المغني فلما سلم قام اليه عمر فقال اى قال له اى الابى بكره انما كانت الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت لم تجدنا غافلين الا اثره خروجه عبد الرزاق باسناده صحيح كما تقدم عن الحافظ وابن ابي شيبة كما ذكره العيني والبيهقي من طريق الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره وهذا منقطع لان عروة ولد في اواخر خلافة عثمان فخلع رواه عن انس وغيره قال ابن قدامة في المغني كما في الاوجز وروى الخلال باسناده عن الزهري قال جرت من قال صلى بنا ابو بكره صلوة الفجر فذكره بخور رواية لم تصنف قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها اى في صلوة الفجر في وقت غير الاسفار لانه معلوم انه لا يمكن قراءة البقرة ونحوها بعد الدخول في الصلوة في حاله الاسفار فلا بد ان يكون دخل فيها مفلسا ثم ما قرأه اى طولها فيها اى في الصلوة حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا اى فعل ابى بكر بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرب عهدهم من رسول الله وفي نسخة العيني رسول الله يحذف من زيادة الباء ويصلى الله عليه وسلم وبفعله اى يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر من الانكار ذلك اى ما فعل ابو بكر من اطوال القراءة حتى خيف فساد الصلوة بطلوع الشمس عليه اى على ابى بكر منهم اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكر فاعل لقول لا ينكره فذلك وفي نسخة العيني فذل ذلك اى عدم انكار الصحابة على ابى بكر في دليل على متابعتهم اى الصحابة له اى ابى بكر على ما فعل ثم فعل ذلك وفي نسخة العيني يحذف ذلك عمر اى اطال القراءة في الفجر حتى خيف عليه طلوع الشمس من بعده فلم ينكره اى فعل عمر هذا وفي نسخة العيني يحذف الغدير عليه اى على عمر من حضره اى عمر في تلك الصلوة منهم اى من الصحابة فثبت بذلك اى يفعل ابى بكر وعمر جميعا على فعلها ان هكذا يفعل في صلوة الفجر اى فيدخل فيها مفلسا ويخرج منها مسفرا وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مخالفة لذلك لانه لو كان مخالفا لما فعله اشجان وما قرأها على ذلك ليقية الصحابة قال الشوكاني قال ابو جعفر الطحاوي انما يتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح مفلسا ثم يطيل القراءة حتى يصفى عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانهما حكمت ان انصرف النساء كان وهن لا يعرفن من الخس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوا الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الاترى الى ابى بكر حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل لكدت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين انتهى ويجاب عنه العلامة الساعاتي في شرح الفتح الرباني بانه لا معارضة بين ما قاله الطحاوي وبين حديث عائشة فربما كان ذلك في بعض الاحيان حينما يخفف القراءة ويهدى الجمع بين ما حدثت به والتقليد والاسفار فيقال كان يدخل فيها مفلسا ويصرون عنها مسفرا انتهى ويجاب الامام الطحاوي عن حديث عائشة كما سياتى بانه محمول قبل ان يهرم النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فيها والعجب عن الشوكاني انه كيف انكر قرأه صلى الله عليه وسلم في الفجر بالسوا الطوال وقد ثبت انه قرأها

besturdubooks.wordpress.com



بسم الله الرحمن الرحيم

فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلبت بالفتح هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفروها عثمان قيل له قد يحتمل ان يكون الابدان ذلك وقت الدخول فيها الا وقت الخروج منها حتى يتفوت ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفروها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يامنون فيه لا يخافون فيه ان يعتالوا كما اعتيل عمر وقيل روى عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراءة فيها حتى ثما يونس قال انا ابن هب ان الكاظم عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن ابي عبد الله عن ابي القاسم ابن محمد بن الغرافصة بن عمير الحنفى اخبره قال ما اخذت سورة الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهدى هذا يدل ايضا انه قد كان يحذف فيها من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا يقرأ منها مسفرا حتى ثما يونس قال ثنا عمر بن حفص

سورة الروم عند النساء و يونس وهو عند ابن ابي مشيرة واليسين عند الطبراني في الاوسط والصفان عند ابن جرير والموثني عند مسلم والجبلي عند ابى موسى المدني في كتاب الصحابة كما ذكر الزيلعي والبيهقي وغيرهما فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلبت وزاد في نسخة البيهقي ابن الزبير وهو الظاهر بالفتح هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفروها عثمان اي كما تقدم في الفصل الاول فان هذا الحديث بظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يفسونون بالفتح واول ابن اسفروها عثمان قيل له قد يحتمل وفي نسخة اخرى ان يكون ابن عمر اذ يدركه اي بقوله فلما قتل عمر اسفروها عثمان وقت الدخول فيها اي في صلوة الفجر الا وقت الخروج منها حتى يتفوت ذلك اي قول ابن عمر وما روينا قبله من ابي بكر وعمر وغيرهما باسناد صحيح انهم كانوا يخرجون عنها مسفرين ويكون قوله اي قول ابن عمر ثم اسفروها عثمان اي يكون خروجهم الى الصلوة في وقت وهو الاسفار يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يعتالوا على هيئة الجمهور من الاعتيايل هو يقتل سرا قال في النهاية الاعتيايل ان يجرد ويقفل في موضع لا يراه فيلحد كما يقتل عمر والحاصل ان ابن عمر اذ جاء قال ان ابا بكر وعمر وغيرهما كانوا يدخلون في صلوة الفجر بالفتح والظنون القراءة حتى يخرجون منها في الاسفار فلما استشهد عمر خراف عثمان على اجلته الصحابة ان يعتالوا كما اعتيل عمر فابتدأ الصلوة في الاسفار ووافقه الصحابة على ذلك فلم يتركوا كما اوردوا عليه عدة اشياء لما رادوا مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر فليس في هذا الحديث الا الدخول ابي بكر وعمر في الصلوة بالغلس ونحن لانكر التعليل في البداية وقد ثبت عنها في الرأيا الصحيحة الخروج منها مسفرا وانه لم يبقا للمسلمين التعليل الفراع عنها بالغلس فلا يجزيهم انما بالخلفاء وغيرهم لفعلا عمل عثمان موافقة الصحابة على فعله مرص على من يفتعل للمسلمين بافضلية الاسفار وقد روى عن عثمان ايضا ما يدل ان كان يدخل فيها اي في صلوة الفجر بسواد اي بغلس لاطالته القراءة فيها حتى ثما يونس قال انا ابن هب ان الكاظم عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن ابي عبد الله عن ابي القاسم بن محمد بن الغرافصة بن عمير الحنفى اخبره قال ما اخذت سورة الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهدى هذا يدل ايضا انه قد كان يحذف فيها من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا يقرأ منها مسفرا حتى ثما يونس قال ثنا عمر بن حفص

اي ابن هب عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني وربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي ابو عثمان المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان الغرافصة بضم الفاء ثم را قالت ففان ثمانية فصا و جهلة قاله الزرقاني وفي الغنى كما في الاوجز هو عند المحشرين بفتح الفاء الاولى قال الطبراني في اللثة لا يعرفون الاظم من عمير بضم الميم مصغر الحنفى نسبة الى بني حنيفة قبيلة مشهورة في العرب اليمامي قال البخاري روى عن عثمان روى عن القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي بكر بعد في اهل المدينة وذكره ابن جرير في الثقات وفي الثقات للجبلي الغرافصة مدني بالميم ثمة وقد وثق اسمه وم والد زوج عثمان التي كانت عنده حين قتل و اسمها نائلة بنت الغرافصة بن الاوص بن عمرو بن حنيفة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير الراوي لان نسبة الحنفى واسم امير عير فاقترقا كما بينه في تعجيل المنفعة اخبره اي القاسم قال ما اخذت سورة يونس من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها في سورة يونس كلها او بعضها قاله القاري قال الشيخ في الوجود والاجود اللؤلؤ في الصحاح اي في صلوة من كثرة لتعليل لقوله انما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح قالوا وذلك لازم صلى الله عليه وسلم بالجملة على بلوى يصيبه وسورة يونس فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام فكان فيها تناسب قبل المداومة على قراءة سورة يونس موارثة لسعادة الشهادة وهي محمودة قاله القاري كذا في الوجود والاشراخر الامام مالك في موطاه مثل سواد ومتناو اخبره بسبق من طريق الشافعي وابن جرير بن مالك فهدى اي عمل عثمان و زاد قبله في نسخة اخرى قال ابو جعفر يدل ايضا انه اي عثمان قد كان يحذف اي ليعفل فيها اي في صلوة الصبح حذو اي فعل من كان قبله من الخلفاء كما يكره عمر قال الحسين في شرحه يقال حذوا فلان حذو فلان اي اقتدى به في طريقته وكذلك حذو اي اقتدى به صلوة من حذوت لعل بالمثل حذوا اذا قدرت كل اعادة على صاحبها يقال حذوا فلانة بالقدرة انتهى من الدخول فيها اي في صلوة الصبح بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا وفي نسخة اخرى يحذف ايضا يفرغ منها وفي نسخة اخرى يحذف منها مسفرا حذوا و زاد قبله في نسخة اخرى كما فهمت من سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص

قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثني ابراهيم التميمي عن الحارث بن سويد انه كان يصلي مع اباهم في التيم فيقول  
 بهم سورة من المئين ثم ياتي عليه فيجوز في صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال ثنا ادم بن  
 ابي اياس قال ثنا اسمائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود وكان يسفر بصلاة  
 الصبح فقد عقلنا بهذا ان عليه كان يسفر فعلنا بذلك ان خرج منها كما جئنا ولو يدرك في هذه الاحاديث  
 دخوله فيها في اي وقت كان فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روى عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا مثل  
 هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا اسمعيل بن يحيى السندي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا  
 سفيان بن يحيى قال ثنا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت ابا مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قد  
 المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ورجل من بني غفار

وزاد في نسخة يحيى بن غياث - قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعي القاسمي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم التميمي عن الحارث  
 بن سويد التميمي الكوفي ان ابا الحارث كان يصلي مع اباهم في التيم اي في مسجد بني التيم في الكوفة وبني تيم قبيلة معروفة فيقول بهم سورة من المئين  
 وفي نسخة يحيى بن غياث - بكرسهم وقد قطعوا بالمراد وهو ما ذكره الهزلة واسكان التحية اي السور التي تلي السج الطويل او التي  
 اولها يا اي الكهف لزيادة كل منها على ما تاتي او التي فيها القفص وقيل غير ذلك قال الزرقاني - ثم ياتي اي الحارث عليه السلام في سورة فجهده اي ابن  
 مسعود في صلوة الفجر وبهذا ساد صحیح رجاله رجال الشيخين خلا فهد بن سليمان شيخ المصنف وهو ثقة ثبت كما تقدم على بن يونس والازروداه  
 الطبراني ورجال رجال الصحيح كما قال الهيثمي ولفظه كان عليه السلام يقول يجوزوا في الصلوة فان خلقكم الكبير الضعيف ذاك الحاجة وكان يصلي مع ابا  
 الفجر وعلينا شيئا يقرأ السورة من المئين ثم ينطلق الى عليه السلام في صلوة الصبح حدثنا واد قبله في نسخة يحيى بن مهران - ابوالدرداء هاشم بن محمد  
 الانصاري لم يرو عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وروى عنده في شكل الامتار ايضا في موضع واحد الا انه وقع في الاشكال هشام  
 ابن محمد الانصاري احد مؤذي بيت المقدس ابوالدرداء والذي يظهر انها واحد وقع تصحيحه في رواية اشكل فذكره هنا مابدا هاشم قال في  
 المتاني هاشم بن محمد بن يزيد بن يحيى الانصاري مؤذن بيت المقدس ابوالدرداء احد شيخ الطحاوي الذي رو عنه كتب حديثه روى عن ابي  
 ابى اسامعيل بن ابي اويس وعمرو بن بكر السكسي واخيه بن ورو عنه الفضل بن محمد الانطاكى وعليه بن ابان وابو نعيم بن عدى وابو العباس  
 محمد بن يعقوب الاصم واخرون قال ابن ابى حاتم كتبت عنه جملة الصدوق وذكره ابن جبان في الثقات انتهى قال ثنا آدم بن ابى اياس قال  
 اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال كنا نصلي مع ابن مسعود وكان  
 يسفر بصلوة الصبح وبهذا ساد صحیح كما قال الحافظ في الدراية بعد اعراجه الى المصنف وعراجه الهيثمي الى الطبراني في الكبير وقال رجاله مؤتون و  
 اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه عن كعب عن رضيان عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يقرأ بالفجر قال العلامة ابن الترمكاني وبهذا  
 سند صحیح وعراجه العلامة المنموي الى عبد الرزاق ايضا فقد عقلنا بهذا اي ما روى عبد الرحمن بن يزيد ان عليه السلام كان يسفر فعلنا بذلك  
 اي باسفار ابن مسعود ان خرجوا في صلوة الفجر كان حينئذ في وقت الاسفار ولم يذكر في هذه الاحاديث اي  
 في حديث الحارث وعبد الرحمن دخوله اي دخول ابن مسعود فيها اي في صلوة الفجر اي في وقت كان اي بالغسل والاسفار فذلك عندنا والله اعلم  
 على مثل ما روى عن غيره من اصحابه صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمرو وغيرهما من دخولهم في صلوة الفجر مغلسا والخرج منها مسفرا يعني ان قول  
 كان ابن مسعود يسفر يحتمل الاسفار بدينية ونهاية ويحتمل ان يكون المراد منه الخروج من الصلوة في حال الاسفار والدخول فيها بالغسل هذا و  
 لموافقته على الشيخين غيره وقد كان يفعل على صيغة الجهر ايضا مثل هذا اي مثل ما روى عن الخلفاء وغيرهم من تطويل القراءة في الفجر كذا  
 الاسفار والتغليس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا وفي نسخة يحيى بن مهران - اسمعيل بن يحيى السندي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي  
 وفي نسخة يحيى بن مهران الشافعي - قال اناسفان بن يحيى وفي نسخة يحيى بن مهران قال ثنا عثمان بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم بن  
 عدى بن نوفل بن عبد مناف الكوفي من رواة السنة الاثني عشرية والترمذي قال احمد وابن حبان وابن سعد و ابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعلج ثقتهم وذكره  
 ابن جبان في الثقات وقال كان قاضيا على مكة - قال سمعت عراك بن مالك التماري المدني يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة  
 وابل الله صلى الله عليه وسلم بخير البلدة المعروفة على نحو الخوارج من المدنية الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فقها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في اواخر سنة سبع من الهجرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصارهم لضع عشرة ليلة كذا في تهذيب النجاشي ورجل من بني غفار

يَوْمَ النَّاسِ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ مَرْيَمَ وَفِي الثَّانِيَةِ بَدِيلَ الْمُطْفَعِينَ حَدِيثَنَا  
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ خْتِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَثَلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
 فَاسْتَحْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَبَّاحٍ بِنَ عَرَفَةَ الْغَفَارِيَّ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ - فَهَذَا سَبَّاحٌ بِنَ عَرَفَةَ قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى يَصِيبَ فِيهَا التَّغْلِيصَ الْأَسْفَلَ جَمِيعًا وَقَدْ حَرَى الْيَضَاعَنُ إِلَى الدَّرَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ

هو سباع بن عرفطة كما في الطريق الآتي - يوم الناس سمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بدويل للمطفعين هكذا في  
 نسخة الجاوي وفي نسخة المعنى بحذف الباء وبذا السناد في غاية الصحة رجاله أئمة ثقات وعزاه إبهنشي إلى البراز وقال رجاله رجال الصبح وفي هذا  
 الحديث تطويل الركعة الأولى على الثانية وقد استخبرنا في صلاة الفجر قال في البداية وطويل الركعة الأولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على  
 ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وبذا عند أبي حنيفة وابن يوسف وقال محمد بن أبي حنيفة في الركعة الأولى على غير باقي الصلوات كلها انتهى ولما  
 رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قد قرأ خمسة عشر آية آخره سلم وسأني عنده  
 لمصنف في باب القراءة في الظهر وبذا نص الظاهر في المساواة والحديث في تناوذة عند الشيخين وغيرهما واللفظ للجاري أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بغير فاتحة الكتاب يطول في الأولى في الثانية  
 وكذا في العصر وكذا في الصبح ورواه أبو داود ومعهناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح وسأني بسط في  
 المسئلة في باب القراءة في الظهر والله تعالى - حدثنا داود قبل في نسخة يعنى وكما - ابن أبي داود إبراهيم الأسدي قال ثنا المقدمي محمد بن أبي بكر  
 أبو عبد الله البصري قال ثنا فضيل بن سليمان النخعي بالنون مصنف أبو سليمان البصري من رواية الستة قال ابن معين ليس بثقة وقال يعنى ابن  
 يوشع ولا يكتب حديثه وقال أبو زرعة العين الحريش وقال صالح جزرة منكر الحريش وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال أبو حاتم وزاد مكتب حديثه  
 وقال ابن قانع ضعيف وقال الساجي كان صفة فادعده منكره وذكره ابن حبان في الثقات ما سئمت ست ثمانين جمة عن ختم مشتمة مصنف  
 ابن عراك بن مالك الغفاري المدني من رواية الشيخين النسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن يسار قال لا يروى  
 منكر الحريش وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قلت وبه مجازفة صعبت عن أبي عراك بن مالك الغفاري عن أبي هريرة مثله أي مثل ما روى عثمان بن  
 أبي سليمان عن عراك بن حمران قال أي ختم في رواية عن أبي عراك فاستحلف وفي نسخة يعنى بالواو على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري مشهور استعمله  
 النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عام خيبر فقدم أبو هريرة فصلى خلفه الصبح والحريش صحيح كذا في التجريد للذهبي وفي الاستيعاب لابن عبد البر استعمله النبي صلى الله عليه  
 وسلم على المدينة حين خرج إلى خيبر وإلى دومة الجندل وهو من كبار الصحابة انتهى فصلت وفي نسخة يعنى بالواو خلفه أي خلف سباع بن عرفطة صلاة  
 الصبح والحديث أخره البيهقي عن طريق سعيد بن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلف سباع بن عرفطة على  
 المدينة قال أبو هريرة وقدمت المدينة مهاجرة فصلت الصبح ورأى سباع فقرأ في سجدة الأولى سورة مريم وفي الأخرى بدليل للمطفعين وقال الذهبي  
 أسناده صحيح كما في شرح يعنى - وأخرجه الإمام أحمد وعفان عن وهيب عن ختم بن بيان بأهريه قدم المدينة في رباط من قومه النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر  
 وقد استحلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فانهتيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى كسبعين وفي الثانية بدليل للمطفعين وأخرجه البخاري  
 في التاريخ الصغير عن الحسين بن عيسى عن فضيل بن يسار عن ختم بن يسار عن سباع بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلف سباع بن عرفطة على  
 المدينة قال أبو جعفر رحمه الله سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سباعا على المدينة  
 حين أفرأ في خيبر - يصلى بالناس صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها أي في صلاة الصبح التعليل والاستفراغ جميعا وأخرج ابن مندة والبيهقي  
 من طريق أبي الأشعث الجعفي عن ختم بن يسار قال حدثنا سباع بن عرفطة قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرعاذ بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحانظ في الأصابة في ترجمة ختم بن يسار ابن مندة الأنا جعل الحديث عن أبي باسم وأدى فيه الانقطاع وما ذكره في الكنته ليس منقطع فان فيما ذكره الحانظ في القسم  
 الأول من الأصابة ومقتضاه أن يكون صحابيا فالجواب في الحديث الذي منقطع ولم اتفق على سماع الحديث حتى ينظر في قول الحانظ عن ابن مندة قال لا يخرج إلا من  
 هذا الوجه وبالجملة فهو صالح للاستشهاد والله أعلم وقد روى أيضا عن أبي الدرداء من هذا شئ حدثنا داود قبل في نسخة يعنى كما - أحمد بن حنبل في نسخة يعنى  
 بحذف أحمد - ابن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا محمد بن عيسى بن عبد بن قيس العنزي أبو موسى البصري الحانظ المعروف بالرمز من رواية الستة

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهر عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية  
 الصبح بغلس فقال ابوالدرداء اسقم هذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحواجكم فهذا  
 عندنا والله تعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك الهد بالقرءة الى وقت الاسفار على انكاره عليهم  
 وقت الدخول فيها فلما كان ماروينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف  
 من الصلوة فيه مع ماروينا عن من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار صلوة الصبح لا ينبغي احد  
 تركه وان الغليس لا يفعل الا ومع الاسفار فيكون هذا في اول الصلوة وهذا في اخرها فان قال  
 فما معنى ماروي عن عائشة ان النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ينصرون ما يعرفن من الغلس

قال ابن عيينة وثقه وقال مرة حجة وقال ابو حاتم صالح الحديث صدق وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش كان من الاثبات وقال الخليل  
 كان ثقة ثبتا صحيح سائر الامم بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ ولد سنة سبع وستين مائة وتوفي سنة ثنتين وخمسين مائة في  
 ذي القعدة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح الحضري ابو عمرو الحمصي عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن جده  
 تحيته فراء بن كريب صغرا الحضري ويقال الحميري الحمصي من رواة اسنة الالبجاري والترمذي قال ابن عيينة والجلي والنسائي ويعقوب بن  
 سفيان ثقة وقال الدارقطني وابو حاتم لا بأس به وقال ابن حبان ثقة كثير الحديث توفي سنة تسع وعشرين مائة عن جبير بن نفير ابو عبد الرحمن  
 الحضري الحمصي قال صلى بنا معاوية بن ابي سفيان الاموي القرشي الصحابي الشهير الصبح بغلس اي فرغ عن صلوة الصبح بالغلس فقال ابوالدرداء  
 منكرا على فرغ معاوية عن الصلوة في الغلس وابوالدرداء اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن امية الانصاري الخزرجي كان ثوبا  
 حكما زاهدا شهيدا بن احد من المشاهير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في شهوده اصدوا وكان اسلامه خرق قليلا عن دل الهجرة ودلى قضاء  
 دمشق في خلافة عثمان سنة احد وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة بباب الصغرى من دمشق مشهورا لثباته في تهذيب النوى وفي الاصابة عن سعيد بن  
 عبد العزيز اسلم يوم بدر وشهد احد والى فيها وعن شرح بن عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد نعم الفارس عويمر وقال ابو بكر الصديق  
 تهذيب تهذيب عنه قال كنت تاجرا قبل البعثة فزادت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فانذرت العبادة وتركتم التجارة ومناقب كثيرة  
 جلدته حتى اسفروا به هذه الصلوة اي انظر فانه اي الاسفار انفق لكم انما تريدون ان تخلوا بحواجكم اي تريدون بالصلوة في الغلس ان تغفروا وتشتغلوا  
 بالحواج الدنياوية وتركون ما هو افقه لكم من المكنة في مكان صلوة الفجر الى طلوع الشمس الا اشتغال بالتبليس والتذكير والتسبيح وغير ذلك مما يندب  
 اليها الشارع صلى الله عليه وسلم والتم انفق عليك اساده في غاية الصحة رجال ثقات اثبات من واة مسلم وغيره خلا الحديث اودن موسى الكاظمي  
 وهو ثقة حافظ كما تقدم عن ابن يونس وغيره وقد ورد في الدرر حديث مرفوع اخرجه ابو يحيى البراء بن محمد بن عبيد بن حنيفة ابي الزاهرية عن ابي الله  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا لذي العيبي فبذل عندنا والله تعلم من ابي الدرداء اي ما ثبت في هذا الاثر من انكار ابي الدرداء  
 محمول عندنا على انكاره اي انكار ابي الدرداء عليهم اي على معاوية ومن صلى مع ترك الهد بالقرءة الى وقت الاسفار على انكاره اي ابي الدرداء عليهم  
 وقت الدخول فيها اي في صلوة الفجر يعني ان ابا الدرداء لم ينكر عليهم وتولم في الصلوة بالغلس انما ينكر عليهم تخفيف القراءة وعدم الخروج منها  
 بالاسفار فلما كان ماروينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلوة فيه اي في الاسفار مع ماروينا  
 عنه وهو ابوعبدهم اي عن الاصحاب كما في نسخة الحسين من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار للصلوة الصبح لا ينبغي الا حدته كراي ترك الاسفار  
 وان تغليس لا يفضل على صيغة المجهول الا ومع اي مع تغليس الاسفار فيكون هذا اي تغليس في اول الصلوة وهذا اي الاسفار في آخرها اي  
 الصلوة والمحل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنهم الخروج عن صلوة الفجر في الاسفار مع ما ثبت عنهم من اطالة القراءة فيها ثبت  
 بذلك ان المغرب فيه هو الاسفار وان تغليس لا يندب الا ان يكون من الاسفار فيدخل في الصلوة بالغلس ويخرج منها في وقت الاسفار  
 قال الامام محمد بن كاسر الحج كمان في الاوج قد جاء في ذلك آثار مختلفة من تغليس الاسفار بالفجر والاسفار احب لينا لان الغوم كانوا يغلسون  
 فيطيلون القراءة فيصرون كما نصرت اصحاب لا سفار ويدرك انتم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان قرأ سورة البقرة في صلوة  
 الصبح فانهم كانوا يغلسون لذلك فانما من خفف على سورة الفصل ونحوها فانه ينبغي لان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر حديث مستفيض معروف آتي - فان قال وزاد في نسخة الحسين قبله قال ابو جعفر قال ثنا معاوية بن عمار عن عائشة ان  
 النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرون وما يعرفن من الغلس يعني ان حدثت عائشة مرضت في ان انصرفت النساء عن الصلوة

قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال  
 ثنا جرير بن جهم قال جاء قال ثنا اذ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانه ترو صلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سئل  
 عاد الى صلوته الاولى فاخبرت عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على  
 مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها  
 فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعبر فن

كان بالجلس فلا يصح القول بانهم كانوا يدخلون فيها مغسلين ويخرجون عنها سفرين وقد تقدم الجواب عنه بان يحتمل ان يكون ذلك في بعض  
 الايام حينما كان يخفف القراءة فلا محارضة واجاب عنه المصنف من وجه آخر فقال قيل له وفي نسخة العيني يجوز له - يحتمل ان يكون هذا في  
 الصلوات النسائية بالجلس قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فيها اي في صلوة الفجر فانه قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير  
 الحوضي قال ثنا جرير بن جهم اوله وفتح ثانياه وتشديد الجيم بن رجاء ليشكري ويقال العذري البورجاء البصري من رواة البخاري في المتابعين قال  
 ابن عمير ضعيف وكذا قال ابو داود في موضع وقال في موضع آخر صالح وقال ابن عمير ايضا ليس بشي وذكره القليل في الضعفاء وقال الدارقطني ابو  
 ثقة وزاد ابو داود في موضع قال ثنا ابو داود وزاد في نسخة العيني يعني واذا ورد ابن هندك ابو بكر البصري عن الشعبي عن مسروق عن عائشة  
 قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب بالجر لانها صفة لقول  
 كل صلوة وفي الحقيقة استثنائها منها ولكن الاصل في غير ان يكون صفة - والله على الخفة صاحبة بالحقيقة قال العيني في شرحه - فانه في نسخة العيني  
 فانها - وتر زاد المصنف في باب صلوة المسافر النهار - قال العيني قوله فانها وتر لتعليل لقول العم الزيادة بمثل ما كانت في اول فرضها بل زيدت فيها  
 ركعة لانها وتر النهار انتهى - و صلوة الصبح لطول قراءتها اي قراءة صلوة الصبح وكان اذا سافر عاد الى صلواته الاولى اعاد المصنف هذا الحديث  
 الاسناد والتمس في باب صلوة المسافر وسياق في هذا الباب يتعلق بهذا الحديث من شرحه وتخرجه وبالجملة فهذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة وابن حبان  
 والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر وسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وطمان زيد في صلوة الحضر  
 ركعتان ركعتان وترت صلوة الفجر لطول القراءة و صلوة الخسنة لانه وتر النهار وهكذا اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن ابي داود عن مسروق وزاد قال  
 وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى - فاخبرت وزاد في نسخة العيني قبله قال جعفر عاتقة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة  
 على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة فقد رواه ابو داود والنسائي والحاكم والطبراني وابن ابي شيبة واحمد وابن حبان واللفظ  
 لعمر عتبة بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم بهم بالمعوذتين في صلوة الصبح وعند ابي داود وغيره قال كنت اقود رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة في  
 السفر فذكر الحديث واخرج ابو داود عن رجل من جنبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصبح اذا ازلفت الاض في الركعتين كلبتها قال الشعبي  
 الحديث سكت عنه ابو داود والتذري وجماعة من ثمة الحديث صرحوا بصلاحيته باسكت عنه ابو داود للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال  
 الصبح وجهالة الصحابي لا تقربته وفي علا السنن والحديث محمول على اسراف العذر من ضيق الوقت ونحوه فان عادة صلى الله عليه وسلم في السفر ان يقرأ  
 القراءة فيها انتهى ورواه ابن ابي شيبة كما في السعاية عن سويدان قال ترجمنا حجاج بن عمرفصل بن ابي الغر بالمركب كيف ولا يلاط قرئش عن ابن عمير  
 قال صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ قبل ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن لامش عن ابي ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون  
 في السفر بالسورة القصيرة في تلك الاحاديث والآثار دليل على ان السفر اثر في تخفيف القراءة قال محمد في الجامع الصغير بقراءة في السفر لفاخرة  
 الكتاب واي سورة شاء انتهى قال في السعاية وقيد شرح الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصمد الشيباني حيث قال وهذا في حالة الضرورة واما في حالة  
 الاختيار وهو ان يكونوا اثنين في السفر فيقرأ في صلوة الفجر نحو سورة البرج وان شئت وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب  
 بالقصير جدا وتجهمتا المبدأ في حيث قال وهذا اذا كان على جملة من السير وان كان على اسنة وقرأ القرآن في الفجر نحو سورة البرج وان شئت لانه يكثر مراعاة  
 اسنة مع تخفيف آية وهذا التقدير يكفي لهذا المختصر بسط في مطولات افقه - ثم حكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وفي نسخة العيني لصلوة - اي  
 الظهر والعصر والعشاء نقصارت كل واحد منها اربعا اربعا وامر باطالة بعضها اي بعض الصلوات وهو الفجر فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل  
 من تغليسه صلى الله عليه وسلم بها اي بصلوة الفجر والصلوات النسائية وزاد في نسخة العيني الثمونات بينها اي من صلوة الفجر والحال ان لا يعرف على صيغة الجبريل

الاصح

من الغلس كان في ذلك الوقت الذي كان يصلها فيه على مثل ما يصل في الآن في السفر ثم امر بطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من طالة هذا وتخفيف هذا وقال اسفر ابا الفجر اي اطيلاوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسبه ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما يدل على ذلك ايضا من قول صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعدة في اصابتهم الاسفار في وقت انصافهم منها وانفاقرهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبارناهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم بما اجتمعوا على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسبه ذلك وثبوت خلافه

من الغلس كان ذلك اي عدم عزه النساء بين الصرا من الغفر في الوقت في نسبه حتى في ذلك الوقت الذي كان يصلها اي صلوة الغفر في اي ذلك الوقت على مثل ما يصل في الآن في السفر من تخفيف الصلوة ثم امر على مسقط الجهر بالطالة لقراءة فيها اي في صلوة الغفر وان يكون مفعوله في الحضر عطف على قوله طالة الصلوة فيها بخلاف ما يفعل في السفر من طالة هذه اي صلوة الحضر وتخفيف هذه اي صلوة السفر وقال اسفر ابا الفجر اي اطيلاوا القراءة فيها اي امره صلى الله عليه وسلم بالاسفار محمول على طالة القراءة ليس ذلك اي امر الاسفار على ان يدخلوا فيها اي في صلوة الغفر في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسبه ما روت وفي نسبه عيسى بن يونس - عائشة بما ذكرنا حاصل ذكره المصنف العلامة ان هذا عائشة في انصاف النساء من الغفر ومن لا يعرف من الغلس محمول على الابتداء بعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في السفر والحضر وكانت صلوة السفر والحضر ركعتين ثم نسخ هذا الحكم وفرق بين صلواتي السفر والحضر فاجرى حكم التخفيف على السفر وامر في الحضر بتخفيف بعض الصلوات وطالة القراءة في بعضها وهو الفجر كما دل على ذلك الحديث الاخر لم يرد في عائشة ايضا فنحن اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالطالة القراءة فقال اسفر ابا الفجر اي اطيلاوا القراءة في الفجر وادروا الى الاسفار فعلى هذا حديث امر الاسفار ما خرج من عمل التعليل فهو ما لا يحفظ - واعرض عن البيهقي في كتابه الحرة على الطحاوي بما حاصله انه زعم ان مشروع طالة القراءة في الصبح كان من زيد في عدد غيره ما حين قدم المدينة وعائشة احتملت حديث تغليس وهي عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكذلك ام سلمة وانما تروى بها بعد ما جرت بسنتين فيكون حكم طالة القراءة متقدما على حديث التعليل المتقدم يكون ناسخا للتاخر واجاب عن العلامة يعني في شرحه باننا لا نسلن طالة القراءة متقدمة على حديث تغليس لان تغليس النبي صلى الله عليه وسلم كان في الوقت الذي كان يصلها فيه على مثل ما يصل في الآن في السفر تخفيف القراءة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطالة لقراءة بقوله اسفر ابا الفجر اي اطيلاوا القراءة بالصبح يخرجوا منها سفرهم في نسيخ هذا المتاخر ذلك المتقدم ولم يقل الطحاوي ان الزيادة في الصلوة والاطالة في الصلوة كانتا معا بل كلامه يشيران طالة القراءة في الصبح كانت بعد الزيادة في غير ما زمان لان ذكر الطالة بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهو قوله ثم امرنا بالطالة القراءة فيها انتهى مختصرا - وقد كما المصنف دعوى نسيخ من جرحه فقال مع ما قد دل على ذلك اي على نسيخ عمل التعليل الصا من قبل صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصابتهم اي الصحابة الاسفار في وقت انصافهم منها اي من صلوة الفجر وانفاقرهم اي الاصحاب رضوا الله عنهم على ذلك اي على الانصاف من الغفر في وقت الاسفار حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى عليه السلام بن سلمة البرصري قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن جمران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وهذا ما صحح رواة رواة البخاري وسلم اجابهم في صحيحها اخلافا محمد بن خزيمة شيخ المصنف وهو ثقة مستقيم الحديث كما تقدم والاثر خرج في الحفظ ابن اسرو والحسن بن زياد في مسندهما من طريق الامام ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير في الغفر والتعليل في المغرب كذا في جامع اسانيد واخبار الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وعزاه في كثره لعمال الى سعيد بن منصور في سننه وايعني في شرحه الى ابن ابي شيبة في مصنفه وقريب منه قول محمد بن سيرين كانوا يجوزون ان يفرغوا من صلوة الصبح واحدهم يرى واقع مثلا خرج سعيد بن منصور في سننه كما في كثره لعمال - فاجزى ابراهيم النخعي وذا قوله في نسبه يعني قال ابو جعفر محمد بن محمد انهم كانوا اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اجتمعوا في نسبه يعني قد كانوا اجتمعوا على ذلك اي على التنوير بالفجر فلا يجوز عندنا والله اعلم بما اجتمعوا على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسيخ ذلك افضل اي التعليل وثبوت خلافه وحاصل لوجه الثاني لبيان نسيخ فعل الصحابة واجتماعهم من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسفار كما قال ابراهيم النخعي

الذي

فانذرى ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس الحرام منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

ولو لم يكن النسخ صحيحا فكيف كان يجوز لا كما بر الصحابة رضي الله عنهم ان يجتمعوا على الاسفار في الغيب لما قد كانوا علماء من النبي عليه السلام من تغليس في الدخول فيها والخروج عنها وبهذا حال في حقهم لانهم عالمون بموارد النصوص ومواقع الاحكام وعرض من البيهقي في المعرفة على الطحاوي فقال ذكر الطحاوي الاحاديث التي وردت في تغليس النبي عليه السلام ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم عزم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع ولم يعلم ان النبي عليه السلام لا يداوم الا على ما هو الافضل كذلك صحابه من بعده فخرج من فعل اصحابه بانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطلبوا القراءة ويخرجون فيها مسافرين فان النبي عليه السلام انما خرج منها مغلسا قبل ان يشرع فيها طول القراءة فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلم ان بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم وقال عمرو بن ميمون المادوي صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة الفجر ولما ابى النبي ثلاثه اذ عرس لم اعرفه الا ان تكلم وابتاعته العلامة العيني رحمه الله في شرحه بان الطحاوي وادى من الطحاوي يعلم ان النبي عليه السلام لا يداوم الا على الافضل ولكن من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وادوم على التغليس فان عارض بحديث ابى مسعود يقول لم يعد الى ان اسفر فوجد ان هذا من سائره بن زيد وهو متكلم فيه ويرده حديث ابن مسعود وعنده الشيخين ما رأيت رسول الله عليه السلام صلى صلوة لغير وقتها يعني قبل وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل طلوع الفجر ولم يقل بواحد وانما معناها انه غلس بها جدا وتوضو روايه بخاري والفجر بين بزغ والطلوع قال على ان كان السفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالتغليس فان كان البيهقي من هذا المعنى واما قوله ولم يعلم ان بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين فنقول يشبه القول الاول كيف تعلم وقد روينا ايضا مثل ما روى البيهقي ولكن الاضطره ذلك ولدينا كلامه لانه قد يجوز ان يكون ذلك منهم من علمهم ان الاسفار افضل الاجل التوسعة او لاجل عارض قد عرض لهم ومنعهم عن غير الصلوة بتطويل القراءة الى ان يضر فواضنها مسافرين كما ذكرنا في ماضي غايته ما في الباب ان اخبار التغليس مثل على الاخبار بالوقت الذي صلوا فيه وليس في شيء يدل على الافضلية كما يدل حديث رافع واما قوله ..... وقال عمرو بن ميمون في عارضه ما روى اسامة قال صليت خلف عمر فقرا بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس الحمرية فان كان البيهقي من هذا الاثر انتهى مخفرا قال صاحب الدر المنثور ان البيهقي قال اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك في الابتداء حين كن النساء يحضرن اجماعا ثم لما امرن بالقرار في البيوت النسخ ذلك انتهى وذكر من وجه تزج الاسفار ان في التغليس تقيل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الاسفار كثير اذ كان افضل وان في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب جمع خصوصاً حتى يصعقوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقيام صلوة الصلوة وان المكث في مكان صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قد وقع نوم يدركون الله من صلوة الغفلة حتى تطلع الشمس احب الى من ان عسى اربعة من لدا سمعيل الحديث رواه ابو داود والبيهقي وسعيد بن منصور عن انس وقتما يتكلم من حراره ففضيلة عند التغليس لانه كلما يكث فيها الطول المدة ويكث من حراره عند الاسفار فكان اولي اتهيى مع تفسيره

فانذرى ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس الحرام منها اي من صلوة الفجر في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبهذا يتبع الاحاديث والآثار الواردة في هذا الباب وقد اختلفوا في العلم الموزون في اعلام التوحيد فقال بعد ذكر حديث رافع انما المراد به الاسفار وما لا ابتداء فيه مثلها مغلسا ويخرج منها مسافرا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فنقول موافق لفعله لا ما اقتض له وكيف نظن به في قوله على فعل الاجر الا عظم في خلافه انتهى وليد هذا الجمع ما اخرج ابو نعيم في الحلية والحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وبقى بن خالد في مسنده عن معاذ كما في السنن قال النبي صلى الله عليه وسلم الى من فقال يا معاذ اذا كان في اشتا فغسل بالفجر وطال القراءة قدر ما يطيق الناس ان لا يسهم واذا كان اصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس يتامون فاسلمهم حتى يدركوا وهو في نسخة يعني وبها ما ثبت في هذا الباب من لابتداء الغسل في وقت الاسفار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال الشيخ ابن الهمام لكن الذي ذكره الاصحاب الثلاثة ان لا يفضل ان يبدأ بالاسفار ويكثم في وقت الذي يقيد اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهي اعم لمجوعها فيلزم ادخال مجموعها فيه قالوا وحده ان يبدأ في وقت يبقى منه لعودها الى اهل الحضر الوقت ما لو ظهر فسا وصلوته عادا بقراءة سنوثة مرتلة ما بين الحسينين والسينين آية قبل طلوع الشمس لا يظن ان هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت ورد الحسن عن ابى حنيفة في حنيفة بن اذان الفجر والصلوة قال يؤذن ثم يصلي ركعتين ثم يكث قدر قراءة عشرين آية ثم يركع ثم يكث قدر عشرين آية ثم يقيم وهذا يقتضى ان يشرع واطراف الغسل قائمة ولا شك في ما سافرا ما اتهيى

صحيح

### باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا شعبة عن الزبير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا صلى الظهر في وقتها وهو يظن ان الله يبارئ به عبده عن النار اذا كان في وقتها قال ابو داود قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سفيان بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حمر بن عيسى يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس

### باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلوة الظهر فيه

يعني يستحب في اداء صلوة الظهر بالتعجيل كما ذهب اليه الامام الشافعي او الابرار في الصيف والتعجيل في الشتاء كما ذهب اليه اصحابنا والجمهور قال القاضي عياض اختلف العلماء في مقتضى الاحاديث الواردة في الفضل في مبادرة اوقات الصلوات فذهب كل الى ان المبادرة اليها في احول اوقات افضل في جميعها الا الظهر فيجب فيها في شدة الحر وهذا قول اهل الرأي وقال الشافعي بتقديم الصلوات للبرد والجماعة في الشتاء ولصيف الامام الذي يتأبى اليه اناس من بعد فيه وبها في الصيف دون غيره ولما كان في المدة يستحب ان يصلي الظهر والحضر والعشاء الاخره بعد تمكن الوقت وذباب لضعفه وتاوله اشياخنا على اهل الجماعة واما المنفرد فالوقت اول وتاوله بعضهم ان ذلك للفة ايضا وقالت طائفة يصلي لصلوات كلها اول الوقت في الشتاء والصيف ظهر ان كان او غير باخذ ايتك الا احاديث الاخره ذهب اهل الظاهر الى ان اول الوقت واخره في لفضل سواديه قال بعض الحكماء انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وانما اختلفوا في ذلك لاختلاف الاحاديث وذلك ان في ذلك حديثين ثابتين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابروا عن الصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم والآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فرجع قوم حديثه الا يراؤا ذهون فصن تا واولوا هذه الاحاديث اذ ليست بمش وقوم رجحوا هذه الاحاديث العموم ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم قد سدى الاعمال افضل قال الصلوة لاول ميقاتها والحديث متفق عليه هذه الزيادة فيه اعني لاول ميقاتها مختلفت فيها انتهى قال العبد الضعيف لم تثبت هذه الزيادة من بعده كما ذكرنا في باب وقت الفجر وقد تكلم الزيلعي على تلك الروايات حديثا حديثا وذكر عن النووي انه قال في الخلاصة احاديث اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله وآخرة فهو الله كلها ضعيفة انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي الهري قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن جابر عن القرشي المدني قال ثنا شعبة وفي نسخة يعني بكنز قال ثنا شعبة وهو الظاهر الموافق لرواية غيره عن الزبير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا صلى الظهر في وقتها وهو يظن ان الله يبارئ به عبده عن النار اذا كان في وقتها قال ابو داود قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سفيان بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حمر بن عيسى يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس قال ابو داود قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سفيان بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حمر بن عيسى يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس



حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعد بن  
 الجويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر فاخذ قبضة من الحصى او من  
 التراب فاجعلها في كفي ثم احوطها في الكف الاخرى حتى تبرؤ ثم اضعها في موضع جديني من شدة الحر  
 حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب

عن محمد بن جعفر عن شعبة باللفظ الاول وبكذا اخرج مسلم عن ابن ابي عمير عن جعفر والوداد عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة والنسائي عن عمرو  
 ابن علي وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذكره الطيالسي في مسنده بالشك فهذا يدل على ان الشك منه واقصر المصنف ههنا على طرف من حديث  
 جابر وقد تقدم طرف منه في وقت الفجر وطرف في المواقيت وذكرنا الحديث بما مر في المواقيت قال الحافظ ظاهر الحديث يعارض حديث الابرار  
 قوله كان يفعل ليشر بالكثره والذم مما قاله ابن قتيب العيص ويصح بين الحديثين بان يكون اطلاق الهجرة على الوقت لولا ان كان لا يبراد  
 مقيد بحال شدة الحر فان وجد شرطا الابرار وروى الاصل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهجرة الا ان احتاج الى الابرار انتهى حديثنا ربيع المؤذن  
 قال ثنا اسد بن موسى الاوى قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الجويرث هكذا وقع عند المصنف باخبر  
 وعنه ابان داود والمحاكم واليهيقي سعيد بن الحارث الانصاري المدني القاسم بن رواة الستة قال ابن معين مشهور وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدمت ترجمة سعيد بن الجويرث وهو من رجال مسلم وغيره ثقة والذي يظهر من تصحيحه في رواية المصنفين  
 قلم الثاقبين فان اهل اسما الرجال لم يذكره جابر في مشايخ ابن الجويرث ولا محمد بن عمرو في تلامذته وذكره جابر في مشايخ ابن الجارث وهو في تلامذته  
 والله اعلم ولم تعرض له يحيى في شرحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصى ادى الى الحصى كما عندنا في  
 وغيره قال في النهاية الحصى الصغار ومن التراب فاجعلها اى قبضة الحصى في كفي ثم احوطها في كفي الاخرى حتى

تبرداى الحصى ادى الى الحصى يبرد ثم اضعها في موضع جديني من شدة الحر اخرج الامام الشافعي بهذا الحديث على عدم جواز السجود على ثوب هو بالاسم  
 قال اليعقوبي فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الاثر فيه ذهاب هوزهم الاثمة والاشنة وحق وهو قول عمر ابراهيم  
 وعطاء ومجاهد وحكاة ابن المنذر الشعبي طاوس الزهرى والادزاني وكحول وسروق وشريك كما ذكر العيني الى جواز السجود على الثوب في شدة الحر وروى  
 كما دل على ذلك حديث ابن عبد البخاري وسلم وابي داود الترمذي والنسائي وابن ابي عمير قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصنع احدنا طيات الثوب  
 من شدة الحر في مكان السجود وقال حنيفة بن ابي اسد بن شاذان وغيره فاذا لم يستطع احدنا ان يكون جبهة من الارض بسط ثوبه قال العيني لفظ ثوبه على ما اتصل  
 بالثوب المنفصل اه لكن يرد هذا لعله وقع عند مسلم وغيره فاذا لم يستطع احدنا ان يكون جبهة من الارض بسط ثوبه قال العيني لفظ ثوبه على ما اتصل  
 بين حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالسط وكذا دل على اتصاله بين خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم انتهى واجيب عن حديث الباب بان يحتمل ان  
 الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه بفضلة لسجد عليها مع بقا رسته له ذكره الحافظ والعيني قال الحافظ وروى جواز العمل بالليل في العسولة واما ما  
 فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازمة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الابرار  
 كما سياتي يعارضه من قال الابرار رخصه فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصته واما ان يقول يفسوخ بالابرار وامن منهما  
 ان يقال ان شدة الحر قد يوجب الابرار فيحتاج الى السجود على الثوب والى تبريد الحصى لانه قد يمتدحه بعد الابرار ويكون فائدة الابرار وجود  
 ظل ميسر في اى اى او يصلى فيه في السجود الى هذا الجمع القريب ثم ابن قتيب العيص انتهى واحديث اخرج ابو داود عن احمد وسنة واليهيقي من  
 طريقه والمحاكم من طريق ابى اسد بن عبد الله بن احمد بن ابيه كلاهما عن عباد بن محمد بن عمرو بن سعيد بن الحارث عن جابر نحوه قال  
 الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح على شرط مسلم حديثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل ابن عميل البصري قال ثنا سفيان بن ابي اسحق في اذ الثوري اذ  
 عيينة ذابا ما كان هو ثقة ثبت وقال العيني في شرحه سفيان الثوري عن ابى اسحق السبيعي عن محمد بن وهب الهولاني الخوياري في بيع الخمار الجمعة  
 وسكون اليار التمتانية وبعدها لاف لوف نسبة الى خيوان بطعن من بهدان الكوفي في ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من حاذق بن جيل باليمن في  
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى له مسلم والنسائي قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وثقة العيني وابن سيرين في سنة خمس وست و  
 سبعين عن خباب بالموحدتين الاولى منها شقة ابن الارت بهمة ووافقتين وشرة مشاة فوق ابن جندب بن سعدة العيني كنية ابو بكر  
 قال النووي في تهذيبه يروي في نسخة سباني الجاهلية فيبيع بكرة وقيل هو حليف بن زهرة وقيل هو مولى ام انمار بنت مبلع الخراجية كنية ابو بكر

قال شكوتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الروضاء بالجبر فما اشكنا احد ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع  
ابن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن سميد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان

فروتمسي النسب خراسي الولا زهرى المحلف كان من السابقين الى الاسلام ومن تعذب في الله تعالى وكان سادس مسته في الاسلام قال مجاهد  
اول من انظر اسلامه من الصحابة ابو بكر وخباب وصهيب بلال وعمار وسمية ام عمار فكان ابو بكر يبيع عنه تومر واما الآخرون فكانوا يؤيدونهم وقال الشعبي  
ان خبابا صبر ولم يعط الكفار سالاوه فجلوا ايلزقون ظهره بالضعف حتى ذهب لحم ظهره قال وسال عمر عاتق من المشركين فقال يا امير المؤمنين انظر الى  
ظهري فظفر فقال ما رأيت كال يوم ظهر رجل قال خباب لقد اقدت نار وجمت عليها فما اطفاها الا دوك ظهرى وشهد بدرا واصلوا المشركين بدمهم  
صلى الله عليه وسلم وتوفي بالكوفة سنة ستين وخمسة وستين في ثلاثين في غلانة على جود لما رأى على قبره قال رحم الله خبابا اسلم راعيا وما جرب طاعنا وعاش مجادا وتلى في  
جسمه كل صنيع النبوة حسن عملا قال شكوتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الروضاء بالجبر فما اشكنا احد في الرواية الا ان  
فلم يشكنا اى شكوا اليه حر الشمس بالصيب فداهم منذ اخرجوا الى صلوة الظهر وسالوه تاخير ما قليلا فلم يشكهم اى لم يعجزهم الى ذلك لم يزل شكواهم  
يقال اشكيت الرجل اذا زلت شكواه واذا حملته على الشكوى كذا في النهاية وكذا قال العياض قال قال ثعلب في تاول قوله فلم يشك اى لم يعجزنا  
الى الشكوى وخص لنا في الابرار حكاية عن القاضى ابو الفرج انتهى قال الحافظ في التلخيص يدل على المعنى الاول مارواه ابن المنذر بسبب من حديث  
سميد بن وهب عن خباب شكوتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الروضاء فما اشكنا احد اذا زلت شمس فصلوا وحمل بعضهم حث الابرار على ما اذا صار  
الظلم فينا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبر دولة لا يبر حتى تصفر شمس فلذلك خص في الابرار ولم يخصص في السابقين في خروج ابي قال  
في النهاية وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلوة لاجل قول ابى اسحق احد رواه قيل لم يفي قيلها فقال نعم والغفاه رداى الشانفة يذكره في السجود  
فانهم كانوا يضيئون اطراف شياهم تحت جباهم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك انهم لما شكوا اليه ما يجردون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف  
شياهم انتهى واما الحافظ بن كثير فذكر في البداية حديث خباب عند البخارى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببرد وهو في ظل الكعبة وقد لقينا  
من المشركين شدة فقلت الالهة تقعد وهو محرم فقلت قد كان من قبلك لم يشط بانشاط الحديد ما دون عظامه من لحم ودهن ما يعرف ذلك عن  
دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشقى باثنين ما يعرف ذلك عن دينه ولتتم الله بهذا الامر حتى يسير الراكب من صنعار الى حضرموت ما يجازى الالهة  
وجل والذئب على غنمه وفي رواية ولكنك تستعملون ثم قال قد روى من جرة اخرى عن خباب هو مختصر من هذا نصفي في احاديث الباب ثم قال الذى يقع  
لى ان هذا الحديث مختصر من الاول وهو انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم ما يلتقون من المشركين من التعذيب بحر الروضاء وانهم يسجدون على وجوههم فيقتلون باهم  
وغير ذلك في انواع العذاب كما ذكر ابن اسحق وغيره وسالوا منه صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله لهم على المشركين او يستعصم عليهم فوعدهم ذلك ولم يجزه  
لهم في الحال الا الهنة واخرهم على ان قلم انهم كانوا يلتقون من العذاب ما هو اشد مما اصابهم ولا يعرف ذلك عن دينهم ويشيرون ان الله يتم هذا الامر  
لظهره وعلينته وينشره ويصهره في الاقاليم والافات حتى يسير الراكب من صنعار الى حضرموت ما يجازى الالهة وجل والذئب على غنمه وكسبتم تجوز  
ولهذا قال شكوتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الروضاء في وجوهنا واكفنا اى كما عند البيهقي فلم يشكنا اى لم يدع لنا في الساعة الهنة فمن  
استدل بهذا الحديث على عدم الابرار او على وجوب مباشرة المصل بالكف كما هو احد قولى الشافعي فظفر انتهى واستدلوا الى ان جبر هذا العمل  
لما وقع عند ابن مائة الصلوة في الروضاء وعند احمد لعنى الظهر وقال اذا زلت الشمس فصلوا لکن الى انقطاع الدارين بن كثير فلم يلقه الى  
ذلك مع ذكره تلك الروايات لا لم يقع ذلك في المسانيد المشهورة في حديث خباب ووقع فيها ان حمل ذلك على المواقيت عن بعض  
الرواة ففعل بعض من رواه عن هذا الراوى بآه في الحديث وظنه جزءا منه فادخله في الحديث ولم يفصل كلامه من كلامه ذا هذا  
ما حضرنى والى ذلك ما وحديث الباب اخرجه الامام احمد بن عبد الرحمن بن سفيان وعن ابن جعفر عن شعبة كلاهما عن ابى اسحق نحوه وزاد لعنى في الصلوة  
وقال ابن جعفر فلم يشكنا وسلم عن ابن شيبه عن ابى الاحوص وعن احمد بن يونس وغيره عن زهير كلاهما عن ابى اسحق نحوه قال زهير  
قلت لابي اسحق اني انظره قال نعم قلت اني تعبيلها قال نعم والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن حميد بن زهير نحوه والطياسى عن شعبة و  
البيهقي من طريق زهير وغيره - حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة - الجعفي الكوفي عن رواة الستة الا البخارى  
قال ابن معين والوزعمره والوداؤد وثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابى اسحاق عن سميد بن وهب عن  
خا... اى مثل ما روى سفيان عن ابى اسحق وزاد يادى روايته قال ابو اسحق كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة العيني في كتابه وقال

2



حدثنا ابوبكر بن وهب قال قال ثنيس سعيد بن عمرو قال ثنا عوف الاعمى عن ابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برة  
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر الذي تدعوته الظهر اذا وحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان  
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن جرهم العائدي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا نزل منزلا لم يتحمل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل لو كان نصف الظهر فقال ولو كان نصف الظهر حدثنا يونس  
ابن عبد الله قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزل منزلا لم يتحمل منه حتى يصلي  
عليه ما يخرج حين زالت الشمس فصلة بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الوراق قال ثنا شعبان بن الوليد عن سليمان بن مهران  
ح حدثنا ابن خزيمة قال نا عبد الله بن خزام قال نا اذاعة عن سليمان بن عبد الله بن مرقع عن مسروق قال صليت  
خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس

حدث الباب امان بخل على المسح كما سياتي عند المصنف وعلی انها كبرت عليهم ان خير الزمان على قول الابرار كما تقدم في حديث خباب والافان الترجيح للحديث  
الذي جاء ثقاتا والرضا القول مقدم على الفعل كما تقر في اصول الحديث ابوبكر بن مروان ووافي نسخة العيني ابراهيم قال ثنا سعيد بن عمرو قال  
ثنا عوف الاعمى عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر الذي تدعونه الظهر اذ وحضت الشمس تقدم  
طرف من هذا الحديث بها بالاسناد في باب وقت الظهر وفرغنا عن تحريمه في ذلك الموضع لفظ البخاري كان يصلي الظهر الذي تدعونه الا في حين  
اشمس هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم قال يصلي الظهر حين تزل الشمس اخرجا بن جرحه مقصرا على وقت الظهر كما المصنف بلفظ كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي صلوة الهجرة التي تدعونها الظهر اذ وحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب كانهما وحضت اي زلقت كما في النهاية  
قال المحافظ ومقتضى ذلك ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالع ذلك الامر بالابرار لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البراد قبل الامر بالابرار او  
عند نقض شروط الابرار لا يختص بشيء اخر اوليان الجواز وقد تيسر بظاهرة من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتدبيره ما يكون تقديره من طهارة  
ومستوى مما قبل دخول الوقت ولكن لا يصلي الظهر ان المراد بالحديث ان تفرغ فحصل الفضيلة لمن لم يتداخل عند دخول الوقت بغيره اذ الصلوة التي  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سب القطان كما زاد في نسخة العيني ابلصي قال ثنا شعبة عن حمزة بن عمرو العائدي كسر ثنائة تحت واول عمرة  
نسبة الى عائدين عمران ابو عمرو البصري يفتح ضا ومجزة وشدة مودة نسبة الى قضيتين اوسن رداة مسلم والى داؤد والنسائي قال النسائي ثقتا و  
قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن جبار في الثقات وهم مرفوع بلفظ بالخير والراء قال سمعت انس مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا  
اي في منزل لا واحد قبل الظهر لم يتحمل منه اي من ذلك المنزل حتى يصلي الظهر فقال رجل اي لانس واقبال بن محمد بن عمر كما عند احمد ولو كان نصف وفي نسخة  
العيني بنصف. النهار وعن ابى داؤد وغيره وان كان نصف النهار يعني وان كان اداء صلوة الظهر نصف النهار فقال انس لو كان نصف وفي نسخة العيني  
بنصف. وقال العيني الباطنظر. النهار اي يعجز الالبابى بها وان كانت نصف النهار والمراد في نصف اذا لا بد من الزوال قالوا الاستدلال على ان  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالصلوة في اول وقتها قبل ان يتكلم وليس معناه انه كان يصليها قبل الزوال قال المحافظ لم يقل صلى الله عليه وسلم على قبل الزوال  
وغيره والذي اتفق عليه الجامع وكان فيه خلاف قد سمعنا بعض الصحابة انه جاز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد وهو مشكك في الجملة انتهى والحديث محمول على ان  
الضرورة والجماعة والحديث اخرجه النسائي عن عبد الله بن حيدر واؤد وعن سعد كلاهما عن يحيى القطان والامام احمد عن كعب بن سعد عن كعب بن سعد باسناد  
وعده في كتاب العمال الى سنن سيبويه بن منصور حدثنا يونس بن عبد الله بن حيدر بن حيدر بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة قال نا ابلصي وفي نسخة العيني بنحو حديث  
ابن سب قال اخبرني يونس بن يزيد كما زاد في نسخة العيني. الايلي عن ابن شهاب بن ابي بن ابي عن انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج صحن  
زاليه فجلس يصلي بهم صلوة الظهر فالتفتي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم تزل على قبله وترجم النسائي على هذا الحديث اول وقت الظهر حين لا  
هذا الحديث على بيان اول الوقت وتم الامام الطحاوي وغيره على زمان الشتا امانى الامام الصبيح قال مستجابا بزيادة على ذلك حديثه انس لاقى عند المصنف قال  
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتا يخرج بالظهر واذا كان الصيف يخرج على حديث الباب اما هو محمول على ما قبل الابرار فهو منسوخ  
او محمول على الشتا واوليان الجواز والحديث اخرجا الامام احمد عن عبد البر بن ابي الحسن الجواليقي عن عبد البر بن ابي عمير والنسائي عن كعب بن سعد  
عن محمد بن حرب عن الربيع بن الرضا عن عبد الله بن محمد بن صالح عن شعيب بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين ناعت الشمس فصلى الظهر فذكر الحديث. حدثنا ابو بشر الوراق قال ثنا شعبان بن الوليد عن سليمان بن مهران  
ان ابي بصير الكوفي حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال نا اذاعة بن قدامة الشافعي الكوفي عن سليمان بن مهران عن ابي بصير  
مرة البهلاء الكوفي عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وعند الطبراني قال صلى بنا عبد الله حين زالت الشمس

ابن سنان

لهام

فقال هذا هو الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها

فقلت لسليمان الظهر قال نعم. فقال ابي اسود بعد ما صلى الظهر يزاو الله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اى الظهر والحديث حمله الامام الطحاوى على زمان الشتاء ويحتمل ان يكون محمولا على بيان اول وقت جواز الصلوة او على بيان وقت وجوبها فبعد رد على من زعم من ان كل حين ان الصلوة واجب بابل الوقت وعلى ما نقل عن بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفجر قدر الشراك قال سمس الا انه في الجسوط كما في بعض الخلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شئ نقل عن بعض الناس ان زيد بن ابي اذ صار الفجر قدر الشراك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بين رعايتك الشمس دليل على ان ذلك وقتها انتهى وما نقل ابن بطال عن ابي بكر عن الامام ابي حنيفة الصلوة في اول الوقت تقع بفلاذره العلامة لعينى بان وقتها لا يخرج عن ابي حنيفة وانما هو قول بعض اصحابنا وذكر اصحابنا اننا نقول صفة وا صحيح عندنا ان الصلوة يجب في اول الوقت وجوبها موسعا انتهى والحديث اخرجوه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الا زدى عن معاوية بن عمرو عن الهرة باسناد نحوه كما في شرح يعنى قال البيهقي ورجال الثقات واخره ابن بن شيبة في مصنفه عن كعب بن الاشعث باسناده مشكوكا في شرح يعنى وعنه في كتابه اعمال الالى سنن سعيد بن منصور قال ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ذهب قوم الى انما استحبوا تعجيل الظهر في الزمان كلها في ايام الصيف والشتاء في اول وقتها ومن ذهب الى ذلك الهادي والقاسم وغيرهما كما قال الشوكاني وقال يعنى في شرحه لا بد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والاشهب وجماعة اخرى فيمنه فانهم قالوا استحب تعجيل الظهر في اول وقتها في الشتاء والصيف وذكره كالشافعي الا انه استثنى فقال الا ان يكون امام جماعة يتناوب المواضع البعيدة فانه يربو بالظهر انتهى مختصرا وقال الخطابى قال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة يتناوب الناس من ابعدها فيردها في الصيف عند شدتها والحرد واما من سئل بواعده الاصلها بجماعة فبئذ يثبت الجفزة الامن بحفزة فانه يصلها في اول وقتها انتهى وقال عياض ذهب اهل الظاهر الى ان اول الوقت آخره في الفضل سواء وقال بعض الحكماء كما في شرح يعنى. واحتجوا في ذلك اى في استحباب تعجيل الظهر مطلقا بما ذكرنا اى ما روينا من حديث جابر واسامة وجابر وعائشة وانس بن اسود وابي هريرة وفي الباب عن جابر بن سمرة عند سلم وداود وابدان بن جابر بن عبد الله بن ابي هريرة عن سلمة عن احمد والترمذي وغيرهما بخو حديث عائشة وزيد بن ثابت عن ابي داود واحمد وغيرهما نحو حديث اسامة وقد تقدم عند المصنف في الصلوة الوسطى قال الخطاط وسكو ايضا بالا حديث الدارقطني على فضيلة اول الوقت وبان الصلوة حينما كثر مشتقة تكون افضل والواجب ان احاديث اول الوقت انها عامرة او مطلقا والامر بالبراد خاص فهو مقدم والثقات الى من قال تعجيل كثر مشتقة فيكون افضل لان الافضية تم تحصر في الاشئ بل قد يكون لاعتقاضه كما في تفسير الصلوة في سفر آية. وحقا عليهم في ذلك خرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل به اى يستحب تعجيل صلوة الظهر في ايام الشتاء كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخرها يستحب تاخير صلوة الظهر في ايام الصيف حتى يبرد بها اى صلوة الظهر قال الترمذي احتار قوم من اهل العلم بانما صلوة الظهر في شدة الحر وقد قول ابن المبارك واهله وقال يعنى في شرحه اراهم الثوري وابا حنيفة وابا يونس ومحمدا واحمد واهل حماد بن ابي هريرة ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك انتهى. وقال الشوكاني ذهب الى استحباب البراد جماعة العلماء كنههم صوا ذلك بايام شدة الحر وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الجماعه والمنفرد وقال اكثرنا لكيفية الافضل للمنفرد والتعجيل والحج عدم الفرق لان الآذى بالحر الذي يتسبب عنه الخسوف يستوى فيه المنفرد وغيره وخصه الشافعي بالبراد والحار وقد الجماعة بما اذا كانوا يتناولون اجسادهم من مكان بعيد لا اذا كانوا مجتمعين او كانوا يعيشون في ظل فاذا افاضل التعجيل وظاهر الاحاديث عدم الفرق وقد ذهب الى الاخذ بهذا الظاهر احمد وأبو الحسن والكوفيين واهل المنذر انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني لا اظن في تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا واما في شدة الحر فكلام الحق في يعضى استحباب البراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام احمد وهو قول ائمتنا صاحب الرأى واهل المنذر انتهى وهذا هو الذي يجب ان يقال في الدر المنثور واخيرهم الصيغ مطلقا اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بله وقصد جماعة واما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه قال الشافعي والاشعري والاشعري من المشايخ فحينئذ صحوا بها في كتبهم انتهى وقال في الصحيح استحباب البراد وهو قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وفيه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه واشتمل على قوله واما في غير موطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة انتهى وفي التوضيح كما في بعض النسخ من الصحابة والاشعريين على القول بغيره تتسلفوا فقيل انه عزيمة قيل واجب تعويل على صفة الامر وقيل خصه وليس عليه في ابي ابي وصح الشافعي ومولى من الشافعية واغلب الثوري وموصفة في الروضة بالشد ذلك ان لم يكن قوله ولا في غيره من ابي ابي وشمس في كمن الى المسجد ليس له البراد وان قلنا رخصة لم يسر لنا اذ لا مشقة عليه في التعجيل والاشعريين

واحتجوا في ذلك بما حد ثنا ابن زروق قال ثنا وهب بن جريد قال ثنا شعبة عن مهاب جاري الحسين عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان شئت لادان يؤذن فقال مَهْ يا بلال حتى رأيتني في التلويح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم

وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما قرن بين العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم انتهى - واجتزأ في ذلك اى في استحباب الابراد بالظهر في الصيف بما حد ثنا ابن زروق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جريد قال ثنا شعبة عن مهاب جاري الحسين القوفى الصانع مولى بني تميم الشهير مائة سنة الا ابراهيم قال احمد وابن عيينة والنسائي والعملي ويعقوب بن سفيان وغيرهم وقال ابو حاتم لا بأس به واحسن شعبة عليه الشارة وذكره ابن حبان في الثقات عن زبير بن وهب الجعفي عن ابي ذر الغفاري الزاهد المشهور بالصديق الهجير قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل وعند البخاري وغيره في سفره فاذا نزل بلال اى اراد ان يؤذن كما دل على ذلك قوله الا ترى ان شدة الحر من فيح جهنم انتهى - وعنده البخاري واحمد وغيرهما فاذا اراد ان يؤذن بالظهر ويخرج الحافظين الرويتين على ان شدة الحر من فيح جهنم انتهى - اذن شرع في الاذان ومعنى الاذان يؤذن اى يتم الاذان ورده العلامة الحنفية بان هذا غير صحيح لانه لا يؤمر بترك بعد الشروع ولكن محتواه اراد ان يشترع في الاذان فتقبل له ابراهيم في ذلك الشرع والليل عليه لفظ اى عوانة فاذا اراد ان يؤذن انتهى ثم انه وقع في اكثر الروايات اذن بلال او اراد ان يؤذن وقع عند الترمذي فاذا اراد ان يعقيم ويجمع بينهما الحافظ بان اقامته كانت لا تتحمل عن الاذان فرواية فاذا اراد ان يعقيم اى ان يؤذن ثم يعقيم ورواية فاذا اراد ان يؤذن اى ثم يعقيم انتهى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِبِلَالٍ اى اسكت لا تشرع في الاذان حتى يعقمني وفي انبائه من انهم يسمعون على السكون بمعنى اسكت وقال السيوطي في محقر النهاية اسم فعل بمعنى الكلف - ثم اراد ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِبِلَالٍ اراد ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِبِلَالٍ ووقف عن نسخته اى انتهى ثم اراد ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِبِلَالٍ اى لم يقع ذلك عنده في المرة التي قال الحافظ فان قيل لا يراد بالصلوة فكيف امر المؤمن به الا اذا نزل بالظلمة اى على الاذان بل هو للوقت او للصلوة وفيه خلافا مشهور الامر المذكور يقوى القول بان للصلوة كما قال الكرماني كانت عادتهم انهم لا يتحققون عند سماع الاذان عن الخضوع الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة والامر بالاذان في قوله انتهى قال ابن رسلان لم يجمعوا بعد الاذان شيخي ان يرد وبالاذان والا فيؤذن في اول الوقت حتى رأيتنا متعلق يقال اى كان يقول الى زمان اريد ابراهيم بن عبد الرحمن او بقوله اى اخرنا قال الكرماني في التلويح اى جمع كل روي الروايات وظلها لا يظهر الا بعد تمكن النفس واستطالته جدا بخلاف الاشياء المنصبة الذي يظهر عليها سر لجانى استغناء الاعتدال اعلاها واسفلها قاله القاضى وقال النووي واينما لا يكون الا بعد الزوال واما انظر فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول ابن المنذر ومعنى قوله رأيتني في التلويح اى صار للتلويح في التلويح منبسطة غير منقضية ولا يصير لها في العادة الا بعد زوال الشمس بكسرها انتهى وظاهر الحديث يدل على بقاء وقت الظهر بعد التلويح كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ولفظ البخاري في الاذان حتى سادى الظل التلويح نص في بقائه الوقت بل يشك كما تقدم ذلك فصلا في المواقيت وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال ظاهره يقتضى ان آخره الى ان سادى الظل كل شي مثله ثم ولو لم يقتضى منسبه بان يتحول ان يراه هذه المسألة ظهور الظل بحسب التسليم ان كان الظهور لا في اعداها ويقال قد كان ذلك في السفر فعلا خرا الظهر حتى يحجبها عن انصرتها حتى قلت الاحتمال الاول خلافا لظاهره وروايتي في تعليقه صلى الله عليه وسلم بان شدة الحر من فيح جهنم فاذا يدل على ان العلة شدة الحر في السفر واخصر جميعا وقد روى البخاري في بعض طرقه ذلك فاذا اشتد الحر فارد بالصلوة وهذا القول باطله دعوى تخصيص الابراد بالسفر وصرح من كل سياتي عند المصنف وغيره من حديث الشرح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر وذكر بالصلوة واذا اشتد الحر ارد بالصلوة فهذا صريح على ان الابراد في الصيف كان من مادة صلى الله عليه وسلم دعوى تخصيص الابراد بالسفر ضعيف جدا واختلف العلماء في غاية الابراد فقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يعيبه الفجر ذراعا وقيل يؤخر بمقدار الظهور للحيطان ظل وظاهر النص ان الاعتبار بنقص منها قبل آخر الوقت وقال شهيد الخليل في الابراد الى آخر وقتها واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى آخر الوقت وعن ابى حنيفة والكوثبيين احمد انتهى يؤخر ما حتى يبرد الحر وكره مالك ان يعيب الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الجوارح والابراد كذا في الحديث عن التومنج وغيره - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان فيج اى متنسح وقد اكدنا في عن شدة اشتغالها قال القاضى عياض اختلفت في معناه فحمل بعضهم على ظاهره وقال ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة على ما جاز في الحديث الى ان شدة الخالي اذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء وذكر انه اشتد ما يوجد من الحر والبرد وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه وانصرف الى كذا ناهيهم في الحر فاخذوه واجتنبوا اهله كما قال - شكى الى تبلى طول السرى - وهذا اليمسى التعبير بلحاظ الكلام الوجيز في ظهوره والاول الظهور وعلم على الحقيقة اولى انتهى وبكذا ذكر الخطابي الاحتمالين وصوب النووي الاحتمال الاول وقال لانه ظاهر الحديث

### فابرد و بالصلوة اذا اشتد الحر

ولما منع من جملة على حقيقة فوجب الحكم بان على ظاهره انتهى قال الحافظ وبالجملة فيه دفع المشتقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا ظاهره او كونها الى حال التي  
يتشربها الغالب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال لا تقصرن بصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسبح فيها جهنم وقد استشكل  
نبا بان الصلوة سبب الرحمة فعملها منطمة لظرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح العمري بان التعليل اذا جار من جهة المباح  
وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبطه الزين بن النير معني يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة  
لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فاسبب لا تقصر عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء عليهم السلام بان الله تعالى خصه بخصيا  
لم يغضب قبل مشه ولا يغضب بعده مشايه سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبتدزل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سحر جهنم سبب نفيها  
وفيهما سبب وجود شرة الحر وهو منطمة المشتقة التي من منطمة سلب الخشوع فنا سبب ان لا يصلح فيها لكن يرد عليان سحر باستمرار في جميع السنة والارباب  
مختص بشدة الحر فيها متبايران فكلما ابراد دفع المشتقة وحكمة الترك وقت سحر لكونه وقت ظهور اثر الغضب انتهى . فابرد و بالصلوة كذا في اكثر الروايات  
والجاء للتحسين وقيل زائدة اي اخروها وادخلوها بها في وقت الابراد قال القاضي معني الابراد التاخير بها عن الحر وشدة الحر الى ان يبرد النهار وتبريد الارض  
وقيل الاقبار وقيل ابرودا ودخلوها بها في وقت البرود وهو آخر النهار لان حال ذلك لوقت بالاضافة الى حرها جرة بريد يقال ببرد الرجل صار في برد النهار  
وجاء في بعض الروايات ابرودا عن الصلوة معناه بالصلوة كما جاء في الرواية الاخرى وعن تاتي بمعنى البار كما تاتي الباء بمعنى عن وقد كونه عن هبنا زائدة اي  
ابرودا الصلوة يقال ببرد الرجل كذا اذا فطس في برد النهار وبني الرواية الاخرى المعنى ابرودا عن الحر في الصلوة اي اقلوه في الصلوة والبراهين  
الحر وقال بعض الامة معني الحديث صلوا بالاول وقتها وبرد النهار وله دليقة الحديث يرد قول هذا انتهى مختصرا قال الحافظ وهو ما دل عليه قوله  
فان شدة الحر من فتح جهنم اذا التعليل بذلك يدل على ان المطلوب لتاخير حديثه في ذلك حيث قال تظن انظر انتهى والمراد بالصلوة  
الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبيا في اول وقتها وقد وقع المتصرع بذلك في حديثه ابي سعيد ابي موسى كما ساق قال الحافظ وحمل بعضهم الصلوة  
على غير ههنا نا على ان المراد بصلوة لم تقال . اشبهت العصر وقال باحمد في رواية عندي في العشاء حيث قال توخر في الصلوة وان اشتد والحق  
احد في الغيبه ولاني الصبح لضيق وقتها انتهى . اذا اشتد الحر ظاهر الامر الوارد في الحديث ليقضي وجوب الابراد وقد حكاه القاضي غير عن  
بعض من جعله على انه امر حجاب ارشاد القرينة الصارفة عن الوجوب الى الندبة ان العلية فيه دفع المشتقة عن اصلية شدة الحر وكان ذلك للمشتقة  
عليه فصار من باب النفع انه فيكون للوجوب بصير عليه لوجود الامر على موضوعه بالنقض افاده الحافظ وايضا الترتيب بهذا الحديث على رد ذهب اليه  
الشافعي من تخصيص الابراد بحدوثها بل من الابعه فقال ومعني ان وجه تسمية تاخير الظفر في شدة الحر هو اولى وشبهه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي  
ان البرد لمن يتناب من بعد والمشتقة على الناس فان في حديثه ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن  
للابراد في ذلك الوقت معني الاجتهاد في السفر وكانوا الاجتهاد ان يتنابوا من الابعه انتهى واحاب عند الكوفي بان العادة في اسكندرية اقر في اطراف  
المنزل للتحفيف على الاصحاب وطلب المرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انه قال الحافظ وايضا علم تجرباتهم بانها خفا كبحرهم بل كانوا يتقون في  
ظلال الشجر وليس هناك كبحر يتيون فيه فليس في سياق الحديث بما جاهد ما قاله الشافعي وغاية انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معني تحفيفه  
وذلك على ما على الاصح في الاصول لكنه معني على ان العلية في ذلك لا ذمهم باخر في ظفرهم والمتنكس لعمودان يقول العلية في تاديبهم بحر الرضا وفي حياتهم  
عامة السجود يؤيده حديثه انس عند ابي عوانة ان اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار سجدنا على شيا بنا انقا الحرد العلة الاولى انظر فان الابراد  
الميزان المحرر في الارض انتهى وتبعها العلامة معني بان كلام الترمذي في الغالب والغالب في المسافر من اجابهم في موضع واحد لان لسفر منطمة الخوف  
سيما اذا كان عسكرا خرجوا للحرب والاعلاء وفيما ذكره اسقاط العمل بموم النصوم الواردة في الابراد بالظفر باشيا وملتفة من الخايج ومخالفة الشافعي لظاهر  
الحديث مراع لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي يتناب اليه من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معني تحفيفه لا يجوز عند  
الاكثرين ولكن مسلما فلا بد من دليل للتخصيص لا ذلك ههنا انتهى مختصرا وارجع الباجي على استحباب تاخير في مسجد الجماعة بما اخره مالك في الوطأ  
عن نافع ان عمر كتب الى عمار انهم امرهم عند الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها باحفظ دينه ومن ضيعها فهو لا سواها ينجح ثم كتب ان صلوا الظفر اذا كان الغنى  
ذرا على ان يكون ظل احدكم شدة قال اباجي والليل لنا على الشافعي حديث عمرو انما خاطب بذلك عماله واما الذين يقبضون بالصلوة في مسجد الجماعة  
كما في الابراد والمحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار وسلم عن محمد بن المنخني كلاهما عن محمد بن جعفر غندر و البخاري ايضا عن ابي ذر و ابو داود عن ابي اوس

حد ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن ابي اعش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم ابودا بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم فابودا بالصلوة اذا اشتد الحر حد ثنا فهد قال ثنا  
 عيسى بن جعفر قال ثنا ابي قال ثنا الاعثش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا  
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب خبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب  
 عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا  
 نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا  
 حد ثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن  
 ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا يونس قال انا ابن هذيل مالك الحد عن عبد الله بن يزيد هولي  
 الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا

والترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود والامام احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بن جهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا  
 ابو معاوية الضمير محمد بن حازم الكوفي عن الاعثش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابودا بالصلوة اي الظهر كما عند البخاري فان شدة الحر من فيج جهنم فابودا بالصلوة اذا اشتد الحر والحدوث اخبرنا بن باقر عن ابي كريب عن ابي ثمال  
 باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده فابودا بالصلوة اذا اشتد الحر وقد سقط ذلك عن نسخة ابي يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي سلمة  
 الا انه وقع عنده بالظن بدل الصلوة وكذا وقع في نسخة ابي يعقوب بن اسحق بالظن بدل الصلوة واخرجه الامام احمد بن حنبل عن ابي سلمة بن ابي يعقوب  
 اذا اشتد الحر فابودا بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم حد ثنا فهد قال ثنا ابن جعفر بن عياض النخعي الكوفي القاسمي قال ثنا الاعثش  
 قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا النضر بن عبد الجبار قال اخبرني  
 تاجور سفيان بن يحيى واليوحوانة عن الاعثش اي حفص بن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا فهد قال ثنا ابن جعفر بن عياض النخعي الكوفي القاسمي  
 قال الحافظ ولده من طريق سفيان بلفظ بالظن واختلف على الثوري في اسناده فردوه عنه عند الزايق بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال للذي يذاخره رده الاحباب الاعثش عن ابي صالح عن ابي سعيد وبنه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متفق عنه فقال عن ابي هريرة قال الطريق  
 عن ابي يعقوب بن اسحق الكوفي قال قال الاعثش بالظن واما حديث يحيى بن سعيد القطان فقد وصله احمد بن حنبل بلفظ بالصلوة ورواه الاعثش  
 عن ابي يعقوب بن اسحق الكوفي قال قال الاعثش بالظن واما حديث ابي عوانة فلم يقع على من صدقته قال الحافظ حد ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني  
 زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري اخبره اي اخبر الزهري اسامة بن زيد الليثي عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا  
 اخبره مسلم بن قتيبة ومحمد بن علي الليثي وعن جرير بن ابي سلمة عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ المذكور عن ابي  
 عند احمد وكذا اخبره ابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة بن محمد بن ابي سلمة عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالظن وعند  
 الباقيين عن الصلوة واخرجه الامام احمد بن سفيان والبخاري عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب  
 عند احمد وزاد في رواية البخاري اشكت النار اذ اذ ربه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذا نالها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد

ما تجدون من الحواشي ما تجدون من الزمهرير حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادي المصري قال انا نافع بن يزيد  
 ابو يزيد الكلابي المصري عن ابن الهادي بن زيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ابو عبد الله الليثي المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله النخعي  
 المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابن خزيمة محمد البصري  
 وفهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد النخعي المصري قال حدثني ابن الهادي  
 عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابن خزيمة وغيره باللفظ المذكور عن ابي سلمة  
 وابن الهادي والليثي ورجح مسلم بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابن خزيمة وغيره باللفظ المذكور عن ابي سلمة  
 عبيد بن عبد الله بن كبر عن الليث باسناده بلفظ اذا اشتد الحر فابودا بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم كما في شرح ابي سلمة  
 حد ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك الحد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اي رسول  
 ابن يزيد عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدوث اخبرنا بن باقر عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب

besturdubooks.wordpress.com





عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى برفعه قال برودوا بالظهر  
 فان الذي تجرد من الحجر من غير جهنم ففي هذه الاثار الامر بالابواب بالظهر من شدة الحر وذلك ليكون الا  
 في الصيف فقد خالف ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الاثار الاول  
 فان قال قائل فماد ان احكامه من اولى من الاخر قيل له لانه قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ  
 حداثا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن زعفران بن ابي داود قال ثنا سمعني بن يوسف قال ثنا شريك بن جابر  
 عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة الظهر بالهجر ثم قال ان شدة الحر  
 من غير جهنم فبرودوا بالصلوة -

عن ابي موسى الاشعري في الابراد بالظهر وعنه يزيد بن اوس وابوزرعة بن عمرو بن جرير روى للنسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات قال  
 روى عن ابن مسعود عن ابي موسى الاشعري كما نقل في نسخة العيني عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عطف على قوله عن يزيد بن ابي بكر  
 النخعي روى بهذا الحديث عن يزيد بن اوس وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي الكوفي من رواية الستة رآي عليا وكان انقطاعا في  
 وسمع من جده احاديث وكان ابن عمه قال ابن عيينة قال ابن خراش صدق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات فمن احدهم من لم يخال  
 ويقال اسمه كنيته عن ثابت بن عيسى النخعي الكوفي عن ابي موسى الاشعري برفعه ابي يعجل ابو موسى بهذا الحديث من روى الى النبي صلى الله عليه وسلم وبنا  
 الرفوع قال النبي صلى الله عليه وسلم ابرودوا بالظهر قد روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 خلافة قاله الحافظ وفي التوضيح اختلاف في الابراد بالجمعة على وجهين لا صحابنا صحبا عند جمهورهم بالشرع وهو مشهور في كذا ايضا فان التفسير  
 فيها قال العيني مذهبنا ايضا التفسير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرحلون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ان يستقلوا بين شدة التبريد  
 لها اول الوقت فدل على عدم الابراد انتهى - فان الذي تجردون وفي نسخة العيني تجردون من الحرم فخرج جهنم والحديث اخبره النسائي عن ابراهيم بن  
 يعقوب بن عمرو بن منصور عن عمر بن حفص عن ابراهيم بن يعقوب عن يحيى بن عمار بن ابراهيم بن حفص بن غياث باسناده بلفظ المصنف الا انه وقع عند  
 النسائي زيادة اوس بن يزيد بن اوس وثابت بن ابراهيم الذي يظهر من التهذيب انه زيادة من قلم الناشرين فانه لم يذكر في تلامذة ثابت الا يزيد  
 ابن اوس وابوزرعة كما وقع عند المصنف والحمد لله وما يؤيد ذلك انه لم يقع فيما نقل العيني في شرحه عن النسائي واسطة اوس بن يزيد ثابت فلهذا  
 والمتة واخره الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز بن بشر بن موسى بن حفص بن غياث عن ابي بصير الحسن بن ابراهيم باسناده بسياق  
 المصنف في السند والتمت كما في شرح العيني - ففيه زلوقة في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله - هذه الاثار المروية عن ابي زرعة والى سعيد بن ابي هريرة  
 وابي موسى والحسن البصري مسلا في الباب عن ابن عمر بن الخطاب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في الكبير عن جراح الاسلمي عن احمد والي علي والطبراني في الكبير قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وهو جمع على مصنفه قاله ابي بصير بن جارية عن ابي بصير في الكبير من رواه ابن اسيد عنه ولم يذكره رجاله رجال الصحيح قاله ابي بصير  
 عند البراء بن ابي علقمة ورجال موثقون قاله ابي بصير ورواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه كما في التلخيص جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بالظهر من شدة الحر وذلك اى الحر الشديد لا يكون الا في الصيف فقد خالف زاد في نسخة العيني في - ذلك اى الامر بالابراد بالظهر ما روي عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من وفي نسخة العيني في - الاثار الاول المروية عن جناب غيره في الفصل الاول - قال قال  
 فماد ان وفي نسخة العيني على ان - احكامه من اولى من الاخر قيل له اى لمن طلب الدليل على ترجيح احاديث الابراد  
 على احاديث التعجيل لانه وفي نسخة العيني يجوز لانه قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ حداثا ابراهيم بن ابي داود  
 الامر بالابراد وادوارد غيره فالتقدم منسوخ حديثا واذ قبله في نسخة العيني كما - ابراهيم بن ابي داود والاسد قال ثنا يحيى بن عمار الحافظ البغدادي قيسم  
 ابن المنصور بن جيم بن الصلت الهاشمي مولاهم الاوسطي جده سلم بن سهل الملقب بحشل لانه من واة الاربعة الا انه يروي في النسائي والبخاري ثقة قال  
 ابوداؤد صحيح الكتاب ضبطه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع واربعين ثمانين وولدت وسبعون سنة قال ثنا يحيى بن عمار الحافظ البغدادي قيسم  
 نسخة العيني - الاوسطي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن بيان بن بشر الهاشمي الكوفي عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله الجعفي الكوفي عن المغيرة  
 ابن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة الظهر بالهجر وعن احمد وابو جابر بالهجرة وما حتى تمتم ال  
 اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرودوا لكان من ذلك ما روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرودوا لكان من ذلك ما روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

كان

فان خبر المعتبرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالابراذ بالظهر بعد ان كان يصليهما في المصنوع  
 فتثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراذ في شدة الحر وقد روي عن انس مالك و  
 ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجعلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابي ابي اذ  
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب  
 عن حمزة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر  
 حين ترين الشمس ويؤخرها في شدة الحر وبأسناده عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يجعلها في الشتاء  
 ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام قال ثنا حرمي بن عمار قال ثنا ابو خالد

عن اسحق الزرق و ابن ماجه عن تميم بن المنقر عن اسحق باسناده نحوه قال ابو بصير في زوائد ابن ماجه كما في بلوغ الاماني اسناده صحيح رجاله  
 ثقات رواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال الخازن في التلخيص ابا عمراه الى احمد وابن ماجه وابن حبان تفريده اسحاق الزرق عن شريك عن  
 طارق بن عيسى عنه وفي رواية للخال وكان آخر الامرين بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراذ وسئل البخاري عنه فعه محفوظا وذكره البيهقي عن  
 احمد بن حنبل وكذا قال ابو حاتم الرازي هو عندنا صحيح واعلمه ابن حبان بما روي ابو عوانة عن طارق بن عيسى عن عمرو قوفوا وقال لو كان عندنا من  
 المغيرة مرفوعا لم يقترأ الى ان يحدث عن عمرو قوفوا وقوى ذلك عند ابن ابى عمير انه ثبت من شريك انتهى وانت تدرى ان الرواية الموقوفة لا تستلزم  
 تضعيف الرواية الموقوفة ولو سببها فان الراوي تارة ينشط في فرع الحديث وتارة يفتي به فقهه وهذا في من تحطت الراغبين فيحتمل ان يكون الحديث  
 عن زيد بن ابي عمير فروى عنه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوف على ان الرخ زيادة من المتفرد فيقولها قد خرج الحديث البيهقي ايضا من طريق ابي ابي حنبل  
 عن ابن شريم عن ابن عمر بن الخطاب قال رواه غير شريك عن بيان بن عيسى عن المغيرة قال كان انصلي الظهر بالهجرة فقيل لانه روي الحديث  
 قال البيهقي رواه ابو يعقوب الرازي عن عمر بن اسمعيل بن جابر بن عيسى عن بيان كما قال البخاري - فانه زاد قبله في نسخة الحسيني قال ابو جعفر المغيرة  
 في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراذ بالظهر بعد ان كان يصليهما في المصنوع كما قال البخاري - فتثبت بذلك نسخ  
 تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب الثبوت كما قال الراغب وغيره استعمال الابراذ في شدة الحر وكذا خرج الحديث المغيرة بهذا في نسخة البخاري  
 تعجيل الظهر في الصيف وغير واحد منهم ابو بكر الاثرم في كتابه لناخه والنسخ كما قال الحسيني ومنهم البيهقي فترجم على حديث المغيرة باب دليل على ان خبر الابراذ  
 بهما ناخه فخر جاب غيرهما والى هذا ما لا يخفى على الشيخ الفقيه الذي ابي كما قال ابن رسلان قال الشوكاني في رواية الخلال السابعة عن المغيرة بلغة كان آخر الامرين  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراذ وقد خرج ابو حاتم واحمد حديث المغيرة ورواه البخاري محفوظا من عظم الادللة الدالة على نسخها كما قال ابن قداموس وسلم  
 جعلنا في نسخة عدم معرفة المتأخر كانت احاديث الابراذ والبرج لانها في الصحيحين بل في جميع الاماها بطرق متعددة وحديث جاب مسلم فقط ولا شك  
 ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاز من طرق انتهى وقد روي عن انس بن مالك و ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يجعلها في صلوة الظهر  
 في الشتاء ويؤخرها في الصيف فهذا ايضا يدل على استحباب تأخير صلوة الظهر الى ان يبرد بها حدثنا بذلك وفي نسخة الحسيني بخلاف ذلك ابن ابي داود  
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن حمزة بن الزبير قال اخبرني بشير  
 بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين ترين الشمس وفي نسخة الحسيني ترفع وفي نسخة البخاري ترفع الشمس  
 اى حين تزول الشمس كما عند ابي داود ورواه الخبر في شدة الحر تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في المواقيت وطرف منه في وقت الفجر وقد  
 فرغنا من تحرير المواقيت وذكرنا الحديث بناك تماما وتقدم الكلام عليه في وقت الفجر قد ذكره وباسناده اى روى ابن ابي داود وباسناده  
 المذكور ايضا - ولم يقع في نسخة الحسيني من قوله وباسناده الى آخر الحديث ولم يتعرض له الحسيني في شرحه وقد وقع في نسخة البخاري وقال اسناد  
 الصحيحين باخلا عبد الله بن صالح كتاب الليث فروى عنه البخاري انتهى عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها في الشتاء ويؤخرها  
 اى صلوة الظهر في الصيف لم اقف على الحديث بهذا السياق فيما عندي ورجال ثقافات ومعناه في حديث السنن الاقي - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم  
 الاسدي قال ثنا المقدام بن محمد بن ابي بكر البصري قال ثنا حرمي يفتح الحيا والمهله والاراد كسر الميم وبيا مشدودة - بن عمارة بن عيسى المهله وتخفيف الميم  
 ابن ابي حفصته نابت بنون وموصولة ويقال ثابت المعنى مولا هم ابو رزح البصري من رواية اسامة الاثرم في قال ابن حبان صدق وذكره يعقوب  
 في الصحفار وكفى الاثرم عن احمد ما معناه انه صدق وكانت فيه غفلة لوفى سنة احدى ومات ابن قال ثنا ابو خالد كذا وقع في نسخة الموقوفة عند  
 بزياة والاصح والصواب حذفه كما في نسخة الحسيني وبكذا هو عند البخاري وغيره وبكذا ذكره صاحب كشف الاستار ايضا وهو خالد بن ميناة التميمي

قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اشتد لبرد وكثر الصلوة وإذا اشتد الحر وأبى الصلوة  
 حدثنا إبراهيم بن مزيق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا أبو خالد عن أنس قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله إذا كان  
 الشتاء بكى بالظهر وإذا كان الصيف ابصرهما قال أبو جعفر فهذا هكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر أبو مسعود  
 وأنس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وليس فيما ذكرنا من ذلك في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا  
 لأن حديث أسامة وعائشة وخباب بن البرقة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رواه في الفصل الآخر وأما  
 حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس خلفه - إن ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه  
 في الصيف ولا أنه كان منه في الشتاء وكلا دلالة في ذلك على خلاف غيره

السعدى أبو غدة يفتح الحاء بالجمجمة وسكون اللام البصرى الخياط من رواة البخارى والاربية الابن مائة قال يحيى بن يزيد والنجلى والنسائى وابن  
 والدارقطنى ثقة وقال عبد الرحمن بن حماد كان ما سألنا خيارا وقال مرة كان خيارا مسلما صفة قال ابن عبد البر هو ثقة عند بعضهم ثوبى سنة ثنتين و  
 خمسين سنة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد وكثر بالصلوة بكذا في نسخة الحادى وفى نسخة يعنى فى الصلوة  
 أى صلواتها فى اول الوقت وكل من اسرع الى شئ فقد كثر له قال المناوى. وإذا اشتد الحر ابصر بالصلوة وهذا صريح فما ذهب اليه الجمهور من تفريق حكم  
 الظهر لشتاء والصيف فيستحب للبرادى في الصيف ذوال شتاء ورواوا البخارى بعد ذلك يعنى الجملة قال الزبير بن المنير البخارى الى مشروعية البراد  
 بالجمجمة ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله يعنى الجملة يحتمل ان يكون قول النابى مانعاً ويحتمل ان يكون من قبله فرج عندهما كما فيها بالظهر لانها ما ظهر اذ زيادة  
 او بدلى عن الظهر وقال المناوى في اختلاف الروايات عن انس عزت بهذان للبراد بالجمجمة عندنا بالنسبة بالقياس على الظاهر بالالف لكن كثر  
 اللاحا ويثبت على التفرقة بينهما انتهى وقال العلامة يعنى يحصل الاتيالات بين هذه الروايات بان تقول الاصل فى الظاهر التبرك عند شتاء البرد  
 والابراود عند اشتداد الحر كما دللت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل فى الجملة التبرك لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس اذ عاينهم فاذا اخرجت من  
 قال ابن قدامة ولذلك كان النهى صلى الله عليه وآله وسلم يصليها اذ زالت الشمس صيفا وشتاء ثم ان الساقس الجمعة على الظهر عند شتاء والحرا بالفضل انتهى -  
 وقد ذهب اليه التبرك لجمجمة لعدم البراد بها اصحابنا الحنفية وهو مشهور من سبب ذلك واضح الوجهين عند جمهور الشافعية كما قال يعنى لما ثبت فى الصحيح انهم  
 كانوا يرجون من صلوة الجمعة وليس للحيطان على استظلالهم من شدة التبرك لهما اول الوقت فدل على عدم البراد. وصحىث الباب خربة البخارى  
 المقدمى باسناده بلفظ المصنف والنسائى عن عبد الله بن حماد عن ابي سعيد بن ابي بنى باشم عن ابي خلدَةَ نحوه والرد للابى عن النسائى بلفظ -

حدثنا ابراهيم وفى نسخة يعنى بحديث ابراهيم بن مزيق قال ثنا بشر بن ثابت البصرى ابو محمد البزاز من رواة ابن ماجة قال ابو حاتم جهول قال  
 بشر بن آدم كان ثقة وذكر ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ثقة وليس من الاثبات من اصحابنا شعبة قال ثنا ابو خالد والصواب  
 ابو خلدَةَ بسكون اللام كما فى نسخة يعنى عن انس ورواها فى نسخة يعنى ابراهيم. قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الشتاء بكذا فى نسخة  
 الحادى وفى نسخة يعنى بالشتاء بكى بالظهر وإذا كان الصيف هكذا فى نسخة الحادى وفى نسخة يعنى بالصيف ابصرهما. الحديث ذكره البخارى  
 عن بشر بن ثابت معلقا ووصله الاسماعيلى من حديث ابراهيم بن مزيق عن بشر بلفظ المصنف ورواه عن يعنى الصلوة لصلب الصلوة لصلب الصلوة لصلب  
 يعنى وان خرج البيهقى من طريق احمد بن عبد الرحمن عن بشر بلفظ الاسماعيلى الا ان فى روايته وكان يصلى العصر ايضا ليعنى كمانى  
 رحمه الله تعالى فهكذا وفى نسخة يعنى هكذا - السنة عندنا فى صلوة الظهر على ما يذكر فى نسخة يعنى ذكره ابو مسعود البدرى والنسائى لكان الاصل  
 من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى من تعجيل الظهر فى الشتاء والابراود فى الصيف وليس فيما ذكرنا من ذلك فى الفصل الاول من ما حدثت به  
 الظاهر ما يجب به أى ما تقدم خلاف شئ من هذا الذى ذكره ابو مسعود والنسائى من البرادى في الصيف - لان حديث اسامة وعائشة وخباب والى رواية  
 فى تعجيل الظهر كلها عندنا منسوخة وفى نسخة يعنى منسوخة - بحديث المغيرة الذى رواه فى الفصل الآخر وفى نسخة يعنى الاخير فان حديث المغيرة  
 صريح فى ان الامر بالبراد كان بعد ما كان يصليها بالجمجمة وهذا المغيرة عند الخليل كان من الامم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر بالنسبة على نسخ  
 احاديث تعجيل قد اختار النسخ جمع من المحققين كما لا ترمى واليهى والسبلى ورجح الشوكانى كما تقدم وما حديث ابن مسعود فى صلوة الظهر حين زالت  
 الشمس وخلفه أى جعلت ابن مسعود ان ذلك اى زوال الشمس قبلها أى وقت صلوة الظهر كما تقدم فى الفصل الاول فليس فى ذلك الحديث اى وقت

عليه ان ذلك اى اداء الظهر حين زوال الشمس كان منه اى من ابن مسعود فى الصيف ولا انه اى الايام من الزوال كان منه اى من ابن مسعود فى  
 الشتاء ولا وفى نسخة يعنى فلا - دلالة فى ذلك اى فى اثر ابن مسعود على خلاف غيره يعنى ليس فى اثر ابن مسعود ما يدل على ان صلوة تلك من الزوال

وهذا انفسه من مالك رضي الله عنه عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء  
 ابو خالد ففسره عنه انه كان يصلها في الشتاء مجلا وفي الصيف مؤخر فا حتم ان يكون ما روى ابن مسعود  
 هو كذلك ايضا فان احبته تحت في تجليل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن ابي الصهبان في  
 قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذا نه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه  
 فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر مع عمر مع عثمان رضي الله عنهم حين نزلت الشمس قال فصرفه قال  
 لا تؤذن ولا تؤم -

كان في الصيف كما انه لا دلالة فيه على ان ذلك كان منه في الشتاء وليس فيه ايضا ما يدل على ان ذلك وقع منه بيانا للوقت المختار والاستحباب  
 فيحتمل ان يكون مقصوده منه بيان اول وقت الجواز فلا فالن زعم ان وقت الظهر تنزل بعد كون الفجر شرا كما واشر الكهين بعد الزوال وكيل ان  
 يكون الغرض من الرواية ان زعم وجوب الابدان كما حكاها القاضي عياض عن بعضهم وقال يعنى في شرحه وعندى جواب آخر احسن منه وهو ان ابن  
 مسعود وانما كلكلامه يمينه على ان دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السار وليس يمينه على ان وقت الظهر هو الوقت الذي صلى فيه بالظهر فقط -  
 لان وقت الظهر اكثر من الوقت الذي صلى فيه لانه ينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويشليه على الخلال فيكون معنى قوله هو وقت الظهر اي هو وقت  
 دخول الظهر واستحقاقه وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجز من الوقت انتهى - وبذا نسب من مالك فقد روى عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
 حين نزلت الشمس اي كما تقدم في الفصل الاول من حديث ابن مسعود عن ابي بصير عن الزهري ثم جاء ابو خالد في الصواب ابو خالد في نسخة يعنى  
 ففسره عن اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها اي يؤدي صلوة الظهر في الشتاء مجلا وفي الصيف مؤخر ففصل ابو خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الزهري عنه فقد كان في اول الوقت كان في الشتاء وكان يحكم الظهر في الصيف خلاف ذلك فكان يؤخره الى ان يروها - فاحتمل في نسخة  
 يعنى بالواو ان يكون في نسخة يعنى بحذف ان يكون - ماروى ابو جعفر هو كذلك ايضا اي يحتمل ان يكون الراوى اجملا مارواه ابن مسعود وكون  
 مقصودا من حدود بيان استحباب تجليل الظهر في الشتاء دون الصيف فذكره الراوى على العموم على حسب فهمه وفيه ليس بحجة سيما وقد عارضته الاحاديث  
 المفروقة الصريحة الصريحة في استحباب تجليل الظهر في الصيف الى حد الابدان على انه يحتمل ان يكون الغرض منه بيان وقت الجواز وعدم وجوب الابدان كما تقدم  
 فان اخرج في تجليل الظهر بما حدثنا في نسخة يعنى قد حدثنا - فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن ابي الصهبان في نسخة يعنى بحذف محمد بن سعيد  
 يعنى فيها ابن الامميهاني فقط وكذا هو في نسخة الحجاوي قال نا ابو بكر بن عياش الاستاذ الكوفي المقرئ عن ابي حصين عن عثمان بن عاصم الاستاذ الكوفي  
 عن سويد بن غفلة - الجعفي الكوفي قال سمع الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير المشهور كان من شيعة بني امية وكان نصيبا ليعقبا فقبها وكان  
 يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه ويجادل على ذلك وحضر مع مروان حرره ثم لم يزل يملكه فحضره قتل مصعب بن الزبير  
 ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بركة فجزه امير اعلى الجيش فحضر مكة ورمى الكعبة بالنجديق الى ان قتل ابن الزبير وقال جماعة انه دس على ابن  
 من عمه في زج رجم ودلاه عبد الملك المحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقيين فسار باناس سيرة جائرة نحو عشرين سنة قال عمر  
 ابن عبد العزيز لو جارت كل امته نجيبها وهدنا بالحجاج لغلبناهم وقال طائوس عجب من سيرة مؤمننا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير ومجاهد بن جني  
 والشعبي مات سنة خمس تسعين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية - اذا نه اي اذان سويد بالظهر اي في اول وقت وهو اي الحجاج في الجبانة  
 مشقلا لبار ووثبت الهاء اكثر من حذفها في الصلوة وروى ما اطلقت على المقبرة لان الصلوة غالبا يكون في المقبرة كذلك في الصلح وقال يعنى في  
 شربة الجبانة والصلوة في الصحراء التسمية للشيء بموضعه انتهى - فارسل الحجاج اليه اي الى سويد بن  
 فقال الحجاج منكرا على سويد ما هذه الصلوة قال كذا في نسخة الحجاوي وفي نسخة يعنى فقال سويد صليت مع ابي بكر مع عمر مع عثمان رضي الله  
 عنهم وفي نسخة الحجاوي واليعنى بحذف مع في ابو يعنى الاخيرين حين زالت الشمس قال اي ابو حصين فصره اي رده الحجاج في سويد  
 وقال اي الحجاج وفي نسخة الحجاوي بحذف قال لا تؤذن ولا تؤم اي منع عن الاذان والامامة لكونه على مخالفا لعل المراد ذلك زمانا كانوا  
 يؤخرون الصلوة على وقتها الاصليمة ويؤدونها بعد ترويح الوقت قال الحافظ ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن  
 وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخذ الوليد الحجة حتى مسى فحتمت فصلت الظهر قبل ان يمس  
 ثم صليت العصر وانما جعلت في ذلك عطاء بن جوفى على نفسه القتل ومنها ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر  
 ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جعفر فمس الحجاج بالصلاة فقام ابو جعفر فصلى من طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخذ الصلوة ترك

قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي رآه فيه سويد كان في الصيف وقد حيز ان يكون كان في الشتاء  
ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال اشأ ابو بكر  
الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بصير عن ابن عمر ان عمر قال لا يجزئ عمرك انك بارض حارة شديدة  
الحرقا بردتها ابرو الا اذن للصلوة اقل ان ترى ان عمر قد امر ابا محمد مرة في هذا الحديث بالابداء لشدة الحر  
داولي الاشياء بنان فحل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك

انت

ان اشهد ما سمعته من ابي واخرج البخاري عن ابي الس قال ما اعوت شيئا ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال ليس صنعتها ما صنعت غيرها منكم  
احمد فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انك قد علمت ما صنع الحجاج في الصلوة وعندنا بسعد في الطقات كما في الفتح فقال جوف الصلوة  
يا ابا حمزة قال قد جعلته انظر عند الغرب اشتكك كنت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر الاباب اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن كثير بن شاذان  
جوز بن برقان عن يونس بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين ترول الشمس فارسل اليه الحجاج لاتبقتنا صلوتنا فقال سويد قد صلوتنا  
مع ابي بكر وعمر وكذا الموت اقرب الى ان ادعها كما في شرح العيني والحادي قيل له ليس في هذا الحديث اي في اثر سويد ان الوقت الذي رآه  
اي ابا بكر وعمر عثمان منى الصيغ في سويد كان في الصيف يعني ان هذا الاثر وان دل على صلوتهم في اول الوقت ولكن ليس فيه دل على ان صلوتهم  
تلك كانت في الصيف - وقد روي في نسخة - يعني فذكر بجوزي ان يكون الوقت الذي لا يم فيه سويد يصلون - كان في الشتاء ويكون حكم الصيغ  
عندهم بخلاف ذلك ان اختلف حكم الشتاء فكانوا يصيغون بالظهر في الشتاء ويؤخرون به في الصيغ كما روي ابو سعود واس والليل على ذلك  
وفي نسخة يعني على هذا - اي على ان حكم الصيغ كان عندهم بخلاف حكم الشتاء ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي عبد الكعب بن عبد الحميد  
الهمصري قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بصير عن ابن عمر ان عمر قال لا يجزئ عمرك انك بارض حارة شديدة انك بارض حارة شديدة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا حمزة الاذن فقدمه عمر عكرمة فزول دار الروم فاذا ان الوجوه ثم اناه يعلم عليه فقال عمر ابا حمزة ما انذا  
صوبك اما تحشى ان تنشق مرطاك من شدة صوتك وكذا عند البيهقي بمعناه وذاو فقال انما شذت صوتي لقد رويك يا امير المؤمنين قال انك  
وفي نسخة يعني والحادي انت - بارض حارة شديدة الحر وعندنا بسعد بن طريق ابن ابراهيم بن عبد العزيز عن ابن عمر قال لولاه  
انك بارض حارة وسجد ضاحي - فابرو - زاد البيهقي على الناس وعندنا بسعد فابرو عن الصلوة ثم ابرو الاذن وزاد البيهقي مرتين او ثلاثا وذكره  
ابن سعد ثلاث مرات بدون الشك للصلوة فيه تائيد لقول بن قال ان الاذن للصلوة لا للوقت وفيه خلاف مشهور كما تقدم والاثرا اخرج ابن  
والبيهقي عن طريق ابن ابي مليكة وابن جلد ايضا عن طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن ابن عمر ان ابن عمر قال لولاه انك بارض حارة شديدة  
الاول يعني سند المصنف فيه غير متناه في ضعف ابن معين قال ابو حاتم والحادي والحكي مشكرا الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك -  
واما سند البيهقي فرجال البخاري وغيره خلاصا ذين بخدمة الهروي وهو صالح الحديث قد تكلم فيه كما في الميزان الراوي عنه احمد بن سحر بن  
شيبان ليعرادي لم يجده وكذلك جبال الراوي عنه بالضر بن قتادة شيخ البيهقي واسم عمر بن عبد العزيز بن مسلم بن قتادة كما في البيهقي في موضع  
آخرو بالجمل فبما احسن اسنادا من الاول وامامنا بسعد بن عبد العزيز نقل عن ابن معين تضعيفه ذكره ابن حبان في الثقات قال  
يخطئ وجهه عليه السلام بن ابي حمزة موع واة الاربعة الابان وتقد ابن حبان - ولله الاثر اسناد رابع كما ذكر العيني في شرحه حيث قال اخرجه  
عبد لر زاق في مصنفه عن عمر بن ابي بن يزيد بن ابي زيا و عن عكرمة بن خالد قال قد علمت عكرمة فاذا ان الوجوه فقال له عمر ما خفيت ان تحرق  
مرطبا وك قال يا امير المؤمنين قدمت فاجبت ان اسمك اذا قال فقال له عمر ان انكم مشايرل تهامة حارة فابرو ثم ابرو مرتين وثلاثا ثم اذن  
ثم ثوب انتهى - ورجال هذا الاسناد من رجال الصحيحين الا يزيد بن ابي زياد وهو من رواية مسلم والاربعة وروي له البخاري في الثقات ومعها  
فوق ذكره متابعه فهذا اسناد صحيح الا ان عكرمة لم يسمع من عمر كما قال الامام احمد فبهذا الاثر مرسل صحيح ولهذا الاثر اسنادا صحيحا كما ذكر في الحادي  
حيث قال ورواه ابن ابي شيبة عن علي بن سهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال اذن ابو حمزة للصلوة الظهر يكمة فذره - هذا وقد روي الامام  
بالارد عن عمر بن وجدة اخرجه الامام محمد في كتاب الاثنا عشر الامام ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عمر بن قائل يروها بالظهر فان شدة الحر من فص  
جهنم وهذا منقطع فان ابراهيم لم يدرك عمر الا ان جماعة من الائمة صححو امر اسليبه - افلا ترى وزاد قبل في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ان عمر  
قد ابرو الاذن في هذا الحديث بالابداء لشدة الحر في ديارهم وفي نسخة يعني يبعث في ديارهم - واو في نسخة يعني فاولى - الاشيا بنان اخرج  
مارواه عنه اي عن عمر صلوة حين الزوال سويد على غير خلاف ذلك يعني لما ثبتت عن عمر الامم بالا برو في الصيغ يعني ان يكون ماروي عنه في ذلك

فيكون ذلك كان منه في وقت الاحزاب فان قال قائل ان حكم الظهر ان يعجل في سائر الزمان لا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعائشة وجابر ابى برة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من اممهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان سجدهم لم يكن لظلال وذكر في ذلك ما روى عن ابن مهران محدثنا فهد قال ثنا علي بن مجد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا ابرأ بالصلاة نصف النهار فانما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابرو وابها قيل له هذا كلام يستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا يكون ولا ظل على ماني حدث ابى ذر ويصلها حينئذ لانه في اول وقتها من غير ان يكون لا ظل فتكره الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكون في شدة الحر في الكفر ثم يخرجون فيصلون الظهر حال غياب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلوا حيث لا يكون في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب هذا انك لو سئلتها كان الكفر هو سببها

على وجه صحيح الآثار الواردة عنه والمجرب اولي من طرح بعض الآثار فيكون ذلك اي ما رواه سويد بن عمرو عن ابي ذر في اول الوقت كان منه اي من عصره في وقت الاحزاب في وقت الشتاء لتسلم الآثار ولا تتضاور فان قال قائل ان حكم الظهر ان يعجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعائشة وجابر ابى برة من ادم صلى الله عليه وسلم الظهر في اول الوقت - وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وفي نسخة يعني سجدة ما كان - من امره صلى الله عليه وسلم اي اممهم اي الصحابة بالابراد بالظهر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة لشدة الحر لان مجدهم لم يكن لظلال وذكر في ذلك ما رواه في نسخة يعني قد روى عن ميمون بن مهران محدثنا وفي نسخة يعني كما قد حدثنا - فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن محمد بن شداد الرقي قال ثنا ابو المليح الرقي الحسن بن عمرو ويقال ابن عمر بن يحيى الغفاري مولاهم وقيل كنيته ابو عبد الله وعاب عليه ابو المليح من اداة ابى داود ابن ماجه وغيرهما قال احمد ثقته ضابط الحديث صدوق وهو عتقنا - فهد بن مهران وقال ابو زرعة وابن عسار الدارقطني ثقته وقال ابو حاتم كنيته توفى سنة احدى وثمانين مائة عن ميمون بن مهران القتيبي ابو ايوب الكوفي قال

الاباس بالصلاة نصف النهار اي في اول وقت الظهر متصل بعد الزوال وانما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار اي في اول الوقت لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال صلى الله عليه وسلم ابرو وابها اي بالصلاة الظهر وحصل القول ان الامر بالابراد لم يقع لان الابراد افضل من التيسيل ولكن كما كان لغزرة الحر في ايامهم فالامر بالابراد للرخصة لمن لم يرد الاخذ بالافضل فلا تنافي في فضيلة التيسيل قيل لم يذكروا كماله مستحيل يعني في القول في تحليل الامر بالابراد وودوده الاحاديث المفصلة الواردة في الامر بالابراد لاسماعه في ابى ذر لان هذا في الامر بالابراد لو كان كما ذكرت اي للرخصة لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا يكون قال النبي في شرحه الكفر بالظلال وقت يدعون السترة والمجرب اكنان قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال كنانا والاكثة اعظيمة قال تعالى جعلنا على كل فريق كنية والواحد كنان وكنته في نفسى اسرته فانهم آتوا - ولا ظل على ماني حديث ابى ذر ويصلها في نسخة يعني وصلها - حينئذ اي في اول الوقت لانه صلى الله عليه وسلم في نسخة يعني سجدة لانه في اول وقتها من غير وفي نسخة يعني في بدله من عاين ولا ظل يعني انه صلى الله عليه وسلم كان في اول وقت الظهر

في موضع لا ظل فيه فلو كان الامر بالابراد للرخصة لعدم وجود الظلال لم لادى الظهر في اول الوقت ولم يامرهم بالابراد ولم يتوقع لهم الظلال في السفر في بلاد الجوارق فيها كما هو مشاهد لان ايضا فتكره الصلاة في السفر في موضع ليس فيه ظلال يرد عنهم الحرارة ولا ظل بهنا - دليل على ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من الامر بالابراد ليس لان يكون في شدة الحر في الكفر ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال غياب الابراد لو كان ذلك في الامر بالابراد كذلك اي كنيتهم في الكفر والظل في شدة الحر لصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اي في موضع لان فيه لا ظل في اول وقتها متعلق بقوله وصلها ولكن ما كان منه صلى الله عليه وسلم في وفي نسخة يعني من بدل في - هذا القول اي الامر بالابراد عندنا والله اعلم ايجاب منه اي اثبات منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك اي الابراد بالظهر في الصيف هو سنتها اي سنة صلوة الظهر كان الكفر في او محله وحصل ما ذكره المصنف رحمه الله ان في حديث ابى ذر ما ينفي التيسيل المذكور فانه لو كان الامر بالابراد ليجوز من ان كان عند غياب الحر فصلون الظهر لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر في موضع لا يكون فيه ولا ظل بل ادا بان في اول الوقت فلما لم يفعل ذلك اخره بدل ذلك على ان سنة هو تاخير الظهر الى حال الابراد كان لكن بوجوده او محله ما ذكره الحج الترمذي بحديث ابى ذر ما ذكروا ذهب اليه الشافعي من ان الرخصة لمن يتأخر عن الصلاة

وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمن رآهم الله تعال

باب صلاة العصر هل تجل او توخر

ولمشقة على الناس قال الترمذى فان الام لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراوى ذلك لوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتمعون ان يتأجلوا من العدا انتهى ما اورد على ذلك الكرماني وتبره الحافظ زده العلامة يعني كما تقدم ونهاى ما ثبت في هذا الباب من الابراوى بانظري في الصيغ قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابن المبارك احمد واسحق وابن المنذر والكونينيون وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطرق مختلفة كما تقدم واخرج سعيد بن منصور في سنة كمانى كثر العمال عن ابراهيم قال كانوا اشدا براوا بانظري منكم رحمهم الله تعالى -

باب صلاة العصر هل تجل او توخر

يعني الافضل في صلاة العصر تعجيلها ام تاخيرها وقد اختلفت في ذلك فذهب الى استحباب التعجيل الشافعي واحمد واسحق وابن المبارك كما نقل الترمذى وهو قول الليث الاوزاعي كما في البناءة وحكاها الترمذى عن عمرو بن شعوب وعائشة وذهب الامام ابو حنيفة والثوري الى التاخير افضل ثم قال ابو قلابة وابراهيم كما قال ابن العربي وفي البناءة روى قال ابن شبرمة واحمد في رواية وهو قول ابى هريرة وابن سعد وانتهى قلت ورواه ابن ابى شيبة عن علي وابن سعد وابى هريرة والامام المصنف عن عمرو وابى هريرة وابراهيم والى قلابة والدا قطنى عن ابن الحنفية وطاكا وذهب اسانيد صحيحة اليهم كما استتقت واسبب اختلفا في ذلك اختلفت نواهي الاحاديث الواردة في صلاة العصر فثبتت الاخير في روايات سلمة وابى سعد وغيرهما وثبتت في رواية اس وغيرهم كانوا يمشون بعد صلاة العصر فيلبغون قبل غروب الشمس الى العوالي او الى قبائل من استبعد شئ الرجال باسبال في وقت ليس استحباب التعجيل ومن لم يستبعد ذلك فان ذلك مختلف بمشئ الرجال وحال الذي يهتف بالقوة والضعف وراى حديث ام سلمة محكما اختار التاخير بنوا وقد اخرج ابو داود عن كعب بن مالك كان الذي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى البيم بين سلمة وهم يصرون موقع بنبل حين يرمى بها وعند احمد بن حنبل جابر ولفظه ناتي بنى سلمة ونحن نضرب موقع بنبل ونحوه عند الطحاوى كما ساءت في باب القراءة في المغرب وعند النسائي بسند صحيح كما قال العيني عن رجل من السلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى البيم الى قصص المدينة ثم يرمون يصرون موقع بنبلهم وعند الطحاوى من هذا الوجه وهم يصرون موقع بنبل على قدر ثلثي ميل وعنده ايضا عن نفر من الانصار انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفي عليهم موقع سهاهم حتى يتاودا ياربهم وهم في قصص المدينة في بنى سلمة وكانت ديار بنى سلمة ما بين مسجد القبلتين الى المذاكر كما ذكر الشيخ السهمودى في وفاة الوفاء وقال ايضا المذاكر بالفتح ثم قال مجتهد واخره جملة اسم الطم بن حرام من بنى سلمة غربي مسجد الفتح به سميت الناحية وذكر في بيان مساجد المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلاة وتحتية الى مسجد الفتح والمساجد التي حوله في قبلته وتعرف اليوم كلها بمساجد الفتح والاول المراد على قطع من جبل سلع في المغرب غربي وادى بطحان وهو المراد بمسجد الفتح حيث اطلقوه وقد مرح العيني ثم السهمودى في عدة مواضع ان بين جبل سلع والمسجد النبوي شفا ميل وذكر السهمودى مسجد القبلتين ان بعد من مساجد الفتح من جهة المغرب على اربعة على شفير وادى لعقيق يعني لعقيق الصغير وقد صوب ذكر العقيق ان لعقيق الصغير على ميلين من المدينة ولفظه عن بعض المتقدمين وقال في ذكر مسجد النخبة لعيني بعيد من بنى سلمة ان منازلهم كانت عند مسجد هذا الى الجبل الذي يقال له جبل المدون ويحيط جبل بنى عبدة وذلك قرب منازل بنى حرام في المسجد والقاصدا الى مسجد القبلتين من جهة مساجد الفتح ثم منازلهم انتهى يتخصص من ذلك كله ان اول منازل بنى سلمة على ازيد من ميل من المسجد النبوي الى ميلين فاذا امكن للصحابة مشى تلك المسافة بعد اداؤهم صلاة المغرب في المسجد النبوي بحيث انهم يبلغون ديارهم في قصص المدينة ثم يرمون بعد رجوعهم الى منازلهم فيصرون موقع بنبلهم على قدر ثلثي ميل لا يخفي عليهم موقع سهاهم فليت شعري ما المانع لهم من رجوعهم الى ما ذكر من الاماكن في صلاة العصر في صورة التاخير مع ان الوقت الذي بعد اداءه يهرؤخر اوق ذلك كثيرة والوقت بعد اداؤهم المغرب بحيث يرى موقع بنبل قليل جدا لا سيما وقد وقع بينها مشى ميل وسيلين وانما يستبعد هذا لادراك عنهم فلفظه كانت لهم هم عالية وعمال نادرة عجيبة خصهم الله بصحبة نبية فيصنعون في الساعة ما لا يقدر عليه غيرهم في الايام بل ولا في الشهور قال الشيخ عبد الحق المحدث المدبولى في مواهب الرحمن ولا يخفى لا يدري ان الذي ما يكن راكبا او ماشيا وعلى تقدير شئى بالسرعة او البطؤ وما حال الذي يهتف بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا ان ديارى ناحية من العوالي كان المذاهب بالجملة لا يثبت ان الصلوى العصر وقت بقا راجع اليها كما يثبت



حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عامر بن عامر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن النسب قال سمعته يقول ما كان احدا شديدا تحببها لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوليا ابن عبدا لم يندوا خوفا عن ابن عوف وابوعيس بن خزيمة احد بن حارثة دارا في بقاء ودارا في جسر بني حارثة

قال العبد الضعيف والاصل عندنا ذات الحنفية ان الاوقاف بالقرآن مقدم من كل شيء فنقول تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان بولس الابقال له قبل الغروب وقد اقر الفخر الرازي من الشافعية انه تعذر العن نظر قوله تعالى قم لصلوة طرقي النهار فوجب حمل على الجواز وهو ان يكون المراد اتم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرقي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه واذ كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس الى غروبها كان اقرب الى ظاهرها للفظ قال والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان محل اللفظ عليها ولي وقد تقدم ذلك مفصلا في بيان الاسفار فارجع بنا الى قوله بلسط الامام المصنف في بيان الاصل

النجاشيين والجواب عنها فقال حدثنا علي بن معبد كذا في نسخة الحادى وذا في نسخة العيني ابن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهرى عن ابن اسحق محمد المدينى عن عامر بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن ابن اسحق قال اى عامر سمعته اى النسب يقول ما كان احدا شديدا تحببها لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد من حنفية من المشقة واصلة الى مكان قاله العيني - ابو عمرو فروع الله اسم كان وخبره للبولبية قال العيني - رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوليا بن عبدا لم يندوا

زهر بن زيد بن امية بن زيد بن مالك الانصاري - ابو كذا في نسخة الحادى وفي نسخة العيني احد بن عمرو بن عوف بن الاوس الانصاري اوى المدينى مختلف في اسمه فقيل لشير قيل رفاعه قال ابو احمد الحاكم يقال شهيد بدار ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى يد من الرضا -

واستعمل على المدينة وضرب له بسهمه اجرة وكان كمن شهيدا ثم شهيدا عادا والعباد وكانت له اية بن عمرو بن عوف بن الفتح وكان احد الفقهاء وشهيد القبة توفي في خلافة علي ويقال عاش الى بعد الخمسين وابوعيس بن عبد الرحمن على الاصح وقيل عبد الله بن خير كذا وقع في نسخة الموجودة واصواب جبر

بفتح الجيم وسكون الواو كمانى نسخة العيني والحادى - احد بن حارثة بن الحارث بن النخعي بن مالك بن الاوس الانصاري الحارث بن شهيد واصحابه وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف قيل انه كان كيتب بالعربية قبل الاسلام اى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عيش بن حذافة وكان هو وابو برة يسكران اصنام بنى حارثة حين سلما قال في الاستيعاب يوم معد في كبار الصحابة من الانصار وفي الاصابة اعطاه صلى الله عليه وسلم

بعد ما ذهب بصره حصان فقال تنويره فكانت تضئ له ما بين كذا وكذا توفي سنة اربع وثلثين وهو من سبعين سنة دارا في بقاء والمهد والمصر والصرق وعدمه وتذكر وتؤنث والا فصح ذل الصرقة والتذكير والمرد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قال النورى وفي وقار الوفا للشيخ السهموى

قال الخليل بن يوسف قريه يعوا الى المدينة وقال ابن جبر بن رستم كره كانت متصلة بالمدينة المقدسة والطين اليها من حدائق النخل وفي الاقصاد ما يقتضى ان منها العصبة وبرغرس فيظهر ان ذلك حدها من المغرب والشرق واربعا راتها كثيرة ممتدة في جهة قبلة مسجد بلوا ولم تقف على اى في

حدها الشامي مما على المدينة الاماسياتى في المسافة بينها وفي منازل عمرو بن عوف من الاوس قال الجديع للشارق عى في الاصل اهم بربناك عرفت القرية بها قال الجديع على ميلين من المدينة وهو قول الباجي ونقله النورى عن العلماء وغيره منازل عمرو بن عوف وفي مشارق عياض بنى قريه بالمدينة على ثلثة اميال منها وغيره الحافظ ابن جبر يقول عى على فرسخ من المسجد النبوى بالمدينة وقد اعتبره من معتبره باب جبرول الحية باب

مسجد قبا فكانت مساحتها ذلك سبعة االات ذراع وما تى ذراع تزد ليسير او ذلك ميلان وخمسة وعشرون ميل على الحد من ان ليس ثلثة االات ذراع - قال الاصوب هو الاول وان صحح المطرى الثانى ونسب على عياض الاول انتهى بالحذف ودارا في عيس في بنى حارثة قال الشيخ السهموى الذى يحتمل

من مجموع كلام الواقدى وابن زبالة وغيرهما ان منازلهم التى استقر وادبها وجاهد الاسلام وهم فيها كانت في شامى بنى جليله اشهل بالحره اشترية ثم ايدة بما وقع في ذكر الحندق من ان النبي صلى الله عليه وسلم خط من اجرة اشخين طرف بنى حارثة كما رواه الطبرانى وما ذكره المطرى ان النبي صلى الله عليه وسلم غدا الى احد يوم وقعت على الطريق اشترية مع الحره الى جبل احد قال بسياق انه بات بالشيخين ثم نقل عن ابن اسحق تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بيوت بنى حارثة فاذا ماوا البيوت يومهم وليستهم ثم خرج في غده وذكر انخرال عبد الله بن ابي طالب فخرجت بيوت بنى حارثة عند

الشيخين وفي ناحيتها قال المطرى اشجان موضع بين المدينة وبين جبل احد على الطريق اشترية مع الحره الى جبل احد انتهى مختصرا وقد ذكر في نسخة

هذا في نسخة العيني والاصح في نسخة الاوس الانصاري

ثم ان كانا بصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتیان قومها وما صلوا لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عمار عن ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف

٢٢١

ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف  
 ابني صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الشيعين ويقال له مسجد البدر الخ روى ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى في المسجد الذي عند الشيعين ثبات فيه وصلى فيه الصبح يوم احد ثم غدا منه الى احد وعن ابن عباس عن سعد بن مسعود عن ابي سلمة وغيرهما نحوه وقد ذكر  
 السهمودي ايضا وغيره عن ابن اسحق ان اخذ ال عبد الله بن ابي كان بعد المضي من الشيعين بمكان يقال للاشوط ثم سلك في مال لم يرجع بن  
 قيطي حتى نزل الشعب من احد واشوط في شامى ذباب قرب منازل بنى ساعدة وكوتة ابني المحرار وكذا قال السهمودي وقال قال البكري زب  
 جبل سبخانة المدينة وسبق في المساجد ان الجبل الذي عليه مسجد الرابية وذكر كوتة ابني المحرار انها اطام قريبة من شامى المدينة ونقل  
 عن ابني عبد البكري ان شامى ارض تعلق المدينة كانت لعمره وهذا كله يقضي كون الشيعين قرب المدينة بالنسبة الى احد وقد اختلفت في المسافة  
 بينه وبين المدينة فقال المطري ومن ترجم بين مشهده حمزة والمدينة ثلثة اميال ونصف او ما يقاربها الى جبل احد نحو اربعة اميال وقيل دون  
 الف فرسخ وقال ابو عسكان على ثلثة اميال من المدينة قال السهمودي وهذا يقرب مما حارته فاني ذوت ما بين بعتة باب المسجد النبوي وبين المسجد  
 الملاصق بجبل احد فكان ذلك ثلثة اميال وزيادة خمسة وثلثين ذراعا واما ما بين المدينة المعروفة باب البقيع وبين اول جبل احد فيل ان اربعة  
 اسباع ميل يزيد يسير او قد علم بذلك التسامح الذي في قول النودى في تهذيبه احد بحسب المدينة على نحو ميلين وكذا قال المطري انتهى قال  
 الزرقاني في شرح المواهب بعد ما ذكر قول السهمودي تسامح النودى في قوله على نحو ميلين قلت لكن ما دلتهم في مثل ذلك عدم الجرم بالتحديد للاختلاف  
 في قدر الميل فيقولون على نحو شبه انتهى ثم ان كانا ابوبالباية وابوعيس بصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بكذا في نسخة الحادي في  
 نسخة يعنى بحذت العصر ثم يأتیان قوما ابني حارثة وبني عمرو بن عوف - بنو عمر بن عوف بطن مخم من الاوس هم اهل قبا وهم بطون كثيرة -  
 منهم بنو امية بن زيد روى المطري الى بياية كما صرح بذلك بن هشام في سماه البدرين وحررا الشيخ السهمودي اهتم كانوا قرب النواجم وبئر العهن من بني النضير  
 ويمر سيل مذنب بن زيدهم ثم يسقى الاموال وقد ذكر لهم مسجد اصيل في النبي صلى الله عليه وسلم وكان في موضع الكلباين الخمر تبتان اللتان عند ابي بكر  
 قريبا من مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في مسجد بقيع الزبير وفي الصحيح قصة الرجل الذي نافع الزبير في السقي لشرح لحة وسنين ابنا حارة  
 بنى قريظة وروى المطري ان ذلك الرجل بنى امية بن زيد ومنازلهم واما بهم عند هذه الحرة وفي حديث اسماء في قصة حملها النبي من ارض  
 الزبير انها كانت على ميلين من المدينة انتهى - وما صلوا ما اى اهل مسجد بني حارثة وبني امية لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اى بصلوة العصر  
 والحديث ارجح على استحباب تعجيل العصر في اول الوقت لكن الاحتجاج به يوقوف على تعيين المسافة بين المسجد النبوي وبين مسجد بني امية بن زيد  
 وبني حارثة وقد ظهر ما حارثان وديارهم كانت على ميلين او اقل منها وليست تلك المسافة بما يحتج بها على استحباب تعجيل العصر في اول وقتها فان  
 مشى ميلين يكن في نصف ساعة في بئر الزمان ايضا فكيف بين دانت لهم العباد وخر الله لهم الارض فعمل بهم الم فعل بن ليدهم على ان القصص  
 في قوتهم وسرعة مشيتهم كثيرة جدا غاية ما يلزم منه تقديم العصر في المسجد النبوي على مسجد بني امية وبني حارثة وغيرهما ولا يستلزم منه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ادما في اول الوقت وبني كون كل شئ مثله بعد الزوال واشبات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نحو حديث الباب  
 فرط القناد والله لهم الرشدة واصواب - والحديث اخرج الامام احمد بن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه والدرارطني عن طريق احمد بن خالد الواسعي كلاهما  
 عن ابن اسحق بلفظ المصنف عند احمد بن حنبل وعنه ابيه عن ابي ابيطرا في الاوسط والكبير وقال رجال كثيرة ثقات الا ابن اسحق ليس  
 وقد عنفته انتهى - حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله وفي نسخة يعنى والحادي  
 بحذت ابن عبد الله - ابن ابي طلحة الانصاري المدني - عن انس بن مالك وفي نسخة يعنى بحذت ابن مالك - قال كنا نصلي العصر كذا عند البخاري  
 وغيره قال الحافظ وخرج المصنف لهذا الحديث شعرا انه كان يرى ان قول الصحا في ان فعل كذا مسند ولو لم يصرح باضائة الى زمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو اقتيالي كهم وقال الدرارطني والخطيب في غيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا من عكما وقد روى ابن المبارك بان قال  
 فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر لهذا الحديث اخرج النسائي انتهى مختصرا وسياتي في الحديث عند المصنف ثم يخرج الانسان  
 الى بنى عمرو بن عوف اى بقاء لانها كانت منازلهم قاله الحافظ وقال القاضي عجم على شئ فرسخ من المدينة اه والفرسخ ثلثة اميال هكذا نقل النودى

2

٢٧

besturdbooks

فيصليهم يصلون العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ان مالك بن انس قال حدثني الزهري  
 واستحق بن عبد الله عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال حدثنا  
 وهم يصلون وقال لاخرو والششمي تفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ان مالك بن الزهري  
 عن النسخ وحدثنا يونس قال انا ابن وهبان مالكا حدثنا عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر

عن العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهو قول الباجي وتبعه المجد وصوبه الشيخ السهوي كما تقدم فيجزم اي بني عمرو بن  
 عوف يصالون العصر قال ابن عبد البر كما في الزرقاني معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلواتهم في فور واحد فلهذا  
 الشيخ لهم من حدة الوقت انتهى وقال القاضي وبذا يدل على تجليل صلواتهم بالمدينة وصلوة اولئك وسط الوقت ولعلمهم لما كانوا عمال حواطهم  
 كانت صلواتهم حينئذ عند فرغهم من عملهم واجتماعهم للصلوة وما يذهب لها ونزاحة في تكبير صلوة العصر وان صلواتها الاول وقتها افضل ولو كان التأخير  
 افضل لما اتفق ان يجردوا بني عمرو ويصلون الا في الاصفر ولا وصلوا الى قبا والى العوالي الا بعد سقوط الشمس تغير بائتي مختفرا وكذا قال الزهري  
 ومن تبيهم ان في حديث الباب ونحوه دليلا على تجليل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر في اول وقتها والعجب عن هؤلاء انهم مع كونهم مقرين بوجوب  
 المسافة بين المدينة ومنازل بني عمرو بن عوف ميلين كيف احتجوا بهذا على استحباب تجليل الصلوة في اول الوقت وهو عندهم مصيبة ظل كل شئ مشك  
 فان تلك المسافة ليست بحذرة حتى لا يكون مشيها بعد الثلثين بل يمكن مشي تلك المسافة اذا تصور صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مؤخره ايضا بعد الثلثين  
 وتحققه ان في الطول يوم من ايام الصيف يكون فيما بين الثلثين الى الغروب نحو ساعتين ومشي ميلين في نصف ساعة غير مستبعد فيبقى بعده نحو  
 ساعة ونصف ولا بد ان يكون فراخ بني عمرو بن عوف من العصر قبل نصف ساعة من الغروب لما وقع في الاصفر المنهي عنه فينبغي بعد ذلك نحو ساعتين  
 يمكن فيها تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ايضا صلوة العصر بعد الثلثين فليست شعري اي ادع دعاهم الى عمل ذلك على المشل وهل هو الا مجرد نصرة فليدبر  
 على ان الروايات الاخرى من انس ترو ما ذكره في رواية الثانية ثم يذهب الذاهب قبا وهم يصلون الشمس مرتفعة ففي هذا الشك ان صلواتهم  
 تكون قبل الغروب قبل الاصفر في اخرو وقت الاختيار وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيته فيذهب  
 الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية اخرى كان يصلي بنا العصر والشمس ايضا مرتفعة وبان الروايات بحيثان على ان النبي صلى  
 عليه وسلم ايضا كان يؤخرها وعلى ان قطع المسافة المذكورة وصلوة بني عمرو بن عوف يحصل بعده ذلك فروايات انس اذا فهم بعضها الى بعض تدل على  
 تأخير العصر في المسجد النبوي ومجد بني عمرو بن عوف الا ان اهل سجدة بني عمرو بن عوف اشد تأخيرا من المسجد النبوي والحديث اخرج البخاري عن النبي صلى  
 عن يحيى كلاهما عن مالك سنده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد كما زاد في نسخة العيني الخزازي قال ثنا ابن المبارك الامام ابو حنيفة  
 انيسابوري قال ان مالك بن انس قال حدثني الزهري وحدثني ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي العصر ثم يذهب للذاهب الى قبا قال الحافظ كان النساء والذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة وقد ذكر قبل ذلك  
 حديث ابي الابيض في عهد المصنف وقد تبع الحافظ على ذلك جمع من الشراح كالقسطاني والزرقاني وبهذا غلط صرح ترويه رواية ابي الابيض فان زور  
 فيها ثم الرجوع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة وقوم انس هم بنو عدي بن بن النجار من الخزرج كما صرح الشيخ السهوي ولم يكن في قبا  
 ديار الخزرج وانما كانت ديارهم سيما ديار بني النجار في باطن المدينة وفيهم نزل النبي صلى الله عليه وسلم قائما بالاني انزل على احوال بني عبد المطلب  
 اكرهم بذلك كما سياتي مفصلا تحت حديث ابي الابيض وانما كان في قبا وديار الاوس وليطونه كما تقدم ولا يبعد ان يكون المراد من الذاهب  
 هو البوابة الجنوبية امية بن زيد بن الاوس وكان نازلا بقبا على نحو ميلين من المدينة وكان يحضر المسجد النبوي من قبا كما تقدم عن انس الذي علم  
 قال احد سهاى اسحق بن عبد الله كما تقدم ذلك عنه في الرواية الماضية وهم يصلون وقال الاخرى الزهري كما سياتي ذلك عن طريق الشيخ  
 مرتفعة والى اصل ان اسحق ذكر ان الذاهب الى قبا يجزي بني عمرو بن عوف يصلون ولكنه لم يذكر ان الشمس تكون مرتفعة وقد ذكر ارتفاع الشمس الزهري  
 ولكنه لم يذكر ان بني عمرو بن عوف كانوا يصلون في هذا الوقت والحديث اخرج النسائي عن سويد بن نصر والدارقطني عن طريق جبان بن موسى كان  
 عن ابن المبارك بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ان مالك بن انس قال حدثنا يونس بن  
 عليا على البصري قال اخبرنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب الزهري عن انس قال كنا نصلي  
 العصر اى مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذا ذكره جابر اخبره الدارقطني في غير هذا قال  
 الحافظ قال الزرقاني وزاد الوعر غير مخرج برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب ابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

2

ثم يذهب لذي اهل قبا فنياً يسميهم والشمس من تفتحة حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعم قال ثنا ابن ابي ليالك  
قال انا معمر بن الزهري عن النس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر فيذهب لذي اهل قبا  
العوالي والشمس من تفتحة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة فاحسبه قال والاربعه

ثم يذهب لذي اهل قبا وقال التيمي كما في الكرماني الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطن فانه تفرد  
بذكر قبا وهو ما يعد على مالك ثم ذهب اليه ويكنى جزم البزار والدرقطني ان مالكا وهم فيه كما في الفتح وفيه ايضا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك  
انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قبا  
يهم لا شك فيه اهد قال الحافظ وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدرقطني وقد رواه خالد  
ابن مخلد عن مالك فقال فينبلي العوالي كما قال الجماعة فقد اختلفت فيه على مالك وتوابع عن الزهري ولعل مالكا لما راى ان في رواية الزهري اجمالا عليها  
على الرواية المغيرة المتقدمه عن يحيى حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا رتبني مالك على ان القصة  
واحدة لانهما جميعا حثاه عن النس المغني متقارب فهذا الموضع اولى من الجرم بان مالكا وهم فيه انتهى مختصرا وبذا القدر كفي لهذا المختصر واسطه في شرح  
الموطا والبخاري فنياً يسميهم اهل قبا والشمس من تفتحة قال النووي في الحديث المبادرة بصلوة العصر في اول قتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد  
صلوة العصر ميلين او اكثر والشمس تنبئ في دليل للجهوني ان اول وقت العصر صير ظل كل شيء مثله خلافاً لابي حنيفة انتهى ويرد ذلك ذكرناه من قبل  
من ان منازل بني عمرو بن عوف كانت في قبا على ميلين من المدينة وليس بمسافة كثيرة حتى لا يمكن قطعها بعد الثلثين بل يذم من اذا خرجت لغير بعد  
الثلثين ايضا فكيف يكون في هذا دلالة على استحباب العصر اول الوقت وعلى ان اول وقتها بطلت الشمس اللهب الا ان يراود من ارتفاع الشمس معتم تيزي بان غير  
ضوءها والظاهر من سياق الاحاديث ان المراد من الارتفاع ههنا هو الارتفاع في مقابلة الغروب كما ان الارتفاع في اول النهار يطلق على  
تيزيخ او يحسن قال الامام المصنف بعد ما ذكر حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس من تفتحة ولا يقال بذا فيه صلوا حين يصير الظل مثله  
انتهى فعلى هذا الباب ان يكون شمس من تفتحة وقد مضت كما قال الطحاوي فيما سياتي فليس في الحديث دليل على ما قال النووي ثم اختلف عند  
اصحابنا في التيزي هو تيزي القصر وهو ان يصير مجال البخاري في الامين كما سياتي مع ما يرد على الشافعية وغيرهم قوله تعالى اقم الصلوة طري النهار فانه لا يصح  
العمل به الا بالركاب المجازي الوقت القريب من طرفي النهار كما فصل في كل الفجر الازي من الشافعية قال واقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه  
اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما يصير ظل كل شيء مثله والمجاز كما كان اقرب الى الحقيقة كان اللفظ عليه ولي ثبتت ان ظاهر هذه  
الآية يقوى قول ابي حنيفة انتهى الاحاديث الواردة في بصلوة بطلت الشمس الا اذا مر الواردة بالاراد بالظهور وغير ذلك من استدلال الامام في انتها الظهور  
الى الثلثين كلها حجة على الشافعية وقد فرغنا عن بسطها في المواقيت والحديث خبره مالك في موطاه والبخاري عن عبد الله بن يوسف ولم يخبر  
كلاهما عن مالك بشدة حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر بن الزهري عن النس وزاد في نسخة اخرى ابن مالك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر فيذهب لذي اهل قبا العوالي جمع العاليتة تانينش العالى قال القاضي العاليتة عوالي المدينة على كل ما كان  
من جهة نجد من المدينة من قراة وعما قربها الى تهامة وما كان دون ذلك من جهة تهامة هي السافلة انتهى قال السهوي هذا اسمى العاليتة من حيث  
هي عاليتة المدينة اذ مقتضاها ان المدينة وما حولها عاليتة كما قال الاعمى وان قلنا برأى عوام من ان المدينة نصفها مجازي ونصفها تهامة فلا تعد  
العاليتة على شيء منها وعلى نصفها الذي يلي المشرق فقط ويتعمال عاليتة المدينة في الاحاديث وغيره بما يخالفه التصريح الاحاديث بان قبا من العاليتة  
والعروت ان ما كان في جهة قبلة المدينة على ميلين وميلين فكثر من المسجد النبوي فهو عاليتة المدينة انتهى والشمس من تفتحة لم تغرب قال الزهري  
والعوالي على الميلين الثلثة اي بين العوالي والمدينة تلك المسافة واسمها اي الزهري وبها مقولة معمر قال والاربعه وفي رواية شيبان عن  
الزهري عند البخاري وغيره على اربعة اميال او نحوه وفي رواية ابراهيم بن ابي غنيم عن عند ابي عوانة وغيره على ثلثة اميال وفي رواية ابراهيم بن ابي حنيفة  
الدرقطني على ستة اميال فحصل من ذلك ان العوالي من المدينة من ميلين الى ستة اميال وقد اختلفوا في ادنى العوالي واقصاها فقال القاضي  
والعوالي من المدينة على اربعة اميال قيل ثلاثة وبها حدانها والبعدها ثمانية اميال انتهى قال السهوي ويرده انه قال في نسخ انه منازل بني ابي  
ابن الخزرج لعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم بين ذكره ابن جزم ايضا ونقله الحافظ ابن حجر عن ابي عبيد بكرى انتهى وقال  
زياد بن العوالي موضع على نصف فرسخ من المدينة قيل اسم قرية من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال ونحوه فحصل من ذلك كله ان

حك ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابي عيسى بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تفتع حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس تفتع

ان تفتع العوالي على ميل والبعده مسافة ثمانية اميال لكن وقع في المدونة عن الامام مالك البعد العوالي مسافة ثلثة اميال قال القاضي عياض كما انه اراد به عظم عمارتها والافانيد بانها ثمانية اميال اعدوكذا قال ابن عبد البر ومما انتهت به وغيرهما قال الحافظ وكثير من يكون الارادة البعد لا يمكنه التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة انتهى والى شرحه اخرج الامام احمد بن عبد الرزاق عن عمرو وابيهقي من طريق بلفظ المصنف الى اخر قول الزهري وهكذا اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جرهماني في شرحه يعني وان خرج ابو داود عن الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن عمر بن الزهري بقصر على قول في العوالي - حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابي الليث بن سعد الفقيه المصري عن ابن شهاب الزهري عن ابن النسي بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس تفتع حية اي قوية اي باقية على صفائها ولم تصفران كل سحبي ضعفت قوتها فكانت قرات قال الزين العسبر وهكذا قال في النهاية اي صافية اللون لم يدهنها التغيير بل هو المغيبة ن جعل منيها لها موتا واراد تقويم وقتها انتهى وقال الزين بن المنير كما نقل الحافظ المراد بجيا فتاوة اثر با حرارة ولوننا وشعا عاوانة وذلك لا يكون بعد صير الظل مثل اشياء وكذا اخرج ابو داود واسناد صحيح عن ابي فيثمة قال حياتها ان تجدها وذكر الحطائي ثم التوريشي وصفا المغرب الاحتمالين اعني ان حياتها بقاها ضونها وبياضها وصفها لونها لم يدهنها التغيير وان حياتها بقاها جردا وشدة وجهها وقوتها لم تنكده مشي قال التوريشي لاحتمال الاول انه اقرب الثاني وثالث في المغرب انه انظر بديل عليه عند قول في الرمة ليصف عاروش فلما استبان الليل والشمس تبت حياة اي تفتع حياة نابع الا ترى كيف شدة حاله الشمس بعد ما دنت للتيب بحال نفس شرفت ان تجت فبي كانها تقضي بين الحياة وتودي ما عند من دعية الرق بان ذكر مشافهة طلوع الليل ومشافهة اوله فان هذه الحالة من بقاها وقوتها وحرارتها انتهى واما قول الزين بن المنير بعد ما اختار الاحتمال الثاني وذلك لا يكون بل يصير الظل مشددا ففرد الشرح عليه في مواهب الرحمن بان الظاهر لما به خلافه فان وجهها وصفها لونها باق خلافت مدعاهم اعني تعويل العصر في بلوغ الظل شدة وفي رجع النهار انتهى فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي وفي نسخة يعني يفتع فياتي العوالي والشمس تفتع اي دون الارتفاع الاول لكنها لم تقفل الى الحد الذي توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعويله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر بوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تفتع مسافة اربعة اميال كذا قال الحافظ وهذا محتمل نه فانه قد جعل قول مالك البعد العوالي مسافة ثلثة اميال على ان المراد منه انه البعد لا يمكنه التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة كما تقدم فكيف يحتمل ههنا الاشياء منذهب بالقول على انه على اربعة اميال مع انه ليس في الروايات ما يدل على ان الذاهب يذهب الى اربعة اميال وانما هو من الراوي بيان ان العوالي على اربعة اميال وهذا محتمل ان يكون مراده بذلك بيان ادناها واولها والاول قد ثبت بطلانه فيما تقدم فالظاهر ان مراد الراوي باربعة اميال ان اتصالها عماره لان الذاهب يذهب الى اربعة اميال وهذا كله تقريبا منه لا تحديده ثم لفظ العوالي مجمل يصح اطلاقه من ميل الى ثمانية اميال فان حجج على مسلكه بان على اربعة اميال الخمسة اميال فلا خزان حجج على خلافه بان على ميل او ميلين على ان الظاهر ان المراد من العوالي هو قبا فان من ادب الحديث انهم يحملون المطلق على التحديد والمبهم على المفسر فلما وقع لفظ العوالي بهما في طريق الزهري وادعى صحة تعين من العوالي قبا وكذا عين قبا من العوالي مالك وابن ابي زب عن الزهري فليت شعري ما المانع لهم من تعويله العوالي لبقا فان طرق الحديث تقصر بعضها بعضا الا ان ثبت بدليل قوي ذهاب الذاهب الى قبا من العوالي فيمنذ يسوع لهم المحل على ذلك الموضع ولما لم يثبت ذلك في المشايير من طرق حديث الباب يكون المراد من العوالي قبا وتعيين فان الذاهب الى كل العوالي ليس بمراد عندنا وهو الجملة فتعيين المبهم بعض الطرق اولي من تركه على الابهام والاحتمال فان المبهم للمحل لا يكون حجة على الخصم وقد راعى هذا الاصل الامام مالك فرفع هذا الاحتمال وحمل رواية العوالي على قبا كما تقدم قال القاضي عياض مالك علم ببلده واما عنها من غيره وهو ثبت في ان شهابا من سواه انتهى فيمنع ان يكون مراداه مالك في هذا الباب وامل عليه لفظ العوالي تحتي في هذا الباب - واوجب عن الحافظ ابيس مرة الى كل بعض طرق الحديث على بعض فيفسر حديث الزهري وادعى عن انس بن مالك في الايض عنه فيجعل الذاهب الى قبا في حديث الزهري وادعى ان السائل اذ ابي الايض عنه فاتي قومي مع انه لا يصح هذا التفسير فان قوم انس في شامي المدينة وقبا في جزوها وادعا جاري في ميدان الاحتجاج ليقض عن هذا الاصل ويجعل الذاهب الى العوالي غير الذاهب الى قبا فيجعلها دعتين مع ان قبا من العوالي وقد عينه منها اسحق عن انس وكذا الزهري مرة ومرة غير العوالي بل هذا الاحتمال انتصارا لذهب - وما يجب التنبيه عليه في الارتفاع

حد ثنا محمد بن زعيم قال ثنا عبد الله بن جابر قال انا اذ اذنت عن منسوخ عن ابي جعفر قال ثنا ابو الابيض قال ثنا الحسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر الشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهدو جلوس في ناحية المسجد

اطلق في احاديث الباب في موضعين الاول عند صلواتهم في المسجد النبوي وقد اختلف ذلك بصفت مختلفة فقد وقع في رواية الباب من طريق الليث عن الزهري وشمس مرفعة جنة وهكذا عند البخاري والبيهقي من طريق شعيب عن الزهري وعند البيهقي من طريق يونس عنه وعن سلم والنسائي من طريق الليث عنه وعند ابى داود والبيهقي من طريق الليث عنه وشمس بيضا مرفعة جنة وقد عبر في بعض الروايات بدل الارتفاع من جهة آخر حتى روت ابى الابيض عن انس عند احمد والطحاوي والنسائي والدارقطني وشمس بيضا مخلقة وقد ورد ذلك في غير حديث انس ايضا في حديث ابى مسعود بن سيار في عند المصنف وشمس بيضا مرفعة زاد ابوداود والدارقطني قبل ان تطلها الصفرة وفي حديث بريدة في حديث سوال الرجل عن موثب الصلوة عند الترابى والطحاوي وغيرهما فذكر في اليوم الاول فصلى العصر وشمس بيضا مرفعة وفي اليوم الثاني صلى العصر وشمس مرفعة اخره فوق الذي كان فيه الايضاء بتعبيرات كلها مشيرة الى تاخير العصر والثاني عند ابو يعقوب بن ماذكر من الاماكن وهذا لم يوصف بشئ مما ذكر في الصحيح وغيره من المشايير الا ما وقع عند البيهقي عن ابى علي الرزاز عن ابى بكر بن داود عن قتبية عن الليث فذكر مثل ما تقدم عن ابى داود وزاد في الارتفاع الثاني لفظ جنة وهذا لم يوجد في النسخة الموجودة من ابن ابى داود فان صح ذلك فهو غير كالتقادم المشايير من ابيات صحيح غير انما كان الارتفاع الاول مشيرة الى تاخير العصر فالمراد من هذا الارتفاع الثاني الذي وقع ذكره كمرامح الارتفاع الاول في بعض الروايات ومقتصر عليه في بعضها قبل الغروب بتصلبه فكانه استعمل في مقابلة الغروب وهم من فهم من هذا الارتفاع كونه قبل صفر الشمس فاتح على التجميل فان الصفات اللاحقة بالارتفاع الاول وتعبيرات ترد ذلك فتنبه له وهذا حديث الباب خرجه مسلم عن قتبية وحجج ابى داود والنسائي عن قتبية وابن ابي عمير عن محمد بن صالح عن الليث وسلم ايضا عن يهود بن سعيد عن ابن سب عن عمرو بن الحارث والبخاري عن ابى ايمان عن شعيب البيهقي عن طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن ابى يونس الزهري عن انس بن جوده - حدثنا محمد بن داود في نسخة العيني بخط محمد بن خزيمية قال ثنا عبد الله بن جابر قال نا زائدة بن قدامة بن عتيق الكوفي عن منصور بن العتوم عن ابي بكر الدار المهدي وسكون الموحدة بن حراش بكسورة وخفة راد العجم شين ابن جحش العيسى ابو محمد الكوفي من واه السنة قال لعل تابي نقه من خيار الناس لم يكذب كذبة قط وقال ابن سعد ان ثمة وله احاديث صحيحة وقال الالكافي صحيح على نقته وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة توفي سنة مائة وقيل بعد ما قال ثنا ابو الابيض العنسي بانون الشامي ويقال المدني من رواية النسائي قال لعل شامي تابعي نقه وقال علي بن ابي حمزة لم يكن بالشام احد يستطيع ان يعيب الحاج علانية الابجير بن ابى جبير وابو الابيض العنسي قتل في غزوة الطوانة وكانت سنة ثمان وثمانين - قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر في المسجد النبوي وشمس بيضا لم تطلها الصفرة وتراود الدارقطني مخلقة ثم ارجع الى قومي وعند الدارقطني ثم آتى عشيرة في عشيرة انحص من القوم قال المجد القوم الجماعة من الرجال والنساء وما اذ الرجال خاصة او تفرده النساء على تبعية ويؤتمت والجمع اقوام وعشيرة الرجل بزوايه الاذون وقبيلته والجمع عشائر انتهى وفي اصبالح قوم الرجل اقرباره الذين يجمعون في جذاهد وعشيرة القبيلة قال المراجب القوم جماعة الرجال في الاصل ودون النساء واريده في القرآن الرجال والنساء جميعا وتحققه للرجال وعشيرة اسم لجماعة من اقارب الرجل الذين يكثر بهم - وهم جلوس في ناحية المدينة اى في شامى سور المدينة قسمة البقيع فقد صرح الشيخ الهيثمي في الوفا ان النساء من بنى عدى بن النجار وكانت داره شامى المسجد النبوي عند بنى عدية فذكر في موضع آخر ان بنى عدية ابتوا اطما يقال له مشط وكان في غربي مسجدهم الذي يقال له مسجد ابى وفي موضع بيت يقال له بيت ابى بنية وذكر ابن شيبة قصر بنى عدية قال وله بابان على خط بنى عدية وياثي الزاوية الشرقية اليمانية عند دار محمد بن طلحة التميمي اه وقد ذكره وطلحة في الدرر المطبقة اللاصقة بالمسجد النبوي وذكر في مشط انه اعلم لبنى عدية فذكر ما تقدم قال ابو عذما سبق في قبور اجابات البومنين فاطمة ان في غربي البقيع لذكر فوخة ابى بنية هناك وفي خلاصة الوفا ان كان في غربي مسجدهم قرب البقيع اه والبقيع قريب من المسجد النبوي نحو ما اتى اقدم وذكر المسهبوي في موضع آخر ان بنى عدى ابن النجار دارهم المعروفة بهم غربي المسجد النبوي وكان بها الاطم الذي في قبلة مسجدهم وابتوا اطما يقال له الزاهرية كان في دار النابتة عند المسجد في الدار وفي موضع آخر قال الطرمي وتبعه من بعده ان دار النابتة المتقدمة في بنى عدى كانت غربي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهي دار بنى عدى ابن النجار وسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يليه من جهة اشرق دار بنى غنم بن مالك بن النجار ودور بنى النجار المدينة وما حولها من الشمال الى المسجد الجاب

besturdubooks.wordpress.com

فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلف عن النبيين مالك في هذا الحديث فكان  
 ما روى عامر بن عمر بن قتادة واسحق بن عباد الله وابوالايض عن النبيين مالك يدل على التججيل بها لان في حديثهم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب لاذها الى المكان الذي ذكره فيجد هم لم يصلوا العصر  
 ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفر الشمس فهذا دليل التججيل واما ما روى الزهري عن النبيين  
 فانه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأتي العوالي والشمس تفتع فقد يجوز ان تكون ما فتعت قد صرفت  
**فقد اضطرب حديثنا** لان معنى ما روى الزهري من هذا الحديث واسحق بن عباد وعامر بن عمر وابوالايض عن النبيين  
 وفي موضع آخر سمي الاجابة في شمالي التبع على يسار السالك الى العريض وسط تلون بن آثار قرية بني معاوية فهذا كله يقيني ان يارقوم النبي  
 كانت قريبة من المسجد النبوي على صاحبها الف الف صلاة وتحية مع ما تأيد ذلك بما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وشيخ السهري وغيرهما في مصفة  
 قد روى صلى الله عليه وسلم من قبله الى باطن المدينة فكما مر يراون دور الانصار ودعوه الى المنزل فيقول صلى الله عليه وسلم دعوا فانها مأورة فانما  
 انزل حيث انزل النبي صلى الله عليه وسلم من قبله صلى الله عليه وسلم بنو سلمة بنى الجبل ثم بنى ساعدة ثم بنى الحارث بن الخزرج ثم بنى سنانة ثم بنى عبد  
 ابن الجار ثم بنى مالك بن النجار فبركت بين ظهرهم فاستبشروا قال انس فخرجت جوارس بن النجار يعيزون بالدخول وهن يقطن  
 نحن جوارس بن النجار بن ابي جابر بن محمد بن جابر فبما ايضا يدل على قرب ديار قوم انس بالمسجد النبوي وظهره ابطان ما زرع الحافظ  
 من كون يارقوم انس لقبه كما اشترنا الى ذلك من قبل والله اعلم بالهدى والهدى هو اب القوم بنى عدري بن النجار قوموا فصلوا فان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد صلى الحج بهذا الحديث من اختار فضيلة التججيل لكن الاستلال به يوقوف على تعيين المسافة بين يارقوم انس والمسجد النبوي وقد  
 ظهر لك بما قررنا انها كانت قريبة منها فلا يتم الاستلال غاية ما يلزم منه تقديم صلوة في المسجد النبوي على مساجد اخرى ونحن لا ننكره والحيث  
 اخرج الامام احمد بن حنبل رحمه الله عن سفيان والدارقطني من طريق فضيل بن عياض وجري عن منصور بن عوف واخره ابن ابي شيبة في مصنفه عن جري عن  
 منصور والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جري بن منصور عن ابي اسناده نحوه كما في شرح العيني - فلهذا وقد نادى قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر  
 رحمه الله اختلف عن انس بن مالك في هذا الحديث اي في معناه فكان ما روى عامر بن عمر بن قتادة واسحق بن عباد الله وابوالايض عن النبيين  
 ابن مالك يدل على التججيل بها اي بصلوة العصر لان في حديثهم ان في حديث عامر واسحق وابوالايض عن النبيين ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصليها اي يؤدي صلوة العصر ثم يذهب لاذها الى المكان الذي ذكره اي الى قبا وديار بني حارثة كما في رواية عامر وديار  
 بنى عمرو بن عوف كما في رواية اسحق وناحية المدينة كما في رواية ابوالايض في حديثهم اي بنى عمرو بن عوف وبنى حارثة وبنى عدي وغيرهم  
 ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها اي صلوة العصر الا قبل اصفر الشمس اي عينها فان التأخير اليه مكروه - فهذا دليل التججيل وفي نسخة  
 العيني على التججيل اي دليل تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ظهر لك بما حررنا ان تلك الاماكن ليست لبيعة عن المسجد النبوي على صاحبها الف  
 الف صلاة وتحية بحيث لا يمكن الوصول اليها في صورة التأخير بل الوصول اليها ممكن في صورة تأخير العصر ايضا وقد وقع التفرع في رواية  
 الزهري من طريق الليث وغيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ايضا يؤخره اذ كان احصر سيلون ما ذكر من الاماكن فليس في تلك  
 الاحاديث ما يدل على التججيل غاية ما يلزم منها تقديم العصر في المسجد النبوي على مساجد اخرى ولعل بنى عمرو بن عوف وبنى حارثة وبنى عدي وغيرهم  
 من قبائل الانصار لما كانوا يعمل حوائجهم كانت صلواتهم في آخر وقت الاختيار عند فراغهم من عملهم والمهاجرون لما لم يكن عليهم عمل الحوائج  
 بل كانوا مشغولين بالتجارة وكانت ديارهم قريبة من المسجد النبوي كانوا يؤدون مع النبي صلى الله عليه وسلم في وسط وقت الاختيار مع  
 رعاية التأخير المشار اليه في القرآن العزيز فليس في تلك الاحاديث دليل الا على ما قال ابن عباد لمعنى الحديث السعة في وقت العصر  
 وان الصحابة لم تكن صلواتهم في نور واحد عليهم ما يجلب لهم من سعة الوقت - واما ما روى الزهري عن النبيين فان قال كنا نصليها مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأتي العوالي والشمس تفتع فقد يجوز ان يحتمل ان يكون الشمس مرتفعة قد صرفت يعني ان المراد من الارتفاع عند  
 بلوغهم الى ما ذكر من الاماكن بهوالة اصفر الشمس وذلك يكون قسرا غروب الشمس فهذا يدل على تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر  
 في المسجد النبوي فان شئ من اوسيلين يمكن بل معروف في وقت يسير فلم يكن بين صلوة المسجد النبوي وبين الغروب الا مقدار شئ يسيلين  
 او اقل منها وهذا دليل التأخير فقد اضطرب حديث انس بهذا لان معنى ما روى الزهري منه اي من انس بن مالك ما روى اسحق بن عباد الله  
 وعامر بن عمرو وابوالايض عن النبيين وحاصل ما ذكره المصنف من الاضطراب المعنوي ان احاديث عامر واسحق وابوالايض تدل على

**وقد روى في ذلك ايضا عن غير النسخ ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قال احدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروي قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذوالحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين.**

ان الذاهب يذهب بعد الفراغ من الصلوة بالمسجد النبوي فيبلغ الى ما ذكر من الاماكن فيجدهم يصلون فيكون الفصل بين صلوة هؤلاء وبين الصلوة في المسجد النبوي مقدارا لا يمكن فيه شئ من ايامهم وفي حديث الزهري ما يدل على ان ذلك الفصل كان بين صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبين صلوة غيره من بيننا الا المقدار ما يمكن فيه شئ من تلك المسافة فهذا ما خالف لما ذكره هؤلاء فاختلفت حديثنا عن ذلك فيكون الفصل بين صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبين صلوة غيره من جهات مختلفة فبعضهم من قبا، وبعضهم من جانب احد، وبعضهم من طرف البقيع فيختلف في موضعهم ولكن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت احد كما شاع في هذا الزمان بل كان يؤدونها في وسط وقت الاختيار وربما قبل اول وقت الاختيار وربما اخراها الى آخر وقتها وربما يعود الى ذلك كصلاة الوفاة ويكلمهم به ويوعظهم ويوعظهم الى الحق وغير ذلك من المصالح الاجتماعية التي يحتلج اليها فلذلك يختلف فرائضهم عليه من صلوة فيختلف بلوغ الذاهب تلك الاماكن فمرة يجدهم يصلون ومرة لا يبلغ الا القرب الغروب وهكذا كان قيام هؤلاء ايضا يختلف باختلاف الازمان ففي بعضها يؤدونها في وقت الاختيار وفي بعضها يؤخرونها الى آخر وقتها بحسب شغلهم بحال الحوائط وفراغهم عنها فان اهل الحوائط في بعض الازمان اشدا عما لا عن بعضها فيجدهم الذاهب في الصلوة في زمان كثيرة اعماهم حين كانوا يصلون في آخر وقت الاختيار وذلك قبل اصفرار عين الشمس لقليل ومرة لا يجدهم فيها في زمان تكثر اشتغالهم بالحوائط والله اعلم. وقد روى في ذلك اي في تعيين صلوة العصر ايضا عن غير النسخ من ذلك ما حدثنا ابن ابي داود و ابراهيم الاسدي وفهد بن سليمان الكوفي قال احدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة الترمذي المنقري قال ثنا وهيب بن خالد ابو بكر الباهلي البصري قال ثنا ابو واقد الليثي صلح بن محمد بن زائدة المدني من رواية الاربعين الا النسائي قال ابن معين ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني ضعيف قال ابو حاتم والبخاري والسايبى منكر الحديث وقال العمري ابو داود والنسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابن حبان كان من يلقب بالاجبار والاسانيد ولا يعلم ولا يسند المرسل الا وهم فلما كثر ذلك في حديثه فحش استحق الترك مات بعد الاربعين مائة. قال ثنا ابو اروي الدوسي لا يشتر اسم ولا نسبة قال ابن ابي اسنينة له محبة وكان ينزل ذوالحليفة قال ابن اسنينة ابو عمر مات في آخر خلافة معاوية وكان عثمانيا وذكر الواقدي انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قرة الكدر كذا في الاصابة وتسمى تلك الغزوة غزوة السويق الضاد كانت في ذي الحجة سنة ثنتين من الهجرة النبوية كما في البداية قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذوالحليفة وفي نسخة الحادي وذا الحليفة كجبهينة تصغير الحليفة لغتات واحدا خلفا وهو انساب المعروف قال المجدي ذوالحليفة وسبقات اهل المدينة وهو من مائة من اجسام بينهم دين بن حنيفة من عتيل اده قال السهوي في تاريخ المجد في ذلك لعباض وقد سبق عند ذكر جد داود الحقيق عن عياض ان الطين ادى ذوالحليفة من العتيق وان العتيق من بلاد مزينة وبها هو المعروف وما ذكره بهنا غير معروف واطم اشبه عليه بالحليفة التي من تهامة انتهى. قبل ان تغرب الشمس اي قبل الغروب عند اصفرار باوحي اي شجرة ذوالحليفة على رأس كمذا في نسخة الحادي وفي نسخة العينين بجزء رأس فرسخين اي على ستة اميال من المدينة واختلاف في المسافة بينها وبين المدينة توقع في رواية الباب ستة اميال وبكذا ذكر المجدي صحيح النووي كالفراحي قال السهوي ويشهد له قول الشافعي كما في المعرفة قد كان سعيد بن زيد والوجهيرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان المحبة ويدعانها والمراد بالشجرة ذوالحليفة لما سبق في سجدة الشجرة بها وبها ايضا مسجد المغرب وفي سنن ابى داود سمعت محمد بن اسحق المدني قال المغرب على ستة اميال من المدينة وسبق ان المغرب دون مصد البليد فهو باو اخر الحليفة فلما خالف ما سبق عن الشافعي وقال الرازي كان الصلح ذوالحليفة على ميل من المدينة وهو يومئذ قد فعل المشاهدة ولها ما اعتبر المسافة مما يلي تقوى العتيق لانها عمارات لمحقة المدينة وقال الاسنوي الصواب المعروف المشاهدة على فرسخ وهو ثلثة اميال اذ ثبته قليلا وذكر ابن حزم انها على اربعة اميال من المدينة وقا ختيرت ذلك فكان من عتية بالسلام الى عتية باب مسجد الشجرة خمسة اميال فلما سئل بنيفس مائة ذراع وكان المسجد ليس له ذوالحليفة لان ابا عبد الله الاسدي من المتقدمين قال الرحلة من المدينة الى ذوالحليفة وهي الشجرة ومنها يحرم اهل المدينة وهي على خمسة اميال ونصف وكتب على الميل وانها قريب من العتية ستة اميال من البريد ومن هذا الميل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فاميل له كره عند المسج لانه محل صلاة صلى الله عليه وسلم واول ذوالحليفة قبله نصف ميل انتهى محققا

besturdubooks.wordpress.com



**ففي هذا الحديث** انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون لك سير على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيراً على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصانع قد حدثنا قال ثنا علي احمد بن اسحق بن الحضرى قال ثنا وهيب بن ابي داود قال ثنا البوارى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشى الى ذى الحليفة فاتيهم قبل ان تغيب الشمس **ففي هذا الحديث** انه كان ياتيها ماشياً واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصرفت الشمس لم يبق منها الا اقل الغليل وقد روى عن ابي مسعود نحو ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن زبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر

والحديث اخبره الامام احمد بن عبد الرحمن بن هدي عن وهيب باساده بلفظ ثم اتى الشجرة قبل غروب الشمس واخبره ابن ابي شيبة في مصنفه عن احمد بن اسحق بن واين الاثير في معرفة الصحابة من طريق سليمان بن حسن كلاهما عن وهيب باساده نحوه كما في شرح المعنى وعروة البهشي الى البزار والطبراني في الكبير ايضا قال وفيه صالح بن محمد ابو داود وثقه احمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اه وقد تقدم من ضعفه من الجماعة غيرهما وقال البخاري وغيره منكر الحديث ابو داود وغيره ليس بالقوي و ابن جبان اتى الترك فلا شك ان الحديث ضعيف لمصنفه فلا يقاوم الا حاديث الاخرى في سبيل الكلام عليه عند جواب المصنف رحمه الله تعالى **ففي هذا الحديث** انه اذا اراد ان يسير بعد العصر فحين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك اي سيراً في ارضه فحين قبل الغروب سيراً على الاقدام وفي نسخة اخرى سيراً على الابل الاقدام اي بالاجل وقد يجوز ان يكون سيراً على الابل والدواب فنظرنا في ذلك اي في سير ابي اروي الى ذى الحليفة لا جلا كان او راكبا فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصانع والكبير زويل مكة شيخ ابي داود وفيما قال ثنا الشيوخ النبيل وقال لم يروى لم اقف على ذلك قال ابن ابي حاتم سمعت منه بحدوثه وهو صدق وقال ابن خراش بن ابي الفهم والامانة وذكره ابن جبان في الثقات توفي بكرة في جمادى الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وهو ابن ثمانين فلما بنا قال ثنا علي بن اسد كما زاد في نسخة المعنى اي الهي ابو الهيثم بصري الحافظ والاهم بن اسحق بن زيد الحضري البصري من واة سلم والاربعين الا اربعة قال يعقوب بن شيبة والوزعة والوجهم والنسائي وابن سعد ثمة وقال النسائي ايضا ليس بأس وكذا قال حمزة وقال مرة كان عندي ان شاء الله عددنا توفي بالبصرة سنة احدى عشرة ومائة قالنا ثمة وهيب بن خالد البصري عن ابي داود البهشي صالح بن محمد

قال ثنا البوارى قال كنت صلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد الدوالي بالمدنية ثم امشى الى ذى الحليفة هكذا عند الزلابي وعند ابن مندة والبيهقي ثم اتى ذى الحليفة ماشياً فاتيهم قبل ان تغيب الشمس واخبره ابن اسحق بن محمد بن وهيب باساده نحوه كما في الاصابة واخبره المدائني في الكافي عن بلال بن العلاء بن اعلى بن اسد وعن ابراهيم بن يعقوب بن احمد بن اسحق كلاهما عن وهيب باساده نحوه المصنف في معرفة الطبراني في الكبير في ذى الحليفة الفضل بن خباب بن سليمان بن حسن عن وهيب باساده نحوه واخبره ابن الزبيري في مسنده كما في شرح المعنى **ففي هذا الحديث** انه كان ياتيها ماشياً واما قوله قبل ان تغرب الشمس فان امشى في اللغة السير على القدم سرياً كان او غير سرياً كما في المغرب وفي الصحاح شئ شئ ماشياً اذا كان على جليده سرياً كان او بطيئاً فهو ماش والجمع مشاة ويتعدى بالهزرة وقال الراغب المشي الانتقال من مكان الى مكان بزيادة في السير بالمرور واما قوله قبل ان تغرب الشمس اي كما في الطريق الاوادي في الثانية قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يحتمل ان يكون ذلك اي كونه المراد بالقبليته القبليته القريية عند الغروب يكون معنى قوله قبل ان تغرب اي قد اصرفت الشمس سقطت الغروب ولم يبق منها اي الشمس الا اقل الغليل وفي نسخة اخرى قليل - يعني ان كان يبلغ ذى الحليفة في آخر وقت النهار عند اصفار الشمس سقط لها الغروب وتو بالقبليته قال الامام ابو بكر الجصاص قد رويت اخبارنا في تعيين العصر فتخرج بهما يقول بالمش وفيها احتمال لما قاله وغيره فلا تثبت بمثلها بحدوث اثبات اش دون غيره وهذا لا يحتمل في الحمل ثم ذكر احاديثه الباب حديث نرس ابي اروي وغيرهما قال وليس في هذه الاخبار ذكر تجديد الوقت وما ذكر من المعنى الى الحيوان وذى الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الارباط والسرعة في المشي انتهى فليس الحديث نصاً على التحليل على انه حديث ضعيف لا يروى اوهو قد ضعيف منكر الحديث ليس بالقوي فلا تقوم بمسند حجة وقد روى عن ابي مسعود نحو من ذلك اي نحو حديث ابي اروي في مسنده ابو بصير اميال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح بن عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المهري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد بن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن زبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر

والشمس بيضا مرفوعة يسير الرجل جبر بيضا مرفوعا الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحدوث ايضا حتى ابى اروى وزاد فيه انه كان يصلها والشمس مرفوعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روى عن النسب بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدث انصار بن حرب السمي بصحرا قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن يحيى عن ابى الابرص عن النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضا محلقة فقد اخبر النضر في هذا الحدوث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلها والشمس بيضا محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلها فيه وبينهما مقدارا ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذا الآثار من الاماكن

والشمس بيضا مرفوعة زادا ابو داود والدارقطني قبل ان يدخلها العصرة لسير الرجل حين يصرف منها اي يفرغ الرجل من صلاة العصر فيهرب حتى يبلغ الى ذي الحليفة ستة اميال من المدينه قبل غروب الشمس اقرار المصنف بهذا الحديث كما اقر على طرف منه في ابوابه وعلى ذلك منه في وقت الفجر وعلى ذلك منه في وقت الظهر وقد فرغنا من تحريره في المواقيت والحمام عليه في وقت الفجر وحاصل الحديث خبر ابو داود والدارقطني وابيهنقي وصحاح بن زهير والخطابي وحسن ابن سيرين واسرار ابو داود الى تفردوا سانه وفيه ضعف كما قال الحافظ وكثير حديث يحيى القطان والبخاري وقال ابو حاتم لا يروى به وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ليس بشيء. وقد وافق هذا الحديث المروى عن ابى مسعود ايضا حديث ابى اروى في السير بعد اداء العشر في المسجد النبوي الى ستة اميال وزاد ابى مسعود في اي في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلها اي صلاة العصر والشمس مرفوعة فذلك اي تعبيرة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند ارتفاع الشمس دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها يعني ان حديث ابى مسعود في دليل على ان مشي ستة اميال بعد الفجر من العصر يحصل مع تأخير صلى الله عليه وسلم صلاة العصر الا انه كان يؤدبها في اول الوقت وهو صير ظل كل شيء مثله عند ارتفاع الغمام في هذا الباب فان ما بعد المثل لا يقال له صلواتا عنده ان صلى والشمس مرفوعة وانما يستعمل في مقابلته الفجر وزيادة اية وقد ثبت ان تدخلها العصرة مرفوعة على التأخير ولهذا الخ استرى وغيره من محامدنا بحديث ابى مسعود في التأخير فان اعراضه الى ابى صلى الله عليه وسلم ليشير الى التأخير ما ذكره بعد ذلك من سير الرجل فيجوز ان يكون رايها ادبا لسهولة فيبلغ في وقت الليل الى ما ذكر فليرك بهذا المحتمل ما هو يدور في اول الحديث مراده والله اعلم وقد روى عن النسب بن مالك ايضا ما يدل على هذا اية تأخير صلاة العصر ما حدثنا وفي نسخة يعني كذا ما افتتار بالتسجيل وفي المشكل نصر يحذف الالف بن حرب السمي ابو بكر كما زاد في نسخة يعني وقال في شرحه قال بن دريد المصحح ابوقبيلة من العصور يقال لهم المسامة كما يقال المبالية والقمحية المينة انتهى. ابصرى قدم صرد عنها بها وكان قد غشي قبل موته بمسيرة وكان لغة كذا في تاريخ المغرب لابن يونس كما في الكشف عن المعاني وقال في الحداد ونيصار بن زهير في خبره يروي قدم صرد عنها بها عن ابى بكر كما روى بن يونس قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب لاني في الموضوع ورؤيت في المشكل ايضا حديثا واحدا في ابتلاء الرجل على قدر دينه قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبه عن منصور بن العزم الكوفي عن يحيى بن جراح الكوفي عن ابى الابرص عن النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضا محلقة وقد زاد في نسخة الحداد في نسخة الحديث في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله كان يصلها صلى الله عليه وسلم قال تحليلق الشمس بن اول النهار ارقاعها من آخرها ان تحركها كذا في النهاية والحدیث اخرج الطيالسي في مسنده عن شعبة و الامام احمد بن عبد الرحمن عن سفيان والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير والدارقطني عن طريق فضيل بن عياض عن جرير بن عبد الله عن منصور بن سنان نحوه وزاد احمد والدارقطني فارجع الى ابى حنيفة في رواية الهذلية الى آخر ما تقدم عند المصنف عن محمد بن عمرو عن عجلان بن عبد الله عن زائدة عن منصور بن عجلان بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي حنيفة قال قال جده النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله كان يصلها والشمس بيضا محلقة فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها اي صلاة العصر ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلها فيه وبينهما مقدارا ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار المروية عن النضر من الاماكن يعني من قباد ومن العوالي. والحاصل ان حديث النسب في صلوة صلى الله عليه وسلم عند كون الشمس بيضا محلقة يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها فان اطلاق تحليلق الشمس في آخر النهار ولا يقال له صلواتا عند المثل انه صلى والشمس محلقة وقد اقصت ذلك بالبياض فقال بان صلوة صلى الله عليه وسلم لم تكن عند اختلاف العصرة بها فهذا ايضا يدل على التأخير وهذا دل على التأخير ما تقدم عن الشمس بيضا مرفوعة في فان انما الشمس بالحياة يدل على التأخير كما تقدم وكيف وقد اقصت ذلك بالبياض والارتفاع وعن ابى مسعود الشمس بيضا مرفوعة

وقال روى عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزيق قال قال لنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة  
 عن ابي عبد قتيبة عن النضر بن سنان عن موثقت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 صلوة العصر ما بين صلواتيك هاتين. فمن ذلك محتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلواتيك هاتين ما بين صلوة الظهر  
 و صلوة المغرب. فذلك دليل على تاخير العصر ومحتمل ان يكون اراد فيما بين صلواتيك هاتين ما بين صلوة الظهر  
 والتاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث ابي الابرص عن انس ان

قبل ان تدخلها الصفرة فبدا ايضا لغيره الى التاخير كما تقدم فبذره الاحاديث كلها تدل على ان صلى الله عليه وسلم كان يؤخر اذ وقع ذلك في  
 الرجل الى ما ذكر من الايمان وما ورد ذلك ايضا في تلك الاحاديث فلم يكن بين الصلوة والغروب لا تقبلوا بغيره في الرجل الى الايمان وما ورد ذلك في  
 ومن حج بشي الرجل الى الايمان على التعميل يحتاج الى اثبات ان ذلك كان راجلا الى انهم كانوا يطولون المسير فلا يبلغون الا بعد وقت كثير والوقت  
 عن الاصحاح خلافه وقصص فيهم وعشرتهم مشهورة وبالجملة فاشتات التعميل من احاديث الباب موهوم ومحتمل وانما خبر ثابت مراد فيقدم الله العلم

وقدر روى عن انس بن مالك ايضا في ذلك اي في تاخير العصر او زاد في نسخة ابي نعيم بن مزيق قال لنا وهب بن جرير قال لنا  
 شعبة عن ابي صدقة ثوبان الثمثة الاضماري البصري مولى انس بن مالك الاضماري بن رواة النسائي قال ابو الفتح الازدى لا يخرج في قال  
 الذي يلى في وقت روى عنه شعبة يعني ورواية عنه ثوبان في روى عن انس انه سئل عن موثقت الصلوة والسائل ابو الصدقة بنفسه كما عرفت قال سالت

النسائي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الطيالسي قال سالت انس عن موثقت الصلوة. فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة  
 العصر وزاد احدوا الطيالسي كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر ما بين صلاتيك هاتين والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة واحمد بن محمد بن جرير بن  
 وزاد بعد ذلك في النسائي في العشاء اذا غابت الشمس والصبح اذا طلغ فجر الى ان يفسح البصر واخرجه ابو الجراح الحكمي في الكشي عن محمد بن زيد بن  
 عن شعبة فذكر نحوه كما في شرح العيني واخرجه النسائي عن سميل بن مسعود عن ابي عبد الله عن شعبة عن ابي صدقة بن وهب بن مسعود عن ابي عبد الله عن سميل

ابن مسعود ومحمد بن ابي كلاب عن خالد بن كافي الحادى. فذلك الحديث وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله في محتمل وفي نسخة العيني  
 محتمل ان يكون اي النس اراد بقوله فيما بين صلواتيك هاتين ما بين صلوة الظهر و صلوة المغرب حاصل هذا الاحتمال ان النساء افاضن الصلوة الى  
 شاع في زمنه من امر ابي امية فانهم كانوا في زمنه قد اعتادوا تاخيرها وربما اخرجوا عن الوقت الا ان في ذلك شهيرة وقد ذكرنا شيئا منها في وقت الظهر  
 وكان النس يعيب عليهم ذلك ويكرهه ويكفي على ما يفعلون فكان يقول لهم ان نصف الزمن من بين اداكم صلوة الظهر في آخر وقتها الى حين اداكم صلوة

المغرب هو وقت العصر المختار. فذلك دليل على تاخيره صلى الله عليه وسلم في نسخة العيني بحذت الهاء. العصر ولو به هذا الاحتمال اخرج ابو يعلى بن  
 ويصلي العصر بين صلواتيك هاتين الاولى في الظهر كما ثبت عند شيخنا غير ما من حديث ابي رزة عن عوف بن مالك عن ابي الجراح بن عبد ربه بن  
 الاولى حين تجزئ الشمس الى تزدول وسميت الاولى لانها اول صلوة النهار ولانها اول صلوة صلاها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم حين من  
 الخمس كما قال الحافظ ثم اضافة تلك الصلوة اليهم يقتضى كونها في آخر وقتها كما عرفت ذلك من عاداتهم كما تقدم وبهذا اضافة العصر اليهم يقتضى ايضا غاية

تاخيرها فما كادوا يصلونها الا قرب الغروب عند اصفر الشمس فكانوا يخرجونها عن وقتها استحبابا عما اخرجوا عن الوقت الاصلى ولهذا عاب المصنف  
 بالمغرب بدل العصر لاقصاها بالغروب فذكر عليهم النس ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كان بين اداكم الظهر في آخر وقتها وبين اداكم العصر في آخر  
 وقتها وبهذا دليل التاخير ومحتمل ان يكون اي النس وفي نسخة العيني بحذت يكون. اراد اي بقوله ما بين صلواتيك هاتين فيما بين صلواتيك هاتين

هذا الاحتمال ان النساء ارادوا بالصلوتين العصرين عمر من كان يجلبها في اول وقت العصر وكان يؤخرها الى آخر وقتها حتى كان يوقتها الى الاصغر  
 عن اداء الصلوة فيه فانكر النس على كل منها بان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في نصف من صلوة بولاء وفي صلوة بولاء بولاء فلو افطروا بولاء باحتسار  
 الصلوة في غير وقت النبي المختار صلوة الله عليه الاخير. ولا يجد ان يكون خلاهم في التعميل والتاخير مفسيا على خلاهم في ابتداء وقت العصر والنقل و

الثلثين فكان الامل المشجعون بها والثلثين يؤخرونها كما هو مختلف في زماننا هذا ايضا فاذا والنس ان يذبه الفريقين بان صلوة النبي صلى الله عليه  
 وسلم كانت بين صلواتيك هاتين. فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد بل اول الاحتمال الاول والثاني على التاخير الا ان الاحتمال  
 الاول يدل على التاخير الشديد الذي يكون في آخر وقت الاختيار والاحتمال الثاني في كلام المصنف والثالث في كلامنا ثبت التاخير

التقليد. فلما احتمل ذلك اي قول النس ما بين صلواتيك هاتين ما ذكرنا من التاخير الشديد والتعميل وكان في حديث ابي الابرص عن انس بن  
 ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضا ومخلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روي عن انس في ذم من يؤخر العصر قد كوفي ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن هبيل ما اكا حشه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على النسيب مالك بعزل الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احداهم حتى اذا اصقرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فقراها لا يذكرها الله فيجهد الا قليلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضا ومخلقة دل وزاد في نسخة بعيني ذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها جدا الى ما بين اصفر الشمس كما هو مذموب صحابا وقد دل على التأخير ايضا ما اخرجه البيهقي عن تميم بن بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا يام ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوة فذكرت الحدِيث ونية فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر فقلنا لها يام ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا فضل الصفر في هذا الحديث ان دل على كونه التأخير كما زعم البيهقي فانما يدل على كونه في وقت الا صفر كما هو مذموب صحابا فانما الحديث حميد على البيهقي لا اله الا الله قال قائل وكيف وزاد في نسخة بعيني يكون ذلك كذا في دلالة احاديث انس على تأخير العصر وقد رد عن انس في ذم من يؤخر العصر والذم لا يكون الا في شيء كرهه دل ان تأخير العصر كرهه اياه بعيني في شرحه فذكر في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد لا على البصري قال انا ابن هبيل قلت للمصري ان مالكا حظه عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب المحرق في نعم المهله في فتح الاربعاء فقات البوشيل كسر المعجزة وكون الموعدة المدي في مولى الحرقة من حبيزة من واة استة الانباري قال احمد والترمذي نفقة وقال ابن عيينة ليس حديثه صحيحه وقال مرة ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس هو بالقوي وقال ابو حاتم صالح روي عن الثقات ولكنه كرهه من شيا رواه وقال النسائي ليس بأس قال ابن عدي ما رى بأسات سنة تسع وثلاثين ما تـ وقيل فيها ان قال دخلت على انس بن مالك وعندي عوانة دخلنا على انس بن مالك فذكرنا ما رواه عن ابنا وادخل من الانصار وعند الطيب البيهقي دخلت انا وعمر بن ثابت على انس وعندهم والتردي والنسائي في داره بالبصرة بعد الظهر وعند مسلم والتردي والنسائي عن نصرت من الظهر وداره بجزيل المسجد وعند احمد بن حنبل الطيب الكوفي وقد صلينا مع خالد بن ابي سيرة الظهر وعند احمد بن حنبل في الجارية بوضوء فقام يصلي العصر وعند مسلم غيره فلما دخلنا عليه قال صلينا العصر فقلنا لا افرقا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقلنا فصلينا وعلينا منظر صلوة المسجد لما ورد في الرديات من قوله صلى الله عليه وسلم اذ اتت عليكم امراء يصلون الصلوة ليعزيقها صلواتهم الصلوة لوقتها وادخلوا صلواتهم معي كما في الاوجه فلما ترك حضور الجماعة في المسجد لان امر ابي امية كانوا يؤخرون الصلوة حتى تقربا كانت عن بعض الصحابة وكان اشهد بالتغلب عليهم ولا يبدان كون بل المسي قائلين بالمشايخ فصلوا الظهر بعد المشل والنس يكون قائل بالمشل فعلى اذ ذلك العصر كما في حاشية الكوكب فلما فرغ من صلوة ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فذكر ما بالشك عند ابني داود وابي عوانة ومالك فقال اي انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين اشارة الى غير مذكوره فقط لكنه ذكره كما وبين صلوة لعقوب بن مجلس قاله بن ابي العيص وقال الطيب اشارة الى ما في الذين من الصلوة لمخصوصة والخبر بيان لما في الذين قالها اي تلك الجملة والعامل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر من رواية مالك في المواطاة تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين مثلنا قال الزقاني ذكره ثلثا لمزيد الا بتمام والرحمرو التنفير عن انجازها عن وقتها يجلس احدكم هكذا عند مالك وغيره وعند مسلم من طريق اسمعيل عن العلاء بكس يرتب الشمس وعند احمد من طريق ابن ابي اسحق عن يترك الصلوة وهذا بيان لبيدة هذه الصلوة التي وقع فيها وفي صاحبها الذم كما قال لعيني حتى اذا اصغرت الشمس وكانت يركعون مؤتمتا ومذكرا باعتبار انهما لو كبرا ليزين العترة بين قرني الشيطان وفي نسخة بعيني بين قرني شيطان او على قرني الشيطان اي ناجي راسه وبذا يحتمل الحقيقة والمجاز واختار الاول اللادوي وغيره والواجبة وقد ورد في الحديث ايضا ذهب غيرهم الى انه على المجاز والاتساع كما تقدم فصلنا الى الوقت تام فقرو في نسخة بعيني فقروا بارجاءه لمن صلى به الصلوة ولم يخش فيها وغيره هبنا عن سرعة حركاته في الصلوة في ركوعه وسجوده تشبها بنقرة الطائر في الشيء بسرعة دون توان وقد يكون قلته ذكره فيها لسانه لسرعتها او لقلبه خشوعه قال القاضي وقال لعيني في شرحه اراد بها الركعات الخارجة عن الترتيب من فقر الدر ك او الغراب وهو كناية عن تخفيفها جدا بحيث لا ياكث فيها الا قدر وضع الدر ك ان الغراب لمقاوه فيما يراو كله انتهى لا يذكر الله فيهن اي في ركعات العصر الا قليلا حصة لقوله اربا وذلك لاستعمال نحو فانم غر الشمس القدر ان ياتي بالقرارة كما في باقي ولا بالتسبيح والادعية على صفتها او انتصا قليلا على انه صفة لمصدة محذوف والتقدير لا يذكر الله فيها الا ذكرا قليلا قاله لعيني في شرحه وقال الطيب

besturdubooks.wordpress.com

قيل له فقد بين النسخ في هذا الحد التأخير المكروه ما هو وانما هو التأخير الذي لا يمكن بعد ان يصلي العصر الا  
 اربع الايذ كراد الله الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من  
 الاول في شيء والاولى بنا في هذا الآثار لاجاءت هذا المخرجي ان نعلمها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف  
 والنضاد فنجعل لتأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقتها ان يصلي فيه هو ما  
 بينه ابو اليبض عن النبي صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها  
 فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكاً حدثني عن ابن شهاب عن عمره قال حدثني عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر -

تخصيص الاربع بالنقرو في عصر ثانی سجدة اعتبارا بالركعات وكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات لانها هي الصلوة الوسطى قال  
 الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تسبب الناس من مقاسات اعمالهم وحرصهم على قضاء حاجاتهم  
 وشردهم بها الى الفسقاء وظالمهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفران فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يعتقدون حقيقة صلوة  
 بل يصلون لدفع السيئ ولا يبايئون بتأخيرها لانهم لا يطلبون لها فضيلة ولا ثوابا حتى يصلونها فالواجب على المسلم ان يحافظ للمنافق حتى  
 والحدیث اخرجه مالك في موطاه واحمد بن اسحاق بن عباس والبوداد عن القعنبی ابو عوانة في مسنده عن الربیع وغيره عن الشافعی عن يونس  
 ابن عبد الاعلی عن ابن هب يعني عن مالك وحماد بن زيد والنسائي بن طريق اسمعيل بن جعفر واحمد بن طريق ابن اسحاق والطائسي عن يونس  
 اريستهم عن العلاء عن النسخ - قيل له اي لمن ارجع بحدیث النسخ على تعجيل العصر فقد في نسخة اعينى بحذف الفاء - بين النسخ في هذا  
 الحدیث التأخير المكروه الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ما هو وانما هو في نسخة اعينى بحذف الواو - هو اي التأخير المكروه المذموم على لسان  
 الشارع التأخير الذي لا يمكن بعد ان يصلي العصر الا اربع الايذ كراد الله وذا في نسخة اعينى فيها - الا قليلا - اي لا يمكن لضيق الوقت الا اداء  
 الربع ركعات بالسرعة وقلة القرآن والذكر فيها - فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا اي مطمئنا باداء الاركان والتمسك بالقرآن  
 قبل تغير الشمس اي قبل اصفرار عينها فليس ذلك اي التأخير الى حد يمكن ان يؤدي فيه العصر على الوجه المنسوب ولغيره قبل اصفرار الشمس من  
 الاول اي من التأخير المذموم على لسان الشارع في شيء قال العلامة ابن كثير كما في هذا الحدیث يدل على كراهة تأخيرها الى هذا الوقت لا كراهة تأخيرها  
 الى ما قبل اصفرار الشمس انتهى والاولى وفي نسخة اعينى والاولى - بنا في هذه الآثار الواردة في بيان وقت العصر لاجاءت هذا المخرجي واختلفت  
 في تعجيل العصر وتأخيرها ان نعلمها اي تلك الآثار ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتفاد فان الجمع بين الروايات اولى من الاحتياط  
 وطرح بايقها لتعجيل التأخير المكروه فيها اي في صلوة العصر هو ما بينه العلاء بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقتها ان يصلي فيه هو ما  
 استحب من وقتها ارجع وقت جوازها دون مصير ظل كل شيء مثبته او مثله على اختلاف القولين الى غروب الشمس ان يصلي فيه هو ما بينه ابو اليبض عن  
 انس اي من تأخير العصر الى كون الشمس حيا ومخلقة ووافقه اي الساعلي ذلك اي على ما رواه ابو اليبض عنه ابو مسعود فذكر ان صلى الله عليه وسلم  
 كان يصليها وشمس بيضا مرتفعة قبل ان ترفعها الصفرة والحاصل ان في حدیث انس هذا بيان الوقت المكروه وهو عند اصفرار عين الشمس في حدیث  
 ابى اليبض عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسعود بيان الوقت المستحب وهو تأخيرها الى ما قبل اصفرار عينها فان قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل  
 بهاي ا صلوة العصر فكم ما وذا في نسخة اعينى قد حدثنا يونس بن عبد الاعلی قال انا وفي نسخة اعينى عن - ابن هب عبد الله ان مالكاً حدثني عن  
 ابن شهاب الزمري عن عروة بن الزبير قال حدثني وفي نسخة اعينى عن - عائشة حبيبة حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي العصر وشمس اي من وقتها في حجرها اي دارها وكل حجر واحيط به لابناء فبهجرة قال القاسمي وقال ابن سيرين سميت بذلك  
 لمتعبها المال اي وجوهها لا لغيرها من اجل ان الزقاني قيل ان ظهر قال اليهودي اي لم تعلقوا السطح منه قوله تعالى وحاجج عليها يظهره ومنه  
 الحدیث الاخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي عالين وقيل تظهر على الجرد وقيل ترقع ظاهرها من الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها قال  
 س - وذلك شكاة ظاهرك عارها وانما كان في دليل على التعجيل من جهة ان الحجرة اذا كانت صليقة اسرع ارتفاع الشمس منها لم يكن وجوده  
 فيها الا الشمس مرتفعة في الافق قال القاسمي عياض قال الامام الشافعي هذا الحدیث من ابن ماري في اول الوقت لان حجر الزمان لم يصلي الله  
 عليه وسلم في موضع منخفض عن المدينة وليست بالوسعة وذلك قبل ان ترقع الشمس من ان ترقع الشمس من ان ترقع الشمس من ان ترقع الشمس في كلام المصنف

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان بن عمار عن الزهري سمع عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في حجرتها يعني الفجر بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا محمد بن عمار عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر في حجرتها يعني في حجرتي قبيل ذلك قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخبرنا بعض من حضرها انهم كانوا يرون الشمس تنقطع عنها الاقرب منها في حجرتها فلذلك في هذا الحديث على تعجيل العصر في ذلك ما حدثنا عن ابن عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زيد قال ثنا شعيب بن عميرة عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار

والحديث اخره مالك في موطا والبخاري وابوداود عن القعني وسلم بن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار عن هشام بن عمرو عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العصر في حجرتها يعني في حجرتي قبيل ذلك وقد اخبرنا بعض من حضرها انهم كانوا يرون الشمس تنقطع عنها الاقرب منها في حجرتها فلذلك في هذا الحديث على تعجيل العصر في ذلك ما حدثنا عن ابن عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زيد قال ثنا شعيب بن عميرة عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار

حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا محمد بن عمار عن هشام بن عمرو عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر في حجرتها يعني في حجرتي قبيل ذلك وقد اخبرنا بعض من حضرها انهم كانوا يرون الشمس تنقطع عنها الاقرب منها في حجرتها فلذلك في هذا الحديث على تعجيل العصر في ذلك ما حدثنا عن ابن عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زيد قال ثنا شعيب بن عميرة عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار

حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا محمد بن عمار عن هشام بن عمرو عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر في حجرتها يعني في حجرتي قبيل ذلك وقد اخبرنا بعض من حضرها انهم كانوا يرون الشمس تنقطع عنها الاقرب منها في حجرتها فلذلك في هذا الحديث على تعجيل العصر في ذلك ما حدثنا عن ابن عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زيد قال ثنا شعيب بن عميرة عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي ابى بزرقة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب لم نجد في هذه الآثار ما صححت جمعت ما يدل الا على تاخير العصر لم نجد شيئا منها يهدى الى على تعجيلها الا ما ذكره غيره فاستحبنا بذلك تاخير العصر الا انها تقبل والشمس بيضاء في وقت يبقى بعد وقتها مرة قبل تعجيل الشمس لو خلتها والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتواترت به الآثار اولى

ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبي ابو محمد البصري قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة كذا وقع بهنا والاصواب يسار بن سلامة بتقديم الحسين العملية كما في نسخة الحسيني وكما تقدم في وقتي الفجر والظهر في اسناد بن الحريث قال وقلت مع ابي اي يسار علي ابى بزرقة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اقتصر الامام المصنف على طرف من هذا الحديث بهنا كما اقتصر على طرف من ذلك وقت الظهر وعلى طرف آخر منه في وقت الفجر وقد فرغنا عن تحريجه في وقت الفجر ثم ان ظاهر الحديث ان المراد منه الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة لا الرجوع من شام الى المسجد وهكذا عندنا من حجاج من شوية يرجع الرجل الى اقصى المدينة وعند سلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شوية يزيد الرجل الى اقصى المدينة وعند البخاري من طريق عوف عن يسار ثم يرجع احدا الى رطله في اقصى المدينة وهكذا عندنا من طريق عوف فبهذا الزيادة كلها مصححة بل ليس المراد من الرجوع الا الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة فقط دون الرجوع من ثم الى المسجد فلي هذا يقول واقع عند البخاري عن عوف عن شوية بلفظ واحدنا يزيد على اقصى المدينة رجع والشمس حية بما ذكرنا الى انظر الى الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم في تقديم واحدنا وتقديم زيد في حديثي من صلى معه وما قوله رجع فيجوز ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يزيد حيث يحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذم به لاجا ويحتمل ان اداة الشطر سقطت اما الواو واذا والتقديم ولو يذم به عندنا رجع قال الحافظ ورواية عوف في الحديث ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد انما هي رجا لان ابتداء الحجى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا انتهى - قيل لسيدنا حج بحديث ابى بزرقة على تعجيل قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب وحاصل ما ذكره في ذلك ان التاخير ثابت في حديثه ان في مسعود وغيره بما مره في الحديث على هذا ما وقع في الروايات بلوغ الرجل الى ما ذكرنا من الاماكن انهم كانوا يبلغون الى ما ذكرنا تاخيره صلى الله عليه وسلم فان سير الرجل يحتمل ان يكون لاجا او سرا فيبلغ الى ما ذكرنا في وقت قيل فلما يرك بهذا المحل ما هو صريح في التاخير وفي فيض الباري قال الطحاوي ان حديث ابى بزرقة يدل على التاخير مكان تعجيل فان الراوي لم يستطع بيان تاخيره الا بان الحيوة كانت باقية في الشمس لم تكن باتت بالكلية فذا سياق في التاخير لاني تعجيل كما فهو انتهى. وقد وقع في روايات صلوة المشرك عند احمد وغيره كما ذكرنا في اول الباب انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون الاثني عليهم موقع سباهم حتى يتأولوا ويأبرهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة وعند النسائي بسند صحيح ثم يرجعون الى اقصى المدينة ثم يرمون فيرمون موقع نبلهم وعند الطحاوي وهم يرمون موقع النبل على قدر ثلثي ميل وقد حققنا في اول الباب ان منازل بني سلمة على ميل من المسجد الى ميلين وقد وقع اقتصر بذلك عند احمد وغيره من حديث جابر وهو بن سليله بلفظ ثم تاتي منازلنا وري على قدر ميل فزى مواقع النبل فاذا لم يكن الصحابة اثنى الى اقصى المدينة وهو على قدر ميل بعد اداء المغرب في المسجد النبوي بحيث انهم يرمون بعد رجوعهم الى اقصى المدينة فينبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل فليت شعري ما المانع لهم من بلوغهم الى اقصى المدينة في صورة تاخير العصر فيبلغون والشمس صافية اللون لم يدخلها اقتير بدنو الغيب ان الوقت الذي بعد اداء العصر هو خلاف الوقت بعد المغرب كبقية اول النهار بل فيها الاسكارية فلم نجد في هذه الآثار اى الاشارة الى ارجع القائلون باستحباب التعجيل لما صححت وجمعت ما يدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يهدى الى من تلك الاحاديث يدل على تعجيل الصلوة لعصر الاما قدما وغيره يعني لما كشفنا عن تلك الاحاديث وجمنا بعضها الى اقصى المدينة فلم نجد شيئا منها يهدى الى اقصى المدينة ولا تعجيلها على ما كان عليه فاستحبنا بذلك تاخير العصر الا انها تقبل والشمس بيضاء في وقت يبقى بعد وقتها مرة قبل تعجيل الشمس لو خلتها والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتواترت به الآثار اولى

فلذلك استجوبوا تاتير العصر الا انها لا تؤخر الى وقت لا يتبقى بعده مرة قبل تغير الشمس فلونظر الشخص الى صل المعنى كان تعجيل الصلوات كلها العصر وغيره في اول اوقاتهما افضل فعلا وعقلا لانها لم يزلوا في صلاة في الاصل قال افضل قال اصولية في اول وقتها اخرجوا البرود وغيره واما عقلا فلان لا يخرج من الكسل ودم الله تعالى اتوا ما على الكسل فقال واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والتاخير من الكسل ولكن تواترت الآثار بخلاف ذلك بالدلالة على تاخير العصر والظن في شدة الحر والصبح الى الاسفار والعشاء لما قبل ثلث الليل فوجبت عنها والعمل بها بعدل الامون و اشار الى ذلك ولوعينا وانظر الى آخره انتهى ثم علم ان الامم صنعت وجره الشرح لئلا يصحبا بنا فيما تقدم بعض احاديث نرس عليه جعل بقية احاديثه وهو صالح لمن انصفت وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم وبحديث ابى مسعود وهو صحيح في التاخير وعليه جعل حديث ابى اركود قد سبق منا ان حديث عائشة الصائيل على التاخير وخرج الامام ايضا بحديث بركة كساي في الباب حاديث اخرى تدل على التاخير منها ما اخرجها الحاكم في المستدرک الدراطين من طريق زياد النخعي قال كان جلوسا مع علي في المسجد الاكظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاه المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين العصر فقال جلس فجلس ثم دعا فقال ذلك فقال علي برك الكلب لعلنا بالنسة ققام على فصلي بنا العصر ثم نصرنا فرجعنا الى الحان الذي كنا فيه جلوسا فنجثنا للركب لنزلوا لشمس الغيب شرابها قال الدراطين زياد مجبول لم يرو عنه غير العباس بن بريح كذا قال في السنن ونقل المرتاني عنه ليعتبر به وذكره ابن جبان في الثقات كما في اللسان وخالف الحاكم شيخه الدراطيني فقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد رجوعنا جها برودة ووقفة الذي في التخصيص فقال صحيح قال الزيلعي وبهذا اثر في حكم المرفوع او قريب منه لذكر السنة فيليني وقد وجد لهذا الحديث شاهد وهو ما اخرج الترمذي وحسنه والنسائي واللفظ له وابن ماجه عن علي في وقت صلاه النبي قال كان بنى الصلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رخ او حزين كقدر صلوة العصر من سبها صلى كعتين ثم امهل الحديث فهذا الحديث مرصع في التاخير فيقوى ذلك ما رواه زياد بن علي عن صلوة العصر فان التاخير سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرج الترمذي واحمد وابى بن شيبة عن ابي سلمة قال قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجلا للظهور منكم وانتم اشد تعجلا للعصر منه قال بن العربي سكت عنه ابو عيسى وعندى انه صحيح قال ابن التزكاني سكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح هذا ولم يثبت عن احد منهم تعجيل الصلوة عن وقتها فدل ذلك على انها انحرفت تعجيل العصر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخرهما اذ دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهور لكن ثبت الامر بالارادة بالظهور فخص ذلك من هذا العموم ومنها ما اخرج ابو داود وعنه علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر اذ امت شمس بيضا فقهرت بذلك الحديث مرصع في ان تاخير العصر كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد بلفظ كان لكن الشيخ عبد الحى الحل الحديث على الجواز قائلا بانة لودل على ذلك لعارضه كثير من الاحاديث القوية الدالة على انه عادة كانت التعجيل فالاولى ان لا يحل هذا الحديث على الراجح من دفع المعارضة انتهى وبما عجب منه فان لم يثبت في حديث مرصع افضلية تعجيل العصر وانما فهم القوم التعجيل من الروايات المحتملة وقد عينت روايات التاخير انهم كانوا يميلون الى ما ذكر من الاماكن مع تاخيره صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فليس في روايات الباب تناقض حتى تصرف الروايات العصرية عن نصوصها بل الروايات الجملة المحتملة احتج بالحل على ما هو مرصع نعم لو ثبت في حديث مرصع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها كما ثبت عنه انه كان يؤخرها لسان لهم ان يحلوا على التعجيل ولما لم يثبت ذلك فحل ملك الروايات على التاخير اولى وكم من حديث صحيح لا يوجب العمل كان يكون مجالا فليت شعري كيف تركوا التعجيل الواردة في التاخير فثبتوا بالروايات الجملة مع انه يمكن جعلها على التاخير ايضا كما سبق مفصلا ومنها ما اخرج احمد والدراطيني والذلابى والطبراني عن عبد الواحدي بن ابي قال دخلت سجدة المدينة فاذن المؤذن بالعصر وشرح جالس فلما قال ابى ان بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن ابي بن خديج قال الدراطيني هذا حديث ضعيف لا ساند من جهة عبد الواحد والصحيح رفع وغيره ضد هذا وعبد الله بن ابي رافع القوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد والاصح بهذا الحديث ورواه البخاري في تاريخه الكبير كما في الزيلعي وقال لا يتابع عليه لغيره في حديثه بن رافع واهج عن ابي رافع وغيره وقال ابن القطان عبد الواحد بن رافع ابو الريح مجبول الحال مختلف في حديثه ومنها ما اخرج السنة وغيره عن بريدة بن مرفع ما رواه بالصلوة في يوم النجم فانه من ترك صلوة العصر حط عليه قال بن التزكاني مفهوم هذا الحديث تاخير العصر في غير يوم النجم وش هذا المفهوم حجة عند الشافعي فيها احاديث الظهور عن البخاري وغيره كما ذكرنا في الموتية وفيه انما بقاكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس عند الطبراني ما اهلككم في جليل قبلكم الامم صلوة العصر الى غروب الشمس عنده ايضا ما بقي لامت من الدنيا الا المقدار اذا صليت العصر وعنده ايضا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم على تعيقان مرفعة ليل العصر فقال انما عمارك في عمار منى الا كما بقى من هذا النهار فيما مضى من هذا ما وقع في احاديث ابن عمرو في حديثه اس عنه ايضا خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيث فيكون حديثه الاول عند الطبراني وفي حديث ابى سعيد قال عند غروب الشمس ان شمس ما بقى من الدنيا فيما مضى منه كبقية يومكم ذافيا مضى منه كذا بسط طرق هذا الحديث الحافظ فاذا ضمت تلك الاحاديث وطرق بعضها الى بعضها دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم

besturdubooks.wordpress.com





عن الحكم بن امان عن عكبة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصل العصر سكت حتى مراجعناه مرارا فلم يصل  
العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة حدثنا ابن من شق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن  
منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تجيلا للظهر فاشد تاخيرا للعصر منهم فهدنا عمر بن الخطاب يكتب الى  
عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا مريم بان يصلوا العصر الشمس بيضا من تفتحة ثوبه هريرة قد  
اخرها حتى لا يراها علمت على رأس أطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وآله واصحابه اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم قالما جاء هذا من فعالهم ومن اقوالهم مؤلفا  
على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصلها والشمس من تفتحة

عن الحكم بن امان بفتح همزة ونقطة موصولة بنون العدي ابو عيسى من رواية الاربعة قال ابن عيينة والنسائي ثقتة وقال العجلي ثقتة سنة كان اذا  
بدأت ليون وقت في البحر اركبته يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة اتيت عدن فلم ارشده وحكي ابن خنوفون ثقتة عن ابن سيرين وابن المدني و  
وقال ابن خزيمة تكلم اهل المعرفة بالحدريث في الاحتجاج بحججه وقال ابن عدي في ضعف وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا واما وقع المنكر في  
رواية من واية ابن ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف توفي الحكم سنة اربع وخمسين مات وهو ابن اربع وثمانين من كرامته قال كناع ابو هريرة في جنازة  
فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه اى ابا هريرة في اداء الصلوة مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة والاشهر ثقت  
عليه بهذا السياق وسناده صحيح فقد حج بخاري بكرة من يزيد بن عليم وكلم ثقتة اخرج برابو داود وغيره وابراهيم بن ابي داود الفريسي ثقتة قالما تقدم  
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن كعب بن عمرو بن مزيعة عن سوار بن شبيب عن ابي هريرة انه كان يؤخر العصر حتى يقول قد اصفرت الشمس كما في شرح العيني  
والحاوي - حدثنا ابن مزيعة عن ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن عيسى الكوفي عن ابي  
الغضن قال كان من قبلكم وفي نسخة العيني والحاوي من كان قبلكم - اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحاب ابن مسعود اشد تجيلا للظهر وينا  
انكار على من عمدا غايه تاخير ما فوق ما ثبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو انكار على من كان يؤخره في الشتاء قياسا على الصبي واشد تاخير العصر  
وفي نسخة العيني بحدتكم وهذا انكار على من كان يجال العصر في اول الوقت وعلى من كان يؤخره قليلا ولم يؤخره الى الوقت الذي اعتادت الصحابة  
اداءه فيه الاثر خروجه عن الزايق في مصنفه عن الثوري باسناده بلغنا المصنف كما في الجوزي القتيبي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كعب عن ابي  
عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تاخيرا للعصر كما في شرح العيني والحاوي واخرجه جليله زقاق ايضا عن الثوري عن الاشعث بن عمار ابن مسعود  
يلجلون الظهر ويؤخرون العصر كما في الجوزي القتيبي واخرجه الامام محمد في كتاب الحج عن محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون  
العصر في آخر وقتها واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن ابن مسعود واما جابره فلو يؤخرون العصر  
واخرجه الجاهلي بن مسعود في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ادركت  
اصحاب ابن مسعود يؤخرون العصر الى آخر الوقت - فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اى امراء على البلاد - اصحاب وفي نسخة العيني بن مسعود  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق اللباس به كما في الامامية انهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون الا بالصلاة يا مريم  
اى امرائه بان يصلوا العصر الشمس بيضا من تفتحة ثوبه هريرة قد اخرجها اى صلوة العصر حتى رأيا اى الشمس كرامته على رأس أطول جبل بالمدينة والمراد بالشمس  
ضوءها ونورها وشمس على الجبال واما الكنة لا يكون الا بعد معنى اكثر النهار قبل ذلك على ان ابا هريرة اخر العصر - ثم ابراهيم يخبر عن كان  
قبله اى قبل ابراهيم لعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخير العصر ممن بعدهم اى من بعد الصحابة  
والطبقة العليا من التابعين فان ابراهيم تابعي صغير رآى عائشة والنساء واباحيفه وزيد بن ارقم وغيرهم وجل رواية عن كبله ابا عبد الله بن مسعود  
وسروق وعلقمة والاسود واهل طبقتهم قال الامام محمد في الحج قد جارت في هذا آثار مختلفة فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فانا نسير -  
قالما جاء من افعالهم ومن اقوالهم مؤلفا على ما ذكرنا اى افعال الصحابة والتابعين واقوالهم متفق في تاخير العصر كما ذكرنا عن عمر ان كتب الى  
عماله بذلك وقد روى على مؤذنه حين ذكر الصلوة واداءه فقال هذا الكلب لعلمنا بالسنة فاخر العصر ولا يكملها الاخرة ابا هريرة وكذلك كان ابن  
مسعود يؤخره ولم يشبه عن غيرهم الا انكار على من يمتنع به الا ان السان كان يحكى على امر ابي امية التامير الشدي بلى الوقت المذكور - وروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان يصلها وشمس من تفتحة ثوبه هريرة قد اخرجها اى صلوة العصر حتى رأيا اى الشمس كرامته على رأس أطول جبل بالمدينة والمراد بالشمس

28

وفي بعض الآثار مخالفة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخر والعصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل  
 مؤخرها في الوقت الذي أخبر النبي مالك في حديثه العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين  
 فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها لم يدخل الشمس في صفره وكان  
 الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلوة العصر بين كراهته فيها مما يمكنه ويخرج من الصلوة والتمسك لك فلا بأس بتأخير العصر الى  
 ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روي  
 عن ابي قلابه انه قال انما سميت العصر لتعصر حد ثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري  
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيب قال انا خالد بن ابي قلابه قال انما سميت العصر لتعصر

وفي بعض الآثار اى في حديث ابي الابيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة يعني الاخبار -  
 المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي طالب وعلي بن شيبان ورافع بن خديج وام سلمة وغيرهم كما بسطنا بانها مصرية في التأخير وترك  
 خلافها اى خلافات اعمادها والتأخير فان روايات التعجيل غايه ما يقال فيها انها محتملة للتعجيل والتأخير وروايات التأخير مصرية فنعين احتمال التأخير في  
 روايات التعجيل ايضا نعم لو كان للحصم حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليعلمها كما ثبت ان كان يؤخر بالساعة لهم محل على ذلك لكنه لم يرو  
 لاني حديث صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا منقطع فلا شك ان التعجيل في الباب لروايات التأخير فانها مصرية ونحوه تبين المراد وتوضيح المقصود  
 كيف ذهبوا في نظائر كلام الرب الودود وشيخنا لعل صاحب المقام المحمود عليه الصلوة الى اليوم الموعود وان يؤخر وادى في نسخة يعني يؤخر  
 وهو الاظهر العصر حتى لا يكون تأخيرها اى تأخير صلوة العصر الى حين لا يكون تأخيرها يدخل بضم الهاء من الادخال قاله العيني يؤخرها بالانصب على ان  
 مفعول يدخل قاله العيني اى مؤخر تلك الصلوة الى هذا الحين يدخل في الوقت وفي نسخة يعني الى بدل في - الذي اجترأ بن مالك في حديث  
 العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت اى وقت صلوة المنافقين المذكور في حديث انس هذا هو الوقت  
 المكروه تأخير صلوة العصر اليه يعني كرهت الصلوة ومنع عن ادائها عند اصفر الشمس احرارها ودونها للغير من اجل ذلك تتا الصلوة المنافقين  
 ومنع المسلمون عن ادائها صلوة في ذلك الوقت احترازاً عن التشبه بهم فيكره تأخير العصر الى هذا الوقت فاما ما قبله اى ما قبل وقت صلوة المنافقين  
 من وقتها اى من وقت جواز ادائها العصر مما لم يدخل في نسخة العيني لم يدخل - الشمس في صفره وكان الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلوة العصر  
 الله فيها يمكنه ويخرج من الصلوة والتمسك كذلك اى لم يدخل في الصفره فلا بأس بتأخير العصر الى ذلك الوقت والحاصل ان تأخير العصر الى  
 اصفر الشمس مكروه كما دل على ذلك عدة احاديث منها حديث انس فاما اذا لم يصل الى ذلك فيفرغ عنها اهل اصفر الشمس مع ادائها على  
 المسنون بعبارة الطائفة والذكر وقرارة القرآن بالترتيب والتجويد فليس لك التأخير من الكراهية في شيء وذلك وفي نسخة العيني فذاك -  
 اى تأخير العصر وقت يفرغ عن الصلوة في على الطريقة المسنونة والتمسك لم يتغير ولم يدخل فيها الصفره - افضل لما قد تواترت به الآثار  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاجه به وفي نسخة العيني وعن صحابه من بعده مع ما تأيد ذلك بنظر القرآن فاما احاديث التأخير فقد فرغنا من  
 بسطها عن قسمة وتقديم الاستدلال بالقرآن في اول الباب قواه الفخر الرازي من الشافية واما آثار الصمىة فقد رواه الامام المصنف عن  
 عمارة كتب بذلك الى عماله واكتب اليهم الا لان يشجع ذلك في عامة المسلمين عن ابي هريرة واهب عبد الله بن حود وقد ذكرناه عن الحكم وغيره  
 عن علي بن ابي حمزة بن عديان راو التعجيل وانصر العصر بعد اذ اطلق عليه السنة وقد ذكر الجزائري عن كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم وقول الصمى اى من  
 السنة كذا اذا قاله الصمى اى المعروف بالصحة فهو حديث مستفدل ذلك على ان علياً ما اخر العصر الا لان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخير  
 احب اليه من التعجيل وكذا روى عنه في حديث آخر كما ذكرناه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود  
 كان يؤخر العصر كما في الجوهري النسخة وكذا اخرج الدرر قطني من طريقه واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة بن  
 ابا قلابه ان نوا لم يسلون بالعصر وكذا اخرج عبد الرزاق عنهم في مصنفه ولقد روى عن ابي قلابه عبد الله بن زيد البصري كان كبار الامتة والفقهاء كما في  
 البداية - ان قال انما سميت العصر لتعصر حد ثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وسقط عن نسخة العيني والحادي بن  
 عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيب قال انا خالد بن ابي قلابه قال انما سميت العصر لتعصر اى بضم  
 بها قال الجوهري قال لكسائي يقال جاء فلان عصر اى بطيئا كذا قال المزرقاني وقال ابن زيد في الجوهري العصر ان الغزاة والعشي صلوة العصر سميت  
 بهذا

2

فأخبره بالوقاية ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استجبنا به من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك  
 الى وقت قد تغيرت في الشمس ودخلتها صفره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف في من الحسن لهما الله تعود بناخذ  
 فان احتججت في التكبير في ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي حنيفة قال حدثني ابو الجهم  
 قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصل العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج من المسجد فنعلم ان الله عز وجل  
 نطقنا فكلنا لمحا نضيحا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون لك بسعة عملك قد اخوت العصر

لانها تفضل في اصل العصر وهو آخر النهار انتهى والاثر خروجه الدار فظني من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن خالد الحارثي عن ابي قلابه قال انما  
 سميت العصر لانها تعصر واخرها في شيبه في مصنفه عن ابي عبيد بن عمير عن ابي قلابه نحوه كما في شرح العيني والحادي وكذا خروجه الدار فظني من  
 طريق كثيرين محمد بن علي بن شبره عن ابن الحنفية ومن طريق مصعب بن محمد عن ابي القاسم بن العيص عن ابي حنيفة في ذلك فقال انما سميت العصر  
 فخر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر محمد بن ابي قلابه واطاوس وابن الحنفية وهم من فضلاء اهل البيت فبقوا باسم واعلامهم من عرفنا اناس المقاتلة  
 لاسيا من جليلهم وهم اهل اللسان ان اسمها اي صلوته العصر انما هو لان سبيلها ان تعصر في وقتها واولها من العصر جازا وتحتج بان تلك  
 الصلوة انما سميت بالعصر لان المطلوب فيها التاخير شرعا ففي ذلك رخص على ما ذكر في التعليق المجدد فيقال انما سمى العصر لانها تعصر وتقع في  
 آخر النهار في مؤخره عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخره عن جميع اوقات صلوات النهار لانها تعصر عن اول وقتها انتهى والعجب منه ان كيف قال  
 في آخر كلامه لانها تعصر عن اول وقتها ما قال في اولها سميت عصر لانها تعصر في آخر النهار قد مر ان وقت العصر عند المثل ولا يطلق في  
 وقتها آخر النهار عند المثل ولو كان في تسمية العصر ما ذكره لكان آخر الصلوات اولها لان اسم من صلوة الوسطى منها وقد اخرج ابو داود واللفظ له  
 الحاكم والبيهقي عن فضالة بن العيص عن ابي حنيفة قال سميت العصر لانها تعصر عن اول وقتها انتهى والعجب منه ان كيف قال  
 والاصل في العصر عند العرب الليل النهار فيشبهه ان يكون انما قيل لها بين الصلوتين العصر لانها تقعان في طرفي العصر وبما قيل لها  
 انتهى في اطلاق العصر على الصلوتين ليل على ان المطلوب فيها التاخير الى الطلوع والغروب وكذا اشار الى ذلك القرآن العزيز في صلوة طرفي النهار  
 ونسج محمد بن بكر قبل طلوع الشمس وقيل الغروب قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبل طلوع الشمس وقيل غروبها في تفسير العصر فان القليلة اقرب  
 للتاخير ودون التعجيل - وهذا الذي احتجنا به من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك في تأخير العصر الى وقت قد تغيرت فيه الشمس ودخلتها صفره وهو قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن بن محمد بن ابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة وابي حنيفة  
 ما دامت الشمس ايضا فبقية لم تحاطها صفره وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء اهل البيت وفي البدل المستحب في العصر انما خيرا ما  
 الشمس ايضا فبقية لم يدخلها التغيير في الشتاء والصيف جميعا انتهى وفي الدر المختار وشرح رد المحتار المستحب في عصره صيفا وشتا توسعة للنوافل بالم تغيير  
 ذكرا وان اتحار العين فيها في الاصح صح في الهداية وغيره وفي الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفي الفتاوى وغيره ويريها خذوه  
 قول ائمتنا الثلاثة ومشايخهم وغيرهم وشيخنا ان لا يؤخر تأخير الا يمكن المسبوق قضاء ما فاتته انتهى وقد بسط الزيلعي الشارح في الاقبال المختلف في حد  
 التغيير وكلام الامام محمد والامام الطحاوي صرح في ان المراد من تغيير الشمس هو مخالفة الصلوة ودخولها فيها وهذا هو قول ائمتنا الثلاثة كما نص على ذلك  
 قال المشي اخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القمر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوازل ان تغيير الصلوة يحصل بعد الزوال انتهى  
 فان احتججت في التكبير في نسخة العيني بالتكبير بها اي بصلوة العصر ايضا وفي نسخة العيني يجوز ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي حنيفة  
 قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو الجهم محمد بن ابي حنيفة واولادها لعت الحجرة عطار بن مهيب لانه صري من رداء الشيخين في النسائي وابن حنبل قال  
 النسائي ثقته - وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صحبه ارفع بن خديج ستينين - قال حدثني ارفع بن خديج قال كنا صلى العصر مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم نخرج من المسجد في القاسم بن الجوزي وبعبروا من اذنا انما المجرورة الجمع الجوزي وجزراته ان تقسمه عشر قسم ثم نطق فكلنا لمحا نضيحا  
 بالجمعة وبالحجيم اي مستويا استوى بطيه قال ابن الاثير الضجيج الطبخ فيعني مفعول قبل ان تغيب الشمس والمحدث اخرج اخبارا عن محمد بن يوسف في  
 الدر القسبي وسلم طريق الوليد بن يزيد الامام احمد بن ابي المغيرة ثلثتهم عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرج مسلم والدارقطني من حديث السراق صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم العصر فانه جل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد ان نخرج من اذنا وانما نحن من حضر با قال نعم فانطلقوا انطلقوا من فوجنا الجوزي  
 ثم نخرج فخرجت ثم نطق منها ثم قلنا قبل ان تغيب الشمس قال المشوكاني الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان خرجوا ثم قسمته لجمعة  
 ثم اكله لغيرها ثم الفطر من ذلك قبل غروب الشمس من عظم المشعلات بالتكبير بصلوة العصر فممن خرج الجهم انتهى - قيل له ان من اخرج بحديث ارفع على  
 التعجيل قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك اي يخرجون من الجوزي وتفسيره واكله مطبوخا بسعة عملك قد اخوت العصر

besturdubooks.wordpress.com

فانيس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر وقد ذكرنا في باب اوقيت الصلوة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس مبيضا ثم تفتت في يومه الثاني والشمس من تفتت اخرها فوق الذي قد كان اخرها في اليوم الاول فكان ذلك في يومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها. فتثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصل في يومها ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون - اخرجنا كتاب الاذان في المواقيت -

فانيس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر يعني حديث رافع ليس يصح على التججيل الاحتمال ان يكونوا يفرغون عن ذلك بالسنة فيمكن ذلك كله في صورة التأخير ايضا ومن طالع سير الصحابة وقت شمس عليهم وقتها في الدنيا وعدم تمزجهم في لذاتها ومروم عنها كما منهم بارادوا عابروا في خدوم بعضهم لبعض حتى كان يجدهم من الليل فوق على صاحبهم وحضور النبي صلى الله عليه وسلم معهم في العمل وابتدأ بهم لذلك العمل الاقامت مع عدم تكلمهم واخراجهن من الاغذية التي لا يذوقها الا نواجرهم لجرالم يستبعد ذلك عنهم ولا ما يواكفون في وقت سيرهم والحالة هذه وقد اشار رافع الى بعض ذلك حيث نسب النحر والتقسيم والطبخ الى الجماعة فاما اذا فوض ذلك الى بعضهم سائرهم فينتظرون فلا يمكن ذلك عندنا او العصر على مثل هذا وهذا وانما لم يعدم مثل ذلك في الآخرة بالكلية وسافر مع الجماعة وترك لذات الدنيا وهم الجهد في سبيل الله لاعلا كثره واعزاز دينه بلما حضر في وقال العيني في شرحه وبذلك لا يكره عقلا الا ترى ان من عاداة الملوك من يخذ وعذوبهم اذا انتهوا الواعاسن الاطعمة على غير العادة فيبعض من يتولى امرها هم في الساحة الواهية ويذبح فناء او يقر او يفرسا او طير على حسب لاشتهار فيجوز منها انواع الاطعمة ويجوز ما بين يدي الملك وكل ذلك في وقت سير جدا وذلك لحصول الآلات وسرعة العمل انتهى - وقال الشيخ ابن الهمام اذ وصل العصر قبل تغرب الشمس من في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهد المهرة من اللطباخين في الاسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك انتهى وقال الشيخ عبدالحق في فتح المنان ان من ادل الحديث على ان الجوز وكلها طمخت واكلت بن جوزان طبخ ليهنبا بقدر ما يكفي للحاضرين من الاصحاب بل قد جاء في حديث النبي في رواية البخاري فخرجت ثم قطعت ثم طبخ منها بمن التبعين في انتهى ولا يجد ان يكون ذلك ابيض العجالة في شدة الجوع المتخمة من سائر اللحم فيطبخونها قبل طبخ الكمل كما يشاهد في الاصححة انهم يتجربون بها ما يشتهون كالكلية والقليد ويشودونها فحامة قبل سائر ما وقال الرزيسي الشارح على المنع انه على الله عليه وسلم صلا في اول الوقت فخلطوا او يعلم ان تقدمه جانزا انتهى وفي البداية كان ذلك في وقت الصيف ومثل ما تاتي للمستعمل اذا كان ذلك في وقت مخصوص لغذارتها وفي الجملة فتح تلك الاحتمالات لا يثبت دعوى القوم ولا يترك الاجل هذا المحتل به بوضوح في التأخير وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث بريدة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس مبيضا ثم تفتت في حديث بريدة ان صفرة وغيره قال الكوفي في صلا ما هي اوى صلوة العصر في اليوم الثاني والشمس من تفتت اخرها فوق الذي قد كان في السنة العيني يثبت قد وهو الاظهر - اخرها في اليوم الاول وبهذا حديث صحيح اخرجه الترمذي وغيره كما تقدم وكذا في حديث ابى موسى عدينا وادوقا قام العصر والشمس مبيضا ثم تفتت وفي اليوم الثاني صلى العصر وقد اصفرت الشمس فظهر لك ما ذكرنا من قبل ان تأخير الشمس كونه نية نية مرفوعة مبيضا مرفوع في تأخير العصر فانه لا يفتح كرتك الصفات في صورة التججيل والاشتم تلك الصفات الا في صورة غاية التأخير الى ما قبل اصفر الشمس والعجب عن الحافظ انه حمل تلك الروايات على التججيل في بيان وقت العصر ثم ذل ذلك حين بلغ في بيان الصلوة بعد الغروب فذكر حديثه على ان داود والنسائي باسناد حسن مرفوعا لا يصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان يكون الشمس نية نية وفي رواية مرفوعة ثم قال فذل على ان المراد بالبعدية ليس على عونه انما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قررها انتهى فليست تحرى بل تلك الصفات ذال الوجهين ففي موضع تدل على غاية التأخير وفي موضع على غاية التججيل وقد حققنا انه ليس في النبوغ الى ما ذكر من الاماكن دليل على التججيل بل يبين ذلك في وقت ليس ايضا فثبت تلك الروايات والله على التأخير وحده على اى الحافظ ايضا - فكان قد اخرها باى صلوة العصر في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها لاجل في غير ما هي في غير صلوة العصر فذل ذلك على ان المطلوب فيها التأخير ولو كان التججيل افضل لقد عفا في اليومين وفي يوم واحد استحسن واعتقاد بلوغ وغيره ما بان في التأخير كثير النواقل لان النافلة بعد ما ذكره فكان التأخير افضل ولهذا كان التججيل في الغيب افضل لان النافلة قبلها كرهته وان الملك بعد العصر اغرو والشمس مندوب اليه كما اخرج احمد لم يبق عن انس مرفوعا من صلى العصر فجلس على غير ما هي في يومين كان افضل من مفتت ثمانية من ليل اسعيل كذا في كنه العمال وانما يمكن من احرازه الضعيفة بالتأخير لا بالتججيل لانه قلما يكسب - فتثبت بذلك اى جميع ما بيننا في هذا الباب - ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصل في يومها ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها باى صلوة العصر لا ما ذهب اليه الآخرون من افضلية تججيلها - اخرجنا كتاب الاذان والمواقيت ولم يقع في السنة العيني اخرجنا كتاب الاذان والمواقيت - بعد ان اتم المجلد الثاني من هذا الشرح المسمى باماني الاحبار في شرح معاني الاثار - وقد وقع الفراغ من تسويده ليلة السبت لست ليال يقين من شهر ربيع القعدة من سنة الف وثمانمائة وثلاث وستين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحيته

وبتلوة المجلد الثالث ان شاء الله تعالى اؤله  
باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

فہرست اسماء الرجال فی المجلد الثانی من امانی الاخبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم		الرقوم	
ع	للتبجاری علم ابوداؤد ترمذی نسائی ارباب	ی	للتبجاری فی جزیر فرخ الیدین
۴	للاربعة ابوداؤد ترمذی - نسائی - اربابہ	حج	للتبجاری فی خلق افعال اصباؤ
خ	للتبجاری	ز	للتبجاری فی جزیر القراۃ مختلف اللام
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمۃ کتابہ
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل
ت	للترمذی	قد	" " فی العتدر
ن	للتبجاری	خد	" " فی النسخ و المنسوخ
ق	لابن ماجہ	ف	" " فی کتاب التفرود
خت	للتبجاری فی المتابعین	حد	" " فی فضائل الانصار
سج	للتبجاری فی الادب المقرد	ل	" " فی المسائل
			کمد
			تم
			سی
			کن
			ص
			عس
			فت
			شیخ
			حم
			X

الرجال

الرقوم	الاسماء	الرقوم	الاسماء	الرقوم	الاسماء
			<b>حرف الالف</b>		
۲۳۷	اسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي مولانا ابو محمد	ع			
۳۵۸	اسحاق بن منصور مسلمي مولانا ابو عبد الرحمن الكوفي	ع	۲۲۲	احمد بن اسحاق بن زيد الحضرمي ابو اسحاق البصري	م د ن
۲۷۲	" بن يوسف بن مرداس الخزازي الواسطي الازرق	ع	۲۳۱	احمد بن اشكاب المحضري ابو عبد الله الصفار الكوفي	خ
۱۳۰	اسلم بن شريك بن عوف الاعمري القيسي الصعالي	صعالي	۳۸۵	احمد بن ابى بكر القاسم بن الحارث الزبيرى ابو اسود الجدي	ع
۲۱۳	اسماعيل بن ابراهيم بن عم ابو بشر الاسدي - ابن عليه	ع	۳۶۱	احمد بن جناب بن ابي عمير المصيصي ابو الوليد الحرثي	م د ن
۲۵۵	اسماعيل بن عفران بن عيسى الانصاري الزرقى مولانا ابو يحيى	ع	۳۱۰	احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي الكندي ابو علي الزهراساني اللخمي	شخ
۸۷	" بن رجا بن ربيعة الزبيدي ابو اسحق الكوفي	م ۴	۱۵۳	احمد بن محمد بن خالد بن يزيد البغدادي ابو العباس البراني	"
۲۷۲	" بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة	م	۱۷۷	احمد بن محمد بن لويد الزرقى ابو محمد النسائي	خ
۳۱۸	" بن يحيى بن زهير بن ذؤيب قتيبي بن ابي ذؤيب الاسدي	ن	۲۲۲	ابراهيم بن اسيد بن ابي ربيع الانصاري ابو اسحاق المديني	خت ق
۳۷	" بن عياش بن مسلم القيسي البوعينبي الحمصي	م	۳۶۲	ابراهيم بن ابي عثمان بن حنيفة الخراساني البوسيدى مكي	ع
۸۱	" بن يحيى بن اسحاق بن ابي ابراهيم صفا الشافعي	شخ	۲۵۵	ابراهيم بن محمد بن العباس الطائي ابو يحيى الشافعي الكوفي	ن ق
۶۸	اوس بن ابي اوس حدادتي الشعبي الصعالي	صعالي	۱۳۹	ابراهيم بن عيسى الطائي نزيل مكة	ع
۳۷۹	ايوب بن سيار الزهري المديني	X	۶	ابراهيم بن ابي الويزير عمر بن طهرت الهاشمي مولانا الكوفي	خ ۴
۴	ايوب بن قطن الكندي الفلسطيني	دق	۳	ابي بن عمارة المديني الصعالي	صعالي
	<b>حرف الباء</b>				
۳۶۳	بجر بن الحكم الكيسانى	X	۳۸۶	اخف بن قيس بن معاوية القيسي السعدي البصري	ع
۲۷۰	بدر بن عثمان الاموي مولانا الكوفي	م ن	۴۱	ازرق بن قيس الحارثي البصري	خ د ن
			۳۹۷	اسامة بن زيد بن حارثة - الكلبى ابو محمد الصعالي	صعالي

الرقوم	الاسماء	الرقوم	الاسماء	الرقوم
١٣٠	بدر بن عبد بن جراد تميمي بسند الكوفي لقبه عليه	ت	حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي ابو محمد البصري	٣٤١
٣٨٦	بدليل بن مسيرة العقيلي البصري	خ	بن يوسف النخعي من امر ابي امية	٣١٠
١٣٥	براب بن عازب بن حارث الانصاري الاذي الصحابي	م دن ق	حدي بن كريب الحضرمي ابو الزاهرية الحمصي	٣٩٣
٢٨٣	بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي	صحابي	حذيفة بن ادس اشعقني ابو ادس الصحابي والد ادس	٦٩
١٦	بن عبد الله الحضرمي الشامي	٥	حملة بن عبد الله بن اياس الغنوي الصحابي	٣٤١
٣٠٩	بشر بن ثابت البصري ابو محمد البزاز	م دن ق	حمز بن عمار بن ابي حفصة بن ابي مولايم ابو روح البصري	٣٠٨
٣٤٥	بشر بن السري البصري ابو عمرو والافوه	خ ت ن	حسن بن بشر بن سلم الهذلي البجلي ابو علي الكوفي	٣٢٤
٢٩٣	بشير بن مسعود بن عمار الانصاري المدني	ع	بن الربيع بن بيان البجلي القسري ابو علي الكوفي البزازي	٣٢٣
٣٨	بكر بن خلف البصري ابو بشر فتن المقرئ	خ	بن زيد الكوفي الكوفي حنيفة	٣١٠
١٠٠	بيان بن بشر الاسدي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم	م	بن صالح بن صالح بن حمي الهذلي الثوري	٣٠
<b>حرف التاء</b>				
٣٠٤	تميم بن انصهر بن تميم الهاشمي مولايم ابو اسطي	م	بن عبد الله بن عمرو الانطاعي	٣٣٣
٢٢٣	توبة الانصاري ابو صدقة البصري مولى اس	س دن خ ت	بن عبد الله بن عروة النخعي ابو عروة الكوفي	٣٠٦
<b>حرف الشاء</b>				
٣٠٦	ثابت بن قيس بن شقيق النخعي ابو شقيق الكوفي	خ	بن عمر الغزالي مولايم ابو الميخ الرقي	٣١٢
٩٢	ثابت الانصاري والد عددي	خ	بن عمر بن شقيق الجري ابو علي البصري البجلي	٣٠٣
٣٨	ثعلبة بن ابي كندة او ثعلبة ابو الكندة الجرازي	د ق	حسين بن علي بن ابي وليد النخعي مولايم ابو عبد الله الكوفي القهري	٣٠٣
٢٢٣	ثوبان بن جعد الهاشمي صحابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم	خ	حصين بن سبرة الكوفي	٣٨٤
٨	ثور بن يزيد بن زياد الكلابي ابو خالد الحمصي	ع	حصين الجرازي يقال انه حصين بن عبد الرحمن	١٦٥
<b>حرف الجيم</b>				
٣٨٤	جرير بن تازم بن عبد الله الازدي اشعقني ابو انصر البصري	خ م ت ن ق	بن عاصم بن علي بن الخطاب العمري العدوي المدني	٢٥٥
١١	جرير بن عبد الجبار بن قرظ البصري ابو عبد الله الرازي القاسمي	ن ق	بن غياث الهذلي ابو محمد الجعفي المدشقي	٣١٩
١٣٤	جعفر بن بيان السعدي القطادي ابو الاشهب البصري الخزازي	خ م ن ق	بن مسيرة العقيلي ابو عمر الصغاني	٣٤٨
١٦٣	جندل بن وثق بن جبر بن تغلب ابو علي الكوفي	ع	حكيم بن ابان العدني ابو عيسى	٣٣١
<b>الحاء المهملة</b>				
٢١	حارث بن وديع التميمي ابو عاتقة الكوفي	ع	بن نافع البهزاني مولايم ابو اليان الحمصي	١٣٩
٣٢٤	حارث بن زيد بن عوف البجلي ابو نطفيل	م ع	حكيم بن جبر الاسدي الكوفي	٣٠٠
٣٤٢	بن عبد الله الاغوري الهذلي الخزازي ابو هريرة الكوفي	م دن	بن نافع بن جابر بن جندب الانصاري الاذي	٢٦٥
٣٠٠	حارث بن هزب العبد الكوفي	م دن	حكيم بن عبد الله بن قيس المظلي المصري	٢٥٩
٢٦٩	حامد بن يحيى بن ابي العيص ابو عبد الله بن زياد طرسوس	ع م دن ق	حمزة بن عمرو العاصمي	٣٠١
٣٨٢	حبان بن حارث ابو عقيل الكوفي	م	حميد بن يادان بن الخارق المدني ابو مخزوم الخراط	٣٣٨
٢٨٣	حبان بن جلال البجلي ابو حبيب البصري	ع م ن	حش بن عبد الله ويقال بن علي بن عمرو الساسي ابو شريح الصغاني	٥٩
١٨١	حجاج بن ابراهيم الازرق ابو ابراهيم ابو محمد البغدادي	د	<b>الخاء المعجمة</b>	
٢٥٨	بن محمد بن عيسى الاغوري ابو محمد مولى سليمان	خ د ت ن	خالد بن عداش بن جحلان الازدي البجلي ابو بشير البصري	٣٣٩
			خالد بن دقان القهري مولايم ابو المغيرة المدشقي	٣٤٠

الاصفہ	الاسماء	الرقوم	الاصفہ	الاسماء	الرقوم
۲۴۶	زيد بن محمد الحضري البصري وقد شہب الى جده	د ت ق	۳۶	خالد بن سلمة بن اعصاب الخزازي ابو سلمة الفاخ الكوفي	م ۴
۳۳۸	زيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزازي الصعالي	صحابی	۳۶۰	بن عبد الله ابو عبد الله سبلان	خ
۱۹	زيد بن وهب الجبلي ابو سليمان الكوفي	ع	۸	بن عدان بن ابي كريب الكلابي ابو عبد الله الجعفي	ع
۲۴۲	سالم بن عتيق العنبي المصري	د ت ن	۳۹۸	خباب بن الارت التميمي ابو عبد الله الصعالي	صحابی
۳۸۵	سائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصعالي	صحابی	۲۳۲	نجيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري الخزازي ابو ابي ابي	ع
۱۹۹	والد عثمان الجبلي الكوفي ابو حذوة	د ن	۳۹۲	خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني	خ م ن
۳۹۲	سبا بن علفظة الغفاري الصعالي	صحابی	۳۸۴	خزيم بن خازم الغفاري الكوفي	ع
۱۴۲	سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اعاضى الي	ع	۱۰	خزيم بن ثابت بن الفاك الخفطي الانصاري	صحابی
۳۴۴	بن اياس الكوفي ابو عمرو الشيباني	ع		ابو عمارة المدني الصعالي	
۳۹۸	سعيد بن الحارث الانصاري المدني القاص	ع	<b>الذال المعجمة</b>		
۴۵	بن الحويرث ويقال بن ابي الحويرث الكوفي	م ن	۳۳۸	داؤد بن الحصين الاموي مولا لام ابو سليمان المدني	ع
۱۱۸	بن داؤد بن سعيد بن ابي زهير الزهري سكن بغداد	ن ج	۲۵۸	بن عبد الرحمن الطراز العبدي ابو سليمان الكوفي	ن ع
۱۸۸	بن عتيق الجبلي ابو سفیان البصري	ت	۱۶	بن عمرو الحضري الاودي الدمشقي	د
۱۳۳	بن عبد الرحمن بن ابري الخزازي مولا لام الكوفي	ع	۳۱۶	بن قيس الغراء الداعي القرشي مولا لام ابو سليمان المدني	خ م م ۳
۳۸۳	بن عبد الظاهر ابو البزيع الكوفي	خ م د ن	۱۰	بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي الزعازري ابو زيد الكوفي	ت ق
۱۰۰	بن عمرو بن سعيد بن الحاصل الاموي ابو عثمان	خ م د ن ق	<b>الذال المعجمة</b>		
۲۲	بن قطن القطيعي	خ	۱۲۵	ذير بن عبد الله بن زرارة المرزباني ابو عمرو الكوفي	ع
۳۹۸	بن وهب الهذلي الخيواني الكوفي	م ن	۱۸۶	ذوان المدني ابو عمرو مولى عائشة	خ م د ن
۴۰۶	سلمان الاغر ابو عبد الله المدني مولى جبينه	ع	<b>الراء المعجمة</b>		
۱۶۲	سلمة بن نيار الاصح الاقرن التمار المدني ابو حازم القاص	ع	۴۱۹	رعي بن حراش الجعبي ابو مريم الكوفي	ع
۲۲۳	بن عمرو بن الاكوع السلمي الصعالي	صحابی	۳۴۶	ربيع بن انس البكري ويقال الخفي البصري ثم الخراساني	ع
۱۶۲	بن قيس الاشبجاني الخفطاني الصعالي نزيل كوفه	ع	۱۳۰	بن بدر بن عبد الوهبي السدوسي الاعرجي ابو الخطاب البصري	ت ق
۲۱	بن كميل بن حصين الحضري التميمي البصري الكوفي	ع	۳۵۰	زين بن عبيد العبدي	خ
۲۱	سلام بن مسكين بن زبية الازدي التميمي البورج البصري	خ م د ن ق	۳۴۶	رفيع بن جهران الرباعي مولا لام ابو العالبة البصري	ع
۱۴۲	سليمان بن جيان الجعفي ابو خالد الاحمر الكوفي	ع	۱۹۹	روح بن عباد بن اهلار القيسي ابو محمد البصري	ع
۹۵	بن اذون داؤد الباشمي ابو ايوب البغدادى	ع	۱۰۴	رويف بن ثابت بن مسكن الانصاري الصعالي	صحابی
۲۴۲	بن ابي عثمان التميمي المصري	خ	<b>الزاي المعجمة</b>		
۳۳۰	بن المغيرة القيسي مولا لام ابو سعيد البصري	ع	۳۳۶	زبرقان بن عمرو بن امية الضمري	د ن ق
۲۶۹	بن موسى الاموي مولا لام الدمشقي الاشدق	م ق ۴	۱۰	زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ابو عبد الرحمن الكوفي	ع
۲۱۲	سماك بن عطية البصري المرزباني	خ م د	۳۰۵	زكريا بن اسحاق الكوفي	ع
۱۵۳	سمرة بن جندب بن بلال الفراري ابو سليمان الصعالي	صحابی	۱۶۹	زهير بن عباد بن طبع الرواسي الكوفي	خ
۲۳۵	سوادة بن غنظلة العنبي البصري	م د ت ن	۲۰	بن معاوية بن حذاف الجعفي البصري الكوفي	ع
۱۰۸	سويد بن سعيد بن سهل الهروي ابو محمد الجعفي الانباري	م ق	۲۴۶	زيد بن الحارث الصعالي نزيل مصر	صحابی
۱۸	بن غنظلة بن عوف الجعفي الواسطي الكوفي	ع	۳۹۹	زيد بن غنظلة الجعفي الكوفي	م ۴



الرتب	الاسماء	الرتب	الاسماء	الرتب	الاسماء
ع	سيار بن سلامة الرماحي البونيهال البصري	س	عباد بن علي بن علي بن ابي بصير المروزي بن ابي نصر	ع	س
ت	سيف بن يارون البرجمي البوالبوقاء الكوفي	ع	بن الوهم بن عمر الكوفي مولاهم ابو هبل الواسطي	ع	ع
ع	<b>الشين المعجمة</b>	ع	عبادة بن نسي الكندي ابو عمرو الشامي الاردني القاسمي	ع	ع
م	شاذان بن سوار الفراء مولاهم ابو عمرو الهادي	ع	عبدالله بن بريدة بن الحبيب لاسلمي ابو سهل المروزي	ع	ع
م	شقيق بن عقبة العبدي الكوفي	م	بن الحارث بن عبد الملك المحروزي ابو محمد الكوفي	ع	ع
م	شهاب بن عباد العبدي ابو عمرو الكوفي	ع	بن الحارث بن نوفل الهاشمي ابو محمد المدني لقبه برة	ع	ع
د	شليم بن ميثان القتيبي البجلي البصري	ع	بن الحارث الصدائي	ع	ع
ع	<b>الصاد المهملة</b>	ع	بن حسان العبدي ابو الجعيد لقبه برة	ع	ع
د	صالح بن ابي الاخير البجلي مولاهم بن عبد الملك	ع	بن الحكم البجلي	ع	ع
د	بن محمد بن زائدة المدني ابو واقد الليثي	ع	بن نجيب الانصاري النخاري مولاهم	ع	ع
ع	بن ابي مرجم العبدي مولاهم ابو الخليل البصري	ع	بن داود بن عامر الهادي ابو عبد الرحمن الخزيمي	ع	ع
د	بن نهبان مولاهم التومثي المدني	ع	بن زيد بن عبد الله الانصاري ابو محمد المدني اصحابي	ع	ع
ع	صدقة بن خالد الاموي ابو العباس دمشق مولاهم بن ابي	ع	بن سلمة المرادي الكوفي	ع	ع
م	صعق بن حزن بن قيس البكري البجلي البصري	د	بن سليمان بن زرقعة الحميري ابو حمزة البصري	د	د
م	صفوان بن عسال المرادي الصحابي	ع	بن سليمان البكري	ع	ع
ت	<b>الضاد المعجمة</b>	ع	بن ظاوس بن كيسان اليماني ابو محمد لابن ابي	ع	ع
ت	ضحاك بن حمزة الاطلي الكوفي الواسطي	ع	بن عمار بن تميم العبدي ابو محمد المدني	ع	ع
ت	ضحاك بن علي بن حزم بن عزالاشعري ابو عبد الرحمن اللادي	ع	بن عباد البصري نزيل مصر	ع	ع
م	بن عثمان بن عبد الله الاسدي الحارمي ابو عثمان المدني	ع	بن عبد الرحمن بن محمد الانصاري النخاري ابو الوائل المدني	ع	ع
ع	ضارب بن محمد التميمي ابو نعيم الطحان الكوفي	ع	بن عتبة بن ابي سفيان بن حنيفة الاموي	ع	ع
م	ضرفاعة بن عاصم بن حرملة العبدي	ع	بن عتبة بن ميمون بن سوادة العبدي ابو عبد الله المدني	ع	ع
ص	<b>الطاء المهملة</b>	ع	بن عثمان بن قيسم القاري ابو عثمان الكوفي	ع	ع
ص	طارق بن سويدة الحضرمي الصحابي	د	بن علقمة بن الفخوار	د	د
ع	بن شهاب بن ميمون البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي	ع	بن علقمة بن وقاص الليثي	ع	ع
ع	طلحة بن صالح القرظي مولاهم ابو سفيان الواسطي او الكوفي	ع	بن عمر بن حفص بن عاصم العبدي العمري ابو عبد الرحمن المدني	ع	ع
م	طلح بن جندب العبدي البصري	ع	بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي اسحاق الانصاري ابو محمد الكوفي	ع	ع
ع	<b>الظاء المعجمة</b> (فارغ)	ع	بن الحسن بن ابي مريم العبدي الواسطي الكوفي	ع	ع
ع	<b>العين المهملة</b>	ع	بن محمد بن ابي شيبة بن عيسى ابو الواسطي الكوفي	ع	ع
ع	عاصم بن عاصم بن عمرو المدني	ع	بن محمد بن علي بن عبد الله بن زيد الانصاري المدني	ع	ع
ع	بن عمر بن الخطاب العبدي ابو عمرو المدني	ع	بن محمد بن علي بن الفضل ابو جعفر الحارفي	ع	ع
ع	بن عمر بن قنادة الاموي الانصاري ابو عمرو المدني	ع	بن محمد بن جنادة الهجري ابو محمد بن الكوفي	ع	ع
ع	عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني	ع	بن مرة الهادي النخاري الكوفي	ع	ع
ع	عائذ بن عبد الله بن عمرو العنوزي ابو ادريس الخولاني	ع	بن نعيم الهادي النخاري ابو نعيم الكوفي	ع	ع
ع	عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزاز	ع	بن هبيرة بن هبل السبائي البصري ابو هبيرة المصري	ع	ع

الاسماء	الرتب	الاسماء	الرتب
عبدالمعین بن صالح بن عجلان البرہمی ابو صالح الکوفی	۲۲۳	عبدالمعین بن صالح بن عجلان البرہمی ابو صالح الکوفی	ن
عبد الرحمن بن امان بن عثمان الاموی المدنی	۳۳۴	عبد الرحمن بن امان بن عثمان الاموی المدنی	۴
ابن ابی الزریق الخزاز مولی نافع بن عبد الجارث	۱۲۲	ابن ابی الزریق الخزاز مولی نافع بن عبد الجارث	ع
ابن اسحاق بن الجارث ابو شیبہ ابو اسحاق الایضی	۲۶۱	ابن اسحاق بن الجارث ابو شیبہ ابو اسحاق الایضی	دت
ابن اسحاق بن عبد اللہ العامری القرظی مولانا المدنی	۲۵۵	ابن اسحاق بن عبد اللہ العامری القرظی مولانا المدنی	فتوح م ۴
ابن الاسود بن یزید النخعی ابو یوسف الکوفی الحقیقی	۱۳۶	ابن الاسود بن یزید النخعی ابو یوسف الکوفی الحقیقی	ع
ابن النعمان الکوفی ابو یوسف الانصاری	۳۳۸	ابن النعمان الکوفی ابو یوسف الانصاری	خ
ابن ابی بکر الشقی ابو بکر ابو حاتم البصری	۱۵	ابن ابی بکر الشقی ابو بکر ابو حاتم البصری	ع
ابن حمیر المصری الحقیقی القرظی العامری الموزن	۲۵۱	ابن حمیر المصری الحقیقی القرظی العامری الموزن	م دت ن
ابن الجارث بن عبد اللہ الخزومی ابو الجارث المدنی	۲۶۵	ابن الجارث بن عبد اللہ الخزومی ابو الجارث المدنی	سج ۴
ابن ابی رافع و یقال ابن فلان بن ابی رافع	۱۹۵	ابن ابی رافع و یقال ابن فلان بن ابی رافع	۴
ابن زین ابو زید الغسانی مولی قریش	۳	ابن زین ابو زید الغسانی مولی قریش	وق
ابن سعید بن یزید الخزومی ابو سعید المدنی	۳۳۸	ابن سعید بن یزید الخزومی ابو سعید المدنی	سج د
ابن عمرو بن عیسیٰ السلمی الشامی	۱۸	ابن عمرو بن عیسیٰ السلمی الشامی	دت ق
ابن المبارک بن عبد اللہ اشقی الطغالی ابو بکر البصری	۱۲	ابن المبارک بن عبد اللہ اشقی الطغالی ابو بکر البصری	خ دن
ابن نافع بن یسید الطائفی	۲۹۸	ابن نافع بن یسید الطائفی	خ
ابن یزید بن عمار الازدی ابو یحییٰ الشامی الیربانی	۳۲۳	ابن یزید بن عمار الازدی ابو یحییٰ الشامی الیربانی	ع
ابن یزید بن یحییٰ النخعی ابو یزید الکوفی	۱۶۳	ابن یزید بن یحییٰ النخعی ابو یزید الکوفی	ع
عبد العزیز بن ابی حازم سلمه بن دینار الجباری	۷۵	عبد العزیز بن ابی حازم سلمه بن دینار الجباری	ع
عبد العزیز بن رفیع الاسدی ابو عبد اللہ الشامی الطائفی	۲۲۲	عبد العزیز بن رفیع الاسدی ابو عبد اللہ الشامی الطائفی	ع
ابن ابی رواد المکی مولی المہلب	۱۱۶	ابن ابی رواد المکی مولی المہلب	۴
ابن مہلب بن ابی بکر البصری الامعی	۲۲	ابن مہلب بن ابی بکر البصری الامعی	ع
ابن عبد الملک بن ابی محمد ذرہ النخعی المکی	۲۰۲	ابن عبد الملک بن ابی محمد ذرہ النخعی المکی	۴
عبد الملک بن حمید بن ابی غنیمہ الخزازی الکوفی	۳۰	عبد الملک بن حمید بن ابی غنیمہ الخزازی الکوفی	ع
ابن سعید بن سعید الانصاری المدنی	۲۶۸	ابن سعید بن سعید الانصاری المدنی	م دن ق
ابن صالح الہمدانی الکوفی	۳۸۲	ابن صالح الہمدانی الکوفی	ن
ابن عبد الرحمن بن خالد القرظی المکی	۳۵۲	ابن عبد الرحمن بن خالد القرظی المکی	خ
عبد الوہاب بن زیاد العہدی مولانا البصری	۱۲	عبد الوہاب بن زیاد العہدی مولانا البصری	ع
عبد الوہاب بن عبد المجیب بن الصلت الشقی ابو محمد البصری	۱۵	عبد الوہاب بن عبد المجیب بن الصلت الشقی ابو محمد البصری	ع
عبد اللہ بن علی بن عبد اللہ الہمدانی المرادی ابو یزید الکوفی	۱۳	عبد اللہ بن علی بن عبد اللہ الہمدانی المرادی ابو یزید الکوفی	ن ق
ابن عبد اللہ بن عیسیٰ بن سعید الہمدانی الکوفی	۴۹	ابن عبد اللہ بن عیسیٰ بن سعید الہمدانی الکوفی	ع
ابن المنیر بن یحییٰ السبائی ابو المنیر البصری	۲۵۹	ابن المنیر بن یحییٰ السبائی ابو المنیر البصری	س ق
عبد بن اسحق العطار	۱۵۲	عبد بن اسحق العطار	خ
عبد بن جریج التیمی مولانا المدنی	۳۰۹	عبد بن جریج التیمی مولانا المدنی	۳۰۹
عبد بن محمد و ابی رواد ابو عمرو السلمانی الہمدانی الکوفی	۲۳	عبد بن محمد و ابی رواد ابو عمرو السلمانی الہمدانی الکوفی	۲۳
عبد بن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عبد اللہ الہمدانی الکوفی	۲۳۷	عبد بن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عبد اللہ الہمدانی الکوفی	۲۳۷
عثمان بن الاسود بن موسیٰ المکی مولی بنی تمیم	۱۱۱	عثمان بن الاسود بن موسیٰ المکی مولی بنی تمیم	۱۱۱
ابن السائب الحجلی المکی مولی ابی محمد ذرہ	۱۹۹	ابن السائب الحجلی المکی مولی ابی محمد ذرہ	۱۹۹
ابن ابی سلیمان بن حمیر بن طعمم الخزومی المکی	۳۹۱	ابن ابی سلیمان بن حمیر بن طعمم الخزومی المکی	۳۹۱
ابن ابی رواد بن یحییٰ ابو یحییٰ السبائی الکوفی الامعی	۹۲	ابن ابی رواد بن یحییٰ ابو یحییٰ السبائی الکوفی الامعی	۹۲
عبد بن ثابت الانصاری الکوفی	۹۲	عبد بن ثابت الانصاری الکوفی	۹۲
عبد بن حاتم المصعبی	۲۳۲	عبد بن حاتم المصعبی	۲۳۲
عمر بن یزید السلمی ابو یحییٰ المصعبی	۸	عمر بن یزید السلمی ابو یحییٰ المصعبی	۸
عمر بن ثابت بن ابی زید الانصاری البصری	۱۲۳	عمر بن ثابت بن ابی زید الانصاری البصری	۱۲۳
عمر بن عبد الرحمن بن زرارہ الخزازی الکوفی الاعور	۴۲	عمر بن عبد الرحمن بن زرارہ الخزازی الکوفی الاعور	۴۲
عطاء بن خالد بن عبد اللہ الخزومی ابو عوفان المدنی	۳۳۳	عطاء بن خالد بن عبد اللہ الخزومی ابو عوفان المدنی	۳۳۳
عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو یوسف السجستانی المہلبی	۱۸۹	عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو یوسف السجستانی المہلبی	۱۸۹
عطاء بن الجارث الہمدانی ابو بروق الکوفی	۱۲	عطاء بن الجارث الہمدانی ابو بروق الکوفی	۱۲
عقبة بن عامر الجندی المصعبی	۵	عقبة بن عامر الجندی المصعبی	۵
ابن عمرو بن ثعلبہ الخزومی ابو سعید البصری	۲۹۳	ابن عمرو بن ثعلبہ الخزومی ابو سعید البصری	۲۹۳
الانصاری المصعبی		الانصاری المصعبی	
عقبة بن الغفواء و ابی ابی الغفواء الخزازی المصعبی	۳۹	عقبة بن الغفواء و ابی ابی الغفواء الخزازی المصعبی	۳۹
ابن داؤد بن حجر الکندی الکوفی	۱۰۹	ابن داؤد بن حجر الکندی الکوفی	۱۰۹
ابن داؤد بن محمد بن محسن البصری المدنی	۲۵۳	ابن داؤد بن محمد بن محسن البصری المدنی	۲۵۳
علی بن حمزة بن حرملہ بن عبد اللہ التیمی البصری	۳۷۱	علی بن حمزة بن حرملہ بن عبد اللہ التیمی البصری	۳۷۱
علی بن الحسین بن علی الباشمی المدنی - زین العابدین	۲۵۷	علی بن الحسین بن علی الباشمی المدنی - زین العابدین	۲۵۷
ابن الحکم البستانی ابو الحکم البصری	۱۳	ابن الحکم البستانی ابو الحکم البصری	۱۳
ابن داؤد و ابی رواد البصری ابو المتوکل النہدی	۱۹۲	ابن داؤد و ابی رواد البصری ابو المتوکل النہدی	۱۹۲
ابن رزین بن فضالہ الہمدانی الانصاری الکوفی	۱۷	ابن رزین بن فضالہ الہمدانی الانصاری الکوفی	۱۷
ابن زید بن عبد اللہ ابو الحسن القرظی	۱۸۸	ابن زید بن عبد اللہ ابو الحسن القرظی	۱۸۸
ابن عبد الرحمن بن محمد بن المنیر الخزازی مولانا	۱۶۲	ابن عبد الرحمن بن محمد بن المنیر الخزازی مولانا	۱۶۲
ابو الحسن الکوفی		ابو الحسن الکوفی	
علی بن علی بن السائب القرظی الکوفی	۲۳۵	علی بن علی بن السائب القرظی الکوفی	۲۳۵
علی بن رباح بن قصیر الغسانی ابو عبد اللہ البصری	۵	علی بن رباح بن قصیر الغسانی ابو عبد اللہ البصری	۵
عمارة بن خزیمہ بن ثابت الانصاری	۱۶۳	عمارة بن خزیمہ بن ثابت الانصاری	۱۶۳
الادوسی ابو عبد اللہ المدنی		الادوسی ابو عبد اللہ المدنی	
عمارة بن غیر التیمی بن تیم اللہ الکوفی	۲۹۲	عمارة بن غیر التیمی بن تیم اللہ الکوفی	۲۹۲

الرتسم	الاسماء	الرتسم	الاسماء	الرتسم	الاسماء
٣٥٥	فضل بن زروق الاغر القاشي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة	٢٨	عمر بن ايوب الموصل ابو حفص العبدي	م	دونق
٢٢٥	نظر بن خليفة القرشي المخزومي مولا لهم ابو بكر الخياط الكوفي	٣٢٤	بن سليمان بن عامر بن عم القدي القرشي قبيل بني عمرو	ع	٤
٣٢٤	فليح بن سليمان بن ابى المنيرة المخزومي ابو يحيى المهدي مولى آل زيد	١٣٠	عمرو بن جرادة القتيبي السعدي الريح بن بدر	ت	٤
		٢١	بن الحارث بن ابى ضرار الخزازي المصطلقى البصاني	ص	صحابي
		٣٣٤	بن ابى حكيم الواسطي ابو سعيد بن الكردى	د	ن
		١٦٣	بن خزيمة المهدي ابو خزيمه	د	ق
		٢٥١	بن رافع العبدي مولى عمر بن الخطاب	خ	٤
		٢٥٣	بن علقمة بن قاص الليثي المهدي	ت	ن
٣٤٣	قالبوس بن الحارث اوابن ابى الحارث اشيباني الكوفي	٢٩	بن عثمان بن ابي اسحق البزاز مولى ابى الحارث	ع	٤
٩	قاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد	٢٣١	بن قيس القرشي العامري ابن ام مكتوم الاعشى البصاني	ص	صحابي
١٩٠	قبصة بن ذؤيب بن مخلد الخزازي ابو سعيد المهدي	٩	بن قيس المملاني ابو عبد الله الكوفي	م	٤
٣٨٢	قترة	٣٣٤	بن مزروق الباهلي ابو عثمان البصري	خ	د
١٦١	قتقاع بن حكيم الكنانى المهدي	١٤٤	بن يحيى بن حميد الاموي السعدي الباهلية الكلى	خ	ق
٢٧٩	قيس بن الحجاج بن حلى الكلاعي اسنفي البصري	٣١٦	عمران بن حدير السدي ابو عبيدة البصري	م	د
٨٨	بن سعد ملك ابو عبد الله الحنفي مولى تانغ	٣١١	بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى سلمى الانصاري الكوفي	ت	ق
٢٤٠	بن سلم المهدي الحدادي ابو عمر الكوفي	١٨	بن سلم الجعفي الكوفي الاعشى	خ	٤
		٣٢٦	بن عثمان البورجاء العطاردي البصري	ع	٤
		٣١٨	بن موسى الطائي	ش	خ
٢٥١	كعب بن علقمة بن كعب القتيبي ابو عبد الحميد البصري	٢٦	عيسى بن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المهدي مولى ام الفضل	خ	م
٣٤٠	كهيل بن حرملة الغري	٣٢٧	عوت بن ابى جزيمة العبدي البصري البوسهل البصري الاعراب	ع	٤
		١٦	بن لك بن ابى عوت الاشجاعي انطفاني البصاني	ص	صحابي
٢٢٢	محمد بن ايمان بن سالم الصائغ الكبيير نزيل مكة	٢٢٥	علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ابو شبل المهدي	م	٤
٢١٢	بن ايمان بن ثقرة الاحمسي ابو جعفر الكوفي السراج	١٣٢	عياش بن عباس القتيبي الحميمي ابو عبد الرحيم البصري	م	٤
٢٥	بن ايمان بن عثمان العبدي ابو بكر البصري - بن دار	٤٠	عيسى بن سنان الحنفي القسبي البوسان الفلسطيني	ت	ق
١٦٣	بن بشر بن الفرافصة العبدي ابو عبد الله الكوفي	٢٥٤	بن ظلمة القتيبي ابو محمد المهدي	ع	٤
٢٢	بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري	٥٥	بن عبد الرحمن بن ابى سلمى الانصاري الكوفي	د	ب
٨٤	بن حادة الاودي ويقال الايامى الكوفي	٢٥٠	بن عمرو ويقال ابن عمير مجازي	ن	٤
١٥٣	بن جرباء الخزازي ابو عبد الله الحنفي المعروف بالارباش				
٢١١	بن ديسان للازدى الطائي ابو بكر بن ابى الغزات البصري				
٣٥٥	بن ذر بن يحيى ابو شاذان				
٣٧٩	بن سليمان بن الحارث الواسطي ابو بكر المعروف بالهاغدي				
٢١٨	بن سليمان بن جليل السدي ابو جعفر المصيصي الكلابي				
٢٠٣	بن سنان الباهلي ابو بكر البصري العوفي				
		١٠٠	فراس بن يحيى الهلالي الكوفي ابو يحيى المكتوب الحارثي	ع	٤
		٢٩٠	فرضة بن عمار الحنفي الباهلي	خ	٤
		٢٦٨	فضل بن موسى السدي ابو عبد الله المروزي مولى طلحة	ع	٤
		٣٩٢	فضل بن سليمان القتيبي البوساني البصري	ع	٤

**القاف**

**الكاف**

**اللام**

**الميم**

**الفين المعجمة**

**الفاء**

اصغر	الاسماء	الرقسم	اصغر	الاسماء	الرقسم
۳۸	معاذ بن ہشام بن ابی عبد اللہ الدستوالی البصری	ع	۹	محمد بن طلحة بن مصعب الیامی الکوئی	خ م دن ق
۳۲۷	معاوی بن عمران بن فضیل الازدی الغہمی ابو مسعود لثقیلی الموصلی	خ دن ت	۲۳۸	بن عبد اللہ بن زید بن عبد ہدی الانصاری الخزرجی المدنی	خ م ۴
۳۹	معاویہ بن ہشام القصار الازدی ابو الحسن الکوئی مولی بنی اسد	م ۴	۱۳۶	محمد بن عبد اللہ بن عبد لاعلی الاسدی ابو یحیی الکناسی الکوئی	ن
۳۶	معلی بن منصور الرازی الوصلی نزیل بغداد	ع	۲۵۲	محمد بن عبد اللہ بن المشی الانصاری ابو عبد اللہ البصری القاصی	ع
۳۶۸	مغیث بن سسی الازداعی ابو یوبہ ناشی	ق	۱۳۸	محمد بن علی بن محمد بن بغدادی ابو عبد اللہ	شیخ
۲۸	مغیرہ بن زیاد الجلی ابو ہشام ابو ہاشم الموصلی	۴	۲۹۴	بن عمرو بن الحسن بن علی البہاشمی ابو عبد اللہ	خ م دن
۶	مفضل بن فضالہ بن عبد الرحمن القتیبانی ابو معاویہ المصری	ع	۳۳	بن عمرو بن یونس الکوئی ابو جعفر السوسی	شیخ
۳۵۹	مقسم بن حکمہ ابو القاسم مولی عبد اللہ بن علی بن ابی طالب	خ ۴	۳۱۱	محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابی یحیی الانصاری ابو عبد الرحمن الکوئی	خ م ت
۱۷۳	موسی بن ابی اسحاق الانصاری	خ	۲۱۱	محمد بن عیسی بن طلح بن سلیمان	شیخ
۲۰۳	بن داؤد البغوی ابو عبد اللہ الطوسی الخلقانی	م دن ق	۳۲۱	بن فضل السدوسی ابو نعمان البصری الخزرجی عام	ع
۳۳۸	بن ربیعہ المصری	خ	۲۶۱	بن الفضیل بن غزوان البصری مولاهم ابو عبد الرحمن الکوئی	ع
۲۱	بن سلتہ بن یحیی البہذی البصری	م دن	۱۹۱	محمد بن القاسم المعروف بسیم الخزرجی	خ
۵	بن علی بن رباح اللخمی ابو عبد الرحمن المصری	م ۴	۱۳۸	بن کثیر العبدی ابو عبد اللہ البصری	ع
۳۶۱	بن روان القرظی العامری مولاهم ابو عمر البصری القاص	دن ق سی	۳۹۲	بن المشی بن عبد العزیز ابو موسی البصری المعروف بالزین	ع
۱۵	مہاجر بن محمد ابو محمد یقال ابو خالد مولی الکبریات	ت دن ق	۷۵	محمد بن نعمان بن بشیر السقطی المقدسی	شیخ
۳۰۳	ابو الحسن الثیبی الکوئی الصانع مولی بنی ہاشم اللہ	خ م دن ت	۳	بن یزید بن ابی زیاد اشعری فلسطینی و کوئی	دن ق
۲۹۵	مہاجر البصری	خ	۳۸	بن عبادة ابو عبد اللہ القافقی ابو موسی الصبیانی المصری	صحابی
۲۸۸	مہلب بن ابی صفرة ظالم بن سارق العتکی الازدی ابو سعید البصری	دن ت	۱۸۰	محمد بن عبد اللہ بن سیف التیمیسی ابو سعید البصری	خ
	<b>النون</b>		۱۸	بن نول بن عامر الجلی ابو عبد اللہ الکوئی	ع
۲۶۵	نافع بن جہیر بن مطعم النوفلی ابو محمد المدنی	ع	۲۱۰	مبشر بن الحسن بن مبشر بن کثیر القسری ابو بشیر بغدادی	شیخ
۱۹۰	بن یزید الکلاعی ابو یزید المصری	م دن ق	۱۰۰	مجاہد بن سعید بن غیر الہمدانی ابو عمرو ابو سعید الکوئی	م ۴
۱۸	نابتہ الجعفی دیقان الوالی	ن	۳۵۸	مرہ بن شریحیل الہمدانی السسکی ابو اسماعیل الکوئی	ع
۲۶۳	نصار بن حرب بسمی ابو یحیی البصری	شیخ	۱۶۲	مسلم بن قرظ الحجازی	دن
۳۷۶	نضلة بن عبد الوہب برة الاسمی الصحابی	صحابی	۲۱۳	بن المشی ابو المشی المؤدنی الکوئی	دن ت
۹۱	نعمان بن ثابت الکوئی اللام الاعظم ابو یزید بغفیر	ت ن	۱۳۳	مصعب بن شیبہ بن جہیر العبدی الکی الجلی	م ۴
۷۷	بن المنذر التسانی الوالوزجی الدمشقی	دن	۱۸۷	معاذ بن فضالہ الزہری ابو یزید البصری	خ
۱۵	نضج بن الحارث بن کلدة اشعری البصری ابو یزید الصحابی	صحابی			
	<b>الواد</b>				
۵۵	دکین بن الجراح بن بلج الرواسی ابو سفیان الکوئی الخافض	ع			

الاصغر	الاسماء	الرتبہ	الاصغر	الاسماء	الرتبہ
۲۲۳	یزید بن ابی عبد اللہ الحجازی ابو خالد مولی سلمۃ بن الاکوع	ع	۳۷۵	ولید بن عبد اللہ بن ابی سمرۃ ویقال ابن ابی شمیلۃ	حم
۱۶۹	یزید بن عطار بن یزید لیشکری مولایم ابو خالد الواسطی	د	۳۳۸	ولید بن ابی الولید المدنی القرشی ابو عثمان مولی عمر دمشکان	بخم ع
۱۳۳	یزید بن یوسف الشامی	خ		<b>الہاء</b>	
۳۶۲	یعقوب بن اسحاق بن ابی عباد القازی	خ	۳۷۱	بارون بن اسماعیل الخزاز ابو الحسن البصری	خ م تن ق
۲۱۸	بن حمید بن کاسب المدنی زویل مکتہ	ع ق	۳۹۱	باشم بن محمد بن یزید الانصاری ابو الدرداء المزدن	شیخ
۶۸	یعلی بن عطاء العامری اللبیشی الطائفی	م		ہدیۃ بن خالد بن الاسود القیسی	خ م د
۱۹۴	یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدسی مولایم ابو یعقوب البصری	ع تن ق	۱۲	ابو خالد البصری	
۴۰۰	یونس بن ابی اسحاق البسعی الہمدانی	م	۲۱	ہدیۃ بن عبد الوہاب المرزوی ابو صلح	ق
	ابو اسرائیل الکوئی	ع	۱۶۱	ہشام بن عبد المدنی ابو عباد ویقال ابو سعد القرشی مولایم	م
۲۲	یونس بن عبید بن یثار التمیمی مولایم ابو یحییٰ البصری	ع	۳۵۸	ہلال بن نجاب العبدی ابو العلاء البصری مولی زید بن صوحان	ع
<b>الکئی من لیج اسمہ والکئیۃ</b>				ہدیثم بن خالد بن یزید الکوئی ابو صلح وراق ابی نعیم	خ
۴۱۹	ابو الابیض الحنسی الشامی ویقال المدنی	ن	۲۲۷	<b>اللامالف</b> (فانخ)	
۴۲۱	ابو اروی الادوی الصحابی	صحابی		<b>الیاء</b>	
۴۸	ابو الاسود الدلی اول الدوئی البصری القاضی	ع	۳۵۷	یحییٰ بن الجرار العزنی الکوئی لقبہ زبان	م
۲۸۱	ابو یوب المرثی الازدی التمیمی البصری	خ م دن ق		بن زکریا بن ابی زائدۃ الہمدانی الوادعی مولایم ابو سعید الکوئی	ع
۲۷۱	ابو یحییٰ بن ابی موسی الأشعری الکوئی اسمہ عمرو او عامر	ع	۳۶	یحییٰ بن عسی التمیمی البشلی ابو زکریا الکوئی الفخوری	م دن ق
۲۹۱	ابو بصیرۃ الفخاری الصحابی نزل مصر	صحابی	۳۳۳	یحییٰ بن وثاب لاسدی مولایم الکوئی بقری	خ م تن ق
۲۱۳	ابو جعفر الفرار الکوئی	بخ ن		یزید بن ایان الرقاشی ابو عمرو البصری	ت ق
۲۶	ابو جہم ابو الجسیم بن الحارث بن الصتم الانصاری الصحابی	صحابی	۱۵۳	العتاص الزہابد	
۴۸	ابو حرب بن ابی الاسود المدنی البصری	م دن ق	۴۰۷	یزید بن اوس الکوئی	دن
۸۱	ابو حسان الاعرج اول الجرد البصری اسمہ سلم بن عبد اللہ	م	۴۳۰	بن ابی حکیم الکتانی ابو عبد اللہ البصری	خ تن ق
۳۷۹	ابو داؤد الواسطی	خ		بن عبد اللہ بن اسامہ بن الہادی اللشیشی ابو عبد اللہ المدنی	ع
۳۹۳	ابو الدرداء الانصاری الخزرجی الصحابی الشہیر اسمہ عومیر ویقال عامر	صحابی	۷۶	یزید بن عبد اللہ بن قسیط اللشیشی ابو عبد اللہ المدنی الاعرج	ع
۲۴۲	ابو ذوالفقار الصحابی الشہیر اسمہ جذب بن جناح علی الاصح	صحابی	۳۳۸	یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الزخاری ابو داؤد الادوی	ت ق
۴۰۷	ابو زرعۃ بن عمرو بن جریر البجلی الکوئی ویقال اسمہ ہم	ع	۳۳۰		



امانی الحکمہ

فی شرح

معانی الاثر

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف کاندھلوی

کلاسک پبلس

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ



ادارۃ تالیفات اشرفیہ

بک نواز ملت ان پبلس

(061-4540513-4519240)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي لولا زال  
هذه الأمانة قائمة على أمر الله لا يضرهم من فقهم حتى يأتي أمر الله (رواه البخاري)  
ون خير من يعيدق عليهم هذا الحديث الشريف في رواة الفقهاء وفعها الحديثين الذين كجمن بين مساندة الحديث وبتنقد  
في الدين وبتجرب في الرواية وبتقمة الفهم والذراية وبتصنع من الأحاديث والآثار والغوص في المعاني والأسرار  
وكان الأمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الخفي في مقدرة من ينطبق عليهم هذا الوصف  
وكان كتابه شرح معاني الآثار من أدق ما ألف في شرح معاني السنة وتطبيق بين الفقه وعلم الآثار  
وتساؤل هذا الكتاب بالشرح جهادة العلماء وروايع الحديثين والفقهاء رؤس الأداة المحققين من اشتغلين  
بعلوم الدين. ومن أهم الشروح وأغزرها مادة وادفا ما استيعابا بهذا الشرح المشي

# امان الحديث

المجلد الثالث في شرح

# معاني الآثار

لنقلية الحديث العالم العامل الذي الى دين الله والى دار السلام المجهتة لاعلا كلمة الله ونصرة الاسلام  
اشيخ الحافظ الحاج محمد لويوسف ادام الله نكته وفضله ابن اعلم الشهير المرني الكبير الشيخ الحافظ الحاج محمد  
محمد الياس الكايند حلوي الديوبوي رحمة الله تعالى وانا به رضاه. فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط  
مكتوباته واستخرج مكنوزاته. فجاء بعون الله على حسن ما يرام وانفع في الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه

إدارة تاليفات اشرفية

بجوك فواره نستان پکستان

(061-4540513-4519240)

# فہستہ مضامین المجلد الثالث من مانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الصفحہ	العنوان	الصفحہ	العنوان	الصفحہ	العنوان
۳۲	مسئلات اہل علمین بالجہر بالتسمیۃ واججاب عنها بالبسط	۱۵	شرح قول من ہمزہ ونغزہ ونفشہ الاجازات العیدیۃ فی التوزین مکملہ بیان لفظہ	۱	باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ الی ابن یسلیع بہما
۳۴	بیان من وہبہ لی السر بالتسمیۃ ومن وہبہ لی اذ لا یقر اطلاقاً	۱۵	وفی محلہ ہذا فی بیہا بحدیث رکعتہ الاولیٰ فی السورۃ وجہرہ وہل یؤتیہ للقرآنۃ ام للشار	۱	ابحث الاول فی ان الافتتاح لا یكون انما یسقط واختلافہم فی رکبۃ التجریمۃ
۳۸	بیان ما یدل علی ان التسمیۃ لیسبت من الطائفتہ اثر ابن عباس قلت لعمان ما حکم الی ابن	۱۶	تخریج حدیثہ عائشہ فی الاستفتاح بسبحانک للہم الخ	۲	ابحث الثانی فی اختلافہم فی لفظ التجریمۃ
۴۱	عمیم الی الاطفال دی من سبح الطول الخ وتوضیح السوال واجواب	۱۷	الذہبیون الی حدیثہ عائشہ و ذکر اسماہم ببقیۃ الاحادیث الواردة فیہ	۳	ابحث الثالث فی رفع الیدین عند الافتتاح و حکمہ و اختلافہم فیہ علی خمس اقوال
۴۲	کون ترتیب آیات و السورۃ ترتیباً	۱۸	تخریج طرق اثر عذہ فی دعاہ الاستفتاح	۴	ابحث الرابع فی وقت الرفع
۴۵	بقیۃ الآثار الدالۃ علی عدم الجہر بالتسمیۃ معنی قولہ کلا فی یفتنون القراءۃ	۱۹	تخریج قول من قال بالاستفتاح باشتاء بوشتر او یوم من کلام ابن التیمم الجوزیۃ	۵	ابحث الخامس الی ابن یربوع
۴۶	بالحمد للہ رب العالمین	۲۰	الذہبیون الی الجمع بین الشار و دعاہ التوجیہ قولہ کان اذا افتتح الصلوۃ ہذا الکلام علی تین	۶	ابحث السادس فی کیفیۃ الرفع
۴۸	تخریج حدیث ابن عباس انہما یجوزون اثر ابن عباس بالجہر بالبسط قولہ لا یجوز	۲۱	تکلیف الصلوۃ بل کانت مکتوبۃ او نافلۃ	۷	ابحث السابع فی الاصابع بل ینہام لا
۵۵	دناہ ابن البیہقی فیہ	۲۲	شرح دعاہ التوجیہ	۸	ابحث الثامن فی مکملۃ التکبیر والرفع
۵۶	کتا بہ البسط فی ادائل السور	۲۳	اختلاف الروایات فی قولہ فانما اول المسلمین و اقوال الفقہاء	۹	استدل ابن قدامۃ فی ضم الاصابع وقت الرفع ومستللات بقیۃ الامم فیہ
۵۷	بل بالبسط آیۃ منفردۃ او جزو من الفاظہ او القرآن	۲۴	تخریج احادیث شیح مین دعاہ التوجیہ و الشار	۱۰	مستللات الامم فی ابحث الخامس من المذکور
۵۸	باب لقرآنۃ فی النظر و الجہر	۲۵	و ابی یوسف الذی یقول الذی یشار بل یفتن علی الشار و التوجیہ بل یزیلہ ذلک	۱۱	تخریج اثر علی بن عمر فی رفع الیدین حذوا المتکبیرین
۶۰	اکلام فی القراءۃ فی مواضع	۲۵	و یخفیۃ و المناہجہ حلو الاوعیۃ الواردة فی ہذا الباب علی النوازل	۱۲	تخریج حدیثہ عائشہ فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ فی رفع الیدین
۶۳	الاول فی حکمہ و اختلاف الامم فیہ	۲۵	باب قراءۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ الاجازات السبعتہ المفیدۃ المتعلقۃ بالتسمیۃ	۱۳	تخریج طرق حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تحقیق عیسیٰ بن عبد اللہ الرازی الواقع فی
۶۵	الثانی علی تحضیر ضعیفۃ القراءۃ فی الجہر	۲۶	تحقیق آیین لفظاً و معنی	۱۴	استدیان الوہم فیہ
۶۶	الثالث فی مقدار الغرض من القراءۃ	۲۶	تحقیق آیین لفظاً و معنی	۱۵	تخریج حدیث البراء بن عازب فیہ
۶۷	الرابع فی عمل القراءۃ	۲۷	اختلافہم فیمن یأتی بالتسمیۃ وہل یجوز ان یجاء الروایات السائدۃ علی اختلاف التابین	۱۶	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۶۸	خامس فی بیان غیرہ فی القراءۃ فی السریۃ	۲۸	لا یصح الاستدلال عن التسمیۃ من الجہر علی الجہر بالتسمیۃ و غیرہا	۱۷	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۶۹	تورہیمنا القراءۃ احساناً	۲۹	تحقیق لفظ الرحمن الرسمی و تفسیر بقیۃ السورۃ	۱۸	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۷۰	حکم ضم السورۃ فی رکعتین الاولیین			۱۹	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۷۱	قراءۃ الفاظہ فیما بعد الاولیین			۲۰	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۷۲	ضم السورۃ فی الاخریین			۲۱	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۷۳	تعویل الرکعتہ اولیٰ			۲۲	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین
۷۴	و اختلاف الامم فیہ			۲۳	تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین تخریج حدیثہ عائشہ بن عمر فی رفع الیدین

1  
2

3



اصغر	العنوان	اصغر	العنوان	اصغر	العنوان
۱۶۳	باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبير	۱۰۷	باب لقراءة خلف الامام	۶۰	اختلافهم على استحباب الطول في الفجر والافتتاح في المغرب، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك
"	معنى قوله كان لا يتم التكبير	۱۰۸	بيان مذاهب لا يمتنع فيها	"	اختلاف الاعاديث بطول القراءة و
"	تخرج هذا الحديث والكلام عليه	۱۰۹	استدلوا به بحديث الهادة والجموح بسبب	۶۱	تخصيه بما يدل على ان ليس هو بحدود مختار صاحب الهداية وغيره
۱۶۶	ادل من نقص التكبير	۱۱۲	تسمية الفاتحة بام القرآن	"	اختلاف العلماء في قراءة آية السجدة في الفرض
۱۶۷	حكم تكبيرات الاستقبال	"	معنى قوله هي خداج	"	اختلاف العلماء في الصلوات التي تكبر فيها
۱۶۸	هل يستوجب التكبير الاستقبال كله	۱۱۷	اقرا يا فارسى في نفسك	"	وفيهما كانت فيها
۱۶۹	الاخبار في اثبات التكبير بل فيه خفض	۱۱۸	اعادته وجموب القراءة	"	حكم الجهر والاسرار
"	تحقيق ان سبب الامام الطهارة من	۱۲۰	مذاهب لا يمتنع في مسئلة الباب	۶۲	سبب اسرار القراءة في الظهر والعصر
۱۷۷	اثبات التكبير في القومته بدل التسبيح	۱۲۱	سبب قول تعالى وان قرأ القرآن الآية	"	ردون الجمعة والعيدين
۱۷۸	خاصة النظر	۱۲۲	اجتماع الجوز بهذه الآية على ترك القراءة خلف الامام	۶۳	قوله لا صلوة الا بقراءة
۱۷۹	باب التكبير للركوع والتكبير للركوع	۱۲۳	جموب القائلين بجموب القراءة والجموب عند	"	تعريف الجهر والسر
"	من ركوع بل ذلك ركن ام لا	۱۲۴	بحث اسكات في الصلوة	۶۴	قوله باي شئ تعرفون ذلك
"	مذاهب لا يمتنع في مسئلة الباب	"	انكاره من تسمية اسكتة الطولية	"	قال يا منظر اب لحية
۱۸۰	تخرج حديث علي في ركن اليمين	۱۲۸	قول ابي الدرداء ان امام تمام القوم	۶۵	بل يجبر في صلوة التهجد لم يسر
۱۸۱	موضع الركن في القومته فلو كان من الركوع	"	فقد كفاهم واختلفوا في ذلك في قوله	۸۰	اجماعهم على ركينة القراءة في الصلوة
"	اضطراب حديث ابن عمر في مواضع الركن	۱۳۱	معنى قوله مالي انا زرع القرآن	۸۲	باب لقراءة في صلوة المغرب
۱۸۳	حديث ابي حمزة ساعدى في اثبات الركن	"	قوله قال يحيى الناس عن القراءة فيما يجزئ	۸۵	ما تمسك الراوى في الكفر
۱۸۵	معنى قول الشافعي اذا مضى الحديث فهو مذموم	۱۳۵	حديث ابي هريرة فاذا قرأنا فسورة تجزئ ويصير	۸۷	آخرة صلوات الله على النبي وآله
"	تحقيق مذاهب الامام شافعي في الركن عند	۱۳۶	حديث ابي موسى في هذا المعنى وتصحيحه	۸۸	قوله يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول
"	القيام من الركعتين	۱۳۷	شبهت هذه الزيادة اذا قرأنا فسورة باي وقت	۸۹	تخرج طرق الحديث
۱۸۶	حديث ابي بصير في ركن اليمين	۱۳۹	تخرج حديث جابر كان لامام نقراءة الامام	۹۰	اختلافهم في القراءة في المغرب بقصر المفصل
۱۸۷	حديث ابي هريرة وتخرج طرق	۱۴۱	رواهم على الامام الهمام ابي حنيفة النعمان	۹۳	الاجوبية عن قراءة الطول في المغرب
"	بقية الاعاديث في ركن اليمين والكلام عليها	۱۴۲	استناد الامام الهمام ابي حنيفة في	"	تخرج حديث ابي بصير وغيره كما فعل المفسر
۱۸۹	قوله الامام البخاري روى الركن سبعة عشر	"	حديث الباب في غاية الصحة	۹۵	ثم يري احدنا فيرى موضع نيله
"	نفسا من اهل البيت وقول العراقي وغيره فيه	۱۴۵	تخرج طرق حديث جابر	"	قوله صل مما زادها صلوات المفسر في تلك الايات
۱۹۰	القائلون بجموب ركن اليمين	۱۴۸	من ادرك ركوع فقد ادرك الركعة	"	تعيين هذا الركن الذي انفرد
۱۹۱	اختلاف العلماء في مواضع الركن	۱۵۰	خاصة النظر	"	بل يجوز للمؤمن ان يتبع القدوة في صلواته
۱۹۲	كثرة القائلين بترك الركن	"	تحقيق مذاهب الامام محمد في القراءة في السرية	۱۰۰	تخرج قصة معاذ بن حديث جابر وغيره
۱۹۳	روايات ترك الركن	۱۵۲	تخرج افرغ في القراءة خلف الامام	۱۰۱	الايات في قرآن صلوات الله عليه وسلم في المغرب
۱۹۴	تخرج حديث البراء	"	ضم السورة مع الفاتحة خلف الامام	"	بقصر المفصل وتخرج تلك الروايات
۱۹۵	تضعفهم حديث البراء والجموب عند	۱۵۴	الاخبار في ترك القراءة خلف الامام	۱۰۲	كتاب طرفة ابي الى موسى في القراءة
"	تخرج حديث ابن مسعود في ترك الركن	۱۵۵	اشرفه وتخرج	"	بقية الاخبار الواردة في الباب
۱۹۶	والكلام عليه تفصيلا وتضعيفا	۱۵۶	اشرفه مسعوده وتخرج	"	
۲۰۰	جواب التفتي عن حديث ابي جابر ادم عليه	۱۵۹	بقية الاخبار الواردة فيه	"	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤٠	اقرب ما يكون العبد وهو ساجد رأسه وسجود فقل من القيام	٢٣٠	حديث ابن مسعود في التطبيق واختلافهم في رفعه وقنعه	٢٠٢	ذكر وجوه الترجيح بين الحديثين المتعارضين رواها نسبا لي ابن مسعود من نسبا
٢٤٣	قول علي عليه وسلم اجعلوا في سجودكم اهدى	٢٣٢	القولون بالتطبيق في الركوع	٢٠٣	المدونين والتطبيق وغيرهما بالوسط مستدلات القائلين بترك الرفع
٢٤٥	كان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وتحسرت على طسرة	٢٣١	قول حنيفة ارضي يا من اطيعه	٢٠٤	نحو الكلام عليها
٢٤٨	ايضا يقول في السجود والارباب عنه عن بعض الاحناف الاودية الواردة	٢٣٦	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه	٢٠٨	الكلام على حديث جابر الى اراكم ما فعلوا ايديكم الحديث
٢٤٩	في الباب على النوازل باي لفظ تنقذ التورية	٢٣٤	شرح قول وذاك ادناه اختلافهم في حكم تسبيحات الركوع والسجود	٢١٠	ترجيح روايات عدم الرفع تخرج طرق اشرفي في عدم الرفع
٢٨١	اختلافهم في سجودهم في الصلاة بالايمام ليقول سبح الله من سجود	٢٣٤	تحقيق مذاهب الاحناف في قنعه من الاركان	٢١١	قول جابر بصحة خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
٢٨٣	بل يشي بان يقول بعد ارباب وكذا الحمد اختلافهم في تكبير المقتدى بل يكون مقارنا مستكبر الامام	٢٣٥	حديث السبي في الصلاة وتعيين الركن فيه	٢١٣	معارضة اخراجه ليقول طائفة من اهل الجاهل عنه وجوه ترجيح حديث ابن مسعود
٢٨٥	اختلافهم في افعال الصلاة بل يكون صلى التسقيب او المقتارنة	٢٥٢	فان لم يكن منك قرآن فاحمد الله وكبرك حركته وذاهب العلماء فيه	٢١٥	على حديث ابن مسعود يدين منكم اولوا الاحلام واهل الحديث
٢٨٦	اروايات الواردة في الفاظ التمجيد معنى قول من واذا قول الملائكة	٢٥٣	مذاهب الائمة في تعديل الارقان تخرج طرق حديث رفاع بن مانع	٢١٦	ترجيح منسوخ عن ابن مسعود على مسند ترجيح اثره في عدم الرفع على
٢٨٨	اختلاف الائمة في مسئلة الباب شرح قوله وسبنا لك الحمد اسماء	٢٥٢	عدد تسبيحات الركوع والسجود لم يكملها في اختلاف بين الاحناف	٢٢٢	اشبهه او اورد في الرفع اجواب عن حديث ابي هريرة والى حميد
٢٩٢	ومن الارض ومن ياتي بالقرآن ايضا نام شرح قوله الحق ما قال العبد وكنت لك عبدا محمدي	٢٥٤	باب ما يشي ان اليعتال في الركوع والسجود	٢٢٣	فان في اشياء الرفع وجه الترجيح لروايات ترك الرفع
٣٠٠	خلاصة النظر تمت	٢٥٨	نبهت ان اقرأ انا راكع الحديث فوقدت يدي على صدره فذميه	٢٢٦	اختلافهم في التورية بل هي شرط اركان من ائمة النظر
		٢٧٠	واختلافهم في نقص الوضوء بس المراه بالوسط	٢٢٤	باب التطبيق في الركوع عمل قسامة المقتدى اذا كان واحدا او اثنين
		٢٧٢		٢٢٥	
				٢٢٩	

# الجزء الثالث من

## اماني الجبار — في شرح — معاني الآثار

### باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما لما فرغ الامام ائمتنا من بيان المواقيت والاذان شرع في بيان ابواب صفة الصلوة فهو بها على ترتيب الصلوة فذكر اولها رفع اليدين في اول الصلوة وكيفيته - وهذا الرفع غير رفع اليدين عند الركوع وسيأتي ذلك بعد المسائل بخلافه في القوم من التكبير والقراءة وقال النبي في شروحه في بعض نسخ قال كتاب الصلوة ثم قال باب رفع اليدين ولا يحتاج الى ذكر كتاب الصلوة لانه ذكر مرة على رأس باب الاذان انتهى ثم الكلام بهنا من وجوه الاول في افتتاح الصلوة فالجهد على ان يكون بالنطق بالاجزاء الاربعة - قال النووي بكيفية الاحرام واجبة عند ذلك الثوري والشافعي والابن حنبل في حقه وراحمدا والاعلماء كائنا من الصحابة والسلفين لمن بعدهم الامام حاكم القاضي وجماعة عن ابن المسيب الحسن والزهري وقادة والحكم والاوزاعي انه سنة وليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النيية ولا الاطن بنا الصبح عن هؤلاء الاعلماء مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقترح الصلوة الطهور وتحريرها التكبير وتكليمها التسليم انتهى وقد اختلف الجمهور فيما بينهم مع اتفاقهم على وجوبه انه ركن كما قالت الامة الثمانية واشترطوا كما هو قول الخفيف ووجوده للشافية كما صرح الحافظ وعند بعض اصحابنا التخييم ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما في الشامي قال الشوكاني ويدل على الوجوب ما في حديث النبي عند سلم وغيره من حديث ابى هريرة بلفظ اذا تمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا تمت الى الصلوة فكبر وقد قرآن حديث النبي هو المرجع في معرفة واجبات الصلوة وان كل ما هو مذكوره في وجوبه ويدل للمشروعية حديث رافعة في قصة النبي صلوته عند ابى داود بلفظ لا تم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه تكبير ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر والاستدلال بهذا على المشروعية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لا يتخذه من الصلوة لان نقصان فيها فان قصته غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان انتهى. والثاني في لفظ نون الجمع على ان الصلوة تنفقد بلفظ الله اكبر وهل تنفقد بغيره فقال مالك واصلها وقال الشافعي تنفقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنفقد بهما ولفظ الله الكبير ايضا وهو في الوضوء ومحمد بن ابي نعيم تنفقد بكل لفظ يقصد به التعظيم - واجتبهما في الهداية بان التكبير هو التعظيم لونه وهو حاصل قال ابن ابي عمير المعنى المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريرها التكبير معناه التعظيم وهو اعم من خصوص التكبير وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالجزء اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يحركه لمن يحسنه تركه انتهى - واجتبهما النبي بقوله تعالى وذكر اسم ربك على فان ذكر اسم الله تعالى اعم من ان يكون باسم الشراء باسم الرحمن فجاز الرحمن اكبر كما جاز الله اكبر لانها في كونها ذكر اسماء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال تعالى قل ادعوا الله وادعوا الرحمن اياتا تدعون فلا تساءلوا الحسن وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو مسلم ففي غيره ادلى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابى العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء يستقون صلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتسليم وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزأك ومثله عن النبي - والثالث في منع اليدين عند الانحلال ما ذكره ابن عمر - قال ابن المنذر لم يحتملوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا فرغ الصلوة وقال ابن عبد البر لم يجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة كذا في الفتح وقال النووي في شرح مسلم جمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الاحرام اهدوكنا قال ابن قدامة في المغني

لا نعلم خلا فاني استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلوة اه لكن ذكر ابن العربي ثلثة احوال - الاول ان لا ترفع في شيء من الصلوة - الثاني ان ترفع في  
تكبيرة الاحرام فقط قاله مالك في مشهور روايه ابهرين عنه الى آخره قال وروى الاحرام عن القاسم قال ابن رشد في مقدمته هي روايه شاذة ونقل  
العبد عن الزبير انه لا يرفع قال الحافظ ولا يعتد بخلافهم وقال الشوكاني هو غلط على الزبير فان امامهم زيد بن علي ذكر في كتاب المشهور بالجمهور صحاح اربع  
وقال استحبابه وكذا اكارا انتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم الا الهادي وروى حسنة ابنته عن مالك انه لا استحباب  
وحكاها الباقون عن كثير من تقدمهم ولم يشهور عن مالك القول بالاستحباب عند تكبيرة الاحرام وانما حكى عنه انه لا يستحب عند الركوع والاعتدال انه قال  
ابن عبد الحكم لم يرو عنه من مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم انتهى - ثم الجمهور على استحباب الرفع ونقل عن البعض وجوبه ومن قال بالوجوب اورد  
كما حكى النووي قال وفيه قال احمد بن سيار النسابة ابوري من اجاب لوجوه وحكاها الحاكم عن ابن خزيمة من الشافعية والقاضي حسين عن الامام احمد  
عن الاوزاعي والحميدي قال ابن عبد البر لم ينقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي قال العيني ونقله القسري  
عن بعض المالكية قال الحافظ وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه تركه ونقل القفال عن احمد بن سيار انه اوجبه واذ لم يرفع لم تصح صلوة انتهى وقال  
ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعي انتهى وذكر الشافعي صاحبنا الحنفية قولين الاول انه  
مؤكدة والثاني هدي قال الشوكاني حجج القائلون بالاستحباب بالا حاديث كثيرة عن العروة الكثيرين الصحابة حتى قال الشافعي روى الرفع جميع  
الصحابة لعلمه يرو حديث قط بعد اكثر منهم وقال البخاري روى الرفع تسعة عشرة نفسا من الصحابة وسرد البهقي اسماهم نحو من ثلاثين صحابيا وقال  
البهقي والحاكم ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من اكارها الصحابة على تعظيمهم في الاقطار السابعة غير هذه السنة قال البخاري في  
عن احدهم صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يرفع يديه وجمع العراقي عددا من روى الرفع اليدين في ابتداء الصلوة فبلغوا خمسين صحابيا منهم  
العشرة المشهور لهم بالحجة واتخرج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عنده وغيره من فواعا مال راكع ارفع يديه كما انها اذ اب خيل شمس  
اسكنوا في الصلوة واتي به عن ذلك بان ورد على سبب خاص كما اخرج ذلك مسلم ايضا من حديث جابر بن زناد في آخره انما يعني احدكم ان يرض يديه على  
فخه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله فذل ذلك ان الحديث وارد في السلام لا في الافتتاح انتهى مختصا وسياق الكلام على حديث جابر  
في موضع والرفع في وقت الرفع والاحاديث في ذلك مختلفة فبعضها ما يدل على مقارنته الرفع مع التكبير وهو قال ابو يوسف من صحابنا  
واختاره في البدائع والمحيط والحاوية والخصلة وعزاه الباقى الى صحابنا جميعا وورج في الحلية كما في الشافعي وهو الرفع عند الشافعية والمالكية  
كما قال الحافظ وذكره ابن قدامة في المغني عن الحنابلة وقال وينبغي رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاده مع انقضاء تكبيرة ولا يسبق احدهما  
صاحبه فاذا انقضى التكبير خط يديه قال وقول الشافعي كقولنا اه وفي بعض الروايات ما يدل على تقدم الرفع على التكبير وهو قال ابو حنيفة ومحمد كما في  
الشافعي عن الجمع قال ونسبه في غاية البيان الى عامة علمائنا وفي بسوط الى اكثر مشائخنا ومحمد في الهداية اه وورج في الدر المختار والوجوه والنهر  
والشافعي وفي بعض الروايات تقدم التكبير على الرفع كما ذكر القاضي عياض قال الحافظ ولم ارجع الى تقدم التكبير على الرفع اه قلت وكذا الشافعي  
تقال ونسبه قول ثالث وهو ان بعد التكبير والحنابلة في الرفع فيقول لي التكبير عزاء الزقاني الى مالك الشافعي وقيل الى الاذنين وعزاه الى  
اصحابنا واختاره بعضهم لان الوقت في ذلك فهدى ما نقله الطحاوي ولسط ذلك عقد هذا الباب وبقي الكلام على ذلك في شرح كلامه والسادس في  
كيفية الرفع فذكر العيني عن الطحاوي رفع يديه ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع  
كما في شرح الزبير وكذا ذكر الغزالي في الاحياء وقال في الدر المختار ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه اه وقال القاضي عياض في اختلاف اصحابنا  
في صفة رفعها فقيل قائمان كما جاز في الحديث يدهما ممداه وهو ذهب العراقيين من اصحابنا وقيل منقبستان بطونها الى السماء وذهب قوم الى نصبها  
قائمتين لكن يجوز اطراف الاصابع مخفية قليلا وقيل غير هذا انتهى ونقل العيني عن سمعون ظهورها الى السماء ولبطونها الى الارض قال العيني لعمري  
ذكر قول الطحاوي كان رفع يديه ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع ما يشاء من الرفع  
الله تعالى عز وجل امامه انتهى وأسابع في الاصابع بل يعضها كما عند احمد وغيره كما عند الشافعي او يتركها على حالها كما عند الحنفية وسياق بيان  
ذلك في اول حديث الباب ثم ان من في حكمة التكبير والرفع اما التكبير فذكر القاضي عياض عن بعض المتكلمين ان الحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير  
الظهار شكر الله وحمده والشا عليه على الهداية لنا والتوجه وعبادة وامتثال الاماره وحقق قوله والتكبير والله على ما يدركم ولعلمكم تشكرون ثم طاب لك  
قراءة بعد في اول ما استفتح بالقرارة بقوله ابدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على ذلك انتهى وقال ابن حجر في شرح مختصر البخاري ان كانت  
الصلوة توجه الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما يتابى ربه وقوله عليه السلام اذ دخل العبد في صلوة

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن معمر المولى  
الشرقي قال دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدي

اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقد قال عز وجل فايما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم  
الدخول بجنون قلبه ويلتزم الادب ويعرض على من يود دخل فاجل التكبير ههنا دال على الاذن اللوون بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه وليتبر  
بين يدي من يود جوار الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشارك فيه احد من خلقه حتى يكون سببا بحضور حقيقة التوجه اذ كان انتهى قال في السعاية بذه الحكمة تؤذن  
بان التكبير شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فيها وبها يظهر سر عذت المفضل عليه للاكبر اى من كل شئ يفيد العموم وصرف النظر من جميع ما سواه اليه  
تعالى انتهى واما رفيع اليدين فقال القاضى عياض اختلف في معنى الرفع فقيل استسكانه واستسلامه وانها صورة الاستسكان واستسلم وكان للاستسكان  
اذا غلب تدبير علامه للاستسلامه وقيل استهوال لما دخل فيه وقيل تمام القيام وقيل اشارة لطرح الاموال الدنيا واداء غيره واقباله بقلته على الصلوة  
ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قولنا لا تكبر فينا بل نعلم قوله وقيل الظاهر اعلان بدخوله في الصلوة عملا كما اظهره التكبير قولنا لا يرفع يديه عن الاستسكان  
يا تم به وبه المعاني كلها مشاكلة لمن يرى رفعها منسبته الى اذنيه وقيل خصوما وربما وبه مطابقتة الصورة من نصبها وحسن اطرافها انتهى وزاد في  
وقيل اشارة الى رفع الحجاب بين العبد المعبود وقيل ليستقبل جميع بده قال القلبي هذا النسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين  
قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه كذا في الفتح وقال ابن عبد البر كما في شرح الزقاني رفع اليدين معناه عند اهل العلم تعظيم الله وعبادته وابتها الى الله استسلاما  
له وخصوص في حالة اللوون بين يديه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلوة التكبير ورفع اليدين قال عقبه  
ابن عمار بكل اشارة عشر حسنة بكل اصح حسنة انتهى قال الزقاني ويزاد انه اطراف اليدين عن عتبة قال يكتب في كل اشارة يشير بها الرجل بيده في  
الصلوة بكل اصح حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوعا حكما اذ لا يدخل للرأى فيه انتهى قال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى حدثنا الربيع بن

عن بعض الفضل في السعاية بوجهه الكريم

سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن سعيد بن سمعان بكسر سين وفتحها وسكون سيم واهمال عين  
المدني مولى الرقيقين وبنو زريق بن بطون بن الانصار من الخبز لوج روى الاربعة الابان باجته قال النسائي والدارقطني ثقرو وقال الحاكم تابعي معروف  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال لازد ضعيف قال دخل علينا ابو هريرة وعند النسائي قال جاب ابو هريرة الى مسجد بني زريق فقال زاد  
النسائي ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعل من تركب اناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال لرحمته اى نصيبا  
وتوجه اليها وعزم عليها وليس المراد المتوكل وهكذا قوله اذا قسم الى الصلوة اه كذا في فيض القدير رفع يديه ملا يجوز ان يكون منتصبا على المصدر بغير  
مقدور وهو مجازا ولا يجوز ان يكون منتصبا على الخالية اى رفع يديه في حال كونه اذا اهلها الى رأسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان  
الرفع بمعنى الهدو والهدو في اللغة الحجر قال الراغب الارتفاع قال جوهري والتهنيد ارتفاع كذا في النيل والحدِيث استدلال بين قدرا في معنى  
لما ذهب اليه احمد بن حنبل الاصل في الرفع حيث قال ويستحب ان يداها بعد وقت الرفع ويسم بعضهما الى بعض لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه ملا وقال الشافعي السنة ان يفرق اصابعه لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينيش اصابعه للتكبير  
ولنا ما ذكرناه وحدثهم قال الترمذي بنا خطأ والصحيح ما روينا ثم لو صح كان معناه ملاصحة قال احمد بن العربي قالوا هذا الضم ونتم اصابعه وبه النشر والضم  
وبه التقريب وقرق اصابعه ولان النشر لا يقتضي التقرب كقوله الثوب ولهذا يستعمل في الشئ الواحد لا التقرب في اثنى انتهى وذكر الزبيدي عن القوت ان  
اسحق بن راهويه سئل عن معنى قوله نشر اصابعه في الصلوة لشرها قال هو فتحها ونصبها اريد كذا ان يعلم انه لم يكن يقبض كفها وهذا حسن لان النشر عند الطحاوي  
في اثنى والقبض طي ونقل ايضا عن العوارق وضم الاصابع وان نشرها جاز وضم اولى فانه قيل النشر نشر الكف لشرها الاصلح انتهى واما الصحاح  
الحنفية فقال الامام الطحاوي في محققه ورفع يديه عند اذنيه ناشر الاصابع وقال في البدائع والماضي فتم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي  
انه يرفع يديه ناشر اصابعه مستقبلا بها القبلة فمهم من قال اراد بالنشر تقريج الاصابع وليس كذلك بل الازد ان يرفعها مفتوحتين للاضغنتين  
حتى يكون الاصابع نحو القبلة وعن الغفيرة ابي جعفر البغدادي انه لا يفرج كل التقريج ولا يضم كل الضم بل يتركها على ما عليه الاصابع في العادة بين الضم  
والتفريج انتهى وقال في بسوطه ولا يكتلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ناشر اصابعه مناة  
عن طهيبان لم يجعله مشيا بضم الاصابع الى الكف انتهى وقد قول على ما قال اصحابنا اخرجه البيهقي من طريق ابو عامر العقدي عن ابن ابي ذئب  
عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن معمر المولى

قد ذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة هذا اوله وتوالت ذلك شيئا واحدا حتى يركع  
الركعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه

الى الصلوة قال هكذا وأشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يصفها - وقد رجع الخبر الى من الشيوخ فقال في الاحياء يسطر الاصابع ولا يركعها  
ولا يتكلم فيها تفرجا ولا اضمارا على غير ما على معتضى طبعها اذ نقل في الاثر المشهور والضم وهذا بينها فما اولى انتهى وحديث الباب خرج الترمذي عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحميد الجعفي عن ابن ابي ذئب ياساده يذبح المصنعة وهكذا اخرج ابو داود عن مسد وعن يحيى بن ابي ذئب  
الان قال اذا دخل في الصلوة واخرجه للنساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن ابي ذئب مطلقا لمثل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع  
تركيه الناس كان يرفع يديه في الصلوة مداوية كمت هنيهة وكثير اذا وجدوا رفع وهكذا اخرج الطيالسي عن ابن ابي ذئب الامام احمد عن يحيى  
يزيد بن هريرة عن ابن ابي ذئب - وفيه حديث من طريق الطيالسي نحوه وهكذا اخرج البخاري في القراءة خلف الامام وكان ابن ابي ذئب في موطنه كما  
انصب الراية وقال فيه وبلغ حديث حسن دروات ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدق وثقة السائي وابن حبان والاشعبي في الفتح  
الازدي فيه ضعيف فان الازدي يشكك فيه والنسائي اعلم منه اوه واخرج الدراري عن عبد الله بن عبد الحميد الجعفي عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن  
عطاء بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الى الصلوة الا يرفع يديه مداوية اخرج الطيالسي  
وابن ابي عمير عن طريق الترمذي من طريق يحيى بن ابي ذئب عن مسد بن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ركع للصلوة لشراصعها وهكذا اخرج البيهقي من طريق يحيى قال الترمذي حديث ابى هريرة قد رواه غيره واحد عن ابن ابي ذئب فذكره بلفظ المصنف ثم  
قال وهذا صحيح من رواية يحيى بن ابي ذئب من طريق يحيى بن ابي ذئب فذكره بلفظ المصنف ثم  
وقال ابن ابي حاتم كما في النيل قال ابى ذئب يحيى بن ابي ذئب في ما اراد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مداوية والاشعبي في ما اراد كان اذا قام الى  
الحاكم من طريق يحيى بن سعيد بن ابي ذئب لسياق النسائي وغيره الا ان قال يرفع يديه حتى يركعها وهذا في قوله لعلها يرفع يديه مداوية  
نصح ووافقه الذهبي - قد ذهب قوم لا يثبتون في رفع يديه في الصلوة هذا اوله وتوالت ذلك الى قول البيهقي في فتح الصلوة شيئا  
قال البيهقي في شرحه نحو لعلها يرفع يديه مداوية قالوا يرفع يديه مداوية اذا افتتح الصلوة ولم يعينوا في  
ذلك شيئا من بلوغ اليدين الى الارض ولكن قالوا يمد يدها ملايان يكون رؤس اصابعها على السماحة انما يذوقها باللكية تكون يديها  
بطونها مما على الارض وتكون على السماحة وهي صفة المراهب يحيى - وقال في شرح البخاري ذهب ابن حبيب الى رفعها الى حذو اذنيته في رواية  
فوق رأسه وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا ان كان يرفع يديه حتى يجاوزها الى حذو اذنيته وروى الى حذو منكبيه  
وكلهما آثاره محفوظة مشهورة والله على التوسعة وعن ابن طاووس عن طاووس انه كان يرفع يديه حتى يجاوزها الى حذو اذنيته وقال وايت ابن عباس ليعينه ولا  
اعلم الا ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يجاوزها الى حذو اذنيته المروي عن ابى هريرة  
من طرق صحيحة فعمل هؤلاء القوم المداوية في هذا الحديث على ما لا يثبت في قوله المداوية مع الرأس وهكذا اخرج ابن عبد البر المداوية في الحديث كما في  
النيل وحمل المجهول على ملاصق الذي هو يقابل المشرك في الرواية الاخيرة وحمل الامام المصنف على رفع الايدي للدواعي الصلوة كما في سياق  
وخالفهم في ذلك اى في عدم توقيتهم في رفع اليدين اخرون فقالوا بل ينبغي في رفع اليدين بعد اذ كان يركع اليدين ان يرفع يديه حتى يجاذى بها  
اي اليدين منكبيه ومن ذهب الى ذلك الاثنتي عشرة في شرح البخاري وعرفه في نخب الافكار الى ابن سيرين بن ابي ذئب  
يسالم بن عبد الله ايضا قال وقد نقل ذلك عن عمرو بن ابي هريرة وروى عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه في غيره ودون ذلك  
انتهى وقال القاسمي ذهب ثلثة ائمة الفتوى على رفعها حذو منكبيه هو صحيح قول مالك واشهر الرواية الاخرى عند الامام انتهى وقال ابن رشد في  
بدايته واما الحد الذي ترفع اليدين فذهب ثلثة ائمة منهم الى انه المنكبان وذهب جماعة وذهب بعضهم الى الاذنين وذهب ثلثة ائمة  
ابو حنيفة وذهب بعضهم الى رفعها الى الصدرة وكل ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ثبت ما في ذلك ان كان يرفعها حذو منكبيه عليه الجهور والرفع  
الى الاذنين اثبت من الرفع الى الصدرة واشهر انتهى وهكذا ذكر الخطابي عن الاثنتي عشرة فيهم ائمة اهل السنة والجماعة وكذلك في قوله في حديثه  
الشافعي ومقتضى هذا القول ان لا يجاوزها حذو منكبيه بل قد صرح به امام الحرمين من اشافعية كما نقل الزبيدي عن شرح الوجوه للرافعي ويحتمل ذلك  
ما نقله النووي عن الشافعي من جمع احاديث الباب وحمل مذهبه في المراهب ان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يجاذى اطراف اصابعه لرفع اذنيته

واجتوب في ذلك بما حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن زهير قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاسعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يده حتى منكبيه وما حدث ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن ابي قتاد لآيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه وما حدث ثنا يونس قال انا ابى زهير ابى مالك حدثته عن ابن شهاب وحده ثنا ابن مزارق قال ثنا بشر بن محمد عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناداه مثله

اي اعلاه وادهاها شمتى اذ نية وراحتاه منكبى وقد اختار هذا الجمع غير واحد من المشافهية والمتأخرون من المالكية وكثير من اصحابنا الاحناء لما سياتى ان شاء الله تعالى فعملى هذا المبنى مينا ودينهم اختلافات في الحقيقة قال الرافعي كما في الاختام معظم الاصحاب يذكروا في اختلاف قول بل يقرب بعضهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه اذا كبر عند منكبى ثم يقرأ الاخرى على الكيفية المذكورة وبعضهم جعلها تفسير الكلام في المختصر ولا يرفع يديه فيها كما في نسخة والمركبة في الخلاص في السنة الا للفاطمى ابن كج وامام الحرمين وكيفا كان نظا بل يرفع يديه الكيفية المذكورة انتهى مختصرا وانما هو اي القائلون برفع اليدين الى المنكبين في ذلك وما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن زهير قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن زكوان المديني عن موسى بن عقبة بن ابى عمار مولى آل زبير امام الخزازي عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انها حكى المديني عن عبد الرحمن بن هرم الاسعرج ابى داود المديني مولى ربيعة بن الحارث عن عبد الله بن ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه ولم يكن اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر يديه حتى يركب على الرفع كما اختار بعض اصحابنا الحنفية والجمهوران الواو لملطوق الجمع لا يقتضي الترتيب ورفعه يديه عند منكبى بفتح الميم وسكان لذل الالمجة اي مقابلهما والمنكب جمع عظم العصفور والكتف كما في الفتحة وقال في النهاية هو ما بين الكتف والعنق وكذا قال ابن رسلان والحدريث انصرف المصنف رحمه الله بهنبا على طرفة منتهى ما يناسب ذلك الباب وقد خرج ليعينه بهذا الاسناد في باب التكبيرة للركوع والسجود والرفع من الركوع بل مع ذلك رفع ام لا فزاد ليعا ذكره بهنبا في الحديث واخرجه ايضا الامام احمد عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ابى الزناد باسناده بلفظ اصنف وهكذا خرج ابوداؤد الحسن بن علي والترندي في الدعوات عن الحسن بن علي واين ما جاز عن العباس بن عبد العظيم والدارقطني بن طريق احمد بن منصور ثم اشبههم سليمان والدارقطني بن طريق بجر بن نصر عن ابن ابي عمير عن طريق بجر عن جماعة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابى الزناد باسناده مشدودا والبعث ذلك تارة باللفظ من الباب المذكور الا ان الترندي نادى التوجيه ودعوات القومة والركوع والسجود وقد خرج الطحاوي تلك الدعوات بهذا الاسناد فاشارة الى التوجيه بهذا الاسناد في الباب الذي يليه واخرج اذعية الركوع والسجود في باب يقال في الركوع والسجود دعاء القومة في باب الامام ليقول سبح الله من حمده ويستعمل ان شاء الله تعالى على ما يتعلق بذلك الحديث في تلك الواضع قال الترندي هذا حديث حسن صحيح وما قد في نسخة العين بحدوث وما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العين بحدوث ابن عبد الاعلى قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن ابى عبد الله بن عمر قال لآيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه اذ خرج المصنف تمامه في باب التكبيرة للركوع والسجود فزاد بعد ذلك واذا اراد ان يركع ولجدا يرفع ولا يرفع بين السجدين واخرجه الامام احمد عن سفیان باسناده نحوه واورد داؤد عن الامام احمد عن سفیان بلفظ وركعتي ابن يحيى وسعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن محمد وابى نعيم والترمذي من تقيته وابى عمرو لفضل بن الصباح والنسائي عن تقيته وابى ماجه عن علي بن محمد ومهشام بن عمار وابى عمر الضرير وابى نعيم بن رودي المنقح عن ابى نعيم بن ابي حمزة وروى عنه ابو داؤد عن طريق سعد بن سعد بن نصر وعبد الرحمن بن ابي بكر عن سفیان باسناده نحوه واخرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري وما قد في نسخة العمري بحدوث وما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن ابي عمير عن ابن شهاب بن زهير عن ابن شهاب بن زهير عن ابن شهاب بن زهير عن ابن شهاب قال ثنا بشر بن محمد عن مالك عن ابن شهاب فذكر الزهري باسناده مشددا في باب التكبيرة للركوع والسجود والرفع مع ذلك رفع ام لا بهنبا السندي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه عند منكبى واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سبح الله من حمده وربنا كذلك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدين والحدريث واخرجه البخاري عن القنبري والنسائي عن تقيته وعن يونس بن ابي عمير بن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن مالك باسناده نحوه والا نعلم يذكر

ويعلم ان قد حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن ابى انيسة عن جابر  
قال رأيت سأل من عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذ منكبيه فساأته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل  
ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد  
ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد  
الوقت اذ قال قال ابو حميد نا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لواله فوالله ما كنت اكثر ناله تبعة ولا اقل  
له صحبة فقال بلبي قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يجاذى  
بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صحتا هكذا كان يصلي

الرفع عند الخطا للركوع وبكذا اخرجه البيهقي من طريق الشافعي واخبرني عن مالك وبكذا اثبتته مالك في المطاوعيات في بيان ذلك في الباب المذكور  
وبما قد روي في نسخة اخرى بخط محمد بن عبد الله بن محمد بن شاذان قال ثنا علي بن محمد بن شاذان قال ثنا عبد الله بن عمرو بن الجوزي الرقي عن زيد بن ابى  
الجوزي عن جابر بن زيد الجعفي الكوفي قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذ منكبيه فساأته عن ذلك قالوا لواله فوالله ما كنت اكثر ناله تبعة ولا اقل  
الا فتتاح ..... هذا المنكبين فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك اي يرفع يديه حذ منكبيه عند افتتاح الصلوة وقال في نسخة اخرى فقال - ابن عمر  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لم اقف على طريق جابر عن المحدث غير المصنف وقد ذكره بتام في باب التكبيرة للركوع والسجود وما قد روي في نسخة اخرى  
بخط محمد بن عبد الله بن محمد بن جابر بن زيد الجعفي الكوفي قال ثنا ابو عاصم النبيل العمري قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن ابي بن سنان  
الانصاري الاوسي من رواية الستة الاجاري فانه لم يرو له الا في التتابع قال احمد بن حنبل ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان بن عيينة  
اهل القدر وقال بن عيينة لثقة ليس به بأس كذا يحيى بن سعيد لثقة وكان الثوري يصفه قال  
النسائي ليس به بأس قال في موضع آخر ليس بثوري وقال ابن جبران في الثقات ربما اخطأ وقال بن عدي الجوزي لابان باس وهو من كتب حديثه وقال  
ابو حاتم محمد الصدوق وقال الساجي ثقة صدوق في سنة ثلاث وخمسين مائة وهو ابن سبعين سنة قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري الهذلي  
قال سمعت ابا حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد قيل اسم جده مالك قيل هو  
عمرو بن سعد بن المنذر قال ابن سعد وغيره شهد احدوا بعدد وقال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية واول خلافة يزيد كذا في الاصابه -  
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية شميم عند سعيد بن منصور عن عبد الحميد رايت ابا حميد بن عمار في عشرة وعشرون رجل مع برزخ احد الاحماليين في  
لفظ في الاربعة محتملة لان يكون ابو حميد بن العشرة او زائدا عليهم كذا في الفتح - اهدم البوقمادة وعذابه من طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل  
الساعدي قال اجمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وذكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكذا عند ابى داود والطحاوي  
طريق فليح بن عباس وعنده البيهقي والطحاوي من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي انه كان في مجلس  
فيلوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في المجلس ابو هريرة وابو اسيد ابو حميد الساعدي عن الانصار انهم تذكروا الصلوة ولم اقف على تسمية  
الباقيين قال محمد بن عمرو قال ابو حميد نا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز وضع الرجل نفسه بكونه علم من غيره اذا من الاعجاب وازادنا كيد  
ذلك عنده من علمنا في التعليم والاذعان العلم من الفضل كذا في الفتح ودعاوه هذا مني على قلن فانظن ان ماراقت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يرا بغيره كذا في البذل قالوا اي البوقمادة وابو اسيد وسهل ومحمد بن سلمة وابو هريرة وغيرهم لم اى تدمي هذا الدعوى فوالله ما كنت اكثر ناله اى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمي اى لم تكن ناله اتباعا ولا اقدمنا صلى الله عليه وسلم صحبة بكذا بسياق المصنف عذابي واد وغيره وعنده الترمذي  
قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثر ناله اى ما قال ابو حميد في وعنده المصنف في باب صفة المجلس من طريق عيسى بن محمد بن عمرو بن عيشان وعيا  
فقالوا وكيف فقال اتبع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عيسى بن عباس بن سهل عن ابى حميد قالوا من ابن قال رقت  
ذلك من حتى حفظت صلوة - قالوا فاعرض القافية جواب شرط محذوف اى اذا كنت علمنا فاعرض ومن ثم لا عرض عليهم وفرغ منه قالوا فاعرض قال  
التوريشي عرضت عليه ركوعا ورضت لاشي اطهرت وبرزت اليه عرض بالكرس لا غير كذا في شرح الطبري - فقال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
افتتح الصلوة عند المصنف في باب التكبيرة للركوع اذا قام الى الصلوة وبكذا هو عند الترمذي وغيره وزاد عند ابى داود وروى يحيى بن عمار في كتابها منكبى اى ثم تكبير  
ذكر الحديث بطوله في صفة الصلوة وفي اخره قال فقالوا جميعا صحت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل صفته ثم لله تعالى ان تصبر مهينا





**وخالفت في ذلك** اخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يجاذي بها الاذان **اجتوا**  
 في ذلك بما قد حد ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن  
 ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا افتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريباً  
 من شحمتي اذنيه وبما قد حد ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب

عند العار فعمل غير هذه الصورة وغير رفع يديه الايدي وظهورها الى السماء للرب كما جاء في الحديث **ورخص بعضهم في كون يدها الى السماء**  
 وقال هذا الرغب فيكون هذا هو الغرضتان فاذا اخذ في التكبير رفعها ثم ارسلها انتهى **وخالفت في ذلك** اي في رفع اليدين عند التكبير  
 في الافتتاح **آخرون** فقالوا يرفع الايدي وفي نسخة العيني يرفع الايدي في الافتتاح الصلوة حتى يجاذي بها وفي نسخة العيني بهما اي بالايدي  
 الاذان ومن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية وعزاه لعيني في شرحه الى عطارد بن ابى رباح وابراهيم الخنفي وابى ميسرة ووهب بن منبه احمد  
 في رواية وجماعة من المالكية وقال **ورد** ذلك عن البراء بن عازب وما كان من الحديث وواصل بن جبر والحميد الساعدي والى جعفر والى اسحاق **واخر**  
 وقال في البدائع ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه هذا اذنيه وفسره الحسن بن زياد في المجرى فقال **قال ابو حنيفة** يرفع حتى يجاذي بها يديه حتى اذنيه  
 انتهى وقال الشافعي في المبسوط **لمسنون** عندنا ان يرفع يديه حتى يجاذي ابهاماه حتى اذنيه وروى صاحب فرغ اذنيه انتهى **وكذا** ذكره العيني عن الجيظ  
 وخصه في الجمع بين روايات الباب لذي ذكره غيره واحد على الشافعي يدل على انه يوافق الحنفية فلذا قال النووي المشهور من مذهبه **واذ** ذهب الجاهل الى انه يرفع  
 يديه عند التكبير بحيث يجاذي السراة اصابعه فرغ اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه حتى اذنيه وراخاه متكبيه فهذا معنى قولهم عند التكبير يهزها  
 جمع الشافعي بين الروايات فان حسن اناس ذلك منه انتهى وقد تقدم عن الرفع من الشافعية انظارهم للرب وقد ذكره في الجمع وغير واحد من المالكية  
 كالباقى وابن العربي والشافعي كما سيأتي قال الحافظ **وبهذا** قال المتأخرون من المالكية وفي تحفة الخريزني في فقههم كما في الاذنين من اذنيه عند الافتتاح  
 حتى تقابلوا الاذنين اه فقد علم كما ذكرنا ان المحاذاة الى الاذنين مذهب كثير من الشافعية والمالكية والحنابلة كان لفظي وقال ابن قدامة وهو يغير في رفعها  
 الى فرغ اذنيه عند التكبير ومعناه ان يبلغ باطراف اصابعه ذلك الموضع وانما خيل ان كلا الامر من مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع الى  
 حد التكبير في حديث ابى حميد وابن عمرو واه على ابوهريرة وهو قول الشافعي واصلح والرفع الى حد الاذنين واه واصل بن جبر وما كان من الحديث  
 رواه سلم وقال به ناس من اهل العلم **يسئل** احمد في الاول اكثر قال لا ترم قلت لابي عبد الله الى اين يبلغ بالرفع قال اما انما ذهب الى التكبير الحديث  
 ابن عمرو من يديه الى اذنيه في ذلك لان رواية الاول اكثر واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوزوا الاخران منه رواية تدل على انه  
 كان يفعل هذا مرة في المرة الاولى وهذا كل ما ذكره الرجل واما المرأة فقال في البدائع لم يذكرها في ظاهر الرواية **ورد** الحسن بن ابى حنيفة انها ترفع يديها  
 هذا اذنيها كالرجل سواء لان كفيها يسال سجدة وروى محمد بن مقاتل لرازي عن اصحابنا انها ترفع يديها عند التكبير بالان ذلك ستر لها وبنوا مروان على  
 السترة التي ان الرجل يستدل في سجدة ويصطفونها في ركوع المرأة تفعل كسترها يكون لها انتهى وقد مر في البداية ما رواه ابن قاسم اختاره في  
 المتون وهو رواية عن الحنابلة قال ابن قدامة في المغني فاما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن احمد احدهما ترفع لماروى الحلال باسناده عن ام الدردار  
 وخصته بنت سيرين انها كانت ترفع ايديها وهو قول طاووس لان من شرع في حقه الرفع كالرجل فعل في هذا ترفع قليلا قال احمد يرفع  
 دون الرفع والاشية لا يشرع لانه في معنى التجابي ولا يشرع ذلك لها بل جمع نفسها في الركوع والوجود وسائر صلواتها انتهى **وقد** ورد في التفرقة حديثه وان  
 مروها اذا صليت فاجل يديك هذا اذنيك والمرأة تجعل يديها عند رديها رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب اهل طريق ميمونة بنت جحش  
 عن بنتها ام يحيى بنت عبد الجبار ولم اعرفها ببقية رجال ثقافت قال الهيثمي **واجتوا** في ذلك اي في رفع اليدين الى الاذنين بما قد وفي نسخة العيني  
 بحرف قد حدثنا ابو بكر بكار بن قتيبة البصري قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يزيد بن ابى زياد  
 ابو عبد الله الكوفي عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن الانصاري المديني ثم الكوفي عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا افتتاح الصلوة يرفع  
 يديه حتى يكون ابهاماه قريباً من شحمتي اذنيه ثم الاذن موضع خرق القرط وهو مالان من اظفها قاله في النهاية والحديث **اخر** احمد بن عبد البر في الدرر  
 من طريق ابراهيم بن خالد كما هما من الثوري باسناده بلفظ اذا كبر يديه حتى تزي ابهاميه قريباً من اذنيه **واخر** احمد ايضا عن اسباط عن يزيد بلفظ حتى  
 تكون ابهاماه هذا اذنيه **واخر** الهيثمي عن طريق اسباط نحوه **ابو داود** عن طريق شريك سفيان بن يزيد بلفظ يرفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود  
 اللفظ لشريك **وسايت** هذا الحديث بهذا الطريق ومن طريق اخرى ما يتعلق بذلك من الكلام في باب التكبير للركوع والوجود **وما** قد وفي نسخة العيني **يحدث**  
 وما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب بن شهاب بن الجوزي الكوفي من رواية الستة الاجتوا

besturdubooks.wordpress.com

عن ابيته عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر للصلاة يرفع يديه بحال ذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يونس بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر ما سنده مثله وبما قد حدثنا قدح بن شامه بن عمر بن بن يونس السوسى الكوفي قال ثنا عبد الله بن عمير عن سعيد بن ابي عمير عن قتادة عن نصير بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قال حتى يجاذى بها فوق اذنيه

فان لم ير ذلك في التعاليق قال ابن معين والنسائي ثقته وقال ابن شاذان في الثقات قال احمد بن صالح يمدن وجهه الكوليين الثقات وفي موضع آخر هو ثقته مأمون وقال ابو داود وكان من العباد وذكر من فضله وقال ابو حاتم صالح وقال احمد لاباس بحديثه وقال شريك كان رجلاً وقال ابن المديني لا يخرج به اذا انفرد توفي سنة سبع وثلاثين ومائة عن ابي كليب بن شهاب الجري من رواية الاربعه قال ابو زرعة ثقته وقال ابن سعد كان ثقته ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحجون به وقال ابو داود عاصم بن كليب عن ابي عمير بن جده ليس بشيء وقال النسائي لا نعلم احداً روى عنه غير ابن عاصم وابراهيم بن جهاز وابراهيم بن هجرى وذكره ابن حبان في الثقات عن وائل بن حجر بعض الحديث وكان الشيخ من حديثه عن ابي بصير وقال ابو حاتم الكوفي قال ابو نعيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعد معه على المنبر وقطع القطن وكسب رداءه وقال هذا وائل بن حجر سليل لقيان جالم حبان لله ولرسوله سكن الكوفة وعقبه بها وقال ابن حبان كان بقيقه اولاد الملوك بجزيرة وبيشير النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه قطع ارضه وبعث معه معاوية فقال لارادني فقال است من ابدان المملوك فلما ولي معاوية تصدراً وائل فثقله واكرمه فقال وائل وددت اني حملته ذلك اليوم بين يديك

في ولاية معاوية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر للصلاة يرفع يديه بحال اذنيه بحسب الجاهل اي قبلتها قال النووي والحديث يقتصر المصنف منه بهنا على ما يناسب له باب كما يقتصر على طرفة اذنيه في باب التطبيق وعلى طرف من في باب صفة المجلس وذكر طرفة من في باب موضع اليد في السجود وطرفة من في باب التكبير للسجود والسجود وسياق الكلام عليها في تلك المواضع وقد اخرج ابن ابي عمير بن عبد الله بن الوليد عن صفيان بن اسادة بلفظ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يديه هكذا في الحديث وعنده ايضاً من طريق زهير بن عاصم يرفع يديه وعنده من طريق زائدة عن عاصم بن اسادة بلفظ قام فكبر يديه حتى حازت اذنيه فكذلك اخرج ابن الدارمي والنسائي وابيهقي من طريق زائدة والوداود وابن جارة من طريق بشر بن الفضل والدارقطني من طريق صالح بن عمر الواسطي وابيهقي من طريق خالد بن عبد الله بن بيهقي عن عاصم بن جهمه وعند النسائي من طريق ابن ادريس عن عاصم وفي حديثه يرفع يديه حتى رأيت ابيهم قريبا من اذنيه وعند الدارقطني من طريق زهير بن عاصم بلفظ يرفع يديه في اذنيه قال ابيهقي رواه اثنوري وشعبة واليعقوباني وزائدة بن قدامة وبشر بن الفضل جماعة عن عاصم بن كليب تقالوا في الحديث فرفع يديه حتى حازت اذنيه وقال بعضهم هذا اذنيه ورواه شريك عن عاصم وقال يرفع يديه بحال اذنيه وكذلك هو في الزاوية اثباته عن عبد الجبار بن ابي عمير عن علي بن علقمة بن ابي عمير عن وائل بن ابي عمير عن ابي اشأ

ابيهما اخرجهم مسلم واحمد بن حنبل عن محمد بن حماد عن عبد الجبار وفي حديثه يرفع يديه من دخل في الصلاة كبر وصفت بهما حال اذنيه واخرج ابو داود والنسائي من طريق فطر بن عبد الجبار بن ابي عمير في حديثه يرفع اذنيه في الصلاة الى شحمة اذنيه والنسائي يرفع يديه حتى تكاد ابيهما ان تحاذي شحمة اذنيه واخرج احمد بن حنبل عن طريق فطر بن عبد الجبار عن عاصم بن كليب عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حتى يجاذى متكبيها للفظ للنسائي وبما قد وثق في نسخة ابني بخزف وبما قد وثقنا صالح بن عبد الرحمن وناو في نسخة ابني بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا يونس بن عدي التميمي هو لاهم الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن كليب فذكر ما سنده مثله وذكر المصنف طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب صفة المجلس واخرج الطيالسي في مسنده عن سلام بن اسادة قال سميت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لان صلواته فافتتح الصلاة فكبر يرفع يديه حتى بلغ اذنيه وذكر الحديث واخرج الطبراني في الكبير عن المقدام بن اذوع بن اسد بن موسى عن ابي الاحوص كما في شرح ابني وبما قد وثق في نسخة ابني بخزف وبما قد وثقنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفي في نسخة ابني بخزف الكوفي قال ثنا عبد الله بن شبيب ابني

ابو هشام الكوفي عن سعيد بن ابي عمير عن قتادة بن دعامة البصري عن نصير بن عاصم الليثي البصري من رواية الاستاذ البخاري والشاذلي قال النسائي ثقته وقال ابو داود وكان خارجياً وقال المزباني كان على رأي الخوارج ثم تركهم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره غلبه في الطبقة الثانية من قرار البصرة توفي بعد الثمانين عن مالك بن الحويرث بالتصنيف ابن شبيب الليثي يختلفون في نسبتة الى الليث ولم يختلفوا في ان الليث بن يحيى بن بكر بن عبد مناة يكنى ابي اسحاق ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك بن حويرثة والاول هو الصحيح كذا في الاستيعاب توفي بالبصرة سنة اربع وسبعين في الاصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما رووه اهل الامانة قال اي مالك بن الحويرث في رواية حتى يجاذى بها فوق اذنيه وذكر المصنف





قاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى منابهم انما كان لان ايديهم كانت جينثذ في ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حد اذ ارفعهم فاعلمنا رايته كلها فجلعنا الرفع اذا كانت اليدين في الثياب لعلته البرد الى منتهى ما يستطيع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانت اذيتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولما كان يرفع يديه في حديثه عن ابن عمر واما شبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك اليدين باديتان اذ كان قد يجوز ان تكونا كالتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روي وائل بن حجر فيمنضاد الحد يثان كئنا نعلمها على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداها في ثوبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل ما روي وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما روي بناه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الاشارة فذكر الحديث والصواب رواية من روي عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد خاصة فصل ذكر رفع اليدين عن فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن ابي عن بعض بلدي عن ابي بن حجر ابي وقال القاري في شرحه انجزة قال يوس بن هرون ذلك عندنا وم قوله ثم جتم ليس هو بهذا الاسناد وانما هو اذ اجاب عليه عن عبد الجبار بن ابي عن بعض بلدي عن ابي بن حجر واهو يرفع عن الوليد فيمنضاد تحريك لا يدي من تحت الثياب وفصل ما من الحديث ابي - قاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى رافع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم الى منابهم انما كان لان ايديهم كانت جينثذ في ثيابهم الى الابل لبرودها واخبر وائل انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حد اذ ارفعهم فاعلمنا اى استعملوا رواية صلى الله عليه وسلم كلها اى كل ما روي في هذا الباب من الرفع الى المنكبين ومن الرفع الى الاذنين وفي نسخة يعني رواية كئيبها به جلعلنا الرفع الى المنكبين اذا كانت اليدين في الثياب لعلته البرد الى منتهى ما يستطيع وفي نسخة يعني استطاع الرفع اليه هو المنكبان واذا كانت اى اليدين باذيتين اى خارجتين عن الثياب - رفعهما الى الاذنين كما فعل ولاد في نسخة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وصحاه ولم يجز ان يجعل وفي نسخة يعني يحل حديث ابن عمر واما شبهه اى من حديث علي وابي حميد الذي فيه وفي نسخة يعني فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك اى لم يجز ان يكون ذلك الرفع الى المنكبين واليدان باديتان اذ كان اعليل لقوله لم يجز قد يجوز ان تكونا كالتا في الثياب يعني ابي ابن عمر وغيره في الرفع الى المنكبين يعني ان يكون ذلك واليدان في الثياب فلم يجز ان يعل على رافع اليدين وهما باديتان فيكون ذلك اى حديث ابن عمر وغيره الذي فيه رفع اليدين الى المنكبين حال كونها خارجتين عن الثياب - مخالفا لما روي وائل بن حجر فيمنضاد الحد يثان اى حديث الرفع الى المنكبين وحديث الرفع الى الاذنين ولكننا نعلمها اى كالاخدين وفي نسخة يعني نعلمها - على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر وغيره في الرفع الى المنكبين - على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداها في ثوبه على ما حكاه وفي نسخة يعني على ما حكاه وفي نسخة يعني روي وفي نسخة يعني رواه وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه ما ذكره المصنف من الجمع بين الروايات ان احاد الرفع الى المنكبين محمولة اذا كانت اليدين في الثياب لابل البرد فان المنكب هو منتهى ما يستطيع الرفع اليه في الثياب واحاديث الرفع الى الاذنين حين كانت اليدين خارجتين كما دل على ذلك حديث وائل - قال في المبدل التوفيق وغيره الاخبار واجب فمروي راي الشافعي محمول على حاله العذر حين كانت عليهم الكسبية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتخذ رطلهم الرفع الى الاذنين يدل عليه ما روي وائل النبي وقال القاضي عياض ذهب الطحاوي الى ان اختلاف الآثار لاختلاف الحالات وكما جاءت بها الروايات فالي صدره وحذو منكبها يام البرد وايدى يرفعون حتى يستريح كما جاء في الاثر من اذيتهم فثوبهم عند خراجها وقد يجز بين الاثر وان يكون مقابلة على صدره وكفاه عند منكبها اطرافها اجابها مع اذنيه والى هذا ذهب بعض مشائخنا ونحوه للشافعي الاكبر الصدقة هو صفة ما جاء في الحديث ويجمع الاحاديث التي زيادة الروايات الاخرى فوق رأسه وقال بعضهم هو على التوسعة اى وقال ابن ابي عمير المصنف في شي واما جلال المنكب الاذن فقد روي ذلك في الصحيح والجمع بينهما ان يكون اطراف الاصابع بازا والاذنين واجراء الكعب بازا المنكبين فذلك مع بين الروايتين اى وقال الخطابي على ان علي بن ثوران قال كان النبي يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الروايات وذلك لان اذنه يديه حاذي نظره فله المنكبين وباطراف الاذنين واهم اليه كغيره فروي في التوسعة وروى هذا اخرون من غير تفصيل ولا خلاص بين الحديثين اى وقال ابن ابي عمير للمصنف بين الاحاديث فان مما اذاه السحمتين بالابراهيم سمع كايه مما اذاه اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكعب من الرفع يحاذي المنكب او يقاربه والكعب نفسه يحاذي الاذن واليد تعال على الكعب الى اطلاقه الذي نفس على مما اذاه الابهامين السحمتين فتن في التحقيق بل يروى في قوله تعالى اى صلى الله عليه وسلم في ذلك في الرفع اليدين الى المنكبين

٢١

فهو خطأ وسنين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى. ثبت بتصحیح هذه الآثار ماروي واثل عن النبي صلى الله عليه وآله ما فعلنا ما فعل في حال البرود في غير حال البرود وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

**باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح**

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عميد لسلا من مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الطيب عن علي بن علي الرضاعي

فهو خطأ وسنين ذلك اي وجه الخطأ في حديث علي في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره ان لم يذكر الرفع في هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو متكلم فيه وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه فلم يذكر الرفع في الحديث أصلاً فدل ذلك على ان ما رواه غيره من بن ذكر رفع اليدين في هذا الحديث خطأ وسياً ما يتعلق بذلك في ذلك الباب. ثبت بتصحیح هذه الآثار ماروي واثل عن النبي صلى الله عليه وآله ما فعلنا ما فعل في حال البرود في غير حال البرود وهو قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة العيني رضي الله عنهم - ظاهره ان أمتنا الثلاثة ذهبوا الى ما فعل من حال البرود وغيره وانما المذكور في ظاهر الرواية وعامة كتب الفقه هو الرفع على الاذن مطلقاً وهكذا ذكره المصنف في مختصره ورفعه بيده هذا وتيمنا اثره الاصله وكذا ذكره الامام محمد في كتاب الحج والموطأ عن الامام في حديثه اذا فتح الرجل الصلوة كبر برفع يديه هذا وتيمنا وقال الخطاط في شرح الدرر بما لم يكن عليه نحو برنس الاربع الى ان كتب في هذا في حال الصلوة من الركعة

**باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح**

اي هذا باب فيما يقبل المصلي بعد تكبيرة الافتتاح للصلوة من التثارة والتوجيه وقد اختلفت في ذلك فذهب الجمهور الى مشروعيتها الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً لما كان في اشهره عن قال النووي اما الاستفتاح فقال استحبها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ولا يعرف من مخالفت فيه الا مالك انتهى وقال ابن العربي قال ما كنت اجد من العلماء افضل لذكر القراءة ابتداء واليهما يتبادروا التهاما محل القراءة والركوع محل التسبيح والوقوف محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد ان روى عنه في مختصره ليس في المختصر كان يقول كلمات عمر لجد التكبير انتهى وساقى كلمات عمر عن المصنف قال القاضي مشهور الذهب انه لا يعلو بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهب لثاني فقهاء اصحاب الحديث الى افتتاح الصلوة بدعاء التوجيه على ان يقرأ في الافتتاح فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك عن مالك رواية اخرى في قوله اجمع المشهور يقول انس كانوا يستفتحون الصلوة بالمحمد لله رب العالمين ويقول صلى الله عليه وسلم للابراي ثم اتراباً يسبرك من القرآن وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم تكبير ثم الحمد لله وتشي عليه ثم تقرأ آية القول الثاني الحمد انتهى قلت احاديث الباب كلها مجهولة للجهود وما استدبره مالك محمول على افتتاح القراءة بقرينة الاحاديث الاخرى كما في البراءة ثم انهم يختلفوا في افتتاحها فيما يستفتح به فاختار الثاني في الاستفتاح بالتوجيه واحبابنا الحنفية واحمد واصلح التثارة والابو يوسف والخطاطي من اصحابنا وابو اسحاق المروزي وابو حامد من الشافعية اجمع بينها كما استطلع علي ذلك في الباب قال الخطاطي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فيما يفتتح الصلوة كان حاله وان استعمل رجل نذهب اليك لم يقل شيئاً اجراءه صلوة وكرهنا له انتهى -

حدثنا ابراهيم بن ابي داود الاسدي قال ثنا ابو ظفر يفتح الجمية والقاء عميد لسلا من مطهر بن حسان الازدي البصري من واة البخاري والي داود قال ابو حامد صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفى في رجب سنة اربع وعشرين مائتين قال ثنا جعفر بن سليمان الطيب بعين الضاد المجهدة وقع الموعدة ابو سليمان البصري مولى بني الحرث كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم من رواة السنة البخاري قال حماد بن اسيد وقال ابن حبان كان يحيى بن عمير لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ثقة وبضعه وكان يتشيع وقال البخاري في الضعفاء راجع الع في بعض حديثه وقال ابن عمير وبجعته صالح وربما كثيرة وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وارجوانه لا بأس به وقد رواه ايضا في فضل الشيخين في احاديثه ليست بالثقة وهو عندني من حبان بن قبيل حديثه وقال ابن العربي هو ثقة عندنا وقال البراءة لم يسمع احد يطعن عليه في الحديث ولاني خطاية انما ذكرت عنه شيعة وما تقدم في مستقيم توفى في رجب سنة ثمان مائتين مائة عن علي بن علي بن البخاري بنون وبجعته خيفة ابن ربيعة الرضاعي اليشكري ابو اسميل البصري من واة الآثار قال عثمان والفضل بن وكين كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمير البزرعة وكيع ثقة وقال ابن عمار كان عابداً ماري ان يكون له مشردون







وحث ثنا محمد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ

وقال في البداية والاولى ان يقول استعذ بالله والقرآن وتقرئ منه اعوذ بالله قال ابن الهمام وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ  
استعذ بطلب العوذ وقول اعوذ بالله اشتغال مطابق لمتناه اما قرئ من لفظ كبره ولذا كان يقول من استعاذ به على الصلوة والسلام اعوذ  
على ماني حديثي ابي سعيد المتقدم انما انتهى وقال في البداية اولي الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد في اللغزان في كتاب الله تعالى ولا في  
ان يردد عليان الله وسبح اعلم لان هذه الزيادة من باب التثنية والبعث والتعوذ محل القراءة لا محل التثنية واما قوله فذهب طائفة من القراء  
وغيرهم الى انه يتوعد بعد القراءة واسمها على ظاهر سياق الآية ولقد اثاره الاجاب بعد فزع العباد ومن ذهب الى ذلك حمزة وابو حاتم اجبتا له  
وروى عن ابي هريرة ايضا وهو يقرأ بعد الحمد عمر الرازي عن ابن سيرين في رواية عنه قال يقول ابراهيم الخنزي واداء الظاهري وكل القريظين  
ابن كبرن العربي عن الجمهور عن مالك بن القاري يتوعد بعد الفاتحة ويشترطه ابي العربي وكل قول الاثنا وهو الاستعاذة اولها واخرها معا من التوعد  
نقل الرازي والمشهور الذي عليه الجمهور الاستعاذة انما تكون قبل التلاوة لدرغ الموسوس عنها ومعنى الآية عندهم فاذا قرأت القرآن اي اذا  
اردت القراءة كقول تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام والدليل على ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في  
التفسير لابن كثير وايضا في غيرها من الروايات فذهب الجمهور الى استحبابه في كل ركعة واستروا العموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
فاستعذ بالله كذا في السنن وقال ابن كثير في تفسيره واختلف قول الشافعي فيها على الركعة الاولى بل يستحب التوعد فيها على قولين بجمع عدم الاستحباب  
انتهى قال الشوكاني الاحاديث الواردة في التوعد ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ولا شك ان الآية على مشروعيتها الاستعاذة قبل  
قراءة القرآن وهي اعم من ان يكون القاري خارج الصلوة او داخلها واحاديث النبي من الكلام في الصلوة يدل على ائتمن منه حال الصلوة من غير  
بين الاستعاذة وطيرها مما لم يرد به دليل يخصصه ولا وقع الاذن بحبسها فلاحاطة التقاضي ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى  
فقط يقتضي قبل سير الاستعاذة او يجزئها فقال ابن قدامة في المغني ليس الاستعاذة ولا يجزئها الا في ركعة واحدة ولا في التلاوة قال الرازي  
كما في الاحتاف وبن جبر التوعد فيه قولان احدهما انه يستحب الجهر به في الصلوة الجهرية كالتمجيد والتسبيح والتهليل وهو الذي ذكره المصنف الوجيز  
ان يستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع في التكبير والقراءة ليس فيه الاسرار كما في الاستفتاح وذكر الهيب الماني وطائفة من الصحابة ان الاول  
قوله التوعد والثنان في الجهر وعلى في البيان قول الاثنا انه يجزئ الجهر والاسرار انتهى ماني الاحتاف وقال العيني في تحف الاذكار يتوعد بصحلي في نفسه لان  
الجهر بالتوعد لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن عمر بن الخطاب التوعد في الجهر والسرور والسرور انتهى ماني الاحتاف وقال العيني في تحف الاذكار  
كما يروي عن الجهر بشا الا فتاح انتهى مختصرا واهل بيتنا يقرأون للقرآن والشا وقال في البداية واما من سئل في تحفه يتوعد فهو الامام والمنفردون والمقتدي  
في قول ابي حنيفة ومحمد وحنابلة يوسن في تحفه ايضا ذكر الاختلاف في السيرة الكبرية وحال اختلاف الرايع الى ان التوعد في التثنية او في القراءة  
فعل قولها بجمع للقرآن لانه مشروع لا فتاح صياغة لها من سائر الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تنجيد له وعلى قوله بجمع للتثنية لانه مشروع  
التثنية وهو من جنسه تنجيد الشيء كما سببه ما يتبعه ويتفرع على هذا لا التوعد على مقتضى عندنا لانها قراءة عليه وعنده يتوعد لا يقرأ في التثنية وفيها يهاجرو  
تجيد له انتهى وقد روي الباب اخره ابو داود عن عبد السلام بن مطهر بن محمد بن موسى البصري والداري عن زكريا بن هدي وانه سئل عن طريقه  
واذا قرأت من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل ياربهم عن جعفر باسناده نحوه قال ابو داود وهذا الحديث يقولون يوسن على بن علي عن الحسن بن سلاهم عن جعفر  
وقال الترمذي حديث ابي سعيد شريح في الباب وقد علم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يركب على بن علي بن ابي طالب قال له الحديث انتهى  
وقال بن خزيمة كافي التلخيص الاصل في الافتتاح بسجدة تكبير خيرا ما عندنا بل المعروفة بالحديث واهل اسانيد حديث ابي سعيد ثم قال لا تعلم احد ولا  
سمعتا يستعمل هذا الحديث على وجهه انتهى ونقل ابن خزيمة عن ابي نفاذ انه قال واذا لم ينقل عن احد منهم انكاره لم يستلزم بذلك توهمه انتهى فاما تصنيف  
ابن داود وجعفر فقد تقدم انه وثقه ابن معين وابن كثير وغيرهما وقال ابن هدي هو عندي ممن يحب ان يليل حديثه وقال البيهقي لم يسبح احد الاطمن  
عليه في الحديث ولا في الخطا فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما احاديثه فمستقيم واما تصنيف الترمذي لاجل على الرفاعي فقد تقدم انه وثقه ابن معين في  
ابو زرعة وابن عمار وثني عليه ابو داود وقال شيعة ابو جبار بن ابي سينا وابو سينا وابو سينا وابو سينا على الرفاعي واما الامام احمد لم يذكره في تحفه

وحدثنا ابي بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع ابو العجلي الكوفي قال ثنا جعفر بن سليمان البصري فذكر ابي الحسن عن جعفر مثله اي مثل  
مارك عبد السلام عن جعفر باسناده اي باسناده جعفر المذكور في طريق ابراهيم غير انه لم يقل اي لم يقل جعفر في هذا الاسناد ثم يقرأ الحمد خروجه الذي  
في تذكرة الحفان في ترجمة الحسن بن طريق حنبل بن اسحق عن الحسن باسناده بالفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الصلوة قال سبحانك اللهم



حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية قال ذكره مثله ما سناكده وقل وى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول  
هذا ايضا اذا افتتحت الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن المحكم

من هذا الوجه وصارته قد تكلم فيه من قبل حفظه نظر المؤلف ان هذا الكلام من ابى عيسى طعن في متن هذا الحديث وليس الامر على ما ظن فلان الذى  
ذكره ابو عيسى في على الرضا في في اسناد حديث ابى سعيد غير مسياق حديث عائشة على ما بيننا الا ترى انه قال وقال احمد الطبع هذا الحديث واحمد قدامى اليه  
حديث عائشة باسناد موثوق به فافذه كما ذكرنا عن مذهبه واما ما ذكره الترمذى من امر حارثه بن ابى الربيع فانما تكلم في اسناد الحديث من لوجه الذى  
ذكره ولم يقل ان اسناده منقول فيه من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فما ضعف الراوى من قبل صلواته  
ووثق من قبل آخره وبهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داود في جامعهم الحسن بن على بن علقم بن غنم ذكر اسناده  
كما تقدم وبهذا اسناد حسن رجاله مرضيون فعلنا ان ابا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الاطلاق وانما تكلم في الاسناد الذى اوردته ثم انى لم يشج  
القول في بيان ذلك الاخذ من ان يتسارع طالب العلم بالاطعن الى هذا الحديث من غير روية وبعبارة اكمل على ما يجده في كتاب المصالح في تأم به  
واعوذ بالله ان افرغ عصبية او ادعوا الى عصبية والله جسى على ذلك نعمى - حدثنا اهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية ذكره مثله  
باسناده لم اقع على طريق الحسن بن الربيع عن ابى معاوية عن غير المصنف وقد تقدم من روى عن ابى معاوية هذا الحديث ولله الحديث طريق آخر  
غير ما تقدم اخبرنا الدارقطني عن طريق سهل بن عامر بن لحي عن مالك بن نون عن عطاء قال دخلت انا وعبد بن عامر على عائشة فسألتها عن فتاح لهنى  
صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا كبر قال فذكرت الشاء وسهل بن عامر يذكر به ابو حاتم وقال البخارى سنك الحديث كما فى اليزان واخرجه ايضا البيهقى في  
الخطاب والطبرانى في البرهان كما فى الاتحاف قال لحافظ كافيته وقد روى هو قولا على عطاء رواه اسلفى من طريق الحسن بن عبد الملك قال سأل رجل عطاء  
ابن ابى رباح فقال كيف اتول اذا افتتحت الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك فذكر شئله وبنا يشربان لهذا المرفوع اصلا نعمى - ثم علم ان المصنف  
رحم الله تعالى اقتصر في بيان مستدل الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن سلك مسلكه على ذكر حديث ابى سعيد عائشة وفى الباب عن انس بن  
مالك واثم بن عمير وواثلة وابن سوادة وعمر بن الخطاب اما حديث انس فانخرجه الدارقطني من طريق ابى خالد الاحمر عن حميد عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا فتحت الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى باها مبرأذنيه ثم يقول سبحانك اللهم فذكره نقل الزيلعي ثم يعنى والحافظ فى الدراية  
عن الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات ثم قال الزيلعي وفى اسناده الحسين بن على الاسود قال سمعنا اعرفه وقال ابو حاتم صدق وقال ابن عدي  
الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال لازدى ضعيف جدا يتكلمون فى حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربا خطأ وقال بن ابى حاتم  
سمعت ابى وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابى خالد الاحمر فذكره فقال هذا حديث كذب لا اصل له - قال الزيلعي وله طريق آخر رواه الطبرانى  
فى كتابه المفرد فى الدعاء فذكره من طريق محمد بن يزيد بن عاندين بن شريح عن انس بن شريك افضل بن موسى الشيباني عن حميد بن انس قال  
الحافظ فى الدراية وبهذ متابعة جيدة لرواية ابى خالد الاحمر نعمى وقال البيهقى رواه الطبرانى فى الاوسط ورجال موثقون نعمى وقال ابن قدامة  
فى المغنى ورواه انس واسناده حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني نعمى واما حديث ابيكم بن عمير فانخرجه ابو نعيم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلننا اذا افتتحت الصلوة تكبيرا او ارفعوا ايديكم ولا تجوزوا اذ كبرتم وقولوا سبحانك اللهم فذكره كمانى كز العمال واخرجه الطبرانى عنه نحوه قال البيهقى  
وفيه يحيى بن على الاسلمى وهو ضعيف فاما حديث واثلة فانخرجه الطبرانى فى الكبير والواوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتحت الصلوة  
قال سبحانك اللهم الى آخره قال البيهقى وفيه عمرو بن الحسين وهو ضعيف واما حديث ابن سوادة فانخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعلننا اذا استفتت الصلوة ان نقول سبحانك اللهم الى آخره وكان عمر بن الخطاب يعلننا ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
قال البيهقى وابو عبيدة لم يسع من ابن سوادة فى الكبير باختصار وفيه سعد بن سليمان قال ابو حاتم مجهول نعمى واما حديث عمر فانخرجه  
الدارقطني عنه من طريق محمد بن حمر بن شيبه عن ابيه عن نافع بن على بن عمر عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال  
سبحانك اللهم الى آخره وذكر الترمذى قال الدارقطني المحفوظ عن عمر بن قولك كذلك رواه ابراهيم بن علقمة والاسود عن عمرو كذلك رواه يحيى بن ابي  
عمر بن شيبه عن نافع بن عمر بن عمر بن قولك وهو الصواب قال الدارقطني ايضا فى العسل كما فى نصب الراية وقد رواه اسمعيل بن عمار عن عبد الملك بن عبد  
ابن ابى غنيمه عن ابى احق السبيعي عن الاسود عن عمر بن النبى صلى الله عليه وسلم وقاله ابراهيم بن نعمى فراه عن الاسود عن عمرو قوله وهو الصحيح نعمى -  
وقد زاد قبله فى نسخة البيهقى قال ابو جعفر رحمه الله روى عن عمر بن الخطاب ان كان يقول نياى سبحانك اللهم الى آخره ايضا اذا افتتحت الصلوة كما  
على نسخة البيهقى بحزن كما - حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطى عن الحكم بن عتيبة الكنى الكوفى



قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه ومن قال ذلك ابو حنيفة

عمر بن الخطاب قال فرأيت قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم الى آخره واخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن ربهان بن اهل البصرة دخلوا على عمر بن ابي بكر لم يدخلوا الا يسألوه ما يقولون اذا افتتحوا الصلوة قال فتقدم عمر فكبّر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره ورفع بها صوته وبكذا اخرج الامام محمد في كتاب الآثار له عن الامام ابو حنيفة باسناد نحوه وفي رواية قال فتقدم عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم قال سبحانك اللهم فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شميم عن غيرته عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلوة كبّر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره يجهر بهن وقال كان ابراهيم لا يجهر بهن كذا في نخب الأثر - واخرج الدارقطني من طريقين عن ابن عمر بن عمر عن ابي بكر بن ابي شيبة قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم فذكره واخرج مسلم من طريق الاوزاعي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يجهر بهن في الصلاة فذكره وهذا مستطع فان عبدة لا يعرف له سماع من عمر واخرج سعيد بن منصور كذا في المغز من طريق خالد بن ابي عمران عن سالم وناصح ان عمر بن الخطاب كان لا يجهر حتى يلتفت الى الصفوف وتعدّل فاذا عدلت كبّر ثم قال فذكره وزاد رفعاً بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك فخرج ابي بكر في الكعبة عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن ابي بكر وعمر وعثمان وعمر بن مسعود انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم الى آخره قال البيهقي فيه من لم يسم فخرج الدارقطني عن ابي وائل قال قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول فذكر الشاه وذا ويسمعا ذلك - قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الى حديث ابي سعيد وعائشة عند المصنف والسنن الحكم بن عميرة واثنان وابن مسعود وعمر بن الخطاب عن غيره واخر عمر بن عثمان بن مسعود عن غيره كما ذكرنا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول وفي نسخة يعني ان يقول اذا افتتح الصلوة « اي ينبغي ان يقتصر المصلي على الشاه المذكور في تلك الاحاديث والآثار - ولا يزيد على هذا الشاه المذكور شيئا من التمجيد وغيره غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه يعني فلا يتعدى مقتضى هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان التعمد عند المصلي فان التعمد عند تبيح للشاه فبما في شرح النقاية وعليه الجهد لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذ اوردت قرأته انتهى وقال ابو يوسف فتعدى التعمد عند تبيح للشاه فبما في شرح النقاية وفي الخلاصة قول ابي يوسف صح - وفيه انه مخالفت لظاهر القرآن فلا ينبغي ان يكون صحيحا فكيف بالاصح انتهى ومن قال ذلك اي اختار الاقتصار على الشاه المذكور ابو حنيفة ومحمد والثوري واحمد وسحاق وعطاء وداود وكما ذكر النووي وابراهيم التيمي وعلقته والاسود كما في نخب الأثر وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقال محمد في كتاب الآثار بعد ما خرج اثر عمر وهذا ما أخذ في افتتاح الصلوة ولكنها لا يرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر بن الخطاب انتهى وقال احمد كما في التيسر اما ان افاد به في ما روى عن عمر ولوان رجلا استفتح به بعض ما روى كان حسنا انتهى وقال ابن تيمية في المنهجي بعد ما ذكر آثار ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود واخيار بهؤلاء الاستفتاح وجهه في ايماننا بحضرة الصحابة مع ان اسناده اضعافه يدل على انه الافضل انه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كجهر في افتتاح بعده صلى الله عليه وسلم ليسبحانك اللهم من الجهر بقصد تعليم الناس ليقعدوا او يسأوا كان وليلا على الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم اختار الامراء ان كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اتوى على طوق الحديثين الا يرى انه روى في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بهن فيقول القرآنة بعد التكبيرة فقلت يا بني انت وامي يا رسول الله رأيت سكونك بين التكبيرة والقرآنة قال اتول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي بالثلج والبارد والبرد وهو من اكل اللز متفق عليه مع هذا لم يقل بسنة عين احد من الامة والحق ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع تقديمه على حديثه اذا قرآن بقرآن فعينه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم سلمه التيمي وقال ابن القيم الجوزي في زاد المعاد وانما اختار الامام احمد هذا الاستفتاح لعشرة اوجه قد ذكرتها في مواضع اخرى جهر بقرآن بعد الصلوة ومنها اشغال على فضل الكلام بعد القرآن فان فضل كلام بعد القرآن سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتح بخلص للشاه على الله وغيره متضمن للدعاء والشاه فضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والشاه عليه ولهذا كان سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فضل كلام بعد القرآن فيلزم ان ان تضمنتها من الاستفتاح افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات غابتها انما هي في قيام الليل في ان افلته وهذا كان عمر يفعل ويجعل الناس في الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للشاه على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجبهت وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينها من الفرق ما بينها ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجبهت وجهي لا يكسبه

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قدمي عن علي بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم فذكرهم اما حد ثنا الحسين بن نصير قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا علي بن ابي  
 ابن ابي سلمة الما جشون عن عمه عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال

وانما ياخذ بقطعة من الحريث ويدر باقيه بخلاف الاستقلال بسجناك اللهم فان من ذهب اليه يقول كلمة الى آخره انتهى  
 وخالقهم في ذلك اي فيما اختاره ابو حنيفة واحمد وغيرهما من ترك الزيادة على التشاؤم آخرون اي ابوالوسف من اصحابنا وابوالسختي  
 المرزوي وابوالحامد وغيرهما من الشافعية كما في الاتحاف عن الرافعي وغيره وعرضا الحسين في شرحه الى الاوداعي وعطارد بن ابي رباح وطائفة  
 كسبان في الظاهرية وقال الحافظ في فتح نقل الساسي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوسيع والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية  
 واما الامام الشافعي فذكر في الام حديث التوسيع عن علي بن ابي ربيعة ثم قال وبهذا كله اقول وامر واجب ان ياتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يخلو من شيا ولا يجعل مكانه وانا اول المسلمين وانا من المسلمين فان زاد فيه شيئا او نقصه كرهته ولا اعادة ولا يجوز للسبب عليه  
 ذلك اذ ليس له وجه انتهى وبهذا اتفق المرزقي في محققه على ذكر التوسيع فقط وبهذا ذكر ابن رشد في البداية فقال وذهب الى التوسيع في الصلوة  
 وهو ان يقول بعد التكبير اما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وهو العزيز الحكيم واما ان يسبح وهو مذموم الى حنيفة واما ان يسبح  
 وهو مذموم الى يوسف صاحبها وقال مالك ليس التوسيع بواجب في الصلوة ولا يستحب انتهى فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي ان يزيد بعد هذا  
 التشاؤم فعله هذا عمل التوسيع بعد التشاؤم ووقع في نسخة التي عليها شرح الحسين بعد ذلك او يقول قبله على هذا المصلي بالخيار سببا لها  
 روايتان عن ابن ابي يوسف قال في الهداية ثم عن ابن ابي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء  
 انتهى والاول صح الزهري كما في البحر واما الشافعية فقال الرافعي كما في الاتحاف وذكر بعض الاصحاب ان السنة في الاستقلال ان يقول  
 اللهم ثم يقول وجهت وجهي لله في الشاؤم ما قد روي عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رواه حدثنا في نسخة الحسين بن نصر وزاد  
 في نسخة الحسين بن المعارك البخاري قال ثنا يحيى بن حسان ابو زرارة البصري قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ابو عبد العزيز بن ابي سلمة  
 ابن ابي سلمة الما جشون ابو عبد الله المديني عن عمه يعقوب بن ابي سلمة الما جشون التميمي مولى آل المنكدر ابو يوسف المديني وادم بن ابي سلمة بن ابي  
 قيس ميمون بن رواة السنة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة وقال يعني ابابوسف وهو الما جشون سمي بذلك هو وولده وكان  
 فيهم رجال لهم فقه ورواية للحريث ورواه لعلم ويعقوب حاد يث لسيرة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وعشرين واما عن الاعرج  
 عبد الرحمن بن هريرة المديني عن عبد الله بن ابي رافع المديني كاتبه على بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا افتتح الصلوة قال وعند مسلم والترمذي من طريق ابوسعد الما جشون عن ابيه ان كان اذا قام الى الصلوة قال وزاد الداردي في روايته عن  
 يحيى بن حسان باسناده كما هو عند المصنف قال كان اذا افتتح الصلوة كره ثم قال وبهذا عند مسلم والي داود والنسائي وغيرهم وبالسياق الاول  
 اصح المشوك في لقول من قال ان التوسيع قبل التكبير ممن ذهب الى ذلك لها دي والقائم وابوالعباس وابوطالب على ان التكبير كما ذكر  
 المشوك في وقد اختار المتأخرون من اصحابنا الحنفية ان يوجه قبل التكبير شي بعدة قال في النهاية كما في السحابة قال المتأخرون يقولون قبل  
 التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث لانه بلغ في العزيمة وليكون عملا بما روي في الاخبار ومنهم من يقول لا يستحب ذلك لانه لو روي الى ان يطول مكثه  
 في الحراب كما مستقبل القبلة انتهى اي من غير صلوة وهو مذموم شرعا كما في فتح المنان قال المشوك في ولا يخفى عليك انه قد ورد العقيدة بالتكبير في  
 حديث الباب في رواية ابى داود وغيره وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الاصول انتهى مختفرا تحت علم ان حديث الباب ساكت  
 في حق الصلوة في اكثر الروايات وزاد ابن حبان من طريق سويد بن عمرو عن عبد العزيز اذا قام الى الصلوة المكتوبة وسويدها خرج له مسلم ورواه  
 ابن معين وغيره وقال ابن حبان كان يقلب لاسانيد ويعض على الاسانيد الصحاح المتون الواهية وقد روي هذا الحديث جماعة عن عبد العزيز  
 فلم يذكره ما ذكره سويد وبهذا اخرج مسلم والترمذي وغيرهما من طريق ابوسعد بن الما جشون عن الما جشون فلم يذكر ذلك وقد وقع التقيد بالمكتوبة  
 من وجه آخر عن ابى داود والترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الله بن ابي رافع عن الاعرج وابن ابي الزناد قال ليدان بن جندب عن  
 الحديث وقال هو ابو حاتم لا يخرج به وقال عمرو بن علي تركه ابن جرير كما في البحر النقي واخرجه الما جشون في حديثه عن جندب بن محمد بن ابي  
 جزيج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل كذلك واما الامام الشافعي فخرج في الام عن مسلم بن عبد العزيز وغيره عن جزيج باسناد

عن هذا ويقول قوله

besturdubooks.wordpress.com





وما قد حدثنا محمد بن حزم بن حزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن سرجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الاجشوني  
 وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالنا عبد العزيز بن الماحشون  
 عن الماحشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكرنا سنده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الوهبي  
 قال ثنا ابن جعفر بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكرنا  
 باسناده مثله

وقيل المستسلمين لقتل الله تعالى وقدره والمراد مسلمي امته كما قيل وبها شان كل من بالنسبة الى امته وقيل بهذا اشارة الى قول علي الصلوة له  
 اول ما خلق الله تعالى نوري كذا في روح المعاني وقال المصنف في مشكل الآثار يريد به اذ اول المسلمين في القرن الذي يثبت فيهم كما اخبره كره  
 عز وجل بقوله قل ان صلوتي ونسبي الاية ومثل ذلك قول موسى لما افاق من صمته سبحانك يا ذا الجلال والاعزاز والذين امنوا اول المؤمنين  
 الذين آمنوا به وقد كان قبله انبياء مؤمنون وغير انبياء امن كان يؤمن بما جاءوا به انتهى مختصرا - ثم علم انه وقع في اكثر الروايات على وفق الاية كما في  
 رواية الياء وفي بعضها عند سلم والى داود وغيرهما وانا من المسلمين قال الزبيدي والمخوف في حديث علي بن ابي طالب في قوله بلغظ من  
 المسلمين اراء المناسبة لخال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان اخبره احسان بن علي وانا من المسلمين انتهى وخرج ابو داود عن  
 شعيب بن ابي حمزة قال قال ابن جبرين المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين بهذا ذكره  
 من اصحابنا كصاحب بدارج والبعث وغيرهما من غير النبي صلى الله عليه وسلم فيقول وانا من المسلمين لا يقول انا اول المسلمين لانه كذب بل نقول الصلوة اذا  
 قال وانا اول المسلمين فيقول نعم لانه كذب في صلوة وقيل لا قال ابن امام به اولي لان تال لا تخبر وقال في البحر الصامح عدم الغساق وشيخنا ابن الاثير  
 فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بل نها وتعليل الغساق بانه كذب مردود بانه انما يكون كذا باذعان من نفسه لا ما يادوا وكان من الغساق  
 عندنا كقولنا انتهى ونقل القاري في شرح النقاية عن الظهيرية عن ابي يوسف روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا اول  
 المسلمين يعني على الحكاية التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم في حكم غيبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقد وثق انتهى وقال الشافعي  
 قال في الاتصافان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول وانا من المسلمين هو وديم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص تصعب بذلك  
 بعد ان كان الناس بمجرل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المساواة في الامتثال لما امر به ونهيه وقل ان كان للمرحم ولد فانا اول العباد بن  
 وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى وحدثنا ابان بن خزيمة الدارمي عن يحيى بن حسان باسناده بلفظ المصنف وذا في اوله العكس كما تقدم في آخره اللهم  
 انت الملك لك امة الائمة انت ربنا وانا عبدك فقلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا تغفر الذنوب الا انت واهدني لاسن الاضلال -  
 لا يهدى لاحسبها الا انت واصرحت عنى سيدتها لا يعرف سبها الا انت لبيك وصديك الفيلك في يدك الا شرس ايك ناك ايك تمارك في ثقتك  
 استغفرك اوب ايك وكذا اخبره النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن كعب عن عبد العزيز مقتصرا على الدعاء الذي ذكره الدارمي وكذا اخبره طبراني  
 عن عبد العزيز وزاد بعد ذلك ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام وكذا اخبره سلم والودود والترذي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق  
 عبد العزيز ومقتصر المصنف هنا على الموضع الذي اختاره الامام ابو يوسف وغيره في الاستفتاء في المكتوبة كما اقتصر على طه من في الركوع والسجود  
 وعلى طه من في القومة - وما قد حدثنا وفي نسخة يعني بحذفه وما قد حدثنا محمد بن حزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال انا  
 عبد العزيز بن ابي سلمة الماحشون وفي نسخة يعني بحذف الماحشون - وما قد حدثنا وفي نسخة يعني ح وحدثنا ابن ابي داود واهل بيتهم الاسد قال ثنا  
 احمد بن خالد الوهبي وفي نسخة يعني بحذف احمد بن خالد مقتصرا على الوهبي - وعبد الله بن صالح ابو صالح المصري قال لاى احمد وعبد الله ثنا عبد العزيز بن  
 الماحشون اى ابن ابي سلمة الهذلي عن الماحشون يعقوب بن ابي سلمة الهذلي وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب  
 عن الاعرج بن عبد الرحمن بن هرم فذكر الاعرج باسناده مثله والحدث اخبره الطبراني من طريق عبد الله بن جابر وابن خزيمة من طريق احمد بن خالد  
 عبد الله بن صالح ثنا شبيب بن عبد العزيز عن يعقوب بن الماحشون عن الاعرج كما في الاتحاف واخرجه الامام احمد بن ابي سعيد بن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل  
 والماشون عن الاعرج عن عبد الله بن علي بن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع استفتح ثم قال وجبت فذكره باللفظ المذكور عند المصنف زاد بعد ذلك  
 زاد الدارمي وغيره وذكر ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام واخرجه ايضا عن يحيى بن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج باسناده مثله  
 وما قد حدثنا وفي نسخة يعني بحذفه ما قد حدثنا الربيع بن سليمان وفي نسخة يعني بحذفه ابن سليمان - الموزن قال ثنا ابن جبرين عن عبد الله بن جعفر بن  
 ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وفي نسخة يعني عبد الرحمن الاعرج فذكرنا باسناده مثله والحدث اخبره طبراني



باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

اللهم انت الملك الى آخره فانقار الامام ابو يوسف والاقتصار وبكذا اقتصر عليها الغزالي من الشافعية في الاحيار وقال الرافعي ذكاني الاتحاف  
 بعد ما ذكر الدعاين وجبت وسجناك بانصاف الزيادة على ما ذكرنا ولا نستحب المنفرد للامام اذا علم رضا المؤمنين بالتطويل انتهى وفي الاثر  
 للشووي بعد ما ذكر الادعية المذكورة قال في تجميع بينا كلها وقال الحافظ في تخرجه الاذكار قلت لم يرد بذلك حديث كذا في الاتحاف واما عند  
 ابي حنيفة ومحمد وحماد والثوري وغيرهم فلا يزيد على الشاربي في الفرائض وحملوا الادعية الواردة في هذا الباب على صلوة الليل في النوافل قال ابو داود  
 الطيالسي بعد ما روى حديث علي في التوجيه بذاتي صلوة الليل في البدل ثم تاويل ذلك كذا كان يقول ذلك في التطوع والامر فيها اوسع  
 فاما في الفرائض فلا يراى على ما اشهر فيه الاثر وكان في الاستدراج بالآية او تايدا رويها بما ضده الآية انتهى وقال ابو بكر الجصاص في الاكام  
 بعد ما ذكر التوجيه ثم الشاربي والاول كان يقول عندنا قبل ان ينزل فوج محمد بن كعب بن قيس فمات في ذلك امر بالتسبيح عند القيام الى الصلوة ترك  
 الاول اه و قد اخرج سعيد بن منصور عن الضحاك انه قال في الآية حين تقوم الى صلوة تقول هؤلاء الحكامات بجانك اللهم الى آخره وحكاية في البحر بن  
 عباس كذا في روح المعاني وقد روي مثله عن الربيع بن ابي نعيم بن زيد بن ابي عمير وغيرهما كما في التفسير لابن كثير وفي تفسير الآية اقول انتمي قال  
 ابن جرير في كفاي يعني كان ذلك في اول الامر والثالثة وقال ابن قدامة في المنى العمل به متروك فانما لا تعلم احد يستفتح بكله وانما يستفتحون  
 باوله وقال في التلويح لدرى ومع هذا كذا لو قرأ في صلوة المفروضة شيئا من تلك الزوائد التي تفتح صلوة من غير شايبة كراهية خلافها لما كان  
 من اللغو بقوله من ان يترجم عليه بذلك بحجة السهو يتاخر الفرض الثاني فانه ليس الامر على هذا عند الامام والارزوم بحجة السهو باطالة القيام انتهى والله اعلم وعلمه اتم -

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

الكلام في التسمية في مواضع الاول انها من القرآن ام لا والثاني انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من رأس كل سورة ام لا والرابع انها  
 تقرأ في الصلوة ام لا والخامس انها تقرأ بين السورة والفاتحة ام لا والسادس انها تقرأ في كل ركعة ام لا والسابع انها تجزى بها ما تحافت بها اما الاول  
 فذهب اليه ذلك طائفة من الحنفية وقالوا بعض اصحابنا محمد بن عيسى انه مذهبهم او اقل ذلك روايته عنه الى انها ليست من القرآن التي في سورة النمل كما قال  
 في نصب الراية وقال في البدل الصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامت جمع على ان ما كان من الاثنين مكتوبا بقلم الوحي فهو من القرآن  
 والتسمية كذلك كذا روى ابي علي عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن ام لا فقال ما بين الاثنين كلمة قرآن نقلت ما باليك التجر بهما يعني  
 وكذا روى الجصاص عن محمد بن عيسى قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبداء بها تبركا وليست آية من كل واحد منها والاشارة  
 في كتاب الصلوة فانه قال ثم يفتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم انتهى واما الثاني والثالث فذهب ابن المبارك والشافعي واسحاق وابو عبيد الله  
 انها من الفاتحة وهو رواية عن احمد كافي في المنى وقال ايضا قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك ثلث عشرة آية وكذلك قال  
 الشافعي في آية من كل سورة انتهى وذكر الخطابي عن ابن المبارك الشافعي واحمد وسحق وابي حنيفة وغيرهم انهم قالوا آية من الفاتحة وذكر الشوكاني  
 عن ابن المبارك عطاء وطوائف من قول غيرهم انهم ذهبوا الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير صلاة وعن احمد واسحاق وابي حنيفة سفيان الثوري  
 وغيرهم انها آية من الفاتحة فقط وكل من الاذاعي والملك والي حنيفة وداود وهو رواية عن احمد انها ليست آية في الفاتحة ولاني اداكل السور انتهى قال  
 ابن قدامة في المنى وروى عن احمد انها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلوة وهي المنصورة عند اصحابه وقول ابي حنيفة ما لك  
 وعبد الله بن محمد الرماني انتهى وقال في البدل عند اصحابنا ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعي انها من الفاتحة لولا احوالها  
 في كونها من رأس كل سورة لولا ان وقال الكرخي لا اعرف في هذه المسئلة بغيرها عن مقدمي اصحابنا في الاختلاف نصا لكن امرهم بالانحاف وليس على  
 انها ليست من الفاتحة لمتناع ان يحذف بعض السورة دون البعض انتهى وقال الزبيدي في نصب الراية الذي اربطه كونها من القرآن ثلاثة طرفان  
 ووسط فالطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك والطرف الثاني المقابل لقول من يقول انها آية  
 من كل سورة او بعض آية كما هو مشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اهل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور  
 تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تنى آية مفردة في اول  
 كل سورة كما تالها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك لكونه رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 استيقظ فقال نزلت على سورة آفغافتم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك لكونه رواه في آخرها كما في قولان سورة من القرآن في ثلاثون آية شفعت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي هريرة قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال

رجل حتى غفر له دبي تبارك الذي بيده الملك وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل فيه قال جماعة من الخفية  
 وذكر ابو بكر الرازي انه يقتضي منه سبيل في حقيقته وبلا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الاول والثاني وكتبتهما سطرا مفصلا عن السورة  
 يؤيد ذلك عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انفسا السورة  
 رواه ابو داود والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين انتهى واما الرابع فقال مالك الا اذا دعا باليقين وباني اول الفاتحة كما في الغني وذكر في الميزان انه  
 يستحب تركها عند مالك وقال الزبيدي الا قول في قرارته في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كذا في الشافعي واحدها الروتين عن احمد  
 وطائفة من اهل الحديث بنا على انها من الفاتحة والثاني انها كروية سرادجها وهو المشهور في ذلك والثالث انها جائزة بل استحبة وهو مذموم في حقيقته  
 المشهور عن احمد واكثر اهل الحديث انتهى واما الخامس فلما ياتي بالتسمية عند راس كل سورة في الصلوة عند ابي حنيفة والي يوسف وقال محمد ياتي بها تقيدا  
 كما في اول الفاتحة كذا في البدائع وقال والصحيح قولها لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما روي في انها ليست من الفاتحة لا في  
 فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان المخالفة اصل في الذاكار والجهر بها بدعة في الازل فاذل  
 انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المخالفة البعد عن البدعة وكانت احمق وروى عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة ياتي بالتسمية  
 بين الفاتحة والسورة لانه اقرب سبيل في متالفة الصحف واذ كان جهر بها لا ياتي لانه يفعل لا يخفي بها فيكون مكنته في وسط القراءة وذلك غير مشروع  
 انتهى وقال في البحر الخلاف في الاستئناس اما عدم الكراهية فتعق عليه لهذا صرح في الذخيرة والنجاشي بانها من الفاتحة والسورة كان ساعدا في حقيقته  
 سواء كانت تلك السورة مقروءة سرادجها او جهره لمحقق ابن الهمام وتلميذه علي بن ابي بصير المشبهة بالاختلاف في كونها آية من كل سورة وان كانت يشبهت في ذلك  
 دون المحقق المشبهة بالاشارة من الاختلاف في كونها آية من الفاتحة وما في الغنية من انه يلزمه وجوده فهو كذا بين الفاتحة والسورة فصيحة جدا انتهى وقال ابن  
 قدامة في الغني ودين ان يفتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وافتح ما كتبه على هذا فانه قال في قيام رمضان باليقين بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة  
 ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في اول الفاتحة والخلات ههنا كالخلات ثم انتهى وقال القاضي شهاب بن ابي القاسم في الفاتحة  
 واجازة ذلك في النوافل وعند رواية اخرى انها اقرا اول السورة في النوافل ولا تقرا اول ام القرآن وروي عنه ابتداء القراءة بها في الصلوة المفروضة  
 ولا تترك بحال انتهى واما السادس فصيحة رواية في حقيقته روايتان روى الحسن عنه انه لا ياتي بها الا في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتح  
 القراءة بها بتركها وذلك مخمس بالركعة الاولى كما تنوذ وروى في الغني عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية  
 ان لم يجعل من الفاتحة قطعا يخرج الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فتمت لزوم قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا كما في البدائع  
 واما السابع فذهب عطاء وداود وسليمان بن سعيد بن جبيرة والشافعي الى الجهر بها كما في الغني وقال لا تختلف الرواية عن احمد ان الجهر بها غير مستوفى قال  
 الترمذي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من حماد بن ابي حنيفة وروى في الغني عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية  
 ابن الزبير وعطاء وبقول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري ومجاهب الرازي انتهى وقال الزبيدي في نصب الراية ثم من قرأها ليس الجهر به الا لانيه ثلثة احوال  
 احدها ليس الجهر به قال الشافعي ومن افتح والثاني لا يسن وبه قال ابو حنيفة وجهه روى اهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعي  
 قيل يخبر بينهما وهو قول ابي حنيفة وابن حزم وكان لبعض العلماء يقول بالجهر بالذخيرة قال وسيروغ للانسان ان يتركه لافضل لاجل تاليف  
 القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التفتيح كما في النبي صلى الله عليه وسلم بنا ليهب على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا عذري عهد بالجلية ونحشى تنعيم كذا  
 وراي تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك واما احوال الرابع على ابن مسعود كما في الصلوة خلف عثمان قال الخلفات شره وقد نص احمد وغيره على ذلك في  
 ببسلة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجاهل اغضول مراعاة للاختلاف المامونين ولا تعرفهم السنة وامثال ذلك  
 وبنا اصل كبير في سدا الذرائع انتهى ومستطلع انشاء الله تعالى في بيان الدلائل وما يتعلق بذلك في شرح الاحاديث وكلام المصنف توفيق الله  
 وعونه - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابو الفضل الانصاري قال ثنا سعيد بن ابي هريرة بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي هريرة الجمعي ابو محمد المصري  
 قال انا الليث بن سعد ابو الجارث المصري قال اخبرني خالد بن يزيد الجمعي ابو عبد الله رحيم امري مولى ابن الصبيح من رواة الستة قال ابو الزبير  
 النسائي والعملي ويعقوب بن سفیان ثقة وقال ابو حاتم الباسي به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها غفيا توفي سنة تسع وستين  
 ومات عن سعيد بن ابي هلال اللخمي مولاهم ابو العلاء المصري يقال همل من المدينة من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة المشاء الله وثقة المجلس

عن نعيم بن الحجر قال صليت ولاء ابي هريرة ربه فقرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب  
عليه ولا الضالين قال آمين - فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده

وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال الساجي صدوق كان احمد يقول ما ادري اى شئ يخطئ في الاحاديث وقال  
ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه وقال ابو حاتم الالباسي به وقال ابن يونس ولده مبرهنه سبعين قال ويقال توفي سنة  
وثلاثين ومائة وقال غيره ثمانين وثلاثين ما عمن عيسى بن الجهم بن عبد الله بن مولى آل عمر قال صليت ولاء ابي هريرة فقرأت بسم الله الرحمن  
الرحيم زاد النسائي وابن الجارود وغيرهما ثم قرأ بام القرآن فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال القاضي معنى قوله آمين ان يحب  
لنا قيل معناه كذلك نسأل الله اننا والموت فيها الهدى ونحفظها من كل غلب فيها الغفلة والكره وغيره وقال ابن ماجه ومقصود في ضرورة اشعر قتل بما  
كلمة غير انية عربت بمسئلة على الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل يا آمين ان يحب لنا والهدى مدة النداء وكفى ليا وكفى الداء في تشديد الميم  
الهدى وقال بنى شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ تطلب كلها انتهى وقال ابن قدامة في المعنى ولا يجوز التشديد فيها الا ان يجعل معناها فيجوز بمعنى قاصد ان  
كما قال الله تعالى ولا ياتن البيت المحرام انتهى وقال يعقوب بن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد نحو العوام وهو خطأ في الهمزة الرابعة  
واختلفت المشافعية في بطلان الصلوة بذلك وفي تجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلوة تغدو الا يشاء اهل البيت بقوله والتشديد خطأ فاحش  
وكذا لم يذكره بنى فساد الصلوة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابى حنيفة وعندهما لا تغدو على قولها انتهى وفي تجنيس للاضلاع ان آمين ليس من  
القرآن حتى قالوا بارتداد من قال ان منته وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقارى خارج الصلوة واختلفت القراء في ان التامين لوجوب الفاتحة اذا  
الوازم سورة اليبها والواجب ان ياتي بها انتهى مختصرا - فقال الناس آمين في الحديث تامين الامام والماموم جميعا وقد ذهب في ذلك لائمة الثلاثة  
ولمشهور عن الامام مالك وهي رواية عن الامام ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو احمد عندهم وعنه لا يؤمن في الهجرة ويؤمن  
في السيرة ورواية المهديين عنه انه يؤمن لكن قال ابي انا اسر القراء فلم يخلع محابنا في ان يقول آمين كذا في الاوجه وقال القاضي اختلفت العلماء  
في هذه المسئلة مع اتفاقهم على ان الفرد يؤمن والماموم والامام فيها يسيرة فيؤمنان وكل ذلك سواء ذهب جمهور العلماء وائمة الغنوي والحديث الى ان الالمام  
يقولها ايضا في الهجرة والرواية عن مالك وذهب فرقة قليلة الى ان لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم قال الشافعي ونقها والحد في الجهر بها  
والكيفية يرون الاسرار بها وهي الرواية عن مالك انتهى وقال في الاوجه قال لائمة الثلاثة بتامين الامام الالمام اختلفوا في الجهر بها اتفاقا على ان لا يجهر  
بها في السيرة فقال الخفيفة للجهر في الهجرة ايضا وكذا عند المالكية كما في بابها في وقال الشافعي واحمد يجهر بها في الهجرة وفي السجدة قال الشافعي في  
الجهد ان المنفرد والماموم والماموم كل منهم يسيرة بآمين جهرية كانت الصلوة اوسرية اه واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة على انه ياتي بها يتخلفوا في الجهر  
بها فقال الحقيقة ومالك الشافعي في الجهر ياتي بها سرا وقال الشافعي في القديم واحمد يجهر بها في الهجرة كذا في الحديث والبدل ثم التامين مندوب  
عند الجميع واوجبوا نظرية لظاهر الاوامر واجب من الرافضة اذا قالوا بعبارة تغدو بالصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سرا والماموم فرضا والجمعة  
للجهر في صرف الاموال والندب حديث منى حيث تقصر فيه صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكره التامين قال الزرقاني وقال ابن العربي ليس  
في التامين حديث صحيح واستدل الجمهور على اخفاء آمين بروايات منها حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وبعده من ذنبه صحح اخبره شيخنا والمجاعة وبمعناه اخبره مسلم  
وغيره من حديث ابى موسى الاشعري ومنها حديث ابى هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد و  
النسائي والدارقطني وسنده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه ليل صرح على اخفاء الامام والالمام الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها  
ومنها حديث واك بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوت رواه احمد والبوداؤد والطيحا  
وابو يعلى والدارقطني والحاكم في المستدرک اخبره في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوت وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها للبخاري في كتابه  
كلام طويل لا يسع المقام فاورد على الحديث بعدة وجوه رواها الشيخ في البدل والشيخ الترمذي في آثاره حسن والشيخ التتواني في اعلام السنن  
ساعية بهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت تفصيل وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين فالمرجع عندنا الحقيقة آثارا لانها لما قد تناوع عليك  
غير مرة ان اول نظر الحقيقة يقع على كلامه تبارك فما يوافق نظره فهو المرجح عندهم بلا مزية والادق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتعالى ادعواكم فضعوا  
وخفية واتبع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء كذا في الاوجه ثم يقول اذا سلم وزاد ابن الجارود والنسائي والماموم وغيرهما  
تقبل ذلك فقال الناس آمين ويقول كلما سجدا للذكر واذا قام من المجلس في الاثنيتين قال الثاكير واذا سلم قال اما والذي نفسي بيده

### اني لا شبيهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

اني لا شبيهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النبي اخرجوه ابن ابي روي عن محمد بن يحيى والحاكم وابو يعقوب عن طريق محمد بن ابي بصير والدارقطني عن طريق محمد بن اسحق الصافاني ثلثه عن سعيد بن ابي مرجم والدارقطني والحاكم و  
البيهقي عن طريق عبد الله بن عبد المحكم وشيب بن الليث والنسائي عن محمد بن عبد الله بن جابر عن شيبان بن شيبان عن الليث بن سعد باسنادوه قال الدارقطني بن صحيح ورواه كلهم ثقات وقال الحاكم بن حازم في صحيحه على شرط الشيخين لم يخرجاه وقال الذهبي على شرطه اذ قال البيهقي  
بهما اسناد صحيح وله شاهد وقال في الخلافيات كما في نصب الراية رواه كلهم ثقات جمع على علمتهم جمع بهم في الصحيح واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن  
في صحيحهما وقال ابن خزيمة كما نقل بن الهمام لارتياب في صحته عند اهل المعرفة وقال ابو بكر الخطيب كما في انيس ثابت صحيح لا توجه عليه لتعليق قاضي  
العلامة الزيلعي عنه مفصلا فقال وللقائلين بالجهر احدث ابو داود باحدث نعيم الجهر والجواب عنه من وجوه اعداءه من علوان ذكر البسلة فيه مما  
تفرد به نعيم الجهر من صحاب بن هريرة وهم ثمانية اربعين صنفوا في ذلك ولا ثبت عن نعيم من صحاب بن هريرة انه علمه على بن هريرة انه علمه السلام كان يجر  
بالبسلة في الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسلة في حديثه اني هريرة صاحب الصريح فرواين حديثه اني هريرة كان يكره في كل صلوة من المكتوبة وغيرها  
فيكون يقوم ثم يركع حين يرفع الحديث هذا هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وكان يكره على من ترك التكبير في رفته وخفضه قال ويول  
على انهم كانوا يفعلون ذلك رواه النسائي عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن انسا كان اذا قام الى الصلوة رجع  
بيده ما وكان يقف قبل القراءة يهتبه وكان يكره في كل خفض رنق وهذا حديث حسن وليس للتسمية في هذا الحديث والى الاحاديث الصريحة في ابي هريرة ذكره  
ما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواه النعيم الجهر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس لك جمعا عليه بل فيه خلاف مشهور من  
الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها الا مع التخصيص وهو ما قبل اذا كان الراوي الذي رواه الثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكره الا في  
في الثقة كما قبل الناس زيادة ذلك قوله من المسلمين في صدقة القطر قبل في موضع آخر لقران تخصها من حكم في ذلك كما عاينا فخطوط كل زيادة لها حكم  
يخصها ففي موضع يجرم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض سجدا جعلت تربتها طويلا  
وذكر زيادة سليمان اليميني في حديثه على موسى واذا قرأ فاستوا في موضع يجرم بخطا الزيادة كزيادة معمر قوله وان كان ما خلا فلقوله وكره زيادة حديثه  
ابن زياد ذكر البسلة في حديثه قسمت اصوله بيني وبين عدي الصفي وفي موضع يغلب على الظن خطأ كزيادة معمر في حديثه ما عدا صلوة عليه  
وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم الجهر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحته  
فلا تجزئ فيها المراسل بالجهر لانه قال فقرا وقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراتها سرا او جها وانما هو حجة على من لا يرى قراتها فان قيل لو كان  
الوجه هريرة سرا بالبسلة ثم جهر بالغا نحو لم يعبر عن ذلك بعبارة واحدة ويقال فاسرا بالبسلة ثم جهر بالغا نحو والصلوة كانت جهرية بليل تأمينه  
وتأمين لما يمين قلنا ليس للجهر في تصحيحه ولا ظاهرا ولا جها في ذلك بل لا يقدم على الفعل الصحيح الاقتصار للاسراء ولو اذن الجهر من هذا الاطلاق  
لاخذ من انها ليست من اعم القرآن فانه قال فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأم القرآن والعطف يقتضي المغايرة - اوجه الثاني ان قوله فقرأ  
قال ليس له صريح انه صريح منه انه يجوز ان يكون الوجود ان يكون سمعها منه في مخالفة تقريبه منه كما روى عنه من انواع  
الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وكعوده وجوده كما ذكره سلم بن صحب عن علي انه علمه السلام كان يقول اذا قام في الصلوة وجبت حجة  
الحديث ولم يكن معلق الصلوة ذلك منه دليل على الجهر وكان ليعين الآيات ما تأم - اوجه الثالث ان قولنا في لا شبيهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما المراد به صل الصلوة ومقاديرها وهيبتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير  
وغيره دون البسلة فان التكبير وغيره من الافعال للصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان يقصده الرد على من ذكره اما التسمية ففي صحته عند نظرنا في نعت  
الى الصحيح الثابت دون غيره وما يلزم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما في الصحيحين عن انس قال لا اؤان اهل بيك صلوة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتعصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا نسي من السجود مكث  
حتى يقول القائل قد نسي فهذا النس قد اخرج في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان طويل كمنى الاعتدال الفصل الى غاية نطق بها نسيان مع ذلك  
فالتسمية بغيره من اطالته عند سجود وجان في لطلان الصلوة بها فاما كان حديثه انس هذا دليل على وجوب طالته مع سجودها وما اقتضت للاعداد  
الصحيحة كما كان حديثه ابي هريرة دليل على وجوب قراءة البسلة والجهر بها مع طاله في الفترة للاعداد الصحيحة وايضا يلزم من ان يقولوا بالجهر بالتواضع  
لان لشا فعي روى عن ابي هريرة وهو يوم الناس راها صوته في المكتوبة اذا فرغ من اعم القرآن ربنا انما نعوذ بك من الشيطان الرجيم

3  
1

حد ثنا فهد بن يعقوب قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا اني قال ثنا ابن جبر عن ابن ابي مليكة  
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب  
العالمين اللهم اني استغفرك

في هذا الحديث ما اخذوا بهجرا البسمة مستهينين بما في الصحيح عنهما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناكم وما تخفي عنا اخفينا عنكم كيف  
يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبد الصفيين  
فصفيائي ونصفها العبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى الحديث اخرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن  
عن ابيه عن ابى هريرة فذكره وبذا ظاهري ان البسمة ليست من الفاتحة والالابته بها لان هذا محل بيان وانقصا ولايات السورة حتى اذا لم يكن بها  
سكون والحاجة الى قرأة البسمة اس ليرفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء بن قاطع تعلق بمتنازعين من يهوف لا يحتمل لتأويل ولا علم حديثا  
في سقوط البسمة امين منه واعتبر من بعض المتأخرين على هذا الحديث ما مر من احداها قال لا يعنى يكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن لم يسم  
ابن معين وقد انفرد بهذا الحديث فخرج به الثاني على تقدير صحة فقد جاء ذكر التسمية عند الدارقطني من طريق عبد الله بن زياد بن سحان عن العلاء فذكره وبذا  
الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه الالابته في الآية - وبذا القائل حمله على فطره التخصيص على ان ترك الحديث لا يوجب  
لكونه غير موافق لمذهبنا قال لا يعنى يكون في مسلم انه قد رطه عن العلاء الالابته الثقات الاشياء كما كك ابن عيينة وابن جبرج وشعبة واهلهم واهلهم  
نفسه صدق وبذا الرواية انفرد بها عن ابن سحان وهو كذب لم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد الموثوقة  
واغرواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الاحاديث وقال عقبه وعبد الله بن زياد بن سحان متروك الحديث وذكره في علله واطال فيه الخ  
ولم يخصصه رواة عن العلاء جماعة اشياء يزيدون على العشرة ولم يذكر احد منهم في البسمة وزادوا ابن سحان وهو ضعيف الحديث وحسبنا الاول قد اورد  
مسلم في صحيحه وزيادة البسمة في حديث العلاء بلا طعن ولا ما ابن سحان خطأ وعمدا فانه يسم بالكذب مجمع على ضعفه وايضا فلا يليك الخلفاء الراشدين  
 وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهر بالها من ابى هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من ائمة  
 الصحابة لا يرون الجهر بالبسمة في صلوة كما قال الترمذي وكيف لعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني ولا جوارحه الصحيح الضعيف  
 ونحو لغة صحابي ابى هريرة الثقات النعيم موجبا لرواه اذ يقتضى العلم ان ليعلى الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا انتهى ما قاله  
 الزيلعي مختصرا وحديث ابى هريرة طرق اخرى غير ما تقدم وقد لبط الكلام على تلك الطرق الزيلعي ثم يعنى وغيرهما فلا تطيل الكلام بذكر ما فارغ  
 كتبها ان شئت - حد ثنا فهد بن سليمان وفي نسخة ابي بن جندب ابن سليمان ه ابو محمد الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وذا في نسخة ابي بن جندب  
 قال ثنا ابى حفص بن غياث ابو عمر الكوفي قال ثنا ابن جبرج عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي مليكة عبد الله بن ابي مليكة زهير بن  
 عبد الله بن جبرج ابو بكر ويقال ابو محمد التميمي المكي كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا من رواة الستة قال ابو زرعة والابو حاتم وبعثي ثقة وقال ابن سعد  
 ولاء ابن زبير قضا الطائف وكان ثقة كثر الحديث وقال ابن جبان في الثقات ابي ثمانين من الصحابة توفي سنة سبع عشرة ومائة عن  
 ام سلمة بنت ابى امية ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الشكره الصالح ثناؤه  
 دون سائر ما يعبد من وندود وكل ما يرمى من خلقه بما اتم على عباده من النعم التي لا يحصيها العود ولا يحيط بعدد ما غيره احد في تصحيح الآلات  
 وتكثير جوارح اجسام المكلفين لا اذ افر القندع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق وغداهم من نعيم عيش من غير استحقاق منهم لذلك عليهم ما بهم  
 عليه دعاهم اليه من الاسباب المؤدية الى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم فلربنا الحمد على ذلك كله اولاد اخر قال ابن جبرج في تفسيره والعلين  
 الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة وقرن اشدها نعمة من رحمهم وفي كلام ابن جبرج في تفهيم منه كناية الاتفاق على هذا قال القرطبي  
 ثم قيل بها بمعنى واحد كندمان وندم قال ابو عبد الله قيل ليس بنا فعلان كقيل فلان لان الما يقع الاعلى مبالغة الفعل نحو قولك جعل غضبان الرجل على  
 غضبا وقيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول وقال ابو علي الفارسي الرحمن اسم عام في جميع انواع الرحمة يخص بالذات تعالى والرحيم ناسا به من رحمة  
 المؤمنين قال الله تعالى وكان بالمؤمنين حيام وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخرى كرحمة وقال ابن المبارك الرحمن ذو اول  
 اعطى والرحيم اذ لم يسئل الغضب قال العزومي الرحيم جميع الخلق الرحيم بالمؤمنين قال القرطبي انا وصفت نفسه بالرحمن الرحيم ليد قوله رب العالمين  
 ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهب في الرب فيه ترهيب الرحيم ترغيب كذا في تفسيره لابن كثير قال ابن جبرج في تفسيره ولم يوجب الى  
 الالابته عن جبرج والله ذلك اى الرحمن الرحيم في هذا الموضع او كذا لا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية يكون عين السان

3

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ؕ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ؕ هٰذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ۝ صِرَاطُ  
الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۙ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ؕ

بان يقول ما وجه تكبير ذلك في هذا الموضع وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله بسم الله الرحمن الرحيم مع قرب مكان احد الايتين من  
 الاخرى ومجاورتها لها صحتها بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحه الكتاب آية اذ لو كان ذلك كذلك  
 لكان ذلك عادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما وغير موجود في شيء من كتاب الله آياتان تجاورتان بلفظ واحد  
 ومعنى واحد لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه وانما ياتي بذكر آية بسم الله في سورة الواحدة مع فصول تفصل بين ذلك كلام يعترض به  
 بغير معنى الآيات المكررات وغير الفاظها ولا فاصل بين قول الله تبارك تعالي اسم الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم وقول الله الرحمن الرحيم من  
 الحمد لله رب العالمين. فان قال قائل فان الحمد لله رب العالمين فاصل بين ذلك قيل قد ذكر ذلك جماعة من اهل التاويل وقالوا ان ذلك من المؤخر الذي  
 معناه التقدير وانما هو الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملك يوم الدين واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله ملك يوم الدين فقالوا ان  
 قوله ملك يوم الدين يعلى من الله عز وجل ان يعطيه بالملك في قراءة من قرأ الملك وبالملك في قراءة من قرأ ما لك قالوا فالذي هو اول ان يكون مجاورا  
 وصفه بالملك او الملك ما كان نظيره ذلك من الوصف وذلك هو قوله رب العالمين الذي هو خبر عن ملك جميع اجناس الخلق وان يكون مجاورا وصفه بالملك  
 والالوهية ما كان نظيره في معنى من الشنا عليه وذلك قوله الرحمن الرحيم فرعوا وان ذلك لم يدل على ان قوله الرحمن الرحيم معنى التقدير قبل رب العالمين قالوا  
 نظائر ذلك في كلام احسن اكثر من ان يحصى وكما قال جل ثناؤه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لم يجعل له عوجا فيها معى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب  
 على صحة قول من انكر ان يكون بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية انتهى. ملك يوم الدين قرأ بعض القراء ملك قرأ آخرون ملك كلاهما  
 صحيح متواتر في السبع وقد رجع كلام من قرأ آيتين من مجموع من حيث انتهى وكلاهما صحيح حسنة قاله ابن كثير وقال الزرقي ان ملك يوم الدين في الجوارح  
 يوم القيامة يخص بالذکر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ ما لك فعناه ما لك لا مركبة في يوم القيامة اي هو  
 موصوف بذلك اما كافر الزنب فصيح وقوة صفة للمعرفة انتهى. اياك نعبدك لك اللهم خشع ونذل وتسكين اقرارا لك يا ربنا بالربوبية لا اله الا انت  
 قاله ابن جرير وقال ابن كثير والعبادة في اللغة يقال فلانة يقال طريق معبود وبعيد معبودي ذلك وفي الشرع عبارة عما يجب كمال المحبة والخصوع  
 والخوف وقدم المفعول وهو اياك وكره للاهتمام والمحصراى لانعبدا لا اياك واياك تستعين اي منك فطلب العون على عبادتك وعلى جميع  
 امورنا قاله الخازن وقال ابن كثير اى لانعبدا لا اياك ولا تتوكل الا عليك وبذا هو كمال لطاعة والدين كله يرجع الى بدين المستعينين بهذا  
 كما قال بعض السلف الفاتحة سر القرآن وسر هذه الكلمة اياك نعبد واياك نستعين فالاول تبرؤ من الشرك والثاني تبرؤ من الخلق والقوة  
 والتقوى الى الله عز وجل وبذا المعنى في غير آية من القرآن ابدنا الصراط المستقيم اى ارشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا عوج فيه قاله  
 الزرقي وقال الخازن اى ارشدنا وقبل شتنا وهو كما نقول للمقام ثم حتى اعود اليك ومعناه دم على ما انت عليه وبذا دعا عن المؤمنين  
 مع كونهم على الهدية بمعنى سوال التثبيت وطلب مزيد الهداية لان اللطافة والهدايات من الله تعالى لا تتناهى وبذا ندب الى السنة الصراط  
 الطريق قال ابن عباس هو دين الاسلام وقيل هو القرآن وروى ذلك من فروع اهل السنة والجماعة وقيل معناه ابدنا صراط المستقيم للجنة -  
 صراط الذين انعمت عليهم مفسر للصراط المستقيم وهو يدل منه عند الحاجة ويجوز ان يكون عطفت بيان قاله ابن كثير واسرج ابن جرير عن ابن  
 عباس يقول طريق من نعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من لملأته وبنين والصديقين والشهداء والصلحين الذين اطاعتوك عبدوك  
 غير المغضوب عليهم يعني غير صراط الذين غضبت عليهم واغضب في الاصل هو ثوران دم القلب لارادة الانتقام واذا وصف الشره فالمراد منه  
 الانتقام فقط دون غيره وهو انتقامه من العصاة وغضبه لئلا يلحق عصاة المؤمنين وانما يلحق الكافرين قاله الخازن. ولا الضالين اى  
 وغير الضالين عن الهدى قاله الخازن واخرج ابن جرير عن الصحاح عن ابن عباس لا الضالين اى غير طريق النصارى الذين جعلهم الله لغفرتهم عليه  
 قال يقول فاهبنا دينك الحق وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له حتى لا تغضب علينا كما غضبت على اليهود ولا تضلنا كما ضللت انصارى  
 فتعذبنا بما تعذبهم ببقول منعنا من ذلك برفقتك رحمتك وقدرتك واخرج احمد والترمذي وحسنه عن عبد بن حاتم قصة اسلامه مفصلا -  
 وفيه قال فاسلمت فرأيت وجهه استبشر وقال ان اغضوب عليهم اليهود وان الضالين انصارى وذكر الحديث قال بن كثير والفرق بين الضالين  
 بيجتنب كل واحد منهما فان طريقة اهل الايمان شتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولهذا كان الغضب لليهود

الذي هو اول ان يكون مجاورا وصفه بالملك

3

3



والاضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا انكسروا لا يبتردون الى طريقه  
لا نهم لم يأتوا الامم من بابه وبعثوا مع الحق وصلوا واكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن انصت اوصاف اليهود والغضب كما قال تعالى  
عنهم من لعنة الله وغضب عليه وانصت اوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم قد ضلوا من قبل وضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل وبني لجان  
الا حديث والاشارة فذكر حديث عدى بن عاصم وغيره انتهى والحدوث اخرجها الى كرم من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث باسناده عند  
المصنف بلفظ قالت كان ابى بصير بن ابي بصير يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعطيهما حرفا حرفا قال الى كرم ووافقه النبي بهذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجه وبعدها اخرج البيهقي بدون ذكر الصلوة من طريق جهم عن ابن جزيع عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان قرأت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ليني كلمة كلمة ثم قال وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جزيع بمعناه  
وكيف اخرج ابو داود عن سعيد بن يحيى الاموى عن امير بن ابن جزيع عن عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة انها ذكرت انكسرت غير ما قرأه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ليني كلمة كلمة ثم قال وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جزيع بمعناه  
جزيع والترمذي عن علي بن حجر عن يحيى بن سعيد بن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فذكر الى آخر السورة فقطعها آية آية وعدلوا عدلا لارباب وعلمت ان الله الرحمن الرحيم آية  
ولم يجد عليهم قال البيهقي ورواه عمر بن يارون ليس بالقوى عن ابن جزيع فزاد فيه ثم اخرج من طريق محمد بن اسحق الصغانى في خروج الخلدن قد شرب عن  
عمر بن هريرة عن ابن جزيع عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة باسم الله الرحمن الرحيم فعد بالآية الحمد لله رب العالمين  
آيتين - الرحمن الرحيم ثم تلا آيات - مالك يوم الدين اربع آيات - وقال بهذا الايك نعيد واياك نستعين ثم تلا آيات - ثم قال ورواه ابن جزيع  
في كتابه عن الصغانى وبهذا اخرجها الى كرم من طريق محمد بن اسحاق باسناده مثله ثم قال عمر بن يارون في السنة ولم يخرجه وانما اخرجته شاهدا وتعبه  
الذي سبق فقال اجتمعوا على ضعفه وقال النسائى متروك اه وذكروا العيني في غيبه لانكاره الذي قال في محقق سنن البيهقي هذا خبر متروك به عمر بن هريرة  
وقد قال ابن يمين وغيره كذاب وقال النسائى وغيره متروك انتهى وتلك الروايات كلها معلولة قال الطحاوى في كتابه الروايات الكاذبة كذا في الخبرين  
لم يسمع ابن ابى مليكة بهذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه باسناده من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يحيى بن ملك انه سأل ام سلمة فذكر  
الحديث وبهذا قال الترمذي في ابواب القراءات بعد ما اخرج من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بهذا الحديث عن يحيى بن عمر بن هريرة عن ابن جزيع  
عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وليس باسناد متصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يحيى بن ملك عن ام سلمة انها  
وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا وحديث الليث صحيح انتهى وقد اخرج الترمذي حديث الليث هذا في باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال حديثا قتيبة نا الليث عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابى مليكة عن يحيى بن ملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة فذكر الحديث ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن يحيى بن  
ملك عن ام سلمة وقد روى ابن جزيع هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث صحيح  
انتهى فما قال في الحفظ في التحصيل اصل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمع ابن ابى مليكة من ام سلمة فذكر كما تقدم عنه ثم قال وبهذا الذي  
اعلمه ليس بجلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطه وصححه ورجعه على الاسناد الذي فيه يحيى بن ملك انتهى ليس بصحيح فان  
الترمذي ما صح وما راجح الا بهذا الاسناد الذي فيه يحيى بن ملك وقال في روايته ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطه ليس باسناد متصل كما عرفت  
وبهذا الحديث ليس بحجة للفقهاء من سيرة التسمية لوجه كما قال الزبيدي اعد بالان ليس بصريح في الخبر ولكن انها سمعت سراني سبها القربها من التاني  
ان مقصودها الاخبار بان كان يرسل قراءته حرفا حرفا ولا يسرد بها كما رواه الى كرم واليوداود والتزمى وغيرهم كما تقدم وسياتي عند المصنف في الفصل  
الثاني اثنتان ان محفوظا فيه واشهره ان ليس في الصلوة وانما قوله في الصلوة زيادة من عمر بن هريرة وهو يخرج حكمه في غير واحد من الاسناد  
قال احمد لا روى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشي وكذا ابن المبارك قال النسائى متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه النبي  
فضعفه جدا وقال ابن جبان يروى عن الثقات المعضلات ويدي شيوخا لم يربهم وقد رواه الطحاوى من حديث حفص بن غياث عن ابن جزيع بن جزيع  
حديث عمر بن يارون ثم اخرج عن ابن ابى مليكة به بلفظ اسنن كما سياتي في الفصل الثاني ثم قال فقد اختلف الذين روه في لفظ فاتحى ان  
يكون حجة وكان لم يعتد بها اية حفص بن غياث لعمر بن يارون لشدة ضعفه ابن يارون - الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر  
بها مرة او نحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر به في صلوة الجهر وانما لو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يمتنع احد

الى ان يسأل عنه وكان من جنس جبهه عليه السلام بغير ما دلما احمره عبدالرحمن بن خلف و عدة حدثا وكان الرجال اعلم به من النساء والرجال اعلم  
قال يحيى بن عمار ان كان العديليسا في الصلوة ادى كما في رواية الدرازطني والحاكم والبيهقي كما تقدم، فذلك من ادوات الصلوة وان كان باصالة  
فلا يلبس على الاقدام من الفاتحة قال الدرزي في مختصره سنن ابي جعفر عليه السلام ان ابي جعفر عليه السلام قال في حديثه في ذكر مستدرج القائلين بغير التسمية  
على حديثين حديث ابي البرية وحدث ام سلمة - وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والدرازطني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتتح صلوة  
ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس سنده بذلك واخرجه البزار ايضا بهذا الاسناد يعني من طريق اسماعيل بن عمار عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة قال البزار واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث قال الزبيدي وهذا الحديث رواه ابو داود  
في سننه والترمذي في جامعه بهذا الاسناد والدرازطني وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس سنده بذلك قال  
ابوداؤد وحدث ضعيف ورواه يعقوب في كتابه واعلمه باسماعيل بن داود قال حديثه غير محفوظه ابو خالد مجهول وهو ابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرف  
ولا ادري من هو وقد قيل هو الواحلي واسمه هرز ذكره ابن جبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد خرج البيهقي من طريق اسحاق بن راويعين  
معتز بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني  
يجهر بها هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه المحدث  
مع انه حديث لا يوجب به على كل حال انتهى والحديث طرق اسنك بسط الكلام عليها الزبيدي والحافظ في التلخيص الدراية والعيني بن علي وعمار عند الحاكم  
من طريق سعيد بن عثمان بن الحرز عن عبد الرحمن بن جليل بن مؤذن عن فطرن خليفته عن ابي الطفيل عثمان بن ابي الطفيل عثمان بن ابي الطفيل عثمان بن ابي  
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا علم في رواته منسوبا الى الجرح ولتعلقه بالذبي في مختصره فقال بل خبره انه كان موضوع لان عبد الرحمن  
صاحب مناهج ضعفاء بن ميمون وسيدان كان الكلابي في موضعين والافه مجهول انتهى قال الزبيدي وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومنتزه وقال  
اسناده ضعيف الا انه مش من حديث جابر بن جعفر قلت وفطرن خليفته قال السعدي غير ثقة روى له البخاري في معرفة ائمه والاربعه وفتوح الحاكم انتهى  
به سمي في هذا الموضوع فقد عرفت تساهله في ذلك وقال ابن عبد البر هذا حديث باطل ولعله دخل عليه واخرجه الدرازطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر  
عن ابي الطفيل بن علي وعمار بن ميمون وعمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو بن ميمون من جابر قال له عمرو بن شمر كثر الموضوعات عن جابر  
وغيره وان كان جابر مجهولا فليس يردى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر لا يردى  
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدرازطني والازدي متروك الحديث وقال ابن جبان كان رافضيا ليس بالصحابه وكان يردى الموضوعات على الثقات  
لا يكل كتب حديثه الا على جهة التعجب اما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة ما رأيت كاذبا من جابر ما اتيت بشي من رأيت الا اتاني فيه باثر وذكره ايضا  
اليوب وزائكة وليث بن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم - واخرجه ايضا الدرازطني من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال  
حدثني ابي عن ابي عبد عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا ويمسي هذا وان اصره في مسي تهتم موضع  
حديث ابن عمر وهو ضاع قال ابن جبان والحاكم روى عن ابيه انه احاديث موضوعه لا يكل الاحتجاج به انتهى ونحن ابن عمر عند الدرازطني من طريق ابي الطاهر  
احمد بن عيسى عن ابن ابي ذر عن ابن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر  
قال للحافظ في الدراية وفيه ابواب احمد بن عيسى وهو كذاب وقال في التلخيص من دونها ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب الجعفي جده عن ابن عمر  
وفي رواية بن زياد الاسدي وفيه مسلم بن جبان وهو مجهول واصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع انتهى مختصرا وقال الزبيدي للطريق الاول وهذا باطل من  
هذا الوجه وللطريق الثاني وهذا ايضا باطل وسط الكلام ونحن النعمان بن اشيبه عند الدرازطني مرفوعا من جبريل عند الكعبة فبجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال للحافظ  
في الدراية وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف اه وقال الزبيدي هذا حديث منكر بل موضوع وفيه يعقوب بن يوسف الضبي ليس بشيخه وقد فتنت علي في عدة  
من الجرح والتعديل فلم يرد ذكره اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما علمته يده واحمد بن حماد ضعيف الدرازطني وسكوت الدرازطني والخطيب غيرهما من الخطأ  
عن مش هذا الحديث بحدوثهم له فتبع جدا انتهى - وعن الحاكم بن عمير عند الدرازطني قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجهر ببسم الله الرحمن الرحيم  
في صلوة ليس وصلوة الغداة وصلوة الجمعة قال للحافظ في الدراية واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن يحيى الضبي وهو متروك قال الزبيدي وهذا من الاقوال  
الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجه ثم بسط ذلك - ونحن انس عند الحاكم والدرازطني من طريق محمد بن ابي المتوكل بن ابي اسري قال صليت خلف لعمر  
ابن سليمان من الصلوات الا احسبها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما لو ان اقتدى بصلوة ابي  
وقال ابي ما لو ان اقتدى بصلوة انس قال انس ما لو ان اقتدى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواه هذا الحديث عن اخرهم ثقات

وقال الذي رواته ثقات قال الزبيعي وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معمر بن سليمان عن ابي عبد الرحمن عن النبي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة والوجوه وعمر ومحمد بن ابي السري قال فيه ابو حاتم لين الحديث وقد اختلف  
 عليه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير بسم الله الرحمن الرحيم والوجوه وعمر وهكذا اخبره الطبراني  
 وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافا لما عرفت من تساهل كونه واحباب نساء الثقات الاثبات يردون عنه خلافا ذلك حتى ان شعبية  
 سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت النساء يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنان للجهر ونقل شعبية عن قتادة ما سمعته من انس في غابة  
 اصبحت فان قتادة احتفظ بل زمانه واقفان شعبية في ضبطه هو القاية عندهم انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم واما حديث المعتمر بن سليمان  
 فيعلم ان الصحيح الحاكم وصدده لا يوثق في قيامه دون هذا كيعت في مثل هذا الموضوع الذي يعارض فيه توثيق الحاكم كما قد ثبتت خلافا في الصحيح واخبر عن  
 المعتمر وابي سليمان انها كما نالها من البسلة لكن نقد عن انس هو المنكر كيف وهي النس الثقات الاثبات يردون عنه خلافا ذلك ثم يقال سب  
 ان المعتمر اخذ صلوة من ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا محتمل او ليس يمكن ان ثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة مثل  
 هذا الاسناد بل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حتى تضبط الاصل فيفضل لا يحمل الا  
 فمن المعلوم ان مثل منسوب المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 نحو هذا وهم اخذوا عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد واهل رجاله من ذلك الاسناد وهو لا يوافق الصلوة عنهم ابو حنيفة و  
 وابن ابي ليلى واما مشاهير من فقهاء الكوفة فبل يجوز ان يحمل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع  
 وعند الحاكم ايضا بطريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابي ابي سعيد عن انس قال سمعت نعت النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان وعلى انكم  
 كانوا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم انها ذكرت في الحديث شاذ لا يوافق ما تقدمه وقال الذي اما تسمى المؤلف ان يورد هذا الحديث الموضوع  
 فاشبهه بالثقة بان كذب اه وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا كذا في نصب الراية والحديث طريق آخر عند الخطيب وهو خطأ على خطأ وهو  
 فيه عدم الرغ وعدم الجهر كما بسط الزبيعي وعن انس ايضا عن الحاكم قال صلى معاوية بالمدنية صلوة فجر فيها بالقرارة فقرا فيها بسم الله الرحمن الرحيم  
 لام القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ما حتى تضي تلك القرارة (كذا في الاصل وفي الزبيعي الصلوة) فلما سلم نأذانه من سمع ذلك  
 من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت اهل صلوة ام نسيت فلما صلى بعدك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد لام القرآن  
 وكبر حين يهوى ساجدا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم واخبره الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات واخبره ابي يعقوب قال الزبيعي وقد اعتمد  
 الشيخ رضي الله على حديث معاوية في هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجماع ما يثبت عليه في هذا الباب وال جواب عنه من قوله احد بان مدارة على  
 عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه قال ابن معين احاد وشيخ غير قوي وقال النسائي لين الحديث ليس بالقوي  
 وقال الدارقطني ضعيف لينه وقال ابن العربي منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تقدم به من ان قد اضطرب في اسناده ومنتزه  
 ايضا من اسباب الضعف وقد بسط الزبيعي في بيان الاضطراب في قال الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذ ولا معلوما بذاش  
 معلل فانه مخالفت لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي مثل هذا وهو يخالف لما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن خلفائه ولم يرو عن  
 احد من اصحاب انس المعروفين بصحة نقل عنه مثل ذلك وتماما يرد بان انسا كان مقيما بالبصرة ولم يذكر احد من اصحابه مع معاوية حين قدم المدينة  
 الوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بهاد منهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير اعد الفقهاء السنة اذركت  
 الامية وما يستفحون القرارة بالاجل للثابتين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح ان كان جهر بها الا شيئا يسيرا ولم يعمل وهذا علمه يتوارث  
 آخره عن ابي عبد الله فيكون على معاوية ما هو مستقيم هذا باطل - الوجه الرابع ان معاوية يروج الى الجهر بالبسلة كما نقله وكان ذا معرفة فاساها  
 عند اهل الشام ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفا بهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها والادراعي امام الشام ومذهبه في ذلك ان يسلك  
 لا يقرأ ما سواه للاجرام وعلوهم ان معاوية قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمعته يجهر لما تركها حتى يتكبر عليه رعيته انه لا يحسن صلى الله عليه والوجه من كان  
 علم ان حديث معاوية هذا باطل او ضعيف او يقال ان كان هذا الانكار محفوظا على معاوية فانما هو انكار ترك تمام التكبير كما كان مذهب  
 خلفا بني امية واما الجهر والادراعي والاعراب على ترك الجهر بالبسلة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة ومذهب اهل المدينة  
 ايضا انتهى مختصرا وفي الباب روايات اخرى بسط الكلام عليها العلامة يعني في شرح البخاري والعلامة عبد الحميد في احكام الفتنة وغيرهما  
 قال الزبيعي وبالجملة فانه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدوها او عدم احدها وكيف تكون صحيح وليست مخترعة في شيء من الصحيح

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلح ان يقرأ بها كما يقول بفاتحة الكتاب

والسائد بسنن المشهورة وفي روايات الكذابون والضعفاء والجماعيل وكيف يجوز ان تعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن لذي زواه عنه في رواه عن الامامة وتلقوه بالقبول ولم يصفه احد بحجة الامن ركب براه وحمله فط التصيب على علمه ورده باختلاف الفاظ مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا وتصل الامر الى مصادفة حديثه مثل حديث ابن عمر الموقوف وحديث معاوية الضعيف فنجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا ولعل سائل من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا ليس بجدل وكيفياتي تضعيف احاديث الجهر اعرض من اصحاب الجوامع الصحيح والسنة المعروفة والمسائيد المشهورة لاعتد عليها فاجازي مع شدة تعصبي على من يذهب في حقيفة لم يرد صحيح منها حديثا واحدا وكذا لم يرد في الحديث انس للدال على الاختلاف ولا يقال انها لم يترجماني صحيحهما ان يرد على حديث صحيح فتركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه وهذا لا يقول الا للضعيف او كما يرقان سئل الجهر بالاسئلة من اعلام السائل ومضلات الفقهاء وكثروا في المناظرة وجولاني في مصنفه البخاري كثير التبع لما روى في ابني حقيفة من السنة ويشنع في حقيفة عليه وكيف يخلى كتابه من احاديث الجهر بالاسئلة هذا ما لا يمكن بل يستحيل وانما هفت بالله وبالله لو طبع البخاري في حديث منها موافق بشرطه وقريبا من شرطه لم يخل منها كتابا فكذلك سلم لمن سئلنا فنهوا داود والترذلي وابن ماجه مع شتمال كتبتهم على الاحاديث اسقية والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم واهية بالكلية لما تركوها وقد فرغوا من انسابها بحديث ابن بريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه والحجاب عنه من جهة وخرجه الحاكم منها حديثا على ومعاوية وقد عرف تساهلها وباقيا عند اللاتفي في سنة التي جمع الاحاديث لم تلوه ومنع الاحاديث الضعيفة وقد بينا با حديثنا حديثنا انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما في فتح الملمم التلق الالم المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر به حديث صريح ولم يرد الالم السنن المشهورة كابي داود والترذلي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجب الجهر بها صرحاني احاديث موضوعه يرويهما ابنا والمارودي واما الشافعي في تفسيره وفي بعض كتب الفقهاء والذين لا يميزون بين الموضوع وغيره او يرويهما من جميع هذا الباب كدارقطني والحطيف وغيرهما فانهم يجوزون ما روى واذا اسئلوا عن صحيتها قالوا يوجب عليهم كما قال دارقطني لما دخل مصر دخل اليه احاديث الجهر بها فجمعها فقل لرب فيها شئ صحيح فقال اما ان الذي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف فاذا كان الالم المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا ان يكون فيها اخبار مستفيضة ومواترة متنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جهر بها كما يتنع ان يكون كان جهر بالاسئلة مستفاد واهو ذم لا يتقل يعلم ان الذي توافر لهم والدواعي على نقله في العادة ويوجب نقله شرعا في الامور الوجودية فالامور العددية فلا جهر بها ولا يتقل منها الا ما طعن جوده او اصبحت امره فيقول للجماعة موضع ذلك انهم لم يقولوا الجهر بالاسئلة والاستعاذة واستدلوا الامامة على عدم جهره بذلك ان كان لم يتقل نقلها عاملا عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالاسئلة والامور العددية لما اتفقوا على نقلها نقلت فلما انقضت عصر الخلفاء والراشدين وصار لبعض الامامة جهر بها كان ابن زيبر نحوه سأل بعض الناس لقايا الصحابة كانس فرؤي لهم ترك الجهر بها واما وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرا مشهورة ولم يكن في الخلفاء من جهر بها فلم يمتحج الى اسوال عن الامور العددية حتى يتقل فعلنا بالاحظر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جهر بالاسئلة جهرها بالفتحة ولكن كان جهر بها احيانا وان كان جهر بها قد يما ثم ترك ذلك اما الجهر العارض اى احيانا لا اعتيادا فنقل ما في الصحيح ان كان جهر بالاية احيانا في السرية وش جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهره بقوله سبحانك اللهم الى اخره وجهر ابن جبر والى هيريرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقرارة على الخبازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر بن جبر بن ابي امامة كان على هذا الوجه في روايات ان قرأها سنة لانه الجهر بها سنة والحمدة في الآثار في رواياتها انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرفت حال حديث ابن عمر وغيره لهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس منه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة وكذا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتسك بلفظ محتمل وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشبهة ترمى الجهر وهم الكذب لظروف موضوعاتي ذلك احاديث لسواها على الناس ذنبهم ولان الجهر في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة اسع على تخفيف ترك الجهر بالاسئلة كما يذكر ان تقديم اليه جهره ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة من حقا الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صرحنا في الغين انتهى مختصرا.

قال ابو جعفر الطحاوي لم يقع في نسخة اعني قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلح ان يقرأ بها اي بالاسئلة كما يقول بفاتحة الكتاب قال لترذلي وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس ابن الزبير ومن بعدهم من اهلنا يعين ردا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي انتهى وقال الحازمي ذهب جماعة الى الجهر بها

واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حد ثنا ابوبكر قال ثنا احمد  
قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب  
بسم الله الرحمن الرحيم وكان ابى جهم بسم الله الرحمن الرحيم وكما حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن  
سعيد قال انا شريك بن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حد ثنا ابوبكر  
قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جهم عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة  
وبعد ها اذا قرأ بسورة اخرى في الصلاة -

وروى ذلك عن عمر بن ابي رويثين وعن علي بن عمرو بن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء بن رباح ومجاهد بن جبير وجماعة من اصحاب  
من الصحابة والتابعين واليهذه المطبوعين وقال الشوكاني داما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف قال ابن  
سيراناس روى ذلك عن عمرو بن ابي جهم بن نحو ما ذكره الحارثي وزاد عمرو بن باسمة قال وعن عمر بن الخطاب ثلاث روايات انه لا يقرأ ما وراءه ليقربها سرا  
وانه يجهر بها ولو ذلك كل خلف عن ابى هريرة في جهر بها وادراسه اتي قلت وكذلك اختلف عن عبد الله بن عباس في ما في عند المصنف عنه انه  
قال في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ذلك فضل الاعراب - واحتجوا في ذلك في ابى الجهر بالتسمية عند القراءة بالفاتحة واد في نسخة يعيني بهذه  
الاثارة ايضا ما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة يعيني بحذوت كما حد ثنا ابوبكر قال كان بن قتيبة قال ثنا ابو احمد الزبير  
محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي قال ثنا عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارقة الهذلي المرهبي ابو ذر الكوفي من رواة البخاري والاربعة الابن اية قال ابن  
مغيرة بن نيسان والدارقطني ثقة وقال يعقوب كان ثقة بليغا وكان يرى الاجراء وقال يحيى بن جيد القفطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لراى  
اخطاؤه قال ابو داود وكان رأسا في الاجراء وكان قد ربه لبعده وقال ابو حاتم كان صدقاً وكان مرجعنا للصحاح بحديثه وقال في موضع آخر كان اصلا  
صالحا محل الصدق وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله توفي سنة ثلث وخمسين مائة وكان رجلاً فاضلاً فطم ليشهده الثوري وكان ثقة انشا الكثير من الحديث  
عن ابيه ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي الخزازي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزي الخزازي مولاهم يحيى بن مغيرة قال  
صليت خلف عمر بن الخطاب فحجرت بسم الله الرحمن الرحيم وكان ابى اي قال سعيد وكان ابى كمانى الدراية يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والاخرجه ابن  
ابى شيبة في مصنفه قاله بن محمد بن عمر بن ذر باسناده نحوه كما في شرح يعيني واخرجه ايضا البيهقي في الخلافيات نحوه من طريق عمر بن ذر عن ابيه كمانى  
نصيب الراية والدراية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من طريق عمر بن ذر عن سعيد باسناده نحوه الا انه لم يذكر في السنن وكان ابى الى اخره قال العلامة  
ابن الترمذي اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر قال البيهقي في كتاب المعرفة رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن ابى احمد بن عمر بن ذر عن ابيه يحيى بن محمد  
رواه خالد بن مخلد بن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي انتهى وقال العلامة الزيلعي وهذا الاثر مخالف للصحاح ثبت عن عمرانه كان  
لا يجهر كما رواه ابن قردوسى عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن ابيه ايضا عدم الجهر ورد الطحاوي باسناده عن ابى داود قال كان عمرو بن ابي الجهم  
بسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر بن نافع على انه فعل مرة او بعض احيانا المصداق لا سيما المتقدمة انتهى وقال الحافظ في الدراية واما اخرجه  
الخطيب من طريق سعيد بن اسيد بن ابا بكر وعمر وعثمان وعليه كانوا يجرون ففي اسناد عثمان بن عبد الرحمن الوهاصى وهو رواه عن يعقوب بن عطاء  
عن ابيه قال صليت خلف على عدة من الصحابة فكانوا يجرون وعليه كانوا يجرون وفي اسناد عثمان بن عبد الرحمن الوهاصى وهو رواه عن يعقوب بن عطاء  
وكما حد ثنا وفي نسخة يعيني بحذوت وكما - فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن جبير عن ابى العصبه بن الكوفي قال انا شريك بن عبد الله الخزازي  
الكوفي عن عاصم بن بهدلة وهو ابى ابى الجهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها ابى بالتسمية والاخرجه البيهقي من طريق سعيد بن  
عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول تفتت القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وبهذا الطريقان ليسا بصحيحين في جهر التسمية في  
الصلاة واما ما اخرج الدارقطني والخطيب عن صالح بن زهران قال صليت خلف ابى قتادة بن عباس ابى هريرة وابى سعيد وكانوا يجرون بسم الله الرحمن  
الرحيم فقال الحافظ في الدراية صالح بن زهران هو مولى التمامة ضعيف والاسناد اليه قال الزيلعي وهذا لا يثبت وبهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به واما الاثر الكذب  
في احاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم واما لان الشهية ترى الجهر وهم الكذب الطواغيت فوضعوا في ذلك حاديث انتهى - وكما في نسخة يعيني بحذوت  
وكما حد ثنا ابوبكر بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني بصري قال انا ابن جبرئيل عبد الملك بن عبد العزيز بن علي بن  
نافع عن ابن عمر انه روى عن ابى ابن عمر ان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعد ما اى بعد السورة اذا قرأ بسورة اخرى في الصلاة والاخرجه  
البيهقي من طريق عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فادفعه والحمد لله الرحمن الرحيم

وكما حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا ابوبكر النهشلي قال ثنا يزيد بن لقيط عن ابن عمر انه كان يفتحه  
 القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكما حد ثنا ابراهيم بن مازوق قال ثنا ابوزيد الهروي قال ثنا شعبة عن  
 الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعت يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا  
 الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج  
 عن ابي عبد بن جبير عن ابن عباس قال واكفرتك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب

قال وكان يقول لم كتبت في المصاحف ان لم تقرأ فاخرج ايضا عن ابي سعد الزاهد وابي حازم الجافظا وسادها عن عبد الرحمن بن عبد الله  
 ابن عمر بن ابيد عن عمه عبيد الله يعني ابن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة بيده بسم الله الرحمن الرحيم وفي  
 رواية الزاهد اذ يقرأ في مدايته ان جل الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب وفي سورة التي عليها قال البيهقي  
 واصواب بن قوت كذلك رواه ابوبن جريج وغيرهما عن نافع فاخرج ايضا بن طريق اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر بن نافع عن عبد الله بن عمر  
 كان يفتحه ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا هو الصحيح موقوف فاخرج عبد الزراق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع ابن ابن عمر ان عبد الله بن عمر  
 الرحمن الرحيم يفتحه القراءة بسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني - وكما حد ثنا في نسخة العيني بن جندب وكما ابو بكر قال ثنا ابوداود والطائسي  
 سليمان بن داود البصري قال ثنا ابوبكر النهشلي الكوفي قيل هو ابن عبد الله بن ابي القظاظ وقيل ابن قطاف وقيل اسم عبد الله بن قطاف وقيل ابن  
 معاوية بن قطاف من رواية مسلم والترمذي والنسائي وابن ابي عمير قال ابو داود وثقة كوفي مرحي وقال احمد بن حنبل والبخاري ثقة وقال ابن حبان كان  
 من ثقات مشيخة الكوفة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابن سعد وهو بن هشلي بن نفسه كان رجلا وكان عابدا ما ساكنا ولا عاديته ومنه  
 يستضعف توفي يوم عبد الله بن جبير بن جندب الفقيه الملقب بالفار بعد اقامته باليمن الكوفي من رواية السنن الاثرية  
 قال ابن سعد تحول من الكوفة فنزل مكة وقال ابن جريج البوزرية والنسائي ثقة وقال ابو حاتم وابن خراش صدق زاد ابن خراش جليل عريز الحديث  
 وقال البوزرية ايضا يكتب حديثه وقال غيره كان يشكو فقار ظهره وذكره ابن حبان في الثقات بن ابن عمر كان الملقب بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم هذا الاثر  
 بهذا الطريق وبالنسائي في قوله من على الجبر التسمية في الصلوة والاثار اخرج البيهقي في المعرفه من طريق مسعر عن يزيد الفقيه سمع ابن عمر قرأ بسم الله  
 الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في نخب الافكار - وكما حد ثنا في نسخة العيني بن جندب وكما - ابراهيم بن مازوق قال ثنا  
 ابوزيد بن جبير بن جريج الحارثي ميمونة رواه مفتوح بن عيسى بن شيبان بن جبير بن جندب - العامري البصري - الهروي كان يبيع الثياب الهروية هو بن ابي  
 شيخ البخاري ورواه بسلم والترمذي والنسائي قتل حماد بن ثقفى لم يسمع منه شيئا وقال ابو حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى عشرة  
 وثمانين قال ثنا شعيب بن الجراح الواسطي البصري عن الازرق بن قيس بن ابي بصير قال صليت خلف ابن الزبير فسمعت يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 اي تقرأ فاتحة بعد التسمية حتى تبلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم اي تقرأ التسمية بعد فاتحة قبل قراءة سورة اخرى والاثر  
 اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس بن يعقوب عن شعيب بن عيينة عن الازرق قال سمعت ابن الزبير يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قرأ بسم الله  
 الرحمن الرحيم كما في شرح العيني واخرج البيهقي بن طريق بشر بن عمر بن شعيب عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 ومن طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا اكله واخرجه خطيب  
 ايضا بن طريق حميد بن جبر قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امر اكله ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن  
 عبد الهادي اساده صحيح كذا على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسهون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فحرمها من  
 جهنم الصحابة ليعلموا ان الناس ان قراءتها سنة لان فعله وانما اذ قد كرر اني منذ صرت ابن الزبير ترك يقرأ فاتحة التسمية - واحتجوا في ذلك ايضا بما حد ثنا  
 ابوبكر قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابي عبد بن جبير عن ابي عبد بن جبير بن جندب عن ابي مولى قرين من اداة الاربعة قال البخاري لا يتابع في حديثه وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال يعقوب بن الاثير على حديثه وقال البرقاني عن الدارقطني مجبول من له يومه الذي يملكه قال كان هو فلم يسمع من لثقة بن عمار الا حديثا  
 عن عبيد بن جبير عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عباس اي في قوله تبارك تعالي ولقد اتيناك سبعاً من المثاني قال فاتحة الكتاب ثبات  
 في سبع المثاني ما هي لثقة رواية الباب من ابن عباس انها الفاتحة وهي سبع آيات ورواه ابن جبير في تفسيره عن عمرو بن ابي عمير ورواه ابن عباس  
 وابي بن كعب ابى العاليية وسعيد بن جبيرة وابراهيم والحسن بن مجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم واختاره ابن جرير ورجحه لصحة الخبر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال قرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس  
 وخالفهم في ذلك آخر من فقالوا لا نرى الجهر بها في الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سراً  
 وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية و احتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثننا حسين  
 ابن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع -

من حديث ابي هريرة وغيره - قرأ النبي في صلاة الصبح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال كما في الفتح ورواه ابن جرير عن ابن  
 مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والعمري قالوا لفظي السور من اول البقرة الى آخر الاعراب ثم قراءة ذيل يوسف على  
 الاول فالمراد بالسبع الاى لان الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها تنسخ في كل ركعة اى تقرأ وتذيل  
 لانها تنسخ بها على الله تعالى وقيل لانها استنثيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها انتهى وقيل لان تروفيها وكما انها مشاة مثل الرحمن الرحيم اياك  
 و اياك والطراط والهرط و عليهم عليهم وغيره وغيره في قراءة عمر ذيل لانها نزلت مرتين من كل مرة منها سبعون الف ملك مرة بكرة من اول النزل  
 من القرآن ومرة بالمدنية قال العيني - ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال اى ابن عباس هي الآية السابعة قال العيني اى السبع فلانها  
 سبع آيات بلاغات الا ان منهم من عدت عليهم دون التسمية ومنهم من ذهب على العكس قال الزمخشري قلت الاول قول الحنفية والعكس قول الشافعية  
 فانهم يعدون التسمية من الفاتحة ولا يعدون التسمية عليهم دون التسمية ومنهم من ذهب على العكس قال الزمخشري قلت الاول قول الحنفية والعكس قول الشافعية  
 سعيد وقرأ ابن عباس على كما قرأتها عليك ثم قال الآية السابعة بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها الا الله لكم والاشرف  
 اخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن يحيى الاموي عن ابي عبد الله بن جرير عن ابي سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ما خرج بها النبي في كل ركعة  
 ابن محمد العود عن ابن جرير عن ابي عبد الله بن جرير عن ابي سعيد بن جبير عن ابي عبد الله بن جرير عن ابي عبد الله بن جرير عن ابي عبد الله بن جرير  
 الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير الى وقرأ ما على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم  
 الآية السابعة قال ابن عباس فخرجها الله لكم فما اخرجها الا الله لكم واخرجها ايضا مطروق ابن المهازك عن ابن جرير عن ابن عباس نحوها قال العيني  
 والجواب عنه اول ان في اسناده عليه العز بن جرير والظاهر انك قد قال الجاهلي حديثه لا يتابع عليه وثانيا انه يارضه لا يدل على خلافه وهو حديث  
 ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالمحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا ليس صحيحا على ان البسمة ليست من  
 الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة انتهى وقال في ربح المعاني هو موقوف على ابن عباس ولا يسلم ان عمل الرشح يجوز الاجتهاد وان قلنا  
 ان الصحيح ان الآية انما تعلمت بوقوع من الشارح كعرفة السورة مثلاً لذلك عدوا آية حيث وقعت لم ينفذ الامر لان النقل هنا جزء آية واجتهاد في قولها  
 آية بل قلنا انه لا يستقله من القرآن واجتهاد وجعلها آية من الفاتحة او لقول اذ قال ذلك ايضا عن توقيع كمن على طه واجتهاد انه توقيع انتهى -  
 وخالفهم في ذلك اى في جهر التسمية عند الجهر بالقراءة آخر من فقالوا لا نرى الجهر بها اى بالتسمية في الصلوة وفي نسخة العيني يجوز في الصلوة -  
 واختلفوا بعد ذلك اى بعد نفي الجهر بالتسمية في الصلوة فقال بعضهم يقولها سرا ومنه في بعض ذلك بوضوئه وجبوا في الحديث والراى و فقها والمصارف  
 جماعة من اصحاب الشافعي كما تقدم عن الزبلي وقال الترمذي واعلم عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان على وغيرهم  
 من بعدهم من التابعين و به يقول سفيان الثوري وابن المبارك احمد واثن لا يرون ان الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسها انتهى - وذكر  
 الحازمي ان اكثر اهل العلم قالوا لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأ بالا امام سر او يروي نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن  
 ياسر وابن الزبير والحكم وحماد و به قال احمد وحقاق واكثر اصحاب الحديث انتهى وقال الشوكاني و به قال ابو جعفر محمد بن علي بن جرير بن الحسن بن سيرين  
 وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنها الجهر بها وروى عن علي ان كان لا يجهر بها واليه ذهب الحنابلة وحماد والاوزاعي وابو حنيفة واحمد  
 وابو عبيد ومكي عن النخعي انتهى - وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية ومن ذهب الى ذلك الامام مالك في المشهورة والاوزاعي  
 كما تقدم قال الحازمي وقالت طائفة لا يقرأها سرا ولا جهراً و به قال مالك والاوزاعي وعبد الله بن عبد الرزاق الا ان مالك كان يقول لا يقرأ  
 الرجل في قيام شهر رمضان استفتح سورة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في القرآن انتهى - واحتجوا اى من ذهب الى اخفاء التسمية في  
 الصلوة ومن انكرها في الصلوة على اهل المقالة الاولى القائلين بالجهر بالتسمية في الصلوة في ذلك اى في ترك الجهر بالتسمية اذ ترك  
 التسمية مطلقا يعني صحيح كل واحد من يدين الفريقتين بما حدثننا وفي نسخة العيني قد حدثننا وحسين بن نصر بن المعارك ابو علي البلخاري  
 قال ثنا يحيى بن حسان بن حيان ابو زكريا البصري قال ثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال ثنا عمارة بن القعقاع بفتح فاقين

قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهضت في الثانية استغفرت بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال ابو جعفر في هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الحمد في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى جدي شي في هذه الركعة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأ بها في الاولى - فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن الجهم كان هذا اولى عندنا مستقامة طريقه وفضل صحته عجيبته على غيره من حديث نعيم وقالوا وما حديث ام سلمة في الذي سراه ابن ابي مليكة فقد اختلفت الذين رواه في لفظه فراه بعضهم على ما ذكرناه

ويبين جهل من ابن شبرمة يعني الكوفي ابن ابي عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمره من رواية استه قال ابن ميمون النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وثقة ابن سعد يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم بن القاسم بن سعد ليس يصح به شيء قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الشاذلي الكوفي قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهضت في الثانية بكذا عند الحامد والبيهقي وعند مسلم اذا نهضت من الركعة الثانية - استغفرت بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت والحديث الصحيح البيهقي من طريق عبد الله بن ابي اسحق عن عبد الواحد بن سنانة ولفظه عند المصنف ثم اخرج من طريق ابى بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن الحسين بن نصر بن الحارث فذكر سناده عند المصنف ثم قال فذكره بمثله واخرج ايضا من طريق ابى اسحق بن محمد بن عبد الواحد بن سنانة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهضت من الركعة الثانية استغفرت بالقرآن ولم يسكت وكذا اخرج لم يقل قال حدثت عن يحيى بن حسان بن ديسان بن المؤدب غيرهما قالوا ناعبلوا احد فذكر سناده مثله ولا يجد قوله القرآنة بالحمد لله رب العالمين لم يسكت قال البيهقي بوجه صحيح واخرج الحامد من طريق عبد الواحد بن سنانة بلفظ ثم قال هذا حديث صحيح على شرطه ولم يخرجه كذا وقال الذي على شرطه - قال ابو جعفر الطحاوي في نسخة الحسين قالوا في حديثي هذا في حديثي ابى هريرة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت اى التسمية من فاتحة الكتاب لقرأ بها اى بالتسمية في الثانية في اى في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب اى في الركعة الثانية - والذين استحبوا في نسخة الحسين يستحبون الحمد بها اى بالتسمية في الركعة الاولى لانها اى التسمية عند من فاتحة الكتاب اى في الركعة الثانية استحبوا ذلك اى الحمد بالتسمية ايضا في الثانية اى في الركعة الثانية - فلما اتفق الحديث ابى هريرة فلان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها اى بالتسمية في الثانية اى في الركعة الثانية انتفى به اى بنى قرآنة صلى الله عليه وسلم التسمية في الركعة الثانية ايضا ان يكون قرأ بها في الاولى فعارض هذا الحديث اى حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة - حديث نعيم بن الجهم عن ابى هريرة وكان هذا حديثي ابى زرعة عن ابى هريرة اولى من حديث نعيم عندنا مستقامة طريقه اى طريق حديث ابى زرعة وفضل صحته عجيبته على غيره من حديث نعيم فقد تقدم ان حديث نعيم بن الجهم حديث معلول تفرد بذكره المسلم في نعيم من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمانمائة ولا ثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة ان حديثه ان صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالمسئلة في الصلوة وقد عارض من ذكر المسلم في حديث ابى هريرة صاحبها الصحيح وحديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة اخره سلم في صحيحه وصححه البيهقي والحامد والذي يقدّم الكلام على حديث نعيم هذا الجواب عنه مفصلا عندنا اسناده المصنف رحمه الله تعالى وحاصل ما قاله المصنف ههنا ان حديث ابى زرعة عن ابى هريرة يدل على ان المسلمة ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت منها لقرأ في الركعة الثانية كما قرأ فيها الفاتحة وسنجد الحمد بها في الركعة الاولى استحب ذلك ايضا في الثانية لكونها عندهم من الفاتحة فلما اتفق حديث ابى هريرة بنوا قرأتها في الثانية اتفق بنوا قرأتها في الاولى ايضا فهذا الحديث يعارض حديث نعيم بن الجهم وهذا اولى لاستقامة طريقه وفضل صحته على غيره من حديث نعيم فان قالوا ابو هريرة الاستغفار بالقرآن لا بالاية قلنا هذا في صحت اللفظ صحيحته وظاهره وذلك لا يسوغ الا الموجب وايضا فلان اولاد ام السورة لقال بغاتحة الكتاب وبسورة الحمد و بام القرآن هذا هو المعنى في تسميتها عندهم كما في البخاري عن ابى هريرة مرفوعا ام القرآن هي السورة الثانية وفي الصحيحين عن عباد بن الصامت مرفوعا لقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة الكتاب اما تسميتها بحملة الحمد لله رب العالمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اذا اشتغرت هذه الآية دون المسلمة وهذا الحديث اسناده امرح ودلالة صحيح حديث نعيم والتألم تهي - وقالوا اى القائلون بنى الحمد بالتسمية في الصلوة واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة اى عن ام سلمة فقد وفي نسخة الحسين قد يحزن الفارق اختلفت الذين رواه في لفظه فراه بعضهم ابى هريرة عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ اسم الحمد لله رب العالمين الى آخر السورة على ما ذكرناه وفي نسخة الحسين يحذف الجاه





**وقالوا الحمد ايضا فباروه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد اتيناك سبعاً من المثاني**  
**اماً ما ذكرتموه من انها هي السبع المثاني فاننا لاننا نعلم في ذلك واحاً ما ذكرتموه من ان بسم الله**  
**الرحمن الرحيم منها فقد مرى هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد مرى عن غيره من من ينادونه في هذا الباب**  
**انه لم يجهروا بما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعاً ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله**  
**الرحمن الرحيم منها عدواً هاية ومن لم يجعلها منها عدواً نعمت عليهم آية**

نقول ايضا ولكنه لا يجزى بها وجزاها ان يكون النبي عليه السلام اخيراً بكيفية قراءته فان شئت بذلك ويحتمل ان تكون سمعتت بقراءة غيره جازياً  
فسمعتت بقراءة منه ويدل عليه انها ذكرت ان كان يصلي في بيته او يذمه لم تكن صلوته فرضاً لان عليه السلام كان لا يصلي الفرض منفرداً بل كان يصليها  
في جماعة وجزاها عن غيره المنفرد والمنفرد ان يقرأ كيف شاء من جهرا وخصواً انتهى - وقالوا اي النافون بغير التسمية في الصلوة لهم اي للقاتلين  
بجزاها في الصلوة ايضا فباروه وادعوا بغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله زاد في نسخة يعني عز وجل - ولقد اتيناك سبعاً من المثاني  
اماً ما ذكرتموه من انها هي الفاتحة هي سبع المثاني فاننا لاننا نعلم في ذلك اي ان الفاتحة هي سبع المثاني واما ما ذكرتموه من ان بسم الله  
الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة فقد ذكرنا هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره اي عن غير ابن عباس من وجوه وينا عنه في هذا الباب اي في باب  
قراءة التسمية انه لم يجزى بها اي بالتسمية ما يدل على خلوات ذلك على خلوات قول ابن عباس ان التسمية من الفاتحة وقد روي المصنف ترك الجهرية  
عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فدل ذلك على انهم لم يعدوا التسمية من الفاتحة فانهم لو عدوا التسمية من الفاتحة لجهروا بها كما جهروا بالفاتحة ولم يخلوا  
جميعاً ان فاتحة الكتاب سبع آيات بهذا القول لا جاع على ذلك بن جرير الطبري وغيره وقلل الحافظ لفظوا فيه للاجتماع لكن جازى عن ابن عباس بن علي الجعفي  
انها ست آيات وعن عمرو بن عبدي انها ثمان آيات اهد وقال بن كثير في سبع آيات بلا خلاف وقال عمرو بن عبدي ثمان قال حسين الجعفي ستة وهذا  
القول ان شاء الله فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة عدواً اي التسمية آية ومن لم يجعلها اي التسمية منها اي من الفاتحة عدواً  
انعمت وفي نسخة لعين بخلاف نعمت عليهم آية قال بن جرير الطبري واما ما ادعى اسمها انها سبع فانها سبع آيات لا خلاف بين الجميع من اقرار  
والعلماء في ذلك وانما اختلفوا في الآي التي صارت بها سبع آيات فقالوا ان الكوفة صارت سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم وروى ذلك عن  
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والنابعين قال آخرون هي سبع آيات وليس منها بسم الله الرحمن الرحيم ولكن السابعة نعمت عليهم  
وذلك قول عظم قراء اهل المدينة وثقفهم انتهى وقال النسفي في المدارك قراء المدينة والبصرة والشام وفتحها وها على ان التسمية ليست بأية من  
الفاتحة ولا من غيرها من السور وانما كتبت للفصل والابتداء بها وبهذه سبب في حقيقتهم وانما بهم ولذا لا يجزى بها عندهم في الصلوة  
وقرارة مكة والكوفة على انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي والحنابلة والحنابلة في الصلوة وقالوا قد ثبتها السلف في الصحيح  
مع الامم تبريد القرآن عماليس منه انتهى وارجح صحابنا على انها ليست من فاتحة الكتاب ما اخرج سلم في صحيحه عن ابى هريرة مرفوعاً قال قال النبي  
قسمت الصلوة بيني وبين عيسى فصفين لعبدى ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدى واذا قال الحمد لله رب العالمين قال  
الله تعالى حمدى فاذا قال ما لك يوم الدين قال حمدى وحمدى وحمدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين  
وغيره وحمدى لعبدى ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين  
قال ابو بكر الجصاص في الاحكام فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها ومن اهل علوم النبي  
صلى الله عليه وسلم ما جازوا الصلوة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فاتمى بذلك ان يكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من جهين احداهما  
لم يذكرها في التسمية الثانية انها لو صارت في التسمية لما كانت نصفين بل كان يكون الله فيها اكثر مما كان بسم الله الرحمن الرحيم ثم على الله تعالى  
لاشئ له بعد في حق وقال ابن رزقان فيه حجة قوية على ان السبعة ليست من الفاتحة قال النودى هو من اوضح اجزاءها انها سبع آيات بالاجماع خلافاً  
في اولها ثمانية اولها الحمد لله ثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد وياك نستعين ولان لم يذكرها في السبعة فيها عدده ولو كانت منها  
لذكرها في السبع بالحق التخصيص عام على جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او كما الى ما يتحقق الفاتحة من الآيات الكاملة والاول تصف  
باطل سببه الحجة المذمومة لانها اجتمعت على ان المراد بالصلوة الفاتحة وقراءتها ولا يصح الاداة الحقيقية له بعد قوله فاذا قال الحمد لله رب العالمين  
والثاني ان عوده الى ما يتحقق الفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات كما قال وقالوا ايضا ان معنى قول الجعفي  
اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مما لا يدل عليه بعد ذلك لادلة فيه على ان السبعة منها انتهى وقال ابو بكر الجصاص في حق ما قلنا اننا لم نذكرها

فلم اختلفوا في ذلك وجب للنظر وسنبتين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد مرى عن عثمان بن عفان  
ما وجد ثنا علي بن شيبه قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد لم يروي عن ابن عباس قال قلح عثمان  
ابن عفان ما حملك على ان عمد تعالي الانفال هم السبع الطول

ابن ابي عمير  
القول

الرحمن الرحيم في صنعات السورة قيل له هذا خطأ من وجهين اهد بهما انه اذا كانت آية غير با فلابد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار بالقرآن  
على ما في السورة منها وما هو وجه آخر هو ان قوله بسم الله هو نوع ذلك اسم يخص بانئذ تعالي لا يسمي به غيره فالواجب ان ياتي  
ان يكون المذكور في القصة اذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من أي السورة أتى وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث ابن سيرين في اول الباب  
ورسائي وادوية اخرى في كلام المصنف - فلما وفي نسخة بعينها ولما اختلفوا في ذلك اي في ان التسمية آية من الفاظها ام لا وجب للنظر وسنبتين  
ذلك المنظر في موضعه ان شاء الله تعالى لعل المصنف اشار الى ما ذكره في آخر الباب ان التسمية التي في سورة البقره هي في اصلها كالقرآن  
لكونها من القرآن وقد ثبتت بالاختلاف ان التسمية قبل جهر القرآن بعد ما ثبتت بذلك ان التسمية ليست من القرآن ويجازت بها  
كالمتعود والنسابة وقد رأيناها مكتوبة في فواتح السور في المصنف في الفاظها وغيرها وهي في غير ما ليست آية لذلك في الفاظها وقال العيني في  
نخب الانكحار لم يذكر الخطأ في وصفها واما على موضع آخر وانظروا انه ذكره في كتاب الرولى الكرايسى وجب للنظر انهم تفقوا على ان الفاظها صح  
آيات باختلاف الاعداد لكن الخلفات في كيفية اعدادها فكيف هو عددها بالبسملة آية منها ولم يوردوا عليها وقراوا بصريين عدوا عليهم ولم يوردوا  
البسملة ثم اتفق كلهم على ان سورة الكوثر مثلها كانت آيات وسورة الاخلاص سبع آيات وليس في ذلك خلاف لا حديثي قلنا ان البسملة من اول  
كل سورة يلزم ان تكون سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات ولم يقل به اصفا للنظر في ذلك يعني ان لآية البسملة آية من الفاظها  
ايضا قياسا على غير ما من السور ويكونها سبع آيات من غير البسملة فعلى هذا الوجه اذا جعلت البسملة من الفاظها يلزم ان تكون الفاظها ثمان آيات  
ولم يقل به احد فان قيل انما عدوا آيات السور بسورى البسملة لانه لا اشكال فيها عند من قلت فيمنهذ لا يجوز لهم ان يقولوا سورة الاخلاص اربع آيات  
وسورة الكوثر ثلاث آيات والاشكال والالواح انما هي بعض السور لو كان كذلك لوجب ان يقولوا في الفاظها انها ست آيات انتهى وقد روى عن عثمان  
ابن عفان ما قد حدثنا علي بن شيبه بن ابي عمير انما هي بعض السور لو كان كذلك لوجب ان يقولوا في الفاظها انها ست آيات انتهى وقد روى عن عثمان  
ابن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكره الملقب بالبكرى ابو الاشهب البصرى الا صم سكن بغداد من رواة ابى داود قال جدا كان صالح  
حديثه وقال ابو حاتم قال لي احمد ابى من مختلفين بعدوا قلت الي هوذة وعافان فسكت كما راى مني بذلك وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم  
صديق وقال النسائي ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست عشرة وأربعين وهو ابن عشرين وسعين سنة عن عوف بن ابى حمزة  
الاعرابى البصرى عن يزيد القاشى وفي نسخة بعينها القارى وكذا هو عن ابى حاتم بن ابي جهمي ثنا  
يزيد القارى وكذا هو عن المصنف في من شكل عن يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف عن يزيد القارى وكذا هو عن ابى داود والترمذى  
 وغيرهما وهو اولى بالموافق كتبها اهل الرجال فان الحافظ لم يذكر في اساتذة عوف بن ابى جهمي الاعرابى يزيد بن ابان الراقى ولم يذكر عوفاني  
 تلامذة يزيد القاشى وذكره يزيد القارى في اساتذة عوف الاعرابى وكذا ذكر عوفاني تلامذة يزيد القارى ثم رأيت بعضى قال في شرحه نخب الانكحار في  
 بعض النسخ يزيد القاشى وليس بالصحح لان يزيد القاشى لم يترك ابن عباس انما روى عن ابي عمير فاقول على ما هو الصواب يزيد القارى البصرى  
 من اداة الاربعة الا ان ما جرة قال بعضهما يزيد بن هرمز والصحيح انه غيره وقال ابو الجلال ثمانا مالك بن عيسى ثنا يزيد القارى كاتب عبد الله بن زياد  
 وقال ابو حاتم لا بأس به كذلك في تهذيب التهذيب في ترجمة يزيد القارى وقال في ترجمة يزيد بن هرمز المدنى قال ابن ابى حاتم يفتخروا به بن يزيد  
 القارى واخبره فقال ابن هبدي واهم به هو بن هرمز الكنعانى بن حيلة لقطان ان يكونوا اصلا وسعت ابى يقول يزيد بن هرمز بن الحسين بن يزيد القارى  
 هو سواه فاما بن هرمز فهو عبد الله بن يزيد بن هرمز وكان من ابناء اقرم لادن جالسوا ابا هريرة وليس بجدية بأس وذكره ابن حبان في  
 الثقات وقال البخارى في التاريخ الكبير يزيد بن هرمز مولى بنى ليث المدنى عن ابى هريرة قال لي على قال عبد الرحمن بن يزيد القارى هو ابن  
 هرمز قال فكرته ليحيى فلم يعرفه قال وكان يكون مع الامراء انتهى وقال في التقريب يزيد القارى البصرى مقبول من الاربعة اهد عن ابن عباس  
 قال قلت لعثمان بن عفان ما حملك على ما لا يباحث والسبب لكم على ان تقدم اى قصديتم الى الانفال اى سورة الانفال وهي من السبع الطول  
 بلذاتى نسخة الموجودة عندنا وما حملك على كم من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد القارى عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملك  
 على ان عمدت الى الانفال وهي من الثمان وكذا هو عن المصنف في من شكل الأنا من يزيد بن سنان عن عبد الله بن حمران عن عوف الاعرابى باسنادة

الطول

والى براءة وهي من المشين فخرتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطول وله تكتبا وبينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم  
نقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه آية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا  
وكذا وكذا قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله عن ذلك تخفت ان تكون منها فقرنت بينهما

وفيه الى الانفال وهي من المثاني وكذا هو عند ابى داود والترمذي والبيهقي وابن جرير وغيرهم الى الانفال وهي من المثاني قال الظاهر ان في نسخة  
الطبعة وقع من النسخ غلطا وهي من السبع الطول بدل وهي من المثاني. قال ابن جرير الطبري السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء  
والهامة والانعام والاعراف ويونس في قول سعيد بن جبيرة وقدره عن ابن عباس ما يدل على ذلك فذكر حديث الباب انما سميت براءة  
السبع الطول لطلوها على سائر سور القرآن واما المتون فهي ما كان من سور القرآن عدد آية مائة آية او تزيد عليها شيئا او تنقص منها شيئا  
يسيرا واما المثاني فانهما شيئين يتلاها وكان المتون لها اول وكان المثاني لها ثواني وقد قيل ان المثاني سميت مثاني لتنبيه الله على  
فيها الامثال والحج والعبادة وقول ابن عباس وروى عن سعيد بن جبيرة انه كان يقول انما سميت مثاني لانها تليت فيها الفرائض والحج وقد قيل  
جماعة كثيرة عددهم القرآن كله مثان وقال جماعة اخرى بل المثاني فاتحة الكتاب لانها تلى قرأتها في كل صلوة واما المفصل فانها سميت مفصلا  
لكثرة الفصول التي بين سورها بسم الله الرحمن الرحيم انتهى محمدا. والى براءة هي سورة براءة وهي سورة التوبة وهي اشهر اسما لها وما اخرى  
تزيد على العشرة قال الجاهل وهو من المشين لكونها مائة وعشرين آية والمئين جمع المائة وهل المائة مائة كفي والبايعوض عن الواو اذا جمعت المائة  
قلت متون ولو قلت مات جازكذا في البذل. فخرتم بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة وجعلتموهما في السبع الطول.  
وله تكتبا بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال الطبري وتوجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول قصرا  
عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غير المفصل بينها وبين براءة انتهى وقال في البذل حاصل السؤال امور الاول ان سورة الانفال  
سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبعة وبعين آية فالتموهما في السبع الطول والثاني ان البراءة هي سورة طويلة لان فيها مائة وثلاثون آية  
يناسب لها ان يكون من الطول فادخلتموهما في المئين والثالث ما كتبت بينهما بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان ينزل وفي نسخة يعني تنزل. عليه الآية وعند احمد قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما ياتي عليه الزمان ينزل عليه من سور  
ذوات العدد وكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده وكذا عند الترمذي والحاكم وغيرهما نحوه وعند ابى داود قال عثمان كان النبي  
صلى الله عليه وسلم ما تنزل عليه الآيات يدعو بعض من كان يكتب له فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوهما في سورة التي يذكر  
فيها كذا وكذا لقصته هو ودكاية يونس. وكانت قصتها اي سورة الانفال شبيهة بقصتها اي قصته سورة براءة وكجود لعكس لوسل  
المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قالوا لهم لعنهم الله ونحوه وفي بنو العبد يقول في الانفال فانها تليها وقال ابن جرير ان الانفال  
سميت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحل ان هذا ما ظهر في امر الاقتران بينها  
كذا في البذل ثم الذي يظهر في ان وقع في حديث الباب حدث من النسخ فقد يقع عند ابى داود وفيه بعض من كان يكتب له ويقول له في سورة  
الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت  
من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وكذا هو عند الترمذي واحمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم بمعناه وكذا هو عند المصنف في  
مشكل الآثار من طريق عبد الله بن جرير عن عوف باسناده ولفظه فيقول شعوب هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآيات قال  
شعوب هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن قال ابو جعفر يعني  
نزلوا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وكذا اخرج الحاكم من طريق هود بن غايقة عن عوف نحوه واخرجه المصنف في هذا الباب ايضا من طريق  
ابن غايقة عن عوف قال الذي يظهر من مجموع تلك الروايات انه سقط من قول الناصحين في رواية الباب بعد قوله فيقول اجعلوا في السورة التي يذكر  
فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزلوا وكانت قصتها شبيهة بقصتها كما هو لفظ ابن جرير الا  
ان في رواية فيقول شعوب هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآيات قال شعوب هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا  
كون سورة التوبة من سورة الانفال هي في سورة التوبة منها ام لا وعند الترمذي واحمد والحاكم فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها  
مخفت ان يكون سورة التوبة منها اي من سورة الانفال وعند ابى داود قلنت انها منها وكذا هو عند احمد والبيهقي وعند الحاكم قلنت انها منها  
فقرنت بينهما اي بين الانفال والتوبة وعند الترمذي في كل ذلك قرنت بينهما وكذا عند ابن جرير والبيهقي والمصنف في المشكل عند احمد في قوله في سورة

ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول

ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وعند البيهقي ولم جعل بينهما سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها عند ابى داود وغيره وضعتها في السبع الطول  
 هكذا عند الترمذي وابن جرير وفي بعض النسخ الطوال وكذا هو عند احمد وغيره وقال الطبري اجتمعوا على ما وجدناه في قوله من جواب ان الالف وال  
 البراءة نزلة منزلة سورة واحدة وكلمت السبع الطول بها انتهى وقال في لفظه واختلفت في ترك البسلة اولها واول سورة براءة فقبل لانها  
 نزلت بالسيف والبسلة امان وقيل لانهم لما جموا القرآن شكلوا به في الالف والفاء واحدة او اثنتان ففصلوا بينهما بسطر لانه في غير ذلك لم يكتبوا فيه  
 البسلة روى ذلك ابن عباس بن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن انتهى وقال السيوطي في الاتقان اما سورة ثمانية واربع عشرة  
 سورة باجماع من يعتمدون قول ثلاث عشرة بحكم الالف والفاء وبراءة سورة واحدة واخرجه ابو الشيخ عن ابى روق قال الالف والفاء وبراءة سورة واحدة واخرجه  
 عن ابى رجا قال سالت الحسن عن الالف والفاء وبراءة سورتان ام سورة قال سورتان وقيل مثل قول ابى روق عن مجاهد واخرجه ابى حاتم عن عبيد بن  
 واخرجه ابن اسنينة عن ابن ابي عمير قال يقولون ان براءة من ليسا لوك وانما لم يكتبت في براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من ليسا لوك وشبهت  
 اشتباهه الطبري وعدم البسلة ويرد تسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلامها ونقص حكايا الاتقان ان البسلة ثابتة براءة في مصحف ابن مسعود قال لا يجوز  
 بهذا انتهى وقال الحسين واختلفت في سبب سقوط البسلة من اولها فقبل لان فيها نقص العهد والعسر في الجاهلية كانوا اذا نقص العهد لزم فيهم وبين  
 قوم لم يكتبوا فيه البسلة ولما نزلت براءة بنقص العهد قرأوا عليه على رضى الله عنه ولم يسئل جريرا على عادتهم قيل لان عثمان رضى الله عنه قال في الالف  
 من اولها من ازل فذكره في الباء في قول لما سقطوا اولها سقطت البسلة مروى عن عثمان ايضا قالوا لك في رواية ابن جربان ابن القاسم وقال ابو جربان  
 بلغني ان براءة كانت قد اقبلت بقرعة او قربا فذهب منها فلذلك لم يكتبت البسلة قبل لما كتب المصحف في خلافة عثمان اختلفت اصحابه فقال بعضهم  
 براءة والالف سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فنكر بينهما فرجة لقول من لم يقل لهما سورة واحدة وبراءة قال خارجة والبعصم واخره قول روى  
 الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال سألت عليا رضى الله عنه عن ذلك فقال لان البسلة امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان قال القشيري  
 والصحاح ان البسلة لم يكتبت فيها لان جرير بن عبد الله بن جهم قال قال المصنف جرير بن عبد الله تعالى في مثل الالف والفاء في هذا الحديث روى هشام بن عمار  
 ظن عثمان انها سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انها سورتان واذا كان تحريرا لقرآن على ما في حديث ابي بصير بن عبد الله الذي ذكرناه قبل هذا الباب  
 وجب ان يكون سورتين كما قال ابن عباس وتبينها في الوقتين للذين كان نزولها فيه يدل ايضا على انها سورتان لا سورة واحدة وذلك ان  
 الالف نزلت بعد ثم اسند بن سعيد بن جرير بن ابن عباس قال قلت سورة الالف قال نزلت في يد قلت فالحمد لله قال في بني ابي بصير قال ابو بصير  
 وبراءة ما كان في سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت ثم اسند بن البراء يقول آخر آية نزلت يستغنى عن الله فيكم في الكلام وبراءة نزلت براءة  
 قال ابو بصير في ذلك تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة باسنة من الالف هذا ما علمنا لم يقل ذلك الا اذا كان مثله الالف بالرى وانما قاله  
 توفيقا لان مثله لا يوجد الا بالتوقيت ثم اسند عن ابن عباس قال كان جرير بن عبد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم  
 ان السورة قد انقضت وفي خبر عن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو بصير فاخبر ابن عباس  
 في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه من الله وحيل يعلم به آخر السورة وفي ذلك قد دل على ان الحقيقة فيما اختلفت عثمان وروى  
 ما قاله يوفيه لما قد وقت على ذلك مما لم يوقت عليه عثمان ثم اسند عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انما قد اخطا علما براءة قد وقعت في ذلك دون الالف او دخل الالف في ذلك دون براءة وفي ذلك ما قد دل انها سورتان واسند بن ائمة  
 حرفوا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالفصل قال ابو بصير فافترى  
 ان الالف من المثاني وان براءة من المئين ان في ذلك قد دل على ان كل واحدة منهما غير ما جعلتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى كل امة منها  
 مكان ما اعطى الاخرى مكانه وفي ذلك ما قد دل على انها سورتان لا سورة واحدة وفي التحريف الذي ذكرناه ما قد حقق ذلك ايضا وقد ذهب آخرون  
 الى ان تركيم الكتاب التسمية بين الالف والفاء وبراءة الغير المعنى الذي ذكره ويكرهون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته اى كانت بالقرآن قديما وحدثا  
 الى ان توفاه الله ويكرهون انما كان تركيم لكتابتها بين الالف والفاء وبين براءة لان التسمية حروف حمزة سورة براءة ليست من هذا المعنى الذي سجدت  
 ما يراى في الرحمة وانما هي نقص عبود وانما ذات وتوحيفات وابانها نفاق ممن نافع الله ورسوله واتممت به ما اتتمت من العذاب التحديد في النار فلم يروا  
 ذلك ان يكتبوا اولها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لانه في واما هو اضدادها وبراءة مذهب من يتكلم في هذه المعاني على غير وجه الاتقان

صحة قول ابن عباس في براءة سورتان

### قال ابو جعفر فهذا عثمان يحبني هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم له تكن عنده من السورة وانما كان يكتبها في فصل السورة وهي غيرهن

وقد دخل على اهل هذه المقالة ان في كتاب الله عز وجل سورتين من سور العذاب وقد كتبت قبل كل واحدة منها سطر التسمية ويل لكل بموعظورة  
وتبت يد ابي لهب وتب فدل ذلك على ان سورة العذاب يكتب لها التسمية كما يكتب قبل سورة الرحمة وكان آخرون يقولون انما تركها كتابها  
قبل سورة براءة اعظاما للتسمية من خط المشركين بها ففسد هذا القول ايضا بما في كتاب الله عز وجل ما يرد في كتاب سليمان الى صاحبه سب الكعبة  
الذي اعلمت صاحبه سابقا وهما من سليمان واد بسم الله الرحمن الرحيم وهي وهم مشركون دل على ذلك قول الهذلي وحدثنا وهما السجدة في الحسن  
من دون الله وباني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما به الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الذي هرقل وفيما ذكرنا اباحة ابتداء خطيب  
المشركين بالتسمية ولما اتقى القولان الاخران ولم يكن في الباب سواهما وسوى القول الاول ثبت الاول انتهى وقال في روح المعاني العلم ان  
آية وسوره بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم اما ترتيب لاى فلو انه توقيفيا مما لا شبهة فيه حتى نقل جمع منهم الزركشي وابو جعفر الاجماع عليهما غير خلاص  
بين المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك وما يدل بظاهرة من الآثار على انه اجتهادي معارض سادق من درجة الاعتبار واما ترتيب السور في  
كونه اجتهاديا او توقيفيا خلاف واجه على الثاني قال ابو بكر الانباري انزل الله تعالى القرآن كله الى السماء الدنيا ثم فرقة في اربع وعشرين مكانا  
السورة تنزل في الامم مجيئة والآية جوا بالمتسخ في وقت جبريل النبي صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن  
وقال الكوفي ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى في اللوح المحفوظ وعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجمع  
عنده منه وعرض عليه في السنة التي توفى فيها مرتين وقال الطبري مثله وهو المروي عن جميع غير الالهة في شكل على هذا فذكره في حديث الباب ثم قال في هذا  
يدل على ان الاجتهاد دخل في ترتيب السور ولهذا ذهب البيهقي الى ان جميع السور ترتيبها توقيفي بالبرادة واللفظ وله ان شرح صدر الامام الحسيني  
لما ضاق ذرعاً عن الجواب الذي يشرح له صدر هذا الفقيه هو ما نشرته له صدر المصحح الفقيه من ان ما بين الوجودين الآن موافق لما في اللوح من القرآن  
وحاشا ان يهل صلى الله عليه وسلم امر القرآن وهو ذو رتبة ويربان شريفة فلا بد انما من التصريح بمواضع الآي واسودا من الرتبة بهم ذلك كما جاز  
الصحاب في اكمال على هذا الترتيب وعدولهم عما كان اولاً من بعضهم على غيره من الالسايب وهم الذين لا تليق قياتهم باطل ولا يصدم عن اتباع الحق لوم  
لأنهم ولا تقول قائل اقوى دليل على انهم وجدوا ما افادهم علما ولم يدع عندهم خيال ولا دابة وما عثمان رضي الله عنه وان لم يقف على ما يقف عليه القطع في رتبة  
والانفال وقل ما فعل بنا على ظنه الا ان غيره وقع وقيل ما فعله ولم يتوقف وكلم عرضي الله عنه موافقات لربه ادى اليها طمأنينة لئلا يفتن بها المؤمن  
التي ظفر غيره بتحقيقها من النصوص والرموز فسكت على ان ذلك كان قبل فعل عثمان عند التحقيق ولكن لما رخصت الاقلام وجفت الصحف واتجعت الكلمة  
في ايامه اقتدت المسلمون في سائر الاوقات بما مر سبب ذلك ليه وقصر من دونهم عليه واسوال منه وجوابه ليسا قطعيين في الالهة على الاستقلال الجواز  
ان يكون السؤال للاستحباب عن عدم مخالفة الجواب لا بداهة على ما خطر في البال وبالجملة لاجتماع الامة على هذا المصنف لا يشيخ ان يصاغ الى احواد  
الاخبار ولا يشترط ان تطلع غرضاً لاثار فانهم اتقى حديث الباب خبر جبريل واذا دعوا عن عربون بن شميم عن زيد بن ايوب عن مروان بن معاوية والتمت  
واين جبريل الطبري عن محمد بن بشارة عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابان بن عدي وسهل بن يوسف والحاكم بن طريق بوذة بن خليفة والبيهقي بن طريق  
اسحق الازرق والامام احمد عن يحيى بن سعيد بن سعيد عن اسمعيل بن ابراهيم عشرتهم عن عوف بن ابى جليله الاعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس  
نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حدث عوف بن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من ثمانية من اهل البصرة ويزيد بن  
ابان الرقاشي هو من ثمانية من اهل البصرة وهو اصغر بن يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي اما يرد عن انس بن مالك انتهى وقال الحكم بن ابي عبيد بن جريح عن طريق  
الشيخين ولم يخرجها ووافقه الذهبي واخرجه ايضا الامام المصنف في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن حمران عن عوف بن اساده نحوه والنسائي وابان بن  
في صحيحه كما في التفسير لابن كثير قال ابو جعفر الطحاوي فهذا عثمان يحبني هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم له تكن عنده من السورة وفي  
نسخة يعني من السورة وانما كان يكتبها اي يا مريكة به التسمية في فصل السور وهي اي التسمية غير من اي غير السور قال ابو بكر الجعفي  
في الاحكام اخرج عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضا فلوكات  
من السور ومن فاتحة الكتاب كعرفته الكاتبة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها  
وذلك ان يسيل العلم بمواضع الآي كجوبا لاى نفسها فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكاتبة دون نقل الآحاد وجبان يكون كذلك علم  
مواضع ترتيب الآي انه غير جائز لاحد زالة ترتيب آي القرآن ولما نقل شيء من مواضع الآي فهو فاعل ذلك بخلافه من اهل الالهة وقرن

فمن ذلك خلاف ما ذهب إليه ابن عباس نزل من ذلك وقد جازت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إلى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انما كانوا لا يشعرون بها في الصلاة حدثنا بهذا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 قال ثنا اسمعيل بن علي عن الجريدي عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مفضل عن ابيه قال رايت

فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من اوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كما نزل الاي وكومضها من سورة النمل فلما نزلت في ذلك لينا من  
 طريق التواتر الموجب للعلم لم يجدوا انا اشتهاء في اوائل السور فان قال قائل قد نقلوا اليها جميع ما في الصحف على ان القرآن وذلك كان في  
 اشتهاء من السور في موضعها المذكور في الصحف قيل له انما نقلوا اليها كتبها في اواخرها ولم ينقلوا اليها منها وانما الكلام بيننا وبينكم في انها  
 من هذه السورة التي هي مكتوبة في اواخرها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت في هذه المواضع لا على انها من السور وليس يصلها بالسورة في  
 الصحف وقراءتها من وجهين ان يكون منها لان القرآن كله بضمه متصل ببعض ما قبل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من اجل ذلك  
 ان يكون الجميع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل اليها الصحف وذكر وان ما في هذه السور على نظامه وترتيبها فلولا كان من اوائل السور  
 انقل المستفيض لبينا ذلك وذكر وانها ليست من اواخرها فلا تشبه قيل له هذا يترجم من يقول انها ليست من القرآن فاما من على القول انها  
 منه فهذا السؤال ساقط عنه فان قيل ولولا لم تكن منها العرفة الكافة حسب الزمت من يقول انها منها قيل له لا يجب ذلك لانه ليس عليهم نقل كل  
 ما ليس من السورة انه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن انه ليس منه وانما عليهم نقل ما هو من السورة انما هو القرآن انه ليس  
 فاذا لم يرد نقل المستفيض يكونها من السور واختلفت في لم يجدوا انا اشتهاء كاشفات القرآن نفسه وقيل ايضا على انها ليست من اوائل السور  
 ما عدا ما عدا جعفر بن ابيان فذكر باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفقت لسانها حتى تخبره  
 تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت آية واحدة وثلاثون آية وذلك  
 خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عليه ايضا اتفاق جميع قراء الامصار وفتحها بهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع  
 آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما هذا فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشكال فيها عندهم قيل له فكان لا يجوز لهم ان يقولوا سورة الاخلاص  
 اربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والاربع انما هي لبعض السورة ولو كان كذلك لوجب ان يقولوا في الفاتحة انها ست آيات وهي

فهذا ما ثبت عن عثمان فلات ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك اي من كون بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة كما رواه ابن جريج عن ابي  
 سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد اخرج ابو داود وعنه ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن  
 الرحيم واخرجه ايضا الحاكم كما نقل الزبيدي وقال انه صحيح على شرط الشيخين واخرجه البيهقي من طريق ابي داود باسناده مثله واخرج ايضا من  
 طريق اخر عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون القضاة والسورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة  
 قد انقضت وقد جازت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجردون بها في

في الصلاة فهذا ايضا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة عند ثمانية من سليمان الكوفي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن محمد بن ابي  
 الكوفي قال ثنا اسمعيل بن علي بن ابراهيم بن مقسم البشير البصري المعروف بابن علي بن الحافظ عن الجريدي عن جهم الجهمي في قوله اول  
 كسر التانية وسكون بينها نسبة الى جبريل بن عبد بن فضالة بن قيس بن ثعلبة وهو سعيد بن اياس ابو سعيد البصري من رواية الستة قال  
 احمد الجريدي حدثنا اهل البصرة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تميمي حفظه قيل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث وقال النسائي  
 ثقة انكر ايام اطاعون وقال ابن حبان ثقة ان شاء الله الا انه اختلط في آخر عمره وقال احمد سالت ابن علي بن ابي عمير الجريدي اختلط قال لا  
 كبر الشيخ فرق وقال العجلي بصري ثقة واختلط باخرة ولا عنه في الاختلاف يزيد بن هارون وابن المبارك بن ابي عدي وكما رو عنه مشي يولاه  
 اصغار فهو مختلط انما الصحیح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علي بن عبد الوالح من اصحابهم سماعا من قبل ابن خلط ثمانين توفى سنة اربع  
 واربعين مائة عن قيس بن عباية بن عجله اوله وتخفيف الموحدة ثم حتمانية ابو نامة الحنفي الرائي وقيل الضبي البصري من رواية الاربعة قال ابن  
 معين بصري ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عن ثوبته وقال الخطيب لا اعلم احد رآه بكذب ولا بدعة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره  
 البخاري في الاوسط فثبت ثمانين عشرة الى عشرين مائة - قال حدثني ابن عبد الله بن مفضل عن ابيه في ترك الجهر باليسنة وعنه ابو نامة  
 الحنفي قيل سمعته يقول ثبت كذا في مستدرك حنيفة للجاني كذا في تهذيب التهذيب وكذا ثبت في مسند الامام احمد وعنه  
 الطبراني كما في نصب الرتبة حسن حديثه الترمذي وذكره الاربعة عن ابيه عبد الله بن مفضل الرائي بن ابي ذر ابن جبره قال وقام اريت

وجلا اشده عليه حد ثاني الاسلام منه فسمعي وانا اقر باسم الله الرحمن الرحيم فقال في بني ابيك  
والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله واني بكسر وميم وعثمان فلي اسمها  
من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين

وهذا مقوله يزيد بن عبد الله بن مفضل قال الرغب وتعليب يعير به عن النفي نحو قوما يفعل فلان كذا وهذا يصح ان يستثنى منه على حد الاستثنى من  
النفي فيقال قوما يفعل كذا الا انما عدا اوقاما وما يجري مجراه انتهى - رجلا هكذا عند ابن ماجه وقيل اريت رجلا وعند احمد والترمذي ولم ارا اصله من صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشده عليه كذا عند ابن ماجه وعند احمد والترمذي كان الفضل ليه - حدثنا نقيب علي التميمي واراويه الامم الحديث الذي كان  
في عصر النبي عليه السلام ووافي ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كذا في نخب لانكاره في الاسلام منه كذا عند احمد وعند ابن ماجه في الاسلام  
حدثنا احمد والترمذي الحديث في الاسلام يعني منه قال يعني في نخب لانكاره معناه وروى في قتيبة جدي الرجل اشده عليه الحديث في الاسلام منه  
فتكون ماصصة انتهى وقال في الخراج الحاخمة عاصدان اباها كان اشدا كما راها بالبعثا والمخشات اه وقال في الكوكب الدرر في معنى الحياة ان كل  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الاسلام لكن ابي كان من بنين اشده منهم فحين في الباقين الحديث في الاسلام انتهى فسمعي  
زاد الترمذي ابي وانا في الصلوة - وانا اقر باسم الله الرحمن الرحيم كذا عند ابن ماجه وعند احمد وغيره وانا قول بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابى بشر اللؤلؤ  
في الكسبي سمعي ابي جهم بسم الله الرحمن الرحيم فقال زاد الترمذي لي - ابي بنى بك اعند احمد والترمذي وابن ماجه وفي بعض النسخ ياتي وكذا عند اللؤلؤ ابي  
ابيك وزاد الترمذي ابي في حديث ابيك والحديث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وميم وعثمان ولم يذكر عليا لان  
عليا عاش في خلافة ابى بكر ووافي ايامه في المدينة الا يسيرا فلعل ابن مفضل لم يدرك ولم يصب صلوة كذا في الخراج الحاخمة وكما ان يكون ذكره سقط عن  
بعض الرواة كما سقط ذكر عثمان عن بعضهم كما عند اللؤلؤ والبيهقي وقد ثبت عن علي ترك الجهر بالتسمية في الصلوة كما سياتي عند المصنف فلم يسمعا  
اي التسمية من بعدهم ابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وميم وعثمان وعند احمد والترمذي فلم يسمعا احد منهم يقولها فلما اقبلها عند البيهقي فما  
سمعت احدا منهم يقر باسم الله الرحمن الرحيم وعند اللؤلؤ فكانوا لا يفتخون بالجهر بالتعليق لكن اذا قرأت فقل وعند الترمذي اذا كانت صلوات  
فقل الحمد لله رب العالمين فانه انما سمعته راسا يعني لا يقول لا سرا ولا جهر لكن كل على الجهر اذا السماع عادة تتعلق بالجهر والي اخبار  
الترمذي في الترجمة قالوا اطيب وقد وقع ذلك مخرجين من الدولابي كما تقدم والطبراني كما في نصب الراية قال الزبلي وهذا الحديث مما يدل على ان  
ترك الجهر عند من كان يراهم من بنين النبي صلى الله عليه وسلم يتوارثه شاغرين منهم وهذا وحده كانت في السنة لان الصلوات الجهرية دائمة صابحا ومساء  
فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لم يقع فيه اختلاف ولا اشتباه وكان عليه السلام بالانظار ولما قال انهم لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاء الراشدين  
ولاقال عبد الله بن مفضل ذلك ايضا وصاه حدثا ولما استمر على اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ونقام على ترك الجهر يتوارثه اخيه من اهل الجهم وكل  
جاؤهم يجري الصلح والمهذب بلطف من ذلك الاشتراك جميع المسلمين في الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة ومن من انسان لا يحتاج الى  
صالح ولا مدون يحتاج به يمكث مدة الاحتياج اليه ولا يظن غافل ان اكار بالصحابة والتابعين اكثر اهل العلم كانوا ايد الطوبى على خلاف ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى والحديث اخرج ابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة باسناده نحو سياتي المصنف والترمذي عن احمد بن شعيب عن  
اسماعيل بن ابراهيم بن ابي عبيد بن اسامة بن جهم عن اسمايل بن اسامة بن جهم عن انس بن مالك بن اسامة بن جهم عن اسامة بن جهم عن اسامة بن جهم  
طريق لا يشترط في محله كما هو عن ابي نعيم قيس بن عباد بن الحنفى باسناده مختصر قال الزبلي ورواه احمد في مسنده عن عدي بن ابي نعيم عن ابي عبد الله  
ابن مفضل قال كان ابوا اذ سمعنا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول ابي بن مفضل مع النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وميم وعثمان سمع احد منهم يقول  
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن يزيد عن ابن عبد الله بن مفضل عن ابي مفضل ثم اخرج عن ابي سفيان بن عيينة بن  
شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مفضل عن ابي قال صلوات خلفت امام فحبر باسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوة قلت ما هذا غيب عنا هذه ابي  
اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى واخرجه ايضا في مسند الامام ابي حنيفة عن الامام ابي حنيفة  
عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مفضل انه صلى خلفت امام فذكر نحوه وفي حديثه فلما انصرفت قال يا عبد الله احبس عننا نعمتك هذه قال جهم  
وروي جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل وهو بصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن  
مفضل انتهى قال الترمذي حديث عبد الله بن مفضل حديث حسن قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحافظ ابن حجر وانه حديثه وانكره على الترمذي تحسبه كان حديثه  
وابن عبد البر والمخطيب قالوا ان ملار على ابن عبد الله بن مفضل وهو مجهول انتهى وقال الزبلي ابا بطريق هذا الحديث في قولنا ثلاثه ورواه هذا الحديث

٤٩  
٢

3



وكما حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عاصم قال الثنا سعيد بن ابي عمير عن قتادة عن انس  
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين

عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وعبد الله بن بريدة وهو  
اشهر من ابن ثني عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه لا يثبت به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد  
كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجباله عن ابن عبد الله بن مغفل برواية يؤول الى الثالثه عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن سبي  
عبد الله بن مغفل وهو الذي يروي عنهم يزيد وزاد محمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يتحتمون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو  
واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا نتائج حتى يخرج بسببه وانا رواه غيرهم من الثقات وبالجملة فهذا حديث مرشح في علم الجهر بالتسمية  
وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا يزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن صحيح به لاسيما اذا تعدت شواهد وكثرت متابعاته  
والذين يتكلموا فيه وتركوا الاجتهاد به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو ضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم به انه موضوع ولكن  
الشيخي في تضعيف هذا الحديث حيث قال في كتاب المعرفة بعد ان رواه من حديث ابي نعامة هذا حديث تفرد به ابو نعامة وابو نعامة بن عبد الله بن مغفل  
فلم يصح بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما تقدمنا وقوله ابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل  
لم يصح بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لان في صحة الاسناد ولكن سلطنا فقد قلنا انه حسن والحسن صحيح به انتهى مختصرا وقال الشوكاني قال ابو الفتح البصري  
والحديث صحيح ليس هذا لانه الجاهل في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة عالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان عبد الله بن مغفل سبعة اولاد سبي بل انهم  
يزيد وماري اكثر من اذ لم يرو عنه الا ابا نعامة فحكاهم المستور قال وليس في رواية هذا الخبر من تهم كذب فهو جاز على رسم الحسن بنده واما تعليقه بجهالة  
المدكور فانه لا يخرج عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره واما قول من قال غير صحيح فكل كذلك انتهى وكما حدثنا في نسخة ابي بصير بن محمد وكما  
ابو بكر بن قتيبة البصري قال ثنا ابو عاصم بن نبييل بن حجاج بن محمد البصري وسعيد بن عامر الضبي ابو محمد البصري قال الثنا سعيد بن ابي عمير عن ابي  
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءه اى  
في الصلوة بالحمد بضم الدال على الحكاية قاله الخالفة لثنا رب العالمين اى بهذا اللفظ وهذا ظاهري في عدم الجهر بالبسملة وتاديله على الراءه ام سورة يوقف  
على ان سورة كانت سمي عندهم بهذه الجملة فلا يعجل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الابدل قاله العيني وقال الترمذي قال الشافعي انما سمي  
بالله في ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين حناه انهم كانوا يمدون بقراءة فاتحة الكتاب قبل البسملة  
وليس حناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ولتقبة ابن دقيق العيد في شرح العمدة بقوله وبذلك لقوى لانه اذا جرى مجرى الحكاية فذلك  
يقضي البشارة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتوح به وان جعل اسم سورة الفاتحة لاسيما بهذا المجموع عن الحمد لله  
رب العالمين لاسيما سورة الحمد لو كان لفظ الرواية كان يفتح بالحمد لقوى هذا المعنى فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة اى بالبسملة بعضها عند المحدثين  
لهذا الحديث انتهى واما جواب عن الخالفة في الفتح فقال وتختلف في مراد ذلك فقيل لى كانوا يفتتحون بالفاتحة وبذلك من ثبوت البسملة في اولها وتلقب  
بانها انما تسمى الحمد فقط واجبت منع المصدر مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث  
ابى سعيد بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ارا املك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين بى اسبغ المتاني وقيل  
المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ مسكنا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤوا الحمد  
الرحمن الرحيم سرا انتهى قال الزبيدي في شرح الاحياء لكن ليكره على الشافعي حديث ابي سعيد بن ابي هذا فان كان على اطلاق سورة على هذا  
المجموع دل ايضا على ان البسملة ليست من سورة فانه قال بى اسبغ المتاني فلوكانت البسملة آية منها كما يقول الشافعي كانت ثمانيا  
لانها سبع آيات يؤن بالبسملة انتهى وقال الحديث اذ يلحق حمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على سورة لا الاية مما استبداه القرينة ونحو الانباء  
الصحيحة لان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والناس كما يعلمون ان الفجر كتمان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود واشبهه لغيره  
الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة تكليف تجوز ان يظن ان اساقفة تعظمهم بهذا انهم سألوه عنه وانا مثل هذا مثل من يقول فكانوا  
يركعون قبل السجود وكانوا يخرجون في العشاءين والفجر ويخافون في صلوة الظهر والعصر والشاء علم وايضا فلوا يرا الافتتاح بسورة الحمد  
كانوا يفتتحون القراءه بام القرآن او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم واما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل

وكما حد ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول يقول صلوات خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فقلوا اسمع احكاماً منهم يخرجهم بسم الله الرحمن الرحيم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد حتى يقولوا وما تسميتها بالحرف فقط ففوت متأثر يقولون فلان قرأ الحمد يا هذا من قوله وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد ثم يقرأون العامين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح واني للمخالف ذلك كما تنهى والحدوث اخرجه ابن الجارودي في المنتقى عن ابي سويلح عن ابن ادرس عن عقبته واني خالد بن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صلوات خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فلم يخرجوا بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه النسائي عن ابي سويلح عن عقبته بن خالد بن عتبة واني بكر وعمر وعثمان قال صلوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يخرجهم بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الامام احمد بن حنبل وعثمان عن بهام عن قتادة عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبيرة بالحمد ثم يقرأون العامين في الصلوة وعند الضاعن ابي كامل عن حماد بن عمار بن عبد الرحمن بن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القرآن بالحمد ثم يقرأون العامين وهذا السباق اخرجه ابوداود ومن طريق هشام بن سالم بن عمار بن عوف بن ابي عوانة وابن الجارود بن طريق ابوبن شبة عن قتادة باللفظ المذكور الا ان عندهم يفتتحون القراءة - وكما حدثنا وفي نسخة اخرى يعني بحديث وكما سليمان بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن جعفر ابو عبد الله الرضا في قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صلوات خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يخرجهم بسم الله الرحمن الرحيم والحدوث اخرجه النسائي من طريق عقبته بن خالد بن عتبة وغيره باللفظ اصنف كما تقدم واخرجه ابن الجارودي في المنتقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شعبة بلفظ صلوات خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلم سمعهم يخرجون بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعت قال لم واخرجه البخاري عن حفص بن عمر بن شعبة بلفظ كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد ثم يقرأون العامين قال ابا حفص اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه بلفظ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد ثم يقرأون العامين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود والطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر والدور شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر والفظين بنو الاذن ثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراباً من شعبة لانا نقول قدر رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه بالفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق ابوبن شبة والترذلي بن طريق ابي عوانة والبخاري في ابوداود ومن طريق هشام الدستوائي والبخاري في ابن حبان بن طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق بهام بن سلمة عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاذاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قرح بعضهم في صحته يكون الاذاعي رواه عن قتادة مكاتبه وفيه نظر فان الاذاعي لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد بن حنبل في حديثه عن يعقوب بن زريق وعبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله السلمي ثنا شعبة عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ لم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعت من الشرح قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه الصلوة فيجوز ان يكونوا يقرؤنها سرّاً ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ لم يكونوا يخرجون بسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عن النسائي وابن حبان وجماعة عند الاذاعي وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عن عبد الله بن جعفر بن عبيد الله بن عمار بن قتادة ولا يقال هذا اضطراباً من قتادة لانا نقول قدر رواه جماعة من اصحاب انس عند ذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج والبخاري في صحيحه من طريق اسحاق بن عمار والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري في غير طريق مالك بن نيار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحاق بن يعقوب واني بكر وعمر وعثمان بن طريق ثابت البناني عن انس بن مالك بن طريق منصور بن داود وابن حبان بن طريق ابي تلابر والطبراني من طريق ابي حنبل بن علي بن الحسن بن لفظ الثاني للخبر فبين هذه الالفاظ كل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الخبر ويؤيده ان لفظ رواية يعقوب بن زريق في قوله بسم الله الرحمن الرحيم واخرج من ذلك رواية الحسن بن انس عن عبد بن خزيمه بلفظ كانوا يفتتحون بسم الله الرحمن الرحيم فانه في هذا التعليق من علمه بالاضطراب كما بن عليه لان الجمع اذا امكن تعيين المعنى اليه واما من قدح في صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انساً عن هذه المسئلة فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه والسائلني عنده احد قبلك ودعوى ابي شامة ان النسائي عن ذلك نوابين فضول ابي سلمة بل كان الافتتاح بالصلاة او الحمد وسوال قتادة بل كان يبدأ بالفتحة او غير ما قال ويدل عليه قول قتادة في صحيحه من ان النبي





وكما حدثنا ابوامية قال ثنا سليمان بن عبيد الله السرقى قال ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن بن الحسن بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وابوبكر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسمعيل بن عمار عن ابن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا علي بن ابي وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى جبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وابوبكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

وكما حدثنا وفي نسخة الحسين بن حفص وكما رواه ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرضى ابو ابي الخطاب الانصارى من رواية الترمذى وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق ما رأيت الاخير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات واليعقبى فى الضعفاء قال ثنا محمد بن فتح اولادنا وثالثه وسكون ثابته ابن الحسين بالضم الازدى الهلبلى ابو محمد البصرى نزيل المصيصه من واة انسا دا بن ماجه فى التفسير قال يعقوب بن ابي ثقفى روى عن رجل صالح كان من عقلاء الرجال وقال ابو داود وكان عقل بل زانده وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد الجش من لا ياكل الا الحلال المحض وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا قال البخارى فى التاريخ الكبير مات سنة ست وتسعين هـ عن هشام ابن حسان الازدى البصرى عن ابن سيرين بن محمد الانصارى البصرى والحسن البصرى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لم اتفق على لفظ طريق ابن سيرين عن انس بن سيرين عن غير المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم تخرج لفظ حديث ابن قبل هذا الى يشد وكما وفى نسخة الحسين بن حفص وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى منسوب الى بيت المقدس هو بل وزن سجد ومحمد كذا فى الترمذى فى هذا الكتاب عن محمد بن كثير ومحمد بن عيسى الطباع وفى مشكل الآثار من الهبة بن جميل وروى عن المصنف رحمه الله تعالى ثمانية احوادث فى هذا الكتاب فى هذا الموضع وفى القراءة فى صلوة المغرب وفى صلوة الخوف وفى سجود التلاوة وفى بلوغ الرض والمراة وروى عنى فى المشكل حديثا واحدا وروى عننا ايضا الطبرانى فى مجمع الصغير قال ثنا احمد بن مسعود المقدسى الخياط بيت المقدس سنة اربع وسبعين هـ ما بين شام عمرو بن ابى سلمة التميمى واقف له على ترجمة فيما عندى الاما ذكر فى حاشية كشف الاستار ذكره الحافظ ابن عساكر فى تاريخه ولم يذكره شيا من المرح والاعتدال لكن صدق وان

ابا عوانة خرج عنى فى صحيحه قال ثنا محمد بن كثير بن ابى عطاء ابو يوسف الشافعى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى الذى عن انس بن مالك وفى نسخة الحسين بن حفص ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرج مسلم عن قتادة عن الشرا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول القراءة ولا فى آخرها ثم قال وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن سلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان سمع انس بن مالك يذكر ذلك اخبره الدارقطنى من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن الاوزاعى عن اسحاق بن انس قال كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يخبر فيه قال يزيد بن ابي عمير المعنى والصحيح عن الاوزاعى ما رواه سلم واللفظ الاخر ان كان محفوظا فهو مروى بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن رواه الطبرانى فى معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان كانوا لا يخبرون بسم الله الرحمن الرحيم انتهى واخذت اخبره ايضا البخارى فى جزء القراءة والسراج وابوعوانة فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق كمانى

الفتح وكما حدثنا وفى نسخة الحسين بن حفص وكما رواه ابوامية بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد البصرى الفقيه عن ابن ابي عمير بن عبد الله بن الحسن النخعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لم اتفق على طريق محمد بن نوح عن غير المصنف وقد اخبره النسائى من طريق منصور بن زاذان عن اسحاق بن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم صلى بنا ابوبكر وعمر فلم نسمعها منها واخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد بن عيسى عن غلام الخزاز عن ابى نعام الخزاز عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر لا يقرؤن لعنى لا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الحديث ورواه الحسين بن حفص عن سفيان بن عيينة وقال لا يجرون ولم يقلوا الا يقرؤن كذا قال البيهقى واخرجه ايضا الطبرانى من طريق ابى نعام والبخارى فى

حدثنا محمد بن عمرو بن يوسف قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عمير بن عبد الله بن الجوزي عن عاصم بن  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحسب لله ويختمها بالتسليم

جزء القراءة من طريق مالك بن دينار وابن جابر بن طريق ابي قتادة كليم عن انس كما في الفتح قال الزبيدي وكل الفاظ حديثنا ترجع  
الى معنى واحد ليدقق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم يسمع احد يقول  
يقرب بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم يسمع احد منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والخامس  
فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا ليسرون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا لا يستفتحون القرآن بالحمد والشرب العلويين  
وهذا اللفظ هو الذي صحه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولتأخره عن قتادة عن انس فيه جعله اللفظ الحكم عن انس وجعل غيره  
متشابهها وحمله على الافتتاح بالآية وهو غير في الف للفاظ المتأخرة لوجه كيفية جعل مناقضها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية  
من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه لغيره وجوبه وكفه قوله في رواية مسلم لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها  
لكن يجوز على نفى الجهر لان النساء انما نفى ما يمكنه العلم بانها فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهر واذا ما كان الامام لم يقرأ ما يفيد الا يكون احد  
الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يكون فيه القراءة سرا ولهنا استدلال بحديث انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انما تكبيرك  
في الصبحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكبيرك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذلك الى آخره وفي السنن عن حمزة بن عمرو  
انه كان يسكت قبل القراءة وان كان يستنجد واذا كان له سكوت لم يمكن انسان نفى قرارته في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والاع  
مراد بالجهر بذلك يدل عليه قوله فكانوا لا يجهرون وقوله لم يسمع احد منهم يجهر ولا تعرض لغيره للقراءة سرا ولا على غيرها اذ لا علم للناس بها حتى يشبهها  
او ينفقها وكذلك قال ابن سائغ انك لتسألني عن شئ ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل بانها رواه عن قتادة وليس في الحديث شئ  
منها ورواية من رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما تكبيرك بين التكبير والقراءة وهذا الذي ذكره الزبيدي من قول انس انك لتسألني  
عن شئ ما احفظه اخرجه الدارقطني من طريق غسان بن مزهر عن ابي سلمة قال سألت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد  
رسلا العليين وبسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شئ ما احفظه وما سألتني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في تحلين  
قال نعم قال الدارقطني هذا اسامحج - قال في التعليق الغني قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي رواه عن ابي سلمة شعيبه وحماد بن زيد وابو بشر بن المفضل  
وزيد بن زريع وعبد بن عباد وعبد بن عبد الله بن جابر وغيرهم في الصلاة في تحلين كان تابع غسان عليه بن عليه عند الجمل  
انساني اخر اوله ان الحفاظ من اصحاب ابي سلمة لم يرووا عن الجملة الاولى لتكثيرها اذ يريد ان يسي انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ  
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في صلوة مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعا انتهى قال في نونية الامام ابن عبد البر في الاصل  
الذي عنى انه من حفظه عن حمزة بن علي بن سارة عن نسيانته انتهى وقال العيني انك لانس لا ياقدم ما ثبت عنه في الصحيح ويحك ان يكون انس شفي في  
تلك الحال كبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كذا سئل يوما عن سلمة فقال عليكم بالحسب فانه حفظه فينا وكم من عهد ونسي ويحك انك لانس انه سأل عن تكبيره في  
الصلوة اصلا على الجهر به او اخفاها فان قلت يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمع بعده وان كان حشيا يوما قلت هذا مردود لانه  
صلى الله عليه وسلم اجزالي الحمدية ولا نس يومئذ عشر سنين في مات وله عشرون سنة كيفية تصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمع لو اذن الصلاة  
بجهر بغيره بل يستعمل ثم قد روى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية وهو جمل في زمن ابي بكر وعمر وكل في زمن عثمان مع تقدمهم في زمانهم ورواه  
للحديث انتهى - حدثنا محمد بن عمرو بن يوسف البجلي البصري الكوفي قال حدثني اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن ابو محمد قال ثنا سعيد بن ابي عمير بن  
البصري عن بديل بن بسرة العقيلي البصري عن ابي الجوزاء البصري ادس بن هملد بن الربيعي من ربيعة الاذ من رواة السنة قال العمري البصري  
تابعي ثقة وقال ابن جابر في الثقات كان عابدا فاضلا وقال ابن عمري ابو الجوزاء روى عن الصحابة وارجوا انه لا بأس به ولا يوجب روايته  
عندهم انه يسمع منهم وقول البخاري في اسناده لظهير بن ابي سلمة لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لانه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة  
قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال حيفر الفردي في كتاب الصلوة  
ثنا مزارع بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها عن تكبير النبي  
فبها ظاهرها انه لم يشأ فيها لكن لا مانع من جواز كونه توجيه اليها بعد ذلك فشافها على ذلك فبها في مكان اللقاء كذا في تهذيب التهذيب عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله زاد مسلم وغيره رابعين ويختمها اي الصلوة بالتسليم اي قوله اللهم وحده

قال ابو جعفر فلما قوترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون بالقرآن والحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها ولا بعد حاله انما عني بالقرآن ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم قراة واحدة كما مثل سبحانه والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يقال عند افتتاح الصلاة كان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قفي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولو لا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى

قال الرليبي في اخباره في عصر الجهر باليسلة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يدل على حقيقة اللفظ فظا هو الى مجازة الابدليل انتهى والحدِيث حجة به الخطابي على ان التكبير والتسليم كان من ارکان الصلوة الجهرى الا ليهي الان قولها كان في صلوة التكبير ونحوها بالتسليم اخبار من امر معروف مستدام استدلل في الهداية لا في حقيقة ان التكبير هو تعظيم غيره وهو ما قل ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ومعناه التعظيم وهو انهم من خصوص الشاكر وغيره ولا اجال فيه والثابت بالتحريم اللفظ هو فيجب العمل به حتى يكره لمن حسنة تركه انتهى وقال القاري في شرح التقاية قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي يدل باطلا على جواز الشروع في الصلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالشاهل والرحم لله والحمد لله فان هذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تسمى اوان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير شرب بالتحريم يوجب العمل حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن حسنة بنا على تصحيح معنا تخفة وهو اولي من تصحيح اخرى عدله غيره انتهى وقال في المرافة وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام في اول صلوة التذكير مع الواظفة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركن خلا فالسنة وركن جدها وما قولها ونحوها بالتسليم فليس نفي التحليل لغير التسليم الا انها خصت التسليم كونه واجبا قال بعض في شرحه تحريم الاكثار في فضيلة التكبير اول الصلوة ليس بهذه الحدِيث بل بقوله وربك فكبر ولا يميز بين كون التكبير فرضا ان يكون التسليم فرضا مثله بدليل حديث الاعرابي حيث لم يعلم من علمه الواجب غاية ما في الباب تكون اصابت لفظ السلام واجبة انما يختصرا وسياق التفصيل في ذلك في باب والحدِيث اخر ترجمه عن محمد بن عبد الله بن سير عن ابى خالد الاحرار عن عمار بن ابراهيم بن عيسى بن يوسف وابو داود عن مسدد بن سعد عن عبد الوارث بن سعيد واحمد بن عمار الازرق وكثير بن حميد بن ابي من طريق يزيد بن ابراهيم وعبد الله بن الحسين المعلم كبره من تعليم عن بديل بن عيسى عن ابى الجوزاء عن ابي النضر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فذكر الحدِيث في صفة الصلوة وفي آخره وكان يحيم الصلوة بالتسليم واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة كما في الكفر قال الرليبي واعترض على هذا الحدِيث ما مر من احدا ان بالجوزاء لا يعرف له سماع من عشته والثاني انه روى عن عشته انه عليه السلام كان يجهر قلنا كيف كان عشته او دعاهم لم يجهره والوا الجوزاء اسم اوس بن عبد الله الرقي ثقة كبره لا يكره سماعه في عشته وقد جرح بالجماعة وبدل بن مسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقة وقد جرح بهذا الحدِيث عند الائمة الكبار وعلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روى عن عشته من الجهر فكذب بلاك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كتاب دهال لا يكل الاجتهاد به من الجواب القدر في الحدِيث الصحيح والاجتهاد بالباطل انتهى - قال ابو جعفر طحاوي فلما قوترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا اي من قدس عبد الله بن مفضل وانس عالشة عند المصنف وغيره وفي الباب عن ابى سعيد بن الجعلى عند البخاري واي بريرة عند صاحب السنن الاربعه وابن سعد عند ابى بكر الجصاص في الاحكام كما ذكر الرليبي - وكان في بعضها اي في بعض الآثار انهم كانوا اى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس وفي نسخة اخرى ليس في ذلك اي في استفتح القراءة بالحمد لله دليل بهم وفي نسخة اخرى على انهم كانوا لا يذكرون اسم الشاكر في تحريم قبلها اي قبل قراءة الفاتحة ولا بعد اى بعد قراءة الفاتحة لافتتاح سورة اخرى - وفي نسخة اخرى يجوز ولا بعد اى لانه انما عني بالقراءة ههنا قراءة القرآن لا قراءة التسمية فاحتمل انهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم قراة اى من القرآن وعدوا اى التسمية ذكرنا مثل سبحانه والحمد لله رب العالمين ما يقال عند افتتاح الصلوة من التوجيه عند من قال به واتموز فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك اى بعد التسمية فتكون قراءة التسمية على سبيل الذكر ويستفتح القرآن بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها اي بعض الآثار انهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم اى كما هو لفظ احمد واللاقظني ولفظ المصنف فيما تقدم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم قفي ذلك اي نفي الجهر في قراءة التسمية دليل انهم كانوا يقولونها اي يقرؤون التسمية من غير طريق الجهر اى يقرؤون التسمية سرا ولو لا ذلك اى قراءة التسمية سرا لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى وقد دل على ذلك تقدم عند المصنف كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وكذا هو عند ابن خزيمة وطحاوي

besturdubooks.wordpress.com





قال ابو جعفر فهذا خلافت مارويثا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتون القراءة الابن لرحمة الله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن المقرج قال ثنا سعيد بن كثير بن خلف قال ثنا يحيى بن ابيوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجلا من علماءنا ما يقرب بها وكما حدثنا شرح بن المقرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى بن يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله المجر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب خلافت مارويثا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا من طريق شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان جبر بها قال الزبيدي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس ان قال انا اعرابي ابن جبر بسم الله الرحمن الرحيم: كانه اخذوه عن شجرة ابن عباس التي وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ويقوي ما رواه الاثرم فذكره كما في الاتحاف قال الحلبي في شرحه لا تذكر فان قيل كيف تقول فيما روى عبد البر عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على انه كان يجهر بها اذ كان ذلك خارج اصوله ولا نزاع فيه وهذا هو الجواب ايضا كما قاله البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن ابي شيبه عن عكرمة عن ابن عباس فذكره في الباب تحت خطه هذا خطأ لان ما روى في بطون من رواه عاصم عن عكرمة كما رواه عبد الملك عنه عن ابن عباس فما الموجب في تحطته شيء صواب بلا دليل لا اجل تسمية الدعوى الفاسدة ثم ان البيهقي اول كلام ابن عباس هذا ويطبق فاسدين اللؤلؤ قال الادب المجر الشدي الذي يجاد للحدوث والثاني ان اراد ان الاعراب لا يخفى عليهم ان اسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وان يجهر بها فكيف العلماء والاهل بالحضرة ما الاول فان كان المجر الشدي يركبها او بدعة فاقبض وجهه بالجملة فهذا ترجيح بلا مرجح واما الثاني فلان سلم ان الاعراب كانوا يعلمون ان البسملة من القرآن فمن اين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم على ان ابن عباس انما قال ذلك العمل على وجه الكمال على ابن جبر بها وهذا انما يدلان خلافت ما رواه ابن عباس والله اعلم انتهى مختصرا - واهم ان المصنف رحمه الله تعالى روى اختفا وتسمية على ابن جبر وعمر عثمان وعلى ابن عباس وفي الباب عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شيبه عن سعيد بن المرزبان عن ابي داود عن ابن مسعود انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا كلك الحمد كذا في نصب الراية وذكر ابن جرير في المحلى معلقا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفى اللذان ثلاثا التوبة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين - وكما حدثنا في نسخة العيني بخذت وكما ابراهيم بن منقذ ابو اححاق الهضري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري القفيع عن ابن لهيعة عبد الله بن محضري المصري القاصي ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي كان يفتتح في نسخة الموجودة عنده ولا شك انه وقع التصحيف بهنما من علم ان اخير من الصواب في نسخة نخب الاذكار شرح العيني سيار تحتانية مشققة بن عبد الرحمن الصدفي المصري من رواية ابى داود وابن ماجه قال ابو زرعة التالاسي به وقال ابو حاتم شيوخه وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب في نخب الاذكار واما ما كتبت الاستاذ فليذكره في رجال الطحاوي بل ذكر سنان بن عبد الرحمن الصدفي وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل مصر روى المرزبان عن سعيد بن ابي يوب عشره اى ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج بن هرير ابو داود الهذلي قال ادركت الائمة وما يستفتون القراءة اى في الصلوة الابا الحمد للرب العليين ثم اتفق على قول عبد الرحمن الاعرج عند غير المصنف - حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابى الاسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المديني في تهيمه واما العيني فقال في شرحه هو النضر بن عبد لجبار المرادي ولم يلقه لما قاله مستندا فان النضر من تلامذة ابن لهيعة ولم يجدني مشاخرة عروة بخلاف تهيمه ورواه عن عروة وذكره ابى شيبة في تلامذة والده علم عن عروة بن الزبير مثله قال الزبيدي ذكره الطحاوي عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتون القراءة الابا الحمد للرب العليين انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابى اسامة عن يمشاع عن ابي بن ابي الزبير انها كما قاله النابلسي انما في شرحه ابي حنيفة حدثنا شرح بن المقرج القطن المصري قال ثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن جبر بن كثير بن مغير المصري قال ثنا يحيى بن ابي يوب القاسمي ابو العباس المصري عن ابي بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد الهذلي القاصي قال لقد ادركت رجلا من علماءنا اى علماء اهل المدينة ما يقرب بها اى بالتسمية في الصلوة وكما حدثنا في نسخة العيني بخذت وكما رواه بن المقرج قال ثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن ابي يوب عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول بسم الله الرحمن الرحيم





رأيتموني أهمل فالرؤية ضيفت الى ذاته لا الى الصلوة فلا يقتضي كون الصلوة مربية وفي كون الاعراض مربية اختلاف بين اهل الكلام  
 اتفاقهم على انها جائزة الرؤية والذهب عند اهل الحق ان كل موجودها الرؤية يستلزم ذلك في مسائل الكلام على التامخ بين الدلائل  
 فنسبت فرضية الاقوال بما ذكرنا فرضية الافعال بهذا الحديث وسقوط الصلوة عن العاجز عن الافعال لكون الافعال اكثر من الاقوال فمن  
 بحر عنهما فقد بحر عن الاكثر ولاكثر حكم لكل انتهى. والثاني بل تخصص فرضية القراءة بالصلوة الحجرية ام تم امرية ايضا فذهب قوم الى  
 الاول والجمهور الى الثاني ولاشبات القراءة في السرية عقد المصنف رحمه الله في الباب واتي من الدلائل بالا مزيد عليه ويستعمل على ما يتعلق  
 بذلك فيما يذكر في الباب والثالث في مقابلة الفرض من القراءة فذهب اليك والشافعي واحدا الى ان تعيين القراءة بالفتحة ولا بالتجويد  
 القراءة بغيرها كما قال الشافعي في كتابه في الاثبات يتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم بدلا عنه ولا يقوم مقامها شي اخر من  
 القرآن ولا ترتبها به قال مالك احمد انتهى وقال القاضي اختلف من لم يعين قراءة ام القرآن في الصلوة ما يجوز به من غير ان القرآن بعد  
 اجماهم على ان لا صلوة الا بقراءة في الركعتين الاولين الا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلوة كل ما يجوز به ويغذر بالنسيان على ما رو عن  
 عمر وبعصم عنه وقد ذكره مالك وقال كيف يصح وخلصه صاحب محمد صلى الله عليه وسلم لا يذكره بذلك قيل معنى ما رو عن من ترك القراءة ترك  
 جهه بها وليس ذلك كان في بعض صلواته لاني جميعها اذ بعد اصفاة على تركها في جميع الصلوة وصفاف من خلفه على تركه تبيسه وروى ان عمر عاذتم  
 رج الشافعي عن هذا ابو حنيفة قال يحيى بن ان يقرأ من القرآن آية وقال صحابه ثلاثا و آية طويلة وقال الطبري سبع آيات بقدرام الكتاب من  
 آية با وروى فيها انتهى وقال في البدل عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهرها رواية قد راد في المفروض بالآية التامة طويلة كانت او قصيرة  
 كقولنا في مذاهبنا ان قوله ثم نظر وقوله عيس ولسرو في رواية الفرض غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناول الاسم سواء كانت آية او ما دونها بعد  
 ان قرأها على فصل القراءة وفي رواية قد فرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد انتهى وقال  
 ابو جعفر الطحاوي في مختصره ومن لم يقرأ الفاتحة والكتاب وقرا مكانها آية طويلة او اثنتين او ثلاث آيات ودونها اجزاء ذلك وقد كان ابو حنيفة  
 قبل ذلك يقول ما قرأ من القرآن اجزاء قال ابو جعفر وبه ما أخذنا من ابي وقال لزيدي قال ابو جعفر القدر وروى ان ائمتنا الن الصحيح من مذاهب حنيفة  
 ان ما يتناول اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس انه قال قرأ ما سمع من القرآن فليس شي من القرآن يقبل وهذا اقرب الى القول عدل الشريعة فان اطلقت  
 ينصرف الى الادنى على ما عرفت قال الزبيدي ونظر في بعضهم ان اطلق ينصرف الى الكمال في الماهية انتهى وقال في البدل وهو قوله تعالى فاقروا  
 ما تيسر من القرآن فهذا يعتبر العشر ويقولان اطلق الكلام ينصرف الى استعاره وادنى ما يسي به المراد الثاني العشر ان القراءة آية  
 قصار او حنيفة يتج بآية من جهين اهد ما انه اطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة. والثاني انه بالقراءة ما تيسر من القرآن عسى لا يتيسر الا بالذ  
 القدر وما قال ابو حنيفة قيس لان القراءة ما عوذة من القرآن اى الجمع سمي بذلك لانه يجمع اسو فقيم بعضها الى بعضها يقال قرأت اشي قرأتا اى حيت  
 فكل شئ جمعة فقد قرأت و قد حصل معنى الجمع بهذا القدر لا يتعار حروف الكلمة عند التكم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة ادى ما ينطق عليه اسم القرآن  
 في الحرف فاما دون الآية فقد لقرأ على سبيل القرآن فيقال لسم الشوا الحمد لله وسبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة بتسمية  
 في العرف لان هذا المبيته وبين الله تعالى وقد قرأ القدر وروى الرواية الاخرى وهى ان المفروض غير مقدر وقال المفروض اطلق القراءة من غير تقدير  
 وهذا يحرم ما دون الآية على الجنب الحالف الاله فلهذا لا يقرأ على فصل القرآن وهذا لا يمنع الجواز فان الآية التامة قد قرأ على فصل القرآن في الجملة الا ان  
 ان التسمية قد تدر لاقتراح الاعمال لا الفصل للقرآن وهى آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على فصل القرآن فيجب ان يتعلق بالجواز ولا يهتبه في العرف كما يتأ  
 انتهى. والرابع في محل القراءة قال ابن امير حاج كما في الاثبات مسنة القرآن في الفرضية الرباعية خمسة اى على خمسة اقوال فقيل سنة وهو مشتق  
 عن جماعة من السلف قيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفرنا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف فيها وهو قول مالك  
 والثالثة قيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاه ابن قدامة وغيره وقيل في الاربعة وهو قول الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب  
 الملقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذمهم للقرآني وهو رأى العراقيين خلاص ظاهرا المدونة انتهى وقال في البدل عن صاحبها الركعتان الاوليان  
 عينان في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب صاحبنا وقال بعضهم ركعتان منها غير معين واليه ذهب القدر وروى واشار الى الاصل في القول  
 الاول وقال الحسن المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة. اجمع الحسن بقوله تعالى فانقوا  
 ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد تمش امر الشرع وقال ابنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة  
 اثبت الصلوة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة ثبتت الصلوة ضرورة. وبهذا يخرج الشافعي الا انه يقول ام الصلوة يطلق على كل ركعة

besturdubooks

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد انا زيد بن ابي جهم مومسي بن سلم  
 عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس فقال له  
 رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فأيما بينه  
 وبين نفسه في حديث سعيد قال لا في ثنا حماد في شهر من الاولي

فلا تجز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولا ان القراءة في كل ركعة فرض في النفس ففي الفرض اولى لانه اتوى ولان القراءة  
 ركبن اركان الصلوة ثم سائر الالركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يخرج ما لك الا ان يقول القراءة في اكثر  
 ايم مقام القراءة في كل تيسيرا ولنا اجمع والصحابة فان عمر ترك القراءة في السنة في احد الاولين فقضاها في الركعة الثانية وجهر وعثمان ترك القراءة  
 في الاولين من صلوة العشاء فقضاها في الاخرين وجهر وعلى وابن حود كانا يقولان الصلوة بالخيار في الاخرين ان شاءوا وان شاكسا وان  
 شاربج وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخرين فقالت ليس على وجه الشاء ولم يرو عن غيره خلاف ذلك فيكون ذلك كما عدلان القراءة  
 في الاخرين ذكره في حديثها على كل حال لا يكون فرضا كقراءة الفاتحة وبهذا لان معنى الالركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخرين لما غفلت  
 الاخران الاولين في الصلوة كسائر الالركان واما الآية فمخبرنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة على ما ذكرناه  
 والثاني انما عرفنا فرضيتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكمل للاولى والتكرار في الالفعال عادة مثل الاول فيقضى عادة القراءة  
 بخلاف الشفع الثاني لانه ليس تكمل الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة صلوة في الال ركعتان زينة في الحضر واقرت في السفر  
 والزيادة على الشئ لا يقضى ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفان في وصفت القراءة من حيث الحجر والاختلاف في قدرها وهو قراءة السورة  
 فلم يصح الاستلال على ان في الكتاب والسنن بيان فرضية القراءة وليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة على مقدار فعل  
 بيان الجمل للكتاب والسنن بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف  
 الفرض انتهى ورسا في بقية المسائل الخلافية تحت شرح الال احاديث التي تتعلق بها حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادي البصري قال ثنا اسد  
 ابن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك الاموي قال ثنا سعيد وحماد انا زيد بن ابي جهم مومسي بن سلم  
 ما في نسخة الحسين في شرحه قال حدثنا سعيد وحماد انا زيد بن ابي جهم مومسي بن سلم قال حدثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس  
 درهم الاذوي الجهمي بفتح اوله والهاء المعجمة نسبة الى جهاضمة بطون من الازد ابو الحسن البصري من رواة السنة الالبخاري والنسائي قال  
 ابن الهيثم سمعت يحيى بن سعيد يصفه جلا في الحديث وقال ابو داود وكان يحيى بن سعيد يقول ليس بشي وكان عبد الرحمن بن محمد عنه وقال في الحديث  
 ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال البيهقي قال البخاري حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سعيد بن زيد ابو الحسن صدوق  
 حافظ وقال الدارمي ثنا جحان بن هلال ثنا سعيد بن زيد وكان فظا صرنا وقال ابو زرعة سمعت سليمان بن حرب يقول ثنا سعيد بن زيد  
 وكان ثقة وقال ابن معين وابن سعد والعلوي ثقة وقال حمد بن اسد وقال ابن حبان كان عنده واقفا من كل خطي في الاخبار وروى حتى  
 لا يخرج به اذا انفرد اولى سنة سبع وستين مائة عن ابي جهم مومسي بن سلم مولى آل العباس من رواية الاربعة قال ابن معين وابوزرعة واحمد ثقة  
 وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر لم يخلفوا في انه ثقة عن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب  
 ابن هاشم المدني من رواية الاربعة قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات قال كنا جلوسا  
 اى جالسين في فتيان اى بين فتيان كما في قوله تعالى فادخلني في عبادي اى بين عبادي والثقتان جمع فتى وهو الشاب كذا في شرح الحسين بن  
 يحيى هاشم الى ابن عباس اى معه وعند احمد قال دخلت انا وفتية من قرينش على ابن عباس وعند ابى داود وقال دخلت على ابن عباس في شب  
 من بني هاشم وعند النسائي قال كنت عند ابن عباس فقال لرجل وعند النسائي فسال رجل وعند ابى داود فقلت للشاب فسال ابن عباس  
 وعند احمد فسالوه اكان الهمزة فيه للاستفهام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال اى ابن عباس لا هكذا هو عند احمد  
 مرة وعند ابى داود والامرئين للتاكيد قال هكذا عند النسائي وعند ابى داود ثقل له وعند احمد فقالوا فلعله كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 فيما بينه وبين نفسه اى يقرأ سرا كما عند ابن جرير وعند احمد وغيره فلعله كان يقرأ في نفسه في حديث سعيد بن زيد وحماد بن زيد فيما  
 روي عن ابي جهم مومسي بن سلم فيما قال ابن عباس مجيبا عن سوال السائل فقال سعيد في حديثه قال اى ابن عباس لا اى لا يقرأ في نفسه  
 وفي حديث حماد اى قال حماد في رواه على ابي جهم بن اسد عن ابن عباس في جواب لسائل من شهر من الاولي اى يقرأه سرا شرسا

ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله اسحق الله عز وجل فبلغ والله ما اشر به حد ثنا ابن مزيق  
 قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابى قال سمعت ابا يزيد المدنى يحدث عن عكرمة عن ابن عباس  
 انه قيل له ان ناسا يقرئون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتم هم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قرأته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتاً فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها  
 فقد رواها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد في الظهر والعصر البتة ورواها كذلك ايضا

السلسلة الاولى اي من عدم القراءة وعند النساء من طريق حماد عن ابى جهم قال حدثنا يزه شمر بن الاودي وكذا ابو جهم احمد وابى داود وقال  
 ابن الاثير دعا عليه بان يخبره وجهه او جلده كما يقال جدها وكطحا وهو منصوب ليعمل لا يظهره ثم قال اي ابن عباس مجتاه على ما قال -  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله عز وجل اي كان عبداً مأموراً كما هو لفظ ابى داود واهم ولفظ النساء ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عبده الله تعالى بامر فبلغ من التبليغ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ما امر به وعند احمد وابى داود ويبلغ ما ارسل به اي فلا يكون  
 ان يقرأ في نفسه ولا يخبر بها وبذا ياتي في تبليغ ما امر به قال السندي لكن قد ثبت باوثة قولته البلغ بخولا صلوة الابغاطمة الكتاب مثلاً  
 بل كان يقرأ فيسمع الآية احياناً وهو يكفي في البلغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغ ذلك فقرأ ما رأى انتهى وقال الخطابي يروى عن ابن عباس  
 قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة انتهى وقال العيني في شرح الطحاوي استناد ابن عباس في قوله يروى  
 تعالى اقيموا الصلوة وهو مجمل بين عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رايتهم في صلواتهم في الاعمال دون الاقوال فكانت الصلوة اسم للفعل في  
 حق الظهر والعصر فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبد شلا فلما بلغه قرأته عليه السلام فيها وثبت عنه رجح من ذلك القول والدليل عليه رواه  
 ابن ابى شيبة فقال ناسخنا عن سلمة بن كهيل عن الحسن بن علي بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ورواه  
 صحيح انتهى والحيث اخرج الامام احمد عن عفان بن وهيب واو داود عن مسدع بن عبد الوارث والنسائي عن حميد بن مسعدة عن حماد بن عمار عن  
 موسى بن سالم ابى جهم بن اسناده نحو حديث المصنف ورواه كلهم في آخر الحديث واللفظ لا يروى ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث  
 خصال امرنا ان نسخ الوضوء وانما ناكل الصدقة وان لا نرى الحمار على افرس واخرج الترمذي عن ابى كريب عن اسمعيل بن ابراهيم عن موسى بن ابي  
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس الحديث داود وقال يروى عن حماد بن عمار  
 اربع جته منه الامر باسباغ الوضوء عن احمد بن محمد بن عمار عن موسى بن جرير بن عمار بن ابراهيم البصري  
 قال ثنا وهب بن جرير بن حازم وفي نسخة يعني يحدث ابن حازم قال ثنا ابى جهم بن حازم ابو انضر البصري قال سمعت ابا يزيد الهذلي  
 في اهل البصرة من رواة البخاري والنسائي قال ابو حاتم شيع سئل عنه مالك فقال لا اعرفه وقال ابو داود سألت عنده احد فقال تسأل  
 عن رجل روى عنه الوب وقال بن معين ثقة وقال بن ابى حاتم يروي عن ابن عباس وتارة يدقل بينه وبين ابن عباس مكرمة قال وسألت  
 ابى عنه فقال يكتب حديثه قلت ما اسمه قال لا يسمى - يحدث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قيل له اي لابن عباس ان  
 ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال ابن عباس لو كان لي عليهم اي على الذين يقرؤن في الظهر والعصر سبيل لقلعت السنتم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قرأته صلى الله عليه وسلم لنا قراءة وسكوت صلى الله عليه وسلم لنا سكوتاً والحديث اخرج الامام احمد عن ابن ابي عمير  
 وابن جعفر عن سعيد بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت فقرأنا ما قرأ النبي صلى الله عليه  
 وسلم وسكت فيما سكت فقبيل لقلعه كان يقرأ في نفسه فغضب منها وقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جعفر وعبد الرزاق و  
 عبد الله اب اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار عن عمر بن علي عن ابن الحارث عن سعيد بن عروة عن ابن ابي عمير عن عكرمة بن  
 سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة فقرأنا ما قرأه وسكت فيما سكت فقلت كما  
 يقرأ في نفسه فغضب وقال اتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا الحديث لا نعلم يروى الا عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا نعلم  
 احد تابع ابن عباس على ما تأوله في ذلك واخرجه الطبراني من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن عروة عن ابى يزيد عن عكرمة عن ابن عباس بمنه  
 كما في شرح العيني واخرجه البخاري من طريق الوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت فقرأنا ما قرأه وسكت فيما سكت  
 في رسول الله اسوة حسنة - فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها عن ابن عباس فقلدهم وقالوا لا نرى ان يقرأ احد في الظهر والعصر البتة  
 وروى عن ابى ذلك موسى بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علقمة وما لك في رواية كما ذكر العيني في شرح الطحاوي ورواه كذلك ايضا

هذا الحديث في صحيح ابن ابي عمير



مع انه قد روى عن ابن عباس من رايه ما يدل على خلاف ذلك كما حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بغاثة الكتاب في الظهر والعصر حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو نعيم بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال شهد ابن عباس من سمعته يقول لا تقبل صلوة الا قرأت فيها ولو بغاثة الكتاب وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي وهو موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن علي القمي البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأه ما قل ما كثر وليس من القرآن شئ قليل

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ما يقرأ في الصلاة فقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استغنى تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ما قاله ايضا لان غيره من الصحابة قد تحقق قرأتها فيها كما سيحكي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال الحافظ قد اشبهت قراءتها فيها خباب والوقادة وغيرهما فواتهم مقدمة على من نفي فضلها على من شك وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا فذكر من قولنا سابقا عند المصنف وقال الشوكاني بعدا ذكر قوله لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر لا في هذه الرواية دليل على انه قد في الاولى على عدم الدلالة لا على قرآن ذلك انتهى مع انه قد روى عن ابن عباس من رايه ما يدل على خلاف ذلك اى على خلاف ما تقدم عنه من انكار القراءة في الظهر والعصر كما حد ثنا وفي نسخة العيني بحديث كما - علي بن شيبه بن اهل الصلت السدوسي ابو الحسن البصري قال ثنا يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاعمس مولاهم الكوفي عن العيزار بن حريث اوله وسكون التمامية بعد الواسطي واخره راوى ابن حريث العبدى الكوفي من رواية الستة البخاري وابن ابي عمير قال ابن عيين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ما في ولاية خالد على العراق وثقة العجلي عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بغاثة الكتاب في الظهر والعصر الا اخرج ابن ابي شيبه عن كعب عن اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن عباس قال اقرأ خلف الامام بغاثة الكتاب كما في الشرح واخرجه ايضا البيهقي عن طريق الحميدي عن كعب مثله وفي هذا الاثر دليل مزعج على ان ابن عباس يرى القراءة في الظهر والعصر وفيه ايضا دليل لمن ذهب الى قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن يعارضها اخرج المصنف من طريق ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا واني بيان ذلك في باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالى - حدثنا علي بن شيبه وفي نسخة العيني بحديث ابن شيبه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن مكي الكوفي - قال ثنا ابو نعيم بن

ابن ابي اسحق اسبيعي ابو - اصيل الكوفي عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس سمعته يقول وفي نسخة العيني قال سمعت ابن عباس يقول لا تقبل صلوة الا قرأت فيها ولو بغاثة الكتاب وهذا اسود صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول لا تقبل صلوة حتى تقرأ بغاثة الكتاب وسورة ولاتدع ان تقرأ بغاثة الكتاب في كل ركعة كذا في الشرح واخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام من طريق زهير عن ابي اسحاق عن العيزار بن عباس قال لا تقبل صلوة الا قرأت فيها من القرآن فان لم تقرأ ففاتحة الكتاب وحدثنا وفي نسخة العيني بحديث الواو - احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو نعيم الكوفي قال ثنا علي بن محمد بن حفص التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة القرشي وهو موسى بن اسمعيل المقرئ ابوسلمة التيمي البصري قال انا ابي عبد الله وهو موسى ثنا حماد بن سلمة البصري عن ايوب بن ابي حمزة كيسان السخيتي البصري عن ابي الوالي البراء بن تشديد البصري مولى ترث بن ابي اسمعيل بن ابي زيد وقيل بن اذينة وقيل بن اذينة لقب اسم كلثوم من رواية الشيخين النسائي قال ابو زرعة وبعجل ثقتة وقال ابن سعد قليل الحديث وقال ابن عبد البر زياد بن نير وراشرا قليل فيه وهو عندهم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في شوال سنة تسعين اى بعد المائة كما يظهر من التقريب قال ابو الوالي سألته وفي نسخة العيني سمعت ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال ابن عباس هو امامك اى القراءة امامك وذكره الضمير باعتبار القرآن قال العيني - فاقرأه اى من القرآن ما قل ما كثر وليس من القرآن شئ قليل قال العيني في شرحه في كتابه ان كان في القدر وار ولا يوصف جزء من القرآن بالقلته لانها تنبئ عن الحجة انتهى وقال في بيان الانجاب وعلمه يدل على انه لا بد من القراءة في الظهر والعصر وان كان شيئا يسيرا لان القرآن ليس منه قليل لان كل قرآن وكله في القراءة سواء انتهى والحديث اخرج ابن المنذر بنحو سابق المصنف من طريق ايوب بن ابي الوالي كما ذكرنا في انبأ في الفتح وعبد الرزاق عن عمر بن ايوب عن ابي الوالي سألته ابن عباس فقال اقرأه ما قل ما كثر وليس من القرآن قليل كما ذكر العيني واسبيعي في كتاب القراءة خلف الامام من طريق عبد الوارث عن ايوب بن ابي الوالي



وكما حد ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اناس عيدين ابى عن روية عن ابى العالية قال  
 سألت ابن عباس فنذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال انى لا يستحي ان اعلم صلوة لا اقرأ فيها  
 بام القرآن او ما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس قد شرى عنه من رأيه ان الاموم يقرأ خلف  
 الامام فى الظهر والعصر وقد رأينا الامام تحمل عن الاموم ولم يقرأ خلف الامام شيئا فاذا كان  
 الاموم يقرأ فالامام حرى ان يقرأ مع ما قدر وينا عنه ايضا من امره بالقرأة فيها فاما ما روى عن النبى  
 صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس فمن ذلك فان ابا بكر كثر بكار بن قتيبة قد حد ثنا قال ثنا  
 ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسبغنا الآية احيانا

قال سالت ابن عباس قال كل صلوة قرأ فيها اماك فاقرأ منه ما قل او كثر وليس كتاب الله قليل - وكما حد ثنا ابى نعيم  
 حسين بن نصر بن المعارك ابو على البغدادي قال سمعت وفى نسخة يعنى ثنا - يزيد بن هارون ابو خالد واسطى قال اناس عيدين ابى عن روية  
 ابو نصر البصرى عن ابى العالية قال سالت ابن عباس فذكر اى ابو العالية مثله اى مثل ما تقدم عن من طريق ابى  
 وسالت ابن عمر اى عن القرأة فى كل صلوة فقال اى ابن عمر انى لا يستحي ان اعلم صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر والحدىث اخرج  
 البيهقى فى كتاب القرأة خلف الامام من طريق جاد بن زيد عن ابى اليوب عن ابى العالية البراء قال سالت او حال بن عمر اى كل صلوة قرأة فقال  
 انى لا يستحي من رب هذا البيت ان اعلم صلوة لا اقرأ فيها بفتح الكتاب وما تيسر من طريق ابى الازهر البصبغى عن ابى العالية البراء ان  
 ابن عقوان قال لابن عمر ابا عبد الرحمن انى كل قرأ قال انى لا يستحي من رب هذه البيت ان ارسل ركعتين لا اقرأ فيها بام الكتاب فواذا  
 قال فصاعدا واخرجه البيهقى فى السنن ايضا مثل من طريق ابى الازهر عن ابى العالية واخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه عن ابن عباس عن ابى  
 عن ابى العالية قال قلت لابن عمر فذكر نحوه وزاد وسالت ابن عباس فقال هو اماك فان شئت فاقبل منه وان شئت فاكتر لئلا ينجب الانكا

قال ابو جعفر الطحاوى فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه اى رأى ابن عباس ان الاموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر كما وقع ذلك  
 فى طريق ابى داود بن حريش عن ابن عباس وقد رأينا الامام تحمل اى حمل القرأة عن الاموم ولم يقرأ الاموم تحمل وفى نسخة يعنى يحمل البياض  
 فى الوضوءين - عن الامام شيئا من القرأة وغيره فاذا كان الاموم يقرأ اى مع تحمل الامام القرأة عنه فالامام اخرى ان يقرأ اى مع اذ لا يلى  
 عنه احد وانما صل ان ابن عباس لما شئت عنه قرأة الاموم فى الظهر والعصر شئت قرأة الامام فيها بالادوى لان الامام يحمل عن الاموم لنفس  
 مع ما قدر وينا عنه اى من ابن عباس ايضا من امره بالقرأة فيها اى فى الظهر والعصر قال يعنى فهذا كله يدل على انه قد روى عن ذلك القول  
 الذى قاله اولاً انتهى وقال القارى فى شرح النفاية والظاهر ان جزمه بنا على غلبته لظن وتردده بنا على عدم تحققه عنه اى انما هو فى الركعتين  
 الاخرتين من الظهر والعصر وهو لا ينافى ما تقدم انتهى فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك اى من ترك القرأة  
 فى الظهر والعصر ومن ههنا شرع المصنف فى بيان ادلة الجمهور فى اثبات القرأة فيها فان ابابكر بكار بن قتيبة اتفق البصرى قد حد ثنا  
 وفى نسخة يعنى بخبر قد قال ابو بكر ثنا ابو داود الطيالسى سليمان بن داود البصرى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله بن سنان ابو بكر البصرى

عن يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليامى عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى المدينى ان اباه وهو ابو قتادة الانصارى المدينى فاذا كان فى  
 صلى الله عليه وسلم اخبره اى ابنه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسبغنا الآية احيانا - يعنى يقرأ فى صلوة الظهر سروراً  
 يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة والاسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قاله الطيبى عن الظهر وقال النووى هذا محمول على انه لا يرفع يديه  
 جواز الجهر فى القرأة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبب اللسان للاستفراق فى التكبيرة  
 انتهى وقال القارى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاختفاء واجب على الامام الا ان يراى بيان الجواز ان سماع الآية واليتين لا يخرج عن  
 انتهى وقال السندي فى حاشيته على البخارى وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد مرخ تخفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجب عنه  
 ساق الجهر لتمامه عن خلاصة الامام اذ اقرأ فى صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهراً ولا نجواً يسمع الكل اهد ولا يخفى ما فيه اذ كثيراً  
 لا يسمع هذان ليست الاول لطلوعه ان جهراً لا يرب فيه فكيف يعبر فى الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلاً او رجلين على انه لا يسمع فى الجهر من واحد

وإن أبا بكر قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وإن ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان  
قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد بن جعفر بن محمد

فإن كل يعبر حينئذ فالأجر في الجواب لهم أن يقال معنى ليسع الآية أنه ليسع لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أن لفظ الآية  
الغلاية ومثله نحو لا يعبر البحر المعرف الموجب للبحر القبح أو يقال أنه كان يظهر لمصلحة إعلانها بقراءة حتى لا يعتقد وأن الصلوة السرية خالصة  
عن القراءة ومثاله جائز له للحججة إلى البيان والله تعالى أعلم بحقنى وقال الخطاطوى في شرح المرقى قالوا لا يعرف اسم بعض الكلمات أحيانا في  
إلى فتادة فذكر حديث الباب ثم قال ولأن اليمين من الجهر والأخفا ولا يمكن الاحتراز عنه لأنها عند ماوى بالتفاسات أفاده في اللفظ وفي القصة  
إذا جهر لتبين الكلمات ليس على شيء انتهى بخلاف الحديث الصحيح به أصنف رحمه الله تعالى للجمهور في اثبات القراءة في الظهور والعصر لكن أورد عليه أن  
أعلم بقراءة السورة في السرية إنما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال أنه ما يؤخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءتها باحتمال أنه  
صلى الله عليه وسلم كان يجزم عقب الصلوة دائما أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً قال ابن دقيق العيد كما في الزرقاني والقسطاني والحديث  
أخرجه البخاري عن أبي بكر بن إبراهيم بن هشام باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهور والعصر فاتحة الكتاب وسورة  
سورة ويسمعنا الآية أحيانا وأخرجه ابن ماجه عن بشر بن هلال بصواب عن يزيد بن زريع عن هشام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
بنافى الركعتين الأولى من الصلوة والظهر ويسمعنا الآية أحيانا وأخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد عن معاذ بن هشام عن أبيه باسناده بلفظ  
وزاد ويطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنافى الركعتين الأولى  
موجودة العصر يطول الأولى ويقصر في الثانية وأخرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى عن هشام وعن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن الحجاج بن عبد الله  
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن أبي عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهور والعصر  
في الركعتين الأولى من الصلوة والظهر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهور ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولم يذكر مسدد  
فاتحة الكتاب وسورة وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي قتادة وابن أبي عمير عن ابن أبي عمير بلفظ  
ابن داود وبكذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن أبي عمير - وإن أبا بكر قد حدثنا وفي نسخة يعنى حديثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم أنيس بن عمار

ابن محمد بن أبي عمير قال ثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه والحديث أخرجه الدراري عن أبي المغيرة عن الأوزاعي باسناده بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمام القرآن وسورتين مجتمعتين  
الركعتين الأولى من صلوة الظهر و صلوة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الأولى ثم قال أخبرنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن  
يحيى باسناده نحوه وأخرجه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي عن اسمعيل بن عبد الله بن سامة عن الأوزاعي باسناده نحوه وأخرجه ابن الجارود  
في المنتقى من طريق هشام عن يحيى باسناده بمعناه وزاد وكان يقرأ في الركعتين الأولى من الصلوة بلفظ فاتحة الكتاب في كل ركعة ذلك في صلوة الظهر قال  
ورواه محمد بن يزيد الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا اللفظ كما لم يذكر صلوة الفجر حديثنا محمد بن إدريس عن أبي حمزة عن  
أبي حنيفة عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي يعنى حديث الدراري - وإن ابن أبي داود إبراهيم بن أبي عمير قد حدثنا وفي نسخة يعنى حديثنا ابن أبي داود

قال إبراهيم بن أبي داود ثنا خطاب بن عثمان الطائي أبو عمر الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش أبو عمير الحمصي عن مسلم بن خالد المخزومي و ملاك  
أبو خال البجلي الهكلي الفقيه من رواية ابن داود وابن ماجه قال ابن الهيثمي ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتبه حديثه ولا يخرجه يعرفه ويكره  
وقال ابن أبي عمير حسن الحديث وأرجو أن لا بأس به وقال عثمان الدراري عن ابن أبي عمير ثقة قال عثمان ويقال أنه ليس بذلك في الحديث وقال السنائي  
صدوق كان كثير الخطأ وكان يرى القدر وقد روى عنه ما يفي القدر وقال له إنك لطفني ثقة وذكره ابن البرقي في باب من نسب لي الأضعف من كتب  
حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانا  
ومات سنة تسع وسبعين قيل سنة ثمانين في ما روى عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لهاشمي العلوي أبو عبد الله الهكلي  
العساقق و أمه امرأة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر بن رواة سلم والأربعة وأخبار في الأدب شيخ أبي حنيفة ومالك قال يحيى بن سعيد  
مالكا كان يروي عن ابن عيينة ثقة ما روى عن الأوزاعي قال لا يسئل عن مثله وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يخرجه به و  
يسضعف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات أهل البيت فقهيا وعلميا وفضلا يخرجه غيره من غير رواية اولاده عنه وقد احتجرت

أصل حديثنا أبو بكر محمد بن أبي عمير (ص)

عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من  
الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخيرين منه بام القرآن وفي المغرب في  
الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن

حديث الثقات عنه فرأيت اعادة حديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الثقات ومن المحال ان يصدق به ما جناه غيره وقال الساجي  
كان صدوقا ما نونا اذا حدث عنه الثقات فحدثه مستقيمة توفى سنة ثمان واربعين وافته بولده سنة ثمانين عن الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله  
ابن شهاب القرشي عن عبيد الله بن ابي رافع الذي يولى النبي صلى الله عليه وسلم كاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ادى عليه كان يقرأ في الركعتين  
الاوليين من الظهر بام القرآن اى فاتحة الكتاب وانما سميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من التثنية على الله بما له  
ومن التسبب بالمراد بهي ومن الوعد والوعيد ولها اسامي اخرى كثيرة كذا في شرح العيني وذكر ان البر عطف على قوله بام القرآن الا بدو سورة ونحوها  
من آية طولية وثلاثة آيات قصار قاله العيني والحديث يدل على ضم السورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين قال ابن قدامة في المغني لا أعلم  
بين اهل العلم خلافا في ان يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة وتسمى وكذا قال النووي وهو سنة عند جميع العلماء  
وقال العيني في شرح البخاري وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا نعم السورة وثلاث آيات من  
اى سورة شاء من واجبات الصلاة انتهى وقال الشوكاني وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمرو بن عبد الله وعثمان بن ابي العاص لهما  
والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله آية طولية والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من  
القرآن وانما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لم يجازه كما قال المهدي في البحر وهو ما ساعدت  
القرآن على اقبليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرآنا لا يسمى مجردا ولا تلازم بينها ولذلك تقدير بالآية الطولية انتهى وقد خرج  
احمد والبوداوي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرج مسلم والبوداوي  
وابن حبان عن عبادة بلفظ لاصلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا واخرج البوداوي عن ابي سعيد بلفظ لاصلاة لكانت في التيسر  
قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة  
بالحمد وسورة ونصف الحافظ كما في النيل واخرج ابن عدى في الكامل عن ابي سعيد مرفوعا لاصلاة الا بفاتحة الكتاب سورة معها وفي النسخة  
في فريضة وغيره واخرج ابن عدى ايضا عن ابن عمر مرفوعا لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا واخرج ابو نعيم في تاريخ  
صيهبان عن ابي سعيد مرفوعا لا تجزئ صلاة الا بقرآنها بفاتحة الكتاب وشي معها كذا في شرح البخاري للعيني قال الشوكاني وهذه الفاتحة  
لا تقصر عن الاله على وجوب قرآن مع الفاتحة انتهى وقال العيني وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وهم سورة وثلاث  
آيات معها لان هذه الاخبار ايجابا واحدا ولما ثبتت بها الفرضية وليس من عندنا الاطلاق القراءة لقوله آمانى فاقرأ ما تيسر من القرآن فامر بقراءة  
ما تيسر من القرآن سائلا مقيدة بالفاتحة زيادة على ملحق النص والابجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وهم سورة وثلاث آيات معها  
وصح ايضا من جملة من اصحابنا ايجاب ذلك انتهى في احسن مثل ذلك اى مثل ما كان يقرأ في الظهر وفي الاخيرين منها اى من الظهر والعصر  
بام القرآن يعني كان يقتصر في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر على ام القرآن والاعظم سورة البها وفي المغرب في الاوليين بام القرآن ولان  
وفي الثالثة بام القرآن يعني كان يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بالفاتحة والسورة وكان يقتصر في الركعة الثالثة منها على الفاتحة  
والحديث صريح في الاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب وكذلك في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر كما ذهب اليه الثلاثة خلافا  
للساجي - قال في رحمة الامة والتفقا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاوليين من الرباعية والخمس والسنن في ذلك في  
بغية الركعات الثلاثة على ان لا يسن للشافعي قولان ظهر بها ان لا يسن وهو القديم المختار انتهى وقال الشوكاني واما السورة في الركعة الثالثة  
والرباعية فكله ذلك ما لك واستجبه الشافعي في قوله الجريد دون القديم انتهى قال في بلوغ الاماني والقديم ههنا صحيح اه وقال القاضي واما قرأتها  
في باقى الركعات فكله ما لك وذلك وذهب الشافعي الى قراءة سورة بعد ام الكتاب في باقى الركعات كلها وكره ما لك ذلك وخبره اصحاب لرأى بين  
القراءة فيها والتسبيح والسكوت انتهى قلت وذهب اصحابنا ان قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة في اشهره وعندنا قال في الدرر المختار  
المعترف فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد الا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قد  
تسبيح فالا يكون مسينا بالسكوت على المذهب اه وقال الشافعي علم اهلهم التفوق في ظاهر الرواية على ان قراءة الفاتحة افضل وعلى انه لو اقر على

قال عبيد الله داراه قدس الى النبي صلى الله عليه وسلم ان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدث ثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني عبد الله بن ابى قتادة عن بيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعا الآية احيانا. وان ابابكر ع قد حدث ثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن زيد العمي

التسبيح يكون مسيئا واما لو سكت فصح في المحيط بالاسارة وقال لان القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والشاء ولهذا ثبتت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر شاء وان سكت عمدا اساء وترك السنة ولو ساء بما لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وفيها ما ساء سابقا لسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي بن ابي سعيد انها كانت اقل لان اصلها في الجمار في الاخيرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سجع وباب لا يدرك بالقياس فالمراد منها كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخاتمة وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية وخرج ذلك في الحلية واكمل ان عند هذا المحيط يكبره السكوت وترك سنة القراءة فالقراءة سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيخبر بينها فالقراءة افضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سجد تركه لا افضل ولو سكت اساء وترك السنة وما يقوم مقابها واما عند غير هذا المحيط فلا يكبره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة افضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على فضيلة القراءة وانما اختلفوا في نسبتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت ان الصحيح اعتماد التخيير بين الثلاثة. ثم علم ان اتفاقهم على فضيلة الفاتحة لا ينافي في التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والا فضل كما خلق مع التقدير انتهى وقال العيني في شرح الطحاوي واتفق اصحابنا كلهم على ان القراءة افضل في الاخيرين وكل حديث ورد بالقراءة في الاخيرين فمحمول على الفضيلة انتهى. قال عبيد الله بن ابى رافع داراه امي اظن عليا في نسخة العيني فاداه قد دفعوا الى هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والاشراخره الدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يا ما يقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب واخرج ايضا بهذا الاسناد عن علي ان كان يا ما ويكسب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب خلف الامام. ثم قال هذا اسناد صحيح ثم اخرج من طريق معمر بن الزهري عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان علي يقول اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ثم قال وهذا اسناد صحيح واخرجه البيهقي بالوجهين نحوه ثم قال لرواية معمر بواحد من روايته شعبة (ابى عن سفيان بن حسين) حيث قال عن ابيه عن علي وسامع عبيد الله بن ابى رافع عن علي ثابت وكان كاتبا له واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان علي يقول اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب كما ذكر العيني في شرحه ولم اذعن له على طريق مفروق. وان محمد بن عبد الله وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ابو بكر السكري الاسكندراني. قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس البصري عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الفقيه عن يحيى بن ابى كثير الطائي مولاهم ابو نصير اليه ما قال حدثني عبد الله بن ابى قتادة الانصاري الذي

عن ابيه ابى قتادة الانصاري قال ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في صلوة ام القرآن في الاوليين اي في الركعتين الاوليين كما هو لفظ رواية الدارقطني من صلوة الظهر والعصر ويسمعا الآية احيانا والحديث اخرج البخاري والداري والنسائي وابن الجارود في المتن في كلهم من طريق الاوزاعي باسناده بمعناه مع الزيادة في متن الحديث كما تقدم في شرح حديث ابى قتادة من طريق ابى امام عن الاوزاعي ثم علم ان حديث ابى قتادة بهذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وفي نسخة اخرى بايدينا بعد حديث عبيد الله بن ابى رافع عن علي عيني وقع حديث علي بين طرق حديث ابى قتادة وهكذا هو في نسخة اخرى عليها شرح العيني المسمى بمباني الاخبار واما نسخة اخرى التي عليها شرح نخب الاكثار فوقع حديث ابى قتادة بهذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون قبل حديث عبيد الله عن علي وفي حديث علي بطريق حديث ابى قتادة وهذا الترتيب حسن من ترتيب حديثنا والله اعلم وان ابابكر ع بكاتبه بن قتيبة القاضي قد حدثنا وفي نسخة اخرى حديث ابابكر ع قال ابو بكر ثنا ابو داود والطياي سفيان بن داود البصري قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي عن زيد بن الحارثي ابو الحارثي العمي بالفتح والتشديد البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه من ردة الاربعة قال احمد

عن ابي نصرته عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاموا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقراءة ثلثين آية وفي الركعتين الاخيرين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخيرين على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر وان ابراهيم بن محمد قد حدثنا قال ثنا ابن هلال قال ثنا ابو عاصم

دا بن عيين والدارقطني والبوكر بن الزرار صالح وقال الحسن بن سفيان ثقته وقال ابن عيين مرة لاشي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يخرج به وقال ابو زرعة ليس بقوي في الحديث دا بن الحديث ضعيف وقال النسائي ضعيف وضعفه ايضا ابن ابي عمير والعللي وابان سعد وغيرهم عن ابي نضرة المنذرين مالك العبدي البصري عن ابي سعيد الخدري قال ابو سعيد الخدري الصحابي الشهير اجتمع ثلثون زادا من ماجة بريا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعالوا لفتح اللام اي هلموا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يجهر فيه من الصلوات وعند احمد بن حنبل ابي العاليتي قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به قال فاجتمعوا فما اختلف منهم اي من هؤلاء الصحابة رجلان فقاموا قراءته صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر بقراءة ثلثين آية وفي الركعتين الاخيرين من الظهر على النصف من ذلك اي من الركعتين الاوليين من الظهر وعند ابن ماجه بهذا الاسناد ابي سعيد بل يلفظها قراءته في الركعة الاولى من الظهر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وعند احمد بن حنبل ابي العاليتي بل يلفظها ما اختلف منهم اثنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر ثلثين آية في الركعتين الاوليين في كل ركعة وفي الركعتين الاخيرين قدر النصف من ذلك وفي صلوة العصر وعند ابن ماجه وقاسوا ذلك في العصر عند احمد وبقرا في العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وعند ابن ماجه وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر وهو مخفوف وحديث المصنف ثم منه وهكذا هو بتامه عند احمد بن حنبل ابي نضرة بسند المصنف وابي العاليتي ولفظه وبقرا في العصر في الركعتين الاوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر قال العيني في شرحه الادانة الذي قرأ في الركعتين الاخيرين من العصر قاسوه فجار على قدر النصف من الذي كان قراءه في الاوليين من الظهر وكان الذي قاسوا ما قرأه في الاوليين من الظهر مقدرا ثلثين آية فيكون

الذي قرأه في الاوليين من العصر مقدرا ثلثين آية انتهى - وفي الركعتين الاخيرين اي من العصر على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر ولفظ احمد وفي الاخيرين على قدر النصف من ذلك وظاهر رواية احمد ان قراءه الاخيرين من العصر بقدر النصف من قراءته في الاوليين من العصر ولكن رواية المصنف صريحة في ان قراءته في الاخيرين من العصر على قدر النصف من قراءته في الاخيرين من الظهر قال العيني الادانة الذي قرأ في الركعتين الاخيرين من العصر قاسوه فجار على قدر النصف من الذي كان قراءه في الاخيرين من الظهر وكان الذي قاسوا ما قرأه في الاخيرين من الظهر مقدار خمسة عشر آية فيكون الذي قرأه في الاخيرين من العصر مقدار سبع آيات اذ ثمان آيات قال الذهبي عقيب هذا الحديث يذغريب فردوه في شكل كونه يكون زمان الاخيرين من الظهر في طول الاوليين من العصر انتهى وقال القاري في المرقاة وذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم علم السورة بالفاتحة في الاخيرين ايضا والقول المجرب للشافعي موافق لذلك لكن المستوي على القديم وهو الموافق لهزميب ابي حنيفة فيعمل على الجواز لا على السنته انتهى وقال في البحر الرائق والظاهر ان الزيادة عليها لا على الفاتحة مباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلثين آية وفي الاخيرين قدر خمسة عشر آية اذ قال نصف ذلك ولهذا قال فخر الاسلام وتبعه في غاية البيان ان السورة مشروعة لفظا في الاخيرين حتى لو قرأها في الاخيرين ساها لم يزل السجود في الذخيرة هو اجتهاد في الحيط وهو الاصح وان كان الاولي الاكتفاء بها الحديث ابي قتادة السابني وحكى حديث ابي سعيد على تعليم الجواز وحكى ما في السراج الوداج معزيا الى الافتقار من كراهية الزيادة على الفاتحة على كراهية التنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولي انتهى وستاتي بقية مباحث الحديث في الطريق الا اني لو حدثت ابي سعيد والحديث اخرجه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن ابي داود الطيالسي باسناده المذكور نحوه كما بينا الفاظها واخرجه الامام احمد بن يزيد انا السعدي عن زيد العمي عن ابي نضرة قال يزيد انا سفيان عن زيد العمي عن ابي العاليتي قال اجتمع ثلثون من ذكر الحديث كما ذكرناه - وان ابراهيم بن مروق بن مروق بن دينار الاموي البصري نزيل مصر قد حدثنا وفي نسخة العيني حديثنا ابراهيم بن مروق قال ابراهيم بن حبان بن هلال ابو جيب البصري قال ثنا ابو عاصم وضح بن عبد الله

عن منصور بن ناذان عن الوليد بن بشر بن مسلم العنبري عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية وفي الاخرين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك

ابن شكري الواسطي عن منصور بن ناذان الواسطي ابو الخيرة الثقفي عن الوليد بن بشر بن مسلم بن شهاب التميمي وفي نسخة العيني بنحو ابن مسلم - العنبري البصري من رواية مسلم والى داود والنسائي قال ابن معين وابو حاتم ثقفي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي بصير بن شداد الالكلسي الناجي بالنون والهميم بكير بن عمرو وقيل ابن قيس البصري من رواية السندي قال ابن معين وابو الزبير والنسائي ثقفي وذكره ابن حبان في الثقات وقال تولى مسنة ثمان مائة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم وغيره كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة هكذا هو عند احمد والبيهقي وعند مسلم في كل ركعتين بدل ركعة وهذا الذي يقرأ بقدر ثلاثين آية في كل ركعة ولم يقع ذلك عند الدارمي بل فيه كان يقوم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة ثلاثين آية هكذا عند احمد وعند مسلم وغيره قدر ثلاثين آية وفي الاخرين نصف وفي نسخة النخعي نصف ذلك وفي رواية مسلم وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وهكذا عند البيهقي وعند احمد وفي الاخرين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وعند الدارمي وفي الاخرين على قدر النصف من ذلك - وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين هكذا عند الدارمي في الكوفي وزاد احمد ومسلم والبيهقي في كل ركعة قدر خمس عشرة آية هكذا عند احمد ومسلم والبيهقي والذليلي وعند الدارمي وفي العصر على قدر الاخرين من الظهر وفي الاخرين اي من صلوة العصر قدر نصف ذلك في هذا الحديث استجاب التسوية بين الاوليين في التطويل في غير الفجر كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لجماعة قال الطحاوي في مختصره واطال الركعة الاولى من صلوة الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو جعفر دبره فاخذ وقال محمد يطيل الاولى من الصلوات كلها احب الي انتهى وقال ابن قدامة في المنى ويستحب ان يطيل الركعة الاولى من كل صلوة ليتمخض القاصد للصلوة وقال الشافعي يكون الاوليان متساويين لحديث ابي سعيد فذكر حديث الباب قال ولان الاخرين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا ابو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في ليلية الصلوات انتهى واتفق محمد و احمد ومن وافقها بما تقدم في حديث ابي قتادة عند ابي داود ومسلم و احمد وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وعند البخاري بلغة ذلك كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام كانت وسورتين وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب وتسمى الآيات ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وعند النسائي بعناه قال الشيخ تقي الدين كما في الصبح كان السبب ذلك النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية فذكر من الملل انتهى وحديث الباب حجة لابي حنيفة وابي يوسف ومن وافقها - قال في المعتمر من مختصر مشكل الآثار لغير التسوية بين الاوليين ظهر ابعده وهو الاول عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اوليين واخرين فكما تسوى القراءة في الاخرين كذلك ينبغي ان تسوى في الاوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابي وقاص وقد شككنا عليه اهل الكوفة امور من جملة انها لا يحسن صلى جوا بعمر في قوله فانما اتانا في الاوليين واخذت في الاخرين وما لولا ما اقتدرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن فان خبر ابي كان يطيل في الاوليين ويخفف في الاخرين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الاخرين اذا استوتوا في الخففت يكون الاوليان استوتوا في الهداه - واتفق لها في الهداه بخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الامم مستويتان وكان يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية النفاشية وهما مستويتان وبان الركعتين مستويتان في استحقاق القراءة فلا يفضل احداهما على الاخرى اللدراع وقد وجد الدراع في الفجر وهو الحاجة الى الاعانة على ادراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم ونعفلة فكان يتفضل من باب النظر ولا اعم له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت ليقظة فالتخفيف عن الجماعة يكون تقييما او مقصرا لا يستحق النظر واما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الاولى بالشاء في اول الصلوة لابل القراءة انتهى ما في البدائع وقال في البحر حديث ابي سعيد الخدري نفس ظاهر في المساواة في القراءة بجلال حديث ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الشاء والتودد والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيجمل عليه جماعين المتعارضين بقدر الامكان انتهى وقال الجاهلي في الصبح وقال من استحسب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعود واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم فذكره كما تقدم قال داود بن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية

وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدرقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحن رقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيامه في الظهر ثلاثين آية قد بسورة السجدة في الركعتين الاولين وفي الاخرين على قدر النصف من ذلك وخرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظهر

بالزيادة في الترتيل في باع استدارا المقروء فيها وقد روى مسلم من حديث حفصة ان صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من طول منها انتهى وقال ايضا في موضع آخر وقال البيهقي في الجمع بين احاديث اسئلة يطول في الاولي ان كان ينتظر اعداء الالقيسو بين الاولين وروى عبد الزاق نحوه عن ابن جريح عن عطاء قال انا لاحب ان يطول الامام الاولي من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا هليت لنفسى فاني احرض على ان اجعل للاولين سورا وذهب لبعض الائمة الى استحباب تطويل الاولي من الصبح وانما داوود وغيره فان كان يرتلي كثيرا الماميين ويادروا دل الوقت فينتظر والافراد ذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك وقت يولي السمع واللسان القلب لغزاة وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيره ما منه والعلم عند الله انتهى والحدِيث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ و البيهقي بن طريقه والامام احمد بن يونس والدارمي عن يحيى بن حماد وثلاثتهم عن ابي عوانة باسناده نحوه وقد اشرنا الى اختلاف الفاظهم الا ان عندنا حقه في الاسناد والوليد بن بشر وحماد بن عمار بن لسانع واصواب ما عند المصنف عن الوليد بن بشر وهكذا وعند الدردي وسلم والبيهقي واخرجه الدولابي في الكنى مخترا **وال** احمد وفي نسخة العيني حدثنا احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي القاسمي الحافظ صاحب كتاب السنن قال ابن عدي سمعت منصور الفقيه و احمد بن محمد بن سلامت الطحاوي يقولان ابو عبد الرحمن امام من آية المسلمين قال الفاعم بطرز هو امام الحق ان يكون اماما وقال ابو علي النيسابوري كان من ائمة المسلمين وقال ايضا انا النسائي الامام في الحديث بلا مدافعة وقال بن يونس كان امامنا في الحديث ثقة ثبتا حافظا وقال ابن المنظر سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لابي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والامامة ويعفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار وهو اظن على الحج والجماد واقامة السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان ان ذلك لم يزل وا به الى ان استشهد قال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من عصره وقال ايضا النسائي ثقة مشايخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم و علمهم بالرجال فلما بلغ هذا يبلغ حدوده فخرج الى الرملة فمسل عن فضائل معاوية فاسك عنه فظرووه في الجاه فقال اخرون الى ان مكة فانه جوهه وبعثه بنون مقتولا شهيدا وقال بن يونس وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مائة وتوفي بقلسطين يوم الاثنين ثلاث عشرة فلت من مصر سنة ثلاث وثلاث مائة. قد حدثنا قال احمد بن شعيب النسائي انا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدروري الحافظ البغدادي من رواة الائمة قال ابو حاتم صدق قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة متفنا مصنف اسند وقال سلمة كان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال السراج ولد سنة ست وستين مائة ومات سنة اثنتين و خمسين مائة. الدروري نسبة الى دورق الراه من بلاد فارس قال ابن خرقول وقال لصناني دورق حصن على نهري من الانهار المشعبة من طرفة من البصرة ودورق بلدة بخوزستان كذا في نخب الاكابر قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن سلم

عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحن رقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيامه في الظهر ثلاثين آية قد بسورة السجدة وهي سورة الم تنزل السجدة وسورة السجدة كريمة ثلاثون آية عندنا لكونه والمنية وتسع وعشرون عندنا بل البصرة وثلاثون كلمة والعت وحسبنا وثاني عشر حرفا كذا في شرح البيهقي. في الركعتين الاولين هذا بدل من قوله في الظهر ولفظ ابي داود وخرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قد ثلاثين آية قد الم تنزل السجدة وهكذا عند مسلم الا انه انقصر على قوله قد قرأه الم تنزل السجدة. قال الشوكاني ينبغي حل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة اه اى كما تقدم من طريق ابي عوانة عن منصور باسناده بافظ في الركعتين الاولين في كل ركعة قدرت سورة ثلاثين آية. وفي الاخرين وذا وسلم والوداود وغيرهما وخرنا قيامه في الاخرين. على قدر النصف هكذا في نسخة المسباني وفي نسخة النخب على النصف. من ذلك اى من ثلاثين آية وهي قد قرأه خمسة عشر آية وبدايل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات وقد تقدم الكلام على ذلك وخرنا قيامه اى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظهر اى قد قرأه خمسة عشر آية كذا في نسخة الفاضل من السور كذا في البيهقي

besturdubooks.wordpress.com  
اماني الاجار

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن سعيد قد حدثنا قال ثنا يونس بن  
المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماعة عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرين من العصر على النصف من ذلك هكذا عندنا في اداود وغيره وعندنا وحزرنا قيامه في الاخيرين على النصف  
من الاوليين والحدِيث يدل على استحباب التطويل في الظهر والتخفيف في العصر وقد اختلفت في اداود الحنفية في الظهر بعضهم كالقدوري يقولون  
بالعصر لحديث جابر بن سمرة الآتي وهكذا ذكر الغزالي من الشافعية في الاحياء وكذا ذكرني في الروض المربع من كتبنا لمناجاة وجهه ورجحنا بان الحنفية بالظهور  
فذكرني في الجامع الصغير انك الفجر وقال الطحاوي في مختصره والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء اقرأ فاتحة الكتاب واتي سورة شئت واما في الحضر  
فان الفجر والاوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة منها بالربعين آية سوى فاتحة الكتاب والعشاء والقراءة في الاوليين منها سواء دون القراءة في  
الصبح ودون القراءة في الاوليين من الظهر والقراءة في المغرب دون ذلك كله انتهى وقال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بالربعين آية  
او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروي من اربعين الى ستين ومن اثنين الى مائة ويحل ذلك ورد الاثر وجه التوفيق انه يقرأ بالربعين آية ويكسب  
الربعين وبالواسط ما بين خمسين الى ستين فيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقتها قال وفي الظهر مثل ذلك لا استواءها في  
سعة الوقت انتهى وفي الدر المختار وسن في الحضر طول المفصل في الفجر والظهر وواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب انتهى ويكفي في المختار  
الكنز والوقاية والتقاية قال الشامي وفي الهداية ان الظهر كالصلاة الاثر ما عليه المصنف اهه وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم من الشافعية فقال واما  
اختلاف قراءة القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فاسته ان يقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل ويكون الصبح طول وفي العشاء والعصر  
باواسط وفي المغرب بقصاره انتهى واستدل الصدر الشهيد بحديث الباب اعني حديث ابي سعيد الاحقاف في الظهر بالفجر وهكذا حجج به ابن الهمام وغيره  
وقال في المبسوط ويقرأ في الظهر بطول ذلك اودونه وفي الهداية وقال في الاصل اودونه لانه وقت الاشتغال فيقتصر عنه مخزنا عن الملل انتهى وفتح  
في المبسوط بقراءة صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال القراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة اهه وقال في البحر شرح الكنز  
جعل المصنف الظهر بالفجر والاكثرون على انه يقرأ في الظهر بالطول وذكر في الهداية معنى ما في القدوري ان الظهر كالصلاة لانه بالواسط واما في  
عدد الآيات ففي الجامع الصغير ان الظهر بالفجر في الحد ودع في الاصل اودونه وعينه في الحادي بانه دون اربعين الى ستين انتهى وهكذا ذكرني  
الاقناع من كتب الشافعية كما في الاوجز فقال ليس منفرد واما محصورين في صبح طول المفصل وفي ظهر كرسب منها وفي عصر وعشاء وواسط  
وفي المغرب بقصاره اهه وهكذا في روضة المحتاجين في فقههم كما في الاوجز وقالت المالكية كما في الباجي طول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء  
ثم المغرب واصرفه بآقصر من طول المفصل في الظهر ويحل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر  
الخليل ندب تطويل قراءة الصبح والظهر تسليها وتقصيرها بمغرب عصر كونه وسط بعشاء اهه وكذا في مختصر عبد الرحمن وقالت المناجاة كما في الهداية بطولها  
في الصبح وبسبب نفلين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب يسوا اخر المفصل وفي العشاء بما اشبهه والشمس وضحاها وفي الروض المربع  
وتكون السورة في الصبح من طول المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الهادي كالظهرين والعشاء من ادواسطه كذا في الاوجز قال صل منهم ائمة  
على استحباب الطول في الفجر والقصر في المغرب واختلفوا فيما سوى ذلك فقالت الحنفية والشافعية بضم الظهر بالفجر في استحباب الطول باستحباب  
الادواسط في العصر والعشاء ووافقتهم المالكية في ضم الظهر بالفجر واستحباب الادواسط في العشاء ووافقتهم في العصر فقالت باستحباب بقصارها  
كالغربية فافقتهم المناجاة فقالت باستحباب الادواسط في الظهر والعصر والعشاء قال النووي والحكمة في اطالة الصبح والظهر انها في وقت عظيمة  
بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تعمل في وقت تعب اهل الاعمال تخفف من ذلك  
والمغرب ضيقة الوقت فاصبح الى زيادة تخفيفها لذلك لما حجة الناس الى عشاء ما هم فيه فهم والعشاء في وقت غلبة النوم وانعاس لكن تهاو  
فاشبهت العصر انتهى والحدِيث اخره الامام احمد بن مشيم وسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابو داود وعن عبد الله بن محمد النخعي والدارقطني  
عن عمرو بن عون وابي بصير بن طريف مسدد وخمسهم عن مشيم باسناده نحوه - وان علي بن سعيد بن لوح البغدادي قد حدثنا وفي نسخة اعني  
حدثنا علي بن سعيد قال قال ثنا يونس بن محمد بن سلم البغدادي ابو محمد الجافظ المؤذن هكذا وقع في نسخة الموجودة عندنا وفي تهذيب التهذيب  
وغيره من كتب اسما الرجال المؤوب وسقط ذلك عن نسخة العيني من رداة السنة قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال  
ابو حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في صفر سنة سبع ومائتين وقال خليفة وغيره مات سنة ثمان قال ثنا حماد بن سلمة  
ابو سلمة البصري وفي نسخة اعني بن جرت ابن سلمة عن سماك بن حرب ابو المعيرة الكوفي عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ



في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج ونحوها من اسرار عبد الله بن محمد بن حشيش  
 البصرى قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابو عوانة عن تنادة عن زياره بن ادي عن عثمان بن حصين قال قرأ  
 رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلما انصرت قال ايكم قرأ بس اسم ربك الا على قال رجل  
 قال لقد علمت ان بعضكم قد خالف فيها

ثانيتها

في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج بكنا عندنا داود والداري وابن ابي شيبة بتقديم سورة الطارق على سورة البروج وعند  
 الترمذي والنسائي واحد بالسما ذات البروج والسما والطارق واخرجه البيهقي بالسياقين والواد لا يدل على الترتيب فالمراد من السياق الاول  
 هو الذي وقع في السياق الثاني عند الترمذي وغيره بتقديم سورة البروج على سورة الطارق ليس في الحديث اذا دليل على اطالة الركعة الثانية على  
 الاولى ولا على مسئلة سور القرآن ونحوها وفي نسخة يعنى بخروج الباري من السور اى كسورة الليل اذا انشئ وسج اسم ربك الا على  
 كما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا انشئ وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فخرج  
 ايضا عن ابن ابي عمير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بسج اسم ربك الا على وفي الصبح اطول من ذلك وفي ذلك حجة لما اختاره القدرى من  
 اصحابنا وذهب اليه الحنابلة في الحاق الظهر بالعصر في قراءة الاواسط فيها قال الحافظ اخرج مسلم وغيره في ذلك اى في القراءة في الظهر احدى  
 مختلفة وجميع بينهما يوقع ذلك في احوال متفارة اما لبيان المجاز او لغير ذلك من الاسباب استدلل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة  
 معينة في صلوة معينة وهو واضح فينا اختلفت الايام يختلف كسر الهمزة في موضع اتي في سجدة اتمى ونقل الزقاني عن ابي عبيد الله الابي كافي اسعيا  
 ان قال اختلفت الاحاديث بطول القراءة وتخفيفها يدل على انه ليس للهد والتخفيف هو المشروعة الائمة اتمى وهكذا اختار صاحب البدائع من  
 اصحابنا فبسط في اختلفت الروايات في الذهب والاداء يثبت ثم قال وهذا كله يستحق تقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الالام  
 والقوم والجملة فيرأه يفتي للامام ان يقرأ مقدار ما يخفى على القوم ولا يشغل عليهم بعد ان يكون على التمام اتمى وهكذا في الخلاصة كما في البحر وجملة الشاشي  
 على عدم التقدير فيها وروى الطوال والقصار فيقصير على ادى ما ورد عند من يفتي وقت او نحوه من الاعذار ليقرا اكثر او اذالم يقرأ القوم فليس المراد  
 الغاء الوارد ولو بلا عذر والشرايعم والحدِيث اخبر الامام احمد عن يزيد بن هارون والداري عن ابي الوليد الطيالسي وابوداود عن موسى بن ابي  
 والترمذي عن احمد بن محمد بن يزيد بن ابي داود والنسائي عن عمرو بن ابي عبد الرحمن والبيهقي عن طريق ابي داود واني ذكر ما يستخرج من جملة حديث  
 عن مساك عن جابر بن سمرة نحوه قال الترمذي حديث جابر بن سمرة حديث صحيح - والى عبد الله بن محمد بن حشيش البصرى قد حدثنا  
 وفي نسخة يعنى حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصرى قال ثنا عازم بكنا وقع في نسخة الموجودة عندنا بالزراية المعتبرة وهو غلط من قول النسائي  
 والصواب بالراء الهلالية كما في نسخة الشايع العيني وهو لقب محمد بن الفضل السدي ابي النعمان البصرى قال ثنا ابو عوانة وفضل بن عبد الله  
 اليشكري الواسطي عن تنادة بن عامر الهمداني البصرى عن زرارة بن ابي ادي عن ابي داود الحارثي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابو جاب البصرى القاضي من رواة الستة قال النسائي ثقته وقال العجلي بصري ثقته رجل صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان  
 من العباد وقال ابو حبان القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ فاذا تقر في التاقر في ذلك يومئذ يم عمير شقيق شهقة فمات وقال ابن  
 كان ثقته وله احاديث مات فجاءه سنة ثلث وتسعين عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر  
 النسائي من طريق ابي عوانة باسناده عن عمران بن ابي النسي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه وعند مسلم بهذا الاسناد قال صلى  
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر والعصر قال القاضي في هذا الحديث القراءة في صلوة الظهر والعصر وقد جازى هذا الحديث من اكثر  
 الطرق صلوة الظهر لغير شك اتمى قلت اخرج بلفظ الظهر لغير شك مسلم والواد والنسائي واحمد بن طريق شيبه وسلم والواد واحمد بن طريق  
 سعيد بن ابي عمرو كلاهما عن تنادة واحمد بن طريق خالد كلاهما عن زرارة - فلما انصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايكم قرأ بسج اسم  
 ربك الا على بكنا عند النسائي وزاد مسلم ايكم قرأ خلفي بسج اسم ربك الا على قال رجل انا ناد النسائي رجل من القوم انا زادوه وسلم والواد  
 بها الا اخرج قال وعند النسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد علمت وعند النسائي قد علمت ان بعضكم قد خالف فيها اى جاز بينها والجمع الجدي  
 وهذا قوله نازعها سوا وانما الحكم عليه مجازة في قراءة السورة حتى تتداخلت القرأتان وتجاوزتا قاله الخطابي وقال العيني في شرحه وانما  
 ذكره من باب المتعاطفة ليدل على المشاركة ومنها الخلق وهو نهر يساق من النهر الاعظم الى موضع لانه اخرج منه اى يندب اتمى وقال القاضي  
 قال الامام معناه نازع القران كانه يزرع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الاخر الى انما نزع القران اتمى وتبدا الحديث يدل على منع القراءة

وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عمير عن قتادة ان رابع  
 حدثهم عن عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا جاجج بن  
 ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن جاجج بن مطر البغدادي قد حدثنا  
 قال ثنا يزيد بن هرون قال اناسيليين التميمي عن ابي محمد عن ابن عمر قال لم اسمع منه

خلف الامام مطلقا كما ذهب اليه اصحابنا فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القاري خلفه في الصلوة السرية مجازا له ومنازعا في قرأته ذلك  
 ذلك على من القراءة في السرية خلف الامام كما دل على منعها في الجهرية خلفه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وهو في الجهرية فاني  
 اتول مالي انازع القرآن قال فانه في الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات  
 بالقراءة حين سموا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الاربعة وحسنه الترمذي وسياق عند المصنف في موضع وقد روي عن النبي  
 القراءة خلف الامام صراحة في حديث عمران ايضا عند الدارقطني والبيهقي من طريق الحلج بن ابطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران  
 فذكر نحو حديث الباب وفيه فيها من القراءة خلف الامام وجلا تلك الزيادة من وهم الحلج فلنا منها ان تلك الزيادة تعارض رواية  
 الجماعة عن قتادة وليس كذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم لقد علمت ان بعضكم قد خالفنيها عند المصنف وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم  
 من ذا الذي يخافني عند الدارقطني وغيره يدل على الكراهة وانهي عن القراءة وهو مش قوله صلى الله عليه وسلم في الجهرية التي قرأ فيها  
 رجل خلفه مالي انازع القرآن كما تقدم عن الخطابي والقاضي وقد نسبت الصحابة منه في القراءة خلفه في الجهرية فاتهموا منها حين سموا ذلك  
 منه كما تقدم فعلى هذا نظيره في السرية ايضا يدل على نهيه في السرية فدل ذلك ان الحلج ما وهم فيه وهم قتادة خلاص ما نسبت الصحابة ليس  
 بجبر كما ذكر الوداود وغيره عنه لو كرر به من غيره وسياق التفصيل فيما يتعلق بذلك للحديث ان شاء الله تعالى في باب القراءة خلف الامام واخبرنا  
 اخرج عن مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ابي عوانة باسناد نحو اللفظ المزبور وان محمد بن خزيمة بن

راشد البصري قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله التيمي الانصاري ابو عبد الله البصري عن سعيد بن  
 ابي عروة ابو انضر البصري عن قتادة بن دعامة البصري ان زرارة بن اوفي البصري حدثهم اي قتادة وغيره من تلاذمة قال النودكي  
 فيه فانه دعي ان قتادة ملس وقد قال في الرواية الاولى عن والده لس لا يجمع بغضته الا ان يثبت ساعه لذلك الحديث ممن عن عن  
 في طريق اخر ابي عن عمران وزاد في نسخة العيني ابن حصين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشه والحديث اخرج في مسند ابي بكر بن ابي  
 عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن ابي عدي والوداود عن ابن ابي عمير عن ابي عدي والامام احمد عن اسماعيل كلاهما عن سعيد  
 بن الاسناد عن عمران بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فيهم الظاهر فلما انفصل قال ابيكم قرأ بوجه اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت  
 ان بعضكم خالفنيها الافظ الماي داود وان محمد بن خزيمة قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاجج بن منبهال الامام  
 ابو حماد البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن قتادة عن زرارة عن عمران بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم مشه والحديث اخرج الطبري  
 في الكبير كما في شرح العيني عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن هبة بن خالد عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد عن عمران قال صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعدى صلواتي العشي الظهر او العصر فقال ابيكم قرأ بوجه اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالفنيها وان محمد بن  
 ابن مطر البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن جاجج بن مطر البغدادي قال ثنا جاجج بن يمين بارون ابو خالد الواسطي قال اناسيليين  
 التميمي ابو المعتمر بن طرخان البصري عن ابي محمد بن ابي جازع في نسخة الموجودة عندنا بالجازع والدارقطني ولا شك في تصحيحه من مسلم  
 النسخين والصلوات عن ابي جازع بكسر الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام بعد كما في نسخة المشايخ العيني وكما نقل الحافظ في التلخيص في رواية التبا  
 عن المصنف وكذا هو عند الحكم زابي داود فنقول على ما هو الصواب هو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد السدي ابو حمزة البصري  
 الاورثين رواية الستة قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلي بغيري تابعي ثقة وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان  
 عن ابن معين مصنف الحديث وقال ابن عبد البر وثقة عند جميعهم توفي سنة سبع ومائة وقيل قبلها عن ابن عمر قال اي سليمان كانه  
 تهذيب التهذيب ولم اسمع اي هذا الحديث منه اي من ابي جازع ولفظ احمد قال ولم اسمع من ابي جازع وعندنا في داود عن محمد بن عيسى عن حمزة بن  
 سليمان ويزيد بن بارون وشيخ سليمان التيمي عن امية عن ابي جازع عن ابن عمر قال ابن عيسى لم يذكر امية احدا لا معتمر وقال في تهذيب  
 التهذيب قال الوداود في رواية الرعي امية هذا لا يعرف ولم يذكره الا المعتمر ويحتمل ان هذا تصحيح من اعد الرواية كان من المعتمر عن نظيره

ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهد في صلوة الظهر قال فرأه اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يجهر ويخافت فيبهرنا فيما جهر وناخا فيما خافت

ثم كرر ذكره في رواية قال سمعنا ابا عبد الله عن ابي جعفر قال قال قال سليمان ولم احمد بن ابي جعفر ومكي الدارقطني ان بعضهم رواه عن ابي جعفر قال عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي اسامة وزئفة بن ابي جعفر ثم جازان كان محفوظا ان يكون المراد به عبد الكريم بن ابي الجاهل فانه كني ابا عبد الله وهو بصري والله اعلم انتهى وقال في تلخيص الخليل في رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي جعفر قال ولم احمد بن منكره عندنا حكمه باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه ليس انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاهد في صلوة الظهر كذا عندنا في داود وعند احمد في الركعة الاولى من صلوة الظهر يعني سجدة التلاوة و زاد ابو داود في تمام فتركه قال ابي ابن عمر فرأه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اخرى فرأه وكذا هو عند احمد وسليمان وعندنا في داود فرأه عندنا ولم نقتضنا انه صلى الله عليه وسلم قرأ تنزيل السجدة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلوة كما ذهب الي ذلك جمهور العلماء بخلاف اهلنا والفقهاء وغيره ما حيث ذهبوا الى انه لا يسجد في الغرض فان فعل فسجد كما في النبل والحديث صحيح عليهم واستدلوا بشافعية بهذا الحديث على عدم ركعة القراءة السجدة في السرية بخلافنا لا كية حيث كرهوا في السرية والجهرية دخلا فالاصحابنا الاخوان حيث كرهوا في السرية فقط واجاب عند اصحابنا بالحل على بيان الجواز فلهم كرهوا في حقته على النبي صلى الله عليه وسلم واولاده عند حصول الامس من الامة الكراهة وهي مخالفة التلبس على القوم على ان الحديث ضعيف فان فيه واذا جرحوا او هو منقطع كما تقدم وسياتي بالتفصيل في ذلك في سجود التلاوة ان شاء الله تعالى - والى حديث اخره الامام احمد بن زيد بن ابراهيم والابو داود عن محمد بن عيسى عن حمزة بن سليمان التيمي ويزيد بن ابراهيم والحكيم بن طريف يحيى بن سعيد بن ابي عبد الله عن سليمان التيمي باسناد صحيح الا ان الحكم لم يذكره ولم يذكره ابا داود ولم يذكره ذلك ولكنه زاد من طريق معتمدا مسند امية بن سليمان بن ابي جعفر قال الحكم بن ابي جعفر صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو سنة صحيحة غريبة ان الامام السجدي فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلقن وقال الذيبسي في شرطها قلت كيف يكون الحديث صحيحا فقد ثبت رواية احمد الطحاوي ان سليمان التيمي لم يسمع من ابي جعفر فدل ذلك التصريح على ان الحديث الذي لم يقع فيه التصريح بعدم سماع سليمان عن ابي جعفر ليس متصل بالحديث اذا منقطع الاسناد واما على زيادة ابى داود فالحديث متصل الاسناد ولكن امية راو جرحوا بالحديث ضعيف بالوجهين - وان عبد الرحمن بن الجارود البغدادي الكوفي قد حدثنا في نسخة اخرى عن عبد الرحمن بن ابي الجارود - قال ثنا عبد الله بن موسى بن ابي المختار واسمه بازام عيسى مولا اسم الكوفي ابو محمد الجاهل من رواية امية بن ابي جعفر قال بن مدين عن ابي جعفر ثقة وقال ابي جعفر ثقة وكان عالما بالقرآن رأسا فيه وقال ايضا ما رايت را فاعارأسه وماروى ضاحكا فقط وقال ابو حاتم صدق ثقة حسن الحديث ابو الوفاء الثقفيني وقال ابن سعد كان ثقة صدق امان شارة الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكورة وضعفت بذلك عند كثير من الناس وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدق ثقة وكان يضرطه حديث سفيان اضطرابا تيسرا وقال الساجي صدق كان يضرطه في التشيع وقال يعقوب بن سفيان منكر الحديث وقال ابو مسلم البغدادي عبد الله بن موسى من المشركين تركه احمد لتشيده وقال البيهقي ذكره عند احمد عبد الله بن موسى فرأيت كالمكرر وقال كان حسانا تخليط وحدا باحاديث موثقة له فان قيل قال كان استر منه واما هو فاخرج تلك الاحاديث الروية لوفى سنة ثلاث عشرة وثمانين في ذى القعدة - قال انا ابن ابي ليلى ابو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الاضماري الكوفي القاسمي عن عطاء بن ابي رباح الكوفي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا زاد احمد في الصلوة - فيجهر في بعض الصلوات كما المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين ويخافت اي يسي في بعضها كالمظهر والبصر في الثالثة المغرب واخرتي العشاء وقال في الجمع الخفت عند الجهر والمخافتة مفاعلة منه اه وقال البيهقي ولا يدل على اشراكه لان معنى السجدة في المسافة بمعنى اسفرو والمسارعة بمعنى الاسراع - فيجهر فيما جهر اي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد فيه - وخافتنا فيما خافت ناد احمد فيه والحديث يدل على ان بعض الصلوات يجهر فيها بالقراءة وبعضها يخافت فيها قال القاسمي لا خلاف ان الصبح والجمعة والركعتين الاولين من العتمة والفتحة تقرأ جهرا واما بعد ذلك سررا من الغرض انتهى وكذا قال النووي ان الامة قد اجتمعت على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من الفتحة والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والبصر والثالثة المغرب والاخرين من العشاء انتهى وقد ذكر البيهقي في شرح البخاري عن المصنف من كان يجهر بالقراءة في الظهر والبصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة واما صلوة العيدين فجمهور الامة على الجهر فيها واما الاستسقاء فليس في صلوة عند ابي حنيفة

وانما هو دعاء واستغفار وقال صاحبه والائمة الثالثة يصلي الامام بالناس ركعتين ويجزئها كما ساقى ذلك في موضعه واما صلوة الكسوف  
والخسوف فلا يجزئ فيها عند ابى حنيفة رحمه وقال ابو يوسف واحدها بالمغرب وقال الشافعي يسرفي الكسوف ويجزئ في الخسوف كما ذكره العيني في  
شرح البخاري وقال مالك مثل قول الشافعي كما في المغني واما بقية النوازل ففي النهار الاجزئها وفي الليل تجزئها وفي العيني في شرحه وقال  
القاضي واما صلوة النوازل بالليل والنهار من شاربها ومن شاربها بالليل والاسرار بالنهار انتهى وقال النووي وفي  
نوافل الليل قيل يجزئ فيها وقيل بين المغرب والاسرار ولو نزل النهار يسرفي بها انتهى وقد اختلفت في حكم المغرب والاسرار قال ابن قدامة في المغني ان المغرب  
والاخفات في موضعها من من الصلوة لا تبطل الصلوة بركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشترع له السجود من اجله فيه عن احمد وروايان احدهما  
لا يشترع وهذا ذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فاليشترع السجود لتركه كرفع اليدين والثانية يشترع وهو ذهب مالك الى حنيفة في الامام  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ولان نفل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت انتهى مختصرا. وقال في جزئ  
الامة واقفتوا على ان المغرب فيما يجزئ به والاخفات فيما يجزئ به وانه اذا تعذر المغرب فيما يجزئ به والاخفات فيما يجزئ به لا تبطل صلوة لكنه  
تارك للسنة الانما حكى عن بعض اصحاب مالك انه ان تعذر بطلت صلوة وتختلصوا في المنفرد يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك ان شأنا  
يستحب المشهور عن احمد انه لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاربها ومع نفسه وان شاربها وصوتها وان شاربها وان شاربها انتهى. واما  
اصحابنا الاخوان فذهبوا الى وجوب الجهر فيما يجزئ والمخافة فيما يخاف. قال في العناية الجهر فيما يجزئ والمخافة فيما يخاف وواجب بالسنة  
وهو ما روى عن ابى هريرة انه قال في كل صلوة يقرأها اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وانضى علينا انضينا عليكم واجمع  
الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجزئ والمخافة وبالمعنى القميين فانها من  
من اركان الصلوة فيجبها امان الصلوات كلها كسائر الاركان ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئها بالقرارة في الصلوات كلها في  
الاجزاء الا ان الكفار لما اتواخذوا القرارة وغلطوه في الظهور اعترضوا الجهر فيها بهن الاخذ والعذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت المخافة  
كالرمل في الطواف واما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين ونيابا بالجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرارة في هذه الصلوات  
على ما هو الاصل انتهى وقال في البدائع والمجملة فيه انه لا يجزئ امانا ان يكون امانا ومنفردا فان كان امانا يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجزئ وكذا في  
كل صلوة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والترجى ويجب عليه المخافة فيما يخاف وانما كان كذلك لان القرارة ركن يتحمل الامام على القوم  
فحلا فيجزيه ليطائل القوم ويتفكره في ذلك فتحصل ثمرة القرارة وفائدتها للقوم تفسير قراءة الامام قرارة لهم تقديرها كما أنهم قرروا وثمرة الجهر تقويتها في  
صلوة النهار لان الناس في الغالب يحضرون الجماعة في ظلال الكسوف انصرفوا والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك  
عن حقيقة التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسمييا الى الاثم بتركه في كل هذا لا يجوز بطلان صلوة الليل لان حضورها لياكون في ظلال  
وبخلاف الجمعة والعيدين لا يؤدي في الاعاين مرة على هيئة مخصوصة من الحج اعظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك شبهة على  
احضار القلب التأمل ولان القرارة من اركان الصلوة والاركان في القرارة تضوي على سبيل الشهرة ودون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يجزئها الصلوات كلها الى ان قصد الكفار ان لا يسموا القرآن وكذا ولا يغنون فيه مخافة في القرارة في الظهور والعصر لانهم كانوا مستعدين  
للاذي في ذين الوقتين ولهذا كان يجزئ في الجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذي ثم وان زال هذا العذر بقيت  
بذات السنة كالرمل في الطواف ونحوه ولانه واجب على المخافة فيها في عمره فكانت واجبة ولانه وصفت صلوة النهار بالجماعة وهي التي اتيت  
ولا يتحقق هذا الوصف لها الا برك الجهر فيها وكذا واجب على الجهر فيما يجزئ والمخافة فيما يخاف وذلك لئلا يزيل الوجود على بذات الامة واذا ثبت هذا  
فنعقول اذا جهر الامام فيما يخاف او خافت فيما يجزئ فان كان عادلا يكون سيدنا وان كان مناسيا فعليه سجدوا له لانه واجب عليه سماع القوم فيما  
يجزئها القرارة عنهم فيما يخاف وتركه لو اجب عمدا لوجب الاسارة وهو الوجه بسجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلوة يخاف فيها بالقرارة  
فكانت لا مجاله وهو رواية الاصل وهو الصحيح ولو جهر فيها فان كان عادلا يكون سيدنا وان كان مناسيا لاسهوا عليه وان كانت صلوة يجزئها بالقرارة  
فذكر في معاني الروايات انه بين خيار ثلاث ان شاربها ومع غيره وان شاربها ومع نفسه وان شارها القرارة انتهى مختصرا وقال العيني  
في شرح البخاري وفي التلويح وليستدل بحنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاذان بسند فيه كلامه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتم  
من يجزئها بالقرارة في صلوة النهار فاجزئها بالبعث وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان هبنا توامنا يجرون بالقرارة في النهار فقال اذروهم  
بالبعث عن الحسن ابى عبيدة صلوة النهار عمار وقال حماد التلويح وحدث ابن عباس صلوة النهار عمار وان كان لا يرضى قال هو عده لانه لا

besturdubooks

وسمعتة يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة  
 عن رتبة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اسمعناكم وما اخفنا علينا اخفينا عليكم

ما طر في شبان يكون ليس كذلك لما سلفناه انتهى وقد ذكر الامام الرازي في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين  
 ذلك سبيلا الاقوال منها انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر في الكل وكان الكفار يوذون ويسجدون القرآن ومن انزله فنزلت هذه الآية -  
 فعننا بالاجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بكلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر في المنسفة والعشاء والغير للامن من اذاهم في هذا الوقت كقولهم  
 مشغولين في هذه الاوقات بالاكل والنوم وتخافت في الظهور والحصر ومثله في تفسير البيضاوي وغيره كما في السعاية - وسمعت ابي ابا هريرة  
 على الظاهر ويحك ان يكون مرجع الضمير لنبى صلى الله عليه وسلم - يقول لا صلوة اى جائزة او صحيحة الا بقراءة اى بقراءة القرآن هو يتناول  
 سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لان النكرة في موضع النفي تعم وفيه دليل على ان جميع الصلوات لا يجوز الا بقراءة القرآن وهذا رد على  
 من لا يوجهها في الظهور والحصر وفيه دليل على ان المراد من القرآن مطلق القراءة منه سواء كان فاتحة الكتاب او غيره كما في شرح العيني وقال  
 الحافظ والفرج ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الجراح عن ابن جريح كرواية الجماعة راي كما ستاتي عند المصنف) لكن زاد في آخره وسمعت  
 يقول لا صلوة الا بقراءة الكتاب وظاهر سياق ان ضمير سمعتة للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما سمعنا وما  
 اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متعلق عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون لجميع حكم الرفع انتهى قال الشوكاني وهذا الشارح في غاية الخفا باعتبار  
 جميع الحديث انتهى والى ريبه اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي بيلى باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني واخرج الامام  
 احمد بن عبد الرزاق بهذا الاسناد نحوه واخرج الحاكم في كتاب القراءة في الصلوة نحوه كما في الكنز - وان ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قد حدثنا  
 وفي نسخة يعنى حدثنا ابن ابي داود - قال ثنا سهل بن بكار بن بشر البصري قال ثنا ابو عوانة وصلاح بن عبد الله الواسطي عن قتيبة  
 برار وقات مفوضتين ومودة بن مصقلة بفتح القات واللام ويقال فيه مسقلة بالسعين المهلبة كما وقع في جميع نسخ صحيح مسلم بن عبد الله العبد  
 ابو عبد الله الكوفي من رواية الائمة الا اربعة قال احمد بن حنبل في نسخة ثمة ما يورث وقال ابن معين والنسائي والعلج ثمة وزاد العلج وكان مفوضا اليه من  
 رجال الائمة وكان صديقا سليمان التيمي وقال الدررطني ثمة الا ان كانت فيه عاية وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع  
 وعشرين مائة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال اى ابو هريرة في كل الصلوة اى كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية قال السندي  
 قراءة وعند النسائي كل صلوة يقرأ فيها - فما سمعنا بفتح العين وبى جملة من الفعل والمفعول قال العيني - رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاعل اسمعنا اسمعنا لم يكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قاله العيني وما اخفاه وعند النسائي وان اخفاه  
 علينا اخفيناها عليكم وعند النسائي وما اخفاه باعنا اخفينا بمتكم يعنى ان الصلوة التي سمعنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة وجهر  
 فيها اسمعناها لكم وجهرنا فيها والصلوة التي اخفى علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم واسرنا بها فلا يظن ان هو وضع السر للقراءة فيها  
 والى ريبه يدل على ان هذا الجهر سماع الغير وهذا السماع نفسه وقد اختلفت في هذا الجهر والسر على ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه الكرخي  
 من ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى الخافتة تصح الحروف كما في الهداية وهو قول ابي جبر الا عمش البلخي كما في البدائع وهو مروى عن محمد  
 وابي الحسن الثوري وابي نصر بن سلام كما في حاشية البحر واختاره القندوري كما في الجوهرة النيرة قال في البدائع ما قاله الكرخي قيس اصح  
 وذكر في كتاب الصلوة اشارة لغيره فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر وسمع نفسه ووجه قوله ان القراءة فعل اللسان وذلك تحصيل الحروف  
 ونظيرها على وجه مخصوص فاما اسماءه فلامحيرة به لان السماع فعل لا يبين دون اللسان انتهى مختصرا ويؤيده ما اخرج به الطبري في تفسيره  
 عن الاسود بن بلال قال قال عبد الله لم يخاف من اسمع اذ فيه والثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندي وانى من ان الخافتة ان يسمع نفسه  
 والجهر ان يسمع غيره كما في الهداية وهو قول الفضلي وبه قال الشافعي كما في الشامي واختاره شيخ الاسلام وقاضي خان وحسن الحيط والحلواني  
 كما في الشافعي واكثر المشايخ على ان الصحيح هو قول الهندي وانى كما في البحر وذكر الرطبي في فتاواه كما في الشافعي ان كل من قرأ الهندي في  
 الكرخي مصححان وان ما قاله الهندي وانى صحيح وارجح لاعتماد اكثر علماء عليه اه قال في البدائع وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الامر بالقراءة  
 ينصرف الى المتعارف وقد رما بالسمع هو لو كان سمعنا لم يعرف قراءة انتهى وفي الهداية ان مجرد حركة اللسان لا يسمي قراءة بل ان الصوت اه  
 واستدل في السعاية بهذا القول بخدش الباب قال انه صريح في ان هذا الجهر سماع الغير وهذا السماع نفسه انتهى واستدل بسبقه بخدش باب

وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن جيب الملعون عن عطاء عن  
 ابى هريرة رضي الله عنه وان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريح عن عطاء  
 قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن جريح بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال  
 ازاجيب الملعون عن عطاء عن ابى هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن  
 جريح عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا

من طريق ابى نمر قال قلت لخباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته  
 اخرج البخاري والطحاوي وغيرهما وسياقي ما يتعلق بذلك في موضعه والثالث ما ذهب اليه بشر المروزي واخر من انه لا بد في وجود القراءة من  
 خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسنوعا في الجملة حتى لو ادنى احد صمخه الى فيه لم يسمع كما في الشامي قال في البدائع  
 وجوهر بشران الكلام في الفقه اسم لمحرف منظوم على ما في ضمير التكمم وذلك لا يكون الا بصوت سموع انتهى والحدِيث اخرج النسائي عن  
 محمد بن قزامة عن جرير بن ربيعة باساده نحوه واخرجه الباقون في الحلية نحوه في ترجمة ابى الحسن علي بن بكار كما في السعادي - وان محمد بن النعمان  
 السقطي قد حدثنا في نسخة اخرى حديثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى بن محمد بن ابي بكر بن ابي داود قال ثنا يزيد بن زريع  
 ابو معاوية البصري عن جيب الملعون ابو محمد البصري مولى سفل بن يسار وهو جيب بن ابى قزامة بن موهدة واسم زائدة ويقال جيب  
 ابن زيد ويقال ابن ابى بقرية من رواية الستة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد بن محمد بن ابو هريرة  
 ثمة وقال احمد بن حنبل بن جرير بن ربيعة وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال تاسن بن عيسى بن عطاء بن ابى رباح  
 عن ابى هريرة مثله والحدِيث اخرج مسلم عن يحيى بن يحيى باساده المذكور بلفظ قال ابو هريرة في كل صلوة قراءة فما سمعنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم اسمعناكم وما نغني منا اخفيانا منكم من قرأنا من الكتاب فاجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن محمد  
 ابن عبد السلام عن يحيى بن يحيى باساده مثله واخرجه ابو داود عن موسى بن اسميل عن حماد بن قيس بن سعد وعماره بن ميمون وجيب عطاء  
 ان ابا هريرة قال في كل صلوة يقرأها اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما نغني علينا اخفيانا عليكم - وان يونس بن عبد الاعلى  
 ابو موسى الصدفي البصري قد حدثنا وفي نسخة اخرى حديثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد البصري قال اخبرني  
 ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز الكوفي عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه والحدِيث اخرج البخاري عن سعد  
 عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن ابي هريرة يقول اني كل صلوة يقرأها اسمعنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اسمعناكم وما نغني منا اخفيانا عنكم وان لم ترد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير واخرجه البيهقي من طريق مسلم نحوه -  
 واخرجه مسلم عن عمرو بن ابي حفص بن جابر بن جريح عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريح باساده بلفظ البخاري الا انه قال في آخره فقال لرب  
 ان لم ارد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك واخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن ابن جريح  
 كما في فتح الباري قال الحافظ بن يحيى بن معين في حديث ابن علية عن ابن جريح خاصة لكن الباقية عبد الرزاق ومحمد بن جرير بن ابى  
 العجاج بن عوانة وغيره عند احمد وخاله بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستمتهم عن ابن جريح منهم من ذكر الكلام الاثر  
 ومنهم من لم يذكره انتهى وان محمد بن جرير بن مطر البغدادي قد حدثنا وفي نسخة اخرى حديثنا محمد بن جرير بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء  
 الخفاف ابو نصر البصري قال انا جيب الملعون عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة مثله تقدم تخرج طريق جيب الملعون عن عطاء ولم اتفق على  
 روايته عبد الوهاب عنه عند غير المصنف - ثم ان طريق محمد بن جرير بن مطر يوافق في نسخة اخرى طريق محمد بن النعمان الا في - وان محمد بن  
 النعمان السقطي قد حدثنا وفي نسخة اخرى حديثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي بن عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر الملكي قال ثنا سفيان  
 الثوري عن ابن جريح عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وفي نسخة اخرى حديثنا محمد بن ابي داود والحدِيث  
 اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلوة قراءة فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اسمعناكم وما نغني منا اخفيانا عنكم فسمعت يقول لا صلوة الا بقراءة كذا في الشرح تمت واخرجه ابن ابي داود في المنقح عن احمد بن يوسف  
 عن ابى رباح عن ابن جريح عن عطاء باللفظ المذكور - وان ابن ابي داود ابراهيم بن ابي داود في نسخة اخرى حديثنا محمد بن ابى داود

6  
1

قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسببهم انتم نيك الاعمى قال ابو جعفر وقد احتجتم قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روى عن جناب بن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان بن العمش عن عمارة بن محمد عن ابي جعفر قال قلنا لجناب الله صلى الله عليه وسلم انما يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شي كنته تعرفون ذلك قال باضطراب الحيتته

قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي قال ثنا عبد بن العوام بن عمر ابو سهل الواسطي عن سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن حازم الواسطي من رواية الائمة الاخباري فانه لم يرو له الا معلقا قال العمري والبرزقفة وقال يعقوب بن شيبه صدق ثقته وفي حديثه ضعف وقال عثمان بن ابي شيبة كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث وقال ابن سنن ثقته يخطئ في حديثه كثيرا وقال ابن ابي عمير كان مؤدبا ثقته وقال في موضع آخر يخطئ في الحديث وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري فانه ليس بالقوي فيه وقال ابن ابي عمير عن يحيى ثقته في غير الزهري لا يرفع وحديثه عن الزهري ليس بذلك فاسمع منه بالموسم وقال المرزوقي عن احمد ليس بذلك في حديثه عن الزهري وقال ابن عدى يوفى غير الزهري صلح مات بالرعي مع المهدي وقيل في اول خلافة الرشيد قال خبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل ابن ابي حنيفة البصري ولم يقع في نسخة العيني وهو حميد الطويل قال في تهذيب التهذيب ابو عبيدة عن انس في القراءة في الظهر وعنه سفيان بن حسين ذكره البخاري في الكنى المحررة وقال الدروري ابن عيينة هو حميد الطويل وكذا حرر ذلك الحاكم ابو احمد انتهى وقال الهيثمي في شرحه تحذيرا لفقار الحاكم ابو احمد طيفا ان يكون ابو عبيدة حميد الطويل كناه سفيان بن حسين بكنية تحفى ذلك على محمد بن اسماعيل البخاري وقد حدث سفيان بن عازم حميد الطويل يحيى عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبع اسم ربك لا اعلم والحيثي اخبرنا ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بسبع اسم ربك لا اعلم ويل اتاك حديث الغاشية قال الهيثمي رجال رجال الصحيح ورواه الطبراني في الاوسط انتهى واخرج النسائي من طريق ابي بكر بن النضر قال كنا باطعم عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأنا بها بين السورتين في الركعتين بسبع اسم ربك لا اعلم ويل اتاك حديث الغاشية قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ولم يقع في نسخة العيني قال ابو جعفر وقد احتج قوم في ذلك في وجوب القراءة في صلوة الظهر والعصر ايضا مع ما ذكرنا اي ما حديث ابي قتادة والي سفيان بن عيينة وعلي بن ابي طالب وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وداود بن عمرو بن هيرة وانس وفي الباب عن ابي عبد الله النسائي قال كان صلى الله عليه وسلم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسج منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات وعن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل حين بين الماريج من الظهر والعصر قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة وعن عدى بن حاتم انه صلى بهم الظهر فقرأ نحو اذا السار اشقت فلما صلى الصلوة قال مالوت بكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وقيل يوب بن جابر بن عصفار بن عيينة وان الهدي وغيرهما وثقه احمد وعمر بن علي الفلاس انتهى وعن ابي يعقوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كل حين رواه ابن ابي شيبة كما في الكنز - بما روى في نسخة العيني قد روى عن جناب بن الارت كما قد وثقه حديثنا على بن شيبه بن بصلت ابو الحسن البصري قال ثنا قبيصة بن عقبة بن محمد ابو عامر الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عمارة بن عمير النيسابوري عن ابي محمد الكوفي عبد الله بن سحرة يفتح السين المهلهة ويكون المجرمة وفتح الموحدة الازدي من ازيد وشورة من رواية الائمة قال ابن عيينة والعمري ابن سعد ثقته وزاد ابن سعد وثقه ولما حدثت في في ولاية عمير بن عبد الله بن زياد قال قلنا وفي نسخة العيني قلت لجناب بن الارت كما زاد في نسخة العيني - اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهز في الاستسقاء والاستسقاء وعند احمد وغيره بل كان يقرأ في الظهر والعصر قال نعم اي كان يقرأ قلت وعند البخاري وغيره قلنا باي شي كنته تعرفون ذلك هكذا عند البخاري وغيره وعند ابي داود وغيرهم تعرفون ذلك قال العيني وفي لفظ البخاري باي شي كنته تعلمون قرأته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شي كنته تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باضطراب حيتته بكسر اللام اي بركبتها وقد جاز في بعض الروايات تحية نفع اللام وباليامين اولها مفتوحة والآخرى كسرها وهي تشبه لحي يفتح اللام وسكون الحاء وهو منبسط الحية من اللسان كذا في عمدة القاري قال لحي افظ واستدل به الهيثمي على ان الاسراء لقراءة لا بد فيه من اسماغ المرأ نفسه وذلك لا يكون الا بتحرك اللسان والشفيتين بخلاف ما لو اطبق شفيتين وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك

6  
2

وكما قد حدثنا نهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعياني قال ان اشريك وابومعاوية وكيع  
 عن الاعمش فذكر باسناداه مثله قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما  
 لانه قد يجوز ان يضطرب بحيته بتسبيح سجته او دعاء او غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين  
 الصلاتين من قد روي عنه الآثار التي في الفصل لذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من سؤال الله  
 صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتهى ما روى عن ابن عباس ربه مما يخالف ذلك  
 رجعتنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا

بحيته فلا يسمع نفسه اه وفيه نظر لا يخفى انتهى وقال في السعاية وعل وجهد ان تحريك عضلات الخارج مع غم شفتيه ايضا يوجد تحريك  
 اللحية ويكون ان يجاب عنه بالفروق بين تحريك اللحية وانظر اليها المشعر كثيرة تحركها انتهى والحديث اخرج البخاري عن محمد بن يوسف عن  
 سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير والبوداؤد وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وابيه قتيبي عن طريق علي بن  
 عبيد بن عمير عن ابي الأشعث باسناده نحوه - وكما قد حدثنا وفي نسخة العيني بخبر فهد بن سليمان ابو جهم الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن  
 الاصمعياني ابو جعفر الكوفي قال ناشر بن عبد الله بن يحيى وابومعاوية محمد بن ابي عمير الكوفي وكيع بن الجراح البوسفيان الكوفي قتيبة بن اشعث سليمان الكوفي فذكر  
 الأشعث باسناده مثله والحديث اخرج الامام احمد بن ابي معاوية باسناده المذكور عن ابي عمر قال قلنا هل كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال فقال اضطراب لحيته وانزيب ابرأه عن علي بن محمد عن  
 وكيع باسناداه بلفظ قلت لحياب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال اضطراب لحيته وهكذا اخرج ابن  
 ابي شيبة في مسند عن ابي معاوية وكيع عن الاعمش باسناداه بلفظ ابرأه كما في الشرح واخرجه النسائي ايضا عن سنا وجبل السري عن  
 ابي معاوية كما في عمدة القاري وعبد الرزاق واليونيم كما في الكنز وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال كانت قراءة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تعرف في الظهر والعصر قال ابي شي وفيه زيد بن الحريص ذكره ابن ابي حاتم ولم يحججه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات  
 وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر تحريك لحيته قال ابي شي رواه احمد رجاله  
 ثقات وعن المطب بن عبد الله عند احمد والطبراني في الكبير قال تماروا في القراءة في الظهر والعصر فارسلوني الى خارجة بن زيد فقال قال  
 ابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقيل علم ان ذلك لم يكن الا القراءة وانا فعله قال ابي شي وفيه شرح بن  
 زيد وختلف في الاحتجاج به قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فلم يكن في هذا في حديث خباب عند المصنف وابن سعد وزيد وبعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره كما ذكرنا عندنا دليل وفي نسخة العيني دليل عندنا على انه صلى الله عليه وسلم قد كان وفي نسخة العيني بخبر  
 قد يقرأ فيها اي في صلوة الظهر والعصر لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته صلى الله عليه وسلم بتسبيح سجته وفي نسخة العيني سببه او دعاء او غيره  
 غير التسبيح والدعاء من بقية الاذكار ولكن الذي حقق على صيغته المعلوم القراءة مقبول حتى من صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلواتين الظهر  
 والعصر من قدر روي الى آخره فاعل حقق عنه الآثار مفعول روينا التي مفعول للآثار في الفصل الذي قبل هذا في حديث خباب بن الارت  
 وحاصل ما ذكره المصنف اعلام ان حديث خباب ليس فيه حجة قاطنة على القراءة في الظهر والعصر لاحتمال ان يكون اضطراب اللحية بالتسبيح وغيره ولكن  
 حقق القراءة فيها غير واحد من اصحابه كما تقدم قال ابي شي في شرحه بالانكار هذا احتمال بعيد فلا يصح حجة الاستدلال وذلك انه عليه السلام قال  
 لا صلوة الا بقراءة فكيف يجوز بعد هذا ان يترك القراءة ويستغنى بالتسبيح ونحوه بل الظاهر هو قراءة عليه السلام ولان اهل بيته روي في صلوة  
 وقراءة القرآن في حال المناجاة اولى واهد من الذكر على الاصح انتهى قال الحافظ في فتحه راي في حديث خباب الحكم بالدليل لانهم مكموا  
 اضطراب لحيته على قراءة لكن لا بد من ترتيبه ليعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منها كما أنهم نظروه بالصلوة الجهرية  
 لان كل محل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعون الآية احيانا قويا الاستدلال والعلم وقال بعضهم  
 احتمال الذكر لكن يزم لصحابي بالقراءة مقبول لانه اعلم باحد احتمالين فيقول تفسيره انتهى فلما وفي نسخة العيني ولما ثبت بما ذكرنا من روي  
 نسخة العيني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة وفي نسخة العيني فلو تارة فاعل الاثبات اي لاثبت تحريك لحيته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر  
 وانتهى ما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك اي الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قراءة في الظهر والعصر لانه قد تحققت قرأته  
 فيها رجعتنا الى النظر بعد ذلك اي بعد ثبوت القراءة في الظهر والعصر نجد فيه اي في النظر ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا

١٣

3



بينا

في

فاعتبرنا ذلك فرائينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وكله من فرض الصلوة وهي سنة مضمنة لا تجزئ الصلوة اذا ترك شي من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورائينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوة وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد يتفق من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزئ الا باصابتها اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالفين منها ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه لا حجة قاطعة على من يفتي بالقراءة من الظهر والعصر من سائر الصلوات في غيرها

قول من يفتي بجوب القراءة في الظهر والعصر وقول الجمهور بجوب القراءة فيها فاعتبرنا ذلك فرائينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك وفي نسخة اخرى كذلك في السجود وهذا كل اى القيام والركوع والسجود فرض في الصلوة وى اى الصلوة به اى بالركوع والقيام والركوع والسجود مضمنة بفتح الهمزة لا تجزئ الصلوة اذا ترك شي من ذلك اى من القيام والركوع والسجود قال في روضة الامتاع جملوا على ان للصلوة اركان اربعة الدخلة فيها فاما متفق عليه منها سبعة وى النية وكيفية الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلوة انتهى وقال في موضع اخر واقفوا على ان القيام فرض في الصلوة المفروضة على القادر حتى تتركه القدرة لم تقع صلوة انتهى وكان ذلك اى عدم اجراء الصلوة بترك شي من الركوع والسجود والقيام في سائر الصلوات سواء اى سوى التواضع في القيام فانها تجوز قاعداً ورايت القعود والاول سنة لا اختلاف فيه قال ابن قدامة اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وبذلك الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف فان كانت الصلوة مغرباً او باعية فيها واجبان فيها على احدى الرأتين وهو مذموم للثبوت والحق والآخرى ليسا بالواجبين وهو قول ابى عفيفه وبالك الشافعي لانها ليست قطان بالسهر فاشبهها السنن انتهى فبواى القعود والاول في كل الصلوات سواء ورائينا القعود والاخير فيه اى في القعود والاخر اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض اراد بهم باخفيفه والشافعي واحمد واكثر العلماء وكذا في الشرح ومنهم من يقول انه وفى نسخة يعنى هو بديل سنة اراد بهم ما لا يوجب سجدة فى ذلك كذا فى الشرح وكل فريق منهم اى من المختلفين فى القعود والاخر قد جعل ذلك اى القعود والاخر فى كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء اى القيام والركوع والسجود والقعود الاول والقعود الثاني ما كان منها اى من الاشياء المذكورة فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات نادى فى نسخة اخرى كذلك وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة قال من قدامه تسبب بالقيام السجود جزء من القرآن في سجده وهو تجزئ بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا ان كان الجهر انشط له في القراءة او كان يحضره من سميع قراءته او يتفق بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من سجدة او من غير سجدة فبالاسرار والى وان لم يكن لانه لا يذو ولا يذو فليفع ما شاء انتهى وقال القاسم والاصح القعود والنوازل بالليل والنهار فمخبر ومن شاء اسر كنهه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وفى البدائع وامانى القعود فان كان في النهار كان في الليل فهو بالخيار ان شاء وخالف وان شاء جهر بالجهر افضل انتهى وليست الصلوة به اى بجهر القراءة مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك اى جهر القراءة قد يتفق من بعض الصلوات اى كالظهر والعصر ويثبت في بعضها اى كالغروب والمغرب والعشاء والذي هو فرض مبتدأ وما بعده عطفت عليه وخبره قوله كان في سائر الصلوات كذا فى الشرح والصلوة به مضمنة لا تجزئ اى الصلوة وفى نسخة اخرى ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها اذا كان في بعض الصلوات وفى نسخة اخرى الصلوات فرضا كان في سائرها اى في سائر الصلوات كذلك اى يكون فرضا فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة اى فرضا في قول هؤلاء المخالفين اى الذى كان الجهر ولم يجعل القراءة فرضا في الظهر والعصر لا بد منها اى من القراءة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها اى القراءة كان كذلك اى كقرضه القراءة في المغرب والعشاء والغير اى اى فرضية القراءة في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من يفتي بالقراءة من الظهر والعصر من سائر الصلوات في غيرها اى غير ما اى في الظهر والعصر وما حصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من انظر اننا رأينا القيام والركوع والسجود فرضا في الصلوة لا تجزئ الصلوة بترك شي منها وسائر الصلوات في ذلك سواء ورائينا القعود والاول سنة في سائر الصلوات ورائيناهم يتخلفون فى القعود الثاني فجلوسهم

واما من لا يرى القراءة من صلوة الصلوة فان الحجته عليه في ذلك اننا قد رأينا المغرب والعشاء في كلهما في قوله ويجزى الركعتين الاوليين منهما ويجزى فيهما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيها بالقراءة ان لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد بن اود قال ثنا عبد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال الاثنان احمد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر والقراءة الجيدة حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري

والآخرون فرضنا وكنتم تعتقوا على انه في كل الصلوات سواء ورأينا الجهر بالقراءة في صلوة الليل سنة لا تتوقف صحة الصلوة به كما تتوقف بالقيام وغيره فبذلك يتحقق عن بعض الصلوات وثبتت في بعضها فظهر بذلك ان ما كان من الاعمال فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات لا تجزى الصلوة الا به وليس لغرض منها يتحقق عن بعض الصلوات وثبتت في بعضها وقد اجتمعوا على فرضية القراءة في المغرب والعشاء والضحى لا تجزى الصلوة الا بها ينبغي ان يكون القراءة كذلك فرضا في الظهر والعصر ايضا اذ لم يثبت كون الشيء فرضا في صلوة دون صلوة - واما من لا يرى القراءة من صلوة الصلوة وهم الاصم وابنه عليه والحسن بن صالح وابن عيينة فان عندهم القراءة ليست من صلوة الصلوة والادب والصلب ركنا من اركان الصلوة مجازا لان الصلابة في الاصل للظهر وهو عضون اعضاء بني آدم ثم الصلوة كان لها اعضاء اى اركانها لان قيامها بها كما ان قيام بني آدم باعضائهم بالقراءة منها بمنزلة اعضاء الذي هو الصلابة من بني آدم كما في الاشارة فان الحجته عليه اى على علمه بالقراءة ركنا من الصلوة في ذلك اى في اشياء القراءة في الظهر والعصر - اننا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة من المغرب والعشاء - في قوله ويجزى الركعتين الاوليين منها اى من المغرب والعشاء ويجزى فيهما سوى ذلك اى فيما سوى الركعتين الاوليين - فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك اى على سنة القراءة في الركعتين الاوليين

ان يكون كذلك سنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيها اى في الظهر والعصر بالقراءة ان لا يسقط وفي نسخة اى تسقط بالتمام - القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك اى من سنة القراءة في الاخرين وحاصل ذكره المصنف لاشياء القراءة في الظهر والعصر على ذهب من الجهر ركنية القراءة وجعلها سنة ان المغرب والعشاء يجزى الاوليين منها ويجزى في الاخرين فلما لم تسقط القراءة من الاخرين بسقوط الجهر فالنظر على ذلك ان لا تسقط القراءة من الظهر والعصر بسقوط الجهر فيها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قول عامة العلماء كما في البراءة وقد نقل الاجماع على ركنية القراءة في الصلوة الشعرا في ميزانها والشيخ محمد الدمشقي في رحمة الامم وقال ابن رشد اتفق العلماء على انه لا تجوز الصلوة بغير قراءة ولا عدل ولا سهوا الا شيئا روي عن عماد على نفسى القراءة فقبل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قبل حسن فقال لا بأس اذا وهو حديث غريب عندهم اذ لم يملك في موطاه في بعض الروايات والاشيوار روي عن ابن عباس انه لا يقرأ في صلوة السر اتقى وهكذا ذكر القاضي عياض في شرح مسلم اجماعهم على ان لا صلوة الا بالقراءة في الركعتين الاوليين الا ما قالوا لا تقع في صلوة في صلوة كلهما يجزى ويسجد بالنسيان على ما روي عن عمر ولم يسمع عنه وقد انكره مالك روي ان عمر اعاد ثم رجع الشافعي عن هذا اتقى ما قال القاضي وحكي الريلبي في شرح الكنترو والمعنى في شرح الهداية وخصا غاية البيان وغيرهم الاجماع على كون القراءة ركنا وقالوا ان ابا بكر الاصل لما قبل بعدم ركنتها فشارك للاجماع واعلم لم يسمع النصوص الواردة في ذلك كذا في السعاية وقد روي ذلك اى القراءة في الظهر والعصر عن جماعة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا احمد بن موسى السدي ابو عبد الله الحكي قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص القتيبي المعروف بابن عاصم البصري وموسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبروكي قال الاى عبد الله وموسى شاحما وبن سلمة ابن دينا روي سلمة البصري عن علي بن زيد بن جده عن ابي بصير عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر والقراءة الجيدة قال العيني في شرحه هذا اسناد صحيح واخره ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جده عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن محمد بن قات في صلوة الظهر اتقى - حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج الوالقاسم الازدي قال ثنا آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال ثنا سفيان بن حسين بن الحسن ابو عبد الله الواسطي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم

بحدثن عن ابن ابي سرافع عن ابي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمرنا ويحذرنا ان يقرأ خلفنا  
 الايام في الظهر والعصر في الركعتين الا ولين بفاتحة الكتاب سورة في الاخرين بفاتحة الكتاب حتى نثنا  
 ابو بكر و ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت ابا هريرة الاسدي  
 يقول سمعت ابن مسعود يقول يقرأ في الظهر حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن جسان  
 عن جميل بن جهم وحكيه انهم دخاوا على مؤرق العجلي فسلم بهم الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب والذاريات اسمعهم بعض قرأه  
 فلما انصرف

عنه

ابو بكر القرشي يحدث عن ابن ابي رافع عبد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه  
 اى عليا كان يأمرنا ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الا ولين بفاتحة الكتاب وسورة في الاحسين  
 بفاتحة الكتاب والبرية من طريق عبد الصمد بن النعمان وشاذان والبيهقي من طريق يعقوب بن سفيان الفارسي عن  
 آدم بن ابي اسحاق عن شعبة بن اسناده المذكور نحوه قال الدارقطني هذا صحيح عن شعبة وخرجا ايضا من طريق يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن  
 عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان كان يأمرنا ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الا ولين بفاتحة الكتاب وسورة في  
 الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب اللفظ للبيهقي وقال وكذلك رواه عبد الله بن ابي اسحاق عن عمرو بن ابي اسحاق عن اشعث بن ابي  
 عن علي ورواه غيره عن سفيان بن عيينة بن عمار بن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه  
 عن علي ثم قال وسمع عبيد الله بن ابي رافع عن علي ثابت وكان كما قبله واما الدارقطني فقال لرواه عمرو بن اسناده صحيح وقد تقدم الحديث عند  
 في اول الفصل الثاني من هذا الباب من طريق جعفر بن محمد بن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان كان يقرأ في الركعتين الا ولين  
 من الظهر يام القرآن وقرآن الحديث وزاد في آخرة قال عبيد الله ورواه قد فرغ في ابي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن قتيبة الشافعي البصري و ابن مرزوق ابرا  
 الاموي البصري قال ابو بكر و ابن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بن ابي رافع عن  
 اسود الحاربي الكوفي من رواية الستة قال ابن معين و ابو حاتم و النسائي و ابو داود و البراءة و قال العجلي من ثقات شيوخ الكوفيين وليس  
 بكبير الحديث الا شيخ قال وذكره ابن حبان و ابن شاذان في الثقات توفي سنة خمس وعشرين مائة قال سمعت ابا هريرة الاسدي عبيد الله بن ابي  
 الكوفي من رواة البخاري و الترمذي قال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال الدارقطني كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في  
 الظهر والاخرين ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك بن اشعث بن ابي هريرة عن ابي هريرة الاسدي عن عبيد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت  
 الامام في الظهر والعصر كذا في شرح العيني وخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن عبيد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبيد الله في احد صلواتي السنية  
 ولعله ايضا اقتبس الى جنب عبيد الله في الظهر والعصر سمعت يقرأ رجال الثقات وخرج الطبراني في الكبير ايضا عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان  
 يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الا ولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب قال البيهقي ورجال الثقات الا ان ابن  
 لم يسع من ابن مسعود انتهى وخرجه البيهقي في جزاء القراءة من طريق شريك بن اشعث بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع  
 الاخر في القراءة خلف الامام حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير بن عازم ابو عبد الله البصري قال ثنا هشام بن جسان الا زدي ابو  
 عبد الله البصري عن جميل بن جهم وكسريهم من مرة الشيباني البصري من رواية ابي داود و ابن ماجه قال النسائي و ابن حبان ثقة وقال احمد  
 لا اعلم الاخيرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خراش في حديثه نكرة وحكيم الظاهران والدمغيرة بن حكيم بن ابي اسحاق بن ابي حاتم كذا  
 في شرح العيني وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال حكيم والدمغيرة بن حكيم روى عن عمرو بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع  
 ذلك انتهى وفي تهذيب التهذيب حكيم بصنعاني والدمغيرة بن حكيم روى عن عمرو بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع  
 واما ما كتبت الاستاذ فذكره العيني بولس بن حكيم الذي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى قلت ذكره البخاري في التاريخ الكبير فقال حكيم بن جرير  
 روى عنه محمد بن واسع قال عمرو بن محمد ثنا ابن علية عن ابي اسحاق بن عمار بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع عن اشعث بن ابي رافع  
 ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عن عبيد الله بن عجل روى عنه محمد بن واسع وغيلان احد انهم اى جيلاد وكليما وحماد وحماد وحماد  
 العجلي ابن شمر بن ابو المعمر البصري فسلم على مؤرق العجلي بهم اى جميل وحكيم وغيرهما الظاهرى صلوة الظهر فقرأ اى مؤرق في صلوة الظهر في الركعة الاولى بقا  
 اى بسورة قاف والذاريات اى قرأ في الركعة الثانية سورة الذاريات اسمعهم اى سبع مؤرق جيلاد من سورة بعض قرأه فلما انصرف اى مؤرق من صلوة الظهر

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحو ما اسمعناكم وحد ثنا ابراهيم بن منقذ  
 قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالانا بكبر بن عمر ان عبد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا قلت  
 وحداك فاقرا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بآية القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخرين بالقرآن  
 قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حد ثنا حسين بن نصر قال ثنا  
 القرطبي قال ثنا سفيان عن ابوبن موسى عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة  
 في الظهر والعصر فقال اما انما اذ قرأت في الاوليين بغائحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخرين بغائحة الكتاب  
 حد ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبد الله بن  
 مقسم عن جابر بن عبد الله انه سئل كيف تصنعون في صلاة تكلم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم  
 في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بغائحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخرين  
 بآية القرآن ونذعو

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ اي ابن عمر في صلاة الظهر بقاف والذاريات اي بالسورتين في الركعتين الاوليين من الظهر واسمعنا و في  
 نسخة اي معنى فاسمعنا يقع العين نحو ما اسمعناكم يسكون العين والاثريد على قراءة الطوال في الظهر على ان اسامع بعض الكلمات في السرية الظهر  
 وعلى ان هذا سراسلغ نفسه كما ذهب اليه الهذلي وغيره وقد تقدم ذلك مفصلا والاثريد اخبره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قتادة عن يونس  
 العجلي قال كان ابن عمر يصلي بهم فقرا بالظهر بقاف واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ابي ابي رستم عن جابر بن مرة عن يونس  
 العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرا بسورة مريم كما في الشرح - حد ثنا ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق الهعصرى قال ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن  
 القهيري عبد الله بن يزيد مولى آل عمر بن حيوة بن شريح الحميري ابو زرعته المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي ابو عبد الرحمن المصري قال اي حيوة وابن  
 لهيعة انا بكبر بن عمرو المعافى المصري امام جامعها من رواة الستة الا ابراهيم قال ابو حاتم شيخ وقال بن يونس كانت له عبادة فضل قال  
 ابن العطار لا تعلم عدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال لداقطنى ينظر في امره وقال مرة ليعتبه توفى في خلافة ابى جعفران عبد الله بن  
 مقسم القرشي مولى ابن ابي نصر المدنى من رواة الستة الا التزدي قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا بأس ذكره ابن حبان  
 في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان اخبره اي بكبر ان ابن عمر قال له اي لعبد الله بن مقسم اذا صليت وحداك فاقرا في الركعتين الاوليين  
 اي في كل ركعة منها من الظهر والعصر بآية القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخرين اي في كل ركعة منها بآية القرآن قال عبد الله بن مقسم  
 فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر والاثريد على ضم السورة بغائحة الكتاب في الركعتين الاوليين وعلى الكفاية  
 بالغائحة في الاخرين وعلى ان الغائحة لا تقرأ خلف الامام والاثريد لم تقع عليه بهذا السياق وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن منقذ وثقنا بن يونس  
 وخرج الشيخان وغيرهما بالباقيين من الرواة ووقع ذكر ابن لهيعة متتابعة حسن حديثه التزدي والشمسي كما تقدم في باب الوضوء بالنسبة -

حد ثنا حسين بن نصر ابو علي الهذلي قال ثنا القرطبي في محمد بن يوسف الضبي قال ثنا سفيان الثوري عن ابوبن موسى بن عمرو بن عبد  
 بن العاص ابو موسى المكي من رواة الستة قال حمد بن عمرو بن عيينة وابوزرعة والنسائي والعجلي وابن سعد والودا وثقة زاد احمد ليس به بأس قال  
 ابو حاتم صالح الحديث وقال لداقطنى ابوبن يونس بن عم اسمعيل بن مية ثقتان وقال ابن عيينة كان ابوبن فقهها وقال بن عبد البر كان ثقة  
 حافظا وشذ لا زوى فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي توفى ستة اشهرين وثلاثين سنة عن عبد الله بن مقسم قال سألت  
 جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اي جابر اما انما اذ قرأت في الاوليين بغائحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخرين بغائحة الكتاب  
 وهذا اسناد صحيح فان حسين بن نصر وثقة ابن يونس وقال بن ابي حاتم حملا الصدوق وخرج الشيخان وغيرهما بآية الرواة واخرجه عبد الرزاق في  
 مصنفه عن جابر قال اما انما اذ قرأت في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بغائحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بغائحة الكتاب كما في الكسند  
 حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح ابو صلح المصري قال حدثني الليث بن سعد ابو الحارث الامام الهعصرى قال حدثني اسامة  
 بن زيد الليثي ابو زيد المدنى عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سئل كيف تصنعون في صلواتكم التي لا تجهر فيها اي  
 كيف تصنعون في الصلوة السرية بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال اي جابر نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بغائحة الكتاب وسورة  
 ونقرأ في الاخرين بآية القرآن ونذعو اي من الاذعية المألوفة التي تشبه الفاظ القرآن قال الهعصرى في الاخرين من الظهر والعصر

حد ثنا یونس قال ثنا ابن هب قال أخبرني محمزة عن ابي عن عبد الله بن يقطين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحده شئت من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع امر القرآن وفي الاخرين بامر القرآن حد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد العقدي عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب في سورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فاما فوق ذلك او فاكثر من ذلك حد ثنا فهد قال ثنا ابن الاصمهاقي قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عمر بن حفصة

وفيه ايضا دليل على ان الفاتحة تقرأ في الصلوة السرية وكذا السورة اذا لم يكن مأموما واما اذا كان مأموما فلا يقرأ الفاتحة ولا السورة كما اخرج المصنف في باب لقراءة خلف الامام من طريق بكر بن عمرو عن عبد الله بن يقطين من سأل عبد الله بن عمرو بن يزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقراء خلف الامام في شي من الصلوات وهكذا اخرج من طريق محمزة عن ابي عن عبد الله بن يقطين عن جابر وسياقي التفصيل في الباب المذكور وقد دل على ذلك الاثر الذي يليه من طريق محمزة عن ابي عن عبد الله بن يقطين عن جابر حد ثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عن عبد الله بن محمد البصري قال اخبرني محمزة بن بكير بن عبد الله بن الاشج القشيري مولى بني مخزوم ابو اسود المزومي الهدي من رواية سلم والي داود والنسائي وغيرهما في الادب قال النسائي ليس به بأس قال ابو حاتم صلح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال لساجي صدق وكان يروي عن زيد بن بشر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني محمزة بن بكير وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل بن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال محمزة بن بكير بن عبد الله الاشج وقال حماد بن مالك كتاب محمزة فظنني فكل شي يقول فيه يني عن سليمان بن يسار فبو عن كتاب محمزة يعني عن ابي عن سليمان وقال احمد ايضا ثقة ولم يسمع من ابي شيئا انما روى عن كتابه يني قال ابن معين ضعيف وحدثه عن ابيه كتاب ولم يسمه منه وقال ابن عدى وعند ابن وهب عن غيره جامع محمزة احاديث حسان مستقيمة وارجوا للاس من قولي سنة تسع وخمسين مائة عن ابي بكر بن عبد الله بن الاشج الهدي عن عبد الله بن يقطين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك اى منفردا شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخرين بامر القرآن وهذا اسناد صحيح رجاله رجال سلم وفيه دلالة على ضم السورة بالفاتحة في الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخرين وقد تقدم التفصيل في ذلك وفيه دلالة ايضا على ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وسياقي التفصيل في ذلك في باب حد ثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي قال حدثني يزيد الفقير ابن مصيب الكوفي ابو عثمان عن جابر بن عبد الله سمعته اى جابرا وهذا قول يزيد يقول اى جابرا يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب قال اى جابر ولم يقع عند البيهقي وغيره لفظ قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فاما فوق ذلك او فاكثر من ذلك وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين وغيرهما الا يزيد بن سنان وهو شيخ النسائي وثقة النسائي والو حاتم وابن يونس والاثر اخرج البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن محمد بن منصور عن يحيى بن سعيد باساده مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مسعر باساده نحوه كما في شرح البيهقي واخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن مسعر باساده بلفظ كانا تقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب وكذا اخرج البيهقي في سننه من طريق شعبة وسياقي ما يتعلق بذلك لاثر في باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالى - حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن الاصمهاقي عن محمد بن سعيد ابو جعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاسمي عن زكريا بن ابي زائدة اليه الكوفي عن عبد الله بن خباب الانصاري الهدي كما في شرح البيهقي عن خالد بن عمر بن حفصة بن ابرهته ويقال ابرة بن سنان القضاي العذري لم يصحبه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر قال اطهر اى كان خليفة سعد بن ابي وقاص على الكوفة وقال ابن ابي عمير ما سنة احدى وستين كذلك في تهذيب التهذيب وفي الاصابة قدم صغيرا فحلى عن نزهة فهد حليف بني نزهة ويقال انه ابن ابي شيبة بن مصعب العذري وابن عم عبد الله بن ثعلبة وشذاب مندة فقال ابو خزاعي روى عنه ابو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار وسلم مولاه وابو اسحاق ابي سبي وغيرهم وكان خالد مع سعد بن ابي وقاص في فتوح العراق وكتب اليه بما أمره ان يؤمره وتختلف سعد على الكوفة ولما باع الناس لمعاوية خرج عليه عبد الله بن ابي الحو ساء بالخيلة فوجه اليه خالد بن حفصة فذبحه حتى تكلم وعاش خالد الى سنة ستين فقبل مات سنة احدى وستين قسما



ح وحد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب بالطور وحد ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وحد ثنا ابن هرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه

كان من اكار برقيش وعلما والنسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر واسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال ابو اسلم قبل فتح مكة وقال لزيد بن كنان يوحنا عن النسب وكان اخذ النسب عن ابى بكر وكان ابو بكر النسب لسيد وسلم عن ابن الخطاب جبير سيف النعمان بن المنذر وقال العسكري كان جبير بن مطعم احد من يتحاكم اليه وقد روى في عثمان وطلحة في قضية توفى سنة سبع اوشان وتسعين كذا في الاعصاب وتهذيب التهذيب - ح وحد ثنا يزيد بن سنان القزاز البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بكذا هو بلفظ المضارع عند سلم وابى داود والنسائي وابن ماجه ومحمد بن عطاء وعرواه الحافظ ابو الموطا وعند البخاري فقرأ بلفظ الماضي وكذا في نسخ الموطا وذا البخاري في الجهاد من طريق محمد بن عمرو وعن الزهري وكان جاء في اسارى بدر والابن جنان بن طريقه في فداء اهل بدر ولطبراني من طريق اسامة عن الزهري انه جاء في فداء اسارى بدر وعند احمد من طريق ابراهيم بن جبير في فداء المشركين وما سلم يوسمذ وعند الاسماعيل من طريق عمرو وهو يوسمذ مشرك والبخاري من طريق عمرو وكذا في ما ذكره الايمان في قلبى وعند الطبراني من طريق اسامة فاخذني من قراءة الكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام وعند احمد من طريق سعد بن ابراهيم فكان ما صدق قلبى حين سمعت القرآن وكذا بهو عند الطحاوى من طريق سعد كما سياتى قال العينى في تحفة نيل من بدائع الحديث وبجانبه حين سمع هذا الحديث وهو كما فرودته عنه وهو مسلم اه وقال الحافظ في فتحه واستدل على صحه اداها ما تحمله الراوى في سال الكفر وكذا الفسق اذا اداها في حال عدلته اه وقال ابن الصلاح في مقدمته يصح التحمل قبل وجود الالهية فنقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاختار الان الناس قبول رواية احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وما بعده ولم يزلوا يوقونها وحديثهم عن الصبيان بحال التحريث والسماع ويعتدون بروايتهم لذك انتهي وقال السيوطى في الترتيب كما فى الاوجز ولم يحكم الخلافات فى الكافران الصبى لا يضبط غالبا ما تمكده فى صباه بخلاف الكيا فرغم رأيت القسطلاني فى كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا فى المغرب بالطور اى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقول تعالى عينا يشرب بها عباءة الله كذا فى الفتح ويحتمل ان يكون للاسما جبير فانه كان مشركا فاسما خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء للاحتياج كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانه كانوا يعلمون ان المسلمين لم يتكلموا فى صلواتهم ولا يداؤ من استماع القرآن ووقع كذا كتمه وصدع قلبه واستقر الايمان فى قلبه كما تقدم كذا فى الاوجز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان احيا ناطيل القراءة فى المغرب اما البيان الجواز واما العمل اجدم اشقة على الما موين يوس فى حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك كثر منه كما قال الحافظ فى الفتح والحديث اخرجه مالك فى موطاه ومحمد بن وهاب عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن عمار وابو داود وعن العقبني والنسائي عن قتيبة اربعة عشر عن مالك وابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده مثله وحد ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافى قال انا مالك وسفيان ابن عيينة الكوفي عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه احمد بن سنده عن سفيان والدارمي عن محمد بن يوسف وابن ابي عمير عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده باللفظ المزبور وعند احمد بلفظ اخر - حد ثنا ابن هرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب ابن جبير البصرى الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سعيد كذا هو فى النسبة الموجودة عندى ونسخته مبانى الاخبار بزيادة اليا ودا سعد بن جندب اليا كما فى نسخة نخب لا افكار وكذا يظهر من كتب سما الرجال - بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذى قال حدثني بعض اخوتي

بكذا عند احمد والطحايسى وعند البيهقي بعض انواى قال العينى فى شرحه نخب لا افكار قيل هو ما مسور واما صلح ابناء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر ان صلح وذكروه ابن جنان فى الشفاء انتهى كذا قال فى مبانى الاخبار الذى يظهر لانه ليسور لان ابن ابي حاتم ذكره فى مشايخ سعد وكذا ذكره فى تهذيب التهذيب وذكره الحافظ فى تلامذته وروى فى النسائي توفى سنة سبع ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله الذى من رداة السنة الاثرى ذكره جماعة من التلامذة فى الصحابة منهم ابو نعيم وابو اسحاق ومنسندهم انه ولد

١٣٣

عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بداء قال فانتهدت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكان ما صدع  
 تلي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلمه محمد ثم ايو نس قال انا ابن وهبان ما لكا حد شئ عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان اهل الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عن ابي بصير  
 لقد ذكرتني قرايتك هذا السورة انها لا تقرأ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك الواقدي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقف يحدني  
 الطبقة الاولى من التابعين ولا أعلم احدا من اهل المدينة يروي عن جبر سماعا غيره وبكذا ثبت سماعه من عمر الواقدي والطبري وقال العجلي انساب  
 ثقف توفى سنة خمس وستين عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بداء في فداء اهل بدر كما عند احمد وعند احمد من طريق  
 ابن جعفر في فداء المشركين ما سلم يومئذ وعند الطيالسي والبيهقي من طريقه قال تريت المدينة في فداء بدر قال وهو يروي عن احمد قال انتم  
 اليه وعند احمد والطيالسي قال فذملت المسجد وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وغيره. يصلي المغرب اى صلوة المغرب كما عند الطيالسي  
 فقرأ بالطور اى سورة وكتا بسطور وهى كية وهى تسع واربعون آية عند اهل الكوفة عثمان واربعون عند اهل البصرة وسبع واربعون عند  
 اهل المدينة وثلاث مائة واثنى عشر كية وتس مائة احدى كذا في نخب الاكار فكان ما صدع تلي اى شقده وقطعه قال في القاموس الصدع اشتق  
 في شئ علبت صدع كقوله شقده او شقده ولم يفرق وقال ابن دريد في الجوهرة الصدع ممدوعت شئ اصدعها اذا شققت  
 باثنين ثم كثر ذلك حتى صار كل منفر منصدع والصدع الصبح اذا انشق عنه الليل وصدع الرجل بالامر اذا اومضه انتهى قال العيني في نخب اللغات  
 واداره اى ان شق في تلبه وادخل نور الاسلام ببركة ذلك انتهى. حين سمعت القرآن هكذا عند احمد عن جبر وعنه عن ابن جعفر حيث سمعت القرآن  
 وعند البيهقي لقراءة القرآن وعند الطيالسي فكان ما خفت قلبى بقراءة القرآن وذلك قبل ان يسلم والحدوث اخره الطيالسي في مسنده عن شيبة  
 والبيهقي من طريقه والامام احمد عن عفان ومحمد بن جعفر وبهر عن شيبة باسناد نحوه. حدثنا ابوس بن عبد لا على الصدري قال ان ابن  
 عبد الله المصري ان ما لكا حديثه اى ابن وهب عن ابن شهاب محمد بن سلم الزهري عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود البهذي المحدثي  
 عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث الهلالية زوجة العباس واخت ام المؤمنين ميمونة بنتي ابيها سمعته اى سمعت  
 ابن عباس وفيه التفات من الحارثى الغائب لان القياس يقتضى ان يقال سمعتى قاله العيني وقال الكرماني ولم يقل اى شهاهت بذلك  
 وهو لقر اجلة اسية وقتت حاله واغصم يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحارثى الغائب قاله العيني. والمرسلات عن عفاى  
 سورة المرسلات قال ابن جوفى في تفسيره معنى الرياح ارسلت متتابعة كقوله الفرس وفسل عفاى كقوله الفرس لعرب الناس الى فلان عرب واحد  
 اذا توجوا اليه فاكثر واذا معنى قول جابر وقتادة قال مقال لعنى الملائكة التى ارسلت بالمعروف من امر الله ونهيه وهى رواية مسروقة عن  
 ابن مسعود انتهى وعزى القرطبي في تفسيره القول الاول الى جهور المفسرين والثاني الى ابي هريرة وابى صالح والحكمي وقال قيل هم الانبياء  
 ارسلوا بلا اله الا الله قال ابن عباس وقال ابو صالح انهم المرسل ترسل بالعرفون به من العجرات وقيل بحمل ان يكون المراد بالمرسلات اى  
 لما فيها من نعمته ونعمته عارفة بما ارسلت فيه ومن ارسلت اليه وقيل انها الزواجر والمواظم وسورة المرسلات كية في قول الحسن ومكرمة وعطاء  
 وجابر وقال ابن عباس قتادة الآية منها وهى قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون مدينة انتهى بخفرا وظاهره ان ابن مسعود عند شيخه وغيره  
 عدم استثناء ذلك حيث قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار مجي اذ نزلت عليه سورة والمرسلات عفاى فانه ليعتقوا وانى لا تلقاها من  
 فيه وان فاه لرطب بها الحويث ورجح منه ما خرجوا الى كم ومحم عند فلا درى بايها ختم فباى حديث بعده يرومون واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون كذا  
 في روح المعاني وآيها تسون آية بلاخلان كما في روح المعاني. فقالت اى ام الفضل يا بنى بضم الهاء تصغير ابن وبها تصغير الشقفة والترحم  
 قاله العيني وقال في روح المعاني صفه للشقفة ويسى النخاعة مثل هذا التصغير والتجيب وما اطقت قول بعض المتأخرين من قد صغر الجوى  
 في ثغره. ولكنه تصغير تجيب وفتح اليا قرأة مفصص وقرأ الباقون بكسر الهمزة وقال القرطبي في تفسيره وصل يا بنى ان يكون ثلاث يا  
 يا، والتصغير ياء الفعل ويار الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل ياء الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها  
 موقع التنوين فهاصل قرأة من كسر اليا. وهو ايضا اصل قرأة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفالحة الالف ثم حذت الالف لكونها عوضا  
 من حرف يحدت انتهى بحذف يسير. فقد ذكرته في تشديد الكاف من التذكير اى شيئا نسيته قرايتك مرفوع على ان فاعل ذكرته تى.  
 هذه السورة مفصول المصداق عن قرايتك واحدا مضافا الى فاعله كذا في شرح العيني. انها اى سورة المرسلات لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يقال بهما في صلوة المغرب

يحتل انه ذكر بالقرائة قرارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكر بان اخر قرارة صلى الله عليه وسلم كذا في الادرج. يقرأ اما حال واما  
استثنائات فعلية الحال يحتمل سماعها (اي ام الغضل) منه صلى الله عليه وسلم والقراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قاله الاكبراني - بهما  
اي بسورة المرسلات في صلوة المغرب هكذا وقع في سياق الامام مالك في موطاه انها لاخر ما سمعت الخ وهكذا هو عند البخاري وسلم و  
ابي داود ومن طريق مالك وهكذا عند احمد ومن طريق مالك بالسياق المذكور ومن طريق معمر عن الزهري باسناده مقصدا على قول ام الغضل  
ان اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت في المغرب سورة المرسلات وهكذا اخرج ابو عوانة في مسنده من طريق معمر بن حفص  
وعند البخاري في باب عرض النبي صلى الله عليه وسلم ودقاة من طريق الليث عن عقيس عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ام الغضل  
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعد باحتمل قبضه الله واخرج مسلم حديث ام الغضل من طريق مالك  
ثم اخرج من طريق سفيان ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل  
وبهذا اخرج النسائي من طريق حميد عن انس عن ام الغضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعد بها  
صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرج احمد في مسنده بهذا الاسناد وهكذا اخرج الترمذي من طريق ابن اسحاق عن الزهري بهذا الاسناد  
خرج الينار في مسنده صلى الله عليه وسلم وهو ما صاب رأسه في مرضه فعلمى المغرب فقرأ المرسلات فما صلها بعد حتى قبض صلى الله عليه وسلم  
حسن صحيح وعنده الشيخين وغيرهما عن عائشة في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم غشي عليه عند صلوة العشاء حتى قبض مرات واعلم بعد  
كل غشلة حتى قال في آخر ذلك مروا ابابكر فليصل بالناس وفي هذا الحديث ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين طليين احدهما  
العباس صلوة الظهر قال لي فظ هو مروح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقول في رواية ابن عباس اخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن جبره واسناده حسن لكن في الاستلال به نظر الاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم  
لما قرب من النبي بكر الآية التي كان يحتمل ان يكون المغرب ثم اتجه على ذلك برواية ام الغضل  
ثم قال لكن حديث بعد في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الغضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بان صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس  
في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها او الامام ثم صار ما موسع الناس التكبير التي وقال نقاض على  
قال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابابكر على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال انس في البخاري ان ابابكر كان يصلي  
بهمني في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة فعلى ابو بكر تلك الايام بهذا يدل على انها لم تكن صلوة  
واحدة قبل صلى شيئا شرهوا الا ان يجبر النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطبق الصلوة قائما فيخرج فيصل على ما جاء في بعض الروايات على عائشة  
وتدجها في حديث انس في الام انه اخرج عليه آخر يوم وانه لم يصل منهم وقال اتوا صلوا ثم ارشوا استر هذا حديث اخر وخرج ثمان غير هذا  
وقصتها فلا يبيد ان يكون في احاديثها ما وفي بعضها ما موسع بين الاحاديث الواردة في ذلك والانا للصح والاشهر ان كان الامام اتقى وقد  
جمع الحافظ بين حديث عائشة وام الغضل بان صلوة الظهر التي كتبتها عائشة كانت في المسجد وصلوة المغرب التي كتبتها ام الغضل كانت في بيته  
كما رواه النسائي ويمكن حمل قول ام الغضل عند الترمذي خرج اليها اي من مكانه الذي كان راقد فيها في من البيت فصلى بهم فتمت الروايات وهكذا  
جمع العيني والقسطلاني بين الروايتين وهكذا قرأ الشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي وحمل قول ام الغضل عند النسائي والتزمى وغيرهما ما صلى بعد  
حتى قبض على الامامة اي ما صلى اما بعد بها وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اي ما صلى بعد بها بالناس ولا بد من هذا الحمل فان النبي صلى الله  
عليه وسلم توفي يوم الاثنين من اشهد بعضي كما جزم ابن اسحاق كما في الفتح ويحتمل ان يكون المنع صلوة المغرب اي ما صلى صلوة اخيرة بعد بها كما  
يشير الى ذلك رواية الترمذي فاصلا بعد حتى قبض صلى الله عليه وسلم والالبية التي ان اخر صلوة صلاها كانت صلوة الصبح من يوم الاثنين ليوم لونها  
وكان فيها ما مواد الصلوة التي كان فيها اما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد كما في مشرح البخاري للعيني والبداية وتقفى الى انفا من  
في البداية بان لم يصل تلك الصلوة مع الجماعة بل في بيته لما بين الضعف واجتمع على ذلك بعد حديث انس عند البخاري وبسط ذلك موضع آخر  
ان شاء الله تعالى - وحديث الباب اخرج الامام مالك في موطاه والامام احمد عن محمد بن الحسن بن عبيد بن حماد بن خالد بن الحارث  
عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن عيسى وابو داود عن القعقبي وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الله عن ابن وهب  
والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي سببهم عن الامام مالك باسناده نحوه -

حدثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري قد كرهتم له باسنادة حسن ثنا بريح بن سليمان الجبزي قال ثنا ابو زرعة قال انا ابو الاسود انه سمع عمر بن الخطاب يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لم ير ابن الحكم يا ابا عبد الله ملك ما يحملك ان تغفل في صلوة المغرب بقل هو الله احد سورة اخرى صحبته قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوة المغرب باطول اطول وهي المص

حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب المديني فذكر ابي بن شهاب الزهري مثله باسناه والمحدث اخرجه الدراري عن عثمان بن عمر باسناه عند المصنف بلفظ انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب بالمرسلات واخرجه ابو عروبة في مسنده عن ابراهيم بن مزيق باسناه عند المصنف مثله واخرجه سلم عن حملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ولم يسبق لفظه حدثنا بريح بن سليمان الجبزي قال ثنا ابو زرعة المصري وهب الدين راشد الحميري قال انا حمزة بن شرح المصري ابو زرعة النخعي الفقيه قال انا ابو الاسود المصري فخر بن عبد الجبار المرادي انه سمع عمرو بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت في اخباره بين عمرو وزيد وهكذا وعند النساء في طريق عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت وعند البخاري عن طريق ابن ابي مليكة عن عمرو بن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت وهكذا هو عند احمد وابي داود عن طريق ابن ابي مليكة قال الحافظ وكان عمرو سمعه من مروان عن زيد ثم نقلني زيد فاخرجه انتهى انه قال اي زيد بن ثابت لم روان بن الحكم اي حين كان مروان امير اعلى المدينة من قبل معاوية قال الحافظ يا ابا عبد الملك كنيته مروان ما يحملك ان تقر او عند احمد ما لي اراك تقر او عند البخاري وغيره ما لك تقر او هذا استفهام على سبيل الاكثار كما قال العيني في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة وقدرت النساء في البقرة الاخرى باننا اعطيناك الكوثر ولم يقع عند البخاري ذكر السورتين بل وقع بقصاره وفي رواية المشيبي بقصاره الفصل وهكذا هو عند ابي داود والسفي وغيرهما وعند احمد بقصار السور قال زيد بن ثابت فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع خلف عند البخاري وغيره ووقع عند النساء ولكن بلفظ قال فحذوفه قال السدي اراد بالمحذوف الله الذي لا يستحق المحلف الاله والخبر فحذوف اي التقسي يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولي وري فعلى بانضم تائيت طول ككيري تائيت الكرواد باطول المائدة والاعانم والاعراف والادابول الطول الاعراف لانفسه بقوله وري المص كذا في شرح العيني ووقع عند النساء في طريق ابي الاسود وابن ابي مليكة عن عمرو باطول الطولين وعند البخاري واخر ابي داود بطولي الطولين قال الحافظ اي باطول السورتين الطوليتين وطولي تائيت الطول والاعانم تحت تائيت طولي انتهى وقال في النهاية الطولين تائيت الطولي وذكرها بالطول اي ان كان يقرأ فيها باطول السورتين الطوليتين انتهى وقال القسطلاني في روي كرية بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو باللام فقط وجه البر ما وي كالكرمي بان اطلق المصدا والاداء الوصوت اي كان يقرأ بقدر طول الطولين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف وتعبه في فتح الياري بان يلزم من ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد انتهى وري المص هكذا وقع عند النساء في طريق ابي الاسود ولم يقع عند البخاري تفسير السورتين وعند ابي داود من طريق ابن ابي مليكة عن عمرو قال قلت ما طولى الطولين قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا ابن ابي مليكة فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند البيهقي بهذا الطريق قال قلت لعمرو ما طولى الطولين قال الاعراف قال قلت لابن ابي مليكة ما طولى الطولين قال لانعام والاعراف وهكذا عند احمد قال قلت لعمرو فذكر قوله ولم يذكر قول ابن ابي مليكة وفي رواية اخرى عنده قال ابن ابي مليكة وما طولى الطولين قال الاعراف وهكذا عند النساء في الاقتصار على قول عمرو وعند الظهري بدل الانعام يونس قال البيهقي رجال رجال الشيخ اهد وهكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرج كما في القسطلاني فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالاعراف كما قال الحافظ وقال وفي تفسير الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام انتهى وقال ابن بطال كذا في الفتح ويعني البقرة اطول سبع الطول فلما اراد بان قال طولي الطول فلما لم يرد ما دل على ان اراد الاعراف لانها اطول سورة بعد البقرة انتهى وقال العيني في تحب الاكثر لو لم يفسر بقوله وري المص كان الذي يفهم من قوله طول الطول البقرة ولكن لما فسره عرف ان المراد منه سورة الاعراف انتهى وتعب الكرمي بان النساء هي الاطول بعدها ويجاب عن الحافظان بان عدد آيات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرهما من سبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وليسط العلامة العيني في شرحي البخاري والطيحاوي في عدد آيات الطوال وكلماتها وتردنا وتصح ان آيات الاعراف اكثر من غير البقرة وان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمقدار عشرين واربعين كلمة لاماتان كما قال الحافظ وقد خرج ابن الميهم كذا في الفتح

س معاوية بن الفرج قال ثنا سعيد بن قيس قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود قد ذكر مثله باسناده حسن ثنا  
 محمد بن حمزة قال ثنا حماد بن عمار عن هشام بن عمار عن ابي ان مرثد ان كان يقل في المغرب بسورة يس قال  
 عروة قال زيد بن ثابت وابو زيد الانصاري شك هشام لمروان له تقصير صلوة المغرب وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطويلين الاعراف حد ثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز

الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطويلين انها بولعت فيها الا انها اطول من غيرهما وذكر في لائح الدراري عن ابي بصير عن ابي اسحق  
 الطوال الستة كل شفة متصلة منها احد بطول من الماخري فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الطويل شفة منها والمراد من هذا شفة  
 الاعراف والانعام والطويل الاعراف قال شيخنا الاستاذ اودام الله مجده وعلى بلاير وشي من الميراد فان الاعراف اطول من الانعام باعتبار  
 الآيات والحكمات مما انتهى والحد يبدل على امتداد وقت المغرب في غروب الشفق كما استدل به الخطابي وغيره فانه اذا قرأ في الاعراف  
 والانعام دخل وقت الغروب والاعراف في وقتها وانها وقتها وادام الله مجده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول غروب  
 الشمس وله ان يدركه في وقتها ولو غاب الشفق في وقتها لم يشرط في الاطلاق هذا وعلا الخطابي قبله على ان يوقع الركعة في اول الوقت ويذكر الباقي ولو  
 غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعدد اخرج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى وقال  
 القسطلاني وما ذكره من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه السنوي والاذري وابن المقرئ وتعب باطلاق الشيخين الرازي وغيره  
 كغيرهما عدم احصيان ولم يعيدها بما افاد في الركعة في الوقت وكذا اجاب البيهقي في فتاويه بالاطلاق انتهى والوجه الثاني ان لا يكون في الصلاة  
 بعضها وليس الحديث نصا في انهم اسورة كذا قال الملايبي والبرهان في كافي ارشاد الساري وقال وفيه نظر لانه لو كان قرأ شي منها يكون قد  
 سورة من قصا المفصل لما كان الانكار زيدا انتهى والمحديث اخرج عن انسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهيب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود  
 والبحاري عن ابي عاصم وابي بصير من طريقه والامام احمد بن عبد الرزاق وابن ابي بكر ومحمد بن جعفر والبوداوي والحسن بن علي عن عبد الرزاق  
 وانسائي عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد مستهم عن ابن جزيج عن ابن ابي مليكة كلاهما عن عروة عن مروان عن زيد الا ان في رواية ابي الاسود  
 عند انسائي عن عروة عن زيد كذا تقدم بيان ذلك حد ثنا روح بن الفرج القطان ابو الزبير اعصرى قال ثنا سعيد بن كثير بن خلف  
 اعصرى قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله القاسمي اعصرى عن ابي الاسود قد ذكر مثله باسناده والحد يخرجه الطبراني في الكبير عن احمد بن رشيد عن يحيى بن  
 بكير عن ابن لهيعة فذكر باسناده المصنف بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطويلين وفي الاطراف لان عن ابي بكر  
 لعروة ما طول الطويلين قال الاعراف ويوش كذا في شرح العيني ورجال المصنف ثقات الا ان ابن لهيعة قال كما قال العيني في شرحه -

حد ثنا محمد بن خزيمة بن راشد البوعزمي البصري قال ثنا حماد بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا حماد بن سلمة البوسلي البصري عن هشام بن  
 عروة الزبيري المدني عن ابي عروة بن الزبير المدني ان مروان بن الحكم الاموي المدني كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن  
 ثابت وابو زيد الانصاري لم يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت وابو زيد الانصاري قال زيد بن ثابت وابو زيد  
 الانصاري ولم ينسب شك هشام بن عروة في ان زيد بن ثابت قال لمروان ابا زيد الانصاري قال له لمروان تخلف بقوله قال زيد بن  
 ابوزيد لم تقصر بالمشيدين تقصير صلوة المغرب يعني انك زيد على مروان تخفيف القراءة فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اي في  
 صلوة المغرب بطول الطويلين اي بطول السنتين الطويلتين وهما الانعام والاعراف - الاعراف بيان بقوله بطول الطويلين والحد يخرجه  
 اخرج الامام احمد بن يحيى بن سعيد بن هشام قال اخبرني ابي ان زيد بن ثابت ابا بابا ايوب قال لمروان الم ارك قصرت بحدي في المغرب رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالاعراف وعنده ايضا عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن مروان  
 ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت الم ارك الليلة تخلفت القراءة في سجدة الغنم والذي نفسي بيده ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 فيها بطول الطويلين قال الحافظ وقد ذكره حديث زيد بن ثابت عن ابي بصير عن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن مروان  
 بن الحكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرج ابن خزيمة واتفق على هشام بن عروة في صحابه ومحفوظ  
 عن عروة انه زيد بن ثابت وقال كثر الرواة عن هشام بن عروة عن زيد بن ثابت ابا ايوب وقيل عن عائشة اخرج انسائي مقصدا على الحسن دون  
 القصص انتهى وقد اخرج البيهقي ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابي بصير عن عائشة ثم قال والصحيح هي الرواية الاولى -  
 حد ثنا فهد زاذني نسخة يعني ابن سليمان قال ثنا موسى بن داود اعصرى ابو عبد الله الطوسي الخاقاني قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله

ابن ابي سلمة عن حميد بن النضر عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به فقراً والمرسلات ما صلى بعد هاصلة حتى قبض فزعم قوم انهم ياخذون بهذه الآثار ويقلدونها والقرام اخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل

ابن ابي سلمة المازنون ابو عبد الله الذي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن ابي بن مالك عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به اي متوشحاً به قال في النهاية في الحديث ان كان يتوشح به والاصل فيه من الوشاح وهو ثوب عريض من اديم ودرهم صب بالجوهر والخرز وشده المرأة بين عاتقها وكشيتها ويقال فيه وشاح واشاح انتهى وقال في المختصر ذكر الميث ان الوشاح من عليه النساء كرسان اي نظمان من الثوب وجوده مخالفة بينها سطوف احداهما على الاخر تتوشح به المرأة والجمع وشح ومنه توشح الرجل اشح وهو ان يده تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبيه اليسرى كما يفعل المحرم وكذلك الرجال تتوشح بجامل سيفه فتقع الجمال على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة انتهى - فقرا والمرسلات ما صلى به ابي ارملة المغرب صلوة حتى قبض هذا يدل على ان عليه السلام قبض من الغنم والعشاء ولكن المشهور المنقول عن الجوهري انه توفي يوم الاثنين لليستين غلثا من ربيع الاول سنة احد عشرة من الهجرة وقيل لليلة خلت منه وقال ابن اسحاق لاشي عشرة ليلة خلت منه في اليوم الذي قدم فيه المدينة وقال عروة في غنم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صدع عائشة رضي الله عنها في يومها يوم الاثنين حين راخت اشس لاهلال ربيع الاول وعن الاوزاعي توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين قبل ان ينشب النهار ويقال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشس يوم الاثنين وقيل عند زوال اشس والله اعلم فعلى هذا المعنى ان البيهقي انما صلى بعد صلوة الجماعة او ما صلى بعدها صلوة مغرب اخرى لان عليه السلام لم يلمح اليه في الغنم الا في وقتين عليه السلام كما في شرحي يعني الخشب الجباني والحديث اخرجه الامام احمد عن موسى بن داود والنسائي عن عمرو بن منصور عن موسى بن داود وغيره انه نحوه قال البيهقي في شرحه اساده صحيح على شرط مسلم فزعم قوم انهم ياخذون بهذه الآثار والرؤية عن جبير بن مطعم وام الفضل وزيد بن ثابت وفي الباب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الغنم سورة الاعران فزعموا في الركعتين اخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان عن ابي بصير وابي عروة عن ابن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن عائشة قال الشوكاني وبقية وان كان في صنف فقد تابد ابو بصير وهو لغة انتهى وقد اخرج البيهقي حديث زيد بن ثابت بن طريق ابن ابي مليكة عن عروة عن مردان ثم اخرج حديث عائشة من طريق عمرو بن عثمان باسناده ومنه عن النسائي ثم قال وكذلك رواه ابو بقر عن ابي بصير عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا المعنى والصحيح في الرواية الاولى انتهى وتقدم على ما نظن ان اكثر الرواة عن هشام بن عروة عن زيد بن ثابت اوابى اليوب وعن ابي اليوب عند ابن ابي شيبة في صنفه بلفظان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الغنم بالاعران في الركعتين جميعا كما في البيهقي واخرج الطبراني في الكبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الغنم سورة الانفال قال البيهقي رجاله رجال الصحيح انتهى وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بم الحمد والذقان ويقلدونها اربا بالقوم هولاء حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والشافعي والظاهرية فانهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة وتقلدوا وقالوا الحسن ان يقرأ المعلى في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعران والطور والمرسلات ونحوها كما في نخب الآثار قلت واخرج الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت ان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الانفال قال البيهقي رجاله رجال الصحيح اه وقال الترمذي قال الشافعي ذكره ما لك انه يذكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اذكر ذلك بل استحباب يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب انتهى قال الهالوكا وكذا نقله البيهقي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا يقرأه في ذلك ولا استحباب انتهى وذكر الترمذي في قول الترمذي في نعت زهير بن مامين ما لك الشافعي ثم قال غريب المعروف عند المالكية والشافعية انه لا يقرأه في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تفسيره بالمعنى بالمدنية وبقية باهني وقال الشيخ ادم الله حمده في حاشيته الكوكب اما المعروف في نفع الشافعية هو استحباب القصار في المغرب انتهى وقال ابن حزم في المحلى وفي المغرب نحو المعرف ولو ان قرأ في المغرب بالاعران او المائدة او الطور او المرسلات حسن قال ويك ما ذكرنا في اخذ الشافعي وداود وجهوا صاحب الحديث وتما لقبهم اي القوم المذكورين اخرون اي جماعة اخرون في قولهم اي الذي ذبحوا اليه وفي نسخة البيهقي في قولهم هذا اخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل ارادوا بهؤلاء الاخرون فصح والتوجه وعلته بن المبارك الهنيفة واما يوسع ويداو ما كوا وحمدا وسحاق فانهم قالوا استحباب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي وعلى هذا العمل عند اهل العلم



فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فينبغي القصص على وجهها ما واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور كما انما هو ما سمعه يقول منها وليس لفظ جبر الا هارودي هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصاروا حكمي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا

اسارى بدر فقال لو اتانا نعيم شفعا ليعني اياه اطعم بن عدى قال هشيم وكانت لعن زسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في مبانى الانبياء وقال الزرقاني ورواه يزيد بن ابي حبيب عن الزهري جعل موضع الغرابة ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد بن ابي اسية التميمي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا كلف في اسارى بدر فوافقت وهو يصلي باصحا بالمغرب او العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما لم من دافع وكانا صاعد اخرجهما ابن عبد البر فاما رواية الشك فاصح منه المغرب واما رواية لعنة فضيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي قال ابن عبد البر يعني ابن لهيعة لا يخرج به اذا نفر فكيف اذا خالف والمحافظة عن الزهري عند حفاظ اصحاب المغرب التميمي - فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كما رواه سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه عن جبير بن مطعم في رواية القصة على وجهها واخرى هشيم ان الذي سمعه اى جبير بن مطعم من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل كما راى النخلة العيني ان عذاب ربك لواقع اى من سورة الطور خاصة دون ما سواها من السورة فبين هذا اى حديث هشيم ان قوله اى قول جبير بن مطعم في الحديث الاول اى الذي رواه سعد بن ابراهيم وغيره قرأ بالطور يعني ليس المراد منه قراءة سورة الطور كما بها. انما هو ما سمعه اى جبير بن مطعم يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم منها اى من سورة الطور وليس لفظ جبر الا هارودي هشيم اى من الاقتصار على قوله ان عذاب ربك لواقع لان اى شيئا ساق القصة على وجهها فصار ما حكمي فيها اى في قراءة سورة الطور عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الطور ان عذاب ربك لواقع خاصة اى دون ما سواها من السورة قال العيني في نخب الافكار هذا الجواب عن الرواية التي رواها سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه جبير بن مطعم واما الجواب عن رواية مالك الخ فاذا ذكره المصنف بقوله واما حديث مالك اى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه مختصر من هذا اى من حديث سعد بن ابراهيم والحاصل انه لا دلالة في حديث جبير بن مطعم على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد ان صلى الله عليه عليه وسلم قرأ بعض السورة وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين قال الامام محمد بن عطاء بن يونس كان يقرأ بعض السورة ثم يركع وقال القاضي عياض قول من روى انه قرأ في صلوة المغرب بالمسرات وبالطور او بطولى الطويلين اى ببعض هذه السورة اذ ليس فيها صلواتها انتهى وهكذا قال ابن الجوزي ان البارنى قوله بالطور بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباء الله كما في الفتح يعني فيكون المراد ان صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الطور واستدل الامام الطحاوى لذلك بما رواه من طريقين هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فاجاب ان الذي سمعه من هذه السورة اى هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس في اسباق ما يقضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضغفة بل جازى في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى في تفسيره سمعته يقرأ في الغيب بالطور فلما بلغ هذه اى خلقوا من غير شئ اى هم الخالقون الآيات الى قوله يصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن ابي بصير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو عند الطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ بالطور وكذا بطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءة حتى خرجت من المسجد انتهى وقال صفا المتلوح متعقبا على كلام الامام الطحاوى كما نقل عنه يعني في شرح البخارى فيه نظري في مواضع الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ اى خلقوا من غير شئ اى هم الخالقون الى قوله فليأت سمعهم بسطان بين كاد قلبي يطير ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ في المغرب بالطور وكتاب سطورى رق منشور - اتأني قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه الطبرانى في معجمه بصغيره وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الهاشمي تفرده بزهرة بن سعيد الرضعي وهو ثقة - اتأني قوله قال جبير فاستمعت اليه ويوصلني فيه نظرا لما ذكره محمد بن سعد بن عديث نافع ابن عديث قال قدمت في فدا اسارى بدر فاضطجت في المسجد بعد العصر وقد اصابني الكرى فتمت فاتيتم صلوة المغرب فتمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور وكتاب سطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبي انتهى واقفه يعني ايضا في شرحه نخب الافكار بان حديث هشيم لا يدل على المدعى لانه يجوز ان يكون انتباه جبير بن مطعم النبي عليه السلام وهو يقرأ ان عذاب ربك لواقع وقد كان عليه السلام قد قرأ من اول السورة الى هنا في غيبة جبر وكان انتباهه اليه عند انتباه النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية وانه قد كمل السورة بوجهه ولم يذكر من الآيات التي تلاها وركب

besturdubooks

وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لم أر أن لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول  
الطول المصحح يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها -

الأية وهي قوله ان غلب ركب لوائح اما لا ناول آية وتذكرها واما لان هذه الآية هي التي قد صعدت قلبه لكونها تنجز عن وقوع عذاب  
الله تعالى بلاربيب انتهى وقال ابن رسلان كما في الادرز قال الدارقطني وهم فيه اى في حديث جبير بعض الرواة وانما هو في الحديثين بعد المغرب قال الشيخ  
في الادرز ويحيى ان كان لا سماع جبير فانه كان شركا فاساعه خارج الصلوة كان مشكلا لاجا لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينظر فانه صلى الله  
عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لم يتكلموا في صلواتهم ولا بدأوا من استماع القرآن ووقع كذلك فسعد وصدع قلبه واستقر  
الايمان في قلبه انتهى - وكذلك قول وفي نسخة يعني حديث زيد بن ثابت في قوله اى كذلك المراد هو بعض من حديث زيد بن ثابت في قوله  
لم روان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اى في صلوة المغرب بأطول الطول المصحح يجوز ان يكون ذلك اى قراءته صلى الله  
عليه وسلم سورة الاعراب في المغرب محمولة على قراءته ببعضها اى ببعض سورة الاعراب قال يعني في نخب الافكار واما الجواب عن حديث زيد بن  
ثابت فهو مثل الجواب المذكور واما الجواب عن حديث ام الفضل المذكور ولم يذكر الطحاوى الجواب  
عنه انتهى وقد اختار هذا الجواب جميع من الشرح كما تهاضى عياض والبرزوى والابانى كما تقدم لخطابى كما نقل عنه الطيبي وتعقبه الحافظ في التبع بان لو كان  
قرايشي منها يكون قد سورة من تصار المفضل لما كان الامكار زيد معنى اه واليعنى في نخب الافكار بان انكار زيد بن ثابت ادبى زيد الانصارى  
على مروان بن الحكم حين قرا سورة يس بقوله لم تقصر صلوة المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين الاعراب فلم يكن  
مراده الاعراب تمام لما دعت الامكار في محله ان مروان قد كان قرا سورة يس - وقد جرحها في هذا المتعقب المقسطان والزرقاتي وغيرهما وجمع  
ابن المنير بين الامثلة المتخفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان عمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويجعل التخفيف على العادة تنبيها  
على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ في تخفيف كان يقرأ وتعقبه الحافظ باذ غفل عما في رواية ابي يعقوب بن طريق ابي عامر شيخ البخاري  
بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد بن جعفر بن عبد الله السامعي كذا في ارشاد الساري ولكن دلالة كان على  
الاستمرار وان قول المحققين قال في الجمع وحديث عائشة كنت الطيب النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الليل الا لئلا يدل على التكرار  
اذ تم بحج بعد صبحه عائشة الاحج الواح اه وقال القرطبي كما في فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لردام الكثرة  
والشان في العشرة والا فاصحابها ان تصدق على من جعل الشيء ولو مرة انتهى واختار ابوداؤد نسخ احاديث التطويل فعقدوا لآب قده القراءة في المغرب  
وذكر احاديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ثم عقدا باب من رأى تخفيف فيها واخرج عن هشام بن عروة ان اباها كان يقرأ في صلوة المغرب نحوها  
تقرؤن والعبادات ونحوها من السور ثم قال وينبغي على ان ذاك منسوخ وقال بذاصح وقد سبق الى ذلك الامام محمد فردى في مواه حديث  
ام الفضل وجبير ثم قال وروى ان هذا كان شيئا فترك وتعقب عليه الحافظ في الفتح اذ قال وفي حديث ام الفضل اشار به صلى الله عليه وسلم كما يقرأ  
في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة تخفيف وهو يدعى ابي داؤد اعاد نسخ التطويل لانه روى عقب حديث  
زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وينبغي على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكان له اى عروة راوى الخبر  
عمل بخلافه صلى الله انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا العمل وكيف تصح دعوى الشيخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلا بهم قرا المرسلات انتهى  
وقال شيخ ادم الله حمده في حاشية اللامح ما فاذا لم يظن من بعد هذا العمل معنى على شاذية فان الراوى اذا انتهى بخلاف روايته فهل العبرة لما راه  
او لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته في رسالتى في اصول الحديث فاستدل الامام ابى داؤد معنى على اصول الحنفية ولما كان مخالفا  
لاصول الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بدس ان يقول بعيد جدا ويكمن عندي ايضا ان يقال ان استدلال الامام ابى داؤد على نسخ بقوله نحو انقرو  
فانه مشعر بان الاية كلها واكثرهم كانوا يقرؤن في هذا الزمان بالقصار فهو اعراض عن حديث التطويل والاعراض عن الحديث في هذا الاول دليل على صحة  
كما بسط في موضعه انتهى وتربس من هذا القول قول القرطبي كما في الفتح ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه بالتصحيح او كسسه فهو متروك انتهى -  
وانتال الاخرى ان احاديث التطويل محمولة على بيان الجواز قال ابن تيمية في صحيحه يماسر الاختلاف المباح فيما لم يقرر في المغرب في الصلوة كلها  
بما احب الا انه اذا كان اما ما استحب لانه يخفف في القراءة كما تقدم اه وقال التورثي كما نقل عنه الطيبي ووجه هذا الحديث ان يقول ان النبى صلى الله  
وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيان يعرف به الاثم والاكمل والادنى والافضل ويفضل تارة بقوله وتارة بغيره كما يجوز زعم الجوز ولما كانت صلوة المغرب  
صنيق الصلوات وقتا اختار فيها الجوز وتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرف ان اذا نزلت الصلوة على تلك الصفة جائز وان كان

7  
1

3

وهما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير  
عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتصرون

افضل في التجوز فيها من لهم ان وقت المغرب يتبع لهذا القدر من القراءة انتهى والى هذا ما لم يثنى في شرحه عن ان كان قال وايجاب الصبح ان يقال  
انه عليه السلام قد روى هذا احيا نال بيان جواز الاطالة في الصلاة والانه قد علم ان من ورأه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم واما البيان ان  
الامر على السنة وان لا حد معلوم في قراءة صلوة من الصلوات وان ذلك ليقبل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلئ انتهى واختاره الحافظ في الفتح  
اذ قال وطريق الجمع بين هذه الاجاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيا نال يطيل القراءة في المغرب واما البيان الجواز واما بعلمه ليرد المشقة على  
الما مومنين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرره واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشار بذلك كونه انكر على مروان الموهبة على انظر  
بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاجتج على زيد بن كسهم ليرد منه فيما يظن هو اظب على القراءة بالطول  
وانما الازمنة يتجاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تخرج الحافظ من جابر بعده من الشرايح كالقسطلا في الزواني وغيره وقبح اشواك في  
في هذا الجمع بانه لو كان الامر كذلك ما كان فعل مروان من اواظبه على قصر المفصل الاضحية سنة ولم يحسن من هذا الصالحين الجليل انكار ما سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يقبل غيره البيان الجواز وايضا ما سكوت مروان عن الاحتجاج بمواظبه على ذلك في مقام الانكار عليه وبيان الجواز في غير مرة  
واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف وهذا تعقب غير مرضي فان قراءة ابي بكر من قصر المفصل وكتاب  
عمر ابي موسى القراني في المغرب بأخر المفصل وقراءة ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين من قصر المفصل وتمامه على القصر في المغرب دليل  
على سنية قراءة القصر في المغرب فان الصحابة ومن بعدهم لا يواظبون على شيء لم يثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن دثن العبد في  
احكام الاحكام استمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الاحاديث فان ثبت له عليه في الخاتمة فتدبر على  
تملك العلة والصح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت مواظبة عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة  
الطويل في المغرب وكحديث قراءة الاعمرات فيها وما صححت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاحتجاج  
الا ان غيره مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكرهه وقد تقدم العسر في كون النبي مستحبا وبين كون كرهه وانتهى - وعلى هذا  
فيحسن من هذا الصالحين الجليل ان يشر مروان الى قراءة غير المفصل في بعض الاحيان وان اختار القصر في اكثرها ليكمل الاتباع ولما لظن العامة في  
تطويل القراءة فيها وتسكوت مروان عن الاحتجاج بالمواظبة لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على قراءة القصر في المغرب وتساوي الاحاديث  
المروعة في ذلك وقراءة السور الطوال مرات متعددة لا تثبت المواظبة فلا تدل على انها سنة ولا يلزم لبيان الجواز ان يكون مرة واحدة بل مخالفة  
عادة المستمرة يحل على بيان الجواز وان قيل مرارا قال القاضي عياض وما ورد من اطالة عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يارضه وهو قوله  
عليه السلام ان منكم من عرفني فانيك ام الناس فليجوز فان من ورأه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا مرئيه عليه السلام بالتحفيف وشارة للتعليل فيقول  
الا احتمال الية وهذا وقول جابر بن سمرة وكانت صلواته بعد تحفيضا وحديث انس نحوه يقضي على جميع الآثار وانه هو الذي شرعه عليه السلام للامة وهو موافق  
البيان وما خالفه من فعله فحسب زوال العلة وهي السفر وكون الصائم وراه او التبعيل او ضيق الوقت ونحو ذلك انتهى واختاره الطيبي جوابا عن سؤال  
تحت حديث ابن عمر يارنا بالتحفيف ولو منا بالصافات فان قلت بين المعطون والمعطون عليه تناق لا لا مرا بالتحفيف والامانة بالصافات  
ما يتناهيان قلت انما كان كذلك اذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهي ان يقرأ الآيات الكثيرة في يسير من الزمان انتهى -  
وقال الحسين في شرح البخاري فينب قراءة ميدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسع قول الصحابي ما صليت خلف احداهن صلوة  
من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ يا استميين الى الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان واؤد عليه الصلوة والسلام كان يامر بده ان تسرع فيقرأ الزبور  
قبل اسراجها فاذا كان واؤد عليه السلام بهذه المشاية فسيجد صلى الله عليه وسلم احري بذلك وادنى انتهى وقال القاضي عياض كان عليه السلام  
ما مورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس في ذلك كان بجلان حال غيره وقد يكون اختصا بقراءة بعض السور في صلوة وتطويل فيها  
احيا بالقراءة لذلك ولطابقه حال من الناس لما يتلو عليهم ويكرهم به انتهى - وهما يدل ايضا على صحة هذا التاويل اي الذي اختاره المصنف رحمه

الله تعالى من ان المراد من سورة الطور والاعراب بعض السورة ان محمد بن خزيمة الاسدي البصري حدثنا قال ثنا جاج بن المنهال البصري قال ثنا  
حماد بن سلمة البصري عن ابي الزبير جبير بن مسلم بن تدرس الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم اى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون المغرب  
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي عند المصنف من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر ثم يقتضون اي يرتعون بالسهم يقال تتفضل القوم وتتأهلوا  
اي روي السبق وتناضوا اذ ارادوا ويناضل فلان عن فلان اذ ارى عنه حاج وتكلم بعذره ودفن عنه كذا في النهاية قال الحسين في شرحه هذا اسناد صحيح -

7  
2

3



حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عميد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ثابت  
 عن ابي بصير قال كنا نصل المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فايدري موضع نبذه حدثنا محمد بن خزيمة  
 قال ثنا حماد قال ثنا حماد فذكر اسنادا مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو اسود  
 عن ابي بشرح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة وهشيم بن عمار بن بشر عن علي بن بلال قال  
 صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون فيتمون لا يخفون عليهم موقع سبها حتى ياتوا ديارهم وهم في قصبة المدينة في بني سلمة

الاجابة

واخره السراج في مسنده ثنا ابو اسود السري ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة فذكر اسنادا بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي نزيل مصر  
 وفي نسخة يبيح بن جندب ابن موسى قال ثنا عميد الله بن محمد بن حصن بن عمر بن موسى التميمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عايشة فقد ذكر لي  
 في مشايخ حماد بن سلمة وتقدمت رواية احمد بن داود بن موسى عن عميد الله بن محمد التميمي في باب القراءة في الظهور والبصر ووقع في نسخة يعني في شرحه  
 تحب الاذكار ومباني الاخبار وعميد الله بن موسى قال يعني في شرحه عميد الله بن موسى بن ابي الخطاب شيخ البخاري واحمد بن حنبل وهو عميد الله بن موسى تقدم الطهفة  
 عن عميد الله بن محمد ولم يذكر لي في نسخة حماد بن سلمة فلعن الرازي هو الذي وقع في نسخة التي ياربنا والله اعلم وموسى بن اسمعيل المنقري التتودي  
 ابو سلمة البصري قال عميد الله بن موسى ثنا حماد بن سلمة البصري قال انا ثابت بن اسلم البنانى ابو محمد البصري عن اسحاق بن عمار قال كنا نصل المغرب مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم اى بعد الانصارات من صلاة المغرب يرمى احدنا فيرى وعندنا نرى فيرى احدنا وعندنا نرى فيرى احدنا الى بني سلمة وهو يرمى وعندنا  
 الى شيبه ثم ناتي بني سلمة واحدنا يرمى - موضع هكذا عند ابي داود وفي نسخة يعني موقع وعندنا واحدنا يرمى الى شيبه مواقع شيبه اى يرمى على حوقل النبل  
 قال في النهاية والنبل السهام العربية ولاداء عدلها من لفظها فلا يقال نبله - انما يقال سهم ونشابة انتهى والحدوث اخبره ابو داود عن داود بن شيبه  
 عن حماد فذكر اسنادا نحوه واخره الامام احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن ابي شيبه ايضا نحوه كما في كثره العال - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا  
 حماد بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اسنادا مثله والحدوث اخبره ابو داود عن حماد بن سلمة عن ثابت بن عمار قال  
 كانوا يصلون المغرب ثم يتفعلون فيرون موقع نبلهم كذا في شرح يعني حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر الدارمي ابو بشر البصري المكفوف  
 قال ثنا ابو اسود ابي بشير الوضاح ابن عميد الله الواسطي عن ابي بشر جعفر بن اياس بن بشير الواسطي حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا  
 ابو داود وسليمان بن داود الطيالسي عن ابي عوانة وهشيم بن عمار بن بشر الواسطي كلاهما عن ابي بشر جعفر بن اياس بن علي بن بلال الميثمي روى عن ناس من  
 الانصار كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو بشر جعفر بن ابي وحشية ليس بشهور وقال بن جبان في ثقات التابعين علي بن بلال يروي عن ابي  
 والمقاطيع روى عنه ابو بشر وكان هذا كذا في تعجيل الطهفة ذكره ابن ابي حاتم في كتابه المخرج والتعديل وقال علي بن بلال وقال بعضهم حسن بن بلال  
 قال صليت مع نفر من الانصار المغرب فقالوا اننا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطلق نترى في بني سلمة سمعت ابي يقول ذلك انتهى قال صليت  
 مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار كذا عند الضياء المقدسي في اختارته وعند احمد بن علي بن بلال عن ناس من الانصار  
 فيروى عنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون فيتمون كذا في نسخة يعني في شرحه وروى في حاشية نسخة المطبوعة يرون  
 وعند الضياء بن عمار وعند محمد بن ابي شيبه ثم تصرفت نترى قال في النهاية يقال صليت باسمه رميا وصليت بترما وصليت بمرامة فاديت بسبها  
 عن النبي قيل فتربت ارضي اذا صليت ففرضت ارضي في الاهدان ونحوها انتهى لا يخفى عليهم موقع عند الضياء بواقع - سبها حتى ياتوا ديارهم ثم يرمى على ارضهم  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وفي نسخة يعني في شرحه وهي اى ديار العساة الذين يصلون وعند الضياء بجزء الضمير في القصص وفي نسخة  
 يعني في شرحه كذا في وعند الضياء في اقصا - المدينة في وعند الضياء من - بنى سلمة قال الحافظ ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث  
 ان الفراغ منها يقع وانفوا باق انتهى والحدوث اخبره الضياء في اختارته عن علي بن بلال الميثمي نحو سابق المصنف كما في كثره العال واخره جندب  
 مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نخرج نترى حتى ناتي ديارنا فاما نحن علينا نترى  
 سبها اسنادا حسن كما قال الحافظ في الفتح وكذا قال ابي شيبي في الجمع والجمع في شرحه واخره احمد بن محمد بن جعفر بن شيبه عن ابي بشر حسن  
 ابن بلال بن رطل بن اسلم بن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى ابيهم قصي المدينة  
 فيتمون ويصرون وقع سبها ثم واخره النسائي عن محمد بن ابي بشر عن محمد بن شيبه باسناده نحوه الا ان في روايته يرون ويصرون مواقع سبها هم

الاجابة

حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يصرون موقع النبيل على قدر ثلثي ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبيل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحتم ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراب ولا نصفها احد ثنا ابن هرون قال قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار

حدثنا احمد بن مسعود الخياط بيت المقدس كما في المباني ولم يقع في نسخة بعضه يعني الخياط في المتن قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء ينحفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر عن الزهري محمد بن سلم عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يصرون موقع النبيل على قدر ثلثي ميل والحيث لم اقف عليه بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن جرمج عن الزهري عن ابن جابر بن كاسم انه ان رجلا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرفون الى اهلهم وهم يصرون مواقع النبيل كذا في شرح البيهقي واطرحه الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم يترجعون الى بني سلمة وهم يصرون مواقع النبيل عن يري بها قال النبي رواه الطبراني وقال كذا رواه يونس بن ابي شهاب عن ابن جابر بن كاسم في رجل ورجاله ثقافتني واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن رجل من بني سلمة قال قال كنا نصل المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى رحالتنا واحدا يصبر مواقع النبيل قال قلت للزهري فلم كانت منازلهم قال ثلثي ميل حدثنا ربيع وفي نسخة يعني الربيع ابو ذئب قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن ابي جابر بن ابي سعيد المدني عن القعقاع بن حكيم الكنانة المدني عن جابر بن عبد الله قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبيل اي مواضع وقوع سهمي يعني يصل على المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى بهم يري ابن سقط قاله الطيبي والحديث اخرج ابو داود والطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب فذكر ما سنده مثل الا ان في رواية فلورمينا رأينا مواقع النبيل وكذا اخرج البيهقي من طريق يونس بن جبيب عن ابي داود واخرجه الامام احمد في مسنده عن يزيد بن ابي ذئب فذكر باسناد وثق لفظ المصنف الا ان في روايته ونحن يصرون اخرج ايضا عن كعب بن عتيق عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن جابر فذكر الحديث في بيان مواضع الصلوة وفيه وكنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا ويصل على قدر ثلثي ميل وانا لنبصر مواقع النبيل واخرجه ابو داود والبيهقي نحوه قال النبي وعبد الله بن محمد بن عتيق مختلف في الاجتماع به وقد وثقه الترمذي واخرج به احمد وغيره آتني واخرج احمد ايضا من طريق عتبة بن عبد الرحمن عن جابر بمصناه واتي الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصل المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لنبصر مواقع النبيل واخرجه البخاري واللفظ له مسلم داين ماجه واذا الى مشيئة والبيهقي وبن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي اسوق فلورمينا النبيل رأينا مواضعها اخرج البيهقي واللفظ له داين ابي شيبة نحوه كما في الكنز واهم الطبراني في الكبير قال البيهقي وفيه صلح موسى التوامة وقد اختلط في آخره قال بن معين سمع منا بن ابي ذئب قبل الاختلاف وهذا من رواية ابن ابي ذئب عن النبي ونحن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والاولى كما في الجمع فلما كان وفي نسخة يعني في شرحه قالوا فلما كان - هذا في الوقت المذكور في تلك الاحاديث المذكورة - وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحتم ان يكون ذلك الوقت الذي ذكره في احاديثهم انهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلوة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يرون مواقع النبيل ولا يخفى عليهم موقع سبهاهم بعد بلوغهم في ديارهم وهي في قصبي الهمزية على قدر ميل وثلثي ميل وقد قرأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ياتي في صلوة المغرب الاعراب كلها ولا تصفها اي قبل ذلك على ان المراد من قراءة سورة الاعراب قراءة بعضها والحيصل ان احاديث جابر وبنس وبنس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض بني سلمة عند المصنف ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهني وكعب بن مالك وغيره كلها تدل على غاية تخفيف القراءة في صلوة المغرب لان وقت الانصراف الذي ذكره لا يمكن في حال قراءة الاعراب في المغرب فعلى هذا ليس المراد من قراءة الاعراب في المغرب الاقراءة بعضها وتعبه يعني في خبر بان الاحاديث المذكورة لا تدل على انه عليه السلام كان دائما يصل المغرب نحو ما ذكره حتى يصحح بان اول المذكور بل النبيل عليه السلام في هذا مختلف وكذا الروايات عنه مختلفة في تطويل القراءة فيها احيانا وتخفيفها احيانا وكل ذلك كان ليدل على سعة الامور وانه لا حدى في قراءة صلوة من الصلوات لا تتعدى وانه عليه السلام كان يفعل كل ذلك حسب حاله ورايه وحسب وقته انتهى - حدثنا وزاد في نسخة يعني وقده ابن مزروع ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي ابو سهل البصري قال ثنا شعبة بن المجد الواسطي عن محارب بن بضم اوله وكسر الراء بن دثار كبير المهلة وتخفيف المشاهدة

عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذيا صحابه المغرب فانتقم سورة البقرة او النساء فصله رجل ثم انصرف

ابن كرويس السدي ابو ثور ويقال ابو كرويس الكوفي القاصي وقيل انه ذليل من رواة استه قال احمد بن حنبلين وابوزرعة وابوصاحم ويعقوب  
 ابن سفيان والنسائي وعجلي والدارقطني ثقة زادوا ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة سامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افرس الناس وقال  
 ابن سعد كان من المجتهد الاولي الذين يرجون عليا وعثمان ولا يشهدون فيها بشيء ولا حديث ولا حديث ولا حديثون به وقال الثوري ما يجعل الى ان رأيت للاهله  
 من محارب وقال سفيان بن عيينة بن حرب عن ابيه كان بل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال هو دونه الحلم والصبر والسخاوة والشجاعة والبيان و  
 التواضع ولا يجعل في الاسلام الا بالصفات وقد كمن في هذا الرجل يعني محارب بن دينار توفي سنة ست عشرة ومائة وقيل بعد ما عن جابر بن عبد الله الا  
 قال صلى معاذ بن جبل النصارى وزاد في نسخة يعنى النبي الله عنه باسمه في المغرب هكذا وقع عند الطائفة عن شعبة عن محارب قال سمعت جابرا  
 يقول انتهى بل من النصارى ما صحح له الى معاذ وهو يصلي المغرب وهكذا وقع عند احمد بن محمد بن جعفر ورجل عن شعبة عن محارب نحوه وزاد وقد حدث  
 اششس وهكذا وقع عند ابى عوانة بن مريم الى ابنه واود وعنده البيهقي من طريق آدم ثلثتهم عن شعبة وقد وافق شعبة في ذكر المغرب عن محارب سعيد بن  
 مسروق عند الطحاوي والبيهقي والنسائي ووافق محارب على ذلك كما ذكره زيد بن عمرو بن دينار عن جابر عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح  
 وابو الزبير عن عبد الرزاق كما في الفتح وقد وافق جابرا على ذلك حرم بن ابى سب سديد بن جابر في معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم صلوة المغرب يوب  
 عليه النسائي القارة في المغرب سبع ركع الا على وقوع في معظم الروايات العشاء بدل المغرب كما قال الحافظان وقال اسبغى قد قال في  
 عن جابر المغرب قال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم اسند احاديث هؤلاء ثم اسند حديث حرم بن ابى كعب من طريق ابى داود  
 ثم قال كذا قال والروايات المتقدمة في العشاء مع انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث فانها شاذة  
 مخالفة لبقية الطرق الصحيحة وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه انه مر وقد خرج الليل واشبهه عند بل اللغثة ان خرج الليل اوله قيل قطعة نصف  
 النصف حكما خاصة النهاية قال والاول يشبهه انتهى لكن يخبر ما قاله ان محارب بن دينار ليس يتفرد بذلك بل تابعه عمرو بن دينار في رواية مما عدته  
 وابو الزبير وهؤلاء الثقات اعلام والرواية عن محارب عن عتيان عند النسائي وقد تابعه شعبة وسعيد بن مسروق وقد روى عن شعبة كثير من الثقات وقال ابن  
 رسلان كما في حاشية البذل على اطلاق المغرب هم نشأ من اطلاق الاعراب العشاء على المغرب كما ورد لا يغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم المغرب فانهم يقولون  
 العشاء اهد وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشية على البذل ويشكل على المغرب في رومن التجميل في صلواته فانه يعبأ بهم يتفردون بصلواتهم فراع من المغرب  
 مجيئه بعد ذلك انتهى وقد جمع بين الروايتين بعد القصة ومن جمع بذلك بن حبان في صحيحه واليه مال الحافظ في التخصيص قال في الفتح ان كل على تعد القصة  
 كما سياتى واعلى ان المراد بالمغرب العشاء مجازا ثم والافان في الصحيح اصح انتهى وقال العيني في شرح البخاري رجال الطحاوي في روايته دى المغرب رجال  
 الصحيح فمن اين تاتي الامسية في رواية العشاء انتهى وقد صحى الترمذي ايضا من طريق آخر كما تقدم فانفتح سورة البقرة او النساء وهكذا وقع بالشك في البخاري  
 عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محارب وهكذا وقع بالشك عند الطائفة وازاد قال شعبة شك محارب وكذا عند احمد وقال محارب الذي يشك قال  
 الحافظ وفي هذا على بن زعم ان الشك فيه من جابرا انتهى وقد رواه البيهقي من طريق شعبة عن محارب بلفظ فقر انما ذا البقرة والنساء وكذا ابو عن السراج  
 من رواية مسعر عن محارب كما في الفتح وقال اجل ان يكون قرأ في الاولي بالبقرة وفي الثانية بالنساء انتهى واشبهه في اكثر الروايات ان قرأ بالبقرة  
 كما قال العراقي في شرح التقريب ووقع عند احمد بن حديث بريدة باسنا وتوى فقرا اقربت الساعة كما في الفتح وقال دى شاذة الا ان تل على اتخذه  
 وقال العراقي والجمع بين هذه الروايات ان رواية البخاري التي قال فيها او النساء شك من بعض الرواة وقد روى بعضهم بانها بالبقرة فوجب التصير الى  
 قولهم لانهم حفظوا ما شك فيه من شك واما رواية اقربت فان المكنى الجمع يكونها وتعتين فلا تراض وان تحذر الجمع بذلك وجب العمل بالاجم وذلك  
 ان رواية جابرا صح لكثرة طرقها ولو كانت متفق عليها الشيخان في اولى بالقبول من رواية بريدة انتهى فصلي جبل ثم انصرف وعند الطائفة من  
 طريق شعبة عن محارب فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم انطلق وعند احمد من طريقه عن فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج وعند البخاري والبيهقي من طريقه عن  
 فانطلق الرجل وقد اختلفت في اسم هذا الرجل منهم فقيل اسمهم سليمان كذا جاء مبينا عند الطحاوي في باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا عن حديث  
 معاذ بن رفاعة الترمذي النصارى ولفظ ان رجلا من بني سلمة يقال له سليمان وكذا وقع عند الطحاوي وكذا أخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة  
 عن رجل من بني سلمة يقال له سليمان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انما انظر في اعمان فذكر الحديث قال الحافظ وفيه انه استشهد باحد وهذا  
 مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يذكره ورواه البراء بن جابر وسماه سليمان ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلمة ففتح اوله وسكون اللام

فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتن انت يا معاذ

وكما تصحيحه يحيى وقال العراقي في شرح الترمذي وطريق احمد في كونه اسلم صحاح يحيى وقيل ان الرجل المذكور اسلم حرم بن ابي كعب وقد روى ذلك ابو داود  
من طريق عبد البر بن جابر بن حزم بن ابي كعب انه اتي معاذ بن جبل ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو الزبير بن عمار عن جابر بن عبد الله بن جابر  
قال حرم بن ابي كعب معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم قال الزبير لا تعلم احد سماه عن جابر الا ابن جابر قال في تهذيب التهذيب هذا الحديث تروى به ابي  
من ابوجه الذي اخرج منه ابو داود فقال عن ابي ابي حزم بن ابي كعب في معاذ وهو يشبه يحيى قيل اسمه حازم ذكره النووي في الخلاصة كما في شرح العراقي  
واخرجه ابن شاهين من طريق ابن لبيبة عن ابي الزبير عن جابر سماه حازم كما في الفتح وقال وكان صحفه وقيل اسمه حرم بن لحيان خال انس بن مالك ذكره  
النووي في الخلاصة كما في شرح العراقي واخرجه احمد في مسنده بسند صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسبق فمخلكه كما في عمدة القاري  
واخرجه ايضا النسائي والبيهقي وابن اسكن باسناد صحيح كما في الفتح وقال وطعن بعضهم انه حرام بن لحيان خال انس وهذا كجزم الخليفة اليه لانه لم يره  
منه في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيح من حرم يحيى والتعقيب العيني بان عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه صحف من حرم وقال في التلخيص وهو في مسنده  
بسند صحيح كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن لحيان وهو يريد ان يسبق فمخلكه يحيى - فبلغ ذلك ابي انصارت الرجل عن صلوة معاذ - معاذ فقال انه منافق  
لم يرض ذلك في طريق شعبة عن محارب عند البخاري واطيئاسي واحمد وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فانصرفت قبل منافقة هذا خبر معاذ عنه فقال انه  
منافق وبذا صرح في ان معاذ قال ان منافق وعند مسلم ايضا من طريق عمرو بن جابر فقالوا له انا نقفت يا فلان قال لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسياق عند الطحاوي من طريقه نقلنا ما كان يا فلان انا نقفت قال ما ناقفت ثم ذكر نحوه وبكذا عند ابي عوانة من طريق ابي الزبير وعمرو وقال العراقي في شرح الترمذي  
وبذا صرح في ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكما هم لما سمعوا قول معاذ فية انه منافق سألوه عن ذلك فسئله يحيى بن عمار ورواه ابو داود وكان معاذ قال  
ذلك ولا ثم قاله محارب في طريقه وقال يعني فكان معاذ قال ذلك في غيرته الرجل وبلغ الى الرجل صحابه يحيى وزاد احمد والزياد من حديث انس بعد قوله انه  
منافق فعمل عن صلوة من يحيى مخلكه كما في الصحيح وقال العراقي ان قيل كيف اطلق معاذ القول فية بان منافق ولم يكن كذلك فاجوابه ان كان من غير التمر  
عندهم من علامات المنافق اختلفت عن الجماعة في العشاء فاطلق عليه اسم المنافق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عدوه في ذلك حتى ابدى الصحابي المذكور  
للنبي صلى الله عليه وسلم عدوه فمرت حينئذ انه غير منافق في قوله احمد في آخر حديثه قال سليمان بن خالد انا سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن منافق فقال  
الي احد فخرج فكان في الشبهة روي في سنن البيهقي قال يحيى ولكن يسلم معاذ اذا قدم القوم وزاد في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك معاذ  
ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد يحيى مختصرا فبلغ ذلك اي قول معاذ في منافق الرجل المذكور وعند الطيالسي من  
طريق شعبة عن محارب فبلغ الرجل ان معاذ يقول انه منافق وعند احمد من طريقه عن قال فيلن ان معاذ قال انه منافق وقال حماد بن عمار وكذا عند البخاري من  
طريقه عنه باللفظ الاول وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فبلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر ذلك له فكذلك ابا عن الطيالسي من طريق شعبة عن محارب وعند احمد من طريقه عن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في هذا الطريق فاتي النبي  
صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذ فذكر عند البيهقي من طريقه وعند مسلم من طريق ابي الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره ما قال معاذ وعند  
النسائي من طريق الاصحاح عن محارب ابي ابي كعب عن جابر فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ فلن اصبحت لا اذكر ان ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذي صنعت  
فقال يا رسول الله علمت على ناضحي من النهار فذكر الحديث قال الحافظ وكان معاذ سبقت بالشكوى فلما ارسل اليه جابرا فاشكى من معاذ يحيى وسياق  
عند المصنف ما قال الرجل في شكواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتن انت يا معاذ وعند البخاري من طريق شعبة عن محارب يا معاذ  
اقاتن انت او اقاتن انت ثلاث مرات وعند الطيالسي من طريقه عن نحوه وعند احمد بهذا الطريق اقاتن انت يا معاذ وقاتن اقاتن فاقاتن وقال  
جماع اقاتن اقاتن اقاتن وعند مسلم من طريق عمرو بن جابر فاقاتن اقاتن انت ومن طريق ابي الزبير ان كان معاذ فاقاتن اقاتن اقاتن من حديث معاذ بن  
رفاعة يا معاذ لا تكن فاقاتن قال في النهاية المبسطة في الفتنة اهو وقال القاضي ابي يعقوب الناس وتعرفهم عن دينهم وقال الطبري استقام  
على سبيل التمسح وتبينه على كراهية ضيق وهو اطالة الصلوة المؤدية الى مفارقة الرجل الى الجنة فانفسه في وفي شرح السنة الفتنة هي صرحت الناس  
عن الدين وحلم على الضلال قال تعالى انتم عليه بقائمين اي بمضلين يحيى في قوله لفظ وحسن الفتنة بهن ان الخطيئ يكون سببا لخروجهم من الصلوة  
وللتكره للصلوة في الجماعة وروي البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تصواوا في الله عز وجل ان يكون احدكم اماما فيخطول على القوم بصلوة حتى يتبين

besturdubooks.wordpress.com



عن عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فآخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصله معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فانتقم سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصله وحده فقلنا مالك يا فلان انما نقت قال ما نأقت ولا اثنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبرته فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء بالبارحة فصله معك ثم جاء ففقدنا ليؤمنا فانتقم سورة البقرة فلما رأيت ذلك تخيبت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحابك نوضح انما نعمل باجزائنا

عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وداود ابو عوانة العشاء وعند البيهقي العشاء والعمرة ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وداود وقال مرة ثم يرجع فيصل القوم وعند مسلم ثم يأتي فيؤم قومه وعند النسائي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وعند ابى عوانة ثم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي بهم وعند البيهقي ثم يرجع فيصلهم القوم من بني سلمة قال ابي اذوا لابي القزيعه لان قومه هم بنو سلمة فآخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة هكذا عند البيهقي والى عوانة عند النسائي فآخر ذات ليلة صلوة وعند احمد فآخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلوة وقال مرة اشعاره وكذا عند ابى داود ولم يقع ذلك عند مسلم فصلني به معاذ بن جبل وعند احمد والى داود فصلني معاذ بن جبل فيصلي معاذ معي وعند ابى داود فصلنا با معاذ معي وعند ابى داود فصلنا با معاذ معي وعند مسلم ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء ليؤمنا وعند ابى داود ثم جاء ليؤم قومه وعند النسائي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وعند ابى عوانة والبيهقي ثم يرجع فام قومه وعند مسلم ثم اتى قومه فاجمهم فافتتح سورة البقرة فيه جواز قول النبي صلوة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنه لبعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحوها والحديث الصحيح حجة عليه كذا في شرح الجعفي فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية اي تجنب الناس صار في ناحية وصدته فصلني وصدته وعند ابى عوانة والبيهقي تنحى رجل من خلفه فصلني وصدته وعند احمد والى داود فاعتزل رجل من القوم فصلني وعند النسائي فلما سمع رجل من القوم تاخر نسبي وعند مسلم فآخرت رتبتي سلم ثم على وصدته أخرت قال الحارثي في شرح التفسير بل المراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازته وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط وانه اطلب اجازته معتمدا على انشا احراما منفردا ولفظ هذا الحديث (راى حديث بريدة عند احمد في ذلك) محتمل لكل من الامرين لكن عند مسلم من حديث جابر التفرغ بالاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه خرج من صلوة راسا وان كانا قعتين هو الاظهر فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد اشار البيهقي الى ان روايته مسلمة ثم شاذة ضعيفة فقال لا ادري بل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن عفيان بن بريدة والنفر بها محمد بن عباد بن عفيان انتهى مختصرا وقال ابو النور د استدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمؤمن ان يقطع القدوة وتم صلوة منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اجراء اصحابنا اصحابنا يجوز لغيره والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لغيره ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في الخفاف عنها بسببه ولطويل القراءة عذر على الاصح اقتضت معاذ بن جبري الله عن هذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبني على صلوة بل في الرواية الا اني انه سلم وقطع الصلوة من صلواتهم مستانفها وبذلك دليل في المسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة والطالب العذر انتهى وقال الجعفي في شرح اجازته اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور بذهب مالك وعمر بن عبد العزيز لان فيه البطلان لعل والقرآن قد منع عن ذلك انتهى فقلنا مالك يا فلان انما نقت اي فعلت بالفعل المنافع من المنع والاحترام عن الجماعة وتخفيف في الصلوة كما وصفهم الله تعالى بقوله لا ذاقوا الى الصلوة قاموا كاسالى قاله الطيبي قال ما نأقت هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم قال لا والله وعند النسائي والله ما نأقت ولا اثنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبرته هكذا عند مسلم وغيره وعند ابى عوانة وغيره ولكن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازته فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد والى داود والنسائي لم يقع لان ما ذاك في آخره في رواية مسلم والى عوانة والبيهقي وانك اخرت العشاء بالبارحة قال في الجمع بالبارحة آخر ليلة مضت يقال قبل الزوال رأيت الليلة ولجده رأيت البارحة انتهى فصله معك وعند ابى عوانة وان معاذ اصلا لا يمكن وعند النسائي لفظ مضت ثم جاء ففقدنا ليؤمنا وعند النسائي والى عوانة ثم يرجع فانتقم سورة البقرة فلما رأيت ذلك تخيبت وعند النسائي فلما سمعت ذلك تاخرت وعند البيهقي فلما رأيت ذلك تاخرت وعند ابى عوانة فتخيبت فصليت وحدي يا رسول الله لم يقع عند ابى عوانة يا رسول الله وعند النسائي والبيهقي وصدته الصلوة وفي نسخة الجعفي اي رسول الله واي سر جود الله اي يا رسول الله انما نحن اصحابك نوضح اني يستحق عليها جمع ناضح ولاننا اصحابك عمل وقعب فلا نستطيع تطويل الصلوة قال النووي انما نعمل باجزائنا قال في القاموس الجزء وبعضه وينتج والمجمع اجزاء وقال الراغب عز المشي ما يتوهم جملة كاجزاء مستغنية وجزء البيت احد وعند احمد والى داود والنسائي والى عوانة والبيهقي نعمل بايدينا وعند مسلم يا رسول الله انما نحن اصحابك نوضح نعمل بالانهار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا تصارون  
 المفصل لا احدها فقلنا لعمر ان ابا الزبير شاعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة  
 والليل اذ ايقظته والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمر بن دينار هو نحو هذا

١٠١

وفي نسخة يعينى جابرنا وقال في شرحه جمع الجبر والصواب النسخة التي بايدينا كما تشير اليها رواية بايدينا والله اعلم وقد اختلفت بيان عذره الذي  
 اعذره في طرق الحديث ففي هذا الحديث انه قال انما نحن اصحاب نواضع نعمل بايدينا وعند الجباري وغيره من طريق محارب عن جابر انه كان مع الرجل  
 ناضحان وقد خرج الليل فوافق ما زاد يصلي فنك ناضحيه واقبل الى معاذ وعند احمد بن حنبل في نسخة اخرى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت  
 اعمل في نخل ونفت على الماء وعند احمد بن حنبل حديث الرجل صتا لواقعة ان معاذ بن جبل ياتنا بعد انام وكون في اماننا بانها رفيقنا يد بالصلوة فنخرج  
 فيطول علينا قال العراقي في شرح المتعريف لا منافاة في شيء من ذلك ولا يلزم من كونهم اصحاب نواضع ان لا يكون معاذ ناضحان حينئذ ولا يلزم  
 من ذكره ان لا يكون خاف على الماء وقوله في الحديث الاثر انه ياتيهم بعد ما ينامون لعل اراد في بعض الليلية التي فيها  
 بالناضحين اذ اذلا بعد ما يدخل وقت نومهم او بعد ان نام غير صتا لواقعة او يكون ذلك اقبلتني انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتان انت

يا معاذ مرتين وعند احمد وابي داود فقال يا معاذ انتان انت انتان انت وعند ابي عوانة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ فقال انتان  
 انت يا معاذ انتان انت وعند البيهقي نحوه وعند مسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ انتان انت وعند النسائي فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا معاذ انتان انت - اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا وفي نسخة اخرى عليها شرح غيب الافكار اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة كذا وفي نسخة  
 اخرى عليها شرح مبانى الاخبار اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة اقرأ السور وفي نسخة اخرى بسورة بالباء تفصل من الاصحاح اي السور اي  
 لا عينها ولا امير بعضها عن بعض فقد ذهب عن تعيينها وغاب عن حفظي من حديثه وهو تفسير الشيء كقول المجد وفي نسخة اخرى شيئا لا يخرج  
 اي من آخر المفصل وفي نسخة اخرى لا اجدها اي لا اجدها محفوظة عندي ولا اذكر باء هذا مقوله عمرو بن دينار ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره ووقع  
 عند مسلم اقرأ كذا وقرأ كذا وعند احمد وابي داود نحوه وعند النسائي اقرأ بسورة كذا وقرأ بسورة كذا وعند البيهقي وعند ابي عوانة اقرأ سورة كذا وقرأ  
 كذا قال عمرو وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو واهله بسورة من اوسط المفصل قال عمرو ولا احفظها وعنده ايضا من طريق مسلم

عن عمرو وقرأه لشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها فقلنا عمرو وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمر ان ابا الزبير شاعن جابر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال له الى معاذ اقرأ بسورة والليل اذ ايقظته والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق وعند مسلم اقرأ لشمس وضحاها  
 والشمس والليل اذ ايقظته وسبح اسم ربك الاعلى وعند ابي عوانة قال سفيان قال ابو الزبير قال له النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بسورة اسم ربك الاعلى وسبح  
 والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذ ايقظته ونحوها فقلت لعمر فان ابا الزبير يقول قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بسورة  
 والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذ ايقظته - فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا كذا عند مسلم لكن يحدوه وعند ابي عوانة  
 فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا وعند ابي داود فذكرنا في العموم فقال اراه قد ذكره والحديث اخرجه الامام احمد بن سفيان وابو داود وعنه مسلم عن محمد بن عباد  
 والنسائي عن محمد بن منصور وابو عوانة عن بشر بن موسى عن حميد بن ابي اسية عن النبي صلى الله عليه وسلم في طريق البرية عن سليمان بن ابي ابي الشافعي فيهم عن سفيان باسناده نحوه  
 بالفاظ مختلفة كما قد عرفت واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابو اسحق عن الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلى الله عليه وسلم انما انصاري الاصل  
 الشافعي فطول عليهم فانصرف رجل منا فعلى فاجر معاذ عنه فقال انه منافق فلما نفي ذلك لرجل وحل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجر ما قال  
 معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما انصاري الاصل فاجابهم فقالوا يا معاذ اذا امت الناس فاقرا بسورة اسم ربك الاعلى وقرأ باسم ربك الاعلى  
 اذ ايقظته واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث وابو عوانة عن الحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد عن الليث فذكر نحوه والحديث طرق اخرى  
 غير ما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى بعضها فيما تقدم وقد وردت قصة معاذ هذه من غير حديث جابر فروى الامام احمد وابو الزبير عن انس بن مالك  
 قال كان معاذ بن جبل يوم يوم فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخلة فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذ اول تجوز في صلوة ولحن بخلة يسقيه  
 فلما قضى معاذ الصلوة قيل لان حراما دخل المسجد فلما راك طولت تجوز في صلوة ولحن بخلة يسقيه فقال انه منافق فاجعل صلوة من اجل سقي نخلة  
 قال فاجرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنه فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا في فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طولت تجوزت ولحقت  
 بخلة يسقيه فذكر عن منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال انت انتان انت لا تطول بهم اقرأ بسورة اسم ربك الاعلى وقرأ باسم ربك الاعلى ونحوها

فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تمثيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له اذنانك يا معاذ وارض  
 بالسورة التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب فقد ضا هذا الحد حتى شربت  
 ومعاذ ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء والاخرة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقل فيها  
 بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اخرى ان يكون تلك القراءة فيها مسكوهة

قال البيهقي ورجال احمد رجال الصحيح اه وروى احمد ايضا عن معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له صاحب الواقعة واخرجه الطحاوي  
 ايضا عن معاذ بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة يقال له سلمة ذكر الحدیث قال البيهقي ومعاذ بن رفاعه لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لانه استشهد  
 باحد ومعاذ تابعي واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة اتى وروى ابن ماجة عن علي ان معاذ اصلى بقوم الفجر فقرأ سورة  
 البقرة ذكر الحدیث مختصرا هكذا وقع عند احمد عن كعب بن عوف عن معاذ بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة اتى وروى ابن ماجة عن علي ان معاذ اصلى بقوم الفجر فقرأ سورة  
 كما تقدم وابن تيمية في المستقى والعراق وغيرهم في الجمع بين هذا الاختلاف بانها اختلفت حالها في حفظ وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة بل هي اشارة او  
 المغرب وبالاختلاف في السورة بل هي البقرة او اقربت وبالاختلاف في عذر الرجل بل هو لاجل التطويل فقط لانه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه  
 اراد ان يفتي بخلة اذ ذلك وكونه خاف على المار في النخل كما في حديث بريدة واشتغل بذلك لانه لا يظن بمعاذ انه فعل الله عليه وسلم يامر به بالتخصيم ثم  
 يعود الى التطويل ويحجب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأه بالبقرة فلما نهاه قرأ اقربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي امره الله بها واول  
 ان يكون النبي اولاد وقع لما يخشى من تغيير بعض من يدعي في الاسلام ثم لما طأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقربت لانه سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف هذا المشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولي بالبقرة فانصرف عن قولهم قرأ اقربت في  
 الثانية فانصرف آخر اتمى وقد ذكره العراقي في شرح التقریب هذا الاشكال والجواب بصلته. فقد انكر وزاد في نسخة البيهقي قالوا فقد انكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اي في الروايات المذكورة عن جابر بن عبد الله عن معاذ بن رفاعه في نسخة البيهقي بن جابر بن عبد الله عن معاذ بن رفاعه في نسخة  
 البيهقي بخلاف قيل - بهم اي بقوم من بني سلمة سورة البقرة اي انكر على معاذ التمثيل على القوم بقراءته سورة البقرة - فقال اي النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم اي معاذ اذ ان انت يا معاذ اي فنسبه الى الفتنة وتغيير الناس عن الجماعة وامره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اذ بالسورة التي ذكرنا وفي  
 نسخة البيهقي ذكرنا يا اي السور من المفصل اي سورة سج ام ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا قضى واسبغ الوضوء والاربع والسماوات والارض  
 عند المصنف والضمي واقرأ باسم ربك عند سلم فان كانت تلك الصلوة اي الصلوة التي صلاها معاذ معهم وقرأ فيها سورة البقرة هي صلوة  
 المغرب اي كما وقع عند المصنف والطياحي واخرجه ابان عوانة والبيهقي من طريق شعبة عن معاذ بن رفاعه عن جابر وعند المصنف والبراري عن عوانة  
 من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن معاذ بن رفاعه عن جابر وعند الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ومحمد بن يزيد عن  
 عن ابان عوانة عن جابر وعند ابان عوانة في حديث جريم بن ابي كب صاحب الواقعة كما تقدم. فقد ضا هذا الحدیث اي حديث جابر وغيره في  
 قصة معاذ حديث زيد بن ثابت واذا ذكرنا في نسخة البيهقي باءه عن جابر بن عبد الله بن جبير بن مطعم وحديث ام الفضل وحديث ابان عوانة  
 وحديث عائشة وابان عوانة وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيره - معاذ اي مع زيد بن ابل هذا الباب لان احاديث هؤلاء لا تقضي ان يكون استنباط  
 السورة الطويلة نحو السورة التي ذكرت في احاديثهم وهذا الحدیث يقتضي كراهة ذلك فبينها تضاد قال البيهقي في شرحه - وان كانت هي اي الصلوة التي  
 صلاها معاذ صلوة العشاء والاخرة اي كما وقع عند المصنف والبخاري والدارمي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر وعند المصنف والدارمي  
 وابان عوانة والنسائي وابان عوانة والبيهقي من طريق صفوان بن عمرو عن جابر وعند مسلم والنسائي وابان عوانة من طريق ابان الزبير عن جابر وعند النسائي  
 من طريق الامش عن معاذ بن رفاعه عن جابر وعند البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر وعند البيهقي من طريق ابان عوانة  
 في صلوة العشاء كما ذكرنا اي من قراءة سورة البقرة في قصة معاذ مع سعة وقتها اي وقت صلوة العشاء فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اي وقت  
 صلوة المغرب اخرى ان يكون وفي نسخة البيهقي ان تكون بالآخرة وهو الظاهر تلك القراءة الطويلة فيها اي في صلوة المغرب مسكوهة والى اصل ان  
 انكار النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وتغييره عليه في امانته القوم بقراءة سورة البقرة وامره بما سمى له من السور القصار من اجل صل يذل ولذلة ومجته  
 على استحباب قراءة سورة القصار من المفصل وكراهة تطويلها في صلوة المغرب فاما على رواية المغرب فخصا واما على رواية العشاء فذلة فانه لما كره  
 قراءة السور الطوال في العشاء مع سعة وقتها فان المغرب اخرى بكراهة ذلك التمثيل في هذا المثل الروايات الواردة في قراءة الاعراض







قال ثنا الطحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشيم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في المغرب بقصبا والمفصل حد ثنا روح بن الفرخ قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخنزري عن الطحاك عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قال بكير فساكت سليمان وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان قريشا في المغرب بقصبا والمفصل

والدراطيني وابن ماکولان قال عثمان بن عمار قال المفضل الغلابي عنه كان يقبل حديث الثوري ولم يكن به بأس ووثق عثمان بن ابي شيبة وابو جعفر السبتي واحمد بن علي لاد وكان خروفا بالحديث صدقوا وقال ابو حاتم صدق صالح وقال احمد كان صدقا وكان يضبط اللفظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثيرا لخطا وقال عبد الله القواريري كان ذكيا حافظا عالما بالاسم وقال ابن عدى له حديث كثير وهو من ثقات مشايخ الكوفة من لا يشك في صدقه والذي لا راى من عيين عن احاديثه عن الثوري انه له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاستناد وبعضها ينفرد به والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها توفى سنة ثلاث ومائتين قال ثنا الطحاك بن عثمان الحرابي ابو عثمان الهدي قال حدثني بكير بن الاشيم هو بكير بن عبد الله بن الاشيم ابو عبد الله الهدي بن زيد بن مهران سليمان بن يسار الهدي بن ابي اليوب بن مولى يموتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بقصبا والمفصل والحديث اخبره ابن ابي شيبة في مسنده كما في نسخة الاذكار حديثنا اروح بن الفرخ القطن المصري قال ثنا ابو مصعب محمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري الهدي قال ثنا اخيرة بن عبد البر بن الحارث المخزومي ابو هاشم ويقال ابو هشام الهدي من رواة الستة الاسما والتزدي قال عباس بن لؤي عن ابن جين ثقة وقال الاجرمي عن ابي داود عن عفيف نقلت له ان عباسا سأل عن ابن جين انه ضعف الحرابي ووثق الخزومي فقال غلط عباس قال ابو زرعة لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة وهو احد فقهاء المدينة وكان يعقوب بن شيبة قال لزيد بن بكير كان فقيها كان فقيها بل المدينة بعد مالك عرض عليه الرشيد القضاء فاشتغ وقال بن عبد البر كان ملا لثوري في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة ابن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن دينار على ذلك عبد الملك بن الجاشون وذكروا ابن جين في الثقات وقال كان لادوا لابن جيلان ربما اخطأ توفى لسبع خلون من صفر سنة ست وثمانين ومائة وولد سنة اربع او خمس وعشرين مائة عن الطحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه وزاد في نسخة يعني صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند النساء ما صلحت وراة احد مشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد مثله وزاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن جين نحو لفظ المصنف من فلان هكذا عند احمد والنسائي وزاد ابن جين في صحيحه امير كان بالمدينة وعند البيهقي لرجل كان امير على المدينة وعند احمد لا ما كان بالمدينة قال يعقوب بن شيبة قال ابو عمرو بن سلمة الجرمي ابو بريدادك المني عليه السلام وكان يوم قومه على عهد رسول الله عليه السلام لانه كان اكثرهم حفظا للقرآن اتقى وهكذا ذكر في سبل السلام عن جرح السنة للبخاري ان فلانا يمد يده امير كان على المدينة قيل امه عمر بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة ابي هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلى خلف فلان هذا اتقى وقال الطبري قال التورثي قيل هو عمر بن عبد العزيز وهذه الرواية للاعتماد عليها القول وذلك ان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وثلاثين وابو هريرة توفى سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فمروى نحوه ونص على ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان النساء توفى سنة احدى وتسعين اتقى قال عبد الصنعيف وتعيين فلان بعمر بن سلمة الجرمي يحتاج الى ثبوت اماره عمرو بن سلمة على المدينة ولم ازل اذكرها وذكر ابن سعد اياه سلمة الجرمي فمير زال البصرة من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر روايات عمرو بن سلمة في صحيحه ورواههم الى بلادهم واما انه عمر وقومه بن جرم الى وفاته فلا يظهر من تلك الروايات امارته على المدينة ولان في المدينة المنورة والله اعلم قال بكير فسالت سليمان وقد كان وفي نسخة يعني وكان قد ادرك ذلك الرجل فقال كان وعند النساء في تصنيفنا وراة ذلك الانسان وكان بطيلا لا يمشي الى النظر ويخفف في الاخرين ويخفف في احصوا يقرا في المغرب بقصبا والمفصل هكذا عند النساء وزاد ويقرا في احشا ويا شمس وضحاها وشباهاها ويقرا في الصبح بسورتين طويلتين وعند ابن جين في صحيحه نحوه الا ان في روايته ويقرا في الاوسيين من المغرب بقصبا والمفصل وفي العشار بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهكذا عند احمد الا ان لفظ في المفصل نحو لفظ المصنف وهذا الحديث يدل على ان السنة ان يقرا في المغرب بقصبا والمفصل وفي احشا ويا ووسطه وفي الفجر بطواله كما قال الجهمي قال الشوكاني والحديث استدل على شروعيته انه من من القراءة في صلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمدونة قيل في الاستلال به على ذلك نظر لان قوله اشبه صلوة بحيث ان يكون في معظم صلوة لاني جميع اجزاها وقد تقدم نظير هذا ولكن ان يقال في جوابه اني لخطا به في المشابهة في جميع اجزاها فيصير على عموم حتى ثبت ما خصه استهمل.



وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه محدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا  
شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمير لقرآني المغرب بآخر المفصل

### باب القراءة خلف الامام

وقد روى مثل ذلك اي مثل ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة تصارح المفصل في المغرب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
حدثنا احمد بن سليمان كما نادى نسخة يعيني قال ثنا ابن الاصبهاني ابو جعفر محمد بن سعيد الكوفي قال اخبرنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي  
القاضي عن علي بن زيد بن جدعان النبي بصري عن زرارة بن اوفى العامري البصري القاضي قال اقرأني ابو موسى الاشعري كتاب عمر بن الخطاب  
امير المؤمنين وزاد في نسخة يعيني رضي الله عنه اليه اي الى ابو موسى الاشعري اقرأني المغرب بآخر المفصل والافراخريه ابن ابي شيبة في مصنفه  
عن شريك عن علي بن زيد عن زرارة قال اقرأني ابو موسى كتاب عمران اقرأ الناس في المغرب بآخر المفصل كذا في شرح يعيني ونسب الراية واخرج  
عبد الرزاق في مصنفه عن صفوان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأني المغرب بقصار المفصل في  
العشاء بوسط المفصل وفي الصحيح بطول المفصل كذا في نصيب لمرآة واخرجه ايضا ابن ابي داود في مصاحف الحسن وغيره مثله كما في كذا لجمال  
واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن سمون قال صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة المغرب فقرأ في الركعة الاولى البتين  
والزيتون وطور سينين وفي الركعة الاخرى الحمد والويلات قرئ في شرح يعيني - وما يثني ان يثنيه عليه ان الحافظ ابن حجر زاد عن الطحاوي  
في التراب زيادة لم اجد في نسخة المطبوعة ولا في نسخة نجيب لا في نسخة ميان الاخبار وهذا لفظه واما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن  
ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمير لقرآني مغرباً ثم انفصل واخر انفصل من لم يكن الى آخر القرآن نيل تفسير المفصل بل لاخره فدل على  
ان اوله قبل ذلك انتهى من الفتح وهكذا ذكره يعيني هذه الزيادة في شرح البخاري عند ما نقل عن الطحاوي اثره ولم يتعبر في ذلك في شرحه نجيب لا في انكاره  
مباني الاخبار فليس هذه الزيادة تكون في بعض النسخ والله اعلم - ثم علم ان المصنف رحمه الله تعالى اقرضه اثر عمر رضي الله عنه وفي الباب عن  
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه مالك في موطاه عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر فصليت وراءه المغرب فقرأني  
الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فذو من منتهى ان شمالي لشكاد ان خمس شيا به سمعتة قرأ بام القرآن  
وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا لعلنا هدونا وبها ندينك رحمة انك انت اذ اباب واخرجه البيهقي من طريق مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه عن مالك مثله عن كحول ان قرأه هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل لعدا كما في شرح يعيني وعن ابن سعد عن ابي داود عن  
طريق ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن سعد المغرب فقرأ قبله والله اعلم واخرجه البيهقي عن ابي عثمان نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عنه نحوه فذا  
خودت انه كان قرأ سورة البقرة من سجدة كما في شرح يعيني وعن ابن عباس عن ابي شيبة عن كعب عن شعبة عن ابي نوفل عن ابن عباس  
قال سمعتة يستأني في المغرب اذا جاء انقر الله والفتح وعن عمران بن حصين عنده ايضا عن جين بن علي عن زرارة عن هشام عن الحسن قال كان  
عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات كما في شرح يعيني - وقد روى نحوه من التابعين ايضا فاخرجه ابن ابي شيبة في  
مصنفه عن كعب عن ابي سماعيل بن عبد الملك قال سمعت سفيان بن عيينه يقرأ في المغرب تبني اخبار با و مرة تحدث اخبارا بها ونحن عن ربيع قال كان الحسن  
يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات لا يدعها وعن زيد بن الخطاب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل  
وعن كعب عن علي قال سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة الاولى من المغرب بايلات قرئ في شرح يعيني وعن هشام بن عروة ان اياه كان يقرأ في المغرب نحو ما  
تقرؤن والعاديات ونحوها من السور كما في شرح يعيني واخرجه البردودي البيهقي عن هشام بن عروة نحوه -

### باب القراءة خلف الامام

اي بل تجب قراءة الفاتحة على المأموم قال الشيخ في الادوية ان اختلاف الائمة في هذه المسئلة ليس بشديد لان جمهور الائمة متفقون على عدم  
وجوب القراءة خلف الامام قال المنذرية ولهم قول واحد في ذلك لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقا لاني الهجرة ولاني اسرية وية قال ابن ابي شيبة  
من المالكية كما في الباجي وية قال الثوري والاولاد في رواية واحدة في رواية وهو قول ابن السيب في جماعة من التابعين كما في يعيني على البخاري  
وتدعيه الامام مالك لانه لا يقرأ في الهجرة ويستحب القراءة في اسرية قال الباجي ان افضل عنده ان يقرأ فيما يسر فيه الامام فان ترك القراءة فلا شيء عليه

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن كحول عن محمد بن الربيع عن عتبة بن ابي اصابت

لان الامام يحلها وانما يستحب القراءة ليشغل نفسه في الصلوة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وقال ايضا فان قرأ الاموم خلعت  
الامام حال جهرة بالقراءة فحسن واصنع وقال ابن رشد في بداية المجتهد تفهوا على ان الامام لا يحل عن الاموم شي من فرائض الصلوة ما عدا القراءة  
فانهم اختلفوا في ذلك على ثلثة اقوال احدها ان الاموم يقرأ مع الامام في اسرته ولا يقرأ معه فيما جهر به وهو قول مالك لانه يستحسن القراءة فيما  
اسر فيه الامام اه وكذا قال الامام الشافعي بالعراق انه يقرأ فيما اسر لا فيما جهر كذا في التهذيب وغيره وفي مختصر المزني اذا اسر قرأ من خلفه واذا جهر  
لا يقرأ قال المزني وقد روى صحابنا عن الشافعي انه قال يقرأ من خلفه وان جهر بام القرآن اه وفي السنن عند الشافعي يجب على الاموم قراءة الفاتحة  
في السرية والجهرية وبه قال الليث والبوثوري في القديم لا يجب في الجهرية لقوله ابو حنيفة وحكي اليراضي وجهان انه لا يجب في السرية اه وذهب الامام احمد  
كما في الروض المرجح للقراءة على ما موم اي يحل للامام من قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقرأه تقرأه رواه احمد في مسند  
للامام ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اي سكتاته وفيما اذا لم يسمعه لبعده ففقدت فماتت من ان وجوب القراءة على المومتم  
ليس الا قول واحد للامام الشافعي وهذا القول وان كان المشهور عند اصحابه ولكن مع القول بالوجوب يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع فقي الاقوال  
وحوادث من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة السجود فانه تجملها عنه الامام وفي  
معنى مسبوق كل من تخلف عن الامام لغرض ركعة ونسيان او بطور حركة بان لم يقم من السجود الا الامام راكع او باو الكوع وحينئذ فقد يصور سقوط الفاتحة  
في سائر الركعات بان ادرك الامام راكع في الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا الامام راكع او باو الكوع اه وبمثل هذا في الأفعال  
وحوادثه والتوشيح وغير ذلك من كتب الشافعية فلم يهتدوا في قولهم صلى الله عليه وسلم بالصلوة الا بالفاتحة الكتاب مجمع عند الامة في خصوص غير الامام الامام  
يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقا عند الثلثة وفي بعض الاحيان عند الشافعية ايضا ومن يقل عنهم غير ذلك فهو اما جهل عن كتب مذاهبهم او تحليط لا قولهم  
لخروج الناس انتهى مختصرا وقال في حاشية الملائح قال ابو حنيفة قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة  
من خلفه اذا لم يقرأ قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته والتابعين وبهذا ما كفي اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وبهذا  
الليث في اهل مصر قالوا الرجل صلى قرأ الامام ولم يقرأ به صلوته باطلة وحدثت عبادة كحول على غير الاموم وكذلك حدثت ابى هريرة وقد جاهد صاحبها بعداه  
الحلال باسناده عن جابر بن النخعي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بالقرآن فهي خالصة الا ان تكون وادار الامام اه وبعد هذا كله ثبت بقول العلامة  
بقتطال في هذا ذهب النجاشي خلافا للحنفية فان الجمهور عندهم يسمون به على مسلكهم وان كانت شروطة قليلة انتهى - حدثنا حسين بن نصر بن الحارث  
ابن الربيع بن سمرات بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن حارث بن الخزرج الانصاري الخرجي البويعي ويقال ابو محمد الهذلي  
ويقال في نسبة غير ذلك كان ضمن عبادة بن الصامت من رواة السنة قال بن ابى حاتم عن ابى هريرة روى عنه وليه وصحبه وقال العمري ثقة من كبار الصحابة  
وقال الواقدي وابراهيم بن المنذر مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين قلت فعلى هذا يكون مولده سنة ست فيكون لعنة موت النبي صلى الله  
عليه وسلم اربع سنين او يكون في الخامسة فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس سنين قال بن حبان  
في الصحابة مات سنة تسع وهو ابن اربع وتسعين اكثر رواياته عن الصحابة كذا في تهذيب التهذيب وذكره الحافظ في الاصابة في الصحابة وقال يحيى ابو عمر  
في كنية قولين البويعي والموحد والثاني اشبهت قال ابو حنيفة سكن له رية وروى انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مجتهد من دولتي دارهم انخرجه  
ببخارى من طرق عن الزهري عنه وهو عندهم في اشارة حديث ابي عن عبادة بن الصامت بن قيس بن احمرم الانصاري الخرجي البويعي شهد  
بدرًا وقال ابن سعد كان احد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن سعد  
شهد فتح مصر وكان امير ربح الحدود وقال عليه الصمد بن سعيد في تاريخ حمص هو اول من ولي قضاء فلسطين وذكر خليفة ان ابا عبدة وولاه امرة حمص  
ثم صرفه وولى عبدة بن قرق ومن مناقبه ما ذكر في المغازي لابن اسحاق بن عمار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربني قينقاع  
بسبب ما امرهم عليه بن ابى وكانوا حلفاء فمضى عبادة بن الصامت وكان له من الحلف مثل الذي لجده بن ابى فغلبهم وتبرأ الى الله ورسوله من  
حلفهم فمزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى الآيات وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي انه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذا ما ورد في البخاري في التاريخ عنه وروى عنه في تاريخ ابن سفيان في تاريخه في احتياج اهل الشام الى من يعلمهم القرآن ولقبهم فاسل حادوا بحبادة

عن كتاب الاصل ١٢

811

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعابت عليه القراءة فلما سلم قال اقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بقائمة الكتاب فانه اهلهوا لمن لم يقر بها

صحة الحديث

وابا الدرود فاقام عبادة بفسطين واخرج السراج في تاريخه عن جادة دخلت على عبادة وكان قد تقفقت في دين الله وسند صحيح وفي مسند اسحق بن راويه والادوسط اللطيفي عن يعلى بن شاذ قال ذكر معاوية الفرار من الطاعون فذكر قصة له مع عبادة فقال معاوية عند المنبر بعد صلوة العصر فقال الحديث كما حدثني عبادة فاقبضوا منه فانه اتقمتني وعبادة قصص مستعدة مع عبادة وانكاره عليه اشياء وفي بعضها خروج مساوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان من تدل على قوته في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف وروى ابن سعد في ترجمته انه كان طول الاجساد مات بالرملة سنة اربع وثلاثين الهجرية من الاصابة بمختر وزادني تهذيب التهذيب وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقال سعيد بن عفير كان طول عشرة اشبار قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعابت اى صعبت وتقلت واصد من العبي وبو خلاف البيان يقال اعني عليه الامر وقضى وتقبلي كلها بمعنى الصلاة كذا في شرح العيني عليه القراءة وعند احمد وابي داود والترمذي فتقلت عليه القراءة فلما سلم وعند ابى داود وغيره فلما فرغ وعند احمد والترمذي والبيهقي فلما انصرف وعند احمد ايضا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة قبل علينا بوجهه قال اقرأون خلفي وعند احمد اني لاراكم تقرأون وراي اناكم وعند الترمذي نحوه وكذلك عند البيهقي وعند ابى داود لعلمكم تقرأون خلف اناكم وفي رواية عند احمد اني لاراكم تقرأون خلف اناكم اذا جهر قال اللطيفي قوله خلف اناكم وحسن الظاهر خلفي فظاهر ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يتقلد الامام الهجرية وقال في البذل وهذا يدل على ان الصحابة يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيهم بخير من عليه السلام وانه الهجرية قلنا نعم يا رسول الله وعند احمد قلنا نعم والله يا رسول الله اننا لنفعل هذا وعند ابى داود نعم هذا يا رسول الله وعند احمد ايضا قلنا اجل والله اذا يا رسول الله ان هذا وعند الترمذي قلنا يا رسول الله اى والله والبهزمية العظيمة اى سر يعنى قال فلا تفعلوا اى قراءة القرآن اذا كنتم خلفي الا بقائمة الكتاب هكذا عند احمد وابى داود وغيرهما وعند احمد ايضا قال فلا عليكم ان لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب وعند الترمذي لا تفعلوا الا بهام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والحديث صحيح به الامام الشافعي واصحابه على وجوب قراءة القائمة على المأموم في الهجرية والسرية وهذا الحديث من اصرح ما احتجوا به واشهره قال الخطابي هذا الحديث نص بان قراءة القائمة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بهما واستناه جيد لاطعن فيه والبهزمية والقراءة ومدار كتبها في سرعة واستعمال قيل اراد بالهجرية بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراة به الهجرية وتدرى ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهزمية والقراءة وهو الهجرية كما يحتمل ان يكون اراد بالهجرية من قراءة القائمة الكتاب الهجرية والكتاب الهجرية في الكوكب لدرى عن الاحتمال الاول بان الواقعة كانت في صلوة الصبح كيف يتصور في شان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقرأون بنفسهم ولا يستمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حين يقرأ القرآن جهرا وعليه انزل كيف وكانوا لا يرفعون اصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة او صلوة ووقت سكوت اولهم من حمل الشك على هذا السبب الى قوله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلوة الى اناكم تقرأون وراي اناكم وفي رواية بل قرأتمى منكم احد فهذا هو الكلام وقت هذا التيقن الذي يلزم من قراءة المومنين جهرا بل الوجوه في ذلك ان لكانهم اسمن واغراض كان تاثيرا في قلب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في مقام آخر ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك اخرجهم النساء عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فانبس عليه فلما صلى قال فذكره وحسن استناده المحفوظ ان جهرا فكان لا يسمعون القراءة وقد نهوا عنها فلا في التأثير باطنيا ولما انهم كانوا حين يقرأون يهزون هذا ظاهرا لاتمام الآية قبل اخذها صلى الله عليه وسلم في القراءة كما ورد في هذه الرواية باسناد اخر فاحس النبي صلى الله عليه وسلم حسيهم فاشتبته عليه قراة اولادنا لما علم بحسيس صوتهم في الة اارة اعتناظ لما نفهم امره في الانتباه عن القراءة خلف الامام فلشدة موجدته عليهم في ذلك اشبهت عليه قراة اولادنا لما اثر عليهم عن قراة شغلهم لقرآتهم في توجيهه في قراة فان لرغبة السامعين وخلافه في اثبات الامام القارى على القسراة

3

انتهى من الكوكب مع زيادة مسيرة من الميزل وقال في فضل الهاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن فضل القراءة وهم يجابون على الجهر بالقراءة و  
 بل يصليون بالقلوب يكون هناك احد يجهر بها مع رويته ان الصحابة رضوا الله عنهم كلهم ساكتون لا يجرون بشي وسئلوا ان كان جهر فلم يرد  
 السؤال عنه ولا عليه بل هو معنى القراءة وانما الجهر وسيدنا لعنه صلى الله عليه وسلم انه فرأ شيئا انتهى ما دام الاستمال الثاني فروه بالخصاص في  
 احكام القرآن بما وقع عندنا في داود وغيره في طرق حديث الباب وانا نقول ما لي ينازعني القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب  
 دون غير ما ورد في فيض الباري بحديث الدرر تظني بل منكم من احد يقول شيئا من القرآن وحسنه فدل على ان الفاتحة وغير ما عنده  
 سواء وان السؤال كان عن شيء من القرآن دون السورة وان لا وجوب عنده على المقتدي فقال بل منكم من احد فلو كانت واجبة على  
 الكل لسألهم جميعا هكذا بل تقولون انتم لا منكم من احد فانه يدل على انه ليس عنده هناك تارة ما الا احد منهم وليست هذا كلمة الواجب  
 انتهى على ان الاستشمار بعد النبي فعليه الابهة والوجوب قال في فصل الخطاب كما في التعليق ليصح تقر في كتب الاصول ان الاستشمار  
 بعد المخطو لا يفيد الا الابهة بل المخرج عن الحكم السابق فقط نقوله صلى الله عليه وسلم لا تغفلوا نهي عن القراءة خلف الامام فاستشمار  
 قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهي لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى لا تؤادون من سر الا ان تقولوا قولنا معروف فنهي الله  
 عز وجل من تفرغ المواعدة في الحدة واشتت منه التعريض والكتانية فالتعريض والكتانية بالاستشمار لم يبق حلالا انه صار فرضا و  
 واجبا ولا يبعد ان يكون قريبا من الكراهة وقال تعالى ولا تتواكفوا بالكتانية بالاستشمار لم يبق حلالا انه صار فرضا و  
 المسححة واجب عند احد انما هو غضا على التقدي وسحب الذيل على الاذي فنثبت من هذا ان الاستشمار بعد النهي لا يفيد وجوب  
 والركنية بل انما يفيد الابهة لا سيما اذا وردت هذه الابهة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبية في انها اباحة مرجوة غير محسنة  
 ولا مرضية ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة بل تقولون خلف اماكم قال  
 بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلمين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه فمن قال لا لم يامر به بالعادة ثم  
 قال ان كنتم لا بد فاعلمين ووزان قول الله عز وجل فالقوه في غيا بته احب ان كنتم فاعلمين ثم قال فليقرأ احدكم  
 بلغظا احدكم لغير الاستغراق وفي المسند عن ابن اسحاق لا عليكم ان لا تغفلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها وروي ذلك قوله  
 في العزل لا عليكم ان لا تغفلوا اذكم قائما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم ان لا تغفلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها وروي ذلك قوله  
 لكان هذا جزاء ايضا لم يصغهم النبي صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلمك تقولون خلف اماكم فدل هذا الخطاب وهذا  
 الاستعجاب على انه لا ينبغي لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئا من القرآن لا بغيره له سوى كونه وراء الامام وخلقه وليس  
 له ان ينازعه بان يقرأ شيئا خلفه فان القراءة صح الامام فلا ينبغي ان ينازعه في حقها انتهى واجاب الجعفي في مابالي الاشارة عن  
 حديث عمارة هذا بان يتحمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمره بالانصات عند قراءة القرآن فلما نزل قوله تعالى واذا قرأ  
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا بطلت القراءة خلف الامام والدليل على ما قلنا ما اخرجه البيهقي عن مجاهد قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فتسبح قراءة فتم من الانصار فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
 واخرج عن الامام احمد قال جمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة ويحمل ان يكون ذلك بطريق تحصيل الغضبية والكمال لا الوجوب  
 للاحاديث التي وردت في منع المقتدي عن القراءة وقوله نزل لا صلوة لمن لم يقرأ بها معناه لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بها  
 ونحن نقول ايضا بذلك لكن هذا في حق الامام والمنفرد واما المقتدي فليس عليه ذلك أصلا انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولنا  
 قول الله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمك ترجمون قال احمد فاناس على ان هذا في الصلوة وعن سعيد بن المسيب  
 والحن ابراهيم ومحمد بن كعب والزهرى انها نزلت في شأن الصلوة وقال زيد بن اسلم والواحدية كانوا يقرأون خلف  
 الامام فنزلت واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمك ترجمون وقال احمد في رواية ابى داود وجمع الناس على  
 ان هذه الآية في الصلوة ولان عام فيتناول في عمومها الصلوة وايضا فانما جماع قال احمد سمعنا احد من أهل الاسلام يقول ان  
 الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزى صلوة من خلفه الا لم يقرأ ولا يهازله لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كاسورة فاما حديث عمارة ليصح  
 اى الذي عند الشيخين فهو محمول على غير المأموم وحديث عمارة الآخر اى الذي في السنن وهو حديث الباب، فسلم  
 يرويه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام احمد وقد رواه ابو داود وعن كحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري وهو اولى



حالا من ابن اسحق فانه غير معروف من اهل الحديث انتهى وادعم ان حديث الباب اخره الامام احمد عن يزيد وعن يعقوب عن ابيه وعن محمد بن سلمة وادواؤد وعن عبد الله بن محمد النخعي عن محمد بن سلمة والترمذي عن هناد عن عمدة بن سليمان والدارقطني عن طريق يزيد بن هارون وابن علية وعمر بن حبيب القاسمي والحاكم بن من طريق ابن علية والبيهقي وابن الجارود في المنتقى من طريق احمد بن خالد الهروي سبعمتهم عن ابن اسحق عن كحول عن محمود بن الرزيح عن عبادة بن نوح قال الترمذي حديث عبادة حديث حسن وقال الدارقطني طريق ابن علية هذا اسناد حسن وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال الخطابي اسناده جيد لا طعن فيه صحيح البخاري في جسر القراءة كما في التلخيص وحكم آخرون بتضعيف هذا الحديث قال الزيلعي في شرح الكنتز وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقال ابن قدامة في كتاب المحرر تكلم فيه احمد وابن عبد البر وغيرهما وهو من رواية ابن اسحق وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم هذا الحديث معلل عن ابيه الحديث كما حمد وغيره من الامة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع ودين ان الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فهذا هو الذي اخرجاه في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة واما الحديث (اي حديث الباب) فغلط فيه بعض الشاميين واصله ان عبادة كان يواني بيت المقدس فقال هذا فاشتهبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة قال الشيخ الاذري كما في فتح الملهم ويمكن في وجه الاعلال في حديث عبادة بان روى عنه ثلاثة مضامين اعد بان قرأ بنفسه فساءل لم قرأت خلف الامام فتمسك بيوم حديث لا صلوة لمن لم يقرأ وما حجة بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوى سند والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلا وهذا ايضا صحيح والحديث الاول مروى عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروى عن محمود بن الرزيح واخطا كحول في الجمع بين ما عده عن نافع وما عده عن محمود وتفرد كحول في ذكر القصة والحديث القولي فاعلمت هذا انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في الدليل المبين واما حديث محمد بن اسحق فزيادته على الزهري فانها غير مقبولة لانه لا يثبت به جملة عند جماعة من اهل العلم بالحديث كما احمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وكان علي بن المديني وشعبة وابن عيينة يحتمون بجد بئره جملة واما هذا الحديث فقد خولف محمد بن اسحاق فزواه الاوزاعي عن كحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه زيد بن واقد عن كحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ويش هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شي و ليس في هذا الباب الا ما لمطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو ممكن لتاويل انتهى وقال العلامة ابن الزركاني الكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن كحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال بل تقرون اذ كنتم ممتي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن في التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فزواه الاوزاعي عن كحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره رواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة انتهى وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك انه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن كحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الرزيح موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابوب عن ابى قلابة عن عائش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اقروا والامام يقرأ فسكتوا فسلم ثم اقبل فقلنا فقال لا تفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الرزيح عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ القرآن انتهى وقال العلامة النيسوبى في بيان الاضطراب رواه كحول مرة عن عبادة مرسلات واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وقد اقره الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن كحول عن محمود عن ابى نعيم انه سمع عبادة رواه كحول فقلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب سنة الاطرا

besturdubooks.wordpress.com

مورث للضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال  
 الوليد عن ابي نعيم عن عبادة قلت ان الوليد بن مسلم وثقة غير واحد وهو من رجال الصحاحين وقال الذهبي في طبقات  
 الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا انما صرح بالسمع وذهبنا رواه بالتحديث وقال  
 حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يصح تدينه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد عن لا دليل عليه بل الرجل  
 اذا لم يسمع خبر من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخفى فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن يحيى  
 وهو ليس بائس من الوليد فانكم بشئ من هذه الطريق ولوهم الوليد فيها حكم جدا وقد فراد ابن يحيى بذكر محمود بن الربيع عن  
 عبادة في طريق كحول وخالفه يزيد بن واقد من اصحاب كحول فرواه عن كحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود والدارقطني  
 وعند البخاري في جزاء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم وكحول عن نافع  
 عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن كحول عن نافع بن محمود عن عبادة لاعم كحول عن محمود عن عبادة اما قاله  
 الحافظ في التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن كحول فالمراد به متابعة في رواه كحول من حديث عبادة لاني الاسناد  
 ولذلك اقتصر على قوله عن كحول ولم يقل عن كحول عن محمود عن عبادة فاذا ثبت ان ابن يحيى لا يتابع على ما ذكره من الاسناد و  
 خالفه في ذلك زيد بن واقد وهو ائتمت منه صارت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي  
 بشئ نظريه فان كان ما انفرد به مخالفا لرواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وانضبط كان ما انفرد به شاذ او مر دودا وقد  
 قال الذهبي في الميزان في ترجمته ابن اسحاق وما انفرد به فغيبه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدرر النيرة في  
 كتاب بلج وابن يحيى لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فقلنا عما اذا خالفه من هو ائتمت منه وايضا كحول الراوي مدلس رواه  
 معنا قال الذهبي في الميزان كحول المستثنى من اهل دمشق وعالمهم وثقة غير واحد وقال ابن سعد منعه جماعة  
 قلت هو صاحب التلخيص وقد رمى بالقدرة والله اعلم اه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويديس عن ابي بن  
 كعب وعبادة الصامت وعائشة والكبار اه وهذا الحديث رواه معتمدا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة  
 ولم يصرح بالسمع والتحديث وقد قال البخاري في جزاء القراءة والذي زاد كحول وحمام بن معاوية ورجاه بن حوية  
 عن محمود ان قال وهو لم يذكره والنهم سمعوا من محمود اه وعنه المدلس لا يحتج بها لمنظرة التلخيص قال ابن الصلاح  
 في مقدمته وايضا التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه اسماء ولا التقال عكسه حكم المرسل وانواعه اه  
 وقال الحافظ ابن حجر في شرح المغني وحكم من ثبت عنه التلخيص اذا كان عدلان لا يعقل منه الا ما صرح فيه بالتحديث  
 على الاصح انتهى كلام البيهقي مختصرا والتحديث طريق اخر اخرجه ابو داود واللفظ له والسنائي والبخاري في جزاء القراءة  
 وخلق افعال العباد والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق زيد بن واقد عن كحول عن نافع بن محمود بن الربيع  
 الانصاري قال نافع الطاع عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فمضى ابو نعيم بالناس وقبل عبادة وانا  
 معه حتى صفقتا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجير بالقرارة فجعل عبادة يقرأ بهم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك  
 تقرأ بهم القرآن وابو نعيم يجير قال اهل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجير فيها القرارة  
 قال قال ثبتت عليه القرارة فلما انصرف اقبل علينا بوجه فقال بل تقرأون اذا جهرت بالقرارة فقال بعضنا انا نغض ذلك  
 قال فلما وانا اقول مالي يار عنى القرآن فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن قال الدارقطني لرجاله كلهم ثقافتا  
 واخرجه الدارقطني ايضا من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم وكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن  
 عبادة ثم قال هذا اسناد حسن ورجاله ثقافتا كلهم وقال البيهقي بعد ما ساق الحديث من طريق صدقة والحديث صحيح عن عبادة  
 وقال العلامة ابن السكيتي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابى حاتم ولا اخرجه له شيخان وقال ابو بكر محمد  
 وقال الطحاوي لا يعرف بكيف يصح اذ يكون بسنده حسنا ورجاله ثقافتا انتهى وقال الذهبي في الميزان في ترجمته نافع بن ا  
 يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن ابى حاتم ذكره ابن حبان في الثقافات وقال حديثه مطلقا ولا يعل  
 وثبت الدارقطني معنى على منبه قال البيهقي كان مذهب الدارقطني ان جهالة الوصف ترتفع برواية الاثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في

فتح المنيث قال لدار قطنى من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالة وثبتت عدالته اذ فاذا كان كذلك فلا يثبت  
بتبع عليه عدالته عند الجمهور وما ابن حبان فهو مستأهل ومن ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات  
وقد سأل فيه كثيرا من انه قال وحديثه معلى بن عيسى روى عنه في كتابه من جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به لمحافظة  
ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه ذكر في تهذيب التهذيب عنهما ما تقدم فاذا كان مستورا فلا يخرج بحجة  
انتهى مختصرا وقال شيخ المشايخ رشيد احمد البجنوبى في رسالته هداية المستدعي في اللسان الهندية ما معربا  
ان حديث نافع هذا يدل على ان قراءة المقتدى الفاتحة خلف الامام كانت مستنكرة عند نافع ولذلك لم  
على عبادة فغله ولم ينكر عبادة على نافع تركه الفاتحة خلف الامام فلو كانت قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة  
عند عبادة لا تترك على نافع وزجره على ترك الفاتحة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض فلما لم ينكر عبادة  
على نافع واتصرت في الجواب على ذكر القصة التي تدل على اباحة الفاتحة خلف الامام دل ذلك على ان قراءة الفاتحة  
خلف الامام كانت مباحة عند عبادة على ان نافع بن محمود من الطبقة الثالثة كما في التقريب وصاحب الطبقة  
الثالثة يكون واقفا على احوال اكثر الصحابة فانكار نافع على عبادة يدل على انه لم يكن يعرف ذلك عن غيره من  
الصحابة ولو كان يعرف ذلك عن غيره من الصحابة لم ينكر عليه فعلم من ذلك ان اكثر الصحابة في ذلك العهد ما كانوا  
يبيحون قراءة المقتدى الفاتحة انتهى مختصرا وحديث عبادة طرق اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في المطولات  
قال العلامة النيسابوري بعد ما بسط طرقه وتكلم عليها قال ما روى عن عبادة من حديث التباس القراءة  
لا يخاد من شئ وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر  
من الاستئذان مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين  
مالي انا زرع القرآن فجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومثمنان جمعا من الصحابة كعلى وابن مسعود وابن عمر  
وابن عباس وعبد الله بن معقل وزيد بن ثابت وغيرهم اتفاقا على ترك القراءة خلف الامام في الهجرة واماني السرية  
فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ماروي عن عبادة صحيحا لاشتهر نفاها بين الصحابة رضى الله عنهم لان الواقعة كانت  
في جماعة من الصبح وكان يذهب عنهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية وادليس  
فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرج في صحيح البخاري في صحيحه مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة  
خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزم القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته  
انتهى وقد اشار البخاري الى تلميذين هذا الحديث حيث قال بعد ذكر حديث من كان له امام الخ فلو ثبت الخبران  
كلاهما اي حديث عبادة وعبد الله بن عمر وكان مستثنى من الاول اي من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له  
امام ههناه مخلصا فقوله فلو ثبت الخبران كلاهما اشارة الى ان حديث عبادة وعبد الله ليسا باثبات كما هو  
مقتضى لفظه لو كذا في الدليل المبين وقال في حاشية اللامع ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري  
يترجم بوجوب القراءة مطلقا ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تحريمه رواية عبادة بن  
الصامت ومن عادة المعرفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة يخرج من تلك  
الرواية نظائر ضعيفة انه مال في تلك المسئلة الى قول الحنفية ان الفرض مطلق القراءة وهي رواية لاجد الاثر  
له وهو نسيلا لاماين مالك والشافعي ان الفرض قراءة الفاتحة خاصة قال مولانا الشيخ نور في الغنيص لم يصنف  
في الترجمة بالاخبار كلها جهرية لم يتكلم في حق المقتدى بحرف واخفاه مع ان جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير وهذا  
يدل على ان في النفس من شئ ولو كان هناك منصف كفى له صنع المصنف رحمه الله تعالى وشفاه في هذا الباب فانه  
مع شغفه بالاجاب الفاتحة على المقتدى لم يجد الى اثباته سبيلا وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن  
لم يقرأ الفاتحة الكتاب لم يقيم عنده دليل على الاجاب والاهلية على عادة الى آخر ما بسطه انتهى وقال العلامة  
النيسابوري في هذه الامور كلها تدل على ضعف ماروي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحة فقوله ان هذا الحديث يدل

وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بآمل القرآن فهي خداج

على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لباس بقراءة التهم مع قراءة الامام ومنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا واما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا او بما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة عند النعراض يرجع اليه وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك لامر الله العلم بالصواب انتهى وحدثنا وفي نسخة العيني بحذف الواو وحسين بن نصر بن المعارك البخاري قال سمعت يزيد بن زاذني نسخة العيني بن هارون قال انا محمد بن اسحاق المطبلي المدني قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني من رواية الاربعة قال ابن معين للنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ويات تديما وهو ابن مسعود وثلاثين وقال في التقریب مات بعد المائة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواية الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة واما روايته عن عمر ابن الخطاب فرسلة بلا تردد وذكره ابن حبان في الثقات قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند ابيه وكان على قضاة مكة وكان يستخلفه اذ حج وكان اصدق الناس بهجة ووصفه مصعب بن الزبير بن جابر بن ابي وقار عن عائشة زاذني نسخة العيني عن النبي عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بآمل القرآن الابد بها فاتحة الكتاب قال القاضي عياض ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وقال العيني في نخبة لانكار سميت الفاتحة بها لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها او سميت بها لانها لامعة قال الشاعر على راسه انما ليقتدى بها جماع امور لا تقاوى له امر او قيل لانها متقدمة والام العمر لما مضى لتقدمه قال الشاعر اذا كانت الخمسون امك لم يكن لك ادراك الا ان ماتت طبيب . قيل لتمامها في افضل انتهى وقال الراغب قيل الفاتحة الكتاب ام الكتاب لكونها مبدء الكتاب اه وقال القاضي عياض كره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وتسميتها النبي صلى الله عليه وسلم بها بذلك انتهى هي خداج قال القاضي عياض قال الهروي وغيره الخداج المنقوص يقال خدجت الناقة اذا الفت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلفة واخذت اذا ولدت ناقصا وان كان تمام الولادة ومنه قيل لذى الشدية فخرج الابد اي ناقصها قال ابو بكر فعوله خداج اي ذات خداج فخرج اذا قام الخداج مقامه على مذموم في الاختصار قال الامام فاذا كان المراد بقوله خداج ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة في الحديث المتقدم على نفى الكمال لان اثبات النقص المراد به نفى الكمال قال القاضي هذا ذهب الخليل والى عامر والاصمعي واما الاخفش ففكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخذت اذا ولدت قيل تمام الخلق انتهى وقال زين العرب خداج مصدر خدجت الناقة بالفتح فخرج بالكسر اذا سقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلفة واخذت الولد الذي صورته وخلقت تامته ومدته ناقصة واخذت الناقة اذا الفت ولدها ناقص الخلفة تام المدة والمخرج بالفتح ذلك الولد الخداج ههنا مصدر رقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي منقوص انتهى . وقال الخطابي معناه ناقصة نقص فساد واطلاق فنقول العرب اخذت الناقة اذا الفت ولدها وهو دم لم يستبين خلقه هي فخرج الخداج اسم يبنى منه انتهى وقال تحت شرح حديث المطلب عندنا في داود مرفوعا صلوة مني كمنيتي وان تشهدني كل كعبتين وان تبايس وتمسكن وتفتح بيديك وتقول اللهم من لم يفعل ذلك فهي خداج واخذت ههنا الناقص في الاجر والفضيلة فاضطر بغير الخطابي في الخداج وما ذكره اوله ليس بمعروف في كتب اللغة واما المذكور فيها ما تقدم عن القاضي زين العرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناد كما مثله

قال في القاموس الخراج الفاء الناقصة ولد باقبل تمام الايام واخذت الناقصة جارت يولد ناقص وان كانت ايامه  
 تامة فهي مخدج والولد مخدج وصلوة خراج اي نقصان وروى مخدج اليد ناقصها انتهى وقال ابن دريد في الخبر مخدج  
 الشاة واخذت اذا اقلت ولدها الغير تمام ونقص الاصمعي بهذا فقال اخذت اذا اقلت ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة  
 واخذت اذا اقلت قبل تمام ايامه وان كان سوى الخلق انتهى وقال في موضع آخر اخذت الشاة والناقصة اذا اقلت ولدها  
 قبل تمامه وبه سمي الرجل مخدجا والمرأة فديجة والاسم الخدج وفي الحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خدج ايسر  
 مقصرة عن بلوغ تمامها (كذا في الاصل والظاهر تمامها وفيما نقل عنه ابن العربي في شرح الترمذي قاصتها) واخذت ان  
 وفهمها اذا اقلت ولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة فالاول منه يقال ناقصة خادج والولد خدج والثاني اخذت  
 فهي مخدج والولد مخدج وفي الحديث في صفة ذي الشذية انه مخدج اليداي ناقصها انتهى قال ابن العربي والذي يحتاج  
 اليه في هذا الموضع انها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها انتهى وقال الامام المصنف رحمه الله  
 تعالى في مشكل الآثار بعد ما اخرج حديث الباب نظرنا في الخراج ناهو فوجدناه النقصان في مدة العمل لمن كان ناقصا  
 في خلقته وانقصا في مدة العمل به انه خدج ويقال انه مخدج ومنه قيل لذي الشذية انه المخدج ثم وجدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد سعى صلوة اخرى خدجا للمعنى غير المعنى الذي سعى به هذه الصلوة خدجا فانما سعى حديث المطلب  
 كما تقدم وعن الفضل بن عباس مثله وفي هذا الحديث وصف تيك الصلوة بانها خدج فقال قوم ان من صلى ولم يقرأ في  
 صلوة في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب لم تجزه وجعلوا التفسير الذي دخلها في عادات خدجا به جملها وقد خالفهم في ذلك  
 قوم منهم ابو صيفيه واصحابه فجعلوا جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا الى ان الخدج لا يذهب به شيء  
 الذي يسمى به وانما ينقص به الصلوة التي ذكرنا لما وجب نقصا بها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت  
 صلوة بمعنى تركه منها يجب به فسادها قدر ايتها بتركه اتمام ركوعها وتمام سجودها فيكون ذلك نقصا بها ولا تكون به فاسدة  
 يجب اعادتها ولا يكران يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصا لا يجب معه اعادتها وقد وجدنا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما قد دل على ذلك فاستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله  
 خلف المريض وفيه فاستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جالس يا تم ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا تم الناس بالي بكر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم  
 من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب لا  
 شيئا منها وكانت صلوة تلك قد اجزأت بذلك وكان في ذلك دليل على ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لا يفسد الصلوة  
 وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة لا ينبغي تركها وانها لا تفسد الصلوة بتركها حتى يتبين  
 الحديثان ولا يخلفان انتهى مختصرا وقال في المختصر لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وسلم ترك قراءة الفاتحة مع اجزائها  
 للنقص لان قراءة ابى بكر في تلك الركعة منعت نقصها انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبه عن يزيد بن يارون باسناده بلفظ كل  
 صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خدج كما في مابى الاخبار حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا حبان بن هلال  
 الباهلى البصرى قال ثنا يزيد بن زريع البصرى قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد  
 عن يعقوب بن ابي عمير عن ابن اسحاق باسناده المذكور بلفظ من صلى صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خدج واخرجه  
 ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الجزرى عن عبد الاعلى عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانى ومحمد بن اسحاق في مقال  
 مشهور ولكنه يشهد بصحة حديث ابى هريرة الآتى وحديث على عند البيهقى فرفوعا بلفظ كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن  
 فهي خدج انتهى مختصرا وقال النيوى للحديث عائشة اسناده حسن اه واخرجه ايضا الطبرانى في الصغير بلفظ كل صلوة

حد ثنا يونس قال ان ابن وهب ان ما لكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع  
 ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بالقرآن فمضى خذاج فمضى خذاج غير تمام نقلت يا ابا هريرة اني اكون احيا نا  
 وراء الامام قال

لا يقرأ فيها بالقرآن فمضى خذاج فمضى خذاج قال البيهقي وفيه بن لبيبة وفيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدق المصري قال  
 ان ابن وهب عبادا ابو محمد المصري ان مالكا اي ابن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن العلاء بن عبد الرحمن  
 ابن يعقوب المدني انه سمع ابا السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال طيبى التشكير فيه ان اريد به البعضية كما نظره والعصر وغيرهما كان مغفولا به لان الصلوة  
 حينئذ تكون اسما لتلك البيئات المخصوصة والفعل واقعا عليها وان اريد بالجنس بحيث ان يكون مغفولا به وان يكون

مغفولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن في اي الصلوة التي لم يقرأ فيها بام القرآن فمضى خذاج اي ذات نقصان وانما قصته هي  
 خذاج هكذا عندنا من طريق ابن جريج عن العلاء بن وهب خذاج هي خذاج يعني مرتين وعندنا من مائة من طريقه عن النبي خذاج  
 اي مرة واحدة وعند مالكا في موطاه هي خذاج هي خذاج هي خذاج ثلاث مرات وهكذا اسنادي داود والنسائي من طريق  
 مالكا وعند مسلم من طريق ابن عيينة عن العلاء بن وهب خذاج ثلاثا ذكره مرتين او ثلثا للتأكيد غير تمام قال القاري بيان خذاج  
 او بدل منه قيل انه تأكيد وقيل انه من قول المصنف تفسير الخذاج ذكره ابن الملك والانه ان لم يكن من كلام المصنف

بل من كلام احد الرواة وقال في بدل الجمهور والصحيح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخافض في حديث معاذ  
 في اقتدار المفسر من المتكفل رداعى الطحاوي ان الاصل عدم الادراج حتى يشبث التفسير فيها كان معتموما الى الحديث  
 فهو منه فغلب هذا لا يمكن ان يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اكدته صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله  
 هي خذاج ثلثا ثم اكدته بقوله غير تمام سلا يوم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته سبطل صلوته انتهى وقال الزرقاني غير تمام

تأكيد فوجوه قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالكا ومن وافقه على الامام والفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم واذا  
 قرأنا الصلوة اذواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلوة ان قوله خذاج يدل على جوازها لان الصلوة التي  
 جائزة وبها تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلوة قبل ان يتم فعلية اعادةها كما امر ومن ادعى انها تجوز مع  
 اقراره بنقصها فعليه الدليل انتهى قال في الاوجز والظاهر ان هذا رد منها على المحققين لان عاظمهم يفتنون من المحققية انهم قالوا

بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الخافض في الفتح اشدا تعجب والمحقيقة ليس كذلك والمحققية ابداما قالوا بجوازها بدون  
 الفاتحة ولشدت در الحفوية اقالوا الاما در في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خذاج ولتقصان يجب اعادةها  
 نعم من اشبه بهذا الحديث بطلان الصلوة بهذا الحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم فليت شترى لمن يكون  
 الحديث حجة قوية وليت شترى ممن العجب اكثر من الذين قالوا بنقص الصلوة من غير الفاتحة بعين اجار في الحديث

ومن الذين قالوا ببطلان زاد على مؤدى الحديث انتهى وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام لاجبة لهم فيه لان اكثر  
 ما فيه انها خذاج والخارج انما هو النقصان ويبدل على الجواز لوقوع اسم الصلوة عليها وايضا فانه في المنفرد يجمع بينه  
 وبين الآية والاحبار التي قدمنا بها في نفي القراءة خلف الامام انتهى وقد قال ابن دقين العبيد في الاحكام في شرح  
 قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وقد يؤخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب بقوله  
 من تمام الصلوة ولم يقل انه من اركانها وواجباتها وتمام الشيء امر زائد على وجود حقيقة الشيء لا يسمى الا بهي من مشهور الاصطلاح  
 انتهى فنقلت وعندنا ما قال ابو السائب لابى هريرة وعند مالكا وغيره قال فعلت يا ابا هريرة اني اكون احيا نا اي في  
 بعض الاوقات وراى الامام قال الساجي كمانى الاوجز وهذا اعتراض من ابى السائب على العموم بالعمل الشائع عنده  
 وما شاهده من الامة في ترك القراءة وراى الامام انتهى وقال في الكوكب الدرر وهذا دليل على ان عليهم اليوم كان على  
 ترك القراءة خلف الامام والالم يكن لهذا الاستبعاد والسؤال وجه انتهى قال زاد مالكا في موطاه فنحن ندعى ثم قال

اقراها يانارسي في نفسك

وتخوه عند جده وابي دادود والنسائي ولم يقع ذلك عند مسلم كالمصنف قال البهاجي كما في الزرقاني هو على معنى التانيس له  
وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذمته ونهجه بحجابه انتهى وقال في الاوجيزيل اشارة الى ان ما يقوله من علوم القراءة ليس  
ما يشتهر به فانه لما اختلف ما عليه الجمهور لا يستتبعه في الناس فان ابهره قديم على ظاهر الفاظ الحديث اذ بابه ولذا قال  
في عليه الوضوء ياتي فروخ اتم ههنا لو علم اتم ههنا ما توصلت بذلك الوضوء اخرج مسلم قال القاضي انما ادا ابو هريرة بكلامه هذا  
انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر العزرة او تشدد فيه لاعتقاده نذرها شذبه عن الناس ان يفعلها بجملة او مائة  
الجملة الخ فعلم بهذا ان ابهره قديما أخذ بالشك في الاجتهاد خلافا لما عليه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس في الوضوء  
حماست انزل الوضوء من الماء الحار فلما كان الامر بقرهته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكر مستنده بغير ذراعه  
انتي مختصرا اقراها اي ام القرآن وعند مالك ومسلم وغيرهما بما يزيد اليها يانارسي اي يعمى ولعله اصله كان من فارس  
وهو المشير اذ واصل كذا في حاشية الطحاوي عن كشف المخطوط لم يقع عند مسلم قوله يانارسي ووقع عند مالك احمد وغيرهما  
في نفسك قال زين العرب اي بحيث تسمح اذ تك ولا يبر يصلوك وقال الزرقاني قال البهاجي اي تحريك اللسان بالكلم وان  
لم يسمع نفسه واه سخن عن ابن القاسم في العتبية قال ولو اسبح نفسه يسيرا كان احب الي وقال عيسى وابن تانغ ليس  
العمل على قوله اقراها في نفسك ولعله ادا اجراها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ورواه ليس بقراءة بلجازه للحنج  
وقيل معناه تدر بها انما سمعت الامام يقرأها انتهى وقال القاضي عياض من حمل بعض اصحابنا وجماعة من العلماء على ما سرفنا الامام  
وعلما آخرون على تذكر النفس لما يقرأه الامام وتدره رثقل سره بتلاوته بقلبه لا بلسانه يصح له تأمل معانيه انتهى قال في الاوجيز  
حقيقة القراءة في النفس هي اجراها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلوة ورواه ماسيا في  
من روايته ابى هريرة بنفسه انهم تركوا القراءة فيما جهر بها انتهى وقال في الكوكب الدرر ظاهر معنى القراءة في النفس انها هو  
التدبر في معنى الآية واما اعادة القراءة الخفية فتح انها ليست مما يدل عليها اللفظ ورواه ان السائل لم يكن مستعدا لاسرارها بها  
دون الجهر بها اذ لم يكن امره ابهره الا بالقراءة السرية واذ كان كذلك لم يكن جوابه على ما علمت شافيا بل باله ولا كاشفا لثمة  
بل باله بل ولا مطابقا لسؤاله مع ان مراد ابى هريرة لو سلم انه بما الذي زعمه لا ما اردنا فليس اجتهاد الصحابي سيما ولم يعدها  
الصحابة ووجب تسليمه اذا خالف اجتهاد غيره من الفقهاء بل مخالفا للروايات الصحيحة ايضا فقد ورد في بعض الروايات ان ابهره  
حين سأل السائل عن حاله التذلل بالتيها بالقراءة ام لا استدلل بما ورد في الصحيح من قوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام قسمت  
الصلوة بيني وبين عهدي نصفين الحديث فلما كان اطلق عليها لفظ الصلوة فكانت هي عين الصلوة لا تتم الصلوة دونها وهذا  
الاستدلال مع ان النقص عنه بوجه غير قليله منا وعلى ان ابهره لم يكن عنده رواية هي نفس في ادا المعنى المقصود حتى  
النجاء الى هذا الاستدلال الذي غير لازم ولا محزم وهذا يعني ان يقول قوله رضي الله عنه مخالفا لاقوال المجتهدين من الصحابة ككرام  
والفقهاء من الائمة الاطلام انتهى وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن وانا قول ابى هريرة اقراها في نفسك فانه لم يعز ذلك  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يثبت به حجة انتهى والحديث اخرجه مالك في موطاه باسناده نحوه وذا وفاني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عهدي نصفين فنصقت الي والنصفها لعدي ولعدي ما سأل قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اشئني على عدي  
يقول لعبد مالك يوم الدين يقول الله حمدني عدي يقول العبد اياك نبر و اياك نستعين فانه الآية بيني وبين عدي ولعدي  
ما سأل يقول لعبد بل نال الصراط مستقيم ثم اطال الذين نعمت عليهم غير المنصوب عليهم والاعضائين قول العدي ولعدي ما سأل واخرجه مسلم في حاشية  
ووجدوا دون العتبية ليعتق من طريقه ابو داود عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع ومطهر بن عبد الله وعن الحسن بن ابى الربيع عن  
عبد الرزاق قسمتم عن مالك نحو رواية في الموطا واخرجه احمد عن عبد الرزاق عن ابن جرتج عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى السائب  
عن ابى هريرة نحو رواية الموطا بطولها وهكذا اخرج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن  
 عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 ابن ابي مريم قال انا ابو عسان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسماعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن ابي السائب عن ابي هريرة عن المصنف ولم يذكر ما بعده واخرجه ابو عوانة  
 عن محمد بن يحيى واسحاق بن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده الى قوله غير تمام حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال  
 ثنا وهب بن جريد البصري وسعيد بن عامر الضبي البصري قالوا يهيب بن شعبة بن الحجاج الواسطي عن العلاء بن  
 عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجعفي المدني مولى الحرة بفتح المهلثة وفتح الراء بعد هاء قاف من رواية  
 الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في جزر القراءة خلف الامام قال ابن ابي حاتم قلت لابي هواثم او المسيب بن داغ فقال  
 ما اقر بهما وقال المناي ليس به بأس وقال الجعفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله واخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن ابي رباح عن وكيع عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بغير ما كتبه في كتابه فمى خذاج غير تمام قال قلت فان كنت خلف الامام  
 قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي واخرجه ايضا عن عباس الدوري عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده  
 وعن ابن الاثرى عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده مرفوع نحوه قلت يا ابا هريرة انى اكون فذكر نحوه  
 واخرجه البزار في سننه عن محمد بن المنشي عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مقتصر على المرفوع نحو رواية ابي عوانة الا انه  
 لم يذكر غير تمام كما في تخيب الافكار حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابو عسان  
 ماك بن اسمعيل الكوفي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اختلف على طريق ابي عسان  
 عن العلاء واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مطولا نحو روايته ما لك هكذا  
 اخرجه احمد بن محمد بن اسحق بن اسحاق بن ابراهيم والحميدي عن سفيان بطوله واخرجه ابو عوانة عن ابي اسمعيل  
 الترمذي عن الحميدي عن سفيان وعبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الى  
 قوله في نفسك قال البيهقي هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن  
 الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجعفر بن عبد الله فروه  
 عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقاله عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن  
 ابي هريرة وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكان يسمعه  
 منها جميعا والذي يدل عليه رواية ابي ابيس المدني عن العلاء عنهما ثم اسندا الحديث عنه انتهى مختصرا وقد اخرج مسلم  
 حديث ابي اويس من طريق النضر بن محمد عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جلوسا ابي هريرة قال قال  
 ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بغير ما كتبه في كتابه فمى خذاج غير تمام واخرجه  
 ابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن العلاء نحوه ثم علم ان الامام اخطا في قوله انما انقضت في بيان حجج  
 القائلين بالقراءة خلف الامام على ثلاثة احاديث حديث عبادة وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وقد تقدم ما يتعلق  
 بها وفي الباب احاديث اخرى اجمعا يهملها حديث السن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوة اقبل  
 عليهم بوجه فقال اتقون في صلواتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكوا قالوا ثلاث مرات فقال تأكل اوقال قالون انما لنفعل قال  
 فلا تغفلوا يقرأ احكم بقرآنه الكتاب في نفسه واخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط قال البيهقي درجاله ثقات اه واخرجه البيهقي  
 في سننه من طريق عبدة بن عمر عن ابيس عن ابي قلابة عن انس وقال ليس بمجوف ولا قعر وروايته عن انس عبدة بن  
 ابن عمر الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عارضة انتهى وقال المحافظ في التلخيص ورواه ابن حبان  
 من طريق ابيس عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطبراني محفوظان وخالف البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست محفوظة



انتهى وقال العلامة النيموي في تعليق تعليقات رواه البخاري في جزئه والدارقطني وابن حبان وغيرهم من طريق عبد الله بن عمرو  
الرقبي عن ابي يعقوب ابي قلابة عن انس مرفوعاً وخالفه غيره واحد من الحفاظ من اصحاب ابي فروة عن ابي يونس عن ابي مسلم بن  
عيسى بن مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاتهم حماد بن عمار البخاري في جزئه وصيب عن البيهقي في المعرفة واسماعيل بن علي بن عبد الله البخاري في  
تاريخه وقال الدارقطني في سنة رواه ابن علي بن غيره عن ابي يونس عن ابي قلابة مرسله ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن  
محمد بن ابي عايشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت فانا صلنا من طريق ابي قلابة عن انس لم يأت بها غير  
عبيد الله الرقي وهو وان كان ثقة لكنه ربما وهم كما في التقريب وخالفه غيره واحد من الحفاظ فنسبت ان مازعه ابن حبان  
ليس بصواب بل الحق ما قاله البيهقي انتهى على ان قوله في نفسه يحتمل نذكر النفس لما يقروه الامام وتدبره كما تقدم في حديث  
ابي هريرة ومنها حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرؤن والامام  
يقرا قالوا ثلثا قالوا انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احكم بغائمة الكتاب في نفسه قال البيهقي رواه احمد ورجاله  
رجال الصحيح اهـ واخرجه البيهقي في سنة من طريق ابراهيم بن ابي الليث عن الاحمسي عن الشوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة  
عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعله شاهد الصحة حديث عبادة وقال هذا سناد جيد وكذا  
قال الحفاظ في التلخيص ومن شواهده رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم اسناده حسن انتهى قال العلامة ابن الترمذي في مستقبا على البيهقي ابن ابي الليث منزهة وقال صالح  
جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحل عليه وقال الساجي  
مترود ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقي جعل هذا سنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يحل ذلك منقطعاً وقد سطرنا  
الكلام معه على ذلك في باب النبي عن فضل الحديث انتهى وقال العلامة النيموي بعد ما ذكر الحديث عن احمد واسناده ضعيف  
لان محمد بن ابي عايشة وهو من الطبقة الرابعة التي بل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة ومعناها ولم يصرح  
بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والعنينة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس من معاينه  
لان المعاصرة تشترط في العنينة عند مسلم واللقاء عن البخاري واذا لم تثبت المعاصرة يتحقق من مظنة الانقطاع ولا يحكم  
لاسناده بالاقتبال كيف ورواية جليها من التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من انه جهالة اسم الصحابي  
لا تقر في الاسناد فمحول على ان يرويه التابعي مصرحاً بالسماع وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدرج الراوي  
واما ما زعم البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تقريق الوضوء من سنة الكبرى ذكر فيه حديثنا عن خالد بن معدان عن بعض  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلاً الحديث ثم قال وهو مرسل فكلما البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه  
وتخالف ما قاله في هذا الحديث ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعم البيهقي وغيره خلافه لانه قد تفرق بها خالد الحذاء وخالفه ابي سحنيا في  
فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عن ابن ابي شيبه فرواه عن ابي قلابة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب عن ابي قلابة مرسله واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابي قلابة  
عن انس وخالفه ابن علي بن فرواه عن ابي قلابة مرسله ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح اهـ واما ما قاله البيهقي في المعرفة رواه ابي يونس عن ابي قلابة فارسله والذي  
وصله حجة نافية ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالد الحذاء وان كان ثقة لكنه اشار حماد بن زيد الى ان  
حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يخرج به واما ابي سحنيا في فقال في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء  
العبارة والمعتمد في الوصل والارسال اذ لم يستوي الراويان ان العبرة للاقوى والحكم للراجح ويقال للمحفوظ ومقابلته اذا  
انتهى مختصراً على ان ما ورد من الاستثناء في هذا الحديث لا يفيده الا باجته دون الوجوب كما هو مذهب الخضم كما تقدم في حديث  
عبادة وقوله في نفسه يحتمل التدرج كما تقدم في حديث ابي هريرة ومنها حديث عبد الله بن عمر وقال سليمان بن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال نسا بل تقرؤن معي اذا كنتم في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال البيهقي

besturdubooks.wordpress.com

سنة كتاب في الاصل والاصح

قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوموا ووجوا بها القاءة خلف الامام في سائر الصلوات بفتح الكتاب

رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف اهـ ومنها حديث ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقرؤن خلفي قالوا نعم قال فلا تغفلوا الامام القرآن قال الحسيني رواه احمد وفيه رجل لم يسم انتهى ومنها حديث ابى امامة مرفوعا من لم يقرأ خلف الامام فصلوته خداج اخرجه البيهقي في جزئه من طريق سليمان بن مسلمة المحضى عن المؤمل بن عمر ابى تغلب القيني عن يوسف ابى عنبسة خادم ابى امامة عن ابى امامة وسليمان بن سلمة هذا منهم بالكذب صاحب بلاء كما في الميزان وقال في اعلاء السنن ومؤمل بن عمر ابو تغلب وابو عنبسة خادم ابى امامة لم اجد من ترجمها والحديث اخرجه الخطيب عن ابى امامة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب هي خداج غير تمام كما في بداية الحديث فاصل الحديث هذا وزيادة خلف الامام فيه لعلها من بلاء سليمان المحضى ويحتمل ان الراوى فهم من اصل الحديث دخل القيني في ذلك الحكم فراه على حسب ما فهم ويحتمل ان يكون المراد من المقتدى المسبوق يعنى انا قام؛ المسبوق بعد تمام صلوة الامام ليعتني بانفاة فلا يقرأ الفاتحة ولا غير با فلا تصح صلوته وهذا الحكم متفق عليه فعلى هذا ليس في الحديث حجة على قرارة الفاتحة ثابت الامام وايضا حديث البيهقي انما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الامام لا خصوص الفاتحة فعلى هذا ليست فيه حجة لمن اختار وجوب الفاتحة خلف الامام بهذا انا داني بداية المعتدى وفي الباب احاديث اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في الكتيب المستقلة التي صنعت في هذه المسئلة فلا نظيل الكتاب بذكرها قال ابو جعفر وزاد في نسخة العين رحمه الله قد ذهب الى هذه الآثار المردية عن عبادة وعالشة وابى هريرة عند المنصف والنس وعبد الله بن عمر وابى قتادة وابى امامة وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا قوموا ووجوا بها ابى بالآثار المذكورة القراءة خلف الامام في سائر الصلوات اى الجبرية والسرية بفتح الكتاب قال الحسيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وماكاك والشافعي و احمد وداود و ابو ثور و داود فانهم ذهبوا الى هذه الآثار المذكورة ووجوا بها القراءة خلف الامام في جميع الصلوات بفتح الكتاب انتهى وهكذا قال في شرح البخارى ولكن انقل عن الاوزاعي وابن المبارك وماكاك و احمد بن حنبل فيهم لم يذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام وانما ذهبوا الى استحبابها ولم يثبت ذلك ايضا مالك و احمد في جميع الصلوات وانما استحبابها مالك في الصلوات السرية و احمد فيها وفي ما اذا لم يسمع بعد كما تقدم ذلك مفصلا في اول الباب قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام ويقولون مالك وابن المبارك والشافعي و احمد و اسحاق و زوى عن ابن المبارك انه قال انا قرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدو قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الابقرارة فاتحة الكتاب دعه كان او خلف الامام انتهى وقال الخطابي اختلف العلماء في هذه المسئلة فرؤى عن جماعة من الصحابة انهم اوجوا القراءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤن وان فرق الفقهاء على ثلثة اقاويل فكان محمول والاوزاعي والشافعي و ابو ثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجزى به وفيما لا يجزى به وقال الزهري وابن المبارك و احمد و اسحاق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما يجزى به وقال الشافعي و اصحاب الراى لا يقرأ احد خلف الامام جبر الامام او اسر انتهى وقال القاسمي عياض اختلف العلماء في قرارة المأموم خلف الامام فما لك وعامة اصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفتحوا اهل الحجاز والشام والحديث على انه لا يقرأ فيما يجزى به وان لم يسمع ولا يقرأ فيما اسر الامام وداقهم احد الا انه يجزى يقرأ اذا لم يسمع في الجهر وروى عن بعض التابعين و حجة هؤلاء كلهم قوله و اذا قرى القرآن فاستمعوا له و الصوا و قول ابى هريرة فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وقوله صلى الله عليه وسلم انا قرأ الامام فاستمعوا و ذهب اكثر هؤلاء الى ان القراءة خلف الامام غير واجبة الا داود و احمد و اصحاب الحديث فعملوا قرارة ام القرآن للمأموم فيما اسر فيه امامه فرضا انتهى قلت ما ذكره القاسمي عن احمد مخالف لما ذكره في الرؤى

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات بغلظة الكتاب ولا غيرها

في لغة الحنابلة ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه وقال ابن قدامة في المغني وجب ذلك ان القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ولا فيما أسر به نفس عليه احدى روايات الجماعة ويذكر ذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وابو حنيفة واسحاق وقال الشافعي وداود ويحيى انتهى وقال ايضا قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا ما ذكر في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وبهذا الاذاعي في اهل الشام وبهذا الليث في اهل مصر اذ قالوا لصلح صلى وقرأ امامه ولم يقرأ بصلواته باطلته انتهى وقال ابن العربي في احكام القرآن كما في شرح يعقوب بن يعقوب وعلمائنا في ذلك ثلثة اقول الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأ خلف الامام فان لم يفعل اجزأه كان ما في ذلك مستحبا والاصح عندي بوجوب قراءتها فيما اسر وكثيرا فيما جهر اذ اسر قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السراة وقال القرطبي في تفسيره لا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلوة السر فان فعل ذلك سار ولا شئ عليه عند مالك واصحابه اذ جهر الامام فلا تراه بغلظة الكتاب ولا غيره في المشهور من ذهب مالك وقال الشافعي فيما صلى عنه ابو بيطي واحمد بن حنبل لا تجزئ احد صلوة حتى يقرأ اذا جهر كشيء من الكتاب في كل ركعة اما كان ادا موما جهرا امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم يقرأ اذا اسر ولا يقرأ اذا جهر كشيء من ذهب مالك وقال بصرف فيما جهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان يقرأ اذا لا تجزئ ان لا يقرأ في كل ركعة يقرأ الامام سكاها ابن المنذر والصحيح قول الشافعي واحمد ومالك في القول الاخران الفاحية متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم وبه قال عبد الله بن عون وايوب السخيتي وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروى مثله عن الاذاعي وبه قال كقول انتهى

مختصرا وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي فيما قالوا جماعة آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات بغلظة الكتاب ولا غيرها ومن ذهب الى ذلك المئنة الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري والاذاعي في روايته وعبد الله بن وهب واشهب المالك في شرح يعقوب بن يعقوب وابن عيينة كما في الاعتبار للحازمي وابن سيرين وابن ابي ليلى والحسن بن صالح كما في احكام القرآن للخصاص المغني قال القاسمي عياض ذهب الكوفيون الى ترك قراءة المأموم خلف الامام في كل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا انتهى وقال القرطبي في تفسيره قال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب الكوفيون لا يقرأ المأموم شيئا جهرا امامه او اسرا انتهى واجتج هؤلاء بقوله تبارك وتعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وبهذا احتجنا لما كتبه والحنابلة في منع قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلوات بجهرية قال الزيلعي في نصب الراية قد وردت اخبار في ان هذه الآية نزلت في القراءة خلف الامام اخرج البيهقي عن عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة نبي من الانصار فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عامر عدني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة في هذه الآية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن عامر ضعيف واخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن ابي اسامة عن سفيان عن ابي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي احسبه قال عبد الله بن يعقوب قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اني لقراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج ابن جبر عن المسيب بن رافع قال كان عبد الله بن مسعود يقول كل من يسلم بعضنا على بعض في الصلوة سلام على فلان و سلام على فلان قال فجاء القرآن واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

عن بشير بن مبر قال صلى ابن مسعود فسمعنا سيقرون مع الامام فما انصرف قال اما ان لكم ان تقهوا اما ان لكم ان تعقلوا  
 الا انتم في القرآن فاستموا وانصتوا كما امركم الله وعن ابي هريرة نحو ما تقدم عنه عند الدارقطني وعن ابن عباس قوله واذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا له يعنى في الصلوة المفروضة وعن الزهري قال نزلت هذه الآية في نبي من الانصار كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وكذا اخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير وعطاء  
 ابن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب والضحاک وابراهيم النخعي وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان الامراء  
 بذلك في الصلوة ثم قال وقال آخرون بل عنى بهذه الآية الامم بالانصات للامام في الخطبة اذا قرئ القرآن في خطبة ثم اسنده  
 عن مجاهد وقال آخرون عنى بذلك الانصات في الصلوة وفي الخطبة واسنده عن مجاهد وعطاء وحسن ثم قال وادلى الاقوال في  
 ذلك بالصواب قول من قال امره بالاستماع للقرآن في الصلوة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به بسجدة وفي الخطبة و  
 انما قلنا ذلك ادلى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ الامام فانصتوا واجمعوا بجميع على  
 ان من سمع خطبة الامام من عليه الجمعة الاستماع والانصات لها مع تتابع الاخبار بالامر بذلك عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وانما لا يقتضيه على احد استماع القرآن والانصات لسامعه من قارءه الا في اثنين الحالتين على اختلاف في احداهما  
 وهي حالة ان يكون خلف امام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله اذا قرأ الامام فانصتوا  
 فالانصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سماعا وقراءة بعوم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انتهى وقد ذكر البغوي هذين القولين الذين صحهما ابن جرير ثم قال والاول ادلاهما وهو انها في القراءة في الصلوة لان الآية كنية  
 بالجمعة وجبت بالمدينة انتهى وقال القرطبي في تفسيره القول الثاني وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في  
 جميعها قاله ابن العربي والآية كنية ولم يكن يمكن كنية خطبة ولا جمعة انتهى وهكذا ذكر هذا البحث في هذا القول الخفيف كما في الجمل  
 والخاص في تفسيره وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع لان موضع القرآن في الخطبة كغيره في  
 وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية وهذا ايضا تاويل للآية  
 لا بل معنى الآية لان الذي في الآية انها امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مأمورا بالاستماع  
 والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة فنزلت الآية فان كان كذلك  
 فهو في معنى تاويل الآخريين له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خلف الامام  
 والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت من السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية  
 كافية في ظهور معناها وعموم لفظها وضوح دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى واذا  
 قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلوة وفي غيرهما فان قامت  
 دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات في غير ما لم يسطر حكم دلالة في ايجابه ذلك فيها انتهى وادحج الجمهور بهذه الآية على  
 ترك قراءة الفاتحة خلف الامام فانما المالكية فاحتجوا بها على مسلكهم في ترك قراءة الفاتحة في الجهرية ودون السرية بان الآية  
 تدل على الامر بالاستماع لقراءة القرآن وولدت السنة على قراءة الفاتحة خلف الامام فملنا مدلول الآية على صلوة الجهرية  
 وحلنا مدلول السنة على صلوة السرية جميعا بين دلائل الكتاب السنة كما ذكر العلامة الخازن في تفسيره وقال ابن عبد البر  
 كما في الزرقاني في حجة اى مالك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لاختلاف ان نزل في هذا المعنى دون  
 غيره ومعلوم انه في صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على ان اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستحب فيه  
 القرآن وانما اراد الصلوة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صحح ابن صبل انتهى وقال في روح  
 المعاني وقال آخرون انها لقراءة السرية لانه لا يقال له سمع واعترض بان وان سلمنا انه لا يقال له ذلك لكن لا نسلم انه  
 لا يقال له منصت مع علمه بالقراءة وباننا لا نسلم دلالة السنة على وجوب القراءة خلف الامام ودون اثبات ذلك  
 خرط العقائد على ان الجزم لم يعمل باتوى الدليلين ليس مقتضى اقوالها الا المنع انتهى وقال في الاوجز موم قوله تعالى واذا قرئ  
 القرآن يا ابي آخرا كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال ما حجت الى زيادة قوله عز شأنه وانصتوا فلا شك في ان السر لا يسمع كل امر

بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأنا الصلوة ومن المعلوم ان الامام في السرية ايضا يقرأ ايضا  
لو قيد هذه العومات بالجمرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدى في السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والامة  
الاربعية التي قول المشافعي كما تقدم مبسوطا فاصواب ان هذه العومات هي مسقطه لوجوب القراءة عن المقتدى مطلقا  
الا ان الامام مالك ومن قال بقوله استحباب القراءة في السرية لما وقع في بعض الروايات من تخصيصها بجمرة كاسمعي او لامرهم كما  
يظهر من كلام الباجي اذ قال استحبابه ان يقرأ لانه ان لم يطخل نفسه بالتمتكن في قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتمتكن  
ولا يقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغل عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهى حاجتنا لهذا ايضا  
بهذه الآية على منع القراءة خلف الامام في الجمرة الا ان يقرأ في الجمرة فقرأته فيقرأ قال في المنى قال الامام احمد رحمه الله تعالى في الامام يقرأ  
وهو لا يسمع يقرأ قليل له ليس قد قال الله تعالى اذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقال هذا الى اى شيء يستمع انتهى وقال  
ايضا قال ابو داود قيل ل احمد رحمه الله فانه يعنى المأموم قرأ بغلظة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يعطى اذا سمع قراءة  
الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك تباعا لقول الله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول النبي صلى  
الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا انتهى واحج اصحابنا ومن سلك سلكهم بظاهر الآية وعموما قال البغوي في تفسيره وبمسك  
من لا يري القراءة خلف الامام بظاهر هذه الآية وقال الخازن حجة من لا يري القراءة خلف الامام ظاهر هذه الآية وقال  
ابو بكر الجصاص في الاحكام وكما دللت الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفي لانه واجب  
الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلى الاستماع والانصات واذا خفي  
فعلى الانصات بحكم اللفظ علمنا بان تارى للقرآن وقال اهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع  
القراءة ولا يكون القارى منتصتا ولا ساكنا بحال وذلك لان السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام  
الذى هو حروف مقطعة منظومة ضربا من انتظام فيما يتقن اذ ان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى انه لا يقال  
ساكت يتكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن ساكت فهو غير متكلم ومن متكلم فهو غير ساكت فان قال قائل قد يسمى مخفي القراءة ساكنا  
اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روى عماره عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر ساكت بين  
الكبير والقراءة فقلت له بالي انت وامى انا بيت ساكتك بين الكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال قول اللهم باعد  
بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكنا وهو يدعوه خفيا فذل ذلك على ان السكوت  
انما هو اخفاء القول وليس يتركه راسقيل له انما سميته ساكنا مجازا لان من لا يسمعه يظنه ساكنا فلما شبه الساكت في هذا  
الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالى ميم بحم عيم تشبيها بمن هذه حاله وكما قال في الاصنام وبرايم  
ينظرون اليك تشبيها بهم لم ينظروا وليس هو بناظر في الحقيقة انتهى بخذف وايجاب القائلون بوجوب قراءة الغلظة خلف  
الامام عن احتجاج الجمهور بالآية المذكورة باجوبة مختلفة منها ما قال البخارى في رسالته القراءة خلف الامام واحج  
بعض هؤلاء بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا مستوفى بالمشافعي مع انه تطوع والقراءة فرض فوجب عليه الانصات بترك  
فرض ولم يوجب بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهن حاله من التطوع انتهى مختصرا واجاب عنه في السعاية بان الصحيح  
من ذهب اصحابنا انه اذا دخل المقتدى في الصلوة فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يثنى بل يجب عليه الاستماع وان كان يسر  
لا يثنى فلا يفتقر به واما قوله والقراءة فرض فان اطلت غير مسلم عندنا بل القراءة فرض في حق الامام والمسفر والاستماع فرض  
في حق المقتدى فلا يلزم من ترك المقتدى القراءة ترك الفرض لانه ليس بفرض في حقه انتهى وذهبنا ما قال البخارى ايضا  
في رسالته المذكورة قيل له احتجنا بك بقول الله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا اريت اذ لم يجهر الامام يقرأ  
من خلفه فان قال لا يطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع اننا نستعمل قول الله تعالى  
فاستمعوا ليقول خلف الامام عند السكات قال سمره كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتان سكتة حين يكبر وسكتة حين  
يفرغ من قراءته وقال ابن خنيم قلت لسعيد بن جبيرة اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانه قد احدثوا ما لم  
يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بغلظة الكتاب ثم قرأ وانصتوا

3

وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ سكت سكتة وكان يوسل بين يديه من عبد الرحمن وسبيون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الكتاب فيكون قراءته فانما قرأ الامام انصت حتى يكون مستجيبا لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فيستعمل قول الله تعالى ويستحب قول الرسول صلى الله عليه وسلم اتى وايجاب عندي في السعاية ان الغرض من هذه الآية انما هو اثبات ترك القراءة في الجهرية لا مطلقا فلا ضير لو لم يثبت به الشرك في السرية بناء على قوت الاستماع هناك على انه يمكن ان يقال المطلوب بالآية امران الاستماع والسكوت فيعمل كل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا يفرض على المطلقة فيجب السكوت عند القراءة مطلقا واما قوله قال حمزة لم فان الثابت بالاحاديث وان كان السكتان سكتة بعد التكبير قبل الشروع في القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة وليكن ثبوت كونهما سكتة طويلة بحيث يقرأ المؤمن الفاتحة بشكل فلا يتم المقصود انتهى وقال العلامة النيموي الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام في السرية فله وجهان احدهما ان اذنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه صحيح وثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة خلف الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله اكتم قرا فخذل على المنع في السرية وما يدل على المنع آثار غير واحدة من اصحابه رضي الله عنهم واما قوله خلف الامام عند السكتات فعليه ان القراءة عند السكتات لم تفصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابو بكر ابوصالح في الاحكام اما حديث السكتين فهو غير ثابت ووثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي لفصل بين القراءة وبين تكبير الركوع فلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب كان ذلك مستغنيا ونقده شاعرا فلما لم يتقن ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مغفولة لا دار من القراءة من المأموم ثبت انها غير ثابتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابع للمأموم فعلى قول هذا العالم يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما مر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فاذا قرأ فانصتوا فان المأموم بالانصات له وهو يامر الامام بالانصات للمأموم ويحبه اتباعه وذلك خلف من القول الاترى ان الامام لو قام في الشئتين من الظهور ساها لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساها لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسجد المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرا المأموم انتهى وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم وايضا فلذات القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزوم اعدا من امان ليقرا مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم تعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرا المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءة معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل يقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لا يجب للامام ان يسكت ليقرا المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرا المأموم عند جاهية العلماء وهذا مذموب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم ومجتبى في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرا المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عندي في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات اذ ارى جافا قد قال قولاً لم ينقل عنه احد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا انصتوا من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا ليس سكوته ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في شئ هذا وقد خالف العلماء في سكوت الامام على ثلثة قولين لا يسكت في صلوة بحال هو قول مالك فيل فيها سكتة واحدة للاستقلال كقول ابى حنيفة وقيل فيها سكتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما واستحب جدا سكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب احد ان يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تفرأهم والدواعي على نقده فلما لم يتقن هذا احد لم يكن والسكتة وثالثة

9/1

في حديث سمره نفاها عمر بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا يعيظ مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت  
 الا سكتتين فعلم ان احداها طولية والاخرى بكل حال لم تكن طولية مستعدة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة يعلمون  
 يقرؤون الفاتحة خلفه امانى سكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تفرأ بهم والدواعي على نقله فكيف ولم يفتل  
 احد من احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة  
 احتج الناس بجله فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون  
 السر فاذا كانوا مشغولين عند القراءة نقلوا ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو منزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه  
 ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا مسفة تنزهه عند الشريعة انتهى بخذف يسير وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد بحث طويل  
 في السكتات كما في اعلان السن عن غيب التمام وبالحجة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه  
 كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طولية يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة  
 لما معنى ذلك على الصحابة وكان معرفتهم به فقلتم له اهم من سكتة الانتساح انتهى وقال العلامة النيوزي واما ارداه  
 الحاكم في مستدرکه وذكره مستقيم الاستاذ عن عطاء بن عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة  
 مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتة الحديث فقيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ههنا ابن معين والدارقطني  
 وقال ابو حنيفة في سكتة الحديث وقال النسائي مشرک ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء بن ابي هريرة  
 مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يخرج به انتهى ومنها ما ذكره  
 القرطبي في تفسيره عن بعضهم في قوله فاستموا له والفواتح كان هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعبده صحابه وقال  
 المعتز طي بانه بعد ما يصح القول بالعموم لقوله لعلمكم ترجمون والتخصيص يحتاج الى دليل انتهى ومنها ما قال القرطبي اما  
 قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بركة وتحريم الكلام في الصلوة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم  
 فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب انتهى وبهذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره ان قوله تعالى  
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطا بائع المسلمين قال وهذا قول حسن  
 مناسب الى آخره ما قال في جملة مطول واغرضه ان المخاطبين في الآية الاولى هم الكفار فاللائق ان يكون في هذه الآية ايضا مخاطب  
 وقال في آخره ان وجه الثاني انه قال قبل هذه الآية هذه بصر من ربه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم يكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين  
 على سبيل الجزم ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون فلو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون  
 لما قال لعلمكم ترجمون لانه جزم قبل هذه بكونه رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكفار صح حينئذ قوله لعلمكم ترجمون انتهى  
 مختصرا واجاب عنه في روح المعاني بان هذه الرحمة المرجوة غير تلك الرحمة ولين سلم كونها اياها فالاطراح من الكفر واجب فلم  
 يبق فرق انتهى على ان هذا القول مع انه مخالف بجهود المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم محدود بان لعل في كلام احده  
 تبارك وتعالى يكون على سبيل الجزم والارتباط حاصل مع كونه خطا بالمسلمين قال في روح المعاني قال الزجاج المراد من  
 القول والاجابة وهو بهذا المعنى مجاز وروح ذلك للعلامة الطيبي قال في هذا وفق لتأليف نظم الكريم سابقا لاحقا واجمع  
 المعاني والاقوال فانه تعالى لما ذكره ايضا ان المشركين انما استبرأوا بالقرآن ونبذوه وعلابهم ظهريا لا بهم فقدوا البصائر وعدوا  
 البداية والرحمة وان حالهم على خلاف المؤمنين امر المؤمنين بما يؤيد من مجرد الاستماع وهو يتوكل والعمل بما فيه والتمسك  
 به وان لا يكادونه مرتبا لعلمهم على تلك الاوصاف ولذلك قيل ان قرئ القرآن وضعنا لظهور موضع المضمرة لمزيد الالة على العلية ليعرف  
 اذا ظهر بها المؤمنون انكم تستم مثل هؤلاء المعاندين فعليك بهذا الكتاب الجانس لصفات الكمال البادية الى الصراط المستقيم  
 والموصول الى مقام الرحمة والرضى فاستموا وبالفواتح الاخذ منة والعمل بما فيه يعمل المطلوب ولعلمكم ترجمون ويدل في هذا  
 وجوب انصات في الصلوة بطريق الادنى لانها مقام المناجاة والاستماع من المتكلم وعلى هذا الانصات عند تلاوة الازل على الله  
 عليه وسلم اذ يعلم منه ان الخطاب في الآية للمؤمنين بل هو نفس في ذلك انتهى ومنها ان الآية تقارض قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر  
 من القرآن فانه يجوز ان يوجب القراءة على كل من الامام والمأموم وانفرد واجاب عنه العيني كما في فتح الملهم بخواجهما

3

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة الذين رووها  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يبق فيها بامر الله ان يهرى خذاج ليس  
 في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عن ذلك الصلوة  
 التي الامام فيها الفصل واخرج من ذلك المأثور بقول من كان الامام فقرأه الامام فقرأه له فجعل العامور في

بحديث فان قرأه الامام له قرارة فالتمه جعل قارئاً حكماً بقرارة الامام فلم يكن مخالفاً للآية والأخران المدرك  
 في الركوع مخصوص منه اجمالاً ومضافاً صارت نظماً جازاً لزيادة عليه والمتخصص من حيثها قال الخازن وحجته من  
 اوجب القراءة خلف الامام في صلوة السرية والجهرية قال الآية واردة في غير الفاتحة لان دلائل السنة قد دللت على براءة  
 قرارة الفاتحة خلف الامام ولم يفرق بين السرية والجهرية انتهى وبهذا قال البيهقي في تفسيره ومن اوجبهما قال الآية في  
 غير الفاتحة انتهى وقد تقدم ان الاحاديث الصريحة التي اخرجها القائلون بوجوب الفاتحة خلف الامام في الجهرية  
 والسرية ليست بصريحة ومع ذلك فلا تثبت منها الا بالاجابة دون الوجوب والاحاديث الصحيحة الواردة في الباب  
 ليست بصريحة على ما قالوا والآية قطعية وخبر الفاتحة ظني فالظني كيف يصلح مخصوصاً لقطعياً ومحدث الانصات ايضاً  
 يدل على دخول الفاتحة في القراءة المنوعة وورد ذلك لمحدث مفسر الآية مع ان العبرة بعموم اللفظ وقد سميت الفاتحة  
 بالقرآن العظيم كما ذكره القرطبي في تفسيره وقال سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن انتهى فعلى هذا تدخل الفاتحة في قوله  
 تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تنظرون والقرآن هو الذي لا بد من قرارته في كل صلوة والفاتحة افضل سور  
 فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات واذا قرئ القرآن وهي التي لا بد من قرارته في كل صلوة والفاتحة افضل سور  
 القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة والانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مكتبها فيتمتع ان يكون المراد بالآية الاستماع  
 الى غير اودونها مع اطلاق لفظ الآية وهو ما مع ان قرأتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن ولا يتناول  
 غيرها الا لفظاً وحسب والعاول عن اسمائها الى قرارتها لما يدل كون قرارتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف  
 للنسب والاجماع فان الكتاب والسنة امرت بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد  
 على الفاتحة افضل من قرارة ما زاد عليها فلو كانت القرارة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقرارته لكان قرارة الامام  
 افضل من قرارته وكذا في الاصل والظاهر لكان قرارة المأموم افضل من الاستماع لقرارته اي الامام لما زاد على الفاتحة وهذا  
 لم يقبله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان اصله  
 اي صلته له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بديل استماعه لما زاد على الفاتحة فلو لا ان يحصل له بالاستماع ما هو افضل  
 من القرارة لكان الاولى ان يفعل افضل الامر وهو القرارة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل  
 من القرارة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيره فاما المستمع لقرارة الامام يحصل  
 له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاطلى انتهى وكان من حجة لهم اي للجماعة الاقرين  
 عليهم اي على القوم المذكورين الذين ذهبوا الى ايجاب قرارة الفاتحة خلف الامام في ذلك اي فيما استجروا به على ما قالوا بحديثي  
 ابي هريرة وعائشة ان حديثي ابي هريرة وعائشة وزاد في نسخة العيني رضي الله عنهما الذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كل صلوة لم يبق فيها بامر الله ان يهرى خذاج وهذا لفظ حديث عائشة عند ابي جعفر الطحاوي ولفظ حديث ابي هريرة عنده  
 من صلى صلوة لم يبق فيها بامر الله ان يهرى خذاج غير تمام ليس في ذلك اي فيما روى ابو هريرة وعائشة دليل  
 على ان صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اي بقوله كل صلوة اصله التي تكون وراء الامام اي ليس فيه ما يدل على ان المراد منه  
 الصلوة التي تكون مع الامام حتى يتم ما اراده المتعمم قد وفي نسخة العيني فقد بزيادة الفاتحة يجوز ان يكون معنى وفي نسخة العيني  
 اراد بذلك اي بالصلوة التي جعلها خذاجاً للصلوة التي وفي نسخة العيني ان تكون الصلوة التي لا امام فيها الفصل اي بحيث  
 ان يكون المراد منه صلوة الرجل وحده واخرج من ذلك الحكم حكم المأموم بقوله عليه السلام كما زاد في نسخة العيني من  
 كان الامام فقرأه الامام فقرأه له وفي نسخة العيني لم يقرأه اي كما سأتى من حديث جابر عند المصنف جعل المأموم في



حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى  
 صلوة فلم يقرأ فيها بغائبة الكتاب فصلوته خداج وقد سألنا ابا الدرداء  
 قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك  
 عنده على المأموم حدثنا بجر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال  
 حدثني معاوية بن صالح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن  
 المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن  
 كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار  
 وجبت قال وقال

حكم من يقرأ في نسخة العيني قرأ بقراءة امامه اي ضار المأموم بهذا الحديث قاريا حكما نصيبه كالتقاضي حقيقة فكان  
 في نسخة العيني وكان المأموم بذلك اي يكون قارئا خارجا من قوله عليه السلام كما ناذ في نسخة العيني كل من صلى  
 صلوة فلم يقرأ فيها بغائبة الكتاب فصلوته خداج قال العيني في مهاني الاخبار ليس في الحديث الذي اخبره ابو جعفر عن  
 ابي هريرة لفظ الحديث من صلى صلوة الحديث ومديث عابشة فيه لفظه كل وليس فيه لفظه من ولفظ عابشة  
 عابشة كل صلوة الحديث والذي ذكره ابو جعفر بهنا من قوله كل من صلى نقل بمعنى حديثي ابي هريرة دعاشة انتهى مختصرا  
 وقال في تخيل لانكار الحاصل ان اهل المقالة الاولى قالوا ان قوله عليه السلام كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن في خداج  
 عام لان لفظه كل اذا اضعف الى التكرار يقتضي عموم الافراد في المعنى كل واحد واحد من افراد الصلوة لم يقرأ فيه بام القرآن  
 فهو خداج فيتاول بعموم صلوة المأموم واجاب اهل المقالة الثانية عن ذلك ان هذا عام مخصوص فخرج منه حكم  
 المأموم فيتم حديث ابي هريرة وعاشة مقصورين على الامام والمنفرد انتهى ثم ان الامام الطحاوي ايد كلامه بما رواه عن  
 ابي الدرداء فقال وقد رأيت ابا الدرداء وذا في نسخة العيني رضي الله عنه قد سمع من في نسخة العيني بخداج من النسبي  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في الصلوة مثل هذا اي مثل ما روى ابو هريرة وعاشة في فضيلة القراءة في الصلوة  
 فلم يكن ذلك اي حكم القراءة في الصلوة عنده اي عند ابي الدرداء على المأموم يعني اخرج ابو الدرداء المأموم من حكم  
 عموم القراءة في الصلوة نصار معنى الحديث عنده على المنفرد والامام دون المأموم حدثنا في نسخة العيني كما حدثنا بجر بن  
 نصر وذا في نسخة العيني بن سابق الخ لاني قال ثنا عبد الله بن وهب بن سلم المصري ابو محمد الفقيه قال حدثني معاوية بن  
 صالح بن حدير المحضمي ابو عمر الحمصي القاضي ح وحدثنا في نسخة العيني ح وكما حدثنا احمد بن داود وذا في نسخة العيني  
 بن موسى قال ثنا في نسخة العيني قال حدثني محمد بن المثنى بن عبيد العتري ابو موسى البصري المعروف بالزمن قال ثنا  
 عبد الرحمن بن حدير بن حسان العبدي ابو سعيد البصري الوالوي قال ثنا معاوية بن صالح المحضمي الحمصي القاضي  
 عن ابي الزاهرية الحمصي حدير بن كريب المحضمي عن كثير بن مرة المحضمي الرباوي بفتح راء وخفة هاء ابو شجرة ويعتال  
 ابو القاسم الحمصي من رداة الستة البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة  
 وقال يعقوب شامي تابعي ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 عبد الله بن صالح عن الميث عن يزيد بن جيب ان عبد العزيز بن مروان كتب لي كثير بن مرة المحضمي وكان قد ادرك  
 سبعين بدريا وقال ابو الزاهرية عن كثير بن مرة المحضمي مررت بعوف بن مالك فقال ارجوان تكون رجلا صالحا عن ابي الدرداء  
 ان رجلا قال يا رسول الله وعند الدار قطني من طريق بجر بن نصر شيخ المصنف قال قام رجل فقال يا رسول الله وعند الطبراني  
 في الكبير كما في الجمع قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وعند احمد في مسنده عن ابي الدرداء قال سالت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قرآن وعند الدار قطني ان كل صلوة قرآن عنده ايضا من غير طريق بجراني كل صلوة  
 قرآنة وكذا هو عند احمد والطبراني قال نعم فقال رجل من الانصار هكذا عند احمد وغيره وعند الدار قطني فقال رجل من القوم  
 وجبت نادا احمد هذه اي القراءة في كل صلوة وعند الدار قطني وجب هذا قال اي كثير بن مرة وذا في نسخة العيني لي

ابو الدرداء اي ان الامام اذا امر القوم فقد كفاهم

ابو الدرداء وعندهما رقتني فقال ابو الدرداء يا كثير وانالي جنبه وعندهما رقتني الى ابو الدرداء وكنت اقرب  
 القوم منه فقال ابن ابي ان الامام اذا امر القوم فقد كفاهم وعندهما رقتني الامام اذا امر القوم الا قد كفاهم عند  
 الابرقتني مثله لان عنده لاروي والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده  
 نحوه بسياق المصنف وهكذا اخرجه الدررقتني عن ابى بكر النيسابوري وغيره عن بحر بن نصر باسناده المصنف بسياق  
 ثم قال درواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي  
 الامام الا قد كفاهم وروى فيه والصواب ان من قول ابو الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى وقد اخرج  
 قبل ذلك حديث زيد بن ابي اسحق بن شبيب بن ابيوب وغيره قالوا ان زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح فذكر باسناده  
 المصنف باقتضائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مسلاة قرارة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه  
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما روي الامام ان الامام القوم الا كفاهم واخرجه النسائي  
 عن يارون بن عبد الله عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه ونظف قال رجل من الانصار  
 وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم من فقال ما روي الامام اذا امر القوم الا قد كفاهم وترجم النسائي عليه كقوله  
 الامام بقراءة الامام اخرجه ابى يحيى في باب من قال لا يقر خلف الامام على الاطلاق من طريق محمد بن اسحاق عن ابى صالح  
 بن معاوية بن صالح بلغظ الدررقتني قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابو الدرداء  
 وقال الدررقتني بعد ما رواه على الوجه المرفوع كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء  
 ما روي الامام الا قد كفاهم ثم اخرج على ذلك ما رواه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كما تقدم وقال البيهقي كذا رواه  
 ابو صالح كاتب الليث وعلق فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان  
 ابى الدرداء قال ذلك كثيرا من مرة ثم اسند الحديث من طريق الدررقتني عن ابى بكر النيسابوري وعبد الملك بن احمد  
 الدقاق عن بحر بن نصر كما تقدم ثم نقل عن الدررقتني قوله ثم قال وقد روي زيد كما رواه ابن وهب رواه عبد الرحمن  
 بن حبيب وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فحمله من قول ابى الدرداء انتهى وقد اخرج الطبراني في الكبير  
 عن ابى الدرداء بسياق المرفوع وعلقه فقال ابى صالح عليه وسلم ما روي الامام اذا امر القوم الا كان كافيما  
 قال البيهقي واسناده حسن انتهى قال العبد الضعيف ما راى الحديث المرفوع على زيد بن الحباب وهو من رجال مسلم  
 والاربعة وقد وثقه على بن المدين والعملي والدارقطني وعثمان بن ابي شيبة وابن ماکولا وابو جعفر السبكي واحمد بن  
 صالح ويحيى بن معين في روايته عثمان وقال في روايته الغلابي عنه كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس  
 وقال احمد كان مدوقا وكان يضبظ الالفاظ عن معاوية بن صالح كان كثير الخطا وقال ابن حبان في الثقات  
 يخطف يعثر حديثه اذ اروي عن المشاهير واما روايته عن المهاجيل فيها المناكير وقال ابن عدي له حديث كثير وهو  
 من اشياء مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن اعماد ريشة عن الثوري انه له اعماد ريشة  
 عن الثوري يستغرب بذلك لاسناده وبعضها يفر ويرفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كما كان في  
 تهذيب التهذيب وهبنا ليست روايته عن الثوري فهو مستقيم وهو يروي هبنا عن معاوية بن صالح بن عبد الحمصي  
 الحضرمي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة مسلم والاربعة فيعتبر حديثه وقد تابعه ابو صالح عبد الله بن صالح  
 المصري كاتب الليث من رواة الاربعة والانسائي مدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكان في غفلة كما في اقرب  
 وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما ينسقط له حديثه الا ان مختلف فيه حديثه حسن كما في تهذيب التهذيب  
 وقد ذكرنا لحفظ في النجدة كما في علماء السنن ان زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث  
 تستلزم رده قال في علماء السنن ولا يخفى ان زيادة المرفوع كذلك فوجب قبولها لاسيما ان لم يفرق الثقة بها بل تابعه

فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال  
رجل من الانصار وجبت فلم يترك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصارى شعر قال  
ابو الدرداء بعد من رايه ما قال وكان ذلك عندك على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأمومين  
فقد خالف ذلك راي ابي هريرة ان ذلك على المأموم مع الامام وانتهى بذلك ان يكون  
في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحب

على ذلك ثقة آخره وسلمان الحديث موقوف فالوقوف حجة عندنا انتهى وقيل الشيخ ابن الهمام فان لم يكن هذا  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم بن من كلام ابي الدرداء فلم يكن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قرأة ثم يستد  
بقراءة الامام عن المتقدم الا يعلم عنده فيمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في تنسيق النظام وباجلته لا سيما  
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف في حكم المرفوع لكون المسئلة سماعية وكيف ولم يكن ابو الدرداء  
يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه منه وردا بانه عنده الا يعلم منه وسماه عن النبي صلى الله عليه  
بالتفصيل لهذه الصورة والامامة مطلقة عن السرية والهجرية فيعلم انتقاد القراءة لهما بلا امتزاج انتهى فهذا  
وفي نسخة العين قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن

فقال رجل من الانصار وجبت اى القراءة في جميع الصلوات فلم ينكر ذلك اى وجوب القراءة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من قول الانصارى ثم قال ابو الدرداء بعد من رايه ما قال اى ارى ان الامام اذا قام القوم فقد  
كفاهم اى عن القراءة وبطل ما وقع عند المصنف موقوف على ابي الدرداء ووجه النسائي والدارقطني والبيهقي وقد ورد ذلك  
مرفوعا ايضا عندهم وعند الطبراني وحسنه البيهقي كما تقدم مفصلا قال العينى في تحبير الافكار وانما قال ذلك امامنا  
على ما سبق له من العلم بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام له قرأة واما قال ذلك بطريق الاجتهاد لما ان  
الامام فنامن صلوة القوم ومن ضما ان يحتمل عنهم القراءة انتهى وقيل انه قال ذلك لما اذ سمع ذلك عن النبي صلى

الله عليه وسلم كما ورد في الرواية المرفوعة عنه وكان ذلك عنده اى عند ابي الدرداء على من يصلي وحده وعلى الامام  
لا على المأمومين يعني كان الحديث يتناول المأموم لكن ابا الدرداء حمله على المنفرد والامام واخرج المأمومين عن هذا  
الحكم قال العينى في المنقب لا يقال هذا راي في مقابلة النص لانا نقول انه لم يصدر ذلك عن ابي الدرداء ابعده  
او جزمه بان مراد النبي عليه السلام من قوله كل صلوة لم يقرأ فيها الحديث صلوة من الامام له انتهى فقد خالف ذلك اى  
راى ابي الدرداء راي ابي هريرة ان ذلك اى امر القراءة في الصلوات على المأموم مع الامام وذلك قوله اقرأها

يا فارسى في نفسك وقد وافق ابا الدرداء على رايه جابره قال الترمذى واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله  
عليه وسلم لا صلوة لمن يقرأ بغائته الكتاب اذا كان وحده واجج بحديث جابرين عبد الله حيث قال من صلى ركعة  
لم يقرأ فيها م القرآن سلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد بن حنبل من يقرأ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
لا صلوة لمن لم يقرأ بغائته الكتاب ان هذا اذا كان وحده انتهى وانتهى وفي نسخة العينى فانتهى بذلك اى باختلاف  
الرايين بين ابي الدرداء وابي هريرة في الحديث المذكور ان يكون في ذلك اى في حديثه القراءة في الصلوات

حجة لاحد الفريقين على صاحبه قال العينى في المنقب ثم اذا حملنا قول ابي هريرة اقرأها يا فارسى في نفسك على معنى  
تدبر ذلك وتذكره في نفسك متفق رايه مع راي ابي الدرداء ويرتفع الخلاف ويحمل بالحدوثين كليهما واما الجواب عن  
قول من استدلك بحديث ابي هريرة على فرضية قرأة فاتحة الكتاب فهو ان يقال ان الاستدلال كذلك فاسد لان قوله تعالى  
فاقرأ ما تيسر من القرآن يقتضى قرأة مطلق القرآن بتعيينه بالفاتحة زيادة على مطلق النص بخبر الواحد  
وذا لا يجوز لانه نسخ ولان روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فنا وفي المدينة  
لا صلوة الا بقرآن ولو بغائته الكتاب فما زاد رواه ابو داود والطبراني في الاوسط وروى عنه ايضا امرنى رسول الله صلى

وانا حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمؤمنين بالقرائة خلفه بفاحة الكتاب فارادنا ان ننظر هل صاد ذلك غيره ام لا فاذا ايلونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتمكم معي احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

ان انا الذي انما صلوة البقراءة فاحتمت الكتاب فما زاد رواه ابو داود فان قلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الابن فاحتمت الكتاب قلت الاخرى على جوازها فاحتمت الكتاب بفعل بالحدوثين ولا تهل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قرأة فاحتمت الكتاب وهذا هو العدل في باب عمال الاخبار وايضا فان في قوله فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاحتمت ليس ذلك مذموم انفسهم وجواب آخر ان الحكم ثبتت بقدر دليله وخبر الواحد ليس يقضي فلا تثبت به الفرضية نعم يثبت به الوجوب ونحن نقول به فان كان انفسهم يقول الواجب الفرض عندي سواء فنقول حينئذ النزاع لفظي انتهى واما حديث عبادة زادني نسخة الصبيح في نسخة الله عنه وهذا اشارة الى الجواب عن حديث عبادة ابن الصامت الذي مضى ذكره في اول الباب وهو الذي تشكك به اهل المقالة الاولى في وجوب القراءة بفاحة الكتاب خلف الامام في سائر الصلوات كذاني مبانى الاخبار فقد بين الامر واخبر في نسخة الصبيح فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المؤمن بالقرائة خلفه هكذا في نسخة مبانى الاخبار وفي نسخة نخب الافكار خلف الامام بفاحة الكتاب فارادنا ان ننظر هل صاد ذلك اى حديث عبادة غيره ام لا فاذا ايلونس بن عبد الله الصدي البصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عن عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب بن الزهري عن ابن ابي عمير بنعم الهمة وخرج الكتاب مصنف امة الليثي ثم المحدثي من انفسهم ابو الوليد عمارة بنعم اوله والتخفيف وزيادة هار المدني وقيل اسمه عمارة وقيل هو دقيل عامر من رواة الاربعة قال ابو عاصم صالح الحديث مقبول وقال الدرري عن يحيى بن سعيد عمارة بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة بن مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي في باب من لم يشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يفر ابن ابي عمير الليثي قال يحيى بن عيينة كفاك قول الزهري سمعت ابن ابي عمير يحدث سعيد بن المسيب قال ابوبكر البزار ابن ابي عمير ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال ابن سعد روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحدو به ويحدو به مجهول وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال ابن عبد البر اصغار سعيد بن المسيب في حديثه دليل على جلالته عندهم وكان يلقب ذلك من كلام ابن عيينة المتقدم قال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وستين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة هكذا عند مالك وغيره وعندنا من طريق عمر بن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها بالقراءة ثم قبل على الناس بعد ما سلم وعندنا في داود من طريق سفيان عن الزهري عن ابن ابي عمير صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعندنا من امة من طريقه عن نحوه وعندنا ابن عبد البر كما في الزرقاني من طريقه عن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وعند البيهقي من طريق علي بن المدني قال قال لي سفيان يوما فقلت في شيء عندي فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك فقال هل قرأتمكم معي اى مع قرأتى احد انفا بمداده وكسر النون اى قريبا قال الزرقاني وهذا السؤال ظاهر في انه ما قرأ بالجمرة الا يقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفي اصرح دليل على ان اشارة عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والما يتبع الى اسوال بهذا السياق قاله في الاجرة فقال رجل هكذا عند مالك وجماعة وعندنا من طريق معمر قالوا وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نعم يا رسول الله اى قرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول اى في نفسي

مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

مالى انازع بفتح الازى بصيغة الجهر بالقرآن بالنصب قال زين العرب انازع متكلم بسبب المفعول مفعوله الاول مضمرة والقرآن مفعول الثانى اى فى القرآن اذنى القراءة انتهى قال الباقى كما فى الاوجز قد يقال مثل هذا اللفظ لمنعان احدها ان يعاتب الانسان نفسه فيقول مالى تغلث كذا وكذا وقد يقال لمعنى التشريب واللوم من فعل لا يجب فيقول مالى اذوى ومالى ائتم حتى وقد يقال اذا انكر امر اغاب عنه سببه فيقول مالى لم ادرك امر كذا ومالى لم اوقف على امر كذا انتهى وقال الزرقانى هو بمعنى التشريب واللوم من فعل ذلك قال ابو عبد الملك اى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتهم درابى فكانا تازعونى القرآن الذى اقرأ ولكن اقصوا وقال الساجى ومعنى منازعتهم له ان لا يفر دونه بالقراءة ويقروا معه من التنازع بمعنى التجاذب انتهى وقال الخطابى معناها ادخل فى القراءة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمنازعة ومنه منازعة الناس فى الندام انتهى وقال ابو الطيب فى شرح الترمذى اى مالى ادخل فى القراءة واشراك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة فقلعت او اشتغلوا عن سماع قرآته الا فضل بقراءتهم سر استقلوه فكانهم نازعوه والظاهر على قراءتهم سرا وقال الطيبى ينازعنى القرآن اى لايتانى لى وكانى اجازة نصيبي ويقبل على لكثرة اصوات المأمومين كذا فى الجمع وظاهر كلام الطيبى ان معنى لفاعل انتهى قال لم يقع لفظ قال فى رواية مالك فى موطاه وكذا لم يقع عند محمد ايضا فى موطاه عن مالك وكذا لم يقع عند انسائى عن قتبية عن مالك وهذا يدل على ان قوله الا فى فانتهى الناس من كلام ابى هريرة لا من كلام الزهري ودفع عن ابى داود والتزمى واحمد والبيهقي وغيرهم لفظ قال كما وقع عند المصنف قال فى البذل هو محتمل بان يكون مرجح الضمير الزهري وابو هريرة والرواية الاولى يدعى هذا الاحتمال فان المتيقن قاص على المعتل انتهى فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه هكذا عند مالك ابى داود والنسائى وعند الترمذى فيما جهر فيه وفى نسخة العيني فيما جهر به وهكذا هو عند محمد فى موطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات هكذا عند ابى داود والنسائى والتزمى وعند مالك بحذف من الصلوات حين سمعوا ذلك منه وعند النسائى بحذف منه وعند مالك وابى داود والتزمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مالك فى موطاه والامام محمد فى موطاه عن مالك وابو داود عن القعنبى والتزمى عن الانصارى والنسائى عن قتبية ثلثتهم عن مالك والبيهقى من طريق ابى داود عن القعنبى ومن طريق اسمعيل ابن اسحاق القاضى عن القعنبى قال التزمى هذا حديث حسن وقال البيهقى فى نسخة هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ونظر وذلك لان راويه ابن اكيمته اللبثى وهو جليل جليل لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفة اكثر من ان تاه يحدث سعيد بن المسيب ثم اسند عن الحميدى انه قال فى حديث ابن اكيمته هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرد عنه غيره قط ثم قال فى الحديث الثابت عن العلاء عن ابى اسابغ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فمى ضارح فذكر الحديث كما تقدم فى الفصل الاول وابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمته انتهى وقال فى الجوهري النقى محمد باعما قاله اخرج حديثه ابن حبان فى صحيحه وحسن التزمى واخرجه ايضا ابو داود ولم يتعرض له بشئ وذلك دليل على حسنه عنده وفى الكمال يعنى فى روى عن ابن اكيمته مالك (والظاهر الزهري) ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفى سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان فى صحيحه اسمه عمرو وهو داخه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسب برواية ابن شهاب عنه وفى التمهيد كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب وهو يعنى الى حديثه ومحدثه قال هو داود بن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته اعد وهذا كله يعنى عنه اجماله وذهب الشافعى والمحدثين ان الراوى اذ روى حديثا ثم خالف

مؤلفه

كان العبرة لما روي لا لما رأى ولا يكون رأيه جرماني الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه  
المرفوع انتهى ثم ان اكثر المحدثين اثنوا كون الكلام الاخير من كلام الزهري قال الحافظ في التلخيص قوله فانه انتهى  
الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابدو وود يعقوب  
ابن سفيان والذهبي والحطاي وغيرهم انتهى وقد اخرج الحديث ابو داود ومن طريق مالك ثم قال روى حديث ابن  
اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك ثم اسند عن مسدد وابن السرح وعبد الله  
ابن محمد الزهري وغيرهم عن سفيان عن الزهري فذكر الحديث الى قوله انا زرع القرآن ثم قال قال مسدد في حديثه  
قال معمر فانه انتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر  
عن الزهري قال ابو هريرة فانه انتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من طريق قال سفيان وكلم الزهري بكلمة لم  
اسمعها فقال معمر ان قال فانه انتهى الناس ثم قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وانه انتهى حديثه الى قوله  
ما لي انا زرع القرآن ورواه الاذاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتفق المسلمون بذلك فلم يكذوا في قوله  
فيما جهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس (الذهبي) قال قوله فانه انتهى الناس من كلام الزهري  
وقد تبيح البيهقي ابا داود في جميع ما قال مع زيادة طريق علي بن المديني عن سفيان وزيادة قول البخاري في التاريخ  
هذا الكلام من قول الزهري واجاب الآخرون عما قال هؤلاء ان سياق مالك صريح في ان هذا الكلام من قول  
ابي هريرة وكذا سياق محمد والنسائي وعلي هذا يحمل رواية كل من روى الحديث من طريق مالك على قاعدة رد المحتمل  
الى المتيقن وقد تابع مالك على سياقه معمر كما روى احمد في مسنده عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري وذكر  
الحديث وفيه ما لي انا زرع القرآن فانه انتهى الناس عن القراءة الحديث وهكذا رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن  
معمر عن الزهري وفي رواية قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام وهكذا وقع عند ابى داود في رواية الى السرح قال معمر  
عن الزهري قال ابو هريرة فانه انتهى الناس واما سفيان فلم يسمع هذا الكلام من الزهري كما قال عبد الله بن محمد الزهري  
في رواية ابى داود وعند البيهقي من طريق علي بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري حفقة من فيه فذكر الحديث الى قوله انا زرع  
القرآن قال علي بن المديني قال سفيان ثم قال الزهري شيئا لم احفظه انتهى حفقة الى هذا قال معمر عن الزهري فانه انتهى الناس  
الحديث وهذا صريح في ان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمع من معمر وغير  
اخره عن قول الزهري المتعلق بالحديث الذي ضمن سماعه بالجلس على سفيان داية ذلك ان رواية معمر نفسها من غير طريق  
سفيان ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين ورواية ابن السرح نافية لكل تاويل اذ قال قال معمر عن الزهري قال  
ابو هريرة فانه انتهى الناس ولما لم يكن سفيان يسمع ذلك من الزهري مشاهته بنفسه بل سمع في ذلك المجلس بواسطة معمر كان يذكر  
ذلك عن معمر عن الزهري ورواية معمر متصلة فبكذا ينبغي ان يكون رواه عنه سفيان متصلا بالحديث لا منفصلا  
فهؤلاء اثبت الرواية عن الزهري مالك ومعمر صراحة وابن عيينة دلالة ردوا هذا الكلام متصلا بالحديث عن الزهري  
وقد قال حرب قلت لاحد مالك احسن حديثا عن الزهري ادا بن عيينة قال مالك قلت لنعمر فقدم مالك الا ان معمر اكبر  
وقال الحسين الرازي سالت ابن معين من اثبت اصحاب الزهري قال مالك قلت ثم من قال معمر فالواصل زيادة من  
الثقة بل من الثقات فمقبول قال النوى في شرح مسلم النصف وبين ان الصحيح بل العوالب الذي عليه الفقهاء والاصوليون  
والمحققون المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا او موصولا ومرسلا حكمه بالرفع والواصل لانه زيادة ثقة وسواء كان الرفع  
داوا من كثر ادراك في الحفظ والحدوث انتهى واما من انتهى حديثه الى قوله ما لي انا زرع القرآن فليس في ذلك ما يدل على  
ان هذا الحديث من الزهري وكذلك قول من قال عن الزهري فاتفق المسلمون ليس ينص على ان ذلك من كلام الزهري  
بل يمكن ان يكون ذلك منفصلا كما رواه مالك ومعمر صراحة قال في البذل صدور هذا الكلام من الزهري بشكل فانه لم يكن  
حضر في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا يكون من قول ابي هريرة او من غيره من اصحابي الحكماء  
كالحديث المرفوع حكما انتهى وقال ابن تيمية كما في فتح الملبم وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو ادل الدلائل على ان الصحابة

لم يكونوا يقرؤن في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة يتكلمون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة  
 والتابعين لهم ما حسن فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبيننا الاستدلال بذلك على انتفاها فكيف انقطع الزهري  
 بان الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر انتهى وقال في الاوجز ولو سلم كون من كلام  
 الزهري فاذا يكون الحديث اذ قد يقول من يمتنع القراءة خلف الامام مطلقا لان لم يبق انا تخصيص الجهرية وبقى عموم قوله  
 صلى الله عليه وسلم مالي انا زرع القرآن انتهى وقال ابو بكر بن عاصم في الاحكام دل ذلك (اي حديث ابن ابي عمير) عن ابي هريرة  
 على ان القاري خلفه اخفى قرأته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال بل قرأ مني احدكم ثم قال اني اقول مالي انا زرع القرآن  
 وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلوة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة المنازعة القرآن و  
 اما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسرفه من قبل ان  
 ذلك قول الراوي وتاويل منه وكليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء انتهى وقال الفاضل بسبيل  
 في حاشية مسند الامام ابي حنيفة وهذا الحديث وان كان بظاهره يوافق مذاهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر المعنى لان  
 منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجازاة وهو يتصور في السرية ايضا اذا كان يقرب الامام من يديه فان الصوت  
 السري يسمع عند القرب والذين يفتقدون العملة يعم الحكم واما تخصيص الصلوة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم  
 قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا ان لا يكون ذلك موقع قياس او مفهوم مما فقهه اى دلالة نص وهذا  
 موقوفون بها فاحتجوا بما يقولون صلى الله عليه وسلم مالي انا زرع القرآن لا بما ورد في الحديث فانتهى الناس عن القراءة في  
 سوا كان من قول ابن شهاب او من قول ابي هريرة وقد يقال من قبل التحقيق ان معنى منازعتهم له ان لا يفروه بالقراءة  
 ويقرؤا معه على ما نقله الزرقاني عن ابي الوليد الباجي كما قال بعض المصنفين وهذا المعنى صادق على المتقدم في الصلوة اهـ  
 ايضا فانه لا يفرد الامام في القراءة بل يقرؤ معه وهو معنى التنازع اهـ لا يقال المنازعة على التقدير الاول لا يتصور اذا كان  
 المتقدم بعيدا عن الامام في السرية فانه لا منازعة هناك نظرا لاجتماع الحكم عندكم سوار في القرب والبعد لاننا نقول ذلك بحكم  
 طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر في خصوص الموارد وطرد اللباب كما هو شأن كلية الشرع في عامة الاحكام الشرعية  
 كما منعت عن القراءة في الجهرية اذا كان بعيدا ايضا ان المنازعة هناك اذا كان البعد بعيدا بحيث لا يسمع احد بها  
 صوت الآخر اصلا انتهى وقد دل على ما قال اصحابنا في ان المنازعة يتصور في السرية ايضا ما اخرجه مسلم عن عمران بن  
 حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجلس رجل يقرأ خلفه يسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأوا تكلم  
 القاري قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجهيها وفي رواية اخرى عنده عنه قال قد علمت ان بعضكم خالجهيها  
 واخرجه ايضا ابوداؤد والنسائي واحمد والطبراني وقد تقدم ذلك الحديث عند المصنف ايضا في باب القراءة في  
 الظهر والعصر وهذا صريح في المنازعة في القراءة في السرية قال الخطابي الخلع الجذب وهذا قوله تازع عنها سوار  
 وقال القاضي معناه تازع عن القرآن كانه يزرع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر مالي انا زرع القرآن وقد وقع  
 في هذا الحديث عند الدارقطني والبيهقي من طريق الهجاج بن ارمطة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذكر الحديث  
 فيها هم عن القراءة خلف الامام وجعلنا تلك الزيادة من وهم الهجاج بن ارمطة قال الفاضل بسبيل في حاشية  
 مسند الامام ابي حنيفة وبالجملة المخصوص كلام في محوولية لفظ النبي اى قوله فيها هم عن القراءة خلف الامام لان الحديث  
 يدور على هجاج بن ارمطة وقالوا انه لا يثبت به لكتنا نقول اوله انه محج به ثقة صدوق وثقة وعدله اصحاب الرجال  
 وجعله في التقريب من المرتبة الخامسة والعلوية السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا انه لو سلم ان لفظه النبي  
 غير محفوظ بل واجبة الحذف فلا يضر لان معنى النبي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظه النبي بل هذا المعنى حاصل  
 بل لفظه المخالفة فانه دل عليه بطريق الاشارة على نطاط الطعن والتقليص وهو ابلغ من الصراحة والاشارة اليه  
 ظاهرة فان المخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة متشعبة قبيحة وهذا هو معنى

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن  
 سعيد عن ابي هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال  
 فاعتظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن

النهى والتمس انتهى واما احتجاج البيهقي على تحطية رواية الحجاج بما وقع عند ابي داود قال شعبية قلت لقتادة كان  
 كرهه قال لو كرهه نهى عنه لليس بسديد لاحتمال ان يكون قتادة سمعه عن زرارة بالوجهين اى مع زيادة النهى وتمامها  
 نسيح الاول حجاج فزادها وسح الثاني شعبية فزوى مختصراً او سمع عنه بهذه الزيادة ادلائم نسبة فزوى عنه حجاج  
 بالزيادة وشعبية بغيرها على انه قد اخرج البيهقي بنفسه من طريق شعبية ثم قال في آخره قال شعبية قلت لقتادة كان  
 كرهه فقال كرهه النهى عنه كما فى العلل اسنن عن عبيث الغمام وقال فى بدل الجهد فلو كان المراد الاكثار عن  
 النهى المصرح فلا يلزم ان يكون هريراً وان كان المراد الاكثار عن النهى والكرهية مطلقاً فهو غلط لانه موجود كما فهمه  
 شعبية بتصحيح العلة وعلى كل حال قول قتادة فى نفي الكراهية غير موجبه انتهى وقد اجاب البيهقي فى كتاب القراءة خلف  
 الامام عن حديث عمران ما نفسه ثم ان كان كرهه النهى على الله عليه وسلم من قراءة شيئاً فانما كرهه بهم بالقراءة خلف  
 الامام الا انه قال انكم قرأتم اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والالم ليس له ما قرأ انتهى و  
 اجاب عنه فى البذل بان هذه القصة وقعت فى صلوة الظهر وهى سرية واما الخ لجه فلا يلزم ان يكون من رفع  
 الصوت بل يمكن ان يكون هذه الخ لجه من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وقراءة خلفه ولا يقرأه الناسى من طريق  
 شبيب بن ابى الرواح عن زهير بن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة  
 الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يعلون معنالا يكسبون الطموا غمائل يس عليهما القرآن  
 اولئك قال المحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن لهما ليس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريم احسان  
 الطموى كذلك اثره فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأهم السرية وصار سبها لهما لجه يكونها غير اذوتة  
 فيها لا بخصوص جهراً ويحتمل ان يكون قرأها سرادشدة همسة وقعت الخ لجه واما التسمية السورة من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من الذى  
 يخافنى وروى شهاب بن ابى الوليد الطيالسى ومحمد بن كثير العمري عن شعبية عن قتادة ولفظه فلما فرغ خلفه  
 بسح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال انكم قرأتم لليس فيه ذكر السورة فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره  
 عمران بن حصين الراوى واما سعيد بن ابى عروبة فزوى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انقضى قال انكم قرأتم  
 بسح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المبارك  
 ابو على البغدادي نزيل مصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر والشامي قال حدثني الزهري  
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو ما تقدم عن ابن شهاب الزهري  
 عن ابن ابي عمير الليثى عن ابي هريرة قال فاعتظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن وهذا على شرط الصحيح و  
 اخرج البزار ثنا محمد بن سكين نا بشر بن بكر نا الاوزاعي حدثني محمد بن مسلم الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن  
 ابي هريرة انه سمعه يقول قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة جهراً فيها بالقراءة فلما لقى رسول الله  
 عليه السلام صلواته قبل عليهم فقال بل قرأتمكم معى اعداً فقلنا نعم يا رسول الله قال انى الاول ما لى انازع القرآن  
 وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعه جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة هو  
 القواب وقال لبعض اصحاب الزهري عن الزهري قال سمعت ابن ابي عمير يحدث عن سعيد بن المسيب واخطأ  
 فى اسناده ورواه ابن اخى الزهري عن الزهري عن الاعرج عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 كذا فى نخب الافكار وقال ابن ابي عمير فى العلل سألت ابا عمير عن حديث رواه الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب



حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو حنيفة  
سليمان بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي سالم عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامم ليؤتمروا به فاذا قرأوا فاصتوا

عن ابي هريرة فذكر حديث الباب قال ابي هذا خطأ خالف الاوزاعي اصحاب الزهري في هذا الحديث المنس  
رواه الناس عن الزهري قال سمعت ابن ابي اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انتهى وقد اخرج البيهقي حديث الباب من طريق العباس ابن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي نحوه ورواه  
البرزاري ورواه الزهري فانظر المسلمون بذلك فلم يكذبوا يقرؤون ثم قال حفظ الاوزاعي كون هذا الكلام من قول  
الزهري فقصه عن الحديث الا انه لم يحفظ اسناده الصواب رواه ابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث  
سعيد بن المسيب وكذلك قاله يونس بن يزيد الا يلى انتهى وهذا عجيب من البيهقي رحمه الله تعالى يجعل الحديث صوابا  
فيما يريدان صحيح له من الادراج ويجعله خطأ في الاسناد ومع ذلك فليس ينص على ما قال لانه يحتمل ان يكون معناه قال

الزهري بسنده عن ابي هريرة او غيره من الصحابة فلا يكون من قوله والله عليهم الرشدا والصواب حد ثنا ابن ابي  
داود ابراهيم البرقي قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول الغنوي الكوفي قال ابن ابي حاتم في المخرج والتعديل كتب  
عنه ابي بكر بن عمار سمعت يقول تكلم الناس فيه وسألت ابازعة عنه فقال روى احاديث لا ادري ما يدور في  
احديث عنه ولم يقرأ علينا حديثه انتهى وكذا في ابن معين كما في الميزان وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان  
قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حبان الازدي الكوفي قال ثنا ابن عجلان محمد المدني عن زيد بن اسلم الفقيل المدني

عن ابي صالح السمان الزيات فكون المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام  
ليؤتمروا به فاذا قرأوا فاصتوا هذه حجة صريحة في ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على المشافعي في جميع  
الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر كذا في تحف الانكار وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام هذا الخبر يوجب الانصات  
عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتمروا به فاذا قرأوا فاصتوا اخباره ان من الاستتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا  
يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالاستتمام به فيصير  
الامام مأمورا والمأموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد انتهى والحدِيث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر  
باسناده بلفظ انما جعل الامام ليؤتمروا به اذا تكبروا واذا قرأوا فاصتوا واذا قال سبح الله من حمده فقولوا ربنا كما تحمد  
كما في مبانى الاخبار واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن محمد عن ابي خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام ليؤتمروا به  
فاذا تكبروا واذا قرأوا فاصتوا واخرجه النسائي عن الجارود بن معاذ الشامي عن ابي خالد الاحمر بلفظ ابن ابي شيبة  
وعنه ايضا عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد الانصاري عن محمد بن عجلان باسناده بلفظ انما الامام  
ليؤتمروا به فاذا تكبروا واذا قرأوا فاصتوا قال ابو عبد الرحمن النخعي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري واخرجه  
ابوداود عن محمد بن آدم المصدي عن ابي خالد الاحمر وابن ماجه عن ابن ابي شيبة عنه والدارقطني من طريق ابن ابي شيبة  
عنه ثم قال تابعه محمد بن سعد الأشجلى ثم اسند حديثه من طريق النسائي وذكر قوله كما تقدم ثم اخرج من طريق اسماعيل بن  
ابان الغنوي عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البيهقي من هذا  
الوجه قال الدارقطني اسمعيل بن ابان ضعيف ثم اخرج الدارقطني من طريق ابي سعد الصائفي عن محمد بن ميسرة عن ابن عجلان  
عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو سعد الصائفي ضعيف والحق صل ان هذا الحديث رواه عن ابي خالد الاحمر جماعة وتابعه  
جماعة وقد تكلم المحدثون على زيادة واذا قرأوا فاصتوا قال ابوداود وهذه الزيادة واذا قرأوا فاصتوا ليست بمحفوظة والوجه  
عندنا من ابي خالد وقال البيهقي هو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن الدودي قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث  
ابن عجلان انما قرأوا فاصتوا قال ليس بشيء واسند عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ليست هذه اللفظة هي التي كُتبت

ابن مجلان وكذا ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا وتابع ابن مجلان خارجة  
ايضا ليس بالقوي انتهى ولتعبه المنذري في مختصره كما في نصبه لراية فقال وبه انه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان  
ابن حيان وهو من الثقات الذين اتفق بهم البخاري وسلم ومع هذا فلم يفرده بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن  
سعد الانصاري الاشملي المدني نزول بغداد وقد سمع من ابن مجلان وهو ثقة وهو ثقة وثقة النسائي وابن معين وغيرهما وقد  
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود  
والدارقطني والبيهقي وغيرهما لضعف سليمان التيمي بها ولم يوثق عند مسلم بفرده بها لثقة وحفظه وصحها من حديث ابي يونس  
وابي هريرة وقال العلامة ابن الترمذي في ابن مجلان وثقة العيني وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر  
الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي  
وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال السخري ابن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد من يسأل عنه وقال ابو هشام  
الرقاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الا بين ونسبة ابي داود الوهم اليه دون ابن مجلان تدل على ان ابن مجلان احسن حالا  
عنده من ابي خالد وهذا المحجب فان ابن مجلان في كلامه ابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي في هذا الحديث في سننه  
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن مجلان ثم قال النسائي كان الحرابي يقول محمد بن سعد الانصاري  
ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرج البيهقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد  
كما زعم ابو داود وابن حزم صح حديث ابن مجلان وقدم ان مسلما ايضا صحه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن  
ابن صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى مختصرا واما حديث ابي موسى الاشعري فان خرج  
مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق جرير بن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله  
الرقاشي عن ابي موسى فذكر الحديث وفيه واذا قرأوا الصلوات واخرجها ايضا احمد وابن ماجه والبيهقي من طريق جرير  
عن سليمان نحوه واخرج ابو داود وابو عوانة في صحيحه من طريق المعتمر بن ابي سليمان التيمي واخرج الدارقطني من  
طريق المعتمر وجرير عن سليمان بهذه الزيادة ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي واخرجه البيهقي  
والدارقطني من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروة عن قتادة قال لداقطني سالم بن نوح ليس بالقوي واخرجه ابو داود في صحيحه عن ابن بكر  
ابن عيسى ابوري عن عبد الله بن رشيد عن ابي عبيدة عن قتادة فذكر باسناد المذكور بفظا ان قتادة قال فاصفوا واذا قال فاصفوا  
عليهم ولا ايضا ليعن فقولوا آمين وقد تكلم على هذه الزيادة في حديث ابي موسى مع من الحديثين قال ابو داود قوله  
واصفوا ليس بحفظ ولم يحج به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وقال الدارقطني رواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة  
وهام وابو عوانة وابان وعدى بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأوا الصلوات وهم اصحاب قتادة  
الحفاظ عنه واسند البيهقي عن ابي علي الحافظ يقول خالف جرير بن ابي اصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والحفظ  
عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهام وسعيد بن ابي عروة ومعم بن راشد وابي عوانة وابي حجاج بن ابي حجاج ومن  
تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة رواه سالم بن نوح عن ابن ابي عروة ومعم بن عامر عن قتادة فاخطأ  
فيه انتهى ورواه خرون ما قال هو لاربان جريرا لم يتفر عن التيمي بن تابعه المعتمر والثوري والتيمي مع انه قد سمع  
رواية الستة تابعه عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروة عند الدارقطني والبيهقي وابن عدى في الكمال والبيهقي عند  
ابي عوانة قال العلامة ابن الترمذي في التيمي جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا صدق منه وفي علل مجلان  
قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد  
عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو البراء  
اخذت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر حديث ابي هريرة فقال ابو يعيب يعني  
واذا استقرأوا فاصفوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تقصبه بهنا فقلت ليس كل شئ عندي  
يصح وضعفه بهنا انما وضعته بهنا ما اجموعا عليه اه وهذا شاهد جديد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه

على رواية سعيد بن ابى عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح  
عنهما بنقل قول ابى علي خالف اصحاب قتادة بهم وسالم هذا ان قال الدارقطني ليس بالقوى فقد اخرج له مسلم وابن  
خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابوداود والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما وجدته بأس وقال ابو زرعة صدوق  
ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري ما وجه تخلفية البيهقي لسالم  
في ذلك مع تأييده بروايته غيره انتهى واما قاله النذوي في شرح مسلم بعد ما ذكر الكلام على هذه الزيادة عن ابى داود  
وغيره واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه انتهى فزوده في السعاية  
فقال هذا تعصب واضح وتفسر لاج فان اجتماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى مستند قوى  
و بدون ذلك لا وجه لتعديله فان كان مستندهم في ذلك تضعيف سليمان فليس يصح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي و  
ابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان نظره كما هو المشهور عندهم فليس يصح ايضا لما تقدم من ذكر متابعاته وان  
كان غير ذلك فلهنبيه حتى ينظر فيه انتهى على ان مسلما مع انه من ائمة الحديث ونقادهم لم يفرده في هذه الزيادة بل  
وافقه على ذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين منهم الامام احمد صححه من حديث ابى موسى وابى هريرة كما تقدم عن ابن  
عبد البر وقال القرطبي في تفسيره وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صححه حديث ابى هريرة وقال ابو عدي صححه قلت ومسا  
يدل على صحته عنده او خالفها في كتابه من حديث ابى موسى وان كانت مسلم يجمعها عليها وقد صحها الامام احمد وابن المنذر  
انتهى وقد تقدم تصحيح ابن جرير الطبري لهذه الزيادة في الاستدلال بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
وسمعوا ان يحرم في الحلى من حديث ابى هريرة وقال الحافظ في التلخيص هو حديث صحيح اخرجه لم من حديث ابى موسى الاشرقي  
وذكر في فضل الخطاب من صحيح حديث الانصاف ابا بكر الاثرم والمنذري وابن تيمية وغيرهم وقد اخرج البيهقي هذه  
الزيادة من حديث انس وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ايضا وبسط في بطل اليهود في طرق احاديث الباب وذكر  
هذه الزيادة باثني عشر طريقا ثم قال فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت  
الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة وانا تعجب  
من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذنب جمهور المحدثين في قول الزيادة وعد ما على ما ذكره الحافظ  
في شرح الخبيرة والسيوطي في تدبير الراوي وغيرهما ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا ولم يسخر لنفسه زيادة  
رواية من لم يروها تعقل زيادته عند المحققين من المحدثين وبهنا كذلك فان هذه الزيادة رواها ليسوا بمفردين  
فيما رواه ابن تيمية في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لروايته من لم يندبها  
بميت طيزم من يقول هذه الزيادة رواها رواية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة وحده  
وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على نية المحققين من المحدثين ممن لم يقبلوا منهم خلفا على حكم بانهم غفلوا  
عن قواعدهم والله تعالى اعلم انتهى مختصرا وقد اجاب الحافظ في التلخيص بعد تسليم صحة حديث ابى موسى فقال ولادلالة فيه لا مكان  
الجمع بين الامر من نفيست نيا هذا الفاتحة او نفيست اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الحديث  
ليقرأ المأموم تلاوته في الصلاة كما لا يخفى حيث لا يفيست اذا قرأ الامام انتهى وقد سبق الى هذا الجوابين البخاري والبيهقي  
وغيرهما فانما الجواب الاول وهو استشعار الفاتحة منع من تخصيصه بلا دليل يرويه سياق حديث ابى موسى ولعله عند مسلم اذا صلتم  
فانتم صغونكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا تكبر واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فنقول آمين الحديث وعند ابى حنيفة اذا قرأ الامام  
فاصغوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فنقول آمين فتخصيص المأمومين بالتأمين يدل على ان المأموم لا يقرأ  
شيئا بل ينتظر فراغ الامام من الفاتحة فاذا فرغ منها قال آمين قال ابن عبد البر كما في الزقاني فليس على ان المأموم لا يقرأ  
الامام اذا جهرا بالقرآن ولا غير لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد  
بعد فراغ من قرأته لان السنة في قراءة ام القرآن ان يؤمن عند فراغها منها ويحلو ان المأمومين اذا اشتغلوا  
بالقراءة خلف الامام لم يسموا فراغها من قراءة الفاتحة فكيف يؤمنون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمنون

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال انا يونس بن  
ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبى  
صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة

بالاشتغال عن سماع ذلك هذا الصريح وقد راجع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان  
الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى وقد تقدم  
في بحث الآية عن ابن تيمية ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارى وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فاستمع  
لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر الادمى ومنه من الاعلى انتهى واما الجواب الثاني  
اعنى القراءة عند سكوت الامام فقد تقدم في بحث الآية انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم سكتة تسع  
لقراءة الفاتحة وقد رد هذا الجواب في غير الازى ايضا في تفسيره فقال ولقائل ان يقول سكوت الامام اما ان نقول انه من  
الواجبات وليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضى ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان  
لا يسكت يلزم ان حصل قراءة المأموم مع قراءة الامام وذلك يقتضى الى ترك الاستماع الى ترك سكوت من قراءة الامام وذلك على  
خلاف النص وايضا فهذا السكوت ليس له حد محدد ومقدار مخصوص والسكوت للمأمومين مختلف باختلاف الخفة  
فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور وايضا فالامام  
انما يبقى ساكنا لئلا يتمكن المأموم من اتمام القراءة وحينئذ يتقلب الامام مأموما والمأموم اما لان الامام في هذا السكوت  
يسير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى وقال ابن العربي ويقال للشافعى مجها لك كيف يقدر المأموم في الجهر  
على القراءة اينازع القرآن الامام ام يرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم  
يسكت الامام وقد اجبت الامة على ان سكوت الامام غير واجب متى يقرأ ويقال له ليس في استماع لقراءة الامام  
قراءة منه وهذا كاف لمن الضعيف وفيه قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس اقتدار برسول الله صلى الله عليه  
وسلم انتهى حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وزاد في نسخة يعنى الكوفي قال ثنا يونس  
ابن ابى اسحاق السبيعي البغداني ابو اسرائيل الكوفي ولم يقع في نسخة يعنى ابن ابى اسحاق عن ابى اسحاق السبيعي  
عمر بن عبد الله الكوفي عن ابى الاحوص عوف بن مالك بن فضالة الجشمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كان يقرؤن  
بكذا عند حمد وغيره وعند ابن ابي شيبه قال كنا نقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم من التخليط وهو التفتيت  
قاله يعنى على القراءة قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وهذا يعنى ايدى على التسوية بين حال الجهر والاختفاء اذ لم يذكر  
فرقا بينهما انتهى والحدديث اخرجه الامام احمد عن ابى احمد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عنه  
باسناده نحوه والبرز في مسنده عن محمد بن بشار وعمر بن على قالنا ابو احمد الى آخره نحوه كما في شرح يعنى وقتال  
لحدديث المصنف اسناده صحيح على شرط مسلم وقال السبيعي بعد ما ذكر الحدديث بلفظ المصنف رواه احمد وابو يعلى والبرز  
ورجال احمد رجال صحيح انتهى وقال العلامة ابن الترمكاني في حديث البرز وهذا سند جيد واخرجه السبيعي ايضا في رسالته  
من طريق بكر بن بكار عن يونس باسناده نحوه اية المصنف ثم قال وهذا ايضا في جهرا بالقرارة فلفظ وقد اخرج  
بعد ذلك من طريق ابى الربيع والمقدمى عن ابى احمد ومن طريق النضر بن سميل كاهبا عن يونس باسناده بلفظ انه  
قال يقوم يقرؤن القرآن يجرؤن بخلطتم على القرآن قال في اعلان السنن فيه من لم اعرفه وانظروا من السياق انه يخلج  
من بعض الرواة فانه نسخ القرارة بالجهر من عند نفسه ويمكن ان يراد بالجهر لغة مشوشة تحصل من مخالفة الجميع او كان  
ذلك في واقعة مخصوصة ومذهب بن مسعود واصحابه في ترك لقراءة خلف الامام والنبى عنها مشهور انتهى مختصرا وقال  
في فتح المليم واما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم كذا يقرؤن القرآن  
ويجرون به خلطتم على القرآن وشبهه في كتاب القرارة للسبيعي وجزء القرارة للجباري فهل فيه شيء ازيد على ان الجهر كان سبب

حد ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني الليث  
عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر  
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه الا ان قال قراءه

بها وسبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار بقوله غلطتم على القرآن واجر قد يطلع ولا يرا به ربح الصوت بل يرا  
به الاظهار مطلقا كما قالوا في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يادع روح انعاني وغيره  
وفي مراتب السرايع ايضا يوجد الاظهار في الجملة فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءه بحيث يسمع ويطلع  
عليها بعض من يليه مع ان لفظ الحديث عند الاكثر كانوا يقولون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي  
كثر العمال فاستنكر القوم رفع صوته اى حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبير اعظم انهم اى الصحابة لم يكونوا  
يخبرون رفع الصوت انتهى حد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله محمد بن مسلم وابي عامر  
وابن خزيمه قال ثنا عبيد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال اخبرني الليث بن سعد القمي ابو جابر  
المصري عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري الامام ابو يوسف القاضي الكوفي اكبر اصحاب الامام ابي حنيفة عن النعمان  
وزاوي نسخته يعني وهو ابو حنيفة هو ابن ثابت الكوفي الامام الاعظم صاحب المذهب عن موسى بن ابي عائشة  
المديني ابو الحسن الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي ابو الوليد المديني عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة والحديث اخرجه الامام محمد بن موطاه عن الامام ابي حنيفة  
باستاده المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه  
ايضا في كتاب الحج عن الامام باسناده بهذا اللفظ واخرجه في كتاب الآثار بهذا الاسناد وعن جابر قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يباه عن القراءه  
في الصلوة فقال انتهاني عن القراءه خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعنا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب  
الآثار عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن ابى الوليد عن جابر بن  
عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال قال فادأ اليه رجل فباهه فابى فلما انصرف  
قال انتهاني فذكر نحوه واخرجه الدارقطني من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله  
ابن شداد بن الهادي عن جابر نحوه ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن محمد عن الليث بن سعد عن  
يعقوب عن النعمان فذكر باسناده عن جابر ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسج اسم ربك الاعلى  
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسج اسم ربك الاعلى فسكت القوم فسايم ثلث مرات كل ذلك  
يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم قال مجيبها وقال عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر بن عبد الله  
فذكر الحديث بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار ثم قال ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد  
جابر بن الهادي عن ابي حنيفة ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة ورجس بن عماره عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله  
بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر باسناده الى يونس بن بكير ثم قال الحسن بن عماره متردك  
الحديث وقد اخرج البيهقي في كتابه القراءه من طريق ابى يوسف بسياق محمد بن موطاه ومن طريق محمد بن سياره  
في كتاب الآثار ثم اخرج من طريق يونس بن بكير كما ذكر الدارقطني ثم اخرج من طريق عبد الله بن شداد رسلا  
مع حديث عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر متصلا كما تقدم عند الدارقطني ثم قال هذا هو الصحيح عن الليث  
ابن سعد عن يعقوب وكذلك رواه خلف بن يونس بن ابي يوسف عن ابي حنيفة والحكم بن ايوب عن زفر بن يحيى  
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في قراءة الامام

3

له قراءة وفي رواية الليث بن سعد عن ابي يوسف وسيل على ان قصته صح اسم ركب الاعلى المنار وها ابو حنيفة  
 عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر وليس فيها ان قرأته له قراءة واما القصة التي فيها فان  
 قرأته له قراءة فان ابو حنيفة انما رواها عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن ابي الوليد عن جابر بن  
 رطل بن جبريل كما قال الدارقطني ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن ابي بكر البخاري عن الدارقطني واسقط من  
 اسناده ابا الوليد ورواه عن ابي بكر البخاري عن ابي يوسف واسقط من اسناده ابن شاذان وادهم ابا الوليد  
 كنية ابن شاذان فادلم ليسك سيديل الصدق في رواية الحديث انتهى وهذا ما قاله البيهقي عجيب من مثله فان رواية  
 الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر مختصرا في قراءة الامام له قراءة مسروقة يدون  
 واسطة ابي الوليد كما تقدم عن الامام محمد والدارقطني وهكذا اخبر ابو محمد البخاري عن طريق ابي يوسف واسحق بن يوسف  
 وجعفر بن عون وقاربه بن مصعب ومحمد بن سليمان وغيرهم والحافظ طلحة بن محمد بن طريق ابي يحيى الخزاز وقال ورواه  
 عن ابي حنيفة حمزة والحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمر وعبد الله بن يزيد المقرئ والفضل بن موسى ومحمد بن  
 مسروق وذكر غيرهم وهكذا اخبر ابن خسر وفي مسنده من طريق الفضل بن موسى وابي يوسف كما في جامع مسانيد الامام  
 الاكظم وهكذا اخبر الدارقطني من طريق اسحاق الاذرق عن ابي حنيفة فهو لا ريب انهم روي عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي  
 عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر مختصرا بدون واسطة ابي الوليد وهكذا اخبر الطحاوي في رواية الباب واما  
 الرواية المفصلة التي اخبرها الامام ابو يوسف بزيادة واسطة ابي الوليد فالامام محمد باسقاط الواسطة بين عبد الله  
 ابن شاذان وجابر فقد اخبرها ابو محمد البخاري عن طريق جماعة عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب  
 عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر سياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار بقصة قراءة الامام له قراءة  
 بخذف واسطة ابي الوليد كما رواه الامام محمد وهكذا اخبر الحافظ محمد بن المنظر من طريق شعيب بن الليث عن ابي  
 يوسف وهكذا اخبر القاسمي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد  
 عن ابي يوسف ومن طريق عبيد الله عن ابي يوسف وهكذا اخبر ابو محمد البخاري عن طريق ابي يحيى الخزاز واسد بن عمر  
 ومحمد بن الفضل وسليمان بن مسلم الخشاب والحسن بن زياد وكنى بن ابراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وزفر يحيى بن نصر  
 وهكذا اخبر الحافظ طلحة بن محمد من طريق كنى بن ابراهيم والحافظ محمد بن المنظر من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والفضل  
 ابن موسى وابن خسر ومن طريق كنى بن ابراهيم كما في جامع المسانيد وهكذا اخبر البيهقي في السنن من طريق كنى بن ابراهيم  
 عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر فذكر الحديث سياق الامام ابن الهيثم  
 ابي يوسف ومحمد بدون واسطة ابي الوليد مع القصة التي فيها فان قراءة الامام له قراءة ثم قال هكذا رواه جماعة عن  
 ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسل دون ذكر جابر وهو محفوظ انتهى واما رواية ابي يوسف التي  
 اسس عليها البيهقي ببيان وهي الرواية التي فيها واسطة ابي الوليد فتح انها مخالفة لمصحح من روى عن ابي يوسف وهم  
 كثيرون كما عرفت فيما تقدم قال فيها الحاكم بعد ما روى الحديث من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة بواسطة ابي الوليد  
 عبد الله بن شاذان هو بنفسه ابو الوليد بينه على بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا وهم  
 كما في شرح التلخيص للقاري لغلى هذا يمكن ان يقال ان عن زائدة من هو قلم الناسخين او وهم بعض الرواة عن  
 دون ابي يوسف فقد روى عنه بالوجه الصحيح كما تقدم فلا وجه لتسببه الوهم اليه ويحتمل على البعد ان يكون بلا عن  
 شاذان باعادة الجار لزيادة البيان كما ذكر القاري في شرحه وقد وقع في بعض طرق الحديث عن الامام ابي حنيفة  
 عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شاذان عن جابر عن ابي محمد البخاري وغيره من طرق  
 كنى بن ابراهيم وابي يوسف وغيرهما كما بسط في جامع المسانيد للفضل ابا يوسف قال عن ابي حنيفة مرة عن عبد الله  
 ابن شاذان ابي الوليد فصحة بعض الرواة انها زائدة عنه وقال عن عبد الله بن شاذان عن ابي الوليد والله اعلم ثم علم ان  
 حديثهم باسطة للفقهاء اسناده الامام ثلاثي الاسناد صحيح فاما جابر بن عبد الله الانصاري فضحالي بسيل واما الراوي عنه

۱۵  
۱

عبدالله بن شداد بن ابی العاصی و ابوالولید المدنی فهو من رواة السنة ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار  
 القبايعين وكان معدودا في العقباء كما في التقريب وقال الحافظ في الفتح في باب مباشرة الحائض هو من اولاد  
 الصحابة له رواية وقال في باب افعال الامام هو تابعي كبير له رواية ولا يبيحه صحبة وقال في باب ترك القيام للمرضي  
 عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من عترة الصحابة والراوي عنه موسى بن ابى عائشة الهمداني ابو الحسن الكوفي  
 من رواة السنة ثقة من اشقات عابد كان اذا روى ذكر الله تعالى كما في تهذيب التهذيب لم يراى عنه الامام ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ذكره  
 الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال كان اما دواعيا عالما متعبدا كغيره لاشان لا يقبل جوائز السلطان يتجر وتكسب وقال ابن معين كما في تهذيب  
 التهذيب كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال يحيى القطان لا تكذب  
 الله ما سمعنا احسن من راي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر قوله وقال ابو داود كما في التذكرة كان اما دواعيا  
 ابن عبد البر في جامع بيان العلم افرط اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب في سب  
 لذلك عندهم ادخاله الراى والقياس على الآثار ونهوا ايضا على ابي حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب  
 الى الارجاء اكثر لم يعين احد ينقل صحيح ما قيل فيه كما عرفت بذلك في ابي حنيفة لامامة وكان ايضا مع هذا يحسد  
 وينسب اليه ما ليس فيه ويحقيق عليه ما لا يليق وقد اتى عليه جماعة من العلماء وفضلوه ثم اسند عن يحيى بن معين  
 اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقليل له اكان ابو حنيفة يكذب فقال كان اهل من ذلك وعنه ايضا ما ريت احدا  
 اقدمه على وكيع وكان يعنى برأى ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثا كثيرا وعن  
 شبابة بن سوار قال كان شعبية حسن الراى في ابي حنيفة وعن علي بن المديني قال ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك  
 وحامد بن زيد وشيخه وكيع بن الجراح وعبد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وعن يحيى بن سعيد  
 قال ربما استنابنا لشي من قول ابي حنيفة فناخذ به ثم قال الذين روى عن ابي حنيفة وثقوه واشتوا عليه اكثر  
 من الذين تنكروا فيه والذين تنكروا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الراى والقياس والارجاء وكان  
 يقال يستدل على نياحة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا الا ترى الى علي بن ابي طالب انه يلك فيه  
 فنان يحب افرط ومبغض افرط وهذه صفة اهل النياحة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية ثم ذكر حكم قول العلماء  
 بعضهم في بعض الى ان قال والجميع في هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت في العلم امانته وبانت ثقته و  
 عنايته بالعلم لم يلقفت فيه الى قول احد الان ياتي في جرته ببينة عادلة تصح بها جرته على طريق الشهادات وبعض  
 فيها من المشاهدة والمعانيه لذلك بما لا يجب قوله من جهة الفقه والمنظر وانما من لم تثبت امانته ولا عرفت عدالته  
 ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما لفتق اهل العلم عليه ويحتمل في قبول ما جاء به على حسب  
 ما يروى المنظر اليه ثم استدلى على ذلك بكلام بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض وكلام الامم من  
 التابعين وغيرهم بعضهم في بعض الى ان قال قيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة فاشد بيت ابن ابي عمير  
 سه حدودك ان ماوك فنك الله بما فضلت به النجار وقيل لابى عامر بن نبييل فلان يتكلم في ابي حنيفة فقال هو  
 كما قال نصيب سه سلمت وبن على الناس يسلم وقال ابو الاسود الدؤلي سه حد النبي اذ لم يتكلم به  
 فاناس اعداله ونصوم ه ممن ابداد لا يقبل قول العلماء والشقات الامم الا شيات بعضهم في بعض لا يقبل قول  
 من ذكرنا قوله من الصحابة ورواه الله عليهم جميعين بعضهم في بعض فان فعل ذلك فعل مثلا لا بعيدا وخرس خرا تاسيبا فان لم  
 يفعل ومن يفعل ان هلاه الله والهيه رشده فليقتف عند شرطنا في ان لا يقبل نمين صحت عدالته وعلمت بالعلم  
 عنايته وسلم من الكبار ولم المرددة والتعاون وكان خيره غالبا وبشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا يراى له  
 به فهذا هو الحق الذي لا يبع غير ان شاء الله ثم اسند عن ابى داود سليمان بن الاشعث اسبغتاني قال رحم الله ما كان  
 كان اما مارحم الله الشافعي كان اما مارحم الله ابا حنيفة كان اما انبي قال الدارقطني في حديث الباب لم يسند عن  
 موسى بن ابى عائشة غير ابي حنيفة وامر بن عماره وهما ضعيفان فرود عليه وعلى كل من نقل عنه ذلك في تصحيح حديثها

3

بدون التعقب عليه فان الدارقطني مسلوب يقول هؤلاء الاعلام ومامتهم الا وهو اجل وادق من الدارقطني ومن  
وانقل على تضعيف ابي حنيفة فان الذين وثقوه كانوا اكثر خيرة من الذين ضعفوه قال العيني في تحف الانكار وقد  
ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني على ابي حنيفة وتقصير الفاسد من ابن له ولا مثاله تضعيف امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ  
الاسلام وانتشر مذهبه في الآفاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهد وورع وقوة  
تمكنة في الدين وقد تقلد مذهبه واشي عليه من هو اكبر منه ومن امثاله عند الله تعالى وعند الناس كسفيان الثوري  
وعبد الله بن المبارك وديكح والليث بن سعد ويحيى القطان واصرابهم وثقة من هم اعرف بهذا الشأن واثق  
في الحفظ والضبط والبيان يحيى بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من  
الائمة الاجلاء والاكابر الثقات انتهى وقال في شرح البخاري لواتاب الدارقطني واسمى لما تلفظ بهذه اللفظة في  
حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون مسموع احد اصغره هذا  
شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل الدين والصدق ولم يتهم  
بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واشي عليه جماعة من الائمة الكبار وذكر اسمائهم ثم قال  
وليس له (اي الدارقطني) مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم و  
وتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف انما يرضى بسكوت اصحابه عند قدره في سنة احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة  
وعربية وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسلة واجتبهها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استخلف على  
ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح انتهى وقال النعماني بعد نقل ثناء الائمة عليه فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة  
كان ثقة في الحديث واما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهم المجرح  
المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما تحقق في اصول الحديث واما ما وجد على هو امش نسخة الميزان المطبوعة  
عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس كما دل على ذلك ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى  
من الميزان على حسب عادته وقد قال في اول كتاب الميزان لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا  
بجلايتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري وهكذا قال العراقي في شرح الغيبة والسياسة  
في تدريل الراوي انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في  
الامام ابي حنيفة عن احد من الائمة العن فلا يقدر في عدالة الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واصحابه من الثناء  
على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل لبعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد  
عرفنا ان الجرح لا يقبل من الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه وما دحوه على ذاميه ومركوه على  
جارية اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاصل على الوقفة فيه من تعصب مذهبي او مناسفة ونسوية  
كما بين النظر وغير ذلك وجبئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك ابن  
معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذا من امام  
الا وقد طعن فيه طاعنون وبك فيه بالكون انتهى والحاصل ان اسناد الامام ابي حنيفة في غاية الصحة والرواية  
عنه كثير من اكثرهم الائمة اشياء فلا شك ان الحديث صحيح من طريقه متصلا بذكر جابر قال العيني في شرحه لحديث  
السياب سند صحيح ودرجته ثقات اه واما قول الدارقطني لم يسنده غير ابي حنيفة وكذا قوله روى هذا الحديث سفيان  
الثوري وشعبة واسماعيل بن يوسف وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد  
وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن مسعود بن عبد الله بن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذا قول الهيثمي  
في سننه رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا رواه عبد الله بن المبارك عن مسعود بن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله بن  
البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق رساله وانقطاعه  
اما رساله فرواه عبد الله بن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر بن ابي الزبير

15  
2

3



حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة  
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولويد كرجا برا

من جابر لا يدري اسم من ابي الزبير لم لا وكذا قول ابي انظ في فتح حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه علماء الدراية وغيره  
فدورج ما اخرج احمد بن منيع في مسنده قال اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن  
شداد عن جابر بن فواز كلفه حديث الباب عند المصنف كما في فتح القدير وقال اسحق بن عمار في البرهان اسحق بن عمار  
شروط شيخين وبما اخرج احمد بن منيع ايضا عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر كما في البرهان وقال في شرط مسلم واخرج  
ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم بهذا الاسناد وذكره كما في فتح القدير واخرج ايضا الامام احمد في مسنده عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان لامام نقرا له قراءة قال الشيخ نعم لدين ابن قدامة وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم  
ثقات الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك ابا الزبير وادخله في وفاته بينت وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا  
كذا في شرح كلبية كمانى التلخيص الصحيح وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مالك بن سنان عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام نقرا له قراءة قال العلامة ابن الترمذي وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن حسن بن صالح عن ابي الزبير  
ولم يذكره في كذا في اطراف المزى وروى ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمر بن علي بن الحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع  
وستين ومائة وسماه من ابي الزبير يمكن وهو يهاب محبوبا ان كان لقاءه لشخص وروى عنه فرواية محمولة على الاتصال فحل على ان الحسن سمعه  
من ابي الزبير مرة بلا واسطة مرة اخرى بواسطة بعضهم وليست انتهى وقال الشيخ ابن الهمام اعترف المضعفون لضعف ابي صالح انه سئل  
لان الحفاظ رودة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسله مرة او حفيفة كذلك  
فقول المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فكيفنا فيما يرجع الى العمل على رأينا على طريق الامام ايضا باقامة الدليل على صحة المرسل وعلى تقدير التزلزل  
عن حجية فقد روى ابو حنيفة بسند صحيح كما روى محمد بن الحسن في مؤلفه قوله ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح فقد روى سفيان و  
شريك والوازيير بالطرق الصحيحة فبطل عدمه فمن لم يرفعوه ولو تفرقت الثقة وجب قوله لان الرفق زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف  
ولم يفرق والثقة قد ثبت بالحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدى عن ابي حنيفة وذكر فيها قصة وبها اخرج ابو عبد الله الى كم  
فذكر الحديث من طريق يحيى بن ابراهيم عن ابي حنيفة بسياق الامام الى يوسف ومحمد مطولا وهذا يقيد اصل الحديث هذا غير  
ان جابر روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القارة خلف الامام لانه خرج تأييدا للنبي ذلك الصحابي  
عنها مطلقا في السرية والجمرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان العقدة كانت في الظهور والعصر الباطنة فغلبها  
ذكرها في عارض حديث عبادة وغيره ويقدم تقدم الشيخ على الاطلاق عند التفاضل ولقوة السند فان حديث الشيخ من كان له امام  
اصح فبطل رد المتعصبين ولضعف بعضهم مثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر بحجج الزيادة  
بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافق صاحبها ثم قد عارض بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفها وبما ذهب الصحابة  
رضي الله عنهم انتهى مختصر او قال العيني في شرحه حديث جابر بهذا الطريق متعددة وان كان بعضها مدغولا ولكن يشهد بعضها ايضا  
انتهى حدثنا ابو بكر بكار بن تميم البكر اوى القاضى البصرى قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي

قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا  
والحديث اخرج عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال صلى النبي عليه السلام الظفر  
او العصر فبطل رجل يقرأ خلف النبي عليه السلام ورجل يباه فلما صلى قال يا رسول الله كنت اقرأ وكان هذا بيني فقال رسول  
الله عليه السلام من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن شريك وجري عن  
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام نقرا له قراءة كذا في  
تحفة الافكار واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن المبارك عن سفيان وشعبة والى حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله  
ابن شداد نحو رواية ابن ابي شيبة ثم قال وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس ابو عوانة

واذا ابوبكره حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة  
 عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن  
 ابن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مثله

وابوالاحوص وجابر بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال المحافظ ابن تيمية في المجلد الثاني من فتاواه  
 كتابي لتعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرة الامام له قراءة روى مسلا  
 وسند لكن اكثر الامة الثقات روه مسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند بعضهم  
 ورواه ابن ماجه مسندا هذا المرسل قد عضة ظاهر القرآن واسنة وقال به جهايمير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله  
 من كبار التابعين ومثل هذا المرسل حجج به بالفاق الامة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا  
 المرسل انتهى واذا ابوبكره حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابوبكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن

ابى اسحاق السبيعي الكوفي عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد في موطنه عن اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن  
 شداد قال قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غزتمنى  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له  
 امام فان قرأته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطني ان اسرائيل ايضا روى هذا الحديث عن موسى بن ابي عائشة عن  
 عبد الله بن شداد مسلا وقال ابن ابي عاتم في العتل ذكر ابي حديثا رواه الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله  
 ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرة الامام له قراءة قال ابي هذير روى بعض الثقات عن موسى  
 بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابي ولا يتكلم اهل العلم ان من قال موسى بن  
 ابي عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذي قال عن موسى بن ابي عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن  
 ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام ابا حنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه على ذكره جابر سفيان وشريك  
 عن موسى بن ابي عائشة وتابع عبد الله بن شداد ابو الزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلا شك ان زيادة جابر زيادة  
 من ثقات فقيل ومن قال ان ابا حنيفة اخطأ في ذكر جابر في اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات  
 المعتبرين على ان المحافظ صرح في الفتح بان عبد الله بن شداد من صفار الصحابة فعلى هذا هو مرسل الصحابة قال النووي  
 في مقدمته صحيح مسلم واما مرسل الصحابي وهو رواية الم يدركه فذهب لشافعي والجمهور انه صحيح به وقال ابو اسحاق  
 الاسفرائيني لا يخرج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول انتهى مختصرا وقال المحافظ في مقدمته لفتح  
 قد اتفق الحديثون على ان مرسل الصحابي في حكم الموصول انتهى حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي المحافظ قال ثنا  
 اسحاق بن منصور السلولى مولا هم ابو عبد الرحمن الكوفي قال ثنا الحسن بن صالح الهمداني الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي  
 الكوفي وليث بن ابي سليم القرظي مولا هم الكوفي عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سعد العوفي عن اسحاق بن منصور  
 ومن طريق العباس الدوري عنه وعن يحيى بن ابي بكر عن الحسن بن صالح عن وليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير  
 عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرة الامام له قراءة واخرجه البيهقي في سننه من طريق الدوري  
 عن يحيى بن ابي بكر واسحاق بن منصور السلولى عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر  
 مرفوعا من كان له امام فقرة الامام له قراءة قال الدارقطني جابر وليث بن ابي سليم عن جابر الجعفي وليث بن  
 ابي سليم لا يخرج بهما وكل من تابعهما على ذلك اعنت منهما اومن اعدهما قال الزيلعي في نصب الرائة واخرجه ابن عدي

حل ثنا ابن له دأود وفهد قال انشا احمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني بجعفي عن ابي  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحل ثنا احمد بن علي قال ثنا ابن جابر عن نافع عن ابن عمر مثل

والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدى وهذا معروف بجابر  
الجعفي ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث ضعيفا جدا والنسائي وابن معين والسهدي ولكنه مع ضعفه يكتب  
حديثه فان الثقات رواد عنه كشعبة والثوري وغيرهما انتهى وقال الحافظ في مقديره الفتح ليث بن ابي سليم وان  
كان ضعيفا لم يفظه فانه يعتبر به ويستشهد به انتهى وقد اخرج له مسلم في صحيحه وعلق له البخاري وجابر الجعفي وهو وان لم  
يخرج به فلا بأس به في المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحيح من طريق الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وكذا في  
ابن ابي شيبة بسند صحيح بتركه بواسطة بين الحسن وبين ابي الزبير فحل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير بل بواسطة مرة  
اخرى بواسطة الجعفي والليث كما تقدم عن العلامة ابن الترمكي ثنا ابن ابي داود ابراهيم البرقي وهو  
ابن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف الكوفي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني بجعفي عن ابي الزبير  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي نعيم وشاذان وابي عسان عن  
الحسن بن صالح باسناداه مثله اي مثل ما تقدم عنده من طريق اسحق بن منصور السلولي وغيره واخرجه ابي يعقوب  
كما في غريب الافكار واخرجه ابن ماجه ايضا عن علي بن محمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح وقد اختلفت  
نسخ مسند ابن ماجة المطبوعة في الهند فحق بعضها عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وكذا نقل  
عنه الزيلعي في نصب الراية وفي النسوة المطبوعة في مطبعة عمدة المطابع في سنة الف وثمانين وثلاث وسبعين  
من الهجرة بهذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابي الزبير عن جابر ويؤيد هذه النسوة ما تقدم عن مسند احمد  
عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وهذا اسناد صحيح كما تقدم قال الجعفي في شرحه  
هذا الطريق ينبغي ان يكون صحيحا لانا قد ذكرنا ان الحسن بن صالح قد روى عن ابي الزبير من غير واسطة جابر الجعفي  
كما مر في رواية ابن ابي شيبة فينبذ لاجتباي كلام في صحة هذا الحديث واسناده على ما لا يخفى ولهذا المعنى  
ذكره الطحاوي بطرق مختلفة انتهى وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطني في سنة والطبراني  
في مجمع الوسط من طريق سهل بن عباس الترمذي عن اسمعيل بن علقمة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا من كان  
له امام فقرأه الامام له قراءة قال الدارقطني هذا حديث منكرو سهل بن عباس متروك وقال الطبراني لم يرفعه  
احد من ابي علي الا سهل بن عباس ورواه غيره موقوفًا كذا في نصب الراية ومنها ما اخرجه الدارقطني في غريب  
مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواد قال الدارقطني هذا باطل لا يصح  
عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف كذا في نصب الراية قال العيني في شرح  
البخاري وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا ان اسانيد ما ضعفوا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى ببعضها بعضا  
واما قوله في بعضها موقوف فالوقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتهى وقال في التعليق الحمد بعد ما بسط  
في طرق حديث جابر ويخلص منه ان بعض طرقه صحيحة او حسنة ليس فيه شيء يوجب لفتور عند التحقيق وبعضها  
صحيحة مرسله وان لم يصح مسندة والمراسيل مقبولة وبعضها ضعيفة تجبر ضعفها بغيرها الى بعض وجه نظر ان  
قول الحافظ بن حجر في تخرجه احاديث الرافعي ان طرقها كلها معلولة ليس على ما ينبغي وكذا قول البخاري لا يخلو عن  
خدشات واضحة انتهى وحد ثنا جابر بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف الكوفي قال ثنا ابن جابر  
الحسن بن صالح الهمداني الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر مثله والحديث  
اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه له قراءة قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك واخرجه ايضا من طريق

حل ثنا مجرب بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب  
 ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان  
 قرأ الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن عليه ايضا ما حدثنا به محمد بن جندب قال ثنا عبد الله  
 ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علي ثنا ايوب عن نافع و انس بن سيرين انها حدثنا عن ابن عمر انه  
 قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمناه رواه  
 مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وندروي عن سويد بن سعيد عن علي بن سهر عن عبد الله بن مرفوعاً وهو  
 خطأ وسويد تغير آخره فكثرة الخطأ في رواياته وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعاً وخارجة  
 لا يخرج به ثم اسند عن عبدان المحافظ قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من كان له امام غلط منكروا ما هو عن ابن عمر من قوله انتهى قلت سويد بن سعيد من رواة مسلم وابن ماجه قال  
 صاحب المبخ في قانون الموضوعات ضعيف يحيى قلت وثقة احمد وغيره وارجح به مسلم في صحيحه غاية انه عمى او  
 عمراة سنة فاحتل حفظه انتهى وخارجة بن مصعب الخراساني السرخسي من رواة الترمذي وابن ماجه ودهان  
 صنعفا الجهور لكن وثقة بعض الائمة قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى دخل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم  
 يكن ينكر من حديثه الا ما يدس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كما في تهذيب  
 التهذيب والمحاصل ان حديث ابن عمر مروي مرفوعاً بدرجة طرق يشد بعضها بعضا وبعض اسانيد حديثه لا يخط  
 عن درجة الحسن قال في تبيين النظام لو سلم هذا اليوم فله حكم الرنخ كما عرفت على ان الوقف في طريق لا يستلزم  
 انه غير مرفوع في طريقه الاخر ولا يستصحب انه وهم وتقصب امثال الدار قطنى في مذهبه وتصلبه فيه لا يرضى  
 صحة قوله انتهى حدثنا مجرب بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التميمي ابو بكر البصري  
 ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يحيى بن سلام البصري نزل مصر روى عن شعبة وسفيان وذكر جماعة  
 وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومجرب بن نصر ثم قال سألت ابي عنه فقال كان شيخا بصريا وقع الي مصر  
 وهو صدوق انتهى وقال الذهبي في الميزان حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروة ومالك وجماعة صنعفا الدار قطنى  
 وقال ابن عدي يكتب حديثه مع صنعفا روى عنه مجرب بن نصر وغيره انتهى وقال في اللسان وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمر والبرذعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا بأس  
 به ربما وهم وقال ابو العرب في طبقات القير وان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان  
 من الحفاظ ومن خيار خلق الله وقال الدار قطنى يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التميمي مولاهم يحيى انا ذكر يا بصري  
 قدم مصر وصار الى افرقيية وسكنها ورجع منها وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقين من صفر سنة مائة  
 انتهى قال ثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدنى احد الائمة عن وهب بن كيسان القرشي المدنى عن

جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء  
 الامام والحديث اخرجه الدار قطنى عن ابي بكر النيسابوري عن مجرب بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر  
 مرفوعاً كل صلوة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء الامام ثم قال يحيى بن سلام صنعفا ايضا  
 موقوفاً ثم اخرجه كذلك وسياق عند المصنف ايضا وقال الدار قطنى ايضا في الغرائب كما في الحاوي في  
 تخرجه احاديث الطحاوي تفرد به يحيى بن سلام عن مالك مرفوعاً وهو ضعيف لا يخرج به قال وهذا الحديث في الموطأ

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال نقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمر وعن ابى عن ابى تلابه عن السنن قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال انقروا والامام يقرأ فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا اننا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهور انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى من طريق مالك موقوفا هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفته يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا تخل رواية على طريق الاحتجاج به انتهى وقال العلامة ابن الترمكي في ذكر البيهقي في الخلافيات انه زوى عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمل الناس وروده وانما انكره اعلوه في التثني انتهى وقال ابن قدامة في المغني رواه الخليل باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون درار الامام وقد روى ايضا موقوفا عن جابر انتهى حدثنا يونس بن عبد الله

المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان ما كاحدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه عن وهب عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن سلم يصل الا درار الامام واخرجه الترمذي عن سحن بن موسى الانصاري عن معن عن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام محمد ايضا في موطاه عن الامام مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الامام مالك والدارقطني عن ابى بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزبير قال قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اى رفته انتهى حدثنا فهد قال ثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن علي ابن داود والبغدادى ودهيد بن سليمان قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي الفزاري ابو محمد ويقال ابو اسحق الكوفي من رواة الاربعة الا انسا

قال ابو حاتم سألته عن قرابته من السدي فاعلم ان يكون ابن ابنة واذا قرابته منه بعيدة وجزم البخاري وسلم في الكنى وابن سعد والنسائي وغيرهم بانه ابن بنت السدي وقال ابو علي الجبلي في رجال ابى داود وهو ابن اخت السدي والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داود وصدوق في الحديث وكان يثني وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وقال عبدان انكره علي ابو بكر بن ابى شيبة او سناد بن السري ذمنا اليه وقال ذاك يفتق يشتم السلف وقال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتقرؤن شريك با حديث وانما انكره اعلوه في التثني توفي سنة خمس واربعمائة وماتين قال ثنا مالك فذكر وذا في نسخة العيني هذا الحديث مثله باسناده قال اسمعيل

نقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله كناية عن انكاره مالك لرفع الحديث المذكور وتنبه على ان السواب عند هو لو وقف حدثنا احمد بن داود وذا في نسخة العيني ابن موسى قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقي عن ابى يونس بن ابى تيمية السخري عن ابى تيمية البصري عن ابى تلابه عن ابى تيمية بن زيد الجعفي عن السنن قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال انقروا والامام يقرأ فسكتوا فسالهم اى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاث مرات فقالوا اننا لنفعل اى نقرأ خلف الامام قال هكذا في نسخة الحادى وفي نسخة العيني فقال لا تفعلوا هكذا في نسخة الحادى وفي نسخة العيني لا تفعلوا وهذا حديث مرشح في منع القراءة خلف الامام مطلقا قال في الحادى اسنادا صحيحين سوى يوسف بن عدي فروى عنه البخاري وقال العيني في تخبط الافكار اسناده صحيح على شرط البخاري فان قيل كيف تقول صحيح وقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث

عبد الله بن عمرو عن ابى يونس عن ابى تلابه عن السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوة قبل عليهم بوجهه

قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف فاروى عبادة فلما اختلفت هذه الاثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناها جميعا لا يختلفون في الرجل ياتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وان لم يبق فيها شيئا

فذكر نحوه و زاد في آخره يقرأ احدكم بغائبة الكتاب في نفسه ثم قال هذا الحديث منكف نفرد به عبادة الله وراه عماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر الشاذ واخرجه البخاري في تاريخه عن مؤمل عن ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة مرسل قال بن علية عن الحذاق قلت لابي قلابة من حديثك به قال محمد بن ابى عايشة مولى لبني امية واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة مرسل نحوه بزيادة زاو ما يسهى وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عايشة عن رجل من اصحاب محمد عليه السلام نحوه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى قلابة عن انس ثم قال سمعته عن انس وسمعته عن ابن ابى عايشة فاطريقان محفوظان انتهى واخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن ايوب عن ابى قلابة عن انس نحو روايته البيهقي مع الزيادة وهكذا اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وراه له ثقات كما في صحيح الزوائد واخرجه البيهقي في رسالته من طريق يوسف بن عدي عن عبادة بن عمر باسناده نحو روايته المصنف بدون الزيادة وقال عن ابى عبد الله قصر به يوسف بن عدي واجاب عنه في اعلاء الحسن بان يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيخ ثقة كما في التهذيب ولم ينسبه احد الى الخطاء والوهم وليس هذا من النقصان الذي يجوز له الرواية في الخبر فانما يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالشيء عن القراءة خلف الامام واستثنا قرأة الفاتحة منه مثل هذا النقصان لا يجوز بحال فلا يمكن نسبة الى الثقات ابدلا بغيره انقول بان يوسف انما رواه كما سمعته ان حدث

بلنه بدون هذا الاستثناء انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث ابى هوريرة وعبد الله بن مسعود وجاهر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة وفي الباب عن ابى سعيد الخدري واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن ابى هارون العبدي عن ابى سعيد مرفوعا من كان له امام فقرأه الامام له قراءة واخرجه ابن عدي في اكمال عن اسماعيل بن عمرو بن يحيى بن اسحاق الجعفي عن الحسن بن صالح به سند او متنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني كذا في نصب الرأية وقال ابو شيخي رواه الطبراني في الاوسط ونيه ابو هارون العبدي وهو منزهك انتهى وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عاصم بن عبد العزيز عن ابى اسمعيل عن عون بن ابن عباس مرفوعا فكيفك قراءة الامام خافت او جهر قال عاصم ليس بالقوى ورفعه وهم قلت عاصم بن عبد العزيز المدني هذا اخرج له الترمذي وابن ماجه واثني عليه خير اذ وثقة معن ابن عيسى كما في تهذيب التهذيب وقال في التقریب صدوق بهم من الثامنة ثم اعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال قال ابو موسى قلت لاهد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكف وعن علي بن ابي حمزة الدارقطني ايضا في سننه من طريق عسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام اذ انصت قال بل انصت فانه يكفك ثم قال نفرد به عسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفا والمرسل الذي قبله اصح منه وقد اخرج قبل ذلك من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا لا قراءة خلف الامام ثم قال هذا مرسل خلاف فاروى عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة في الامام بالقراءة خلف الامام كما تقدم في بعض الاول فلما اختلفت هذه الاثار المروية في ذلك اى في باب القراءة خلف الامام التمسنا حكمه اى حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فرأيناهم اى المختلفين في هذا الباب جميعا لا يختلفون في الرجل ياتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه اى مع الامام ويعتد تلك وفي نسخة ايعني بتلك الركعة وان لم يبق فيها شيئا اى من القرآن قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليل المجد روى عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرمت الناس في ركوع اجزاه وان لم

في الاستذكار كما في التعليل المجد روى عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرمت الناس في ركوع اجزاه وان لم

فلما اجزاه ذلك في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضم  
واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا  
ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة  
بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزئه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة  
فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من  
قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة

يدرك الركوع وهذا قال ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبي اذا انتهيت الى الصف  
المؤخر ولم يرتفعوا رؤسهم وقدر رفع الامام رأسه فركعت فقد ركعت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعاً فكبر  
وركع واكمن يديه من ركبته قبل ان يرتفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن  
فاتته الركعة فقد فاتته سجدة اى لا يعتد بها ويسجد بها بذمب مالك والشافعي والى حنيفة واصحابهم والثوري  
والاذنابي وابي ثور واحمد واسحاق وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاساس في غيرهم في  
التمهيد انتهى وذهبت جماعة الى ان من ادرك الامام راكعاً لم تحب له تلك الركعة للامام باتمام ما فاتته لان فاتته  
الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاها البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من  
ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضعبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ  
تقي الدين السبكي من المتأخرين كما قال الحافظ في الفتح وقال العراقي في شرح المقريب لكنه كما قال النووي  
خافوا من المعروف من ذهاب الائمة الاربعة وغيرهم وعليه الناس قديماً وحديثاً ادراك الركعة  
بادراك الركوع انتهى وقال القاري كما في البذل قال ابن حجر ودعي ابن حبان وصحح بلفظ من ادرك ركعة من  
الصلاة قبل ان يقم الامام عليه فقد ادركها وقال جميع محدثون وفقهاء واصحابنا لا تدرك الركعة بادراك  
الركوع مطلقاً بخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة درد بان هذه مقالة خارقة للجماع وكان  
لم يعرج قال النووي اتفق اهل الاصطلاح على رده فلا يعتد به قول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من  
لم ير القراءة خلف الامام لان سببها كابي هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجتمعوا على الادراك بناء على انقطاع الاجماع  
على اصدوقين من قبلهم انتهى واما اخرجه البخاري في رسالة القراءة خلف الامام عن ابي هريرة انه قال اذا ادركت  
القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة فقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احداً من فقهاء الاصطلاح قال به وفي اسناده نظر  
كما في التعليق للمهد وقد عارضه ما اخرج مالك في موطنه بلاغاً عن ابي هريرة انه كان يقول ان ادركت ركعة فعتد  
ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته غير كثير قال الزرقاني وبلاده ليس من الضعيف لانه تتبع كل فقيه  
مسنداً من غير طريقته انتهى وما اوردنا شكوكاً في علي اجهور رده في اعلاء السنن فارجع اليه ان شئت فلما اجزاه اى الرجل  
المسبوق ذلك اى ترك القراءة خلف الامام في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك اى ترك  
القراءة لمكان الضرورة اى ضرورة ادراك الركعة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام  
ليست عليه اى على الرجل فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم اى المختلفين في الباب لا يختلفون ان من جاء  
الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان منه اى دخل في الصلاة في حال الركوع بتكبير  
ان ذلك اى الدخول في الصلاة بغير التكبير لا يجزئه وان كان انما تركه اى التكبير لحال الضرورة وخوف فوت  
الركعة يعنى الضرورة اى خوف فوت الركعة فكان وفي نسخة العيني وكان لا بد له من قومة جملة وقعت حالا اى  
والحال انه لا بد للتكبير من قومة والقومة المرة الواحدة من القيام كذا في مباني الاخبار في حال الضرورة وخوف  
فوات الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة وفي نسخة العيني وكان لا بد له من قومة

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول الحنفية وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

في حال الضرورة وغير حال الضرورة يعني لم يقع في نسخة المعنى في نخب الافكار ولا في نسخة مباني الاخبار بعد قوله في حال الضرورة ما وقع في النسخة المطبوعة وخوف فوات الی قوله في حال الضرورة وهو الظاهر فبذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك اي الفرائض فكانت اي القراءة مخالفة لذلك وساقطة في هذا هو النظر في هذا الباب والمحصل اننا رأيناهم قد اجمعوا ان مدرک الامام راكعا يركع معه ويعذب ذلك مدرکا للركعة مع انه لم يقرأ آيتين شيئا من القرآن فاجزاء تلك الركعة مع عدم القراءة فيعتمد ان يكون لمكان الضرورة او لعدم فرضية القراءة على المأموم فرأينا القيام لا يسقط للضرورة عن مدرک الامام راكعا وان خاف فوات الركعة فلا بد له من قومة في حالة الضرورة ايضا فهذا هو شأن الفرض لا يسقط في حال ما فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وتسقط في حال الضرورة دل ذلك على عدم فرضية القراءة خلف الامام وسقوطها في غير حالة الضرورة ايضا قال الامام المصنف في مشكل الآثار وجدناهم جميعا لا يختلفون في من دخل في صلوة الامام وهو راكع فكبر له قوله فيها ثم كبر له ركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب وخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلوة بدونها فان قانوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفة في ذلك يقول لهم بل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند الضرورة لو ركع ولم يقرأ قبلها قومة ان صلوة لم تجزئه وان لا بد له من قومة قبل الركوع لها وان قمت فلما كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بدله من قراتها وكانت الضرورة غير نافية عنه فرضها كما لا تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفتنا به التوفيق انتهى وقال الامام ابو بكر المحض في الاحكام ويبدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرک الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلما كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلوة فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه آحاد النفل الصلوة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلوا بمنفرد اجزاه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فان كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك لو ادرکه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويطعن على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلوة التي يجزئ فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة ولو كانت القراءة فرضا لمكان من سنها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سنها قراءة السورة وتبدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لا يجزئ بها في الصلوات التي يجزئ فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لم يجزئ بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذا كانت صلوة جماعة من الصلوات التي يجزئ فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لا يختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاختفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكرني الهداية استحسان قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد قال دكره عندها لما فيه من الوعيد قال في البحر وتعبه في غاية البيان بان محمد اصرح في كتيبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجزئ فيه وفيما لا يجزئ فيه قال وبنناخذ وهو قول ابي حنيفة وسباب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بان قول محمد بل ظاهره انما رواه ضعيفة انتهى وقال الشيخ ابن الهيثم تقضي



فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هم  
 كما نوايقون خلف الامام ويا همون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحق الشيباني عن جواد بن  
 عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان  
 كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت فقال وان قرأت

بذه الصبارة انها ليست ظاهرة الرواية عنه كما قال في الزكوة خلافا لابي يوسف فيما يروي عنه في دين الزكوة وهو الذي  
 يظهر من قوله في الذخيرة وبعض مشائخنا ذكره وان على قول صحلا يكره وعلى قولها يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح  
 اذكره وان على قول محمد بن كوفيه فان عبارته في كتيبه مصرحة بانما في عن خلافه فانه في كتاب الاثار في باب القراءة خلف  
 الامام بعد الاستدالي علمته بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجزئيه ولا فيما لا يجزئيه قال وانه ما أخذ لاني القراءة خلف الامام  
 في شيء من الصلوة بجزئيه او لا يجزئيه ثم استمر في اسناد آثاره ثم قال قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات  
 وفي موطن بعد ان روي في منع القراءة في الصلوة ما روي قال قال محمد لا تقرأ خلف الامام فيما يجزئيه وفيه في ذلك كانت  
 عامة الاخبار وهو قول ابى حنيفة وقال السرخسي تفسد صلوة في قول عدة من الصحابة ثم لا ينبغي ان الاحتياط في عدم القراءة  
 خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى وقال في التعليق بعد  
 كلام محمد في الموطن وكلامه في كتاب الآثار صرح في بطلان قول علي القاري في شرح المشكوة الامام محمد بن ابي اسحق  
 الشافعي في القراءة خلف الامام في السرية انتهى مختصرا وقال في البحر والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي بعض الروايات  
 انها لا تخل خلفه وانما يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرفت من اصلهم اجماعهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعي ودعوى الاحتياط  
 في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها انتهى فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله وفي نسخة يعني  
 النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرءون خلف الامام ويا همون بذلك اي بالقراءة خلف الامام وهذا يريد من اهل  
 المقالة الاولى على اهل المقالة الثانية بان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون خلف الامام ولا همون بها  
 ولو لم يكن ذلك واجبا لما قرءوا ولا امروا فذكر ابي القائل ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري  
 قال ثنا سعيد بن منصور ان اساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا ابو اسحق الشيباني سكيان بن ابي سليمان  
 الكوفي عن جواد بن بصير بن عبيد الله التيمي الكوفي روي له البخاري في جزء القراءة خلف الامام والنسائي في مسند  
 البجة وانشاء وهو تصحيح بن عبيد الله التيمي الكوفي روي له البخاري في جزء القراءة خلف الامام والنسائي في مسند  
 علي قال ابن زبير ضعيف في الحديث قد رآه الثوري فلم يحل عنه وقال ابو خالد الاحمر كان يقص ويذهب مذهبه لارجاء  
 وقال ينعيم عن الثوري مررت بجرمان وبها جواب التيمي فلم اعرض له قال سفيان بن عيينة قال ابن عدي وله  
 مقاطيع في الزهد وغيره ولم ار له حديثا منكرا في مقدار ما يروي وقال ابن حبان في الثقات كان مرجحا وقال يعقوب  
 ابن سفيان ثقة يمشي قال ثنا يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ابو ابراهيم التيمي انه وفي نسخة يعني والحمادي  
 بحذوت انه قال اي يزيد والدا ابراهيم التيمي سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام هكذا عند  
 الدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البيهقي في السنن  
 انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ وعند الدارقطني فامرني ان اقرأ وعنده ايضا من طريق آخر اقرأ  
 بغا حكايا كتابه وبكذا هو عند البيهقي وعند البخاري في جزءه قال نعم فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي  
 وعند الدارقطني والبيهقي وغيرهما قلت وان كنت انت قال وان كنت انا ولم يقع ذلك عند البخاري في جزءه قلت  
 وان قرأت قال وان قرأت هكذا عند البخاري في جزءه بزيادة يا امير المؤمنين وعند الدارقطني والبيهقي وغيرهما

حدثنا سالم قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن جاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقول اخلف

الامام في صلوة الظهر من سورة مريم

بدر قلت وان جهرت قال وان جهرت وآلا واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحو رواية المصنف كما في المغنبة الحادى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سليمان الاشيباني في ذكره باسناده بلفظ البخاري كما في اللسان واخرجه البخاري في ميزانه عن محمد بن يوسف من سفيان والدارقطني من طريق ابي كريب عن حفص بن غياث كلاهما عن الاشيباني عن جواب عن يزيد فذكره قال الدارقطني هذا اسناد صحيح واخرج الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابي اسحاق الاشيباني عن جواب النبي وايراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك فذكره ثم قال رواه عنهم ثقات واخرجه البيهقي من طريق حفص عن ابي اسحق عن جواب ابراهيم بن محمد بن الحارث عن يزيد واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عمارة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بالفاخرة الكتاب ومعها قال قلت الرايت اذ كنت خلف الامام قال اقرأ في نفسك قلت وفيه عمارة بن رواد العمري ذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن ابي عمير في كتاب البحر والتعديل ولم يذكر فيه شيئا فهو من مجهول ويعارض ذلك كله ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان الامام كان في الكوفة وما اخرجه الامام محمد بن موطاه عن داود بن ابي قيس الغفاري عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لبيت في ثم الذي يقرأ خلف الامام حمدا واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن داود عن ابن الذي يقرأ مع الامام في فيه حمدا في الكوفة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان نحو رواية ابن ابي شيبة كما في عمدة القاري وما اخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في العمدة قال اخبرني موسى بن عبيدة عن ابي اسحق صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا يهتفون عن القراءة خلف الامام وبهذه الروايات في بعضنا رجل مجهول واكثرنا امرئ سليل صحيحته والمرسل اذا ما يدبرس آخره بوجه عند بعضهم ايضا وقد ثبت في الاصول ترجيح المحرم على المنيع اذا تعارضتا في ربح النهي او يربح بينهما يربح النهي على القراءة مع الامام في الجهرية والامر على القراءة في السرية على وجه التنبه او يربح القراءة خلف الامام على قراءة النفس كما دلت على ذلك رواية عمارة بن ابي اسحق في نفسك كما تقدم بحته وقال المحدث الشهير الشيخ والي الشافعي في رسالته تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه ازالة الخفا بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم بانفسه (كما في املار السنن عن عيشة النعمان) قلت روى اهل الكوفة من اصحاب عمر اكون فيين ان الامام موم لا يقرأ شيئا ولا يقرأ ان يعقوب في الاصل ان يزارع الامام في القرآن وقراءة المانوم قد يعنى الى ذلك ثم ان اشتغال الامام بمناجاة ربه مطلوب فتعاضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا يتخذ منها مفسدة فليفعل ومن لا ترك النهي وقال في تنسيق النظام بعد ذكر اثر عمر بن طريق ابن عجلان اخرجه محمد بن موطاه وهذا سند جيد لا كلام فيه وبذا صرح في المنع والنهي عن القراءة وما روى عنه بروايت يزيد بن شريك كما اخرجه الطحاوي في بعد تسليم جودة سنده فتقول اول هذا المعارض منقطع بانقطاع باطنى وبصريح الفاظه يراغم الاحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الامام وينافي الكتاب فانها باطلا كما تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلا كما يجوز ما قاله الخلفه صريحة نظرا الى الاطلاق فيكون شاذ غير مقبول للخالفته الكتاب والسنة المشهورة وثانيا انه لعله لم يبلغه اول الاحاديث المنع ولا ورود الآيات في هذا المورد فحجز القراءة نظرا الى عموم نصوص فضية القراءة من الكتاب والسنة ثم لما بلغته منها وزجر عليها بالبلغ زجر تلافيا لما فاتته بالتجيز وتداركا لما صدر عنه من الاطلاق ولا يتصور العلم بالعكس فان فضية القراءة في الصلوة معلومة لكل احد فضلا عن الخلفاء الراشدين فلا يتصور ان بلغه نصوص الفضية بعد نصوص المنع انتهى مختصرا حد ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابو بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن مجاهد بن جبر الملكى قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسنادا يصحيمين كما قال في الحادى واخرجه ابن شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده مثله كما في المغنبة الحادى وهذا الاثر يدل على قراءة السورة غير الفاخرة

besturdubooks

حد ثنا ابو بكره قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهداً يقول صليت مع عبد الله بن عمر والنظر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام او على ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووي وهذا حكم عندنا اي اثبات قراءة السورة في الظهر والامام والمأموم وناوهر شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ في الجهرية وهذا لفظ لان في الجهرية يؤمر بالقصاة ومنها لا يسبح فلا معنى لسكوتة من غير استماع ولو كان في الجهرية بعهدا عن الامام لا يسبح قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم في المحلى لا يجوز للمأموم ان يقرأ خلف الامام شيئاً غير ام القرآن واجاز مالك للمأموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة اذا امر الامام في الاولين من الظهر والعصر وبام القرآن وعدا في كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم ير له ان يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم شيئاً اصلاً جهراً الامام او سرراً وقال الشافعي في آخر قوله كقولنا وهو قول الاوداعي والليث ابن سعد انتهى مختصراً وقال ابن قدامة في المغني والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالمحمد ولا بغيره والا يستجاب ان يقرأ في سكات الامام وفي ما لا يجهر فيه ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حد ثنا ابو بكره بكار القاسمي

قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن حصين بن ابي عبد الرحمن السلمي الكوفي قال سمعت مجاهداً يقول صليت مع عبد الله بن عمر والنظر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد الصميمين كما قال في الحادي واخرجه البيهقي في السنن من طريق المنذر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقي هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد ابن منصور عن ابيهم عن حصين قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن قتيبة فسمعت يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهداً فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبيد الله بن عمرو بن العاصم يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم وصحة البيهقي واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابيهم عن حصين فذكره بسياق سعيد الا انه لم يذكر في صلوة الظهر من سورة مريم كما في المباني واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن حصين قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن قتيبة يقرأ في الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهداً فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ كما في النخبة وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند البيهقي في السنن من طريق عبيد الله بن ابي رافع عند ابن ابي عمير او يوحى ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بقراءة الكتاب وسورة ق في الركعتين الاخيرتين بقراءة الكتاب واخرجه الطحاوي ايضا كما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر وفي اسناده سفيان بن عيينة عن الزهري وهو في الزهري ضعيف كما بسط النيسابوري واخرجه البيهقي ايضا من طريق عبيد الله بن عمرو بن ابي عمير عن ابيهم عن جابر قال يقرأ الامام ومن خلفه في الاولين بقراءة الكتاب وسورة ق في الاخيرين بقراءة الكتاب وفي اسناده ايضا سفيان بن عيينة عن الزهري وهو فيه ضعيف وسياق في علي وجابر ما يعارض ذلك ونحن عبادة بن الصامت عند البيهقي في سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لا صلوة الا بقراءة ونحن الى بن كعب عند البيهقي في سننه عن عبيد الله بن ابي الهذيل قال سألت ابي بن كعب اترأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده ابو جعفر الرازي صدوق سمي الحفظ وابوسنان لم اتف من هو وعنده الرزاق عنه ان ابن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر كما في الكنتز واخرجه البخاري في جزئه نحوه وفي اسناده زياد البكالي وهو يدين الحديث وابو المغيرة لم اتف من هو قال النيسابوري ومن ابن مسعود وعنده البيهقي فيه عن عبيد الله بن زياد الاسدي قال

قيل له قد روى هذا عن ذكرتم وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك  
 حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 وهو على دار ابن الأصهباني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على  
 أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى

صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الأمام سمعته يقرأ في الظهر والعصر وفي أسناده شريك عن اشعث  
 ابن سليم وهو اشعث بن أبي الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئا ونحن ابن عباس عنده أيضا فيه قال اقرأ خلف  
 الأمام بفاتحة الكتاب وعنده أيضا عنه قال لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الأمام جهرا ولم يحبر  
 شيئا في عن ابن مسعود وابن عباس ما يعارض ذلك وعن معاذ بن جبل عنده أيضا فيه من طريق أبي شعبة المبري  
 قال سألت رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الأمام قال اذا قرأنا فقرأ بفاتحة الكتاب وقيل هو الله احد واذا  
 لم تسبح فقرأ في نفسك ولا تؤذ من عن يمينك ولا من عن شمالك ونحن ابى الدرود عنده فيه عنه قال لا يترك  
 قراءة فاتحة الكتاب خلف الأمام جهرا ولم يحبر وقد تقدم في الكتاب ما يخالف ذلك ونحن ابى سعيد الخدري عنده  
 أيضا من طريق ابى نضرة قال سألت اباسمي الخدري عن القراءة خلف الأمام فقال بفاتحة الكتاب وفي أسناده  
 العوام بن حمزة المازني قال ابن الجوزي في كتاب الصغفاء قال يحيى ليس حديثه بشي وقال احمد له احاديث منا كبر كما  
 في الجوزي النسخة ونحن هشام بن علم عنده أيضا من طريق حميد بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقيل له اقرأ خلف  
 الأمام قال انما يفعل واخرجه الطبراني في الكبير اطول منه قال البيهقي ورجاله موثقون ونحن انس عنده البيهقي من طريق  
 ثابت عنه قال كان يأمنا بالقراءة خلف الأمام قال وكنت اقوم الى جنب انس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من  
 المفصل ويسمعا قراءته لنا فخذ عنه وفيه العوام بن حمزة وقد تقدم ما فيه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده  
 أيضا من طريق عمر بن سحيم قال كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقرأ  
 خلف الأمام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الاخيرين بفاتحة الكتاب وعمر بن  
 سحيم هذا قال فيه الذهبي لا يعرف وعن عائشة وابى هريرة عندها ايها كانا يأمنا بالقراءة وراء الأمام  
 اذا لم يحبر وقد روى البيهقي أيضا آثارا عن التابعين في القراءة خلف الأمام عن محول وسعيد بن جبيرة وعروة  
 بن مسعود وسياق في عن سعيد ما يعارض ذلك قيل له اى للقاتل الذي احتج بالآثار المذكورة في القراءة  
 خلف الأمام قد روى هذا اى القراءة خلف الأمام ممن ذكرتم وفي نسخة العين في النخب والمبا في ممن ذكرت  
 وهذا وجه وقد روى عن غيرهم وزاد في نسخة العين في المنباني والنخب من اصحاب النبي عليه السلام خلاف ذلك  
 اى خلاف القراءة خلف الأمام حدثنا فهد زاد في نسخة العين بن سليمان قال ثنا ابو يعقوب الفضل بن وكين الكوفي  
 قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصاري الكوفي القاضى العفقيه ومروني نسخة الحادى وهو ابى محمد بن  
 عبد الرحمن على دار ابن الاصهباني عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصهباني الكوفي الجبني ويقال الجدي كان تجر  
 الى اصهبان من رداة الستة قال ابن معين وابوزرعة والنسائي واليعقوب ثقه وقال ابو حاتم لا بأس به صالح  
 الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في اماره خالد القشيري على العراق وقال البخاري في التاريخ الكبير صلح من اصهبان  
 حين افتتحها ابو موسى قال اى محمد بن عبد الرحمن وفي نسخة العين في النخب فقال حدثني صاحب هذه الدار  
 اى ابن الاصهباني وكان اى ابن الاصهباني قد قرأ على ابى عبد الرحمن قال العين في النخب قوله عبد الرحمن  
 عطف بيان لقوله ابى وليس المجموع كنية لشخص فاتهم فانه موضع التوهم انتهى عن المختار يتعلق بقوله حدثني صاحب  
 هذه الدار اى صاحب هذه الدار الذي هو عبد الرحمن بن الاصهباني الذي قرأ على والدى عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثني عن  
 المختار كذا في النخب ابن عبد الله بن ابى ليلى الانصاري روى عنه ابن الاصهباني لم يسمع حديثه قال البخاري في التاريخ الكبير وذكره ابى حاتم

قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة

في الجرح والتعديل وقال كوفي روى عن ابيه عن علي روى عنه عبد الرحمن الاصبهاني سمعت ابي يقول ذلك وسمعت ابي يقول هو منكرا الحديث انتهى وقال ابن حبان منكرا الحديث ولا ادري اهو المعتبر لذلك ام ابوه وايها كان بطل الاحتجاج بزوايته كما في الحادوي وقال الازدي لا يصح حديثه كما في اللسان وقال البخاري في جزءه لا يعرف الاحتجاج ولا يدري انه سمعه من ابيه ام لا ورواه من علي ولا صحح اهل الحديث بمثله قال قال هكذا في نسخة العيني في المباني والحادوي ورواه في نسخة العيني في النخب قال قال في علي رضي الله عنه هكذا وقع عند الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الغفار وابي شهاب والحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن عليا قال وهكذا وقع عند ابيه في كتاب القراءة خلف الامام من طريق هؤلاء الثلاثة عن ابن ابي ليلى ووقع عند الدارقطني وابيه في ايضا من طريق وكيع عن علي بن صالح عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه قال ابيه في كتابه رواه ابو حفص الازدي عن ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله عن ابيه عن علي رضي الله عنه اثناني ذكره البخاري في جزءه عن علي بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراو ليس على دين الاسلام يعني ليس على شرائط الدين او معناه ليس على السنة كما في قوله عشر من الفطرة اي من السنة يعني سنن الانبياء عليهم السلام التي امرنا ان نقتدي بهم فيها فانظر الى هذا الوعيد العظيم في الذي يقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علي رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وجوب القراءة خلف الامام لما قال بهذا القول كذا في النخب والاشراخ جبه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الغفار وغيره عن ابن ابي ليلى عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عليا قال انما اقرأ خلف الامام من ليس على الفطرة واخرجه ابيه في كتاب القراءة قال الدارقطني لا يصح وقال ابيه في السنة بعد ما ذكر عن علي القراءة خلف الامام وفي كل ذلك لالة على ضعف ما روى عن علي رضي الله عنه بخلافه باسناد لا يسوي ذكره بالضعف وقال في كتاب القراءة واجه من قال بترك القراءة خلف الامام ما روى عن علي رضي الله عنه باسناد واه ضيف يعني ذكره واختلاف الرواة فيه عن ضعفه ثم بسط طرق اثر على قلت لهذا الاثر طرق كثيرة لبعضها احسن من بعض فاخرجه ابن ابي شعبة في مصنفه عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة قال في الجوهري النعتي ومحمد الاصبهاني قال الذي صدق وقال ابو حاتم لا يخرج به وقال في الكشاف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن حبان وباقى السنن على شرط الصحيح وقد جاء محمد بن الاصبهاني في ذلك متابعا لروى الدارقطني في سنة من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به انتهى قلت لم يتكلم الدارقطني على طريق عبد العزيز عن قيس فلم انه لا كلام فيه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق وكيع عن علي بن صالح عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه وقال قاله قيس بن ابي ليلى عن ابن الاصبهاني ولا يصح اسناده ومن طريق احمد بن يحيى بن المنذر بن اصل كتاب ابيه ثنا ابي ثنا قيس عن عمارة الدبتي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال علي فذكره ولم يتكلم فيه الدارقطني واخرجه ايضا من طريق شعبة عن ابن ابي ليلى عن رجل عن ابيه عن علي قال كييفك قراءة الامام واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في الجوهري النعتي عن داود بن قيس عن محمد بن جملان قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود في فوه تراها قال وقال عمر بن الخطاب ودرت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ورواه هذا الاثر كلهم ثقات غير ان ابن جملان لم يسمع من علي قال لا اثر منقطع والناقطع لا يعرض عندنا اذا كان الرادى ثقة وقال صاحب التهذيب ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام الا فيما امر ولا فيما جهر كما في الجوهري النعتي فعلى ما ثبت عن علي من نفي القراءة خلف الامام يحصل

حدثنا نصر بن عرواق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن  
المعتمر عن ابي وايل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة  
شغلا وسيكفيك ذلك الامام

مارواه البيهقي في جزئه عن علي قال من السنة ان يقرأ الامام في الركعتين الاولين من صلوة الظهر بام الكتاب  
وسورة سراء في نفسه وينصت من خلفه ويقرون في انفسهم على التدبير في قراءة الامام بانفسهم على هذا عمل ما تقدم  
عنه في الفصل الاول من القراءة خلف الامام في الظهر والعصر فان هذا الحديث كما اخرج البخاري في جزئه  
من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله عن علي والدارقطني والبيهقي في سننه من طريق معمر بن  
الزهري عن عبيد الله عن علي كذلك اخرج البيهقي في جزئه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيد الله  
عن علي قال من السنة ان يقرأ الامام فذكره مفصلا وفيه وينصت من خلفه ويقرون فذل ذلك ان مراد علي  
بام القراءة في الظهر والعصر خلف الامام مع انصاتهم خلفه هو التدبير والتفكير في قراءة الامام دون ان يتكلموا به على  
ان هذا الاثر المراد من علي في القراءة خلف الامام لا يدل الا على قراءة الامام في السرية دون الجهرية ويدل  
على قراءة السورة ايضا خلف الامام ولم يقل بوجودها احد فغاية ما فيه جواز الفاتحة خلف الامام في السرية دون الجهرية  
كالسورة وهذا لا يفيد انصت واما اصحابنا فخرجوا الحافظ على ابي حنيفة عند تعارض الآثار عن علي رضي الله عنه واما ما قال ابن جابر  
في كتاب الضعفاء كما في نصب الرأية هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل وكفي في بطلان اطلاق  
المسلمين على خلافه وابل الكوفة انما اختلفت واختلفت القراءه خلف الامام لانهم لم يميزوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجبول  
انتهى فرده الشيخ ابن الهمام وقال ليس ما نسب اليه الكوفة يصح بل هم ينعونه وهي عندهم مكره والمراد كراهية التحريم  
كما يفيد قول المصنف (اي صاحب الهداية) وعندنا يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها  
لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرمته قطعي انتهى وقد اخرج الامام محمد في  
موطاه عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن  
ثابت وعلي كما في كثر العمال وعبد الله بن ابي ليلى ليس بمبتدع وهذه الرواية بل ثاب بعد الرحمن ابن ابي ليلى وعبد بن  
عجلان فلا تخرج بالثقة والله اعلم حدثنا نصر بن عرواق البجلي المصري قال ثنا الخصب هكذا في نسخة الحادوي وذا  
في نسخة العين في النخب والمباني ابن تميم اي الحارثي البصري نزيل مصر قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصري  
عن منصور بن المعتمر سئمت الكوفي عن ابي وايل الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود قال انصت اي اسكت  
من انصت ينصت ايضا تا اذا اسكت سكوت مستمع وقد نصت وانصت اذا اسكت فهو لازم ومتد كذا في النخب  
وقال في المباني فاذا قرأ خلف الامام يكون تاركا لانصت لانه مع القراءة لا يعذر على سكوت المستمع انتهى للقراءة  
فان في الصلوة شغلا اي اشتغالا عن غير ما اراد ان يجب ان يكون على حضور وسكون فمتى قرأ خلف الامام ترك  
ذلك الحضور والسكوت كذا في النخب وسيكفيك ذلك هكذا في نسخة العين في النخب والمباني وفي نسخة الحادوي  
ذاك الامام اشار به الى القرآن اي يكفيك الامام القراءة اراد ان قرأته فمتى عن قراءتك والامام مرفوع لانه  
فاعل سيكفيك وذلك في محل النصب على المفعولية كذا في نخب الافكار وقال في الحادوي اسنادا صحيحين سوى  
الخصيب وهو ابن تميم وتقدم تو شيقه انتهى وقال العين في المباني وهذا اسناد جيد واخرجه ابن ابي شيبة  
في مصنفه وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وايل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال  
عبد الله ان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن  
ابي وايل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت الى القرآن فان في الصلوة  
شغلا وسيكفيك ذلك الامام وسند كل منهما صحيح انتهى واخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق به كما في



حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن  
ابراهيم عن علقمة بن خوخة

وحدثنا غيره البيهقي في جزئه من طريق ابن ابي ميسرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اخص  
على جر الغضا احب الى من ان تقرأ خلف الامام وحدثنا غيره الامام محمد بن موطاه عن داود بن قيس الفراء عن  
محمد بن بجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في ثم الذي يقرأ خلف الامام محمد بن موطاه عن داود بن قيس الفراء عن  
عن محمد بن موطاه وهذا سند جيد غير انه مرسل وحدثنا غيره ايضا ابن ابي شيبه عن محمد بن موطاه عن داود  
ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام  
في نية حجرة درواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في نية حجر وكذا ابن ابي شيبه كما في نصب الراية فهو لا  
ثلاثة من علماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود وذكر واقضية التراب والحجر وواقضية علي ذلك علقمة  
والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سياتي وقال البخاري في جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود  
ليس هذا من كلام اهل العلم بوجه اما احد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تراءوا لعنة الله ولا النار ولا تعذوا  
بعذاب الله والوجه الآخر ان المنعني لاحد ان يمتحن ان يبلا افواه النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن  
كعب وهذيفة ومن ذكرنا مصفا ولا نتنا ولا تراه والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه  
فليس في الاسود بنحو حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنعني في الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التوقيف  
منه فلما بس بامثال هذا الكلام للتهديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند  
البخاري نفسه في صحيحه وسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا فقد همت ان امر المؤمن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس  
ثم اطلق برجل مهم حطب الى قوم يخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد  
وابن مسعود وثبت القراءة خلف الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم يثبت ذلك عند من انكرها بدليل  
صحيح صريح واعلم ان ما وقع بيننا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها اشد النهي هو الصحيح  
الناشئ المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم الخنفي كما سياتي وما روى عنه البيهقي وغيره  
من القراءة في الظهور والعصر خلف الامام نهي ان ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لا يقرأ بصحوة فان ابن مسعود كان  
يرى القراءة خلف الامام اذا كان محانا كما دل على ذلك ما اخرج الطبراني عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام  
الا ان يكون اما لا يقرأ قال البيهقي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا  
كما صرح به يعني في شرح البخاري حدثنا حسين بن نصر بن المكارم البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن وكين  
الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي عن ابراهيم بن يزيد الخنفي الكوفي  
عن علقمة بن موطاه وفي نسخة العين فذكر مثله والاشارة الى الامام محمد بن موطاه عن كبير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال  
لان اخص على حجرة احب الى من ان تقرأ خلف الامام وحدثنا غيره عبد الرزاق عن معمر بن ابى اسحاق عن علقمة بن قيس قال  
ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام على نوه احسبه قال تراه او رصفا كما في الجوهري والنخب واخرج ابن ابي شيبه في  
مصنفه عن ابن عليه... وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد بن موطاه عن داود بن قيس قال  
في النخب وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الامام عن ابراهيم عن الاسود قال ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام اذا  
حضر عن علي بن حجر وعند ابن ابي شيبه عن اسماعيل بن ابي خالد عن دبرة عن الاسود انه قال ودوت ان  
ان الذي يعتد خلف الامام على نوه تراه كما في النخب ايضا واخرج الامام محمد في كتاب  
الاثر عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما تقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه  
ولاني الركعتين الاخرتين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام وحدثنا غيره الحافظ بن خسر ومن طريق المقرئ عن الامام

11  
2  
besturdubooks

3



حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو  
 عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو زين بن ثابت وجابر  
 ابن عبد الله فقالوا لا تقر احلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا  
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني محرمة عن ابنة عن عبيد الله بن مقسم  
 قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن  
 عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محرمة بن بكير عن  
 ابية عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه

ابى ضيفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جميعا كما في جامع مسانيد الامام حدثنا يونس هكذا في نسخة  
 المحامدي وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب هكذا في نسخة المحامدي وفي نسخة العيني عبد الله بن  
 وهب قال اخبرني حيوة بن شريح بن صفوان النخعي المصري الفقيه الزاهد عن بكر بن عمرو المعافري المصري  
 امام جامعها عن عبيد الله بن مقسم المدني انه سأل عبيد الله بن مكر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله  
 اى عن القراءة في الظهر والعصر كما تقدم عند المصنف من طريق ابي بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت  
 جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر وعنده ايضا من طريق اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر  
 ابن عبد الله انه سأل كيف تصنعون في صلواتكم التي لا تجرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقالوا لا تقرؤا وفي نسخة  
 المحامدي والعيني لا تقرؤا حلف الامام في شيء من الصلوات قال في المحامدي اسناد صحيحين سوى حيوة بن شريح روى  
 عنه البخاري ويونس هو ابن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العيني في تحب الافكار هذا اسناد صحيح على شرط مسلم  
 وهذا مخرج عن ثلاثة من اصحابه وهم ابن مكر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى والترمذي اوقف عليه عن هؤلاء  
 الثلاثة من حيث الجوع واحسب هذا بن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن  
 جابر قال لا يقر احلف الامام وعن وكيع ايضا عن الضحاك عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقر  
 حلف الامام ان جبروان خانة واخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يني عن القراءة  
 حلف الامام وعن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن مكر لا يقران حلف الامام كما في تحب الافكار  
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني محرمة هكذا في نسخة المحامدي وفي نسخة العيني في شرحه مبانى الاحبار  
 محرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج وفي نسخة تحب الافكار محرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج وهذا في نسخة تحب  
 تصحيح عن ابية بكير بن عبد الله بن الاشج المدني نزيل مصر عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله  
 ثم ذكر الحديث مثل ذلك وفي نسخة المحامدي بحذف الحديث وفي نسخة العيني في شرحه فذكر مثله قال في المحامدي اسناد  
 صحيحين سوى يونس وهو ابن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العيني في تحب الافكار وهذا اسناد صحيح فان قيل  
 قال احمد محرمة لم يسمع من ابية شيئا وكذا قال يحيى بن معين وقال ابو داود لم يسمع من ابية الا حديثا واحدا  
 وهو حديث الوتر قلت قال ممن بن عيسى محرمة سمع من ابية وقال مالك قلت لمحرمة ما حدثت عن ابية سمعت منه حلف  
 بالله لقد سمعته انتهى وقد تقدم ان ابن ابى شيبة رواه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم  
 وقال العلامة ابن الترمذي لا سنادا بن ابى شيبة هذا صحيح متصل على شرط مسلم وقال ايضا الصحيح عن جابر  
 ان المواتم لا يقر اطلقا كما صرح به البيهقي اولاد اماراه يزيد مضطرب المتن انتهى اى في القراءة حلف الامام وحدثنا

في نسخة العيني بحذف الواو يونس بن عبد الاعلى هكذا في نسخة المحامدي وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا  
 عبد الله بن وهب هكذا في نسخة المحامدي وفي نسخة العيني بحذف عبد الله قال اخبرني محرمة بن بكير هكذا في نسخة المحامدي  
 وفي نسخة العيني بحذف ابن بكير عن عطاء بن يسار البهلي المدني عن زيد بن ثابت سمعه اى سمع عطاء زيدا

يقول لا تقر خلف الامام في شئ من الصلوات حد ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كشير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحارثي

يقول لا تقر وفي نسخة الحارثي لا يقرأ وكذا في نسخة العيني وزاد المؤمن خلف الامام في شئ من الصلوات قال العيني في مباحي الاخبار هذا اسناد صحيح حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شاذان الرقي ولم يقع في نسخة الحارثي حد ثنا فهد بن معبد بن علي بن معبد بن نوح ووقع في نسخة العيني حد ثنا فهد بن نضر عليا كما ذكرنا والظاهر صحة النسبة المطبوعة والعيني قال ثنا اسمعيل بن ابي كشير وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر وهو اسمعيل بن جعفر بن ابي كشير عن يزيد بن قسيط عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني عن عطاء بن يسار عن زيد بن مثله قال العيني هو طريق صحيح اهد وقال الحارثي اسناد الصحيحين فلا علي بن معبد بن نوح فروي عنه النسائي ووثقه العملي وغيره انتهى واما علي بن سنان فحد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال فيه ابن يونس كان ثقة ثبتا وهذا الاثر اخرجه مسلم في باب سجود التلاوة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ابيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن اخيه زاسك بن زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ واخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن يحيى عن اسمعيل بن جعفر فذكر باسناده مثله وقال هو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام ورده العيني في نشره وقال لا نسلم ذلك لعدم القرينة على ذلك وقوله لا قراءة لكثرة في موضع التقى فنتم انتهى ورواه ابن ابي شيبه عن ابن عليه عن عباد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره كما في الحارثي واخرجه البيهقي ايضا من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ ودار الامام فلا صلوة وقال بهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة وقد خالفه عبد الله بن ابي ليلى العدني فرواه عن سفيان بن عمار بن محمد بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت فذكره في اسناده قال البخاري لا يعرف بهذا الاسناد وسمع بعضهم من بعض ولا يصح مثله انتهى واخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع بن عمر بن محمد بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له كما في نخب الافكار وكذا اخرجه الامام محمد بن موطأ عن داود بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال في اعلان السنن رجاله كلهم ثقات وموسى بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن ابي عمير عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخاري كما في التمهيد وكلام البخاري يبنى على شرط في الصحيح وخالفه في ذلك مسلم وجمهورنا كقولنا بالامكان السماع والقاروا عمنه المعاصر محمول على السماع اذا لم يكن لقائه عن روى عنه وبهنا كذا في آخره البسط وقال في تيسير النظام والمعاصرة وامكان التقى ههنا متحقق بين داود وعمر بن موسى وبينه وبين زيد وهو كفيينا في ثبوت اتصال السند والانتقال الظاهر لا يهتز عندنا اذا كان الرادي ثقة يروي عن الثقات لاسيما في القرون المشهورة لها بالخير واما ما قاله ابن عبد البر انه معارض باروي عن زيد بن قيس خلف الامام فصلوة تامة ولا اعادة عليه فانه يدل على نسيان ما روى عنه من ترك القراءة فاجواب عنه انه معارضه لانه لا يلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة واما قوله لا صلوة له معناه لا صلوة وصحة الصلوة من وجه وهو لا ينافي في التقصان في الصلوة بحيث لا يوجب الاعادة واما قوله لا صلوة له معناه لا صلوة له كالتامة كما نقول في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقائه الكتاب ويقولون في قوله لا صلوة لمن لم يمسح ولا صلوة الجهر المسج الا في المسجد ولا صلوة للعبد الا بن ابي عمير ذلك فان لفظ الكمال من اطلاق شائع مستفيض في المحاورات انتهى بخبر حد ثنا ابن ابي داود واهم البرسي قال ثنا ابو صالح الحارثي عبد الغفار بن داود بن مهران بن زيار وابو بكر بن رداة

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله بن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا  
 حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل  
 هل يقرأ أحد خلف الامام يقول اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسب قراءة الامام وكان عبد الله  
 ابن عمر لا يقرأ خلف الامام حد ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينا  
 عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام

البحارى والاربعه الاثرى قال ابو حاتم لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها على  
 مذهب ابي حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المأمون لما قدم مصر وله من الاخبار وذكراته مات سنة اربع  
 وعشرين ومائتين وقال الخطيب ولد بفرقة سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه الى البصرة فنشأ بها وتقدم ثم رجع الى مصر  
 واستوطنها وكان يكره ان يقال له الحمراني ومات بمصر سنة اربع ويقال سنة خمس ويقال سنة ثمان وعشرين ومائتين  
 قال ثنا حماد بن سلمة البصرى ابو سلمة عن ابي حمزة بالمهملة واليزاي القصاب الواسطي عمران بن ابي عطاء الاسدي  
 وفي نسخة الحادوى والعيني عن ابي حمزة بالجيم والرار المهملة العسقي نصر بن عمران بن عاصم البصرى وكلاهما مرويان  
 عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي جملة عالية الارابه اذا كان مقتديا بالامام قال العيني  
 في المسأله فيقال هكذا في نسخة الحادوى والعيني في نسخة المسأله في نسخة النخب بحذف الفاء لا اى لا تقرا  
 فهذا يدل على ان ابن عباس كان لا يرى القراءة خلف الامام قال في الحادوى اسنادا صحيحين خلا ابو صالح الحمراني فزوى  
 عنه البخارى انتهى وقال العيني في النخب هذا اسناد صحيح انتهى والاشراخرجه المصنف في احكام القرآن ايضا بهذا  
 الاسناد والمنتن كما في الجوهري النعتي واما ما اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس  
 قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بغائه اكتباب جبر و لا واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن عليه عن ليث عن عطاء  
 عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العيني في النخب بان ما رواه الطحاوى صحيح اسنادا من هذا فلا يعارض به فان ليث بن ابي ريم  
 متكلم فيه وما اخرجه البيهقي من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بغائه اكتباب نعم اسناده ابو جبر البربهاري  
 ذكره السمعاني في الانساب كما في اعلاء السنن قال وسئل عن الدارقطني غير مرة فقال كان له اصل صحيح وسماع  
 صحيح وهن روى يحدث بهذا وذاك فاحسنه وقال محمد بن ابي الفوارس شيخ فيه نظر وقال ابو البرقاني وابن السرخسي اذ كذا  
 انه حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل على صيغة الجمهور هل يقرأ  
 احد خلف الامام يقول هكذا في نسخة اكتباب وفي الموطأين قال اذا صلى احدكم خلف الامام هكذا في نسخة اكتباب وفي موطأ  
 الامام مالك وفي موطأ الامام محمد بن الامام حنبله اى كانيه قراءة الامام و زاد في موطأ الامام مالك واذا صلى وحده فليقرأ  
 وكان هكذا في نسخة الحادوى والموطأ برواية الامام محمد وزاد في نسخة العيني قال وكان وهكذا هو في الموطأ برواية يحيى بن بكير  
 عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وفي الموطأ للامام محمد مع الامام اى مطلقا ومذهب ابن عمر في ترك القراءة خلف الامام  
 مطلقا مشهور كما في الاثرى قال في الحادوى اسنادا صحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العيني  
 في النخب هذا اسناد صحيح في غاية الصحة انتهى واخرجه الامام مالك ومحمد في موطئيهما نحوه واخرجه عبد الرزاق عن  
 ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا كنت مع الامام فحسبك قراءة الامام واخرجه الامام محمد بن موطأ عن عبيد الله  
 ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءة حد ثنا ابن مزيق  
 ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصرى قال ثنا شعبة بن النحاج الواسطي عن عبد الله بن دينار  
 المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اسنادا صحيحين خلا ابن مزيق واسم ابراهيم  
 روى عنه النسائي ووثقه الدارقطني كذا في الحادوى وقال العيني في النخب وهذا ايضا صحيح في غاية الصحة انتهى ولهذا  
 الاثر طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد بن موطأ عن عبد الرحمن بن عبد الله السعدي عن انس بن سيرين

عن ابن عمارة سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرجه ابن شيبه في مصنفه عن ابن عمارة  
 عن ايوب عن نافع والنس بن سيرين قال قال ابن عمر تكفيك قراءة الامام كما في النخب واخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
 عن هشام بن حسان عن النس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك تصحح لبطن يكفيك قراءة الامام  
 كما في الجوهري المتفق ومنها ما اخرجه عبد الرزاق ايضا عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يبي عن القراءة  
 خلف الامام كما في النخب ومنها ما اخرجه الامام في موطنه عن اسامة بن زيد المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 قال كان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركت ناس  
 يقتدي بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدي بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ ومنها ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن  
 الثوري عن ابن ذرارة عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرأن خلف الامام كما في الجوهري المتفق وبهذه طرق جيدة  
 الاسانيد لا كلام فيها اصلا الا طريق سالم فغيبه اسامة بن زيد مستكلم فيه قال في التقريب صدوق بهم فلو سلم ضعف هذا  
 الطريق بعد شأها معا هذا للطرق الاخرى قال العيني في نخب الانكار اخرج البيهقي معارضنا لهذا من حديث الجوهري عن  
 ابى الازهري قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لا استحي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام  
 العتر ان قلت هذه معارضة باطله فان اسنادها ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب قراءة خلف الامام انتهى  
 وقد اخرج البيهقي نفسه في سننه من طريق عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر كان يقول من صلى وراء الامام فكأنه قرأ الامام ثم  
 قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعا رواه مالك في الموطن عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روي عن سويد بن جبير  
 عن علي بن مسهر عن عبد الله بن مرفوعا وهو خطأ وسويد تغيير باخره فكثر الخطأ في روايات وروى عن خارجة بن مصعب  
 عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجه لا يحجج به انتهى واما ما اخرجه البخاري في جزئه عن ابى العافية سألت ابن عمر بمكة اقرأ  
 في الصلوة قال اني لا استحي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن فتال العلامة النيسوي اسأله  
 حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وما اخرجه البخاري في جزئه عن يحيى البكار سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام  
 فقال لا اذ يرون بأسا ان يقرأ بغائبة الكتاب فحق اسناده يحيى البكار وهو ضعيف كما قال العلامة النيسوي  
 واعلم ان الامام الهمام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى اخرج ترك القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وهم  
 علي بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وهاجر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وقد  
 ذكرنا ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وسعد بن ابى وقاص وقد تقدم ذلك عن ابى الذررارة ايضا وقال العيني في شرح البخاري  
 وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب البخاري في كتابه في كتب كشاف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه  
 قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهون عن القراءة خلف الامام اشدهم ابى بكر الصديق وعمر  
 الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد  
 بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى واقصر المصنف رحمه الله تعالى على اثره علمته  
 ولم يذكر من آثاره لتابعين غيره وقد ذكرنا اشرا لسوادنا وفي الباب عن سويد بن غفلة اخرجه ابن شيبه عن  
 الفضل عن زبير بن العويد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا قال النيسوي  
 اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابي  
 انتهى وعن سعيد بن جبير عن ابن ابى شيبه ايضا عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سألت عن القراءة خلف  
 الامام قال ليس خلف الامام قراءة ورواه كلبم ثقافت من رجال الصحابة حتى بهم اجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمي  
 كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس كما قال النيسوي وعن ابن المسيب عنده ايضا عن وكيع عن هشام  
 الدستواي عن قتادة عن قال انصت للامام واسناده صحيح كما قال النيسوي وعن محمد بن عبد الله ايضا عن الشافعي عن  
 ايوب عن قال لا اطم القراءة خلف الامام من سنة واسناده صحيح وايوب هو استخيا في ومحمد بن سيرين قال النيسوي وعن عمرو بن  
 عنده ايضا عن زيد بن ابيون عن شمس عن مالك بن مكارم قال سألت لادى كرم بن ابي حجاب عبد الله بن جبير قال لا يقرأ خلف الامام ثم قال لا يقرأ

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالف

فيه مالك بن عمار لم اقف من هو وعن ابراهيم النخعي عند الامام محمد بن مؤطاه عن اسرايل بن يوسف عن منصور عنه قال ان اول من نشر خلف الامام رجل اهتم قال في تنسيق النظام هؤلاء كلهم رجال اختلفت قال القاري في قوله اهتم بصيغة الجوهول اي نسب الى بدعة وسمعت ابي واخبره ابن ابى شيبة عن الاحمر عن الامش عن ابراهيم قال اول ما حدثوا القرارة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن كما في الجوهري النعتي والاحمر هو ابو حنيفة والرواية كلهم من رجال الجماعة كما في اعلام السنن هؤلاء وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاتباعين قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام قال العيني في شرح ابن ابي عمير روى من القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واسماهم عند ابن الحديد فكان القائلون بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب البداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة نساه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا انتهى وقال في البداية كما في التبيين او نقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولهذا لم يبين مخالفة جلالته من بعض بخلافه كقول الامام لا ينعى نقل حديث آخر معارض له ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه موافق بقول العامة ونظيرها الكتاب والاحاديث المشهورة ويجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع او نقول لما ثبت نبى العشرة المذكورة ولم يثبت رد احد عليهم عند تفرغ الصحابة كان اجماعا كقولنا انتهى وقال الامام ابو جعفر انما خص في الاحكام وما يدل على ذلك (اي على النبى عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر) ما روى عن جليلة الصحابة من النبى عن القراءة خلف الامام وانظروا التكبير على فاعله ولو كان ذلك شائعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه وكان من الشارح توقيف الجماعة عليه ولفظه كما عرفوا القراءة في الصلوة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة النبى الى القراءة في الصلوة للمنفرد والامام قلما روى عن جليلة الصحابة ان القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة ثم ذكرنا ان النبى عن الصحابة ثم ذكرنا ان القراءة خلف الامام وتكلم على اسانيد ثم قال فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي علمت بحاجة النبى فان النبى عليه وسلم لا ينجيهم من توقيف لهم على ايجابه فلما وجدناهم قائلين بالنبى علمنا انه لم يكن منه توقيف عليه للكافة فذهب عنهم فاهيون الى ايجاب قرأتها بتأويل قياس مثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة انتهى وقد وافقهم على ذلك اي على اقول هؤلاء الصحابة ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره اي من احاديث ابى الدرداء وابى هريرة و ابن مسعود و جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر و انس بن مالك وعبد الله بن شداد و رجل من اهل البصرة عند المصنف و ابى سعيد الخدرى و ابن عباس وعلى عند غيره فانهم كلهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق اقول هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام وشهد لهم النظر بما في نسخة العيني الذي قد ذكرنا فذلك اي الشايت بالاحاديث المرفوعة واقوال الصحابة مع شهادة وجه النظر والقياس اولى مما قلنا و في نسخة العيني في المباني وزاد في نسخة في المنتخب قد خالفه اي من حديث عبادة وعائشة و ابى هريرة عند المصنف و انس وعبد الله بن عمر و ابى قتادة و ابى امامة و رجل من الصحابة عند غيره في القراءة خلف الامام وزاد في نسخة العيني والله اعلم

### باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابي زي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير

### (باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير)

اي هذا باب في بيان ان الخفض في الصلوة هل يكبر فيه ام لا والخفض ضد الرفع واداءه بالانخفاض الى الركوع فيه تكبير ام لا والمناسبة بينه وبين ما قبله من الابواب ظاهرة لان هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقيب الفراغ منها كما في شرح العيني حدثنا ابن ابي عمران احمد الفقيه البغدادي قال ثنا ابو خيثمة هكذا في نسخة المحادي و زاد في نسخة العيني زهير بن حرب اي ابن شداد الحرشي بهجته ورا مفعو حتين واعجم شين النسائي نزيل بغداد ومولى بني الحر يش بن كعب من رواة السنة الا الترمذي قال ابن معين ثقة وقال ايضا يعني قبيلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لثقة ببغداد وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائي ثقة مأمون وقال ابن قانع كان ثقة ثبتا وكذا قال الحسين بن فهم وقال ابو بكر الخطيب كان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ضابطا من اقران احمد ويحيى بن معين توفي ليلة الخميس بسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثين ومائتين وولدت سنة ثمان وماية قال ثنا يحيى بن حماد بن ابي زياد وشيبا في البصري عن ابى عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطي وفي نسخة اخرى سعيد وعله تصحيف عن الحسن عن ابن عمران هكذا وقع في نسخة الموجودة عندنا بزيادة عن بين الحسن وبين ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بخذف كما في نسخة المحادي وهكذا هو في نسخة العيني في شرحه المباني والخب وهو الحسن ابن عمران ابو عبد الله ويقال ابو علي العسقلاني من رواة ابي داود قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول عن ابن عبد الرحمن بن ابي زياد وقع ذكر ابن عبد الرحمن في هذا الاسناد غير مسمى و هكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة و هكذا رواه محمد بن مرزوق عن شعبة غير مسمى كما في المحادي عن المزني واختلف في تعيينه فساه ابو عاصم عن شعبة عبد الله عند البخاري في التاريخ الكبير و هكذا سماه يحيى بن حماد عن شعبة كما ذكره البخاري فيه وروح بن عباد عن شعبة عند احمد وسماه محمود (اي ابن عيلان) عن ابي داود عن شعبة سعيد كما رواه البخاري عنه فيه و هكذا سماه هشام الرافعي عن ابي داود عن شعبة كما في المحادي عن المزني و هكذا وقع عند ابن ابي شيبه عن ابي داود وعند ابن عبد البر من طريق بندار عنه كما سياتي و يظهر تزحيح سعيد من كتاب ابن ابي حاتم فانه لم يذكر في ترجمة الحسن ابن عمران في مشائخ الاسعديا وعمر بن عبد العزيز ولم يذكر عبد الله ورجحه المحافظ فقال في تهذيبه في باب من نسب الى ابيه او جده ابن عبد الرحمن بن ابي زياد هو سعيد وعبد الله ابنا عبد الرحمن لكن سعيدا اشهرها و هكذا قال في التقديرية ذكر العيني في شرحه عن ابي داود الطيالسي انه قال الامم هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابي زياد وهو من رجال السنة وقد تقدم واما عبد الله فهو ابن عبد الرحمن ابن ابي زياد الخراساني مولا لهم الكوفي من رواة ابي داود والنسائي في البخاري في الثقات ذكره ابن حبان في الثقات وقال الاثرم قلت لاسعد سعيد وعبد الله اخوان قال نعم قلت فايها احب اليك قال كلاهما عندي حسن الحديث عن ابيه عبد الرحمن بن ابي زياد الخراساني انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هكذا في نسخة المحادي و هكذا هو عند ابي داود الطيالسي في مسنده وفي نسخة العيني وكان و هكذا هو عند ابي داود وسجستاني في سنة لا يتم التكبير قال ابو داود ومغناه اذ ارفع رأسه من الركوع وادان سجد لم يكبر و اذا قام من السجود لم يكبر انتهى وذكر في مختصر سنن كما في شرح العيني يريلا ياتي بالتكبير في الانتقال كلها انما ياتي في بعضها انتهى قال العيني لكن تبويب الطحاوي يدل على ان معناه كان لا يكبر اذا خفض كما هو مصرح في رواية ابن عبد البراه و بوب البخاري على احاديث الباب

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مَرْزُوق قال ثنا شعبة فذكر  
 مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون  
 في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير في الركوع قال اكره اني المراد منه ان هذا التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث  
 يتم في الركوع بان يقع راد اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد التكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع  
 اه وقال العيني في شرح البخاري ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تعيين حروفه من غير هذنية  
 والاطم يربح الى صفة لا الى حقيقة فان قلت هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلوة فما معنى تخصيصه بالركوع  
 هنا ثم بسجود في الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة فخصها بالذكر وان  
 كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله انتهى وقال الحافظ في الفتح بعد الادب بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه  
 ابو داود فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سمي في ثم قال واجيب على تقدير صحة بانه فعل ذلك لبيان  
 الجواز والمراد لم يتم الجهره اولم يده انتهى وحدث اخرجه ابو داود والطحايسى في مسنده عن شعبة وابو داود  
 السجستاني في سننه عن محمد بن يشار وابن ابي عمير عن ابي داود عنه واحد عن روع بن عباد عن شعبة وابن ابي  
 شيبه عن ابي داود والطحايسى عن شعبة وابن عبد البر من طريق بناد عن ابي داود عنه وابنه في سننه من  
 طريق عمر بن مَرْزُوق ويحيى بن حماد عن شعبة فذكر باسنادة محمد رواية المصنف وزاد ابن عبد البر كان لا يكبر  
 اذا خفض وعند احمد يعني اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن حماد بن عمار عن ابي داود عن شعبة  
 بلفظ المصنف ثم قال قال ابو داود وهذا عندنا لا يصح وقال الطبري والبخاري في التاريخ الكبير عن الحسن بن عمران  
 وهو مجهول وسكت عنه ابو داود وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبد البر عند ما اخرج كما في نسخة  
 وكذلك الطحاوى سكت عنه غير انه قال الاثار المروية في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن  
 ابن ابري واكثر تواريخنا في هذا على انه ليس بضعف عنده كما قال العيني في النخب وهكذا لم يذكر البيهقي كلاما  
 على هذا الحديث وساق احاديث التكبير في كل خفض ورفع ثم قال وهذا اول ما اخرجنا ابو عبد الله فذكر حديث  
 ابن ابري فعلى تقدير صحة الحديث قال البيهقي فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليعين الجواز انتهى وناوله  
 الكشي على حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد كما في النخب وقال الشوكاني في النبل وهذا لا يقوى على معاقبة  
 احاديث الباب لكثرةها وصحتها وكونها ثابتة ومشتملة على الزيادة انتهى وقد اخرج البخاري في التاريخ الكبير من طريق  
 ابي عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه صلى الله عليه وسلم  
 يعني وكبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم في حديث الباب من التاويل حد ثنا ابن ابي داود  
 ابراهيم الاسدي قال ثنا عمرو بن مَرْزُوق ابا ابي البصري قال ثنا شعبة فذكر مثله باسنادة وفي نسخة العيني  
 باسنادة مثله والحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي مسلم عن عمرو بن مَرْزُوق ومن طريق محمد بن سليمان  
 عن يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابو جعفر وزاد في نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الى هذا الى  
 حديث عبد الرحمن بن ابري فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وكبروا اذا رفعوا قال العيني في شرحه اراد بالقوم  
 هؤلاء عمرو بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وبقادة فانهم ذهبوا الى هذا اثر  
 وكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابي شيبه عن الحسن بن عمران ان عمرو بن عبد العزيز كان لا يتم  
 التكبير وعن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت  
 مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة قال مسعر اذا حفظ

وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في ذلك

بعد الركوع بالسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبدالرزاق عن ابن ابي عمير عن ابيه ان عمر بن الخطاب اهتم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع وانخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء موهولة على انهم تركوه احيانا بايادنا للجزا والراوى لم يسمع ذلك منهم بخلاف الصوت انتهى بخذف يسير وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وفي نسخة العيني بخذف ذلك يعني كانوا يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبدالعزيز قال المحافظ روى احمد بن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا بجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وصنع صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زيد وهذا لا يثبت في الذي قبله لان زيادا تركه برك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان انتهى واخرج العدني في مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عتبة فقال عبد الله نقصوا بنقصهم الله كما في النخب فعمل الوليد ايضا تركه بترك عثمان ومعاوية قال الشيخ ادام الله مجده في اللامح واطلاق الاولوية على كظم باعتبار زيادته في الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان في حق معاوية وتعتنا وروا على بن رزق في حق زياد انتهى وقال في الادجز افادني والدي فور انتم مر قد ان عثمان بن عفان لخلقة حياؤه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعيا وتركه بنو امية تبعا وافاد ايضا في وجهه ان اقل الجهر يكون في حالة الرفع والصعود اسرع منه في حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان يحصل التفرق بينهما باعتبار السامعين فيستوعون تكبير الرفع اكثر من سماع تكبير الوضع وبنو امية تعلمهم يفرقون بينهما تصددا اتباعا وقلت ويحتمل ايضا ان يكون التفرق من ايضا تصددا وكان يجتهد في اداء الجهر في حالة الرفع اشده مما يجتهد في حالة الوضع وذلك لان المعتدين في حالتى الركوع والسجود اخرجوا الى الصوت منهم من حالة القيام لان التلويح امام في الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه في حالتى القيام والقعود ويحصل بالرؤية ايضا انتهى وقال المحافظ في الفتح وقد حمل ذلك (اي ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء ورواه حديث ابى سعيد (عند البخاري) في باب يكبر وهو ينقض من سجدين من طريق يلع بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وجهه من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال المحافظ وبين الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشكلى ابو هريرة او غاب فضلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين فتح وجهه من الركعتين ورواه في آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلواتك فقام عند المنبر فقال انى والله ابالي اختلفت صلواتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس في اماره مروان على المدينة انتهى وقال المحافظ ايضا متعبا على محل المذكور لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للمايزن بحركة الابهام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل متصل انتهى وقال ابن قدامة في المعنى بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبد العزيز وسالم وغيرهما يعلمون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسنى في صلواته ولو كان منها لعله اياه ولم يتبدلهم السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع بما وقع في حديث رفاعه بن رافع عبد الجى داود وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما سياتى في باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اسس القوم المذكورين في ذلك اى في ترك التكبير الخفض جماعة



### آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان ميثدي الركوع  
 بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاذلي  
 وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر  
 الثابت من فعله عليا السلام والذي استقر عليه المسلمون واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه  
 اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابى هريرة انتهى وقال البزدي في شرح السنة انفتحت  
 الامة على هذه التكبيرات كما في الليل وحكاية الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء  
 وحكاية يعنى في شرحه عن عطارد بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والبخاري والثوري وقد وقع الاختلاف  
 في حكم تكبيرات الصلوة قد ذهب جمهور العلماء الى سنية ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في الخشب ويقال  
 ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاذلي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابوصيفة  
 ونقله ابن بطال ايضا كما في الخشب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابن الزبير وكحول والبخاري  
 وابى ثور قال القاضي عياض عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبيرة التحريم وقال النووي هذا ذهب العلماء كافة  
 الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبقالت الظاهرية كما في الخشب وهو  
 مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد سهوه والابطلت الصلوة كما في الاوجز  
 وقال ابن قدامة في المغني لم يشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداود وعن احمد انه غير واجب  
 وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسني في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة بل لانه  
 لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كما لا ركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وللوجوب وفعله وقال صلوا كما  
 رأيتموني وقد روى ابو داود عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب  
 التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابي المذكور قال اشوكا في  
 حديث ابن ابي ريدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم  
 الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال  
 كما في الفتح ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر  
 كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه  
 فقال ابن القاسم ان اسقط ثلث تكبيرات سجد سهوه والابطلت واد اذ اثبتت سجد ايضا فان لم يسجد  
 فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبح ان سجد فان لم يسجد فلا شيء عليه وهذا اساس وصلوته صحيحة وعلى  
 هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكونيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم بذهب ابن القاسم انتهى  
 وقال يعنى في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا سهوا حتى ركع لم يأت به لغوات محله وقال  
 اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالنشاء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسيماهما انتهى واما عمل التكبيرات  
 في الاستقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع  
 الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابى هريرة وابن عمر وغيرهما  
 انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولي وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي  
 قائما ووجه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرقت  
 اولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كان ينبغي لصاحب الكلام ان يستحب رفع اليدين  
 حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا  
ابن هرون قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن  
ابن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكبر في كل وضع ورفع

تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك انه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بنا على ان الركعتين مزيدتان وانه في محل  
صلوة اخرى وصلت بالاولى فكان عندهم القيام وهذا قد نسخ وذهب ان كان والذي جاز في الحديث الصحيح انه كان  
يكبر اذا نهض فعليه فعملوا انتهى وهل يستوي على التكبير الانتقال كذا قال في الدر المختار كبر مع الخطا للركوع قال الشامي  
اذا كان السنة كون ابتداء التكبير عند الخوض وانهما عند استوار الظهر وقيل كبر قائما والاول هو الصحيح كما في المغنمات  
وقامه في القسستاني انتهى وقال ابن قدامة في المغني اكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وقال ايضا  
ويبتدئ الرفع قائما سمع الله لمن حمده ويكون انتهائه عند انتهاء رفعه وقال ايضا ويخط الى السجود تكبرا لما ذكرنا  
من الاخبار ولان الهوى الى السجود كمن فلا يخلو من ذكر كسائر الاركان ويكون ابتداء التكبيره مع ابتداء الخطا طه  
وانتهائه مع انتهائه انتهى وفي الاقوال من فروع الشافعية كما في اللامع ومن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوى  
ويجده الى تمام الهوى وكذا لكل انتقال غير الاعتدال سلا يخلو جز من صلوة عن ذكر انتهى وقال الزبيدي في  
الاتحاف وعبارة التقليد سلا يخلو فعل من انما الصلوة بلا ذكر ولا نظر الى طول المدخلات تكبيرة الاحرام قال  
الرافعي والقولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يهد بها من الركن المنتقل عنه الى ان يحصل في المنتقل اليه انتهى وقال  
في شرح المهذب كما في العمدة والقولان جائز ان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المدا انتهى واما الحكمه في مشروعية  
التكبير في الخفض والرفع كما ذكر الحافظ عن ناصر الدين بن المنير ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرنة بالتكبير  
وكان من حقه ان يبسط النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العبد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية وذهبوا

في ذلك الى التكبير في الخفض والرفع الى ما تواترت وتكاثرت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن  
مروان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا زهير بن معاوية قال  
الكلبي قال ثنا ابو اسحق السبعي عمر بن عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود الغنوي الكوفي عن ابيه الاسود بن  
يزيد الغنوي الكوفي وعلقمة بن قيس بن عبد الله الغنوي الكوفي عن عم الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود الهذلي قال  
انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي  
يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قاله الكرماني وقال الحافظ في الفتح هو عام لجميع الانتقالات  
في الصلوة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه مشروع فيه التعميد وقد جاء بهذا اللفظ العام ايضا من  
حديث ابي هريرة عند البخاري ومن حديث ابي موسى عند احمد والنسائي ومن حديث عمران بن حصين عند البخاري  
ومن حديث ابن عباس عنده ايضا ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند  
سعيد بن منصور ومن حديث واك بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسياتي مفسر من حديث  
ابي هريرة انتهى بتغيير يسير وقد ذهب بعض اصحابنا المحققين الى استحباب التكبير عند الرفع من الركوع ايضا  
لعموم تلك الروايات قال في الدر ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا قال الشامي انه قائما سمع الله لمن حمده  
واقاد انه لا يكبر حاله الرفع خلا لما في المحيط من انه سنة انتهى وهكذا ذكر في البحر عن روضة الناطق انه يكبر  
حالة الانتعاش وعامة المتون والمتاولات على انه ليس عند رفع الرأس من الركوع تكبير مسنون واجاب عنه  
صاحب المجتبى وصاحب غاية البيان كما في السعاية بان المراد بالتكبير ان لا يخلو جز من اجزاء الصلوة فانيا عن  
الذكر بعد الركوع الامام يسمع والمقتدى يحد والمنفرد يجمع بينها فلا يخلو ذلك الجز عن الذكر فليس فيه التكبير

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير قد كرمثله باسناده قال ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدرى الا صلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم صلى

لهذا وقال في الكفاية ويجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات انتهى وتقعده في السعاية باء يلزم ان ينادى السنة في الانتقالات بمطلق الذكر وهو موضع تأمل اهـ وقال في الكبرى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اريد الغالب والافلا تكبير عبد الرزق من الركوع اهـ والحديث اخرجه الدارقي في مسنده عن ابي الوليد باسناده بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضوء وقيام وقعود وبهذا اللفظ اخرجه النسائي عن تقيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وزاد ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهكذا اخرجه الامام احمد عن يحيى بن زهير باسناده وزاد وسليم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه او خده ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن معاذ بن يحيى عن زهير باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وسليم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان واخرجه البرزالي ايضا في مسنده عن عمرو بن علي عن معاذ بن معاذ والي داود عن زهير باسناده نحوه الا انه لم يذكر كان ابو بكر وعمر كما في النخب حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع وزاد في نسخة العيني ابن الوليد السكوني ابو بدر الكوفي عن زهير فذكر مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله قال ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك والحديث اخرجه البيهقي في مسنده من طريق سعدان بن نصر عن ابي بدر شجاع ابن الوليد عن زهير فذكر باسناده المذكور عند المصنف بلفظ انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضوء وقيام وقعود وسليم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خديه في كل ركعة ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ عن زهير باسناده نحوه وزاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذا اخرجه الدارقطني من طريق حميد الرواسي عن زهير والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن بعض بن دكين ويحيى بن آدم عن زهير نحوه وقد تقدم بعض طرق زهير قبل ذلك نحوه واخرجه الترمذي عن تقيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود واو بكر وعمر ورواه النسائي ايضا عن تقيبة نحوه وزاد فيه عثمان ايضا كما تقدم قال الترمذي حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبطراني في صحيحه كما قال الديلمي حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحادوي وزاد في نسخة العيني ابن سلم اي الصغار وعثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى بن دينار ابو عبد الله البصري قال ثنا عطاء بن السائب ان شقني سالم البراد بعقوبة ورا مشدودة واهمال مشدودة من رواية ابي داود والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ابو داود وكوني ثقة وقال ابن خلفون وثقة ابن المديني وقال ابو عاتم كان من خيار المسلمين وقال همام بن عطاء بن السائب حديثي سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي وذكره ابن حبان في الثقات وقال العيني في شرحه البراد فعال بالتشديد من البراد لقب سالم قال وكان عندي اوثق من نفسي هكذا وقع في رواية احمد والطبراني ايضا قال قال ابو مسعود البدرى عقبة ابن عمرو الانصاري الاحمر تنبيه بينه السامع على ما ياتي قاله العيني اصل كرم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن اي في الركعات الاربعة كلما خفض ورفع اي كلما خفض رأسه للسجود وكلما رفعها كما في النخب وقال اي ابو مسعود هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لم اتفق على هذا السياق عند غير المصنف الا ما قال في الحادوي رواه الطبراني عن ابي بصير بن خالد المصيصي عن همام بن عطاء بن السائب حديثي سالم البراد وكان اوثق عندي

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الدانا ج قال ثنا  
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاثبت ابن عباس من فاخبرته بذلك

من نفسي ثم ساقه وفيه التكبير عند كل خفض ورفع انتهى واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان ثنا بهام ثنا عطاء بن  
الاسود قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدرى الاصلى كرم صلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال تكبر في كل موضع كفيه على ركبتيه وفضلته اصابعه على ساقيه وجاني عن البطيخ حتى استقر كل شيء  
منه ثم قال سمع الله من عمه فاستوى قائما حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد وجاني عن البطيخ حتى استقر كل شيء  
منه ثم رفع رأسه فاستوى جالسا حتى استقر كل شيء منه ثم سجد الثانية فجلس هكذا ثم قال هكذا كانت  
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى واخرجه ايضا عن حسين بن علي  
عن زائدة عن عطاء اخبره منة وبكذا اخرجه عن يحيى بن حماد عن ابي عمران عن عطاء وبكذا اخرجه النسائي عن احمد بن  
سليمان الرهاوي عن حسين عن زائدة ولم يقع في رواية التكبير والتسليم واخرجه ابو داود وعن زهير بن حرب عن جرير عن  
عطاء نحو رواية عفان عند احمد واخرجه البيهقي من طريق ابي داود ونحوه واخرجه الحاكم من طريق تميمه وغيره عن جرير  
اخبره منة وفي رواية تكبر فلما ركع كبر وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال صحح واخرجه الدارمي عن  
ابن الوليد عن بهام مختصرا والطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال عن بهام نحو رواية عفان عند احمد  
اخبره منة وزاد التكبير في الرفع من السجدة كما في الخشب وسياتي في طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب التطبيق  
في الركوع وقال هناك فذكر حديثا طويلا بهذا الشير الى ان المصنف او شيخه اختصر حديث الباب حدثننا ابن ابي داود  
ابراهيم الاسدي وزاد في نسخة العيني في شرحه الخشب والمباني بعده قال ثنا مسدد وكذا هو في نسخة الحافظ فعمل  
واسطة مسدد سقطت عن نسخة المطبوعة والصواب اثباتها قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري ابو سحاق  
الداهاغ البصري قال ثنا عبد الله بن فيروز الدانا ج بفتح الدال والنون آخره جيم البصري ودانا بالفارسية العالم  
من رواية السهبة الاثرمذي قال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابن  
ابي حاتم انه رأى ابا هريرة الاسدي قال ثنا عكرمة وزاد في رواية احمد وغيره مولى ابن عباس قال صلى بنا ابو هريرة  
وعندنا صلوت خلف ابي هريرة وعنده ايضا وابجاري من طريق قتادة عن عكرمة قال صلوت خلف شيخ بكمة و  
عند ابجاري من طريق ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام وفي رواية الاسماعيلى صلوت خلف شيخ  
بالابطح وبكذا عند احمد قال الحافظ والاولى صح الا ان يكون المراد بالابطح البطيخ التي تفرش في المسجد واقعت  
هذه الروايات على انه آه بكمة والسرارج من طريق حبيب ابن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله  
عليه وسلم فان لم يحل على التجوز والانفي شاذة انتهى وقال العيني في العمدة لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بكمة  
وبالابطح لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل ان يصلي مرة بالمقام مرة بالابطح ويصدق عليه ان يصلي بكمة واما بين  
قوله بكمة وبين قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم منافاة ظاهرة ولا يدع الا بالحمل على التقدير او يحتمل قوله في مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم على انه شاذ انتهى فكان يكبر في كل صلاة النظر كما في مستخرج ابي نعيم قال القسطلاني وتساى  
الحافظ زاد سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عند الاسماعيلى النظر وبذلك يعرج عددا للتكبير الذي ذكره ابجاري من  
طريق بهام عن قتادة تكبر ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرابعة عشر ون تكبيرة مع  
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول انتهى وقد وقع عند احمد من طريق بهام عن قتادة تكبر في صلوة  
النظر ثنتين وعشرين تكبيرة اذ ارفع واذا وضع وعند احمد من طريق قتادة عن عكرمة اذا سجد واذا ارفع رأسه  
وعند ابجاري من طريق ابي بشر عن عكرمة في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاثبت ابن عباس فاجازته  
بذلك وعند ابجاري من طريق بهام عن قتادة عن عكرمة نقلت لابن عباس ان احمق وعند احمد من طريقه هذا

تقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال  
 ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشير عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة حدثنا  
 ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو يعقوب  
 الاشعري ذكرنا على رضى الله عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فانسيناها  
 واما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد

فأثرت ابن عباس فقلت اني صليت خلف شيخ اجمعت تكبير في صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال زاد احمد عن  
 يونس عن عبد العزيز لام لك وزاده البخاري في آخر الحديث من طريق ابي بشر عن عكرمة وعندنا ايضا من طريق  
 همام عن قتادة ثلثتك ايك قال الطيبي ثلثتك ايك قد سبق انها كلمة تعجب وظهرها داعا عليه وقد يذكر في موضع  
 المدرج والزم وهبنا محمول على الزم وعلل بالاكره رد القول ان اجمعت اى تقول في حق من اقتنى سنة الى القاسم  
 صلى الله عليه وسلم انتهى اويس ذلك وعندنا في البخاري تلك سنة الى القاسم صلى الله عليه وسلم الهرة لا استقام الا بخاري ومعه تلك صلوة  
 رطل الله صلى الله عليه وسلم لان في معنى الثابتة قال الكوفي والحديث اخبر الامام احمد في مسنده عن يونس بن محمد بن عبد العزيز فذكر ما سنده المذكور  
 عند المصنف نحوه واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن معلى بن اسد عن عبد العزيز فذكره كما في الحادي  
 حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد كذا في نسخة الحادي وزاد في نسخة العيني ابن منصور قال ثنا هشيم ابن  
 ابن بشير ابو اسطى قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابى اساطى عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة والحديث  
 اخرجه البخاري عن عمرو بن عون عن ابي بكر بن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع  
 واذنا قام واذا وضع فاجرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لام لك واخرجه ابن  
 في مصنفه عن هشيم فذكر ما سنده نحوه الا انه زاد رأيت رجلا يصلي ولم يذكر واذنا قام واذنا وضع كما في الغيب و  
 اخرجه ايضا عن هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت يعلى يصلي عند المقام الحديث كما في الحادي وهو  
 يعلى ابن منية ومدينة امه وقيل جدته صحابي شهيد فتح كره واسلم يومئذ وشهد الطائف وحنيئا وتبوك انتهى مختصرا  
 واخرجه ايضا البخاري واهمدا وبشيرة من طريق همام عن قتادة عن عكرمة واهمدا عن طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة  
 نحوه حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المرادي المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي المصري قال ثنا اسرائيل  
 بن يونس بن ابي اسحق السيبى الكوفي عن ابي اسحق السيبى عمرو بن عبد الله الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي  
 قال قال ابو موسى الاشعري زاد احمد لقد ذكرنا بالتشديد التذكير وعندنا في زادنا على زاد احمد من طريق يحيى  
 عن اسرائيل بن ابى طالب وكذا هو في نسخة الحادي رضى الله عنه ولم يقع ذلك في نسخة الحادي وزاد احمد من  
 طريق يزيد بن ابى مريم عن الاشعري وعن بالبصرة صلوة مفقولة ذكرنا وعلى فاعله كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعندنا بن ابى شيبه من طريق يزيد عن الاشعري قال صلى بنا على رضى الله عنه يوم اجعل صلوة ذكرنا بها صلوة  
 رسول الله عليه السلام وكذا هو عندنا بن ماجه اناسيناها واما تركناها عمدا هكذا عندنا احمد من طريق يحيى وعندنا ايضا  
 من طريق وكيع فانما يكون نسيناها واما ان يكون تركناها عمدا وفي رواية الهزار اناسيناها واما تركناها با و فيه اشارة  
 الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك يكبر كذا في نسخة الحادي وكذا هو عندنا احمد وغيره وفي نسخة النخبة تكبير  
 كلما خفض وعندنا احمد من طريق يحيى وغيره كلما رفع وكلما سجد وكذا عندنا احمد من طريق يحيى وكيع وعندنا  
 طريق يزيد عن الاشعري يكبر اذا سجد واذنا قام ومن طريق يزيد عن رجل عنه يكبر في كل رفع ووضوء وتيامم وتعود  
 والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن آدم وكيع عن اسرائيل فذكر ما سنده نحوه وعن يحيى بن آدم عن عمار  
 ابن رزيق عن ابي اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن الاشعري واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر عن ابى بكر بن عمار  
 عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن ابى موسى ولم يقع في روايته ذكر التكبير واخرجه احمد ايضا عن حسن بن زهير

حد ثنا ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ح  
 وحد ثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن  
 جبير عن جطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا كبروا ما وسجد فكبروا وسجدوا

عن أبي إسحق عن يزيد بن عمار عن بن مزيق عن أبي موسى واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش  
 عن أبي إسحاق عن يزيد بن عمار عن أبي موسى بلفظ رجل من بني تميم الا ان عنده خفض بدل وضع وزاد في آخره وسلم  
 عن يمينه ويساره كما في المنتخب اخرج الطبراني عن احمد بن حنبل عن علي بن الحارث عن اسير بن كنانة في الحادي  
 واخرجه البزار كما في الجمع وفي رواية اذ اخرج واذا رفع رأسه من الركوع قال بعيشي ورجاله ثقات قال  
 الحافظ بعد ما عزاه الى احمد والطحاوي باسناد صحيح واخرج البخاري عن مطرف عن عمران بن حصين قال  
 صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكرنا ان كان يكبر كلما رفع وكلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه صلوة ذكر في صلوة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد عن مطرف قال صليت مع فاذنوا بك  
 سجد وكلما رفع رأسه من الركوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب  
 فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدي ثم قال  
 لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكر في هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود نحوه

والنسائي في البيهقي وغيرهم حد ثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن عامر <sup>القبلي</sup> ابو الجهم البصري قال ثنا  
 سعيد بن ابي عروبة جهران العدوي ابو النضر البصري ح وحد ثنا ابن مزيق قال ثنا عفان زاذني نسخة المعنى  
 ابن مسلم اى ابو عثمان الصغار البصري قال ثنا همام بن يحيى ابو عبد الله البصري عن قتادة بن دعامة البصري  
 عن يونس بن جبير الهالبي ابي غلاب بفتح ميمته وشدة لام وبوحدة البصري من رواية الستة قال ابن معين  
 ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد اوصى ان يصلى عليه انس بن مالك  
 لما مات وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري مات بعد التسعين عن حطان كبر الحار المبهلة و  
 تشديد الطار المبهلة بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت ضبيعة ام ولد  
 شيبان بن ذهل كما في المنتخب البصري من رواية الستة الا البخاري قال ابن المديني ثبت وقال العجلي بصري  
 تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو عمر والداراني كان مقربا قرأ عليه احسن البصري وقال  
 ابن حبان في الثقات مات في ولاية بشر بن مردان على العراق عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا وسجدوا هذا حديث طويل اقتصر المصنف ههنا على طرف منه وذكر طرافته في باب  
 الامام يقول سمع الشرح حمده وذكر طرافته في باب التشهد واخرجه بن مزيق عن يمينين الاول طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والثاني طريق همام بن  
 قتادة قالوا طريق الاول اخرج للري فقال اخبرنا سعيد بن عامر فساق المصنف بعينه الى ابي موسى ان قال ان سأل الله صلى الله عليه وسلم  
 خطبنا فعدنا صلواتنا وسلامنا مستنقنا قال احسبه قال اذا قيمت الصلوة فليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قفا  
 قال غير المعنوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحمك الله واذا كبر وركع فكبروا واذا ركعوا فان الامام ركع قبلكم ويرفع  
 قبلكم قال في الله فتلك بتلك واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد او قال ربنا لك الحمد فان الله قال على  
 لسان نبيه سمع الله من حمده واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابي كامل والمفضل وقيتيبة وغيرهم عن ابي عروبة عن  
 قتادة فذكر الحديث نحوه وزاد في اوله وفي آخره ونما زاد في آخره بعد قوله سمع الله من حمده واذا كبر وسجد فكبروا  
 واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اذا كان عند القعدة

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبدة بن عبد الرحمن الاصبغ قال سمعت ابا بصير يقول  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر بن الخطاب يتيمون التكبير يكبرون  
 اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حد ثنا ابن هزروق قال ثنا  
 ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصبغ قال سمعت ابا بصير

فليكن من اول قول اباكم فذكر ان شيهتم قال حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابي عروة  
 ح حد ثنا ابو عسان السهمي قال نا معاوية بن هشام قال نا ابي رباح حد ثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير بن سليمان  
 التيمي كل هؤلاء ممن تتاد في هذا الاسناد بشبه ابيهم واخرجه احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام وابو داود عن احمد  
 عن يحيى بن عبد عمرو بن عوف عن ابي عوانة والنسائي عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن سعيد والبراء بن عمر بن علي  
 عن عبد الله بن علي عن سعيد كما في المباني وابو عوانة في مسنده عن يونس بن حبيب عن ابي داود عن هشام وعن سليمان بن  
 سيف عن سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروة بن شيهتم عن قتادة باسناده بخرواية مسلم بطوله واما طريق همام  
 فاخرج ابو عوانة في مسنده حديث ابي موسى من طريق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حد ثنا العصفاني ثنا عفان  
 حد ثنا يزيد بن سنان ثنا حبان بن طلال حد ثنا الهامية ثنا ابو الوليد وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذكر واحد منهم  
 في هذا الباب انتهى حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي البرقي قال ثنا عبد الله بن عمر كذا في نسخة الحسين بن حفص قالوا  
 وكذا ذكر في شرحه النخعي والمهالي وكذا هو في التقريب وكتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم فادق في تهذيب  
 التهذيب وكشف الاستار وزيادة الواد غلط من النسخين ابن مسيرة البخشي مولاهم القواريري نسبة لعل  
 القواريري او يسياسا كما في منتخب ابو سعيد البصري نزيل بغداد من رواة البخاري وسلم وابي داود والنسائي قال  
 ابن معين واعلم والنسائي وسلم بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب جزرة ثقة  
 صدوق قال وهو ثابت من الزهري واشهر واعلم بحديث البصرة وقال احمد بن سيار لم ارني جميع من رأيت  
 مثل مسد بالبصرة والقواريري بجداد وصدقة لمرو وقال ابو بكر بن الانباري سمعت احمد بن يحيى يقول  
 سمعت من عبد الله القواريري ما في الف حديث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفي في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين واما اثنين  
 وولد بن الحسين واما قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي  
 قال حد ثنا عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ويقال اسم الاصم عبد الله وقيل عمرو وابوبكر العبدى ويقال ثقفى  
 المدائني مؤذن الحاج واصل من البصرة من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين ثقة كان يرى القدر وقال  
 ابو حاتم صدوق ما بحديثه بأس وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصم وكان  
 ثقة وذكره ابن حبان في اشقاق قال سمعت ابا بصير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر في  
 نسخة الحسين بن عبد الله بن داود البيهقي وثمان بن عثمان رضي الله عنهما يتيمون التكبير يكبرون هكذا عند احمد بن يحيى عن  
 سفيان وعنده ايضا عن وكيع عن يحيى بن فيكون اذا سجدوا واذا رفعوا هكذا عند احمد بن وكيع عن سفيان  
 وعنده ايضا عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان اذا رفعوا واذا وضعوا هكذا هو عند البيهقي واذا قاموا من  
 الركعة لم يقع ذلك عند احمد بن وهيب عن طريق وكيع قال يحيى بن ابي حذيفة قال كبروا حد ثنا ابن هزروق قال ثنا  
 ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو حذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري عن سفيان  
 الثوري عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن يحيى بن سفيان وعن  
 يحيى عن سفيان بن عوف بن المصنف واخرجه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد والفضل بن معين عن سفيان بن علفظ  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وثمان بن عثمان رضي الله عنهم يتيمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا وكذا اخرجه

3

12

2

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة روى ان كان يصلي لهم المكتوبة فيكبركلما خفض ورفع فاذ انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابن مزيار قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان بلفظ كان النبي عليه السلام وابوكبير وعمر وعثمان لا ينفصون التكبير واخرجه العدي في مسنده عن وكيع مثله الا انه لم يذكر عثمان واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوكبير وعمر وعثمان يثبون التكبير اذا رزخوا واذ وضوا كما في الخشب واخرجه البزار في سننه من طريق ابي كامل عن ابي عثمان ومن طريق همام عن نبيث كلاهما عن عبد الرحمن الاصحح عن انس واللفظ لفظ همام انه صلى خلف النبي عليه السلام وابل بكر وعمر وعثمان كلهم كبير اذا سجد واذا رفع كما في المباني واخرجه النسائي ايضا كما ذكر الشوكاني وغيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال اتانا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة كان يصلي لهم هكذا عند مالك وسلم وغيرهما وعند البخاري بهم المكتوبة لم يقع ذلك عند الجماعة من طريق مالك ووقع عند مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف هكذا عند الجماعة وعند مسلم فلما انصرف اي ابو هريرة من الصلوة قال والله هكذا عند مالك وجماعة وعند البخاري بخلاف القسم اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الشيخين والنسائي وابن الجارود والبيهقي والامام محمد بن موطاه عن مالك وفي الموطا للامام مالك برواية يحيى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في تكبيرات الانتقال والالتيام به فيها قال في الاوجز عموم اللفظ يقتضي التشبه بصلوة صلى الله عليه وسلم في التكبير وغيرها على العموم لكن الراوي لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ فعلم انه هو الذي قصد بهذه الصلوة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين انتهى واخرجه الامام مالك في موطاه والامام محمد بن عمار وابي جهم الدوري عن عبد الرحمن والامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن والبيهقي من طريق الزبير عن الامام الشافعي حثمتهم عن الامام مالك باسناده نحوه حدثنا ابن مزيار قال ثنا وهب زاد في نسخة يعني ابن جرير يعني الازدي البصري قال ثنا ابي اي جرير بن حازم الازدي البصري قال سمعت النعمان زاو في نسخة يعني ابن راشد وهو النعمان بن راشد الجزري ابو اسحق الرقي مولى بني امية من رواية مسلم والاربعة والبخاري في التعاليم قال علي بن المدني ذكره يحيى القطان فضعفه جدا وقال احمد مضطرب الحديث روى احاديث منا كبر وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال البخاري وابو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابوداود وضعيف وقال النسائي ضعيف كثيرا لفظ وقال في موضع آخر احاديثه مقبولة وقال ايضا صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال ابن عدي احتمله الناس وذكره ابن حبان في الثقات يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنته ابو عبد الله وضعف ان اسمه وكنته واحده من رواية الستة قال يعلى بن مدي تالعي ثقة وقال ابن سعد ولد في خلافة عمر وقال الاثري اسمه كنية وكان قد استخفر يوم مجل فرده وعروة بن الزبير وكان ثقة فقيها عالما شيئا كثيرا الحديث وكان يقال له راهب قرشي لكثرة صلوته وكان كعفونا وقال ابن خراش هو احدائمة المسلمين وقال ايضا ابو بكر وعمر وكنته

3



ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكره مثله حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد  
 ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة بن سحرة حد ثنا ابو بكرة قال ثنا  
 ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يعرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن جبان  
 في الاثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلما بها من يرقى ويشيخ الي قوله منهم ابن السيب  
 وعزرة بن قاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار  
 في مشيخته من نظر ائمة اهل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان ابا هريرة كان يصلي بهم وفي نسخة يعني  
 بهم اي لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابو داود وعمر بن  
 عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة  
 من المكتوبة وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم ان يسجد ثم  
 يقول الله اكبر حين يسوي ساجدهم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من  
 الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني اقرئك  
 شبرا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه صلوة حتى فارقت الدنيا قال ابو داود وهذا الكلام الاخير يجعله  
 مالك والزهبي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين وداود بن عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اتي  
 واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 انها صلوا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله من حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع  
 رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لا اقرئك شبرا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال هذه  
 صلوة حتى فارقت الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله عن عبد الاعلى عن معمر بن سحرة الا ان في رواية  
 سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد بخذف ثم قال وفي رواية من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن  
 عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو روايته ابي داود والادام لم يذكر  
 التبيين والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انها  
 صلوا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق  
 ابي داود وعمر بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داود ومن طريق محمد بن ابي بكر عن  
 عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر  
 وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره فذكر نحو روايته ابي داود  
 زيادات حد ثنا سليمان بن شعيب ناو في نسخة يعني الكيسان قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي

قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبد الرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة بن سحرة  
 والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمر بن علي عن ابي داود عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال  
 والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع  
 قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا خفض راسه واذا رفع رأسه كما في النخب حد ثنا ابو بكرة بكار القاسمي قال ثنا ابو عامر  
 عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقين عن ابي هريرة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمر بن علي عن  
 ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة وما كان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه في الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة رضي الله عنه ما هذه الصلاة فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع

قبل القراءة يسأل الله من فضله ويكبر اذا خفض واذا رفع كما في النخب واخرجه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة سجد الزرعيتين فقال فذكر نحوه الا ان في روايته وكان يكبر اذا خفض واذا ركع واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن سعيد قال دخل علينا ابو هريرة مسجدا للزرعيتين هكذا في الاصل فقال ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كان اذا دخل الصلاة رفع يديه بدماء سكت بنية يسأل الله عز وجل من فضله وكان يكبر اذا خفض ورفع واذا ركع واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن ابن ابي ذئب نحوه الا ان في روايته ويكبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن يحيى ويزيدين هارون عن ابن ابي ذئب نحوه وفي روايته ويكبر كلما ركع ورفع وقد تقدم طرف من هذا الحديث في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة وحسنه الزيلعي في نصب الرأية وقال روايته ثقات كما تقدم وقال الشوكاني في الحديث لا مطعن في اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر البنادي قال

ثنا الوليد زاذني نسخة العيني ابن مسلم ابي العباس الدمشقي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمر الشامي قال حدثني يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع هكذا عند ابي عوانة وزا وراسه وعند سلم رفع ووضع نقلت وعند سلم نقلنا يا ابا هريرة ما هذه الصلاة هكذا عند ابي عوانة وعند سلم ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن هجران الرازي عن الوليد بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة في مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الشافعي عن الوليد باسناده نحوه واخرجه مسلم ايضا واحمد بن حنبل عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند الشيخين وغيرهما فلا ينيل الكتاب بذكرها وكانت زاذني نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اراو بذلك الاحاديث التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود والي مسعود الهدي

وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وانش بن مالك وابي هريرة ذني الباق عن عمران بن حصين عند البخاري واحمد وابي داود وغيرهم كما تقدم وعن ابي سعيد عند البخاري من طريق يفتح عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فبهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وجهه من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا من طريق يفتح عن سعيد قال اشتمكي ابو هريرة او غاب فضل بنا ابو سعيد الخدري فبهر بالتكبير حين افتح الصلاة وحين ركع وحين قال سمع الله من حمده ثم ذكر مشد وفي آخره حتى قضى صلوة على ذلك فلما صلى تليل لقد اختلف الناس على صلواتك فخرج فقام عند المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالي اختلفت صلواتكم اذ لم تختلف هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وبكذا اخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرک من طريق يفتح عن سعيد قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبي على شرطهما وعن ابن عمر عند احمد والفظ له والنسائي من طريق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه وعن البراء عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان يكبر في كل خفض ورفع قال البيهقي رجاله موثقون وعن ابي مالك الاشعري عند احمد بن حنبل

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابيزى واكثر رواه واقل عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع

عبد الرحمن بن عثمان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا شاكلتكم وابناكم علمكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نسائهم وابنائهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فقطدم فرغ يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسير بها ثم كبر فركع فقال سبحان الله وسبحه ثلاث مرات ثم قال سبح الله من حمده واستوى قائما ثم كبر وخرسا هداما ثم كبر فركع رأسه ثم كبر فاستلم كبر فاستلم قائما وكان تكبيرة في اول ركعة بست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما تكلمنى صلوة قبل على قومه بوجه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا وفي رواية عنده فضلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر تكبيرا وعشرين تكبيرة وفي رواية عنده ايضا وكبير كلما سجد وكلمة ركع وكبير كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا قال ابو بصير رواها كلها احمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرفها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقيل ان شاء الله انتهى وعن دائل بن حجر عند ابى داود واحمد والنسائي وابن ماجه كما في النيل وابن ابي شيبة كما في الكنف وفي الباب عن غير هؤلاء وسياق في هذا الكتاب بعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابيزى في صحة الاسانيد اتقان الرواة وانها اكثر قوتها واشدا اشتها لا بين الخاصة والعامة وقد عرفت ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المراد حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة المار ونجاسته وعل الطعام وحرمة انه اذا كان الخبر با عدل الامرين اثنين وبالآخر واحد فانه يوفى خبر الاثنين وهذا ان خبر المثنى حجة تامه في باب الشهادات بخلاف خبر الواحد فظمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشهر عن الصحابة رضى الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذلك في تحبيل الافكار وقد عمل بها اى بالاثار المذكورة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى عند المصنف وعثمان عند النسائي من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابي شيبة والبراز وغيرهم من حديث الشيوخ ابو هريرة عند المصنف وغيره وابو سعيد الخدري عند البخاري واحمد وغيرهما وابو مالك الاشعري عند احمد كما تقدم وفي الباب عن ابى عبد مالک عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العيني في المغرب عن ابى موسى الاشعري والنسائي وعبد الله بن مسعود وزاد في نسخة العيني رضوان الله عليهم وتواتر بها اى بالاثار المذكورة العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع فصار كالاتحاد وعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوي اشبهات التكبير في القومة بدل التيسيع بسياقه في الاحتجاج في هذا الباب قال الشافعي لا يكبر حاله الرفع خلا فلما في المحيط من انه سنة وان ادعى الطحاوي تواتر العمل به لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واياك وعمر وعليهما باهريرة رضى الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وبكذا ذكر في الكفاية وزاد ثم قال الطحاوي وكانت هذه الاقوال المرورية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال اوستاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزائن الفقه وتعلم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ومن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير اللفظ الذي تقليم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاثار والاخبار انتهى وبكذا ذكر في الكبير عن شرح الزاهدي وزاد ويجوز ان يكون باعتبار الغالب وانظروا ان هذا هو مراد الطحاوي والاقوال تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعنا ظهر من الشمس اذ لو كان يعنى لاشترط ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راसान ذلك كالمستحيل من هذه الامة انتهى وبكذا ذكر مراد الطحاوي في السعاية عن صاحب الغنية قال بعد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك اننا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكن ذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرناه من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرناه من ذلك وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى

الضعيف ليس مقصودا والمصنف بعقد هذا الباب الالرد على بنى امية ومن ترك التكبير عند انخفاض لانفي التسيب وهكذا هو مقصود من روى من الرواة التكبير في كل رفع وخفض لان التكبير صار مجورا في زمانهم حتى ذكر عمر ان بصلوة على ونسب عمرته ابا هريرة الى الحق فانكر عليه ابن عباس اشدا لانكارا ولهذا اختلفت عبارات الرواة في ذكر التكبيرات فاقصر بعضهم على التكبيرات المجرورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفضل فذكر شيخنا ابن حنبل في محله و اقصر بعضهم في بيان التكبيرات على سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكرنا التسيب في محله وهذا ابو هريرة يروى التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكرنا التسيب في محله كما تقدم وبكذلك صحت غيره من الرواة وكذا هو صنيع المصنف في هذا الكتاب بعينه فانه اثبت في هذا الباب تكبيرات الانتقال بالاحاديث الجملة الواردة في التكبير عند الخفض والرفع رواه ابى امية ومن تابعهم في ترك التكبير في الخفض ولما بلغ في بيان ابواب صفة الصلوة في محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله من حمده بل يعني له ان يقول بعد ربنا لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد وعند الرفع من الركوع سمع الله من حمده ربنا لك الحمد وقول المأموم ربنا ذلك الحمد خاصة كما هو مذموب لصاحبين رجها الله تعالى واتي فيه بعض الاحاديث الواردة ههنا كحديثي ابي موسى و ابي هريرة فاقصر ههنا من حديثها على التكبير فقط وذكر هناك التسيب والهم ربنا ذلك الحمد في ذلك دليل قوي ان المصنف السلام رحمه الله تعالى ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المجرورات او التكبيرات الانتقال دون التسيب وقد صرح في مختصره بما قال الجمهور فقال في باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله من حمده رافعا مهارا غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا ووجهه قال ربنا لك الحمد وان كان اماما لم يقلها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد بن حنبل قال ابو جعفر وبه تاخذ انتهى ثم انظر يشهد له اي لما ثبت في هذا الباب من الآثار المروية في التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة وتواتر العمل ايضا وذلك اى بيان النظر اننا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير اى بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وفي نسخة يعنى بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله وتحليل ان يكون على التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفي نسخة يعنى بالتكبير وكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه اى في تغير الاحوال من الخفض الى الرفع تكبير فكان النظر على ذلك اى على تكبيرات الرفع وزاد في نسخة يعنى ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود وفيه اى في حال انخفاض ايضا تكبير كذا في نسخة المباين وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا على ما ذكرناه من ذلك اى من التكبير في الاحوال الرفع والجماع وجود تغير الاحوال من حال الى حال في كل واحدة من هذه الحالات وحاصل النظر اننا رأينا هم اجمعوا على التكبير عند الدخول في الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند القيام من القعود وفيه اى من حال الى حال تكبير بالاتفاق فالنظر على ذلك ان يكون في تغير الاحوال من القيام الى الركوع والسجود ايضا تكبيرا وهذا اى الذي ذكرناه في الباب من التكبير في الخفض والرفع قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وذلك والشافعي واحمد في النظر كما في المباين وعليه عليه الصقها والعلما واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

# باب لتكبير الركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع اليد

حد ثنا سبيع السموذني قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي سراقم

## باب لتكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع اليد

اي هل مع تكبير في الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفي نسخة العيني هل في ذلك رفع اليد في السجود ام لا وفي نسخة مطبوعة قال ابن رشد في البداية واما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها يديهما هل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب مشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك حديث احمد حديث ابن ابي شيبة حديث البراءة كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثاني حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح وقال سمع الله من حمد ربه وانك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه زوى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثمانية عشر رجلا من اصحابه والثالث حديث داود وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود ومن حمل الرفع بهما على انه نذوب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط تزيجا بحديث ابن مسعود والبراءة وهو نذوب مالك فوافقته العمل به ومنهم من رجع حديث ابن عمر فزاعى الرفع في الموضعين اعني في الركوع وفي الافتتاح مشهورة وانفق الجميع عليه ومن كان رايه من هولاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رايه انه نذوب حمل ذلك على النذوب ومنهم من ذهب بذهب الحج وقال انه يجب ان تجتمع هذه الزيادات بعضها الى بعض على ما في حديث داود فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذمبين اما مذمب الترجيح واما مذمب الحج والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلوة هل هو على السند او على العرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل في انفاص النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزداد فيها صح دليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصرا وقال الشعرا في في يزاره ومن ذلك قول الامامة المشتهرة باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفة بان ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالنحية عند التقدم على الملك وعند مفارقة حضرة فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربة في حال الرفع الى القيام في الاعتدال وكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادرت عن حضرتك عمل وانما ذلك تماثلا لا مركا وكذا القول في الرفع من السجدة الاولى ووجه الثاني فيها ان تعقبة القدم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط بحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوة من غير مفارقة تلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع يدها خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع عليهم انحسار من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فانهم انتهى مختصرا حديثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني بكهنا في نسخة المحاوي وفي نسخة العيني حديثي عبد الرحمن بن ابي الزناد المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني عن عبد الله بن الفضل الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرم الاعرج المدني عن عبيد الله بن ابي رافع المدني

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يده حد ومنكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدة الثانية رفع يديه كذلك وكبر وحل ثنايونس قال ثنا سفينان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتمت الصلوة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حد ومنكبيه ويصنع مثل ذلك اي مثل رفع اليدين عند التحريمة اذا قضى قراءته اي اذا فرغ منها اذا اراد وعند احمد والي داود واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تكبيرا لا يلزم الرفع بعد القراءة وقبل الركوع مرتين اهان يركع ويصنعه اي رفع اليدين اذا فرغ وعند احمد وجماعة بجذ فرغ ورفع زواجر وغيره رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد جلوسه وقعت حالها في حالة القعود واذا قام من السجدة الثانية رفع يديه كذلك وكبر هكذا وقع عند احمد والي داود والترنزي وغيرهم قال الشوكاني وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدة الثانية مكان الركعتين والمراود بالسجدة الثانية الركعتان بلا شك كما جاز في رواية السابقين كذا قال العلماء من المحدثين والعقلاء الا الخطابي فانه من ان المراد بالسجدة الثانية الركعتان المستشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدة الثانية وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من العقلاء قال به قال ابن رسلان واحله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لمحمد على الركعتين كما حمله الامتروني انتهى وقال شيخ في الادب اعظم والي ناديه لما يخالف ما اختاره من عدم الرفع في هذا الموضع والالفاظ اذا قام من السجدة الثانية في معناه سيما اذا هو مؤيد بجملة روايات مثل حديث داود بن جرير بلفظ واذا فرغ رأسه من السجود وحديث ابن عمر بلفظ كان يرفع في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع وفي حديث يمينون الكشي عند ابى داود وعين تبيين للقيام فيقوم وغير ذلك وقال ابن ابي عمير صح الرفع بين السجدة الثانية وعند النهوش للركعة الثانية من حديث ابن عباس وما لك بن الحويرث عند النسائي وطحاوي كما في ابن رسلان انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سليمان بن داود عن ابن ابي الزناد وباسناده المذكور نحوه وهكذا اخرجه ابو داود والترنزي وابن ماجه والدارقطني من طريق سليمان والدارقطني والبيهقي من طريق جرير بن نجر عن ابن وهب كما تقدم في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة عندما اخرج المصنف حديث علي وذكر طرفا من ادله وقد اخرج المصنف طرفا من هذا الحديث في عدة مواضع وقال الترنزي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضا الامام احمد كما في نصب الرأية من علل الخلال وقال العلامة ابن الترمكي في ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو ابو حاتم لا يحتج به وقال عمر بن علي ترمكي ابن همدى ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدة الثانية ايضا الشافعي ان يقول به على تقدير صحة الحديث وقد روي البيهقي في هذا الحديث في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكره رواية ابن جرير عن ابن علقمة بسنده وليس في الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جرير وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه انتهى وسيأتي مزيد ذلك في كلام المصنف على حديث علي ان شاء الله تعالى حدثنا يونس بكذا في نسخة المحاوي وزاد في نسخة العيصي ابن عبد الله على قال ثنا سفينان كذا في نسخة المحاوي وزاد في نسخة العيصي ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتمت الصلوة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع هكذا عند احمد والي داود وزاد رأسه من الركوع وقال سفينان مرة واذا فرغ رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وعند مسلم والترنزي وغيرهما والا رفع رأسه من الركوع والفرق بين السابقين ان قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نقص في رفع اليدين في

### ولا يرفع بين السجدين

القومة والالفاظ اذ رفع رأسه فليس بنفس في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه فاذا بدأ برفع رأسه يرفع يديه اي بين القومة والركوع كما في هذا وقال ابن قدامة في المغني وفي موضع الرفع روايتان احدهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبد الله اذ ارفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهه ان في بعض الفاظ حديث ابن عمر ذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية بيتة عيين بيتة يرفع رأسه واجتهد لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثاني وقال وظاهره انه رفع يديه حين اغدق في رفع رأسه كقولنا انك اكره ان يرفع في التكبير انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ومعنى الرواية المشهورة فاذا اراد الرفع او اذا خرج فيه وهذا قال اصحابنا فذكر وان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس وبدل له قوله في رواية لابن داود ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رنحها حتى يكونا حذو مكبئية فهي والله على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع في رفع رأسه فتعنى الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال في البذل ولعل سفيا بن لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين في القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الاختلاف في اللفظ انتهى وكذا عن بعض منكري التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابتا يمكن وضع اليدين بعد الرفع لا يثبت فلا بد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوي قائما كما اخرج ابو داود ويكره ليهم قوله شيخنا في حاشية البذل ولا يرفع بين السجدين هكذا عند احمد عن سفيا بن داود وعن احمد والترمذي عن ابن ابي عمير والفضل بن الصباح والنسائي عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه عن علي بن محمد وشمس بن محمد وابي عمر الزبير وابي الجارود في المنقح عن المقرئ وهرود بن اسحاق وپوسد بن موسى وپوسد بن من طرقي سدان بن نصر كهم عن ابن عبيد بن مشه وعنه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عبيد بن طاير فنهوا بين السجدين وعنده ايضا من طرقي ابن جريج عن الزهري ولا يفعل حين يرفع رأسه منه سجود وعنده البخاري من طرقي يونس عن الزهري ولا يفعل ذلك في السجود وعنده ايضا من طرقي شعيب عنه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال المحاذظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستصحاب جلسته الاستواء لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بهذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرج الدارقطني في الخرائج باسناد حسن وظاهره يشمل المعنى مما عده الموطان الثلثة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله في رواية للطبراني من حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا رجع واذا سجد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة وعين يركع وحين يسجد ولابي داود واذا رجع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث داود واذا رجع رأسه من السجود والنسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رجع رأسه من سجوده ولا عهد من حديث داود كما كبر و رفع ووضع وبين السجدين ولا بن ماجه من حديث عمر بن حبيب مع كل كبيرة في الفلوة المكتوبة وللطحاوي من حديث ابن عمر كان يرفع يديه في كل خفض ودرج وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوي ان هذه الرواية شاذة وصحها ابن القطان والدارقطني في لعل من حديث ابى هريرة يرفع يديه في كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع واهله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود وكونها من غير اهلها واهلها وهو قول جمهور العلماء من السلف واختلفوا واخذوا من الاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصحها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على المعنى وبه قال ابن حزم الظاهري وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكبيه اذا اكبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حدى دينك الحمد كان لا يفعل ذلك بين السجدين

ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة لوجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول مالك والشافعي وروى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدين على انه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع في المواضع الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن الرفع في السجود معنى لوجود الرفع في غير السجود ايضا فدل الرفع عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواضع الثلاثة وما هو الا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية تاف عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا وروى الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفذ انه ائتمت بل هو ساكت عند وسبأ في الكلام في رفع اليدين في القيام من الركعتين تحت حديث ابي حميد ان شارا لله تعالى والحدِيث اخره احمد وسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقي كلهم من طرق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناك حديثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم

عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكبيه واذا اكبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك بهذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاري عن عبد الله بن سلمة وعند النسائي عن قتيبة وعند البيهقي من طريق ابن وهب ثلثتهم عن مالك وهكذا وقع عند الامام محمد في موطنه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع في المواضع الثلاثة وكذا لم يقع ذكره عند البيهقي من طريق الشافعي وعندنا عن مالك قال الحافظ وقد اخرجه الامام علي بن روايته بلفظ الموطأ قال الدر المنثور والفقهي وسر وجماعة من رواة الموطأ فلم يذكر فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن هبدي والقطان وغيرهم باثباته انتهى وقال ابن عبد البر وهو صواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الاحتياط انما هو من ذلك وهو الذي روي عنه في جماعة حفاظا ورواه عنه الوجهين جميعا كذا في تنوير المحالك والزرقاني وقال الشرح في الاوجز ما نقله ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابى داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبير الركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال البيهقي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر صحيح انه مخرج في التميميين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك السر في ان الامام مالك لم يأخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لانه في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك متعينا في تكبير الاحرام اه انتهى وقال سمع الله لمن حده قال العلماني سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حده متعنا الثواب استحباب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانما نقول ربنا لك الحمد لتخصيل ذلك قاله الزرقاني ربنا لك الحمد وعند مالك والبخاري ربنا ولك الحمد قال العلماني الرواية بثبوت الواو اربع وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وصنع ما عداه كذا في شرح الزرقاني وفي الحديث استحباب الجمع للامام بين التسبيح والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعي وابى يوسف ومحمد وسياق الكلام عليه في محله وكان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين بين السجدين هكذا عند النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى ابن سعيد عن مالك وكان لا يرفع يديه بين السجدين وعندنا في موطأه وكان لا يفعل ذلك في السجود وهكذا هو



حدثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر بأسناده مثله  
 حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وعن يزيد عن  
 جابر قال سألت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلاث مرات  
 حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالمًا  
 عن ذلك فقال سألت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حل ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم  
 قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت  
 أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه  
 وسلم قالوا لم فوالله ما كنت أكثر ناله تبعثة ولا اقتد مناله صحبة  
 فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 قام إلى الصلوة رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاري وغيره وعند الدارمي عن عثمان بن عمر عن مالك ولا يرفع بين السجدين أو في السجود والمحدث سأل المصنف  
 أسناده هذا بعينه في باب رنح اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هنا أن البخاري والنسائي والبيهقي رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ  
 مالك وقد أثرنا ههنا في شرح الحديث أني اختلف الفاضل حديثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر  
 بأسناده مثله وذكر المصنف هذا الأسناد في الباب المذكور وذا بعد مالك عن الزهري ثم قال فذكر مثله ولم يسبق لفظ بشر في  
 المتن ههنا ولا هنا قال العيني في شرحه خريه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك إلى آخره ثم قال ورواه بشر بن عمر وغيره عن مالك النبي  
 قلت وذكر السيوطي في شرح الموطأ بشر بن عمر يروي عن مالك زيادة الرنح عند الاحتياط في الركوع حديثنا فهد زاذني نسخة العيني  
 ابن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر والرقعي عن زيد بن أبي نسيمة الجزري عن جابر بن يزيد عن جعفر الكوفي  
 قال رأيت سالم بن عبد الله رنح يديه هذا منكبيه في الصلوة ثلاث مرات وفي نسخة العيني مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع  
 وحين رفع رأسه أي من الركوع قال جابر الجعفي فسألت سالمًا عن ذلك أي عن رنح اليدين في ثلثة مواضع فقال سالم  
 في نسخة البيهقي بخلاف سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث لم انتف عليه من طريق  
 جابر عن سالم وجابر الجعفي ضعيف قال العيني في النجيب واخرجه البيهقي من حديث محمد بن علي بن الحسين ابن شقيق قال سمعت  
 أبي يقول أنا أبو حمزة عن سليمان الشيباني قال رأيت سالم بن عبد الله إذا افتتح الصلوة رفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما  
 رنح رأسه رفع يديه فسألت فقال رأيت ابن عمر يفعل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى حديثنا أبو بكر  
 قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت  
 أكثر ناله تبعثة ولا اقتد مناله صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 قام إلى الصلوة رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه تقدم شرح الحديث إلى ههنا في باب رنح اليدين في افتتاح الصلوة  
 ثم يكبر أي في افتتاح الصلوة وفيه تقديم الرنح على التكبيرة كما هو قول أبي حنيفة ومحمد بن زاذني في الهداية لأن  
 في فعله نفي الكبريار عن غير الله والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وقد تقدم ذكر المذاهب في ذلك في باب رنح اليدين  
 في افتتاح الصلوة قال في البذل قال ابن حجر ثم ههنا بمعنى واو لرواية البخاري حين يكبر لها الأصح واشهر قلت لا يجيد  
 أن يكون لفظ ثم ههنا في معناه في السراشي وفي حديث البخاري حين يكبر في معنى الاقتران فكيف على أنه صلى الله عليه وسلم  
 فعل مرة بكذا مرة بكذا وكل من أبي حميد وابن عمر يروي ما رواه انتهى فذا وادوا وحتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا

besturdubooks.wordpress.com

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع  
 رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه  
 ثم يقول الله أكبر يهوى الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفعه يديه حتى  
 يجاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلواته قال فقالوا جميعا صدقت

هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجزأ والقراءة تشمل الدعاء ايضا كذا في الميزل ثم يحسب  
 يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داود من طريق ابي عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يقب  
 رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى  
 آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد الترمذي وغيرهما ايضا سابقا في آخر دستاقي عند المصنف في باب صفة الجلس  
 ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله من حمده هكذا عند ابى داود وغيره  
 من طريق ابى عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله من حمده ثم يركع  
 فك الحمد ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه زاد ابو داود ومعتدل وعند الدارمي يقنع ابو عاصم ان قال حتى يرجع كل عظم الى  
 موضعه معتدلا ثم يقول الله أكبر زاد ابو داود واحمد وغيرهما ثم يهوى بفتح اوله وكسر ثلثه اي يسقط ساجدا كما في الجمع  
 الى الارض زاد ابو داود واللفظ له والدارمي وابن ماجه وغيرهم من طريق ابى عاصم فيجاء في يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويشئ  
 رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع يديه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويشئ رجله اليسرى ويقعد عليها  
 حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يقنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم يركع الى الارض ساجدا  
 ثم قال الله أكبر ثم حان عضد يمينه الباطية وفتح اصابع يديه ثم حان عضد يمينه اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في  
 موضعه معتدلا ثم يهوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم حان رجله وتعدا اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم يقنع في الركعة  
 الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابى داود وابن ماجه وابن الجارود في الثاني

من طريق ابى عاصم وعند الدارمي عن ابى عاصم فاذا قام من السجدين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه  
 حتى يجاذي بهما منكبيه زاد ابو داود وكما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجه وغيره  
 كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلواته زاد ابو داود حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد  
 متورا كما على شقة الاسبير وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد  
 له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الا في النسخ والفقول  
 به لازم على الصلوة في قبول الزيادة انتهى وقال البخاري في رسالته رفع اليدين ما زاد ابو عمير في عشرة من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدين كله صحيح لانهم لم يكونوا يصلون واحدة فيقولوا في تلك الصلوة بعينها مع انه  
 لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة  
 ان كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره  
 الا في النسخ فان اسناده صحيح والزيادة من الشقة مقبولة ثم روى عن ابي نعيم قوله اذا وجدتم في كتابي ثلاث سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح الترمذي وقال ابن  
 دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وفيما سطر الشافعي ان ليس الرفع في ذلك المكان ايضا لان ما قال باثبات الرفع  
 في الركوع والرفع منه كونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من  
 الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الامكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضوعين واول راض سيرة  
 من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذموبا

حل ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان  
 عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد  
 فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد اننا  
 اعلمكم بصلوة رسول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا سرفع رأسه  
 من الركوع رفع يديه

لشأنه لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه ففي ذلك نظر انتهى قال المحافظ ووجه النظر ان كل  
 العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه اثنان في اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله  
 بوجه من الوجوه فلا الامر بهنا محتمل انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وقولهم ان اثنان في لم يذكر الرفع عند  
 الغيب م من الركعتين فيه نظر فان الشافعي قال في حديث ابي حميد وهذا نقول ونية رفع اليدين اذا قام من  
 الركعتين قال البيهقي في المعرفة فهو مذنب الشافعي لقوله وبه اقول ولقولنا اذا صح الحديث فهو مذهبي ولذلك  
 حكاه النووي عن نص الشافعي وقال انه الصحيح او الصواب والطيب في ذلك في شرح المذهب انتهى قال المحافظ  
 لكن الذي رأيت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة بعد ان ادرو حديث ابن عمر  
 من طريق سالم ونكلم عليه ولان امره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه  
 المواضع الثلاثة واما ما وقع في آخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفيع فيجعل خفض على الركوع والرفع على  
 الاعتدال والاعتماد على ظاهره ليقضي استتمها به في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور انتهى وقال في الاوجه اكثر  
 متون الشافعية قالية عن ذكر الرفع اذا قام من التشهد الاول ولم يذكره اصحاب المتون من المالكية والحنابلة  
 بل ذكر في الروض المربع ونهض كبيرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه صلى ما بقي انتهى والحديث تقدم طرف منه  
 في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه من الائمة واشترنا الى اختلاف الفقهاء وسبب ان يقية  
 الكلام على الحديث تحت شرح كلام المصنف عليه ان شار الشافعي حديثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا

ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمر والبصري قال ثنا يحيى بن سليمان بن ابي المنيرة المدني عن عباس بن سهل  
 ابن سعد الساعدي الانصاري المدني قال اجتمع ابو حميد الساعدي المدني وابو اسيد مالك بن ربيعة بن البدان بن  
 عامر الانصاري الساعدي مشهور بكنية وهي بصيغة التصدير على البني في خلافا في فتح الهمزة قال الدورى عن ابن  
 القاسم الصواب شنبه بدراد احدوا بالبعد وكان معه ربيعة بنى ساعدة يوم الفتح قال الواقدي كان قصيرا يصلح للرأس  
 والوجه كثير الشعر وكان قد ذهب بصره ومات سنة ستين وهو ابن ثمان وقيل خمس وخمسين وقيل ثمانين وهو آخر  
 البدرين مؤثرا وقيل مات سنة اربعين وقيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين قال ابو عمر هذا خلاف متباين جدا  
 كذا في الاساية وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري الصحابي وزاد ابو داود ومن طريق ابي عامر ومحمد بن سلمة وكذا

زاد الدارمي من طريقه فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد اننا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام وعند الدارمي يحذف كان اذا زاد وكبر ورفع يديه ثم رفع يديه  
 حين يكبر وفي رواية الدارمي كبر للركوع زاد الدارمي ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كان قابض عليهما وترديد فيخاها  
 عن جنبه ولم يصب رأسه ولم يقنع وسبب في طرف من هذه الزيادة عند المصنف في باب التطبير فاذا رفع  
 رأسه من الركوع رفع يديه لم يفتح ذلك عند الدارمي في قوله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا وعند البيهقي ثم رفع يديه فاستوى  
 قائما حتى اخذ كل عظم موضع ثم سجد واكن جبهة وانف ومخى يديه ووضع كفيه هذ ومكبيه حتى فرغ ثم جلس  
 فافترش رجليه اليسرى وقبل بصره اليمنى على قبلته ووضع يديه اليسرى على ركبتيه اليسرى وديده اليمنى على ركبتيه اليمنى

حد ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن  
 ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر  
 للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه  
 حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص  
 عن عاصم بن كليب باسناداه مثله حد ثنا محمد بن عمر وقال ثنا عبد الله  
 بن نمير عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن نصيب بن عاصم عن مالك بن الحويرث  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يجاذي بها فوق  
 اذنيه حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور

واشار باصبعه والحديث اخرجه الدارمي عن اسحق بن ابراهيم والبراء وداود عن احمد بن حنبل والبيهقي من طريق عبد الله  
 ابن سعيد ومحمد بن رافع الرعيثم عن ابي عامر الا ان ابا داود وذكر الی قول ابي حميد ثم قال فذكر بعض هذا قال ثم رجع  
 فوضع يديه فذكر نحوه ما تقدم عن الدارمي والبيهقي ولم يقع في روايته الی داود وذكر رافع الیدين عند الركوع حد ثنا ابو بكر  
 قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه تقدم الحديث  
 بهذا الاسناد والمتن بعينه في باب رفع الیدين في افتتاح الصلوة الا انه لم يذكر هناك وحين يركع وحين يرفع  
 رأسه من الركوع وتقدم هناك ما يتعلق بتخرج الحديث ولفظ الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفیان باسناده  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فرفح يديه حين كبر يعني استفتح الصلوة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع  
 ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه هذا واذنيه ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ثم وضع يده  
 اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابة ووضع الابهام على الوسطى وقبض  
 ساير اصابعه ثم سجد فكانت يده هذا واذنيه ولفظ احمد ايضا عن عبد الله بن الوليد عن سفیان قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر يديه هذا واذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه الحديث  
 وسياقي طرف من هذا الحديث عند المصنف في باب وضع الیدين في السجود حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا  
 يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم بن كليب باسناداه مثله هكذا تقدم هذا الاسناد بعينه في باب رفع  
 الیدين في افتتاح الصلوة ولم ييسق من متنه شيئا وسياقي طرف من متنه بهذا الاسناد وفي باب التطبيق وطرف  
 آخر منه في باب صفة الجاوس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فلما فقد للشهد الحديث واخرجه ابو داود والطحاوي عن سلام بن سليم (الی الاحوص) عن  
 عاصم باسناداه بلغظ قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة فافتتح الصلوة تكبير ورفع يديه  
 حتى بلغ اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه كما رفعها حين افتتح الصلوة ووضع كفيه على ركبتيه  
 حتى رفع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعها حين افتتح الصلوة ثم سجد الحديث واخرجه الطبراني في  
 الكبير من طريق ابی الاحوص كما تقدم حد ثنا محمد بن عمرو وزاد في نسخة العيني ابن يونس المعروف بالسوي قال ثنا  
 عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يجاذي بها فوق اذنيه تقدم الحديث بهذا  
 الاسناد في باب رفع الیدين في افتتاح الصلوة الا انه لم ييسق المتن بل قال عن مالك بن الحويرث عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يجاذي بها فوق اذنيه اهدى مثل ما روى وائل فانه ذكر هناك روايته وائل  
 قبل روايته كما ذكر هنا وقد فرغنا هناك عن تخرج طرق الحديث وبيان الغاظة فان اردت ان تحيط به علما  
 فتوجه هناك حد ثنا ابن ابي داود وفي نسخة الحادوي واليعني ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور والحارثي

قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة عن  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين

يركع وحين يسجد

نزله مئة قال ثنا اسمعيل بن عياش بن مسلم العنسي ابو عنتبة المحصي عن صالح بن كيسان الى محمد المدني عن الاعرج  
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع  
وحين يسجد والمحدث اخرجه ابن ماجه عن عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش باسناده بلفظ  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اخرجه  
الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا افتتح رنح يديه حذو منكبيه واذ ركع واذ رنح رأسه من الركوع قال الطحاوي فيما سياتي في آخر الباب  
اما روده عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجيئون اسمعيل  
فيما روى عن غير الشاميين حجة انتهى ولحديث طريق اخر اخرجه ابو داود ومن طريق يحيى بن ايوب عن ابن جزيج عن ابي هريرة  
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع للصلوة جعل يديه حذو منكبيه و  
اذ ركع فعل مثل ذلك واذ رنح للصلوة فعل مثل ذلك اذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الزبلي المخرج قال الشيخ في  
الامام وهو لا يكلم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جزيج ذكره الدارقطني في علله  
وكذلك تابعه صالح بن ابي الاخضر عن ابن جزيج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول والوجه  
انما في قال الدارقطني وقد قاله عبد الرزاق فراه عن ابن جزيج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابي حاتم  
سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد  
واذا نهض من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ انها لو كان يكبر  
فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق اخر عند الدارقطني في اجعل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عمير عن عمرو  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورنح ويقول اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى  
كذاتي نضب الراية واعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ذكر الرفع عن علي وابن عمر والى حميد وداود والى ابن جزيج  
والى هريرة وسباني الكلام على احاديث هؤلاء في كلام المصنف وفي الباب عن انس عند ابن ماجه والبخاري في جزئه  
والى يعلى والبيهقي في الخلافات من طريق عبد الوهاب عن حميد عنه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يرنح يديه اذا دخل في الصلوة واذ ركع واذ رنح راسه من الركوع واقصر البخاري على رفع اليدين  
عند الركوع ولفظ ابي يعلى كان يرفع يديه في الركوع والسجود قال الشيخ في الامام لابن ماجه ورجال الصحيحين كما  
في نضب الراية وهكذا قال البيهقي والى يعلى وقال الطحاوي فيما سياتي يزعمون انه خطأ وان لم يرفعه احد الا عبد الوهاب المتفق  
خاصة والحفاظ يوقفون على انس وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس بلفظ ابن ماجه مع زيادة  
البيهقي والى يعلى ثم قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والعباد من فعل انس انتهى وعن ابن عباس عند ابي داود  
من طريق ميمون المسكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام  
فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلوة لم اراه اذ يصليها فوصفت له هذه الاشارة  
فقال ان اجبت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتد بصلوة عبد الله بن الزبير فقلت ميمون المسكي هذا جدول كما في  
التقريب وقال في الميزان ميمون المسكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن بسيرة السبائي انتهى والراوى  
عن ابن بسيرة ابن البيهقي وقد تركه ابن هبدي ويحيى وكيع وضعفه آخرون وقال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على  
صنع ابن البيهقي وترك الاحتجاج بما يفرده كما تقدم في باب الوضوء من مس الذكر تحت قول المصنف كيف تجوز في

هذا بن هبيرة وانتم لا تجعلونه حجة تخصكم واما ما خرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيره فنهى عمر بن رباح الراوي عن ابن طاووس متروك  
وكذبه بعضهم كما في التقريب وقال الفلاس هو وجاه وقال النسائي والدارقطني متروك وقال يعقوب بن مسعود  
وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجي يحدث بواطيل ومناكير وقال ابن عدى يروي عن ابن طاووس  
ابو الهيثم مالا يتابعه احد عليه والضعف بين علي حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا ليجل كتب  
حديثه الا على التعجب كذا في تهذيب التهذيب واما ما خرجه ابو داود والنسائي من طريق المنقرين كثير الى سهل  
الازدي عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس في رفع اليدين عند رفع الرأس من السجدة الاولى فنهى المنقرين  
كثير هذا ضعيف كما في التقريب ضعفه علي بن الحسين بن الجعيد والدولابي ويعقيل وغيرهم وقال ابو حاتم والدارقطني فنهى  
نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال كما في تهذيب التهذيب وعن جابر بن  
عبد الله عند ابن ماجه من طريق ابى الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا فتح الصلوة رفع يديه واذا رجع رأسه  
من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفي اسناده ابو حذيفة موسى  
ابن مسعود الهندي صدوق سى المحفظ كان يصحف كما في التقريب وقال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال  
ابن خزيمة لا يصح به وقال عمر بن علي لا يحدث عنه من غير الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بنزار ضعيف  
الحديث وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراساني  
ثقة يفرغ ويكلم فيه للارهاج كما في التقريب وقال السليمانى انكره واعليه حديثه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن  
كما في تهذيب التهذيب واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات من طريق الثوري عن ابى الزبير عن جابر الا انه لم يذكر  
اذا رجع ثم اخرج من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير وفيه اذا رجع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سودة  
وهو حديث صحيح رواه عن ابراهيم ثقات كما في نصب الرأية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن  
ابى الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابى العباس المحبوبي وهو ثقة مأمون واذا نكره من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير  
كما في التلخيص المحبر قلت لم يذكر الزيلعي والحاظ الاسناد الى الثوري حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من  
طريق الثوري غير معروف وقد تقدم ما في طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن ماجه من طريق رفة  
ابن فضالة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع  
يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وفي سننه رفة بن قضاة النسائي مولا هم المشعقي ضعيف كما في التقريب  
وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال الدارقطني متروك وقال  
ابن حبان كان ممن يفرغ بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات تكليف اذا انفرد بالاشياء والمقلوبات  
روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده منقول  
ومتنه منكر واخبار الزهري عن سالم عن ابيه يصرح بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده منقول  
احد ويجوز عن هذا الحديث نقلا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يروي عن ابيه ولا عن جده كذا في تهذيب التهذيب  
ثم ان وقع في رواية ابن ماجه في تسمية جده عمير بن حبيب فوهم فيه ابن ماجه والمعرف ان اسم جده عمير بن قتادة  
كما عند ابن اسكن ويعقيل من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه في اسناده هذا الحديث كما بسط ذلك في تهذيب  
التهذيب وقد ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة الليثي حديثا اخرجه ابو يعلى في مسنده من طريق  
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمرو بن يعقيل الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان الى  
استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا الحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب ان لم يسط  
انه مع معرفة كلام الامته على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره في التلخيص الجبري في من الاسناد ل  
وكذا صنيعه في احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكنت عنه الشواكي ولا عجب عنه فانه مقلد للحاظ

وعنه ابى موسى الاشعري عند الدارقطني من طريق المنقرين بن عيسى وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق  
ابن قيس عن حطان عن ابى موسى قال بن ابيكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه  
لكركوع ثم قال سمع الله من حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا صنعوا ولا يرفع بين السجدين قال الدارقطني رفعه بذلك  
عن حماد ووقفه غير ما عنده وعن عمر عند البيهقي من طريق الحكم قال رأيت طاووسا كبر ورفع يديه وهذا من تكبيرة عند التكبير  
وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال ادبحدث به عن ابن عمر عن عمر عن ابى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال البيهقي عن الحكم قال حدثنا كلاهما عن حنظلة بن ابي اسحق عن ابن عمر عن عمر عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ابى النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى ابى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورأى اباة فعله ورواه عن ابى النبي صلى الله عليه  
وسلم ابى قال الزبيري قال ابيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن ابراهيم قال سألت ابا عبد الله يعني  
احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم بن طاووس يقول عن ابن عمر عن عمر عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول  
هذا عن شعبة قلت آدم بن ابى اياس فقال ليس هذا بشي انما هو عن ابن عمر عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني  
بكذا رواه آدم بن ابى اياس وعمار بن عبد الجبار المرزوي عن شعبة ورواهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن ابى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابيخ وايضا بنده الرواية ترجح الى مجهول وهو الذي حدثت الحكم من اصحاب طاووس فان كان روى من  
وجه آخر متصلا عن عمر والا فالجهول لا يقوم به الوجه انتهى وهكذا ذكر العلامة ابن الترمكي في وزاوي الخلافات للبيهقي رواه  
محمد بن جعفر عنده عن شعبة ولم يذكر في اسناده ممر ابى وعن ابى بكر الصديق عند البيهقي من طريق محمد بن اسمعيل السلمي  
صليت خلف محمد بن الفضل فذكر الحديث بطوله الى ان قال وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان يرفع يديه اذا فتحت الصلوة وافاركت وافانرفع رأسه من الركوع قال البيهقي رواه ثقات وقال العلامة  
ابن الترمكي في السلمي تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابى حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلف بآخره وقال  
ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه لغيره واما ما رواه  
نازلم يعلم هذا من هذا انك لا تدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه لغيره واما ما رواه  
بالتحديث عن السلمي انتهى وزاد ما حفظ في التلخيص عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
افتتح الصلوة رفع يديه واذ اراد ان يركع واذ ارفع من الركوع رواه الحاكم وابى البيهقي قلت قال العلامة ابن الترمكي  
لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاها صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه لساني ليس بالقوي  
وذم احمد واما شديدا وقال ابن معين ليس بشي لم يكن يكتب عند سفیان واما رأيت في يده فلما قط وكان يلى على الناس  
الم يقله سفیان انتهى وهذا من روايته عن سفیان وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رءاه ابو نعيم في الصلوة قلت الراوي عن الاعرابي مجهول والحديث ليس بنص على رفع غير الافتتاح  
قال في التلخيص وروى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسله  
انتهى قلت لفظ سليمان عند مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة قال الباقى كافي الا وجز اجبا  
عن رفعها في الجملة ولم يعين موضع الرفع فلا حاجة فيه الا على من منع الرفع جملة انتهى وزاد الشوكاني في نعيم روى الرفع باسيد  
وبهل بن سعد ومحمد بن سلمة اخذوا ما وقع في رواية ابى حميد في كونهم من العشرة المشا را ليهيم في حديثه وهذا ليس بصح على رواياتهم  
الرفع لان قولهم صدقت هكذا كان يصلي لا يقتضى ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك يمكن تحققة بدون الرفع  
ايضا فيجمل انهم صدقوا باعتبار اصل الصلوة وميتها على ان هذه الجملة لم يذكرها احد غير ابى حاتم كما قال الطحاوي فيما سياتي  
من الكلام على هذا الحديث وقال المحافظ في التلخيص قال الشافعي روى الرفع جمع من اصحابه لعله لم يرد وقت حديث بعدد  
اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في مسنده  
رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من اصحابه وسرو البيهقي في السنن وفي الخلافات اسما من روى الرفع عن نجر  
من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحكم يقول اتفق على روايته هذه السنة العشرة المشهورة ولهم بالجملة ومن بعدهم من كبر اصحابا

١٣

٣

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فاجبوا الرافع عند الركوع وعند الرافع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلاة كلها

قال البيهقي وهو كما قال انتهى وقال في الرفع وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه يتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى وقال الشوكاني في النبيل وجميع العراقي عد من روى رافع اليمين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجملة انتهى وقول الشوكاني هذا صريح في ان روايته هو لا رافع خمسين انما هي في الرفع عند الافتتاح لان الرفع عند الركوع والرفع منه وقال الزيلعي وقال شيخنا في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عند البيهقي فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى وقال في الهدى الساري بعد ذكر المبالغات المحذرة فقد رأيت ما هم في المبالغات وما فعلوا من تكثير القليل وتقليل الكثير ثم ذهبوا يعددون اسما الراغبين فعددهم في الرفع خمسين نفر من الصحابة وبتبعهم فوجدت ان منهم من كان يرفعون عند الافتتاح فقط ايضا وفي عبارة الاستدلال انهم ثلاثة وعشرون ونحوه في كلام الشوكاني فقط سقط منه نحو النصف ونقل في التخریج من كلام البيهقي نحو خمسة عشر باسانيد صحيحة صحيح بها وفي بعضها ايضا كلام فبقي نحو ثمان وعشرون فذهب في المبالغات نحو ثلاثة ارباع وثلثي نحو الرفع وتصلنا من الخمسين على نحو ثمان وعشرون اخذنا بل فقط كل خفض ودرج فعلا الرفع اليمين ثم في اسما الصحابة اما الاعاديث فخلص منها نحو خمسة اوسمة حديث على مع اختلاف في ذكر الرفع والسكوتون اثبت وحديث ابن عمر وماك بن الحويرث على وجوهها وحديث اهل على اختلاف في الفاظه وحديث ابي حميد على اختلاف في الذكر وعدده وحديث جابر بن محمد هذا العدد من الجانب الآخر ايضا على ان كثرة النقل ليست وسيلة على كثرة فعله صلى الله عليه وسلم لان الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمي فانه لا ينقل الا بداعية فالتقل في ترك الرفع انما قل بالنسبة الى الفعل لكونه من التروك مع كونه كثيرا في نفسه كما قرره الحافظ ابن تيمية في ذكرهم جهرا التسمية فادهم كثرة وقوعه وليس كذلك وانما تردنيه من اختار الرفع ذهابا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح ايضا فذهب يهدر الجانب الآخر كما بخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي والبيهقي وداود والترمذي ولذا تراهم يبولون للظرفين بخلاف البخاري فانه اذا اختار جانب ثابت به ثم لا يخرج بخلافه شيئا وان كان صحيحا وهذه الادوات ثم لو عدونا من ذلك لكان روايته كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر الرفع لازداد عدونا على عددهم وينبغي ان تعد منها لان الرفع والترك كلاهما ثابتان في البخاري لا اتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا فلا حاجة لنا ان نحمل المطلقات على المقيد نعم لو لم يثبت به العمل لحدنا عليه وقلنا ان الراوي اختصر فيه او تركه وان ايراد تلك الاعاديث من اني مسألة الترك ليراد في جملة ثبوت الترك بثبوت الامر وله انتهى مختصرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فاجبوا الرفع عند الركوع

وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها ومن ذهب الى ذلك الاذوا على بعض اهل الظاهر قال العراقي في شرح التقريب قال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلوة من لم يرفع الا الحميدي وبعض اصحاب داود ورواية عن الاذوا على ثم حكى عن الاذوا على انه ذكر الرفع في المواطن اثنتي عشرة نقل له فان نقص من ذلك قال ذلك نقص من صلوة ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور خطأ لا يثبت اليه اهل العلم اعم وحكي الطحاوي ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام عن قوم واعرضه البيهقي وقال لا تعلم احد اوجب الرفع وحكي صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله انتهى وقال الحافظ في التخریج والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوده كالاذوا على واهل الظاهر انتهى وقال ابن رشد في البداية ذهب الشافعي واهل الحديث والجمهور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وجمهور ماك الا انه عند ذلك فرض وعند مالك سنة انتهى فهذا ما ذكره اما هو رواية غير معروفة عن هؤلاء واهل الظاهر وقال الزيرقاني واختلف في مشروعية فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وروى قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين

13  
2

3



وردى ابو مصعب وابن وهيب والشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذ ارتكع واذا رفع منه على حديث ابن عمر به  
قال الاوزاعي والشاشي وحماد وسحق والبطري وجماعة اهل الحديث انتهى وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر ان يرفع  
عند الركوع والرفع منه وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابهر  
وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن اتا بعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونايف وسالم بن  
عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعه والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشاشي وحماد وسحق انتهى وذكر  
الخطابي ايضا عن ابى بكر وعلى ابى سعيد وابن سيرين والقاسم بن محمد وقتادة وكحول وقال القاسمي المعروف من علم الصحابة  
ومذهب جماعة العلماء باسره الاماكونيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وبه احدى الروايات المشهورة  
عن مالك ومثل بها كثير من اصحابه ورود ما عندنا من اثار قوله انتهى قال العبد الضعيف عفر الله القائلون بالرفع بعد ان قام  
على الرفع عند الافتتاح اختلفوا اقله اثنان في موضع الرفع فذهب بعضهم الى الرفع عند تكبيرة الاحرام واذا ركع فقد ذكرنا في اخر  
في شرح الترمذي اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على خمسة اقوال وقال الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع انتهى  
قلت واخرجه البخاري في جزئه عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير واباسعيد وجابر رضي الله تعالى عنهم يرفعون اليدين  
اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واخرج ايضا عن حميد بن انس ان كان يرفع يديه عند الركوع واختر بعضهم الرفع عند الافتتاح  
وعند الرفع من الركوع واخرجه البخاري في جزئه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا رفع رأسه  
من الركوع واخرجه ايضا طاوس ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يجازى الية واذا رفع رأسه من الركوع  
واستوى قاما فل مثل ذلك واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة قال رأيت طاوسا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع  
واخرجه ايضا عن الحسن وابن شهاب انهما كانا يقولان اذا ركع احكم الصلوة لغير يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع  
واختر آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال الشافعي وحماد وسحق وهو قول بعض اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما تقدم في قول الترمذي ورواه البخاري في جزئه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة انه كان اذا  
كبر يرفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك اذا افتتح الصلوة كبر يرفع يديه  
ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع وعن عبد ربه بن سليمان قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة عند  
تكبيتها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فانذقت سبح الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد ورواه ايضا  
عن محارب بن دثار قال رأيت عبد الله بن عمر اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه  
من الركوع واخرجه ايضا عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله واباسعيد الخدرى وابن عباس وابن الزبير يرفعون اليدين  
حين يفتتحون الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع واختر آخرون الرفع في السجود ايضا ذكره في المغني براهية  
البيهقي عن احمد وذهب الى استحباب هذا الرفع ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث  
كما في النهل وذكره البخاري في جزئه تعليقا عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاوسا وكحولا وعبد الله بن دينار و  
سالم يرفعون ايديهم اذا مستقبل احداهم الصلوة وعند الركوع والسجود واختر آخرون الرفع بين السجدين واخرجه البخاري  
في جزئه عن يحيى بن ابى اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدين واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن انس  
والحسن وابن سيرين وذكره ابن حزم في المحلى عن طاوس ونايف وابوب واخرجه البخاري في جزئه عن سالم بن عبد الله ان  
اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم يرفع يديه وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا مستقبل الصلوة  
رفع يديه قال واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدين كبر ورفع يديه واختر آخرون الرفع عند  
القيام من الركعتين واختره ابيه في واين خزمية وغيرهما من الشافعية وجعلوه مذهب الشافعي كما تقدم مفصلا في  
النوادي هذا القول هو الصواب واخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع  
واذا قال سبح الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما واختر آخرون الرفع في كل خفض ورفع وبه قال ابن حزم  
ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من اتا بعين وقال به ابن المنذر وابو علي من الشافعية وهو قول

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبير الا و

عن مالك والشافعي كما تقدم في شرح حديث ابن عمر في ادراك الباب قال ابن حزم في المحلى بعد ما ذكر روايات الهباب فكان مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر... فانما على مارواه علقمة عن ابن مسعود لان ابن عمر على انه رأى الميم يراه ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما لغة على ما شاهد وكان مارواه مانع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر ومارواه ابو حميد والوقادة وثمانية من الصحابة من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين زيادة على مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وكان مارواه انس من رفع اليدين عند السجود زيادة على مارواه ابن عمر وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع وربع من ركوع وكل سجود وربع من سجود زائدا على كل ذلك وان كل ثقات نياماروده ومامسوه واخذوا الزيات فرض لا يجوز تركه انتهى مختصرا وقال الشيخ في الادب حسنة فلعلك دريت مما تقدم من ذكر الروايات واما دليل العلماء ان رفع اليدين في الصلوة ثابت بالروايات الصحيحة في مواضع كثيرة واخذ بها بعض من الفقهاء ايضا ومع ذلك فابجهوا ما افندوا منها الا المواضع الثلاثة المذكورة حتى نقل ابو حامد الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواضع الثلاثة لكنه متقرب كما قال الحافظ في الفتح ولا يمكن ان يتوجه بهم انهم تركوا تلك المواضع مع صحة الرواية فيها بلا وجه سيما الرفع بعد التشهد مع كثرة الروايات فيها وكذلك الرفع بعد السجود من صحة الرواية فيها نقل الحظالي الاجماع على خلافه واضطر الشوكاني مع ظاهرية الى تأويله وكذلك الرفع بين السجود وغير ذلك من مواضع الرفع فلا يمكن الانكار اذ من ان يقال ان الجمهور والائمة الاربعة دعاهم امر آخر على تركهم هذه الروايات الصحيحة المتضمنة في معناها فهذا شاهد عدل على ان بعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين في ذلك تزج عن بعض العلماء بوجه من وجوه الترجيح ترك الرفع فيها ولذا اولوا ما دروس الرفع اودحوا ترك الرفع على اشارة فكذلك بخفية والمالكية رجحوا روايات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجيح وترجع عن عدم الروايات التي روي فيها الرفع مرة واحدة كما تزج عن غيرهم الروايات المتضمنة للرفع في المواضع الثلاثة وكما ان القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع باكثر من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات اذ بوجه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة باكثر من رفع واحد مثل هذه الوجوه فما هو وجه اجماعهم عن تركهم الروايات الصحيحة على تركهم فهو جوابنا انتهى وسياق بيان وجوه ترجيح عدم الرفع في غير الافتتاح ان شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبير الا و من ذهب الى ذلك عمر بن الخطاب على بن ابي طالب ابن عمر وابن مسعود كما سياتي الروايات عنهم عند المصنف وعند غيره والوكبر الصديق عند النبي بسند جيد وذكره في الهدى عن العشرة المبشرة وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى وهذا بظاهره يستوعب جميع اهل الكوفة ويؤيده ما نقل في التعليق للمجد عن الاستاذكار لابن عبد البر قال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي لا نعلم بمصر من الامصار تركوا ابا جهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة انتهى وصرح منه ما في شرح التقريب للعراقي وبهذا لفظه وقال محمد بن نصر المروزي لا نعلم بمصر من الامصار تركوا ابا جهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلوة الا اهل الكوفة فكلمهم لا يرفع الا في الاحرام انتهى فهذه العبارة صريحة في استيعاب جميع اهل الكوفة في ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة فدل ايضا على ان غير اهل الكوفة تاركون ايضا ولكن ليس من حيث الجمهور وقد ذكر العجلي كما في مقدمة نصب الرأية انه لوطن الكوفة وهداه من الصحابة نحو الف وثمانمائة صحابي بينهم نحو سبعين بدر بلاد خراج ابن سعد عن ابا جهم قال هبط الكوفة ثلاثمائة من اصحاب الشجرة وسبعون من اهل بدر وقد كان في الكوفة خلق كثير من اصحاب الخلفاء الاربعة وغيرهم من اصحاب الصحابة كما ذكرهم ابن سعد في طبقاته طبقة واحدة واخرج عن ثمان بن جبير قال قال عمر بن الخطاب الكوفة وجه الناس وعن الشعبي قال كتب عمر الى اهل الكوفة الى رأس اهل الاسلام وعمن على قال الكوفة حجة الاسلام وكنت الامان وعمن عمر بن الخطاب وعمن سلمان قال الكوفة قبة الاسلام واهل الاسلام وعمن عارثة بن المهزب قال قرى علينا كتاب عمر اني قد بعثت اليكم عمار بن ياسر

### واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان

امير او عبد الله بن مسعود معلما وزيرا وادبها من البخاري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت  
عبد الله بن مسعود على بيت ماكم فتعلموا منها واقعدوا بها وقد آثرتمكم بعبد الله بن مسعود على نفسي وعن علي قال اصحاب  
عبد الله سرج هذه القرية ومن سعيدين جبر مثله قابل الكوفة كلهم اخذوا ترك الرغ من عهد عمر الى عهد علي بواسطه  
اكار الصحابة الذين توطنوا الكوفة وادوا سطة الصحابة الذين يجيئون الكوفة ثم يرتحلون عنها للغزوات فان الكوفة كانت  
دار للسك في زمن عمر وعلي فليس ترك اهل الكوفة الرغ الا بعد تحقيقهم عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من تجار الصحابة وعظماءهم  
ومن اصحابهم واصحاب اصحابهم الكبار ولهذا ترى التريدي لم يلتفت الى ما صنع البخاري فلما كتبه من اسرار الصحابة وغيرهم  
في رفع اليدين بدون سوق الاسانيد اليهم ولم يذكر من القائلين بالترك الا ابن مسعود فكانه متفرد بذلك والصحابة الذين  
ساق الاسانيد اليهم اقوالهم مختلفة مصنفة في مواضع الرغ وبكذا تاويل من ساق اليهم الاسانيد من غير الصحابة  
مختلفة في مواضع الرغ ايضا كما ذكرنا فلم يلتفت التريدي الى ذلك وحكم بانه قول غير واحد من اهل العلم من الصحابة  
وانتبايعين واهل الكوفة فكانه لاحظ في ما حكم مرتبة الكوفة ومن اقام بها من الكبار من اهل العلم والفقه والحديث وقد  
ذكر في تهذيب التهذيب ترجمة محمد بن نصر بن ابي عمير المروزي الفقيه ابو عبد الله الحافظ قال محمد بن اسحاق  
الدوسي كان بحرا في الحديث وقال الخطيب صنف الكتب الكثيرة ورحل الى الامصار في طلب العلم وكان من اعلم  
الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام والتفقا على انه مات سنة اربع وتسعين ومائتين وقال ابن حبان  
في الثقات كان احد الائمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من اعلم اهل زمانه بالاختلاف واكثرهم صيانة في العلم  
انتهى فلو جئنا على قول هذا الامام اسرار القائلين بالترك من كتب الطبقات بلغت اسماهم الوفا من اهل الكوفة فكيف  
ببقية الامصار لاسيما المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية فان اكثرها كانوا من التاركين وعليه  
بني الامام مالك رحمه الله تعالى في محتاره في الترك كما تقدم عن ابن رشره وقال في المدونة قال مالك لا اعرف  
رفع اليدين في شئ من تكبير الصلوة لاني تحفض ولاني رفع لاني افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا حقيقا والمرأة  
في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا لاني تكبير الاحرام انتهى وقال في  
الجوهري انتهى قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم القرطبي هو  
مذهب مالك وفي قواعد ابن رشره مذهب مالك لموافقة العمل له انتهى وقال في الاوجز قال ابن عبد البر قال مالك ان  
كان الرغ في الاحرام وهو قول الكوفيين وابي حنيفة وسائر اصحابه وسائر فقهاء الكوفة قدما وحدثا وقال حرب بن شداد  
الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام لا غير كذا في ابن رسلان وقال ايضا واقصر في متون المالكية من مختصر الخليل  
 وغيره على استحباب رفع اليدين عند الاحرام فقط انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وهو قول سفيان وابي حنيفة  
 واصحابه واحسن بن صالح بن حبيبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه عن مالك اكثر لا يكسبون  
وقال شيخ تقي الدين في شرح البهجة وهو المشهور عن اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين  
 منهم وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين قال  
 محمد والذي اخذ به ان ارفع على حديث ابن عسمر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه الرغ في تكبير الاحرام  
 فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقته والشعبي وابراهيم النخعي وحيثمة ونيس بن ابي حازم وابي اسحاق  
 السبيعي وحكاه عن اصحاب علي وابن مسعود انتهى ما قاله العسراقي وهو قول ابن ابي ليلى كما قال  
 الخطابي والمثيرة ووكيع وعاصم بن كليب كما في شرح العيني واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من ترك  
 رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل كذا في نسخة الحادي وزاد في  
 نسخة العيني ابن اسمعيل قال ثنا سفيان كذا في نسخة الحادي وزاد في نسخة العيني الثوري

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلاة حتى يرفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلاة حتى يرفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث بهذا الاسناد والتمتن في باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد بهنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدرر القطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلوة ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد بن عدى بن ثابت عن البراء مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سمعت ابن ابى ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه في اول تكبيرة ثم اخرج الدرر القطنى من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه قال حدثني ايضا عدى بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدرر القطنى وهذا هو اب داود والتمتن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد يفتقنه وكان قد اختلط واخرجه ابوداود ومن طريق شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق سفیان (بن عيينة) عن يزيد بن عدي بن شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفیان قال لنا كونه بعد ثم لا يعود قال ابوداود روى هذا الحديث اشيم وخالد وابن ادریس عن يزيد ولم يذكر فاهم لا يعود واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن سفیان نحوه قال سفیان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بهذا وذا وفيه ثم لا يعود قال الشافعي وذهب سفیان الى ان يغلط يزيد في هذا الحديث يقول كانه لفتن هذا الخبر فتلقتنه ولم يكن يذكر سفیان يزيد بالحفظ قال الحميدي قلنا لعل هذا البيهقي للنجع بهذا انما رواه يزيد بن يزيد وقال الدراري سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث ففتال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يصنع يزيد بن ابى زياد قال الدراري وما يفتق قول سفیان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفیان الثوري وزهير بن معاوية وشيبان وغيرهم من اهل العلم لم يكتفوا بها انما جاء بها من سمع منه باخرة انتهى ما قاله البيهقي مختصرا قال العلامة ابن الترمذى في عياره هذا قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناد وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدرر القطنى كذلك من روايته اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق المنصور بن عمار عن اسرايل بن ابيونس بن ابى اسحق عن يزيد انتهى واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما في نخب الافكار واخرجه الطحاوى كذلك من حديث الثوري عن يزيد والدرر القطنى بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العيني في النخب واما اذا نظرنا في حال يزيد بن عده ثقة فقال العملى هو جازم الحديث وقال يعقوب بن سفیان الغسوى يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والامش فهو مقبول التحول عدل ثقة وقال ابوداود وثبت لا اعلم احد اترك حديثه وغيره الى منة وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه الا انه اختلط في آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين في كتابه ثقات قال قال احمد بن صالح بن يرقه والبيهقي قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره مسلم بن حنبل مثله اسم السنن والصدوق وتعالى العلم وخرج حديثه في صحيحه واستشهد به البخاري فلما كانت حاله بهذه المشايخ جاز ان يحيل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبكلمة اخرى او يكون قد نسى اوله ثم تذكر انتهى واما المعارضه بما اخرجها الحكم والبيهقي من حديث البراء في رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم في احاديث الرفع وذا وقال سفیان فلما قدمت الكوفة سمعت يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحكم



حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب  
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود

ابى بكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد بن ابى زياد وابن ابى ليلى سى تحفظ وابن ابى زياد ليس بالمخاطب انتهى  
 وذكر البيهقي في سننه عن الدارمي انه قال لم يرد هذا اصداقوى من يزيد وقال الحازمي في مقدمته كتاب الاعتبار الوجه التاسع عشر  
 ان يكون اصداقوا بين لم يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب لفظه فيرفع خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على تحفظه وضبطه  
 وهو يحفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر فذكره في الرفع عند الاقتتاح وعند الركوع والرفع منه فهذا حديث يروى عن ابن عمر من  
 غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في منتهى فكان اولي بالمصير اليه من حديث البراء فذكر  
 حديث الباب لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابى زياد وقد اضطرب فيه انتهى قلت كلما ذكره هو لا معتقب فاما ذكره من  
 تصنيف محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فالجواب عنه ان ابن ابى ليلى وان كلفه فقد وثق ايضا قال ابو حاتم عن احمد بن يونس ذكره زيادة  
 فقال كان ثقة اهل الدنيا وقال العجلي كان نقيبها صاحب سنة صدوقا جازما للحديث وكان عالما بالقرآن وكان من احب الناس كان  
 جميلا نبلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال ليعن الحديث عندهم وقد اخرج له الاربعة كما في تهذيب  
 التهذيب قال لذهي في الميزان صدوق امام سى المحفظ وقد وثق وذكره حديثا حسنة الترمذي وصنفه عبد الرحمن وابن العلقم  
 من جهة ابن ابى ليلى ثم قال وقول الترمذي اولي نعى هذا حديث الباب حسن على رأى الترمذي والذهبي واما ما ذكره البخاري والبيهقي من رواية  
 ابن ابى ليلى عن يزيد بن ابى زياد واخره الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابى ليلى عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن عن البراء ولى  
 ابن عاصم هذا قال فيه ابن معين كذاب ليس بشئ وقال البخاري ليس بالقوى عندهم وقال الدارقطني كان يغلط ويثبت على غلطه  
 وقال خالد كذاب فاهذروه وقال شعبة لا تكتبوا عنه وقال ابن المديني كان كثير الغلط وكان اذا غلط فرده عليه  
 لم يرجع وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم على اختلاف اصحابنا فيمنهم من انكر عليه كثرة الخطا والغلط ومنهم  
 من انكر عليه تهادي في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس والحاجة فيه وشيئة على الخطا ومنهم من تكلم في سورة  
 حفظ واشتبه الامر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له كما في تهذيب التهذيب  
 فلما كانت حاله بهذه المشايبة لا يقبل روايته لاحتمال انه غلط فيه وترجى روايته وكيع وخالد فانها حافظان ثقتان  
 ثبتان وقد وثق رواية وكيع على ان ابن ابى ليلى يروى عن عيسى والحكم جميعا عن ابن ابى ليلى وليس ذلك اختلافا  
 بل لابن ابى ليلى في ذلك سندان صحيحان واما قول الدارمي فيبطله مارواه عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتبة عن ابن  
 ابى شيبة وطحاوى وغيرهما وكلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما دعوى الحازمي بسلامته روايته ابن عمر في  
 الرفع عن الاختلاف والاضطراب فكان رحمه الله غفل عما وقع من ذلك في حديثه فان حديثه مضطرب في رفع  
 الركوع وفي دفع القومته وفي رفع السجود وصح عنه الرفع في كل خفض ورفع وفي منتهى الرفع فروى عنه الودى  
 ارفعين وروى عنه كلهم سواء كما في ابى داود واختلف ايضا في رفعه ووقفه كما في ابى داود وسبأ في الكلام في ذلك  
 في بحث المصنف على حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى واما دعواه الاضطراب في حديث البراء فان كان مراده الاضطراب  
 في الاسناد فقد عرفت جوابه عما تقدم بان الحديث مروى بعدة طرق بعضها صالح قابل للاستشهاد وبعضها ليس بصحيح  
 فلتيم دعوى الاضطراب ان كان مراده الاضطراب في المتن فقد تقدم ان حديث البراء في الرفع تفرد به ابراهيم بن يشار ولعله هم فيه اى صل ان الحديث بثلاثة  
 ثم لا يعود رواه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بهذه الزيادة يزيد بن ابى زياد وعيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتبة وروى عن يزيد سمع بن زكريا ومحمد  
 بن عبد الرحمن شريك شيم دسريل وغيرهم وروى عن محمد بن ابى ليلى وكيع وخالد فتايد حديث يزيد بن كعب بن عيسى بالحكم تأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن حديث  
 جماعة من الحديث عن يزيد وانه علمه فلما ان ابى داود ابراهيم البصرى لاسد قال ثنا نعيم بن حماد الخزازي ابو عبد الله المروزي قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفي  
 عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن عيسى الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي  
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع

باسناده المذكور عن علقمة قال قال ابن مسعود الاصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلى فلم يرفع يديه  
 الا مرة وبكذا اخرج ابو داود عن عثمان بن ابي شبيبة والترذلي عن هشاد والنسائي عن محمود بن عيلان المرزوي والبيهقي  
 من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسي يعتمهم عن وكيع مشكوز والنسائي والبيهقي الامرة واحدة واخرجه ايضا ابن ابي شيبة  
 في مصنفه والعدني في مسنده كلاهما عن وكيع الى آخره نحو هكذا في النخب واخرجه النسائي ايضا عن سويد بن نصر عن  
 عبد الله بن المبارك عن سفیان بن عيينة عن ابي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفع يديه اول مرة  
 ثم لم يعد واخرجه ابو داود عن الحسن بن علي عن معاوية وعالدين عمرو والي حذيفة قالوا ناسفان باسناده بهذا قال  
 فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وقال ابن حزم  
 في المحلى هذا الخبر صحيح واعترضه الآخرون على هذا الحديث بوجه اول ما اسنده الترمذي عن عبد الله بن المبارك  
 انه قال قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الي اول مرة واهاب عندنا الشيخ في الامام كما في نصب الراية بان عدم ثبوت الخبر عند  
 ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى وقال فيما تقدم  
 وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي وثقه ابن معين وعلقته وثلا  
 يسأل عنه لا تفتاق على الاحتجاج به انتهى كما في نصب الراية ايضا واعلم ان حديث ابن مسعود مردى بسياقين  
 الاول سياق المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الحديث واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن جابر  
 عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر رضي الله عنهم فلم يرفعوا  
 ايديهم الا عند التكبير الاول في افتتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم  
 وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى فهذا السياق  
 صرح في حكاية نفل النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الرفع والثاني سياق احمد وابي داود وغيرهما ان ابن مسعود قال  
 الاصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراهم الشرك بفعله والفرق بين السياقين ان الحديث بالسياق  
 الاول مرفوع صراحة بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وبالسياق الثاني مرفوع حكما بلفظ ابن مسعود والظاهر ان ابن  
 المبارك اراد بكلامه السياق الاول لا الثاني فانه عين اللفظ الذي لم يثبت عنده من حديث ابن مسعود حديث قال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الي اول مرة ولم ينكر حديث ابن مسعود على الاطلاق بل روى هو بنفسه عن سفیان بن  
 عذرة النسائي بسند صحيح بالسياق الثاني الذي اخرجه احمد والترمذي وحسنه ابو داود وغيرهم كما ذكرنا ولم نقل ههنا  
 لم يثبت حديث ابن مسعود كما قال في السياق الاول فهذا يدل على ان ابن المبارك اراد بقوله الالاعلال بعض طرق  
 حديث ابن مسعود الالاعلال حديثه بجميع الطرق وذلك لانه مستلزم عدم صحة جميع طرقه وقد دل على ذلك صنيح الترمذي  
 حيث ذكر الحديث الذي قال فيه ابن المبارك عقيب حديث ابن عمر تعليقا باللفظ الذي تكلم فيه ولم يذكره بعد حديث  
 ابن مسعود الذي حكى فيه فعله صلى الله عليه وسلم بفعله وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم لاسيما على نسخة التي وقع فيها بعد  
 قول ابن المبارك باب من لم يرفع يديه الا في اول مرة ثم اورد في هذا الباب حديث ابن مسعود باللفظ الذي حسنه ون  
 لم يبين النظر في قول ابن المبارك الى جميع طرق حديث ابن مسعود والفاظه وحسنه الترمذي معارضنا لقوله وليس  
 كذلك وهذا واضح لمن انصف وقال في الكوكب لدرى قول ابن المبارك قول من غير حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح  
 المبهم ليس مما يقبل يشير الى ذلك تحسين الترمذي حديث ابن مسعود انتهى والثاني ما قاله المنذري في مختصر السنن و  
 قال غير ابن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمة واهاب عندنا الشيخ في الامام كما في نصب الراية بان غير قارح ايضا  
 فانه عن رجل مجهول وقد تبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل  
 فقال وعبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقته ولم يقل انه مرسل وذكره  
 ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنة سن ابراهيم الخفي فاذا كان سنة من الخفي

فالمناج من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع انتهى منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب  
المتفق والمفترق في ترجمة عبدالرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى واثالث ما قاله ابن القطان في كتابه الوهم  
والايهام كما في نصب الرأية ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما  
التكثير فيه على وكيع زيادة ثم لا يوجد وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها حديث كاهن من كلام ابن مسعود  
وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد عنتى الامام محمد بن نعم المرزى  
بتضعيف هذه اللفظة في كتاب ربح البيهقي انتهى والجواب عنه ان وكيع لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك عند  
النسائي ومعاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة عند ابى داود كما تقدم واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من صحاب  
وكيع لم يقولوا فيه ثم لم يقدرا على ايدى ناطل ايضا فقد تقدم ان احمد بن ابى شيبه والعدني ورواه عن وكيع بلفظ فلم يرفعه يديه  
الامرة وقد تابعهم جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابى شيبه عند ابى داود وسناد عند الترمذي ومحمد بن عبيد بن عمير  
النسائي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عند البيهقي وهذه الكلمة في معنى قوله ربح يديه ثم لم يعد ويؤدى مؤداه بل اصرح منه وقطع  
لا احتمال التاويل المشهور بان معنى لا يوجد عدم الوجود في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاول كما ذكره صاحب الفتوحات  
ونقل عنه صاحب تنوير العيينين كما في الهذيل والرابع ما قال البخاري في رسالته ويروي عن سفيان فذكر حديث الباب  
بسنده ويستنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبدالرشيد بن ادريس عن عاصم بن كليبيس  
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حتى ثنا  
الحسن بن الزبير ثابان ادريس عن عاصم بن كليبيس عن عبدالرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبدالرشيد قال قلنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فوجدها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق انى الابل  
قد فعلت ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبدالرشيد بن مسعود انتهى  
وقال ابن ابى حاتم في الطل سألته ابى عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليبيس عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة  
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم لم يعد قال ابى هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث  
عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ابى النبي صلى الله عليه وسلم فتح ورفع يديه ثم ركع فطبق وجهها بين ركبتيه ولم يقل احد رواه الثوري  
انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى الحديث من طريق الثوري ومن طريق ابن ادريس بلفظ البخاري فان كان الحديث  
على ما رواه عبدالرشيد بن ادريس فقد يكون عادلا فيها فلم يجزه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على  
ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وادام فوجب المصير  
اليها انتهى وكل ما قال هو لا مستغيب بوجه فاما قول البخاري في ترجيح حديث ابن ادريس على حديث الثوري الكتاب  
احفظ عند اهل العلم واحتج به على ذلك بقول ابن آدم نظرت في كتاب عبدالرشيد بن ادريس عجيب من مثله فان الكتاب  
لو كان كتاب عاصم او الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري بانه حفظ خلاف كتابه او كتاب غيره اما  
كتاب ابن ادريس وهو دون سفيان في المرتبة فلا يكون حجة على الثوري لاحتمال سقوط الحديث عن كتابه او لم يبلغه  
هذا الحديث ثم قوله غير مسلم على الاطلاق فقد كان كثير من الصدر الاول يكرهون كتابة الحديث وياخذون بحفظه كما ذكر  
ابن عبد البر في جامع بيان العلم واهل الصلاح في مقدمته وابعاد آخرون والمذهب لثالث الكتاب ثم المحو بعد حفظ  
ثم جمعوا على كتابتها وقال ابن الصلاح ومن مذاهبا لتشديد مذهب من قال لا حجة الاثنا عشرية رواه الراوى من حفظه  
بتذكره وذلك مروى عن مالك وابى حنيفة ومذهب اليمية من اصحاب الشافعي ابو بكر الصدي لاني المرزى انتهى وقال  
ايضا اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان احفظ ذلك من كتابه فليرجع الى كتابه وان كان يحفظ من  
فم الحديث فليحفظه دون ما في كتابه اذ لم يتشكك انتهى فالماصل ان مذهب جماعة الاعتماد على المحفوظ ومذهب الآخريين  
ترجيح المحفوظ على الكتاب اذا سمع من فم الحديث ولم يتشكك فعلى هذا كيف يكون كتاب ابن ادريس حجة على حفظ الثوري  
وهم رجحوا حفظ الرجل على كتابه اذ لم يحفظ من الكتاب وحفظ بالسماع من فم الحديث فنتبه واحتفظ على ان معارضة حديث



ابن ادریس بحديث الثوري ليس بمجيد فانها حديثان مستقلان كما دل على ذلك اختلاف سببهما فلا يترك حداهما في  
 بالآخرة ولو سلم اتحادهما ايضا لا يضر لان سفيان احفظ من ابن ادریس فقد قال الدروري رأيت يحيى بن معين لا يقدم  
 على سفيان في زمانه اصلا في الفقه والحديث والزهدي كل شيء وقال ابو داود بلخني عن ابن معين قال ما خلف احد سفيان  
 في شيء الا كان القول قول سفيان وقال ابن هدي كان وهب يقدم سفيان في الاحتفاظ على مالك وقال ابو حاتم واوردته  
 وابن معين في الاحتفاظ من غيره وقال الخطيب كان امامنا من ائمة المسلمين عمامة بن ابي امامة يروي عن ابي امامة في الاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ  
 والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ والاحتفاظ بالاحتفاظ  
 على مالك وشعبة كما قد رواها سفيان على هلال يضر مخالفة ابن ادریس له والعجب عن هؤلاء ان سفيان اذا روى لهم لم يمس  
 بآبين وروى شعبة المفضل فيقولون حديث سفيان اصح ويقولون اخطأ شعبة وروى ابو حاتم حديثه على حديث شعبة لانه  
 منه واذا روى سفيان ترك الرفع يقولون وهم فيه سفيان ويرجون كتاب ابن ادریس وهو ادنى منزلة من سفيان على حفظه  
 مع انه تقر في الاصول ان حفظ الرجل مقدم على كتابه فانما سمع من ابي حنيفة فكيف يكتب غيره والاجواب الثمانية ان زيادة  
 الثقة مقبولة عند اهل الحديث لا سيما من مثل هذا الامام الحافظ الثابت النجدة وقال الزبيدي فابن حنيفة وابو حاتم جلا الوهم فيه  
 من سفيان وابن القطان وغيره يحلون الوهم فيه من كيب وهذا اختلاف يوردى الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث  
 لوروده عن اشقات انتهى واما قول البيهقي فقال في الجوهري ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه  
 نقص كثير ورد حديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بغير احتمال بعينه لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على  
 الرفع في التكبيرة الاولى انتهى وانما سمعنا نقل البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج  
 حديثه في الصحيح وكان يفتخر الاظهار فيودها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر قال الزبيدي قد تقدمنا ان من رجال  
 الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد  
 اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدي وحديثه عنه عن علي بن ابي طالب في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعل فاختي  
 في هذه والتي تليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخرج عن كل عدل قد اخرج هو في المستدرک عن جماعة لم  
 يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان ايراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والاعتناء  
 مقصوده كلمة من كتاب المستدرک انتهى وقد وثق عاصم ايضا النسائي وابن حبان وقال احمد بن صالح يدين في وجه الكوفيين اشقات  
 وقال في موضع آخر هو ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة صحيح به وقال ابن المديني لا يخرج به اذا انفرد كما في تهذيب التهذيب  
 وهبنا ليس بغيره بل يوجب على ذلك فقد اخرج الدارقطني ثم البيهقي وابن عدى في الكمال من طريق محمد بن جابر عن حماد بن  
 ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال صلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر فلم يروا ابراهيم الا عند  
 استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان صنيعا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يروي عن ابراهيم مراسل عن  
 عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن  
 ابراهيم عن ابن مسعود مراسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل  
 في الصلوة كبر ورفع يديه اولى مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وابراهيم لم يروا ابن مسعود والحديث  
 منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذكره حتى كثرت المناكير للموضوع  
 في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذكره فالعلم بهذه الكلية متعذروا ما ان ذلك حسن ما قيل فيه  
 فاحسن ما قيل فيه قول ابن عدى كان احمد بن ابي اسرايل يعرض لفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم فضل منه واثق وقد  
 روى عنه من الكبار ابيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك الجمل لم يرو  
 عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خلف في احاديثه ومع ما تكلم فيه فهو ممن كتب حديثه في كل ما رواه في الحديث وقال ابن معين  
 صنيع انتهى كذا في نصب الرأية وقال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا ابي سعيد يقول عن فضيل بن جابر بائنا عننا من الحديث  
 عنه قال وسمعت ابي واهارعة يقولان من كتب عنه باليامة وبكرة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليفا واما اصوله فهي صحيح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان بن فضال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت الصلوة واذا ركعت واذا ركعت من الركوع فقال لا يزال يراه حتى يفتعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال يكل الى عن محمد بن جابر وابن ابي عمير فقال محلها الصدوق ومحمد بن جابر احدث لي من ابن ابي عمير وقال الدرازى هو واخوه  
يتقاربان في الضعوف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما كلاني تهذيب التهذيب وقال في الجوهري النقي وحدثني سليمان  
روي له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله الجعفي وقال شعبة كان صدوق اللسان وانما عارض  
الواصل مع الارسل والرفع مع الوقف فاعلم عند اكثرهم للواصل والرافع لانها زادوا زيادة الثقة مقبولة انتهى  
وقال الشيخ ابن ابي عمير هذه الزيادة رواية الى حنفية من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي  
بمكة في دار الحنطيين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالك لا ترفعون عن الركوع والرفع منه فقال لاجل ان لم يصح  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتحت الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم  
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود  
شي من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه ونقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة  
كان حماد اخذ من الزهري وكان ابراهيم اخذ من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في القصة وان كانت لابن عمر صحبة  
ولم نقل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله بن عبد الله بن زنج بعقة الرواة كما رجع الاوزاعي لعلوا الاسناد وهو المذهب  
المستور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخاري عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني  
قال سمعت سفيان بن عيينة فذكر ما نحوه كما في جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكوني هذا الحافظ الشهير ابو ايوب  
سليمان بن داود المنقري البصري من افراد الحافظين الا انه واه قال عمر والناس تقدم الشاذكوني بعدوا فقال لي احمد  
ابن حنبل اذهب بنالي سليمان تعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول علمنا بالرجال يحيى بن معين و  
احفظنا للايوبي سليمان الشاذكوني وكان ابن المديني احفظنا للطوال وقال اساجي حفظهم الشاذكوني وقال صلح جزرة  
ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب في الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائي وغيره ليس بثقة واما  
ابن عدي فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد وهبت كتيبه فكان يحدث حفظا كذا في  
تذكرة الحفاظ والراوي عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي الرازي احدثت الجوال ضعفا ابو احمد الحاكم وقال لو ان  
على سامة وقال الدرازى مترجما في الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجري في المتابعات والحديث  
طريق آخر عن ابي محمد البخاري ايضا عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود الى شيء من ذلك وياثر ذلك عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كما في جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كهم ثقات والراوي عنه شقيق بن ابي عمير من كبار الزهاد مستكر الحديث  
وكان من كبار الجاهدين ولا يتصور ان يكلم عليه بالضعف لان نكارة تلك الاحاديث من جهة الرواة فمنه كما في الميزان ورجاء  
ابن عبد الله النهشلي لم اتفق عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان بن فضال قال قال رسول الله  
وفي نسخة يعني باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجال رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما في النخب وهو ثقة كما  
في التقريب ولم اتفق على طريق يحيى بن يحيى عن وكيع عن غير المصنف وقد تقدم تخرجه طريق حديث وكيع حدثنا ابو بكر  
قالنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم بن مولى الكوفي قال قلت لابراهيم النخعي حديث وكل ان راى  
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتحت الصلوة واذا ركعت واذا ركعت من الركوع فقال ابراهيم ان كان ناكلا رآه  
مرة يفعل ذلك اي يرفع يديه في الركوع واذا ركعت واذا ركعت من الركوع فقال ابراهيم ان كان ناكلا رآه

خمسین مرة لا يفعل ذلك حل ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد  
 ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عروة بن زهر قال دخلت مسجد حضرت فاذا علقمة  
 ابن واثل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل  
 الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال راها هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابنا

خمسین مرة لا يفعل ذلك اي لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكر ثقة مأمون  
 كما تقدم في ترجمة عن الحاكم وصح حديثه في المستدرک المؤمل بن اسمعيل البصري عن رواة الاربعه الا ابا داود وثقة  
 ابن معين وابن سعد والدارقطني وابن حبان ونسبه الى كثره الخطا ابو حاتم والدارقطني والساجي وغيرهم وعظمه  
 ابو داود ورفيع من شأنه الا انه بهم في اثنى كما تقدم في ترجمة وفي التقريب صدوق في الحفظ وفي حاشية التقريب

قال ابن كثير في حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حديثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال  
 ثنا مسدد بن مسهر البصري الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلي الكوفي  
 عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن يحيى المرادي الكوفي قال دخلت مسجد حضرت فاذا علقمة بن واثل عن حصين قال

دخلنا على ابراهيم بن محمد بن مرة قال صلينا في مسجد الحضر ميين وعند الامام محمد بن واثل عن حصين قال دخلت انا  
 وعمرو بن مرة على ابراهيم بن يحيى قال عمرو حديثي علقمة فاذا علقمة بن واثل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعند الدارقطني وغيره فحدثني علقمة بن واثل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل

الركوع وبعده وعند الدارقطني وغيره يرفع يديه حين يفتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد بن واثل عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا ركع واذا ركع فذكرت ذلك اي ماداه علقمة بن واثل عن  
 ابيه لا ابراهيم بن يحيى فغضب وقال راها هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطني فقال ابراهيم ما رايك

راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما  
 رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقي الا ان في رواية ما راي اياه وعند الامام محمد بن واثل عن ابراهيم ما راي  
 لعلم لم يره النبي صلى الله عليه وسلم صلى الا ذلك اليوم فحفظه من ابيه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما

كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون والحدِيث اخرجه الامام محمد بن واثل عن الامام ابو يوسف عن حصين  
 والدارقطني عن طريق ابراهيم بن يحيى عن طريق زائدة وجريدهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف في كتابه لا تارك  
 الامام ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان قال في واثل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة  
 اوراى قط قبلها فهو علم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعني في رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخاري عن طريق عبد الله

ابن الزبير الحميدي والصلوات بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابو حنيفة نحوه سند او متنا وليس فيه قوله اوراى  
 كما في جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلي في مسنده ونقظه احتفظ واثل ونسب ابن مسعود كما في نصب  
 الراية قال العيني في شرحه الخب وانما ذكر الطحاوي هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد صلى الرفع  
 في غير التكبير الاول كما نسى في التلخيص فغنى عليه نسجه وذلك لان من رأى فعلنا من النبي صلى الله عليه وسلم في غير مرة او قبل  
 منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين في امور دينهم ولا سيما في امر الصلوات لتكررها خمس مرات في اليوم والليلية  
 ومثل ابن مسعود الذي كان يلزم النبي عليه السلام في غالب اوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم بن يحيى لما قال له

عمرو بن مرة ما قال وبان في جواب المخبر حيث قال ان كان واثل راها مرة يفعل ذلك فقد راها عبد الله خمسین مرة لا يفعل  
 ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم بن يحيى في غير تكبيره الا فتتاح انتهى واعتزضوا على ذلك بوجه او لها ما ذكره البيهقي  
 في المعرفة عن الشافعي ان قال الاول ان يؤخذ بقول واثل لانه صحابي عليل فكيف يرفع يديه يقول رعل من هو دونه و  
 خصوصا وقد رواه موه عدد كثير كما في نصب الراية والحجاب عنه انا لا تأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية واكمل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل المتعارض ههنا بين روايتي واكمل وابن مسعود وعبد الله ليس  
 رصلا دون واكمل بل يوقت به بالما يخفى في الرواية والعقابة والعلم والدراية واثنائى لا يقبل الصحاى فكيف يقول يؤخذ  
 يقول واكمل وكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لواكمل ذكره من اباء الملوك المرد طول الصحبة والملازمة الائمة  
 امر اخر يتبين عليه ترجيح الرواية وعرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية واكمل بما هو اقوى منه في باب الرواية  
 والحفظ والاتقان وعلما لطبقة وبقاها الرواية وكثرة ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها  
 لهذا الاستبعاد القوي والتفتي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوى وسيل المعرفة في باب النبي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة  
 كما في تسيق النظام واما قوله معه عدوكثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدوكثير والحديث القولى وهو افقة العمل  
 بالكونة وغيره وقد تقدم شئى من ذلك واثنائى ما قاله البخارى في رسالته قال ويصح عن الامش عن ابراهيم فذكر قوله  
 ثم قال وبناظر من لقوه فعله مرة مع ان واكلا ذكر ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يجتاج واكمل  
 الى النظون لان معاينته اكثر من حساب غيره قال البخارى قديمه زائدة فقال عدشنا عامم ثنا الى ان واكمل بن جعفر بن  
 قال قلت لافظن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يعصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه  
 بشهائهم ابراهيم بعد ذلك في زمان فيه برد فأتى ان اهل الشام يركعون ايديهم تحت الشيايب فهذا واكمل بين في حديثه انه رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقتنه واكمل بن جعفر مشهور عن اهل العلم وما ذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بهذا به الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس فلنا  
 من ابراهيم بل هو رواية ممتازة له عن عبد الله حكاه عن نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض للحديث واكمل في ترجيح  
 على حديثه بقاها الرواية وغاية ضبطه واتقانه وعدالة كما في التسيق وعل البخارى رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان  
 ان واكمل لم يحى ولم يصل الامرة فاتج عليه بحديث زائدة في مجيبه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الاثبات طول الصحبة  
 ابن مسعود وقتنه صحبة واكمل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما قام في المدينة بل رجع بعد  
 اسلامه ثم جاء ثانيا فزا ابراهيم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيره وقد بو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعا باها  
 وبعث معه معاوية ليقتلها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا اياما قلائل وابن مسعود سادس  
 سنة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك  
 انه طويل الصحبة بالصيرة وبقاها في الدين من واكمل فالترجى ان الرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن  
 ابى حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اعرابى لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة  
 وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدر الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وعدوده مستفقا احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد  
 صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مالا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتابه لا اعتبار في وجوه الترجمات الوجه الثاني ان يكون احد  
 الراويين اثنين واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقييد  
 الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير في ترجيح به الوجه الثالث و  
 العشرون ان يكون رواية احد الحديثين مع نشاؤهم في الحفظ والاتقان فبقاها عارفين باقتناء الاحكام من منمات  
 الالفاظ فالاستدراج الى حديثه الفقهاء اولى انتهى وذاذ العراق في وجوه الترجمات في التقييد والايضاح الرابع  
 والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الشامن والخمسون كونه اكثر نجاسة لهم الثاني والسيون كونه من  
 اكابر الصحابة وذكر العراق ايضا فيه ان الذي حكاه الأمدى عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه اختاره  
 ابن الحاجب الذي اختاره القاضى ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وعلى ابن عبد البر  
 نحو ذلك عن العلماء ورجز ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واما من عنده واتبعه فاما من  
 وفد عليه والفرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا يضر فيه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن اهل النظر

اسمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللفظة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجامسته  
 له على طريق التبرع له والاخذ منه انتهى فبهذه وجوهات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود ولاني واكل نكفون معاينة اكثر من  
 معاينة واكل فقد ذكر الذي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود والامام الرباني صاحب سؤل الله  
 صلى الله عليه وسلم وخادمه وواصلنا بعضين الادلين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان من تجرى في  
 الاداء ويشدوني الرواية في جزئها نذرة عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحدث وتوسع وكان  
 تلامذته لا يفضلون عليه احد من الصحابة وكان من سادة الصحابة وادوية العلم والممة الهدى انتهى وذكره ابن سعد  
 في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويعتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وبعد ذلك من ابى بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابى بن كعب وابى موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوه في  
 واكل وجه واحد وانما شهر لكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لجمية من ارض بعيدة طائعا راعيا في الله ورسوله ولما فعل  
 عليه وحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وسبط له رداؤه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرام كريم كل قوم  
 واني ذلك لوجوه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود من وجوهات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث واكل  
 واكل البخاري عن الثابت حديث واكل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابى بكر بن اسحاق الفقيه هذه ثلاثة لا تسوى  
 ساهما لان رفق الديدن قد مر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في  
 نسيان عبد الله بن مسعود رفق الديدن ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يرووا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود  
 من القرآن ما يختلف المسلمون فيه بعد روى المعوذتان ونسي ما تلقى العلماء على نسبه وتركه من التطبيق ونسي كيفية  
 قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في قبتها ونسي كيفية  
 جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساع على الارض في السجود ونسي كيف  
 كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما تلقى الذكر والانشاء وانما جاز على عبد الله ان نسي مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز  
 مثله رفق الديدن انتهى وتبع صاحب التفتيح البيهقي في ذلك فنقله على ابى بكر نحوه الا ان في نقله لياساى ساهما واني نقله  
 وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عدم الرفع في غير الافتتاح عند غيره من حديث البراء بن مسعود كما  
 تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستاتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد مر عن عمرو بن حفص عن ذلك  
 كما تذكره ان شاء الله قال العلامة ابن الترمذي في الجوهري النقي والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي  
 سنه وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويه عن ابى بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصلوة  
 كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل  
 فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعقبة و ابراهيم وخزيمة و  
 قيس بن ابى حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن المشيبي في مصنفه باسناد جيدة وروى ذلك ايضا  
 بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى اخره  
 دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسبه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى نسيان  
 ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفق الديدن في غاية البطلان فان رجلا يكون من  
 السابقين الادلين ويكون من كبار الصحابة وفتياهم يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعتدى به في عهده وعهدا شقيقين  
 ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامة ما يرضى له ويا عمر اهل الكوفة بالاعتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويجرى في الاداء ويشد  
 في الرواية ويتوسع في الالفاظ ويرعد رعدا عديها به ويعلوه الكرب حتى يتجدد العرق عن جبهته حين يعقل سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تحذوا اوشية ذا ويكون اشبه الناس له ياد ولا يسمتا بجد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب اد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره وسادة يعني فراشه وسواك وعلية وظهره ليسترا اذا اغتسل ديو قطة فانام وليسه

فعليه لمشيئته بالعبادة فيزوع فعليه إذا أتى مجلسه فادخلها في ذراعيه واعطاه العصا فإذا أراد القيام بالبسة فعليه ومشى  
 أمامه بالعصا حتى يدخل الحجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينظر فكان أنه من أهله ثم هو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويذوق منه في الصفا لاول دبراه كل يوم يركع ويقرأ سبع عشرة في الفرائض فضلا عن النوافل إلى عشر سنين ثم هو يروي أنه  
 كان لا يبو في الرخ بعد الافتتاح فيقال لمثل هذا مع فعليه الرفق أنه نسي أو جهل فإلى الله المشتكى فبين جوار في أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فضلا عن سبقتهم في الإسلام والزم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة دار علمهم بالقرآن وفتحهم وامتهم لاجل حديث  
 رواه هو ولم يجعل به فخرًا للنسيان فيه وأما قوله قد نسي ابن مسعود من القرآن وهي المعوذتان فالحجاب عنه ان ابن مسعود لم  
 ينس المعوذتين وإنما كان ينكرها في المصحف وقد قال ابن حزم في المحلى كل ما روته ابن مسعود من ان المعوذتين أم القرآن  
 لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وإنما صححت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن المعوذتان  
 انتهى وكذا قال النووي في شرح المهذب انه باطل ليس بصحيح وكذا قال الفخر الرازي في اداكل تفسيره الاغلب على الظن ان  
 هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انكار ذلك عن ابن مسعود عند احمد وغيره وقال نظير  
 في الروايات الصحيحة لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل وذكر عن القاضي ابى بكر الهاتمي في كتابه لا تنقص  
 وتبخر عياض وغيره فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما انكر اشباهها في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف  
 شيئًا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن في كتابته فيه وكان لم يبلغه الاذن في ذلك قال الحافظ وهو تاويل حسن الا ان الرواية  
 الصحيحة التي جاء فيها عند انها ليست من كتاب الله تدفع ذلك لم يكن محل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور  
 وقد قال ابن الصباغ في الكلام على ما نعى الزكوة وإنما قالهم ابو بكر على من الزكوة ولم يقل انهم كفروا بذلك وإنما لم يكفره الا ان  
 الاجماع لم يكن مستقر قال ونحن الآن نكفر من جدها قال وكذلك نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني انه لم يثبت عنه  
 القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك انتهى ثم اهاب عما استشكل هذا الموضوع الفخر الرازي باحتمال انه كان متواترا في  
 عصر ابن مسعود ولم يتواتر عند ابن مسعود انتهى ولم ينسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الى النسيان لما رواه مكانة في القراد  
 الاحاديث الواردة فيه قال السيوطي في الاتقان المشتهرون باقرأ القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابى ذر بن ثابت  
 وابن مسعود وابدو الدرر وادب موسى الاشعري كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء انتهى واخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر  
 مرفوعا استقر القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به واخرج احمد والفظلة والطيالسي عن ابن مسعود ان ابى بكر  
 وعمر بشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وخرجه احمد  
 ايضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا ادرطبا واخرج ايضا عن عمر بن الخطاب مرفوعا مثله الا انه قال من احب اخرج ايضا عن  
 ابى هريرة مرفوعا بلفظ مما اذا قال غرضنا واخرج ايضا عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال امي القراءتين قد دون اولا قالوا  
 قراءة عبد الله قال لابل هي الاخرة كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة فلما كان العام الذي  
 فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوي في باب المفصل بل فيه سجود عن ابى ظبيان عنه نحوه  
 واخرجه الحاكم في المستدرک عن مجاهد عن ابن عباس قال امي القراءتين ترون كان آخر القارة قالوا زيد قال لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضة عليه عرضت  
 فكانت قراءة ابن مسعود آخره قال الحاكم بنا حديث صحيح الاسناد ولم يخبرنا به هذه السبابة ووافقه الذهبي فقال صحيح  
 فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما رادوا ما روته ابن مسعود وذكره القول في المعوذتين وجوبها اخرى غير النسيان ونسي ابو بكر  
 اسحق بن عيسى ذلك وكل ما روته ابن مسعود ونسبها الى النسيان وما قوله نسي نسخ النطق فالحجاب عنه انه يحتمل ان يكون اية  
 التخيير بين العنلين كما روى ابن ابى شيبة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يدك على ركبتك وان  
 شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فانا لم يبلغه النبي ولا حمله على كراهة التخيير انتهى  
 ونقته يعني في العمدة بان التخيير بيان في كراهة النبي ورد العيني ايضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم يبلغه نسخ نحو ما ذكرنا في  
 ابن مسعود قال في البذل فالصواب انه قال يجوز كلا الامرين على التخيير انتهى وقال في حواشي الزيلعي يمكن ان يكون من تنوع

14  
1

العبادات كالازان وغيرها اومن قبيل الرخصة كما ظن الشافعي وغيره في قصر صلوة السفر وقول الراوي نهيا عن ذلك  
ليس حكايه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل ادى به ما فهم من لفظه وبعض الصحابة ليس بحجة على بعض آخر انتهى  
وقال في فتح الميمم بهذا الازان الامرين دليل صريح على ان ابن مسعود لم يكن عادة الانتقال من مجرد ترك شيء فعله لمصلحة  
صلى الله عليه وسلم الى نسخ ذلك الفعل حتى يظهر له من دليل خارجي ان الترك انما وقع بطريق النسخ فتركه ربح المدين في غير  
تكبيره الاحرام على سبيل الاعتقاد والدوام مع ما هو المتيقن بجلي من روية الرنح الذي كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم  
في يوم ومدة اكثر من مائة دليل على انه ظهر من النبي صلى الله عليه وسلم شيء زاد على خبره تركه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على  
مروجية الرنح انتهى واما قوله في كيفية قيام الاثنين فاجاب عنه انه ليس من باب النسيان في شيء بل من باب حفظ  
سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لهاب غاية يقال ان في المسألة سنة اخرى نحت هذه السنة التي تحفظها  
ابن مسعود قال الشيخ ابن الهمام غاية مانية فخار الناسخ على عبد الله وليس ببعد اذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم  
الامامة لجميع الكثر دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث ابي تميم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد  
على خلاف ما علمه انتهى وقد عذر ابن سيرين عن ذلك فقال ولا اري ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد وعذر  
رآه فيه الا على ان ذلك من سنة كما اخرج الطحاوي فيما سياتي في باب رجل يصلي بالرجلين واخرجه البيهقي ايضا نحوه  
وكذا قال ابراهيم الحنفي انه فعله لضيق المكان كما في البدائع وقال وهو كان علم باحوال عبد الله وذميه وقد اختار  
ابو يوسف فعل ابن مسعود على ما ذكر في البدائع والهداية رواية عنه وذكر الطحاوي عنه في الباب المذكور تحبير الامام  
في العجليين وقال ابن قدامة في المعنى حديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل  
لان اخرها الى خلفه ويقبها الا الى الاكل فان كان احد المومنين صبيا وكانت الصلوة تطوعا جعلها خلفه فخرت  
وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاز في حديث ابن مسعود انتهى واما قوله في النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها واجاب عنه ان ابن مسعود ما نسي ان صلها في وقتها كيف يجوز ويروي  
ذلك كما اخرج البخاري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فذكر الحديث وفيه  
ثم صلى الغفرين طلع الغفر قائل يقول طلع الغفر قائل يقول لم يطلع الغفر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان بائين الصلوتين حوت عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا و صلوة الغفر هذه  
الساعة واخرج ايضا من طريق زهير عن ابي اسحق بلغظ فلما طلع الغفر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه  
الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله بها صلواتان تحلان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما ياتي  
الناس المزدلف والغفر يبرخ الغفر وقد تقدم الحديث من طريقين عند المصنف في باب وقت الغفر واخرجه ايضا الامام  
احمد وغيره واخرج البخاري من طريق الامش عن عماره عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة  
بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الغفر قبل ميقاتها منها ابو بكر بن اسحاق طريق اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق  
عن عبد الرحمن ونهم من طريق الامش عن عماره عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد ان يصلوة الغفر قبل ميقاتها قال الحافظ في  
الفتح واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحل عن وقتها فليس معناها انه اوقع الغفر قبل طلوعها وانما اراد انها وقتت قبل وقت  
المعاقرة فعلها في حضرته ومقصود ابن مسعود ان من يرى اداء الغفر في التخليص والاداء لا يري في الاسفار كما كان عمله  
وبهذا الاحتجاج اصحابنا على استحباب الاسفار كما تقدم في باب وقت الغفر واما قوله في كيفية الجمع بعرفة فهذا ظن منه لعل  
ابن مسعود ذكر الصلوة بعرفة ايضا فلم يذكره الراوي نسيانه او لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه او شيء اخر وكان هو  
احق بنسبة النسيان اليه من ان ينسبه الى صاحب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته وسادته سنة في الاسلام  
بلا حجة اذ يمكن ان يراى كحديث الصبح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة لميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة  
والمغرب بمزدلفة وبها المحلوتان عن الوقت الا صلى ثم ذكر صلوة الغفر لمزدلفة على عدة وهي ليست بحولة لكن فيها تقديم  
عن الوقت المعتاد فذكره بعد الصلوتين المحلوتين لاجل التحول الذي وقع فيه وان لم يخرج عن الوقت المشروع كما في

3

14  
2

حدیث مسلم ترکت فیکم امرین و اراد بها الكتاب و السنة ثم ابتداء بکراہی البیت فظن من ظاهر السیاق ان الامرین ہما  
الکتاب و اہل البیت و یقع ہذا من اخصار الرواۃ کثیرا و الدلیل علی ہذا ما اخرج النسائی فی الخ فی باب الجمع بین النظر لبعہ  
بعرفۃ من حدیث عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصلوۃ لوقتہ الا ینبع و عرفات و ہذا حدیث صحیح لکن  
فی حاشیۃ الزبیری و اما قولہ فی وضع المرفق و ساعد علی الارض فی السجود فقال فی الجوزہ النسخی اراد بذک ماروی عن ابن مسعود  
انہ قال ہیئت عظام بن آدم للسجود فاسجدوا حتی بالمرقن اہتی قلت ہو معارض بمارواہ الطبری فی الکیبیر قال قد فی  
من رأی ابن مسعود قال کان فی النظر الیہ و ہو ساجد فجا فی مرقفہ قال اہلبیہی و فیہ جل لم یسم اہتی و مارواہ الطبری ایضا  
فیہ عن ابن مسعود قال انما سجد احدکم فلما سجد مضطجعا و لا متورکا فانہ اذا احسن السجود سجد کل عضو فیہ قال اہلبیہی رحالہ  
رجال الصحیح اہتی و اخرج ایضا فیہ عنہ قال امرنا ان نسجد علی سبعة اعظم و لا تکف شرا و لا ثوبا قال اہلبیہی و فیہ سجد  
ابن عمر و ابی جلی ضحیف ابو حاتم و الازرقطنی و ذکرہ ابن حبان فی الثقات اہتی فہذہ الروایات کلہا ترد و ما ذکرہ ابو بکر بن سخت  
فان صح لفضل ابن مسعود اراد بقولہ الرخصة کما قال اہلبیہی فی العمدة و من رخص ان یتھما للمصلی بمرقفہ بودر و ابن مسعود بن  
عمر و ابن سیرین و قیس بن سعد اہتی و قد اخرج ابو داؤد و ابن ہریرۃ قال اشکلی اصحاب البیہی صلی اللہ علیہ وسلم الی النسبی  
صلی اللہ علیہ وسلم مشقۃ السجود علیہم انا انفرجوا فقال استعینوا بالکعب و اخرہم الطحاوی ایضا فی باب التلطیف عنہ  
نحوہ و اخرہ لترمذی ایضا عنہ نحوہ انکل ہذا السکون کیفیۃ السجود کما و اللہ ما نسوا و لکن نسی ابو بکر بن اسحاق الرخصة فی ذلک  
و اما قولہ نسبی کیف کان یقرأ و ما خلق الذکر و الانثی فذلک من باب اختلاف القراءة لاسن باب النسیان و قد اخرج بخاری  
عن ابراہیم قال قدم اصحاب عبد اللہ علی الی الدرطہ فظلمہم فوجدہم فقال ایکم یقرأ علی قراءة عبد اللہ قال کلنا قال فایکم  
یحفظ و اشاروا الی علقمۃ قال کیف سمعتمہ یقرأ و الدلیل انما یشی قال علقمۃ و الذکر و الانثی قال اشہد انی سمعت البیہی  
صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ کذا و ہذا یرید نسبی علی ان اقرأ و ما خلق الذکر و الانثی و اللہ لا تاہم و اخرہ ایضا عن ابراہیم عن  
علقمۃ و قال فی الجوزہ النسخی و فی المحتسب لابن حنی قرأ و الذکر و الانثی لیس فی اللہ علیہ وسلم علی و ابن مسعود و  
ابن عباس و فی الصحیحین ان ابالذہ دا و قال و اللہ لقد قرأ ہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثبت ان ابن مسعود لم یفرد  
بذلک و لا سلم ان نسبی کیف کان البیہی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ ہا و انا سمعنا علی و ہا آخرہ فادی کما سمع اہتی ثم نسأل ابابکر ان  
النسیان یختص بابن مسعود و فی ذلک الباب ام یمیری ذلک فی کل ما خالف بعضهم بعضا آخر فی مواضع اخرى و قد کان ابن عمر  
لا یقنت فی شئی من صلوة کما رواہ مالک و لم یختلف عنہ فی ذلک کما فی الاوجز عن ابن عبد البر معہم و کان اذا  
سئل بل یقرأ احد خلف الامام قال اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبہ قراءة الامام و اذا صلی و عدہ فلیقرأ قال و کان عبد اللہ بن  
عمر ایضا خلف الامام کما اخرج مالک ایضا و قد اکر علی سعد بن علی الثقفین عین راہ یصح علیہا کما اخرج مالک و غیرہ و کان  
یبتضع الماء فی عینیہ فی غسل الجنابۃ کما اخرج مالک قال ابن عبد البر لم یتابع ابن عمر علی التفتیح فی العینین احد کما فی الاوجز  
و ذکر سننہ الافراش فی القعدة و اکر التورک و اعتذر من فخلہ بان شکوی فی رملہ کما فی الاوجز و کان یرید التسمیۃ فی التمشید  
کما اخرج مالک فی مواطئہ و لم یقع التسمیۃ عن اصحاب محدیث کما قال ابن قدامۃ فی المغنی نسأل ابابکر بن نسبی ابن عمر  
فی تلک المواضع الاحادیث التي رواها غیرہ من الصحابۃ ام اختار ما رأی و روی فان نسبہ الی النسیان یلزم ترک حدیثہ  
فی الرفع فی غیر الافتتاح ایضا الاحتمال انہ نسبی فروی الرفع وان اکر فیہ یلزم عدم نسیان ابن مسعود فیمارہ و روی و لا  
فرق و لم ارد بشئی ما ذکر ت نسبة النسیان الی ابن عمر و لکنی اردت بیان ظلم الخصم حیث نسبہ لالنسیان الی من ہو اکبر منہ فی  
الحفظ و الاجتهاد و کیف ینسب الیہما و الی غیرہما من الصلوة فی الاعمال الروائیۃ المشائخۃ فیما یتیمہم کل یوم بالاثین بشاکم  
فانہم قوم اختارہم اللہ لصلوۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم و نقل دینہ و کافوا مطبوعین علی الحفظ و تحفہم و لکن کان احدہم  
یحفظ اشعار بعض فی سمعة و امدۃ کما ذکر ذلک ابن عبد البر فی جامع بیان العلم عن ابن عباس و غیرہ و قد وقع فی سنن  
ابی داؤد فی باب مقدار الركوع و السجود فی اسناد حدیث الی ہریرۃ قال اسماعیل و نہبت اعبید علی الرجل الاعرابی و نظر  
لعلہ فقال یا ابن اخی اتظن انی لم احفظ لک فحجت ستین حجة ما منہا حجة الا و انا اعرف البعیر الذی حجت علیہ فانما کان ہذا

3



فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين ككيف حال الصحابة والمخالفون منهم ولو فتقنا باب تعدد في الصحابة يتهدم بنيان الدين والعبادة فانه فمن تأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغنا الغاية في التقوى في المحافظة والاجتهاد والامانة والدلالة وانتهى بهم الرشيد والصاب فكان هذا ما روينا في نسخة العيني مما احتج به اهل هذا القول اي الذين لا يرون الرخ الا في التكبيرة الاولى لقولهم مما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من حديث البراء بن مسعود وعند المصنف وغيره وفي الباب عن ابن عمر اخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزاز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدر وقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب مالك كذا في نصب الرتبة وقال الحافظ في التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قال في الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكاني في النيل ورواه العيني في المنتخب بان هذا مجرد دعوى عن الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ماهو ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك ان يكون هذا باطلا انتهى ونحن عباد بن الزبير عند البيهقي في الخلافيات ايضا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفها في شيء حتى يفرغ قال الشيخ في الامام وعباد هذا باطل فيجوز ان يرفع يديه في اول الصلوة وفي احسنه وفي احسنه ايضا من ينظر فيه احد وقال العيني في شرحه من ان الشقات مقبول محتج به انتهى ونحن ابن عباس عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتح الصلوة وحين يدعى المسجد والحرم فيبذل البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عزفة ويكس والمقاتلين حين يري الهجرة قال البيهقي رواه الطبراني في الكبير والادس الا انه قال روى الايدي اذ اريت البيت ونية وعند من يبحر واذا اقيمت الصلوة وفي الاسناد والاول محمد بن ابي ليلى وهو يروي الحفظ ومدينه حسن ان شارة الله وفي الثاني عطاء بن سائب وقد اختلط انتهى وذكر في نصب الرتبة لفظ الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بسجود على سبعة اعضاء واليدين والقديمين والركبتين والجنبته ورنح الايدي اذ اريت البيت والى الصفا والمروة وغيرها وعند من يبحر واذا اقيمت الصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير الا ان في نقله واذا اقيمت الصلوة تكلم الحريري في شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاري اللفظ الاول معلقا في رسالته فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقتم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بعبارة واخرجه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن البخاري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقتم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة واذا تكلمين واخرجه ابن جرير من طريق البخاري باسناده عن ابن عباس وابن عمر فروعا نحوه واخرجه ابن المشيبي عن ابن عباس موقوفاً والحاكم والبيهقي عنه وعن ابن عمر موقوفاً كما في نصب الرتبة وقال قال الشيخ في الامام واعتز بمن في هذا الوجه احدهم تقربوا ابن ابي ليلى وذكر الاحتجاج به وثانيه رويته وكيع عنه بالوقوف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم وكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة الماثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انها كانوا يرفحان ايديهما عند الركوع واجد رنح الرأس من الركوع وقد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن المشيبي قال لم يسع الحكم من مقتم الا ربه احد حديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في رنح الايدي ايات ترفع الايدي في سبعة مواطن وليس في شيء منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت بخبار بالرنح في غير ما كثير منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورنح اليدين في الغنوت في صلوة الصبح والوتر انتهى واهاب عنها اخرون بان ابن ابي ليلى لم يقر به بل تابعه ورواه ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما تقدم وقد رواه هذا صدوق في بعضه

عن منصور بن كمانى التميمي ووثقة احمد بن معين وروى وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء  
ابن السائب صدوق اختلف كافيته ووثقة ايوب واحمد وبعثي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني  
وغيرهم وقال اكثر هؤلاء اختلف في آخر عمره ومن سجع منه قدما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدث  
عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فثقته كما تهذيب التهذيب وروى في روى عنه شعبة وهو من اقران فيكون  
ساعة قدما وقد روى بهنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلف باخوه ولم يغش حتى يستحق ان يعدل به عن  
مسلكه وروى بعد تقدم صحة بيانه في الروايات كما في التهذيب ايضا وايضا ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء  
توثيقه عن بعثي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وثر جده الذهبي تحسبه على تعنيف ابن القطان من جهة  
ابن ابي ليلى فاحفظ واما روايته وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيعمل ان  
يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووثقه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم  
عن البرزذالي الحاكم والبيهقي ووثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رجع بعضهم  
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه بعضهم على الصحابي اذ رفته واحدا في وقت ووثقه هو ايضا في وقت آخر فالحكم  
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم  
عليه لانه ما ضاع عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون وهو قوله  
انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرفوعا بالرفع والوصل لانه زيادة ثقة وسواء كان الرفع والوصل  
اكثر او قل في الحفظ والعدا انتهى والجواب عن الثالث ان الاثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى نجا بدين ترك  
الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا نقل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدر في صحة الحديث عند المحققين وعند الفقهاء  
عمل الراوي اذا كان مقدا على الرواية او لم يعرف التواتر لا يضر ذلك بالحديث ولا يخرج ولم يثبت ذلك عن الرابع  
بان المحصر في كلام شعبة استقر الى فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسع الحكم عن مقسم الا  
خمسة احاديث وعددا شعبة كما في مقدمته التمسني وقال احمد وغيره لم يسع الحكم حديث مقسم كتاب الاجسمة احاديث  
وعددا يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم ولى اكثرها لفظ  
اسماع واثم حديث كما في مقدمته التمسني على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فان نقل  
اسناده عن ابن عباس قال لي اتخب ولكن سلمنا فرسل الشقات مقبول صحيح به انتهى وعن النجاشي ان المحصر غير مراد و  
ايضا المراد من لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن  
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم راغبي ابيكم كانوا اذا نزلوا في المسجد فحدث  
اخبره مسلم عن طريق الامش عن المسيب بن اذينة عن عليم بن طرفه عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد وقال دخل علينا رسول  
صلى الله عليه وسلم ونحن راغبي ابينا في الصلوة فقال مالي فذكر مشه وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر  
قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوا ايديهم فذكره واخرجه ابو داود ومن طريقه نحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي  
في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لاني الفتيان كان يسلم  
بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يخرج بهذا من له حظ من العلم بما معروف مشهور  
لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منها عينا لانه لم  
يستثن رفعها دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة  
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشارة مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء  
يؤمنون يا ايديهم كانوا اذا نزلوا في المسجد فحدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة  
انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل بان هذا رواه قصر للعام على السبب وهو ذهب مرجوح كما تقر به في الاصول ثم  
قال وهذا الرواية ولو ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وثبتا متواترا داخل احوال هذه السنة المتواترة كان

besturdubooks.com

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى ورواه في الاذنين اديوار  
 التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المصنوعات التي  
 واجاب ابي سلمى في نصبه لاية عن ابي ابي بصير قال ولما قالوا ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء  
 في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا الناس راى ابي سلمى في الصلوة فقال مالي اراكم في  
 ايديكم كما بنا اذ ناب خيل خمس اسكنا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال لك  
 لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حال الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوى روى هذا في وقت كما شاهد  
 وروى الآخري في وقت آخر كما شاهد به وليس في ذلك بعدا انتهى واجاب عن العينية في البناية كما في التسليم بان في  
 الحديث الاول انكار الرفع اليد في الصلوة وامر بالسكون فيها فكيف يحل هذا على الايام باليد والاشارة بها بعد السلام  
 كما في الحديث الثاني وليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار  
 رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايام والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي  
 قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث الثاني غير الحديث الاول قطعاً فكيف  
 يجعل احدهما بياناً للآخر فيجعل احدهما على الآخر بلا دليل مع انها يختلفان في الحكم ولا يقيدان موزى واحداً انتهى وقال في  
 بذل الجهد والدليل على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
 راى ابي سلمى الحديث كذا البخاري في جزوه وعند ابي داود في سننه وبكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع في  
 النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين دخل المسجد والناس يصلون صلواتهم واما حديث عبد الله بن القبطية عن جابر بن عبد الله عن ابي سلمى  
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعنده مسلم في صحيحه قال كنا انا وصليتنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داود قال كنا انا وصليتنا خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وبكذا في النسائي  
 وغيره وهذا السياق يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما  
 فرغ من الصلوة وراى ابي سلمى عندهم السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة  
 كان في وقت وحديث عبد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعاً ان حديث تميم بن طرفة  
 اطمان عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع وانخص انتهى وذكر في علاء الحسن عن ابي سلمى في تحقيق المرفوع  
 هو انما هو يعقوب رحمه الله تعالى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل  
 في الصلوة من جهه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيها هو داخل في الصلوة من جميع الوجوه بالعلم  
 الاول كما يدل عليه تعليقه صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنا في الصلوة انتهى فلي هذا لا يضر بالثبت اتحا والقصة مع انه بعيد واما  
 قول البخاري ولو كان كما ذهب الخ وغيره وارد فان رفع الايدي عند التحريم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بثبوت الامر ولم  
 يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بتركه فيخرج من هذا الحكم ويقتضى رفع اليدين الذي لم يثبت دوا منه بل يثبت تركه داخله واما  
 رفع اليدين في العدين مختلف فيه عند المحققين فان الامام ابو يوسف انكره كذا في البذل وعن ابي هريرة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفق يديه ما خرجوا ابوا واد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسأته  
 الحديث بالظاهر فانه ذكر في رفع اليدين عند الارتفاع ولم يذكر في رفع اليدين عند الركوع كما في البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف في الرفع اليد  
 في افتتاح الصلوة وذكر انها من احوال غيره واما ابو حنيفة فقال في مسنده بيان رفع اليدين في افتتاح الصلوة قبل تكبير  
 سجدة تكبيرة للركوع ورفق رأسه من الركوع وان لا يرفع بين السجدين ثم اخرج حديث ابن عمر عن طريق عن الزهري  
 عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ثم اخرج عن ابي هريرة يقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سبح الله لمن حمده حين يرفع صليته من الركعة

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ما روينا عن بنو اترالا آثار وصحة  
اسانيد ها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ذلك لحديثهم كبير حين يروي صاحبنا ثم يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقينها وغير  
حين يقوم من الشستن من الجوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسيا في الا آثار من ذهب الى هريره ان كان يرفع يديه  
حين يرفع الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع  
منه كثيرة نذكرها وما لا يختصار كحديث ابى مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الغرض وفيه انه يجمع قوله ليعلم صلوة النبي  
صلى الله عليه وسلم فتقدم فرغ يديه وكبر فقرأ بغيره الكتاب وسورة يسرها ثم كبر فركع فقال سبحان الله وجمدة ثلاث  
مرات ثم قال سبح الله من حمده واستوى قائما ثم كبر وخرساجدا ثم كبر فرغ رأسه ثم كبر فوجد ثم كبر فانتفضت سايقا  
وفي آخره اعفظوا تكبيرى وتعلوا ركوعى وسجودى فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابى مسعود عند ابن ابى شيبة  
كما في الكنتز واحمد والى داود وذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلى وكحديث عبدالرحمن بن ابى رزق عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية  
عن بيان رفع اليدين فيه كحديثى عبدالندين ابى اوني والى سعيد بن مسلم ورواية بن رافع عند البخارى والاحاديث  
القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابى يعلى وغيره كما في الكنتز وكحديث ابن  
في نسخة اشقضى كما في الكنتز فكان من حجة مخالفهم اى مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اى على القائلين  
بعدم الرفع في ذلك اى فى ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مقصودة  
مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ما روينا عن بنو اترالا آثار وصحة اسانيد ها

واستقامتها في نسخها لعين نوار الأثار في هذا الباب والى قال العيني وقوله قوا آثار كلام اضاني مرفوع بالاجتماع وقوله مرفوعا ومقدورا ومجمل قولنا  
وقوله وصحة اسانيد ها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فانهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغنى  
الترجيح لاحاديثنا اولى الخمسة اوجه احدها لانها مع اسنادها واعدل رواة فانحة الى قولهم اقرب الثاني لانها اكثر رواة  
فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم بعد الثالث انهم مشبوتون والمثبت يجبر عن شكى شاهده ورواه نقوله يجب  
تقديمه الزيادة علمه والثاني لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول البخارى على المعدل الرابع انهم فصلوا في روايتهم  
وفصلوا على الرفع في الحالتين المختلف فيها والمخالف لهم علم بر وايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنفسها وخصوصا  
على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنفس على الظاهر المحتمل الخا من ان احاديثنا عمل بها السلف  
من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابي حنيفة  
وحسنه الترمذى وكل ما ورد على حديثه تقدم الجواب عنه ولا يخط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث  
صحيح وما ورد على حديثه يا باه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى بعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح وحسن وعن الثاني ان هذا  
الرفع ايضا مروى عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة والى هريره وعما دبن اوزيم  
والى مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما  
اذا كان راوى الخبر واحدا وراوى الخبر الذى يعارضه اثنان او اكثر فالذى نحن فيه انما روى عن جماعة فيختمه فتساوى الاخبار  
في ظن الصدق بقولهم في العقوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثلث يقدم على خبر السانئ  
مطلقا لان كما يستدل به على صدق الراوى في الخبر الموجب للاشبات وكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوى في الخبر الموجب  
للعنى والتحقيق في هذا الموضع ان خبر العنى اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثلث وتحقق المعارضة بينهما ثم يجب  
طلب المخلص بعد ذلك فان كان لعن دليل يوجب العلم به فيختمه خبر المثلث وذلك كما في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر ان عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا ان عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجّة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اهما ما روى في ذلك عن علي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا نذكره في اول هذا  
 الباب فان ابا بكر قد حد ثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن  
 كليب عن ابيه ان علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد

اخبرانه لم يصل فيها فانه لم يعتد وسببها العلم لانه لم يعاين صلوة فيها والاخر عاين ذلك فكان المثبت اولى من الثاني واما  
 الذي نحن فيه فالنهي فيه عن دليل يوجب العلم لان ابي سواد بدأ النبي عليه السلام وعينه انه رفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وقال ان عمر  
 ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فيمنه تسياديان في القوة والضعف فكيف يترجم الاثبات على النفي انتهى وقال في الكوكب الدرّي  
 ان الخفيفة يشبهون الارسال عند الركوع وغيره والشافية يتكرونها والمثبت مقدم على الثاني وان ذلك ما قيل ان الرفع  
 وجودي وعدم الرفع عدمي فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجودا لكن عدم الرفع ليس عدما محضاً وانما  
 هو عدم ثابت فكان في حكم الوجود وما هذا من الصحابة في من لم يرفع وال على انهم قد بلغهم نسخة والا نعلم يك في رفع النبي صلى الله  
 عليه وسلم انكار كبير فاي معنى لعدم رفع من لم يرفع فكان الذي يرى عدم الرفع او يريه مثبت امران اذا لكل متفق على الرفع  
 ثم السلام انما هو في بقا ذلك الرفع ورفعه ثم اثبت الرفع اثبت امران اذ على الاصل فوجب القول بقوله كما هو المقرر عندهم انتهى وعن ابن  
 ما قاله العيني ايضا فنقول كما ان الخاص موجب الحكم فيما تاوله قطعاً كذلك العام موجب الحكم فيما تاوله قطعاً وكل واحد من الحدّين ليس  
 كليف يقال والنسخ يقدم على الظاهر المحتمل انتهى وعن الخاص ان اعاد شيئاً ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم  
 وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فكان من الحجّة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى على اهل المقالة الاولى الذين احتجوا  
 باحد حديث علي وابن عمر وابن جبير وداهل وغيرهم وقالوا اعاد شيئاً اولي لعمري اسانيداً واستقامة طرقها فشرع بحسب من تلك  
 الاعاديث كلها والمما اذ عوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اماروي في ذلك اي في رفع اليدين عند الركوع

والرفع منه وعند القيام من المسجدتين عن علي زاذ في نسخة العيني روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الزناد  
 عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي الذي بدأنا نذكره في اول هذا

الباب فان ابا بكر قد حد ثنا قال ثنا ابو احمد الزهري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا ابو بكر النهشلي الكوفي قال ثنا عاصم بن كليب  
 ابن شهاب الزهري الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب الزهري ان علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا  
 يرفع بعد والاخر خرج ابن ابي شيبه في مصنفه عن وكيع عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علياً رضى الله عنه  
 كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود واخرجه البيهقي في سننه من طريق الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي  
 فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شيء منها قال الزبيني لا ترا المصنف هو اثر  
 صحيح وقال المحافظ في الدررية ورجال ثقات وقال العيني في النخب صحيح على شرط مسلم قال الزبيني قال البخاري في كتابه  
 رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علياً كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث  
 عبد الله بن ابي رافع اصح جعله دون حديث عبد الله بن ابي رافع في نسخة حديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره  
 وقال الدارطني في غلله واختلف على ابي بكر النهشلي فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وخالف جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن همدان وموسى بن داود وداود بن يونس وغيرهم فرواه عن ابي بكر النهشلي  
 موقوفاً على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفاً على جده الدارطني موقوفاً فاصحاباً انتهى وذكر  
 البيهقي في سننه عن عثمان الدارمي انه قال هذا قد روى من هذا الطريق الوابي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرم الاعرج عن  
 عبد الله بن علي فذكر حديثه في الرفع فليس الظن بعلي انه يختار رفعه على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي  
 ممن صحح بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى ورواه العلامة ابن السكيت بان كيف يكون هذا الطريق واسيا  
 ورجال ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن همدان وداود بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبه في المصنف

حدث ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه  
 وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحدث عاصم بن كليوب هذا قد دل ان  
 حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر  
 الزعم اصلا كما قدرناه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء حدثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا اننا عبد العزيز بن ابي سلمة عن  
 عبد الله بن الفضل فذكر وامثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومثله ولم  
 يذكر الزعم في شيء من ذلك

عن كعب بن اشرف بن اشرف بن سلم والترقي والنسائي وغيرهم ورواه ابن عيينة وقال ابو عاصم شيخ صالح كتب حديثه ذكره ابن ابي عمير وقال الدار  
 في كتابه عن صالح بن يحيى بن خبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليوب بن شهاب بن ابي داود والترقي والنسائي وابن ابي عمير  
 كان ثقة في بني قنانه ورواههم يسمون حديثه ويحجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالروعي انكرا في صحيح ما كان عليه  
 على بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرخ في شيء من اصوله غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق وايضا بل الذي روى  
 من الطريق الوازي هو ما رواه ابن ابي داود عن علي لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد قال فيه ابن ابي عمير حديثه وقال  
 هو والوهما لا يثبت به وقال عمر بن ابي بكر بن هدي وقوله ليس في نظن بعلي الى آخره يخصصه ان يكسبه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وليا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام لا بعد ثبوت نسخة عنده وبالجملة ليس هذا نظر الحديث انتهى  
 وبكذا قال الشيخ في الامام ما قاله الدار في ضعيف فانه جعل رواية الرخ مع حسن الظن بعلي في تركه الخالفة وليا على منصف بل هو  
 خصمه لعكس الامر ويجعل فعل على بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وليا على نسخ ما تقدم كما في نصب الراية وما قول الدار لم يأت بها  
 غيره فمدفوع بارواه الامام محمد بن الموطا في كتاب الحج فقال في كتابها اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليوب  
 الجري عن ابيه وكان من اصحاب علي فذكره وما قول البخاري في رسالته قال عبد الرحمن بن هدي ذكرت لشوري حديثه النهشلي  
 عن عاصم بن كليوب فانكره انتهى فحق لم يذكر بلفظ الحديث الذي انكره فان الحديث بهذا الاسناد مروى بالوجهين مرويا  
 وهو قوفاً فاحتمل انه انكره قوفاً كما انكره الدار لظني وهو المتبادر من سوال ابن هدي بلفظ الحديث ويحتمل انه لم يبلغه حديثنا  
 ابن ابي داود وابراهيم الهريسي الاسدي قال ثنا احمد بن يونس ابو احمد بن عبد الله بن يونس الهريسي الكوفي وقد نسب لي جده

كما في تهذيب التهذيب قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه كليوب وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله  
 والاثر خبر الهريسي من طريق الدار عن احمد بن يونس كما تقدم بلفظه فحدثنا في نسخة المعيني قال ابو جعفر رحمه الله فحدث  
 عاصم بن كليوب في تركه في غير الافتتاح قد دل زاو في نسخة المعيني على ان حديث ابن ابي الزناد زاو في نسخة المعيني  
 الذي روينا في الفصل الاول من هذا الباب على احد وجهين اما ان يكون اي حديث ابن ابي الزناد في الرخ في غير الافتتاح  
 في نفسه سقيما او في نسخة المعيني بالواو بجذوف الالف وهو الصواب لا يكون فيه وفي نسخة المعيني في جذوف الضمير  
 ولا وجه اشارة ذكر الرخ اصلا كما قدرناه غيره اي غير ابن ابي الزناد فان ابن خزيمة محمد بن رجاء حدثنا قال ثنا عبد الله بن  
 رجاء الدارقي البصري ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي وفي نسخة المعيني واحمد بن خالد التميمي  
 قالوا اننا عبد العزيز بن زاو في نسخة المعيني ابن عبد الله بن ابي سلمة عن زادا المصنف يثبت تقدم  
 في باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح الما جشون وعبد الله بن الفضل فذكره وفي نسخة المعيني ثم ذكر وامثل حديثه ابن  
 ابي الزناد في اسناده ومثله ولم يذكر الرخ في شيء من ذلك تقدم الحديث من طريق هؤلاء الثلاثة عن عبد العزيز عند  
 المصنف في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وذكرنا هناك ان الطريق التي اخرجها من طريق عبد الله بن رجاء  
 وابن خزيمة من طريق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد الثلاثة عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون واحمد بن ابي سلمة  
 عن عبد العزيز بن عبد الله بن الفضل والماجشون واحمد بن محمد بن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وسلم بن طسريق

قَالَ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَحْدَيْهِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ خَطَاؤُهُ فَقَدْ ارْتَفَعَ بِذَلِكَ اِنْ يَجِبُ  
 لَكُمْ مَجْدِيثُ خَطَايَا حُجَّةٍ وَاِنْ كَانَ مَارُوى ابْنُ ابِي الزِّنَادِ صَحِيحًا لِانَّهُ زَادَ عَلَيَّ مَارُوى غَيْرُهُ فَاِنْ  
 عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لِيُرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِعُ ثَمَّ يَتْرُكُ هُوَ الرَّفْعُ بَعْدَهُ الْاَوَّلُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ  
 شَخْرَةُ الرَّفْعِ فَحَدِيثُ عَلِيٍّ اِذَا صَحَّ نَفِيهِ اَكْثَرًا لِحُجَّةِ لِقَوْلِهِ مِنْ لَا يَرَى الرَّفْعَ وَاَمَّا حَدِيثُ ابْنِ  
 فَانَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ رَوَى عَنْهُ مِنْ فَعَلَّ بَعْدَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ ابِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا اِبْنُ اِبْنِ اِبْنِ اِبْنِ اِبْنِ  
 قَالَ ثَنَا اِبْنُ بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ حَصْبِيْنَ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمْرِوٍّ فَلَمْ يَكُنْ يَرْتَفِعُ  
 يَدَيْهِ اِلَّا فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاَوَّلَى مِنَ الصَّلَاةِ

عبد الرحمن بن هدي والي المغرب ابو داود من طريق معاذ بن عبد العزيز عن عبد المجنون عن الاعرج واخرجه مسلم ايضا من طريق  
 يوسف الماجشون عن ابيه عن الاعرج واخرجه الترمذي ايضا من طريق يوسف بن ابيه عنه واخرجه ايضا من طريق ابى الوليد  
 الطيالسي عن عبد العزيز بن محمد عن يوسف بن ابيه كلاهما عن الاعرج واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن هدي عن عبد العزيز  
 عن عبد المجنون عن الاعرج واخرجه ايضا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد العزيز  
 فلم يذكره الرافعي فان كان زادا في نسخة يعني قال ابو جعفر فان كان هذا محفوظا وحديث ابن الزناد خطأ لكون ابن الزناد  
 حكما فيه فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم حديث خطأ حجة وان كان مروي ابن الزناد صحيحا لانه زاد على مروي غيره فحينئذ يكون الرافعي  
 في غير الاقتراح منسوخا فان علمنا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرتفع ثم يترك هذا الرافعي بعده ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت  
 عنده نسخ الرافعي في غير تكبير الاحرام لان هذا يوجب الظن بالصحة وهذا انما يحل من هذا على ان علم انتساح حكم الحديث فلذلك عمل  
 اوافي بخلافه وحي لم يحل على هذا الوجه بل من ذلك ان يكون ذلك عن غفلة وسيمان واما ان يكون على وجه تارة المبالاة والتهاون  
 بالحديث وكل واحد منها محال في حق الصحابة لان في الاول شهادة العقل وشهادة العقل لا يكون حجة فكذلك هو في الثاني بل من اخصق  
 لا تقبل رواية اصلا والصحابة رضي الله عنهم منزّهون عن هذه الاشياء فظهر لنا ان الصحابي الراوي بحديث انا ظهر منه المخالفة  
 قوله او نقله يدل ذلك على انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه اوافي بخلافه كذا في شرح العيني فحديثه على زادا في نسخة يعني رضي الله عنه  
 اذا صح نفيه اكثر وفي نسخة العيني اكبر الحجة لقول من لا يري الرافعي اي رافعي اليعديين في غير تكبير الاحرام قال العيني في الخب  
 داراد بهذا الحديث حديث عبد العزيز وانما قال هو اكبر الحجة لاننا وجدنا عبد الله بن ابي رافع قد روى عنه هذا الحديث في  
 احمد بن حنبل واه ابن الزناد والبخاري وعبد العزيز بن ابي سلمة فحديث ابن الزناد زيادة ليست في حديث ابن ابي رافع  
 رافعي اليعديين عند الكورع وعند رافعي اليعديين من غيرنا بيننا فوجدنا حديث ابن ابي سلمة راجح واخفى من حديث ابن الزناد  
 لان حديث ابن ابي سلمة واخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا وحديث ابن الزناد لم يخرج مسلم ولا البخاري وانما اخرجه الاربعه على ان  
 ابن الزناد مستكمل في فقال احمد مطرب الحديث وقال ابو حاتم لا يخرج به وقال عمرو بن علي ترك ابن هدي انتهى وقال العلامة ابن  
 الترمذي في قد روى البيهقي هذا الحديث في باب اقتساح الصلوة بعد التكبير وذكره روايته ابن جرير عن عتبة بن مسعود ليس فيه  
 الرافعي عند الكورع والرافعي منه ولا نسبة بين ابن جرير وابن الزناد انتهى اما حديث ابن عمر زادا في نسخة العيني رضي الله عنها فانه  
 قد روى عنه اي عن ابن عمر زادا في نسخة العيني قد ذكرنا زادا في نسخة العيني في تفسيره في اخره عنه اي عن ابن عمر من طريق الزهري عن  
 سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رافعي اليعديين عند الكورع والرافعي منه ثم روى عنه في نسخة العيني بحدوث عنه من فعله اي ابن عمر  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي خلاف رافعي عند الكورع والرافعي منه حدثننا ابن ابي داود زادا في نسخة العيني في اولها كما  
 قد قال ثنا احمد بن يونس وفي نسخة العيني احمد بن عبد الله بن يونس وقد تقدم انه قد نسب اليه حدثننا ابو بكر بن عياش عن  
 حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الملك قال صلّيت خلف ابن عمر زادا في نسخة العيني رضي الله عنها فلم يكن  
 يرتفع يديه الا في التكبير الاول من الصلوة اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال العيني واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن

**فهو** ابن عمرو قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع شمر قد تروك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبتت عنده نسخة ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحججة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر قبيح له وما ذلك على ذلك فليزجبال في ذلك سبيلا فان قال فان طأوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابن بكير بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتح وهذا سند صحيح كما في الجوهري المتفق واخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الرأية واخرجه الامام محمد بن طائفة عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه هذا اذ نية في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفع يديه فيها سوا ذلك قال البيهقي محمد بن ابان وان كان ضيفا لكنه ليس ممن يكذب وحدثه يكتب فهذا الحديث مما يوافق هذا في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا وفي نسخة العيني ولا يكون ذلك اي ترك ابن عمر الرفع الا وقد ثبتت عنده نسخ ما قد زاد في نسخة العيني كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله قامت الحججة عليه بذلك اي نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح فان قال قائل هذا اعتراض من جهة انهم على دعوى الشيخ في حديث ابن عمر في ايراد مجاهد بن ابن عمر في ترك الرفع حديث منكر لانه مخالف لما ثبت في الصحيح ولما رواه الحافظ الكبار قبيح له وما ذلك على ذلك اي على كونه منكر فان تجدنا في ذلك اي الى اشياء كونه منكر سبيلا اراوان هذا مجرد دعوى بان منكر فلا يقبل لان مش مجاهد لا يميز تفرد فان قال فان وفي نسخة العيني ان يحدث الفاو طأوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك والاشراخرجه البخاري في رسالته عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن جريح عن الحسن بن مسلم انه سمع طأوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون ايديهم فعبدا بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير قال طأوس في التكبير الاولى التي للاستفتاح باليدين ارفع مما سواها من التكبير قلت لعطاء ان التكبير الاولى ارفع مما سواها من التكبير قال لا قال البخاري ووثق حديث مجاهد لم يرا ابن عمر يرفع يديه لكان حديث طأوس وسالم ودانغ وعمار بن دينار والي الزبير حين رآه اوله لان ابن عمر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف الرسول النبي والواجب عنه من وجوه اولها ان ابن جريح وان كان احد الاعلام الشقات لكنه كان يدلس كما في الميزان قال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جريح قال فلان وقال فلان جار مبتا كبر واذا قال اخبرني وسمعت فحسبك به وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريح فان ينج التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من جرح كما في تهذيب التهذيب وقال في شرح الخبيرة وير والمدلس بصيغة تحسك وتوسع القاريين المدس ومن اسند عنه كمن وقال وعلم من ثبت عنه التدليس انما كان عدلان لا يقبل منه الا ما اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح انتهى وفي رواية البخاري عن طأوس رواه ابن جريح بصيغة عن فلا يقبل وانما ما اخبره البيهقي في سنة من طريق شعبة عن الحكم قال رأيت طأوسا يرفع يديه عند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال لا يركب غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في بيان احوال الرفع عن احمد ان قال ليس هذا بشي وعن الدارقطني ان آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار وهما فيه عن شعبة وايضا الذي حدث الحكم من اصحاب طأوس مجهول فلا يقوم به الحججة والثاني ان في اثر طأوس هذا ليس فيه عن العبادلة الثلاثة الا انهم يرفعون ايديهم وليس فيه يرفع في رفع اليدين في غير الافتتاح وما ذكر بعد ذلك فهو قول طأوس وعطاء فلا يكون حجة والثالث ان طرق سالم ودانغ وحجاز والي الزبير مختلفة في محل الرفع كما روى البخاري في رسالته فردى من طريق العلاء عن سالم ان اباه كان ان الرفع راسه من السجود واذا اراد ان يقوم يرفع يديه وروى من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان كان يرفع يديه فاذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا قال سبح الله من حمده واذا قام من الركعتين يرفنها وعن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر مثله وكذا روى من طريق الليث عن نافع الا ان قال ما اذا قام من السجدين وروى من طريق اسمعيل عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فتح الصلاة



قتيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل  
 ما رآه طاؤس يفعل قبل ان تقوم عنده الحجية بنسخه ثم قامت عنده الحجية بنسخه  
 فتذكره وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روى عنهم وينبغي عنه الوهم حتى  
 يتحقق ذلك والاستسقاط كثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذارفع رأسه من الركوع وهكذا روى من طريق ابى الزبير عن ابن عمر روى من طريق مجاهد عن ابن عمر  
 عند الركوع والرفع من فعل هذا اضطراب فعل ابن عمر في محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور والاعراب وخالفه مجاهد وعبد العزيز  
 ابن حكيم قبل لهم اي بعضهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاول نسخة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فعل ما رآه طاؤس يفعل قبل ان تقوم عنده الحجية بنسخه ثم قامت عنده الحجية بنسخه فتذكره وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا وفي  
 نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا زيادة الواو بمعنى ان يحمل ما روى عنهم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلك  
 والاستسقاط كثر الروايات لان يلزم ان يكون احد الروايتين منسوبا الي ثقله او قلته مهالاة لروايتها وكل واحد منهما مسقط لعدم  
 وثاق لجزءه فيحتاج حينئذ الى التوثيق قاله النبي صلى الله عليه وسلم من الرافضون على استدلال شيخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجه أقدم  
 ما قال البخاري في رسالته قال يحيى بن معين حديث ابى بكر عن حصين انما هو قوله من لا اصل له ورواه العلامة النيسابوري بانه  
 دعوى لا دليل عليها فلا تتبع حتى تقوم عليها الحجية والثاني ما ذكره البخاري ايضا عن مسدقة انه قال ان الذي يروي حديث  
 مجاهد عن ابن عمر لم يرفعه يديه الا في اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغيره بآخيه واستد البهيم في المعرفة كما في نصب الراية  
 عن البخاري انه قال ابوبكر بن عياش اختلط بآخيه وعن الحكم قال كان ابوبكر بن عياش من الحفاظ اتقنتم ثم اختلط حينئذ  
 حفظ فروى ما خلف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيسابوري بان حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير من روى عنه قد يما فروايتها  
 صحيحة وهذا لا يقدروى عن ابوبكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القداما وقد  
 صحح البخاري من طريق احمد بن يونس في كتابه المتفسر من صحيحه فيمنع ذلك لا يعبره بآخيه وقد روى عنه غيره واحسن الثقات  
 وقد حكى الحفاظ بن حجر في مقدمته عن ابن عدى انه قال لم اجد له حديثا منك من رواية الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما قاله البخاري  
 وغيره لا يثبت بهذا الاثر والثالث ما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في نصب الراية ان ابوبكر بن عياش كان يرويه قد يما عن حصين عن ابراهيم  
 عن ابن مسعود مرسلاتوه فان كان يرفعه يديه اذا افتح الصلوة ثم لا يرفعه بالبدن وهذا هو المحفوظ عن ابوبكر بن عياش والاول خطأ  
 فاحش لخالفه الثقات من اصحابه بن عمر بن الخطاب والجمهور عندهم خطأ فاحشا بنا على ضعف ابوبكر بن عياش وتغيره وتلاطط  
 وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه في ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وهو من اصحابه القداما وابوبكر  
 ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء وعظف وكتابه صحيح كما في التقريب وقد حج به البخاري من طريق احمد بن يونس والبخاري  
 لا يخرج حديثه من تغيره بآخيه الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سموه من قبل الاختلاط كما عرف في شروط الصحيح نفي هذا لا يضرنا  
 سوى حفظ ما كبر فنكون روايته قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر والجميع بين اختلاف  
 الروايات عن ابن عمر عن مجاهد بآخيه الطحاوي والرابع ما قال البخاري في رسالته بعد ما ذكر رواية ابوبكر بن عياش فقد خلف  
 في ذلك مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفعه يديه اذا ركع واذارفع رأسه من الركوع وقال جرير بن عبيد  
 عن مجاهد ان كان يرفعه يديه انتهى واجاب عنه اولاد انه ذكره معلقا وثمانيا ان الربيع بن صبيح صدوق كما يحفظ كما في التقريب  
 ضعف ابن مسيين وابن سعد والنسائي والساجي وغيرهم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صحابته فكان يرفعه يديه كما في تهذيب  
 التهذيب في طريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلك فيه لبث بنو كليليم صدوق اقلط اخيرا ولم يتميز  
 حديثه فتذكر كما في التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطارد  
 طاؤسا وما يدع ان شيئا فيكتفون فيه يروي انهم اتفقوا من غير علم كما في تهذيب التهذيب وانما مس ما قاله البخاري ايضا  
 في رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلوة في انى بعد الشيء كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون

في الصلوة فيسئلون في الركعتين وفي الثالث الا ترى ان ابن عمر كان يرى من لا يرتفع يديه بالخصى فكيف يترك ابن عمر شيئا  
يامر به غيره انتهى ورواه الشيخ في كلام ظاهر ان الرجل ليس هو في هذا الامر الذي يتكبر ليلادها وقد ذهبوا الى ان يرتفع  
يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا الكبيرة الافتتاح فكيف سبانية ابن عمر في كل موضع مع المواضع الخمس على ان يجاهد كان  
من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرتفع يديه خلا الكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما رواه البخاري انتهى واما ابن عمر  
بالخصى فهو محمول على انه كان يفعل ذلك من يرى الرفع بدعة واجهة الترك كما في العلل والسنن والاسناد ما ذكره الشيخ في المعونة  
ان ترك مرة للجواز الا يقول بوجوه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب كما في نصب الراية في اجاب عندي في سنة  
النظام بان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والآثار المحمدية حتى في العادات في مواضع الاقامة في الاسفار والقدوم  
والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كانت افعاله وعاداته تؤخذ على انساب سنن نبوية فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد  
ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولا سيما اذا ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار ولم يبرح عنه  
الى ان تلقى الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن يتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله ليسوا ممنه في شيء خصوصا اذا ثبت  
المداومة النبوية فالابن عمر يترك من نفسه ولو سلم فلم يكن قسرا لمجاهدة في بيان الجواز الا الى الترك مرة او مرتين الا الى كونه  
معتادا جارا عليه لعادة كما يفيد لفظ لم يكن يرتفع يديه الا في التكبير الاولي لان يقول لم يرتفع يديه الا فيها فلا يخفى تركه  
هذا الا على ان ثبتت عنده نسخة برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة فتركه بذلك العلم تركا معتادا وانتهى والسابع  
ما قاله الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم لعني دعوى الشيخ مارواه الحديث من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة  
ابن محمد الانصاري ثنا موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه اذا  
ركع واقام رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوة حتى تلقى الله انتهى كما في نصب الراية  
وقال رواه عن ابن عبد الله حافظ بن محمد بن نضر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمه الهروي عن عبد الله بن احمد الجعفي عن  
الحسن بن ابي ذريرة وذكره الحافظ في الدرر ثم قال قال تال يبيته في هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد انتهى واجاب عنه الشيخ في  
بان لعجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه في بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عليه السلام  
ابن قريش بن خزيمه الهروي سكن بغداد اهلها سليمان بن ابي عمير الحديث وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس  
بالقوي وقال يحيى كذاب يصنع الحديث وقال يعقوب بن يزيد بالبواظيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى وقد  
اجيب عن حديث ابن عمر ايضا بما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب وقد اقر بان صحة السند قد يجمع مع غلط الحديث  
كما قالوا في حديث ابن عمر في تفصيل المجلد غير على قال ابن عبد البر اجمعا على ان عليا افضل لمخلق بعد الثلاثة ودل هذا  
الاجماع على ان حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا كما في الحديث وقد قالوا في حديث ابي هريرة في الصحيحين في الاستقلال  
بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره انه اصح من الكل ومع ذلك لم يقل بسنية عيننا احد من الامة الاربعة كما في البذل  
فعلني هذا يرتفع حديث ابن مسعود وغيره على حديث ابن عمر وسلم صحية حديث ابن عمر على حديثه بقران اخرى فقد كان ابن عمر سقفا  
يوم احد وقد وقع عندنا في داود انه قال اذا سمعنا الاقامة فوضنا ناطقنا فالتقدم طوية على رواية ابن مسعود كونه من اولي الاحلام واليهي قال  
الاصملي لم يأخذ به مالك لان نافع وقرن على ابن عمر وهو احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع رفع الاربعة سالم ووقفها نافع  
قال الزرقاني في تعليقه في قوله لم اره الا كية وليا على تركه ولا يستمسك الا قول ابن القاسم انه لان سالما وانا فلما اختلفا  
في رفعه ووقفه تركه مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل حياثة الصلوة عن الافعال انتهى وقد تقدم عن مالك  
لا عرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لاني خففت ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة وعن ابن القاسم كان رفع اليدين عند  
مالك منفيغا الا في تكبير الاحرام وقال في الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد يرتفع عند القيام من اثنين وبين اسجدتين قال  
لا ذهب لي حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف في الفاظ وقد عارضه حديث ابن عمر في البخاري واليعلى ذلك  
حين يسجد ولا يجرد يرتفع رأسه من السجود فاعلم ان الحديث عند الامام احمد مضطرب وصرح بان لم يذهب في قوله يرتفع اليدين  
الى هذا الحديث قلت ولو كذب الاضطراب ما قال ابن قدامة في المغني وسئل (احمد) عن رفع اليدين في الصلوة فقال في كل



قال اخبرني سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود  
الا نصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام  
والنهي بشوا الذين يلوهم ثم الذين يلوهم

ابن الحجاج الواسطي قال اخبرني وفي نسخة العيني اخبرنا سليمان بن هجران الامشي الكوفي قال سمعت عمارة بن عمير التميمي  
الكوفي يحدث عن ابي معمر عبد الله بن سفيان الازدي الكوفي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ليليني هكذا عند ابي داود وفي نسخة العيني ليليني وهكذا هو عند سلم قال النووي هو بكسر الهمزة وتخفيف النون من  
غير ياء قبل النون ويجوز ان ياء من تشديد النون على التوكيد انتهى وقال العيني في النخب القاعدة ان النون الموكدة  
اذا دخلت الناقص تنوون الياء والواو المحذوفتان فيصير ليليني انتهى وقال التوريشي كما نقل عنه الطيبي من حق هذا  
اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدناه في بابات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث وانما هو ان غلطت  
منكم اولوا الاحلام واليهي اي ليلوني منكم اولوا الاحلام واليهي قال في النهاية اولوا الاحلام واليهي اي ذوالالباب العقول  
واحد علم بالكثر كانه من العلم والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء وقال ايضا في باب اولوا الاحلام واليهي هي العقول  
والالباب واحدتها بنية بالضم سميت بذلك لانها تهي صاحبها عن القبح انتهى وقال القاضي الاحلام واليهي بمعنى وهي العقول  
واحد بنية لانه تهي صاحبها عن الرذائل وكذلك العقول تغفل عن الرذائل اي بما هو من عقول البهائم انتهى وقال النووي  
اولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البهائم واليهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما  
اختلف اللفظ عطف احداهما على الاخر كما عهدا على الثاني في معناه البهائم والعقلاء انتهى وقال في مجمع البحار هو عطف تأكيد  
او تاسيس لان اريد باولوا الاحلام البهائم انتهى وقال الشيخ ابن الهمام والاحلام جمع علم بالضم وهو ما يراه النائم تقول من علم  
بالفتح واستلم غلبت ستماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فدلالة على البلوغ التزمية فلا يلزم كون المراد به ليليني البهائم  
ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه مجازا رادة حقيقته ويلم منه المقصود لانه اذا امر ان يلبس من الصف بلزوم البلوغ علم  
ان المراد ان يلبس البهائم وقيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصة كان ارادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازا  
واليهي جمع بنية وهو العقل وفي تفسير الاحلام بالعقول لزوم تكرار في الحديث ليجتنب اذا اضرورة انتهى قال الخطابي  
انما امر صلى الله عليه وسلم ان يلبس ذوالاحلام واليهي ليعقلوا عنه صلوته ولكن يخافوه في الامامة ان حدث به حدث في صلوته  
ويخرج الى قوم ان اصابه به او عرض في صلوته عارض في نحو ذلك من الامور انتهى وقال النووي في هذا الحديث تقديم افضل  
فالفضل الى الامام لانه اولي بالاكرام ولانه رجا احتياج الامام الى استخفاف نيكوم هو اولي دلالة تقطن تشبيه الامام على سهولها  
لا تقطن لغيره ويعينوا صلوته ويحفظوها ويقلوبها ويعلوها بالناس وليقتدي بانفعالهم من وراهم ولا يختص هذا التقديم  
بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل العقل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كما لم يعلم واقفنا والذكر والمشاركة وما عطف  
انقلاب وامامة صلوته والتدبير والافتاء واسماع الحديث ونحو ذلك ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشراف  
والسن والكفاية في ذاك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك انتهى وقال التوريشي كما نقل عنه الطيبي وفي ذلك  
بعد الاضاح بحاله شؤدهم ونباهة اقدارهم حيث لم على المسابقة الى تكلم فضياله وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المسابقة  
معهم في المنزلة التي تحرى اياها هم فيها انتهى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الصنف قال النووي  
اي كالمراقبين ثم كالمصبيين كالمميزين ثم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق قال القاضي ناصر الدين كافي الطيبي  
واستدل اصحابنا بهذا الحديث في ترتيب الصفوف قال في الهداية ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم ذكرا الحديث  
واستدل به صاحب الهداية ايضا ان محاذاة المرأة الرجل وهما مشتركان في صلوة نفسا صلوة الرجل قال العيني في شرح النخب  
فان قيل كيف ثبتت الفرعية بهذا وهو خبر الاحاد قلنا انه من المشاهير فثبتت به فرعية تمييز مقام المرأة من مقام الرجل  
ويجوز به الزيادة على الكتاب قال صاحب الاسرار لم يثبت فروض الصلوة بخبر الواحد ففرض الجماعة ثبتت لان

عقلاء في الاصطلاح

وكما حدثنا ابو بكره وابن هرزوق قالنا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن ابي حمزة عن  
 اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كوفاني الصنف الذي يليقني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة ثبتت بالسنه فانهم اتهموا بالحديث اخرجه ابو داود وعن ابن كثير عن سفيان عن الامش بلفظ المصنف واخرجه  
 مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادرس والي معاوية ووكيع عن الامش باساده بلفظ كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مسح مناكبنا في الصلوة ويقول استودوا ولا تتكلموا فتختلف قلوبكم وليقن ذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتقم اليوم  
 اشتد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق بن عمار عن جرير بن عبد الله بن شرم عن عيسى بن ابي بكر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه  
 ابو عوانة في مسنده من طريق ابي اسامة والي يحيى عن الامش باساده مثله ولم يذكر قول ابي مسعود وهكذا اخرجه النسائي  
 من طريق شعبه عن الامش اخرجه ايضا من طريق ابي معاوية عن الامش وزاد قول ابي مسعود واخرجه ابن جابر عن ابن عيينة عن الامش بزيادة قوله واخرجه البيهقي  
 من طريق محمد بن عبيد عن الامش بسياق مسلم بحذف قوله واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة باسناد  
 بلفظ البيهقي منكم الذين يأخذون عني يعني الصلوة قال الحاكم فتاقت لشيخان على حديث ابي مسعود ليليني منكم اولوا الاحلام واليهي  
 نفظ وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطها وقال الذهبي على شرطها وعندنا يعني منكم اولوا الاحلام واليهي اتي في الباب عن  
 ابن مسعود وعند مسلم بلفظ ليليني منكم اولوا الاحلام واليهي ثم الذي يرونهم والياكم ثلاثا وبهيات الاسواق واخرجه ابو داود وعنه  
 مثله وزاد ولا تتكلموا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابو عوانة والبيهقي وعن الهرايين عازب عند الحاكم في  
 المستدرک في الفضائل كما في نصب المراتبة وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابو بكره بكار بن قتيبة القاسمي وابن هرزوق  
 ابراهيم البصري قالنا ثنا وهب بن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبه عن ابي حمزة القصاب عمران بن ابي عطاء والواسطي وضبطه  
 العيني في شرحه بالجم والاراهلة واسمه نصر بن عمران الضبي البصري وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمي العيشي البصري ابن اخت  
 الاصف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابو جرة نصر بن عمران سمعت ابي داود ازرعة يقول ان ذلك زاد ابي كان قاضي اري  
 كذا في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وقال قال لي ابن ابي الاسود عن الامشي مات في  
 زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين اتي وقال في تعجيل المنفعة قال ابن حبان في الثقات كان مقدما في بني تميم  
 وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات في خلافة عبد الملك بن مروان اتي عن قيس بن عباد بعن المهمله وتخفيف الموصدة  
 القيس بن ابي بصير بنهم المجهلة وفتح الموصدة ابو جرة اشتهر البصري من رواة السنة الا الترمذي قدم المدينية في خلافة عمر روى عنه  
 قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابي حبان كان ثقة من كبار الصحاحين وقال النسائي وابن خراش ثقة وكان له مناقب و  
 علم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيبة بن يحيى بن سماعة بن الجهمي من خرج مع ابي الاشعث وذكره ابن حبان في الثقات قال قال لي ابي  
 ابن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كوفاني الصنف الذي يليقني والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن سليمان بن ادد  
 ووهب بن جرير عن شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قيس بن عباد قال اتيته المدينة للقي اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن بينهم رجل  
 القاه احب لي من ابي ثابت الصلوة وطرح مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقلت في الصنف الاول فما ارجل فنظر في وجوه القوم  
 ففرغ غيري فخاني وقام في مكاني فاعتقد صلوتي فلما صلى قال يا بني لا يسورك الله فاني لم اترك الذي اتيته بجهالة ولكن رسول الله  
 عليه السلام قال لنا كوفاني الصنف الذي يليقني فاني نظرت في وجوه القوم ففرغتهم غيرك فحدثت كذا في الخشب واخرجه النسائي من  
 طريق ابي حمزة عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد الصنف المتقدم فجدني رجل من خلفي جيزة فخاني وقام مقامي فواته فقلت  
 صلوتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسورك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لينا ان عليه الحديث  
 قال ابو جعفر وزاد في نسخة العيني رحمه الله فهداه الله بسعد ومن ذلك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا  
 افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك اي كيفية الصلوة فما حكوا اي اولوا الاحلام واليهي من ذلك اي من كيفية صلواته

فهو اولي مما جاء به من كان ابعد منه منهم في الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم  
 عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذ ارسل عن عبد الله لم يرسله  
 الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند  
 فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله  
 واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم  
 ابن مزروق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش  
 بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فخرج عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فهو اولي مما جاء به من كان ابعد منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الصحابة في الصلوة ولا شك ان  
 عبد الله من المهاجرين القدامى ومن كان عليه عليه السلام فيكون حفظه افعال النبي عليه السلام ونهيه اياها اقوى من حفظه افعال  
 ونهيه الذي كان ممن يترافقهم في الصلوة وغيره فانما كان كذلك يكون ما حكوه عن عبد الله اقوى مما حكوه عن اهل وادعائه كذا  
 في النخب وقد ذكرنا تحت قول ابراهيم النخعي في حديثه واهل تريح حديث ابن مسعود على حديثه واهل بسببه اوجه من وجهه  
 الترجمات التي ذكرها الحازمي والعمري في تاريخه وتكبر فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل وهذا اشاره  
 الى الاعمش من جهة تخلفه على تريح خبر ابراهيم عن عبد الله على خبر ابراهيم عن عبد الله مقطوع لان ابراهيم  
 ولد سنة خمسين كما مر به ابن حبان او سنة ثمان وثلاثين كما قال غيره وتوفي عبد الله سنة اثنيتين وثلاثين للهجرة  
 او باكونة نفلي هذا لم يدرك ابراهيم عبد الله فلا يكون التريح اذ الاحديث واهل لانه متصل واجاب الحارثي عنه بقوله قيل لهم  
 اي للقاتلين بالقطاع رواية ابراهيم عن عبد الله كان ابراهيم هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة اليعقوبي ان ابراهيم كان  
 اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته اي صحته الحديث عنده اي عند ابراهيم عن عبد الله وتواتر الرواية اي  
 بعد تواتر الروايات وزاد في نسخة اليعقوبي عن عبد الله قد قال له اي ابراهيم الاعمش قال قال ابو سليمان بن مهران لكوني  
 اذا حدثتني فاسند بصيغة الامر من الاستاذ قال في المختار الاستاذ في الحديث رفعه الى قائله فقال هكذا في نسخة الحارثي  
 وفي نسخة النخب بجزف الفاء اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثني به هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة النخب  
 حتى حدثني جماعة عن عبد الله هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة النخب جماعة عنه واذا هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة  
 النخب فاذا قلت حدثني فلان يعني بتعيين الراوي عن عبد الله فهو الذي حدثني اي بعينه ونحوه فقط حدثنا بذلك  
 اي بما ذكرنا من قول ابراهيم الاعمش ابراهيم بن مزروق البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري الحارثي ابو بشر بن عمر  
 الزهراني البصري شك ابو جعفر هكذا في نسخة الحارثي وفي نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله انك شكيتني بن وهب وبشر  
 ابن عمر ان كان في رواية ابراهيم وهب او بشر عن شعبة عن الاعمش بذلك اي بقول ابراهيم النخعي واخره ابن مسعود  
 عن عمرو بن ابيهم عن شعبة عن الاعمش قال قلت لابراهيم اذا حدثتني عن عبد الله فاسند قال اذا قلت لك قال  
 عبد الله فقد سمعت من غير واحد من اصحابه واذا قلت حدثني فلان حدثتني فلان واخره الترمذي في سننه عن  
 ابي عبيدة بن ابي السفر الكوفي عن سعيد بن عامر عن شعبة عن الاعمش نحوه قال ابو جعفر زاد في نسخة النخب جملة  
 فاخبر ابراهيم النخعي ان ما ارسله عن عبد الله فخره عنده اصح من مخرج ما ذكره وفي نسخة النخب ما يرويه عن رجل بعينه  
 عن عبد الله لان في الاول يكون اخبر عنده ثابتا من روايات جماعة بخلاف الثاني فانه خبر واحد ولا شك ان خبر الجماعة  
 اولى واقوى من خبر الواحد كذا في النخب وقد اسند البيهقي في سننه عن ابن معين قال مرسلات ابراهيم صحيحة  
 الاحديث تاجر البحر بن وهب في الصلوة وقال الدارقطني في سننه في كتاب الديات بعد حديث رواه  
 عن ابراهيم عن عبد الله فبذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو علم الناس بعبد الله وبما يرويه  
 ويعتقها قد افذ ذلك عن احواله علقته والاسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبار اصحاب عبد الله وهو القائل

15  
1

فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه  
 عن رجل يعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناها متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود  
 وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن  
 يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرتفع يديه في شئ من  
 الصلوة الا في الافتتاح وقدرى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما  
 حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماشي قال ثنا يحيى بن ابراهيم

اذ قلت لكم قال عبد الله بن مسعود وهو عن جماعة من اصحابه عنده واذا سمعته من رجل واحد سميتكم وقال ابن القيم في  
 زاد المعاد في بحث عدة الامنة بالفظه وبرايم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلفته ونحوه وقد  
 قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فزيد من سميت او كما قال ومن العلوم  
 ان بين ابراهيم وعبد الله ثقات لم يسم نفيهما ولا مخر وعاد لا يجوز ولا فتوى الذين اخذ عنهم عن عبد الله اجملا وبلا وكانوا  
 كما قيل سرقة الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذ قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوت عنه وان كان غيره ممن في طبقة  
 لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبوت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فان الواسطة  
 بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم انما سمعهم وهدوا من اجل الناس وادبهم واصلحهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفي  
 تذييل الراوي عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا اعجاب لي من مراسلات سالم بن  
 عبد الله القاسم وسعيد بن المسيب انتهى وكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله بن مسعود في ترك الرفع في غير الافتتاح  
 لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل يعينه عن عبد الله ومع ذلك اي ومع صحة حديث ابراهيم  
 عن ابن مسعود فقد رويناها اي ترك الرفع في غير الافتتاح من حديث ابن مسعود ورواهما متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود  
 عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وكما تقدم عند المصنف وغيره من  
 طريق وكيع عن سفيان بن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسن الترمذي وصححه ابن حزم وما ورد على ذلك تقدم الجواب  
 عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بان اول الرفع من يدي يروي رفع اليدين في غير تكبيرة  
 الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته اي من الاقتصار في رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه  
 لو لم يثبت عنه ان آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار برفع اليدين في اول الصلوة لما كان هو ايضا كلفني بذلك في سائر  
 الصلوات اذ ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفة وهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا  
 هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخب بحدف كما ابن ابي داود ابراهيم البرقي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس القمي الكوفي  
 قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد الشعبي الكوفي قال كان عبد الله  
 ابن مسعود لا يرفع يديه في شئ من صلواته الا في الافتتاح اي في افتتاح الصلوة قال في الحادي اسنادنا الصحيحين ورواه ابن ابي شيبة  
 عن وكيع عن مسعر عن ابي معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال في الخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص  
 الى آخره نحوه انتهى واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع وابي اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب  
 علي لا يرتفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التيمي في هذا ايضا سند صحيح جليل نفى  
 اتفاق اصحابها على ذلك ما يدل على ان ما ذهبوا اليه كان كذلك انتهى وقد روي شئ من ذلك اي مثل ما روي عن عبد الله بن مسعود  
 في اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما وفي نسخة الخب بحدف كما حدثنا ابن ابي داود  
 قال ثنا الحماشي يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفي كما في الخب وفسره في الحادي ببعد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان المعنى  
 ذكره ابن ابي داود وفي المعنى في تلامذة يحيى ولم يذكره في تلامذة عبد الحميد وانه علم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ان اموي  
 مولى آل ابي حبيب ابو زكريا الكوفي من رواة السنة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يثقله

3

15  
2

عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابيجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود  
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت  
ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا المكين يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة  
الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان لهذا الحديث اعنا  
دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره

وهو ثقة وقال العجلي كان ثقة جامعا للعلم عاقلًا ثبتًا في الحديث وقال ابن شاذان في الثقات قال يحيى بن ابي شيبة ثقة  
صدوق ثبت حجة عالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة  
ثقة كثير الحديث فقيه الهدى ولم يكن له من متقدم سمعت علي بن المديني يقول يرم الله اخا لي يحيى بن آدم اي علم كان عنده  
يجعل يطره ثوبه في ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين عن الحسن بن عياش بتحانية ثم جمعة ابن سالم الكوفي الاسدي اخي  
ابي بكر بن روة مسلم الترمذي والنسائي قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وها هو علي  
الصدق والامانة وقال النسائي والعجلي ثقة وقال الطحاوي ثقة حجة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثنتين وسبعين ومانعة عن عبد الملك  
ابن ابي كزاد في نسخة اخذت بها المهمله وفي نسخة الحارثي بالمعجمة هو لاصحاب المواقف لاسماء الرجال وكذا هو في المنهاج وهو عبد الملك بن سعيد  
ابن حبان بالتحانية من ابيجر الهذلي ويقال الكسائي الكوفي من رواة الستة الالبخاري وابن ماجه قال ابن معين والنسائي واحده  
ثقة وقال سفيان حدثننا من لم يرفع يديه في التكبير مثل ابن ابيجر وقال ايضا هو من البراءة وقال ابو زرعة وابو حاتم هو احب اليه من ابي  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث صاحب سنة وكان من اطيب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا  
ولما حضرت الثوري الوفاة اوصى ان يصلى عليه ابن ابيجر وكان الثوري يقول ما كوفته خمسة يزادون كل يوم خير اعادة فيهم وقال  
يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدي الهذلي الكوفي قاضي الري عن ابراهيم الغنوي عن الاسود  
ابن يزيد الخنفي قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة اي تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود اي الى الرنح في باقي  
الصلاة قال اي عبد الملك كما في رواية ابن ابي شيبة ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك اي يرفعان هذا لا يفتح لا يوردان  
والاثر اخره ابن ابي شيبة في المصنف عن يحيى بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلواته  
الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا في اخذت قال  
العلامة ابن الترمذي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في الدرر اربعة رجال ثقات قال ابو جعفر زاوي نسخة اخذت  
رحم الله فيها عمر زاوي نسخة الخشب مني الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفي نسخة الخشب بحدف ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا

الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره  
قال ابي حنيفة في الخشب وغيره ولما قاله البيهقي دروينا رفع اليد عن الافتتاح وعند الركوع وعند رنح الرأس من الركوع عن  
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لان هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوي بقوله وهو حديث صحيح وانما قال ذلك لان طاهر  
كلهم ثقات فانما يحيى بن عبد الحميد الحارثي فان ابن معين وثقة وعنه صدوق مشهور ما كوفته مثل ابن ابي حنيفة ما يقال فيه الا من حسد  
وكيفيه شادا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدي وابراهيم والاسود ومن رجال الصحيحين والارابعة غير ان عبد الملك  
من رجال مسلم والي واود والترمذي والنسائي واما حسن بن عياش فان الطحاوي شهد فيه بانه ثقة حجة وكيفيه شادا وهو من  
رجال مسلم والترمذي والنسائي انتهى وقال الزبيدي دا عتره الحاكم بان هذه رواية شاذة لا تقوم بها حجة ولا تتعارض بها الاخبار  
الصحيحة عن طاووس بن كيسان عن ابن عمران عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرنح منه وروي هذا الحديث سفيان الثوري  
عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقي بسند عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود ان  
كان يرفع يديه في التكبيرة قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لاسن باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن  
الزبير بن عدي فيه لم يعد فتضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرنح والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرنح

3



افترى عمر بن الخطاب يخفي عليا النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من  
 دونه ومن هو معبراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا  
 عندنا حال وقيل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك  
 هو الحق الذي لا ينبغي احد خلافه واما ما روي عن ابي هريرة عن ذلك فانها هون حديث اسمعيل  
 ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل في ما روي عن غير الشاميين حجة

ولا تقاض بينهما ولو كانا في محل واحد لم تقاض رواية من زاد رواية من تركه والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر بن عياش  
 قال في بيان معين ثقة هكذا ابن ابي خزيمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة  
 وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة انتهى وقال العلامة الشيبوي زيادة قوله ان عمر بن عيسى هو غير سمجة والصواب هكذا عن طاوس بن  
 كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه ثم وقد قال الحافظ ابن حجر في الدررية وهو لم يخصص من نصب الراية ويعارضه رواية طاوس عن ابن  
 عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرافض من وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم بزيادة رواية طاوس بن كيسان عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرافض من هذه الاقوال ان الحاكم عارضه بزيادة ابن عمر الراية  
 عمر بن الخطاب وقد رجعت الى نسخة سمجة مكتوبة من نصب الراية في الخزائن المعروفة بابن شيا بك سوساكي بلكلثة فوجدت  
 فيها هكذا عن ابن عمر ان كان يرفع يديه في الركوع وعند الرافض من هذه العلات فما زلت الحاكم من ان هذه رواية شاذة  
 ليس يصح كيف ورجالها ثقات وصحوا الطحاوي ولا يخالفه رواية احمد ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم  
 بالسنة من ابنه عبد الله ومن كان مثله اودونه ولذلك جعل الطحاوي نقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على السنة التي  
 قلت وعلى تقدير وجود زيادة قوله ان عمر فعل الحاكم استخراج فعل عمر من رواية المرفوعة استيعبا وان لا يكون يرفع بعد الزيادة لان  
 فعله الصريح وقد تقدم ان الرواية المرفوعة عن عمر قال فيها الامام احمد ليس هذا بشئ انما هو من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا  
 جعل ابن ارقطني زيادة عن عمر وهو ما قال المحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجم هذه الرواية الى جدول والجدول لا يقوم بالحجة  
 كما تقدم عن شيخ في الامام فلما ثبتت هذه الرواية المرفوعة سقطت المعارضة التي ذكرها الحاكم وصح عن عمر ترك الرافض في غير  
 الاقتراح افترى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر افترى عمر بن الخطاب زواني نسخة العيني رضي الله عنه حتى عليه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود مع قرب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مشاهدته واطلاعه على احواله صلى الله عليه وسلم  
 وسددة ملازمة اياه وعلم ذلك اي رافع اليدين في الركوع والسجود من دونه وفي نسخة العيني من هو دونه اي دون عمر كان عمر  
 وابي هريرة وغيرهما ومن وفي نسخة العيني او من هو معه اي مع عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي علم الرافض في غير الاقتراح  
 من النبي صلى الله عليه وسلم يراه اي عمر يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك اي ترك الرافض في غير الاقتراح  
 عليه اي على عمر هذا اي ترك الانكار على عمر في ترك الرافض في غير الاقتراح ممن كان يصلي مع عمر واما وهو يعلم الرافض في غير الاقتراح من  
 النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عمر زواني نسخة العيني رضي الله عنه هذا اي ترك الرافض في غير الاقتراح وترك اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اياه اي عمر رضي الله عنه على ذلك اي على ترك الرافض في غير الاقتراح دليل صحيح ان ذلك اي ترك الرافض في غير الاقتراح  
 الصادرة هو الحق الذي لا ينبغي احد خلافه قال في الهدى الساري ليس عند الكوفيين عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ايضا ما يكون ثابتا  
 عندهم وعندهم عن عمر ثبتت جماعتهم وقد وافقنا على ذلك ابن بطال ان علمه كان على الترك ولم يثبت عنه الرافض وهو ابو بطن  
 ما قاله الطحاوي ثبتت ذلك اي الترك عن عمر ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك ان الاسود قد صحه ستين وهو وعلقته قد  
 ذهب اليه تعلم الصلوة منه ثم استمر على الترك كما في الاتحاف فثبت هذه القرائن قال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وحجة الامران اهل الكوفة انما  
 التحقيق عن ابي بكر ثم حققه من عهد عمر رضي الله عنه الى عهد علي رضي الله عنه ثم استقر واوستقر وعليه ولم يبالوا بغيره انتهى واما ما روي عن  
 الذاهبين الى الرافض في غير الاقتراح عن ابي هريرة عن ذلك اي من رافع اليدين اذا افتتح الصلوة وصلى ركعتين وعين مسجد فاما الطحاوي حديث  
 ابي هريرة من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان ابى محمد المدني وهم لا يجعلون اسمعيل في ما روي عن غير الشاميين حجة

فكيف يجتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه آياه وإما حديث انس بن مالك  
 فهم يزعمون انه خطأ وأنه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس  
 وإما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يجتجون به  
 في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمر بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا من ذكر  
 معه في ذلك الحديث بل يهاجرونه في ذلك العطف بن خالد عنه عن رجل وانا ذكر ذلك  
 في باب الجلوس في الصلوة انشاء الله تعالى

قال محمد بن عثمان عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين واما رواية عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فقلت في حفظهم قال  
 مضر بن مهران اذا حدثت عن الشاميين وذكر الحجاز فديعه مستقيم واذا حدثت عن الحجازيين والعراقيين غلط ما شئت وقال احمد  
 نانا ما حدثت عن غير الشاميين فعدته متاكرا وقال علي بن المديني فاما ما روى عن غير اهل الشام فغيبه ضعف وقال لفلان نحو ذلك  
 وقال ديم اسماعيل في الشاميين غاية وغلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والد ولا يولي ويغيب بن شيبة وحنيفة ورواية  
 عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو اسحاق الكوفي والبرقي والساجي كما في تهذيب التهذيب وهنا رواه عن صالح بن كيسان  
 ويؤيدني فكيف يجتجون على خصمهم بالواجح اي بالذي لو احتج بعضهم بمثله اي بمثل هذا الحديث عليهم اي على الذين ذهبوا الى حديث  
 اسماعيل هذا لم يسوغوه آياه اي لم يجوزوا الاحتجاج آياه اي الخصم وقد تقدم الكلام على طرق حديث ابي هريرة في احاديث  
 الرضا واما حديث انس بن مالك لم يذكر المصنف حديث انس في رتبة اليعني في غير الافتتاح في هذا الكتاب في هذا الباب قد  
 اخرج ابن ماجه والبخاري في بزيه وغيرهما من طريق عبد الوهاب عن حميد بن انس كما ذكرنا في احاديث الرضا ولم يذكر في الحادي  
 قول الطحاوي في حديث انس وذكر العيني قوله هذا في الخب وشرحه والله اعلم فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد  
 الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد تقدم عن الدارقطني انه قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب  
 واصواب من فعل انس واما حديث عبد الحميد بن جعفر هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 قال سمعت ابا حميد السعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون هكذا في نسخة  
 الحادي بالفارسي وفي نسخة العيني ولا بالواد به حجة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يميل عليه وما روى ما كان شأنه  
 وشانه وقال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال الدوري عن ابن معين  
 ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت يحيى بن سعيد يروي عنه قال قدرى عنه وكان يضعفه وكان يري انقدر و  
 قال ابن ابي حنيفة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول انت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو  
 صالح وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهرة النقية عبد الحميد مطعون في حديثه  
 كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب انتهى فكيف يجتجون به اي بهذا الحديث في مثل هذا الموضوع في تعرض للاحتجاج  
 على خصمهم ومع ذلك اي مع ضعف عبد الحميد عند الثوري ويحيى بن سعيد والنسائي فالحديث معلوم بجهة اخرى فان محمد بن  
 عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا من ذكر معه اي من ابي حميد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث  
 مثل ابي قتادة وغيره بينا اي بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد رجل مجهول اشار بهذا الى انه منقطع وانه مضطرب قد ذكر في  
 نسخة العيني وقد ذكر ذلك اي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد العطف بن خالد عنه اي عن محمد بن عمرو عن  
 رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذكره هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني وانا ذكر ذلك في باب  
 الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق يحيى بن سعيد بن ابي عمير قال احدثنا  
 عطف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر  
 نحو حديث ابي عاصم سوار قال ابو جعفر فقد سجد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد  
 لا يجتجون به فان ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعفكم للعطف

مع انكم لا نظرحون حديث العطف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره قد دخل الاشئ  
 هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح ساعد من العطف قديم جدا فقد دخل ذلك في الصحيحين من حديثه من ان ابن محمد  
 ابن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يحتمل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو بن عبد الحميد الا عبد الحميد وهو عندكم انضعف ثم اخرج  
 الحديث من طرق ثم قال والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عن ناعم بن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد ابا قتادة  
 ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدم طويل لانه نقل عن علي بن ابي حميد عن ابي حميد بن عمرو بن عطاء من هذا الحديث واهاب  
 عنه البيهقي في كتاب المعرفة كما في نصب الراية فقال اما تصنيفه لعبد الحميد فهو ورواهان يحيى بن معين وثقة في جميع الروايات وكذلك  
 احمد بن حنبل واجتبه مسلم في صحيحه واما ما ذكره من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بان سماع ابا حميد وابتقاده واهاب  
 وقوله ان ابا قتادة نقل عن علي رواية شاذة رواها الشعبي والصحاح الذي اجمع عليه اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين  
 ونقله عن الرمزي والواقدي والليث وابن مندرة واطال فيه ثم قال واما اعتماد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحاق  
 ابن عبد الله عن عباس بن سهيل عن ابي حميد ومن ساه من الصحابة واهله برواية ينجح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم فلا يروى  
 عن هذا والاشغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعتها انتهى وقال الزبيدي في نصب الراية في بحث المتورك قلت قد  
 تقدم في حديث رفع اليدين تصنيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى  
 ولله الحمد انتهى لكن المطبوعة خالية عن روايت تقي الدين على البيهقي وانتصاره للطحاوي ورواه العيني في النخب على البيهقي  
 فقال اما قوله اما تصنيف الطحاوي لعبد الحميد فهو ورواهان يحيى بن عمرو بن سعيد والثوري وذكره ابن الجوزي في كتاب  
 الضعفاء والمتروكين فقال كان يحيى بن سعيد القفطان يضعفه وكان الثوري يميل عليه ويضعفه وقال يحيى بن سعيد كان عثمان  
 يضعفه لاجل القدر على ان الطحاوي قد نسب تصنيفه اليهم ولم يضعفه من عنده ولو كان ضعفه من عنده لكان مقبولا ايضا  
 لانه لم يكن من اهل ذلك فمن يكون واما قوله واما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح الى اخره فمجرد تشييع وتصيب محض لان الطحاوي  
 لم يقل هذا من عند نفسه بل انما حكم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من ابي حميد ولم يراها قتادة لعدم احتمال سنة ذلك لانه نقل  
 مع علي بن ابي حميد عن علي بن ابي حميد وهو قول الامام عامر الشعبي النجدة في هذا الباب وقول الشيخ بن عدي ولهذا قال ابن عبد البر هو  
 الصحيح وفي الكامل قال وقيل توفي سنة ثمان وثلاثين فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة فلم لا يجوز ان يكون رواية البخاري  
 شاذة بل هي شاذة بلا شك لان قوله لا يروى عن علي بن ابي حميد في صحيحه ورواهان يحيى بن عمرو بن سعيد والثوري وذكره ابن الجوزي في كتاب  
 وابن عبد البر وغيرهما ولهذا قال ابن حزم وعلله بهم نية يحيى بن عبد الحميد انتهى وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابي قتادة  
 وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعليها وهو صحيح عليه واما محمد بن عمرو الواقدي فانه ذكر ذلك ثم ذكر قوله انه توفي سنة  
 اربع وخمسين فلم يلفت ابن سعد الى قول شيخه الواقدي بل حكم من عند نفسه ان عليا صحيح عليه وقال ابن عبد البر في  
 الاستيعاب روى من وجهه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري ومن الشعبي انها قاله علي بن ابي قتادة  
 وقال الحسن بن عثمان ومات ابا قتادة سنة اربعين انتهى وقال الحافظ في التكميل مستقبا على قول البيهقي ان ابا قتادة  
 عاش بعد ذلك اى بعد علي قلت وهذه عللة غير قاطعة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح انتهى  
 كلام الحافظ وقال العلامة ابن التركماني وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث وممنه فرواه العطف بن خالد فادخل  
 بين محمد بن عمرو وبين السلف من الصحابة رجلا مجهولا والعطف وثقة ابن معين وفي رواية قال صالح في رواية ليس  
 به بأس وقال احمد بن ابي حنيفة في صحيحه ذكر ذلك صاحب الكمال ويلا على ان بينها واسطة ان ابا حاتم بن حبان  
 اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهيل الساعدي انه كان في مجلس فيه  
 ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر الرمزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافها ان ابا داود اخرج  
 من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود وعلى اليمين والركبتين من طريق الحسن بن ابي حميد عن عيسى بن عبد الله بن مالك  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء احدثني مالك بن عياش او عباس بن سهيل الحديث ثم قال روى عنه بن ابي حاتم عن عيسى بن ابي حميد  
 عن العباس بن سهيل عن ابي حميد لم يذكر محمد في اسناده وقال البيهقي في باب ابي حميد وعلى الرجل اليسرى بين السجدين وقد قيل

besturdubooks.wordpress.com

وحدث ابى عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابى عاصم **حدثنا** علي بن شاذان بن يحيى قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم بن محمد حدثنا ابن ابى عمير قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد فذكرناه باسناده ولم يقولوا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فمنازري كشف هذه الآثار ليجب لها وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمع من عباس بن سهل انه حضر باحميد ثم في رواية عبد الحميد ايضا ان رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي ومنها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظا حتى فرغ ثم جلس فانترش رجليه اليسرى واقبل بصدرا اليمين على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى وحدثني ابى عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك القول عن الصحابة اعد غير ابى عاصم حدثنا علي بن شبيب بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري الامام قال ثنا هشيم بن بشير البجلي ح وحدثنا ابن ابى عمير احمد البغدادي قال ثنا القواريري عبد الله بن عمرو البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري قال ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكرناه ابي شيم ويحيى باسناده ولم يقلوا اي نيا روي عن عبد الحميد فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد اي بدون ذلك القول وقد ذكرنا هذا في نسخة المحاوي وفي نسخة الحسيني وانا ذكره ذلك في باب الجلوس في الصلوة اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق محمد بن عمرو بن حمزة ويزيد بن ابى حبيب وعبد الكريم ابن الجارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد بن غير لفظ فقالوا جميعا صدقت وكذا اخرج غير ابى اللفظ من طريق الحسن بن ابى عمير عيسى بن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياش ابى عاصم عن طريق عتبة بن ابى حكيم عن عيسى بن عباس بن سهل عن ابى حميد فدل ذلك على ان قوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول ذلك غير ابى عاصم وانهما علم فمنازري كشف هذه الآثار اي الاحاديث التي رويت في هذا الباب على اختلاف المتن والاسانيد ليجب جملة في محل

ان نصب على انها مقبولان لقوله فمنازري كذا في النسخ لما وقف اى حين وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الشيخ ابن الهمام في المنع والعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عن علي بن ابي طالب عليه وسلم كثيرة جدا والركام فيها واسم من جهة الطحاوي وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامر من عند علي بن ابي طالب عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه يحتاج الى الترجيح لقيام التقارن وتيزج ما صرنا اليه بان قد علم بان كانا قول سباحة في الصلوة وانما من جلس هذا الرفع وقد علم استخفا فلا يبعد ان يكون هو ايضا شمو لا بالسنخ خصوصا وقد ثبت ما يباينها ثبوت الامر له بخلاف عدمه فانه لا يمتنع اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما جمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابو حنيفة لا وراعي فيكون الاخذ بعند التقارن اولى من افراد مقابلة ومن القول بسنية كل من الامر من انتهى مختفرا وقال في الاوجز في وجوه الترجيح فاجمعا ان العارفين بهذه المسئلة لا يمتنع ان كلما اختلفت فيه شئ من الروايات اخذت بحقيقة فيها الا ولق بالقرآن في هذا المثل مطرد ومن اصولهم له نظائر كثيرة كما في ادعية الصلوة ونحو التورق ومنع القراءة للموتم واختيار تأخير المغرب والعصر وغير ذلك مما لا يحصى عددا فلذلك مسألة الرفع لما كان تركه اذني بقوله تعالى وتوموا لله قانتين رجوه به والابتعاد عن ذلك لانهم ما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رادوا روايات الترك اذني في رجحانها وبينها فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة في الروايات متزود عند الجميع وجميع عليه كما تقدم فهذا قرينة على انه وقع المنع فيه فالأخذ بالمتفق عليه دون غيره اولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوة استقلت من المحركات الى السكون فانه كان في اول الامر المشي وامثاله مباحة كما في رواية ابى داود

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا من ذهب  
ولكني اردت بيان ظلم المخصم واما وجه هذا الباب من طريق النظر فانه قد اجتمعوا  
ان التكبير الاول معهما رفع والتكبير بين السجدين لارفع معهما واختلعا في  
تكبير النهوض وتكبير الركوع فقال قوم حكمها حكم التكبير الا فتاح وفيها  
الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمها حكم التكبير بين السجدين ولا رفع فيها  
كما لارفع فيها وقد سألنا تكبير الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا باصنافها

فكما افتراضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول  
سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد  
من ان الناقلين للترك اولوا الاحلام والهي فكان موافقهم الصوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانهم  
يوم احد اول مشاهد الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من الموضع الثالثة كما  
ينظر عند تفحص الطرق في متروك عند من استدلل بها ايضا احاديث الناقلين للترك حكم في قوله ليست مما يؤخذ بعضها وترك  
بعضها ومنها ان الرفع في غير التيمية يدور بين السنية ومنها المتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان شئ  
اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا ان يرجح المخرج على المبعث اياها ومنها ان رداة المبعث والترك  
افقه من رداة المشيئين وهذا المالم يعد على انكاره الا وراعي ايضا فيقدم روايتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني  
رحم الله فاردت بشئ من ذلك اي من الكلام على الرواية في احاديث الرفع فتعريف احد من اهل العلم وما هكذا وفي  
نسخة العيني وما بدأ به في نسخة العيني بمذموم وكذا اردت بيان وفي نسخة العيني تبين وقال في شرحه العتب بكسر  
التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري العتب ان مصدره وهو شاذ ان المصدر انما تجي على التفعال بفتح التاء  
مثل التذكار والتكرار والتكاتف ولم يجي على الكسر الاحرفان وهما التبيان والتلقا انتهى ولم يتفرغ العيني لنسخة  
المطبوع مع ان الادب في ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانه اي المخصوم قد اجتمعوا في تكبير  
الاولى معهما رفع والتكبير وفي نسخة العيني وان التكبير بين السجدين لارفع معهما اي مع التكبير بين السجدين ليس لمراد  
منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبير بين السجدين مذموم من الصحابة والتابعين وقد خرج ابن ابي شيبة  
عن ابن عمر ان كان يرفح بيديه اذ ارفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاوس يرفحان ايديهما بين السجدين وعن  
احسن وابن سيرين انها كما يرفحان ايديهما بين السجدين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب في هذا المراد من الاجماع في كلام  
المصنف اجماع المخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك اذ اراد من الاجماع الاتفاق كما في المبانى واختلعا في تكبير النهوض و  
تكبير الركوع بل في تكبيرهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اي الشافعي والاهل وسننهم حكمها بالضميانية اي في التكبير  
بنوايل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمها اي حكم تكبير في النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبير الافتتاح  
وفيها اي في تكبير في النهوض والركوع الرفع اي رفع اليدين كما فيها اي في تكبير الافتتاح الرفع وقال آخرون اي  
الثوري وابن ابي ليلى وابوصيفة واصحابه وملك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمها اي حكم تكبير في النهوض و  
الركوع حكم التكبير بين السجدين ولا رفع فيها اي في تكبير في النهوض والركوع كما لارفع فيها اي في التكبير بين السجدين  
وقد رأينا تكبير الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا باصنافها كلامه هذا يشعر بانها من ارکان الصلوة وليست  
كذلك عندنا في حذيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصلي والقار للمطوف والمطوف غير المطوف عليه  
وعدت الشافعي وملك واحمد بن من ارکان الصلوة فعبارة ابى جعفر تدل على انها عند من الاركان لهم الاذ لا تدل قوله  
من فروع الصلوة والفرع اعم من الشرط والركن كداني المبانى وقال في البحر تحت قول اكثر فرضها التيمية اي لا بد منه  
فيها فان الفرع شرط ما لزم فله بدليل مطلق اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلعا بل هي شرط او ركن ففي الحادي هي شرط

ورأيتا التكبيرة بين السجدين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم يفسد عليه صلاته ورأيتا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم يفسد عليه صلاته وهما من سنتها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدين من سنة الصلوة كانتا كرمي في ان لا يرفع فيهما كما لا يرفع فيهما فهذا هو النظر في هذا الباب

في صحيح الراديين وجعل في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم مصمم بن يوسف والطحاوي انهاركن وبه قال الشافعي لانه اذا ذكر مفروض في القيام وكان ركنا كالقراءة والبهائم شرطها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وسر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربك فصل ومقتضى العطف المتأخرة ومرعاة الشرط المذكورة ليس اهل بل للقيام المنفصل بها وهو ركن انتهى مختصرا وكهنا ذكر الشافعي وغيره ان ظاهر كلام الطحاوي انهاركن فلا حاجة اذا الى تعريف كلامه من الركنية الى الشريطية واشهر علم ثم قال العيني في المباني فان قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت تظهر الفائدة في جواز بناء النقل على تخريجه الفرض فخذنا يجوز وعندهم لا يجوز وكذا على الخلاف لوبني المنطوق بلا تخريجه جديدة يصير شارعا في الثاني (عندنا خلافا لهم) وكذا على الخلاف اذا كبر مقدار الزوال الشمس انتهى وقد بسط في ذلك في البحر والشامى وغيرهما في كتب اللغة ورأيتا التكبيرة بين السجدين ليست كذلك اي كتكبيرة الافتتاح لانه لو تركها اي التكبيرة بين السجدين تارك لم يفسد عليه صلوة اي صلوة من ترك التكبيرة بين السجدين ورأيتا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها اي التكبيرة في الركوع والنهوض وفي نسخة العيني لا تركها وهو الاظهر تارك لم يفسد عليه صلوة اي صلوة من ترك تكبيرة الركوع والنهوض وهما من سنتها قال المحاذق في الفتح قال ابن بطال ترك التكبير على يدك على ان السلف لم ينتفخه على ان ركمن من الصلوة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوة تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بترك ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا انتهى وقد تقدم في باب التكبير في خفض عن الزرقاني قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجدة سهوه والابطال وواحدة او اثنين سجدا ايضا فان لم يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبح ان سبها سجدة فان لم يسجد فلا شيء عليه وعلاسا وصلوة صحيحة وعلى هذا فتقار الامام من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الامن ذهبتم مذهب ابن القاسم انتهى فلما كانت اي تكبيرة كل واحد من الركوع والنهوض وفي نسخة العيني فلما كانتا وهو الصواب من سنة وفي نسخة العيني من سنن وهو الاوجه الصلوة كما ان التكبيرة وفي نسخة العيني كما التكبير بين السجدين من سنة وفي نسخة العيني من سنن الصلوة كانتا اي تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض كهي اي كتكبيرة بين السجدين في ان لا يرفع فيهما اي في تكبيرة الركوع والنهوض كما لا يرفع فيهما اي في التكبيرة بين السجدين فهذا هو النظر في هذا الباب والمخلص وجه النظر والقياس ان تكبيرة الاحرام هي وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدين سنة وليس فيها الرفع وتكبيرة الركوع والنهوض اختلف في حكمها هل فيها الرفع ام لا والقياس ان يكون حكمها في الرفع وعدمه حكم التكبيرة بين السجدين للعللة الجامعة وهي كون الكل سنة لا حكم تكبيرة الاحرام لعدم العللة الجامعة كذا في الخشب وقال في الاوجز ومن وجه التزييح ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل الاستتالات الصلوة علامة وهي التكبير والذكر وجعل لابناء الصلوة وانتهائها علامة اخرى ايضا من الذكر وهي الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام فينبغي ان يكون حكم الاستتالات واحدا على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحدا ومنها موافقة القياس بطريق آخر وهو ما قاله الباجي ان كل تكبير شرع في الصلوة يكون عند عمل قرن به للاستتال ان حال في حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه الرئيس لما انه لم يكن عند الانتقال من حال الى حال انتهى وقال في البدائع ان هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولقد حدثني ابي داود  
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعل به يرفع يديه  
في غير التكبير الا اولي

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شبيب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسوا ثيل عن منصور عن  
ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي هؤلاء خلفكم فقالوا  
نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه واخر عن شماله

عند التكبير السجود وتاثيره ان المقصود من رفع اليدين اعلام الاصح الذي خلفه وانما يحتاج الى الاعلام بالرفع في  
التكبيرات التي يوتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير العقوت فانما يما يوتى به في حالة الانتقال  
فلا حاجة اليه لان الاصح يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين انتهى وهكذا قال في مبسوط المشي وهو قول ابي حنيفة والي يرفعه  
ومحمد بن ابي حنيفة وكنيع والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وغير واحد من الصحابة والتابعين وهو مشهور عند  
مالك وهو قول سائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا كما تقدم مفصلا ولقد حدثني ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد  
ابن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابو بكر بن عياش الاسدي الكوفي قال ما رأيت فقيها قط يفعل به يرفع يديه في غير التكبير  
الا اولي اربوا بهذا تكبير ما قاله من قوله فما نرى كشف هذه الآثار لوجب لما وقف على حقاقتها وكشف محارجها بالترك  
الرفع في الركوع وتأكيد ما بينه من وجه النظر اذ لو لم يقف الامر من كشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقياس ترك  
الرفع في غير التكبير الا اولي لما ترك الفقهاء من التابعين وغيرهم الرفع في الركوع وعند رفع الرأس منه كذا في الخشب

باب التطبيق في الركوع

اي هذا باب في بيان حكم التطبيق في الركوع وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد كما في النهي  
وقد ذهب الى ذلك ابن مسعود وغيره في الصدر الاول ثم اتفقت الامة على ان السنة وضع اليدين على الركبتين بثبوت  
نسخ التطبيق قال ابن العربي كان الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ويشكون اصابعهم ويضعونه بين انحاءهم ثم  
نسخ ذلك وامر ابراهيم الى الركب كما روى سعد واقفقت عليه الامة وكان نسخ التطبيق ورفع الايدي على الركب  
من غايات الاعتمادات فيه رفعا بالخلقة لان التطبيق ضم الركب عليه مشقة شديدة وامر الله على ما رقت به ودفق اليه انتهى  
حدثنا علي بن شبيب بن الصلت البغدادي قال ثنا عبيد الله بن موسى وزاد في نسخة العيني لعيسى وهو ابو جهم الكوفي  
قال انا اسرايل زاد في نسخة العيني بن يونس وهو ابن ابي اسحاق السبيعي النهدي الكوفي عن منصور بن المعتمر السلمي  
الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي انها على علقمة والاسود  
وغلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلي الهزة فيه للاستقبال هو لا اراد الامراء وعاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحق له  
القائمى فكلتم فقالوا اي علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هذا ذهب بن مسعود  
وصاحبه وتمام فهم جميع الغمامة من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وتقاروا صفا الحديث جابر  
وجابر بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر قال النذوي وقال القاسم اذا كان مع  
الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان كان واحدا قام عن يمينه وحكى عن ابن المسيب فيه انه يقوم عن شماله الحديث  
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر بن فضة واختلف اذا كانا اثنتين فذهب ابن مسعود الى ما ذكر في الحديث والفقهاء سواه  
يردون ان يقولوا واما الامام انتهى وقال النذوي واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العناء كما في نقل جماعة الاجماع فيه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلها بين  
 فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه حد ثنا علي قال ثنا عبد الله  
 قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما  
 كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حد ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا  
 الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله  
 فقال اصله هؤلاء خلفكم فنقلنا نعم

ولا نحن فانفك القاضى من ابن المسيب صح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم  
 مجموعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفي الدر المختار ويقف لواحد مما ذاب يمين امامه فلو وقف عن يساره كره التقاؤا وكذا  
 يكره خلفه على الاصح الخ لفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريرا لو اكثر انتهى وسياق التفصيل في ذلك في  
 باب الرجل يصلي بالصلين ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بقرض  
 على الاعيان خلافا لالظاهر كما قال القاضى وقال النووي فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا  
 قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما انقلب من مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان لا يسقط بفعل  
 الامر وعامة الناس وان اخرجوا الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم  
 فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلها اي اليمين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخره مسلم  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبدة بن موسى باسناده نحوه واخره البزار في مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن  
 عبدة بن موسى الى آخره نحوه كما في النخب واخره ابوجوانة في مسنده عن ابي امية عن عبدة بن موسى باسناده نحوه

حدثنا علي وزاد في نسخة النخب بن شيبه قال ثنا عبدة بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفي  
 عن ابي اسحق عمر بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد الغنمي الكوفي عن علقمة والاسود انهما كانا مع  
 عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخره الامام احمد في مسنده عن اسود بن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود  
 انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فثار علقمة والاسود فاغذا ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره  
 ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايديها ثم طبق بين يديه وشبك وجلبها بين فخذيه وقال رويت النبي صلى الله عليه وسلم فعله  
 وهذا اسناد صحيح واخره ايضا عن حسين بن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن ليس فذكره واخره ايضا عن  
 يعقوب بن ابي عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلمى علقمة على عبد الله على عبد الله بن  
 مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر يصلي فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذرى في مختصره  
 قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه واصح عدم التوقيف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم  
 ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل درواه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن  
 ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بانته ليس وقد عثرت والمدس اذا عثرت لا يحتج به بالاتفاق اه قلت كانها ذابا فان سلما  
 اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاولين ورفعه في الثالثه وروى قال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا  
 قال العبد الضعيف بما للحديث الذي اخرجه احمد من طريق ابي اسحاق وشار اليه المصنف والذي تقدم قبله المصنف  
 واخره مسلم ايضا في التلخيص وفي موقف الامام اذا كانوا ثلثة صرحان في الرفع واسنادها صحيح حد ثنا فهد زاد في نسخة البيهقي  
 ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد في نسخة البيهقي قال ثنا ابي حفص بن غياث اخبرني الكوفي القاضى قال ثنا

الاعمش سليمان بن نهان الكوفي قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصله هؤلاء خلفكم  
 فنقلنا نعم هكذا هو عند النسائي من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبدة بن  
 اسرائيل قالوا نعم وعند ابن اسحاق ايضا من طريق سليمان الاعمش فنقلنا لا وهكذا هو عند ابى جوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقي



قال فصلوا فصلى بنا فلم يافرننا باذان ولا قامة فقمنا خلفه فقد منا فقاهم احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحتى

من طريق ابى معاوية عنه فيجئهم انهما موطنان قاله الابى ويحتمل انهما صلاتان وبعلمها قد دخل على بن مسعود في اوائل وقت العصر فساها فاجراه انهم صلوا الظهر آتفاني آخر وقتة ولم يصلوا العصر وقال الشيخ الاثر كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس الا عند مسلم وهو عند الطحاوى والبيهقي ايضا والظاهر انهم قد وجهوا بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس شئ لان السياق واحد كما لا غير وقد كانت الصلوة في الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحق كذا في فتح الميم قلت هو عند الطحاوى بجميع طرقه بالاشبات لا بالنسبة كما ترى قال فصلوا هكذا عند ابى عوانة وعند مسلم والبيهقي قال فتقوموا فصلوا فصلى بنا هكذا عند ابى عوانة وغيره ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره فلم يافرننا باذان ولا قامة هكذا عند مسلم وغيره وعند احمد بن طريق شعبة قال فصلى بهم بغير اذان ولا قامة وعند النسائي من طريقه عنه فاجمها وقام بينهما بغير اذان ولا قامة قال النووى هذا مذاهب ابن مسعود ورضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الا اذان ولا القامة لمن يصلى وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام بصلوة الجماعة يعطى بل يفتي اذا بهم واقامهم وذهب جمهور العلماء من السلف واختلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع له الا اذان ان لم يكن مع الجماعة والاقامة لا يشرع انتهى وقال القاضي عياض اختلف الناس فيمن صلى وحده او في بيته بل يجوز به اقامة اهل المصر واذا بهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى ان له يصلى بغير اذان ولا قامة وذهب طائفة فقهاء و الامصار الى انه يقيم ولا يجزيه اقامة اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب سائر سيرين والنسائي الى الاقامة الصلوة المفردة يؤذن ويقيم بها خاصة انتهى وقال ابن قدامة والذي يصلى في بيته يجزيه اذان المصر وهو قول الشعبي والنسائي واصحاب الرأي وقال الاوزاعي وما لك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام انتهى وقال في الهداية فان صلى في بيته في المصر يصلى باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركها حاز لقول ابن مسعود اذان المحي كيفينا انتهى وفي الدر المختار بخلاف مصلى ولو جماعة في بيته بمصر او قرية بها مسجد فلا يكره تركها (اي الاذان والاقامة) قال الشافعي لان اذان المحلة واقامتها كاذن واقامة لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بطفلة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان المحي كيفينا ومن رواه بسط ابن الجوزي فتح اي فيكون قد صلى بها حكما ثم قال وقد علمت تصريح اكثر من يدعيه لسانه ولم يصل في بيته في المصر فالمقصود من كثرة اذان المحي لغى الكراهية المؤتممة انتهى وقال العراقي في شرح التنقيح وانما لم يأمرهم ابن مسعود بذلك اي بالاذان الاقامة لان الامنة حينئذ كانوا يكرهون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذلك باللوثة وكان الامر بها يومئذ اولى من عقبة وكان ابن مسعود يفتي من اظهر الاذان والاقامة مخالفة الامر ففعل ما امر به من الصلوة قبل الامنة اذا خروا الصلوة وانما علم انتهى فقمتا خلفه فقد منا فقاهم احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هكذا عند ابى عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه وعند مسلم وغيره من طريق ابى معاوية قال وذهبنا لفقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وهكذا هو عند ابى عوانة من طريق زهير عن الامش فلما ركع وضع يديه بين رجليه حتى هكذا عند ابى عوانة من طريق عمر بن حفص وعند مسلم من طريق ابى معاوية قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم اظهرها بين فخذي قال في النخب قوله وحتى يفتح الحيا المهمل والنون من حتى يحنو حتى يحني يقال حتى ظهر واذا عطفه ويقال جنانه بفتح الجيم والنون وبالهمزة في آخره من جننا ليعمل على الشئ اذا كب عليه وبها متقاربان قال ابن الاثير والذي قرأناه في كتاب سلم بالجيم وفي كتاب المحبدي بالحاء قلت ازاد بالذى في مسلم هو قوله ويجوز ليطبق انتهى وقال النووى هو بفتح الباء وبسكان الجيم وآخره هو هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلاد ادمعناه منعطف وقال القاضي عياض وروى ويجئنا كما ذكرناه وروى ويجئنا بالحاء

قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا اشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا  
 واذا كنتم اكثر من ذلك فقد مو احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه لتوليف شرايع  
 بين فخذيه فكافي انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم  
 الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا  
 ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابع واحتجوا  
 في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال بشر بن عمر وجبان بن هلال قال لثنا  
 شعبة قال خبرني ابو حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمل مستوا

قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الاجتناء والالطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بعضهم انزل  
 وهو صحيح في المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفتة واصل الركوع في المنة المنفوع والذلة وسمى الركوع الشرعي  
 ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخنوع والاستسلام انتهى قال وضرب يدي على ركبتي وفي نسخة الخنوع عن ركبتي وكذا هو  
 عند ابي عوانة وقال هكذا اشار بيده فلما صلى قال وزاد ابو عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الامش عن ابي  
 بصير انما ابو جعفر قال لثنا شعبة فاصولوا الصلوات لوقتها واجعلوا ما معهم بركة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر  
 من ذلك فقد مو احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش وعند ابي عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الامش  
 عنده مسلم من طريق ابي معاوية واذا ركع فليفرش ذراعيه بين فخذيه وعن مسلم من طريق ابي معاوية عن ابي بصير عن ابي  
 بين كفيه وعن ابي بصير من طريق شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه وسلم زاد مسلم وغيره من طريق ابي معاوية فلما كان في اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عند احمد  
 من طريق شعبة الا انه قال فكانا ما وجدته في نسخة ابو عوانة في نسخة ابن ابي الجهم عن عمر بن حفص باسناده نحوه و  
 اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرج ايضا من طريق ابن مهدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابو عوانة ايضا من طريق زهير واهم والنسائي من طريق شعبة كلاهما عن الامش باسناده نحوه واخرجه ابو داود  
 طريق ابي معاوية عن الامش عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه  
 وليطبق بين كفيه في انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابي بصير من طريق ابي معاوية بطوله نحو  
 رواية مسلم قال ابو جعفر وفي نسخة الخنوع بحدف ذلك فذهب قوم الى هذا اما بالقوم هو الاراسود وعلقمة و ابراهيم  
 الخنوعين وابا عبيدة فانهم ذهبوا الى التطويق كذا في الخنوع قلت روى ابن خشر عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه  
 على ركبتيه اذ ركع وكان عهد الله بن مسعود ويطبق يديه بين ركبتيه اذ ركع قال ابراهيم الذي كان يضع عهد الله شئ  
 لا يضع فترك والذي صنع عمر احب لي كما في الكنتز فهذا يدل على ان ابراهيم لم يذهب الى التطويق واحتجوا بهذا الحديث لانه  
 بخديث ابن مسعود وهو مذموم ايضا وقاله اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يمسك يديه اذ ركع  
 ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما اي على الركبتيين ويفرق بين اصابعه قال ابن قدامة في المغني انه يستحب للراكع  
 ان يضع على ركبتيه شئ من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى وما لك الا ان تقول  
 واسحق واصحاب الراي انتهى وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما يعين من بعدهم  
 لا اختلاف بينهم في ذلك كما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطويق منسوخ عند اهل العلم انتهى واحتجوا في  
 ذلك اي فيما ذهبوا اليه من وضع اليدين على الركبتيين بما زاد في نسخة الخنوع قد حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري  
 قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري وجبان بن هلال الباهلي البصري قال لا اي بشر وجبان ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال خبرني  
 ابو حصين عثمان بن عامر الاسدي كما اذا في نسخة الخنوع والمباني عن ابي عبد الرحمن القاري عهد الله بن حبيب لم يكتفي في قال  
 وفي نسخة ابي بصير قال والا وجه اثباته قال عمر نادر وفي نسخة الخنوع رضي الله عنه اسوا امر من الاس والمعنى

فقد سنت لكم الركب **حد ثنا ابن شريك** قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا  
 عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندى او ثق من نفسى قال  
 قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 حد يشا طويلا قال ثور كع فوضع كفيه على ركبتيه ونصفت اصابعه على  
 ساقيه **حد ثنا ابن مزروق** قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن  
 سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد وعهد بن مسلمة

اسموا يدكيم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى من امساها وال اخذ بها صورة الاخذ اذ ذكره الطحاوى كذا في النخب اى يقول  
 مشبه القبايض عليها ويفرق بين اصابعه قال الطحاوى في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويد ظهره ولا  
 يعيوب رأسه انتهى وقال في تحفة الفقهاء في سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرق بين اصابعه  
 حتى تكون الاضغاط وفي المعنى لابن قدامة قال احمد بن حنبل له اثار كمن ابعث راحية ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتد على  
 ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكس انتهى والحديث اخرجه الترمذى عن احمد بن منيع عن ابى بكر بن عمار  
 عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال حديث عمر  
 حديث حسن صحيح واخرجه النسائى من طريق شعبة عن الاعشى عن ابراهيم عن ابى عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب  
 فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابى حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقى من طريق مسمر  
 عن ابى حصين بلفظ النسائى من طريق شعبة وزاد في اوله يا ايها الناس ومن طريق اسراخل عن ابى حصين عنه قال كنا

اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين الفخاذا فقال عمر رضى الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابى شيبة  
 وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما في اكثر حديثنا ابن مزروق وفي نسخة النخب ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان  
 زاد في نسخة النخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندى او ثق من نفسى  
 قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه في باب الخفض في  
 الصلوة بل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ونصفت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجاني عن ابى بصير حتى استقر  
 كل شئ منه وفي نسخة النخب والمباني ونصفت اصابعه على ساقيه قال العيني في شرحه اى وضع فضلة اصابعه اذ اداء عليه  
 السلام اعم بكفيه ركبتيه ووضع انا من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقانى لان ما بعد عين الركبة من حد  
 الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولي لموافقة رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث في باب الخفض في الصلوة  
 وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داود والنسائى والدارمى والبيهقى  
 والطبرانى في الكبير الحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حديثنا ابن مزروق زاد في نسخة النخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي

قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة بن سلمة بن خالد  
 الاضارى الاوى الحارثى ابو عبد الرحمن المدينى مولى بنى عبد الأشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول واودى  
 وهو ممن سمى في الجاهلية همدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ واثنى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بينه وبين ابى عبدة وشبه المشاهد بدرا وما بعد ما الاغزوة بتوك فان خلفها ذن ابى بنى الى الله عليه وسلم ان يعتم  
 بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والى ابن ابى العتيق وقال ابن عبد البر كان من فضلنا الصحابة واستخاف  
 ابى بنى صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته وكان ممن اعترض الفتنة فلم يشهد أهل ولا ضعفين وقال حديثه في حجة  
 ابى لا عرف رجلا الا تفره الفتنة فذكره وصرح بسامع ذلك من ابى بنى صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوى وغيره وقال بن العلى  
 ولاية عمر على مدقات هينة وقيل غيره كان عند عمر معركا كاشف الامور المعصاة في البلاد وهو كان رسوله في الكشف عن  
 سعد بن ابى وقاص حين بنى القصر بالكوكة وغير ذلك قال الواقدى مات بالمدينة في صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مزروق فذاكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد اننا  
اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه  
كانه قابض عليهما **حد ثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمر بن عطاء**  
**قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد هم**  
**ابو قتادة فذاكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو**  
**ابن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه واثل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة**  
**قالت سمعت ابن محجل بن عمار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشتكى الناس الى**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**استعينوا بالركب**

سبع وسبعين سنة وارضة المائتي سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام  
من اهل الاردن وهو في داره فقتله انتهى من الاصابة مختفرا فيما يظن ابن مزروق فذاكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ابو حميد اننا علمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما على الركنين  
والحديث بهذا الاسناد يعينه تقدم في باب التكبير للركوع والتكبير للركوع بل مع ذلك رفع ولكن ههنا  
زيادة وهي قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مزروق وقد تابع ابن مزروق على هذه الزيادة الامام احمد بن داود واسحق  
ابن ابراهيم عند الدارمي كما هما عن ابي عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع لم يذكرنا ههنا ان الحديث بهذه الزيادة اخرج الدارمي و  
ابو داود والبيهقي من طريق ابي عامر العقدي حد ثنا ابو بكرة وزاد في نسخة الخب والمباني قال ثنا ابو عامر وسقنا ذلك عن نسخة  
المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم في اسناد هذا الحديث في باب التكبير للركوع والتكبير للركوع وقال ثنا عبد الحميد بن جعفر

قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد هم ابو قتادة  
فذاكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه في باب رفع اليد في افتتاح الصلوة وذاكرنا ههنا ان ابا داود  
وابن ابي عمير والدارمي وابن الجارود واخرجه من طريق ابي عامر وذاكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه في باب رفع اليد عند  
الركوع وذاكرنا الكلام على الحديث ههنا حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سيف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عامر  
ابن كليب عن ابيه عن اثل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد في التبيين  
المذكورين وذاكرنا ان ابا داود والطحاوسي اخرجوه عن ابي الاحوص وفي حديثه وضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبراني في  
الكبير من طريق ابي الاحوص حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب بن اشعث بن راشد المصري المؤذن قال انا حيوة بن شريح  
الجبلي المصري قال سمعت ابن محجل بن محمد المدني يحدث عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ابي  
عبد الله المدني من رواية ابيه قال احمد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين ابراهيم بن ابي صالح  
عن ابيه احب اليك اذ هي فقال هي خير منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال تلتك الخيرية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال  
غيره قبلها عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة زاد في نسخة العيني رضي الله عنه ان قال اشكى الناس الى رسول  
صلى الله عليه وسلم التفرج مغفول اشكى واراد بلا انفراج كذا في الخب في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا  
بالركب ابي يوضع اليك بن علي الركنين والحديث اخرج ابو داود عن قتبية بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناوه  
بلفظ اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفروا فقال استعينوا بالركب  
وترجم له ابو داود والرحمسة في ذلك في ترك التفرج واخرجه الترمذي عن قتبية باسناوه مشكلا الا ان في رواية اذ انفروا  
وترجم له ماجا في الاعتماد في السجود واخرجه البيهقي من طريق شعيب وكتبة عن الليث بلفظ ابي داود الا ان في رواية  
شكلا وقال زاد شعيب في رواية قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له في ترمذي

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه  
 فاسدنا ان ننظر هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد  
 الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابوبكره قد حدثنا  
 قال ثنا ابوالوليد الطيالسي قال ثنا شعبه عن ابي يعفور قال  
 سمعت مصعب بن سعد يقول صلبت الجنب ابي

على ركبتيه اذ اطال السجود وكذا اخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس عن الميث بزيادة قول ابن عجلان الا ان في رواية  
 اذا تقربوا وكذا اخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعيب عن الميث وفي رواية اذا تقربوا وذكر قول ابن عجلان وقال  
 هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه في رواية الذهبي وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي صالح عن ابي بصير  
 الا من هذا الوجه من حديث الميث عن ابن عجلان وقد روي هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سفيان بن عيينة بن  
 ابي عياش عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الميث انتهى واخرجه البيهقي من طريق سفيان  
 ابن عيينة عن سفيان بن عيينة بن عمار بن عثمان بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادغام في السجدة فرضص لهم ان يستعينوا  
 برقعته على ركبتيه او فخذيته ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اصح باسناد انتهى قال الشيخ كافي في النيل وهذا الالطال غير قاطع لانه قد رفته المنة فراه الميث عن ابن عجلان عن سفيان بن عيينة  
 ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والرفق من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضار انتهى وقد تابع الميث في وصله جوية بن شريح  
 عند المصنف وهو ثقة ثبت نفيه زاهد من رواية الستة كما في التقريب فلم يبق في وصله شذوذ وقدمه الحاكم والذهبي وموصلا  
 كما تقدم واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في النخب ثم ان الحافظ قال بنى باخرجه الحديث عن ابي داود وذكره في حجة باه وقد  
 اخرج الترمذي في حديثه المذكور ولم يقع في رواية اذا التقربوا فترجم لما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وجعل محل الاستعا  
 بالركبتين يرفق من السجود طالها للقيام والمفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود وتعيين المراد انتهى وقال يعني  
 في السجدة وفي التلويح وزعم ابو داود ان ما كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء  
 في الاعتماد اذا قام من السجود انتهى لكن صحيح النسخ الموجودة لسنين الترمذي غالبية في الشرحية عن زيادة اذا قام وقد وقع  
 في جميعها في المتن اذا تقربوا لتعدل في نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا وانما علم واستدل بالطحاوي بهذا الحديث على وضع  
 الايدي على الركبتين في الركوع مع ان لم يستدل احد غيره بذلك على هذا المعنى واللفظ المرفوع قال يعني في العمدة والنخب  
 توصل الله عليه وسلم استعينوا بالركبتين الم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا بها هذا لا يدعي على الركبتين بهذا  
 اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال بالجماعة المذكورين انتهى فكانت زائدة في نسخة يعني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار  
 اي الاحاديث الواردة في وضع اليدين على الركبتين في الركوع معارضة للاثر اي للحديث الاول المروي عن ابن سبيد  
 في التطبيق وسها اي مع احاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع من الاتراي من كثرة الرواية وتلقي الامة بما نقل  
 والاخذ بها ما ليس معه اي مع حديث ابن سبيد في التطبيق فاننا ان ننظر في شيء من هذه الآثار وفي نسخة النخب الباني  
 بخلاف هذه وهو الوجه ما يدل على نسخ احاديث الامرين اي التطبيق ووضع اليدين على الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك اي  
 ما يدل على نسخ احاديثها فاذا ابوبكره بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا قال ثنا ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي  
 البصري قال ثنا شعبه ابن الحجاج الواسطي عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفار الهجاء الكوفي الكبير  
 اسمه وقيل ان ويقال واقد من رواية الستة قال ابوطالب بن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقيل ان ويقال واقد كوفي ثقة  
 وقال ابن معين وعلي بن المدني ثقة وقال ابو حاتم الاصبهاني وذكره ابن حبان في الثقات يقال مات سنة عشرين واربعة  
 وقيل بعد ما قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاصم النهري المدني يقول صلبت ابي جنبه الي اي صاحبين ابي وقاصم  
 النهري احد العشرة فجلت يدي بين ركبتيه هكذا عند ابي داود وعند البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي وعند مسلم

فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بنى انا كنا نفعل هذا فاهزن  
 ان تضرب بالاكف على الركب **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا  
 ابو عوانة عن ابي يعفور فذكر باسناداه مثله **حد ثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابوداود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق عن مصعب بن سعد قال صليت  
 مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهى عنه

نقلت بيدي هكذا حتى طبقت بها ومنهما بين فذكر به فقال يا بنى وعند البخاري فنهاني ابي وعند ابي داود ونهاني عن ذلك **حد ثنا**  
 فقال لا تفعل هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابي داود فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخاري نحوه وامرنا ان نضرب  
 بالاكف على الركب وعند البخاري والى داود وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال العراقي في شرح التقرير قول  
 الصحابي امرنا ونهينا حكمه الرغ عند جمهور اهل العلم من المحدثين والعقبا والاصوليين انتهى وقال الحافظ في فتح هذه  
 الصيغة تختلف فيها والراجح ان حكمها الرغ وهو يقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا خبره في صحيحه انتهى وقال العيني  
 في المنتخب ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله ورسوله لان الصحابي انا  
 يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتعميل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهى والحدِيث اخرجه البخاري عن ابي ابي بصير  
 من طريق عباس بن ابي نضير عن ابوداود عن حفص بن عمرو الحمازي في كتابه لا اعتبار من طريق سليمان بن حرب ثناهم عن  
 شعبة واخرجه ابوداود والطيايسي عن شعبة باسناداه نحوه قال الحمازي هذا حديث صحيح ثابت **حد ثنا** ربيع المؤذن وفي  
 نسخة الخب الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة المنتخب قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن  
 عبد الله الشكري الواسطي عن ابي يعفور فذكر باسناداه مثله والحدِيث اخرجه مسلم عن قتبية والفظلة والى كامل عن  
 ابي عوانة باسناداه بلفظ صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي انضرب بكفك على ركبتي قال  
 ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب واخرجه النسائي عن  
 قتبية باسناداه مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الاحوص وسفيان عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا  
 عنه ولم يذكرنا بعده واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سفيان مختصرا **حد ثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود سليمان بن  
 داود والطيايسي البصري قال ثنا زهير بن معاوية اجمعى الكوفي قال ثنا ابواسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن

مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعل حتى نهى عنى قال  
 العيني في المنتخب واخرجه البزار في مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبدة بن محمد بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن الزبير  
 ابن عدي عن مصعب عن امير نحوه انتهى قلت واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن اسرايل عن ابي يعفور عن مصعب  
 قال كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين فخا ذم فصليت الى جنب سعد فضعت فضرب يدي  
 فلما انصرفت قال يا بنى انضرب بيدك على ركبتيك ثم فعلت مرة اخرى بعد ذلك بيوم فصليت الى جنبه فضرب يدي  
 فلما انصرفت قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الاكف ثم قال الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن اسرايل  
 عن ابي اسحق عن مصعب باسناداه نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو عوانة وابوصفي من طريق  
 اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب واخرجه النسائي والفظلة وابن الجارود في المنتقى والدارقطني  
 والمحاكم في المستدرک من طريق ابن ادریس عن عامر بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله  
 تارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبقت يدي بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك  
 سعدا فقال صدق اني قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه على ركبتيه  
 ونحوه عند دارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال المحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يجزجاه بهذه  
 السيرة وقال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما في فتح الباري وقال فهذا شاهد قوي لطريق

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وان كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو في آيتنا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكمها اشكال ذلك في الصلوة كيف هو في آيتنا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ولكن قال في الصلوة امران يراعى بينهما

مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن محمد بن قول سعد اخرجني من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم فلقنا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نغفله ثم ترك انتهى فقد ثبت بما ذكرنا من حديث ابي مسعود والي حيد ووائل والي هريرة وضع اليدين على الركبتين ومن قول عمر وسعد شرح التطبيق وانه اي التطبيق كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين قال الحارثي في كتابه لا اعتبار في انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني ونهم الساج والمنسوخ ثم استند من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون سمعتنا فاجابنا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ثم قال هذا حديث غريب يعده في افرادكم والناستد عن اسحق ثم استند عن حصين بن عبد الرحمن عن غيثية قال قدمت المدينة فركعت ركعا كما ركع اصحاب عبد الله فطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعل وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل فقال صدق ولكن سأل النبي صلى الله عليه وسلم كان رماضنا الامر ثم تركه فانظر ما جمع عليه المسلمون فانعله فقدم غيثية فكان بعد ذلك لا يطبق واخرجه البيهقي من طريق حصين عن عمر بن مرة عن غيثية نحوه قال القاضي لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك وهكذا قال النووي وتحتها الحافظ ومن جاء بعده واستبعده العيني في النعمدة وغيره بانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تخفى عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ ويحتمل انه يكون قالوا يجوز ان يكون على التخيير كما روى ابن ابي شيبة عن علي كما تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع وقد تقدم مزيد ذلك في الباب المذكور ثم التمسنا اي طلبنا حكم ذلك اي وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر كيف هو اي حكم النظر في آيتنا التطبيق فيه اي في التطبيق التماسنا اليدين وايضا وضع اليدين على الركبتين فيه اي في وضع اليدين تفريقهما اي اليدين فاردنا ان ننظر في حكم وفي نسختي الخجب والسب في احكام اشكال ذلك اي امثال ذلك والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشئ ما يشاكله اي ما ياتيه كذا في المباحث في الصلوة كيف هو اي حكم الامثال فآيتنا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي اي تباعد العضدين عن الركبتين واصلا من الجفاه وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا بعده كذا في الخجب في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك اي على التجافي في الركوع وهو قال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يجانبي عضدي عن ركبتي فان ابا حنيفة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كما قاله فيهما وترد فيهما من غيبه حديث صحيح انتهى وقال في بيان سجدة ابن سنان يجانبي عضدي عن ركبتيه وبلغه عن فخره اذا سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في سجده انتهى فكان ذلك اي التجافي من تفريق الاعضاء ومن وفي نسختي الخجب والمباحث وكان من وهو الاظهر قام في الصلوة امران يراعى بينهما اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما كما في النهاية وقال في الخجب واصلا من الروح بمعنى الراحة انتهى قال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ويعتمد على يده مرة وعلى يده مرة ولا يكسر ذلك لما روى الاثرم عن ابي عبيدة قال راى عبد الله رجلا يصلي صافين قدميه فقال لوراوح هذا بين قدميه كان افضل درواه النسائي ولفظ فقال اخطأ السنة لوراوح بينهما كان المحب الي قال الاثرم رايت ابا عبد الله يفرج بين قدميه وراية يراوح بينهما وروى نحوه هذا عن ابن مبيدون والحسن ويحتمل ان يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اتى لاحب ان يقل فيه التحريك

16  
2

وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفرقة  
 الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في  
 الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من  
 ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفرقة فيما ذكرنا  
 افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك

وان يعتدل قائما على قدميه الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك واما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكؤ  
 على يده مرة وعلى يده مرة انتهى وقال الغزالي في الاحياء ويراوح بين قدميه ولا يعينها فان ذلك مما كان يستدل به على  
 فقه الرجل انتهى وقال في مراتب الصلوات والتلويح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتدل على قدمه مرة  
 وعلى الاخر مرة لانه يسير ولكن يطول القيام وقال الطحاوي في حاشيته وفي الظهيرية عن الامام التراوح في الصلوة  
 احب الي من ان ينصب قدميه لفضاها في منية المصلي من كراهية التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التناقض  
 من غير تحلل يكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة  
 ذكره ابن امير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البنائية عن الكشاف من كراهية التراوح محمول على ما تقدم انتهى وقال  
 في المدونة قال وسألنا مالكا عن الذي يروح رجله في الصلوة قال لا بأس بذلك انتهى وقد روى ذلك اي الامام المراءوة  
 بين القدمين عن ابن مسعود اخرجهم النساء من طريق الثوري عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبدة ان عبدا له  
 رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولوراوح بينهما كان افضل واخرجه ايضا من طريق شعبة عن ميسرة  
 بهذا الاسناد نحوه الا انه قال اخطأ السنة ولوراوح بينهما كان اعجب لي وقال في المحاوي وقد رواه ابن ابي شيبة شتا  
 حفص بن غياث عن العاصم عن المنهال بن عمرو عن ابى عبدة فذكره بخواسب الاول ثنا وكيع عن ميسرة الهندي عن المنهال  
 عن ابى عبدة قال خرج عبدا له من داره الى المسجد فاذا رجع يصلي صا فابن قدميه فقال عبدا له اما هذا فقد اخطأ السنة  
 ولوراوح بين قدميه كان احب الي انتهى واخرجه عبدالرزاق ايضا نحوه كما في الكفر واخرجه ابن ابي شيبة المراءوة بين  
 القدمين عن عمرو بن عيون وابن سيرين كما ذكر في الخب وهو اي والحال ان ابن مسعود هو الذي روى التطبيق فلما رأينا  
 تفرقة الاعضاء في هذا اي في الركوع والسجود بالتجاني وفي القيام بمراءوة القديين بعضها من بعض هكذا في نسخة المهابي  
 وفي نسخة الخب من بعضها والاول اوجه اولى من الصاق بعضها اي بعض الاعضاء ببعض واختلفوا في الصاقها  
 الاعضاء وتفرقة اي الاعضاء في الركوع كان النظر على ذلك اي على اولوية تفرقة الاعضاء في الركوع والسجود والقيام  
 ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك اي من التطبيق ووضع اليدين على الركبتين معطوفا اي مصرقا وموجها على ما اجمعوا عليه  
 منه يكون كما كان التفرقة فيما ذكرنا افضل بالنصب خبر لقول كما كان التفرقة فيما ذكرنا كذلك الخب يكون في سائر الاعضاء  
 كذلك اي يكون التفرقة في سائر الاعضاء افضل كذلك وفي بعض النسخ في سائر الاشياء والاول اصح كذا في الخب  
 وقال الحافظ في التلخيص حكى ابن بطلان عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفرقة اليدين اولى من تطبيقهما الا ان السنة  
 جاءت بالتجاني في الركوع والسجود والمراءوة بين القدمين قال فلما اختلفوا على اولوية تفرقة في هذا واختلفوا في الاول  
 اقتضى النظر ان يكون ما اختلفوا فيه بما اختلفوا عليه قال فثبت استيفار التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه  
 وتعبه الزين بن المنبر ان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع يميني على اليسرى في حال القيام قال واذا  
 ثبت مشروعية الضم في بعض مقامات الصلوة بطل ما اعتمد من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مزية  
 التفرقة على التطبيق لكان له وجه قلت وقد وردت محكمته في اثبات التفرقة على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها  
 اوردها في الفتوح من رواية مسروق ان سألها عن ذلك فاجابت بمحمله ان التطبيق من صنع اليدين وان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يركبها عنه لذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركبها في الصلاة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم ارفق آخر

3



وقد روى التتائي في السجود ما قد حدثنا ابن هرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن  
 ابي اسحق عن ابي بصير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يري بياض  
 ابطيه حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام وابو نعيم قال الا ثنا جعفر بن برقان قال  
 حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني  
 حتى يري من خلفه وصم ابطيه

الاربعون فيهم . والله اعلم انتهى كلام الحافظ قد روى التتائي وفي نسخة النخب والمباني في التتائي وهو الاول في السجود ما قد حدثنا  
 في نسخة النخب والمباني بحذف قدر ابن هرزوق وزاد في نسخة النخب والمباني ابراهيم قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحماوي  
 وزاد في نسخة النخب والمباني ابن مسلم قال ثنا شعبة بن ابراهيم عن ابي اسحق السبيعي عن ابن عباس اذا سجد يري بياض  
 التتائي هكذا في نسخة التتائي والحماوي وفي نسخة النخب التتائي قال في الحماوي هكذا في عدة نسخ التتائي بيم واحدة وهو غلط وصوابه  
 التتائي كذلك رواه ابو داود عن عبد الله بن محمد الغنيلي عن زهير عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابن عباس بالتحسين الذي يحدث بالتحسين عن ابن عباس  
 انتهى والتتائي في الاسناد يرة ويقال اريد بسكون الراء بعدها موحدة كسورة راوي التحسين عن ابن عباس من رواية ابي داود  
 روى عنه ابو اسحق السبيعي وحده قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات اصله من البصرة كان يالس لبراهن عازب  
 وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب العقيلي حافظ القير وان في الضعفاء وقد روى الطبراني من طريق التتائي هذا عن ابن عباس  
 قال كنا نحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى علي بن ابي طالب عهدا لم يهد به الى غيره وقال تفرد به السدي وقال الذهبي هذا  
 حديث منكر كما في تهذيب التهذيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يري بياض ابطيه  
 والحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الغنيلي عن زهير عن ابي اسحق باسناده بلفظ قال التتائي التتائي صلى الله عليه وسلم  
 من خلفه فرائب بياض ابطيه وهو مخفف فرج يديه واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الغنيلي عن زهير باسناده نحوه تنال  
 الحاكم سمعت ابا بكر بن العنبري يقول سمعت ابا عبد الله في صلوة انا مضعية ويحيا في الركوع والسجود واخرجه ابن ابي شيبة و  
 عبد الرزاق بن خويسار المصنف كما في الكثر وذكر في الحماوي ابن ابي شيبة والطبراني رواه من طريق شعبة بن مولى ابن عباس  
 وذكر نحو سابق المصنف وقال شعبة بن مولى ابن ميعين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بشقة وقال ابو جزي في النسائي ليس  
 بقوي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا كثير بن هشام الكلابي ابو سهل الرقي زليل بغداد من رواية  
 الستة البخاري فانه لم يرد له في الصحيح وروى له في الادب المفرد قال ابن معين وابو داود وثقة وقال ابن سعد كان ثقة  
 صدوقا وقال العجلي ثقة صدوق يتوكل للتجار يحترف من اروي الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار لو سئل كان يحيز الى دمشق  
 والى الرقة وهو ثقة وقال عباس الدوري وكان من خيار المسلمين وقال ابن قانع كان صاحبا قال ابو عاصم يكتب حديثه  
 وقال النسائي الا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات توفي في شبان سنة سبع ومائتين وابو نعيم افضل بن وكيع الكوفي  
 قال الا ثنا جعفر بن برقان الكلابي مولا ابي عبد الله الجوزي الرقي قال حدثني يزيد بن الاشم بن عبيد بن معاوية وام الاصم  
 عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبة غير ذلك ابو عوف البكالي بفتح الموحدة والتشديد الكوفي تزيل الرقة امه  
 برة بنت الحامد اخت يمينه ام المؤمنين يقال له رواية من رواية مسلم الاربعة والبخاري في الادب قال ابن سعد  
 كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلث اربع ومائة  
 زاد الوائدي وهو ابن ثلاث وسبعين قلت فهذا قاطع على انه ولد لابي النبي صلى الله عليه وسلم بهر وكذا النص علي بن حبان  
 في الثقات وذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة وقال ابو نعيم لا يصح له صحبة عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني حتى يري من خلفه وضع ابطيه قال في النخب حتى يري  
 على صيغة المعلوم فاعلمه قوله من خلفه ووضع ابطيه بالنصب مفعوله ويجوز ان يكون يري على صيغة المجهول ويكون وضع  
 ابطيه مرفوعا بالاسناد اليه ويكون من قوله من خلفه حرف جر فانهم انتهى والوضع ايضا واي بياضها كما قال النودوي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه

وقال ابن الاثير في النهاية اى البيهقلى الذى تحتهما ووثق للمهاجرة فى رهنها وتجا فيها عن الجعنين والوضخ البياض من كل شى انتهى والحدِيث اخرج به الابرى عن ابي نعيم باسنادوه بلفظ المصنف واخره مسلم عن ابي بكر بن ابى شيبة وعمر والناذق واللفظ له وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان باسنادوه بلفظ المصنف و زاد قال وكيع تعنى بيامنهما واخره ابو عوانة فى مسنده من طريق هارون بن عمران وكيع والحسين بن عمار عن جعفر باسنادوه مثله الا انه قال جابى يديه حدثنا ابن ابي داود و ابراهيم البرس قال ثنا محمد بن الصباح الدولابى ابو جعفر البغدادى البزاز مولى مزينة صاحب السنن من رواة الستة قال احمد شيخنا ثقة وقال يعلى ثقة وقال ابن معين ثقة ما جون ود قال يعقوب بن شيبة ثقة صاحب حديث وقال ابو حاتم ثقة ممن يحتج بحديثه وكان احمد يعظمه وقال ابن عدى شيخ سنى من الصالحين وقال سلمة ثقة مشهور توفى فى آخر المرحم سنة سبع وعشرين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة اخذنا فى يضم المبحو وفتح القاف بعد اللام الساكنة واخره لؤن نسبة الى بيع الخلقان من الشياپ الاسدى ابو زياد الكوفى لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وهما بعد الواو ومن رواة الستة قال احمد بن زيد وسألته ابا شهاب واسمعيل بن زكريا فقال كلاهما ثقة وقال ابو داود وعنه ما كان به بأس وقال الميمونى عنه اما الاحاديث المشهورة التى يروها فهو فيها مقارب الحدِيث صالح ولكن ليس يشرح المصدر له ليس يعرف هكذا يريد بالطلب وقال احمد بن ثابت عنه ضعيف وقال ابن معين ليس به بأس وقال فى موضع آخر صالح الحدِيث قيل له انجبة هو قال انجبة شىء آخر وقال الدردري عنه ثقة وقال الليث ابن عدي عنه ضعيف وقال يعلى كوفى ضعيف الحدِيث وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابى ابراهيم ان لا يكون به بأس وقال الابرى عن ابي داود وثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابو حاتم صالح وعديته مقارب قال ابن ابي حنسن الحدِيث يكتب حديثه توفى فى اول سنة ثلث وسبعين ومائة عن جعفر بن برقان الرقى وعبد الله بن عبد الله بن الاصم العامرى ابوسيدان ويقال ابو العباس وكان اكبر من اخيه عبدة الله رأى الحسن والحسين من رواة مسلم قال ابن معين و يعلى ثقة وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب والعلم ان وقع فى اسناد مسلم وابى داود من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم وكذا وقع عند مسلم من طريق مروان بن معاوية الفرزاري قال ابو داود فى شرح مسلم كذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بن اصغر الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله بن مكبر فى الموضعين وفى اكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكلاهما صحيح لعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبدة الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب اسما الرجال والذى ذكره خلف ابو اسلمى فى كتابه اطراف الصحيحين فى الحدِيث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه فى سنينهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكره ابو داود والفرزاري ووقع فى سنن النسائى اختلاف عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه الميمونى فى السنن الكبيرة من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفرزاري بالتكبير والله اعلم انتهى وقال يعنى فى المنتخب الشيخ المضبطه لابي داود وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير من رواية سفيان بن عيينة ولكن الذى ذكره محمى الدين النودى انه بالتكبير من رواية سفيان واما الذى بالتصغير فهو من رواية الفرزاري وابو داود ولم يخرج من رواية انتهى وقال فى البذل اما ان تعلم اجدنى نسخ ابي داود وفى نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة انا بالتصغير فلعل النسخ ابنى عند النودى فيها بالتكبير انتهى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه والحدِيث اخره مسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابي عمير واليه يفتى من طريق يحيى وابو داود والنسائى عن قتيبة وابو عوانة من طريق قتيبة والحمدى والحاكم من طريق سعيد بن منصور عنهم عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لوسوات

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن يحيى قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر  
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا سجد جاني حتى يرى بياض ابطنه او حتى ارى بياض اطبيه

بهمة ان ترمين يديه لم تال لفظ مسلم وكذا هو لفظ الحاكم والبيهقي الا ان عند هاهنا في اخره الدراري عن يحيى بن حسان  
عن ابن عيينة واسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن جعفر عن سلم وناجاني في لفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا سجد جاني بين يديه حتى تال بهمة ارادت ان ترحت يديه مرت وهذا النسائي والبيهقي في اخره سلم بن طارق  
مروان بن معاوية القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد غوي بيديه  
تنتهي جف حتى يرى بياض ابطنه من وراءه وانا قد اطمان على فخذة اليسرى واخرجه ابو عوانة والدراري من طريق مروان بن معاوية  
الزهري بعد ما ذكر الحديث عن مسلم باللفظ الاول وهو في مسند ابي يعلى الموصلي ان ترحت يديه ورواه الحاكم في مستدرکه  
والطبراني في معجمه وقال انه يهيمه باليار ورايت على الباقية بمحض بعض الحفظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ  
والهيم بفتح الباء صغار اولاد الصنان والمعز واقتصر الجوهري على اولاد الصنان وخصه القاسمي عياض باولاد المعز قال الجوهري  
والهيم بفتح على المذكور والمؤنث قال المنذري في مختصره وفي قوله عليه السلام للراعي ما ولدت قال بهمة يدل على انها اسم  
لانثى والافقه علم انها ولدت احد هارواه ابو داود في باب الاستنثار من حديث لعبيط بن صبرة التي مختصراً حدثننا  
ابن ابي داود ابراهيم البرقي قال ثنا علي بن بحر بن بري القطان ابو الحسن البغدادي قال ثنا هشام بن يوسف الصنعاني  
ابو عبد الرحمن الابدادي تاعني صنفا من رواة السنة الامسما قال الحسين الرازي عن ابن معين لم يكن به بأس هو اضبط  
عن ابن جريج من عبد الرزاق فكذا قال الدورى عنه وزاد وكان علم بحديث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة ووثق  
ابراهيم بن موسى سمعت عبد الرزاق يقول ان حدتكم القاضي يعني هشام بن يوسف فلا عليكم ان لا تكتبوا عنه غيره وقال  
ابن ابي حاتم عن ابى زرعة كان هشام صح اليمانين كتابا وقال مرة اخرى كان الكبريم واغظهم واقرهم وقال ابو حاتم ثقتي  
متفق وقال الجعفي ثقتي مامون وقال الخليلي ثقتي متفق عليه روى عنه الائمة كلهم وذكره ابن حبان في الثقات  
توفي سنة سبع وتسعين ومائة عن مسمومين راشد البصري عن منصور بن المعتمر سلمى الكوفي عن سالم بن ابي الجعد رافع الابجعي  
مولاهم الكوفي من رواة السنة قال ابن معين وابوزرعة والنسائي والجعفي ثقتي وزاد الجعفي تابعي وقال ابن سعد كان ثقة كثير  
الحديث وقال ابراهيم الحزني مجمع على ثقته وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة مائة وقيل احدى ومائة وقيل قبل ذلك  
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاني مرفقيه عن ابطنه بما فاة بلفظه اي حتى كل  
عن الجنب الذي يديه باقاه المناوي حتى يرى بياض ابطنه او حتى شك من الراوي اري بياض ابطنه قال ابن النين فيه دليل  
على انه لم يكن عليه قميص لا كشفا ابطنه وتلقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكام وقد روى الترمذي في الشامل عن  
ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او اراو الراوي ان موضع بياضها لو لم يكن عليه ثوب  
لرى قال القرظي واستدل به على ان ابطنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها شعر وفيه نظر فقد على المحب الطبري في الاستسقاء من  
الاحكام له ان من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري وتلقب القرظي صاحب شرح تقريب  
الاسانيد به لم يثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياضه كونه لا شعر كما في نيفن القدير والحديث اخرجه  
الطبراني كذا في سنن احقاق بن ابراهيم الا بصرى عن عبد الرزاق عن مسمومين فذكره كما في الحادوي واخرجه البزار في مسنده عن عباس  
ابن عبد العظيم العنبري عن عبد الرزاق عن مسمومين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاني يديه عن جنبه  
وتال وهذا الحديث لا تعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن هارون المعمر كما في النخب واخرجه البيهقي في سنن طريق  
احمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن مسمومين بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني حتى يرى بياض ابطنه  
وكذا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في اكثره الا ان في لفظه جاني وبهذا اللفظ غيره ابي شيبي الى احمد والطبراني في المشتهة وقال

حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو الهيثم قال سمعت أبا سعيد يقول كانى النظر الى بيامن كشمعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بكينة

درجال احمد رجال الصحيح وغواه المنادى الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال في الحادى لطريق المصنف اسنادا صحيحين سوى على بن جرودى عنه ابو داود والترمذى ووثقه احمد والعملى والدارقطنى وابن معين وابو حاتم ودايم وغيرهم وشمام بن يوسف روى له البخارى وقال فى النخب اسناده صحيح حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا يحيى بن اسحق العملى ابو بكر بن سليمان بن عمرو بن عبد الله بن العنترى المصرى من رواة الاسنة البخارى قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحديثه توفى سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن ببيعة عبد الله القاضى المصرى عن عبد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائى المصرى قال حدثني ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبدة الليثى العنترى المصرى من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العملى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره الفسوى فى الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول كانى النظر الى بيامن كشمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حلة اسمية عالية وكشح بفتح الكاف المنصرد وقال الجوهري الكشح ما بين الخامة الى الفصلى الخلف والكشح بالتحريك والى يصيب الانسان فى كشمه فيكوى كذا فى النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بيامن كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثم وفيه ابن ببيعة وفيه كلام حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن محمد بن الحماني ابو زركر يا اكونى قال ثنا شريك بن عبد الله الخنفي الكوفي القاضى عن ابي اسحق عمر بن عبد الله السبى الكوفي قال رأيت البراء بن عازب الانصارى اذا سجد خوى بالتحريك المعجزة وتشديد الواو قال فى النهاية اى جاني بطنه عن الارض ورفنها وجاني عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك انتهى وقال الجوهري كما فى النخب خوى البعير تخوية اذا جاني بطنه عن الارض فى بروكه وكذلك الرجل فى سجوده والطارئا اذا ارسل جناحيه انتهى ورفن عجزته قال فى النهاية العجزة العجوزى للمرأة فاصمة فاستقار بالرجل انتهى وقال ايضا والبحر مؤخر الخوى وقال هكذا رأيت وفى نسخة النخب والمباين هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى كامل واللفظ له وابو داود وعن الربيع بن مانع ابى توبة والنسائى عن على بن حجر المروزي نقلتهم عن شريك عن ابى اسحق عن البراء اذ وصف السجود وقال فبسط كفيه ورفن عجزته وخوى وقال هكذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الهيثمى فى سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان فى روايته يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابى شيبه ايضا كما فى الاكثر حدثنا على بن شيبه بن اهلقت البغدادى قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال حدثني يحيى بن ايوب الفسافى المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن مزاحم المدنى عن عبد الله بن بكينة هو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعد ما موعدة واسم جندب بن فضلة بن عبد الله بن رافع الازدى ابو محمد حليف بنى عبد المطلب المعروف بابن بكينة بضم الموعدة وفتح المبهمة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهى امه قال ابن سعد ابو مالك ابن قشيب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بكينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبدا الله فاسم قديسا وكان اسكافا فاصلا يصوم الدهر ومات بسطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة فى عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطنه حل ثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطنه يعنويها بطنه وهو

ساجد

ينزل به وكان ولاية مروان على المدينة من سنة اربع وتسعين الى سنة ثمان وتسعين وارض ابن زبير وفاتة سنة ست وتسعين وقال النسائي قول من قال مالك ابن بكينة عطاء والصواب عبد الله بن مالك ابن بكينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بكينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعبي في ذلك انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد هكذا عند مسلم من طريق عمر والليث عن جعفر وعنده من طريق بكر بن مضر عن جعفر كان انما صلى وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه قال العيني في العمدة المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق اللفظ واردة الخبر انتهى فرج بين ذراعيه وبين جنبيه وعند مسلم من طريق الليث فرج يديه عن ابطنه ومن طريق عمر ويخ في سجوده ومن طريق بكر فرج بين يديه وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه وعند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر جاني عن عبيد بن جنيبه قال انما صلى فرج وتخ وذوي بمعنى واحد ومعناه كذا بعد فرجة وعندي عن جنيبه حتى يرى بياض ابطنه هكذا عند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر ومن طريق قتبية عنه وكذا هو عند ابي عوانة من طريق ابي بكر عن ابيه وعند الشيخين والنسائي حتى يبرء وعند مسلم من طريق الليث حتى اني لارى بياض ابطنه والحديث اخره البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم والنسائي عن قتبية والبيهقي من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح واسحاق بن بكر والي صالح ابي ذر بن عبد الجبار وابو عوانة من طريق اسحاق بن بكر ستم عن بكر بن مضر ومسلم من طريق عمر بن الحارث والليث بن سعد الثمتم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال اخبرني عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ ابو محمد المدني عن داود بن قيس ان ابا عبد الله بن ابي سليمان المديني عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بمعتومة نقات ساكنة دار وميم بن زيد الخزازي حمازي روى عن ابيه من رواية ابي الترمذي والنسائي وابن ماجه قال النسائي لقيته لعنديهم حديث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في القسم الرابع حين ذكر من الصحابة غلظا ذكره الباقون (اي في الصحابة) وهو غلظ نشأ عن سقط فانه اخرج من طريق داود بن قيس عن عبيد الله بن اقرم قال كنت مع ابي بالقاع من مرة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وهذا ما رواه داود عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذي عن ابي كريمة شيخ الباقين عن داود وكذا ذكره البخاري والنسائي والحاكم انتهى قلت وكذا وقع في نسخة المطبوعة عند الطحاوي اسقاطا من ابيه وهكذا هو في نسخة الحمادي وقال هكذا رواه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث معروف برواية عن ابيه عبد الله بن اقرم كذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني انتهى مختصرا ووقع في نسخة النخب والمهابي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال العيني في شرحه وابوه عبد الله بن اقرم الخزازي الصعالي يكنى ابا معبد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور انتهى ولم يذكره العيني اختلاف نسخة في شرحه وقال في تهذيب التهذيب عبد الله بن اقرم بن زيد الخزازي حمازي ابو معبد له ولابيه سمعته لعنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحدا في الصلوة وعنه ابنه عبيد الله قلت اورده ابو القاسم البغوي في نسخة من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا اخره الكعبي نسخة الى كعب بن جهم من خروعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطنه يعني بياض ابطنه وهو ساجد العفرة بضم هاءه وثمها وسكون فاء بياض ليس بالناسخ بل يكون كوجه الارض بخاطرة بياض الجلود سواد الشعر ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتفتحت المكان ابيض وان بقيت فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعله محل عفرة اذ لو لم يكن اعرف به علم ان ابطنه صلى الله عليه وسلم كان عليها شعر الا ان البياض وجد بسبب الفتق فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خضما لصبه بياض ابطنه حقيقة نعم من خضما لصبه صلى الله عليه وسلم ان ابطنه كانا نظيفين طيبين الرائحة

حدثنا نصر بن مزروع قال ثنا ابن ابي هريرة قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاتي انظر الى بياض كشمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا نلوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاب في يديه عن جنبه

اذا سجد

ودرجوا الشعر مع عدم الرأفة الكريمة الخ في الكرامة كذا في شرح ابي الطيب والحدِيث احسبه العسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل عن داود عن عبد الله بن ابي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنيت اري عفرة الطيبة اذا سجد واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي خالد الاحمر عن داود باسنادوه بافظ كنت مع ابي بالقاع من مرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فكنيت انظر الى عفرتي ابطية اذا سجد واري بياضه واخرجه الحاكم في مستدرکه من طريق القعقبي عن داود باسنادوه نحوه واخرجه الامام احمد عن وكيع وابن سعد عنه وعن الفضل بن وكيع وعبد الله بن سلمة وابن ماجه من طريق وكيع والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن داود عن عبد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من مرة فمر بنا ركبة فانما اخوانا حية الطريق فقال لي ابي اي بنى كني في بهك حتى آتي بولاد الغنوم واسألهم فخرج وخربت يعني فداود فقلت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معه فكان في انظر الى عفرتي ابطية اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني وابو شيبة عن عبد الله بن اقرم نحوه كما في اكثر قال الترمذي حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا يعرف الا من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن اقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث واعمل عليه عند اهل العلم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على ما اصلته في نقد الابن بالرواية عن ابيه وكذا قال الذهبي حدثنا نصر بن مزروع ابو الفتح المصري قال ثنا ابن ابي عمير بن سعيد بن الحكم ابو محمد المصري قال اخبرني نافع بن يزيد ابو يزيد المصري قال اخبرني خالد بن يزيد وقال ابن ابي يزيد وهو الصواب قال يحيى لا بأس يروي له ابن ماجه كذا في المنتخب قلت لم يذكر ابي نافع في تهذيبه في هذا الخبر عبيد الله ولم يذكر من تلامذته فانما بل وذكر من تلامذته ابان امية الطرسوسي فهذا يدل على ان خلفاء هذا متاخر الطبقة والذي يظهر لي ان خالد بن ابراهيم بن يزيد الجعفي ابو عبد الرحيم المصري من رواة السنة فان الحافظ ذكر في تلامذته نافع بن يزيد وذكر خالد بن يزيد في مشايخ نافع بن يزيد والله اعلم بالمرشد والعداب وقد تقدمت ترجمة خالد بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن المغيرة ابن عتيق السبائي المصري عن ابي الهيثم سليمان بن عمرو الليثي المصري عن ابي هريرة انه قال كاتي انظر الى بياض كشمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد والحدِيث اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال كاتي انظر الى بياض ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كما ذكر الهيثم في الجمع وقال جالده ثقافات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن زياد عن عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد روي وضع ابطية وقال هذا حديث صحيح على شرطها ولم يخبرناه ووافقه الذهبي حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابو نعيم الفضل بن وكيع الكوفي وعفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا عباد بن راشد الهيثمي مولاهم البصري البزار قال ثنا وفي نسخة المنتخب حديث الحسن بن ابي الحسن البصري قال حدثني احمد بن عمار بن ابي جازة بن ابي جازة بن ابي جازة بن ابي جازة بن ابي جازة ويقال ابن شهاب ابن جازة بن ثعلبة السدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عداوة في البهريين له حديث واحد في السجود وعنه الحسن البصري وحده وساق له الباوردي في معرفة الصحابة حديثا قال ان كنا نلوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه نزل له يقال آويت للرجل آوى له اذا صاح به شيء فرثيت له قاله الخطابي مما يجاب في يديه عن جنبه اذا سجد والحدِيث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن يعقوب بن اسحاق الجعفي ومسلم بن ابراهيم وابو داود

حد ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فتثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالسنخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليد بين على الركبتين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه والبيهقي من طريق وكيع اربعتهم عن عباد عن امر بن جهم واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابى موسى عن عبد الرحمن بن بهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني نحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حد ثنا ابن مزيق ابو عاصم البصري قال ثنا ابو عاصم البجلي عن ابي عبد الله بن محمد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النساء قال الاثر محمد بن احمد وقال ابو داود ليس بالقوي وقال احمد بن محمد بن منصور عن ابن معين ليس به بأس وقال الدوري عن عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العبادة وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحمد لله في كثر الاعمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبخاري والبارودي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابى نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابى حميد عن سلمة واحمد بن اسحق عن احمد بن عدي بن عميرة عن عباد بن خزيمه والطبراني وابى مسعود وعبد الواد قال النووي مقصودا واحاديث الباب انه ينبغي لسا جاد ان يضع كفي على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بينا بحيث يظهر باطن انبساطه اذا لم يكن مستورا وهذا هو مقتضى استحبابه فلو تركه كان مسيئا منكمها والنبى للتزوية وصلواته صهيحة انتهى وقال الحافظ في التلخيص قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يجتنب بها اعتماده عن وجبه ولا يجازئه ان يرفع راسه ولا يتأذى بلاقاة الارض وقال غيره هو شبهه بالتواضع والبطخ في تلميع الهيئة والالفة من الارض مع مغابرة الهيئة الكسان وقال ناصر الدين ابن الميمني في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه وتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كان عددا ومقتضى هذا ان يستقبل كل عضو بنفسه ولا يجتنب بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا من ادروفي الصفوف من التضايق بعضهم ببعض لان المقصود منها ان يظهر الاقدام المصلين حتى كأنهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفرقة المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه لا استحباب وهو حديث ابى هريرة فذكر حديثه في الاستحباب بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال بعض في شرح البخاري قال ابن بطلال وشرعت المجازاة في المرفق ليحف على الارض ولا يشغل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء بن ابي رافع قال خففوا على الارض وفي المصنف ومن كان يجازي في النسي بن مالك وابو سعيد الخدري قال احسب ابراهيم وعلى بن ابى طالب قال ومن نرس ان يعيد المصل برفقة ابو ذر وابى مسعود وابى عمرو بن سيرين وقيس بن سعد وفي الامم للشافعي من لا يصل ان يجازي في مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذييه وتضم المرأة بعضهما الى بعض وقال القرطبي وحكم الفقهاء والنوازل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسخة النخب المباني في اوله قال ابو جعفر فيما ذكرنا من امارات التجازي في السجود ففرغوا الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذا كل اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان السنة ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق ان فيه الصاق اليدين فتثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر بن الخطاب وبالنسخ هكذا في نسخة النخب المباني والظاهر بدله وبالنسخ لا يقع التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو في نسخة النخب المباني وبهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد مالك الشافعي واحمد واسماهم ويهجو العلماء من الصعابة والتابعين ومن بعدهم رحم الله تعالى رحمة واسعة ويتم الباب

# باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى قتل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا الزبيدي عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

# باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى قتل منه

اي هذا باب في بيان مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلوة وهو حدتها الذي لا يجزى ان يفعل اقل منه كذا في النخب  
حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادي المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخزازي كمانا في نسخة النخب قال ثنا  
ابن ابى ذؤيب محمد بن عبد الرحمن القرشي ابو الحارث المدني عن اسحاق بن يزيد الهذلي المدني من رداة الاربعة الا  
النسائي روى في المشقة هذا الحديث الواحد وروى عنه ابن ابى ذؤيب ورواه ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب  
وقال في التقريب مجهول من السادسة انتهى وذكره ابن ابى حاتم في المخرج والتعديل ولم يذكر فيه كلاما عن عون بن عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي الزاهد من رداة الستة البخاري قال احمد ويحيى بن معين والعلوي والنسائي ثقة  
وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا لارسال وقال ابن عيينة عن ابى يارون كان عون يحدثنا بحديثه وتروى بالدموع وقال يعقوب كان  
يرى الارجار ثم ترك وقال ابن حبان في الثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرأه يوم يروى عن ابى هريرة ان  
كان سمع منه وقد ادرك ابا جيفة وقال البخاري سمع ابا هريرة وابن عمر وقال ابن المديني قال عون صليت خلفا بهريرة  
وذكر الاربعة ان زوايته عن ابن مسعود مرسله وذكره البخاري ثمين مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن ابن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك  
ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الامام الشافعي في الام ان كان هذا  
ثابتا فانما يعني والله اعلم اولى ما ينسب الى كمال العرض والاختيار مع كمال العرض وهذه انتهى وقتال صاحب الهداية  
اى اولى كمال الجمع قال الشيخ ابن الهمام ومراده اولى ما يتحقق كماله المعنوي وهو اجمع يحصل للسنة لا للتوى لان الفائدة الشرعية  
حيث اسكنت في لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غاية الامر ان التفتن ان اولى كمال الجمع لغة هو اولى ما يحصل  
به السنة شرعا ولا بدع فيه انتهى وقال في البحر واختلف في معنى قوله وذلك ادناه فقيل ادناه كمال السنة وقيل  
اولى كمال التبرع وقيل اولى القول المستون والاول اوجه انتهى وقال اليعنى في النخب والذي يقتضيه التركيب  
ان يكون الضمير في ادناه راجعا الى القول الذي يدل عليه قوله اذا قال احدكم ومعناه قوله ذلك يعني ثلاث مرات اولى  
القول واكثره ليس له معلوم الى خمس او سبع او تسع او ثارا بحسب حال الاصلين والزمان واقله محدود بثلاث ولا  
يبنى ان ينقص منه انتهى والحديث اخرج ابو داود عن عبد الملك ابن مروان عن ابى عامر والى داود والترمذي عن علي بن حجر  
عن عيسى بن يونس وابن ابي عمير عن ابى بكر بن فلان عن وكيع والبيهقي من طريق جعفر بن عون خستهم عن ابن ابى ذؤيب  
باسناده نحوه قال ابو داود والبيهقي هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود ليس اسناده  
بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع  
والسجود من ثلاث تسبيحات واشارنا بطحاوي في آخر الباب الى النقطاء ايضا وقال اليعنى في النخب قال البخاري  
في تاريخه الكبير واحمد فيها حكاة الخلال والطوسي في احكامه هنا منقطع انتهى وقال الشافعي في التلخيص في الحديثين الاصل



حد ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب فذكره باسناده مثله قال ابو جعفر  
 فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا **واحد**  
 في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي  
 ركعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه

اسحاق بن يزيد الهذلي راوي عن عوف بن محمد لم يخرجه له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلم وثبت ولا عرف الا بزنايه ابن ابي ذئب عنده  
 فلم ترتفع عنه الجبال العينية ولا الحمالية انتهى حديثنا ابو بكره بكار القاضى قال ثنا ابو عامر العقدي كما زاد في نسخة الخشب  
 قال ثنا ابن ابي ذئب فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داود وعن عبد الملك بن مروان الهمداني عن ابي عامر بن داود  
 عن ابن ابي ذئب باسناده مرئيا بلفظ اخرجه احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك دناه وانما يفتل بسبحان ربى الا اني ثنا داود  
 اذناه واخرجه الامام الشافعي في مسنده عن محمد بن ابي بصير عن ابن ابي ذئب بلفظ اخرجه احدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فعدت  
 ركوعه وذلك دناه وانما يقال سبحان ربى الا اني ثلثت مرات فعدت ركوعه وذلك دناه واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب نحوه  
 قال ابو جعفر في نسخة الخشب المسمى بحدف ذلك فذهب قوم الى هذا الى حديث ابن مسعود فقالوا زاد في نسخة الخشب المسمى بحدف  
 الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا سقط لفظ هذا من هذا الخبر في نسخة الخشب المسمى بحدف راوي القوم هؤلاء ارحم وداود  
 واحسن في شهر وسائر النظارية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو القدر الذي ان يقول سبحان ربى العظيم سبحان ربى الا اني  
 كل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلك لان القول بذلك في الركوع والسجود فرض مندوم من ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدر بهما المقدار  
 انتهى وقال ابن حزم في المحلى وانما يركع الركوع فرض وقوله سبحان ربى العظيم في الركوع فرض وقوله سبحان ربى العظيم في الركوع فرض  
 على كل من صلى ركعة في كل سجدة فرض وقوله سبحان ربى العظيم في كل سجدة فرض لا تجزئ صلوة لا حد بان يدع من هذا كله عدا شيئا فان لم يأت  
 به ناسيا لم يخطئ ذلك واني به كما مر ثم سجد السجدة التي فترقم قال ويا يجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمان وغيرهما انتهى وقال ابن ابي ابي  
 في المنع المشهور عن احمد ان كعب بن العوف والرفق وسليح الركوع والسجود وتقول سبحان ربى العظيم من سجدة ركعة واحدة والحد وقوله ربنا فقربنا  
 بين السجدين والتشهد الاول واجب وهو قول احمد وداود وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء انتهى وقال ايضا  
 ويجزئ التسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسبح في حديثه معتبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزئ اذناه وادنى الكمال ثلاث و  
 ذكر حديث ابن مسعود المذكور وقال المشوكاني في التلخيص وفردوى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن حزمية انتهى  
 فالجواب ان الامام احمد واسحاق وداود وابن حزمية ذهبوا الى وجوب تسبيح الركوع والسجود فاما وجوب كون ثلث مرات فلم يجده في المنع  
 والمحل وغيره وانما ذكره يمينه استباها بغيره ذلك القول عندنا بل ضرورة ذلك القول كنه يمكن اداء الفرض مرة واحدة كما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطيع الى ان  
 الامام ابي حنيفة الى ان تسبيحة فرض قال في البدائع ورد في المطيع انتهى انه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزئ صلوة النبي وذكر في الفوائد السنية  
 في ترجمته ومن تفردت انه كان يقول بغيره تسبيح ثلث مرات في الركوع والسجود وهكذا ذكره في فضيلة التسبيح عنه الشافعي وغيره  
 واحتموا في ذلك بهذا الحديث اي بحديث ابن مسعود المذكور وفي الباب عن السعدى عن ابيه او عمه عن ابي داود وابي بصير بلفظ  
 رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة وكان يركع في ركوعه وسجده قد راى يقول سبحان الله وسجده ثلثا والسعدى لا يعرف  
 ولم يسم كما في التقرير عن جعفر بن محمد عن ابيه عند البصيرى قال جاءته الحواشي فقالت يا رسول الله انزل سفر ابد لكيف  
 اصنع بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم سبحوا ثلثا تسبيحات ركوعا وثلثا تسبيحات سجودا قال النبي في هذا من غير ان يسل وقال نعم اي  
 القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي ركعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطئن ساجدا وهذا  
 مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به واراويهم الثوري والاوزاعي وابي عتيبة وابي بصير ومحمد بن اسحاق والشافعي  
 وعبد الله بن حبيب واهم في رواية كذا في الخشب المسمى بالعلم ان الامام الطحاوي لم يذكر الاختلاف بين المثلثة والثلثة في اطمانية في  
 الركوع والسجود وكذا ذكر في البحر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركوع والسجود وقال الحافظ في الفروع في شهر الخليفة المثلثة سنة وصرح بذلك  
 كثير من مشايخهم كقوله الطحاوي كالمترجم في الوجوب عند من ناهى ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث في قول سبحان ربى العظيم ثلاث مرات ذلك

besturdubooks.wordpress.com  
 امان الاحبار

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شيخنا

ابن ابي نصر

ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ اذ في منة قال وقال فهم آخرون فقالوا اذا استوى راكع  
والطمان ساجدا جزا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد انتهى ورزح العيني في شرحه التحليل المطاوي على نقل غيره وقال  
ولكن القول ما قاله لا يعلم انساب هذا من بعدنا وغلا فيما تمس اذا قالت حذام فصدقوا بما في فان القول ما قالت حذام =  
انتهى واثبت آخرون الاختلاف بين الممتنا في ذلك قال في البحر والذي نقله المصنف في غير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد فرض  
عند ابي يوسف انتهى وقال في تحفة الفقهاء ثم قدر المفروض في الركوع هو اصل الاستثناء وكذلك في السجود هو اصل الوضوء  
فاما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود فليس يفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع  
والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة حتى لو ترك تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما لا تجوز ونصب المسألة ان  
تعديل الاركان ليس يفرض عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما فرض وعلى هذا القوم التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدين انتهى  
وكذا ذكرنا في كتابنا في كثير من كتب اصحابنا مثل الهداية والهداية والمبسوط والمحيط وغيره ما قال في البحر مقتضى الدليل وجوب  
الطمانينة في الاربع (اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس) وجوب نفس الركن من الركوع والجلوس بين السجدين  
للمواظبة على ذلك كله ولا امر في حديث المصطفى صلوته وفي فتاوى قاضي خان المصلي اذا ركع ولم يرفق رأسه من الركوع حتى  
خرساجدا ساها تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان والقومة التي بين الركوع  
والسجود ساها لم يجز سجودها فهو حكم الجلوس بين السجدين كذلك لان الكلام فيها واحد والقول بوجوب الكل هو مختار  
المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب انتهى وقال الشافعي والحاصل ان الاصح رواية دورية وجوب  
تعديل الاركان واما القومة والجلوس فقد طرأ المشهور في المذهب السنية وروى وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال  
ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه ابن الصواب وقال ابو يوسف بفرعية الكل واختاره في الجمع والعيني ورواه  
المطاوي عن الممتنا الثلثة وقال في الغنيص انه الاحوط انه وهو ذهب مالك والشافعي ومحمد انتهى وقال في البحر وقد يقال  
ان قول ابي يوسف بفرعية مشكل لانه واقفها في الاصول ان الزيادة على النجاس بغير احواله لا تجوز فكيف استقام القول  
باجواز هنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام وتلميذه قول ابي يوسف بفرعية على الفرض المصلي وهو الواجب في فتح الخانات  
اهم ويؤيده ان هذا الخانات لم يذكر في ظاهر الرواية على ما قاله في شرح منية المصلي ولهذا لم يذكر صاحب الاسرار خلافا في  
واما قال قال علماءنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن ليس يركن وكذلك الاستواء بين السجدين  
وبين الركوع والسجود وينبغي ان يحل ما ذهب اليه المطاوي من الافتراض على الفرض المصلي كما قرناه في مواضع اصول اهل  
المذاهب والافان لا شك استدل انتهى وقال ابن عابدين في حاشية البحر وفي حواشي الدرر للعلامة نوح آفندي ان المنزلة  
في عامة الكتب ان ابا يوسف يقول ان الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلوس قطعي كما قالت بلائمة الشاشة  
مستدلا بالسنة وان ابا حنيفة ومحمد يقولان انها ليست بفرض مستدلين بالكتاب بل هي في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس  
سنة على تخرجه الكرخي وهو المذهب سنة في الكل على تخرجه الجرجاني والذي ظهر للعباد الفقير في دفع هذا الاشكال ان المراد بالركوع  
والسجود في الآية عندهما معناها اللغوي وهو معلوم فلا يحتاج الى البيان فلو قلنا بان فرض التعديل لزم الزيادة على  
الفرض بغير الواحد وعند ابي يوسف معناها الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان ففصل خبر الواحد والمواظبة ببيانها  
خاصان عندهما مجلان عنه انتهى وسياق ما يتعلق بدلائل الطرفين في شرح الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في احتجاجي في ذلك  
اي فيما قالوا من حد الركوع والسجود بما حدثنا ابن ابي داود وابراهيم البرقي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشافعي  
قال ثنا سليمان بن بلال ابي القاسم الفريسي قال حدثني ستر بك بن عبد الله بن ابي نمر القزقي وقيل  
الليثي ابو عبد الله المدني من رواية الستة الاثرمذي وقد روى له في الشماكل قال ابن معين والنسائي ليس به بأس  
وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن الجارود وليس به بأس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه

عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل

قال الساجي كان يرى القدر وقال ابن عدي اذ روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقال الآجري عن ابني داود ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في اشقات وقال رجا اخطأ توفي في حدود الاربعين ومائة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك الانصاري الزرقي الخزرجي واعلم انه وقع عند المصنف رواية علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع وهكذا وقع عند ابني داود بن طرقي اسحق بن عبد الله بن ابني طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه قال المنذري في مختصر السنن والمختصر في علي بن يحيى بن خلاد عن ابية عن عمه رفاعة بن رافع انتهى وقال العيني في النخب وانما قال ذلك كذلك لانه رفاعة هذا ليس بعم علي بن يحيى وانما هو عم ابية لان خلادا ورفاعة اخوين ابنا رافع ويحيى هو ابن خلاد فيكون رفاعة عم يحيى وعلي هو ابن يحيى فيكون رفاعة عم ابية فانهم اتى وقد اخرج ابو داود وايضا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابية عن عمه رفاعة بن رافع وهكذا اخرج النسائي والدارمي والحاكم وغيرهم من طريق همام وقد اشار الحافظ الى هذا الاختلاف في الطبع فقال بعد ما بسط في طرق حديث ابني هريرة والحمد لله طريق اخرى بن غير رواية ابني هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من نهاية السنن بن ابني طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الجبار وداود بن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابية عن عمه رفاعة بن رافع فثبت من لم يسم رفاعة قال عن عمه بدر بن منبه عن لم يلق عن ابية درواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابية عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابية انتهى وسياتي الحديث عند المصنف من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابية عن جده عن رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد وعند الحاكم من طريق همام انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند النسائي من طريقه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم هالس وعن حوله وعند الدرر من طريقه بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اور رسول الله صلى الله عليه وسلم هالس ونحن حوله شك همام وعند الترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوم ما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى ادى الخبر بينه ابن ابني شيبه عن عمه ابن الحوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد دروى ابو موسى في الذين من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابية عن جده اذ دخل المسجد وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باستقاا عبد الله والمختصر انه من حديث رفاعة كذلك اخرج احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابني شيبه عن ابني خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان كذلك في فتح الباري قال في الاصابة وذكر ابن الكلبي ان خلادا قتل بسدر ولم يذكره في شهداء البدرين غيره وقيل انه المسى صلوة فقد روى ابو موسى فذكرنا تقدم الا انه قال عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابية عن جده قال درواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابية عن جده قلت ذكر عبد الله في نسب علي بن يحيى لاحاجة اليها وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابني طلحة ومحمد بن اسحق وغيرهما عن علي بن يحيى عن ابية عن عمه هو رفاعة الحديث حديثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابني شيبه من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحديث وكذا اخرج الطحاوي من طريق شريك ابن ابني عمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسى صلوة وان رفاعة اخاه هو الذي روى الحديث فان كان خلادا مستشهد بسدر فافقصة كانت قبل بدو نقلها رفاعة انتهى مختصرا واما ما وقع عند الترمذي



نقل له اذا قمت في صلواتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن

ان يكون ترديه لتعليم الامر وتعليمه عليه وراى ان الوقت لم يقف فزأى ايضا الفطنة للترك وقال ابن قتيبة  
 في احكام الاحكام ان التفسير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل بدليل انتقار المواضع وزيادة قبول التعليل لما يعنى البيهقي  
 تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلوته مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الغفوات اما بنا على  
 ظاهر الحال اذ هو بنى خاص وقال التورثي كما نقل عنه الطيبي وغيره فان قيل لم سكت عن تعليمه اذ لا احتيا انتقرا الى المراجعة كره  
 بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشفه الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرائع والاحكام  
 كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجراله وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استنبه عليهم بالسؤال  
 فلما رجع الى السؤال وطلب كشف اعمال ارشده اليه وبين ما استنبه عليهم انتهى فقال له اذا قمت في صلواتك فكبر وعند  
 احمد من طريق علي بن يحيى اذا استقبلت القبلة فكبر وعنده ايضا من طريقه اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك  
 ثم استقبل القبلة ثم كبر وعند ابى داود من طريقه ان لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعاً و  
 عنده ايضا والنسائي والداري وغيرهم من طريقه انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله تعالى فيفصل  
 وجهه ويديه الى المرفقين ويضع يأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده وذاذا للنسائي ويحمده ثم اقرأ ان كان معك  
 قرآن وعند ابى داود والترمذي من طريق اسماعيل بن يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا به وعند ابى داود من طريق  
 محمد بن اسحاق عنده ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وعنده ايضا من طريق اسحاق بن عبد الله عنده ويقرا بما شاء من القرآن  
 وعنده ايضا من طريقه عنده ثم اقرأ ما اذن له فيه ويمسح ويكذا عند الدارمي والحاكم وغيرهما وعند ابى داود من  
 طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وكذا عند احمد من طريقه عن ثم اقرا بام القرآن ثم اقرأ  
 بما شئت وقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابى هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال الحافظ لم تختلف  
 الروايات في هذا عن ابى هريرة انتهى وقال العيني في النخب فيه دليل صريح على ان الغرض مطلق القراءة وهو سحبة  
 لابي حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامر عليه السلام لان المتمام مقام التعليم انتهى ورسال  
 الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسبها بالجزية  
 غير ما بدليل قوله لاصلوة الابغاثمة والكتاب وبذاتي الاطلاق كقول تعالى (من تمت به العمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)  
 ثم كان اقل ما يجزى من الهدى معيننا معلوم المقدر ببيان السنة وهو الشاة انتهى وكذا ذكر الطيبي عن شرح السنة  
 وقال العيني في النخب وغيره يريد الخطابي ان يجزى له منه وليلا على حسب اختياره بجملة يتقص آخره اذ له حيث امرت  
 اولان ظاهر هذا النظام الاطلاق والتخيير وكلم مطلق ان يجزى على الاطلاق وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس  
 فيه الاجمال وقوله بذاتي الاطلاق كقول تعالى الى آخره فاسد لان الهدى اسم لما يهدي الى الحرم وهو يتناول الابل  
 والبقرة والغنم واقل ما يجزى شاة فيكون مراداً بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول  
 كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير تخصيص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز  
 ان يكون قوله لاصلوة الابغاثمة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى اليسر فيقلب الى العسر وهو باطل انتهى وقال في شرح  
 البخاري ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالنبي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض  
 على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدر عنه احد الاجمال انتهى وقال ابن ديقم العيني في شرح العمدة متعبا على دعوى  
 الاجمال في حديث الباب وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل لا يفتح المراد منه وقوله  
 ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن متفتح المراد اذ يقع امتثاله بكل ما تيسر حتى لو لم يد قوله لاصلوة الابغاثمة الكتاب كالتفتين  
 في الامتثال بكل ما تيسر ان اريد بكونه مجملا لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء لكل فرد ينطق عليه ذلك الاسم  
 كما في سائر المطلقات وقال ايضا الطريق الثاني ان يجزى قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا بقيد ادعاء ما يخص بقوله لاصلوة

فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تظن انك اعثرت ثم حتى تعتدل قائما

الا يفتحة - الكتاب وهذا يد عليه ان يقال لا نسلم ان مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضى التحيز في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التحيز وانما نظير المطلق الذي لا ينافى التبعين ان يقول قرا قرا تا ثم يقول انرا فتحة كتاب فانه يحيل المطلق على المقيد حينئذ واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضى تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما معنى الذى وارىد بها شئ معين وهو الفتحة وكثرة حفظ المسلمين لها هي المتيسرة الطريق الثالث ان يحيل قوله ما تيسر على ما زاد على فتحة الكتاب انتهى وهكذا قال النووي ان الحديث محمول على الفتحة فانها المتيسرة او على ما زاد على الفتحة بعد ما ادلى من مجز عن الفتحة وردده البعض في شرح البخارى بان هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفتحة وغيره مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفتحة فما معنى تعيين الفتحة في التيسير واما قوله ادلى ما زاد على الفتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفتحة حتى يكون قوله ما تيسر والا على ما زاد على الفتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله ادلى من مجز عن الفتحة فحمله عليه غير صحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم بين حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه بقوله فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل انتهى فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل هكذا اعتد الى واود الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وطلد وكبره وعندنا في داود والزهدي والبيهقي من طريق اسماعيل عنه فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلل وفي الحديث حكم من لم يحسن القرآن وقد اختلف فيه قال الشافعي في ميزانه ومن ذلك قول ابى حنيفة وما لك فيمن لا يحسن الفتحة ولا غيرها من القرآن ان يقوم بقراءة مع قول الشافعي بقدره انتهى وقال الطالبي رحمه الله الفتحة انا هو على حسنها فاذا كان المصلى لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غير ما كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولي الذكر اجدا للفتحة ما كان مثلالها من القرآن فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن يحجز في لجه او سوء حفظه او عجز لسانه او آفة تعرض له كان اولي الذكر بعد القرآن ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتليل والتكبير انتهى محقرا وقال ابن قدامة في المغني فان لم يحسن القراءة بالحرية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلواته فان لم يقدر او خشى فوات الوقت وعرف من الفتحة آية كررها سبعا قال القاسمي لا يجوز فيه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره ويختل ان يأتي ببقية الآي من غير ما لا صاحب الشافعي وجهان كما ذكرنا فانما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها او عدل الى غيرها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى ابو داود عن رفاعة فذكر حديث الباب ويجب ان يقرأ بعد آياتها وهلل يعتبر ان يكون بعد حروفها فيه وجهان احدهما لا يعتبر والثاني يلزمه ذلك لان لم يحسن الا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكن التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يلزمه الزيادة على هذه وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح انتهى مختصرا وقال البعض في الختب هذا كله على صلهم ان قراءة الفتحة فرض عندهم واما على اصل الحنفية انه يقرأ ما تيسر له من القرآن فان مجز عن ذلك بالكافية يدعو بها شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لا يقدر على ان يقرأ شيئا من الادعية يعلى بهذا ولا يلزمه غير ذلك انتهى ثم اركع حتى تظن انك اعثرت راعيا وعند الطيالسي عن اسماعيل بن يحيى بن علي فاذا ركعت فاركع حتى تظن وعند الترمذي من طريقه عنه ثم اركع فاطمن راعيا وعند احمد من طريق محمد بن عثمان عن بلغظ المصنف ومن طريق محمد بن عمرو عن فاذا ركعت فاجعل راعيا عليك على ركبتك وادد نظرك ولكن لركوعك وعن اليربي من طريق اسحاق بن عباد عنه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تظن مفاصلا وتستريح هكذا عند الشافعي وغيره من طريقه ثم قم حتى تعتدل قائما وعن الطيالسي عن اسماعيل ثم اركع راسك فاعتدل قائما وعند الترمذي

17  
1

شما مسجد حتى تطمنن ساجدا ثم اجلس حتى تطمنن حالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فاستقص من صلاتك

من طهر بقية ثم اعتدل قائما وعند احمد من طريق ابن بجلان ثم اربع حتى تطمنن قائما ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رعت رأسك فاقم صلبك حتى ترتج العظام الى مفاصلها وعند الدارمي من طريق اسحاق ويقول سمع اشد من عمده فيستوي قائما حتى يقويم صلبه فياخذ كل عظم ماخذه وهكذا عند الحاكم وغيره من طريقه قال الحافظ في الفتح وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الظمانينة في الرفع من الركوع شيء لا نهالم نذكر في حديث ابي صلوة ودل على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة ثم اجهد حتى تطمنن ساجدا هكذا عند احمد من طريق ابن بجلان وعند الطيالسي عن اسمعيل ثم اجهد فاعتدل ساجدا وهكذا عند الترمذي من طريقه وعند النسائي والدارمي وغيرهما من طريق اسحاق ثم يكبر ويصعد حتى يكون وجهه واجهته حتى تطمنن مفاصله وقسرتي ثم اجلس حتى تطمنن حالسا وعند الترمذي من طريق اسمعيل ثم اجلس فاطمن حالسا ثم قم وعند الطيالسي عن اسمعيل ثم اربع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقف في ركعتك وعند احمد من طريق ابن بجلان ثم اربع حتى تطمنن حالسا ثم اجهد حتى تطمنن ساجدا ثم قم ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم امسح ذلك في كل ركعة وسجدة وعند ابى داود من طريق اسحاق ثم اربع رأسك حتى يستوي قاعدا ثم يسجد حتى يطمن مفاصله فاذا لم يقف ذلك لم تتم صلوة وعند النسائي من طريقه وكبير فرغ حتى يستوي قاعدا على مقدمته ثم يكبر فليسجد حتى يكون وجهه ويستريح فاذا لم يقف هكذا لم تتم صلوة وعند الدارمي من طريقه بنحوه وزاد ووصف الصلوة بهذا الارب ركعات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هكذا عند الطيالسي عن اسمعيل عن يبي والترمذي من طريقه وعند احمد من طريق ابن بجلان فاذا التمت صلاتك على هذا فقد التمت بها وما انتقصت وفي نسخة الخشب والمهاني وما انتقصت وهكذا هو عند احمد من طريق ابن بجلان وعند الطيالسي عن اسمعيل وان انتقصت وهكذا هو عند الترمذي من طريقه من ذلك شيئا وعند الترمذي منة شيئا واحمد من هذا من شيء فانما انتقص وفي نسخة الخشب والمهاني فانما انتقصه وهكذا هو عند احمد وعند الطيالسي والترمذي فانما انتقصت من صلاتك وزاد الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى فكانت هذه هي على الناس ان من انتقص انتقص من صلوة ولم يذهب كلها وعند الترمذي من طريقه قال وكان هذا من اولهم من الاول ان من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوة ولم يذهب كلها وانما انتقصت استدل به الشافعي واهم ابو يوسف على فرضية الظمانينة في الركوع والسجود وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الظمانينة فيها ليس بفرض وقد اختلف اصحابك قال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب اختلف اصحابك بل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا ولم يقف عنه نص في ذلك انتهى وقال القاضي عندنا قولان في ذلك على ايجاب الظمانينة تعلقا بقوله فاركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما سمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج فخرج التليم فوجب اشتمات الوجوب لكل ما ورد فيه الا يخرج منه بدليل انتهى وقال ابن قدامة في الحنفى وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولان لو كان واجبا لتضمن ذكره واجبا لقيامه الاول ودنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به في صلوة وادام على فعله فيقول في كل ركعة صلوا كما رايتوني اصلي وقولهم لم يأمر الله به فلما تقدم بالقيام وبهذا قيام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب المتثال وقد امره وقولهم لا يتضمن ذكره واجبا ممنوع ثم هو اطل بالركوع والسجود فانهما ركعتان ولا ذكر لهما واجب على قولهم انتهى ومثال ابن رشد والسبب في اختلافهم في اوجابها انه من مطلق عليه السلام بكل ذلك شيء الذي يطلق عليه اسم ركعتين او اجبه عنه الاول ثم ينشره الا اعتدال في الركوع ومن كان عنده الواجب الاخذ بالكل اشتراط الاعتدال وقد ورد في الحديث المتقدم ان ركعتي تطمنن راكعا واربع حتى تطمنن رافعا فاذا وجب اعتقاد ركوعه فرضا وعلى هذا الحديث يقول كل من رأى ان الاصل ان لا يحتمل اغتاله عليه الصلوة والسلام في سائر افعال الصلوة مما لم ينس عليه في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم يرد في حديثين فرضا ولا ما عداه من تكبير الاحكام والقراءة من الماقاديل التي في الصلوة فتأمل هذا فانما من انتقص للاصل الاول وهو سبب الخفاف في اكثره فاستقص

3

17  
2

انتهى وقال في المبدأ ومنها اى الواجبات الاصلية في الصلوة الطائنية والقرار في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة ومحمد  
 وقتال ابو يوسف الطائنية مقدار سبعة فرض وبه اخذ الشافعي حتى لو ترك الطائنية جازت صلوة عبد ابي حنيفة ومحمد وعند  
 ابي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في كتابه الرواية فانما ذكره المعلى في نوادره احتجا بحديث الاعرابي و  
 الاستدلال به من ثلثة اوجه احدها انه امره بالاعادة ولاعادة لا تجب الا عند نسيان الصلوة ونسيانها بغير الركن و  
 الثاني انه لعمري كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تقص والثلث انه امره بالطائنية ومطلق الامر للقرضية واصلح ابو حنيفة  
 ومحمد لعمري القرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وامر بطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء  
 والميل يقال ركعت انحناء اذا مالت الى الارض والسجود هو السطو والخفض يقال سجدت انحناء اذا سجدت  
 وسجدت الثالثة اذا وضعت جرها على الارض وخفضت رأسها لعمري فانما في باصل الاختار والوضع فقد امتثل لا يتبين  
 بما يطلق عليه الاسم والطائنية دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام وانما حديث الاعرابي فهو انما هو  
 يصلح ناسخ للكتاب ولكن يصلح كمالا لعملي امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفي الكمال وتكمن النقصان لغاش  
 الذي يوجب عدنها من وجه امره بالاعادة على الوجوب جبر النقصان او على الزجر عن المعادة الى مثله كالامر بكسر دنان  
 الجز عند نزول تحريمها تكميدا للعرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الاعرابي من المضي في الصلوة  
 في جميع المرات ولم يمهله بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذا الصلوة لا يضيئ في فاسد لا يتبين ان لا  
 يمكن منه انتهى مختصرا واصلح صاحب الهداية على عدم توقف الصلوة على الطائنية بما وقع في آخر حديث الهاب عند المصنف  
 وغيره قال الشيخ ابن الهمام وجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها بصلوة وبالطائنية ليست صلوة وعلى رأي غيره وصفها  
 بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما امره بالاعادة في وقتها على غير كراهية لا للفساد  
 وما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه على الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدوها مفصدا لفسدت باول  
 ركعة وبعد الفساد لا يملك المضي في الصلوة وتقريبه عليه الصلوة والسلام بان لا يتركه حتى يركع الصلوة وانما كانك لم تقص على الصلوة لعمري ان  
 على قول اكثره في او المسنونة على قول الجرحاني والاولى لان الجواز حينئذ في قوله لم تقص يكون اقرب الى الحقيقة ولان  
 المواظبة وسبل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال انى اخاف ان لا تجوز الصلوة ومن السرخسي من ترك الاعتدال بتركه  
 الاعادة ومن المشايخ من قال بتركه ويكفي الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة انما هو الحكم في كل صلوة اريدت  
 مع كراهية التحريم ويكون جارا للاول لان الفرض لا يستكرر وجعله الثاني يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك  
 الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحاسب الركال وانما خر عن الفرض لما علم  
 سبحانه انه سيوقعه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه بن  
 واخرجه ابو داود عن وهيب بن بقرية عن حنبل بن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن ابيه عن رفاعه بن علي بن يحيى عن رفاعه بن علي بن يحيى عن رفاعه بن علي بن يحيى  
 بعض الشيخ بخذف عن ابيه واخرجه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى  
 بن يحيى عن محمد واخرجه ايضا هو والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من طريق همام بن اسحق بن عبد الله بن علي بن يحيى  
 عن ابيه عن رفاعه واخرجه احمد والنسائي والبيهقي من طريق ابن عجلان عن علي بن ابيه عن محمد واو داود بن طريق  
 ابن اسحاق والنسائي من طريق داود بن قيس كلاهما عن علي بن ابيه عن محمد قال البيهقي رواه محمد بن اسحاق عن علي بن يحيى  
 ابن عماد بن رافع عن ابيه عن محمد رفاعه بن رافع وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى وكذلك رواه اسحاق  
 ابن عبد الله عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصه به ساد بن سلمة فقتال عن اسحق عن علي بن يحيى عن  
 عمه وقال محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه بن رافع روايته من تقدم واقدم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن  
 خلاو بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعه بن رافع وقص بعض الرواة عن اسمعيل بن يحيى بن يحيى  
 وبعضهم باسناده لنا قول من حفظ انتهى وقتال الحاكم بهذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد ان قام همام بن يحيى  
 اسناده فانه حافظ ثقة وكل من اسند قوله فانقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اقتفينا فيه على عبد الله بن عمر

3



حد ثنا فهد قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن فضال الزرقي عن  
 ابيه عن جده رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا احمد بن داود قال ثنا  
 مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد

عن سعيد المقرئ عن ابي هريرة وقد رواه البخاري في تاريخه من حجاج بن مهسال وعلم له بحفظه ثم قال لم يقم مع ابن سلمة  
 اسناده وقد قام هذا الاسناد داود بن قيس وابن اسحاق واسمعيل بن جعفر انتهى مختصرا وهكذا قال الذهبي وقد ساق  
 المصنف طريق اسماعيل هنا فقال حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن سعيد بن شاذان العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن  
 جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو اسحاق القاري المدني عن يحيى بن مسلمي وزاد في نسخة الخشب والمبايبي بن يحيى وهو الصواب  
 الموافق لما وقع في اسناد ابي داود والترمذي وغيرهما بن خلاد الزرقي قال في تهذيب التهذيب يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد  
 ابن رافع الزرقي الانصاري المدني من رواية الازرية الا ابن ناهية روى عن ابيه عن جده وقيل عن جده وعنه اسمعيل  
 ابن جعفر المدني قلت تقدم لي ترجمة يحيى بن خلاد ابن ابي حبان ذكرها في الثقات داود هو جماعة ابرخاد فاته سنة تسع و  
 عشرين ومائة انتهى وذكر في ترجمة يحيى بن خلاد ابن ابي حبان قال في التاج التابعين من الثقات يحيى بن مسلمي بن يحيى  
 ابن خلاد مات سنة تسع ولما ذكر يحيى بن خلاد في طبقة التابعين قال روى عنه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وابيشاه  
 علي وعامر بن يحيى بن خلاد انتهى عن ابيه هكذا وقع عند الطيالسي والبيهقي والداود ولم يقع ذلك في اسناد الترمذي وقد  
 اخرج الحاكم من طريق الترمذي ووقع في اسناده عن ابيه فلعنه سقط عن النسوة المطبوعة وابوه علي بن يحيى بن خلاد الزرقي  
 الانصاري عن جده رفاعه بن رافع وفي نسخة الخشب والمبايبي عن رفاعه بن رافع وهو الصواب وهكذا هو عند الطيالسي  
 والبيهقي وداود والترمذي والحاكم وجده يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري المدني وقد تقدم ذكره ورفاعة بن رافع ثم  
 يحيى المذكور وقد تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن اسمعيل بن جعفر  
 عن يحيى بن علي بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعه الهديري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد قال  
 رفاعه ونحن عنده اذ جاءه رجل كالمهوي فدخل المسجد فصلى فاخف صلوته ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عليك اعد صلوتك فانك لم تفعل فذكر ذلك على الناس انه من اخف صلوته لم يفعل ذلك مرتين او ثلاثا  
 كل ذلك يقول لمثل ذلك فقال يا رسول الله اني وعلمي فاني بشر اصيب واخطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تمت الي  
 الصلوة فتوضا كما امرك الله ثم كبر فان كان معك قرآن فاقره وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وبلده وكبره فاذا ركعت فاركع  
 حتى تطمئن ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما ثم اجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضى صلاتك فاذا فعلت  
 ذلك فقد تمت صلاتك وان اتقصت ذلك من شيئا فانما اتقصت من صلاتك فكانت نذرة اهون على الناس ان من اتقص  
 اتقص من صلاته ولم يذهب كلها اخرج الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن  
 جده عن رفاعه بن رافع في ذكر الحديث بطوله نحوه وفيها نقل العيني في الخشب عن الترمذي عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع عن ابيه  
 عن جده عن رفاعه فيكون موافقا لرواية الطيالسي ولكن اخرج الحاكم في المستدرک من طريق الترمذي عن تميم بن بحير عن  
 اسمعيل بن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن جده عن رفاعه وهكذا اخرج ابو داود عن عباد بن موسى عن اسمعيل  
 عن يحيى بهذا الاسناد قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة  
 عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه لم يذكر اباه ان رجلا دخل المسجد فصلى فذكر الحديث ورواه همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي  
 عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابى ورواه شريك بن عبد الله بن ابي فرودا  
 ابن قيس وابن جهمان عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا عن ابيه رفاعه وحماد بن محمد بن عمرو لا يقولان عن ابيه واصح من ابيه  
 عن عمه رفاعه انتهى وذكر ايضا عن ابي زرعة انه قال وهم حماد والحديث حديث همام حد ثنا احمد بن داود وزاد في نسخة  
 الخشب والمبايبي ابن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القفطان البصري

عن عبید الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابی سعيد المقبري عن ابیه عن ابی هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبرين  
 بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما يريد به  
 انه ادنى ما يتغى به الفضل

عن عبید الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المديني قال حدثني سعيد بن ابی سعيد المقبري ابو سعد المديني عن ابی هريرة  
 ابو سعيد المقبري المديني صاحب العباد مولى ام ثركين من رواة السنة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال  
 السني لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وقال ابراهيم الحارثي كان ينزل المقابر منى بذلك  
 عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرج البخاري عن مسد وبالاسناد المذكور عن ابی هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك  
 لم تصل صلى ثم جاء تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بينك والحق ما احسن غيره فغضب  
 قال اذا قمنا الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن  
 اسجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اجلس حتى تطلع ساجدا ثم اقل ذلك في صلاتك كلها واخبر مسلم عن محمد بن ابي داود وعنه والترذي عن محمد بن بشير  
 وابو عوانة عن عمر بن شعبة ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن عبید الله بن عمرو  
 مسلم عنه عن ابی اسامة ايضا وابو عوانة من طريق عيسى بن يونس ثلثتهم عن عبید الله بن عمرو وابو داود وعنه القعقعي عن انس بن عياض  
 وابو عوانة من طريقه كلاهما عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال الخاقاني الفتح قال الدرر قطني خالف يحيى القطان صحاح  
 عبید الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يلقوا عن ابیه ويحيى حافظ قال في بيان كون عبید الله حدث به على الوجهين وقال الهزارمي تابع  
 يحيى عليه ورجح الترذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما روايته يحيى فلزيادة من المحفوظ واما الرواية الاخرى  
 فللكثرة ولان عبید الله يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابی هريرة ومن ثم اخرج الشيخان المطرفين فاخرج البخاري طريق  
 يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والندد وطريق ابی اسامة كلاهما  
 عن عبید الله ليس فيه عن ابیه واخرجه مسلم من روايته الثلاثة انتهى فالحمد لله في نسخ الغيب والمالي قال ابو جعفر الفجر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين الحديثين اي حديثي رفاعه بن رافع وابی هريرة بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به  
 وزاد في نسخ الغيب والمالي ما هو فعلنا ان ما سوى ذلك من الاحاديث نحو حديث ابن مسعود والذي ارجح به اهل المقالة الاولى  
 واعتقاله انما يريد به اي حديث ابن مسعود وغيره ان ادنى ما يتغى به الفعل واكمال قال ابن قدامة في المغني ويقول سبحان  
 ربی اعظم ثلاثا وهو في اكمال وان قال مرة اجزأة قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال لا تسبح التسام سبع  
 واثم تسبح تسام وادناه ثلاث وقال القاضي اكمال في التسبيح ان كان منفردا لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام الماشيق على المأمون  
 ويحتمل ان يكون اكمال عشر تسبيحات لان الساروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فزوا ذلك بعشر  
 تسبيحات وقال بعض اصحابنا اكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى قلت وحديث انس هذا اخرجه ابو داود في سنة وقال في  
 البداية ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال المشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير  
 مستثالا تحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود والامر بالفعل يحتمل التكرار فيعمل عليه عند قيام الليل وروي عن محمد انه  
 اذا سج مرة واحدة يكره لان الحديث جعل المشلات ادنى التمام فلو كان يكون ناقسا فسبحه ولو  
 زاد على المشلات فهو افضل لان قوله وذلك ادناه وسيل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا  
 فان كان مقترنا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم  
 لما روي من الاحاديث ولان التسويل سبب التنفير وذلك مكره وقال بعضهم يقولها الربعا حتى يتمكن القوم  
 من ان يقولوا ثلاثا وعن سفیان الثوري انه يقولها خمسا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولود على الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعاً عنه غير  
مكاف لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابى حنيفة  
وابى يوسف ومحمد بن حمه الله تعالى

بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماماً والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث  
اي حديث ابن مسعود الذي ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما يتعنى به الفضل كذا في النخب وهو  
اشارة الى تثلث التبع الذي اخرج به اهل المقالة الاولى منقطعاً نصب على الحال من الحديث كما في المباني  
عنه وفي نسخة الحاشية عنهم وفي نسخة النخب والمباني بحدف ذلك وهو الاوجه غير مكاف وفي نسخة النخب  
والمباني غير مكاف قال في النخب بنصب غير لانه خبر كان اي غير ماش ولا نظير لهذين الحديثين اي حديثي رفاعة  
وابى هريرة في اسنادهما اي في قوة اسنادها قال في النخب انما حصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلثة  
اجوبة اشارة الى اجواب الاول بقوله انما يريد به ادنى ما يتعنى به الفضل والى الثاني بقوله منقطعاً لان حديث  
ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه يعقوب بن عبد الله عن ابن مسعود ويعقوب لم يلق ابن مسعود  
فان كان منقطعاً فلا يقوم به الحجية والى الثالث بقوله غير مكاف لهذين الحديثين في اسنادهما  
حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثي رفاعة وابى هريرة لقوة اسنادهما واستقامة  
مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابى هريرة اخبره الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري  
وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يساوئها وتعين الحكم لحديثي رفاعة وابى هريرة فانهم اتهموا  
ذكرنا من فضيلة الطائفة في الركوع والسجود وقول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن حمه الله تعالى وفي نسخة  
النخب بحدف تعالى وقد تقدم ان الطحاوي لم ينصب بين المثلثة خلاف في مسألة الباب  
وذكر عنهم كلهم فضيلة الطائفة وذكر غيره فضيلتها عن ابى يوسف ودورها عن ابى حنيفة وقد تقدم ما يتعلق  
بذلك مفصلاً ثم رأيت القاضى ابى الحسن يوسف بن موسى الحنفى قال في المختصر من المختصر من مشكل الآثار  
في اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم  
صلبه في الركوع والسجود يريد بغير الكمال لان في الجواز مع ان فيه تضييع حفظ نفسه بتقصيره عن اتيانها على مراتبها  
وحرمان نفسه عن ثوابها كقول صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب  
التقليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسلم وماروى لا تجزى صلوة لا يقم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع  
والسجود بحيث لا تجزى الاجزاء الذي هو على مراتب الاجزاء وهو ادنى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الزايات  
وهو ذهب الامام ابى حنيفة ومحمد بنهما قالوا لاساء وتجزيه صلواته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها  
والقياس قولهما لان السجود الذي هو على اركانها فيه ذكر ولا تارة فيه ومن رفع رأسه من السجود  
يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوة حتى ان من سها عنه لا تبطل صلواته انما قال بخلاف الجلوس  
بعد السجود فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجودتين من اسن لامن صلبيها كان  
مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من اسن لامن صلبيها اذا الركوع البصار كن فيه ذكر ليس  
فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوي ذكر الخلاف بين المثلثة في مشكل الآثار فاحله جملته  
بلغة اولئك في هذه المسئلة في الفه فضيلة فوضعه في اول تصانيفه وهو معاني الآثار ثم لما تحقق للاختلاف  
في المسئلة بين المثلثة رجح عن الاول وذكر الاختلاف بينهم في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره  
من المثلثة الاحناف ورجح قول ابى حنيفة ومحمد كما ترى كما رجع عن غيره من المثلثة الاحناف قولها على قول  
ابى يوسف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم-

# باب ما ينبغى ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ونفسى وعظمتى وعصبى الله رب العالمين

# باب ما ينبغى ان يقال في الركوع والسجود

اي هذا باب في بيان ما ينبغى ان يدعى به من الادعية في حالة الركوع وحالة السجود كذا في الغيب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد في نسخة الغيب في اوله عبد الرحمن الاعرج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب وزاد في نسخة الغيب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع جملة اسمية عالية اللهم قال الخطابي معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا ايام من اوله عوضوا منها الميم في آخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله ما يجزى تصديقا بغير حذف حرف الاضافة اختصارا انتهى لك ركعت اي ركعت لاجلك وتأخير الفعل للاختصاص والركوع المسيلان والحجور يقال ركعت التخلت اذا ماتت وقد يترك ويراد به الصلوة من اطلاق اسم الجور على الكل كذا في الغيب وبكلمت اي صدقت وفي تقديم الحمار اشارة الى التحميص كما في البذل ولك اسلمت اي ذلت وافقدت ادلك اخلصت وهي ادلك خذلت نفسي وتركت الهواها كذا في البذل وانت ربى خشع اي خضع وتواضع وخشى قال في النهاية خشعنا اي خشيتنا وخضعنا والخشوع في الصوت والبصر كالمخضوع في اليدين انتهى وقال العين في الغيب ذكر الخشوع والاراد به الانقياد والطاعة فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم واردة الملزوم اه كسمي وبصري وتخصيصها من بين الحواس فلانها اعظم الحواس واكثرها فعلا واقواها عملا واسما عابجا ولان اكثر الاوقات للمصلي بها فاذا خشعتا قلت الواصلات الشيطانية كذا في الغيب وقال في البذل ان لا تحميص لعلم العقلي وانتقل بها تقدم سجع لان المدار على الشرع ونحو قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصلة الودك الذي في العظم وفواصل كل شئ منه كذا في ليس وعظمتى وعصبى العصب طنب المفصل وهو الخلف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية ابي هريرة شعري وبشري والجور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر ودوي ونحو وزاد ابن حبان في صحيحه واما استقلت به قدي كذا في النبل لشرب العالمين قال العين في الغيب واما تحميص الخ والعظم والعصب فلان ما في انقص تعبر اليدين الخ ثم العظم ثم العصب لان الخ ليسك اعظم والعظم ليسك العصب وسائر اجزاء اليدين مركبة عليها فجزءه عمدية الحيوان والطائيا وايضا العصب خزانة الارواح النفسانية والعمم والشحم غاد وراخ فاذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فما الذي يتركب عليها بالطريق الاولى فان تميم باسمي انقياد هذه الاشياء قلت اما انقياد اسمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره الى كل ما ليس فيه حرمة والاعتبار به في المشاهدات العلوية والسفلية واما انقياد الخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره لان العياطن اذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيدا معتبرا وانقياد الباطن عبارة عن تضييف عن دنس الشرك والنفاق وزينة بالاخلاص والعلم والحكمة وترك الفلش والغش والحقد والحسد والظنون والادوام الفاسدة ونحو ذلك من الاشياء التي تحبث الباطن وانقياد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات كل جارية بما يخصها من العبادة التي وضعت لها فان قيل ما وجه ارتباط قول خشع لك سمعي بما قبله وما وجه

ويقول في سجود اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي  
 للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **حد ثنا محمد**  
**ابن خزيمة** قال **ثنا عبد الله بن رجاء** **حد ثنا** **ابن ابي داود** قال **ثنا**  
**الوهبي** و**عبد الله بن صالح** قالوا **ثنا** **عبد العزيز بن الماجشون** عن  
**الماجشون** و**عبد الله بن الفضل** عن **الاعرج** فذكر **باسناده** **مثله** **حد ثنا**  
**ابو امية** قال **ثنا** **روح بن عباد** عن **ابن جريح** قال **اخبرني** **موسى**  
**ابن عقبه** عن **عبد الله بن الفضل** عن **عبد الرحمن الاعرج** عن  
**عبد الله بن ابي رافع** عن **علي رضي الله عنه** ان **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت  
 ربي خشع لك سمعي وبصري وحمي وعظمي وما استقلت به قدمي  
 الله رب العالمين **حد ثنا احمد بن ابي داود** قال **ثنا** **عبد الله**

ترك العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترك العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت  
 واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قرناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع  
 سمعي الى آخره بعد لاجل قوله خشع سمعي وبصري بيان الانقياد وانظاه وقوله حمي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى  
 وقال السندي في ما مشيئة على النسائي و**اسناده** **خشع** اي تواضع و**خشع** الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك التاثر  
 كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى كان ظهوره في هذه الاعضاء وصارت فاشعة لربها انتهى **يقول**  
**في سجوده** اللهم لك سجدت و**ثنا** **مسلم** و**ابو داود** وغيرهما **بك امنت** ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره  
 وانت ربي ووقع ذلك عند النسائي **سجد وجهي** للذي خلقه و**ثنا** **مسلم** و**صورة** و**ثنا** **ابو داود** و**النسائي** و**صورة** **ناحسن** **صورة**  
**دشق** سمعه و**بصره** من اشق بفتح الشين اي فلق وفتح وا اشق بكسر الشين نصف اشق كذا في النخب وقال في البذل اي  
 طريق السمع اذا سمع ليس في الاذنين بل في مفقر الصالح انتهى وقال **اليعني** في النخب واستدل **الزهري** بهذا على ان الاذنين من  
 الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات لقوله تعالى كل شئ االك الاوجه ويؤيد لهذا ان السجود يقع باعضائها **خرجه** **ابو**  
**داود** ايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين الهدا انتهى **تبارك** اي تعالى وتعالى من البركة كذا في النخب **انشد**  
**احسن الخالقين** اي المقدرين والمصورين قاله **النووي** وقال **الشوكاني** وانحلت في اللغظة الفعل الذي يوجهه فاعلمه  
 مقدرا لا عن سهو وغفلة والبعيد قد يوجد منه ذلك قال **الكهني** لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى **والحديث**  
**ساق** **المصنف** **اسناده** في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناك من اخرجه بهذا الطريق غيره **حد ثنا**  
**محمد بن حزم** قال **ثنا** **عبد الله بن رجاء** **حد ثنا** **ابن ابي داود** قال **ثنا** **الوهبي** و**عبد الله بن صالح** قالوا **ثنا** **عبد العزيز بن**  
**الماجشون** عن **الماجشون** و**عبد الله بن الفضل** عن **الاعرج** فذكر **باسناده** **مثله** **تقدم** بهذا **الاسناد** **بعينه** في الباب المذكور  
**وفرغنا** عن **تخرجه** **الحديث** هناك **حد ثنا** **ابو امية محمد بن ابي بصير** **بن مسلم** **الطرسوسي** قال **ثنا** **روح بن عباد** **القيسي** **ابو محمد**  
**البصري** عن **ابن جريح** **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح** **الملك** قال **اخبرني** **موسى ابن عقبه** عن **عبد الله بن الفضل** عن **عبد الرحمن الاعرج**  
 عن **عبيد الله بن ابي رافع** عن **علي رضي الله عنه** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت  
 ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وحمي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشيء اذا استبد به ويقال استقله  
 اذا رفعه وحمله وكذلك اقل الشئ يقلد كذا في النخب **قد** **سجد** **الرب العالمين** والمراد بقوله استقلت به قدمي جميع بدنه فهو  
 من عطف العام على الخاص كذا في نسخة **الذاكرين** والحديث **اخبرني** **احمد بن ابي داود** عن **روح بن عباد** عن **ابن جريح** الى آخره  
 نحوه **سواء** كما في النخب **حد ثنا** **احمد بن ابي داود** في نسخة النخب **احمد بن ابي داود** **بن موسى** وهو **الصواب** قال **ثنا** **عبد الله**

ابن محمد التيمي قال ان ابا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبثت ان اقرأ وانا ساكح او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

ابن محمد التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة قال ان ابا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ابو بشر البصري عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي ابن اخخت النعمان بن سعد الانصاري عن النعمان بن سعد ابن حنيفة بفتح الهاء وسكون الموحدة ثم مشناة وقيل حبر آخره لراه الانصاري الكوفي من رواية الترمذي روى عنه ابن اخته ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال ابو عاتم وذكره ابن حبان في الثقات قلت والراوى عنه ضعيف كما تقدم فلا تصح خبره كذا في تهذيب التهذيب عن علي بن ابي اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأل رجل ابا عبد الله بن احمد في زياداته من طريق علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأل رجل ابا عبد الله بن احمد فقال له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبثت على صيغة الجهمول ان مصدرية اقرأ اي هبثت عن قراءة القرآن واناراك او ساجد وعند عبد الله بن احمد بن طريق ابن مسهر اني هبثت ان اقرأ في الركوع والسجود وعنده ايضا من طريق عبد الواحد بن زياد انه صلى الله عليه وسلم نبى ان يقرأ القرآن وهو راكع وفيه دلالة صريحة على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وقد ذهب فقهاء الامصار الى النهي عن القراءة في الركوع والسجود وابع ذلك بعض السلف وحبته الجهمول بذه الامارديت في قوله هبثت ان اقرأ كما وساجد كما قال القاضي وقال الخطابي كما ذكره الطيبي لما كان الركوع والسجود وبها غاية الذل والخضوع مخصصين بالذكر والتسبيح نبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيها كما ذكره ان يصح بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونان على السواء وقال القاري كما في فتح الملهم وفيه انه يتقضى بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكيمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن ففضل الافضل للفضل ونهى عن جلده في غيره سلكوا بهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام والقبول وعند الجهمول عن لانها من الافعال العادية وتخصان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما يذوآهما بما لغان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان والاذك على الذل وسبها الدعاء والتسبيح فهى عن القراءة فيها تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقائه مقام الكلام انتهى ما في المرقاة وقال العيني في النخب الحكمة في ذلك ان النبى عليه السلام اخبر الامه عن انقطاع الوحي بوفاته وذهبهم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز الذي لم يورث بشئ مشد بقريته مستكنة في صيغة النهي وذلك ان الركوع والسجود من باب الخضوع وامانات التذلل لجلالة وجهه الله الكريم فهى ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفع حله عند هيبته موضوعه لغضوع والتذلل ليعتبر لاولى العلم معنى الكتاب العزيز ويشكف لذوى البصائر حقيقة القرآن الكريم انتهى ولم تبطل صلوة من قرأ القرآن في الركوع والسجود قال النووي فلو قرأ في ركوع او سجود وغير الفاتحة ذكره ولم يبطل صلوة وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاحصا بنا اصحهما انه كغير الفاتحة ذكره ولا يبطل صلوة وان قرأ في سجود وتبطل صلوة هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكرهه وسواء قرأ عمدا او سهوا لسجد عند الشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغنى وكبره ان يقرأ في الركوع والسجود واصلح لذلك بحديث علي المذكور وقال في تحفة الفقهاء وكبره ان يقرأ في غير حاله القيام لان الركوع والسجود محل الشاء والتسبيح دون القراءة انتهى وكذا قال في الهدى واصح بحديث الباب وقال العيني في النخب لا تبطل صلوة عندنا في حنيفة مطلقا سواء قرأ عمدا او ناسيا ولكن في النسي تحب سجودا سهوا انتهى ما الركوع نخطوا فيه الرب اى سجوه ونزوه ومجوده قال النووي وقال العيني في النخب الابدية تعظيم الله تعالى بذكر الادمية التي فيها تعظيم الله وتجيده واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن هو بفتح الفاف وفتح الميم وكسر النون مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا شئ ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويحج وفيه لغة ثالثة فقمن بزيادة ياء وفتح الفاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدريد قال النووي ان يستجاب لكم قال العيني في النخب ان مصدرية والتقدير الاستجابة لكم وهي في محل الرفع

### حدثنا احمد بن الحسن الكوفي

على الابداء وخبره قوله من اي للاستجابة لكم في هذه الحالة حقيق وجدير ويجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب على الفاعلية  
 كونه مستند الى الصفة وهو من بكسر الميم فاقم انتهى وقال القاضي في الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطأ  
 النبي عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك الامر بالاعتدال به الا اذ لم يدل على  
 تخصيصه به والذي نضره المحققون انه تحقيق اذا ورد بصيغة الاختصاص لحتى يدل على دخول غيره فيه ودلنا قد قال  
 صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وقال الطبري وفي نسخة نبي القراءة في الركوع والسجود في نفسه صلى الله عليه وسلم  
 ايها ان صلى الله عليه وسلم خصوصا به وان الامر ليسوا داخلين في النبي فاذيل الابهام بامره صلى الله عليه وسلم ايها ان يعظوا  
 الله في الركوع وان يدعوا في السجود ودل ذلك على ان النبي والنبي عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة بالكلية التي هي بطلان  
 القسم وهي الاواني نبيت كما عند مسلم وسياقي فاذا نبي مثل الرسول صلى الله عليه وسلم غيره ادلى به ودل على ان الامر بالذکر  
 التيسير دون النبي عن القراءة في المرتبة فنسبها الى الامه انتهى وقال الخطابي نبيه عن القراءة راكعا وساجدا يشد قول اسحاق  
 وذهب في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اُخلى موضعها من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهى وقال  
 النووي ان التيسير في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا ذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجب احمد وطائفة  
 من ائمة الحديث نظار الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور  
 بان محمول على الاستحباب واجتواج يريث المسمى صلوتة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامر به النبي واجت  
 الامام مالك بهذا الحديث وبامثاله على كراهة الدعاء في الركوع واياه في السجود وذهب صحابنا الى الاقتصار في الركوع والسجود  
 في الفرائض سواء كان اماما ومقتدا او منفردا فان شتم اليه ماجا من الادعية الماثورة فلا بأس بها اذا كان في المنكسر كما في  
 المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادته عن عبد الله بن عمر القواريري عن عبد الواحدين زياد باسناده المذكور  
 بلغظ انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا كنتم نغظوا الله واذا سجدتم فادعوا فتمن ان يستجاب لكم  
 واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشترنا ايها واخرجه البراء ايضا  
 في مسنده عن ابي كامل عن عبد الواحدين في آخره نحوه وايت الطحاوي كما في المنتخب قال الهيثمي رواه عبد الله بن زياد  
 وابو يعلى موقفا والبراء وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف جدا جئنا النبي واخرجه مسلم من طريق الزهري عن  
 ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا وساجدا واخرجه  
 ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد في طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق  
 داود بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني جبي فذكر مثله واخرج من طريق تانغ وزيد بن ابي  
 والضحك بن عثمان وابن عمالان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن  
 ابيه عن علي الا الضحاك وابي عمالان فانها زادت ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالوا نهاني عن قراءة القرآن  
 وانما راكع ولم يذكر واني روايتهم النبي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس قال الدارقي  
 من اسقط ابن عباس اكثر واخطأ وقال النووي وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمع ابن عباس  
 عن علي ثم سمعه من علي نفسه انتهى حدثنا احمد بن الحسن زاوي نسخة المنتخب بن القاسم الكوفي روى بصريحه وكيع وكان يعرف  
 برسول نفسه قال الدارقي في غيره متروك وقال ابي حبان كتاب وقال ابن يونس حدثنا ابي حبان بن عثمان بن عثمان وداود بن  
 بصير كذا في الميزان وفي اللسان واستنكره ابن حبان حديثه مرفوعا يجوز في من بر الوالد بن الجهاد في سبيل الله وجزءه ما يصنع  
 الحديث وذكره ابن الفريسي في الاقواب قاله البنا في قال وحق لمن روى مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روى  
 عنه ابو عوانة في صحيحه فكانه اخرجه احمد بن حنبل وقال البنا في المغاني احمد بن الحسن بن القاسم الكوفي نزول مصر يعرف رسول  
 نفسه احد مشايخ الطحاوي ابني الذين روى عنهم وكتب وحدث روى عن سفيان بن عيينة اعماد بن حنيفة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد عن أبيه  
 عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف  
 أبي بكر ثم ذكر مثله **حدثنا أبو بكر** قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان  
 عن منصور عن أبي الضحى

والذهبي في الميزان قال العبد الضعيف لم ير وعنه المصنف في هذا الكتاب الاستهتار حديث ابن عباس هذا وحديث  
 جابر في الكسوف وحديث سامية بن شريك في الحج وحديث أبي ذر في الاعتراف بالزنا وحديث رجل من الصحابة في الكلابية  
 في استقبال القبلة وحديث أبي هريرة في البكاء على الميت واخرج عنه اربعة اثار في هذا الكتاب اثار في تلاوة في الصلوة عند  
 الخطبة واثر عطاء بن رباح في الريل يزيني بجارية امرأة واثر إبراهيم في الكسبي بابي القاسم وكذا روى عنه  
 احماد بن حنبل في مشكل الآثار فهذا يدل على ان الطحاوي رحمه الله تعالى ما روى عنه الا ما صح عنده ولا شرعنا في ما لم يسمعنا

ابن عيينة سفيان الكوفي يقول حدثنا وفي نسخة النخب حدثني سليمان بن سحيم بهلوتين مصنف ابويوب المدني مؤمل  
 خراصة ويقال مؤمل آل حنين من رواية الاستهتار البخاري والترزدي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس وقال النسائي  
 ثقة وقال ابن سعد توفي في خلافة ابي جعفر المنصور وكان ثقة ولا احاديث وكذا قال ابن حبان في الثقات لكن قال في اول  
 خلافة ابي جعفر وفرق بين مؤمل آل حنين والظاهر انه وهم في ذلك ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توشقة قال

البرقي عن ابن معين سليمان بن سحيم ابويوب الهاشمي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح له شان ثبت عن ابراهيم  
 ابن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني من رواية الاستهتار البخاري والترزدي ذكره ابن حبان في الثقات  
 في طبقة اتباع التابعين وقال قيل انه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا اه وقد اخرج البخاري في التاريخ بعد ان روى  
 حديثه عن ميمونة حدثنا نافع عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس فهذا مشعر لصحة روايته عن  
 ميمونة عند البخاري وقد علم ذلك في التشديد في هذه المواطن نحن ابيه عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي  
 المدني من رواية الاستهتار البخاري والترزدي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة ثقة له في الكتب حديث واحد لم يبق

من النبوة الا المبشرات وفيه النهي عن القراءة راكعا وساجدا عن ابن عباس عبد الله بن الامية قال كشف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الستارة بكسر السين وهي الستة الذي يكون على باب البيت والدار قال النووي والناس صفوف خلف  
 ابي بكر ثم ذكر مثله والحديث اخره مسلم عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة باسناد  
 بلفظ كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات

النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فخطبوا فيه الرب  
 واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ففهم ان يستجاب لهم واخرجه الامام احمد في مسنده عن سفيان وابو داود وعن مسدد والنسائي  
 عن قتيبة وابو عوانة في مسنده من طريق الحميدي والشافعي وابي نعيم وشريح وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الحميدي  
 سبعة عن سفيان باسناد نحوه واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم باسناد قال كشف

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم بل بلغت ثلث مرات انه لم يبق  
 من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكره في حديث سفيان واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن  
 اسمعيل وابو عوانة من طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن سليمان باسناد نحوه حدثنا ابو بكر في بكار بن قتيبة القاضي البصري  
 قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابي الضحى  
 بضم المعجمة مسلم بن يحيى بالقسنية الهذلي مولاهم الكوفي العطار وقيل مؤمل آل سعيد بن العاص من رواية الاستهتار قال ابن معين  
 وابو زرعة ثقة وقال يعقوب بن تايغية ثقة وقال النسائي ثقة واسند عن ابي حصين قال رأيت الشعبي والي جنبه مسلم بن يحيى فاذا  
 جاشي قال ماترى يا ابن يحيى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابي سعد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وكان ثقة كثير الحديث



عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول  
 في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك والتوب اليك فاغفر لي انك  
 انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الابدع الهذلي ابو عائشة الكوفي عن عائشة تراوي نسخة الخنيزبني الشافعي  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه تراوي عن ابي عبد الله الشافعي وغيره وسجده وعند مسلم من طريق ابي معاوية  
 عن الامام عن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثران يقول قبل ان يموت وعنده ايضا من طريق مفضل عن الامام  
 قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذ اجاز نصر الله والفتح يصلي صلوة المادعا وقال فيها سبحانك اللهم وبحمدك  
 اي وبحمدك سبحانك ومعناه بترقيتك لي وبهدايتهك وفضلك علي سبحانك لا بحجتي وقوتي فضية مشكرا لله تعالى على هذه النعمة و  
 الاعتراف بها والتفويض الي الله تعالى وان كل الافعال له قاله النووي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة قيل معناه  
 وبحمدك سبحانك وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحانك ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة على التسبح  
 واعتقاد معناه وهذا كما روي عن عائشة في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا السبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطائه  
 فان بفضل واحسان سبب العمل للحمد غير غيرها بحمد الله وقال القرطبي كما في النيل ويظهر وجه آخر وهو البقاء بمعنى الحمد صلى  
 اصله وتكون الباء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحانك المسبحون وعظمتك المعظون  
 وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباشايتها كما في النيل استغفرك واتوب اليك فيه حجة انه يجوز ان يستحب ان يقول  
 استغفرك واتوب اليك وعلى عن بعض السلف كراهية لسلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي  
 قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما ما روي قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها قاله النووي في  
 شرح مسلم وعمرى هذا القول في كتابه الاذكار الى الربيع بن خثيم وقال واما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليها  
 معني استغفر الله اطلب مغفرته وليس في هذا كذب وكيفي في رده حديث ابن مسعود الذي اخبره ابو داود والترمذي مرفوعا  
 من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف قال الحاكم هذا حديث صحيح  
 على شرط البخاري ومسلم فاغفر لي قال النووي اما استغفاره صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان  
 والافتقار الى الله تعالى انتهى انك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة الخنيزب فانك انت التواب تراوي عن مسلم من طريق الامام  
 عن ابي بصير قال يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاز  
 نصر الله والفتح الى آخر السورة وعنده ايضا من طريق الشعبي عن مسروق قالت نقلت يا رسول الله اراك تكثرن من قول سبحان الله  
 وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال جبري ربي عز وجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها كثرت من قول سبحان الله  
 وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاز نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يفعلون في دين الله اوجاجا فبح حمد  
 ربك واستغفاره ان كان توأما وعنده ايضا من طريق منصور بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند قال النبي قال القاضي يتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمير في يقول اي يتأول القرآن اي يتأول القرآن اي يتأول القرآن اي يتأول القرآن  
 قوله تعالى سبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه يقال اول الكلام وتأول اذا فسره وبين المراد منه ما اخذ من آل اذارج كان  
 المفسر يصف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة اي الجمل الذي اوله عليه واقول الاظهر ان هذا التأويل بمعنى العاقبة وآل الامر  
 كما في قوله تعالى هل ينظرون الا الساعة يوم ياتي تأويله اي عاقبة امره وما يؤول اليه من تبيين صدقه وظهور ما صدق به من الوعد  
 والوعيد فتزول الحديث على الآية ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقوله سبحان الله وتعالى نسبح بحمد ربك واستغفروه صدقة  
 بفضله واظهر ما يقتضي مال امر الله تعالى من الامتثال وحصول الامور به كما قال تعالى والذي جاز بالصدق وصدق به اي الذي  
 جاز بالقرآن وجري العمل به انتهى وقال النووي معنى يتأول القرآن يعنى ما امر به في قول الله عز وجل سبح بحمد ربك واستغفره  
 ان كان توأما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الحجارة المستوفى ما امر به في الآية وكان يأتي به في

حد ثنا ابراهيم بن هرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر وحديثنا ابو بكر قال  
 ثنا ابو داود قالوا حد ثنا شعبة عن منصور فذكرها باسناده مثله حد ثنا علي بن شيبان  
 قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكرها باسناده مثله حد ثنا يزيد بن سنان  
 قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس

الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يجتارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل انتهى وقال الحافظ  
 ابن حجر وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة ايضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشترطه صلى الله عليه وسلم كان  
 يؤاخذ على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو  
 الركوع والسجود انتهى وقال ابن تيمية العبد في شرح العمدة يقتضى هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود  
 ولا يعارضه قول عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز من  
 ذلك الاولوية بتفصيل الركوع بالتعظيم بحيث ان يكون السجود قدما فيه بكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتملها للكثرة  
 والذي وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس في معارضة ما امر به في السجود انتهى قال الحافظ في الفتح واعترضه صاحب  
 بان قول عائشة كان كثيرا يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فانا يبارض ما امر به في السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملك  
 في شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن تيمية العبد اذ يعني الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع  
 الواجب في قليل بالنسبة الى السجود والمأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم ير دونه كان يقول ذلك في بعض الصلوات  
 ودون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان كثيرا انتهى والحديث اخرجه البخاري عن سعد بن يحيى عن سفيان باسناده بلفظ كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن واخرجه النسائي من طريق  
 عبد الله وكيع واليسعقي من طريق يحيى وعبد الرحمن بن همدى اليعتيم عن سفيان باسناده نحوه الا ان اليعتيم لم يذكر السجود في طريقه بل ذكر  
 وذكره اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه واحمد بن حنبل في طريق جرير بن منصور ورواية البخاري حديثنا ابراهيم بن هرزوق وفي نسخة في  
 بحذف ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو العباس البصري الحافظ وبشر بن عمر زاد في نسخة الخشب الزهراني اي ابو محمد الازدي  
 البصري ح وحديثنا ابو بكر بن بكار بن شيبان القاصي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري الحافظ قالوا اي  
 وبشر وابو داود وحديثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن منصور فذكرها اي وهب وبشر وابو داود باسناده اي باسناد منصور مثله اي  
 مثل اروي سفيان عن منصور والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن المنادي عن وهب بن جرير وعن ابى امية عن شرح  
 والنسائي عن اسماعيل بن سعد عن خالد بن يزيد الامام احمد بن محمد بن جعفر بن سليمان بن حرب وعفان والبخاري واللفظ له  
 عن حفص بن عمر سمعته عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك  
 اللهم اغفر لي حد ثنا علي بن شيبان بن الصلت البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله الاسدي ابو يحيى الكناسي الكوفي  
 قال ثنا سفيان الثوري عن منصور فذكرها باسناده مثله والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابي رجا عن وكيع وعن الصنعاني عن محمد  
 ابن كناسة وبتبويبهم عن سفيان باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا يقول في سجوده ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم  
 اغفر لي يتأول القرآن واخرجه العدني عن وكيع عن سفيان وعبد الرزاق عن سفيان الثوري باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق في اخره  
 يعني اذا جاء فاضل الله والفتح كما في الخشب حديثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان اليعتيم البصري  
 الاحول قال ثنا سعيد بن ابى عمرو ابو النضر البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن مطرف بن عبد الله بن الشخير  
 العامري البصري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس يرد بان بالضم والفتح والفتح  
 والضم اكثر استملا وهو من ابنية المبالغة والمراد بها التثنية كذا في النهاية وقال النووي بما يعظم السين والقاف وبفتحها والضم  
 واكثر قال الجوهري في فصل ذرور كان سيبويه يقولها بالفتح وقال في فصل سج سبح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم

سب الملائكة والرحم حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة  
 فذكره باسناده مثله حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد  
 عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه اني جاريتته

على فنول فهو مفتوح الاول الا لسبوح والقدوس فان يصم فيها اكثر وكذا ذلك الذرور وقال ابن فارس والازيد وغيرهما  
 سبوح هو انشده عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العيني في المنتخب قال ابو الحسن الهنائي ومعنى سبوح  
 قدوس تسبح وتقديس وتظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح اي المبرأ من النقص  
 والشريك وكل الملائكة بالالهية ومعنى القدوس المقدس اي المظهر من كل الملائكة بالخالق وقال الهنزي قيل القدوس المبرك انتهى  
 وذكر الطيبي عن المنظر معناها انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خيران المبتدأ مخذوف تقديره ركوعي  
 ويجري لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضي عياض وقد قيل فيه بوجاهة قدوسا على انهما فعل اي اسبح سبوحا وادعيا عظيما  
 ادا ذكرته انتهى رب الملائكة والروح قال المتورثي كما نقل عن الطيبي هو الروح الذي به تمام كل حي غير انما اعتبرنا النظار  
 من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر  
 تقضيلا على سائر الملائكة قيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووي قيل الروح ملك عظيم قيل يحتمل ان يكون جبريل  
 عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر  
 العدي عن سعيد بن ابى عروة باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابى عروة وابو عوانة في مسند  
 عن ابى داود والحراي عن ابى عتاب عن سعيد بن ابى عروة ومشام وهام عن قتادة وابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد  
 عن عمر بن ابيهم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حد ثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن عامر العنبري ابو محمد البصري  
 قال ثنا شعبة عن قتادة فذكره باسناده مثله وفي نسخة المنتخب والمباي مثله باسناده والحديث اخرجه النسائي عن بندار محمد بن بشار  
 بن يحيى بن سعيد القطان وابن ابى عمير عن شعبة والامام احمد عن بزر عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم  
 عن محمد بن مشي عن ابى داود عن شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن اشجيرة قال ابو داود وحديث هشام عن قتادة  
 عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن خالد عن شعبة باسناده مثله  
 الا انه لم يذكر وجوده وهكذا اخرجه احمد بن سليمان بن حرب عن شعبة حد ثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد في نسخة  
 المنتخب ابن موسى اي الاموي قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التميمي القضاعي ابو فضالة الحمصي وبيت ال  
 المشقي من رواية الاربعة الا النسائي قال ابو داود عن احمد فاحديث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حديث عن يحيى بن  
 سعيد مناكير وقال ايضا عنه حديث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابى خثيمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان  
 الدارمي عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابى شيبة عن ابن المدني هو وسط وليس بالقوي وقال عبد الله بن  
 المدني عنه ضعيف لا احديث عنه وقال البخاري وسلم منكرا لحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه  
 والحيح في حديثه عن يحيى بن سعيد فنية سكاره وهو في غيره احسن حاله وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس  
 بالقائم وقال الساجي ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يجدان عنه وذكره يعقوب بن سليمان  
 في باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقي في باب من نسب الى الضعف لا يكا وحديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلي ضعفه  
 فيهم من يقويه ويفرود باحدث وقال الحاكم هو من الاحجج به توفي سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الفارسي المدني  
 عن عمرة بنت عبد الرحمن الفارسية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عن ابى داود و  
 النسائي واحمد والدارقطني وعند مسلم بحدف ذات وزاد من القرش وعند الدارقطني من فراشي وعند النسائي من مضجعه وعند مالك  
 من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان  
 عائشة قامت ذات ليلة تاتمس النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فظننت انه اني جاريتته وعند النسائي من طريق بلال عن

فالتمسته بيده فوكت يده على صدر قدميه

عائشة فوجلت التمسته ولفنت ان اتى بعض جواريه ومن طريق ابن ابى ليلى عنها فظننت انه ذهب الى بعض نساءه و  
عند الدار فظنى من طريق عمرة عنها فقلت قام الى جارية مارية وعذرا بن ابى شيبه من طريق ابراهيم عنها فظننت انه اتى بعض  
جواريه او نساءه فانتمت بيدي وعند سلم يدي وعند مالك فلمسته بيدي وعند مالك فظننت انه اتى بعض نساءه و  
عند الدار فظنى فتمت بحسن ليد وليس لنا كصالحكم هذه وقال الزرقاني في رواية فالتمسته في بيت جعلت يدي على صدره  
قدميه وعند سلم فوكت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وعند مالك فوضعت يدي على قدميه وعند الدار في  
نحوه وزاد على صدره قدميه وهذا الحديث صريح في ان لمس المرأة لا ينعقض الوضوء وقد اختلفت في ذلك قال ابن قدامة في  
المغنى المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء المشبهة بغير الوضوء ولا ينعقضه لغير شهوة وهذا قول معلقمة والى عبيدة والى يحيى والحكم  
وحماد ومالك والثوري واسحاق والشيبى وعن احمد رواية ثانية لا ينعقض اللبس بحال وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء و  
طاوس والحسن ومسروق وهذا قال ابو حنيفة الا ان يطأ بدون الفرج فينتشر فيها وعن احمد رواية ثالثة ان اللبس ينعقض بكل حال  
وهو مذهب الشافعي انتهى مختصرا وقال في البدائع ولو لمس امرأة بشهوة او غير شهوة فرجها او اسرارها فغير محال ولم  
يشتر لها لا ينعقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان لمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة  
او كانت فاجر محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة وهل ينعقض بهارة  
الملموسة لا شك انها لا ينعقض عنها ولا الشافعي فيه قولان احتجا بقوله تعالى اولاسم النساء والملازمة مفاعلة من اللبس  
واللبس ولبس واحد لغة قال الله تعالى وانما لسننا السماء وحقيقة اللبس باليد وللجماع مجاز وهو حقيقة لهما جميعا لوجود اللبس  
فيهما جميعا وانما اختلف آله اللبس فكان الالام حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى اللبس حدثا حيث اوجب به احد  
الطهارتين وهي التيمم ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سالت عن هذه المحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقبل بعض نساءه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ ولان اللبس ليس بحدث بنفسه ولا بسبب لوجود الحدث فالحال انما يشبه من اكل  
الرجل والمرأة المرأة ولان اللبس احد الزوجين صاحبه ما يكسر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في المحرج واما الآية فقد نقل عن ابن عباس  
رضي الله عنهما ان المراد من اللبس الجماع وهو ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق ان اللبس اذا قرن بالنساء يراد به لوطي  
تقول العرب لمست المرأة اي جامعها على ان اللبس يحتمل الجماع اما حقيقة او مجازا فيعمل عليه توفيقا بين الدلائل انتهى وقال الشوكلي  
في النيل يجب المصير الى المجاز وهو ان اللبس مراد بالجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان في حديث التقبيل ضعفاء وايضا فهو مرسل وروى بان الضعيف منجبر بكثرة رواياته  
ويحدثه لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرثعا وموقوف والفرغ زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب  
ابن الاصول واما استدلال الحاكم على ان المراد باللبس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان اقل يوم الا وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ياتينا فيقبل وليس للحديث وكذا استدلال البيهقي بحديث ابى هريرة اليد زنا باللبس وفي قصة ما عر لعكك قبلت او لمست  
ويحدثه عن عائشة من اللبس فوضوا منها فنحن لا نكتة صحة اطلاق اللبس على الجنس باليد بل هو معنى الحقيقة ولكننا ندعي ان المقام محض  
بقرائن وجوب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حاجة في قول الصحابي لا سيما اذا وقع معارضنا لما ورد عن ابي ابراهيم  
وقد صرح البخاري عن ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسول بان اللبس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر  
ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لثبوت لمزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للبيس صلى الله عليه وسلم  
ان امرأته لاترد يد لاس ولكننا نرى عن كونهما زانية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لطفها والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه  
صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللبس يحتمل ان كان بحال او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للفظ انتهى مختصرا  
وقال ابو بكر غصاص في الاحكام واذا ثبت ان المراد باللبس الجماع انتهى من مس اليد لا اتفاق السلف من الصدر الاول ان  
المراد احد هاتين عليا وابن عباس واما موسى لما تاولوه على الجماع لم يوجبوا تقصير الطهارة بل بس اليد وعمر وابن مسعود لما تاولاه

وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عمتك

على اللبس لم يحز المحبب لتييم فالتحق بجميعهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المرادها جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم  
 في ان المراد احدهما ويدل على انه لا يجوز ان يراد اجمعها ان اللبس باليد لا يوجب الوضوء عند مخالفتها وجماع يوجب الغسل وغيره جاز  
 ان يتعلق بعموم واحد كما ان مختلفان فيما اتفقه ويدل على استغفار ارادتها ان اللبس في اريد بالجماع كان اللفظ كناية واذ اريد من اللبس  
 باليد كان مرحا وكذا ذلك روي عن علي وابن عباس انها قال اللبس هو اجماع ولكنه كنى وغيره جاز ان يكون لفظ واحد كناية مرحا في حال  
 واحدة ومن جهة اخرى يتبين ذلك وهو ان اجماع مجاز والحقيقة هي اللبس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجاز في حال واحدة  
 ويتبين كون الحقيقة فيها جميعا من وجوه احدها انه قد روي عن علي وابن عباس انه كناية عن اجماع وهما علم بالغة فيقول القائل  
 ان اللبس مرشح فيها جميعا والاخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا حكمين مختلفين فيما خلا فيه ولان اللبس اذا اريد به ماسة  
 في الجسد فقد حصل نقص الطهارة ووجب التيمم المذكور في الآية بمسها اياها قبل حصول اجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا وحصل قبله لمس  
 بجسد با فلا يكون اجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوب قبل ذلك بمسها ويدل على ان المراد اجماع دون لمس اليد ان الله  
 تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم المحدث في حال وجود الماء ثم  
 عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فيمسوا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم المحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون  
 قوله (اولاستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية بحكمها في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللبس بالسيد  
 لكان ذكر التيمم مقصورا على حال المحدث دون الجنابة غير مفيد حكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائتين اولى من  
 الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه اخر وهو ان حمل على اجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والاخر ان  
 التقاء المختارين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمل على اجماع اولى من الاقتصار على فائدة واحدة وهو كون اللبس حدثا وتبلي  
 آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد روت على وجهين اولهما استتم من قرأ اولها واستتم فظاهرة اجماع لا غير لان المفاعلة لا تكون  
 الا من اثنين الا في الاشياء نادرة كقولهم قائمه الله وجاناه وعافاه ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها الاغيار والاصل  
 في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قائمه وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمل على اجماع  
 الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب اذا مسته بيديك لانفردك بالفعل فندل  
 على ان قوله اولها استتم بمعنى اجماعه ليكون حقيقة اجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ اولها استتم يحمل اللبس باليد ويحمل اجماع  
 ويجب ان يكون ذلك محولا على الايجمل الامنى واعدلان لا يحتمل الامنى واعدلوا فالحكم والمحمل معنيين فهو المتشابه وقدمنا الله تعالى  
 بحمل المتشابه على الحكم وروده اليه ودم مبتدئ المتشابه باقتضاره على حكمه بنفسه دون رده اليه في قوله هو الذي انزل عليك الكتاب  
 من آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله اولها استتم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابهها وقوله اولها استتم لما كان مقصورا في  
 مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه سنيا عليه انتهى مختصرا وهو ساجد هكذا عند مالك والنسائي  
 من طريق محمد بن ابراهيم والنسائي من طريق مال بن يساف والى عوانة من طريق ابى هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعنده سلم  
 من طريق ابى هريرة وهو في المسجد وعند ابى داود من طريق فلست المسجد فاذا هو ساجد قال في البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت  
 او المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيقول معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في السجود وفي  
 المسجد انتهى يقول هكذا عند مالك والنسائي وعند سلم وابى داود وهو يقول وعند الدارقطني وهو يقول في سجوده اللهم اني اعوذ هكذا  
 عند سلم واحمد من طريق ابى هريرة وعند ابى داود وابى عوانة من طريق بخذ اللهم اني هكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك  
 والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم برضاك من سخطك اى بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله  
 الزقاني وقال في النهاية والسخط الكراهية لشيء وعدم الرضا به اهد وفي البذل وغيره اى من فعل يوجب سخطك على اولى امتي  
 واعوذ بعفوك من عمتك هكذا عند الدارقطني وعند ابى داود وابى عوانة من طريق ابى هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج  
 والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ ببعثك من عقوبتك وعند سلم واحمد من طريق ابى هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

وبعنا فانك من عقوبتك واتى بالمغفرة للمبالغة اى بعفوك الكثير قال الزرقاني وفي اضافتها اى العقوبة كالسخط الالهى دليل  
 لابل السنة على جواز اضافة الشكر الالهى تعالى كالتعجب واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل ان يرثى من جهة حقوقه وديانته على  
 حقوق غيره انتهى وقال القاضى عياض وسخطه ومعاقبته وعقوبة من صفات افعاله فاستعاذ من المكره ومنها الى المحبوب ومن الشكر  
 الى الخيرة انتهى واعوذ بك منك هكذا عند مسلم وجماعة وعند مالك وبك منك وقال زين الغرب يبنى ان الزركانى من ان تعذبى بذنبى و  
 تقصيرى فى طاعتك انتهى اذ لا يملك احد منك شيئا فلا يعذبك منه الا انت قال عياض كما فى شرح الزرقانى تترق من الافعال  
 الى مشئى الافعال مشادة للتحق وغيبته عن المخلوق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضببطه وصف فهو محض التوحيد  
 وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذته وغيره انتهى وقال الخطابى فى هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله  
 ان يحبزه برضاه من سخطه ومعاقبته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعاقاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار  
 الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء  
 عليه انتهى لا احصى ثناء عليك اى لا احصى نعمك والثناء بها عليك ولا يبلغ الواجب فيه كذا فى النهاية وقال زين العرب اى  
 لا اقدر ان اشئ عليك باستحقاقه وتحمده انتهى وقال القاضى اى لا يطبقه ولا يبلغه ولا انتهى غاية وقيل لا احيط بذلك وقال مالك  
 لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك انتهى وقال الرغب فى مفردات الاحصاء التحصيل  
 بالعد ويقال احصيت كذا وذلك من لفظ احصا واستعمال ذلك فيه من حيث انهم كانوا يعتمدونه بالعد كما عتادوا فيه على الاصابع  
 قال الله تعالى واحصى كل شئ عدواى حصله واحاط به ووجه تعدد احصائه وتحصيله هو ان الحق واحد والباطل كثير بل الحق  
 بالاضافة الى الباطل كالنقطة بالاضافة الى سائر اجزاء الدائرة وكالمرمى من الهدف فاحصاته ذلك شديدة انتهى قال  
 الزرقانى وعليه اى على معنى الاحصاء العد بالحصى فهو من نفعى الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد واردة نفعى الملازم وهو  
 استيعاب المعدود ونكاته قيل لا استوعب فالمراد نفعى القدرة عن الاتيان بجميع الثنات او فرد منها يعنى بغيره من نعمه لانه  
 اذا لم يكن عدواً لكثير من الثنات انتهى انت مبتدأ وخبره كما اثنيت على نفسك يجوز ان تكون موصولة وان تكون موصولة  
 كقول تعالى ونفس وما سواها اى الحكيم الباهر الحكمة سوى هذه النفس العجيبة الشان والكاف يعنى المثل كالمثل فى قوله تعالى  
 ليس كمثله شئ اى انت الذات التى لها صفات الجلال والاکرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل وصفاً  
 جلالتك واکرامك وبقدر بقدرتك الكاملة ان تخصى ثناء نفسك فتعنى فى قوله لا احصى انت كما اثنيت على نفسك الشدة وجل  
 اعنى ما دام الجلاله وذلك ان صفات الجلال والاکرام لا نهاية لها فلا تدرك ولا نطاق الالعلم وقدرة لا نهاية لها وهذا الثناء  
 بجوزان يكون بالقول كما فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما فى قوله تعالى شهد الله  
 ان لا اله الا هو قالوا ما اشئ الله على نفسه تعالى فهو فى الحقيقة انهار فعله حمدة لنفسه من بش الآتية وانهار نعمه بحكمات افعاله  
 والله اعلم قاله الطيبى وقال القاضى عياض اعتراف بالمعجز عن تفصيل الثناء وان كما قال لا يحصى ورد ثنائه الى الجملة دون تفصيل  
 واحصاء وتعيين وكل ذلك الى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلاً كما ان تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته وعزته وجليل اوصافه فكذا  
 لا نهاية للثناء عليه اذ الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اشئ به عليه وان كثر وطال وبلغ فيه قدره تعالى اعظم وسلطانه اعز وادنى  
 اكبر واكثر وفضلته واحسانه اوسع واسمى انتهى والمحدث بخرجه الدارلقطنى من طريق يحيى بن حماد بن ابراهيم المصرى بن الفرغ بن فضالة  
 باسنادة نحوه مع زيادات اشترانا اليها وقال الفرغ بن فضالة ضعيف خالفه يزيد بن يارون ودهيب وغيرهما عن يحيى بن سعيد  
 عن محمد بن ابراهيم عن عائشة مرسل انتهى قلت اخرج مالك ايضا فى موطاه عن يحيى عن محمد مرسل وسيا فى عند المصنف ايضا  
 من طريقه كذلك قال ابن عبد البر كما فى شرح الزرقانى لم يختلف عن مالك فى ارساله وهو من حديث الاعرج عن ابى هريرة  
 عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طريق صحاح ثم اخرج من الوجهين قلت وطريق الاعرج اخرجها مسلم والرداوى  
 والنسائى والامام احمد واليعقوبى من طريق عبيد الله بن عمر بن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة واخرجه

١٤

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال خبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة قالت لقد ذكر مثلها حدثنا حسين بن نصر قال  
 ثنا ابن ابي هريرة قال قال خبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزيرة قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة  
 يقول قالت عائشة فذكر مثلها الا انه لم يذكر قوله لا احصى ثنا عليك و زاد اثنى عليك لا ابلغ كما  
 فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سفيان  
 مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده  
 اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله اوله و آخره و علانية و سرية

الدارقطني ايضا بالبصرة بهذا الطريق وقال الدارقطني تابعه عبدة بن سليمان عن عبد الله بن داود الفهم ومحمّد بن سير  
 فروه عن عبد الله بن قاتلوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكر والابا هريرة انتهى واخره الامام احمد بن ابي نعيم عن عبد الله بن محمد  
 بن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن عائشة قلت وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وكذا ما ذكره من ضعف الفرع بن فضالة  
 لا يشترط ما اخره مسلم وجماعة من طرق صحاح حديثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري وفي نسخة الغيب بحذف  
 ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ابو محمد العقيلي المصري ان مالكا بن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب  
 عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي ابي عبد الله المدني ان عائشة قالت ثم ذكر مثلها  
 والحدود الامام مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الي جنب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سؤلك بما فاتك  
 من عقوبتك وبك منك لا احصى ثنا عليك انت كما اثبتت على نفسك واخره النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن  
 يحيى باسناده نحوه وبها مرسل صحيح وقد تقدم ما يتعلق بذلك في تخرجه الحديث من قبل حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي

قال ثنا ابن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي عبد الله المصري قال حدثني عمارة بن غزيرة  
 ابن الحارث الانصاري المدني قال سمعت ابا النضر سالم بن ابي امية المدني يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام الاسدي  
 المدني يقول قالت عائشة فذكر مثلها وفي نسخة الغيب ثم ذكر مثلها الا انه لم يذكر قوله لا احصى ثنا عليك و زاد اثنى عليك لا ابلغ  
 كما فيك وفي نسخة الحادي والغيب قال يعني في الغيب وهذا اسناد صحيح وقد تقدم ان ابن عبد البر اخره من طريق  
 عروة عن عائشة وصححه واخره عبد الزق في مصنفه عن معمر بن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلمس النبي عليه السلام  
 قالت فوقع يدها على بطن قدم النبي عليه السلام وهو ساجد وهو يقول سبحان ربّي ذي الملكوت والجلوت والكر والبر والعلو  
 اعوذ برضاك من سؤلك وما اعوذ بك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثنا عليك انت كما اثبتت على نفسك كما في  
 الغيب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن عمارة بن غزيرة

الانصاري المدني عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي هو من باب العبودية والاذعان والانتقار وسلوك طريق التواضع  
 وامتثال امره في الرغبة اليه والمراد بالذنوب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كذا في البذل كله ووجه كبير الدال والجميع  
 صغيره وكبيره قال القاضي وقال يعني في الغيب بتفصيل بعد اجمال لانه لما قال اغفر لي ذنبي كله فقد تناول جميع ذنوبه بما هم افضل  
 بقوله كذا وكذا وانما ذكره ان بتفصيل بعد اجمال اوقع واكدوا انتصابه وقد على انه بدل من قوله ذنبي ووجه الى آخره عطف عليه  
 انتهى وقال الطيبي وقيل انما قدم الدق على الجمل لان السائل يتساعد في مسئلة ولان كما مر انما تشبها في الغالب من الاصرار على الصفا  
 وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبار ومن حق الوسيطة ان تقدم اثباتها ورفعا انتهى اوله وفي نسخة الغيب واوله  
 بزيادة الواو هكذا عند مسلم وابي داود وآخره اي ما صدر منه في اول الزمان و آخره كذا في البذل والمقصود الاحاطة كما  
 في المرقاة وعلانية وسره اي عند غيره تعالى والافهاما عند وتعالى فانه يعلم السر وخبى كما في المرقاة وقال النووي وفيه

3

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة  
ابن عزيزة عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صه الهم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

توكيد الدعاء وتكثير العاطفة وان اعني بعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابى الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن  
ابن وهب الى اخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوى ومسلماني رجاله ولفظ متضد جميعا وشرح كل منهما يونس واخرجه ابو داود  
عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى اخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر عمارة وسره وزاده ابن السرح واخرجه  
ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابى الطاهر والبيهقى من طريق ابى داود وحدثنا محمد بن خزيمة بن راشد  
البصرى قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث ووقع في نسخة الخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول  
اوجه فان الحافظ ذكرنا باصالح في تامة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تامة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب  
في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن عزيزة عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قاله القاضي وقال العيني في الخب قوله  
اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد المحال ذم قوله وهو ساجد مسدود فموش قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك  
خطا من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام بهنا ان ما في ما يكون مصدرية وتفعل الذي  
بعد ما بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان الفعل لتفضيل يجب ان يكون بعض ما اضعيف هو اليه فتقديره اقرب اكون العبد  
من ربه ما حصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني ما حصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثيرا ثم حذف المظرف اعني  
اذا كان له دلالة المحال عليه لان المحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على المظرف والمظرف على الخبر فالحال على الخبر لان  
الدرال على الدال على الشئ والى على ذلك الشئ انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد والمجازى اسناد القرب الى الوقت وهو  
للعبودية لغة فان قلت ابن المغضل عليه ومتعلق الفعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبادتين في العبادة  
حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا  
النوع من سد المحال مسدود الخبر مع صلاحيتها لان تحمل خبرا شاذ لا يلائم متعلق فالوجه الجيد في هذا القبول الرغ بمقتضى الخبرية  
والاستبقتا وعن تقدير خبر وانما يحسن سد المحال مسدود الخبر اذا لم يصلح جعل المحال خبرا نحو ضربني زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا  
فان قائما وملتوتا لا يصلح ان يكونا خبرين لضربي واكثر شربي الى الله عز وجل وفي نسخة الخب محذوف عز وجل وعند مسلم والى داود  
والنسائي من ربه ويزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حاله تدل على غاية تدل وانما عرف بعبودية نفسه وزهوية ربه  
فكانت منزلة الاجابة كذا في الخب وقال المشوكاني في التليل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيره لان العبد  
بتدبر ما بعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تامة الركب بالمدلة ولا ترضى بها  
ولا التواضع بل بخلاف ذلك فانما سجد فقد خالف نفسه وبعدها فاذا بعينها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي  
قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود وادع لانه امر به والله تعالى قريب من اسالكين لقوله تعالى واذا سالك عبادى عنى  
ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لالمليس في اول ذنب عصي الله به  
وقال ابن عربى كما نقل عنه المناوى لما جعل الله الارض تاذوا لانشى في منابها فهي تحت اقدامنا نطو بالذك وذلك غاية  
الذلة فانما ان انفع عليها اشرف ما عنتا وهو الوجه وان نزع عنها جبر الاكسار باوضع الذليل عليها الذى هو العبد فاجتمع  
بالسجود وجه العبد وجه الارض فاجبر كسرا وقد قال الله تعالى انا عند المسكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب  
الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق النير لاني حق نفسه ويوجبر اكسار الارض من ذنوبها انتهى وقال السيوطى  
في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة له بالمسافة والمسافة منزلة عن المكان والزمان وقال البدر بن الصائب  
في تذكرته في الحديث اشارة الى لى المحبة عن الله تعالى وان العبد في تخافه غاية الاختصاص يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى



ناكثر والدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار  
انه لا بأس ان يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب وليس  
في ذلك عندهم شيء موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وقال السندي بن ذكوان ان الجبهة المتوجهة نحو تهاله تعالى جهة العلو والحريث يدل على فيها والا نابة السفل لا يينا فيها هذا  
الحديث بل يوجه نحو تهاله في نفي الجبهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بزوال العلى الى المنخفض  
كما جازيزوله تعالى كل ليلة الى اسماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلما تالم الدلالة اصلها الكلام في دلالة الحديث  
على نفي الجبهة والا لكونه تعالى منزها عن الجبهة معلوم بأولته انتهى فالكثير والدعاء اى في السجود لانه حاله قرب كما تقدم وحالة  
القرب مقبول دعاءه لان السيد حبيب عبده الذي يطيبه ويؤمئذ له ويقبل منه ما يقول وما يسأل له كذا في النيل والحديث يدل  
على مشروعية الاستسكان من السجود ومن الدعاء فيه واصلح به من قال ان السجود بفضل من القيام حكاها الترمذي وغيره عن جماعة وفيه ذهب  
الامام ابو حنيفة والشافعي الى ان طول القيام الفضل الحديث جابر عند مسلم والترمذي وصححه عن جابر مرفوعا الفضل الصلوة طول الوقت  
ومعناه يهبط طول القيام بانفاق العلماء كما قال النووي وذهب بعضهم الى انها سواء وتوقف احد في المسئلة ولم يقض فيها بشئ و  
ذهب سحاق الى ان تكثير الركوع والسجود بفضل في النهار وتطول القيام الفضل في الليل الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه  
تكثر الركوع والسجود بفضل وقد عقد المصنف رحمه الله تعالى بهذه المسئلة بابا مستقلا في آخر كتاب الصلوة فنذكر مزيد الكلام  
هناك اشار الله تعالى والحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل وعنه عن سواد وابوداود عن احمد بن صالح واهم بن  
عمر بن السرح ومحمد بن مسلمة والنسائي عن محمد بن مسلمة وابوعبادة عن طريقين احمد بن السندي وابي حنبلين عن عباد بن عبد الله  
ابن وهيب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن سواد عن ابن وهيب قال

ابو جعفر زاد في نسخة الخشب رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار وفي نسخة الخشب بخلاف هذه الآثار وهو الامة والظاهر ان لا بأس ان  
يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب ليس في ذلك عندهم شيء موقت اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد وسحق وداود فانهم قالوا يدعى المصلى بما  
شاء من الادعية المذكورة في الاما مديت السابقة في صلوة سوار كانت فرضا او نفلًا كذا في الخشب وقال النووي استحب الشافعي  
وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجده سبحان ربى الاعلى وكبير كل واحدة منهما ثلاث مرات وتضم اليه ما جاز في يده  
على الهمم كركعتك سمعت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يوشرون بالتحويل فان  
شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كما بساؤها فضلهما  
انتهى وقال ابن قدامة في المعنى وبجملته ذلك انه يشرع ان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وبعده قال الشافعي واصحابه الراى وقال  
مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شئ محدود ولنا ما روى عقبه بن عامر (كما سياتى عند المصنف) وعن ابن مسعود (كما تقدم عند  
المصنف) وروى حنيفة (كما سياتى عند المصنف) ويجزى تسبيحة واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح في حديث  
عقبته ولم يذكر عدوا فدل على انه يجزى ادناه وادنى الكمال ثلاث لقول النبى صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وذلك ادناه و  
قال القاسمى البجلي في التسبيح ان كان منفردا بالاجزى الى السجود وفي حق الامام بالايستحق على المأمومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر  
تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى مختصرا وقال في بيان السجود ثم يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا و  
ان قال مرة اجزاء وانه حكم في هذا التسبيح كما حكم في تسبيح الركوع على ما شرعناه وان زاد دعاء ما ذكرنا فذكر كمثل الادعية المذكورة  
في هذا الباب حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقال القاسمى لا تسبى لزيادة على سبحان ربى الاعلى في الفرض وفي المنفرد وروايت  
لان لم يقبل عن النبى صلى الله عليه وسلم في سوا الامر بالتسبيح وقد ذكرنا بانه الاخبار الصحيحة وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ان يسبح  
والامر بالتسبيح لا يخفى الامر بغيره كما انما مره بالتشهد في الصلوة لم ينف كون الدعاء مشروعا انتهى مختصرا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار  
المروية عن علي بن ابي طالب وعباس وعائشة وابى هريرة وفى الباب من عوف بن مالك عن ابى داود والترمذي والنسائي ان النبى صلى الله عليه وسلم  
كان يقول في ركوعه سبحان ربى الجبروت والملوك والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك كما في النيل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما أحب لا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث ولا ينبغي له ان يركب في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولا ينبغي له ان ينقص ذلك من ثلاث واحتموا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عمار الغافقي عن عقبه بن عمار الجهمي قال لما نزلت كَسَبْتُمْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سَبَّحْتُمْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

احمد وغيره قال منذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاز فصرامة والفتح كان يكسر ان يقول اذا قرأ ثم ركع بها ان يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انك نزلت العقاب الرحيم ثلاثا قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى والبخاري وابن ماجه والبيهقي وفي اسناد الثلاثة ابو عبيدة عن ابيه ولم يسمع منه ورجال الظهري رجال الصحيح فلاحا وابن سليمان ومولاه وكنته اختلط انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وفي نسخة الخشب وقالوا لا ينبغي له اي لا يعمل المصلي ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما يحب ويؤكده سبحان ربي العظيم ما أحب اراد ان يكره ما شاء فوق الثلاث غير ان اذا كان الاما لا يزيد في الثلاث الا مقدار ما لا تحصل المشقة على القيام وبهذا الفرض

واما في النوافل فلما أس به لان باب الغفل اوسع كذا في الخشب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك اي في تسبيح الركوع من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولا ينبغي له ان ينقص ذلك وفي نسخة الخشب والمها في ذلك وهو الظاهر من ثلاث مرات قال العيني في الخشب والمها في ارادهم ابراهيم بن يحيى والحسن البصري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واحد في رواية فانه قالوا السنة همصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وهو المفقول ايضا عن علي وابن سعد وعذيقية وعقبه بن عمار بن مولى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في شرحه مختصره سبحان الامام ثلاثا وكثيرا اربعاً لئلا يتيسر من اثبات وقال المادودي اذ في الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع او تسعة وخمسة وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى اثنتي عشرة فهو افضل عند الامام وعندنا ما الى سبع انتهى وقال الشامي والحا مصل ان في تثنية التسبيح في الركوع وسجود ثلاثه اتقوا عندنا ارجح ما من حيث الدليل الوجوب تحريما على القواعد المنهجية فينبغي اعتمادها كما اعتمادنا ان الهام ومن تبعه رواية وجوب القنوة والجلوس والطهانية فيها كالمكان واما من حيث الرواية فالاربع السننية لانها المصرح بها في مشايير الكتب وصرحوا بان كرهه ان ينقص عن الثلاث وان الزيادة مستحبة بعد ان يحتم على من تسبى او تسبى ما لم يكن اماما فلا يطول وقد مناه عن سنن الصلوة عن اصول ابى اليسر بن حكيم السنة ان يندب الى تحصيلها او يطام على تركها مع حصوله ثم يسير في هذا الفيدان كراهة تركها فوق التسبى ودعت المذكورة تحريما وبهذا الضيف قول الجوهري ان كراهية هذا للتزوية لا مستحب وان تبعه الشارح وغيره فتدبر انتهى واحتموا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن

الجارود البغدادي ابو بشر يعرف بالاحمرى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ القصير عبد الله بن يزيد الكوفي قال ثنا موسى بن ايوب بن عامر الغافقي بجمة وفاء ثم البهاري المصري من رواية ابى داود وابن ماجه قال اسحق بن منصور وعباس بن وري عن ابن عيينة ابى داود ثقة وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل عن يحيى بن معين انه قال فيه منكر الحديث وكذا قال الساجي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقریب مقبول وفي سنة ثلاث وخمسين ومائة عن عمه اياس بن عمار الغافقي ثم المناري ومنار بن من فائق كما في الخشب والغافقي من الازد كما في ما شئت تهذيب التهذيب عن لبالب المصري من رواية ابى داود وابن ماجه قال ابن يونس كان من شيعة علي والواد بن عيينة من اهل مصر قال لعلي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وصح له ابن خزيمة ومن خط الهذلي في التخصيص المستدرک ليس بالقوي قال في التقریب صدوق عن عقبه بن عامر الجهمي الصحابي قال لما نزلت سبح باسم ربك العظيم قال هكذا عند ابى داود والطحاوي وزادوا حدوا ابن ماجه وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم هكذا عند احمد وابى داود وغيرهما وعندنا طحاوي في الركوع ولما عندنا حد وجماعة فلما نزلت سبح باسم ربك الاعلى قال يطيب الاسم بينها صلة وزيادة دليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قوم من زعم ان الاسم طير المسى قول يحيى بن زياد يكون الاسم غير صائبة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يشبذ وان لا يذكر الاعلى وجهه ليتقيد وقال الامام فخر الدين الرازي انه كما يجب تنزيه ذاته عن النقص يجب تنزيه الالفاظ

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن زهير  
 قال ثنا عبيد بن ابي عمير قال حدثني موسى بن ابي عمير قال حدثني ابي عمير قال حدثني ابي عمير  
 ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ابي عمير قال حدثني ابي عمير قال حدثني ابي عمير  
 عن علي بن ابي طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون  
 ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول  
 الايتين اللتين ذكرنا في حديث عقبه

الموضوعه لهما عن الرنث وسور الادب انتهى قال بهذا عند احمد والى داود وعندهما لم يقل وزاد ابن ماجه وابيهيقي لنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ليس مرجح ضميرا اجعلوها الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منى عنه فالمرجح استبيحات كذا في  
 الميزان وقال الشوكاني في المحكمه في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالا على ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع  
 الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه غاية التواضع وهو الاعلى بخلاف العظيم جعل  
 للابن مع الايض والمطلق مع المطلق انتهى وقال الخطابي في هذا دليل على وجوب التيسير في الركوع والسجود لانه قلا تجتمع في ذلك مراتبه  
 وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضع من الصلوة تركه غير جائز والى ابي بصير في ذلك حديث اخر في ذلك حديث اخر في ذلك  
 الحسن البصري نحو امه فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب لاي واثنان في انهم لم يروا تركه مضدا للصلوة انتهى وقال النووي واهاب  
 الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتمال حديث المسمى صلوتنا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولو وجب لامره به انتهى وقال الامام  
 الشافعي في الام والقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاز باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة و  
 ان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاز بالفرض والذكر فيه سنة فاختار للاصحاب تركها ما علم النبي صلى الله  
 عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة احتياطيا انتهى والمحدث اخرجه الامام احمد بن ابي عبد الرحمن  
 والحاكم وابيهيقي من طريقه ابو داود والطحاوي عن ابن المبارك وابوداود وابن ماجه من طريقه كلاهما عن موسى بن ابي عمير باسناده  
 مثله قال الحاكم في الصلوة بهذا حديث حماد بن اسحاق الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواثة غير اياس بن عامر وهو عم موسى بن ابي  
 القاسم وسقيم الاسناد ولم يخرجها بهذه السياقه انما اتفقا على حديث حذيفة كما سياتي وقال الذهبي اياس ليس بالمعروف وقال  
 الحاكم في تفسيره الواقعة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها وقال الذهبي الحديث صحيح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهيب المعمرى  
 ابو عبد الله حدثنا قال ثنا عبيد بن وهيب المصرى الفقيه قال حدثني موسى بن ابي عمير وزاد في نسخته المختب لعنا فتحي  
 فذكر باسناده مثله والحديث لم اتفق عليه من طريق ابن وهيب واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في تعريب الراية واخرجه  
 ابو داود من طريق الليث عن ابي بن موسى عن رجل من قومه عن عقبه نحوه وزاد فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 ركع قال سبحان ربى العظيم وسبحه ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وسبحه ثلاثا قال ابو داود وهذه الزيادة تخاف ان لا تكون  
 محفوظه انتهى قال البيهقي وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه انتهى وقد اخرج زيادة وسبحه الدررقي عن ابن مسعود وحذيفة  
 واحمد الطبراني عن ابى مالك الاشعري والحاكم عن ابى جحيفة ولكنها احاديث ضعيفه كما ذكر الشوكاني في التلخيص وقال وقد اكره هذه  
 الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتماض فيرواها بهذا الانكار وسئل احمد عنها فقال انا انما اقول وسبحه انتهى حدثنا  
 سليمان بن شعيب الكيساني ابو محمد المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زيار والرصاصي ابو عبد الله العراقي قال ثنا يحيى بن ابي عمير  
 المصري قال ثنا موسى بن ابي عمير عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله والحديث لم اتفق عليه عند غير المصنف وقال الغزالي  
 في المنتخب اسناده صحيح وكان زادا في نسخته المختب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله من الحجته لهم ايضا في ذلك وفي نسخته المختب في ذلك  
 انه زاد في نسخته المختب قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول المراد به عن علي وعائشة وابن عباس و  
 ابى هريره انما كان قبل نزول الآيتين اى آية شبح باسم ربك العظيم في سورة الواقعة وآية بسم ربك الاعلى في سورة الاعلى  
 اللتين ذكرنا في حديث عقبه وفي نسخته المختب والمباني في حديث عقبه فيحتمل ان يكون المراد منه ان المصنف اخرج حديثه من

فلما نزلنا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امرنا ناسخا لما قلنا  
 من فعله وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده  
 نأ امر به في حديث عقبة حدثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن  
 عمر قال ثنا شعبه عن سليمان بن عمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد  
 عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات  
 ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الاعلى

من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ ومن طريق ابن وهب فاراد من حديثين طريقا مسقطا ذكره في كماله على ذلك قوله في النسخة من  
 منها فالمراد من الحديثين حديث عقبة وحديث علي فلما نزلنا اى الآيات المذكورتان امرهم اى الصحابة رضى الله عنهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم بما امرهم بكذا في نسخة المباني وفي نسخة النسخ بحدوثهم به من ذلك اى من التسيجات المذكورة في الآيتين بقوله اجعلوا  
 في ركوعكم اجعلوا في سجودكم فكان وفي نسخة النسخ والمباني وكان بالواد امره صلى الله عليه وسلم ناسخا لما تقدم وفي نسخة النسخ المباني  
 قد تقدم بزيادة قد من فغله قال ابو بكر الجعفي في الاحكام وجازان يكون مارواه على وابن عباس انما كان يقول قبل نزول سج ام  
 ركب الا على ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهى وقال ابن ابي شيبة في شرحه النسخ المباني  
 فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين الصنفين فيكون المتأخر منها ناسخا لما تقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الى  
 آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد يكون دلالة التاريخ فتقوم مقام التاريخ عندنا اذا كان احد  
 الصنفين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة لثبوت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان الصنفين موجبا للحظر يكون متأخرا عن الموجب  
 للاباحة فكان الاخذ به اولى وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متأخر عنه فيكون  
 ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوا في ركوعكم اجعلوا في سجودكم آتيا بعد اطلاق وتخصيص بعد تقسيم  
 فيكون ذلك رفعاً لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد وفي نسخة النسخ والمباني  
 بحدوث قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة لما بين احتياج اهل المقالة الثانية بما امره في حديث عقبة بن عامر  
 وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما حاج به هو الا اقولى لما فيه من قول الرسول  
 عليه السلام ونعله وما حاج به اهل المقالة الاولى بوفعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوى واكد وهذا في نفس  
 الامر جواب آخر عن احتياج اهل المقالة الاولى كذا في النسخ حدثنا زاو في نسخة النسخ والمباني في اوله كما ابن مردوق  
 ابراهيم الاموى البصرى قال ثنا سعيد بن عامر العيصى ابو محمد البصرى وبشر بن عمر الطحلى ابو محمد البصرى قال ثنا شعبه بن ابي عمير عن سليمان بن  
 جهران الاحمسي الكوفي في نسخة النسخ والمباني بحدوث الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمى ابو مخرمة بمقتوحته و  
 سكون ميم الكوفي من رواية ائمة تال بن معين النسائي ثقة وقال يعلى بن ابي شيبة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال ابو حاتم كان  
 يرى رأى البخارى ثم تركه كيب حديثه مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق عن المستورد بعنم اوله واسكان المهمل  
 وفتح المشناة وكسر الراء ابن الاحف الكوفي من رواية ائمة الابن جارى قال ابن المدبني ثقة وقال  
 ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة كان ثقة ورواه حديث وقال يعلى كوفي تابعي ثقة وذكر ابن حبان في الثقات عن  
 صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كمانى التقريب بن زفر بعنم الزاوى وفتح الفار كما في التقريب العيسى بالوحدة ابو العلاء و  
 يقال ابو بكر الكوفي من رواية ائمة قال ابن خراش كوفي ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابيان بن  
 ثقة ونقل ابن خلفون ثوبقة عن ابن سير دا بن صالح يعنى يعلى وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن ابي حاتم من طريق  
 شبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب هسله بن زفر من ذهب يعنى انه منور كالذهب مات في ولاية مصعب  
 ابن الزبير عن حذيفة بن ابيان العيسى الصحابى الشهير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان  
 رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الاعلى والحديث يدل على ان النسخ في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن الحارث قال ثنا حفص بن غياث عن مجاهد  
عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا

صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوا في ركوعكم اجعلوا في سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت ورواه جميع من  
عداهم وقال الهادي والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم ومجده في الركوع وسبحان الله الاعلى ومجده في السجود واستدلوا بان  
قوله سبحان ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقدم صلى الله عليه وسلم يجعل الاولى في الركوع والثانية في السجود وكما في حديث عقبة ولكنه  
لا يتم الاعلى فرض انه ليس لله جل جلاله الامم واحد وقد تقرر ان السبعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسما متبردة لم يترجم  
القرآن والله اسما الحسنى فامثال ما في الآيتين يحصل بالهوى باى اسم منها مثل سبحان ربى وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه  
قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الهباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث  
ابن مسعود في تعيين ان لعن الرب هو المراد كذا في النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وامر بآية  
رحمة لا توقف عند انفسال ولا آية عذاب الا تقول منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة  
نحوه واخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذي عن محمود بن عثمان  
عن ابى داود ومن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن همدان عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه  
ابوداود ومن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمان او عوفى الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعيد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه  
واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن يحيى وعبد الرحمن وابن ابى عمير عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم  
ليلة فقرأ فكان افرا بآية عذاب وتقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى  
الاعلى واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن الامام شيبان هذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نعيم  
والى معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير والفضالة عن ابيه كاهم عن الامام شيبان هذا الاسناد وقال مسلميت من  
النبى صلى الله عليه وسلم كانت ليلة فافتح البقرة فقلت ركع عند المأتم ثم معني فقلت يصلى بها في ركوعه نفسى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء  
فقرأ بها ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسورة ال سأل واذا مر بتوراة تقو ثم ركع ففعل يقول سبحان ربى العظيم  
فكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سبح الله من حمده ثم قام طويلا قريبا ما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه واخرجه  
ابو عوانة من طريق عباد بن نعيم والبيهقي من طريق ابن جرير والنسائي عن ابن جرير والامام احمد بن نعيم كلهم عن الامام شيبان باسناده

نحوه حدثنا فهد بن سليمان ابو محمد الكوفي وفي نسخة الخبز والمباين يحذف ابن سليمان وفي نسخة الحادي وى شيبة قال ثنا سعيد بن  
محمد بن القاسم الحارثي قال ثنا حفص بن غياث بن طلق التيمي الكوفي القاسمي عن مجاهد بن سيب الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل  
الهمداني الكوفي عن صلة بن زفر الكوفي عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده  
سبحان ربى الاعلى ثلاثا والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابى سليل عن الشعبي عن  
صلة عن حذيفة مثله وزاد في تسميته الركوع والسجود ومجده قال الشوكاني في حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن ابى بلى وهو ضعيف  
التهى واخرجه ابن ماجه من طريق ابى الازهر بن حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات  
واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفي الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبراني في الكبير لطفا  
المصنف قال البيهقي قال البزار لا يروى عن جبير الا بهذا الاسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صاحب ليس بالقوى انتهى واخرجه الدارقطني  
ايضا من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن حذيفة نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الآتي  
عبد العزيز ضعيفا ابو حاتم وابن معين وابن المديني وماروى عنه سوى اسمعيل بن عياش انتهى وعن عبد الله بن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وعن ابى بكره عند البزار والطبراني في الكبير ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا قال البيهقي وقال البزار لا فعله يروى

**فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود وقال**  
**آخرون اما الركوع فلا يزد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد في الدعاء**  
**واحتجوا في ذلك بحديثي علي بن ابي طالب وبن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول**  
**فكان من الحجمة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع**  
**تعظموا فيه الربنا سخا لما**

عن ابى بكره الابهن الا ستاد محمد بن بن الي بكره صريح الحديث وعن ابن مسعود عن ابن ابي عمير قال ان من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان  
 ربى العظيم ثلاثا ولى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا قال ابي حنيفة وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف عندنا بالحديث واخره الدارقطني ايضا به  
 الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وازاد ومجده بهذا الحديث حذيفة عند المصنف جميع بن عطاء بن ابراهيم وعبد الله بن ابراهيم وعبد الله بن ابراهيم  
 كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اى على دعاء معينين وهو قوله سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى  
 فى الركوع والسجود فحينئذ فلا يتعدى عليه ولا يتقص من ثلاث مرات وان كل ما روى من غيره من الادعية فيتحول على النوازل كذا فى  
 الخشب وعلما ان ما وقع عند مسلم واصلح والى داود وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن فى حديث حذيفة اجتمعت الشافعية بذلك على  
 استحبابه لكل تارئ فى الصلوة او غيرها بالامام والماموم والمنفرد كما قال النووى وحمله آخرون على النوازل وقال ابن قدامة فى المعنى  
 ويستحب للمصلى نافلة اذ مرت به آية رحمة ان يسأله اى آية عذاب ان يستعين منها لما روى ابو داود عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم  
 وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك فى الفريضة لانه لم يقبل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها  
 انتهى مختصرا وقال ابن العربي لم يركب الا قوت عند آية الرحمة لسواها ولا عند آية العذاب للاستغاثة منه وقد صح كما تقدم من رواية  
 ابى عيسى فيمثل ثلاثه او غيرها انه كان فى النافلة او فى صلوة السر اذا كان ثم ترك انتهى وقال فى الاوجز الا وهو فى حديث حذيفة الاول  
 لانه كان فى رمضان بعد العشاء كما ورد مصرعا فى قصة التراويح انتهى ويمكن عمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ويدل عليه ندوة وقوله  
 كما فى البذل من القارى وقال فى الهداية لومرا للمصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها  
 وتحوذ باثر من النار فان كان فى صلوة التطوع فحسن اذا كان وعده لما روى عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام فى الفرائض فيكره له  
 ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل فى المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولا بد من جعل على القوم وذلك  
 كرهه ولكن لا تقصد صلوة لانه يزيد فى شغوه والمختلوع زينة الصلوة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزد فيه اى فى الركوع على تعظيم  
 الرب عز وجل على معنى لا يدعى ولكن يذكر الله تعالى بانواع تعظيم كذا فى الخشب وفى نسخة يحدف عز وجل وكذا فى نسخة الملبانى واما السجود  
 فيجهد فيه فى الدعاء او فى تسبيح الخشب والملبانى من الدعاء وارايد بوجاهة الجماعة عبد الله بن المبارك ومالك ومن تبعهما من الفقهاء كما فى  
 الخشب وقال القاسمى اختلف الناس فذهب مالك للاقتداء بهذاه الاحاديث ذكره القراءة فى الركوع والسجود وذكره الدعاء فى الركوع واما  
 فى السجود تابعنا محمد بن حذيفة وذهب طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيها انتهى وقال فى المدونة وقال مالك فى السجود والركوع فى قولنا  
 فى الركوع سبحان ربى العظيم ومجده وفى السجود سبحان ربى الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يجد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من كسبته فى الركوع  
 ويمكن جيبته وانغمسه فى السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء فى الركوع ولا يرى به بأسا قلت لابن القاسم اريدت ان  
 عين كره الدعاء فى الركوع اكان يكره التسبيح فى الركوع فقال لا انتهى واجتواى ذلك بحديثي على بن ابي طالب وبن عباس زاد فى نسخة الخشب و  
 الملبانى رضى الله عنهم اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول قال ابن رشد فى الهداية واختلفوا هل فى الركوع والسجود قول محمد بن داود  
 المصلى ام لا فقال مالك ليس فى ذلك قول محمد بن داود وذهب الشافعى وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلى يقول فى ركوعه  
 سبحان ربى العظيم ثلاثا ولى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا والسبب فى هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس فى هذا الباب  
 لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا فى الدعاء فى الركوع بعد اتمام قولهم على جواز الشارعى الله تبارك وتعالى ذلك مالك بن حذيفة على وقالت طائفة  
 سجود الدعاء فى الركوع واستجوا باحاديث جازها ان عليه الصلوة والسلام دعاء فى الركوع وهو مذموم لاجراى انتهى مختصرا اذا كان من  
 الحجمة عليهم اى على الآخرين قالوا لا يزد فى الركوع على تعظيم الرب الى آخره وارايد بهذا الجواب مما قالوا والركوع كذا فى الخشب فى ذلك  
 اى فيها استجوا به حديثي على بن ابي طالب وبن عباس انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع تعظموا فيه الربنا سخا لما زادوا فى نسخة الخشب

تقدم من افعال قبل ذلك في الاحاد بيث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع قبل ان ينزل عليه فسبح باسم ربك العظيم ويجهد هم الدعاء في السجود مما اجوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك علي امرهم بان ينهوا اليه في سجودهم على ما في حديث عقبته ولا يزيدون عليه نصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذين امرهم به في الركوع عند نزول سبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان من قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فيمنع من فعله الحديث ان تلك الصلوة التي توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها اذ تلك الموضه هي موضته التي توفى فيها ليس في الحديث من هذا الشيء وقد يجوز ان يكون هي الصلوة التي توفى بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هي الصلوة التي توفى بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت

والمباني قد تقدم من افعال صلى الله عليه وسلم قبل ذلك القول في الاحاديث الاول يعني جعل هؤلاء الاحاديث الالهية او اوردت في الركوع منسوخة بقوله اما الركوع فغظوا فيه الرب ومنع ذلك العلوي ودين وجهه بقوله فيحتمل ان يكون امرهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسختي الخشب والمباني امره بالتعظيم في الركوع اي بقوله اما الركوع فغظوا فيه الرب قبل ان ينزل عليه وفي نسختي الخشب والمباني لما نزلت عليه سبح باسم ربك العظيم فيكون القائل في ركوعه سبحان ربك العظيم معظما له في ركوعه كذا في الخشب ويجهد هم الدعاء وفي نسخة المباني واما سجود الدعاء وفي نسخة الخشب واما سجود الدعاء قال العيني في شرحه وكان الدعاء ما يحاهاهم في السجود ما اجوا اي باي شيء وهو اى دعاء شاذ اكراني الخشب قبل ان ينزل عليه صلى الله عليه وسلم سبح اسم ربك الاعلى اي بعقبتي ماوردت عليه السلام في ذلك كذا في الخشب فلما نزل ذلك اي قوله سبح اسم ربك الاعلى صلى الله عليه وسلم وفي نسختي الخشب والمباني عليه ذلك امرهم اي الصلوة التي فيها ينهوا اليه اي الى اي سبح اسم ربك الاعلى ويقفون عليه في سجودهم على ما في حديث ثمانية ابن عمر رضي الله عنهما وعلي ولا يزيدون عليه اي على ما في الآية شيئا نصار ذلك اي الامر بالانتباه الى ما في سبح اسم ربك الاعلى ناسخا لما قد تقدم منه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اي قبل نزول سبح اسم ربك الاعلى مما كان يقول ويدعوه في سجوده كما كان الذين وفي نسخة الخشب الذي وهو الصواب امرهم به في الركوع عند نزول سبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد وفي نسخة الخشب يهدف قد كان من قبل ذلك وما حصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من النجوة على المالكية على الخلف جعلوا قولهم اما الركوع فغظوا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعالهم فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم لما نزلت سبح باسم ربك العظيم واما حديث الدعاء في السجود قبل ان ينزل سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك امرهم بان ينهوا اليه في السجود انتهى فان قال قائل انما كان ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فغظوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن ان يستجاب لكم من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث ابن عباس وزاد في نسخة الخشب رضي الله عنهما كشف رسول الله وفي نسختي الخشب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فيمنع من فعله الحديث ان تلك الموضه هي موضته التي توفى فيها ليس في الحديث من هذا الشيء وقد يجوز ان يكون هي الصلوة التي توفى بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هي الصلوة التي توفى بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت وفي نسخة الخشب نزلت وفي نسخة المباني

besturdubooks.wordpress.com

عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي احرى ان  
يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا

نزل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الصلوة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك الصلوة هي وفي  
تسختي الخشب والمباني في احوى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا وهكذا في نسخة المباني وفي نسخة الخشب بحذف ما ذكرنا وما حصل  
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان حديث ابن عباس في كشف الستارة ساكت عن بيان الصلوة والمرض فيجمل ان تكون تلك  
الصلوة هي آخر صلواته في مرض وفاته ويثبت ان يكون صح بعد ذلك المرض ويكون ذلك قصدة صلوة اخرى فعلى الاول يجوز ان يكون  
نزول سج اسم ربك الاعلى بعد تلك الصلوة قبل وفاته وعلى الثاني فبالطريق الاول يكون ذلك وقد شئنا البيهقي في كتابه المعرفة في  
هذا المقام على الطحاوي كما ذكر كلامه العيني في الخشب والمباني والمخضبة الرطبة في نصب الراية فقال قال البيهقي في المعرفة وادعى  
الطحاوي نسخ هذه الاحاديث بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت بسم باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت بسم اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يجوز ان يكون بسم اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك  
قال وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابى بكر وهو اليوم  
الذي توفي فيه كما دل عليه حديث الشيخ وزول سج قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل  
في الهجرة وفيه ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت بسم اسم ربك الاعلى في سور من المفضل وحديث معاذ في قصعة من خرج من  
صلوة عين الفتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ بسم اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وحديث النعمان بن بشير ان رسول  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسم اسم ربك الاعلى وبل اتاك حديث الغاشبية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن اوجب  
ان في حديث معاذ في مسأله المفترض خلف المتطوع حمله على ان كان في اول الاسلام حين كانت الفريضة تقضى في اليوم مرتين  
فجعل نزول سج اسم ربك الاعلى هناك في اول الاسلام ومنها جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقد ادعى نسخ ما ورد في  
حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شأن من يسوي الاحاديث على مذهبه والمشهورين اهل التفسير ان سورة سج اسم ربك  
الاعلى وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيها تسبيح باسم ربك العظيم نزلن بركة الله اعلم انتهى كلامه واما ما عني في شرحه الخشب  
والمباني فقال قول البيهقي في كلام بارد الى آخره تشيخا بارودا عن ابي عبيدة العصب لان الطحاوي انما قال قد يجوز ان تكون هي  
الصلوة التي توفي بعقبها الى آخره في حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس ساكت عن بيان وفاته عليه السلام في مرضه ذلك  
اول يوم الذي قال فيه ذلك وانما بيانه جاء في حديث انس بن مالك عند مسلم وغيره ان ابا بكر رضى الله عنه كان يصلي بهم في وجع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره فظهر  
الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيهننا ونحن في الصلوة من خرج بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونكس ابوبكر على عقبه يصلي العصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتوا  
صلواتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستة قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك فهذا ليس فيه ما قال ابن عباس  
في حديثه من قوله ان الركوع فظنوا فيه الرب الى آخره ولا في حديث ابن عباس ما في حديث انس من بيان وفاته عليه السلام في ذلك  
اليوم فعملنا ان الحديثين متغايران فمن اين يورد البيهقي عليه يقول فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فتم  
فلا نسلم دلاله حديث انس على ان فقضية حديث ابن عباس يعنيها هي تقضية حديث انس فلم لا يجوز ان يكون حديث ابن عباس تسبيل  
ذلك بزمانها المانع من ذلك وكلام الطحاوي مبني على هذا الاحتمال ثم روايته عن النعمان بن بشير وغيره مما يدل على ان سج اسم ربك الاعلى  
وسج باسم ربك العظيم قد نزلت قبل ذلك بزمان لا تقدر الطحاوي ولا تتنا في كلامه لان حديث ابن عباس اذا كان محتملا ان يكون تسبيل  
حديث انس يكون محتملا ايضا ان يكون قبله بزمان طويل فينبذ يكون نزول الآيتين بعد حديثه قبل وفاته عليه السلام بمدة طويلة فان  
قبل سلتنا ما ذكرت ولكن ما تقول فيما المشهور بين اهل التفسير ان سورة الاعلى والواقعة والحاقة نزلت بركة فاذا كان كذلك يكون  
نزول الآيتين قدما وحديث ابن عباس مدني فكيف يكون مسنونا بنس مقدم قبله قلت يجوز ان تكون السور المذكورة مكية والآيتان



فهذه اوجه هذا الباب من طريق نصيب معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا  
 قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر من ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير  
 للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلوه  
 ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك  
 ما يشهدون به في القعود فقد علوه ووقفوا عليه  
 ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان  
 رجا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم والله اجل كان في ذلك مسينا

يتبين ان يكون النسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوا في ركوعكم اجعلوا في سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول فان قيل  
 قوله عليه السلام ذلك انما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا ايضا متقدما قلت يمكن ان يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان  
 بل الظاهر ان بعد نزولها بمدة لان عقبة بن عامر راوى هذا الحديث سلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن التيمي في معرفة الصحابة  
 روى هذا الحديث انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا في غم لى ارفا لم تركتها ثم ذهبت اليه فقلت تبأين يا رسول الله  
 الحديث والآيات على ما قال السبيعي كميئا كيف يكون قوله عليه السلام ذلك عين نزول الآيتين وكيف يصح اخباره عنه بذلك الحال  
 انه لم يكن حاضر وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا ان قوله عليه السلام بذلك كان متاخرا حتى ان خبره عقبة فاذا كان متاخرا  
 يكون ناسفا لما كان من بعد عليه السلام انما كان يدعوه في الركوع والسجود على ما ذكرنا فان قيل يجوز ان يكون عقبة حاكما للمدينة  
 ممن سمعه من الصحابة قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت بسبح باسم ربك العظيم قال انما رسول الله عليه السلام اجعلوا في  
 ركوعكم فما نزلت بسبح اسم ربك الاعلى قال انما رسول الله عليه السلام اجعلوا في سجودكم فبذلك وهذا الاحتمال على ما ينبغي ان  
 منقرا وان يجزئ اصل الجواب ما خرج من مسلم والنسائي واللفظ من طريق اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن جهم عن ابراهيم بن  
 عبد الله بن عبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستة ورأسه معصوب  
 في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم تدبعت ذكر الحريش وفيه اذ كرعتم فغظوا ركبكم واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه من  
 ان يستجاب لكم فهذا الحديث يبين المرض وحين ان ذلك القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله اعلم  
 وحمل آخرون من اصحابنا الادعية الواردة في السباب على المنواض والظنومات فان الامر فيها وس قال الشافعي ثم اعلم  
 المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود صرح به في المحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على ان ثبت  
 في المكتوبة للملك في حاله الا افراد او الجماعة والما مومون محصورون لا يفتقون بذلك كما انفس عليه شافعية ولا ضرر في  
 التزامه وان لم يصرح به مشايخنا فان القواعد الشرعية الآتية عن كيفية والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبتت في السنة  
 اتفق وقال القاري في شرح النفاية وليس النسخ في قول الطحاوي يعني انه لا يجوز غيره بل المراد ان يفتل وان ثبت بينهما فكل  
 انتهى فبدا وجه هذا الباب من طريق نصيب معاني الآثار واما وجه ذلك الباب من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها  
 اى في المواضع ذكر من ذلك المواضع التكبير اى تكبير الافتتاح للدخول في الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود  
 والقيام من القعود وكان ذلك التكبير اى تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود وتكبير اى وقف العباد عليه  
 بانه وقتت صحفة لغزلة تكبيره اذ في الخنوب وعلوه اى الهداء التكبير ولم يجعل لهم اى للعباد ان يجاوزوه اى التكبير الى غيره  
 اى غير التكبير من الازكار ومن ذلك المواضع ما يشهدون به في القعود وقد علوه اى تشهدوا اى العباد عليه اى على  
 التشهد لئلا يفتقدوا ولم يجعل لهم اى للعباد وان يأتوا مكانه اى مكان التشهد بذكر غيره اى غير التشهد لان رجا لو قال مكان  
 قوله الله اكبر الله اعظم او قال الله اجل اى في افتتاح الصلوة كان في ذلك مسينا لعدم ايمانه بما اى به الشرع ولكن لا يفتقد  
 مسوية كذاني الخنوب وهذا عبد الباقى حنيفة ومحمد انها قالان الصلوة تتخذ بكل لفظ يقصد به التثنية وقال مالك واحمد لا يتخذ  
 الصلوة بغير لفظ الله اكبر وقال الشافعي تتخذ بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تتخذ بها بلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب ففعل له فيجاء روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما احب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوز الى ما احب لافا وقد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجتمع على ان فيها ذكر ولو جمع على انه ابيح له فيها كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلواته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبه عن النبي ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا

في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة قال الشافعي الاصح ان يركب الاضراس بغير ان يركب عن يمينه كما في النجعة والذخيرة والسناية وغيرهما انتهى ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفي نسخة الخشب والمباني بلفظ مخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئاً اذ كان قد التقوا على ان لا ينبغي ان يشبه الاجماع من التشهد كما قال الطحاوي في باب التشهد وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له اي للرجل من الدعاء ما احب ففعل له اي للرجل المصل فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما احب ففعل له اي للرجل المصل فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما احب اي من الادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابى حنيفة واحمد وعند الشافعي وما لك يجوز ان يدا بجل ايجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سياتي في محله فكان قد وقف في كل ذكر اي في الصلوة على ذكر بعينه ولم يجعل له اي للمصلي مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف وفي نسخة الخشب والمباني بخذ قد عليه من ذلك اي من الذكر وان استوى ذلك اي الذكر الذي هو ادراجه في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجتمع على ان فيها اي الركوع والسجود ذكر ولو جمع على وفي نسخة الخشب والمباني بخذت على انه اي الرجل فيها اي في الركوع والسجود كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلواته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفي نسخة الخشب والمباني ويكون بالواو ذلك اي ذكر الركوع والسجود قولاً خاصاً لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره اي الى غير القول الخاص كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له اي لاحد مجاوزته وفي نسخة الخشب والمباني مجاوزة ذلك الى غيره اي الى غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك قال العيني في المباني خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلي ان يتعدا الى غيره كتكبيره الا افتتاحه وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتى لو اتى بذكر مشابه في معناه يكون مسيئاً وان كان لا تقصد به صلوة وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الا غير تحمير لمن اشارت بقوله ثم ليختر من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع على ان في الركوع والسجود ذكر ولو جمع على انه اي فيها بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس على ذلك انه يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسبيح والتحميد ويكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك قال في نسخة فثبت بذلك القول الذي وقتوا اي عينا في ذلك اي في الركوع والسجود ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبه تلاو في نسخة الخشب روى عنه عن النبي ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا اي المتعين بذكر خاص في الركوع والسجود وهو في الركوع

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل واين جعل المصل  
 ان يقول بعد التشهد ما احب فتيل له في حديث ابن مسعود حدثنا بذلك ابو بكر  
 قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا  
 نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى  
 عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا اذ ذكر التشهد  
 على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال شر ليختر احدكم بعد ذلك  
 اطيب الكلام او ما احب من الكلام

سبحان ربك العظيم وفي السجود سبحان ربك الاعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد احمد في رواية و ابراهيم الخنسي والحسن البصري  
 وغيرهم كما تقدم فيهم الله تعالى فان قال قائل واين جعل المصل ان يقول بعد التشهد ما احب اي كما ذكر في النظر عن ابن مسعود  
 مرفوعا ثم ليتر من الدعاء ما احب قيل له اي القائل المذكور في حديث ابن مسعود زاد في شقته الخنزي المياني رضي الله عنه  
 ما يشاء بذلك اي بحديث ابن مسعود ابو بكر بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا يحيى بن حماد البصري الشيباني فخرني في روا  
 قال ثنا ابو عوانة الومض بن عبد الله الشكري الواسطي من سليمان بن هيران الاعمش الكوفي من شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي  
 من عبادة بن مسعود قال ابن مسعود كان يقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى عباده  
 السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا لكن  
 قولوا اذ ذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع اي في باب التشهد عن ابن مسعود وسند ذكر ما يتعلق بحديث في باب التشهد  
 ان شاء الله تعالى قال ابي الهيثم بن ابي اسحق بن عمار في نسخة المياني وفي نسخة المنب ثم ليتر من الدعاء ما يشاء في غير ما  
 بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام وعند البخاري من طريق يحيى عن الاعمش ثم ليتر من الدعاء ما يشاء في غير ما  
 من طريق يزيد بن عوف وكذا عند احمد بن يحيى وعند ابن ابي الاوصى نحوه وناقله في حديثه به ربه عز وجل وعند مسلم من طريق ابي معاوية  
 عن الاعمش ثم ليتر من الدعاء او ما احب وعند البخاري في الدعوات من طريق منصور ثم ليتر من الدعاء ما يشاء وفي الحديث مشروعية  
 ثم ليتر من الدعاء ما يشاء او ما احب وعند البخاري في الدعوات من طريق منصور ثم ليتر من الدعاء ما يشاء وفي الحديث مشروعية  
 الدعاء في الصلوة وقد اختلف فيها يدعوه الانسان في صلوة فقال مالك والشافعي يجوز ان يدعوه فيها بكل ما يجوز ان يدعوه خارج الصلوة  
 من امور الدنيا والدين ويستثنى بعض الشافعية لم يتر من الدعاء ما يشاء او ما احب وعند البخاري في الدعوات من طريق منصور ثم ليتر من الدعاء ما يشاء وفي الحديث مشروعية  
 بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ان يتر من الدعاء ما يشاء او ما احب وعند البخاري في الدعوات من طريق منصور ثم ليتر من الدعاء ما يشاء وفي الحديث مشروعية  
 عن ابي هريرة وطائفة ومحمد بن سيرين كما قال البيهقي في شرح البخاري قال ابن قدامة في المعنى واذا دعاني تشبهه بما ذكر في الاخبار فلا  
 بأس وجملة ان الدعاء في الصلوة بما وردت به الاخبار ما نزل قال الاثر ثم قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يقولون لا يدعوان في المكتبة الا  
 بما في القرآن فنفض يده كالمغضب وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث بخلاف ما قالوا قلت لابي عبد الله اذا جلس في الصلاة  
 يدعوا بعد التشهد بما يشاء قال يا شاذل لا ادري لكن يدعوا بما يعرف وبما جاء وقول الخزي في ما ذكر في الاخبار يعني اخبار النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه والسلف ولا يجوز ان يدعوا في صلوة بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين واما فيهم مثل اللهم ارحمني جارية  
 حسنة ودا لا توراه وطما اطيبا وبستانا اتيقا وقال الشافعي يدعوا بما احب لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتر من الدعاء ما يشاء وفي الحديث مشروعية  
 وان قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتي هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التيسير والتكبير وقرارة القرآن اخرجه مسلم وبن كلام الآدميين  
 ولا ذلك كما ادى في طلب تشبهه اشبه تشبعت العاطس ورد السلام والمجرح على انه ليتر من الدعاء المأثور وما اشبهه فاما الدعاء  
 بما يتقرب به الى الله عز وجل مما ليس مأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا نظما كلام الخزي وجماعة من اصحابنا انه لا يجوز ويحتمل كلام  
 احمد وكل عن ابن المنذر انه قال لا بأس ان يدعوا بكل ما يحب من حوائج دنياه وآخروته وهذا هو الصحيح بطواه الاحاديث ولان الصحابة

اماني الاحبار  
 besturdubooks.wordpress.com

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لاندرى ما نقول بين كل ركعتين غير اننا نسبحه ونكبره ونحمد بنوا ان محمد اوتي فواتح الكلم وجوامعها او قال ونحوها فقال اذا قعدت في الركعتين فقولوا هذا كما تشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوا به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض

كانوا يدعون في صلواتهم بالميتلموه فلم يكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اباح لهم كل الدعاء الا ما خرج منه بالذليل في الفضل الذي قبل هذا لانه دعا يتقرب به الى الله تعالى فاشبه الدعاء الماثور التي مختصرا وقال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القسركان والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحذرا عن الغساو ولهبذا يأتي بالماثور المحفوظ وما لا يتقبل سؤاله من العباد وكقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم التي مختصرا وقال في الذم المختار ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحسين ان ما هو في القرآن اوفى بالحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان احتمال طلبه من الخلق لا يفسد ولا يفسد لو قبل قد تشهد والاتم به ما لم يتذكر سجدة انتهى وهذا مذموم اصحابنا المحفظة وما ذكره ابن بطال وجماعة منهم انهم قالوا لا يدعو الا بما في القرآن على الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا ردوا الحافظ في الفتح وقال والمعروف في كتب الحديث انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاز في القرآن اوشبهت في الحديث وعبارة بعضهم كان ما ثورا قال قائلهم والماثور اعلم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم انتهى ورواه العيني في شرح البخاري بان فيما ذهبوا اليه اجمالا الحديث مسلم وهو ان صلواتنا هذه الحديث ونحن علمنا بالحدثين لانا مختار من الادعية الماثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن انتهى واتبع صاحب الهداية لاصحابنا بما ذكره عن ابن مسعود قال لذي النبي عليه السلام ثم اخبر من الدعاء الطيبة والعجيبا اليك قال في السعاية وبعده اشار بان المراد بالاطيب هو الاية القرآنية والسنة وايشابه كلام الناس فليس في طيب تعبير شراها بان حديث ابن مسعود يبيح الفاظ شابه لاشي فيما ذهب اليه لفظ الاطيب لو جرد في الحديث انتهى لكن حديث الهاب منها المصنف ثم يتخير احدكم بعد ذلك طيب الكلام او ما احب من الكلام يرد عليهم وهذا سنن صحيح رجاله اثنى عشر الا باخرة شيخ المصنف وصح له الحاكم في المستدرک وقال ثقة نامون وقال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس لكان اصوب فيكون معارض العموم اعجبه ودعا لنفسه بما شاء في بعض افراجه فيقدم عليه لانه مانع وذلك يرحم النبي والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى وابنهاري وابو داود وعن مسدد وعن يحيى وسلم عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن يونس عن ابى الدرداء عن علي وابو عوانة من طريق وكيع وعلي بن نستم عن الامشج باسناده نحوه حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر السجعي البصري قال ثنا شعبة بن ابن الحجاج الواسطي عن ابى اسحق السبيعي عن عبد الله الكوفي عن ابى الاحوص عوف بن مالك الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كنا لاندرى ما نقول بين كل ركعتين غير اننا وفي نسخة المصنف والمجا في غير ان وهكذا هو فيما سياتي في باب التشهد من هذا الطريق صحيح ونحوه عند ريبنا في نسخة المصنف والمجا في عز وجل وهكذا هو في باب التشهد وان محمدا هكذا في باب التشهد وزاد في نسخة المصنف صلى الله عليه وسلم اوتي نوح الكلم وجوامعها او قال زاد في نسخة المصنف ونحوه فقال اذا قعدت في الركعتين فقولوا هذا كما تشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوا به ربه زاد في نسخة المصنف عز وجل وسما في ما يتعلق بشرح الحديث في باب التشهد والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة باسناده نحوه وان ترجمه النسائي عن محمد بن المنقذ عن محمد بن شعبة باسناده نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن اوسى الاموي قال ثنا الفضيل بن عياض بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ابو على الزاهد الخزاساني من رواية الستة الا ابن ماجه قال ابن عيينة والدارقطني ثقة وقال العجلي كوفي ثقة متعب رجل صالح وقال النسائي ثقة مامون رجل صالح وقال ابن جرير صالح ولم يكن يحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بجزاسان بكورة امير ورواه الكوفية وهو كبير فصح الحديث من مسطور وغيره ثم تعهد وانتقل الى مكة فلهذا في ان مات بها في اول سنة سبع وثمانين ومائة وكان ثقة نبيا فضلا عايدا ورواه كثيرا الحديث وقاتل ابن شاذين في الثقات قال عثمان بن ابى شعبة كان صدوقا وليس بجمه وذكره ابن حبان في الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مشله غير انه قال ثم ليتخير  
 من الكلام بعد ما شاء فاسبح له هلهنا ان يختار من  
 الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من  
 ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه  
 ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل  
 ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك  
 ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا  
 لا يتعدى الى غيره

وقال اقام بالبيت المحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخل بالوحدة ورفض  
 الناس وما عليه اسباب الدنيا الى ان مات بها وقال الحق بن ابراهيم الطبري ما رأيت احدا كان اخوف على نفسه ولا ارجى  
 للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديدا بهيئة الحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل  
 ما رأيت احدا كان الله في صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن تلهيه من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكي حتى  
 يرحمه بجزته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا ياكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ولو استقوا التراب فذكره فيهم وقال ابن المبارك  
 واما اورع الناس ففضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى فضيل جدولي الحزن ومقت نفسي ثم بكى وقال وكبح يوم مات الفضيل  
 ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين اليرود والحزن وكان سبب توبته انه  
 عشق جارية فيبينا هو يرقى الجدران اليها ذمعا تايا يتلو الم يان للذين آمنوا ان تحش قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بل يارب قد ان  
 سرت جارية فاداه الليل الى خسرته فاذا فيها سائلة فقال بعضهم نزلت وقال بعضهم حتى يفسح فان فضيلا على الطريق  
 يقطع علينا قال فكفرت قلت انا اسمي بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني هبنا وما رى الله ساقني اليهم الا ارتدع  
 اللهم اني قد تبنت اليك وجعلت توبتي مجاورة للبيت المحرام عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن شقيق بن سلمة الكوفي عن علي بن

ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبري الى ابن  
 طريق اسمعيل بن زكريا الكوفي عن فضيل بن عياض عن الامش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا في النخب وقال في الملباني  
 وليس فيه ثم يخر الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائي عن قتبية عن الفضيل عن الامش عن شقيق عن عبد الله مروفا ان  
 الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فيقول التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء واخرجه ابو نعيم في الحلية  
 من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل بن سليمان الامش عن ابي داود عن عبد الله قال كنا الاجلسنا في الصلوة قلنا السلام على الله  
 قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الامش عن ابي داود رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله  
 عند الامام اسمعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وكتيبة عند النسائي فايراج له اي للمصنف هبنا اي في

التشهد في آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه اي ما سوى من هذا الموضع من الصلوة بخلافه  
 انه بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير اى من تكبيرات الانتقالات في مواضعه  
 ومن التشهد الاول في موضعه ومن الاستفتاح اى تكبيرة الافتتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه  
 فجعل ذلك اى كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره  
 اى الى غيره ما ذكر من الالفاظ التي تتردد بها الشارع تلك المواضع فالنظر على ذلك  
 ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره اى الى غيره  
 الذكر الحرف من الذي ورد في حديث عقبته وغيره وذا في معنى التوجه للمباني والله اعلم وبه تم الكتاب

14  
3

# باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابوعوانة و  
ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري  
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا اكبر الامام فكبروا

# باب الامام يقول سمع الله من حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

كذا في نسخة النخبة الا ان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحادي بابايات الواو وبحذف بعد الواو الباقي مثله وفي  
نسخة البياضي بحذف ام لا والباقي مثل ما في النخبة اي هذا باب في بيان ان الامام من يخطب بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا  
ربنا ولك الحمد ام ينبغي على قوله سمع الله من حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا فان بن مسلم الصفار البصري  
قال ثنا همام بن يحيى البصري وابوعوانة ابو صالح ايشكري وابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي  
البصري عن يونس بن جبير ابابى البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاده في نسخة النخبة  
عني الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا اكبر الامام تكبيرا واختلف في تكبير المقتدي هل يكون  
مقارنا لتكبير الامام بعد فراغه منه قال في البدائع كبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات ممن ابى حنيفة و  
قال ابو يوسف السنة ان كبير بعد فراغ الامام من التكبير وان كبير مقارنا لتكبيره فمن ابى يوسف فيه روايتان في رواية يجوز  
وفي رواية لا يجوز ومن يجوز يكون سببا في كل في ايمان ازاره اسه المأموم مقارنا لاحرام اي لا حرامه جائز معتقد عندنا حنيفة ولفيا  
الامان كبير بعده وفيه القرآن هو الافضل عندنا حنيفة والتعقيب عندها ولا خلاف فيهم في جوازها مع القرآن انتهى مختصرا وذكر في  
شرح المقرئ بعد اذ فرغ من التورى مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارئه في تكبيرة الاحرام لم يفتقد  
صلوة وكذا ذكر في الاوجز عن توشا الاقناع وقال القاضي عياض الصواب في المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولا سيما  
فيه قولان الما اجزاء وعدمه وكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في ذلك ما لك وقال ابن بطال كما في شرح التقرئ قال ابن حبيب  
قال مالك في المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنين والسلام ثلاثة فله الابعده وروى سموي عن ابن القاسم في  
العتبية ان احرم مع اجزائه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابى سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او لم يسهده  
الصلوة قاله الشيخ وقال ابن ابي زيد واهل بعده في كل شيء احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير  
انتهى وقال في الروض المربع كما في الوجود ان كبير مع الاحرام لم يفتقد. وان سلم ذكره ومع قبله عمدا بلا عذر بطلت وهو عليه انتهى  
والحاصل ان ابى يوسف وعميد والامة المشيخة زعموا الى المتابعة لقوله اذا اكبر تكبيرا وقال العراقي في شرح التقرئ وهو الدليل  
من احدثنا ان رتب فعله على الامام بغا المقتضية للترتيب والتعقيب كما ذكر ابن بطال و الشيخ نعم الدين في شرح العمدة وفيه  
نظر فان الغار امة تسمى بالتعقيب هي المعالفة اما الواقعة في جواب الشرط فانها لا يبطوا الظاهر ان لا دلالة لها على التعقيب عن ان  
في ذلك على التعقيب مذمومين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل وعلل اصلها ان الشرط مع الجزاء او مقدم عليه  
وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا بتلخيص من الغا وانما هو من ضرورية تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورويان الشرط لغوي  
قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهى يجب ان يتقدم على الشرط كما لو فعلوا للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا قلنا معنى الظرفية اي  
وقت تكبير الامام كبروا ووجه الى القرآن اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فيض الباري ان الفاعل منهم تتعقب في التعقيب الذاتي ايضا ولا تتعقب في التعقيب الزماني وحينئذ لا يدل على التعقيب في الافعال كما رامه الشافعية ويصدق على مذمبنا ايضا انتهى ووجه في البدائع بان المقتدى تبع للامام ومعنى التبعية لا تحقق في القرآن وفي البرهان بان الصلوة مبنية على صلوة الامام وانما يصير شارعا في الصلوة بعد الفراغ من التكبير فانما قارنه كان بانما على معدوم لانعدام الصلوة قبل فراغه من التكبير يخرج اجزائه والبناء على معدوم لا يصح انتهى وذهب الامام ابو حنيفة والثوري وزفر الى المقارنة ووجه لهم في البرهان بعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه وترك المنافة يكون بالقران لكن سقط وجهه بالمرح فبقى الجواز وحملت الفاعل على القران عملا بكلمة اذا موضعها للظرفية كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والبناء مع القران يتحقق على موجود ولا معدوم فان شرطها في الصلوة يتحقق محلها بالبناء عبارة عن موافقة المؤتم للامام في افعال الصلوة ومعنى البناء يظهر في الصحة دون الوجود والالتزام انما اذا قارن امامه في اركان الصلوة وقعت معتد بها لعلم ان البناء لا يستلزم سبق الجنب عليه انتهى وقال في البدائع ولا يحرى ان الاقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة اذ بها تتحقق المشاركة في جميع اجزاء العبادة انتهى ووجه في التعقب بقوله واذا ركع الامام تكبر والان الفاعل للحال وقال ثم ينبغي ان يكون اقتراهما في التكبير على قوله كما تقرأ حركة الاصح والبعدي على قولهما ان يوصل الف الشد براكبه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول الى حنيفة ادق واجود وقولها الرئي واحوط انتهى وقال الشامي وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة التكبير الاقتران فنده بالمقارنة وعندهما الاكبر في وقت النشاء وقيل بالشرع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدى حاضرا وقيل سبع لو غابا وقيل باءراك ركعة ملاذ في هذا اوسع وهو الصحيح اه من الترخاوية وقيل باءراك لغاتمة وهو المختار خلاصة انتهى واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنير مقتفاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحناؤه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع كذا في الفتح وحديث الباب يتناول الرنح من السجود ايضا قال القاضي القفا على انه لا يسبقه بافعاله وسائر افعاله في الصلوة ولا يعقلها معه معا وان السنة اتباعه فيها واختلفوا في اتباع المأموم الامام في افعاله بل يكون معه فاذا شرع الامام في الركوع ركع باشره ولم ينظر تمام ركوعه ام يكون بعده فلا يركع حتى يركع الامام ولا يرنح حتى يرنح وكذا في سائر الافعال وعن مالك في ذلك ثلثة اقوال بذكر القولان والثالث التقرب بين الاتباع في القيام من الركعتين وبين سائر افعال الصلوة فيعلم معه سائر الافعال الا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الامام قائما ويكر على القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره ولا بد في هذه الاقوال من اقتداءه بالامام وسبق له باول العمل والقول انتهى وقالت الشافعية ان قارنه في تكبيره الاحرام لم تتخذ صلوة او في غيره من الافعال فهو مكره وتنفوت بفضيلة الجماعة كما في شرح التقريب وقال ابن تيمامة في المعنى والمستحب ان يكون شروع المأموم في افعال الصلوة من الرنح والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره نفسه معه في قول اكثر اهل العلم واستحب ذلك ان يكون افعاله مع افعال الامام وقوله فاذا ركع فاركعوا يقتضي ان يكون ركوعهم بعد ركوعه لانه عقبه به بغا التعقيب فيكون بعده وان وافق امامه في افعال الصلوة فركع وسجد معه اساو وصحت صلوة انتهى مختصرا وقال الشامي واقترن في الدرر على ذكر التحريم والسلام فانادان المقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل على الخلاف كما في المحلية بخبره عن الحاقن انتهى وقال في فيض الباري وختلفوا في التعقيب والمقارنة فذهب الشافعي الى الاول واما مثالي الثاني في التعقيب بقدر ما يعلم المقتدى من حال امامه مستثنى عقلا والفاء لا تدل على التعقيب الزائد على ذلك فدل على ان نزاعهم في الفاعل غير محدد فانها وانما كانت التعقيب لكنه يتحقق بالشرع بعد المشرع ولا يلزم تحقق التعقيب ان يشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام انما يكون ممن يدعى الشرع بعد الفراغ لا ممن يدعى الشرع بعد الشرع فان شروع المقتدى لا يكون الا بعد شروع الامام بهذا القدر من التعقيب كعني للفاء ولا يكره الامام ايضا واما بعد ذلك فيقول بالمقارنة انتهى وقد تقدم مزيد ما يتعلق بذلك في بحث التكبير واذا قال سمع الله لمن حمده اى استحباب الله دعاء من حمده وبذلك الامام دعاء للمأموم وشارة الى قوله ربنا ولك الحمد قال الخطابي فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد قد جارت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وسجدتها قال النووي والمكمل جائز ولا ترجح

١٢  
١

3

يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله منكم  
حد ثنا ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن  
ابي عمرو بن عتبة عن قتادة فذكره باسناده مثله حد ثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود

لا حد بها على الاخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارنج وقال الشوكاني لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم  
كما في النيل لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اي حديث ابى حريش الى موسى يرو عليه وقد ثبت  
الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلوة القاعد من حديث انس بلقظ حديث الباب قال الشوكاني وقد نظرت على هذا  
اللفظ الكسح الصيحه من صحيح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله  
ولكن الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز ويرى ان ثبوتها بان يدل على زيادة معنى لان يكون  
التقدير ربنا استجب لنا واما ثبوت ذلك فكذلك الحمد فيكون الكلام مستملا على معنى الدعاء ومعنى الجواز فاقبل باسقاط الواو دل على  
بين النبي قال الحافظ وهذا على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال في باب التكبيرة انما قام من سجود وقيل هي واو الحال قاله  
ابن الاثير وضعف ما عده انتهى وقال ابو بكر بن الحلاء الواو زائدة كما في النيل والخب وقال القاضي عياض وفي اثبات الواو زيادة  
لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله من حمده اي ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا وكذلك الحمد على هاديتنا لذلك واثباته لا يوجب  
الواو ليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبي هذه الرمزة مفقودة الى مزيد كشف وبيان ذلك ان قوله سمع الله من حمده وسيلة  
وربنا لك لطلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روي بالناطف يتعلق ربنا بالاولى يستقيم عطف الجملة النحوية  
على مثبها واذا عمل عنه الواو يتعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائي على الجبري وتقديره على الوجه الاول بارثا قلت في  
الدهور الما صفة حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك لان قبول حمدنا وكذلك الحمد ولا واو اخرنا خرجت الاولى على الجملة  
الفعلية وعلى الغيبة ونخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولما لا يتجرح المطلوب على  
هنا في الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتان من الخطاب الى الغيبة ومنه الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة في  
ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعي السنة ان يقول ربنا الحمد وحمدا من حمدا سنة ان يقول ربنا وحمدنا وحمدنا عليه حمدنا في  
الاشرف قال سمعت ابا عبد الله بن ثابت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن مفسور عن احمد فان رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا  
لك الحمد فانه لا يجبل فيها الواو ومن قال ربنا قال ذلك الحمد وفي المدونة قال ابن القاسم قال في مالكة مرة اللهم ربنا لك الحمد  
مرة اللهم ربنا وحمدنا الحمد قال وهو اجهما الى النبي واما عند اصحابنا فقال في الدر المختار وافضل اللهم ربنا وحمدنا الحمد ثم حذف الواو  
ثم حذف اللهم فقط انتهى اي مع اثبات الواو ولقي رابعة وهي حذفها والاضحية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف ثم قاله  
الشافعي يسمع الله لكم اي يستجيب لكم ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب قاله  
الخطابي فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله من حمده اي علم بسابق قضائه باجابه دعاء من حمده وثوابه  
على حمده وخرم ذلك وامضاه قاله القاضي وقال في البذل فاعل هذه الكلمة (اي كلمة التسمية) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده  
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجرا على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووي وفيه دلالة لما قاله الصحابة  
وغيرهم انه يستجاب للامام الحمد بقوله سمع الله من حمده وحينئذ يسمعون فيقولون انتهى وقال ابن قدامة في المعنى وسن الحمد بالتسبيح  
للامام كما يسن الحمد بالتكبيرة لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الحمد لله ربنا وحمدنا الحمد ثم حذف الواو  
في باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبيره وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابو عوانة من طريق همام ومسلم وابو داود ومن طريق ابى حريش  
وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا فاما طريق ابان فخرجه ابو عوانة عن حمدان بن علي عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة عن  
ابو بكره وابن مرزوق زاد في نسخة الخب جميعا قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة فذكره باسناده  
مثله تقدم هذا الاسناد في الهاب المذكور لانه زاد بهناني الاسناد ابا بكره وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البلاء  
ومسلم والسنائي وابو عوانة والبرز من طريق سعيد بن ابى عمرو بن عتبة حد ثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود سليمان بن داود

19

3



قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله سمع الله لكم الى آخر الحديث وحديثنا ابو بكر قال ثنا سعيد ابن عاصم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حديثنا نصر بن مزروعق قال ثنا الخضير بن ناظم قال ثنا وهيب عن مصعب بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن سمعك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة عفر له ما تقدم من ذنبه

الطياسي قال ثنا شعبة بن الجراح الواسطي عن يعلى بن عطاء العامري الطائفي قال سمعت ابا علقمة المصري مولى بني هاشم ويقال حليغيم ويقال حليف الانصاري رواة السنة الابنخاري قال ابو حاتم اعادته صحاح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ابو علقمة الفارسي مولى ابن عباس كان على قضاء افرنجية وكان احد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن ابي حبيب قال اعلمني مصري تابعي ثقة يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي موسى غير انه لم يذكر قوله سمع الله لمن سمعك الى آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناد المذكور فوعاها الامام جزيه فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن سمعك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء عفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والطياسي عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعي فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فان صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن سمعك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا قرأ غير المتصوم عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض عفر لعبد ما مضى من ذنبه وحديثنا في نسخة الخشب المباني بحذف الواو ابو بكره زاذني نسخة الخشب المباني وابن مزروعق قال وفي نسخةها قال ثنا سعيد بن عامر الضبي البصري قال ثنا محمد بن عمرو

ابن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارمي بن يزيد بن بارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركع واذا سجد فاسجد واذا اذا قال سمع الله لمن سمعك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجتمع حديثنا نصر بن مزروعق البصري قال ثنا الخضير بن ناظم الحارثي البصري قال ثنا وهيب بن زاذني نسخة الخشب المباني وابن خالد بن ابي حبان البصري عن مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شريك بن ابي عزيز البغدادي القريشي المكي من رواة الاربعة الا اترى قال احمد لا اعلم الا غير ذلك قال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يخرج به وقال البخاري كان واليا بمكة روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح السمان وكان الزيات المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب وسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور فوعاها جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر ولا تكبر واحتي يكبر واذا ركع فاركع ولا تركعوا احتي ركع واذا قال سمع الله لمن سمعك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجد واذا سجد حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجتمعون قال الخليل في الفتح وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبر وانتهى وقال في اعلاء السنن والاجواب عن رواية ابي داود انها ما سبقت لاجل انهي عن مبادرة الامام كما نصحت عنه رواية الاعمش عن ابي صالح عن مسلم بلفظ لا تتبادروا والامام اذا كبر فكبر والمعنى قوله ولا تكبروا احتي يكبر اي لا تسبقوه بالتكبير فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يؤول الى النهي عن المسابقة ايضا فلانهم به الاستدلال على نفي المواصلة انتهى مختصرا حديثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهيب عبد الله المصري ان مالكا ابن انس ام دار الهجرة حدثه عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

عن ابي صالح وكان المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن سمعك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة اي تحمده تحميد الملائكة عفر له ما تقدم من ذنبه في هذا لانه على ان الملائكة يقولون مع المتصوم في القول ويستغفرون ويحذرون بالاعداء والذكر قاله الخطابي وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني الوجه عندى في هذا والله اعلم بتظيم فضل الذكر

قد ذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام ودون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم ودون الامام ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك

وانه يحيط الاثران ويغفر الذنوب وقد اخرج الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا ممن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وقوية صحيحة مغفرة ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وقد ورد عند مالك عن ابي هريرة في حديث التائبين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخاري عنه نحوه الا انه قال تاميئة تامين الملائكة قال القاضي وعنه قوله من وافق قوله قول الملائكة تبيل في وقت تاميئهم ومشاركتهم في الدعاء والتائبين ويفسره قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السما والارض واليه ذهب لدودي واليهي وعلى هذا يظهر قول الخطابي ان الغائبين ليست للتعقيب وانها المشركه اذ علق الفقهاء بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل وافق تاميئة تامين الملائكة من الصفة في المشيوع والاخلاص وعلى هذا قيل قولنا اذا سمع الله من حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح الشرح الصحيح ان المراد الموافقة في الزمان وقيل في الصفة قال القرطبي وهذا الجيد انتهى مختصرا وصوب ابن النوى القول الاول وقال الحافظ في التلخيص زيادة فان الملائكة تومن قبل قوله لمن وافق عند مسلم وغيره يدل على ان المراد الموافقة في القول والازمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والمشيوع كما بن جبان قال يزيد موافقة الملائكة في الاخلاص لغير عجب وكذا اخرج البيهقي في صحيحه فقال لا يجوز ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الصلاة فانه المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكيم في ايشار الموافقة في القول والازمان ان يكون المأموم على يقظة التائبين بالوظيفة في عملها لان الملائكة لا تغفل عنهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل بحفظة منهم وقيل الذين يتبعون منهم اذ قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السما انتهى مختصرا وقال العراقي في شرح الشرح الصحيح ظاهر الحديث منقولة ما تقدم من الذنوب سواء في الدنيا او في الكبر والقد خص العلماء بهذا شاهجه بتفسير الضعفاء فقط وقالوا انما يكفر الكبار التوبة وكانهم لما اراوا التقدير في بعض ذلك بالضعفاء رجاء اما اطلاق في غير ما عليه كما في الحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبار والشاغل انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي هريرة وعباد بن ثعلبة في باب فرض الرطلين والحديث اخرج البزار عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن عبد الله بن سلمة والترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن اسحاق و ابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن دهمب والبيهقي عن طريق يحيى والقعقبي ثمانية عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك في مؤطاة نحوه فذهب قوم الى ان هذه الآثار المرادية عن ابي موسى وابي هريرة وفي الباب عن انس عند البخاري قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش شقة الاميين فذكر الحديث وفيه وانا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ابينا مسلم وابو داود والترمذي و النسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وغيرهم نحوه الا ان الدارمي وابن ماجه روياه مقتصر على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخاري في باب انما يجعل الامام ليومته قال قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شك فذكر الحديث وفيه وانا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه مر فوا اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة في اوله وهي اذا قال الامام سمع الله فقولوا الحمد وكذا اخرج البيهقي ولم يذكر اللهم قال الحاكم بهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي قد ذهب على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب بحذف اذا قال الامام والاطهر اثباته سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله من حمده يقولها الامام ودون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم ودون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمه متان في الشكره ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك ولم يقع في نسخة المنتخب والمباني وماك وقد وقع فيها بدل رضي الله عنه قال الترمذي وان علي بن ابي حمزة لم يعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله من حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالقهم فذالك اخرون فقالوا بل يقول الله لمحمد ربنا وذاك الحمد ثم يقول لما هو ربنا وذاك الحمد خاصة

وذاك الحمد ودية يقول احمد انتهى وقال الشوكاني في النيل وقال الهادي والقاسم وابوصيفة انه يقول الامام والمنفرد وسبع سنة  
 لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاة ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال ودية اقول  
 وبومرئى عن انصاري انتهى وهكذا ذكر في السجاية عن ابن المنذر وقال ودية قال مالك كما في رسالة ابن ابى زيد وهو قول احمد انتهى  
 والذي ذكره العراقي في شرح التقريب عن ابن المنذر انه قال اختلفوا في المأموم اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقالت طائفة  
 يقول سمح الله لمن حمده اللهم ربنا وذاك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وابو بردة والشافعي والشافعي وليقوب ومحمد قال عطاء وغيرهما  
 مع الامام احب الي وقالت طائفة اذا قال سمح الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا وذاك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر و  
 ابى هريرة والشعبي ودية قال مالك وقال احمد ابى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر ودية اقول انتهى وهكذا ذكر ابن يدي  
 في الاتحاف عن ابن المنذر انه قال في الاشراف وهكذا ذكر الخطابي من عند نفسه فهذا يدل على ان احمد وابن المنذر ذهبوا الى ان  
 المؤتمم يأتي بالتحميد فقط فالامام فاختار له الجمع بين الذكرين قال ابن قدامة في المغني انه يشرع قول ربنا وذاك الحمد في حق  
 كل متصل في المشهور عن احمد وذكره عن جماعة منهم ابن المنذر ثم قال وعن احمد رواية اخرى لا يقول المنفرد انه قال في  
 رواية اسحق في الرجل يعصى حده فاذا قال سمح الله لمن حمده قال ربنا وذاك الحمد فقال انما هذا الامام جمعها وليس بهذا احد سوى  
 الامام وقال مالك وابوصيفة لا يشرع قول هذا في حق الامام ولا المنفرد انتهى مختصرا قال في البدائع واجه ابو حنيفة بالتحميد  
 والتسميح بين الامام والمأموم فجعل التحميد لهم والتسميح له في حديث ابى موسى وابى هريرة وفي الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه  
 القسمة وبذلك يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز للامام التامين ايضا ليقضية هذا الحديث وانما عرفنا ذلك لما روينا من الحديث ولان  
 امتان التحيب من الامام يؤدى الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الاستقبال فاذا قال  
 الامام مقارنا للاستقبال سمح الله لمن حمده يقول المقدمي مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقدمي  
 فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومرافاة التبعية في جميع اجزاء الصلوة واجبة بقدر الامكان انتهى وقال الشرح ابن الهمام  
 وجدنا فاتها الشركة انه شرع في بيان ما على المقدمي من المتابعة وقد جعله جملة جزاء شرط تسميح الامام فلو شرع له التسميح لم يكن  
 الجزاء لان جزاء الشئ ليس عينه وليسية لانه في مقام التحميد ويمينذان التماثل من المعارضة كان يذارج لان قوله مقدم على فعله عند التعارض  
 لانه تشرية لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا فعل المعارضة كان يحل الجمع على حالة الانفراد انتهى واجتمعا من حيث المعنى بان معنى  
 سمح الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقديه حديث الى موسى  
 الاشرى يسبح الله لك كما قال الخافظ واجاب عنه بان لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا وذاك الحمد ولا ينتج ان يكون طالبا ومجيبا  
 وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه  
 ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعة والحقيقة لسامح المؤذن انتهى وغالغهم اي لغوم المذكورين في ذلك اي فيما قالوا من ان الامام  
 يقتصر على التسميح فقط جماعة اخرون فقالوا بل يقول الامام سمح الله لمن حمده ربنا وذاك الحمد يعني بجمع الامام بين التسميح والتحميد ومن  
 ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد كما ذكره المصنف في آخر ابواب وغيره ودية قال الشعبي وابن سيرين وابو بردة والشافعي واسحق  
 وابن المنذر وهو المشهور عن احمد كما قال ابن قدامة في المغني وقال ايضا هذا قول اكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة انتهى  
 ورواه ابن حزم في المحلى عن ابن عمر وابى هريرة قال وروينا ايضا عن علي بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس انتهى واليه ذهب  
 النظارية كما في النخب وهو قول في ذهب مالك ايضا حكاة ابن شماس في الجواهر كما في شرح التقريب وجود رواية عن الامام  
 ابى حنيفة كما في البدائع وغيره وقال في تحفة الفقهاء روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة مثل قولها انتهى ثم يقول المأموم ربنا  
 وذاك الحمد خاصة يعني بالجمع المأموم بين التسميح والتحميد بل يقتصر على التحميد فقط ومن ذهب الى ذلك ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة  
 والشعبي ومالك احمد وابن المنذر كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وقال لا أعلم في المذهب خلافا انه لا يشرع  
 للمأموم قول سمح الله لمن حمده انتهى وهو قول امتنا الشافعية كما في كتب اصحابنا والنزدي والاولاد كما في النيل وذهب ابن سيرين

ذكر في الأصل

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده نقولوا ربنا  
 وذاك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال  
 ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تتجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله  
 سمع الله لمن حمده

وابوردة وعطار والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسبيح والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وكنا ذكرنا في مقدمته  
 في المغني وهو قول ابن نافع وليس من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهب النظارية كما في المنتخب وعبد بن المنذر  
 وابن قدامة والخطابي ابان يوسف ومحمد بنهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقریب وقال لم يحكم صاحبنا  
 الهداية عن ابان يوسف ومحمد بنهم في حق المأموم وانما حكم بينهما في حق الامام وهو اعرف بذهبه انتهى ورده اعني  
 ايضا في المنتخب وقال مذهبا كذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما وادخلكم ان يكون يجمع بينهما المأموم بالفتح  
 الدرر قطني في سننه عن ابان هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله من حمده قال من وانه سمع  
 الله من حمده قال الدرر قطني والمخوف بهذا الاسناد واذا قال الامام سمع الله من حمده فليقل من وانه ربنا الحمد وعن بريدة مرفوعا بريدة  
 اذا رقت رأسك من الركوع فقل سمع الله من حمده اللهم ربنا الحمد الحمد احد عشر واخره لبسبقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر المعنى  
 لا يجمع به ومن رده اكثرهم منعفا كما في شرح التقریب وقال وهذا عام في جميع احواله اما ما كان او مأموما ومنفردا قال الحافظ في الفتح  
 وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى و  
 حجج العراقي بجمعة صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوات الله عليه وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا  
 فانه ما موربها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع احواله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى وادخلكم الاخرين بما  
 تقدم من احاديث ابان موسى وابان هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قال الامام سمع الله من حمده نقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله من حمده بغير  
 لان الغناء والتعقيب وهذا غير يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده  
 جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسبيح والتحميد بين الامام  
 والمقتدى وفي الجمع بينهما من الجاهلين ابطال القسمة وهذا لا يجوز لان التسبيح دعاء الى التحميد ونحن من دعوى الى شئ الاجابة الى  
 ما دعى اليه الاعداء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حمده نقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد  
 لا يقول الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله من حمده نقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد  
 لا يقول المأموم وفي نسخة المنتخب والمبا في بقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اى مختصا بالمأموم  
 لا يستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تتجمعون وزاد في نسخة المنتخب والمبا في ان المصلي وحده اى المنفرد يقولها  
 اى يقول ربنا الحمد قوله اى المنفرد سمع الله من حمده بغير الجمع المنفرد بينهما وقد ذكر الخطابي في ذلك بغير دليل بل في ذلك نقول لا علم  
 خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقریب قلت هذا باعتبار المشهور والافذ كما اختلف فيها بينهم الشافعي من الحنفية فقال في ثلاث  
 روايات الجمع بينهما وهو المعتد قيل هو المأموم قيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنفية وكذا الروايات في اشارة  
 بلفظ الجمع كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسبيح في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابان حنيفة  
 روايتان روى ابان يوسف عن ابان حنيفة انه يأتي بالتسبيح دون التحميد واليه ذهب شيخ الامام ابو القاسم الصغار وروى  
 ابو بكر الاعشى وروى الحسن عن ابان حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النواذر انه يأتي بالتحميد لا غيره وفي الناحية الصغير ما يدل عليه وان  
 ابان يوسف قال سألت ابان حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا الحمد الحمد وسكت  
 ونازله الامام لا ياتي بالتحميد عنده فكان المراد من المنفرد وجه هذه الرواية ان التسبيح ترغيب في التحميد وليس معه من ترغيبه  
 والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غيره روايتا المصلي ان التحميد يقع في حالة القنوت وهي مسنونة ومنه الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بماوم ولم ينفذ ذلك فاذا ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا يعني ذلك فاذا ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك  
 بما حدثننا يبيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة  
 عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي سراقع عن علي بن  
 ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تتحقق بالفرض والواجبات كالشهادة في العقدة الاولى ولهذا لم يشترع في العقدة بين مسجدتين وجر رواية احسن ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما في حديث عائشة ولا يحمل له سوى حاله الا انفراد الامام ولهذا كان عن الامة على هذا وما كان الله ليبيح  
 امره محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما المنفرد  
 على المعتد قال الشامي اى من اقول ثلثه مصححة قال في الخزان وهو الاصح كما في الهداية والجمع والمقتضى وصح في المبسوط انه  
 كما لو تم وصح في السراج معزيا شيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما المنفرد  
 الشافعي ومالك واحمد وروى قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف انصار كفي شرح التقريب والثوري و  
 الاوزاعي كما في لبيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اى يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بماوم ولم ينفذ  
 ذلك اى يجمع المنفرد بينهما فاذا ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سبح الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد  
 كان الامام ايضا يقولها اى يقول ربنا لك الحمد مع قوله سبح الله من حمده فجمع بينهما ولا ينعى ذلك اى يجمع الامام بينهما فاذا ذكرنا من  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والياصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ذلك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص  
 بالماوم فانه لو كان ذلك لم يخ المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد فكما ان المنفرد يجمع بينهما  
 مع انه ليس بماوم ولم ينفذ ذلك الحمد عيش المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينعى ذلك الحمد قال الحافظ واما  
 المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما بالاتفاق على اتحادهم الامام والمنفرد  
 لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى وادح في البدل لم يعم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين  
 الذكرين فكذلك الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدي الروايتين عن ابي حنيفة ولان  
 ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فنبط الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول لماوم  
 سبح الله من حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فاستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان  
 قول لماوم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سبح الله من حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقال الامام  
 يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يجمع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع بقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله  
 اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا ان يقول ربنا  
 لك الحمد كنهها مستفاد ان اوله اخرى محجة حركية انتهى وتعبه العيني في العقدة باننا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم شتم التسميع والتحميد  
 فحصل التسميع للامام والتحميد لماوم فالقسمة تنا في الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما  
 ليس فيه ان الامام يؤمن او يجرد ولكنه يجرد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند  
 اى واؤد وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام ياتي بالتحميد فانتر قافا غيبة ماورد بينهما التحميد من  
 فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يقتل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيجتمعا ان يكون لبنيان الجواز والشا علم واجزا  
 اى الاخرى في ذلك اى في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثننا يبيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني  
 عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن وهب عن  
 بالنصير كما في مستحى الخشب والمبا في وقد تقدم بهذا في باب الموضع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي  
 ابن ابي طالب زاذ في مستحى الخشب والمبا في رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وفي نسخة الخشب والمباني السماوات وهكذا هو في رواية الترمذي قال النووي في شرحه هو نصب الهمة ودرغها والنصب المشهور هو الذي اختاره ابن خالويه ورجحوا وطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مركب وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبلغ في انكار النصب انتهى وقال العيني في الخشب اما ان تصابغ فعلى انه صفة لمصدر محذوف اي حملا على السموات والارض واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ملأ السموات والارض انتهى وقال زين العرب يجوز الرفع على انه صفة الحمد والنصب على النظر انتهى وقيل النصب على نزع الخافض اي ملأ السموات كما في فتح الملبم عن القاري والملا بالكسر اسم ما ياتخذ الا نارا اذا امتلأ كما قال زين العرب وهكذا قال في القاموس والمقصود منه تكثير الحمد كما قال زين العرب وقال في البناءية هذا تمثيل لان الكلام لا يسح الا ما كمن والمراد بكثرة العدد ويقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد اجساما لبلغت من كثرتها ان تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تعظيم شان كلمة الحمد ويجوز ان يريدت اجزائها وثوبها انتهى وهكذا ذكر القاضى عن الخطاى وغيره ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد معنى على الغنم لانه قطع عن الاضائة فبنى على الغنم كذا في الخشب اي بعد ذلك اي ما بينها او غير ما ذكر كالعرش والكرسى وما تحت الشرى والاظهر ان المراد بالسموات الارض جهتا العلوى والسفلى والمراد بملأ ما شئت من شيء بعد ما تعلق به مشية كذا في فتح الملبم عن القاري وقال التورثىي كما نقل عنه يطيب هذا البشير الى الاعتراف بالبحر عن ابي ابي محمد بعد استقراره الجود فانه صلى الله عليه وسلم حمده على السموات والارض وبهذه نهاية اقدم سائقين ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للمحدثى فان حمدا لله تعالى اعز من ان يعتوره احسان او يكتمه الزمان والمكان ولم ينه احد من خلق الله في الحمد مبالغة ومنتهى وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى باحمد انتهى اي لانه كان احمد من سواه كما في الخشب وقال الشيخ الاكبر كما في فتح الملبم قوله ملأ السموات والارض الى اخره يقول كل جزء من العالم العلوى والسفلى وانبياؤها ويعطيه ان يكون كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له شارة خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره احكم بلسانه ولسان كل احد فيكون بهذا الحان مثل هذه الالسنه جميع ما يستدعيه من احتمليات الالبية ومن الاجزاء المحببة انتهى ثم ان هذا الحديث يدل على زيادة على التمجيد وقد اختلف في ذلك قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشيخ قال يقول هذا في المكتوبة والنطوق وقال بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة النطوق ولا يقولها في صلوة المكتوبة انتهى وذهب صاحبنا كذا به لسانه في قال الخرقى ثم يقول ربنا لك الحمد ملأ السموات الخ وقال ابن قدامة فاما قول ملأ السموات وابعده فظاهر المذهب انه لا يسح لما موم نفس عليه احمد في رواية ابى داود وغيره وهو قول اكثر الاصحاب لان ابنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على امرهم بقول ربنا لك الحمد فل على انه لا يشترع في حقهم سواه ونقل الاثر عن احمد كذا ما يدل على انه مسنون قال وليس يسقط خلف الامام عنه غير سمح الله لمن حمده وهذا اختيار ابى الخطاب وذهب الشافعى لانه ذكر مشروع في الصلوة اشبه سائر الاذكار انتهى وذهب صاحبنا الى ترك هذه الاذكار الزائدة على التسميح والتحميد في الفرائض قال العيني في البناءية كما في السعادية يستحب عند الشافعى ان يقول سمع الله من حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثال على النوازل ويدل عليه حديث ابن ابي ليلى انه صلى الله عليه وسلم زاد بعد ذلك اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء والبارد رواه مسلم وهذا يقال في الفرض اتفاقا انتهى وحمله القاري وغيره على بعض الاحيان لبيان الجواز واما ما وقع في بعض طرق حديث الباب التقييد بالمكتوبة فقد تقدم في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح انه غير محفوظ واكثر الرواة لم يقيدوه وفي رواية مسلم ان ذلك في صلوة الليل وادروه في باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل وترجم عليه الترمذي ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل مع انه وقع في رواية التقييد بالمكتوبة ولكنه لم يلتفت الى ذلك والله اعلم والحديث تقدم طرف منه في باب رفع اليد في افتتاح الصلوة وفرغنا هنا عن تخرجه هذا الطريق وتقدم طرف منه بهذا الاسناد في باب التكبيرة للركوع بل مع ذلك رفع ام لا ذكرنا هنا كما يتفق بذلك الحديث من الكلام عليه و تقدم طرف منه بهذا الاسناد في باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود وكل ذلك حديث واحد وتقليد الطحاوى اياه بحسب التوسيع والحديث طرق اخرى كما تقدمت وقد اخبرنا الترمذي مقتصرا على ما ورد في الطحاوى ههنا من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة المازني

وبما حدثنا ابواهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس  
 ابن سعد عن عطاء بن ابي عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن  
 حسن ابوالحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي  
 قال انا سعيد بن عبد العزيز التميمي

عن عمه عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سبح الله من حمده  
 ربنا وذاك لمحمد الساعات فذكر مثله وقال حديث علي حديث حسن صحيح وبما حدثنا ابواهيم بن مرزوق البصري وفي نسخة اخبرني المصنف  
 بحدوثه وقال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري قال انا هشام بن حسان الازدي البصري عن قيس بن سعد المكي مولى  
 نافع بن علقمة عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن  
 شيبة عن ابي بصير عن هشام بن حسان فذكره باسناده باللفظ المذكور عند المصنف و زاد في الارض وما بينهما و لم ياشئت  
 من شيء بعد اهل النار والحمد لله ما اعطيت ولا منعت ولا نفع ولا يضر ولا ينجي الا بامر الله عز وجل اخبرني عن ابن ابي عمير عن هشام  
 مقطر على قوله و لم ياشئت من شيء بعد كرواية الطحاوي وهكذا اخرج ابو عوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عمادة عن هشام  
 وهكذا اخرج عن ابواهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهكذا اخرج النسائي عن ابى داود وسليمان الخزازي عن سعيد بن عامر الازدي  
 زاد في اوله كان اذا قال سبح الله من حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذكر مثله وهكذا اخرج البيهقي عن طريقه سعيد بن عبيد الزيادة حدثنا ابوبكر  
 بكاري بن قتيبة البصري قال ثنا ابوالوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة بن ابى صالح الاسدي قال اخبرني وفي نسخة  
 اخبرني حديثي عبيد مصغرا هو ابن حسن وفي نسخة اخبرني هو ابن الحسن ابو الحسن ولم يقع ذلك في نسخة اخبرني هو عبيد بن الحسن المزني  
 ويقال الطحلي ابو الحسن الكوفي من رواة مسلم و ابى داود وابن ماجه قال ابن معين وابوزرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق قال  
 ابن عبد البر مجموع على انه ثقة حمزة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت ابن ابي اوفى بن ابي اوفى بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد بن  
 الحارث الاسدي ابو معاوية قيل ابو ابراهيم و بجزم البخاري وقيل ابو محمد له ولا يبيعه وشهد عبد الله المحدي بدينه وروى احاديث  
 شريفة ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروى احمد بن زيد بن عبيد بن ابي عمير عن ابي اوفى عن  
 عبد الله بن ابي اوفى عن فضلة فقال ضربتها يوم خيبر فقلت اشهدت حينما قال نعم وقيل غير ذلك وفي الصحيح عنه قال غزوت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد وفي رواية سبع غزوات كذا في الاصابة وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل  
 على انه شهد الخندق قال يحيى بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاري عن ابى نعمان سنة سبع وثمانين قال الذي عن ابى نعمان سنة سبع او  
 ثمان وثمانين كذا في تهذيب التهذيب حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم عن محمد بن مشني وابن بشار عن محمد بن جعفر  
 عن شعبة عن عبيد بن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا فذكر مثل ما تقدم عند  
 المصنف في حديث علي وهكذا اخرج ابو عوانة من طريق ابى داود وجماد بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابى معاوية وكيع  
 وابوعوانة من طريق محمد بن عبيد بن ابي عمير وابى داود ومن طريق هذلول الازدي  
 كلفه عن الامام احمد من طريق مسرورا عن ابي عمير عن ابن ابي اوفى نحوه الا انهم زادوا في الدعاء وسبح الله لمن حمده واخرجه  
 مسلم وابوعوانة و احمد من طريق شعبة عن حمزة بن ابراهيم عن ابن ابي اوفى مثله ولم يذكر التميمي زاد وفيه اللهم طهرني بالصبح والبرد و  
 بار الهاد اللهم طهرني من الذنوب والحطايا كما عفى التوب لا يبيح من الوسخ حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التميمي ابو سعيد المصري  
 قال ثنا عبد الله بن يوسف التميمي ابو محمد الكلاعي المصري الدمشقي اصد من دمشق نزل قيس قال انا سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى  
 التميمي ابو محمد يقال ابو عبد العزيز الدمشقي من رواة مسلم والاربية والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين وابو حاتم وابي حنيفة  
 وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال النسائي ثقة ثبت وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ونزاد اهل الشاء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لاننا نزع لهما اعطيت ولا ينفع ذا الجدمك الحمد

هو الاوزاعي عندي سوار وقال ابو حاتم كان ابو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الادنا على ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعي على سعيد احدا وقال الحاكم ابو عبد الله بولاب الشام كما تك لابل المدينة في التقدم والفضل والعفة والامانة وقال ابن حبان في الثقات كان من عبدا بل الشام وفتحها بهم وفتحهم في الرواية وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وكذا قال الدوري عن ابن معين ورسال الآجري عن ابي داود وغيره قبل موته وكذا قال حمزة الكسائي توفي سنة سبع وثلاثين ومائة وولد سنة تسعين عن عطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي ابو يحيى المصنف ويقال المشتمى من رواية مسلم والاربعية والبخارى في التاليف ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال كان معروفا وله احاديث وقال النسوي سألت عبد الرحمن يعني جيا عنه فقال كان اسنهم يعني اسن اقراة وكان عزرا من ابي ايوب الانصاري و كان هو وسعيل بن عبد الله قاري الحمد وقال عبد الواحد بن قيس كان الناس يصيحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس ورسال ابو مسهر كان مولده في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وعزرا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشرة ومائة وقال سعد بن عطية مات الى سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع ومائة وقال في التقريب ثقة مقرر من انا الشاء عن قزعة بعثت وزاي معجبة وعين جملة مفتوحات ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الخادبة البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحرث بن رواحة السنة قال يعني بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال اليزيديين به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري زاد في نسخة النخب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الشاء بالرفع على تقدير انت اهل الشاء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الشاء قاله زين العرب والرفع على انه خير مبتدأ محذوف كما قال الطيبي والنصب على الشاء كما قال النووي والاختصاص كما قال اشوكاني وقال النووي والشهور المختار النصب والشاء الوصف اجميل والمدح واجراى العظيمة ونهاية الشرف قال القاضي كذا في اكثر الروايات وفي بعض نسخ مسلم اهل الشاء والحمد والحمد من الشاء والمجد بنهاية الشرف وكان لفظ الحمد هنا الميث بالكلية لقوله اولئك الحمد انتهى وقال النووي لكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اولى تقدير هذا الكلام انت احق بما قال العبدك من المدح من غير كس قاله زين العرب وقال الطيبي او يكون التقدير المدح من الحمد لكثير احق ما قال الحمد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والتعريف في العبدتين وقيل للحمد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد بوصف اى احق الاشياء التي يتكلمها العبدان فضلها واحدا بعد واحد شارة الله تعالى من العبد المطيع الخ شاع الخاضع وذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ جدلا وهما في بعض النسخ حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف وقوله وكلنا لك عبد على هذا تدويل انتهى قلت وهذا ما اشار اليه الطيبي وقع في رواية النسائي بدون الالف ووقع في بعض روايات غير ما قال العبد قال بعض الافاضل هو اصح كما في النخب والرواية المشهورة احق بالالف وكلنا بالواو كما في النخب ايضا وقال النووي واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بجزء الف والواو غير معروف من حيث الرواية وان كان الاا مسمى انتهى لاننا نزع كما نحن النسائي وعبد مسلم وابي داود ولاننا وزاد مسلم اللهم قال يعني في النخب وكلاهما بمعنى واحد لما عطيت ولا ينفع ذا الجدمك الحمد اختاب في معنى الحمد فقال الراجح سمي ما جعل الله تعالى للانسان من المحظوظة الدينية هذا وهو لم يفت فقيل جدوت وحظقت انتهى وقال الخطابي كما في الفتح الحمد الفنى ويقال المحظوظ قال ومن في قوله منك بمعنى البديل وقال الزمخشري في الفائق الجرح المحظوظ الاقبال في الدنيا ومنك من قولهم هذا من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يجعلون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظ به ذلك اى بدل طاعتك وغيا ذكك ويجوز ان يكون من على اصل معناها اى الاستبداد وتعلق اما ينفع واما الحمد المعنى ان الحمد ولا ينفعه منك الحمد الذي منحته وانما ينفعه ان تمنحه اللطف والتوفيق في السعادة ولا ينفع من جده ومنك جده وانما ينفعه التوفيق منك انتهى وقال ابن تيمية العبد كما في الفتح قوله منك يجب ان يتعلق بينك وبينه ان يكون



حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي عمرو وهو المنهني عن أبي حميفة قال ذكرت الجحدو وعند النبي صلى الله عليه وسلم

قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعین منك بالجحد كما يقال حتى منك كثير لان ذلك نافع انتهى وقال الترمذي كما نقل عنه الطيبي اي لا يفتح والضمنا منك غناه وانما يتبعه العمل بطاعتك وعلى هذا المعنى منك عندك وكثيرا وجه آخر لا يسهل من عندك غناه انتهى قال الطيبي يمكن ان يقدر في الوجه الاول لا يفتح ذا الحفظ العظيم بدل توفيقك عن يمينك انما يفتح ونفعا مر فلما قال صلى الله عليه وسلم لا مانع لما اعطيت ولا معطل لما منعت ونعم ان معطى الحفظ وانغده هو الله تعالى ليس فيه اتمه بقوله ولا يفتح والجد اشارة بان ذلك الحفظ المعطى لا يفتح المعطى له اذ لم يكنه تعالى من استيفاء النفع فكلم يري من عالم او غنى ذو حفظ عظيم في علمه وماله لا يفتح به اذ لم يوقه الله تعالى للعسل والافاق انتهى وقال الحافظ والمجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى اذ يحفظ وعلى الراجح ان المراد به ههنا الجواب اي لا يفتح احدانسه وقال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا يفتح ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطيبي وقال القساري في توجيه ايجاده انما يفتح لان الله تعالى قد رعا على كل ذي علم نعمة الا ان يفتح عنده قال في بيان ان يكون المراد لا يفتح الاجتهاد في طلب الدنيا وتبيين امر الآخرة وقال غيره ان المراد لا يفتح بجزوه لم يقاربه القبول ذلك لانه لا يكون الضمنا له ووجه كما تقدم في شرح قولنا لا يفتح لانه لا يفتح الاكسر المسمى السام في المحرم والاسراع في الهرب انتهى وقال القاضي وقد يكون الاجتهاد ههنا راجعا الى المحرم على الدنيا وعلى الاجتهاد من الوجوه في المكاره وان لا يفتح منه الا ما قدره الله ولا يصل العبد الا لما اعطى ولا يجوز الا ما وقي فهو المعطى والمال لا اجتهاد والعبد وحرصه وبهذا السعد بلفظ الحديث وهو اصل في التسليم والتوكل واشبات القدرة والتفويض الى الله وترجم عليه البخاري بهذا وادخله في كتاب القدر انتهى وقال النووي وصحيح المشهور الجحد بالفتح كذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الحفظ والغنى وبه نظرنا سلطان اي لا يفتح ذا الحفظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حفظه اي لا يجزيه حفظه منك انما يفتقد ويخيه العمل اصالح كقولنا في المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباليات الصالحات خير عند ربك انتهى واخذ الحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان بن محمد الشامي عن سعيد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف في حديث علي وبه الزيادة المذكورة ههنا الا انه قال اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطل لما منعت وكذا اخرجه الدارمي عن مروان واخرجه ابو عوانة عن طريق عبد الله بن يوسف وابي مسهر والوليد وابوداود ومن طرق هؤلاء الثلاثة ومن طريق بشر بن بكر والنسائي من طريق محمد بن مسلم عن سعيد وزادوا في اوله التيسير وكذا زادوا البيهقي من طريق عبد الله بن يوسف واخرجه من طريق مروان بدون التيسير ووقع في بعض طرق ابي عوانة لا تازع لما اعطيت وكذا وقع في بعض نسخ النسائي واخرجه الامام احمد عن ابي المنيرة عن سعيد بزيادة التيسير حدثنا ابن ابي داود وابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن سليمان عن ابي عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه عن شريك وفي نسخة المنتخب قال ثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاصي عن ابي عمر النخعي ابا جلي الكوفي وهو المنهني باسكان النون بعد الميم المفتوحة من رواية ابن ماجه والبخاري في الاصل المفرد يجوز من الاربعة وهو الذي اسمه شبيط ووجه من خلطه بالنبي كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب قال ابو احمد الحاكم ابو عمر شبيط المنهني والنخعي والصحاب المتفرقون منها لكن ظهر من سماعه ان السمي شبيط هو ابو عمر المنهني وانشاء علم ويؤيد ذلك ان مسلما وغيره ذكروا النخعي فيمن لا يعرف اسمه انتهى وذكره ابن حاتم في كتابه الجرح والتعديل ولم يسمه وسكت عنه ولم يقع في نسخة المنتخب والمها في وهو المنهني عن ابي حميفة بنهم الجهم وفتح ما بهلته وسكون ياء وبقا وهب بن عبد الله بن سلم بن جنادة بن حبيب بن سوار السواي بنهم السمين الهلته وتختيف الواو قال في الاصابة قد مر على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه منزلة الكوفة لما وفي اختلفة وفي بعض روايات النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه امر لنا بثلاثه عشر قلو صاغات حملت من ثمنها وكان على سيميه وهب بن خيرة انتهى وقال في الاستيعاب نزل ابو حميفة الكوفة واتبى بها دارا وكان من صفها الصباية ذكره ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وابو حميفة لم يبلغ الحكم ولكنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان على رضي الله عنه قد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهير علماء النبي صلى الله عليه وسلم وبعين كما في التقريب قال ذكرت الجحدو وجمع جده بالفتح وهو الغنار والحفظ الديوية عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن ماجه وهو في الصلوة

فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل فسبكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد لا ما نع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح فليس في هذه الاثار انه قد كان يقول ذلك وهو امامه ولا فيها ما يدل على شئ من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فارونا ان ننظر هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الالفاظ في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعا قال يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ

فقال بعض القوم جد فلان في الابل اي صار فلان ذا حظ في الابل قال في مختار الصحاح الجح المحظ والمجنح والمجنح الجح وتقول من جدت يا فلان على ما لم يسم فاعلمه اي صرت لاجد فانت جدي حفيظ ومجد ومخطوط وجد بوزن صد انتهى وقال ابن دريد في الجحيرة والجح للناس المحظ فلان ذو جد في كذا وكذا اي ذو حظ فيه انتهى وقال بعضهم في الخيل وفي نسخة الخب في الخيل وفي نسخة الما في النخل وعند ابن ماجه فقال رجل جد فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر جد فلان في الرقيق فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرغ رأسه من الركوع وعند ابن ماجه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وفي نسخة الخب الملباني المسوات وهكذا هو عند ابن ماجه وملء الارض و ملء ما شئت من شئ بعد وزاد عند ابن ماجه اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا يفتق زائد في رواية ابن ماجه وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجح ليعلموا انه ليس كما يقولون قال في التماح الاجمته ذكرت الصعابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل وهكذا نكده صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهب ومتاعه قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال وبنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكروا صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع لاه انتهى ثم ان قاهر الحديث المصنف انهم ذكروا الحمد وخارج الصلوة في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن ماجه انهم ذكروا الحمد وعنده وهو يصلي فيقول انهم ذكروا في جلسية او فلما قام الى الصلوة ذكروا ذلك ثانيا واستروا في ذلك الى قيامه الى الصلوة فاذا نكدهم بذلك القول والله اعلم واحديث اخرجه ابن ماجه عن اسمعيل بن موسى السدي عن شريك عن ابي عمر واخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه عن يحيى بن ابى بكير عن شريك عن ابي عمر عن ابي جيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الصلوة فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حمده اللهم ربنا الى اخره مثل رواية المصنف وزاد في اخره يمد بها صوته كما في الملباني فليس في هذه الاثار المروية عن علي بن ابى طالب ابن عباس وابن ابى اوفى وابي سعيد الخدري وابي جيفة السواني انه صلى الله عليه وسلم قد كان وفي نسخة الخب والمبا في حذف قد يقول ذلك اي ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله من حمده والحال هو امامه ولا فيها اي في الاحاديث المذكورة ما يدل على شئ من ذلك اي من الجمع بين التسميع والتحميد لا مانع غير انه قد ثبت بها اي بالا احاديث المذكورة ان من صلى وحده يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد يعني يجمع المنفرد بين التسميع والتحميد فارونا ان ننظر هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك اي في الجمع بين التسميع والتحميد كيف هو يدل يقول من ذلك هكذا في نسخة الملباني وفي نسخة الخب في ذلك والاول اوجه اي من التسميع والتحميد وعلى الثاني في القيام من الركوع ما يقوله وفي نسخة الخب والمبا في يقول بحذف الباء من يصلي وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالا احاديث المذكورة على جمع الامام بين التسميع والتحميد لا يتم لانها محتمل ان كان يجمع بينهما في حاله الا فراد فيثبت بذلك حكم المنفرد والا لا مانع فعل هذا يجب الرجوع الى حديث مرتضى يتم به الاستدلال فننظر في ذلك فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهري المدني عن سعيد بن المسيب القرشي المنفرد في رواية ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة انهما سمعا اي ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج اوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقل يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج اوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سياتي في الباب الآتي يعني في باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وخرجه بن يحيى وابوعوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق جبر بن نصر رويته عن ابن رهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخرى ستاتي في باب القنوت ومن ذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد جوز ايضا وفي نسخة الخشب بحذف ايضا وهو الادب ان يكون قال ذلك اي ربنا ذلك الحمد قوله سمع الله لمن حمده لانه اي التمجيد من القنوت اي من جملة الفاظ القنوت ثم تركه الى التمجيد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابي هريرة وان دل بظاها على جميع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع في حديثه ذكر القنوت فيتمثل ان يكون التمجيد من جملة الفاظ التمجيد عند ترك القنوت فعلى هذا الحديث ليس ينسب على جميع الامام بين التسميع والتحميد في غير حال القنوت فلما تم به الاستدلال فرجنا الى غير هذا الحديث انوار في القنوت عن ابي هريرة هل فيه اي في غير حديث القنوت دلالة على شيء مما ذكرنا من جميع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن

ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطحاوي عن ابن ابي ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله ان الله اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدين واذا رفع واذا خفض واخرجه البخاري عن آدم عن ابن ابي ذئب باسناده قال كان ابني صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدين قال الله اكبر وكلمنا اخرجه البيهقي من طريق آدم قال الحافظ ساق البخاري هذا المتن مختصا ورواه ابو يعلى من طريق شهاب بن داود عنه عن ابي هريرة وقال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدين انتهى ولا منافاة بين رواية الطحاوي والبخاري لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر كما قال الحافظ واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلته من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد والحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد في آخره ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وتولد كان عبارة عن دوام فله اهل قلت يرد قوله ما قاله الراغب في المفردات كان عبارة عما مضى من الزمان واذا استعمل في الزمان الماضي فقد يكون ان يكون بمعنى على حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهى وما قاله القرطبي كما في قبض التقدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشأن فيه العرف والا فاصحابنا تصدق على من فعل الشيء ولو مرة انتهى وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة تكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهى وقال القاضي الاظهر من خبر ابي هريرة عموم عمله واكثره لظول صحته له واكثر ما شاهد من صلوة اما دلالة وصف الصلوة الرباعية وهي من القرائن وكان لا يصليها الا اما دلالة لواتسفت حالته فيما صلوا اما ما وصفه والم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهى وقال الزرقاني واما ابو اسد حديث جده صلى الله عليه وسلم بينهما ما كان متفردا او في نافذة جمعا بين الحديثين سلما انه كان اما لانه غالب حوالته فيجب فيها

واذا يونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوثير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك فعني هذه الاثار ما يدل على الالمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة ان انا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبار ان ما فعل من ذلك

بيان الجواز انتهى واذا يونس قد اخبرني وفي نسخة الخشب والمباني حدثنا يونس قال انا ابن وهب عهد الله قال اخبرني يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام المدني عن عائشة قالت خسفت بكنا عند مسلم والي داود وفي نسخة الخشب والمباني كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا ايضا فيه التخييم والتسبيح ولكن لابي حنيفة ان يقول هذا ايضا يجوز ان يكون كالقنوت فعلم ثم تركه كذا في الخشب والحديث اخرجه مسلم عن حريز بن يحيى وابي الطاهر ومحمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس ورائه فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرارة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة وابو داود وعنه وعن ابن السرح وابن ماجه عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى ثلثتهم عن ابن وهب بن خزيمة وسما في هذا الحديث بهذا الاسناد وغيره في باب صلوة الكسوف حدثنا ابو بكر بكار القاسمي قال ثنا ابراهيم بن ابي الوثير عن ابن مطرف الهاشمي مولا ابي الحكمي قال ثنا مالك بن انس المدني امام دار الهجرة عن الزهري عن سالم عن ابي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك والحديث اخرجه الامام مالك في الموطأ بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وقد ذكر المصنف هذا المتن عن يونس عن ابن وهب عن مالك بهذا الاسناد نحوه في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع بل مع ذلك رجع وقد ساق المصنف هذا الاسناد اعني يونس عن ابن وهب عن مالك في باب رفع اليد في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان البخاري والنسائي وابي يعقوب روه عن طريق مالك والدارمي كذلك قال الشيخ في الاجزاء ولا حجة في حديث الباب لمن ذهب الى الجمع بين المفظلين قالوا بان غالب احوال صلى الله عليه وسلم الامانة لان حديث الباب ليس بخص في انه كان في المكتوبة وغالب احوال صلى الله عليه وسلم الا لفرد باعتبار النوازل على انه معارض للاحادِيث القولية والقول مقدم على الفعل انتهى بخبره في هذه الاثار المرادية عن ابي هريرة عن طريق المنقري وعائشة وابن عمر وفي الباب عن حديثه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اخرجه البيهقي في سنة وهذا ليس بخص في انه كان في المكتوبة فانه يحتمل ان يكون شارك معه في النوازل كما روى عن غيره من الصحابة والله اعلم ما يدل على ان الامام يقول من ذلك اي من مجموع التسبيح والتحميد مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة زاد في نسخة الخشب والمباني رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو يصلي بالناس لكن المصنف رحمه الله تعالى لم يأخذ في كيفية صلوة الكسوف ما روى في حديث عائشة هذا من تعذر الركوع واخذ بما روى في حديث غيره فانها في قوله ان يأخذ الاحاديث القولية الواردة في القسمة التي تنال الشركة ويجعل ذلك كالقنوت فعلمه ثم تركه وفي حديث ابي هريرة انا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك اي التسبيح والتحميد فخير ان يفعل من ذلك

هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا  
 عنه وهو ايضا في اخبار عن صفة صلواته كيف كانت فلما ثبت عندنا انه كان يقول وهو امام اذ رفع  
 رأسه من الركوع سمع الله لمن حمد ربنا وذاك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك  
 اتباعا لما قلنا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا الحكم هذا الباب من  
 طريق الآثار واما من طريق النظر فافهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده  
 على انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من  
 يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلواته من التكبير والقراءة  
 والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه  
 فيما يطأ عليه في صلواته كاحكام من يصلي وحده فيما يطأ عليه من صلواته من  
 الاشياء التي توجب فسادها وما يوجد سجود السهو فيها وغير ذلك وكان  
 الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأمور فلما ثبت باتفاقهم ان  
 المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمد ربنا وذاك الحمد ثبت ان الامام ايضا


اي من الجميع بين التمسيع والتحميد هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا في نسخة النخب وفي نسخة المباني هو ما كان يفعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته هكذا في نسخة النخب وفي نسخة المباني في صلواته لا يفعل غيره لكن الحديث ليس بنس على حال الامامة  
 والمقضية بحيث ان يكون في تكبيرات الانتقال كما ثبت على ذلك الروايات المفصلة عند البخاري وغيره ردالمحتار كانت تأمينة  
 تفعل وقد تقدم عند المصنف في باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبير من حديث ابي هريرة انه كان يصلي بهم المكتوبة تكبير كما خفضت  
 فاذا انصرف قال والله لا اؤشركم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجنا شيخنا وغيره على تقدير تسليم الامامة فالحديث محمول على  
 بيان الاجاز كما تقدم عن الزرقاني وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنده اي عن ابن عمر وزوا في نسخة النخب والمباني من ذلك اي من الجميع  
 بين التمسيع والتحميد وهو اي حديث ابن عمر ايضا وفي نسخة النخب والمباني بخلافه وهو الاوجه اخبار عن صفة صلواته صلى الله  
 عليه وسلم كيف كانت لكن حديث ابن عمر ليس بنس في ان كان في المكتوبة كما تقدم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول وهو  
 امام اذ رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمد ربنا وذاك الحمد ثبت ان قال في النخب وان هذه مخففة من المتقلة وهي في محلها رفع  
 على ان قال ثبت انتهى هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اي بجميع بين التمسيع والتحميد اشباها لما قد ثبتت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك اي في الجميع بينهما لكن في ثبوت الدوام على ذلك نظر فلا ثبتت منه الاجواز كما تقدم على ان الترجيح للقول على الفعل  
 في ذلك الذي ذكرنا علم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم اي المختلفين في هذا الباب قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه  
 يقول ذلك اي بجميع بين التمسيع والتحميد لكن في نفس الاجماع على ذلك نظر فقد تقدم ان للاختلاف في ذلك ثلث روايات كلها  
 مصححة الجميع والاتقصار على التمسيع والاتقصار على التحميد وكذا ذكر الروايتين في ذمهما ابن قدامة وكذا الزرقاني اللهم الا ان يقال انه  
 ذكر الاجماع باعتبار المشهور ناروانا ننظر في الامام هل حكمه اي الامام في ذلك اي في الجميع بين التمسيع والتحميد حكم من يصلي وحده ام لا  
 فوجدنا الامام يفعل في كل صلواته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده وفي نسخة النخب والمباني بخلافه  
 من يصلي وحده ووجدنا احكامه اي احكام الامام فيما يطأ اي يرض كما في المباني عليه اي على الامام في صلواته كاحكام من يصلي  
 وحده فيما يطأ عليه اي على المنفرد من صلواته وفي نسخة النخب والمباني في صلواته من الاشياء التي توجب فسادها اي فساد الصلوة  
 وما يوجب سجود السهو فيها اي في الصلوة وغير ذلك كان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأمور فلما ثبت باتفاقهم ان  
 ان سجود السهو يجب على الامام وعلى المنفرد مقصودا لانه يتحقق منها سببه وهو السهو والمقتضى اذا سهوا في صلواته فلا سجدة عليه  
 لانه لا يمكنه اذا سجد قبل السلام لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد السلام لانه سلامه غير مرتب عن الصلوة لئلا يفسد الصلوة  
 انتهى فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمد ربنا وذاك الحمد ثبت ان الامام ايضا وفي نسخة النخب

besturdubooks.wordpress.com

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب في هذا ما أخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول

والمباني ثبتت ايضا ان الامام يلقب بامام اي يقول ربنا ذلك الحمد بعد قوله سمع الله من حمده فهذا مراد في نسخة النسخ هو وجه النظر ايضا في هذا الباب وما حصل النظر انهم اجمعوا في المنفرد على انه يقول ربنا ذلك الحمد مع قوله سمع الله من حمده ووجدنا الامام يفعل في كل صلوة مثل ما يفعل المنفرد وبهذا حكمه حكم المنفرد فيما يطرا عليه في صلوة من الاستيثار المفسدة للصلوة وما يوجب سجود السهو في النظر على ذلك ان يكون حكم الامام ههنا ايضا كالمنفرد في جميع بينهما لكنه منقوض بما تقدم من الخلاف في حكم المنفرد بمعنى التسمية لا يتحقق في المنفرد قط لا استثناء ههنا اي بالجمع بين التسميع والتحميد للامام تاخذ به قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلي والحادي وجماعة من المتأخرين معراج عن الظهيرية واختاره في الحادي القديس وحشي عليه في نور الاليتاح قاله الشامي واما ابو حنيفة فكان يذهب في بعض النسخ واما ابو حنيفة وما لك فكانا يذهبان كذا في النسخ في ذلك الى القول الاول اي اقتصار الامام على التسميع فقال الشامي المستون على قول الامام

وبهذا تم المجلد الثالث من اماني الاحبار في شرح معاني الاشارة وتلاه الجزء الرابع اشار الله تعالى اوله باليقوت في صلوة العجوة وغيره





امانی الحکمہ

فی شرح

معانی الاثر

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف کاندھلوی

کلاسک پبلس

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ



ادارۃ تالیفات اشرفیہ

بک نواز ملت ان پبلس

(061-4540513-4519240)

# الجوز الرابع

من

## امامنا الاحباب في شرح معاني الآثار

### باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

#### باب لقنوت في صلوة الفجر وغيرها

اي هذا باب في بيان احكام القنوت في صلوة الفجر وغيره من الصلوات ولما كان الباب السابغ في حكم التسميع والتحميد كان من جملة احاديثه حديث ابى هريرة الذي فيه القنوت بعد قوله سبح الله من عبده ربنا وذك الحمد وكان ذلك في صلوة الفجر ما سب ان يذكر عقيدته حكم القنوت في الفجر انتهى والقنوت يرد بمجان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصير في كل واحد من هذه المعاني الى ما كتبه لفظ الحديث الوارد فيه كذا في النهاية وقال ابن رزين ليعيد في شبرخ العدة وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه موضوع للمشركه قال القاضي عياض وقيل اصله الدوام على الشئ فاذا كان هذا اصله فهدم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلوة والمخلص فيها والساکت فيها كلهم فالقنوت والخطبة والاشارة الى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشترك وهذه طريقة المتأخرين من اهل العصر وما تارة يقصدون به دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس به ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معاني ويستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك انتهى وقال الحافظ واللاذبية سنة الدعا في الصلوة في عن مجموع من القيام ابي وفي القنوت ربيع سأل خلفه الاول في قنوت الوتر فذهب الى ان القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة قبل الركوع كما عليه سائر متونهم بل اختلف فيها والى هذا ذهب الحنابلة قال في نيل المارث ليعتد في الوتر في الركعة الاخيرة في جميع السنة وكره القنوت في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة اهـ ومثله في الروض المرعب فعلم بذلك ان المحنفة والمحنابلة متفقة في دوام قنوت الوتر دون الصبح كذا في الادجز وذهب الشافعية الى استحبابه في الصبح والما واستجاب قنوت الوتر في النصف الاخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقتناع وغير ذلك كما في الادجز وما المالكية فقالوا باستحباب قنوت الصبح كما سياتي وانكره القنوت الوتر في المشهور عنهم قال الباجي وعن مالك في ذلك روايتان احداهما نفي القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلى الثانية انه مستحب في النصف الاخر من رمضان وروى في الشافعية قلت والمجتهد عندهم الاول واختاره في المدونة فقال في الحديث الذي يذكره نادركت الناس الا وهم يلغون الكفرة في رمضان قال ليس عليه العمل ولا ارى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لاني اوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر اصلا وفي الدسوقي وذهب قنوت سر الصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه كذا في الادجز والحاصل ان الشافعية ذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في النصف الاخر من رمضان وهي رواية عن المالكية والمشهور والمعتد عندهم ترك القنوت في الوتر وذهب الاحناف والمحنابلة الى اثبات دوام القنوت في الوتر وسما في مزيد ما يتعلق بذلك تحت اثر ابن مسعود وان كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر والثانية بل يقنت في غير الوتر سيما في الصبح فذهب الشافعية والمالكية

besturdubooks.wordpress.com



حد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام

الى استجاب فتوت اصبح وذويت المحابلة والاحناف الى ان الاقنوت في الصبح وسياقي الكلام على ذلك في شرح كلام المصنف فانه مقدّم هذا الباب لاجل ذلك قال ابن رشد في البداية اختلّفوا الى القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح فان القنوت انما موضعه الورد وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا تقنوت الا في رمضان وقال قوم بل في المصنف الاخير وقال قوم بل في الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثام المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتياس بعض الصلوات في ذلك على بعض عني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها انتهى والثالثة في محل القنوت والمرجع عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع وعند الشافعية والمحابلة بعد الركوع كما في الادجز وسياقي الكلام على ذلك في شرح كلام المصنف فانه ذكر ذلك في هذا الباب والرابعة في افعال القنوت والمرجع عندنا الحنفية سورة الحمد وسورة الفتح لانهما سورتان من القرآن في مصحف ابي تمام اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرحبات القوية عندنا الحنفية الوفاء بالقرآن واختار الشافعية اللهم اهدنا نبيك هديت الى اخره وهو مختار المحابلة الا انهم اضافوا فيها بعد ذلك القنوت ايضا كما في فروجهم ومختار الامام مالك الجمع بين مختاري ابي حنيفة والشافعي كما في الدعوات واقترن بن رشد في المحكاية عن الامام مالك على السورتين فقط كذا في الادجز وسياقي يزيد ما يتعلق بذلك عند ما يجيء هذا الدعاء في فتوت عمر بن مزيه عن حد ثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة الخشب بحذف ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وفي نسخة الخشب بحذف ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي اخو خالد بن الوليد سر يوم بدر كما فرأى اسره عبد الله بن جحش ويقال اسره سليط بن قيس المازني الانصاري تقدم في ذلار اخوه خالد وهشام فمتن عبد الله بن جحش حتى اشكاه بادية آلاف درهم فبعل خالد يريد ان لا يبلغ ذلك فقال هشام لجدان ليس باين ابيك والله لو ابى فيه الاكذوا وكذا فعلت ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جحش لا تقبل في فدائه الا شكة ابية الوليد وكانت الشكة درعا فضفاضة و سيفا وبيضة فابى خالد ذلك واطاع لذلك هشام بن الوليد لانه اخوه لبيبة وامرنا قيمت الشكة بمائة دينار فطاعه لذلك واسلمنا الى عبد الله بن جحش فلما اشكاه اسلم فقبل له بلا اسلمت قبل ان تقبدي فقال كرهت ان تظنوا الي اني جزعت من الاسار فقبوه بركة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فبين دعاء بركة من مستغفري المؤمنين ثم اقلت من اسرهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معركة القضيبة كذا في الاستيعاب وذكر ابن سعد في طبقاته انه لما قدم المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام فقال تركتهما في ضيق وشدّة وجماني وثاق رجل احد هما مع رجل صاحبه فارسل اليهما يامرهما بالخروج فخرج بهما على ارج طريقت النبي صلى الله عليه وسلم التي سلكت من هجر الى المدينة وطلبهم ناس من قريش ليروهم فلم يقدر عليهم فلما كانوا بظهر اجرة قطع اصبع الوليد فدميت وقال له بل انت الابعس دميت في وني سبيل الله بالقيت موافقك فلو فاه بالمدينة فبكته ام سلمة التي فخرها وخرج بطريقتي عن سبيل بن ابي هريرة المخزومي ان الوليد بن الوليد كان محبوسا بركة فلما ادان به هجر بايع الاله بالاطراف ثم وجد ففعلت من التوم فخرج به عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام مشاة بمخافون اطلب نسعوا حتى تعبوا وقصر الوليد فقال له يا قديمي المحقاني بالقوم في ولا تقدراني كسلا بعد اليوم فلما كان عند الاجراس تكب فقال بل انت هو فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حسرت وانا دميت فكفني في فضل توكل واجعله مما لي جلدك ومات فكفنته النبي صلى الله عليه وسلم في قيمته كذا في الاصابه وسلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان من هجرة الحبشة وكان من

وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

خيار الصحابة وقتلهم كانوا خمسة اخوة ابو جهل والحارث وسلمة والحارث وسلمة وكان من خيار المسلمين وكان سلمة قديم الاسلام واحتبس بكة وعذب في الشدة وجعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في صلواته فيقتن بالعلم له وغيره ولم يشهد يدرك ذلك ونحن برسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد المخذوق ولم يزل معه صلى الله عليه وسلم الى ان توفي فخرج مع المسلمين الى الشام حين بعث ابو بكر الجيش لقتال الروم فقتل شهيدا بمرج الصفر في المحرم سنة اربع عشرة في اول خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة ثمان عشرة في جمادى الاولى قبل موت ابي بكر باربعة وعشرين ليلة كذا في الاستيعاب وقال في الاصابة وذكره في ابن عسقة ادا شهيد اجنادين وجرم ابو زرعة الدمشقي وهو براء حداثتي وطياش بن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة كرمون المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن عزم ويكنى ابا عبد الرحمن وقيل يكنى ابا عبد الله هو اخو ابي جهل بن هشام لانهما ايام المجلس اسما بنت سلمة واخو عبد الله بن ابي ربيعة لابييه وانه كان اسلامه قديما قيل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض حنيفة مع امرأته اسما بنت سلمة وولد له بها ابنه عبد الله ثم قدم الى مكة ثم هاجر الى المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخوه لاهل ابي جهل والحارث ابنا هشام فذكر انه ان امره لعل ان لا يدخل رأسا هذين ولا تستلحق حتى تراه فرجع معها فادفعاها رباطا وجسا بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فقتل يوم اليرموك وقال الطبري مات بمكة كذا في الاستيعاب والمستضعفين من المؤمنين اي الذين كانوا مسودين بمكة اللهم اشد وطأتك بلع الواد واسكان الطاء وبعد باهزة وهي الباس قاله النودى وقال الخطابي والمعنى هبنا الايقاع بهم والعقوبة لهم انتهى وقال في النهاية والوطا في الاصل اوس بالقدم فسمى به الغزو واقتل لان من يطأ على الشيء يجره فقد استقصى في بلائه وادانته والمعنى فلهم افضا شهيدا انتهى مختصرا على مضر بنهم ابيهم ونجح العناد المغيرة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شبيب عظيم فيه قبال كثيرة كقرينش وبنديل واسد وتيم ونبته وزينة واهنابك فيهم كذا في عمدة القارى وقال الاكرامى والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف واجعلها اى الوطاة قاله الاكرامى وغيره وقال الطبري الضمير لوطاة او الليام وان لم يحركها ذكر لمدادى عليه المفعول الثانى الذي هو سنين جميع السنة التى بمعنى القوطا وهي من الاسماء الغالبة كالبيت والكتاب انتهى وهذا اشار اليه وقد فى البخارى والى داود واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولم يقع عند سلمة والمصنف لفظ سنين قال في المغرب والضمير لى واجعلها لوطاة وعلى رواية من روى واجعلها عليهم سنين بهم تفسيره سنين والاول هو الصحيح انتهى عليهم اى على كفار مضر كسني يوسف عليه السلام بكسر السين وتخفيف النون اى اجعلها سنين مشددا وادوات قحط وغلاء قاله النودى وقال المحافظ والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثانى حيث قال سبعا كسيع يوسف واضعفت اليه كونه الذى انذر بها ادلكونه الذى قام بامور الناس فيها انتهى وقال الاكرامى ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة واليهاد والبلوغ غاية الشدة والضرا انتهى وقال المعرقى جاز قوله كسني يوسف على احد اللغتين في ان سنين جميع سنة يعامل معاملة الجمع فكذا من النون للمماثلة وهي لغة والفتحة الغضبية باشبات النون وانما وبالياء فقط انتهى اللهم العن الحسن بن عمرو والبعدهن رحمته انتهى وقال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفتح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سواد الخاقمة وادوات على الكفر قاله الطبري عيان ابو قبيلة وهو عيان بن ذئيل بن مدركة ذكره ابو هريرة في باب راح فيدل هذا ان النون فيه نائمة كذا في النجيب وعلما وذكوان قبيلتان من سليم كما في القاموس وقال في النجيب راح ورحلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح راح بكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد راح من الرحلة وهي التخلية الطولية والجمع رجال وجود لما قاله ابن السنين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسر با وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاشى جو راح بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهشة بن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خضعة بن قيس عيلان بن مضر انتهى وقال في شرح البخارى وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبية بن بهشة بن سليم امة وعصية بنهم بعين الهجلة مضر هو ابن خضفة بن امرئ القيس بن بهشة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وقال ابن حبان في المولد ولا علم في راح وعصية صاحب الرواية صيغة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النجيب عصمت الله ورسوله قال المحافظ وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك انهم

حل ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وقال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من  
 الركوع قال اللهم ابخر الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حل ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن يحيى  
 بن ابى كثير عن ابى سلمة قال قال ابو هريرة لاسم بكنم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلمة  
 نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده

عاهده لغدره كما سما في بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الدعاء القوم باسمهم  
 واسما آياتهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفا والظلمة لا يفسد باذنيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله انتهى واما جاب  
 عنه العيني في العدة بان هذا منسوخ وانسخ شمل الكل وقال لكرمان فان قلت كيف جاز العن وفيه تغيير الكفار ارادة وابقا لهم على كفر  
 قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شيء ومع عن انس ان صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النوذى قال المغزالي غيره  
 لا يجوز عن اعيان الكفار حيانا او ميتا الا من علمنا بالخصوص ان مات كافر كان لهيب ويجوز عن طاعتهم كقولك لعن الله الكفار انتهى  
 وقال العراقي واما عن الكفار الميعين فلا شك ان صلى الله عليه وسلم كان يعقله ولكن بل اننا ان نتحايل ذلك فنحن منه ابو حامد المغزالي  
 الا ان يقيد ذلك بان يموت على كفره انتهى وقال القاضي واختلف في الدعاء على اهل المعاصي فاجازته بعضهم وقالوا يدعى عليهم واباه  
 آخرون وقالوا يدعى لهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا مستبكين محرمه الدين والهدى وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك في حين فعلهم  
 ذلك واتباهم واما في ادبارهم فيدعى لهم بالتوبة انتهى وقال العراقي اما الدعاء على اهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه  
 لقوله لعن الله سارق البيهقي لعن الله من غير منار الا ان نحو ذلك واما من التعيين فوقع كثيرا في الاحاديث كقوله صلى الله عليه  
 وسلم اللهم تغفر لعلم بن جشامة ولهذا قال النوذى في الاذكار ان ظهور الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصي مع التعيين قلت  
 وقد يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم انى اتخذت عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل قابها  
 له صلوة الحديث وهذا ليس لغيره فلماذا كان المنقول ان لا يجوز لعن المعاصي انتهى والحديث تقدم بهذا الاسناد الى قوله اللهم ابخر  
 الوليد بن الوليد في الباب الذي قبله وذكرنا هناك ان مسلما واهل عوانته واليهيقي اخرجه من طريق ابن وهب حديثنا ابو بكر بن جابر بن  
 قتيبة السعدي قال ثنا ابو داود وسليمان بن داود والطيايى السعدي قال ثنا هشام بن ابى عبد الله الدستواي ابو بكر السعدي عن يحيى

ابن ابى كثير اليمامي عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع  
 قال اللهم ابخر الوليد بن الوليد وفي نسخة الخب بخذف ابن الوليد ثم ذكر رشده والحديث اخرجه الامام احمد عن الملك بن عمر عن  
 هشام بن اسناد المذكور ان ابني صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة تمت وقال  
 اللهم ابخر الوليد بن الوليد اللهم ابخر سلمة بن هشام اللهم ابخر عياش بن ابي ربيعة اللهم ابخر المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدو  
 وطائمتك على عجز اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف عليه السلام واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن بكر السهمي ومعاذ بن فضالة عن  
 هشام بن اسناده مثله الا ان قال كان اذا قال سمع الله من حمده في الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة وهكذا اخرجه ابو عوانة  
 عن ابى اسامة عن عبد الله بن بكر الا ان قال من الركعة الآخرة حديثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وقال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى  
 ابن ابى كثير عن ابى سلمة قال قال ابو هريرة لا ربكم الام فيه مفتوحة لانه لا تأكيد وارثكم بنون التاكيد من الامارة كذا في الخب  
 صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ادكلمة نحوها شك من الراوى اى نحو لفظ لا ربكم وحي نحو قوله لا قربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما عند البخاري من التقريب مع فون التوكيد الثقيله اى لا قربنكم اى لا قربن صلوة لا ربكم كما قال القسطلاني وقال العيني في الخب  
 لا تتبكم بما يشبهها وما يقرب منها انتهى وفي رواية مسلم والى داود لا قربنكم وفي رواية احمد لا قربنكم وعنده ايضا في رواية انى  
 لا قربنكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي انى لا قربنكم شيها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة  
 كما نادى شيخان والى داود وغيرهم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله من حمده وعند البخاري فكان ابو هريرة يفتت في الركعة  
 الاخرى من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعدما يقول سمع الله من حمده وكذا عند البيهقي وعند مسلم والى داود نحو الابهام

besturdubooks.wordpress.com  
 امانى الاحبار

دعا للمؤمنين ولعن الكافرين **حد ثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمد كما في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم انجو الوليد ثم ذكره مثل حديث ابى بكر عن ابى داود **حد ثنا** محمد بن عبد الله بن يعقوب قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن ابى هريرة عن مثله قال ابو هريرة واصبه ذات يوم ولم يدركهم فذكرت ذلك فقال او فاتراهم قد قدموا

لم يذكر بعد يقول سمع الله من حمده قال الحافظ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فان موقوف على ابى هريرة ورواه ماسياتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولا ابى داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهر او نحوه مسلم يكن لا يثاب في هذا من صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهره سياتي حديث الباب ان جميعه مرفوعا انتهى وقال العيني في العمدة والظاهر ان جميعه مرفوع على عليه لا ترقب صلوة النبي وفي رواية مسلم لا ترقب لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انفس ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره والفاقيه تفسيره انتهى دعا للمؤمنين ولعن الكافرين وعند البخاري في هذا الحديث ولعن الكفار وعند مسلم والبيهقي نحوه وعند ابى داود ولعن الكافرين والحديث اخرجه الامام احمد بن ابى قطن والى عامر والبخاري عن معاذ بن فضالة وسلم عن محمد بن مشي عن معاذ بن اشهم وابو داود عن ناذ بن امية عن معاذ بن هشام والبيهقي من طريق ابى عمر الخوصي والنسائي من طريق النضر بن شيبه عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة حدثنا علي بن شيبه بن الصلت البخاري قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب الهشمي ابو وهب البصري

قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان اذا قال سمع الله من حمده في الركعة الاخيرة وفي نسخة النخب الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم انجو الوليد ثم ذكر حديث ابى بكر عن ابى داود والحديث اخرجه ابو حنيفة عن ابى امية عن عبد الله بن بكر باسناده المذكور بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمده من الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الاخيرة قنت فقال اللهم انجو الوليد بن بكر ثم ذكر الحديث الى قوله سئنا كسني يوسف بكلا قال ابو حنيفة واخرجه ايضا عن ابى داود والبخاري عن ابى علي الحنفى وعن ابى امية عن عبد الله بن بكر قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله الى قوله قنت ولم يذكر ما بعده واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله المنادى عن عبد الله بن بكر ومن طريق معاذ بن فضالة كلاهما عن هشام فذكر باسماق الادل حدثنا محمد بن عبد الله بن يعقوب البخاري قال ثنا ابى بن سلمة الوائعب من المشقى عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمر والشامي عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابى هريرة عن مثله قال ابو هريرة داود هكذا عند ابى داود وغيره ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى حنيفة فاصح ذات يوم ولم يدركهم فذكرت ذلك بكلامه الى داود ابى حنيفة وذا داود راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سألته سبب ترك دعائه وعند مسلم قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك دعائه بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك دعاءه فقال بكنا في نسخة المياني وبكنا هو عند ابى داود والى حنيفة وهو الظاهر وفي نسخة النخب فقالوا وعند مسلم قال فقيل والقائل على هذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقادروا اصحابه ايضا او اتراهم الهزة فيه للاستغناء وعند ابى حنيفة اما تراهم وعند مسلم والى داود وما تراهم بتقدير الهزة الاستغناء والغصير يرجع الى الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقد دعوا اى فخلصوا من سر الكفار بكلمة وقد دعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يقتت بهم فلما فخلصوا قد دعوا ترك الدعاء كذا في النخب قال البيهقي ورواه حرب بن شاذان عن يحيى بن ابى كثير يعني رواية الاوزاعي وفي آخره لم يزل يدعو حتى تجاهم الله ثم ترك دعاءهم وفي رواية اخرى عن حرب بن شاذان قال في حديث قال فقال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ما لك لم تدع النضر قال اذ اعلمت انهم قد دعوا انتهى وقد خرج الحافظ ابو بكر النيسابورى في فوائد الزيارات عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة العتمة خمسة عشر من رمضان فقال اللهم انجو الوليد بن بكر بن حبيب يوم القدر ترك دعاءه فذكرت ان





حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَنَا حَسْبِينَ بْنِ هَمْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ اَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَرَابَةَ  
 اَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا وَكَلِّمْنَا فِي الرُّكُوعِ  
 الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنَّا وَفَلَانًا وَعَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَشْرَافِ اَوْ يَتُوبُ  
 عَلَيْهِمْ اَوْ يَعْلَمُ مَا هُمْ فَظَنُّوا مِنْ حَدِّ ثَنَا ابْنِ اَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ ثَنَا الْمُقَدَّمِي قَالَ سَمِعْتُ بَنِي رَجَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ  
 اِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اَنْجِ ثَوْبِي وَكِرْمِي مِثْلَ حَدِيثِ ابِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي اَوَّلِ هَذَا  
 الْبَابِ وَذَكَرْنَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ عَلَى اِحْدَى

عَلَى مِنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَهَذَا اقْرَبُ الاحْتِمَالَاتِ وَاَدْوَلُهَا اَنْتَهَى وَالحديث اخبره البخاري عن موسى بن اسماعيل  
 والداري عن يحيى بن حسان والبيهقي عن طريق محمد بن عثمان قسّمهم عن ابراهيم بن سعد باسناده نحوه حدّثنا ابو بكر بن القاسمي  
 قال ثنا حسين بن همدان بن مالك ابو سعيد البصري قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصفا في قال انا معمر بن راشد البصري  
 عن ابن زبيري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع  
 قال ربنا وكن الحمد في الركعة الآخرة وفي نسخة الخب الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وزاد في رواية النسائي يدعو على  
 ناس وعند النسائي انا من المنافقين وقعت تسميتهم في غزوة احد من رواية مسند اوردوا البخاري عقب هذا الحديث  
 بعينه عن مخلد بن ابي سليمان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية و  
 يسيل بن عمرو والداري بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمرو بن مرة عن سالم بن ابي  
 ذرارة في آخر الحديث فتب عليهم اللهم كما وشار بذلك الى قوله بقية الآية او يتوب عليهم ولا حوا ايضا من طريق محمد بن جهمان عن  
 ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وها هم الله لا سلام وكان الربيع بن خراش في  
 عراه السلي لرواية الترمذي لكن لم اراه فيه والله اعلم كذا في فتح الباري قلت ويحتمل ان يكون الربيع ابا صفوان فقد وقع ذكره في  
 رواية الترمذي من طريق عمر بن حفص بن عمر واذن الله تعالى في سنة الغنم عز وجل ليس لك من الاشراف او يتوب عليهم  
 او يعذبهم فاهم ظنون والحديث اخبره الامام احمد بن عبد الرزاق باسناده نحو سباق المصنف واخبره النسائي عن اسحاق بن  
 ابراهيم عن عبد الرزاق الى آخره نحوه الا انه لم يذكر قال وها هم ذلك محد واخبره البخاري في التفسير عن حبان بن موسى عن عبد الله بن  
 معمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رافع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الغنم يقول اللهم فلانا وفلانا وفلانا  
 بعد ما يقول سبح الله من حمده ربنا وكن الحمد فانزل الله الى آخره واخبره في المنازى عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله  
 الى آخره نحوه واخبره الطبراني في المعجم الكبير من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري كما في الفتح واخبره البيهقي عن طريق حبان عن  
 عبد الله بن حفص حدّثنا ابن داود وزاد في نسخة الخب في اول ابراهيم قال ثنا المقدّمى محمد بن ابي بكر بن ابي عبد الله الشافعي مولا لم يهرى  
 قال ثنا سلمة بن رجاء التميمي ابو عبد الرحمن الكوفي من رواية البخاري والترمذي وابن ماجه قال يحيى بن ابي شيبة وقال النسائي منيع  
 وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم ما يحدّثه بأس وقال ابن عدى احاديثه افراد وغرائب حدث باحاديث لا يتابع عليها و  
 ذكره ابن حبان في الشقات وقال الدارقطني يفرغ عن الشقات باحاديث قال ثنا محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المدني صاحب  
 المنازى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس الخنزري ابو الحارث المدني عن عبد الله بن كعب العمري البجلي عن ابي عثمان بن عفان  
 كما في الحماد بن عيسى في المباني في قوله بن كعب بن مالك لا تضارني اسلمى المدني والاول من رواية سلم وغيره وقد تقدم بان في من رواية اسلمى  
 للترمذي وقال بن سعد بن عثمان وكان ثقة وكاناه ابانضاله وقال يعلى بن ابي ثعلبة ذكره ابن حبان في الشقات وذكر البخاري انه روى عن عمرو ذكره  
 العسكري بن يحيى بن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ رافع رأسه من الركعة  
 الآخرة قال اللهم ربّك ثم ذكر مثل حديث ابى هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد في نسخة الخب انزل الله عز وجل ليس لك من الامر  
 حتى قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمار على احد والحديث اخبره الطحاوي في مشكل الآثار بهذا الاسناد بعينه بلفظ كان التميمي

besturdubooks.wordpress.com

حل ثنا ابن هزرق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عمار عن ابي بصير عن  
البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتن في الصبح والمغرب

صلى الله عليه وسلم يدعو لعجاة سلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد  
وطأتك على مفرز واجلبها سنين كسني يوسف اللهم العن ليمان ودرعته وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله فانزل الله الى آخره  
نحوه واخرجه ابو يعلى الموصلي بسنده عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه اذ ارفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد يقول سمح الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين ويطعن  
الكفار من قریش فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد وقال حديث غريب من  
هذا الوجه كما في تعقيب الراية واخرجه الحارثي في كتابه لا اعتبار من طريق ابي يعلى عن المقدسي عن سلمة بن رجاء عن محمد بن اسحاق باسناده  
مشبه واخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد بن موسى عن يزيد بن محمد بن اسحق بهذا الاسناد الا ان قال عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
بن هشام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فادعى رأسه من الركعة الثانية قال اللهم ابع عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام  
داويد بن الوليد اللهم ابع المستضعفين من المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مفرز اللهم سنين كسني آل يوسف فانزل الله ليس لك من الامر  
شيء اوتوب عليهم الآية فيعنى ان يكون الرواية عن عبد الرحمن بن ابي بكر والى بكر بن عبد الرحمن جميعا او يكون في احدى الروايتين وهما

داشدا علم حديثنا ابن هزرق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير البصرى المأخوذ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عمرو بن مرة  
ابن عبد الله المرادي الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الاضاري الكوفي عن البراء بن عازب حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفتن في الصبح والمغرب فيه القنوت في المغرب وقد تقدم في حديث ابي هريرة القنوت في العشاء والنظر عند البخاري  
 وغيره وعند ابي داود من حديث ابن عباس القنوت في الصلوات الخمس وقد اختلف في القنوت في غير الصبح فذهب بعض الشافعية  
 على الصبح المشهور ان انزلت نازلة بعد وقط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك فتواد الاطلاق كما قال المنزوي  
 وقيل لا يفتن فيها وقيل يتخير في غير النازلة وقيل يفتن مطلقا وقيل يفتن في الهجرة والسرية كما ذكر العراقي وقال القاسم ارضعهم  
 ان يفتنوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك وقاله الشافعي والطبري انتهى وذهب الحنفية والحنابلة الى ان قنوت المنزلة يحصل في  
 قال ابن تيمية في المنهي فان نزل بالمسلمين نازلة فلما ان يفتن في صلوة الصبح نفس عليه احمد وهذا قال ابو حنيفة والثوري  
 ولا يفتن في غير الصبح من الفرائض قال عبد الله بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر ولا يفتن  
 في الصلوة الا في الوتر والغداة اذا كان مستغفرا يدعو للمسلمين وقال ابو الخطاب يفتن في الفجر والمغرب لانهما صلوات جبري في طينتهما  
 وقيل يفتن في صلوة الفجر كلها تماما على الفجر ولا يصح بذلك لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت في غير الفجر  
 والوتر انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ولا يفتن لغيره (اي غير الوتر) الا نازلة فيفتن الامام في الهجرة وقيل في الكل قال الشافعي  
 يوافقه ما في البعد والشرعية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة فتنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري  
 واصمه وكذا ما في شرح اسماعيل عن البناء اذا وقعت نازلة فتنت الامام في الصلوة الهجرة لكن في الاشباة عن الغاية فتنت في  
 صلوة الفجر ويؤيد ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعية اي شرعية القنوت في المنزلة مستمرة وهو قول من فتنت  
 من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو من بيننا وعليه جمهور قال المحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يفتن عندنا في صلوة الفجر من  
 غير طيبة فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فله رسول الله صلى الله عليه وسلم والما القنوت في الصلوات كلها للنازل فلم يقل به الا  
 الشافعي وكانهم حلوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه فتنت في النظر والعشاء كما في مسلم واد فتنت في المغرب ايضا كما في البخاري على  
 النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في الفجر عليه الصلوة والسلام وهو من فتنت في ان فتنت النازلة عندنا فتنت بصلوة  
 الفجر دون غيرها من الصلوات الهجرة او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر مشروع معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اعمه كما شبه عليه  
 فوج آفندي وقيل في الكل قد علمت ان هذا لم يقل به الا الشافعي وعناه في البحر اهل الحديث فكان ينبغي عروضة اليهم للتلازم  
 انه قول في المذهب انتهى والحديث اخرج مسلم عن محمد بن مشني وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ المصنف واخرجه الترمذي



حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
 عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقنت في الصبح والمغرب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد  
 ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن نصير بن ابي حمزة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قلت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو  
 قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة

عن قتيبة بن محمد بن المشي عن محمد بن جعفر نحوه واخرجه ابو داود والطحاوي عن شعبة وابيه بن من طريقه بلفظ مسلم واخرجه الامام احمد عن ابن ابي  
 داود وعنه من طريق شهاب بن سمار كلاهما عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب واخرجه ابو داود عن ابني الوليد  
 وسلم بن ابراهيم وحض بن عمرو بن ابي معاذ عن ابيه كلهم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة  
 المغرب حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو بصير بن فضال قال ثنا سفيان الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن  
 ابي ليلى عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب واخرجه ابو عوانة عن الصغاني عن ابي نعيم سفيان  
 وشعبة عن عمرو بن مرة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح واخرجه العلاء بن ابي نعيم عن شعبة باسناده نحوه واخرجه الشافعي  
 عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمرو بن علي بن يحيى كلاهما عن سفيان وشعبة عن عمرو بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابن خزيمة عن ابيه  
 عن سفيان باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي الهروي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابو بكر بن  
 عياش الاسدي الكوفي عن نصير بن عيسى النون وفتح النصار والمجمل بن ابي الاشعث وقيال بن الاشعث العجلي الاسدي ابو الوليد الكوفي من رواية البخاري  
 قال ابو زرعة واليه حاتم كذا وقال الاخرى عن ابي داود لم يسمع الاخير اذ ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي حمزة واسمه ميون الاطراف مقصداً  
 الكوفي كما قال في الحادي من رواية الترمذي وابن ماجه قال عبد الله بن احمد عن ابيه ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث وقال  
 ابن معين ليس بشي لا يكتب حديثه وقال ابو زرعة والدارقطني ضعيف جدا وقال البخاري ليس بذلك وقال مرة ضعيف الحديث زاهب الحديث  
 وقال مرة ليس بالقوي عندهم وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وقال الترمذي قد تكلم فيه من قبل حفظه قال في موضع آخر ضعيف بعض  
 اهل العلم وقال النسائي ليس بشيء وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الخطيب لا تقوم به حجة وقال يعقوب بن سفيان ليس  
 بمتروك الحديث ولا بوجهة وقال ابن هدي واحاديثه خاصة عن ابراهيم مالا يتابع عليه وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه كذا في هذا  
 التهذيب واما العيني فجعل الاحزمة هذا في شرحه الخشب والمهاني محمد بن ميون المرزوي السكري من رواية لسته والاول اصح فقد ذكر ابن  
 ابي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة ميون نصير بن ابي الاشعث في ثلاثه ذابرا ابي يحيى في مشائخ وهو معروف بابراهيم الخنسي  
 واما محمد بن ميون المرزوي السكري فلم يذكر ابن ابي حاتم ولا غيره نصير في ثلاثه ولا الخنسي في مشائخ ولا هو معروف بالخنسي ونحو هذا  
 يتبين ابيهم عند المحققين فلهذا الحمد والمنته عن ابراهيم بن يزيد الخنسي الكوفي عن علقمة بن قيس الخنسي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال  
 قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً والحديث لم اقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف ولا غيره للمصنف في الفصل الثاني من طسويق  
 حمزة بلفظ لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يقنت قبله ولا بعده وفي نفاذ اخر من طريقه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شهر اربع وعشرين ليلة وذكر ان فلان ظهر عليهم ترك القنوت وسبأ في ما يتعلق بتخرجه ذلك وقال العيني في المساني ونحوه واخرجه السراج في  
 مسنده وقال حدثنا واود بن رشيد حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابي حمزة عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله  
 عليه السلام قط في صلاة الغداة الا ثلاثين ليلة يدعوني محمد بن ابي سليم ثم تركه بعد انتهت وهكذا قال في الخشب قلت هذا تخرجه السياق  
 الثاني اقرب وقال في الحادي ورواه الطحاوي كذا عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس فذكره ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع  
 عن مسعر عن ابي حمزة فذكره وذكره ابن عدى في الكامل وساق له احاديث هذا احدهم ثم قال وليسون الاوعور غيرا ذكرت واحاديثه  
 التي يروونها خاصة عن ابراهيم مالا يتابع عليه انتهى حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة  
 ابو بكر بن اسحق الكوفي قال ثنا محمد بن بشر العبدي ابو عبد الله الكوفي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن دقاص الليثي المدني قال ثنا  
 خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح هملته وسكون را وفتح ميم المدني بالضم والسكون وكسر اللام وفتح نية الى مدح بطن من كانه

عن المحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالها الله وعصيته عصمت الله ورسوله اللهم لعن بني لحيمان اللهم العن رعدا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حيا ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكشي يري المدني

ومن سعد بن ميمون جازي من رواة مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كلت وذكره لاجل هذا الحديث ومنتبه خيركم المداخ عن قوم في الصحابة النبوي وقال لا ادرى لصحة ام لا وذكره فيهم ابن ابي عاصم وابن منذر وابوشيم عن المحارث بن خفاف بعزم الخاء البهية وتخفيف الغائين بن ايماء بن الغفاري روي له مسلم حديثا واحدا في الصلوة قلت وذكره في التابعين وفي البخاري من طريق مسلم مولى عمر قال قال عمر لقد رأيت ابا بزة يعني بنت خفاف واخاها معا حيا حنا زانا انتهى فعلى هذا فهو صحابي لا يهمل ذكره والخفاف ولد بن الحارث ومحمد بن ابي تاقاق فاختصر في الحارث كذا في التهذيب التهذيب وهكذا قال في الاصابة وقد ذكره في القسم الاول من الصحابة عن خفاف بن ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية ابن رخصة بنع الراء المهله ثم جمعة الغفاري مشهور له ولا يهمل صحبة وقد تقدم له ذكر في الترجمة والده كان امام بنى غفار وخطيبهم وشيخا لمدينة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من رواية مسلم مولى عمر بن حمر بن بنت خفاف انها قالت ذلك لعرفك بغيرك عليها وكان ينزل غيقة بفتح الجمجمة والتفاف بينها تحتانية ساكنة ويقدم المدينة كثيرا روي عنه ابنة المحارث قال النبوي يفتني اذ مات في زمن عمر قلت وفي

قصة ابنة اشارة الى انه مات في خلافة عمر وقبل ذلك كذا في الاصابة قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار بكسر الغين الجمجمة وتخفيف الفاء وبالراء البوقيلة من كنانة وهي غفار بن مليك بن حمزة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفرا فاستمر منهم ابو ذر الغفاري كذا في العدة وقال في المنتخب هو غفار بن مليل بعضم الميم وفتح اللام انتهى وبكذا ضبطه المناوي ميم ولا يمين معضرا وقال غفار غير معروف باهتبار العقيلية غفر الله لها يعني ان يكون دعائها بالمغفرة ادخالها ان الله غفر لها كذا في النهاية وقال الحافظ هو لفظ خبر ما يادبه الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا على باب ويؤيده قوله في آخره وعصية عصمت الله ورسوله انتهى وقال في موضع آخر فيه الدعاء بما يشق من الاسم كان يقول لاحد احد الله عاقبتك وعلى اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يحسن بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان انتهى وقال ايضا وكلى ابن التين ان بنى غفار كان لا يسرقون الخراج في الجاهلية فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا في عيهم ذلك لعار انتهى واسلم بالهمزة واللام المفتوحين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن النسي بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها جملة مقصورة كما في الفتح وهو خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع كذا في العدة وقال في المنتخب ذالم هو ابن ابي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرؤ القيس بن معز بن ابي وقال الحافظ في الفتح الا انه قال بذلك ابن معز بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاشي الازد حرومة من جراثيم حيطان وفيهم تهاش منهم الاضار وخزاعة وعسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم انتهى وقال الحافظ ايضا في باب ذكر اسلم وغفار ومزنية وجبينة وشيخ هذه نس قابل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بنى عامر بن معصمة وبني تميم بن مروان بن قيس بن القبائل لها جاه الاسلام كالوا اسرع وغلامية من اولئك فانقلب شرف ابيهم بسبب ذلك انتهى سألها الله بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون دعاء واخاها مادعا لها ان يسألها الله ولا يامر بحربها او اخبر ان الله قد سألها ومنع من حربها كذا في النهاية وقال الكرماني وتغافل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار وكلم من اسماها الا حسنا وكان يعجبه الغال الحسن وقال الحافظي انما خص غفار بدعاء المغفرة لها ردهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالة لان اسلم كان مسلما من غير طوف انتهى وقال الحافظ ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يدل على اسبغ سهولة واسماها وهو من الاتفاقات اللطيفة انتهى وعصية عصمت الله ورسوله وفي الحديث ايماء الى ان الاسماء تنزل من اسما قاله القاري وقال الطيبي انما قوله وعصية عصمت الله ورسوله فهو اخبار ولا يجوز حمل على الدعاء لكن فيه نظار شكافية منهم مستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفي شرح السنة واما عصية فمن الذين تقلدوا امر ابيهم معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم انتهى بالخرف الهمم بنى لحيمان الهمم ابن رعدا وذكوان تقدم تفسيره في حديث ابي هريرة في اول الباب انه ذكره ثم خراي وقته كما عند سلم ساجدا وحديث لم اتفق عليه من طريقه عن عبد بن عمرو وسما في طريق اخرى عن علي بن عمرو وغيره حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكشي المدني وفي نسخة اخذت المباني المدني وهو الصواب ذكره ابن ابي حاتم في

قال ثنا سمعيل بن اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة العيشي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدائني عن الحارث بن خفاف بن ابي ابراهيم بن خفاف بن ابي ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خرسا جدا قال لله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنت الكفرة من اجل ذلك حد ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا سمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حد ثنا ابن ابي داود وقال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عمرو قال سئل انس اذ كنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقل له او فقلت له قبل الركوع اذ بعد قال بعد الركوع يسير

كتاب الجرح والتعديل وقال محمد بن ابراهيم الكثيري وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عهنا بن كثير بن ابي عبد الرحمن روى عن اسمعيل بن ابي اويس كتبت عن ابى بصير وعبد الصمد القتيبي وذكره اسمعالي في الانساب فناقى نسبة كذا وزاد المدائني من اهل البصرة سكناه بها قال ابن يونس هو مدني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا ثم ذكر قول ابن ابي حاتم وقال الحسيني في المغاني احد مشايخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث ذكره ابو سعيد بن يونس في الغرر الذين قدموا مصر وقال تقدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا وتولى في سنة اثنتين وستين ومائتين ولم يترخص اليه بشيئ انتهى قلت لم يرد عن المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال ثنا سمعيل بن ابي اويس الاصبهي المدني قال حدثني عبد العزيز بن محمد الدراودي

ابو محمد المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة العيشي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدائني عن الحارث بن خفاف بن ابي ابراهيم بن خفاف بن ابي ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خرسا جدا قال

الله اكبر ليني لم يقع في طريق الدراودي عن محمد بن عمرو وذكره الكبير في الخبر وهو وزاد في طريق الدراودي فقال وفي نسخة الخليلي قال بحذف الفاء خفاف فجعلت لعنت وفي نسخة الخليلي والمهايني لعنته وهكذا هو عند مسلم وغيره الكفرة من اجل ذلك اي شرعت من ههنا

حدثنا محمد بن سليمان ابو محمد الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شاذان العبدي الرقي قال ثنا سمعيل بن ابي كثير هو اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير

الاضاري الزرق مولاهم عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله والحدِيث اخره مسلم عن يحيى بن ايوب وبقية ما بن حجر وابو عوانة عن ابي ابي

عن حاتم بن علي اربعة عشر عن اسمعيل فذكر باسناده بلفظ قال خفاف بن ابي ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال

عفار فقال الله بها وسلم سالمها الله وعصية عصمت الله ورسوله اللهم العن بني حيان والعن رطلها وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف

فجعلت فذكر نحوه واخره البيهقي من طريق علي بن حجر عن اسمعيل مثله الا انه قال ثم خرسا جدا قال خالد فجعلت لعنته الله الكفرة لا بل

ذلك اخره محمد بن مسنده عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن اسحق عن خالد بن عبد الله فذكر باسناده بسياق مسلم وغيره الا انه زاد التكبير

واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ابي ابراهيم مثله الا انه لم يعلق فجعلت الى

آخره واخره البخاري في التاريخ الكبير من طريق اسمعيل بالاسنادين جميعا واخره مسلم ايضا واحمد وابو عوانة والبيهقي من طريق محمد بن ابي

ابن انس عن حنظلة عن خفاف بعنه وزاد احمد في اوله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبح ونحن معه فلما ربح رأسه الركعة الآخرة

وزاد في آخره فلما انصرف قرأ على الناس فقال يا ايها الناس اني اتا مست قلته ولكن الله عز وجل قاله حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي

البرقي قال ثنا مسدد بن مسرور البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن ايوب بن ابي تيمية استخاني البصري عن محمد بن سيرين قال

سئل انس بهذا عند البخاري من طريق حماد وزاد ابن مالك وحدثنا هو عند احمد عن اسمعيل عن ايوب ونحوه عند ابى عوانة من طريق حماد

قال كان هذا من انس بن مالك فقبل وعند مسلم من طريق اسمعيل قال قلت لانس وهكذا هو عند البيهقي من طريقه فرف بذلك انه ابراهيم نفسه

كما قال الحافظ الفسني هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم وغيره بل قنت النبي هكذا عند البخاري وغيره وفي نسخة الخليلي والمهايني رسول

وهكذا هو عند مسلم وغيره صلى الله عليه وسلم في صلوة العجر وعند البخاري في الصبح وعند مسلم والي داود وغيرهما في صلوة الصبح قال هكذا

عند جماعة وعند ابى داود وقال اي انس ثم قيل له او فقلت له هكذا هو عند البخاري بالمشك من الراوي وعند البخاري وابى داود

والسائي وغيرهم بالخبر باللفظ الاول وعند ابى عوانة قال قلت لسلي بن الركون او بعده هكذا عند السائي والبيهقي وعند ابى داود

وابى عوانة اذ بعد الركوع وعند البخاري اوقت قبل الركوع قال بعد الركوع يسير هكذا عند البخاري من طريق مسدد وهكذا عند

حد ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبد الله عن الحسن بن  
انس بن مالك قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يقنت في صلوة الغداة  
حتى فارقت وصدقت مع عمر بن الخطاب فلم ينزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت

ابن داود من طريقه ولم يقع لفظ اليسير عن أبي داود والنسائي وغيرهما من غير طريق مسدد وقد وقع ذلك اللفظ عند البيهقي من  
طريق مسدد ومن طريق سليمان بن حرب مثله وناو في طريق سليمان قال فلما أدى اليسير القيام أو القنوت قال أكراني أي زمانا  
تقليدا وهو بعد الاعتدال تمامه وقال العراقي كما في عمدة القاري زاد اليسير من الزمان لا يسير من القنوت لأن أدنى القيام  
يسير فتواترنا فسأل ابن يوصف بالحقارة انتهى وقال الحافظ قد بين عاصم في رواية مقدار هذا اليسير حيث قال فيها أنا قننت بعد  
الركوع شهر انتهى وقد أخرج الشيخان رواية عاصم وسأني عند المسنف قال يعني وهو يروي عن الأكراني فيها قوله وكذا قال القسطلاني  
وأحمد بن يونس على مشروعية القنوت وعلى أن بعد الركوع وسياق بيان ذلك في هذا ان شاء الله تعالى في شرح كلام المصنف  
رحمه الله تعالى في الحديث أخرجه البخاري والداري عن مسدد وهو داود وعنه عن سليمان بن حرب البيهقي من طريقه وهو داود  
عن السعفاني عن أبي النعمان والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن أحمد عن مسدد عن طريقه كلاهما عن أبيه بإسناده نحوه

حد ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمرو عبد الله بن عمرو بن عيسى المنقري مولا جهم المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري  
مولا جهم أبو عبيدة البصري قال ثنا عمرو بن عبيد بن باب بن محمد بن يعقوب بن كيسان التميمي مولا جهم أبو عثمان البصري من رواية أبي داود  
في القدر وابن ماجه في التفسير قال أبو جهم موقوف الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد صاحب برويه وقال النسائي ليس بثقة ولا  
يكتب حديثه وقال أحمد بن حنبل في الحديث عنه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود والطحاوي عن شعبة بن يوسف بن عبيد  
كان عمرو بن عبيد كذب في الحديث وقال ابن عوف يكذب على الحسن وقال نعيم بن حماد كنت لابن المبارك لا شيء تركوه عمرو بن عبيد  
قال ان عمر كان يدعو إلى القدر وقال الحسن نعم الفتي عمرو بن عبيد لم يحدث وقال ابن سعد كان كثير الحديث عن الحسن وغيره وكان  
صاحب رأي ليس بشيء في الحديث معتزلي وقال الساجي كان الحسن واليوب وابن عوف وسليمان التميمي ويونس بن عبيد يروون عمرا  
ويؤمنون الناس عنه وكانوا أعلم به وله مثل يظنون وذكره في ابن حبان كان من أهل النورج والعبادة إلى ان أحدث ما أحدث

تافه من مجلس الحسن وجماعة معه نسوا المعترلة وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهما لا تعهدوا الكلام فيه وانظروا عليه كثيرا  
ما تروى ثنا في ابن عيينة وأما عن الحسن البصري عن انس بن مالك قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة حتى فارقت فذا  
هو في صلوة الحادي وفي رواية ابن أبي قطنى صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يقنت وزاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقت فذا  
الدارقطني قال وصليت مع وفي نسخة في الغيب والمباي يظن وكذا هو عند الدارقطني في طريق الخطاب وناو في نسخة في الغيب والمباي  
رضي الله عنه فلم ينزل يقنت زاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقت وأخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن سعيد  
عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبي مسعود فذكره بإسناده مثله بالزيادة التي ذكرناها وأخرجه الذهبي في تذكرة المحققا في ترجمة أبي عمرو  
من طريق أبي خليفة عنه بإسناده مثله إلا انه لم يذكر وصليت مع عمر آل آخره وأخرج الدارقطني والبيهقي من طريق فريش بن  
انس عن اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن بن انس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان واحسب قال  
رابع حتى فارقتهم قال البيهقي رواد اسمعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن بن انس إلا ان الأناجيج باسمعيل المكي ولا عمرو بن  
عبيد ثم قال وكذا شها هنا شها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفاء ثم أخرج من طريق خليد بن علي عن قتادة عن انس  
قال صلى مع خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وخلف عمر فقلت وخلف عثمان فقلت قال العلامة ابن الترمذاني  
يحتاج ان ينظر في امر خليد بن صلح ان يستشهد به أم لا فان ابن عيينة والدارقطني ضحكوه وقال ابن عيينة مرة ليس بشيء  
وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من السنة وفي الميزان عدة الدارقطني من المترولين ثم ان المستغرب من حديث ابن المقفع  
قوله انزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وإنما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف  
وأما المستغرب ورواه حتى فارقت الدنيا فلي تقدير صلاحية خليد لا استشهاده به كيف يشهد حديثه عن انس انتهى وقال القسطلاني

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة  
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورغل  
 ولحيان حد ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس  
 قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف لقنت قال قبل الركعة

في التكمين بعد ما ذكر حديث الهباب عن الحسن بن سليمان عن جعفر بن هجران عن عبد الوارث عن عمرو بن قنط عن بعضهم تغييره عن عبد الوارث  
 عن عمرو بن قنط عن جعفر بن هجران عن عبد الوارث عن عمرو بن قنط عن بعضهم تغييره عن عبد الوارث  
 سياتي زيادة تتعلق بذلك في شرح حديث ابى جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح  
 الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير الازدى ويقال البصري في ضبطه يعني في شرحه بالنون مولاهم ود في كتاب الجرح والتعديل مولاهم في  
 ابو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة اشأى اصله من البصرة ويقال من واسط من رواية الاربعة قال بقية عن شعبة ذاك صدوق اللسان  
 وفي رواية صدوق الحديث وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابو مسهر لم يكن في جندنا احفظ منه وهو ضعيف منكرا الحديث وقال عثمان  
 الرازي سمعت وجميرا يوثقه وقال الميموني لأبيته ابا عبد الله ضعيف امره وقال الدورى وغيره عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان  
 الرازي وغيره عنه منيعيف وكذا قال النسائي وابو داود وقال علي بن المديني كان ضعيفا وقال ابن نمير منكرا الحديث ليس بشئ ليس بقوى  
 في الحديث يروي عنه قتادة المتكررات وقال الساجي حدث عن قتادة يثني عليه وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتسب وقال ابن ابي حاتم  
 سمعت ابى داود يروى عن قتادة بن سعيد قال سمعت جده يروي عن ابي عروة قال سمعت ابا عبد الله يروي عن ابي عبد الله قال  
 ابن عدي لا اري ما يرويه بأسا ولا علة لهم في الاثني عشر ابي يخطو القالب على حديث الاستقامة والغالب عليه الصدوق وقال البزار هو عندنا  
 صالح ليس به بأس وقال الحاكم ابنا احمد ليس بالقوى عندهم وقال ابن حبان كان روى احفظنا حاشى الخطأ يروي عن قتادة بالاتباع عليه قال

في التقرية ضعيف مات سنة ثمان اوشع وستين مات عن قتادة بن وجماعة السدوسي البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت  
 شهرا يدعو على عصية وذكوان ورغل ولحيان والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن بشير وبها اسناد ضعيف وقد اخرجها ابو داود والطحايسى  
 عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يذكر عصية وبكذا اخرجها الامام احمد عن ابى سعيد عن شعبة وذاود وعصية عمو الله ورسوله وبكذا اخرجها ايضا  
 عن اسود بن شعبة الا انه قال يدعوا لعين ولم يذكر لحيان واخرجهم مسلم من طريق اسود بن عامر عن بلطف قنت شهرا يدعون رطلا وذكوان وعصية  
 عمو الله ورسوله وبكذا اخرجها ابو عوانة من طريق شاذان عن شعبة الا انه قال عصيت ثم اخرج من طريق ابى داود عن شعبة بمشاه الا ان  
 عمارة قال في حديثه يروى وذكوان ولحيان ثم قال وكذا رواه المستوفى عن قتادة بن يحيى فيه وبكذا اخرجها النسائي من طريق ابى داود عن  
 شعبة بلطف مسلم الا انه ذكر لحيان ولم يذكر عصية واخرج احمد ايضا عن محمد بن جعفر ثنا سعيد الا انه عن قتادة فذكر الحديث عن انس في قصة  
 بر معونة وفيه فقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على هذه الاحياء عصية ورغل وذكوان وبني لحيان واخرجهم احمد من طريق شعبة عن  
 موسى بن انس بن مالك عن ابيه بلطف قنت شهرا يدعوا على رطل وذكوان وعصية عمو الله ورسوله واخرجهم مسلم وابو عوانة وغيرهما من طريقه  
 عنه نحوه حد ثنا ابوامية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسى قال ثنا قبيصة بن عقبة السواي ابو عامر الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد  
 الثوري الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة هكذا في نسخة البخاري  
 وبكذا هو عند ابى عوانة وفي نسخة النخعي والمباني بعد الركوع شهر اقال عاصم قلت فكيف القنت اى في الاوتر فان انسا ذكر قنت في الخبر  
 بعد الركوع قبل ذلك وكان ذلك القنوت للنازلة شهرا قال قيل الركوع والركوع والحديث اخرجها الامام احمد عن محمد بن سعد عن  
 سفيان عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واخرجها ابو عوانة عن العباس والصفاني عن قبيصة اساده  
 بلطف المصنف الا انه لم يذكر قال قلت الى آخره واخرجها ابى يعقوب من طريق العباس بن محمد الدوري عن قبيصة باسناده بلطف انما قنت  
 النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فنقلت كيف القنت قال بعد الركوع قال يسبق فهو فاذا خبران القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع  
 وقوله انما قنت شهرا يدعوا لعين انتهى ورواه العلامة الترمذي فقال لم يخرج هذه الرواية صاحبنا الصحيح بل الذي اخرجها ما ذكرنا يسبق  
 فيما تقدم من رواية عبد الوارث بن زياد ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع

**حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قننت بعد الركوع قال انما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اهدى على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء**

او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر ان كان بحث تو ما الى آخر الحديث فاخبرني هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيبين عن انس ان عليا سلام قننت بعد الركوع يسيرا ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واصله ان بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعبد يتبين بذلك حتى لا يتفاد الروايات انما وقال اني في النخب بعد اذ ذكر الحديث عن البيهقي من طريق سفيان وقوله بعد الركوع مخالف لما رواه البخاري من قوله قال قبل الركوع ورواه يونس

اصح ويشهد لذلك ما رواه مسلم فذكر الحديث من طريق ابى معاوية عن عاصم وهي التي ساقها المصنف فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي ابو جعفر الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو بن حازم الكوفي عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع بكذا عند مسلم فاحمد من طريق ابى معاوية وناو احمد بجزء الاستقحام قبل وعند البخاري من طريق عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت تلت قبل الركوع او بعده وكذا هو عند البيهقي من طريق ابي يعقوب في شرح البخاري اراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي بعد الركوع فظن انس ان كان

يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعاً وانتهى وقال المحافظ فيه اثبات مشروعية في الجملة فقال اي انس لابن وعند مسلم وغيره بحذف ذلك قبل الركوع قلت بكذا في نسخة اخرى وكذا هو عند مسلم وادوارد قال قلت وفي نسخة النخب والمهاني نقلت وكذا هو عند الدارمي وادوارد نقلت وعند البخاري قال ان ناسا وعند مسلم فان ناسا وعند احمد فانهم يزعمون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قننت بعد الركوع بكذا عند مسلم فاحمد من طريق ابى معاوية وعند البخاري والبيهقي من طريق عبد الواحد قال فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع وكذا عند الدارمي من طريق يزيد الازدي قال ان فلانا يزعم انك قال المحافظ لم اقف على تسمية هذا الرجل هريرا ويكنى ان يكون محمد بن سيرين بالليل رواية المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع ليسهرا يكتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويكتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا انتهى قال وعند مسلم وغيره فقال وادوارد كذبوا وعند البخاري والدارمي كذب قال المحافظ اي اخطأ وهو لغة اهل الجاهل يطلقون الكذب على ما هو اعلم من الصدق والمخاطبة كتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان القنوت وانما بعد الركوع وهذا يربح الاحتمال الاول انتهى انما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وادوارد الدارمي بعد الركوع يدعون ناسا بكذا عند احمد وفي نسخة النخب

والمهاني اناسا وكذا هو عند مسلم فتكلموا ناسا بكذا عند احمد وفي نسخة النخب والمهاني اناسا بزيادة الالف وكذا هو عند مسلم من اصحابه يقال لهم القراء بكذا عند احمد وسلم عند الدارمي ويروى عن من ابى سليم وادوارد البخاري وانما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر اماه كان يوثقوا يقال لهم القراء زهاء سبعين ربيلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان منهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقتت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعون عليهم قال المحافظ قوله يقال لهم القراء قد بين تناو في رواية ابيهم كانوا يحفظون بالهناء ويعملون بالليل وفي رواية ثابتة و يشتركون في الطعام اهل العفة ويشتركون القرآن بالليل ويشملون انتهى وقال التوريشي على ما نقل عنه اظنهم كانوا من اوزاع الناس و زراع القبايل ينزلون العفة يتقفرون العلم ويشملون القرآن وكانوا رؤساء المسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عارما المسجد ويوثقوا الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة تقدمهم عامر بن الطفيل في اعيانهم سليم وهم رطل وذكوان وعصية وقاتلهم فقتلهم ولم يخرج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلف وذهب من نساء حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة انتهى وقد كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع وخمسة وخمسين حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بئري بعد امد بئرية ثوال وذا العقدة وذا الحجة والحرم







حد ثنا احمد بن داود قال ثنا اسلم بن حرب قال ثنا شعبة عن عمرو بن الاصفه قال سألته انما  
 اقبلت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمرو حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا اسلم بن حرب قال ثنا ابو بكر عن  
 حميد بن اسلم قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً

فكان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه انظر باكثر انتهى وقال ابن الجوزي في زاد المعاد بعد ما ذكر الكلام في حديث ابي جعفر وقال لي  
 شيخنا ابن عثيمين وهذا الاسناد لقصة حسنة اسناداً وحديثاً واذا اخذت بك من بني آدم من ظهورهم حديث ابي بن كعب الطويل ولحمه وكان روح  
 عيسى عليه السلام من تلك لارواح التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فاذل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتقلت من  
 اهلها مكانا فاشركها في صورة بشر تشتمل لها بشر اسويها قال محمد بن ابي حنيفة في كتابها من فيها وهذا لفظ بعض فان الذي ارسل اليها  
 الملك لذي قال لها انما ارسل ربك لانه لم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا حال والمتعود ان ابا جعفر  
 الملازم صاحب سنن الكير لا يمتنع بما يقربه احد من اهل الحديث البتة انتهى وقال ابن كثير في تفسيره حديث ابي جعفر في رواية في غاية الغرابة والنعارة  
 وكان اسرا على النبي وقد روى ابو جعفر هذا عن الربيع بن انس حديث طويل في المعراج فيه لفظا مسكرا جدا كما في الميزان وذكر فيه حديث الباب  
 ايضا في ترجمة ابي جعفر بعد حديث المعراج فكانه عد ذلك مما تقرب به ابو جعفر وضعف هذا الحديث ابن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل  
 فقال في حديث لا يفتح كما في نصب الأئمة وقال الشوكاني في وفتح هذا المكان قاطعا للتراع ولكنه من طريق ابي جعفر وقال المحاذق في التمهيد  
 وقد وجدنا حديثه شاذ رواه الحسين بن سفيان عن جعفر بن ابراهيم عن عبد الوارث بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر  
 طريق ابي معمر عن عبد الوارث ثم قال ظاهر الحديث العبثه وليس كذلك بل هو من رواية عمرو بن وهبان بن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديث  
 حجة ولا يكره بل رواه الخطيب بن طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في  
 الجفر فقال كذبوا انما كنت شبرا واحدا يدعوني حتى من احبار وقيس ان كان مضميا فكنه لم يهتم بكذب دروي ابن خزيمه في صحيحه من طريق سعيد بن  
 قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلعت الاحاديث عن انس واصطربت فلا يقوم  
 بشي هذا حجة انتهى وقال صاحب المنتقى هذا الحديث اجودا واثم وذكر جامة وثقوا ابا جعفر الرازي في طرق في كتاب القنوت لابي موسى المدني  
 قال وان مع فهو عمول على انزال يقنت في المنازل او على انزال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الصلاة والقيام والختام  
 والسكوت وغير ذلك كما في نصب الأئمة حد ثنا احمد بن داود بن موسى السدي قال ثنا اسلم بن حرب الرازي البصري قال ثنا شعبة  
 ابن النجاشي الرازي عن مروان الاصفه ابي خلف البصري يقال هو مروان بن خاقان ويقال غيره من رواة الشيخين والي داود والترمذي قال  
 الآبري قلت لابي داود مروان الاصفه قال مروان بن خاقان ثقة وذكره ابن حبان في الشقات كذا في تهذيب التهذيب وذكره البخاري  
 في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما قال سألته انما اقبلت عمر كذا في نسخة المحادي و زاد  
 في نسخة الخشب رضي الله عنه فقال هكذا في نسخة المحادي وفي نسخة الخشب والمباني قال بجذف الفاء قد قنت من هو خير من عمرو قال  
 في المحادي اسنادا صحيحين انتهى واخرجه الامام احمد بن محمد بن اسلم بن سيرين قال سألته انس بن مالك هل اقبلت  
 عمر قال نعم ومن هو خير من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع واخرجه البخاري في التاريخ والمسنون من طريق ابي يعلى الموصلي عن  
 سفيان بن وكيع عن عبد الوارث بن عبد الله بن خالد بن محمد قال سألته انس بن مالك اقبلت عمر في صلوة الصبح قال لقد قنت من هو خير من  
 عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رواه سفيان بن عيينة عن حميد بن عمار بن خالد بن عمرو وقال فيه اقبلت عمر في صلوة الصبح فقال قنت من  
 هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرج البجلي عن  
 مسدد واخرجه مسلم عن ابي فضالة غير اني متبعضه فلم اجد في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين غير هذا المتقن والله اعلم  
 انتهى حد ثنا ابن ابي داود وراويه الامام السدي قال ثنا احمد بن يونس كذا في نسخة المحادي وفي نسخة الخشب المباني احمد بن عبد الله  
 ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش الكوفي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عشرين يوماً اسنادا صحيحين قال في المحادي والحديث اخرج الامام احمد في مسنده عن اسود بن اسود عن ابي بكر فذكره باسناده بلفظ المصنف  
 واخرج ابو عبيد بن ابي عمير في اهل الحديث عن شعبة عن حميد قال قلت لانس بن مالك اقبلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قنت شهرا





ثم اختلفوا في قولهم فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع ومن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى  
 وقال ابن انس كما حدثني ابو نسيق قال نا انا من وهب قبل سمعت مالك يقول لذي اخذته في خاصة نفسي القنوت  
 في المغرب قبل الركوع فكان من جهة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع فاذا ذكرناه عن ابي هريرة عن ابي عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر وكانت الحجة عليهم للفرقة الاخرى فاذا ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ قنت بعد الركوع شهرا وابنا القنوت قبل الركوع

ابن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل ومن الامثلة واقفا ابا اسحق وابا بكر بن محمد وكمهم بن عتيبة  
 وداود مالكا واهل الجاهل والادوي والاشام والشافعي واصحابه ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير لكن ينقل عن خلفاء الاربعة وابن عباس  
 معارض بما سأتى عن هؤلاء عند المنصف وغيره انهم كانوا لا يقنوتون وبكذا ينقل عن انس معارض بما اخرج الطبراني من ترك القنوت كما سأتى  
 وقد ذكر ابن السكيت عن سعيد بن جبير انه قال طأوس كما في شرح البخاري العيني ثم اختلف القائلون بالقنوت في حكمة قال القاضي  
 المعروف بن قول مالك فيه انه من استقامت والمرتعب فيها وذهب الحسن وعثمان انه سنة وهو مقتضى رواية عن مالك باعادة تاركه للصلاة  
 عمدا وقد حكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة ومن حسن في تركه سجودا وسهو انتهى وقال النووي ذهب الشافعي ان القنوت مسنون في صلوة  
 الصبح دائما ولو ترك القنوت في الصبح سجد لسهو انتهى مختصرا وقال العراقي جملته صحاب الشافعي من ابعاض الصلوة التي يشترط تركها بسجودا انتهى وقال  
 ابن حزم في المحلى والقنوت فعل حسن لمن تركه فلا شيء عليه في ذلك وهم اقرؤا ابي هؤلاء القوم الذين فيه هو اولى اشياء القنوت فرفقت فقالت فرقة منهم  
 هو اى القنوت بعد الركوع وهو قول ابن حبيب الشافعي واحمد بن حنبل من اصحابنا ايضا وروى عن خلفاء الاربعة وغيرهم وحكاها الخطابي عن مالك كما قال  
 القاضي وبكذا ذكر العراقي الشافعي واحمد بن حنبل من اصحابنا ايضا وروى عن خلفاء الاربعة وغيرهم وحكاها الخطابي عن مالك كما قال  
 بعد الركوع نفس خليفه احمد وروى نحو ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي قلابه وابي المتوكل وابي اسحق بن عمار في رواية عن  
 احمد بن حنبل ان ابا عبد الرحمن قال ان القنوت قبل الركوع في الصلاة في غير ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها  
 من ذلك ان كانه اكتفى بما ذكر في قنوت الوتر وقال ابن حزم في المحلى وهو بعد الركن من الركوع في آخر ركعة من كل صلوة فرض الصبح وغيره وفي الوتر  
 فان قال ذلك قبل الركوع لم يطل صلواته وامامه سنة فالذي ذكرنا انتهى وقالت فرقة و زاد في نسخة المنتخب المسألة انهم يقولون القنوت  
 ذلك اى القنوت قبل الركوع منهم اى من القائلين القنوت ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي ومالك بن انس كما حدثنا اشارة  
 الى تأكيدهم فكل من مالك من ان القنوت قبل الركوع وليس من عمدا على العمري قال انا ابن وهب عهدنا المصنف قال سمعت مالك يقول الذي اخذته  
 وفي نسخة الحماوي انه ذهب وبكذا هو في نسخة المنتخب المسألة في خاصة نفسي القنوت في المغرب قبل الركوع بل هو المشهور عن مالك ان حمل القنوت قبل  
 الركوع كما قال القاضي والعراقي وهو قول ابن حزم واهل البيت وحيد الطويل انتهى وكل ذلك من المنذر ايضا عن عمرو بن ابي عبد الرحمن  
 كما في المنتخب قال ابن قدامة في المغني في قنوت الوتر وقال مالك ابو حنيفة يقنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابي واين مسعود وابي موسى وابرا و  
 ابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحيد الطويل انتهى وكل ذلك من المنذر ايضا عن عمرو بن ابي عبد الرحمن  
 المبارك كما في المنتخب قد ذهب جماعة الى التمييز بين القنوت قبله وبعده حكاها صاحبنا عنهم عن عمرو بن ابي واين مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين كما في  
 شرح العراقي وحكى ابن المنذر ايضا التمييز بين القنوت وبعده عن انس وابي بن ابي تيمية واحمد بن حنبل وقال علي بن ابي عمير سمعت ابي يقول اختار القنوت  
 بعد الركوع لان كل شيء ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في المغرب لان رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح  
 عن النبي عليه السلام في قنوت الوتر قبل او بعد شيئا وقال ابو داود قال انه سأل ابا عبد الرحمن عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون  
 قبل الركوع كذا في المنتخب وكان في نسخة المنتخب المسألة في وكان بالواد من جهة من ذهب منهم اى من القائلين بالقنوت الى ان اى القنوت  
 بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة عن طريق سعيد وابي سلمة عن واين عمرو بن طريق الزبيرى عن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكر وحفان  
 ابن ابي ايماء وكانت الحجة عليهم اى على القائلين بالقنوت بعد الركوع للفرقة الاخرى الذين اختاروا القنوت قبل الركوع ما ذكرناه في حديث  
 سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قنت بعد الركوع شهرا وانا القنوت قبل الركوع قال البيهقي رواة القنوت بعد  
 اكثر واحتفظ عليه راجع خلفاء الراشدين وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صلحت خلف ثمانية وعشرين بدراكم يقنت

### وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعد

في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقال الا فرم قلت لا محمد يقول احد في حديثه انش ان كنت قبل الركوع غير ما صح الاموال قال البيهقي  
 غيره ما فعلوه كلهم هشام عن قتادة بن يحيى عن ابي جابر والربيع بن ابن سيرين وغير واحد عن حفص بن غنيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ابن ابي عمير وغير واحد وروى ابن ابي عمير عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 فقال كما جاء قد كنا نفعّل قبل وبعد وصححه ابو موسى المدني كذا في التخصيص وروى ابن المنذر عن طريق اخرى عن حميد بن اسحق ان بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تنوّوا في صلوة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى عبد بن عمر بن طريق اخرى عن حميد بن اسحق ان اول من جعل القنوت  
 قبل الركوع ابي واما عثمان بن عفان فلي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصم بن علي رواية هذه عبد العزيز بن مهيب عن اسحاق بن اسحاق في  
 المغازي (ابو عبد الباقري) بلفظ سأل رجل انس عن القنوت بعد الركوع او عند الفرائض من القنوة قال لا بل عند الفرائض من القنوة  
 ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للمحاربة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما في المحاربة فاصح عنه انه قبل الركوع وقد  
 اختلف على الصحابة في ذلك ان الظاهر ان القنوت للمحاربة كذا في فتح الباري وقال الشامي ان القنوت هنا (اي في النوازل) قبل  
 الركوع ام بعده والمراد الذي يظهر لي انه لعقبت بعد الركوع لا قبله بدليل ان الاستدلال بانها نفي على قنوت الفجر وفيه التفرغ بالقنوت  
 بعد الركوع محله عاما وعلى القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانها بعده واستظهر الجمهور ان قبله والاظهر قلنا  
 والله اعلم انتهى وما القوم المذكورين وهم العرقتان المذكورتان في ذلك اي ان القنوت جماعة اخرون فقالوا لا نرى القنوت

في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده ومن ذهب الى ذلك سعيان النوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي وغيره والبيهقي  
 ابن سعد ويحيى بن يحيى من المالكية كما قال القاضي والعراقي والشعبي والكويتيون كما قال القاضي وابن شبرمة كما في الاذينة عن ابن عبد البر و  
 طاوس وابراهيم الخنسي وسعيد بن جبيرة ومجاهد وشيبان المالكية كما في المنتخب واسحق واحمد كما في النيل وروى عن ابن عباس و  
 ابن عمر وابن مسعود والى الدرر والى الكوفي والى الكوفي وحكاها العراقي عن اختلفا الاربعة ومن اربعة من التابعين واليهدي في البحر عن العبادلة  
 كما في النيل وحكي الترمذي في اجماع ان الحسن عليه السلام اكثر اهل العلم وقد ذكره الامام الطحاوي عن الامام ابي حنيفة والى يوسف ومحمد  
 في آخر هذا الباب حيث قال ثبت بما ذكرنا انه لا يثبت القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول حنيفة  
 والى يوسف ومحمد ربهم الله تعالى وقال في محقره ولا تنوت في شيء من الصلوة غير لو ترفاه لعقبت في السنة كلها قبل الركوع اه وقال  
 الامام محمد في مواضع بعد ما ذكره ابن عمر ترك القنوت وبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وبهذا ذكر الامام محمد في كتاب الحج عن الامام  
 ابي حنيفة لا قنوت في صلوة الفجر وبهذا ذكر العيني في شرحه الخبء المباني عن ائمتنا الثلاثة انهم قالوا لا تنوت في الفجر اصلا لا قبل الركوع  
 ولا بعده ويشهد لذلك سكوت اصحاب المتن عن قنوت النازلة قاطبة وكذا اصحاب الشرح من المتقدمين كما صاحب لهداية البداية والنهاية  
 والاعتبار وغيرهم ولم يذكره قاضي خاں في فتاواه وصاحب المسبوط وغيره منهم احاديث القنوت على نسخ القنوت في الفجر الا في صلوة الفجر  
 كان القنوت عند التناول مشروعا ولم يطلقوا القول بشيء من قال في الاشياء والنظار ذكر في المسراج الودج قال الطحاوي ولا يعقبت في الفجر  
 عندنا من غير بليّة فان وقعت بليّة فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كنت شهر ابيها يدعوه على رجل وذكوان وبي الحجاب ثم تركه  
 كذا في الملتقى انتهى وبهذا ذكر قول الطحاوي هذا في الكبير شرح المنية وعند الشامي وذكره الخطاطي في حاشية الدرر والشرنبلالي في  
 مراقي الفلاح وابو اسود في فتح المعين والبرجوني في شرح محقر الوقاية والشلبني في حاشية تعيين الحقائق عن السيد شريف صاحب  
 المنافع في مجموعته قال في الاشياء صرح في الغاية وعزاه الشمسى اليها بانها اذ انزل بالمسلمين نازلة قتلت الامام في صلوة الفجر وهو قول  
 الثوري واحمداه في فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستقر شيخ وبيه قال جماعة من اهل الحديث وحلوا عليه حديث ابي جعفر عن  
 انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقبت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار اختلفا يعقبت لقرره بعلم ذلك بعد  
 صلى الله عليه وسلم اه فانقوت عندنا في النازلة ثابت انتهى من الاشياء محقره وقال في الكبير فيكون شرعية مستمرة وهو قول قنوت  
 من قنوت من الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو بندهنا وعليه جمهورنا انتهى وبهذا نقل عنه اثنان ثم قال بعد كلام وهو صريح في ان  
 قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية والسرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر مستمّر معناه

وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد مرويت على ما ذكرنا  
 فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قنت ثلاثين يوماً فكان قد ثبت عندنا قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلمه ثم قد وجدنا عنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن  
 ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعقنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 الأشهر لم يقنت قبله ولا بعد **وحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدح**

شيخ عموم الحكم لا شيخ اصله كما تبه عليه نوح آندى انتهى وقال في العلل السنن ووفى شيخنا بين رواية الطحاوي عن المتنا و لا  
 وبين ما حكى عنه شارح المنية ثانياً بان القنوت في الفجر لا يشرع مطلقاً المحرب عندنا و انما يشرع لبيعة شديدة تبلغ بها القلوب إلى آفة  
 انتهى وقال ابن قدامة في المغني و لا يبين القنوت في الصبح و لا غير ما من الصلوات سوى الوتر و بهذا قال الثوري و ابو عبيدة فان نزل  
 بالمسلمين نازلة فلما لم ان يقنت في صلوة يصح نصح عليه احمد قال الاثر سمعت ابا عبد الله يسأل عن القنوت عن الفجر فقال اذا نزل  
 بالمسلمين نازلة قنت الامام وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك قال ابو داود و سمعت احمد يسأل عن  
 القنوت في الفجر فقال لو قنت اياً ما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قنت على الحزمية و هم اصحاب بابك و بهذا قال  
 ابو عبيدة و الثوري و ذلك لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعى على من احبوا و العرب ثم تركه و ان علياً قنت قال  
 انما استغفرنا كل عدونا بهذا و لا يقنت احدنا للناس انتهى مختصراً و كان من النجوة لهم ابي الجماعة الآخرين الذين ذهبوا الى ترك القنوت في  
 صلوة الفجر ان هذه الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ابي بكر و خفاف بن ايما و البراء بن عازب  
 و انس بن مالك ابي هريرة في القنوت قد مرويت على ما ذكرنا يعني اننا لا ننزع ان هذه الاحاديث قد مرويت على نحو ما ذكرنا و لكن  
 كل واحد له معنى و معاني لكل يرجع الى معنى واحد و هو انتشار القنوت في الفجر كما في المختب فكان احمد من روى ذلك اى القنوت  
 عند عبد الله بن مسعود يعني الهدل و اذ في القنوت ابن مسعود قد روينا عنه فيها اى الاحاديث المذكورة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قنت ثلاثين يوماً اى من طريق ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 و كل اى القنوت ثم قد روينا عنه في نسخة مختب بحدف قد وجدنا عنه اى من ابن مسعود و ما زاد في نسخة المختب قد حدثنا فهد بن سليمان  
 قال ثنا ابو عسان مالك بن اسماعيل الهندي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي حمزة و هو ابو عمرو الكوفي  
 صاحب ابراهيم كافي الحادي و اسمه يميون و قد تقدم و وجدنا العيني في شرحه المختب و المهابي ابا حمزة محمد بن يميون السكري من رواة  
 السنة و الاول هو الصواب لان ابا حمزة الامور معروف بالنعني و هو صاحب و ذكره و اني تلامذته شريك و محمد بن يميون متأخر الطبقة  
 عندنا و يذكر الحافظ في مشائخه النخعي و اني تلامذته شريك عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله كذا  
 في نسخة الحادي في نسخة المختب المهابي ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهراً لم يقنت قبله و لا بعده و الحديث  
 البرزاني مسنده ثنا يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك الكوفي آخره نحوه كما في المختب و رواه الطبراني كذا عن علي بن عبد الله  
 عن ابي عسان فذكره كما في الحادي و هكذا أخرجه ابن ابي شيبة كما في نصب الرأية و هكذا أخرجه الحازمي في كتابه لا اعتبار من طريق علي  
 ابن عبد العزيز عن مالك بن اسماعيل و أخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعى على عصية  
 و ذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال الحازمي بعد ما ذكره باللفظ الاول تا بعد اهان بن ابي عياش عن ابراهيم و قال في حديثه لم  
 يقنت في الفجر قط الا شهراً و احد قلت أخرجه الحافظان طلحة بن محمد بن محمد بن خسر و في مسندهما من طريق الامام ابي عبيدة عن اهان بن  
 ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهراً و احد لانه عارب حيا من  
 المشركين ف قنت يدعى عليهم كما في جامع المسانيد و سيا في الكلام على هذا الحديث في الطريق الآتي و حدثنا و في نسخة الحادي و المختب  
 بحدف الواو ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري كافي الحادي من رواة شيخنا  
 و النسائي و وجدنا العيني في شرحه المختب و المهابي محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ابن عم محمد بن ابي بكر بن رواة الاربعة

قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حنيفة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال  
 قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان  
 فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة

والاول ارضع حمدي لان المحافظ ذكرني مشاكحة ابا معشر وقد تقدم ذكره قال ثنا ابو معشر بكنا في سنة المحادي وزاد في نسخة  
 الخشب والمباني يعني البراء وهو يوسف بن يزيد يهرى ابو معشر البراء الطمار من رداة البخاري وسلم قال ابن معين ضعيف وقال  
 ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو داود ليس بذلك وقال علي بن الجهميد عن محمد بن ابي بكر المقدسي ثنا ابو معشر البراء وكان ثقة وذكره ابن حبان  
 في الثقات قال يعين في الخشب البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المهملة سمى به لانه كان يبرى السبل وتبين كان يبرى العود انتهى  
 قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكنا في سنة المحادي وزاد في نسخة الخشب رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم اى غلب عليهم هومن ظهرت علوت وقلبت كما في الجمع ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت  
 في صلوة الغداة والمحدث لم اقف عليه من طريق ابي معشر عند غير المصنف قال في المحادي في اسناده ابو حمزة ضعيف تقدم انتهى وقال في  
 الخشب وهذا ايضا اسناد صحيح انتهى وقصمته بيتي على ان جعل ابا حمزة هذا همدون ميمون العسكري والصواب انه ميمون الاحمر القصاب بهذا  
 اعلاه غير واحد وقال يعين في شرح البخاري بعدما ذكر قول الزبير لا تعلم ردى هذا الكلام عن ابن حمزة الا انك كنت بل رداه عنه ايضا ابو معشر  
 يوسف بن يزيد وقال الشيخ زين الدين ابو معشر البراء ان ارجح به الشيخان فقد ضعف ابن معين وابو داود وابو حمزة الامم القصاب اسمه  
 ميمون ضعيف احد قلت ما اضعف الشيخ بهنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فانما ضعف هذا الحديث بالى  
 معشر الذى ارجح به الشيخان لا يفتى في اى قصمته من حديث متعلق على صحة الاشئى يبرى وكم من حديث فيها ضعف ابن معين احد رواه واذن كذا كذا  
 ابن معين ومع هذا لم يفتى الى ذلك فكذا كذا هذا ابو حمزة قدر روى من التابيين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشمس وابراهيم وغيرهم  
 دروى عنه مثل الثوري والماوان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرب روى له الرزنى وقال الحكم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوى  
 يكتب حديثه انتهى واخره السراج في مسنده عن داود بن رشيد عن حسان بن ابراهيم عن ابن حمزة باسناده بلفظ ما قنت النبي صلى الله  
 على صلوة الغداة الاثنا عشر ليلة يدعوا على محمد بن سليمان ثم تركه بعد كما في الخشب ورواه الطبراني عن ابن مهدي عن حماد بن عمار بن يوسف  
 عن ابي بكر بن عياش عن نعيم بن ابي الاشعث عن ميمون بن ابي حمزة بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما يدعوا على من تركه كما في المحادي  
 واخره البيهقي من طريق محمد بن جابر عن حماد بن ابراهيم عن علقمة بن الاسود عن ابن مسعود بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته  
 ثم قال كذا رواه محمد بن جابر سمى وهو متروك واخره الطبراني في معجمه الوسيط بهذا الطريق الا انه لم يذكر الاسود ولفظ صليت خلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رأت احدنا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر واذا قلت في كتابه محمد بن جابر وقال لا يتابع عليه كما في نسخة  
 وعنه ابو يعقوب الى الطبراني في الاوسط بلفظ البيهقي وزاد من الصلوات كلهن الا في الوتر وكان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعوا على  
 المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعوا  
 عليه اينما يدعوا كل واحد منها على الاخر قال البيهقي وفيه شيء مدرج عن غير ابي مسعود يعقبن وهو قنت على معاوية في حال حربها فان ابي مسعود  
 مات في زمن عثمان وفيه محمد بن جابر الياهم وهو صدوق ولكنه كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن انتهى وهكذا قال الشيخ زين الدين بن  
 مسعود لم يدرك حاربه على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان قال يعين في شرح البخاري يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان  
 الى آخره كلام ابراهيم اومن علقمة اومن الاسود انتهى قلت والاول اوجه نقدا خرج محمد بن كتاب لا تمارن الامام ابي حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم عن ابي حنيفة على الله عليه وسلم لم يرقا قانتا في العجوة حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت يدعوا على من المشركين لم يرقا قانتا قبله ولا بعده  
 فان ابا بكر لم يرقا قانتا بعده حتى فارق الدنيا ثم اخرج بهذا الاسناد عن ابراهيم عن الاسود عن محمد بن الخطاب انه سمع سفيان بن اسفروجهز  
 فلم يره قانتا في العجوة حتى فارقته قال ابراهيم وان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعوا على معاوية حين حاربه فاما اهل الشام  
 فانما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعوا على علي حين حاربه وبذا مستخرج كنه مرسل ومراسل انتهى معارج واخرج ابن خزيمة في  
 عمرا لثنا في هذا الاسناد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت كما في جامع المسانيد

besturdubooks.wordpress.com

قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود وعنه ابن تنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي كان انما كان ذلك من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت  
منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنن

وهنا مخرج فيما قلنا والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابي حمزة القصاب شريك وابو معشر وحسان بن ابراهيم وفسير بن الاشعث  
ويونس بن مهران وقرابة اباان بن ابي عياش ومحمد بن جابر بن حماد وابو حمزة القصاب وابان وانهما صنفيا لكن محمد بن جابر صدوق ثبت  
كثير نسا حفظه وغلط كثيرا وعنه نصار بطيخ وروجه ابو حاتم على ابن ابي عمير كما في المتقريب كما في حديث ابن ابي عمير حسنه وقال الدارقطني  
هو داود بن مقاربان في الضعيف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد بن عظيم محمد بن جابر با مشنا عن ابن ابي عمير عنه وقال  
ابن عدي روى عنه من الكلب الراوي وابن عون وسر جماعة قال ولولا انه في ذلك العمل لم يرد عنه هو لار وقد قال في احوال حديثه ومع ما  
تتكمم فيه من تكلم بكتب حديثه وقال الذهبي لا بأس به كما في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ  
الشيخ وقد روى الامام ابو عبيد الله عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنن في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يبق  
ذلك ولا بعده يدعى على ناس من المشركين كما في مسند الامام اعظم واخرجه ابو محمد البخاري من طريق الامام ابي حنيفة مشددا واداننا في ذلك  
الشهر يدعى بلخ واخرجه القاضي عماد الاشبلي وابن خسر وفي مسنده من طريقه كما في جامع المسانيد واخرجه ابو محمد ايضا بهذا الاسناد بل غلط  
لم يقنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا واحدا من المشركين تقنن يدعو واخرجه ابو حنيفة ابن خسر وايضا بهذا الاسناد كما  
في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن ابراهيم مرسلوا عنه عن علقمة عن عبد الله متصلا مشددا  
واذا تقنن يدعو عليهم لم يبقا تقنن قبليها ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام والحلي شارح المنية وهذا حديث صحيح لا غبار عليه انتهى ونقصه رواية محمد  
ابن جابر بن حماد عن ابراهيم ورواية ابي حمزة وابان عن ابراهيم نصار هذا الحديث قويا بتعدد الطرق وصحة طريق الامام واعلم المحاذي لم يطلع  
على طريق الامام حيث قال بعد استكمالي في ابي حمزة وابان ومحمد بن جابر وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها اذا كان بهذه المثابة  
لا يمكن ان يجعل رافعا حكما ثابت بطرق صحاح النبي وقد تأيد بالحديث بعمل ابن مسعود على ترك القنوت مع انه روى حديث القنوت ومحمد بن  
ابن عبد مسلم والسنائي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنن شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهذا حديث صحيح لا  
يعم سائر الصلوات واما اجاب عنه المحاذي وغيره خلاف الظاهر كما تقدم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك  
كما في المعنى والذي بلغ هذا المبلغ يجعل رافعا حكما ثابت بطرق صحاح قال ابو جعفر زاذني نسخة النخب رحمه الله هذا ابن مسعود  
في نسخة النخب والمباين عبد الله بن مسعود وعنه ابن تنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النخب والمباين النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان  
اي يقنن في اول الامر انما كان ذلك القنوت من اجل من كان يدعو عليه اي من المشركين وانه صلى الله عليه وسلم قد كان ترك  
ذلك القنوت حين غلب على المشركين وانتصر نصارى القنوت وناو في نسخة النخب والمباين عنده اي عن ابن مسعود منسوخا اي  
لان الحكم شدي بانها هلته فلم يكن هو اي ابن مسعود من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنن اي في صلوة اربع كما تقدم من طريق  
ابي معشر عن ابي حمزة وبهذا روى عنه من طرق اخرى عند الطبراني وابن ابي شيبة وستان في عند المصنف في آخر الباب واما اجاب  
المحاذي عن حديث ابن مسعود بان دعوى على معنى ما روى انه قنن شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء  
عليهم بقول ليس لك من الاشرى انتهى وترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والشارع على الله عز وجل والعمل بدليلين ادنى من العمل  
بدليل واحد انتهى وحاصله انه ترك الدعاء على القبائل لا نفس القنوت وقد تقدم اجواب عنه في كلام المعنى بان غير صحيح لان الدعاء  
لم يعرض ذكره ولكن سلمنا فالدعوا هو عين القنوت واما شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ انه ولو كان كما قال المحاذي  
ما تركه ابن مسعود القنوت في غيره وانما على الاطلاق فلما شاهد ابن مسعود القنوت وتركه ثم اختار الترك مطلقا دل ذلك ان شاهد من  
النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت مطلقا لا ترك الدعاء على القبائل كما زعم المحاذي فان قيل يمكن ان يكون القنوت خفي عليه كما خفي  
عليه ونسخ الا يدعى على الركب في الركوع حتى ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات كما ذكر ابن حزم في المعنى واما اجاب عنه المعنى في النخب  
بافضة قلته كذا يعني عليه ذلك الحال انه قد روى انه عليه السلام قنن ولو لم يكن يرشدني انه لا يمكن ذلك كما في مسئلة التطبيق فان



وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو  
 ثم قد اخبرهم ان الله عن رجل سمع ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس لك من الامر شي اويتوب عليهم او بعد بهم فانه ظلمون فصار ذلك عند ابن عمر  
 منسوخا ايضا فلم يكن هو يثبت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
 ينكر على من كان يثبت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث  
 قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يثبت  
 نقلت الكبريغ فقال ما حفظه عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكر قال  
 ثنا وهب ومومل قال احدهما ثنا شعبة عن الحكم بن عتيق الشعماء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال  
 ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مومل ولا رأيت احدا يفعل

ماروي عنه عليه السلام غير التطبيق وماروي غيره من غير التطبيق لم يبلغه بخلاف مسأله القنوت بل علم ذلك من الرسول عليه السلام  
 وروى عنه ثم علم انتساخه وقد تابعه على ترك القنوت غير واحد من الصحابة والتابعين كان من رواه ابن عباس وجعله ابن عمر وغير القنوت  
 في الفجر فثنا ما فيها وكان احد من روى ذلك اي القنوت في الصبح ايضا وهذا شروع في الجواب عن حديث ابن عمر في قنوت الصبح وبما  
 ان منسوخ عند ابن عمر عن رسول الله وفي نسخة الخشب المباني عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن عمر واذ في نسخة الخشب والمباني  
 روى الله عنها ثم قد اخبرهم وفي نسخة الخشب والمباني هو يدلهم وهو الادب اي ابن عمر ان الله عز وجل وفي نسخة الخشب المباني تعال  
 يدل عز وجل نسخ ذلك اي القنوت بين انزل على رسول الله وفي نسخة الخشب المباني على النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر  
 شي اويتوب عليهم او بعد بهم فانهم ظلمون فصار ذلك القنوت عن ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو اي ابن عمر يثبت بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكان يكره اي ابن عمر على من كان يثبت اشار المصنف بهذا الى ان القنوت الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم منسوخ بوجهين الاول نزول الآية على ذلك القنوت والثاني عمل ابن عمر على الترك وانكاره على من كان يثبت كما حدثنا ابراهيم  
 ابن مرزوق البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال ثنا قتادة بن دعامة  
 السدوسي البصري عن ابي مجلز قال سمعت ابا عبد الله بن محمد السدوسي البصري قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يثبت نقلت الكبريغ فقال  
 الهاء اما انك لم تثبت في الصبح لاجل كونك شيئا كبيرا كذا في الخشب يثبتك فقال ابن عمر ما حفظ اي القنوت في صلوة الصبح عن احد  
 من اصحابي يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه كما قال الطحاوي  
 فيما سياتي وهذا يدل على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الصبح ثم ترك فلذلك تركوه وهذا آية نسخ كما في المباني والحدِيث  
 اخره الطحاوي في الكبير عن عثمان بن عمر بن علي عن ابن عمر بن مرزوق عن شعبة فذكر باسناده عند الامام لم يذكر الصبح والكبر وقال نقلت  
 ما منعك من القنوت فقال لا احفظه عن احد من اصحابي واخره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار نحوه من حديث شعبة عن قتادة  
 كما في الخشب عزاه اليه ايضا الى الطحاوي في الكبير قال ورجال ثقات وقال في الخشب لظن المصنف وهذا اسناد صحيح في غاية الصحة لان رجال  
 الجماعة اخذوا ابن مرزوق اتيه قلت وهو شرح انساني ايضا كالمصنف ثم ثبت صدق كما تقدم في ترجمة واخره الطبري في سنن من طريق همام عن قتادة عن  
 ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يثبت نقلت لابن عمر اذ ركعت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا ولم يتكلم عليه حتى الاله نسب ابن عمر الى  
 النسيان وسياتي ذلك الجواب عند ان شاء الله تعالى وكما حدثنا وفي نسخة بعين والحدود عندنا ابو بكر بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا وهب  
 ابن جرير البصري ومومل كذا في نسخة الحدادى وذا في نسخة الخشب المباني ابن اسماعيل البصري مولى آل الخطاب قال حدثنا شعبة عن الحكم بن  
 عتيبة الكندي الكوفي عن ابي الشعثاء سليم بن اسود بن حنظلة الحماري الكوفي من رواية ابي اسامة قال الميموني عن احمد بن محمد قال ابو عامر لا يسأل عن  
 وقال ابن عمر بن العجلي النسائي وابن خراش ثقة وقال ابن مسعود ثقة ولا عار فيه وذكر ابن جهمان في الثقات وقال ابن عبد البر الجعفي قال ابن عمر في علي بن  
 ابن اسود ومومل كذا في نسخة الحدادى ومومل في نسخة الحدادى ومومل في نسخة الحدادى ومومل في نسخة الحدادى ومومل في نسخة الحدادى ومومل في نسخة الحدادى  
 في نسخة الخشب المباني روى الله عنها عن القنوت فقال ابن عمر ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مومل ولا رأيت احدا يفعل يعني انقر وهب

وكما حد ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال سئل إبراهيم عن القنوت فقال وما القنوت فقال إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة قام يردد عمو قال ما رأيت أحدا يفعلها وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه وكما حد ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن عمير بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله إلا أنه قال ما رأيت ولا علمت

على قوله ما شهدت وما رأيت وزاد موثلاً بعده أحد يفعلها ولا رأيت أحدا ما أتى به أو ما شهدت النبي عليه السلام يفعلها بعد أن تركه ولا رأيت أحدا من بعده يفعلها انتهى وقال في الخب في هذا السناد صح في غاية الصحة واخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب نحو انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت أن أحدا يفعلها كما في المبدأ في وقال الحارثي وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت انتهى وكما حد ثنا في نسخ العيني والحادي بحذف وكما أبو بكر قال ثنا أبو داود والطحاوي سليمان بن سلمة قال ثنا زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي عن الأشعث بن أبي الشعثاء الحارثي الكوفي عن أبيه عن أبي الشعثاء سليم الكوفي قال سئل ابن عمر عن القنوت في الفجر كما حد ابن أبي شيبة وعنده أيضا ان السائل هو أبو الشعثاء وعند محمد بن كتاب كج عنده قال كنت قاعدا عن ابن عمر فذكر لي عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر ما القنوت وعند ابن أبي شيبة فقال نأى شئ القنوت وعند محمد بن قال ابن عمر ما روي ما

تقول قال أي أبو الشعثاء وعند ابن أبي شيبة قلت وعند محمد بن قال أبو الشعثاء أنا فحكم إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة وفي نسخ العيني والحادي الأخيرة قام يدعو وعند ابن أبي شيبة يقوم الرجل ساعة بعد القراءة وعند محمد بن قال يقوم فيقرأ

بفاتحة الكتاب وسورة حتى إذا فرغ من هاتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ما رأيت أحدا يفعلها

القنوت في صلوة الصبح وعند محمد قال ابن عمر إن هذا شئ ما رأيت ولا سمعت به قط وعند ابن أبي شيبة قال ابن عمر ما شعرت وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه أي القنوت قال في المبدأ في وأراد ابن عمر بهذا الكلام إنكاره عليهم فعل القنوت

في الصبح وعن هذا قال طاووس القنوت في الفجر بدعة انتهى والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم بن سليمان عن أبي الشعثاء كما في الحادي والخب واخرجه الإمام محمد بن كتاب كج عن محمد بن ابن عن عمر بن مسلم جعفي عن المسيب

ابن رافع الكلابي عن أبي الشعثاء ولم يذكره قول ابن عمر لأهل العراق واخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب لا تأخرن عن الصلاة من

الصلوة بن إبراهيم عن سوط عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أنه قال لا يبي الشعثاء أثبتت أن أباكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تأخرن عن الصلاة واخرجه القاسمي عن الأشعث في ابن خشر وهذا السناد نحو كما في جامع المسانيد واخرجه الإمام محمد بن كتاب لا تأخرن

بهذا السناد إلا أنه سقط ما سقطه سوط ولفظه احت ما بلغنا عن أباكم أنه يقوم في الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال محمد بن كتاب لا تأخرن

القنوت في صلوة الفجر قال في الحادي بطريق المصنف اسناد صحيحين وقال في الخب وهذا أيضا اسناد صحيح قلت اسناد ابن أبي شيبة أيضا صحيح رجاله من رواة الستة ثقات وكما حد ثنا في نسخ العيني بحذف وكما أبو بكر قال ثنا أبو داود وقال ثنا زائدة عن

منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن عمير بن سلمة السلمي الكوفي من رواية البخاري في التلخيص ومسلم والاربعة الأثرني قال بن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة مائة قال سئل ابن عمر عن القنوت

فذكر مثله إلا أنه قال ما رأيت ولا علمت قال في الحادي اسناد صحيحين وقال في الخب وهذا أيضا اسناد صحيح واخرجه نحو ابن

أبي شيبة في مصنفه ثنا بشيم قال أنا ابن عمر عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في قنوت الصبح ما شهدت وما علمت انتهى وقال في المبدأ في قوله ما رأيت أي ما رأيت أحدا من الصحابة يفعلها قوله ولا علمت معناه ولا بلغني عن أحد أن كان يفعلها

وهنا تأكيد عظيم في نفي القنوت في صلوة الصبح حيث نفي رويته وعلقه أيضا الذي هو المروي في الرواية والسماع انتهى وقد أخرجه البيهقي في سننه من طريق حماد بن زيد بن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ما رأيت قباهم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت وإنما

فوجه ما روى عن ابن عمر في هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم اذ يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله ابو مجلز فقال اكبر يمنعك من القنوت فقال ما حفظه من احد من اصحابي يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ولا وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فى الركعة الأخيرة من صلوة الصبح قام يذوق فقال رأيت احد يفعلها لان ما كان هو علم من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يرد منه ولا من غيره فاذا ذكر ذلك من اجله فقل ثبت بما روينا عنه نسخة قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاءه من بعده

لهذه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر ثم تركه ثم قال بشر بن حرب السدوسي صديق واخوه الحارثي ايضا بهذا الطريق نحوه ثم قال بشر بن حرب طعنوا فيه ثم ذكر تعنيده على بن المديني واحمد بن معين وغيرهم قلت بشر بن حرب من رواة النساء وابن ماجه روى عبد الحمادان وشبهة وكان حماد بن زيد يحدوه وقال ابن عدى ولا أعلم في رواياته حديثا منكرا وهو عنى لا بأس به وقال عبد الله بن احمد في العلل قلت للبيهقي حديثه فقال ليس هو ممن يترك حديثه وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين بشر بن حرب احب الى من مات مثل يحيى البكاء وقال سألت يحيى بن بشر والى اردون فقال اعلمها بشر وقد روى عنه شعبة وكذا قال ابن المديني عن يحيى القطان كما في تهذيب البيهقي وفي سؤالات ابى جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبه لعلى بن المديني سألت عن علميا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا كما في الجوهري الملقب وقال في التقريب صدوق يهين انتهى فعلى هذا لا ينزل حديثه عن درجة الحسن فهو وزاد في نسخته الخشب والمباني قال ابو جعفر فوجه ما روى عن ابى عمر في هذا الباب اى فى باب القنوت ان اى ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نسخته الخشب والمباني قال ابو جعفر فوجه ما روى عن ابى عمر في هذا الباب اى فى باب القنوت ان اى ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى كذا في نسخته المباني وفى نسخته الخشب والمباني الأخيرة قنت حتى انزل الله عليهم اذ يعذبهم فانهم ظالمون كما تقدم من طريق معمر بن الزهري عن سالم عن ابىه فترك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اى انزل الآية القنوت الذى كان يقنته اى قبل نزول الآية وليس ذلك لا نرى ذلك لكم وسأله اى ابن عمر ابو مجلز فقال اى ابو مجلز اكبر منك من القنوت فقال اى ابن عمر ما حفظه من احد من اصحابي يعنى لا وفى نسخته الخشب والمباني عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخته الخشب والمباني النبى صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اى القنوت وسأله اى ابن عمر ابو الشعثاء عن القنوت وسأله اى ابو الشعثاء ابن عمر عن ذلك القنوت وفى نسخته الخشب والمباني كخلف القنوت ما هو اى حقيقة القنوت عند من يقنت فاخبره اى اخبر ابو الشعثاء ابن عمر ان الامام اذا فرغ من القراءة فى الركعة الأخيرة وفى نسخته الخشب والمباني الأخيرة من صلوة الصبح قام يذوق فقال ابن عمر رأيت احد يفعلها لان ما كان هو علم من قنوت بيان لما النبى صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع اى فى شهر واحد ثم تركه واما قبل الركوع فلم يرد منه اى القنوت منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من غيره صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر ذلك اى القنوت قبل الركوع عن ابن عمر اى من قبل ان ابن عمر لم يرد منه احد فقد ثبت بما روينا عنه اى عن ابن عمر نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخته الخشب والمباني النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله اى يقنت فى الغبر ولا خلفاؤه وذا وفى نسخته الخشب والمباني النبى صلى الله عليه وسلم من بعده صلى الله عليه وسلم والحاصل ان ابن عمر رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقنت وشاهد ذلك عنه وروى ثم رأى عنه ترك القنوت عند نزول الآية فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا فلذلك ترك القنوت بعده صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من يقنت وقد قال لابي مجلز حين سأله عن القنوت ما حفظه من احد من اصحابي

يعني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركوا القنوت بعد ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال لابي الشنار حين اخبره بالقنوت  
 بعد القراءة قبل الركوع ما رايته احد يفعلها فانكر القنوت قبل الركوع لانه لم يره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره  
 فانكر ذلك من اجله وانما رآه صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قبل نزول الآية وصار ذلك منسوخا بنزول الآية واجاب بقائلون  
 بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجه منها ما قال ابن حزم في المحلى قال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت ما روته عن طريق معمر عن  
 الزهري عن سالم عن ابيه فذكر الحديث كما تقدم ثم قال بلا حجة في اثبات القنوت لانه ليس فيه شيء من هذا حجة في بطلان قول من قال ان  
 ابن عمر جعل القنوت وعلل ابن عمر انما انكر القنوت في الخبر قبل الركوع فهو موضع اخبار واستحق الروايات عنه فهو ادلى من انما يجعل كلامه  
 خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر اخبارا والله تعالى بان الامر لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعبه  
 العين في انتخاب ما نشره قلت ابن حزم حقا شيئا وغابت عنه اشياء لان قوله بلا حجة في اثبات القنوت ليس على الاطلاق بل مغناه  
 اذ حجة في اثبات ما كان من القنوت اول حجة - ايضا على انتساح ذلك فادلى بالنس حجة في اثباته فخره وهو نزول الآية بحجة في انتساح  
 فان حزم اخذ بما نزلها ووجد حجة مطلقا وترك ما جانب الذي عليه وعلى امثاله ممن يرى بالقنوت في صلوة الفجر وقوله وبلا حجة في بطلان  
 قول من قال اني اخبره ليس كذلك لان مراد من يقول ان ابن عمر جعل القنوت الذي كان يفعل بعض الناس من بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 حيث قال لما سئل عنه ما شمرت وليس مراده اذ جعل القنوت المنسوخ الذي فعله عليه السلام شهر ثم تركه فان هو الذي رواه كما روى غيره  
 كيف يحل شيئا قد رواه وطه انتهى وانما قول ابن حزم ان ليس فيه شيء من غير ذلك ما قال الفخر الرازي في تفسيره ظاهر هذه الآية يدل  
 على انها وردت في امر ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمسح منه احد ومنها ما حكى البيهقي في الخلافيات عن  
 الحكم ان قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشنار وابو الاسود وابو جهم ان كان لا يرى القنوت وقال ما حفظه عن احد من اصحابنا قال  
 وهذه سنة خفيت على من عمر كما في ابجر انتهى وقال البيهقي في سنة نسبان بعض الصحابة او نقلت عن بعض من لا يعدرح في روايته  
 من حفظه واخبرته انتهى وقال ابن حزم وانما ابن عمر لم يتركه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادر في معرفة من عنده انتهى ورواه العلامة ابن حجر  
 بان النسيان والظن في غاية البعد بل لا يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك تترك بن عمر وغيره ذلك دليل على  
 ان عليه السلام ما دوما عليه وان كان ثم نسخ وقال العين في المنتخب كيف يخفى ذلك عليه والحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك تترك  
 بخلاف المسح على الخفين فانه لم يرو فيه شيئا وعلل روايته غيره فليس يتقدم ثم هذا بعد ان استحيل في حق ابن عمر ان مع كثرة مجالسته مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وسدرة ملازمة كيف يخفى ذلك او يغفل عنه انتهى فمقرر ومنها معارضة قول ابن عمر ما حفظه عن احد من اصحابي  
 بما ثبت عن عمر من القنوت في الصحيح قال الحازمي قالوا ان ابن عمر قد شهد اياه وهو يقنت وقتت معه ولكنه نسى ثم استدل لذلك  
 بما استدل به ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكره قول ابن عمر في القنوت فقال اما انك قد قننت مع ابيه ولكنه نسى ثم ذكر عن سالم  
 قال سئل ابن عمر عن شي فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب نسيت ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فاقاه فاشبل  
 ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد علمتم ان احد العلماء وعين ابن عمر انه كان يقول تكبيرنا ونسيتنا ايت سعيد بن المسيب نسوه قالوا  
 نفس سعيد بن المسيب في نقله ونسبه وعله اذا شهد على ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسى يقبل منه لانه لم يكن يشهد عليه الا بعد  
 ان يتحقق انه رآه من ابيه ولكنه نسى ولا يخفى ابن عمر في ذلك وصح ان الناس يحفظوا عهد الورد قالوا ما روي عن ابن عمر في اثبات القنوت  
 ادلى وارض حمار وبيته فانار وبيته عن انس وابن عباس والي عثمان والي رافع وابن ابي عمير وعبد بن عمير ورويه عن وهب ورواه  
 ابن بشار انهم ملئوا خلف عمر صلوة الصبح فقنت فيها وهو يتكلم لما قاله ابن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسى انتهى ورواه العين  
 في المنتخب باننا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من ابيه فانه لما سأل ابو جهم عن قنوت عمر فقال ما رايته ولا شهدته وقال الشعبي ان النبي  
 لا يقنت وقتت عمر فقنت عهد الله يقول لو سلك الناس ما دوا وشعبا وكما رواه ابا داود وشعبا اسكت ابي عمر وشبهه قال ابن ابي شيبة في  
 مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر عثمان فكانوا يقنتون  
 فقال يا بني هي محدثة شاكيع قال شاهدت من قيس عن عامر بن جهم ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت  
 حتى جاز اهل الشام انتهى قلت حديث ابي مالك عن ابيه حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وسيا في عند المصنف وقد روى الاسود  
 بن يزيد وعمر بن ميمون وعلقه ومسروق عن عمر انه لم يقنت في الفجر كما سياتي عند المصنف وكذا روى ابن ابي شيبة عن

وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه الذي رويناه عنه بان ما كان  
 يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعوه عليه وان الله  
 عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعد بهم الآية  
 ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر وكان احد من روى عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايها فذكر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه لما رفع من الركوع قال اسلم  
 سالمها الله وغفارا غفر الله لها وعصية عصمت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث  
 لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وقد اخبراهما في حديثيها ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه

سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر وكذا روى ابن مسعود عن عمر كما تقدم وبه اسانيد حسنة في ترك القنوت عن عمر واما ذكره  
 البخاري من طرق احدث القنوت من طريقين بروايات حسنة عن كاسط الكلام عليها ابن الترمذي في ابوابه التي وسند ذكر  
 ذلك عند ما تجي تلك الروايات عند المصنف ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابن ابي عمير ونسبة ابن عمري النسيان في مثل هذا في  
 غاية البعد وانما يقرب او عاذه في الامور التي تسرع وتحفظ والافعال التي تفعل اجانها في العمر ما فعل يقصد الانسان الى فعل كل غلاة مع  
 خلق كلهم يفعل ثم ينجح الى مرجئ يساه بالكتابة ويقول ما شهدت ولا علمت وتترك مع انه يصح في غيره يفعل فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من  
 العقل واقترب لا در في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر مع انه انما وقنوت النازلة فان ابن عمر رضي الله عنهما في القنوت مطلقا  
 فقال سعيد قنوت مع اليبه يعني في النازلة ولكنه نسى فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه انتهى وكان احد من روى عنه القنوت  
 عن رسول الله وفي نسخة الخشب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وذا في نسخة الخشب والمباني رضي الله عنهما  
 فاطم عبد الرحمن في حديثه الذي رويناه وفي نسخة الخشب والمباني روينا بحذف الضمير عنه اي عن عبد الرحمن في الفصل الاول بعد  
 حديث ابن عمر ان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعوه عليه وفي نسخة الخشب والمباني فاخبر في حديثه  
 الذي رويناه عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه على من كان يدعوه عليه بحذف ما كان يقنت به وهو الاظهر وان الله عز وجل وفي نسخة  
 الخشب والمباني تعالى بدل عز وجل نسخ ذلك اي القنوت الذي كان يقنت فيقول المؤمن ويدعو ليحيا سلمة وعياش والمستغنيين من  
 المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشد وطأك الى آخره كما تقدم بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعد بهم وفي نسخة الخشب  
 والمباني بحذف او يعد بهم او يعد بهم الآية اي كما دل على ذلك آخر الحديث قال فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعائه على احد وهذا  
 لفظ المصنف لفظا الى النبي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد قنوت ذلك اي في حديث عبد الرحمن هذا ايضا وجوب ترك  
 القنوت في الفجر قال في الخشب فان قيل يمكن ان يكون معنى قوله فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعائه على احد بعد يعني تركه لعن على احد كما  
 اخبره يسبيقي عن عبد الرحمن بن هدي في قول النبي ثم تركه قال انما ترك لعن قلت جاعل الزهري مصرح ان المراد منه ترك القنوت  
 مطلقا كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري كان يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعب ويقول انما قننت رسول الله عليه  
 السلام ثم انما ترك ذلك انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي القنوت ايضا خفاف بن ايها فذكر في حديثه  
 في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفارا غفر الله لها وعصية عصمت الله  
 ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم اي مع بني لحيان كما تقدم بعد حديثه بار و ابن مسعود من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله  
 عن البخاري بن خفاف عن خفاف بن ايها رضي الله عنه في حديثه خفاف وهذا شروع في الجواب عن حديثه في القنوت باء مشوخ  
 لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وذا في نسخة الخشب والمباني رضي الله عنهما وقد اخبراهما اي قد اخبر  
 ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وقوله بهما غير مرفوع وقيل تأكيد للضمير المستكن في قولنا اخبرنا فانهم كذا في الخشب في حديثيها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ترك ذلك لعن حين انزلت وفي نسخة الخشب والمباني حين انزلت اي الله تعالى وفي الاول جولى صيغة المفعول وناعلة الآية عليها اي على

besturdubooks.wordpress.com

الآية التي ذكرنا في حديثي حديثهما كما في حديث خفاف بن ايماء بن ابي ابي من حديث ابن ابي اوفى  
 ذلك وجوب ترك الفتوى ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء ثروى عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يجزى بيقنته ذلك ما هو فقد يجوز ان  
 يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثروى  
 ذلك بهذا الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما فحق اجماع مخالفتنا على ان ما كان يفعل في المغرب  
 من ذلك منسوخ ليس لاحد بعد الا ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرنا وهي قوله تعالى ليس لك من الامر شيء حتى يفتى حديثها هكذا في نسخة الماتى وفي نسخة المغرب فيهما  
 اى ابن عمر وعبد الرحمن النسخ كما بانك وفي نسخة المغرب والماتى لما بالام ومو الصواب في حديث خفاف بن ايماء ثروى اولى بالقبول  
 من حديث ابن ايماء وفي نسخة المغرب الماتى بحذف فيها اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا والحاصل  
 ان حديث خفاف بن ايماء منسوخ لان الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثهم في حديث ابن عمر وعبد الرحمن بن  
 ابي بكر بالقضية واحدة وقد اضرب في حديثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين نزلت عليه الآية ليكون هذا الشرك ايضا  
 في حديث خفاف بن ايماء لا اتحاد القضية فيكون حديثه منسوخا باقتراح حديث ابن عمر واهل الحديث كذا في القنوت وكان احد  
 من روى عنه ذلك وفي نسخة المغرب والماتى ذلك عنه ايضا البراء وزاد في نسخة المغرب والماتى بن عازب وهذا جواب عن حديث في  
 القنوت ثروى عنه اى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والمغرب كما تقدم ذلك بعد حديث عبد الرحمن بن  
 ابي بكر وقيل حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يجزى اى البراء بقنوته ذلك ما هو اى لم يبين  
 ما كان قنوته ولما فان كان كذا في القنوت فقد يجوز اى يمتثل ان يكون ذلك اى القنوت الذي ذكره البراء في حديثه وزاد في نسخة المغرب  
 والماتى هو بهذا الصحح العبارة وتصح المراد القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في نسخة المغرب والماتى في حديثهم  
 من روى ذلك اى القنوت في الخبرين هما اى مع ابن عمر وعبد الرحمن مثل اى هريرة والنسب ما كتم نسخ ذلك القنوت بهذه الآية اى آية ليس  
 لك من الامر شيء ايضا اى كما نسخ القنوت المرود في حديث ابن عمر وعبد الرحمن بالآية وقد قرن في هذا الحديث اى في حديث البراء بن عازب  
 بين المغرب والفجر فذكر اى البراء في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما اى في المغرب والفجر قال في القنوت قوله وقد  
 قرن في هذا الحديث الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال سلنا ما ذكرتم من نسخ اذا كان المراد من القنوت في حديث البراء  
 هو القنوت في حديث ابن عمر وعبد الرحمن واما اذا كان المراد غير ذلك القنوت فلا نسلم نسخ في صلوة الصبح انتهى فحق اجماع مخالفتنا  
 واراد من هذا المخالف من يرى بالقنوت في الصبح كذا في القنوت على ان ما كان يفعله اى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب من ذلك  
 اى من القنوت منسوخ وفي نسخة المغرب الماتى منسوخا قال في القنوت نصب على ان خبر كان ليس لاحد بعده ان يفعله صفة لقوله منسوخا  
 اى بعد النبي عليه السلام كذا في القنوت دليل على ان ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القنوت في الفجر ايضا كذلك وتقرير  
 الجواب ان الحكم اجمع معنا على ان قنوت عليه السلام في صلوة المغرب نسخ حتى لا يجوز لاحد ان يفعله بعد النبي عليه السلام فهذا دليل على  
 ان قنوت عليه السلام في صلوة الصبح ايضا منسوخ والا فيلزم التحكم والترجيح بامرين وهو باطل كذا في القنوت وقال ابن القيم في زاد المعاد  
 قنوت الفجر منسوخ لم يكن يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخص القنوت بالفجر وكذلك ذكره البراء بن عازب  
 سواد فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال كتم منا زوجكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سوادا تاتون  
 بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت وليلا على نسخ قنوت الفجر سوادا وليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر  
 فاي قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا ثابتا قال منا زوجكم من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سوادا وافرق  
 انتم بينه وقال المشوكاني في صحيح المشبوتون القنوت نسخ منها حديث البراء والنسب ويحباب بان لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله  
 عليه وسلم انما النزاع في استمراره شرعية فاي قالوا لفظ كان يفعله يدل على استمراره شرعية قلنا قد قد منا عن الزوى ما حكاه عن جمهور المحققين

**وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عن عمرو بن عبدي عن الحسن بن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى تارقه فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وان ذلك لم ينسوخ وروى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقليل له قبل الركوع او بعدة فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحو مائة من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعماقت عشرين يوما فهو لا يكلمهم قد اخبروا عن خلاف ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

انها لا تدل على ذلك سلمنا نغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك اخر كما مرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيها ان كان يفعل ذلك في المغرب والمغرب فما يوجد بك من المغرب فهو جازا عن المغرب والصباح في حديثه الى البرية المتفق عليه ان كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما يوجد بك من مدلول لفظ كان ههنا فهو جازا انتهى وقد اخرج البيهقي عن البراء بن ابي يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها واخرجه الطبراني في الاوسط عنه مشدودا له موثقون كما قال البيهقي واخرجه الحازمي من طريق الطبراني مشدودا ابن حزم في المحلى قال العيني في الغيب فهذا منسوخ باجماع النعم حتى لا يجوز ان يقنت احد في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيكون حكم الصبح كذلك والا يلزم ان يحكم كما ذكرنا انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك هذا شروع في اجاب عماري عن انس في القنوت في الصبح وبيان ان لا يصح حجة لاحد من المضموم لان الرواية عنه في ذلك مضطربة فروى عمرو بن عبدي عن انس بن مالك كما نادى في نسختي الغيب والمها في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه

بهذا في نسخة الغيب وغيره واليهما تقدم حتى تارقه وهذا حديث ضعيف لانه من رواية عمرو بن عبدي رأس القدرية والكلام ليه والظن عليه كثير جدا ولا يقوم بحديثه كما تقدم فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وان ذلك اي القنوت لم ينسخ وقد روى عنه اي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس قنت رسول الله وفي نسختي الغيب والمها في النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقليل له كذا فيما تقدم من رواية انس وفي نسختي الغيب والمها في بحذف لم قبل الركوع

او بعده فقال بعد الركوع يسيرا اي زانا تلبسنا وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابوداود وغيرهما كما تقدم وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان قال قنت رسول الله وفي نسخة الغيب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا وزاد في نسختي الغيب والمها في يد عوفى رعل وذكوان وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وروى قتادة عنه اي عن انس نحو من ذلك اي من رواية اسحق ولفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم وروى في نسختي الغيب والمها في وقد روى عنه اي عن انس حميدان رسول الله وفي نسختي الغيب والمها في النبي صلى الله عليه وسلم اعماقت عشرين يوما وهذا حديث صحيح اخرجه احمد وغيره كما تقدم وعند البراء بن ابي يحيى عن انس خمسة عشر يوما

وكذا هو عند السراج من طريق حميد بن عمار وعند ابن مسعدة عن انس تسعة وعشرين ليلة كما ذكرنا فهو لا يكلمهم اسي ابن سيرين واسحاق بن عبد الله وقاتادة وحميد بن عمار وغيره واي عن انس خلاف وفي نسختي الغيب والمها في بخلاف ما روى عمر بن الحسن اي من انه لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه وهذا حديث ضعيف لا يقاوم احاديث هؤلاء فانهم ثقات اشياء والاسانيد اليهم صحيحة وكلمهم قد اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت مدة معينة وان اختلفوا فيما بينهم في تعيين المدة ولكن اكثرهم ذكرها شهرا وهذا كما تقدم وتدرى وفي نسختي الغيب والمها في بحذف قد عاصم عنه هكذا في نسخة المها في وفي نسخة الغيب عنه عاصم اي عن انس انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضا ذلك أيضا ما روى  
 عمرو بن عبد بن خالد فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روى عن أنس  
 لأن خصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك وأما قوله ولكن القنوت قبل الركوع  
 فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذ لا بمنزلة أو رأيا رآه  
 فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله أولى من  
 قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس  
 قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقبل له أنما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا نقلا  
 ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز  
 أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمر عن الحسن بن الحسن عن أنس فان كان ذلك كذلك  
 فقد ضاده ما ذكرنا ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره  
 أنس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت  
 عنه السنن للقنوت بعد الركوع

سنن الخشب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك أي القنوت بعد الركوع شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضا وذلك  
 أي رواية عاصم أيضا روى عمرو بن عبد بن خالد فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روى عن أنس لأن خصمه  
 أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك وأما صل ان روايات أنس مضطربة متخلفة وفي بعضها تضاد لان رواية عاصم  
 الاحول تضاد رواية عمرو بن عبد بن أنس في قوله لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة فحينئذ لم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين  
 أو بالاشبات لان لأحد وجهين أن يحتج على الآخر بما يحتج به من خلاف ما يحتج به كذا في الخشب قال ابن أبي عمير في التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس  
 واضطربت فلا يقوى مبطل هذا جهة التي وأما قوله أي قول أنس ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك أي القنوت قبل الركوع عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذ من بعده أو رأياه فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله وفي سنن الخشب والمباني النبي صلى الله عليه  
 وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا قال يعنى في الخشب قوله واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع إلى  
 آخره إشارة إلى ان السامعي لم يثبت عنده شيء من القنوت لان قوله ولكن القنوت قبل الركوع ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم لان لم يذكر  
 ذلك عنه عليه السلام فمجرد أن يكون قد أخذ ذلك من أحد الصحابة أو يكون ذلك رأيا فقد رأى غيره من الصحابة خلاف ذلك هو ان يكون بعد الركوع فاما  
 يكون قول أنس أولى وارجح من قول غيره إلا بحجة تبين جهة المرجحان فالاولوية فان كان عن أحد من الصحابة فقد روى عن غيره خلافا فلما تقدم به جهة فانهم  
 فان قال قائل فقد روى في سنن الخشب والمباني قد وجدنا لرازي أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقبل له  
 انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا  
 وهذا حديث ضعيف أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما تقدم ونريد ليل مرع على ان القنوت في الصبح لم يشر فيه لئلا يفتك المذکور الذي احتج  
 بحديث أبي جعفر عن عدم نسخ القنوت في الصبح قد يجوز ان يكون ذلك القنوت أي الذي رواه أبو جعفر هو القنوت الذي رواه عمر عن أنس عن  
 أنس أي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته فان كان ذلك أي القنوت الذي رواه أبو جعفر كذلك  
 أي كالقنوت الذي رواه عمر عن أنس عن أنس فقد ضاده أي ذلك القنوت الذي رواه أبو جعفر وعمر وما قد ذكرنا وفي سنن الخشب والمباني ما قد ذكرناه  
 بزيادة الضمير أي القنوت من روايات أنس بن عبد الله وقنادة وحيد وغيرهم فانهم ذكروا ان ذلك القنوت كان لمدة معينة وبهؤلاء المرات فثبات فلا  
 يقبل ما روى أبو جعفر وعمر فانها ضعيفان ويجوز ان يكون ذلك القنوت أي يقبل ان يكون المراد من القنوت هو القنوت قبل الركوع  
 الذي ذكره أنس في حديث عاصم الاحول لم يثبت لنا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت عنده أي عن أنس  
 الشيخ للقنوت بعد الركوع وأما صل ان ابا جعفر ذكره وادام القنوت ولكنه لم يذكره ان كان بعد الركوع أو قبله فان كان الاول كما روى عمر عن  
 أنس فقد ضاد ذلك ما رواه الحسن وقنادة وحيد وغيرهم فانهم ذكروا ذلك القنوت بمدة معينة وان كان الثاني كما رواه عاصم فقد قلنا انه



لم يثبت عن انس في القنوت قبل الركوع شي وثبت عند الشيخ للقنوت بعد على ان حديث ابى جعفر حديث ضعيف وكذا حديث عمر بن عبد  
كما تقدم مفصلا قال ابن القيم في زاد المعاد واما حديث ابى جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنوت في  
العجوة فارق الدنيا ويومئ المسند والترنم وغيرهما فابو جعفر الرازي صاحب منكر لا يخرج بما تقدمه احد من اهل الحديث البيت ولو صح لم يكن دليل على  
بنا القنوت للمعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت وادوام العبادة والدعاء والتسبيح  
والمختوم وانس لم يقل لم يزل يقنوت بعد الركوع وانما صوتة اللهم اهدني الى اخره ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد صل السموات الى غير  
الدعاء قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القنوت وهذا الدعاء للمعين قنوت فمن اين لكم ان انسانا اراد هذا الدعاء للمعين لا يقال  
تخصيصه القنوت بالفرد بل على الاداء الدعاء للمعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشتركة بين العجوة وغيرها وانس خص العجوة وسائر  
اصولات القنوت ولا يمكن ان يقال ان الدعاء على الكفار لان انسانا قد اراد ان كان يقنوت شهر ثم تركه لتعين ان يكون هذا الدعاء الذي  
داوم عليه هو القنوت المعروف والحواسن وجه احد بان انسانا قد اراد صلى الله عليه وسلم كان يقنوت في العجوة والمغرب فان كتم قنوت  
المغرب مسرورا قال سائر عوكم وكذلك قنوت العجوة ان كتم كان قنوتا للمنازل قال سائر عوكم وكذلك قنوت العجوة وقد دل على ذلك  
حديث انس في الصحيحين ثبت شهر ثم تركه فانما نس ان كان قنوت نازلة ثم تركه الثاني ان سنها به روى عن قيس بن الربيع عن  
عاصم قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنوت بالعجوة قال كذبوا انما قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شهر او احد قيس وان كان يحي صنعته فقد وثقه غيره وليس بدون ابى جعفر فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله قيس ليس بحجة في هذا الحديث  
وهو ان من ادعى ذلك الذين صنعوا بها ابو جعفر ان من الذي صنعوا قيسا الثالث ان انسانا اراد ان يكون يقنوت ان بدأ القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على كل  
دكون في الصحيحين انس هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر في صلاة الغلاة كذلك بدأ القنوت وانما قنوتت فهذا يدل على انه لم يكن يهديه القنوت دائما وقول  
انس ذلك بدر القنوت مع قوله قنوت شهر ثم تركه دليل على انما بدأ ما اثبتة من القنوت قنوت المنازل وهو الذي وقته  
بشهر وهذا كقنوت في صلاة العتمة شهر كما في الصحيحين عن ابى هريرة فقنوت في العجوة كان هكذا لاجل امر عارض ونازل ولذلك وقته  
انس ابى شهيد وقد تقدم ذكر حديث عمر بن عبد الله عن ابن عباس في القنوت في الصلوات الخمس رواه ابو داود وهو حديث صحيح و  
ذكر حديث الهراكان لا يصلي صلاة مكتوبة الا دعاه الطيراني وهذا الاستناد وان كان لا يقوم به حجة فاحديث صحيح من جهة  
المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعاه فيها وهذا هو الذي اراده انس  
في حديث ابى جعفر ان صح اوجه الرابع ان طرق احاديث التبيين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره  
قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي  
صلى الله عليه وسلم انقل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهر ايدى على قوم ويدعون قوم ثم  
استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال لا ازال اصلي بكم  
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من  
الركوع انصب قائما حتى يقول العاقل قدس واذ ارفع رأسه من السجدة يركب حتى يقول العاقل قدس  
فهذا هو القنوت الذي ازال عليه حتى فارق الدنيا وهذا غير القنوت الموقت بشهر واما تخصيص هذا بالعجوة فبما سأل  
فانما سأل عن قنوت العجوة فاجاب عما سأل عنه وايضا فانه كان يطيل صلاة العجوة دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين  
الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان ينظر من تطويله بعد الركوع في صلاة العجوة  
مالا ينظر في سائر الصلوات ومعلوم ان كان يدعوه ربه وشي عليه في هذا الاعتدال وهذا قنوت من لا ريب والمصار القنوت في  
لسان الفقهاء هو الدعاء المعروف وسماه انه لم يزل يقنوت في العجوة حتى فارق الدنيا وكذلك خلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة  
عملوا القنوت في لغة الصحابة على القنوت في اصطلاحهم وهذا هو الذي نازعهم جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل وثبت  
انه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه علم الحسن بن علي في قنوت الوتر كما في المسند والسنن الرابع عنه وما دل على مراد  
انس بالقنوت ما رواه خلفه السدي قال اختلفت انا وقاتلة في القنوت في صلاة الربيع فقال قاتلة قبل الركوع قلت  
انا بعد الركوع فاتيها انس بن مالك فذكر ناله ذلك فقال اتيته النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العجوة فكبر وركع ورفع رأسه

besturdubooks.wordpress.com



نصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسب من كلام الزهري لا مزارواه عن  
عن سعيد وابي سلمة عن ابى هريرة

عن ابى هريرة انها سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرض من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرث رأسه من الركوع  
يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ربنا وراك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث ثم اعاده المصنف بهذا الاسناد في اول هذا الباب نذكر  
مشله وقال فيه يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة واستغفنين من المؤمنين اللهم اشهد  
وطايتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن يحيان ورعلا ودؤكان وعصية عصمت الله ورسوله ولم يذكر في المؤمنين ما ذكره هنا  
ثم قد بلغنا ان ترك ذلك الى آخره ولكن الحديث باسناد واحد وقطع للتبويب وقد اخرج جميع ذلك مسلم عن ابى الطاهر وحرطه وابو عوانة  
عن يوسف بن عبد الله بن ابي بصير عن طريق بكر بن نصر بن عبيد بن ابي عمير عن ابن وهب باسناده بسياق المصنف نصار ذكر نزول هذه الآية الذي  
كان به النسب من كلام الزهري لا مزارواه عن سعيد وابي سلمة عن ابى هريرة جزم المصنف رحمه الله تعالى بان قوله ثم بلغنا ان ترك ذلك حين  
انزل عليه ليس لك من الامم ثم الآية من كلام الزهري وهكذا قال الحازمي قوله ثم بلغنا ان ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج في  
الحديث وكننا تقدم عن الحافظان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عن بلغنا ان ذلك سلم في رواية يوسف بن  
يهب قال يعني الزهري ثم بلغنا ان ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح قلت لم يثبت في نسخة صحيح مسلم لفظ قال بل فيها بقوله وعصية  
عصمت الله ورسوله ثم بلغنا انج وكننا هو عند ابى عوانة وابي بصير يثبت قال وظاهره ان هذا قول ابى هريرة قال في الحادى وقول الطحاوى  
ان من كلام الزهري وافذه ذلك من قوله ثم بلغنا لا يدل على ان من كلام الزهري وقد روى الشيخان هذا الحديث وفيه قال ابو هريرة ثم  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد قلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراه قد  
قدموا انتهى و قال في بغية الامم في تخرج احاديث الزهري هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسماون  
وصفوان وغيرهما اذنى اصحاب بزمونة بعد احد باربعة اشهر فابا ما كان نزلت قبل اسلام ابى هريرة بثلاث سنين  
فيكون الحديث من مراسيل ابى هريرة ونفس هو عليه في رواية مسلم بقوله ثم بلغنا ان ترك ذلك وهو الصحيح لان ابى هريرة  
اسلم بعد الهدنة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا على قوم صاحبهم على امر ما خلا من شئ بعد ولانه ترك العقوت لجميعهم وقد  
صاحبهم على ان لا يتيه منهم رجل الاروہ عليهم وما كان يدعوا بشئ او استجب له سسى هو فى عنانه وقد روى ابن سعد فى طبقاته  
عن الواقدى ان وليد بن الوليد اغفلت منهم فاسرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لياتى بسلمة وعياش وهذا  
بعد بدر بثلاث سنين وايضا من لفظ الدعاء اجعل عليهم سنين يوسف وهذا لم يكن بعد الهدنة قط وايضا فى قوله  
عند مسلم والطحاوى اللهم العن رعلما ودؤكان وعصية عصمت الله ورسوله وهذا الدعاء كان على قائمى القراء بزمونة فى مفسر  
على رأس اربعة اشهر من احد قاله ابن اسحاق وايضا اكثر من روى حديث العقوت قالوا قننت بعد الركعة فى صلوة  
شهر قال انس قننت على رعل ودؤكان ثم تركه وقال خفاف لعن رعلما ودؤكان وعصية ولم يذكر احد سوى هؤلاء العقوت الذى  
قننت به النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فما قال ابن تيمية فى فتاويه ثبت عندنا قننت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح  
خيبر وكذا ما قال الحازمي والطحاوى ان قوله بلغنا من كلام الزهري لا دليل عليه والنظا هر من رواية البخارى  
عن طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري باسناد حديث الباب كما تقدم عند الطحاوى ايضا وفيه وكان يقول فى  
بعض صلواته فى صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلاننا لا حيار من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامم شئ ان من كلام الزهري  
نعم فى رواية الوليد بن مسلم عن الادا عنى عند مسلم من قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث ولا تدعى  
حضور ابى هريرة تلك الصلوة ولعل على هذا اعتماد من قال بعد صلح الحديبية وبعد فتح خيبر لان ابى هريرة حضر تلك الصلوة وقد  
اسلم بعد فلانا فلانا ما القول بخطأ هذه الرواية ولعل ابى هريرة قال ثم راينا وهذا سائق فغيره بعض من روى الحديث بقوله ثم  
رايت وهذا هو ان القول بان زيادة العن على يحيان ورعلا الحديث بهذا اللفظ عند مسلم وعنه التعبير بما عند البخارى اللهم  
العن فلانا وفلاننا لا حيار من العرب كلاهما خطأ فاذا ترددت الصححة بين خطأ وخطأ فحديث الوليد ابى بالخطأ لانه ليس وشيئا لانه



فتح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح وتلا جمعوا انزلوا عنه ومن  
 صلوة العشاء الآخرة بكلمة الى قنوت غيره فالفجر ايضا في السنة كذلك كما كشفنا حجة هذه الاثارة الشرعية عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في القنوت فلم نجد ما يدل على وجوبه الا ان في صلوة الفجر لم نأمر به فيها وامرنا بتركه

وان جميع ذلك ترك بزول الآية المذكورة حتى الدعاء الذي كان يدعو به للاسرى الذين كانوا يمكثون فحين ما قدموا ترك ذلك وقد مر  
 بذلك في الحديث الذي رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ما بين ذات يوم ولم يدع بهم فذكرت ذلك فقال او ماتوا هم قد  
 قدموا انتهى قلت لجامع بين حديثي ابي هريرة وخفاف وغيرهما ان الذين اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة هم الذين  
 لعنهم في حديث خفاف وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وقد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن ان ترك ذلك حين نزلت عليه الآية وبكذا اخبر ابو هريرة  
 في رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن عبد الجباري والفظلة والطحاوي وغيرهما وكان يقول في بعض صلواته في صلوة  
 الفجر اللهم ارحم فلانا وقلنا ولا تلاحنا من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ فدل جميع ذلك على ان صلوة الله عليه وسلم ترك بزول الآية  
 جميع ما كان يقول قبل نزولها حتى الدعاء الذي كان يدعو به للاسارى فحين ما قدموا ترك ذلك كما مرح بذلك ابو هريرة واهما باخبارنا  
 عن حديث ابي هريرة الذي ارجح به المصنف على نسخ ما تركه دعا لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى  
 ما دعا ذلك من الشارح على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين وارجح على ذلك ما رواه من طريق عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيت في صلوة في الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعد ما يقول سبح الله من حمده شبرا يقول في  
 قنوته اللهم ارحم اوليئنا والحديث وفيه فلم يزل يدعوهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الغد ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب  
 يا رسول الله ما لك تدع للفجر قال اذ علمت انهم قد ما اخرجوا من نخل ابي هريرة من طريق يحيى بن ابي سلمة عنه قال والله لا تاخركم صلوة  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقيت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سبح الله من حمده فبذو المؤمنين ولين الكفار  
 واخرجه الشيخان وقد تقدم عند المصنف ايضا قلت ليس في الحديث ما يدل على ادعاء المحاربي فانه ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم وتعبه بشهر التقيد  
 بالشيء على ان ادعاهم عليه ثم نشر القنوت بعد الدعاء للمؤمنين وما دعا على الكافرين وليس المراد من القنوت الا ذلك الدعاء وليس المراد من الدعاء  
 الا ذلك القنوت وقد ترك ذلك حين قدموا ويحتاج لاشبات القنوت بعد تركه الى دليل واضح وقد اخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد  
 عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم او يشرح  
 الخطيب في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس بن مالك صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يقيت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قال صاحب التتبع وسند بنين الحديثين صحيح وهما في ان القنوت مختص بما نزلت به انتهى كما في التتبع  
 وما فعل بلي هريرة فيتمهل ان يكون قبل ان يبلغه نزول الآية كما تقدم وعلى تقدير ثبوته عنه بعدد يكون الترجيح لما ثبت عن جماعة من اصحابه منهم  
 الخلفاء الاربعة من ترك القنوت في الصبح وليس فعله باولى واحق ممن فعلهم فعلى ذلك اى في حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فيما روى  
 عنه هشام بن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح اى كما ذكره الزهري  
 عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قنوته صلى الله عليه وسلم في الصبح كذلك ذكر يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قنوته صلى الله عليه وسلم  
 في العشاء الآخرة كما تقدم كل ذلك في اول الباب وقد اجمعوا ان ذلك اى القنوت منسوخ من وفي نسخة الخب المصنف في صلوة  
 العشاء الآخرة وفي نسخة الخب والمبا في بحذف الآخرة لجماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضا في السنة كذلك كما كان يقول في الصبح اى كما ذكره الزهري  
 في الفجر منسوخا كما لا الى قنوت غيره وقومهم المنسوخ ليس القنوت كليل انما كان الدعاء على من دعا عليه اوله واما القنوت الذي كان معه  
 باق في الصبح تحكم وتخصيص بلا مخصص وهو باطل ولن سلنا بقا القنوت واتساع الدعاء فلم يخص بذلك الصبح فخلا يقيت في العشاء ايضا وتخصيص  
 الصبح وترك العشاء حكم لا يلائم كذا في نسخة الخب المصنف في نسخة الخب المصنف اوله قال ابو جعفر رحمه الله وجه هذه الاثارة المرادية عن  
 ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء بن عازب وابن مسعود وخفاف بن ابي عامر وداود بن ابي مالك بنى الله عليهم عن رسول الله وفي نسخة الخب  
 والمبا في عن ابي سلمة صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد ما يدل على وجوبه الا ان في صلوة الفجر لم نأمر به فيها وامرنا بتركه  
 فلما روى على صيغة الجمهور كذا في نسخة الخب وفي نسخة المباي لم نأمر به اى بالقنوت فيها اى في صلوة الفجر وامرنا على صيغة الجمهور بتركها لم نأمر بالقنوت

besturdubooks.wordpress.com

مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكروا اصلا كما حدثنا علي بن معبد  
 وحسين بن نصر وعلی بن شعبة عن يزيد بن هارون قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق  
 قال قلت لابي يا ابيت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف  
 عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكونة قريبا من خمسين سنة انك لو ايقنتوز في الفجر فقال لي من حدث

في صلوة يصح وامرنا ببرك القنوت كذا في النخبة قال ابن الجوزي في التحقيق كما في نصب الراية احوديث الشافعية على اربعة اقسام منها  
 ما هو مطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قننت وهذا الاثر في لادته ان قننت والثاني مقيد بان قننت في صلوة اصبح فيحمله على نقله شهر  
 باولنا الثالث ما روى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة اصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذي  
 والنسائي واحمد (واصله في صلوة اصبح) وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قننت في المغرب لاني هذا الحديث والرابع  
 ما يروى في جميع سجود عماره وعبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن اسلم عن ابن مسعود قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت  
 في الفجر حتى تارتق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه (واصله في صلوة اصبح) قال وقد  
 اوروا الخطيب في كتابه الذي سنه في القنوت احوديث اظهر فيها قصبة فيها ما خرج عن دينار بن عبد الله خادم اس بن مالك عن انس قال  
 ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة اصبح حتى مات قال وسكوت عن القنوت في هذا الحديث واجتياحه به وقائمة عظيمة وطعيبية باردة  
 وقلة وبن لا يعلم ان اهل قال ابن حبان وبن يروي عن انس آثارا موصوفا لا يكل ذكره في كتابه الا على سبيل القنوت فيه فواجب الخطيب ان يسمع  
 في اصبح من حديث من حديث وهو يروي ان كذب فهو احد الكاذبين بل مثل الكاش من اتفق خبره ورواه فان اكثر الناس لا يعرفون الاصح من  
 استقيم وانما يظهر ذلك للقنادل اذ اولها حديث محدث واجتياحه به ما قننت في القنوت ولكن مصعبية ومن نظري في كتابه الذي سنه في القنوت وكتابه  
 الذي سنه في الجهر (بالسنة) وما كثره في اصبح واجتياحه به بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على خط مصعبية وقلة وبنه انتهى مع ان بعض اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخبة المسمى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره اي القنوت في اصبح اصلا وهذا تأكيد لقوله فلم نجد ما يدل على ما رواه بهذا بعض  
 الذي انكر القنوت اصلا هو طارق بن اشيم الصحابي كذا في النخبة كما حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي زيل مهر وصين بن نصر بن المعارك  
 البغدادي زيل مهر وعلی بن شعبة بن الهصلت البغدادي منهم عن يزيد بن برون اوسطی قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم بن برون  
 فسأكنه مجهر وبلغ مشاة الكوفة من رواية الستة الاخبارى فان لم يروها لاني المتعاقب قال احمد وابن معين والعلی وابن اسحاق ثقة  
 وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون وثقة ابن يونس وغيره  
 وقال العقيلي المسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر لا علمهم يختلفون في ان ثقة عالم وقال العسقلاني بقي الى حدود بلادهم  
 واما قال قلت لابي وهو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي والذابي مالك قال البهوي سكن الكوفة وقال مسلم تقربا منه بالرواية عنه ورواه عنه حديثا  
 قلت وفي ابن ماجه واحد ما عرّف فيه مساعده من النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسنن حديث اخر عن ابي مالك الاشجعي قلت لابي يا ابيت انك قد  
 صليت اصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وصححه الترمذي واغرب الخطيب فقال في كتاب القنوت في صحبته نظر  
 وما ادرى نظري بعد هذا التبريح لعله رأى ما خرج ابن مندة من طريق ابي الوليد عن القاسم بن معن قال سألت آل ابي مالك الاشجعي اصبح ابوهم  
 من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا وهذا لاني يقدم عليه من اثبت وتكل انه عن بقوله ابوهم ابا مالك وكونك لك لا سمعية له انما سمعية لا يركن الى الاصابة  
 قلت جزم البخاري في التارخ الكبير وابن ابي عمير في كتاب الجرح والتعديل بان طارق بن اشيم مجتهد وذكره ابن سعد في المطبقات فليس نزل الكوفة  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابيت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف  
 علي ههنا بالكونة طرفان متعلقان بقوله علي ان اعطف حولي على التقدير لا الاصحاب كما في المشاهدة الاول لان عليا صلى الله عليه وعده كان بالكونة  
 اي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر عثمان رضي الله عنهم في المدينة مثلا وصليت خلف علي رضي الله عنه ههنا بالكونة خمس سنين  
 قاله الخطيب قريبا وهكذا عند احمد وعند الترمذي نحو خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمة الجبجيب والظاهر والله اعلم ان ارادة خلافة علي كرم الله  
 قاله ابو الخطيب في شرحه ان كانا باباشات الهجرة والفاو وعنده الترمذي اكانوا في القنوت في الفجر فقال امي بنى ابي بنى  
 محدث اي ان القنوت في صلوة اصبح محدث احوديث التابعون ولم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم

# قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ذلك مارويناه فيما قدس ويناها في هذا الباب قبله

القول عن صلي خلقه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالكلم لم يحفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنوا قط بل اتفق ان طارقا صلي خلف كل نهم واخذ به ابي ومن المعلوم انهم كانوا يقنوتون في النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يظنون على قنوت راتب واذا علم كذا في نصب اراية وقال السندي في حاشية النسائي في هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياها ثم نسخ اوان كان مخصوصا بايام المهام والثاني ان نسب با حديث القنوت انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن ارون الترمذي عن احمد بن مزيه وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حفص بن غياث ويزيد بن ارون عن ابي مالك بسياق المصنف نحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابي مالك نحوه الا ان قال فلما ات احداهم يقنوت فقال يا بني حديثه درواه اليهنا عن ابن ادريس عن ابي مالك بعناه والسند ان صحاح كما في الخب واخرجه ابو داود والطحاوي عن ابي عوانة عن ابي مالك قال قلت لابن ابي ابيات ليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر قال بل نقلت افكوا يقنوتون في المغرب قال يا بني حديثه واخرجه البيهقي من طريق ابي داود بسياقه واخرجه النسائي عن عتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي مالك عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنوت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنوت وصليت خلف عمر فلم يقنوت وصليت خلف عثمان فلم يقنوت وصليت خلف علي فلم يقنوت ثم قال يا بني انها بدعة واخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا السياق كما في النعمان واخرجه احمد بن حنبل بن محمد بن خلف عن ابي مالك قال كان ابي قد صلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنت عشرة سنة وابي بكر وعمر وعثمان نقلت له كانوا يقنوتون قال لا يا بني محدث قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه اى القنوت لم يكن في زمان من الازمنة في عبد النبي صلى الله عليه وسلم قد كان وفي نسخ الخب المباني وقد كان بزيادة الواو اى كان القنوت في اول الامر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قد كان بعده اى بعد القنوت ما عيناه وفي نسخ الخب المباني اى قد رويناه في مقدمه وناها وفي نسخ الخب المباني بحذف قوله في مقدمه ورواه في هذا الباب قبله اى من انتساق القنوت ثم احدثه بعده عليه السلام فلذلك قال يا بني محدث وكذا فسره ابن حبان في رواة بدعة اى ابتدع به بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كان قد ارتفع حكمه وانتساق ومن انكر القنوت من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال ما القنوت وما رأيت احدا يقنطه حين سأل ابو الشعثا عنه وقد ذكره مستوفى عن قريب وروى ابن عبد البر عن ابن عمر وطاؤس ان القنوت في المغرب بدعة وكان من ينكره من التابعين ايضا الزهري ويحيى الانصاري وابراهم النخعي رحمهم الله كذا في الخب وقال ابن القيم في زاد المعاد لم يكن من يديه صلى الله عليه وسلم والقنوت في المغرب دأبا ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل صلاة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني نبيك هديت اليه ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه الصحابة كما قاله ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامم بل يفتنيه اكثر امة وجمهورا صحابه بل كلهم حتى يقولون يقول منهم انه محدث كما قال طارق العجمي وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة المغرب بدعة وذكر البيهقي عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنوت فقلت له لا اراك تقنوت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنوت كل صلاة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن عليه الصحابة لكان فضل الامامة لذلك كلهم كقولهم بحججهم بالقرارة فيها وعددها وان جاز عليهم تقنين امر القنوت منها جاز عليهم تقنين ذلك ولا فرق والانصاف الذي يرتقيه العالم المصنف انه جرد اسرؤقتت وترك وكان اسرارة اكثر من جبره وترك القنوت اكثر من فعله وانما قننت عند النوازل للدعاء بقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما تقدم من دعائهم وتخلصوا من الاسرؤ سلم من دعائهم وهاؤ اتايبين فكان قنوتة لعرض فلما زال ترك القنوت وكان يديه القنوت في النوازل قنوتة وتركه عند غيرها وكان اكثر قنوتة في الشجر لاجل ما شرع فيها من الطول ولا تقصا لها بصلوة الليل وترها من السحر وساعة الايات والتشتر الاهي ولاها بصلوة المشهودة التي يشهد بها الله ولا كتمه او لمسكته الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن العجز

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا الى ما روى عن اصحابه  
 في ذلك فاذا اصالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيب قال انا  
 ابن زياد ليبي عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فنقت فيها بعد الركوع  
 وقال في قنوته اللهم اناسبت عيبتك ونستغفرك ونشغى عليك الخبير كله ونشكرك ولا نكفرك و  
 نخلع ونتركه من يغيرك اللهم اياك نعبد ولا نرضى ولا نرضى عنك ونحشى عنك اباك

كان مشهورا انتهى مختصرا فلما لم يثبت لنا القنوت اى القنوت مطلقا كما اثبتته المصنف في هذا الباب او دأمر باستثناؤه والنواز  
 كما اثبتته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا الى ما روى عن اصحابه في ذلك اى في القنوت لتعلم من القنوت في اربع ثوابت  
 ام لا وهل يجب فعله ام لا فرجعا في ذلك فاذا اصالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الحسن بن سالم قال ثنا ابي  
 ابن بشير الواسطي قال انا ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي يعل الانصاري الكوفي القاضي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن عبيد بن عمير  
 بن قنادة بن عبيد بن عامر بن جندب بن ليث اللبدي ثم اجد على ابي عامر المكي قاص اهل مكة من رواة السنة قال ابن معين وابوزرعة ثقة  
 وقال يعلى بن ابي نعيم ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لشدوا ربي تتادة ماذا يا ابي به ويروي به عن مجاهد قال فخر على  
 التابيعين باربعة فذكره فيهم وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يسبح وقال ابن حبان في الثقات مات سنة  
 ثمان وستين وفي التقريب ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص اهل مكة يجمع على ثقتة  
 مات قبل ابن عمر قال صليت خلف عمر بن الخطاب و زاد في نسختي الخشب والمبا في رضى الله عنه صلوة الغداة فنقت فيها بعد الركوع  
 وقال في قنوته اللهم اناسبت عيبتك ونستغفرك السنين بينهما للطلب كما في الخشب واليعنى يا الله نطلب منك لعون على الطاعة وترك  
 المعصية ونطلب المغفرة للذنوب كما في المغرب ونسختي من الشاهد وهو المدرج كذا في المغرب عليك بالخيرة وانتصاب الخيرة على المصدر  
 كما في المغرب اى ثنا الخيرة فبنيها على انما كيدا على انه مفعول نشي او على نرسا الخافض اى بالخيرة قال الطحاوى في حاشية المراتى  
 كله وفي نسختي الخشب والمبا في محذوف كذا في المراتى اى نمدك بكل خير مقرين بجميع آلائك انضالامنا انتهى اى وليست بطريق  
 الايجاب لا لا يوجد قال الطحاوى ونشكرك ولم يقع ذلك في نسخ الحمادى والخشب والمبا في المراتى نشكرك بعرف جميع ما اتممت  
 به من بوجارح الى ما خلفته لاجله سبحانه لك الحمد لكفى ثنا عليك انت كما اثبتت على نفسك انتهى وقال الطحاوى في حاشية اشار  
 به الى انه ليس بما كيدا للنشئ بل تاسيس فتمه براهنتى ولا تكفر اى لا تجرد عنه كك علينا ولا تغنيها الى غيرك والكفر نقيض الشكر وصله  
 السنة يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بحجوه وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت بعبته ومنه ولا تكفر كذا في  
 المراتى ونخلع بثبوت حرف العطف قال في المغرب من نخلع الفرس سنة اذا التقاه وطرعه انتهى وقال في المراتى اى يلقى ونطرح وذيلى  
 ربيعة الكفر من اناقتنا وريقة كل الابرار عليك انتهى قال الطحاوى وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ ان مفعول قوله  
 من يعبرك انتهى ونترك كالنفسية لقوله ونخلع والعنلان تنازعنا في قوله من يعبرك كذا في الخشب من يعبرك اى يعصيك ويخالفك  
 كذا في المغرب اللهم اياك نعبد اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للمحرر كذا في المراتى ذلك تفصيلا افزوت الصلوة بالذکر مشرفا بقتنهما  
 جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود كذا في المراتى و اياك نستعي من اسعوى وهو  
 الاسراع في اشي وهو التوجه اليه كذا في جميع الاظهر وهو اشارة الى قوله في الحديث حكايته عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة و  
 المعنى يجهد في العمل لتحقيق ما يقربنا اليك كذا في المراتى ونحفظ اى نرسع في العمل والخدمه قاله في النهاية وهو بفتح النون وكسر الغاء  
 وبالذال المهملة من الحفظه معنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفظ بمعنى اسرع واحفظ لغة فيه حكاه ابن مالك في نخل ونخل ومصروح  
 قاضيان في نساواه بان تقرأ بالذال المعجمة بطلت صلوة وعلله لانها كلمة جملة لا معنى لها كذا في البحر نرسع اى نائل رحمتك اى اناك  
 واحسانك قال الطحاوى اى دواها وادلاها وسعة عطاياك بالقيام لخدمتك وبعث في طاعتك وانت كريم فلا تحجب راجيك كذا في  
 المراتى ونشغى عنك مع اجتماعنا ما هيتنا عنه فلانا من كرك فخرج بين الرجا والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان من  
 المكر كرك لقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في



### از عذابك بالكفر ملحق

كلمة عهد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه ما يخاف كذا في المراتي ان عذابك وزاد في نسختي المختب والمباني الجسد  
قال في الحلية والحمد لله ان عذابك الجسد ثابت في رواية الطحاوي كما في الاشامى وقال في البحر في المقدمة العزوفية ان عذابك  
الجسد ولم يذكره في المحامدي القدي الا انه اسقط الواو من شلخ والظاهر في تباين الازايات الجدي فغنى ما سئل ابن داود والاشامى الواو  
في وشلخ لغنى رواية الطحاوي وابيه حتى وبه اندفع ما ذكره الشمني في شرح النقاية ان لا يفرق بهدوا تقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق تعالى  
بالكفار لمحق بالرفع خبر ان كسر الحاء بمعنى لاسحق بهم ومع الاسيما في كسر كما في البحر وقال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري يكفران  
كما في حاشية الطحاوي وقال في المراتي هو الفصح اذ قيل لغتها ونص الجوهري على انه صواب كما في البحر في القاموس الفصح حسن الصحا  
قال الاشامى وقال ابن قدامة في المشي ومن فتح الحاء اراد ان الله يخلق اياه وهو معنى صحيح خبران الرواية هي الاولى وقال في المنزب لمحق  
اي لاسحق عن الكسائي وقيل لمحق بالكفار لا غيرهم وهذا وجه للاستثنا الذي معناه التعليل انتهى وقال في البحر الا نه لکن الاول  
اولى انه قال في النخب وبه اتسمن اصحابنا ان يقول المصلي في وتره هذا الذي روي عن عمر وقال في المبسوط وليس في الوتر دعاء الموت  
سوى قوله اللهم انا نستعنيك الى آخره والصحابة اتفقوا على هذا في القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح ليس في قنوت الوتر شي قوت  
اتاجروا دعا واستغفارا انتهى وقال في الهدايء واماد دعا القنوت لليس في القنوت دعا موت كذا ذكر الكرخي في كتابها الصلوة لان  
روي عن الصحابة ادعية مختلفة في حال القنوت ولان الموت من الدعاء يجري على لسان العالمى من غير احتياج الى احضار قلبه  
ومصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبيد عن الاجابة ولان لا توقيت في القراءة شئ من الصلوات فغنى دعا القنوت اولى ولقد روي  
عن عمدة ان قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشائخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعا موت ماسوى قوله  
اللهم انا نستعنيك لان الصحابة رضوا الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فلا دلى ان يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا  
والاولى ان يقرأ بعده ما لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوت اللهم اهدنا نبيك هديت الى آخره وقال بعضهم لا يفتل  
في الوتر ان يكون فيه دعا وموت لان الامام ربما يكون ما هلا نبياً في دعاء يشبه كلام الناس فتفسد الصلوة وروى عن محمد بن  
التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على ادعية المناسك وكون الصلوة لما ذكرنا انتهى وروى في شرح منية المصلي  
قول الطائفة الثانية لما ذكره او تبركا بالماثور الوارود في الاخبار وتوارثه الخلف عن اسلف في سائر الاعصار انه لکن ذكره الاسيما في ان ظاهر  
الرواية عدم توقيت كذا في البحر وقال الاشامى والظاهر ان القول الثاني والثالث مستحان وما صلها تقييد ظاهر الرواية لغير  
الماثور كما يفيد قول الزبيدي وقال في المحيط والذخيرة يعني من غير قوله اللهم انا نستعنيك انه واللهم اهدنا نبيك اه فلفظ على بيان  
لمراد محمد في ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح المنية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدل الماثور لان الصحابة  
اتفقوا عليه ولان ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس ان لم يوقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم انا نستعنيك  
ثم ذكر ان الاولى ان يعظم الله اللهم اهدني نبيك وان ما عدل الذين فلا توقيت فيه انتهى ويل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدة مختلفوا  
فيه قيل لا قيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد ادعناك من رواية النسائي ثبوت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على قوله صلى الله  
على النبي ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول كذا في فتح القدير واختاره الفقيه ابو الليث كما في المراتي وهو الحق كما في البحر وابن امير حاج قاله  
الطحاوي وقال في الدر المختار ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظي انتهى والاشار خروجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن هشيم  
فذكر ما ساد عنه المصنف بلفظه الا انه لم يذكر فقنت فيها بعد الركوع ولم يذكر كده وشكره ولم يذكر الحمد كما في المختب خروجه  
ايضا عبد الرزاق ومحمد بن نفع والبهيقي عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في صلوة الخلافة فقال بسم الله الرحمن الرحيم  
اللهم انا نستعنيك ونستغفرك ونسئ عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يعجزك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى آخره  
مثل رواية المصنف الا انه قال وكن نسعي وزاد وزعم عبيد انها سورتان من القرآن في مصنف ابن مسعود كما في الكفر قلت  
خروجه البهيقي في سننه من طريق ابن بزيج عن عطاء عن عبيد بن عمرو هذه الزيادة وزاد في اوله ان قنت بعد الركوع فقال اللهم  
اغفر لنا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والفق بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم اعن

واذ اصله قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد  
 ابن عبد الرحمن بن ابيزى الخزازي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال  
 وسنتي عليك ولا تكفرك ونحشى عذابك الجحد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال  
 ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن  
 ابن ابيزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا  
 ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس  
 عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم اننا نستعينك اللهم اياك نعبد

كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاطون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدارهم وانزل  
 بهم بأسك لذي لا تروه عن القوم المجرمين ثم ذكر مثل ما تقدم بزيادة التسمية في الموضعين الا انه قال عذابك الجحد وقال بالاخر  
 لمحق واذا صلح قد حدثنا وفي نسخة الخشب والمهاني وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور واخر ساسي قال  
 ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال نا حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن ذر بن عبد الله الهمداني المرزبي الكوفي عن سعيد بن

عبد الرحمن بن ابيزى الخزازي مولا هم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابيزى الخزازي العمالي ان صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك لا  
 انه قال ونحشى عليك هكذا في نسخة المحادي وناو في نسخة الخشب والمهاني واخر ولا تكفرك ونحشى عذابك الجحد وهذا اسناد  
 صحيح كذا في الخشب وقال في المحادي اسناد صحيحين ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم فذكره ساقه بعد ثار عبد بن عمير المزكوري  
 قبله ثم قال نضع مثل ذلك انتهى قلت وذكره في كثر العمالي عن عبد الرحمن بن ابيزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح  
 فلما فرغ من السورة في الركعة الثالثة قال قبل الركوع اللهم اننا نستعينك ونستغفرك ونحشى عليك الخير كله ولا تكفرك  
 ونحشى وترك من يعجزك اللهم اياك نعبد وياك نعصى ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونحشى عذابك ان عذابك بالكفار  
 لمحق ورواه ابن ابي شيبة وابن الضريس في فضائل القرآن واليهيقي وصحة انتهى قلت اخرجه البيهقي في سننه من طريق عبدة

ابن ابي الهيثم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة الصبح فسمعت  
 يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد فذكره مثله الى قوله لمحق قال بالكافين لمحق اللهم اننا نستعينك ونستغفرك ونحشى  
 عليك الخير ولا تكفرك فوسم بك ونحشى لك ونحشى عنك ثم قال وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد  
 الركوع اكثر فقد رواه ابو داود وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد او بنى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق  
 عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه انتهى ولتعبه السلامة ابن السكاني بان لم يذكره رواية هؤلاء اسناد الازالة  
 عبيد بن عمير خاصة وقد روى ابن ابي شيبة عنه وعن زيد بن وهب وابو عثمان وابن معلق بن عمرو قبل الركوع فليس الراوي عن  
 انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعموا ثم خمسة الواحدة ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهذا اكثر ما ذكرهم البيهقي فجمعا  
 بالحفظ انتهى مختصرا واذا ابن مرزوق قد حدثنا في نسخة المحادي والخشب والمهاني وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن

عازم البصري قال ثنا شعبة بن ابوجاز الواسطي عن عبدة بن ابي لبابة الاسدي مولا هم الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه  
 ان عمر نادى في نسخة الخشب والمهاني رضي الله عنه قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين اراد بها قوله اللهم اننا نستعينك الى قوله  
 ونترك من يعجزك قوله اللهم اياك نعبد الى قوله لمحق وكاننا سورتين من القرآن فنسخنا وانشأنا علم كذا في الخشب والاخر اخرجه البيهقي من  
 طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن ابيه صحيح اسناده كما تقدم قال في المحادي اسنادا صحيحين وقال البيهقي في  
 الخشب وهذا ايضا اسناد صحيح حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة القاسمي البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم  
 ابن عتيبة الكندي الكوفي عن مقسم بن بكرة عن ابن عباس عن عمر كذا في نسخة المحادي وناو في نسخة الخشب والمهاني رضي الله  
 عنهم انه اي عمر كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم اننا نستعينك اللهم اياك نعبد وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
 عن رجل عن شعبة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه كان يقنت في العجز بسورتين كذا في الخشب واخرجه ابن ابي شيبة

حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثناهما عن قتادة عن ابي رافع قال صليت  
 خلف عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا في آخر الصفوف  
 حد ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان سم وحد ثنا فهد قال ثنا ابونعيم  
 قال ثنا اسرائيل كلاهما عن محارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة  
 الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قننت ثم كبر فسر كعب

ومحمد بن نصر في كتاب الصلوة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقننت بالسورتين اللهم انما نستعينك اللهم اياك نعبد كما في  
 كثر العمال حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود وسليمان الطيالسي قال ثنا همام بن يحيى العوذى البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسي  
 البصرى عن ابي رافع قال في النخبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المحادى وابوراش هذا هو نبي الصالح اهد وهو الصواب  
 فان الحافظ ذكر عمر بن روى عنه ابوراش الصالح وذكر قتادة فيمن روى عن ابي رافع الصالح ولم يذكرها في ترجمة الآخر وقد تقدم ترجمة  
 كل واحد منهما قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد في نسخة النخبة والمباني رضى الله عنه صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب هكذا في نسخة  
 النخبة والمباني وفي نسخة المحادى فقرأ بالاعراف فسمعت قنوته وانا في آخر الصفوف قال في المحادى اسنادا صحيحين وقال في النخبة  
 واخرجه البيهقي في المعرف من حديث قتادة عن الحسن بن الحسن عن ابي رافع ان عمر رضى الله عنه كان يقننت في صلوة الصبح انتهى قلت واخرجه  
 البيهقي في سنة من طريق قتادة عن الحسن بن بكر بن عبد الله جميعا عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقننت  
 بعد الركوع ورفع يديه وبهر بالدعاء ثم قال وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح واخرج ايضا فيه من طريق وهيب بن الحسن عن ابي رافع ان  
 قننت في صلوة الصبح بعد الركوع واخرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي رافع الصالح من طريق هشام بن الحسن عن قال صليت  
 مع عمر بن الخطاب سنتين فقننت بهم بعد الركعة حد ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل بن اسما عيل البصرى قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي  
 رح وحد ثنا همام بن سليمان الكوفي قال ثنا ابونعيم الفضل بن وكين الكوفي قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي  
 كلاهما اى سفيان واسرايل عن محارق بن خليفة بن هاجر ويقال محارق بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الاحمسي ابو سعيد الكوفي  
 بن رداة البخاري والترمذي والنسائي قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي وابو حاتم ثقة وقال يعقوب كوفي ثقة وذكره ابن  
 في اشقات عن طارق بن شهاب البيهقي الاحمسي الكوفي قال صليت خلف عمر هكذا في نسخة المحادى وزاد في نسخة النخبة والمباني  
 ابن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قننت ثم كبر فركب وهذا ايضا اسناد صحيح كما في النخبة  
 وقال في المحادى محارق روى البخاري ومؤمل بن اسما عيل تقدمه واقية الاسناد اسنادا صحيحين ودرواه ابن ابي شيبة عن وكيع بن  
 الجراح عن سفيان عن محارق بن شهاب انه صلى خلف عمر الحديث انتهى فقرأ وقال في النخبة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري  
 عن محارق عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قننت ثم كبر حين ركع انتهى قلت  
 دعواه في اكثر ابي عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطحاوى بلفظ الطحاوى في هذا الترجمة لما ذهب اليه اصحابنا من انه يكبر للقنوت قال  
 في الهماوية وان اراد ان يقننت كبر لان الحالة فما خلفت وقال في البدائع في قنوت الوتر ثم انى فرغ من القراءة في الركعة الثانية  
 كبر ورفع يديه هذا اذنية ثم ارسلها ثم يقننت اما التكبيرة فلما روى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يقننت  
 كبر وقننت ومارفح اليد بن ثعلوب ابنى على الله عليه وسلم لا ترفع اليد بن الا في سبعة مواطن وذكر من جعلها القنوت انتهى وقال ابن تيمية  
 في المعنى في قنوت الوتر قال ابو عبد الله اذا قننت قبل الركوع كبر ثم اخذني القنوت فقدرى عن عمر رضى الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة  
 كبر ثم قننت ثم كبر حين ركع وروى ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا تعلم فيه خلافا انتهى واما عندنا فنعمة  
 فما خلفت في موضع القنوت في الوتر قال السراج البلقيني كما في غاشية الام والمحدث في ذنب الشافعي ما نص عليه في رواية  
 حرطه انه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع ولى وجه تيجر واذا قلنا يقننت قبل الركوع فلا يكبر على الاصح وقيل كبر وهو  
 الذى نقله المزني عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع انتهى ولى المدونة قال مالك في الرجل يقننت في الصبح قبل الركوع لا يكبر  
 للقنوت وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واصح قبل الركوع وبعد الركوع قال مالك والذى آخذ به في خاصة نفسه

عنه في الاصل ١٢

**حد ثنا ابو بكره قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن مخارق فذكر باسناداه مثله حد ثنا**  
**صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان**  
**سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه**  
**لنسى قال ابو جعفر فقد روى عن عمر ما ذكرنا وروى عن خلف ذلك**

قبل الروكع انتهى والحاصل ان اصحابنا والحاظ بله اختاروا التكبير للقنوت وانكره مالك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وقد دل اشعر  
على اشياء التكبير واسناده صحيح وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فاذا فرغ من  
القنوت كبر فركع في اسناده لميث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس كما في الجمع لكن اخرج له مسلم واستشهد به البخاري في صحيحه  
واخرج ابن ابي شيبة عن الحارث بن اعين عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع  
كما في الكنتز واخره في المدونة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن علي عن ابي عبد الرحمن السلمي مثله وقد اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب  
عن جعفر بن سليمان عن ابان بن ابي عمير عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال ارسلت ابي ليته بيت عبد النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر  
كيف لا تتركه الحديث وفيه حتى اذ فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء اشدان يدعونهم كبر وركع قال الحافظ في الاصابة وهذا سند  
ضعيف جدا من اجل ابان والراوى عنه انتهى قلت ومع ذلك لم يصبر شعبه عن حديثه في القنوت قال الذهبي في الميزان قال يزيد  
ابن يارون قال ثنا شعبه واري دحماني في المساكين حديثه ان لم يكن ابان بن ابي عمير كذب في الحديث قلت له فلم سمعت منه قال  
ومن يصبر عن الحديث يعني حديثه عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله عن امرائها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت  
في الوتر قبل الروكع ورواه خلا بن يحيى ثنا الثوري عن ابان انتهى وهذا الشعر يكون هذا الحديث صالحا للقبول عند شعبه والا يصبر عنه وروى  
عن سماعة وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا الحديث عن الثوري عن ابان ثم قال وبه تأخذ كما في نواد السراج البيهقي وعبد الرزاق  
امام في الحديث واخذ به حديث واجتهاد به دليل صلاحه للقبول وقد تأبى هذا المرفوع بالموقوف وقد عرفت ان اسناد الموقوف حسن  
فانجزه بذلك ما كان في المرفوع من ضعف ابان فانحصن بذلك ما ذكر في كتاب الامم من قول المزني ان من قال يقنت قبل الروكع يأثم  
يكفر قالما ثم يدعوا منا حكم من يكبر بعد القيام عما هو للركوع هذه تكبيره زائدة في الصلاة لم تثبت باصل ولا قياس انتهى والعجب منه كيف  
يقول ذلك وقد ثبت التكبير فيه عن ابن مسعود في الوتر وعن عمر في الصبح قبل الروكع واذا ثبت عن عمر التكبير للقنوت العجز قبل الروكع  
فقنوت الوتر قياس عليه فكيف يقول المزني ان هذه تكبيره زائدة في الصلاة لم تثبت باصل ولا قياس وقد تقدم في كلام ابن قدامة ان هذا  
التكبير اصل من الغنم اربعة من الصحابة وزيد بن قيس قول احمد لا تعلم فيه خلافا حد ثنا ابو بكره قال ثنا وهب وزاد في نسخة النخب  
والمباين ان جرير قال ثنا شعبه عن مخارق فذكر باسناداه مثله لم اقف على هذا الاثر من طريق شعبه واخرجه البيهقي في سننه من طريق  
سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت حد ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد  
ابن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابن عون عن عبد الله البعري عن محمد بن سيرين في نسخة النخب والمباين عن ابن سيرين ان سعيد  
ابن المسيب ذكر له اى سعيد قول ابن عمر وزاد في نسخة النخب رضى الله عنهما في القنوت اى ما تقدم عنه من طريق ابي الشعثار واشهد  
وبارأيت ومن طريق ابي جملزما حافظ عن احمد بن ابي نعيم قال سعيد بن المسيب اما اى ابن عمر قد قنت مع ابيه عمر بن الخطاب  
ولكنه لى قال في الحادى اسنادا صحيحين وقال في النخب هذا اسناد صحيح اهدت واخرجه الحازمي في كتابه لا اعتبار من طريق محمد  
ابن ابي السائب عن سعيد باسناداه مثله الا انه قال ولكنه نسبه ووجه الحازمي بذلك على ابن عمر قد شهد باه وهو يقنت وقنت  
معه ولكنه نسبه وقد فرقتا عن الجواب عنه فيما تقدم عند جواب المصنف عن حديث ابن عمر في القنوت قال ابو جعفر فقد روى عن عمر  
وزاد في نسخة النخب رضى الله عنه ما ذكرنا اى من طريق عبيد بن عمير وعبد الرحمن بن ابراهيم بن غياث واني رايت وطارق بن شهاب  
وسعيد بن المسيب في قنوت عمر في الصبح واخرج البيهقي ايضا القنوت عن عمر من طريق ابي عثمان النهدي ولكن ليس فيه ان قنوته  
كان في الفجر كما قال العلامة ابن ابي عمير في سنن طريق زيد بن وهب وليس فيه ذكر الصبح ايضا ولكن اخرج ابن ابي شيبة من طريق زيد  
ابن عمر قنت في الصبح قبل الروكع ومن طريق الاسود كما سيأتي ذكر ذلك وروى عنه اى عن عمر خلف ذلك اى خلاف ما تقدم عنه من

حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قال اصلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابوشهاب باسناد هذا هم قالوا كنا نصلى خلف عمر خلف ركوعه وسجوده ولا نحفظ دبره ساعة يعنون القنوت

القنوت في صلوة الصبح حدثنا ابن مزيق بكذا في نسخة الحادوي في نسخة الخب واللباني ابراهيم بن مزيق قال ثنا ميمون بن جبير البصري قال ثنا شعبه عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم الكوفي عن الاسود بن يزيد القتيبي ان عمر وداود في نسخة الخب واللباني رضي الله عنه كان لا يقنت في صلوة الصبح قال في الحادوي اسناد صحيحين وقال في الخب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود نحوه انتهى حديثنا عمر بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمر البصري قال ثنا زائدة ابن قدامة القتيبي الكوفي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قالوا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت والحديث اخرجته البيهقي من طريق يعقوب بن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قالوا ذكره مشددا وقد اخرج البيهقي قبل ذلك من طريق محمد بن جعفر عن شعبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فا كان يقنت في صلوة الفجر ومن طريق آدم بن ابي اسحق عن شعبه بلغنا فكان يقنت في الركعة الثانية من صلوة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته ثم قال في هذا الحديث على اختصار وقع في الحديث الذي اشرنا فاسند حديث الباب ثم قال منصور وان كان احفظ لداود ثم من حماد بن ابي سليمان فرواية حادوي هذا توافق المذهب المشهور عن في القنوت انتهى وقال العلامة ابن السكيت لما اشغبت البيهقي برواية حماد هبنا ذكر ما يدل على حفظ وثقة لاراد فان كان منصور حافظا واثق منه كان هو في حافظ ثقة ومخالف في ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فنعنه وليست برواية منصور محقرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلاله منصور تابع على رواية الاعمش فرواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم ذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روى عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبدالرزاق عن معمر بن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصى وكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اراه قانتا في صلوة الفجر والطرق التي اوردتها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخول عن نظر كما مر به فلهذا روي من ابن اشهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ايقنته ان سائدا انتهى ذكرنا بابا انتهى حديثنا ابن ابي داود وابراهيم بن سليمان الرسي قال ثنا عبد الحميد بن صالح البرقي الكوفي قال ثنا ابوشهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحنظلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن علقمة بن قيس القتيبي الكوفي والاسود ومسروق بن ابي ابيد الجاهلي الكوفي ابراهيم قالوا اي علقمة والاسود ومسروق كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت اسناد صحيحين سوى عبد الحميد بن صالح البرقي روى له النسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في اشقات كذا في الحادوي وقال في الخب هذا ايضا اسناد صحيح انتهى قلته واخرجه ابن ابي شيبة وعبدالرزاق عن ابراهيم عن علقمة والاسود وعمر بن ميمون ان عمر كان لا يقنت في الصبح كما في الكنته حديثنا ابن ابي داود وقال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابوشهاب باسناد هذا كذا في نسخة الحادوي وفي نسخة الخب واللباني قال ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق ابراهيم قالوا كنا نصلى خلف عمر بكذا في نسخة الحادوي ورواه في نسخة الخب واللباني في نسخة الشعبه خلف ركوعه وسجوده ولا نحفظ دبره ساعة يعنون القنوت وهذا ايضا اسناد صحيح والمراد من هذا الكلام انكار هؤلاء القنوت عن رضي الله عنه في الفجر لانه وقت لما نضى عليهم ولا كانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده



بما ذكرناه ان كان رجا يقنت ورجاله يقنت فاروانا ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابراهيم بن عمار قد  
 حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الخياط عن ابي جعفر عن حماد عن ابراهيم بن الاسود قال كان عمر اذا  
 حارب يقنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبار الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت علمناه اذا حارب لم يدع على  
 اعدائه ويستعين الله عليهم وينصركم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل  
 الله عز وجل ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم اوتوب بهم فاهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فبما  
 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن عند عبد الله بن عمر من  
 وافقها لتسبح الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت  
 عند الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدعاء على القنوت في صلوة الفجر

بما ذكرنا من قوله انه اي عمر كان رجا يقنت ورجاله يقنت يعني لم يكن له عادة في قنوته في الصبح ولا هو دوام عليه وانما كان مقتديا بما يروى من  
 الاحمال لان كلمة رجا للتكليل فتدل على انه كان يقنت ولكن قليلا كذا في المباني فاروانا ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو اي لم يقنت  
 من رواية زيدان ذلك لتكليل في اي حاله كان فنظرنا في المعنى الذي كان يقنت حين يقنت لاجله ولما اذا كان كذا في المباني واختبها فاذا ابراهيم  
 ابى عمران احمد العقيلي البغدادي قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعد بن عبد الله بن ابي شهاب الخياط والاصواب الخياط قال في  
 الخشب عن ابي شهاب الخياط قال لما نزلت بيعة الحنفية واسم موسى بن نافع الاسدي وهو ابو شهاب الكبير روى لنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الاصغر الخياط ايضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رواة مسته وقد تقدم ترجمته واصواب ما قاله الحماوي فان العلامة البخاري ذكر في جامع المسانيد ان عبده ابا شهاب الخياط روى عن الامام  
 ابى حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد وذكر الخياط في تهذيبه ابا شهاب عبده في مشايخ سعيد بن سليمان الواسطي ولم يذكر سعيدا في تلامذة  
 ابى شهاب الكبير موسى بن نافع وهكذا يذكر المعيني في المغاني في ترجمة موسى بن نافع سعيدا في تلامذته ولا با حنيفة في مشايخه وذكر في ترجمة سعيد  
 ابا شهاب عبده في مشايخه عن ابى حنيفة الامام الاعظم ثمان بن ثابت الفقيه الكوفي عن حماد بن ابى سليمان الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن ابي بصير  
 ابن زيد الخياط قال كان عمر اذا حارب يقنت واذا لم يحارب لم يقنت قال في الحماوي اسناد حسن وقال في الخشب اسناد صحيح واخرجه ابو حنيفة في  
 مسنده ابي بصير قلت واخرجه الخياط طه بن محمد بن مسنده من طريق ابى بصير عن ابى حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب  
 ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب ويتركه اذا لم يحارب واخرجه محمد بن خمر في مسنده من طريق ابي بصير عن عبد الله بن ابي حنيفة كما  
 في جامع مسانيد الامام وبكذا اخرج الامام ابو بصير في كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن عبد الملك عن زيد بن نوح ولم اقف على طريق الاسود  
 بهذا السياق واسناده حسن صحيح فاخبار الاسود وزيد بن وهب بالمعنى وفي نسخة المباني ان المعنى له اى لاجله كان يقنت عمر اذا حارب  
 لم يزل وفي نسخة الخشب والمباني يدعون بحذف اللام على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره يعني كان قنوت عمر في حال محاربة للاعداء  
 للاستقانة بالله والاستصانة عليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه اي لو بره موعونة فلم يزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم اوتوب بهم فاهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في  
 نسخة الخشب والمباني رضي الله عنهما واهما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد اى بعد نزول الآية فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن  
 وعند عبد الرحمن بن عمرو من وافقها وزاد في نسخة الخشب والمباني على ما كان يقول في ذلك فتشخ الدعاء وفي نسخة الخشب والمباني نسخ  
 للدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد اى كانت هذه الآية عند جولا ناسخه للدعاء على احد في الصلوة مطلقا ولم يكن وفي نسخة الخشب  
 والمباني ولم تكن اى هذه الآية عندنا في نسخة الخشب والمباني رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال اى عند القتال قال ابي بصير  
 في قبل فلان كذا كقوله عندنا وقال في المختار وفي قبل فلان حتى اى عنده وفي القاموس وفي قبله بكسر القاف اى عنده وفي نسخة  
 المباني ما كان القتال يحدث قبل وانما نسخت عنده اى عند الدعاء في حال عدم القتال يعني لم يكن عند عمر بن الخطاب نسخها الا  
 مقتديا بغيره في حال عدم القتال كذا في الخشب الا انه قد ثبت بذلك اى نسخ الآية عند عمر في حال عدم  
 القتال بطلان قول من يرى الدعاء على القنوت في صلوة الفجر قال المعيني في الخشب وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من

4

فهذا وجه ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب **واما على بن ابي طالب رضي الله عنه** فروى عنه في ذلك ما تقدم ذكره  
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب  
 يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع **وحدثنا ابو نعيم** قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالوا  
 ثنا شعبه سمعنا ابا بصير بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن كلابهما عن ابي بصير عن عبد الله بن معقل  
 في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغلاة وفي حديث شعبه قنت بنا  
 علي وابو موسى **وحدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن عبد بن حسين

يرى الدوام على القنوت في صلوة العشاء عند عبد الرحمن وابن عمر فلكون الشيخ عا ما عندنا وما عند عمر رضي الله عنه فلكونه خصوصا ما في حاله الحرب  
 وكلا المذهبين يدل على بطلان رواية الدوام على القنوت في العشاء انتهى وما صرح ما ذكره المصنف في آثار عمر ان ثبت عند القنوت في صلوة الصبح  
 وثبت عند تركه ومرح الماسود عنه ان كان يقنت اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستغفره كما فعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما تكلم من اصحابه حتى انزل الله ليس لك من الامر فدا عا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعد بعد ذلك كما قال عبد الرحمن فكانت هذه  
 الآية ناسخة عند عبد الرحمن وابن عمر ومن وافقهما للدعاء على احد في الصلوة مطلقا وعند غيرهم ليست بناسخة حال القتال وانما نسخت الدعاء  
 في حال عدمه فثبت بذلك بطلان قول من يرى دوام القنوت في العشاء وهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه وفي نسخة الخشب والمباني في حديث  
 رضي الله عنه في هذا الباب **واما على بن ابي طالب رضي الله عنه** فروى عنه ابي عن علي في ذلك ان في قنوت العشاء ما تقدم ذكره  
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير عن عطاء بن السائب القمي الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب الكوفي القاري  
 عن علي بن ابي طالب في نسخة الحادي وثاني نسخة الخشب والمباني في نسخة رضي الله عنه ان كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع والاشارة لغيره ابن ابي شيبة  
 في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه كما في الخشب قال في الحادي في اسناده عطاء بن السائب وفيه كلام وقد تقدم وقد احتسب في آخره قال  
 احمد بن عبد الله بن محمد من باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم ومحمد بن عبد الله الواسطي انتهى وفيه حجة لا صحابنا ان القنوت فيما يقنت  
 قبل الركوع واما ما خرجه البيهقي في سننه من طريق يزيد بن ابي زياد سمعت ابا شيبة يحدثون ان عليا كان يقنت في صلوة الصبح بعد  
 الركوع فغير يزيد بن ابي زياد ومصنفه على البيهقي تقتضيه عن ابن معين في باب رفع اليدين عند افتتاح خاصة ثم ان روى عن الاشياخ  
 وهم محبوبون كما في الجوهري النسخي وقال واوولى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة فذكره حديث ابن مزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن  
 عبد الوارث ابو سهل البصري وابو داود وسليمان الطيالسي قال ثنا شعبه سمعنا ابا بصير بن نضر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم  
 الفضل بن وكيع الكوفي قال ثنا سفيان الثوري كلاهما في نسخة رضي الله عنه وسفيان بن وكيع عن ابي بصير بن عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن عبد الله  
 بن معقل بفتح اوله وسكون المهملة بعد اتمامه بن مقرن المزني ابو الوليد الكوفي من رواية الائمة قال يعقوب بن تميم ثقة من خيار التابعين  
 وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان وثلاثين في حديثه سفيان بن وكيع في حديثه  
 قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغلاة وفي حديث شعبه قنت بنا علي وابو موسى واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبه الى آخره  
 كما في الخشب هكذا قال في المباني اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبه بن الحجاج عن ابي بصير الكوفي عن عبد الله بن معقل المزني قال قنت  
 بنا علي وابو موسى رضي الله عنهما في صلوة الغلاة ولكن لم اره في مسنده وعلله سقط عن نسخة المطبوعة وانشاء علم واخرجه ابن ابي شيبة في  
 مصنفه عن سفيان بن وكيع عن ابي بصير بن معقل قال قنت في العشاء من اصحاب النبي عليه السلام علي وابو موسى كما في الخشب  
 والمباني وهكذا قال في الحادي الا انه ذكر فيما نقل عنه عن وكيع عن سفيان بن وكيع عن ابي بصير بن معقل بن معقل قال هكذا وقع عند عبد الرحمن بن  
 معقل بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني روى له الشيخان وهو ابو عبد الرحمن واخوه عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات انتهى قلت واخرجه البيهقي عن  
 طريق عبد الله بن موسى عن سفيان بن وكيع عن ابي بصير بن معقل قال قنت على رضي الله عنه في العشاء قال وهذا عن علي بن ابي بصير مشهور وقال  
 العلامة ابن السكيت ان قنوت مضطرب سند هذا الاثر فراه ابن ابي شيبة من طريق ابي بصير بن معقل وقد تقدم ابن حبان اخرج  
 في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت انتهى محققا وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبه عن عبد بن حسين هكذا  
 وقع في نسخة المطبوعة حسين بن زياد في ابياء والاصواب حسن باسقاط ابياء كما في نسخة الخشب والمباني ونسبة الحادي وهو عبد بن حسين

4



قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبي فقلت قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص المعنى الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا حدثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا

المزني ابوالحسن الكوفي وقد تقدم قال سمعت ابن معقل سماه العيني في الخشب عبد الله ويحتمل ان يكون عبد الرحمن كما تقدم وقد ذكر ابن ابي عمير في ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن عبيد بن اسحق في تلامذته وهكذا ذكر في تهذيبه لتهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن معقل في مشايخه ولم يذكر عبد الله في مشايخه فبهذا يقوى هذا الاحتمال يقول صليت خلف علي كذا في نسخة الحادي وزاد في نسخة الخشب رضي الله عنه تسبح فقلت والاشراخ عبد ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل كما تقدم قال ابو جعفر وفي نسخة الخشب يحذف ذلك فقد يجوز ان يكون علي رضي الله عنه كما زاد في نسخة الخشب والمباني كان يرى القنوت في صلوة الفجر وفي نسخة الخشب المباني تسبح بل الفجر في سائر الدهر اي في جميع عمره كما ذهب اليه الخصم وقد يجوز في نسخة الخشب المباني يحذف قد ان يكون فعل ذلك اي قنت في صلوة الفجر في وقت خاص المعنى الذي كان فعله عمر وفي نسخة الخشب المباني كان عمر رضي الله عنه فعله من اجله اي من اجل ذلك المعنى فنظرنا في ذلك اي فيما يدل على تعيين احد الاحتمالين فاذا روح بن الفرج القطن المصري قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال

ثنا ابوالاحوص سلام بن سليم الخشب الكوفي عن مغيرة بن مسلم الكوفي الاعمى عن ابراهيم الخشب قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها اي في صلوة الفجر علي رضي الله عنه كما زاد في نسخة الخشب كما في ابونان فانما فعل ذلك لانه كان محاربا والاشراخ عبد ابن ابي شيبة عن ابراهيم بن ابي بصير كما ذكر في كتاب الاحمال واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن ابي حنيفة عن علي بن ابي حنيفة عن معاوية بن عمار عن حنين حاربه فاذا بل الكوفة عنه وقتت معاوية يدعوا علي فاذا بل الامام محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة باسناوه بمعناه وفي كتاب الحج عن محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم بن علقمة والاسود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات في صلوة العشاء حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعوا عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى اتوا على حتى حاز اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها يدعوا عليهم وكان معاوية يدعوا عليهم وذكره ابن حزم في المحلى من طريق ابن ابي عمير عن ابراهيم بن علقمة والاسود بمعناه ثم قال انه مرسل ولا حجة في مرسل وفيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا وصدق عنهم انهم كانوا يعقنون والمشيت اولي من اتنا في اول نقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح انتهى قلت المرسل حجة عندنا وثبتت عن ابي بكر وعمر وعلي القنوت وتركه والترك اكثر ففعل القنوت على حال المحاربة وتركه في غير حال المحاربة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديثا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محرز بن الاحزاب بن هشام المرادي الكوفي روى عن جرير بن حازم وعبد الملك بن هرون بن عتبة روى عنه فهد بن سليمان الكوفي وعثمان بن سعيد الدارمي واخرون وذكره ابن حبان في اشقات روى له الطحاوي كذا في المغالي قال ثنا جرير بن حازم البصري عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه وفي نسخة الحادي والخشب يحذف رضي الله عنه يقنت فيها وفي نسخة الحادي والخشب والمباني يحذف فيها وهو الاظهر ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب والاشراخ اقف عليه من طريق مغيرة روى فثبت بما ذكرنا اي من قول ابراهيم عند المصنف وعلقمة والاسود عند غيره ان مذهب علي رضي الله عنه كما في نسخة الخشب وفي نسخة المباني كرم الله وجهه في القنوت هو مذهب عمر رضي الله عنه كما زاد في نسخة الخشب المباني الذي وصفنا اي القنوت عند الحرب للاستعانة بالله على الاعداء والاستفصار عليهم وقد تأيد ذلك بما اخرج ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة الهمداني هو ابو فروة بن الحارث قال حدثني الشعبي قال لما قنت علي في صلوة الصبح انكر الناس ذلك فقال علي انما استفترنا على عدونا وهذا مستصحب كما قال العلامة ابن الترمكاني واخرج ايضا

ولم يكن على يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكره ابراهيم بن محمد بن ابي بكر قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقلت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذ لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فنقوته في الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شبيب قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقلت قبل الركعة

عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق قال ذكرت ابا جعفر فنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت وانما قنت بعد ما اتاكم قال العلاء ابن الترمكي في هذا ايضا سند صحيح و ابو جعفر ائنه الباقروا رويته عن علي مرسله فدل هذا الاثران على ان القنوت في الفجر كان معروفا ولم يفعله قديما وانما نقل بعد الفجرة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج في سننه عن علي نحو هذا حتى ولم يكن على هكذا في نسخة الميباني وزاد في نسخة الخشب رضي الله عنه يقصد بذلك اي بالقنوت الى الفجر خاصة لانه اي لان عليا قد كان يفعل ذلك اي يقنت في المغرب ايضا كما كان يقنت في الفجر فيما ذكرنا ايم الخشبي كما تقدم من طريق جرير بن جبير عن عدهنا ابو بكره بكار القاسمي قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة قال اخبرني بكذا في نسخة الحادوي وفي نسخة الخشب والمباني حديثي حسين وفي نسخ الحادوي والخشب الميباني حسين بالاسناد المجهلة وهو الصواب بن عبد الرحمن السلمي الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن معقل بن مرقن المزني ابو عاصم الكوفي من رواة ابي داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة كوفي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة يتكلموا في رواية عن ابي داود كان صغيرا وذكره ابن الاثير في السجدة وروى في ذلك يقول صليت خلف علي بكذا في نسخة الخشب والمباني وزاد في نسخة الخشب رضي الله عنه المغرب فقلت ودعا قال في الحادوي اسناد صحيحين وقال في نسخة الخشب اخبرني ابن ابي شبيب في مصنفه ثنا شريك عن حسين بن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقلت قلت واخرجه البيهقي من طريق سفيان عن عدهنا بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن معقل ان علي بن ابي طالب قنت في المغرب فدعا علي ناس وعلى اشياهم وقنت بعد الركعة ومن طريق شعبة عن عدهنا بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل يقول شهدت علي بن ابي طالب يقنت في صلاة العتمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسماهم فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اي في صلاة المغرب اذ لم يكن حرب هكذا في نسخة الخشب والمباني وفي نسخة الحاشية خوف وان عليا هكذا في نسخة الميباني وزاد في نسخة الخشب رضي الله عنه انما كان وفي نسخة الخشب والمباني بخذف كان قنت فيها من اجل الحرب فنقوته اي قنوت علي في الفجر ايضا عندنا كذلك والحاصل ان عليا رضي الله عنه ثبت عنه القنوت وشبهت عنه تركه وصرح الخشبي ان كان لا يقنت عندكونه محاربا فدل ذلك ان مذمبه في القنوت كذمبه في غيره وقد ذكر الخشبي وابن معقل قنوت علي في المغرب ايضا واجمعوا على ان المغرب لا يقنت فيها بغير الحرب وان قنوت علي فيها كان الاجل الحرب ليكون قنوت علي في الفجر ايضا كذلك للحرف فبطل بذلك قول من يخج بقنوت علي على الدوام واما ابن عباس وفي نسخة الخشب والمباني واما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فروى عنه في ذلك وفي نسخة الخشب والمباني بخذف في ذلك ما قد حدثنا علي بن شبيب قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عوف بن عبد بن ابي جميلة الهجري البصري عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن لحيان البصري عن ابن عباس قال اي ابو رجاء صليت معه اي مع ابن عباس وعنده ابن جبير من طريق جماعة عن عوف عن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة وعنده البيهقي من طريق ابي الاشبغ وغيره عن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس صلاة الصبح وهو امير على البصرة وعنده ابن ابي شبيب من طريق عوف اذ كان بالبصرة الفجر فقلت قبل الركعة بكذا في نسخة الحادوي وفي نسخة الخشب الميباني قبل الركوع وبكذا عدهنا بن جرير قال في الحادوي اسناد صحيحين ورواه ابن ابي شبيب عن مسروق بن معاذية عن عوف فذكره ابي وقال في الخشب واخرجه ابن ابي شبيب في مصنفه ثنا شبيب عن عوف عن ابي رجاء قال رأيت ابن عباس يدعيه في قنوت صلاة الغداة اذ كان بالبصرة انتهى قلت واخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن ابي شبيب عن ابي ابي كدي وعبد الوهاب وعمر بن جعفر عن عوف عن ابي رجاء فذكره مع الزيادة التي ذكرنا وزاد في آخره فقلت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وتقوموا لله قانتين واخرج ايضا

besturdubooks.wordpress.com



وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان  
 من ذهب في ذلك ايضا مذهب عمر بن الخطاب فكان ذلك الذي بيننا عنهم من القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم  
 للعارض الذي ذكرنا فقتلوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقلوبنا  
 عن آخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر  
 قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح

ذكر خليفة ان عليا واهل البصرة وكان على الميسرة يوم صفين واستخلف بالاسود على الصلوة وزيد والمولى الخراج وكان علقمة فلم يزل ابن عباس  
 على البصرة حتى قتل على فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث وصلى الى الحجاز انتهى ويقال ان عليا عزله عن البصرة قبل موته كما في البداية  
 وتقدم تقدم من طريق جافة عن عوف بن ابان بن جراد ان صلوة ابان بن جراد مع ابن عباس كانت في مسجد البصرة كما روى ابان بن جراد  
 وعند البصريين من طريق ابان بن جراد الى الاشهب بن زهير وهو امير على البصرة وكان احد من يروى عنه اي عن ابن عباس بخلاف ذلك ابان بن جراد  
 ما روى ابان بن جراد من القنوت سعيد بن جبير فقد تقدم عنه بسند صحيح ان كان لا يقنت في صلوة الفجر وانما كانت صلوة اي سعيد بن جبير مع اي  
 من ابن عباس بعد ذلك اي بعد اداء ابن عباس على البصرة حين معنى الى الحجاز بمكة فقد ذكرنا ان سعيد بن جبير لم يدرك ايام علي  
 كما في تهذيبنا لتهذيب ورجح ابن عباس من العراق الى الحجاز ليدخل على رضى الله عنه كما تقدم فيكون صلوة سعيد بن جبير مع ابن عباس بعد  
 رجوعه من العراق الى مكة قال ابن جرير الطبري في تاريخه وفيها اي في سنة اربعين خرج عبد الله بن العباس من البصرة ولحق مكة في قول  
 عامة اهل السير وقد اذكر ذلك بعضهم وزعم انه لم يزل بالبصرة عالما عليها من قبل امير المؤمنين على حتى قتل وبعد مقتل على حتى صالح الحسن معاوية  
 ثم خرج حينئذ الى مكة انتهى فالما حصل ان ابن عباس رجع من العراق الى مكة واقام هناك على القولين الى ان وقع في ايام ابن الزبير  
 كما هو مشهور فخرج الى الطائف واما هناك فمضى هذا حضور سعيد وتقدمه وصلوة معه بعد ايام على رضى الله عنه في قيامه بمكة والطائف في  
 آخره فكان مذهبه انما ذهب ابن عباس وفي نسخة الخنبة المباشرة وكانت صلوة والاولى في ذلك اي في القنوت ايضا  
 وفي نسخة الخنبة والمباشرة ايضا مذهب عمر بن الخطاب في نسخة الخنبة المباشرة قال في نسخة الخنبة المباشرة قال في نسخة الخنبة المباشرة قال في نسخة الخنبة المباشرة  
 على الاعداء انتهى والى من اراه ابان بن جراد من قنوت ابن عباس في الفجر كان عند قيامه بالبصرة واليا عليها من جهة على لاجل الحرب كما كان عمر  
 وعلى يقنتان لاجل الحرب والذي رواه سعيد بن جبير ومجاهد ومهران بن الحارث من ترك القنوت في الفجر كان بمكة بعد ذلك بزوا  
 ذلك العارض وهو الحرب فكان ذلك الذي وفي نسخة الخنبة والمباشرة الذي قد روي عنهم اي عن الصحابة من القنوت في  
 الفجر انما كان ذلك اي القنوت في الفجر منهم اي من الصحابة للعارض الذي ذكرنا لاجل الحرب فقتلوا اي في صلوة الفجر وفي  
 غيرها اي في غير صلوة الفجر من الصلوات اي كما تقدم من طريق علقمة والاسود على ان كان يقنت في الصلوات كلها حين كان يأتوا  
 اهل الشام وكان يدعون عليهم اخرجهم في كتاب الحج وذكره ابن حزم في المحلى ومن طريق عبد الرحمن بن معقل ان صلى خلف على المغرب فقتل  
 اخرجهم الطحاوي وابن ابان بن جراد في حال عدم ذلك العارض اي الحرب كما تقدم عن عمر وعلى وابن عباس  
 من طريق ابان بن جراد ان كل من روى عنه من الصحابة من القنوت في الصبح انما كان لاجل عارض الحرب كما دل على ذلك ان  
 بعضهم كان يقنت في غير الصبح ايضا كما ذكرنا قال ابن القيم في زاد المعاد واما المروي عن الصحابة فتوعان احدتها قنوت عند التوازل  
 كقنوت الصديق رضى الله عنه في محاربة الصحابة لمسيحة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر قنوت على عند محاربة معاوية  
 واهل الشام انما في طريق مراد من حكاية عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والثناء علم انتهى وقد روي عن آخرين من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر هكذا في نسخة الخنبة المباشرة وفي نسخة الخنبة المباشرة في سائر الاوقات لان في  
 الحرب ولا في غيرهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر بكار القاضى قال ثنا مؤمل بن اسمعيل القريشى العدوي البصري قال ثنا سفيان  
 الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن كوفى عن علقمة بن قيس الخنفي الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الصبح  
 قال في المحادى اسنادا صحيحين سوى مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت روى له الشريفي والنسائي وهو صدوق سيحفظ كما في تقريب  
 وقد تابعه ابو عمار عن سفيان عند المصنف كما سياتى وذكره عند ابن ابان بن جراد في نسخة الخنبة المباشرة في مصنفه عن كعب

besturdubooks.w

**حدثنا ابو بكره نائبا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال**  
**كان ابن مسعود لا يقنت في شئ من الصلوات الا لو ترنانه كان يقنت قبل**  
**الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابي اسحق عن علقمة**  
**قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله**  
**ابن مرجاء قال انا المسعودي فذکره مثل حديث ابي بكره عن ابي داود عن المسعودي**  
**باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارک عن**  
**فضيل بن غزوان**

عن سفیان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر كما في المباني الاخبار حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود الطيالسي  
قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعودا لكوني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد الخثعمي الكوفي عن ابيه  
الاسود قال كان ابن مسعود لا يقنت في شئ من الصلوات الا لو ترنانه كان يقنت قبل الركعة هكذا في نسخ الحادوي والخطيب المباني  
وزاد في نسخة المباني يقنت فيه وفي نسخة المحاشية قبل الركوع قال في الحادوي اسنادا صحيحين سوى المسعودي استشهد به الجهادي  
ودققه غير واحد ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم بن عمار عن ابي اسود عن ابيه فذكره وليث بن عمار عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود  
ونقطة ابن ابي شيبة كلفظ المصنف الا انه قال الا في الوتر قبل الركوع كما في المباني واخرجه الطبراني في معجمه من طريق ابي عمير عن  
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة واذا اتت في الوتر قنت قبل الركوع وفي لفظ  
كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة كما في نصب الراية وذكره البيهقي في الجمع بالفظين ثم قال رواها الطبراني في الكبير  
واسناده حسن وذكره المحافظ في البداية باللفظ الثاني وقال واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوف فذكره حدثنا ابن مرزوق  
ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن سفیان الشوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن علقمة بن  
قيس الخثعمي قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الصبح والوتر ثم اتفق عليه من طريق ابي عامر واسناده صحيح رواه رداة الاستة  
ابن مرزوق فانه شيخ المنايا ثقة وقد تقدم تحرير الاثر من طريق الشوري تريبا واخرجه الامام محمد في كتاب الحج عن ابي اسود عن ابي اسود  
عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر حدثنا محمد بن خزيمه بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الخزاز البصري  
قال انا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله فذكر مثل حديث ابي بكره عن ابي داود عن المسعودي باسناده تقدم تحرير طرق الاسود وهذا ايضا  
طريق صحيح فان محمد بن خزيمه ثقة مشهور كما في الميزان واصل البخاري وغيره بالباقيين واخرج الطبراني في الكبير من طريق حماد عن ابي حمزة عن  
ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلوة الفجر كما في النخب واخرجه الامام محمد في كتاب الحج عن مسعر بن كدام  
عن عثمان بن المغيرة عن عروة قال صحبت مع عبد الله بن مسعود لم يقنت واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسود عن مسعر فذكر بهذا الاسناد ولفظ  
ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر كما في الجوهري واخرجه البيهقي من طريق شريك عن عثمان فذكره باسناده بخور ورواية الامام محمد وداود وصحبت  
مع علي فقلت قال العلامة ابن الترمذي الخثعمي القاسمي قال ابي بهقي في باب من زرع ارض غيره باذن مختلف فيه كان يحكي القطان لا يروي  
عنه ويضعف حديثه جدا ولا يروى في رواية مسعود وسمرقندت حجة لانه بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف انتهى واخرج  
الامام محمد في كتاب الحج عن يعقوب بن ابراهيم عن عاصم بن عبد الرحمن عن ابراهيم الخثعمي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر وفي كتاب الآثار عن  
الامام ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر وكذا اخرج بهذا الاسناد  
في كتاب الحج واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد ولفظ ان عبد الله رضي الله عنه واصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر حدثنا فهد  
بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي المحافظ قال ثنا ابن مبارک وفي نسخ الحادوي والنخب والمباني ابن المبارک بن زياد  
اللفظ والامام ابو عبد الله بن المبارک المرزوقي عن فضيل بن غزوان في نسخة مجمعته وسكون الزاوي بن جرير يعني مولاهم ابو الفضل الكوفي  
من رواية الاستة قال احمد بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار ويعقوب بن سفیان وقال ابو بكر  
ابن ابي شيبة حدثنا ابي عبد الله بن فضيل عن ابيه قال كنا نجلس انا وابن شبرمة واقفعا بن يزيد واخراش العجلي نتذكر الفقه فرأنا لم نعلم

عن المحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **حد ثنا يونس** قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وحد ثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شئ من الصلوات **حد ثنا** ابن داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفى قال حدثنى عمر بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوه في كل ولاية عمر اذ في اكثرها

حتى نسخ الصلاة الصلوة العجمية وذكر الخالدى الشاعر اذ قس في ايام المنصور عن المحارث بن يزيد العكلى بالنعيم يكون نسبة الى عكلى بطن من تميم ايمى من رواة الشيخين والنسائى وابن ماجه قال ابن ميين ثقة وقال الجعفى كان يفتيا من اصحاب ابراهيم بن عبيد الله وكان ثقة في الحديث قديم الحديث لم يرو عنه الا شيوخ وقال الأجرى عن ابى داود وثقة ثقة لا يسئل عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الدرر القطنى ليس به بأس وذكره ابن ابي شيبة في الثقات عن الثقة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء رضى الله عنه كما نادى في نسخة الخشب بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اى لم يعهده فى الصبح عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ونظير هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله ابو اسحق عن القنوت فى العجميا شعرت ان احد ابيغله رواه عبد الرزاق وغيره وقد مر كذا فى الخشب وفيه بطل يجرى على ان القنوت فى العجميا ليس بسنة راتية واطلب عليها ابنى صلى الله عليه وسلم كل يوم والامم يحلم مش الى الدرر والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف قال فى الخشب اخبره باسناد صحيح وقال فى المحادى فى اساده المحادى فيه كلام

**حد ثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدقى المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا بن انس الام والاهجرة حدثه عن وحد ثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة المدنى عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات اى المكتوبات قال فى المحادى اسناد صحيحين سوى يونس روى عنه سلم دا بن مزيق روى عنه النسائى ولقبته الاسناد اسناد صحيحين اذ واخره الامام مالك فى الموطأ مثله الا انه قال من الصلوة واخره الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال بن عبد البر كذا فى الاجزاء اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه فى ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابي عمير قال قلت لابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي مريم يونس بن مزيق قال لا قال ولا يقنت له الا كان ابن عمر يقنت قال انا هو شئى احدثه قيل سوير الطائفى يهدى فى المكين من رواة اسامة الا بجرى فانه لم يرو له الا فى المتابعين قال عبد الله بن احمد بن ابي ماسنغ حديثه وقال البيهقى ضعفه احمد على كل حال من كتاب وغير كتاب وقال البخارى عن ابن مهدي كنه صحاح وقال الدرر عن ابن ميين ثقة لا بأس به وابن عيينة ثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخفى واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة اوشن منه فى مروى بن دينار ومحمد بن ابي اسحق لم يرو له الا فى حديثه فى عمر وقال اسحاق بن منصور عن ابن ميين ثقة وقال الجعفى وابو داود وثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وان كان ابن عيينة احب منه وقال الساجى حدثت يميم فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى وقال ابن عدى له احدثه حسان غرائب وهو صاحب الحديث لا بأس به ولم ار له حديثا تكثره سوى سبع وسبعين ومائة قال حدثنى هكذا فى نسخة المحادى وفى نسخة الخشب المباني قال حدثنى عمر بن دينار وابو هريرة الاممى قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال فى المحادى اسناد صحيحين وقال فى الخشب اسناد صحيحين فى نسخة المصنف شارح بن عبادة عن ذكره ابن اسحاق قال حدثنى عمر بن دينار ان ابن الزبير رضى الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت واطم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج ترك القنوت فى الصبح عن ابن مسعود وابى الدرر وا بن عمر وا بن الزبير وفى الباب عن انس عند الطبرانى فى مجزه عن غالب بن فرقط اطمان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة العشاء كما فى نصب الراية وقال البيهقى اسناد حسن قال ابو جعفر وفى نسخة الخشب والمباني بحذف ذلك فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى صلوة الصبح اصلا فى دهره كله اى فى جميع دهره وقد كان المسلمون بكة وقعت حاله فى قتال عدوه فى كل ولاية عمر رضى الله عنه كما نادى فى نسخة الخشب والمباني اذ فى اكثرها اى اكثر ولاية عمر قال فى الخشب وذلك لان اكثر اهلها دفعت فى ايامه كالشام ومصر واكثر العراق ولم يزل عساكره تجول بيننا وشمالا ولا كان ابن مسعود يرى القنوت فى ايام الحرب كان

فلم يثبت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ  
 لانه لم تعلمه اذ الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه فقد خالف هو لا عمر بن الخطاب وعلى  
 ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة  
 بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر المستخرج  
 من المعنيين معني صحيحا فكان مارونيا عنهم انهم قنوتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب  
 خلا مارونيا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة  
 العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم يعلم  
 عزادهم انه قنت في ظهر العصر في حال حرب غير ذلك كما كانت هاتان الصلوات لا تقنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم  
 الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا تقنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان القنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر  
 فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر

قنت بحيث ترك الصلوات على ان عمدة مرفوع انتهى فلم يكن يقنت لذلك اي لاجل ما يكون من القتال والحرب وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت  
 بالكلية وابن الزبير لا يفعله اي لا يقنت في الصبح والحال انه قد كان محاربا حينئذ اي عين تركه القنوت في صلوة الفجر لانه اي ابن الزبير  
 لم تعلمه وفي نسختي المغرب والبيان لا نالم لكن تعلمم ام الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه اراد به او عانه اختلفا في مكة وكان قد استبد  
 بامرهما وقال اهل السير انه بولع لفي جمادى الاولى سنة اربع وستين بمكة ثم انتشرت بيعة في الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب  
 وبعض بلاد الشام وكانت ايامه تسع سنين وعشرة ايام وقتل يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادى الاولى والاخرة سنة ثلث وسبعين كذا  
 في المهباني وزاد في المغرب وعن مالك وغيره ان مقتله كان على رأس ثنتين وسبعين وكان سنة يوم قتل اثنتين وسبعين سنة فقد خالف  
 هؤلاء اي ابن مسعود وابو الدرداء وابن الزبير وابن عمر بن الخطاب وفي نسختي المغرب والمهباني بخذف ابن الخطاب وعلى بن ابي طالب  
 وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين وفي نسختي المغرب والمهباني بخذف اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال

القنوت اي بعد ثبوتهم كلهم على زوال حكمه في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك اي في حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر  
 المستخرج من المعنيين اي من اثبات القنوت وتركه في حال المحاربة معني صحيحا فكان ما زاد في نسختي المغرب والمهباني قدر ما ذهبوا اليه منهم  
 قنوتوا فيه من الصلوات لذلك اي لاجل الحرب الصبح بالنصب لانه خبر كان في قوله فكان ما قدرنا كذا في المغرب والمغرب عطف على الصبح  
 كما تقدم عن عمر وعلى وابي موسى وابن عباس القنوت في الصبح وعلى القنوت في المغرب خلا مارونيا عن ابي هريرة عن رسول الله وفي نسختي  
 المغرب والمهباني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء اي كما تقدم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فان  
 ذلك اي لفظ العشاء محتمل وفي نسختي المغرب والمهباني محتمل ايضا ان يكون هي اي صلوة العشاء اي المراد منها المغرب ويحتمل ان يكون  
 هي العشاء الاخرة لان لفظ العشاء مشترك بين صلوة المغرب التي تسمى العشاء الاولى و صلوة العشاء الاخرة فاذا كان مشتركاً

بين المعنيين يحتمل ان يراو هذا عد المعنيين عند الاطلاق كذا في المغرب قلت والتعقيد بالعشاء الاخرة عند المنصف واحمد وغيرهما يؤول الاحتمال  
 الثاني ولم تعلم من احد منهم اي من الصلوة الذين قنوتوا ان قنت في ظهر ولا عصر فية نظر فقد تقدم عن علي انه كان يقنت في الصلوات كلها وعن  
 ابي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر عند البخاري وغيره وعن ابن عباس قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس عند ابى داود وعنه  
 عند البيهقي النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلى صلوة مكتوبة الاقنت فيها في حال حرب ولا غيره اي غير الحرب فلما كانت بان الصلوات اي الظهر والعصر  
 الاقنوت فيها اي في الظهر والعصر في حال الحرب وفي نسختي المغرب والمهباني ولا في حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا تقنوت فيهن في  
 حال عدم الحرب ثبت ان القنوت فيهن اي في الفجر والمغرب والعشاء في حال الحرب ايضا وحاصل ما ذكره المنصف قياس قنوت الفجر  
 والمغرب والعشاء على قنوت الظهر والعصر فانفقوا على ترك القنوت في الظهر والعصر في حال الحرب وغير حال الحرب واقفقوا على تركه في  
 الفجر والمغرب والعشاء في غير حال الحرب فانظر على الظهر والعصر ان لا يكون القنوت في بقية الصلوات في حال الحرب ايضا وقد رأينا  
 الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر ومن ذهب الى ذلك اصحابنا الحقيقية والحنابلة قال ابن قدامة القنوت سنون في الوتر  
 في الركعة الواحدة في جميع السنة هذا المضمون عند اصحابنا و هذا قول ابن مسعود وابراهم واسحاق واصحاب الراي ودوي ذلك عن الحسن وعنه احمد

رواية اخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان والرواية الاولى هي المختارة عند اكثر الاصحاب انتهى مختصرا وقال في رحمة  
الامة قال ابو عبيدة واحمد بن حنبل في الترتيب سنة وربع قال جماعة من ائمة الشافعية كابن عبد الله الزبيري والابن الوليد النيسابوري  
والابن الفضل بن عبدان والابن منصور بن هيران انتهى وبقول الثوري وابن المبارك كما قال الترمذي ورواه محمد بن نصر بن عيسى بن علي وعمر و  
ابن مسعود كما في الليل وحكاها ابن المنذر عن ابني ثور وغيره كما فيه ايضا وعزاه العيني في المنتخب عن علقمة وحماد والاسود بن يزيد وسعيد بن  
جعفر بن عمار وقال هؤلاء كلهم يرون القنوت في الوتر قبل الركوع وهو ذهب بن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب والحسن بن  
علي رضي الله عنهم انتهى وارجح هؤلاء باخرجه اصحاب سنن الاربعة عن يزيد بن ابى مرجم عن ابى الحواري عن الحسن بن علي قال علي بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقوله في الوتر وفي القنوت في نزل الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن  
لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى الحواري السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن  
من هذا انتهى ورواه احمد بن مسند وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني من والحاكم في المستدرک في  
كتاب الفضائل وسكت عنه والبيهقي في سننه واسحاق بن راهويه والدارمي والبخاري في مسانيدهم قال البخاري هذا حديث لا نعلم  
احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي كذا في نصب الرأية واخرجه ايضا ابن جارود في المنتقى ولفظ علمه هذه الكلمات  
ليقول في قنوت الوتر قال الشوكاني في الليل وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن بن علي قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم والحسن  
ابن شاذان بن سنان فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد اشار صاحب الهدى الميزاني لتضعيف كلام ابن حبان وقد نوه ابن خزيمة  
وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر لقوله ابو اسحق عن يزيد بن ابى مرجم وتبعه ابناه يونس واسراييل وقد رواه شعبه وهو حافظ  
من ما بين مش ابى اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وايد ذلك لما حافظ برواية الدروالي والطبراني فان  
فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن كنفية وكذلك رواية محمد بن نصر دروي البيهقي عن ابن عباس وابن كنفية  
انها كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي تراويل هؤلاء الكلمات وفي اسناده عبدالرحمن بن هرم قال  
الحافظ هو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلوة الصبح ليس بحفظ وقال ابن النخعي ان اسناده جيد وروى  
الحافظ في بلوغ المرام ان اسناده ضعيف انتهى وقال الشوكاني ايضا في تحفة الزكركين وقد ضعفه (اي حديث الحسن) بعض الحفاظ ومحم  
آخرون واقبل احواله اذ لم يكن صحيحا ان يكون حسنا انتهى وارجح ايضا ما اخرج ابن ماجه من طريق سفيان عن زيد بن اسيد بن عبد الرحمن  
ابن ابي عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع قال العيني في المنتخب هذا صحيح اهذ واخرجه  
النسائي باسناد ابن ماجه اطول منه وناو بعد قوله يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الاولى بسم ربك الا امل في الثانية بقول يا ايها  
الكا فون وفي الثالثة بقول هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث واخرجه البيهقي والدارقطني من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن  
ابى عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن ابي عن ابى جوسياق النسائي وذكره ابو داود في سننه من طريق عيسى بن جوفظ ابن ماجه  
ثم قال ما حاصله ان جماعة روه عن ابن ابي عروبة وان الدستواني وشعبة رواه عن قتادة ولم يذكر القنوت انتهى واجاب عنه العلامة  
ابن الترمكاني بان عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني صح ثقة مأمون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء  
له شاهد على ما سنذكره ان شاذان وخرج الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زيد بن اسيد عن ابيه عن ابى جوسياق  
النسائي وذكره ابو داود ايضا ثم قال ان جماعة روه عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد  
فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص بن غياث ان يكون حفص عن غير مسعر انتهى مختصرا  
رده العلامة ابن الترمكاني فقال العجب من ابى داود وكيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روي  
هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس ثم قال دروي عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد بن اسيد بن عبد الرحمن  
عن ابيه عن ابى عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داود ولم  
يتعقب عليه على ان ذلك روي عن زيد من وجه ثالث فذكر ما تقدم من طريق الثوري عن زيد عند النسائي وابن ماجه ثم قال بعد ذلك  
رجمه فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره انتهى وارجح ما اخرج  
البيهقي في سننه من طريق ابان بن ابى عياش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نظر كيف يقنت



وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة

في وتره ففتت قبل الركوع ثم بعثت امي ام سعد فقلت يتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فانيني فاخبرتني انه قننت قبل الركوع  
ثم قال ورواه سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش ودارا بن عديث عليه واما بن مترك الهيثمي واما بن عطاء بن العلامه ابن الزكريا بن ابان  
قد تابعه على ذلك كما اخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الثوري عنه عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن ابان بن مترك الهيثمي وسلم قننت في الوتر  
قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان بن مترك الهيثمي واما بن عطاء بن العلامه ابن الحسن بن يعقوب عدل في نفس  
الاسناد وبقية رجاله ثقات فيعمل على ان الثوري رواه عن الامامش واما بن مترك الهيثمي واما بن عطاء بن العلامه ابن الحسن بن يعقوب عدل في نفس  
وقال الترمذي في الععل ودروي غير واحد عن ابراهيم الخنفي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره  
قبل الركوع هكذا روى سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش ودروي بعضهم عن ابان بن ابي عياش بهذا الاسناد نحو هذا واذ فيه قال  
عبد الله بن مسعود اخبرتني امي انها بايت عند النبي صلى الله عليه وسلم فزات النبي صلى الله عليه وسلم قننت في وتره قبل الركوع الهيثمي وهذا يدل على  
ان دارا بن عديث ليس على ابان وعده بن تابعه عليه غير واحد واما انكم من حكم فيما زاده بعضهم عن امه فاما حديث ابن مسعود بنفسه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فصح رواه غير واحد عن ابراهيم ورواه الثوري عن ابان ايضا فنحفظه ودروي آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له من  
طريق شريك عن منصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن ابان النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما تقدم كما في نصب الراية وقال وذكره ابن الجوزي في  
التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه الهيثمي واما بن مترك الهيثمي من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت  
عن ابن عباس قال اوترا النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قننت فيها قبل الركوع وقال فهذا مفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف الهيثمي واخرجه  
ابو نعيم في المحلية بهذا الاسناد نحوه وقال غريب من حديث حبيب والعلاء تقر به عطاء بن مسلم كما في نصب الراية واما بن عطاء بن العلامه  
ابن الزكريا بن ابان صاحب الكمال صلى عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي عن الفضل بن موسى وكيع يقولان عطاء بن مسلم ثقة  
فهو لا ريب في كونه ثقة فقل احواله ان يكون رواية شاذة لما تقدم من حديث الهيثمي واما بن مسعود الهيثمي واما بن مترك الهيثمي في  
سجدة الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع قال الطبراني لم يروه عن عبد الله  
الاسعدي بن سالم كما في نصب الراية وقال البيهقي وفيه سهل بن العباس الترمذي قال الدارقطني ليس بثقة الهيثمي وقال الحافظ في الدرر  
اسناده ضعيف اهد وبارواه السراج في مسنده من طريق زبير بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأل عن القنوت في الوتر فقال ثنا البراء  
ابن عازب قال سئلت ماضية قال البيهقي واسناده حسن وقال في المنتخب اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولكن قال هذا وهم انا هو الفجر اهد  
ولكن لم يذكره ابو الوهم واما اخرجه محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن ابي رزي وفيه ذكر القنوت في الوتر كما في النبل واما اخرجه ابن ابي شيبة عن  
عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر  
قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم كما في الجوهري الخنفي وفي الدرر اسناده حسن وقال في الجوهري الخنفي ودروي القنوت في الوتر  
قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبيرة والخنفي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسنيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن  
اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر بن ابي شيبة  
هذا القول عن تاجي وقال ابن قدامة في المغني دلالة وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ولان ذكر فيشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة  
كما سئل في الوتر الهيثمي وعند خاص منهم اي من العلقمة في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة الا ابراهيم الشافعي واما في رواية ابن مائة  
عنه واحمد بن وهب كذا في المنتخب وقال الترمذي ودروي عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان  
يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا ويقول الشافعي واما الهيثمي وقال ابن قدامة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقنت  
الا في النصف الاخير من رمضان وروي ذلك عن علي وابي وبن قال ابن سيرين وسعيد بن ابان الحسن والزهرري ويحيى بن ثابت واما ك  
الشافعي واختره ابو بكر الاثرم الهيثمي قلت وهذا الذي ذكره ابن قدامة عن مالك هو على رواية عنه والمعتمد عند المالكية رواية ابن قاسم  
ويحيى بن القنوت في الوتر جملة كما في الاوجز واختره في المدونة فقال في الحديث الذي يذكره مادركت الناس الا وهم يملون الكسرة في  
رمضان قال ليس عليه العمل ولا يرى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لاني اودع ولا في وتره ولا في غير رمضان ولا في الوتر اصلا اهد في الوتر

besturdubooks.wordpress.com

فكانوا جميعا انما يفتنون لتلك الصلوة خاصة بالحرب ولا غيره فلما انتهى ان يكون  
 القنوت فيما سواها يجب لعله الصلوة خاصة لا لعله غيرها انتهى ان يكون يجب لمعنى  
 سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الحفر في حال حرب ولا غيره قياسا  
 ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وندب قنوت سرايع فقط لا يتردد ولا يفعل في سائر الصلوات على ما حجة اليه واما الشافعية فذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في  
 النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح القناع وغير ذلك كما في الاودجز وفي الروضة للنووي كما في  
 الخبئ لنا وجه يفتت في جميع شهر رمضان ووجه ان يفتت في جميع السنة والصحيح اختصاص النصف الاخير من رمضان وهو من اشياء  
 رحمه الله انتهى وقال الزيلعي وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخبره ابو داود عن الحسن بن  
 عمر بن الخطاب جميع الناس على ابي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ليلة من شهر رمضان ولا يفتت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان في الشهر واخره يختلف فضل في بيته وهذا منقطع  
 فان الحسن لم يذكر عمر بن الخطاب في حديثه عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب اهتم بعيني في رمضان  
 وكان يفتت في النصف الآخر من رمضان وفيه جهول وقال النووي في الخلاصة الطريقتان ضعيقتان قال ابو داود وهذا الحديثان  
 يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم فتت في الوتر وهو منازع في ذلك انتهى وهذا ما قاله ابو داود وعجيب من  
 مشكك فان الاثرين كلاهما ضعيفان كما قال النووي في الخلاصة والمحافظ في الدراية فكيف يضعف بهما الحديث الصحيح المتصل وايضا  
 فانه على صحابي فكيف يترك بالحديث المرفوع وقد عرفت ان محل الراوي بخلاف رواية اليزيدية الصحيحة الحديث عن محمد بن سيرين ولا يترك به  
 ما رواه وكذا عندا محققية اذ اجهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منها عن المتأخر وهو بهذا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل ابي عن رواية  
 كما في اعلام السنن وقال المحافظ في التخصيص وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه  
 انتهى قال في البدائع وتاويل ما رواه الشافعي ان طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لا ان اراد به القنوت في الوتر وانما  
 حملناه على هذا لان امامنا ابي بن كعب كانت يجهر من الصعابة ولا يحفي عليهم حاله وقد روينا عنهم كذا في انتهى فكانوا جميعا اي الذين  
 ذهبوا الى القنوت في الوتر في جميع السنة والذين خصصوا القنوت بالنصف الاخير من رمضان انما يفتنون لتلك الصلوة اي للصلوة  
 الوتر خاصة بالحرب ولا غيره لعيني لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر اي باعتبار الذكر في الوتر كما تقدم عن المعنى  
 فلما انتهى ان يكون القنوت فيما سواها اي فيما سوى الوتر من الصلوات يجب لعله الصلوة خاصة لا لعله غيرها اي غير الصلوة انتهى  
 ان يكون يجب اي القنوت لمعنى سوى ذلك وحاصل ما ذكره المصنف من النظر قياس قنوت الوتر على الوتر فانهم سألوا هل يفتتوا في  
 قنوت الوتر في جميع السنة او يختص بالنصف الاخير من رمضان ولكنهم اتفقوا على انه لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت  
 فيه لاجل الوتر فانظر على ذلك ان لا يكون للحرب ايضا وعلى في بقية الصلوات فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الحفر في حال حرب

ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا في شئ الخبئ والمباني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي  
 نسخ الخبئ والمباني بحذف تعالى والاولى اشباهه وانظروا من كلام الطحاوي ان ابا حنيفة وصاحبيه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر  
 مطلقا في حال الحرب ولا في غيره وعلى هذا اكثر المتون واصحاب الشرح من المتقدمين وبهذا اثبتة العيني في شرحه الخبئ والمباني فان ثبت  
 نسخ القنوت مطلقا تبعا للمصنف وذكر من المتناثرات انهم قالوا بالقنوت في الفجر اصلا لكن ذكره غيره واحسن الامام المصنف ان لا بأس  
 بالقنوت ان وقعت بنية وعلى هذا المشروعية والقنوت للتأخر مستمرا في شرح كما صرح شيخنا ابن ابي عمير وغيره وعلى هذا مشي المشايخ وغيره كما  
 تقدم مفصلا وقد تقدم المجمع بين اثنيتة المصنف بهما وبين ما ذكره عن المصنف رحمه الله تعالى من ثبوت القنوت في التنازل ما نه  
 به بشرح المطلق الحرب انما يشترع ببلدية شديدة كما ذكره ابن تيمية ايضا في المعنى عن الامامين ابا حنيفة واهل الحديث والشافعية رحمهم الله تعالى وقال شيخنا  
 ابن ابي عمير بعد ما اطال الكلام في الباب يجب كون بقا القنوت في التنازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لا يرد في حقه في حقه صلى الله عليه وسلم قوله  
 ان القنوت في التنازل بعدد ركعتين والعدد بعد في التنازل بان ظن ان ذلك ما يولد عنه وقوع نازلة بعد الاستدعاء القنوت يكون شريعة مستمرة وهو على قول من ثبتت الصلوة  
 بعد وفاء على الله صلى الله عليه وسلم والذين منعوا عن التنازل في الصلاة على الله صلى الله عليه وسلم من انما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ من تركه والله سبحانه اعلم انتهى

على كذا في اصل الاصول يدل على ان القنوت في الوتر

# باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبع بن الفرخ قال ثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك

## باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

اي هذا باب في بيان ما يبدأ المصلي في سجوده بوضع اليدين او الام الركبتين ثم اليدين قوله اليدين منصوب بفعل محذوف اي بل يضع اليدين او لا ويضع الركبتين او لا ويجوز ان يكون مفعولا للمصدر المضاف الى فاعله اعني قوله بوضعه وقوله في السجود معترض بين الفاعل والمفعول والمناسبة بين اليدين من حيث ان هذا الحكم يتعقب الركوع والقنوت في صلوة الفجر على مذنب من يرى بعد الركوع فافهم كذا في النخب وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأي معين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعي انتهى حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي وفي نسخة النخب المبانى بحذف الكوفي وفي نسخة الحادى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا اصبع بن الفرخ ابن سعيد الفقيه المصري قال ثنا الدراوردى عبدالعزيز بن محمد المدني عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني عن نافع المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع كذا في نسخ الحادى والنخب والمبانى وفي نسخة الحاشية قوله والاول اوجه يديه قبل ركبتيه وكان يقول اي ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع كذا في نسخة الحادى وفي نسخة النخب المبانى يفصل ذلك واخره اخره المدارق من طريق محمد بن اصبع بن الفرخ عن ابيه عن الدراوردى باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه واخره البيهقي من طريق خوزين سلمة عن عبدالعزيز بن الدراوردى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واخره الحاشية من طريق حمزة بن سلمة عن ابي الحكم في المستدرک من طريق حمزة باسناده مثله وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ودانقة الذهبي فقال على شرط مسلم واخره الحاشية من طريق ابن وهب عن عبدالعزيز بن نافع قال في الحادى قال المزني في الاطراف رواه ابو داود في المصنوع عن اسحاق بن يعقوب شيخ ثقة وعن محمد بن يحيى عن اصمغ كلاب عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ابو داود روى عبدالعزيز بن عبيد الله اماديش متكبير قال المزني اسحاق هذا هو ابن ابي ابراهيم وهذا الحديث في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى وقال اريج عبد الغنى النابلسي في ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث حديث وضع اليدين قبل الركبتين ابو داود في المصنوع عن اسحاق بن ابي يعقوب وعن محمد بن يحيى انتهى قلت لم يقع هذا الحديث في نسخة المطبوعة ولم يتعرض عنه في الحاشية ولا في البذل ولا في شروح البحارى وغيره ولكنه ثابت في رواية ابن العبد كما قد عرفت وذكره البحارى معلقا موقوفا قال المحافظ وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبدالعزيز بن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك انتهى قال في الحادى قال الدراقطنى تفرد به الدراوردى عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر تفرد به اصبع بن الفرخ عن عبدالعزيز بن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر حديث ابن عمر هذا خروجه الدراقطنى باسناده حسن اصبع ابن الفرخ حدث عنه البحارى في صحيحه محتجابه وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه وعبدالعزيز بن الدراوردى ارجح مسلم بحدیثه في صحيحه و اخرج البحارى حديثه مقرونا بعبدالعزيز بن ابي حازم انتهى وقال البيهقي بعد رواه من طريق حمزة وكذلك رواه ابن وهب و اصبع بن الفرخ عن عبدالعزيز بن واهب المشهور عن ابن عمر في هذا ما خبرنا ابو الحسن فاسند من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجدت فضع يديه فاذا رفع يديه فليرفع يديه قال المحافظ وقال ان يقول هذا الموقوف غير الموقوف فان الاول في التقييم وضع اليدين على الركبتين والثاني في الثبات وضع اليدين في الجملة كذا في الاصل والظاهر في السجدة انتهى وقال في الجوهر النعمي حديث ابن عمر المذكور ولا اخره ابن خزيمة في صحيحه واصله البيهقي من حديثه المذكور ثانيا في نظر ان كلامها معناه تنحس عن الآخر وحديثه اليه روية

besturdubooks.wordpress.com

**حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور وا صبيغ بن الفرخ قال ثنا**  
**الدر اوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج**  
**عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا صالح بن**  
**عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى محمد**  
**ابن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبارك كما يبارك البعير ولكن**  
**يضع يديه شر كبتيه**

(الذى سياتى عند المصنف) دلالة قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيح على حديثه واكثر لان لالة نعلية على ما هو  
الاربع عند الامويين ولهذا قال النووي في شرح المذهب لا يظهر لي الا ان ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى قال  
في الغيب لكن الطحاوى رجع حديثه واكثر لان الحديث لم يختلف عنه بخلاف حديث ابى هريرة فانه قد اختلف عنه على ما يأتى  
بيانه ان شاء الله تعالى انتهى حد ثنا ابن ابي داود هكذا في نسخة الطحاوى وفي نسخة النخبة والمباين ابراهيم بن ابى داود قال  
ثنا سعيد بن منصور وا صبيغ بن الفرخ قال ثنا الدر اوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي بن ابى طالب الهاشمي ابو  
عبد الله المدني (يلقب بنفس الزكية كما في التقريب) من رواية الاربعة الابن ماجه قال الآجري عن ابى داود قال ابو عمرو  
محمد و ابراهيم خارجان قال ابو داود يس ما قال هذا رأى الزيدية وقال النسائي ثقتة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد  
في الطبقة الخامسة وقال كان قليل الحديث وكان يلزم البادية ويحب خلوة قال محمد بن عمر غلب محمد على المدينة يومين بقيتا من  
جداوى الآخرة سنة خمس واربعين ومائة وقتل في نصف رمضان وثلث وخمسون سنة وقال الزبير بن بكار قتله عيسى  
ابن موسى بالمدينة سنة خمس واربعين ومائة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وفيها قتل اخوه ابراهيم بالبصرة وقال ابن سعد  
وفي رواية وقتل وهو ابن خمس واربعين سنة يقال ان امه حملت به اربع سنين عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج  
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه عن ابى هريرة بهذا السياق  
اي لعقل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليد قبل الركبتين كما في حديث ابن عمر سياق ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم  
حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى قال حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد  
عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبارك بهي وقيل نفي كما في البذل كما يركب البعير  
ويضع يديه كبتيه كما يقع البعير عليها حين يقعد كذا في نيف القدير قال في المغرب البروك البعير كما يجثوم للطارء و اجلسوا للناس وهو  
ان يمشى على الارض فيقال في المختار برك البعير ما يفعل في استنساخ دارك صاحب برك بوقيل والاكثرا فاستنسخ حتى لا يضع يديه كبتيه والحديث اخرج  
الامام احمد بن حنبل عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمشى على الارض الا بالركبتين من طريق خلف بن عمرو عن سعيد واخرجه ابو داود عن سعيد مثله الا انه قال  
ويضع يديه قبل الركبتين هكذا اخرجها حماد بن عمار عن طريق محمد بن علي عن سعيد واخرجه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن  
ابن محمد باساده عن ابى داود عن ابى هريرة عن ابى داود عن ابى هريرة عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود  
مروان الا انه قال في نسخة واخرجه الدر اوردى عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز باساده بلغظ ابى داود الا انه قال اذا صلى واخرجه ابو داود  
والتريدي والنسائي في نسخة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بلغظ بعد احدكم في صلوة فيركب كما يركب الجمل واللفظ  
لنسائي واخرجه البيهقي عن ابى داود عن تميمه مثله قال التريدي حديث ابى هريرة حديث غريب لا يعرف من حديث ابى الزناد الا ان  
هذا وجه وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري  
صنفه يحيى بن سعيد القطان في نسخة انتهى قال الشوكاني وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادرى صح من ابى الزناد  
اولا وقال الدر قطنى تفروقه ال اوردى عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذرى وفيما قال الدر قطنى نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع  
عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والتريدي والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابى داود اسجست في هذه سنة تفرد بها اهل المدينة



**فذهب قوم الى ان اليدين يهدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك**  
**بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يهدأ بوضع الركبتين قبل اليدين**  
**واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل**  
**عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا**  
**سجد بدأ بركبتيه قبل يديه**

كلام لا يعقل ولا يعرف اهل اللغة وانما الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب الثالث انه  
لو كان كما قالوه لقال في غير كذا كما يركب البعير وان اول ما يس الأرض من البعير يدها وسر المسئلة ان من تأمل بروك البعير وطم  
ان يهدى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديثه وان بن حجر هو الصحاب انتهى وسياتي حديثه وان عند المصنف  
فذهب قوم الى ان اليدين يهدأ بوضعها في السجود قبل الركبتين قال الحارثي اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان  
وضع اليدين قبل الركبتين والى ذلك قال الاوزاعي انتهى وهو رواية عن احمد كذا في المصنف وقال الاوزاعي انه كذا في المصنف انتهى  
عن الحارثي وقال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث كما في النبي وقال الحاكم في المستدرک فانما الغلب في هذا انه حديثه بن عمر (في وضع اليدين  
قبل الركبتين) اميل لرواياته في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين انتهى وقال زين العرب وهذا قال ابو حنيفة وكذا ذكر  
الغزالي في الوسيط ان عند ابي حنيفة يضع اليدين اولها كما في السجدة عن شرح النقاية لبرهذي قال في السجدة وهذه الرواية  
غير مشهورة في كتبنا محضية انتهى وقال ابن حزم في المحلى ورضي على كل مصل ان يضع اذ السجدة يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا يدها وقال  
الحافظ وعن مالك واحد رواه في التفسير انتهى وقال في النجاشي ان الخلف ثم يكبر لسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل  
يديه انتهى وفي سنن الدارمي قيل لعبد الله (الدارمي) ما تقول قال كل طيب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الخلف عن محمد  
عن محمد قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الركوع يهدأ يديه قال يضع ايون ذلك عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة  
عن ابن عمر والى هريرة قال ابن العربي وقال علماءنا ما قلناه اتعد بالتواضع وارشاد الى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق  
الاصول وصاحبها ولم تقم دليل من السنة بقوة احد هاتين المكلفين فيهما واذا كانا ضعيفين فالأولى ان ترى مالك  
منقول في صلاة اهل المدينة فترجمت بذلك على غيره انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يهدأ بوضع الركبتين قبل اليدين  
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه غير من الخطاب وبه قال البخاري ومسلم بن يسار  
وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة كذا في كتاب الاعتقاد في المصنف ناديا قلابه ومحمد بن  
سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا سخطوا للسجود وقضت ركعتهم قبل ايديهم وحكاها البيهقي ايضا عن ابن مسعود وحكاها  
القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاها ابن بطلان عن ابن وهب قال وفي رواية ابن شعبان عن مالك كذا في عدة القاري قال  
ابن المنذر وبه قول كذا في النبي وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم برون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل  
ركبتيه انتهى وقال في المصنف في مشهور المذهب واحتجوا في ذلك اي في وضع الركبتين قبل اليدين بما حدثنا ابن  
ابن داود وابلجيم الاسدي البرسي قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن عبد الله بن سعيد  
ابن ابي سعيد كيسان المقبري ابو عماد الليثي مولا هم المدني من رواية الترمذي وابن ماجه قال عمرو بن علي كان عبد الرحمن بن هدي يركب  
ابن سعيد لا يحدثان عنه وقال ابن قدامة عن يحيى بن سعيد طست اليه مجلسا فحرفت فيه يعني الكذب وقال ابو طالب عن احمد بن محمد بن  
متروك الحديث وقال الدوري عن ابن معين حنيف وقال الدارمي عن عيسى بن عيسى قال ابو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على  
شيء وقال ابو حاتم ليس يعقوى وقال البخاري تركوه وقال النسائي ليس بشيء تركه يحيى وعبد الرحمن وقال الحاكم ابو احمد ذهب الحديث  
وقال ابن عدي وعامة ما يرويه الضعف عليه بين قلت وضعه ابن الرقي ويعقوب بن سفيان وابو داود والدارقطني في مشهور  
ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان يعقبه لا يخبر حتى يسبق الى الغلب انه المتعمد لها وقال البرزقاني عن جده ابي سعيد المقبري كيسان  
بمدني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه والحديث اخرج ابن ابي داود عن يوسف بن عدي باسناد مشهور

وبما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سبح احدكم فليهد ابرك يديه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا اخلاف ما روى الاصحاح عن ابي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه حد ثنا احمد بن ابي عمر ان قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل

كما في زاد المعاد والشيخ داود بن ابي داود وغير المذكور في السنن وسماي ما يتعلق بذلك الحديث من الكلام في المنظر في جامعنا وفي نسخة اخرى في عمادى بحذف وباربع المؤذن ابن سليمان المرادى مولاهم المصري قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم الاموي قال ثنا ابن فضيل عن ابي هريرة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سبح احدكم فليهد ابرك يديه ولا يبرك بروك الفحل اي كبروك لفعل واراد به نخل الابل وفسره في رواية الترمذي حيث قال يبروك الجمل والجمل من الابل وقال الفراء الجمل زودج الساقه كذا في النخب والحديث اخره ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده شذوذا انه قال يبروك لفعل ودواه الاثر في سننه ايضا عن ابي بكر كذا في زاد المعاد والشيخ واخره البيهقي في سننه من طريق ابراهيم بن موسى عن ابن فضيل باسناده مثله الا انه قال يبروك الجمل قال البيهقي وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدماودى وقد رواه عبد الله بن تافع عن حماد بن اعرج عن طريقه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهد احدكم في صلوة فيبرك كما يبرك الجمل انتهى واخره ايضا ابو داود عن قتيبة عن عبد الله بن تافع عن محمد بن عبد الله بن اسناده مثله فهما وذا في نسخة النخب والمباي قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة يعني تعارض رواية ابي سعيد المقبري

عن ابي هريرة رواية الاعرج عنه لان في رواية الاعرج المذكور في اول الباب وضع اليد بين اول اثم اركبتيه وفي رواية المقبري بهنا في الفصل الثاني وضع اركبتيه او لائم اليد بين ومعنى هذا اي معنى حديث المقبري لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه وفي حديث الاعرج لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم اركبتيه فوقع التعارض بين الروايتين قال العيني في النخب اشترط الطحاوي الى دفع المعارضة بقوله ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه ولا يتم الكلام به على ما يخفى انتهى قلت والاعرج في الطحاوي لم يشر بهذا الى دفع المعارضة بل اشبهت بهذا الخلاف والمعارضة في حديث ابي هريرة ثم رجع حديثه واول عدم الاحتجاج في حديثه كما سياتي قال في المباي ونزه المعارضة لا تقر لان حديث الاعرج صحيح ورجال اسناده ثقات وهذا الحديث ضعيف معلول كما قلنا فان قلت حديث الاعرج ايضا معلول لان البخاري قال محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا يروى الصحيح من ابي الزناد ام لا قلت محمد بن عبد الله بن اسناده في قول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بعرض في الجرح فلا يارض وتوثيق المنه والاسن ان يقال ان حديث الاعرج مشهور كما ذكره البعض انتهى وقال ابن قدامة في المغني وروى عن ابي سعيد قال كنا لضعف اليد بين قبل اركبتيه فامرنا بوضع اركبتيه قبل اليد بين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد هذا وهم في الاسم وانما يبرك بعد دونهما وهم في المتن وانما هو في لغة التطبيق انتهى ووجه الحجازي نسخ وضع اليد بين قبل اركبتيه بما اخره عن مصعب بن سعد قال كنا لضعف اليد بين قبل اركبتيه فامرنا بالركبتيه قبل اليد بين واخره بما اخره عن ابي شيبة في نسخ كما في الفتح واخره ايضا في سننه قال حافظ بن ابي داود كان قاطعا للترايع كذا من افران ابي بن اسمايل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهاهنا في سننه قال الحجازي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لعل على نسخ غير ان محفوظا عن مصعب بن ابيه حديث نسخ التطبيق انتهى وقال الشوكاني وقد مر في الجمل فصل حديث ابي هريرة في وضع اليد بين قبل اركبتيه ناسخا لما قاله في حديثه ووجه ابن القيم في زاد المعاد برعاية المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن خلفه في وضع اركبتيه قبل اليد بين كما رواه المصنف واهل البيت والاشرف على ان ما تقدم في الفصل الاول من طريق الاعرج عن ابي هريرة في وضع اليد بين قبل اركبتيه مما اقبل على بعض رواة مشهور وهو لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه كذا في سننه من طريق ابي سعيد المقبري ضعيف حد ثنا احمد بن ابي عمر ان قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل واهل البيت من ابي اسرائيل واهل البيت من ابي اسرائيل

4

قال ان يزيد بن هر و ن قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وحل ثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الخوصي قال ثنا هما قال ثنا سفیان الثوري عن عاصم بن كليب  
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائل الا قال ابن ابي داود من  
 حفظه سفیان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذا حد ثنا يزيد بن سنان من  
 كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثناهما عن شقيق بن الربيع

ابو يعقوب المرزى نزيل بغداد من رعاة البخاري في الادب والى داود والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ايضا من ثقات المسلمين  
 ما كتب حديثا قط عن احد من الناس الا ما خطه هو في الواحد وكتابه وقال ايضا ثقة مأمون اثبت من القواريري واكيس والقواريري  
 ثقة صدوق وليس هو مشي سحاق وقال الدارقطني ثقة وقال البغوي كان ثقة مأمونا الا اذا كان في قيل لعقل وقال صالح بن جرير صدوق في  
 الحديث الا انه يقول القرآن كلام الله ويقت وقال الساجي تركه لموضع الوقت وكان صدوقا وقال عبدوس الفيسا بوري كان حافظا  
 جدا ولم يكن مثله في الاحتفاظ والورع وكان لعلي المشايخ فيقول كان يتم بالوقت قال نعم اتم ولم يكن منهم توفي سنة اربعين ومائتين قيل ربه  
 ست ومولده سنة احدى وخمسين ومائة قال تاييز بن ابراهيم الواسطي قال انا شريك بن عبد الله الغضني الكوفي القاسمي عن عاصم

ابن كليب الجرمي الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب عن واك بن حجر الجرمي الصحابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه  
 قبل يديه والحديث اخرجه الدراري عن يزيد بن ابراهيم باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بعث ركبتيه قبل يديه واذا  
 نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهكذا اخرجه ابو داود وعنه الحسن بن علي وحسين بن عيسى والترزدي عن سلمة بن شبيب واهم ابن ابراهيم الدورقي  
 والحسن بن علي المحلواني وعبد الله بن منير والنسائي عن الحسين بن عيسى وابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن يزيد بن ابراهيم مثله واخرجه  
 الحازمي من طريق الحسن بن علي مثله واخرجه البيهقي من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يزيد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبته  
 قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يرفق اصداره في حديثه قال البيهقي هذا حديث يعدهني  
 افزو شريك القاسمي وقال الحازمي هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترزدي والنسائي واخرجه في كتبه من حديث يزيد بن ابراهيم عن  
 شريك انتهى واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وابن اسكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل كمان في شخص  
 والدارقطني والحاكم وقال علي بن ابي حمزة قال الدارقطني تفرد به يزيد بن ابراهيم عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس  
 بالقوي فيما يتفرد به وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة كمان في الخبر لا يهمل تقدمه وحدثنا وفي نسخة التخب الملباني

بخدمت ابو داود ابن ابي داود و ابراهيم البصري قال ثنا ابو عمر الخوصي عن شخص بن عمر التميمي الا زدي البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري قال  
 ثنا سفیان الثوري بكذا في نسخة الحادوي وفي نسخة التخب والمباني بخدمت الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله اي مش ما روى شريك عن عاصم ولم يذكر وائلا هكذا في نسخة التخب والمباني وهو الصواب ووقع في نسخة الحادوي بالادوية  
 تصحيح وقال الترمذي روى همام عن عاصم هذا مسلما ولم يذكر فيه وائل بن حجر انتهى كذا قال ابن ابي داود في رواية المذكورة  
 عن ابي عمر الخوصي عن همام من حفظه سفیان الثوري بكذا في نسخة الحادوي وفي نسخة التخب عن سفیان الثوري وقد غلط ابي ابراهيم  
 ابن ابي داود وفيما قال من حفظه دون كتاب ان همام رواه عن سفیان والثواب شقيق وهو ابو ليث يعني ان الصواب ان همام رواه  
 عن شقيق بن ابي ليث لا عن سفیان الثوري كذا حد ثنا يعني علي وجه الصواب حد ثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري القرظي من كتابه  
 لا من حفظه فيكون الترتيب لرؤية يزيد بن ابراهيم قال ثنا حبان بن هلال البجلي البصري قال ثنا همام عن شقيق بن ابي ليث  
 قال في تهذيب التهذيب شقيق ابو ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه همام بن يحيى واخرجه  
 ابو داود وكذا رواه ابن قانع في مجله من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن ششم عن ابيه قال المؤلف فان صححت رواية ابن ابي قانع  
 فيسببه ان يكون الحديث مقصدا وان كانت رواية ابي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل قلت وششم ذكره ابو القاسم الجوزي في مجله  
 المصنوعة كما قال ابن قانع وقال لم اصح لششم ذكره الا في هذا الحديث وقال ابن اسكن لم يثبت ولم اصح به الا في هذه الرواية انه وقد قيل في



عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابوليث هذا فلا يعرف فليما اختلف عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيما ابيد ا بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان  
 واثلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فان كان ينبغي ان يكون ما روى عنه  
 فكانت الروايات في ارتفاع وثبت ما روى وال

شبهت بمجوزي جد عاصم بن كليب ان قيل فيه شئ فمجهول ان يكون شتم تصحيحا من شير ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وانما  
 نسب في هذه والله الم قال ابو الحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام انتهى عن عاصم بن كليب عن ابيه الحديث  
 اخرجه بجماده ومن محمد بن معمر بن حجاج بن منهل عن همام بن محمد بن حمادة عن ابي الجبار بن دائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نذر  
 حديثه صلوة قال فلما سجد وقعت ركبته على الارض قبل ان يعقا كفاه قال همام ونا شقيق عدي بن عاصم بن كليب عن ابي الجبار بن دائل  
 صلى الله عليه وسلم لم يمشي هذا اخرجه الباقين من طريق منهل بن اسحق عن حجاج بن منهل عن همام بن محمد بن حمادة عن عبد الجبار بن دائل عن  
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة وقع يديه وكبر ثم انحرف بوجهه ووجه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اذ كان يركع قال هكذا بوجه  
 واخرجه يديه ثم رفعها وكبر فلما اذ ان سجد وقعت ركبته على الارض قبل ان يعقا كفاه فلما سجد وفتح جبهته بين كفيه وجألى عن بطيئة قال  
 همام وشنا شقيق شاما عن عاصم بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال المنذري كما في النسخ عبد الجبار بن دائل لم يسع من ابيه وكذا قال  
 ابن معين واخرجه الباقين ايضا من طريق عفان عن همام بن محمد بن شقيق ابي الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
 وقعت ركبته على الارض قبل ان تقع كفاه قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن يارون عن شريك قال الباقين هذا حديث بعد في  
 افراد شريك مضاعفا وانما ما جاء به همام من هذا الوجه مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى انتهى وشقيق ابوليث  
 هذا لا يعرف وفي نسخة الخشب وغيره كخلف الفار وفي نسخة الحادي باشات الفار يعني شقيق هذا مجهول فالحديث به مطول قال في الخشب  
 وولم ان هذا من قوله كذا قال ابن ابي والوالد في قوله لا يعرف غير موجود في كثير من النسخ وفي بعض النسخ معزوب عليه والظاهر ان هذا تحطيط  
 من النسخ وانه من نسخة غير انما لما طال بجرانها بين اهل العلم وقع فيها الخلف انتهى نكتة ووقع ذلك في نسخة الحادي ايضا ولم يقع في نسخة  
 المساني واهم ان المصنف اشجع المجهول بحديث ابي هريرة ودائل وفي الباب من انس ابن صلى الله عليه وسلم اعطى بالكتابة نسبة ركبته يديه  
 اخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال لغزوه العلار بن اساميل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطه ولا علم له عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه  
 انه منكر كما في النبيل فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ابيد ا بوضعه في ذلك اي في السجود نظرنا في ذلك وفي نسخة الخشب المساني فيه اي  
 في ذلك الاختلاف وكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان دائل لم يختلف عنه اي من دائل في وضع الركبتين قبل اليمين وانما الاختلاف عن ابي هريرة  
 فروي الاخرج عنه وضع اليمين قبل الركبتين وروي عبد الله بن سعيد عن جده عنه وضع الركبتين قبل اليمين وكان ينبغي ان يكون له روى  
 عنه اي ابي هريرة فلما كانت اي تساوت من تكافى يتكافى اي تساوى ومنه الحديث المسلمون يتكافؤون فادماؤهم اي يتساوى في  
 المقاص والديات واصله من الكفو وهو النظير والمساوى كذا في الخشب فيه اربع وثبت ما روى دائل قال في الخشب اشارة بهذا الكلام  
 الى ترتيب حديثه وائل بن حجر في حديث ابي هريرة بيان ذلك ان ابا هريرة اختلف عنه كما ذكرنا في معنى فان رواية الاخر عن فخره و  
 تحا لهما رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما فرينا به وحديثه وائل لم يختلف عنه فيكون اخرج من حديث ابي هريرة لان الاتفاق  
 من اسباب الترتيب ولما قال الفخام في حديثه وائل اثبت من حديث ابي هريرة على اننا لان بعضهم ادعى انتشار حديثه ابي هريرة كما هو  
 مستوفى انتهى وقال في زواي المعاد حديثه وائل بن حجر ادنى لوجه احد باننا اثبت من حديث ابي هريرة قال لا يخلف ا لغيره الا ان حديث  
 ابي هريرة معطرب لم يمت كما تقدم من يقول فيه ويضع يديه قبل ركبته ومنه من يقول بالعكس ومنه من يقول ويضع يديه على ركبته ومنه  
 من يخذف ذراعيه الى راس الشاة ما تقدم من قبيل البخاري والدارقطني وغيرهما الرابع انه على تقدير ثبوت دلائل لجماعة من اهل العلم  
 اخرج قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليمين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك في المسس انه الموافق لابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك في الصلوة بخلاف حديثه وائل بن حجر السادس ان الموافق للمعقول عن الصعابة كعمر بن الخطاب  
 وابنه وعبد الله بن مسعود ولم يقع عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا على اختلاف عنه السابق ان له ثوابا من حديث ابن عمر

besturdubooks.wordpress.com

فهذا حكمه تصحيح معاني الآثار في ذلك وإما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا  
 الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى روى عنه في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا  
 إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن سمعيل بن محمد عن عامر بن سعد  
 عن أبيه قال قال امرأ العبدان يسجد على سبعة أرباب وجهه وكفيه وركبتيه وقد ميه  
 أيها السليم قد انتقص

والس كما تقدم وليس حديث إلى هرية شاهد فلو تقاد ما تقدم حديث داود بن جرير من أجل شواهد كلفه وحديث داود  
 أقوى كما تقدم الطائفة من أكثر الناس عليه والقول الآخر ما يحفظ عن الأوزاعي وماك وما قول ابن أبي داود واد قول ابن أبي  
 فانا أراد به بعضهم والأقايد الشافعي وسمع على فلاذا التاسع من حديث فية تحفة محكمة سيعت بجارية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى  
 ان يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه تحفة محكمة دل على انه حفظا لعاشرون الأفعال المحكمة فية كلها ثابتة صحيحة من روايته غيره فهي  
 افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها لا حكمها ومعارضة ليس مقادله فتصحيحه وانما علم النبي فهذا الذي ذكرنا من ترجيح حديثنا  
 حكم تصحيح معاني الآثار في المتعارضة في ذلك الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الأعضاء التي بكذاني نسخة المساني  
 وزاوي نسخة الخب بعدة قد امر بالسجود عليها أي على الأعضاء أي سبعة أعضاء بذلك أي بالسجدة على سبعة أعضاء جازت الآثار  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكلي في السجدة على سبعة أعضاء ما رواه في نسخة الخب المساني في ذكره أبو بكر  
 قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير عن مطرف المكي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخزومي المدني عن سمعيل بن محمد بن سعد بن  
 ابن أبي وقاص الزهري المدني عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني عن أبيه سعد بن أبي وقاص الزهري قال امر العبد  
 بكذاني نسخة الخب وفي نسخة الخب والمساني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أرباب بالمسجد جمع ارباب كسروا  
 واسكان ثمانية وهو العنقوت قال الحافظ وجهه بالمرحط بيان لقول آراب وما بعده عطف عليه كذاني الخب وكفيه وركبتيه وقد ميه  
 أي أي الأعضاء من هذه الأعضاء السبعة لم يرض أي على الأرض فقد انتقص أي سجود والغير في انتقص أي سجود الذي دل عليه قوله  
 ان يسجد كذاني الخب والحديث يدل على ان الأعضاء السبعة وان شئت الساجدان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في ترك سجود  
 عليه من الأرباب سبعة بعد ما هم على ان السجود على الأرض فريضة فذهب حمد وسحاق إلى انه لا يجزئ من ترك سجود على شيء من الأعضاء  
 السبعة وهو الأصح من قول الشافعي في ترجمه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو ذهب بن حبيب وكان البخاري مال إلى هذا القول  
 كما في عمدة القاري وبهذا قال طائفة كافي المغني ورفر كافي الخب وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب سجود على غير  
 وجهه كما في المغني وهو رواية عن احمد كافي رساله شيخنا عن الشرح الكبير وهو قول أكثر الفقهاء كما في النيل ثم انهم لم يختلفوا ان من سجد  
 على وجهه وانته فقد سجدي وجهه ونكفوا فمن سجد على احد ما كما قال ابن رشد فذهب الأوزاعي واحمد وسحاق وابن حبيب إلى انه يجب  
 يجب ان يجبهما وهو قول الشافعي كما في النيل وذهب الجمهور إلى وجوب السجود على الوجه دون الألف كما في النيل ايضا وقال النوذي فاما  
 الوجهة فيجب ومنها كشونة على الأرض ويمكن بعضها والألف مستحب فلو تركها زادوا انقصر عليه وترك الوجهة لم يجز هذا مسل الشافعي  
 وملك والاكثريين انتهى وقال ابن بطال كافي الخب وقالت طائفة اذا سجد على وجهه دون الله اجزاه روى ذلك عن ابو عمرو وعطاء  
 طاؤس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري قال وهو قول مالك ومحمد والابن يوسف والشافعي في احد قوله ابن ثور  
 واستحب عندهم ان يسجد على الله مع جهته انتهى وقال ابن تيمية في المغني في الألف ردعايتان احدهما يجب سجود عليه وهذا قول سعيد  
 ابن جبير وسحاق والابن خزيمة وابن حبان والشافعي والرواية الثانية لا يجب سجود عليه وهو قول عطاء وطاؤس وعكرمة والحسن وابن سيرين  
 والشافعي والابن ثور وصاحب ابى حنيفة وروى عن ابى حنيفة ان ابن سجد على الله دون وجهه اجزاه قال ابن المنذر العلم احوالها إلى جاز  
 القول انتهى لكن يرد قوله ابن المنذر قال ابن جرير في تهذيبه آثار كافي الخب حكم الوجهة والألف سواد فانت الألف دون الوجهة  
 كما في راحته دون الصابغ والاصابع ووجهها فرق بين ذلك قال وهو هذا الذي كتبه قال جماعة من السلف قال ابن بطال وبه









قال اناحمد بن سنان ان اجماع بن ابطاة اخبره قال قال ابراهيم الحنفي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبته كانتا  
تقعان الى الارض قبل يدي حيا بن مرزوق قال ثنا وهب بن شعبة عن مغيرة قال سألت ابا هريرة عن الرجل يركب  
بيديه قبل ركبته اذا سجد فقال ابو بصير ذلك الا احصى اذ يجنون

**باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون**

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابراهيم قال ثنا فليح بن سليمان عن عمار بن مهمل قال اجتمع ابو حميد  
وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امسك

ابن ماجه وشيخه قال ابو جهم صدوق وقال القليل ثقة وقال ابو داود سمعت ابا هريرة عن ابي بصير قال قال ابو بصير  
بها وقال ابن سعد كان عالما بالقرين وتفسيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدررطني ضعيف توفي في شوال سنة ست مائة و  
ما تيمم قبل سجده يفتح وسبعين سنة قال اناحمد بن سنان البصري ان اجماع بن ابطاة الحنفي اكد في القاضى اخبرني ابي تاذر بن حماد  
وغيره قال قال ابراهيم الحنفي حفظ على صيغته ليجوز كما في المباحي عن عبد الله بن مسعود وكذا في نسخة الحادي والخشب وفي نسخة المباحي  
عن ابن مسعود ورواه في نسخة الخشب عن ابي بصير ان ركبته كانتا تقعان الى الارض قبل يديه قال في الخشب واما اثر ابن مسعود فغيره  
من طريقه ضعيف وانقطاع اما الضعيف فان اجماع بن ابطاة في مقال واما الانقطاع فان ابراهيم لم يرو عن ابي مسعود شيئا  
انتهى قلت اتفق مسلم في صحيحه والجماع ومع جماعه من الامم كرايل الحنفي وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابي مسعود كما في تهذيب  
التهذيب وقد قال ابراهيم اني احدثكم عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود  
كما في التهذيب ايضا زهبا قال حافظ عن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود  
جماع عن ابي بصير قال كان اصحاب عبد الله اذا اخطوا للسجود وقت ركعتيه قبل ايديهم كما في الحادي وهذا يتقوى ما رواه اجماع عن ابراهيم  
من عن ابن مسعود فان اصحاب ابي مسعود اذا ذكروا من علمه والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن شعبة  
ذنادني الحنفي الخشب والمباحي ابن جرير بن شعبة عن مغيرة بن مقسم الحنفي اكد في نسخة الخشب والمباحي  
وفي نسخة الحادي ان الرجل يركب بيديه قبل ركبته اذا سجد فقال ابراهيم ابي بصير ذلك الا احصى ان ركبته وفي نسخة المباحي الا  
او اتفق اذ يجنون اسنادا صحيحين ورواه ابن ماجه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الثوري عن معمر بن ابراهيم في الرجل يركب بيديه قبل ركبته قال ابراهيم ويضع ذلك الا يجنون كذا في الخشب قال في البداية وهذا اذا كان  
الرجل مائتا يركب ذلك فان كان فاحسب لا يركب وضع الركبتين قبل اليدين فانه يفتح بيديه اولا ويقدم يمينه على اليسرى انتهى وقال ابي بصير  
ومقتضاها ان يفتح يمينه على اليسرى اولى لانها في وضع الركبتين وهو الذي يظهر لعسر ذلك انتهى -

**باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون**

اي هذا باب في بيان ان اليدين ان يركب في سجودها مائة سجود كذا في الخشب قد اختلف في ذلك فذهبوا الى انهما  
ان يركبها مائة وسكبية وذهب اصحابنا الى استحباب وضعها مائة اذ نية وهو رواية عن احمد كما سياتي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا  
ابو عامر كذا في نسخة المحلوي ورواه في نسخة الخشب والمباحي العقدي قال ثنا يعقوب بن سليمان عن عمار بن مهمل قال اجمع ابو حميد وابو  
وهب بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب المباحي  
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله كذا في نسخة المباحي وفي نسخة الخشب المباحي وفي نسخة الخشب المباحي وفي نسخة الخشب المباحي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امسك قال الكشي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

انفثه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر نذهب قوم  
 الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه وخالفهم  
 في ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا في ذلك بما**  
**حدثنا ابو بكر** قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه  
 عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيا  
**وما** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحمادي قال ثنا خالد قال ثنا عاصم بن كليب  
 بسنده عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عليه آية الفذ وجبهته وزاد الترمذي الارض اي بزوع الخافض يعني منها وفي رواية من الارض كما ذكر في المتفق عن ابي داود والترمذي  
 والشوكاني عن ابن خزيمة اي ومنهما على الارض مع الطمانينة قال في الخب في قوله لا بد من سجدة على الجبهة والانف جميعا ولا  
 يقصر على احدهما واستدل من يري اياه بقدر على الجبهة بما روي ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسجد في اعلى جبهته على تصا من الشعر وتالوا اذ كان محمول على الستة والفضيلة جميعا من الدليلين انتهى ونحى من التحية وهو  
 الابعاد يديه عن جنبيه اي نحى كل يدين عن الجنب الذي يليها قال النووي ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع رقبته عن الارض  
 وعن جنبيه رقا يليها بحيث يظهر راعن الطية ان لم يكن ستورا وهذا اذ يتفق على استحبابه ولو تركه كان سميما انتهى وروى عنه هذه  
 الرواية مبنية للرواية الاخرى اواردة بلفظ ووضع يديه تالسا لشوكاني حذو منكبيه فيه مشروعية ووضع اليدين في السجود حذو  
 المنكبين كما ذهب اليه الامام الشافعي وغيره والحديث تقدم طرف منه بهذا الاستناد بعينه في باب تكبير الركوع واكبير السجود  
 والرفع من الركوع بل مع ذلك رفع وتقدم طرف آخر منه في باب التلطيق في الركوع وذكرنا في باب التكبير للركوع ان ابا داود  
 وابيه في اخرجه من طريق ابي عامر بطوله ولفظ ابي داود وقال ثم سجد فاكلن الفذ وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ولفظ  
 ابيه في نحوه واخرجه الترمذي عن محمد بن بشر عن ابي عامر العقدي عن فليح عن عباس عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
 اكلن الفذ وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ انه قال من الارض كما في التخصيص  
 قال الترمذي حديث ابي حميد حديث حسن صحيح قال ابو جعفر نذهب قوم الى هذا اي الى حديث ابي حميد فقالوا الذي في نسخة الخب  
 هكذا في نسخة المبا في بحذف كليهما ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه اراد بهؤلاء القوم الشافعي واحمدوا حتى فاتهم ذهبوا  
 الى الحديث المذكور وسحبوا المصلي ان يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه كذا في الخب وقال في المعنى وسحب ان يضع راحته على الارض  
 مسبوطتين معتمودتين الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة ويضعها حذو منكبيه ذكره القاضي وهو يذهب الى قول ابي حميد  
 فذكر الحديث المذكور وقال لهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه ونحوه ومن ذهب الى ذلك  
 المتناقلة كما ذكر الطحاوي في آخر الباب وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة دروي الاثر من قال رأيت ابا عبد الله يسجد ويده  
 حذاء اذنيه دروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة انتهى وحكاه في الخب عن ابي اسود الانصاري وداكل بن حجر ايضا واحتجوا في ذلك اي  
 في جعل اليدين في السجود حذاء الاذنين ما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابي

ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيا اذنيه اي حذاء اذنيه والحديث تقدم طرف منه بهذا الاستناد بعينه في  
 باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وتقدم طرف منه في باب التكبير للركوع وذكرنا هناك ان احمد اخرج من طريق سفيان بطوله وفي حديث  
 ثم سجد وكانت يده حذاء اذنيه واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن الثوري بهذا الاستناد قال رفعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع  
 يديه حذاء اذنيه ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري به ولفظه كانت يده حذو اذنيه كما في نصب الراية واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه  
 عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قربا من اذنيه كما في الخب واخرجه ابيه في طريق  
 وكيع عن سفيان نحوه وبعدها وثنا في نسخة الخب المبا في بحذف وجهه بن سليمان وفي نسخة الخب والمبا في بحذف ابن سليمان قال ثنا  
 الحمادي يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا خالد بن زاذني في نسخة الخب والمبا في ابن عبد الله يعني ابن عبد الرحمن الطحان ابو اسحق قال ثنا عاصم  
 ابن كليب الجرمي فذكر باسناده مثله وفي نسخة الخب والمبا في فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه ابيه في طريق مسدد عن ابي بصير











نقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلا لا اعتملا في قال ابو جعفر فذهب  
 قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمين ويثني رجله اليسرى  
 ويقعد بالارض و **احتجوا** في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول  
 عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة

الا وجز بان حديث القاسم ويمكن ان يكون تفسيره القول ابن عمر هذا اصلا لان حديث القاسم بيان لفعل ابن عمر وهذا قول من دارسك والى فعل  
 السنة ورد وكثير على من اتقى بفعله ولذا اعتد من فعله بانه شكوى في رجله لا يستعين بالجلوس على هذا النوع فكيف يكون فعله بياننا لقوله هذا  
 ولو كان كذلك لبيكون كغيره مدوده على ابنه عبد الله في هذا الاثر عشا فلا يمكن ان يكون تفسير هذا القول الا حديث النسائي القولي فتأمل فانه  
 يدعي على ولذا قال محمد بن المحدث وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى فقلت له اى لابن عمر فانك تفعل ذلك اى الترتيب فقال اى  
 ابن عمر معتزلا من فعله ان يركب على كذا في نسختي الخشب والمباني بتشد يدا ييا بلا الف وكذا هو عند مالك والبخاري وكذا هو لاكثر من كما  
 قال الحافظ لعيسى وفي نسختي الحادى رجلهاى قال الحافظ وفي رواية حكاه ابن التين ان رجلاى ودجها على ان المعنى نعم ثم سألت  
 فقال رجلاى لا اعتملا في اولى اللغة المشهورة لغة بنى الحارث ولها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قرارة من قرأ ان هذا ساسر  
 انتهى وقال القسطلاني ولابى الوقت و اى جلسا كرنا رجلاى بالالف على اجزاء المشى مجرى المقصور كقولك سه ان ابا داود ابا حنا انتهى  
 لا اعتملا بتشد يدا يونا ويحوزا لتعريف قال الحافظ وقال الباجى كما في الاويز كان ابن عمر ذراع بغير فم تعد رجلاه على ما كانت عليه فكان  
 يجلس في الصلوة على حسب كان يقدر عليه انتهى وقال عيسى في الخشب قال ابو بكر تدبان في هذا الحديث ان الترتيب في الصلوة لا يجوز وليس من  
 سنتها ولى هذا جماعة الفقهاء ولا وجه للاختلاف فيه وقد روى عن ابن عباس والس ومجاهد ابى جعفر محمد بن على وسالم وابى سيرين وكبر المزني  
 انهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند اهل العلم على انهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام او كانوا مشغولين جلوسا لانهم كلهم قد  
 روى عند الترتيب في الصلوة لا يجوز الا لمن اشكى او سقل واما ما يصح فلا يجوز الترتيب في الصلوة باجماع من العلماء وكذلك اجماع اهل العلم من لم  
 يقدروا على جلوس في الصلوة اى على حسب ما يقدر لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى وقال الحافظ وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود  
 قال لان تعد على رصفتين احب الى من ان تعد متربعان في الصلوة وهذا يشعر بحرمه عنده ولكن المشهور من اكثر العلماء ان جلوس  
 في التشهد سنة لفعل ابن عبد البر اذ يفتى بالاجازات انما هي انتهى وقال عيسى في شرح البخاري واما جلوس المرأة فهو المترك عندنا  
 وقال النووي وجلوس المرأة بجلوس الرجل وكل القاضى عياض من بعض السلف ان سنة المرأة الترتيب وعن بعضهم الترتيب على النافذة انتهى  
 وقال ابن قدامة في المنى وتجلس متربعة او تسدل عليها فتجعلها في جانب يمينها قال احمد والسهل العجب الى واختاره الخليل قال على  
 رضى الله عنه اذا صليت المرأة فلتحضر وتقوم فخرها وعن ابن عمر رضى الله عنها ان كان يا امر النساء ان يترين في الصلوة انتهى وصرح في المدونة  
 ان المرأة تجلس على المورك كالرجل كما في الاويز وفي سنن الامام ابى حنيفة من نافع عن ابن عمر رضى الله عنه كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كمن يترين ثم امرن ان يتكفرن قال القارى اى يعتمين من اعضائهن بان يتوركن اهد والحديث اخرجه الامان مالك  
 ومحمد بن مؤيد بها والبخاري عن عبد الله بن مسلمة وابى يعقوب من طريق ابن كير كلاهما من مالك باسناده مشددا وخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة  
 عن مالك باسناده مقتصر على قوله سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمى وتشى رجلك اليسرى قال المزني كما في الحادى حديث ابى داود  
 في رواية عيسى الرضى ولم يذكره ابو القاسم قال ابو جعفر وزاد في نسخته الخشب فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها اى في القعدة  
 الاولى وفي الاخرة ان ينصب الرجل رجله اليمين ويشى رجله اليسرى ويقعد بالارض اداد بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد  
 وعبد الرحمن بن القاسم واما كذا في البخار لربان شاش والمستحب في صفة الجلوس كله الاول والاخير ومن اسجدت ان يكون تركا وفي التشهد  
 استنعت الفقهاء انى هيئة جلوس فقال مالك يعطى باليمنى الى الارض وينصب رجله اليمى ويشى رجله اليسرى وكذا عنده في كل جلوس في الصلوة  
 والمرأة والرجل في ذلك عنده سواء كذا في الخشب وارجوا في ذلك اى في اذ هو الاية من هيئة الجلوس في الصلوة كلها بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه  
 من القعود اى على وركه الايسر لوق رجله اليسرى واسناده من فعل ابن عمر ويقولون في نسختي الخشب والمباني وابتجار عبد الله بن عمر في حديث  
 عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك اى الجلوس على وركه الايسر سنة الصلوة وفي نسختي الخشب المباني للصلوة وهذا ما ذكره المصنف يبنى على ان

سنة قولهم انما كان في ذلك من ان يكون الجلوس سنة

قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في آخر  
 الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل الاوسر وكان من المجتهد في ذلك فما اوجبه عليه  
 الفرقي الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد يجوز ان يكون رأي ذلك واخذوا ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي

رواية القاسم مفسرة لما عمل ابن عبد الرحمن وقد تقدم ما يروى ذلك قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابي  
 اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالقول او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين كذا في عمدة القاري وقال ابن رشد  
 في الهداية هو يريد في السنة لقوله فيه انما سنة الصلوة انتهى واما القاسم اي القوم المذكورين في ذلك اي المتورك في كل جلوس في الصلوة  
 اخرون كذا في نسخة الخشب وفي المباحي اخرون في ذلك وقالوا وفي نسخة الخشب والمباحي نقلا بالافعال القعود في آخر الصلوة قلما  
 ذكرتم واما القعود في التشهد الاول والآخر من الصلوة فعلى الرجل اليسرى اداويها والقوم الشافعية ومن سلك سلكهم قال الترمذي وبقره  
 بعض اهل العلم يقول الشافعي حاشا ما قلنا القعود في التشهد الاخرى ذكره صاحبوا الحمد يث ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله  
 اليسرى وينصب يمينه انتهى وقال النووي قال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلوس مفترشا الا الجلوس التي يعقبها السلام والجلوس  
 عند الشافعي اربع الجلوس بين السجودتين و جلوس الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام و جلوس التشهد الاول و الجلوس للتشهد الاخير  
 فالجميع ليس مفترشا الا الاخير فلو كان مسبوقا و جلوس امامه في آخر صلوة متوركا جلوس المسبوق مفترشا ان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان  
 على الصلوة بعد سبوه فلو كان مسبوقا و جلوس امامه في آخر صلوة متوركا جلوس المسبوق مفترشا ان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان  
 في الشافعي فاذا جلس واعتدله يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فاذا جلس فيها للتشهد يكون جلوسه بين السجودتين و جلوسه اذا  
 صلى ركعتين جلوس للتشهد وصفة جلوس هذا التشهد كصفة جلوس بين السجودتين يكون مفترشا كما وصفتها وسواها ان آخر صلوة ولو لم يكن  
 وهذا قاله النووي و اسحق واصحابه لم يروا وقال مالك يكون متوركا على كل حال وقال الشافعي ان كان متوركا كقولنا وان كان آخر صلوة  
 كقولنا مالك فانما جلوس التشهد الاخير تورك فتنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليقظة على الارض واليسرة عند  
 امامه المتورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال النووي واصحابه لم يروا يجلس مفترشا بجلوسه في الاول انتهى محققا وقال  
 ابن حزم الشافعي لا يسن المتورك في التشهد الذي فيه سلام وعند اصحابنا كانت الصلوة ذات تشهدين تورك في الآخر وان كانت ذات تشهد  
 واحد فترش فيه وقال ابن حزم في المحلى وصفة جميع الجلوس ان يجلس اليمنى على باطن قدمه اليسرى مفترشا مقدمه وينصب قدمه اليمنى  
 راضعا لعقبها جلوسها على باطن اصابعها الجلوس الذي على السلام من كل صلوة فان صفة ان بعض المقاعد والى ما هو جالس ولا يقعد على باطن  
 قدمه فقط وجوز قول الشافعي والى سليمان انتهى محققا وكان من اجتهادهم اهل المقالة الشافعية في ذلك وفي نسخة الخشب والمباحي بخلاف  
 في ذلك مما اوجب عليهم اي على اهل المقالة الشافعية الذين خصصوا المتورك ببعض الجلوسات الفرقة الاولى وهم اهل المقالة الاولى الذين  
 عموا المتورك في جميع الجلوسات ان قول عبد الله بن عمر وذا في نسخة الخشب رضي الله عنهما ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث اي في حديث  
 عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث اي في حديث  
 عليه وسلم قد صح في كل ان يكون اي من اركانها اي برأيه واجتهاده فجلسه سنة له واخذوا عن احد من الصحابة ممن بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فانما كان كلامه متعلما ذكره لا يقرم بالجملة ولا يتم بالاستئصال كذا في نسخة الخشب والمباحي وقد قال صاحب  
 قال في المباحي جواب عن سؤال مقدر فقده ان يقال ان تطلق السنة على غير سنة الرسول عليه السلام كما ذكرتم الاحتمال وطلبه  
 السنة بالرسول عليه السلام فانها بمنه بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي  
 وقرى بالجملة ان السنة لغة مشتركة بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل على صحة ذلك ان سنة الخلفاء الراشدين حيث  
 اختلفت خلفاء السنة انتهى ما حديث ذكره صاحبها مطلقا وذكر سنة في باب البيع على الخلفاء كذا حديثه ابو اسامة قال ثنا ابو حاتم عن ثور بن  
 من قاله ابن مهدي عن عبد الرحمن بن عمر بن ابي سلمة عن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن السبع ولو يكن نحوهم ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فذلك مختل ان يكون عبد الله بن عمر سمي مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عندنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة اخرى في عبد الله بن عبد الله اري القاسم الجليوس في الصلوة على فاني حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفضل ذلك فقال ان رجلا لا تخملا في مكان معن ذلك انهما وكلتا في تعدت على احدهما واقتت الاخرى لان ذكرهما كالايدى على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقتل كل واحد منهما وينصب الاخرى لهذا خلاف فاني حديث يحيى بن سعيد

والحاكم ومحمد بن زكريا والحاكم والبيهقي كما تقدم هناك مفصلا وتقدم ايضا ما يتعلق بشعر الحديث وقال سعيد بن المسيب لما سأله اي سعيد ربيعة بن ربي عبد الرحمن الذي من اروش اصابع المرأة اي من ديات جبايات اصابع المرأة قال في المغرب الارش ودية الجراحات والبعث اروش النبي وقال في النخاية قد تم ذكر اروش المشغور في الحكومات وهو الذي يا قده المشتري من الهاتج اذا طلع على عيب في البيت واروش الجبايات والجراحات من ذلك لا هنا جابرة لما حصل فيها من نقص وهي اوشا لا من اسباب النزاع يقال ارشيت بين القوم اذا وقعت بينهم أي انها السنة يا ابن السبع وهذا لا شؤره اعطى ادى معلقا بهنا كما ذكره في بالهدى على النخيفين معلقا ايضا واخره ناك في الوطاعين ربيع عن سعيد كما ذكرنا هناك واخره ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ربيعة فذكر نحوه كما في النخب ولم يكن مخرجا ذلك اي مخرجا قال سعيد في اروش اصابع المرأة الامم وفي نسخة النخب الهادي الامم زيد بن ثابت وزاد في نسخة النخب الهادي روى انه عن سعيد بن زيد بن ثابت روى انه عن كنانة في نسخة النخب سنة وذلك ماداه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا زكريا بن ابي عمير قال كان ثيبي ابي ابي الله يقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما وقى ويل وكان ابن مسعود يثني عنه فيقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل الا من والموثمة فيما فيه سواء وكان زيد بن ثابت روى انه عن ربيعة يقول دية المرأة في الخطا مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما زاد في على النصف انتهى قلت تأمل الآن في هذا تجد قول سعيد بن المسيب تحريما من هذا انما اوجب في اربع اصابع المرأة الواحدة عشر من الاصل مثل اربع اصابع الواحدة وادرج في اربع اصابع من الاصل كما في النخاية واوجب في ثمانية اصابع منها ثلثين من الاصل ثمانية اصابع من الرجل وادرج في اربعة اصابع منها عشر من الاصل وقال القاسم المذكور ان القياس في النخاية ان يوجب اربعة اصابع من الاصل كما في اربعة اصابع من الرجل ولكنه افاد ذلك من قول زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة في النخاية مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فما زاد في على النصف وادرج في اربعة اصابع من الاصل المذكور الا ترى ان ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال حين آتت جراحها وعلمت مصيبتها كان الاكل لا يشبهها قال سعيد بن المسيب اطراق انت اما دية انت فما انت على خارج ثم قال يا ابن السبع ما هو بها سنة زيد بن ثابت وذهب في ربيعة في ذلك والله اعلم كذا في النخب كذلك قيل ان يكون عبد الله بن عمر سمي مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده اي عنده بن عمر في ذلك اي في نسخة الجليوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وها ما ذكره المصنف يعني في ابن السبع المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم مولى ابي عطف الرجل من غير جليوس عليها بل على ذلك كما يروى في رواية النساء في قول ابن عمر وجليوس على اليسرى فاذا يدل على ان المراد من النخاية المذكور هو عطفها على جليوس عليها كما تقدم مفصلا وفي ذلك اي فيما جاء به الفرقة الاولى على الفرقة الثانية اخرى اى الفرقة الاولى وهم المشافعية على الاول وهم المالكية ان عبد الله بن عبد الله بن عمر روى انه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني اري القاسم بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن جليوس في الصلوة اي على ذلك اليسرى لا على قدمه بل على يده روى القاسم عن عبد الله وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر لما قال اي عبد الله بن عبد الله بن عمر له اي عبد الله بن عمر فانك تفضل ذلك اي اترجل في الصلوة فقال اي ابن عمر في نسخة النخب الهادي الهادي قال بجزاها واذا اول اول ان رجلا يولي في نسخة النخب والهادي روى ان كان معني ذلك اي معني قول ابن عمر انها وكلتا في وفي نسخة النخب والهادي عملا في تعدت على احدهما فالت اخرى لان ذكر اي ابن عمر الهادي في النخاية لا يدل على ان احدها اي احداهما روى عن ابن عمر في نسخة النخب والهادي عملا في تعدت على احدهما وينصب الاخرى لهذا وذكره جليوس ابن القاسم عن استعمال الوطاعين في جليوس بنصب احداهما وجليوس على الاخرى خلاف فاني حديث يحيى بن سعيد عن استعمال امدى الوطاعين

4

وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أبو بكر قال ثنا  
 أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في  
 عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعته ولا أقدمنا له صحبة فقال نبي  
 قالوا فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى بشئ من رجليه اليسرى فيقع عليها حتى إذا كانت السجدة  
 التي يكون في آخرها التسليم أخر رجليه اليسرى وقعد متورا كما على شقة الأيسر قال فقالوا جميعا صحت

وذكر الأخرى فوقع الاتفاق والتصانف بين المنقولين عن ابن عمر فقط الاحتجاج به كما في الخشب حتى أجمع بين المنقولين عندنا ما ذكره  
 عبد الرحمن بن القاسم من الأفراسخ عمول على السنة وما ذكر يحيى بن سعيد من التورك عمول على العذر كما ذكر ابن عمر في حديثه  
 عبد الرحمن قال في فتح العلم ما رواه الطحاوي وغيره من أن القاسم بن محمد راى بهم الجلول وفيه التورك فهو عمول على الهياة التي كان  
 ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة وعدم حمل رجليه المقعدة المسنونة والعلة لا تقتضي هيبنة واحدة فيمكن أن كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب  
 ما تيسر وبعض هيبات التورك سمي زربا أيضا كما ذكره الهادي وأيضا فان حكايه فعل لا يتورك بها القول وهو نفس في كون الأفراسخ والجلول  
 على اليسرى من سنة الصلوة وسجد على المقعدة الأولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك في الموطأ أن التورك الذي أكره على ابن عمر كان في  
 المقعدة الأخيرة فعلى تقدير واحدة المقعدة كما هو الظاهر يتبين أن تعليقه سنة الجلول أيضا قد وقع فيما يتعلق بالمقعدة الأخيرة انتهى وقد

روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أي في التورك وأشار المصنف بهذا إلى المحجة التي حجت بها أهل المقالة الثانية فيها  
 وهو الأبي من سنة الأفراسخ في المقعدة الأولى والتورك في المقعدة الأخيرة ما قد حدثنا وفي نسخة الخشب والمهاني يحدف قد أبو بكر قال ثنا  
 أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي وفي نسخة الخشب

والمهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وذا في نسخة الخشب وفي نسخة الخشب قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعته ولا أقدمنا له صحبة فقال بل قالوا فاعرض فذكر الحديث في صفة الصلوة وذكر فيه أن رسول الله  
 عليه وسلم كان في الجلسة الأولى يركب رجليه اليسرى فيقع في الخشب والمهاني ويقعد عليها أي على الرجل اليسرى حتى إذا كانت السجدة  
 التي يكون في آخرها التسليم وعنه ما رواه أبو عمرو بن عثمان بن أبي عامر حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم وذا في نسخة الخشب والمهاني  
 التسليم وعنه ما رواه أبو عمرو بن عثمان حتى إذا كانت المقعدة التي فيها التسليم وعنه ما رواه يحيى بن عبد الحميد حتى إذا كانت الركعة التي تقتضي فيها  
 الصلوة أخر رجليه اليسرى أي بعد ما إذا لها من التورك إلى جانب الأيمن وليس لفظ أخر هنا مقابلا ما يأتي في حديثه العيث من لفظ قد  
 رجليه اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعد وازال كما في الحديث أخر يدك عن ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخر عن يارك كذا في  
 البذل وقد كذا في الحديثين بل معناه بعد وازال كما في الحديث أخر يدك عن ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخر عن يارك كذا في  
 ذلك وتورك فلان أبعسى جملة على ورركه معتدلا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل الأيمن أو وضع البيتة إذا دعاها على الأرض وهذا ينبغي منه أي

وقال في المغرب الوركان هما فوق الخنجرين كالكتفين فوق العنقدين ويقال تام متورا كما أي متكنا على احد رجليه والتورك في التشهد وضع الورك  
 على الرجل الأيمن ومنه حديثهما هذا ان كان لا يرى بأسا بالتورك في الأرض المستحيلة في الصلوة أي المنعوبة غير المستوية واما حديثه بمعنى انه كان يركب التورك  
 في الصلوة فانما يريد وضع الأيمن إذا دعاها على الأرض انتهى وقال في الهياة وقال في الهياة في الصلوة ضربان سنة ومكره اما السنة  
 فان يجزى عليه في التشهد الأخير وطبق مقعده بالأرض ويومن وضع الورك عليها والورك ما فوق الخنجر وهي مؤنثة واما المكره فان يضع يده على ركبتيه في  
 الصلوة وهو قائم وتدني عنقه انتهى وقال الشوكاني في الصلوة العتوق على الورك اليسرى انتهى على ثقة الأيسر كما ذكره الأيسر قال محمد بن عمرو فقالوا  
 أي الصعابة المذكورون جميعا صحت وذا رواه أبو عمرو بن عثمان بن أبي عامر هكذا كان يميل وعنه ما رواه مالك في حديثه كذا  
 كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نظروني هذا الحديث قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيبته الجلول في التشهد الأولى مغارة البيتة  
 الجلول في الأخير واستدل به الشافعي أيضا على ان التشهد الأخير غير معمول قوله في الركعة الأخيرة انتهى مختصرا والحديث ذكره المصنف  
 بهذا الاسناد وعليه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة واقترع على طرف منه كما اقترع على طرف آخر منه في باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف آخر منه



وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال حدثني  
 الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء صح قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن  
 الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما غيره انه  
 لم يقل فقالوا جميعاً صدقت **حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد**  
**قال ثنا عثمان بن ابي شيبه**

في اية التطبيق والكل حديث واحد ولكنه قطعة على حسب التوسيع وقد ذكرنا في باب الرفع في الافتتاح ان الدارمي وابادود واين  
 الجارود واخرجه من طريق ابي عاصم واخرجه ابو داود واحمد والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن عبد الحميد وصححه الترمذي وذكرنا هناك  
 ما يمتنع بشرح الحديث وسياق الكلام على الحديث في كلام المصنف رحمه الله تعالى وما قد حدثنا وفي نسخة الخب والمبا في جنود  
 واثنا محمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي المصري قال ثنا وفي نسخة الخب والمبا في جنود **المصري الفقيه**  
**قال حدثني الليث بن سعد المصري عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي وفي نسخة الخب والمبا في عن يزيد بن محمد القرشي وهو الصواب**  
**الموافق رواية البخاري وابي داود وغيرهما قال علي ما هو الصواب عندي هو يزيد بن محمد بن قيس بن مخزوم بن مطلب بن عبد مناف**  
**القرشي الطيبي المصري مدني الاصل نزله مصر من رواية البخاري وابي داود والنسائي قال المدائني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات**  
**ويزيد بن ابي حبيب سويد الازدي مولى امير المؤمنين محمد بن عمرو بن حنبل وذا في نسخة الخب والمبا في الدودي عن محمد بن عمرو بن عطاء**  
**العامري القرشي المدني ح قال وفي نسخة الخب بحدف الحاء واخبرني ابن لهيعة ابي قال عبد الله بن وهب واخبرني ايضا عبد الله بن**  
**بهيبة المصري واشار بذلك الى ان عبد الله بن وهب روى هذا الحديث من طريقين بعدهما عن الليث بن سعد الى آخره والآخرة**  
**عن عبد الله بن بهيعة الى آخره كذا في نسخة الخب عن يزيد بن ابي حبيب المصري وعبد الكريم بن الحارث بن يزيد المعمرى ابو الحارث**  
**المصري العابد بن رواة مسلم والنسائي قال البخاري اشق عليه ابن كثير وكان يميل الى تقديرة عثمان وقال يحيى بن بكير عن بكر بن معمر بن قيس**  
**عبد الكريم بن الحارث ان الساعة تقوم فدا ما كان عنده فضل لمزيد وقال النسائي في بعض النسخة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ثوري**  
**ببرقة سنة ست وثلاثين ومانه وكان من العباد المجتهدين عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه**

غير انه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد بن ابي حنبل وعن يحيى بن بكير عن  
 الليث بن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً في نفر من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت اخطبكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 الحديث وفيه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى ونصب يمينه واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجليه اليسرى ونصب لآخرى  
 وتعد على مقعدته قال البخاري وسنح الليث بن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حنبل وابن حنبل من ابن عطاء انتهى وهذا اعلام من  
 البخاري ان العنفة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة اسمع وقد وقع النقص بتدريج ابن حنبل في رواية ابن المبارك كما في النسخة  
 واخرجه ابو داود عن يحيى بن ابراهيم المصري عن ابن وهب عن الليث بن يزيد بن محمد بن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن  
 عطاء فذكر نحوه رواية البخاري الا انه لم يذكره ونصب يمينه ونصب لآخرى وقال يونس بن عبد القدوس في نسخة الخب والمبا في جنود  
 ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت في مجلس بهذا الحديث قاله فيه فاذا تعدى في الركعتين تعدى على رجليه اليسرى  
 ونصب يمينه فاذا كانت الاربعة افضى بركبته اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة واخرجه البيهقي من طريق البخاري باسنايدته ومن  
 طريق يحيى بن نضر عن ابن وهب عن ابن بهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حنبل الدودي عن محمد بن عمرو بن  
 عطاء عن ابي حميد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تعدى فذكر بلفظ ابي داود وحدثني وفي نسخة الخب والمبا في عدتها ابو الحسين الاصبهاني  
 هو محمد بن عبد الله بن مخلد وفي نسخة الخب والمبا في حذف هو محمد الى آخره قال ثنا عثمان بن ابي شيبه محمد بن ابراهيم بن عثمان العباسي مولى ام  
 ابي الحسن الكوفي صاحب المسند والتفسير من رواه السنة الا الترمذي قال الاثر من قلت لابي عبد الله بن ابي شيبه ما تقول فيه اعني ابا بكر فقال



وقد خالف في ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول  
 في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقع عليها **الاحتجاج**  
 في ذلك باحد ثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا لحد ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم  
 ابن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت لا تحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما تعدل للشهد فترش رجله اليسرى ثم تعدل  
 عليها ووضع كف اليسرى على فخذ اليمين ووضع كف اليمين على فخذ اليسرى ثم عقد اصابعه  
 وجعل حلقه بالابهام والوسطى ثم جعل يد عوب الاخرى

الاخرى كون صفة من اللفظ المذکور ليسا حديث عائشة فانها قد قرئت فيه بيان الذكر المشروط في كل ركعتين وعقبته ذلك  
 بذكر هيئة الجلوس نحو اليمينان كص هذه الهيئة امرها وسيل الاخرى واما ما ذكره اصحاب مشافعي من الغايبين في المتفرقة فقال ابن  
 وثيق العمري في الاحكام الامام ليسان القويين والامتداد في النقل اولى وقال شارحه في العمدة اقول فانه يقال ان مخالفة الهيئة قد تكون  
 سببا للتكرار في تدقيق النسيان في تعدد الهيئة نفسها فيجعل عليها اشارة على التمام وهو موقوف في لغو رقعتان بصلوة يسبها  
 ثم يفرغ منه المناسبة ليست مدركا شرعيا يثبت به حكم من الاحكام فهو شرع لولم يثبت النقل وايضا فالصلوة من العبادات التوقيفية  
 انتهى وقال في شرح الملهم والمقاومون بنسبها في الهيئة في كل ركعة منهم ان يقولوا انه لم يفرق بين ركعتين كما لم يفرق بين سببها في القيام في الركعتين  
 الاوليتين والاخرتين نعم قد غاب اشارة بين هدية القيام من الركوع والقيام للقراءة بارسال الميدين في الاول دون الثاني فكذلك غاب  
 بين سببها في كل ركعة في ما بين ركعتين وجلسه التشهد بالاشارة في الثانية دون الاولى انتهى وقد خالف اهل من المقالتين الاوليين  
 في ذلك اى في حكم الجلوس في تعدد الصلوة ايضا آخرون وفي نسخة الخشب والمهاني وقد خالف آخرون ايضا في ذلك فقالوا القعود في  
 الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليسرى ويفترش رجله اليسرى فيقع عليها قال الرزقي  
 والعل طرية عند الرزقي العلم ومقول سفیان الثوري وابن الكوفة وابن المبارك انتهى والى بنا ذهب المتأثرات الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف  
 ومحمد بن الحنفية كما ذكر المصنف في آخر الباب وهو رواية عن احمد كما في الخشب وذكره الشوكاني عن زيد بن علي والهادي والقاسم والمويد بالشر  
 وعكاه في حاشية مسند الامام عن بعض المالكية وانما في ذلك اى فيها ذهب الميدين من الافراسخ في جميع تعدد الصلوة باحد ثنا صالح

ابن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا لحد ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر  
 الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة  
 انك يا ايضا كذا في الخشب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تحفظن صلوة  
 صلوة وعند احمد بن حنبل في رواية زائدة عن عاصم قال قلت لالظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فخطرت اليه فذكر لي حديث  
 في صفة الصلوة قال فلما تعدل للشهد وعند الطبراني فلما تعدل للشهد فرش وعند الطبراني الفرش وعند الطبراني الفرش قال في حمار  
 اصحاب فرش يفرشه بالعلم فرشا باكر بسيط وانترش ذراعيه بسببها على الارض رجله هكذا عند الطبراني وعند الطبراني في قوله  
 اليسرى وثنا الطبراني بالارض ثم تعدل هكذا عند الطبراني وعند الطبراني في قوله اليسرى ووضع وعند الطبراني فوضع كذا  
 اليسرى وعند الطبراني كذا اليسرى في قوله اليسرى ووضع رفقة اليمين على فخذ اليسرى هكذا عند الطبراني وعند الطبراني ثم وضع كذا اليسرى  
 على فخذ اليمين يديه على فخذ اليسرى ثم عقد اصابعه وجعل حلقه بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقه الدرغ وحلقه الباب وحلقه القروط والاصابع  
 القوم يجوز فيها الفتح والسكون وقال ابو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقه بالتحريك الا في قولهم هؤلاء قوم حلقه الذين يكلفون المشركين  
 ما في كذا في الخشب بالابهام والوسطى ثم جعل يده بالاشارة هكذا عند الطبراني ولم يفتح ذلك عند الطبراني بل عنده بعد قوله فخذ اليسرى  
 وجعل يده هكذا يعني بالاسهام يشير بها قال الطبراني اى يشير بها الى وحدانية الله تعالى في حاله وغاير انتهى والحديث يدل على استحباب وضع  
 الميدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد قال في تحفة الفقهاء واذا جلس للتشهد ينبغي ان يضع يده اليمنى على فخذ اليمين ويده اليسرى على  
 فخذ اليسرى كذا في قوله من عند الرزقي ورواه انتهى وقال الطبراني في تحفة الفقهاء ثم يبسط كفيه على ركبتيه ويشترهما بانه انتهى قال في الهداية والاول

افضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تعد وضع رفقته اليمنى على فخذه الايمن وكذا اليسرى على فخذه الايسر لان في هذا توجيه اصابعه  
الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض انتهى وقد دل على قول الطحاوي ما رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا تعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى  
و عليه كفة اليسرى ركبة قال النووي قد راجع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بلفظ اصابعها على الركبة وهو  
معنى قوله و عليه كفة اليسرى ركبة و اما قوله وضع يده اليمنى على فخذه الايمن فخرج على استحبابه انتهى وقد تعقب في البحر المجلد في الهداية بان لا يتم  
الا اذا كانت الاصابع مغلقة على الركبة اما اذا كانت رؤسها عند رؤس الركبة فلا يتم الترجيح و رده في النهي بان لا يخفى ان وضع اليدين عليها  
يسكتونه قال في البحر على كيفية الثانية في الحديث على الجواز والاولى على بيان الانفضلية انتهى وقال القاضي في ضبط اليد من على هذه الهيئة  
في الصلوة شكها عن العيب كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام انتهى وفي هذا الحديث ايضا اشادات الاشارة بالسبابة قال  
الترمذي و عمل عليه عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين فيما روي الاشارة في التشهد و هو قول اصحابنا انتهى وقال  
النووي اما الاشارة بالسبابة فمستحبة عندنا لاحاديث الصحابة انتهى وذكر ابن رشد في مقدمات الاشارة بالاصبع في مسقط الصلوة و  
هذا مرض ابن قدامة في المعنى باستحباب الاشارة بالسبابة فاتفق الامة انكسرت على استحباب الاشارة بالسبابة قال ابن رشد في البداية  
و ثبت عند علماء الصلوة والسلام ان كان يفتح كفة اليمنى على ركبة اليمنى وكفة اليسرى على ركبة اليسرى ويشير باصبعه و اتفق العلماء على ان  
هذه الهيئة من هيئة الجوس المستحقة في الصلوة واشتغوا في تحريك الاصابع لاختلاف الاثر في ذلك الثابت ان كان يشير فقط انتهى وقد اختلف  
فقط الاحناف و مشايخهم في ذلك فمنهم من قال يشير ومنهم من قال يركع قال الطحاوي في مختصره ثم ثبت كفة على ركبة ويشير اصابعه ولم يشير  
بشيء منها انتهى وفي البرازية لا يشير عند قوله اشهدان لا اله الا الله في المختار و ذكر نحوه في الخلاصة و ذكر الفتوى عليه في الظهيرية والوجهية  
و القيسية والفتاوى الصغرى وعدة المعنى وتؤيد الا بهما والمضمرات والغيثية والواقعات لان معنى الصلوة على السكون والوقار  
و كرمها في منية المعنى والسرارية كما بسط في السعاية واستحبابها آخرون قال في الدر المختار المعتمد ما صحه الشراح ولا سيما المتأخرون كما كمال  
والعلمي والبهسي والهاكائي و شيخ الاسلام احمد وغيرهم انه يشير لفعله الصلوة و السلام بل في متن در الاحبار و شرحه لا زاد كما لم يفتي به  
عندنا انه يشير اصابعه انتهى و هذا هو المنقول عن ائمتنا المشيخة فقد اخرج الامام محمد بن الوطيان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفة اليمنى على فخذه الايمن وقبض اصابعها و اشار باصبعه الا على الا بهام و وضع كفة اليسرى على فخذه اليسرى  
ثم قال و يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ و هو قول ابى حنيفة وقال محمد ايضا في كتاب المسجدة كما في الهداية وغيره حديثا من النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه يفتل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصنع ما صنع و هو قول ابى حنيفة وقولنا انتهى و قال ابو يوسف  
و كرهه في الاطراف كما في الخشب وغيره وفي الحديث كما في البحر لما اتفقت من اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا من الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار  
والاخبار ان عمل به اولي انتهى وقال شيخنا عبد الحق في مواهب الرحمن وهذا وان لم يكن من الاختلاف فيات فان الحق الا انهم متفقون على فعله  
و كذا لما وجدني المتأخرين من اهل مذهبا شتى من اختلاف فيه فاعلم ان العقدة والاشارة قد روي في الاحاديث الصحيحة و قد روي في جامع  
الاصول الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقدة مع الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة عليه فذهب الامة من الحديث في اعتبارها  
و كثير من اصحابه و التابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابى حنيفة و صاحبها كمالا وقد مرح به كثير من المتقدمين و ظهر في المتأخرين منهم  
خلاف و بعضهم يقولون تركناه لانه من شعائر الرقعة سمعت شيخنا رحمه الله عليه يقول نقلنا عن شيخنا هذا الكلام صحيح لانه لما ثبت انه سنة  
صحيحة فما لم يتركه لم يشك هذا العقد و كثير من اصحابنا يفعلون الرقعة ولا يترك مع ان كونه شعائر الرقعة ممنوع كيف وقد يفعل علماء السنة  
و شرع الامام على المستحقين و رسالته و منها في هذا الباب و نقلت روايات من الحديث اكثر مما في السنة و بعضها في انكارها ثم ايد كونها سنة  
بالاحاديث الصحيحة والروايات المحرجة و اثبت ان الاول فعله كما قال في الكفاية انتهى مختصرا بالحديث يدل ايضا على عقد الاصابع و  
جعل الحلقة بالابهام والوسطى و قد روي في كيفية العقد والاشارة روايات مختلفة منها حديث وائل في اني اتبعني عند المصنف  
وعزاه في المستحقين الى احمد والنسائي و ابى واو و بلفظ ثم قبضت يميني من اصابعه و وضع حلقة ثم رفع اصبعه و عزاه الشوكاني الى ابن ابي  
داود و غيره و ابيهم في ايضا و منها حديث ابن عمر عن احمد و سلم و النسائي كما في المستحق بلفظ و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه الا على الا بهام  
و عند الطبراني بلفظ ثم رفع اصبعه السبابة انتهى على الا بهام و باي اصابعه على يمينه مقبوضة كما في التلخيص و منها حديث ابن عمر ايضا علم ثم





معروف ذلك كذا في الغضب قلت وهذا الجواب انما يتم اذا كان المراد من قوله يدعو الدمار الذي يدعوه اصل بعد التقيات واما اذا كان المراد  
 من قوله يدعوه الاشارة بالسبابة كما عندنا على ما في غيره فلا يتم الجواب وقال غيره ان ذلك لم يفرق بين العقدة الاولى والثانية فسدل  
 حديث ان هذه الهيئة شانهما واحد حتى اصحابنا ايضا ومن سلك مسلكهم بما خرج مسلم من طريق بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطبخ الصلوة بالكبير فذكر الحديث ونبيه وكان يقول في كل ركعتين التيمية وكان يفرش رجله اليسرى  
 وينصب رجله اليمنى واخرجه ايضا ابو داود واحمد والبيهقي بهذا الطريق عنها نحوه بطوله في صفة الصلوة وقد تقدم طرف من اوله عند المصنف  
 في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واخرجه ابو عروبة في صحيحه ففرقة في الابواب المتفرقة وامننا في الصفة بحلوس بهذا الطريق عن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التيمية وكان يفرش رجله اليسرى (ببياض) رجله اليمنى وعلله وينصب رجله اليمنى كما  
 في مسلم وغيره واخرجه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد قالت كان النبي عليه السلام انما يفرش راسه لم يسجد حتى يسويها سادا وكان  
 يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى كما في الغضب قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة كما في التخصيص واهاب عنه  
 الزهري بان كفيئنا انه حديث اودع في صحيحه واو الجوزاء ثقة كبير لا ينكر ما سمع من عائشة وقد احتج به الجماعة انتهى وذكر الحافظ في  
 تهذيب التهذيب عن جعفر الطبراني في كتابه الصلوة من طريق بديل بن يقطين عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها عن حديث  
 ثم قال فهذا ظاهره انه لم يشأ فيها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشاها على ما ذهب مسلم في امكان التقاطع انتهى وقد قال  
 ابن الاثير الجرمي في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء مع عائشة بن عباس وابن عمرو بن العاص كما في آثاره اسنن فعلى هذا الحديث  
 ونسأل على ما ذهب مسلم وغيره وقد وقع في حديث ابي الجوزاء عن عائشة هذا وكان يني عن عقبة الشيطان قال في التخصيص قال ابو عبد الله  
 ابن فضال اليمانية على عقبيه بين السجدين وهو الذي يحبل بعض الناس الاقمار قال النودى في الخلاصة قال بعض الفقهاء ليس في النبي عن الاقمار  
 حديث صحيح الا حديث عائشة انتهى واذن حديث عائشة هذا في الاقمار في الاقمار وغيره ايضا قال القاضي في ظاهره جماعة لا يفتي  
 في هيئة الجلوس انتهى وكننا قال النودى ثم علم على الجلوس في غير التسهل لا غير وكننا اوله ليهيقي بان هذا حديثه في التسهل الاول درء العاصية  
 ابن ابي شيبة كما في بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل يفتي قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اوله وكان يقول في  
 كل ركعتين التيمية يدل على هذا التقدير انتهى واما ايضا بما اخرج احمد عن رافة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طراي الا انما سمعت  
 لكن بسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى كما في التيمية والذي رايت في مسند احمد فاذا ركعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى  
 ثم امسح ذلك في كل ركعة واحدة واخرجه ابو داود وبقضا اذا سجدت فمك بسجودك فاذا ركعت فاجلس على فخذك اليسرى واما ما وقع عنده  
 من طريق ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطلع واقرش فخذك اليسرى نغمه ان ابن اسحاق وان صرح بالتحديث ولكنه انقرو  
 بهذه الزيادة اذ من قوله فاذا جلست في وسط الصلوة كما اقره ذلك اشوكالي وقد قال ابو بربن اسحاق سألت احمد فقلت له يا ابا عبد الله  
 اذ انقروا به حتى بحديث تقبله قال لا والله اني رايت محمد بن جاهد بالتحديث الواحد ولا يفصل كلامه من كلامه كما في تهذيب  
 التهذيب وقال في الدرر ما بين الحق لا يفرق بين الاحكام فضلا عما اذا خالف من هو ثبت منه انتهى على انه يمكن ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يبين حكم الجلوس لا طراي مرتبة لم يتعد به وسط الصلوة ومرة افرق العقدة الاولى بالذكر لزيد الاعتناء بالعلمانية فيها كما في الاقمار  
 واما اخرج احمد عن عبد الله بن مسعود قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي آخره قال فكان يقول اذا جلست  
 في وسط الصلوة وفي آخره على ذلك اليسرى التيمية ثم الحديث قال ابو شيبة رها هو وثقون انتهى واخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يشهد في الصلوة اذ جلس على ذلك اليسرى كما في السجادة وذكره ابو شيبة في صحيحه ولم يذكر عليه الكلام واما اخرج ابن اسحاق  
 عن يونس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سجد فخرى بيديه حتى يري وضع يديه من دونه وانا قد اعدا لسان على فخذة اليسرى واخرجه  
 الطبراني في الكبير مقتصر على الجملة الا غيرة قال البيهقي وفيه محمد بن سنان القزويني ابرو داود وغيره ووثقه الدرر قطفي انتهى قلت لم يتبع محمد بن  
 في مسند النسائي واما اخرج البيهقي في مسنده من طريق يحيى بن معين عن اسامعيني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن الاقمار وانما ترك قال البيهقي فخره يحيى بن اسحاق اسامعيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس  
 والعلامة الاولى اصح انتهى اي رواية مرة في نهني عن الاقمار فقط قلت اخرج احمد باللفظ الاول كما في جامع الصغير ورواه بالصحوة قال  
 القطفي بانه العلامة الصححة كما في السراج المنير واخرجه ابن ابي عمير باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال البيهقي لم يسمع ذلك

besturdubooks.com  
 www.besturdubooks.com









**حل ثنا** نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن ابي ابي اسحاق قال حدثني ابو عبد الرحمن بن ابي اسحاق قال ثنا ابو اسحاق قال ثنا الحسن بن صالح قال حدثني عيسى بن عبد الله بن جعفر قال ثنا عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحق بن مالك عن عمار بن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة بن ابي اسحق واهل بيته واهل بيته فقالوا كيف فقال لي اسعد بن مسعود الاصلوا انتم هذا اقول ابو اسحاق انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال لي اتبعته ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فضل نعم المجلس كما فعله عبد الحميد فيمنه سقط رواية اخرى لثقة من وجوهنا احمدها ان فانهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحاق بن عمار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحق بن مالك عن عمار بن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة بن ابي اسحق واهل بيته واهل بيته فقالوا كيف فقال لي اسعد بن مسعود الاصلوا انتم هذا اقول ابو اسحاق انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال لي اتبعته ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فضل نعم المجلس كما فعله عبد الحميد فيمنه سقط رواية اخرى لثقة من وجوهنا احمدها ان فانهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحاق بن عمار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحق بن مالك عن عمار بن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة بن ابي اسحق واهل بيته واهل بيته فقالوا كيف فقال لي اسعد بن مسعود الاصلوا انتم هذا اقول ابو اسحاق انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال لي اتبعته ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فضل نعم المجلس كما فعله عبد الحميد فيمنه سقط رواية اخرى لثقة من وجوهنا احمدها ان فانهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحاق بن عمار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي اسحق بن مالك عن عمار بن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة بن ابي اسحق واهل بيته واهل بيته فقالوا كيف فقال لي اسعد بن مسعود الاصلوا انتم هذا اقول ابو اسحاق انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال لي اتبعته ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث في نسخة اخرى

قالوا فان قال فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر  
 بلر كوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه عن يمينه مقنعه من رأسه ولا  
 مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فوجد

فقالوا فكيف قال اتبعت ذلك مرة حتى صغفرت انتهى قالوا فان اراد من ارى ربه اى اذ كذا في الخشب قال فقام يصلى وهم ينظرون اى اليه  
 كما نادوا يصيقي فبدأ فكبر فبدأ ان اجتمعت الصلوة بالكبير وهي فرض بالاجماع ولكن اختلفوا هل يركن او شرط وقتا تقدم وفيه ربح اليمين في  
 اول الصلوة وهو مقب بالاجماع كذا في الخشب ورفع وعند الصبيحي فرغ يديه نحو المنكبين وكذا عند الصبيحي وفي نسخة الخشب والمبا في نحو هذا فكيف  
 قال في الخشب فيه ربح اليمين الى عدو المنكبين وبمسك الخشم واصحابنا حملوه على حالة العذر وقد مر مستوفى انتهى ثم كبر للركوع فيلزم ان يركع  
 ركبيته وهو ايضا سنة بالاتفاق ورفع وعند الصبيحي فرغ يديه ايضا فيه ربح اليمين عند الركوع وقد قلنا انه منسوخ كذا في الخشب وقد  
 تقدم الكلام فيه مفصلا في باب ثم امكن وعند الصبيحي حتى امكن يديه من ركبتيه قال في المغرب كعبه من الشئ واكعبه عند اقداره عليه ومنه الحديث  
 ثم امكن يديه من ركبتيه اى اكعبها من اقدارها واقتضى عليها انتهى وقال في المختار كعبه من الشئ فكيف واكعبه من يمينه وسكن الرجل من الشئ  
 وتمكن من يمينه وفلان لا يكعبه النهوض اى لا يقدر عليه انتهى وقال زين العرب قوله امكن يديه من ركبتيه اى وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه  
 انتهى غير مقنع رأسه حال من الضمير الذي في قوله ثم امكن ورأسه مصوب بقوله مقنع وهو من اقتنع اذ كان كذا في الخشب اى لا يربح رأسه  
 حتى يكون اقل من ظهره كما في النهاية وقال ومنه حديث الدعاء وتقبض يديك اى ترفعها انتهى وقال الراغب اقتنع رأسه وقد قال تعالى  
 مقنني رؤسهم انتهى وقال ابن عرفة يقال اقتنع رأسه اذا نصبه لا ينفقت يمينه ولا شماله وجعل طرفه موازيا لما بين يديه كما في عمدة القاري  
 ولا مصوبه بالجر عطف على مقنع من التصويب وهو التكبيس اذ اده لا يخفى رأسه الى اقل كذا في الخشب وعند ابى داود من طريق عبد الحميد  
 عن محمد بن عمرو بن ميمون وضع راحتيه على ركبتيه ثم يهدل فلا يصب رأسه ولا يقنع من الانصاب اى لا يمس ولا يخفى وقد تقدم عند  
 المصنف في باب التطويق من طريق يشرح عن عباس كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وهكذا عند ابى داود من طريقه وزاد  
 وتر يديه في رجليه عن جنبتيه وعند الصبيحي فتأخرها من جنبتيه بدل تجافي الابل والاد من طريق ابن بيهية عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن  
 طلحة عن محمد بن عمرو بن ميمون بين اصابعه ثم يهرضه غير مقنع رأسه ولا صاح في جده اى غير مبرر بصغفه فده ولا مان في احد الشقين كما في  
 عمدة القاري وقوله يهرضها راحتيه المقتضيتين اى شتا في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي كما في المصنف وفي الحديث بيان بين يديه  
 قال الطحاوي في مختصره ثم يرفع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويهرضه ولا يصب رأسه وقال في تحفة الفقهاء واما من الركوع في  
 ان يهرض ظهره ولا يربح رأسه ولا يكعب حتى تكون رأسه سوية بعجزه وان يرفع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون  
 امكن لا تخافا انتهى وذكر الشافعي عن القسبي في قال في ربحي ان ينادي جانيا عند يستقبل اصابعه فانها سنة كما في الزاهدى انتهى وقال ابن ابي عمير  
 ناصبا ساقيه واخاؤها مشبه القوس كما تفعل عامة الناس كرهه في روضه العلماء انتهى وقال في الهداية ولا يندب الى المتفرج الا الى  
 بده الحاحه ليكون امكن من الاخذ والالاي العزم الا في حالة السجود ونها ورا ذلك يترك على العادة انتهى وقال الشافعي قال في المعراج  
 وفي الحديثي فذا كعب في حق الرجل اما المرأة فتعشى في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تقسم وتفتح يديها على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تجافي عندها  
 لان ذلك ستر لها وفي شرح الوصية كذا في المرأة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني بسنة الركوع كما ذكرها اصحابنا في حق الرجل وقال الحزقي بعد  
 بيان صفة الصلوة والمرأة والمرحلي في ذلك سواء الا ان المرأة تجب نفسها في الركوع وسجدت قال ابن قدامة في المغني الاصل ان يثبت  
 في حق المرأة من احكام الصلوة ما ثبت لرجال لان الخطاب يشمله غير انها خلفه في ترك التجاني لانها عورة فاستحب بها جميع نفسها  
 ليكون استر لها فان لا يؤمن ان يبد منها شئ حال التجاني انتهى وقال الامام الشافعي في الام وكما الركوع ان يرفع يديه على ركبتيه و  
 يهرضه وعقده ولا يخفى عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويكعبه ان يكون مستويا في ذلك كله انتهى ثم رفع رأسه وزاد ابو داود  
 يعني من الركوع فقال سمع الله من حمده اللهم وفي نسخة الخشب والمبا في بحذف اللهم وعند ابى داود والصبيحي ما شئت وربنا ولك وفي  
 نسخة المبا في بحذف الواو وهكذا عند ابى داود والصبيحي الحمد فيه ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد  
 والشافعي وقد تقدم الكلام فيه في باب ثم رفع يديه وعند ابى داود ورفع يديه وعند الصبيحي فرغ يديه اى في القنوت ثم قال الله اكبر فكبر



ثم عاد فركم الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان يخلص للقيام قام  
بتكبير ثم ركع الركعة ثالثة سلم عن عينيته السلام عليكم ورحمة الله وسبلر عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا  
نعمان بن عمر قال ثنا علي قال ثنا ابو برد قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا الحسن الخزاز قال حدثني عيسى بن عبد الله بن محمد  
او نحوه وحدثني عيسى ان مما حدثه ايضا في المجلس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده  
اليمينى على فخذه اليمينى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن عمرو قال ثنا ابو عامر العقلي  
قال ثنا ابي بصير بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابواسيد وسهل بن سعيد فذكروا صلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك

وهو على العذر اذ بيان ابصار رسال الكلام في بيان ما به في كتاب الزيادة ان شاء الله تعالى ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كما عند  
ابي داود في نسخة وفي نسخة المتداولة كبر بانفا وعنا بيهتي بخذف وكبر كذلك اي فعل في الركعة الاخرى مشا انسل  
في الركعة الاولى وحدثني ان فيه عليه انه لم يقع في نسختي الخشب والسباني ثم كبر فقام فلم يتحرك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وفيها  
بعد قوله وانصب قدمه الاخرى وكبر كذلك والصواب اشابة كما عند ابي داود والبيهقي وبنها يصح الكلام وتقيم ثم جلس بعد الركعتين  
اي في التشهد الاول حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يهبط اي يقوم للقيام اي الى الركعة الثالثة قام بتكبير وهذا  
يخالف في الاخبار رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورث يديه كما كبر عند افتتاح صلوة ويكمن الجنب بينا بان التكبير  
واقع على صفة التكبير لا على كونه ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قاله الحافظ ثم ركع الركعتين وناو ابو داود والبيهقي  
الاخرين ثم سلم عن عينيته السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا كذا عندنا البيهقي وفي نسختي الخشب والسباني وعن شماله ايضا بخذف  
سلم وعند ابي داود قلما سلم عن عينيته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والحديث اخره البيهقي من طريق الحسين بن يحيى بن عمار  
عن علي بن اشكاب باسناد المذكور عند المصنف نحو ما خرج ثم قال كذا رواه غير واحد عن ابي بدر رواه بعضهم عن ابي بدر فقال  
عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرني انك من عباس بن سهل اسامدي وروى عنه بن ابي حكيم كما سألني عن المصنف عن عبد الله بن عيسى  
عن العباس بن سهل عن ابي حميد ولم يذكر عن ابي اسامد والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهد من ابي حميد اذ خرج ايضا من طريق  
احمد بن محمد بن عمار عن ابي بدر باسناد المذكور ثم قال وقد قيل في اساده عن عيسى بن عبد الله سمعته من عباس بن سهل ان حمدا بن حميد  
وابا اسيد ورجالا منهم في الصلوة اتى واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن ابي بدر باسناد المذكور نحو ثم اعاده في باب من ذكر التورك  
في الرابعة بهذا الاسناد ثم قال ولم يذكر في حديثه ما ذكره عبد الحميد في التورك والربيع اذا قام من شيتين انتهى قال ابن السكيت بعد ما سبط  
في اختلاف الاسناد ومثله فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والتمت انتهى حديثنا نهر بن عمار قال ثنا علي بن اشكاب قال ثنا  
ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا الحسن بن ابي داود قال حدثني عيسى بن ابي حنيفة كذا الحديث كذا او نحوه وحدثني عيسى بن ابي حنيفة كذا في نسخة السباني

وفي نسخة الخشب وحدثني عيسى بن ابي داود وفي رواية البيهقي قال حدثني عيسى بن ابي حنيفة قال حدثني الحسن بن ابي حنيفة قال حدثني  
المجلس في التشهد ان يفتح يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمينى على فخذه اليمينى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة باطلاقه  
يتناول كل اصبع من اصابع اليمين ولكن المراد منها سمية اليمينى على ما مر به في حديث آخر كذا في الخشب وفيه كيفية الاشارة  
بالاصبع في الدعاء في التشهد واستجاب ذلك كذا في السباني وقد تقدم الكلام فيها وفيه وضع اليمين على الفخذين حال المجلس للتشهد  
وقد تقدم ذلك مفصلا وهذا الحديث بعينه هو الحديث الاول مع الاستناد الاول وانما ذكره لانه زيادة فيه اشياء ما يفتقر له  
وحدثني عيسى ان ما حدثه ابو واخره البيهقي ايضا بهذه الزيادة فقال بعد ما اخرج الحديث المذكور بالاسناد المذكور قال وحدثني  
عيسى ان ما حدثه ايضا في المجلس في التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمينى على فخذه اليمينى ثم يشير بالاعاء باصبع  
واحدة حديثنا ابراهيم بن عمرو قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابي بصير بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابواسيد وسهل

ابن سعيد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى اي في التشهد الاول  
ولم يذكر غير ذلك كذا في نسخة الخشب وفي نسخة السباني ولم يذكر غيره ذلك والاول هو الصحيح يعني ان قياما ذكر الهيئة المذكورة







عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية لما قدم المدينة تكفاه فقال لابي قتادة تلقنا في الناس كلهم فيكم يا معشر الانصار  
انتهى قلت وكلامه هذا مستقب بان ذكر البخاري ابا قتادة في نفس من مات بعد الخمسين بسني على القول المروج فليس بحجة على من  
اختار القول الرابع في اذات في خلافة علي ونقل البيهقي الاجماع على خلافة علي صلوات الله عليه مع مخالفة الائمة والمحدثين الذين ذكروا عنهم انه  
مات في خلافة علي واما قوله لم يوافق الشعبي احد على انه شهيد بدرا فليس بصحيح فقد ذكر ابا قتادة في البدرين ابن سيد الناس في عيون  
الاشربة قال مختلف في شهووه بدرا انتهى وقد جزم البخاري في تاريخه الصغير بان شهيد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث  
الذي ذكره عن البخاري فاخره البخاري في التاريخ الكبير ايضا فقال حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثني موسى بن شيبه عن  
ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان مردان ارسل الي ابي قتادة وهو على المدينة ان  
اغدمي حتى تريني موافق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مردان حتى قضى حاجته وبعثنا اخبره في التاريخ الصغير الا انه  
قال موسى بن شيبه من ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال عبد الله بن احمد  
ابن عمي موسى بن شيبه فقال احاديثه من كافي تهذيب التهذيب وولد كعب مجهول ولم يذكر بالحافظ في التهذيب انه اخذ من عبد  
ابن عبد الرحمن واما قال روى عن مومة ابيه خارجة والسنان وعميرة اولاد عبد الله بن كعب انتهى فبمثل هذا الاسنان المختلف  
الذي فيه مجهول يرد على قول الائمة واما الحديث الآخر الذي ذكره عن عبد الرزاق فقيه عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي معصفا من معين  
داين المديني والسنان وغيرهم وذكره ابن عيينة فممن يترك حديثهم وقال ابن حبان كان روى المفضل يحدث على التمهيم فبمجيء بالخبر  
على غير سنة فوجب مجابته اخباره كما في تهذيب التهذيب والظاهر ان لفظ ابي قتادة وهم من عبد الله بن محمد فقد اخرج البطلاني  
عن عبادة بن الصامت ان معاوية قال لهم يا معشر الانصار ما لكم لم تلتقوني مع اخوانكم من قريش قال عبادة الحاجة محمد بن  
قال ابو بصير في روى عن عطاء بن السائب اختلط انتهى قلت واخرجه اباكم في المستدرک من طريق المعتمر بن سليمان عن  
ابيه عن عطاء بن السائب عن عبادة بن الصامت عن ابيه نحوه وليس في اسناده راد لم يسم ولعل عن ابيه من قلم الناقلين  
ادسقط واسطة الامان لان الصامت والد عبادة لم يثبت اسلامه وقد اختلف في موت عبادة فاسناده ابن سعد عن ابو ارقى  
عن يعقوب عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه مات بالرملة سنة اربع وثلاثين ثم قال وسمعت من يقول انه بقي حتى  
توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان وقال في الاصابة وادور ابن عساكر في ترجمته اخباره مع معاوية تدل على انه عاش  
بعد ولاية معاوية بخلافه وبذلك جزم البيهقي بن عدى وقيل انه عاش الى سنة خمس واربعين انتهى وقال الحافظ في تهذيب  
في ترجمته محمد بن عمرو بن عطاء قال ابو الحسن بن القطان الفاسي جملة امرائه من اهل الصدق وقد صنعته بحقي في روايته ووثقته في  
اخرى وكان الثوري يميل عليه من اهل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ورواية عن ابي قتادة مرسله وكذا قال  
الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذي عمل عليه الثوري اختلف فيه فعقيل هو محمد بن عمرو بن  
طعنة وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لانه تاخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بن عبادة  
كما روى وزاد الطحاوي نهنا يدل على ان روايته عن ابي قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة  
اربعين وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه نقص عن ادراك ابي قتادة وديننا ان  
هذا صحيح باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله شيف وثمانون ويحتمل ان يكون له اكثر وايضا فان  
ابا قتادة قد قال جماعة اذ مات سنة اربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا ادرك من حياة اكثر من عشرين سنين انتهى وقال في  
الفتح وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان في بعض طرقة تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابتقاده قديم الموت  
صغر من محمد بن عمرو بن عطاء اذ ما كان فالتعمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصل عليه على وكان  
قتل على سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله شيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجماعة  
ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقتل على سنة اربع وخمسين وعلى هذا فقد اورد محمد بن علي الاول لعل من ذكر مقدار عمره او  
وقت وفاته وهم اول الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسمية ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه  
خطا لان غيره ممن رآه مع محمد بن عمرو بن عطاء او من عباس بن سهل قد رآه في ابي قتادة انتهى قلت وهذا القول الذي اسس عليه الحافظ

فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافة مع  
 بما شدة من طريق النظر ذلك اننا رأينا القعود الاول في الصلوة وفيما بين السجدة تين في  
 كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقع عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يجز من  
 احد وجهين ان يكون سنة او فرضا

بيناه هدم في التخصيص في تكبيرات الجنازة فقد اخرج البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسماعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله  
 ابن يزيد ان عليا صلي على ابي قتادة تكبر عليه سبعا وكان بدر يا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه فراه عن عبيد الله بن ميثم وكيع  
 عن اسماعيل فذكره كما في الجوهري وقد تقدم عن ابن عبد البر روى من وجه عن موسى والشيباني انها قال صلي على ابي قتادة فذكر  
 قال البيهقي كذا روى وهو غلط لان ابا قتادة لم يبق بعد على مدة طويلة انتهى قال في التخصيص قلت وهذه علة غير قاطعة لانه قد قيل ان  
 ابا قتادة مات في خلافة وهذا هو الراجح انتهى وقد رجمه ابن القطان والطحاوي وابن عبد البر قبله وبذلك جزم ابن سعد والمغلب  
 اختاره غير واحد كما ذكرنا وقال في اعلام السنن لهما جازان يكون من ذكر مقدار عمره او وقت دفنه او الذي كسى ابا قتادة في الصحابة  
 وهم في تسمية فلم لا يجوز ان يكون عبد الله هو الذي وهم في حكاية سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد روى في ايامهم فقد قال في التخصيص  
 عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري صدوق روى القدر در بهادهم انتهى قلت واما قول الحافظ ما رواه في التخصيص  
 فغير انهم واقفوه في اصل الحديث الذي ليس فيه التورك ولم يذكر التورك في مجلس الاخير الا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحديث عندهم والله اعلم  
 فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل بن حجر ووافقه على ذلك غير واحد من الصحابة صلي الله عليه وسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم  
 كما ذكرنا ثبت القول بذلك اي بما روى وائل وغيره من الاقران في التخصيص ولم يجز خلافة قال في النخب والحاصل ان حديث ابي حميد  
 روى على وجهين احدهما منقطع مضطرب الاسناد والتمتن كما تدعيه فيما مضى لانه روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد لسان عدى  
 وروى عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابي حميد نزل هذا ان بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين ابي حميد رجلا فدل ذلك على  
 انقطاع حديث عبد الحميد اشار الطحاوي الى ذلك بقوله والذي روى محمد بن عمرو وغيره معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد الى آخره  
 وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى والوجه الثاني انه متصل وهو موافق لرواية وائل فاذا كان الامر كذلك ثبت القول بحديث وائل ولم يتم  
 استدلال بنسب حديث ابي حميد انتهى وقد ذكرنا الاضطراب في سند هذا الحديث ومنته في باب التكبيرة للركوع والسجود مع ذلك في  
 ام لا وفي الهداية والذي يرويه انه صلي الله عليه وسلم تقدمتوركا صنفه الطحاوي او يحيل على حالة التكبير للركوع والسجود مع ذلك في  
 بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اول الجمع بين الحديثين انتهى او يحيل على بيان الجواز كما في فتح الملبم عن المرقاة مع ما رواه في نسخ النخب  
 والمباي في قد شدة من طريق النظر اي مع شدة طريق النظر في القول وكلمة مع للمصاحبة والله المصدرية والضمير المنسوب في شدة يرجع  
 الى القول في قوله ثبت القول كذا في النخب وذلك اي طريق النظر والقياس اننا رأينا القعود الاول في الصلوة والقعود فيما بين السجدة  
 في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقع عليها اي على الرجل اليسرى كما ذهب الى ذلك اصحابنا والشافعية واحتجوا بخلافنا للمالكية  
 كما تقدم والكلام ههنا مع الشافعية واحتجابته وقد تقدم الكلام مع المالكية في اول الباب ثم اختلفوا في القعود الاخير ورواوا في نسختي  
 النخب والمباي في الصلوة فلم يحل من احد وجهين وفي نسخة النخب الوجهين ورواها في نسخة المباي من ان يكون سنة او فرضا  
 قال القاضي جلسات الصلوة اربث الاخرة وهي متفق على وجوبها الا بين عليية والواجب منها عندنا انك مقدار ايقاع السلام وعند  
 الشافعي واحد مقدار التشهد والثانية الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء الا احمد في طائفة من اصحاب الحديث فهي على قولهم  
 واجبة لان تشهدا عندهم واجب والى نحو هذا قال احمد بن نصر الداودي من اصحابنا والثالثة اجباسة بين السجدة وتختلف فيها  
 هل هي فرض او سنة ولا خلاف في مقدار ما يقع به لفصل بين السجدة ان فرض والرابعة التي بعد السجدة لمن قام لركعة او ثلاثا  
 قبل قيامه فذهب الشافعي الى القول بها ولم يقل بها سائر فقهاء الامصار انتهى محتمرا وقال في تحفة الفقهاء القعدة الاخرة فرض  
 عند عامة العلماء وقت مالكية سنة وكذا قال في النباهة وكذا ذكرها ابو جعفر الطحاوي في اقل ما يجزى من عمل الصلوة  
 وقال الشافعي اختلف في القعدة الاخرة قال بعضهم هي ركن أصلي وفي كشف البزدوي انها واجبة لان فرضها لکن الواجب ههنا في

فان كان سنة بغير حكم القعود الاول وان كان في بيضة فحكمه حكم القعود فيما بين  
 المسجد تين فثبت بذلك ما روى واثل بن حجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وجه  
 وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعي كما حدثننا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي  
 قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلاة  
 ان يفرش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

### باب لتشهد في الصلوة كيف هو

قوة المرفوع في العمل كما يروى في الخبر انه اذا فرض وليست بركن اصله بل هي شرط التحليل وجزم بانها فرض في الفتح والستينين  
 ولي ايضا في الصبح انتهى فان كان سنة فحكمه اي حكم القعود والاخر مثل حكم القعود الاول وهو الاقراش عند الشافعية والحنابلة  
 وان كان فرعية فحكمه اي حكم القعود والاخر مثل حكم القعود فيما بين المسجد وقد تقدم عن القاضي ان مقدار ما يقع بفصل بين المسجد  
 فرض وقيل ان قيامه في المنى اذا تقضى سجوده رفع رأسه كبر وحس واعتدل وهدأ ورفع الاعتدال عنه واجب وبهذا قال  
 الشافعي وقال مالك وابوصيفة ليس بواجب بل يكفي عندنا حنيفة ان يرفع رأسه مثل عد السيف انتهى وقد تقدم ايضا عن ابن قدامة  
 والنووي ان في الجلسة بين المسجدتين يكون الاقراش عند الحنابلة والشافعية فثبت بذلك ما روى واثل بن حجر والحاصل قياس القعدة  
 الاخرة على القعدة الاولى والقعدة فيما بين المسجدتين فكما ان في هذين القعدتين الاقراش عند الحنابلة فكذلك في الاقراش  
 في القعدة الاخرة دون المتورك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك واهل الكوفة واكثر اهل العلم  
 كما تقدم وقد قال بذلك اي ما قال اهل المقالة الثالثة من الاقراش في قعود الصلوة والجلوس على الرجل اليسرى ايضا ابراهيم النخعي كما  
 ذكره نسختي النخعي والمهالي بحذف كما حدثننا روح بن الفرخ العفان المصري قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا  
 ابراهيم بن سلام بن سليم الكوفي عن المغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه انه كان يستحب اذا جلس  
 الرجل في الصلوة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض وفي نسختي الحادي والنخعي بحذف على وفي نسخة المهالي للارض ثم يجلس  
 عليها قلنا في النخعي سادس وقال في الحادي روح بن عمار بن ماجه ويوسف بن عدي روى عنه البخاري وبقية الاسناد ساد  
 سمينين انتهى والاشراخ في الامام محمد في كتاب الحج عن محمد بن امان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان  
 يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفتش رجله اليمنى كما يكره ان يفتش ذراعيه  
 واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفتش رجله اليسرى بين يديه  
 اليمنى ويمسح اليمنى فيقع عليها في الصلوة ويكره ان يتعد على اليمنى الا من عذر وقال في النخعي واخرجه ابن ابي شيبة في  
 مصنفه عن وكيع عن محمد بن ابراهيم كان اذا جلس فمسح اليمنى وفتح اليسرى واخرج عن محمد بن سيرين ايضا نحوه واخرج عن  
 الحسن انه كان ربما مسح يديه يدا اليمنى واليسرى واخرج عن وكيع عن الفضل بن وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق عن الحارث عن  
 علي بن فضال انه كان يمسح اليمنى ويضع يده اليمنى على الارض ويضع يده اليسرى على الارض

### باب لتشهد في الصلوة كيف هو

اي هذا باب في بيان كيفية التشهد في الصلوة والتشهد تفعل من الشهادة سمي تشهد لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان  
 محمد رسول الله كما في النهاية وقال الحافظ في الفتح سمي بذلك لاشتماله على المنطق بشهادة الحق تغليبها على بقية اذكاره ثم نها  
 النبي وقد اختلف في حكم التشهد واضطره النقل في حكمه عند العلماء وعامة شراح الحديث فخلطوا في نفس هذا ما ذهب الائمة الاربعة  
 والجميع في نفس ما ذهب اليه ما قال في الاوجز اما اهل مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن اصحاب  
 فتوهم كما في مختصر خليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الاجاب فيها وجعل



انه معمر بن الخطاب يعلم الناس الشهاد على المنبر وهو يقول قولوا الصلوات لله الصلوات لله

نسبة الى القارة وهم بنو الهون بن طرية شدت ايامه سلاطيتهم بالقارى الذى هو اسم قائل من القارة كذا فى المنتخب واما  
سواد القارة لان يعمر بن حوف الادان يفرقهم فقال الرجل منهم دعونا قارة لا نتفقوننا فصاروا كذا فى الادب يقال وصحة قيل بل  
وكذا عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انى به اليه وهو صغير من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال يعلى مدنى تابعى ثقة وذكر  
ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد مسلم وعلقية فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال الواقدي له صحبة ثم قال كان على بيت  
المال زمن عمر وهو من جملة تابعى اهل المدينة وعلما بهم توفي سنة ثمان وثمانين وقيل قبلها وهو ابن ثمان وسبعين انه سمع عمر بن  
الخطاب كذا فى نسخة الحادى وناو فى نسخة المنتخب والمباين روى عنه يعمر الناس المشهد على المنبر كذا عند البيهقى من طريق ابن  
دهب وعند مالك وهو على المشهد وهو ابن عمر وعنده البيهقى بخلاف وهو يقول وعنده البيهقى فيقول قولوا اى فى المشهد  
الصلوات جمع تحية والتحية تقطعة من الحماية واما اوصلت لاجتماع الامثال والبارازمة لها والناو تامة كذا فى النهاية وقال فى  
الغائض التحية تقطعة من الحماية بمعنى الاحبار والتبعية انتهى وقال فى المغرب حياهم بمعنى احياءهم كبقاها بمعنى ابقاها تحية هكذا  
اصلا ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام فاذا جمعت فقول تحيات وتحميا وحقيقة حبيبت  
فلما قلت لا حياك الله اى عرك الله واحياك واطال حياك ومن نسر التحية فى قوله تعالى بالعطية فقد سها وكذا من ادعى ان  
حقيقة بيتها الملك واما بنى مجاز ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يحيون الملوك بقولهم ابيت العن ولا يخطبون به غيرهم حتى ان ادهم اذا تولى اللذة  
والملك قيل له فلان نال التحية واما الصلوات لله فمعناها ان كلمات التحايا والادوية لله تعالى وفى ملكة لان يذبح تحية له وتسلم عليه من ان  
ذلك نبي عليه ما فى حديث ابن مسعود لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا الصلوات لله انتهى مختصرا وقال الرابع فى مفرداته و  
اصل التحية من الحماية ثم جعل ذلك دعاء تحية يكون جميعه غير خارج عن حصول الحماية او سبب حياة اى فى الدنيا واما فى الآخرة ومنه  
الصلوات لله انتهى وقال الخطابى كما نقل عن اى فى الصلوات كلمات مخصوصة كانت العرب تسمى بها الملوك نحو قولهم ابيت العن قولهم اقم  
سها ما قول العجم زبى هزار سال اى عشر اوقات سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وذهد الالفاظ  
ه يصلح شئ منها للتشابه على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التتظيم فقيل الصلوات لله اى الالفاظ المتتظيم له  
وقال المنفر بن شيبان معناه ابقاها يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة معنابا الملك انتهى وقيل اراد بها السلام يقال  
حياك الله اى سلم عليك كما فى النهاية وقيل السلامة من الآفات والنقص وقال المحيا مطبرى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتقا  
من المعانى المقدم ذكرها وكذا معنى السلام انسب بهما كما فى الفتح وقال ابن دنيق العبيد فى احكام الاحكام فاذا حمل على السلام يكون  
استدراى الصلوات انتهى تعظم بها الملوك مثلا مستوحدة لله تعالى وانا حمل على ابقاها فلا شك فى اختصاص الله تعالى به وانا حمل على الملك  
والعظمة ليكون معناه الملك الحقيقي السام لله والعظمة انك ملكه لله لان ما سوى ملكه وعظمتته تعالى فهو ناقص انتهى وقال فى النهاية  
واما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بجميات مختلفة فقيل للمسلمين قولوا الصلوات لله اى الالفاظ التى تدل على السلام وللك الملك ابقاها  
ه فى الله تعالى انتهى مختصرا وقال ابن تيمية لم يكن يحيا الا الملك فامة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى الصلوات اى كذا  
يسلمون بها على الملوك كلها مستوحدة لله كذا فى الفتح وقال الخطابى روى عن انس فى تفسيره انى اسما الله السلام المؤمن العزيز  
الجبار الاله الصمد قال الصلوات لله بهذه الاسماء وهى الصلوات لا يركب بها غيره كذا فى المنتخب لله الام فيه لام الملك والتخصيص وهى  
الاول والى فى حسن وقال القرطبي فيه تشبيه على ان الاصل فى الساعات والاعمال لا يفعل الا الله تعالى ويجوز ان يراد بها الاعتراف  
بان ملك ذلك لله تعالى كذا فى المنتخب ان كيات لله قال ابن حبيب هى صانع الاعمال التى يركبها صانها انتاب فى الآخرة كما ذكره  
الزرقانى وقال القاضى الزاكي فى الوردية فى حديث عمر بن الخطاب المباركات فى حديث ابن عباس وابركة النار والزيادة وكذلك الصلاة  
اى الصلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله انتهى وقال فى المنتخب الزاكيات جمع زاكية والادب الاعمال الزاكيات اى الصلوات  
انتهى وقال فى النهاية واصل الصلاة فى اللغة الطهارة والنار وابركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث انتهى الصلوات  
كذا فى نسخة الحادى وفى نسخة المنتخب والمباين والصلوات بزيادة الواو وعنه مالك ومحمد بن طريفها الصلوات لله وعنه البيهقى

صلى الله عليه وسلم

### السلام عليك ايها النبي

من طريق ابن وهب الطيبات نداء الصلوات نداء ومن طريق اشعري مثل المؤمنين قال زين العرب والصلوات قيل هي الصلوات الخمس  
وقيل هي العبادات وقيل انواع الرزمة اي جميع انواع الرزمة نداء النبي وقال القاضي قيل المراد بالصلوات ههنا الرزمة الى الله المتفضل  
بها والوصف الجليل بهذالك وقد يكون بمعنى الدعوات والتقرب والرغبة نداء تعالى انتهى وقال ابن تيمية العبد في احكام الاحكام والصلوات  
يتمس ان يراو بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة نداء تعالى لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاص الصلوات  
كما هي ان صلواتنا مخصصة له لا غيره ويحتمل ان يراو بها الصلوات الرزمة ويكون معنى قوله نداء اي المتفضل بها والمعنى هو ان الله لان الرزمة الستة  
نداء تعالى لا غيره وترجع عن الشكليات في هذا فضلا بان قال بامعناه ان كل من ركب احد فرمته له بسبب جعل لطيفين الرزمة فهو برحمته وادفع لالم  
الرزمة عن نفسه بخلاف رزمة الله تعالى فانها مجرد افعال المنع الى العبادتها وزادها حافظ في المنع انه يراو بها الصلوات اهم من غيرها فمن والخوان  
في كل شريعة انتهى والطيبة ما لا يابى ويستكبره وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاها الله ورعاها قائل الطيب وقيل هي الاعمال الصالحة و  
قيل هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي الشارة الطيب بانواع التسبيحات نداء الافعال  
والاقوال الطيبة التي تصدق من المؤمنين توثيق من الله لعباده قاله زين العرب وقال في النهاية اي الطيبات من الصلوة والدعاء والكلام محروفا  
الى الله تعالى انتهى وقال ابن تيمية العبد واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اولي المعنى الطيبات من الافعال  
والاقوال والادوات وطيب الادوات كونها بصفة الكمال ودخولها عن شوائب انقص انتهى وقيل التحيات والعبادات التولية والصلوات  
العبادات العقلية والطيبات الصدقات المالية كما في المنع وروى القول الاخير في البحر ثم قال في جميع العبادات نداء تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب  
بشيء منه الى ما سواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الشارة اوله ثم الخدمة ثانيا ثم يذل المال ثالثا انتهى السلام عليك قال النووي يجوز  
فيه وفيما بعده حذف اللام وانها تها والاشبات افضل وهو الموجود في روايات الصميمين وقال الحافظ لم يثبت في شيء من طرق حديث ابن مسعود بخلاف  
اللام وانما اشكف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم انتهى وقال الطيب اصل سلام عليك سلمت سلا عليك ثم حذف الفعل وتوهم  
مقامه وعدل من انصب الى الرفيع على الابتداء للدلالة على ثبوت (المعنى) واستقراره ثم التعريف في الموضوعين اللطيف التقديري اي ذلك  
السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل المتقدمه موجه اليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السابقة من عباد الله الصالحين  
عليها وعلى اخواننا والجنس والمعنى ان حقيقة اسلام الذي يعرفه كل احد ومن يصدره على من ينزل عليك وعليها ويجوز ان يكون الجهد الذي  
اشاد به في قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شك ان هذه التقاديد والى اخرى من تقدير النكرة انتهى وقال التورقيني نقل عنه  
الطيب سلام بمعنى السلامة وهما معددان كالمقام والمقامة والسلام ام من اسما الله سبحانه وتعالى ومنع المصدر موضع الاسم مبالغة ومعناه  
ان سلام من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكارة وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يترك  
عليه باسم الله ولا مثل الدعاء بدل عليه التذكير في قولنا سلام عليك اذ ليس معناه الا الدعاء وعليه ورد التنزيل قال تعالى سلام عليه يوم ولد  
ويوم يموت ويوم يبعث حيا وممنا يستسلم على الاموات انتهى وقال ابن تيمية العبد قيل معناه استخوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله  
معه اي الله متوليك وكشيت بك وقيل معناه السلامة والنجاة فكذلك قيل الاتقياء فكذلك وليس يخفى بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام بعض  
بعض المعاني فكيف على النبي محتمر اي كاسلامه والاتقياء كما في العدة وقال بعض في النخب وذكر العظمى ان معنى سلام على النبي عليه السلام اي  
اسم الله عليك وتاويله لا فعلت من الخيرات والبركات وسلمت من المكارة والذم والافات فاذا قلت اللهم سلم على محمد نداء الله عليهم كتب  
محمد في دعوتهم وامة وذكره السلامة من كل نقص وقال الشيخ حافظ الدين يعني السلام الذي سلمت عليك بيده المبرج ورفع يده على النبي  
والاستمرار وقال ابن الاثير اسلام منكرا واسلام عظيم لا يدرك كونه ولا يعرف قدره واكثر ما جاز في القرآن منكرا ومن رواه معرفة فانه ان اراد  
اما سلا مسموعا او حيا سلام النبي ايها النبي عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعلم في حق  
النبوة من الوصف بكونه وصفا بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التقرب بها ابلغ قيل وانكلمت في  
تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج نزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر ثم نداء الله اعلم قاله الحافظ  
وقال الزبيدي في الاتحاف فاطمها بواجبه بالنبوة لانها في حق ذات النبي اتم واشرف فانه يدخل فيها ما يخص به في نفسه واما مرتبة تسليمه

### ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

الذین ہو منہ رسول ضم وعرف ما یناطب بہ رسول اللہ وایہ من غیر حرف نداء یؤذن ببعده کما ہو علیہ من حال قوتہ ولہذا جاد بحرف الخطاب انتہی فان قبل کیف شرع ہذا اللفظ وجو خطاب بشریح کونہ منہیا عنہ فی الصلوۃ فاجواب ان ذلک من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ الحافظ ذکرا ذکرہ البینا دی فی شرح المصابیح کما فی السعایۃ وقال الطیلبی فان قلت ما منی قولہ سلام علیک یا نبی علی الخطاب وہل یجوز بہا علی الغیبۃ وہی الظاہرۃ سیاقا ینتقل من تحمیت اللہ تعالیٰ الی تحمیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم الی تحمیت النفس ثم یوم الصالحین من عبادہ کالملائکۃ والانبیاء والاولیاء قلت سخن متبع لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعینہ میں علم الحاضرین من الصغیرۃ کیفیۃ استسیم ومن ذہب الی الغیبۃ تو فی معنی ما یؤدیہ اللفظ بحسب مقام الغیبۃ وقرب منہ قولہ تعالیٰ قل للذین کفرُوا سیتلذثون بالیاء والتذکرۃ لایا والتمتاتیۃ ہو اللفظ المتعدد بہ بعینہ والوقوفاتیۃ معنی ذلک بحسب مقام الخطاب ویترجمہ التاویل ما رواہ البخاری فی صحیحہ عن ابن مسعود فلما تبصرتنا اسلام علی النبی ویکون ان ناخذ فی مشروع اہل العرفان وعلو الصلوۃ محمولۃ علی ما تعرف من الارکان المحصورۃ والظہیات علی کونہا خالصۃ لوجہ اللہ مخلصۃ للذہن کما قال ان صلواتی وسکون عیالی وعلی اللہ وحینئذ تقدیر سوال انہم عن استحقاق باب ملکوت وداستان ذنوب العیاتی علی الولوج فاعلم ہم اہم اہم اذن ہم بال دخول فی حریم الملکوت علی الذی لایوت بقربۃ استہم بالمناجاة کما ورد ذوقہ عینی فی الصلوۃ وارحنا یا بلال فاخذوا فی الحمد والشا والتمجید وطلبوا المیزان ختمہ فی کتبہم علی انہ ہنوح بواسطۃ نبی الرحمۃ وبرکۃ منابہۃ فالتقوا فاذا کما یجب فی حریم اللہ یحییٰ فاقبلوا علیہ وسلم ینزل علیہم اسلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ انتہی مختصرا قال الحافظ ذکروہ فی بعض طرق حدیث ابن مسعود ویشتمی الخلیفۃ من مائدہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقال بلفظ الخطاب واما بعدہ فیقال بلفظ الغیبۃ وجو ما یؤدیہ فی وجہ الاحتمال المذكور انتہی واما ہذا منہ الزرقانی ہاں المقرر فی الغرور انما یقال اسلام علیک ایہا النبی ولو بعد وفاتہ اتباعا لامرہ وتعلیمہ نعمت انکنتہ انتہی وکافی فی المختصر من قولہ بین ظہرائنا الی علی النبی مسئلہ لایصح لانه یوجب ان یکون الشہید بعد موتہ علیہ السلام علی خلاف ما کان فی حیاتہ وذلک مخالف لما علیہ وعبادۃ ولما فی الآثار المروریۃ صحیحۃ وقد کان ہو یکون مریدنا ان الشہید فی خلافہ علی ما کان فی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہم السلام علیک ایہا النبی واما جاد اللفظ من مجاہد وانشالہ وقد قال ابو عبیدان ماجل اللہ بہ رسولہ ان یسلم علیہ بعد وفاتہ کما کان یسلم علیہ فی حیاتہ وہذا من جملۃ خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد استنبط جوازہ ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یخبر الی المقبرۃ ویقول السلام علیکم وارقوم مؤمنین فانہ اذا جاز ذلک فی اہل المقبرۃ کان فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجوزہ وہذا حسن انتہی وقال فی الا وجز مجہور العجاہ و سائر الغفباء مستغفرون علی الشہید یصنۃ الخطاب ولم یفرقوا فی حیاتہ ووفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لمانہ ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا اللفظ وعلیہم کذا بدون التقرب من الحاضرین من الغائب مع الاحصایۃ کذا یفعلون عنہ فی اسرا یا و اسرار ولا یفرقون بین الحضور والغیبۃ وکفی بوجہ صیغۃ الخطاب بالظہر من کتاب الخروص انہ حکایۃ لما جرى بین الطالب والمطلوب فی سبیلۃ الوصال یعنی بین العبد المولی فی سبیلۃ المعراج فابقی علی حالہ وعلی ہذا التوجیہ فانکاف ابقاء لکافیۃ علی اصحابہ ولکن شیخی ان یقصد بکلامہ ہذا الاشارة لا مجرد الحکایۃ کما فی الشامی انتہی مختصرا وقال فی فتح الملہم وہذا مثل استقل صیغۃ الخطاب للبعید الغائب فی المکتوب الی ان ترسل الیہ فسخن فقدر وقت الکتابۃ حضورہ ومواجہتہ متیقنین یوصول المکتوب الیہ مع انہ لیس بجائز فی الاحمال و فی العرف الشذی ان الفاظ الخطاب فی لسان العرب لا یستقار الخطاب تخیلا ولا یجب علم الخطاب بہ کما یقال وجبلاہ وادبلاہ یا زبلاہ لیسیت فعلی ہذا لا یبار الخطاب علی حالۃ الحیاۃ والشد علم انتہی ورحمۃ اللہ علی احسانہ قال الراغب الرحمة رتۃ تعکس فی الاحسان الی الخیر وقد تستعمل تارة فی الرتۃ الجردۃ وتارة فی الاحسان الجرد من الرتۃ نحو رحم اللہ فلانا واذا وصف بہ البارئ فلیس یراد بالاحسان الجرد من الرتۃ وقال ایضا ان الرحمة منطویۃ علی معینین الرتۃ والاحسان ذکرہ تعالیٰ فی طہ الخ الناس الرتۃ وتفر بالاحسان انتہی وقال فی البحر الاظہر ان المراد بالرحمۃ ہنہا نفس الاحسان منہ تعالیٰ لا مادۃ لان المراد الدعاء بہا والدعاء انہا یعلق بالکس و الا راۃ قدیمیۃ بخلاف نفس الاحسان انتہی وبرکاتہ جمع برکتہ وہی البناء والزيادة کما فی المختار ویقال البرکۃ جمع کل خیر کما فی البحر وقال الراغب البرکۃ ثبوت الخیر الالہی فی شئی وقال ایضا ولما کان الخیر الالہی یصدر من حیث لایس علی وجہ لا یحصى ولا ینحصر فقیل

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدا ورسوله

لكل ما يشاهد منه زيادة في محبته هو مبارك وفيه بركة انتهى وقال في المغنبي هي الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك  
وهو الابل الكثير انتهى وانما جهت البركة دون الرجمة والسلام لانها مصدران كما في الاوجيز من القارى السلام الذي وجب الى  
الامم السابقة من الصلوات قال الزرقاني علينا اادبه المحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة كذا في المغنبي وقال الحافظ  
في الفتح استدل على استحباب الهداية بالفتن في الدعا وفي الترتيب معهما في حديث ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا ذكر احد فدعا له بدأ بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهم السلام كما في التنزيل انتهى وعلى عباد الله الصالحين والعباد جميع عبد  
قال بعضهم ليس شيء اشرف من اليهودية ومراده من صفات المخلقين والافرى منسوبة عن النقص لولا انها على المحاجة والافتقار كما  
ذكره الغزالي في جواهر القرآن وعرفنا الشئى بانها الرضا بما يرضى الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب وان اليهودية اقوى منها  
لانها تستغنى في العقبى بخلاف العبادة والصلح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ولذا وصفت الانبياء نبيا عليه الصلوة والسلام  
به ليلة الاسراء فقالوا ربنا يا نبى الصلح ولذا قالوا لا يشئى الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة اشراف له وانما يقال هو صلح  
فيما نحن ادنى في حقنا من الشهادة باليد فيح كذا في البحر الرائق وقال طيبي الصلح هو استقامة الشئى على حاله كماله والعناد منه  
وهو يحس الصلح الحقيقي الا في الآخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلح في بعض الاوقات كمن لا يتخو من شائبة فساد  
وخلل ولا يعصو ذلك الا في الآخرة خصوصا لمرارة الاخبار لان الاستقامة اتمامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الاعلى وقال المقام الاسنى  
ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وادنى الآخرة لمن الصالحين وكل من يوسف  
دعا بقوله توحي سلما وحقنى بالصالحين انتهى وقال الحافظ في الفتح قال البيضاوى هم ان يفروه صلى الله عليه وسلم بالذکر لشره  
ومزيدة عليهم ثم عليهم ان ينصوا انفسهم اولان الالهام بما هم ثم امرهم بتبليغ السلام على الصالحين اعلا ما منة بان الدعا للمؤمنين تبليغ  
ان يكون شالهم وقال الترمذى الحكيم من الادان على هذا السلام الذي يسلمه المخلق في الصلوة لكي يكون عبدا صالحا والامر هذا افضل  
بعضهم وقال انها كما في تبليغ المصلح ان يستحضر في هذا المعنى جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع تقدمه وقال القفال  
في فتاويه ترك بصوة يعز جميع المسلمين لان المسلم لا بد ان يقول في التشهد سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ليكون مقفرا بجملة من  
وفي حق يروى في حق نفسه في حق كانه المسلمين لذلك فقلت للمصيبة بتركها واستنبطت من كل من في صلوة حقا العبادة حتى ان الله وان تركها لم يزل يحجب  
المؤمنين عن حقى من كل يوم ايمانه ويوب قول فيها السلام علينا على عباد الله الصالحين حتى التقط اشهدك الا لا الله نادى ابى بن شيبة عن ربيعة ابى عبدة عن  
ابى وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابى موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الوطى و  
وفي حديث ابى عمر عند دارقطنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود ومن وجه اخر صحيح عن ابى عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال  
ابن جرير في حديثه وعبدة لا شريك له وناظيره والوقف كذا في الفتح واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا في حديث ابن مسعود قال الحافظ  
لم تحلف الطارق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابى موسى وابى بكر وعائشة المذكور كما سياتى عند المصنف) وحساب  
وابى بن كعب عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى سلمة  
محمد رسول الله تعالى عليه الصلوة والسلام فقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا كل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا ان مرسل في حديث  
ابى عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود انتهى  
وقال في البحر واشهد معناه العلم واثبتين الوهية الله تعالى وعبدة لا شريك له وعبودية محمد ورسالة صلى الله عليه وسلم وقد تمت  
اليهودية على الرسالة لما قدمنا ان اشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي اسرى عبده وني  
قوله تعالى فادعى الى عبده ما ادعى واختره لفظ الشهادة وونها لانها ابلغ في معناها وانهم منها لكونها مستعملة في خواهر الاشياء  
وبرايتها بخلاف العلم واليقين فانها يستعملان غالبا في البواطن فقط ولذا لاقى المشاهد لفظ العلم او يتيقن مكان اشهد  
لم تقبل شهادته انتهى وقال في المغنبي قال ابن اللطيفة يقال رجل محمد ومحمودا اكثر خصاله المحموده وقال ابن الفارس في ذلك  
سمى نبيا محمدا عليه السلام يعني تعلم الله بكثرة خصاله المحموده قلت الفرق بين محمد وامر ان محمدا مفعول للكثير وفضل لتفصيل المعنى





التحيات لله والصلوات لله والذكايات لله والسلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 أسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت  
 ان محمد رسول الله صل ثنا نصر بن عرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح سم وحدثناروح  
 ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال احد ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقييل  
 ابن خالد عن ابن يثمه اب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم  
 فليقل نحو ذلك مثل تشهد عمر

الا ما تفرد بها محمد بن اسحق واما الرواية فيها عن ابن عمر في وان كانت صحيحة فيتمثل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فعدونها عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الشهد ليس فيه ذكر التسمية انتهى وقال ابن قدامة في المغني قال الربيع ويحيى بن سعيد و  
 هشام بن عمار في التسمية وسبح ابن عباس رجلا يقول بسم الله فاتهره وبه قال مالك واهل المدينة واهل المنذر والشامي  
 لان الصحيح من الشهادات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تقع التسمية عند اصحاب الحديث ولا غير  
 ما وقع الخلاف فيه وان فعله هازلان وكذا انتهى مختصرا وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي وغيرهما من ائمة الحديث  
 ان زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا قال جمهور اصحابنا لا يتوجب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب التسمي  
 ان لا يأتى بها لان جمهور اصحابنا الذين رووا التشهد لم يروها انتهى وقال في الهدايء وكبره ان يزيد في التشهد حر لا يندى  
 بحرف قبله لما روى عن ابن مسعود قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد لا اداو والالت فهذا النص على انه لا يبر  
 الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد باسم الله والله وبسم الله خير الاسما و في آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين  
 كله ذكروه المشركون فشا ذم يشتر فلا يقبل في معارضة المشهور انتهى التحيات لله والصلوات لله والذكايات لله و في نسخ  
 الساموي والنسب والمباني بحذف الواو بين في الموضوعين وهكذا هو عند مالك في الموضوعين تابع وعند محمد في الموضوعين فانك لا تأتيا  
 فيها وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في الموضوعين  
 من طريق ابن بكير عن مالك في الموضوعين واية يروي السلام على النبي اسقاطا كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقي  
 والذوق الحق ذكرها بالفاظ في التوكيف كلها بلغة السلام عليك نعم نقل في بيع الافراد عن مالك بلغة السلام على النبي كما في الاوهج ورواه  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يشهد فيقول هكذا في نسخة الساموي وفي نسخة النسب والمباني ثم يقول وعند  
 مالك ومحمد في موضوعها والبيهقي في نسخة بحذف ثم يشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمد رسول الله عبيته المسمى  
 فيها وهكذا هو في نسخ الساموي وكذا هو في نسخ الموضوعين يروي يحيى بن محمد في نسخة النسب والمباني وعند محمد في الموضوعين والبيهقي  
 في نسخة باثبات واوالعطف بينها وهكذا هو في نسخة الساموي كما في الاوهج قال الزرقي في الامايد في نسخة  
 بلغة الشهد في الموضوعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره نحوه  
 كما في النسب واخره مالك في الموضوعين نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كاشي الشهادة يقول في ذلك انك كسبتين الا وبين ويدعو اذا  
 قننى تشهده بما يداله فاذا جلس في آخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما يداله فان قننى تشهده واما رواه  
 يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن عبيته ثم يروى الامام زان  
 سلم عليه احد من يساره ورواه وكذا اخره الامام محمد في الموضوعين فانك بطوره والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال  
 في الساموي الحديث الباب اسناد صحيحين وقال في النسب اسناد صحيح حدثنا نصر بن عرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتبة الحديث  
 ح وحدثناروح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال انا اياديه ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الساموي وفي نسخة النسب  
 والمباني بحذف بن سعد قال محمد بن عقييل بن خالد هكذا في نسخة الساموي وفي نسخة النسب المسمى بالهالي بحذف بن خالد بن عمار بن شهاب  
 الزهري قال وغيره في نسخة الساموي وفي نسخة النسب المسمى بالهالي بحذف بن خالد بن عمار بن شهاب الزهري قال وغيره في نسخة الساموي وفي نسخة النسب المسمى بالهالي بحذف بن خالد بن عمار بن شهاب  
 مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الساموي وزاد في نسخة النسب والمباني في نسخة الساموي والاشتراف عليه من طريق سالم والاسنادان صحيحان كما في النسب

الموضوعين  
 في نسخة النسب والمباني بحذف الواو بين في الموضوعين وهكذا هو عند مالك في الموضوعين تابع وعند محمد في الموضوعين فانك لا تأتيا  
 فيها وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في الموضوعين  
 من طريق ابن بكير عن مالك في الموضوعين واية يروي السلام على النبي اسقاطا كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقي  
 والذوق الحق ذكرها بالفاظ في التوكيف كلها بلغة السلام عليك نعم نقل في بيع الافراد عن مالك بلغة السلام على النبي كما في الاوهج ورواه  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يشهد فيقول هكذا في نسخة الساموي وفي نسخة النسب والمباني ثم يقول وعند  
 مالك ومحمد في موضوعها والبيهقي في نسخة بحذف ثم يشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمد رسول الله عبيته المسمى  
 فيها وهكذا هو في نسخ الساموي وكذا هو في نسخ الموضوعين يروي يحيى بن محمد في نسخة النسب والمباني وعند محمد في الموضوعين والبيهقي  
 في نسخة باثبات واوالعطف بينها وهكذا هو في نسخة الساموي كما في الاوهج قال الزرقي في الامايد في نسخة  
 بلغة الشهد في الموضوعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره نحوه  
 كما في النسب واخره مالك في الموضوعين نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كاشي الشهادة يقول في ذلك انك كسبتين الا وبين ويدعو اذا  
 قننى تشهده بما يداله فاذا جلس في آخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما يداله فان قننى تشهده واما رواه  
 يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن عبيته ثم يروى الامام زان  
 سلم عليه احد من يساره ورواه وكذا اخره الامام محمد في الموضوعين فانك بطوره والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال  
 في الساموي الحديث الباب اسناد صحيحين وقال في النسب اسناد صحيح حدثنا نصر بن عرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتبة الحديث  
 ح وحدثناروح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال انا اياديه ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الساموي وفي نسخة النسب  
 والمباني بحذف بن سعد قال محمد بن عقييل بن خالد هكذا في نسخة الساموي وفي نسخة النسب المسمى بالهالي بحذف بن خالد بن عمار بن شهاب  
 الزهري قال وغيره في نسخة الساموي وفي نسخة النسب المسمى بالهالي بحذف بن خالد بن عمار بن شهاب الزهري قال وغيره في نسخة الساموي وفي نسخة النسب المسمى بالهالي بحذف بن خالد بن عمار بن شهاب  
 مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الساموي وزاد في نسخة النسب والمباني في نسخة الساموي والاشتراف عليه من طريق سالم والاسنادان صحيحان كما في النسب

**وحدثنا محمد بن خزيمة** وفهد قال لحدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
 ابن الهادي عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها  
 ثم ذكر مثله **فذهب** قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لأن عمر بن  
 الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين و  
 الأنصار فلم يذكر ذلك عليه منهم منك

وقال في المحادي عبد الله بن صالح هو كاتب الليث تقدم وفيه كلام وروح روى عنه ابن ماجه وثق وبقية الاسناد واسنادنا بصحيح  
 انتهى وقد اخرج الدرر القطني من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات بطيبات  
 الزاكيات تشد السلام عليك الى آخره مثل تشهد عمر وزاد وعده لا شريك له وفي آخره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده  
 موسى بن عبيدة وخارجة بن عبيد بن عمير كما قال الطبراني وحدثنا وفي نسخ المحادي والخشب والمباي في حذف الواو محمد بن خزيمة وفهد  
 هكذا في نسخة المحادي وزاد في نسخة الخشب والمباي ابن سليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد المصري  
 قال حدثني ابن الهادي وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن  
 ابي بكر الصديق المدني قال كانت عائشة بهذا في نسخة المحادي وزاد في نسخة الخشب والمباي رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها  
 ثم ذكر مثله وحدثنا اخبره مالك في الموطأ عن يحيى بن القاسم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت اتينا  
 الطيبات الصلوات الزاكيات تشد اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبدا لله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباو الله الصالحين السلام عليكم واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك ايضا عن محمد بن  
 ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر مثله الا انه زاد وعده لا شريك له واخرجه محمد في الموطأ عن مالك باسناده مثله الا انه قال عهد ورسوله  
 وكذا اخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة  
 تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات تشد السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباو الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبدا لله ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد واخرجه ايضا من طريق صالح بن محمد بن صالح  
 التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات تشد الى آخره مثل تشهد ابن مسعود  
 قال البيهقي والصحيح موقوف وقال في التخصيص وحدثنا عائشة روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال  
 علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات تشد والصلوات والتحيات والحديث ووقف مالك عن عبد الرحمن بن العاكف  
 وزوج الدرر القطني في الحفل انتهى وقال ابو ذر في الاذكار وروينا في سنن البيهقي باسناده جيد عن القاسم فذكره مرفوعا ثم قال وفي هذا  
 قاعدة حسنة وهي ان تشهد صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا انتهى وقال في السعادية ونقل القسطلاني عن المحاذيق بن حجر انه قال كان ابو ذر  
 يشير ذلك الى رواق من الراقية عليه الصلوة والسلام كان يقول في التشهد اشهد اني رسول الله اتي وقد ذكرنا صحابنا حديث  
 عائشة بهذا في حجرات تشهد ابن مسعود والله اعلم فذهب قوم الى هذه الاحاديث المروية عن عمر وابن عمر وعائشة وقالوا وفي نسخة  
 الخشب المباي في نقالوا بانفا هذا التشهد في الصلوة ارادوا بالقوم هؤلاء اسلم بن عبد الله ونافعا والزهرى ومالك واصحابه كذا في نسخة ابو  
 قول عمر كان البيهقي لان عمر بن الخطاب زاد في نسخة الخشب المباي في رضي الله عنه قد علم ذلك التشهد الناس على منبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانسار فلم يذكر ذلك التشهد عليه اي على منبرهم اي من المهاجرين والانسار منكر اي فكان اجما على  
 ذلك التشهد قال عمر كان الزهرى يا فقهه ويقول علم الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا يكرهون قال  
 عمر وانا اخذ به كما عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن عمر وقال ابن العربي اخذناك تشهدا للمدني وهو اولى لان عمر كان يعلم الناس  
 على المنبر فصار كهيئة الاجماع انتهى وقال القاضي عياض واقتار مالك تشهد عمر وهو وان كان غير مسند للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح بمعنى  
 المسند ويقوى قوة وتبريز على غيره من المسانيد لتعليم عمر الناس على المنبر كما روى في صحيحنا هم ولم يذكر ذلك عليه احد لا  
 قاله عدلت ما اقتاراه النبي صلى الله عليه وسلم وعلما الناس الى ما يك وهو ممن لا يقر على خطأ فذل مسك بهم له واستمر عمر على تعليمه

**وخالفهم في ذلك** آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما خالف احد منهم غيره في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود في نكاحه عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وروى

انسان ان ذلك عندهم معلوم وان الامر في التشهد غير مقصود على رواية غيره وكذلك تأول هذا احمد بن نصر الداودي وقال هذا من مالك استحباب والاخر عند في غيره عن التوسعة التي واجاب عنه ابن قدامة في المعنى بان حديث عمر لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله واكثر اهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعهم ان ليس الخلاف في اجزائه في الصلوة انما الخلاف في الاول والاخر والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه اصحابه واخذوا به التي وفي اختلاف مالك ان الشاخص كما في حاشية الام قال الشاخص اذا كان التشهد وهو من الصلوة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة بخالف فيه ابن عمر وعمر بن الخطاب عايشة فابن الامام واصل ما كان ينبغي ان يكون اجماعا عليه من التشهد وروى فيه مالك صاحبك الاثنية واجاديت مختلفة كلها حديثان منها بخلافان فيها عمر وعمر بن الخطاب المشبه على المنبر ثم خالف فيها ابنه وعاشية وكيف يجوز ان ادعى ان يكون الحاكم اذا حكم او قال او عمل بالمدنية وما يجوز اذ اعاد اجماع الاجماع في ههنا ما هي كانت هذه الاحاديث والواجزة التي وقال ابن زبير العبدني الاحكام ويترج عليه تشهد ابن مسعود بان عباس بان رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به ردف تشهد عمر بن الخطاب استدل الى النبي وقال في الهداية وما ذكره مالك ضعيف فانما بكره صلى الله عليه وسلم علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به ادلى التي دسأت في حديثه الى بكره عند المصنف وقال في الاورد عدم انكار الصحابة على عمر ليس بحجة لاجماع على اجزاي تشهد كان فلا وجه لانكار احد عليه ولو سلم قدمه انكار الصحابة على العبدني اجماع من قبل ذلك قال ابن عبد البر تشييم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف روياهم ذليل على الاباحية تشييم النبي محضرا وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه من تشهد عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما خالف احد منهم اي من الصحابة لم يزد في نسق النبي واليه في ذلك اي في التشهد الذي علمه عمر الناس على المنبر فقد خالفوه اي خالف جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب تيم اي في تشهد عمر وعملوا بخلافه اي بخلاف تشهد عمر

ودوى اكثرهم اي اكثر من عمل بخلاف تشهد عمر ذلك القصد الذي اختاره عن رسول الله وفي نسق النبي واليه في ذلك اي في التشهد الذي علمه صلى الله عليه وسلم يعني تشهد عمر من ذاته وتشهد غيره مسندا الى النبي عليه السلام وهو اقوى من غيره واداءه له الاخرين والشركاء وامين المهارك والبا حنيفة والابوسف وحماد والشاشي واحمد واسحق والبا نورد واصحاب الحديث وجماعة غير الفقهاء واختلفوا فيها بينهم فاختار الشاشي وجماعة تشهد على عباس واختار ابو حنيفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود وهو قول الجمهور بل ما يجب ان ان شاراه تعالى النبي من الغيب محضرا وقال الحافظ في المصنف ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشاشي يدل على ذلك وقد جماعه من العلماء والاتفاق على جواز تشهد بكل ما ثبت كمن كلام الطحاوي يشترط ان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذو حبيب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر والافتقار تشهد ابن مسعود وذو حبيب منهم كابن خزيمة الى التحريم التي ومثل ان كمال الطحاوي وجب يعني ثبت قال في النصاب يقال وجب لشيء يجب وجوبا اذا ثبت ولازم التي او يكون معناه وجوب الاختصاص لا استحباب دون وجوب لغيره ولازم كذا في النصاب في من حديث منسب اجمة وجب فعلها او يكون فيما شاعروا به بالمشروع عند اهل العلم بيان المصنف في اخبارها ما يؤيد ذكره من خالفه اي عمر من صحابة في ذلك اي في التشهد الذي كان عمر يقرأه الناس على المنبر قال في الغيب وهذا بيان لقوله فقد خالفوه الا فلذلك ذكره بالحق التفصيلية التي عهدت به بن مسعود في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في التشهد محضرا صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في نسق النبي واليه في ذلك اي في التشهد الذي علمه صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وروى





وحدثنا نصر بن هرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر  
 عن ابي واثل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن  
 محرز الضبي سمعنا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز  
 قال ثنا شقيق قد ذكر مثله باسناده وخر احدثين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها  
 كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن هرزوق قال ثنا عوف بن حبيب

عن الامش باسناده وبلغنا قال كنا اذ جلسنا قلنا السلام على النبي عليه السلام فقال ان الله هو السلام  
 قال جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى آخره كما في الخصب ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن ابي  
 باسناده نحوه الا ان زاد السلام على ميكايل السلام على اسرائيل السلام على فلان وفلان فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال وزاد بعد قول الصالحين فانتم اذا قلتموها اصابت كل عهد صالح في السار والارض وفي آخره ثم يتخير ما شاء الكبيسي من طريق علي بن  
 عبد العزيز وابن ابي عمير عن ابي نعيم عن الامش باسناده نحوه الا ان لم يذكر السلام على اسرائيل ولم يذكر ثم يتخير ما شاء وقد في الحج عن  
 ابي معاذ عن الامش نحوه وقال في آخره ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا نصر بن هرزوق المصنف قال ثنا الخصب بن ناصح البخاري في  
 قال ثنا وهيب وزاد في تحتي الخصب المهابي ابن خالد بن ابي عمير عن الامش بن عمار حدثنا نصر بن هرزوق المصنف قال ثنا شقيق بن كوفي  
 عن عبد الله مثله فحدثنا اخبرنا البخاري واللفظ من عثمان بن ابي شيبة وسلم عنه وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم فحدثنا  
 بن محمد بن احمد بن محمد بن من طريق شعبة ومن طريق نائدة فحدثنا منصور بن احمد قال ثنا شقيق بن كوفي في الصلوة السلام على الله  
 السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فانما قلنا احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى  
 اصالحين فانما قالها اصحاب كل عهد لله في السار والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الشاهد  
 واخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن الامش ومنصور بن شقيق عن ابي مسعود قال ثنا شقيق بن كوفي في الصلوة قبل ان يفر من  
 المشهد السلام على الله السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
 التحيات الى آخره قال في الجوهري في الصحاح قال ثنا شقيق بن كوفي في الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا ابن عيينة يدرس وقد عمن في السنن والامش ايضا وان عمن من منصور بن احمد بن ابي بكر قال ثنا ابو احمد بن ابي محمد بن  
 عبد الله كوفي قال ثنا محل بن نعيم اذ ذكره ثابته وشديد الام كمان في الترمذي بن محرز في آخره في النسخة كوفي الا محمد بن رواد في الحديث  
 في الادب المفرد قال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا ولم يكن يذاك وقال ابو غالب عن احمد بن محمد قال ثنا محمد بن منصور عن  
 ابن معين صالح وقال ابن ابي عمير عن ثقه باس به وقال ابن ابي عمير عن ابيه كان آخر من بقي من اصحاب بلال بن رباح باس ولا  
 باس به اذ غلب البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول يقول من هناك وقال النسائي ليس به باس توفي سنة ثلاث وخمسين ومانه

ع وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن كمين الكوفي قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق قد ذكر مثله باسناده وحدثنا  
 ابن نصر في المصنف في حديثه قالوا وفي المنتقى الخصب والمهابي قال وهيب الصواب وكانوا يتعلمونها كما يعلم احدكم السورة من القرآن  
 والاثر في خبر ابو عبد الله في مسنده عن كعب بن عجل بن محرز عن ابي واثل الى آخره نحوه والطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز بن ابي عمير  
 عن محل باسناده عن ابن مسعود قال كانوا يصلون خلف النبي عليه السلام فقال قائل منهم السلام على الله فقال من اقتل السلام على  
 الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره كما في الخصب واخرجه محمد بن الموطا والحج عن محل بن محرز باسناده نحوه حدثنا  
 ابن هرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عمر بن حبيب بن محمد بن جبال العدي القاضى البصري من دلي قضاء البصرة ثم نشره في الامم  
 من رواية ابن ماجة قال الاثر سمعت ابا عبد الله ذكره فقال قدم علينا باهنا ولم كتب عنه حرفا وكان مستقاه جدا وقال ابن معين  
 ضعيف كان يكذب وقال العجلي ليس بشي وقال ابو زرعة والواقفي ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه وقال النسائي ضعيف و  
 قال ابو زرعة كان ابن ابي عمير شيئا على عمر بن حبيب ويحب من يكتب عن معاذ بن معاذ ويدهر قال ابو زرعة في معاذ بن معاذ غير من احدث  
 عمر بن حبيب وقال الساجي سمع من الثقات وكان من اصحاب عبيد الله بن الحسن عند اخذوا عنهم تركوا موضع الراى وكان صدوقا

قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيتها كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابوداود قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حتى حصل ثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة

ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي بن هوشب الحديث يكتب حديثه مع منعه وقال البراء لم يكن عانفا وقد احتل حديثه وقال ابن قانع بعري صلى الله عليه وسلم ما تين قال ثنا محمد بن اسحق المدني امام البخاري عبد الرحمن بن الاسود الخنسي الكوفي عن ابيه الاسود الخنسي الكوفي عن عبد الله قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيتها وفي نسخة الخنبي والمباي وتين اياها كلمة كلمة اي اخذت التشهد من صلى الله عليه وسلم مشافهة وتلقينا قال في النهاية في حديث ابن مسعود اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الى في اي مشافهة وتلقينا انتهى وقال في المغرب لعن الكلام من فلان وتلقنا اخذ من لفظه وفيه وما تلقن من المصحف فلم نسمع انتهى ثم ذكر التشهد الذي في حديثه ابى مائل اي من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن ابى سليمان عنه وذا وقال بكذا في نسخة الحمادي وفي نسخة الخنبي والمباي وقال بزيادة الواو فكانوا بكذا في نسخة الحمادي وفي نسخة الخنبي والمباي وكانوا بزيادة الواو يخفون التشهد ولا يظهرونه والحديث اخره الطبري عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن مروان الرقاشي عن عبد الله بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال فكانوا يحفظون من حفظه حروف القرآن الواو والالف قال انابليس على وركه اليسرى قال التحيات لله والصلوات الي آخيه كذا في الخنبي وعند البراء عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فياخذ علينا الالف والواو قال ابو عيسى وفي اسناد الطبري زهير بن مروان الرقاشي ولم يهتد ذكره واسناد البراء رجاله رجال الصحيح انتهى واخره احمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي اخرها عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد الخنسي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي اخرها عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي اخرها علي وركه اليسرى التحيات لشراي آخيه قال ثم ان كان في وسط الصلوة يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما اشار الله ان يدعو ثم يسلم واخره السندي والفقير والنسائي واهم من طريق سفيان الثوري عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات ثم انما ان احد قال عن الاسود ابى الاحوص ابى عبيدة قال السندي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو صحيح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انتهى واما الزيادة التي نادى من اخفا التشهد فاجابها البراء عن عبد الله بن مسعود عن ابى اسحق بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال ان السنة ان يجزئ التشهد كما في الخنبي واخره ايضا ابوداود والسندي واهل الكوفة بهذا الاستاء ومثله واهل الكوفة من طريق الحسن بن عبيد الله عن عبد الله بن مسعود قال السندي حسن يزيد بن اسلم عليه عند اهل العلم انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطه قال الحاكم ورواه صحيح في خروج عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا تجزئ ببلوك ولا تخافن بها ووافقه الذهبي واخره ايضا ابن خزيمة في صحيحه في كفاية مثله كما في الخنبي قال في البداية والنهاية التشهد في الاضغاء لما روي عن ابن مسعود انه قال اربع يجزئ الامام وعده بها التشهد ولان من باب التثنية والاسم في الاثنية والادعية هي الاخفاء انتهى وقال ابن سعد في التمام في السنة اخفا التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجزئ الا بجزءه من قوله كما نقلت القراءة ثم ذكر قول ابن مسعود عن ابى داود ثم قال ولان ذكر غير القراءة لا يخل به من ركعتي ركعتي فاستحب اخفاؤه كالسجح ولا تسلم في هذا خلافا انتهى وكتاب السندي في الاذكار السنة في التشهد الاسرار لاجتماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث فذكر قول ابن مسعود ثم قال واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمشككين تلوه بجزءه ولم تبطل صلوة ولا يسجد للسهو انتهى حديثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال ثنا شقيق بن سلمة ابوداود الكوفي

besturdubooks.w



ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن ابي واثل غيرانه لم يقل وبركاتة حل ثنا  
 ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة بن حم وحده ثنا ابن هرزوق قال ثنا وهب قال  
 ثنا شعبة بن حم وحده ثنا علي بن شبيب قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما  
 عن ابي اسحق عن ابي الاخوص عن عبد الله قال كنا لاندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح  
 ونكبر ومحمد بن يناعز ومحل وان محمد اعلم فواتح الكلام وخواتم اوقال وجوامع

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن ابي واثل غيرانه لم يقل وبركاتة حل ثنا  
 عبد الصنف بلفظ قال عبد الله بن علي بن ابي اسحق قال سمعت ابا اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
 ولكن قولوا للحيات ثنا في آخره وذكره في وبركاتة فيمكن ان سينا شيخ المصنف لم يذكره عن احمد وذكره العيني في شرحه الخشب الملباني  
 ان المطران في الخبر في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يوسف بسند ه سيات البخاري الا ان العيني لم يذكر اللفاظ الخفيات بما ساحت  
 منظر في وبركاتة فيها موجود ام لا حد ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر البصري قال ثنا شعبة بن ابي اسحق وحده ثنا  
 ابن هرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة بن حم وحده ثنا علي بن شبيب البغدادي قال ثنا عبد الله بن موسى بن ابي اسحاق  
 العيسى الكوفي قال انا اسرائيل بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي كلاهما في شعبة واسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن عبد الله  
 الكوفي عن ابي الاخوص عن ابن ابي اسحق بن فضالة الجعفي الكوفي ونفسه العيني في شرحه الخشب الملباني بن مالك الاشجعي الكوفي  
 والاول هو الصواب فان المصنف لم يذكر في كنية خوف هذا الاخوص وذكره في الاخرى في كنية ولم يذكر في مشاخر ابن مسعود ولا في  
 تلامذته ابا اسحق بخلاف الاول فقد ذكر في مشاخر ابن مسعود في تلامذته ابا اسحق وكناه بالابي الاخوص ولم يذكر كنية غير ذلك  
 عن عبد الله قال كنا لاندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسي والنسائي  
 والطبراني في الكبير الا انهم لم يذكره واخره من كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسي والنسائي  
 وعند البيهقي كما اذا جلسنا بين الركعتين في الصلوة لاندرى ما نقول الا ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند احمد والبخاري  
 وان محمدا كذا في نسخة الحمادي وذا في نسخة الخشب الملباني عليه السلام وعند الطيالسي والنسائي واحمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
 كما في الخشب من يتلوه كما قال السندي في حاشية النسائي ثم انه وقع عند احمد والطيالسي والنسائي كذلك اي بلفظ علم عند الطبراني  
 في الكبير اعطى فواتح جمع فاتحة كما في الخشب قال الراغب في المفردات الفتح ازالة الافعال والاشكال وذلك من زمان احداهما يدرك بالبحر  
 كفتح الباب وغيره والثاني يدرك بالبعيرة كفتح الهم وهو ازالة الغم وذلك من زمان احداهما في الامور الدينية كفتح بفتح ونقرز ال  
 والثاني فتح المستقل من العلوم نحو قولك فلان فتح من العلم باسئلة وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قيل عنى فتح مكتبة وقيل بل عنى ففتح على النبي  
 من العلوم والهدايات التي هي ذرية الى الثواب والمقامات المحمودة التي صارت سببا لغفران ذنوبه وفاتحة كل شئ مهدوه الذي فتح  
 به بعده والفتح والفتح والفتح به وجبه مغايخ ومغايخ التي تختصرا الحكم وعند الطيالسي واحمد والنسائي والطبراني الخيرة وقد ورد  
 في الحديث اعطيت فواتح الكلام وجوامع وخواتم الخبر ابن ابي شبيب وابو يعلى والطبراني عن ابي موسى مروفا كما في الجامع الصغير  
 قال المناوي في رواية مغايخ الحكم التي قال في المختار الكلام اسم جنس يقع على الثقيل والكثير والحكم لا يكون اقل من ثلاث كلمات  
 لا يدخل كلمة مثل بقية ومنه ما قال الراغب الكلام يقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة وعند النحويين يقع  
 على الجوز منها اسما كان او فعلا او اداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع الا على الجملة المركبة المفيدة وهو خاص من القول فان القول يقع عندهم  
 على المفردات والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الافعال الثلاثة التي قال في النهاية في الحديث اوتيت مغايخ الحكم وفي رواية  
 مغايخ الحكم بها جمع مغايخ ومعنى هباني لا يصل كل ما يتوصل به الى استخراج المنطقات التي يتوصل اليها فاخرنا اذ في مغايخ الحكم  
 وهو ما يشره من البلاغة والفضاحة والوصول الى خواص المعاني وهدايت الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التي اخلقت على غيره  
 وتعددت التي وقال الكرماني اي بلفظ قليل يفيد معنى كثيرا وهذا معنى البلاغة ذكره المناوي وخواتم اوقال وجوامع وعند الطيالسي  
 وجوامع ارجامه وخواتم وعندهما جوامع وخواتم وعند البيهقي علم جوامع الخبر فواتح وعند النسائي والطبراني وخواتم وقد

فقال إذا فقد أحدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر مثله **حد ثنا حسين بن نصر** قال ثنا شعبة بن  
 ابن مسعود وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله  
 قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله

وروي الشيخان عن حديث أبي هريرة مرفوعا بعثت بجوامع الحكم إلى آخره كما في المشكوة قال في النهاية يعني القرآن جمع الله  
 بلفظ في الألفاظ البسيطة من معاني كثيرة واحدا جامعاً أي كلمة جامعة ومنه الحديث في صفة صل الله عليه وسلم أن كان يتكلم  
 بجوامع الحكم أي أن كان كثير المعاني فليس الألفاظ انتهى وفي شرح السنة قيل يعني القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلفظ محاسب في  
 كثيرة في الألفاظ البسيطة وقيل إيجازاً للكلام في إشارات من المعنى فالكلمة القليلة الحروف منها تستعمل كثير من المعاني والألفاظ  
 من الكلام انتهى وقال المناوي وجوامع التي جمعها الله في كلامه جامعاً للقرآن في كونه جامعاً فانه خلقه انتهى وقال  
 القاري وقد جمعت ازبعين حديثاً من الجوامع الواردة على الحكمين اللتين هما أقل مما يتصور من تركيب الكلام وتياً في منه اسناد  
 المراد موقوف عليه السلام العدة دين والمستشار مؤتمن ولا تقصّب وامثال ذلك وقد روى أبو يعلى في مسنده عن عمر بن عبد الله  
 أعطيت جوامع الحكم وأصغر في الكلام اختصاراً انتهى وقال في النخب وراودت جوامع ما يحتم به الكلام بحسن الاختتام والانتها  
 على إتمام المقصود انتهى وقال المناوي أي جوامع الكلام يعني حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه بأعذب لفظاً وأجمل  
 والنعمة وادعته ويختمه بما يشوق السامع إلى الاستماع مثله والحرف عليه انتهى وإنما ذكرنا الصغير في خواصه وجوامع باعتبار  
 لفظ الحكم أو باعتبار المذكور كما في النخب فقال صل الله عليه وسلم إذا قلتم أئمة وعلماء والنساء إذا قلتم وعلماء الطيب الساسي  
 فأمرنا أن نقول في الركعتين هكذا نسئمتي الخنبة المهاني وفي نسخة الحمادي في الركعة وعلماء الطيب الساسي واحداً والنسائي في كل ركعتين و  
 عند البيهقي إذا جلستم بين الركعتين وعند الطبراني في الكبير إذا قلتم في التشهد فليقل وعلماء والنسائي والبيهقي والطبراني نقولوا  
 ثم ذكر مثله أي مثل ما تقدم من طريق هشام بن حماد عن أبي واكن وزاد بعد التشهد ثم تميز أحدكم من الدعاء والجملة فيدعوه به كما  
 تقدم عند المصنف عن أبي بكر عن سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله في باب ما ينبغي أن يقال في الركوع  
 والسجود وكذا وقعت هذه الزيادة عند أحمد والطيب الساسي والنسائي وقد ذكرنا هنا ما يتعلق بذلك والحديث أخرجه الطيب الساسي في  
 مسنده عن شعبة واحمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة والنسائي عن محمد بن المنشي عن محمد بن شعبة والطبراني في الكبير كما في النخب  
 من طريق محمد بن مشاعر عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص وأبي الكند عن ابن مسعود ومن طريق عبد الله بن جابر عن إسرائيل عن أبي اسحق  
 عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود ونحوه قلت وأخرجه الطبراني في الصغير من طريق محمد بن مناذر الشافعي عن شعبة بإسناده  
 المذكور بلفظ علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فذكره وقال الطبراني لم يروه عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي الكند إلا ابن مناذر  
 تغريبه زادوا انتهى وابن مناذر هنا ضعيف جداً قال ابن معين لا يروى عنه من فيه غير قال أيضاً كان زنديقا وقال الساجي مسنده  
 متأخره وقال ابن عدي ليس من أصحاب الحديث كما في اللسان وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن  
 أبي الأحوص عن عبد الله وأخرجه أيضاً أحمد بن عبد الرزاق عن معمر بن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وسبق حديث الهباب إلا أنه  
 لم يذكر الزيادة في آخره حديثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن مسعود أبو بكر والمدائني وعبد الرحمن بن زياد الشافعي قال ثنا مسعود  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر  
 مثله وأخرجه أبو عبد الله الغضائفي في مسنده ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن جده أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال أدنى رسول الله  
 عليه السلام جوامع الخير وفوائدها قال فواتح الخير وجوامع شك البره فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة فخطبة الصلوة الثمانيات بشر  
 إلى آخره وخطبة الحاجة أن الحمد لله ثم إلى آخره كما ذكر في النخب أخرجه النسائي عن تقيته عن عشرين عن الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الأحوص  
 عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة فالتشهد في الصلوة الثمانيات ثم ولم يذكر التشهد  
 في الحاجة وأخرجه الترمذي من تقيته بهذا الاسناد مثله وزاد التشهد في الحاجة كما ذكره العدي وأخرجه ابن ماجه من طريق الثوري عن  
 أبي اسحق عن أبي عبيدة والاسود وأبي الأحوص والبخاري من طريق حسين بن عبد الرحمن عن أبي داود وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله

besturdubooks.com



وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و **حد ثنا ابو بكرة**  
**قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن الشاهد فقال التحيات**  
**المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله**

قال اشركاني الحديث اخره ايضا الدارقطني في احاديثه و ابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وبتكبير الثاني واخره  
الطبراني بتكبير الاول وتعريف الثاني انتهى وقال الرافعي وروى السلام علينا باثبات الالف واللام وبهما صحان ولا فرق وحكى  
عن بعضهم ان الالف افضل اثبات الالف واللام كما في الاتحاف وقال النووي كما فيه ايضا روى سلام عليك وسلام علينا وروى  
السلام بالالف واللام فبهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واقنع اصحابنا على جواز الامرين بهما قالوا والافضل بهما  
الالف واللام لكثرة زيادته وسماحة سلام التحمل انتهى وذكر الرازي في الفتح عن النووي انه جوز حذف اللام من السلام في  
الموضعين قال والاثبات افضل وهو الوجه في روايات الصحابين ثم تعقبه بان لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود وبجذف اللام واما  
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا عند  
احمد وعند الشافعي ومسلم والى داود والترمذي والى عوانة والدارقطني واشهد ان محمدا رسول الله وزادوا وادوا صلى الله عليه وسلم وفي نسخة  
انخب والمباني واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا هو عند النسائي وابن ماجه قال النووي في الاذكار ان لفظ المباركات والصلوات  
والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها وانحصرت في التحيات لشد السلام عليك ايها النبي الى اخره اجزاء  
وهذا الخلاف فيه عندنا واما في الالف واللام من قوله السلام عليك ايها النبي الى اخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه الا لفظ وروى الله وبركاته  
ثم اوردوا بصحاحنا انهما لا يجوز حذف واحدة منهما وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لان اتفاق الاحاديث عليها والثاني يجوز حذفها والثالث  
يجوز حذف وبركاته دون وروى الله وقال ابو العباس بن سريج عن اصحابنا يجوز ان يقتصر على قوله التحيات لشد السلام عليك ايها النبي  
سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وذكر في الاتحاف عن الرافعي واسقط بعضهم لفظ السلام  
واكتفى بان يقول ايها النبي وعلي عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين وحكى هذا عن علي بن ابي حمزة قال الشافعي في الامم لم يرد على  
قوله التحيات لشد السلام عليك ايها النبي الا كرهت ذلك ولم اعمله اعادة وقال صاحب الروضة تبعا لصله كما في الفتح واما على  
التشديد فليس الشافعي واكثر اصحابه الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن حبان والاصيدلاني قالوا واشهد ان محمدا  
لكن اسقطوا وبركاته انتهى قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي اعتبر في عدالاته ما رواه كراهي في جميع الروايات ولم يكن تابع لغيره واما انفردت بالرواية  
وكان تابع لغيره جوز حذفه و ابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغيره المعنى فاعتنى بذلك السلام عن الرحمة والبركة وقال بهنجرها  
فيه انتهى وقال الحافظ وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات بصحة وكذلك الطيبات مع بزم جماعة من  
اشافعية بان المقصود عليه هو الثابت في جميع الروايات وهم من وجوه الحذف كونهما مقتضى كما هو الظاهر من سياق ابن عباس كمن ليكره  
على هذا مقدم من البحث في ثبوت العطف فيها في سياق غيره وهو يقتضي الغايرة انتهى والحديث اخره مسلم والبوداود والترمذي والنسائي  
عن قتيبة وابنه بن حريفة ومسلم وابن ماجه عن محمد بن ربح واحمد بن يونس وجمين والشافعي عن عيسى بن حسان والبوداود عن  
الصعقاني والحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد عن ابن ابي ميسرة عن المقرئ وعن محمد بن عباد بن عبد الحكم عن ابيه  
وشعيب بن الليث والدارقطني عن عباد بن سليمان عن عيسى بن حماد كاهن عن الليث عن ابي الزبير عن سعيد وطائوس عن ابن عباس  
قال محمد بن عباد بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول هذا هو حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن  
صحيح وقال الدارقطني هذا صحيح وقال الخطابي اسناده ايضا جيد ورجالهم مشهورين واصحابنا اسنادا واشهر رجلا يشهد ابن مسعود وقال الحسيني في انساب ائمة  
ويقال في حديث ابن عباس اضطراب ثم ذكر ما تقدم من اختلاف في اللفظ تشبهه وحدثنا وفي نسخة الخشب المباني بحذف الواو وبكبره قال ثنا  
ابو عاصم بن علي بن محمد البصري قال انا ابن جريج عهد الملك بن عبد العزيز المكي قال سئل عطاء بن ابي رباح المكي وانا اسمع عن الشاهد فقال التحيات  
المباركات الطيبات الصلوات لله وعند الرازي في التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله وعند الدارقطني التحيات المباركات والطيبات  
لله ثم ذكر اي ابن جريج عن عطاء مثله اي مثل ما روى ابو الزبير عن سعيد وطائوس عن عبد المصنف فقد روى الدارقطني من طريق ابي الزبير





حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعيب بن عبد الله بن ابي بشر  
 عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبیت وهو يعلمني التمشيد يقول التحيات لله  
 الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها  
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حد ثنا ابن ابي داود عن عبد الله بن  
 ابن معاذ عن ابيه عن شعيب بن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي  
 الا ان قول ابن عمر في زدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلافة بن عمر ما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر

والحدیث اخره ابو داود عن نضر بن علي وابيه بن قيس بن ابي داود عن يوسف بن يعقوب القاسمي والدارقطني عن ابي بكر بن ابي داود  
 عن نضر بن علي عن ابيه باسناده بساق يمين بن اسماعيل قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفته ابن ابي عمير عن شعيب  
 ووقفه غير تام اخره عن طريق قاربه بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعلنا التمشيد التحيات الطيبات الزاقيات لله الى آخره وذاذني وبركاته ورواه لا شريك له ثم قال موسى بن عبيدة  
 وقاربه بن عتيق قال قال ابي بن قيس بن ابي داود عن سيف بن عميرة عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود عن ابي حفص  
 دون رواية ابي بشر وقال الدارقطني الكوفيين وحدث ابن عمر رواه ابو داود والدارقطني ورواه ابن عمر عن ابي عبد الله بن نضر  
 ابن علي وغيره بعض الفاظه ورواه البزار عن نضر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد من ابن عمر ولا علم احد اخره عن شعيب بن ابي بكر  
 كذا قال قول الدارقطني اسناد صحيح وقال ابو طالب سألت احمدة فأنكره وقال لا اظن ذلك وقال يمين بن معين كان شعيب يضعف  
 حديث ابي بشر عن مجاهد وقال صالح بن شيبان ان رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفه على ابي حفص وقال في الحادي سكت المنذري عنه  
 في محقره انتهى قلت وكذا سكت عنه ابو داود وقال في الخشب هو صحيح حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ وذاذني عن ابي حفص  
 والخشب والمسا في ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ بن نضر النخعي البصري وفي نسخة الحادي عن ابيه وفي نسخة الخشب عن ابيه  
 قال ثنا ابي دعلج عن ابيه سبقة فلم اجمع بين النسختين فقد وقع في نسخة المساني قال حد ثنا ابي داود في ذكره في شرحه الخشب  
 هذه معاذ بن نضر وانشاء علم قال ثنا شعيب بن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر وذاذني في نسخة الخشب والمسا في رضى الله  
 عنها بالبیت وهو يعلمني التمشيد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وذاذني في نسخة  
 المساني رضى الله عنها وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها ورواه  
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا حد ثنا وفي نسخة الخشب المساني كذا حد ثنا محمد بن الاود والشمير ابن ابي داود عن  
 عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعيب بن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اى لم يذكر ابراهيم بن ابي داود  
 في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان هذا موقوف على ابن عمر ولم اقف على هذا الطريق الموقوف الا ما تقدم من  
 الدارقطني ووقفه غير نضر داود ابن ابي عمير ورواه غيره اى غير نضر موقوفه كما في الخشب وقال واما داود وغيره عبد الله بن معاذ  
 وقال ابي بن قيس بن ابي داود عن ابيه عن شعيب بن ابي بكر بن ابي داود انه رده الى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنا نقولها في حياتها لم امانات  
 قلنا السلام على النبي ورحمة الله انتهى الا ان قول ابن عمر في اى في حديث ابن ابي داود وزدت فيها اى في التحيات ما يدل انه  
 بكذا في نسخة المساني وفي نسخة الخشب على انه اى ابن عمر اخذ ذلك التمشيد عن غيره ممن هو خلافة ابن عمر وفي نسخة الخشب و  
 المساني خلاف ابن عمر وذاذني في نسخة الخشب رضى الله عنه واصحاب عمر كما في نسخة ما به يستقيم المعنى اما رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واما ابو بكر وذاذني في نسخة الخشب والمسا في رضى الله عنه والحاصل ان ابن ابي داود وان ذكر هذا التمشيد موقوفه على ابي  
 لكن قوله زدت فيها ما يدل على انه لم يخر هذا التمشيد من قبل نفسه بل كان كماله من قبل نفسه لم يقل زدت فيها بل اخذه من غيره  
 غير ابيه لانه قاله فيه اياه من قائلين ان يكون اخذ ذلك التمشيد من غيره وهو اما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى نضر بن علي

وحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابي الصديق  
 الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب  
 ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء فهذا الذي روينا عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم  
 ونافع عنه وهذا اولي لانه حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه  
 مجاهد افعال ان يكون ابن عمر يدع ما اخذاه من النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذاه  
 عن غيره **وخالفه في ذلك ابو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا**  
**ابن ابي داود قال ثنا موسى بن هرون البردي**

مروفا واما ابو بكر كما ذكر المصنف تعلم ابن عمر التشهد عنه بقوله **وحدثنا في نسخ المحاوي والخب والمباني بحذف الواو حسين بن نصر**  
**ابن الحارث الجعدي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن وكيع الكوفي قال ثنا سفيان بن سعد اشوري الكوفي عن زيد بن المحاري السلمي البصري**  
**عن ابي الصديق بكر بن عمرو الناجي البصري عن ابن عمر كذا في نسختي المحاوي والمباني وزاد في نسخته الخب رضى الله عنها قال كان ابن**  
**بكر في نسخته المحاوي وزاد في نسختي الخب والمباني رضى الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر وعند ابن ابي شيبة يعلم التشهد كما في**  
**الخب وزاد في التلخيص عن ابي المنبر كما تعلمون وعند ابن ابي شيبة يعلم الصبيان جمع العمى وهو الغلام الكتاب وفي نسخ المحاوي**  
**والخب والمباني في الكتاب وكذا ذكره في الخب والمباني عن ابن ابي شيبة وفي التلخيص الجعدي عن في المكتب وضبطه العيني في**  
**شرحه بعلم الكاف وتشديد التاء وقال قال الجعدي الكتاب والمكتب واحد والمج الكتاب تيب والمكتاب انتهى وقال في المغرب**  
**واكتب الغلام وكتبه علم الكتاب ومنه سلم غلامه الى كتب اى الى معلم الحظ وروى بالتقييد والتشديد واما المكتب والكتاب فكان**  
**التعليم وقيل الكتاب الصبيان انتهى ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل بن وكيع**  
**باسناده المذكور بلفظ تشهد ابن مسعود كما ذكره بتمامه في الخب وقال المحافظ في التلخيص وحدث الى بكر الموقوف رواه ابن ابي**  
**في مصنفه عن الفضل بن وكيع عن سفيان عن زيد العمى عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلم التشهد على المنبر كما يعلم**  
**الصبيان في المكتب التحيات نشر والصلوات والطييات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء قلت رواه ابو بكر بن مردويه في كتاب**  
**التشهد من رواية ابي بكر مروفا ايضا واسناده حسن انتهى واخرج مسدد عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما**  
**يعلم يعلم عثمان في المكتب كذا في اكثر قلت وفي اسناده حديث الباب زيد العمى قال ابو حاتم ضعيف الحديث كيبث حديثه ولا يحتج به**  
**وقال ابو زرعة ليس بقوي واهى الحديث ضعيف وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لعل شيمة لم يروها ضعف منه كما في المحاوي**  
**فتنا الذي روينا وفي نسختي الخب والمباني بحذف الضمير عن ابن عمر كذا في نسخته المباني وزاد في نسخته الخب رضى الله عنها اى من**  
**طريق عبد الله بن بابي ومجاهد يخالف ما رواه سالم ونافع عنه اى عن ابن عمر مثل تشهد عن كما تقدم في اول الباب وبها اى رواه مجاهد**  
**وعبد الله بن بابي عن ابن عمر مثل ما في حديث ابن مسعود اولي بالحق من وجه الاول لانه اى ابن عمر حكاة عن رسول الله وفي نسختي الخب**  
**والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم اى في حديث مجاهد وقال في حديث عبد الله بن بابي انا اهلك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يعلمنا واثنى ان ابن عمر رواه عن ابي بكر وزاد في نسخته الخب رضى الله عنه اى كما تقدم من طريق ابي الصديق الناجي عن**  
**ابن عمر واثنى ان ابن عمر علمه مجاهد اى كما تقدم من طريق عبادة بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر وكذا علمه ابن عمر**  
**عبد الله بن بابي نفى تعليمها اياه دلالة على انه هو الموعول عليه عند ابن عمر فاذا كان كذلك فحال ان يكون ابن عمر يدع اى يترك**  
**ما اخذه من في نسختي الخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد الى ما اخذه من غيره اى من الحمال ان يكون عند ابن عمر**  
**من النبي صلى الله عليه وسلم شئ قد اخذه منه ثم يتركه وياخذ ما كان عند غيره وكذا في الخب وقاله اى من الخطاب كى الله منه في ذلك اى**  
**في تشهده المذكور ابو سعيد الخدري فروى عنه اى عن ابي سعيد في ذلك اى في التشهد ما حدثنا ابن ابي داود وابراهيم البرقي قال ثنا موسى**  
**ابن هرون بن بشير القتيبي ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفي البردي بعلم الموعود العودت باليمن نسبة الى اليمن وقيل انه لقب به لبرودة**  
**كان يليها من رواة البخاري وابي داود والنسائي قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من اهل المدينة**







السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله  
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا همام قال ثنا ابو غلاب يونس بن  
 جبيرة ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال في ابو موسى الاشعري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلنا سنتنا وعلما صلواتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن  
 من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله  
 وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فرى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي هريرة قال انا ابن لهيعة قال حدثني  
 الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله

السلام هكذا عند الجماعة وعند البيهقي والاسلام بزيادة الواو علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله  
 من احمد والي عوانة والبيهقي من طريق الطيايسي وعنه احمد والطيايسي واشهدان محمدا وكذا عند سلم والاربية الا التردى وغيرهم عهدا  
 ورسوله وزادوا في من طريق سعيد بن كمامت وهي تحية الصلوة وعند ابن ابي عمير عن طريق سعيد وشام والحديث تقدم طرف منه  
 في باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبير بعين هذا الاستاذ غير ان ههنا زادا باكرة وقد ذكرنا هناك ان سلما واباداد واهزار واحمد واهناني  
 واباهماتة اخرجه وتقدم طرف اخر منه في باب كلام يقول سمع الحسن بن احمد بعين هذا الاستاذ وزاد ههنا باكرة الا انه لم يسق المتن بهذا  
 الاستاذ بل ساقه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام والي عوانة وابان من تنادة فذكر الحديث ثم ساق هذا الاستاذ  
 الى تنادة ثم قال فذكر باسناده مشد وقد فرغنا من تخرج طرق الحديث في باب الخفض وطريق ابان في باب الامام يقول هو واخرجه  
 ايضا ابن ابي عمير عن طريق عبد الله بن ابي عمير عن سعيد بن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير  
 هشام والبيهقي من طريق الطيايسي عن هشام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمير عن تنادة باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان  
 قال ثنا همام قال ثنا عفان قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبيرة ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال في ابو موسى الاشعري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلنا سنتنا وعلما صلواتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله  
 والحديث تقدم طرف منه بهذا الاستاذ بعينه في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك ان اباهماتة اخرجه من طرق عن همام كنه لم يسق  
 منه قال البيهقي في سننه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عهدا عن مسعود وعبد الله بن عباس والي ابي بكر  
 الاشعري ابي قتيل والنزدي في الاذكار وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحابها حديث ابن مسعود واهي وخالفه اي عمر بن الخطاب في ذلك  
 اي في تشهده المذكور ايضا عهدا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد  
 وفي نسخة الخشب والمباني في ذلك عن ابني علي السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة بكفاني نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني  
 بحذف الهمزة قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مرجم المعمرى قال تلاه من نسخة كنفاني نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني نسخة  
 قال حدثني الحارث بن يزيد بن جعفر بن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير  
 وقال البيهقي والسناني في نسخة وقال الميثاق كان يسلم كل يوم ستائة ركعة وقال عهدا عن مسعود وعبد الله بن عباس والي ابي بكر  
 حفص بن غوث واكثر عليه الشا اسم الحارث بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمرقة سنة ثنتين ومائة ان ابا اسلم المؤذن  
 بكفاني نسخة الحادي والخشب والمباني في ذلك عن ابني علي السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة بكفاني نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني  
 في الاكشاف ولم اجد في نسخة من الاكشاف المطبوعة في هذا الحديث من طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير  
 ابا اسلم وكذا اخرجه البزار من طريق ابى الورد عن ابى الزبير كما سألنا في فاشدا علم بن جومعف من هذا وهو غيره مدته اي عهدا عن  
 ابن الحارث انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله بكفاني نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني النبي وكذا هو عند

صلى الله عليه وسلم الذي كان يشهد به باسم الله وبالله خيرا الاسماء الطيبات الطيبات  
 الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
 ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتيه لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني  
 فكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم  
 وخالف ما روى عن عمر

كما في النخب والتلخيص صلى الله عليه وسلم الذي كان يشهد به وعند البزار كان يشهد به وعند الطبراني بحذف ذلك بسم الله وبالله  
 غير الاسماء الطيبات الصلوات لله هكذا عند البزار وعند الطبراني الطيبات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له واشهد هكذا عند الطبراني وعند البزار بحذف اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة  
 آتية لا ريب فيها وزاد الطبراني وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هكذا عند البزار  
 وزاد البزار النبي الكريم وفي نسخ الحادي والنخب والمهالي بحذف وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي  
 واهدني وزاد الطبراني هذا في الركعتين الاوليين قال في الحادي رواه الطبراني كذلك عن بكر بن سهل الدمشقي ثنا عبد الله بن يوسف  
 ثنا ابن ابي عمير قال سمعت ابا الورد يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول فذكره انتهى والصواب ثنا ابن ابي عمير ثنا محارث بن يزيد  
 سمعت ابا الورد كما في النخب عن الطبراني في الكبير به الاسناد وقال الحافظ في التلخيص وحدث ابن الزبير رواه الطبراني في  
 الكبير والوسط من حديث ابن ابي عمير عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير فذكره ثم قال قال الطبراني تفرد به  
 ابن ابي عمير قلت وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف انتهى وقال الحافظ في التلخيص وحدث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والوسط ورواه علي بن ابي عمير  
 وفيه كلام انتهى فكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم اي عن الصحابة المذكورين وخالف ما روى عن عمر  
 وزاد في النخب والتلخيص والمهالي رضي الله عنه يعني ان كل واحد من روي عنهم التشهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد  
 ما يخالف تشهد لمر كما تقدمت رواياتهم مضافة وقد روى التشهد ايضا غير هؤلاء المذكورين من الصحابة فاخرجه الطبراني من طريق  
 جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر من النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات لله  
 الى آخره نحو تشهد ابن مسعود كما في النخب وقال الحافظ في التلخيص وحدث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود  
 واسناده حسن انتهى واخرج الطبراني والبزار عن سلمة بن اعلى عن عمر بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي  
 عن التشهد فقال علمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيبات لله الصلوات والطيبات الى آخره سواء كما في نصب الراية  
 وذكره ابي عمير في التلخيص مثله الا انه زاد في اول الحديث علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فاحرفنا واذواني آخر الطيبات وحده  
 لا شريك له ثم قال رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه بشر من عبيد الله الدارسي كذب الازدي وقال ابن سعد في مسند الحديث وذكره  
 ابن حبان في الثقات انتهى وذكره الحافظ في التلخيص عنها ثم قال وهو مثل حديث ابن مسعود ولكن نادى بعد الطيبات وقال في آخره  
 قلبا في صلواتك ولا تزددنيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف انتهى ومن طريق ابي عمير في مسند ابن مسعود  
 ابا عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كان في وسط الصلاة اذ عين انقضت فابذوا قبل التسليم فذووا الطيبات الطيبات لله  
 والملك لله ثم سلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم على تاريخه وعلى انفسكم قال في التلخيص واسناده ضعيف انتهى وقال ابي عمير في شرح البخاري  
 وليس كذلك بل يصح على شرط ابن حبان انتهى قلت واخرجه ابي عمير ايضا في مسند من طريق ابي داود باسناده نحوه الا انه قال والطيبات  
 واخرجه ايضا الطبراني وابن حبان في مسند نحوه كما في الكتبخانة في اسناده في مسند من طريق ابي داود باسناده نحوه الا انه قال والطيبات  
 واخرجه الطبراني من ابي عمير حديث ابن مسعود ولكن نادى انكليات لله بعد الطيبات واسقط داود الطيبات واسناده ضعيف  
 كما قاله ابن حبان في شرح البخاري وذكر الحافظ في التلخيص نحوه واخرجه الطبراني عن البهزي قال سألت الحسين بن علي رضي الله عنه

فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيئا فلا ينبغي خلافتها  
ولا الاخذ بتغييرها ولا التمسك بالزيادة على شيئا مما فيها الا ان في حديث ابن عباس صحرا يزيد على غيره  
وهو المباركات فقال قائلون هو ادنى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والاولا ومن زان

عن تشهد على رضى الله عنه قال هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لفظ التشهد التحيات والصلوات والطيبات  
والغاريات والراحات الزاقيات المباركات الطاهرات تشهد قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاصح والاولا وقال فيه والناحات السابغات  
ورجال الكبير موقوفون انتهى وذكره في التلخيص عن الاوسط وزاد احوالات ثم قال واسناده ضيف قلت ولطريق اخرى عن علي بن ابي طالب  
مرويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو تشهد وما ثبت لغيره انتهى واخره ابن مردويه ايضا  
من الطريق المذكور عند الطبراني مرفوعا كما في التلخيص واخره ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله  
واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة  
ومعز بن جبل والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى والى اسانيدهم مقال وبعضها مقارب كما في التلخيص ايضا فالمصنف رحمه الله تعالى اخرج  
من التشهدات عن ثلثة من الصحابة في الفصل الاول وعن ثمانية في الفصل الثاني وذكرنا ههنا عن ثلثة عشر من الصحابة في جملة من رواه

اربعة وعشرون صحابيا فحفظت تواترت اى تكاثرت وتساوت بذلك اى ما روى من غير عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم الروايات  
بكذا في نسخة المبانى وفي نسخة النخب في الروايات يمتنع تواتر الروايات بمخالفة ما روى عن عمر من التشهد فلم ينعنا اى الروايات التي  
وقد تقدم انهم لم يخلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ومن رواه عنه مرفوعا فقد وهم فلا ينبغي وفي نسخة النخب والمبانى ولا ينبغي بالاول  
خلافاى خلاف هذه الروايات ولا ينبغي الاخذ بتغييرها اى بتغيير هذه الروايات ولا ينبغي الزيادة على شيئا مما فيها اى ما ذكرنا فيها من الالفاظ  
والكلمات والى صلواته قداما ولا والى ترتيب الروايات المخالفة لحديث عمر صلى الله عليه وسلم كبره وردودها وتساويها كما اشار الى ترتيب  
رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى كذا في النخب الا ان في حديث ابن عباس حرفا مستثارا  
من قوله ولا الزيادة على شيئا مما فيها والمعنى يمكن فيما رواه ابن عباس صلى الله عليه وسلم التشهد حرف كذا في النخب وقال في المبانى الا ان يعرف  
الكلمة من قبل ذكر الجزاء والاداءة اى على ما في رواية غيره اى على ما في رواية غيره من الالفاظ والتحيات وهو اى الحرف الزائد المباركات

على ما تقدم في رواية التحيات المباركات والصلوات الى آخره فقال قائلون هو ادنى من حديث ابن عباس في التشهد ادنى من حديث  
غيره اذ كان اى لان ابن عباس كان قد زاد عليه اى على حديث غيره والاولا ادنى من الناحية والاولا هو الاول القائلين الشافعي واصحابه  
فانهم ذهبوا الى تشهد ابن عباس وعللوا بالتعليل المذكور كما في النخب قال الشوكاني اختلف العلماء في اللفظ من التشهدات فذهب الشافعي  
وبعض اصحاب مالك الى ان التشهد ابن عباس فلفظ زيادة لفظ المباركات فيه انتهى وذكره في رحمة الاله عن الشافعي وامر لم يكن هذا النقل  
يخالفت ما ذكره ابن قدامة في المعنى ان تشهد ابن مسعود هو المختار عند الامامنا ولم يذكر ذلك ولا رواية عنه ولم يذكر في هذا القول عن  
غير الشافعي وقد رجع اهل هذا القول لتشهد ابن عباس من وجوه قال الشافعي في الامام بعد ان اخرج حديث ابن عباس وقد رويت في التشهد  
احاديث محمد بن قيس كلها وكان هذا جهلا لانه انما هو انتهى وقال ايضا كما كتبت كيف عرت الى اختياره من تشهد ابن عباس في التشهد دون غيره لما

رواه في مساجدنا عن ابن عباس ميمى كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير مصنف لمن اخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما ذكره الهيثمي عندي سنة وهاصل قوله يرجع الى الزيادة كما ذكر المصنف وسياتي الجواب عنه في كتابه ومن وجود الترجيح انه اقرب  
الى لفظ القرآن وادنى كما تقدم ذلك والجواب عنه في حديث ابن عباس وقال في حاشية الركن الواقعة القرآن لا يجعله اول لان قراءة القرآن  
يكفه في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث فكيف يستحب ما يوافقه انتهى ونهنا انه وقع في حديثه اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم  
التشهد كتعليم القرآن كما تقدم ذلك مع جوابه في حديثه وسياتي في مرجحات تشهد ابن مسعود وتأكيده لتعليمه زيد بن مسعود انتهى عن ابن عباس من  
احاديث الصحابة فيكون منسب لما روى كما ذكره المحقق وقال لا حال فيه ونهنا ان التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس  
بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود وان فيه قوله البيهقي في سننه ورواه العلامة ابن السكيت فقال لا ادري من اين ان تشهد ابن عباس  
واقراة متاخر من تشهد ابن مسعود وان فيه حتى قطع بذلك ولا يلزم من منسبته تاخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا علم احد من الفقهاء اهل الاثر

وقال اخرون بل حديث ابن مسعود وابن عمر الذي رواه عنه مهاهد  
 وابن بابي اولي الاستقامة طر قههوا اتفاقهم على ذلك لان ابان بن ابي ليكان في الامش  
 ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشبا ههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكان في قتادة  
 في حديث ابي موسى ولا يكان في ابان بشر في حديث ابن عمر

روى رواية صفار الصحابة على رواية اكارهم عند المتعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود  
 فان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدرر القطني وحسن مسنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب  
 اخذ بيده فسلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فذل هذا على ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قد يم الصحابة انتهى  
 وقال الزبيدي اشارح ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه بعد العنار والعجب من الشافعية التي ترجع بعضو سن في هذه المسئلة  
 وقد اخرجها رواية غير في عدة من المسائل وتركها رواية فيها منها اهتم اخذوا بحديث ابي قتادة القرظي في الغنم والعصر وروى على  
 ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لاداء كبروا قدم صحبه واكثر اختلاطه بالنبى صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في شرح المهذب انتهى ومنها ان  
 اسناد حديث ابن عباس مجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي والمجازي مقدم على الكوفي ذكره في السعاية ثم رده بان العبارة انما هو  
 لما سمعوا الحديث وقد اتفقوا على ترجيح حديث ابن مسعود في هذا الباب على غيره ومنها ان ابن عباس انقده من رواه ذكرها لفظ هذا الذي قبلها  
 وقال لا طائل فيه من الضعف وقال اخرون قال في الخب اي جماعة اخرون واراد بهم الثوري والنعشي وابا حنيفة وابا يوسف ومهما وحسد  
 وابا ثور وسامان وجمهير الفقهاء من التابعين وغيرهم من بعدهم قالوا بل حديث ابن مسعود والى موسى عهدا شرقي قيس الاشعري  
 وابن عمر الذي رواه عنه ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن ابي اي عهدا شرقي بن ابي اي عهدا شرقي بن ابي اي عهدا شرقي بن ابي اي عهدا شرقي  
 امر ازاهم رواية التي فيها نافع عن ابن عمر وقد مر في اول الباب اولي ثم بين وجه الادوية بقوله لا استقامة طرهم اي طرق اعادة  
 الرواة من هؤلاء واقفاهم على ذلك لان ابان بن مسعود راى الى بيان تعليل قوله لا استقامة طرهم في بيان ذلك ان رواه حديث ابن عباس  
 في التشهد هو محمد بن مسلم ابو الزبير المكي قالوا الزبير لما لا يكان في اي لا يسادى ولا يعادل سليمان الامش ولا منصورا اي ابن مسعود ولا مغيرة  
 ابن مقسم الطبري وهذا رواه حديث ابن مسعود في التشهد ولا اشبا ههم اي ولا يكان في ابو الزبير ايضا اشبا ههم الامش ولا منصورا ولا مغيرة  
 ممن روى حديث ابن مسعود هكذا في نسخة المصنف في نسخة الخب رضى الله عنه اي كابي عوانة الواضح اليشكري والاسود بن يزيد  
 النخعي وشقيق بن سلمة وشام الدستوائي وغيرهم الذين روى حديث ابن مسعود فان هؤلاء من اهل حجة بهم الشيخان وغيرهما ووقع  
 الاتفاق من المتقدمين كهم على عدلتهم وفتحهم الا ترى ان البخاري لم يروى في ابو الزبير الا مقرونا بغيره وان كان هو من رجال مسلم ولكنه لا  
 يعادل هؤلاء المذكورين وقد قال الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يثبت به كذا في الخب ولا يكان في اي  
 ابو الزبير المذكور قتادة بن دعامة البصري في حديث ابي موسى الاشعري وقد روى قتادة حديثه عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد  
 الرقاش عن ابي موسى كما تقدم ولا يكان في اي لا يسادى ابو الزبير ايضا بالبشر جعفر بن اياس اليشكري في حديث ابن عمر زاد في نسخة  
 الخب والمباني رضى الله عنها وقد تقدم ان ابان بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر قال في الخب وذلك ان ابان بشر روى عليه في عدالة وفتنة  
 واخرج في الشيخان وغيرهما انتهى وقال في المباني في فاصل هذا الكلام ان كان الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث  
 ابي موسى وابن عمر الذي يروى حديث ابن مسعود باستقامة الطرق واتفاق الرواة فزيادة توشيحهم وشهرتهم بعامة روايتهم في القول  
 بترجيح حديث ابن مسعود من واو لي ما ذكرنا انتهى قلت وهذا ما ذكره المصنف في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد قد واد انقده غير  
 واحد من المتقدمين على ما قاله قال علي بن المديني لم يسمع في التشهد الا ما نقله من الكوفة عن ابن مسعود وابل البصرة عن ابي موسى وجوهه قال  
 ابن خالكان في الخب وقال محمد بن يحيى الذي حديث ابن مسعود اصح روى في التشهد كما في التلخيص وكذا قال الترمذي كما تقدم و  
 قال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود رضى الله عنه روى عنه من ينف وعشرين طريقا ولا علم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد  
 اثبت من حديث عهد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشده نظاها بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها واليه اذهب وقال  
 ابن المنذر وابل الشافعي قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخب

ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دو فمهم لوجب الاخذ بما زاد ايمان بن نابل عن ابي الليث عن ابي الزبير  
 فانه قد قال في الشهد ايضا بسما الله و لوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد  
 قال في الشهد ايضا بسما الله وزاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما  
 كانت هذه الازيادة غير مقبولة لانه لم يزد على الليث مثله لقبيل زيادة ابي الزبير في حديث  
 ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جبر جبر سواه عن عطاء عن ابن عباس هو قفا وسوا  
 ابوالزبير عن سعيد بن جبر وطاؤس عن ابن عباس هو قفا

وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخافون بعضهم بعضا وقد اختلف اصحابه كما في التخصيص وقال الخطابي  
 اصحابا سادا وشهرا بارعا للشهد ابن مسعود وقال النووي في شرح مسلم تشهد ابن مسعود لانه عند المحدثين اشدهم وان كان اجمع  
 صحيحا وقال الخطابي في التخصيص متفق على صحته وثبوته وقال في الفتح بعد قول البزار ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن حيزم  
 بذلك البغوي في شرح السنة ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دو فمهم جراب عما قالت الشافعية في تزجيح تشهد ابن عباس بان  
 فيلان زيادة فالزائد اولي من الناقص قال في الخب بيان ذلك انه لو وجب الاخذ بالزيادة وان كانت هي ممن دون من لم يزد من  
 الرواة لوجب الاخذ بما زاد ايمان بن نابل عن الليث كذا وقع في نسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من غلط الاثنا عشرين فان ايمان بن  
 نابل لم يرد عن الليث في هذا الباب بل يروي عن ابي الزبير كما روى عنه الليث فالصواب ما في نسخة الخب والمباي على الليث وسنة الخب  
 عن ابي الزبير فاذى ايمان بن نابل قد قال في رواية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله في الشهد ايضا وفي نسخة الخب المباي بخلاف قوله  
 ايضا وهو لا وجه له ثم تقدم في حديث جابر بن ابي الزبير عن ابي الزبير عن قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد  
 كما يعلمنا السجدة من القرآن بسم الله والله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انما تشهد الله وحده لا شريك له  
 المباركات الذي رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير ثم انما اخذوا بزيادة ايمان بن نابل في حديث جابر بن عبد الله انه س  
 رواه ابن نابل عن ابي الزبير عن جابر بن ابي الزبير ان الملازمة ان ابا الزبير روى في حاله من الليث فاذا اخذتم من ابي الزبير بزيادة في  
 حديث الليث عنه من سعيد بن جبر وطاؤس عن ابن عباس والخال انه روى من الليث يجب الاخذ ايضا بزيادة ايمان بن  
 نابل في حديث ابي الزبير عن جابر بن ابي الزبير و لوجب الاخذ بما زاد ابراهيم اي وكذلك يجب الاخذ بزيادة ابي اسلم المؤذن عن عبد الله

ابن الزبير فاذى نسخة الخب روى الله عنها فانه قد قال في الشهد ايضا بسم الله اي مثل ما زاده ايمان بن نابل عن ابي الزبير وزاد ايضا على  
 وفي نسخة الخب والمباي بخلاف ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود روى الله عنه كما نادى في نسخة الخب يعني زياد  
 ابراهيم عن ابي الزبير بزيادة بسم الله الفاظ اخرى ليست في حديث ابن مسعود ولا ابن عباس فلما كانت هذه الزيادة  
 من جهة ابراهيم لم تكن زيادة بل كانت زيادة من نابل غير مقبولة لانه لم يزد على الليث مثله اي مثل الليث في درجة  
 العدالة والامانة والشفقة يعني لما لم يكن تلك الزيادة من مثل الليث واشباهه فلم تقبل وقد تقدم عن البخاري والنسائي وغيرهما ان  
 حديث ايمان بن نابل خطأ لمخالفة الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير لم يقبل كذا في نسخة المباي وفي نسخة الخب لم تقبل زيادة  
 ابي الزبير في حديث ابن عباس فاذى نسخة الخب روى الله عنها واهتم بذلك الى حديث الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبر طاؤس  
 عن ابن عباس مرفوعا في الشهد الذي اخذته الشافعية على عطاء بن ابي رباح و اشار بذلك الى حديث ابن جبر عن عطاء  
 عن ابن الزبير و ابن عباس مرفوعا في ذلك الشهد كما تقدم لان ابن جبر رواه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا و رواه ابو الزبير  
 عن سعيد بن جبر وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا يعني كما ان زيادة ايمان بن نابل عن ابي الزبير لم تقبل لمخالفة الليث كذلك لم تقبل  
 زيادة ابي الزبير على عطاء بن ابي رباح في روى حديث ابن عباس في الشهد لمخالفة عطاء في الرخ لان عطاء رواه عن ابن عباس  
 مرفوعا على ما روى عنه ابن جبر وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا قال في الخب من روى عن ابن عباس مرفوعا في روى فقد زاد على من  
 وقع و ابا الزبير لا يكتفي ابي جبر انتهى وما ملنا ذكره المصنف من احتجاج الشافعية بالزيادة التي وقعت في رواية ابن عباس  
 ان حديث ابن مسعود اصح حديث روى في الشهد باقتناع المحدثين و اسانيد حديثه من اصح الاسانيد و رجال اسانيدته في شهر رجال

9

4

ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت في اسانيد ها لكان حديث عبد الله اولها الا أنهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من الشاهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان الشاهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وزاد عليه غيره ما ليس في شهادته كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه

في العدالة والامانة والشقة والتمسك مع كثرة الاسانيد واختلاف الطرق وليس كذلك حديث ابن عباس فان لم يرد بكثرة الطرق وليس رجال اسناده مثل رجال حديث ابن مسعود بل ورواه عندهم على الازم من غير علم انك تضعه يوثق ابن عثية وترك شعبة وقال الشافعي ابوان بيريحيات الى دعامة وقال ابو حاتم كتب حديثه ولا يحتج به قال بوزرة لما سئل عن حديثه انما يحتج بحديث الثقات كما في تهذيب التهذيب وقد اختلف في حديث ابن عباس في الرفع والوقف فرفعه ابو الزبير عن سعيد وطائفة ووقف ابن جريج عن عطاء ولم يتفق رواية حديث ابن عباس على الفاظه كما اتفق رواية حديث ابن مسعود نعمي هذا لا يبلغ حديث ابن عباس في العمرة وسلم يبلغ حديث ابن مسعود فلما قبل الزيادة اتى وقعت في حديث ابن عباس على حديث ابن مسعود ولو انهم قبلوا هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي هو من طريق ابى الزبير في مقابلة هؤلاء الاعلام المشاهير الثقات الائمة الاثبات في حديث ابن مسعود مما يكون حديث ابى الزبير في حديث ابن عباس دون هؤلاء الكثر بل يزعمون ان يثبتوا الزيادة اتى وقعت في حديث جابر وابى الزبير وان كان حديثها دون حديث ابن عباس عندهم ولا فرق فانهم قالوا في مواهب الرحمن في خير ابن مسعود زيادة الوايات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة في الشهادة وهي قوله عبده العبودية اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ولهذا لما سئل رجلا يقول واشهد ان محمدا رسول الله وعنده قال صلى الله عليه وسلم كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ولو ثبتت هذه الاعاديث الواردة في الشهادتها وتكافأت اى وتساوت في اسانيد اى في قوة اسانيدها وصحة طرقها واستقامة مجيها لكان حديث عبد الله بن مسعود اولها اى اولى الروايات الواردة في التشهد واحقها بالاخذ والعمل وبها جواب بطريق التسليم والاعلم بقول احد من اهل العلم بالحديث ان حديث ابن مسعود يساويه حديث ابي ذر وغيره كما في الخب لا يتم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من الشاهد غير ما روى من ذلك اى من الشاهد في هذا الباب وفي سنن الخب والمباني في ذلك يعني وقع الاجماع على الاتصاف في التشهد بما ثبت لا بما شاع من غير ما ثبت قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها انتهى يعني الشهادت الشابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضي ابو الطيب الطبري قاله الشوكاني وقال ابن قدامة في المنى ليس بخلاف في اجزائه في الصلوة انما اختلف في الاول وحسن وبابى تشهد تشهد ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نفس عليه احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الصلوة فمختلفا على جواز الجميع كقولهم المتخلفة اتى اشتمل عليها المسحوق انتهى مختصرا وقال الحافظ نقل جماعة من العلماء والاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت انتهى فلما ثبت ان الشاهد بخاص من الذكر اى ان الشاهد انما يكون بلفظ خاص معين من بين الذكر بحيث لا يشغى الحدود الى غيره كما في المباني وكان ما رواه عبد الله بن مسعود قد وافقه اى ابن مسعود وعليه اى على ما روى ابن مسعود من التشهد كل من رواه اى التشهد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اى غير ابن مسعود وزاد عليه اى على تشهد ابن مسعود وغيره اى غير ابن مسعود وفي سنن الخب والمباني وزاد غيره عليه ما ليس في شهادته يعني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زادوا على تشهد ابن مسعود الفاظ ليست في شهادته كان ما قد اجمع عليه من ذلك اى من التشهد اولى ان يتشهد به اى بالجمع عليه من التشهد وهو تشهد ابن مسعود ودون الذي اختلف فيه اى في التشهد وهو تشهد غيره وقال ابن قدامة في المنى قال الترمذي حديث ابن مسعود تدرى من غير وجه وجواب حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم معا بن عمرو وجابر وابى موسى وعائشة وعليه اكثر اهل العلم فتعين الاخذ به واقدمه واحديث ابن عباس فانفرد به واختلف



**وجه اخرى** اننا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي  
 يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعلم غيره فعل ذلك فلماذا استحسننا  
 فاروى عن عبد الله دون فاروى عن غيره **فهما روى عن عبد الله** فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن سمارة بن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد قال  
 كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد

عنه في بعض الفاظه ثم روية ابن مسعود اصح اسنادا واكثر روية وقد اتفق على روية جماعة من الصحابة فيكون ادلى انتهى  
 وقد تقدم عن معاوية وسلمان والي حميد بن شهاب بن مسعود وكان ابو بكر يلمه الناس على المنبر ووجه اخرى اي برهان آخر في ترجيح حديث  
 ابن مسعود في التشهد على حديث غيره اننا قد رأينا عبد الله بن مسعود شدد في ذلك اي في التشهد حتى اخذ على اصحابه الواو فيه  
 اي في التشهد كي يخففه جواب لقول انما قل لم فعلت تقول كي يكون كذا في المعاقبة كاللام وتضرب الفعل المستقبل كذا في الحديث  
 يوافقوا اي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجازوه ولو لم يكن امره مواكفا عنده لما فعل ذلك كذا في النخب  
 ولا يعلم غيره اي غير ابن مسعود من اصحابه الذين روىوا التشهد على ذلك افضل مثل ما فعله ابن مسعود فلهذا اي لشدة يراى ابن مسعود و  
 تاكيده على الفاظ التشهد استحسانا وفي نسخة النخب والمباني استحبابا روى عن عبد الله بن مسعود ان التشهد دون فاروى عن غيره  
 من الصحابة في التشهد وقد ذكر بنا ابو هريرة في ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد غيره وغيره واحد قال الزبيدي الشارح في وجه الترجيح والعاشر  
 تشهد يد عبد الله على اصحابه من اعز عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كما نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن  
 ونها يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره انتهى وذكر ابن قدامة في المغني قول عبد الرحمن بن يزيد قال ونها يدل على ضبطه فكان ادلى وقال  
 الامام محمد في النجج ليس في التشهد شي ادق من حديث عبد الله بن مسعود لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد  
 فيه حرفا وكان يعلم التشهد كما يعلمهم المسورة من القرآن انتهى فماروى عن عبد الله فيما وفي نسخة النخب والمباني ما ذكرنا ما زاد في نسخة  
 البيهقي قد حدثنا ابو بكر بن بكار القاضي البصري قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الماسدي مولاهم الزبيرى الكوفي قال ثنا سفيان  
 الثوري الكوفي عن الامام سليمان بن مهران الكوفي عن عمار بن ميمون الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد المغني الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود  
 يأخذ علينا الواو في التشهد اي الواو التي هي النقيات والصلوات وبين الصلوات والصلوات اراد ان كان يقولها بالواو من النقيات  
 شدد والصلوات والصلوات لا يبيح ان يتركها ولا واحدة منها وقد بانغ فيه بعض الناس انه اذا تركها اعاد الصلوة كذا في النخب و  
 قال ابن قدامة في المغني وبما تشهد تشهد ما من عن النبي صلى الله عليه وسلم جازئ عن عليا بن عبد الله بن قاضي ونها يدل على ان اذا سقط لفظ  
 من صلوة في بعض التشهدات المرورية مع تشبهه وقال ابن حبان رويت بعض اصحابنا يقول لو ترك واوا او حرفا اعاد الصلوة  
 لقول الامام وكننا نحفظه عن عبد الله كما نحفظ حروف القرآن والاول اصح لما ذكرنا وقول الامام وسود يدل على ان الواو والاصح الايمان  
 بلفظه حروفه وهو الذي ذكرنا انه المختار على ان عبد الله كان يرضى في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد ادلى انتهى مختصر او قال  
 في البداية وكبره ان يزيد في التشهد حرفا او ميتة بحرف صبه لماروى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ  
 علينا التشهد بالواو والالف فهذا النفس لما لا يجوز الزيادة عليه انتهى وقال في السراج الواو وكبره ان يزيد في التشهد حرفا او ميتة  
 بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده ان زاد فيه كان كسر وان اذكار الصلوة محسورة فلا يزا عليها كما ذكر في البحر  
 وقال انهم جعلوا التشهد اجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود وكان واجبا وانما قلنا بتعيينه لاجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المعنى  
 عن اطلاقها انتهى مختصر او قال في الدر المختار وقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما يحتمل في البحر ككلام غيره فيعيد به وجزمه شرع الاسلام  
 الجديان بخلاف في الافضلية ونحوه في صحيح الانهرا انتهى وقال المشافق وكذا اجزم به في النهريت قال الظاهر ان الخلاف في الواو لويته  
 معنى توهم التشهد واجيب اي التشهد المراد على الاختلاف الواحد بعينه وقد عدنا تفصيلا ثم رأيت في النهريت ما قلناه فالكراهة  
 السابقة تنزيهية انتهى وقال في حاشية البحر وقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المراد بطلقة انتهى قلت ويشير  
 كلام صاحب البداية ايضا الى ان كتب حيث قال بعد ذكر تشهد ابن مسعود والاخذ بهذا ادلى من الاخذ بتشهد ابن مسعود انتهى

besturdubooks.wordpress.com



حد ثنا زيد قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد  
فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود  
ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس يعلم من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عن  
عبد الله في يد لا تزدك تشهد عبد الله فهذا الذي ذكرنا استحبنا ما روى عن عبد الله لتشديد  
في ذلك ولا جتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يشهد الا بحضرة من التشهد

في حديث عهد بن الزبير واخره عبد الرزاق في مصنفه انهرني ابى عن ابراهيم قال جاري بن غنيم ابى علقمة يستشبهون ان يزيد فيها ومفر  
فقال علقمة انما شئني ابى اعلمنا انتهى حديثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك بن اسمعيل الهندي مولاهم الكوفي قال ثنا  
زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي عمر بن عبد الله الكوفي قال اتيت الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وزاد الطيالي في  
مسنده وكان في اخاه وصديقاً فقلت ان ابا الاحوص عرف بن مالك بن فضالة الجشمي الكوفي قد زاد في خطبة الصلوة اي التشهد  
وعند الطيالي ان ابا الاحوص يزيد في التشهد عن عهدته والمباركات لم يقع ذلك في رواية الطيالي قال اي الاسود وعند الطيالي  
فقال فاته فقل له اي هب الى الاحوص ان الاسود ينهاك ويقول لك في نسخ الجاهلي والخطبة المباني بحذف بك وعند الطيالي امته فانه  
عن هذا وقل له ان علقمة بن قيس يعلم من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عن هذه الكلمات  
التشهد عهدته في يده ثم ذكر تشهد عهدته وزاد في نسخ العيين رضي الله عنه ولفظ الطيالي وكل له ان عهدته علم علقمة التشهد  
يعقد بين في يده والحدوث اخره الطيالي في مسنده عن زهير باسناده نحو ما قد عرفت قال في الجاهلي اسناداً صحيحين وقال في  
الخطبة بعد ما ذكر الرجال والنكاحات اجلاء فلهذا وفي نسخة الخطبة قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا اي فلاجل هذا الذي ذكرنا من المعاني  
والاصور استحبنا من الاستحباب هكذا هو في نسخ الخطبة والمباني وفي نسخة الخطبة استحبنا من الاستحسان وبكنا هو فيها نقل العيني  
عن المصنف في شرح البخاري ما روى عن عهدته بن مسعود من تشهد به بشدة يد هب اي ابن مسعود في ذلك التشهد ولا جتماعهم في نسخ  
الخطبة والمباني ولا جتماعهم وبكنا هو فيها نقل العيني عن المصنف في شرح البخاري اي اجماع كل من روى حديث التشهد عليه اي على

تشهد عهدته لان الفاظ تشهد موجودة في صحيح من روى التشهد عن غيره كذا في الخطبة اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا يشهد الا  
بحضرة من التشهد يعني كلفهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى  
من المختلف فيه فصاركون متفقاً عليه دون غيره من رجحانه لان الرواة عنه من اشقات لم يختلفوا في الفاظ بخلاف غيره قاله العيني  
في شرح البخاري وفي تشهد ابن مسعود تراجم اخرتها ما ذكره الزيلعي في نصب الراية ان الامة استهتفتوا عليه لفظاً ومعنى وذلك  
تأدب وتشهد ابن عباس محدود في افراد سلم وعلى درجة الصريح عند الحفاة ما اتفق عليه الشبان ولو في اصله فكيف اذا اتفق على لفظ انتهى  
ومنها انه اجمع العلماء على انه اصح ما روي في التشهد ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك كما تقدم مفصلاً ومنها ان الرواة عنه من اشقات  
لم يختلفوا في الفاظ بخلاف غيره ذكره الحافظ في الفتح وقد تقدم قول سلم انما جميع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يختلف بعضهم  
بعضاً وغيره قد اختلف اصحابه ومنها ما ذكره الحافظ ايضا انه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً كما تقدم عند الطيالي في طريق  
الاسود عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقيناً بكلمة ومنها ما ذكره في نصب الراية انه قال فيه  
علمني التشهد يعني بين كفيه (كما اخره مسلم وغيره) ولم يقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به وذكره في البداية و  
قال واخذنا ليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وقال الزيلعي اشار فيه زيادة اهتمام في التشهد واستحباب وليس ذلك  
فيا ذهب اليه الشافعي انتهى وهو مراد صاحب الهداية بقوله وتاكيد التعليم فلا بد ما ذكره الزيلعي المخرج واما التعليم فهو ايضا في  
تشهد ابن عباس عند الجميع وتجه الحافظ والعيني قال ابن الهمام يعني به زيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس فنقول الزيلعي  
وفى هذا الوجه من الترجيح ليس بوار وانتهى مختصراً ومنها ما قاله الحافظ ولا حد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه  
التشهد وانه ان يعلم الناس ولم يتقبل ذلك لغيره فغيبه دليل على مزية انتهى ومنها ما ذكره الحافظ ورجحانه وروى عنه في الامم بخلاف غيره  
فانه مجرد حكاية انتهى وذكره ايضا في البداية والهداية قال في الهداية والاعتماد هذا اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وقال الزيلعي

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في نصب الراية الامام وهو قوله اذا قلنا حكم في الصلوة لليقظ فليس وتشيهد ابن عباس في الفاظهم يمين وفي تشهد من مسود  
وفي لفظ المشائ انما تعديتم في كل ركعتين فتقولوا وفي لفظه فتقولوا في كل جليسة انتهى ومنها ما ذكره في البدائع انه علق تمام صلوة  
بهذا التشهد من لم يأت به لا توصف صلوته بالتمام انتهى ومنها ما ذكره في النهاية انه قدم فيه اسم الله تعالى فاذا قدم اسم  
المحمد وروح في ابتدا الكلام تعين ومتى اخسر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها ما في النهاية ان قوله  
الاحتياط عام يتناول كل قرينة الصلوة وغيره فاذا قال الصلوة بغير الواو صار تخصيصا وبما تانا ازاد به الصلوة لا غير  
ومتى قال بالواو يبين الاول عاما فيكون البلغ في التثارة فكان اولى انتهى ومنها ما في مواهب الرحمن ايضا انه ادق بذكر الاستفحاح  
حيث ذكر بالواو ومنها ما ذكره في البدائع ان تشهدا بن مسعود ابلغ في التثارة لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض  
فكان كل لفظ تثارة على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كما وا واحد كما في اليمين فان قوله  
واحد والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وروح  
بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المذخوف والمذخوف عليه فتكون كل جملة تثارة مستقلة واذا سقطت واو العطف  
فكان ما عدل لفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في التثارة والاول ابلغ فكان اولى واجاب بعض من رجع مذهب الشافعي  
عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط والتثارة في ذلك من حيث اصحوت كيف امسيت مما زينبت او في قولها رجال  
والمراد كيف اصحوت وكيف امسيت وهذا لا اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل وفي مسألته في اسقاطها في عطف  
المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ويومان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التثارة بما يقتضي تعدد التثارة  
بمخلاف ما لم يعرج به فيه انتهى مختصرا اقول فانه ليس المقدر كما المذكور وان حذف واو العطف تادر جدا كما في العدة ومنها  
ما قاله ابن دقيق العيد ان السلام معروف في تشهدا بن مسعود مستكر في تشهدا بن عباس واستريف اعلم انتهى وقال في البدائع  
ولا شك ان الامام ابلغ لان الامام لا يستغرق بجنس انتهى وهكذا ذكر في الهداية وغيره والرواية التي اخرجها ابن سلما وادادوا من بابته لم يذكرها  
تشهدا بن عباس الا معروفا بالافعال الامام ذكره الترمذي والنسائي في مسود السلام عليه السلام عليه ابي بن عبد الله وكان اصنفه اعتمادا على هذه الرواية التي اوجابها  
عنه ابن ابي عمير ان اصحاب الشافعي في العمل على رواية التثارة في شرح التثارة على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل على كمال  
احمال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى عبده ذكره بلفظ العبد في الموضوع الذي هو بيان اهل امره عليه الصلوة والسلام كما في النهاية ومنها  
ان هذا موافق لكتاب الله ايضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام على يوم ولدت كما في البدائع وقال في السبائية ان المنقول في مسأله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وسلامهم عليه هو احترام كما لا يخفى على ما مر من الحديث انتهى ومنها ما في شرح اكثر من مسود ووافقه جماعة من  
الصحابة في مختلفات ابن عباس ومنها ما فيها ايضا ان بابك على الناس على المنبر كما تقدم عند المصنف وليس ذلك في حديث ابن عباس ومنها ما فيها ايضا ان العلم  
والعلم عملوا به لم يعلم تشهدا بن عباس في الشافعي واتبعه ومنها ما فيها ايضا ان حديث ابن مسعود وليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس  
ومنها ما اخرج الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر بن خنيس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد  
اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهدا بن مسعود قال في السبائية بعد ما ذكره من نصبه لولاية وفتح القدي كما في اجمعه هذه الرواية في نسخة ما مع الترمذي  
الموجودة عندني انتهى قلت هي موجودة في نسخة التي عليها شرح ابن العربي واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن حنيفة الجوري وذكر  
نحوه وفيه قال فلان كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة ابن مسعود كما في الغيب فبه تسعة عشر جملة من تراجم  
تشهدا بن مسعود من غير ما تقدم عند المصنف في كلامه من الترجيمات والله اعلم وهذا ما ذكرنا من استحباب تشهدا بن مسعود في ابي حنيفة وابي يوسف  
ومحمد رحمهم الله تعالى قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو تدل سفيا في شوري  
وابن المبارك واصلحوا انتهى وقال القاضي ورواه جهور الفقهاء واصحابنا في حديثه وبعض شيخوخة مذهبنا الا انه سيبان انتهى ورسال  
ابن قدامة في المنهاج هذا التشهد ما اختلفوا على ما لا يقول ابو ثور ومجاهد الرازي وكثير من اهل المشرق انتهى محققا وقال في المنهاج في المنهاج وذهب جماعة من  
محدثي الشافعية كما في المنهاج في التشهد بن مسعود ورواه بعضهم كابن تزييه الى عدم الترجيح انتهى واما ابن تيمية في المنهاج وذكره عن داود والله اعلم





### وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اهل بيتي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله

لمعارضة ما حديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة انتهى مختصرا وقال بعضني في المنتخب ولما سلمنا صحتها ولكن معناه ان  
 عليه السلام كون يسلم التسليمة الواحدة او ان الامار يشهد التي فيها التسليمتان تمنع من زياده على تلك الامار حديث والزيادة من اشقات  
 مقبولة او فتوى يجوز ان يكون النبي عليه السلام فعل الامر من يمين الجاهل والمسنون انتهى وقال بعضهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في  
 التسليمة الواحدة في الصلوة جماعة اخرون فقالوا بل ينبغي له اي المصل في التسليمة المنتهية المباني بحيث له ان يسلم في صلوة تسليمتين  
 تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله قال ابن قدامة في المغني ويشترط ان يسلم  
 تسليمتين عن يمينه ويساره روى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال ثناء بن عبد الحارث وعلقته  
 ما به من الامور السليمة وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وداود بن المغيرة والشافعي والشافعي وداود بن المغيرة والشافعي والشافعي والشافعي  
 سمائي عن عمر وهبل بن سعد وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وذكره ابن حزم ايضا في المغني عن الاسود وغيره والشافعي والشافعي  
 احمد بن حنبل وابي سليمان ويحرم صاحب الحديث ومن جملة من لا يفسر ومن الصحابة باصح اسناد يكون انتهى وقال القاضي وهو قول  
 ابي جعفر في الشافعي وفتوا اصحاب الحديث ما بل انظاره والرواية الاخرى من مالك انتهى وقد تقدم عن النووي انه ذهب الى جمهور من  
 السلف والخلف وقال الترمذي واصل عليه هذا كثر من اعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والشافعي ومن بعدهم وهو قول شافعيان  
 الثوري واهل المهارك واحمد واسحق انتهى واختلف القائلون بشروط التسليمتين في حكمها فاما السلام الاول فعدوه الشرافي والشافعي  
 عند مالك والشافعي واحمد وكذا جعله واجبا ابن قدامة وعندهما النووي عند الشافعي واشهر من ان السلام الاول فرض او كره  
 كما تقدم وقال ابن حزم الاول فرض ما عند اصحابنا فعدوه في الدر المختار واجبا واما السلام الثاني فعدوه الشرافي سنة عندنا في  
 مالك والشافعي وكذا ذكره ابن قدامة ومحمد وكذا عدوه في القناع وحاشية من استنسخه وانقاره ابن حزم كما في المنتخب وعدوه في البرهان  
 واجبا عندنا صاحبنا ومحمد ونقل عنه في الدر المختار واقره وقال في كبرى قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى انتهى وهو رواية  
 عن احمد قال في المغني وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة وقال هي اصح انتهى وفي المنتخب وقال الطحاوي قال ابن حزم  
 هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك انتهى ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب النظار وروى ذلك في  
 الهادي كما في النيل فعلى هذا الاصح ما قاله ابن المنذر باصح كل من احتفظ منه من اهل العلم ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة  
 كما في المغني وكذا قول النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يترجم عليهم ان لا يجب التسليمة واحدة انتهى وقد اختلفت في مقدار  
 الوجوب في السلام قال ابن قدامة فان قال السلام عليكم ولم يزد ونظيره كلام احمدان يجوز له ان يسلم في صلوة واحدة ويجوز له  
 الشافعي وقال ابن عثيمين الاصح انه لا يجوز انتهى وقال في مصابح النووي مع شرحه لابن حجر المكي واقله السلام عليكم ويجب  
 ايضاها الى انتهايم عليكم حال التقوى او بدله وهذه الى القبلة كما في السعاية واليه ذهب مالك واحمد كما في رحمة الامة فان نكس  
 السلام فقال عليكم السلام لم يجزه قال القاضي فيه وجه آخر انه يجوز في وجود قول الشافعي فان قال سلام عليكم بالتسليمين لم يجزه فيه  
 وجهان احدهما يجوز وبه ذهب الشافعي والاخره يجوز في كذا في المغني وقال النووي في الاذكار ثم اوجب من انفسه السلام ان يقول  
 السلام عليكم ولو قال سلام عليكم لم يجزه في الاصح وقال عليه السلام اجزله على الاصح فلو قال اسلام عليك او سلامي عليك او سلام الله عليكم  
 او سلام عليكم بغير تسليمين او قال السلام عليكم لم يجزه شي من هذا بخلاف وتبطل صلوة من اقله ما عدا ما عدا ما في كل ذلك لا في  
 قول السلام عليكم فان لا تبطل صلوة به لا دعاء وان كان ساهيا لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلوة بل يحتاج الى استنات  
 سلام صحح انتهى وقال القاضي ولا يجوز من السلام عندنا الا لفظه المعلوم لا يجوز في غير التكبير ولا تسليم على مشهور المذهب  
 وذهب الشافعي الى جواز التكبير وقاله ابن شهبان من شيوخنا انتهى واما عندنا صاحبنا قالوا يجب السلام فقط دون لفظه  
 كما في الدر وقال في التمهيد الامام افاض فرغ من صلوة فلما قال السلام جاز ومنه لا تقتدي به قبل ان يقول عليكم لا يبيح ولا خلاف في  
 صلوة لان هذا سلام كما في الشافعي وقال في البحر ان قال السلام عليكم او اسلام او سلام عليكم او عليكم بسلام اجزاه وكان تارة السنة

وكان من مجتنبنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه  
 كما ذكره الدرروردي خاصة وقل خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره  
 حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله  
 ابن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

حجة يرد

ومرح في السراج الوهاج بالكتابة في الامم التي وكان من مجتنبنا عليهم في نسختي الخشب والمباني وكان من الحجج ايم وهو الصواب  
 ويرجع المعنى اي وكان من الدين والبرهان لاهل المقالة الثانية في ذلك اي فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا  
 اي الذي اُجبت به اهل المقالة الاولى في التسليم الواحدة انما رواه كما ذكره وفي نسختي الخشب والمباني كما ذكره في تفسيره في  
 ما ذكره الدرروردي خاصة وقد خالفه اي الدرروردي في ذلك الحديث وفي نسختي الخشب والمباني بحذف في ذلك كل من رواه اي هذا  
 الحديث عن مصعب بن ثابت غيره اي غير الدرروردي ثم بين تلك الخالفة بقوله حدثنا كذا في نسخة الحماوي وفي نسختي الخشب والمباني  
 فحدثنا زياده الفار التفسيرية احمد بن داود بن موسى كذا في نسخة الحماوي وهو الصواب وفي نسخة الخشب معين بدل موسى وهو غلط  
 قال ثنا عبد الله كذا في نسخة الحماوي وفي نسختي الخشب والمباني عبيد الله بن محمد التيمي قال في الحماوي وعبد الله بن محمد التيمي وفي  
 بعض النسخ عبيد الله وهو الصواب وهو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن عمر التيمي المعروف بابن عائشة بنت  
 طلحة التي قلت حفص اسم جده واما ابو فاسمه محمد كما تقدم قال ثنا عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور قال ثنا مصعب بن ثابت

عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام  
 عليكم قال الطيب يسلم عن يمينه اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه والسلام عليكم احوال  
 مؤكدة اي يسلم قائما السلام عليكم كقوله تعالى ثم ولّيم مدبرين او جملة استينافية على تقدير اذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم انتهى  
 وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل عده ليعن والقاعدة بعلى الا من يعني في الاشارة الى معنى المجاوزة اي المجاوزة عن يمينه  
 وعن شامه انتهى وفي الحديث مشروعية التسليم الي يمينه ثم الى جبهه اليسار قال النووي في شرح مسلم ولو سلم التسليمين عن يمينه  
 او عن يساره او تلقاه وجهه او الاواني عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاقته الغنبلية في  
 كيفيتها انتهى وقال في البدائع فمن سنن التسليم ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاعاديث ولان اليمين فضلا على الشمال فكان  
 البداية بها اولى ولو سلم او الا عن يساره او سلم تلقاه وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد  
 التسليم عن يساره ولو سلم تلقاه وجهه سلم بعد ذلك عن يساره انتهى وكذا ذكر في البحر وزاد ولو سلم عن يمينه ونسى عن يساره حتى  
 قام فانه يرجع ويقعد يسلم اليه تسليما واحدا ورحمة الله فيه حجة على مالك حيث لم يرد في السلام من الصلوة زيادة قوله ورحمة الله و  
 رآه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم كما قاله القاضي وروى قال احمد كما في المغني وبل يزيد بعده وبركاته قال في المغني ان قال  
 ذلك الحسن لرواية واكمل عند ابي داود والاول احسن لان رواته اكثر وطرقه اصح انتهى وقال النووي في الاذكار ولا يستحب ان يقول  
 معه وبركاته لان خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاز في رواية لابي داود وقد ذكره جماعة من صحابنا  
 منهم امام الحرمين وناهر السرخسي والرويان في المحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه انتهى واما عند اصحابنا فقال في الكبير ولا  
 يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحیط بخلاف السلام الذي  
 في التشهد حيث يقول اتباعا للمروى في الموضعين انتهى وقال في البحر ومرح في السراج الوهاج انه لا يقول وبركاته وصرح  
 النووي بان بدله وليس فيه شيء ثابت لكن في الحماوي القدسي انه مروى وتلقب ابن امير حاج النووي بانها جاءت في سنن ابي داود  
 من حديث ابي بن حجر باسناد صحيح انتهى وقال في الدر المختار وان لا يقول بها وبركاته وجملة النووي بدعة وردده الحماوي وفي الحماوي انه  
 حسن انتهى قال الشافعي وعبارة الحماوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى وسياتي الكلام على هذه الزيادة تحت حديث  
 وان عند المصنف ان شارة تعالى حق يرد بعض ابيار المتشاة من تحت مبنيا للجهول كذا قال ابن رسلان كما في النيل



بیاض خدیہ من ہہنا ومن ہہنا حدیثنا محمد بن خزیمہ و ابراہیم  
ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن مصعب بن  
ثابت فذکرہ باسنادہ سئلہ **فہذا** عبد اللہ بن المبارک مع حفظہ واقفانہ قد  
رواہ عن مصعب بخلاف ما رواہ الدرداری عنہ ووافق علی ذلک محمد بن عمرو مع تقدمہ وجلا لہ

بیاض بالرفع علی النیابۃ خدیہ من ہہنا ومن ہہنا کذا فی نسختی الخشب والمبانی و فی نسخة الجادی من ہہنا و ہہنا و فیہ دلیل  
فی المبانی فی الامتقات قال النووی فی شرح مسلم ولینت فی کل تسلیمة حتی یری من عن ہانہ خدیہ بنا جو اہمین و قال فی  
اصحابنا حتی یری خدیہ من ہانہ اتہی وقال ابن قدامہ وین ان یتخت عن یمینہ فی التسلیمة الاولی و عن یسارہ فی الثانیة کما  
بارت اسنہ قال ابن مسعود رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ عن یمینہ وعن یسارہ و یكون التقاة  
فی الثانیة او فی الدرداری یحیی بن محمد بن صاعد باسنادہ عن عمار عن ابیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان یسلم عن یمینہ حتی یری بیاض خدیہ  
الایمن و اذا سلم عن یسارہ یری بیاض خدیہ الایمن والایسر و رواہ ابو بکر باسنادہ عن ابن مسعود و قال عبد اللہ بن احمد قال  
ابی ثبوت عندنا من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی یری بیاض خدیہ اتہی و ما عندنا من ابیہ فقال  
فی البیان و من سنن التسلیم ان یرا یخ فی تحویل الوجہ فی التسلیتین و یسلم عن یمینہ حتی یری بیاض خدیہ الایمن و عن یسارہ حتی یری  
بیاض خدیہ الایسر لما روی عن ابن مسعود فذکرہ ولا یرکون ذلک الا عند شدة الامتقات اتہی و قال الشافعی قولہ حتی یری بیاض خدیہ  
ای حتی یراہ من یمین خلفہ فاذا رجع اتہی و الحدیث اخرہ البیہقی فی سننہ من طریق نعیم بن حماد عن ابن المبارک باسنادہ بلفظ  
رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم فی الصلوة تسلیتین تسلیمة عن یمینہ السلام علیکم ورحمة اللہ و تسلیمة عن یسارہ  
السلام علیکم ورحمة اللہ حتی یری بیاض خدیہ من ہانہ و ہانہ قال (الحمین) فذکر ہذا الحدیث عند الزہری فقال ہذا حدیثہم  
من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ اسمعیل بن محمد کل حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمعت قال الزہری لا قال  
فثلثیہ قال لا قال فثقتہ فوقت الزہری عند النصف او عند الثلث فقال لہ اسمعیل اجعل ہذا الحدیث فیما لم یسن واخرہ ابن علیہ  
من طریق ابن المبارک بلفظ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی کان فی انظر فی صغیرہ خدیہ فقال الزہری  
ما سمعنا ہذا الی آخرہ نحو ما تقدم کما فی زاد المعاد حدیثنا محمد بن خزیمہ بن راشد البصری و ابراہیم بن ابی داؤد البصری الاسدی و زاد  
فی نسختی الخشب والمبانی فی الامتقات قال

ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن محمد بن عمرو بن علقمة البصری المدنی عن مصعب بن ثابت فذکرہ باسنادہ فاحدیث اخرہ  
احمد بن یحیی عن محمد بن عمرو باسنادہ بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یری بیاض خدیہ فہذا و زاد فی نسخة  
الخشب قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا عبد اللہ بن المبارک مع حفظہ واقفانہ قدر رواہ ای حدیث سعد عن مصعب بن ثابت علی  
خلاف ما رواہ الدرداری عنہ ای عن مصعب فان الدرداری روی عنہ تسلیمة وروی ابن المبارک عنہ تسلیتین و یکنی ہذا السقوط  
روایتہ فان الدرداری قال فیہ النسائی لیس بالقوی وقال ابو زرعة سنی المحفظ فرما حدثت من حفظہ اشیء یخفونی وقال ابن حبان  
فی الثقات وکان یحیی وقال الساجی کان من اہل الصدق والامانة الا انہ کثیر الوہم وقال احمد اذا حدثت من کتابہ فہو صحیح واذا حدثت  
من کتب الناس وہم وکان یقرأ من کتبہم فیحیی ورمای قلب حدیث عبد اللہ بن عمر یروہا عن عیبة اللہ بن عمرو واما ابن المبارک فہو  
ان الائمة عدہ ہم ابن ہدی وقال ابو اسحاق الفزازی امام المسلمین وقال ابن ہدی لو ہد سنیان جہد علی ان یرکون ہما شیء عبد اللہ  
لم یقدر وقال النووی یری لم یرک ابن ہدی یقدم علیہ و علی مالک احمد و قال ابن ہدین کان عبد اللہ بن عمر بن عبد اللہ راق و من اہل قریة  
عبد اللہ بن سعید من سادات المسلمین وقال النسائی لا تعلم فی عصر ابن المبارک اہل من ابن المبارک ولا علی منہ و قال ابیہ ابن المبارک  
الامام متفق علیہ وقال ابن عیینہ نظرت فی امر السجایة فما رأیت لہم فضلا علی ابن المبارک الا بصحبہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغزوہم معکم  
فی تہذیب التہذیب و ہذا قد رواہ ای ابن المبارک علی ذلک ای علی ما رواہ ابن المبارک عن مصعب بن ثابت فی التسلیتین محمد بن عمرو کذا فی  
فی نسخة الجادی و زاد فی نسختی الخشب والمبانی ابن علقمة مع تقدمہ وجلا لہ ای محمد بن عمرو علی الدرداری فان محمد بن عمرو ہذا صدق لہ

شمر قد روی هذا الحدیث عن اسمعیل بن محمد عن غیر مصعب کما رواه محمد بن عمر وابن المبارک  
 لا کما رواه الدرودی حدیثاً یونس قال ثنا یحیی بن زحسان سمعنا ابن مرزوق  
 قال ثنا ابوعاصم قال الاثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عاصم بن سعد عن سعد  
 قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یحیی بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عاصم بن سعد عن سعد  
 بیاض خده فقد انتفی بها ذکراً ما روی الدرودی عنه وثبت عن سعد عن النبی صلی الله  
 علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین وقد وافق علی ذلك غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم  
 فحدیثنا محمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریر

ادام کما فی التقریب ثم قد روی علی صیفة الجہول هذا الحدیث ای حدیث سعد عن اسمعیل بن محمد کذا فی نسخة الحدادی و زاد فی نسخة  
 النخب والمہانی عن عامر بن غیر مصعب کذا فی نسخة الحدادی فی نسخة النخب والمہانی بخذہ کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک  
 فی تسلیمتین لا کما رواه الله اوردی فی تسلیمة واحدة حدیثاً یونس بن عبد الله علی المرصی قال ثنا یحیی بن حسان التمیمی البصری  
 ح و حدیثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو والبصری قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن  
 ابن المسور الزہری المخرمی المدنی عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان ابی بکر کذا فی نسخة الحدادی فی نسخة النخب  
 والمہانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یحیی بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان ابی بکر کذا فی نسخة الحدادی فی نسخة النخب  
 ای حتی یراه من النبی خلفه والحدیث اخرجه مسلم والنسائی عن اسحق بن ابراہیم عن ابی عامر العقدی باسنادہ بلفظ کنت اری رسول الله  
 صلی الله علیه وسلم یسلم عن یحیی بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان ابی بکر کذا فی نسخة الحدادی فی نسخة النخب  
 ابراہیم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بلفظ کان یسلم عن یحیی بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان ابی بکر کذا فی نسخة الحدادی فی نسخة النخب  
 الا ان قال حتی یری و زاد ثم یسلم عن یساره و کذا اخرجه ابو عوانة عن اسمعیل بن محمد عن خالد بن خالد عن عبد الله بن جعفر بلفظ المصنف  
 و ابی سعید عن عبد الله بن جعفر الا ان لم یقول ثم یسلم قال عبد الرحمن کان رسول الله وقال ابو سعید رأیت رسول الله و اخرجه الدارقطنی من  
 طریق عبد الرحمن و ابی بقی من طریقہ و من طریق ابی عامر العقدی و ابو عوانة من طریق منصور بن مسلمة تثبتہم عن عبد الله بن جعفر و اخرجه احمد  
 من طریق موسی بن عقبہ عن عامر بن سعد عن امیہ قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یحیی بن جعفر و اخرجه ابی بکر  
 و ابن حبان کما فی التلخیص قال البراد روی عن سعد بن غیر وجہ فقد استثنی بما ذکرنا من طرق حدیث سعد ماروی الدرودی عن عاصم بن  
 مصعب بن ثابت فی تسلیمة واحدة و فی نسخ الحدادی والنخب والمہانی بخذہ و هو الاولی و ثبت ماروی ابن المبارک و محمد بن عمرو  
 عن مصعب عن اسمعیل عن المصنف و غیرہ و ماروی من طرق عن عبد الله بن جعفر عن اسمعیل عن المصنف و غیرہ و ماروی موسی بن عقبہ  
 عن عامر بن سعد عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین قال ابن عزم فی المحلی و اما من روى تسلیمة واحدة  
 و کذا ما زاد فانہم اتجموا بانہا رہنبا من طریق ابی المصعب عن الدرودی من طریق سعد و اثباتہ من طریق سعد انہ علیہ السلام کان یسلم  
 تسلیمتین اتجموا قال ابن عبد البر روی عن ابی بکر صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن ابی وقاص و من حدیث  
 عائشة و من حدیث انس الا انہا معلولة ولا ینصہا اهل العلم بالحدیث ثم ذکر علی حدیث سعد فی التسلیمة الواحدة قال و ہذا وہم و غلط  
 و انما الحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یحیی بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان ابی بکر کذا فی نسخة الحدادی و قد  
 وافق ای سعد بن ابی وقاص علی ذلک ای علی قول انہ صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین کما رواه عن اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم  
 و رضی عنہم ثم بین ذلک بالقراء التفسیریة بقولہ قد ثنا فہد بن سلیمان انکو فی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس انکو فی قال ثنا ابوبکر بن  
 عیاش بن سالم انما طاکونی فی الی اسحق بن محمد بن عبد الله السیبی انکو فی عن یزید و فی نسخة النخب و الحدادی بربید و هو الصواب و کذا  
 ہو عندنا و غیرہ و ضبطہ العینی فی النخب بضم الباء الموحدة و فتح الراء المہلثة و سکون الیاء آخر الحدیث و کذا ضبطہ فی المہانی عن  
 ابی مریم مالک بن ربیعہ السلولی بفتح المہلثة و ضم اللام نسبة الی بنی سلول بنت ذہب بن شیبان البصری من رواة الاربعة قال  
 ابن معین و ابو زرعة و النسائی و ابی بکر بن نعنة و قال ابو عامر صالح و قال الدارقطنی علی شرط الصحیح و ذکرہ ابن حبان فی الثقات و فی نسخة

عن ابي موسى قال صلى بنا على يوم الجمعة صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم امان  
 يكون نسيتها اها وتركتها اها على عمل فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله **حد ثنا**  
 علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى العباسي قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 يمينه وعن شماله حتى يبين بياض خده السلاطون عليه كرامة الله السلاطون عليه كرامة الله **حد ثنا** ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عن ابي الاحوص عن عبد الله بن موسى قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن موسى قال قالنا سفيان بن عيينة  
 الحسين بن واقد قال ثنا ابي اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد والابو الاحوص قالوا لحد ثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله

اربع واربعين ومانه عن ابي موسى الاشعري قال صلى بنا على رضى الله عنه كما زاد في النخب يوم اقبل يوم مشهور ومشهور كان في  
 سنة ست وثلاثين من الهجرة وجمعا اليوم الذي تلاقى فيه عسكرة عائشة مع عسكرة علي بن ابي طالب رضى الله عنهما على الميادين رضى  
 بكرة وكانت عائشة تحمل في اليهود على عسكرة اشتره يعللى بن امية من ربل من خزينة بأى دينار فلذ كاتس يوم اقبل  
 واصيف اليه كذا في النخب صلوة ذكرنا من التذكرة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم امان ان يكون نسيتها اها وتركتها اها على عمرو في  
 شيبه النخب والمباي حتى يمدح على وكذا هو فيها تقدم عند المصنف فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله وهذا  
 الحديث تقدم عند المصنف في باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبير عن ربيع المؤذن عن اسد بن اسير عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد  
 قال قال ابو موسى فذكرنا انك السلام وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر بن عياش  
 فذكر باساده نحوه وزاد في آخره وسلم عن يمينه ويساره واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زراره عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق  
 عن يزيد بن ابراهيم عن ابي موسى فذكر بلفظ المصنف ههنا الا انه قال فاما ان يكون نسيتها اها واما ان يكون تركتها اها وسلم على يمينه وعلى  
 شماله واخرجه ابن ماجه عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين عن طريقين  
 الطريقين فذكرنا انك السلام ههنا في النخب البغدادي قال ثنا عبد الله بن موسى العباسي اكوني قال انما سفيان الثوري اكوني عن ابي اسحق السبيعي اكوني عن  
 ابي الاحوص عن عوف بن مالك الجعفي اكوني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان النبي بكذا عندنا بن الحارث وروى غيره وفي  
 شيبه النخب والمباي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يجرد وفي شيبه النخب والمباي حتى يجرى كذا  
 هو عندنا حمد داني داود وغيره بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله وهذا اسناد صحيح كما في النخب والحديث  
 اخرجه احمد في مسنده عن وكيع عن سفيان باساده المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم  
 ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله حتى يجرى بياض خده وكذا اخرجه الترمذي عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن هدي عن سفيان  
 الا انه لم يذكر حتى يجرى بياض خده ايضا عن وكيع وعبد الرحمن بن سفيان فذكر لفظ وكيع مثل الاول ثم قال وقال عبد الرحمن بن سفيان  
 بياض خده من ههنا ورمى بياض خده من ههنا وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن الا انه قال حتى يجرى بياض خده  
 من ههنا وبياض خده من ههنا واخرجه ابن الحارث في المنتقى عن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يجرى بلفظ النسائي واخرجه داود بن محمد بن كثير  
 عن سفيان بلفظ المصنف الا انه قال حتى يجرى واخرجه النسائي عن محمد بن آدم عن بكر بن عبد الله بن ابي اسحق قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يجرد بياض خده وعن يساره حتى يجرد بياض خده حد ثنا ابراهيم بن محمد بن اسحق عن ابي اسحق  
 الطوسي قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن  
 عبد الله بن موسى قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق قال قالنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق  
 في النخب واخرجه احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن ابي اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن  
 يساره حتى يجرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حد ثنا احمد بن محمد بن عبد المؤمن المرزى الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شيبه  
 المرزى الخراساني قال ثنا الحسين بن داود المرزى القاضي قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة بن قيس النخعي اكوني والاسود  
 بن يزيد النخعي اكوني وابو الاحوص عوف اكوني قالوا حد ثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا

حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبید الله بن موسى  
 قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يسلمون عن ابيهم وعن شياهم في الصلوة السلام عليكم  
 ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حد ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير  
 ابن معاوية حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالبيد قال ثنا زهير حد ثنا علي بن معبد  
 قال ثنا ابوالجواب الاحوص بن جواب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه  
 وعلمته عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر مثله

در جاه ثقات كما في الخشب والحديث اخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم وابيه من طريق محمد بن موسى بن حاتم كلاهما عن علي  
 ابن الحسن بن شقيق بهذا الاسناد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده  
 الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر واخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن اقد  
 باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى ينظر الى بياض خده وعن ثاله  
 حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد وثاني نسختي الخشب والمباني ابن موسى قال ثنا اسرائيل بن يونس كما زاد في نسختي الخشب والمباني ابي  
 ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله وفي نسختي الخشب والمباني عن النبي صلى الله عليه  
 مثله واخرجه احمد بن حنبل عن اسرائيل بن ابي اسحق عن ابوالاحوص والاسود بن يزيد عن عبد الله قال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبد وبياض خده الايمن وعن يساره ببش ذلك واخرجه ابوداود في سننه  
 عن اسد بن ميثع عن حسين بن محمد عن اسرائيل بن ابي اسحق عن ابوالاحوص والاسود بن يزيد عن عبد الله بن شيبه قال ثنا عبید الله بن

موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود اثنى الكوفي اذ قاله عن ابيه الاسود بن يزيد نسختي الكوفي عن عبد الله قال كان رسول  
 صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يسلمون عن ايمانهم عن شياهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله هكذا في نسختي الخشب  
 والمباني وزاد في نسختي الخشب والحادي وبركاته في الموضعين قال في احوادي اسنادا صحيحين وقال في الخشب وبذا ايضا صحيح واخرجه البزار في مسنده واخر  
 ابن عثمان قال انا عبید الله قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابوالاحوص عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره  
 اثنى وقال في التلخيص وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زبادة وبركاته وهي عندنا من ابي عبد الله بن ابي اسحق الكوفي في حديث  
 واكثر بن حجر فتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث وسألت في الكلام على هذه الزيادة  
 في حديثه واثن ان شاء الله تعالى حد ثنا ابوبشر الرقي عبد الملك بن مردان قال ثنا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي عن زهير بن  
 احاديثه جمع في الكوفي وحديث ابن مرزوق وفي نسختي الخشب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوالبيد الطياسي هشام بن عبد الملك

ابصرى قال ثنا زهير بن معاوية حد ثنا علي بن معبد بن نوح الصنبري القنادي قال ثنا ابوالجواب الاحوص بن جواب القصب الكوفي  
 قال انا زهير بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلمته عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله عنهما كما  
 زاد في نسختي الخشب والمباني مثله وهذه اسانيد صحيحة واخرجه الطياسي عن زهير باسناده المذكور عن عبد الله قال انا رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى رايت بياض خده واكثر وعمر رضي الله عنهما  
 في ذلك واخرجه احمد عن ابوالاحوص عن ابي اسحق عن زهير باسناده نحوه في رواية ويسلم عن يمينه وعن ثاله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم  
 ورحمة الله حتى اري بياض خده واخرجه ايضا عن يحيى عن زهير بلفظ الطياسي الا انه قال حتى يرى بياض خده وكذا اخرجه  
 النسائي عن محمد بن المشي عن معاوية بن معاذ عن زهير والدارقطني من طريق عميد الراسي عن زهير وابيه من طريق ابوالانصاري عن زهير  
 ومن طريق اسحق بن منصور عن اسرائيل بن مهران عن ابي اسحق قال وكذا تك رواه ابوالبيد الطياسي عن ابوشيبه زهير واخرجه ابويه في  
 من طريق شجاع بن الوليد عن زهير نحوه بلفظ يحيى عن زهير الا انه قال حتى اري بياض خده في كليهما قال ابويه في هذا حديثه رواه صفيان











معاوية عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين  
 حل ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد وابو البريغ قال ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن  
 الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن هرزوق قال ثنا  
 ابوالوليد قال ثنا شعبة حم وحده ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة بن كهيل قال سمعت  
 جمل ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم  
 عن يمينه وعن يساره

معاوية هكذا في نسخة النخب والمباني وفي نسخة الحادي حريث بن معاوية قال في الحادي كذا في عدة نسخ وهو غلط  
 واصحاب حريث بن معاوية بن حريث ابي اسحق بن محمد بن معاوية وقد تقدم عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن  
 البراء بن عازب الانصاري الاوى روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين وحدثت لم اقف  
 عليه من طريق ابي اسحق وفي سننه حريث بن معاوية صدوق يخطئ كما في التقريب حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي  
 قال ثنا مسدد بن مسرود البصري وابو البريغ هكذا في نسخة الحادي ورواه في نسخة النخب والمباني في الزهراني وهو سليمان بن داود بن يحيى  
 البصري حافظ سكن بغداد ومن رواية الستة الاثرى وابو ماجه قال ابن معين ابو زرعة وابو حاتم ومسلم بن قاسم وابن قانع  
 وداود ابن قانع صدوق وقال الآجرى سألت ابا داود عن ابي البريغ وجمعي ايها اشبهت في ساد بن زيد فقال ابوالبريغ اشبهت هادو الجمعي  
 ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ولا علم احدنا تكلم فيه بخلاف ما روى ابن خراش توفي  
 في رمضان سنة اربع وثمانين ومائتين قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر الهذلي الخريزي عن حريث بن ابى مطر الغفاري الحنظلي  
 الكوفي عن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي عن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي عن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي عن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي  
 عن حريث بن عيسى عن البراء كما في الحادي وعزاه في الكنتزالي ابن ابى شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن  
 شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى ترى بياض فده انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن موسى عن حريث باسناده  
 مثله الا انه قال حتى يبيد فده واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن علي عن عبد الله بن داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يسلم تسليمتين قال الرطبي في نصب الرأية وحريث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفاطس وابن معين وتركه النسائي والداودي  
 انتهى وقال في الميزان نفعه غير واحد حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة النخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوالوليد الطيالسي  
 هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة بن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي عن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي عن ابي اسحق بن عمار بن شريح الكوفي  
 البصري قال ثنا شعبة عن مسلمة بن ابيس بن حسين الحضرمي الكوفي قال سمعت جبر ابا عنبس بن جبر بن العنبس يفتح العين المهملة و  
 سکون النون وفتح الموحدة الحضرمي ابو العنبس ويقال ابو اسكن الكوفي من رواية ابى داود والترمذي قال ابن معين شرح كوفي  
 ثقة مشهور وقال الخطيب كان ثقة اخرجه احمد بن داود في الجبر بآمين صحح الدارقطني وغيره حديثه وذكره ابن حبان في الثقات  
 في التابعين ثم قال في اتباع التابعين جبر بن عنبس ابو العنبس من اهل الكوفة روى عن علقمة بن داود روى عنه مسلمة بن ابيس  
 قلت ذكره الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ فيه فقال جبر ابو العنبس واما ابو اسكن كذا في تهذيب التهذيب لكن يرد قوله  
 رواية ابى داود في التابعين فان عنده عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن سلمة عن جبر ابى العنبس الحضرمي وكذا ابو عبد الله الدارقطني  
 من طريق وكيع والحارثي عن سفیان فثبت ان شعبة ليس بمتفرد من تابعه الثوري وقد جزم ابن حبان بهذه الكنية وكذا ذكره الخطيب  
 في التهذيب والتقريب وابن عبد البر في الاستيعاب ولا مانع ان يكون شخص كنيتهان يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله  
 هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة النخب والمباني خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره وحدثت اخبره الطيالسي  
 في سننه عن شعبة عن سلمة قال سمعت جبر ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آيين تخفى بها صوته ووضعه يده اليمنى على يده اليسرى  
 وسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه البيهقي من طريق الطيالسي مثله سنننا وحدثنا احمد بن مسعود عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمر بن حفص عن ابي  
البخاري قال سمعت عبد الرحمن

الانه قال في الاسناد يرد عن اهل اوسمة حجر بن اهل قال صلى بنا فذكر مشكلا الا انه قال وادعني بيا وكهنا فخره الدارقطني من طريق  
يزيد بن زريع عن شعبة واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن سلمة بن كهيل عن جرير بن عنبس عن اهل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ابو داود في باب الفايين من طريق علي بن صالح عن سلمة عن جرير بن عنبس  
عن اهل ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر آيين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رايت بيانه فقلت كهنا وقت عندي داود  
علي بن صالح وهو وهم والاصواب العلان بن الصالح كما في تهذيب التهذيب في ترجمة العلان قال البخاري في التاريخ الكبير (نوفل شعبة)  
فيه في ثلاثة اشياء قيل حجر ابو الحسن قال هو ابو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال حفص وانما هو جهر بها انتهى وكهنا ذكره الترمذي  
في سننه وقال اخفا شعبة في مواضع من هذا الحديث ثم ذكر نحوه واسند بصيغته باللفظ الاول ثم قال اما خطأه في مسند فبين واما  
قول جرير ابو عنبس فكذلك ذكره فمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين في رواية ان جرير سمع عن عاتمة وقد سمع ايضا من  
داود بن عنبس انتهى وقال في التلخيص قال ابن القطان اختلفت شعبة وسفيان فيه فقال شعبة حفص وقال الثوري رفع وقال شعبة  
جرير ابو عنبس وقال الثوري جرير بن عنبس وهو ابو البخاري وابوزرعة قول الثوري وما درى لم يصحها الفوليني حتى يكون جرير بن عنبس  
هو ابو عنبس قلت وبهذا يزعم ابن حبان في الشقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو الحسن ولا مانع ان يكون له  
كنيتان قال واختلفا ايضا في شيء آخرنا الثوري يقول جرير بن اهل وشعبة يقول جرير بن علقمة بن داود عن ابيه قلت لم يقد ابن القطان  
على ما رواه ابو مسلم الكنجي في سننه حديثا عن جرير بن عنبس عن داود بن عنبس عن سلمة بن كهيل عن جرير بن علقمة بن داود عن اهل قال وقد سمع  
جرير بن اهل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكهنا رواه ابو داود والطياسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت جرير بن عنبس  
سمعت علقمة بن داود قال وسمعت من داود بن علقمة وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بين الاضطراب الخاقق بين شعبة و  
سفيان فيه في الرفع والخفض انتهى وقد بسط الكلام في تزيح طريق شعبة في خفض في بذل الجود وغيره من الكتب في شرواح الحديث  
وليس هذا موضع البسط فارجع اليها ان شئت حديثا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء واداني سفيان الخب  
والهالي في البخاري قال اتاودني سفيان الخب والهالي حديثا شعبة عن عمر بن مرة المرادي الكوفي عن ابي عمران الطائي مولا لام الكوفي من رواة  
وسكون الحار المجزة وفتح السار المشاة من فوق وكسر الراء كما في الخب سعيد بن فيرد وهو ابن ابي عمران الطائي مولا لام الكوفي من رواة  
السنن قال عبد الله بن شبيب عن ابن معين ابو البخاري الطائي اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من علي شيئا وقال ابن ابي شيبة  
عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي تالمى ثقة فيه شيع ونس ابن خلفون وثيقة عن ابن سير  
وقال بلال بن خباب كان من افاضل اهل الكوفة وقال ابن سعد كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة ولم يسمع من  
كثير احد فما كان من حديثه ما عاينته وما كان غيره فهو ضعيف وذكره ابن حبان في الشقات وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالقوي  
عندهم كذا قال وهو سبو توفى في اجماع سنة ثلث وثمانين قال سمعت ابا الحسن بن ابي بصير ابو عمر والد مشقة من رواة السنن  
الترمذي وابن ااجة قال الدروري عن ابن معين ابن مر الذي يروي عن الزهري ضعيف وقال حريم صحيح الحديث عن الزهري وقال  
الاجري عن ابي داود وليس به بأس كان كاتباً حضرت ابن هشام والزهري يكل عليهم وقال ابو حاتم ليس بقوي وسليمان بن كثير وسفيان  
ابن حسين احب الي من لا اعلم روى عنه غير الواليد بن مسلم وذكره ابن حبان في الشقات وقال من ثقات اهل الشام ومقتنهم وقال  
الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي ثقة قال العبد الضعيف هذا ما ذكرنا من ترجمة عبد الرحمن مبنى على اوقع في رواية الدروري  
والطياسي وابن ابي شيبة والبيهقي في مسند هذا الحديث عبد الرحمن الجعفي وكهنا ذكره لعيني في بيان الرجال في المباني كان يحذر ذلك  
بان عبد الرحمن هذا لم يرو عنه غير الواليد كما تقدم عن ابي حاتم وكهنا قال الذهبي وحريم كما في تهذيب التهذيب ولم يذكره والاوليين روى  
عنه الجعفي وفي سنده اباب يروي عنه ابو البخاري وهو يروي عن اهل الصواب انا ما وقع في مسند واحد في مسند هذا الحديث عبد الرحمن بن  
الجعفي قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عبد الرحمن بن الجعفي ويعد في الكونيين يروي عن اهل بن جرير روى عنه ابو البخاري









**حد ثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن  
 الاثرقي بن قيس قال صلى بنا ابو امية ثور حد ثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموني  
 الصلوة عن يمينه وعن يساره**

من اوس بن اوس نحوه قال البيهقي ورجال موثقون ومع ذلك في بعضهم خلاف انتهى حد ثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي ابو جعفر كان يزل  
 الغنيم من ارض مصر وتوفي بها في ربيع الاول سنة تسع وخمسين وثمانين وكان محمد بن عبد الحكم يعظه وهو ضعيف جدا قال مسلمة بن  
 قاسم كذا في اللسان وقال في المغاني احمد بن عبد المؤمن الصوفي مولى آل عمر بن الخطاب ابو جعفر ذكره ابن يونس وقال توفي بالغنيم  
 في ارض مصر في شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين وثمانين وقد رثه اعماد بن حوقلة وكان رجلا صالحا وكان قد خرج الى ارض العراق  
 وكتب بهارودي له الطحاوي انتهى قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصي بكسر الميم والمهمل المشدود نسبة الى المصيصية مدينة على ساحل  
 البحر ابو احمد اصله خراساني من رواية ابى داود قال ابو زرعة يمين وذكره ابن حبان في الثقات قلت في سوات الاحمري عن ابى داود  
 اشعث بن شعبة ثقة وذكر ابن يونس في تاريخ الغزاة انه قدم الى مصر وحدث بها وقال الازدي ضعيف كذا في تهذيب التهذيب قال  
 في التزيين هو مقبول قال ثنا المنهال بن خليفة يعلى ابو تدامة الكوفي من رواية الاربعة الا انسابي قال ابن معين والنسائي ضعيف  
 وقال النسائي مرة ليس بالقوي وكذا قال ابو بشر الدوالي والحاكم ابو احمد وقال البخاري صالح فيه نظر وقال في موضع آخر حديثه منكر  
 وقال ابن حبان كان يفرج بالبصرة عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم كنت  
 اسبغ اصحابنا يعظونه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابو داود وجاز في الحديث  
 عن الازرق بن قيس البخاري البصري قال صلى بنا ابو امية بكذا وقع في الفتح المطبوعة بعنم البصرة وفتح الميم وتشديد التاء وكذا وقع  
 في حاشية بعض نسخ ابى داود قال ابو داود وقد قيل ابو امية مكان ابى ربيعة كما في البذل وفي نسخة النخب ابو ربيعة بكسر الراء  
 سكن الميم وفتح التاء المشددة وفي آخره ها كما في النخب وكذا في صحيح نسخ ابى داود الموجودة عند شيخ مشايخنا كما ذكر في البذل وكذا  
 هو في عدة نسخ من سنن ابى داود وقع عليها الحافظ كما ذكر في تهذيب التهذيب ثم قال كلها مستفقة في سياقتها عن ابى ربيعة بكذا  
 برأه ثم يمى ثم ثا المشددة وكذا اخرج الحاكم بهذا الحديث في المستدرک فيما وقعت عليه من نسخة فقال عن ابى ربيعة وكذلك اورد  
 المطبرقي في المعجم الكبير في مسنده ابى ربيعة في حرف اليا فان ساه يثر لي كما قيل في احد اسماؤه انتهى وكذا وقع في نسخة الحادى ابو ربيعة  
 قال في الحادى والصاب ابو ربيعة كذلك رواه ابو داود عن عبد الوهاب بن عتبة عن اشعث بن شعبة ذكره ابو ربيعة صحابي آخر  
 جوي تيمى وينبأ تيمى من تيم الرباب انتهى وكذا وقع في نسخة المنبأ ابى ربيعة بكسر الراء وسكون اليا وفتح الميم وفي آخره ها كما في  
 المنبأ وكذا ضبط في الاصابة ثم قال ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسم ولم يعرف من حاله بشئ واخرج ابن مندة وابو نعيم  
 من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يمينى ابى ربيعة فذكر حديث الباب انتهى قلت وكذا وقع عند احمد  
 ابن حرون المصيصي عن اشعث بن شعبة عن المنهال بن الازرق قال صلى بنا ابو ربيعة كما في النخب وكذا ذكره العيني في المغاني  
 قال له صحبة وعباده في ابى البصرة ثم حد ثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره والحدِيث اخبرنا احمد  
 بن حرون المصيصي عن اشعث بالاسناد المذكور قال صلى ابو ربيعة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بيانه في هذه ثم قل لي صليت بكم كما  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى كما في النخب واخرجه ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال باسناده مشددا الا انه قال حتى  
 يري بيانه في هذه كما في الاصابة واخرجه المطبرقي في الاوسط بنظ شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم سلم عن يمينه وعن  
 يساره حتى رأينا ومع خديه كما في الجميع واخرجه ابو داود عن عبد الوهاب بن عتبة عن اشعث ذكره باسناده مطولا وفي ورثته صلى  
 نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بيانه في هذه وكذا اخرجه ابى بكر في المستدرک من طريق عبد الوهاب  
 عن اشعث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وخالفه الذي في فقال المنهال ضعيف ابن معين واشعث فيه يمين  
 والحدِيث منكرا انتهى وقال البيهقي وفيه منهال بن نايبة ضعيف ابن معين والنسائي وابن حبان ووثقه ابو حاتم وقال البخاري صالح  
 فيه نظر انتهى وقال في التزيين وفي اسناده نظر انتهى واعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اخرج اعماد بن حوقلة عن ثور حد ثنا













حد ثنا ابن مرقوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان  
 عمارة اميرنا علينا سنة لا يصلى صلوة الاسلام عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام  
 عليكم ورحمة الله حد ثنا روح بن الفرير قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عن علي بن  
 ابن ابي حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه  
 وعن شماله قال ابو جعفر فذولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي  
 وابن مسعود وعماز ومن ذكرنا معهم يسلّمون عن ايمانهم وعن شمالهم لا يركع ذلك عليهم  
 غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم  
 لا فعالة فيما ينبغي لاحد خلا فهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله  
 شئ فكيف وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضى الله عنهم  
 فان انكر منكم ما روينا عن ابي واسئل عن علي بن ابي طالب انه كان يسلّم في  
 الصلوة تسليمتين وما روينا عنه في ذلك عن عبد الله واحبة  
 لما انكر من ذلك بما حد ثنا ابن مرقوق

في ان السلام في الصلوة مرتان وانما علم والدليل عليه ان سلما اخرجنا ذكرناه كذا في النخب حد ثنا ابن مرقوق ابا ابيم البصري قال ثنا  
 وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العدي الكوفي قال كان عمار بن ياسر وزاد في نسخة النخب ثنا  
 عنه اميرنا علينا سنة لا يصلى صلوة الاسلام عن يمينه وعن شماله اسلام عليكم ورحمة الله اسلام عليكم ورحمة الله اسنادنا صحيحين مثلا  
 حارثة بن مضرب قال احمد بن حنبل بن المحدث وقال ابن معين ثقة روى - ابو داود والترمذي كذا في الحادي وقال في النخب اسناد صحيح و  
 اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق بن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار سلم عن يمينه وعن شماله السلام  
 عليكم ورحمة الله واخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابي اسحق نحوه انتهى قلت واخرج الامام محمد في كتاب الحج عن سليمان بن ابي اسحق عن حارثة نحوه حد  
 ثا بن الفرير القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم ابو تمام المدني عن ابيه ابو حازم سلمة  
 ابن دينار الاخرج الاثر والتمار المدني القاسم انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وعن شماله اسنادنا صحيحين سوى  
 روى بن الفرير روى عنه ابن ماجه وثق وقد تقدم كذا في الحادي وقال في النخب اسناد صحيح على شرط البخاري واخرج احمد في مسنده عن سهل بن  
 سعد مر فاعاد ذكرناه انتهى ولم اقف على هذا الحديث من سهل موقوفنا في الباب عين الى ذر وغيره اخرج الحارث بن ابي مراد الاسدي قال صليت  
 خلف عمر وقت على خلف ابي ذكوان ما ريت يسلم عن يمينه وعن يساره كما في الكنتز ونحن اخرج المطراني في انكبين عن غالب بن فرقد ان  
 اس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال البيهقي وغالب لم اجد من ترجمه انتهى قال ابو جعفر الطحاوي  
 رحمه الله تعالى في هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر قال في النخب ابو بكر وما عطف عليه عطف بيان من قوله اصحاب رسول  
 عليه السلام وهم علي وابن مسعود وطلحة وزاد في نسخة النخب والمهاجر في نسخة النخب ومن ذكرنا معهم اي مع هؤلاء المذكورين من  
 ابا بر الصعابة واشاره بذلك الى سهل بن سعد وقد ذكرنا ذلك من ابي ذر وان يسلمون عن ايمانهم ورحمة الله عليهم لا يركع ذلك اليه تسليمتين  
 عليهم اي مع هؤلاء الاكارم من الصعابة في يوم لم يقرب محمد بن برديه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم اي السماية لان الله صلى الله عليه  
 وسلم قال في النخب قوله لا يركع ذلك في آخره اشارة الى ان الاجماع وقع على ان تسليمتين مرتان انتهى فانه في نسخة النخب اي خلاف اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يكن روى في ذلك اي في تسليمتين من ابي صلى الله عليه وسلم شك في كيف وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ما يوافق فعلهم رضى الله عنهم قال البيهقي في مسنده وروى عن جماعة من الصعابة رضى الله عنهم انهم سلّموا تسليمة واحدة وهو  
 من الاختلاف الساج والاقصا على الجائز انتهى فان انكر منكم ما روينا عن ابي واسئل شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب في نسخة النخب في نسخة  
 النخب والمهاجر في نسخة النخب ان كان يسلم في الصلوة تسليمتين وما روينا عنه اي من ابي واسئل في ذلك اي في تسليمتين في الصلوة عن يمينه  
 ابن مسعود واثبت المنكر لما ذكرنا ذلك اي من التسليمتين في الصلوة عن سهل بن ابي مسعود بما حد ثنا ابن مرقوق ابراهيم البصري

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة سمع دينا محمد بن ابي بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن  
 عمر بن مرة قال قلت لابي واثنى تحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال  
 فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمن اثنتين افترى  
 عن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يحفظ وبها كان يقتدى فبني ثبوت هذا عنه  
 ما يجب به سناد ما روينا عنه في التسليمين قيل له ان الذي روينا عنه في  
 التسليمين صحيح لم يرد خله شيء في اسناده ولا في منته وذلك على السلام من الصلوات  
 ذات الركوع والسجود والذي اراده ابو داود في حديث عمر بن مرة من السلام  
 مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين  
 منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازتهم تسليمة خفية ويسلمون في صلواتهم تسليمتين ففكنا

قال ثنا سعيد بن عامر العنبي البصري قال ثنا شعبة سمع دينا محمد بن ابي بكر قال ثنا ابو داود سليمان بن علي  
 البصري قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادي الكوفي قال قلت لابي واثنى تحفظ التكبير اي في الصلوة قال نعم قلت فالتسليم قال  
 واحدة اسناده اسناد صحيحين كما قال في الحادي ولم اتف عليه عند غير المنصف قال اي المنكر الذي انكر روايته ابي واثنى عن  
 علي وعبد الله في التسليمين فكيف يجوز ان يحفظ هو اي ابو واثنى التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى  
 عن حفظ الواحدة غيرهما هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الغنم والمباني من غيرهما اي عن غير علي وعبد الله وعنه اي عن علي  
 وعبد الله بن مسعود كان اي ابو واثنى يحفظ وبها كان يقتدى قال عمرو بن مرة قلت لابي عبدة من علم ان يكون في حديث عبد الله  
 قال ابو داود قال لعبي بن صالح من اصحاب عبد الله فبني ثبوت هذا اي التسليم الواحدة عنه اي من ابي واثنى ما يجب به  
 سناد ما روينا عنه اي من ابي واثنى عن علي وعبد الله في التسليمين قال في الغنم هذا عترض من جهة انهم تقرر ان يقال  
 انكم تدرؤهم من علي في رواية ابي واثنى ان السلام في آخر الصلوة مرتين وعندنا ما ياتي بنا ويصاوه وذلك ان لربن مرة قال  
 لابي واثنى تحفظ التكبير قال نعم قال فالتسليم قال واحدة فكيف يجوز ان يحفظ التسليم واحدة حال كونها رايها عليا وبن مسعود يسلمان  
 اثنتين انهم يحفظوا الواحدة عن غيرهما والحال ان كان يخطونها وبها كان يقتدى فاذا في ثبوت ما ذكرنا سنادا ما ذكرتم ويطاوع  
 انتهى قيل ان الذي روينا عنه اي من ابي واثنى عن غيره في التسليمين صحيح لم يرد خله شيء في اسناده ولا في منته هكذا في نسخة الغنم  
 والمباني وفي نسخة الحادي في اسناده ومنته وذلك اي ما روينا عن ابي واثنى في التسليمين محمول على السلام من الصلوات  
 ذات هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الغنم والمباني ذات الركوع واسم ودالذي اراده ابو داود في حديث عمرو بن مرة من  
 السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير يعني حديث عمرو بن مرة عن ابي واثنى في التسليم الواحدة محمول على الصلوة الجنازة

فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم انهم يسلمون في صلواتهم وفي نسخة الحادي الغنم والمباني صلواتهم على جنازتهم تسليمة  
 خفية وفي نسخة الثلاثة المذكورة خفيفة فقد خرج ابن ابي شيبه عن ابراهيم قال تسليم البسوا الجنازة واحدة وعن غيرهم قد  
 قال علي بن ابي حمزة عن ابي بصير بن المغيرة عن ابي بصير بن المغيرة عن ابي بصير بن المغيرة عن ابي بصير بن المغيرة عن ابي بصير بن المغيرة  
 يدعي نكبر فاذا فرغ سلم على بيته واحدة وعن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة كما ذكر في الغنم ما سألنا ابا بصير في  
 سنده عن علي وابن عمر وابن عباس واوله بن الاسقع نحو ما روينا عنهم من ابي شيبه وقال دروينا ايضا عن جابر بن عبد الله  
 وداود بن مالك والائمة بن سهل بن عفيف وغيرهم قال ابن رشد في البداية واختلفوا في التسليم من الجنازة بل هو واحد اثنان  
 فاجابوا على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين وانقاره المزني من اصحاب الشافعي وبها صدقوا في المشافعي وسبب ثنا عنهم  
 اختلفوا في التسليم من الصلوة وقاس صلوة الجنازة على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده تسليمة واحدة في الصلوة المكتوبة  
 وقاس صلوة الجنازة عليها قال ابو داود ومن كانت عنده تسليمتين في الصلوة المفروضة قال ابن ابي عمير ان كانت عنده  
 تلك سنة بئذ سنة وان كانت فرضا بئذ فرض انتهى ويسلمون في صلواتهم تسليمتين هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الغنم

معنى حديث ابوشراة عندنا في ذلك ولهذا ادلى ان يجعل علياً روى عنه في ذلك حتى لا يصيب بعضنا فان قال  
 قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن بن سعيد بن يسلمون في صلواتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا  
 ابوبشر الرقي قال ثنا معاوية بن ابي عمير عن محمد بن اشعث عن الحسن بن ابي ابيس كانا نيسلمان في الصلوة تسليمة واحدة  
 حيال وجههما وواحد ثنا ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عوف بن الحسن بن محمد تسليمة واحدة  
 حدثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا سعيد بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل صدقت قد روي هذا عن  
 هؤلاء وقد روي عن ثلثهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت  
 ذكره في هذا الباب وقل روى عن سعيد بن المسيب وابن ابي عمير وهما من التابعين اكره من ذلك خلاف  
 ما روي عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب

والمباني وكنا بالواد ومن حديث ابى وائل عندنا في ذلك هكذا تسوية الحادي وروا في تسوية الخشب والمباني وانما علم ولهذا  
 باللام في اوله وفي النسخ الثلثة وهذا بحذف اللام وهو الاول اي هذا الذي ذكرنا من ابيح بين روايتي ابى وائل عن حديثي تسليمتين  
 على الصلوات المعبودة وحديث التسليمة الواحدة على صلوة الجنازة ادلى ان يجعل عليه اي على ابيح المذكور ما روي عن ابى وائل  
 في ذلك وفي النسخ الثلثة من ذلك حتى لا يصيب بعضنا قال في الخشب وتقرر الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح سنداً وممتناً  
 لا يمكن التجرد ودفنه وكمن له عمل وما روي له عمل وجمان ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود والذي  
 رويته محمول على صلوة الجنازة فان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم الخنسي كانوا يسلمون في الصلوة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة  
 انتهى فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز واحسن البصري وابن سيرين يسهلون في صلواتهم وفي تسوية الخشب والمباني  
 صلواتهم تسليمة واحدة فهذا ايضاً يدل على ان التسليم في الصلوة مرة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا وفي تسوية الخشب و  
 المباني ما حدثنا بحذف قدا ابوشراة عن عبد الملك بن مروان قال ثنا مسعود بن داود في النسخ الثلثة بن معاوية ابن نصر البصري  
 البصري عن ابن عون عن عبد الله البصري عن محمد بن سيرين البصري وعن اشعث بن عبد الملك البصري كما في الخشب ونسوه في الحادي  
 بالثلاث بن سوار الكوفي وكلها محتملان فان الحافظ ذكر في مشايخنا الحسن البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انها اي الحسن وعبد  
 كانا نيسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجههما قال في الحادي سواه ابن ابي شيبه عن يزيد بن ابراهيم بن عون عن الحسن  
 وابن سيرين انها كانا نيسلمان تسليمة وصلية خلف القاسم فلا علمه فانها انتهى وذكره في الخشب عن ابن ابي شيبه بهذا الاسناد  
 وبلفظ انها كانا نيسلمان تسليمة عن ابي ابراهيم قال واخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان الحسن وابن سيرين كانا نيسلمان في  
 الصلوة واحدة انتهى وما حدثنا وفي النسخ الثلثة بحذف وما ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن وعبد تسليمة  
 واحدة اسناداً صحيحين سوى ابراهيم بن مزيق روى عن النسائي قال في الحادي قلت وهو ثقة ثبت صدوق كما تقدم حدثنا  
 ابراهيم بن مزيق بكلائي نسوة الحادي وفي تسوية الخشب والمباني ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابى بصير البصري عن سعيد  
 ابن ابي عمير عن البصري عن عمر بن عبد العزيز القرشي الاموي المدني امير المؤمنين مثله واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن سهل  
 ابن يوسف عن حميد قال صلوت خلف عمر بن عبد العزيز تسلم واحدة قيل له اي لمن اجاب بانها الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز  
 في التسليمة الواحدة صدقت قد روي هذا من هؤلاء وقد روي عن ثلثهم من كبار الصحابة ابى بكر وكر وطلح وابن مسعود وغيرهم ممن  
 ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب قال في الخشب وتقرر الجواب  
 ان يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا من هؤلاء وكمن قد روي عن ثلثهم من الصحابة ما يخالف ذلك والاذخ به اولي من وجيبين  
 من النبي اكرم واولي بالاشهاد من هؤلاء وهذا نزاع فيه والافران ما روي عنهم قد تأكد بما قد روي عن النبي عليه السلام من ان  
 كثيرة ما ذكر في هذا الباب من اد عليه السلام كان يسلم في آخر صلوة تسليمتين فافهم انتهى وقد روي عن سعيد بن المسيب ابن ابي  
 وهما من التابعين اكرم من ادراك الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روي عنهم اي عن هؤلاء الثلثة من التسليمة الواحدة  
 في الصلوة حدثنا يونس بن عبد الله عن ابى الحسن قال انا ابن وهب عن عبد الله البصري قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب مقلص الخزازي

11

4

عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حل ثنا ابراهيم  
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلى مع ابن ابي ليلى نيسلم عن يمينه  
وعن شماله السلام عليك ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما  
من القدام ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس  
للذي يخالفهما عن ذكرنا في هذا الباب

مولايم المصري عن زهرة بمضمومة وسكون باء ابن معبد بمضومة وسكون هاء وفتح موحدة وبهله بن عبد الله بن هشام التميمي  
ابو عقيل بالفتح المدني سكن مصر من رواية الستة الاسلام قال احمد والنسائي والدارقطني ثقتهم وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به  
وقال ابو عمرو الدارمي زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان في الثقات عظيم عظيم ويخطا عليه وهو من استخبر الله وقال ابو حاتم وذكر ابن عمر  
ولادوري صحيح من ادوم لثقت بهذا الرجل على خطأ وتوقف ابى حاتم في سماعه من ابن عمر لادوجه لثقت البخاري ما يدل عليه قال كان سعيد بن  
المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره اسنادا ومصريون وهو اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم قاله في المحاوي وفي المبانى  
ان هذا اخره عبد الله بن وهب في مسنده حدثنا ابراهيم بن مرزوق بهذا في نسخة المحاوي وفي نسخة الخب والمبانى ابن مرزوق  
قال ثنا وهب بن جري البصري عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي قال كنت اصلى مع ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الاوى المدني  
اكنوني في سلم وفي نسخة الخب والمبانى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسنادا الصحيحين سوى  
ابن مرزوق ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل بن وكين وكيع عن سعد بن الحكم عن ابن ابي ليلى وسعد بن ابراهيم اوس الجعفي الكوفي  
ارتابه ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العملي وروى له البخاري في الادب اصحاب سنن كذا في المحاوي وذكره في الخب عن  
ابن ابي شيبة بهذا الاسناد الا انه قال عن شعبة بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهكذا ذكر في المبانى وفي الباب عن ابى زرير  
عند الامام محمد في الكنج عن خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي عبد الله عن يمينه وعن يساره وعن عبيدة الساساني عنده فيه انه سلم عن يمينه  
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس وعن ابراهيم عند الامام ابى يوسف في الآثار قال يسلم الامام عن يمينه السلام  
عليكم ورحمة الله ويؤتى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة يسلم عن يساره كذلك ويؤتى كذلك ويسلم الذي خلف الامام ويؤتى  
كذلك ويؤتى الامام ان كان في الجانب الايمن ويسلم في الجانب الايسر كذلك ويؤتى الامام اذا كان بينهم وقال ابن حزم في المحلى وروينا  
عن علقمة والاسود ومثبته وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم في موضع آخر ابا عبيدة بن عبد الله فهذان وفي نسخة الخب المبانى قال  
ابو جعفر فهذان تابعيان هما ابي مع سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى من القدام ومن الصحبة بجماعة وفي نسخة الخب والمبانى بجماعة  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما سعيدا وابن ابي ليلى ممن ذكرنا في هذا الباب اشار بذلك ابى عبد الله  
عبد العزيز والحسن وابن سيرين قال في المبانى اراد بهذا الكلام تأييدا لما قاله من قوله قد روى عن ابيهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك  
واشارة الى ان من روى من التابعين من ان التسليم مرتان اكبر ممن روى عنهم من ان التسليم مرة واحدة وذلك نحو سعيد بن المسيب  
وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري فانهما اكبر من الحسن البصري ومحمد بن سيرين وامثالهم انتهى وقال في الخب ارادوا بها من قدام التابعين  
ومن صحبا بجماعة من الصحابة رضى الله عنهم بيان الاول ان ميلاد سعيد بن المسيب قد كان سنتين مضت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وقيل الاربع ووفاته كانت في سنة اربعة وتسعين من الهجرة وميلاد ابن ابي ليلى كان ست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته  
كانت في سنة ثمان وثمانين من الهجرة واما الحسن البصري فان ميلاده كان سنتين ببيتنا من خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة  
عشر ومائة واما ابن سيرين فان ميلاده كان سنتين ببيتنا من خلافة عثمان رضي الله عنه ووفاته كانت في سنة عشر ومائة وايضا ولما  
عمر بن عبد العزيز فان ميلاده كان في سنة احدى وستين من الهجرة ووفاته كانت في سنة احدى ومائة من الهجرة وبيان مثالي  
ان سعيد بن المسيب كان زوج ابنة ابي هريرة وكان علم الناس بحديثه وكان ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا وقال ابو حاتم ليس  
في التابعين انيل من سعيد بن المسيب وهو ابوتهم في ابى هريرة وقال سليمان بن موسى كان سعيد بن المسيب افقه التابعين وقال  
لسيد التابعين وقد قال احمد سعيد بن المسيب افضل التابعين وقال الحاكم انه ادرك المشقة وهو وهم وروى عن كثير من الصحابة



فالذي روينا عنهما من ذلك اولى لاقتدا انهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب لسلام في الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

وعلى سعد واخبرين كثيرين من الصحابة واما ابن ابي ليلى فانه ايضا ذكر كثير من الصحابة وقال عطاء بن السائب عن ابي بكر وعمر وعثمان  
 عن اصحاب النبي عليه السلام كما هم من الانصار وقال عبد الملك بن عمر فقد رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب النبي  
 عليه السلام يتدون لحدِيثه ويفسنون له فيم البراء بن عازب انتهى مختصرا قال الذي روينا عنهما اي عن سعيد بن المسيب وابن ابي سبيلى  
 من ذلك وفي نسخة الخشب والمباقي في ذلك اي في التسليم مرتين اولى لاقتدا انهما بمن قبلهما من الصحابة الذين روى عنهم ان التسليم  
 مرتان ولموافقتهما اي ولاجل موافقة سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى لما باللام وفي نسخة الخشب والمباقي بما بانا قد ثبت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ان التسليم مرتان ولا شك ان الاخذ بما يوافق بما ثبت عن النبي عليه السلام اولى واجت  
 من الاخذ بما لا يوافق وهذا ظاهر لا نزاع فيه والله اعلم كذا في الخشب وقال في السعاية والحاصل ان التسليم الواحد وان روى عن بعض الصحابة  
 والتابعين وحكاه عن ابن عبد البر عن اختلفوا الاربعة وابن عمر والنس وابن ابي اوفى وغيرهم لكن روايات الاثنين اكثر ورواه كل من  
 تروى عنه الوحدة الا وقد روى عنه التعد وايضا انتهى وقال الترمذي ورواه الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه اكثر  
 حصل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمتابعين ومن بعدهم انتهى  
 وقال ابن القيم في زاد المعاد وليس مع القائلين بالتسليم غير عمل اهل المدينة قالوا وهو عمل قديم لا يرد عليه الا ما لا يرد عليه ولا يرد عليه الا ما لا يرد عليه  
 به لانه لا يخفى بوقوعه في كل يوم مرارا وبه طريقة قد فاهم فيها سائر الفقهاء واصحابهم واسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تدفع ولا ترد بل اهل بلدك ما كان وقد حدث الامراء بالمدينة وغيره في الصلوة امورا استمر عليها العمل ولم يلقفت الى استمراره  
 وعمل اهل المدينة الذي يتبع به ما كان في زمن اختلفوا الراشدين واما عليهم بعد موتهم وبعد لقائه من عصرهم بها من الصحابة فلا فرق بينهم و  
 بين عمل غيرهم والسنن التي حكى بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظنا وبالله التوفيق انتهى وهذا ايضا قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر وبقية اصحاب الحديث واهل الظاهر  
 والجمهور من سلف واختلف كما تقدم وبه تم الباب

### باب لسلام في الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

وفي نسخة الخشب والمباقي من فروضها قال في الخشب اي هذا باب في بيان السلام في آخر الصلوة هل هو من فروض الصلوة او من سننها  
 والمناسبة بين ابائنا من ظاهرة انتهى قال القاضي والاسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلوة الذي لا يصح نقل منها الا به والفرق  
 منه عندنا عندنا في تسليمه واحدة ونفس احمد بن حنبل وبعض الظاهرية اي ان الفرض اثنان وذهب ابو حنيفة والثوري والاذن  
 الا انه ليس من فروضها وادسنه ولا يحل منها بكل نقل او قول ينافيها وذهب الطبري الى التمييز في ذلك انتهى وقال ابن مبرور  
 في الاضاح كما في الاتحاف والتفتوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا هل السلام من الصلوة ام لا فقال مالك الاشجعي  
 التسليمه الا في فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف اصحابه  
 في الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا منهم من قال بالخروج من الصلوة بكل ما ينافيها بشدة فرض فيه ولا يبيد ولا يكون من الصلوة  
 ومن قال بهذا ابو سعيد البرقي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسين الكشي وليس عن ابي حنيفة في هذا النص يعتمد عليه وعن  
 احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجتبان والاخرى ان الثانية سنة واجتبان الاولى وفي الجملة فيجب عندنا ان  
 يقصد المصل غلظتها في الصلوة فيصير به خارجا منها انتهى محققا وقال في البدل اصابت افظا السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن  
محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مفتاح الصلوة الطهورا

ومن المشرع من اطلق اسم السنة عليها فانها لا تنافي الوجوب لما عرف وعندنا ماك والشافعي فرض حتى لو تركها عابدا كان ميسرا  
ولو تركها ساهيا يلزم سجود السهو عندنا وعندنا لو تركها تقصدا صلواته انتهى وقال في الاوجز وهذا من المسائل المبني على اصول الحنفية  
من التفريق بين الواجب والفرض ولا يكون لاحد الاكرا من مرتبة الواجب وهو شائع عند الامتة الاربعة الا ان العقليين باهم الواجب  
يختص بالحنفية قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في العرف الشاذي ان الصلوة تترك من الفرائض والواجبات والسنة عند  
المشائفة وعند الشافعي من الفرائض والسنة اه قلت لا خلاف فيه للشوايف ايضا كما سري ولم اظفر من يعتد بقوله لاسن الامتة  
المقبولين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسرار لا تكون مقامديل تكون للتعريف وتبين  
من نعم على الحنفية بان واجب الشيء عندهم احداثه ليس في الشرع جهل بهذا مذهب الامتة فان ما يجعل الصلوة مركبا من الفرائض  
والواجب لسن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوا مركبا من الفرائض والسنة لكن جعلوا السن تسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا  
ترك سهوا وفي بعضها لا واهل هذا الهمم الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الشافعي متون مسلكه كلها مصرحة بان السن عندهم  
نوعان يسمى بعضها بالاباحض وبعضها بالهيات يوجبون سجودا سهوا في الاباحض ودون الهيات التي فليست التي يسيبها الشافعية  
الاباحض التي يسيبها الحنفية واجبا وكذلك احد جعل الصلوة مركبا من الاركان والواجبات والسنة كما تقدم ويشهد له سائر متون  
مذهبه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو ما كان فيها ولا يسهو ولا يسهو ساهيا وبعضهم فرضوا مطلقا  
لغظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عد ما قال في آخره واعد الشرط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن  
ترك شرطا لغيره بطلت صلواته او تعد ترك ركن او واجب بطلت وان ترك الركن سهوا نيا في به وان ترك الواجب  
سهوا بسجده وهو باه محضرا هبل ترى هل يولي عينه مذهب الحنفية او يخالفه من قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية اوش ذلك  
فوجاهل بهذا مذهب الامتة او قادم لامة انتهى محضرا حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي بن محمد بن يوسف قال ثنا سفيان هذا

في نسخة المجاوي وذاد في نسخة الخب والمها في النوري وسقط عن نسخة المجاوي قال ثنا الفريابي والصواب اشابة عن عبد الله بن محمد بن عجيل  
الهاشمي المدني عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية عن علي بن ابي طالب هكذا في نسخة  
المجاوي وذاد في نسخة الخب المهابي في نسخة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة هي التي تفتح الصلوة في مفتاح  
مفعال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة المقولة على طريق الاستعارة بالكاناية وهي التي لا يترك فيها سوى المشبه ثم اشبت لها المفتاح  
على سبيل الاستعارة الترشحية وهي ما يقارن ما يلزم المستعار منه كذا في الخب الطهور بنعم الطاهر وجوز الراعي فتحه لان الفعل لا يمكن  
بدون آتة وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهو الما على الاشهر واشتهر على الاسنة بالفتح والمراد به الفعل قال والاول  
الطهران الماء مفتاح واستعمال فتح كذا في فيض القدير وقال في الخب بفتح الطاهر وهو اسم لماية بغيره وهو بجموعه يتناول الماء  
والتراب وانظر ان بنعم الطاهر لان المراد به الفعل انتهى وقال زين العرب كون مفتاحا هي يجوز المدخول فيها انتهى وقال الشوكاني  
 والمراد اول شمسى للفتح من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها وفي رواية الوضوء مفتاح الصلوة انتهى محضرا وقال المناوي  
فيه اشراط الطهارة بمعنى الصلوة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على ان مفتاح الصلوة في الطهور فدل على انها مغلقة بموضوع منها  
لا يفتح فلفظها ويزيل اثن منها الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلوة مجاز على انها تفتحها من تلقاها فالحديث كما فعل  
موضوع على الحديث كما نقل حتى اذا توسا تحمل قال ابن العربي وبه استعارة بديهة انتهى وقال في الخب في وجه الاستدلال على فرضية  
الطهارة بهذا الحديث ان الشارع جعل الطهور مفتاحا لها لتكون الطهارة موقوفا عليها واصلوة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف  
عليه فرضا مشكلا لانه شرط والمشرط لا يوجد بدون انتهى (تتبعه) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فمفتاح الصلوة الطهور  
ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصلوة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال والاعطاء ومفتاح الظفر الصبر

واحدا منها التكبير

ومفتاح المزي والشكر ومفتاح الولاية والحمية الذكر ومفتاح الفلاح والتقوى ومفتاح التوفيق والرغبة والرهبنة  
ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان المتكفي مصنوعات الله ومفتاح الدخول  
على الله استسلام القلب والاخلاص له في المحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدير القرآن والصلوة بالسماح وترك لذوة  
ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز والمطاعة  
ومفتاح الاستعداد والآخرة قصر الاطل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطل الاطل وهذا باب واسع  
من نفع الباطن العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر وتايقظ عليه الامم المتقون قال المناوي في فيض القدير واحرابها التكبير  
كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد والى داود وغيرهما وتحريرا التكبير وعند الدارقطني بالوجهين قال في المختار الحرام بوزن العقل الاحرام والتحريم  
مما لم يقبل واحرام ما لم يحرم عليه ما كان حلالا من قبل والاحرام ايضا بمعنى التحريم يقال احرمه وحرمة بمعنى انتهى فحصر  
وقال في النهاية والاحرام مصدر احرم الرحمن يحرم احراما اذا اهل بالحق او بالعمرة وباشرا سبها وشر وطها من خلق الخبيث واجتناب  
الاشياء التي منه اشترع منها كالطيب والنكاح والصيد والامل فيه الممنوع من هذه الاشياء ومنه حديث اهل لوة  
تحريرا التكبير كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار موقفا من الكلام والافعال الخارجية عن كلام الصلوة وانماها فيقول للتكبير  
تحريم لمنه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلوة انتهى واستدل به اصحابنا على فرضية تكبيرة الاحرام  
ان قيل فيما ذكرنا من ذلك كيف ثبتت به الفرضية قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلوة بالنفس وهو قوله تعالى وذكر اسم ربك  
وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يرايه من نفس كما في الخشب وقال الخطابي وفيه دليل ان اقتلح الصلوة  
لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار انتهى اي كما ذهب الي ذلك الامم المشيئة وابو يوسف قال ان عند مالك واحد لا يصير  
شاهرا الا بلفظ الله اكبر وعند الشافعي تتعدي به ولفظ الله اكبر ايضا وعندنا في يوسف تتعدي به ولفظ الله اكبر ايضا كما تقدم  
في باب رفع اليدين في الافتتاح وانما ايضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتح  
القرآنة بالحمد لله ويختمها بالتسليم اخرجه الطحاوي في باب قراءة بسم الله واتوجه ايضا مسلم وابوداود وغيرهما كما ذكرنا وبنسب  
وعمد انما تتعدي بكل لفظ يفتتح به التعظيم ورواه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وذكر اسم ربك  
وربك تكبر ويقول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعون الله السامع العليم وبقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اتكلم الناس حتى يقولوا  
لا اله الا الله ويقولون التكبير فان ذكر اسم الله تعالى اتم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن ومن قال لا اله الا الله او العزيم كان مسلما فاذا  
ما ذكر في كتاب الايمان الذي هو من فقه اولي والتكبير هو التعظيم وهو اتم من شموص الله وغيره ولا اجمال فيه والثابت بان التكبير لا يفتتح  
الصلوة من غير التكبير بل من حق بكه لمن يحسن تركه والمواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا كما تقدم ذلك مقتضى ما بين  
من يعنى وابن الهمام وغيرهما وقال ابو جبر الجصاص في الاحكام ويستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربك صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا من حيث  
الاذكار لا لما ذكر عقيب وكذا اسم الله الصلوة منتظا به اذ كانت الغاء للتعقيب بلا تراخ ولعل ان المراد افتتاح الصلوة انتهى  
وذكر في البداية نحو ثم قال فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقعيد بخبا لا اعادة وتبيين ان الحكم لتعلق بتلك  
الانفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول لاننا انما علمنا به ما ذكرنا من حيث  
اشترط مطلق الذكر ولو لم يفتتح استجنا الى رده اصل المصنف في الكتاب فاذا ترك التعديل هو المزمع الى ابطال حكم النفس دون التعديل  
على ان التكبير يذكر وياد بالتكبير قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمت تعظيما وقال تعالى فلما رأته اكبرته اي عظمته وقال تعالى وربك اكبر  
اي تعظم فكان الحديث واداء بالتكبير واي اسم ذكر فقد علم الله تعالى وكذا من سج الله تعالى فقهه ونزهه عمالاته بين صفات  
انقص وسماوات محدث فصار واصفاله بالعظمة والقدم وكذا انما هو لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم  
لاستحالة ثبوت الالهية دونها والدليل على ان قوله الله اكبر والرحمن اكبر سواد قوله تعالى قل ادعوا الله الآية وهذا هو الذي لا يرد  
او باسم الرحمن فكذا هذا والذي يحق مذهبها ما روي عن عبد الرحمن بن اسلم ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلام الله

### واحلالها التسليم

وذا بهم اسواقا انتهى مختصرا واجت ايضا بهذا الحديث مما بنا على ان التكبير شرط وليس بركن وهو وجه الشافعية وقالت الامم المشقة  
انزركن وهو ظاهر كلام المحمدي كما تقدم في باب ركن اليمين في الافتتاح قال في البحر ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن نعم المحمدي في شرط في صحيح  
الشافعية وجعله في الهداية قول المتفقين من مشائخنا وفي فاية البيان قول عامة المشايخ وهو الصحيح واختار بعض مشائخنا منهم معاصم  
ابن يوسف والعلما والاشهاركن وبه قال الشافعي لانها ذكره في موضعين في القيام وكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط بها ما شرط سائر الاركان من  
الطهارة وسر العورة واستقبال القبلة ووجه الصحيح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربك قبل الخشوع والافتقار  
والغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص كمن  
جوزاه لنگته بلا عطف وبه في ظاهره هنا فيلزم ان لا يكون التكبير منها لوجه شرط وهو المطلوب واما علة الاشارة المذكورة لليس بها بل للقيام  
المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاة احوالنا فهو ممنوع بتقديم المنع على التسليم اولى كذا في الكونج انتهى وقال في الهداية والاستدلال بالآية  
من وجهين احداهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجه الصلوة عقب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريم ركنا لكانت الصلوة  
موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجوده وبهذا خلاص النص والاشارة ان العطف يعكس الغايرة بين المعطوف والمعطف  
عليه ولو كانت التحريم ركنا لكانت الغايرة لا انها تكون بعض الصلوة وبعض الشيء ليس فيه ان لم يكن عنه وكذا الموجود فيها بعد شرط  
لا صدركن فانه يعتبر صلوة بها ولا يطلق اسم الصلوة عليها مع سائر الشروط فكانت شرطا وكذا علامة الشرط فيها موجودة فانها باقية  
بهتمامها وهو وجوب الازهار من محظورات الصلوة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة واما قوله  
يشترط بها ما يشترط سائر الاركان ممنوع انه يشترط ذلك بها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى الاحكام التي لم يكن متصلا بالركن  
جزءا تقدمية على الوقت انتهى وقال في السامية ونا دليله من ذكره على السبب قال فاضاف التحريم الى صفة الصلوة والاضاف غير المتناهية  
التي نظم ان محرم الاشياء في الصلوة الذي هو التكبير غير ما يكون خارجا عنها شرطا لها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها  
شي من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخره ابوداود وغيره فانه قال على جزئية التكبير كونه متروك الظاهر والايام كون  
التسبيح ركنا منها وليس كذلك بالاجماع على انه يمكن ان يرد به التكبير والاستحالة من ركن الى ركن كذا قال الزبيدي في شرح الاكثر واما قوله عليه الصلوة  
واسلام النبي صلوة اذا نعت الى الصلوة فكل اريد به ليس فيه ما يدل على جزئية التكبير والذي يقتضيه النظر الدقيق هو ان ذهبنا الى ان القيام  
ادنى سلكا فانه ليس في حديث من الامام ابي داود على كنيته صريحا وقد اخرجنا من بعضنا انه شرط وقد ذكرنا انما البرة في بيان حكمه بل  
محتاج الصلوة التكبير وانما كانت الصلوة توجهها الى الله تعالى كما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فانما يماجي به وقد جرت  
العادة ان لا يدخل على المأوك الا بالاذن وعندنا لان منهم يدخل وقلبه حاضر ملتزم آدابا فيجوز التكبير بها والاعمال الاذن لوقوف بين يدي  
الله تعالى ليحضر كعبه ويعرضه بهذا الاسم الذي ايتى به احد من خلقه اه وبه حكمه تؤذن بان التكبير شرط خارج عن الصلوة  
لاذن لادخل فيها وبها يظهر سر عذوق المفضل عليه الماكبر اي من كل شيء ليفيد العموم ومصرف النظر من جميع اسماؤه اليه تعالى انتهى  
واعلم ان التسليم كذا اعني البيهقي وعندهم والى داود وغيره بالتسليم وعندنا لا يقتضي بالوجهين قال الطبري قال انظر في دليل  
جعل الشيء المحرم ملاما في التسليم به لتفصيل ما كان محرما على المصلي نحو وجوب الصلوة واقول شبهه الشرع في الصلوة بالادخل في  
حريم الملك الكريم الحمى ان الضمان جعل في حريمها لحرمة النظر عن الاذن والادناس والاضرار وجعل الاستغاثات الى الغير والاستحالة تحميها  
تتمها على تشكيلها كما مال والله الم انتهى مختصرا والحديث اخره الدارمي عن محمد بن يوسف (الفرطاني) واحمد بن يحيى وعبد الرحمن  
داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق وكيع والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا والدارقطني من طريق زيد بن  
الحباب وزيد بن ابي حكيم ومن طريق عبد الله بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن كثير ومن طريق ابي عذابة ثمانية منهم من سئلوا هل  
نحوه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبيهقي كما في نصب الرأية والشافعي كما في التلخيص قال الترمذي في الحديث الصحيح  
سئل في هذا الباب واحمد وعبد الله بن محمد بن ابي عذابة قالوا نعم في كل من اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول  
كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي ومجتون يحيى بن عبد الله بن محمد بن عتيق قال محمد بن عمار بن يحيى بن ابي وقال محمد بن





وكان من الحجّة للفريقين جميعاً على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي وقد روى عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عند لا على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى فذكر **واسم** ما تقدم ذكره قال ثنا ابو بصير عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاة

ذكر ابن قدامة في المعنى ان الجلبوس الاخر من اركان الصلوة عند حمدوا الشافعي ولم يوجب مالك وابوصيفة الا ان ابا حنيفة واجب الجلبوس قدر التشهد وكان من الحجّة اى الدليل والبرهان للفريقين اى لاهل المقالتين اللذين ذهبوا الى عدم فرضية التسليم في الصلوة جميعاً على اهل المقالة الاولى الذين اختاروا فرضية التسليم وكنيته في الصلوة ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي اى عند المصنف وقد روى عن غيره من حديث جابر بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس لكنهما احاديث ضعيفة وقد قال الترمذي حديث علي صحيح شئى في هذا الباب واحسن وصحاح الحاكم وابن اسكن وحسن النووى وغيره وضعفه ابن حبان وقال يعقوب في اسناده لين وهو صحيح من حديث جابر كما تقدم مفصلاً وقد روى في سنن الخشب والمباني فقد روى عن علي وزاد في نسختها رضى الله عنه من رأيه اى رأى علي في مثل ذلك اى في مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحليل بالتسليم ما يدل على ان المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى تحليلها بالتسليم كان عنده اى عند علي غير ما حمل عليه اهل المقالة الاولى اى من فرضية التسليم في الصلوة فتذكر واما قد روى في سنن الخشب والمباني بحذف قد عدلنا ابو بكرة بكارة القاضي قال ثنا ابو عاصم النبيل عن جابر بن محمد البصرى عن ابي عوانة وضاح بن عبد الله البجلي عن ابي الحكم بن عتيبة الكوفي عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من رداة الاربعة قال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث ابحارث وقال احمد عاصم على من ابحارث وقال علي بن المديني وعلمي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال النسائي ليس به بأس وقال البزار هو صالح الحديث واما عاصم بن ابي نعيم فيروى عنه من اكبر واحسن ان عاصم لم يسمع منه وقال ابو جهماني هو عندي قريب من ابحارث قلت لعصب ابو جهماني على اصحاب علي معروف وقد تبع ابو جهماني في تضعيفه ابن عدى فقال وعمن علي باعاديث باطله لا يتا بعد الشقات عليها والسبلا ومنه وقال ابن حبان كان روى المحفظ فاحش الخطا على انه احسن حاله من ابحارث توفي في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة عن علي كذا في نسخة احمادى وزاد في نسخة الخشب والمباني رضى الله عنه قال علي اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلواته قال في حاشية اعلام السنن معناه اذا رزغ رأسه وجلس في آخر صلواته لان من ذكر الجلبوس فقد اتى بزيادة وهي من الثقة مقبولة كما مر غير مرة انتهى وقال في الخشب اسناد صحيح وقال في احمادى اسناد صحيح سوى عاصم بن ضمرة فيه كلام انتهى والاشراخرجه الدارقطني من طريق احماد بن ابي اسراييل عن ابي عاصم بهذا الاسناد بلغظ اذا تعدت رالتشهد فقد تمت صلواته واخرجه البيهقي من طريق ابي مسلم عن ابي عاصم بلغظ اذا جلس مقدرا للتشهد ثم احدث فقد تمت صلواته واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن ابي اسحق عن ابحارث عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلواته فليقم حيث شاء كما في نصب الراية واخرجه الشافعي في كتاب الام عن وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق به ونظفه اذا احدث في صلواته بعد السجدة فقد تمت صلواته كما في نونية الالمى وقد ذكره ابن ابي عاتم في العطل من طريق ابي عوانة عن احماد بن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا تعدا المصلى مقدرا للتشهد فقد تمت صلواته ثم قال قال ابي هذا حديث مشكرا علم روى احماد بن عاصم بن ضمرة شيئا وقد انكره في ابي عوانة رواية عن احماد بن عاصم بن ضمرة لم يكن ذاك الذي لعقبة احماد بن عاصم بن ضمرة هذا حديث حديث احماد بن عاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد فانما انفرد حديثه لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح كما في نصب الراية وقال البيهقي في سنة عاصم بن ضمرة ليس بالقوى انتهى وقد تقدم في ترجمة عاصم بن ضمرة انه وثقه علي بن المديني والعلوي وابن سعد

فهذا اعلم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تخليلها التسليم ولم يكن ذلك عندك على الصلاة  
 لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى تخليلها التسليم عنده ايضا  
 هو التخليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة  
 الصلوة غيره فان قال قائل قد قال نحوها التكبير وكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتخليلها التسليم  
 كان كونه هو ايضا لا يخرج منها الا به

وغيره ومنع الجاني وتصيبه على اصحاب على معروف وتبعه ابن عمري فهذا على وفي نسخة الخنب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا  
 على رضى الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تخليلها التسليم ولم يكن ذلك اي قوله تخليلها التسليم عنده اي عند  
 على نحو ما على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت كلمة اذ للتخليل اي لان الصلوة كانت تتم عنده اي عند على بما هو قبل التسليم  
 وهو رضى رأسه من آخر السجدة وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتخليلها التسليم عنده اي عند على ايضا هو وفي نسخة الخنب  
 والمبا في حذف ايضا وزيادة انما هو ويحتمل ان يكون قوله ايضا مصحح من قوله انما والله اعلم لتخليل الذي ينبغي ان يحل  
 اي بالتسليم لا بغيره اي بغير التسليم والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوة غيره قال في الخنب قوله ولتمام  
 مبتدأ وغيره قوله غير اي غير السلام وقوله اعادة الصلوة مرفوع بقوله لا يجب انتهى وقال في عمدة القاري ومحصل  
 ما اجاب النحوي عن ان عليا رضى الله عنه روى عن من رآه اذ ارض رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاة فدل على ان معنى قوله  
 المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تخليلها التسليم لتخليل الذي ينبغي  
 ان يحل به لا بغيره انتهى وقال في الهداية واما الحديث وليس فيه نفي لتخليل بغير التسليم الا انه خص التسليم بكونه واجبا انتهى وقال  
 في الخنب وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد والقرصية لا تثبت بها الا انما اشبهناه بالاجوب احتياطاً انتهى قال  
 البيهقي في سننه وامير المؤمنين على بن ابي طالب رضى الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح ذلك  
 فهو مجروح بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول احد من امة معه انتهى ورواه العلامة  
 ابن الترمكي في بان خصه ان يعكس الامر ويجعل قوله وليا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه يخالف النبي عليه السلام الا قد  
 ثبت عنده نسخ ما رواه وردى عن جماعة من السلف كقول على فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء بن من  
 احدث في صلته قبل ان يشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي جريح عن عطاء اذ ارض الامام رأسه من سجود  
 في آخر صلته فقد تمت صلته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلته قال اذا قضى ركوع  
 والسجود فقد تمت صلته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة قبل تشهد  
 قال تمت صلته انتهى وهذا كله على تقدير تسليم صحة الحديث اعني حديث تخليلها التسليم وثبوت دلالة على المدعى اما الادلى ففى  
 سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وضعف الاكثر لسور حفظه كما تقدم عن يعقوب بن يزيد عن ابن عيينة عن ابن عيينة  
 والنسائي وقال احمد وابن سعد عن الحديث وقال ابو حاتم بن ابي عمير ليس بالقوى ولا ممن يحتج به وقال يعقوب بن يزيد  
 ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول اربعة من قرئش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال ابن حبان كان روى  
 المحقق حديث على التوهم نجى بالجبر على غير سننه فوجب نجا بتهذيب الخبره كما في تهذيب التهذيب فلما اعتبرنا ما قال هؤلاء  
 في ابن عقيل يسقط الاحتجاج به ولهذا قال ابن حبان هذا الحديث لا يصح لان لفظين احدهما عن على وفيه ابن عقيل وهو  
 ضعيف والثانية عن ابي الغضرة عن ابي سعيد تفرده ابو سفيان عنه وهو طرف بن شهاب وكان واحداً كما تقدم وقال  
 العقيلي في اسناده لين ومع ذلك تفرده ابن عقيل عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن  
 هذا الوجه واما النسائي فقال ابن عبد البر كما في البحر النقي ان الحديث لا يدل على ان الخروج من الصلوة لا يكون الا بالتسليم  
 الا بجزء من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى فان قال قائل قد روى في نسخة الخنب والمبا في فقد  
 قال نحوها التكبير وكان هو الذي لا يدخل فيها اي في الصلوة الا به اي بالتكبير فكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم وتخليلها  
 التسليم كان اي التسليم فهو اي بالتكبير ايضا لا يخرج منها اي من الصلوة الا به اي بالتسليم قال في الخنب تقريره اسوال



فقبل له ان لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عقدها عليها وهي كذلك لو لم يكن بذلك ما لكانت بضاعتها ولا وجب له عليها نكاح في اشياء لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب امر ان لا يخرج من الاطلاق الذي لا ثبوت له وان تكون المطلقة ظاهراً من غير جماع فكان منطلق على غيرها احر به من ذلك فطلق ثلاثاً وطلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وان كان اثماً ويخرج بذلك الاطلاق المذموم عنه من النكاح الصحيح فكان قد تثبتت الاسباب التي تملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تنزل بها الاملاك عنها كيف هي وهو اعماخالف ذلك واشتبا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح ليريد دخل به فيه

ان يقال يصح الدخول في الصلوة الا بالنكس لقوله عليه السلام تحبوا علياً لعلكم تكونوا مسلمين انتهى قيل له اي للعامل المذكور ان لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها اي في الاشياء وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها اي من الاشياء ومن غير ذلك اي غير ما امر به في الخروج من الاشياء قال في الخشب غايه اني انما يكون سبباً في ذلك من ذلك انا قد رأينا فقوله انما رأينا في محل الرشق على الابدان وغيره قوله من ذلك واثار بذلك في قوله وقد يخرج من الاشياء الى اخره كذا في الخشب النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي اي المرأة في عدة قال في الخشب فالدخل فيه لا يصح الا من حيث امر به وهو ان تكون المرأة خالية من الازواج والموانع الشرعية انتهى وكان من عقده عليها اي على المرأة وهي اي وانما ان المرأة كذلك اي في عدة الغير لم يكن بذلك اي بذلك العقد ما لكانت بضاعتها قال في النهاية ما يصنع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا وجب له اي الذي عقده عليها اي على المرأة التي هي في العدة نكاح ولا يشترط بذلك امور الزوجية قال ابن قدامة في المغني ان المعتدة لا يجوز لها ان تنكح في عدتها اجماعاً اي عدة كانت وان تزوجت فانكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح بحيث الزوج الاول فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب ان يفرق بينه وبينها انتهى في اشياء لذلك اي في امثال ونظائر لما ذكر من الصورة كذا في الخشب كثيرة بالجمعة لقوله اشياء يطول بذكرها في الامثال الكتاب وامر اي الزوج ان لا يخرج منه اي من النكاح الا بالطلاق الذي لا يتم فيه اي في الطلاق وان تكون المطلقة ظاهراً من غير جماع فهذا هو الامر الذي امر فيه ان لا يخرج منه الا به وكان في التخي الخشب والمبا في وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك اي ترك المأمور به وخرج من النكاح من غير ما امر به من الطلاق فطلق ثلاثاً اي ثلاث تطليقات وطلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك خبر لقوله وكان من طلق على غير ما امر به كذا في الخشب ان كان آثماً ويخرج بذلك الطلاق المذموم اي يخرج المطلق بالطلاق الذي اوقعه ثلاثاً او في حاله الحيض بالطلاق مجرداً لا بد من قوله بذلك او صفة له فانهم كذا في الخشب من النكاح الصحيح قال الشرحي واقفوا على تحريم الطلاق في الحيض لم يدخل بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك يجمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهى تحريم بعد نكاحهم ونهى كراهية عند بعضهم انتهى وهكذا ذكر في رحمة الامة وقال ابن قدامة الطلاق في الحيض او في طهر جامع فيه اجماعاً في جميع الامصار وكل الامصار على تحريمه فان طلقها حائضاً او في طهر جامعها فيه اثم ودفع طلاقه في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا اهل البدر والاضلال انتهى مختصراً فكان قد تثبتت والصواب ما في نسخة الخشب والمبا في قد ثبتت على صيغة المجهول من التبيين كما في الخشب الاسباب التي تملك على صيغة المجهول بها اي بالاسباب الابضاع قال في المختار ملك المرأة تزوجها والاملاك تزوجت وقد ملكنا فلانا فلانته اي زوجنا بايها وقال في المغرب والملك خطيبة زوجها بايها وشهدنا في الملاك فلان وملكه اي في نكاحه وتزوجيه كيف هي اي اسباب النكاح والاسباب التي تنزل بها اي بالاسباب الاملاك عنها اي عن الابضاع كيف هي اي اسباب زوال النكاح وهو على صيغة المجهول مما خالف ذلك اي المأمور في اسباب النكاح وامبا في زواله واشياء منه اي المأمور نكاح من فعل ما نهى عنه من ذلك ليريد به اي بالنهي عنه في النكاح لم يدخل به اي بالنهي عنه في النكاح

besturdubooks.wordpress.com

وإذا فعل شيئاً منه لم يخرج به من النكاح خروج به منه فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا ما خرجت  
 امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كما كان كذلك في النظر في الصلوة ان يكون  
 كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن  
 غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلواته فقد تمت صلواته  
 فأحل ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن  
 ابن رافع وبكر بن سواد عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر  
 السجود فقد مضت صلواته اذا هو أحدث

وإذا وفي سنن الخشب المباني فاذا فعل شيئاً من المني عن غير وجهه من النكاح طرح به اي بالمني عنه  
 من اي من النكاح فلما كان لا يدخل على صيغة الجهر في الأشياء إلا من حيث امر به وزاد في سنن الخشب المباني ان الدخول  
 فيها والخروج منها قد يكون وفي سنن الخشب المباني ويخرج منها من حيث امر به وزاد في سنن الخشب المباني من الخروج  
 منها وقد يكون بغير ذلك وفي سنن الخشب المباني وبغير ذلك والحاصل ان حالة الخروج من الشيء لا تقتضي ان يكون  
 على صفة حاله الدخول فيه فاذا كان الامر كذلك كان كذلك في النظر وفي سنن الخشب المباني بحذف في في الصلوة  
 ان يكون كذلك اي حكم من يخرج منها بغير امر به كما نكاح فيكون الدخول فيها اي في الصلوة غير واجب إلا بما امر به من الدخول

فيها اي في الصلوة اي لا يصح الدخول فيها إلا بالتكبير ويكون الخروج منها اي من الصلوة بما امر به اي من السلام مما يخرج به  
 وفي سنن الخشب المباني بحذف به منها ومن غير ذلك اي بغير ذلك من الافعال التي تنافي في الصلوة فيكون هذا ايضا صحيحا  
 ولكنه يكون مسيلا لترك السنة كذا في الخشب والحاصل ما اجاب به الطحاوي على ما يخص كلامه الزيلعي في نصب الراية ان الدخول في  
 الأشياء الامور بها لا يقع إلا من حيث امر به واما الخروج منها فقد يصح بغير امر به كما في النكاح والطلاق فانه لما هي ان يعقد

على المرأة وهي في عدة الغير حتى يعقد عليها كان العقد فاسدا وامر ان لا يخرج منها الا بطلاق لا اتم فيه ولو طلقها ثلاثا وهي  
 حائض صح ولزم مع انه خرج من حيث هي عنه انتهى ويؤيد هذا النظر حديث علي موقوفه كما تقدم وحديث عبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عمر وكما سياتي فلم يبق قوله وتخليها التسليم مفيد للفرعية قال في الاوجز في مسئلة الباب قوله صلى الله عليه وسلم  
 تخليها التسليم حجة للفرعية لان اكثر ما يمكن الاثبات منه هو الفرعية ولما كان الخبر قاصرا عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت  
 منه على درجة الوجوب وحديث الاعرابي حجة للفرعية خاصة ورد على من لم يقبل بقولهم وكذلك الاحاديث والآثار الاخرى التي  
 ارجح بها الجمهور حجة للفرعية لكونها اخبار آحاد والتي ارجح بها كفرعية خاصة سالمة لا تحتاجهم بها انتهى وكان مما وفي سنن الخشب  
 والمباني وكان ما ارجح به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلواته فقد تمت صلواته ومن ذهب الى ذلك

عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم الخفي وقادة كما في الخشب ما وفي سنن الخشب المباني بما قد حدثنا أبو بكر  
 بكبار القاصي قال ثنا أبو داود وسليمان الطياصي البصري قال ثنا عبد الله بن المبارك المرزومي الزاهد المشهور عن عبد الرحمن  
 ابن زياد بن ابي القاسم الاقريني عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ابو الجهم ويقال ابو الجهم المصري قاضي افرنجية من رواة البخاري  
 في الادب والاربع الاثني قال البخاري في حديثه منكره وقال ابو حاتم مخرجه عن غيره منكره وذكره ابن حبان في الثقات  
 وقال لا يخرج بحجبه اذا كان من رواية ابن ابي عمير واما واقع المناكير في حديثه من اجله وقال الساجي فيه نظر وقال ابنا في نظر  
 وهو غير مشهور وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذين اسلمهم عمر بن عبد العزيز ليعقوبوا اهل افرنجية توفي سنة ثلث

عشرة ومائة وبكر بن سواد الجذامي المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي وزاد في سنن الخشب المباني  
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة كذا في نسخة الطحاوي وبكذا هو عند الطياصي وفي سنن  
 الخشب المباني من آخر سجدة فقد مضت صلواته اذا هو أحدث والحديث اخرجه الطياصي في مسنده عن ابن المبارك  
 عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر وبلغ المصنف الا انه قال ثم أحدث فقد مضت صلواته وانضم





قال من يتكلم في ابن النعمان لم يقبل من النعمان شفاة قال ابن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وقال احمد رأيت محمد بن اسماعيل يقول امره يقول  
هو مقارب الحديث انتهى مختصره وقال شرف الدين ابو القاسم القزويني في كتابه لروى صلوة العقال كما في السجاية النجدة لنا في عدم وجوب  
السلام نذكر حديث الباب وقال وقد سكت البراد ومن هذا الحديث وهو اذا مسكت من حديث كان عنده حسنا وصحبا وقد قال الترمذي  
كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة الاربعة احاديث وليس هذا الحديث منها انتهى واما دعوى الاضطراب فقد تقدم انه لم يذكر ربح الرأس وصدده  
الاطيباسي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد وقد خالعه احمد بن محمد بن ابن المبارك فذكر الجلسا واتباعه زهير وسفيان ابو عبد الرحمن  
المقري ومعاذ بن الحكم ومروان الفراري وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد الاقزبي والشيخ يقول اجماعه على قول ابو اهدان في الاضطراب  
او حمل ربح الرأس مع الجلسا بل مع بين الروايات واما دعوى الانقطاع فلم يذكره غير النودى قال في تهذيب التهذيب في ترجمة بكر بن سوادة  
قال النودى في شرح المذهب لم يسع من عبد الله بن محمد بن العاص انتهى وقد ذكرنا ما حفظ وغيره في مشايخ بكر عبد الله بن عمرو ويرد  
قول النودى ما تقدم عن اسحق بن راهويه اخرنا جعفر بن عون حديثي عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قال اسمعنا عبد الله بن عمرو  
وما يؤيد ذلك الحديث ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن زمر من طريقه عن عطاء بن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا فرغ من التشهد قبل عليا يوجهه وقال من احدث عدنا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلواته قال ابو نعيم غريب من  
حديث عمر بن قردب مضمنا ابو سعور الزجاج ورواه غيره واحمد مسلم اخرج من طريق عمر بن زمر عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم كان اذا فرغ من التشهد فذكره انتهى والمرسل عندنا حجة وقد عرفت بالموصول فيقول وقال الخطابي وقد عارضته الاما حديث  
التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم اهدا من العقبا قال بظاهرة لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلوة قدمت بنفس  
العقود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقولوا قوليهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان  
ميتا فرأى الما وقد قد تقدرا التشهد قبل ان يسلم فقد ضلت صلواته وقام فيمن تهنئه بعد الجلسا قدر التشهد ان ذلك لا يفسد  
صلواته ويترضا ومن ذهب من ان التهنئة لا تنقض الوضوء الا ان يكون في صلاة والامر في اختلاف هذه الاقاويل وهي لغتها الحديث بين  
انتهى وتماما يعني عنه في المختب فقال وقوله وقد عارضته الاما حديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم غير مسلم لان الاستلال على  
زمنية السلام بقوله عليه السلام وتعليقها التسليم غير صحيح على ما ذكرنا لانه ليس بمعنى التحليل لغير التسليم الا انه نفس التسليم كونه واجبا  
وبهذا يرفع كلام البيهقي ايضا واضح فانما كان قبل ان يفرغ من التسليم ولانه مجرد دعوى لا دليل عليها وقوله لا اعلم اهدا من العقبا قال بظاهرة  
ان اخره غير صحيح لان عطاء بن ابي رباح وابن المسيب وابن الصبري وقادة ذهبوا الى ذلك واخذوا بظاهرة كما بناه وايضا فان  
ابا يوسف ومحمد بن اصحابنا قالوا ليس المراد من قوله في الحديث وقد نفس العقود بل المراد العقود وقد التشهد كما فسره في حديث  
عدي عن عطاء عن ابن عباس (كما تقدم) وقوله لانهم قالوا اذا طلعت الشمس الى اخره غير صحيح ايضا لان بطلان الصلوة في هذه الصورة  
عندنا في حنيفة يتار على ان يخرج من الصلوة بفعل الصلوة ومن ليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عندنا في حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فلما  
لم يان بطلان الصلوة في هذه الصورة بهذا الحديث فانهم انتهى وقال الخطاوي في مختصره ومن تيمم ثم جهدا لما قبل ودخل في الصلوة او بعد  
ادخل فيها قبل ان يقعد مقعدا التشهد في اخرها استقضت جهارته وقوسا واستأنف الصلوة وان جهده بعد ما تعدى صلواته مقعدا  
التشهد فان ابا حنيفة كان يقول هذا وقيل سواد وقال ابو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيد ويترضا  
لما استأنف قال ابو جعفر وبه نأخذنا انتهى وهكذا ذكر في البداي ثم قال وهذه من المسائل المعروفة بالاشي عشرية والاصل فيها ان  
ما كان من انحال المصلي ما يفسد الصلوة لو جهد في اثنا بها لا يفسد ان وجد في هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحديث  
والعمد والتهنئة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى ساوي كونه لو اعترض في اثنا الصلوة يفسد الصلوة فاذا وجد في هذه الحالة  
بل يفسد قال ابو حنيفة يفسد وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وذلك كالتيمم بجدار والمباح على الخفين اذا تقضى وقت مسد و  
الغارى يجزئ الا لا يعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب لترتيب اذا تذكر رأته ودخل وقت  
العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخفت عن المباح عليه اذا كان واسعا بدون نعله وطلوع الشمس في هذه الحالة للمصلي  
المغبر والموتى اذا قد على القيام والقارى اذا استخلف اميا والمصلي بثوب فيه نجاسة كثر من قدر الدرهم ولم يجز ما يفسد فوجد في هذه  
الحالة وقام في العجز اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقطا بجماة عنه عن برود من مشاينا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان يخرج

besturdubooks.wordpress.com

**و احق** الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قد والتشهد بما حدث ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابوعسان  
 واللفظ لا بي نعيم قالوا لا تشهد فيها قد والتشهد بما حدث ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابوعسان  
 ثنا ثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلموا بالتشهد فذكروا بالتشهد  
 على ما ذكرنا عزيم الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت  
 ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المصلحة من الصلوة بفعله فرض عندنا في حنيفة وعندنا ليس يفرض انتهى مختصرا وبكذا ذكر السرخسي في المبسوط هذه المسائل ثم قال فمن  
 اصحابنا من قال هذه المسائل تنبئ على العمل وبيان الخروج من الصلوة بعض العمل في حنيفة وعندنا ليس يفرض بها احتجابها  
 بحدريث عبد الله بن عمرو وذكر حديث الباب ولا في حنيفة ان لم يرد عبادا بها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التام الا بعينه كالحج والقرآن  
 ان بعد التشهد لو اراد استلامه التحريم الى خروج الوقت او الى دخول صلاة اخرى من سنة ولو لم يبق عليه شئ من الصلوة لم ينع من ذلك  
 وتاويل الحديث اي تاريخ التام والكلام والحدوث العهد والمخازن والعقبة من جهة انتهى مختصرا وقال في اللغات المختارة والصحاح المخرجة  
 بعنه ليس يفرض اتفاقا قال الزبيدي وغيره واقروه المصنف في المجتبى وعليه المحققون انتهى وقال الشافعي لم ان كون الخروج بعنه فرضا  
 غير متصور عن الامام وانما استنبه البرهان عن المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطان مع ان اركان الصلوة تمت ولم  
 يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحبه لما قال فيها بالصحة كان الخروج بالنعيم ليس فرضا عندنا وردوه الا كمنه بان لا خلاف بينهم  
 في انه ليس يفرض وان هذا استنباط غلط من البرهان لان لو كان فرضا كما زعمه لا تقص بما يجوز في دين الاسلام وانما حكم الامام بالبطان  
 في الاثني عشرية لعنه استرويه وان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في عدوها اول الصلوة واخرها فان رؤيته المتيقن بعد التقدة  
 الا مغيرة للفرض لان كان فرضه يتيم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغيرة والمحدث العهد في  
 ونحوها مبطل لا مغيرة وتماه في ح هذا وقد اتمر العلامة الشرنبلالي للبرهان بان قد شئ على افراض الخروج بعنه صاحب الهداية  
 وتجه الشرح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام الشافعي في الرواية والكافي والكنز وشروعه وامام اهل السنة الشيخ ابو منصور المازني  
 انتهى واجمع الفرق الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها اي في الصلوة قدر وفي نسخة الخب المباني في التمشيد والادب والاصحاح  
 واياب يوسف وعماد بن زكريا معهما معنى بما حدثنا فهد كذا في نسخة حمادي وزاد في نسخة الخب المباني بن سليمان اي الكوفي قال  
 ثنا ابو نعيم الفضل بن ركين الكوفي وابوعسان مالك بن اسماعيل الكوفي واللفظ اي لفظ الحديث الا في لابي نعيم اي ومعناه لا في عسان  
 قال ثنا زهير بن معاوية يعني الكوفي عن انس بن الحر بن اعلم الكوفي قال حدثني القاسم بن الخيمرة الكوفي البهائي قال اخذ علقمة بن قيس  
 الغنوي الكوفي يبري فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اي بيد علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعندنا احمد  
 ابى داود ويبيد عبد الله وعلمه التمشيد وعندنا احمد ابى داود وعلمه التمشيد في الصلوة قال في البذل والغرض من اخذ بيد ايه تمام  
 بتعليم التمشيد ويد عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن انتهى فذكر التمشيد على وزاد في نسخة الخب المباني من ذكر  
 عن عبد الله بن باب التمشيد وقال هكذا اخذنا احمد بن يحيى بن آدم عن زهير بن علقمة قال وعندنا الطياسي عن زهير بن الدارمي عن ابي نعيم عن زهير بن علقمة  
 عن انفسه عن زهير بن علقمة قال وهو عرق في انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا وعندنا احمد فاذا قضيت  
 هذا او قال فاذا فعلت هذا وعندنا الدارمي فاذا فعلت هذا او قضيت هذا وعندنا الطياسي فاذا  
 تمت ذلك بدون الشك فقد تمت هكذا عندنا الطياسي وعندنا احمد ابى داود والدارمي فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم  
 وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا عندنا احمد ابى داود والدارمي وعندنا الطياسي فان شئت فقم وان شئت فاقعد واخذ حديثه صححه  
 يحيى بن علي عدم فرضية السلام قال في البداية والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عندنا الفعل اذا القول ما  
 للعموم فيما لا يعلم نيقضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدون ان التسليم يحتمل عليه الثاني  
 حيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره انتهى وقال الخياط في قوله فقد قضيت صلاتك يريد  
 الصلوة من القراءة والذكر والخفض والرفع وما بقي عليه لخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بما قيام اذ كان القيام انما

### حد ثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحضر فذكر مشله باسناد

يقع عقب سلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يترهل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال ابن العربي  
فانما ينسب به فقد قضيت صلايك فاخرج منها تجليل كما دخلتها باحرام انتهى وفيه ان الحكم لا يسلم فرضية بقا السلام والموضع موضع  
بيان فلا يمكن ان يكتبه موضع المخرج والمحدث الذي لا يدل على الفرضية كما تقدم وارجح اصحابنا ايضا يروى ان الصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرص لان حكم تمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما  
في البدائع وقال في المذهب انه ينافي فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لانه عليه السلام علق التمام بالقعود وبوجوه  
على المشايخ لان قوله اذا نزلت ذلك اشارة الى التشهد والمعنى اذا قرأت التعقيات ايقنيت هذا في القعود وحاصل المعنى اني قرأت التشهد  
واستقعد لان قرارة التشهد في غير الصلوة لم تشرع ولم تعتبر وتعدت ولم تقبل فيكون التحية في القول لاني الفعل اذا فعلت ثابت  
في المالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلوة عليه عليه السلام وايضا انه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم امر عقبيه ان يحجز من  
الدعاء ماشاء ولم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضية لعلنا اذ موضع التعليم لا يوفرنه بيان الواجب وايضا لما علم الاطرابي ان كان  
الصلوة لم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضية لعلنا ما ذكرنا لم يرد في تشهدا حد من الصحابة رضي الله عنهم ومن ادعيا فقد خالف  
الاتارذ قالت جماعة من اهل العلم ان المشايخ خالف الاجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير  
الطبري والعمري وهو يستدل بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب فلا يجزى خارج الصلوة فتعني الصلوة وليس في الآية دلالة  
على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمرة كما اختاره الكوفي او كلها ذكر اسم النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وهو في التشهد  
انتهى واجتراه ايضا على فرضية القعدة الاخرة قال في البدائع علق تمام الصلوة بالقعدة الاخرة واداره تمام الغرض اذ لم  
يتم اصل العبادة بعد ذلك لانه لا تمام قبيلها اذا لم يعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط انتهى وقال في المذهب انه عليه السلام علق تمام  
الصلوة بالقعود والايام الغرض الابه فهو فرض وبوجهه على ما ذكرنا حيث لم يفرض من القعدة الاخرة فان قيل او احلوا للشيخين و  
ليس فيه دلالة على ما ادعيت قلت جماعة ما ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى اني آخره فان قيل كيف ثبتت الفرضية بغير الواحد  
قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتماها منها فالجواب ان كفاية الاتمام والبيان به صحيح كما في  
مسح البراس انتهى وارجح به ابو يوسف وحمد في الاثني عشرية المشهورة ان الصلوة لا تبطل فيها لانه لم يبق عليه شيء فافترض  
العباد من عليه كما فرضها بعد السلام كما في المذهب والحديث اخرجه الطحاوي عن زهير والدارقطني عن ابي نعيم والعمري  
يحيى بن آدم وابو داود عن عبد الله بن محمد الغنوي عن زهير بن مسعود نحوه قال في المذهب وهذا اسناد صحيح ورجالهم ثقات  
انتهى وقد ادى قوم ان اخرجه حديث مدح اوجه زهير وسند ذكر ما يتعلق بذلك بعد تخرج اطرقت الا ان مشا الله تعالى  
حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية اكوني قال ثنا الحسن  
ابن الحر فذكر مشله باسناد وفيه منتهى المذهب والمهاني بحذف باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق احمد بن يونس  
واسناده صحيح كما في المذهب واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن علي عن زهير باسناده بالسياق المذكور  
عند المصنف الى قوله فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلايك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد  
فانقعد واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في المذهب من طريق عبد الرحمن بن عمر والجملي عن زهير باسناده بالسياق المذكور الى  
قوله عباد الله الصالحين قال زهير غفلت حين كتبت من الحسن فحدثني من حفظه عن الحسن بنفسه اشهدان لا اله الا الله واشهد  
ان محمدا عبده ورسوله قال زهير ثم رجعت الى حقتي فاذا قلت هذا فقد قضيت صلايك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت  
ان تقعد فانقعد واخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن يحيى عن ابي فضيلة (زهير) فذكر باسناد نحوه انه قال قال ابو بصير  
ذراوني في هذا الحديث بعض اصحابنا من الحسن اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله قال ابو بصير (زهير) بلغ  
حقتي عن الحسن في بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلواتك فذكر مشله قال البيهقي اشرك يحيى بن يحيى

الى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر رواه احمد بن يوسف عن زهير بن زعم ان بعض الحديث انما من  
 كتابه او خرق انتهى قلت مرع زهير بان ما ذهب من حفظه هو كذا المشهورين وان حفظ من الحديث ان فعلت هذا الى آخره  
 وعلى هذا عمل احمد بن يوسف لما وضع التصريح بذلك في كلام زهير والله اعلم واخرجه الدارقطني من طريق موسى بن داود عن زهير  
 وذكر باسناده نحو ما تقدم عند المصنف الى قوله لعلمه المشبه الحيات لشدة اى آخره ثم قال اذا قضيت هذا فعلت هذا فقد قضيت  
 صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس فهذا لسياق يشير الى انه متصل بالحديث لا عطف هذا القول  
 على تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه المشبه واخرجه المحافظ طلمية بن محمد في مسنده من طريق ابى حنيفة عن الحسن بن الحر باسناده على بن سنان  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بالحفاظ طلمية بن محمد في مسنده من طريق ابى حنيفة عن الحسن بن الحر باسناده على بن سنان  
 خبره في مسنده من طريق ابى حنيفة كما في جامع المسانيد واخرجه محمد بن كتاب الحج عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحسن عن القاسم  
 ابن عبيدة فذكر الحديث باسناده وفي آخره فان قلت ذلك فقد فرغت من ذلك صلاتك ان شئت ان تقوم فقم فهذا  
 اروايات كلها تدل على ان هذا القول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد بن محمد بن حسين بن علي عن الحسن بن الحر باسناده ولم  
 يذكر هذا القول وبكذا اخرجه الدارقطني من طريقه عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحسن بن الحر ثم اسند من طريق ابن جهمان  
 كذا قال العوارق طلمية بن محمد بن ابان بن جهمان ان محمد بن ابان قال فان قلت فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد  
 تبرا من عهده في كتابه المصنف انتهى واخرج الدارقطني وابيهيقي من طريق شهاب بن سوار عن زهير فذكر الحديث وفي آخره  
 قال عهدنا فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تفقد فافترقا ايضا من طريق  
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال في آخره قال عهدنا بين مسعود واذا فرغت من هذا فقد قضيت  
 فان شئت فقم وان شئت فاقعد اللفظ لبهقي واخرجه الحاكم في معرزة علوم الحديث من طريق عبد الرحمن بن عوف وبكذا اخرجه  
 ابن جهمان في صحيحه من طريقه عن محمد بن ابان في نصب الراية وقد اختلفت من الحفاظ ان هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود  
 واختلفت كتبهم في بيان ذلك فقال ابن جهمان هذه زيادة ادرجه زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر وقال وكان ثوبان  
 ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان زهير ادرجه في الحديث انتهى كما في نصب الراية و  
 هكذا قال البهقي في مسنده عن ابى علي المحافظ وهم زهير في رواية عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
 من كلامه وقال في المعرزة كما في النيل ذهب الحفاظ الى ان هذا من زهير وبكذا قال ابن الصلاح في مقدمته وقال الدارقطني  
 ادرجه منهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفضل شهاب بن سوار عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله  
 اشبه بالصواب من قول من ادرجه في الحديث لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر وجعل آخر من قول ابن مسعود والاتقان  
 حسين ابى جهمان وابن جهمان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى  
 المشبه عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود في ذلك انتهى وتبعه البهقي فقال هذا حديث قد رواه جماعة عن ابى حنيفة زهير  
 ابن معاوية وادرجها آخر الحديث في اوله رواه شهاب بن سوار عن زهير في فضل آخره من اوله وجعله من قول ابن مسعود وكان  
 اخذه عنه قبل ذهابه من حفظه اذن كتابه وقد تابعه عثمان بن الزبير وبقية من ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من  
 كلام ابن مسعود انتهى مختصرا وقال الحاكم بعد رواه موصولا من طريق عاصم عن زهير بكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر  
 وقوله اذا قلت هذا في الحديث من كلام ابن مسعود ثم استدلى على ذلك بما رواه من طريق عثمان بن ابان كما تقدم ثم قال  
 ان الذي يميز كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتى بالزيادة والزيادة من التقية مقبولة ثم ذكر توشين ابن ثابت  
 من عبد الرحمن بن ابراهيم وقال البهقي في الخلافات كما في النيل انك لشار من قول عبد الله وقال النجاشي في الخلاصة كما في النيل  
 اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقال المحافظ في الدرر والفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن جهمان و  
 الدارقطني وابيهيقي والخطيب واوصوا بالجملة في ذلك انتهى واجاب لاخرون عن جميع ذلك من وجه الاول ان ابا داود روى بالاحاديث  
 وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لنبه عليه لان عاده في كتابه ان يورح على مثل هذه الاشياء وكذلك للحادي سكت عن هذا ولم يورح  
 عليه قال في النخب وكلام الخطابي ايضا يدل على انه لم يثبت عنده اوداه حيث قال اختلفوا في هذا الكلام بل هو من قول النبي

عن ابن ابي عمير



صلى الله عليه وسلم اذن قول ابن مسعود فان يرحم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم نفيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المشاهدة غير واجبة انتهى فبطل بذلك دعوى اتفاق الحفاظ على الادراج واثبات ان جماعة روه عن زهير متصلا كما اعترف بذلك  
 الحاكم والبيهقي وهم ابو داود والطحاوي وابو نعيم وابن عساق وابو عسان ويحيى بن آدم وعاصم بن علي وعبدالرحمن بن عمرو وابو يعلى ويحيى  
 ابن يحيى واحمد بن يوسف وموسى بن داود وما تقدم واكثر هؤلاء الثقات انما ثبتت تكليفهم بروايتهم بوجوه شاذة من سوادهم  
 وان ثقة الدرر قطني وجماعة فقد كان احمد لا يرعاه ويحل عليه وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذكره  
 الناس للمار والذى كان فيه ما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه لولا ما لعلمه حديثه يصفنا كما في تهذيبنا  
 التهذيب وقال في التهذيب ابو زيد الدبوسي وغيره ان هذه الزيادة رواها ابو داود والطحاوي وموسى بن داود ويحيى بن آدم  
 ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا فروايتهم من رواه مفعولا لا يقطع بكونه مدرجا لاجتماعه ان يكون نسبه ذكره  
 نسبه هؤلاء متصلا وهذا متصلا انتهى واثبات انه لو سلم ان شياؤه ثقة حافظ كما قال جماعة فقد خالف جماعة من الثقات قال  
 النووي في مقدمته شرح مسلم ان رواه بعض الثقات الضاعطين متصلا ببعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله  
 بر او رفعه في وقت او رسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي تناه المحققون من المحدثين وقالة الفقهاء واصحاب الاصول وصحة التهذيب  
 البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المتخالف له مثله او اكثر او حافظا لانه زيادة ثقة وهي مقبولة انتهى فعلى هذا يرجح كون  
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلل روايتهم اجماعة الثقات برواية ثقة واحدة والرابع ان زهير بن معاوية ثقة ثبت متقن مأمون  
 حافظ احفظ من عشرين مثل شعبه واما كان سفيا كما ثبت من ذلك في تهذيبنا وتهذيب ابن عساق عن ائمة الفقه والذين روه عنه موصولا  
 ائمة ثقات كالتحسين والبيهقي وابو نعيم وغيرهم واما ابن شاذان فضعفه ابن معين والنسائي وقال احمد ادره من اكبر و  
 قال مرة لم يكن بالقوي في الحديث وقال ابن معين ايضا وابو زرعة الرازي يمين وقال ابن خراش في حديثه يمين كما في تهذيب  
 التهذيب والرازي عنه اما هو عن ابن ابي عمير لم ينجح به احد من اصحاب الكتب ستة قال في الميزان كان صالحا وراعي  
 بحجة في الحديث قال الدرر قطني ضعيف وقال مرة صالح انتهى واما بقية فهو صدوق كثير التذليل من الضعفاء كما في التقريب وقال  
 ابن عساق لا تستعملون بقية ما كان في سنة واسموا من ما كان في ذواب وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البيهقي  
 في الخلافيات جمعا على ان بقية ليس بحجة وقال عبدالحق في الاحكام في غير ما حديثه بقية لا يحتج بها كما في تهذيبنا وتهذيبنا  
 يرا رواه الامم عن مثل زهير بل هذا الاخبار العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة قال العلامة ابن الترمذي في هذا السند نظرا  
 ضعف الدرر قطني وغيره ذكره الذهبي وعبدالرحمن بن ثابت وذكر البيهقي في باب تكفير اربعا اي في العبيد ان ابن معين ضعفه وبش هذا  
 لا تخلل رواية اجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث انتهى على ان زهير لم يتفرق به بل تابعه غيره كما اعترف بذلك الحاكم ويحيى بن  
 ابو عساق ومحمد بن ابيان كما ذكرنا وانما مسانهم اختلفوا فاختار جميع ان زهير ادرج ذلك اختار الدرر قطني والبيهقي ان الذي ادرج  
 ذلك هو الراوي عن زهير وهذا الخلفان يقتضي طرح القولين جميعا والاصل عدم الادراج والسادس ان على تقدير صحة السند لا  
 روى فيه موقوفا فرواية من وقف لا تخلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه و  
 الاصول فعمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة واحدة في مرة اخرى وهذا لو من جملة من كلفه  
 اذ فيه تحفيتة الجماعة الذين وصلوه كما في الجوهري النقي والتهذيب وقال ابن الهمام وانما ان غاية الادراج هنا ان تغيير موقوفه  
 والموقوف في مثل ذلك حكم الرفع انتهى واما سابع ان الرفع مؤيد بروايات اخرى قال في البذل ويؤيد رفعه ما خرج الترمذي عن  
 رقاعة بن مرائخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما هو جالس في المسجد لحديثه وفي آخره ثم اجلس فاطمان جالسا ثم  
 فانما فعلت ذلك فقد تمت عملك وان انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا هو عليهم الحديث فبذلك  
 صرح على ان قوله فانما فعلت هو مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت تقدم هذا الحديث عند المصنف في باب عقلة الكرم  
 والسجود بخبره واخرجه ايضا الطحاوي واحمد وقد وقع ذلك القول في حديث ابي هريرة ايضا عند ابى داود وغيره قال الشافعي  
 حديثه يظن ان تسليمه لا يحتاج به الا بعد تسليمه تاخره عن حديث ابي هريرة كما عرفت فانك في شرحه من انه ثبت الوجوب الا بالكلية  
 تاخره عنه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبتت في بعض الروايات فانما فعلت ذلك فقد تمت

besturdubooks.wordpress.com



عن ابيه اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال للشهد انقضاء الصلوة  
 والتسليم اذن بانقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخطب بصنيعه  
 فثنى رجله فسجد سجدتين كما حد ثنا ربيع البيهقي قال ثنا يحيى  
 ابن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي هاشم عن علقمة  
 عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذ لك ففنى هذا الحديث  
 انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسدا للصلوة  
 ولو لا مفسد لها اذا اعادةها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا يتسليم دل ذلك ان السلام ليس من

يتكلمون فيه وليس بالمرض عندكم وقال ابن حبان كان يقبل الاسانيد ويرفع المراسيل وزعم يحيى بن معين انه كان وضاعا لمحدث  
 توفي سنة ثمان وستين ومائة عن ابى اسحق السبيعي عن عبد بن عبد الله الكوفي عن ابى الاحوص عن عوف بن مالك الكوفي بسبب  
 عن عبد الله بن مسعود قال للشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضائها قال في الحادي من الصحابة لا يركب ركعة حتى يسلم في الركعة الثانية  
 وخرجه البيهقي في سنة من طريق شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله بن عباس الصلوة التكبير وانقضائها التسليم لا يسلم  
 الامام فقم بن شنت قال وهذا المرفوع عن ابن مسعود وعنه في الكنتزى ابن جرير بلفظ البيهقي وقال ابن حزم في المحلى قد روى عن ابن مسعود  
 ويحكي التسليم فرضا ثم ذكره من طريق الثوري عن ابى اسحق بلفظ الصلوة التكبير وانقضائها التسليم قال البيهقي في الغيب والمعنى في الحقيقة  
 وادخله الاصحح قوله بالشهد انقضاء الصلوة يعني تنقضى الصلوة بالوقوف ومقتدر الشهد فهذا يدل على فضيلة القعدة في آخر الصلوة لان  
 في معنى به الفرض فهو فرض بجملة والسلام فانه لا يتقضى به الفرض وانما هو اذن بانقضائه اى اعلام به انتهى وقال في اعلام السنن  
 وانه حديث السخاوى على عدم افتراض السلام ظاهرة فان ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلوة بل جعلها اذنا لانقضاء فهذا  
 مرتفع فان الصلوة تنقضى قبله فيراد به البيهقي لا يتم به الاستدلال على وجوب سلام عند ابن مسعود فانه محمول على المجاز فيجعل السلام  
 انقضاء للصلوة لكونه اذنا لانقضائها يدل على حديث السخاوى فانه قاض على التفارقة بين الشهد والسلام فانهم انتهى مختصرا وقال  
 السخاوى في المبسوط المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتخليها التسليم اذن بانقضائها فان من تحرم للصلوة فكانه غاب عن الناس  
 لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعاقل لما لم يسلم عليهم لان التسليم من اركان الصلوة ولو عرض عن شيء من ذلك قبل ان يقعد  
 قعدا للشهد اعاد الصلوة لان القعدة من الاركان لما رويها من حديث ابن مسعود انتهى ثم قد روى عن رسول الله وفي نسخة في الغيب  
 والمها في عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك سلام غير مفسد للصلوة هذا بيان الوجه لمن قال السلام في آخر الصلوة سنة  
 على من قال انه فريضة كذا في الغيب وهو اى الدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا لم يسلم فلما اخطب وفي نسخة الحادي  
 والغيب صلى الظهر خمسا فلما سلم اخطب وفي نسخة المها الى لما صلى اخطب بصنيعه فثنى رجله اى عطفها فسجد سجدتين كما حد ثنا كذا في نسخة  
 الحادي وفي نسخة الغيب والمها في كذا ما روى كذا ما روى في نسخة الغيب بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن  
 ابي هاشم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الامت سنة في كتبهم عن عبد الله قال  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فثقل له الرية في الصلوة قال وما ذاك قالوا اصيلت خمسا فسجد سجدتين بعدا سلم كذا في  
 نصب الراية وسياق ما يتعلق بذلك الحديث في باب الرجل يشك في صلوة ان شاء الله تعالى ففنى هذا الحديث وزاد في نسخة الغيب  
 والمها في اوله قال ابو جعفر صلى الله عليه وسلم ادخل في الصلوة اى في صلوة الظهر ركعة زائدة من غيرها اى من غير الصلوة قبل  
 السلام كذا في نسخة المها في وفي نسخة الغيب قبل التسليم ولم يردك اى ادخال الركعة في الصلوة قبل السلام مفسدا للصلوة  
 ولو رآه وفي نسخة الغيب والمها في انه لو رآه مفسدا لها اى الصلوة او لاعادها اى الصلوة فلما لم يعدها وقد خرج منها اى من  
 الصلوة الى الخامسة وفي نسخة الغيب والمها في الى الخامسة لا يتسليم دل ذلك اى ترك الاعادة ان السلام ليس من صلبيها

الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا  
 للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان  
 حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى ايضا في حديث ابى سعيد  
 الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدرك ثلثا صلى  
 امر اربعا فليبين على اليقين ويدع الشك فان كانت صلواته نقصت فقد اتتها وكانت  
 السجدة تان ترعنان الشيطان وان كانت صلواته تامة كان ما زاد والسجدة تان له نافذة  
 فقل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدة تان اللتين السهو تطوعا  
 ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلى قد خرج منها اليه فثبت بذلك  
 ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلها

اي من صلب الصلوة ولا من فروضها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها اي قبل الخامسة سجدة علمية من صلوة  
 كان ذلك اي بقا سجدة عليه مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن اي من الاربع فلو كان السلام واجبا اي فرضنا  
 كوجوب اي ك فرض سجود الصلوة وفي نسختي الخشب المهابي كوجوب السجود في الصلوة لكان حكمه اي حكم السلام ايضا كذلك اى  
 حكمه سجود في الصلوة ولكنه اى السلام بخلافه اي كوجوبه سنة اي واجب فقد تقدم في كلام البداية في اول الباب اصابت لفظه السلام  
 واجبة ومن المشايخ من اطلق عليها اسم السنة وانهما اثنتان في الوجود واما ما قاله الطحاوى على ما ذكره العيني في شرح البخارى في  
 حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ادخل في الصلوة ركعة من غير ما قبل التسليم ثم ذكر مفسدا الصلوة فذلك انهم سلموا من قبلها ولو كان واجبا  
 كوجوب سجدة في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه سنة اي واجب وكذا روى ايضا في حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدرك ثلثا صلى امر اربعا فليبين على اليقين ويدع الشك فان كانت صلواته نقصت فقد اتتها  
 وكانت سجدة تان ترعنان الشيطان اي تخيفان وتدلان من الرغام وهو التراب ومنه ارم الله انفة كذا في الخشب وان كانت صلواته  
 تامة كان ما زاد والسجدة تان له نافذة لخلطه المصنف بهنا ولم يسنده واخره في باب اصل يشك في صلواته بهذا اللفظ على ما روي في البخارى قال  
 ثنا ابو زرعة وهيب بن راشد قال انا جوة عن محمد بن جهمان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ذكره واخره  
 مسلم والبوداوى والنسائي وابن ماجه كما في الخشب واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد صح حديث ابى  
 كما في النيشان يحيى بيان في باب ان شارة الله تعالى فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الخامسة الزائدة وفي نسختي الخشب المهابي

زائدة والاوّل صح والسجدة تان اللتين السهو تطوعا اي مع سجدة في السهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك اي بالفتوح فاسدا  
 وان كان وفي نسختي الخشب المهابي اذا كان المصلى قد خرج منها اي من الصلوة اي الفرض اليه اي الى الفتوح فثبت بذلك اى  
 بحديث ابى سعيد الخدرى ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلها اي الصلوة وقد ذكر الزيلعي هذا الاحتجاج عن  
 المصنف في نصب الرأية ووجهه ايضا العلامة ابن الترمكاني في الجوهري المنقح فذكر حديث ابى سعيد قال فلو كان السلام ركنا واجبا  
 لم يصح انفصال مع بقائه وقال الزيلعي في نصب الرأية فلا يستأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن يحيى بن محمد بن ابي بصير عن قتادة بن  
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلواته وفي لفظ فلما تم صلواته  
 وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فوجد سجدة من وجها لم يسلم ثم سلمه فشاها قضاء وتما قبل السلام انتهى ووجهه ايضا العلامة بن جرير

وقال فدل على ان الصلوة تتم بغير تسليم وبدونها انتهى وقال في الاوجز قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلواته حكمه صلوة  
 ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه اذ قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام  
 ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت انتهى وقال المحقق بعد ما استدلى به لمن زعم ان السلام ليس من الصلوة وتعلقه بان السلام  
 لما كان التحليل من الصلوة كان المصلى اذا انتهى اليه كن فرغ من صلواته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الصحابة  
 عن يحيى بن سعيد عن الاعرج صحى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة عذفت الاستثنا ولو نوهه والزيادة من نفا



وآخلف في القعود الاخير فانظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ماضية كما في القعود الاول فيكون سنة  
 وكل ما يفعل في سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل في سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة  
 والركوع والسجود الذي فيها ايضا كذالك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كذالك فلما كان  
 بعض باتفاقهم سنة كان ما بق منه كذالك ايضا في النفل

باسم وحي التي اختارها الخرقى وابن شاذان وابوبكر عبد العزيز والرواية لاخرى ان سنة وهو ذهب الى حنيفية مالك والشافعي ائمتي وقال  
 ابن قدامة في المغني وجملة انه اذا سئل ركعتين جلس التشهد وهذا الجلس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف من السلف من ائمتي  
 صلى الله عليه وسلم نقله متواترا والامة لتعلقه في صلواتها فان كانت الصلوة مغربا او باقية فيها واجبان فيها على احدى الروايتين وهو  
 ذهب اليه واليهت وسماق والاشعري يساويان وبينهم قول الى حنيفية مالك والشافعي لانها ليست قطان باسمها فاشبهوا السنن ائمتي وقال  
 ابن رشد في الهداية اختلف العلماء في الجلوس الاوسط والاخيرة فذهب الاكثر في الاوسط الى انها سنة وليست بفرض وشذوذ فقلوا  
 انها فرض ائمتي وقد ذكر في المحققين والكنز والتنوير والفتاوى وغيرهما من كتب المتون القعود الاول من الواجبات قال في البحر وماني الكتاب  
 من الوجوب قول الجوهري وهو الصحيح وعند النجاشي والكرشي هي سنة ائمتي وقال في الهداية ومنها (اي الواجبات) القعدة الاولى للفصل بين  
 الشفعين حتى يوتر بها ما كان سميئا ولو تركها سمييا يلزمه سجود وسهو واكثر مشائخنا يعلقون اسم السنة عليها اما لان وجوبها عرف بالسنة  
 فعلا وان السنة المؤكدة في معنى الواجب ائمتي مختصرا وهذا يقتضي رفع الخلاف كما قال الشافعي واختلف وفي نسختي اخفيها في  
 ثم اختلفوا في القعود والاخير قال ابن رشد في الهداية ذهب الجمهور في الجلوس الاخير الى انه فرض وشذوذ فقلوا انها ليست بفرض ائمتي  
 وقال ابن قدامة في المغني وهذا التشهد والجلوس له من اركان الصلوة ومن قال بوجوبه لم يروا به وابو مسعود البدرى ومحمد بن الشافعي ولم  
 يوجب مالك واوه حنيفية الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد ائمتي وقال ابن ابي عمير كذا في الاتحاف واختلفوا على ان الجلوس في آخر  
 الصلوة فرض من فرض الصلوة ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة واحمد والجلوس بقدر التشهد فرض والتحقق من ذهب مالك ان  
 الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرق واعداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه ابواب وغيره ائمتي وقال في نوادر الايضاح  
 وايضاح القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض من بناكوس قدره ان التشهد في الاصح ائمتي هكذا ذكره الجمهور على  
 فرضية الجلوس في التشهد الاخير الشعري في ميزان وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد وقد وافق من لم يوجب  
 التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة ائمتي وقال المحافظ في التلخيص انما يذكر فيه اي في حديث ابي اسحق صلواته من الواجبات  
 المتفق عليها الغيبة والقعود والاخير ائمتي فالنظر على ما ذكرنا اي من حكم القعود الاول ان يكون بحكم القعود والاخير كالقعود الاول اي حكمه ويكون  
 ماضية اي في القعود والاخير كما في القعود الاول فيكون القعود والاخير سنة وكل ما يفعل فيه اي في القعود والاخير من الذكر والهداية سنة كما

كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه اي في القعود الاول من الذكر سنة وقد ذكرنا في اول باب التشهد ان التشهد من معاني  
 عند مالك وهما واجبان عند الاصناف على الاصح والاول سنة والشافعي واجب عن الشافعي وهو قول بعض الاصناف والاول واجب على الشافعي  
 ركن عند المناجاة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها اي في الصلوة ايضا كذالك يعني القيام والركوع و  
 السجود في جميع الصلوة فرض قال الشافعي في جميع الامة على ان الغيبة فرض وكذا كعبية الاحكام والقيام مع القدرة والركوع والسجود ائمتي فالنظر على ما ذكرنا اي من  
 فرضية حكم القيام والركوع والسجود في جميع الصلوة ان يكون القعود فيها اي في الصلوة ايضا كذالك يعني يكون القعود في جميع الصلوة واما ما اختلفوا فلما كان  
 بعضه اي بعض القعود وهو القعود الاول باتفاقهم سنة لكن دعوى الاتفاق منقوش بما تقدم من قول وجوب القعود الاول عند الاصناف والمناجاة على  
 الصحيح لهم الا ان يقال ان المصنف اخذ السنة عن الاصناف على ما اختاره واخذ رواية الثانية عن المناجاة وقد تروى البخاري باب من لم يرتد التشهد  
 الاول واجبا قال في ماضية الاصح ولما كانت السنة كالاجامعية جزم بالحكم فيها لم يفتت الى خلاف في شذوذ فانه لم يفتت احد من الامة الا بوجوبه الا فرضه  
 من اركان الصلوة وما حكم منهم من الوجوب في ذلك كحنيفية وهو وجوب دون وجوب اتفاق الامة العربية على وجوبه وسهو تركه سواء عدده من الواجبات السنن  
 المؤكدة او الاجناس واذا ثبت التشهد ثبت الجلوس ايضا للملازمة بينهما ائمتي مختصرا كان ائمتي منه اي من القعود وهما القعود والاخير كذالك يعني في النفل  
 قال في النخب هذا الوجه من النظر للفرق الذين ذهبوا الى ان المصلي اذا رفع رأسه سجدة في آخر الصلوة لفت صلواته ووجب على من صلى ذلك

واحتج عليهم الآخرون ففتاوا وقد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتمت  
تاشها امر بالمضي في قيامه ولم يوسم بالرجوع الى القعود

بوجهين اشارة الى الاول بقوله نارأينا هذا القعود قعودا لي قوله وكل يفعل فيه سنة الى الثاني بقوله وقد رأينا القيام الى آخره وانما  
خص هؤلاء بالذكر لم يمان النظر والقياس لان الفرقين الآخزين متفقون في فرضية القعود في آخر الصلوة مقدار التشهد وانما  
الاختلاف بينهم في لفظة السلام كما بيناه فانهم اتهموا قلنا وحاصل الوجه الاول قياس القعود والاخير على القعود الاول فان في كل منهما  
ذكر اية تشهده وكل قد اجمع ان القعود الاول مع ثمانية من الذكر من سنن الصلوة لا من صلحتها فالنظر على ذلك ان يكون القعود والاخير مع  
ما فيه من الذكر سنة كالقعود الاول وحاصل الوجه الثاني قياس القعدة الاخرى على القيام والركوع والسجود فان حكم كل واحد من هذا  
سواء في جميع الصلوة فالنظر على ذلك ان يكون حكم القعود ايضا سواء في جميع الصلوة وقد اتفقوا على سنية القعود الاول فيجب ان يكون  
القعود والاخير ايضا كذلك سنة قال ابن رشد في الباية والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى مجلسيتين على  
الثانية وذلك ان في حديثه الى سريرة المتقدم مجلس حتى تظن ان حاسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلوة كلها فمن اخذ  
بهذا قال ان الجلوس كله فرض وما جاز في حديثه ابن بكينة ثابته ان عليه الصلوة والسلام اسقطت الجلسة الوسطى ولم يجزها وسجد لها  
وثبت عنه انه اسقط ركعتين فجزها وكذلك ركعة نهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة  
فرضا باجماع فوجب ان لا تكون الجلسة الوسطى فرضا لهذا هو الذي اوجب ان فرق العقنات بين الجلسة وبين ركعة وادوا ان سجودا سجدوا كما يكون  
للسنة دون الفروض ومن رأى انها فرض قال بسجود الجلسة الوسطى شئ يحسبها دون سائر الفرائض وليس في ذلك دليل على انها ليست  
بفرض وانما هي من جنسها كغيرها من قياس الجلسة الاخرى على الوسطى بعد ان اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقده الجمهور انها سنة  
فانما السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال بظاهر القول او ظاهرا بفعل فان من الناس ايضا من اعتقاد ان الجلسة  
كغيرها فرض من جهة ان افعال عليه الصلوة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون في الصلوة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك  
على ما تقدم فان الاصلان جميعا يقتضيان بها ان الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه اكثر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس يمتنع  
بالاصليين القول والعمل ولذلك انصفت الاقوال من رأى ان ان جلسية سنة واشتد علم انتهى واتفق في الهم ان على فرضية القعدة الاخرى  
بقوله تعالى اتموا الصلوة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخرى والمواظبة من غير ترك  
ودليل فرضية فاذا وقع بيان المفروض اعني الصلوة الجمل كان مستلزما فرضا بالضرورة الا ما خرج بالدليل على ما تبين في عمدة انتهى واتفق في  
شئ من الختار المباني فاستحج عليهم اى على القائلين بسنية القعدة الاخرى الآخرون القائلون بفرضية القعدة الاخرى فقالوا قد رأينا

القعود الاول من قام عنه اى من القعود الاول ساهيا فاستتمت قائما اى اتم القيام قال في المغرب واستتمت الامر اتمته وقال في القاموس  
وامته اتمته واستتمته وتم به وعليه جملة تاما انتهى امر بالقضى اى بالانفاذ قال الرازي المضي والمضاهى انفاذ وقال في القاموس من مضى في الامر  
مضاهى ومضاهى في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود قال الشعرا في ميزانه ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد  
الاول فذكره بعد انصبا لم يبدله او قبله عاد وسجد للسهوان بلغ حد الركعة مع قول احمد ان ذكره بعد ان انقصب قائما ولم يقرأ فهو  
مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول الشافعي يرجع الم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع الم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت البيت الاخرى  
لا يرجع انتهى وقال العيني في شرح البهارى اختلفوا فيمن قام من اثنين ساهيا بل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة ان من استتم قائما  
فلا يرجع ويعين في صلواته وان لم يستتم قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقناة وابن ابي سبيلى وهو قول الاوزاعي وابى القاسم  
في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت البيت الاخرى وان لم يتبدل فلا يرجع وما روى ابن القاسم عن مالك في المجموعه وقا  
طائفة يعتقد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير وبنحى والحسن البصري الا ان الشافعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة  
وقال الحسن الم يركع انتهى وعند الحنفية ما في الدر المختار سها عن القعود الاول من الفروض عا واليه ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب هو  
الاصح وان استقام قائما لا يعود وقال الشافعي مقابلة ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ووالى القيام فلا انتهى وهل يفسد  
صلوة اذا رجع بعد استقامه فقليل نقصد وهو مذهب الشافعي وابن سحنون وقيل لم نقصد وهو قول جمهور الفقهاء واكثر العلماء وهو الراجح

وقدر أيتنا من قام من القعود الأخرى ما هي حتى استتق قائما امر بالرجوع الى تعودة قالوا فأيام بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاة حتى استتق قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه تا مترك فرضا في امر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذ لما امر بالرجوع اليه كما لو يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من المحجة عليهم للأخري انه انما الذي قام من القعود الاول حتى استتق قائما بال...

منه تا محضية كما في الاجز وتدر أيتنا وفي نسخ الغيب والمباني بخذف قد من قام من القعود الآخر وفي نسخ الغيب والمباني الاخرى ما هي حتى استتق قائما وفي نسخ الغيب والمباني فاستتم بخذف حتى امر بالرجوع الى تعوده وفي نسخ الغيب والمباني الى القعود قال ابن قدامة في المنى متى قام الى الخامسة في الرابعة او الى الرابعة في الثالثة في الصبح امر بالرجوع حتى ذكر مجلس فان كان قد تشهد عقيبا ركعتين صلى بها صلوة سجدة لسبب ثم يسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد لسبب ثم يسلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجدة عقيبا ذكره وتشهد صلوة سجدة وبهذا قال العلامة وحسن وعطاء والزهرى والغنى والاك والليث والشافعي وصح ابو ثور وقال ابو عبيد ان ذكر قبل ان يسجد مجلس التشهد وان ذكر بعد سجود وكان مجلس عقيبا الرابعة قدر التشهد صح صلوة ويصعب الى الزيادة اخرى تكون نافلة فان لم يكن مجلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلوة نافلة ولزم إعادة الصلوة و...

نحوه قال حماد بن ابى سليمان انتهى قالوا اي القائلون بفرضية القعدة الاخرية فأيام بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر وفي نسخ الغيب والمباني فهو فرض والم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك وفي نسخ الغيب والمباني فليس ذلك

بفرض الا ترى وفي نسخ الغيب والمباني الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاة حتى استتق قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه قال ابن قدامة في المنى قام من سجدة الاول ولم يكس للفصل بين السجدة فبذلك ترك ركعتين جلس للفصل والسجدة الثانية فلا يكون من حالين احد هان يذكر قبل الشرع في القراءة فيلزم الرجوع وهذا قول مالك الشافعي والاطم في الغاوي كذا الحكم في ترك ركعتين لم يسجد ومثل الركوع والاعتدال عنه فان يرجع اليه متى ذكره قبل الشرع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم يبعده انتهى مختصرا وكذلك وفي نسخة الغيب كذلك القعود والاخير لما امر الذي قام عنه اي عن القعود الاخير بالرجوع اليه اي الى القعود وكان ذلك اي الرجوع الى القعود دليلا انه اي القعود الاخير فرض ولو في نسخ الغيب والمباني تسلو...

كان اي القعود الاخير غير فرض اذ قال في القاموس اذن جواب وجرا تا وليا ان كان الامر كما ذكرت ويجدون الهمة فيقولون فان واذا وقعت على اذن اولت من فوزه القا انتهى لما امر بالرجوع اليه اي الى القعود والاخير كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول وهذا ما ذكره المصنف بهنا جواب عن وجه النظر الذي ذكره القائلون بسنية القعود الاخير قياسا على القعود الاول وما حصل ما ذكره على ما قال يعنى في المباني ان الذي ذكرتم من قياس القعود الاخير على الاول في عدم الفرضية قياسا فاسد لانا وجدنا دليلا يدل على الفرق بينها بحيث جعل الاول سنة والثاني فرضا وذلك نعمن سبي عن القعود الاول وقام الى الثالثة فانه يؤمر بالرجوع الى القعود فبذلك يدل على ان القعود الاول ليس بفرض اذ لو كان فرضا لامر بالرجوع اليه بصحة الصلوة ويوسى عن القعود الاخير وقام الى الخامسة يؤمر بالرجوع الى القعود والم يقيد الخامسة بالسجدة فهذا يدل على ان القعود الاخير فرض فصارت ركعتين سجدة بنية تقام فانه يؤمر بالرجوع الى اداها بصحة الصلوة لانه ترك فرضا فامر بالعود اليه كذلك فيما نحن فيه فبذلك الفرق بين القعودين وثبت كون الاول سنة والثاني فرضا انتهى وقال في الغيب كمن بهم ان يقولون ما نوجب الرجوع الى القعود في الايتين فيصح حينئذ القياس ويمكن ان يجاب بان الرجوع وان لم يكن فرضا لاجل القعود يكون فرضا لاجل الخروج من الصلوة بالتسليم ان كانوا يريدونها فرضا وبغيرها ان لم يريدوها فرضا وفي نظر الغنى فانه انتهى فكان من المحجة عليهم اي على القائلين بفرضية القعود والاخير الا ترى ان القائلين بسنية القعود والاخير انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم بخذف في نسخة الغيب معين استتم والاولى قائما بالمعنى متعلق بقوله انما امر



في قيامه وان لا يرجع القعود لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع  
 الى غير الفرض واما بالتكادى على الفرض حتى يتم فكان لو قام من القعود الاول فلم يستقم قائما امره بالعود  
 الى القعود لانه ما لم يستقم قائما فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض والقعود  
 الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى  
 ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخير حتى استقم قائما داخل في سنة ولا في فريضة وقد  
 قام من قعود هو سنة فامر بالعود اليه وترك التكادى فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام  
 من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستقم قائما فدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك الى القعود  
 الذي هو سنة فهذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى استقم قائما بالرجوع اليه كما ذهب  
 اليه الآخرون قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب كما قال الآخرون ولكن ابا حنيفة  
 وابا يوسف وهن رحمهم الله تذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدرا للشهد من صلابة الصلوة

في قيامه وان لا يرجع الى قعوده اى الى القعود الاول لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع  
 الى غير الفرض واما بالتكادى قال في المغرب والمدى فقتين الغاية ومنها التماضى في الامر وهو بلوغ المدى انتهى وفي الغاية  
 وقيل للفتاوى مدى لاستمرار المسألة اليها انتهى على الفرض حتى يتم اى الفرض وكان في نسختي الخشب والمباني وكان لو قام من القعود  
 الاول فلم يستقم قائما امره بالعود الى القعود الذي قام من القعود الاول لم يستقم قائما فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما  
 ليس بسنة ولا فرض الى القعود الاول الذي هو سنة قال ابن قدامة في المغنى فاما القيام في موضع الجلوس فثلاث صور احدها ان  
 يترك التشهد الاول ويقوم وفيه ثلاث مسائل الاولى ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع الى التشهد لانه اطل بواجب ذكره قبل  
 الشروع في ركعتين مقفولة فلهذا الاتيان به المسئلة الثانية ذكره بعد اعتداله قائما فالاولى لان الكلب لا يذكره بعد الشروع في ركعتين  
 فلم يلزمه الرجوع ويحتمل انه لا يجوز له الرجوع لانه شرع في ركعتين فلم يحرك الرجوع كما لو شرع في القراءة انتهى مختصرا وقال في المبسوط  
 وفي ظاهر الرواية ان لم يستقم قائما ليعود وانما استقم قائما ليعود لان ما استقم قائما يشغل بفرض القيام وليس من الحكمة ترك الفرض  
 لعود الى السنة بخلاف ما قبله حتى يتم قائما انتهى مختصرا وكان في نسختي الخشب والمباني وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الى  
 ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخير حتى استقم قائما داخل في سنة ولا في فريضة

وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود اليه اى الى القعود الاخير وترك التماضى فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود  
 الاول الذي هو سنة فلم يستقم قائما فدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة لهذا امر الذي قام من القعود  
 الاخير حتى يكف في سنة المباني وفي نسخة الخشب حين استقم قائما بالرجوع اليه اى الى القعود الاخير لما ذهب اليه الآخرون هكذا في نسخة  
 المباني وفي نسخة الخشب بخلاف ما ذهب اليه الآخرون قال ابو جعفر زاو في نسخة الخشب رحمه الله وفي نسخة المباني بخلاف قال  
 ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب اى سنة القعود الاخير لما قال الآخرون اى من فريضة القعود الاخير ولكن ابا حنيفة  
 وابا يوسف ومحمد رحمهم الله يكف في سنة المباني وفي نسخة الخشب بخلاف ذلك اى في حكم القعود الاخير الى قول  
 الذين قالوا ان القعود الاخير مقدرا للشهد من صلابة الصلوة قال في الخشب لما اجاب عن وجه النظر والقياس الذي ذكره ذلك  
 القوم فيما ذهبوا اليه بين ههنا وجه النظر والقياس الصحيح الذي ذكره في القوم وفي هذا ايضا جواب عن النظر الذي ذكره او ذلك القوم مع  
 بيان القياس الصحيح ولهذا رأيت في بعض النسخ قد ذكر فيه قوله فاتح عليهم الآخرون الى قوله امر (ياض في الاصل والظاهر لما امر  
 بالرجوع اليه كما لم الامر بالرجوع الى القعود الاول فقط ولم يذكر عليه وذكر عليه ولكن ابا حنيفة الى آخره وفي بعض النسخ ذكر قول  
 من الحجية عليهم الآخرون الى آخره فقط من غير ذكر قوله فاتح عليهم الآخرون وفي بعضها ذكر فاو فاو الاكثر ووجه ما ذكرناه انتهى قلت نسخة  
 انتهى انظر فيما على قوله فاتح عليهم الآخرون الى قوله الى القعود الاول ولم يذكر عليه فعلية هذه نسخة يكون اثبات فريضة القعدة الاخير  
 كما هو ذهب اليه لكن لا يصح على هذا قوله ولكن ابا حنيفة الى آخره فان المصنف رحمه الله تعالى لما اثبت بكلامه ذهبه فكيف يصح الاستسكان





حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن المجدل قال ان اشعيا سمع وحده شريكا قال ثنا هو قال ثنا شعبة عن علي التميمي قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل حل ثنا سليمان بن شعيب الكلباني قال ثنا عبد الله بن ابي زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حل ثنا سليمان قال ثنا الخصب قال ثناهما عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل

لذة اهل الحجاز فبالضد منهم فاما تميم فبالكسر فيها انتهى وقال في روح المعاني قرأ حمزة والكسائي والافرع من ابن عباس وابورجاء وابن واقي وقادة وطحمة والاعش والحسن بخلاف عنه والوتر بكسر الواو وهي لغة تميم والجمهور على فتحها وهي لغة قريش وبهافتان كالجواب والجمهور على ما على ما قال صاحب المصنف في الوتر المقابل للشفع واما في الوتر بمعنى الترة اي التردد فالكسر هو المسموع وهده والاسمي على فيه ايضا الشقين وتر اوتوس عن ابي عمر وفتح الواو وكسر التاء وهو ما لغة ونقل حركة الواو في الوقت لما قبلها انتهى ثم اتفقت الروايات في وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا كما لا يخفى على من له ادنى مفاصلة بالكتب ووجه ان صلوة الليل كلها يطلق عليها الوتر عند المحققين ولذا تراهم يقولون الوتر في كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العيني العلم ان عائشة اطلقت على جميع صلواته صلى الله عليه وسلم في الليل لتي كان فيها الوتر وتراها كذا في الادوية وقال الحافظ في التبع قال ابن ابي عمير اختلف في الوتر في سبعة اشياء وفي وجهه وهده واشترط ابيته فيه واختصاصه بقرأة واشترط شفيع قبله وفي آخر وقتته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قنائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيها يقال فيه وفي فضله وصله وبل تسن ركعتان بعده وفي صلته من قعوده ولكن هذا الأخير مني على كونه مندوبا واداءه قد اختلفوا في اول وقتها ايضا وفي كون افضل صلاة المتطوع اواله واتل افضل منه او خصوص ركعتي الفجر انتهى وبل الثلث الموصولة منه بتشهد افضل او بتشهد من كما في معارف السنن فهذا سبعة عشر وجوه للاختلاف وقد ذكرنا على وجه بعضها فذكر بعضها في بابها لولا اختلاف في عدد الوتر وفي فضله وصله وترجم في موضع آخر فلو كان الاصل في السفر في موضع آخر متطوع لكانت رواية المصنف في صلاة الاكلا على ما هو في بابها في الترتيب

ان ثنا الله تعالى حدثنا ابراهيم بن ابي داود البصري قال ثنا علي بن المجدل عن عبيد بن الجراح البغدادي قال ان اشعيا سمع ابن ابي عمير يقول ح حدثنا بكار وفي نسخة الخصب والمباي ابو بكر بن قتيبة قال ثنا وهيب وزاد في نسخة الخصب المباي ابن جرير ابي الازدي البصري قال ثنا اشعيا عن ابي النسيح يزيد بن محمد الضبي البصري قال سمعت ابا مجلز لا يخفى عن حميد السدي البصري يحدث عن ابن عمر واد في نسخة الخصب المباي رضي الله عنهما عن ابي عبد الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل فخر موصوف اي ركعة من اخر الليل اي آخر وقتها آخر الليل قاله الطيبي وقال في فتح المصنف اي الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر اصل صلوة الا انها لا تؤدي مطردة بل مضمومة الى المشي الاخير من الليل فقوله الوتر ركعة كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفته انتهى والحدديث اخرج مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث والنسائي عن محمد بن يحيى بن عهده عن وهيب بن جرير بن شعبة وابوعوانة في صحيحه من طريق حماد بن محمد بن شعبة ومن طريق ابي محمد بن عبد الوارث وابيعيسى من طريق ابي معمر عن كلاهما عن ابي النسيح باسناوه باللفظ المذكور واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر وحماد عن شعبة بلفظ الوتر آخر ركعة من الليل حدثنا سليمان بن شعيب الكلباني قال ثنا عبد الرحمن بن زباد الرصاصي عن ابي العزق سكن مصر قال ثنا شعبة عن قتادة بن دعامة السدي البصري قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله واليه اخرج احمد بن محمد بن جعفر وحماد وسلم عن محمد بن مشي دا بن بشر عن محمد بن جعفر وابوعوانة من طريق يحيى بن سعيد الثلثي بن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه النسائي عن محمد بن بشر عن يحيى بن محمد بن شعبة باسناوه مثله حدثنا سليمان بن شعيب الكلباني قال ثنا الخصب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن دينار البصري عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس وزاد في نسخة الخصب والمباي في قوله الله عنها عن الوتر فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا عند مسلم والطيالسي وابيعيسى وزاد في نسخة الخصب والمباي بعد الوتر وكذا هو عند ابي عوانة ركعة من اخر الليل وسألت وها مقولة ابي مجلز بالاسناوه المذكور ابن عمر وزاد في نسخة الخصب والمباي رضي الله عنهما اي عن الوتر كما هو عند الطيالسي فقتال اي ابي عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والطيالسي وغيرهما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل بالركعة



وخالفهم في ذلك اآخرون فانفردوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات  
 لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي  
 آخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر  
 الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى

فان اجمعت انما ذهب في الوتر الى ركعة وان اوتر بثلاث او اكثر فلا بأس انتهى وقال في عمدة الطالب وشرحه هاية الرغيب قاله  
 ركعة ولا يكره الاقتصار عليها واكثره احدى عشرة مثنى مثنى اى يسلم من كل اثنتين ديوتر واحدة وادنى الكمال ثلاث بسلايين ويجوز ان يسلمها  
 بسلام واحد انتهى مختصرا والاصل ان الاحناف والمالكية في طرف وهو الايتار بثلاث ركعات الا ان عند الاحناف تسليمة واحدة وعند  
 المالكية بتسليمتين والشافعية والحنابلة في طرف الايتار بركعة الا ان عند الحنابلة الوتر ركعة فقط والبقية ليس من الوتر بل من صلوة الليل  
 كما تقدم وعند الشافعية الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع واهدى عشرة كلها وتر قال الرازي كما في الاتحاف وتسمية الوتر تجبدا  
 هو الصريح المخصوص في الام والحقن قوله الوتر غير التجبدا انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فانفردوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات  
 لا يسلم الا في آخرهن ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كما ذكرنا في هذا الباب والثوري وابن المبارك واهل الكوفة كما  
 ذكرنا في هذا وقال ابو عمر كما في المنتبه يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلم بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت  
 والنس بن مالك وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة انتهى وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس ايضا وسيأتي عند  
 المصنف كذلك والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعيليشة  
 ابن عبد الله وسليمان بن يسار كهم قالوا ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن كما سياتي عند المصنف واخرج محمد بن نصر في تمام القليل كما في  
 الاوجز عن ابي العالية هليل وتر وللهنا وتر فوترها صلوة المغرب وتر الليل مثلا وعن خلاص بن عمر ومعناه وعن عمر بن مكرم سمعت  
 محمد اذ قاده وذكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة وداياس بن معاوية يقولون الوتر ثلاث وعن ابي اسحق قال كان اصحاب علي وعبد  
 الله يسلمون في الوتر بين الركعتين وسياتي عندنا في هذا ما قال ابن ابي عمير بن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول الفقهاء ان لا يسلم الا  
 في آخرهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال اكرخي اجمع المسلمون الى  
 آخره نحو ما في عمدة القارى وقال النووي قال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري و  
 من تابعها وردوه يعني في العمدة بقوله لعلنا للثوري كيف يتقبل هذا النقل الخطا ولا يردوه مع علمه بخطئه وقد ذكرنا في جملة من الصحابة ما  
 بين يديهم ان ايتار بثلاث لا تجزى الركعة الواحدة واقفا بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل  
 اختصص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابها انتهى مختصرا وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي آخرهن وهم مالك  
 والشافعي في قول واحد في رواية واسحاق واما داود والثلاث ركعات بتسليمتين ومن الشافعي انه بانما ان شاردا وتر بركعة وان شاردا  
 اوتر بثلاث وخمس او سبع او تسع واهدى عشرة في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة واحدة  
 كذا في المنتبه وقال الخطابي قال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واهدى عشرة وقال الاوزاعي ان يفصل بين الركعتين و  
 اثنا عشر نفس وان لم يفصل خمس وقال مالك يفصل بينها فان لم يفصل دس الى ان قام في الثالثة سجدة في السهو انتهى وقال ابن رشد  
 في الهداية واما صفة فان اكاره الله استحباب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان  
 يفصل بينها بسلام وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة وكل قول من هذه الاقوال سلف من الصحابة والتابعين انتهى وقد فقدنا في هذا  
 في الوتر بثلاث وقال فيه وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وما رواه ابو تراب في بثلاث قال  
 سفيان ان شئت اوترت خمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت ركعة قال سفيان والذي استحباب ان يوتر بثلاث  
 ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة انتهى ثم عقد بابا في الوتر بركعة وقال فيه واصل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم والتابعين واما ان يفصل بين الركعتين واثنا عشر بوتر بركعة ويقول مالك والشافعي واحد واسحاق انتهى وكان قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى وهذا جواب عن حديث ابن عمر المذكور والذي شكك باهل المقالة



فإذا خشيت الصبح

بين كل ركعتين والماء يسلم أو لا يسلم فهو كسنة آخر ويجوز ان يقتل في الصلاة ما عدا ركعتين منها مشي مع قطع نظر  
 عن الصلاة التي وقال الشيخ انور في روضة مرقدته كما في التحقيق يبيح ثم قوله مشي في الصلاة ما عدا ركعتين وهو ما نقله من سلم  
 في كل ركعتين كما عند سلم وثبت عن عائشة في صلاة صل الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كالمي ما ذكره صاحب الاعداء مشركته يسلم  
 بين كل ركعتين في صلاة واحدة كذا ليس في مرتبة من تفسير في الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الاطلاق وتفسيره بان القولي في خروج آخر  
 الحق وهو عند الترتيب وغيره من الاحتجاج في الصلوة مشي مشي تشهد في كل ركعتين فالوجه ان ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من اطلاق مدلول  
 واصطلاح ذي الحق حقه وفي قول ابن المنعمية قالوا في قوله وفي كل ركعتين سلم اي تشهد وليس بعده فشيء من الصلاة من باب التشهد على كل صلاة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباده واصحابهم بعدهم اطهر اني في الكعبة وفي المصنف  
 لابن ابي شيبة عن عفته بن ثعلبة قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلس في الصلاة ركعتين وتشهد وتسلم وفي حديث علي  
 عند انسا في قبيل كتاب لاقتراح كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقل بين كل ركعتين تسليم على الملائكة المقربين والذين آمنوا ومن تبعهم الى اخر  
 والمسلمين انبي وسائر من اتبعك في باب التطوع بالليل والنهار ان شاء الله تعالى فان خشيت الصبح فكذلك عندنا في كل صلاة  
 وغيره وعندنا كذا وغيره فانما شئنا ان نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم  
 والنسائي ومحمد ابو حنيفة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن ثعلبة بن ابي رباح عن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل لم يجعل آخر صلوة وتره  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما يذكر ذلك قالوا كان انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم انما نعلم  
 عن ابي سعيد مروفا عن ابي سعيد بن ابي صالح عن ابي سعيد بن ابي صالح عن ابي سعيد بن ابي صالح عن ابي سعيد بن ابي صالح عن ابي سعيد بن ابي صالح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ القرآن فليذكر الله وان لم يذكر الله فليذكر الله وان لم يذكر الله فليذكر الله وان لم يذكر الله فليذكر الله وان لم يذكر الله فليذكر الله  
 نية وكل ما بين المنذر من صلاة من السلف ان الذي يخرج بالانوار وقت الاختيار في وقت الضجرة التي قيام صلوة الصبح وحكاها القرطبي في  
 ما كذا في حديث حاكم وانما قاله الشافعي في التلخيص انتهى وقال العراقي في شرح التلخيص خروج وقت الاختيار في وقت الضجرة التي قيام صلوة الصبح وحكاها القرطبي في  
 الشافعية والحنفية والجمهور ان الملائكة تقرأ القرآن في وقت الضجرة التي قيام صلوة الصبح وحكاها القرطبي في وقت الضجرة التي قيام صلوة الصبح وحكاها القرطبي في  
 عند ذلك وقال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قلت احكاها من ذلك صبح عند كذا يرى ابعث بالجر قبل صلاة الصبح وقت ضجرتها لها وكذا ذهب احمد فان سئل الا يوتر الرجل بعد الصلاة بالجر  
 فقال نعم واحكاها من الشافعي ليس قوله في الحديث وانما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 انتهى فحقا قلت احكاها من العراقي ان ذهب احمد كذا ذهب مالك ليس كذلك فنفى مالك ما ذهب اليه من انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 ما بين صلوة العشاء والضحى ووقت ما بين العشاء والمغرب فحقا قلت احكاها من العراقي ان ذهب احمد كذا ذهب مالك ليس كذلك فنفى مالك ما ذهب اليه من انما هو قولنا  
 عند ذلك فحقا قلت احكاها من العراقي ان ذهب احمد كذا ذهب مالك ليس كذلك فنفى مالك ما ذهب اليه من انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 صلاة قبل العشاء ناسيا لم يهده وخالف صاحباه فقالا يعهد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 ثم ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر وفيه حديث ابي بصير ان الله اذا ركع صلاة فصلوا ما بين العشاء الى صلوة الصبح وفي السنة من مساذ  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 بالصل منها وان افرا وتر حتى يطلع الصبح فانت وقت صلاة قضاء وروي عن ابن مسعود انه قال انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 غيره كحديث ابي بصير ان وقت صلاة الفجر هو وقت صلاة الفجر ومعناه حديث الآخر وقوله النبي صلى الله عليه وسلم فاذ انشأتم الصبح  
 صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وقال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتره مستحب عليه وقال ابو حنيفة قال انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا  
 بالليل وقال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليدبر من اوله اخرجه مسلم انتهى وقال في الهالك ما ما بيان وقت صلاة الفجر في قوله صلى الله عليه وسلم  
 اصدا في بيان اول الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اول الوقت فوقت العشاء عندنا في حنيفة الا ان مشروع مرتبة عليه حتى لا يكون  
 اذ انما قبل صلوة العشاء مع ان وقت بعد شرطه وهو ترتيب الافا كان ناسيا كوقت انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا انما هو قولنا













فقد اتفق عنه في الوترانه ثلث وقل جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التأويل حد ثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبه بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بيتا سخن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلني مثلني فاذا خشيت الصبح فادتر بواحدة

اي تبسليته فقد اتفق عن ابي ابن عمر في الوترانه اي الوتر ثلثت ركعات وقد جاء عنه اي ابن عمر من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه اي في اول الباب من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل كما وصفنا انه يحتمل من التأويل يعني المراد منه ركعة مع شفع قد تقدمها فتوتر به الركعة اشحن المتقدم لها حدثنا روح بن الفرغ القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري عن جعفر بن ربيعة بن مضر بن عبيد بن حمزة المصري عن عقبه بن مسلم القمي المصري امام المسجد العتيق بمصر قال سألت عبد الله بن عمر كذا في نسختي الاحادي و زاد في نسختي المغرب والمباني رضي الله عنهما عن الوتر والنظاران سأل عن عدد ركعات الوتر فقال اي ابن عمر اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب

قال صدقت او احسنت ثم قال بيتا سخن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلني مثلني فاذا خشيت الصبح فادتر بواحدة اسناد صحيحين خلا روح بن الفرغ روى عنه ابن ماجه وثنى وقد تقدم وخلا عقبه بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الجعفي وروى له البخاري في الخصال والعباد والادب وروى لابن ابي داود والترمذي والنسائي كذا في الاحادي وقال في المغرب اسناد مصري صحيح واخرجه الطبراني مقصرا على جواب ابن عليه السلام وقال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا الحسن بن بكر بن مضر ثنا يحيى بن جعفر بن ربيعة عن عقبه بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بيتا سخن في المسجد قام رجل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال مثلني مثلني فاذا أصبحت اوشيت الصبح فادتر بواحدة انتهى واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرجه محمد بن الموطا عن مالك باسناؤه مثله واخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فادتر واصلوة الليل ولا مدح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب او تريت المغرب او تريت النهار فادتر واصلوة الليل قال الحافظ العراقي في الحديث منه صحيح كما في الارقاني واخرجه النسائي عن تميم بن عياض عن هشام بن سنان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر موقوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فادتر واصلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما في الوجوه المتقى واخرجه الدارقطني في الحديث من حديث ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا في يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقد علمت ابن مسعود كما في تصديق الراية وسياق في موقوف فاعند المصنف واخرج ابن ابي شيبة عن عائشة قالت اول من فرضت الصلوة كعتيق الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيباني عن حبيب بن ابي عمير انهما ظاهرا بن عمر قال صلوة المغرب عليها وتر صلوة النهار وتر يعني المغرب اخرا صلواته اخرج عن محمد قال لا يلهم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن محمد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سيرين مرسل قال صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار قالوا واصلوة الليل ومن عبد الله الوتر ثلثت كصلوة المغرب وتر النهار كما في الازدي واخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عمر قال صلوت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المحضر والسفر فضليت مع في المحضر انظر اربعاً فذكر الحديث وفيه والمغرب في المحضر والسفر سوار ثلث ركعات لا يتقص في محضر ولا سفر وجم وتر النهار واخرجه الطحاوي ايضا في باب صلوة المسافر قال في الازدي ومودى الكل واحد يعني ان صلوة المغرب وتر صلوة النهار فكذلك يعني ان وتر صلوة الليل وتره المظنية كعتيق ان يكون وتره ايضا كما للمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث تبسليته واحدة انتهى وقال الامام محمد بن سوطا وهذا اخرج عن ابن عمر صلوة المغرب وتر صلوة النهار وبهذا أخذ وشيخنا من المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل

اذلا ترى ان ابن عمر حين سألته عقبه عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفي ذلك ما ينبتك ان  
 الوتر كان عندها بن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار وصلوة المغرب  
 ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر واحدا اى مع شئ تقدمها  
 يوتر بذلك الواحد مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال  
 ثنا سعيد بن ابي مريه قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبه عن علي بن يحيى  
 عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس و ابن عمر عن كيف كان صلوة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

مشربا لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال ابن رشد في البداية بعد ما ذكر حديث  
 ابن عمر لوما المغرب وتر صلوة النهار فان لاى صنيعة ان يقول انه اذا شبه شئ بشئ وجعل بينهما واحدا كان المشبه به احرى ان يكون  
 بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلوة الليل وكانت ثلاثا وجب ان يكون وتر صلوة الليل ثلاثا انتهى وقال بعض من قال بتسليم  
 ما وجه تسمية الصلوة المغرب بوتر النهار وهي صلوة ليلية جبرية اتفاقا قلت اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار ونبت لي بتبليها  
 عند الغروب والليل عليها وتر النهار لقرها بامر النبي عن وتر الليل كما في الاثر عن علي بن ابي حمزة قال الزرقي اني صنيعة النبي لو توعدا عقبه  
 فهي بنهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة انتهى افلا ترى ان ابن عمر حين سألته عقبه عن الوتر فقال اى ابن عمر اتعرف وتر النهار  
 اى هو اى الوتر هو اى وتر النهار وفي ذلك اى في جواب ابن عمر عقبه ما بينت لك اى يحرك قال الراغب ولتضمن لانيا معنى الجبر  
 يقال انبات كذا كقولك انبات كذا كذا كذا انتهى وقال في القاموس انبات اياه و به خبر  
 كتابه انتهى وقال الراغب ونبأ و ابلغ من انبات انتهى ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل

اتعرف وتر النهار وصلوة المغرب ثم حدثني عقبه بعد ذلك اى بعد ما اجابه بان وتر الليل كوتر النهار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا  
 من سوال الرجل عن الوتر وجوابه صلى الله عليه وسلم صلوة ليلية مثل شئ فانما خشيت الصبح فاوتر واحدة فحدثني ابن عمر بهذا الحديث  
 عقيب جوابه لعقبه بان وتر الليل كوتر النهار يدل على ان عند ابن عمر هذا الحديث محمول على ثلاث ركعات كصلوة المغرب فثبت ان قوله  
 صلى الله عليه وسلم فاوتر واحدة اى مع شئ تقدمها اى الركعة الواحدة بوتر وفي نسخة الخشب والمباي لترتبتك هكذا في نسخة الخشب في  
 نسخة المباي تلك الواحدة ما صليت على صنيعة الجوهول قبلها اى قبل الركعة الواحدة وكل اى الركعة الواحدة وما صليت قبلها  
 وتر قال احمد رحمه الله الاحاديث التي جارت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر ركعة كان قبلها صلوة متقدمة كما في السنن وقال بعض من شرح  
 البخاري فان قلت ما تقول في قوله صلى الله عليه وسلم فان خشيت الصبح فاوتر ركعة قلت معناه متصله بما قبلها ولذلك قال يوتر ركعة  
 ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتره ما قبلها وليس قبلها شئ انتهى وقال في الخشب فان قيل تقدمها بان لمكانه كان يفصل في وتره ليلية  
 فكيف تستدل على انه بلا فصل كما لمغرب بقوله لعقبه اتعرف وتر النهار قلت ذاك فعله وهذا قوله لا اخذ بالقول اولى لان اقوى على ما عرف  
 في مؤلفه وما يقوى ذلك ان الحسن البصري في اجماع المسلمين على الثلاث بدون انفصال كما اخرج ابن ابي شيبة وايضا فالذي جاز  
 عن ابن عمر ما ذكره طريقة ضعيف لان فيه اوضحين بن عطاء ضعيف جاز على انه قد انكره الحسن البصري على ما روى البيهقي في سننه من حديث

جيب العلم قال قيل لعن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال كان مرفقة من كان يهبط في الثالثة بالتكبير انتهى مختصرا وقد بين  
 ذلك اى ما ذكرنا من ان المراد من قوله فاوتر واحدة اى مع شئ تقدمها وكذا المراد من قوله الوتر ركعة اى ركعة مع شئ تقدمها كذا في  
 المباي ايضا بما في نسخة الخشب المباي ما حذف الباء حديثا بن ابي داود ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن المريم المصري مولى بني مريج  
 قال ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الاضاري الزبدي مولى ابي مريم المدني من رواية السنن قال الدودي عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني معروف  
 وقال الشافعي في مسامح وقال ايضا مستقيم الحديث وقال ابي داود في نسخة وذكره ابن حبان في اشقات قال اخبرني موسى بن عقبه بن ابي عباس  
 المدني مولى آل الزبير عن ابي الحسن عسكرو بن عبد الله السبيعي كوفي عن عامر بن شريك المشيخي الهذلي الكوفي قال سألت ابن عباس  
 فان كان في نسخة احوال و زاد في نسخة الخشب المباي رضي الله عنهم كيف كان وفي نسخة الخشب كانه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيتا

ثلث عشرة ركعة ثمان وبتربلث وركعتين بعد الفجر حد ثنا سليمان بن شعيب  
قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثنى المطلب بن عبد الله الخزاز ومحمد بن ابي  
سأل ابن عمر عن الوتر فامر ان يفصل فقال الرجل اني لاحاف ان يقول الناس هو النبي  
فقال ابن عمر توريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم

كذا في نسخة الخشب اي ابن عباس وابن عمر في نسخة الحادي والمباني فقال اي كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان كذا في نسخة الخشب  
والمباني ولم يقع في نسخة الحادي فقط ثمان قال في الخشب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وغيره محذوف والتقدير بينهما ثمان ركعات كما هو  
في رواية ابن ماجه انتهى ويطر كذا في نسخة الخشب والمباني وفي نسخة الحادي قال ويطر فاذ لفظ قال اي كل واحد من ابن عباس و  
ابن عمر ثلث اي يوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات من تلك ثلث عشرة كذا في الخشب وركعتين بعد الفجر اي ويصل ركعتيه  
بعد طلوع الفجر الثاني واراد بها سنة الفجر عليه من الفجر انما عليه السلام كان يوتر اذ تراءى اخرايل فدل على استحباب ذلك وعلى  
استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلث ركعات وهو يوتر من معنى قوله عليه السلام فادتر بواحدة اي مع شطع قدما توتر بركعة واحدة  
ما صلى قبلها ركعتين معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في الخشب والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن سعيد بن يحيى  
عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحادي استناد صحيحين رواه النسائي عن ابيه عن محمد بن  
عن سعيد بن ابي عمير فذكره ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد بن يونس عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزني حديثه النسائي في رواية  
ابي عطية محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابا القاسم اده حدثنا سليمان بن شعيب الكبيسي قال ثنا بشر بن بكر التميمي ابي  
قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر ومشايخ قال حدثنى المطلب بن عبد الله الخزاز ومحمد بن ابي سأل ابن عمر عن الوتر فامر ان يفصل  
اي بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلث في الوتر فقال الرجل اني كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني في  
لاخاف كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني في بحذف اللام ان يقول الناس بي البتيرة او لي وزن خبيلا وهو مصغر بتر او  
اثر من البتيرة وقد قطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد قال في خطبة البتيرة وانما قيل كذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل  
ووصلني في اهل النبي عليه السلام ومعناه المشركي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيرة هو ان يوتر بركعة واحدة قبل هذا الذي شرع في  
ركعتين قائم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد بن اذينة بركعة فاحكر عليه بن مسعود وقال ما جده البتيرة قلت فدل ذلك  
ان ابن مسعود يعني الله عز وجل ان البتيرة هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسرا ببتيرة اي يقول الاول كذا في  
الخشب فقال ابن عمر توريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم  
وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في الخشب  
ذكره ايضا ديباعا على ما قاله من ابن المراءون قوله عليه السلام فادتر بواحدة يعني شيئا قدما وان كان (الحديث) بالليل اي ان الوتر ثلث  
ركعات تسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الخزاز ثنا  
يحيى بن عبد الله الباقلي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن خطاب قال سأل ابن عمر عن الوتر فقال ادتر بواحدة فقال  
الرجل اني اشئ ان يقول الناس انها البتيرة قال سنة الله وسنة رسوله توريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واخرجه الباقلي  
عن احمد بن حنبل بن عيسى بن سلمة عن الاوزاعي حدثنى المطلب بن عبد الله قال اني ابن عمر رجل فقال كيف ادتر قال ادتر بواحدة قال  
اني اشئ ان يقول الناس انها البتيرة قال سنة الله وسنة رسوله توريد سنة الله وسنة رسوله وقال القاضي احمد بن حنبل بن عيسى  
ابن حنبل تألف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناهج وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كتاب  
الشيخ الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناد  
نحوه وفي الحديث يشعربان انتهى عن البتيرة كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكره ابن حنبل في كتابه انكار الناس على ما يتار بركعة بانها  
بتيرة وسئل ابن عمر هذا من الرجل ولم يذكر عليه انتهى عن البتيرة فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وعد في النبي صلى الله عليه وسلم

قال في نسخة الخشب اي ابن عباس وابن عمر في نسخة الحادي والمباني فقال اي كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان كذا في نسخة الخشب  
والمباني ولم يقع في نسخة الحادي فقط ثمان قال في الخشب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وغيره محذوف والتقدير بينهما ثمان ركعات كما هو  
في رواية ابن ماجه انتهى ويطر كذا في نسخة الخشب والمباني وفي نسخة الحادي قال ويطر فاذ لفظ قال اي كل واحد من ابن عباس و  
ابن عمر ثلث اي يوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات من تلك ثلث عشرة كذا في الخشب وركعتين بعد الفجر اي ويصل ركعتيه  
بعد طلوع الفجر الثاني واراد بها سنة الفجر عليه من الفجر انما عليه السلام كان يوتر اذ تراءى اخرايل فدل على استحباب ذلك وعلى  
استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلث ركعات وهو يوتر من معنى قوله عليه السلام فادتر بواحدة اي مع شطع قدما توتر بركعة واحدة  
ما صلى قبلها ركعتين معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في الخشب والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن سعيد بن يحيى  
عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحادي استناد صحيحين رواه النسائي عن ابيه عن محمد بن  
عن سعيد بن ابي عمير فذكره ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد بن يونس عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزني حديثه النسائي في رواية  
ابي عطية محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابا القاسم اده حدثنا سليمان بن شعيب الكبيسي قال ثنا بشر بن بكر التميمي ابي  
قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر ومشايخ قال حدثنى المطلب بن عبد الله الخزاز ومحمد بن ابي سأل ابن عمر عن الوتر فامر ان يفصل  
اي بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلث في الوتر فقال الرجل اني كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني في  
لاخاف كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني في بحذف اللام ان يقول الناس بي البتيرة او لي وزن خبيلا وهو مصغر بتر او  
اثر من البتيرة وقد قطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد قال في خطبة البتيرة وانما قيل كذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل  
ووصلني في اهل النبي عليه السلام ومعناه المشركي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيرة هو ان يوتر بركعة واحدة قبل هذا الذي شرع في  
ركعتين قائم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد بن اذينة بركعة فاحكر عليه بن مسعود وقال ما جده البتيرة قلت فدل ذلك  
ان ابن مسعود يعني الله عز وجل ان البتيرة هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسرا ببتيرة اي يقول الاول كذا في  
الخشب فقال ابن عمر توريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم  
وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخشب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في الخشب  
ذكره ايضا ديباعا على ما قاله من ابن المراءون قوله عليه السلام فادتر بواحدة يعني شيئا قدما وان كان (الحديث) بالليل اي ان الوتر ثلث  
ركعات تسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الخزاز ثنا  
يحيى بن عبد الله الباقلي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن خطاب قال سأل ابن عمر عن الوتر فقال ادتر بواحدة فقال  
الرجل اني اشئ ان يقول الناس انها البتيرة قال سنة الله وسنة رسوله توريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واخرجه الباقلي  
عن احمد بن حنبل بن عيسى بن سلمة عن الاوزاعي حدثنى المطلب بن عبد الله قال اني ابن عمر رجل فقال كيف ادتر قال ادتر بواحدة قال  
اني اشئ ان يقول الناس انها البتيرة قال سنة الله وسنة رسوله توريد سنة الله وسنة رسوله وقال القاضي احمد بن حنبل بن عيسى  
ابن حنبل تألف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناهج وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كتاب  
الشيخ الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناد  
نحوه وفي الحديث يشعربان انتهى عن البتيرة كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكره ابن حنبل في كتابه انكار الناس على ما يتار بركعة بانها  
بتيرة وسئل ابن عمر هذا من الرجل ولم يذكر عليه انتهى عن البتيرة فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وعد في النبي صلى الله عليه وسلم



قال في الغيب روى ابن عبد البر في التمهيد ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن العرج ثنا ابى ثمان بن  
 سليمان بن قبيصة ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن عبد الدار روى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري  
 رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن البتيرة ان يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها انتهى قال ابن حزم في المحلى لم يصح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرة ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيرة انتهى وقال في نصب الراية وذكره علي بن  
 في احكامه وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد بن الوهم وقال ابن القطان في كتابه نه حديث شاذ لا يعرج صلى  
 رواية انتهى وقد ذكر الزبيدي في الميزان هذا الحديث عن التمهيد بهذا الاسناد وذكر قول عبد الحق وابن القطان وقال  
 الحافظ في اللسان وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عداهم وليس دون الدرود من بغض عنه قلت يريد بذلك  
 عثمان وعده والاشياء في الاسناد فقلت مع احتمال ان يحيى بن القطان حال بعضهم انتهى وقال في نصب الراية وقد ليس  
 ذلك الدرود من بغض عنه في نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابي عبد البر هو ابن الفرضي الامام الثقة الحافظ  
 والحنان بن سليمان بن سلمة البراري ابو الحافظ يعرف بقبضية قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى وقال العلامة  
 ابن الترمذي في عثمان بن محمد بن ربيعة قال العيني الغالب على حديث الوهم ولم يتكلم عليه احد شيئا منها لما ظمير العقيلي وكلامه ضعيف وقد  
 اخرج له الحاكم في المستدرک انتهى وقال الشيخ ادركما في فتح الملهم يعني الكلام في عثمان بن محمد وقد صح والحاكم من البيهقي حديث  
 لا ضرر ولا ضرار واقره الهذلي هناك في تخميصه فكان عبد الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفاه فساق الذي الكلام  
 فيه ولم يتبين له وجه في تخميص المستدرک فوافق الحاكم فاعلمه انتهى وقال في الغيب واما الدرود في ان الجماعة اخرجوا  
 في ابي البخاري اخرج له مقرؤا بنه واما عمر بن يحيى بن سعيد ابو اسامة المكي فان البخاري روى له واما ابو يحيى بن سعيد بن عمرو بن  
 العاص بن امية القرشي ابو الرب المدني فان سلما روى له في حديث سميا ولا سيما على شرط الحاكم انتهى وقال  
 الشيخ الافندي في فتح الملهم وحديث النهي عن البتيرة وان تدعى ابن القطان في اسناده لكن قد كثر ذكره في كلام الصحا  
 تسكاه او جابها كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وبذا يدل على  
 ان حديث في الواثق ولا بد وتفسيره ليدروى مرفوعا واصل اسناده وهو باو امة ويدل عليه تصغيره فانه متقليل وهو  
 في الواحدة والاشرا علم انتهى واما اخرجها البيهقي في سننه من طريق سلمة بن الفضل الانصاري عن محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب  
 عن ابي منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن ترا ليل فقال يا يحيى هل تعرف ترا النهار قلت نعم  
 المغرب قال صدقت ترا ليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس  
 يقولون ان تلك البتيرة قاطبة ليس تلك البتيرة انما البتيرة ان يصلى الرجل ركعة التامة في ركوعها وسجودها وتبها ثم يقوم  
 في الاخرى فلا يتم لها ركوعا وسجودا ولا قيا ما تلك البتيرة فقال في الجوهري انتهى في سننه ابن اسحق وسلمة بن الفضل يتكلم فيها ويؤمنوا  
 لم اعرف حاله ولا اسمه انتهى قلت اما ابن اسحق فتعجب في الاحتجاج به فقد عمن وهو مدس فلا يقبل واما سلمة بن الفضل  
 الابريش فقال البخاري عنه من اكبر وهنه على ما خرج من الرى حتى رمينا بحديثه والابن زرع كان اهل الرى لا يعرفون  
 فيه لمعان فيه من سواد رية وقلام فيه وقال ابو حاتم محمد بن حنبل في حديثه انكار يكتب حديثه ولا يخرج به وقال النسائي ضعيف  
 وضعفه ايضا اسحق وغيره ووقفه ابن معين وابن سعد وابو داود واما ابو منصور مولى سعد فهو لم اجده فيما  
 عندي وقال الزبيدي هذا ان صح عن ابن عمر ففى الحديث ما يرويه وتفسير ما روى الحديث مقدم على تفسير غيره بل ظاهر  
 اللفظ (اي لفظ حديث البتيرة) انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه  
 الطحاوي في شرح الآثار فذكر حديث الباب فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم يستكره والاشرا علم انتهى وقال الشيخ الافندي  
 كما في فتح الملهم فان قلت ان في حديث النهي عن البتيرة ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهو تخميص الحديث الصحيح عبارة وعنوانا  
 صلوة الليل مشي مشي فانما خشا اصمك اربع صلوات واحدة توترها ما قد صلى فاذا ركعت ادا وجهها واحدة لا قبلها شي ولا يبدلها  
 شي او منفصلة مما قبلها بحلوات الحديث المشهور فجات عبارة واحدة اشياء ونفيا لهذا انتهى واما ما قاله ابن الجوزي في  
 التحقيق وهم معارضون في حديث النهي عن البتيرة حديث ابى هريرة مرفوعا لا تروا بثلاث اوتروا بخمس اوتسبح ولا تشروا



فاخبرت ان الوتر ثلاث لا يسلم بين ثمنى منهم ثم قد روى عن عائشة بعد هذا الحديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فممن ذلك ما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

وتره تسع ثم سبع وكذلك رواه بهزيم بن عليم عن زرارة بن اوفى وفي رواية عبد الوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية ابان خطار واشاره علم انتهى واجاب عنه العلامة ابن الترمذى بان عبد الوهاب تابعه على ذلك عيسى بن يونس كما ذكره البيهقي في المعرفة وبشر بن المغفل عند النسائي وعبد بن عبد الله بن ابي شيبة وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني فزوده عن ابن ابي عمير كذا ذكره الترمذى مختصرا قلت وتابع عبد الوهاب ايضا على ذلك امام محمد في الموطأ وي زيد بن زريع عند الطحاوى والدارقطني كما تقدم مطعم بن المقدم عند الطبراني في المعنى كما ذكره العلامة البيهقي قال في بنية الامم وبشر بن المغفل وعيسى بن يونس وي زيد بن زريع وشجاع بن الوليد ورواه عن سعيد بن ابي عمير قبل الاختلاف كما في فتح المغيب وي زيد بن زريع من اثبت الناس في سعيد قال النسائي في كتاب الضعفاء وبشر بن المغفل يروى عنه عن سعيد بن جاري في صحيحه وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد بن يونس في صحيحه فقولوا لقد راها صاحب سعيد وسعيد وان كان بسا ولكن صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية ي زيد بن زريع وقال النووي في شرح المهذب رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح انتهى مختصرا والحديث طريخا اخر جرحه احمد في مسنده عن ابى الفضر عن محمد بن ابي راشد عن ي زيد بن يعقوب عن الحسن بن سعد ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفضل فيهن الحديث قال في المنقح ضعف احمد اسناده وقال العلامة البيهقي رواه احمد باسناد اجتهده وقال في اعلام السنن ابا ابو الفضر فلا يسلم عنه فان شيوعا احد ثقات كلهم ومدبرين راشد متكلم فيه وقد وثق وي زيد بن يعقوب قال الدارقطني يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ليس بجملة كما في تعجيل المنفعة وهذا المصنفين فالاسنا حسن وذكره الحافظ في التكميل ايضا وسكت عنه انتهى فاخبرت امى عائشة في حديثها المذكور ان الوتر ثلاث لا يسلم بين ثمنى منهم اى من ركعات الوتر قال في التمهيد بناخبرت في حديثها هذا وعليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذا صريح على انه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسبئة واحدة في آخره انتهى وقد خرج ابن حزم في المحلى هذا الحديث وصححه واثقه على ان يصلى ثلاث ركعات مجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة ثم يجلس ويشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابى حنيفة انتهى ثم قد روى عن عائشة وزاد في نسخة النخب والمباينى ان الله عنها بعد هذا الحديث سعد بن هشام المذكور احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد وزاد في نسخة النخب والمباينى ابن هشام هذا اشار بهذا الكلام الى ان حديث عائشة الذي رواه سعد بن هشام هو الاصل في هذا الباب وان غير ذلك من الاحاديث التي رويت عن عائشة كلها اذا كشفت ترجع الى معنى حديث سعد بن هشام وان كان بعضها ينافقه في الظاهر كذا في المباينى وقال في النخب وروى عنها ايضا احاديث في بعضها ما يناقض هذا واحاديث اخرى يربها تضادها وان كان اذا كشفت معانيها يرجع كلها الى معنى واحد وهو المعنى الذي نعنيهم من حديث سعد بن هشام من ان الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسبئة واحدة في آخره انتهى فمن ذلك اى من الاحاديث المروية عن عائشة في الوتر ما حد ثنا صالح

ابن عبد الرحمن الانصاري البصري قال ثنا سعيد بن منصور الخزازي قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا ابو حمزة واصل ابن عبد الرحمن البصري قال ثنا الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل وزاد مسلم يصلى تسع صلوات بركعتين خفيفتين يعني كان اول صلواته بالليل ركعتين خفيفتين يحصل بهما نشاطا للصلوة ليعتاد بهما ثم يزيد عليها بعد ذلك وهذه اشارة منه الى من يريد ان يشرع في امر يشرع قليلا قليلا قاله زين العرب وقال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيها التخصيف لورود الرغبات بحقيقتها قوله ونظما اه والاظهر ان الركعتين من جملة التهجيد ليقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس بصلوة عليه قاله القاري في المرقاة كما في فتح المغيب وقال الحافظ في التكميل ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضر بن

ثم صلى ثمان ركعات ثم أتوا خبثت ههنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى  
 ثريو ترحيل ثم يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى  
 إحدى عشرة ركعة ويحتمل ثريو ترحيل ثلاث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة  
 فنظروا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه فإذا إبراهيم بن مسروق  
 وعبد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قالوا حدثنا أبو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العبدي عن  
 الحسن بن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدأ

أحسبني في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى مل عقدا الشيطان ونبا على ان المحل  
 لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع في صلوة ثم انسد لم يسأ من اليها وكذا الوضوء وكان الشرع في كل العقد يحصل في كل  
 في العبادة وتبني بانها ثمانية وقد ورد في الصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فانه في ايراد من اوروان الركعتين  
 الخفيفتين انما وردت من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقدا الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لا يمكن  
 ان يقال ان محل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة  
 في آخر حديث خلوا عقدا الشيطان ولو بركعتين انتهى وقال المناوي وسين كونهما خفيفتين بان يقتصر فيها على اقل الكمال لا يستعمل  
 الاكس ومكثت كما قال العراقي استعمال كل عقدا الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبها وهما مقدمة لصلوة التوليد مثل فيه بعد مزيد  
 يقتضيه كما ليس بتقديم السنة القبلية على الفرض نحو ذلك فكلما ندب ههنا كما لو ترسخت اقتلت في وجهه انتهى وقال الشوكاني  
 ولا منافاة بين هذين الحديثين (اي حديثي عائشة وابي هريرة في الافتتاح بركعتين خفيفتين) وبين قولها في صلوة صلاة رسول الله  
 عليه وسلم صلى اربعاً فلما تسأل عن حسن وطوبى لان المراد صلى اربعاً بعد اتيان الركعتين انتهى ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر طريق  
 على شرط مسلم كذا في الخب وخرجه مسلم من يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شعبة جميعا عن هشيم بن عمار عن ابي هريرة في قوله خفيفتين وذكر  
 اخرج احمد بن هشيم وبهذا الاسناد اخرج ابو بكر بن ابي شعبة في مصنفه كما في المباني وخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق مرسل  
 ابن يونس عن هشيم باسناده مثله وهكذا اخرج البيهقي في مسنده من طريق ابي ابراهيم بن يحيى عن هشيم فاجرت اي عائشة ههنا  
 اي في حديث الحسن بن سعد بن هشام صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين ثم ثمان ركعات ثم يوتر فكان

معنى ثم يوتر بثلاث منهن اي من ثمان ركعات ركعتان من الثمان وركعة بعدها اي بعد ركعات الثمانية فيكون  
 جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة ويحتمل ثريو ترحيل ثلاث متتابعات اي بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة قال في الخب نقولها ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من  
 الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات من ثمان ركعات متتابعات  
 فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات تطوع وثلاث ركعات من ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات من ثمان ركعات متتابعات  
 انتهى فنظروا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه فاننا ابراهيم بن مسروق الاموي البصري وهو من سليمان بن هشام بن عبد الملك البصري  
 في الخب وابنه الى باغندي قرية من قرى واسط وقد تقدم ترجمته قد حدثنا قالوا حدثنا ابو الوليد اعطى هشام بن عبد الملك البصري  
 قال ثنا حصين بن نافع العبدي بمقتضى وسكون نون وفتح موحدة وبرا المنسوب الى حمير بن عمرو بن هشيم بن يحيى ويقال المازني كسر زاي و

نون نسبة الى مازن قبيلة من تميم ابو نصر البصري الوراق من رواية النسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال ابو عاتم ثمة وذكره ابن حبان  
 في الثقات كذا في تهذيب التهذيب قلت وقال احمد في اسناد حديث الهامب حين هذا صرح في حديث الحسن بن سعد بن هشام قال دخلت  
 على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات يوتر  
 بالتاسعة اي بالركعة التاسعة والمعنى يحتمل التاسعة وثم بركعتين قبلها والكل ثمان ووتر كذا في الخب كما هو في حديثه بالليل ثمان ركعات يوتر  
 اسن وقد ورد في حديث النبي عن المبادرة بالركوع والسجود والتهجد قال في الثمان اي صرت بها نادا الهدى المسن وروي ذلك عن

صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس

ثقلت على الحركة ثقلا على رجل البان و هو انتم الهدى ولا يصح لاد صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالهداية انتهى فقصر وقال في المغرب  
واما حديث عليه السلام انى قد بدت فاصحاب من الاموى بدت اى كبرت اسنت لان الهداية تسمى خلاف صفة عليه السلام عليهم السلام  
يعمل على ان الحركة ثقلت عليه ثقلا على البان وان مع اردى اذ عمل الششم فى آخر عمره استغنى عن التاديب انتهى وقال فى الهداية قال  
ابو عبيد كذا روى فى الحديث بدت يعنى بالتحفيف وانما هو بدت بالشد يد اى كبرت واستغنى عن التحفيف من الهداية وهى كثرة علم  
ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قلت قد عار فى صفة صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى هالة باذن متاسك وامان اخبرنا قال  
باذن اردت بمتاسك وهو الذى يسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق انتهى وفى الجمع عن القاضي رواه الجمهور بالعلم ولا يكره  
حقه قالت عائشة فلما سن واخذ العلم روى باذن متاسك تردى اكثر نسوتا بالشد يد انتهى وقال التورثى على ما نقل عنه الطيبى  
فان قيل وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ العلم روى عنهما انها قالت  
كان يعلى بعض صلواته جالسا وذلك بعد ما علم بالحجاب ان الاكثريين من اهل الحديث يرون على غير هذا السياق وقد روى من  
عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان يعلى صلى الله عليه وسلم يعلى جالسا قالت نعم  
بعدما سلمت اسن وانظرا هرا من روى اخذ العلم صوف يدى تم روى الحديث بالمعنى انتهى وقال الطيبى بالاسكتاف يشبه على ان  
الواجب على الحديث المستقيم ان يحفظ الاغظ ويحفظ فى اربابها كما سمع الا ترى الى هذه الحكمة وهو معنى ما الى القضا والذى تقرر عنده  
الاسانح ولا يدري على ايها التورثى انتهى صلى ست ركعات واوتر بالسابعة اى بالركعة السابعة وحسنه ركعتين قبلها كما ذكرناه  
كنا فى الخشب وكسى ركعتين وهو جالس بجملة وقعت عالا قال النووى هذا الحديث اخذنا من الروايات والى ما عداها عن القاضي فيها  
قالا ما ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد واغله وانما من فعله قال واخره ما كك قلت اصحاب ان لم يكن ركعتين عليها صلى الله  
عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ويان جواز النقل جالسا ولم يوجب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات  
كثيرة ولا يترتبها كان يعلى فان التمام لادى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان الغلظة كان لا يلزم منها الدوام ولا  
استمرار وانما هى فعل فاش يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على الاستمرار على به ولا للايقظية ومنها وقد قالت عائشة رضى الله عنها  
كنت الهيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعد قبل ان يطوف و معلوم ان صلى الله عليه وسلم لم ينج بعد ان سمعته عائشة الامة واحدة وهى  
جبر الوداع فاستملت كان فى مرة واحدة ولا يتكلم عليها طوية فى امره مرة وهى المعتره كى ل الطيب قبل الطواف بالجماع فثبت  
انها استملت كان فى مرة واحدة كما قال الاصوليون وانما تاون حديث ركعتين جالسا ان الروايات المشهورة فى المعنى ومنها  
من عائشة مع روايات خلافت من اصحابه فى الصحابين مصرته بان اخر صلوة صلى الله عليه وسلم فى ليلة كان وترها فى الصحابين اول  
كيفية مشهورة بالمرجع اذ صلوة الليل وترها اجلوا اخر صلوةكم بالليل وترها صلوة الليل صلى الله عليه وسلم فاقى خلفه صلوة فوترها واحدة  
وغير ذلك فكيف ظن صلى الله عليه وسلم مع هذه الامورى واشهاها اذ يدوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلوة الليل وانما  
منها ما قدمناه من بيان الجواز والواجب جوازها ما اشد الله القاضى على من ترجم الامور المشهورة وروايات ركعتين  
جالسا لليس بصواب لان الاصوليين لما سمعت ذلك من الصحابين ثبتوا انها انتهى وقال يعلى فى الخشب ان اهل السنة والعريضة  
ذكر ما كان على اهل الشافى والاسرار وفرقا بينها وبين صار وقال ابن سار على الحديث واخذوا مستشهدا عليه بجواز القول  
كان اذ صلواتها وجد من جاز صلواتها قائم اذ يتبين فيه اذ عليه السلام كان يعلى ذلك مسترا بعد ان يدومته على ذلك العجز و  
من باب النقل اذ صلواتها علم انتهى وقال يعلى فى التام العاد وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم  
اجلوا اخر صلوةكم بالليل وترها من كانك واحمد بالقدم وكل من طافه ما قدمنا من النووى ثم قال واصحابه ان يقال ان لم يكن  
الركعتين تجرى كسنة وتكامل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا يسهل قيل بوجه فقوى الركعتان بعد جري سنة المغرب من  
المغرب فانها وترها ركعتان بعد ما تكامل بها ذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم انتهى وقال فى الخشب ما سئل عن اهل الشافى  
في صلواته ان الوتر بين ركعاته صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الوتر من ركعاته اى ان الوتر من ركعاته اى ان الوتر

ففي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة لذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان الترتيبا  
 حتى يتحقق هذا الحديث وحديث زبارة ولا يتضاد ان حمل ثننا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن  
 عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

سبع ركعات واما قال يوتر بالتاسعة اي بالركعة السابعة مع شفع فقد رواه النبي وقال في المباني فيه دليل على ان افضل تافير  
 ابو ترو على ان افضل ان يصلي بعض النفل قبل وتره كما كان عليه السلام يفعلها النبي والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن علي  
 عن ابى سعيد مولى بنى هاشم عن حصين بن ثمان باسناده بلفظ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو  
 جالس واخرجه احمد في مسنده عن ابى سعيد مولى بنى هاشم باسناده مثله زاد وذكرت الوضوء ان كان لا يقوم الى صلاة فليطوره  
 وسواك فلما يدن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واوتر بالتاسعة وصلى ركعتين وهو جالس قالت فلم يزل على ذلك  
 حتى قبض الحريش واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام بلفظ ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف او تر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس وقال  
 في المحادي رواه ابو داود عن ابن مثنى عن عبد الله بن ابي الحسن ورواه عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن  
 ورواه عن محمد بن عبد الله بن علي عن ابى سعيد مولى بنى هاشم وعن محمد بن علي بن جرير عن هشام بن عبد الملك كلاهما عن حصين بن ثمان و  
 رواه عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر بن قتادة كلاهما عن الحسن قال المرزقي حديث احمد بن سليمان و  
 حديث محمد بن علي بن ابي اسحاق قال ابو داود وهذا الحديث الى قوله ذلك كانت تلك صلوة حتى اسن ولم يذكر  
 من كراهة ما رواه وساق الحديث كذا قال ابو داود وقد رواه النسائي وفيه ما لم يروا في غيره وهو جالس رواه عن محمد بن ابي  
 عن الجراح وهو ابن المهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بد رواه غيره عن قتادة عن زبارة بن ادوي عن سعد بن هشام عن  
 عائشة ومن هذا الوجه رواه مسلم وساقه بطوله اطول من سياقة ابى داود وغيره وفيه قلت يا ام المؤمنين اثنتين عن وتر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قالت كذا فعله سواك وظهره فيبعثه الله ماشا ان يبعثه من الليل فيسوك ويترضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس  
 فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحده ويذوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسع ثم يقعد فيه ذكر الله ويحده ويذوه ثم يسلم تسلما  
 فيسعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك حدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافذني اللهم او تر بسبع  
 وعش في الركعتين مثل صيغة الاول فتلك تسع يا بنى وساق الحديث النبي قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده وابيه في مسنده بسياق مسلم  
 وسنده مطولا واخرجه ابن ماجة من طريق قتادة عن زبارة مقتصر على الوتر فقط ففى هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن

سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بالتاسعة قد كمل محل وفي نسخة الخشب والمباني محتمل وهو الاول ان يكون يوتر بالتاسعة  
 مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتحقق هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد وحديث زبارة عن سعد ولا يتضاد ان قال  
 في الخشب بذا صرح على ان كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها فدل ذلك على ان المراد في الحديث الاول (السه)  
 حديث ابى حرة عن الحسن عن سعد من قوله ثم صلى ثمان ركعات ثم او تر وهو الاحتمال الاول (اي الذي ذكره المصنف بقوله ثم يوتر  
 بثلاث من ركعات من الثمان وركعة بعدها) لان الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين احدهما معنى  
 الآخر واما قلنا بهذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاد ظاهر بيان ان زبارة بن ادوي روى عن  
 سعد بن هشام عن عائشة عن ابى عليا سلام انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وان الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين  
 انه كان يصلي ثمان ركعات في اعدادها ثم يوتر بالتاسعة فيمن قوله لا يسلم يعني ركعتي الوتر وقوله ثم او تر تضاد ظاهر لان  
 الاول يدل على ان الثلاث متتابعات والثاني يدل على ان الثلاث مفصلة من الركعتين فاني علمنا من قوله ثم او تر معنى اذا وتر  
 بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرفع التضاد انتهى حديثا بكار كذا في نسخة المحادي وفي نسخة الخشب و  
 رغباني ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا ابو حرة واص بن عبد الرحمن البصري  
 عن الحسن البصري عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

14  
1

كان يصلي العشاء ثم يجزى بركعتين وتدل عن سواك وطهوره فبعضنا الله لما شاء ان يبعث قيسواك وتيوضا ثم يصلي ركعتين ثم  
يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ في الخوض جعل تلك  
الثمان ركعات يوتر بها سابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اقبل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففي هذا الحديث انه  
كان يصلي قبل الثمان في الترتيب يوتر بها سبعة اربعاً فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسخ زرارة عن سعد

عاشرة ربه كان يصلي العشاء ثم يجزى بركعتين اي يجفها ويسرع بها قال في الخب وقال في النهاية ومدة الحديث اسب بكار يصلي  
فاجزى في صلاتي اي اخفها واقلها ومدة الحديث تجزوا في الصلوة اي خفها ما واسرعوا بها وقيل انه من الجوزا قطع والسير انتهى  
وقد اعلى صيغتها لمجهول اي هي وعند مسلم وغيره كذا فعند اي انتهى قال في القاموس واعد بهياه انتهى قال النووي فيه استحباب  
ذلك والتاسع باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها انتهى سواك وطهوره بفتح الطاء اسم لما يشبهه كذا في الخب وقال زين الخرساني  
اي ما وضو فيبعثه الله لما شاء ان يجزى اي يوقفه الله من النوم زمانا ما شاء ان يوقفه من الليل قال زين العرب وقال الطيبي فان  
قلت قد تفرعن عن علماء المعاني ان مفعول شار واو لا يذكر في الكلام الفصح الا ان يكون فيه عبارة نحو قول القائل وشتت ان ابي دما  
بكيته (وقول تعالى) ولو شار الله اكد في الاصل وفي فتح الملبم لو اراد الله ان يتخذ ولدا فابن الغريبة في قوله ما شاء ان يبعث قلت  
كفى بلفظ البعث شأنا على الغريبة كما ان تعالى فيه حبيبه لعقنا نهمته من حبيبه من منافع ومنافات ومنها من فيها من مكاشفات و  
احوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب بغواذ ابراي فاي غرابته اغرب من هذا ما موصولة والعاذ محمد ذوف اي ما شاء فيه  
بمعنى المقدور من الليل (كما زاد عند مسلم) اي انتهى فيسوك وتيوضا فيه استحباب سواك عند القيام من النوم قال النووي ثم يصلي

ركعتين اي خفيفتين في اول التوجه ليصلي بها النشاط كما تقدم ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن اي بين الركعات في القراءة  
كذا عند ابى داود ومن طريقين يبرز عن عبيد بن جريح عن زرارة وداود والركوع والسجود وكذا ابو عبد الله في سنن طريق هشام عن الحسن بن سعد  
قال في البذل والطراد بالتسوية بينهما ان كل ركعة منها تسوي الركعة السابقة وتكون قريبا منها في القراءة والركوع والسجود انتهى

ثم يوتر في تسخيت الخب والمباي في يوتر وفي نسخة الحادي يوتر بالتاسعة اي بالركعة التاسعة مع شفع فقد جاء كذا في الخب فلما  
اسن وعند مسلم من طريق زرارة عن سعد فلما اسن قال النووي كذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة انتهى  
وقال في المختار و اسن الرجل كبر انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذة لهم اي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقد رت على القيام  
قال الزرقاني في شرح الحساب وقال ابو جرمانا كان في آخر حياته قيل موته بخمس سنة كما في فتح الملبم عن الرقاة جعل تلك الثمان ركعات في  
تسخيت الخب والمباي بزادة الياء وفي نسخة الحادي الثمان بحذف الياء استاى ست ركعات ثم يوتر باسابعة اي بالركعة

السابعة ثم يصلي ركعتين اي بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين بعد الوتر بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض  
كذا في نسخة الحادي وزاد في نسخة الخب المباي زلزالها قال في الخب ويستفاد منه عدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية ربه  
وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الاولى انتهى قلت ويحتمل ان يكون الواو لمطلق الخج فقد اخرج احمد عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يصليها بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون كما في المشكوة و حديث الباب اخرجه ابن

في صحيحه عن محمد بن اسحاق بن خمينة عن محمد بن بشر عن ابى داود باساره بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء تجزى  
بركعتين ثم ينام وعند ربه طهوره وسواك فيقوم فيسوك وتيوضا ويصلي و تجزى بركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في  
القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الخج جعل الثمان ركعات يوتر بها سابعة ويصلي  
ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت كما في الخب وقال في الحادي و حديث سعد بن هشام عن عائشة روى  
داود وروى النسائي وابن ماجه بروايات مختلفة والفاظ مختلفة انتهى قلت واخرجه كذلك ابو عوانة وابيهيقي وغيرهما في هذا الحديث اي حديث  
ابى حرة عن الحسن بن سعد وفي نسخة الخب والمباي بحذف الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الثمان في زيادة الياء وفي نسخة  
الخب المباي بحذف الياء التي يوتر بها سبعة اربعاً اي اربع ركعات ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الثمان فجميع ذلك اي مجموع  
ما صلى بعد العشاء من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة منها اي من ثلث عشر ركعات الوتر الذي فسره زرارة بن اوى عن سعد بن هشام

عن عائشة ؓ وهو ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صححت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا

عن عائشة قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وهو اى ما ذكره زرارة ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صححت رواية سعد عن عائشة وثابت وفي نسخة الخشب والمياني بانته وهو المصواب اى غيرت واقضت قال في المغرب يقال بان الشئ بيانا وادبان واستبان ودين وتبين اذا ظهر انتهى وقال الراغب يقال بان كذا اى الفصل وظهر ما كان مستتر امته انتهى وقال في القاموس ودان بياننا الفصح فهو بين انتهى وكذا قال في المختار على ما ذكرنا قال في الخشب وذكره الرواية شاهدة لما قاله من ان المراد من قول عائشة رضى الله عنها في الحديث الذى رواه عنها سعد بن هشام ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل اتمعت صلاة ركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتران يوتر بها تسعة مع الثلثين من الثمان اى قبلها وان يدلى ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمه لان ذكر في هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلى قبل ثمان ركعات اى يوتر بها تسعة اربعا فيكون جميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلث ركعات على ما نشره زرارة بن اوفى في روايته عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى واما ما وقع في حديث زرارة عن سعد بن هشام عند سلم قالت كذا فعله سواك وظهره فيبعثه الله ماشا ان يبسه من الليل فيتسوك ويترضا ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحجده ويعدوه ثم يركع ولا يسلم ثم يقوم بفصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحجده ويعدوه ثم يسلم تسليما يسبحنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعدة تلك احدى عشرة ركعة يابى فيها من نبى الله صلى الله عليه وسلم واخذها لهم اوتر سبع وضع في الركعتين مثل صعيبة الاول تلك تسع يابى وعندنا داود بهذا الطريق بل حفظ كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم بفصل ركعة اخرى لا يجلس الا في التاسعة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس تلك احدى عشر يابى فلما اسن واخذها لهم اوتر سبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والثامنة ولم يسلم الا في السادسة والاشابع في رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذها لهم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن فظاهر تلك الرواية است يخالف الاحناف في موضعين الاول في ترك القعود على رأس كل ركعتين فانهم قالوا بوجوب القعود والشهد بعد كل ركعتين في الفرض والمنقل والثاني في وصل الوتر بانما قل وزيادة على الثلث والحجاب عنها ان معنى قولها لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر وشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى بل غاية ما يلزم منه ترك القعود الطويل والسلام اشد قبل الثامنة والثانية كما في الاملاء سنن وتال في المهدى المراد بالجلسة المنعوية عندهم بالجلسة الخالية عن السلام اذ يقال ان الجلسة المنعوية المراد بها جلسة الاستراحة بطول القيام انتهى وقال في موضع آخر بوجوب عنه ما قاله القاري وقد يقال لمضى لا يجلس في شئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان المنعوية قالون بان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر في اول التحريمة لا يجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى الفقل في اول التحريمة لا يردى الوتر بنية النقل وان قيل انها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينا فيه ما عندنا داود فلم يزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن نقص من التسع فيجعلها الى است وسبع وركعتيه وهو قاعدة حتى تبين على ذلك فالاولى في التحريم ان يقال لا يجلس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الاخرة اى بعد ركعة الاخرة اذ يقال لا يجلس اى لا يصلى هاسا في شئ من الركعات حتى يجلس اى يصلى في الاخرة هاسا والله اعلم انتهى بتغيير لسير وقال الشيخ الاذكري في فتح الملهم ان هذا الذى قد اخرجوه محمد بن الحسن في موطنه واين ابى شيبه والنسائي والطحاوى ومحمد بن نصر والدراطينى والحاكم وابى يعقوب في السنن وكذا في المعروفة بعين هذا الاسناد عن سعيد بن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ عندهم كان لا يسلم في الركعتين الا ولين من الوتر وفي لفظ عندنا الحكم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبا اذا علمت هذا فقد فصل بولا امر الوتر في حديث سعد بن هشام وان ثلث لا يسلم الا في آخرهن وان يقعد ثلثين لان الثانية في هذه الالفاظ هى الثامنة في لفظ الاخرين والاخرة بهن اى التاسعة بها كذا الامر في السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة متساوية بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة

٢٤  
2

44



وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال  
 انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رز عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصل ركعتين قالت وكان يصل من الليل تسع ركعات فيهن السوتر

او اثامنة واثمسة هي في الاصل ثمانية الوتر وثانيتها دال بلا عدة الحديث ثم تك في التوجيه وجهه امان تقول لا تحتاج الى توجيه  
 اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الاخر فلا تحتاج الى تأويل محل لفظ احد هم على تمام لفظ الاخر بل يجوز ان يدنا قص  
 فلتنطق الزيادة وتخلص وتخلص من السبعين ان الوتر ثلث والباقي صلوة الليل فاجل في العود ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها  
 وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او اعاد على المعهود في صلوات متخلفة واما ان توجيهه يصدق ما ذكره هذا على  
 ما ذكره الاخر فاذا حسن التوجيهات ما تاخذه من اللفظ فقيد قوله لا يجلس فيها الا في الثامنة بان المراد قاعدة هذه الصفة المذكورة بان  
 لا يسلم عليها ويكون تعدد بعد فتح الوتر في آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم يكن قبل ذلك قاعدة بهذه الصفة وان كانت في الوتر  
 لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قاعدة الايتار وقاعدة الايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السؤال عنه وجازت صلوة الليل  
 كونهما في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي تعودا للوتر ليطابق ما فصل في الافاظ الاخر من القعود على الثامنة واثمسة  
 والسادسة والسابعة ثمانية وتر وثانيتها وايضا فقد ولت بقولها لم يقعد الا في الثامنة انما تعودا للوتر وتقول تعودا للوتر فيكون الا في  
 الاخر وهذا يعده الناظر انها لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحظ للكلام اي تأخيرها من بين الصلوة الى آخرها هو الذي افادته به طرادته  
 تنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكرها سواء لانها لم تسأل عنه ونصا للكلام وصبا على امر الاخرية فانقذه جدا في المسند عن  
 الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوة الوتر وهو عندني والوا ايضا واذن فان المخرج  
 في معنى القعود ونفى السلام هو بما حاصرت الوتر فقط من بين الجملة ولا ضمير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو صفة الوتر التي وقال  
 العيني في عمدة القاري علم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوة صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترها ثلثتها احد  
 ركعة وهذا كان قبل ان يبدين ويا هذا لم فلما بدن واخذ اللهم اوتر سبع ركعات وذهبنا ايضا اطلقت على اربع ركعات وازاد الوتر منها ثلاث ركعات  
 اربع قبله من النقل وبعده ركعتان فاجمع تسع ركعات فان قلت قد مرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم  
 الا في التاسعة ومرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتضاه  
 منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت بمبنيته بما في الوتر من جلوس  
 على الثانية بدون سلام ووجلوس ايضا على الثانية بسلام وبذلك ذهب الى حقيقة وسكنت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن  
 السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها نحوها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على اربع ركعات وترا في الصورتين يكون الوتر فيها اربع ركعات وقد  
 روى عبد الله بن شقيق عن عائشة وفي نسخة الغيب وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن شقيق وفي نسخة المسابي وقد روى  
 عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا ربيع المؤذن المصري قال ثنا اسد بن موسى

الاوى قال ثنا هشيم بن بشير اسلمى قال انا خالد الحذاء ابن هيران البصري قال انا عبد الله بن شقيق اعقبني البصري قال سألت  
 عائشة في كذا في نسخة محادي فنادى في نسخة الغيب والمباي رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وعند مسلم  
 قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وهكذا هو عند احمد وغيره فقالت اي عائشة كان ان يصلي  
 بالناس العشاء وذا ذلك في اوله فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربع ركعات ثم يدخل فيصل ركعتين وكان يصلي  
 بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ويصلي بالناس العشاء وهكذا هو عند احمد وغيره بعناء يدخل وعند مسلم ويصلي في بيتي فيصل ركعتين  
 قال ابن الملك فيه دليل على استحباب الائمة في البيت قبل في زماننا انظر السنة الرابعة ادلى ليعلمها الناس اي يعلمها عليها  
 او لسلا يسبو في الهدية ولا شك ان متابعة السنة ادلى كذا في الهذلي قالت اي عائشة وكان يصلي من الليل اي بعض وقا  
 تسع ركعات في اي في جملة التسع الوتر وهو ثلث ركعات وذا مسلم بعده وكان يصلي ليل طويلا كما وكليا طويلا كما وكان اذا قرأ  
 وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا سجد اقع ركع وسجد وهو قائم وسجد وسجد وهكذا هو عند احمد والي ما ذكره وغيرهما



قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يوتر قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيصلي ان يكون الثمان ركعات التي اوترت باساعتهم في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اربع ركعات لتيقظ هذا الحديث وحديث سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذا التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدأ فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة ان ابني هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخب والمباني ان نبي الله وكره ابو عبد الله داود وصلى الله عليه وسلم كان وعنده مسلم وغيره من طريق هشام عن يحيى قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات هكذا عند مسلم والى عوانة وزاد ابو داود وكان يصلي ثم يوتر بركعة هكذا عند ابى عوانة وعنده داود ويوتر بركعة اي يوتر الشبهة منها بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس هكذا عند مسلم من طريق هشام وعنده داود عن سلم بن ابراهيم ثم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو قاعد وعنده ابى عوانة من طريق هشام فاذا سلم بركعتين جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع هكذا عند مسلم من طريق هشام والى داود ومن طريق ابان وعنده ابى عوانة من طريق شيبان عن يحيى فاذا اراد ان يسجد قام فركع ويضع ذلك بعد الوتر قال في هذا المجهود اي اذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فاذا اراد فيها الركوع لم يركع قاعدا بل قام فركع ولكن هذا يخالف لما سمي في (راي عندي داود) من حديث زرارة عن عائشة ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويقرأ وهو قاعد بركع الشاذية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيعمل على اختلاف الاوقات بانها صلاها مرة قاعدا بحيث ركع وسجد وهو قاعد وصلها مرة بان احرم قاعدا ثم اراد ان يركع قام فركع وسجد وهو قاعد لكن ثبت عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الليل قاعدا حتى احسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين اواربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفجر وفي صلوة تكون القراءة فيها طويلة وهذا الركعتان يقرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلما سب فيها القيام بعد الفجر ويحتمل ان يكون هذا مستقلا بشاذية ركعات بانها اذا صلاها قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيات من القرآن فركع وسجد وهو قاعد ثم في رفع اليهم قال الشيخ انور في كشف المستر قوله فاذا اراد ان يركع متعلق بما قبل الوتر كما قيل ولعل العوالب تدل عليه والامات اخر وما كانت الركعتان جالسا بطول القراءة حتى يقوم قبل الركوع وقال الباجي ومضى ذلك ان اخذ الصلوة بمعنى الخفيف مما تقدم في اولها من الاتمام والاطول ولهذا شرع هذا المعنى في صلوة الفجر احد قلت ولكن تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب (اي عند مسلم) من حديث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع وهذا مراد في ان عائشة رضيت الله عنها انها عينت كيفية باتين الركعتين لا كيفية صلوة الليل قبل الوتر انتهى وقدولى على ذلك ايضا ما في حديث الساب عن ابى عوانة ويضع ذلك بعد الوتر والله اعلم وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين هكذا عند داود وعنده مسلم ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح والحديث اخره ابو داود عن موسى بن اسماعيل وكلم بن ابراهيم بن ابان وسلم والى عوانة من طريق هشام والنسائي من طريق معاوية بن مسلم ثلثتهم عن يحيى بن ابي كثير باسناده نحوه فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوترت باساعتهم في هذا الحديث اي في حديثه الى سلسة هي وفي نسخة الخب والمباني هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة وزاد في نسخة الخب والسبا في رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اي قبل الثمان ركعات اربع ركعات اي ركعتين بعد الاذان ركعتين خفيفتين قبل الثمان ركعات كما في طريق الحرث بن عمار عن سعد بن ابي عوف في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون وفي نسخة الخب والمباني ان يكون هذه التسع اي التي ذكرها ابو سلمة في حديثه هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدأ فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين

besturdubooks.wordpress.com

كان يفتتح بها صلواته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصلي قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن اوسمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح

كان يصلي بها صلوة ابي التيجان ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصلي قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة قال في الخب قوله فيقول ان يكون الى آخره بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذي رواه ابو سلمة عن عائشة وبين الحديث الذي رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها مفسدا ان يقال قيل ان يكون المراد من قولها فصل ثمان ركعات ثم يوتر ركعة في حديث ابي سلمة هو الثمان ركعات التي ذكرت في حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو قوله ايسر فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات الحديث فيمنذ يتفق الحديثان ولكن يكون في حديث ابي سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق وهي تطوع رسول الله عليه السلام بعد الوتر لان هذا التطوع وهو الركعتان بعد الوتر لم يذكر في حديثنا والمذكور في حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا المغرب وهما سنة غير تطوع ويحتمل ايضا ان يكون المراد من هذه التسع ركعات التي ذكرها اوسمة في حديثه وهو قول عائشة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ركعة وهي تسع ركعات هي تسع ركعات التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يصليها لما بدن وذلك لانه لما بدن كان يصلي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فبذلك تسع ركعات فيكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين المنفقتين اثنتين كان عليه السلام يطرح بها صلوة فيمنذ يتفق الحديثان ايضا وقد قيل وجه هذا الاختلاف من عائشة في اعداد الركعات في صلوة عليه السلام في الليل امان الرواة عنها وانها باعتبار انها اخبرت من حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادرا ومنها ما هو بسبب تسارع الوقت وحقنة التي حدثنا ابراهيم بن مرزوق الاموي البصري قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز البصري قال ثنا علي بن المبارك الهنائي بنعم الهبار وخفيف المنون معدود البصري من رواية الستة قال صالح بن احمد بن ابي نعمة كانت عنده كتب عن يحيى بن ابي كثير بعضها سمعها وبعضها عرض وقال الدردعي عن ابن ميين قال بعض البصريين عرض على علي بن ابي كثير عرضا وهو ثقة وليس احد في يحيى مثل هشام الدستوائي والاوزاعي وهو بعد بها وقال يعقوب بن شبيب على والاوزاعي نعمتان والاوزاعي فيهما رواية الاوزاعي عن الزهري خاصة فيها شي ورد رواية على يحيى بن ابي كثير فيها ولم يذكر قال ابن المديني قال يحيى يعني القطنان كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى والآخر تركه عنه وليس له فرداوية يحيى بن سعيد عنه قال لم يسمع منه يحيى الا ما سمعته من يحيى وقال لا تجوزي عن ابي داود وثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في المشقات وقال كان ضابطا متقنا قلت وقال ابن حبان عن يحيى بن سعيد اما روينا عن يحيى بن سعيد فهاصح واما ما روينا اكونيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه وقال ابن عدي ولسلي احاديث وهو ثبت في يحيى المتقدم فيه وهو عندنا لا بأس به وثقة ابن المديني وابن سيرين واسمعيلى قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات وزاد ابو عوانة قائما ثم يوتر ويكنا ويقع وكذا رواه في رواية هشام عن يحيى وعنده سلم والنسائي والابو عوانة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا كذا في نسخة الحادوي وكذا هو عندنا في عوانة وفي نسخة الخب والمهايني فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد كذا في نسخة الحادوي وفي نسخة الخب والمهايني ثم سجد ولم يقع عندنا في عوانة قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح ولفظ ابي عوانة وفتن بين النمايين قال في الخب واخرجه النسائي انا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده بعين سنده المصنف فقال حدثنا عباس بن محمد وابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون

فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داود عن مهمل غير انه ترك ذكر الوتر حد ثنا فنهد قال ثنا  
 علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احد عشر ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح  
 فذلك ثلث عشرة ركعة فقل وانق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود وقولها يصلي  
 ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه  
 انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حد ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري حد ثنا  
 مروان بن الفرخ قال ثنا احمد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد

ابن اسمعيل فذكر باسناده نحوه باثبات الوتر بهذا الحديث اي الذي رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير معناه اي معنى  
 حديث علي معنى حديث احمد بن داود عن مهمل وزاد في نسخة النخب والمباين بن بكار يعني عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير  
 عن ابي سلمة عن عائشة وهو الحديث الاول غير انه اي ابن مزروق في روايته عن هارون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى  
 عن ابي سلمة ترك ذكر الوتر حيث لم يقله بعد قوله يصلي ثمان ركعات ثم يوتر كما ذكره احمد بن داود عن مهمل عن ابان عن يحيى عن ابي سلمة  
 يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ركعة وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرنا ولكنه مراد بينهما ايضا والاي لم يكن جميع ما سألني  
 عشرة ركعة وليس كذلك بل الروايات على انها كانت ثلاث عشرة ركعة كذا في النخب قلت وقع ذكر الوتر في رواية ابراهيم بن مزروق  
 بهذا الاسناد عند ابان عوانة كما تقدم فلعل ابراهيم لم يذكر الوتر عند ما حدث المصنف بهذا الحديث اودعه بذكر الوتر وسقط ذكره عن  
 المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن  
 ابي كثير جعفر الانصاري القاري المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة عن عائشة بهذا في نسخة الحادي وزاد  
 في نسخة النخب والمباين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وعند ابان داود وابيهقي من  
 الليل احدى عشرة ركعة وعند ابان داود وابيهقي ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت منها اي من احدى عشرة ركعة ركعتان  
 اي احد الوتر وهو جالس وعند ابان داود وابيهقي يصلي ركعتين وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح وعند ابان داود وعنه النخب  
 بين الاذان والاقامة فذلك هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة النخب والمباين فتلك عشرة ركعة قال في الحادي اسناد صحيحين  
 سوى محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة انتهى اخره ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وذكره باسناده نحوه واخره  
 ابيهقي في سننه من طريق ابان داود باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اي حديث فهد عن علي بن معبد بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن  
 ابي سلمة ايضا حديث احمد بن داود عن مهمل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لان في كل منها ثلاث عشرة ركعة وهو الموافق بينها  
 في هذا كذا في النخب وقولها اي قول عائشة يصلي ركعتين قبل الصبح اي في حديث فهد باسناده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يعني قبل  
 صلوة الصبح وهما اي الركعتان قبل الصبح في حديث فهد هما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يصليهما بين الاذان والاقامة يعني حديث فهد وحديث احمد بن داود متحدان في ذكر سنة الفجر كما انها متحدان في ذكر ثلث عشرة  
 ركعة لان المراد من قول عائشة في حديث فهد يصلي ركعتين قبل الصبح هو ما ذكره احمد بن داود في حديثه من انه كان يصليهما بين الاذان  
 والاقامة وقد وقع ذلك مرارا عند ابان داود من طريق حماد بن عمرو بن علقمة والنخب في النخب بين الاذان والاقامة كما ذكرنا حد ثنا  
 احمد بن ابي عمران ابو جعفر الفقيه البغدادي قال ثنا القواريري عبدة بن محمد بن ميسرة البصري حد ثنا مروان بن الفرخ حد ثنا  
 المصري قال ثنا حامد بن يحيى بن ابي اليماني زيل طرسوس قال اي القواريري حد ثنا سفيان بن عيينة الكوفي قال ثنا ابن ابي لبيد  
 بن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام المدني ابو المغيرة من رواية السنة الاثر في قال احمد بن حنبل في قوله ما اعلم محمد بن ابا  
 وقال ابن معين وصح في ثقة وقال ابو حاتم صدوق في الحديث وقال الساجي كان صدوقا غير انه اتهم بالقدر وقال الدرود  
 كان يرمى بالقدر فلم يصح عليه صفوان بن سليم وقال ابن عدى في روايات فلا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي به  
 بأس وقال محمد بن سفيان وكان من حماد اهل المدينة وقال ابن سعد كان من العبادة المتقطعين وكان يقول بالقدر وكان قيل

besturdubooks.wordpress.com

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة نسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روينا كما قبله من احاديث ابي سلمة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدي في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة

الحديث وقال يعقوب بن خالد في بعض حديثه وكان من المجتهدين في العبادة وقال الواقدى مات في اول خلافة ابي جعفر وقال في التقریب سنة بضع وثلاثين ومائة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة وعندهم سلم اتيت عائشة نسألتها وعند ابي يعقوب قال سألتها وعند مسلم نقلت اى امر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولم يقع عند مسلم ولا في غيره بالليل فقالت كانت صلوته وانا وابي يعقوب بالليل في ذواتهم والليل في شهر رمضان وغيره هكذا في نسخة اخرى وكذا جوف عند مسلم والليل في ذواتهم والليل في شهر رمضان وغيره هكذا في نسخة اخرى وكذا جوف عند مسلم والليل في ذواتهم والليل في شهر رمضان وغيره هكذا في نسخة اخرى وكذا جوف عند مسلم

عن ابي سلمة ايضا ما روينا قبله من احاديثه وفي نسخة النخب والمباين من حديث ابي سلمة يعني من التخصيص على ثلاث عشرة ركعة وان كعتي الفجر منها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد كسان المقبري المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل ابا سلمة عن عائشة وزاد مالكا

داود وروى النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ظاهره السوال عن صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابته عائشة بقولها يعني اربعا الحديث لكنها قدمت ذكرا بعد الاكثرى استطرادا واجمالا ما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كان ولم يكن السوال عن كيفية الصلوة والا فلان حقه ان يسأل كم كان صلوة صلى الله عليه وسلم ولذا بنيت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد والاكثرى كذا في الاوجز فقالت انا فية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله يزيدي في التهجيد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوة صلى الله عليه وسلم في التهجيد في رمضان تزيد على غيره فدفعت بهذا في رمضان اى في لياليه ولا في غيره من الليالي المتبركة وغيره على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات . . . . . ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد بالالتجيد في غيره ولا ينافي ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابي شيبه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافي ايضا ما تقدم من رواية عائشة بثلاثة عشر ركعة ولا يجمع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وام سلمة وجابر وزيد بن خالد وعلى كما سياتى مفصلا قال القارى في جمع الوسائل سا لها عن لياليه وقت التهجيد فلما ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندنا فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيره بل لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهد انتهى مختصرا من الاوجز وقال المحافظ وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة انتهى وكذا قال العيني في العمدة ثم قال فان قلت في صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد والى هريرة استفتاح صلوة الليل ركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت يجمع بينهما بان صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلام الامرين بالتسوية بين الركعات انتهى وقد ذكر العيني حديث عائشة المذكور في الاجتهاد في العشر الاواخر وحديثها الاخر في الصحيح كان اذا دخل العشر اجمعي الليل واليقظ امله وجد وشد الميزر ثم قال وهذا يدل على انه كان يزيدي في العشر الاخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فاجاب بان الزيادة في العشر الاخر يحل على التطويل ودون الزيادة في العدد انتهى وتبعه الزرقاني في هذا الجواب قال العيني ايضا في العمدة ولين ان عملته

یصلی اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن  
ثم یصلی ثلاثاً قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنا من قبل ان نتوتر

صلی الله علیه وسلم کان ویسئ فی شهر رمضان وغیره وان کان اذا عمل عملاً اثنیة وداوم علیه ورفیع الجواب عند السؤال عن شیء لان  
اباسلمة انما سأل عن عائشة رضی الله عنها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان خاصة فاجابت عائشة باهم من  
ذلك وذلك لکثرة ما سأل ان الجواب مختص بمثل السؤال ودون غیره فهو کقولہ صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه واکمل مسیئة لما  
سأله السائل عن حاله رکوب البحر ودمح راكبه ما یقلیل یخاف یعطش ان تومنا فاجاب بطهوریة ما را البحر حتى لا یخشی ان یغمم بذه حاله انی  
وقال بالحفاظ وظهري ان الحکمة فی عدم الزیادة علی احدى عشرة ان التجدد والوتر یخص بصلاة اللیل وفرغ من النهی بالظهور وی اربع  
والعصر وی اربع والمغرب ونبی ثلاث وتر النهار فمما سب ان یكون صلاة اللیل كصلاة النهار فی الحدیث وتخصیلاً واما ما سألته ثلاث  
عشرة فبعض صلاة الصبح لکونها نهاریة الی ما بعد ما انتهی وتقتب الزرقانی بان یصح نهاریة لقوله تعالی وکلوا واشربوا حتى یبتین لکم الخیط  
الابيض من الخیط الاسود والمغرب لیلیة محدیث اذا قبل لللیل من ههنا فقد انظر العاصم ویرد بقوله صلی الله علیه وسلم صلاة المغرب  
وتر النهار فاوتر وصلاة اللیل اسناد و صحیح كما قاله الحافظ العراقي فامضت الی النهار لوقوعها عقبه فی نهاریة حکما لیلیة حقیقة انی

یصلی اربعاً ای اربع رکعات كما عند احمد وهذا تفصیل لما جملة اول فان عائشة بنیت اول صلوة اللیل فی رمضان و فی غیره بالاجمال  
ثم فصلتها بهذا صلی الله علیه وسلم کان یصلیها کذا فی اکثر الاحوال كما فی البذل فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه ان فی نهایة من

کمال الحسن والطول مستغنیات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قاله النووي ثم یصلی ای بعد تلك الاربعة اربعاً  
ای اربع رکعات كما عند احمد فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فیه حجة لابی حنیفة فی ان الافضل فی الانتقال باللیل اربع رکعات بتسلیة

واحدة و فیه حجة علی من منع ذلك كما کما کذا فی عمدة القاری وقال ابن عبد البر فی التمهید واما قوله یصلی اربعاً ثم یصلی اربعاً ثم یصلی ثلاثاً  
فذهب قوم الی ان الاربعة لم یکن مینها سلام وقال بعضهم ولا یجلس الا فی آخرها وذهب فقها ارباعاً وجماعة من اهل العراق الی ان الاربعة

کان منها فی کل شیء والتسلیة ایضاً من ذهب هذا المذهب کان معنی قوله فی هذا الحدیث عنده اربعاً یعنی فی الطول والحسن وترتیب القراءة  
وتجوذک ویدعی علی ذلك قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی لانه حال ان یأمر بشیء ویفعل خلافه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال

فی الاوجز وهذا ای حدیث الباب) ظاهراً فی ان صلی الله علیه وسلم قد یصلی اربعاً اربعاً ویرید من قال ان قوله صلی الله علیه وسلم صلوة  
اللیل مثنی مثنی احراز عن البیضا الا ان الاربعة واشبات التشدید بعد کل رکعتین والافینا فی فعله قوله صلی الله علیه وسلم واما ما بعض

من ذهب الی افضلیة الاربعة بان المراد اربع رکعات مع التسلیة مینها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان یأمر لینی صلی الله  
علیه وسلم بشیء یدیم علی خلافه وقد ثبت عنده صلی الله علیه وسلم اربع رکعات فی غیر موضع واحد فلا بد من ان یصلی قوله صلی الله علیه وسلم

مثنی مثنی علی الاضطرار عن احواد واستدل به علی افضلیة تطویل القيام علی کثرة الركوع والسجود وبه نفس حدیث فضل الصلوة  
طوال الوقت تعنی ثم یصلی ثلاثاً ای ثلاث رکعات كما عند احمد و فیه وجهان احدهما بان ان لوتر ثلاث رکعات بتسلیة واحدة لان ظاهر الكلام تعنی ذلك فلا یصلی من ظاهر الا

یرید كما فی عمدة القاری وقال شیء ولو کان صلی الله علیه وسلم یفضل فی الوترین اثنا عشر سجدة لقالتم فی الاربعة وواحدة كما فی مواهب الرحمن ویؤیدیم لفظ  
مسلم ثم ادریث وثلاثة وعشراً ما لکیة و غیرهم یوتر منها بواحدة والظاهر یؤید الاول و امرت من ذلك حدیثاً عند ابی داود وکان صلی الله

علیه وسلم یوتر باربعة وثلاث دست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث الحدیث كما فی الاوجز قالت کذا عند البخاری وعند  
مالک وسلم فقالت عائشة هكذا فی نسوة المبا فی ذی القعدة الحنفی رضی الله عنها فقلت بها والعطف علی السابق قال الزرقانی

یا رسول الله اتنا من قبل ان نتوتر کذا هو عند مالک والبخاری وغیره بها بجملة الاستقبام وعند احمد یجوزها قال الزرقانی بجملة الاستقبام الاستقبام  
هنا لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها کان لا ینام حتى یوتر وکان یوتر اول اللیل فکان مقرراً عندنا ان لانوم قبل الوتر فاجابها

صلی الله علیه وسلم باء لیس کثیره انتهی قبل ان توتر قال ابی بختل معینین احدهما کان ینام باثر صلوة العشاء قبل ان یوتر  
ثم یقوم من اللیل لصلوة وتره ویمتثل ان ینام ان ارادت ان صلی اربعاً ثم نام کذا فی الاوجز واختار ابن عبد البر فی التمهید

الاحتمال الثاني فقال واما قوله فی هذا الحدیث اتنا من قبل ان توتر فانه لا یجوز الای هذا الاستناد و فیه تقدم و تاخیر لانه فی هذا الحدیث

قال يا عائشة ان هويتنا اولنا قبله فاحتمل هذا الحديث ان يكون قولها صلى الله عليه وسلم ثلثا تويد بقر واحد من اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهذا الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مرورا بينا عنه انه

بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل ان يصلي الثلث التي ذكرت وبهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر  
ولهذا ما جازي في هذا الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلثا ثم ذلك والله اعلم انه من اجل انه كان ينام بين فقالت اربعا ثم اربعا يعني بعد  
نوم ثم ثلثت بعد نوم ولهذا ما قالت له انتام قبل ان توتر انتهى وايده الزرقاني بما قالت ام سلمة كان يصلي ثم ينام ثم يصلي  
قدرا ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام ثم ينام  
كذا في نسخة المهابي وبهذا هو عند مالك والشيخين وغيرهم وفي نسخة النخب عيناى وبهذا هو عند محمد بن الموطا تانان ولا ينام ظلي  
لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا لانيابيا قاله الزرقاني وقال اباجي يعني انه لا ينام عن عرجاعات  
الوقت وهذا مخصص به النبي صلى الله عليه وسلم من امر العنوة والعصمة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم اذ كان في الاخرة  
وقال ابن العربي فيه بيان لوجه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الاذنين في ان لومر وقبضة سوار في حفظ حاله وصياته عبادته وذلك لان النوم آفة  
يسلبها الله تعالى على العبد يقطع فيها السلطنة التي للنفس على البدن فيسترى من خدمتها في اغراضها ويقطع تلك العلاقة التي بينها وبين  
البدن مسترعى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان النوم انما يحل عينه لا قلبه فان احواله محفوظة عنده خصيصه خص بها النبي وقال ابن عبد البر في  
التمهيد واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فبذلك صلى الله عليه وسلم التي عليها طيب وقد روى عن صلى الله عليه وسلم انه قال نال ما مضى  
الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء روي الانبياء وحى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام  
حتى يشخ ويخط ثم يقوم فيصلي ولا يوتر فانا لان قلبه ينام واما يجب وضوء على من غلب النوم على قلبه وغير نفسه وكان صلى الله عليه وسلم ينام  
دون سائر امته بان تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه عليه النبي وقال في النخب قد تأوله بعضهم على ان ذلك كان غالب امره وقد نيام  
نادرا في الحديث الواوي فلم يعلم نفوات العج حتى طلعت الشمس منهم من قال لا يستقر النوم حتى يكون منه الحديث ونهم من قال نوم الواوي اما  
تامت عيناه فلم يطلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين لا بالقلب قيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه والصلوات ان هذا من خصائص  
الانبياء عليهم السلام النبي وقال في الاوزار وايضا ما كان وحى الحديث على خوف الموت يكون فيه حجة على وجوب توتر فانه لا يخاف الا على فوت الواجب  
قاله القاري لكن الرابع عن حديث من الابواب فوات الوضوء فعاثته لما عادت من الاول فنقص الوضوء بالنوم ورواه صلى الله  
عليه وسلم يوتر بعد النوم من غير ان يجرد وضوءا سالت عن ذلك فاجاب صلى الله عليه وسلم بعلته عدم النقص وفي خصائصه صلى الله عليه وسلم  
عدم نقص وضوءه بالنوم قال النووي في تهذيب اللغات ولا يشترط وضوءه بالنوم منطجها اذ قال الشافعي قال في البحر مرجح في القنينة  
ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني قال الحافظ ولا يلزم من كون نوم لا يتقضى الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم  
خصوصيته ان ان وقع شعر بخلاف غيره اذ ان كون النوم حدثا كان بسبب توبهم خروج النجاسة وهذا الامتساك بين  
الانبياء وغيرهم لا شرفا للمفاضل النبي والحديث اخرج مالك في الموطا ومحمد بن الموطا عنه واحمد بن عبد الرحمن واسحق بن عيسى والي سلمة  
وابن جاري في صلوة الليل عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن يعقوب بن مسلم عن يحيى بن يحيى  
وابو داود عن يعقوب بن الترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معمر بن النسائي عن محمد بن سلمة واباحار بن مسكين عن ابن القاسم و  
ابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وابيه بن ابي اسحاق بن اسمايل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك باسناده نحوه  
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح يحتمل هذا الحديث اي حديث مالك عن سعيد المقبري عن ابى سلمة عن عائشة ان يكون قولها وفي  
تسختي النخب والمهابي ان يكون قولها وهو الصواب كما يقتضيه السياق اي قول عائشة في حديث مالك ثم يصلي ثلثا ثم يداي عائشة  
بقولها ثم يصلي ثلثا انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر باحدين هكذا في نسخة النخب وفي نسخة المهابي باحدا من اي باحدى الثلث  
اثنتين مفعول لعله يوتر باحدين كذا في النخب اي ركعتين من تلك الثلث من الثمان في محل النصب لانه صفة لقوله اثنتين  
والتقدير يحل احديهن وترا من الاثنتين الركعتين من الثمان فانهم كذا في النخب ثم يصلي الركعتين الباقيتين اي من الثلث وهما  
الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مرورا بينا عنه اي عن ابى سلمة عن عائشة عن طريق يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمر وعنه انه







وقال العراقي في شرح التقريب وقد اعتدت النوم على الشق الا ان نصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستترق  
 واقامت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استتراق في النوم ففعلت لتعليل الاضطجاع على الايمن تقريبا وكبره ويشارة  
 على الايسر وانشاء علم انتهى ثم اندفع في حديث الباب في طريق مالك الاضطجاع بعد الفراغ من قيام الليل قبل سنة الفجر وكذا  
 اتفق عليه رواية الموطا كما قال الزرقاني وخالفه اصحاب الزهري فذكر الاضطجاع بعد سنة الفجر كما سياتي عند المصنف وزعم محمد  
 ابن يحيى الذهبي بنال دلام وغيره انه الصواب ودون رواية مالك كما قال الزرقاني وقال ابو بكر الخطيب كما في نوافل المعاد روى  
 مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثم يترجمها واحدة فاذا  
 فرغ منها اضطجع على شقة الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وخالفه مالك عقييل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والادراعي وغيرهم  
 فروا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضيغ على شقة الايمن حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان  
 اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدها فحكم العلماء ان مالك اخطأ واصاب غيره انتهى وقال البيهقي عقب ذكرها  
 كذا قال مالك والعداوي لم يحفظ من احواله انتهى ورواه ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني بانه لا يدينه ما قاله مالك مؤدعه من يحفظ  
 والاتقان ولشبوته في ابن شهاب وغيره يرويه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فانقول ما قال مالك فهو اشد به فيه  
 واحفظهم حديثه ويحتمل ان يضيغ مرة كذا ورواية مالك شاذ وهو حديث ابن عباس الا ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي  
 الفجر فلا يسكران يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امتنع ما حفظه فلا يعزوه المتفرد وقد خرج به  
 الترمذي من طريق من عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به ثم روى بعده من طريق عمر بن امارث ويونس عن ابن شهاب  
 بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعدد الجمع وقد كما قال ابو عمر  
 كذا ورواية كذا ورواية لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين يعني الاخرى ان كان في وقت واحد وبعد كما قال الزرقاني وقال البيهقي وقد يحتمل ان  
 يكونا محفوظين فنقل مالك احدهما ونقل الباقر بن الاثراني وقد اوضح هذا الجواب العراقي في شرح التقريب فقال يحتمل ان عليه الصلوة  
 والسلام كان يضيغ مرتين احدها بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للشاطا للصلاة  
 والتفويل فيها وهو الذي رواه الاكثرون انتهى وقال في الاوجز واحسن الجمع ما قاله في والدي المرحوم نور الله مرقده وبره منجبه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضيغ الى ان ياتيه المؤذن صلوة الفجر فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويعدوا الى  
 الصلوة واقا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ايضا لما قدحان وقتها ويضيغ بعد ذلك قتال انتهى وقد اختلف في حكم  
 الاضطجاع على احوال الاول انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه ذكره الحسين في العمدة وقال النووي في شرح مسلم واصحح ادا الصواب  
 ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة انتهى التكا في استحبابه وهو مستحب الشافعية وانما بلية كما ذكره في شرح التقريب وهكذا ذكره في  
 في المتن من احوال بلية والشوكاني في اللين عن الشافعي واصحابه وذكره العراقي عن جماعة من اصحابه والتابعين الثالث انه واجب قال  
 ابن العربي كما نقل عن العراقي يعني عن قوم لا معرفة عندهم انهم قالوا ابو جيبا وليس له وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعلها فانشته ولم  
 يره غير ما ورواه عشرة في عشرة موطن ما اتقنى ذلك ان يكون واجبة انتهى قال العراقي وظاهر كلام ابو هريرة وجوبها لانه لما روى  
 الامر بها قال له مردان بن الحكم ما جرى احدنا مشاه الى المسجد حتى يضيغ على يمينه قال ابو هريرة لا انتهى الرابع انه شرط في صحة  
 صلوة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر واخاره ابن حزم في المحلى وتلقب عليه العراقي في شرحه وقال هذا غلط فاحش وقال الحافظ داود  
 ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلوة الصبح ورواه عليه العلماء بعده انتهى الخامس انه مكروه وبدعة رواه  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن مسعود وابراهيم الغنوي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والاسود بن يزيد كما ذكره  
 العراقي والشوكاني وذكر ابن عبد البر انكار الصحابة ايضا من ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاية العتاضي  
 عياض عن مالك وجهور العلماء كما ذكره العراقي السادس ادخلت الادوية رواه ابن ابي شيبة عن الحسن كما ذكره العيني في  
 العمدة والشوكاني في اللين السابع وهو المقرين بين من يعيدهم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فانه يشترح له واخاره  
 ابن العربي فقال ولا يضيغ بعد ركعتي الفجر للاستراحة الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضيغ اجتمعا صلوة الصبح فلا بأس به انتهى وذكره  
 العراقي في شرحه انما من الاضطجاع ليس مقصود اللذات وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والعزيمة اما اضطجاع احد

besturdubooks.wordpress.com





فاذا سكنت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركم ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على  
 على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في  
 قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن  
 ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسنادة

غير سجدة السلاوة والشكر نظران لا يلزم منه ان تلك السجدة منفردة عن الصلوة بل ظاهر اللفظ يدل على انها من صلوة الليل  
 انتهى اى كما دلت على ذلك رواية احمد وابن ماجه وسيدنا بن سبويه وقال ابن بطلال كما في شرح الكرماني اما طول سجود  
 صلى الله عليه وسلم في قيام الليلين فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ كان يبلغ احوال التواضع والتذلل  
 اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد عطفك ما تقدم من ذنبه واما ما ترويه الاسوة المحسنة وكان السلف  
 يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير مسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حال الطائفة في ذلك فذكر عند مسلم في الطول  
 والى عوانة والزيدي وابن ماجه وبكذا هو في نسخة المشكوة وعزاه الى الشيخين وفي نسخة اخرى عليه باشرع الطيبي فانما سكب وبكذا هو في متن  
 مستحق الاخبار قال اشوكاني يوفى الحسين الملهمة والكاف وبعد ما يروى في اسرع ما تروى من سكب الماء انتهى وبكذا ذكر في انبائه  
 حديث الباب في سكب والزمخشري في المطائق كذلك قال في النهاية ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال  
 افترغ في اذني حديثنا اى انتهى وصعب انتهى وقال في المطائق اصل السكب الصب فاستعير للافاضة في الكلام انتهى وقال الطيبي فعلى هذا لا  
 يتقدم الاذان على الفجر انتهى المؤذن هكذا عند مسلم وابي عوانة وابي يعقوب وزاد ابو داود والاولى اى بالانذار والى وهو الاذان والشائبة  
 الاقامة كما في البذل من صلوة الفجر اى من اذا بنا قاله زين العرب وقال الطيبي ومن كما في قوله تعالى فاذا انقضى من عرفات ابتدائية و  
 ليست بصلوة كما في قوله سكب من الكلام انتهى وتبين هكذا عند مسلم وابي يعقوب بالواد وعند ابى عوانة اذ تبين ولم يقع ذلك عند ابى داود  
 اى للذي صلى الله عليه وسلم الفجر اى طلوع الفجر وزاد مسلم وجاءه المؤذن قام اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركم ركعتين خفيفتين  
 وعند البخاري واحمد ويروى ركعتين قبل صلوة الفجر يعني سنة اصبغ قاله زين العرب ثم اضطلع على شقه الايمن للاستراحة ثم ركب  
 قيام الليل ليصلي ركعتين اصبغ على نشاطه ولم يكن به ملائمة قاله زين العرب حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج معه هكذا عند ابى عوانة وابي يعقوب  
 ولم يقع عند مسلم فيخرج معه وكذلك عند ابى داود ولم يقع عنده للاقامة ايضا وعند البخاري واحمد من طريق شعيب الصلوة ولم يقع بابعده  
 بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث هكذا عند ابى يعقوب ولم يقع عند ابى داود والى عوانة في قصة الحديث والظاهر ان هذا مقولته ابن ابي  
 لان اطحاوى واباعوانة ذكرنا هذه جملة عن يونس داود عن سليمان بن داود وابي يعقوب من طريق جرير بن نصر ثم عن ابن وهب  
 يعني ابن وهب يقول بعض مشايخي في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض والحديث اخرج مسلم عن حمزة بن عيسى وابو داود عن  
 سليمان بن داود والمهرى وابو عوانة عن يونس بن عبالاى وابي يعقوب من طريق جرير بن نصر ثم عنهم عن ابن وهب باسناده نحوه الا  
 ان سلما تنصرف الى الاسد على عمرو بن الحارث ثم اسد عن حمزة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق  
 حمزة الحديث يشك في غيراته لم يذكره تبيين الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وساق الحديث مثل حديث علم وسواها انتهى واخرجه البخاري  
 عن ابى ايمن عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة وبكذا اخرج احمد في مسنده عن ابى ايمن حديثنا ابو بكرة بكار القاضى البصرى قال  
 ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصرى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناوه واخرجه البزار في مسنده عن محمد  
 ابن ابي شيبة عن ابى عامر العقدي الى آخره نحو رواية اطحاوى وسندا ومثله كان رسول الله عليه السلام يصلى من الليل احدى عشرة ركعة  
 يسلم في كل سجدةين ويوتر بواحدة كذا في المنتخب قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الملك بن عمرو باسناد اطحاوى قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين ان يفترغ من صلاة العشاء وهي التي تسمى اوتدعون العتمة الى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم  
 بين كل سجدةين ويوتر بواحدة وسجد في سبعة بقدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفث رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الصبح  
 ركب ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه الايمن لياتية المؤذن فيخرج معه واخرج ايضا عن حسين بن محمد والى النضر عن ابن ابي ذئب باسناوه  
 نحوه واخرجه ابو داود في مسنده عن ابراهيم بن نضر بن عاصم عن ابى يعقوب عن الاوزاعي قال نضر بن ابي ذئب والاولى عن الزهري وابن ماجه

5  
1

ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصلي به بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة  
 فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلما به ان تلك الصلوة هي صلواته بعد ما بدن واما قولها يسلم  
 بين كل ركعتين فان ذلك محتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما  
 يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك  
 غير الوتر ليقين ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتخذان مع ان قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري  
 عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثنا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين  
 خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمر وديونيس عن الزهري عن عروة

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شعبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الرحمن بن ابراهيم الشامي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن  
 الزهري باسناده نحوه واخرجه الدارقطني عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه وفي هذا الحديث وزاد في نسخة الخشب المساني  
 في رواية قال ابو جعفر وزاد في نسخة الخشب عنه ان جميع ما كان يصلي به الليل بعد العشاء الاخرة الى الفجر  
 احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك اي حديث عروة الى حديث ابي سلمة وعلما به ان تلك الصلوة اي التي ذكرها عروة في حديثه هي الصلاة  
 صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن قال في المساني قوله في هذا الحديث الى آخره اشارة الى ان هذا الحديث يرجع معناه الى معنى حديث ابي سلمة  
 عن عائشة وهو ان هذه الصلوة محمولة على انها كانت بعد ما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون الجملة مع الركعتين الخفيفتين ثلاث  
 عشرة ركعة انتهى واما قولها وزاد في نسخة الخشب والمساني في حديث عروة في حديث عروة من طريق يونس وعروة بن  
 ابي ذئب عن الزهري عن مسلم بن كثر عن عروة فان ذلك اي قول عائشة هذا محتمل وفي نسخة الخشب والمساني في حديث عروة  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره اي غير الوتر من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وفي نسخة الخشب المساني  
 فثبت بذلك الاحتمال ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم  
 بين كل ركعتين وفي نسخة الخشب المساني ويحتمل ان يكون كل تسليم بين كل ركعتين من ذلك اي من صلوة الليل غير الوتر ليقين

ذلك اي حديث عروة وحديث سعد بن هشام ولا يتخذان قال في الخشب قوله واما قولها يسلم بين كل ركعتين الى آخره جواب عما  
 يقال ان هذا الحديث صريح انه عليه السلام كان يوتر بركعة واحدة لانه كان يسلم بين كل ركعتين فيكون حجة على من يقول الوتر ثلاث  
 ركعات بتسليمه واحدة تقر بالجواب ان قولها يسلم بين كل ركعتين يعنيين الاول مثل ما يقولوا انهم وهو ان يكون كان يسلم بين كل  
 ركعتين في الوتر وغيره من الغرض الذي هو قبل الوتر فيكون هذا ليلا لما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وهم مثل مالكا  
 وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم فان حديثهم الوتر ثلاث ركعات ولكن بتسليمين كما بينا ذلك فيما مضى الثاني محتمل ان يكون المراد  
 من قولها يسلم بين كل ركعتين غير الوتر وهذا الوجه الذي لا نال لم نعلمه على هذا المعنى يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى  
 تضادا لانه روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر واكمل على معنى يوجب الاتفاق بين الاماكن  
 اولى واجد من اهل على معنى يوجب الاتفاق والتناقض فانهم انتهى مع ان قد روي عن عروة في هذا اي في عدد صلوة الليل خلاف ما رواه

الزهري عنه اي من عروة قال في المساني في هذا جواب آخر من ذلك السؤال المقدار الذي بينا انفا انتهى فمن ذلك اي من خلاف رواية  
 الزهري عن عروة ما حدثنا يونس بن عبد الامر البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثنا اي ابن وهب عن هشام  
 ابن عروة المدني عن ابيه عروة بن ابي سلمة عن عائشة وزاد في نسخة الخشب رضي الله عنها وزاد مالكا ام المؤمنين ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء وزاد مالكا والبخاري والبوداود واحدا بالصح اي اذان الفجر  
 ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر وسياق الكلام على تخفيف ركعتي الفجر في باب القراءة في ركعتي الفجر واخرجه مالكا في المطا  
 واحمد بن مسند عن عبد الرحمن بن ابي عمار في صحيحه عن عبد الله بن يوسف والبوداود في مسنده عن يعقوب بن كثير عن مالكا باسناده نحوه فهذا  
 حديث مالكا عن هشام عن عروة خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعروة وزاد في نسخة الخشب المساني بن ابي عمار وديونيس عن الزهري عن عروة وهذا خلاف

4

فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان  
 اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك  
 فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدة يعني  
 ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني  
 الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يوتر بخمس سجدة ولا يجلس بينهما

ان حديث عروة عن عائشة هذا يدل على ان جميع صلواته كان خمس عشرة ركعة على الاصح واحدا وحده هذا يدل على ان جميعها ثلاث عشرة  
 ركعة كذا في الخشب فذلك اي حديث هشام عن عروة محتمل وفي نسخة الخشب والمباني محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث  
 اي في حديث هشام عن عروة عن عائشة على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه اي عن عائشة في افتتاح  
 صلوة التهجيد اذا قام من الليل قبل ثمان ركعات فيختمه بكون اثنان الركعتان واختمت في ثلثة ثلاث عشرة ركعة وقال ابان بن يحيى كذا في الاثر  
 ذكرت في هذا الحديث ثلث عشرة ركعة غير كعتي الغر وفي المتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من  
 لم يتاثر ان روايته عائشة رضى الله عنها اضطربت في الحج والشرع وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه في السفر وهذا غلط منه  
 وسهوا عنه وهو الاول ولو اضطربت روايتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتها له مدة عمره في حياته لوجب ان يكون اضطراب  
 روايتها فيما لم يشاهد الا مرة او مرتين اشده ولا تصح لها رواية وقد اجمع من نقلوا شيئا من العلم على انها من احتفاظ الصحابة بكيفية تغييرها وانما  
 حمل على ذلك قلة معرفة بعض الكلام ووجه الثاني في رواية عائشة في ذلك محتمل وجهان احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم يختلف صلواته  
 بالليل لانه لا يصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم في غيره وانما  
 قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوة المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض  
 الاوقات على ذلك فقد صدق في تلك الرواية الاخبار عن غالب صلواته صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية اكثر ما كانت تنهيه اليه  
 صلواته صلى الله عليه وسلم في الاغلب والوجه الثاني ان تكون رضى الله تعالى عنها تقصد في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلواته في ليلة  
 وتقصد في وقت ثان الى ذكر نوع من صلواته في الليل جميع صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين  
 الخفيفتين وركعتي الغر فعاثت كانت تخبر بالامر على وجهه شئ ولعله ان يكون ذلك على قدر اسباب الاسئلة انتهى وقد تقدم عن الاحتفاظ  
 انه روى في حديث هشام عن عروة عن عائشة انها ايفتت الى صلوة الليل ما كان يفتح به من الركعتين الخفيفتين كما ذكر الطحاوي وابان بن يحيى  
 وليس في ذلك اي حديث هشام عن عروة عن عائشة دليل على وتره صلى الله عليه وسلم كيف كان اي لانه ذكره صلوة الليل ولم يبين  
 من كيفية الوتر شيئا فنظرنا في ذلك اي في كيفية الوتر فاذا ابن مرزوق ابراهيم البصري قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير البصري

قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدة يعني ركعات  
 وفي نسخة الحارثي بخذف يعني ركعات وفي نسخة الخشب كان يوتر بخمس وربع قال في المباني قوله كان يوتر بخمس اي خمس ركعات والركعتان  
 نفل ولكن عائشة رضى الله عنها اطلقت على الكل وترا وكذا معنى قوله وربع ركعات فالوتر منها ثلاث ركعات والاربع نفل  
 وقد صحح بظاهره بن ميسرة يقول الوتر خمس ركعات او سبع ركعات انتهى واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن هشام باسناد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات الا في السفر واخرجه النسائي عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن سفيان باسناده واخرجه  
 احمد عن وكيع عن هشام باسناده مثله الا انه قال بخمس ركعات واخرجه الطحاوي عن ابان بن يحيى عن هشام باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات  
 عن ابن بيت نوتر بخمس قال في الحارثي المصنف اسناد صحيح سوى ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائي ووثق انتهى وقال في المباني رجال  
 رجال الصحيح باطلا ابراهيم بن مرزوق فانه ايضا ثلثة انتهى حدثنا روح بن الفرج القفطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثني الليث  
 ابن سعد المصري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدة والركعتان الخفيفتان منها





ماروى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتروى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ماروى عنها غير

ماروى عن عروة اى من طريق الزهري ومن طريق هشام ومحمد بن جعفر في هذا اى في الوتر من عائشة من صفة وتروى رسول الله  
 وفي نسخة النخب والمباين وتراينى صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها اى من عائشة في ذلك اى في صفة وتروى صلى الله عليه وسلم  
 حجة اى لاحد الفريقين ورجعنا الى نسخة النخب والمباين فرجعنا الى ماروى عنها اى من عائشة غير اى غير عروة وقد روى في بعض  
 نسخ اى واكد قال ابو داود انما كرت هذا الحديث لانهم اضطروا فيه وذكر صاحب النسخ في وجه اضطرابه كما في الهزل فقال فردى كذا  
 وابن غير من هشام كذا اى او ترجمس لم يكس الا في آخره من روى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك ولذا قال بعض العلماء ان  
 احاديث الفصل كما رواه مالك اشبهت واكثر طرقا اذ هو الذى رواه اكثر الحفاظ عن هشام ورواية لم يكس الا في آخره من الفردوها  
 بعض اهل العراق عن هشام انتهى وقال ابن عبد البر في التهذيب تحت حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كما تقدم عند  
 المصنف ذكر قوم من الرواة بهذا الحديث عن هشام بن عروة اذ كان لا يكس في شيء من احوال الا في آخره من رواه حماد بن سلمة  
 وابو عروانة ودهيب وغيرهم وذكر انه كان لا يسلم بينهم وذلك كله لا يثبت لانه قد عارضه عن عائشة ما هو اشبه منه واكثر حفاظ  
 روى هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك والاصول تعتمد رواية مالك لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مشى  
 مشى وهذا من الاحاديث التى لم يخالف في اسنادها ولا مستهبا وهو حديث ثابت مجمع على صحته وهو قاض في هذا السبب على ما كان ظاهرا  
 خلافة قال ابو عمر الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا رواية مالك فيه انما حدثت بها عن هشام اهل العراق واحديث هشام  
 بالمدينة قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ولقد حكى على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال رأيت مالك بن انس في النوم فسأله  
 عن هشام بن عروة فقال انما حدثت به عندنا بسني بالمدينة فكانه يصححها واما ما حدثت به بعد ما خرج من عندنا فكانه يوهنها انتهى وقد  
 اجاب عنه في الهزل بان دعوى المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث ديهب وغيره عن هشام غير صحيح فانه لا مخالفة بينها اصلا  
 بل التفاوت بينها بالاجمال والتفصيل فان حديث مالك مجمل ومختصر وفي حديث ديهب عن هشام زيادة لا يغيها حديث مالك بل هو زيادة  
 نقد وهذا لم يحكم عليه احد بالضعف بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم اذ او ترجمس لم يكس الا في آخرها لكن  
 احاديث الفصل اشبهت واكثر طرقا هه وقد اخرج هذا الحديث احكام في المستدرک من طريق هشام ومحمد بن بشر بن عروة ودافعة  
 الذهبى وانظره ايضا عن هشام ودهيب عند ابى داود وسفيان عند النسائي وعبد بن جعفر بن عوف وابن غير عند البيهقي وابو عروانة وحاد  
 ابن سلمة كما ذكر الزرقاني ووكيع وابو اسامة عند مسلم وتابع هشام على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير عند ابى داود والبيهقي و  
 روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام في الوتر ترجمس ركعات كما اخرج البيهقي واخرج ايضا زيد بن  
 ثابت انه كان يوتر ترجمس لا يسلم الا في الخامسة فلما بلغ هذا الحديث بلغنا من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية به  
 ابن عباس وبعض زيد بن ثابت لا يحكم بالاضطراب فيه انتهى مختصرا لكن فيه ان غاية ما يلزم من كثرة الرواة عن هشام ومتابعة محمد بن  
 جعفر لعروان يكون الحديث صحيحا ثابتا طالما قال ابن عبد البر من انه لا يثبت لكنه لا يرتفع بهذا الاضطراب عن حديث عروة لان ابى  
 الزهري عنه من الايضار بواحدة من زيادة التسليم بين كل ركعتين معارض ومخالف لما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة من الايضار  
 وان لا يكس الا في آخره من علوم يحيى حديث هشام ومحمد بن جعفر صحيحا لا يرتفع الاضطراب ورجحنا رواية الزهري لكونها حفظ واقف من هشام  
 ولما تابع هشام على ما رواه روى ذلك عنه بكثرة الرواة لم يبق لاحدى الروايتين على الاخرى ترجيح وهذا هو الاضطراب بعينه قال ابن الصلاح  
 في علوم الحديث المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه فيروى بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما نسبه مضطربا  
 انما تساد الروايات انما اذا ترجمت احداها بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون لادبها حفظ او اكثر صحة للمروى عنه او غير ذلك من  
 وجه الترجيح المعتمد فانكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا ذلك انتهى وفي تقريرها للمروى المضطرب هو الذى يروى  
 على وجه مختلف متقاربة فان رجحت احدى الروايتين بحفظ ما رواها او كثرة صحة المروى عنه او غير ذلك فانكم للراجحة ولا يكون مضطربا  
 والاضطراب يوجب ضعف الحديث لا شاعره بعدم الضبط انتهى وقال في فتح المليم الامر سهل بعد وضوح الامران انفس لم تكن بسلام واحدة

فقطرنا في ذلك فاذا على بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار  
ابن داود قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسعة ركعات  
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسعة ركعات حدثنا احمد بن داود  
قال ثنا سهد بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة

وهي تعدة واحدة باحاديث متظاهرة من روايات غير هشام ورواية في الجواز فلا يجوز الناظر في توجيهها ذلك ان بعض الرواة يفتيل  
بين صلوة الليل واوتر فيسرد تلك على حدة في التفسير ويعد هذا على عدة ولكن يعنى الى اوتر شغفا سا بقا عليه فظني انها ارادت بانفس  
الركعتين اللتين يليها الاوتر مع ثلاثية الاوتر والغرض ان صلى الله عليه وسلم كان لا يعمل جاسا في اشارة هذه الركعات الخمسة كما كان يعمل  
بعدها من الركعتين جاسا قبلها ايضا في بعض الاحيان كما رواه البخاري عن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها لم تر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعمل صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين اذ لم يصير رتبة  
ثم يركع ويخوض عن حفصة وام سلمة عند النساء في هذا القعود الذي كان يكتاره بدل القيام في الصلوة قبل الاوتر وبعده وترغفة عائشة  
رضي الله عنها من تلك الركعات الخمس ان الاوتر لا يجوز القعود عليه القادر على القيام الذي كان يوتر بعده صار لا تقامه منسوبا  
بحكم الاوتر عليه فلم يقعد فيه ايضا فلم يكن يجلس جلوس القيام في شيء من هذه الركعات حتى يجلس في الخامسة ليسلم اي فيسرد على جلوس  
الركعة الاخرى بعد التسليم ويصل ركعتين جاسا كما ثبت ذلك في احاديث عائشة وغيره او المراد ان يجلس الذي كان يتكلم بين كل  
ركعتين للاذكار كما في منتخب كثر العمل عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست ركعات يسلم من كل ركعتين  
ثم يجلس فيسبح ويكبر ويقوم بنفسه ركعتين (ابن جرير) ترديا بين كل ركعتين لفعل جلوس المعنى في حديث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط  
بين كل ركعتين من صلوة الليل يعني كان لا يجلس هذا الجلوس في الخمس الا في الاخرين والله اعلم انتهى وقال في الكوكب ليس المعنى ههنا جلوس  
الاستجد وقعوده بل المعنى جلوسه واستراحته وتمام كما ورد في الروايات الاخرى ان كان يتام ويجلس ويستريح بعد اربع اربع فالمراد  
ان كان يصلي خمس ركعات لا يستريح في شيء منهن الا بعد ما فرغ منها وكان الركعتان ناظلي الاضواء وغيره او الثلثة وتراو قبل المعنى  
لم يكن يصلي شيئا من تلك الخمس جاسا اذ قد ورد ان كان يصلي قاسما قاعدا وان يصلي قاعدا فانما اراد ان يركع تام واقم القراءة فركع على  
هذا فالمعنى من الجلوس هو الجلوس مقام القيام والاستئذان في قوله الا في الاخرين فينشد يكون منقطعاً على الوجهين كليهما فالمراد بالآخر الاخر بمعنى  
بعد ان يفرغ منها وان كان المقادير من لفظته في وهي للظرفية كونه في شيء من اجزاها انتهى وقال في حاشية الكوكب ويحتمل الاتصال  
ايضا فيكون المراد بالآخر من الركعتين الاخرتين فالثلثة الاول من خمس وتراو الركعتان بعده هما اللتان يليها النبي صلى الله عليه وسلم  
جاسا بعد الاوتر وقيل في حديث منصور بن جهمر صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مشي مشي على ان القول راجع على الفعل ويحتمل ايضا ان يراد بالآخر من  
الركعة الاخرى فالمعنى بالجلوس جلوس من جهتيه فيهد بالتسليم فالمعنى لا يجلس بهذه المشابة الا في ابتداء الركعة الاخرى وانما الجلوس بعد  
الركعتين فهو على المعروف المقادير من التسليم انتهى فمقررنا في ذلك اي فياروى غير عروة عن عائشة فاذا صلى بن عبد الرحمن بن  
عبد بن المغيرة اكوني المعروف بجلان قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود بن هيران اكوني قال ثنا موسى بن ابي عمير الجعدي اكوني

عن الاعمش سليمان بن هيران اكوني عن ابراهيم بن يزيد بن ابي اكوني عن الاسود بن يزيد بن ابي اكوني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يوتر بست ركعات واحد في اخرها بزاز في مسنده عن محمد بن ابي ابي عن محمد بن ابي عن الاعمش باسناده ومثله كما في  
المباني قد ثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن ابي عمير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر  
بست ركعات لم يفتي هذا الحديث باسناده في نسخة الخشب والمباني ولا في نسخة الحادي وقد تقدم ترجمته من قبل حدثنا احمد بن داود  
ابن موسى الاسدي امكن قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصرى المكوف قال ثنا ابو عمار بن صالح بن عبد الله البجلي  
ابن ابي عن الاعمش سليمان اكوني عن ابي ابي عن مسلم بن يحيى الهباني اكوني السعدي عن مسروق بن ابي الاحدث الهباني اكوني عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسعة فلما بلغ سنا وثقل او تر تسبع حذ ثنا ابو ايوب  
يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة  
عن يحيى بن الجزي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان دثره كان  
تسعا الا ان فهذا احد ثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم قال  
ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل  
تسعة ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسعة هي صلاته التي كان يصليها في الليل  
فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود

بكذا في نسخة المحادي وزاد في نسخة الخشب والمباني روى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسعة فلما بلغ سنا وثقل  
او تر بتسعة اسناد صحيح واخره البزار في مسنده عن محمد بن معمر عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة باسناده بلفظ ان رسول الله عليه السلام كان  
يوتر بتسعة كما في الخشب وقال في المحادي رواه النسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة فذكره انتهى حديثنا ابو ايوب  
يعني ابن خلف الطبراني بكذا في نسخة المحادي وفي نسخة الخشب والمباني حديثنا ابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني  
ولم يترجم روى في شرحه الخشب والمباني وقال في المعاني عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني احد مشايخ الطحاوي  
الذي روى عنهم وكتب حديث روى عن عمرو بن الناقدا انتهى وقد وقع عند المصنف في باب المرأة تتعفن بعد ما طافت للزيارة حديثنا  
ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقدا ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذين  
الموضعين ولم اره الا فيما عندي قال ثنا محمد بن عبد الله بن جبير النهدي الكوفي قال ثنا ابن فضيل عن محمد بن فضيل بن غزوان عن بعض اولاد  
الكوفي عن الاعمش عن عمارة بكذا في نسخة المحادي وزاد في نسخة الخشب والمباني ابن عمير اي يحيى الكوفي عن يحيى بن ابي جابر العزني الكوفي  
عن عائشة بكذا في نسخة المحادي وزاد في نسخة الخشب والمباني روى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا في نسخة المحادي وفي  
نسخة الخشب والمباني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخذ حديث اخرج ابن ابي شيبة عن ابن فضيل باسناد المذكور بلفظ  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسعة فلما اسن وثقل او تر بتسعة كما في المحادي قلت واخرج الامام احمد في مسنده عن الطبراني  
عن الثوري عن الاعمش باسناده بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما ثقل واسن صلى سبعا واخره النسائي عن احمد  
ابن سليمان عن حسين عن ثابدة عن سليمان (الاعمش) باسناده بخلاف احمد في هذا الحديث ان دثره صلى الله عليه وسلم كان وفي نسخة المحادي  
بحذف الحديث وفي نسخة الخشب والمباني ففي هذا الحديث كان دثره تسعا اشار الى حديث عائشة الذي رواه عنها الاسود وسروقه و  
يحيى بن ابي جابر في هذا الف ما رواه عروة عن عائشة انه كان يوتر بتسعة وسبع كذا في الخشب الا ان هذا اي ابن سليمان الكوفي حديثنا  
بكذا في نسخة المحادي وفي نسخة الخشب والمباني قد حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القرني الكوفي قال ثنا ابو الاحوص  
سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم الخنسي الكوفي قال ابو جعفر فيما اظن وفي نسخة المحادي بحذف قال ابو جعفر وفي نسخة الخشب والمباني  
حدثني اظن ايضا على تقدير اشابة فالمراد ان ما ذكره ابو جعفر من الاسناد بعد ابراهيم هو باعتبار لفظه يعني وقع في الاسناد بعد ابراهيم  
شي من الشك وعند النسائي من طريق ابى الاحوص عن الاعمش اراه عن ابراهيم بن فضال هذا الشك من ابى الاحوص فلي هذا بحسب ان يكون العروة  
ما في نسخة المحادي ويكون قال ابو جعفر من قلم النسخين وقد وقع عند الترمذي بدون الشك عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي من الليل تسعة ركعات واخذ حديث اخرج الترمذي والنسائي عن هناد بن السري عن ابى الاحوص باسناده نحوه قال الترمذي  
حديث عائشة حديث حسن غريب في هذا الوجه ورداه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا حديثنا بذلك محمود بن عيلان نايف بن آدم عن سفيان  
عن الاعمش انتهى واخرج احمد من طريق شعبة عن ابى المتيار عن سليمان بن مرشد ومزيد بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي من الليل تسعة ركعات ففي هذا الحديث اي حديث فهد عن الحسن بن ابى الاحوص ان تلك التسعة هي صلاته التي صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في الليل فخالف هذا اي حديث فهد عن الحسن بن ابى الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود واخذ  
من حديث الاسود اي عن ابى عبد الرحمن عن عبد الغفار عن موسى بن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال في الخشب بيان الخلف

واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن اولاً ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستاً ووتر بالسابعة فل هذا على انه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تضاد غير ان له نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا احسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

ان في رواية علي بن عبد الرحمن كان يوتر بتسع ركعات وفي رواية فهد كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم وقف الطحاوي منها بقوله وحسن ان يكون جميع ما سماه وفي نسخة الخب والمباني ما قد سماه وترا هو جميع صلاته صلى الله عليه وسلم التي فيها الوتر من باب طلاق اسم الجوز على النكاح لان الوتر هو ثلاث ركعات من التسع والباقي وهو الست نفل كذا في الخب والدليل على ذلك اي على هذا الاطلاق ما في حديث يحيى بن الجزار انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا كما هو عند احمد والنسائي فوافق ذلك اي حديث الاسود عن عائشة ما روى سعد بن هشام في حديثه عن عائشة من الثمان التي كان يصليهن اولاً ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستاً ووتر بالسابعة كما تقدم من طريق الحسن عن سعد فدل هذا على انه اي الاسود عن عائشة سمي جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان

فيها اي في صلوة الليل الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار المروية عن الاسود وسروق ويحيى بن الجزار فلا في نسخة الخب المباني ولا تتفق ادق الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث عشرة وواحد عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال يحيى بن ابراهيم معني ما روى انا يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثين عن عائشة فتج ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادتر وايا اهل القرآن قال انما سمي به قيام الليل يقول انما قيام الليل لي احيى القرآن النبي قال ابو طيب في شرحه لادب دينه ما يترجم من العبارة ان ثلاث عشرة ركعة كلها وتر وليس كذلك عنده بل عنده الوتر داخل في ثلاث عشرة كما هو عندنا الوتر داخل في ثلاث عشرة وقوله فنسبت صلوة الليل الى الوتر اي مثل ثلاث عشرة ركعة التي هي صلوة الليل على الوتر بما زاد ان تقدير قوله كان يوتر ثلاث عشرة كان وتره ثلاث عشرة ركعة وهو من قبيل الجواز اما الجواز الذي كان يوتر بعض ثلاث عشرة

ادخلت ثلاث عشرة على الوتر باعتبار اشتراكه عليه من قبيل جواز المحاورة انتهى غير ان لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام خاصة اشار بهذا الكلام الى ان الاحاديث المذكورة عن عائشة في هذا الباب لا يصح منها حقيقة الوتر كيف هي لاختلافها واضطراب بعضها الا حديث زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ركعتي الوتر في الوتر في ركعة واحدة هو الذي بين ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها كذا في المباني فنظرنا هل في غير ذلك اي في غير حديث زرارة عن سعد بن هشام دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا احسين بن نصر بن المعارك البغدادي قد حدثنا قال حسين بن نصر ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم المصري قال انا يحيى بن ايوب النخعي المصري عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني القاصي عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن عائشة زائدة في نسخة الخب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بكذا عند النبي الا انه يحذف كان وعندنا لوطي انما هي التي يوتر بهما تسع اسم ربك الاعلى ويقتل يا ايها الكافرون وقرأ في التي في الوتر وعندنا لوطي وغيره وقرأ في الوتر قل وعندنا لوطي وغيره بكل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي هذا الحديث استحباب القراءة في الوتر بما ذكر كما ذهب اليه الشافعي وماك واختار اصحابنا واخنا بله الاتصاف على الاطلاق وهو قول اكثر اهل العلم قال الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة

حدثنا بقر بن سهل الدمي اطي قال ثنا شعيب بن يحيى

بالمعروفين وقل هو الله احد والذى اختاره اكثر اهل اعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقر ابيهم اسم ربك  
الاعلى وقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد يقر في كل ركعة من ذلك بسورة آية وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يقرأ في  
ركعات الوتر ثلاث في الاولي بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى الثوري واسحاق واصحاب  
الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعروفين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشافعي لم يبلغني فيه شيء معلوم  
وقدره من امره ان يسكن يقرأ بالمعروفين في الوتر قال ولم لا يقرأ ذلك لما رواه عائشة فذكر حديث الباب انتهى وقال ابن العربي  
وروى ابو عيسى ولم يصح انه كان يقرأ بقل هو الله احد والمعروفين وهو الذي اختاره مالك والاولى ماني الحديث ان يقرأ في الوتر  
بقل هو الله احد انتهى وقال في الدر المنثور والسنة السور الثلاث وزيادة المعرفين لم يخترها بقر بن يحيى وقال في البحر والصور  
الثلاث في سنة لكن ذكر في النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ بسورة متعينة على الدوام لان الغرض هو مطلق القراءة والتعيين على اللغات  
يفتني الى ان يعتقد بعض الناس انه واجب وان لا يجوز غيره لكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا انتهى مختصرا وادخله في  
باخرجه الامام ابو حنيفة في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث  
يقرأ في الاولي بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كما في صحيح الترمذي وبما اخبرني احمد  
داود اذ رواه ابن ماجه والنسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح الحديث نحوه وزاد النسائي  
ولا يسلم الا في آخره قال الشوكاني الحديث رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول في الباب عن ابن عباس  
عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة نحوه ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخره وعن عبد الرحمن بن ابي عدي عند النسائي  
بخو حديث ابن عباس وقد اختلفت في صحبه وفي اسناده حديث هذا وصحبه في (عند المصنف ايضا) وعن انس عند محمد بن نصر  
المروزي بخو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن ابي اوفى عند البزار نحوه وعن عبد الله بن عمر وعند الطبراني في المعجم ايضا نحوه  
وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود وعند البزار والبيهقي والطبراني في الكبير والادوية نحوه ايضا وفي  
اسناده وعبد الملك بن الوليد بن محمد بن عيسى بن عيينة وضعفه البخاري وغيره واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير  
والادوية نحوه ايضا وفي اسناده اسمعيل بن زرير ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي  
والطبراني نحوه ايضا وعن عثمان بن بشير عند الطبراني في الادوية نحوه وفي اسناده السري بن اسمعيل وهو ضعيف آية وحديث عائشة  
بذكر المعرفين اخرجه الدارقطني في مسنده والحاكم في المستدرک من طريق ابي حاتم الرازي والدارقطني ايضا من طريق احمد بن منصور بن عيسى  
في سنة من طريق محمد بن اسمعيل بن عيسى بن سعيد بن عيسى بن اسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن  
عفيه امام اهل مصر بلا فائدة وقال الذهبي رواه ثقات عنه وهو على شرط البخاري وسلم انتهى وقال في التلخيص تفرد به يحيى بن ابي اسحاق  
ابن سعيد وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صحيح ولكن حديث ابن عباس والبي بن كعب باسقاط المعرفين امرح و  
قال ابن الجوزي انكر احمد وابن حبان زيادة المعرفين انتهى وقال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا الحديث فانه يرويه يحيى  
ابن ايوب وهو ضعيف انتهى حديثنا في نسخة النخب والمساني وحديثنا بزيادة الواو بقر بن يحيى بن اسمعيل بن نافع كما في النخب  
الدمي اطي ابو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكتبه الليث وعلقه وعند الطحاوي والاصم والطبراني وعلقه في سنة تسع  
وثمانين ومائتين من نيف وتسعين سنة حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف كذا في الميزان وقد ذكره ابن يونس في  
تاريخ مصر وهي هبة نافع ولم يذكره جرهما وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه ووضعه من اجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن  
كثير عن يحيى بن ايوب عن عبيد بن كعب بن مسلمة بن مخلد رثه اعدوا النساء يلزم من الحال كذا في المسان وفي المعاني توفي بدمياط في شهر  
ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومائتين وذكر الطحاوي انه مات في آخر ربيع الآخرة وذكر غيره انه مات بالرملة بعد عوده من الحج وان  
مولده سنة ست وتسعين ومائة انتهى وفي الحادي واخرجه له الحاكم في مسنده قال ثنا شعيب بن يحيى بن اسحاق التميمي الهادي الهجري  
المصري من رواية النسائي قال ابو حاتم شيخ ليس بالمعروف وقال ابن يونس كان رجلا صالحا طلبت عليه العباداة توفي سنة إحدى عشرة

قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عاصشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في اول ركعة بسبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عاصشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وتراد عليه باسعد انه كان يركب الا في آخره من حمد ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن محمد الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرجي عن ابي ادريس عن علي بن موسى عن عاصشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في تلك ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة

وقيل ستة خمس عشرة واثنتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال انه مستقيم الحديث واصح به ابن خزيمة في صحيحه كذا في تهذيب التهذيب وقال في الخبب والصابغين من السكون قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي عاصم عن ابي سعيد الاضاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عاصشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في اول ركعة بسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخره الدارقطني في سننه والحاكم في مستدرک من طريق سعيد بن ابي مرجم والبيهقي في سننه من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح الهبسي وعمر بن الربيع بن طاهر بن عيسى بن ايوب باسناده عمرة الا انه قال قل اعوذ بربك من قول الاعوذ برب الناس واخره البزار في مسنده عن عبد الله بن احمد بن شيبويه المرزوي عن سعيد بن مرجم باسناده عمرة الا انه لم يذكر المعوذتين كما في الخبب والسبا في ما فخرت عمرة عن عاصشة في هذا الحديث اي حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد بكيفية الوتر كيف كانت فقد مرحت عمرة في حديثها ان الوتر ثلاث ركعات ووافقت اي عمرة على ذلك اي على الا يتاخر ثلاث سعد بن هشام وناذ عليه اي على عمرة فيما روت سعد بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يركب الا في آخر ركعات الوتر قال ابن الهيثم وظهر هذا ومن الثالثة بجبل الادوي بعض الوتر في قوله من الوتر والاقالت فيه وفي الركعة الوتر انتهى حد ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن محمد الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الشامي مولاهم ابو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجساس من رداة الاربعة الا ان ما جرت فانه لم يرد له الا في التفسير له قال الاجري عن ابي داود وجملة وقال الترمذي بوجهه عند ابي الحديث ووثقه مسلم بن قاسم وابو علي الهيثمي وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات قال انك تحكي فذهب ابي الازدي وقال ابن حبان في آخر مقدمته الصنعاء سمعت ابن جوصا يقول سمعت ابا ذرعة الدمشقي يقول كان صفوان بن صالح وعمر بن مصطفى سيديان الحديث يعني في لسان الترمذي في سنة ثمان او سبع وثلاثين واثنتين وله سبعون سنة قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن اسمعيل بن عياش بن سلم الهبسي عن محمد بن يزيد الرجي ذكره الذي في تاريخه وقال محمد بن يزيد ابو بكر الرجي الدمشقي والرجبة قرية من ترمي وشقيق روى عن ابي ادريس الخولاني وابي الاشعث الصنعائي وغيره بن ربيعة وابي خنيس الاسدي وجماعة دري عنه محمد بن المهاجر وسعيد بن عبد العزيز واسمعيل بن عياش وابي عيسى بن محمد وآخرون وهو تليق الحديث لم ابره فيه كلاما واذا خفيش هذا شهيد يوم الدار روى له الطحاوي كذا في المعاني وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابي حاتم في كتاب الجرح والقتل ولم يذكر فيه كلاما وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في المطبقة الرابعة من الثقات وقال الدمشقي يروي عنه عمرة بن رويم وعنه اسمعيل بن عياش انتهى عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا ابن سعد بن هشام عن عاصشة عن ابي موسى الاشعري عن عاصشة عن ابي عاصم عن ابي عاصم قال كانت ركعات الوتر صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخره ابن عساکر وعبد الرزاق عن عاصشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين كما في كثر السماع فقد وافق هذا الحديث اسي حديث ابي موسى الاشعري عن عاصشة ايضا ما روى سعد بن هشام وعمرة بنت عبد الرحمن عن عاصشة في الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد اخرج احمد والاطال وابو داود وابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن سلمة عن ابي عيسى بن محمد بن عيسى قال ساكت عاصشة ام المؤمنين ابي عيسى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين كما في كثر السماع فقد وافق هذا الحديث

وحديث ابن عمر قال بنوه قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن زياد قال قال قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال كان يوتر اربع ركعات وثلاث وثلاثون ركعة ولما كان يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلث عشرة ففنى هذا الحديث ذكرها لما كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا

بقولها الكافرون وفي الثالثة - نقلها ابو اسحاق محمد بن عمرو بن قيس قال حدثني عن ابن عمر قال قال قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال كان يوتر اربع ركعات وثلاث وثلاثون ركعة ولما كان يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلث عشرة ففنى هذا الحديث ذكرها لما كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا

ابن نيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي موسى والاول اصح ابوالاسود الغفري بالنون المحصى مولى عطية بن عازب ويقال ابن عفيف وتبين ان اسمه عازب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفا من رواية الاستاذ البخاري فان لم يرد له الا في الادب لم يفرقوا قال يعلى و  
النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال سن قال عبد الله بن قيس فقد بهم وقال سيف بن عمر  
كان عبد الله بن قيس على كرويس يوم اليرموك قال قلت لعائشة هكذا عند ابى داود وعند احمد قال سألت عائشة بكم ركعات  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اربع ركعات يصلي صلوة الامل مع اوتر كذا في البذل قالت كان يوتر هكذا عند ابى داود وعند احمد يوتر  
كان يوتر باربع ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الاوتر قال زين العرب يعني يعلى اربعا بثلثين وثلاثا بثلثين انتهى وقال في

المنزلة المعنى بان يترطوع باربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات ولكنها اطلقت على الكل وترا لما ذكرنا من المعنى وكذا معنى قولها وثمان  
وثلاث اى ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر فاجملة احدى عشرة انتهى وزاد احمد وابو داود قيل قولها وثمان وثلاث وست و  
ثلاث اى ست ركعات من صلوة الليل وثلاث ركعات الاوتر فاجملة تسع ركعات وعشر وثلاث اى وعشر ركعات تطوع وثلاث  
ركعات وتر فان قيل اذا كان المراد من هذا تطوعه عليه السلام مع الاوتر وقد كان تطوعه عليه السلام في الليل فيما ذكر في الاحاديث السابقة  
ثلاث عشرة ركعة فكيف يكون التوفيق بينه وبين تلك الاحاديث لان المذكور في هذا الحديث سبع ركعات واحدى عشرة ركعة قلت  
يمكن ان يقال في قولها باربع وثلاث ان يكون هذا خلافا لما كان يصليها من ركعتين خفيفتين اذا افتتح صلاته حين يقوم من  
الليل وخطا ركعتين لليتين كان يصليها بعد الاوتر وهو جالس فتعريفه اجملة احدى عشرة ركعة وقصاف اليها ركعات الفجر فتعريفه ثلاث عشرة  
ركعة وقد جاءوا اضافته ركعتي الفجر الى تطوعه وتره بالليل كما في حديثه الى سلمة عن عائشة كانت صلاته في رمضان وغيره سواتر ثلاث  
عشرة ركعة منها ركعات الفجر وقد مر في هذا الباب وكما في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر  
الليل عشر ركعات ويوتر سجدة وسجدة الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اخرجه ابو داود وفي رواية له كان يعلى من الليل ثلاث عشرة  
ركعة بركعتي الفجر واما في قولها وثمان وثلاث ان يكون هذا خلافا لركعتين لليتين كان يصليها بعد الاوتر فتكون اجملة ثلاث عشرة ركعة واما  
في قولها وعشر وثلاث اى عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فاجملة ثلاث عشرة ركعة كذا في المنزلة وقال اعطيت هذا

الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القسرة كما جاز في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من  
مرض او من كبر السن كما قالت فلما اسلم صلى سبع ركعات او غيرهما انتهى ولم يحن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من  
ثلث عشرة ترديد صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي ليلا اقل من سبع ركعات بالوتر ولا اكثر من ثلث عشرة ركعات بالوتر  
والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن معاوية وابو داود في مسنده عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي  
عن ابن وهب عن معاوية بن اسادة نحوه وزاد احمد وكان لا يدع ركعتين وقال ابو داود وزاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين  
قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد دست وثلث انتهى يعني وذكره محمد بن سلمة واخرجه  
ابن عبيد في مسنده عن طريق ابى داود باسناديه مثله ففنى هذا الحديث ذكرها اى ذكرها عائشة ما كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم  
وفي نسخة المنزلة والمها في بخذت صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اى تسميتها عائشة اياه اى جميع التطوع وتر

الاحاديث بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القسرة كما جاز في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن كما قالت فلما اسلم صلى سبع ركعات او غيرهما انتهى ولم يحن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلث عشرة ترديد صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي ليلا اقل من سبع ركعات بالوتر ولا اكثر من ثلث عشرة ركعات بالوتر والحدث اخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن معاوية وابو داود في مسنده عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن معاوية بن اسادة نحوه وزاد احمد وكان لا يدع ركعتين وقال ابو داود وزاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد دست وثلث انتهى يعني وذكره محمد بن سلمة واخرجه ابن عبيد في مسنده عن طريق ابى داود باسناديه مثله ففنى هذا الحديث ذكرها اى ذكرها عائشة ما كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة المنزلة والمها في بخذت صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اى تسميتها عائشة اياه اى جميع التطوع وتر



الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها  
 معنى بآئن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود وسروق ويحيى بن  
 الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا  
 احمد بن داود قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه  
 عن سعيد بن المسيب عن عائشة قال كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتلياء

على اطلاق اسم الجوز على الكل لان الكل ليس بوتر واما الوتر من ثلث ركعات كذا في النخب الا انها اي عائشة قد فصلت بين الثلث  
 اي التي هي الوتر وبين ما ذكرت معها اي مع الوتر من المنطوق بالاربع والثلث والعشر وليس ذلك استغناء بين بيان عدد الوتر  
 والمنطوق الا لان الثلث كان لها اي ثلث ركعات في الوتر معنى بان من معنى ما وزاد في نسختي النخب والمباني كان قبلها اس  
 قبل الثلث فدل ذلك على ان الوتر هو الثلث ودل ذلك ايضا على ان معنى حديث الاسود بن يزيد وسروق بن الابدع عوي  
 ابن الجزار عن عائشة وقد مر فيما مضى من احاديثهم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات فدل ذلك على معنى الحديث  
 المذكور ان يوتر بثلاث ركعات وترا وما قبله من الاست نظرا كذا في النخب وقال في العلل الاسن دلالة على الايتار  
 بثلاث موصولة ظاهرة والا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة ان يقال كان يوتر بست وواحدة  
 وثمان وواحدة وعشرة وواحدة واثني عشرة وواحدة كما لا يخفى فلما جمعت الثلث في لفظه دل على كونها موصولة انتهى والدليل على  
 ذلك اي على ان عائشة سمعت ابي جريح وترا ايضا ما روى عنها اي عن عائشة من قولها اي قول عائشة حدثنا احمد بن داود والسدي بن ابي  
 قال ثنا ابن ابي عمير بن يحيى بن ابي عمر العدني ابو عبد الله الحافظ زيل مكة وقد سيب لي حده من رواة مسلم والاربعة الا ابا داود  
 وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كان رعبا لصا محاما وكان يترغلة ورايت عنده حديثا موضوعا حديثه عن ابن عيينة وكان صدوقا قال وثنا  
 احمد بن سهل الاصفهاني سمعت احمد وسئل عن يكتف فقال اما يكتف فان ابي عمر ذكره ابن حبان في الثقات وقال سلمة لا بأس به توفي في  
 ذي الحجة سنة ثلث واربعين ورايت في كانج سبعا وسبعين حجة ورج سبعين حجة ماشيا قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن ابي اسرني  
 الاحادي وقال في النخب سفيان بن اشوري وكذا نسره في المباني والاول هو الصواب فقد ذكرنا الحافظ في تلمذة عبد الحميد بن جبير بن عيينة  
 لا اشوري وذكر ابن عيينة في مشايخ العدني لا اشوري والعدني معروف بابن عيينة لا اشوري قال الترمذي في الصلوة من اجماع سمعت  
 ابن ابي عمير يقول كان الحميدي اكرهه واختلفت الي ابن عيينة ثمانية عشر سنة كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب في ترجمة  
 العدني صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة العددي ورجع ابن عيينة ولم يذكر اشوري  
 عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان بن ابي طلحة العدي الحميدي المكي من رواة السنة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقه وذكره  
 ابن حبان في الثقات وذكره عفيفه في الطبقة الثالثة من اهل مكة عن سعيد بن المسيب المخزومي عن عائشة وزاد في نسختي النخب  
 والمباني رضي الله عنها قالت كان الوتر سبعا وخمسا وفي نسختي النخب والمباني قالت الوتر سبع وخمس وفي نسخة الاحادي قالت كان  
 الوتر سبع وخمس والثلث بتلياء وفي نسخة الاحادي بتلياء وفي نسختي النخب والمباني بترا قال في النخب قوله بترا فاعلم ان تانيت ابتر  
 من ابتر وهو القطع انتهى وقد روينا في الحديث انه يوتر عن البتراء قال في النهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في  
 ركعتين قائم الاولي وقطع الثانية انتهى وقال في المغرب وفي حديث عمر رضي الله عنه ما هذه البتراء بتعريف البتراء تانيت الا بتزج  
 في الاصل المقطوع الذي ثم جعل عبارة عن التانص انتهى وقال في النخب واما قالت والثلث بترا لان احسن ما يكون من الوتر  
 عندها ان يكون قد قدر شئ من المنع اما اربع اوركعتان وقال ابن شيبه في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب  
 عن ابيه عن عائشة قالت لا يوتر بثلاث بترا اصل قبلها ركعتين او اربعا فعلم من هذا ان معنى قولها والثلث بترا اي مقطوعة وهو اما  
 يكون اذا لم تعد بها شي لا يكون الا بترا بالثلاث كروه كود بترا قائم بترا فانه موضع شئ مناهه تصعب على كثير من لا يفهمون الا يقول بكراية الا بترا  
 بثلاث ركعات انتهى وقال في العلل الاسن ليس معناه انتهى عن الايتار بالثلاث مطلقا كيف وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يوتر  
 اصحابة وجميع الاربعة المقتضى بهم في الدين على جواز الايتار بالثلاث وان يختلفوا فيما دون ذلك من قبل مناهه ان المراد انهن على الاقتصار على ثلث الوتر

فكرهت ان يجعل الوتر ثلثا لانه يتقدم من شئ حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدم تطوعا اربعا واما اثنتان فاجمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي سلم به الوتر الذي بعد ما رواه الوتر فسميت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عن ابن الوتر ثلث ثبتت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيتها اياه قشبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن غير ان ما رواه هشام بن عمرو عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر خمسا لا يجلس الا في اخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فاروته العامة اولى ما رواه هو وحده وانظر وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اثار يروى معناها ايضا الى المعنى

اي وينبغي ان يتقدم تطوعا اربعا ركعات او اكثر من ذلك انتهى والا فخرجه ابن ابي شيبة كما عرفت وذكره في آثاره في اربع ركعات او خمس والى لا كره ان يكون ثلثا بتراهم قال رواه محمد بن نصر والصحابي وقال العراقي اسناده صحيح انتهى فكتب عائشة ان يجعل الوتر ثلثا لم يتقدم من اي ثلث ركعات الوتر حتى من التطوع حتى يكون قبلهن اي قبل ركعات الوتر غيرهن

اي غير ركعات الوتر فلما كان الوتر عندها اى عند عائشة احسن ما يكون هو اى احسن الوتر ان يتقدم اى الوتر تطوعا اربعا واما اثنتان فاجمعت بذلك اي باعتبار احسن الوتر قال في المباني قول جمعت بذلك جواب بقوله فلما كان الوتر تطوع رسول الله في ستمائة الخشب والمباني التي هي صلى الله عليه وسلم في الليل الذي سلم به الوتر الذي بعد ما رواه الوتر في ستمائة الخشب والمباني اوتر بدل والوتر سميت عائشة ذلك اي مجموع التطوع والوتر الذي بعد ما رواه الوتر في ستمائة الخشب والمباني يحذف قوله بذلك وتر الا انه قد ثبت في جملة ذلك

عنها اي عن عائشة وفي ستمائة الخشب المباني عندنا بدل قوله عنها ان الوتر ثلث فثبتت من روايتها اي رواية عائشة عن رسول الله في ستمائة الخشب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها اي عن عائشة سعد بن هشام في الايات ربيلث ركعات موصولة لورقة قولها اي قول عائشة من رأيتها اي رأى عائشة اياه اي حديث سعد بن هشام فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن قال في الخشب في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى الذي بينهم من حديث عائشة رضي الله عنها (كان يوتر باربع وثلاث الى اخره) شيان الاول ان اثنتان لا يوتر مما ذكر قبله من الاربعة والثمان والعشر والثاني انها اطلقت على الكل وتر لا يتر كان

مكره ان يجعل الوتر ثلثا من غير ان يتقدم من شئ فلها قالت من قولها الوتر سبع اوجس والثلث بتر اى الوتر سبع ركعات او خمس ركعات ولكن المراد ان اثلاث منه هو الوتر وما قبله من الاربعة في السبع ومن الركعتين في الخمس نقل وتطوع وكان الاحسن عندها في الوتر ان يكون قد تقدمه شئ من التطوع فلذلك قالت اثلاث بتر اى اثلاث ركعات انتهى لا يتقدم من شئ من التطوع بتر وان كانت هي وتر ولذلك المعنى ايضا جمعت تطوع النبي عليه السلام مع وتره واطلقت على الكل وتر بحيث قالت كان يوتر باربع وثلاث وثمان وثلث وعشر وثلث ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام ان الوتر ثلث ركعات فينبغي ثبت ما رواه سعد بن هشام عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وذلك لان قولها من رأيتها واثلاث بتر اى على ان

ياقن ما رواه سعد عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت مجموع ذلك ان الوتر ثلث ركعات بتسليمه واحدة في آخرها انتهى غير ان ما رواه هشام بن عمرو عن ابيه عروة بن الزبير في ذلك اي في عدد الوتر وكيفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر خمس لا يجلس الا في اخرهن كما تقدم معناه من طريق الليث عن هشام بن عمرو عن ابيه وكما تقدم بقوله من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن ابي عن عروة لم يجلد معني وقد جاءت العامة اى عامة رواة حديث عائشة عن ابيه عروة وعن غيره اي غير عروة من الحفاظ عن عائشة بخلاف ذلك اي بخلاف ما رواه هشام عن ابيه فاروته العامة اولى ما رواه هو اى هشام وعده والفرقة وقد قلنا

عن ابن عبد البر ان حديث هشام هذا لا يثبت وان اكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك وقد قدم ما يثبت بذلك تحت حديث هشام وقد رويت عن عبد الله بن عباس وناو في ستمائة الخشب المباني رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في صلوة رسول الله عليه وسلم من الليل آثار اى احاديث يروى معناها اي معنى احاديث ابن عباس ايضا الى المعنى

الذي عاد اليه معنى حديث عائشة فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مردوق وبيكارت الا  
 ثنا وهب قال ثنا شعبه عن ابي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن  
 اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس  
 انه بات عند خالته ميمونة فقاهر النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فتمت فتوضأت  
 ثم قدمت عن يسارة فجدتني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواوا

الذي عاد اليه معنى حديث عائشة اي في عدد صلوة الليل والايثار بثلاث لمن ذلك اي من احاديث ابن عباس ما قد حدثنا في نسخة  
 الخشب الماني بخذ قد ابن مردوق ابا ابيهم البصري وبيكار و في نسخة الخشب والمباني ابو بكره و هو ابو بكره بكار بن قتيبة القاسمي  
 البصري قال ثنا وهيب بن جرير الازدي البصري قال ثنا شعبه بن النجاشي عن ابي حمزة بالجيم والاراد المبهلة وهو نصر بن عمران  
 الضعبي البصري هكذا هو في نسخة الخشب والمباني وكذا منسبته العين في شرحه وكذا هو عند البخاري وغيره وفي نسخة الحاشية  
 الي حمزة بالحاء المبهلة والاول هو الرابع المعول عليه من ابن عباس قال كان رسول الله كذا في نسخة المحادي وكذا هو عند مسلم  
 و احمد والبخاري وفي نسخة الخشب والمباني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة قال في الماني اتفق  
 هذا الحديث مع حديث عائشة في جملة صلوة عليه السلام انها كانت ثلاث عشرة ركعة وفي بعض شروح البخاري وليس في عدد  
 الركعات من صلاة الليل حد محد وعند احمد من اهل العلم دائما الصلوة خير من صلاتها التي والحدديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وجماع  
 وسلم عن ابن شني و ابن بشار وابن ابي شيبة عن محمد بن جعفر والترزلي عن ابي كريب عن كريب والبخاري في مسنده عن اصحابنا  
 عن ابي السفر وعن ابي امية عن سعيد بن الربيع فسمعتهم عن شعبة باسناده باللفظ المزبور لا لان البخاري ذكر من الليل في اخره  
 وهذا اللفظ اخره احد ايضا عن ياقم عن شعبة واخرجه احمد ايضا عن يحيى بن بلعظ قال كانت صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل واخرجه احمد ايضا عن يحيى بن بلعظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثلاث عشرة  
 قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومن ذلك ما قد في نسخة الخشب والمباني بخذ من خزيمة محمد الاسدي البصري قال ثنا  
 معلى بن اسد العمي البصري قال ثنا وهيب بن خالد البصري عن عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني عن عكرمة بن خالد بن ابي  
 ابن هشام بن المغيرة الخزرجي من رواة الاسنة الامم قال ابن معين والاوزاعي ثقة ودقة البخاري ثيا وكذا هو  
 ابن القطان وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابي لم يسبح من ابن عباس وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال مات بعد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان بات عند خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين  
 وعند ابي داود قال بات عند خالتي ميمونة وعند احمد قال كنت في بيت ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي وعند  
 احمد ابي داود يصلي من الليل فتمت فتوضأت هكذا عند احمد من طريق وهيب ولم يقع ذكر الوضوء عنده وعند ابي داود من طريق عمر  
 ثم قلت وعند احمد من طريق وهيب ومعرفقت عن يسارة هكذا في طريق وهيب عند احمد في طريق عمر عنده فتمت مثل يسارة  
 فجدتني قال في القاموس جذب يجذب به كاجتذبه والشيء هو لرجل موضع كجاذبه انتهى فادارني عن يمينه وعند احمد من طريق وهيب  
 فجدتني فبرني فاقامني عن يمينه ومن طريق عمر فاخذ بيدي فجلسني عن يمينه ففصل ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواوا وكذا عند احمد  
 من طريق وهيب وعند من طريق عمر فلفظ ضررت قدر قيامه في كل ركعة قدر يا ايها المرسل بدل قوله قيامه فيهن سواوا وكذا هو عند  
 ابي داود من طريق عمر وكان طريق عمر تفسير طريق وهيب قال في الخشب ويستفاد منه احكام فضيلة قيام الليل قال امام اذا كان فيه  
 واحد يقبضه عن يمينه والمستحب تنبيه القراءة في ركعات انزل وجزا اقامة المنقل مع الجاهل واستجاب ذلك في البيوت و  
 المنازل انتهى والحدديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن وهيب باسناده نحوه واخرجه ايضا عن عبد الرزاق عن عمر  
 عن ابن طاؤس باسناده بتمامه واخرجه ابو داود في مسنده عن نوح بن حبيب ويحيى بن موسى عن عبد الرزاق باسناده بلفظ  
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصل ثلث عشرة ركعة منها ركعتي المغرب ضررت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المرسل

ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريباً يحدث عن ابن عباس قال ذكر مثله  
 وقال فتكاملت صلوة رسول الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فقال اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في  
 جملة صلواتها كانت ثلاث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فان كان انظر هل روي عن ابن  
 عباس في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فاذا علي بن مفضل قال ثنا قال شعبة قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة  
 قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابديت  
 بال النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ابي تارح حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء

نوح مهنار كسبي العجر قال في البذل ورواية نوح او في بسائر روايات ابن عباس فان فيها كسبي العجر غير داخلة في صلوة الليل بل هي  
 خارجة منها انتهى واخرجه ايضا النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس فذكره كما في المحاوي ومن ذلك ما  
 حدثنا في نسخة النخب والمبا في محذف ومن ذلك ما ذكرنا هو في نسخة المحاوي بكار كذا في نسخة المحاوي وفي نسخة النخب المبا في  
 ابوجرة والاول اسمه والثاني كنية وهو ابن تميم البصري قال ثنا ابوداود وسليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن سلمة  
 ابن كهيل البصري الكوفي قال سمعت كريباً بن كريب بن ابى مسلم الباشمي مولاهم ابو رشيد بن ادرك عثمان وروي عن مولاه ابن عباس  
 من رداة السنة قال اعطاني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث وقال عثمان الدراري قلت لابن معين كريب احب  
 اليك عن ابن عباس او عكرمة فقال كلاهما ثقة وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عتبة وضع عند تاركيب كريب بن كريب عن ابن  
 عباس وذكره ابن حبان في المتقات توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك يحدث عن ابن عباس  
 فذكره قال فتكاملت صلوة رسول الله كذا في نسخة المحاوي وفي نسخة النخب والمبا في النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة  
 والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسنادوه المذكور قال بنت في بيت خالتي ميمونة فزيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فنام ثم استيقظ فظنفس وجهه وكفبه ثم نام ثم استيقظ فظنفس وجهه وكفبه ثم نام ثم استيقظ فظنفس وجهه وكفبه ثم نام  
 كفبه وجهه وتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين ثم قام يصلي فتمت عن يساره ناقص من يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث عشرة ركعة وكان يقول في سجوده او قال في صلواته شك شعبة اللهم اهل في سمى نوراً في لبي نوراً في بصرى نوراً في نوري نوراً في سمى  
 نوراً ومن نفعي نوراً ومن امانى نوراً ومن لم يمينى نوراً ومن يسارى نوراً واجعلني نوراً او اجعل لي نوراً شك شعبة ثم نام حتى نفع وكما تعرفت قوله  
 بنفعه ثم خرج الى العسوة واخرجه مسلم عن محمد بن بشر بن محمد بن جعفر وابو اوانة في مسنده عن يوسف بن مسلم وابو سعيد بن جراح بن  
 كلاهما عن شعبة باسنادوه نحوه واخرجه البخاري في الدعوات عن علي بن عبد الله ومسلم عن عبد الله بن شاذان بن عبد الله بن عبد الله بن هبدي  
 والامام احمد عن عبد الرحمن بن هبدي عن سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل باسنادوه بزيادة في حديثه فتكاملت بدل فتكاملت فقدا اتفق هذا  
 الحديث اي حديث ابن عباس من طريق ابى جرة وعكرمة بن خالد وكريب وحديث عائشة اي المذكور فيما مضى في جملة صلواته صلى الله عليه  
 وسلم في الليل انها اي صلوة الليل كانت ثلاث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما جاء في تفصيل في حديث عائشة فيما مضى  
 فان كان انظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك اي في تفصيل ثلاث عشرة ركعة في الليل كما في حديث عائشة كما نظرنا في ذلك اي في  
 حديث يدل عن ابن عباس في التفصيل فاذا علي بن مفضل بن نوح الصغير البغدادي نزيل مصر قد حدثنا قال ثنا شعبة في نسخة النخب المبا في  
 محذف قال ثنا شعبة وهو الصواب الموافق لكاتبه اسماء الرجال فقد ذكرنا في نظري تهذيب شعبة في سوار في مشايخ علي بن مفضل ولم يذكر  
 شعبة في مشايخه بل وذكر شعبة في مشايخه شعبة ولم يذكره يعني ايضاً في شرحه النخب والمبا في شعبة في رجال السنة قال ثنا شعبة  
 ابن سوار الفزاري مولاهم المدائني قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن محمد بن عبد الله السبيعي الهبدي الكوفي عن المنهال بن عمرو والاسدي مولاهم  
 اكو في عن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدائني عن ابيه عبد الله بن عباس قال امرني العباس بن عبد المطلب ان اقرشني بالهجر  
 علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابديت بال النبي صلى الله عليه وسلم اي باله وتقدم اي العباس الى ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وعند الطبراني في الكبير من طريق ابى نعيم عن يونس قال امرني العباس بن

نقرأه ثم قام فبال ثم توأنا ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم ناه حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بذلك

عبد المطلب قال بت (كذا في المنتخب المباني والظاهر ان ابنت كما عند المصنف) الى رسول صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى المسجد فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناس صلاة العشاء الاخرة ثم صلى بعد اتي لم يبق في المسجد احد غيري قال ثم مرني فقال من هذا قلت عبد الله قال له قلت امرني العباس ان ابيت بك الليلة قال فاحتق قال فلما انصرف دخل فقال افرشوا عبد الله فاجبت بوسادة من منسج قال وتقدم الى العباس لانتام حتى تحفظ صلواته وعندا في مواضع من طريق مسعود عن علي بن عبد الله عن ابيه ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم في حادثة قال فوجدت مما سألني المسجد فلم استطع ان اكله قال فلما صلى المغرب قام فركب حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء وذكر الحديث بطوله كذا قال ابو عوانة قال الحافظ ولا بن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد العباس ذودا من الابل فيبغثن اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وفيها الخراف ما قبله ويحج بانها لم يكله في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة و محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن زويغ عن كريب بن الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (ولعله قال له بعد ما استدعى البيت عنده كما تقدم) وفي رواية حبيب نقلت لانا نام حتى انظر ما يفيض في صلوة الليل وفي رواية من طريق النجاشي ابن عثمان بن محرزة نقلت ميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقطني وكان عزم في نفسه على السهر ليل على الكيفية التي ارادها ثم خشى ان ينقلب النوم فوسى ميمونة ان توقظته انتهى ثم نام وفي رواية الى نعيم المذكورة قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ثم سمعت غطيطة فاستوى على فراشه فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك لقدوس ثلث مرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ان في خلق السماوات والارض وعند البحار من طريق كريب بن الزيادة المذكورة بثلاث الليل الاخير ويحج بينها بان الاستيقاظ اذ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجته فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توأنا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في رواية المذكورة انتهى ثم قام فبال ثم توأنا وفي رواية الى نعيم المذكورة ثم قام ثم استن بسواكه ثم توأنا وفي رواية الثوري عن سلمة في الصحيحين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلين فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية وعند سلم من طريق شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته وعند البخاري من طريق محرزة عن كريب ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلث حلقة فتوأنا فانس الوضوء قال الحافظ في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فابغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوأنا وضوءا خفيفا ويحج بين الاثنين برواية الثوري فان لفظ فتوأنا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ والمسلم من طريق عياض عن محرزة فابغ الوضوء ولم يس من الممار الا قليلا وذا وفيها فتسوك وكذا الشريك عن كريب فاستن انتهى ثم صلى ركعتين وفي رواية الى نعيم ثم دخل في مصلا فضلى ركعتين وقال الحافظ في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا لحرصيا فتوشم ثم دخل البيت فقام صلى انتهى ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين كذا في رواية الى نعيم وعند مسلم من طريق حبيب عن محمد بن علي فضلى ركعتين فاطال فيها القيام والركوع والسجود وكذا هو عند ابى عوانة والى داؤد وغيرهما من طريق كاساني في الطريق الآتي وعند ابى عوانة وغيره من طريق شريك عن كريب فضلى ركعتين ركوعها مثل سجودها وسجودها مثل قيامها ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه ثم نام وفي رواية الى نعيم فنام حتى سمعت غطيطة او خطيطة قال في النهاية العظيمة بصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعا وقال ايضا الخطيطة قريب من الغطيطة وهو صوت النائم والحار والخبث متقاربتان اه وقال الحافظ الخطيطة بالحاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو يعني الاول قال الراوي وقال ابن بطال لم اجد بالحاء المعجمة عند ابى الفتح والفتحة وتبته القاضى عياض فقال هو هذا وهم وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيطة انتهى قلت وقع عند الطبراني من طريق ابى نعيم بدون الشك حتى سمعت غطيطة ثم استوى وحل وفي نسخة الخشب المباني ففعل بالفاء مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وعند الطبراني من طريق ابى نعيم ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل في المرة الاولى ثم استن بسواكه ثم توأنا ثم دخل مصلا فضلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين ثم عاد الى فراشه فقام حتى سمعت غطيطة ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ثم صلى واوتر بثلاث وعند الطبراني من طريق ابى نعيم ثم اوتر فلما قضى صلواته سمعته يقول اللهم اجعل في بصري نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في قلمي نوراً واجعل





فصلي خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نماز حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منهار ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في التسعة التي منها الوتر وشراد عليا ركعتين بعد الوتر

نام بغيره او كونه تشبهها ثم قام فمقت من يساره ثم وعند الطيا لسي عن شعبة نحوه وذا وقام يصلي فمقت من يساره وهكذا عند احمد عن محمد بن جعفر وحسين وفي رواية حسين ثم قام فصلى اربعاً بدل قوله فقام يصلي فصلي خمس ركعات ثم صلى ركعتين هكذا من البخاري عن آدم وسليمان وعندهما من حسين ويزيد لم يقع ذكر الركعتين في رواية الطيا لسي عن شعبة وكذلك لم يقع عند احمد بن محمد بن جعفر ووقع ذكرهما عند ابى داود وبعد النوم ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلوة هكذا عند البخاري عن آدم وسليمان واهم عن حسين وعند الطيا لسي عن شعبة ثم خرج فصلي وهكذا عند ابى داود وذا والعدة وعند احمد بن محمد بن جعفر وحسين ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة والحديث اخرجه الطيا لسي في مسنده عن شعبة والبخاري عن آدم وسليمان واهم عن محمد بن جعفر وحسين ويزيد والواد عن ابى المشي عن ابن ابي عمير عن شعبة واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب وعن ابى خليفة عن ابى نويهب الطيا لسي كلاهما عن شعبة واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب وعن ابى خليفة عن ابى نويهب ان صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة منهار ركعتان بعد الوتر حل الطحاوي الركعتين الواو اثنين في الحديث بعد الخمس على الركعتين بعد الوتر فعملها من صلوة الليل قال الكرماني قوله صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بان يقال فصل بين ركعات قلت انما لا يصلى الخمس بسلام والركعتين بسلام اذ ان الخمس باقتدار ابن عباس به والركعتين بغير اقتداره انتهى وقال المحافظ وكان من ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن جعلها على سنة الغزالي فيحصل الختم بالوتر انتهى قلت هذا ما ذكره المحافظ من كون الركعتين سنة العجم يصح على رواية البخاري والطحاوي وغيرهما ما على رواية يبرز عند احمد فلا يصح ما قاله فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده كما تقدم فعمل هذا يكون الركعتان قبل النوم من صلوة الليل قطعاً ما بعد الوتر كما قال الطحاوي واما من بقية التهمة كما قال غيره فتوقفنا فقد وافقنا اى سعيد بن جبير عن ابى عبد الله في التسعة التي منها اى من التسعة الوتر وذا اى سعيد عليه السلام عن ابى علي بن محمد بن عبد الله ركعتين بعد الوتر وهذا ما ذكره الطحاوي من عدد ركعات التطوع بانه احدى عشرة ركعة مع الركعتين بعد الوتر انتهى على ما وقع منه وهذا البخاري الى داود فصل اربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين واما على رواية يبرز عن شعبة عند احمد فيكون عدد الركعات ثلث عشرة ركعة مع سنة الغز فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده فيكون ما قبل النوم من صلوة الليل وما بعده سنة الغز وقد اخرج احمد في مسنده عن حسين عن شعبة بلفظ فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى اربعاً ثم نام ثم قام فصلى اربعاً فقال نام بغيره او كونه تشبهها قال فمقت من يساره فلفظ من يمينه ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الغز واذ حملنا الاربع بعد العشاء على سنة العشاء والركعتين بعد ما من صلوة الليل كما دل على ذلك ما اخرجه احمد من طريق ابى اشم عن سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى اربعاً ثم صلى ركعتين ثم نفض فيكون ثلث عشرة ركعة مع ركعتي الغز قال يعقوب في العمدة تحت حديث الباب بجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعاً ثم خمساً ثم ركعتين وجماري في موضع من البخاري فكانت صلاة ثلاث عشرة ركعة وجماري في باب صلاة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الغز وهذا هو الاكثر في الروايات وجميع بينهما بان من روى احدى عشرة ركعة اسقط الاربعة وركعتي الغز ومن اخبر الاربعة عن ثلاث عشرة وادخلها فقاسم في جميع بثله في حديث عائشة انتهى مختصراً وقال المحافظ بعد ما بسط في طرق حديث كريب فافقنا على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الغز من غيرهما لكن رواية شريك بن ابى نجران في تفسيره عن كريب تحالف ذلك ولفظ فصل احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصل ركعتين ثم خرج فبذلما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ابن الاكثر فالحوا شريكاً فيها وروايتهم مقدمة على رواية ما معهم من الزيادة وكونهم احتفظوا به وقد بلغ بهم هذه الزيادة على سنة العشاء وانما بعده ولا سيما في رواية مخزومة في حديث الباب (وسمى هذا المصنف من طريق مالك عنه) الا ان على ما انخرسته العشاء حتى يتبينه كونه يعكس عليه رواية الجهان الآتية قريباً وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا في تفسيره من طريق شعبة عن الحكم عن فضيل اربع ركعات



وقد روى عن سعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وترو رسول الله...  
 صلى الله عليه وسلم مفردا ما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود  
 قال ثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات

ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد كان يوتر في صلاة العشاء ركعتين قبل النوم كان يوتر عليه مارواه ابو من الرزق  
 المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان صلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعد احدى ركعتي في السجدة ثم انصرف فانه يقضي  
 ان يكون على الاربع في المسجد في البيت ورواية سعيد بن جبيرة ايضا تقضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفي نظر وقد رواها  
 ابو داود من وجه اخر من الحكم وفيه فصل سبعا اذ رواه عن سلمة بن ابي ابراهيم وقد نظروا في رواية اخرى عن سعيد بن جبيرة ما يفتي هذا  
 الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تفسير ففند النساء من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة في ركعتين حتى صلى شان  
 ركعات ثم اوتر خمس لم يكسب بينهما فجمع بين رواية سعيد ورواية كريب واما ما وقع في رواية فخر بن خالد عن سعيد بن جبيرة  
 عند ابى داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتان في العشاء وركعتان في صلاة كريب وركعتان في صلاة كريمة في تلك الليلة احد  
 عشرة واما رواية ثلاث عشرة فحتم ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابى جرة عن ابن عباس بلفظ كانت صلاة السبى  
 صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين بل سنة الفجر منها اولاد وبينما يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النساء بلفظ كان يصلى  
 ثمان ركعات ويوتر بثلاث ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يوتر على هذا جميع الاطراف سيما حديث مالك عن حمزة عن كريب عند البخاري  
 فان فيه التفرغ بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ركعتين عند المصنفة ايضا ومقتضاها ان صلى ثلاث عشرة ركعة فيمكن ان  
 يصلى ثلث ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وركعة ثم ركعتين ثم اي بعد ان قام اليه فحتم وقال في فتح الميم  
 وهذا الكلام كما ترى يخالف اوله آخره فانه قد نزع في صدر الكلام رواية ثلاث عشرة واستبعد كل الزيادة فيها على سنة العشاء ثم في آخر  
 الامر نزع رواية احدى عشرة وقبل الاحتمال الذي كان يتبعه اوله اي وقال في البذل اعاد يث سعيد بن جبيرة عن يحيى بن الجزار في اختلاف  
 قال صلى الله عليه مارواه يحيى بن عباد عن سعيد عند ابى داود والنسائي بلفظ صلى ركعتين حتى صلى شان ركعات ثم اوتر خمس فبذره ثلاث  
 عشرة ركعة ويوافقه مارواه الحكم عن سعيد فذكر حديث الباب بلفظ ابى داود وفصل اربع ركعات ثم قام يصلى فصل فبذره الرواية  
 مما نقله مارواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصل اربع ركعات حتى صلى شان ركعات فبذره كما نقله في رواية اخرى مما نقله في  
 فتح الميم من طريق شعبة عن الحكم عن فصل اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة فلفظ ركعات فلم يجره في التفسير بل  
 الرواية زاد فلفظ ركعات من عند نفسه ثم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل وبعده ايضا ان شامس فهم الرواية التي انفردت لعل لفظ  
 المحافظ في التفسير من سبعة كلم او من اطلاق اثنين والا فالحديث موجود عند البخاري في صحيحه في باب اسرها العلم عن آدم وفي باب  
 يقوم الامام ثم عن سليمان كلاهما من شعبة بلفظ فصل خمس ركعات وهكذا هو عند احمد في مسنده عن بهز وجسين عن شعبة وهكذا هو عند  
 الطحاوي من طريق ابى داود والطحاوي وعبد الرحمن بن زياد عن شعبة لعل هذا يعني ان يقال انه بقي من الحديث وذكر الاربع الذي وقع ذكره  
 بعد النوم في رواية حسين عن شعبة عند احمد كما ذكرناه وجمع في فتح الميم بان صلوة صلى الله عليه بالليل كان ثلاث عشرة ركعة مع ركعتين  
 الخفيفتين الثلثين كما تناسل مهادى التهجود احدى عشرة ركعة يدونها فاصل التهجود منها ثمان ركعات والوتر ثلاث وجمع انكر ما في كما  
 في الفتح باحتمال ان يكون بعض رواة ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه ولفظه عالم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع والله اعلم  
 وقد روى عن سعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار عن ابن عباس وذاود في نسختي الخشب والمباني روى الله عنها في وترو رسول الله وفي نسختي الخشب  
 والمباني التي صلى الله عليه وسلم مفردا من دون ذكر تطوفه ما يدل على انه اى الوتر بثلاث ركعات فمن ذلك ما كذا في نسخة المباني و  
 زاد في نسخة الخشب قد حدثنا ابو بكر بن جابر القاضى البصرى قال ثنا ابو داود الطحاوي سليمان البصرى قال ثنا ابو بكر النهشلي لكوني  
 عن حبيب بن ابي ثابت قيس الكوفي عن يحيى بن الجزار كذا في نسخة الاحادى وفي نسختي الخشب والمباني يحيى الجزار والصواب اول  
 كما في التقریب وتهذيب التهذيب وقد تقدم عن ابن عباس ان رسول الله كذا في نسخة الاحادى وفي نسختي الخشب والمباني في نسخة  
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يحيى بن آدم عن ابى بكر النهشلي باسناده قال كان رسول الله

حد ثنا روح بن الفرجم قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا روح بن الفرجم قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن محفل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم الله الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون في الثالثة قل هو الله احد حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال نا ابن ابي عمير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

صل الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتي الفجر واخرها ايضا عن ابى احمد عن ابى بكر باسناده نحوه وزاد فلما كبر صار الى تسع دست وثلاث واخره النسائي عن هارون بن عبد الله عن يحيى بن آدم باسناده نحوه ولم يذكر الزيادة حد ثنا روح بن الفرجم القطان المصري قال ثنا لوين محمد بن سليمان الاسدي المصيصي العلاف قال ثنا شريك بن عبد الله المصفي الكوفي عن ابى اسحق السبيعي عن مروان بن عبد الله الكوفي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في نسخة النخبة المباني في ذكر مثله واحد حديث اخره احمد عن اسحق بن عيسى عن شريك باسناده ان ابى بصير صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث بسم الله ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخره ايضا عن حماد عن شريك باسناده مثله واسناده صحيح كمال محشيه واخره النسائي عن الحسين بن عيسى عن ابى اسامة عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق باسناده نحوه وزاد يقرأ في الاولى وفي الثانية وفي الثالثة ثم قال او قلعه زمير ثم اسنده من طريقه عن ابى اسحق موقوفا واخره الترمذي عن علي بن حجر عن شريك باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الترتيب بسم الله الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة حد ثنا روح بن الفرجم قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن نوح بن محمد وقل بوزن نصف بكسر الهمزة وبوزن كما في التقريب بن راشد الهندي مولاهم ابوراشد بن ابى المجالد الكوفي المختاط من رواة الستة قال اليموني عن احمد ما علمت الاخير او قال ابن معين والنسائي وليقوب بن سفيان ومحمد بن عمار ثقتهم وقال الدارقطني نوح بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان وقال ابن سعد كان ثقتهم ان شاء الله وقال يعقوب ثقتهم من خلافة الكوفيين وليس بكثير الحديث وقال الآجروني عن ابى داود وشيخه وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن سعد توفي في خلافة ابى جعفر عن مسلم بن عمران ويقال ابن عمران البطين ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي ثقتهم زاد ابو حاتم لم يذكره شعبة وذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسم الله ربك الاعلى وفي الركعة الثانية قل هكذا في نسخة المحاذي وفي نسخة النخبة المباني في نقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد حديث الباب دليل صريح على الايتار بثلاث ويتبادر منها انها بتسليم واحد واخر منه لفظ حديث ابى بن كعب عند النسائي وقد اعترف المحافظ في الفتح بان نص في الثلاث الموصولة ورواه الكازين نصر وحديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة واصلهت فيها على الناطق فاذا هذه الاحاديث كلها دلت على ما اختاره الامام ابو حنيفة ومن دانقة وتاليد انتهى من معارف السنن مختصرا وحديث اخره ابن ابي شيبه في مصنفه عن شريك باسناده مثله كما في النخبة واخره احمد في مسنده عن ابى ايوب ابن ابى العباس عن شريك باسناده نحوه حد ثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابن رجاء هكذا في نسخة المحاذي وفي نسخة النخبة المباني عبد الله بن رجاء اى ابن عمر الغداني البصري قال انا ابن اسير ايل بن يونس بن ابى اسحق السبيعي للهداني الكوفي عن ابى اسحق السبيعي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة المحاذي وزاد في نسخة النخبة المباني ثم ذكر مثله واحد حديث اخره ابى بصير في مسنده من طريق احمد بن عبد الله بن يونس عن اسير ايل ومن طريق ابى احمد الزبيري عن يونس كلاهما عن ابى اسحق باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث بسم الله ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواية اسير ايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر واخره احمد في مسنده عن حماد بن عمار والى احمد الزبيري عن شريك عن ابى اسحق باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسم الله ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

عن ابى اسحق السبيعي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسم الله ربك الاعلى وفي الركعة الثانية قل هكذا في نسخة المحاذي وفي نسخة النخبة المباني في نقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد حديث الباب دليل صريح على الايتار بثلاث ويتبادر منها انها بتسليم واحد واخر منه لفظ حديث ابى بن كعب عند النسائي وقد اعترف المحافظ في الفتح بان نص في الثلاث الموصولة ورواه الكازين نصر وحديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة واصلهت فيها على الناطق فاذا هذه الاحاديث كلها دلت على ما اختاره الامام ابو حنيفة ومن دانقة وتاليد انتهى من معارف السنن مختصرا وحديث اخره ابن ابي شيبه في مصنفه عن شريك باسناده مثله كما في النخبة واخره احمد في مسنده عن ابى ايوب ابن ابى العباس عن شريك باسناده نحوه حد ثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابن رجاء هكذا في نسخة المحاذي وفي نسخة النخبة المباني عبد الله بن رجاء اى ابن عمر الغداني البصري قال انا ابن اسير ايل بن يونس بن ابى اسحق السبيعي للهداني الكوفي عن ابى اسحق السبيعي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة المحاذي وزاد في نسخة النخبة المباني ثم ذكر مثله واحد حديث اخره ابى بصير في مسنده من طريق احمد بن عبد الله بن يونس عن اسير ايل ومن طريق ابى احمد الزبيري عن يونس كلاهما عن ابى اسحق باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث بسم الله ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواية اسير ايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر واخره احمد في مسنده عن حماد بن عمار والى احمد الزبيري عن شريك عن ابى اسحق باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسم الله ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

فهذا فيه تحقيق ماروي عن علي بن عبد الله عن ابيه من وترو رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 كان ثلاثا واما كريب فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي  
 قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا شريك بن ابي نمران كريب اخبره انه سمع ابن عباس يقول  
 بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخيرة انصرف معه  
 فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع  
 مكانه في مصلاة حتى سمعت غطيطة ثم تعازت ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانيا  
 مكانه فوق حتى سمعت غطيطة ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر  
 بوحدة واما بلال فاذا نه بالصبر فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة

باستاده قال فذكر مثله واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الخب عن شابة عن يونس عن ابي اسحق باساده مثله وذا وبقية  
 واخره ابن ماجه من طريق ابي احمد وشابة عن يونس بلفظ اسرائيل عند ابي يحيى هذا في حديث ابن عباس من طريق يحيى بن الجوزي وسعيد  
 ابن جبير في اي في حديث ابن عباس تحقيق ماروي وفي نسخة الخب والمباي ارواه عن ابي عبد الله عن ابيه عبد الله بن عباس من  
 وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي اوتر كان غشا قال في الخب لما اخرجت فيما مضى من حديث علي بن عبد الله بن عباس من ابيه  
 من وتر رسول الله عليه السلام ان كان فلما تاحيث قال في رواية حتى صلى ست ركعات وادرت ثلاث اكد ذلك برواية سعيد بن جبير  
 يحيى بن الجوزي عن ابن عباس في وتر النبي عليه السلام مفر دامن دون ذكر تطوعه ان ثلاث ركعات فروايتها عن ابن عباس ان عليه  
 السلام كان يوتر بثلاث بدون ان يذكر معه نفل من صلاة الليل يدل على ان عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات ايضا في رواية علي بن  
 عبد الله بن عباس عن ابيه مع نفل وتطوعه من صلاة الليل انتهى واما كريب فمولى ابن عباس في ذلك في حديثه ورواه ابي  
 ما حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرقي الاسدي قال ثنا الوحاظي يحيى بن صالح الاشاشي قال ثنا سليمان بن بلال القرظي مولا لام المدني قال

ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرظي المدني ان كريبا مولى ابن عباس اخبره اي شريك ان اي كريبا سمع ابن عباس يقول بت  
 ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عذابي عوانة من طريق سليمان وعند سلم من طريق محمد بن جعفر رقدت في بيت ميمونة ليلة  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم عنده الا نظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وكذا عند البخاري وابي عوانة من طريق محمد بن عبد الله بن ابي  
 من طريق غيره وذا في بيت عائشة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخيرة انصرفت معه اي مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم من المسجد فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما لم يقع ذكر الا انصرف وادار الركعتين  
 الخفيفتين قبل النوم عذابي عوانة من طريق الوحاظي وعند البخاري ومسلم والطبراني في الكبير من طريق محمد بن جعفر ثم اضطجع مكانه في  
 مصلاة حتى سمعت غطيطة ثم تعازت بغير اراي استيقظ ولا يكون الا نقطة مع كلام قيل ومعناه غطي وقال الجوزي تعازل الارب  
 من نومه صوت كذا في الخب ثم توضأ وعذابي عوانة من طريق الوحاظي قال فاضطجع مكانه ثم تعازت ثم اغدسوا كفاستمن ثم خرج  
 فغسني حاجته ثم رجع اني من معلقة فغسل يديه ثم توضأ ولم يوقف احدنا ثم قام فصلى ركعتين كذلك وثلثا في الصلاة فصلى ركوعهما مثل سجودهما  
 وسجودهما مثل قيامهما قال ناواه صلى مثل اربعة ثم اضطجع ثانيا وفي نسخة الخب والمباي بخلاف ثانيا وكذا هو عند ابي عوانة من طريق  
 الوحاظي مكانه فردد حتى سمعت غطيطة ثم فعل وعذابي عوانة ثم صنع مثل وفي نسخة الخب والمباي بخلاف مش وكذا هو عند ابي عوانة  
 ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بوحدة اي بركة واحدة واما اي النبي صلى الله عليه وسلم بلال وذا في نسخة الخب والمباي  
 رضي الله عنه فاذا نه اي الصبح اي بصلوة الصبح فصلى ركعتين وعذابي عوانة ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة وعذابي عوانة الى الصبح  
 وهي بيت اخره ابو عوانة في مسنده عن ابراهيم بن سليمان الاسدي عن يحيى بن صالح باساده نحوه مع زيات ذكرنا في هذا السند  
 ورواه المصنف فان ابن ابي داود وجر ابراهيم بن ابي داود وسليمان الاسدي قال في الخب اسناد صحيح لان رجاله ثقات واخره البخاري في  
 التمهيد عن سعيد بن ابي مرجم عن محمد بن جعفر عن شريك باساده قال بت عند عائشة ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله  
 ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر فوجدنا في السبا ونقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لا تدركها

فقد اخبرني هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر  
 بواحدة مع ثنتين قد تقدمتها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا يستوي معنى هذا الحديث  
 ومعنى حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين  
 ذلك فاذا ابراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب قال ثنا  
 عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب بن مولى ابي عمار عن عبد الله بن عباس حدث قال فضلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث

ثم قام فترنمنا واستن ففعل احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال ففعل ركعتين ثم خرج فصلي الصبح واخرجه مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن ابن  
 ابي مريم باسناده الا انه لم يذكر متنه وقال بعد قوله ثم رقد وساق الحديث ونيه ثم قام فترنمنا واستن وهكذا اخرجه ابو عوانة عن  
 ابي بكر بن فضل كما فعل مسلم ولم يبين متنه وقد اخرجه الطبراني في الكبير كما في النخب عن يحيى بن ابي ايوب العلاف عن سعيد بن ابي مريم بن ابي  
 بنحو سياق البخاري فقد اخبرني عن كريب بن مولى ابي عمار عن ابي عمار عن عبد الله بن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذه الليلة التي  
 بات فيها ابن عباس عند سيمونة عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة مع ثنتين وفي  
 نسخة النخب والمباي اثنتين قد تقدمتا اي الركعة الواحدة فتكونان اي الركعتان من عشرة ركعات مع هذه الركعة الواحدة  
 ثلثا اي ثلث ركعات يستوي معنى هذا الحديث اي حديث مشريك عن كريب بن مولى ابي عمار ومعنى حديث علي بن عبد الله بن عباس  
 وسعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار ثلثهم عن ابن عباس قال في النخب لما كان بين رواية سعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار عن ابن عباس وبين  
 رواية كريب بن مولى ابي عمار ايضا لقنا وظاهر الان حديثها عن ابن عباس يصرح بان عليه السلام كان يوتر بثلاث وحديث كريب  
 منه يصرح بان كان يوتر بواحدة فبينهما تضاد وخلاف اذ ان يوتر بثلاث وحديث كريب ثم اوتر بواحدة اي مع اثنتين  
 اي ركعتين قد تقدمتا تلك الركعة الواحدة التي اوتر بها فتكون هذه مع تلكا ركعتين ثلاث ركعات في نسخة اخرى وفي نسخة اخرى  
 التي لم نذكرها في نسخة اخرى عن كريب بن مولى ابي عمار في نسخة اخرى ذلك الترتيب المذكور فان ابراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال

ثنا المقبري بهذا في نسخة الحماوي وقال كذا وجد في بعض نسخ المقبري وصوابه المقري وهو ابراهيم بن عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقبري  
 روى له الجماعة انتهى وقد وقع في نسخة النخب المباي المقري بدون الهاء كما صوبه صاحب الحماوي وفسره في المباي كما فسره في الحماوي  
 وقد ذكر الحافظ المقري في ثلاثة سعيد وتقدمت رواية ابراهيم عنه في باب حكم الاذنين واما سعيد المقبري فتقدم الطبقة يروي  
 عن الصحابة والناجيين عن سعيد بن ابي ايوب مقلص الخراي مولاهم المصري قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان بهذا في  
 نسخة الحماوي وبهذا في نسخة النخب والمباي قال في الحماوي وعبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان في نسخة وفي بعض نسخ عبد ربه بن سعيد  
 ابن قيس بن سليمان وهو صواب اخوي بن سعيد وسعيد بن مغيرة بن ابراهيم بن سليمان انتهى وقد بقي في الماسنا وسقوط بعد قوله قيس فانما ان يكون  
 الصواب ابن سليمان فسقط لفظ عن والمراد منه محرمه او يكون الصواب بن مغيرة بن سليمان فسقط عن محرمه من قلم الناقلين وقيل ابن سليمان فقد  
 اخرج الشيخان وابو عوانة هذا الحديث من طريق عمر بن عبد ربه بن سعيد عن مغيرة بن سليمان فنقول على ما هو الصواب ان عبد ربه بن مغيرة بن ابراهيم  
 المومعة كما ضبط الحافظ في الطبع بن سعيد بن كريب بن عمر والانصارى البخاري المدني من رواية ابيه قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان يقا  
 حى عن ابي عبد الله بن احمد بن ابي شريح ثقة مدني وقال ابن ابي شيمة عن ابن معين ثقة مامون وقال ابن ابي حاتم عن ابيه اباس قلت صحح يحيى بن  
 قال هو حسن الحديث ثقة وقال النسائي في ابيه ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث دون اخيه يحيى وقال ابو عوانة هو اعوانة حديثه وذكره ابن  
 في الثقات وقال هو الذي يقال له عبد ربه المدني في سنة تسع وثلاثين ومائة واما مغيرة بن ابراهيم بن سليمان الاسدي الهلبي كسر اللام والمرودة  
 المدني من رفاة ابيه قال الدروي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل  
 الحديث وقال الواقدي ثقته الحرورية بقدر سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مبعين سنة عن كريب بن مولى ابي عمار كذا في نسخة  
 الحماوي وزاد في نسخة النخب المباي رضي الله عنهما ان عبد ربه بن عباس حدث قال اي ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد  
 العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث والحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن ابراهيم بن مغيرة عن كريب بن مولى ابي عمار



شفاضطجع نحو جماعة المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلّى الصبح  
 فقد مراد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس  
 لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث

فوضعا واستاك وهو يقرا هذه الآية ان في خلق السموات والارض الآية ثم صلى ركعتين ثم ما دونهما حتى سمعت نغمة ثم قام فوتر  
 الحديث وفي آخره ما وتر بثلاث اخرجه النسائي بطرق واللفظ له وانت خير بان انص قاض على الظاهر فيمن على ان الركعتين  
 الاخيرتين من رواية الباب مستغنتان الى الوتر كذا في الاوجز ثم اضطجع اي وضع جنبه على الارض قال البيهقي في حاشية الشامل  
 كما كان عادة الشريفة قال في عدة القاري قال القاضى فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي العجوة وفيه رد على الشافعي في قوله ان كان  
 بعد ركعتي العجوة ذهب مالك والجمهور الى انه بدعة انتهى ثم ما هاه وفي نسخة الخشب والمهاني حتى ما ورد هكذا هو عند الترمذي في  
 الشامل وعند مالك والشافعي وغيرهم حتى جازوه وعند احمد في آناه اي النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن اي بلان كما هو الظاهر  
 للاعلام بدخول وقت الصلوة قال البيهقي قلت هو المتعين فقد وقع التصريح بذلك عند البخاري في التفسير من طريق شريك بن  
 ابان لم كما تقدم قريبا فقام هكذا عند الشافعي والي عوانة وغيرهم ولم يقع ذلك عند مالك وابن ماجه فصل ركعتين خفيفتين هكذا عند  
 مالك وسلم والي داود والي عوانة واحمد ولم يقع خفيفتين عند البخاري قال البيهقي هاهنا اي يصح فيس تخفيفهما ثم خرج اي من  
 بيته الى المسجد وعند ابن ماجه الى الصلوة ولم يقع عند النسائي ثم خرج الى آخره فصل الصبح اي ما صحبه قال في الخشب يستفاد  
 من هذا الحديث اربعة عشر حكما جوازوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضور بعض محارمها وان كان مميزا استحباب قيام الليل  
 وجواز القراءة للحدث واستحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من الليل وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة ونحوها  
 واحسان الوضوء وهو اسبغها وتكميله واستحباب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن شئت بالاتباع واستحباب الاضطجاع بعد الوتر و  
 استحباب اتخا والمؤذن للاعلام موافقت الصلوة وجواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وركعتي العجوة وتخفيفها  
 والتنقل بالليل ركعتين ركعتين والرابع عشر ان الوتر ثلاث ركعات اشار اليه بقوله وكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه  
 تدل على ان وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات فافهم انتهى والحديث اخرجه مالك في الموطأ عن حمزة واهم في مسنده عن عبد الرحمن  
 والبخاري عن اسامعيل (بن ابى اويس) وعبد الله بن سلمة وعبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وعن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن هبدي وعن بن عيسى ومسلم عن يحيى بن يحيى وابوداود وعن القعنب والترنزي في الشامل عن قتيبة بن سعيد وعن ابي بن موسى  
 الاضماري عن معمر والنسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم وابن ماجه عن ابى بكر بن خالد عن معمر بن عيسى وابوعوانة في مسنده  
 عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق ابى داود عن القعنب تسعهم عن مالك عن حمزة قال الخلف قد روى حديث  
 ابن عباس عن جماعة منهم كريب بن سعيد بن جبير بن عبد الله بن عباس وعطار وطاؤس وشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو حمزة  
 وغيرهم مطولا ومختصرا انتهى فقد زاد في هذا الحديث اي حديث مالك عن حمزة عن كريب ركعتين ولم يخالفه اي عهد به عن حمزة  
 في الوتر اي في كون الوتر ثلاثا قال في الخشب واما حديث يونس بن عبد الله بن عباس فقد مر ايضا باسناده صحيح في هذه الرواية  
 السابقة وليس بينها اختلاف ولكنه زاد في هذه الرواية ركعتين وها ركعتا الصبح انتهى فكان وفي نسخة الخشب والمهاني وكان ما روينا  
 عن ابن عباس من طريق ابى حمزة بن خالد بن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس وكان  
 طريق سلمة بن كهيل وشريك بن ابى لم عن كريب ومن طريق عهد به بن سعيد ومالك عن حمزة عن كريب عن ابن عباس لما جمعت  
 معانيه اي معاني حديث ابن عباس يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث قال في المباني ارا هذا بيان ابن عباس  
 قد روى عنه احاديث كثيرة في وتره عليه السلام مع صلوات بالليل حتى كشف عن معانيه وامن النظر ليه يصير معاني جميعها والي  
 ان وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات فافهم انتهى واما ما اخرجه ابوداود ومن طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 قال بت عند خالتي ميونة الحديث وفيه ثم صلى سبعا ونمسا وتره لم يسلم الا في آخره ومن طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن  
 جبير وفيه ثم اوتر خمس لم يكس بينه فيعارض ما تقدم من حديث جيب بن ابى ثابت من محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه



وقال روى عن ابن عباس من قوله في ذلك شئ حدثنا محمد بن الجراح الحضرمي قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اني لا اكره ان يكون بقاء ثلاثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي

وام سلمة في الثلثين عن الجراح بن عمر قال يحسب حدكم اذا قام من الليل يصلي يصبح انه قد جهدا فما اتمه ان يصلي الصلوة بعد ركعة ثم الصلوة بعد ركعة وتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسادة حسن اهد وطريقة عهد به بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بفتح الثلثات قد خرج شيخنا بدون تفرغ الثلثات ولكنه ثلاث ولا بد بها بحلة اذا اجلس احدهم او نفي السلام او اجلس جاز اخر فتاكره ولولم يكن هذا البقيتنا على الهجرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا كتبت طرقة تبين علة وآما لفظ يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبيرة فليس فيه الا قوله لم يحسب منهن ويحل على اعادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال نفي الحكم متفردا بلفظه ومحوه ثلاث ركعات او تر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية هو ذكر الخمس متواليات من جاز بعده او هم نفي الجلس او نفي السلام بلفظه وشك وقع في حديث الحكم ايضا عن مقسم عن ام سلمة الذي يأتي بعد وعله من انشراح الحكم في الموضوعين وقد جله مرة عن ابن عباس عن ام سلمة فيجعل التبرير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس ليلة مبيعة عند ميونة وحديث ام سلمة من طريق مقسم وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت في حديث ليلة المبيت ان الاثر كان ثلاثا وعند النساء من غير طريق الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفي السلام وقد وقع فيه ايضا تخليط فرة جملوه عن ابن عباس ورة عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ثم قال وشك حديث الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر خمس بضع لا يفصل بينها بسلام وكلام اخرجه النسائي في طحاوي من باب ورة جله عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب وقع ثم صل الحديث عن ام سلمة وميونة وعائشة عند النساء في بابها عند احمد والطحاوي في نفس العدد ولا يخرجها بحكم فان شاء هذا التغيير واما كون الوتر بضع سابق متواليات جاز صلى الله عليه وسلم توالم يترج في اشارته الى غيره ونفي السلام باعتبار حصنة الوتر فقط لكنه تسامح في العبارة بهنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبيرة سابقا فهو الموضع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتين مرة في قصة مبيعة عند ميونة ورة بهنا فيسرد الحديثين على سवाल واحد وينفر عن الاخرين في كليهما على انه قد يترك ذلك لتفرغ آونة وليس ذلك الا لتغييره وبما يحفظ عند النسائي عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحجت للفتية متسا فقلت له ممن قال عن الثلثة عن عائشة وميونة اهد فهذا الذي هو عنده وفي عليه تغييره ولما نسب الى ابن عباس من ام سلمة مرة ونقل عن ميونة ايضا سري ذلك منه الى قصة مبيعة عند ميونة فغير هناك ايضا وخالف سائر الرواة هناك من قبله وقد عد منهم في الفتح كريب وسعيد بن جبيرة وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجراح واما جرة ثم قال وغيرهم وليس عنده في الاصل الا ذكره من الشيع والوتر متواليات في هذا السياق ومحيط كلامه في نفي السلام على حصنة الوتر وباعتبارها فقط وهي مسامحة في التغيير لا غير فسامحه ساهمك الله انتهى مختصرا وقد روى عن ابن عباس من قوله اي من قول نفسه واهبته في ذلك شئ اي في عدد الوتر حدثنا محمد بن الجراح الحضرمي وفي نسخة الثلثة الجاوي والخبث والمهاني بمخذف الحضرمي قال ثنا الخصب بن ناصح الحارثي البصري نزل عن عمر قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد الشكري مولاهم الواسطي البراز عن الامام كش سيبان بن هيران الكوفي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اني لا اكره ان يكون اي الوتر بتر او اي مقطوعة عن المتطوع لثلاث ركعات ولكن ينبغي ان يكون سبعا اي سبع ركعات منها المتطوع اربع ركعات والوتر ثلث ركعات او خمسا اي خمس ركعات منها الركعتان من المتطوع والوتر ثلث ركعات والاثر لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء قال في المهاني وهذا اسناد ضعيف لان يزيد بن عطاء فيه مقال فمن يحيى ضعيف وعنه ليس بشئ وعنه ساقط ومن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى حديثنا وفي نسخة الخصب والمهاني وحديثنا بزيادة ابو ابي عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مشر وبلثثة ساكنة المشردى الغافقي ثم اعدني مولاهم ابو موسى المصري من رعاة ابي داود والنسائي قال النسائي لا بأس به وقال الطحاوي ذكر ان مولده سنة ست وستين ومائة وهو ابي من الرضاة وقال ابن يونس في في مصر



قال ثنا سفیان بن عیینة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حد ثنا محمد بن خزيمه  
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا  
 على انه كذا ان يوتر وتروا لم يتقدم تطوع واحد ان يكون قبله تطوع اماركتان واما اربع فان  
 قال قائل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حد ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي  
 قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازداعي عن عطاء قال قال رجل لابن عباس هل لك في معاوية او تر  
 بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية

سنة احدى وستين ثمانين وكان مولده سنة سبعين واثم ذكر ذلك ابنه محمد بن ميسر وكان ثقة ثبتا وقال ابن ابي حاتم تولى قبل  
 هدي قطيب قال وهو شيخ مجهول وقال سلمة بن قاسم معمر ثقة انا عنه غير واحد كذا في تهذيب التهذيب قلت لم يذكر ابن ابي حاتم في  
 كتاب الجرح والتعديل وهو شيخ مجهول وذكر العيني في المغاني عن الطحاوي عن ابي يعقوب بن ابي اسحق بن ابراهيم رصاصا عن ابن ابي  
 كان ثقة ثبتا تولى يوم الثلاثاء ثلث عشرة حلت من عمره في آخره مثله قال العيني واحمد بن من غانق قال ثنا سفیان بن عیینة كوفي  
 الاعمش عن الاعمش فذكر ايام الاعمش باسناده نحوه وفي نسخة الخناب والمباني مثله قال في الخناب هو طريق صحيح حدنا وفي نسخة الخناب  
 والمباني وحدنا بزادة ابو محمد بن خزيمه بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا شعبة بن جهماد  
 الازداعي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وهو ايضا صحيح واخره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال  
 ذكرت سعيد بن جبير قول عبد الله بن جبير اوترب سبع اوتربس دلائل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لا اكره ان يكون ثلاث  
 بتر او دكن سبعا وخسا كذا في الخناب قلت واخره ابي يعقوب في سنة اوله من طريق وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبد الله  
 اوترب سبع اوتربس ولا اقل من ثلاث ثم قال وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود وهو منقطع وموقوف انتهى وقد  
 عزى اليه في آيات السنن اثرا بن عباس بن محمد بن نصر والطحاوي بلفظ اوترب سبع اوتربس ولا تخب ثلاثا بتر او تر ثم قال وقال العراقي  
 اسناده صحيح فهذا قول ابن عباس اني لا اكره ان يكون بتر او تر ثمانا عندنا على انه اي ابن عباس كره ان يوتر وتر لم يتقدمه اي اوتر  
 تطوع واحب اي ابن عباس ان يكون قبله اي قبل اوتر تطوع اماركتان واما اربع ركعات قال في الخناب روي عن ابن عباس  
 من قول نفسه ورأيه في ان اوتر ثلاث ولكنه كره ان يوتر واحد وتر لم يتقدم تطوع فهذا معناه لانه قال من رأيه ان الاربعة اوترب  
 بثلاث ركعات بتر او تر وانما احب ذلك لانه لما نظر في افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فوجد وتره فيها مسبوقا بتطوع فذلك  
 احب ان يكون قبل اوتر تطوع اماركتان واما اربع انتهى فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا قال في المباني هذا  
 السؤال واروي قوله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وتر لم يتقدم تطوع الى آخره انتهى فذكر ايام القائل المذكور ما حدنا محمد بن عبيد  
 ابن ميمون البغدادي وفي نسخة الطحاوي والخناب والمباني بحذف البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم انه مشقني عن الازداعي عبد الرحمن بن  
 عمرو المشقني الشامي عن عطاء بن ابي رباح المكي قال عطاء قال رجل هو كريب مولى ابن عباس او علي بن عبد الله بن عباس كما سياتي  
 لابن عباس هل لك في معاوية فخره فقال لي هل لك الى ان تركي اي هل لك رغبة الى التركية وان تستظهر من المشركين وديتال هل لك  
 في كذا وهل لك الى كذا كما تقول هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في الحديث يعني الاستكراهي هل لك رغبة في معاوية  
 وهو مرغيب هذا المنكر ومن ثم اجاب وخر فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلما فعل الاماماه منه وهو فقيه اصاب في اجتهاده  
 وفيه شهادة من جبر الامة لمعاوية وفضلته وصحة واجتهاده قاله ابي طهري اوتر واحدة اي بركة واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية  
 اي في ايتائه بركة واحدة فقال ابن عباس اصاب معاوية والاشرا خرم ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جهماد عن عطاء ان معاوية  
 اوتر بركة فانه ذلك عليه فسأل ابن عباس فقال اصاب سنة كما في الخناب واخره ابي جهماد في صحيحه في المناقب في ذكر معاوية  
 من طريق عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركة وعنده مولى لابن عباس فاتي ابن عباس فقال  
 وخر فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق نافع بن عمر عن قيس بن ابي ابيس معاوية فانه  
 ما اوتر ابدا قال اصاب انه فقيه واخره المداق في سنة من طريق عمر بن نافع عن قال قال رجل لابن عباس انما تعجب من

قيل له قد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه وذلك ان ابا عسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال اننا علمان بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية فنحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا علمان فذكر ما سنده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية له

من معاوية انه يوتر بركعة قال الحسن انه نقيه واخرجه البيهقي في سننه من طريق عثمان بن الاسود وناصح بن عمر بن خلف البخاري ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن كريب قال رايت معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب ومن طريق عتبة بن محمد بن عوف وزاد اصاب اي نبي ليس احدنا اعلم من معاوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك اوتر اشاء واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه لوتر له كما في النسخ من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن كريب ومن طريق علي بن عبد الله بن عباس قال بت مع ابي عند معاوية فرأيت اوتر بركعة فذكرت ذلك لابي فقال يا بني هو لم يقل له ابي فقال المذكور قد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا اي اليتار بركعة واحدة ما يدل على انكاره اي ابن عباس اياه اي اليتار بركعة عليه اي على معاوية وفي نسخة النخب السباني عليه اياه وذلك اي انكار ابن عباس على معاوية ايتاره بركعة واحدة ان ابا عسان مالك بن يحيى الهمداني قال في المعاني مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد كني ابا عسان يعرف بالسوس لان اصله من السوس وهو احد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث وقال ابن يونس هو من سكان الكوفة قدم الى مصر فاقام بها وكان يلزم ديمية من سواد سفلى مصر ويقدم منها في بعض الاوقات فيحدث بعض طام مصر حدث عن عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هرون وغيرهما وحدث بالخراسان عن يزيد بن هرون وحدث بكتاب سفين في الفقه عن ابي النضر عن ابي شعيب عن سفيان توفى ليلة الاربعاء ليلة النصف من شهر ربيع الاول من سنة اربع وسبعين واثنتين رحمه الله انتهى وقال في الكشف ذكره ابن حبان في اشقا وقال سكن بغداد مستقيما الحديث انتهى وهكذا ذكر في الحادي عن ابن حبان انه قال مستقيم الحديث حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء هكذا في نسخة المطبوعة بلطف من بين عبد الوهاب وعطاء وهو فلفظ من النسخين والصواب عبد الوهاب بن عطاء كما في النسخ المشهورة الحادي والنخب والسباني وهو عبد الوهاب بن عطاء والخفاف يعلى مولا ايم البصري وقد تقدم قال ان علمان بن عمر السدي البصري عن عكرمة الهمداني مولى ابن عباس انه اي عكرمة قال كنت مع ابن عباس عند معاوية فنحدث حتى ذهب هزيع نفع اياه وكسر الزنا والمجمعة بعد اياها اخرها نحو ذلك ساكنة وفي آخره عين هائلة كذا في النخب من الليل اي طائفة من نحو ثلثة اورد كذا في النهاية فقام معاوية فركع ركعة واحدة اي اوتر بها فقال ابن عباس من اين ترى اخذها اي الركعة الواحدة طوتها الحمار فقوله تروي جملة معتدلة بين كلمة الاستفهام والذي دخلت وقوله الحمار اشارة الى شدة انكاره عليه في ايتاره بركعة واحدة كذا في النخب والاثار لم اقف عليه عند غير الطحاوي قال في النخب اخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم احدهما عن ابي عسان مالك بن يحيى فذكره انتهى وقال في الحادي مالك بن يحيى قال ابن حبان مستقيم الحديث وعبد الوهاب بن عطاء روى له مسلم وفيه لين وعمران بن صدر روى له الشيخان انتهى قلت كس المحافظ روى عمران بن عبد المسلم وابي داود وغيرهما لم يذكر البخاري وقال ثقة وعكرمة من رواة السنة ثقة ثبت كما في التقریب فهذا الطريق صحيح بل امرية فاذا ذكر في اعلاء السنن عن بعض الناس بانة مسلم فيه بائي لم اقدر على تحقيق سنده مبني على ثقة متبقة حدثنا ابو بكر عمار القاسمي البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال ثنا عمران بن صدر البصري فذكره باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار هذا ايضا طريق صحيح على شرط مسلم كما تقدم فان ابا بكر ثقة مأمون كما قال الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي وثمان بن عمر بن فارس البصري ثقة من رواة السنة وعمران بن صدر ثقة من رواة مسلم وغيره وعكرمة ثقة ثبت من رواة السنة وقد يكون ممن قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية وناصح بن عمر النخب منه اي من ابن عباس له اي معاوية وفي نسخة السباني على التقية منه يدل له قال في المغزى التقية اسم

besturdubooks.wordpress.com

أى أصاب في شئ أخر لانه كان في زمنه ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عندنا صوابا وقل سروي عن ابن عباس في الوثيقة ذلك  
 حد ثنا روح بن القهيح قال ثنا عبد الله بن محمد القهيح قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن سالم

من الانتقاد وتأويل من الواو لانهما فضيلة من وثقت وهي ان يبقى نفسه من اللامة اذن العقوبة بالانذار ان كان خلاف فيهم  
 والتقوية جائزة الى يوم القيامة انتهى وقال في المنتخب على التقا من لاجل معاوية يعني دفاعه ما يعيب به ذلك الرجل عليه  
 حتى يمتنع من ان يعيب عليه فقال اصاب اى اصاب في شئ آخر غير ايتاره بركته وهذا من باب الابهام والتورية وهو باب  
 شائع فأن جواب آخر عندي وهو ان قوله اذ تروا اعدة لا يستلزم ان يكون ركعتين قد تقدمتا عليها يجوز ان يكون معاوية قد صلى  
 ركعتين ثم اذ تروا ركعة اخرى ولم يقف المنكر عليه الا على ما قد شاهد من ايتاره بالركعة الواحدة ولم يحط علمه بما قد صلى قبلها فيكون قول  
 ابن عباس اصاب السنة في كونه اذ تروا ركعة مع ركعتين قبلها فانهم انتهى لانه اى ابن عباس كان في زمنه اى زمن معاوية  
 قال في العلاء السنن واما ما كتب عليه بعض الناس ان هذا التأويل اى تاويل الطحاوى ركيك ويدل على العصبية ايضا وليس  
 ذلك من ادب المحصلين انه لم يرد عليه بان تاويله بالثقة ليس يستبعد ولا ركيك ولا فيه عصبية فان الثقة بالمعنى الذى اراده  
 الطحاوى ليس بجرام مطلقا بل جائزة في بعض الاحوال اذ لم يعلم هذا المستتر من ان ابن عباس من خواص اصحاب على رضى الله عنه  
 من الذين كانوا يسكرون على معاوية رضى الله عنه اشد الانكار ويمنفون ويقاتلون في حياة على ثم بايعوه بعد ثقته فاصاب  
 درصانه نادرا وكذا بايعوا ابنه يزيد من بعده كذلك اللهم الا ان تاويل قول ابن عباس بما اولنا به اولى ما قاله الطحاوى وقد  
 ذكر قبله ليس فيه ما يدل على ان الوثيرة اعدة كان جائزا عند ابن عباس ولو كان كذلك لعلمه اصحابه ولم ينكره على معاوية اشد  
 الانكار بل فيه ما يشعر بان اهل مكة من اصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوثيرة اعدة اصلا واما قوله وهو فانه قد صحب قوله  
 اصاب انه ثقته معناه اصاب في زعمه لانه مجتهد واما بذلك زجرنا لتابعين الصغار عن الامساك على الصحابة الكبار سيما على الغفلة  
 والمجتهدين منهم فان كل مجتهد مصيب في زعمه وهو حق الاجر على اجتهاده وان كان مخطئا في نفس الامر ويدل على ارادة الزجر قوله وهو  
 فانه قد صحب وصرح منه لفظ الطحاوى وهو يريد ان يعيب معاوية ففهم انه انما صوب ذلك زجرنا من ارادة يعيب معاوية ويدل  
 على عدم ارادته العقوبة في نفس الامر ان ابن عباس هو نفسه انكر على معاوية ذلك انتهى مختصرا ولا يجوز عليه اى ابن عباس عندنا

ان يكون ما خالف اى من ايتار معاوية بركته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه اى الذى ثبت في علم ابن عباس  
 من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثلاث ركعات عنده اى عنده ابن عباس صوابا ولى نسخته المنتخب والمباي بعد حديث  
 الى بكرة ولا يجوز عليه ان يكون ما خالف الى قوله عنده صوابا وذكر بعد قوله صوابا وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس الى قوله لانه كان  
 في زمنه بمعنى العبارة كلها موجودة كما في نسخة المطبوعة الموجودة عندها ولكن الترتيب مختلف قال في المنتخب ولقد انكر ابن عباس  
 رضى الله عنهما على معاوية في ايتاره بركته من غير ان يسبقه تطوع ولو لم يكن ذلك مخالف السنة لما سأل الا انكارا عليه ولا يجوز على  
 ابن عباس ان يكون ما خالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى قد تحقق عنده صوابا انتهى وقد روى عن ابن عباس في الوثيقة ثلث

اى قد روى عن ابن عباس من قوله ورأيه ان الوثيرة ثلاث ركعات وذكر هذا كما قبله لما قاله وكان ما روي عن ابن عباس لما  
 جمعت معانيه يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث كذا في المنتخب حد ثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عبد الله بن  
 ابن محمد بن اسحق بن عبيد بن سويد القهيح المصري يبنى ابو محمد يعرف بالبيطارى روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن ببيعة وداك بن  
 اسد وغيرهم روى عن روح بن الفرج القطان المصري وابو زرعة الازدي ويعقوب بن سليمان القسوى وموسى بن سهل الرلى وقال احمد بن  
 صالح ثقة مات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وروى له الطحاوى كذا في المغاني وذكره ابن ابي حاتم في كتاب المجرى و  
 التعداد فقال عبد الله بن محمد القهيح المصري ابو محمد ويقال له البيطارى روى عن سليمان بن بلال وابن ببيعة وعبد الرحمن بن  
 القاسم صاحب مالك وذكر من تلاه في ما ذكره في المغاني سوى روح ثم اسند عن احمد بن صالح انه قال هو ثقة وذكره ابن حبان  
 في الثقات وكانه ابا محمد كما في كشف قال انا ابن ببيعة عبد الله المصري القاسمى عن عبد العزيز بن صالح مولى بن امية ذكره

عن أبي منصور قال سألت عبد الله بن عباس عن التورق قال ثلاث قال ابن لهيعة  
 وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبد الله عن أبي منصور بن الحارث  
 يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى

ابن يونس في علماء مصر وقال روى عن الزهري روى عنه عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ويحيى بن الأيوب قال الأوزي  
 عبد العزيز بن صالح روى عنه ابن لهيعة ضعيف مجهول روى له الطحاوي كذا في المغاني وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح  
 والتعديل فقال روى عن أبي خنساء عن أبي هريرة روى عنه عمرو بن مرة الحارث المصري ولم يتخرج له جرح وقال في اللسان  
 وفي الثقات لابن حبان عبد العزيز بن صالح يروي عن عبد الرحمن بن نعيم عن أبي هريرة روى عنه سعيد بن أبي بلال وقد  
 وقع حديثه عند الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور عن ابن عباس في عدد التورق وذكره ابن  
 يونس فقال مولى بني أمية روى عن عروة بن أبي قيس روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث انتهى مختصراً عن أبي منصور ذكره ابن  
 يونس في علماء مصر في باب الكشي وقال ومن أهل المغرب أبو منصور مولى ابن عباس كان بازيقية كذا في المساني وذكره ابن أبي عمير  
 في كتاب الجرح والتعديل وقال أبو منصور مولى ابن عباس روى عنه عروة بن أبي قيس مولى عمرو بن العاص سمعت أبي يقول  
 ذلك انتهى وقال في الكشف ذكره الدولابي في الصحابة من الكشي وهو أبو منصور الفارسي قال البخاري حديثه مرسل وليست له صحبة  
 إلى آخرها وذكر من الأصحاب قلت أبو منصور الفارسي روى آخر فقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه بعد أبي منصور مولى ابن عباس قال  
 روى عنه دويد بن ثابت والذي ذكره الدولابي في الكشي في الصحابة هو أبو منصور مولى ابن عباس ولم يذكره أبو منصور الفارسي  
 في الكشي ولعله اشتبهه على الحافظ فنتبهه والله أعلم قال سألت عبد الله بن عباس عن التورق قال ابن عباس قال سألت عبد الله بن  
 ثلاث ركعات قال في المساني ثلاث خبر حديثاً أخذ فإي التورق ثلاث ركعات انتهى قال ابن لهيعة إشارة إلى ابن عبد الله بن  
 لهيعة روى هذا الأثر بالاسناد المذكور اليه يزيد بن أبي حبيب يعني كما ان هذا الحديث مروى بالاسناد المذكور عن ابن لهيعة عن  
 عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور كذا هو مروى بهذا الاسناد عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو بن الوليد عن أبي منصور  
 وحدثني يزيد بن أبي حبيب سويد الأوزي مولى أبي بصير عن عمرو بن الوليد بن عبد الله بن عباس قال سألت أبي بصير عن عمرو بن العاص  
 من وفاة ابن ماجه قال سعد بن كثير بن عفير كان نقيباً فاضلاً قال ابن يونس كان من أهل الفضل والنعمة وذكره يعقوب بن  
 سفيان في الثقات أهل مصر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي روى عنه سوي يزيد بن أبي حبيب وقال ابن يونس  
 وغيره شهد به فتح مصر توفي سنة ثمان ومائة عن أبي منصور بذلك قال في النخب ان قول ابن عباس التورق ثلاث يدل  
 على ان كل ما روى عنه من النبي عليه السلام من وتره ثلاث لا بد لم يقل هو ان ثلاث الا وقد ثبت عنه ان وتره عليه السلام ثلاث  
 فان قيل قال البيهقي وكثيراً ما يخرج الطحاوي بابن لهيعة وهو ضعيف قلت قد تقرر عند أهل الجرح والتعديل ان ابن لهيعة وثقة  
 قوم منهم احمد بن حنبل وكثيراً ما يورد الطحاوي ايضاً على انه يمكن ان يقال ان روايته هذا مستشبهه بالاستحباب فانهم انتهى مختصراً حديثنا  
 وفي نسختي النخب والمساني وحدثنا يونس بن عبد الله الطحاوي عن سفيان بن عيينة الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي  
 عن أبي يحيى قال في الأحاديث اسم زيد القريش مولى قيس بن مخزوم روى له أبو داود والنسائي انتهى قلت قال في تهذيبنا تهذيبنا  
 أبو يحيى الكوفي ويقال الكوفي الجرج مولى قيس بن مخزوم ويقال مولى الانصاريين رواة إلى داود والنسائي قال احمد أبو يحيى صاحب  
 اسمه زيد وكذا قال ابن معين قال وهو كقريش ليس به بأس ثقة وقال أبو داود وأبو يحيى اسمه زيد الكوفي ثقة وقال البخاري في التاريخ  
 قال عهده عن أبي جرة عن عطاء عن أبي يحيى زياد الانصاري عن ابن عباس اشتم رجلان وقال ابن أبي حاتم قيل لابي ان با زرعة  
 قال أبو يحيى زياد مولى ابن عوف ثقة فقال يروي عنه وقال ابن حبان في الثقات زياد أبو يحيى الانصاري من أهل مكة انتهى وقد جعل  
 ابن أبي حاتم بهنا ترجمتين في كتاب الجرح والتعديل فقال زياد أبو يحيى الكوفي روى عن ابن عباس روى عنه عطاء بن ابي سائب ثم ذكر  
 عن ابن أبي شيبة سألته يحيى بن معين عن أبي يحيى الاصح فقال اسمه زياد وهو كقريش ليس به بأس ثقة ثم ذكر قول أبي حاتم وابي زرعة  
 كما تقدم ثم قال بعد ترجمتين زياد أبو يحيى مولى قيس بن مخزوم ويقال مولى الانصاريين قال كذا عندنا بن عباس قال كذا عندنا بن عباس

قال سموا لسور بن عخرمة دا بن عباس حتى طلعت الحمراء فثوبت م  
 ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال  
 لا صحابه اتروني ادرك اصلي ثلاثا يريد الوتر وكعتي الفجر وصلوة  
 الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فضلي وهذا في اخروقت الفجر فقال ان  
 يكون الوتر عند ما يجزي فيه اقل من ثلاث ثم يصلي فيه حينئذ ثلاثا  
 مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديث

سور بن عخرمة كوفي روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطار بن اسباب سمعت ابي يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح و  
 رتب في الكافي للدواني والريفي زياد الاعرج مولى ابن عباس كوفي وهو زياد المعرف ثم ذكر عن يحيى بن معين ابو يحيى الاعرج هو زياد  
 المعرف مولى ابن عباس والدا عالم وقال الحسين في المياني ابو يحيى الاعرج المعروف باسمه مصدق مولى معاوية بن عفران الانصاري  
 ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن اعاصم روى له الجماعة سوى البخاري انتهى وكذا قال في الخب وقد تقدم في ترجمته كان عالما  
 بابن عباس قال عمر قال في المختار اسمه والمسامرة الحديث بالليل وباريه نقرأ انتهى وقال في النهاية واهل السنون نور القمرا بهم  
 كالا يتحدون فيه وقد ذكر في الحديث انتهى السور بن عخرمة بن نوفل بن ابيس بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو  
 عبد الرحمن امه المشاة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف قال ثور بن عوف ولد بركة بعد الهجرة بستين فقدم به المدينة في  
 عقب ذي الحجة سنة ثمان واثم سنة اربع وستين اصابه المغنيق وهو يصلي في الحجر فبكت خمسة ايام وهو ابن ثلاث وستين ونها  
 ارض الواقدى وقيل قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول صح وقال الزبيرى كان ممن يلزم كرمين الخطاب وكان من  
 اهل الفضل والدين كذا في تهذيب التهذيب وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هو اصغر  
 من ابن الزبير اربعة اشهر وقيل بنى صلى الله عليه وسلم والسور بن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وكان  
 فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلا ومدبرا في امر السورى وبقى بالمدينة الى ان قتل عثمان ثم خرج  
 الى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية فلم يزل بمكة حتى قدم حصين بن نيرة بمكة لقتال ابن الزبير وذلك في عقب الحرم او صدق صفرو  
 حاصر مكة وفي حصاره ومجارتها اهل مكة اصاب السور بحجر من حجارة الجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك سبيل ربيع الاول سنة  
 اربع وستين ومضى عليه ابن الزبير باليمن وهو محدود في المكين توفي وهو ابن اثننتين وستين سنة انتهى وابن عباس اى حديثا

حتى طلعت الحمراء اى النجمة الحمراء التي تطلع قبل الفجر وهى نجمة مضية كذا في الخب ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل  
 الزوراء فتح الزوراء المعبودة وسكن الواو والموضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوى مرتفع كالمنارة كذا في الخب وقال الحافظ  
 ابن حجر كذا في نوار الوفا هو مكان معروف بالمدينة عند السوق وزعم الداودى انه كان مرتفعا كالمنارة وكان اخذه من امر  
 عثمان بالتأذين عليه وذلك كان بالزوراء اى الذى يؤذن عليه لانه الزوراء نفسها اه فقال اى ابن عباس لا صحابه اتروني  
 ادرك اى من الوقت اسلم فيه ثلاثا اى ثلاث ركعات يريد اى ابن عباس بقوله ثلاثا الوتر وهذا تفسير من بعض الرواة فسر  
 قولنا بالوتر اى في ركعتي الفجر سنة الفجر اى في ركعتي الفجر اى في ركعتي الفجر اى في ركعتي الفجر اى في ركعتي الفجر اى في ركعتي الفجر  
 ثم فصل الوتر وكعتي الفجر وصلوة الصبح قال في المياني هذا صحيح ويدل هذا ان الوتر لا يسقط بخروج دقة كسائر السنن المؤكدة  
 وهذا آية وجوبه وبهذا قال ابو حنيفة الترمذي اى عملا واجب علم سنة سببها حتى اذا تذكره في الفجر ليسد الفجر عنده فانما اعاد  
 صلاة العشاء بعد الصلاة ولا يصيد وتره وهذا مشهور في الفردغ وهذا يدل ايضا على جواز سببها بعد العشاء انتهى مختصرا وهذا اى قول  
 ابن عباس اتروني ادرك اى آخره في آخر وقت الفجر لانه لو لم يكن آخر الوقت لم يسأل اصحابه عن ادرك وتر ثلاث ركعات و  
 خشية الفجر ركعتين وفضل الفجر قبل طلوع الشمس فقال ان يكون الوتر عنده اى عند ابن عباس بخبري فيه اى في الوتر اقل من  
 ثلاث ركعات ثم يصلي اى الوتر حينئذ اى في مثل هذا الوقت اقل من ثلاث ركعات مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديث  
 من فوت الفجر فدل ذلك اى ان ابن عباس الوتر ثلاث ركعات في مثل هذا الوقت على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديث اى احاديث

في اوترانه ثلث وقد روى عن علي بن المطالب في اوترانها انه ثلث حل ثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا  
اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسعة سور من المفصل في  
الركعة الاولى الهك التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذ انزلت وفي الثانية والعصر اذا جاء نصر الله و  
انا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثل ذلك حل ثنا فهد قال ثنا الحما في قال ثنا عباد بن العوام عن اسحاق عن قتادة عن زرارة  
ابن ابي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى باسم  
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد

ابن عباس في الوتر انه اي الوتر ثلث ركعات وقدر روى من علي بن ابي طالب وفي نسخة الخب والمباني بحذف ابن ابي طالب  
وفي نسخة يارضى الله عنه عن النبي عليه السلام في الوتر ايضا انه ثلث ركعات حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك  
ابن اسمعيل النهدي مولاهم الكوفي قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي  
عن الحارث بن عبد الله العمري الكوفي عن علي وزاد في نسخة الخب المباني في رواية الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بكلام  
احد من طريق اسرائيل وزاد الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش بثلاث يقرأ فيهن بتسعة سور من المفصل وهذا الترمذي بعده يقرأ في  
كل ركعة بثلاث سور اخر من قل هو الله احد وعلى هذا ثم حديثه قال ابو الطيب في شرحه يميل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتي  
من المفصل وتختتم بالاخلاص ويميل انه لم يفعل ذلك لاني الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرار السورة في الركعتين قاله  
ابن حجر ابني قلت لكن الزيادة الاتية عند السجدة واحد يربح الاحتمال الثاني قال احمد قال الاسود يقرأ في الركعة الاولى في كل ركعة

التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذ انزلت وزاد احمد الارض وفي زاد احمد الركعة الثانية والعصر وانا جاء نصر الله احد والحديث اخر  
واصح وانا اعطيناك الكوثر وفي الركعة كما زاد احمد الثالث قل يا ايها الكافرون وتبت يدا ابي لهب كما زاد احمد وكل هو الله احد والحديث اخر  
في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير واسود بن عامر عن اسرائيل باسناده نحوه واللفظ الاسود واخرجه الترمذي في جامعه عن  
هنا وعن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق باسناده مختصر كما ذكرناه وترجم عليه ما جاز في الوتر بثلاث واخرجه احمد ايضا في مسنده عن اسود  
ابن عامر عن ابي بكر باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وهذا الحديث صريح في ما ذهب اليه اصحابنا من الابطار  
بثلاث ولهذا ترجم عليه الترمذي بذلك لم يتكلم عليه شي وقد ضعفه غيره لضعف الحارث الامور وقد اريب عنه انه وان ضعفه الجمهور وكذب  
اشعبي لكن وثقه ابن معين واحمد بن صالح المصري وذكره ابن شاهين في اشقات وقال قيل لاحد من اصحاب قال اشعبي كان يكذب  
قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه كما في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان وحديث الحارث في اسنن الاربعة  
والسألى مع ثلثة في الرجال فقد اتجه به وقوى امره وجمهور على توهم امره مع روايتهم لحديثه في الابواب هذا اشعبي يكذب ثم يروى عنه و

انظروا ان كان يكذب في هجرت وحكايات واما في الحديث النبوي فلا وكان من ادعية العلم انتهى وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم حين  
ذكر تكذيب اشعبي معاذ الشرايين ان يكون اشعبي كذابا بل هو امام جليل ونحسب مثله حياطة ولما هو ويناظر اشعبي عوقب لقوله في الحارث كان  
احدا كذا بين ولم ين من الحارث كذب وانا نعلم عليه فراطه في حسب علي تفضيله له على غيره ومن ههنا والله اعلم كذب اشعبي لان اشعبي  
يذهب الى تفضيل ابي بكر انتهى وفي مسنده عن وكيع عن ابيه قال جئنا من ابي ثابت لابي اسحاق حين حدث عن الحارث عن  
علي في الوتر يا ابا اسحق يساوي حديثك هذا لا مسجدك هذا كما في تهذيب التهذيب فعلى هذا لا يخط حديثه عن درجة الاستشهاد وروى  
في نسخة الخب لمباني وقد روى في كل ركعة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ذلك اي شئ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوتر بثلاث حد ثنا

فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحما في بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي قال ثنا عباد بن العوام عن اسحاق عن قتادة عن  
وعامة السدوسي البصري عن زرارة بن ابي ابي عن ابي اسحق السبيعي عن عمران بن حصين عن اسحاق بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى هكذا هو في نسخة الخب والمباني وفي نسخة الاحادي بحذف في الركعة الاولى تسعة اسم ربك الاعلى وفي  
ركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد اسناد حسن واخرجه البزار في مسنده ثنا بشر بن خالد ثنا



فتوسدت عنته - وفسطاطه فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين  
طويلتين طويلتين ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما

ابن زبير بن خالد وعندهما والترمذي ي حذف قال فتوسدت بعينته المتكلم عنته اي عنته بابه اي جعلتها كالاسادة بوضع رأسي  
عليها قال الزرقاني وقال في النهاية العتبه في الاصل اسكفة الباب وكل مرقة من الدرج عتبه انتهى وقال الراغب العتبه  
كل مكان ناب يمازله ومنه قيل للمرقة ولاسكفة الباب عتبه انتهى اوسطاطه هكذا عند مالك ومحمد واحمد والي داود والترمذي و  
ابن ماجه والي عوانه ولم يقع عند مسلم فتوسدت عنته اوسطاطه قال المنودي في تهذيبه اوسطاطه بيت من شعر كذا قاله ابن الغني  
وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بضم الفاء فيهن وكسرها وبضم الجيم انتهى وقال في المغرب اوسطاطه الخيمه العظيمة  
وعن الليث هو ضرب من الابنيه وقال الازهرى كل مدينة فسطاط انتهى فحصره وقال في الفائق هو ضرب من الابنيه في السفرودون  
السراوق انتهى وقال الباجي كما في الاوجز اوسطاطه نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والمغرب بالتفسير الاول اشبهه انتهى  
وقال القاري كما في المراد من توسده توسد عتبه فهو شك من المراد من زيادته توسد عتبه بيته اوسطاطه صلى الله عليه وسلم  
وانظره الثاني لان الاطراف على صلواته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمه في زمان السفر الخيالي عن الازواج المطهرات  
فالترديد ما هو في العبارة والا فالمقصود من عنته ايضا عتبه فسطاطه في الحقيقه لا شك فيه انتهى دليل هو قول علي ان ذلك حين  
سعد قام يصلي لا قبل ذلك لانه من اجتنس النبي عنده واما ترتبه للصلوة فلهذا قاله الزرقاني فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عند  
ابن داود والترمذي والي عوانه وعندهما مالك ابن ماجه تقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل وعنده محمد قال تقام فعلى وعن احمد  
ومسلم فعلى ركعتين خفيفتين هكذا عند محمد واحمد ومسلم والي داود والترمذي وابن ماجه والي عوانه كلهم من طريق مالك لم يقع ذكر  
الركعتين الخفيفتين عند مالك في الموطأ برواية يحيى قال الباجي كما في الاوجز الفردي يحيى بن يحيى في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر  
اصحاب الموطأ قاضوا عن مالك في الاولى خفيفتين انتهى وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة والذي  
في الموطأ عند جميعهم فعلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ  
واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين انتهى  
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو كثر ثلاث مرات عند مسلم والي داود والترمذي وابن ماجه والي عوانه وهكذا هو في اكثر  
نسخ الموطأ برواية يحيى وفي بعض النسخ برواية مرتين وعنده محمد واحمد مرة قال الباجي كما في الاوجز ان يحيى قال طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب  
الموطأ يقولون ذلك مرتين انتهى وقال الزرقاني والذي قاله ابو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم  
يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والخلط لا يسلم منه احد وهو الصواب فانه في روايته مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا  
انتهى لفظه وقال في الاوجز اكثر النسخ الموجودة عن يحيى بن يحيى من المصرية والهندية فيها ذكر طويلتين ثلاث مرات فالظاهر  
انه وقع اسقوط من الكاتب في نسخة ابن عبد البر وعلى هذا فلا خلاف في روايته يحيى وغيره ويحتمل ان يقال انه لما كان ذكر طويلتين  
ثلاث مرات لمجرد المبالغة حذف الامام مالك اختصارا لفظي هذا هو اختصار من الامام مالك ليس بخلط من يحيى ويؤيده ان الحدِيث اخرجه  
محمد في موطأه عن مالك وليس فيها ذكر طويلتين الا مرة واحدة انتهى قلت وكذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن عن مالك مرة قال الطبري ذكر  
طويلتين ثلاث مرات ارادة لغاية الطول وانتهائه ولا طول بعد ذلك عرفا ثم تنزل شيئا فشيئا انتهى وقال زين العرب وليس  
المراد بذلك طويلتين ركعتين بل المراد ركعتان على غاية الطول انتهى وقال في المنتخب وهي صفة للركعتين والكرار لل تأكيد والمبالغة  
انتهى وقال البيهقي في حاشيته ثلاث مرات على وجه التأكيد للدلالة على المبالغة في تطويل هاتين الركعتين وكانها بمنزلة سرست  
ركعات طويلات وانما يوضع في تطويلها لان النشاط في اول الصلوة بعد المقدمة يكون اقوى واكثر شعور يكون اتم انتهى ثلاث مرات  
ولم يقع ذلك في نسخة المنتخب والمباني ثم صلى ركعتين وهما اي الركعتين ودون الركعتين اللتين قبلها اي في الطول وانما كانتا دون  
اللتين قبلها لانه اذا استوفى الغاية في النشاط واكثر شعور اخذ في انقاص شيئا فشيئا فنجف من التطويل على سبيل التدرج وكذا  
يقال فيما بعد قاله البيهقي ثم صلى ركعتين هما وعندهما مالك وغيره وبها زيادة الاو دون اللتين قبلها في الطول ومعنى ذلك ان اخرجه



شهادتہ ترقذک ثلاث عشرہ رکعہ

مبني على التخفيف مما تقدم ولهذا شرع هذا المعنى في الفرائض قاله الباجي كما في الاوجز ثم اوتر هكذا في نسخة المباني و زاد في نسخة  
النجب قبل قوله ثم اوتر ثم صلى ركعتين جهادون اللتين قبلها ففي نسخة الموجودة عندنا وفي نسخة المباني ذكر ثم صلى ركعتين وهما  
دون اللتين قبلها مرتين وهكذا هو عند محمد بن موطان وعلى هذا يكون عدد ركعاته قبل اوتر ثمانية وفي نسخة النجب ثلاث مرات وهكذا يظهر من  
شرح المباني حيث قال ان المذكور ركعتين ركعتين خمس مرات اى مع الركعتين الخفيفتين والركعتين الطويلتين وهكذا هو عند ابى حنيفة  
عن يونس بسند المصنف ومن طريق القسبي عن مالك وهكذا هو عند ابن جرير كما في الكسز وهكذا هو في بعض نسخ الموطأ محمد كما في التعليل  
المحمد وهكذا ذكره السنوى في المصايح واعتبر من عليه في المشكوة كما سياتى وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل اوتر عشرة وثمانى بل ان قال في النجب  
قوله ثم اوتر اى بعد ان صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين فهذا صريح انه اوتر بثلاث ركعات لانه قال ذلك ثلاث عشرة ركعة والاشارة  
الى ما صلى علوم بين اوتر ثلاثا لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة لان المذكور قبل اوتر ركعتين ركعتين خمس مرات فاجمده عشر ركعات  
انتهى وهكذا قال في المباني وقال المظهر كما نقله الطيبي اوتر بها ثلاث ركعات لانه عدما قبل اوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين  
ثم قال ركعتين طويلتين فبذلك اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها فهذه ست ركعات واخره ومن  
كلام شيخ ابى حنيفة النجى وعند احمد مسلم وابى داود والترمذى في الشمائل وابن ماجه والبيهقى في سننه اربع مرات قال في المشكوة  
قوله ثم صلى ركعتين جهادون اللتين قبلها اربع مرات هكذا في صحيح مسلم واخره من كتاب عميدى وموطأ مالك وسنن ابى داود وجامع  
الاصول انتهى ومقصوده الاعتراض على السنوى حيث ذكره في المصايح ثلاث مرات قاله القارى كما في الاوجز وعلى هذا يكون عدد  
الركعات قبل اوتر اثني عشر فالطبي على هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما جمده بقوله ذلك ثلاث عشرة ركعة و  
يكون اوتر ركعة واحدة وعلى ناس المصايح لما رأى الجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين جهادون  
اللتين قبلها ثلاث مرات ومن ذهب الى ان اوتر بثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فغلبه ان يخرج الركعتين  
الخفيفتين من اربعين انتهى وعند مالك في الموطأ خمس مرات وقال البيهقى بعد ما اخرج الحديث من طريق القسبي عن مالك بذكر  
اربع مرات رواه مسلم في صحيحه عن قتبية عن مالك زاد ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلها وكذلك قال القسبي في غير هذه الرواية انتهى  
ومتفقنا ان يكون مسلما رواه خمس مرات لكن الذي وجدته في صحيح مسلم عن قتبية باربعة مرات وهكذا ذكره عن مسلم غير واحد والله اعلم  
قال في الاوجز هكذا في نسخة الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى عن ابن جبير عن المصيرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين  
تقبلها خمس مرات وفي حاشية المجتنبية عن المحلى وفي ششائس الترمذى ركعتين خمس مرات وكذا  
وجدت ذلك في نسخ الكتاب انتهى مختصرا قلت وهكذا ذكر في التعليل المجدد عن المحلى لكن الذي رايت  
في الشمائل اربع مرات فقال في الاوجز فعلى هذا هي عشر ركعات والركعتان الطويلتان الطويلتان في اول الحديث  
والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم في اربعة عشر ركعة بدون اوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سياتى في امان محل  
ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوجود الاول وان لم يترد فيها الركعتان الخفيفتان في اول صلوة كما على امثال هذا الموجه عن شرح الحديث  
ويحتمل عندي توجيهها آخر تصحيح الكلام وهو ان قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة مدرج من احد الروايات ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما  
لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعد بها وعدا لوتر واحد الذي يرى اوتر ثلاث ركعات يكون المجموع خمسة عشر ركعة  
او سبعة عشر ركعة وهذا على نسخة النجى بايدينا وذكر الخفيف في المشكوة ان هذا اللفظ في موطأ مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس  
في نسخة الموجودة وهم من النسخ ولا يكون المذكور في الرواية ثلث عشرة الا يجعل اوتر ثلاث ركعات انتهى اى باعتبار رواية  
مالك فانه لم يقع عنده برواية يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين في الافتتاح كما تقدم فذلك هكذا عند مسلم وابى داود والترمذى وابى حنيفة  
واحمد وعند مالك وابن ماجه والبيهقى فنكك ثم حديث محمد بن موطان على قوله ثم اوتر قال في المباني وانما ذكر اسم الاشارة في قوله فذلك  
ثلاث عشرة ركعة باعتبار المجموع والا فالقياس ان يقال فنكك فانهم انتهى ثلث عشرة ركعة هذا مشكول باعتبار ما وقع في نسخة المطبوعة  
الموجودة عندنا فان ذكر ركعتين خفيفتين ثم ذكر ركعتين طويلتين ثم ذكر ركعتين دونهما مرتين وهكذا ذكر محمد بن موطان عن مالك وعلى هذا يكون

فالكلامة في هذا مثل الكلام فيما تقدمه **وقل روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في ذلك ما حد ثنا سلم بن شعيب قال ثنا المخصيب بن ناصح قال ثنا عمار بن ناذان عن علي بن غالب**  
**عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتو بتسعة فلما يلدن وكثر لحمه او ترسبعه وصلى**  
**ركعتين وهو جالس يقرأ فيها اذا زلزلت وتل يا ايها الكافرون**

عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية والوتر ثلث ركعات فيكون المجموع احدى عشرة ركعة وهذا يروى على رواية محمد بن عبد الله بن محمد بن قيس في حديثه ذلك  
 ثلث عشرة ركعة ولا يروى على رواية الطحاوي فان مرر يكون الركعات ثلث عشرة ركعة في المجموع ايامه الا ان المصنف الطحاوي  
 رحمه الله تعالى وقع في حديثه في نسخة المطبوعة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلث ركعات مرارا فعمل قوله ثلث ركعات مرارا على ان ركعتين  
 طويلتين ثلث ركعات فيكون عدد الركعات ستة ثم صلى ركعتين وبنها مرتين ثم اوتر ثلث ركعات فيكون مجموع عدد الركعات ثلث  
 عشرة ركعة بدون الركعتين الحقيقيتين في الافتتاح فمدن قال بالايثار بثلاث واما من اختار الايثار بركعة فيكون المجموع على قوله ثلث  
 عشرة ركعة مع الركعتين الحقيقيتين في الافتتاح وقد اجاب الشراح عن اعتراض المخطيب على السجود بنحو هذا قال في صحيح الرواة وقد  
 يقال في توجيه ما في المصباح ان قوله طويلتين ثلث ركعات محمول على ستة ركعات يحذف حرف العطف والركعتان الحقيقيتان خارجتا  
 والوتر بركعة والاظهار ان اكثره ليل الغلة في الطول لمعات مرعاة فون كشف انتهى والحديث اخرجه مالك ومحمد بن موسى بن عيسى بن قتيبة  
 والترمذي في المشائل عنه وعن اسحاق بن موسى عن من وابو داود عن يعقوب بن ابي شيبة في سنة من طريقه وابو عوانة في مسنده عن يونس بن  
 عبد الله عن ابن وهب عن ابي اساميل والي داود عن يعقوب بن ابي شيبة وابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع الزهري في شهرهم عن  
 مالك باسناده نحوه واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك كما قال الزرقاني واخرجه ابن جرير عن زيد بن خالد الكافى اكثر واخرجه احمد في مسنده  
 عن عبد الرحمن بن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن قيس قال عبد الله وثنا مصعب حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي  
 ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجعفي فذكر الحديث ولم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك عن ابي وهب والاصحاب ما يروى  
 مصعب عن ابي وهب وكذا ثنا ابو موسى الانصاري ثنا من ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي عبد الله بن قيس بن مخرمة في خبره  
 عن زيد بن خالد الجعفي والاصحاب ما قال مصعب وعن من عن ابي وهب ولم يذكر عبد الرحمن فيه عن ابي وهب في الحديث فالكلام في هذا في  
 حديث زيد بن خالد الجعفي مثل الكلام فيما تقدمه من احاديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم كذا في النخب وقد روى عن ابي امامة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في صلوة الليل والوتر احد ثنا سليمان بن شعيب الكيساني المصري قال ثنا المخصيب بن ناصح الحمدي  
 البصري زين مرفوع قال ثنا عمار بن ناذان ان الصديق البصري عن ابي غالب البصري ويقال الاصهري ان صاحب ابي امامة عن ابي امامة  
 ابا ابي صدي بن جيلان الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر  
 سبع ركعات كما زاد في رواية الطبراني فلما يلدن هكذا عند الطبراني وعند احمد وابيه حتى اذا بدن قال في النخب قوله فلما يلدن بتسديد  
 الايام اي غلظ وصفحه انتهى وكثر لحمه هكذا عند ابي يعقوب وعند الطبراني وكثر عليه ثم اوتر سبع ركعات في الطبراني وذا الطبراني ركعات وعند ابي يعقوب اوتر ثلث  
 ركعات في حديثه في نسخة المطبوعة ورواه الطبراني في نسخة اخرى وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يقرأ فيها ركعتين طويلتين  
 بعد الوتر وعند احمد نقرأ اذا زلزلت هكذا عند ابي يعقوب وفي نسخة الطبراني في النسخ الاحاديث والنخب والمباي باذا زلزلت بزيادة المباي اوله وهكذا  
 هو عند احمد والطبراني وتل يا ايها الكافرون هكذا عند احمد وابيه حتى اذا بدن قال في النخب قوله فلما يلدن بتسديد  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره يقرأ فيها جالسا بسورة الزلزلة وسورة الشكا وتل يا ايها الكافرون  
 فقرأ ذلك في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بذلك لما في الزلزلة والشكا ثم من التوريف والوعظ ولما في سورة الكافرون  
 من التنزيه من عبادة سوى المعبود وفراد العبادة له بالتوحيد انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الا زوى عن خالد  
 ابن خديش عن عمر بن حفص السدي عن عاصم بن علي وعن ابي خليفة الفضل بن حباب الجعفي عن ابي الوليد الطيالسي ثلثه من عبادة  
 ابن ناذان باسناده نحوه كما في الاحاديث والنخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن عماره وابيه حتى في سنة من طريق  
 عبد الواحد بن حياث عنه ثم قال ابي يعقوب وكان البخاري رحمه الله يقول عماره بن ناذان ربما يضطرب في حديثه وقال في ملخصه انما















فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا الأوقات في ذلك ولا عدد بعد  
 أن يكون ما يصلون وترا وقل اجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف  
 ذلك وادترأوا وترالاجوز لكل من ادترعده ترك شئ من فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدم  
 من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال

من لم يذكر باب الوجب قلت في إجماعهم من قولهم قال لا ينادوا بهذا من كلام أبي الربيع في خبر في هذا الحديث أي في حديث أبي الربيع لا نصارى أنهم أي الصحابة  
 رضي الله عنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا أي من سبع أو خمس أو ثلث لا وقت في ذلك أي لا تعيين فيه ولا عدد معلوم بعد  
 أن يكون ما يصلون وفي نسخة الخب والمهاني ما صلوا وترأى كان الأزام عليهم أن يوتروا وترادوا كانوا مخيرين في العدد وقد اجمعت

الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك أي على خلاف الخيارات المذكور وادترأوا وترالاجوز لكل من ادترعده ترك  
 شئ منه أي من الأوتر قال في الخب مشارع الكلام وإنما عين كل منهم وترالاجوز البعدول عنه إلى وتر غيره مثلاً من اختار  
 الأوتر بثلاث لم يجوز له الواحد من اختار الأوتر بواحدة لم يجوز له الثلاث تسليمة وقد عمن ومن اختار الخمس لم يجوز له سبع ومن  
 اختار السبع لم يجوز له الخمس وعلى هذا غير أنهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار انتهى لكن يقدر في دعوى الاجماع والانتفاء على ترك الخيار  
 ما ذكره العراقي عن الشافعية في شرح التقریب مذهب اصحابنا الشافعية انه يحصل الأوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وباعدى عشرة  
 وهو أكثره على اصح الأوبين فان زاد لم يصح وتره انتهى وقال في موضع آخر اذا قلنا ان الأوتر هو التهجيد كما نص عليه الشافعي فالاصح ان الأوتر  
 أكثره معلوم لا يزا عليه واختلف اصحابنا في أكثره على وجهين صح الرافعي في المحور وتجد النودي في سائر كتبه انه احدى عشرة ركعة ومع الرافعي  
 في شرح مسند الشافعي ان أكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الرافعي في كتابه ركعات ان الاصح ان الأوتر غير التهجيد انتهى وقال ابن كرامة من العبادة  
 في الفسخ يجوز ان يوتر باحدى عشرة ركعة وتسبع وخمس وثلاث وبواحدة فان ادتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين وان ادتر بثلاث سلم  
 من اثنتيين وادتر بواحدة دان او تر بحمس لم يحبس الا في آخره من الافر في محل آخر منه احمد انه قال انما ذهب إلى الأوتر إلى ركعة  
 وان ادتر بثلاث واكثر فلا بأس انتهى وذكر الترمذي عن الثوري ان شدت او تر بحمس وان شدت او تر بثلاث وان شدت او تر  
 بركعة والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وعن ابن سيرين قال كانوا يوترون بحمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً انتهى اللهم  
 الا ان يقال ان المصنف رحمه الله تعالى اذا اجامع الصحابة مات بعين دون من بعدهم من الأمة وقد اولى في الكوكب قول الحسن بن عيسى  
 المران كلامهم كان يفعل ذلك بل المراد أنهم كانوا يفعلون ذلك ويرون كل ما فعله احد منهم انه فعل حسناً وذلك لما ان الحق دائر بين المذاهب  
 عليها وليس انتهى فعل كل كل كالأنتهى واديه الشيخ ادام أشهر جده في حاشية تبصير ابن عباس نقل معاذية بايتاره بركعة فانه لا يشرع بان  
 فعل معوية هذا كان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم واللام يمكن للشكوى معنى ومع ذلك فغوب ابن عباس فعل معوية  
 انتهى ويحتمل انه اذا اجامع من ذهب إلى وجوب الأوتر فان التخيير مائة الوجوب والسنة المؤكدة قال في حاشية الكوكب ولا يبعد انى لكاتب  
 سنيان ومن ترجح يكون سنية الأوتر فانهم يجهلون انتهى فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في حديث أبي الربيع  
 من شار فليوتر بحمس ومن شار فليوتر بثلاث ومن شار فليوتر بواحدة لان الأوتر على وجهه في نسخته الخب والمهاني تعالي يدل عز وجل  
 لم يكن ليجمعهم أي الأمة على ضلال قال في الخب واجامع الأمة من قوى الحج لان امته عليه سلام لا تجتمع على الضلالة انتهى واطم ان الامام  
 الطحاوي رحمه الله تعالى اجاب عن عديدهم سلمة كان يوتر بسبع وخمس لا يصل بينهن سلام ولا بسلام بان كان قبل احكام الأوتر حين كانوا مخيرين  
 في الايتارهاش وخمس وسبع وانما كان يراونهم ان يوتروا وترابعد وخمس وادرج على ذلك بحديث ابي ايوب فانه صرح على ما قال  
 لا سيما قوله ومن لم يسطع الا ان يوترى برأسه فليفعل كما عند الدارقطني وعند الطائفة من غلب فليوم ايام والاجامع على انه لا يجوز له يساء  
 عند القدرة كما في المهاني فدل ذلك على ان التخيير المذكور كان في اول الامر قبل احكام الامرو واستقراره هنا حاصل ما ذكره ابو جعفر وهذا تبرع من أبي جعفر  
 والله قد حققنا ان حديث ام سلمة هذا مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منقطع الملقن فلا تقوم به حجة قال احمد لم يسع الحكم من مقسم الارضية ما رث  
 وقال ابن ساري لا يرتفع مقسم سابع من ام سلمة وقال ابو عاتم هذا حديث منكر ومع ذلك هو مضطرب ايضاً كما ذكرنا ويحتمل ان يكون المراد بالسلام  
 والكلام الخاطبة مع الناس لسلام التخييل كما تقدم قال في الخب فان قيل كيف يجوز نسخ الاجامع وادان نسخ حال حياة النبي عليه السلام





وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما تقدم ثنا احمد بن عبد الرحمن  
 قال ثنا عبيد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله  
 ابن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تقبها بصلوة المغرب  
 حدثنا نهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثنا  
 عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا  
 بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسعة او واحد عشره فقد يحتمل

على شرط الشيخين محمد بن ابي بكر والذهي على شرطهما وحسنه النووي كما تقدم وقد رواه في الفتح عن ابي بن نصر بن عدي بن ابي  
 وعائشة ثم قال ويجاب عنه باسئال انهما لم يشتا عنده انتهى قال العيني في العمدة هذا تعصب لا يعدي ولا يزم من عدم رواية ثابتا  
 ان لا يكون ثابتا عند غيره انتهى وقد عرفت ان حديث ابي بن كعب صحيح عند ابن تيمية العبد حيث ذكره في الامام وحديث عائشة  
 صحيح الحاكم وغيره وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اى في عدد الاوتر ما قد روى في نسخة النخبة والمها في جرد  
 قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المعري شيخ مسلم قال ثنا عبيد الله بن وهب الفقيه المعري قال ثنا سليمان بن بلال القرشي  
 مولاهم المدني عن صالح بن كيسان المدني عن عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 المدني والاعرج عبد الرحمن بن هرم المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث ركعات او تسع ركعات  
 والمها في عن النبي وعنده يهتق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث ركعات او تسع ركعات  
 نسخة الحادى بمحدث الباري اوله في نسخة النخبة والمها في اوسبغ وهكذا هو عند الدارقطني وغيره ولا تشبهوا بصلوة المغرب هكذا  
 عند الدارقطني وعنده الحاكم ولا تشبهوا بصلوة المغرب اوتروا بخمس او تسع وعنده يهتق نحوه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق احمد  
 ابن صالح وهو يروي عن عبد الله بن وهب ومن طريق مقدم بن داود عن عبد الملك بن سلمة والحاكم في المستدرک  
 والبيهقي في سننه من طريق احمد بن صالح عن ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال بالاسناد المذكور نحوه قال الدارقطني كلهم  
 ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهي على شرطهما وقال في الحادى بطريق الطحاوي اسنادا صحيحين  
 سوى شيخ الطحاوي احمد بن عبد الرحمن وهو ابن ابي عبد الله بن وهب فروى عنه مسلم انتهى وقال في النخبة والمها في اوسبغ  
 وقد صححه ايضا ابن حبان كما في الفتح والعراقي من جهة ابن نصر كما في النيل ومجد الدين الفقيه وزاد في سفر السعادة واقر على صحة  
 ابن القيم في اعلام الموقعين كما في التعليق المعنى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن يوسف التميمي المعري قال ثنا جبر  
 ابن مضر بن محمد المعري عن جعفر بن ربيعة بن شريك المعري حدثنا اى حدث جعفر بن جابر عن عراك بن مالك الغفاري المدني

عن ابي هريرة ولم يرفعه اى هذا الحديث الآتي والظاهر ان الذي يرفعه هو جعفر بن ربيعة قال اى ابو هريرة لا توتروا بثلاث ركعات  
 تشبهوا هكذا في نسخة الحادى وفي نسخة النخبة والمها في فتبها قال في النخبة هو ابي هريرة فلذلك جاء بالفاء منصوبا كما في قوله  
 تعالى ولا تطغوا فيه تعجل عليكم غضبي والمعنى لا يكثر بثلاث وتشبهه بالمغرب ثم استدرک بقوله ولكن اوتروا الى آخره انتهى  
 بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسعة او باحدى عشرة قال في الحادى اسنادا صحيحين سوى عبد الله بن يوسف وهو التميمي  
 روى عنه البخاري انتهى وقال في النخبة هو اى رجال اوسبغ غير فهد انتهى قلت وقد ثقت كما تقدم والاخره جعفر بن ربيعة في سننه من  
 طريق يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن اساده نحوه موقوفه واخره ايضا مرفوعا من طريق عمر بن الربيع الهلالي عن الليث عن يزيد بن ابي  
 عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا فذكر نحوه وزاد في آخره او باحدى عشرة ركعة او اكثر من  
 ذلك وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن اساده مرفوعا قال في التعليق دورى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق  
 عراك عن ابي هريرة مرفوعا فذكره وقال فيه ايضا ولا يضره وقت من وقت انتهى واخره ايضا محمد بن نصر من رواية عراك عن ابي هريرة  
 مرفوعا نحوه قال العراقي واسناده صحيح كما في النيل فقد يحتمل هذا شرطه في النخبة من حديث ابي هريرة الذي استجبه انهم على صحابته الا يثار

ان يكون كرهه الخلد الوتر حتى يكون مع شفع على ما قدر وينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة  
فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا وتحمّل ان يكون  
على معني ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة

بثلاث فان ظاهره النهي عن الايتار بثلاث فقال يحتمل ان يكون كرهه اي النهي صلى الله عليه وسلم الخرد الوتر اي الاقتصار على الايتار بثلاث  
حتى يكون معناه اي مع الوتر حتى اي من المتطوع غير شفع الوتر على ما قدر وينا قبل هذا اي قبل حديث ابي هريرة عن ابن عباس وعائشة وزاد  
في نسختي الغيب والمباني رضي الله عنهم فيكون ذلك المشفق تطوعا قبل الوتر اي بثلاث ركعات وفي ذلك اي في حديثه ابي هريرة المذكور في  
الركعة الواحدة ان تكون وترا وانما ذكر هنا بما ناعلى ان هذا الحديث لا يصلح ان يكون حجة لخصم ايضا لان مذهبه الايتار بركعة واحدة وليس فيه  
ما يدل على ذلك بل الذي فيه معنى ذلك لانه كذا في المباني ويحتمل كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة الغيب ايضا ان يكون اي حديث ابي هريرة  
على معنى وفي نسختي الغيب المباني بهذا معنى اذكرنا من وفي نسختي الغيب والمباني في حديث ابي ايوب في التخيير بين عدد ركعات الوتر بين  
ان التخيير كان قبل احكام امر الوتر يعني كان يراد منهم ان يصلوا وتر لا عدد له معلوم الا ان ليس فيه اي في حديثه ابي هريرة على هذا التقدير  
ايضا اباحة الوتر بالواحدة اي بالركعة الواحدة كما اوداهه لخصم قال في الغيب لما كان لخصم اجزا على صحابنا بحديث ابي هريرة هذا  
ذكره يوجب عند تقريرها ابه منه من وجهين الاول ان قوله لا وتره بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قدام الشفع ويكون المعنى لا  
وتره بثلاث ركعات وعدد من غير ان يتقدمها شيء من المتطوع المشفق بل اوترها هذه الثلث مع شفع قبلها فيكون معناه لا يشرع  
بقوله لا وتره بخمس ادا وترها هذه الثلث مع شفعين قبلها فيكون سبعا واليه اشار بقوله لا يشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوا  
وثلث وتره لا وتره هذه الثلث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوا  
بالمغرب في كونها مفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات واليه ليس بوار على تشبيه  
الذات بالذات وانما هو وار على تشبيه الصفة بالصفة فانهم وضع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة وتر لا ادر بالاي تيار بخمس اوسبع ليس  
الاب الوجه الثاني ان يكون معناه ما ذكره في حديث ابي ايوب في التخيير وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب ههنا بما حاصل ما ذكره الطحاوي  
رحمه الله انتهى من صحيح بعض الفقهاء من العدة والمباني وقد خرجنا الحافظ في الشرح بين احاديث الايتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها  
لاجل المشقة بصلاة المغرب محل النهي على صلاة ثلاث تشهدين واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بشهادة واحدة في آخرها وحسنه  
الصغاني في سبيل السلام وقال الشوكاني ويكفي محمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحتياط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحكام  
بها متصلة بشهادة واحدة في آخرها وربما حصلت به المشابهة بصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكماله توقفت على نفس التشهدين  
انتهى ورد العلامة النيوبي على الحافظ ان هذا الجرح سخي فجد بعيد في غاية البعد لا يذنب اليه ذن الذاهن بل هو غلط مبرح كما ان قوله  
صلى الله عليه وسلم لا وتره بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي من اقتضائه الوتر بثلاث لا يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد  
الركعات وقد اوضحنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا وتره بخمس اوسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المفتر  
والجواب من الحافظ ومن قلده كيف فهو ابي هذا الجرح الحامي الذي يرويه نفس الحديث وكيف قال فينا روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود  
ونس داني العاليه انهم اوتروا بثلاث كما لم يبلغهم النهي المذكور والجب من ما قاله الشوكاني في الميزان فذكرنا تقدمه من الجرح  
ثم قلنا يا ليت شعري كيف يقول بثلث هذا القول مع انه قال في موضع من النسخ ان حديثه الساب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلاث  
ركعات متصلة وانما ان العصبية قسي وقسم انتهى وفي فتح الملهم قال الشيخ الانور الذين تسكوا في كراهة الوتر بثلاث كما لمغرب بحديث  
لا وتره بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتره بخمس اوسبع او اكثر فقدت عليهم شدة المحرم في كراهة الثلث ابن ذهل ان الحديث  
يدل ان لا وتره هناك في ذم ان اشارع اقل من ثلاث وانما يريد ان لا يقتصر واعليه في كراهة الصلاة الليل رأسا وبذا ظاهر ولكن قد خفي  
عليهم مع ظهوره وعليه محل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد ونقل فان اوتر احدكم فليركع ركعتين  
فان قام من الليل والا كاتاله ردا للملاراي على ما قلنا قبل الوتر اذا اراد ان يوتر قائم مقام الليل ويصل هذا المشرع هو المراد وان  
كان الطحاوي محل على ما بعد الوتر كمن انظر ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الوتر الى اول الليل على هيباة ما يكون في آخر الليل وكذا اخره

فقد ثبت بهذه الاثار التي مرويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة

هو عن ابى هريرة وكان على النبي صلى الله عليه وسلم ادعاها به فكان صورة العمل بها عنده هذه قال دول هذا الحديث العيان الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب التمييز من خارج وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الاولى لما تشابهاه وبذلك اندفع الاحتمال الذي ابداه المحافظ من ان النبي صلى الله عليه وسلم التشبه بالمغرب على صورة الثلث بتشهدين قال الشيخ الا نور هو صريح المخط واذ اخذ الكلام في الحديث طردا فقال لا توتروا بثلاث وعكسا فقال واوتروا بخمس ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال انا هو ندب لي تقديم شي من صلوة الليل على الوتر اهدى النبي وقال في حاشية الاصيلي عن المحافظ ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هو النبي صلى الله عليه وسلم التشبيه وبذلك العمل مردودا لا فرق بين الغريضة والقطوع في الصوم و الكج والركوة بل لا فرق بين صلوة الظهر والركعتين قبلها وبين صلوة الظهر واربعة قبلها في حاشية من الاركان فما بال الوتر نهى عنه لاجل الاشتباه بالمغريضة وبان هذا الحديث له لغتان الاولى لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث وكلمة تشبهوا في هذا ليست بصعفة بن هبى جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح معناه على مراد ابن نصر احيث ارجح بحديث ابى هريرة هذا على روى بعض اصحابه في حاشية في قولان العلماء قد اجتمعوا على ان الوتر بثلاث جائز على مذاهب جمهور النخلة لان التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا على مذاهب كسالى فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فخط النبي صلى الله عليه وسلم التشبيه فقط بل هذا العدد والتشبيه لازم له حتى حصل الايتار بثلاث باى صلوة كانت حصلت المشابهة وعين الشرع لرفع المشابهة بطريقا بقوله ولكن اوتروا بخمس اوسبح الحديث فكان المؤول بهذا الحديث بالتاويل المذكور لم يرتفع به واللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس اوسبح ولا تشبهوا بصلوة المغرب فعلى هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث وعن التشبيه بصلوة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره وان اراد الصفة والهيئة فبعد التفرقة بين هدية وهديته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم من الايتار بثلاث بحال فنيا اول المحافظ اعمال كلمة واهمال الاخرى ثم هذا تاول وان لم يفرق بينهما لان حاصله ان المشابهة بين الصلوتين تمنع بزيادة بعض الاعمال في اعدادها وينقص في الاخرى فكما ان امر اهل السنة في الغريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت وهو واجب عندهم في الوتر فلا يخبر فيه عندهم بل يؤمنهم في ابطال سمي ابن نصر فبما اراد منه كمن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذي اخبره النسائي (والطحاوى وغيرهما كما تقدم) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسم في ركعتي الوتر ارجح به ابن حزم في المعنى لا صحابنا ومعه فاذا تحقق ان حديث ابى هريرة لا توتروا بثلاث صحيح ومن تاول المحافظ لم يفرق شيئا في جمع مع الاحاديث الاخرى الصحيحة الصريحة في خلافه فالتاويل الصحيح هو الذي اشار اليه الطحاوى بقوله كره افراد الوتر حتى يكون موشع احد وقال بعد ما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلثات بتير او اده فكرت ان يجعل الوتر ثلثا ثم يتقدم من شي حتى يكون قبلهن غير من اده قول الطحاوى اى ندب الى الصلوة قبل الوتر وانقلبها شفع واحده فتكون خمسة اواربع فتكون سبعا اوست فتكون سبعا كما ندب الى الصلوة قبل الغريضة بمسألة المغرب فان لم يندب الى الصلوة قبله فالمراد من الوتر ههنا الاكتم الوتر المصطلح ومن صلاة الليل وادنى صلاة الليل الوتر المصطلح والدليل على ان المراد بالوتر في الحديث صلوة الليل كله قول الحق في حديث عائشة كان يوتر بثلاث عشرة انما معناه ان كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر وارجح بقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن قال انما معني به قيام الليل كما ذكره الترمذي وعلى ان المراد بالسبع والستة ثلث ركعات الوتر مع اربع اوست حديث عائشة عند احمد والى داود والطحاوى عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربعة وثلاث دست وثلاث الحديث كما تقدم قال المحافظ في الفتح هذا صحيح ما دقت عليه من ذلك ويهتج بين ما اختلف من عائشة من ذلك انتهى مختصرا فقد ثبت بهذه الاثار التي مرويناها اى الآثار من ابن عمر وعائشة وابن عباس وعلى وعمران بن حصين وزيد بن خالد والى امامة دام الله دارا وام سلمة والى ابو عبد الرحمن بن ابي هريرة وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة وقد مرع ابن عمر وابن عباس وعائشة في بعض طرق احاديثهم ان كان يوتر بثلاث وهكذا مرع على وعمران وعبد الرحمن بن ابي هريرة وغيره وقد زوى في القراءة

سنة ١٢٨٥

ولم يروى في الركعة شئ الا تراويله محتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب  
 ثم اردنا ان نلتبس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان  
 يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالعشر شيئا من الفرائض الاعلى ثلثة اوجبه ثمة ما هو كعتاد  
 ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجتمع ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فنثبت  
 بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانما لم نجد شيئا من السان الا انه  
 مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل  
 في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما  
 اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام  
 ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنين في موضعه ان شاء الله تعالى

في الوتر تسع اسم وغيرها ثمان ركعات الي بن كعب دانس وعبد الله بن ابي ادوي وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن بسرة والنعمان بن بشير كما تقدم درواه الطبراني في الاوسط من ابي هريرة وفيه المقدم بن  
 داود وهو ضعيف كما قال الشيخ في هذه الاحاديث وان سلم صحة بعضها وضعف بعضها فهو قوي قال في معارف السنن  
 هذا الحديث رواه نحو عشرين من الصحابة والسكوت فيها يمين على المناطق فاذا هذه الاحاديث كلها دلت على ما اختاره الامام  
 ابو حنيفة ومن وافقه وتابعه انتهى ولم يرد في الركعة شئ الا لم يرد في الايتار بركعة شئ الا في ابي داود في الوتر  
 بركعة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة والي ابي جابر في ما قد شرحناه وفي نسخة الخب الملباني بحدوث  
 وبيناه في موضعه من هذا الباب وهو قول في اول الباب عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الوتر ركعة من آخر الليل ومحملة ان  
 يكون ركعة مع شئ قد تقدمها وذلك كله وتر كذا في الملباني ثم اردنا ان نلتبس ذلك اي نطلب كون الوتر ثلاث ركعات من  
 طريق النظر والقياس فطلبنا ذلك فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة وفي نسخة الخب والملباني ما  
 ان يكون سنة بدل قوله او سنة فان كان فرضا فانما لم نجد شيئا من الفرائض وفي نسخة الخب والملباني من الفرض الاعلى  
 ثلثة اوجبه ثمة اي من الفرض ما هو ركعتان اي كالفجر ومنه ما هو اربع اي اربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء ومنه ما هو ثلث  
 ركعات كالغروب وكل قد اجمع اي كل واحد من انفسهم اراد انهم كلهم مستقون ان الوتر لا يكون باثنا ولا بمئة وفي نسخة الخب والملباني  
 لا يكون بالاربعة اثنتين ولا اربعا فنثبت بذلك الاجماع والاتفاق انه اي الوتر ثلث ركعات هذا اي النظر اذا كان اي الوتر  
 وفي نسخة الخب والملباني ان كان فرضا واما اذا كان اي الوتر وفي نسخة الخب والملباني ان كان سنة فانما لم نجد شيئا من السنن  
 الا انه اي الشئ الذي هو من السنن مثل في الفرض من ذلك اي من السنن الذي له مثل في الفرض من الصلوة منها اي من الصلوة تطوع  
 ومنها اي من الصلوة فرض ومن ذلك الصدقات لها اي للصدقات اصل وفي نسخة الخب والملباني فان لها اصلا في الفرض وهو اي  
 اصل الفرض في الصدقات الزكوة ومن ذلك الصيام وله اي للصيام اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل  
 في الكفارات اي من الصيام قال ابن رشد في الهداية ان الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب اليه والواجب ثلثة اقسام منه  
 ما يجب للانفس وهو صوم شهر رمضان بعينه ومنه ما يجب لعلته وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بالاجاب الانسان ذلك على نفسه  
 وهو صيام المنذرات اي ومن ذلك الحج يتطوع به اي بالحج وله اي للحج اصل في الفرض وهو اي اصل حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع  
 بها اي بالعمرة وهو اي العمرة في اي الوجوب اختلاف ذكره ابن قدامة عن ابي حنيفة وروايتين تجب العمرة على من يبذل في الثانية  
 ليست واجبة ونحوها الفروع الايجاب واما عند الشافعية ففي عامة فروعهم انها فرض في الاظهر وحكي الترددي منها سنة واولت الشافعية  
 هذا القول اي الوجوب وعند المالكية سنة مؤكدة مرة على المشهور في الغريب وقد اختلف قول الحنفية في ذلك فتقبل واجبة وبجرم صاحب  
 الهداية وهو قائل بان وغيره وقيل سنة مؤكدة وبجرم في الدرر وروي في نسخ ما لم يرد في القاري وغيره انتهى مختصرا من الاوثر سنين  
 وفي نسخة الخب والملباني وسنينة بزيادة الواو في اوله اي الاختلاف في وجوب العمرة في موضعه اي من الحج ان شاء الله تعالى ولم اختلف

ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات وانظروا فكانت هذه الأشياء كلها  
 يتطوع بها أصلها حصول الفرض ولم ير شيئا يتطوع به الا وله أصل في الفرض وقد رأينا أشياء  
 هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز  
 لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالاخوة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان  
 يتطوع بمثله ولم ير شيئا يتطوع به الا وله مثل في الفرض مثل اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم  
 يجوز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لا يتطوع به الا في ثلاث اثبت بذلك ان  
 الوتر ذلك هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ورحمهم الله ثم وقد روي في ذلك

في اي موضع اولى في كتاب ذكر المصنف هذا الاختلاف ولم يعرض له المعنى في شرحه المختب والمبا في ومن ذلك العتاق له أصل  
 في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات اي من كفارة القتل والايام والوطي في رمضان والايام وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك المتعة  
 في المنى والعتق من نفس القرب الى الشرف لان الشرف هو الكفارة للقتل والوطي في رمضان والايام وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك المتعة  
 من النار التي وانظروا اي كفارة الظهار قال ابن قدامة في المغني ان كفارة الظهار القادر على الاتاق عتق رقبة لا يجزئ غيره ذلك ما في  
 خلاف علماء بين اهل العلم انتهى فكانت هذه الاشياء المذكورة الصلوة والصيام والصدقات والنج والعترة والعتاق كلها وفي  
 سنتي المختب المباني محذوف قوله كلها يتطوع بها اي بالاشياء المذكورة ولها اصول وفي سنتي المختب والمبا في اي أصل في الفرض  
 فلم ير شيئا يتطوع به الا وله أصل في الفرض وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالاشياء التي هي فرض منها اي من  
 الاشياء التي لا يجوز ان يتطوع بها ولها أصل في الفرض وفي سنتي المختب المباني في اي أصل في الفرض ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالاشياء التي هي فرض منها اي من  
 والمبا في اي محذوف الا وفي اي على الكفاية ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالصلوة على الجنازة ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع  
 بالاخوة منها اي من الصلوة على الجنازة قال في المختب الادب اذا تطوع بالصلوة الثانية اما ان يصلي ثالثة على ايها فرض كما هو عند قوم فان  
 ذلك يجوز ان تكرر الصلوة على الجنازة مشروعا عند من انتهى فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يتطوع بمثله اي بفرض  
 ولم ير شيئا يتطوع به اي بذلك انتهى الا وله اي بالشيء الذي يتطوع به مثل في الفرض مده اي من الفرض اخذ اي ذلك يتطوع  
 به وكان الوتر يتطوع به اي بالوتر فلم يجوز ان يكون الوتر كذلك اي يكون تطوعا الا وله اي الوتر مثل في الفرض والفرض لم يغيره اي في  
 الفرض وراوى في سنتي المختب والمبا في تراوي زيادة الالف وهو الصواب او ثلث اي ثلث ركعات فثبت بذلك اي يجيب ما ذكر  
 ان الوتر ثلث ركعات فما هو المتكفر قال في المختب لمخضه انه ينبغي ذلك على مقدمه مائة الف وهو ان الوتر الفرض واما سنة فان  
 كان فرضا فلا بد ان يكون مثل فرض من الصلوات وهي اماركتان كالصبح وادبرج كالظفر والعصر والعشاء او ثلث كالغرب وكلهم جوا  
 على ان الوتر لا يكون ركعتين وادبرج فثبت بذلك ان يكون ثلثا كالغرب وان كان سنة فليس شيء في السن الا وله مثل في الفرض  
 والفرض قد يكون في شيء لا يجوز ان يتطوع بمثله وليس شيء يتطوع به الا وله مثل في الفرض فالوتر يتطوع به فلا يجوز ان يكون الا وله مثل في  
 الفرض والفرض ليس فيه وراه ثلث فوجب ان يكون الوتر ثلثا ففهم انتهى وقد خص الزبيدي ايضا في نصب الرأية بهذا النظر فقال كل  
 (الطراوي) ومذهبنا ايضا قويا من جهة النظر ان الوتر لا يتلو الا ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او  
 ثلثا وادبرج وكلهم اجمعون ان الوتر لا يكون اثنين وادبرج فثبت ان ثلث وان كان سنة فان لم يفسد سنة او ولها مثل في الفرض  
 منه اخذت والفرض لم يفسد منه وراه الا المغرب وهو ثلث فثبت ان الوتر ثلث انه لم يقل الزبيدي وهذا الذي قاله حسن جدا وقد ذكر  
 الحارثي في كتابه ان ساجد الفسوخ من جملة التبرجات ان يكون الحديث موافقا لقياس وهذا المذهب قال ابو اسحاق والعرشون من  
 التبرجات ان يكون احدا محدثين موافقا لقياس دون الاخر فيكون المعدول عن الثاني الى الاول متعبا قال ولها تقدم حديث  
 الي هريرة ليس على المسلم في فرضه صدقة ان لا يتجرب الزكاة في ذكره فالتجرب في ما ذكره القياس على ما في التبرجات انه انتهى وجماع كون  
 الوتر ثلث ركعات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الحسن كما زاد في سنتي المختب والمبا في الفرض والاشياء والاشياء المذكورة  
 وغير واحد من فقهاء المسلمين واتباعهم رحمهم الله ثم روي في سنة واحدة الى يوم الدين وقد روي في ذلك اي في الايات والسجلات

besturdubooks



عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثننا يونس قال انا ابن وهب ان فاكها  
 سم وحد ثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب  
 ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وشميم الداربي ان يقوموا للناس باحدى عشر ركعة

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثننا يونس قال انا ابن وهب ان فاكها  
 عن عبد الله بن عمر قال انا ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال انا ابن وهب عن عبد الله بن عمر  
 القاسمي البصري قال ثنا روح بن عباد بن العلاء القيسي البصري قال ثنا مالك بن انس المدني امام دار الهجرة عن محمد بن يوسف  
 ابن عبد الله بن يزيد الكندي المديني الا عرج عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي العمالي قال امر عمر بن الخطاب كذا في سنة  
 الحادي و زاد في نسخة النخبة والمبا في نسخة ابن كعب الا فضل بن سيب القراء وشميم وفي نسخة الحادي والنخبة  
 والمبا في نسخة وهو الصواب وكذا هو ما في المؤطا بن اوس بن حارثة وقيل فارجة بن سوذ وقيل سواد بن جزيه بن دراج  
 ابن عدى بن الدار بن ربيعة الداربي مشهور في الصحابة كان نصرانيا و قدم المدينة فاسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجاهلية  
 والدجال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وحدث ذلك من مناقبه قال ابن اسكندر اسلم سنة تسع هجرية فمعه وبعثها صحبة  
 وقال ابن اسكندر قدم المدينة وقرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهبا بل عسره وعاها بل فلسطين وهو اول من اسرع  
 المسرع في المسجد رواه الطبراني في حديثه ابي هريرة داود من اقص وذلك في عهد عمر راه اسحق بن راهويه و ابن ابي شيبة نقل  
 الى الشام بعد تكس مشان وسكن فلسطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قطع بها قرية عيون روى ذلك من طرق كثيرة وكان كثير  
 التوجه قام ليلة اربع حتى اصبح و هي ام حسب الذين اجترحو السيئات اقره رواه البغوي في الامجديات باسناد صحيح الى مسروق  
 قال قال لي رجل من اهل مكة بما مقام اخيك تميم فذكره وروى البغوي في الصحابة له قصة مع عمر فبها كرامته واهمته لتمييم وتعليم كثير من  
 عمر قال ابن حبان مات بالشام وقبره بببيت بصرى من بلاد فلسطين كذا في الاصابة قيل وحدثني قبره انه مات سنة اربعين كما  
 في تزييد التهذيب والقصة التي اشار اليها انما نفظ ذكر في حياة الصحابة في باب الكرامات ثم انه وقع عند مالك في المؤطا الدريري بدل  
 الداربي قال الزرقاني كتابه ويحكى و ابن كبر وغيرهما بالتحفة بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداربي بالف بجلدال  
 وكلاهما صواب لاجتماع اوصفيين فيه فبايما نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو ببيد شاذ وبالالف نسبة الى  
 هذه الامل الداربي في عند الجمهور وقيل الى داربي مكان عند البحر انتهى قلت وذكره الذهبي في المشته في نسبة الداربي وقال  
 في ماشية قال ابو المنظر محمد بن احمد الجوزي النسابة عن تميم ليس هو من دارين كما نسب صاحب كتاب و لو ان الادب فانه غلط  
 فاحش يعني انما هو من بني الدار بن ابي بن حبيب بن ثارة بن مخم بن عدى بلطن من مخم اتي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب نسب  
 الى الدار وهو بلطن من مخم انتهى ان يقول الناس اى ما هم قال اباجي يعلى بن ابي ما قدم ثم يخرج فيصلي تميم والصواب ان يقرأ اثاني  
 من حيث انتهى الاول لان الثاني انما هو بدل عن الاول وناصب عنه وسنة قراءة القرآن على الترتيب وقال القاري يحتمل ان  
 تكون المناوذة في الركعات والى الى اه والادب عنى الاول كذا في الاوجز وقال الحافظ وروى سعيد بن منصور من طريق عروة  
 ان عرج بن اناس على ابي بن كعب فكان يعلى بالرجال وكان تميم الداربي يعلى بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا  
 الوجه فقال سليمان بن ابي حنيفة بدل تميم الداربي وعلل ذلك كان في وقتين انتهى باحدى عشرة ركعة قال اباجي لعل عمر افذ ذلك من  
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاة في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان واني غيره عن  
 احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احد وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احد قال فيه احدى عشرة كالا ما  
 ويحتمل ان يكون ذلك اول ما ضعف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم اه  
 ولا وهم مع ان الجميع بالاحتمال الذي ذكره قريب و يرجح التميمية ايضا وقوله ان مالكا انفرد ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور  
 من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك كذا في شرح الزرقاني لكن قال بعض في العمدة روى عبد الزق  
 في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في

besturdubooks.wordpress.com

### قال فكان القاري يقرأ بالمتئين حتى يعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في وقوع الفجر

رمضان على الى بن كعب وعلى تيم الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر قال ابن عثيمين  
هو محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام  
على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وحامله عليه في الحديث صحيح بدليل ما روى  
محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيدان مكرام بن يعقوب بن مكرم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس في  
رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث كما في الاوجز واخرج مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون  
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وهذا منقطع عنه مؤيد بالروايات والكثيرة المشهيرة التي لو طلق عليها التواتر  
المعنى لم يبعد كما في الاوجز وقال الشوكاني بعد ما روى حديث يزيد بن رومان قال ابن اسحق وهذا ثبت ما سمعت في ذلك وهو في منور  
النهار فقال ان في سنده ابا شيبة وليس الامر كذلك لان مالك في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذي في اسناده ابا شيبة  
هو حديث ابن عباس كما في البدل المنير والتخصيص وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصليون عشرين ركعة وثلاث  
رعات التواتر انتهى مختصرا قال الحافظ في الفتح واجمع بين هذه الروايات فمن اختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك لاختلاف حسب تقوئي  
القرارة وتخصيها حيث يطول القراءة يقلل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى  
الاختلاف في الوتر وكان تارة يوتر الواحدة وتارة بثلاث انتهى مختصرا وقال الباجي كما في الاوجز يحتمل ان امرهم باحدى عشرة ركعة  
بطول القراءة يقرأ القاري بالمئين في الركعة ولما صنف الناس امرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التحفيف عنهم واستدراك بعض النسخة  
بزيادة الركعات انتهى مختصرا وقال في الاوجز ويكن توجيه آخر غير المتقدم وهو ان يقال ان الرواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما  
صليها واهدى عشرة باعتبار كل واحد منها فكان يصلي كل واحد منها عشرة احوال او الواحدة يوتر يصلي مرة هذا وقوله في النسخة اليسيرة  
معا انتهى وقال البيهقي في سننه ويكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث  
واشد اعلم انتهى قال اي السائب فكان وعند مالك وكان القاري اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمئين هكذا في نسخة المحادسة  
بالمئين وهكذا ذكر في ماشية سنن البيهقي في سننه له وبهذا اللفظ ذكره في كثير من النسخ والاعمال وعزاه الى جماعة كما سيأتي في النسخة  
المختارة المسماة بالمئين وهكذا هو عند البيهقي ومالك وعلل العصباء هو قال الزرقاني بكسر الميم وقد فجع واكسر النسب بالمفرد وهو  
مائة وكسر الهمزة واسكان التختية اي السور التي تلي السبع بطول اوتها مايلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية والتمت فيها  
العصص وقيل غير ذلك انتهى وقال في النسخة هو جميع مائة واراد ما بالآيات المئين او بسور طويلة التي تشتق على اكثر من مائة آية  
انتهى حتى يعتمد على العصي وفي نسخة المحادسة على العصي وفي نسخة النسخة على العصا والكل واحد وعند مالك والبيهقي حتى كنا نغتم على  
العصي قال الزرقاني بكسر العين والعصا والمهلين جمع عصا كقولهم تعالى وعصيم وفي نسخة حتى يعتمد عقبة واسقاط لفظ كنا الى القاري  
فعل (هذا) العصا بالافراد انتهى من طول القيام لان الاعتماد في النافذة بطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بولا  
العرض قاله الزرقاني وكذلك عندنا كتحفة قال في البداية من فتح المتطوع قائما ثم عيى لا بأس بان يترك على عصا او حائط  
كما في الاوجز وما كنا ننصرف اي من الترويح الا في وقوع الفجر هكذا في نسخة المحادسة وفي نسخة النسخة والمبا في فروع الفجر وهكذا  
عند مالك والبيهقي قال الطيبي اي اوائله واعاليه وفتح كل شيء وعلاه انتهى وفي بعض نسخ الموطأ بزوغ الفجر قال الباجي اي  
اوائله واول ما يبد منه كما في الزرقاني والحدِيث يدل على مشروعية الترويح وعلى انها احدى عشرة ركعة قال في الاوجز قال  
في المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيةها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الراء والفض وفي تعاليم الافاريق غير واحد الاجماع  
على سنيتها وكذا على الاجماع في المنبر العائق والبحر وشرح المنية ودرر المختار وغير ذلك نعم اختلف العلماء في كونها سنة او طوعا  
والرائع عند الامة الاربعة كونها سنة مؤكدة انتهى مختصرا وقد طال الكلام في سرد تواريخهم من كتبهم وقال في ماشية اللامع

فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعاً واحداً ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر حبل ثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابن هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر

ان الائمة الاربعة مع كثرة اختلافهم في الفروع اتفقوا على ابناء عشرين ركعة كما بسط في الاويز من كتب فروهم انتهى وقال العراقي في شرح التقریب بهذا  
 هذا بصيغة والشورى والشامى واهموا بجمهور رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمرو بن ابي وشكيل بن شمسك وابن ابي ليكية والمارث الهذلي  
 وابي الجعفي قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء ورواه الاصفهاني عننا اعم وعدا ما وقع في زمن عمر بن الخطاب في مصنف ابن ابي شيبة  
 وسنن البيهقي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر منصرفه يهتدي وغيره بالي مشيئة جد  
 ابن ابي شيبة واختار ما ركعه اثنان يعمل ستمائة وثلاثين ركعة غير الوتر قال ان عليه العمل بالمدينة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن تيسر  
 قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستمائة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التوام  
 ادركت الناس يقولون باحدى والربعين ركعة يوترون منها خمس انتهى وقال ابن قدامة في المغني بعد ما ذكره آثار المذكرة عن اسامب  
 وزير يدعى رومان وغيرهما في عشرين ركعة وهذا لا يجمع فاما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لا ندري من الناس الذين اخرج عنهم للعلل  
 قد ادرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وجميع عليه الصحابة في  
 عصره اولى بالاتباع قال بعض اهل العلم هذا اهل المدينة لانهم اراهم سادات اهل مكة فان اهل مكة يطوفون سبعين كل يومين  
 فجلس اهل المدينة مكان كل سبعة اربع ركعات وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واثم ان يتبع انتهى وفي المقام  
 كلام طويل وهذا القدر كفي لهذا العمل ولتفصيل عمل آخر اكتبه خري قال في المنقب ما يستفاد من الاثر المذكور استحباب طول القراءة في  
 التراويح والرسول عليه ايضا رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا نصرف في رمضان فنسبح نحمد  
 بالطعام مما في الجنة انجوى مخافة طولها والغير ولكن هذا كان في ذلك الزمان وكانت لا بد رغبة في كثرة العبادات واخبار اليبالي وفي زماننا  
 هذا ظهر الكسل والفتور للناس في العبادات فلللام ان يقرأ في التراويح بحيث لا يشغل عليهم ولا يؤدي الى التفرير وقال اصحابنا روى الحسن  
 عن ابي حنيفة ان الامام يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها لان السنة في التراويح اتم مرة وهدد ركعات التراويح في جميع اشهر سنتها  
 وهدد آيات القرآن ستة آلاف مثنى فافا قرأ عشر آيات في كل ركعة يحصل اتم فيها وقال صاحب الهداية ولم يذكره في القراءة واكثر المشايخ  
 على ان السنة فيها اتم مرة فليترك كسب التقوم انتهى واثر ان باب اخرجه مالك في الموطأ وابي حنيفة في سنة من طريق محمد بن ابراهيم العبدى  
 عن ابن كبريت مالك واخرجه ايضا ابن وهب وعبدالرزاق والفضيلا المقدسى في المختارة وجمهور الفريابي في السنن كما في كثر العمال قال  
 في الحادي اسناد صحيحين رواه السنن في باب صحيح من جهة مالك وكذلك اسامب بن يزيد انتهى فهذا اى اثر اسامب بن يزيد بل هو اتم

اى اصحابه الكرام منى الله عنهم اجمعين كانوا يوترون بثلاث ركعات لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعاً واحداً ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه  
 بشفع آخر قال في المنقب بيان ذلك ان هذه كانت مملوءة التراويح في ليالي رمضان وما كانت الا شفعاً شفعاً وكانوا انى صلوا شفعاً لا ينصرفون  
 عنه حتى يصلوه بشفع آخر فيمنع ان يكونوا يوترون ثلاث ركعات ووترهم ثلاث ركعات فاجلعة احدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ما رواه مالك  
 في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقولون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فهداه العشر دون  
 كانت تراويحهم شفعاً وشفعاً والثلاث كان وترهم انتهى قلت اثر ان باب يميل الايتار بثلاث والايثار واحدة ولكن حديث المارث بن عبد الرحمن  
 عن اسامب وحديث حسن بن عبد العزيز وزيد بن رومان عينت الايتار بثلاث كما تقدم حديثنا ابن ابي داود بابنايم الاسدى الهرمى  
 قال ثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم الجعفي ابو سعيد الكوفي المقرئ سكن مصر من رعاة البخارى والترمذي  
 قال ابو حاتم شخ وقال النسائي ليس بشعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربا اعرب وقال اللادغنى ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به  
 وكان عننا يعقلى ثقة له احاديث منكرة في بعض سنة سبع وثلاثين واثم قال انا ابن وهب عبد الله المعمرى الفقيه قال اخبرني عمرو  
 بكذا في سنة الحادى وذاوى منعتي انجب والمهاي ابن المارث يعنى ابو انصارى المعمرى عن ابن ابي بلال هو سعيد بن ابي بلال الفقيه مولا هم  
 ابو العلاء المعمرى عن ابن السباق هو سعيد بن اسباق اشققتى المدينى عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى الصحابى قال دفنا ابا بكر وذاوى

بينا فقال عمر اني لم اوترفقاه وصفنا وراءه فصلي بها ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن

في سنتي الخشب والمباي رضي الله عنهما ليل فقال عمر ذاك في سنتي الخشب والمباي رضي الله عنهما الى لم اوترفقاه وصفنا واني  
الشيخ المشتهر الحادي والخشب والمباي وصفنا قال النووي في تهذيبه صغفت القوم فاصطفوا اذا قسّمهم في صف الحرب  
او الصلوة وقول انس صغفت انا ذابيتهم وروه يوليخ المصاد والغار الاول اي صغفتنا انفسنا انتهى وقال في المنزلة صغفت  
القوم بقسم صغفوا بالفسهم بمعنى اصطفوا انتهى وقال في المختار وصف القوم من باب و فاصطفوا اي اقامهم صفقا انتهى  
وقال في النهاية صف بجيش يصعد صفقا وصانه فهو مصاف اذ ارتب صفونه في مقابل العدو انتهى وراه اي وراه عمر صلى عمر  
بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن قال في الاذني من عهد النبي وذهب رجال الصعيبيين انتهى قلت والراوي عن يحيى بن سليمان  
الجعفي من رجال البخاري في الصحيح والراوي عنه ابراهيم بن ابي داود والاسدي البرسي ثقة من الحفاظ المكثرين كما تقدم فلا سناد  
كده صحيح قال في الخشب اسناده صحيح في غاية الصحة ورجال رجال الصحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن ابن جبر  
عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دخل المسجد فاوتر بثلاث انتهى وكذا قال في  
الحادي الا انه قال ابن جرير وهو الصواب فقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن ابي معاوية الضعيف عن ابن جبر  
باسناده مشدود فتاخر في المحاكم في المستدرک من طريق ابان بن يزيد من فتاوة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهذا تراجم المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذوه ابن  
المدنية ومن طريق يزيد بن زريع عن عبيد بن اعلم قال قيل لعمر ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان انفة منه  
كان ينفض في الثالثة بالتكبير واخرجه محمد بن مطاوع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن يحيى عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب الي  
تريكت الوتر بثلاث وان لي عمر النعم وكذا اخبره في كتابه الآثار والنج وقد ذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث  
لا يسلم الا في اخرهن منهم عمر وعلي و ابن مسعود وزيد و ابي وانس كما في الجوهري انتهى هذا هو الصحيح عن عمر واما ما اخبره ابن جبر في سننه من  
طريق قابوس بن ابي غلبان عن ابيه قال مر عمر بن الخطاب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركعت واحدة ثم انطلق فلوقة رجل فقال  
يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة قال هو المنطوق فمن سارنا ومن شائنا انفسنا اسناده قابوس قد ضعفه جماعة  
قال ابو حاتم بن يحيى به وقال المنصفي ليس بالقوي وقال ابن حبان روى الحافظ يفرغ من ابيه هال اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من  
الشفاعة وكان ابن معين شديدا يحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال في الجوهري انتهى وصغفت ابن معين قلت وثقة في رواية  
وصغفت في اخرى كما في تهذيب التهذيب فعل هذا يعارض هذا حديث الباب لانه في غاية الصحة وحديث قابوس ضعيف مع ما تأيد  
حديث الباب بطرق اخرى صحيحة كما ذكرنا ومع عد ابن عبد البر من العقائليين بالابتداء بثلاث بدون الفصل بالسلام وآيينا ليس في  
اثر قابوس ما يدل على كون الركعة وتراجل فيها صلى ركعة والكلام انما هو في الوتر بركعة فانهم كما في العلل الحسن وقال في الخشب و  
يستفاد من اثر الباب احكام جواز ومن المصيبة بالليل وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في آخره وذه حجة قوية لاصحابنا  
وجواز الوتر بجماعة في غير رمضان وبه قال بعض المشايخ من اصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب البداية ولا يسلم الوتر بجماعة في غير شهر  
رمضان وعليها اجماع المسلمين وذكر في المنازل وواقعات الصدر الهادي الا قتدا لم يعل الوتر خارج رمضان يجوز قلت كما تقدم اخذوا  
هنا من فعل عمر رضي الله عنه المذكور انتهى مختصرا وقال في الدرر وفي وتر رمضان سحابة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداخلي  
مكروهة قال الشامي قوله وفي وتر غيره انما كراهية الجماعة فيه هو المشهور وذكره القدر في مختصره وذكر في غيره عدم الكراهية ووثق  
في اكلية محل الاول على المواظبة والثاني على الفعل احيانا قوله على سبيل التداخلي بان يقتدى اربعة فاكثر بجماعة انتهى مختصرا وقال في  
موضع آخر المراد من قول القدر في مختصره لا يجوز ان يركعوا بجماعة لا عدم اصل الجواز لكن في المصلحة من القدر في انه لا يركع وايد في اكلية  
بما اخرجها العلوي فنذكر ارباب ثم قال ويمكن ان يقال ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير  
مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه عمل ما ذكره القدر في مختصره وما ذكره في غير مختصره  
يعمل على الاول والله اعلم اه قلت ويؤيده ايضا ما في الهداية من قوله ان الجماعة في المنطوق ليست بسنة الا في قيام رمضان احد

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا  
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ  
 في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن  
 مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث  
 كوتر النهار صلوة المغرب حدثنا ابو داود قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي حشيش عن مالك بن الحارث فذكر مثل ما سئلت

فان نفي السنة لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر الفخر الرقي على الكراهة في الضميمة  
 والنهاية بان الوتر نفل من وجهين وجبت القراءة في جميعها وتودي بغير اذان واقامة والنقل بالمجاعة غير مستحب لانه لم تقبل  
 الصعابة في غير رمضان اذ هو كالمصريح في انها كراهية تنزيه تامل اذ انتهى حديثنا ابو بكر بكار القاضي قال ثنا ابو داود الطيالسي  
 سليمان البصري قال ثنا ابو خالد وفي الشيخ الثلثة الاحادي والخب والمباني ابو خالد في فتح الحارثية وسكون الامام وهو اصحاب  
 واسمه خالد بن دينار القيس السدي البصري الخياط وقد تقدم قال سألته ابا العالية ربيع بن هيران الرياحي مولا ام البصري عن الوتر  
 فقال اي ابا العالية علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب يعني بتبليغه واحدة في اطره كذا في الخب  
 غير اننا نقرأ هكذا في سنة الاحادي وفي نسخة الخب والمباني غير انك تقرأ في الثالثة اي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فانه لا يقرأ  
 في الثالثة منها الا على سبيل الاستصحاب حتى وترتها لا شيء عليه بخلاف الوتر فان القراءة فرض في جميع ركعاته كذا في الخب فهذا وفي  
 الشيخ الثلثة الاحادي والخب والمباني هذا بخلاف الثاني الوتر وتر الليل وهذا اي المغرب وتر النهار واساؤه صحيح كما قال البيهقي  
 ولما وقف عليه غير المصنف قال في اعلا السن دلالة على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفا بين الصعابة ظاهرة وكذا قولهم مثل صلوة المغرب  
 يفيد وجوب القعدة على الركعتين والاعالية من كبارنا يبين ادراك المجامعة والتم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يستبين ودخل على  
 النبي صلى الله عليه وسلم خلف عمر كذا في التهذيب وقد ادرك جماعة من الصعابة وصح منهم لقوله انهم علموا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في  
 الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار دليل على قول ابي حنيفة في الوتر فان لم يفرق بين الوتر وصلوة المغرب شي غير ما ذكره ابو العالية  
 عن الصعابة لا يقرأ في الثالثة انتهى حديثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع هكذا في نسخة الاحادي وزاد في نسخة الخب  
 والمباني ابن ابي عمير بن ابي اسحق الكوفي عن سليمان بن هيران الاشمش الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن  
 عبد الرحمن بن يزيد انتهى الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود الوتر ثلاث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب باجماع ان بدل من  
 من قول كوتر النهار وعطف بيان كذا في الخب وقال في اعلا السن فيه دلالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلوة المغرب  
 يفيد وجوب القعدة على الركعتين ايضا كما في المشهور ويشير بفتح ناقصه عن الثلث ايضا كما في المغرب وهذا صحيح موصول  
 انتهى وقال في المباني وهذا اسناد صحيح واخره الطبراني في كغيره عن محمد بن المنقر الازدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاشمش  
 باساده بلفظ الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب انتهى مختصرا كنت واخره البيهقي في سننه من طريق ابن خزيمة عن الاشمش باساده قوله  
 وقال في صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخره ابان امام محمد في مواضع من ابان  
 معاوية المكشوف عن الاشمش باساده الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال في اعلا السن رجاله رجال سلم واخره ايضا فيه من طريق  
 ابان عبيدة عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كثلث المغرب واخره الطبراني في من طريقه ان عبد الله كان يوتر بثلاث فاعلم قال  
 البيهقي وابو عبيدة لم يسع من ابيه انتهى واخره محمد بن عيسى بن من طريقه الى حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما ابو داود فذكر في الوتر  
 ثلاث ركعات قال في اعلا السن رجاله ثقات من رجال صحيح البخاري باسناد صحيح ابراهيم بن عبد الله بن مسعود فذكر في قوله  
 بعضهم قال عترتي وقال ابو داود لم يسع بقرتي كيت حديثه وقال يعقوب بن سليمان ليس بترتك الحديث ولا هو جمعة من التهذيب  
 قلت ابو حسن الحديث ولا اقل من ان يعتر به ويستعملها انتهى حديثنا ابن مردودق ابراهيم البصري قال ثنا ابو حذيفة البيهقي موسى بن  
 مسعود البصري قال ثنا سليمان بن سعيد الشوري الكوفي عن الاشمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث فذكر مثله باساده هذا طريق  
 صحيح كما في الخب واخره الطبراني عن اسحق بن ابراهيم بن عبد الرزاق عن الشوري باساده بلفظ وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب

حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن حميد عن انس قال  
 الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات حد ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن  
 سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عزيمته وام ولدنا خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في  
 اخرهن ظننت انه يريد ان يسعدني

ثلاثا كما فيه ايضا وسيد اللفظ ذكره البيهقي في الجمع الا انه قال ثلاث وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى وقد رواه  
 الامام محمد بن ابي نعيم في الموطأ عن اسماعيل بن ابراهيم عن ميث عن عطاء قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب وقد روى ذلك مروفا  
 ايضا عن وجوه منها ما خرجه الدرر القطبي من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الاعمش باسناده المذكور مرفوعا وتراويل ثلاث كوتر النهار  
 صلوة المغرب قال الدرر القطبي يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحجاج ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره انتهى وقال البيهقي  
 في سننه وقد روى يحيى بن زكريا ابن ابي الحجاج الكوفي عن الاعمش وهو ضعيف ورواية مخالفة رواية الجماعه عن الاعمش انتهى فقال  
 في العلل ابن السنن ابن ابي الحجاج ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان قال رجل مختلف فيه ومثله يعتبر به لاسيما لما رواه شاهد انتهى  
 ومنها ما خرجه الدرر القطبي ايضا عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحو سواد من طريق الدرر  
 رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن مدين اسماعيل المكي ليس بشي ورواه في التتبع وقال النسائي  
 متردك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى كما في نصب الراية وقال ابو حاتم ليس بمتروك يكتب حديثه وكذا قال ابن عدي  
 انه من يكتب حديثه وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له رأي وثقني ولغيره حفظ الحديث فكتبه اكتب عنه لنهاية  
 كما في تهذيب التهذيب والحدِيث طريق آخر ذكره البيهقي في الجمع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث  
 كشلات المغرب قال البيهقي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بکر السدي وفيه كلام كثير انتهى قلت ابو بکر السدي هو عبد الرحمن  
 ابن عثمان التميمي البصري روى له ابو داود وغيره وهو وان ضعفه جماعة لكن كان يحيى بن سعيد حسن الراية فيه وحدث عنه وقال  
 احمد ابان بن سفيان وقال ابو داود وصارح وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه وقال البخاري لم يثبت لي طرفة ووثقه العجلي كما في تهذيب  
 التهذيب ومنها ما خرجه النسائي عن قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا صلوة  
 المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما في النسخة المحادية ورواه ابن ابي شيبة في مسنده  
 عن يزيد بن هشام باسناده مثله وقال عشيبة اسناده صحيح حد ثنا صالح بن عبد الرحمن البصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني  
 المرزبي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن عبد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس بكذا في نسخة المحادية ورواه في نسخة النخب  
 والمباني ابن مالك ورواه في نسخة المغيب رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات قال في المحادية اسناده صحيح  
 وقال في الدرر اية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناده صحيح ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حد ثنا  
 هشيم بن حميد عن انس انه كان يوتر بثلاث ركعات انتهى حد ثنا ابن مزروق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم العطار البصري  
 قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال ثنا ثابت بن اسلم البستاني البصري قال صلى بي في كذا في نسخة المحادية وفي نسخة النخب صلى  
 بنا بالجمع وهو الاظهر انس بكذا في نسخة المحادية ورواه في نسخة النخب والمباني ابن مالك اوترنا عن عبيدة بن اميين انس وام ولده  
 خلفنا اي خلف انس وثابت وغيرهما ثلاث ركعات لم يسلم اي انس الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر ظننت انه اي انس  
 يريد ان يعطيني اي سننه الوتر وكذا ثلاث ركعات بدون افضل يسلم قال في المحادية ابن مزروق هو ابراهيم روى عنه النسائي  
 وبعده اسناده صحيح انتهى وقال في الدرر اية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة ورواه  
 حد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن انتهى وكذا ذكر في النخب والمحادية وخرج الزبيري  
 وابن عساکر ثابت قال قال انس يا ابا محمد عني قال اخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله ولن تأخذوا مني  
 قال ثم صلى في العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن كما ذكر في كثر الاعمال وقال ورجاله ثقات  
 وكذا قال في منتخب كثر واخرجه الترمذي في مناقب انس ادركه ابراهيم بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله

حل ثنا ابوامية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القاري في الركعتين من الوتر  
 حل ثنا محمد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتيبي عن عامر بن  
 يحيى عن حنشل الصنعاني قال كان معاذا يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها  
 وبين الشنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمة فلما أتوا في قاهر للناس زيد بن ثابت في فواتر  
 بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهم فقال له الناس ارعيت عن سنة صاحبك فقال

عن ثابت قال قال لي انس بن مالك يا ثابت خذ عني فانك لمن تأخذ عن اعداد ثقتي مني اني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذ جبريل من الله عز وجل واخرجه ايضا عن ابى كريب عن زيد بن الحباب  
 بهذا الاسناد واخر حديث ابراهيم بن يعقوب ولم يذكر فيه واخذه ابني صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال الترمذي هذا حديث غريب  
 لا يخرجه الا من حديث زيد بن الحباب انتهى واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق سعيد بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن جعفر بن سليمان عن  
 ثابت بن محمد بن واوية الترمذي عن ابراهيم بن محمد قال هذا حديث غريب من حديث ثابت لم يكتبه الا من حديث زيد بن الحباب واختلف عليه في  
 فراه ابو كريب عن زيد بن الحباب عن ميمون بن ثابت انتهى واخرجه الحاكم ايضا في المستدرک من طريق يحيى بن ابى طالب عن زيد بن  
 ميمون عن ثابت بن علقمة الروياني وابن عساکر الا انه لم يذكر قال ثم صلى الى آخره حديثنا ابوامية عن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا ابو حاتم  
 البجلي الضحاك بن محمد الشيباني البصري عن ابن عجلان محمد المدني عن تايغ المدني مولى ابن عمر والمقبري سعيد بن ابى سعيد كيسان المدني  
 اى انها سمعا معاذا اى ابن الحارث الانصاري المازني البخاري ابو طيبة ويقال ابو الحارث المدني القاري من رفاة ابى داود قال بن عبد البر  
 شهيد الخندق ويقال لم يدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ست سنين وهو الذي اقامه عمر بنين اقام في رمضان يصلي التراويح  
 وشهد بمسرح ابى سعيد وذكره ابن حبان في الشقات من التابعين وقال ابو بكر النيشل قيل ان له صحبة وروى له البزار ومرح فيه سماعه  
 من ابني صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم يقال انكس يوم الحرة وبرزيم ابو اسود الخدري في الكنى و زاد له تسع وستون وكانت الحرة سنة ثمان  
 وستين كذا في تهذيب التهذيب وذكره ابو حفص في القسم الاول من الاصابة وقال في التقريب صحابي من غير ذكره الذي في تجريد اسماء الصحابة  
 يسلم في الركعتين من الوتر اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد بن ابن عجلان عن سعيد وناصح قال رأينا معاذا  
 القاري يسلم في ركعتي الوتر كذا في المغترب واخرجه البيهقي في سننه من طريق شعيب بن ابى حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يصلي من الليل ما قد  
 سجدين سجدين فان شئ يصلي واحدة فجلسها آخر صلواته وذل وسلم في السجدين اللتين في اثرهما الوتر ثم كبر فجلس الوتر وقال قال نافع كنت  
 معاذا القاري يفعل ذلك قال البيهقي تابعه اسمعيل بن امية وايوب بن موسى من نافع عنهما جميعا انتهى حديثنا فهد بن سليمان الكوفي قال  
 ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري عن عياش بن عباس القتيبي عن ابي بكر المصري عن عامر  
 بن يحيى بن حبيب بن مالك المعافري الشرمي ابو خنيس بعثهم الجمعة ثم فون المصري من رواية مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابو داود و  
 انسا في ثقة وذكره ابن حبان في الشقات قال ابن يونس توفي قبل سنة عشرة من واية عن حنشل بن عبد الله ويقال ابى على الصنعاني  
 السهالي قال كان معاذا قال في المغرب وارا ويحاذي بن جبريل انتهى وعند ابن نصر في قيام الليل بدله ابى فقال وعن حنشل الصنعاني قال كان ابى  
 ابن كعب بين امره من المغرب ان يقوم بان سا سلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت في ثلاث فقال له ابن عمر سلمت  
 في ثلاث فقال انما فعلت ذلك لئلا يعرف الناس فلا يوترون كما في تصحيح الافلاط يقرأ للناس في رمضان اى في صلوة التراويح يعني  
 كان يلاهم فكان اى معاذا يوتر بواحدة يفصل بينها اى بين الركعة الواحدة التي يوتر بها وبين الشنتين اى الركعتين اللتين يوتر بها  
 بواحدة بالسلام اى ويجهر بالسلام حتى يسمع من خلفه اى خلف معاذا من المتقدمين تسليمه وفي نسخة الاحادي والمها في تسليمه اى تسليم  
 معاذا فلما توفي اى معاذا بن جبريل قام للناس اى لا ماتهم في التراويح زيد بن ثابت الانصاري المدني فاوتر بكهنا في نسخة الاحادي فزاد  
 في نسخة المغترب والمها في ثلاث ركعات لم يسلم كذا في نسخة الاحادي وناصح في نسخة المغترب والمها في بين ركعات  
 الوتر حتى فرغ اى زيد منهم اى من ركعات الوتر فقال له اى لزيد اناس ارعيت عن سنة صاحبك اى معاذا قال المرغوب انما قيل غريب  
 عنه انقصى صرف الرغبة عنه والزهديه انتهى وقال في النهاية يقال رغبته بلفظان عن هذا الامر اذكر به له زهدت له فيه انتهى فقال اى

اولئك ان سلمت انفض الناس فهو لاجمعيها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يذرون بثلاث منهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهم كيف هو لنا والتسليم يقطع الصلوة ويجزئ المسلم به منها حتى يكون في غير صلوة وقد رأينا ما اجوعا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكره قال ابو داود قال ثنا نعيم بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن

زيد بن ثابت لا اى لم اربح من سنة معاذ ولكن ان سلمت اى بين الركعة والركعتين ونفست فيها بسلام انفض الناس اى تقرقوا قال في المغرب وانفض بقوم تقرقوا وقال في المختار وانفض القوم فانفضوا اى فرقم تقرقوا وكل شئ تقرق فهو انفض بغتتين انتهى والاثر لم اتف عليه عند غير المصنف وصح اسناده العيني في الخشب وكفى لم اجد فيما عدى من كتب اسرار الرجال عشا في ثلاثة معاذ ولا معاذ في مشايع حنش ففعل الاثر منقطع الاسناد واذا علم ويحتمل ان يكون معاذ صحيحا وانصوابه في كتب كعند ابن نصر فاحمد حديثه انا يكون عمر بن عبد العزيز بن نصر في قيام الليل قال في الخشب وانما عدد ودين الحمد شين من معاذين المذكورين وان كانا لا يصلحان للاحتجاج بالصحابيين ان فيها تسليمين ولكنها يصلحان من حيث ان فيها ان الوتر ثلاث ركعات واما امر التسليمين فانه نجيب عنه عن قريب ان اشارت اني بقوله جميعا من اصحاب رسول الله وفي نسختي الخشب والمباني انتهى سلم الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث قال في الخشب اشار بقوله الى الجماعة من اصحابه الذين اخرج عنهم انهم كانوا يقولون الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والنس بن مالك ومعاذ القرظي ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناس آخرون من الصحابة بقوله وكانوا يوترون بثلاث ركعات انتهى فسمي اى صحابة التكليف كان يسلم في الاثنتين اى في الركعتين وذلك في نسختي الخشب والمباني منهن اى من ركعات الوتر قال في الخشب وهم معاذ القرظي ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر بن مروان بن الحارثي من حديث مالك من نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض صاحبه انتهى ومنهم اى من اصحابه المذكورين من كان لا يسلم اى بين ركعات الوتر قال في الخشب هم عمر بن الخطاب وابن مسعود والنس وآخرون في كل حال ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات انتهى فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات واختلفوا في تسليم بين ركعات الوتر نظرنا في حكم تسليم بين الاثنتين منهن اى من ركعات الوتر كيف هو اى حكم تسليم قرآنا تسليم اى في الصلوة لقطع الصلوة ويجزئ التسليم اى الذي يسلم في حال الصلوة به اى بسلام منها اى من الصلوة حتى يكون اى التسليم في الصلوة في غير صلوة اى بذلك السلام في الصلوة قال العراقي في شرح التقریب ان الاعتناء بسلام سواه يقطع الصلوة وهو كذلك عند اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يبطلها السلام ساهيا كالسلام فيها قال ابن عبد البر واجمع ان السلام فيها فاما قبل تمامها فيسد انتهى وقد رأينا ما اذا وفي نسختي الخشب والمباني قد اجوعا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل

بعده اى بعض الفرض من بعض بسلام فكان النظر على ذلك اى على انه لا يفصل بين ركعات الفرض بسلام ان يكون كذلك الوتر في نسختي الخشب والمباني ان يكون الوتر كذلك لا ينبغي ان يفصل بعضها من بعض بسلام قال محمد بن كتاب في كتابه في كل حال لا يستقيم ان يوتر ركعة لا يكون قبلها شفع لا ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام يقطع الصلوة لقطع الصلوة هو بوتر ليس لم يصل قبل الوتر شيئا انتهى فان قال قائل فانه قد روى في نسختي الخشب والمباني قد روى بخلافه من غير واحد من اصحاب رسول الله وفي نسختي الخشب والمباني اني صلى الله عليه وسلم اذا كان يوتر بواحدة قال في الخشب تقرير السؤال ان يقال انكم تداومون ان الوتر ثلاث ركعات وذكرتم في اخبارنا من بعض اصحابه ما يطل على ان الوتر ثلاث وعندهنا ايضا اخبار عن بعض اصحابه تخالفنا ما ذكرتم وتناهيتم في ذلك القائل المذكور ما حدثنا ابو بكره بخبرين قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن ابي عمير قال ثنا محمد بن ابي بكر في نسخة واحدة في نسختي الخشب والمباني بخبرين الخزازي هو ابو يحيى المدني مولى آل زيد قال ثنا محمد بن المنكدر رايتي المدني عن عبد الرحمن



التي هي قال قلت لا يفيدني الليلة على القيام احد فقلت اصلي فوجدت  
حسن رجل من خلفي فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتصفت له  
فتقدم فاستلم القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد

ابن عثمان بن عفان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرظي البجلي بن ابي طالب وكان لقبه شارب الذهب  
واحد عشرة بنت جدها اخت عبد الله بن جدعان كان من سلسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة واول مشاهده عمره القصد وشهد الجرمك  
مع ابي هبيرة بن الجراح قال البخاري في تاريخه قال لي ابراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة قال قال ابو بصير في يوم واحد يعني بمكة سنة  
ثلاث وسبعين وقال غيرهم ومن بالحدوة فلما دسع المسجد عمل قبره في المسجد الحرام كذا في الاصابة قال ابي عبد الرحمن البجلي قلت لابن  
الهيبة على القيام احد وفي الشيخ الثلاثة الجاوي والحنبل المصنف في المقام وهكذا هو عند الدارقطني من طريق ينج بلغة وعند البيهقي من  
طريقه قال قلت لابن علي بن المقام الهذلي سبقت اليه قال في المقام ابي المقام وهو معدوم وما دبه قيام الليل انتهى و  
كذا قال في المصنف لكن يريد هذا مسامحة في الحديث فوجدت من رجل من خلفي في ظهره فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتصفت له فتقدم و  
يرده ايضا عند البيهقي من طريق محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن قال قلت خلف المقام وانا رايا ان لا يظنني عليه احد تلك الليلة فاذا ركب  
يغزوني فلم اتفقت ثم غزني فالتفت فاذا عثمان بن عفان رضي الله عنه فتصفت فتقدم وعند ابن سعد من طريقه عنه نحوه واما عند ابي نعيم  
في الحلية من طريق عثمان بن عبد الرحمن البجلي قال قال ابي طالب الليلة على المقام قال فلما صليت العتمة تحلصت الى المقام حتى  
تمت فيه واما عند الرزاق من طريق ابي اسباب عن عبد الرحمن قال قلت لابن علي بن الجهم يعني المقام فلما تمت فاذا  
ركب رجلي من مقنا قال فالتفت فاذا عثمان فخرت عنه فبذره السياتة كلها تالف ما ذكره المعنى فالصواب ان المراد من المقام  
مقام ابراهيم عليه السلام قال في المغرب والمقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موضع  
ايضا انتهى والنظر ان المعنى على المقام على المشقة الموجودة عندنا وبه السنة بحيث ان تكون غلظا من المشقة ويحتمل ان  
يكون بقى من السنة الموجودة في المقام فيكون المعنى لا يظنني الليلة على قيام الليل في مقام ابراهيم احد والافاروايات في اجابة  
المقام بمعنى مكان القيام كثيرة قال ابن كثير في البداية وقرودى هذا من غير وجه اصل بالقرآن العظيم في ركعة واحدة عند الجهم الاصول  
الامام الحج وقد كان هذا من ابيه رضي الله عنه انتهى فتصفت على وعند البيهقي من طريق ينج فبينما انا قائم اصل فوجدت من رجل من اهل مكة  
وصوت مشبه انا في النهاية وقل في المغرب الحس والحسيس الصوت يعني وكذا قال في المختار وقال الراغب وغيره من الحركة  
بالحسيس والحس قال تعالي لا يسعون حسيها من خلفي في ظهره هكذا في الشيخ الثلاثة وفي نسخة الحاشية خلف ظهره وعند الدارقطني  
من طريق ينج فاما عن يده على كتمني وعند البيهقي من طريقه فاذا ركب وضعت يده على ظهره وعند ابن سعد من طريقه فاذا ركب فوجدت  
فلم اتفقت ثم غزني فالتفت وعند ابن سعد من طريقه نحوه وعند ابي نعيم نحو رواة الدارقطني والفرغ العسر وكسب باليهدي كما في البداية  
وقال الراغب واصدق من غزرت الكباش اذا لمسته بل به طرق نحو عطية انتهى فيبين بين الروايات انه لما لم يتوجه بحس عثمان من خلفه  
وضعت يده على ظهره ولما لم يتوجه به اليه ظهره فتوجه اليه بالفرغ وكسب باليهدي بعض الرواة ذكر هذا ويعنيهم بلام الظاهر ان هذا  
لم يكن في الصلاة وانما قام اليها كما عند البيهقي وابن سعد من طريق محمد بن ابراهيم والدارقطني من طريق ينج والي نعيم من طريق عثمان و  
عبد الرزاق من طريق ابي اسباب فانهم ذكروا القيام ولم يذكروا الصلاة فعلى هذا يجل ما وقع عند الجهم والبيهقي من ذكر الصلاة  
في طريق ينج على الاذاعة والصلاة وانما علم فنظرت هكذا عند البيهقي وغيره وعند الدارقطني وغيره فالتفت فاذا المفاجاة وزاد ابو نعيم  
هو وزاد الدارقطني امير المؤمنين عثمان بن عفان وزاد في نسخة الحاشية والمصنف في المقام وعند ابي نعيم وغيره وعند ابي نعيم وغيره وعند ابي نعيم وغيره  
فتصفت له ابي عثمان وعند البيهقي عن بدل له ابي عن المقام وعند ابن سعد والدارقطني بحيث له وعند ابي نعيم بحيث فتصفت له  
عند عبد الرزاق فتأخرت عنه فتقدم ابي عثمان الى المقام وعند البيهقي من طريق ينج فقام وعند الدارقطني على طريقه بحيث فاسترخ  
وعند البيهقي فانفتح القرآن حتى ختم وعند البيهقي من طريق ينج حتى فرغ منه وعند ابي نعيم من طريق عثمان قال فبدأ بام القرآن فقرأ  
حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد وعند ابي نعيم ثم ركع وسجد وعند البيهقي من طريق ينج حتى جلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها وعند

فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وترى قبيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعا ووتره فيكون قد صلى شفعا قبل ذلك ثم اوتر في وقت صلاة عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن نعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول

الدارقطني من طريقه فخرج القرآن فقرأه في ركعة وعند ابن سعد فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف فقلت اوهم شيخنا ابو عثمان رضي الله عنه والسنن اسقط من صلواته شيئا يقال اوهمت اشئى اذا تركته واهمت في الكلام والكتاب اذا سقطت منه شيئا ووهم اذا غلط كذا في النخب قلت كذا ذكر في النهاية فلما صلى وعند البيهقي فلما انصرف وعند ابى نعيم فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادرى اصل قبل ذلك شيئا ام لا قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة وعند الدارقطني والبيهقي بحذف واحدة فقال كذا عند الدارقطني وفي نسخة الثلاثة احدى والنخب والمباني قال بحذف الفاء وكذا هو عند البيهقي اجل اى نعم وعند الدارقطني والبيهقي بحذف هي وترى قال في المحادى اسناد العيصيين وعبد الرحمن اليتيمى روى له مسلم انتهى قلت وهو صحابى ايضا والاشترجه الدارقطني من طريق زيد بن الحباب والبيهقي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن الليث باسناده نحوه واخرجه ابن سعد عن يزيد بن يارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن فذكر نحوه الى قوله تقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف وكذا اخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن يزيد باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم في المحلية من طريق ابى علقمة الفروي عن عثمان بن عبد الرحمن اليتيمى عن ابيه ثم قال رواه يزيد بن يارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف نحوه انتهى واخرجه البيهقي من طريق الشافعى عبد المجيد بن ابن جريح عن يزيد بن فضيلة عن السائب بن يزيد ان رجلا سأل عبد الرحمن اليتيمى عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه كما في التلخيص المعنى قلت واخرجه في مسند الشافعى بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح بهذا الاسناد كما في الهداية الا انه وقع في الاسناد عن السائب والصواب بحذف الى وفيه فتاخرت عنه فعلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذا هو فان الفراء وتر ركعة لم يصح غير اتم انطلق واخرج ابن سعد عن عطاء ابن ابي باح ان عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فمخ كتاب الله في ركعة كانت وتره فسميت اليتيمى او قيل له اى لمن احج باثر عثمان على الايتار واحدة قد يجوز ان يكون عثمان وزاد في نسخة النخب والمباني من ان صلاة كان يصلى وفي نسخة النخب والمباني بحذف كان بين شفعا ووتره اى كما كان ابن عمر يفصل فيكون اى عثمان قد صلى شفعا قبل ذلك اى قبل اداء الركعة التي اوتر بها ثم اوتر في وقت صلاة عبد الرحمن اى في الوقت الذي رأى عبد الرحمن عثمان يصلى فيه وفي نسخة المباني ثم اوتر فيما رآه عبد الرحمن اليتيمى ان عثمان صلى اول شفعا ثم وضع يده على ظهر عبد الرحمن وعزاه ثم لما نظر عبد الرحمن الى عثمان وتأخر عن المقام تقدم عثمان وصلى ركعة اوتر بها شفعا وفى انكار عبد الرحمن فعل عثمان اى كما دل على ذلك قول عبد الرحمن عند المصنف فقلت اوهم شيخنا وكذا سأل عثمان عن الاتسار على ركعة في الوتر عند المصنف وعند غيره وسئل عن ان احادة ايتى قد كان وفي نسخة النخب والمباني بحذف قد جرى اى عبد الرحمن عليها اى على عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اى قبل روية عبد الرحمن ايتار عثمان بركعة وكذا روى اى العادة من غير عثمان من رآه من اصحابه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر على غير وفي نسخة النخب والمباني الى غير ما فعل عثمان من الايتار بركعة وعبد الرحمن قد صمته اسم بوم اى فتح او فى احدية فقد دخل بذلك اى بما ذكرنا من التاويل هذا المعنى اسه معنى اثر عثمان في المعنى الاول اى في معنى ما ذكرنا في اثره ما زاد القارى وغيره قال في النخب ونقرا في جواب انه قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل ان يراه عبد الرحمن اليتيمى ثم اوتر بعد ذلك بركعة واحدة فيما رآه عبد الرحمن فيمنع لم يكن فيه دليل على ان الوتر ركعة واحدة والمقصود نفي الايتار بركعة واحدة فقط واما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يعتركون الاوتر ثلثا غاية بانى السباب انه يكون تسليمتين وايضا انكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على ان العادة في الوتر التي كان يعهد بها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان والا فلا مجال لانكاره عليه بذلك وعبد الرحمن ايضا صحابى كما ذكرنا ولا يلا محذور

واذا حج في ذلك حجته بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكير بن مضر عن جعفر بن  
 ببيعة حدثنا من يعقوب بن عبد الله بن الاشيم عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شيب من آل سعد  
 ابن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن  
 منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا  
 محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال  
 ائمتنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تخشى في ناحية المسجد ففعل ركعة  
 فاتبته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذا الركعة

في هذا السوادين دخل معنى هذا الاثر في المعنى الاول وهو الذي ذكره بقوله فمروا جميعا من اصحاب النبي عليه السلام كما لو ان يوترون بثبات فليمن من  
 كان يسلم في الاثنين من بين من كان لا يسلم فكان عثمان رضي الله عنه ممن يسلم وعبد الرحمن بن ابي بكر ممن لا يسلم فاقم النبي وان اتى في ذلك  
 اي في الاثنين ركعة واحدة صح ما روى عن سعد بن ابي وقاص في ايتاره بركعة فانه قد حدثنا يونس بن عبد الامام في المعنى  
 قال ثنا عبد الله بن يوسف الشيباني المعري قال ثنا بكير بن معمر بن عبد المعري عن جعفر بن ربيعة بن شريك بن حسن الكندي المعري  
 حدثني ابي محدث جعفر بن بكير وغيره عن يعقوب بن عبد الله بن الاشيم مولى بني مخزوم ويقال مولى المسود بن مخزوم ويقال مولى  
 ابو يوسف المدني من رواة البخاري في خلق الفحال السواد وسلم والارضية الا با ما رواه وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال يعقوب بن مفضل في ثقة نزل  
 معرو وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن بكير كان بالمدينة ثقاته اخوة بنو الاشيم لا يدرى  
 ابيهم فضل يعقوب وعمرو بكير وقال عيسى بن دينار سمعت ابن القاسم يقول بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الاشيم وكان من خيار  
 هذه الامة فذكر ثقة قال ولقد سمعت مالك بن عمرو بن يعقوب قال في غزاة التي قتلت فيها التي رايت اني دخلت الجبهة فسقيت فيها  
 لبنا قال فاستقار نقار اللبني قال ابو القاسم وكان في البحر يوضع لابن فيه وقال ابن سعد قتلت في البحر شهيدا سمعت اثنين وعشرين  
 وامة في آخر خلافة هشام وكذا قال غير واحد في تاريخ وافته عن سعيد بن المسيب القرشي الخزومي قال شهد عهدي من شيب و في  
 اشبع المشقة الحادي والخبب والمباي من شدت وهما الصواب وتور من شدت فاعل لقوله شهد والمراة بكثرة الرواة وقد وقع نحو  
 هذا عند ابي داود في باب الريم عن حسن بن محمد بن ابي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا تركوه من شتم  
 من رجال اسلم ممن لا اجم قال في البذل عن استقره اراد بذلك ان هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة انتهى من آل سعد بن ابي وقاص  
 ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة قال في الحادي يونس روى عن سلم وعبد الله بن يوسف ودوي عنه البخاري ويعقوب بن عبد الله روى له سلم وبقية  
 اسنادا سوا ذلك صحين انتهى مختصرا الا اشرافه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بن ابي سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة  
 كما في الخبب حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المعري قال ثنا سعيد بن منصور بن الحسن بن ابي اسحق المشقة الحادي والخبب المباي  
 بخذ ابن منصور ونسره في الحادي بابن ابي مرجم واليسيني في شرحه بابن منصور وهو الصواب لانه مصرح قال ثنا هشيم بن بشير الواسلي  
 قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن مصعب بن سعد الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بواحدة رجاله  
 ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم بن حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استقره  
 كذا في الخبب واخرجه البيهقي عن طريق اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم بينت احب  
 الي من خمس وخمس احب الي من ثلاث وثلاث احب الي من واحدة ولكن اخف عن نفسي حدثنا محمد بن خزيمة الاسدي المعري  
 قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدافي البصري قال ثنا شعبة بن ابي صالح الواسلي عن عمرو بن مرة الجعفي المرادي الكوفي عن عبد الله بن باطة  
 المرادي الكوفي قال انما سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة انما يقرأ بالآخرة حزنا بالمغرب لان العشاء يطلق على صلوة المغرب ايضا فلما  
 انصرف اي سعد من صلوة العشاء اتى اي تحجب الناس وصار في ناحية المسجد ففعل ركعة فاتبته هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخبب  
 والمباي فاتبته قال في المغرب يقال تبتة واتبته انا مشيت خلفه او مررتك فاتبته معه انتهى فاخذت بيده اي بيد سعد فقلت له  
 هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخبب والمباي بخذت له يا ابا اسحق وهذا كنية سعد بن ابي وقاص ما هذه الركعة وكذا استقره ابن



عن عاصم قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يميلون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة  
 ركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهذا المقتد ونسب  
 المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه  
 وبينها بتسليم فقد عاود ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا بكبار  
 قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد عن ابراهيم بن مسعود عن ابى علي سعد

وهو احب الي من فالله اعلم وقال العمري بركعة جيدة لا سناد زريع وكان صاحبها وكان ضحاها وقال ابو حاتم واصلنا  
 يعقوب بن شبيب و ابن خراش ثقة لداود يعقوب ثبت و ابن خراش بصري وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال ابن حبان  
 روى عن انس ثمة احاديث لم يسها منه وكان من خيار اهل البصرة من المتقدمين في الروايات الا انه كان يروى عنه من  
 حفظه توفي سنة اربعين و امة وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل اشجعي الكوفي قال كان آل سعد بن ابي وقاص وآل عبد الله  
 ابن عمر كذا في نسخة الاحاديث و زاد في نسخة الغنبي والمباني رضي الله عنهم يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة  
 كذا في نسخة الاحاديث وفي نسخة الغنبي والمباني بركعة وهذا سند صحيح فان ابا اسحق شيخ النسائي وثقة ابن يونس وابو داود و  
 عبد الوهاب بن رجال مسلم والاربعة و داود بن ابي هند بن مهاجر ايضا وشعبي من رجال السنة قال في الغنبي ان ابن ابي شيبة  
 في مصنفه ثنا عبد الله بن داود عن اشجعي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يسلمون في كل ركعة الوتر و  
 يوترون بركعة انتهى قلت وفيه على بن عبد الله بن القريش البصري السامي من رواة السنة فقد بين الشعبي في هذا الحديث

من سب آل سعد في الوتر وهم اي آل سعد المقتدون بعد المتبعين لفعله اي لعلى سعد وان وعزم اي وتمام سعد الذي  
 كان ركعة ركعة ؛ ما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه اي بين الوتر بركعة وبينها اي بين الصلوة بركعتين تسليم فقط وذلك اي  
 اثر سعد اي قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وحاصل الاستدلال على اذكرة من تاويل قوله في حديث عمر وكون المراد من  
 الاضراف الاضراف الى المنزل واداء الشيع هناك ثم ادركتة التي اوتر بها في المسجد الشعبي قد بين في حديثه ان طه سب  
 آل سعد انها هو الايتار بثلاث ركعات بالفصل بين الركعة والركعتين تسليم وآل سعدا لما اخذوا من سعد فابهم مقتد  
 به ومتبعون لفعله فثبت من ذلك ان ما روى من ان سعدا كان يوتر بركعة معناه بركعة بعد ركعتين تسليم بين ذلك فثبت  
 لم يبق فيه حجة لمن حجج به على الايتار بركعة وادامناه الى قول من يقول ان الوتر ثلث ركعات وقد حدثنا بكبار كذا في نسخة الاحاديث  
 ذي نسخة الغنبي والمباني ابو بكر والاول اسمه والثاني كنية قال ثنا ابو داود والطياسي سليمان بن داود البصري قال ثنا  
 حماد بن سلمة البصري عن حماد بن ابي سليمان الكوفي الطحفي عن ابراهيم بن يزيد الشعبي الكوفي الثقفي ان ابن مسعود وعبد الله بن عاصم  
 ذلك اي الايتار بركعة واحدة على سعد بن ابي وقاص قال في الاحاديث يسبح وقال في الغنبي استعمل يسبح لان رجال ثقات انتهى  
 والاثر اخره ابو يوسف في الآثار من ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ان سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة  
 فيها و ابن مسعود رضي الله عنه فقال له انت قورث الكهنة اقل قورث الحمار واخرجه الطبراني عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود  
 سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة فقال سعد ليس ما اوتر واحدة فقال عبد الله بن مسعود وكن ثلاث افضل قال لا ازيد عليها  
 فغضب عبد الله فقال سعد اغضب على ابن اوتر بركعة وانت قورث ثلاث جهلات الا قورث حمارة امرأة آدم قال ابي شيبة  
 وهو مسلم صحيح لان ابراهيم لم يسبح من ابن مسعود انتهى واهم في ذلك لان مراكيل ابراهيم عن ابن مسعود في امر غير مرة قال  
 ابو شيبة في نصب الراية روى عمر بن الحسن في موطنه من يعقوب بن ابراهيم وهو الامام ابو يوسف بن الحسين عن ابراهيم بن ابي شيبة  
 انه قال ما اجزت ركعة قط ورواه الطبراني في مسنده حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا ابي القاسم بن مسعود بن ابراهيم  
 قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزت ركعة قط قال النووي في الخلاصة مؤلف ضعيف انتهى في نصب الراية قال  
 في اعلام السنن علي بن عبد العزيز هو البصري الحافظ الحماور بركعة ثقة ولكنه كان يطلب على الحديث (اجما) ويعتذر بان محتاج  
 قيل لان ابن ابي شيبة يعيبون مثل هذا فقال لا انما اعيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة وقال الدارقطني ثقة ما روى الطبراني

ومحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبيل سعد وعلمه الا لمعنى  
 قد ثبت عندنا وهو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالف برأيه لما كان  
 رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى  
 ولكن الذى علمه ابن مسعود من مخالفة فعل سعد في ذلك هو غير الرأى

لمختصا وابو نعيم هو الفضل بن وكين حافظ ثقة من رجال الجماعة وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال ابى داود والنسائي  
 وحصين بن جابر بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل ثقة من رجال الجماعة كذا في التقریب وابراهيم لا يسئل عنه انتهى والحاصل ان هذا  
 الاثر صحيح ورجالهم ثقات ورجالهم ايضا ثقات وقد اخرجهم في الحج ايضا بهذا الاسناد مشددا وذكره الهيثمى ايضا في صحيح  
 لكن من روايته حصين عن ابن مسعود مثل ما ذكره الزيلعي عن الطبراني ثم قال رواه الطبراني في الكبير وحصين لم يدرى ابن مسعود  
 واسناده حسن انتهى فما قال النووي انه منفيته كما تقدم وما قاله في شرح المهذب انه ليس بثابت عن ابن مسعود كما في  
 النيل ليس بصحيح يردده ما ذكرنا واما مقاله النووي في شرح المهذب كما في النيل ايضا ولو ثبت حمل على الفرائض فقد قيل انه  
 ذكره روى على بن عباس في قوله ان الواجب من الصلوة اربعة ركعات في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اهتزأت  
 ركعة قط اى عن المكتوبات انتهى فجزء دعوى لا دليل عليه ولم يذكر في ذلك سندا نظرية والتصريح في طرق اثر الساب بان  
 انكار ابن مسعود كان على ايتار سعد بركعة يرد وعواه وهذه طرق صحيحة ولم يوجد ما ادعاه سند فالحجب من النووي انه كيف يرد  
 المسانيد بالقول الذى ليس بمستند والحجب من قول الشوكاني في تأييده وقد روى ابن ابى شيبة في المصنف ومحمد بن نصر  
 في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو امير مكة فلما خرجا او تركل واحدهما  
 بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرى ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والمحنفة يرى الاحتجاج بالمرسل انتهى  
 واجاب عنه في اعلاء السنن فقال اثر ابن سيرين لان ابراهيم انتهى اعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى  
 وايضا بهذا قول لا يقبل اتاويل وما رواه ابن سيرين فعل بحيث لا وجه منها ان يكون معناه او تركل واحدهما بركعة مفهومة  
 الى شيخه والقول مقدم على الفعل وايضا فاشرا ابراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه عند الطبراني وتابجه ابو يوسف القاضى  
 فزاده عن حصين نحوه كما تقدم وتابجه حصينا حماد بن ابى سليمان فزى عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد كما هو عند  
 المطحاوى في اثر الساب وتابجهما ابو حمزة فزى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن قال ابونان يكون الاوتر ثلث ركعات كما هو  
 عند محمد وقد تقدم وفيه لغيره الايتار واحدة كما لا يخفى واثر ابن سيرين لم نقف على سنده ولم نعلم ان راويه يوجب ام لا فلا يعارضه  
 انتهى بتفسير سير ومحال عندنا ان يكون عبد الله بن مسعود عاب ذلك اى الايتار بركعة على سعد بن ابى وقاص مع نبيل سعد  
 بعلمه انون وسكون الهاء الموحدة اى مع فضله قال ابو جرير النبيل والنبال الفضل وقد قيل بالضم فهو نبيل كذا في المنتخب وعلمه اى  
 علم سعد اللمعنى قد ثبتت عنده اى عند ابن مسعود وهو فى نسختي المنتخب والمباني هو بحرف الواو وهو الاظهر اى المعنى الذى  
 ثبتت عند ابن مسعود اولى من فعله اى فعل سعد بن ابى وقاص قال فى المنتخب قوله وقد حدثنا ابو بكر الى آخره جواب آخر  
 لان عن حديث عمر بن مرة تقريره ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايتار بركعة واحدة ولم يكن ذلك اللمعنى قد ثبتت عند  
 عبد الله بن مسعود هو الاولى من فعل سعد اذ لم يكن كذلك لاسمحال على عبد الله ان يعيب على سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجماله  
 فذره فذل ذلك ان سعدا انما فعل ذلك برايه واجتهاده الا ترى الى ما قال سعد لنا قيل له انك توتر بركعة انما استقصرتها  
 على ما ذكرناه فى رواية ابن ابى شيبة عن قريب انتهى ولو كان ابن مسعود انما خالف اى سعدا برأيه لما كان رأيه اى رأى ابن مسعود  
 اولى من رأى سعد ولما عاب اى ابن مسعود ذلك اى الايتار بركعة اذا كان ما اخذ فى نسختي المنتخب والمباني اذا كان  
 ما اخذ وهو الاظهر ذلك اى انكار ابن مسعود منه اى من ابن مسعود هو الرأى اى رأى ابن مسعود ولكن الذى علمه ابن مسعود  
 ما خالفه وفى نسختي المنتخب المباني ما خالفه فعل سعد فى ذلك اى فى الايتار بركعة هو غير الرأى قال فى المنتخب جواب عن  
 سوال مقدر تقريره ان يقال لم لا يجوز ان يكون عيب ابن مسعود وانكاره على سعد برايه واجتهاده دون امر ثبتت عنده فى ذلك

مسألة

19  
1

**وان احب في ذلك بما حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن كشير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي هريرة**  
**عن ابي عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون**  
**المسجد والناس في صلوة الغداة فيتخون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة**  
**ثم يدخلون مع الناس في الصلوة**

وكرر الجواب انه لو كان ذلك برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب به ايضا على سعد لان اخذ ذلك منه الراي  
فالذي يفعل شيئا برأيه لا يترك على من يفعل خلافه برأيه ايضا لان الاكثر لا مجال له في ذلك وانما يترك على من يفعل برأيه اذا كان  
عنده شئ قد ثبت بنفسه يخالف ذلك لرأيه فيمنه يكون الاكثر مجال وتوجه اتيه وان اتج في ذلك اى الاكثر بركعة بما زاد  
في شئ من الخب والمباي قد حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كشير بن ابي عطاء الشقي مولاهم الصنعاني عن الاوزاعي جلد من  
ابن عمر الشامي عن يزيد بن ابي هريرة ويقال يزيد بن ثابت بن ابي هريرة بن ابي عطاء ابو عبد الله الشقي مولاهم بن ابي هريرة بن ابي هريرة  
امام الجاهل بدشق من رعاة البخاري والاربعه قال عثمان الدارمي عن ابن معين وديم ثقفه وقال ابو زرعة لا بأس به وقال  
ابو حاتم من ثقات ابن دمشق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بذلك تولى سنة اربع واربعين ومائة وتبين  
بعده عن ابي عبيد الله كذا في النسخ المشهورة والحاوي والخب والمباي بالتصغير وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير في باب ما  
في كتاب الجرح والتعديل والدولابي في الكنى وفي تهذيب التهذيب والتقريب ابو عبد الله كبر الشقي مسلم بن بشير بن مسلم بن  
المجته وفتح الكافي كاتبا الى الدرود من رواة الاربعه الا الترمذي قال ابو مسهر لم يكن في عهد العلماء وكان ثقة وقال  
ابن حبان في ثقاته من خيار التابعين وقال وديم ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر في شيوخه معاذ  
ابن جبل وعقل ابن مزم فقال في المعلى انه جوهل هو رده عليه قال رأيت ابا الدرداء الاضاري الخزي اسمه كوير او عامر وفضالة بن  
عبيد بن نافذ بن قيس ابو عبد الله الضاري شهدا مع ابا عبد الله ودواه معاوية الغزو وفضلته دمشق واستقله على دمشق لما غاب عنها  
قال خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه كان ابو الدرداء على القضاء بدمشق فلما حضرته الوفاة قال لمعاوية من ترى لهذا امر قال فضالة  
ابن عبيد فلما مات ارسل الى فضالة فوله وقال ابن حبان في الصحابة سكن مصر والشام ومات في ولاية معاوية وكان معاوية ممن  
سره وقال ابن ابي شيبة في معمر دولي بها البحر والقضاء لمعاوية تولى سنة ثمان وخمسين وتبين سنة سبع وستين والاول  
الصحيح ومعاذ بن جبل الاضاري الخزي زاد في شقي الخب والمباي في روى الله عنهم في غلون كذا في نسخة الحاوي وزاد في شقي الخب  
والمباي في المسجد والناس في صلوة الغداة فيتخون كذا في النسخ المشهورة والخب والمباي والحاوي وفي نسخة الحاوية فيقولون  
الى بعض السواري هي بيت سارية وهي الاسطوانة كذا في النهاية يريد انهم يجنبون الصفوف ويسرون الى السواري فيوتر  
كل واحد منهم اى من الصحابة المذكورين بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة والا تروم ائت عليه قال في الحادي في اساده  
محمد بن كشير بن ابي عطاء الصنعاني في كلام ابي قلته ضعفه احمد جدا وقال ابو مسهر الجريث وقال البخاري ليس جدا وقال النسائي  
والحاكم ليس بالقوي وقال الساجي صدوق كثير الغلط قال صالح بن محمد صدوق كثير الخطا ووثقه ابن معين وابن سعد كما  
تقدم وفي هذا الاثر ادوار التور بعد طلوع الفجر وقد اختلفت في وقته فاما ادله فقال الزرقاني اجمعوا على ان سبده مغيب الشفق  
بعد صلوة العشاء اتيه وقال ابن رشد في البداية والافتقار على ان وقته من بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر اتيه وقال الشاذلي  
والاحاديث تدل على ان جميع الليل وقت للتور الا الوقت الذي قبل صلوة العشاء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم وتر فيه ولم  
يخالف في ذلك احد الا اهل الظاهر ولا غيرهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على انه لا يدخل وقت التور الا بعد صلوة العشاء  
اتي مختصرا واختلفوا في آخره فروى الطحاوي في اثر اسباب التور بعد طلوع الفجر عن ابي الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن  
جبل وذكره في المغني عن ابي الدرداء وفضالة ودواه مالك ومحمد بن موطيهما عن ابن عباس وعباد بن الصامت وعبد الله بن  
عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد واخرها ايضا عن ابن مسعود قال ما بالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر وذكره ايضا ابن ابي شيبة  
عن ابن عمر وعذيفة وعائشة كما في شرح التقريب وذكره في المغني ايضا عن عمرو بن شرحبيل وايوب سفياني وعبد الطويل

4

قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعدما كانوا صلوا في بيوتهم اشغاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن الزناد عن ابيه قال اتت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن

قال العراقي وذهب الشافعية والحنفية والجمهور خروج وقت الوتر بطلوع الفجر الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر ووقت الاختياري ويقتى وقت الضروري الى صلوة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجهد انتهى وقت بطلوع الفجر وليس له وقت مزورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحد يوتر بالمصلي الصبح قلت ما حكاه عن مالك صبح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلوة الصبح وقت مزورة لها كما تقدم وكذا ذهب احمد فان سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطعم الفجر قال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في المجد يدور الفتوى انما هو قوله في القديم وعلى ابو العباس القرطبي ان يذهب لما في كذا يترك مالك في ان وقت مزورة من طلوع الفجر الى صلوة الصبح وليس كذلك انتهى مختصرا وفي نيل المآرب كما في الاوج من لغة الحنابلة ووقت امي الوتر ما بين صلوة العشاء ولومع صبح وطلوع الفجر من صل قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء انتهى فبهذا صرح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء فما حكاه ابن المنذر يكون وجهاً عندهم كاشافعية واما عند الحنفية فهي الصلاة واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطعم الفجر عندنا وعندنا صنيعة ووقت العشاء الا ان لا يقدم عليه عند التذكير لترتيب انتهى قال في البداية وهذا على ان الوتر واجب عندنا في صنيعة وعند باسنة وهذا من الوقت والوقت المستحب آخر الليل انتهى وقال في الاوج يوتر بعد طلوع الفجر قضاء عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما تقدم المتصرح بذلك من نيل المآرب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجههم وفي وجه مالكية كما قاله الحافظ في الفتح واداء عند المالكية الى ان يصلي الصبح الا ان يخرج وقت الاختياري ويقتى الضروري كما تقدم انتهى واما جمهور ما تقدم في حديث ابن عمر فاذا اشغى احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واداء ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع بن ابي نجران قال يقول من صل من الليل لم يجعل آخر صلوة وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مر فوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا تتر له وهذا محمول على التعمد وعلى انه لا يفتح اداء ما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ابينا مر فوعا من نسي الوتر اذ نام عنه فليصلا انما ذكره انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا تحت حديث ابن عمر وبسط في دلائل الجمهور في الاوج قيل له اي لمن احتج باثر في الدرر وغيره في اليتار بر كعة قد حرج ان يكون ذلك اي اليتار بر كعة كان منهم اي من الصحابة المذكورين بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشغاعا كثيرة فكان وفي نسخة الخشب والمباني فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك الاثر ايضا الى ان الوتر ثلث ركعات والماصل ان هذا الاثر المراد عن ابي الدرر وغيره ليس بنفسه على الاقتصار في الوتر على ركعة بل يمتثل اداء الشفع قبل الركعة كما حصل اثر سعد وغيره وقد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني ابن الزناد عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الله بن زكوان المدني ابو عبد الرحمن المعروف بابن الزناد قال ابو الزناد اشيت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا في نسخة المحادي وفي نسخة الخشب والمباني قال اتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول الفقهاء والصواب الاول ولعل التصحيح وتبع في النقل عن نسخة ثلثا اي ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن قال في المحادي والاسناد استنادا صحيحين سوى ربيع المؤذن وعبد الرحمن بن ابي الزناد روى له الاربعة وهو ثقة انتهى وقال في الخشب استنادا رواه الربيع صحيح انتهى قلت والربيع بن سليمان المؤذن شيخ ابي داود والنسائي وابن ماجه ورواه عنه في سنتهم وروى له الترمذي بالواسطة وبالاجازة وقد وثقه ابن يونس والخطيب وابن حاتم وسلمة وقال الخليلي ثقة متفق عليه كما في تهذيبنا انتهى وقد تقدم وعبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف ابن معين وابن المديني وغيرهما وثقه يعقوب بن شيبة والعلوي وصح له الترمذي وقال في العباس ثقة حافظ وقال في الميزان احد العلماء الكبار قد مشاه جماعة وعدوه وكان من الجفا المكثرين ولا سيما عن ابيه



**حل ثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الالبلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي النناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن

في مشيخة

وهشام بن عروة حتى قال يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام وذكر محمد بن سعد انه كان مفتيا وقد روى ارباب السنن الاربعة له وهي نساير الله حسن الحال في الرواية انتهى حديثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي تقدمت الرواية عنه في باب حكم الاقران ايضا وذكرنا هناك ان صاحب الكشف قال لم ارس ترجمه وقد وجدت ترجمته في المعاني حيث قال ذكره ابن يونس وقال يحدث عن علمه المنفرد وغيره توفي يوم الاثنين ثمان بقين من شوال سنة ثمان وستين وماتين وكان انت القضاة تقبله انتهى وذكره في المحادي مختصرا فقال ذكره ابن يونس وقال كانت القضاة تقبله بمصر انتهى قال ثنا خالد بن نزار بكسر نون و بزاز بن المغيرة بن سليم الغساني بمفتوحة وشدة سين هجلة وبنون نسبة الى مازن بن الازد وعثمان ما شرهوا منه مولا لهم الايلي بمفتوحة وسكون مشناة و بلام منسوب الى ايلة بلدة من الشام من رواة الابداد والانسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن عيسى وقال مسلمة بن قاسم وثقه محمد بن وصاح وقال ابن الجارود في كتاب الاحاد وخالد بن نزار اثبت من حرى بن عماره توفي سنة اثنتين وعشرين وماتين قال ثنا عبد الرحمن بن ابي النناد عن ابيه الى النناد عبد الله المدني عن السبعة اي عن الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة سعيد بن المسيب بالجهد بن عبد الله عن السبعة او عطف بهان وما بعده عطف عليه ويحز بالرفح على تقدير وهم سعيد بن المسيب وعروة الى آخره كذا في الغريب وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ سعيد بن المسيب الامام شيخ الاسلام فقيه المدينة ابو محمد الخزازي اهل التابعين وقال في التعريب احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار قال ابن المديني لا علم في التابعين اوسع علما منه انتهى وفي تهذيب التهذيب عنه واذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به قال ابو عبيد بن ابي عمير عن احد افضل التابعين سعيد بن المسيب ومن ميود بن بهران قال قدمت المدينة فسألت عن العلم اهل المدينة فذهبت الى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الاسدي المدني قاله الذهبي في التذكرة وقال لا يرى بحر لا يترق وعروة ابو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع شيخة سواهم من اهل نقر وفضل وقال ابن الزناد عن هشام ما سمعت ابي يقول في مشيئة تطير اية كافي تهذيب التهذيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عتيق بن عثمان الامام القدوة ابو عبد الرحمن القرشي انتهى المدني الفقيه قال يحيى بن سعيد الاصفهاري ما ادر كنا بالمدينة احدنا فضل على القاسم وعن ابن الزناد قال ما رأيت فقيها ظلم من اعلم وما رأيت احدا ظلم بالسننة ومن عمر بن عبد العزيز قال لو كان من الاشرشي لا تتكلمت اعيش حتى تمم يعني القاسم وصدق عثمان اخلافة من بعده كانت جهوده الى يزيد بن عبد الملك كذا في التذكرة وفي الخلاصة هو احد الفقهاء السبعة واحدا لعلام والى بكر بن محمد بن ابن الجارود بن هشام بن المغيرة القرشي الخزازي المدني الفقيه احد الفقهاء السبعة كذا في التذكرة وكذا قال في تهذيب التهذيب وخارجة بن زيد بن ثابت الاصفهاري المدني احد الفقهاء من كبار العلماء والاد قليل الحديث كذا في التذكرة وفي الخلاصة احد الفقهاء السبعة بالمدينة وفي تهذيب التهذيب قال ابو الزناد كان احد الفقهاء السبعة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه العلم ابو عبد الله الهذلي المدني القرشي احد الفقهاء السبعة وكان مع امامته في الفقه والحديث شاعرا محسنا وهو مؤيد عمر بن عبد العزيز كذا في التذكرة وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا علمت فقيه اشهر منه ولا مثالا فقه منه وقال عمر بن عبد العزيز لو كان عبيد الله هيا ما صدرت الامم رأه كذا في تهذيب التهذيب وسليمان بن يسار الهذلي المدني مولى بيوتة قال في التذكرة الفقيه العلم وكان من الامة الاجتهاد قال الحسن بن محمد ابن الحنفية هو انهم عند تاسم سعيد بن المسيب وقيل كان المستفتى يأتي سعيد بن المسيب فيقول له عليك سليمان بن يسار انتهى وقد تقدم تراجم هؤلاء الفقهاء فالائمة الاجلاء السبعة في مواضعهم في مشيخة بلخ الهم ونيابوزن مصرية كذا في المختار وقال في المغرب الشيخ في الفقه المسن بعد الكهن وهو الذي انتهى شبابه وفتح شيوخه وشيوخ وشيخة بسكون الحياء ونفها كقلمة وعروة في يحيى غلام وعمود والشيخة اسم به (اي الشيخة) والمشايخ جمعها انتهى

سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم لا بما  
 فكان جماعتهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن فهذه من ذكرنا  
 من فقهاء المدينة وعلماهم قد اجتمعوا ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن  
 وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولعمري كذا ذلك منك سواهم

وقال الراغب يقال لمن طعن في السن الشيخ وقد يعبر به فيما بيننا ممن يكثر علمه لما كان من شان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه انتهى وفي  
 الخب ويقال من عدى خمسين سنة ليسي شيئا الى ثمانين سنة ثم يعبر بها بالكسر شيخ الغالي ولكن المراد ههنا من شيخ من تقدم في  
 العلم وان لم يبلغ عدله شيخه في السن ويقال شيخ من يصح ان يتلذذ انتهى سوامي اي سوي جولا اسبعة وهم مثل القمعة وهما بن زيد وسعيد  
 ابن جبر ومحمد وحماد وداود بن ابيهم انتهى فقد روي ابن ابي مشيبه عن جولا الوتر ثلاث كما ذكر في الخب اهل فقه وصلاح وفضل باخر صفة  
 للجماعة المذكورين وربما اختلفوا اي الغفلة اسبعة في الشيء فاخذ بقول اكثرهم كذا في نسخة الحادي وفي نسخة الخب والمباني الكبرى  
 الاظهر وافضلهم رأيا فكان مما وعيت منهم اي ما حفظت ونهيت عن جولا الغفلة كذا في الخب على هذه الصفة ان الوتر ثلاث ركعات  
 لا يسلم الا في اخرهن هذا اسناد حسن واخره الحاكم في معرفة علوم الحديث عن احمد بن علي المقرئ عن ابي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار  
 المرادي باسناده قال ادركت من فقهاءنا الذين يتبعون الى قولهم سعيد بن المسيب الى اخماسهم هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد ذكره في  
 ايضا في تهذيب التهذيب فقال قال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلماها من يرضى ويتبعون الى قولهم بن مسعود  
 وكذا عن قاسم بن محمد كذا في الاصل والعباب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وفارجه بن زيد وسعيد بن  
 عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في نسخة من نظرهم اهل فقه وفضل انتهى وقال ابن الصلاح من اكارنا بتبعين الفقهاء بالسببة من اهل  
 المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وفارجه بن زيد وابوسلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 وسليمان بن يسار روي عن ابي ابي عبد الله قال جولا الفقهاء اسبعة عند اكثر من علماءنا اجماعا وروينا عن ابن المبارك  
 قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة نذكر جولا الا انه لم يذكر باسبعة بن عبد الرحمن وذكر بدل سالم بن  
 عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد سميتهم في كتابه منهم فذكر جولا الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم انتهى كذا  
 من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلماهم قد اجتمعوا ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن اشار بهذا الى بيان اجماع فقهاء المدينة الذين  
 هم اهل فقه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء اسبعة المشهورون بالفضل اتم ما اعلم العزيز والددين اللتين على ان الوتر ثلاث ركعات  
 لا يسلم الا في اخرهن كذا في الخب وقال في المباني واتفقهم على ذلك يدل على ان كل مروي من الايتار ركعة فنعناه بشيخ قد تقدمها  
 ولولم يكن الامر كما قلنا لما قال جولا الا انه الاجل والوتر ثلاث بتسليمة في آخرها لانهم اطرف بوار والغصص ومواقها واقراب  
 من عهد النبي عليه السلام واصحابه انتهى وتابعهم اي الفقهاء المذكورين على ذلك اي على ان الوتر ثلاث ركعات كمر بن عبد العزيز  
 الذي هو من اهل الفقهاء الراشدين الذين كانوا بالحق يعدلون وكفى به قدوة في الدين فان قوله وفضل حجة بلا خلاف وقد قال احمد بن  
 حنبل لا اري قول احد من التابعين حجة الا عمر بن عبد العزيز كذا في الخب وقال في البداية قال الثوري اختلفوا خمسة ابوبكر وعمر و  
 عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وبكداري عن ابي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد اجمع العلماء قاطبة على انه من المنة العدل واحد  
 اختلفوا الراشدين والائمة المهديين انتهى وقد قال كثير من الائمة في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه في السلام وحاكم في معتق  
 ومحمد والبيهقي في كتاب المعرفة عن ابي هريرة مرفوعا ان النبي بعث هذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدوها وينها  
 قال ابن العربي وغيره سنة صحيح كما في بعض القديرة ابن عمر بن عبد العزيز فانه تولى سنة احدى ومائة كما في البداية وقاتل  
 ايضا في موضع آخر قال جماعة من اهل العلم منهم احمد بن حنبل فيما ذكره ابن الجوزي وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة الاولى  
 وان كان هو اولي من وصل في ذلك واهل قمامته وعموم ولايته وقيامه واجتهاده في تنفيذ الحق انتهى ولم يذكر ذلك اي الوتر ثلاث  
 مستكر سوامي فصار اجماعا على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعن هذا قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث  
 لا يسلم الا في اخرهن اخرج ابن ابي مشيبه في مصنفه عن جعفر بن محمد عن كذا في الخب قال الزبيدي الظاهر انه عمر بن عبد العزيز وحكم

وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وترسعد فانتي بغيره وراة اولي منه وقد  
افتى عمرو بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوترعات  
تقدمت روايته في هذا الباب

فاني وجهته مصر حابه في اسناد آخر تكثيرها انتهى وقال في الدراية وعمر وهذا هو ابن عميد وهو متروك انتهى وقد وقع ذكره في  
صحيح البخاري في الفتحي في باب اذا التقى المسلمان يسبقها بيمينها حيث قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن عمار بن  
يحيى عن الحسن قال اخافه عمر بن عبد العزيز المعزلة وكان سى الضبط هكذا جزم المنزى في التهذيب بان المبهم في هذا الموضوع  
وهو غيره وكفطاني ان يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد انتهى وقال عبد الوارث بن سعيد البصري احد اعلام لولائي العلم ان  
كل شيء روى عمر بن عبد العزيز لما رويت عنه شيئا ابدكا في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الوارث فقال ابن حبان كان يكذب  
في الحديث وهما لتمامه وساق ابن عدى في ترجمة عمر وجملة احاديث غالبها محفوظة المتون وكذلك فعل العقيلي كما في الميزان  
قال في المعارف فذكره البخاري في صحيحه واكتفاء المحققين بسور ضبطه وقول عبد الوارث وابن حبان كل ذلك ما يدل على  
انه يفتى في مثل هذا في الجدة علان فيما تقدم من الروايات وبالخص في رواية ابي الزناد وابي العاليتيه ما يشهد بصحة وياض  
الخصوص لفظ ابي الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر يقول الفقهاء ان لا يسم الا في آخره من عند الصحابي باسناد صحيح واثر  
ابي الزناد هذا وكذا قول الحسن يثبيران الى انه وان كان هناك بعض روايات في الباب مختلفة غير انهم اجمعوا على التثالث وكانهم يجهل  
بعد البحث والخص رواية وفتحا فاذا من خالف هذا فلما احدث خلافا بعد وفاتي وذلك نظر الى الروايات واغماضا  
عن التعامل والتوارث المستفيضين واجماع السلف على التثالث في رمضان لا ينكر وفي صحيح البخاري من اواب لو تر قال  
القاسم ورواياتنا مسندنا ذكرنا لو تر وثلاث وان كلاهما صحيح وليس هذا تعليق وانما هو موصول بسند البخاري لحدوث ابي  
صلاة الليل مشي مشي كما نبه عليه المحقق واقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر والرواية هذه ايضا تنكح على تعامل جار في عهده على التثالث وهو  
من الفقهاء السبعة الذين اختاروا الاثلاث مع رواية محمد بن ابي بكر في الوتر بركة وبالحكمة المناط في الباب والعقل في

معرض المحضام انما هو التعامل دون بعض الروايات انتهى وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وترسعد فانتي بغيره وراة اولي منه  
قال في المباني قوله وقد علم سعيد بن المسيب الى آخره اشارة الى ما كان يفعل سعد بن ابي وقاص من ايتاره بركة وتفصلها من  
اشفع الذي قبلها انما كان منه براه واجتهاده فلاجل ذلك افتى سعيد بن المسيب بخلافه ورأى ان ما ذهب اليه غيره من ان  
الوتر ثلاث ركعات من غير فضل سلام اولي ما ذهب هو اليه انتهى وقد افتى عمرو بن الزبير بذلك وفي نسخة التخب والمباني كذلك  
ايضا اى بالاثلاث ركعات بتسليمة واحدة والحال انه قد روى عنه اى من عروة الزهري وابنه اى ابن عروة وهو يهشام  
في الوتر ما قد تقدمت روايته في هذا الباب اى في اول هذا الباب في روايات عروة عن عائشة عن ابي سلمة بن ابي عبد الله عليه السلام كان  
يوتر بواحدة كما في رواية مالك ويونس وعمر بن الخطاب وابن ابي ذئب عن الزهري وفي رواية ابي عبيد عن هشام كان يوتر  
بمخمس سجدة ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم فما قال ابي حنيفة في المباني شارحا لكلامه وكذلك روى عروة بن الزبير  
محمد بن سلم الزهري وابنه هشام بن عروة ما تقدم ذكره في هذا الباب ما يدل على ان وتر النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا انتهى ليس بصحيح فانه  
لم يقدّم عند المصنف في رواية الزهري وهشام ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث وانما وقع ذلك عنده في روايات سعد بن هشام  
والى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بنت عبد الرحمن والى موسى الاشعري وعبد الله بن ابي قيس المصري وغيره من المصنف رحمه الله تعالى  
بهذا الكلام ان عروة بن الزبير من روى عن عائشة ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة كما روى عنه الزهري وابنه هشام ركعات  
كما روى عنه هشام وركعتين بثلاث ما روى ولا يمكن له ان يفتى على خلاف مروية الا ان يثبت عنده ان خلاف ما رواه اثبتت و  
اقوى ما رواه واما العيني فجعل هذا الكلام جوازا لما ذهب اليه سعد حيث قال في التخب وكذلك افتى عروة بن الزبير بن العوام بثلاث  
ما ذهب اليه سعد بن ابي وقاص من الاحمال انها كانتا لعلمان ما ذهب اليه سعد ولو لم يكن ما عندهما مما افتى به اولى ما ذهب اليه سعد  
لما تركاه ولما اختلفا غير ما ذهب اليه سعد ولو كان ما نقله سعد من اهل يرحم اليه لما جاز لسعيد بن المسيب ولا عروة ان يفتاه على

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده لا سيما اتفق عليه تابعوه

### باب لقراءة في ركعتي الفجر

ما ينبغي انتهى وهكذا قال في المباني والاصحاب ما ذكرناه والله اعلم وهو لهم الرشيد والاصحاب قهنا ما اشتهرنا في هذا الباب من الايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا مما لا ينبغي خلافه اي خلاف الايتار بثلاث لما قد شهد له اي لايتار بثلاث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه من بعده كابي بكر وعمر وعلي وداود وعبد الله بن مسعود واخرين كذا في الخب واقوال في نسخة الخب المباني ومن اقوال اكثرهم اي اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده اي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني شهد لايتار بثلاث فعل اصحابه واقوالهم ثم اتفق وفي نسخة الخب والمباني ثم لما اتفق عليه تابعوه اي التابعون واتباع التابعين فقد تقدم من ابى العالية انه قال قلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب غير ان اقرأ في اثلاثه وابو العالية في اربعة ركعات على ابى بكر وعلي خلف عمر وادرك جماعة من اصحابه ومن عمر من قوله وفعله ورزح الحسن البصري فعله على فعل ابن عمر بانه انقضى ومن ابن مسعود قوله وفعله وقد نبى سجدا عن الايتار بركعة ولملم يفته عاب ومن ابن مسعود قوله وفعله ومن زيد بن ثابت من فعله ومن ابن عباس من قوله وفعله وقد انحصر على معاوية ايتاره بركعة وعلى هذا كان التابعون فقد فرج ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الخب عن عمرو بن شعيب عن ابى اسحق قال كان اصحاب على واصحاب عبد الله لا يسلون في ركعتي الوتر وعلى هذا كان الفقهاء السبعة وعلقه وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وكحول وحماد والغشي واشتبه عمر بن عبد العزيز في التابعين وتابعهم بقول الفقهاء السبعة وناجيك بهؤلاء قدوة ومن هذا قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخره كما تقدم والله اعلم

### باب لقراءة في ركعتي الفجر

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في ركعتي الفجر وهما السنن التي قبلها وجه المناسبة بين المباني من حيث وقوع الاختلاف في كل واحد من الوتر والقراءة في ركعتي الفجر كذا في الخب وقال ابن رشد في البداية واتفقوا على ان ركعتي الفجر سنة لمعادية عليه الصلوة والسلام على فعلها اكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيها ولان تغناها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلوة انتهى وقال في رحمة الامة أكد الحسن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتي الفجر وادكها عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتي الفجر مع اتقانهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بسنة انتهى وذكر الشرياني في الميزان بمعناه وقال العراقي الوتر افضل من ركعتي الفجر على الاصح من قول الشافعي وهو ذهب مالك والقول الآخر تفصيل ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري المتقول بوجود ركعتي الفجر وروى محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن الحسن انه كان يرى الركعتين بعد المغرب وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وركعتي الفجر متحصر وقال معين في العمدة وعند المالكية خلافه بل هي سنة او من الرفاق فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقه صاحب التوضيح وذكر المرغيناني في حاشيته انها واجبة وفي جامع محمد بن ابي اسحق من ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قلنا بلا عذر لا يجوز وقال اصحابنا لم نقل بوجودها لانه صلى الله عليه وسلم سابقا مع سائر السنن في حديثه المشابهة وليس فيه ما يثنى العليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر في نسخة انتهى متحصرا وقال في الدرر أكد بسنة الفجر اتفاقا وقيل بوجودها وهو ظاهر النهاية وغيره اخرا من واليه ميل كلام البحر حيث قال وقد ذكرنا ما يدل على وجوبها ثم ساق المسائل ووفق بينه وبين ما في اكثر الكتب من انها سنة مؤكدة بان المؤكدة بمعنى الوجوب ولا تجوز صلاتها قلنا ولا ركاها اتفاقا بلا عذر ما على القول بالوجوب نظاهر وما على القول بالسنة لرعاة القول بالوجوب ولا كديتها انتهى مع الشافعي متحصرا والحاصل ان الوجوب رواية عن الامام واختره بعض اصحابنا والمتقول في اكثر الكتب

قال ابو جعفر قال كونه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرأ فيها بما فات في الكتاب خاصة  
 واحتمى المصنفان في ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه  
 عن نافع عن ابن عمر ان حفصة اهل المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا سكت المؤذن من الاذان للصلاة الصبح او النداء بالصبح

انما سببه مؤكدة وقد اختلفت في القراءة فيها فذهب بعض السلف الى ترك القراءة فيها وذهب مالكا الى استحبابها تقصيرا  
 على الفاتحة فيها وذهب شافعي واحمد وغيرهما الى استحباب قراءة كل بابها الكافون وقل هو الله احد ايضا معناه وذهب لاحسان  
 وغيرهم الى جواز طاعة القراءة فيها ايضا ولا حمل هذا على المصنف هذا الباب ويستطلع على التفسير فيه ان شاء الله تعالى قال ابن رشد  
 والسبب في احتياطهم اختلاف قرائته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلوة وذلك انه روى  
 عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روت عائشة قالت حتى اني اقول اقرأ فيها بام القرآن ام لا نظاهر هذا كان  
 يقرأ فيها بام القرآن فقط روى عنه من طريق ابى هريرة خرجه ابو داود وانه كان يقرأ فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافون من في  
 ذهب حديث عائشة اختار قراءة ام القرآن فقط ومن ذهب مذهبه لم يثبت الثاني اختار ام القرآن وسورة قصيرة ومن كان  
 على الصلوة في ان لا يتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال يقرأ فيها ما احب انتهى واختلف ايضا في صفة القراءة  
 فيها فذهب مالكا والشافعي والجمهور الى ان استحبابها هو الاسرار وذهب قوم الى استحباب الجهر فيها وغير قوم في ذلك بين الاسرار  
 والجمهور قال ابن رشد والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك ان حديث عائشة المتقدم المعلوم من ظاهره انه عليه الصلاة  
 والسلام يقرأ فيها سرورا ولا ذلك لم تشك عائشة بان قرائتها بام القرآن ام لا وظاهر ما روى ابو هريرة انه كان يقرأ فيها بقل يا ايها الكافون  
 وقل هو الله احدان قرائته عليه السلام فيها كانت جهرا ولو لا ذلك ما علم ابو هريرة ما كان يقرأ فيها ومن ذهب مذهبه لترجح بين هذين  
 الاثرين قال اما باعتبار الجهر في ركعتي الفجر والى هريرة واما باعتبار الاسرار ان روى حديث عائشة ومن ذهب مذهبه ليجب قال  
 بالاعتبار انتهى واختلفوا ايضا فيمن يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن صلاهما بل يصليها ام لا ووسائل ذلك عند المصنف  
 في ما يستقل قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر اما بالقوم بولاء ابى بكر بن الصم وابن عليه بعض  
 الظاهرية فانهم قالوا القراءة في ركعتي الفجر كذا في النخب وقال آخرون يقرأ فيها اي في ركعتي الفجر بغاية الكتاب خاصة واراؤهم  
 مالكا وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية فانهم قالوا يقرأ فيها بغاية الكتاب لا غير كذا في النخب وقال العراقي وقال  
 مالكا وجمهور الصحابة لا يقرأ غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن اكثر العلماء انتهى وارجح الفريقان في ذلك اي فيما قال من ترك القراءة  
 في ركعتي الفجر ومن الاقتصار على قراءة الفاتحة فيها بما قد روي من حديثه في النخب والمبا في بحذف قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري

قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن نافع المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اخت حفصة بنت عمر المؤمنين  
 هكذا عند مسلم والى عوانة وابي بصير وعنده مالكا وعنده في مؤلفها والداري بدل روى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من هكذا عند الجميع وعنده مالكا عن الاذان للصلاة الصبح او النداء بالصبح وهذا  
 شك من الراوي بان قال من الاذان للصلاة الصبح او قال بدل من النداء بالصبح وعنده مالكا بالجزم بالاول وعنده الى عوانة من طريق  
 ابن وهب وغيره للصلاة الصبح ونداء الصبح بالصبح بينها وعند مسلم وابي بصير من طريق يحيى بن يحيى للصلاة الصبح وهذا الصبح وعند  
 محمد بن صلوة الصبح وهذا الصبح وعند محمد بن يحيى من الاذان بالصبح وهذا الصبح وعند البخاري عن عبد الله بن  
 يوسف عن مالكا كان اذا اختلف المؤذن الصبح ونداء الصبح قال الحافظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله  
 كثير من العلماء ووجه بعضهم كما سياتي في الحديث في الموطأ عند جميع رواة بل فقط كان اذا سكت المؤذن من الاذان للصلاة الصبح  
 وكذا رواه مسلم وغيره ووجه الصواب وقد صرح ابن شوية عن الفربري كذلك وفي رواية الهلاني كان اذا اذن بدل اختلف  
 وجهما شبه بالرواية المعروفة ووقع في رواية المنسقة عن البخاري بلفظ كان اذا اختلف واذن المؤذن وهو يتكلم ان  
 صنيعة ذلك كان مختصا بحال اعتكاد ذلك وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ بان يؤم من قبله بن يوسف





حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد  
 عن عمرة عن عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر  
 ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيها بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا  
 يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد نذكره باسناده نحوه حدثنا  
 فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان  
 محمد بن عبد الرحمن

الغجرية فيها من حزبنا فاننا ومن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فانه من حزبنا فلا بأس ان يطيلها وطول قال ابو عبيد بن ابي  
 في ركعتي الفجر حزني من الليل والاطول في الصلوة مرغوب فيه لانك قد استثنى من ذلك مواضع استحباب الشارح فيها الخفيف منها ركعتا الفجر  
 لما ذكرنا انتهى مختصرا وقال في الاوجز وذهب الخفيفية في ذلك ما تقدم عن الامام محمد انها يخففان في البحر عن الخلاصة والسنة في  
 ركعتي الفجر ثلث اعد بان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص من النبي وقال بطحاوي في شرح الدرر  
 والسنة فيها ان يقرأ بالكافرون والصدية ولا يطيل فيها القيام انتهى وبكذا شرح في شرح المراتي بالفضلية الخفيف كما تقدم  
 فما قال الشوكاني ان الخفيفية ذهب الى استحباب اطالة القراءة مبنية على قلته تتبعه في كتب منهم حديثنا ابو امية محمد بن ابراهيم  
 الطرسوسي قال ثنا عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموي سواه هم البصري قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصاري الاوسي

عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة بنت ابي بكر الصديق قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين كذا في نسخة في نسختي الخشب والمباني يصلي قبل الفجر  
 ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيها بام الكتاب والحديث لم اقف عليه من طريق يحيى عن عمرة واخره مالك في الموطن عن يحيى  
 ابن سعيدان عائشة زوج ابني صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى اني اتقولي  
 اقرأ بام القرآن ام لا قال الزرقاني كذا في جميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد ورواه الشيخان والنسائي انتهى مختصرا  
 وسياق عند المصنف ايضا قال سيوطي في التوزير قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد  
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة ورواه في كتابه عليه احد رواه بشيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة  
 ورواه في كتابه ايضا لم يتابع عليه انتهى حديثنا حسين بن نصر بن الموارك البغدادي قال ثنا يوسف بن عدي بن زكريا الكوفي قال ثنا  
 علي بن مسهر القرشي الكوفي انما حفظنا مني موصل عن يحيى بن سعيد نذكره باسناده نحوه حديثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن  
 صالح المصري كاشف الليث قال ثنا معاوية بن صالح بن حدير الحنفلي الحمصي القاسمي ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه اي معاوية  
 ان محمد بن عبد الرحمن كذا عند البخاري والي داود ومن طريق زهير وسلم واليه سمي من طريق عبد الوهاب وابن المشيبة عن يزيد بن ابي  
 والي عوانة واليه سمي من طريق عبد الحميد بن سفيان والنسائي من طريق جرير وابو عوانة من طريق جعفر بن عون كهم عن يحيى بن سعيد عن محمد  
 ابن عبد الرحمن عن عمرة وكذا هو عند الطيالسي من شعبة والي عوانة من طريقه وسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة والي النعيم في محلية  
 من طريق الطيالسي ومروان بن مزون عن شعبة وعند البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة  
 وكذا هو عند بطحاوي من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمرة وعنده ايضا من طريق معاوية  
 ابن صالح عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن ام عمرة وعند البيهقي من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن سعد بن زرارة وهو ابن ابي عمرة عن عمرة وعند احمد بن سفيان عن يحيى عن ابن ابي عمرة يعني هذا محمد بن عبد الرحمن عن عمرة وعنده ايضا  
 كما في الفتح الرباني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى عن ابن ابي عمرة عن عمرة وعنده ايضا عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زهير  
 ابن اسعد بن زرارة عن عمرة (والصواب عمرة) قال ابو النعيم في محلية رواه عنده ورواه عن شعبة ورواه عن شعبة ورواه عن شعبة ورواه عن شعبة  
 ابن عبد الرحمن في هذا الحديث فقبله ابو الرجال وفضل بن ابي اسعد بن زرارة انتهى واخرج ابو النعيم ايضا من طريق الطيالسي ومروان بن مزون  
 وسليمان بن حرب عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن زوفاليس من البر الصيام في السفر ثم قال صحيح متفق عليه



حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت لقد ذكر نحوها

واختلف في محمد بن عبد الرحمن فاخرجه سليمان في ترجمة شعبة عن ابى الرجال وغيره اخرجه في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن اسعد ابن زرارة انتهى وقال المزى كما فى الجهادى رواه سعيد بن سعيد الانصارى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة كما تقدم من رواية اخيه يحيى بن سعيد عنه وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد منهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة كما تقدم ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة كما تقدم ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن اميرة وهو وهم ورواه جماعة عن شعبة كما تقدم منهم يحيى بن سعيد القطان وابن هبدي وخاله بن الحارث وحمزة بن عمار بن فارس وحمزة بن مرزوق وذكره ابو مسعود في ترجمة ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن اميرة وهو وهم في ذلك ايضا وتبعه الحميدى في بعض بين السبعين على وجهه في الخبر وقال الخطيب كما فى تهذيب التهذيب فى حديث شعبة من قال فى غير شعبة عن ابى الرجال عن عمرة فقد وهم لان شعبة لم يرد عن ابى الرجال شيئا وكذلك من قال فى غير شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه انتهى واختار الحافظ فى الفتح فى طريق شعبة ان عمرا هذا هو محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ويقال اسم عمه عبد الله قال وتولد عن عمته عمرة بنى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا يحيى بن عمير ورواه ابو مسعود وتبعه الحميدى ان محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى ابى الرجال وهو الخطيب فى ذلك وقال ان شعبة لم يرد عن ابى الرجال شيئا ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابى الرجال لا تسمى ابى الرجال كما تسمى عمرة فى رواية احمد كما تقدم لكن يجرى فى استدلاله ان ذكر ابى الرجال فى تهذيبه فى مشايخ شعبة على خلاف فيه وذكر العيني فى المعاني شعبة فى ثلاثة ابى الرجال وقال على خلاف فيه فليس قول الخطيب يتفق عليه ثم قال الحافظ فى طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن كذا فى الاصل غير منسوب والظاهر ان هذا الذى قبله وهو ابن اخى عمرة وبذلك جزم ابو الاصحاح عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى وتابعد اخرون عن يحيى انتهى ويؤيد ما قاله الحافظ التصريح الذى وقع بذلك عند البيهقى عن طريق جعفر بن عون وكذا هو عند البخارى فى التاريخ الكبير عن اسحاق بن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهو ابن اخى عمرة ويؤيد ايضا رواية سفيان بن عبد الوارث عن يحيى بن اسد كما تقدم وقد تبع العيني الحافظ فى العمدة فى تعيين محمد بن عبد الرحمن فى الموضوعين وبتالى فى المبانى فان قيل كيف قال فى رواية يحيى (عند الطحاوى) عن محمد بن عبد الرحمن عن اميرة وقال فى رواية شعبة وعنده ايضا البخارى عن محمد بن عبد الرحمن من عمته قلت عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ولها ابن يسمى محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وكفى بابى الرجال وهو يردى عن امه وهو ثقة روى له البخارى ومسلم فعنى الرواية انى يقول عن محمد بن عبد الرحمن عن امه هذا هو محمد ابى الرجال ولها ايضا بخارى عن عبد الرحمن وله ابن يحيى يردى عنها ويؤيد ذلك فى الكمال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى المدنى ابن اخى عمرة و يقال ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد ويقال ابن عبد الرحمن بن ابى زرارة يرمى عن عمته عمرة وقال محمد بن سعد محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من بنى مالك بن النجار توفى سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال ابن حبان فى كتاب الثقات محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يرمى عن عمته قلت فعلى قول عبد الغنى الاول يكون محمد بن عبد الرحمن اخا لعمرة وليس بابن اخ لان عمرة بنى بنت عبد الرحمن بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن سعد وعلى القول الثانى الذى هو قول محمد بن سعد وابن حبان ايضا يكون محمد بن عبد الرحمن ابن اخى عمرة فعلى هذا يكون عمرة عمته ابية فانهم انتهى ثم قال الحافظ وذكر الدارقطنى فى علل ابن اسيد بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم ان محمد بن عبد الرحمن يرمى ان يكون يحيى بن شيبان لكن رجع الدارقطنى الاول انتهى قلت الظاهر ان ذكره الحافظ من ان يحيى بن شيبان ابو الرجال وابن اسعد بن زرارة به كتتم الاسانيد وتجميع اقوال المحدثين والمراوى فى طريق الباب عند المصنف محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابى الرجال الانصارى كما وقع فى كلام الدارقطنى ومرح به العيني فى الخبب والمباني وقد تقدم ترجمة حديثه اى يحيى بن سعيد عن امه اى ام ابى الرجال عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه اى نحو ما روى عبد الحميد بن يحيى والحديث اخرجه البخارى عن احمد بن يونس عن زهير بن يحيى بلغظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى لا تقول بل قرأ

حل ثنا ابن هرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن  
 قال سمعت عمي عمر يتحدث عن عائشة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر  
 صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفتح الكتاب قال ابو جعفر فمخبر حديث شعبة هذا اخلاف ما في غيره  
 من احاديث عائشة التي قبله

بام الكتاب واخرجه الحميدي واحمد بن سفيان ومسلم عن محمد بن شمس عن عبد الوهاب بن ابراهيم عن احمد بن ابي شعيب لمخبري عن زهير والنسائي  
 عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وابوعوانة عن ابي داود عن يزيد بن هارون وعن ابي امية عن جعفر بن عون والبيهقي عن طريقها وطريق  
 عبد الوهاب سبتم عن يحيى بن عمار وابن ابي شيبة في مصنفه كما في المسابي عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن  
 عن امه طرفة عن عائشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام يصلي الركعتين قبل الفجر فيصليهما حتى اتي كنت لا اقول الا قرأ فيهما  
 بام الكتاب وذكره في المحاديث ايضا عن ابي شيبة بهذا الاسناد مثله الا انه قال قرأ فيهما بتثنية القراءة فيها لا بالشك  
 واخرجه احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن امية عن يحيى باسناده نحوه الا انه قال حتى اتي لا شك اقرأ فيهما بفتح الكتاب بام لا

حدثنا ابن هرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العدي البصري قال انا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محمد  
 ابن عبد الرحمن بن سعد بن زيارة الا نصارى المديني وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زيارة ويقال  
 ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه الى جده لانه يقول محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زيارة من رواة الستة قال النسائي ثقة  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد توفي سنة اربع وعشرين ومائة وهو ثقة وله احاديث قلت وصرح ابن سعد  
 بان عمرة عمه امية وقال ابن ابي شيبة مصعب بن عبد الله يقول كان محمد بن عبد الرحمن كان واليا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز  
 وكان رجلا صالحا كذا في تهذيب التهذيب وقد تقدم ما يتعلق بالاختلاف في تعيين محمد بن عبد الرحمن هذا ورجح الحافظان بانه ابن  
 له لاسيما في طريق شعبة هذا والشرع اعلم قال سمعت عمي عمر وقد تقدم ان ابن سعد صرح بان عمرة عمه امية واختاره الحافظ في  
 الفتح لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن روى عن عمه عمر بنت عبد الرحمن  
 وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمر روى عنها ابنها ابو الرجال داود بن محمد بن عبد الرحمن النصاري ولذا قال البيهقي في المعاني

هذا الموضع محل الاضطراب ثم ذكر نحو ما تقدم عنه في المباني يتحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى  
 ركعتين خفيفتين وعند مسلم والطياسي وابي عوانة وابي نعيم صلى ركعتين وراى ابو نعيم يخففها وعند الطياسي وابي عوانة قال شعبة  
 اكره ان تقرأ فيهما بفتح الكتاب في تخفيفها وعند احمد لايصل الا ركعتين اقول هكذا عند مسلم وعند احمد وابي نعيم  
 ناقول وهكذا عند الطياسي وابي عوانة وزاد انا قالت عائشة يقرأ فيهما بفتح الكتاب هكذا عند احمد عن يحيى القطان عن شعبة  
 وفي نسخة المحادي والمباني يقرأ فيهما بفتح الكتاب وهكذا عند الطياسي وابي عوانة ففي هذه الروايات تثبتت قراءة فيهما  
 في طريق شعبة ولم يسق البخاري المتن على لفظ شعبة بل ساقه على لفظ يحيى كما قال الحافظ وقد ذكرناه واما مسلم ففي نسخة المطبوعة  
 عندنا بل يقرأ فيهما بفتح الكتاب وهكذا عند ابى نعيم في المحلية بل يقرأ ويقرأ وهكذا ذكره الحافظ عن احمد عن يحيى القطان عن شعبة  
 بل يقرأ في نسخة في نسخة لم يقرأ فيهما بانكار القراءة فيها واختاره هذه النسوة في المحادي واتفق عليها الحافظ في الفتح و  
 كذا اخرج احمد بن محمد بن جعفر عن شعبة كما ذكر الحافظ ايضا والشمس اعلم والحديث اخرج الطياسي في نسخة عن شعبة ومسلم عن عبد الله بن معاذ  
 عن امية والبخاري عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر واحمد بن محمد بن جعفر كما في الفتح ويحيى القطان وابوعوانة من طريق الطياسي وابو نعيم  
 في المحلية من طريقه ومن طريق عمر بن مروان سبتم عن شعبة باسناده باختلاف في المتن كما تقدمت قال ابو جعفر الطحاوي  
 رحمه الله تعالى في حديث شعبة هذا المروي عند الطحاوي والطياسي وابي عوانة وغيرهم خلاف ما في غيره اى غير حديث شعبة  
 من احاديث عائشة رضي الله عنها كما اذا في نسخة المباني التي قبله اى قبل حديث شعبة و اشار بذلك الى حديث يحيى بن  
 سعيد الذي رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن يحيى عن عمر عن عائشة ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمر  
 عند الطحاوي وجماعة آخرون عن يحيى عن محمد بن عمر عند غيره فانهم ذكره في حديثهم اقول بل قرأ فيهما بام الكتاب وبما يدل على الشك في  
 قراءة الفاتحة وبهذا صح من قال لا يقرأ في ركعتي الفجر وصرح منه في طريق شعبة عند احمد لم يقرأ فيهما وكذا عند مسلم في نسخة لكن

لانه قال قلت اقول قرأ فيها بفتح الكتاب فغني هذا تثبیت قراءته فيها فذلك حجة على من نفي القراءة منها وقد يجوز ان يكون يقرأ فيها بفتح الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيها بفتح الكتاب وقد روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيها غير بفتح الكتاب حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا هشام عن محمد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ما يقرأ فيها وذكرت قلوبها الكافرون وقتل هو الله احد

ذكر عثمان بن عمرو الطحاسي وكبي العظمان وما ذكر على خلاف فيها عاثة ما قال ابو عبد الله الذي ذكره المصنف بقوله لانه اي شبهة قال اي عن محمد بن عبد الرحمن عن مرة عن عائشة انها قالت اقول قرأ فيها بفتح الكتاب فغني حديث شعبة هذا عند الطحاوي والطحاوي والي عوانة واحد في الشبهة المطبوعة وسلم كذلك تثبیت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها اي في ركعتي العجر فذلك اي ما ثبت في حديث شعبة من قراءة فاتحة الكتاب بفتح على من نفي القراءة منها اي من ركعتي العجر وفي نسخة المباني فيها اي في ركعتي العجر قال القزويني كما في الفتح ليس حتى هذا انها فكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان لطيل في النود فلما خفف في قراءته ركعتي العجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الي غيرها من الصلوات انتهى وقال النود في هذا الحديث دليل على المباعدة في التخفيف والمراد بالمباعدة بالنسبة الي عادة صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لم نقل لا يقرأ فيها اصلا وهو غلط بين للاحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في قراءته صلى الله عليه وسلم فيها بعد الفاتحة من نقل يا ايها الكافرون وقتل هو الله واحد وغيرها انتهى مختصرا وستاتي هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله تعالى ثم ان المالكية استدلوا بهذا الحديث الذي ارجع به المصنف على من نفي القراءة في ركعتي العجر لما ذهب اليه من انه لا يزيد فيها على ام القرآن كما تقدم عن ابن رشد انه قال ظاهر هذا انه كان يقرأ فيها بام القرآن فقط انتهى وبهذا حجج مالك كما تقدم عن المدونة فاراد المصنف ان يعيب عن استدلال المالكية بهذا الحديث فقال وقد يجوز ان يكون وزاد في نسخة المباني كان يقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي في ركعتي العجر بفتح الكتاب وغيره اي غير الفاتحة من السورة كما ورد في احاديث اخرى صحيحة كما ستاتي في تخفيف القراءة جدا اي تخفيفا بليغا حتى تقول اي عائشة على جهة التعجب من تخفيفه صلى الله عليه وسلم القراءة بل قرأ فيها بفتح الكتاب قال الحافظ قال الجمهور معنى قول عائشة بل قرأ فيها بام القرآن اي مقتصر عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراع بقراءتها وكان من عادة ابن ابي عمير ان يقرأ السورة حتى تكون اطول من طول منها كما تقدمت الاشارة اليه انتهى وقال ابن العربي وكثرة تخفيفها قالت عائشة كنت اقول قرأ فيها بام القرآن ام لم يقرأ يعني اكل قراءتها ام لا كما كانت تعلم من ترسل صلى الله عليه وسلم في القراءة فقد ثبت انه كان يقرأ فيها بسورتي الاخلاص وخروج مسلم انتهى وقال الشوكاني وليس فيه الا ان عائشة شككت بل كان يقرأ بالفاتحة ام لا شدة تخفيفها وهذا لا يصلح لرد الاحاديث الصحيحة الواردة من طرق متعددة ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاتصاف بالفاتحة لانه من الامور النسبية انتهى مختصرا وقد روى عنها اي عن عائشة منقطعا قال في النخب حال تقدمت على صاحبها وهو قوله ما فيه اي في الحديث المنقطع عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ فيها اي في ركعتي العجر غير فاتحة الكتاب من سور القرآن حدثنا ابو بكر بن تقيية القاضي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبي البصري قال ثنا هشام بن حسان الازدي البصري عن محمد بن سيرين البصري ان عائشة قالت وعند الدارم بسند المصنف عن محمد بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بالقرأ وعند الدارم ما كان يقرأ وعند محمد بن يزيد عن هشام بن سعيد القراءة فيها اي في ركعتي العجر وفيه دليل على اسرار القراءة فيها كما ذهب اليه الجمهور وقد تقدم ذلك في اول الباب وذكرت بهذا عند الدارم واحد اي عائشة قل يا ايها الكافرون وكل هو الله احد قال في النخب ورجال هذا الحديث رجال يصححون ما خلا ابابكر (وهو ثقة) ما من كما تقدم) واخره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام بن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي العجر قل يا ايها الكافرون وكل هو الله احد يسهل فيها القراءة انتهى وذكره الحافظ في الفتح

فَقُلْ تَبَتُّ عَنْهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ <sup>ع</sup> الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ قِرَاءَةً فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ وَحَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا  
 قِرَاءَةً قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَتَبَتُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِيهِمَا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ  
 مِنْ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ نَظَرَ نَظْرًا هَلْ رَوَى غَيْرَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَاتِلُ  
 ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا مَنَعَنِي  
 مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِقَوْلِ  
 يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

عن ابن أبي شيبة وقال وقد سمعته ابن عبد البراه قلت واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر بسند المصنف بسياقه ورواه في آخره قال سعيد  
 في ركعتي الفجر واخرجه احمد في بسنده عن يزيد بن هشام عن محمد بن عائشة سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر فقالت فذكر نحوه  
 واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق وكيع عن صفوان بن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قالت اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 القرآن في الركعتين في الفجر وكان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في البخاري ذكرنا لمحاوي ان منقطع وكان نظر الى  
 لفظه ان والا فحمد بن سيرين روى عن عائشة انتهى قلت قال ابن ابي حاتم وسمعت ابي يقول لم يسبح من عائشة كما في تهذيبها  
 التهذيب فتح قول الطحاوي وقد روى ابن ماجه باسناد قوي كما قال الحافظ في الفتح عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم اسورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو  
 الله احد واخرجه احمد في مسنده بسند ابن ماجه نحوه الا انه نادى اوله كان يعلى اربعا قبل الظهر وقال يزيد بن مرة ركعتين بعد ذلك وهذا  
 سند جيد قوي وهو منقطع فقد ثبت عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة رضي الله عنها كما زاد في نسخة النخب  
 الذي رواه شعبة اي عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة قراءة فاتحة الكتاب اي في ركعتي الفجر مع تخفيفها وحديث وفي نسخة النخب  
 وحديث بزيادة الباء وهذا عطف على قوله بحديث عائشة الي بكرة هذا اي عن سعيد بن عامر عن هشام عن محمد بن عائشة قراءة  
 قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وبكذا ثبت قراءتها في ركعتي الفجر من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة عند احمد بن حنبل  
 كما تقدم فثبت بذلك اي بجوع طرق عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر كما كان يفعل في سائر الصلوات  
 اي جميع الصلوات قال في المختار وسائرنا من جميعهم من القراءة اي من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ثم نظرنا بل روى غير كذا  
 في نسخة النخب وهو الصواب وفي نسخة الحاشية عن بدل غير وهو غلط عائشة ورواه في نسخة النخب عنه اي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في ركعتي الفجر شيئا يدل على ما ذكرنا فاذا ابراهيم بن ابي داود وسليمان الاسدي البصري قد حدثنا  
 قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البصري انك في قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان البصري بعضهم المجهول البصري  
 وقد نسب الي جده من رواية الترمذي وابن ماجه قال يحيى بن كساح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال  
 النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدى روى احاديث لا يتابع عليها وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب لاسانيد  
 لا يحل الاحتجاج به وقال ابن حزم متر وكما ساقط بلا خلاف كذا قال عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي عن ابي داود شقيق  
 ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقال ما سمعت هكذا عند الترمذي وابيهيبي قال ابو الطيب في شرحه  
 الا لا اول نافية والثانية موصولة وقيل مصدرية اي ما يطيق ان اعد العدد الذي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فيها  
 او عدة سمعت فيها رسول الله يقرأ وهو كناية عن كثرة ما سمعته كان لكثرة ما يقدر على ضبط عدده وتعداده اي رسول الله  
 هكذا عند ابيهيبي وعند الترمذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قال الطيب يقرأ بحال من العاديات ما وكان الاصل ما  
 سمعت قراءته فاذيل المفعول به عن مقره وجعل حالا اقول الظاهر ان حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان العاد لعدم  
 النظام المعنى فليتأمل كذا في شرح ابي الطيب في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب وعند الترمذي وابيهيبي بتقديم  
 ركعتي المغرب على ركعتي الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث واخرجه الترمذي عن محمد بن المثنى عن بدل بن الحبحر  
 عن عبد الملك بن معدان باسناد نحوه واخرجه ابنيه في مسنده بهذا الاسناد نحوه الا انه قال زهر بن جيسم بدل ابي داود



قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال: اننا سئد بن يسار انه سمع ابن عباس  
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما  
قولا امانا بالله وما انزل اليها وفي الثانية قل امانا بالله واشهد باناسموا

ثقة نيارودي عن المعرفين وعلقه فيما يروى عن الجمهورين وقال الجهلي ثقة ثبت ما حدث عن المعرفين يسمع وما حدث  
عن الجمهورين نفيه ما فيه وليس بشي وقال ابو حاتم صدوق لا يرفع عن صدقه ويكثر روايته عن اشيوخ الجمهورين وقال اجري  
عن ابى داود وكان يقلب الاسماء وقال ابن ابي عمير عن ابن معين كان مروان بن معاوية الاساسي على الناس كان يحدثنا عن الحكم  
ابن ابى خالد وانا هو حكيم بن ظهير وذكره ابن حبان في الثقات مات بخمار سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم قال  
ثنا عثمان بن حكيم بن عمار بن حنيفة بالمهمله والنون مصنف الانصاري الاوسى ابو سهل المدني ثم الاحلاني من رواة السنة الا  
البحاري فان لم يرو له الا معلقا قال احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داود والبخاري والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح  
وقال ابو سعيد الأشج عن ابى عبد الله سمعت اوثق اهل الكوفة واعيدهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه  
العملي وابن مثير ويعقوب بن شيبه وابن سعد وغيرهم توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة قال اناسموا بن يسار ابو الهباب  
بعضهم الحار المهمله ومحدثين المدني مولى ميمونة وقيل مولى شقران مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني الحار من رواة السنة والصح  
ابن غير سعيد بن مرثبان قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال الجهلي مدني ثقة وقال  
ابن عبد البر لا يثبتون في تحقيقه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة از سمع ابن عباس وفي نسخة الغضب عليه بن  
عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا عند سلم والبيهقي والنسائي وعند ابى داود والبيهقي  
ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاتم اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منها هكذا  
عند مسلم والنسائي والبيهقي وعند ابى داود والبيهقي وعند ابى داود والبيهقي في الاولى منها بعد قوله في الاولى منها  
الآية التي في البقرة قولوا آمنت بالله وما انزل اليها الآية وزاد مسلم التي في البقرة وعند ابى عوانة والبيهقي في الآية في الركعة  
الاولى وعند الحاتم وما انزل اليها وما انزل اليها الآية وعند البيهقي الآية كلها وفي الثانية هكذا عند البيهقي من طريق  
ابى خالد الاحمر وعند الحاتم من طريقه وفي الركعة الثانية وعند مسلم من طريق مروان وفي الآخرة منها وعند النسائي من طريقه وفي الاخرى  
وعند ابى داود وغيره من طريق زهير وفي الركعة الآخرة قل امانا بالله وعند مسلم وغيره بحذف قل واشهد باناسموا هكذا عند  
البحاري وعند الحاتم قل اهل الكتاب فقالوا في كلمة سوا بيننا وبينكم الى قوله واشهد باناسموا والحديث يدل على استحباب قراءة  
الآيتين المذكورتين في ركعتي الفجر وولدت الاحاديث المذكورة قبله على استحباب قراءة الكافون والاطلاص فيهما قال في  
اعلاء السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس وغيره وقد يقرأ ما ذكر في حديث غيره فكل  
مستحب انتهى مختصراً وقال النووي هذا دليل لذهبينا وذهبيها الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون  
بان السورتان والآياتان كلاهما سنة انتهى وقال العراقي في شرح الترمذي وقد ورد الامران في الصحيح لكن الاول افضل  
لان قراءة سورة الفاتحة من قراءة بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم انتهى وقال ابن العربي والحديث الاول اخذ لاني ارى ان  
قراءة سورة الفاتحة من قراءة آية لان الحمد من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية انتهى قال العراقي والذي نقل  
به اصحابنا ان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضع انتهى وقال  
الزرقاني كافي في شرح الملهم خص بآيتين الآيتين لما فيها من ذكر الايمان والاطلاص التوحيد ففتح نهاره بذلك انتهى والحديث اخبر  
مسلم عن قتيبة بن سعيد والنسائي عن عمر بن يزيد والبيهقي من طريق علي بن عبد الله والبيهقي عن مروان بن محمد ومسلم  
ايضا والحاكم والبيهقي من طريق ابى خالد الاحمر وابو داود والبيهقي من طريق زهير عن عثمان بن حكيم باسناده نحوه قال الحاتم  
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخبراه ووافقه الذهبي فقال على شرط مسلم قلت الحديث خرج في صحيح مسلم كما ترى ولذلك خرج  
ابو عوانة ايضا فلادبه للاستراك وقال البيهقي درواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن ميمون بن عثمان بن حكيم



عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر  
 بقول يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حننا محمد بن ابراهيم بن محمد بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله  
 ابن يزيد بن عبد الله بن ابيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن ابي عمير قال سمعت الفجر فقرا في  
 الاولى قل يا ايها الكافرون فقالت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه لعمرك اني الاخرة قل  
 هو الله احد سمعت انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه لعمرك اني الاخرة قل

عن ابن معين ايضا ضعيف وقال ابن حبان اكثر من المناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به عن قتادة بن دعامة  
 السدوسي البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر بقول يا ايها الكافرون وكل يوم  
 احد والحديث اخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى ومروان بن علي عن خلف بن موسى باسناده نحوه كما في المساني في رجاله  
 ثقافت كما قال البيهقي وكذا قال العيني في المسندة حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزازي كني ابا بكر قال  
 ابن عقدة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه ابو داود  
 في المراسيل كذا في النخبة قال في المساني محمد بن ابراهيم عدل ثقة مأمون قال ابن خراش انتهى وقال في المغاني محمد بن ابراهيم  
 ابن يحيى بن اسحق بن جناد ابو بكر المنقري البغدادي احد مشايخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث سمع ابا الوليد  
 الطيالسي وغيره وروى عنه ابو بنوي وغيره ثم ذكر قول ابن الجوزي كما سألني ثم قال وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر  
 وقال قدم مصر وكتب عنه وتوفي في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت وذكره الخطيب في تاريخه فساقت له  
 كما في المغاني وزاد في مشايخه ابا عمر الحومسي موسى بن اسمعيل السبوزكي وسلم بن ابراهيم الغرسيدي وغيرهم وفي تلامذة موسى بن  
 هرون وابعاد الله يحيى وغيرهما ثم اسند عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ما ذكره في النخبة والمساني وعن ابن قانع ان ابا بكر  
 محمد بن ابراهيم بن جناد مات في طريق مكة في ذي الحجة سنة ست وسبعين ومائتين وعن محمد بن العباس قال قرئ علي بن المنادي  
 وانا اسمع قال وجارنا النخعي بولت ابي بكر محمد بن ابراهيم بن جناد البزاز انه توفي بين السجامة والمدنية سنة ست وسبعين انتهى  
 وذكره ابن الجوزي في المنتظم في سنة ست وسبعين ومائتين مثل ما ذكر في المغاني واسند عن الخطيب قول ابن خراش وامن قانع  
 وقد ذكرنا في خط قول الخطيب في ترجمة محمد بن ابراهيم البزاز وذكر الخلاف في ان المترجم له هو شيخ ابي داود في المراسيل وغيره واما محمد بن  
 ابراهيم المرزوي الذي ذكره في الميزان وقال كلفه وانا الخطيب فوثقة انتهى فهو راو آخر ذكره الخطيب في تاريخه وقال محمد بن ابراهيم  
 ابن يوسف ابو حمزة المرزوي وقال كان ثقة انتهى وهو الذي اراده في الميزان لا المترجم له كما وهم البعض فان جداها وكنتها هما مختلفان  
 كما ترى وانشاء علم قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور قال ثنا محمد بن يزيد بن عبد الله بن ابيس الانصاري كذا في نسخة  
 المحادي وقال في المحادي كذا في نسخة والصواب يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن ابيس الانصاري انتهى وقد وقع علي وجه الصواب  
 في نسخة النخبة المساني وكذا هو في كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم وابتداء تاريخ الكبير للبخاري وكتاب كفاية اللدواني وغير ذلك  
 وكذا هو في تهذيب التهذيب وزاد ابو بكر يار الامسي المدني من رواة الى داود في فضائل الانصار قال الاثرم عن احمد بن عثمان ابي ذر يار  
 ولم يكن به بأس واثم عليه وذكره ابن حبان في الثقافت قال سمعت طلحة بن خراش بكسر المعجمة بعد باراء ابن عبد الرحمن بن خراش  
 ابن الصمعة الانصاري المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجه قال النسائي صلح وذكره ابن حبان في الثقافت وقال ابن عبد البر  
 موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة وقال الازدي طلحة روى عن جابر مناكير كحدث عن جابر كذا في نسخة المحادي وزاد في نسخة النخبة المساني  
 ابن عبد الله بن جابر قال في نسخة الفجر اي صلى ركعتي الفجر اطلق الركوع واراوه الصلاة من قبيل ذكر الجرح وادارة الكل قال في النخبة  
 فقرا في الركعة الاولى كل يا ايها الكافرون حتى انقضت اسورة اي فرغ منها فقال النبي كذا في نسخة المحادي والنخبة وفي نسخة المساني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذا اي الذي قرأ سورة الكافرون عبد آمن بربه اما قال ذلك عند قراءة كل يا ايها الكافرون لانها تشمل على كل جبار  
 غير الله تعالى وفي نسخة غيره فهذا هو عين الايمان كذا في النخبة ثم قام اي الرجل فقرا في الركعة الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت  
 اسورة فقال النبي كذا في نسخة المحادي وفي نسخة النخبة والمساني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد وزاد في نسخة النخبة قد



عرف ربه قال طلحة فانما استعملنا قراها تين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذا الاثر في بعضها انه قرأ بقل  
 يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قد قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب  
 مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه في ذلك كان تخفيفا مع قراءة وتثبت بما ذكرنا  
 من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب فنثبت انها كما سائر النطق وان  
 يقرأ فيها كما يقرأ في النطق ولم يحد شيئا من صلوات النطق لا يقرأ فيه بشئ

عرف ربه وانما قال ذلك عند قراءة سورة قل هو الله احد لانها تشتمل على صفات الله تعالى من قرأ بقية عرف ربه بالوحانية  
 وبالصمدية وبانه لا ولد ولا ولد ولا كف ولا نظير وان فرد صاعد واحد تعالى الله وتقدس كذا في النخب والمباني وصال في  
 فتح عليهم وبان السورتان تسميان بسورتي الاخلاص لان الكافرون شتمته على بيان التوحيد العملي وقل هو الله احدى التوحيد العملي  
 الاعتقادي وقال الزرقاني لما بينهما التوحيد نفي الاول نفي الشرك وفي اثنا عشر اثبات الابهية انتهى قال طلحة بن خراش الاضاحي  
 فانما نخب ان اقرأه بين السورتين اي الكافرون والاخلاص في هاتين الركعتين اي ركعتي العجود هكذا احتج الجمهور قراءتها  
 فيها كما تقدم والحديث اخره ابن حبان في صحيحه من حديث طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركعتي العجود اخوه  
 نحوه كما قال في النخب وقد ذكره العيني بتامه في السبعة نحوه ففي هذه الآثار المرورية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس في هريرة  
 وانس وجابر بن عبد الله في بعضها اي بعض الآثار المذكورة ان صلى الله عليه وسلم قرأ قال في المباني وقوله ان قرأ في محل الرفع على الابتداء  
 وغيره قوله مقدا نفي هذه الآثار والتقدير قرأته ثبتت في هذه الآثار المذكورة وقوله في بعضها بدل من قوله في هذه الآثار انتهى بقل  
 يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا البعض حديث ابن مسعود وابن عمر وانس وجابر فانهم رويوا  
 عند المصنف وعند غيره قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي العجود في الباب عن ابى هريرة عن ابن مسعود والى داود والنسائي  
 وابن ماجه والبيهقي بخبر حديث انس وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط بخبر حديث ابن مسعود كما في عمدة القاري وعن  
 ابى امامة عند ابى محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد لجهاه كما في الكنتز وقال في سنده ضعيف وفي بعضها اي بعض الآثار المذكورة  
 ان صلى الله عليه وسلم قرأ بغير ذلك اي بغير سورتي الاخلاص واراد المصنف رحمه الله تعالى بذلك بعض حديث ابن عباس  
 والى هريرة فانها رويها عند المصنف وعند غيره قراءة الآيتين المذكورتين في سورة البقرة وسورة آل عمران وليس في ذلك  
 اي في الاحاديث المذكورة كلها نفي ان يكون قد قرأ فاتحة في نسيختي النخب والمباني بفاتحة الكتاب مع ما زاد في نسيختي النخب  
 والمباني قد قرأه من ذلك اي من السورتين المذكورتين من الآيتين المذكورتين حتى ليس في احاديث هؤلاء الصحابة المذكورين وسبلا  
 على ترك قراءة الفاتحة في ركعتي العجود مع انهم اتفقوا على بيان قراءة سورتي الاخلاص والآيتين المذكورتين فيها لوضوح الامر في قراءتها  
 كما تقدم عن الحافظ للتعين قراءتها بالاحاديث الاخرى نحو صلاة الامم القرآن كما قال ابو الطيب وقت ذكرا الفاتحة في حديث امامة  
 عن ابى محمد السمرقندي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي العجود في الاول بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي اثنا عشر  
 بالحمد وقل هو الله احد لا يتعداهن لكن في سنده ضعيف كما في الكنتز فقد ثبت بما وصفنا اي من قراءة الفاتحة وغيره من سوران  
 تخفيفه صلى الله عليه وسلم ذلك اي ركعتي العجود كما روت حفصة كان تخفيفا مع اي مع تخفيف قراءة يعني كما ان قراءة الفاتحة  
 مستعينة في احاديث هؤلاء الصحابة الذين ذكروا في سورة الآية في ركعتي العجود ولم يذكر قراءتها فيها كما ذلك لقراءة مستعينة  
 ورواها في حديث تخفيف ركعتي العجود الذي روت حفصة وان لم تذكرها لوضوح امر القراءة في الصلوة او تعيينها فيها فالاحاديث بصحة  
 الاخرى نحو صلوة الابقرة وثبت ايضا بما ذكرنا من قراءته صلى الله عليه وسلم غير فاتحة الكتاب اي من قراءة سورة الاخلاص كما  
 تقدم عن سبعة من الصحابة اذ من قراءة الآيات من سورتي البقرة وآل عمران كما تقدم عن ابن عباس والى هريرة نفي قول من كره ان  
 يقرأ فيها اسي في ركعتي العجود غير فاتحة الكتاب اي من القرآن كما ذهب اليه المالكية فنثبت انها اي اي ركعتي العجود كما سائر النطق  
 وان يقرأ فيها اي في ركعتي العجود كما يقرأ في النطق ولم يحد شيئا من صلوات النطق وفي نسيختي النخب والمباني من الصلوات النطق  
 قال في النخب اي الصلوات التي يتطوع بها انتهى لا يقرأ فيه اي في النطق بشئ وهاذا هو بن عليه والى كير بن الامم فانها قال

ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كراهة ان يمد فيه القراءة  
 بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك  
 ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن محمد بن سعد بن  
 الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابي مسفيان عن جابر قال قال  
 الرسول صلى الله عليه وسلم فقال في الصلوة اغفل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان

القراءة في ركعتي الفجر فويلها ما بها من التطوع فيكون القراءة فيها كالقراءة في سائر التطوع وليقرب انية اي في التطوع بفاتحة الكتاب  
 خاصة وجزء من المالكية بان ركعتي الفجر من التطوع فيكون قراءة السورة مع الفاتحة فيها كسائر التطوع ولا يتعسر فيها على الفاتحة  
 كما لا يتعسر عليها في سائر الصلوات التي يتطوع بها ولم نجد شيئا من التطوع وذا في سبغ الغنم والمباي نكته ان يمد في سبغ الغنم  
 والمباي ان تمد بالثانية اي في التطوع القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى في سبغ الغنم المباي روى جعفر الاود ذلك  
 اي ما القراءة او طول القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغنم لما ذكر ان ركعتي الفجر كسائر التطوعات وان القراءة لا بد  
 فيها كما في غيرهما من التطوعات وذكرنا لا يوجد قط تطوع يكره فيه ما القراءة اي تطويلها بل يستحب طول القنوت وهو القراءة او القيام  
 فالقيام اذا طال لا يكون عن القراءة الطويلة والدليل على ذلك ان قد روى عنه عليه السلام ان اغفل الصلاة طول القنوت انتهى فمن ذلك  
 اي ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول القنوت ما حدثنا وذا في سبغ الغنم والمباي بهي بن معبد بن فوح البغدادي زيل مصر  
 قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني الكوفي قال ثنا سليمان بن مهران الاعمش الكوفي ح وحدثنا ابو بشر الرقي عهد الملك بن مروان قال ثنا  
 الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا مالك بن مغول البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي مسفيان طلحة بن نافع القرشي مولا ابي اسحق  
 او المكي عن جابر بن عبد الله قال اني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعند ابي بصير قال قال  
 ربي اني صلى الله عليه وسلم وعند مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل وعند الطيالسي ان رجلا قال يا رسول الله  
 اي الاسلام خير قال ان يسلم المسلمون من سبائك ويدك او قال من سلم المسلمون من سبائك وبيده قال يا رسول الله فانه  
 الشبابة افضل قال ان يعقرب جوادك ويهرق دماءك قال فاي الصلوة افضل قال طول القنوت القنوت تدبر ولحان متعددة  
 كما تقدم في باب القنوت في صلوة العجر والمراد بالقنوت ههنا القيام بانفاق العلماء فيما علمت قال النودي اي افضل الصلوة  
 صلوة فيها طول القيام والقراءة قاله زين العرب وكذا ذكره الطيبي من مظهر وذكر عن الاشراف المراد بالقنوت القيام  
 ونبه اضمار اي ذات طول القيام انتهى وقال المناوي او افضل احوال الصلوة طول القيام اي لا بد محل القراءة المفروضة  
 واخذ به ابو حنيفة والشاذلية ففضلوا تطويل القيام على تطويل السجود ولكن آخرون تمسكوا بجزء قرب ما يكون العبد من ربه وهو  
 ساجد وتوسط قوم فقالوا بالاول ليلد بالثاني نهارا ثم ان ما ذكر من تفسير القنوت هو ما عليه اهل النظر وذمب جمع من الصلوة  
 الى ان المراد بمقابلة القلب عظمت من وقف بين يديه والعبد اذا لاحظ العظمة يعين قلبه خش لا محالة فيكون المراد افضل الصلوة  
 اكثر اشوقا قالوا ولو كان المراد القيام لاستحال قولوا الله قائمتين الا ترى انه امر بالقيام ثم القنوت فالقنوت صفة فعل يحدث  
 عن القيام وذمب آخرون فهم اي ما عليه اهل النظر وعليه ابن عربي قال ولما كان المعقول من اطلاق لفظ القرآن على الكلام الالهي  
 الجامع والصلوة حالة جامعة بين العبد ورب وقعت المناسبة بين القرآن والصلوة فلا يقرأ فيها غير القيام ولما كان لقيام  
 يشبه الالف من الحروف وعنه ظهرت جميع الحروف هي الجامع لا عياها كان القيام جامعا لا عيان الجزئيات من ركوع وسجود وقنوت  
 فكانت القراءة من حيث كونها جفاني القيام انب فان القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة ما موربها انتهى مختصرا  
 وقد عقد المصنف في آخر كتاب الصلوة بابا في ان طول القيام افضل او شره الركوع والسجود ويجوز هنا ما يتعلق بهذا الحديث  
 من ذمب العلماء ولا يلزم ان شار الله تعالى والحديث اخبره احمد في مسنده عن ابي معاوية وعبيد بن كعب عن الاعمش كما في الغنم  
 والطيالسي عن سلام عن الاعمش وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه والي كريب عن ابي معاوية وابي بصير من طريق يعلى بن عبيد  
 والي معاوية عن الاعمش عن ابي مسفيان عن جابر بن جوه الا ان الطيالسي زاد في ادله ما ذكرناه حدثنا محمد بن النعمان السعفي ذكره





وسمعت ابن ابي عمر ان يقول سمعت ابن ساعته يقول سمعت محمد بن الحسن

دا محمد بن طویل وقد اخرج الحاكم في المستدرک من غير طريق سوى عن عبد الله بن عبید بن ساعدة موطأ له ولكن ليس فيه ذكر الصلوة ومنعطف  
الذبيحی وانی اب من ابي عبد الله بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن ابي بصير بن ابي عبد الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه سألني  
الصلوة افضل قال طول الغنوت كما في بيتين وعن ابي موسى في حديث مشددا عند الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون كما قال البيهقي  
وعن محمد بن عيسى كما في الجامع الصغير وسمعت في نسخة لها في نسخة اخرى في نسخة اخرى قال ابو جعفر رحمه الله سمعت ابن ابي عمر بن ابي بكر  
ابن عيسى العنقي البغدادي قاضي الديار المصرية من اكابرا حنفية يقول سمعت ابن ساعته ذكره بخطيب في تاريخه فقال محمد بن ساعته  
ابن عبید الله بن هلال بن وكيع بن بشر بن عبد الله بن ابي كنانة كان احد اصحاب الراي وولي القضاء ببغداد وحدث عن النبي بن سعد  
وابي يوسف والقاضي ومحمد بن الحسن والمسيب بن شريك وعلی بن خالد الرازي قال لي القاضي ابو عبد الله الغميري من اصحاب  
ابي يوسف ومحمد بن ابي عبد الله محمد بن ساعته وهو من الحفاظ الثقات كتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد بن ابي يوسف والكتب الامالي  
دولي القضاء ببغداد ولا مير المؤمنين المامون فلم يزل ناظرا الي ان ضعف بصره في ايام المعتصم فاستغفاه قال يحيى بن معين لو كان اصحاب  
الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن ساعته في الراي لكانوا فيه على نهاية هذا كنه من الصميري قلت واني ابن ساعته  
قضاء مدنية المنصور في سنة ائمتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف بن ابي يوسف فلم يزل على القضاء الى ان ضعف بصره على  
ما ذكره في الصميري لكن المامون عزله لا المعتصم فمعه الى اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي بعد تركه القضاء بمدة طويلة ثم اسند  
الخطيب عن ابن ساعته قال كُتبت اربعين سنة لم تقم في الكعبة الا لاداء الواجبات فيه اي ففقتني الصلوة واحدة في  
جماعة فتمت فصليت خمسا وعشرين صلوة اريد بذلك التضعيف فقلت في عيني فانا في آت فقال يا محمد قد صليت خمسة وعشرين  
صلوة ولكن كيف لك بتأمين المائة وعن احمد بن مطية قال كان محمد بن ساعته القاضي يصلي كل يوم بأثر ركعة قال طلحة توفى  
ابن ساعته في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين كان مولده سنة ثلاثين ومائة وذكر محمد بن جرير  
الطبري انه توفى في شعبان الهجرية مائة وخمسة وعشرين سنة في النخبة بلخ مائة وخمس سنين في السن وهو يركب الخيل ويفتن البكار  
وقال الطحاوي سمعت ابا حازم القاضي سمعت ابا بكر بن محمد القاسمي يقول انما اجد محمد بن ساعته وعيسى بن ابيان من الصلوة  
من محمد بن الحسن قال وحدثني احمد بن علي بن علي بن مصعب قال لما مات محمد بن ساعته قال يحيى بن معين اليوم مات رحمة الله على  
من اهل الراي كذا في الجواهر المصنفة وذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال وهو من الحفاظ الثقات ثم ذكر ما تقدم عن الخطيب كما  
في المغاني يقول سمعت محمد بن الحسن ابو عبد الله الشيباني مولا ابي صاحب ابي حنيفة اصله من قرية من قرى دمشق قدم ابوه  
العراق فولد بواسط سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة فسمع من ابي حنيفة وسعد الشوري وعمر بن ذر وملك بن نوح وكتب  
عن مالك بن انس والاداعي وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وكتب عنه الشافعي حين قد جاني في سنة اربع وثلاثين ومائة  
ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله وكان يقول لاهل لاسانوا في حاجة من حاجاة الدنيا فتشغلوا قلبي وغذوا ما شتمت من مالي فانه  
اقبل هوى ذافغ قلبي وقال الشافعي رايت جراسمينا مثله ولا رايت اخف روحا منه ولا افصح منه كرت اذا سمعته يقرأ القرآن  
كأنما ينزل القرآن بلغته وقال ايضا ما رايت اقل منه كان بكلاء العين والقلب وقال ابراهيم الحربي قيل لاجد بن منبيل هذه المسائل التي  
من ابن ابي ك قال من كتب محمد بن الحسن رحمه الله وقد تقدم انه مات هو والكسائي في يوم واحد من هذه السنة اى سنة تسع وثلاثين  
ومائة فقال الرشيد ودفنت اليوم اللغة والفقه جميعا وكان عمره ثمانية وخمسين سنة كذا في الهذلية وقال العيني في المغاني محمد بن  
الحسن بن فرقد الباقار المنقوشة والراء السكينة والقاف المفتوحة والدال المهملة الشيباني بالولاء صاحب الامام ابي حنيفة اصله من  
قرية من قرى دمشق تسمى حرسا بالحار المهملة المفتوحة والراء والسين المهملة والسا المثناة من فوق قدم ابوه من الشام الى  
العراق واقام بواسط فولد بها محمد ونشأ بالكوفة ويقال ان ابا ه من قرية بين فلسطين والرملة وقال محمد بن سعد كان اصله من اهل  
الجزيرة وكان ابوه في جذاب الشام فقدم واسط فولد محمد بهاني سنة ائمتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث  
وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الراي وقلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فتر لها داخلها ليزين

يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام  
 فلما كان هذا احكام التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما  
 ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروى عن النبي

وسموا من الحديث والراي وخرج الى الرقة ونهروا الرشيد بها فولاه فقنار الرقة وقال ابن خلدان طلب الحديث وبعث جماعة  
 من اعلام الامنة وجمع مجلس ابي حنيفة سنين ثم نقله على ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقال ابن الاثير قال محمد بن الحسن ترك  
 في ابي ثلثين الف درهم فالتفت خمسة عشر الفا على اخوه والشمس خمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال ابي حنيفة في باب  
 ما لك ثلاثين سنين وبالغ الشافعي في مدحه والشارع عليه وكان يميل الصورة حتى روى انه قال جملتي والدي الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة  
 لو ادي اهلك شعر ولدك والبسه الخلقان من الشيايب لايقتن به من رآه فخلق شعري والبسني الخلقان قال فردت عند  
 اهلك جمالا ومن كرهه كذا كرهه ان شئت مع محمد بن الحسن في طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا وعن الشافعي لقيت محمد بن الحسن وهو  
 قائم في الحجرة وكان اول ما لقيته وقد اجتمع عليه الناس فنظرت الي وجهه وكان من احسن الناس وجهه ثم رأيت ابي حنيفة فكدت اهلج  
 ثم نظرت الي لباسه فكان من احسن الناس لباسا قال تسألت عن مسألت فيها خلاف وانا قادر في نفسي ان ليحقة ضعف  
 في مذهبه وان لم يكن في كلامه قال فرب ما كانهم فقوي مذهبه ولم يلين في حرف من كلامه وعن ابي مقاتل سمعت ابي يقول كان محمد بن  
 الحسن اثبت القوم عند ابي حنيفة وكان اذا كانهم فيها حتى قيل انه لما دخل على ابي حنيفة اول ما دخل استعلم الفقه قال له ابو حنيفة انما ظهرت  
 القرآن يا ابي قال لا قال استظهر القرآن اول ما رجع قال فغاب سبعة ايام ثم رجع الى ابي حنيفة فقال له الم املك استظهر القرآن  
 قال كذا استظهرت وعن يحيى بن صالح قال لي ابن ابي حنيفة قد رأيت ما راكوا تحت منه ورافت محمد بن الحسن فابجا كان انك فقلت  
 محمد بن الحسن انك من مالك وعن يحيى بن معين كسبت ابا حنيفة عن محمد بن الحسن وقال كان محمد بن الحسن اذا اخذني المسألة  
 كان قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخر وعن الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالمال والحرام والعدل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن و  
 قيل لعيسى بن ابان ابو يوسف انك ام محمد قال اعير واذك بكتبها قال ابو عبيدة اني اقول محمد افضل وذكره الذهبي في الميزان وقال  
 لعنه النسائي وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن انس وغيره وكان من يجوز العلم والفقه قويا في مالك وقال السبط (ابن الجوزي)  
 في مرآة الزمان وقال امام السيرة كان محمد بن الحسن اما حجة في جميع العلوم قلت والذي يتقلده جده في كتاب الصنعاء في حق من احمد  
 ابن حنبل ويحيى بن معين تحال فحاشي من هذين الامامين ان يتكلموا في مثل الامام محمد مع علمها واعترافها بعلمه الغزير وديانته  
 واما نته ونقته وورعه وزهده ومناقبه كثيرة جدا انتهى مختصرا يقول بذلك تاخذ ابي بطول القيام وهو ابي طول القيام افضل

عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام قال في المنتخب اشارة الى ان مذهب اصحابنا ان طول القيام افضل من  
 كثرة الركوع والسجود وهو مذهب الجمهور انتهى قلت كلام محمد ليس بعرض على ان طول القيام افضل في ركعتي الفجر وقد ذكر المصنف  
 هذا القول بهذا الاسناد في باب الافضل في الصلوات المتطوع بل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود ثم قال وهو قول ابي حنيفة  
 والي يوسف ومحمد انتهى فكلام المصنف هناك يدل على ان مذهب اصحابنا طول القيام في التطوع كمذهب الجمهور وانما اكدوا الفجر  
 فلم يشمله كلام محمد بذلك في الموطأ حديث حقه ثم قال وبهذا تأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر بخلاف انتهى فدل هذا ان مراد  
 محمد غير ركعتي الفجر وكذا صرح الفقهاء باستحباب التخصيف فيها كما تقدم وكما سياتي ان شاء الله تعالى فلما كان هذا ابي طول القيام حكم  
 المتطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واهم ركعتي الخشب والمباني وذكره قال في المختار التوكيد لانه في التاكيد  
 وقد كذا الشيء واكد به بمعنى والواو افصح وكذا اكدته واكدته ايكاد فيها انتهى وقال الراغب وكدت العقول والفعل واكدته بكنته  
 قال جليل كدت في عقد الايمان اجود وكدت في العقول اجود وتقول اذا عقدت اكدت واذا خلعت وكدت انتهى امرها اي امر  
 ركعتي الفجر لم يكد وفي نسختي لخبث المباني لم يكد غيرهما اي غير ركعتي الفجر من التطوع قال في المباني جواب لما محذوف والتقدير فلما كان  
 هذا حكم المتطوع والحال ان ركعتي الفجر جعلتا من اشرف التطوع وكدت بها وروى فيها كذا وكذا كان الاولي فيها الطين فيها اشرف ما فعل في المتطوع ويجوز  
 ان يكون قوله كان اولى بها اذ آخره بعد قوله فلما كانت اشرف التطوع كما سياتي بعد بيان الحديث جملا بالمعنى في قوله من اشرف ابي حنيفة

صلى الله عليه وسلم فيها ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سبيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكروا كعتي الفجور ولو طردتكم لخييل

صلى الله عليه وسلم فيها اي في ركني العجر وفي نسختي الخشب المبا في دروي فيها عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرسي قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي القبي البزاز المعروف بسعدويه قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد الطائي الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدني عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بنعم العاقف والفاء بينهما نون ساكنة بن عمير بن جدهان القرظي القبي المدني من رواية الالبخاري قال عبد الله بن احمد بن ابيه شرح ثقة وقال ابن معين وابوزرعة وابوداود وابو يعلى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرقاني عن الدارقطني صحيح به وقال مرة اخرى يعتبر به وفي رجال الموطا لابن اخنوخ لم يرد في المعادية في المحتمل وعمر حتى بلغ مائة سنة عن ابن سبيلان بكسر السين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة من رواية ابي داود كما في التقريب قال في المحادى قال بعضهم هو عبد الله وقال بعضهم جابر قال المزني والمشهور عبد ربه بن سبيلان انتهى وقال المنذرى في مختصره واسمه عبد ربه هكذا اسمى في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سبيلان اه وقال ابو محمد عبد الحق في اسكاه بعدان ذكره من جهة ابي داود وابن سبيلان هما هو عبد ربه اه كما في نفسه لرأية وقال في التقريب في ترجمة جابر بن سبيلان والعباب ان الذي روى له ابو داود واسمه عبد ربه قال في تهذيب التهذيب جابر بن سبيلان عن ابن مسعود في انسل من الجنازة وعن ابي هريرة في المحافظة على ركني العجر روى عنه محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ روى له ابو داود ولم يسمه في روايته وسماه ابو حاتم وغيره دروي موسى بن هارون المحدثين المذكورين من طريقه وسماه فيها جابرا وسماه احمد بن حنبل في بعض الطرق عبد ربه بن سبيلان فاشهد علم وذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو وهم فان عيسى بن سبيلان شيخ اخير روى عنه المصريون ومتاخر عن هذا قلت اما ابو حاتم فسمى الراوي عن ابن مسعود جابرا وذكر عيسى بن سبيلان فقال يروي عن ابي هريرة وكعب وذكر عبد ربه بن سبيلان على عدة فقال يروي عن ابي هريرة وعنه محمد بن زيد ابن المهاجر وكذا ذكره البخاري ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني في ابن سبيلان قيل اسمه عيسى وقيل عبد ربه حديثه يعتبر به وغيره من هذا ان ابن سبيلان ثلثة جابر بن سبيلان وهو الراوي عن ابن مسعود وعبد ربه بن سبيلان وهو الذي يروي عن ابي هريرة ويروي عنه ابن قنفذ واما عيسى فانه وان كان يروي عن ابي هريرة فلم يذكره ابن قنفذ روى عنه ثنتين ان الذي اخرج له ابو داود هو عبد ربه انتهى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكروا كعتي العجر وعند احد لا تدعوا ركني العجر وعند ابي داود ولا تخطوا ولو عند احد والى داود وان طردتمكم انجيل اى البفرسان ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بحيلك ودرجلك اى بفرسانك وانجيل انجيل ايضا قال تعالى وانجيل والبغال فان قيل ما جاب لوقلت محذوف والتقدير ولو طردتمكم انجيل لا تتكروا كما محذوف لدلالة القرينة عليه فان قيل على ما ذا عطف ولوقلت على المحذوف والتقدير لا تتكروا كعتي العجر ان لم تطردكم انجيل وان طردتمكم انجيل وهذا الكلام خارج عن حيز المباغثة والتكيد بما ركني العجر حتى لا يتكروا بها ولو فرض انهم في حالة طرد انجيل كذا في الخشب والمبا في وقال المناوي لا تتكروا اصلا تهان وان طردتمكم خيل العدو بل صلها ركبا نانا ومشاة بالامام ولونير العقبة وهذا اعتناء عظيم بكرمى العجر وحش على شدة الحرص عليها حفصا وسفرا وسنوخا انتهى وقال الشوكاني والحديث يقتضى وجوب كرمى العجر لان النبي من تركها حقيقه في التحم واما كان تركها ما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتمكم انجيل فان النبي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صادقة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج واما الاعتراض عن حديثه بل على غير ما قال الا ان تقولوا فسألت ابا جاب عنه انتهى واجاب عنه في اعلا السنن بان الحديث الصحيح الا توى منه دل على كونه تطوعا غير فرض وهو حديث ام حبيبة عند مسلم مر فوعا من عبد مسلم يعلى الله كل يوم خمسي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الابن الله لبيتاني اجبة اول ابني له بيت في اجبة ورواه الترمذي

حدثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال حدثني عطاء  
عن عبد بن عمير عن عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
على شيء من النوازل أشد معاهاة من على الركعتين قبل الفجر

مفسرا بلفظ من صلى في يوم وليه شئ عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين  
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال الترمذي حسن صحيح ويمكن ان يقال ان مراد الحسن البصري من الوجوب ليس  
الوجوب المصطلح عند المخنفية فان هذا الاصطلاح لم يكن هناك وكذلك ليس مراده به الغرض وهو ظاهر فان لم يقبل به احد مراده به  
شدة التاكيد فالاجماع معتقد على عدم وجوبها وهو صانف للحديث عن معنى الوجوب افاده شيخنا انتهى وقال العمري في الخلف استعماله  
اصحابنا ان الرجل انما انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان شئ ان تقوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر  
عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركها واما انما شئ فوت الغرض فيمنع ذلك مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك اوزم  
بخلاف سنة النظر حيث يتركها في الحائض لانها لا يمكن اداؤها في الوقت بعد الغرض في القول صحيح انتهى والحديث اخرجه احمد في مسند  
ابن ابي عمير وابو داود عن مسدد وكلاهما عن خالد بن اسناده واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حمض بن غياث عن محمد بن زيد باسناده  
بلغف لا تدرك ركعتي الفجر ولو طرقتك انجيل كما في الاتحاف وابو الشيخ في الثواب والذلي بلفظ ان طلبت انجيل باربنا فلا تترك ركعتي  
الفجر كما في الكنتز قال عبد الرحمن في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابى داود وليس اسناده بالقوى وقال ابن القطان في كتابه و  
علته الجبل بحال بن سيلان ولا يدرى ابو عبد ربه بن سيلان او جابر بن سيلان فجا بر بن سيلان يروى عن ابن مسعود  
روى عنه محمد بن زيد بن جابر كذا ذكره ابن ابي عمير في حرمته روى عنه محمد بن زيد بن جابر  
وقال ابن الغضائرى روى عن ابن مسعود والى هريرة فعلى هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا وهو غالب  
النظر وعبد ربه بن سيلان ايضا في صحيح ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن جابر وايضا كان فحاله مجهول لا يعرف  
وايضا عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقرئ قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة ولم يجده وقال احمد روى  
احاديث منكورة انتهى كلامه كما في نصب الراية واحاب عنه العمري في الخلف والمباني بان عبد ربه بن سيلان وثقة اهل  
دمشق وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخارى وانما لم يجده في مذهبه لانه كان قد روى عن  
المدينة فاما رواياته فلا بأس بها انتهى حديثنا ابو بكر بكار القاضى البصرى قال ثنا مسدد بن مسرور البصرى قال ثنا  
يحيى بن سعيد القطان البصرى كما صرح البيهقى وجعله العيني الانصارى المدني والاول هو الصواب كما يظهر من كتب  
اسماء الرجال عن ابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن عبد بن عمير بن عمير البجلي  
عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن هكذا عند ابى داود والبيهقى وعند مسلم وغيره نحوه وعند البخارى  
لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم وعند احمد نحو على شئ من النوازل أشد معاهاة من هكذا عند مسلم وابى داود واحمد والى عوانة و  
البيهقى وعند البخارى أشد منه تعادها قال زين العرب اى مداومة وقال الطيبي اى محافظته وعلى متعلقة بها ويجوز تقدم  
معمول التمييز عليه والتعهد للمحافظة على الشئ ورعاية حرمة وانظار ان خبر لم يكن على شئ اى لم يكن يتها على شئ من النوازل  
واشد تعادها اذ مفعول مطلق على تاديل ان يكون المتعاهاة مستها كما قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله اشد خشية  
على الوجهين انتهى على الركعتين قبل الفجر هكذا في نسخة الخلف والمباني وفى نسخة الحادى قبل الصبح وهكذا هو عند مسلم والى داود  
وغيره عند ابى عوانة امام الصبح وعند البخارى على ركعتي الفجر قال النووى فيه دليل على عظم فضلها وانها سنة ليست بواجبتين  
وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى عياض وجوبها عن الحسن البصرى والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوازل  
مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال على غير ما قال الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فى ترجيح  
سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما يتاوله هذا الحديث انتهى  
والحديث اخرجه احمد يحيى والبخارى عن بيان بن عمر مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن مسدد والبيهقى من طريقه ثلثتهم



حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جبريم  
 عن عطاء فذكر مثله باسناده حد ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا  
 ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

عن يحيى باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن ابى امام عن محمد بن يزيد بن ابن جبريم باسناده نحوه واخرجه ابو محمد الجباري  
 واقفاصنى طراشاني واين خسرو من طريق الامام ابي حنيفة عن عطار بن ابي رباح عن عبيد بن عاصم نحوه كما في جامع اسانيد  
 حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن نسير الهذلي الحارثي الكوفي قال ثنا حفص بن غياث الغنوي الكوفي  
 واقفاصنى عن ابن جبريم عبد الملك المكي عن عطار بن ابي رباح فذكر مثله باسناده واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة  
 وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث باسنادة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى  
 الركعتين قبل الفجر ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله الا انه قال من الخير بدل من النوافل وزاد في آخره دلا الى غنيمة كما في الترغيب  
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث بنحو سابق مسلم وزاد دلا الى غنيمة كما في النخب واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق  
 احمد ولى بن المدني عن يحيى بن سعيد بن طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن نمير بن جبريم باسباق الماضي في طريق يحيى قال  
 هذا حديث صحيح متفق عليه واخرجه ابو عوانة عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن ابن جبريم نحوه واخرجه البيهقي ايضا من طريق  
 الدوري عن ابي عاصم النبيل عن ابن جبريم قال قلت لعطاء اذ اجبت ركعتا الفجر اوشى من المتطوع فقال ادما علمت ثم حدثني عن  
 عبيد فذكر باسناده نحوه الا انه قال اودم منه بدل اشده معاودة حد ثنا هذبن سليمان الكوفي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد  
 الهاماني الكوفي المحافظ قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله البشكري الواسطي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن

زرارة بن اوفى البصري عن سعد بن هشام الاضراسي المدني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها هكذا عند مسلم من طريق ابي عوانة وهكذا هو عند الترمذي وابي عوانة والنسائي والبيهقي وهكذا هو  
 عند الحاكم من طريق يزيد بن زريع وعند مسلم من طريق معمر بن ابية عن قتادة باسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لها اجر من الدنيا جميعا وعند احمد بن حنبل وعند يحيى بن سعيد ركعتا الفجر خير  
 من الدنيا جميعا وعند ابي عوانة بها احب الي من جميع الدنيا وفي بعض النسخ من تركها هو عند الطيالسي قال ابن العربي لا  
 خلاف بين العلماء ان تسمية واحدة خير من الدنيا وانها لكيف بركتي الفجر ومعنى التقديس بين الدنيا والاخرة عندهم وان كان  
 لانه نسبة بينهما على معنى انها داران ومنزلتان وحالتان احدهما افضل من الاخرى ابتداء وانما بلغ في اللذة مع عدم الآفات  
 والهموم وقيل ان ذلك خرج على مذهب من يرى انه لا دار الا الدنيا ولا موجود سواها فقبل لهم بولم يتم تلك الدار حكمت بانها افضل من  
 وقال الطيالسي ان عمل الدنيا على اعراسها اوزر هرتها فانما تجري على زعم من يرى فيها خيرا لا يكون من باب اي النفس يقين  
 خير مما دان على الاتفاق في سبيل الله فيكون امان الركعتان اكثر ثوابا منها انتهى اي خير من ان يعطى تمام الدنيا في  
 سبيل الله تعالى كما قال السندي وفي القاموس الدنيا يقين الاخرة فيكون معنى الحديث خير من هذا العالم وما فيه من لذات قاله  
 ابو الطيب وقال المناوي نعيم ثوابها خير من كل ما ينتم به في الدنيا فالعاقلة راجسة لذات النعيم لا الى نفس ركعتي الفجر  
 فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ذكره حج انتهى وقال في المباني اراد به ما في الدنيا من الاعمال التي ليست بعبادة  
 ولا فيها اجر واخر من الاعمال التي من جنسها مما يتطوع به ويتقرب به الى الله تعالى ولهذا صارت ركعتا الفجر اشرف التطوعات  
 وهذا الكلام في الحقيقة خارج مخرج المبالغة في تأكيد ركعتي الفجر والترغيب في فعلها ومن ذلك ذهب الحسن البصري الى  
 وجوبها كما قلنا واستدل بعضهم بهذا الحديث ان ركعتي الفجر افضل من اوتر وهو قول الشافعي في القديم وفي قوله الحمد اوتر  
 افضل من الرافعي وجها لبعض الاشافعية انها سوا في الفضيلة وعلى الرافعي ايضا من الى اسحق المرزوقي ان صلاة الليل  
 افضل من سنة الفجر قلت لا شك ان الاوتر افضل لانه ملحق بالفرض وسنة الفجر ملحقه بالنوافل وبها النوافل اقرب من

قال ابو جعفر فلما كانت اشرف التطوع كان اولي برهان يفعل فيها اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فهذا ان اخذ الالباس ان يطال فيها القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول النقوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره

باب نفر الض فانهم وانما علم النبي والحديث اخرجه الطيا سي عن ابي عوانة وسلم عن محمد بن عبادة والترذي عن صالح بن عبد الله والبيهقي عن طريق محمد بن عبادة ومسدد وابوعوانة عن طريق الطيا سي اربعتهم عن ابي عوانة وسلم عن يحيى بن حبيب عن معتمر بن ابية واحمد بن يحيى عن النبي واين ابي عروبة والنسائي عن ارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد والحاكم عن طريق احمد بن يحيى بن سعيد ومن طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد ابو عوانة عن طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة والبيهقي عن طريق اسباط بن محمد بن سليمان التيمي عن قتادة باسناده بالفاظ مختلفة كما قد عرفت قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال في الاحكام واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شيبة عن قتادة مثل رواية الطحاوي وغيره الا انه لم يقبل وانها لم يخرجه البخاري واستدلوا بما حكاه فيهم النبي محمدا اى لان سلمنا اخرجه وقد وردت احاديث في فضل الاثنين والركعتين غير الذي اوردوه المصنف فثبتنا ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رسول الله ولسي على عمل يتغني الله به قال عليك ركعتي الفجر فان فيها فضيلة قال ايدي وفيه محمد بن اسماعيل وهو ضعيف وفي رواية له ايضا عن النبي حديث مرفوعا لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب قال البيهقي وفيه عبد الرزيم بن يحيى وهو ضعيف وروى احمد مسند وكوفي الفجر ما فظوا عليها فان فيها الرغائب وفيه رجل لم يسم النبي وعند الطبراني في الكبير عنه في حديث امان الركعتان فيها رغب الدهر قال البيهقي وابو بصير في رواه الرغائب بلغة الله وقال رواه ابو بصير باسناده النبي ومنها ما اخرجه البيهقي في شعبه الايمان من ابي هريرة مرفوعا لا يجادل في ركعتي الفجر الا اداب كما في الكفر ومنها ما اخرجه ابن ابي عمير عن انس مرفوعا عليكم ركعتي الفجر فان فيها الرغائب كما في الكفر ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني عن عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى ويدع ولكن لم اراه ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صوم ولا سقم كما في الاحكام وعند ابن ابي شيبة بلغة المالم يدع صبحا ولا مريضا في سفر ولا حضر فاجابا ولا شادنا النبي صلى الله عليه وسلم فركعتين قبل الفجر وعند ابن جرير عنها نحوه في حديث كما في الكفر قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسخة الخشب والمهاني يحدفه فلما كانت اى ركعتي الفجر اشرف التطوع اى بمقتضى الاشارة المذكورة كان اولي بها اى ركعتي الفجر ان يفعل فيها اى في ركعتي الفجر اشرف ما يفعل في التطوع وهو القراءة وقد وثق في نسخة الخشب والمهاني وقد حدثني ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي القفيع قال حدثني محمد بن شجاع ابو عوادى ابو عبد الله بن النبي باشارة المثلثة من اصحاب الحسن بن زياد وكان موصوفا بالزهد والعبادة والتلاوة ومات وهو مساجد في صلاة العصر واصحاب حديث حطوا عليه كثيرا وامرهم الى الله تعالى ولا يخلو عن نوع محال كذلك الخشب والمهاني وقد تقدم ترجمة عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة قال في الخشب كان نقيها كبيرا عالما بالردايات واقوال الناس ولكن الحوشين كلفوا فيه كثيرا والله اعلم بما لا يخفى ان ذلك اذ تم وكيف وقد قال يحيى بن آدم ما رأيت لقد من الحسن بن زياد اللؤلؤي ولي العقضاء ثم استغنى منه وكان محبا للسنة واتها عبدا حتى كان كيسو ما يملك كما كان كيسو نفسه منها والقول عليه السلام بالسوهم ما تلبيسون النبي وقد تقدم ترجمة قال سمعت ابا حنيفة يقول رواه قرأت في ركعتي الفجر جزأين وفي نسخة الخشب والمهاني في جزئي قال في المهاني في الحرب ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والحرب في اللغة النوبة في ورود الماء النبي من القرآن قال في الحادي اسناد صحيح كده علمنا راجع ابن ابي عمران وابن شجاع تقدم توثيقها وحسن بن زياد كتب عن ابن جريج اثنا عشر الف حديث النبي فيها ما اخذها بأس ان يطال فيها اى في ركعتي الفجر القراءة وهي اى اطالة القراءة فيها عندنا افضل من التقصير اى من تقصير القراءة لان ذلك اى اطالة القراءة في ركعتي الفجر من طول النقوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره اى على غير طول القيام وهو كثرة الركوع والسجود قال يعقوب في الخشب اشار بهذا الكلام الى ان ذهب الى حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر وانه ايضا مختار ابراهيم بن يحيى وهو ايضا مختار سعيد بن حمير والحسن البصري ومجاها النبي قلت اكثر الحنفية على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد تقدم

وقال روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمرو وحديثنا بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم  
قال ثنا هشام بن خالد بن سفيان قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو اسحق قال ثنا ابو اسحق قال ثنا ابو اسحق قال ثنا ابو اسحق  
اطيل فيها القراءة قال نعم انشدت وقل رويت آثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيها  
اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيها فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود

عن الامام محمد بن قيس قال في المطاوعة ركعتان قبل صلوة العجزة فيقال احد وهكذا قال الطحاوي في شرح المراتي ومرح في الخلاصة بسنية قراءة سورة  
الاخلاص فيها كما تقدم من الجرد وكذا قال الطحاوي في شرح الدرر وقال في حقيقته المنية (صحت) والقصير في ركعتي العجزة افضل  
من تطويل (ط) في شرح الآخرة افضل ان يطال (ش) ولو طول القراءة فيها لا يجزيها في الفرض (ش) مثله (حت) والمطوع قبل  
العجزة ركعتان تامتا وكيفية (م) ليرتد فيها كل يا ايها الكافرون والاخلاص وان تطولها فلا بأس وعن ابى حنيفة ربه اقرأت فيها جزئين من  
القرآن انتهى وعت رزق الله عز وجل في المطاوعة وشرح شمس الامنة المحلواني وشرح شمس الامنة الاذري في ركعتي العجزة في قوله تعالى يا ايها  
في المصحح في بحث تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام يعني بالترك  
احيانا وذلك قال الامنة ان يقرأ في ركعتي العجزة كل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظهرها اعادة والمطوية على ذلك وذلك لان  
الايهام المذكور منقطع بالنسبة الى المصلى نفسه انتهى وكذا ذكر في البحر والشامى وغيرهما وقال في الاشباه والنظائر لتعيين القراءة  
في سنية العجزة افضل من تطويلها وقال شارح العمود في شرح المنية بمران المحلبي واستحب في سنية العجزة التخفيف وان يقرأ في ايهام  
مع الغاية كل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقوله عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي العجزة  
حقا قول من قرأ فيها بام الكتاب يتحقق عليه واما الثاني فلما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي العجزة  
كل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل انما خير فضل للتكريم بين العجزة قبل تقديمها  
الذي يدل عليه الامام عايشة التي ثم ذكر من العجزة ما تقدم فلعلم المحافظ لم ينظر في كلام هؤلاء الفقهاء حيث قال في المصنف وروى في سنية العجزة  
القراءة فيها وهو قول اكثر المحققين انتهى وقال العيني في شرح البخاري ان تطويل في الصلوة مرغوب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصلوة طول العنوت وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل سنة من فقهه اى علامته وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا ان قلنا سنتي من ذلك مواضع استحباب ان يقرأ فيها التخفيف منها ركعتا العجزة لما ذكرنا  
ومنها تخفيف المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب يتفرغ ساعة بخطبة ويزيد منها استفتاح صلاة الليل ركعتين خفيفتين  
وذلك لتجليل محل عقد الشيطان فان العقدة ان الله تعالى بصلوة ركعتين فلذلك امر به واما قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فلتشرب  
ليقتدي به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما التخفيف اى امام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان دراهم التسليم والضعيف و  
ذا الحاجة وانه تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى وقد روي في ذلك اى في اطالة القراءة في ركعتي العجزة في نسخة الغيب والمباني في مجز في

ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا ابو بكر بكار القاضى البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمر وقيس البصرى ح وحدثنا  
درا في المصنف المشتهر الحادى والمنتخب والمباني في عملي بن خزيمة بن راشد الاسدي البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم بن ابي اسحق  
سلام البصرى قال ثنا في نسخة الغيب والمباني قالنا شاهدنا الصواب اى ابو عامر وسلم في نسخة الحادى بن جندب بن هشام بن ابي عبد الله  
الدرستوى الرضى البصرى قال ثنا حادى بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي التقية قال اذا طلع العجزة فلا صلوة الا  
الركعتين اللتين قبل العجزة قلت لا ابراهيم قال حادى بن ابي سليمان اطل فيها اى في ركعتي العجزة القراءة هكذا في نسخة الحادى في نسخة  
المنتخب والمباني اطل القراءة فيها قال اى ابراهيم النخعي نعم ان شئت قال في الحادى اسنادا صحيحين سوى مسلم بن ابراهيم روي  
عنه البخاري ورواه ابن ابي شيبة عن جرير بن مزينة عن ابراهيم قال كانا في ركعتي العجزة نصلوا الركعتين انتهى وقد  
رويته آثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الصعابة وانما يعين في القراءة فيها اى في ركعتي العجزة اردت بذكرها  
اى بذكر آثار المرادية عن الصعابة وانما يعين في القراءة في ركعتي العجزة الحجة على من قال لا قراءة فيها اى في ركعتي العجزة  
كالى بكر بن الاصم وابن عليه وغيرهما فمن ذلك اى من الآثار المرادية في القراءة فيها ما حدثنا ابو بكر بكار القاضى قالنا

قال ثنا شعبه عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقتل هو الله احد حد ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبه قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحابه بن مسعود كانوا يفعلون ذلك حد ثنا ابن هرون قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب ان ابا داود قرأ في ركعتي الفجر بفتح الكتاب وبأية حد ثنا يونس وهد قال الحد ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حد ثنا جعفر بن ربيعة عن عقبه بن مسعود عن عبد الرحمن بن جابر انه سمع عبد الله بن عمر يقرأ في ركعتي الفجر بام القلن لا يزيد معها شيئاً

الطحايسى سليمان بن داود البصري قال ثنا شعبه بن اجماع الواسطي عن ابراهيم بن المهاجر بعلي الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في ركعتي الفجر بام القلن لا يزيد معها شيئاً وقال في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقتل هو الله احد قال في الحد اوى اسناد الصحيحين فلا ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم انتهى وقال في النخب والمباني ورجال هذا الاثر ثقافت غير ان ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا ابن علية وغندر عن شعبه عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح او قال قبل الغداة بقل يا ايها الكافرون وقتل هو الله احد زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب انتهى حد ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر القصبى البصرى قال ثنا شعبه عن المغيرة بن مقسم البصرى يروى عن ابراهيم النخعي عن اصحابه اى عن اصحاب ابراهيم حلقية والاسود والشبلى والى النخعي واخرين كذا في النخب انهم كانوا يفعلون ذلك اى اصحاب ابراهيم كانوا يقرؤون في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقتل هو الله احد حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود والطحايسى قال ثنا شعبه قال اخبرني الاعمش بكذا في ركعتي الفجر بام القلن لا يزيد معها شيئاً وقال في النخب والمباني ثنا ابو داود قال قال شعبه اخبرني الاعمش والاعمش هو سليمان بن هجران الكوفي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك قال في الحد اوى اسناد الصحيحين انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابى خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحابه يقرؤون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قلن لاذن كبروا وقتل هو الله احد كما في المباني حد ثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموى البصرى قال ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن خلفه الشيباني البصرى عن سفيان بن سعيد الثورى الكوفي عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدى الكاهلى ويقال الشعلبي بالاشعة الكوفي من رواية الستة الاثرى قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو عاصم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة صحيح الحديث وقال النجاشي ثقة وابوه من خيار التابعين وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والتمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه النسائي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يسم كثيرا وهو قول لا يعبأ به انما هو اهل شقيق بن سلمة الاسدى الكوفي قرأ في ركعتي الفجر بفتح الكتاب وبأية قال في النخب طريق صحيح اهد وقال في الحد اوى ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد واسناد الصحيحين انتهى حد ثنا يونس بن عبد الاعلى الصدنى المصرى وهد بن سليمان الكوفي قال حد ثنا عبد الله بن يوسف البصرى قال ثنا بكر بن مضر بن يحيى المصرى قال حد ثنا جعفر بن ربيعة بن شريك بن حسن بن المصعب عن عقبه بن مسلم البجلي المصرى عن عبد الرحمن بن جبير المصرى العقبة المصرى الموزن الحامرى اى سمع عبد الله بن عمرو وفي النسخ الثلثة الحد اوى والنخب والمباني في حد ثنا بن عمر بن حفص الوائلى في كذا في الفجر بام القرآن اى بفتح الكتاب لا يذمها اى من الفتحه شيئا اى من سور والآيات من القرآن قال في المباني وذا اسناد مصرى صحيح اوه لم ترق عليه في الباب عن طاوس واخرجه ابن ابي شيبة عن ابى داود وعن نوحه عن ابن طاوس عن ابيه اذ كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذ لزلت والعمارات وفي ركعتي بعد العشاء آسن رسول وقتل هو الله احد كما في النخب وبن اتم الباب والله تعالى اعلم بالهواب واليه المرجع والمآب

# باب الركعتين بعد العصر

## باب الركعتين بعد العصر

أما هذا باب في بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاهما مشتق على حكم ركعتين في  
عكسها خلافاً فانهم كذا في الخشب وقال ابن رشد في البداية اتفق العلماء على ان ثلاثه من الاوقات منهي عن الصلاة فيها وهي وقت  
طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تقضى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين في وقت الزوال وفي الصلاة بعد  
العصر فذهب مالك والشافعي الى ان الاوقات المنهية عنها اربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واما الصلاة عند  
الزوال وذهب الشافعي الى ان هذه الاوقات الخمسة كلها منهي عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة فانه اجاز فيه الصلاة ويستثنى  
قوم من ذلك صلاة بعد العصر واختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة وصحابه الى انها لا تجوز  
في هذه الاوقات صلاة باطلا في اربعة مقعنة ولا سنة ولانما ثمة الا عصر يومه فانه يجوز قضاءه عند الغروب اذا سببه وانفق  
مالك والشافعي ابو يقضي الصلوات المفروضة في هذه الاوقات وذهب الشافعي الى ان الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات  
هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب وان السنن كصلوة الجنازة تجوز فيها ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح في السنن  
وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي الغفران الشافعي يحيزها بين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولا يميز ذلك مالك واختلف قول  
مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوري والصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي اعدا الغرض ولم يفرق سنة  
من نفل فيحصل في ذلك ثلاثه اقوال قول ابو الصلوات باطلاق وقول انها ماعدا المفروض سواء كانت سنة او نفل وقول انها  
انقل دون السنن وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنازة عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر  
والنفل والسنن ماعدا الطلوع والغروب انتهى مختصراً وقال ابن عبد البر كما في شرح التقريب لا اعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين ثم  
المشأخزين ان صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها ان يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها انتهى وقال النووي اجبت  
الامة على كراهية صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها والتفوق على جواز الغرض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب  
كصلاة تحية المسجد وسجدة التلاوة والشكر وصلوة العيد وكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الغائبة فذهب الشافعي وطائفة الى  
جواز ذلك كله بلكراهية وذهب ابو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي انتهى وقال الحافظ واتفقوا من الاجماع و  
الاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً وان احاديث النهي مسنوفة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر  
وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وصح عن المبركة وكعب بن بكرة استخ من صلاة الغرض في  
هذه الاوقات وعلى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سياتي في باب النهي وانظر ابن  
من وكرا الاجماع والاتفاق اراد الفقهاء والجمهور ولم يعاب بخلاف اهل الظاهر قال العراقي النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب  
جمع عليه في الجملة كما قال ابن عبد البر وضم النووي الى هذين الوقتين في تعقل الاجماع الاوقات الثلاثة وفيه نظر فان تلك ليست  
بمعامل كراهية الصلوة فيها انتهى مختصراً واما الوقت الذي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب فقال  
العراقي صح النهي عن الصلوة فيها وبهذا قال مالك والشافعي واحمد والجمهور وهو مذهب حنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في اليقين  
الحالين اخف منه من الصور الاخرى فاباحوا فيها ما لم يجزه في غيرها وذهب ابن المنذر وغيره الى انه لا كراهة في اليقين  
الصورتين وذهب ابن جرير الطبري الى التحريم في حالتي الطلوع والغروب وكراهية فيما بعد العصر والصبح وذهب ابن حزم الى منع  
الصلاة بعد صلاة الصبح وجوزها بعد العصر الى الاصفرار وذا عليه داود الظاهري يجوزها الى بعد غروب الشمس انتهى مختصراً وقد  
تقدمت على الكلام على الصلوة في اليقين في باب المواقيت ويستتدل على الكلام في الصلوة بعد العصر في هذا الباب ان شاذ انه تعالى فصلها واما وقت الزوال  
فذهب الشافعي وحمد بن حنيفة والثوري وابن المبارك والحسن بن حي والظاهر الجمهور الى النهي عن الصلوة فيه وهو رواية عن مالك كما في شرح التقريب قال الشافعي وذهب

الصلاة في هذه الحالة ومن رخص في ذلك الحسن وطاؤس والادزاعي وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار  
 في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وحكي ابن بطال عن الليث مثل قول مالك قال واجاز كحول الصلاة نصف النهار للمسافر  
 وعيسى الشافعية من كراهة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقالوا لانكره فيه الصلوة ذلك الوقت وروى قال ابو يوسف قال  
 ابن عبد البر وهو رواية عن الادزاعي واهل الشام وذهب ابو حنيفة وعمر واهل اصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة  
 وغيره وتسكو اليوم الاحاديث في ذلك انتهى مختصرا وقد تقدم الكلام على ذلك في المواقيت واما وقت الذي بين الطلوع  
 وصلوة الصبح فقال الشافعي هو العصر فانهم اتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع وقت النهي و  
 بان اخرها ضاق فخلص الكراهة بعد فعل الصبح وهو رواية عن احمد وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وذهب المالكية وحنفية  
 الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى كرهت الفجر وهو المشهور عن احمد وهو وجه في مذاهب الشافعي قال ابن الصباغ في المشاغل  
 وقطع به المتولي في التتمة ورواه ابن ابي شيبه عن ابن عمر وابن عباس واهل المسيب وانحى كما في شرح التقريب قال وفي  
 مذاهب الشافعي وجه ثالث انه انما ثبتت الكراهة بعد صلاة كرهت الفجر قبلها ان يعلى ماشا والمشهور عند اصحابنا المذكور اوله  
 قالوا ان اوقات الكراهة خمسة تعلق النهي فيها بالزمان واثنان يتعلق النهي فيها بالفعل وذهب المالكية من الكراهة استحباب  
 قيام الليل من نام عن عاداته فنادوا يفعل ما بين طلوع الفجر وصلوة الصبح انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبيلها خلا في عدد  
 الاوقات النهي عن الصلاة فيها احد شيين اما معارضة اثره او معارضة الاثر العمل عنده من مالى على اهل المدينة وهو ما كرهت  
 در النهي ولم يكن هناك معارض من قول اهل الفقهاء عليه وحيث رد المعارض اختلفوا اما اختلافهم في وقت الزوال فمعارضته يعمل  
 فيه لاثر وذلك انه ثبت من حديث عتبة بن عامر وغيره النهي عن الصلوة حين يقوم قائم الظهيرة وحين تطلع وتغرب عند سلم وفيه  
 من الناس من ذهب الى منع الصلوة في الاوقات الثلثة كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما باطلاق وهو ما كرهت واما في يوم  
 الجمعة فقط وهو الشافعي اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لا يوجد على الاوتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث عن الزوال اما  
 الصلاة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل واما من لم يعمل بالليل فاشير في حق الصلاة في المسح واما الشافعي فلما صح عنه من حديث ثعلبة انه  
 كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر معلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال من ما رواه ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة وقوى هذا الاثر عنه العمل في  
 ايام عمر ذلك وان كان الاثر عنده ضعيفا واما من رجع الاثر الثابت في ذلك فبقي على الصلاة في النهي واما اختلافهم في الصلاة بعد العصر فذهب  
 قاضى الآثار الشافعية في ذلك وذلك ان في ذلك حديثين متعارضين احدهما حديث ابي هريرة المتفق على صحته في النهي عن الصلاة  
 بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع واثاني حديث عائشة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيته  
 قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر من رجع حديث ابي هريرة قال بالمنع ومن رجع حديث عائشة ادها تاسخا  
 قال بالجزء وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة فان صلى بعد العصر للركعتين اتيين بعد الظهر وسبيلها خلا في الصلوات  
 التي يتعلق النهي بها اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في السنة واي تخصيص باي ذلك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسى  
 احكم الصلاة فليصلها اذ ذكر باليقضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النهي تقتضي عموم اجناس الصلوات المفروضة والسنة  
 والمنافق في حملها للحدوثين على العموم في ذلك وقع بينها تعارض فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان من الصلوات باطلاق في تلك الاوقات وليس  
 ومن ذهب الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة النهي منها منع اهل الفرض في تلك الاوقات وليس  
 جهنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الغائبة كما انه ليس جهنا دليل اصلا قاطع ولا غير قاطع على  
 استثناء الزمان الخاص الواردة في احاديث النهي من الزمان العام الواردة في احاديث الامردون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في  
 احاديث الامر من الصلاة العامة المنطوق بها في احاديث النهي انتهى مختصرا واما مذاهب اصحابنا فنفس ابن عابد كمال في فتح الملهم  
 فقال ودل ان ما يسي صلوة ولو توسعا ما فرض او واجب او فحل والاول على قطعي فالعمل بالوتر والقطعي كفاية وعين كفاية صلوة بجزء  
 وعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصليبية الواجب اما عينه وهو لا يتوقف وجوبه على فعل العبد لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول  
 الوتر فانه يسمى واجبا كما يسمى فرضا علميا وصلوة العبد من سجدة التلاوة والثاني سجدة التلاوة وسجدة الطواف وقضاء نذر نفسه والمندوب



سراد اعلامية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **حد ثنا ابن ابي داود** قال ثنا محمد بن عبد الله بن زيد قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله **حد ثنا ابو بكر** قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر **حد ثنا ابن ابي داود** قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عمار عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط

ابن جاري وعنده مسلم قالت صلواتان ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سراً فصب بنزع الخافض اي في حاله السر والعلانية قال لما نظف قول عائشة ما تركها حتى تقي الله عز وجل وقولها لم يكن يدعها وقولها ما كان يأتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مراد ما من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم تروا انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلاً الى آخره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما في اتي ركعتان قبل الصبح كذا عند ابن جاري وعنده مسلم ركعتين قبل الفجر وقد وقع في النسخ الثلثة احوادي والخشب والمباني مثل المطبوع وابن جاري وذكر العيني في خبره رواية مسلم في بعض النسخ حيث قال في الخشب قوله ركعتين قبل الصبح كذا هو بالياء علامة النصب في بعض النسخ وكذا وقع في رواية مسلم وفي بعض النسخ ركعتان بالالف علامة الرفع وكذا وقع في رواية ابن جاري اما وجه الرفع فظاهر تقديره اعداها ركعتان قبل الصبح والآخرى ركعتان بعد العصر واما وجه النصب فعلى انه بيان من الضمير المنسوب في يدعيها انتهى **در كعتان بعد العصر** والحدِيث اخبره ابن جاري عن موسى بن اسمعيل باسناده المروي بلفظ المصنف واخره مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن جرير عن علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني باسناده نحوه واخره النسائي عن علي بن جرير باسناده بسياق مسلم الا ان في روايته ركعتان واخره ابن ابي شيبه عن علي بن مسهر بلفظ سلم كما في الخشب **حد ثنا ابن ابي داود** ابراهيم الاسدي البرقي قال ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد الخزاز الكوفي قال ثنا حفص بن غياث انتمى الكوفي عن الشيباني سليمان الكوفي ثم ذكر باسناده مشاهير الحديث والحدِيث لم اقف عليه من طريق حفص واخره ابو عوانة من طريق عباد بن

العوام عن سليمان (الشيباني) باسناده قالت صلواتان لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **حد ثنا ابو بكر** بكار القاضي قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم الرازي البصري احد اصحاب ابي يوسف ذكره ابن جوزي واثني عليه وضعفه ابن حبان ولكن تضعيفه سابق لانه متحمل عليه وهو اجل من ذلك بجملة قدره وسنة طه كذا في الخشب وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابو عوانة وصاحبه بن عبد الله الطبري ابو اسحق عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاهدع المهداني الكوفي من رواية السنه قال احمد وابو عاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان مشرف كوفي ثقة وقال النسائي والعملي وابن سعد ويحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه محمد بن المنتشر الاهدع ابن مالك المهداني ثم اوردني الكوفي من رواية السنه قال الميموني قلت لاهم محمد بن المنتشر وثقة وقال غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث كثيرة عن مسروق بن الاهدع بن مالك المهداني الكوفي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحادي في شصتي الغنم في المساء في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر قال في احوادي ابو بكره تقدم قوله وقال بن يحيى بن اسحاق المعروف بالرازي اخذ العلم عن ابي يوسف والحدِيث عن ابي عوانة وحدث عنه القاضيان بكار وابو خازم وبقية الاسناد واصحابه في ابي عوانة ابن ابي شيبه في مصنفه عن عثمان بن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان يصلي بعد العصر ركعتين فتبين له فقال رأيت مسروقاً يصليها فسالته فقال سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر كما في الخشب والمباني **حد ثنا ابن ابي داود** ابراهيم البرقي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن ابي اسحق البصري كما فسره في احوادي وفسره العيني في شرحه الخشب والمباني في محمد بن عمر بن علي المقدمي ابي عبد الله البصري شيخ الاربعة ثقة صدوق واصحابه ما قاله في احوادي لان

اخافه ذكر في مشايخه عباد ولم يذكره في مشايخ محمد بن عمار قال ثنا عباد بن عباد بن عاصم البجلي الا ذى البصري عن هشام بن عروة الا ذى جري المدني عن ابي عروة بن ابي الزبير بن العوام المدني عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط والحدِيث اخبره ابن جاري عن مسهر عن يحيى وسلم عن زبير بن جابر عن ابي اسحق الشيباني عن عبيد الله بن سعيد بن يحيى والدارمي عن فروة بن ابي المغيرة عن علي بن مسهر وابو عوانة عن محمد بن عبد الحكم عن اس بن غياث





الاعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القارئين عن زيد بن خالد الجهمي انه  
راة ركة بعد العصر ركعتين فقال لا ادعها بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها

سئمتي اعمى والمها في ابوسعيد بن جندب السائب مولى القارئين عن زيد بن خالد الجهمي انه  
راة ركة بعد العصر ركعتين فقال لا ادعها بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها  
عام بمصر وعن ابي هريرة روى عنه ابن جريح ذكره صاحب كمال قال المزني لم اتفق على روايته له كذا في تهذيب التهذيب وقال  
في التقريب ابوسعيد المكي الاعمى مجهول من الثالثة ورواه ابن ماجه وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال ابوسعيد الاعمى  
كئ روى عنه ابن جريح سمعت ابي يقول ذلك انتهى وقال في تعجيل المنفعة ابوسعيد المكي ويقال ابوسعيد الاعمى قال ابن جريح سمعت  
ابوسعيد يحدث عطاء قال رجل ابواب الانصار هي الى عقبة بن عامر فاذا ذكر حديث من ستر مسلما ودى ابن جريح ايضا قال سمعت  
ابوسعيد الاعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى القارئين عن زيد بن خالد انه رأى عمر يعزب على الركعتين بعد العصر وني  
رواية عن ابن جريح مولى القارئين عن ابي هريرة روى عنه ابن جريح وذكره صاحب كمال  
وان ابن ماجه اخبره له وتوقف المزني فقال لم اتفق على روايته قلت ذكره ابو احمد حين لم يعرف اسمه فقال ابوسعيد الاعمى سمع منه  
عطاء و ابن جريح حديثه في اهل الجاهل ثم ساق من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريح اخبرني ابوسعيد الاعمى وحدثني  
عطاء قال سمعت ابوسعيد بن جندب يقول قال الحدِيث موقوف فانظروا ان الجميع واحد انتهى عن رجل يقال له السائب مولى القارئين  
بكذا في نسخة الخشب وفي نسخة اعمى مولى القارئين وهكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال السائب مولى القارئين عن  
زيد بن خالد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلح رواه ابن جريح عن ابي سعید الاعمى انتهى وهكذا ذكر في المعاني فقال السائب مولى  
القارئين ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال يروى عن زيد بن خالد الجهمي روى ابن جريح عن ابي سعید الاعمى عنه وقال  
الطبراني في مجمع الكبير السائب بن يزيد عن زيد بن خالد روى له الطحاوي انتهى ووقع عند ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق  
مولى القارئين وهكذا ذكر في كثر العمال من مصنف عبد الرزاق وهكذا ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل فقال سائب مولى  
القارئين كئ روى عن زيد بن خالد روى عنه ابوسعيد الاعمى سمعت ابي يقول ذلك انتهى وعند الدوالي في الكشي مولى القارئين  
والله اعلم عن زيد بن خالد الجهمي المحدث في الصحابي انه راة اى السائب راى زيدا ركة بعد العصر ركعتين وفي نسخة اعمى  
والخشب والمها في ركة ركعتين بعد العصر وقال اى زيد لا ادعها اى الركعتين بعد العصر بعد ما رأيت رسول الله بكذا في نسخة اعمى  
وفي نسخة الخشب والمها في النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها اى الركعتين بعد العصر والحدِيث اخبره الدوالي في الكشي عن اسحق بن سيار  
الصفهيني عن ابي عامر باسناده ان زيدا يصلح بعد العصر فاتي عمر بالدرة يعزبه فقال له اضرب يا امير المؤمنين والله لا ادعها بعد  
اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في الكشي عن السائب عن زيد بن خالد الجهمي انه راة  
عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فشمى اليه فزبه بالدرة وهو يصلح كما هو فلما انصرف قال زيد فذكر نحو حديثه للدوالي  
وزاد فجلس اليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا اني خشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيها واخرجه ابن حزم في  
المحلى من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريح باسناده نحوه وذكره البيهقي في الجمع بطوله نحوه ثم قال رواه احمد والطبراني  
في الكبير و اسناده حسن انتهى وقال في الخشب والحدِيث اخرجه الطبراني في الكبير ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن  
ابي سعد عن السائب بن يزيد عن زيد بن خالد الجهمي انه قال لعمر بن الخطاب في الركعتين بعد العصر لا ادعها بعد ما رأيت رسول الله عليه  
السلام يصلحها انتهى والظاهر ان حديث الباب اختصره المصنف وغيره من الرواة فاسقط ذكره وذكره في نسخة زيد والله اعلم في الباب عن عروة  
ابن الزبير قال فرغ عمر على الناس ففرغهم على مسجدتين بعد العصر حتى يتم الدار فقال لا ادعها صلحتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال عمر ان الناس لو كانوا كهيتك لم ابال قال البيهقي رواه احمد وبذا الغظة وعروة لم يسع من عمر وقد رواه الطبراني في جلاله  
الصحيح في الكبير والادوية عن عروة قال اخبرني في قيم الدارى اذا غيرت ان بيتها الدارى ركة ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن صلوة بعد  
العصر فاتاها عمر فزبه بالدرة فاستشار اليه يتيم ان اجلس وهو في صلوة فجلس عمر حتى فرغ فتم من صلوة فقال لعمر لم يرضني قال لا ركعت  
باتين الركعتين وقد نهيتهما قال اني قد يصلحتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ان ليس لي انتم ابراهيم الربط ولكن

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا بأس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واجتزأ في ذلك بهذا الحديث **فما لفقهم** اكثرا لعلماء في ذلك وكرهوهما

اختلف ان يأتي بعدى قوم يصلون ما بين العملى المغرب قيروا باساعة انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها حتما وصلوا ما بين الظهر والعصر وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب ثقتة امون وضعف احمد وغيره انتهى ومن ابى موسى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر رواه الطبراني في الاوسط والأكبر وزاد قال ابو دراس رأيت ابا بكر بن ابى موسى يصليها ويقول رأيت ابا موسى يصليها ويقول ان ابى صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيت عائشة مرضى عنها قال العيشي در جالدها الصبح فيراني دارس قال فيه ابن معين لا بأس به انتهى قال ابو جعفر وفي نسخة اخب والمبا في حفذه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلى وفي نسخة في المبنى ان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين وهما اى الركعتان بعد العصر من السنة عندهم قال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر وقتها ذلك عن علي والزهري وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير والى ايوب الانصاري وعائشة وخاله الاسود بن يزيد وكره بن عيون ومسروق وشريح ومهدا بن ابي الهذيل وابو بردة وعلير بن بن الاسود وابن ابي عمير والاحنف بن قيس ونكى عن احمد بن قائل لافعله ولا يغيب فاعله كذا في المغني وكذا ذكر العراقي عن م قال ومكي ابن بطال اباة الصلوة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود واصحابه وطلال والى الدر دار ابن عمر وابن عباس قلت الذي في مصنف ابن ابي شيبة عن اكثر هؤلاء المذكورين نخل الركعتين بعد العصر ولا يلزم من ابا جهم الركعتين بعد العصر فيها اباة المتطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا خبرا ثابثا مفسلا بين الركعتين واما زائد عليها انتهى وذكر ابن حزم في المحلى نخل الركعتين بعد العصر عن ام سلمة وهاشم بن مالك وهاشم بن عروة وهاشم بن سيرين وداؤد بن وايل والى الشنار والى مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ايضا ثم قال فيها يقول ابو شيبة وابو ايوب الباهشي وبه تأخذ ان شارة انتهى وقال ابن حزم ايضا واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة واما كذا فيها منها واما الشافعي فانه قال من فاستركعتان قبل الظهر وبعد فله ان يصليها بعد العصر فان صلها بعد العصر فان يشبهها في ذلك وقت فلا يشبهها ابا وقال احمد بن حنبل لا يصليها ولا يذكر على من صلاها وقال ابو سليمان بن استحسان انتهى وقد تقدم عن الحافظ مكي عن بعض السلف لا بأس مطلقا به قال داؤد وغيره وبذلك جزم ابن حزم وقال الشوكاني وهو ايضا ذهب الهاوى والقاسم انتهى وقال في المغني واليه ذهب الشافعي واحمد ايضا اذا كانت ايامان الركعتان مما فاتت من الركعتين اللتين بعد الظهر وفي المغني لابن قدامة واما فقهاء السنن الاربعة بعد العصر فاصح جوازها لان النبي عليه السلام نخله فان قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث ام سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعد في حديث عائشة وبذلك ذهب الشافعي قال النووي الصلوات التي لها سبب لا تكراه في وقت النبي واما تكراهيها الا سبب لها وان السنن الاربعة اذا فاتت يستحب قضاءها وادبوا صحيح وسببها الجواب عن ذلك انتهى واجتزأ في ذلك اى فيها ذهبوا اليه من اراوا الركعتين بعد العصر بهذا الحديث المراد في نخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بعد العصر عن عائشة وزيد عند المصنف وغيره وتيم الداري والى موسى عن غيره قال العراقي قال ابن عبد البر قال تألون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لان النبي انا قصد بترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واقتوا يقول صلى الله عليه وسلم وصلوا بعد العصر الا ان تصلوا او شمس مرتفعة وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا بصلا تكم طلوع الشمس ولا تغروها واما جماع المسلمين على الصلوة على الجملة بعد الصبح والعصر اذ لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا فانتهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقية قالوا ونحوه على قطع الذرية لانه لو اجتمعت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن انما هي فيها الى الادوات المنهي عنها وهي عين طلوع الشمس وعين غروبها بهذا ذهب ابن عمر قال امانا فلا ينبغي احدا يصلى من يبل او ينار غير ان لا يتجرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق قلت هو في صحيح البخاري قال ابن مهدي وهو قول عطاء وداؤد بن مسروق وبن دينار وابن جرير وروى عن ابن مسعود وشه وهو ذهب عائشة قالت ادهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتجرى بها طلوع الشمس او غروبها انتهى وقال الحافظ بعد ما ذكر حديث زيد بن خالد بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال نهى عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا رواه قول ابن عمر الماشي وانقلناه عن ابن المنذر وغيره انتهى فما بينهم وفي نسخة اخب المبا في ذلك فانهم بالاداءى خالف القوم المذكورين اكثر العلماء في ذلك اى في اداء الركعتين بعد العصر وكرهوا اى كرهوا اباة الركعتين بعد العصر وهو ذهب الى حنيفة واصحابه واما مالك وابن سيرين والثوري وهو قول

كان في ذلك من سنة كذا في الاصل

واحتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسى العباسي قال اناطلحة  
 ابن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى امر سلمة يسألها عن الركعتين  
 اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكن كنت اصليهما بعد  
 الظهر فتغللت عنهما بعد الظهر فصليت بهما الآن

اشافى واحدا اذا كانتا تطوعا غير ذات سبب وهو مذموم كروى الله في ذلك عن هذا الشيخين مسود والى سعيد الخدري ومروى  
 عيسى وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو روى الله عنهم كذا في النخب وقال العراقي درواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمرو  
 ابن مسعود قال ابن ابي عمير والى العالمية وسالم بن عبد الله بن عمرو بن مسعود بن سيرين وغيرهم وحكاها ابن عبد البر بن ابي سعيد الخدري والى هبة  
 وسعد ومعاوية بن عمار وابن عباس قال وحكم بنعرب مروي ذلك بالعدة لا لا يستجز ذلك من اصحابه الا بعد ذلك عنده انتهى وقال  
 الترمذي وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر  
 حتى تقرب الشمس واما الصلوات الغوات فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح انتهى واحتمل اي اكثر العلماء والفقهاء في ذلك اي فيما  
 ذموا اليه من كراهية الركعتين بعد العصر بما حد ثنا علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي زيل مصر قال ثنا عبد الله بن موسى بن ابي اسحاق  
 العباسي الكوفي قال اناطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله اليميني المدني زيل الكوفة من رواة السنة الا بخارى قال علي بن المدني عن  
 يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوى وعمر بن عثمان احب الى سنة وقال احمد صالح الحديث وهو صاحب الی من يزيد بن ابي برة وقال ابن عيينة  
 ثقة وقد مر على انبيه وقال يعقوب بن شيبة وابي ثقفى ثقة وقال البخاري سنكر الحديث وقال ابو داود ليس به بأس وقال ابو زرعة والنسائي صالح  
 وقال ابو حاتم صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث وقال ابن عدى روى عنه الثقات وابرواياته عندي بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 كان يخطى وقال صالح بن احمد بن ابيه والحاكم عن الدارقطني ثقة وقال يعقوب بن شيبة ايضا لا بأس به في حديثه ليس وقال ابن سعد كان ثقة  
 وله احاديث صحيحة واسم ابان بنت ابي موسى الاشعري وقال الساجي صدوق لم يكن بالقوى توفي سنة ثمان واربعين ومائة عن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود البجلي المدني ابن معاوية بن ابي سفیان امير المؤمنين ارسل الى ام سلمة بنت ابي امية ام المؤمنين  
 وعنده احمد بن ابن غير عن طلحة قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد العصر شيئا قالت اما عندي فلا ولكن ام سلمة اشهرتني انه فعل ذلك فادخل اليها فاسألتها فادخل اليها فاسألتها فادخل اليها فاسألتها  
 عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت اي ام سلمة نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي  
 ركعتين بعد العصر وعنده احمد بن محمد وعمل على بعد العصر فصلى سجدتين فقالت وعنده احمد بن محمد فقالت اي ام سلمة نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي  
 وعنده احمد بن محمد في ايتين السجدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن كنت اصليهما اي الركعتين بعد الظهر فتغللت بهما  
 اي عن الركعتين بعد الظهر فصليت بهما اي الركعتين بعد الظهر الا ان اي بعد العصر وعنده احمد قال لا ولكن صليت الظهر فتغللت فاستكبرتها  
 بعد العصر قال لما نظرت في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن  
 كنت اصليهما بعد الظهر فتغللت بهما فصليت بهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اراه صلاحها قبل ولا بعد ولكن هذا لا يفي الا وقتا فقد ثبت في مسلم  
 عن ام سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت كان يصليها قبل العصر فتشغل عنها او يسهلها فصلاها بعد العصر ثم اجبتها وكان اذا صلى  
 صلاة اجبتها اي داوم عليها ومن طرق عروة عنها تاخر ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فيقول بعض الغوات في  
 اوقات الا كراهية لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظيره او وقع له انتهى واستدل به الجمهور فيما  
 ذموا اليه قال العيني في النخب والمباني والعدة وجه الاستدلال به انه عليه السلام قال امرت بهما ولكن كنت اصليهما الى اخره  
 فدل ذلك انه من خصه عليه السلام والدليل على ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انفقنيها اذا  
 فاست قال لا على ما يحكي ان شارة الله وبهلا بطل ما قال بعض الشافعية الاصل الاقتدار به عليه السلام وعدم تخصيص حتى يقوم دليل  
 به ولا دليل اعظم من هذا وما شئ آخر يذمهم وهو ان عليه السلام كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصبح الا شهر فان عورضوا يقولون





صلاهما عند ما نارسل الى امر سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك  
 لعرض صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدة تان رأيتك صليتهما بعد العصر  
 ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدة تان كنت اصليهما بعد الظهر فقد مر على ثلاثين  
 من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد  
 والناس يروني فصليتهما عندك

صلاهما اي الركعتين بعد العصر عند ما اي عندهم سلمة فارسل اي معاوية الى ام سلمة فقالت اي ام سلمة صلاهما اي الركعتين  
 بعد العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اراه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما اي الركعتين المذكورتين قبل هذا اليوم  
 ولا بعد هذا اليوم فقلت يا رسول الله ما سجدة تان اي ركعتان رأيتك صليتهما اي الركعتين بعد العصر اصليتهما اي بايمن الركعتين  
 قبل ولا بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما سجدة تان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص جميع قلوب وهي نائمة الشاربه  
 وقيل لا تزال قلوبها حتى تفسر بالاذنين على قلائص وقلص ايضا كذا في النهاية وفي تهذيب الصحاح والقوس من المنوق ان الشاربه اول انتر

وفي الخبر القوس من الابل يميزه الجارية من النساء وفي المباني عن العدي وربما سوا الناقه الطويلة القويم قلوبها من الصدقة  
 فسيتهما اي الركعتين بعد الظهر حتى صليت العصر ثم ذكرتها اي الركعتين اللتين بعد الظهر فذكرت ان الصليهما اي الركعتين المذكورتين في  
 المسجد اي بعد العصر والناس يروني هكذا في نسختي الخشب والمباني وفي نسخة الحاشية يرون بحذف الياء فصليتهما عندك قال في الحاشية  
 الجاهل كاتبا كارد يوسف بن موسى القطان روى عنه البخاري وبقية الاسناد انان الصيحين سوى عبد الرحمن بن ابي سفيان التيمي والحدث

لم اتفق عليه من طريق المصنف بساير واخرجه الطبراني مشكرا كما في المباني من طريق ابن اسحاق محمد بن عمرو بن عطاء بن عبد الرحمن بن ابي سفيان  
 ابن ابي طيب بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة كانت حدثتني ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في بيتها واخرجه احمد بن مسند  
 عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر فقال كانا عند معاوية فحدثنا ابن ابي زياد  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فارسل معاوية الى عائشة واناسهم فاسألتها فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
 حدثتني ام سلمة فسألتها فحدثتني ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أتى النبي فجلس يقسمه حتى حضرت صلاة العصر فقام صلى العصر  
 ثم صلى بعد الركعتين فلما صلاهما قال يا تان الركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فقالت ام سلمة ولقد حدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عنها قال فاتيته معاوية فاخبرته بذلك فقال ابن ابي عمير ليس قد صلاهما الا زال اصليهما فقال له معاوية انك الخائف لا تزال تحب الخلافات

بالحق واخرجه احمد ايضا عن عبيدة عن يزيد بن عبيد بن مطولاد في آخره فقالت (ام سلمة) يربحها الله ولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد نهى عنها ولم يذكر بعده واخرجه ايضا ابن جرير بن عبد الله بن الحارث مطولاد بن حسيان عبيدة عن يزيد بن ابي عمير في آخره صلى العصر ثم دخل بيتي صلى  
 ركعتين فسألت عنها فقال باركعتان كنت اصليهما بعد الظهر ففتشني عما كنت فيه فصليتهما بعد العصر فذكرت ان الصليهما اي المسجد والناس يروني  
 فصليتهما عندك كما في الكنتز وقد ذكر ابن حزم في المحلى حديث الباب بن طريق ابي اسامة عن الوليد بن كيش عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن

ابن سفيان بلفظ المصنف وراه الى بعض الناس وعلل الادوية المصنف ثم قال وعبد الرحمن بن ابي عمير ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو غير  
 موضوع لا شك فيه لان كذا باظا هو هو بالنسبة الى عائشة من قولها ليس عندي صلاهما وقد ذكرنا من روى كذا في هذا آقا ولا يجوز ان يقول  
 عليه السلام فذكرت ان الصليهما اي المسجد في آخره اذ لا يمكن فعلها ان يكون كرويا او حراما او باعسا حاشا فان كان حراما او كرويا لمن نسب الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المستر لمحات فهو كافر ومن المحال ان النبي عليه السلام يتكلم صلاة كروية لا جرمية ايته مخفرا ولا كما من هذا متعقب  
 من وجه اول ان عبد الرحمن بن ابي عمير لم يرو عنه في حديثه ورواه ابن حبان وروى عنه محمد بن عمرو بن عطاء والزهرري واستعمله على الصدقة ومن  
 كان بهذه المشايه لا يكون مجهول بل يكون مقبوله وانما في انه لا يوجد ان يذكر سواه فان عبد الرحمن لما كان عاظا على الصدقة في عهد عمر فقام ام سلمة عن  
 فان ام سلمة ما خرجت واقابتها والمذموم الصحيح ان المحاصرة والمكان المقار كفي في اثبات اسامع واتشاك ان عبد الرحمن بن ابي سفيان ليس بمشهور في  
 ذكر قول عائشة ليس عندي صلاهما بل جاءه على ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عاصم وهذا لفظه ان معاوية ارسل الى عائشة يسأله ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا قالت لا اعندي فلا واخر سلمة بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة قال لا ادرى وعنده الحميدى لا علم له وعنده بن الحارث

حد ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال ثنا محمد بن سلمة عن الازرق بن قيس  
 عن ذكوان عن عائشة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بيتهما كعتير بعد العصر فقلت يا رسول الله  
 ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاؤني قال فشغلني فصليتهما الان حد ثنا علي بن  
 عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن ابي عمير عن ابي  
 حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن اذهر المسورين فحرمته ارسلاوة الى عائشة فقلوا اقرأها السلام  
 مناجميا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا

عند عمر بن الخطاب قال لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذه الروايات تقوى بعضها بعضا وتثبت الاضطراب في الاماويث عائشة واخرج  
 ان هذه الصلوة كانت مخصوصة لبيته صلى الله عليه وسلم كمدري عن عائشة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعد العصر في بيتهما الحارثيه ورواه داود بن ابي  
 عنه صلى الله عليه وسلم ولا حمل ذلك كان يستر من اعين الناس فلا يصليها في المسجد ويصليها في البيت وسياق في مزودها تتعلق بالخصوصية  
 عنده كلام المصنف ان شاذ الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري اشيبا في قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك  
 البصري قال ثنا محمد بن سلمة البصري عن الازرق بن قيس اخبرني البصري عن ذكوان المدني ابو عمرو مولى عائشة عن زوارد البجلي  
 بنى الله عن ابن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحجر قالت عائشة رضيت الله عنها وحدثني ام سلمة المحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى في بيتها وعندها بيته وحل عليها صلى ركعتين بعد العصر وعند الطبراني قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصل ركعتين فقلت  
 يا رسول الله هؤلاء من الطيراني وفي نسخة اخبني السبا في تحذف يا رسول الله وكذا هو عند البيهقي بابا تان الركعتان فكذا عند الطبراني وعند البيهقي  
 قلت بانان الصلوات لم تكن تصليها فقال وفي نسخة اخبني فقالت وفي نسخة السبا في نقلت وكلاهما من غلط السامعين والاصواب فقال كما  
 عند الطبراني والبيهقي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت يصليها اي الركعتين بعد الظهر فخبرني مال شغلني وعند الطبراني فشغلني عنها حتى  
 صليت العصر فصليت بها الان وكذا عند الطبراني وعند البيهقي قال اتاني مال شغلني عن ركعتين بعد الظهر فخبرني بانان واحديث اخرجه الطبراني في الكبير  
 عن علي بن عبد العزيز عن جراح بن المنهال كافي المبانى والبيهقي في سننه من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجدي كلاهما عن معاوية بن سلمة باسناده  
 نحوه قال في الحادي بطريق المصنف عبد الله بن خشيش تقدم والازرق روى له البخاري وبقية الاسناد وسند صحيحين اي وقال في المبانى باسناده صحيح  
 حد ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الكوفي ثم المصري المعروف بجوان قال ثنا عبد الله بن صالح المصري ابو صالح كاتب الليث قال حدثنا  
 بكر بن مضر المصري مولى ربيعة عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المصري مولى قيس عن بكير بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن الاشج  
 ابو عبد الله المدني تزيل مهران كريبا هو كريب بن ابي مسلم المدني اورثه بن مولى ابن عباس حدثه اي حدثت كريب بكير بن مهران ابن مهران  
 عبد الله بن مهران وعبد الرحمن بن اذهر بن خوف بن عبد الحارث بن زهرة الهزلي كني بابا جبر بن عمر عبد الرحمن بن خوف كذا ذكره ابن مندة  
 تبا الحارثي وسلم واين الكشي وقال ابو نعيم هو ابن ابي عبد الرحمن بن خوف وسبقه الي ذلك الزبير بن عتيق بن عبد البر فقال من قال ابن عم  
 عبد الرحمن بن خوف فقد وهم بل هو ابن اخيه وهو ابن اذهر بن خوف قال البخاري له صيغة واخر جبه واخر جبه في تاريخه وكذا اخرجه ابو داود والنسائي في  
 ابيه حديثه وعند البخاري من حديثه ان خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسويت بين يديه وانا محكم وقاتل  
 ابن سعد نحو عبد الله بن عباس في السنن وعاش الى ثقتة ابن الزبير وقال ابن مندة مات بالحره كذا في الامامة والمسورين محرمه بن نوفل  
 الزبيرى ارسلاوه اي كريبا الى عائشة وذا والبخاري رضيت الله عنها وذا وسلم ابو داود وغيره ما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأها  
 وعند الشيخين وغيرهما اقرأ عليها اي على عائشة السلام مناجميا وسلها اي عائشة عن الركعتين بعد العصر فكذا عند مسلم وابي داود وغيرهما  
 وعند البخاري بعد صلاة العصر وقل فكذا عند مسلم وابي داود وغيره ما وذا والبخاري بها اي لعائشة وعند البيهقي يحدث وقل لها انا اخبرنا بغير مرة  
 ولم اتفق على تسمية الخبر وكانه عبد الله بن الزبير سياق في الحج اي عند البخاري من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ودوي ابن ابي شيبة  
 من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليها الناس بعد العصر قال  
 ذلك ما يصلي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرني بذلك عائشة فارسل الي عائشة فقالت اخبرني ام سلمة فارسل الي  
 ام سلمة فاطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثيرين اهللت ساء اطحاوي باسناده صحيح الى ابى سلمة ان معاوية قال في



انت تصليهنما وقت بلغتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحي عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس  
مع عمر بن الخطاب قال كريب دخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سلام سئلت فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فزوجوا ابنتها  
بمثال ارسلوني به الى عائشة فقالت امر سئلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي عنهما ثم رأيت صلاهما اما حين صلاهما  
فانما صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار

علي بن ابي طالب من اصحاب علي بن ابي طالب قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب موثقنا ما  
شأننا فذكره قال الحافظ في الفتح وقد تقدم الحديث من طريق ابي سلمة عند المصنف بطوله انك تصليها هكذا عند البخاري والي داود وغيره  
اي الركنين بعد العصر وفي نسخة النوب والمباني تصليها هكذا بعد العصر وغيره اي الصلوة بعد العصر وقال الحافظ في رواية اخرى تصليها  
بحدف النون وهو ما رواه ابي عبد الله وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والي داود وعبد البخاري ان ابني علي بن ابي طالب تصليها هكذا عند  
الي داود والي ابن ابي عمير بعد العصر وعندهما شيعتي بنو علي بن ابي طالب تصليها هكذا عند المصنف في الفتح والي داود وعبد البخاري ان ابني علي بن ابي طالب تصليها هكذا عند  
عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سئل في الاستسنة وهو كما تقدم في الحديث من قوله شهد عندي رجال رضويين وارضاهم عندي عن الحديث (ديواني  
عند المصنف) واما المسور ودين ابي عبد الله اقص عنها على تسمية الاستسنة اي الصلوة بعد العصر وعندهما البخاري قال ابن عباس وهو ما رواه  
بالاستسنة المذكورة قال الحافظ وكنت اضرب هكذا عند البخاري وغيره وعندهما سلم في نسخة هكذا في نسخة اخرى وكنت اضرب قال النووي  
كذلك في بعض الاموال اضرب الناس عليها وفي بعض الاصول اضرب الناس منها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما كما لا يخفى عليه في وقت من وقت  
من غير ضرب او يضرب مع الضرب وعلله كان يضرب من يخطئ ويضرب من لم يخطئ من غير ضرب وقد جازي في غير مسلم انه كان يضرب  
عليها بالدره التي وقال العيني في التعمير الصحيح من الضرب بالصلاة المبررة لان جازي في الموطأ كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها بدره  
السائب بن يزيد ان رأى عمر يضرب المشرك على الصلوة بعد العصر التي قلت اخبره ابن ابي شيبة عن طريق ابي هريرة عن السائب  
كما في الفتح وديان عند المصنف من طريقه عن الناس مع عمر بن الخطاب كما زاد البخاري وغيره وزاد في نسخة اخرى تصليها هكذا عند البخاري  
اي على الركنين بعد العصر وعندهما شيعتي عليها اي على الصلوة بعد العصر وعندهما البخاري وغيره عنها قال الحافظ في الفتح تصليها هكذا عند  
كان ذكر الضمير على ارادة الفعل التي وعندهما في رواية اخرى تصليها هكذا عند البخاري وغيره وعندهما البخاري وغيره وعندهما البخاري وغيره وعندهما البخاري وغيره  
فيه احتياط الامام رعية ومنهم من الهدى والشمسية والشمسية وتفرج بهم عليها التي قال كريب وهو ما رواه بالاسناد المذكور قال الحافظ وقلت  
عليها هكذا عند سلم والي داود وغيره ما اي علي عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري بلغتها اي عائشة ما ارسلوني به هكذا عند سلم وغيره اسي  
بتبليغ من السلام والكلام وعندهما البخاري بخلاف به هكذا عند البخاري وزاد في نسخة فقالت اي عائشة سئل ام سلمة اي انها صاحبها وقرعة  
هي ثم يسان غير ما كذا في البذل فخرجت اليهم اي ابن عباس ودين ابي عبد الله المسور فاخبرتهم بقولها اي بقول عائشة فردوني في ام سلمة يمثل  
ما ارسلوني به الي عائشة قال النووي في انه يستحب للعالم اذا طلب من تحقيق امرهم ويعلم ان غيره علم به او عرف باصله ان يرشد اليه اذا  
اكتنف فيه الاعتراف لابل الفضل لمزتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وان لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل  
كريب بالذهب ال ام سلمة لانهم لما ارسلوه الي عائشة فلما ارشدته عائشة الي ام سلمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقل بالذهب حتى  
يرجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها التي وقال ابن ابي عمير وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سوال هذا الراوي ام سلمة  
وتعويلها لغيره بشرط ان يكون فيها ذلك اية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على انها جميع رضي الله عنهم بالدين ويؤخذ ذلك من ان  
هذا الراوي سأل عن ام سلمة لما لم يكن له بعد علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يعلون في الحديث الواصلة ام العديرة التي فقالت  
ام سلمة هكذا عند سلم وغيره وزاد البخاري رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والي داود وغيره والي داود وغيره والي داود وغيره  
سمعت النبي وكذا هو عند البخاري صلى الله عليه وسلم ينهاي عنها هكذا عند سلم والي داود وغيره والي داود وغيره والي داود وغيره  
عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رأيت سئلت اي الله عليه وسلم صلاهما وعندهما شيعتي وغيره تصليها اي الركنين بعد العصر وعندهما شيعتي  
يصليها اي الصلوة بعد العصر اما حين صلاهما هكذا عند سلم والي داود وغيره وعندهما البخاري صلاهما وعندهما البخاري صلاهما وعندهما البخاري صلاهما  
فانما صلى العصر ثم دخل علي وكذا عند سلم وغيره وعندهما البخاري داود وغيره بخلاف علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار

فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فتولي تقول  
 لك ارسلمة يا رسول الله لمراسمك تنهى عن هاتين الركعتين وارك تعصيهما فان  
 اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فاشارة بيده فاستأخرت عنه

قال النووي ان حراما بالراوى الاضمار وحراما بالنازى في قرئش انتهى وقال في المباني فان قيل اذا كان يجوز من الاضمار فما الفائدة في قولها  
 من الاضمار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا من غير الاضمار فان في العرب عدة بطون يقال لهم يجوزهم قال ابن ابي ريد في العرب بطون من  
 بطون في تميم وطين في جذام وطين في بكرين والى وذكر غيره ان في خزاعة حراما وفي عذرة حراما وفي بل حراما انتهى فصلاهما بكلامه عند مسلم والى داود  
 وغيرهما اى الركعتين بعد العصر ولم يقع ذلك عند البخارى فارسلت اليه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارية قال اى انظر لم تقبل على اسمها  
 ويحتمل ان تكون بنتا زينب لكن في رواية المصنف (البخارى) في المغازى فارسلت اليه محاذم انتهى وقال النووي في قول غير الواحد  
 المرأة مع القدرة على اليقين باسما من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن ابي عمير وفيه دليل على جواز النيابة في السؤال عن  
 مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة ردت لما لم تقدر ربي ان تعنى اليه وجبت الجارية واستنابته في السؤال وعلى جواز استنابة  
 الغافل في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر لان ام سلمة استنابت الجارية وهي حيث هي من ام سلمة وقر ذلك جوملى الله عليه  
 وسلم وعلى ان المهادرة بالسؤال جوازها لان ام سلمة لما رأت ما تغير من عادة عليا سلام وهي مشغولة وهو كذلك ايضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ  
 عليه السلام من صلوة بن سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها بعد انتهى مختصرا فقلت قومي الى جنبه وعند الشيخين وغيرهما سمعته فقولي  
 وزاد الشيخان وغيرهما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك ام سلمة انها قالت من غيبها تقول ام سلمة كذبت غيبها لم تقبل يدها لانهما معروفه بكنيتهما ولباس  
 بذكر الانسان نفسه بكنية اذا لم يعرف الا بها الاشتهر بها كيث لا يعرف غالبا الا بها وكنتيت بايها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا قال النووي يارسول الله لم يحك  
 وفي نسختي الغيب المباني لم يحك وكذا جوملى الدارمى وعذرا لى داود المحك وعده مسلم واليهي اى المحك وعذرا لى عوانة اى المحك وعذرا لى البخارى سمعته  
 قال النووي معنى سمك سمك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك اى عن اقله ركعتين  
 كذا عند مسلم والى داود وغيرهما وعند البخارى بخلاف الركعتين وارك تعصيهما اى الركعتين بعد العصر فان اشار بيده فاستأخرى عنه قال النووي  
 وفي هذا الكلام انه شئى المتتابع اذ اراى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقتة والعتا ومن حاد ان يسأله بلطف عنه فان كان ثانيا  
 رجع عنه وان كان عادلا معنى مخصوص عرذ السابح واستقاده وان كان مخصوصا بجوابها ولم يتجاوزها وفيه فائدة اخرى وهي انه السؤال  
 يسلم من ارسال النطق اى بتماضى الافعال والاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد انتهى وقال ابن ابي عمير وفيه دليل على ان الاستفهام  
 لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له لقولها وارك تعصيهما وعلى جواز استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص بشرط ان يملكها بشرى في ذلك  
 الامر لان ام سلمة لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وان تفعل وعلى حرمة الضيف لان ام سلمة لم يمتنعها من المشى الاضغابا مع النسوة اللاتي تينها  
 للزيارة وعلى جواز زيارة النساء لبعضهن بعض بشرط ان لا يكون في اشياء ذلك محرم ولا مكروه وعلى جواز التفتل بين الابل وهم ينظرون لانه لو لم يكن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ام سلمة ما علمت به وعلى ان ادب من يسأل ان يقوم الى جنبه المصل لقولها قومي الى جنبه ولان ارسال  
 اذا كان عن جنبه رمة بطرف عينه فيعرفه ويكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبله يحتاج المصلى ان يرفعه فانه ما روى يديه وان كان خلفه  
 او بالبعد منه قد لا يعرفه وان عرذقا لا يتأتى له ان يعنى اليه بعد فيكون سببا لشؤيته وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بشقفة وفيه دليل على ان الحكم  
 اذا ثبت لا يزيد الا شئ مقطوع به لان ام سلمة لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم مندا قد اشتهر من الحكم في منيع الصلوة بعد العصر وان كان  
 الامر عندهم انهم يتبعونه في الافعال عليه السلام كما يتبعونه في الاقوال لكن لما كان نخذ عليه السلام بها محتملا للفسخ والنسيان لم تقمته في زوال حكم  
 قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك انتهى مختصرا وقال اى انظر ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفهام  
 ام سلمة عن ذلك تجوز بانها النسيان واما النسوة واما التفتل بين الابل والاشياء فانه علم انتهى ففعلت الجارية اى امرت به من القيام  
 والقول قال اى انظر الى قاشار كذا عند الشيخين وغيرهما وعند الدارمى في اشار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاستأخرت اى الجارية عنه  
 صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي عمير وفيه دليل على جواز السؤال من جوى الصلوة لاجل امر يوتونها بنا لو تركته حتى يفرغ فات الامر وعلى جواز الاشارة الى الصلوة  
 عن الشئ الذى يسئل عنه ولا يفسد الصلوة بشرط ان يكون يسيرا وعلى كراهية التقرب من المصل غير ضرورية لانه اشار الى الجارية ان تستأخره

فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى اناس  
 من عبد القيس بالاسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر  
 فهما هاتان

ومعلوم انه عييل من ذلك تشريش ما انتهى مختصراً فلما انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال يا بنت ابى امية  
 هكذا فعل ابى عوانة وابى جحى وعند الشيخين وغيرهما الى ابنة ابى امية هو والدرهم سلمة واسمه ملازمة وتوليا اميل بن المنيرة المخزومي كما في النسخ ويعرف بزاد المسافر  
 وسماه ابى كان اذا سافر لم يترو ودعه احد كما في المصنفات عن الركعتين بعد العصر اي عن الركعتين اللتين صلتهما الا ان بعد الصلاة ان كان في الجاهلية  
 وغيره وقد علم غيره انه بعد فواو امالي اناس كذا عند سلم وغيره وعند البخاري وغيره ناس من عبد القيس كذا عند البخاري والباكر وغيرهما  
 وعند سلم من عبد القيس بالاسلام من قوم وعند سلم والباكر وغيرهم من قوم وكذا هو عند البخاري في المغازي وعند ابى عوانة بالاسلام من قوم  
 وقد تقدم عند الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابى سفيان تقدم على فلان من الصعدة فليسيتها بالحدِيث ومن طريق ابى سلمة تقدم على فلان من بني تميم  
 او ما انتهى صدقته قال انما لفظ قوله من بني تميم بهم وانما بهم من عبد القيس انتهى لكنه لم يبين وجه الابهام كما في العمدة وقد رواه احمد والطبراني  
 بدون الشك قال تقدم وفد بني تميم كما تقدم ثم قال انما لفظه كما تقدم من اهل الجاهلية من طريق ابن جرير  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب اهل الجاهلية وعلمهم العلاء بن الجهمي دارسها بالعبودية فانما هو بجزيرة ويؤيد ان رواية عبد الله بن ابي رث  
 المتقدم ذكره انه كان يحدث ساعيا وكان يداوهم شأن المهاجرين وفيه نقلت ما رواه ابن ابي عمير فقال لثقلني امر الساسي انتهى لشغلوني من الركعتين  
 اللتين كذا عند الشيخين وغيرهما في نسخة المصنف بالاسلام في الركعتين بعد العصر بل من الركعتين اللتين  
 بعد الظهر قال الكرماني وقال النووي فيه فواو تبتا اشبهت سنة الظهر بعد استتمام السن الرابطة اذا فاتت ليجب تعاضدا وهو صحيح عندنا  
 وسواء ان الصلوة التي بها سبب لا تكسر في وقت النهي وانما يكسر الاسباب لهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا نسخ دلالة منه  
 وتنها ان صلوة المهاجرين منى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كانت الصلوة والصلوات بركا بها ولها هذا المعنى على ما لم يحدث في  
 الاسلام وتكررت سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بالارشاد بهم ودايتهم وقومهم الى الاسلام اهتم انتهى مختصراً وقال الشوكاني وقد تسك  
 يحدث الباب من قال يجوز قضاء الغواص في الاوقات المكرهه ون اجازنا لتكلم بعد العصر مطلقا لم يقصد الصلوة عند ضرب الشرح اجاب  
 من اطلق الكلامه بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما اخرجه ابو داود وعنه عاصفة انها قالت كان يصلي بعد العصر ويصلي عنها ويومئ عن الاموال  
 انتهى وقال ابن ابي بكرة في حجة المنوس ظاهر الحديث يدل على ان ركوعا بعد العصر لا يصل فوات ما كان بعد الظهر من التكلم عليه من وجه منها  
 بل جازما في غيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا اي وجه فوات اوليس الا بذلك لوجه الخاص وهو المشغل  
 في الاسلام محرمة او ذلك خاص على الله عليه وسلم او ذلك مطلقا لغيره بخير على محتمس والاخير هو المراد بالشافعي والوجه في ذلك ان جبرين  
 احدهما ان لیس انما فاتت منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام ان كان الاصل مما اشتهر فاجتهدت السائلة منه المستدر  
 من غيره والوجه الثاني وهو نفس الحديث لما استفتت البخاريه بامرام سلمة بن قال لها شغلوني من الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو ذكرها في الحديث  
 وقد قال الكلام عن اهل الكلام كان من سواهم بل هو واجب وتوارة الكلام بينهما تعقل ان عليه السلام فعلها تعضدا لما في من من الصلوة بعد العصر وانما  
 الحكم بذلك وانما هو من اجل علمه ما فاتت وهو عليه السلام قد لازم نفسه المكرهه اشبهت ما انتهى بان كما كان والحكم بستمها الا يقدر احد من يتناصف  
 في بحث طريقه ان يكرهه وانما ذهب الى كراهية ان ذلك خاص على الله عليه وسلم لما لازم نفسه المكرهه وان غيره لا يفعلها بقاء بعد النهي و  
 استمرار الحكم بها وانما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع من غيره عليه السلام في انه كلما يفعل من انما قل يلزم نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم  
 فاذا جازم غير يشغله من ما كان يفعل بعد الظهر قبل ان يشغله حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز ان يفعل بعد العصر كما فعل رسول الله عليه وسلم لان  
 عز وجل يقول لقد كان كرم في رسول الله اسوة حسنة فمن كان منكم فليحذره انما كان قد علم ان ما كان من انواع الاعذار يجوز  
 معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فاتت بعد الظهر لا يكون ذلك الا بشئ الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بالاسلام جوادا وقيل رسول  
 الشرعية لهم الذي هو الامس لانه من اجل ذلك بحث على الله عليه وسلم محتمل بها معان فلما بالعموم فنقول بالاجواز ويكون هذا على الاعذار وان قصراه  
 على انقل صلى الله عليه وسلم فنهى الا ان يشغله احد من ذلك العذر فينبغي تجزئه ذلك ويجوز ان يفتي بغيره عليه السلام اسياني في الوقت لان النار



وراد فقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاثره الا انهم ذكروا ذلك بلا غا ولا يريد كونه سماعا ووافقه على ذلك جماعة تحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم اردى في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز

الشيخي في خبره بائناه وعند الطحاوي في حديث عبيد الله نقات انزلت بها قال لا وعند احمد في حديثه انزل عليك في هاتين السجدة قال لا وعند الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن ابى سفيان صلوات الله وسلامه عليه وسلم عندي لم اراه مسلما قبل ولا بعد وعند النسائي في حديثه ابى سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين السجدة مرتين مرة واحدة وعند البيهقي في حديثه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة ووافقه اى ام سلمة على ذلك وفي نسخة في الصحيح والمباني في ذلك اى في كتاب ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركعتين بعد العصر قال في الصحيح وقوله ووافقه اى اخوه اشارة الى تأكيد ما ذكره من افتقار دلائل الاحاديث المرورية عن عائشة على ذلك نعم وما صل ان ام سلمة اعلمت بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركنين بعد العصر بعد ان نهي عنها لاجل اشتغالها عن ركعتي الظهر بسبب وقوعها من عبد القيس واذ علم السلام اذ فعل خلا واناب عليه ولم يقطع فيما بعد ويصير ذلك من خصائصه التي يحذف ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاثره الا انهم ذكروا ذلك اى النبي عن الركنين بعد العصر بلا غا ولم يذكره سماعا اى كما ذكرت من ام سلمة من حيث سماعه وتناخسرج اعطى في اى الكبير من كريب ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاثره الا انهم ذكروا ذلك اى النبي عن الركنين بعد العصر قال البيهقي رجال صحيح خلايش الطبراني يحيى بن مسعود بن سعد الهروي قال لم اجد من ترجمه ابي وداهم اى الصحابة المذكورين على ذلك اى النبي عن الركنين بعد العصر جماعة اخرين من الصحابة حكوه اى ذلك النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اى في النبي عن الركنين بعد العصر ما حدثنا محمد بن عزيز

### خاتمة الطبع

بقلم المحدث الجليل فضيلة الشيخ مولانا محمد زكريا شيخ الحدیث متعم الله بقبوض العالمين قد سبق الى هذا جزآن من هذا الكتاب في حيدرة انجى العزير محمد بن يوسف الكاظمي وقد تم طبع الجزء الثاني في شعبان سنة ۱۳۲۵ وكان ابتداء طبع الجزء الثالث في حيدرة المؤلف رحمه الله تعالى وما كان يتبع طبعه الى ما تم طبعه ان تولى كاتبه (وكان طبعه على الحجر على عادة غالب المؤلفات البند) المرحوم محمد الياقوتى الشيرازي الذي كان يعاني الامراض من مدة طويلة وتعتطلت كتابته الكتاب بوقاته اذ كان لا يهتم عليه في مثل هذه الكتابات ثم لم يتضح على ذلك منه حتى استأثرت رحمة الله بالمؤلف الكتاب وبعد مدة من الزمان باقت نفسي الى اكمال طبع هذا الكتاب وضح العزم على ذلك ونسني بالبحث عن اصل الشرح بعلم المؤلف وبعد بحث طويل عثر عليه ولما كانت هذه البقية اقل مما يلائم يزمين واكثر من مادة جزر واحد استقر الرأي على ان يوزع في جزئين فقد كان ينبغي ان يكسر حجم الجزء الثالث فنقرر ان ينهي الجزء الثالث على باب "الامام يقول سبح الله من حمده ثم وبقيته الكتاب طبع الان جزر لابعا وهو لا يتجاوز" باب الركنين بعد العصر ومن الموسع المحزون ان المؤلف الفاضل انتقل الى رحمة الله تعالى قبل ان يكمل تسوية هذا الباب" فانا نشكره وانا اليه راجعون" لذلك اضطررنا الى ان نتمم هذا الشرح بهذا الباب ولسؤل من الله سبحانه وتعالى ان يلهم احدكم العلم بهذا العلم الشريف اكمال هذا الشرح ويصرف همه الى ذلك ليكون فيه غير كثير" وقاد ذلك صلى الله عليه وسلم في ذلك وقدم على الكتابة بعد وفاة المؤلف محمد الياقوتى شيخنا شقيقنا الصغر حافظ القرآن الكريم صلواته على اولادنا واولادنا واولادنا واولادنا

العبد الضعيف محمد زكريا الكاظمي هادي  
ازرقندره ۱۳۹۵

# فهرست الجزء الرابع من أمانى الاحبار في شرح معانى الآثار

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٥٢	مسك ابن عباس في مسك العقوت	٢٣	كان ابن مسود لا يقبض في صلوة العداة	١	باب العقوت في صلوة الغير وغيرها
	قول المصنف وقدرنا عن آخرين	٢٥	نسخ العقوت في الصبح	٢	العقوت يرد بمعاني مستعدة
٥٣	من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤	سئل ابن عمر عن العقوت فقال	٥	في العقوت اربع مسائل خلافية
	ترك العقوت		وما العقوت	٥	الاولى اختلافهم في قنوت الوتر
٥٢	مارى عن ابن مسعود في ذلك	٢٩	اجاب القائلون بالعقوت من حديث	٥	الثانية هل يقبض في غير الوتر ام لا
٥٥	مسك ابن عمر في ذلك		ابن عمر بن جده عديرة	٢	الثالثة هل العمل بالعقوت
٥٤	من قال بعد العقوت في حال الطهارة	٣١	كلام الحائضين والقيم والشوكاني	٥	الرابعة في القنوت
	استجاب العقوت في الوتر في جميع السنة		في مسئلة العقوت	٥	شرح حديثه اللهم اجع الاربعة الاربعة
	واختلاف الاربعة	٣٣	الاضطراب في روايات أس وكلام	٣	هل يجوز لعن اعيان الكفار وهل للمساكين
٥٤	الروايات الواردة في قنوت الوتر		ابن القيم في ذلك	٥	قوله او ما تركهم قد قدوما
	بحث تفصيل العقوت بالمصنف الاخير	٣٤	قوله ثم بيننا انه ترك ذلك مدرج	٥	قوله في نفسه مسئلة الجهر بالعقوت
٥٨	من رمضان		من كلام الزهري في حديث ما هو في نية	٤	وذكر اختلاف العلماء فيه
	قول الحماوي لا يثبت العقوت في العجم	٣٨	قول المصنف اجماعا على ان العقوت	٤	قوله فانزل الله ليس لك من الاثم شي
٥٩	في حال نزع ولا غيره وهو مذموم		منسوخ في صلوة العشاء	٤	الآية ونية ان نية وطل وكون كانت
	بعضة وصاحبه	٣٩	كلام ابن الجوزي في مسئلة العقوت	٤	بعدها صدر نزول الآية كان في قوله العمل
	معتق مذموم بنية في ذلك	٤٠	معنى قوله اي في حديث	٩	تو كان يقبض في الصبح والمغرب
٦٠	باب ما يبدر بوضعه في الجود البيهقي	٣١	قول المصنف لما لم يثبت العقوت	٥	هل يخص قنوت النازلة بصلوة دون صلوة
	او الراكب بين		مرنوعا جيبا الى ماروى عن الصحابة	١٢	تخرج حديث خفاف بن الميمون
	تخرج حديث ابن عمر اذ كان اذا سجد	٤	شرح كلمات العقوت	١٣	حديث اس صليت معي في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
	بد اوضع يديه قبل ركبته	٤٢	ما قيل ان ليس في العقوت دعا ربوت	١٣	فلم يزل يقبض في صلوة العداة
٦١	قوله فلا يركب كماله برك البعير والكلام		وتحقيق القول فيه	١٣	تخرج الحديث والكلام على رواية
	على تخرج هذا الحديث وتشرحه	٤٣	العقوت بسورة في العدد والخلق	١٢	حديث اس صلى الله عليه وسلم كانت شبرا
٦٣	ذكر الاختلاف في مسئلة الباب	٤٢	بيان اختلاف الامة في عمل العقوت	١٥	قوله سالت اس بن مالك عن العقوت
٦٢	الكلام بين مختلف ماروى في هذا الباب	٤٢	قبل الرقع او بعده		قبل الركوع او بعده وتخرج هذا الحديث
٦٥	حديث داود بن جبر كان اذا سجد	٤٦	كان عمر لا يقبض في صلوة الصبح		تخرج حديث اس صلى الله عليه وسلم
	بوضع ركبته قبل يديه وذكر من اخرجه	٤٤	قال ابو جعفر هذا خلاف ماروى عن عمر	١٤	يقبض في صلوة العداة حتى نفاذ الدنيا
٦٦	راى الامام الحماوي في بين من اروايات آية		في الأنا لادل		والكلام على رواية
٦٤	قوله واما وجه ذلك من طرف النظر	٤٩	حاصل ما ذكره المصنف في الآثار المترتبة	٢١	اختلف القائلون بالعقوت في حكمه
	اختلف العلماء في حكم يسجد على الأمام بسجدة		من عمر		اختلف العلماء في العقوت قبل الركوع
٦٨	اختلاف الروايات في ذلك	٥٠	مذموم على في العقوت		وبعده
٦٩	اذ اجلس يسجد بسجدة ارباع الحديث وذكر ان تركه	٥١	حاصل ماروى عن علي في ذلك	٢٢	اختلافهم في قنوت الصبح